Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 58 of 75: Kitab al-Wasiyya (Bequests)

كتاب الوصية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 27

Kitab 58 – كتاب الوصية – Kitab al-Wasiyya (Bequests) . 28

Bab 1 – باب الوصية وأحكامها – The Chapter on Bequests and Their Rulings 29

Sub-topic – Bequests of Usufruct (Service, Dwelling, Fruit) 30

Sub-topic – Executors and Their Powers and Duties 64

Sub-topic – Bequests and Inheritance Conflicts 70

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs 85

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests 100

Sub-topic – Bequests Involving Manumission and Istibra' 147

Sub-topic – Bequests of Slaves and Their Offspring 150

Sub-topic – Bequests by Non-Muslims (Dhimmi, Harbi) 163

Sub-topic – Conditions of the Testator and Legatee 185

Sub-topic – Acceptance and Rejection of Bequests 199

Sub-topic – Bequests When Estate is Insufficient or Diminished . . 213

Sub-topic – Bequests for Charitable Purposes (Hajj, Feeding, Mosque) 226

Sub-topic – Bequests of Specific Property and Rights of Way . . . 241

Sub-topic – Bequests Involving Orphans and Minors 246

Sub-topic – Revocation and Retraction of Bequests 251

Sub-topic – Executor's Powers and Duties 253

Bab 2 – باب شروط صحة الوصية – The Chapter on Conditions for Validity of Bequests 254

Sub-topic – Bequest by a Minor or Insane Person 255

Sub-topic – Bequest to Non-Existent Persons 267

Sub-topic – Eligibility of the Testator 269

Sub-topic – Bequest by a Slave or Mukatab 281

Sub-topic – Specification of the Bequest Subject 282

Sub-topic – Condition of Ownership at Time of Bequest 284

Sub-topic – Effect of Debt on Bequest Validity 287

Sub-topic – Eligibility of the Legatee 288

Sub-topic – Bequest to a Murderer 291

Sub-topic – Bequest to Non-Muslims 294

Sub-topic – Conditions of the Bequeathed Property 297

Sub-topic – Acceptance of the Bequest 299

Sub-topic – Bequest to Heirs 301

Bab 3 – باب الوصية بالثلث وما زاد – The Chapter on Bequeathing a Third and More 302

Sub-topic – Ruling on Bequest of One-Third 303

Sub-topic – Bequest of Entire Estate When No Heirs Exist 321

Sub–topic – Bequest to Purchase and Free a Slave 326

Sub–topic – Calculation of Shares in One–Third Bequest 328

Sub–topic – Bequest Exceeding One–Third Without Heirs' Consent 358

Sub–topic – Exceptional Cases for Bequest Beyond One–Third . . 378

Sub–topic – Bequest of a Fraction of the Estate 383

Sub–topic – Bequest Exceeding One–Third With Heirs' Approval . 385

Sub–topic – Bequest of a House as a Mosque 395

Sub–topic – Disagreement Between Abu Hanifa and His Companions on Calculation 396

Sub–topic – Bequest to a Killer or Heir 404

Sub–topic – Bequest of Usufruct and Its One–Third Limit 405

Sub–topic – Hadith Evidence on the One–Third Limit 408

Sub–topic – Donations by a Terminally Ill Person Exceeding One–Third 415

Bab 4 – باب الوصية للوارث والأجنبي – The Chapter on Bequeathing to an Heir and a Non–Heir 416

Sub–topic – Bequests Exceeding One–Third 417

Sub–topic – Consent of Heirs for Bequests to Heirs 423

Sub–topic – Bequests When Only a Spouse is Heir 430

Sub–topic – Bequests to Heirs and Strangers Combined 433

Sub–topic – Disputes Among Heirs Over Bequests 450

Sub–topic – Bequests by a Musta'min (Non–Muslim in Dar al–Islam) 453

Sub-topic – Bequests to a Killer of the Testator 454

Sub-topic – Effect of Marriage After a Bequest 459

Sub-topic – Bequests to Heirs vs. Non-Heirs 462

Sub-topic – Bequests to Non-Muslim Relatives 475

Sub-topic – Bequests for Hajj or Religious Acts 479

Sub-topic – Abrogation of Bequests to Heirs by Inheritance Verses 480

Sub-topic – Bequests to the Public Treasury (Bayt al-Mal) 483

Bab 5 – باب الرجوع في الوصية – The Chapter on Revoking a Bequest 484

Sub-topic – Explicit Revocation by Statement 485

Sub-topic – Selling or Gifting the Bequeathed Property 490

Sub-topic – Revocation by Declaring Bequest Void or Forbidden . 492

Sub-topic – Denial of Bequest as Revocation 494

Sub-topic – Definition and Nature of Revocation 505

Sub-topic – Revocation by Postponement or Abandonment 519

Sub-topic – Transfer of Bequest to Another Person 520

Sub-topic – Implicit Revocation by Conduct 523

Sub-topic – Revocation by Executor or Third Party 529

Sub-topic – Inseparable Additions to Bequeathed Property 533

Sub-topic – Physical Alteration of Bequeathed Property 535

Sub-topic – Effect of Revocation on Bequest and Heirs 539

Bab 6 – باب الوصية للحمل – The Chapter on Bequeathing to a Fetus 541

Sub-topic – Validity of Bequest to a Fetus 542

Sub-topic – Bequest of a Slave Woman Excluding Her Unborn Child 556

Sub-topic – Bequest to a Fetus and Named Individuals 559

Sub-topic – Bequest to a Fetus vs. Gift to a Fetus 565

Sub-topic – Determining Existence of the Fetus at Time of Bequest 566

Sub-topic – Settlement and Compromise Regarding Bequest to a Fetus 572

Sub-topic – Reverting of Bequest if Fetus is Stillborn 578

Sub-topic – Maximum Period for Fetus Existence 580

Sub-topic – Conditional Bequests for Male or Female Fetus 583

Sub-topic – Conditions for a Valid Bequest to a Fetus 585

Sub-topic – Bequest to Twins in the Womb 590

Sub-topic – Bequest to a Hermaphrodite Fetus 595

Sub-topic – Bequest of Future Offspring and Fruits 596

Sub-topic – Bequest for a Specific Animal's Fetus 598

Bab 7 – باب الوصية بالمجهول – The Chapter on Bequeathing an Unknown Item 599

Sub-topic – Bequest of Unspecified Property 600

Sub-topic – Settlement (Sulh) Involving Unknown Bequests 603

Sub-topic – Bequest of an Unspecified Part (Juz') 604

Sub-topic – Legal Stratagems for Unknown Bequests 607

Sub-topic – Heirs' Discretion and Testimony in Unknown Bequests 608

Sub-topic – Bequest of an Unknown Legatee 610

Sub-topic – Bequest of an Unspecified Amount 612

Sub-topic – Comparison with Divorce, Manumission, and Sale . . 613

Sub-topic – Bequest of Future or Unascertained Items 615

Bab 8 – باب تنفيذ الوصية – The Chapter on Executing a Bequest . 616

Sub-topic – Loss or Usurpation of Bequeathed Property 617

Sub-topic – Bequests to Absent or Unknown Legatees 620

Sub-topic – Bequests for Hajj and Insufficient Funds 623

Sub-topic – Execution of Bequests from the Estate 627

Sub-topic – Priority of Debts and Funeral Expenses over Bequests 633

Sub-topic – Heirs' Approval and Rejection of Bequests 638

Sub-topic – Bequests Involving Slaves or Dhimmis 643

Sub-topic – Division of Bequests Among Heirs and Legatees . . . 644

Sub-topic – Rights and Obligations of the Executor 648

Sub-topic – Bequests of Manumission and Related Rulings 651

Sub-topic – Settlement and Compromise Regarding Bequests . . . 653

Sub-topic – Rejection and Acceptance of Bequests after Death . . 655

Bab 9 – باب الوصي وأحكامه – The Chapter on the Executor and His Rulings 657

Sub-topic – Executor's Liability and Claims of Loss 658

Sub-topic – Acceptance and Rejection of Executorship 755

Sub-topic – Definition and Capacity of an Executor 786

Sub-topic – Appointment and Eligibility of an Executor 795

Sub-topic – Removal and Replacement of an Executor 829

Sub-topic – Co-Executors and Joint Authority 864

Sub-topic – Priority and Hierarchy Among Executors and Guardians 910

Sub-topic – Authority and Scope of an Executor's Actions 929

Sub-topic – Executor's Authority over Minors and Absent Heirs . 991

Sub-topic – Executor's Role in Debt Payment and Bequest Execution 1011

Sub-topic – Executor's Transactions with Estate Property 1057

Sub-topic – Court-Appointed vs. Testator-Appointed Executors 1112

Bab 10 – باب الوصية للجهات – The Chapter on Bequeathing to Causes 1121

Sub-topic – Bequests to Sacred Sites 1122

Sub-topic – Bequests to the Poor and Needy 1125

Sub-topic – Bequests to Mosques and Religious Institutions . . . 1128

Sub-topic – Bequests for Hajj, Zakat, and Udhiyya 1136

Sub-topic – Bequests to Specified Groups and Individuals 1140

Sub-topic – Bequests to Non-Muslims and Their Institutions . . . 1148

Sub-topic – Bequests for Specific Religious Purposes 1162

Sub-topic – Bequests for Public Welfare and Charity 1166

Sub-topic – Prioritization of Bequests When Estate is Insufficient 1169

Sub-topic – Distribution of Bequests Across Regions 1171

Sub-topic – Bequests from Mixed or Impure Wealth 1176

Bab 11 – باب أحكام الوصية – The Chapter on Rules of Bequests . 1177

Sub-topic – Bequests for Charitable and Religious Purposes . . . 1178

Sub-topic – Acceptance and Rejection of Bequests 1182

Sub-topic – Disputes Between Legatees and Heirs 1186

Sub-topic – Bequests of Usufruct and Services 1194

Sub-topic – Bequests by Apostates and Non-Muslims 1201

Sub-topic – Bequests to Unspecified or Changing Groups 1203

Sub-topic – Bequests of Specific Property and Accretions 1207

Sub-topic – Maintenance and Expenses of Bequeathed Property . 1217

Sub-topic – Bequests Involving Slaves and Manumission 1222

Sub-topic – Bequests of Debt and Future Assets 1225

Sub-topic – Effect of Legatee's Death Before or After Testator . . 1232

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs 1236

Sub-topic – Validity and Conditions of Bequests 1237

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities 1240

Sub-topic – Conditions and Formalities of Bequests 1241

Sub-topic – Priority of Debts over Bequests 1242

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests 1243

Sub-topic – Division of Bequeathed Property 1245

Sub-topic – Proof and Documentation of Bequests 1247

Bab 12 – باب صيغة الوصية – The Chapter on Formula of Bequest 1248

Sub-topic – Rukn and Definition of Bequest 1249

Sub-topic – Conditional Bequests 1250

Sub-topic – Revocation of Bequests 1251

Sub-topic – Bequest of Usufruct and Produce 1252

Sub-topic – Gestures and Writing in Bequests 1253

Sub-topic – Valid and Invalid Bequests 1254

Sub-topic – Acceptance and Rejection of Bequests 1259

Bab 13 – باب الوصية بالمعين والمشاع – The Chapter on Bequest of Specific and Undivided Property 1260

Sub-topic – Specific vs. Fractional Bequests 1261

Sub-topic – Division Among Multiple Legatees 1268

Sub-topic – Bequests of Inseparable Parts of Property 1271

Sub-topic – Bequests of Specific Items 1276

Sub-topic – Bequests Exceeding One-Third of Estate 1280

Sub-topic – Bequests of Usufruct and Services 1281

Sub-topic – Effect of Partial Loss of Bequeathed Property 1286

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Bequests 1293

Sub-topic – Bequests of Slaves and Their Offspring 1297

Sub-topic – Bequests of Debts and Mixed Assets 1299

Sub-topic – Bequests of Future or Contingent Property 1301

Sub-topic – Bequests of Undivided Shares 1303

Sub-topic – Lottery (Qur'a) in Undivided Bequests 1304

Bab 14 – باب وصية المريض – The Chapter on Bequest by the Terminally Ill 1305

Sub-topic – Manumission During Terminal Illness 1306

Sub-topic – Conditional Bequests and Suspensions 1329

Sub-topic – Definition of Terminal Illness 1340

Sub-topic – Bequests for Hajj and Religious Obligations 1346

Sub-topic – Effect of Recovery on Bequests 1349

Sub-topic – One-Third Limit and Gratuitous Acts 1352

Sub-topic – Chronic Illness and Long-Term Rulings 1362

Sub-topic – Debts and Discharge During Terminal Illness 1370

Sub-topic – Transactions and Sales During Terminal Illness . . . 1386

Sub-topic – Gifts and Endowments to Heirs 1400

Sub-topic – Preferential Treatment (Muhabah) in Sales 1413

Sub-topic – Disputes Between Heirs and Legatees 1429

Sub-topic – Priority of Manumission Over Other Bequests 1436

Bab 15 – باب تعدد الوصايا – The Chapter on Multiple Bequests . 1438

Sub-topic – Priority of Multiple Bequests Within the One-Third Limit

Sub-topic – Calculation of Fractional and Specific Bequests . . . 1453

Sub-topic – Conflicting and Overlapping Bequests 1477

Sub-topic – Bequests Involving Slaves and Specific Items 1491

Sub-topic – Priority Between Obligatory and Optional Bequests . 1499

Sub-topic – Algebraic Methods for Bequest Calculations 1512

Sub-topic – Bequests for Acts of Worship (Hajj, Zakat, Expiation) 1522

Sub-topic – Bequests to Multiple Human Beneficiaries 1535

Sub-topic – Methods of the Smaller Comprehensive and Combined Errors 1541

Sub-topic – Bequests with Heir Testimony and Denial 1545

Sub-topic – Bequests with Debt Admissions and Salam Contracts 1549

Sub-topic – Bequests of Shares and Residual Fractions 1550

Bab 16 – باب بطلان الوصية – The Chapter on Invalidity of Bequest 1552

Sub-topic – Invalidity Due to Legatee's Death or Status Change . 1553

Sub-topic – Invalidity Due to Change in Testator's Capacity . . . 1559

Sub-topic – Invalidity of Bequests for Funeral and Grave Practices 1561

Sub-topic – Invalidity Due to Nature of the Bequest 1569

Sub-topic – Invalidity of Bequests to Unspecified or Uncountable Groups 1576

Sub-topic – Invalidity of Conditional Bequests 1580

Sub-topic – Invalidity of Bequests to a Killer 1582

Sub-topic – Invalidity of Bequests to Non-Muslims 1585

Sub-topic – Invalidity Due to Acceptance or Rejection 1587

Sub-topic – Invalidity Due to Debt or Insolvency 1590

Sub-topic – Invalidity Due to Change in the Bequeathed Property 1592

Bab 17 – باب الوصية بالدين – The Chapter on Bequest of Debt . . 1602

Sub-topic – Conditional Discharge of Debt Upon Death 1603

Sub-topic – Debt and Bequest Calculation in Estate 1606

Sub-topic – Heirs' Acknowledgment of Debt 1609

Sub-topic – Debts Owed to Allah vs. Debts Owed to People . . . 1612

Sub-topic – Testator's Admission of Debt 1614

Sub-topic – Settlement and Payment of Debts from Estate 1618

Sub-topic – Disputed Claims of Debt or Bequest 1622

Sub-topic – Bequest of Debt to a Debtor 1624

Sub-topic – Priority of Debts Over Bequests 1626

Sub-topic – Unknown Debts and Bequests Interaction 1628

Sub-topic – Debts Involving Slaves and Creditors 1629

Sub-topic – Debt as Property in Bequests 1630

Bab 18 – باب الوصاية والتولية – The Chapter on Executorship and Appointment 1633

Sub-topic – Claims and Testimony Regarding Executorship . . . 1634

Sub-topic – Validity of Appointment Phrases 1637

Sub-topic – Acceptance and Rejection of Executorship 1640

Sub-topic – Appointment by Judge 1648

Sub-topic – Executorship of Slaves, Non-Muslims, and Sinners . 1652

Sub-topic – Difference Between Executorship and Agency 1661

Sub-topic – Appointment for Specific Matters 1665

Sub-topic – Multiple Executors and Joint Action 1672

Sub-topic – Appointment of Successor Executors 1677

Sub-topic – Scope of Executor's Authority 1682

Sub-topic – Conditional Appointment of Executor 1684

Bab 20 – باب الوصية للعبد – The Chapter on Bequest to a Slave . 1686

Sub-topic – Validity of Bequest to One's Own Slave 1687

Sub-topic – Travel or Relocation of a Bequeathed Slave 1692

Sub-topic – Bequest of a Share or Portion to a Slave 1693

Sub-topic – Bequest of a Slave's Clothing or Belongings 1697

Sub-topic – Bequest to a Mudabbar Slave or Umm Walad 1698

Sub-topic – Conditions for Bequest to a Slave with Heirs 1700

Sub-topic – Bequest Involving Slave's Injury or Compensation . . 1703

Sub-topic – Bequest of Slave's Service or Maintenance 1704

Sub-topic – Appointment of a Slave as Executor 1705

Sub-topic – Calculation of Bequest When Slave is Only Asset . . . 1707

Sub-topic – Bequest to a Slave Who Kills His Master 1711

Sub-topic – Bequest of Slave for Mosque Service or Hajj 1712

Sub-topic – Bequest of Freedom to a Slave 1714

Sub-topic – Bequest to a Slave of an Heir or Non-Heir 1717

Sub-topic – Bequest to a Mukatab Slave 1719

Bab 21 – باب الوصية لذوي القربى – The Chapter on Bequest to Relatives 1722

Sub-topic – Bequest to Neighbors 1723

Sub-topic – Definition of Relatives for Bequests 1737

Sub-topic – Bequest to Relatives of Different Genders and Faiths 1759

Sub-topic – Scope of Bequest to Lineal Relatives 1761

Sub-topic – Distribution of Bequest Among Multiple Relatives . 1777

Sub-topic – Calculation of Shares in Bequest to Relatives 1788

Sub-topic – Bequest to In-Laws and Affinal Relatives 1801

Sub-topic – Bequest to Non-Inheriting Relatives 1814

Sub-topic – Obligatory Bequest to Relatives 1817

Sub-topic – Effect of Predeceased Children on Bequest to Relatives 1821

Sub-topic – Bequest to Collateral Relatives 1823

Sub-topic – Voluntary Bequest to Relatives 1825

Bab 22 – باب تفسير ألفاظ الوصية – The Chapter on Interpreting Bequest Terminology 1831

Sub-topic – Interpretation of Bequests Involving Misstated Amounts 1832

Sub-topic – Interpretation of Bequests to Specific Groups 1837

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Shares and Portions . . 1850

Sub-topic – Interpretation of Bequests to Descendants and Lineage 1871

Sub-topic – Interpretation of Bequests to Neighbors and Associates 1896

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Usufruct and Produce . 1919

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Animals and Their Products 1933

Sub-topic – Interpretation of Bequests to Relatives 1938

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Garments and Accessories 1952

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Unspecified or Conditional Terms 1956

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Specific Items 1974

Sub-topic – Interpretation of Bequests Involving Gender and Inclusion

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Currency and Trade Goods 1988

Bab 23 – باب تجهيز الميت من الوصية – The Chapter on Funeral Expenses from Bequest 1992

Sub-topic – Executor's Authority in Funeral Arrangements 1993

Sub-topic – Priority of Funeral Expenses over Debts and Bequests 1994

Sub-topic – Validity of Specific Bequests for Funeral Items 1998

Sub-topic – Rulings on Bequests for Shrouds and Burial 2001

Sub-topic – Claims of Heirs and Creditors Against the Estate . . . 2004

Sub-topic – Bequests for Charity and Religious Acts at Death . . 2006

Sub-topic – Bequests for Grave Construction and Maintenance . 2008

Generated/General Bab – الفصل الثامن والعشرون في الوصايا – The Twenty-Eighth Section on Bequests 2010

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests 2011

Generated/General Bab – باب أحكام الإقرار والوصية – The Chapter on Rulings of Admission and Bequest 2012

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities 2013

Generated/General Bab – باب أحكام الوصي والبيع من التركة – The Chapter on Rulings of the Executor and Sale from the Estate 2014

Sub-topic – Executor's Powers and Duties 2015

Generated/General Bab – باب أحكام الوصي والوصية – The Chapter on Rulings of the Executor and Bequests 2016

Sub-topic – Executor's Powers and Duties 2017

Generated/General Bab – باب أحكام الوصية – The Chapter on Rulings of Bequests 2018

Sub-topic – Priority of Debts over Bequests 2019

Sub-topic – Acceptance and Rejection of Bequests 2020

Generated/General Bab – باب أحكام الوصية المشتركة – The Chapter on Rulings of Joint Bequests 2021

Sub-topic – Division of Bequeathed Property 2022

Generated/General Bab – باب أحكام الوصية بالثلث – The Chapter on Rulings of Bequest of One-Third 2023

Sub-topic – Division of Bequeathed Property 2024

Generated/General Bab – باب أحكام الوصية بالخدمة والغلة – The Chapter on Rulings of Bequest of Service and Usufruct 2025

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities 2026

Generated/General Bab – باب أحكام الوصية بالزيادة على الثلث – The Chapter on Rulings of Bequests Exceeding One-Third 2027

Sub-topic – Bequests Involving Slaves and Manumission 2028

Generated/General Bab – باب أحكام الوصية بالمنفعة – The Chapter on Rulings of Bequest of Usufruct 2029

Sub-topic – Bequests Involving Slaves and Manumission 2030

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities 2031

Generated/General Bab – باب أحكام الوصية للأقارب والأختان – The Chapter on Rulings of Bequests to Relatives and In-Laws 2032

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs 2033

Generated/General Bab – باب أحكام الوصية والثلث – The Chapter on Rulings of Bequests and the Third 2034

Sub-topic – Executor's Powers and Duties 2035

Generated/General Bab – باب أحكام الوصية وشروطها – The Chapter on the Rulings and Conditions of Bequests 2036

Sub-topic – Priority of Debts over Bequests 2037

Generated/General Bab – باب إجازة الورثة للوصية – The Chapter on Heirs' Permission for a Bequest 2038

Sub-topic – Conditions and Formalities of Bequests 2039

Generated/General Bab – باب الإقرار بالوصية بعد القسمة – The Chapter on Acknowledgment of a Bequest After Division 2040

Sub-topic – Division of Bequeathed Property 2041

Generated/General Bab – باب الرجوع عن الوصية – The Chapter on Revocation of a Will 2042

Sub-topic – Revocation and Modification of Bequests 2043

Generated/General Bab – باب العتق في المرض – The Chapter on Manumission During Illness 2044

Sub-topic – Conditional and Suspended Bequests 2045

Generated/General Bab – باب المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة في الوصية – The Chapter on Favoritism, Service, and Unspecified Dirhams in Bequests 2046

Sub-topic – Conditions and Formalities of Bequests 2047

Generated/General Bab – باب الموصى لهم – The Chapter on Legatees 2048

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs 2049

Generated/General Bab – باب الوصية – The Chapter on Bequests 2050

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests 2051

Generated/General Bab – باب الوصية بالثلث – The Chapter on Bequest of One-Third 2053

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities 2054

Generated/General Bab – باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة – The Chapter on Bequest of Service, Dwelling, and Fruit 2055

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities 2056

Generated/General Bab – باب الوصية بالعتق – The Chapter on Bequest of Manumission 2057

Sub-topic – Bequests Involving Slaves and Manumission 2058

Generated/General Bab – باب الوصية بجزء من المال – The Chapter on Bequest of a Part of Wealth 2059

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Quantities 2060

Generated/General Bab – باب الوصية بسهم وجزء من المال – The Chapter on Bequest of a Share or Part of Wealth 2061

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Quantities 2062

Generated/General Bab – باب الوصية لغير معين – The Chapter on Bequest to an Unspecified Person 2063

Sub–topic – Bequests to Missing or Unborn Persons 2064

Generated/General Bab – باب الوصية للمعدوم والعقب – The Chapter on Bequest to a Non–Existent Person and Descendants 2065

Sub–topic – Definition and Validity of Bequests 2066

Generated/General Bab – باب الوصية للوارث – The Chapter on Bequest to an Heir 2067

Sub–topic – Bequests to Heirs and Non–Heirs 2068

Generated/General Bab – باب تزاحم الوصايا والفرائض – The Chapter on Conflict of Bequests and Obligations 2069

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Quantities 2070

Generated/General Bab – باب تزاحم الوصية مع المؤونة والدين – The Chapter on the Priority of Bequest over Expenses and Debts 2071

Sub–topic – Priority of Debts over Bequests 2072

Generated/General Bab – باب تعريف الوصية – The Chapter on the Definition of Wasiyya 2073

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests 2074

Generated/General Bab – باب تعريف الوصية وأحكامها – The Chapter on the Definition and Rulings of Bequests 2075

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests 2076

Generated/General Bab – باب تعريف الوصية وأقسامها – The Chapter on the Definition and Types of Bequest 2077

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests 2078

Sub-topic – Priority of Debts over Bequests 2079

Generated/General Bab – باب تغير الموصى به – The Chapter on Change of the Bequeathed Item 2080

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities 2081

Generated/General Bab – فصل في أحكام الوصية – Section on Rulings of Bequests 2082

Sub-topic – Division of Bequeathed Property 2083

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs 2084

Generated/General Bab – فصل في الوصية بالخدمة وما يتعلق بها – Section on Bequest of Service and Related Matters 2085

Sub-topic – Conditions and Formalities of Bequests 2086

Generated/General Bab – فصل في بيع الوصي وأحكام الضمان – Section on the Executor's Sale and Rulings of Liability 2087

Sub-topic – Executor's Powers and Duties 2088

Generated/General Bab – فصل في وصايا الذمي وغيره – Section on Bequests of a Dhimmi and Others 2089

Sub-topic – Bequests for Religious Acts (Hajj, Prayer) 2090

Generated/General Bab – كتاب الوصية – The Chapter on Bequests 2091

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests 2092

Generated/General Bab – مسائل منثورة في الوصية – Scattered Issues on Bequests 2093

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities 2094

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2095

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests 2096

Sub-topic – Executor's Powers and Duties 2223

Sub-topic – Bequests Involving Slaves and Manumission 2599

Sub-topic – Bequests Involving Apostasy and Return to Islam . . 2772

Sub-topic – Bequests to Missing or Unborn Persons 2817

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs 2901

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities 3108

Sub-topic – Division of Bequeathed Property 3512

Sub-topic – Bequests of Debts and Loans 4087

Sub-topic – Conditions and Formalities of Bequests 4106

Sub-topic – Bequests for Religious Acts (Hajj, Prayer) 4199

Sub-topic – Conditional and Suspended Bequests 4309

Sub–topic – Priority of Debts over Bequests 4334

Sub–topic – Revocation and Modification of Bequests 4400

Register of Source Works 4467

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 58

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyya (Bequests)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الوصية وأحكامها

The Chapter on Bequests and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequests of Usufruct (Service, Dwelling, Fruit)

Mas'alah: Who is liable for the reward (ju'l) when a slave's ownership and usufruct are separated by bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=359)

(وجعل عبد أوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة) في الحال لان المنفعة له (فإذا انقضت) الخدمة (رجع صاحبها على صاحب الرقبة أو بيع العبد فيه) أي في الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fodder for animals or residence in a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

كما لو أوصى بهذا التبن لدواب فلان) فإن الوصية باطلة، ولو قا ليعلف بها دواب فلان جاز، ولو أوصى بأن ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها، ولو أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها. وقال أبو يوسف: له ذلك، وله أن يقاسم الورثة أيضا ويفرز الثلث للوصية. خانية)

Mas'alah: Is a bequest of a slave's service or a house's dwelling valid for a specified or indefinite period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا) ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط في الدرر

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling property subject to a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

وليس للورثة بيع ما في أيديهم من ثلثهم) على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر أو بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه، وعن أبي يوسف: لهم ذلك.

Mas'alah: May the beneficiary of a bequest of service or residence lease the slave or house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

)

Mas'alah: Why is the beneficiary of a bequest of usufruct prohibited from leasing the property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

وليس للموصى له بالخدمة أو السكنى أو يؤجر العبد أو الدار) لان المنفعة ليس بمال

على أصلنا، فإذا ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما ملكه: يعني وهو لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave to one person and his service to another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

ولو أوصى بهذا العبد لفلان بخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح. وتمامه في الدرر. وفي الشرنبلالية: ونفقته إذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة إلى أن يدرك الخدمة فيصير كالكبير، ونفقة الكبير على من له الخدمة، وإن أبى الانفاق عليه رده إلى من له الرقبة كالمستعير مع المعير، فإن جنى فالفداء على من له الخدمة، ولو أبى فداه صاحب الرقبة أو دفعه وبطلت الوصية

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of an orchard and who bears its maintenance costs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

ة بستانه) فإن له هذا، وما يحدث ضم أبدا أو لا (وإن لم يكن فيه) أي البستان بحالها (ثمرة) حين الوصية (فهي) كالوصية (بالغلة) في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له. زيلعي. وفي العناية: السقي والخراج وما فيه إصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة.

Mas'alah: Why is usufruct not considered property in the context of a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(قوله لأن المنفعة ليست بمال إلخ) أي وإنما صح للمالك أن يؤجر ببدل لأنه ملكها تبعا لملك العين والمستأجر إنما ملك أن يؤجر مع أنه لا يملك إلا المنفعة لأنه لما ملكها بعقد معاوضة كانت مالا بخلاف ملكها بعقد تبرع كما نحن فيه سائحاني

Mas'alah: Who bears the maintenance of a sick slave bequeathed for service?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

(قوله ونفقته إذا لم يطلق الخدمة إلخ) أي لصغر وكذا لمرض وتمامه في الكفاية، لكن في الولوالجية: إذا مرض مرضا يرجى برؤه فنفقته على صاحب الخدمة، وإن كان لا يرجى فعلى صاحب الرقبة

Mas'alah: What is the chapter on bequests of dwelling, service, and fruit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1215)

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

Mas'alah: Is a bequest of the service of a slave or dwelling of a house valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1215)

قال: "وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك أبدا" لأن المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وغير بدل، فكذا بعد الممات لحاجته كما

في

الأعيان، ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف، وتجوز مؤقتا ومؤبدا كما في العارية فإنها تمليك على أصلنا، بخلاف الميراث لأنه خلافه فيما يتملكه المورث وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى، وكذا الوصية بغلة العبد والدار لأنه بدل المنفعة فأخذ حكمها والمعنى يشملهما.

Mas'alah: How is a bequest of service divided when the slave's value exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1216)

قال: "فإن خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم إليه ليخدمه" لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة "وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما" لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية في العين ولا تمكن قسمة العبد أجزاء لأنه لا يتجزأ فصرنا إلى المهايأة إيفاء للحقين، بخلاف الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار ثلاثا للانتفاع لأنه يمكن القسمة بالأجزاء وهو أعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا، وفي المهايأة تقديم أحدهما زمانا.

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1216)

قال: "فإن كان مات الموصى له عاد إلى الورثة" لأن الموصي أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه، فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير مرضاته وذلك لا يجوز.

Mas'alah: Can a legatee of service or dwelling personally use the property instead of receiving its yield?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1216)

"ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت" لأن إيجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل. ولو أوصى بغلة عبده أو داره فاستخدمه بنفسه أو سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك لأن قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود. والأصح أنه لا يجوز لأن الغلة دراهم أو دنانير وقد وجبت الوصية بها، وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة، فإنه لو ظهر دين يمكنهم أداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها، وليس للموصى له بالخدمة والسكنى أن يؤاجر العبد أو الدار. وقال الشافعي: له ذلك لأنه بالوصية ملك المنفعة فيملك تمليكها من غيره ببدل أو غير بدل لأنها كالأعيان عنده، بخلاف العارية لأنها إباحة على أصله وليس بتمليك. ولنا أن

Mas'alah: Can a legatee of usufruct lease the property to another person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1217)

الوصية تمليك بغير بدل مضاف إلى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا

بالإعارة فإنها تمليك بغير بدل في حالة الحياة على أصلنا، ولا يملك المستعير الإجارة لأنها تمليك ببدل، كذا هذا.

Mas'alah: What is the legal analysis of transferring usufruct for compensation in a bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1217)

وتحقيقه أن التمليك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم، ولا يملك الأقوى بالأضعف والأكثر بالأقل، والوصية تبرع غير لازم إلا أن الرجوع للمتبرع لا لغيره والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع فلهذا انقطع، أما هو في وضعه فغير لازم، ولأن المنفعة ليست بمال على أصلنا وفي تمليكها بالمال إحداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة، فإنما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة، أو لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها، أما إذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز،

Mas'alah: Can the legatee of a slave's service take the slave out of the testator's city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1217)

وليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله للخدمة هنالك إذا كان يخرج من الثلث، لأن الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي، فإذا كانوا في مصره فمقصوده أن يمكنه من خدمته فيه بدون أن يلزمه مشقة السفر، وإذا كانوا في غيره فمقصوده أن يحمل العبد إلى أهله

ليخدمهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the revenue (ghalla) of a slave or house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1217)

ولو أوصى بغلة عبده أو بغلة داره يجوز أيضا لأنه بدل المنفعة فأخذ حكم المنفعة في جواز الوصية به، كيف وأنه عين حقيقة لأنه دراهم أو دنانير فكان بالجواز أولى، ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث غلة تلك السنة لأنه عين مال يحتمل القسمة بالأجزاء، فلو أراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف فإنه يقول: الموصى له شريك الوارث وللشريك ذلك، فكذلك للموصى له، إلا أنا نقول: المطالبة بالقسمة تبتنى على ثبوت الحق للموصى له فيما يلاقيه القسمة إذ هو المطالب، ولا حق له في عين الدار، وإنما حقه في الغلة فلا يملك المطالبة بقسمة الدار،

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the service of a slave to one person and the slave itself to another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1217)

ولو أوصى له بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة عليها لصاحب الخدمة، لأنه أوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا منه لأحدهما على الآخر فتعتبر هذه الحالة بحالة الانفراد. ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة، فلو لم يوص في الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له، فكذا إذا

أوصى بالرقبة لإنسان آخر، إذ الوصية أخت الميراث من حيث إن الملك يثبت فيهما بعد الموت.

Mas'alah: What are analogous cases to bequeathing service and ownership separately?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1217)

ولها نظائر: وهو ما إذا أوصى بأمة لرجل وبما في بطنها لآخر وهي تخرج من الثلث

Mas'alah: What is the chapter on bequest of dwelling, service, and fruit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=960)

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

Mas'alah: Is a bequest of service of a slave or dwelling of a house valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=960)

قال وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك أبدا لأن المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما في الأعيان ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف وتجوز مؤقتا ومؤبدا كما في العارية فإنها تمليك على أصلنا بخلاف الميراث لأنه خلافة فيما يتملكه

المورث وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى وكذا الوصية بغلة العبد والدار لأنه بدل المنفعة فأخذ حكمها المعنى يشملهما

Mas'alah: How is a bequest of service divided if the slave's value exceeds one-third?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=960)

قال فإن خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم إليه ليخدمه لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثه وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية في العين ولا تمكن قسمة العبد أجزاء لأنه لا يتجزأ فصرنا إلى المهايآة إيفاء للحقين بخلاف الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار أثلاثا للانتفاع لأنه يمكن القسمة بالأجزاء وهو أعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهايأة تقديم أحدهما زمانا

Mas'alah: Can heirs sell their share of a house subject to a bequest of dwelling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=961)

ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان تجوز أيضا لأن الحق لهم إلا أن الأول وهو الأعدل أولى وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار وعن أبي يوسف رحمه الله أن لهم ذلك لأنه خالص ملكهم وجه الظاهر أن حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بأن ظهر للميت مال آخر وتخرج الدار من الثلث وكذا له حق المزاحمة فيما في أيديهم إذا خرب ما في يده والبيع يتضمن إبطال ذلك فمنعوا عنه

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the legatee dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=961)

قال فإن كان مات الموصى له عاد إلى الورثة لأن الموصي أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى من غير مرضاته وذلك لا يجوز

Mas'alah: Can the testator personally use the slave or house bequeathed for usufruct?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=961)

ولو أوصى بغلة عبده أو داره فاستخدمه بنفسه أو سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك لأن قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود والأصح أنه لا يجوز لأن الغلة دراهم أو دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة فإنه لو ظهر دين يمكنهم أداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها

Mas'alah: Can the legatee of usufruct lease the slave or house to others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=961)

وليس للموصى له بالخدمة والسكنى أن يؤاجر العبد أو الدار وقال الشافعي رحمه الله له ذلك لأنه بالوصية ملك المنفعة فيملك تمليكها من غيره ببدل أو غير بدل لأنها كالأعيان عنده بخلاف العارية لأنها إباحة على اصله وليس بتمليك ولنا أن الوصية

تمليك بغير بدل مضاف إلى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا بالإعارة فإنها تمليك بغير بدل في حالة الحياة على أصلنا ولا يملك المستعير الإجارة لأنها تمليك ببدل كل هذا وتحقيقه أن التمليك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم ولا يملك الأقوى بالأضعف والأكثر بالأقل والوصية تبرع غير لازم إلا أن الرجوع للمتبرع لا لغيره والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع فلهذا انقطع أما هو في وضعه فغير لازم ولأن المنفعة ليست بمال على أصلنا وفي تمليكها بالمال إحداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة فإنما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة أو لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها أما إذا تملكها مقصودا بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز وليس للموصى له

Mas'alah: Can the legatee take the bequeathed slave out of the city for service?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=962)

أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصي له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله للخدمة هنالك إذا كان يخرج من الثلث لأن الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي فإذا كانوا في مصره فمقصوده أن يمكنه من خدمته فيه بدون أن يلزمه مشقة السفر وإذا كانوا في غيره فمقصوده أن يحمل العبد إلى أهله ليخدمهم

Mas'alah: Is a bequest of the produce (ghalla) of a slave or house valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=962)

ولو أوصى بغلة عبده أو بغلة داره يجوز أيضا لأنه بدل المنفعة فأخذ حكم المنفعة في جواز الوصية به كيف وإنه عين حقيقة لأنه دراهم أو دنانير فكان بالجواز أولى

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a slave's service to one person and the slave's corpus to another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=962)

ولو أوصى له بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة عليها لصاحب الخدمة لأنه أوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا منه لأحدهما على الآخر فتعتبر هذه الحالة بحالة الانفراد ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشيء لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذا إذا أوصى بالرقبة لإنسان آخر إذ الوصية أخت الميراث من حيث إن الملك يثبت فيهما بعد الموت

Mas'alah: Is a bequest of the service of a slave or the dwelling of a house valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=772)

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما أبدا ومدة معلومة، فإن خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل، وليس له أن يؤاجرهما، وإن لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصى له يوما، فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة، [الاختيار لتعليل المختار] أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجا، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، قال – تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] وروي عن أبي

يوسف: لو طمع السلطان في مال اليتيم فصالحه الوصي من مال اليتيم على أقل مما طمع لم يضمن؛ لأنه مأمور بحفظ مال اليتيم ما أمكنه وقد أمكنه بهذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave or dwelling of a house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=772)

[فصل ما يجوز الوصية به] فصل (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما أبدا ومدة معلومة) لأن المنافع يصح تمليكها حال الحياة بعوض وغير عوض، فكذا بعد الممات للحاجة إلى ذلك كالأعيان، ثم إن الموصى له يتملكها على ملك الموصي كما قلنا في الوقف، وتجوز مؤقتا ومؤبدا كما في الإعارة والإجارة؛ لأنها تمليك.

Mas'alah: Why does a bequest of wool, offspring, or milk only include what exists at death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=773)

قال: (وإن أوصى بصوف غنمه أو بأولادها أو بلبنها فله الموجود عند موته، قال أبدا أو لم يقل) لأن الوصية تمليك عند الموت على ما عرف، فيعتبر وجوده عند ذلك، وهذا لأن القياس يأبى تمليك المعدوم لعدم قبوله لذلك، إلا أن الشرع ورد بورود العقد على الغلة والثمرة المعدومة في المساقاة والإجارة فقلنا بجوازه في الوصية أيضا بالقياس، وبل أولى لأن باب الوصية أوسع، أما الولد والصوف واللبن لم يرد فيها شيء في المعدوم وإنما ورد في الموجود تبعا في عقد البيع ومقصودا في الخلع، فكذا في الوصية يجوز في الموجود دون المعدوم اتباعا لمورد الشرع،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the produce of a slave or house to the poor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=773)

ولو أوصى بغلة عبده وغلة داره في المساكين جاز، وبسكنى داره أو بخدمة عبده لهم لا يجوز إلا لواحد بعينه ; لأنه لا يمكن سكنى الدار واستخدام العبد إلا بالمرمة والنفقة، ولا يمكن القضاء على واحد منهم فتعذر تنفيذ الوصية فبطلت. أما الغلة يمكن ترميم الدار والنفقة

Mas'alah: Is a bequest of the service of a slave or dwelling of a house valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=829)

(وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما أبدا ومدة معلومة) لأن المنافع يصح تمليكها حال الحياة بعوض وغير عوض ، فكذا بعد الممات للحاجة إلى ذلك كالأعيان ؛ ثم إن الموصى له يتملكها على ملك الموصي كما قلنا في الوقف ، وتجوز مؤقتا ومؤبدا كما في الإعارة والإجارة لأنها تمليك .

Mas'alah: What happens to the bequest of usufruct if the legatee dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=830)

قال : (فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة) لأن الموصى له استوفى ما أوصى له به من المنافع على ملك الموصي كما بينا ، فلو انتقلت إلى ورثته كان ابتداء استحقاق من غير رضي فلا يجوز ، وإذا كانت على ملك الموصي تنتقل إلى ورثته كسائر أمواله ؛

ولو أوصى بغلتهما فاستخدم بنفسه وسكن ، قيل يجوز لاستواء الغلة والمنفعة في المقصود ، وقيل لا يجوز وهو الأصح لأن الغلة دراهم أو دنانير والوصية بهما حصلت وهو استوفى المنافع ، وهما غير متفاوتان في حق الورثة فإنه لو ظهر على الموصي دين أمكنهم استرداد الغلة وإيفاء الدين ، ولا يمكنهم استرداد المنفعة بعد استيفائها فكان هذا أولى ، وليس للورثة بيع الثلثين . وعن أبي يوسف جوازه لأنه خالص حقهم . وجه الظاهر أن حق الموصى له ثابت في سكنى الجميع لو ظهر له مال آخر تخرج الدار من الثلث وله حق المزاحمة في الثلثين لو خرب الثلث الذي في يده ، والبيع يبطل ذلك فيمنعون عنه . ولو أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فهو كما أوصى لأنه أوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما حيث عطف أحدهما على الآخر فصار كحالة الانفراد وحكم الموصى له بالرقبة مع صاحب الخدمة كالوارث مع صاحب الخدمة .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the wool, offspring, or milk of livestock?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=830)

قال : (وإن أوصى بصوف غنمه أو بأولادها أو بلبنها فله الموجود عند موته ، قال : أبدا أو لم يقل) لأن الوصية تمليك عند الموت على ما عرف فيعتبر وجوده عند ذلك ، وهذا لأن القياس يأبى تمليك المعدوم لعدم قبوله لذلك ، إلا أن الشرع ورد بورود العقد على الغلة

"" "" "" صفحة رقم 79 "" "" "" والثمرة المعدومة في المساقاة والإجارة فقلنا بجوازه

في الوصية أيضا بالقياس ، وبل أولى لأن باب الوصية أوسع ، أما الولد والصوف واللبن لم يرد فيها شيء في المعدوم وإنما ورد في الموجود تبعا في عقد البيع ومقصودا في الخلع فكذا في الوصية يجوز في الموجود دون المعدوم اتباعا لمورد الشرع ، ولو أوصى بغلة عبده وغلة داره في المسكين جاز ، وبسكنى داره أو بخدمة عبده لهم لا يجوز إلا لواحد بعينه ، لأنه لا يمكن سكنى الدار واستخدام العبد إلا بالمرمة والنفقة ، ولا يمكن القضاء على واحد منهم فتعذر تنفيذ الوصية فبطلت . أما الغلة يمكن ترميم الدار والنفقة على العبد من الغلة فوجب تنفيذها .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the services of a slave or the usufruct of a house for a specified period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=672)

(قوله وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك أبدا) لأن المنافع يصح تمليكها في حال الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الموت ويجوز مؤقتا ومؤبدا ونفقة العبد في الموضعين على الموصى له بالخدمة.

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=672)

(قوله فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة) لأن الموصي أوجب الحق للموصى له

ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير رضاه وذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the service of a slave or dwelling of a house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره، سنين معلومة، وتجوز بذلك أبدا،

Mas'alah: Is a bequest of the services of a slave or the dwelling of a house valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=418)

(وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة، وتجوز) أيضا (بذلك أبدا) لأن المنافع يجوز تمليكها بعوض وبغير عوض، كالإجارة، والعارية، فكذلك بالوصية، ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة، كما في الوقف، وتمامه في الدر. – –

Mas'alah: How is a bequest of a slave's services divided when the slave is the only asset?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=418)

(فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم) العبد (إليه ليخدمه) إبقاء لحقه (وإن كان) الموصي (لا مال له غيره) أي غير العبد الموصى بخدمته (خدم الورثة يومين، و) خدم

(الموصى له يوما) ؛ لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين، كما في الوصية بالعين؛ ولا يمكن قسمه، فعدل إلى المهايأة إيفاء للحقين، وأما الدار إذا لم يكن له غيرها فإنها تقسم أثلاثا للانتفاع، ولو اقتسموا مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضا؛ لأن الحق لهم، إلا أن الأول أولى، وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار؛ وعن أبي يوسف لهم ذلك، وتمامه في الهداية (فإن مات الموصى له عاد) العبد الموصى به (إلى الورثة) لأن الموصي أوجب الحق للموصى له؛ ليستوفي المنافع على حكم ملكه؛ فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه، وذلك لا يجوز، هداية (فإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية) ؛ لما تقدم أن الوصية إيجاب بعد الموت، وقد مات الموصى له قبل وجوب الحق له؛ فبطل.

Mas'alah: How can an heir legally purchase a bequest of a slave's services from the legatee?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=31)

قلت أرأيت رجلا أوصى بخدمة عبد له لرجل سنة فأراد الوارث أن يشترى من الموصي له وصيته في العبد أيجوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة حتى يجوز؟ قال يصالح الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مسماة فيجوز ذلك، قلت وكذلك لو أوصى له بما في بطن أمة للميت فاشترى ابن الميت من الموصي له ما أوصى له بدراهم مسماة لم يجز الشرى في ذلك؛ وإن صالحه ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فإن ذلك جائز؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct for a specified duration?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=8)

18. إذا أوصى الموصي لأحد بسكن داره أو بغلتها وقيدها بمدة محددة , فللموصي الانتفاع بها خلال المدة المحددة التي حددها الموصي بوصيته .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for monthly maintenance of a named person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=821)

ولو اوصى ان ينفق على فلان كل شهر عشرة دراهم فقال زفر وابو عبد الله وابو حنيفة يعزل الثلث فينفق منه كل شهر عشرة دراهم فان مات وقد بقى منه شيء رد على الورثة وان هلك ما عزل قبل ان ينفق منه شيء هلك على الموصى له

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a bequest for monthly maintenance over a lifetime?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=821)

وقال ابو يوسف والحسن يوقف لتمام مائة سنة من عمره فان كان ابن اربعين وقف له من ثمنه لكل شهر عشرة دراهم ويرد ما بقى على الورثة بضمان ثقة فان تلف قبل ان ينفق منه شئ رجع على الورثة بثلث ما بقى وان كان انفق منه شئ رجع بتمام الثلث مع ما انفق

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on the duration of a bequest for monthly maintenance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=821)

وقال محمد بن الحسن يوقف من ثلثه لسبعين سنة لا لمائة لان اعمار الناس هذا على الاغلب من هذه الامة

Mas'alah: What is the chapter on bequest of dwelling and service?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2175)

باب الوصية بالسكنى والخدمة الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on bequests of dwelling, service, and fruit?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=262)

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing usufructs, dwelling, service, and fruit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5107)

[فتح القدير] [باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة] (باب الوصية بالمنافع) لما فرغ من بيان أحكام الوصايا المتعلقة بالأعيان شرع في بيان الوصايا المتعلقة بالمنافع، وأخر هذا الباب لما أن المنافع بعد الأعيان وجودا فأخرها عنها وضعا، كذا في الشروح. أقول: فيه شيء، وهو أن هذا إنما يتم في حق الوصية بالسكنى والوصية بالخدمة دون الوصية بالثمرة، لأن الثمرة من قبيل الأعيان. والباب يشمل الأقسام الثلاثة كلها عنوانا

وأحكاما فلا يتم التقريب،

Mas'alah: Who has the authority to transfer ownership of usufruct acquired through bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5110)

فإنما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة، أو لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها، أما إذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز،

Mas'alah: Is a bequest of the service of a slave or the dwelling of a house valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2329)

(وصحت) الوصية (بخدمة عبده، وسكنى داره مدة معينة) كسنة (وأبدا) لأن المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وغيره، فكذا في حالة الممات كما في الأعيان، ويكون كل من العبد والدار محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف. (و) صحت الوصية (بغلتهما) أي العبد والدار. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on bequests of usufruct and bequests exceeding one-third?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=81)

باب الوصايا قال أبو يوسف: وإذا أوصى الرجل بسكنى دار أو بخدمة عبد أو بغلة بستان أو أرض، وذلك ثلثه أو أقل، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ذلك جائز. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يجوز ذلك، والوقت في ذلك وغير الوقت في قول ابن أبي ليلى سواء.

قال: وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ثم ردوا ذلك بعد موته، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز عليهم تلك الوصية، ولهم أن يردوها، لأنهم أجازوا وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال. وكذلك بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وشريح. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى

يقول: إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شيء منها. ولو أجازوها بعد موته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم وكانت إجازتهم جائزة في هذا الموضع في قولهما جميعا. قال: وإذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبماله كله لآخر فرد ذلك الورثة كله إلى الثلث، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول: الثلث بينهما نصفان لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال. وكان ابن أبي ليلى يقول: الثلث بينهما على أربعة أسهم يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ويضرب صاحب الثلث بسهم واحد. وبه نأخذ.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of service, dwelling, and fruit?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=678)

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا فإن خرج العبد من ثلثه سلم إليه ليخدمه وإلا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود إلى ورثة الموصي ولو مات في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وإن زاد أبدا له هذه الثمرة وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال أبدا أو لا

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose usufruct is bequeathed permanently, and on his manumission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=10)

العبد الموصى بمنفعته أبدا رقبته للوارث وليس له من منافعه شيء ومنافعه للموصى له فإذا مات الموصى له عادت منفعته إلى المالك ولو أعتقه نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم كذا في الأشباه من القول في الملك ثم قال فيه: ولم أر حكم كتابته وينبغي أن تكون كإعتاقه ولا تصح إلا بالتراضي اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of service, dwelling, and produce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1472)

[باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة] لما فرغ من ذكر أحكام الوصايا المتعلقة بالأعيان شرع في بيان الوصايا المتعلقة بالمنافع وأخر هذا الباب من جهة أن المنافع بعد وجود الأعيان ليوافق الوضع الطبع.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of service, dwelling, and fruit?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2166)

(باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة) تصح الوصية بخدمة عبده وسكني داره وبغلتهما مدة معينة وأبدا، فإن خرج ذلك من

الثلث سلم إلى الموصى له وإلا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم، ويوما له، وإن مات الموصى له ردت إلى ورثة الموصي، وإن مات في حياة الموصى بطلت، ومن أوصى له بغلة الدار أو العبد، لا يجوز له السكنى والاستخدام في الأصح، ولا لمن

وصي له بالخدمة، والسكنى أن يؤاجر، وإن أوصى له بثمرة بستانة فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط، وإن زاد أبدا فله هي وما يستقبل وإن أوصى بغلة بستانه، فله الموجود وما يستقبل، وإن أوصى له بصوف غنمه أو لبنها، أو أولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط، قال أبدا أو لم يقل.

Mas'alah: What are the rules for dwelling in a house bequeathed by will?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=7)

(مادة 25) من استحق بعقد وصية سكنى دار فإن كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصي فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته إن كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الأبد أو يسكنها على انقضاء المدة إن كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى إلى ورثة الموصي فإن لم تخرج رقبة الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث إن لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة. ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار ولو اقتسموا الدار مهايأة بحسب الزمان صح والأول أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's right to reside in a house through division of time with the heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=245)

قوله: (وله سكناها) أي بالمهايأة مع الوارث زمانا.

Mas'alah: Can the heir sell two-thirds of a house subject to a bequest of residence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=245)

قوله: (وليس للوارث بيع ثلثيها) لثبوت حق الموصى له في سكنى كلها بظهور مال آخر أو بخراب ما في يده، فحينئذ يزاحمهم في باقيها.

Mas'alah: Is a bequest of a slave's service or a house's dwelling valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=276)

قوله: (صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره) أي لمعني، قال المقدسي: ولو أوصى بغلة داره أو عبده في المساكين جاز، وبالسكنى والخدمة لا يجوز إلا لمعلوم، لأن الغلة عين مال يتصدق به والخدمة والسكنى لا يتصدق بها بل تعار العين لأجلها، والإعارة لا تكون إلا لمعلوم. وقيل: ينبغي أن يجوز على قياس من يجيز الوقف وتمام الفرق في البدائع اهـ. سائحاني.

Mas'alah: How does the beneficiary of a bequest of usufruct take possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=276)

قوله: (كما في الوقف) فإن الموقوف عليه يستوفي منافع الوقف على حكم ملك الواقف.

Mas'alah: How is the service of a slave divided among heirs and a legatee in thirds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=277)

قوله: (فيخدمهم أثلاثا) أي يخدم الورثة يومين والموصى له يوما أبدا، إلا إن كانت

مؤقتة بسنة مثلا، فلو السنة غير معينة فإلى مضي ثلاث سنين، ولو معينة فإلى مضيها إن مات الموصي قبلها أو فيها ثم تسلم إلى الورثة لأن الموصى له استوفى حقه، وإن مات الموصي بعدها بطلت الوصية. منح ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a house versus its rental income?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=277)

قوله: (في الأصح) كذا في الملتقى والهداية وغيرهما، معللا بأن الغلة دراهم أو دنانير وقد وجبت الوصية بها، وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ويتفاوتان في حق الورثة، لأنه لو ظهر دين يمكنهم أداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها اه.

Mas'alah: What happens to the service bequest if the beneficiary dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=279)

قوله: (صح) فإذا مات الموصى له بالخدمة يعود على الموصى له بالرقبة.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a minor or sick slave bequeathed for service?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=279)

قوله: (ونفقته إذا لم يطلق الخدمة الخ) أي لصغر وكذا المرض. وتمامه في الكفاية، ولكن في الولو الجية: إذا مرض مرضا يرجى برؤه فنفقته على صاحب الخدمة، وإن كان لا يرجى فعلى صاحب الرقبة.

Mas'alah: Who bears the maintenance of an adult slave bequeathed for service?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=279)

قوله: (ونفقة الكبير على من له الخدمة) لأنه إنما يتمكن من الاستخدام بالإنفاق عليه. عناية.

Mas'alah: Who pays the ransom if the slave bequeathed for service commits a crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=279)

قوله: (فإن جنى فالفداء على من له الخدمة) وبعد موته ترجع به ورثته على من له الرقبة، لأنه ظهر أنه المنتفع بها وذاك كان مضطرا إليه، فإن أبى يباع فيه. إذ لولا الفداء لكان مستحقا بالجناية. ولولوالجية. وتمامه في الأشباه من القول في الملك.

Mas'alah: What is the ruling if the testator dies and there is no fruit in the orchard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=279)

قوله: (وإن لم يكن فيه ثمرة) محترز قوله فمات وفيه ثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the yield of land with or without trees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=280)

تنبيه: أوصى بغلة أرضه ولا شجر فيها ولا مال له غيرهل تؤجر ويعطى صاحب الغلة ثلث الأجر، ولو فيها شجر يعطى ثلث ما يخرج منه. ولو اشترى الموصى له البستان من الورثة جاز وبطلت الوصية، ولو تراضوا على شئ دفعوه إليه على أن يسلم الغلة جاز، وكذا الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وإن لم يجز بيع هذه الحقوق. طوري.

Mas'alah: What is the preferred answer regarding the two narrations on usufruct in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=311)

أقول (1) : والذي يظهر لي أن الأولى الاقتصار على الجواب الثاني، وهو أن في المسألة روايتين، لان (1) قوه: (أقول إلخ) بحث فيه شيخنا بأن الغرض للطرطوسي طلب وجه الرواية القائلة بخروج المنافع من الكل وحينئذ لا ينفعه الجواب الثاني، وقوله لان المنفعة إلخ رد هذا مولانا أيضا بأن محط الجواب إنما قولهم فلا إضرار وللوصية بالسكن لا ضرر فيها على الورثة وإن اعتبرنا المنفعة من جميع المال لانه يشترط جروج الرقبة عنه –

لا لمنفعة في الوصية بالسكنى، والخدمة لا تعتبر من الثلث مع أنها باقية بعد الموت، ففيه إيهام أن بطلان الإجارة سبب لاعتبار الوصية من الكل وليس كذلك كما علمت. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct such as service of a slave or dwelling in a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1777)

مسألة: [الوصية بالمنافع] قال أبو جعفر: (والوصية بخدمة العبد، وبسكنى الدار، وبثمرة النخل، وبغلة العبيد، والعقار جائزة) . قال أحمد: يعني في خدمة العبيد، وبسكنى الدار إذا كانت الوصية بها لإنسان بعينه.

فأما إن أوصى بها للفقراء والمساكين: فإن الوصية لا تصح بهما في قول أبي حنيفة، وتصح في قول محمد. وأما بغلة العبيد، والدار: فتصح في قولهم جميعا. وفرق أبو حنيفة بين الوصية بالمنافع لفقراء بغير أعيانهم، وبينها إذا كانت بالمال، من قبل أن الوصية بالمنافع للفقراء جارية مجرى الإباحة والعارية، إذ لم يستحقها واحد بعينه. ألا ترى أن الوصي لو أسكنها فقيرا، أو أخدمه العبيد ساعة: كان له أن يأخذها منه، فلم يستحق السكنى والخدمة إلا على سبيل العازية، والعارية لا يستحق بها شيء، ألا ترى أنه لو أوصى بعارية عبده أو داره لغير معين لم تصح. وأما إذا كانت وصية لإنسان بعينه، فإنه يستحق المنافع، دون سائر الناس، وليس للوصي إخراجه منها، ولا صرفها إلى غيره، فجرى مجرى المنافع المستحقة بالعقود الموجبة لها. وإنما جازت الوصية بالمنافع لما كانت لأعيان، لقول الله تعالي: من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وعمومه

يقتضى جوازها بالمنافع وغيرها. وكما جاز تمليك المنافع بعقد الإجارة، جاز تمليكها بالوصية، وجهالتها لا تمنع صحة الوصية؛ لأنها تجوز بالمجاهيل، ألا ترى أن الوصية بالثلث جائزة، وهو لا يدري كم يكون مقداره وقت الموت.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing usufruct (manafi')?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=954)

وأما الوصية بالمنافع فجائزة بأن أوصى بخدمة عبد بعينه لفلان يكون وصية بالخدمة له وعين العبد تكون للورثة ما دام الموصى له حيا وإذا مات فيسلم العبد إلى الورثة فإنها في معنى العارية المؤبدة فينتهي بموت الموصى له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct of a house or garden without a specified time?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=954)

وكذا لو أوصى بسكنى داره أو بغلة بستانه ولم يوقت في ذلك وقتا فيكون للموصى له مدة حياته ويعود البستان والدار إلى الورثة وما كان من الثمرة والغلة حاصلا قبل موت الموصى له فيكون لورثته وما يحصل بعد موته يكون لورثة الموصي

Mas'alah: Is washing a bequeathed garment to remove dirt permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

غسل الثوب الموصى به لإزالة الوسخ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a specific horse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=391)

الوصية بالنفقة على فرس 1626. ولو أوصى لفرس فلان أن ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم، قال: هذا إنما الوصية لصاحب الفرس فإذا نفق أو باعه بطلت الوصية.

Mas'alah: Can heirs sell a house bequeathed for residence when it is the only asset?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=394)

الوصية بسكنى دار ليس له غيرها 1647. رجل أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها، قال أبوحنيفة:

ليس للورثة أن يبيعوا الثلثين. وقال أبو يوسف: لهم أن يبيعوا الثلثين، ولهم أن يقاسموا أو يعزلوا لصاحب الوصية الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the service condition of children in a bequest when they are adults versus minors?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=465)

1978. وروى محمد عن أبي يوسف قال: إذا كانا كبيرين تخدمهما حتى تتزوج

الجارية ويصيب الغلام ثمن الجارية. وإن كانا صغيرين فحتى يدركا.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the service of a slave to one person and the ownership to another, and the slave is captured?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=479)

أوصى بخدمة عبده لرجل ورقبته لآخر فأسر العبد الخ 2061. ولو أن رجلا أوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر فأسره المشركون فاشتراه رجل فلصحاب الخدمة أن يفديه فإذا انقض وقت خدمته فله أن يرجع على صاحب الرقبة.

Sub-topic – Executors and Their Powers and Duties

Mas'alah: What is the ruling on an executor who spends from his own money while the orphan's property is absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=507)

وصي أنفق من ماله و) الحال أن (مال اليتيم غائب فهو) أي الوصي كالاب (متطوع إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع) عليه. جامع الفصولين وغيره. وعلله في الخلاصة بأن قول الوصي وإن اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بالبينة.

Mas'alah: What is the difference between an executor (wasi) and a trustee (qayyim) in accepting their statements?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=96)

ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لأن الوصي من فوض إليه الحفظ والتصرف والقيم من

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims to have paid land tax on an orphan's property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=147)

وكذا لو قال الوصي أديت خراج أرضه إلخ فالقول قول الوصي بزازية

Mas'alah: Can the executor reclaim expenses paid from his own money for the orphan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

وإن اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة أو كسوة اليتيم ونقد مال نفسه وأشهد عليهيرجع

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling a slave for creditors and subsequent recourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

ووصي الميت إذا باع العبد لغرماء الميت بأمر القاضي ثم استحق العبد أو هلك قبل التسليم أو ضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء*

Mas'alah: What is the ruling if an executor does not specify his source of authority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

و كذا الوصي إذا لم يذكر أنه وصي من أي جهة لأن الجهة إذا لم تذكر لا يعرف أنه متول من جهة القاضي أو من جهة الواقف و كذا الوصي لا يعرف أنه وصي من جهة الأب أو القاضي أو الأم أو الجد و أحكامهم تختلف

Mas'alah: Does an executor take possession of an orphan's property by segregation and witnessing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

و أجمعوا على أن الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالإفراز و الإشهاد *

Mas'alah: What is the ruling on an executor transferring the orphan's debt to a more solvent debtor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=395)

وصي احتال بمال اليتيم إن كان الثاني أملأ من الأول جاز، وإن كان مثله لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an executor forgiving, reducing, or deferring a debt owed to the deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=395)

والوصي لا يملك إبراء غريم الميت، ولا أن يحط عنه شيئا، ولا أن يؤجله إذا لم يكن الدين واجبا بعقده، فإن كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والإبراء في قول أبي حنيفة ومحمد، ويكون ضامنا وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ويكون ضامنا.

Mas'alah: May an executor travel with the orphan's property and enter into a partnership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

وفي الهداية من الوديعة للوصي أن يسافر بمال اليتيم إذا كان الطريق آمنا، وكذا الأب في مال الصغير اهـ وللوصي أن يدفعه شركة ذكره في الوقاية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling to himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا، وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير، وبيع الأب مال الصغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه ط. قوله: (وتمامه في الزيلعي) فقد أطال هنا في التعليل وتفريع المسائل كالهداية والمنح. وفي الملتقى: وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعه صح، وليس للطفل إذا بلغ نقض الرهن في شئ من ذلك ما لم يقبض الدين. قوله: (وصح بثمن عبد إلخ) أي فيضمن ضمان الرهن، فإن هلك وقيمته مثل الدين أو أكثر يؤدي قدر الدين الراهن، وإن كانت أقل منه يؤدي القيمة إليه لأنه رهنه بدين واجب ظاهرا. ابن كمال. قوله: (إن أقر) أي المرتهن، وقوله (بعد ذلك) أي بعد الرهن. وصورتها: ادعى على آخر ألفا فأنكر فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنا يساوي خمسمائة فهلك عند المرتهن، ثم تصادقا على أن لا دين فعلى المرتهن قيمة الرهن. معراج. قوله: (والأصل ما مر) أي في أول الرهن. قوله: (يكفي لصحة الرهن والكفيل) كذا في المنح، ولم أره في غيرها. وعبارة النهاية

Mas'alah: Is the second guardian's action valid during the first guardian's absence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

أقول: بقي أن تصرف الثاني بغيبة الأول هل هو نافذ؟ والظاهر نفاذه لو الغيب

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling movable property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=315)

قوله: (وفي المنقول روايتان) قدمنا أن الفتوى على عدم الجواز.

Mas'alah: When does an executor recover the value of a house or slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=315)

قوله: (وبمثله) أي في أنه يرجع بقيمة الدار أو العبد إن أشهد، والأولى حذف الباء.

Mas'alah: Why does an executor not recover expenses that were not obligatory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=315)

قوله: (لا يرجع) لعدم وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or father who dies without clarifying the property in their

care?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1055)

قال ط ومنها: الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين ومنها: الاب إذا مات مجهلا مال ابنه.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian dies and appoints another guardian?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

أحد الوصيين وأوصى إلى رجل آخر جاز ويكون قائما مقامة

Mas'alah: Is it valid for an executor to guarantee the price of an orphan's sold property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

2114. ولو باع الوصي مال اليتيم فضمن للقاضي أو لليتيم بعد ما أدرك

فهو باطل.

Sub-topic – Bequests and Inheritance Conflicts

Mas'alah: What is the ruling if an heir settles and then new estate property appears?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=536)

صالح أحد الورثة وأبرأه إبراء عاما) أو قال لم يبق لي حق من تركة أبي عند الوصي أو قبضت الجميع ونحوه ذلك (ثم ظهر في) يد وصيه من (التركة شئ لم يكن وقت الصلح) وتحققه (تسمع دعوى حصته منه على الاصح) صلح. البزازية. ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق: أي مما قبضته على أن الابراء عن الاعيان باطل، وحينئذ

فالوجه عدم صحة البراءة كما أفاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي، وسنحققه في الصلح.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a daughter's share if she existed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2825)

وقال محمد – رحمه الله تعالى: رجل هلك وترك أما وابنا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت؛ فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة أسهم وللأم سهمان وللابن عشرة أسهم والوجه في ذلك أن تصحح الفريضة أولا لولا الوصية فنقول: لولا الوصية لكانت الفريضة من ستة للأم السدس سهم والباقي للابن خمسة، فإذا أوصى بنصيب

بنت لو كانت يزاد على الفريضة نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزاد على أصل الفريضة سهمان ونصف، فصار ثمانية ونصفا فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له أولا خمسة؛ لأن وصيته حصلت بأقل من الثلث فتكون متقدمة على الميراث بقي ثمة اثنا عشر تعطى الأم السدس وذلك سهمان يبقى ثمة عشرة فظهر أنا أعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما أعطينا لابن فاستقام التخريج.

Mas'alah: What is the ruling on releasing heirs from debts in a settlement?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=354)

وإن كان في التركة ديون فأخرجوه منها على أن تكون لهم لا يجوز، وإن شرطوا براءة الغرماء جاز.

Mas'alah: How is the legatee's share computed when a bequest is made of the wife's portion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5603)

ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب، وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة، ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين، ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون فهو النصيب إذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين يبقى أربعة وخمسون، للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك، وذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها إلى ثلثي المال مائة وستة وخمسون فيكون جملته مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك، وذلك أربعة وعشرون مثل ما

أعطينا الموصى له بنصيبها وقسمة الباقي بين الورثة معلومة كما بينا.

Mas'alah: How is a bequest of one-fifth of the estate calculated when a debt is owed by the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5701)

قال: وإذا كان للرجل على امرأته مائة درهم دينا فمات وترك مائة عينا، وأوصى لرجل بخمس ماله، وترك من الورثة امرأته وابنيه، وأبويه فالمائة العين بين الموصى له وبين الابنين والأبوين على مائة وثلاثة عشر سهما لأن هذه الفريضة إذا صححتها كانت من سبعة وعشرين فإنها مسألة المنبرية ثم يزاد للموصى له ربع ذلك لأنه أوصى له بمثل سبعة وعشرين فتكون مائة وخمسة وثلاثين إلا أنه يطرح نصيب المرأة لأنها استوفت حقها مما عليها، وقد كان نصيبها ثلاثة ضربناها في أربعة فتكون اثني عشر يبقى ثلاثة ومائة وعشرون فتقسم العين بينهم على هذا للموصى له سبعة وعشرون، وللابنين أربعة وستون. وقد كان لهما ستة عشر، وضربنا ذلك في أربعة، ويحسب للمرأة نصيبها مما عليه سبعة عشر درهما وسبعة أتساع فيؤدي ما بقي فيقتسمونه على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling when the heir claims a bequeathed item belongs to him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=324)

بدائع كتاب الوصايا لو أوصى الرجل بشيء مسمى فقاله الوارث هذا الشيء لي قال أبو القاسم القول قول الوارث فيما يده إذا لم يكن ذلك الشيء معروفا وعلى الموصي له البينة

Mas'alah: What if the deceased bequeaths less than the obligatory share?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأقل من نصيبه وجب له ما يكمل نصيبه .

Mas'alah: What if the deceased bequeaths to some but not all of the obligatory recipients?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

إن أوصى الميت لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

Mas'alah: How are obligatory bequest problems solved?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

كيفية حل مسائل الوصية الواجبة :

Mas'alah: What are the three possibilities for the share of the obligatory bequest recipient?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

ننظر إلى نصيب من وجبت له الوصية فالأمر لا يخرج عن ثلاثة أمور :

Mas'alah: How is a bequest calculated in an inheritance example with a wife, grandmother, and children?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=9)

مثال1/توفي رجل عن / زوجة , جدة , ابن ابن , بنتان , وبنت ابن ابن , وكان قد أوصى لأخته الشقيقة عائشة بسدس تركته , التي يبلغ مجموعها 24000 دينار . الحل / مقدار الوصية "نصيب عائشة الموصى لها" =1/8×24000=3000 دينار أردني . الباقي من مجموع تركة الزوج المتوفى "الموصي" = 24000- 3000 = 2100 دينار أردني 0 زوجة ... جدة ... ابن ابن ... بنتان ... بنت ابن ابن ... أصل المسألة 24 1/8 ... 1/6 ... ع ... 2/3 ... م 3 . .. 4 ... 1 ... 16 ... 1 قيمة السهم لكل وارث = 2100 ÷ 24 = 875 دينار أردني . نصيب الزوجة = 875 × 3 = 2625 دينار أردني . نصيب الجدة = 875 × 4 = 3500 دينار أردني . نصيب ابن الابن = 875 × 1 = 875 دينار أردني . نصيب البنتان = 875 × 16 = 14000 دينار أردني . نصيب البنت الواحدة = 14000 ÷ 2 = 7000 دينار أردني .

Mas'alah: How is a bequest calculated when the testator dies by accidental homicide?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=9)

مثال2/ بينما كان الفتى محمد يعبث بسلاح والده , فإذا بطلق ناري يخرج منه ويصيب أمه التي ماتت على الفور , وكانت قد تركت بجانبه , زوجها , وابن وثلاث بنات لها من زوج آخر , وأبيها , وكانت قد أوصت لبنت خالتها النصرانية بثلث تركتها البالغ مجموعها 36000 دينار أردني , وقد قبلت الموصى لها بالوصية . ابن قاصر قاتل

خطأ ... ابن ثان و 3 بنات ... زوج ... أب ... أصل المسألة 12 عصبة بالغير ... 1/4 ... 1/6 7 . .. 3 ... 2 نصيب الموصى لها = 1/3 × 36000 = 12000 دينار أردني . الباقي بعد استخراج الوصية = 36000 – 12000 = 24000 دينار أردني .

قيمة السهم لكل وارث = 24000 ÷ 12 = 2000 دينار أردني . نصيب الأبناء والبنات = 2000 × 7 = 14000 دينار أردني . نصيب كل ابن 4000 دينار أردني . نصيب كل بنت 2000 دينار أردني . نصيب الزوج = 2000 × 3 = 6000 دينار أردني . نصيب الأب = 2000 × 2 = 4000 دينار أردني .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling property to an heir at market value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

مريض باع عينا من أعيان ماله من وارث بمثل القيمة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو باع الصحيح من مورثه الصحيح *

Mas'alah: What is the principle regarding injustice and intent in deathbed transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1694)

ولا ظلم إلا عن قصد فلا يرد تصرفه.

Mas'alah: What are the two types of voluntary giving (tabarru') in the context of settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4050)

أقول: قد يكون التبرع في نفس المال بأن يعطيه على أن لا يأخذ عينه ولا بدله من بعد، وقد يكون في نقده وتعجيله بأن يعطيه في الحال عند عدم وجوب إعطائه عاجلا عليه، وهذا لا ينافي أن يأخذ عينه أو بدله في الآجل، فلما كان قول المصنف في الوجه الثاني: "متبرعين" ، محتملا لكل واحدة من صورتي التبرع حمله بعض الشراح على الصورة الأولى لتبادرها، ففسر ضرر بقية الورثة في الوجهين معا بعدم رجوعهم على الغرماء، وحمله أكثر الشراح على الصورة الثانية لقلة الضرر فيها وتفاحش الضرر في الصورة الأولى، ففسروا الضرر في الوجهين بالمعنيين المختلفين، فقول ذلك القائل في الرد عليهم: "إذ لا نسيئة في التبرع" ، ناشئ من

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of the obligatory bequest to parents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5037)

[فتح القدير] الإمام المحقق فخر الإسلام في أصوله، وقد قررناه في التقرير بأن الله تعالى رتب المواريث على وصية نكرة، والوصية الأولى كانت معهودة فإنها الوصية للوالدين، فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية عليها وبين بأن هذا المقدار بعد المقدار المفروض، لأن المحل محل بيان ما فرض للوالدين، وحيث رتبها على وصية منكرة دل على أن الوصية المفروضة لم تبق لازمة بل بعد أي وصية كانت نصيبهما ذلك المقدار وذلك يستلزم انتفاء وجوب الوصية المفروضة، وإذا انتسخ الوجوب انتسخ الجواز عندنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits to a bequest after dividing the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5081)

قال (وإذا اقتسم الابنان تركة الأب ألفا ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده) وهذا استحسان، والقياس أن يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر - رحمه الله -، لأن إقراره بالثلث له تضمن إقراره بمساواته إياه، والتسوية في إعطاء النصف ليبقى له النصف. وجه الاستحسان أنه أقر له بثلث شائع في التركة وهي في أيديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده، بخلاف ما إذا أقر أحدهما بدين

Mas'alah: What is the ruling on releasing an heir from a debt during terminal illness?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=453)

المادة (1570) إذا أبرأ أحد أحد الورثة في مرض موته من دينه فلا يكون صحيحا ونافذا , وأما لو أبرأ أجنبيا لم يكن وارثا له من الدين فصحيح ويعتبر من ثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a person who borrows money for others under duress?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

قوم وقعت بهم المصادرة فأمروا رجلا بأن يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض، والمستقرض هل يرجع على الآخرين؟ إن شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشايخ فيه هذه في الوصايا من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms a bequest of one-third?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=378)

ترك ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله، وصدقه أحدهم فالقياس أن يأخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده، وهو قول زفر، وفي الاستحسان: يأخذ منه ثلث ما في يده لما مر وهو قول علمائنا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by heirs regarding a bequest before the testator's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

صلح الورثة عن الوصية قبل موت الموصي لم يجز؛ إذ تملك بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك.

Mas'alah: How is the discharge of a non-heir by a terminally ill person treated from the estate?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=156)

إذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وإن كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك الإبراء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين. ((انتهى).

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلا على نسخة مؤلفه

بالدقة مع ما تحلت به من الهوامش في المطبعة الكبرى الأميرية على نفقة نظارة المعارف العمومية في ظل الساحة الفخيمة الخديوية التوفيقية أدام الله أيامه مدى الأعوام والأيام وحفظ أنجاله الكرام ورجال حكومته العظام وذلك في أوائل ذي القعدة سنة 1308 هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ما لاح بدر التمام وفاح مسك الختام

Mas'alah: How is a bequest of the equivalent of an heir's share calculated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=252)

(1) قال في الهندية: والوجه في ذلك أن تبين الفريضة أولا، ثم يزاد مثل نصيب من ذكره على نخرج الفريضة فلو ترك أما وابنا وأوصى بمثل نصيب بنت فالوصية من سبعة عشر سهما: للموصى له خمسة، وللابن عشرة، وللأم سهمان، لأن أصلها من ستة للابن خمسة فللبنت اثنان ونصف، فيزاد على أصل الفريضة ويضعف للكسر، فبلغت سبعة عشر للموصى له خمسة، بقي اثنا عشر يعطى للأم سدسها اثنان والباقي للابن اه: أي لأن الإرث بعد الوصية. وفيها أيضا: لو له بنت وأخت عصبية وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت فله ثلث المال أجازتا أو لا اه. وهذه فائدة معتبرة بنى عليها السائحاني في فتاواه النعمية عدة صور سئل عن بعضها، فلتحفظ.

Mas'alah: Where was the rule of dividing a bequest among heirs previously mentioned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=272)

قوله: (كما مر) أي في المتن قريبا من أن القسمة للورثة كذلك.

Mas'alah: Do children of female descendants enter into a bequest or endowment division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=272)

قوله: (ولا يدخل أولاد الإناث) بخلاف النسل فإنهم يدخلون فيه ويستوون في قسمة الوقف والوصية. أبو السعود عن الخصاف وغيره.

Mas'alah: How is a bequest prioritized over the division of inheritance among heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=353)

قوله: (ثم تقدمت وصيته) أي على القسمة بين الورثة. قال الزيلعي: ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم، حتى إذا سلم له شئ سلم للورثة ضعفه أو أكثر، ولا بد من ذلك، وهذا ليس بتقديم في الحقيقة، بخلاف التجهيز والدين فإن الورثة والموصى له لا يأخذون إلا ما فضل عنهما اهـ.

Mas'alah: Why is there no priority for a general fractional bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=354)

وأما إذا كانت مطلقة فلا يتصور هناك تقديم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving bequests priority over inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=354)

الوارث ويقدم على قسمة التركة بين الورثة لما تلونا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of marital status in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=546)

وفي باب الوصية: الاعتبار لكونها زوجة وقت الموت لا وقت الوصية اه.

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when one heir admits a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=830)

وفي مجموعة منلا علي عن العمادية في الفصل التاسع والثلاثين: أحد الورثة إذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق، وإذا مات وترك ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد النين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده، وهو قول زفر، وفي الاستحسان: يؤخذ منه ثلث

ما في يده، وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لنا أن المقر أقر بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يد شريكيه، فما كان إقرارا فيما يده قبل وما كان إقرارا في يد غيره لا يقبل، فوجب أن يسلم إلى الموصى له ثلث ما في يده اهـ.

Mas'alah: Why is a witnessed marriage contract during terminal illness treated as a primary need debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=857)

قوله: (كنكاح مشاهد) أي للشهود، وإنما جعل النكاح من جملة ما يجب تقديمه لانه من الحوائج الاصلية كما مر، وإن كانت رابعة لشيخ فان، لان النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة، والاصل الوضع لا الحال لان الحال مما لا يتوقف عليها كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person discharging his debtor from debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

قوله: (وإبراؤه مديونه وهو مديون) أي بمستغرق قيد به احترازا عن غير المديون، فإن لم يكن مديونا وأبرأ الاجنبي فهو نافذ من الثلث كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the hadith evidence that a killer cannot receive a bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1736)

قال: حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن الحجاج عن عاصم عن زيد عن علي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال: "ليس لقاتل وصية" .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing obligatory acts like Hajj and Zakat over voluntary bequests?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1786)

قال – رحمه الله – (وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وإن أخرها كالحج والزكاة والكفارات) ؛ لأن الفرض أهم من النفل والظاهر منه البداية بالأهم

Mas'alah: What is the priority of debts over bequests in the estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1818)

قال – رحمه الله – (ثم ديونه) لقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] «قال علي كرم الله وجهه إنكم تقرءون الوصية مقدمة على الدين، وقد شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم الدين على الوصية»، ولأن الدين واجب ابتداء، والوصية تبرع، والبداية بالواجب أولى. والتقديم ذكرا لا يدل على التقديم فعلا، والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارات ونحوها لأن هذه

الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها أو تبرعوا بها هم من عندهم لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب يحققه أن الدنيا دار التكليف، والآخرة دار الجزاء، والعبادة اختيارية، وليست بجبرية فلا يتصور بقاء الواجب لأن الآخرة ليست بدار الابتلاء حتى يلزمه الفعل فيها، ولا العبادة جبرية حتى يجتزأ بفعل غيره من غير اختياره فلم يبق إلا جزاء الفعل أو تركه ضرورة بخلاف دين العباد. لأن فعله ليس بمقصود فيه ولا نيته ألا ترى أن صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه أخذه، ويجتزأ بذلك، ولا كذلك حق الله تعالى لأن المقصود فيها فعله ونيته ابتلاء، والله غني عن ماله، وعن العالمين جميعا غير أن الله تعالى تصدق على العبد بثلث ماله في آخر عمره يضعها فيما فرط فيه تفضلا منه من غير حاجة إليه فإن أوصى به قام فعل الورثة مقام فعله لوجود اختياره بالإيصاء، وإلا فلا

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs

Mas'alah: What is the ruling on contradictory bequests where a person says 'my father bequeathed a third to Zayd, no to Amr, no to Bakr'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=537)

(قال) رجل (أوصى أبي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ) وقال زفر: لكل ثلثه وليس للابن شئ. قلنا: نفاذ الوصية في الثلث وقد أقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها، بخلاف الدين لنفاذه من الكل. الكل من المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person of heretical inclination (sahib al-hawa)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person of heretical inclination (sahib al-hawa)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية) لانا أمرنا ببناء الاحكام

على ظاهر الاسلام (وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد) فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما. شرح المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir within one-third of the estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6864)

وعليه إجماع الأمة. ثم تصح للأجنبي في الثلث من غير إجازة الورثة لما روينا، وسنبين ما هو الأفضل فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a murderer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6868)

والإجازة رفع المانع وليس من شرطه القبض. فصار كالمرتهن إذا أجاز بيع الراهن. قال: ولا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا. لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا وصية للقاتل» . [البناية] تعلق حق الغير ما إذا أسقط الغير حقه بعد العقد من جهته كما لو أوصى وعليه دين فأبرأه الغريم م: (والإجازة رفع المانع) ش: هذا جواب عن جعل الإجازة خارجا عن الملك، يعني أن الإجازة ليست بسبب للخروج عن الملك، وإنما هو رفع المنافع عن ثبوت الملك، والحكم يضاف إلى السبب لا لإزالة المانع. م: (وليس من شرطه) ش: أي من شرط إزالة المانع م: (القبض) ش: وهذا رد لكونها هبة كما قال الشافعي، فكأنه يقول: لو كان هبة لكان القبض شرطا وهو ممنوع م: (فصار) ش: ما نحن فيه م: (كالمرتهن إذا أجاز بيع الراهن) ش: في كون السبب

صدر من الراهن والملك للمشتري يثبت من قبله وإجازة المرتهن رفع المانع وكالمؤجر يبيع المستأجر فيجيره المستأجر. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا تجوز) ش: الوصية م: للقاتل) ش: وبه قال الشافعي في قول، وأحمد في رواية، وهو قول الثوري أيضا. وقال الشافعي في الأظهر ومالك وأبو ثور وأحمد في المنصوص: فيصح. وقال الأترازي: وعن الشافعي ثلاثة أقوال: في قول: لا يصح، وفي قول: فرق بين الوصية للخارج وبين الخارج بعد الوصية له، فإنه مستعجل لحقه كالإرث كذا في "وجيزهم" م: (عامدا كان أو خاطئا) ش: يعني سواء كان قتل القاتل عمدا كان أو خطأ. وفي بعض النسخ: عامدا أو خاطئا، وكذا في نسخة شيخي العلاء م: (بعد أن كان مباشرا) ش: إنما قيد بالمباشرة؛ لأنه إذا لم يكن مباشرا لا يتعلق به حرمان الميراث وبطلان الوصية كما في حافر البئر وواضع الجمر في غير ملكه م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «ولا وصية للقاتل» . ش: قال الأترازي: ولنا ما قال محمد في الأصل: بلغنا عن علي – رضي الله تعالى عنه: أنه لم يجعل للقاتل ميراثا، وعن عمر مثله، وعن علي في "الأسرار" وغيره أنه قال: لا وصية لقاتل، ولا مخالف له فحل محل الإجماع. وروي عن عبيدة السلماني في كتب التفاسير أنه قال: لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة. فإن قلت: المصنف ذكر الحديث مرفوعا فما للأترازي ذكره عن علي – رضي الله تعالى عنه – موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the share of one's son versus bequeathing the equivalent of his share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1197)

قال: "وإذا أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة. ولو أوصى بمثل نصيب ابنه جاز" لأن

الأول وصية بمال الغير، لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت والثاني وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره وإن كان يتقدر به فيجوز، وقال زفر: يجوز في الأول أيضا فينظر إلى الحال والكل ماله فيه وجوابه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a son's share versus a share like the son's share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=945)

قال وإذا أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ولو أوصى بمثل نصيب ابنه جاز لأن الأول وصية بمال الغير لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت والثاني وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره وإن كان يتقدر به فيجوز وقال زفر رحمه الله يجوز في الأول أيضا فينظر إلى الحال والكل ماله فيه وجوابه ما قلنا

Mas'alah: How is a bequest divided between two mawali?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=841)

والي ينسبون إليه مجازا ، فلا يتناولهم الاسم إلا عند عدم الموالي حقيقة لما مر ، فإن كان له موليان فالثلث لهما ، لأن اسم الجمع في الوصايا يحمل على الاثنين فصاعدا لما مر .

Mas'alah: How is a bequest divided between one mawla and one mawla al-muwalat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=841)

قال : (فإن كان له مولى واحد ومولى موالاة فالنصف لمولاه والباقي لورثته) لما بينا أن اسم الجمع يتناول الاثنين فصاعدا ، فيستحق الواحد النصف ويسقط مولى الموالاة لتعذر العمل بالحقيقة والمجاز فيصرف إلى الورثة ، ونظيره الوصية للولد وله ولد واحد وولد ولد ، فللصبي نصف الثلث والباقي للورثة ، ولا شيء لولد الولد والعلة ما بينا .

"" "" "" صفحة رقم 90 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=661)

الوصية للقاتل]

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to make a bequest to a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=661)

ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم) المراد بالكافر الذمي لأن الوصية للحربي باطلة كذا في المستصفى وإنما جازت الوصية للذمي ولم تجز للحربي لقوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} [الممتحنة: 8] ثم قال {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية. وإنما أورد هذه المسألة لأن فيها نوع إشكال وهو أن الوصية أخت الميراث ولا توارث بين المسلم والكافر والجواب أن الوصية تشبه الميراث من

حيث الثبوت ولا تشبهه من حيث إنه ثبت جبرا فلا يكون النص الوارد فيه واردا في الوصية. وقال السرخسي في الفرق بينهما إن الإرث طريقه طريق الولاية أما الوصية فتمليك مبتدأ ولهذا لا يرد الموصى له الوصية بالعيب بخلاف الوارث كذا في شاهان]

Mas'alah: What is the ruling on bequests to heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=859)

الوصية غير واجبة، وهي مستحبة، ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the killer of the testator?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=859)

ولا للقاتل، ـــــــ والاسم منه الوصاية، و "أوصى لفلان" بمعنى ملكه بطريق الوصية، والمصنف لم يتعرض للفرق بينهما وبيان كل واحد منهما بالاستقلال، بل ذكرهما في أثناء تقرير المسائل. ثم الوصية اسم بمعنى المصدر، ثم سمى به الموصى به، وهي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وشرطها: كون الموصى أهلا للتمليك، وعدم استغراقه بالدين، والموصى له حيا وقتها، غير وارث ولا قاتل، والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى. ولما كان الأصل فيها الاستحباب قال: (الوصية غير واجبة) ؛ لأنها تبرع بمنزلة الهبة، والتبرعات ليست واجبة، وهذا إذا لم يكن مشغول الذمة بنحو زكاة وفدية صوم وصلاة فرط فيها، وإلا فواجبة (وهي مستحبة) ؛ لأنها تبرع على وجه الصدقة ولذا قال في المجتبى: إنها على الغني مباحة، وعلى أهل الفسق مكروهة (ولا تجوز الوصية لوارث) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل

ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث" . ويعتبر كونه وارثا عند الموت لا عند الوصية: فمن كان وارثا عند الوصية غير وارث عند الموت صحت له الوصية، وإن كان بالعكس لم تصح (إلا أن يجيزها الورثة) بعد موته وهم كبار؛ لأن الامتناع كان لحقهم، فتجوز بإجازتهم، وإن أجاز بعضهم دون بعض جاز على المجيز بقدر حصته (ولا تجوز) الوصية (بما زاد على الثلث) إلا أن يجيزها الورثة كما مر (ولا لقاتل) عمدا كان أو خطأ، بعد أن كان مباشرا ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبي يوسف: لا تجوز، وعلى قولهما

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like that of an heir?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=416)

(ومن أوصى بنصيب ابنه) أو غيره من الورثة (فالوصية باطلة) ؛ لأنه وصية بمال الغير (وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جازت) الوصية؛ لأن مثل الشيء غيره، غير أنه مقدر به (فإن كان له) أي الموصي (ابنان، فللموصي له الثلث) لأنه يصير بمنزلة ابن ثالث؛ فيكون المال بينهم أثلاثا، فإن كان له ابن واحد كان للموصى له النصف إن أجازه الابن، وإلا كان له الثلث كما لو أوصى له بنصف ماله، والأصل: أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة، مجتبى. – ––

Mas'alah: Which neighbor is entitled to a bequest?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=716)

في الجار الذي يستحق الوصية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا أو أقربهما جوار أو إذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق" وروى عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال: "أقربهما منك بابا" فيه دليل على أن الجيران يتفاوتون بالقرب والبعد وما روى عن أبي حنيفة جيران الرجل الذين يستحقون وصيته هم الذين حول داره ممن لو باع وكانوا مالكين لمساكنهم استحقوها بالشفعة يوجب تساويهم في الجوار والآثار أوجبت اختلافهم في القرب والبعد وما روى عن الشافعي أن أقرب جيران الرجل الموصي لجيرانه من كان بين داره وداره أربعون دارا من كل جانب، عاد إلى توقيت ما ليس له في الحديث ذكر والتوقيت لا يقبل إلا بالتوقيف ولما انتفى القولان ولم نجد عن أهل العلم في الجوار ما هو أبعد إلا ما روي عن أبي يوسف ومحمد أنهما قالا كل مدينة يتجاور أهلها بالقبائل فكل أهل قبيل جيران وكل مدينة يتجاور أهلها بالمساجد فكل أهل مسجد جيران كان هذا القول أولى الأقوال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to an unspecified heir's share?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=20)

2. الوصية بمثل نصيب وارث غير معين : وهنا نكون أيضا أمام فرضيتين :

Mas'alah: What is the ruling when a bequest equivalent to an heir's share equals the shares of all heirs?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=20)

أ . تساوي الأنصبة بين جميع الورثة , فان الموصى له يأخذ مثل نصيب وارث منهم , فان كان نصيب الموصى له في حدود الثلث تنفذ الوصية وان لم يكن كذلك فإنها تبقى معلقة على قبول الورثة . مثال / توفي عن , 3 إخوة لأب , وابن عم شقيق موصى له بمثل نصيب وارث , والتركة مقدارها 4 دونمات . أخ لأب ... أخ لأب ... أخ لأب ... أصل المسألة 3 عصبة بالنفس 1 . .. 1 ... 1 مجموع سهام الورثة = 3 + 1 "نصيب ابن العم بالوصية" = 4 أسهم قيمة السهم لكل وارث = 4 دونمات ÷ 4 أسهم = 1 دونم لكل وارث من الإخوة لأب , ودونم واحد لابن العم الشقيق بالوصية .

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is equivalent to an heir's share and the shares differ?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=20)

ب . اختلاف الأنصبة بين الورثة , فان الموصى له يأخذ مثل نصيب اقل وارث منهم , بشرط أن يكون في حدود الثلث , وان لم يكن كذلك فان الوصية تكون موقوفة على قبول الورثة للزيادة عن الثلث . مثال / توفي رجل وترك , زوجة , أخت شقيقة , أختان لام , أم , وأوصى لزوجته اليهودية الثانية بمثل نصيب وارث غير محدد , والتركة مقدارها 28900 دينار أردني . زوجة ... أخت ش ... أختان لام ... أم ... أصل المسالة 12 1/4 ... 1/2 ... 1/3 ... 1/6 3 . .. 6 ... 4 ... 2 ... الأصل العائل 15 3 . .. 6 ... 4 ... 2 ... + "2" للوصية 3 . .. 6 ... 4 ... 2 ... الأصل بالوصية 17

لما كان المتوفى قد أوصى لزوجته اليهودية الثانية بمثل نصيب وارث غير محدد , فان

زوجته اليهودية تستحق وصية اختيارية تساوي نصيب الأم , على اعتبار أن نصيب الأم هو النصيب الأقل بين الورثة . قيمة السهم لكل وارث = 28900 ÷ 17 = 1700 دينار أردني . نصيب الزوجة = 1700 × 3 = 5100 دينار أردني . نصيب الأخت الشقيقة = 1700 × 6 = 10200 دينار أردني . نصيب الأختان لام = 1700 × 4 = 6800 دينار أردني . نصيب الأم = 1700 × 2 = 3400 دينار أردني . نصيب الزوجة اليهودية الثانية = 1700 × 2 = 3400 دينار أردني .

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir and fractional shares?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=259)

من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي وكذا الدور المختلفة ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى له ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث فإذا ماله

عمرو ميت فالثلث كله لزيد ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ومن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خسمة أسهم ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند محمد ثلثه لفلان وثلثا للمساكين ولو أوصى للمساكين له صرفه إلى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف إلا إلى مسكينين ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة ومن قال لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث وإن أوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة وإذا عزل يقال لأصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا والورثة بثلثي ما أقروا ومن أوصى لأجنبي ولوارثه فللأجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث ومن كان له ثلاثة أثواب

جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة إلا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فإن سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود ولصاحب الأوسط ثلث الجيد وثلث الأدون فثبت الأدون ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون وإذا كانت الدار بين رجلين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فإنها تقسم فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت ومن أوصى من مال رجل لآخر بألف بعينه فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي فإن دفعه فهو جائز وله أن يمنع وإذا اقتسم الإبنان تركة الأب الفا ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى بثلث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث

ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذه من الولد وهذا إذا ولدت قبل القسمة فإن ولدت بعد القسمة فهو للموصى له

Mas'alah: When is a bequest to a wealthy person permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=228)

قوله: (ومباحة لغني) لعل المراد إذا لم يقصد القربة، أما لو أوصى له لكونه من أهل العلم أو الصلاح إعانة له أو لكونه رحما كاشحا أو ذا عيال فينبغي ندبها. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-existent person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

قوله: (أو المعدوم) فلو أوصى لزيد ولمن كان في هذا البيت ولا أحد فيه كان الثلث لزيد، لأن المعدوم لا يستحق مالا، وكذا لو أوصى له ولعقبه، لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال. درر. وللشرنبلالي في مسألة الوصية للعقب كلام يأتي ما فيه في باب الوصية للأقارب.

Mas'alah: What is the minimum number for a bequest to multiple recipients?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=257)

قوله: (وأقله اثنان) أي في الميراث والوصية أخته، ابن كمال.

Mas'alah: How is a bequest divided when the shares of two partners are equal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=257)

قوله: (لتساوي نصيبهما) لأن الشركة للمساواة لغة، ولهذا حمل قوله تعالى: * (فهم شركاء في الثلث) * (النساء: 21) على المساواة: زيلعي.

Mas'alah: How is a bequest divided when the shares of two partners are unequal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=257)

قوله: (لتفاوت نصيبهما) فلا تمكن المساواة بين الكل، فحملناه بين الكل، فحملناه على مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما سماه له فيؤخذ النصف من كل واحد من المالين.

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator includes a third partner in two slave-girls of unequal value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

معهما، فإن تفاوتا قيمة فله نصف كل إجماعا، وكذا إن تساويا عنده وثلث كل عندهما بناء على قسمة الرقيق وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's transaction for a non-heir versus an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=870)

قوله: (بعد الموت) محله ما إذا تصرف لوارث، وأما إذا كان لغير وارث: فإن كان تبرعا أو محاباة ينفذ من الثلث، وإلا فصحيح كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale of a slave to a non-heir who then sells it to the heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

فرع: باع فيه من أجنبي عبدا وباعه الأجنبي من وارثه أو وهبه منه صح إن كان بعد القبض، لأن الوارث ملك العبد من الأجنبي لا من مورثه. بزازية.

Mas'alah: Is it permissible for a master to make a bequest to his umm al-walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3707)

مسألة: [الوصية لأم الولد] قال: (وجائز للرجل الوصية لأم ولده) . وذلك لقول الله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} ، وعمومه يقتضي جواز الوصية لكل أحد، إلا

ما قام دليله. وأيضا: ليست بوارث، ولا قاتل، فصارت كسائر الناس.

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyya) and what are its types and conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=732)

هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت) عينا كان أو دينا. قلت: يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فإنه نافذ من كل المال كما سيجئ، ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى، فتأمله (وهي) على ما في المجتبى أربعة أقسام: (واجبة بالزكاة) والكفارة (و) فدية (والصيام والصلاة التي فرط فيها) ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق (وإلا فمستحبة) ولا تجب للوالدين والاقربين، لان آية البقرة منسوخة بآية النساء. (سببها) ما هو (سبب التبرعات، وشرائطها كون الموصي أهلا للتمليك) فلم تجز من صغير أو مجنون ومكاتب، إلا إذا أضاف لعتقه كما سيجئ (وعدم استغراقه بالدين) لتقدمه على الوصية كما سيجئ (و) كون (الموصى له حيا وقتها) تحقيقا أو تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه، فإن به يسقط إيراد الشرنبلالية (و) كونه (غير وارث) وقت الموت (ولا قاتل) وهل يشترط كونه معلوما. قلت: نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي (و) كون (الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي) بعقد من العقود مالا أو نفعا موجودا للحال أو معدوما، وأن يكون بمقدار الثلث. (

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest and its permissibility for the wealthy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

الوصية المطلقة) كقوله هذا القدر من مالي أو ثلث مالي وصية (لا تحل للغني) لانها صدقة، وهي على الغني حرام (وإن عممت) كقوله يأكل منها الغني والفقير، لان أكل الغني منها إنما يصح بطريق

التمليك، والتمليك إنما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى. (

Mas'alah: What are the four categories of bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4090)

وهي) على ما في المجتبى أربعة أقسام (واجبة بالزكاة) والكفارة (و) فدية (الصيام والصلاة التي فرط فيها) ومباحة لغني ومكروهة لأهل فسوق (وإلا فمستحبة) ولا تجب للوالدين والأقربين لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء. [رد المحتار] التطفل فليتأمل (قوله فحينئذ) تفريع على قوله بمعنى ملكه بطريق الوصية، والأوضح أن يقول: وهي تمليك بزيادة واو ويرجع الضمير إلى الوصية في كلامه ط (قوله عينا كان أو دينا) عبارة المنح وغيره عينا أو منفعة اهـ ح (قوله بطريق التبرع) متعلق بتمليك اهـ ح وهذا القيد ذكره الزيلعي تبعا للنهاية (قوله ليخرج نحو الإقرار بالدين) أي الإقرار به لأجنبي، وفيه أن القائلين من علمائنا: بأن الإقرار إخبار لا تمليك استدلوا بهذه المسألة، فإنه لو كان تمليكا لزم أن لا ينفذ من كل المال كما أوضحناه في كتاب الإقرار، فحينئذ لا حاجة لإخراجه لأنه لم يدخل والتحقيق أن قيد التبرع لإخراج التملك بعوض كالبيع والإجارة وأنه احترز بقوله مضاف إلى ما بعد الموت عن نحو الهبة فإنها تمليك تبرع للحال (قوله كما سيجيء) أي في أول باب العتق في المرض (قوله ولا ينافيه إلخ) جواب سؤال يرد على قوله يعني بطريق التبرع تقريره ظاهر، وأشار بقوله فتأمله إلى دقة

الجواب، وذلك لأن الواجب لحقه تعالى لما سقط بالموت أشبه التبرع ولم يكن كديون العباد اهـ ح. أقول: هذا مبني على أن المراد بالتبرع ما إن شاء فعله، وإن شاء تركه وعلى ما قدمناه يراد به ما كان مجانا لا بمقابلة عوض وبه يندفع السؤال (قوله وهي على ما في المجتبى) عبارته والوصية أربعة أقسام واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة، ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها ومباحة كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب، ومكروهة كالوصية لأهل الفسوق والمعاصي اهـ وفيه تأمل لما قاله في البدائع الوصية بما عليه من الفرائض والواجبات كالحج والزكاة والكفارات واجبة اهـ شرنبلالية. ومشى الزيلعي على ما في البدائع، وفي المواهب تجب على مديون بما عليه لله تعالى أو للعباد، وهذا ما مشى عليه المصنف خلافا لما في المجتبى من التفرقة بين حقوقه تعالى، وحقوق العباد وما مر من سقوط ما وجب لحقه تعالى بالموت لا يدل على عدم الوجوب لأن المراد سقوط أدائها، وإلا فهي في ذمته فقول الشارح على ما في المجتبى: أي من حيث التقسيم إلى الأربعة تأمل (قوله ومباحة لغني) لعل المراد إذا لم يقصد القربة أما لو أوصى له لكونه من أهل العلم أو الصلاح إعانة له أو لكونه رحما كاشحا أو ذا عيال فينبغي ندبها تأمل (قوله ومكروهة لأهل فسوق) يرد عليه ما في صحيح البخاري لعل الغني يعتبر فيتصدق والسارق يستغني بها عن السرقة والزانية عن الزنا وكان مراده ما إذا غلب على ظنه أنه يصرفها للفسوق والفجور اهـ رحمتي. أقول: وظاهر ما مر أنها صحيحة لكن سيأتي آخر باب الوصية للأقارب تعليل القول ببطلان الوصية بتطيين القبر بأنها وصية بالمكروه وسيأتي تمامه هناك (قوله وإلا فمستحبة) أي إذا لم يعرض لها ما يبطلها (قوله ولا تجب إلخ) رد على من قال بوجوبها للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون لآية البقرة، وهي قوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] الآية والمراد بآية النساء آية المواريث. وأخرج البخاري في صحيحه عن عطاء وابن عباس – رضي

الله تعالى عنهم – قال: كان المال للولد، فكانت الوصية للوالدين فنسخ الله ذلك بأحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest (wasiyya) and what is its recommended nature?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6861)

باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه قال: الوصية غير واجبة، وهي مستحبة. [البناية] [باب في صفة الوصية] [حكم الوصية] م: (باب في صفة الوصية) م: (ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه) ش: لما كان الكتاب مشتملا على الأبواب، والأبواب مشتملة على الفصول، ذكرها واحدا بعد واحد، أي هذا باب في بيان صفة الوصية إلى آخره. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (الوصية غير واجبة وهي مستحبة) ش: إنما قال: مستحبة بعد نفي الوجوب ردا لقول البعض: إنها واجبة لأنه لا يلزم الاستحباب من نفي الوجوب لجواز الإباحة وذلك لأن الوصية مشروعة لنا لا علينا، لما روى الطحاوي بإسناده إلى أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد جعل لكم ثلث أموالكم، في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم» . والمشروع لنا لا يكون فرضا ولا واجبا، بل يكون مندوبا. وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن الوصية غير واجبة إلا من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شاذة فأوجبتها. روي عن الزهري أنه قال: جعل الوصية حقا مما قل أو كثر. وقيل لأبي مجلز: على كل ميت وصية؟ قال: نعم إن ترك خيرا. وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول أصحاب الظواهر. وحكي ذلك عن مسروق

[....] وقتادة وابن جريج. وقول بعضهم: هي واجبة في حق الوالدين والأقربين لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] (البقرة: الآية: 80) . قلنا: الآية منسوخة بقوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] (النساء: الآية 7) ، قاله ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –. وقال ابن عمر: نسختها آية المواريث، وبه قال عكرمة ومجاهد ومالك والشافعي وأكثر أئمة التفسير.

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of bequests (wasiyya) despite the principle of analogy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6862)

والقياس يأبى جوازها؛ لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته. ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل: ملكتك غدا كان باطلا، فهذا أولى بالبطلان، إلا أنا استحسناها لحاجة الناس إليها، فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه، ومثله في الإجارة بيناه، وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين، [البناية] وقال أكثر أصحابنا: نسخت بقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» ، هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – منهم أبو أمامة الباهلي – رضي الله تعالى عنه – أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناده إليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم: خطب فقال: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» .

وقال الترمذي: حديث حسن، وهو حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول، وقال الأترازي: ونسخ الكتاب بمثله جائز عندنا، وهو حجة على الشافعي حيث يعتقد عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة وقد انتسخ بها. م: (والقياس يأبى جوازها) ش: أي جواز الوصية م: (لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته. ولو أضيف) ش: أي التمليك م: (إلى حال قيامها) ش: إلى قيام المالكية م: (بأن قيل: ملكتك غدا كان باطلا، فهذا أولى بالبطلان، إلا أنا استحسناها) ش: أي الوصية م: (لحاجة الناس إليها، فإن الإنسان مغرور أمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيات) ش: أي الهلاك والموت، والبيات اسم يعني البيت، وهو أن يأتي العدو ليلا م: (يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط) ش: أي إلى تدارك بعض ما سبق منه من التقصير م: (بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك) ش: أي تلافي بعض ما فرط منه م: (فشرعناه) ش: الشارع شرعها م: (ومثله في الإجارة بيناه) ش: يعني كما أن الوصية لا تجوز في القياس، وتجوز في الاستحسان، فكذلك الإجارة لا تجوز في القياس؛ لأنها تمليك منفعة معدومة، ولكنها جوزت استحسانا دفعا لحاجة الناس. م: (وقد تبقى المالكية) ش: جواب عن وجه القياس، أي قد تبقى بعض المالكية م: (بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز) ش: أي في تجهيز الميت، فإن قدر تجهيزه على ملك الميت تقدير الحاجة إليه م: (والدين) ش: كذلك؛ لأن قدر ما عليه من الدين لا يملكه الورثة م:

Mas'alah: What scriptural evidence supports the permissibility of bequests (wasiyya)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6863)

وقد نطق به الكتاب، وهو قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] (النساء: الآية 11) . والسنة وهو قول النبي – عليه الصلاة والسلام: "إن «الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم تضعونها حيث شئتم، أو قال حيث أحببتم» ." [البناية] (وقد نطق به الكتاب) ش: أي وقد نطق بجواز الوصية القرآن م: (وهو قول الله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] (النساء: الآية 11)) ش: وكذلك قوله: {إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] (البقرة: الآية 180) . م: (والسنة) ش: أي وقد نطقت به السنة أيضا م: (وهو قول النبي عليه الصلاة السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعونها حيث شئتم، أو قال: حيث أحببتم» ش: قد ذكرنا عن قريب أن هذا الحديث رواه أبو هريرة وأخرجه الطحاوي وأخرجه ابن ماجه أيضا ولفظه: «تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» . وروى الدارقطني بإسناده إلى أبي أمامة عن معاذ بن جبل – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «قال إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» . وروى أحمد في "مسنده" عن أبي الدرداء – رضي الله تعالى عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم» . وروى ابن عدي والعقيلي في كتابيهما عن مكحول عن الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم زيادة في أعمالكم» ، وإسناده ضعيف. وروى الطبراني في "معجمه" بإسناده إلى خالد بن عبيد السلمي – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في

Mas'alah: What is the criterion for benefit and harm in legal dispositions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6880)

والمعتبر في النفع والضرر النظر إلى أوضاع التصرفات لا إلى ما يتفق بحكم الحال اعتبره بالطلاق فإنه لا يملكه ولا وصية. وإن كان يتفق نافعا في بعض الأحوال. [البناية] يقال: يحتمل أنه كان أدرك، لكن سمي غلاما مجازا لأنه صح في رواية الحديث: أنه كان غلاما محتلم، انتهى. قلت: نسبة التخبيط في هذا إلى نفس الأمر إلى المصنف؛ لأن الوجهين المذكورين هو الذي ذكرهما. وأجاب الأكمل عنه بقوله: بأن قوله: "كان غلاما محتلم" ، يعني اليافع حقيقة، فيجوز أن يكون الراوي نقله بمعناه. وقوله: "أنه أوصى لابنة عم له بماله" لا ينافي أن يكون فيما يتعلق بتجهيزه ودفنه، انتهى. وقال الأترازي - رحمه الله: الجواب الصحيح - وطول فيه -، وملخصه: أن من أدرك عصر الصحابة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي يعتد بخلافه في إجماع الصحابة حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه، ثم روى أصحابنا في كتبهم عن الشعبي والنخعي والحسن أنهم قالوا: لا تجوز وصية المراهق، فبطل الاحتجاج بالإجماع؛ لأنه لا إجماع للصحابة مع خلافهم، فبقي تعليل الصحابي، وهو ليس بواجب عند الخصم فكيف يحتج به على غيره، انتهى. والجواب الصحيح ما قاله الطحاوي، والاحتجاج بهذا الأثر لا يصح من الشافعي لأنه مرسل؛ لأن رواية عمرو بن سليم وهو ممن لم يلق عمر - رضي الله عنه -، وأبلغ من هذا ما قاله ابن حزم أن هذا الأثر لم يصح عن عمر - رضي الله عنه - وخالفه - ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو أيضا مخالف لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] الآية، فإنها تدل على أن الصبي ممنوع من ماله. وفي "المبسوط" : والمرسل وإن كان مقبولا عندنا لكنه خالف عموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث» ... "الحديث، قال الأكمل:

وفيه نظر؛ لأن المراد بالقلم التكليف، وما نحن فيه فليس منه، فليتأمل. م: (والمعتبر في النفع والضرر) ش: هذا تنزل في الجواب كأنه يقول: سلمنا أن الوصية يحصل الثواب دون تركها، لكن المعتبر به في النفع والضرر م: (النظر إلى أوضاع التصرفات) ش: يعني يعتبر في التصرفات أصل الوضع لا الأحوال، والوصية في أصل الوضع مزيل للملك، وقد يقع النفع فيها في بعض الأحوال، وقد لا يكون فيه نفع كأن أوصى لفاسق ينفق ذاك المال في الفسق، وهذا إعانة على المعصية لا ينبغي في نيل الزلفى م: (لا إلى ما ينفق بحكم الحال) ش: يعني لا النظر إلى ما يتفق بحكم الحال من العوارض اللاحقة م: (اعتبره) ش: أي اعتبر ما ذكرنا م: (بالطلاق؛ فإنه) ش: أي فإن الصبي م: (لا يملكه) ش: أي لا يملك طلاقه وإن طلق م: (ولا وصية. وإن كان يتفق نافعا في بعض الأحوال) ش: أي: ولا يملك وصيته أيضا وإن نصب مانعا"

Mas'alah: What is the ruling on a legal document for establishing a bequest of one-third of wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2964)

[محضر في إثبات الإيصاء بثلث المال] (محضر في إثبات الإيصاء بثلث المال) وكان الموصي امرأة وهي بنت الأستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف بأستاذ ميارة قد كانت أوصت بثلث مالها على أن يشتري بثلثه الحنطة وتفرق على الفقراء لقضاء صلواتها الفائتة ويشتري بثلثه شاة فيضحي بها في اليوم الأول من أيام الأضحية ويشتري بثلثه الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكريب على حسب ما اعتاد الناس في أيام عاشوراء، وقد كانت أوصت إلى أختها وأمرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضر منه وكانوا كتبوا في المحضر بيان الإيصاء، وقالوا في آخره: وفي يد

زوجها المدعى عليه هذا جل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه إحضار الجل مجلس الدعوى لتتمكن هي من تنفيذ الوصية فيه: إن كان قادرا على إحضاره وإن عجز عن إحضاره واستهلكه فواجب عليه أداء نصف دينار، وذلك ثلث قيمته لتنفيذ الوصية فيه، وكان هذا موجبا للخلل من قبل أن المذكور هي القيمة لا غير، ولم يذكروا أن هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك، ولا شك أن الجل يكون أمانة في يد الزوج ظاهرا إذا لم يذكروا أنه قبضه بغير حق، وإنما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك. وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارا ونصفا، وكان ينبغي أن يذكروا أن الواجب عليه إحضار هذا الجل وتسليمه إلى الموصى إليها حتى تبيعه وتأخذ منه الثلث إن كان مقرا به، وإن كان منكرا كون الجل هذا في يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من إقامة البينة على ذلك، وكان الوجه الصحيح في طلب إحضار الجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه؛ لأنها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه إلا بما ذكرنا وهو البيع إن كان مقرا به وإقامة البينة عليه إن كان منكرا. .

Mas'alah: Is a will obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1191)

قال: "الوصية غير واجبة وهي مستحبة" والقياس يأبى جوازها لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى، إلا أنا استحسناه لحاجة الناس إليها، فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله،

فإذا عرض له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه، ومثله في الإجارة بيناه، وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين، وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء:12] والسنة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: "إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم تضعونها حيث شئتم" أو قال "حيث أحببتم" وعليه إجماع الأمة. ثم تصح للأجنبي في الثلث من غير إجازة الورثة لما روينا، وسنبين ما هو الأفضل فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on considering the state at the time of the bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1205)

فصل: في اعتبار حالة الوصية

Mas'alah: What is the chapter on the description of a will and what is permissible and recommended?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=939)

باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and recommendation of making a will?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=939)

قال الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس يأبى جوازها لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى إلا أنا استحسناه لحاجة الناس إليها فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله فإذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج إلى تلافي بعد ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه ومثله في الإجارة بيناه وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق به الكتاب وهو قول الله تعالى { من بعد وصية يوصي بها أو دين } والسنة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في أعمالكم تضعونها حيث شئتم أو قال

Mas'alah: What is the analogy between the one-third limit in charity and the one-third limit in bequests?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=568)

عيالك عالة وتفقر نفسك ولكن تصدق ببعض ودع بعضا فان قال في كم ترون ان اتصدق قيل له تصدق بالثلث لان هذا هو الذي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمريض عند موته ان يجعل له ثلث ماله وابقى لورثته ثلثيه فكذلك نفسه في حياته

Mas'alah: What are the general rules of bequests (wasiyya) regarding priority, limit, and validity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=765)

وهي مؤخرة عن مئونة الموصي وقضاء ديونه، وهي مقدرة بالثلث تصح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة، وما زاد على الثلث وللقاتل (س) والوارث تصح بإجازة الورثة، وتعتبر إجازاتهم بعد موته، [الاختيار لتعليل المختار] وأما الإجماع فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا؛ ولأن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه، وأنه مؤاخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك، فكأن في الوصية احتياطا للخروج عن عهدتها فيندب إليها وتشرع تحصيلا لهذه المصالح.

Mas'alah: Is the bequest based on the wealth at the time of death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=767)

قال: (ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت) حتى لو أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا ومات أو كان له فذهب أو نقص، فإن المعتبر ماله حالة الموت ; لأن وقتئذ تنفذ الوصية وينتقل المال إلى ملك الموصى له، وكذلك الورثة لا اعتبار لمن مات قبله لا بإجازته ولا برده لأن المال إنما ينتقل إليهم بعد الموت فلا اعتبار بغير المالك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest (wasiyya)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=821)

كتاب الوصايا وهي جمع وصية ، والوصية : طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك ، قال : فلان سافر فأوصى بكذا ، وفلان مات وأوصى بكذا ، والاستيصاء : قبول الوصية ، يقال : فلان استوصى من فلان : إذا قبل وصيته . قال عليه الصلاة والسلام : ' استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ' أي اقبلوا وصيتي فيهن فإنهن أسرى عندكم . (وهي) قضية مشروعة وقربة (مندوبة) دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى :) من بعد وصية يوصى بها أو دين ([النساء : 11] وهذا دليل شرعيتها . والسنة ما روي ' أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة فعاده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد ثلاث ، فقال : يا رسول الله إني لا أخلف إلا بنتا أفأوصي بجميع مالي ؟ قال : ' لا ' قال : أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : ' لا ' ، قال : فبنصفه ؟ قال : ' لا ' ، قال : فبثلثه ؟ قال : ' الثلث

"" "" "" صفحة رقم 70 "" "" "" والثلث كثير ، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ' أي يسألون الناس كفايتهم ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعوه حيث شئتم ' وفي رواية ' حيث أحببتم ' وهذا يدل على شرعيتها وينفي وجوبها ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا وصيته تحت رأسه ' وهذا يدل على الندبية . وأما الإجماع فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا ، وعليه الأمة إلى يومنا هذا ، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه ، وأنه مؤاخذ بذلك ، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك ، فكان في الوصية احتياطا للخروج عن عهدتها فيندب إليها وتشرع تحصيلا لهذه المصالح . قال : (

Mas'alah: What assets and heirs are considered at the time of death for a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=824)

ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت) حتى لو أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا ومات أو كان له فذهب أو نقص ، فإن المعتبر ماله حالة الموت ، لأن وقتئذ تنفذ الوصية وينتقل المال إلى ملك الموصى له ، وكذلك الورثة لا اعتبار لمن مات قبله لا بإجازته ولا برده لأن المال إنما ينتقل إليهم بعد الموت فلا اعتبار بغير المالك . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from another person's property with the owner's permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=457)

رجل أوصى في مال رجل لرجل بألف درهم فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي فإن دفعه فهو جائز وله أن يمنع ابنان اقتسما تركة الأب ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bequests in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=659)

كتاب الوصايا] [

Mas'alah: What is the ruling on bequests and their evidence from Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=659)

الوصية محثوث عليها مرغب فيها غير مفروضة ولا واجبة لكنها مشروعة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ، وأما السنة فما روي أن «سعد بن أبي وقاص قال مرضت مرضا أشرفت فيه على الموت فعادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول الله إن مالي كثير وليس يرثني إلا بنت واحدة أفأوصي بمالي كله قال لا قلت أفبنصفه قال لا قلت أفبثلثه قال نعم والثلث كثير إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس أو يمدون أكفهم» في المسألة للناس ولأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله فإذا عرض له الموت وخاف البيان يحتاج إلى تلافي تقصيره بماله قال - رحمه الله - (الوصية غير واجبة) لأنها إثبات حق في مال بعقد كالهبة والعارية قوله (وهي مستحبة) أي للأجنبي دون الوارث ثم الدين يقدم عليها وعلى الميراث لأن الدين واجب والوصية تبرع والواجب مقدم على التبرع ثم هما مقدمان على الميراث لأن الله تعالى أثبت الميراث بعدهما بقوله {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فإن قيل الله تعالى ذكر الوصية قبل الدين فكيف يكون الدين مقدما عليها قيل إن كلمة أو لا توجب الترتيب ولكنها توجب تأخير قسمة الميراث في هذه الآية عن أحدهما إذا انفرد وعن كل واحد منهما إذا اجتمعا فإن قيل هل الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها أصلا قيل إن كان الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثونه فتركها أولى وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى وقيل هو في هذا الوجه مخير وسئل أبو يوسف عن رجل يريد أن يوصي وله ورثة صغار قال يتركه لورثته فهو أفضل وعن أبي بكر وعمر وعائشة -

رضي الله عنهم – أنهم قالوا لأن يوصي بالربع أحب إلينا من أن يوصي بالثلث ولأن يوصي بالخمس أحب إلينا من أن يوصي بالربع [

Mas'alah: What is the ruling on bequests in Islamic law?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=751)

(كتاب الوصايا)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share of one's wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=867)

ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة، إلا أن ينقص من السدس فيتمم له السدس،

Mas'alah: What are the general rulings on bequests (wasiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

كتاب الوصايا. – الوصية غير واجبة، وهي مستحبة، ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة. ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث، ولا للقاتل، ويجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم.

Mas'alah: What is the definition and scope of the book of bequests (Kitab al-Wasiyya)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

كتاب الوصايا – –– وجه مناسبة الوصايا للحظر والإباحة ظاهرة من حيث إنها تعتريها تلك الأحكام وأراد بالوصايا ما يعم الوصية والإيصاء، يقال: "أوصي إلى فلان" أي جعله وصيا، والاسم منه الوصاية، و "أوصى لفلان" بمعنى ملكه بطريق الوصية، والمصنف لم يتعرض للفرق بينهما وبيان كل واحد منهما بالاستقلال، بل ذكرهما في أثناء تقرير المسائل.

Mas'alah: Is a bequest obligatory or recommended, and can it be made to an heir?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

ولما كان الأصل فيها الاستحباب قال: (الوصية غير واجبة) ؛ لأنها تبرع بمنزلة الهبة، والتبرعات ليست واجبة، وهذا إذا لم يكن مشغول الذمة بنحو زكاة وفدية صوم وصلاة فرط فيها، وإلا فواجبة (وهي مستحبة) ؛ لأنها تبرع على وجه الصدقة ولذا قال في المجتبى: إنها على الغني مباحة، وعلى أهل الفسق مكروهة (ولا تجوز الوصية لوارث) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث" .

Mas'alah: What is the example of mu b h (favor) in bequests?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=415)

وصورة المحاباة: أن يكون لرجل عبدان، قيمة أحدهما ثلاثون، والآخر ستون، ولا مال

له سواهما، فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشرة والثاني من عمرو بعشرين، فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بأربعين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا، فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له، ويباع الثاني من عمرو بالأربعين والعشرون وصية له، فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته، وإن كانت زائدة على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making a will?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=712)

كتاب الوصايا ما جاء في الأمر بالوصية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما حق امرئ يبيت وعنده مال

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on writing a will?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=713)

يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة أو ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده أو لا ينبغي لامرئ عنده مال يوصي فيه أن يأتي عليه ليلتان إلا وعنده وصيته قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي تكلموا في المراد بهذه الوصية المحضوض عليها فقال الشافعي: معناه ما الحزم لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة قال: ويحتمل ما المعروف في الإخلاص إلا هذا من جهة الفرض قال

الطحاوي: والأولى في تأويلها أن الوصية كانت مفروضة قبل آية المواريث بقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} الآية فلما فرضت المواريث انسخت الوصية للوالدين بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" وبقي غير الوارث تجوز الوصية له والله أعلم.

Mas'alah: What is the technical definition of wasiyya in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

واصطلاحا : تمليك مال مضاف إلى ما بعد الموت وعلى وجه التبرع سواء كان ذلك المال عينا أو منفعة .

Mas'alah: When is a bequest obligatory for a descendant?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

تجب الوصية للفرع إن لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو معه ولو حكما .

Mas'alah: What is the Quranic basis for the obligation of bequests?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=808)

{كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين

بالمعروف حقا على المتقين} البقرة

Mas'alah: What are the types of bequests regarding property and usufruct?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=809)

والوصية انما تجرى في الأصلين في العين والنفع الوصية بالعين فالعين على ثلاثة اوجه العقار والحيوان والامتعة ولا خلاف في ذلك الوصية بالنفع والنفع على أربعة أوجه 1 – الخدمة 2 والسكن 3 والركوب 4 والغلة وفيها اختلاف فقال الحسن بن صالح الوصية فيها باطلة لا تجوز وفى قول ابي حنيفة وصاحبيه هي جائزة ونفقة العبد والدابة والكسوة على الموصى له فاذا مات الموصى له رجعت الى الورثة فاذا اوصى بخدمة عبده لرجل ابدا ما عاش ولا مال له غير العبد فانه يخدم الورثة يومين ويخدم الموصى له يوما وعلى الموصى له ثلث النفقة والكسوة وعلى الورثة الثلثان وليس للموصى له ان يؤجر الدار والعبد والدابة فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وله ذلك فى قول الشافعي ومالك والليث بن سعد لانه قد استحقها فى المدة

Mas'alah: What are the two types of bequests in terms of obligation and validity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=814)

الوصية من حيث الوجوب والصحة والوصية على وجهين فريضة وفاسدة فالمفروضة على وجهين أحدهما بحقوق الناس وهي كلها من رأس المال والثانية بحقوق الله وهي كلها من الثلث فى قول ابي حنيفة وذلك اذا كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فله ان

يوصي الى ثلث ماله فان كان فى المال قلة وفى الورثة كثرة فالافضل ان يترك المال عليهم فاذا

Mas'alah: What are the five aspects of the ruling on bequests?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=815)

حكم الوصية وحكم الوصية على خمسة اوجه 1 - للوصي 2 - والوصية 3 - الموصى به 4 - والموصى اليه 5 - الموصى له

Mas'alah: What is the legal basis for the validity of bequests despite analogical reasoning?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2161)

قوله: (والقياس يأبى جوازها لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته ... إلى آخره) . تقدم التنبيه على أن هذه العبارة فيها إساءة أدب على الشرع لأن معناها أن القياس الصحيح يأباها وهذا لا يصح؛ لأن الشرع لا يأتي إلا على وفق القياس الصحيح علمه من علمه وجهله من جهله، وإن تراءى الجامع وخفي الفارق فالقصور فهمنا عن إدراكه، وعدم علمنا بالفارق لا يكون علما بعدم الفارق مع أنه قد ذكر الفارق وسماه استحسانا وذلك هو القياس الصحيح، وذلك القياس الذي يأبى جوازها هو القياس الفاسد، وإذا جاء النص على خلافه، لا يقال: جاء النص على خلاف القياس؛ لأن القياس إذا أطلق ينصرف إلى القياس الصحيح، والنص لا يأتي على خلافه.

Mas'alah: Who is the true legislator of bequests?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2161)

قوله: (وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه) . في هذه العبارة إساءة أيضا لأن الله تعالى هو الذي شرع الوصية ورسوله

بإذنه، فكيف يقول فشرعناه، وكأن المصنف جاء بهذه اللفظة لأجل القرينة، ولم يتأمل لازمها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being a transfer of ownership without compensation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2175)

قوله: (ولنا أن الوصية تمليك بغير بدل مضاف إلى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل -إلى قوله- أما إذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما تملكه معنى، وهذا لا يجوز) .

Mas'alah: What is the critique of the author's argument regarding bequest as a transfer without compensation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2175)

ما ذكره المصنف رحمه الله وإن كان ماشيا على أصول المذهب لكن فيه نظر أنبه عليه إن شاء الله تعالى، أما قوله: اعتبارا بالإعارة. فيمكن الفرق بينه وبين الإعارة بأن الإعارة يمكن الرجوع فيها ولا كذلك والوصية، وأما قوله: وتحقيقه أن التمليك ببدل لازم

وبغير بدل غير لازم، ولا يملك الأقوى بالأضعف ولا أكثر بالأقل. فالمدعي في هذه الجملة ثلاثة أشياء وهي: أن التمليك بغير بدل غير لازم، والتمليك ببدل لازم، وأنه أضعف من التمليك ببدل وأنه أقل منه. أما دعوى أن التمليك بغير بدل غير لازم فهذا يشمل الأعيان والمنافع؛

Mas'alah: What is the chapter on the description of a valid bequest?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=257)

باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility and limits of a bequest?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=257)

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزها الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته وكل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي ولا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا ولو إجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا تجوز ولا تجوز لوارثه والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية إلا أن تجيزها الورثة ويجوز أن يوصي المسلم للكافر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unlawfully acquired goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

و عن محمد رحمه الله تعالى رجل أصاب متاعا حراما و أوصى بأن يتصدق به عن صاحب المتاع قال إن عرف صاحب المتاع يرد إليه * و عن لم يعرف يتصدق به فإن كذب الورثة مورثهم في هذا الإقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث *

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest (wasiyya)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2313)

(هي): أي الوصية (إيجاب) أي تمليك شيء (بعد الموت) لكن بطريق التبرع، عينا كان ذلك الشيء أو منفعة. وهي إذا كان على الموصي حق الله كالزكاة والصيام والحج والصلاة واجبة، وإلا فمستحبة. والقياس أن لا تجوز، لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال الملك، ولو أضاف أحد التمليك إلى حال قيام الملك، بأن قال: ملكتك غدا، كان باطلا، فهذا أولى، إلا أن الشارع أجازها لحاجة الناس إليها. فإن الإنسان مغرور بأمله في طول أجله، مقصر في عمله، فإذا عرض له عارض فخاف الهلاك احتاج إلى تلافي ما فاته بما له، على وجه لو تحقق ما يخافه لحصل حسن مآله. – ––

***

Mas'alah: When is a bequest obligatory and what is its evidence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2314)

ويجوز أن يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة، كما في قدر التجهيز والدين. وقد نطق بها الكتاب والسنة، وانعقد عليها إجماع الأمة. ثم هي واجبة على المديون بما عليه، سواء كان حقا لله كالزكاة والحج، أو حقا للعباد كالديون والأعيان المغصوبة.

Mas'alah: When is it recommended to leave no bequest at all?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2314)

(كتركها بلا أحدهما) أي كما ندب ترك الوصية عند عدم كل من غنى الورثة واستغنائهم بما يرثون، لما فيه من الصدقة على القريب، ولأن فيه رعاية لحق الفقراء والقرابة جميعا.

Mas'alah: What are the general rulings on bequests (wasiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=668)

كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه إن لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته وندب النقص من الثلث وملك بقبوله إلا أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون إن كان الدين محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه إن ولدت لأقل مدته من وقت

الوصية

ولا تصح الهبة له وإن أوصى بأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

Mas'alah: What are the four types of bequests regarding validity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=201)

ثم الوصايا على أربعة أوجه منها ما يجوز أجازت الورثة او لم يجيزوا بأن أوصى لأجنبي بثلث ماله أو بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وإن أجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستأمن والذمي فإنه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز إن أجازت الورثة بأن أوصى باكثر من ثلث ماله لأجنبي أو أوصى لواحد من الورثة لا يجوز إلا بالإجازة من الورثة لا يجوز إلا بالإجازة من الورثة إذا كانوا بالغين ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل وإجازه الورثة عندهما تجوز وعند أبي يوسف لا تجوز ثم في كل موضع تشترط الإجازة فيه إنما يجوز إذا كان المجيز من أهل الإجازة بأن كان عاقلا بالغا صحيحا فإذا أجاز فالموصي له يملكه من الموصي لا من المجيز هكذا في التجريد

Mas'alah: What are the three types of bequests regarding liability for loss?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=201)

ثم الوصية على ثلاثة أنواع في وجه يكون الموصي له كالمودع والوصية في يد الموصي أو في يد الورثة كالوديعة نحو لو هلك من غير تعد يضمن وفي وجه إن أوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصي له كالشريك مع الورثة نحو إن أوصى بثلث ماله أو بربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى إن ما هلك يهلك بالحساب وما بقي يبقى بالحساب

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives money to another to deliver to a third party after his death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=79)

رجل دفع إلى آخر ألفا وقال: هذه الألف لفلان فإذا مت فادفعها إليه فمات يدفعها المأمور إلى فلان كما أمره.

Mas'alah: What are the rulings on bequests (wasiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=242)

55 – كتاب الوصايا الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة ولا يجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث وإذا أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي فردها في غير وجهه فليس برد وإن ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة وهي: أن يموت الموصي ثم يموت

الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونثب غيرهم ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية صم إليه القاضي غيره ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه إلا من شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بتعينه والخصومة في حقوق الميت ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئ الغرماء الدين ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وإن أوصى بمثل

نصيب ابنه جازت فإن كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن أعتق عبدا في مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز يعتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا فإن حابى ثم أعتق بالمحاباة أولى عند أبي حنيفة وإن أعتق ثم حابى فهما سواء وقال أ [ويوسف ومحمد: العتق أولى في المسألتين ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: أعطوه ما شئتم ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو آخرها مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا فإن لم

تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عند أبي حنيفة ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فإن صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن أوصى لأختانه فالختن كل ذات رحم محرم منه ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي

رحمه محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للإثنين فصاعدا وإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند أبي حنيفة وإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال أبو يوسف ومحمد: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وإن أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرجت الألف من ثلث العين دفعت إلى الموصى له وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية ومن أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين

معلومة وتجوز بذلك أبدا فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه للخدمة وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة وإن مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم: الذكر والأنثى فيه سواء ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وإن قال: ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن أوصى بثلث ماله له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت والله أعلم

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest (wasiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2135)

(كتاب الوصايا) الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي مستحبة بما دون الثلث إن كان الورثة

أغنياء أو يستغنون بأنصبائهم وإلا فتركها أحب ولا تصح بما زاد على الثلث، ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه إلا بإجازة الورثة، وتصح بالثلث وإن لم يجيزوا وتصح من المسلم

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=15)

الفصل الثالث (في الوصية) ... (راجع الأحوال الشخصية)

Mas'alah: What is the significance of Kitab al-Wasiyya being placed at the end of the book?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=227)

كتاب الوصايا يراده آخر الكتاب ظاهر المناسبة، لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت، وله زياد اختصاص بالجنايات والديات، لما أن الجناية قد تفضي إلى الموت الذي وقته وقت الوصية. عناية. والمراد هنا أنه آخر نسبي. نعم على ما في الهداية هو حقيقي لأنه لم يذكر فيها الفرائض، لكن فيه أنه ذكر في الهداية بعده كتاب الخنثى فهو نسبي أيضا كما أفاده الطوري.

Mas'alah: What is the technical definition of wasiyya (bequest) as a transfer of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=227)

قوله: (فحينئذ) تفريع على قوله: بمعنى ملكه بطريق الوصية والأوضح أن يقول: وهي تمليك بزيادة واو، ويرجع الضمير إلى الوصية في كلامه ط.

Mas'alah: Why is the condition 'by way of gratuitous transfer' (tabarru') included in the definition of wasiyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=227)

قوله: (بطريق التبرع) متعلق بتمليك اه ح. وهذا القيد ذكره الزيلعي تبعا للنهاية.

Mas'alah: What is excluded from the definition of wasiyya by the condition of tabarru'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=227)

قوله: (ليخرج نحو الإقرار

Mas'alah: Does the exclusion of iqrar from wasiyya conflict with the definition of bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=228)

بالدين) أي الإقرار به لأجنبي، وفيه أن القائلين من علمائنا بأن الإقرار إخبار لا تمليك استدلوا بهذه المسألة، فإنه لو كان تمليكا لزم أن لا ينفذ من كل المال كما أوضحناه في كتاب الإقرار، فحينئذ لا حاجة لإخراجه لأنه لم يدخل، والتحقيق أن قيد التبرع لإخراج التملك بعوض كالبيع والإجارة، وأنه احترز بقوله: مضاف إلى ما بعد الموت عن نحو الهبة، فإنها تمليك تبرع للحال.

Mas'alah: What are the four categories of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=228)

قوله: (وهي على ما في المجتبى) عبارته: والوصية أربعة أقسام واجبة كالوصية برد الودائع والدين المجهولة. ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها. ومباحة كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب. ومكروهة كالوصية لأهل

الفسوق والمعاصي اه. وفيه تأمل لما قاله في البدائع: الوصية بما عليه من الفرائض والواجبات كالحج والزكاة والكفارات واجبة اه. شرنبلالية. ومشى الزيلعي على ما في البدائع. وفي المواهي: تجب على مديون بما عليه لله تعالى ألا للعباد، وهذا ما مشى عليه المصنف خلافا لما في المجتبى من التفرقة بين حقوقه تعالى وحقوق العباد، وما مر من سقوط ما وجبت لحقه تعالى بالموت لا يدل على عدم الوجوب، لأن المراد سقوط أدائها، وإلا فهي في ذمته، فقول الشارح على ما في المجتبى: أي من حيث التقسيم إلى الأربعة. تأمل.

Mas'alah: When is a bequest considered recommended?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=228)

قوله: (وإلا فمستحبة) أي إذا لم يعرض لها ما يبطلها.

Mas'alah: Is a bequest obligatory for parents and relatives who do not inherit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=228)

قوله: (ولا تجب إلخ) رد على من قال بوجوبها للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون لآية البقرة، وهي قوله تعالى: * (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) * (البقرة: 180) الآية، والمراد بآية النساء آية المواريث. وأخرج البخاري في صحيحه عن عطاء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال: كان المال للولد، فكانت الوصية

للوالدين، فنسخ الله ذلك بأحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وروي في السنن مسندا إلى أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن. وهذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، ونسخ الكتاب جائز عندنا بمثله.

أتقاني.

Mas'alah: What is the cause (sabab) of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (سببها ما هو سبب التبرعات) وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ووصل الدرجات العالية في العقبى. نهاية. وهذا في المستحبة، أما الواجبة فالظاهر أن سببها سبب الأداء، وهو خطاب الله تعالى بأداء تلك الواجبات وقد قالوا: إن القضاء يجب بما يجب به الأداء، فتدبر.

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of a bequest according to Hanafi scholars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=230)

وأما ركن الوصية فقد اختلف فيه. قال أصحابنا الثلاثة: أي الامام وصاحباه: هو الإيجاب والقبول، والإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فما لم يوجد جميعا

لا يتم الركن. وإن شئت قلت: ركن لوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له، وهو أن يقع اليأس عن رده، هذا أشمل لتخريج المسائل. وقال زفر: الركن هو الإيجاب من الموصي فقط اه. وكلام المصنف تبعا لشراح الهداية يشير إلى أن القبول شرط لا ركن، وما في البدائع هو الموافق لما يذكرونه في سائر العقود كالبيع ونحوه من أن الركن كل منهما.

Mas'alah: Is the time of death or the time of bequest considered for ownership in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=231)

قوله: (وقت الموت لا وقت الوصية) لانها تمليك مضاف إلى من بعد الموت فيعتبر التمليك وقته. زيلعي. وقدمنا عنه التفريع على ذلك.

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third of one's wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=232)

قوله: (ولو عند غني ورثته الخ) أشار بزيادة لو الوصيلة إلى أن الوصية بما دون الثلث عند عدم الغنى أو الاستغناء مستحبة أيضا، وهو كذلك لما قال في الهداية: ويستحب أن يوصى بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء، لأن في التنقيص صلة القريب بترك ما له عليهم، بخلاف استكماله الثلث لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة، ثم هل الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها؟ قالوا: إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما

يرثون فالترك أولى لما في من الصدقة على القريب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولأن فيه رعاية حق الفقر والقرابة جميعا، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى، لأنه يكون صدقة على الأجنبي، والترك هبة من اقريب، والأول أولى لأنه يبتغي بها وجه الله تعالى، وقد قيل في هذا الوجه: يخير لاشتمال كل على فضيلة وهو الصدقة أو الصلة اه كلام الهداية. وحاصله: أنه لا تنبغي الوصية بتمام الثلث، بل المستحب التنقيص عنه مطلقا لأنه عليه الصلاة والسلام قد استكثر الثلث بقوله: والثلث كثير لكن التنقيص عند فقر الورثة وإن كان مستحبا إلا أن ثمة ما هو أولى منه، وهو الترك أصلا، فإن المستحب تتفاوت درجاته، وكذا المسنون والمكروه وغيرهما، وبهذا ظهر لك أن إتيان الشارح المحقق بلو الوصيلة موافق للهداية، فافهم.

Mas'alah: What does the permissibility of a bequest entail in terms of affirmation and negation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

قوله: (لجواز الوصية) أي إثباتا ونفيا.

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=256)

قوله: (لما تقرر أن الوصية إيجاب الخ) أي عقد تمليك بعد الموت، ولهذا يعتبر القبول

والرد بعد الموت، ويثبت حكمه بعده.

Mas'alah: Why is custom ('urf) considered in many bequest issues but not the testator's custom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=274)

وفيه: أنهم قد اعتبروا العرف في كثير من مسائل الوصية فلماذا لم يعتبروا عرف الموصي؟ ط.

Mas'alah: What is the chapter on bequests (al-Wasaya)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=338)

باب الوصايا

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=338)

الوصايا جمع وصية هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعد الموت. قوله (بعد الموت) احترازا من الهبة، فإنها تبرع في حال الحياة. مثال تبرع بمال: أوصيت لفلان بعد موتي بـ (100) ريال. مثال التصرف: وصيي على أولادي

الصغار فلان.

Mas'alah: What is the hadith urging Muslims to write their bequests?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=338)

م / وعن ابن عمر مرفوعا (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith on writing bequests?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=338)

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث ابن عمر (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) ليستدل به على مشروعية الوصية، والمبادرة بكتابة الوصية. [ما حق امرئ] ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. [مسلم] هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فإن وصية الكافر جائزة عند أهل العلم. [له شيء] جاء في رواية في غير الصحيحين بلفظ (له مال) . يتناول المال والقرض والكفارات والدين. [يبيت] جاء عند أحمد (حق على كل مسلم ألا يبيت ....) . [ليلتين] عند مسلم (يبيت ثلاث ليال) . [مكتوبة] سواء كتبها بنفسه أو كتبها له غيره.

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of bequests?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=338)

– والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) . قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية) . وعن ابن عمر – الذي ذكره المصنف – (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه. وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية [قاله ابن قدامة] .

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of bequests?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=339)

– والحكمة من مشروعيتها: فلأمور جليلة، ومقاصد شريفة، تجمع بين مصالح العباد في الدنيا، ورجاء الثواب والدرجات العلى في الآخرة، ففي الوصية يصل الموصي رحمه وأقرباءه الذين لا يرثون، ويدخل السعة على المحتاجين، ويخفف الكرب على اليتامى والمساكين. وفي الوصية مصلحة للموصي حيث جعل الإسلام له جزءا من ماله يبقى ثوابه عليه بعد وفاته، وبهذا يتدارك ما فاته من أعمال البر والإحسان في حياته.

Mas'alah: Is making a bequest obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=339)

– لكن اختلف العلماء هل هي واجبة أم مستحبة؟ القول الأول: أنها غير واجبة إلا من عليه حقوق للناس. وهذا قول أكثر العلماء. القول الثاني: أنها واجبة. وهو قول داود الظاهري وابن حزم. لقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا) . قالوا: معنى كتب يعني فرض. ولحديث الباب، وجه الدلالة: قالوا معناه: ليس من حق المسلم أن يبيت ليلتين إلا وقد أوصى، ويؤيد معنى الحديث رواية عند الدارقطني (لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) . والأرجح القول الأول.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the recommendation of bequests for those with wealth?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=339)

– الحديث دليل على استحباب الوصية لمن ترك مالا كثيرا. لقوله (وله شيء يريد ..) . ولقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ..) ، والمراد بالخير المال الكثير.

Mas'alah: What are the five legal rulings (ahkam taklifiyya) that apply to bequests?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=339)

– والوصية تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة: تستحب: لمن ترك خيرا وهو المال الكثير، كما سبق. وتحرم: بأكثر من الثلث لغير وارث لحديث سعد (الثلث والثلث كثير) . وإنما منع الموصي من الزيادة على الثلث لأمرين: الأمر الأول: أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – لم يأذن لسعد إلا بالثلث، فدل على أن الثلث هو النهاية وما زاد فهو ممنوع منه. الأمر الثاني: أن ما زاد على الثلث داخل في المضارة التي قال الله فيها (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار) . وتحرم أيضا لوارث بشيء. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) رواه أبو داود. تكره: وصية فقير وورثته محتاجون، لأن هذا يضر بالورثة. لقوله – صلى الله عليه وسلم – لسعد (.. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) . تجب: على من عليه دين، وفي ذمته حقوق ولديه أمانات وعهد، فإنه يجب أن يوضح ذلك كله بالكتابة الواضحة الجلية، التي تحدد الديون إن كانت حالة أو مؤجلة. تجوز: بكل ماله، لمن لا وارث له، وهذا مذهب جمهور العلماء.

Mas'alah: Why is it encouraged to hasten to write a bequest?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=340)

– الحث على المبادرة لكتابة الوصية لثلاثة أمور: بيانا لها، وامتثالا لأمر الشرع، واستعدادا للموت.

Mas'alah: What is the recommendation for a person with little wealth regarding bequests?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=341)

م / وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل فيه إغناء ورثته أن لا يوصي، بل يدع التركة

كلها لورثته، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) متفق عليه. أي: ينبغي لمن كان ماله قليلا لا يحصل به إغناء ورثته ألا يوصي، ويترك المال كله لورثته. وقد ذكر المصنف – رحمه الله – الحديث الذي يدل على ذلك، وقد سبقت المسألة.

Mas'alah: Is it better for a person with little wealth to refrain from making a bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1737)

مسألة: [الأفضل لمن كان له مال قليل عدم الإيصاء] قال: (والأفضل لمن كان له مال قليل، وله ورثه أن لا يوصى فيه بشيء، وأن يبقيه ميراثا للورثة) . وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأبن أبي خلف قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرض مرضا شديدا – قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم [اتفقا] –

أشفى منه، فعاده رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بالثلثين؟ قال: لا. قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها، حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك. قلت: يا رسول الله! أتخلف عن هجرتي؟ قال أن تخلف بعدي، وتعمل عملا تريد به وجه الله، لا تزداد به إلا رفعة ودرجة، لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. قال: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول

الله صلي الله عليه وسلم

أن مات بمكة "." فدل هذا الخبر من وجهين على ما قلنا: أحدهما: قوله: "الثلث، والثلث كثير" . وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن سعد عن النبي صلي الله عليه وسلم نحو هذه القصة في أمر الوصية وقال: "الثلث، والثلث كثير" . قال أبو عبد الرحمن: فمن ثم كانوا يستحبون أن يدعوا من الثلث. والثاني: قوله: "إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس." ويدل عليه أيضا: ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم: "إنما الصدقة عن ظهر غني، وابدأ بمن تعول" . فإذا كان أهله محتاجين: فالبدء بهم بإيصال المال إليهم أفضل من الصدقة به على الأجانب. ويدل عليه أيضا: حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلي الله عليه

وسلم قال: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"

Mas'alah: Is it recommended for a wealthy person to make a bequest within one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1740)

مسألة: [استحباب الوصية لمن كان له مال كثير] قال أبو جعفر: (والأفضل لمن كان له مال كثير الوصية بما لا يتجاوز الثلث، مما لا معصية فيه) . وذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين، وله ما يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده" . فحملنا ذلك على الغني وكثرة المال؛ لأن حديث سعد قد دل على أن الأفضل ترك الوصية إذا لم يكن الورثة أغنياء. ويدل عليه أيضا: حديث أبي

هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم: "إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم، زيادة في أعمالكم" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن حاتم

العجلي قال: حدثني عبد الأعلى بن واصل قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح قال: حدثنا مبارك بن حسان قال: حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "يا ابن آدم! اثنتان ليست لك واحدة منهما: جعلت لك نصيب من مالك حين أخذت بكظمك، لأطهرك وأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك" . فهذه الأخبار تدل على استحباب الوصية لمن كان ذا مال كثير.

Mas'alah: What are the two sections of the book on bequests?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=951)

في هذا الكتاب فصلان فصل في الوصية وفصل في الإيصاء

Mas'alah: What topics are needed to explain the ruling on bequests?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=951)

نبدأ بالوصية فنقول نحتاج إلى بيان الوصية وإلى بيان صفة المشروعية وإلى بيان شرائط الصحة وإلى بيان الموصى به وإلى بيان الموصى له وما يتصل بهذه الجملة

Mas'alah: How is a bequest distinguished from other types of transfer of ownership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=952)

الموت بطريق التبرع إذ التمليك أنواع ثلاثة فلا بد لكل نوع من اسم خاص ليتميز عن صاحبه فالبيع اسم لتمليك عين المال بعوض في حالة الحياة والهبة والصدقة تمليك عين المال بغير عوض في حالة الحياة بطريق التبرع والعارية تمليك المنفعة بطريق التبرع في حالة الحياة فيكون الوصية اسما لتمليك المال بعد الموت بطريق التبرع في العين والمنافع جميعا

Mas'alah: Is a bequest obligatory for everyone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=953)

قال بعضهم مشروعة بصفة الوجوب في حق الكل

Mas'alah: What must the bequeathed item (al-musa bihi) be?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=954)

وأما بيان الموصى به فالموصى به يجب أن يكون مالا

Mas'alah: What are the two types of property (mal) in bequests?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=954)

ثم المال نوعان المنافع والأعيان

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's conditional discharge of a debtor upon the creditor's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=309)

إبراء المدين إبراء معلقا على موت الدائن 1218.وإن قال: إن مت أنا فأنت في حل فإن هذا جائز لأن هذا وصية.

Mas'alah: What is the chapter on bequests that follows the previous chapter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=390)

باب آخر من الوصايا

Sub-topic – Bequests Involving Manumission and Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a slave-girl requiring istibra'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=732)

وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له) كما في الهبة فليلزمه استبراء الجارية الموصى بها)

Mas'alah: Does a bequest of manumission become void if the slave commits a crime after the testator's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=740)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave-girl be freed on condition she marries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

قال وإذا أوصى رجل لأمته أن تعتق على أن تتزوج ثم مات الموصي فقالت الأمة لا أتزوج فإنها تعتق، ويجب أن يعلم بأن الموصي متى علق عتق مملوكه بشيء بعد موته فإنه لا يخلو من وجهين أن يعلقه على فعل غير مؤقت بأن قال هي حرة إن ثبتت على

الإسلام بعد موتي أو أوصى أن يعتقوها بعد موته على أن لا تتزوج أو قال هي حرة بعد موتي إن لم تتزوج أو علق عتقه على فعل مؤقت بأن قال إن مكثت مع ولدي شهرا فهي حرة أو قال أعتقوه إن لم يتزوج شهرا فإن علق عتقه بالثبات على فعل غير مؤقت حال حياته بأن قال لمملوكه حال حياته إن ثبت مع ولدي أو في هذه الدار شهرا فأنت حرة فثبتت ساعة عتقت، وكذا إذا علق عتقه بالثبات على فعل غير مؤقت بأن أوصى بأن يعتقوها على أن لا تتزوج أو قال إن لم تتزوج إذا قالت بعد موت المولى لا أتزوج فإنها تعتق إذا كانت تخرج من ثلث ماله هكذا وقع في بعض النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission that is obligatory versus voluntary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2841)

وأما الوصية بالإعتاق فإن كان إعتاقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات، وقد ذكرنا ذلك وإن لم يكن واجبا فحكمه حكم الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد وحج التطوع ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the one-third bequest rule in manumission during terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3715)

والدليل عليه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماكم، زيادة في أعمالكم" .

Mas'alah: What is the ruling on a legatee declaring a bequeathed slave free?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=387)

1605. رجل أوصى لرجل بعبد ثم مات فلما بلغ الموصل له ذلك الخبر قال: هو حر عتق. وهذا قبول منه للوصية بمنزلة بيه صاحبه فيه بالخيار. وصية الغريب للفقراء والمساكين

Mas'alah: What is the ruling if the heir frees a bequeathed slave and the legatee rejects the bequest?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=391)

عتق الوارث العبد الموصى به مع رد الموصى له الوصية 1627. ولو أن رجلا أوصى بعبده لرجل فمات فاعتق وارثه العبد ثم أن الموصى له رد الوصية حين بلغه فالعتق جائز لأن الابن صار وارثا من يوم الموت. وإذا قال: الرجل بيعوا جاريتي ممن يتخذها أم ولد أو ممن يدبرها يجوز بالاستحسان.

Sub-topic – Bequests of Slaves and Their Offspring

Mas'alah: Is a bequest of a slave woman valid while excluding her unborn child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=733)

وصحت بالامة إلا حملها) لما تقرر أن كل ما صح إفراده بالعقد صح استثناؤه منه، وما لا فلا (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=739)

وبأمة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإلا) يخرجا (أخذ الثلث منها ثم منه) لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا: يأخذ منهما على السواء، هذا إذا ولدت قبل القسمة، وقبول الموصى له، فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه، وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري، ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر.

Mas'alah: If a bequest to buy and free a slave with a specific sum is partially lost, is the remainder used?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1206)

قال: "ومن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي"

عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن كانت وصيته بحجة يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ، وإن لم يهلك منها وبقي شيء من الحجة يرد على الورثة. وقالا: يعتق عنه بما بقي "لأنه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما أمكن اعتبارا بالوصية بالحج. وله أنه وصية بالعتق لعبد يشتري بمائة وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ لغير الموصى له، وذلك لا يجوز، بخلاف الوصية بالحج لأنها قربة محضة وهي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل فصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع الباقي إليه." وقيل هذه المسألة بناء على أصل آخر مختلف فيه وهو أن العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق، وعنده حق العبد حتى لا تقبل البينة عليه من غير دعوى، فاختلف المستحق وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave girl excluding her pregnancy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=943)

قال ومن أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء لأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق بالإطلاف تبعا فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفرادها ولأنه يصح إفراد الحمل بالوصية فجاز استثناؤه وهذا هو الأصل أن ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه منه إذ لافرق بينهما وما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه وقد مر في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=951)

قال ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولد تبعا حين كان متصلا بالأم فإذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على ملك الميت حتى يقضى بها ديونه دخل في الوصية فيكونان للموصي له وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذه من الولد وفي الجامع الصغير عين صورة وقال رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم فأوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الأم وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا كل واحد منهما لهما ما ذكرنا أن الولد دخل في الوصية تبعا حالة الاتصال فلا يخرج عنها بالانفصال كما في البيع والعتق فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الأم وله أن الأم أصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الأصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل وذلك لا يجوز بخلاف البيع لأن تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل بل يبقى تاما صحيحا فيه إلا أنه لا يقابله بعض الثمن

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims manumission in health and a creditor claims a debt against the deceased?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=460)

رجل ترك عبدا وإبنا فقال للوارث أعتقني أبوك فى الصحة وقال رجل لي على أبيك ألف مثقال فقال صدقتما فإن العبد يسعى في قيمته وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء ـــــــ دونها كان تنفيذا للوصية بغير المستحق قوله لم يسع في شيء لأنه وصية والوصية بأكثر من الثلث يجوز بإجازة الورثة قوله بطلت الوصية لأن الدفع يبطل الملك فيبطل الوصية قوله في أموالهم لالتزامهم إجازة الوصية لأن العبد فرغ من الجناية فبقي على ملكه فسلم للوصية والوارث متبرع في الفداء ويجب إعتاقه قوله قول الوارث لأن من زعم الوراث أن الإعتاق كان وصية وأنه مقدم على وصية ولا شيء له إلا أن يفضل على قيمة العبد من الثلث ومن زعم الموصى له أن الإعتاق لم يكن وصية فهو يدعي حقا في التركة والوارث منكر فيكون القول قوله مع اليمين وإن أقام الموصى له بينة على ما قال ثبت أن العتق لم تكن وصية فله ثلث سائر الأموال قوله وقالا لا يعتق لأن العتق والدين ثبتا معا فيثبت الدين والعبد قد عتق فلا يتعلق الدين برقبته وله أن الإقرار بالدين أقوى من إقرار العتق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl with an exception of her pregnancy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=671)

[الاستثناء في الوصية] (قوله وإذا أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء) أي أوصى بها واستثنى ما في بطنها فإنه يجوز لأن الوصية أخت الميراث فقد جعل الجارية وصية وما في بطنها ميراثا والميراث يجري فيما في البطن ولأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا لكنه يستحق بالإطلاق تبعا فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفرادها؛ ولأنه يصح إفراد الحمل بالوصية فجاز استثناؤه منه وهذا هو الأصل أن ما يصح إفراده

بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ولو أوصى برقبة الجارية لإنسان وما في بطنها لآخر فمات الموصى له بالولد انتقل الملك إلى ورثته فإن أوصى برقبتها لإنسان وبخدمتها وغلتها لآخر فمات الموصى له بالخدمة والغلة عاد الملك إلى صاحب الرقبة دون ورثة الموصى

Mas'alah: What is the ruling when a bequeathed slave-girl gives birth before the legatee accepts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=671)

(قوله ومن أوصى لرجل بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصي قبل أن يقبل

الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له) لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولد تبعا حين كان متصلا بها فإذا ولدت قبل القسمة والتركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت حتى يقضي بها ديونه دخل في الوصية فيكونان للموصى له وقوله قبل أن يقبل الموصى له لم يذكر هذا الشرط في الهداية وصوابه قبل القسمة وقوله فولدت بعد موت الموصي إنما قيد به؛ لأنه لا يستحق ما ولدت قبل موت الموصي ذكر في الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a slave-girl and her child exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=672)

(قوله وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا) لأن الوصية تتناولهما جميعا ولهذا استحقهما الموصى له إذا خرجا من الثلث فإذا لم يخرجا جميعا من الثلث ضرب فيهما بالحصة وهذا عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave-girl and her child when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=672)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذه من الولد) لأن الوصية تعلقت بعين الأم والولد يدخل معها على طريق التبع فإذا لم يخرجا من الثلث تعينت الوصية في الأم فإن فضل من الثلث شيء كان ذلك من الولد. وفي الهداية الخلاف على عكس هذا فجعل قولهما قول أبي حنيفة وقول أبي حنيفة قولهما وصورة المسألة رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم ولا مال له غير ذلك فأوصى بالأمة لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الأم وثلث الولد عند أبي حنيفة وما بقي للورثة وهذا يتأتى على ما ذكر في الهداية وهو ضد ما في القدوري وعندهما له ثلثا كل واحد منهما وما بقي للورثة وجه قول أبي حنيفة أن الوصية قد صحت في الأم وهي تخرج من الثلث فلا يجوز أن تفسخ الوصية في شيء منها بعد صحتها ولأن الأم أصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الأصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل وذلك لا يجوز ولهما أن الولد قد دخل في الوصية تبعا في حالة الاتصال فلا يخرج عنها بالانفصال هذا إذا ولدت قبل القسمة فإن ولدت بعدها فهو للموصى له؛ لأنه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl excluding her unborn child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=873)

ومن أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء. ـــــــــ لم تتعلق بعينها، ولذا لا يقسم بعضها في بعض، بخلاف ما إذا كانت متحدة فإنها يقسم بعضها في بعض بمنزلة الدراهم. (ومن أوصى لرجل بألف درهم) مثلا (وله) أي الموصي (مال عين ودين فإن خرجت الألف) الموصى بها (من ثلث العين دفعت) الألف الموصى بها (إلى الموصى له) ؛ لأنه أمكن إبقاء كل ذي حق حقه من غير بخس؛ فيصار إليه (وإن لم تخرج) الألف من الثلث العين (دفع إليه) أي الموصى له (ثلث العين، وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه، حتى يستوفي الألف) ؛ لأن الموصى له شريك الوارث، وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة؛ لأن للعين فضلا على الدين. (وتجوز الوصية للحمل، وبالحمل، إذا) تحقق وجوده وقت الوصية بأن (وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية) لو زوج الحامل حيا، ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلأقل من سنتين؛ بدليل ثبوت نسبه، اختيار وجوهرة. (ومن أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء) ؛ لأن ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه منه

Mas'alah: How is a bequest of a slave-girl distributed if she gives birth before acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=874)

ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له، وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك

من الأم، فإن فضل شيء أخذه من الولد.

Mas'alah: Is a bequest of a slave woman excluding her pregnancy valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء.

Mas'alah: How is a bequest of a slave woman handled if she gives birth before acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له، وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك من الأم، فإن فضل شيء أخذه من الولد.

Mas'alah: Is a bequest of a slave girl valid with an exception for her pregnancy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=417)

(ومن أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء)؛ لأن ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه منه. – ––

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bequeathed item when sold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3998)

19654 – فأما في مسألة العتق بالبيع فنبيع كل واحد منهما عند الإيقاع ولا يستند إلى حال الموت فلذلك لا يدخل الولد فيه.

Mas'alah: Who bears the ransom if a slave bequeathed for service commits a crime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2117)

ولو جنى العبد جناية فالفداء على صاحب الخدمة؛ لأن منفعة الرقبة له، فكان الفداء عليه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الخراج بالضمان» ، وصار كعبد الرهن إذا جنى جناية إن الفداء على المرتهن؛ لأنه هو المنتفع به بحبسه في دينه أو يقال: إن الفداء على صاحب الرقبة؛ لأن الجناية حصلت من الرقبة حقيقة، والرقبة له، ولكن يقال لصاحب الخدمة: إن حقك يفوت لو فدى صاحب الرقبة، أو دفع، وإن أردت أن تحيي حقك فافد، وهكذا يقال للمرتهن في العبد الرهن إذا جنى؛ لأن الرقبة للراهن، فإذا فدى صاحب الخدمة فقد طهره عن الجناية، فتكون الخدمة على حالها.

Mas'alah: Is it valid to make a bequest of a slave woman while excluding her unborn child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2314)

(وهي) الضمير للوصية، والعطف على المستتر في صحت، أي وصحت الوصية

(والاستثناء في وصيته بأمة إلا حملها) يعني أن من أوصى بأمة واستثنى حملها صحت وصيته واستثناؤه، لأن الحمل يجوز إفراده بالوصية، فيجوز استثناؤه فيها، لأن كل ما جاز إيراد عقد عليه جاز إخراجه منه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's bequest of a specific item or one-third of his wealth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

ولا تصح وصية المكاتب بشيء بعينه وإن أوصى بثلث ماله مطلقا لا يصح عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman who gives birth after the testator's death?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2153)

وإن أقر أحد الإبنين بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه. وإن أوصى بأمة فولدت بعد موته فهما للموصى له إن خرجا من الثلث، وإلا أخذ الثلث منها ثم منه وعندهما يأخذ منهما على السواء.

Mas'alah: What is the dispute regarding the divisibility of manumission in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=233)

قلت: والخلاف مبني على تجزي الإعتاق وعدمه كما في شرح المجمع، وأشار بتقدم العتق على سائر الوصايا إلى ثمرة الخلاف، وأوضحها في العزمية بما إذا أوصى بثلث ماله لقنه الذي قيمته ألف درهم وأوصى بثلثي ألق درهم للفقراء ومات وترك العبد وألفي درهم عنق عنده ثلث العبد مجانا والثلثان من قيمته بين العبد والفقراء سوية ويدفع العبد للفقراء ثلث قيمته، وعندهما: يعتق أولا كل العبد مجانا ولا شئ للفقراء إ هـ فتأمل. ثم إن ظاهره أن كون هذه وصية بالعتق مبني على قولهما. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing slaves of varying value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=254)

قوله: (أو عبيده) ولا تكون إلا متفاوتة، فلذا فصل في الثياب فقط. أفاده في الشرنبلالية.

Mas'alah: Are the testator's mudabbar slaves included in the bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=274)

قوله: (ولا يدخل فيه مدبروه) إلخ لأنهم مواليه بعد الموت لا عنده.

Mas'alah: Is it permissible to bequeath a slave girl while excluding her fetus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=910)

الثالث يجوز العقد والاستثناء وهو الوصية إذا أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية في الجارية وبقي الحمل للورثة لأن الحمل أصل في حق هذا التصرف حتى تجوز الوصية بالحمل فجاز الاستثناء

Mas'alah: Is it valid to bequeath a slave to one person and his service to another?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=954)

وكذا لو أوصى بالعبد لإنسان وبخدمته لآخر جاز لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a bequeathed slave when the legatee is absent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=383)

أوصى لغائب بما له نفقة 1574. هشام عن محمد في رجل أوصى لرجل بعبد والموصى له غائب قال: ينفق على العبد من مال الميت، فإذا قدم الموصي فإن قبل الوصية رجع عليه بالنفقة وإن لم يقبل بطلت عنه النفقة يعني إذا كانت النفقة بغير أمر القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave who has debts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

الوصية بعبد مدين

Mas'alah: What is the ruling if a creditor objects to a bequest of an indebted slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

1596. ابن سماعة عن محمد في رجل أوصى لرجل بعبده وعلى العبد دين ثم مات الموصى فقال: الغريم لا أجيز الوصية، لم يكن له ذلك وكان ملكه للموصا له إذا كان يخرج من الثلث ويملك الموصى له كما يملك الوارث والدين في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave-girl with a condition for her benefit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=391)

جواز الوصية ببيع مقترن بشرط لمنفعة المبيع 1628. قال محمد: وأحفظ من قول أبي حنيفة أنه إذا قال: بيعوها للعتق أنه جائز.

Sub-topic – Bequests by Non-Muslims (Dhimmi, Harbi)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a Muslim to a dhimmi and vice versa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=733)

ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره) قيد بداره لان المستأمن كالذمي كما أفاده المنلا بحثا. قلت: وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما، وسيجئ متنا في وصايا الذمي)

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's bequest and the permissibility of a bequest for a wealthy person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest converting his house into a church?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3049)

(باب وصية الذمي) لما فرغ من وصية المسلمين شرع في وصية أهل الكتاب وترجم بالذمي؛ لأنه ملحق بالمسلمين في المعاملات قال – رحمه الله – (ذمي جعل داره بيعة

أو كنيسة في صحته فمات فهي ميراث) ؛ لأنه بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة، والوقف عنده

لا يلزم فيورث فكذا هذا وأما عندهما فلا لأن هذا معصية فلا يصح وإن كانت قربة في معتقدهم بقي إشكال على قول أبي حنيفة وهو أن هذا عندهم كالمسجد عندنا، والمسلم ليس له أن يبيع المسجد فوجب أن يكون الذمي كذلك؛ لأنهم عنده يتركون وما يعتقدون وجوابه أن المسجد محرز عن حقوق العباد فصار خالصا لله ولا كذلك البيع في حقهم فلأنها لمنافع الناس؛ لأنهم يسكنون فيها ويدفنون فيها أمواتهم فلم تصر محرزة عن حقوقهم فكان ملكه فيها تاما. وفي هذه الصورة يورث المسجد أيضا على ما يجيء بيانه. قال – رحمه الله – (وإن أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث) أي إذا أوصى أن يبني داره بيعة أو كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث؛ لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك فأمكن تصحيحها على اعتبار المعنيين قال – رحمه الله – (وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي) يعني إذا أوصى بداره أن تبنى كنيسة لقوم غير مسمين صحت كما تصح لحربي. . . إلخ أما الأول وهو ما إذا أوصى إلى قوم مسمين فهو قول أبي حنيفة وعندهما الوصية باطلة؛ لأنها معصية حقيقة وإن كان في معتقدهم قربة، والوصية بالمعصية باطلة؛ لأن تنفيذها تقرير للمعصية ولأبي حنيفة أن هذه قربة في معتقدهم ونحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون فيجوز بناء على معتقدهم ألا ترى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة وهو معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم فكذا عكسه. ثم الفرق لأبي حنيفة بين بنائها وبين الوصية بها أن البناء ليس بسبب لزوال الملك وإنما يزول ملك الباقي بأن يصير محرزا خالصا لله تعالى كما في مساجد المسلمين، والكنيسة لا تحرز لله تعالى على ما بيناه فيورث عنه بخلاف الوصية؛ لأنها

وضعت لإزالة الملك غير أن ثبوت مقتضى الوصية وهو الملك امتنع فيما ليس بقربة عندهم فيبقى فيما هو قربة عندهم على مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث قال مشايخنا: هذا فيما أوصى ببنائها في القرى وأما في المصر فلا يجوز بالاتفاق؛ لأنهم لا يمكنون من إحداث البيعة في الأمصار وعلى هذا الخلاف. إذا أوصى بأن يذبح خنازيره ويطعم المشركين من غير تعيين لما ذكرنا وإن كان لقوم معينين جاز بالاتفاق فحاصله أن وصايا الذمي على ثلاثة أقسام وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو بأن يغزي الترك وهو من الروم سواء كان القوم معينين أو غير معينين؛ لأنه وصية بما هو قربة عندنا، وفي معتقدهم أيضا قربة ومنها ما هو باطل بالاتفاق وهو ما إذا أوصى بما هو ليس بقربة عندنا ولا عندهم كما إذا أوصى للمغنيات، والنائحات أو أوصى بما هو قربة عندنا وليس في معتقدهم كما إذا أوصى بالحج وببناء المساجد للمسلمين أو بأن تسرج مساجدنا؛ لأنه معصية عندهم إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح باعتبار التمليك ومنها ما هو مختلف فيه وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندهم. وليس بقربة عندنا كبناء الكنيسة لقوم غير معينين ونحوه، فعند أبي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز فإن كان لقوم معينين يجوز في الكل على أنه تمليك لهم وما ذكره من الجهة من تسريج المساجد ونحوه خرج منه على طريق المشورة لا على طريق الإلزام حتى لا يلزمهم أن يصرفوه في الجهة التي عينها هو بل يفعلون به ما شاءوا ولأنه ملكهم، والوصية إنما صحت باعتبار التمليك لهم وصاحب البدعة إذا كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم؛ لأنا أمرنا ببناء الأحكام على ظاهر الإسلام وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته قال صاحب الهداية: في المرتدة الأصح أنه تصح وصاياها؛ لأنها تبقى على الردة بخلاف المرتد؛ لأنه يقتل أو يسلم فجعلها كالذمية، وقال السغناقي في النهاية: ذكر صاحب الكتاب في الزيادات الخلاف على هذا، وقال بعضهم لا تكون بمنزلة الذمية وهو

الصحيح حتى لا تصح منها وصية، والفرق بينها وبين الذمية أن الذمية تقر على اعتقادها، وأما المرتدة فلا تقر على اعتقادها. اهـ. وقال صاحب العناية: بعد أن نقل هذا من النهاية، والظاهر أنه لا منافاة بين كلاميه؛ لأنه قال هناك الصحيح وهاهنا الأصح وهما يصدقان اهـ. أقول: هذا ليس بشيء إذ لا شك أن مراد من قال في الخلافيات هو الصحيح ترجيح هذا القول على القول الآخر لا بيان مجرد صحته مع رجحان الآخر كما أن مراد من قال هو الأصح ترجيحه على الآخر بل قوله هو الصحيح أدل على الترجيح من قوله هو الأصح ولا ريب أن ترجيح أحدهما على الآخر ينافي

ترجيح الآخر عليه ولا يمكن أن يصدقا معا قال الراجي عفو ربه: الأشبه أن تكون كالذمية تجوز وصيتها؛ لأنها لا تقتل ولهذا يجوز جميع تصرفاتها وكذا الوصية كأنه أراد بقوله: صاحب الكتاب صاحب الهداية وذكر السغناقي أن من ارتد عن الإسلام إلى النصرانية أو اليهودية أو المجوسية فحكم وصاياه حكم من انتقل إليهم فما صح منهم صح منه وهذا عندهما، وأما عند أبي حنيفة فوصيته موقوفة ووصايا المرتدة نافذة بالإجماع؛ لأنها لا تقتل عندنا، وقال قاضي خان: المرتدة الصحيح أنها كالذمية فيجوز منها ما جاز من الذمية وما لا فلا، وأما الثاني وهو ما إذا أوصى الحربي لمسلم فلأنه أهل للتمليك منجزا كالهبة ونحوها فكذا مضافا. ولو أوصى بأكثر من الثلث أو بماله كله جاز؛ لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة، وليس لورثته حق شرعي؛ لأنهم أموات في حقنا ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان، والأمان كان لحقه لا لحق ورثته وليس لورثته حق شرعي وقد أسقط حقه فيجوز وقيل إذا كان ورثته معه لا يجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازة منهم؛ لأنه بالأمان التزم أحكامنا، فصار كالذمي. ولو أوصى ببعض ماله نفذت الوصية في الثلث ورد الباقي لورثته وكذا لو أوصى لمستأمن مثله ولو أعتق عبده عند الموت أو دبره جاز ذلك كله من غير تقييد بالثلث لما بينا وكذا إذا أوصى له

مسلم أو ذمي بوصية جاز؛ لأنه ما دام في دار الإسلام فهو كالذمي في المعاملات ولهذا تصح عقود التمليكات منه وتبرعاته في حال حياته فكذا عند مماته وعن أبي حنيفة وأبي يوسف وصية الذمي للحربي المستأمن لا تجوز؛ لأنه في دارهم حكما حتى يمكن من الرجوع إليها، والأول أظهر؛ لأن الوصية تمليك مبتدأ ولهذا يجوز للذمي؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات. ولو أوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا بالإرث؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، ولو أوصى لحربي لا يجوز؛ لأن الإرث ممتنع كتباين الدارين فكذا الوصية؛ لأنها أخته وعلى رواية الجامع الصغير ينبغي أن تجوز كالمسلم ولو أوصى لمستأمن في دار الإسلام ينبغي أن يكون على الروايتين المذكورتين في المسلم، والله أعلم.

Mas'alah: Can a Muslim make a bequest to a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1192)

قال: "ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم" فالأولى لقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة:8] الآية. والثاني لأنهم بعقد

Mas'alah: What are the four categories of a dhimmi's bequests?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1220)

ثم الحاصل أن وصايا الذمي على أربعة أقسام: منها: أن تكون قربة في معتقدهم ولا تكون قربة في حقنا وهو ما ذكرناه، وما إذا أوصى الذمي بأن تذبح خنازيره وتطعم

المشركين، وهذه على الخلاف إذا كان لقوم غير مسمين كما ذكرناه والوجه ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an apostate woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1221)

وفي المرتدة الأصح أنه تصح وصاياها لأنها تبقى على الردة، بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's bequest according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1221)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز لأنه مستأمن من أهل الحرب إذ هو على قصد الرجوع ويمكن منه، ولا يمكن من زيادة المقام على السنة إلا بالجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a Muslim to a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=941)

قال ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم فالأول لقوله تعالى { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين } الآية والثاني لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة فكذا بعد الممات وفي الجامع الصغير الوصية لأهل الحرب باطلة لقوله تعالى { إنما ينهاكم الله عن الذين

قاتلوكم في الدين } الآية

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=964)

& باب وصية الذمي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a musta'min (harbi with aman) in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=965)

قال وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة ولهذا تنفذ بإجازتهم وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب إذ هم أموات في حقنا ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان والأمان كان لحقه لا لحق ورثته ولو كان أوصى بأقل من ذلك أخذت الوصية ويرد الباقي على ورثته وذلك من حق المستأمن أيضا ولو أعتق عبده عند الموت أو دبر عبده في دار الإسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث لما بينا وكذلك لو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز لأنه ما دام في دارالإسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي ولهذا تصح عقود التمليكات منه في حال حياته ويصح تبرعه في حياته فكذا بعد مماته

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifah and Abu Yusuf on a musta'min's bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=965)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يجوز لأنه مستأمن من اهل الحرب إذ هو على قصد الرجوع ويمكن منه ولا يمكن من زيادة المقام على السنة إلا بالجزية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone of a different religion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=965)

ولو أوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا بالإرث إذ الكفر كله ملة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's bequest of all his wealth to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=786)

حربي دخل دارنا بأمان فأوصى بجميع ماله لمسلم أو ذمي جاز ; لأن عدم الجواز بما زاد على الثلث إنما كان لحق الورثة، ألا ترى أنهم لو أجازوا جاز، وليس للورثة حق محترم لكونهم في دار الحرب إذ هم كالأموات في أحكامنا فصار كأن لا وارث له فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to warring non-Muslims and pregnant slaves?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=458)

قوله باطلة لأنها نهينا بالبر إليهم قوله جاز لأن امتناع الوصية بكل المال لحق الورثة حتى جاز بإجازتهم وحق ورثة الحربي غير مراعى قوله له ثلثا كل واحد منهما لأنها لما

حبلت صار الولد موصى به تبعا للأم فيدخل الولد تحت الوصية كما يدخل تحت العتق والبيع فبقي كل واحد منهما موصى به وهما أكثر من الثلث فيعطي له ثلثا كل منهما وله أن الوصية قد صحت بالأم فلو جعل الولد شريكا لها انتقض بعض الوصية فى الأم فلا يجوز نقض الأصل بالتبع قوله فهو للموصى له لأن التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدث الزيادة على خالص ملك الموصى له

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest of a church or synagogue?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=461)

باب الوصية الذمي ببيعة أو كنيسة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest of a church or synagogue?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=462)

نصراني صنع بيعة أو كنيسة فى صحته فهو ميراث وإذا أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وإذا أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يجوز والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to make a bequest to a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

(ويجوز أن يوصي المسلم للكافر) أي الذمي (والكافر للمسلم) ، لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة، فكذا في حالة الممات، هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an apostate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=816)

وصية المرتد ووصية المرتد اذا اوصى لمسلم او لذمي او فى شيء من أعمال البر فانه جائز كما يجوز للمسلم

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of a dhimmi?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2181)

باب وصية الذمي

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest to a Muslim and a harbi?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2181)

فيه نظر؛ فإنالذمي لو أوصى لمسلم جاز وكذا عكسه والإرث بينهما ممتنع، فكيف يقول: إنه لو أوصى الذمي لخلاف ملته جاز اعتبارا بالإرث، ولو أوصى لحربي في دار الحرب لا يجوز لأن الإرث ممتنع، بل ينبغي جواز الوصية في الموضعين، فلا يصح

التعليل لجريان الإرث وعدمه لصحة وصية الذمي للمسلم والمسلم للذمي ولا توارث بينهما. * * *

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of a dhimmi?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=263)

باب وصية الذمي

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi's bequest of a church and a harbi's bequest to Muslims?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=263)

وإذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث ولو أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وأن أوصى بداره كنسية لقوم غير مسمين جازت الوصية عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا الوصية باطلة وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the son of a war enemy who later converts to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا إن كان الموصي قد سمى الابن لا يجوز لأن الوصية وقعت للحربي فتبطل و إن لم يكن

سماه و لكنه قال لابن فلان جازت الوصية لأن هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي *

Mas'alah: What is the author's argument regarding the church not being dedicated to Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5117)

[فتح القدير] التحرر لله تعالى يقتضي سبق دليل أول عليه، ولا يذهب على الناظر في كلام المصنف أنه لم يذكر فيه قبل هذا ما يكون دليلا عليه، وإنما قال من قبل والكنيسة لم تصر محررة لله تعالى حقيقة، وهذا دعوى بلا دليل. ثم أقول: الحق عندي أن قوله ولأنهم يبنون فيها الحجرات إلخ دليل آخر على الفرق لأبي حنيفة بين بناء البيعة والكنيسة وبين الوصية عطف بحسب المعنى على قوله إن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني إلخ، كأنه قال: ثم الفرق لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بينهما لأن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني، ولأنهم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها إلخ تبصر

Mas'alah: What are the rulings on the bequest of a dhimmi?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=679)

باب وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وإن أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي

Mas'alah: What is the ruling on a Dhimmi converting his house into a church?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=202)

والذمي لو جعل داره بيعة أو كنيسة في حياته فهي ميراث عندهما عنه أما عند أبي حنيفة فإنه كالوقف عنده في حق المسلم وأما عندهما فلأن وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's bequest?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2169)

(باب وصية الذمي) ولو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة في صحته، ثم مات فهى ميراث ولو أوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث، وكذا في غير المسمين خلافا لهما. وتصح وصية مستأمن لا

وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم أو ذمي، وإن أوصى ببعضه رد الباقي إلى ورثته، وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم أو ذمي، وصاحب الهوى إن لم يكفر بهواه،

فهو كالمسلم في الوصية، وإلا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and gifts to a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=236)

والحاصل: أن التعليل بأن الحربي كالميت اقتضى عدم جواز الوصية له، والتعليل بالنهي اقتضى عدم جواز كل من الوصية والصلة، وما في السير دل على جواز الصلة دون الوصية خلافا لما فهمه شراح الجامع، فصار الخلاف في جواز الصلة فقط. أقول: وقد رأيت نص الإمام محمد على جواز الهدية حيث قال في موطئه في باب ما يكره من لبس الحرير والديباج: ولا بأس أيضا بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اه. قوله: (لأن المستأمن كالذمي) فإذا أوصى لمسلم أو ذمي بجميع ماله جاز كما مر، ويأتي تمامه. قوله: (كما أفاده المنلا) في بعض النسخ المنلا خسرو. قوله: (ولا لوارثه) أي الوارث وقت الموت كما مر بيانه. قال القهستاني: واعلم أن الناطفي طكر عن بعض أشياخه أن المريض إذا عين لواحد من الورثة شيئا كالدار على أن لا يكون له في سائر التركة حق يجوز. وقيل هذا إذا رضي ذلك الوارث به بعد موته، فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر اه. قلت: وحكى القولين في جامع الفصولين فقال: قيل جاز، وبه أفتى بعضهم وقيل: لا اه. فرع: قال في البزازية وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده يأكلون من ماله: إن كانوا ورثة لم يجز إلا أن يحتاج المريض إليهم لتعاهده فيأكلون مع عياله بلا إسراف، وإن لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو بأمر المريض اه. قوله: (وقاتله مباشرة) لقوله عليه الصلاة والسلام: لا وصية لقاتل ولأنه استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية كالميراث، سواء أوصى له قبل القتل ثم قتله، أو أوصى له بعد الجرح لإطلاق الحديث. زيلعي. أقول: والمراد بالاستعجال ما يظهر من حال القاتل، وإلا فمذهب أهل الحق أن المقتول ميت بأجله. تأمل. فرع: جرحه رجل وقتله آخر جازت للجارح، لانه ليس بقاتل. ولولوالجية. قوله: (لا تسببا) كحافر البئر وواضع الحجر في

غير ملكه لأنه غير قاتل حقيقة. قوله: (كما مر) أي في كتاب الجنايات. قوله: (إلا بإجازة ورثته) الاستثناء متعلق بالمسألتين. قال في البرهان: الوصية للقاتل تجوز بإجازة الورثة عندهما، وقال أبو يوسف: لا تجوز، والخلاف في غير قتله عمدا بعد الوصية، فإنها تكون ملغاة بالاتفاق. شرنبلالية. قوله: (وسنحققه) أي قريبا. قوله: (وإجازة المريض كابتداء وصية) فإذا كان وارث الموصي مريضا فأجاز الوصية هو بالغ عاقل: إن برئ صحت إجازته وإن مات من ذلك المرض، فإن كان الموصى له وارثه لا تجوز إجازته إلا أن تجيزه ورثة المريض بعد موته، وإن كان أجنبيا تجوز إجازته ويعتبر ذلك من الثلث. منح. قوله: (جاز على المجيز إلخ) بأن يقدر في حق المجيز كأن كلهم أجازوا وفي حق غيره كأن كلهم لم يجيزوا، وقدمنا بيانه عن المقدسي. قوله: (أو يكون)

بالنصب عطفا على قوله بإجازة ورثته، لأنه في تأويل أن يجيز. قوله: (لأنهما ليسا أهلا للعقوبة) ولذا لم يحرما الميراث، وهذا التعليل ذكره الشرنبلالي بحثا منه ولي فيه نظر، إذ لو كانت العلة في الكبير العقوبة لم تجز الوصية بالإجازة كالميراث. نعم هو ظاهر على قول أبي يوسف بأنها لا تجوز للقاتل، وإن أجازها الورثة، وعللوا له بأن جنايته باقي والامتناع لأجلها عقوبة له، وأما عندهما فهو لحق الورثة دفعا للغيظ عنهم حتى لا يشاركهم في مال من سعى في قتله، وهذا ينعدم بإجازتهم والصبي بمعزل من الغيظ، فلم يثبت في حقه ما ثبت في حق البالغ. كذا في الكفاية وغيرها. قوله: (أي سوى الموصى له) تفسير للضمير في سواه وقوله: القاتل أو الوارث بدل من الموصى له. قوله: (حتى لو أوصى إلخ) تفريع على قوله: أو الوارث. وفي القهستاني: ولو أوصى لقتله ولا وارث له صحت الوصية له، وهذا عند الطرفين. قوله: (فلها ربعهما) لأن الإرث بعد الوصية ففرضها ربع الثلثين الباقيين. قوله: (فله الثلث) وهو نصف الباقي. فرع: ترك

امرأة وأوصى لها بالنصف ولأجنبي بالنصف: يعطى للأجنبي أولا الثلث وللمرأة ربع الباقي إرثا والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما. تاترخانية. وفيها: تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت لأجنبي بالنصف فللموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اه. ولو أوصى لكل منهما بالكل فقد أوضحه في الجوهرة. قوله: (إلا في تجهيزه وأمر دفنه) لكنه تراعى فيه المصلحة لما قال في الخلاصة عن الروضة: لو أوصى بأن يكفن بألف دينار يكفن بكفن وسط، ولو أوصى بأن يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية، لو أوصى بأن يكفن في خمسة أثواب أو ستة أثواب يراعى شرائطه، ولو أوصى بأن يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد تراعى شرائطه إن لم يلزم في التركة مؤنة الحمل، ولو أوصى بأن يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه اه. شرنبلالية. أقول: وظاهر كلامه يوهم أن صاحب الخلاصة ذكر المسألة في وصية الصبي، وليس كذلك، بل عبارة الخلاصة مطلقة ومثلها في البزازية. قوله: (وعليه تحمل إجازة عمر إلخ) قال في العناية: والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم: يعني كان بالغا لم يمض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى يافعا مجازا، أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه، ورد بأنه صح في رواية الحديث أنه كان غلاما لم يحتلم، وأنه أوصى لابنة عم له بمال فكيف يصح التأويل؟ قال الطحاوي: والاحتجاج بهذا

Mas'alah: What are the categories of bequests by a dhimmi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=281)

فصل في وصايا الذمي وغيره أي المستأمن وصاحب الهوى والمرتدة، وهذه الترجمة ساقطة في المنح.

Mas'alah: What are the three categories of bequests by a dhimmi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=281)

واعلم أن وصايا الذمي ثلاثة أقسام: الأول جائز بالاتفاق، وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم، كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو بأن تغزى الترك وهو من الروم سواء كان لقوم معينين أو لا. والثاني: باطل الاتفاق، وهو ما إذا أوصى بما ليس قربة عندنا وعندهم، كما إذا أوصى للمغنيات (1) والنائحات، أو لما هو قربة عندنا فقط كالحج وبناء المساجد للمسلمين، إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكا. والثالث مختلف فيه، وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندهم فقط كبناء الكنيسة لغير معينين، فيجوز عنده لا عندهما، وإن لمعينين جاز إجماعا. وحاصله: أن وصيته لمعينين تجوز في الكل على أنه تمليك لهم، وما ذكره من الجهة من إسراج المساجد ونحوه خرج على طريق المشورة لا الالزام فيفعلون به ما شاؤوا لأنه ملكهم، والوصية إنما صحت باعتبار التمليك لهم. زيلعي ملخصا.

Mas'alah: Is it permissible for non-Muslims to use a bequeathed building as a church?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (فهو جائز) أي اتفاقا ولا يلزمهم جعلها كنيسة كما مر.

Mas'alah: What is the distinction between a bequest to build a church and a bequest for a sinful act?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (وله أنهم يتركون وما يدينون) فإن هذا قربة في اعتقادهم، ولذا لو أوصى بما هو قربة حقيقة معصية في معتقدهم لا يجوز اعتبارا لاعتقادهم. والفرق له بين البناء والصية أن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني، والوصية وضعت لإزالة الملك. هداية ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a harbi musta'min?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (كوصية حربي مستأمن) قيد به لأن وصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه، وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب إ هـ. ملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a harbi with no heir in our land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (لا وارث له هنا) أي في دارنا، ومفهومه لو كان وارثه هنا لا تجوز بأكثر من الثلث. وعبر الزيلعي وغيره عن هذا المفهوم بقيل فأفاد ضعفه، لكن جزم بما ذكره الشارح في الوقاية والإصلاح والملتقى، وأشار إليه في الهداية والجامع الصغير، فيفيد

ذلك أنه المعتمد لأن المتون مقدمة على الشروح، وبه جزم الأتقاني مستندا إلى ما في شرح السرخسي، لأن حق وارثه هنا معتبر بسبب الأمان، ولو كان له وارث آخر ثمة شارك الحاضر ولم يكن لموصى له إلا الثلث اه.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a harbi with no heir in our land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (كذا في الوقاية) كان ينبغي ذكره عقب قوله: لا وارث له هنا ليشير به إلى مخالفة الزيلعي كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding heirs in dar al-harb for a harbi's will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (ولا عبرة بمن ثمة) أي بورثته الذين هناك: أي في دار الحرب، أي لا يراعى حقهم في إبطال الزائد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on returning the surplus of a harbi's bequest to his heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (ورد باقيه لورثته) مراعاة لحقه: أي لا لحقهم، فمن حقه تسليم ماله إلى ورثته إذا فرغ من حاجته وتصرفه. إتقاني.

Mas'alah: What is the distinction between returning surplus to heirs and inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (لا إرثا الخ) كذا في المنح أول الوصايا، وهي نفي لما يتوهم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a dhimmi woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=283)

قوله: (كذمية في الأصح) فتصح وصاياها. هداية. وقيل: لا. قال صاحب الهداية في الزيادات: وهو الصحيح لأن الذمية تقر على اعتقادها بخلاف المرتدة. قال في العناية: والظاهر أنه لا منافاة بين كلاميه: أي صاحب الهداية، لأن الصحيح والأصح يصدقان اه: أي كون أحدهما أصح لا ينافي كون الآخر صحيحا، ورجح الزيلعي الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a hostile non-Muslim (harbi)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1735)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولا وصية لحربي وإن أجاز ذلك له الورثة) . قال أحمد: وهذا

إنما هو في الحربي إذا كان في دار الحرب؛ لأن اختلاف الدارين يقطع العصمة، ويمنع إثبات الحقوق فيما بين الفريقين، أعني: أهل دار الحرب، ودار الإسلام. والدليل على ذلك: أنا إنما نملك على أهل الحرب أموالهم بالغلبة والحيازة، وكذلك هم يملكون علينا بالغلبة وحيازة الأموال في دارهم، فلو جاز أن يثبت لنا حق في دارهم، أو يثبت لهم حق في دارنا، لمنع ثبوت ذلك من وقوع الملك بالغلبة والقهر. ألا ترى أنهم إنما ملكوا علينا حين حازوه في دارهم، لانقطاع حقوقنا عن تلك الأموال، وكذلك نحن ملكنا عليهم لهذه العلة. * وأما الحربي المستأمن: فإنه تجوز له الوصية؛ لأنه في دارنا محقون الدم بالأمان، كما تجوز هبتنا له، ومبايعتنا إياه.

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of a non-Muslim subject?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1792)

(باب وصية الذمي)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person from enemy territory who later converts to Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=498)

تغير صفة المنتفع من وصية وما إليها 2188. وإذا أوصى الرجل لابن فلان من أهل الحرب فأسلم ابن فلان

قبل موت فلان الموصى فهو على وجهين: إن سماه لا يجوز، وأن لم يسمه ولكنه قال: لابن فلان ثم اسلم جاز، وهذا بمنزلة رجل قال: هذا العبد لفلان، والعبد في ملك غيره، ثم اشتراه فإنه لا يجوز. ولو قال: عبدي أو عبيدي لفلان بعد موتي ثم اشتراه جاز.

Sub–topic – Conditions of the Testator and Legatee

Mas'alah: Is a bequest from a person with a speech impediment valid?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=734)

ولا من معتقل للسان بالاشارة إلا إذا امتدت عقلته حتى صارت له إشارة معهودة فهو كأخرس) وقدر الامتداد سنة، وقيل: إن امتدت لموته جاز إقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كأخرس. قالوا: وعليه الفتوى. درر. وسيجئ في مسائل شتى. (

Mas'alah: What are the rulings on a bequest by a mukatab?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء، كذا في الهداية وصية المكاتب ثلاثة أقسام: قسم باطل بالإجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله، وقسم يجوز بالإجماع وهو ما إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق بأن قال: إذا عتقت فثلث مالي وصية لفلان، حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله، وقسم مختلف فيه وهو ما إذا قال: أوصيت بثلث مالي لفلان، ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما جائزة، كذا في التبيين.

Mas'alah: Why is the mute not considered negligent in delaying a will?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

ولأن التفريط جاء من قبله حيث آخر الوصية إلى هذاالوقت أما الأخرس فلا تفريط منه

Mas'alah: What are the rulings on bequests regarding the owner's right to withhold and bequest to a fetus?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=457)

قوله وله أن يمنع لأن تبرع الموصي يتوقف على إجازة صاحب المال فإذا أجاز فكأنه تبرع والتبرع لا يفيد الملك قبل التسليم فله أن يمنع قوله ثلث ما في يده لأن الموصى له شريك الورثة وليس بمقدم عليه فصار مقرا أنه شريكه قوله فله الدرهم كله لأن الوصية بثلث ثلاثة دراهم والوصية بالدرهم سواء ولو كانت بصيغة الدرهم بقيت الوصية بكمالها فكذا هذا قوله باطل لأن الإيصاء في الحكم لا ينزل إلا عند الموت فيكون كأنه عقد عند الموت قوله وتجوز الوصية لما في البطن لأن الإيصاء استخلاف فإن الموصي يستخلف الموصى له في بعض ماله ويلحقه بالوارث وخلافة الجنين صحيحة شرعا في الميراث إذا علم حياته ولا كذلك الهبة لأنه تمليك محض ولا ولاية لأحد على ما في البطن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5530)

قال وبلغنا عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه لم يجعل للقاتل ميراثا، وعن

عمر – رضي الله عنه – مثله وعن عبيدة السلماني – رضي الله عنه – قال لا يورث قاتل بعد صاحب البقرة والوصية عندنا بمنزلة ذلك ولا وصية لقاتل أما الكلام في نفي الإرث للقاتل، فقد بيناه في الديات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the killer of the testator?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

لا وصية لقاتل الموصي , ويشترط ألا يكون القتل مباشرة عمدا أو خطأ , ولا يكون القتل مانع في الأحوال الآتية :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the killing is indirect?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

ج . كون القتل تسببا لا مباشرة .

Mas'alah: Who is eligible to receive a bequest?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=810)

من تجوز الوصية لهم وتجوز الوصية لخمسة عشر نفرا وهم أحدهم الغني الثاني الفقير الثالث الحر الرابع العبد

Mas'alah: Who are the categories of persons eligible to receive a bequest?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=811)

الخامس الذمي السادس المستأمن السابع المستور الثامن الفاسق التاسع البدعي العاشر السني الحادي عشر القريب الثاني عشر البعيد الثالث عشر الرجل الرابع عشر المرأة الخامس عشر لما في البطون

Mas'alah: What are the types of the legatee (al-musa lahu)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=818)

الموصى له واما الموصى له فهو على وجهين حر وعبد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a direct killer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=849)

وقاتله مباشرة) سواء كان عامدا أو خاطئا لقوله [حاشية الشرنبلالي] قوله: لكن في الثانية إنما تصح إن ولد الحمل لأقل من ستة أشهر من وقتها) لعله إنما قيد بهذا في الثانية دون الأولى مشيا على ما اختاره صاحب الهداية لكن لا يعلم به حكم ابتداء المجيء بالحمل في الأولى فكان ينبغي له ترك هذا القيد في الثانية ويعلم ابتداء وقت المجيء به في الصورتين من وقت الوصية من متنه. (تنبيه) : إذا كانت الجارية معتدة حين الوصية يعتبر الولادة لأجل ثبوت النسب إلى سنتين كما في الجوهرة، والمراد أقل من سنتين بما يمكن وجوده حال الوصية (قوله: وفي السير الكبير ما يدل على الجواز)

قال قاضي زاده كذا ذكره شراح الجامع الصغير وتبعهم شراح الهداية ولم يقيد صاحب المحيط قولهم ذكر في السير الكبير. . . إلخ واستنبط منه بطلان الوصية للحربي، ولعل الحق رأي صاحب المحيط اهـ. وقال المرحوم جوي زاده إنه لم يذكر في السير ما يدل على ما ذكروه وهذه عبارته: أقول قال في المحيط البرهاني ولو أوصى مسلم لحربي، والحربي في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وإن أجازه الورثة فقد فرق بين الوصية للحربي وبين الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث، والوصية للوارث، والفرق أن امتناع جواز الوصية للحربي بحق الشرع لأن الشرع نهانا عن برهم ولهذا لا يجوز للمسلم الصحيح بر الحربي، والوصية للوارث ما امتنع جوازها لكونه منهيا عن بره ألا يرى أنه لو بره المورث في صحته يجوز ويثاب على ذلك وإنما امتنع جوازها لحق باقي الورثة وكذا الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث فتجوزان بإجازتهم ولأن الحربي في دار الحرب بمنزلة الميت في حقنا، والوصية للميت باطلة كذا ذكره مسألة الحربي في وصايا الأصل. وفي شرح الطحاوي قالوا وذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربي واختلف المشايخ فيه منهم من وفق بين ما ذكر في الأصل، وبين ما ذكر في السير وذكر ما في الكافي ومنهم من قال في المسألة روايتان هكذا قالوا، والمذكور في السير الكبير أن الوصية للحربي باطلة، وصورة المذكور ثمة لو أوصى مسلم لحربي، والحربي في دار الحرب لا يجوز إلى آخر ما نقله عنه ورأيت المسألة التي نقلها صاحب المحيط في شرح السير الكبير للسرخسي وقد فصلها تفصيلا وافيا وتتبعتها كثيرا لأظفر بما قالوا إنه يدل على الجواز فلم أر فيه غير ما ذكره في موضع آخر منه بقوله فنقول لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا واستدل عليه بأحاديث منها: أنه «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة فقبل ذلك أبو سفيان وأبو صفوان» قال: وبه نأخذ

ولأن صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق قال – صلى الله عليه وسلم – «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين، والمشركين جميعا اهـ. مختصرا فلم أشك في أن مرادهم بما يدل على الجواز كلامه هذا لكن من أراد التوفيق لم يطلع عن المراد فوفق رجما بالغيب مع عدم استقامتهما أولا الفرق الثاني الذي بنى السرخسي بطلان الوصية عليه لدى هذا الكلام على أنها محمودة ينبغي أن تفعل ولو كان الحربي في دار الحرب لما ذكرناه من الحديث ثم الفرق الأول من الفرقين لا يستقيم على ما نقلناه عن شرح السير فالخلاف في جواز صلة الحربي وعدمه لا في جواز الوصية له وعدمه لاقتضاء الفرق الثاني عدم جوازها اهـ. عبارة المرحوم جوي زاده إلا أنه يتأمل في قوله، ولهذا لا يجوز للمسلم الصحيح بر الحربي مع قوله بعد لا بأس أن يصل المسلم الرجل المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا. (قوله: وجه التوفيق) علم مما ذكره المرحوم جوي زاده أنه لا احتياج إلى هذا لعدم ثبوت ما يجوز الوصية للحربي (قوله: أقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق. . . إلخ) قال قاضي زاده – رحمه الله تعالى – أقول هذا كلام عجيب فإن لفظ السير الكبير على

– صلى الله عليه

Mas'alah: What are the rulings on the validity of bequests from a minor, slave, and a free person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=865)

لا تجوز وصية الصبي عندنا إذا لم يكن مراهقا و كذا إذا كان مراهقا * و لا تجوز

وصية العبد و المدبر و أم الولد و المكاتب مات عن وفاء أو غير وفاء و معتق البعض كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه بمنزلة المكاتب عنده و المجنون بمنزلة الصبي * و وصية الحر العاقل رجلا كان أو امرأة جائزة * و وصية الذمي بما يتقرب به المسلمون و أهل الذمة نحو العتق و الصدقات في قولهم جائزة * و إن أوصى الذمي بما يتقرب به أهل الذمة دون أهل الإسلام نحو الوصية ببناء البيعة و الكنيسة و السراج فيهما جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و لا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى * و الذمي إذا بنى بيعة في حياته ثم مات تكون ميراثا عنه و لا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا و تجوز استحسانا * و وصية ابن السبيل الذي غاب عن ماله جائزة و لا تجوز الوصية للوارث عندنا إلا أن يجيزها الورثة * و لو أوصى لوارثه و لأجنبي صح في حصة الأجنبي و يتوقف في حصة الوارث على إجازة الورثة إن أجازوا أو جاز و إن لم يجيزوا أبطل * و لا تعتبر إجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك * و لو أوصى لأخيه و هو غير وارث ثم مات الموصي و أخوه ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا * و كذا لو أوصى لأجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية إلا بإجازة الورثة * و لو أوصى لابنه و هو عبد أو كافر ثم أسلم أو عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته و لو أوصى لقاتله إن أجازت الورثة جاز و إلا فلا في قول أبي حنيفة و محمد رحمه الله تعالى * و قال أبو يوسف و زفر رحمهما الله تعالى لا يجوز و إن أجازت الورثة * و لو كان القاتل صبيا أو مجنونا جازت له الوصية و إن لم تجز الورثة * و لو أوصى لقاتله و ليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و لا تجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * و لو أوصى لمكاتب قاتله أو لمدبر قاتله أو لأم ولد قاتله لا تجوز إلا بإجازة الورثة * و لا تجوز وصية المسلم للمرتد و لا وصية المسلم بخمر * و لو أوصى لإنسان بثلث ماله ثم مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت وصيته * و لو أوصى

لفلان و فلان و أحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الأصل أن جميع الوصية تكون للحي منهما * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال إن لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية و تبطل الوصية في النصف * و إن علم بموته كان جميع الوصية للحي * ولو أوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات أحدهما قبل موت الموصي بقي نصف الوصية للحي منهما و يعود النصف إلى ورثة الموصي * و لو أوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في الأصل أنه يجوز * و قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى و عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا تجوز هذه الوصية * و إن لم يكن الحربي مستأمنا لا تجوز في قولهم * و في بعض الروايات لا تجوز الوصية للحربي مستأمنا كان أو لم يكن أجازت الورثة أم لم تجز * و لو أوصى رجل بثلث ماله لأخيه و هو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية * و لو أوصى لامرأته بثلث ماله ثم أبانها بثلاث أو بواحدة و انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها * و لو أوصى لابن وارثه جاز * و كذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لأم ولد نفسه أو لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا * و لو أوصى لعبده القن أو لأمته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم إلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الوصية للقن يعتق القن ثلثه مجانا و يجب عليه ثلثا قيمته و له ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان و يترادان الفضل و عند صاحبيه رحمهما الله تعالى يعتق العبد كله و تصرف الوصية أولا إلى العتق فإن فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد * و تجوز الوصية لوالد قاتله و إن علا * و كذا لولد قاتله و إن سفل و لمكاتب هؤلاء و عبيدهم و مدبريهم * و لو أوصى لأخوته الثلاث المتفرقين و له ابن جازت الوصية لهم بالسوية أثلاثا لأنهم لا يرثون مع الابن و إن كان له بنت جازت الوصية للأخ لأب و الأخ لأم و تبطل الوصية للأخ لأب و أم لأنه يرث مع البنت و إن لم يكن له ابن و لا بنت كانت الوصية كلها للأخ لأب لأنه لا يرثه و تبطل الوصية للأخ لأب و أم و للأخ لأم لأنهما يرثانه * إذا ماتت المرأة و تركت زوجا و أوصت

بنصف مالها لأجنبي كان للأجنبي نصف مالها و للزوج ثلث المال و السدس لبيت المال لأن الأجنبي يأخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال فيأخذ الزوج نصف ما بقي و هو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الأجنبي تمام وصيته و هو السدس فيكون لبيت المال * و لو أوصت لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت و تركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لأن الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال و لا شيء لبيت المال * و لو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها و لم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث و النصف بحكم الوصية * و كذا لو أوصت لزوجها بأحد

عبديها بعينه فإن الزوج يأخذ العبدين جميعا أحدهما بحكم الميراث و الآخر بحكم الوصية * و إذا مات الزوج و ترك امرأة ليس له وارث غيرها و أوصى لأجنبي بجميع ماله يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة و للمرأة ربع ما بقي و هو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال بينها و بين الأجنبي نصفين * و لو أن امرأة ماتت و أوصت بجميع مالها لزوجها و ليس لها وارث سواه و أوصت بجميع مالها لأجنبي أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الأجنبي أولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لأن الوصية بقدر الثلث للأجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج و الأجنبي أثلاثا ثلث ذلك يكون للأجنبي و ثلثاه للزوج *

Mas'alah: Is the pain of childbirth treated like terminal illness in legal rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1967)

وعلماؤنا والشافعي جعلوا الطلق ـ وهو: وجع الولادة ـ كمرض الموت في حق الأحكام، لأن الموت يندر في غير حالة الطلق، ويوجد فيها كثيرا، والحكم مبني على ما كثر لا على ما ندر، لا بعدما تم لها ستة أشهر من حين الحمل كما قال مالك، واحتج بأن ولادتها حينئذ متوقعة ساعة فساعة، وهي قد تموت بها، فتوطن نفسها على الهلاك، وتبادر إلى ما يتبادر إليه المرض.

Mas'alah: What is the definition of terminal illness (marad al-mawt) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=461)

المادة (1595) مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث , والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت , وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازما للفراش , أو لم يكن , وإذا امتد مرضه , وكان دائما على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح , وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يمتد مرضه ويتغير حاله أما إذا اشتد مرضه , وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتبارا من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت.

Mas'alah: Who may bequeath all or part of their wealth?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=15)

(مادة 88) يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه لمن

يشاء.

Mas'alah: What is meant by heirs being of age for approval of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=231)

قوله: (وهم كبار) المراد أن يكونوا من أهل النصرف. ويأتي تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a wealthy person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=283)

قوله: (وهي على الغني حرام) ولا يمكن جعلها هبة له بعد موت الموصي، بخلاف الصدقة عليه حالا فإنها تجعل هبة، لما قالوا: إن الصدقة على الغني هبة، والهبة للفقير صدقة ط.

Mas'alah: Does a chronic illness that prevents leaving the house count as deathbed illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=854)

أقول: والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طالت، ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه، وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما

جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا تأمل.

Mas'alah: When does a person with a minor illness not qualify as having death-illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=854)

قال في الإسماعيلية: من به بعض مرض يشتكي منه وفي كثير من الأوقات يخرج إلى السوق ويقضي مصالحه لا يكون به مريضا مرض الموت وتعتبر تبرعاته من كل ماله، وإذا باع لوارثه أو وهبه لا يتوقف على إجازة باقي الورثة اهـ. وتمام الكلام على ذلك مفصلا في المحلين المذكورين.

Mas'alah: Does a fetus enter into a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=655)

ولا يدخل في هذا الكلام الحمل نحو أن يكون موصى له بالحمل

Mas'alah: What are the conditions for the legatee in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=958)

وأما بيان الموصى له وأحكامه فنقول الموصى له يجب أن يكون حيا وأن يكون أجنبيا لا وارث له ولا قائلا إياه وقد ذكرنا هذا حتى لو أوصى لرجلين أحدهما ميت تكون الوصية كلها للحي ولو أوصى لأجنبي ولوارثه يكون النصف للأجنبي لأن الوارث من

أهل الوصية حتى لو أجاز باقي الورثة جاز ولو أوصى لذوي قرابته أو لأقربائه أو لذي قراباته أو لأرحامه أو لذوي رحم منه فإن عند أبي حنيفة يعتبر في هذه الوصية أشياء ذو الرحم المحرم والأقرب فالأقرب وأن لا يكون فيهم والد ولا ولد وأن يكون اثنين فصاعدا إن كان بلفظ الجمع أو يقول لذوي قرابته ولو قال لذي قرابته يقع على الواحد فصاعدا وعند أبي يوسف ومحمد الوصية لجميع قرابته من جهة الرجال والنساء إلى أقصى أب له في الإسلام القريب والبعيد فيه سواء كما إذا أوصى للعلوية والعباسية يصرف إلى من يتصل بعلي وعباس رضي الله عنهما دون من فوقهما من الآباء بيانه إذا ترك عمين وخالين فعنده الوصية للعمين للقرب وعندهما بين الكل أرباعا ولو ترك عما وخالين فللعم النصف والنصف للخالين عنده

لأن اسم الجمع في الوصية ينصرف إلى اثنين فيستحق كل واحد النصف فيكون للأقرب النصف والنصف للأبعدين بينهما سواء وإن ترك عما واحدا ولم يكن له غيره من ذوي الرحم المحرم فالنصف للعم والنصف رد على الورثة عنده وعندهما يصرف إلى ذي الرحم الذي ليس بمحرم وإن كان أوصى لذي قرابته فجميع الثلث للعم لما بينا ولو أوصى لأهل بيت فلان أو لحسبه أو نسبه أو لأنسبائه فهذا يقع على قرابة أبيه الذين ينسبون إليه إلى أقصى أب له في الإسلام دون قرابة أمه لأن النسب والحسب والبيت يختص بالأب دون الأم وكذا لو أوصى لآل فلان فهو بمنزلة أهل بيت فلان ولو أوصى لأهل فلان فالقياس أن يقع على زوجة فلان خاصة وهو قول أبي حنيفة وعندهما يصرف إلى جميع من كان في عياله من الأحرار ولا يدخل فيه المماليك وأما الابن الكبير الذي اعتزل عنه والبنت التي في بيت الزوج فلا تدخل ولو أوصى لبني فلان فإن كانوا لا يحصى عددهم كبني تميم وبني العباس فإنه يصرف إلى جميع القبيلة ويدخل فيهم الحليف والموالى بسبب الولاء والعتاقة لأن هذا بمنزلة الصدقة وله أن يصرف إلى

واحد وأكثر عند أبي يوسف لأنه اسم جنس وعند محمد يصرف إلى اثنين وأكثر دون الواحد لأن اسم الجمع في الوصية يقع على الاثنين والذكر والأنثى فيه سواء لأنه اسم للقبيلة ولو كانوا يحصون وأبوهم من العرب فإنه يدخل فيه بنو فلان من العرب دون الحلفاء والموالي

Sub-topic – Acceptance and Rejection of Bequests

Mas'alah: When is acceptance of a bequest valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=734)

وإنما يصح قبولها بعد موته) لان أوان ثبوت حكمها بعد الموت (فبطل قبولها وردها قبله) وإنما تملك بالقبول (

Mas'alah: When does the legatee acquire ownership of the bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1193)

قال: "والموصى به يملك بالقبول" خلافا لزفر، وهو أحد قولي الشافعي. هو يقول: الوصية أخت الميراث، إذ كل منهما خلافة لما أنه انتقال، ثم الإرث يثبت من غير قبول فكذلك الوصية. ولنا أن الوصية إثبات ملك جديد، ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب، ولا يرد عليه بالعيب، ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره إلا بقبوله، أما الوراثة فخلافة حتى يثبت فيها هذه الأحكام فيثبت جبرا من الشرع من غير قبول.

Mas'alah: Is the bequested property owned by acceptance or without it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=941)

قال والموصى به يملك بالقبول خلافا لزفر رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي

رحمه الله هو يقول الوصية أخت الميراث إذ كل منهما خلافة لما أنه انتقال ثم الإرث

Mas'alah: When is acceptance of a bequest valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=767)

قال: (وقبول الوصية بعد الموت) حتى لو أجازها قبله أو ردها فليس بشيء ; لأن حكمه وهو ثبوت الملك إنما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما إذا وجد قبل العقد وهو إنما يملكه بالقبول؛ لأنه تمليك بعقد فيتوقف على القبول كغيره من العقود، بخلاف الميراث؛ لأنه خلافة عن الميت حتى يثبت للوارث خيار العيب دون الموصى له ويثبت جبرا شرعا من غير قبول، ولأنه لو ملك الموصى به من غير قبول كان للموصي إلزامه الملك بغير اختياره، ولا ذلك إلا لمن له عليه ولاية، ولا ولاية له عليه، ولأنه لو جاز ذلك لأوصى له بما يضره مثل ما إذا علق طلاقه بملكه وأنه لا يجوز وإذا كان القبول شرطا لا يملكه الموصى له إلا بالقبول إلا أن يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فتملكها الورثة، والقياس بطلان الوصية لما بينا، إلا أنا استحسنا وقلنا: يملكها الورثة ; لأن الوصية تمت من جهة الموصي تماما لا يلحقه الفسخ من جهته، والتوقف لحق الموصى له دفعا لضرر لحوق المنة ولا يلحقه بعد الموت فنفذت الوصية ضرورة تعذر الرد كما إذا مات المشتري والخيار له قبل الإجازة، فإن المبيع يدخل في ملكه كذا هذا.

Mas'alah: When must acceptance of a bequest occur?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=824)

وقبول الوصية بعد الموت) حتى لو أجازها قبله أو ردها فليس بشيء ، لأن حكمه وهو

ثبوت الملك إنما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما إذا وجد قبل العقد وهو إنما يملكه بالقبول لأنه تمليك بعقد فيتوقف على القبول كغيره من العقود ، بخلاف الميراث لأنه خلافة عن الميت حتى يثبت للوارث خيار العيب دون الموصى له ويثبت جبرا شرعا من غير قبول ، ولأنه لو ملك الموصى به من غير قبول كان للموصي إلزامه الملك بغير اختياره ، ولا ذلك إلا لمن له عليه ولاية ، ولا ولاية له عليه ، ولأنه لو جاز ذلك لأوصى له بما يضره مثل ما إذا علق طلاقه بملكه وأنه لا يجوز وإذا كان القبول شرطا لا يملكه الموصى له إلا بالقبول إلا أن يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فتملكها الورثة ، والقياس بطلان الوصية لما بينا ، إلا أنا استحسنا وقلنا يملكها الورثة ، لأن الوصية تمت من جهة الموصي تماما لا يحلقه الفسخ من جهته ، والتوقف لحق الموصى له

"" "" "" صفحة رقم 73 "" "" "" "" دفعا لضرر لحوق المنة ولا يلحقه بعد الموت فنفذت الوصية ضرورة تعذر الرد كما إذا مات المشتري والخيار له قبل الإجازة ، فإن المبيع يدخل في ملكه كذا هذا .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance or rejection of a bequest during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=458)

رجل أوصى لرجل فقبوله ورده فى حياة الموصي باطل وتجوز الوصية لما في البطن ولا تجوز له الهبة

Mas'alah: When does acceptance of a bequest become binding and what is the ruling on rejection after the testator's death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=462)

قوله فقد لزمته وأورد بعد موته لم يصح لأن الموصى هلك معتمدا على قبوله فلو صح رده بعد موته لبطلت حقوق الميت

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=661)

قبول الوصية بعد الموت]

Mas'alah: Does a bequest require acceptance after the testator's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=661)

وقبول الوصية بعد الموت) الأصل في هذا أن الوصية تقف على قبول الموصى له عندنا. وقال زفر لا تقف على القبول؛ لأنه ملك ينتقل بالموت كالميراث ولنا أنه تمليك بعقد فوقف على القبول كالتمليك بالهبة والبيع فإن وجد القبول بعد الموت تمت الوصية وإن وجد قبله لم يتعلق به حكم فإذا مات الموصي زال ملكه عن الموصى به لأن الموت يزيل الأملاك ولم يدخل في ملك الموصى له؛ لأنه يقف على قبوله ولا

يملكها الورثة لتعلق حق الموصى له به

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting a bequest before the testator's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=661)

فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل) لأن أوان ثبوت ملكه بعد الموت ثم إذا قبل بعد موت الموصي ثبت الملك قبضه أو لم يقبضه قال الخجندي القبول على ضربين صريح ودليل فالصريح أن يقول قبلت مع موت الموصي والدليل أن يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ميراثا لورثته

Mas'alah: What is the ruling on rejection of a bequest in the testator's presence and the executor's option after the testator's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=662)

وإن ردها في وجهه فهو رد وتبطل الوصية) لأن الموصي ليس له ولاية إلزامه التصرف؛ لأنه متبرع بقبولها والمتبرع إن شاء أقام على التبرع وإن شاء رجع فإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل لأن الموصي ليس له ولاية إلزام فكان مخيرا فلو أنه باع شيئا من تركته فقد التزمه لأن هذا دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت. وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم بخلاف الوكيل إذا لم يعلم

بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ بيعه لأن الوصية خلافة لأنها مختصة بحال انقطاع ولاية الميت فتنتقل الولاية إليه لأن الوصي يخلف الموصي عند خلاء مكانه كالوارث فإذا كانت خلافة فالخلافة لا تتوقف على العلم كالوراثة ألا ترى أن الوارث إذا باع شيئا من التركة بعد موت المورث وهو لا يعلم بموته فإنه يجوز بيعه كذلك الوصي ولا كذلك التوكيل وعزل الوكيل لأن التوكيل إنابة لثبوته في حال قيام ولاية الحي فلا يصح من غير علم أو نقول لأن التوكيل أمر منه والعزل نهي عنه وأوامر العباد ونواهيهم معتبرة بأوامر الله تعالى ونواهيه وأوامر الله تعالى ونواهيه لا تلزم إلا بعد العلم ألا ترى أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد تحريمها قبل علمهم بالتحريم فنزل في عذرهم قوله تعالى {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] قال في الكرخي إذا قبل الوصي الوصية أو تصرف بعد الموت وأراد أن يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك إلا عند الحاكم؛ لأنه التزم القيام بها فعزله لنفسه بغير حضرة الموكل أما إذا حضر عند الحاكم فالحاكم قائم مقام الموصي لعجزه عن استيفاء حقوقه وصار كالوكيل إذا عزل نفسه بحضرة الموكل

Mas'alah: When does the legatee own the bequeathed item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=662)

والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة واحدة وهي أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له) لأن الوصية قد تمت من جانب الموصي بموته تماما لا يحلقه الفسخ من جهته وإنما توقف لحق الموصى له فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا

مات قبل الإجازة ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لأن الدين مقدم على الوصية؛ لأنه لازم والوصية تبرع فالأهم أولى إلا أن يبرئه الغرماء؛ لأنه لم يبق الدين بعد البراءة فتنفذ الوصية

Mas'alah: When is acceptance of a bequest valid, before or after the testator's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=860)

وقبول الوصية بعد الموت، فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل.

Mas'alah: When is the bequeathed property owned by acceptance, and what is the exception?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=861)

والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة، وهي: أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته.

Mas'alah: When is acceptance of a bequest valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

وقبول الوصية بعد الموت، فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل.

Mas'alah: When does ownership of a bequested item transfer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة، وهي: أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته.

Mas'alah: When is acceptance of a bequest considered valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

(وقبول الوصية) إنما يعتبر (بعد الموت) ، لأنه أوان ثبوتها، لإضافتها إلى ما بعده، فلا تعتبر قبله (فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل) لا عبرة به.

Mas'alah: When does the legatee own the bequest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2317)

(وبه) أي بالقبول (يملك) الوصية وإن لم يقبضه. وقال زفر: يملك بدون القبول كالميراث (إلا إذا مات موصيه ثم) مات (هو) أي الموصى له (بلا قبول) فإن الموصى به يدخل في ملك الموصى له من غير وجود قبول منه. (فهو) أي الموصى به (لورثته) أي ورثة الموصى له، وعند مالك والشافعي وأحمد: ورثة الموصى له كهو في القبول والرد. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a bequeathed slave when the legatee is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

أوصى بعبد لإنسان، والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي فإن حضر الغائب إن قبل الوصية رجع عليه بالنفقة إن فعل ذلك بأمر القاضي وإن لم يقبل فهو ملك الوارث كذا في الأشباه من القول في الملك.

Mas'alah: When is acceptance of a bequest considered and what if the legatee dies before acceptance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2139)

القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك إلا أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فإنه يملكها وتصير لورثته. والوصية

Mas'alah: When does the legatee own the bequeathed property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=16)

(مادة 93) لا يملك الموصى به إلا بقبول الوصية صراحة أو دلالة كموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد ولا يصح قبولها إلا بعد موت الموصى فإن قبل الموصى له بعد موت الموصى بثلث له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه. فإن موت بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به على ملك ورثته.

Mas'alah: How is a bequest owned and what is the ruling on acceptance after the testator's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

قوله: (وإنما تملك بالقبول) دخول على المتن، فإن لم يقبل بعد الموت فهي موقوفة على قبوله، وليست في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له حتى يقبل أو يموت. أتقاني عن مختصر الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest after the testator's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

قوله: (ثم هو بل قبول) أي ولا رد.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest after the testator's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

قوله: (استحسانا) والقياس بطلانها لأن تمامها موقوف على القبول، وقد فات وجه الاستحسان أنها تمت من جهة الموصي تماما لا يلحقه الفسخ، ووقفت على خيار الموصى له فصار كالبيع

Mas'alah: What is the analogy between a bequest and a sale with an option regarding the death of the beneficiary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

بالخيار للمشتري لو مات في الثلاث قبل الإجازة يتم والسلعة لورثته، فكذا هنا، فيكون موته بلا رد كقبوله دلالة. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's acceptance of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

تنبيه: قال المقدسي: وإذا قبل الموصى له ملك الموصى به، وإلا فلا عند الجمهور إن كان معينا يمكن قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee returning a bequest to the heirs after acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

وفي الأشباه: وإذا قبلها ثم ردها على الورثة إن قبلوها انفسخ ملكه وإلا لم يجبروا اه، سائحاني.

Mas'alah: What happens to a bequest when the legatee dies after the testator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

قوله: (قبل الموصي) أما بعده فالورثة تقوم مقامه، فالمزاحمة موجودة.

Mas'alah: Does a deceased's discharge of a debt require the debtor's acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=641)

وأوجبت عنه فيما كتبناه عليه بجواز أن الميت أبرأه ولم يعلم المديون أنه لا يتوقف على قبوله إ هـ.

Mas'alah: What does 'za'id' (excess) refer to in the context of a legatee being a representative?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

قوله: (لكونه زائدا) أي علي الثلث كما تقدم، وفي نسخة ذا يد أي صاحب يد، وقد علمت توجيهه وإن كان الاول صوابا أيضا كما ذكر في البزازية.

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to a non-specific beneficiary?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=341)

– إذا كانت الوصية على غير معين أو غير محصور فإنه لا يشترط القبول. فتثبت الوصية بمجرد موت الموصي. مثال: أوصى بدراهم لبناء المساجد، فهنا لا يشترط قبول من مدير الأوقاف، لأن المساجد جهة وليست ذات ملك. وكذلك لو أوصى بدراهم للفقراء، لا يشترط قبول جميع الفقراء، لأنه لا يمكن حصرهم. أما إذا كانت الوصية على معين فإنه يشترط القبول.

Mas'alah: When must the beneficiary accept the bequest?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=341)

– يشترط القبول من الموصى له بعد الموت لا قبله، فقبل الموت لا يصح، لأن سبب الملك متأخر، إذ أن سبب الملك لا يثبت إلا بعد موت الموصي.

Mas'alah: Why does acknowledging a bequest not create equality between the parties?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1721)

والمقر بالوصية لا يتضمن إقراره إيجاب المساواة بينهما وإن كان الموصى له بالثلث في هذه الحال لو صحت وصيته: استحق ثلث المال، واستحق المقر الثلث، من قبل أن الوصية مقصورة على الثلث، لا في جميع المال، ولا حق للموصى له في الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies after the testator but before accepting the bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1742)

[مسألة: موت الموصى له بعد الموصي قبل أن يقبل الوصية] قال: (وإن مات بعد موت الموصي، قبل أن يقبل الوصية: كانت له الوصية) . وذلك لأن الوصية قد تمت من جهة الموصي، وانقطع حقه عن ماله، وبقي موقوفا على الموصى له، فأشبه المشترى إذا اشترى على أنه بالخيار، وعليه قلنا: إن حق البيع لما انقطع، بقي موقوفا على المشتري، وكان موت المشتري مسقطا لخياره، ومتمما للشراء، كذلك الموصى له، لما كانت الوصية موقوفة عليه مع انقطاع حق سائر الناس عنه، وجب أن يكون موته متمما للوصية.

Mas'alah: What is the ruling when the testator dies while the original legatee is still alive?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=971)

له قبل نفاذ الوصية بالموت ولو مات الموصي وعمرو حي فتكون الوصية لفلان لأنه لم تنتقل الوصية إليهم لأن العقب لا يكون قبل موت عمرو

Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses adds a condition to a bequest?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=393)

زيادة أحد الشاهدين على الوصية قيدا 1635. رجل أوصى لرجل فشهد له شاهدان فقال: أحدهما اشهد أنه أوصى له بثلث ماله، وقال: الآخر اشهد أنه أوصى له بثلث ماله وقال: أعطوا فلانا منه ألف درهم، قال محمد: يعطى الموصى له ثلث المال وينقص منه الألف فكأنه قال: أوصي له بالثلث إلا ألفا.

Sub-topic – Bequests When Estate is Insufficient or Diminished

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being in the hands of the testator or his heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

واعلم أن الوصية في يد الموصي أو ورثته بمنزلة الوديعة. سراج.

Mas'alah: How does a bequest to buy a slave for manumission compare to a bequest for Hajj when funds are diminished?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=740)

ووصيته بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ) الوصية (بما بقي إن هلك درهم) لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد (بخلاف الحج) وقالا: هما سواء.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

باب الوصية بثلث المال (إذا أوصى بثلث ماله لزيد والآخر بثلث ماله ولم تجز) الورثة فثلثه لهما نصفين اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission when part of the money is lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6922)

قال: ومن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن كانت وصيته بحجة يحج عنه [البناية] م: (فإذا وجدت المحاباة أولا دفع الأضعف وإذا وجد العتق أولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة) ش: يعني لما وجد العتق أولا ثم وجدت المحاباة لم ترفع المحاباة لقوة العتق الذي نفذ في الثلث؛ لأنه لا يحتمل الرفع. ولما ثبت كل واحد من الحقين ثبتت المزاحمة ضرورة، فيكونان سواء م: (وعلى هذا) ش: أي: وعلى هذا الأصل م: (قال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما) ش: في وقوعهما في ضمن عقد المعاوضة. م: (ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة) ش: من نصف الثلث م: (قسم بينها وبين العتق؛ لأن العتق مقدم عليها فيستويان، ولو أعتق) ش: أولا م: (ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة نصفين، وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني) ش: لتخاسرهما م: (وعندهما العتق أولى بكل حال) . ش: فإن قلت ينبغي أن تقدم المحاباة الأولى على الثانية؛ لأن الأولى تقدم على العتق عنده والأخيرة من المحاباتين يساوي العتق عنده، وما قدم على أحد المتساويين يتقدم على المتساوي الآخر. قلت: دل الدليل على تساوي المتحابين؛ لأنهما من جنس واحد والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق. ولهذا لو وجدنا متفاضلين متساويين ودل الدليل على تقدم الأول ما ذكرنا، فعملنا بهما، وقلنا بالتساوي بين المتحابين عملا بالدليل الأول، ثم ما أصاب الأخيرة يقسم بينهما وبين العتق بالدليل الثاني، فيكون عملا بالدليلين بقدر

الإمكان. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن كانت وصيته بحجة يحج عنه

بما بقي من حيث يبلغ، وإن لم يهلك منها وبقي شيء من الحجة يرد على الورثة. وقالا: يعتق عنه بما بقي؛ لأنه وصية بنوع قربة، فيجب تنفيذها ما أمكن اعتبار بالوصية بالحج، وله: أنه وصية بالعتق لعبد يشتري بمائة، وتنفيذها فيمن يشترى بأقل منه تنفيذ لغير الموصى له، وذلك لا يجوز. بخلاف الوصية بالحج؛ لأنها قربة محضة، وهي حق لله تعالى، والمستحق لم يتبدل، فصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع الباقي إليه. وقيل: هذه المسألة بناء على أصل آخر مختلف فيه، وهو أن العتق حق لله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق. وعنده حق العبد حتى لا تقبل البينة عليه من غير دعوى، فاختلف المستحق، وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves only a slave and an heir acknowledges a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1855)

رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره فأقر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has no property at the time of the will?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1199)

قال: "ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت" لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعد فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله، وكذلك إذا كان له مال فهلك ثم اكتسب مالا لما بينا. ولو أوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم في الأصل فالوصية باطلة لما ذكرنا أنه إيجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ، وهذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواته عند الموت، وإن لم يكن له غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح، لأنها لو كانت بلفظ المال تصح، فكذا إذا كانت باسم نوعه، وهذا لأن وجوده قبل الموت فضل والمعتبر قيامه عند الموت؛ ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة شاة لأنه لما أضافه إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية الشاة إذ ماليتها توجد في مطلق المال، ولو أوصى بشاة ولم يضفه إلى ماله ولا غنم قيل لا يصح لأن المصحح إضافته إلى المال وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها، وقيل تصح لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية؛ ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة، لأنه لما أضافه إلى الغنم علمنا أن مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم، بخلاف ما إذا أضافه إلى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has overwhelming debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=942)

قال ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لأن الدين مقدم على الوصية لأنه أهم الحاجتين فإنه فرض والوصية تبرع وأبدا يبدأ بالأهم فالأهم إلا أن يبرئه الغرماء لأنه

لم يبق الدين فتنفذ الوصية على الحد المشروع لحاجته إليها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has no property at the time of the will?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=947)

قال ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعد فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله وكذلك إذا كان له مال فهلك ثم اكتسب مالا لما بينا

Mas'alah: What is the preferred view on paying the value instead of the specified item in a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=842)

والمختار أنه يجوز فيها دفع القيم كما في الزكاة والصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has debt covering all his property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=666)

قوله (ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه الغرماء من الدين) لأن الدين مقدم على الوصية لأن الوصية تبرع والدين واجب والواجب مقدم على التبرع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator is insolvent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=866)

ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية، إلا أن تبرئ الغرماء من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator is insolvent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=866)

———

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator is in debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية، إلا أن تبرئ الغرماء من الدين. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has debts covering all assets?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=416)

(ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية)، لأن الدين مقدم عليها؛ لأنه فرض، وهي تبرع (إلا أن يبرئ الغرماء) الموصي (من الدين) الذي عليه، فتنفذ الوصية؛ لأنه لم

يبق عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when the testator had no wealth at the time of the bequest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=418)

(ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له) إذ ذاك، أو كان له مال وهلك، (ثم) بعد ذلك (اكتسب مالا) ومات (استحق الموصى له ثلث ما يملكه) الموصي (عند الموت) لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت، ويثبت حكمه بعده، فيشترط وجود المال عند الموت، لا قبله، هداية.

Mas'alah: What is the ruling if a testator has no heirs and bequeaths a single share?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=7)

16. إن لم يكن للموصي ورثة , وأوصى لأحد بسهم واحد فله نصف ما ترك الموصي , والنصف الآخر لبيت مال المسلمين .

Mas'alah: How is the share of the legatee determined in bequest calculations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2097)

(والوجه) في معرفة النصيب: أن تأخذ النصيب الأول، وذلك سهمان، وتضربه في الخطأ الثاني، وذلك خمسة، فتصير عشرة، ثم تضرب النصيب الثاني، وذلك أربعة في

الخطأ الأول، وذلك ستة فتصير أربعة وعشرين، ثم اطرح الأقل من الأكثر فيبقى أربعة عشر فهو النصيبان.

Mas'alah: When is a bequest recommended to be less than one-third of the estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2314)

(وندبت) الوصية (بإقل من الثلث عند غنى ورثته، أو استغنائهم بحصتهم) لأن فعلها حينئذ صدقة على الأجنبي، وتركها هبة من القريب، والصدقة أولى، لأنها يبتغى بها رضى الخالق، وبالهبة رضى المخلوق. وقيل بالتخيير لاشتمال كل منهما على فضيلة هي: الصدقة، أو الصلة.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service or a house's dwelling handled if the asset exceeds one-third of the estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2330)

(فإن خرجت الرقبة) أي رقبة العبد والدار (من الثلث) أي ثلث التركة (سلمت إليه) أي أعطيت للموصى له، لأن حقه في الثلث لا يزاحمه الورثة فيه (وإلا) أي وإن لم تخرج الرقبة من الثلث (قسمت الدار) قسمة الأجزاء أثلاثا (وتهايؤا العبد) أي اقتسموه قسمة مهايأة، فيخدم الورثة يومين والموصى له يوما، لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين، وإنما تعين التهايؤ في العبد، لأنه لا يمكن القسمة فيه بالأجزاء،

لأنه لا يتجزأ فيصير إلى المهايأة إيفاء للحقين، بخلاف الدار فإن القسمة فيها بالأجزاء ممكنة، وهو أعدل من قسمة التهايؤ، لما فيها من التسوية بين المتقاسمين زمانا وذاتا، وفي التهايؤ من تقديم أحدهما على الآخر زمانا. ولو اقتسموا الدار مهايأة جاز، لأن الحق لهم إلا أن الأول أولى لكونه أعدل. وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار، لأن حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار، بأن يظهر للميت مال آخر، وتخرج الدار من الثلث. وكذا له حق المزاحمة فيما في أيديهم (إذا خرب ما في يده، وبيع الورثة ما في أيديهم) من الثلثين يتضمن إبطال ذلك، فيمنعون منه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a person whose debt exceeds their assets?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=15)

(مادة 89) من كان عليه دين مستغرق لما له فلا يجوز وصيته ألا أن يبرئه غرماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the testator or heirs for bequeathed property before acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=248)

قوله: (بمنزلة الوديعة) فلا ضمان على الموصي أو ورثته إذا هلكت في أيديهم من غير تعد، أما إذا استهلكت: فإن وقع من الموصي فهو رجوع، وإن من الورثة قبل القبول أو

بعده يكون ضمانه عليه ط. وعبارة السارح ذكرها في المنح عند قول المتن: وإنما يصح قبولها بعد موته فراجعها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a third of his sheep but has no sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=256)

قوله: (وليس له غنم) أو كان وهلك. معراج. وإن كان في ماله شاة يخير الورثة بين دفعها أو دفع قيمتها. نهاية.

Mas'alah: Why is the legatee treated like a partner with the heirs in estate losses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

قوله: (لأنه كالشريك) أي للورثة فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما يبقى عليها. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed slave when creditors' rights are attached to the value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

قوله: (لتعلق حقهم بالمالية) أي لا بالصورة، والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى حلف وهو الثمن، بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لأن لغرمائه حق الاستسعاء، بخلاف ما نحن فيه. زيلعي.

Mas'alah: How do multiple legatees share a bequest when each is bequeathed one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1721)

ألا ترى أنه لو اوصى لرجلين، لكل واحد منهما بالثلث على حدة: أنهما يقتسمان الثلث بينهما نصفين، ولم يكن لهما حق في الثلثين، وليس كذلك الوارث؛ لأن حقه ثابت في جميع المال.

Mas'alah: What is the hadith qudsi evidence that a dying person only has a portion of his wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1754)

وفي حديث ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم: يقول الله تعالي: "يا ابن آدم! اثنتان ليست لك واحدة منهما، جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك، وصلاة عبادي علكي بعد انقضاء أجلك" .

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths a third to two persons and one is dead?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1774)

مسألة: [أوصى بثلث ماله لرجلين وكان أحدهما ميتا] قال: (ومن أوصى بثلث ماله لرجلين، فكان أحدهما ميتا: فالثلث للحي، علم الموصى بموته، أو لم يعلم) . وذلك لأن الميت لا تصح له الوصية بحال، فلم يزاحم به الحي الذي هو من أهل الوصية، فصار كقوله: ثلث مالي لفلان، وللحائط، فلا يمنع ذلك من استحقاق الثلث.

Mas'alah: How is a bequest distributed among a countable group of beneficiaries?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=961)

ثم هذه الوصايا نوعان فالوصية لقوم يحصون تقع على عدد رؤوسهم على السواء ذكرهم وأنثاهم غنيهم وفقيرهم صغيرهم وكبيرهم

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest when one has little wealth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=385)

وصية من ماله يسير

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest when one has little wealth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=385)

1587. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا كان للرجل مال يسير فلا ينبغي له أن يوصي فيه بشيء وأن يدعه لورثته كان أعظم للأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the estate is insufficient?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=392)

الوصية بأن يحج عنه 1631. ولو أوصى بأن يحج عنه فلم يبلغ ثلث ماله ما يحج به من بلده، فقال: رجل أنا أحج عنه بهذا المال ماشيا من هاهنا، قال محمد: لا يجزيهم ولكن يدفع ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا.

Sub-topic – Bequests for Charitable Purposes (Hajj, Feeding, Mosque)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj if the person dies on the way?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(قوله وإن مات حاج في طريقه إلخ) قدم الشارح في باب الحج عن الغير أنه إنما تجب الوصية به إذا أخره بعد وجوبه، أما إذا حج من عامه فلا

Mas'alah: What happens if a deceased person designates property for Hajj and it is lost after death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

وقد تقرر في المناسك (ولو أفرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا) يحج عنه بثلث ما بقي لأنه عينه فإذا هلك بطلت.

Mas'alah: What is the difference between the narration in al-Muntaqa and al-Jami' al-Saghir regarding the deceased's benefit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(قوله وفي المنتقى إلخ) قال في العناية: وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير.

ووجه رواية الجامع الصغير أن الميت أصل في غنم هذا التصرف وهو الثوب والفقير تبع اهـ

Mas'alah: What is the priority of obligatory acts over voluntary ones in bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3033)

قال – رحمه الله – (وبحقوق الله قدمت الفرائض، وإن أخرها كالحج والزكاة والكفارات) لأن الفرض أهم من النفل، والظاهر منه البداية بالأهم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequests for charitable acts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلثه" لأن

نظره فيه إذ هي حالة انقطاعه عن أمواله والوصية تخلف ثناء أو ثوابا، وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في كفاية المنتهى. قال: "

Mas'alah: How should a bequest for Hajj al-Islam be executed regarding the pilgrim's origin and mode of travel?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=956)

قال ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا لأن الواجب لله

تعالى الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لأداء ماهو الواجب عليه وإنما قال راكبا لأنه لايلزمه أن يحج ماشيا فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه

Mas'alah: Is a bequest for charitable purposes valid from a sick person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=243)

قوله: (فإن مرض فأوصى بوصايا من القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله) لأن الوصية مأمور بها من قبل الله تعالى فلا يمنع منها ولأنها تقرب إلى الله فكان له في ذلك مصلحة، والفرق بين القرب وأبواب الخير أن القربة هي ما تصير عبادة بواسطة كبناء السقاية، والمساجد، والقناطر والرباطات، وأبواب الخير عام يتناول القربة وغيرها كالكفالة والضمان فكأن أبواب الخير أعم من القرب وقيل القربة هي الوسيلة إلى العبادة وأبواب الخير يتناول العبادة، والوسيلة، والفرق بين الكفالة والضمان أن من الضمان ما لا يكون كفالة بأن قال أجنبي: خالع امرأتك على ألف على أني ضامن، أو بع عبدك من فلان على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن فإن الضمان هنا على الضامن لا على المشتري والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who bequeathed it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=668)

قوله (ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا) لأن الواجب عليه الحج من بلده وإنما قال راكبا؛ لأنه لا يجب عليه الحج ماشيا فوجب عليه أن يحج عنه كذلك وهذا إذا كان الثلث يتسع لذلك فإن كان له أوطان كثيرة حج عنه راكبا من أقرب أوطانه إلى مكة وإن كان مكيا فمات بخراسان فإن أوصى أن يحج عنه حج عنه من مكة إلا أن يوصي بالقران فيحج عنه قارنا من خراسان وإن لم يكن له وطن حج عنه من حيث مات وإن كان ثلث ماله لا يفي بذلك حج عنه من حيث تبلغ

Mas'alah: What is the order of priority for bequests involving obligations to Allah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=868)

ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصى أو أخرها، مثل الحج، والزكاة، والكفارات، وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي.

Mas'alah: From where should a bequest for Hajj al-Islam be performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=868)

ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj al-Islam on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=868)

(ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده) ؛ لأن الواجب الحج من بلده، ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده، والوصية لأداء ما كان واجبا عليه

Mas'alah: How should a bequest for Hajj be performed if the funds are insufficient for the full journey?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=869)

يحج عنه راكبا، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj al-Islam to be executed from the deceased's estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=416)

(ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده)؛ لأن الواجب الحج من بلده، ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده، والوصية لأداء ما كان واجبا عليه و (يحج عنه راكبا) ؛ لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا، فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه، وهذا إن كفت النفقة ذلك (فإن لم تبلغ الوصية) تلك (النفقة أحجوا عنه) راكبا (من حيث تبلغ) تلك النفقة، تنفيذا لها بقدر الإمكان.

Mas'alah: From where should a proxy perform Hajj if the testator dies en route?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=416)

(ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق) قبل أداء النسك (وأوصى أن يحج عنه من

بلده) راكبا (عند أبي حنيفة) لأن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده كما مر، وقالا: يحج عنه من حيث مات، لأن السفر بنية الحج وقع قربة، وسقط فرض قطع المسافة بقدره، فيبتدأ من ذلك المكان كأنه من أهله، قال جمال الإسلام: و على هذا إن مات الحاج عن غيره في الطريق حج عن الميت من بلده، والصحيح قوله، واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5500)

وعن إبراهيم في الرجل يموت ولم يحج قال إن أوصى أن يحج عنه فمن الثلث، وإن لم يوص فلا شيء وبهذا نأخذ. وقد بينا المسألة في كتاب المناسك فنقول فيما يجب حقا لله - تعالى - خالصا كالزكاة والحج لا يصير دينا في التركة بعد الموت مقدما على الميراث ولكنه ينفذ من الثلث إن أوصى به كما ينفذ بسائر التبرعات، وإن لم يوص به فهو يسقط بالموت في أحكام الدنيا، وإن كان مؤاخذا في الآخرة بالتفريط في أداء بعد التمكن منه، وعلى قول الشافعي يصير ذلك دينا في تركته مقدما على الميراث أوصى به أو لم يوص، وقد بينا المسألة في كتاب المناسك والزكاة،

Mas'alah: What is the ruling on placing a bequest in impermissible channels?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2162)

قوله: (وفي آخر حديث الوصية-: "... تضعونها حيث شئتم، أو قال حيث أحببتم") .

هذه الزيادة لم أرها في الحديث المذكور، وفي ثبوتها نظر، فإن الموصي لو أراد أن يضعها فيما لا يجوز له شرعا ليس له ذلك.

Mas'alah: Can a bequest for charitable works be used to light a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى يجوز ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد لأن ذلك إسراف سواء كان في رمضان أو في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية،

Mas'alah: How should a bequest of one-third of wealth to a ribat be distributed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

رجل أوص بثلث ماله إلى الرباط فإلى من يصرف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين يصرف إليهم و إلا يصرف إلى عمارة الرباط *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury books containing Allah's name?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

رجل أوصى بأن يدفن كتبه قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى لا يجوز أن يدفن كتبه إلا أن يكون شيئا لا يفهم أحد منها شيئا أو فيها فساد فينبغي أن يدفن و إن كانت كتب

الرسائل و فيها اسم الله تعالى و استغنى عنها صاحبها و يجب ألا تقرأ قالوا أحب إلينا أن يمحي ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها أو يرميها في الماء الجاري الكثير فإن دفنها في الأرض الطاهرة لا ينالها كان ذلك حسنا و لا أحب أن يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى و الأنبياء و الملائكة *

Mas'alah: What is the ruling on substituting wheat for dirhams in a bequest for charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى معناه أنه أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له إن كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجو أن يجوز * و إن أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لم يجز * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى و قد قيل بأنه يجوز و به نأخذ *

Mas'alah: What is the ruling on giving dinars instead of dirhams in a bequest for charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم فتصدق بقيمتها دنانير روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed garment and giving its price in charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

و لو قال تصدق بهذا الثوب قال له أن يبيعه و يتصدق بثمنه و ليس له أن يمسك الثوب للورثة و يتصدق بقيمته *

Mas'alah: How should a bequest for Hajj be executed from the testator's estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2320)

(وإن أوصى) المريض (بحج) أي فرض (أحج) الوصي (عنه راكبا من بلده إن بلغ نفقته ذلك) أي الإحجاج من بلده راكبا، لأن الواجب على الموصي أن يحج من بلده راكبا، إذ لا يلزمه المشي عندنا. وإن قدر عليه، فيجب الإحجاج عنه على الوجه الذي لزمه. (وإلا) أي وإن لم يبلغ نفقته الإحجاج من بلده راكبا (فمن حيث) أي فيحج عنه من مكان (تبلغ نفقته) ذلك، لأن مقصود الموصي تنفيذ الوصية، وقد أمكن على هذا الوجه.

***

Mas'alah: What is the ruling on bequests for financial expiations, Hajj, vowed charity, and i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=474)

والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وإن كان مريضا وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فإذا لم يف به الثلث توقف الزائد على إجازة الوارث فيعطي

Mas'alah: Is it permissible for a guardian or a stranger to voluntarily feed on behalf of the deceased without a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=474)

وإن لم يوص وتبرع عنه وليه "أو أجنبي" جاز "إن شاء الله تعالى لأن محمدا قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم وفي إيصائه به جزم بالأجزاء وإذا تبرع أحد بالإعتاق عنه لا يصح لما فيه من إلزام الولاء" ـــــــ قوله: "والكفارات المالية" كالدماء التي تلزمه بجنايته على إحرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر قوله: "والوصية بالحج" ويحج عنه من منزله إن كفى وإلا فمن حيث يكفى تنوير قوله: "والصدقة المنذورة" كأن نذر دراهم مثلا يخرجها الله تعالى قوله: "عن صومه" أي يفدي من الثلث عن صومه قوله: "فلا شيء عليه" لعدم قدرته على أدائه وإذا لم يقدر لا يجب عليه الإيصاء وهل يقال في نذر الصوم كذلك يحرر وأما كفارة الإفطار فأن أفطر عمدا في رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم يتمكن من أدائها بأن وجب عليه الصوم فمات في شوال هل يجب الإيصاء بها لتحقق سببها في الصحة ويحرر قوله: "فليطعم" بالبناء للمجهول لرفع مسكين قوله: "والصحيح" مكرر مع قوله وهو الصحيح قوله:

"هي نصف صاع" الأولى إبقاء المصنف من غير تقدير لأنه على ما قدره يضيع مفعول قوله سابقا فيخرج قوله: "أو زبيب" هو المعتمد وقيل الزبيب كالبر قوله: "لتنوع حاجات الفقير" فإنه قد يكون مستغنيا عن هذه الأعيان ويحتاج إلى الدراهم ليصرفها في حاجاته قوله: "لأن محمد إلخ" علة لذكر المشيئة في التبرع لا في الوصية قوله: "في الصوم" أي والصلاة مثله قوله: "وفي إيصائه به" أي إيصاء الميت بالإطعام عن صومه قوله: "جزم بالأجزاء" لأنه بالإيصاء فرغ ذمته بخلاف ما إذا تبرع عنه مبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى قوله: "من إلزام الولاء على الميت" أي وله أحكام قد يضربها السيد كالقتل خطأ فإنه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه.

على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع من حيث شاء سواء الوارث وغيره

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing Hajj in a will?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (والوصية بالحج) ويحج عنه من منزله إن كفى وإلا فمن حيث

Mas'alah: What is the ruling on vowed charity (sadaqa mundhura) in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (والصدقة المنذورة) كأن نذر دراهم مثلا يخرجها الله تعالى

Mas'alah: Is it obligatory to bequeath expiation for intentionally breaking a Ramadan fast if one dies before performing it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (فلا شيء عليه) لعدم قدرته على أدائه وإذا لم يقدر لا يجب عليه الإيصاء وهل يقال في نذر الصوم كذلك يحرر وأما كفارة الإفطار فأن أفطر عمدا في رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم يتمكن من أدائها بأن وجب عليه الصوم فمات في شوال هل يجب الإيصاء بها لتحقق سببها في الصحة ويحرر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to feed the poor for missed prayers?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=203)

وفي النوازل ولو أوصى بالاطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from his bequest?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2159)

وصدقة الفطر على الأضحية، وإن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده راكبا

إن وفت النفقة وإلا فمن حيث تفي. وإن خرج حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا، وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of straw for the maintenance of someone's animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=234)

قوله: (لينفق عليه) قيد به لما سيأتي من قوله: أوصى بهذا التبن لدواب فلان فإن الوصية باطلة، ولو قال: يعلف بها دواب فلان جاز.

Mas'alah: Is it permissible to give a bequest to someone other than the specified poor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=246)

قوله: (جاز لغيرهم) قال في الخرصة: الأفضل أن يصرف إليهم، وإن أعطى غيرهم جاز، وهذا قول أبي يوسف وبه يفتى. وقال محمد: لا يجوز اه. قلت: والأول موافق لقولهم في النذر بإلغاء تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing usufruct such as fruit, produce, dwelling, service, or riding to the poor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=955)

ولو أوصى بالثمرة بالغلة للمساكين جاز بالإجماع ولو أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده أو بظهر فرسه للمساكين لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ولو أوصى لفقير واحد بعينه جاز وهي مسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj and Qiran on behalf of the deceased?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=135)

أوصى أن يحج ويقرن عنه

Mas'alah: Where should Hajj be performed for a Makkan who died in Rayy and bequeathed Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=135)

367. هشام عن أبي يوسف في مكي مات بالري فأوصى بأن يحج عنه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific person to perform Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=387)

1603. رجل أوصى بأن يحج عنه فلان فمات فلان يحج عنه غيره، إلا أن يقول: أحجوا عني فلانا ولا تحجوا غيره. جناية العبد الموصى بعتقه

Mas'alah: What is the ruling if the poor recipients of a bequest for feeding die after the midday meal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=390)

موت المساكين الموصى بإطعامهم بعد الغداء

Sub-topic – Bequests of Specific Property and Rights of Way

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from another person's property with the owner's subsequent permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1203)

قال: "ومن أوصى من مال رجل لآخر بألف بعينه فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي فإن دفعه فهو جائز وله أن يمنع" لأن هذا تبرع بمال الغير فيتوقف على إجازته، وإذا أجاز يكون تبرعا منه أيضا فله أن يمتنع من التسليم، بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث وأجازت الورثة لأن الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة، فإذا أجازوها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from another person's wealth with the owner's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=951)

قال ومن أوصى من مال رجل لآخر بألف بعينه فأجاز صاحب المال بعد موت الموصى فإن دفعه فهو جائز وله أن يمنع لأن هذا تبرع بمال الغير فيتوقف على إجازته وإذا أجاز يكون تبرعا منه ايضا فله أن يمتنع من التسلم بخلاف ما إذا اوصى بالزيادة على الثلث وأجازت الورثة لأن الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فإذا أجازوها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي

Mas'alah: What types of property may be bequeathed in a bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

تجوز الوصية بالأموال العينية والنقدية , وكذلك بالعقارات وكل ما هو متقوم وله قيمة "أي بالأموال المنقولة وغير المنقولة" .

Mas'alah: What types of property can be bequeathed in a wasiyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=227)

قوله: (عينا كان أو دينا) عبارة المنح وغيره: عينا أو منفعة اهـ ح.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a bequest of another's property to an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=261)

قوله: (والإقرار) لو قال كالإقرار وحذف قوله: مثلها كما عبر في الدرر والإصلاح لكان أولى، لأن الأصح كما في الشرنبلالية عن الكافي أن هذه المسألة وفاقية، فناسب أن تشبه بها الخلافية كما هو العادة لا بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a bequest of another's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=261)

قوله: (ودفعه إليه) أي دفع الألف إلى الموصى له، لأن إجازته تبرع: أي بمنزلة الهبة، والهبة لا تتم بدون تسليم، فإن دفع تمت الهبة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted bequest (mursalah) in a will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=298)

قوله: (مرسلة) تقدم نفسيرها بالتي لم تقيد بكسر كثلث أو ربع مثلا، وذلك كما إذا أوصى بمائة مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=299)

قوله: (إلا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان) وتمام عبارة الأشباه: فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط اه: أي إلى قدر ثلث المال. قال البيري: وفي تلخيص الكبرى: أوصى بأن تابع أمته ممن أحبت جاز وتجبر ورثته على بيعها ممن أحبت، ولو أبى ذلك الرجل أخذها بقيمتها حط من قيمتها قدر ثلث مال الموصي. زاد في الحاوي أنه يكون كالوصية اه. قال السعود: وانظر إذا كان جميع قيمتها يخرج من ثلث ماله هل تعطى له بدون ثمن؟ وقول الحاوي ويكون كالوصية يقتضيه اه. أقول: فيه بحث، فإنه أوصى ببيعها لا بدفعها مجانا، والبيع لا بد فيه من ثمن وإن قل، فهو وصية من

حيث المحاباة إلى الثلث لا من كل وجه. وقول الحاوي كالوصية يقتضيه حيث أتى بكاف التشبيه، فتدبر.

Mas'alah: Why is discharge from specific physical assets (a'yan) invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=898)

قوله: (على أن الابراء عن الاعيان باطل) أي الصادر من الوارث للوصي، والمعنى: لو أبقينا عموم النكرة لا يصح لما ذكره، وظاهر هذا، ولو ذكرت وقت الصلح حيث كان الصلح عنها نفسها لا عن بدلها مستهلكة، لان الابراء يشمل الدراهم والدنانير التي في يد الموصي أو باقي الورثة، إذ هي أعيان والدين ما يكون ثابتا في الذمة.

Mas'alah: What happens to a bequest of unripe dates that ripen before the testator's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1752)

مثل أن يوصى بهذا الكفرى، الذي في هذا النخل لفلان، فيصير بسرا، قبل أن يموت الموصى.

Mas'alah: What is the distinction between bequest and usurpation regarding transformation of property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1753)

قال أحمد: ففرق بينهما في الوصية، من حيث افترقا في الغصب، من قبل أن زوال عظم منافع العين، يقطع حق المغصوب منه في أخذه، على حسب ما بينا في مسائل الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing land with crops?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

أوصى بأرض فيها زرع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a right of way or passage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=393)

الوصية بطريق أو بممر 1640. وقال محمد: قول أبي حنيفة إذا أوصى الرجل بطريق أو بممر فهو جائز في قولنا جميعا، وهو بمنزلة البيع.

Sub-topic – Bequests Involving Orphans and Minors

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths a third to Zayd and Amr, but Amr is dead?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=777)

ومن أوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث لزيد،

Mas'alah: What is the ruling when one of two named beneficiaries is dead at the time of bequest?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=673)

ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد) لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها فصار كما إذا أوصى لزيد وجدار وهذا كله في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه قال إذا كان يعلم بموته فهو كذلك وإن كان لا يعلم بموته فللحي نصف الثلث؛ لأنه لم يرض للحي إلا بنصف الثلث ونصفه لورثة الميت ولو كانا حيين وقت الوصية ثم مات أحدهما قبل موت الموصي بطلت في حصته وانتقل ذلك إلى ورثة الموصي وللحي نصف الثلث وإن مات أحدهما بعد موت الموصي كان نصيبه موروثا عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian admits to selling an orphan's property and receiving the

price, but the orphan denies it upon maturity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=164)

والوصي إذا أقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وأنكر البيع أو قبض الثمن فهو مصدق في حق البراءة دون إلزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير

Mas'alah: Is a guardian believed when he claims he spent the orphan's maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=324)

وإن قال أنفقت مالك عليك يصدق في نفق4ة مثله في تلك المدة لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of an orphan's property with an option when the guardian dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وصي اليتيم و أبوه إذا باع جارية اليتيم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فمات الوصي في مدة الخيار ثم البيع*

Mas'alah: What is the ruling on bequests for a person with young children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=862)

كتاب الوصايا) إذا أراد الرجل أن يوصي وله أولاد في صغار عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن ترك المال لأولاده يكون أفضل ولو كان الأولاد كبارا أو المال قليل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينبغي له أن يوصي وان كان المال كثيرا والورثة أغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا أغنياء فبالجيران

Mas'alah: What is the ruling if a guardian replaces misappropriated orphan property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أخذ الوصي مال اليتيم وأنفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ إلا أن يكبر اليتيم فيدفع المال إليه *

Mas'alah: Does a higher bid in auction invalidate a guardian's sale of orphan property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

و إن كان في المزايدة يشتري بأكثر و بالسوق بأقل لا ينقض بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصر و الأمانة فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما *

Mas'alah: Can a guardian sell real estate if its destruction is feared?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2338)

ولو خيف هلاك العقار، قيل: يملك الوصي بيعه، لأنه تعين حفظا كالمنقول، والأصح أنه لا يملك لأنه نادر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a bequest when heirs are minors or adults?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=200)

وعن الامام الفضلى إذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية أفضل قال هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله وإن كانوا بالغين إن كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية أفضل وإن كانوا أغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية أفضل وقدر الاستغناء عن أبي حنيفة إذا ترك لكل واحد من الورثة أربعة آلاف دون الوصية وعن الفضلى عشرة آلاف وفي الموضع الذي اراد أن يوصي اليه ينبغي أن يبدأ بالواجبات فإن لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة وإن كانوا أغنياء فالجيران

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian specifically for debt claims against an orphan's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=308)

قوله: (منها إذا كان له دين أو عليه) أي ليكون خصما في الإثبات والدفع والقبض قوله (اليرده عليه) أفاد أن المرد أن ينصبه وصيا في خصوص الرد لا مطلقا

Mas'alah: Does a grandfather have the same authority as a father over an orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=314)

قوله: (يملك الأب لا الجد إلخ) أقول: عبارة المجتبى: مات عن أولاد صغار وأب ولا وصي له يملك الأب ما يملك وصيه فينفذ وصاياه ويبيع العروض والعقار لقضاء دينه وليس للجد ذلك إلخ، هكذا رأيت في نسختي، فتأمل. وأشار بقوله وليس للجد ذلك، إلى ما قدمناه قبيل الفصل عن الخانية من أن وصي الميت يملك بيع التركة لقضاء دين الميت، بخلاف الجد، ولو قال الشارح يملك الأب ما لا يملكه الوصي لكان كلاما ظهر المعنى ويكون ما بعده من المسائل تفريعا عليه، فإنها مما خالف الأب فيها الوصي، وقد ذكر من ذلك في آخر فرائض الأشباه إحدى عشرة مسألة وزاد عليها في حاشية الحموي وغيرها سبع عشرة أخرى فراجع ذلك، والمراد بالأب في هذه المسائل أبو الصغير لا أبو الميت.

Mas'alah: What is the ruling on spending an orphan's wealth for his education?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=540)

حق التعلم ونفقة تعليم الصبي 2378. ولو أن الوصي أنفق على اليتيم من ماله على تعلم القرآن والأدب واستظهاره فإنه يجوز لأن فيه إصلاحا له، فإن ترك ذلك والصبي يصلح للتعلم فإنه لا يسعه ذلك، وأن كان الصبي لا يصلح للتعلم فلا بد من أن يكلف مقدار ما يقرأ في الصلاة. وقال: بعضهم: إذا كان ماله قليلا فإن عليه مقدار ما يقرأ في صلاته، فإن زاد عليه فهو ضامن. وهذا القول ليس بشيء لأن التعلم أعز الأشياء فلا يضمن ما أنفق فيه.

Sub–topic – Revocation and Retraction of Bequests

Mas'alah: What is the ruling on amending a bequest due to bias or sin?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=808)

{فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه} البقرة

Mas'alah: What is the ruling on injustice in bequests?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=2162)

قوله: (وقد جاء في الحديث "الحيف في الوصية من أكبر الكبائر") . هذا اللفظ لا يعرف، وإنما ورد "الحيف في الوصية والإضرار فيا من الكبائر" أخرجه البيهقي وغيره، وقالوا: إن رفعه لا يصح وإنما هو من

كلام ابن عباس نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's bequest to give away illicit wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

رجل أصاب مالا حراما فمات و أوصى بأن يتصدق به عن أرباب الأموال قالوا إن عرف أرباب الأموال رد عليهم أموالهم و إن لم يعرفوا ينبغي أن يتصدق عنهم فإن قالت الورثة

هو كاذب فيما يقول يريد بذلك إضرار الورثة فإنه يتصدق بمقدار ثلث المال * ولو قال في مرضه هذا المال لقطة و كذبته الورثة قال محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه شئ * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتصدق بمقدار الثلث *

Mas'alah: What is the ruling on a retracted admission of a bequest?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=527)

أوصى لهذا لا بل لهذا 2307. وكذلك لو أقر بأنه أوصى بثلث ماله لهذا لا بل لهذا.

Sub–topic – Executor's Powers and Duties

Mas'alah: Why is testimony of executors rejected due to establishing partnership in the bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=303)

قوله: (لإثباتها للشركة) أي في المشهود به، إذ الثلث محل الوصية فيكون مشتركا بينهم. معراج.

BAB 2

باب شروط صحة الوصية

The Chapter on Conditions for Validity of Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequest by a Minor or Insane Person

Mas'alah: Is a bequest from a non-discerning child valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=733)

ولا من صبي غير مميز أصلا) ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي (وكذا) لا تصح (من مميز

Mas'alah: Is a bequest from a discerning minor or a slave valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=734)

إلا في تجهيزه وأمر دفنه) فتجوز استحسانا وعليه تحمل إجارة عمر رضي الله عنه لوصية يافع: يعني المراهق (وإن) وصيلة (مات بعد الادراك أو أضافها إليه) كأن أدركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملك تنجيزا أو تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما أفاده بقوله (ولا من عبد ومكاتب وإن ترك) المكاتب (وفاء) وقيل: عندهما تصح في صورة ترك الوفاء. درر (إلا إذا أضافها) كل منهما، وعبارة الدرر: أضافاها (إلى العتق) فتصح لزوال المانع وهو حق المولى)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a minor and from a non-killer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4098)

ولا من صبي غير مميز أصلا) ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي (وكذا) لا تصح (من مميز إلا في تجهيزه وأمر دفنه) فتجوز استحسانا [رد المحتار] [فرع] جرحه رجل وقتله آخر جازت للجارح، لأنه ليس بقاتل ولوالجية (قوله لا تسببا) كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه لأنه غير قاتل حقيقة (قوله كما مر) أي في كتاب الجنايات (قوله وإلا بإجازة ورثته) الاستثناء متعلق بالمسألتين قال في البرهان الوصية للقاتل تجوز بإجازة الورثة عندهما، وقال أبو يوسف: لا تجوز والخلاف في غير قتله عمدا بعد الوصية، فإنها تكون ملغاة بالاتفاق شرنبلالية (قوله وسنحققه) أي قريبا (قوله وإجازة المريض كابتداء وصية) فإذا كان وارث الموصي مريضا فأجاز الوصية وهو بالغ عاقل إن برئ صحت إجازته وإن مات من ذلك المريض، فإن كان الموصى له وارثه لا تجوز إجازته إلا أن تجيزه ورثة المريض بعد موته وإن كان أجنبيا تجوز إجازته ويعتبر ذلك من الثلث منح (قوله جاز على المجيز إلخ) بأن يقدر في حق المجيز كأن كلهم أجازوا وفي حق غيره كأن كلهم لم يجيزوا وقدمنا بيانه عن المقدسي (قوله أو يكون) بالنصب عطفا على قوله بإجازة ورثته، لأنه في تأويل أن يجيز (قوله لأنهما ليسا أهلا للعقوبة) ولذا لم يحرما الميراث، وهذا التعليل ذكره الشرنبلالي بحثا منه ولي فيه نظر إذ لو كانت العلة في الكبير العقوبة لم تجز الوصية بالإجازة كالميراث: نعم هو ظاهره على قول أبي يوسف بأنها لا تجوز للقاتل، وإن أجازها الورثة، وعللوا له بأن جنايته باقية والامتناع لأجلها عقوبة له، وأما عندهما فهو لحق الورثة دفعا للغيظ عنهم حتى لا يشاركهم في مال من سعى في قتله، وهذا ينعدم بإجازتهم والصبي بمعزل من الغيظ، فلم يثبت في حقه ما ثبت في حق البالغ كذا في الكفاية وغيرها (قوله أي سوى الموصى له) تفسير للضمير في سواه وقوله القاتل: أو الوارث بدل من الموصى له (قوله حتى لو أوصى إلخ) تفريع على قوله أو الوارث وفي القهستاني: ولو أوصى لقاتله ولا وارث له صحت الوصية له وهذا عند الطرفين (قوله فلها ربعهما) لأن الإرث بعد الوصية ففرضها

ربع الثلثين الباقيين (قوله فله الثلث) وهو نصف الباقي. [فرع] ترك امرأة وأوصى لها بالنصف، ولأجنبي بالنصف يعطى للأجنبي أولا الثلث وللمرأة ربع الباقي إرثا والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما تتارخانية، وفيها تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت لأجنبي بالنصف فللموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اهـ ولو أوصى لكل منهما بالكل فقد أوضحه في الجوهرة (قوله إلا في تجهيزه وأمر دفنه) لكنه تراعى فيه المصلحة لما قال في الخلاصة عن الروضة: لو أوصى بأن يكفن بألف دينار يكفن بكفن وسط، ولو أوصى بأن يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو أوصى بأن يكفن في خمسة أثواب أو ستة أثواب يراعى شرائطه، ولو أوصى بأن يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد

وعليه تحمل إجازة عمر – رضي الله عنه – لوصية يافع يعني المراهق (وإن) وصلية (مات بعد الإدراك أو أضافها إليه) كأن أدركت فثلثي لفلان لم يحز لقصور ولايته فلا يملك تنجيزا أو تعليقا كما في الطلاق، بخلاف العبد كما أفاده بقوله (ولا من عبد ومكاتب وإن ترك) المكاتب (وفاء) وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر (إلا إذا أضافها) كل منهما وعبارة الدرر: أضافاها (إلى العتق) فتصح لزوال المانع وهو حق المولى (ولا من معتقل اللسان بالإشارة إلا إذا امتدت عقلته حتى صارت له إشارة معهودة فهو كأخرس) وقدر الامتداد سنة وقيل: إن امتدت لموته جاز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه وكان كأخرس قالوا وعليه الفتوى درر سيجيء في مسائل شتى. (وإنما يصح قبولها بعد موته) لأن أوان ثبوت حكمها بعد الموت (فبطل قبولها وردها قبله) وإنما تملك بالقبول – [رد المحتار] تراعى شرائطه إن لم يلزم في التركة مؤنة الحمل، ولو أوصى بأن يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه اهـ شرنبلالية. أقول: وظاهر كلامه يوهم أن صاحب الخلاصة ذكر المسألة في وصية الصبي، وليس كذلك بل عبارة

الخلاصة مطلقة ومثلها في البزازية (قوله وعليه تحمل إجازة عمر إلخ) قال في العناية والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم يعني كان بالغا لم يمض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى يافعا مجازا أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه، ورد بأنه صح في رواية الحديث أنه كان غلاما لم يحتلم، وأنه أوصى لابنة عم له بمال فكيف يصح التأويل قال الطحاوي: والاحتجاج بهذا الأثر لا يصح من الشافعي، لأنه مرسل وعندنا المرسل، وإن كان حجة لكن هذا مخالف قوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع القلم عن ثلاث» وفيه نظر، لأن المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه وقال ابن حزم وهو مخالف لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] الآية فإنها تدل على أن الصبي ممنوع من ماله اهـ ملخصا. أقول: قد يقال رفع التكليف دليل الحجر عن الأقوال والتصرفات فإن ذلك لازم له شرعا تأمل (قوله يعني المراهق) تفسير ليافع والمراهق من قارب البلوغ، وهذا التفسير موافق لما في المغرب (قوله وقيل عندهما إلخ) هذا الخلاف فيما إذا أوصى بثلث ماله مثلا أما لو أوصى بعين من ماله فلا تصح إجماعا كما أنه يصح إجماعا إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق، والدليل مذكور في المطولات ط (قوله إلا إذا أضافها) بأن قال إذا عتقت فثلث مالي وصية لفلان أو أوصيت بثلث مالي له، حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره، ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وإن لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية لأن الملك له حقيقة لم يوجد زيلعي (قوله وعبارة الدرر أضافاها) كأن نسخته كذلك وإلا فالذي رأيته فيها كعبارة المصنف (قوله لزوال المانع إلخ) بيان لوجه المخالفة بينهما وبين الصبي، فإن أهليتهما كاملة، وإنما منع لحق المولى فتصح إضافتها إلى حال سقوط حق المولى أما الصبي فأهليته قاصرة، فليس بأهل لقول ملزم، فلا يملكه تنجيزا ولا تعليقا (قوله بالإشارة) متعلق بتصح المقدر بعد أداة النفي (قوله وقيل إن امتدت لموته جاز) قال في الكفاية: وذكر الحاكم رواية عن أبي حنيفة إن دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره

بالإشارة والإشهاد عليه، لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالأخرس قالوا وعليه الفتوى اهـ. قال السائحاني: سواء طالت المدة أو قصرت والقول الأول مشروط بالامتداد سنة، وإن لم يتصل بها الموت هذا ما يظهر من كلامهم (قوله درر) وبه جزم في متن المواهب (قوله وإنما تملك بالقبول) دخول على المتن فإن لم يقبل بعد الموت فهي موقوفة على قبوله، وليست في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له حتى يقبل أو

(إلا إذا مات موصيه ثم هو بلا قبولها فهو) أي المال الموصى به (لورثته) بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو أوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر (وله) أي للموصى (الرجوع عنها بقول صريح) أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب (بأن يزيل اسمه) وأعظم منافعه كما عرف في الغصب (أو) فعل (يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به كلت السويق) الموصى به (بسمن والبناء) في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لأنه تصرف في التابع (وتصرف) عطف على بقول صريح وعطف ابن كمال تبعا للدرر بأو وعليه فهو أصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر (يزيل ملكه) فإنه – [رد المحتار] يموت أتقاني عن مختصر الكرخي (قوله ثم هو بلا قبول) أي ولا رد (قوله استحسانا) والقياس بطلانها لأن تمامها موقوف على القبول، وقد فات وجه الاستحسان أنها تمت من جهة الموصي تماما لا يلحقه الفسخ، ووقفت على خيار الموصى له فصار كالبيع بالخيار للمشتري لو مات في الثلاث قبل الإجازة يتم والسلعة لورثته فكذا هنا فيكون موته بلا رد كقبوله دلالة أتقاني. [تنبيه] قال المقدسي: وإذا قبل الموصى له ملك الموصى به وإلا فلا عند الجمهور إن كان معينا يمكن قبوله بخلاف نحو الفقراء وبني هاشم ومصلحة مسجد وحج وغزوة. وفي الظهيرية قال: أعطوا بعد موتي ثلث

مالي مساكين مكة كذا فلما مات أتى الوصي بالمال إليهم فقالوا لا نريده، وليس بنا حاجة إليه. قال أبو القاسم: يرد المال إلى الورثة، وإن رجعوا قبل رده للورثة لبطلان حقهم بالرد: وفي الأشباه: وإذا قبلها ثم ردها على الورثة إن قبلوها انفسخ ملكه وإلا لم يجبروا اهـ سائحاني (قوله وله الرجوع عنها) لأن تمامها بموت الموصي، ولأن القبول يتوقف على الموت والإيجاب المفرد يجوز إبطاله في المعاوضات كالبيع، ففي التبرع أولى عناية واعلم أن الرجوع في الوصية على أنواع ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعين وما لا يحتمله إلا بالقول كالوصية بالثلث أو الربع، فإنه لو باع أو وهب لم تبطل وتنفذ الوصية من ثلث الباقي، وما لا يحتمله إلا بالفعل كالتدبير المقيد، فلو باعه صح لكن لو اشتراه عاد لحاله الأول وما لا يحتمله بهما كالتدبير المطلق اهـ ملخصا من الأتقاني والقهستاني (قوله أو فعل إلخ) هذا رجوع دلالة والأول صريح، وقد يثبت ضرورة بأن يتغير الموصى به ويتغير اسمه كما إذا أوصى بعنب في كرمه فصار زبيبا أو ببيضة فحضنتها دجاجة؛ حتى أفرخت قبل موت الموصي وتمامه في الكفاية (قوله بأن يزيل اسمه إلخ) كما إذا اتخذ الحديد سيفا أو الصفر آنية لأنه لما أثر في قطع ملك المالك فلأن يؤثر في المانع أولى زيلعي أي في المنع عن حصول الملك للموصى له، وإذا ذبح الشاة الموصى بها كان مجرد الذبح رجوعا وكان ينبغي عدمه، لأنه نقصان كقطعه الثوب ولم يخطه، وهدم بناء الدار، ولكن نقول الذبح دليل على استبقائه على ملكه فكان دليل الرجوع لأن اللحم قلما يبقى عادة إلى وقت الموت أتقاني (قوله كلت السويق إلخ) وكالقطن يحشو به والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها، لأنه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة، ولا يمكن نقضها لأنه حصل في ملك الموصي من جهته هداية وكذا لو زرع فيها شجرا أو كرما لا لو زرع رطبة خانية (قوله لأنه تصرف في التابع) وهو البناء والتجصيص زينة أتقاني. وانظر هل تطيين الدار وتكليسها كالبناء أو كالتجصيص. ثم رأيت في الخانية ما نصه: وإن طينها يكون رجوعا إذا كان

كثيرا اهـ وتمام ذلك في شرح الوهبانية فراجعه (قوله عطف على بقول) فيه مسامحة لأن العطف على المجرور بدون الجار أفاده ح (قوله فهو أصل ثالث إلخ) يعني أنه قسم ثالث للفعل المفيد للرجوع، خلافا لما يفيده تعبير المصنف من أنه مقابل للفعل لكن قال ح: هذا

Mas'alah: Is the bequest of a minor valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1194)

قال: "ولا تصح وصية الصبي" وقال الشافعي: تصح إذا كان في وجوه الخير لأن عمر رضي الله عنه أجاز وصية يفاع أو يافاع وهو الذي راهق الحلم، ولأنه نظر له بصرفه إلى نفسه في نيل الزلفى، ولو لم تنفذ يبقى على غيره. ولنا أنه تبرع والصبي ليس من أهله، ولأن قوله غير ملزوم وفي تصحيح وصيته قول بإلزام قوله والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم مجازا أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه، وذلك جائز عندنا، وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بيناه، والمعتبر في النفع والضرر النظر إلى أوضاع التصرفات لا إلى ما يتفق بحكم الحال اعتبره بالطلاق فإنه لا يملكه ولا وصيه وإن كان يتفق نافعا في بعض الأحوال، وكذا إذا أوصى ثم مات بعد الإدراك لعدم الأهلية وقت المباشرة وكذا إذا قال إذا أدركت فثلث مالي لفلان وصية لقصور أهليته فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق والعتاق، بخلاف العبد والمكاتب لأن أهليتهما مستتمة والمانع حق المولى فتصح إضافته إلى حال سقوطه.

Mas'alah: Is the bequest of a minor valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=942)

قال ولا تصح وصية الصبي وقال الشافعي رحمه الله تصح إذا كان في وجوه الخير لأن عمر رضي الله عنه أجاز وصية يفاع أو يافع وهو الذي راهق الحلم ولأنه نظر له بصرفه إلى نفسه في نيل الزلفى ولو لم تنفذ يبقى على غيره ولنا أنه تبرع والصبي ليس من أهله ولأن قوله غير ملزم وفي تصحيح وصيته قول بإلزام قوله والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم مجازا أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه وذلك جائز عندنا وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بيناه والمعتبر في النفع والضرر النظر إلى أوضاع التصرفات لا إلى ما يتفق بحكم الحال اعتبره بالطلاق فإنه لايملكه ولا وصيه وإن كان يتفق نافعا في بعض الأحوال وكذا إذا أوصى ثم مات بعد الإدراك لعدم الأهلية وقت المباشرة وكذا إذا قال إذا أدركت فثلث مال لفلان وصية لقصور أهليته فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق والعتاق بخلاف العبد والمكاتب لأن أهليتهما مستتمة والمانع حق المولى فتصح إضافته إلى حال سقوطه

Mas'alah: Is the bequest of a minor valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=668)

[وصية الصبي] قوله (ولا تصح وصية الصبي) لأنها تبرع والصبي ليس من أهل التبرع ألا ترى أنه لا يصح هبته في حال صحته وحال الصحة آكد في الثبوت من الوصية بدليل أن للبالغ أن يهب جميع ماله في حال صحته ولا يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث فإذا لم تجز هبته لم تجز وصيته وكذا لو أوصى ثم مات بعد الإدراك لا تصح وصيته لعدم الأهلية وقت المباشرة وكذا إذا قال إذا أدركت فثلث مالي لفلان وصية لم تصح لقصور أهليته فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق والعتاق بخلاف العبد والمكاتب

إذا أضافا الوصية إلى ما بعد العتق بحيث تصح لأن أهليتهما مستتمة والمانع حق المولى فتصح إضافتهما إلى حال سقوطه

Mas'alah: Is the bequest of a minor or a mukatab valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=869)

ولا تصح وصية الصبي، والمكاتب وإن ترك وفاء.

Mas'alah: Is the will of a minor or a mukatab valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=869)

(ولا تصح وصية الصبي) مطلقا: أي سواء كان مميزا أو لا، مات قبل الإدراك أو بعده، أضافه إلى الإدراك أولا، في وجوه الخير أولا، لأنها تبرع، وهو ليس من أهل التبرع، فلا يملكها تنجيزا ولا تعليقا (و) لا (المكاتب وإن ترك وفاء) لأن ماله لا يقبل التبرع.

Mas'alah: Is the bequest of a minor or a mukatab valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ولا تصح وصية الصبي، والمكاتب وإن ترك وفاء.

Mas'alah: Is the bequest of a minor or a mukatab valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=416)

(ولا تصح وصية الصبي) مطلقا: أي سواء كان مميزا أو لا، مات قبل الإدراك أو بعده، أضافه إلى الإدراك أولا، في وجوه الخير أولا، لأنها تبرع، وهو ليس من أهل التبرع، فلا يملكها تنجيزا ولا تعليقا (و) لا (المكاتب وإن ترك وفاء) لأن ماله لا يقبل التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor and an insane person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=816)

وصية الصبي والمعتوه وتجوز وصية الصبي اذا كان عاقلا ووصية المعتوه اذا عقل

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor close to puberty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2165)

قوله: (والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم مجازا أو كانت وصية في تجهيزه وأمر دفنه) .

لا يصح حمل الأثر على ما ذكره لأن فيه أنه كان يفاعا لم يحتلم وأنه أوصى لبنت عمه بمال يقال لها: بئر جشم وأن ذلك المال بيع بثلاثين ألف درهم، وهذا الأثر ذكره مالك في الموطأ والبيهقي وغيرهما وقال بموجبه الأئمة الثلاثة وهو منقول عن عمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء والزهري وإياس وعبد الله بن عتبة والشعبي والنخعي وإسحاق، وعن ابن عباس: لا تصح وصيته حتى يبلغ، وبه قال الحسن ومجاهد، ويروى عن

الشافعي أيضا. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a minor who later reaches puberty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5053)

وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بيناه، والمعتبر في النفع والضرر النظر إلى أوضاع التصرفات لا إلى ما يتفق بحكم الحال اعتبره بالطلاق فإنه لا يملكه ولا وصيه وإن كان يتفق نافعا في بعض الأحوال، وكذا إذا أوصى ثم مات بعد الإدراك لعدم الأهلية وقت المباشرة، وكذا إذا قال إذا أدركت فثلث مالي لفلان وصية لقصور أهليته فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق والعتاق، [فتح القدير] بسديد.

Mas'alah: Is a bequest from a minor valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2317)

(ولا) تصح الوصية (من صبي) وعند مالك والشافعي وأحمد: تصح منه في وجوه الخير إذا كان مميزا، لما في «الموطأ»: أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاما لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال وليس هنا إلا ابنة عم له. فقال: فليوص لها (قال: فأوصى لها بمال) يقال له بئر جشم. قال: فبيعت بثلاثين ألف درهم.

Mas'alah: Why is a bequest from a minor invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2317)

ولنا: أنها تبرع، فلا تصح منه، كالهبة والصدقة، وهذا لأن اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره، والتمليك بطريق التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع والحال وإن اتفق نافعا باعتبار المآل والاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a will from a discerning minor and a convert before its time?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=286)

0] عندف .. كنا [11]. وأجزناز وصية صبي بلغ، وكافر أسلم قبل وقته [12].

Sub-topic – Bequest to Non-Existent Persons

Mas'alah: What is the condition for the validity of a bequest to 'the heirs of so-and-so'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(وشرط صحتها) أي الوصية (هنا) أي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان (موت الموصي لورثته) أو لعقبه (قبل موت الموصي) لان الورثة والعقب إنما يكون بعد الموت، ثم إن كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤوس، ثم ما أصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر، فلو مات الموصي قبل موته: أي موت الموصي لورثته أو عقبه بطلت الوصية لورثته أو عقبه. ثم إن كان معهم موصى له آخر كقوله أوصيت لفلان ولورثته وعقبه كانت الوصية كلها لفلان

الموصى له دون ورثته وعقبه، لان الاسم لا يتناولهم إلا بعد الموت. وتمامه في السراج. وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث، فإن ماتوا فولد ولده كذلك، ولا يدخل أولاد الانا ث لانهم عقب آبائهم لا له.

Mas'alah: When does a bequest to unspecified mawali become valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=742)

(إلا إذا عينه) أي الاعلى والاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع.

Mas'alah: Can a bequest be made to a deceased person?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

أن يكون موجودا لا معدوما , فلا تجوز الوصية لميت , وتجوز للإنسان الموجود الحي الذي تحققت حياته , أو تقديرا كالحمل .

Mas'alah: Can a bequest be made for something that is non-existent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (أم معدوما) أي وهو قابل للتمليك بعقد من العقود. قال في النهاية: ولهذا قلنا بأن الوصية بما تثمر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to non-existent persons at the time of the will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=256)

غير الموجودين وقت الوصية، وإن سماهم أو أشار إليهم فالوصية لهم، حتى لو ماتوا بطلت لأن الموصى له معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية اه. ملخصا.

Sub–topic – Eligibility of the Testator

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a will in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2991)

وأما شرائطها فكون الموصي أهلا للتبرع، وأن لا يكون مديونا، وكون الموصى له حيا وقت الوصية، وإن لم يكن مولودا حتى إذا أوصى للجنين إذا كان موجودا حيا عند الوصية تصح، وإلا فلا، وإنما تعرف حياته في ذلك الوقت بأن ولدته قبل ستة أشهر حيا، وكونه أجنبيا حتى أن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة، وأن لا يكون قاتلا، وكون الموصى به شيئا قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي سواء كان موجودا في الحال أو معدوما، وأن يكون أيضا الموصى به بقدر الثلث حتى أنها لا تصح فيما زاد على الثلث كذا في النهاية، وفي العناية أيضا بطريق الإجمال، وفي الأصل، ومن شروطها كون الموصي أهلا للتبرع فلا تصح من صبي ولا عبد، وأقول: فيه قصور بلا خلل أما أولا فلأنه جعل من شرائطها أن لا يكون الموصي مديونا بدون التقييد بأن يكون الدين مستغرقا لتركته، والشرط عدم هذا الدين المقيد لا عدم الدين المطلق كما صرح به في البدائع غيره. وأما ثانيا فلأنه جعل من شرائطها كون الموصى له حيا وقت الوصية، والشرط كونه موجودا وقت الوصية لا كونه حيا ألا ترى أنهم جعلوا الدليل عليه الولادة قبل ستة أشهر حيا، وتلك إنما تدل على وجود الجنين وقت الوصية لا على حياته في ذلك الوقت كما لا يخفى على العارف بأحوال الجنين في الرحم، وبأقل مدة الحمل، وعن هذا كان المذكور في عامة المعتبرات عند بيان هذا

الشرط أن يكون الموصى له موجودا وقت الوصية بدون ذكر قيد الحياة أصلا، وأما ثالثا فلأنه جعل من شرائطها أن يكون الموصى به مقدار الثلث لا زائدا عليه، وهو ليس بسديد على إطلاقه فإن الموصي إذا ترك ورثة فإنما لا تصح وصيته بما زاد على الثلث إن لم تجز الورثة، وإن أجازوه صحت وصيته به، وأما إذا لم يترك وارثا فتصح وصيته بما زاد على الثلث حتى بجميع ماله عندنا كما تقرر في موضعه فلا بد من التقييد مرتين مرة بأن يكون له وارث، وأخرى بأن لا يجيزه الوارث، والله أعلم. وأما ركنها فقوله أوصيت بكذا، وأما صفتها فقد ذكرها المؤلف، وأما حكمها فالموصى له يملك المال بالقبض، وأما سبب مشروعيتها فقوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] . قال – رحمه الله – (وهي مستحبة) يعني الوصية مستحبة أقول: الحكم بالاستحباب على الوصية مطلقا لا يناسب ما سيأتي من التفصيل في الكتاب من أن الوصية بالثلث للأجنبي جائزة بدون الثلث مستحبة إن كانت الورثة أغنياء أو يستغنون بنصيبهم. وإن كانوا فقراء لا يستغنون بما يرثون فترك الوصية أولى، وأنها لا تجوز للوارث والقاتل فكان الظاهر أن يقال الوصية غير واجبة بل هي مستحبة أو جائزة اللهم إلا أن يوجبه قوله وهي مستحبة بأن المراد به أن غاية أمرها الاستحباب دون الوجوب لا أنها مستحبة على الإطلاق فكأنه قال إنها لا تصل إلى مرتبة الوجوب بل قصارى أمرها الاستحباب لكن يرد عليه النقض بالوصية لحقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج التي فرط فيها، والظاهر أنها واجبة كما صرح به الإمام الزيلعي في التبيين قال في العناية أخذا من النهاية فقوله غير واجبة رد لقول من يقول أن الوصية للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون فرض، ولقول من يقول الوصية واجبة على كل أحد ممن له مروءة ويسار لقوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] والمكتوب علينا فرض، ولما لم يفهم الاستحباب من نفي الوجوب لجواز الإباحة قال الشارح هذا إذا لم يكن عليه حق

مستحق لله، وإن كان عليه حق مستحق لله كالزكاة، والصوم أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة، والقياس يأبى جوازها لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال الملك، ولو أضافه إلى حال قيامه بأن قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى إلا أن الشارع أجازه لحاجة الناس إليها لأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله فإذا عرض له عارض، وخاف الهلاك يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير بماله على وجه لو تحقق ما كان مخالفة يحصل مقصوده. وقد يبقى الملك بعد الموت باعتبار الحاجة كما يبقى في قدر التجهيز والدين، وقد نطق بها الكتاب، وهو قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] والسنة، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» ، وعليه إجماع الأمة ثم تصح الوصية للأجنبي بالثلث من غير إجازة الوارث ولا تجوز بما زاد على الثلث لما روي «عن سعد بن أبي وقاص أنه قال جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني من

وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت: فالشطر يا رسول الله قال لا قال قلت: فالثلث قال فالثلث، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» ، ولأن حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم، وهو استغناؤهم عن المال إلا أن الشرع لم يظهر في حق الأجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره، وأظهره في حق الورثة لأن الظاهر أنه لا يتصدق به عليهم تحرزا عما يتفق لهم من التأذي بالإيثار، وقد جاء في الحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» ، وفسروه بالزيادة على الثلث، وبالوصية للوارث، وقوله مستحبة إلخ الأفضل لمن كان قليل المال أن لا يوصي بشيء، والأفضل لمن كان له

مال كثير أن يوصي بما لا معصية فيه. وقدر الأغنياء عند الإمام إذا ترك لكل واحد من الورثة أربعة آلاف دون الوصية، وعن الإمام الفضل عشرة آلاف، وفي الموصي الذي أراد أن يوصي ينبغي أن يبدأ بالواجبات فإن لم يكن عليه شيء من الواجبات بدأ بالقرابة فإن كانوا أغنياء فالجيران، وفي الفتاوى عامل السلطان أوصى بأن يعطى للفقراء كذا كذا من ماله قال أبو القاسم إن علم بأنه مال غيره لا يحل أخذه، وإن علم أنه مختلط بمال غيره جاز أخذه، وإن لم يعلم لا يجوز حتى يتبين أنه ماله قال الفقيه أبو الليث الجواز قول أبي حنيفة لأنه ملكه بالخلط، وعلى قولهما لا يجوز، وفي الخانية إذا أوصى أن ينفق على فرس فلان جاز، وهي وصية لصاحب الفرس. قال – رحمه الله – (ولا تصح بما زاد على الثلث) فهذه العبارة أولى من عبارة الهداية حيث قال ولا تجوز لأنه يلزم من عدم الصحة عدم الجواز ولا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة، والمراد بعدم الصحة عدم النفاذ حتى لا ينفذ بل يتوقف على الإجازة كما سيأتي إن شاء الله تعالى قال بعض المتأخرين يعني لا يجوز بما زاد على الثلث حتى لا يجوز في حق الفاضل على الثلث بل في حق الثلث فقط لا أنه لا تجوز هذه الوصية أصلا فإن قلت: كيف جاز استعمال اللفظ في بعض مدلولاته دون بعض، وبأي وجه أمكن ذلك قلت: يجعله في حكم وصايا متعددة بأن يجعل قوله أوصيت لفلان بثلثي مالي في قوة قوله أوصيت له بثلثه دون الزائد والوصية تارة تكون منجزة. وتارة معلقة بشرط فيجب أن يعلم بأن تعلق الوصية بالشرط جائز، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف في الإملاء إذا أوصى بثلثه لرجل على أن يحج عنه فهذا جائز إن قبل ذلك الموصى له ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال في وصيته ينفق على فلان كذا، والموصى له غائب أو مات الموصي، وهو غائب فهو بمنزلة رد الوصية ولا شيء له، وكذلك إن قدم فلم يقبل، وإن قدم، وقبل فله ما مضى قال أبو يوسف رجل أوصى بثلث ماله لرجل، وقال إن أبى فهو لفلان فمات الموصى له الأول أو لم يأب فالثلث للأول، ولو أبى كان للآخر، ولو

قال ثلثي وصية لفلان فإن لم يشأ ذلك فلفلان فهو مثل الأول، ولو قال ثلثي وصية لفلان إن شاء، وإن أبى فهو لفلان فمات الموصى له قبل أن يتكلم بشيء فالثلث مردود على الورثة ابن سماعة عن محمد رجل أوصى لرجل بوصية، وقال إن لم يقبل فلان ما أوصيت له به أو قال إن رد فلان ما أوصيت به فهو لفلان فإذا الموصى له الأول حيا أو كان حيا فمات قبل الموصي، ولم يعلم بالوصية قال هي للثاني كلها قال إن أسلمت جاريتي هذه فأعتقوها فباعوها قبل أن تسلم ثم أسلمت بعد مضي البيع صح ولا ترد قال أبو حنيفة إذا قال أوصيت أن يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو لفلان فقال فلان لا أقبل الوصية قال يخدم الورثة سنة ثم الموصى له ولا تبطل وصيته للثاني بإباء الأول الخدمة قال أعطوه فلانا بعد السنة فإن مات فلان خدم تمام السنة للورثة ثم يدفع إلى الموصى له بعد تمام السنة. وقال أبو حنيفة هذه وصية فيها يمين، وليست المسألة الأولى كهذه إبراهيم بن رستم عن محمد قال أرضي التي في موضع كذا، وغلامي فلان لأم ولده فيصير ميراثا منها ابن سماعة عن أبي يوسف أوصى أن ينفق على أم ولده ما قامت على ولدها، وقال إن تزوجت فلا شيء لها فتزوجت، وطلقها زوجها فرجعت إلى ولدها لم يرد عليها ما كان أوصى به لها، وقد بطل، وكذلك إن خرجت من بلادها إلى بلاد أخرى، ولو خرجت من دارها أو جاء منها شيء يعرف أنها قد تركتهم، ولم تقم عليهم فلا هذه الدار لك على أن تحج في سبيل الله أو قال هذه الدابة لك على أن تغزوا عليها في سبيل الله قال هي له، وله أن يصنع بها ما شاء عن أبي يوسف رجل أوصى بثلث ماله

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest and what is recommended regarding its amount?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=766)

ولا تصح إلا ممن يصح تبرعه، ويستحب أن ينقص من الثلث، وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل، وتصح للحمل وبه وبأمه دونه، [الاختيار لتعليل المختار] فالموصى له يملكه من جهة الموصي لأن السبب صدر منه، والإجازة رفع المانع كالمرتهن إذا أجاز بيع الرهن.

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=766)

قال: (ولا تصح إلا ممن يصح تبرعه) فلا تصح من الصبي والمجنون والمكاتب والمأذون ; لأن الوصية تبرع محض لا يقابله عمل مالي ولا نفع دنيوي فصار كالهبة وتنجيز العتق، وكذلك لو أوصى الصبي والمجنون ثم ماتا بعد البلوغ والإفاقة لعدم الأهلية حالة المباشرة، وكذلك لو قال: إن أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم أهلية التصرف، فلا يملكه تنجيزا ولا تعليقا كالعتاق والطلاق، وأما العبد والمكاتب إذا أضافاها إلى ما بعد عتقهما لا تصح؛ لأنهما أهل لذلك، وإنما امتنع في الحال لحق المولى، فإذا زال حق المولى زال المانع فتصح.

Mas'alah: Who is eligible to make a valid bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=823)

ولا تصح إلا ممن تصح تبرعه) فلا تصح من الصبي والمجنون والمكاتب والمأذون ، لأن الوصية تبرع محض لا يقابله عمل مالي ولا نفع دنياوي فصار كالهبة وتنجيز العتق ؛ وكذلك لو أوصى الصبي والمجنون ثم ماتا بعد البلوغ والإفاقة لعدم الأهلية حالة المباشرة ؛ وكذلك لو قال : إن أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم أهلية التصرف

، فلا يملكه تنجيزا ولا تعليقا كالعتاق والطلاق ؛ وأما العبد والمكاتب إذا أضافاها إلى ما بعد عتقهما لا تصح لأنهما أهل لذلك ، وإنما امتنع في الحال لحق المولى ، فإذا زال حق المولى زال المانع فتصح . قال : (

Mas'alah: What are the definition and conditions of a valid bequest (wasiyya)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

ثم الوصية اسم بمعنى المصدر، ثم سمى به الموصى به، وهي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وشرطها: كون الموصى أهلا للتمليك، وعدم استغراقه بالدين، والموصى له حيا وقتها، غير وارث ولا قاتل، والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4588)

فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر: أوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها، إنما كان فيه: أوصى في حياته وصحته، وثبات عقله، وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل أن تصح وصيته، فإنه لو كان مجحورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=4)

شروط الوصية :

Mas'alah: What conditions relate to the testator for a valid bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=4)

أولا : شروط تتعلق بالموصي :

Mas'alah: What are the capacity requirements for a testator to make a valid bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=4)

أن يكون الموصي أهلا للتبرع بان يكون بالغا , عاقلا , حرا , رجلا كان أو امرأة , مسلما أو كافرا , ولا تصح وصية الصبي المميز "وهو من أتم السابعة من عمره" , وغير المميز "وهو من لم يتم السابعة من عمره" , ولو كان مميزا مأذونا له في التجارة لا تصح وصيته , لان الوصية من التصرفات الضارة ضررا محضا , إذ هي تبرع , كما أنها ليست من أعمال التجارة , ولكن تجوز وصية المميز إذا كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه , ولا تجوز وصية السكران .

Mas'alah: Why is a bequest invalid if made under duress, jest, or error?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

أن يكون راضيا مختارا , فلا تصح وصية الهازل والمكره والمخطئ , لان هذه

العوارض تفوت الرضا .

Mas'alah: Whose bequest is valid and whose is not?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=815)

فأما الموصى فان وصية كل موص جائزة الا نفسين المجنون والعبد لان ماله لسيده

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=847)

وشرطها كون الموصي أهلا للتمليك) فلا تجوز من المملوك ولو مكاتبا والصغير، والمجنون (وعدم استغراقه بالدين) لأنه مقدم على الوصية كما سيأتي. (و) كون (الموصى له حيا وقتها) إذ لو كان ميتا لبطلت الوصية (و) كونه (غير وارث ولا قاتل) كما سيأتي من عدم جواز الوصية للوارث، والقاتل)

Mas'alah: Whose bequest is valid and whose is not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=864)

فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز *)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5033)

وشرائطها: كون الموصي أهلا للتبرع، وأن لا يكون مديونا، وكون الموصى له حيا وقت الوصية، وإن لم يكن مولودا، حتى إذا أوصى للجنين إذا كان موجودا حيا عند الوصية يصح وإلا فلا، وإنما تعرف حياته في ذلك الوقت بأن ولد قبل ستة أشهر حيا، وكونه أجنبيا حتى إن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة، وأن لا يكون قاتلا وكون الموصى به شيئا قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي سواء كان موجودا في الحال أو معدوما، وأن يكون بمقدار الثلث حتى إنها لا تصح فيما زاد على الثلث، كذا في النهاية وفي العناية أيضا بطريق الإجمال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

[شرائط الوصية]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

ومن شرائطها كون الموصي أهلا للتمليك والموصى له أهلا للتمليك والموصى به بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود، ومنها عدم الدين، ومنها التقدير بثلث التركة حتى أنها لا تصح فيما زاد على الثلث، ومنها كون الموصى له أجنبيا حتى لا تجوز الوصية للوارث إلا بإجازة بقية الورثة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=15)

(مادة 87) يشترط لصحة الوصية كون الموصي حرا بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيقا أو تقديرا والموصي به قابلا للتمليك بعد موت الموصى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=230)

قوله: (وأن يكون بمقدار الثلث) أي إن كان ثمة وارث ولم يجزها بالأكثر، وبما قررناه ظهر أن هذه الشروط بعضها شروط لزوم وهي ما توقفت لحق الغير ونفذت بإجازته وبعضها شروط لزوم وهي ما توقفت لحق الغير ونفذت بإجازته وبعضها شروط صحة.

Mas'alah: What are the impediments to the validity of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=230)

قوله: (عند عدم المانع) أي من قتل أو حرابة أو استغراق بالدين أو نحو

ذلك.

Mas'alah: Is a bequest valid when conditioned upon death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=248)

قوله: (صحت وصيته) أي لأن تعليق الوصية بالشرط جائز كما في القنية هذا، والذي رأيته في القنية صح وصية فوصية بالتنوين منصوب عل التمييز: أي أنه ليس بإبراء بل هو وصية لتعليقه على موت نفسه.

Mas'alah: What is the criterion for the validity of an offer in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

قوله: (وقيل العبرة) أي في صحة الإيجاب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=953)

وأما شرائط الصحة فمنها أهلية التبرع حتى لا يصح من الصبي والعبد والمكاتب في حق المولى

Sub-topic – Bequest by a Slave or Mukatab

Mas'alah: Is the bequest of a mukatab slave valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1194)

قال: "ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء" لأن ماله لا يقبل التبرع، وقيل على قول أبي حنيفة لا تصح، وعندهما تصح ردا لها إلى مكاتب يقول كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر ثم عتق فملك، والخلاف فيها معروف عرف في موضعه.

Mas'alah: Is the bequest of a mukatab slave valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=942)

قال ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء لأن ماله لا يقبل التبرع وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله لا تصح وعندهما تصح ردا لها إلى مكاتب يقول كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر ثم عتق فملك والخلاف فيها معروف عرف في موضعه

Mas'alah: Is the bequest of a mukatab slave valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=668)

قوله (ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء) لأن ماله لا يقبل التبرع وقيل على قول أبي حنيفة لا يصح وعندهما يصح

Sub-topic – Specification of the Bequest Subject

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep without specifying from one's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=947)

ولو أوصى بشاة ولم يضفه إلى ماله ولا غنم له قيل لا يصح لأن المصحح إضافته إلى المال وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل تصح لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep without adding it to one's wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=257)

قوله: (وكذا لو لم يضفها لماله) جزم به مه أنه في الهداية والتبيين والمنح، قالوا: قيل: لا تصح لأن المصحح إضافتها إلى المال، وبدونها تعتبر صورة للشاة ومعناها. وقيل: تصم، لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه علم أن مراده المالية اه. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave owned by another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=261)

لان عقد الوصيبة صحيح موقوف على الإجازة، إذ لو كان باطلا لم ينفذ بها، ويدل عليه ما في الولوالجية: أوصى له بعبد فلان ثم ملكه تبقى الوصية اه.

Sub-topic – Condition of Ownership at Time of Bequest

Mas'alah: What property is considered for the validity of a bequest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=877)

ما يملكه عند الموت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a bequest regarding the time of its conclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1716)

وإذا لم تكن العين في ملكه وقت الوصية لا تصح الوصية، فكذلك إذا كانت الوصية مضافة إلى حال الحرية تنعقد الوصية كما عتق إذا كانت العين في ملكه، وإذا انعقدت الوصية كما عتق ولم يتأخر انعقادها إلى وقت الموت لم تصح هذه الوصية؛ لأن من شرط صحة الوصية أن ينعقد حالة الوصية أو حالة الموت، فأما إذا صارت مضافة إلى وقت هو بين الموت وبين التكلم بالوصية فإنه لا يصح، كما إذا قال: أوصيتك بهذا العين غدا فإنه لا يصح.

Mas'alah: Is ownership a condition for the validity of a bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

– ويشترط بداهة أن يكون الموصي مالكا , وهو داخل في اشتراط أهلية التبرع .

Mas'alah: What is the condition of ownership of the bequeathed item at the time of bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

أن يكون الموصى به مملوكا للموصي عند إنشاء الوصية إذا كان معين بالذات , أما إذا كان غير معين فالشرط وجوده في ملك الموصي عند الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on the existence of the bequeathed item at the time of the bequest versus at death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5055)

أقول: فيه اختلاف فاحش، فإن قوله لاتفاق مشايخنا على أن الشرط لصحتها وجودهما وقت الموت فقط لا وقت الوصية أيضا ممنوع، كيف وقد وضع في المحيط والذخيرة فصل على حدة لبيان أن المعتبر لصحة الإيجاب في الوصايا وجود الموصى به يوم موت الموصي أو وجوده يوم الوصية، وذكر هناك أن حاصل هذا الفصل أن الموصى به إذا كان معينا يعتبر لصحة الإيجاب وجوده يوم الوصية، حتى إن من أوصى لإنسان بعين لا يملكه ثم ملكه يوما من الدهر لا تصح الوصية، وإذا كان العين الموصى به في ملك الموصي يوم الوصية فالوصية تتعلق به حتى إذا هلك ذلك العين تبطل الوصية، ومتى كان الموصى به غير معين وهو شائع في بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الإيجاب وجود الموصى به يوم الوصية وتتعلق الوصية به، فلو قال أوصيت لك بثلث غنمي أو بشاة من غنمي وليس في ملكه غنم يوم الوصية لا تصح الوصية، حتى لو وجدت

للموصي أغنام بعد ذلك قبل أن يموت لا يكون للموصى له من الأغنام الحادثة شيء، ومتى كان الموصى به غير معين وهو شائع في جميع التركة يعتبر لصحة الإيجاب وجود الموصى به يوم موت الموصي، فإذا أوصى لرجل بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فإن ثلث ماله الذي اكتسبه للموصى له ولم تتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل بهلاكه اهـ.

Mas'alah: When is the validity of a bequest assessed: at the time of the will or at death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (وقتها) أقول في التاترخانية: الموصى له إذا كان معينا من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الإيجاب يوم أوصى، ومتى كان غير معين يعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي، فلو أوصى بالثلث لبني فلان ولم يسمهم ولم يشر إليهم فهي للموجودين عند موت الموصي، وإن سماهم أو أشار إليهم فالوصية لهم، حتى لو ماتوا بطلت الوصية لأن الموصى له معين، فتعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية اهـ ملخصا.

Sub-topic – Effect of Debt on Bequest Validity

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has debts covering the entire estate?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

ألا يكون الموصي مدينا بدين يستغرق جميع تركته , لان إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية بإجماع العلماء . – وهذا شرط لنفاذ الوصية–.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

المدين الذي استغرق الدين جميع ماله , لا تجوز وصيته إلا إذا برئه الغرماء "الدائنين" بإجازتهم الحرة الخالية من إي إكراه .

Mas'alah: Is freedom from debt a condition for the validity of a will?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=953)

ومنها عدم الدين لقوله تعالى {فلن تجد له نصيرا}

Sub-topic – Eligibility of the Legatee

Mas'alah: What are the conditions related to the legatee?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

ثانيا : شروط تتعلق بالموصى له :

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the legatee in a bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

أن يكون أهلا للتملك والاستحقاق .

Mas'alah: Is it required for the legatee to be known and specified?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (وهل يشترط كونه) أي كون الموصى له معلوما: أي معينا شخصا كزيد أو نوعا كالمساكين، فلو قال: أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلت عنده للجهالة كما سيذكره قبيل وصايا الذمي. وفي الولوالجية: أوصت أن يعتق عنها أمة بكذا ويعطى لها من الثلث كذا: فإن كانت الأمة معينة جازت الوصيتان، وإلا جازت الوصية بالعتق دون المال إلا

أن تفوض ذلك إلى الوصي وتقول أعطها إن أحببت، فإن محمدا ذكر فيمن أوصى أن تباع أمته ممن أحببت تجبر الورثة على بيعها ممن أحبت، فإن أبى الرجل أن يأخذها بقيمتها يحط عنه مقدار ثلث مال الموصى اه ملخصا. قلت: يؤخذ منه أن الوصية لمجهول تصح عند التخيير، ووجهه ظاهر، فإن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لا تفارعها بتعيين من له التخيير، بخلاف ما لو قال لرجل أو قال لزيد أو عمرو: تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest when the beneficiary is specified or unspecified?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

بيان ذلك ما ذكره في التاترخانية من الفصل السادس: أن الأصل أن الموصى له إذا كان معينا من أهل الاستحقاق تعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية، ومتى كان غير معين تعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي، فلو قال: ثلث مالي لفلان ولولد بكر فمات ولده قبل الموصي فلفلان كل الثلث، وإن ولد لبكر عشرة أولاد ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين الأولاد على عددهم أحد عشر سهما اعتبار اليوم موت الموصي، لأن الولد غير معين، وهو يتناول الواحد والأكثر، وكذا إذا أوصى لبني فلان وليس له ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون ومات الموصي فالثلث لهم، وإن كان له بنون يوم الوصية ولم يسمهم ولم يشر إليهم فالثلث للموجودين عند موته، ولو كانوا

Mas'alah: How does the specification of the beneficiary affect the validity of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=256)

وبه ظهر أن ما في الدرر مناعتبار يوم الموت لصحة الإيجاب إنما هو لكون الموصى له غير معين، لأن قوله ولد بكر أو فقراء ولده أو من افتقر غير معين إذ لا تسمية ولا إشارة، وإذا كان المعتبر يوم الموت في ذلك وفات الشرط عنده بأن كان الولد ميتا أو غنيا فقد خرج المزاحم من الأصل، فلذا كان جميع الثلث لزيد، وظهر أيضا أن كلام الزيلعي ليس صريحا في اعتبار حالة الايجال مطلقا لأن كلامه في المعين، فتدبر.

Sub–topic – Bequest to a Murderer

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the killer of the testator?

Source Book: Al–Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

ألا يكون الموصى له قاتل للموصي .

Mas'alah: When is a bequest to a killer valid despite the killing?

Source Book: Al–Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

أ . كون القتل مباشرة عمدا أو خطأ مع إجازة الورثة للوصية .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a minor or insane killer?

Source Book: Al–Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

ب . كون القاتل صبيا أو مجنونا .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's killer?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2316)

(وقاتله) أي ولا يصح وصية الشخص لقاتله (مباشرة) عمدا كان القتل أو خطأ، كما يحرم القاتل الوارث الميراث. قيد بالمباشرة، لأن التسبب في القتل لا يمنع الوصية ولا الإرث، لأنه ليس بقتل حقيقة (إلا بإجازة ورثته) استثناء من المنفيات الثلاث، لأن امتناع الوصية فيها إنما هو لحق الورثة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (ولا قاتل) أي مباشرة كالخاطئ والعامد، بخلاف المتسبب لأنه غير قاتل حقيقة، وهذا إذا كان ثمة وارث، وإلا صحت وكان القاتل مكلفا، وإلا فتصح للقاتل لو صبيا أو مجنونا كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a murderer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=954)

ومنها أن لا يكون قائلا لقوله عليه السلام لا وصية لقاتل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a bequest to a murderer with heirs' consent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=954)

وعند أبي يوسف لا يجوز لأن المانع حق الله تعالى فصار كالميراث

Sub-topic – Bequest to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

ألا يكون حربيا "وهو من بين المسلمين وبين بلاده عداوة حرب" في دار الحرب "وهي البلاد التي ليست للمسلمين عليها ولاية أو سلطان , ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام" , سواء أكانت الوصية من مسلم أم ذمي , وان أجاز الورثة , لأنها تقوية له وإعانة على حرب المسلمين وتصبح في النهاية ميراثا لا صدقة وفيها ضرر عام .

Mas'alah: Does difference of religion prevent the validity of a bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

اختلاف الأديان والملل لا يمنع صحة الوصية , فتجوز وصية المسلم للذمي "المقيم في دار الإسلام بصفة دائمة" , وللمستأمن "بدار الإسلام وبالعكس ".

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest to a hostile non-Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3949)

مسألة 968 حكم إذا أوصى المسلم للحربي 19346 – قال أصحابنا: إذا أوصى

المسلم للحربي لم تصح الوصية مع اختلاف الدار 19347 – وقال الشافعي: تصح الوصية. 19348 – لنا: قوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} إلى قوله {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم} وظاهر الآية لا يقتضي النهي عن تولي أهل الحرب وبرهم والوصية من البر. 19349 – فإن قيل: الآية الأولى تقتضي إباحة غير المحاربين. 19350 – والثانية: تقتضي المنع من تولي أهل الحرب وأما برهم فدليل الخطاب. 19351 – قلنا: الآية نزلت على سبب؛ وهو أن أسماء سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن برأم لها مشركة فظاهر الآية أنها فرق في الحكم المسئول عنه فذكر النفي والإثبات إلا أنه نهى عن التولي الذي يدل البر عليه ولأنا أمرنا بأخذ أموالهم فيستحيل أن تدفع أموالنا إليهم.

19352 – ولأن في دفع الوصية إليهم تقوية لهم على حربنا. 19353 – ولا يجوز كما لو أوصى لهم بالسلاح، ولأن في تكثير مالهم إضرار بالمسلمين فصار كالوصية لهم بالعبد المسلم. 19354 – ولأن من لا يجوز أن يوصى له بالعبد المسلم لا يجوز أن يوصى له بالمال كالوارث. 19355 – احتجوا: بقوله تعالى: {من بعد وصيته يوصى بها أو دين} . 19356 – والجواب: أن هذا عموم مخصوص بما ذكرنا. 19357 – قالوا: من صحت له [الهبة صحت له الوصية] كمن في دار الإسلام. 19358 – قلنا: لا فرق بين الهبة والوصية لو أوصى له مع اختلاف الدار لم يجز ولو وهب له لم تصح الهبة. 19359 – قالوا: من جازت مناكحتهم جازت الهبة لهم. 19360 – قلنا: إنما تصح مناكحتهم إذا اجتمعوا في دار واحدة فأما مع اختلاف الدار فلا تصح المناكحة ولو وكل من يزوجه امرأة في دار الحرب وهو في دار الإسلام لم ينعقد النكاح كذلك الوصية مثله. ***

Mas'alah: Is a bequest from a Muslim to a dhimmi or from a dhimmi to a Muslim valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2315)

(ومن المسلم) عطف على للحمل، أي وصحت الوصية من المسلم (للذمي وبعكسه) وهو الوصية من الذمي للمسلم، لأنه بعقد الذمة التحق بالمسلمين في المعاملات. ولهذا جاز التبرع المنجز من الجانبين في حال الحياة، فكذا المضاف إلى ما بعد الممات. وكذا المستأمن في حكم الذمي، بخلاف الحربي على أن فيه خلافا أيضا، والمعتمد عدم صحة الوصية له.

Sub–topic – Conditions of the Bequeathed Property

Mas'alah: What are the conditions of the bequeathed item?

Source Book: Al–Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

ثالثا : شروط الموصى به :

Mas'alah: What types of property are valid for bequest?

Source Book: Al–Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

أن يكون مالا , سواء كان نقديا أم عينيا كالعقارات والعروض التجارية وكذلك تجوز الوصية في الديون التي للموصي والتي تكون في ذمة الغير , وكذلك الحقوق التي تقدر بمال مثل حقوق الارتفاق والمرور والشرب والمسيل , وكذلك تجوز الوصية بالمنافع .

Mas'alah: What is the condition that the bequeathed property be legally valuable?

Source Book: Al–Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

أن يكون المال متقوما , أي يباح الانتفاع به شرعا .

Mas'alah: What condition must the bequeathed item fulfill?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

أن يكون قابلا للتمليك .

Mas'alah: What is the condition that a bequest must not be sinful or prohibited?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

ألا يكون الموصى به معصية أو محرما شرعا .

Mas'alah: What can be bequeathed: property or usufruct?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (مالا أو نفعا إلخ) تعميم للموصى به.

Sub–topic – Acceptance of the Bequest

Mas'alah: When must the legatee accept the bequest for it to be valid?

Source Book: Al–Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=7)

10. يجب لاستحقاق الموصى له الوصية , أن يقبلها وان يصدر قبوله لها بعد موت الموصي لا قبل ذلك , فان قبلها بعد موت الموصي كان الموصى به ملكا له , سواء قبضه أم لم يقبضه , فان لم يقبل الوصية أو لم يردها فهي موقوفة لا يملكها احد من الورثة , ولا الموصى له بها , لحين قبولها أو ردها أو موته "والهاء تعود على الموصى له" , فان مات بعد موت الموصي وقبل قبوله للوصية أو ردها , أصبح الموصى به ملكا للورثة .

Mas'alah: What are the conditions for acceptance of a bequest?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=200)

نوع منه وفي شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح أو بالدلالة وذلك بأن يموت الموصي له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة أن يموت الموصي له قبل القبول والرد

بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصي

له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر

Mas'alah: When does a bequest become valid upon acceptance by the legatee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=234)

قوله: (صح) أي إذا قبل فلان. أتقاني. لأنها وصية له كما سيأتي.

Mas'alah: Is acceptance a condition for a bequest according to Zufar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=952)

وعند زفر القبول ليس بشرط ولا ترتد بالرد كالميراث

Sub-topic – Bequest to Heirs

Mas'alah: What is the condition for the validity of a bequest to heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

قوله: (ثم) أي بعد وجود شرط الصحة المذكور إن كان الخ. قوله:

Mas'alah: Can heirs consent to a bequest before the testator's death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=953)

أما قبل الموت فلا يصح لما قلنا إن الملك بالوصية يثبت بعد الموت

BAB 3

باب الوصية بالثلث وما زاد

The Chapter on Bequeathing a Third and More

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Bequest of One-Third

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=480)

أوصى له بثلث ماله يقع) ذلك (على كل شئ) لانها أخت الميراث.

Mas'alah: When is it recommended to bequeath less than one-third of the estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=732)

وندبت بأقل منه) ولو (عند غني ورثته أو استغنائهم بحصتهم كتركها) أي كما ندب تركها (بلا أحدهما) أي غنى واستغناء لانه حينئذ صلة وصدقة)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of the estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

باب الوصية بثلث المال)

Mas'alah: What is the chapter heading for bequests of one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

[باب الوصية بثلث المال]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a deceased person using one-third of the remaining estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

(قوله حج عن الميت بثلث ما بقي) أي من منزل الآمر أو من حيث يبلغ وهكذا إن هلك ثانيا وثالثا إلا أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية كما مر في باب الحج عن الغير

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third of one's estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1193)

قال: "ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث" سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء، لأن في التنقيص صلة القريب بترك ما له عليهم، بخلاف استكمال الثلث، لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منة، ثم الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها؟ قالوا: إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى لما فيه من الصدقة على القريب. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح" ولأن فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى لأنه يكون صدقة على الأجنبي، والترك هبة من القريب والأولى أولى لأنه يبتغي بها وجه الله تعالى. وقيل في هذا الوجه يخير لاشتمال كل منهما على فضيلة وهو الصدقة والصلة فيخير بين الخيرين.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1197)

باب الوصية بثلث المال مدخل باب الوصية بثلث المال

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=941)

قال ويستحب ان يوصي الإنسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء لأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منة ثم الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها قالوا إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون الترك اولى لما فيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولأن فيه رعاية حق للفقراء والقرابة جميعا وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى لأنه يكون صدقة على الأجنبي والترك هبة من القريب والأولى أولى لأنه يبتغي بها وجه الله تعالى وقيل في هذا الوجه يخير لاشتمال كل منهما على فضيلة وهو الصدقة والصلة فيخيربين الخيرين

Mas'alah: What is the chapter on bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=944)

باب الوصية بثلث المال

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=766)

قال: (ويستحب أن ينقص من الثلث) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «والثلث كثير» أي في الوصية، وعن علي – رضي الله عنه: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ولأن فيه صلة القريب بتركه حقه لهم، ولا صلة فيما أوصي بالثلث تاما؛ لأنه استوفى حقه فلا صلة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third to a non-heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=822)

وهي مقدرة بالثلث تصح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة) لما روينا من حديث سعد وغيره وهي مطلقة لا تتقيد بالمسلم ولا بغيره .

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third of one's estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=823)

ويستحب أن ينقص من الثلث) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' والثلث كثير ' أي في الوصية ، وعن علي رضي الله عنه : لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ولأن فيه صلة القريب بتركه حقه لهم ، ولا صلة فيما أوصى بالثلث تاما لأنه استوفى حقه فلا صلة . قال : (

Mas'alah: What is the chapter on bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4959)

باب الوصية بثلث المال)

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=454)

باب الوصية بثلث المال

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a bequest over inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5894)

يصير ميراثا بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثلث قال - عليه السلام - «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم» ففي مقدار الثلث تقدم الوصية على الميراث لأن الله تعالى جعل الميراث بعد الوصية ولأن تنفيذ الوصية من حوائج الميت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=714)

في وصية سعد عن سعد قال: مرضت عام الفتح مرضا أشفيت منه على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا أفأتصدق بمالي كله؟ قال: "لا" فقلت: فبالشطر؟ قال: "لا" قلت: فبالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك" قلت: يا رسول الله اخلف عن هجرتي؟ قال: "إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم" ، لكن البائس سعد بن خولة- يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة- الأصح أن ذلك كان عام الفتح لا عام حجة الوداع خلافا لمالك ومعنى قوله: "لعلك أن تخلف" هو ما روى عن بكير ابن الأشج قال: سألت عامر بن سعد عن معناه فقال عامر: أمر سعد على العراق فقتل أقواما على الردة فضربهم

واستتاب قوما كانوا يسجعون بسجع مسيلمة الكذاب فانتفعوا به ولا يقوله عامر لأنه لا يقال مثله بالرأي والاستنباط ولكنه قاله توقيفا سمعه من أبيه أو من غيره ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ممن أخذه منه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the limit of the obligatory bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

يجب أن تكون الوصية في حدود الثلث .

Mas'alah: What is the ruling if the bequest equals one-third of the estate?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

– أن يكون نصيبه يساوي ثلث التركة فان الوصية تنفذ .

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary's share is less than one-third of the estate?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

– أن يكون نصيبه اقل من ثلث التركة فان الوصية تنفذ .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest within one-third of the estate?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=8)

أولا : الوصية في حدود ثلث التركة :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest not exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=9)

إذا أوصى الموصي بما لا يتجاوز ثلث جميع ماله "أي الثلث وما دونه" , فان الموصى له يستحق الوصية بعد تجهيز الموصي , وأداء الحقوق المترتبة في ذمته "الحقوق العينية" , وسداد ديونه "والهاء تعود على الموصي" , وإخراج الوصية الواجبة . ويتم استخراج قيمة الوصية الاختيارية من مجموع ما تركة الموصي وما بقي بعد ذلك يوزع

على الورثة توزيعا عاديا وحسب قواعد علم الميراث .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing up to one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=815)

اوصى فلا يبلغ الى الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لان يدع احدكم وارثه غنيا خيرا من ان يدعه فقيرا يتكفف الناس

Mas'alah: What is the chapter on bequest of one-third of the wealth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2168)

باب الوصية بثلث المال

Mas'alah: What is the ruling on recommending a bequest of less than one-third when heirs are wealthy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=847)

وندبت بأقل منه) أي من الثلث (عند غنى ورثته أو استغنائهم بحصتهم) لأنه تردد بين الصدقة على الأجنبي والهبة للقريب، والأولى أولى إذ يبتغي بها رضا الله تعالى. [حاشية الشرنبلالي] [كتاب الوصايا.] [الباب الأول في بيان الوصية بالمال] (كتاب الوصايا) (قوله: فههنا بابان الأول في بيان الوصية) يشتمل على باب الوصية بالثلث وباب العتق

في المرض وباب الوصية للأقارب وباب الوصية بالخدمة اهـ. والباب الثاني في الإيصاء اهـ ففيه تساهل من إطلاق الأول على باب وقد ضمن أمثاله (قوله: ركنها قوله: أوصيت بكذا لفلان ونحوه) يشير إلى أن القبول شرط، كما قال في الخلاصة الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح أو بالدلالة بأن يموت الموصي له بعد موت الموصي اهـ. ويخالفه ما قال في البدائع وأما ركن الوصية فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة أي الإمام وصاحباه هو: الإيجاب، والقبول الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له فما لم يوجدا جميعا لا يتم الركن، وإن شئت قلت ركن الوصية الإيجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له وهو أن يقع اليأس عن رده وهذا أسهل لتخريج المسائل على ما نذكر. وقال زفر: الركن هو الإيجاب من الموصي فقط اهـ. وذكر التوجيه لكل (قوله: فلا تجوز من المملوك ولو مكاتبا) يعني ما لم يضف إلى العتق كما سيأتي (قوله: والصغير) يستثنى منه تجهيزه كما سيأتي (قوله: وكون الموصى له حيا وقتها) يرد عليه الوصية للحمل إذ يشترط وجوده لا حياته لأن نفخ الروح يكون بعد وجدانه وقتها غير حي (قوله: وكونه غير وارث) يعني وقت الموت (قوله: لما سيأتي من عدم جواز الوصية للوارث) المراد عدم النفوذ (قوله: وحكمها كون الموصى به. . . إلخ) هذا في جانب الموصى له وأما في جانب الموصي فهو على أقسام مندوبة واجبة مكروهة مباحة كما سنذكره (قوله: جازت بالثلث للأجنبي) يعني نفذت (قوله: ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت) قال الزيلعي: وإقرار المريض للوارث على عكسه وتمامه فيه فليراجع. (قوله: إلا أن يجيز ورثته) قال الزيلعي: وإن أجاز البعض نفذ عليه بقدر حصته وإذا وجدت الإجازة بعد الموت تملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا حتى يجبر الوارث على التسليم (قوله: وندبت. . . إلخ) الوصية على أربعة أقسام: واجبة: كالوصية برد الوديعة، والديون المجهولة، ومستحبة: كالوصية بالكفارات وفدية الصلوات، والصيامات، ومباحة: كالوصية للأغنياء من الأجانب، والأقارب، ومكروهة:

كالوصية لأهل الفسوق، والمعاصي كذا في المجتبى وفيه تأمل لما في البدائع الوصية بما عليه من الفرائض، والواجبات كالحج، والزكاة، والكفارات واجبة اهـ. (قوله: واستغنائهم بحصتهم) قال في الخلاصة: وقدر الاستغناء عن أبي حنيفة إذا ترك لكل واحد من الورثة أربعة آلاف أي درهم دون الوصية وعن الإمام الفضلي عشرة آلاف اهـ.

)

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing a third and more?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=852)

[باب الوصية بالثلث] (باب الوصية بالثلث)

Mas'alah: What is the chapter on bequest of one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5062)

باب الوصية بثلث المال)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=468)

ولو أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء

Mas'alah: What is the preferred ruling on making a bequest for those with little or much wealth?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=200)

وفي شرح الطحاوي الأفضل لمن كان له مال قليل أن لا يوصي بشيء اذا كان له ورثة والأفضل لمن كان له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لا معصية فيه ويوصي فيما لا معصية فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth without specifying a recipient?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=201)

وفي النوازل قيل للمريض أوصى بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على ذلك إن قال على أثر سؤالهم ثلث ماله للفقراء وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما يأتي بعد هذا فإنه قال لو قال ثلثي لفلان أو سدسي أو ربعي لفلان في الاستحسان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي ولو ذكره في خلال الوصايا أو اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه أخرجوا ألف درهم من مالي أو لم يقل من مالي ولم يزد على هذا إن كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا إن كان ماله دراهم أو دنانير فهذا القول باطل وإن كان ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل من النوازل

Mas'alah: What is the chapter on bequest of one-third of the wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1455)

[باب الوصية بثلث المال] لما كان أقصى ما يدور عليه مسائل الوصايا عند عدم إجازة الورثة ثلث المال ذكر تلك المسائل التي تتعلق به في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of one-third of the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=249)

باب الوصية بثلث المال في بعض النسخ بثلث ماله.

Mas'alah: What is the distinction between specified and unspecified bequests regarding the one-third limit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=251)

وإنما فرق أبو حنيفة بين هذه الصور وبين غيرها، لأن الوصية إذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما، والشرع أبطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا تعتبر في حق الضرب، بخلاف ما إذا لم تكن مقدرة بأنه: أي شئ من المال كما في الصور المذكورة فإنه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية، كما إذا

أوصى بخمسين درهما واتفق أن ماله مائة درهم فإن الوصية لا تكون باطلة بالكلية، لإمكان أن يظهر له مال فوق المائة، وإذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب، وهذا فرق دقيق أنيق. ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate to another person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=251)

قوله: (ولآخر بثلث ماله) متعلق بالمسائل الثلاث ح.

Mas'alah: Why is one-third of the estate set aside for bequests and two-thirds for inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

قوله: (عزل الثلث إلخ) لأن الوصايا حقوق معلومة في الثلث والميراث معلوم في الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on what remains of the one-third after debts for bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

قوله: (وما بقي من الثلث فللوصايا) اقتصاره في المتن على ذلك غير موف بالمراد،

فكان عليه ذكر التفصيل الذي ذكره الشارح بقوله: فيؤخذ الخ كما فعل في الملتقى والدرر والإصلاح. قوله:

Mas'alah: What is the ruling when bequests do not exhaust the entire third of the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=259)

قوله: (قلت بقي إلخ) منشأ ذلك أن قول المصنف كغيره عزل الثلث لأصحاب الوصايا ظاهر في أن الوصايا استغرقت الثلث، وبه صرح الزيلعي وابن الكمال كما يأتي في الإشكال، فلم يعلم منه حكم ما إذا كانت دونه.

Mas'alah: Why is the testator restricted from bequeathing more than one-third due to potential liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=278)

قوله: (ولهذا إلخ) أي لأجل الغرامة عند الجناية منع مورثهم عن التبرع بأكثر من الثلث لئلا تلزمهم غرامة

كل المال لو لزمت فيه الوصية وجنوا عليها، وهذا تعليل عليل. سائحاني ورحمتي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=454)

مطلب: أوصى بثلث ماله جاز قوله: (أوصى له بثلث ماله) وكذا لو قال ثلثي لفلان أو سدسي فهو وصية جائزة، وقيد بالوصية لانه لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال في البزازية من الوصايا: إن كان ماله دراهم أو دنانير فقوله باطل، وإن ضياعا صار وقفا على الفقراء، ولو قال ثلث مالي لله تعالى الوصية باطلة عندهما، وعند محمد يصرف إلى وجوه البر، ولو صرح به إلى سراج المسجد يجوز، ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو، فإن أعطوه حاجا منقطعا جاز. بحر. قوله: (يقع ذلك على كل شئ) وهل تدخل الديون في الوصية؟ في الخانية لا، وكلام الشارح في الوصايا يفيد دخوله في الوصية بالمال لانه يصير مالا بالاستيفاء فتناولته الوصية خصوصا. قالوا: إنها أخت الميراث وهو يجري فيهما، وكذا كلام الوهبانية يشير إلى الخلاف. ورجح الدخول حيث قال: وفي ثلث مالي يدخل الدين أجدر. قال ابن الشحنة في شرحه المسألة في القنية رامزا للبرهان صاحب المحيط وقال: لو أوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ثم رمز للاصل وقال يدخل. قال المصنف: وفي حفظي من فتاوى قاضيخان رواية دخول الدين في الوصية بثلث المال، والمراد بدخولها أن يدخل ثلثها في الوصية ولا يسقط فيجعل كأنها لم تكن اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a person may bequeath a full third of his wealth or should limit it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5264)

7379 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن فضل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال سعد , ثم ذكر نحوه. قال أبو جعفر: فتكلم الناس في الرجل , هل يسعه أن يوصي بثلث ماله , أو ينبغي أن يقصر عن ذلك؟ فقال قوم: له أن يوصي بثلث ماله كاملا , فيما أحب , بما يجوز فيه الوصايا. واحتجوا في ذلك بإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد , أن يوصي بثلث ماله , بعد منعه أن يوصي بما هو أكثر من ذلك , على ما ذكرنا في هذه الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's estate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5267)

7382 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا حميد، عن بكر بن عبد الله قال: أوصيت إلى حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: «﴿ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث» فمن الحجة لأهل المقالة الأولى , على أهل هذه المقالة أن الوصية بالثلث , لو كانت جورا إذا , لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك , على سعد , ولقال له: أقصر عن الثلث , فلما ترك ذلك , كان قد أباحه إياه. وفي ذلك ثبوت ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى , وممن ذهب إلى ذلك , أبو حنيفة , وأبو يوسف ومحمد , رحمهم الله تعالى. ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته , إذا مات في مرضه ذلك. فقال قوم , وهم أكثر العلماء: هي من الثلث كسائر الوصايا , وممن ذهب إلى ذلك , أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وقالت فرقة: هو من جميع المال , كأفعاله , وهو صحيح , وهذا قول , لم نعلم أحدا من المتقدمين , قاله. وقد روينا فيما تقدم , من كتابنا هذا , عن

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "نحلني أبو بكر جداد عشرين وسقا من ماله , بالعالية. فلما مرض , قال لي: إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية , فلو كنت جددتيه وحزتيه , كان لك , وإنما هو اليوم مال وارث , فاقتسموه بينكم , على كتاب الله تعالى. فأخبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنها لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضا تتم لها به ملكه , وجعل ذلك غير جائز , كما لا تجوز الوصية لها , ولم تنكر ذلك عائشة رضي الله عنها , ولا سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك أن مذهبهم جميعا فيه , كان مثل مذهبه. فلو لم يكن لمن ذهب إلى ما ذكرنا من الحجة , لقولهم الذي ذهبوا إليه , إلا ما في هذا الحديث وما ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإنكار في ذلك على أبي بكر لكان فيه أعظم الحجة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضا"

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=953)

روعة بطريقة الندب لقوله عليه السلام إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing a third and more?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4567)

باب الوصية بالثلث

Sub-topic – Bequest of Entire Estate When No Heirs Exist

Mas'alah: Is a bequest of the entire estate valid when there are no heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=733)

وصحت بالكل عند عدم ورثته) لو حكما كمستأمن لعدم المزاحم (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a musta'min (harbi with aman) for all his wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1221)

قال: "وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز" لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة ولهذا تنفذ بإجازتهم، وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب إذ هم أموات في حقنا، ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان، والأمان كان لحقه لا لحق ورثته، ولو كان أوصى بأقل من ذلك أخذت الوصية ويرد الباقي على ورثته وذلك من حق المستأمن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person without heirs bequeathing all their wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2106)

هشيم بن بشير قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول

في الرجل اذا لم يملك ولم يكن لاحد عليه نعمة انه شاء ان يوصي بماله كله فعل

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's bequest of all his wealth to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=843)

حربي دخل دارنا بأمان فأوصى بجميع ماله لمسلم أو ذمي جاز ، لأن عدم الجواز بما زاد على الثلث إنما كان لحق الورثة ، ألا ترى أنهم لو أجازوا جاز ، وليس للورثة حق محترم لكونهم في دار الحرب إذ هم كالأموات في أحكامنا فصار كأن لا وارث له فيصح .

"" "" "" صفحة رقم 92 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all of one's wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=824)

الوصية بكل المال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all wealth when there is no heir?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=838)

الوصية بالمال واما الموصى له فلو ان رجلا لا يكون له وارث بوجه من الوجوه فأوصى

بماله لرجل فانه جائز ويكون المال للموصى له جميعا فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وشريك وفى قول مالك والشافعي والاوزاعي والشيخ ليس له ان يوصى بأكثر من الثلث والباقي لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property to the poor or a specific person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=201)

وفي فتاوي القاضي الامام رجل أوصى بجميع ماله للفقراء أو لرجل بعينه لا يجوز ذلك إلا من الثلث فإن أجازت الورثة في حياة الموصي لا تعتبر إجازتهم وكان لهم الرجوع فإن أجازوا بعد موته صحت الاجازة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there are no heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1506)

(ثم الموصى له بأكثر من الثلث) أي إذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته؛ لأن منعه عما زاد على الثلث لأجل الورثة فإذا لم يوجد أحد منهم فله عندنا ما عين له كاملا، وإنما أخر عن المقر له بناء على أن له نوع قرابة بخلاف الموصى له

Mas'alah: What is the ruling if the testator bequeaths everything to Zayd?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

قوله: (لزيد كله) وعن أبي يوسف، إذا لم يعلم الموصي بموته له نصف الثلث لأنه لم يرض له إلا به. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property when there are no heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=358)

قوله: (ثم بعدهم إلخ) أي إذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته، لأن منعه عما زاد على الثلث كان لأجل الورثة، فإن لم يوجد أحد منهم فإنه عندنا ما عين له كملا. سيد. ولا يخفى أن المراد أنه

Mas'alah: How does a legatee take the excess over one-third without heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

يأخذ الزائد بطريق الاستحقاق بلا توقف على إجارة، فلا يرد أن أخذ الزائد لا يشترط فيه عدم الورثة، إذ لن أجازوا جاز.

Mas'alah: What happens to the surplus of an estate when there is no specific legatee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

قوله: (ثم يوضع) أي إن لم يوجد موصى له بالزائد يوضع كل التركة في بيت المال أو الباقي عن الزائد إن وجد موصى له بما دون الكل ولم يقل ثم يقدم إذ لا شئ ع بعده، وأشار إلى أن كلام المصنف من قبيل قوله: علفتها تبنا وماء باردا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third for someone with no heirs?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=340)

وهذا يفهم من حديث سعد، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة، فدل على أن من ليس له ورثة، فلا مانع أن يزيد على الثلث، بل لا مانع أن يوصي بماله كله، لزوال المانع.

Sub-topic – Bequest to Purchase and Free a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a slave exceeding the one-third limit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

أوصى بأن يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه) عن الموصي (لم تجز الورثة بطلت، كذا إذا أوصى بأن يشتري له عبد بألف درهم وزاد الالف على الثلث) وقالا: يشتري بكل الثلث في المسألتين. مجمع. (

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3991)

الموجود فأما العتق فمتى نقصت قيمة العبد المعتق فلم ينفذ العتق في العبد الذي تناولته الوصية وإنما ينفذ في غيره فوازنه من يحج أن يبلغ الثلث بعقد العمرة ولا يجوز صرف الوصية إليها.

Mas'alah: How is the bequest of freeing slaves distributed when it exceeds the one-third limit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

قوله: (وسعاية) بأن أوصى بعتق عبدين أو أعتقهما في مرض موته ولم يترك غيرهما ولم تجز الورثة يسعى كل بثلثي قيمته، فلو أعتق واحدا ونصف الآخر أو أوصى بعتقهما كذلك وقيمتهما سواء وكان ذلك جميع التركة ولم تجز الورثة وقيمة العبد مائة وقيمة نصف العبد خمسون وثلث والمال خمسون يجعل الخمسون ثلاثة أسهم سهمان للعبد ويسعى في باقي قيمته وسهم لنصف العبد ويسعى في الباقي.

Sub-topic – Calculation of Shares in One-Third Bequest

Mas'alah: How is a bequest of the entire estate and one-third divided when heirs do not consent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

وإن أوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز) الورثة ذلك (فثلثه بينهما نصفان) لان الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز تقع باطلة، فيجعل كأنه أوصى لكل بالثلث فينصف، وقالا: أرباعا لان الباطل ما زاد على الثلث، فاضرب الكل في الثلثين يحصل أربعة تجعل ثلث المال (

Mas'alah: How is a bequest of more than one-third divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

(قوله لأن الوصية بأكثر من الثلث إلخ) أشار إلى أن قوله بجميع ماله غير قيد وأن المراد ما زاد على الثلث، ولذا عبر في الملتقى بقوله ولو لأحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه أو بنصفه أو بكله ينصف الثلث بينهما عنده وعندهما يثلث في الأول ويخمس خمسين وثلاثة أخماس في الثاني ويربع في الثالث اهـ فالحكم عنده وهو التنصيف متحد في جميع صور الزائد على الثلث كلا أو غيره، والأصل الذي بنيت عليه هذه المسائل هو قول المصنف ولا يضرب إلخ

Mas'alah: How is the calculation of shares in a bequest performed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

فاضرب الكل في الثلثين يحصل أربعة تجعل ثلث المال

Mas'alah: How is the multiplication of shares in the one-third portion performed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

(قوله: فاضرب الكل في الثلثين) صوابه في الثلث كما في بعض النسخ أي اضرب كل حظ في ثلث المال بأن تضرب ثلاثة أسهم حظ صاحب الكل في الثلث وسهما واحدا حظا لآخر الثلث يحصل أربعة أسهم، تجعل ثلث المال، يعطى للأول ثلاثة أرباع الثلث، وللثاني ربعه وسيتضح ثم الصحيح قول الإمام كما في تصحيح العلامة قاسم والدر المنتقى عن المضمرات وغيره

Mas'alah: How are absolute bequests of money or manumission calculated when they exceed one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4111)

والسعاية والدراهم المرسلة) أي المطلقة غير المقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما ومن صور ذلك أن يوصي لرجل بألف درهم مثلا أو يحابيه في بيع بألف درهم أو يوصي بعتق عبد قيمته ألف درهم: وهي ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما أثلاثا إجماعا

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided among ummahat awlad and the poor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3009)

قال – رحمه الله – (وبثلثه لأمهات أولاده، وهن ثلاث وللفقراء والمساكين وأمهات أولاده ثلاث يقسم الثلث أخماسا فلهن ثلاثة أسهم، ولكل طائفة من المساكين والفقراء سهم) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يقسم أسباعا لأن المذكور لفظ الجمع، وأدناه في الميراث اثنان قال الله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وقال {فإن كن نساء فوق اثنتين} [النساء: 11] الآية، والمراد بالاثنتين اثنان فكان من كل طائفة اثنان، وأمهات الأولاد ثلاثة فكان المجموع سبعة فيقسم أسباعا قلنا اسم الجنس المحلى

Mas'alah: How is the third of the estate divided among multiple bequest recipients in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6890)

لهما في الخلافية: أن الموصي قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل، وامتنع الاستحقاق لحق الورثة، ولا مانع من التفضيل، فيثبت كما في المحاباة وأختيها. [البناية] م: (وقال أبو حنيفة – رحمه الله: الثلث بينهما نصفان، ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث) ش: الحاصل أن عند أبي حنيفة: لا يضرب الموصى له عند عدم الإجازة بأكثر من الثلث، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وعندهما: يضربون بعدد سهامهما في الثلث عند عدم الإجازة، وبه قالت الأئمة الثلاثة والحسن الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وإسحاق. م: (إلا في المحاباة) ش: صورتها عبدان لرجل قيمة أحدهما ألف ومائة، وقيمة الآخر ستمائة وأوصى بأن يباع أحدهما لفلان بمائة، والآخر لفلان بمائة، فإن

حصلت المحاباة لأحدهما بألف وللآخر بخمسمائة والكل وصية؛ لأنه في حال المرض، فإن لم يكن غيرهما ولم يجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث، فتكون بينهما أثلاثا يضرب الموصى له بألف بحسب وصيته وهي الألف، والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي بخمسمائة، فلو كان هذا كسائر الوصايا – على قول أبي حنيفة: وجب أن لا يضرب الموصى له بألف في أكثر من خمسمائة. م: (والسعاية) ش: صورتها أن يوصى بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرها إذا أجازت الورثة عتقا جميعا، وإن لم يجيزوا من الثلث وثلث ماله ألف فالألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي، والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي. م: (والدراهم المرسلة) ش: أي المطلقة هي أن يوصى لرجل بألفين ولآخر بألف درهم وثلث ماله ألف درهم ولم يجز الورثة، فإنه يكون بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته؛ لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث، ولا كذلك فيما إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله، أو بجميع ماله لأن اللفظ في مخرجه لم يصح؛ لأن ماله أكثر وخرج له مال آخر يدخل فيه تلك الوصية ولا مخرج من الثلث. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (في الخلافية) ش: أي في المسألة الخلافية م: (أن الوصي قصد شيئين الاستحقاق) ش: فيما زاد على الثلث على الورثة م: (والتفضيل) ش: أي تفضيل بعض أهل الوصايا على بعض م: (وامتنع الاستحقاق لحق الورثة، ولا مانع من التفضيل، فيثبت كما في المحاباة وأختيها) ش: وهما السعاية والدراهم المرسلة.

Mas'alah: How is the one-third share divided when one legatee is bequeathed the entire estate and another one-third?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1197)

"وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة، فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما. وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان، ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة" لهما في الخلافية أن الموصي قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل، وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في المحاباة وأختيها. وله أن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة من الورثة، إذ لا نفاذ لها بحال فيبطل أصلا، والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق فبطل ببطلانه كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع، بخلاف مواضع الإجماع لأن لها نفاذا في الجملة بدون إجازة الورثة بأن كان في المال سعة فتعتبر في التفاضل لكونه مشروعا في الجملة، بخلاف ما نحن فيه. وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته وقيمته تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث وإن احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث، لأن هناك الحق تعلق بعين التركة، بدليل أنه لو هلك واستفاد مالا آخر تبطل الوصية، وفي الألف المرسلة لو هلكت التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة.

Mas'alah: How is a bequest of the entire estate and one-third divided among two legatees?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=944)

وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما وقال أبو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة لهما في الخلافية أن

الموصى قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مالح من التفضيل فيثبت كما في المحاباة وأختيها وله أن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة من الورثة إذ لا نفاذ لها بحال فيبطل أصلا والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق فبطل ببطلانه كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع بخلاف مواضع الإجماع لأن لها نفاذا في الجملة بدون إجازة الورثة بأن كان في المال سعة فتعتبر في التفاضل لكونه مشروعا في الجملة بخلاف ما نحن فيه وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته وقيمته تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث وإن احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث لأن هناك الحق تعلق بعين التركة بدليل أنه لو هلك واستفاد مالا آخر تبطل الوصية وفي الألف المرسلة لو هلكت التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة

Mas'alah: How is a bequest of 'the like of my son's share' calculated when there are multiple sons?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=776)

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث، [الاختيار لتعليل المختار] إلى جميع المال وقد بطل الاستحقاق والإجازة فيبطل التفضيل، كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع إذا بطل البيع تبطل المحاباة، بخلاف الفصول الثلاثة ; لأن الوصية بالألف المرسلة والمحاباة لم تقع على حق الورثة قطعا لجواز نفاذها بأن يظهر له مال فتخرج من ثلثه بدون الإجازة، والوصية بالعتق وصية بالسعاية، وهي كالدراهم المرسلة، بخلاف ما زاد على الثلث؛ لأنه حق الورثة وإن كثرت التركة. ومن أوصى لرجل بثلث ماله إلا شيئا أو إلا قليلا فله نصف الثلث بيقين وبيان الزيادة عليه إلى الورثة؛ لأنها مجهولة. قال: (وإن أوصى بسهم من ماله فله السدس) عند أبي حنيفة في رواية الجامع الصغير فإنه قال فيه:

له أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه فكان حاصله أن له السدس. وعلى رواية كتاب الوصايا: له أخس سهام الورثة ما لم يزد على السدس. وقالا: له أخس السهام إلا أن يزيد على الثلث فيكون له الثلث. لهما أن السهم اسم لما يستحقه الورثة عرفا وشرعا، وأقل السهام متيقن، وما زاد عليه مشكوك، ولا يزاد على الثلث؛ لأن الثلث موضع الوصية عند عدم الإجازة. وله ما روى ابن مسعود – رضي الله عنه: «أن رجلا أوصى بسهم من ماله، فقضى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – في ذلك بالسدس» ، ولأن السهم يذكر ويراد به السدس لغة. قال إياس: السهم في اللغة السدس، ويذكر، ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى الأقل منهما احتياطا. فلو مات وترك امرأة وابنا فللموصى له الثمن على رواية كتاب الوصايا فيزاد على ثمانية فيكون له تسع، وفي رواية الجامع له السدس. ولو ترك امرأة وأخا لأبوين فعنده السدس وعندهما الربع ويصير خمسا، ولو ترك ابنين فعنده له السدس، وعندهما الثلث، ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف؛ لأن بيت المال بمنزلة ابن فصار كأن له ابنين ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح. قال أبو يوسف: لو أوصى لعبده بجزء أو بنصيب أو بطائفة من ماله لا يعتق، ولو أوصى بسهم من ماله عتق ; لأن السهم عبارة عن السدس أو عن أخس السهام، وأنه معلوم فتنفذ الوصية في جزء منه. أما الجزء والنصيب ليس بمعلوم فلا تنفذ فيه الوصية إلا بإعطاء الورثة ما شاءوا. قال: (ولو أوصى بجزء أعطاه الوارث ما شاء) وكذلك النصيب والشقص والبعض لأنه اسم لشيء مجهول، والوارث قائم مقام الموصي فكان البيان إليه. قال: (ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث) ؛ لأنه إذا أخذ الثلث كان مثل نصيب ابنه، ولو أخذ النصف كان أكثر، ولو أوصى بنصيب ابنه فهي باطلة لأنه وصية بمال الغير؛ لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد موت الأب، بخلاف المثل لأن مثل الشيء غيره.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate distributed among multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=454)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل أوصى لأمهات أولاده بثلث ماله (وهن ثلاث) وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وإن أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين رجل أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة ـــــــ باب الوصية بثلث المال

Mas'alah: Why is a bequest of one-third treated as informing of a prior one-sixth bequest?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=455)

قوله فله ثلث المال لأن الثلث يتضمن السدس فجعلناه مخبرا عن السدس الأول منشأ للسدس الآخر لأنه مهما أمكن جعله إخبارا لا يجعل إنشاء لأن فيه شكا والإخبار متيقن قوله إلا سدس واحد لأنه ذكر السدس معرفا بالإضافة مرتين لأنها من أسباب التعريف والمعرفة إذا أعيدت معرفة أو النكرة إذا أعيدت على سبيل التعريف كان الثاني عين الأول قوله لا يزاد على الثلث لأنها وصية بأقل الأنصباء فإذا زاد لا يجاوز عن الثلث ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن السهم اسم للسدس وهو اسم لنصيب واحد من الورثة أيضا فينظر أيهما كان أقل فله ذلك وهذا في عرفهم فأما في عرفنا فالسهم والجزء سواء لأنه ليس باسم لنصيب أحد الورثة ولا للسدس قوله يصدق إلى الثلث يعني إذا ادعى أكثر

من الثلث فكذبته الورثة لا يعطى إلا ثلث المال لأن قوله على دين إقرار بمجهول لا يصح الحكم به

Mas'alah: What is the ruling on one heir's admission of a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=458)

ألفا ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of three dirhams when two perish?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=458)

رجل أوصى بثلث ثلاثة دراهم لرجل فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثياب من صنف واحد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of three slaves when two die?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=458)

رجل أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing the equivalent of a son's share with multiple sons?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=666)

قوله (فإن كان له ابنان فللموصى له الثلث) لأنا نجعل الموصى له بمثل نصيب ابن كابن ثالث فيكون ماله مقسوما على ثلاثة فيكون له الثلث من غير إجازة وإن لم يكن له إلا ابن واحد كان له ثلث المال بغير إجازة وما زاد على ذلك إن أجازه الابن جاز وإن لم يجزه لم يجز كما لو أوصى له بنصف ماله كان له الثلث من غير إجازة وما زاد موقوفا على الإجازة وقال الخجندي إذا أوصى بنصيب ابنه أو بنصيب ابنته وله ابن أو ابنة لم تصح الوصية فإن لم يكن له ابن ولا ابنة جازت الوصية فإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز لأن مثل الشيء غيره لا عينه فيعتبر نصيب الابن ثم يزاد عليه مثله فيكون له النصف فإن أجازه الابن جاز وإن لم يجزه فله الثلث وإن كان له ابنان فله الثلث ولا يحتاج إلى الإجازة وإن أوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة كان له نصف المال؛ لأنه مثل نصيب البنت فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فله الثلث وإن كان له ابنتان كان له الثلث لأن للبنتين ثلثي المال لكل واحدة ثلث فمثل نصيب إحداهما الثلث ولو أوصى بنصيب ابن لو كان يعطي نصف المال إن أجازت الورثة وإن أوصى بمثل نصيب ابن لو كان يعطي ثلث المال؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب ابن معدوم فلا بد من أن يقدر نصيب ذلك الابن بسهم ومثله سهم أيضا فقد أوصى له بسهم من ثلاثة بخلاف الأولى فإنه هناك أوصى بنصيب ابن لو كان ولم يقل بمثل نصيب ابن لو كان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third when the testator has no wealth at the time of

bequest?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=673)

وإن أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت) لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد

الموت ويثبت حكمه بعد الموت فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله وكذا لو كان له مال وهلك ثم اكتسب مالا لما بينا

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths a third of his property but has no property at the time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=876)

ومن أوصى بثلث ماله ولا ماله له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ـــــــ (ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم) أي بين جميع ورثته (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، لأن الإيجاب باسم الميراث يقتضي التفضيل، كما في الميراث. (ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله) مثلا (فإذا عمرو ميت) قبل الوصية (فالثلث كله لزيد) ، لأن الميت ليس بأهل للوصية، فلا يزاحم الحي، فصار كما إذا أوصى لزيد وجدار، وعن أبي يوسف: أنه إذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث، وعلى ما في الكتاب مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح. (وإن قال) الموصي (ثلث مالي بين زيد وعمرو، وزيد ميت) قبل الوصية (كان لعمرو نصف الثلث) ، لأن ابتداء الإيجاب لا يوجب له إلا النصف، لأن كلمة "بين" تقتضي الاشتراك. (ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له) إذ ذاك، أو كان له مال وهلك، (ثم) بعد ذلك (اكتسب مالا) ومات (استحق الموصى له ثلث

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share equal to a son's portion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة، وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز، فإن كان له ابنان فللموصي له الثلث.

Mas'alah: What happens if a testator bequeaths a third of his property but has no assets at the time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

ومن أوصى بثلث ماله ولا ماله له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت، والله أعلم.

Mas'alah: How is the algebraic method used to calculate shares in a bequest with an exception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5602)

وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث مال فتعطي بالنصيب شيئا، وتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى من ذلك ثلث الثلث إلا ثلث شيء فيكون معك أربعة أتساع مال إلا شيئا، وثلث شيء تضمه إلى ثلثي المال فتصير الجملة مالا وتسع مال إلا شيئا وثلث شيء، وذلك ثلاثة أشياء؛ لأنا جعلنا النصيب شيئا، ونصيب إحدى الابنتين ثلث المال وجبره بشيء وثلث شيء وزد على ما يعدله مثله فكان مالا وتسع مال يعدل أربعة أشياء وثلث شيء، والمال زائد فاطرح الزيادة، وهو عشر الجملة، واطرح ما يعدله مثل ذلك أيضا، وليس لأربعة وثلاثة عشر صحيح فاضرب أربعة أشياء وثلثا في عشرة فيكون ذلك ثلاثة

وأربعين وثلثا، ثم اطرح منه عشره وذلك أربعة وثلث يبقى تسعة

وثلاثون فهو المال الكامل، الثلث منه ثلاثة عشر.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to the wife's portion plus one-third of the remainder calculated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5603)

ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب أن تصحيح الفريضة هاهنا من أربعة وعشرين؛ لأنه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيما فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين، للابنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، وللمرأة الثمن ثلاثة، والباقي، وهو سهم للعصبة، ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فيكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما بقي فيكون إحدى وثمانين، ثم تطرح ما زدنا، وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال، والثلثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فيكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when a bequest is made of the wife's portion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5604)

ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا، وضربنا كل شيء في ثمانية فعرفنا أن النصيب

ثمانية إذا رفعتها من ستة وعشرين بقيت ثمانية عشر، للموصى له بثلث ما بقي ذلك بقي اثنا عشر يضم ذلك إلى ثلثي المال اثنين وخمسين للمرأة الثمن ثمانية مثل النصيب، والتخريج في الميراث كما بينا.

Mas'alah: What are the methods for calculating bequests using the jami' method?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6083)

قال في الأصل فإن أردت أن تحسبه بالجامع ومراده طريق الخطأين وفي تخريجه ثلاث طرق أحدها يسمى طريق التقدير والآخر يسمى طريق الجامع الأصغر، والآخر طريق الجامع الأكبر فالذي ذكر في الكتاب أن قال: خذ مالا فوق العشرة له ثلث وهو اثنا عشر فأخرج ثلثه وهو أربعة وأعط بالنصيب منه سهما وبثلث ما يبقى من الثلث سهما بقي سهمان فردهما على ثلثي المال فيصير عشرة وحاجتك إلى ثلاثة فظهر الخطأ بسبعة فاحفظ ذلك معك وخذ مالا آخر له ثلث وهو أحد وعشرون فأخرج منه الثلث سبعة ثم أعط بالنصيب سهما وبثلث ما يبقى سهمين بقي أربعة فزدها على الثلثين فيكون ثمانية عشر وحاجتك إلى ثلاثة فظهر الخطأ الثاني بزيادة خمسة عشر فاضرب الثلث الأول وهو أربعة في الخطإ الثاني وهو خمسة عشر فيكون ستين وثلث الثاني وهو سبعة في الخطإ الأول وهو سبعة فيكون تسعة وأربعين، اطرح الأقل من الأكثر يبقى أحد عشر وهو الثلث ومعرفة النصيب أن تطرح أقل الخطأين من أكثرهما بلا ضرب فإن طرحت سبعة من خمسة عشر بقيت ثمانية فهو النصيب فهو الذي أشار إليه الجامع الأكبر والفقهاء – رحمهم الله – يعبرون عنه بتضعيف الثلث سوى النصيب فهو كذلك فقد جعل الثلث الأول أربعة والثلث الثاني سبعة وعلى طريق التقدير في الخطأين أن تقول:

لما ظهر الخطأ الأول بزيادة سبعة تجعل ثلث المال أربعة ثم تعط بالنصيب سهمين وبثلث ما يبقى ثلثا سهم يبقى سهم وثلث تضمه إلى ثلثي المال فيصير تسعة وثلثا وحاجة الورثة إلى ستة ظهر الخطأ بزيادة الثلاثة وثلث وكان الخطأ الأول بزيادة سبعة، فلما زدنا في النصيب سهما أذهب خطأ ثلاثة وثلاثين ويبقى خطأ ثلاثة.

وثلث فتزيد في النصيب ما يذهب الخطأ الباقي وذلك عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا؛ لأن كل سهم يؤثر في أحد عشر فتنفذ الوصية في سهمين وعشرة أجزاء بقي سهم وجزء من أحد عشر جزءا للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك فقد انكسر فتضرب أربعة في أحد عشر فيكون أربعة وأربعين النصيب من ذلك اثنان وثلاثون يبقى من الثلث اثنا عشر للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك وهو أربعة، والباقي وهو ثمانية رده على ثلثي المال ثمانية وثمانين فيكون ستة وتسعين بين ثلاث بنين لكل ابن اثنان وثلاثون مثل النصيب وبين هذه الأجزاء موافقة بالربع فإذا اقتصرت على ذلك كان الثلث أحد عشر والنصيب ثمانية وثلث يبقى من الثلث واحد وعلى طريق الجامع الأصغر تقول: لما ظهر أن الخطأ الأول بزيادة سبعة والثاني بزيادة ثلاثة وثلث فتضرب ثلث الأول وهو أربعة في الخطإ الثاني وهو ثلاثة فيكون اثني عشر وثلث ثلث الثاني هو أربعة في الخطإ الأول وهو سبعة فيكون ثمانية وعشرين، اطرح الأقل من الأكثر يبقى أربعة عشر وثلثان وقد انكسر بالأثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون أربعة وأربعين. ومعرفة النصيب أن تضرب نصيب الأول وهو سهم في الخطإ الثاني وهو الثلاثة والثلث ونصيب الثاني في الخطإ الأول وهو سبعة فيكون أربعة عشر، ثم اطرح الأقل من الأكثر يبقى عشرة وثلثان اضربه في ثلاثة فيكون اثنين وثلاثين فهو النصيب. وإذا أردت الاقتصار فبين هذه الأعداد موافقة بالربع كما بينا. وحاصل طريق الخطأين أنه متى كان الخطأ إلى زيادة أو نقصان فالسبيل طرح الأقل من الأكثر ومتى كان أحدهما إلى زيادة والآخر

إلى نقصان فالسبيل هو الجمع بينهما ومسائل الحساب تخرج مستقيما على طريق الخطأين إذا لم يخالطه حذر فإن خالطه ذلك فقد يخرج مستقيما وفي الأغلب لا يخرج مستقيما فلهذا لا يشتغل به أكثر أهل الحساب.

Mas'alah: How is the calculation of bequests involving fractions of shares performed in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6086)

ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب ابن رابع لو كان وثلث ما يبقى من الثلث؛ فالثلث اثنان وأربعون والنصيبان أربعة وعشرون وثلث الباقي ستة والطريق فيه أن تأخذ عدد البنين ثلاثة، وتزيد عليه النصيب وهو واحد فيصير أربعة ثم اضرب ذلك في ثلاثة فيصير اثني عشر فإن قسمته بين ثلاث

بنين؛ كان لكل ابن أربعة وإن قسمته بين أربعة؛ كان لكل واحد ثلاثة فتبين أن نصيب الرابع لو كان ثلاثة فزدنا على الاثني عشر مثل نصيب رابع لو كان وهو ثلاثة أسهم فيصير خمسة عشر سهما، ثم اضرب خمسة عشر في ثلاثة؛ لأنه قال: وثلث ما يبقى من الثلث؛ فيصير خمسة وأربعين ثم اطرح منه نصيب رابع لو كان وهو ثلاثة يبقى اثنان وأربعون فهو ثلث المال فإذا أردت معرفة النصيب فخذ مثل نصيب رابع من اثني عشر وهو ثلاثة فاضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم اطرح منه أيضا ثلاثة يبقى أربعة وعشرون فهو نصيب رابع لو كان إذا رفعت ذلك من الثلث يبقى ثمانية عشر سهما للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك وهو ستة يبقى من الثلث اثنا عشر فزده على ثلثي المال وهو أربعة وثمانون فيصير ستة وتسعين سهما إن

قسمته بين ثلاثة بنين؛ كان لكل ابن اثنان وثلاثون سهما ولو قسمته بين أربعة كان لكل ابن أربعة وعشرون سهما فعرفنا أن نصيب رابع لو كان أربعة وعشرين وقد نفذنا الوصية للموصى له في ذلك القدر فاستقام.

Mas'alah: What is an example of a bequest of the equivalent of a husband's share when it is within one-third?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=17)

مثال / توفيت امرأة وتركت / زوجها , بنتها , أختها الشقيقة , أمها , وكانت قد أوصت لشقيق أبيها "عمها الشقيق" بمثل نصيب زوجها , وان مجموع ما تركته هو 30 دونم .

زوج ... بنت ... أخت شقيقة ... أم ... أصل المسألة 12 1/4 ... 1/2 ... ع مع الغير ... 1/6 3 . .. 6 ... 1 ... 2 مجموع سهام الورثة = 3 + 6 + 1 + 2 = 12 سهم . يضاف إليها نصيب الموصى له وهو مثل نصيب الزوج = 3 + 12 = 15 سهم . قيمة السهم لكل وارث = 30 دونم ÷ 15 سهم = 2 دونم . نصيب الزوج = 2 × 3 =6 دونمات . نصيب البنت = 2 × 6 = 12 دونم . نصيب الأخت الشقيقة = 2 × 1 = 2 دونم . نصيب الأم = 2 × 2 = 4 دونمات . نصيب الموصى له "العم الشقيق" يكون مثل نصيب الزوج 6 دونمات.

Mas'alah: What seven items are taken from one-third of the estate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=813)

ما يؤخذ من ثلث التركة وسبعة تؤخذ من ثلث التركة أحدها وصاياه كلها والثاني هباته في مرضه والثالث صدقاته في مرضه والرابع محاباته في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والمهور والخامس عتق مكاتبيه في مرضه والسادس عتق مدبريه والسابع حقوق الله كلها مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة من الكفارات والتذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وعند أهل الحديث هي ايضا كلها من رأس المال

Mas'alah: How is the calculation of shares done using the method of al-Hashw for a bequest of a share and a fifth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2092)

(أما) التخريج على طريقة الحشو: فعلى نحو ما ذكرنا أنك تأخذ عدد البنين، وذلك خمسة، وتزيد عليها واحدا كما فعلت في المسائل المتقدمة فتصير ستة ثم اضرب ستة في مخرج الخمس، وهو خمسة فتصير ثلاثين، ثم انقص منها واحدا للمعنى الذي ذكرنا فيبقى تسعة وعشرون فاجعل هذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه، وذلك ثمانية وخمسون، وجميع المال سبعة وثمانون فإذا أردت أن تعرف النصيب فخذ النصيب، وذلك سهم فاضربه في خمسة، ثم اضرب خمسة في ثلاثة لما ذكرنا فيما تقدم فيصير خمسة عشر، ثم انقص منها سهما فيبقى أربعة عشر فهذا هو النصيب. فأعط للموصى له بمثل النصيب، يبقى إلى تمام الثلث خمسة عشر، فأعط للموصى له بالخمس خمس ذلك، وذلك ثلاثة يبقى هناك اثنا عشر ضمها إلى ثلثي المال، وذلك ثمانية وخمسون فتصير سبعين فاقسمها بين البنين الخمسة لكل ابن أربعة عشر مثل ما كان للموصى له بالنصيب. (وأما) التخريج على طريقة الخطائين فعلى نحو ما بينا أنك تجعل ثلث المال

عددا لو أعطينا منه نصيبا يبقى وراءه عدد له خمس، وأقل ذلك ستة فتعطي منها سهما بالنصيب، وسهما بخمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب، فيبقى وراءه أربعة ضمها إلى ثلثي المال فتصير ستة عشر، فتبين أنك أخطأت بأحد عشر؛ لأن حاجتك إلى خمسة لكل واحد من البنين سهم مثل ما كان للموصى له بالنصيب، فزد في النصيب سهما فيصير الثلث سبعة فأعط بالنصيب سهمين، ثم أعط بخمس ما بقي سهما فيبقى هناك أربعة ضمها إلى ثلثي المال، وذلك أربعة عشر فتصير ثمانية عشر، فتبين أنك أخطأت في هذه الكرة بزيادة ثمانية؛ لأن حاجتك إلى عشرة لكل ابن سهمان كما كان للموصى له، فظهر لك أن بزيادة كل سهم على النصيب يذهب ثلاثة أسهم من الخطأ، وأنك تحتاج إلى أن يذهب ما بقي من سهام الخطأ، وهي ثمانية أسهم فزد سهمين، وثلثي سهم على سهمين فتصير أربعة أسهم، وثلثي سهم. وما وراءه خمسة أسهم فصار الثلث تسعة أسهم، وثلثي سهم فاضرب هذه الجملة في ثلاثة فتصير تسعة وعشرين فهو ثلث المال، وثلثاه مثلاه فتصير جملة المال سبعة وثمانين، فالنصيب أربعة، وثلثان مضروب في ثلاثة فتصير أربعة عشر، والباقي إلى تمام الثلث خمسة عشر فأخرج منها الخمس، وضم الباقي إلى ثلثي المال على ما علمناك، وطريقنا الجامع الأصغر، والأكبر على نحو ما ذكرنا. ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالمسألة تخرج من سبعة وخمسين، فالنصيب عشرة، والاستثناء ثلاثة، ولكل ابن عشرة. (أما) على طريقة الحشو فهو أنك تأخذ نصيب الورثة على عددهم، وذلك خمسة، وتزيد عليها واحدا فتصير ستة ثم اضرب ستة في ثلاثة لقوله: إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فتصير ثمانية عشر، ثم زد عليها سهما؛ لأن الاستثناء من وصيته يوجب زيادة

في نصيب الورثة، وهي شائعة في كل المال فتزيد على كل ثلث سهما كما كنت تنقص في المسائل المتقدمة من كل ثلث سهما؛ لأن النقصان هناك ما كان لذاته لما ذكرنا،

ولاستقامة الحساب، وههنا لا يستقيم إلا بالزيادة فتزاد فتصير تسعة عشر، فاجعل هذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه، وذلك ثمانية وثلاثون، وجميع المال سبعة وخمسون.

Mas'alah: How is the greater comprehensive method used to calculate the third in bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2094)

(وأما) طريقة الجامع الأكبر: فهو أن تضعف الثلث الأول سوى النصيب، وذلك أربعة فضعفها فتصير

Mas'alah: How is the second third calculated using the greater comprehensive method in bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2095)

ثمانية ثم زد عليه النصيب، وذلك سهم فتصير تسعة فهو الثلث الثاني، فأعط بالنصيب ثلاثة يبقى ستة فثلث ما بقي سهمان، ثم استرجع من النصيب ثلث ما يبقى، وذلك سهمان، وضمهما إلى ما معك، وذلك ستة فتصير ثمانية فهي فاضلة عن الوصية، وضمها إلى ثلثي المال، وذلك ثمانية عشر فتصير ستة وعشرين، وحاجتك إلى تسعة؛ لأنك أعطيت بالنصيب ثلاثة فيجب أن يكون لكل ابن ثلاثة فظهر أنك أخطأت بزيادة سبعة عشر في طريقة الجامع الأكبر، والخطأ الأول في طريقة الخطائين كان بزيادة ثمانية، فخذ الثلث الأول في طريقة الخطائين وذلك خمسة، واضربه في الخطأ الثاني، وذلك سبعة عشر فتصير خمسة وثمانين، ثم خذ الثلث الثاني، وذلك تسعة، واضربه في الخطأ الأول، وذلك ثمانية فتصير اثنين، وسبعين، ثم اطرح الأقل من الأكثر يبقى ثلاثة

عشر فهو ثلث المال.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a bequest is made for the equivalent of the wife's share and a third of the remaining third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2099)

ولو أوصى بمثل نصيب المرأة، وبثلث ما يبقى من الثلث، فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين، والنصيب أربعة وعشرون، وثلث الباقي ثمانية عشر، وطريقه أن تجعل كأن عدد الورثة ثمانية لأن السهام ثمانية فكأنه أوصى بمثل نصيب أحدهم، فزد عليه سهما فتصير تسعة ثم اضربها في ثلاثة فتصير سبعة وعشرين، ثم اطرح منها سهما فيبقى ستة وعشرون فهذا ثلث المال، وجميع المال ثمانية وسبعون، والنصيب سهم مضروب في ثلاثة، ثم في ثلاثة فتصير تسعة ثم اطرح منها سهما فيبقى ثمانية، وثلث ما يبقى ستة فيبقى اثنا عشر ضمها إلى ثلثي المال، وذلك اثنان وخمسون فتصير أربعة وستين للمرأة منها ثمانية وتبين أنك.

Mas'alah: How is the distribution of shares adjusted when a bequest is made?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2099)

أعطيت للموصى له بمثل نصيبها مثل نصيبها ثمانية فيبقى ستة وخمسون لا تستقيم بين الأم، والبنتين، والعصبة؛ لأنه يجب أن يكون للبنتين ثلثا أربعة وستين.

Mas'alah: What is the ruling if the cash portion of the estate equals or exceeds the settlement amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

ولو كان في التركة نقد فإن كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'I bequeath one-third of my wealth' but the actual one-third is more than stated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

و عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال أوصيت لفلان بثلث مالي و هو ألف درهم فإذا الثلث أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالغا ما بلغ * و كذا لو قال أوصيت بنصيبي من هذه الدراهم وهو الثلث فإذا نصيبه النصف قال هو له إن خرج النصف من ثلث ماله *

Mas'alah: What is the ruling on dividing the one-third share when one legatee is bequeathed the entire estate and another one-third?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5062)

وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة، فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما. وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان، ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية [فتح القدير] تعذر حمله على الفسخ، لأن النكاح لا يحتمل الفسخ ولا يمكن أن يجعل كناية عن الطلاق، إذ لا

مشابهة بينهما، لأن الجحود ينفي العقد والطلاق يقطع العقد ولا ينفيه انتهى، تبصر.

[باب الوصية بثلث المال] لما كان أقصى ما يدور عليه مسائل الوصايا عند عدم إجازة الورثة ثلث المال ذكر تلك المسائل التي تتعلق به في هذا الباب

والدراهم المرسلة)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing compensation for missed fasts from one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (عن صومه) أي يفدي من الثلث عن صومه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of one's wealth to multiple recipients?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=670)

باب الوصية بثلث المال أوصى لذا بثلث ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجزه الورثة فثلثه لهما وإن أوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة

وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فإن كان له ابنان فله الثلث وبسهم أو جزء

من ماله فالبيان إلى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وإن قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا أو ثيابا أو دورا له ثلث ما بقي وبألف وله عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه وإلا فثلث العين وكلما خرج من شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الألف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت فلزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه ولا مال له له ثلث ما يملك عند موته وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين

وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة وبأربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وإن قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث فإن أوصى بوصايا عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولأجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أيا والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له وإلا مثل ذرعه والإقرار مثلها وبألف عين من مال آخر فأجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الإجازة

وصح إقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا أخذ منها ثم منه ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم أو

عتق بطل كهبته وإقراره والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال وإلا فمن الثلث

Mas'alah: What is the ruling on bequests of one-third of the estate to multiple beneficiaries?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2143)

(باب الوصية بثلث المال) ولو أوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين، ولو لأحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم أثلاثا، ولو لأحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه أو بنصفه أو بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الأول ويخمس خمسين وثلاثة أخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الإمام، إلا في

المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة. وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of specific property that is partially destroyed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2146)

ماله ثم بثلث ماله وأجازوا فله الثلث وإن بسدسه فله السدس سواء اتخذ المجلس أو اختلف، ولو بثلث دراهمه أو غنمه أو ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله

Mas'alah: How is a bequest of a third of diverse garments or slaves calculated after partial loss?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2146)

الباقي إن خرج من الثلث وكذا كل مكيل أو موزون، وإن بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of non-existent or destroyed property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2148)

مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وإن بثلث غنمه ولا غنم له أو كان فهلك قبل موته بطلت وإن استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وإن أوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له، وإن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أخماسه ولكل فريق خمس، وعند محمد ثلاثة أسباعه، ولكل فريق سبعان، وإن أوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه

Mas'alah: How is the one-third divided when one legatee is entitled to the whole and another to one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

لصاحب الكل ثلاثة أمثال ما جعله لصاحب الثلث، فيأخذ من ثلث المال بحصة ذلك الزائد بأن يقسم أرباعا ثلاثة منها لصاحب الكل وواحد للآخر.

Mas'alah: How is the calculation of shares performed when multiplying by one-third in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

قوله: (فاضرب الكل في الثلثين) صوابه: في الثلث كما في بعض النسخ: أي اضرب كل حظ في ثلث المال بأن تضرب ثلاثة أسهم حظ صاحب الكل في الثلث وسهما واحدا لآخر الثلث يحصل أربعة أسهم تجعل ثلث المال يعطى للأول ثلاثة أرباع الثلث وللثاني ربعه، وسيتضح.

Mas'alah: What is the technical meaning of multiplication in bequest calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

قوله: (المراد بالضرب المصطلح بين الحساب) وهو تحصيل عدد نسبته إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الواحد، وقوله: لا يضرب بالبناء للمعلوم مسندا مجازا إلى الموصى له والباء صلة الموصى له، وصلة يضرب مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عددا في عدد، فلا يضرب ثلاثة أرباع في الثلث في هذه الصورة. وتمامه في القهستاني.

Mas'alah: How is the share of each legatee multiplied by one-third of the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

قوله: (فاضرب نصف كل) أي اضرب نصيب كل منهما وهو النصف في الثلث يكن سدسا، لأنه الحاصل من ضرب نصف في ثلث على معنى الأخذ كما قدمناه.

Mas'alah: How is the calculation of two-thirds of the estate applied in bequest scenarios?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=251)

قوله: (وهي ثلثا ماله) أي الألف درهم في المسائل الثلاث ح. وذلك بأن يكون ماله ألفا وخمسمائة فأوصى بألف منها لفلان، أو يكون له ثوب مثلا قيمته ذلك فأوصى بأن يحابي بألف وذلك بأن يباع بخمسمائة. ومسألة العتق ظاهرة.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when cash is available?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=254)

قوله: (فإن خرج الألف إلخ) قال في العناية: بأن كان له ثلاثة آلاف درهم نقدا فيدفع إليه الألف، وإن لم يخرج بأن كان النقد أيضا ألفا دفع منه إليه ثلثه.

Mas'alah: Why is the full bequest not paid from cash when the estate is shared?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=254)

قوله: (وإلا يخرج فثلث العين إلخ) أي ولا يدفع له الألف من العين، لأن

Mas'alah: What is the error in al-Shurunbulali's ruling on a bequest to a named person and his offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=272)

تنبيه: قد علمت مما تقرر سقوط ما في الشرنبلالية في باب الوصية بالثلث حيث قال فيما لو أوصى لفلان وعقبه: لعله: أي استحقاق فلان الكل فيما إذا لم يولد العقب لأقل من ستة أشهر، وإلا فلا مانع من المشاركة اه. وهو من مثل الشرنبلالي عجيب، فإنه لو كان مولودا قبل ذلك لا يدخل، فتنبه.

Mas'alah: How is the one-third bequest divided among multiple slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3720)

قيل له: القرعة إنما هي الضرب، ومعناه أنه ضرب لكل واحد منهم بقيمته في الثلث، وقسم الثلث بينهم على ذلك.

Mas'alah: How many Hajj should be performed from a bequest of one-third of the estate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=135)

365. هشام عن محمد في رجل قال: أحجوا عني من ثلث مالي، يحج عنه من ثلثه

حجة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third to a specific person and to unspecified persons?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

الوصية بالثلث لمعين وغير المعين الخ

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided between a named person and a group?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

1598. ولو أن رجلا قال: ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فلفلان من ذلك النصف. ولو قال: لفلان ولتسعة من المسلمين كان لفلان عشره وتسعة أعشاره باطل.

Sub-topic – Bequest Exceeding One-Third Without Heirs' Consent

Mas'alah: What is the rule on a legatee receiving more than one-third according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة) المراد بالضرب المصطلح بين الحساب، فعنده سهام الوصية اثنان، فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال. وعندهما أربعة كما قدمنا (

Mas'alah: What is the ruling on a legatee receiving more than one-third of the estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

(ثم) بعدهم (الموصى له بما زاد على الثلث) ولو بالكل، وإنما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة، بخلاف الموصى له

Mas'alah: What is the position of a legatee for more than one-third in the order of heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4207)

(ثم) بعدهم (الموصى له بما زاد على الثلث) ولو بالكل وإنما قدم عليه المقر له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3002)

وذلك من تسعة إلى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن، وذلك من خمسة وأربعين إلى خمسة وخمسين فإذا أجاز،

Mas'alah: Why is a bequest exceeding one-third of the estate invalid without heirs' consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6864)

قال: ولا تجوز بما زاد على الثلث لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – في حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه: «الثلث، والثلث كثير» ، بعدما نفى وصيته بالكل والنصف، ولأنه حق الورثة، وهذا لأنه انعقد سبب الزوال إليهم [البناية] أعمالكم» ، انتهى. وانظر التفاوت بين الحديث – الذي ذكره المصنف وبين هذه الأحاديث م: (وعليه إجماع الأمة) ش: أي على كونه مشروعا أجمعت الأمة. [قدر الوصية] 1 م: (ثم تصح) ش: أي الوصية في الثلث م: (للأجنبي في الثلث من غير إجازة الورثة لما روينا) ش: أشار إلى وجه الاستحسان من المنقول والمعقول م: (وسنبين ما هو الأفضل فيه إن شاء الله تعالى) ش: أي في فعل الوصية أو في قدر الوصية، أشار بذلك إلى ما قال بعد ورقة بقوله: ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا تجوز) ش: أي الوصية م: (بما زاد على الثلث) ش: وهذا عند وجود الورثة بإجماع أهل العلم عند عدم إجازة الورثة، ويجوز عند إجازتهم م: (لقول النبي – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (في حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه: «الثلث والثلث كثير» ش: هذا الحديث أخرجه

الأئمة الستة في كتبهم عن سعد بن أبي وقاص قال: «قلت: يا رسول الله: إن لي مالا كثيرا، وإنما ترثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فالثلثين؟، قال: لا، قال: فبالنصف؟ قال: لا، قال: فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير» . م: (بعدما نفى) ش: أي بعدما نفى النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (وصيته) ش: أي وصية سعد م: (بالكل) ش: أي بكل المال م: (والنصف) ش: أي ونصف المال. يدل هذا على عدم الجواز بأكثر من الثلث، وإذا لم يكن له وارث تجوز الوصية بالكل، وبه قال الحسن البصري وشريك القاضي وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي ومالك وأحمد وابن شبرمة والأوزاعي والحسن بن حي وأبو سليمان وأصحاب الظاهر: ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الزائد على الثلث م: (حق الورثة، وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأنه انعقد سبب الزوال إليهم) ش: أي انعقد سبب زوال الملك عنه إلى الورثة؛ لأن المرض

Mas'alah: What is the ruling on a will exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1191)

قال: "ولا تجوز بما زاد على الثلث" لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "الثلث والثلث كثير" بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف، ولأنه حق الورثة، وهذا لأنه انعقد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال فأوجب تعلق حقهم به، إلا أن الشرع لم يظهره في حق الأجانب بقدر الثلث ليتدارك مصيره على ما بيناه، وأظهره في حق الورثة لأن الظاهر أنه لا يتصدق به عليهم تحرزا عما يتفق من الإيثار على ما نبينه، وقد جاء في الحديث "الحيف في الوصية من أكبر الكبائر"

وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=940)

قال ولا تجوز بما زاد على الثلث لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف ولآنه حق الورثة وهذا لأنه انعقد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال فأوجب تعلق حقهم به إلا أن الشرع لم يظهره في حق الأجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره على ما بيناه وأظهره في حق الورثة لأن الظاهر أنه لا يتصدق به عليهم تحرزا عما يتفق من الإيثار على ما نبينه وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من أكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث

Mas'alah: Why is a bequest exceeding one-third invalid without heirs' consent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=833)

وله أن الوصية فيما زاد على الثلث باطلة في حق الاستحقاق عند عدم الإجازة لكونها وصية بما لا يستحقه فبطل حق الضرب ضرورة عدم الاستحقاق ، وإنما قصد التفضيل بناء على الاستحقاق والإجازة بدليل إضافته الوصية إلى جميع المال وقد بطل الاستحقاق والإجازة فيبطل التفضيل ، كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع إذا بطل البيع تبطل المحاباة ، بخلاف الفصول الثلاثة ، لأن الوصية بالألف المرسلة والمحاباة لم تقع

على حق الورثة قطعا لجواز نفاذها بأن يظهر له مال فتخرج من ثلثه بدون الإجازة ، والوصية بالعتق وصية بالسعاية ، وهي كالدراهم المرسلة ، بخلاف ما زاد على الثلث لأنه حق الورثة وإن كثرت التركة . ومن أوصى لرجل بثلث ماله إلا شيئا أو إلا قليلا فله نصف الثلث بيقين وبيان الزيادة عليه إلى الورثة لأنها مجهولة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=659)

ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة)

يعني بعد موته وهم أصحاء بالغون فإن أجازه بعضهم ولم يجزه بعضهم جاز على المجيز بقدر حصته ويبطل في حق الراد ومعناه أنه يجعل في حق الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا وفي حق الذي لم يجز كأنهم كلهم لم يجيزوا بيانه إذا ترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله فإن أجازت الورثة فالمال بينهم أرباعا للموصى له ربعان وهو النصف وللابنين ربعان وهو النصف وإن لم يجيزوا فللموصى له الثلث وللابنين الثلثان وإن أجاز أحدهما دون الآخر يجعل في حق الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا ويعطى للمجيز ربع المال وفي حق الذي لم يجز كأنهم كلهم لم يجيزوا ويعطى له ثلث المال ويكون الباقي للموصى له فيجعل المال على اثني عشر لحاجتنا إلى الثلث والربع فالربع للذي أجاز وهو ثلاثة والثلث للذي لم يجز وهو أربعة ويبقى خمسة للموصى له قال في الهداية ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته لأنها قبل ثبوت الحق إذ الحق يثبت عند الموت فكان لهم أن يردوه بعد وفاته بخلاف ما إذا أجازوها بعد الموت؛ لأنه بعد ثبوت

الحق فليس لهم أن يرجعوا عليه لأن الساقط متلاش. وكل ما جاز بإجازة الوارث فإنه يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا لأن السبب صدر من الموصي والإجازة رفع المانع وليس من شرطه القبض وصار كالمرتهن إذا أجاز بيع الرهن قال في شرحه في قوله ولا تجوز بما زاد على الثلث يعني إذا كان هناك وارث يجوز أن يستحق جميع الميراث أما إذا كان لا يستحق جميع المال كالزوج والزوجة فإنه يجوز أن يوصي بما زاد على الثلث ولا يمنع من ذلك استحقاقهما ما يرثانه؛ لأنهما يستحقان سهما من الميراث لا يزاد عليه بحال فما زاد على ذلك فهو مال المريض لا حق فيه لأحد فجاز أن يوصي به فعلى هذا قال محمد إذا تركت المرأة زوجا ولم تترك وارثا غيره وأوصت لأجنبي بنصف مالها فالوصية جائزة ويكون للزوج ثلث المال وللموصى له النصف ويبقى السدس لبيت المال وإنما كان للزوج الثلث؛ لأنه لا يستحق الميراث إلا بعد إخراج الوصية فيحتاج إلى أن يخرج الثلث أولا للموصى له؛ لأنه يستحقه بكل حال فيبقى الثلثان يستحق الزوج نصفه ميراثا ويبقى نصفه للموصى له تكملة النصف ويبقى السدس لا مستحق له فيكون لبيت المال وكذا إذا أوصت بذلك لزوجها كان المال كله له نصفه ميراثا ونصفه وصية؛ لأنه لا يستحق الوصية قبل الميراث بخلاف الأجنبي لأن الزوج وارث وإنما جازت له الوصية؛ لأنه لا وارث لها تقف صحة الوصية على إجازته. وعلى هذا إذا ترك زوجته لا وارث له غيرها وأوصى لرجل بجميع ماله كان لها سدس وللموصى له خمسة أسداس لأنها لا تستحق من الميراث شيئا حتى يخرج الثلث الوصية فإذا أخرج الثلث استحقت ربع الباقي وما بقي بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع وأصله من اثني عشر للموصى له أربعة وهو الثلث يبقى الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنان يبقى ستة تعود للموصى له فيكون له عشرة من اثني عشر وذلك خمسة أسداسها ولو كان أوصى مع الزوجة لأجنبي بجميع المال ولها بجميعه بدأنا أولا بالأجنبي فأعطيناه الثلث وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية نعطيها ربعها ميراثا يبقى

ستة وبقي للأجنبي من تمام وصيته ثمانية؛ لأنه موصى له بالجميع والمرأة موصى لها بثمانية لأنها استحقت ذلك بعد إخراج الثلث للأجنبي حصل لها من هذه الثمانية سهمان بقي لها ستة من تمام وصيتها والباقي من المال ستة فيضرب فيها الأجنبي بثمانية والمرأة بستة يكون للرجل أربعة أسباع الستة ولها ثلاثة أسباعها لأنك إذا جمعت الثمانية التي تضرب بها الرجل إلى الستة التي تضرب بها المرأة كان ذلك أربعة عشر فتنسب الثمانية إليها تجدها أربعة أسباعها وتنسب الستة منها تجدها ثلاثة أسباعها فتضرب الستة في مخرج السبع يكون اثنين وأربعين ومن ذلك تصح المسألة فيعطى الرجل أولا ثلثها أربعة عشر يبقى ثمانية وعشرون للمرأة ربعها سبعة ميراثا يبقى إحدى وعشرون يعطى الرجل منها أربعة أسباعها اثني عشر يبقى منها تسعة هي ثلاثة أسباعها للمرأة فيكون للرجل ستة وعشرون ولها ستة عشر تسعة بوصيتها وسبعة بميراثها. وهذا قول محمد على قياس من قال يضرب الموصى له

بجميع وصيته أما على قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يكون الباقي بعد إخراج الثلث وما تستحقه المرأة بميراثها وهو ستة مقسوما بينهما على ثمانية للرجل خمسة أثمان ولها ثلاثة أثمان لأن ما زاد على الستة إلى الثمانية لا منازعة لها فيه وهو سهمان فيكونان للرجل بقي من الثمانية ستة يكون بينهما نصفان لها ثلاثة وله ثلاثة مع سهميه اللذين انفرد بهما يكون خمسة فنقول له خمسة أثمان الستة ولها ثلاثة أثمانها فتضرب الستة في مخرج الثمن يكون ثمانية وأربعين للرجل منها ستة عشر بحق الثلث يبقى اثنان وثلاثون لها ربعها ثمانية ميراثا يبقى أربعة وعشرون يعطى الرجل خمسة أثمانها وذلك خمسة عشر مضمومة إلى ستة عشر يكون أحدا وثلاثين ولها ثلاثة أثمانها تسعة مضمومة إلى ثمانية يكون سبعة عشر فذلك ثمانية وأربعون [

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=859)

ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث،

Mas'alah: What is the chapter on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5665)

[باب الوصية بأكثر من الثلث]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5894)

فأما ما زاد عن الثلث لا يظهر فيه تقديم الوصية لأن حق الوارث فيه يمنع الوصية إلا أن يجيز الوارث وبعد تنفيذ الوصية يقسم الميراث فنقول

Mas'alah: What is the ruling if the deceased bequeaths more than the obligatory share?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية .

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary's share exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

– أن يكون نصيبه أكثر من ثلث التركة فان الوصية تنفذ في حدود الثلث فقط .

Mas'alah: What is the rule regarding a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=7)

14. تكون الوصية في حدود الثلث "أي ثلث جميع مال الموصي" , فان زادت عن الثلث فإنها تكون موقوفة على إجازة الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=11)

ثانيا : الوصية بما يتجاوز ثلث التركة : إذا أوصى الموصي بما يتجاوز ثلث جميع ماله , فان الموصى له يستحق وصية مقدارها ثلث التركة , وما زاد عن ثلث التركة يكون متوقفا على قبول الورثة للزيادة , وهنا نكون أمام ثلاث فرضيات :

Mas'alah: What is the ruling when all heirs reject a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=12)

فرضية ثانية : إذا أوصى الموصي بما يتجاوز ثلث التركة , ورفضها جميع ورثة المتوفى

"الموصي" , فان الموصى له يستحق وصية مقدارها ثلث التركة فقط , ومن ثم يطرح مقدارها من مجموع التركة والباقي بعد تنفيذ الوصية يقسم على الورثة . مثال / توفيت عن , أم أم أم , أم أب أب , أم أم أب , 3 بنات ابن , ابن ابن ابن , زوج , وكانت قبل وفاتها قد أوصت لأختها الشقيقة بنصف تركتها البالغة 117000 دينار أردني , وقد رفض جميع الورثة الزيادة عن الثلث . الوصية تنفذ فقط في الثلث = 1/3 × 117000= 39000 دينار أردني . الباقي بعد تنفيذ الوصية = 11700 – 39000 = 78000 دينار أردني . قيمة السهم لكل وارث = 78000 ÷ 39 = 2000 دينار أردني . نصيب الجدات = 2000 × 6 = 12000 دينار أردني .

نصيب البنات لابن = 2000 × 24 = 48000 دينار أردني . نصيب الزوج = 2000 × 9 = 18000 دينار أردني .

Mas'alah: What is the example of dividing an estate when all heirs reject a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=14)

2- الحل على أساس أن جميع الورثة قد رفضوا الزيادة عن الثلث في الوصية : قيمة الوصية "نصيب بنت الابن الموصى لها" 1/3 × 21600 = 7200 دينار أردني . الباقي بعد استخراج الوصية = 21600 – 7200 = 14400دينار أردني . قيمة السهم لكل وارث = 14400 ÷ 72 = 200 دينار أردني . نصيب الزوجات الثلاث = 200 × 9 = 1800 دينار أردني . نصيب الزوجة الواحدة = 1800 ÷ 3 = 600 دينار أردني . نصيب الجدات الثلاث = 200 × 12 = 2400 دينار أردني .

نصيب الجدة الواحدة = 2400 ÷ 3 = 800 دينار أردني . نصيب البنات الثلاث = 200 × 48 = 9600 دينار أردني . نصيب البنت الواحدة = 9600 ÷ 3 = 3200 دينار أردني . نصيب الأخوات الشقيقات = 200 × 3 = 600 دينار أردني . نصيب الأخت الواحدة = 600 ÷ 3 = 200 دينار أردني . وبعد ذلك يعامل كل وارث على أساس موقفه من الزيادة , فيكون نصيب كل وارث نهائيا على النحو الآتي : نصيب الزوجات الثلاث على أساس عدم القبول = 1800 لكل واحدة 600 دينار أردني . نصيب الجدات الثلاث على أساس القبول = 1800 لكل واحدة 600 دينار أردني . نصيب البنات الثلاث على أساس عدم القبول = 9600 لكل واحدة 3200 دينار أردني . نصيب الأخوات الثلاث على أساس عدم القبول = 600 لكل واحدة 200 دينار أردني . مجموع أنصبة الورثة على الترتيب = 1800 + 1800 + 9600 + 600 = 13800 دينار أردني . قيمة الوصية للموصى لها = 21600 – 13800 = 7800 دينار أردني .

Mas'alah: What is the calculation for the second example assuming all heirs reject the bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=15)

2- الحل على أساس أن جميع الورثة رفضوا الزيادة عن الثلث في الوصية : قيمة الوصية "نصيب بنت الابن الموصى لها" 1/3 × 90720 = 30240 دينار أردني . الباقي بعد استخراج الوصية = 90720 – 30240 = 60480 دينار أردني. قيمة السهم لكل وارث = 60480 ÷ 1008 = 60 دينار أردني . نصيب أولاد الأم = 60 × 336 = 20160 دينار أردني . نصيب الواحد منهم = 20160 ÷ 7 =

2880 دينار أردني . نصيب الجدات الثلاث = 60 × 168 = 10080 دينار أردني . نصيب الجدة الواحدة = 10080 ÷ 3 = 3360 دينار أردني . نصيب الزوجات الأربعة = 60 × 252 = 15120 دينار أردني . نصيب الزوجة الواحدة = 15120 ÷ 4 = 3780 دينار أردني . نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء = 60 × 252 = 15120 دينار أردني . نصيب الواحد منهم = 15120 ÷ 9 = 1680 دينار أردني . لكل واحد من الإخوة الأشقاء 3360 دينار أردني . لكل واحدة من الأخوات الشقيقات 1680 دينار أردني . وبعد ذلك يعامل كل وارث على أساس موقفه من الزيادة , فيكون نصيب كل وارث نهائيا على النحو الأتي :

Mas'alah: How is a bequest of the equivalent of an heir's share treated when it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=18)

ب . أن يكون نصيب هذا الوارث أكثر من ثلث جميع المال , كما لو أوصى بمثل نصيب البنت أو بنت الابن أو الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الزوج في حال استحقاقهم للنصف , فان الوصية تنفذ في حدود ثلث التركة , وما زاد عنها يكون متوقفا على قبول الورثة أو عدم قبولهم لتلك الزيادة , فان قبلها جميع الورثة تنفذ , وان لم يقبلها جميع الورثة لا تنفذ إلا في حدود الثلث , وان قبلها البعض ورفضها البعض الآخر تفذ في حق من قبلها فقط .

Mas'alah: How is a bequest executed when all heirs reject the excess over one-third?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=18)

مثال2/ توفي رجل وترك , زوجته , بنته , أخته من أبيه , وقد أوصى لصديقه بمثل نصيب بنته , وقد رفض جميع الورثة هذه الزيادة , وان مجموع تركته يبلغ 36000 دينار أردني . الحل /

زوجة ... بنت ... أخت لأب ... أصل المسألة 8 1/8 ... 1/2 ... ع مع الغير 1 . .. 4 ... 3 حيث إن الورثة جميعا لم يقبلوا بالزيادة على الثلث فان الوصية تنفذ فقط في حدود الثلث . مقدار الوصية للموصى له = 1/3 × 36000 = 12000 دينار أردني. الباقي بعد استخراج الوصية = 36000 – 12000 = 24000 دينار أردني . قيمة السهم لكل وارث = 24000 ÷ 8 = 3000 دينار أردني . نصيب الزوجة = 3000 × 1 = 3000 دينار أردني . نصيب البنت = 3000 × 4 = 12000 دينار أردني . نصيب الأخت لأب = 3000 × 3 = 9000 دينار أردني .

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=812)

الوصية بأكثر من الثلث ولو اوصى بأكثر من الثلث واجازتها الورثة جازت

Mas'alah: How are bequests distributed when the testator's instructions exceed the one-third limit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

مريض قال أخرجوا من مالي عشرين ألف فأعطوا فلانا كذا و فلانا كذا حتى بلغ ذلك

أحد عشر ألفا ثم قال الباقي للفقراء ثم مات فإذا ثلث ماله تسعة آلاف فقط قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزء و يبطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزءا * و قوله ما بقي للفقراء كأنه يسمي لهم تسعة آلاف لهؤلاء لأنه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا *

Mas'alah: Is a bequest of more than one-third of the estate to a non-heir valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2316)

(لا في أكثر منه) أي ولا تصح الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: مرضت عام الفتح مرضا أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا، وإنما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قلت: فبالنصف؟ قال: «لا»، قلت: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». رواه أصحاب الكتب الستة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest exceeding one-third of his estate?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=202)

وصية الذمي فيما زاد على الثلث لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1450)

(ولا تصح) الوصية (بما زاد على الثلث) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله تعالى عنه – أنه قال «جاء رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أوكبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» .

Mas'alah: How is the share of a legatee given more than one-third calculated without heirs' consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1455)

(ولا يضرب) على صيغة المبني للمفعول (الموصى له بالزائد على الثلث عند الإمام) قال في شرح الوقاية المراد بالضرب الضرب المصطلح عند الحساب فإذا أوصى بالثلث والكل فعند الإمام سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس، فينصف الثلث بينهما في الصور الثلاث كلها، وعندهما يقسم الثلث في الصورة الأولى على ثلاثة أسهم سهم لصاحب الثلث وسهمان لصاحب الثلثين، وعلى خمسة في الصورة الثانية ثلاثة للموصى له بالنصف

وسهمان للموصى له بالثلث، وعلى أربعة في الصورة الثالثة ثلاثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third to a non-heir?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=16)

(مادة 91) تجوز الوصية بالثلث للأجنبي عند عدم المانع من غير إجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا إذا أجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة بإجازتهم في حال حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=232)

قوله: (فإن خرج من الثلث إلخ) فيه إجمال، وبيانه ما نقله ط عن الهندية عن البدائع: إن كان المال دراهم ألا دنانير وقيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له صار قصاصا، ولو في المال زيادة دفعت إليه أو في ثلثي العبد زيادة دفعت إلى الورثة، وإن كان عروضا لا يصير قصاصا إلا

بالتراضي، لاختلاف الجنس، ويسعى في ثلثي قيمته وله ثلث سائر أمواله، وهذا عنده، وأما عندهما فكله مدبر، فيعتق كله مقدما على سائر الوصايا، فإن زاد الثلث على قيمته

دفع الورثة إليه، وإن قيمته أكثر سعى في الفضل اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third to multiple recipients?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=249)

قوله: (لأن الوصية بأكثر من الثلث إلخ) أشار إلى أن قوله: بجميع ماله غير قيد، وأن المراد ما زاد على الثلث ولذا عبر في الملتقى بقوله: ولو لأحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه أو بنصفه أو بكله ينصف الثلث بينهما عنده، وعندهما يثلث في الأول ويخمس خمسين وثلاثة أخماس في الثاني ويربع في الثلث اه. فالحكم عنده وهو التصنيف متحد في جميع صور الزائد على الثلث كلا أو غيره، والأصل الذي بنيت عليه هذه المسائل هو قول المصنف: ولا يضرب إلخ.

Mas'alah: What is the meaning of 'void' for a bequest exceeding one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=249)

قوله: (تقع باطلة) ليس المراد بطلانها من أصلها وإلا لما استحق شيئا، وإنما المراد بطلان الزائد. بيان ذلك أن الموصي قصد شيئين الاستحقاق على الورثة فيما زاد على الثلث، وتفضيل بعض أهل الوصايا على بعض. والثاني يثبت في ضمن الأول، ولما بطل الأول لحق الورثة وعدم إجازتهم بطل ما في ضمنه وهو التفضيل، فصار كأنه أوصى لكل منهما بالثلث، فينصف الثلث بينهما، كما لو أوصى لكل منهما به حقيقة اه من

العناية موضحا.

Mas'alah: What is the meaning of 'invalid' in a bequest exceeding one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=249)

قوله: (لأن الباطل ما زاد على الثلث) يعني أن الباطل هو أحد الشيئين اللذين قصدهما الموصي، وهو استحقاق الزائد على الثلث فإنه بطل لحق الورثة، وأما الشئ الآخر وهو قصد الموصي تفضيل أحدهما على الآخر فلا مانع منه، فقد جعل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=280)

قوله: (ولم تخرج من الثلث) الأولى أن يقول: وليس له مال غيرها، لقوله بعد وإن لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا ط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third and its return to heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=283)

من قوله: لورثته وبيان للفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، فإنه هناك لم يرد ما زاد على

الثلث إلى ورثته لأن له مستحقا وهو الموصى له بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1746)

مسألة: [الوصية بما جاوز الثلث] قال أبو جعفر: (ولا يضرب في قول أبي حنيفة أحد ممن أوصى له

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of the estate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=953)

ومنها التقدير بثلث التركة حتى أنها لا تصح فيما زاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة وإجازتهم وردهم يصح بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when heirs do not consent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4568)

] قد وقع باطلا، فكأنه أوصى بالثلث لكل واحد، فينصف الثلث بينهما [(1)] ، وقالا(2): إنما يبطل الزائد على الثلث، بمعنى أن الموصى له لا يستحقه(3) حقا للورثة، لكن يعتبر في أن الموصى له يأخذ من الثلث بحصة ذلك الزائد، إذ لا موجب لإبطال هذا المعنى، فخرج(4) الثلث ثلاثة(5)، فالثلث واحد، والكل ثلاثة صارت

أربعة، فيقسم الثلث بهذا السهام، فهذا مبني على أصل مختلف بينهم، وهو قوله:

Sub-topic – Exceptional Cases for Bequest Beyond One-Third

Mas'alah: What are the three exceptional cases where a legatee may receive more than one-third?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

إلا في ثلاث مسائل) وهي (المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة) أي المطلقة غير المقيدة بثلث أو نصف أو

نحوهما. ومن صور ذلك: أن يوصي لرجل بألف درهم مثلا أو يحابيه في بيع بألف درهم أو يوصي بعتق عبد قيمته ألف درهم وهي ثلثا ماله، ولآخر بثلث ماله ولم تجز، فالثلث بينهما أثلاثا إجماعا)

Mas'alah: In which cases does Abu Hanifa allow a legatee to claim more than one-third?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=665)

قوله (ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة) يعني تلغى الزيادة على الثلث ويجعل كأنه أوصى له بالثلث وصورة المحاباة إذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة وأوصى أن يباع أحدهما بمائة لفلان والآخر بمائة لفلان آخر فهنا قد حصلت المحاباة لأحدهما بألف

وللآخر بخمسمائة وذلك كله وصية؛ لأنه في حالة المرض فإن خرج ذلك من الثلث جاز وإن لم يخرج بأن لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تجز الورثة فإن محاباتهما تجوز بقدر الثلث ويكون الثلث بينهما أثلاثا على قدر وصيتهما أحدهما يضرب فيه بألف والآخر بخمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قياس قول أبي حنيفة وجب أن لا يضرب الموصى له بالألف بأكثر من خمسمائة وستة وستين وثلثي درهم لأن عنده الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث وهذا ثلث ماله لأن جميع المال ألف وسبعمائة وهو قيمة العبدين وصورة السعاية أن يوصي بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما إن أجازت الورثة عتقا جميعا. وإن لم يجيزوا فإنهما يعتقان من الثلث وثلث ماله ألف يكون بينهما على قدر وصيتهما أثلاثا فالثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي والثلثان للآخر ويسعى في الباقي وهو ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولو كان كسائر الوصايا وجب أن يسعى الذي قيمته ألف في خمسمائة نصف قيمته والذي قيمته ألفان في ألف وخمسمائة ثلاثة أرباع قيمته لأن القياس أن لا يضرب بما زاد على الثلث وهو ألف فيكون بينهما نصفين وصورة الدراهم المرسلة أن يوصي لأحدهما بألف وللآخر بألفين وثلث ماله ألف ولم تجز الورثة فالثلث بينهما أثلاثا ويضرب كل واحد منهما بجميع وصيته وصورة أخرى للثلاث المسائل وصورة المحاباة أن يبيع عبدا من رجل بمائة وقيمته ثلاثمائة ثم يوصي لآخر بثلث ماله وليس له مال سوى العبد فإن الوصية من الثلث وهو مائة تقسم بينهما على قدر وصيتهما فوصية الأول مائتان ووصية الثاني مائة فاقسم الثلث وهو مائة على ثلاثة لصاحب المائتين ثلثاها ولصاحب المائة ثلثها. وصورة السعاية أن يعتق عبدا في مرض موته قيمته مائة ثم أعتق عبدا آخر قيمته مائتان ثم مات ولا مال له سوى العبدين فاقسم الثلث وهو مائة بينهما أثلاثا ثلثاها للذي قيمته مائتان وثلثها للآخر ويسعى كل واحد منهما فيما بقي من قيمته وصورة الدراهم المرسلة إذا أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائتين

فمات عن ثلاثمائة يقسم الثلث وهو مائة بينهما أثلاثا لصاحب المائتين ثلثاها ولصاحب المائة ثلثها وإنما يضرب في هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا المقدار من الثلث ولا كذلك إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله أو بجميع ماله لأن الوصية في مخرجها غير صحيحة يعني أن اللفظ في مخرجه لم يصح لأن ماله لو كثر أو خرج له مال آخر تدخل فيه تلك الوصية ولا يخرج من الثلث ولو أوصى بجميع ماله لرجل وبثلث ماله لآخر فإن لم تكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجازوا فإن المال يقسم بينهم على طريق المنازعة على قول أبي حنيفة وما زاد على الثلث فذلك كله للموصى له بالجميع من غير منازعة واستوت منازعتهما في الثلث فيقسم بينهما نصفين وعلى قولهما يقسم بينهما على طريق العول ويضرب كل واحد منهما بجميع وصيته فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بالجميع يضرب له بالجميع وهو ثلاثة فيجعل المال على أربعة لصاحب

الثلث سهم ولصاحب الجميع ثلاثة. وهذا إذا أجازت الورثة فإن لم يجيزوا جازت الوصية في الثلث فيكون ثلث المال بينهما فيقسم عند أبي حنيفة نصفين لأن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث وعلى قولهما يضرب بجميع وصيته ويقسم بينهما أرباعا

Mas'alah: In which cases does Abu Hanifa allow the legatee to take more than one-third?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=865)

ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة، والسعاية والدراهم المرسلة. ـــــــ وإن أجازت الورثة: فعلى قولهما يكون بينهما أرباعا على طريق العول، وعلى قول الإمام أثلاثا على طريق المنازعة. قال الإمام جمال الإسلام في شرحه: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده الإمام البرهاني، والنسفي، وغيرهما، تصحيح. (ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في) ثلاث مسائل (المحاباة، والسعاية، والدراهم المرسلة) : أي المطلقة عن التقييد أو ثلث أو نحوهما. وصورة المحاباة: أن يكون لرجل عبدان، قيمة أحدهما ثلاثون، والآخر ستون، ولا مال له سواهما، فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشرة والثاني من عمرو بعشرين، فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بأربعين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا، فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له، ويباع الثاني من عمرو بالأربعين والعشرون وصية له، فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته، وإن كانت زائدة على الثلث. وصورة السعاية: أن يوصي بعتق عبدين له قيمتهما ما ذكر، ولا مال له سواهما فيعتق من الأول ثلثه بعشرة ويسعى بعشرين، ويعتق من الثاني ثلثه بعشرين، ويسعى بأربعين. وصورة الدراهم المرسلة: أن يوصي لزيد بعشرين، ولعمرو بأربعين، وهما ثلثا ماله، فالثلث بينهما أثلاثا: لزيد عشرة، ولعمرو عشرون، اتفاقا

Mas'alah: In which cases does Abu Hanifa allow the legatee to take more than one-third?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة، والسعاية والدراهم المرسلة.

Mas'alah: In which three cases does Abu Hanifa allow bequests exceeding one-third?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=415)

(يتبع...) @(تابع... 1): - الوصية غير واجبة، وهي مستحبة، ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن... ... (ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في ثلاث مسائل (المحاباة، والسعاية، والدراهم المرسلة) : أي المطلقة عن التقييد أو ثلث أو نحوهما. - --

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a deceased person using one-third of the remaining estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

قوله: (حج عن الميت بثلث ما بقي) أي من منزل الآمر أو من حيث يبلغ، هكذا إن هلك ثانيا وثالثا، إلا أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية كما مر في باب الحج عن الغير.

Mas'alah: What types of bequests beyond one-third are allowed to compete with other legatees?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1747)

بشيء ما جاوز الثلث منه، إلا بالدراهم المرسلة، وبقيمة نفسه إن كان معتقا في المرض، أو موصى بعتقه، وبمحاباة في البيع).

Sub-topic – Bequest of a Fraction of the Estate

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of dirhams, sheep, or garments?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=737)

وبثلث دراهمه وغنمه أو ثيابه) متفاوتة، فلو متحدة فكالدراهم (أو عبيدة إن هلك ثلثاه فله) جميع (ما بقي في الاولين) أي الدراهم والغنم إن خرج من ثلث باقي جميع أصناف ماله. أخي جلبي (وثلث الباقي في الآخرين) أي الثياب والعبيد وإن خرج الباقي من ثلث كل المال (وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون) وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا، وكالثاني كل مختلف الجنس وبضابطه ما لا يقسم جبرا، وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of dirhams or sheep when two-thirds of them perish?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1198)

قال: "ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي" وقال زفر: له ثلث ما بقي، لأن كل واحد منهما مشترك بينهم والمال المشترك يتوى ما توي منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها وصار كما إذا كانت التركة أجناسا مختلفة. ولنا أن في الجنس الواحد يمكن جميع حق

أحدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعناها في الواحد الباقي وصارت الدراهم كالدرهم، بخلاف الأجناس المختلفة لأنه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا تقديما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of garments when two-thirds perish?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1198)

قال: "ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب" ، قالوا: هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم، وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها لأنه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of the estate like a third or a quarter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=955)

وأما إذا كانت الوصية بثلث المال أو بربعه ونحو ذلك فإن خرج يكون له وإن لم يخرج يكون له بقدر الثلث

Sub-topic – Bequest Exceeding One-Third With Heirs' Approval

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third or to a killer or heir when heirs approve?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=739)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third or to a killer or heir when heirs approve?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=739)

بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقاتله أو لوراثه فأجازتها الورثة) حيث لا يكون المنع بعد الاجارة، بل يجبروا على التسليم لما تقرر أن المجاز له بتملكه من قبل الموصي عندنا، وعند الشافعي من قبل المجيز.

Mas'alah: What is the effect of heirs' ratification of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=940)

قال إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار لأن الامتناع لحقهم وهم أسقطوه ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته لأنها قبل ثبوت الحق إذ الحق يثبت عند الموت فكان لهم أن يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لأنه بعد ثبوت الحق فليس لهم أن يرجعوا عنه

لأن الساقط متلاش غاية الأمر أنه يستند عند الإجازة لكن الاستناد يظهر في حق القائم وهذا قد مضى وتلاشى ولأن الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق فلو استند من كل وجه ينقلب حقيقة قبله والرضى ببطلان الحق لا يكون رضا ببطلان الحقيقة وكذا إن كانت الوصية للوارث وأجازه البقية فحكمه ما ذكرناه وكل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي رحمه الله من قبل الوارث والصحيح قولنا لأن السبب صدر من الموصى والإجازة رفع المانع وليس من شرطه القبض فصار كالمرتهن إذا أجاز بيع الراهن

Mas'alah: What is the ruling on manumission exceeding one-third when heirs approve?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=954)

قال ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وقد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء لأن العتق في مرض الموت وإن كان في حكم الوصية وقد وقعت بأكثر من الثلث إلا أنها تجوز بإجازة الورثة لأن الامتناع لحقهم وقد أسقطوه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third or to an heir with the heirs' permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=822)

وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث تصح بإجازة الورثة) لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز لحديث سعد . وفي الحديث ' الحيف في الوصية من الكبائر ' قيل

معناه بما زاد على الثلث وللوارث ، وإنما امتنع ذلك لحق الورثة ، لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال وتعلق حقهم به ، إلا أنه لم يظهر ذلك في الثلث بما سبق من الحديث ، ولحاجته إليه ليتدارك ما فرط منه وقصر في عمله ، فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم فيصح .

Mas'alah: What is the ruling when all heirs approve a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=11)

فرضية أولى : إذا أوصى الموصي بما يتجاوز ثلث التركة , وأجازها جميع ورثة المتوفى "الموصي" , فان الموصى له يستحق الوصية كاملة , ومن ثم يطرح مقدارها من مجموع التركة والباقي بعد تنفيذ الوصية يقسم على الورثة . مثال1/ توفي عن , 3 زوجات إحداهن مطلقة طلاقا رجعيا وما زالت في العدة , وأب , و3 أخوات شقيقات , وأم أم , وقد ترك قطعة ارض مساحتها 40 دونم وقد أوصى لجهة خيرية بـ 16 دونم لإقامة مسجد وبيت للعجزة , وقد قبل جميع الورثة الوصية . يتضح أن مقدار الوصية أكثر من ثلث التركة , ويتضح أيضا أن جميع الورثة قد قبلوا الوصية وعليه فإنها تنفذ . مقدار الوصية = 16 دونم . الباقي بعد تنفيذ الوصية = 40 – 16 = 24 دونم . قيمة السهم لكل وارث = 24 ÷ 24 = 1 دونم . نصيب الزوجات = 3 × 1 = 3 لكل زوجة دونم . نصيب الأب = 17 × 1 = 17 دونم . نصيب الأم = 4 × 1 = 4 دونمات .

مثال2/ توفيت عن , بنتان , بنتا ابن , بنتا ابن ابن , ابنا ابن ابن ابن , ابنا ابن ابن ابن

ابن , وكانت قد أوصت قبل وفاتها لعمتها بثلث التركة وجدها لامها بثلث آخر من التركة , التي يبلغ مقدارها 72000 دينار أردني , وقد قبل جميع الورثة الوصية . مقدار الوصية للموصى لها الأولى = 1/3 × 72000 = 24000 دينار أردني . مقدار الوصية للموصى له الثاني = 1/3 × 72000 = 24000 دينار أردني . مجموع الوصيتين = 24000 + 24000 = 48000 دينار أردني . الباقي بعد تنفيذ الوصيتين = 72000 – 48000 = 24000 دينار أردني . بنتان ... بنتا ابن ... بنتا ابن ابن ... ابنا ابن ابن ابن ... ابنا ابن ابن ابن ... أصل المسألة 3 2/3 ... عصبة بالغير ... محجوب 2 . .. 1 ... –– 16 . .. 8 ... –– 16 . .. 2 ... 2 ... 4 ... –– قيمة السهم لكل وارث = 24000 ÷ 24 = 1000 دينار أردني . نصيب البنتان = 1000 × 16 = 16000 دينار أردني . نصيب بنتي الابن = 1000 × 2 = 2000 دينار أردني . نصيب بنتي ابن الابن = 1000 × 2 = 2000 دينار أردني . نصيب ابني ابن ابن الابن = 1000 × 4000 دينار أردني .

Mas'alah: What is the ruling when heirs are divided over a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=13)

فرضية ثالثة : إذا أوصى الموصي بما يتجاوز ثلث التركة , واختلف الورثة فيها إلى فريقين : الفريق الأول : أجاز تنفيذ الوصية بالقدر الذي أوصى به الموصي "أي أجاز ما زاد عن ثلث التركة" . الفريق الثاني : رفض تنفيذ الوصية بالقدر الذي أوصى به الموصي "أي لم يقبل ما زاد عن ثلث التركة" . فحينئذ تقسم التركة مرتين , في المرة الأولى نعتبر أن جميع الورثة قد قبلوا الزيادة عن الثلث في الوصية , وفي المرة الثانية

نعتبر أن جميع الورثة رفضوا الزيادة عن الثلث في الوصية , ويعامل كل وارث منهم حسب موقفه , فمن قبل بالزيادة يعامل على أساس قبوله , ومن رفض الزيادة عن الثلث يعامل على أساس الرفض .

Mas'alah: What is an example of dividing an estate when some heirs accept a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=13)

مثال1/ توفي عبد الرحمن وترك 3 زوجات , 3 جدات , 3 بنات , 3 أخوات شقيقات , وأوصى قبل وفاته لبنت ابنه بنصف تركته , البالغ مقدارها 21600 دينار , ولم يقبل بالزيادة عن الثلث في الوصية إلا الجدات الثلاث . الحل / 1- الحل على أساس أن جميع الورثة قبلوا الزيادة عن الثلث في الوصية : قيمة الوصية "نصيب بنت الابن الموصى لها" 1/2 × 21600 = 10800 دينار أردني . الباقي بعد استخراج الوصية = 21600 – 10800 = 10800 دينار أردني. قيمة السهم لكل وارث = 10800 ÷ 72 = 150 دينار أردني . نصيب الزوجات الثلاث = 150 × 9 = 1350 دينار أردني . نصيب الزوجة الواحدة = 1350 ÷ 3 = 450 دينار أردني . نصيب الجدات الثلاث = 150 × 12 = 1800 دينار أردني . نصيب الجدة الواحدة = 1800 ÷ 3 = 600 دينار أردني . نصيب البنات الثلاث = 150 × 48 = 7200 دينار أردني . نصيب البنت الواحدة = 7200 ÷ 3 = 4200 دينار أردني . نصيب الأخوات الشقيقات = 150 × 3 = 450 دينار أردني . نصيب الأخت الواحدة = 450 ÷ 3 = 150 دينار أردني .

Mas'alah: What is the calculation for a bequest exceeding one-third when all heirs accept?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=15)

قيمة الوصية "نصيب بنت الابن الموصى لها" 2/3 × 90720 = 60480 دينار أردني . الباقي بعد استخراج الوصية = 90720 – 60480 = 30240 دينار أردني. قيمة السهم لكل وارث = 30240 ÷ 1008 = 30 دينار أردني . نصيب أولاد الأم = 30 × 336 = 10080 دينار أردني . نصيب الواحد منهم = 10080 ÷ 7 = 1440 دينار أردني . نصيب الجدات الثلاث = 30 × 168 = 5040 دينار أردني . نصيب الجدة الواحدة = 5040 ÷ 3 = 1680 دينار أردني . نصيب الزوجات الأربعة = 30 × 252 = 7560 دينار أردني . نصيب الزوجة الواحدة = 7560 ÷ 4 = 1890 دينار أردني . نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء = 30 × 252 = 7560 دينار أردني نصيب الواحد منهم = 7560 ÷ 9 = 840 دينار أردني . لكل واحد من الإخوة الأشقاء 1680 دينار أردني . لكل واحدة من الأخوات الشقيقات 840 دينار أردني .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate with heir consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=231)

قوله: (لا الزيادة عليه إلخ) فإذا أوصى بما زاد على الثلث ولم يكن إلا وارث يرد عليه وأجازها فالبقية له، وإن أجاز من لا يرد عليه ففرضه في البقية وباقيها لبيت المال، فلو أوصى بثلثي ماله وأجازت الزوجة فلها ربع الثلث واحد من اثني عشر مخرج الثلثين

وربع الباقي، ولبيت المال ثلاثة ولزيد ثمانية. وتمامه في شرح السائحاني على منظومة ابن الشحنة في الفرائض. وإن لم تجز وأوصى لها أيضا أو لا فقد أوضحه في الجوهرة، فراجعها.

Mas'alah: What is the division method when heirs approve bequests exceeding one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=249)

قوله: (ولم تجز الورثة ذلك) فإن أجازوا فعندها يقسم الكل أرباعا ولا نص فيه عنه، فقال أبو يوسف: قياس قوله: أن يسدس بطريق المنازعة لأن الثلثين لصاحب الكل، فكان نزاعهما في الثلث فنصف، فالنصف الذي هو السدس لصاحب الثلث، والباقي للآخر. وقال الحسن: إن هذا تخريج قبيح لاستواء منهم صاحب الثلث في حال الإجازة وعدمها وهو السدس، والصحيح أن يربع بطريق المنازعة بأن يقسم الثلث أولا وهو أربعة من اثني عشر بينهما نصفين، لأن إجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث وبقي الثلثان ثمانية أسهم يدعيهما صاحب الكل، سهمين منها صاحب الثلث ليتم له الثلث، فتسلم الستة لصاحب الكل ويتنازعان في السهمين بنصفين، فتحصل ثلاثة أسهم لصاحب الثلث، والباقي للآخر كما في الحقائق وغيره. قهستاني. قلت: وعلى قولهما يلزم استواء حالتي الإجازة وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs approve a bequest exceeding one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=252)

قوله: (إن أجاز) أي أجاز الزيادة وإلا فالثلث فقط.

Mas'alah: What is the problem raised by Ibn al-Kamal regarding the heirs' ratification of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=253)

قوله: (وإشكال ابن الكمال) حيث قال في هامش شرحه بعد تقريره جواب السؤال المار بما ذكرناه. بقي ها هنا شئ وهو أنه لا يخلو من أن يكون الثلث الذي أجازه الورثة ثلثا زائدا على السدس الذي أجازوه أولا يكون ثلثا زائدا عليه، إذ لا وجه لإجازتهم بلا تعيين المراد، إذ مرجعه إلى إجازة اللفظ ولا معنى له. والثاني يأباه قوله: وأجازوا لأنه مستغنى عن إجازتهم، وعلى الأول لا يصح الجواب المذكور، ولعله لذلك أسقط صاحب الكنز القيد المذكور اه. وحاصله: أنه يتعين المعنى الثاني وهو أن تكون الاجازة لثلث غير زاد على السدس أي لثلث داخل فيه السدس لأنه المتيقن، وبه يتم الجواب عن سؤال صدر الشريعة، لكن يبقى قوله: وأجازوا زائدا لا فائدة فيه إذ الثلث لازم مطلقا، ولهذا أسقطه في الكنز. والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله: وإن أجازت الورثة أي إنه غير قيد احترازي، بل ذكروه لئلا يتوهم أن له النصف عند الإجازة، وليفهم أن له الثلث عند عدمها بالأولى، فافهم. والله در هذا الشارح على هذه الرموز التي عي جواهر الكنوز، لكن بقي هنا إشكال ذكره في الشرنبلالية ونقل نحوه عن قاضي زاده، وهو أن صاحب الحق وهو الوارث رضي بما يحتمله كلام الموصي من اجتماع الثلث مع السدس وامتناع ما كان غير متيقن لحق الوارث، فبعد أن رضي كيف يتكلف للمنع؟ اه. وحاصله: أنه يتعين المعنى الأول وهو أن إجازتهم للزائد لأنه

المحتاج إليها. وأقول: جوابه أنه لما احتمل كلام الموصي حملناه على المتيقن الذي يملكه وهو الوصية بالثلث كما مر، والوصية إيجاب تمليك، فكان إيجاب الثلث متيقنا، وإيجاب الزائد مشكوكا فيه، وإجازة الوارث لا

Mas'alah: Why does the heirs' approval not operate beyond the testator's obligation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=254)

تعمل إلا فيما أوجبه الموصي، ولم تتيقن بإيجاب الموصي فيما زاد على الثلث حتى تعمل الإجازة عملها فلغت، لأن الإجازة ليست ابتداء تمليك، وإنما هي تنفيد لعقد الموصي المتوقف عليها ولهذا يثبت الملك للمجاز له من قبل الموصي، لا من قبل المجيز ما سيجئ آخر الباب هذا ما ظهر لفهمي السقيم من فيض الفتاح العليم.

Mas'alah: What is the problem with obligating heirs to confirm a bequest exceeding one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=259)

وعبارة ابن الكمال: قيل: هذا مشكل من حيث إن الورثة كانوا يصدقونه إلى الثلث، ولا يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث، وهنا ألزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث لأن أصحاب الوصايا أخذوا الثلث على تقدير أن تكون الوصايا تستغرق في الثلث كله ولم يبق في أيديهم من * الثلث شئ، فوجب أن لا يلزمهم تصديقه اه.

Mas'alah: Can heirs revoke their ratification of a bequest exceeding one-third made during the testator's lifetime?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1737)

مسألة: [الوصية بأكثر من الثلث] قال أبو جعفر: (ومن أوصى بأكثر من ثلثه، فأجاز ذلك له ورثته في حال حياته: كان لهم أن يرجعوا عن ذلك بعد وفاته) . وذلك لأنهم أجازوا ما ليس بحق لهم في الحال، ولا يملكونه، فلا تعمل إجازتهم، كمن سلم الشفعة قبل عقد البيع، ومن أبطل الخيار قبل البيع، وأبرأ من العيب قبل العقد، وبمنزلة الأمة إذا اختارت زوجها قبل العتق، فلا يصح شيء من ذلك، كذلك ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling when only some heirs ratify a bequest exceeding one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1741)

مسألة: [إجازة بعض الورثة للوصية بأكثر من الثلث] قال: (ومن أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي، فأجاز ذلك بعض ورثته بعد موته، ولم يجز بقيتهم: جاز له من ذلك الثلث من مال الموصي، وكان له من نصيب من أجاز له ما كان يرجع إليه لو لم يجز له، ولم يجز له ما سوى ذلك) . وذلك لأنه يستحق الثلث بغير إجازة، وما زاد عليه فهو موصى به، ومن كل واحد من الورثة بقسطه، وإجازته نافذة في نصيبه، غير جائزة في نصيب الآخرين.

Sub–topic – Bequest of a House as a Mosque

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one's house as a mosque when it exceeds one–third of the estate?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=744)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a house as a mosque with and without heirs' permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=744)

أوصبجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث، وأجازوا تجعل مسجدا) لزوال المانع بإجازتهم وإن لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا لرعاية الوارث والوصية

Sub-topic – Disagreement Between Abu Hanifa and His Companions on Calculation

Mas'alah: What is the difference between Imam Abu Hanifa and his two companions in calculating bequest shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

(قوله وعندهما أربعة) بناء على أنه يضرب له عندهما بحكم الزائد، فتجعل سهام الوصية أربعة كما قررناه سابقا لأحدهما الربع، وللآخر ثلاثة أرباع، قال صدر الشريعة وابن الكمال: فيضرب الربع في ثلث المال والربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الأربعة وهي ثلاثة أرباع، فيضرب ثلاثة الأرباع في الثلث بمعنى ثلاثة أرباع الثلث هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء اهـ.

Mas'alah: How is a bequest of all property and one-third divided among two legatees according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=664)

قوله (فإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد) على طريق العول لصاحب الجميع ثلاثة أرباعه ولصاحب الثلث ربعه وتخريجه أن تقول جميع المال ثلاثة أثلاث فإذا ضممت إليه

الثلث الموصى به للآخر كان ذلك أربعة أثلاث لصاحب الجميع ثلاثة ولصاحب الثلث واحد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dividing a bequest of all property and one-third without heir consent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=664)

قوله (وقال أبو حنيفة الثلث بينهما نصفان) يعني إذا لم تجز الورثة ووجهه أن في الموصى له بما زاد على الثلث وقعت الزيادة على غير المشروع عند عدم الإجازة لأنها وصية بحق الغير فوجب أن لا يضرب بتلك الزيادة مع الموصى له بالثلث وإن شئت قلت بأن الموصى له بما زاد على الثلث يدلي بسبب غير ثابت في الحال؛ لأنه موقوف على الإجازة فكأنه لم يرض له إلا بالثلث وللآخر بالثلث فتساويا فكان الثلث بينهما نصفين وإن أجازت الورثة فعلى قول أبي حنيفة تكون القسمة بينهما على طريق المنازعة فيعطى صاحب الجميع ثلثي المال بلا منازعة واستوت منازعتهما في الثلث الباقي فيكون بينهما نصفين فيكون لصاحب الجميع خمسة أسداس ولصاحب الثلث السدس وعلى هذا إذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله. فإن أجازت الورثة كان نصف المال لصاحب النصف وللآخر الربع ويبقى للورثة الربع وإن لم يجيزوا فإنما تجوز الوصية من الثلث فيكون الثلث بينهما على سبعة على قول أبي حنيفة للموصى له بالنصف أربعة وللموصى له بالربع ثلاثة ووجهه أن الموصى له بالنصف لا يضرب إلا بالثلث لأن الزيادة على الثلث ملغاة عنده

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dividing the one-third between two legatees?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=415)

(وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان) لأن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة فتبطل أصلا، والتفضيل ثبت في ضمن الاستحقاق، فبطل ببطلانه، فتبقى الوصية لكل واحد منهما بالثلث وإن أجازت الورثة: فعلى قولهما يكون بينهما أرباعا على طريق العول، وعلى قول الإمام أثلاثا على طريق المنازعة. قال الإمام جمال الإسلام في شرحه: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده الإمام البرهاني، والنسفي، وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: How does Hasan ibn Ziyad derive Abu Hanifah's ruling on dividing bequests within and beyond the one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5505)

فأما تخريج الحسن – رحمه الله – لقوله فهو أنه اجتمع هاهنا وصيتان وصية في الثلث ووصية فيما زاد على الثلث وأبو حنيفة يرى القسمة على طريق العول في الوصايا في الثلث والقسمة على طريق المنازعة في الوصايا فيما زاد على الثلث فيعتبر كل واحد منهما ويبدأ بقسمة الثلث؛ لأن القسمة على طريق العول تكون عن موافقة فهو أقوى مما ينبني على المنازعة ولأن الوصية في محلها أقوى مما إذا جاوزت محلها فنقول: يضرب صاحب النصف في الثلث بجميع الثلث وهي أربعة وصاحب الثلث بمثله وصاحب الربع بينهم فيضرب الثلث بينهم على أحد عشر فيكون جميع المال على ثلاثة وثلاثين، ثم يأتي إلى القسمة بطريق المنازعة فنقول صاحب النصف حقه في النصف من

جميع المال وذلك ستة عشر ونصف، وقد وصل إليه أربعة بقي له من حقه اثنا عشر ونصف وصاحب الثلث كان حقه في أحد عشر وصل إليه أربعة بقي له سبعة فما زاد على سبعة إلى تمام اثني عشر ونصف لا منازعة فيه لصاحب الثلث فيأخذه صاحب النصف وذلك خمسة ونصف، ثم صاحب

الربع كان حقه في الربع وذلك ثمانية وربع وصل إليه ثلاثة بقي له خمسة وربع فما زاد على خمسة وربع إلى تمام سبعة لا منازعة فيه لصاحب الربع فصاحب الثلث والنصف كل واحد منهما يدعيه، وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما سهما وثلاثة أرباع بلا منازعة فجملة ما أخذا من اثنين وعشرين، وهو ثلثا المال تسعة مرة خمسة ونصف ومرتين سهم وثلاثة أرباع وذلك ثلاثة ونصف والباقي ثلاثة عشر استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا فانكسر بالأثلاث وكان قد انكسر بالأنصاف والأرباع إلا أن الربع يجزي عن النصف؛ لأن النصف يخرج من مخرج الربع فالسبيل أن يضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر، ثم يضرب أصل المال وذلك ثلاثة وثلاثون في اثني عشر فيكون ثلثمائة وستة وتسعين الثلث من ذلك مائة واثنان وثلاثون كان لصاحب النصف من ذلك أربعة مضروبة في اثني عشر وذلك ثمانية وأربعون ولصاحب الثلث مثل ذلك ولصاحب الربع ثلاثة مضروبة في اثني عشر وذلك ستة وثلاثون وكان ما أخذ صاحب النصف من الثلاثين بلا منازعة خمسة ونصف مضروبة في اثني عشر فذلك ستة وستون. وما أخذ صاحب النصف وصاحب الثلث ثلاثة ونصف مضروبة في اثني عشر وذلك اثنان وأربعون بينهما نصفان لكل واحد منهما أحد وعشرون وكان الذي لا يستقيم بينهم ثلاثة عشر مضروبة في اثني عشر فيكون ذلك مائة وستة وخمسين بينهم لكل واحد منهم اثنان وخمسون فصاحب الربع ما وصل إليه من الثلثين إلا اثنان وخمسون وصاحب الثلث أخذ مرة اثنين وخمسين ومرة أحدا وعشرين وذلك ثلاثة وسبعون،

وصاحب النصف أخذ مرة اثنين وخمسين ومرة أحدا وعشرين ومرة ستة وستين فيكون ذلك مائة وتسعة وستين، فإذا جمعت بين هذه السهام بلغت سهام ثلثي المال مائتين وأربعة وستين، فإذا ضممته إلى الثلث الذي اقتسموه على طريق العول كانت الجملة ثلثمائة وستة وتسعين فاستقام التخريج.

Mas'alah: What is the second example of dividing an estate with mixed acceptance of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=14)

مثال2 / توفي عبد الله وترك , 3 إخوة و4 أخوات لام , 3 جدات , 4 زوجات , أخوان و5اخوات شقيقات , وأوصى بثلثي تركته لمعهد يرعى الأيتام , وقد ارتضى ذلك كل من الجدات والزوجات وأولاد الأم , بينما رفضها الإخوة والأخوات الشقيقات , وان مجموع ما تركه المتوفى هو 90720 دينار أردني . الحل / 1- الحل على أساس أن جميع الورثة قبلوا الزيادة عن الثلث في الوصية :

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=853)

(ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث) قال في العناية أي لا يجعل من ضرب من ماله سهما أي جعل ومفعول لا يضرب محذوف أي لا يضرب شيئا. وقال صدر الشريعة المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فإذا أوصى بالثلث،

والكل فعند أبي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية أربعة، والواحد من الأربعة ربع فيضرب الربع في ثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الأربعة وهي ثلاثة أرباع الثلث فيضرب ثلاثة الأرباع في الثلث يعني ثلاثة أرباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الأربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث.

Mas'alah: How is the calculation of shares performed when a bequest exceeds one-third according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2322)

(ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة) وفضلاه مطلقا كمالك والشافعي. وفي: «شرح الوقاية»: المراد بالضرب: الضرب المصطلح بين الحساب، فإذا أوصى بالثلث والكل، فعند أبي حنيفة سهام الوصية: اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال، والنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس، فلكل سدس المال. وعندهما: سهام الوصية أربعة، والواحد من الأربعة ربع، فيضرب الربع في ثلث المال، والربع في الثلث يكون ربع الثلث، ثم لصاحب الكل ثلاثة من الأربعة، وهي ثلاثة أرباع الثلث، فيضرب ثلاثة الأرباع في الثلث بمعنى ثلاثة أرباع الثلث، ولصاحب الثلث واحد من أربعة، فيضرب الواحد في الثلث . وهو الربع . بمعنى ربع الثلث. هذا معنى الضرب، وقد تحير فيه كثير من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of slaves according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2146)

وإن بثلث عبيده فكذلك، وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on taking from the remaining third?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2178)

ذ للحج ثلث ما بقي، وكذا لو دفعه لمن

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on dividing the one-third into quarters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=249)

قوله: (وقالا أرباعا) أي يقسم الثلث بينهما أرباعا.

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding the division of the one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

ثم الصحيح قول الإمام كما في تصحيح العلامة قاسم والدر المنتقى عن المضمرات

وغيره.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding Hajj from a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

قوله: (خلافا لهما) فقال أبو يوسف: إن كان المفرز مستغرقا للثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه، وإن لم يكن مستغرقا للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث إلى تمام ثلث الجميع، وقال محمد: لا يحج عنه بشئ وقد قررناه في المناسك. زيلعي.

Sub-topic – Bequest to a Killer or Heir

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third or to an heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=765)

قال: (وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث تصح بإجازة الورثة) لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز لحديث سعد. وفي الحديث: «الحيف في الوصية من الكبائر» ، قيل: معناه بما زاد على الثلث وللوارث، وإنما امتنع ذلك لحق الورثة ; لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال وتعلق حقهم به، إلا أنه لم يظهر ذلك في الثلث بما سبق من الحديث، ولحاجته إليه ليتدارك ما فرط منه وقصر في عمله، فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم فيصح.

Sub-topic – Bequest of Usufruct and Its One-Third Limit

Mas'alah: What is the ruling if a bequest of usufruct exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=772)

قال: (فإن خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل) لأن الثلث حق الموصي فلا تزاحمه الورثة فيه، وهذا لأن الوصية بالمنفعة تمليك الرقبة في حق ملك المنفعة ; لأنه لا يمكنه الانتفاع بالعين إلا بصيرورته أخص بملك الرقبة كالإجارة فكانت وصية بملك الرقبة في حق الانتفاع لا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of usufruct when it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=829)

قال : (فإن خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل) لأن الثلث حق الموصي فلا تزاحمه الورثة فيه ، وهذا لأن الوصية بالمنفعة تمليك الرقبة في حق ملك المنفعة ، لأنه لا يمكنه الانتفاع بالعين إلا بصيرورته أخص بملك الرقبة كالإجارة فكانت وصية بملك الرقبة في حق الانتفاع لا مطلقا (وليس له أن يؤاجرهما) لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك تمليكها بعوض كالعارية ، هذا لأن التمليك بعوض أقوى وألزم ، والأضعف لا يتناول الأقوى .

Mas'alah: How is the usufruct divided between heirs and the legatee when it exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=829)

قال : (وإن لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصى له يوما) لأنه لا يمكنه أن يخدمهم جملة واحدة ، فالمهايأة فيه تقع على الأيام كما ذكرنا لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كالوصية بالعين ، وهذا لأنه لا يمكن منع الجميع عن الورثة كما لا يملك الوصية بجميع العين ؛ وإذا تقررت الوصية بالثلث وجبت المهايأة بالحصص كما قلنا . قالوا : والأعدل في الدار أن تقسم أثلاثا تسكن الورثة الثلثين والموصى له الثلث ، لأنه فيه التسوية

"" "" "" صفحة رقم 78 "" "" "" "" بينهما في الانتفاع زمانا وذاتا ، وفي المهايأة ذاتا لا زمانا بخلاف العبد فإنه لا يتجزى فلا يمكن قسمته فتعينت المهايأة ، فإن كان له مال آخر لكن لا يخرج من الثلث فعلى هذا الاعتبار يخدم الموصى له على قدر ثلث التركة والباقي للورثة مثاله : إذا كان العبد نصف التركة فإنه يخدم الموصى له يومين والورثة يوما ، لأن ثلثي العبد ثلث التركة فصار الموصى به ثلثي العبد وثلثه للورثة فيقسم كما ذكرنا ، وعلى هذا الاعتبار تخرج بقية مسائله .

Mas'alah: How is the one-third limit calculated for a bequest of service or usufruct?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=276)

قوله: (فإن خرجت الرقبة من الثلث) أي رقبة العبد والدار في الوصية بالخدمة والسكنى

والغلة، وقيد بالرقبة لما في الكفاية أنه ينظر إلى الاعيان التي أوصى فيها، فإن كان رقبها مقدار الثلث جاز، ولا تعتبر قيمة الخدمة والثمرة والغلة والسكنى لأن المقصود من الأعيان منافعها، فإذا صارت المنافع مستحقة وبقيت العين على ملك الوارث صارت بمنزلة العين التي لا منفعة لها، فلذا تعتبر قيمة الرقبة كأن الوصية وقعت بها اه. أقول: ولعل هذا هو المراد من قول الأشباه: إن التبرع بالمنافع نافذ من جميع المال. تأمل.

Mas'alah: How is the service of a slave divided when the bequest is for one-third of the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=277)

قوله: (بقدر ثلث جميع المال) مثاله: إذا كان العبد نصف التركة يخدم الموصى له يومين والورثة يوما، لأن ثلثي العبد ثلث التركة فصار الموصى به ثلثي العبد وثلثه للورثة فيقسم كما ذكرنا، وعلى هذا الاعتبار تخرج بقية مسائله. اختيار.

Mas'alah: How is the one-third limit calculated for a bequest of usufruct?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=954)

وإنما يجوز إذا خرج من الثلث وإنما يعتبر خروج قيمة الأعيان التي أوصى بغلتها وخدمتها وثمرتها من الثلث دون أن يضم الغلة وقيمة الثمرة والخدمة إلى رقبة الأعيان

Sub-topic – Hadith Evidence on the One-Third Limit

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third of one's estate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=661)

ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث) سواء كان الورثة أغنياء أو فقراء لأن في التنقيص صلة القرابة بتوفير المال عليهم بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منة

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third of the estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=860)

ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث.

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث.

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third of one's estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

(ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث) سواء كانت الورثة أغنياء أم فقراء؛ لأن في النتقيص صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلة ولا منة، وتركها عند فقر الورثة وعدم استغنائهم بحصصهم أحب.

Mas'alah: Does the hadith about Allah granting one-third indicate the impermissibility of exceeding it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5038)

[فتح القدير] على الأصل لكن لا بطريق الصراحة ولهذا استدل عليه بهذا دون ذاك انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of bequeathing one-third?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5265)

7380 - وبما حدثنا يونس بن عبد الأعلى , وبحر بن نصر , قالا: ثنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني طلحة بن عمرو الحضرمي , عن عطاء , عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل , لما جعل لكم ثلث أموالكم , آخر أعماركم , زيادة في أعمالكم» وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا ينبغي للموصي أن يقصر في وصيته عن ثلث ماله ; لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الثلث , والثلث

كثير» . فمما روي في ذلك عمن ذهب إليه من المتقدمين

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet's statement that one-third is much?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5266)

7381 – ما حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن هشام بن عروة , عن عروة قال: كان ابن عباس يقول: ﴿استقصروا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لكثير»

Mas'alah: What is the recommended amount to bequeath: one-third or less?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=340)

– مقدار ما يوصي به، اختلف العلماء في المستحب في الوصية، هل الثلث أو ما دون الثلث على قولين: القول الأول: أن المستحب في الوصية ما دون الثلث (بالربع أو بالخمس) . وهذا قول ابن عباس. قال ابن عباس (لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الثلث والثلث كثير) . رواه البخاري وجاء عن أبي بكر أنه أوصى بالخمس وقال: (رضيت لنفسي ما رضيه الله لنفسه) . يشير إلى قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) . وبه قال الإمام أحمد والشافعي وإسحاق. القول الثاني: أن المستحب هو الثلث. وهذا قول جماعة من الحنابلة. واستدلوا بحديث (إن الله تصدق بثلث أموالكم عند وفاتكم) . والأول أرجح، لأن حديث سعد نص واضح على أن الأفضل ما دون الثلث لأمرين: الأمر الأول: لأنه

قال: والثلث كثير. الأمر الثاني: لأنه قال: إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس).

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of wealth based on the hadith of Sa'd ibn Abi Waqqas?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=341)

عن سعد بن أبي وقاص قال (جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت فالثلث يا رسول الله؟ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير , إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك) متفق عليه. فتكره الوصية لمن كان ماله لا يكفي لورثته، وقد جاء في الحديث (ابدأ بمن تعول) .

Mas'alah: What is the evidence for the one-third limit in bequests from the hadith of Sa'd ibn Abi Waqqas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1754)

وذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين قال: أتصدق بجميع مالي؟ فقال: لا، إلى أن رده إلى الثلث.

Mas'alah: What is the evidence for the one-third rule from the hadith of the man who freed six slaves in his terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1754)

وجعل النبي صلي الله عليه وسلم عتق الذي أعتق ستة أعبد له في مرضه، من الثلث.

Mas'alah: What is the hadith evidence that Allah has granted the one-third portion for increase in good deeds?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1754)

وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم: "إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم، زيادة في أعمالكم" .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about one-third of wealth at end of life?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3719)

ومن جهة أخرى: اعتراضه على إيجاب النبي عليه الصلاة والسلام العتق فيما يملكه المعتق، وما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم" ، وما كان هذا وصفه من أخبار الآحاد، فهو محمول عندنا على ما لا يخالف الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of wealth and the Prophet's statement to

Sa'd?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5404)

5223 – فوجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي قد حدثنا قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عمرو القاري، عن أبيه، عن جده عمرو القاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة، فخلف سعدا مريضا، حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا، دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال سعد: يا رسول الله، إن لي مالا وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي كله، أو أتصدق به؟ قال:" لا "قال: فأوصى بثلثيه؟ قال:" لا "قال: فأوصي بثلثه؟ قال:" نعم، وذلك كبير "قال: أي يا رسول الله، أفميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا؟، قال:" إني أرجو أن يرفعك الله، فينكأ بك أقوام، وينفع بك آخرون، يا عمرو بن القاري، إن مات سعد بعدي، فادفنه ها هنا "، يعني نحو طريق المدينة، وأشار بيده هكذا" – [222] – ففي هذا الحديث ما يوجب القضاء لابن عيينة على مالك في اختلافهما في السفرة التي كان فيها مرض سعد الذي قال له فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال له في هذا الحديث، وأنها عام الفتح، لا حجة الوداع ثم طلبنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "ولعلك أن تخلف، حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون" ، ما هو؟

Mas'alah: What did the Prophet say about Sa'd's bequest when his heir was kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5419)

5227 – فوجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو

شهاب الحناط، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: حدثني ثلاثة من بني سعد: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرض بمكة، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وليس لي وارث إلا كلالة، أفأوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قال: أفأوصي بنصفه؟ قال: "لا" قال: أفأوصي بثلثه؟ قال: "الثلث، والثلث كثير"

Mas'alah: What did the Prophet say about Sa'd's bequest when his heir was kalalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5420)

5228 – ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن عمرو بن سعيد قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: – [232] – حدثني ثلاثة نفر من ولد سعد، هذا أحدهم، يعني: عامر بن سعد: أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال له سعد: يا رسول الله، إني لأدع مالا، وليس لي وارث، إلا الكلالة، أفأوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قال: فبنصفه؟ قال: "لا" قال: فبثلثه؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع أهلك بعيش أو قال: بخير خير لك من أن تدعهم يتكففون الناس" فكان في هذا الحديث قول سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لي وارث إلا الكلالة، وكانت له ابنة قد ذكرها الزهري، عن عامر بن سعد، فيما رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب، فعقلنا بتصحيح أحاديثه: أن معنى قوله: "وليس لي وارث إلا الكلالة" ؛ أي: ليس لي وارث مع ابنتي إلا الكلالة؛ لأن الابنة ليست بكلالة عند أهل العلم جميعا، ثم نظرنا: هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلالة غير ما ذكرناه، أم لا؟

Sub-topic – Donations by a Terminally Ill Person Exceeding One-Third

Mas'alah: What is the ruling on donations by a terminally ill person exceeding one-third of the estate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=880)

وأما دلالة الإجماع فهي أنه لا ينفذ تبرعه فيما زاد على الثلث في حق الأجانب، وفي حق الورثة لا ينفذ بشيء أصلا ورأسا حتى كان للورثة أن يأخذوا الموهوب من يد الموهوب له من غير رضاه إذا لم يدفع القيمة ولو نفذ لما كان لهم الأخذ من غير رضاه فدل عدم النفاذ على زوال الملك وإذا زال يزول إلى الورثة لما بينا

BAB 4

باب الوصية للوارث والأجنبي

The Chapter on Bequeathing to an Heir and a Non-Heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequests Exceeding One-Third

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third to a non-heir and the requirement of heirs' consent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=732)

وتجوز بالثلث للاجنبي) عند عدم المانع (وإن لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه إلا أن تجيز ورثته بعد موته) ولا تعتبر إجازتهم حال حياته أصلا بل بعد وفاته (وهم كبار) يعني يعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية، على عكس إقرار المريض للوارث)

Mas'alah: What is the ruling on bequests up to one-third for a non-heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4092)

(وتجوز بالثلث للأجنبي) عند عدم المانع (وإن لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه [رد المحتار] حياة الموصي بعقد المعاملة، وقلنا بأن وصيته بما تلد أغنامه لا تجوز استحسانا، لأنه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد من العقود اهـ وفي القهستاني: الموصى به إذا كان معينا أو غير معين وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده عند الوصية وإن كان شائعا في كله يشترط عند الموت كما إذا أوصى بمعز من غنمي أو من مالي، فإنه يشترط وجود المعز في الأول عند الوصية وفي الثاني عند الموت اهـ ومثله

في التتارخانية ويأتي تمامه في الباب الآتي (قوله وأن يكون بمقدار الثلث) أي إن كان ثمة وارث ولم يجزها بالأكثر وبما قررناه ظهر أن هذه الشروط بعضها شروط لزوم وهي ما توقفت لحق الغير ونفذت بإجازته وبعضها شروط صحة (قوله وما يجري مجراه إلخ) في الخانية قال أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان، قال محمد أجيز هذا على الوصية. وقال أبو يوسف في سؤال عرض عليه وأما قوله: جعلت هو وصية لا يشترط فيها القبض والإفراز اهـ ملخصا. وفي النهاية: وأما بيان الألفاظ المستعملة فيها ففي النوادر عن محمد إذا قال اشهدوا أني أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم، فالأولى وصية والأخرى إقرار وفي الأصل قوله سدس داري لفلان وصية وقوله لفلان سدس في داري إقرار، وعلى هذا قوله لفلان ألف درهم من مالي وصية استحسانا إذا كان في ذكر وصيته، وفي مالي إقرار وإذا كتب وصيته بيده ثم قال: اشهدوا علي في هذا الكتاب جاز استحسانا وإن كتبها غيره لم يجز اهـ ملخصا (قوله وفي البدائع إلخ) عبارتها على ما في الشرنبلالي. وأما ركن الوصية فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة: أي الإمام وصاحباه: وهو الإيجاب والقبول والإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له فما لم يوجد جميعا لا يتم الركن، وإن شئت قلت ركن الوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له، وهو أن يقع اليأس عن رده، وهذا أشمل لتخريج المسائل وقال زفر الركن هو الإيجاب من الموصي فقط اهـ وكلام المصنف تبعا لشراح الهداية يشير إلى القبول شرط لا ركن وما في البدائع هو الموافق لما يذكرونه في سائر العقود كالبيع ونحوه من أن الركن منهما (قوله قلت إلخ) عزاه في الشرنبلالي إلى الخلاصة، والظاهر أن المراد بالقبول دلالة عدم الرد فهو بمعنى ما قدمناه عن البدائع من قوله: وإن شئت قلت إلخ ثم المعتبر في القبول والرد ما بعد الموت لا ما قبله كما سيأتي (قوله بأن يموت إلخ) : تصوير للدلالة ومثله الوصية للحمل وبقي لو الموصى له غير معين كالفقراء والظاهر أن

القبول غير شرط أو هو موجود دلالة تأمل (قوله كما سيجيء) أي في الورقة الثانية (قوله وحكمها إلخ) هذا في جانب الموصى له أما في جانب الموصي، فقد مر أنها أربعة أقسام أفاده في الشرنبلالي قال ط وفيه أن المراد بالحكم هنا الأثر المترتب على الشيء وفيما مر ما يعبر عنه بالصفة (قوله عند عدم المانع) أي من قتل أو حرابة أو استغراق بالدين أو نحو ذلك (قوله لا الزيادة عليه إلخ) فإذا أوصى بما زاد على الثلث ولم يكن إلا وارث يرد عليه وأجازها، فالبقية له وإن أجاز من لا يرد عليه ففرضه في البقية، وباقيها لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on a Dhimmi's bequest exceeding one-third or to an heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1221)

ولو أوصى الذمي بأكثر من الثلث أو لبعض ورثته لا يجوز اعتبارا بالمسلمين لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a non-heir up to one-third without heirs' permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=940)

حيث أحببتم وعليه إجماع الأمة ثم نصح للأجنبي في الثلث من غير إجازة الورثة لما روينا ما هو الأفضل فيه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest exceeding one-third or to an heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=965)

ولو أوصى الذمي بأكثر من الثلث أو لبعض ورثته لا يجوز اعتبارا بالمسلمين لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third to an heir when some heirs consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5758)

باب الوصية بأكثر من الثلث لوارث فيجيز ذلك بعض الورثة] (باب الوصية بأكثر من الثلث لوارث فيجيز ذلك بعض الورثة) (قال – رحمه الله –) : وإذا ترك الرجل ابنين فأوصى لأحدهما بنصف ماله، فأجاز ذلك له أخوه أخذ نصف المال بالوصية، والباقي بينهما نصفان؛ لأن الوصية بما زاد على الثلث، والوصية للوارث إنما تمتنع بقوله: لحق الورثة فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وصية لوارث» إلى أن يجيزه الورثة فإذا وجدت الإجازة فقد زال المانع فيأخذ الموصى له نصف المال بطريق الوصية، والإرث ينبغي عن المستحق بالوصية يبقى ما له النصف الباقي فيكون بين الاثنين نصفين بالميراث، فإن قيل: لماذا لم يجعل الميراث مقدما على الوصية للوارث حتى يأخذ نصف المال بالميراث والنصف الباقي بالوصية لإجازة كما قال في الزيادات في امرأة لا وارث لها إلا زوجها فأوصت له بنصف مالها، فإنه يأخذ النصف بالميراث، ثم النصف الباقي بالوصية قلنا: لأن هناك بعض المال فارغ عن الميراث، فإيجابها بالوصية ينصرف إلى ذلك الفاضل وها هنا جميع المال مشغول بالميراث، فليس البعض يصرف الإيجاب بالوصية إليه بأولى من البعض؛ فلهذا أخذ نصف المال بالوصية أولا.

Mas'alah: How is a bequest equivalent to an heir's share treated when within one-third of the estate?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=17)

أ . أن يكون نصيب هذا الوارث في حدود الثلث , أي ثلث أو ما دونه , وهنا نضيف سهام الوصية إلى مجموع أسهم الورثة وتقسم التركة تقسيما عاديا "على رأي الجمهور" .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all wealth to a non-heir and on conditional manumission after death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=824)

وان اوصى الرجل بماله لانسان ولا وارث له جاز ذلك في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وشريك ولا يجوز له فوق الثلث في قول الشافعي ومالك والاوزاعى قال واذا اوصى لعبده ان يخدم فلانا سنة ثم هو حر او قال هو حر بعد موتى بشهر او قال اعتقوه بعد موتى بشهر يقال للورثة اجيزوا الوصية والا فاعتقوه من الثلث فان اجازوا عتق بعد الشهر

Mas'alah: Is a bequest of up to one-third of the estate to a non-heir valid without the heirs' consent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2315)

(وبالثلث) أي وصحت الوصية بالثلث (للأجنبي) ولو لم يجز الورثة، لما أخرجه ابن

ماجه في «سننه» عن طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم». وكذا رواه البزار في «مسنده». ورواه الدارقطني عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم». وعليه إجماع الأمة.

***

Mas'alah: What is the ruling on a spouse bequeathing all or half their wealth to a stranger?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=382)

باب الوصايا وصية أحد الزوجين بكل ماله أو بنصفه لأجنبي 1569. ولو أن رجلا مات ولم يدع وارثا غير امرأته وأوصى بماله كله لرجل، فأجازت المرأة فالمال كله للموصا له، وإن لم تجز المرأة فلها سدس جميع المال، وخمسة أسداسه للموصا له، لأن الثلث يجوز للموصا له من غير إجازة المرأة وبقى الثلثان فللمرأة ربع ذلك.

Sub-topic – Consent of Heirs for Bequests to Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or a direct killer without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=733)

ولا لوارثه وقاتله مباشرة) لا تسببيا كما مر (إلا بإجازة ورثته) لقوله عليه الصلاة والسلام: لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه (وهم كبار) عقلاء فلم تجز إجازة صغير ومجنون وإجازة المريض كابتداء وصية، ولو أجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته (أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا) فتجوز بلا إجازة لانهما ليسا أهلا للعقوبة (

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a will during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1192)

"ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته" لأنها قبل ثبوت الحق إذ الحق يثبت عند الموت فكان لهم أن يردوه بعد وفاته، بخلاف ما بعد الموت لأنه بعد ثبوت الحق فليس لهم أن يرجعوا عنه، لأن الساقط متلاش. غاية الأمر أنه يستند عند الإجازة، لكن الاستناد يظهر في حق القائم وهذا قد مضى وتلاشى، ولأن الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق، فلو استند من كل وجه ينقلب حقيقة قبله، والرضا ببطلان الحق لا يكون رضا ببطلان الحقيقة وكذا إن كانت الوصية للوارث وأجازه البقية فحكمه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the effect of heirs' ratification of a bequest to an heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=941)

قال إلا أن تجيزها الورثة ويروى هذا الاستثناء فيما رويناه ولأن الامتناع لحقهم فتجوز بإجازتهم ولو أجاز بعض ورد بعض تجوز على المحيز بقدر حصته لولايته عليه وبطل في حق الراد

Mas'alah: When is the consent of heirs valid for a bequest to an heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=765)

(وتعتبر إجازتهم بعد موته) لأنه عند ذلك ثبت حقهم فيه لا قبله، وإنما يسقط الحق بعد ثبوته، فإذا أجازوه بعد الموت فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيصح، وكذلك الوصية للوارث إنما امتنعت لحق باقي الورثة ; لأن الوصية لا تجوز لوارث، قال - عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين» ، وفي رواية: «لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة» ، ولأنه حيف في الوصية لما مر، ولأنه تعلق به حق الجميع على ما بينا، فإذا خص به البعض يتأذى الباقي ويثير بينهم الحقد والضغائن ويفضي إلى قطيعة الرحم، فإذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فيجوز، فإن أجاز البعض ورد البعض جاز في حق المجيز بقدر نصيبه، وبطل في الباقي لولايته على نفسه دون غيره. وأما الوصية للقاتل فلا تجوز إذا وجد القتل مباشرة عمدا كان أو خطأ. قال - عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لقاتل» ، وكذا لو أوصى لرجل فقتله تبطل الوصية لما قلنا لأن نفاذ الوصية بعد الموت، فإذا أجازتها الورثة جازت. وقال أبو يوسف: لا تجوز عملا بإطلاق الحديث، ولأنه إنما لم تجز لجنايته وهي باقية. ولنا أن الامتناع لحق

الورثة لأن بطلانها نفع يرجع إليهم كبطلانها للوارث وبما زاد على الثلث، فإذا أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقهم فيسقط، وكلما توقف على إجازة الورثة فأجازوه

Mas'alah: Why must heirs' consent be given after the testator's death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=822)

وتعتبر إجازتهم بعد موته) لأنه عند ذلك ثبت حقهم فيه لا قبله ، وإنما يسقط الحق بعد ثبوته ، فإذا أجازوه بعد الموت فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيصح ، وكذلك الوصية للوارث إنما امتنعت لحق باقي الورثة ، لأن الوصية لا تجوز لوارث ، قال عليه الصلاة والسلام : ' لا وصية لوارث ولا إقرار بدين ' وفي رواية ' لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة ' ولأنه حيف في الوصية لما مر ، ولأنه تعلق به حق الجميع على ما بينا ، فإذا خص به البعض يتأذى الباقي ويثير بينهم الحقد والضغائن ويفضي إلى قطيعة الرحم ، فإذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فيجوز ، فإن أجاز البعض ورد البعض جاز في حق المجيز بقدر نصيبه ، وبطل في الباقي لولايته على نفسه دون غيره . وأما الوصية للقاتل فلا

"" "" "" صفحة رقم 71 "" "" "" تجوز إذا وجد القتل مباشرة عمدا كان أو خطأ . قال عليه الصلاة والسلام : ' لا وصية لقاتل ' وكذا لو أوصى لرجل فقتله تبطل الوصية لما قلنا لأن نفاذ الوصية بعد الموت ، فإذا أجازتها الورثة جازت . وقال أبو يوسف : لا تجوز عملا بإطلاق الحديث ، ولأنه إنما لم تجز لجنايته وهي باقية . ولنا أن الامتناع لحق الورثة لأن بطلانها نفع يرجع إليهم كبطلانها للوارث وبما زاد على الثلث ، فإذا

أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقهم فيسقط ، وكل ما توقف على إجازة الورثة فأجازوه فالموصى له يملكه من جهة الموصي لأن السبب صدر منه ، والإجازة رفع المانع كالمرتهن إذا أجاز بيع الرهن . قال : (

Mas'alah: Is a bequest to an heir valid without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=751)

(باب لا تصح الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة) الترمذي: عن عمرو بن خارجة عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه خطب على ناقته وأنا تحت (جرانها) وهي تقصع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر" . حديث حسن صحيح. الدارقطني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=752)

وعنه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" .

Mas'alah: Why is a bequest to an heir not void but subject to the consent of other heirs?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=328)

للحي لما قلنا كذا هذا وهذا غير سويد لأن الوصية للوارث ليست وصية باطلة بدليل أنه لو اتصلت بها الإجازة جازت والباطل لا يحتمل الجواز بالإجازة وبه تبين أن الوارث محل الوصية لأن التصرف المضاف إلى غير محله يكون باطلا دل أنه محل وأن الإضافة غليه وقعت صحيحة غلا أنها تبطل في حصة برد الباقين وإذا وقعت صحيحة فقد أوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث ثم بطلت الوصية في حق الوراث بالرد فبقيت في حق الأجنبي على حالها كما لو أدمى للأجنبي فرد أحدهما دون الآخر

Mas'alah: How is the final share of each heir determined when some accept and others reject a bequest to an heir?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=17)

وبعد ذلك يعامل كل وارث على أساس موقفه من الزيادة , فيكون نصيب كل وارث نهائيا على النحو الأتي : نصيب بنات الأم السبعة على أساس الرفض = 30240 دينار أردني . نصيب الجدات على أساس القبول = 720 دينار أردني . نصيب الزوجات "زوجتين فقط على أساس أن الثالثة موصى لها وقبلت الوصية" على أساس الرفض = 15120 دينار أردني . نصيب الشقيق والشقيقات على أساس الرفض = 22680دينار أردني . مجموع أنصبة الورثة على الترتيب = 30240 + 720+ 15120 + 22680 = 68760 دينار أردني . قيمة الوصية للموصى لها "الزوجة الثالثة" =

90720 – 68760 = 21960 دينار أردني . نصيب الزوجة الموصى لها = 21960 "بالوصية" + 7560 "فرضا" = 29520 دينار أردني .

Mas'alah: How is a bequest equivalent to an heir's share executed when all heirs accept?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=18)

مثال1/ توفي رجل وترك , زوجته , بنته , أخته من أبيه , وقد أوصى لصديقه بمثل نصيب بنته , وقد قبل جميع الورثة هذه الزيادة , وان مجموع تركته يبلغ 32000 دينار أردني . الحل / زوجة ... بنت ... أخت لأب ... أصل المسألة 8 1/8 ... 1/2 ... ع مع الغير 1 . .. 4 ... 3 مقدار الوصية للموصى له = 1/2 × 32000 = 16000 دينار أردني. الباقي بعد استخراج الوصية = 32000 – 16000 = 16000 دينار أردني . قيمة السهم لكل وارث = 16000 ÷ 8 = 2000 دينار أردني . نصيب الزوجة = 1 × 2000 = 2000 دينار أردني . نصيب البنت = 4 × 2000 = 8000 دينار أردني . نصيب الأخت لأب = 3 × 2000 = 6000 دينار أردني .

Mas'alah: Does the exclusion of an heir from a bequest also apply to those prevented from inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=270)

قوله: (كما يفيده عموم قوله والوارث) أي يفيد عدم دخولهم، ولو ممنوعين لأنه لو

كانت العلة فيه كونهم وارثين لم احتيج التنصيص على عدم دخولهم، إذ هم يخرجون بقوله والوارث لأنه يشملهم بعمومه، فلما لم يكتف بذلك ونص على إخراجهم علمنا أنه أراد أنهم لا يدخلون سواء كانوا وارثين أو ممنوعين، فافهم.

Mas'alah: Does the heirs' ratification make a bequest to a murderer valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1736)

[مسألة:] وقال أبو جعفر: (فإن أجازها الورثة: حازت في قول أبي حنيفة ومحمد، كما لو أجازوا الوصية للوارث جازت. وقال أبو يوسف: لا تجوز لقاتل وصية وإن أجازها الورثة) . وذلك لأن جعل حرمان ميراثه ووصيته عقوبة له على قتله، لا لأجل حق الورثة، فلا تأثير لإجازة الورثة فيها.

وأما الوارث فإنما منع الوصية؛ لأنه قد استحق الميراث، فلا يجوز تفضيله على سائر الورثة على ما سمي له من الميراث، لدخول النقص والضرر عليهم ممن قد شاركهم في ميراثهم، فإن أجازتها الورثة: جازت؛ لأن ذلك كان حقا لهم، فرضوا بإسقاطه.

Mas'alah: Does a bequest to a murderer become valid if the heirs consent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=954)

ولو أجاز الورثة يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لأنه لا يجوز لحق الورثة فيجوز بإجازتهم كما في وصية الوارث

Sub–topic – Bequests When Only a Spouse is Heir

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has no heir other than the legatee?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=733)

أو لم يكن له وارث سواه) كما في الخانية: أي سوى الموصى له القاتل أو الوارث، حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية، ابن كمال. زاد في المحبية: فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل. قلت: وإنما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج إلى الوصية لانه يرث الكل برد أو رحم، وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية، وفي فت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property when only a spouse remains as heir?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=733)

اوى النوازل: أوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا إلا امرأته، فإن لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له، لان له الثلث بلا إجازة فيبقى الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل، ولو كان مكانها زوج فإن لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له (

Mas'alah: What is the ruling on a spouse bequeathing to the other spouse when there is another heir?

Source Book: Al–Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

للزوج أن يوصي لزوجته , وللزوجة أن توصي لزوجها , إن لم يكن لأي منهما وارث آخر , فان كان لأي منهما وارث آخر توقف نفاذ الوصية الصادرة عن أي منهما على إجازة ذلك الوارث .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's bequest of her property to her husband?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=204)

وفي الزيادات المرأة إذا أوصت بنصف مالها أو كل مالها للزوج المال كله له النصف بحكم الإرث والنصف بحكم الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a spouse when there is no other heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=864)

قوله: (أو أوصى لزوجته) يعني ولم يكن له وارث آخر، وكذا في عكسه كما في الشرنبلالية، وفي بعض النسخ وأوصى بدون ألف، وهي الاولى لانه تصوير للوصية للوارث الذي ليس له وارث غيره، وذلك لا يتصور بغير أحد الزوجين لما قاله من أن غيرهما فرضا وردا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's bequest of all her wealth to a stranger when only her husband inherits?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=382)

1570. ولو أن امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وأوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصا له ثلثاه، وإن أجاز الزوج فالمال كله للموصا له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half the wealth when the only heir is the husband?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=382)

1571. ولو أوصت لرجل بنصف مالها وليس لها ورثة سوى زوجها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث وبقى السدس لبيت المال.

Sub-topic – Bequests to Heirs and Strangers Combined

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger and an heir, or to a killer of the testator?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=738)

ولاجنبي ووراثة أو قاتله نصف الوصية وبطل للوارث والقاتل) لانهما من أهل الوصية على ما مر، ولذا تصح بإجارة الوارث (بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه ولاجنبي) حيث (لا يصح في حق الاجنبي أيضا) لانه إقرار بعقد سابق بينهما، فإذا لغا بعضه لغا باقيه ضرورة. قيل: هذا إذا تصادقا،

Mas'alah: How is a bequest to a stranger and to the killer distributed when there is a husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3008)

وإذا ماتت امرأة، وتركت زوجها، وأوصت لأجنبي بثلث مالها، ولقاتلها بمالها للزوج ثلثاه، والثلث الباقي بين الأجنبي والقاتل أثلاثا عند محمد للقاتل منه سهمان، ويكون المال كله من تسعة للأجنبي أولا ثلاثة، وللزوج ثلاثة للأجنبي سهم، وللقاتل سهمان، وعند محمد الباقي بينهما نصفين لأن عنده القاتل لا يضرب بما صار مستحقا للزوج بالميراث، وإنما يضرب بما بقي، وهو الثلث، وللأجنبي كذلك فصار الثلث بينهما نصفين، والقسمة من ستة للأجنبي النصف ثلاثة، وللزوج سهمان، وللقاتل سهم، وعند أبي يوسف لا تجوز الوصية للقاتل أبدا، وإن لم يكن وارث، وتبين أنها إذا لم يكن لها

وارث غير الزوج جاز إقرارها لأن المانع من صحة إقرار المريض لوارثه حق سائر الورثة حتى لو صدقوه كان الإقرار صحيحا، وقد فقد المانع هذا لانعدام الوارث لها فصح إقرارها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger and an heir together?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3012)

قال – رحمه الله – (ولأجنبي ووارثه له نصف الوصية، وبطل وصيته للوارث) أي إذا أوصى لأجنبي ووارثه كان للأجنبي نصف الوصية، وبطلت للوارث لأنه أوصى بما يملك وبما لا يملك فصح فيما يملك، وبطل في الآخر بخلاف ما إذا أوصى لحي وميت حيث يكون الكل للحي لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا تصح، وبخلاف الوارث فإنه من أهلها، ولهذا تصح بإجازة الورثة فافترقا، وعلى هذا إذا أوصى للقاتل والأجنبي وهذا بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه، ولأجنبي حيث لا تصح في حق الأجنبي أيضا لأن الوصية إنشاء تصرف، وهو تمليك مبتدأ لهما، والشركة تثبت حكما للتمليك فتصح في حق من يستحقه دون الآخر لأن بطلان التمليك لأحدهما لا يوجب بطلان التمليك من الآخر أما الإقرار بها إخبارا عن كائن، وقد أخبر بوصف الشركة في الماضي ولا وجه إلى إثباته بدون هذا الوصف لأنه خلاف ما أخبر به ولا إلى إثبات هذا الوصف لأنه يصير الوارث فيه شريكا، ولأنه لو قبض الأجنبي شيئا كان للوارث أن يشاركه فيه فيبطل في ذلك القدر فلا يكون مفيدا قال في النهاية قال التمرتاشي: هذا إذا تصادقا أما إذا أنكر الأجنبي شركة الوارث أو أنكر الوارث شركة الأجنبي فإنه يصح إقراره في صحة الأجنبي عند محمد لأن الوارث مقر ببطلان حقه، وبطلان حق شريكه

فيبطل في حقه ولا يبطل في حق الآخر. وعندهما يبطل في الكل لأن حق الوارث لم يتميز عن حق الأجنبي، وإنما أوجبه مشتركا بينهما كما بينا،

Mas'alah: What are the categories of bequests involving strangers and heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3012)

وفي المبسوط مسائله على فصول أحدها في الوصية لأجنبي ولوارثه، والثاني في الوصية للأجنبي مع أحد الزوجين، والثالث في الوصية للأجنبي وللقاتل، والرابع في الوصية بالبيع من الوارث أو من الأجنبي رجل أوصى لأجنبي، ولوارثه فللأجنبي نصف الوصية لأن الإيصاء ابتداء إيجاب، وقد أضيف إلى ما يملكه، وإلى ما لا يملكه فيصح فيما يملكه، ويبطل فيما لا يملكه، ولم يبطل هذا ببطلان الآخر لأن الشركة بينهما في حكم الإيجاب، وببطلان بعض الحكم لا يبطل الإيجاب بخلاف ما لو أقر المريض لأجنبي، ولوارثه في كلام واحد حيث يبطل الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الاشتراك هناك يخبر عنه لأن الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both a stranger and an heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6904)

قال: ومن أوصى لأجنبي ولوارثه فللأجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث؛ لأنه أوصى بما يملك الإيصاء به وبما لا يملك، فصح في الأول وبطل في الثاني. بخلاف ما إذا أوصى لحي وميت؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاحما، فيكون الكل

للحي والوارث من أهلها، ولهذا تصح بإجازة الورثة فافترقا، [البناية] م: (وهذا) ش: أي دين فلان م: (مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم، وفي الإفراز فائدة أخرى، وهو أن أحد الفريقين قد يكون أعلم بمقدار هذا الحق وأبصر به) ش: أي هذا الحق م: (والآخر) ش: أي الفريق الآخر م: (ألد خصاما) ش: أي شديد بين في الخصومة م: (وعساهم) ش: أي لعلهم، أي الفريق الورثة وأصحاب الوصايا م:

(يختلفون في الفضل إذا ادعاه الخصم، وبعد الإفراز يصح إقرار كل واحد فيما في يده من غير منازعة) . م: (وإذا عزل يقال لأصحاب الوصايا: صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة: صدقوه فيما شئتم؛ لأن هذا دين في حق المستحق) ش: أي المقر له م: (وصية في حق التنفيذ، فإذا أقر كل فريق بشيء ظهر أن في التركة دينا شائعا في النصيبين، فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا، والورثة بثلثي ما أقروا تنفيذا لإقرار كل فريق في قدر حقه، وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم إن ادعى المقر له زيادة على ذلك؛ لأنه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره) ش: أي بين المقر له وبين غيره، وهو الميت. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن أوصى لأجنبي ولوارثه فللأجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث؛ لأنه أوصى بما يملك الإيصاء به وبما لا يملك، فصح في الأول) ش: أي فيما يملك م: (وبطل في الثاني) ش: أي فيما لا يملك، وبه قالت الأئمة الثلاثة وأبو ثور – رحمهم الله –. م: (بخلاف ما إذا أوصى لحي وميت؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاحما، فيكون الكل للحي والوارث من أهلها) ش: أي من أهل الوصية م: (ولهذا تصح بإجازة الورثة فافترقا) ش:

Mas'alah: How is the share calculated when a man bequeaths to one of his sons a complete quarter of his share and a third of the remaining third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2829)

وتخريج المسألة على طريق الكتاب أن تقول: إن المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فإذا أوصى لأحدهم بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تصح إلا بإجازة الورثة فإذا أجازوا فالسبيل أن تطرح نصيب الابن الموصى له، وهو سهم تبقى أربعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة، ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو النصيب فإذا رفعت إلى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان بقي واحد فعرفنا أن وصيته بتكملة الربع واحد، فإذا رفعت ذلك السهم من ثلث أربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضمهما إلى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن سهمان مثل النصيب فإذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين إلى السهم الذي أخذه بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to both a stranger and an heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1201)

قال: "ومن أوصى لأجنبي ولوارثه فللأجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث" لأنه أوصى بما يملك الإيصاء به وبما لا يملك فصح في الأول وبطل في الثاني، بخلاف ما إذا أوصى لحي وميت لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من أهلها ولهذا تصح بإجازة الورثة فافترقا، وعلى هذا إذا أوصى للقاتل وللأجنبي، وهذا بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق

الأجنبي أيضا، لأن الوصية إنشاء تصرف والشركة تثبت حكما له فتصح في حق من يستحقه منهما وأما الإقرار فإخبار عن كائن، وقد أخبر بوصف الشركة في الماضي، ولا وجه إلى إثباته بدون هذا الوصف لأنه خلاف ما أخبر به، ولها إلى إثبات الوصف لأنه يصير الوارث فيه شريكا ولأنه لو قبض الأجنبي شيئا كان للوارث أن يشاركه فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض ويشاركه الوارث حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا وفي الإنشاء حصة أحدهما ممتازة عن حصة الآخر بقاء وبطلانا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both a non-heir and an heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=949)

قال ومن أوصى لأجنبي ولوارثه فللأجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث لأنه أوصى بما يملك الإيصاء به وبما لا يملك فصح في الأول وبطل في الثاني بخلاف ما إذا أوصى لحي وميت لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من أهلها ولهذا تصح بإجازة الورثة فافترقا وعلى هذا إذا أوصى للقاتل وللأجنبي وهذا بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق الأجنبي أيضا لآن الوصية إنشاء تصرف والشركة تثبت حكما له فتصح في حق من يستحقه منهما وأما الإقرار فإخبار عن كائن وقد أخبر بوصف الشركة في الماضي ولا وجه إلى إثباته بدون هذا الوصف لأنه خلاف ما أخبر به ولا إلى إثبات الوصف لأنه يصير الوارث فيه شريكا ولأنه لو قبض الأجنبي شيئا كان للوارث أن يشاركه فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض ويشاركه الوارث حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا وفي الإنشاء حصة أحدهما ممتازة عن حصة الآخر بقاء وبطلانا

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths to both a stranger and an heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=778)

وإن أوصى لأجنبي ووارث فالنصف للأجنبي وبطل نصف الوارث. [الاختيار لتعليل المختار] الذي هو محلها من غير إضرار بالورثة فينفذ. (وإن لم يخرج من العين أخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها) لأن التركة مشتركة بينهم فيشتركان في العين والدين بقدر حصصهما ; لأن العين خير من الدين، فلو اختص به أحدهما تضرر الآخر فكان العدل فيما ذكرنا. قال: (ومن أوصى بثلثه لفلان وللمساكين، فنصفه لفلان ونصفه للمساكين) وقال محمد ثلثاه للمساكين، وأصله أن اسم المساكين عنده يتناول الاثنين فصاعدا ; لأن الوصية أخت الميراث، والجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعدا فكذا هذا. وعندهما يتناول الواحد فصاعدا ; لأن الألف واللام تقتضي الجنس، ومتى تعذر الصرف إلى الجنس يصرف إلى الأدنى وهو واحد كاليمين في شرب الماء وتزويج النساء وكلام الناس فإنه يحنث بشرب قطرة وتزويج امرأة وكلام واحد، وههنا تعذر صرفه إلى الجنس؛ لأنهم لا يحصون فيصرف إلى الأدنى وهو الواحد، وعلى هذا لو أوصى بثلثه للمساكين فعند محمد لا يجوز صرفه إلى واحد. وعندهما يجوز لما مر. ولو أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين قال أبو حنيفة – رحمه الله: سهم لفلان وسهم للمساكين وسهم للفقراء ; لأن الفقراء والمساكين صنفان فكأنه أوصى لثلاثة. وعند أبي يوسف – رحمه الله: سهم لفلان وسهم للفقراء والمساكين؛ لأنهما صنف واحد من حيث المعنى، إذ كل واحد من الاسمين ينبئ عن الحاجة. وعند محمد – رحمه الله: يقسم على خمسة أسهم: سهم لفلان، ولكل صنف سهمان لما مر. قال: (ولو أوصى لرجلين كل واحد منهما بمائة ثم قال لآخر: أشركتك معهما فله ثلث كل مائة) تحقيقا للشركة، إذ الشركة تقتضي

المساواة. ولو أوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين ثم قال لآخر: أشركتك معهما، فله نصف ما لكل واحد ; لأنه تعذر المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواة كل واحد منهما عملا بلفظ الشركة بقدر الإمكان. قال: (ولو قال لورثته: لفلان علي دين فصدقوه يصدق إلى الثلث) أي إذا ادعى أكثر من ذلك وكذبه الورثة لأنه إقرار بمجهول فلا يصح إلا بالبيان، فعلمنا أنه قصد تقديمه على الورثة فأمضينا قصده وجعلناه وصية فتكون مقدرة بالثلث. قال: (وإن أوصى لأجنبي ووارث فالنصف للأجنبي وبطل نصف الوارث)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both a non-heir and an heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=835)

قال : (وإن أوصى لأجنبي ووارث فالنصف للأجنبي وبطل نصف الوارث) لأنه أوصى بما يملك وما لا يملك فيصح فيما يملك

"" "" "" صفحة رقم 84 "" "" "" وتبطل في الآخر ، بخلاف الوصية للحي والميت لأن الميت ليس أهلا للتمليك فلا يكون مزاحما . أما الوارث أهل حتى يصح بإجازة باقي الورثة فيصلح مزاحما .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both a stranger and an heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4974)

قال (ومن أوصى لأجنبي ولوارثه فللأجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث) لأنه أوصى بما يملك الإيصاء به وبما لا يملك فصح في الأول وبطل في الثاني، بخلاف ما إذا أوصى لحي وميت لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من أهلها ولهذا تصح بإجازة الورثة فافترقا، وعلى هذا إذا أوصى للقاتل وللأجنبي، وهذا بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق الأجنبي أيضا، لأن الوصية إنشاء تصرف والشركة تثبت حكما له فتصح في حق من يستحقه منهما وأما الإقرار فإخبار عن كائن، وقد أخبر بوصف الشركة في الماضي، ولا وجه إلى إثباته بدون هذا الوصف لأنه خلاف ما أخبر به، ولها إلى إثبات الوصف لأنه يصير الوارث فيه شريكا ولأنه لو قبض الأجنبي شيئا كان للوارث أن يشاركه فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض ويشاركه الوارث حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا وفي الإنشاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=456)

رجل أوصى لوارث ولأجنبي فإنه للأجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث رجل له ثلاثة أثواب جيد ووسط وردي فأوصى بكل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir together?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5529)

(قال – رحمه الله –) قد بينا أن الوصية للوارث لا تجوز بدون إجازة الورثة لقوله – عليه السلام: «لا وصية لوارث إلى أن يجيزه الورثة»، فإن أوصى لبعض ورثته ولأجنبي جازت حصة

الأجنبي وبطلت حصة الوارث؛ لأن الإيجاب تناولها بدليل أن عند إجازة الورثة تم الاستحقاق لهما فبطلانه في حصة الوارث بعدم الإجازة لا يبطل حصة الأجنبي ولا يزيد في نصيبه بخلاف الوصية لحي وميت فالإيجاب في حق الميت غير صحيح أصلا، وهذا بخلاف الإقرار لوارثه ولأجنبي؛ لأن الإقرار إخبار عن واجب سابق، وقد أقر بالمال مشتركا بينهما ولا يمكن إثباته بهذه الصفة لما فيه من منفعة الوارث والوصية إيجاب مبتدأ، وإنما يتناول إيجابه نصف الثلث في حق كل واحد منهما فأمكن تصحيحه في نصيب الأجنبي كما أوجبه الموصي له، وعلى هذا الوصية للقاتل وللأجنبي مع الإقرار لهما؛ لأن صفة القتل في المنع عن الوصية والإقرار كصفة الوراثة على ما نبينه.

Mas'alah: How is the circularity between inheritance and bequest resolved for a purchased slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5555)

لو أوجبنا عليه السعاية في قيمته كان مكاتبا؛ لأن المستسعى في بدل رقبته عنده مكاتب، والمكاتب لا يرث فيجب تنفيذ الوصية له، وإذا أنفذنا الوصية له، وأسقطنا عنه السعاية صار وارثا لا يزال يدور هكذا، وقطع الدور واجب فيجمع له بين الميراث والوصية لضرورة الدور؛ لأن ثبوت الوصية للوارث أسهل من إبطال ميراثه. (ألا ترى) أن الميراث لا يرتد برد أحد فإنه واجب بإيجاب الله تعالى والوصية للوارث تصح عند

إجازة الورثة؛ فلهذه الضرورة جمعنا له بين الوصية والميراث، وهو نظير جواز تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث لضرورة الدور، وقد بينا ذلك في كتاب الهبة أنه قد تنفذ الهبة في ثلث المال لضرورة الدور، والوصية للوارث بمنزلة الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث.

Mas'alah: How is the share calculated when a bequest is made to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5767)

ولو ترك خمسة بنين وأوصى لأحدهم بكمال الثلث مع نفسه وأوصى لأجنبي بثلث ما بقي من الثلث فإن الأجنبي يأخذ سبع جميع المال؛ لأنه لا مزاحمة للوصية للوارث مع الوصية للأجنبي، فيأخذ الأجنبي كمال حقه كأنه لم يوص لأحد غيره، وثلث ما بقي من الثلث هو الثلث إذا لم يكن هناك وصية أخرى. (ألا ترى) أنه لو أوصي له بما بقي له من الثلث ولم يوص لغيره بشيء استحق جميع الثلث، فكذلك هاهنا يستحق ثلث المال، ثم إن أجازوا فلوارث الموصى له يأخذ مما بقي كمال حقه الثلث مع نصيبه بين جميع المال، وذلك ثلاثة أسهم من تسعة، فإذا أخذ هو ثلاثة وللأجنبي سهم يبقى خمسة فتقسم بين البنين بالسوية أرباعا، انكسر بالأرباع فاضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين: للأجنبي أربعة، وللوارث اثنا عشر يبقى عشرون بين البنين الأربعة لكل واحد منهم خمسة، فتبين أن الميراث للابن الموصى له خمسة، والوصية له سبعة، وقد استحق ذلك بإجازة الورثة.

Mas'alah: How is the share calculated when a bequest is made to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5767)

ولو أوصى لأحد ورثته بثلث ماله ولأجنبي بما بقي من ثلثه فأجازت الورثة أو لم يجيزوا أخذ الأجنبي ثلث جميع المال؛ لأن الوصية للوارث غير معتبرة في مزاحمة الأجنبي فكأنه أوصى للأجنبي بما بقي من ثلثه، وهو بهذا اللفظ يستحق جميع الثلث كما يستحق العصبة جميع المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض، ثم الباقي بينهم على الميراث إن لم يجيزوا، فإن أجازوا أخذ الوارث الموصى له ثلث جميع المال من الباقي باعتبار إجازتهم، والباقي بينهم على الميراث ،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a stranger when other heirs reject it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=327)

ولو أولصى بثلث ماله لبعض ورثته ولأجنبي فإن أجاز بقية الورثة جازت الوصية لهما جميعا وكان الثلث بين الأجنبي وبين الوارث نصفين وإن ردوا جازت في حصة الأجنبي وبطلت في حصة الوارث وقال بعض الناس يصرف كله إلى الأجنبي لأنالوارث ليس أعجل للوصية فالتحقت الإضافة إليه بالعدم كما لو أوصى لحي وميت أن الوصية كلها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=857)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a stranger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=857)

وفي بألف لوارث وأجنبي له نصفه وخاب الوارث) يعني إذا أوصى لوارثه ولأجنبي فللأجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث لأنه أوصى بما يملك الإيصاء به وبما لا يملك فصح في الأول لا الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both a stranger and an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5077)

قال (ومن أوصى لأجنبي ولوارثه فللأجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث) لأنه أوصى بما يملك الإيصاء به وبما لا يملك فصح في الأول وبطل في الثاني، بخلاف ما إذا أوصى لحي وميت لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من أهلها ولهذا تصح بإجازة الورثة فافترقا، وعلى هذا إذا أوصى للقاتل وللأجنبي، وهذا بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق الأجنبي أيضا، لأن الوصية إنشاء تصرف والشركة تثبت حكما له فتصح في حق من يستحقه منهما وأما الإقرار فإخبار عن كائن، وقد أخبر بوصف الشركة في الماضي، ولا وجه إلى إثباته بدون هذا الوصف لأنه خلاف ما أخبر به، ولا إلى إثبات الوصف لأنه يصير الوارث فيه شريكا ولأنه لو قبض الأجنبي شيئا كان للوارث أن يشاركه فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض ويشاركه الوارث حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا وفي الإنشاء [فتح القدير] بتصديقهم المدعي فيما شاء، ولا يضر بذلك عدم بقاء ذلك الثلث

في أيديهم من جهة العزل والإفراز، ولئن سلم عدم بقاء ذلك الثلث المخصوص في أيديهم من كل الوجوه حتى من جهة جواز تصرفهم فيه بتصديقهم المدعي أيضا فيكفي جواز التصرف لهم في مطلق الثلث الشائع في جميع المال، وعن هذا قالوا: إن هذا تصرف يشبه الإقرار والوصية، فباعتبار شبه الوصية لا يصدق في الزيادة على الثلث، وباعتبار شبه الإقرار يجعل شائعا في الأثلاث ولا يخص بالثلث الذي لأصحاب الوصايا عملا بالشبهين تأمل ترشد. (قوله وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم إن ادعى المقر له زيادة على ذلك) قال بعض المتأخرين: ينبغي أن لا يحلف الورثة إذا بلغ ما أخذ من الفريقين ثلث المال إن كان ما ادعاه زائدا عليه ويحلف أصحاب الوصايا لبقاء شيء من الثلث في أيديهم فتأمل اهـ. أقول: ليس هذا بكلام صحيح. أما قوله ينبغي أن لا يحلف الورثة إذا بلغ ما أخذ من الفريقين ثلث المال إن كان ما ادعاه زائدا عليه فلأن تحليف الورثة فيما إذا كان ما ادعاه زائدا على الثلث ليس بموجب هذه المسألة، بل لكون المدعي هناك ممن يدعي حقا لنفسه من تركة الميت، ولا ريب أن ادعاء ما زاد على الثلث من تركة الميت لا يمنع صحة الدعوى، فإذا صحت الدعوى فلا جرم يحلف الورثة إذا أنكروا. وأما قوله ويحلف أصحاب الوصايا لبقاء شيء من الثلث في أيديهم فلأن دعوى الدين لا تختص بالثلث الذي في أيدي أصحاب الوصايا، بل يختص بثلث مال الميت مطلقا والمدعي فيما إذا ادعى زائدا على الثلث إنما يدعي الدين في حق

حصة أحدهما ممتازة عن حصة الآخر بقاء وبطلانا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both an heir and a non-heir?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=202)

رجل أوصى لوارثه وللأجنبي فللأجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو أوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض إذا أقر لوارثه وللأجنبي بدين بطل ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item to both an heir and a non-heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1460)

(وإن أوصى بعين لوارثه ولأجنبي فللأجنبي نصفها) أي نصف العين (ولا شيء للوارث) ؛ لأنه أوصى بما يملك وبما لا يملك

Mas'alah: How does a bequest to a living person and a dead person differ from one to an heir and a non-heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1461)

فصح فيما يملك وبطل في الآخر بخلاف ما لو أوصى لحي وميت حيث يكون الكل للحي؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاحما والوارث من أهلها ولهذا تصح بإجازة الورثة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger and an heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1775)

مسألة: [أوصى بثلث ماله لأجنبي ولأحد ورثته] قال أبو جعفر: (وإذا أوصى بثلثة لأجنبي ولأحد ورثته: فللأجنبي نصف الثلث) . لأن الوصية للوارث واقعة، وتلحقها الإجازة من بقية الورثة. مسألة: قال: (ووصي الجد بمنزلة الجد) . لأنه قائم مقامه، فيجوز تصرفه حسبما كان يتصرف الجد، كما أن وصي الأب بمنزلة الأب في التصرف، كذلك الجد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item to both an heir and a non-heir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4588)

]. (وبعين لوارث [(1)] (2) وأجنبي، له نصف، وخاب الوارث)(3)، وإنما يكون للأجنبي النصف؛ لأن الوارث أهل الوصية بخلاف ما إذا أوصى به للحي والميت، فإن الميت ليس بأهل. (1) قوله: وبعين الوارث... الخ؛ أي إن أوصى بشيء معين لوارث وأجنبي، فللأجنبي نصف ذلك الشيء، وخاب الوارث: أي قطع الرجاء من الوصية؛ لبطلانها في حقه، وإنما يكون النصف للأجنبي؛ لأن الوارث أهل الوصية: أي يصلح أن يكون مالكا بخلاف ما إذا أوصى به للحي والميت، حيث يكون كل الوصية للحي؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح أن يكون مزاحما للحي، والوارث من أهلها، ولهذا تصح الوصية للوارث بإجازة الورثة، وعلى هذا إذا أوصى للقاتل والأجنبي؛ فللأجنبي نصف الوصية، وتبطل الوصية للقاتل، وهذا بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه، وللأجنبي حيث لا يصح في حق الأجنبي أيضا، كما لا يصح في حق الوارث. كذا في الشروح. (2) في أ: الوارث. (3) أي إن أوصى بشيء معين لوارث وأجنبي، فللأجنبي نصف ذلك الشيء، وخاب الوارث: أي قطع الرجاء من الوصية؛ لبطلانها في حقه،

وإنما يكون النصف للأجنبي؛ لأن الوارث أهل الوصية: أي يصلح أن يكون مالكا.
ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 202)

Sub-topic – Disputes Among Heirs Over Bequests

Mas'alah: What is the ruling if one of two partners denies the other's share in a bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=739)

فإن أنكر أحدهما شركة الآخر صح إقراره في حصة الاجنبي عند محمد، وعندهما: تبطل في الكل لما قلنا. زيلعي.

Mas'alah: What is the legal principle regarding certainty not being overridden by doubt in bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4975)

[العناية] يقول: هذا الإقرار بالنظر إلى الأجنبي صحيح، وبالنظر إلى الوارث غير صحيح، فما وجه ترجيح جهة الفساد بحيث تعدى إلى إبطال حق الغير؟ فالجواب أن وجه ذلك هو القاعدة المستمرة وهي أن اليقين لا يزول بالشك. وتقريره أن حصة كل منهما غير ممتازة عن غيرها، ففي كل جزء فرضته يشتركان فيثبت للأجنبي الملك فيه بالنظر إلى صحة الإقرار له ولا يثبت بالنظر إلى الوارث ولم يكن له ملك قبل الإقرار فلا يثبت بالشك. وقوله (بقاء وبطلانا) أي: بقاء في حق الأجنبي وبطلانا في حق الوارث يعني تبقى الوصية صحيحة في حق الأجنبي وتبطل في حق الوارث لامتياز حصة كل منهما عن حصة الآخر.

Mas'alah: Why can heirs pay a creditor from their own wealth but not a missing heir or legatee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3199)

والفرق: أن حق الوارث والموصى له بالثلث أو الربع في عين التركة، فإذا أرادوا أن يعطوا حقه من مالهم فقد قصدوا شراء نصيبه من التركة فلا يصح إلا برضاه، ألا ترى أن في الابتداء لو أرادت الورثة أن يقتسموا جميع التركة فيما بينهم، ويقضوا حق وارث آخر وحق الموصى له بالثلث والربع من مالهم ليس لهم ذلك وطريقه ما قلنا، أما حق الغريم والموصى له بألف من ماله ليس في عين التركة بل في معنى التركة من حيث الاستيفاء من مال التركة، وأيضا حقهم من التركة ومن مال الوارث سواء. ألا ترى أن في الابتداء لو أردوا أن يقسموا جميع التركة بينهم ويقضوا حقهما من مالهم كان لهم ذلك كذا ها هنا.

Mas'alah: How is a dispute over the timing of manumission resolved in a bequest case?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=329)

أوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه يعني إذا أوصى رجل له ورث لزيد بثلث ماله وترك عبدا فأقر كل من الوارث وزيد أنه أعتقه لكن ادعى زيد إعتاقه في صحته ليلا يكون وصية تنفذ من الثلث وادعى الوارث إعتاقه في مرضه ليكون وصية صدق الوارث وحرز زيد لأن الموصي ه يدعي استحقاقه ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لأنالاعتقاق في الصحة ليس بوصيته ولهذا ينفذ من جميع

المال والوارث ينكره لأن مدعاه العتق في المرض وهو وصيته أيضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر لا مع اليمين إلا أن يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد إذ لا مزاحم

Mas'alah: What is the ruling on a claim of bequest by an heir after acknowledging inheritance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=484)

وكذلك ورثة أقروا جميعا أن هذه المواضع ميراث بيننا عن أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لأبني الصغير فلان وأقام البينة تقبل بينته *

Mas'alah: Is the heir permitted to sell two-thirds of the house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=245)

قوله: (له ذلك) أي للوارث بيع ثلثيها.

Sub-topic – Bequests by a Musta'min (Non-Muslim in Dar al-Islam)

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's bequest of all his wealth to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

)

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's bequest of all his wealth to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

كوصية حربي مستأمن) لا وارث له هنا (بكل ماله لمسلم أو ذمي) كذا في الوقاية، ولا عبرة بمن ثمة لانهم أموات في حقنا. ولو أوصى بنصفه مثلا نفذورد باقيخ لورثته لا إرثا، بل لانه لا مستحق له في دارنا، وكذا لو أوصى لمستأمن مثله. ولو أعتق عبده عند الموت أو دبر نفذ من الكل لما قلنا. ولو أوصى له مسلم أو ذمي جاز على الاظهر. زيلعي.

Sub-topic – Bequests to a Killer of the Testator

Mas'alah: What is the ruling on bequest to an heir or a killer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4097)

ولا لوارثه وقاتله مباشرة) [رد المحتار] إذا قال: أوصيت بهذه الأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء أيضا، وهو منقطع بمعنى لكن لأن الحمل لا يتناوله اسم الأمة لفظا وإنما يستحق بالإطلاق تبعا وتمامه في العناية (قوله صح استثناؤه منه) أي والحمل يصح إفراده بالوصية فكذا استثناؤه منها زيلعي (قوله لا حربي في داره) أي وإن أجازت الورثة لنهينا عن برهم بقوله تعالى {إنما ينهاكم الله} [الممتحنة: 9] الآية فعدم الجواز لحق الشرع لا لحق الورثة، بخلاف الورثة للوارث أو للأجنبي بما زاد على الثلث فإنه لحق الوراثة، ولأن الحربي في داره كالميت في حقنا والوصية للميت باطلة، ونص محمد في الأصل على عدم جواز الوصية للحربي صريحا وكذا في الجامع الصغير، وذكر شراحه أن في السير الكبير ما يدل على الجواز ورده العلامة قاضي زاده بأن لفظ السير الكبير: لو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز، واعترضه في العزيمة بأن ناقلي الجواز مؤتمنون في الأخذ والنقل، وذكر العلامة جوي زاده أن مرادهم بما يدل على الجواز ما ذكره في شرح السير الكبير للسرخسي بقوله: لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا. واستدل عليه بأحاديث منها «أنه بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء

أهل مكة فقبل ذلك أبو سفيان وأبى صفوان» ، قال وبه نأخذ ولأن صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفي كل دين والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق قال – صلى الله عليه وسلم – «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا اهـ. فالخلاف في جواز صلة الحربي وعدمه لا في جواز الوصية وعدمه اهـ ملخصا وتمامه في الشرنبلالي. والحاصل: أن التعليل بأن الحربي كالميت اقتضى عدم جواز الوصية له والتعليل بالنهي اقتضى عدم جواز كل من الوصية والصلة، وما في السير دل على جواز الصلة دون الوصية خلافا لما فهمه شراح الجامع، فصار الخلاف في جواز الصلة فقط. أقول: وقد رأيت نصي الإمام محمد على جواز الهدية حيث قال في موطئه في باب ما يكره من لبس الحرير والديباج ولا بأس أيضا بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ (قوله لأن المستأمن كالذمي) فإذا أوصى لمسلم أو ذمي بجميع ماله جاز كما مر ويأتي تمامه (قوله كما أفاده المنلا) في بعض النسخ المنلا خسرو (قوله ولا لوارثه) أي الوارث وقت الموت كما مر بيانه قال القهستاني: واعلم أن الناطفي ذكر عن بعض أشياخه أن المريض إذا عين لواحد من الورثة شيئا كالدار على أن لا يكون له في سائر التركة حق يجوز، وقيل هذا إذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر اهـ. قلت: وحكى القولين في جامع الفصولين فقال: قيل جاز وبه أفتى بعضهم وقيل لا اهـ. [فرع] قال في البزازية وفي العتابي: اجتمع قرابة المريض عنده يأكلون من ماله إن كانوا ورثة لم يجز إلا أن يحتاج المريض إليهم لتعاهده فيأكلون مع عياله بلا إسراف، وإن لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو بأمر المريض اهـ (قوله وقاتله مباشرة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية لقاتل» ولأنه استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية، كالميراث سواء أوصى له قبل القتل ثم قتله، أو أوصى له بعد الجرح لإطلاق الحديث زيلعي. أقول: والمراد

بالاستعجال ما يظهر من حال القاتل وإلا فمذهب أهل الحق أن المقتول ميت بأجله تأمل.

Mas'alah: Can heirs ratify a bequest to a murderer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1192)

"ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا تجوز" لأن جنايته باقية والامتناع لأجلها. ولهما أن الامتناع لحق الورثة لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث، ولأنهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the testator's killer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=661)

ولا تجوز الوصية لقاتل) سواء كان عامدا أو خاطئا بعد أن كان مباشرا؛ لأنه استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية كما يحرم الميراث فإن أوصى لقاتله فأجازتها الورثة جاز عندهما. وقال أبو يوسف لا يجوز؛ لأنه منع من الوصية على طريق العقوبة فهو كحرمان الميراث وذلك لا يقف على إجازتهم فكذا الوصية ولهما أن الامتناع لحق الورثة لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث فإذا أجازوها جازت كالوصية للوارث قال الطحاوي القياس ما قاله أبو يوسف وإذا مات الرجل وترك زوجة وأوصى لقاتله استحقت الزوجة ربع المال كاملا وما بقي وصية للقاتل؛ لأنه لا يستحق الوصية إلا إذا لم يكن هناك وارث أو يجيزها الوارث له فإذا لم يكن مستحقا لها لا على ما ذكرنا

سلمنا للمرأة الربع ميراثها يبقى ثلاثة أرباع المال لا وارث له فيستحقه القاتل بحق الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the killer is the sole heir?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

د. ألا يكون للمقتول وارث سوى القاتل .

Mas'alah: What is the Shafi'i reasoning regarding the killer's bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5043)

[فتح القدير] قال صاحبا النهاية والعناية: وجه قول الشافعي إن بنفس الموت صار قدر الثلثين من المال مملوكا للوارث لأن الميراث يثبت للوارث من غير قبوله ولا يرتد برده، فإجازته تكون إخراجا عن ملكه بغير عوض، وذلك هبة لا تتم بالقبض انتهى. وهكذا ذكر في الكافي أيضا.

Mas'alah: What is the objection to using the method of implication (dalalah) for the ruling on bequest to a killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5044)

أقول: فيه بحث، لأن من شرط طريق الدلالة أن يكون المعنى الذي كان الحكم لأجله في المنطوق متحققا في الملحق بالدلالة بطريق الأولوية أو التساوي، وتحقق ذلك فيما

نحن فيه بطريق المذكور ممنوع على أصل أبي حنيفة ومحمد، فإن المعنى المقتضى لحرمان القاتل عن الميراث لا يتغير ولا يتكسر بإجازة الورثة أصلا ولهذا لا يرث القاتل سواء أجازه الورثة أو لم تجزه بخلاف المعنى المقتضى لحرمانه عن الوصية فإنه يتغير ويتكسر بإجازة الورثة عند أبي حنيفة ومحمد ولهذا تصح الوصية له عندهما إذا أجازتها الورثة كما ستطلع عليه عن قريب فكان ذلك المعنى في حق الميراث أقوى منه في حق الوصية عندهما فلم يوجد شرط طريق الدلالة في شأن الوصية على أصلهما ثم أقول: هاهنا احتمال آخر وهو أن لا يكون مراد المصنف بقوله "كما يحرم الميراث" القياس الفقهي ولا الإلحاق بطريق الدلالة بل كان مراده به مجرد التنظير والتشبيه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the killer of the testator?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1735)

مسألة: قال: (ولا وصية لقاتل من المقتول) . وذلك لأنه حين منع الميراث لأجل قتله إياه، تعظيما لجرمه، وهو القتل، وكان معلوما أن الميراث أكد من الوصية، فالوصية أحرى أن تكون ممنوعة. والدليل على أن جهة الميراث أكد من جهة الوصية: أن الميراث يدخل في ملك الوارث بغير قبول، والوصية لا تصح إلا بقبول. وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسين بن علي المعمري

Sub–topic – Effect of Marriage After a Bequest

Mas'alah: How does marriage after a bequest affect its validity?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4101)

(وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما) أي بعد الهبة والوصية لما تقرر أنه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية، بخلاف الإقرار، لأنه يعتبر كون المقر له وارثا أو غير وارث يوم الإقرار فلو أقر لها [رد المحتار] إنما يظهر في عبارة الدرر حيث قال: أو يزيد ولم يذكر لفظة تصرف وأما على ذكرها، فلا سواء كان بأو أو بالواو اهـ (قوله عاد لملكه ثانيا) أي بالشراء أو بالرجوع عن الهبة زيلعي، وهذا في غير المدبر المقيد كقوله إن مت من مرضي هذا فأنت حر، فإنه لو باعه ثم اشتراه عاد إلى الحال الأول كما نقله الأتقاني وقدمناه (قوله وكذا إذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تميزه) أقول: وكذا إن أمكنه ولكن بعسر كشعير ببر وكان عليه أن يذكر هذا عند قول المتن أو فعل بقطع حق المالك سائحاني (قوله لأنه تصرف في التبع) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها في النفع بالنون والفاء وعلى كل، فالمراد به إزالة الوسخ وعبارة الهداية، لأن من أراد أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا اهـ أي إبقاء للوصية لا رجوعا عنها (قوله لا يضر أصلا) أي سواء كان قبل القبول أو بعده زيلعي، لأنه حصل بعد تمامها، لأن تمامها بالموت كفاية (قوله ولا بجحودها) لأن الرجوع عن الشيء يقتضي سبق وجوده وجحود الشيء يقتضي سبق عدمه إذا الجحود نفي لأصل العقد، فلو كان الجحود رجوعا اقتضى وجود الوصية وعدمها فيما سبق وهو

محال كفاية (قوله وأقره المصنف) قال في شرح الملتقى ولكن المتون على الأول ولذا قدمه المصنف على عادته اهـ. أقول: وأخر في الهداية دليله فكان مختارا له قال في النهاية، وجزم به في المواهب والإصلاح قال في قضاء الفوائت من البحر، وإذا اختلف التصحيح والإفتاء فالعمل بما وافق المتون أولى (قوله فحرام أو رياء إلخ) لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل والتأخير ليس للسقوط كتأخير الدين زيلعي (قوله فكل ذلك رجوع) لأن الترك إسقاط والباطل الذاهب المتلاشي، ولأن قوله الذي أوصيت به إلخ يدل على قطع الشركة بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر، لأن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها زيلعي (قوله لبطلان الثانية) أي لأن الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثاني، ولم تكن فبقي الأول على حاله زيلعي (قوله وتبطل هبة المريض ووصيته إلخ) لأن الوصية إيجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث والهبة، وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يتقرر عند الموت، ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث هداية (قوله بعدها) كذا في النسخ، والذي رأيته في المنح بعدها بضمير التثنية وهي الأنسب (قوله لجواز الوصية) أي إثباتا ونفيا (قوله وقت الموت إلخ) فتصح لو أوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة ومضت عدتها ثم مات الموصي قهستاني (قوله لأنه يعتبر إلخ) لأن الإقرار ملزم بنفسه فلا يتوقف إلا شرط زائد، كتوقف الوصية إلى الموت فيصح إقراره بالدين، لأنه حصل لأجنبية أتقاني (قوله فلو أقر لها)

Mas'alah: What is the ruling when a woman strikes a man, he bequeaths to her, and then marries her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

إذا ضربت المرأة الرجل بحديدة أو بغير حديدة فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية، وإنما لها مقدار صداق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو في معنى الوصية فيبطل بالقتل.

Mas'alah: Does a bequest to a wife remain valid if she is divorced and her waiting period ends before the testator's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=241)

إلخ) فتصح لو أوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة ومضت عدتها ثم مات الموصي. قهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a divorced wife who inherits from the testator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=266)

قوله: (وإن ورثت منه) بأن أبانها في المرض لأن الرجعي لا يقطع النكاح والبائن يقطعه. زيلعي.

Sub-topic – Bequests to Heirs vs. Non-Heirs

Mas'alah: Is a legatee treated like an heir in the matters previously discussed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

والموصى له بمنزلة الوارث فيما قدمناه

Mas'alah: How does a bequest differ from an admission when made to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6905)

وعلى هذا إذا أوصى للقاتل وللأجنبي. وهذا بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق الأجنبي أيضا؛ لأن الوصية إنشاء تصرف والشركة تثبت حكما له، فتصح في حق من يستحقه منهما. وأما الإقرار فإخبار عن كائن، وقد أخبر بوصف الشركة في الماضي، ولا وجه إلى إثباته بدون هذا الوصف؛ لأنه خلاف ما أخبر به ولا إلى إثبات الوصف؛ لأنه يصير الوارث فيه شريكا، ولأنه لو قبض الأجنبي شيئا كان للوارث أن يشاركه، فيبطل في ذلك القدر، ثم لا يزال يقبض ويشاركه الوارث حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا، وفي الإنشاء حصة أحدهما ممتازة عن حصة الآخر بقاء وبطلانا.

Mas'alah: What stratagems allow a terminally ill person to transfer property to an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3160)

والخصاف – رحمه الله تعالى – ذكر اليمين هنا فهذا شيء استفيد من جهته، قال: فإن لم يكن للأجنبي شيء يبيعه من الوارث فالحيلة أن يهب الوارث للأجنبي عينا من أعيان ماله ثم يبيع الأجنبي تلك العين بعدما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا وحيلة أخرى في هذه المسألة أن يحضر الوارث متاعا أو شيئا تكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا يسلمه إليه، فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة، ثم المريض يهب تلك العين من إنسان لا يعرف سرا ثم الموهوب له يهب تلك العين من الوارث فيرجع إلى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفي الوارث ذلك من المريض كالأجنبي وقالوا: هذه حيلة حسنة، إلا أن فيها نوع شبهة؛ لأنه يتكرر فيه وجوب الدين؛ لأن الدين كان واجبا على الميت قبل البيع، وبالبيع يجب دين آخر والوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك، وإذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصلح حيلة في الظاهر لا في الباطن، وكأن الخصاف – رحمه الله تعالى – بنى الأمر على الظاهر، ثم إن الخصاف قال في أول هذه الحيلة: يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على أن شراء المريض عينا من أعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف.

Mas'alah: Is a bequest to an heir valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1192)

قال: "ولا تجوز لوارثه" لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث" ولأنه يتأذى البعض بإيثار البعض ففي تجويزه قطيعة الرحم ولأنه حيف بالحديث الذي رويناه، ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وحكمه يثبت بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=941)

قال ولا تجوز لوارثه لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث ولأنه يتأذى البعض بإيثار البعض ففي تجويزه قطيعة الرحم ولأنه حيف بالحديث الذي رويناه ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية لأنها وصية حكما حتى تنفذ من الثلث وإقرار المريض للوارث على عكسه لأنه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الإقرار

Mas'alah: Why is a bequest to an heir invalid and how does it relate to gifts in terminal illness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=459)

قوله جاز الإقرار لأنها أجنبية في الحال وبطل ما سوى ذلك أما الهبة فلأنها وصية مضافة إلى ما بعد الموت معنى وإن كانت منجزة صورة وكذلك الوصية وهي امرأة وقت الموت والوصية للوارث باطلة قوله يبطل ذلك أما الوصية والهبة فلما قلنا وأما

الإقرار فلأن سبب استحقاق الإرث قائم وهو البنوة والحالة ليست حالة الاستحقاق فيعتبر نفس السبب فيبطل الإقرار لأن الإقرار لا يكون واقعا للإبن كما إذا كان مسلما قوله من جميع المال لأنه إذا تقادم العهد صار بمنزلة طبع من طباعه قوله يعتق عنه بما بقي لأن المستحق لم يتبدل لأن المستحق للعتق هو الله (تعالى) فوجب التنفيذ كما في الحج وله أن المستحق للعتق قد تبدل لأن المستحق هو العبد وقد أوصى بالعتق بعبد يشترى بمائة فلو أعتق عبد يشترى بما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=659)

الوصية للوارث] قوله (

Mas'alah: Why is a bequest to an heir invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=659)

ولا تجوز الوصية للوارث) لقوله – عليه السلام – «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ؛ ولأنه حيف وقد قال – عليه السلام – «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث ويعتبر كونه وارثا عند الموت لا وقت الوصية فمن كان وارثا وقت الوصية غير وارث وقت الموت صحت له الوصية ومن كان غير وارث وقت الوصية ثم صار وارثا وقت الموت لم تصح له الوصية مثاله إذا أوصى لزوجته ثم طلقها وبانت عند الموت صحت الوصية لها ولو

أوصى لأجنبية ثم تزوجها ومات وهي في نكاحه لا تصح الوصية لها والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية لأنها وصية حكما حتى أنها تنفذ من الثلث وإقرار المريض على عكس هذا؛ لأنه تصرف في حال فيعتبر ذلك وقت الإقرار قوله (إلا أن يجيزها الورثة) يعني بعد موته وهم أصحاء بالغون لأن الامتناع لحقهم فيجوز بإجازتهم وإن أوصى لأجنبي ولوارثه فللأجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث وعلى هذا إذا أوصى للقاتل وللأجنبي قوله (

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share equal to an heir's share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=866)

(ومن أوصى بنصيب ابنه) أو غيره من الورثة (فالوصية باطلة) ؛ لأنه وصية بمال الغير (وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جازت) الوصية؛ لأن مثل الشيء غيره، غير أنه مقدر به (فإن كان له) أي الموصي (ابنان، فللموصي له الثلث) لأنه يصير بمنزلة ابن ثالث؛ فيكون المال بينهم أثلاثا، فإن كان له ابن واحد كان للموصى له النصف إن أجازه الابن، وإلا كان له الثلث كما لو أوصى له بنصف ماله، والأصل: أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة، مجتبى.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to heirs, beyond one-third, and to a killer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

ويعتبر كونه وارثا عند الموت لا عند الوصية: فمن كان وارثا عند الوصية غير وارث

عند الموت صحت له الوصية، وإن كان بالعكس لم تصح (إلا أن يجيزها الورثة) بعد موته وهم كبار؛ لأن الامتناع كان لحقهم، فتجوز بإجازتهم، وإن أجاز بعضهم دون بعض جاز على المجيز بقدر حصته (ولا تجوز) الوصية (بما زاد على الثلث) إلا أن يجيزها الورثة كما مر (ولا لقاتل) عمدا كان أو خطأ، بعد أن كان مباشرا ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبي يوسف: لا تجوز، وعلى قولهما مشى الأئمة كما هو الرسم، تصحيح.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5529)

[باب الوصية للوارث والأجنبي والقاتل]

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of a minor and an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5635)

[باب وصية الصبي والوارث]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a legal heir?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

لا وصية لوارث , فإذا كان الفرع يرث بلا وصية واجبة مهما كان نصيبه بالفرض أو

بالتعصيب , فلا وصية له .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

ألا يكون الموصى له وارث , وان كان كذلك فان الوصية تنفذ بإجازة الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

لا وصية لوارث , إلا إذا أجاز باقي الورثة الوصية بعد موت الموصي , وهم "أي باقي الورثة" متبرعين , والمعتبر في كون الشخص وارث أم لا وقت موت الموصي , لا وقت صدور الوصية أثناء حياة الموصي .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of an heir's share?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=17)

ثالثا : الوصية بمثل نصيب وارث : إذا أوصى الموصي بمثل نصيب احد الورثة , فان هذا الوارث قد يكون معين وقد لا يكون كذلك :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a specific heir's share?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=17)

الوصية بمثل نصيب وارث معين : وهنا نكون أمام فرضيتين :

Mas'alah: Who are the three persons ineligible to receive a bequest?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=810)

من لا وصية لهم ولا وصية لثلاثة نفر أحدهم الوارث الا ان يجيزه الورثة وهم كبار والثاني الكافر والحربي وان اجازتها الورثة والثالث القاتل لا وصية له الا ان يجيزه الورثة فى قول محمد والشيخ وفى قول ابي يوسف لا تجوز البتة وفى قول الاوزاعي هي جائزة والخطأ والعمد فى ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or a slave of an heir?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=818)

فأما الحر فعلى سبعة اوجه أحدها ان يوصي لاحد ورثته فانه لا يجوز الا أن يجيزها الورثة وهم كبار بلا خلاف ولو اوصى لعبد وارثه او لمكاتب وارثه فانه جائز فى قول مالك في الشئ التافه ولا يجوز ذلك ايضا فى قول ابى حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وسائر الناس

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to serve a slave to parents who are heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=890)

رجل أوصى بأن يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن كانت الوصية للأب و الأم فالوصية باطلة لأنها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للأم بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل * و لو أوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى و إن تفاضلا في الميراث جاز أيضا و يخدمهما على قدر ميراثهما لأن اللفظ عند الإطلاق يحتمل ذلك و الوصية يجب تصحيحها ما أمكن إلا أن يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ تبطل إلا أن يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق و الفتوى على هذا *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2316)

(ولا لوارثه) لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ويروى عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a house to one son in lieu of inheritance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=157)

وفي خزانة الأكمل قال أبو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى رجل جعل لأحد بنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث جاز وأفتى به الفقيه أبو جعفر محمد ابن اليماني أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك عن أصحاب احمد بن أبي الحارث وأبي عمر والطبري انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=16)

(مادة 90) لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازتها الورثة الأخر بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir when there are other heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (وكونه غير وارث) أي إن كان ثمة وارث آخر وإلا تصح، كما لو أوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره كما سيجئ

Mas'alah: Is the heirship status assessed at the time of the will or at death for a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (وقت الموت) أي لا وقت الوصية، حتى لو أوصى لأخيه وهو وارث ثم ولد له

ابن صحت الوصية للأخ، ولو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية: زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=232)

قلت: بل هو مخالف للمتون أيضا كما يأتي على أن كون الإرث فيه بسبب حادث محل نظر. نعم ذكر في الهداية أنه لو غير مديون يصح وإلا فلا وسيأتي، فتدبر.

Mas'alah: Is a bequest to the mukatab of one's heir valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=233)

قوله: (لا لمكاتب وارثه) لأنه عند موت الموصي باق على ملك الوارث، فتكون وصية للوارث. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the testator's heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=246)

قوله: (لوارث الموصي) لأن الرقبة على ملكه. ولولوالجية. وهل نفقته في وقف

المسجد، كما لو أوصى

Mas'alah: Is a bequest of a son's Quranic share valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=251)

قوله: (وبنصيب ابنه لا) أي لأن نصيبه ثبت بنص القرآن، فإذا أوصى به لرجل آخر فقد أراد تغيير ما فرض الله تعالى فلا يصح. منح. ولا يلتفت إلى إجازة الورثة لأن الوصية لم تقع في ملكه، وإنما أضافها إلى ملك غيره، فصار كمن أوصى لرجل بملك زيد ثم مات فأجازه زيد فإن ذلك لا يجوز. كذا هنا اه. مكي عن السراج ط.

Mas'alah: What evidence does the hadith of Abu Bakr provide about gifts to heirs during illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1755)

فأضاف المال إلى الوارث، وأبان أن هبته في المرض لوارثه غير جائزة، وذلك بحضرة الصحابة من غير نكير من أحد من السلف عليه، وفيه الدلالة من وجهين على ما وصفنا: أحدهما: انه لو جازت الهبة في الحال لوهبها، لقوله: "إن أحب الناس إلى غناء أنت" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=953)

ومنها أن يكون الموصى له أجنبيا حتى أن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة

لقوله عليه السلام لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة فإن أجاز بعض الورثة تنفذ بقدر حصته من الميراث لا غير

Sub-topic – Bequests to Non-Muslim Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift to a non-Muslim son who later converts to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6915)

قال: وإذا أقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو أوصى له فأسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله، أما الهبة والوصية فلما قلنا: إنه وارث عند الموت. وهما إيجابان عنده أو بعده، والإقرار وإن كان ملزما بنفسه كما مر، ولكن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار، فيعتبر في إيراث تهمة الإيثار. بخلاف ما تقدم؛ لأن سبب الإرث الزوجية وهي طارئة، حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الإقرار وهي نصرانية ثم أسلمت قبل موته لا يصح الإقرار لقيام السبب حال صدوره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a hostile non-Muslim (harbi)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1193)

"

Mas'alah: What is the ruling on a Dhimmi's bequest to someone of a different faith or to a Harbi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1221)

ولو أوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا بالإرث إذ الكفر كله ملة واحدة، ولو أوصى لحربي. في دار الإسلام لا يجوز لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية أخته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=965)

ولو أوصى لحربي في دار الإسلام لا يجوز لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية اخته والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to bequeath to a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=860)

ويجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest to someone of a different religion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2181)

قوله: (ولو أوصى -يعني الذمي- بخلاف ملته جاز اعتبارا بالإرث؛ إذ الكفر كله ملة واحدة، ولو أوصى لحربي في دار الحرب لا يجوز لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية أخته) .

Mas'alah: How is the apparent contradiction regarding bequests to hostile non-Muslims reconciled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5049)

ثم إن صاحب الدرر والغرر بعد أن ذكر التوفيق المار الذكر في عامة الكتب وعزاه إلى الكافي والنهاية قال: أقول لا يخفى بعده، بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دارهم فإنه احتراز عن حربي ليس في دارهم وهو المستأمن، فإن الحربي ما دام في دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستأمن فإنه ليس كذلك، وهو المراد مما ذكر في السير الكبير، انتهى كلامه.

Mas'alah: What does al-Siyar al-Kabir say about bequests to a harbi in dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5049)

أقول: هذا كلام عجيب، فإن لفظ السير الكبير على ما نقله صاحب المحيط: لو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز انتهى، فكيف يمكن أن يكون المستأمن هو المراد مما ذكر في السير الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest, gift, or admission to a non-Muslim or slave son who later converts or is freed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1454)

(وكذا إقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر أو الرقيق إن أسلم أو أعتق بعد ذلك) أي ما ذكر من الإقرار والوصية والهبة، أما الوصية والهبة فلما أن المعتبر فيهما حال الموت، وأما الإقرار فإنه وإن كان ملزما بنفسه لكن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار فيورث تهمة الإيثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا.

Mas'alah: Why is a bequest to non-Muslims not like a mosque in terms of inalienability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (وليس هو كالمسجد) ليس من تتمة قولهما بل من تتمة قوله: جواب عن سؤال تقديره: إن هذا في حقهم كالمسجد في حقنا، والمسجد لا يباع ولا يورث فينبغي أن يكون هذا كذلك، اه ح.

Sub-topic – Bequests for Hajj or Religious Acts

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj for an heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=995)

إذا أوصى أن يحجوا عنه وارثا له، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يخيره الورثة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله؛ لأن هذه وصية الوارث؛ لأنه قصد إيصال يقع إليه من ماله بمجرد قوله، وهذا هو معنى الوصية للوارث، فالوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة.

Mas'alah: Can a bequest for expiation of missed prayers be given to a non-heir grandchild?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

رجل أوصى بأن يعطى من كفارة صلاته لولد ولده الذي ليس بوارث قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يعطى و لا يجوز عن الكفارة كمن قال في حياته لآخر أعتق عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فإنه يعتق و لا يجوز عن كفارة يمينه *

Sub-topic – Abrogation of Bequests to Heirs by Inheritance Verses

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of bequest to an heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2551)

12615 – قلنا: الدليل على بطلان ذلك: قوله عليه [الصلاة و] السلام: (لا

Mas'alah: What is the hadith prohibiting bequests to heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3849)

18815 – احتجوا: بما روى أبو إمامه الباهلي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir based on the hadith 'No bequest to an heir'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=270)

قوله: (والوارث) عللوه بقوله عليه الصلاة والسلام: لا وصية لوارث وبهذا يتجه ما بحثه بعضهم من أن هذا فيما لو أوصى لأقارب نفسه، أما لو أوصى ولاقارب فلان ينبغي

أن لا يخرج الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and its abrogation by inheritance verses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1733)

مسألة: [الوصية للوارث] قال أبو جعفر: (ولا وصية لوارث، إلا أن يجيزها الورثة بعد موت الوصي، وهم أصحاء بالغون) . قال أحمد: قد روي أن الوصية كانت واجبة للوالدين والأقربين قبل نزول آية المواريث، بقول الله تعالي: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للولدين والأقربين {، ثم نسخ وجوبها بآية المواريث، وهي قوله تعالي:} إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد {إلى قوله:} وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين . فأوجب قسمة جميع ما ترك الميت بينهم بالميراث، فسقط به فرض الوصية والميراث في مال واحد.

* ومن الناس من يقول: إنها ثابتة للوالدين والأقربين من غير أهل الميراث، نحو أن يكونا كافرين أو عبدين. وآية المواريث التي ذكرناها تقضى ببطلان هذا القول من الوجه الذي ذكرنا. * وأما جواز الوصية، فالأصل فيه: قول الله تعالي في ذكر المواريث: من بعد وصية يوصى بها أو دين ، فأجاز الوصية، وجعل الميراث بعدها. وروى ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين، وله مال يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده" . وقال في قصة سعد حين أراد أن يوصي بجميع المال، قال: "الثلث والثلث كثير" ، وهو اتفاق من الأمة. * فأما وجه بطلان

الوصية للوارث: فما رواه ابن عباس، وعمرو بن خارجة، وأبو أمامة وغيرهم عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "لا وصية لوارث، إلا أن يجيزها الورثة" . في لفظ حيث ابن عباس وعمرو بن خارجة.

Sub-topic – Bequests to the Public Treasury (Bayt al-Mal)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the only heir is the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=864)

قوله: (صحت الوصية) ولو كان معها بيت المال لما أنه غير وارث، بل يوضع فيه المال على أنه مال ضائع لا بطريق الارث، فلا يعارضه الوصية والاقرار ولا المحاباة، كما أفاده الخير الرملي في فتاواه آخر الوصايا، قال فيها: وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف، ولو أوصت بكل ما لها نفذت وصيتها له، لكن قد يقال: إن ما ذكره الشارح أنه لا يوافق مسألة المصنف، لان موضوعها الاقرار لا بملاحظة أن هذا الاقرار

يكون وصية بدليل قوله: إلا أن يصدقه الورثة فإنه يصح الاقرار، وإن لم يكن وارث آخر. والحاصل: أن المسألة في حد ذاتها صحيحة، إلا أنها لا توافق مسألة المصنف لما ذكرنا. تأمل.

BAB 5

باب الرجوع في الوصية

The Chapter on Revoking a Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Explicit Revocation by Statement

Mas'alah: How can a testator revoke a bequest?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=734)

إلا إذا مات موصيه ثم هو بلا قبولها فهو) أي المال الموصى به (لورثته) بلا قبول استحسانا كما مر، وكذا لو أوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر (وله) أي للموصي (الرجوع عنها بقول صريح) أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب (بأن يزيل اسمه) وأعظم منافعه كما عرف في الغصب (أو) فعل (يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به كلت السويق) الموصى به (بسمن والبناء) في الدار الموصى بها، بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع (وتصرف) عطف على بقول صريح، وعطف ابن كمال تبعا للدرر بأو، وعليه فهو أصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر، فتدبر)

Mas'alah: How can a testator revoke a bequest explicitly or implicitly?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

ويصح للموصي الرجوع عن الوصية، ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فالأول بأن يقول: رجعت أو نحوه والثاني بأن يفعل فعلا يدل على الرجوع، ثم كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي كان رجوعا، وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه إلا بها فهو رجوع إذا

فعله، وكذا كل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع إذا ثبت هذا فنقول: إذا أوصى بثوب ثم

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2819)

قطعه وخاطه أو بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديد فاتخذه إناء فهو رجوع. ولو أوصى بسويق فلته بسمن أو بدار فبنى فيها أو بقطن فحشا به أو ببطانة فبطن بها قباء أو بظهارة فظهر بها ثوبا بطلت الوصية، كذا في الكافي.

Mas'alah: How can a testator revoke a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=767)

قال: (وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل، وفي الجحود خلاف) أما جواز الرجوع؛ فلأنه تبرع لم يتم ; لأن تمامه بالموت والقبول على ما بينا، فيجوز الرجوع قبل التمام ; لأنه لو لزم قبل تمامه لم يكن تبرعا، والرجوع بالقول قوله: رجعت عن الوصية أو أبطلتها ونحو ذلك، والرجوع بالفعل مثل أن يفعل فعلا يزيل ملكه عن الموصى به كالبيع والهبة ; لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية ; لأن الوصية إنما تنفذ في ملكه،

Mas'alah: How may a testator revoke a bequest by word or deed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=825)

وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل ، وفي الجحود خلاف) أما جواز الرجوع فلأنه تبرع لم يتم ، لأن تمامه بالموت والقبول على ما بينا ، فيجوز الرجوع قبل التمام ، لأنه لو لزم قبل تمامه لم يكن تبرعا ، والرجوع بالقول قوله : رجعت عن الوصية أو أبطلتها ونحو ذلك ، والرجوع بالفعل مثل أن يفعل فعلا يزيل ملكه عن الموصى به كالبيع والهبة ، لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية ، لأن الوصية إنما تنفذ في ملكه ، وسواء عاد إلى ملكه أو لا ، وكذا إذا فعل فعلا لو فعله الغاصب ينقطع به حق المالك كان رجوعا ، وكذلك فعل يكون استهلاكا من كل وجه وقد عرف تمامه في الغصب ، وكذا إذا فعل ما يزيد به العين الموصى بها كالبناء والصبغ والسمن في السويق والحشو بالقطن وخياطة الظهارة على البطانة وبالعكس ونحوه لأنه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ، ولا سبيل إلى نقصانها لحصولها بفعل المالك في ملكه ، وذبح الشاة رجوع لأنه لحاجته عادة فلا يبقى إلى وقت الموت . وأما الجحود فهو رجوع عند أبي يوسف خلافا لمحمد ، لأن الجحود نفي في الماضي ، وانتفاؤه في الحال للضرورة ، فإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا . ولأبي يوسف أن الرجوع نفي في الحال ، والجحود نفي في الماضي والحال فأولى أن يكون رجوعا ، ومن الرجوع قوله : العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان آخر ، أو أوصيت به لفلان ، لأن هذا يدل على قطع الشركة ، ولو كان فلان الآخر ميتا لا يكون رجوعا ، لأن الأولى إنما بطلت ضرورة صحة الثانية ولم تصح ، ولو كان حيا ثم مات قبل الموصي بطلت الأولى لصحة الثانية وبطلت الثانية بالموت ؛ ولو أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر فهو بينهما ، وليس برجوع لأنه يحتمل الشركة ، واللفظ غير قاطع لها بل صالح فيثبت لهما .

Mas'alah: What constitutes explicit revocation of a bequest?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=668)

(قوله فإذا صرح بالرجوع أو فعل ما يدل

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by explicit statement or action?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=870)

Mas'alah: How may a testator revoke a bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=7)

11. يجوز للموصي الرجوع عن وصيته للموصى له , سواء بقول صريح يصدر عنه ويفهم مضمونه ومعناه , أو بفعل يكون من شأنه إزالة اسم الموصى به , أو تغيير معالمه الأساسية وصفاته , أو الزيادة عليه , أو أن يجري الموصي تصرفا من شأنه إزالة الموصى به عن ملكه , كالبيع والهبة , أو خلطه بغيره بحيث يستحيل تمييزه أو يتعسر ذلك , أو إن يستهلك الموصي الشيء الموصى به كاستهلاك الشاة الموصى بها .

Mas'alah: How can a testator revoke a bequest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2318)

(وله) أي للموصي (أن يرجع عنها) ، لأنها تبرع، فجاز كما في الهبة قبل القبض. (بقول صريح) كأن يقول: رجعت عن الوصية (أو فعل) عطف على قول، أي للموصي أن

يرجع عن الوصية بفعل (يقطع حق المالك (عما غصب) عنه كما مر) في الغصب من اتخاذ الغاصب الحديد سيفا أو الصفر آنية يقطع حق المالك عن الحديد والصفر، لأن الفعل إذا أثر في قطع ملك المالك، فلأن يؤثر في المنع أولى، وكذا إذا خلط الموصى به بغيره بحيث لا يمكن تمييزه.

Mas'alah: What statements constitute revocation of a bequest according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=203)

قال أبو يوسف إذا اوصى بوصية ثم قال لا أعرف هذه الوصية أو قال لم أرض بها فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا أني لم أوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال حرام أو ربا ليس برجوع اه والله أعلم

Sub–topic – Selling or Gifting the Bequeathed Property

Mas'alah: Does selling or gifting the bequeathed property constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=734)

يزيل ملكه) فإنه رجوع عاد لملكه ثانيا أم لا (كالبيع والهبة) وكذا إذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تميزه (لا) يكون راجعا (بغسل ثوب أوصى به) لانه تصرف في التبع. واعلم أن التغير بعد موت الموصي لا يضر أصلا)

Mas'alah: Does selling or freeing a bequeathed slave revoke the will?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=202)

وفي شرح الطحاوي إذا أوصى بالأمة لرجل ثم باعها الموصي أو أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو باعها من نفسها فهذا كله يكون إبطالا للوصية بخلاف ما اذا أوصى ببيعها من فلان فإنه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل كذا لو أخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عادت الى ملكه لا تصح الوصية

Mas'alah: Does selling and then repurchasing the bequeathed item constitute revocation of a bequest?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=969)

الزيادة ولا يجب عليه ذلك فيدل على الرجوع وذلك كالسويق إذالته بالسمن أو بني بناء في الدار الموصى بها وكذلك لو أوصى بقطن ثم حشا به قباء وضربه أو بثوب فجعله ظهارة أو بطانة لأنه لا يجب عليه نقض ذلك لكونه تصرفا في ملكه وكذلك لو أزال الموصى به عن ملكه بأن باعها ثم اشتراها

Sub-topic – Revocation by Declaring Bequest Void or Forbidden

Mas'alah: Does denying a bequest or declaring it forbidden constitute revocation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=734)

ولا بحجودها) درر وكنز ووقاية. وفي المجمع: به يفتى، ومثله في العيني. ثم نقل عن العيون: أن الفتوى على أنه رجوع. وفي السراجية: وعليه الفتوى، وأقره المصنف (وكذا) لا يكون راجعا (بقوله كل وصية أوصيت بها فحرام أو رياء أو أخرتها بخلاف) قوله: تركتها، وبخلاف قوله: (كل وصية أوصيتها فهي باطلة أو الذي أوصيت به لزيد فهو لعمرو أو لفلان وارثي) فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجارة كما مر (ولو كان فلان) لآخر (ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها) لبطلان الثانية، ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى وبالرجوع والثانية بالموت)

Mas'alah: Does calling a bequest forbidden or usurious constitute revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1195)

"ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهو حرام وربا لا يكون رجوعا" لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل

Mas'alah: Does saying a bequest is void constitute revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1195)

"بخلاف ما إذا قال فهي باطلة" لأنه الذاهب المتلاشي

Sub-topic – Denial of Bequest as Revocation

Mas'alah: Is denying a bequest considered revocation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4101)

(ولا بجحودها) درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون: أن الفتوى على أنه رجوع وفي السراجية: وعليه الفتوى وأقره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a testator who denies having made a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4988)

ونقل عن وصايا الأصل إذا أوصى ثم أنكر الوصية فقال لم أوص فهو رجوع. قال في "الجامع" : لا يكون رجوعا، وفي "نوادر ابن شجاع" عن محمد – رحمه الله: إذا أوصى لرجل ثم قال لم أوص له لم يكن رجوعا. ولو قال: أشهد أني لا أوصي له فهو رجوع، وكذلك لو وكل وكيلا يبيع عبدا له ثم قال: اشهدوا أني لم أوكله فهو كذب، وهو وكيل. ولو قال إني لا أوكله ببيع العبد فهو عزل، ولو شهدوا عليه بالكفر فجحد وقال ما تلفظت به يكون ذلك توبة ورجوعا عنه.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6886)

قال: وإن جحد الوصية لم يكن رجوعا. كذا ذكره محمد – رحمه الله –. وقال: أبو يوسف – رحمه الله: يكون رجوعا؛ لأن الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعا. ولمحمد – رحمه الله – أن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك. وإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا , [البناية] ، لا يكون رجوعا عندنا، وعند الأئمة الثلاثة يكون رجوعا؛ لأنه تصرف أوجب بغير الموصى به، ودليلنا هو قوله: م: (لأنه تصرف في التابع) ش: وهو البناء والتصرف في التابع لا يدل على إسقاط الحق على الأصل في التجصيص؛ لأنه بناء، والبناء تبع. وكذا لو غسل الثوب الموصي به م: (وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع) ش: عن الوصية. م: (كما إذا باع العين الموصى به ثم اشتراه أو وهبه ثم رجع فيه) ش: أي فيما وهبه؛ لأن البيع والهبة أوجبا زوال ملكه، فمحال أن تبقى الوصية معه م: (لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه، فإذا أزاله كان رجوعا، وذبح الشاة الموصى بها رجوع؛ لأنه) ش: أي لأن ذبحه م: (للصرف إلى حاجته عادة، فصار هذا المعنى أصلا أيضا) ش: أراد بهذا المعنى هو التصرف لحاجته. م: (وغسل الثوب الموصي به لا يكون رجوعا؛ لأن من أراد أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة، فكان تقريرا) ش: أي فكان تقريرا، أي فكان غسل الثوب الموصى به تقريرا للوصية. وفي وجه للشافعية يكون رجوعا، وهذا هو الأقرب؛ لأن التعليل المذكور ضعيف؛ لأن من أراد أن يوصي ثوبا جديدا ويعطي الآخر ثوبا جديدا لا يغسله عادة على ما لا يخفى. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن جحد الوصية لم يكن رجوعا، كذا ذكره محمد – رحمه الله –. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يكون رجوعا؛ لأن الرجوع نفي في الحال) ش: أي نفي للوصية في الحال. م: (والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعا. ولمحمد – رحمه الله: أن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك) ش: يعني أن الجحود لما كان نفيا في الماضي والانتفاء في الحال ضروري، فيكون

النفي في الماضي تضمنا للانتفاء في الحال ضرورة م: (وإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا) ش: لكونه كاذبا جحوده أن الفرض أنه أوصى ثم جحد وكان النفي في الماضي باطلا، فيبطل ما هو من ضرورة وهو الانتفاء في الحال. فكان الجحود لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on denying a bequest as a form of revocation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6887)

ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهو حرام وربا لا يكون رجوعا. لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل. بخلاف ما إذا قال: فهي باطلة. لأنه الذاهب المتلاشي ولو قال: أخرتها لا يكون رجوعا: لأن التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين. [البناية] واعلم أن القدوري لم يذكر الخلاف في "مختصره" في هذا المسألة ولم يذكر خلاف محمد أيضا في كتبه، ولكن جعل الجحود رجوعا في كتاب الوصايا ولم يجعله رجوعا في "الجامع الكبير" ، فمن هذا اختلف المشايخ فيه، فمنهم من قال: في المسألة روايتان، ومنهم من قال: ما ذكره في "الجامع" جواب القياس. وما ذكره في كتاب الوصايا جواب الاستحسان "كذا ذكر الشيخ أبو المعين النسفي في" شرح الجامع الكبير "." م: (أو لأن الرجوع) ش: دليل آخر، أي ولأن الرجوع عن الوصية م: (إثبات في الماضي) ش: أي إثبات الوصية في الماضي م: (ونفي في الحال) ش: أي نفي للوصية في الحال م: (والجحود نفي في الماضي والحال جميعا فلا يكون رجوعا حقيقة) ش: للمنافاة بين الإثبات والنفي م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون الجحود نفيا في الماضي والحال. م: (لا يكون جحود النكاح فرقة) ش: أي طلاقا؛ لأن الطلاق يعني في الحال دون الماضي. وقال الأكمل: لا يكون جحود النكاح فرقة يعني مستعارا للطلاق، لأن

الجحود يقتضي عدم النكاح في الماضي، والطلاق يقتضي وجوده فكانا متقابلين فلا يجوز استعارة أحدهما للآخر. م: (ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهو حرام وربا لا يكون رجوعا) ش: هذه المسألة مع ما بعدها إلى الباب من مسائل "الجامع الكبير" لا مسألة تأخير الوصية م: (لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل) ش: يعني وصف الوصية بأنها حرام اقتضى ربا يقتضي كون أصل الوصية باقيا؛ لأنه لا وجود للصفة بدون قيامها بالموصوف، فلما اقتضى الوصف بقاء الأصل لم يكن الوصف بالحرمة أو الربا دليل الرجوع. م: (بخلاف ما إذا قال: فهي باطلة) ش: بأن قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي باطلة دليل الرجوع م: (لأنه الذاهب المتلاشي. ولو قال: أخرتها لا يكون رجوعا) ش: أي ولو قال: كل وصية أوصيت بها أخرتها لا يكون رجوعا عن الوصية م: (لأن التأخير ليس للسقوط) ش: يعني لا يدل على السقوط م: (كتأخير الدين) ش: فإنه لا يسقط به.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1195)

قال: "وإن جحد الوصية لم يكن رجوعا" كذا ذكره محمد. وقال أبو يوسف: يكون رجوعا، لأن الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعا، ولمحمد أن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك، وإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا، أو لأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعا حقيقة ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=944)

قال وإن جحد الوصية لم يكن رجوعا كذا ذكره محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يكون رجوعا لأن الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فأولى أن يكون رجوعا ولمحمد رحمه الله أن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك وإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا ولأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعا حقيقة ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهو حرام وربا لا يكون رجوعا لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل بخلاف ما إذا قال فهي باطلة لأنه الذاهب المتلاشي ولو قال أخرتها لا يكون رجوعا لأن التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين بخلاف ما إذا قال تركت لأنه إسقاط ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا لأن اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر لأن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها وكذا إذا قال فهو لفلان وارثي يكون رجوعا عن الأول لما بينا ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمه ولو كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالوصية الأولى على حالها لأن الوصية الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم يتحقق فبقي للأول ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصى فهي للورثة لبطلان الوصيتين الأولى بالرجوع والثانية بالموت والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: Does denial of a bequest constitute revocation according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4957)

وقال أبو يوسف: يكون رجوعا، لأن الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعا، ولمحمد أن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك، وإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا، [العناية] في المسألة روايتان، قال شيخ الإسلام: وهو الأصح. ومنهم من قال: المذكور في الجامع قول محمد، والمذكور في المبسوط قول أبي يوسف قال شمس الأئمة السرخسي: هو الأصح؛ لأن المعلى قال في نوادره: قال: سألت أبا يوسف عن رجل أوصى لرجل بوصية ثم جحد، قال: يكون رجوعا، وسألت محمدا قال: لا يكون الجحود رجوعا، وهو مختار المصنف واستدل لأبي يوسف بأن الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال، وإذا كان نفي الحال وحده رجوعا فنفي الماضي والحال أولى أن يكون رجوعا (ولمحمد أن الجحود) وهو أن يقول لم أوص لفلان أو ما أوصيت له (نفي في الماضي) لكونه موضوعا لذلك، والانتفاء في الحال ضرورة ذلك لاستمرار ذلك إن ثبت ما لم يغير، وإذا كان الكذب ثابتا في الحال لكونه كاذبا في جحوده إذ الفرض أنه أوصى ثم جحد كان النفي في الماضي باطلا فيبطل ما هو من ضرورته وهو الانتفاء في الحال فكان الجحود لغوا. وفي بعض الشروح جعل اسم كان في قوله وإذا كان ثابتا في الحال الوصية وفي بعضها الحق وكلاهما

Mas'alah: What is the legal distinction between revocation and denial of a bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4958)

أو لأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعا حقيقة ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة [العناية] مصادرة عن المطلوب فتأمل. وقوله (أو؛ لأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال) دليل آخر تحقيقه أن أحدهما مركب من النفي والإثبات والآخر مجرد النفي، فلا يكون الجحود رجوعا حقيقة ولا العكس أيضا. وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه قال في الدليل الأول: إن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك، وهاهنا قال: والجحود نفي في الماضي والحال بينهما تناف. والثاني: أنه لا يلزم من عدم كون الجحود رجوعا حقيقة عدم جواز استعماله فيه مجازا صونا لكلام العاقل عن الإلغاء. والجواب عن الأول أن قوله نفي في الماضي والحال معناه نفي في الماضي وضعا وحقيقة، وفي الحال ضرورة لا وضعا وهو الأول فلا تنافي. وعن الثاني بأن الرجوع والجحود بالنظر إلى الماضي متضادان، والتضاد ليس من مجوزات المجاز في الألفاظ الشرعية على ما قررناه في الأنوار والتقرير، ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة: يعني مستعارا للطلاق؛ لأن الجحود يقتضي عدم النكاح في الماضي والطلاق يقتضي وجوده فكانا متقابلين فلا يجوز استعارة أحدهما للآخر.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=669)

قوله (ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا) هذا عند محمد ويكون رجوعا عند أبي يوسف

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=870)

(ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا) قال في الهداية: كذا ذكره محمد، وقال أبو يوسف: يكون رجوعا، ورجح قول محمد، واعتمده الإمام المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: Does denying a will constitute revocation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=417)

(ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا) قال في الهداية: كذا ذكره محمد، وقال أبو يوسف: يكون رجوعا، ورجح قول محمد، واعتمده الإمام المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: Is denial of a bequest considered revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=851)

(الجحود ليس برجوع) لأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال، والجحود نفي في الماضي، والحال فبينهما تناف ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة.

Mas'alah: Does a testator's denial of having made a bequest constitute revocation of the will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

وذكر في الجامع رجل أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا أيني لم أوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الأصل أنه يكون رجوعا*

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2318)

(ولا بجحودها) أي ولا يرجع الموصي بجحود الوصية، كذا ذكره محمد في «الجامع الكبير». وذكر في «المبسوط»: أنه يرجع. فمنهم من قال: ما في «المبسوط» محمول على أن الرجوع كان في حضرة الموصى له، وما في «الجامع» محمول على أن الرجوع كان في غيبته، ومنهم من قال: ما في «الجامع» قول محمد، وما في «المبسوط» قول أبي يوسف، وهو الصحيح. وفي «عيون المذاهب»: وبه يفتى، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. – --

***

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1453)

(والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لأبي يوسف) قال في الجامع الكبير ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا، وذكر في المبسوط أنه رجوع. قيل ما ذكر في الجامع محمول على أن الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على أن الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسألة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف وهو الأصح. لأبي يوسف أن الرجوع نفي الوصية في الحال والجحود نفيها في الماضي والحال فهذا أولى أن يكون رجوعا، ولمحمد أن الرجوع عن الشيء يقتضي سبق وجود ذلك الشيء وجحود الشيء يقتضي سبق عدمه فلو كان الجحود رجوعا لاقتضى وجود الوصية وعدلها فيما سبق وهو محال.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation of it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

قوله: (ولا بجحودها) لان الرجوع عن الشئ يقتضي سبق وجوده وجحود الشئ يقتضي سيق عدمه، إذ الجحود نفي لأصل العقد، فلو كان الجحود رجوعا اقتضى وجود لوصية وعدمها فيما سبق وهو محال، كفاية.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

ولو أوصى ثم أنكر الوصية وجحدها فالجحود لا يكون رجوعا عند أبي يوسف وعند محمد يكون رجوعا

Sub-topic – Definition and Nature of Revocation

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest and how is it determined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2997)

له وصي فالحاكم، ولو أوصى بأرض ثم حفرها فهذا رجوع، وإن زرع فيها إنسان فهو رجوع، وإن زرعها حنطة فليس برجوع لأن حفر الكرم وغرس الأشجار للاستدامة والاستقرار، ولم يتعرض المؤلف للرجوع عن بعض الوصية، ونحن نذكر ذلك تتميما للفائدة قال في المبسوط ولو قال أوصيت بهذه الألف لفلان فقد أوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا برجوع فالمائة بينهما نصفان تسعمائة للأول لأن عطف الوصية الثانية على الأولى في المائة، والعطف يقتضي الاشتراك مع المعطوف عليه فيما عطف، وإنما عطف في المائة فيوجب الاشتراك بينهما في المائة، ولو قال قد أوصيت لفلان وفلان بألف إلا بمائة لأحدهما فالمائة لهذا، والتسعمائة للأول منهما، وكذا هذا في الإقرار، وقد مرت في الإقرار، ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد أوصيت لفلان بما أحب من ثلثه فإن أحب الثلث كله كان الثلث بينهما نصفين، وإن أحب كله إلا درهما ضرب له بالثلث إلا درهما لأنه فوض إلى الأول إرادة الوصية للثاني فما أراده الأول، وأحبه يكون للثاني إلا إذا أراد كله يكون الثلث بينهما كما لو أوصى بالثلث لهذا، وبالثلث لهذا فيكون الثلث بينهما نصفين لما يأتي فكذا هذا. ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا لأن اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر لأن المحل يحتمل الشركة، واللفظ صالح لها، وكذا إذا قال

بها فهو لفلان وارثي يكون رجوعا عن الأول، ويكون وصية للوارث، وحكمه أنه يجوز إن أجازته الورثة، ولو كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالوصية الأولى على حالها لأن الوصية الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثاني فلم تكن فبقي الأول على حاله، ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهو للوارث لبطلان الوصية الأولى بالرجوع، والثانية بالموت، وقد تقدم بعض هذه المسائل فراجعه.

Mas'alah: May the testator revoke a bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1194)

قال: "ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية" لأنه تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة

وقد حققناه في كتاب الهبة، ولأن القبول يتوقف على الموت والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع.

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of a bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1195)

قال: "وإذا صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا" أما الصريح فظاهر، وكذا الدلالة لأنها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله قد أبطلت، وصار كالبيع بشرط الخيار فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة، ثم كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك، فإذا فعله الموصي كان رجوعا، وقد عددنا هذه الأفاعيل في كتاب الغصب. وكل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا بها

فهو رجوع إذا فعله، مثل السويق يلته بالسمن والدار يبني فيه الموصي والقطن يحشو به والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها، لأنه لا يمكنه تسليمه بدون الزيادة، ولا يمكن نقضها لأنه حصل في ملك الموصي من جهته، بخلاف تخصيص الدار الموصى بها وهدم بنائها لأنه تصرف في التابع، وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع، كما إذا باع العين الموصى به ثم اشتراه أو وهبه تم رجع فيه لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه، فإذا أزاله كان رجوعا. وذبح الشاة الموصى بها رجوع لأنه للصرف إلى حاجته عادة، فصار هذا المعنى أصلا أيضا، وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا لأن من أراد أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا.

Mas'alah: Can a testator revoke a bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=943)

قال ويجوز للموصي ألرجوع عن الوصية لأنه تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة وقد حققناه في كتاب الهبة ولأن القبول يتوقف على الموت والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع

Mas'alah: What is the chapter on the description of a will and what constitutes revocation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4930)

(كتاب الوصايا) باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه [العناية] الحفر يعتبر به فلا تتحول الجناية وإن ظهرت حالة خفيفة مثل دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية إلى الأخرى وقع القضاء بها أو لم يقع، وقد ذكر

صورته في الكتاب، وكما إذا مات المكاتب عن ولد حر ووفاء فلم يؤدوا مكاتبته حتى جنى ابنه وهو من امرأة حرة مولاة لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقل عنه جنايته قوم أمه ثم أديت الكتابة فإن عاقلة الأم يرجعون بما أدوا على عاقلة الأب؛ لأن عتق المكاتب عند أداء البدل يستند إلى حال حياته، فتبين أنه كان للولد ولاء من جانب الأب حين جنى وأن موجب جنايته على موالي أبيه فلذلك يرجعون على موالي الأب ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء كما ذكر في الكتاب في صورة تحويل الديوان من الكوفة إلى البصرة من قبل، وإن كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة أو نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده كما إذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم وبعد أخذ البعض منهم ضم إليهم أقرب القبائل نسبا وقد تقدم، وقوله (إلا فيما سبق أداؤه) استثناء من قوله اشتركوا: يعني لا يشتركون فيه بل يقع ذلك من الذين أدوا قبل ضم أقرب القبائل إليهم. [كتاب الوصايا] [باب في صفة الوصية] (كتاب الوصايا)

Mas'alah: Can a testator revoke a bequest?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=668)

[الرجوع عن الوصية] قوله (ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية) لأنها نوع تبرع لم تتم فجاز له الرجوع فيها كالهبة قالوا إلا فيما وقع لازما كالمحاباة المنجزة والتبرع والتدبير والهبة المقبوضة لذي رحم محرم منه فإنه لا يصح الرجوع فيها كذا في الينابيع.

Mas'alah: May the testator revoke a bequest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=869)

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية،

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of a bequest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=870)

فإذا صرح بالرجوع، أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا، ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا.

Mas'alah: What actions constitute a valid revocation of a bequest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=870)

(فإذا صرح بالرجوع) بأن قال رجعت عما أوصيت به أو أبطلته (أو فعل ما يدل على الرجوع) بأن أزاله عن ملكه، أو زاد به زيادة تمنع تسليمه إلا بها كلت السويق والبناء في الدار، أو فعل به فعلا لو فعله في المغصوب لانقطع عنه حق المالك (كان رجوعا) أما الصريح فظاهر، وكذا الدلالة، لأنها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله "قد أبطلت" وصار كالبيع بشرط الخيار، فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة، هداية.

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of a bequest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية، فإذا صرح بالرجوع، أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا، ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا.

Mas'alah: Can a testator revoke a will?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=417)

(ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية)، لأنها تبرع لم يتم، فجاز الرجوع فيه كالهبة (فإذا صرح بالرجوع) بأن قال رجعت عما أوصيت به أو أبطلته (أو فعل ما يدل على الرجوع) بأن أزاله عن ملكه، أو زاد به زيادة تمنع تسليمه إلا بها كلت السويق والبناء في الدار، أو فعل به فعلا لو فعله في المغصوب لانقطع عنه حق المالك (كان رجوعا) أما الصريح فظاهر، وكذا الدلالة، لأنها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله "قد أبطلت" وصار كالبيع بشرط الخيار، فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=816)

الرجوع فى الوصية وما اليه ويجوز للموصى ان يرجع عن الوصية ويجوز ان يزيد فيها ويجوز ان ينقص منها

Mas'alah: What are the types of revocation of a bequest?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=816)

انواع الرجوع فى الوصية والرجوع على وجهين بقول او بفعل فالقول ان يقول رجعت

عنها ولو أوصى بثوب لفلان ثم اوصى به لرجل آخر لم يكن رجوعا فى قول فقهائنا وهو لهم جميعا وان قال الثوب الذى اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان فهذا من الرجوع وهو للثاني وأما الرجوع بالفعل فهو ان يوصى بعبد لرجل او قال اعتقوه ثم باعه او وهبه فانه رجوع عن الوصية فان اشتراه فى مرضه او ورثه او ملكه بوجه من الوجوه لم تعد الوصية فان مات كان للورثة ولو آجره او اعاره او رهنه او استخدمه فليس برجوع في الوصية ولو اعتقه او دبره او كانت امة فاستولدها فهو رجوع وكذلك واوصى بثوب لرجل ثم قطعه قميصا او سراويل فانه رجوع ولو غسله فليس برجوع

وكذلك لو اوصى بدار ثم طينها فليس برجوع ولو هدمها لم يكن رجوعا فى قول فقهائنا وعلى هذا القياس هذا الباب

Mas'alah: Why is a bequest considered a non-binding gift that can be revoked by the testator?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2176)

وأما قوله: والوصية تبرع غير لازم إلا أن الرجوع للمتربع لا لغيره، والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع، فلهذا انقطع، أما هو في وضعه غير لازم.

Mas'alah: What constitutes a revocation of a bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=875)

للبيع و تستوفي مهرها من الثمن * فإن كان في يد المرأة ألف درهم فأخذته بمهرها قالوا كان لها أن تأخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة و بغير علمهم فإن استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من التركة شيء من الدراهم قالوا كان لها أن تحلف و لا تأثم إذا حلفت لأنها لما أخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها (* فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية و ما لا يكون *) رجل أوصى لرجل بثلث ماله أو بشيء بعينه ثم قال كل شيء أوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا * و لو قال هي حرام أو ربا لا يكون رجوعا * و لو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا * و لو قال أوصيت بهذه الألف لفلان و فلان و لفلان منها ألف كان رجوعا عن الوصية و تصير وصية للآخر * و لو أوصى بثوب لرجل ثم قطعه و خاطه كان رجوعا * و لو أوصى بصوف أو كتان أو محلوج فغزله الموصي كان رجوعا عن الوصية * و كذا لو أوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا عن الوصية * و كذا لو أوصى بحديد ثم صنع منه سيفا أو دروعا كان رجوعا * و كذا لو أوصى بفضة ثم صنعها خاتما أو أوصى بسويق فلته بزيت أو أوصى بأرض لا بناء فيها أو أوصى بقطن فحشى به ثوبا أو أوصى ببطانة فجعلها بظهارة أو أوصى بظهارة فجعلها بطانة أو أوصى بقميص فنقضه و خاطه قباء أو أوصى بقميص فنقضه و لم يخطه شيئا آخر أو أوصى بعبده لفلان ثم قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا * و كذا لو أوصى بعبده لفلان ثم أعتقه و أدبره أو كاتبه أو باعه أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد إلى ملكه لا يكون وصية * و لو قال العبد الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين * و كذا لو قال قد أوصيت بنصفه لفلان يكون العبد بينهما * و لو أوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي أوصيت بنصفه لفلان آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا عن الأول و يكون الثلث بينهما نصفين *(1) و لو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان و قد أوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث

الثلث * و لو أوصى بشيء لرجل ثم قال ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه * و لو أوصى بشيء ثم جحد الوصية و قال لم أوص لفلان بشيء يكون رجوعا * و قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون رجوعا * و ذكر في الجامع إذا أوصى بوصية ثم قال اشهدوا أني لم أوص بشيء لا يكون رجوعا * و لو أوصى لإنسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا * و كذا لو أوصى بحنطة فطحنها أو أوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا * و لو قيل لرجل أوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل أوصيت له بأمتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد * و لو أوصى بثوب فغسله أو دار فجصصها أو هدمها لا يكون رجوعا و إن طينها يكون رجوعا إذا كان كثيرا * و لو أوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا و لو آجرها أو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا * و لو أوصى لرجل بشيء ثم قيل له أنك تبرأ فأخر الوصية فقال قد أخرتها لا يكون رجوعا * و لو قيل له اتركها فقال تركتها يكون رجوعا * فإن صاحب الدين لو قال لمديونه تركت لك دينك كان إبراء * و لو قال أخرت عنك لا يكون إبراء * و لو قال لامرأته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا * و لو قال أخرت طلاقك لم يكن طلاقا * و لو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا فإن غرس الكرم أو الشجر كان رجوعا * و لو أوصى لرجل ثم قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا و يصير للوارث إن أجاز بقية الورثة جاز و إن لم يجيزوا بطل * و قيل الرجوع في الوصية على أربع أوجه * منها ما يكون رجوعا بالقول و الفعل جميعا نحو أن يوصى لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا * و كذا لو أوصى بعين ثم أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد إليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية * و منها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو أن يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت يصح رجوعه و لا يكون رجوعا بغير ذلك * و منها ما يكون رجوعا بالفعل لا بالقول نحو أن يقول لعبده إن مت من مرضي هذا فأنت حر فهو مدبر مقيد لو قال

رجعت عن ذلك لا يصح و لو باع العبد جاز بيعه و تبطل الوصية * و منها ما لا يكون رجوعا إلا بالقول (1) قوله ولو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان إلخ كذا في عدة نسخ و لعله سقط بعد قوله بنصفه لفلان ما معناه قد أوصيت بثلثه لفلان آخر كان للآخر إلخ تأمل كتبه مصححه ولا بالفعل نحو أن يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه أن يرجع عنه لا قولا و لا فعلا * (* باب الوصي *)

Mas'alah: What constitutes revocation of a will?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=202)

جنس آخر في الرجوع عن الوصية

Mas'alah: What are the four types of wills regarding revocation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=202)

ثم الوصية على أربعة أوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه يحتمل الفسخ بالقول وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل بأحدهما دون الآخر أما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بأن يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل بأن يخرجه عن ملكه وأما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير وأما الوجه الذي يجوز الرجوع فيه بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله أو ربع ماله إن رجع عنها بالقول صح وإن أخرجه عن ملكه

بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من الثلث الباقي وأما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل

دون القول فهو التدبير المقيد إن رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل من شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on the testator revoking a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

قوله: (وله الرجوع عنها) لأن تمامها بموت الموصي، ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب المفرد يجوز إبطاله في المعاوضات كالبيع، ففي التبرع أولى. عناية.

Mas'alah: What are the types of revocation of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

واعلم أن الرجوع في الوصية على أنواع: ما لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعين، وما يحتمله إلا بالقول كالوصية بالثلث أو الربع، فإنه لو باع أو وهب لن تبطل وتنفذ الوصية من ثلث الباقي وما لا يحتمله إلا بالفعل كالتدبير المقيد، فلو باعه صح، لكن لو اشتراه عاد لحاله الأول، وما لا يحتمله بهما كالتدبير المطلق اه ملخصا من الأتقاني والقهستاني.

Mas'alah: What does al-Hidayah indicate about the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

أقول: وأخر في الهداية دليله فكان مختارا له.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=261)

قوله: (فلا رجوع له) لعله لكونه ليس هبة من كل وجه كما أفاده ما نقلناه آنفا.

Mas'alah: When does a bequest take effect and can the testator revoke it?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=340)

– الوصية لا تنفذ إلا بعد موت الموصي. وللموصي الرجوع قبل الموت. ويجوز تغييرها لأنها لا تثبت إلا بعد الموت.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=969)

باب الرجوع عن ال

Mas'alah: What is the basic principle regarding revocation of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=969)

وصية أصل الباب أن الرجوع في الوصية صحيح لأنه تبرع لم يتم لأن القبول فيه بعد الموت فيملك الر

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4563)

(وله [(3)] أن يرجع عنها بقول صريح، أو فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر)، قد مر في ((كتاب الغصب)) (4) قوله: فإن غصب وغير، فزال اسمه وأعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير(5) رجوع عن الوصية، (أو يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به: كلت السويق بسمن، [والبناء في دار أوصى بها] (6) ، وتصرف يزيل ملكه: كالبيع والهبة، لا بغسل ثوب [(7)] أوصى به، ولا بجحودها [(8)])، خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –، فإن الجحود رجوع عنده(9) (1) في ب: هو صبي. (2) في ص: الورثة. (3) قوله: وله... الخ؛ يعني يجوز للموصي أن يرجع عن الوصية؛ لأنه تبرع لم يتم، فجاز الرجوع عنه كالهبة بقول صريح، وهو يقول: رجعت عما أوصيت به لفلان أو بفعل يقطع حق المالك عما غصب، كما أوصى أن هذه الشاة لفلان ثم ذبحها، أو بزيادة في الموصي به يمنع تسليم الموصى به إلا بما زاد كلت السويق بسمن، والبناء في دار أوصى بها، أو بتصرف يزيل ملكه، كما باع أو وهب الشيء الموصى به. (4) ص). (5) في أ و م: التغير. (6) زيادة من أ و ب و م. (7) قوله: لا بغسل ثوب... الخ؛ أي غسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا؛ لأن من أراد أن يعطي

ثوبا غيره يغسله عادة، فكان هذا الغسل تقريرا للوصية لا رجوعا. [ينظر: ((الهداية)) (4: 235)] . (8) قوله: ولا بجحودها؛ أي لا يثبت الرجوع لجحود الموصي الوصية؛ بأن قال: لم أوص لفلان، أو قال: ما أوصيت له. (9) لأن الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعا، ولمحمد – رضي الله عنه – أن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فلا يكون رجوعا؛ ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة. ينظر: ((الهداية)) (4: 236) .

[(1)] .

Sub-topic – Revocation by Postponement or Abandonment

Mas'alah: Does postponing a bequest constitute revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1195)

"ولو قال أخرتها لا يكون رجوعا" لأن التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين

Mas'alah: Does saying 'I have abandoned' a bequest constitute revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1195)

"بخلاف ما إذا قال تركت" لأنه إسقاط

Mas'alah: What is the ruling on delaying a bequest and is it considered revocation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

قوله: (فحرام أو رياء إلخ) لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل والتأخير ليس للسقوط كتأخير الدين. زيلعي.

Sub-topic – Transfer of Bequest to Another Person

Mas'alah: Does saying 'the slave I bequeathed to so-and-so is for so-and-so' constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1195)

"ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا" لأن اللفظ يدل على قطع الشركة

Mas'alah: Does saying 'it is for so-and-so my heir' constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1195)

"وكذا إذا قال فهو لفلان وارثي يكون رجوعا عن الأول" لما بينا ويكون وصية للوارث. وقد ذكرنا حكمه

Mas'alah: What is the ruling if the second beneficiary was dead at the time of the second bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1195)

"ولو كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالوصية الأولى على حالها" لأن الوصية الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم يتحقق فبقي للأول

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying that the testator revoked a bequest to a stranger and made it for an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5585)

قال: ولو شهد وارثان أنه رجع عن وصيته للأجنبي، وجعلها لهذا الوارث، وأنهما مع جميع الورثة قد سلموا له ذلك بعد الموت كان ذلك جائزا في قول أبي يوسف - رحمه الله - الأول وفي قوله الآخر لا تقبل شهادة الوارثين على ذلك، وهو قول محمد - رحمه الله - وجه قوله الأول أن الورثة بالإجازة قد أخرجوا الثلث من حق أنفسهم فهذه شهادة بالاستحقاق للثاني على الأول فلا يتمكن فيه التهمة كما لو شهدا بذلك للأجنبي؛ وجه قوله الآخر: أن الأجنبي استحق الثلث عليهما فهما يبطلان ذلك الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on transferring a bequest to a living person as a revocation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2110)

ولو قال: الوصية التي أوصيت بها لفلان فهي لعمرو بن فلان، وعمرو حي يوم قال الموصي هذه المقالة كان رجوعا عن وصيته؛ لأن الوصية لعمرو وقعت صحيحة؛ لأنه كان حيا وقت كلام الوصية فيصح النقل إليه فصح الرجوع، ولو كان عمرو ميتا يوم كلام الوصية لم تصح الوصية؛ لأن الميت ليس بمحل للوصية فلم يصح إيجاب الوصية له فلم يثبت ما في ضمنه، وهو الرجوع، ولو كان عمرو حيا يوم الوصية حتى صحت، ثم مات عمرو قبل موت الموصي بطلت الوصية؛ لأن نفاذها عند موت الموصي، وتعذر تنفيذها عند موته؛ لكون الموصى له ميتا، فكان المال كله للورثة.

Mas'alah: When does a second bequest of the same item constitute a revocation of the first?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1750)

[مسألة:] قال: (ولو قال: الأمة التي كنت أوصيت بها لفلان، فقد أوصيت بها لفلان: كان رجوعا عن الأولى، وإثباتا للثانية) . وذلك لأنه لما ذكرها في لفظ، واستأنف ذكرها للثانية بالفاء، دل على الرجوع، هكذا يقتضيه ظاهر هذا اللفظ. وليس هذا بمنزلة قوله: وقد أوصيت بها لفلان: فتكرون بينهما نصفين؛ لأن الواو للجميع، فصار كأنه قال: هي لهما جميعا.

Sub–topic – Implicit Revocation by Conduct

Mas'alah: What actions constitute an implicit revocation of a bequest?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=943)

قال وإذا صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا أما الصريح فظاهر وكذا الدلالة لأنها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله قد أبطلت وصار كالبليع بشرط الخيار فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة ثم كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي كان رجوعا وقد عددنا هذه الأفاعيل في كتاب الغصب وكل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا بها فهو رجوع إذا فعله مثل السويق يلته بالسمن والدار يبنى فيه الموصي والقطن يحشو به والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها لأنه لا يمكنه تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لأنه حصل في ملك الموصي من جهته بخلاف تجصيص الدار الموصى بها وهدم بنائها لأنه تصرف في التابع وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع كما إذا باع العين الموصى به ثم اشتراه أو وهبه ثم رجع يه لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه فأذا أزاله كان رجوعا وذبح الشاة الموصى بها برجوع لأنه للصرف إلى حاجته عادة فصار هذا المعنى أصلا أيضا وغسل الثوب الموصى به لايكون رجوعا لأن من أراد أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا

Mas'alah: What actions constitute implied revocation of a bequest?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=669)

على الرجوع كان رجوعا) أما الصريح فيقول أبطلت وصيتي أو العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع لأن اللفظ يدل على قطع الشركة إذ لو أرادها لبين لفظها بخلاف ما لو أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر فإنه يكون بينهما لأن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها، وأما الفعل الذي يدل على الرجوع كما إذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه أو بغزل فنسجه أو بدار فبنى فيها أو بشاة فذبحها أو بأمة ثم باعها أو أعتقها أو كاتبها أو دبرها فهذا كله يكون رجوعا وإبطالا للوصية وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2318)

(أو يزيد) عطف على يقطع، أي أو بفعل يزيد في الموصى به (ما يمنع تسليمه) أي الموصى به (إلا به) أي بما يمنع (كلت السويق) الموصى به (بسمن، والبناء في الدار) الموصي بها (أو تصرف) عطف على فعل (يزيل ملكه) أي ملك الموصي عن الموصى به (كالبيع) بأن باع العين الموصى بها (والهبة) بأن وهبها، لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملك الموصي، فإذا أزاله كان رجوعا

Mas'alah: How is revocation of a bequest established by action in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1452)

(أو فعلا) وهو ما فسره بقوله (يقطع) صفة فعلا (حق المالك في الغصب) أي في المغصوب كقطع الثوب أو خياطته

Mas'alah: What actions are and are not considered revocation of a bequest?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2141)

غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها، والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لأبي يوسف. ولا قوله أخرت الوصية أو كل وصية أصيت بها لفلان فهي حرام، ولو قال ما أوصيت به فهو لفلان فرجوع إلا أن يكون فلان الثاني ميتا، وتبطل هبة المريض ووصيته لأجنبية نكحها بعدها. وكذا إقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر أو الرقيق أو أسلم أو

Mas'alah: What constitutes implied revocation of a bequest by action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

قوله: (أو فعل إلخ) هذا رجوع دلالة والأول صريح، وقد يثبت ضرورة بأن يتغير الموصى به ويتغير اسمه، كما إذا أوصى بعنب في كرمه فصار زبيبا، أو ببيضة فحضنتها دجاجة حتى أفرخت قبل موت الموصي. وتمامه في الكفاية.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

قوله: (فكل ذلك رجوع) لأن الترك إسقاط والباطل الذاهب المتلاشي، ولأن قوله (الذي أوصيت به الخ) يدل على قطع الشوكة، بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر، لأن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها. زيلعي.

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1750)

مسألة: [تصرف الموصى فيما أوصى به ببيع ونحوه] قال أبو جعفر: (وإذا أوصى بأمة لرجل، ثم باعها، أو تصدق بها، أو أخرجها عن ملكه، بوجه من الوجوه، أو كانت حنطة فطحنها: فهذا رجوع عن الوصية) . وذلك لأنه قد فعل ما لا يصح معه بقاء الوصية؛ لأن حصولها في ملك الغير بالبيع والهبة، وكونها مكاتبة يمنع صحة الوصية بها، فلا فرق

بين أن يقول: قد رجعت عن الوصية، وبين أن يفعل ما لا يصح إلا مع الرجوع. ألا ترى أن المشتري إذا كان بالخيار، لم يختلف حكم قوله: قد أجزت البيع، وبين أن يفعل ما لا يصح إلا مع الاختيار في باب لزوم الشراء، مثل الوطء، والبيع. وكذلك الزوج إذا طلق امرأته رجعيا، فلا فرق بين قوله: قد راجعتها، وبين أن يفعل ما لا يصح إلا مع الرجعة، مثل الوطء، واللمس، والقبلة للشهوة. والأصل في ذلك كله: ما حدثنا عبد

الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن يحيي الأحول الحلواني قال: حدثنا محمد بن الحكم أبو عمرو الشهروزوري قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن هشان بن عروة عن أبيه عن عائشة "أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لبريرة: إن قربك، فلا خيار لك" . وفي بعض الألفاظ: "إن وطئك، فلا خيار لك" .

Mas'alah: How does the Prophet's precedent on consent by intercourse apply to revocation of bequests?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1752)

فجعل النبي صلي الله عليه وسلم رضاها بالوطء، ومطاوعتها إياه عليه، بمنزلة قولها: قد اخترتك، فكذلك ما وصفنا.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=969)

جوع كالرجوع عن الإيجاب في البيع قبيل القبول وإذا ثبت أنه يصح الرجوع فيه فكل فعل يوجد من الموصي فيه دلالة على تبقية الملك لنفسه يكون رجوعا

Mas'alah: What actions indicate continuation rather than revocation of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=969)

وكل فعل يدل على إبقاء العقد وتنفيذ الوصية ل

Mas'alah: What actions after a bequest indicate retention of ownership and thus revocation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=969)

ا يدل على الرجوع كما إذا وجد منه فعل لو فعل في ملك غيره ينقطع حق الملك للمالك ويصير ملكا له فإ

Sub–topic – Revocation by Executor or Third Party

Mas'alah: What is the ruling on a legatee rejecting a bequest after acceptance?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=768)

وإذا قبل الموصى له الوصية ثم ردها في وجه الموصي فهو رد، وإن ردها في غير وجهه فليس برد، فإن كان عاجزا ضم إليه القاضي آخر، وإن كان عبدا أو كافرا أو فاسقا استبدل به، [الاختيار لتعليل المختار] وسواء عاد إلى ملكه أو لا، وكذا إذا فعل فعلا لو فعله الغاصب ينقطع به حق المالك كان رجوعا وكذلك فعل يكون استهلاكا من كل وجه وقد عرف تمامه في الغصب، وكذا إذا فعل ما يزيد به العين الموصى بها كالبناء والصبغ والسمن في السويق والحشو بالقطن وخياطة الظهارة على البطانة وبالعكس ونحوه؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة، ولا سبيل إلى نقصانها لحصولها بفعل المالك في ملكه. وذبح الشاة رجوع؛ لأنه لحاجته عادة فلا يبقى إلى وقت الموت. وأما الجحود فهو رجوع عند أبي يوسف خلافا لمحمد ; لأن الجحود نفي في الماضي، وانتفاؤه في الحالة للضرورة، فإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا. ولأبي يوسف أن الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال فأولى أن يكون رجوعا، ومن الرجوع قوله: العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان آخر، أو أوصيت به لفلان ; لأن هذا يدل على قطع الشركة، ولو كان فلان الآخر ميتا لا يكون رجوعا ; لأن الأولى إنما بطلت ضرورة صحة الثانية ولم تصح، ولو كان حيا ثم مات قبل الموصي بطلت الأولى لصحة الثانية وبطلت الثانية بالموت، ولو أوصى به لرجل ثم

أوصى به لآخر فهو بينهما، وليس برجوع لأنه يحتمل الشركة، واللفظ غير قاطع لها بل صالح فيثبت لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee rejecting a bequest after acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=825)

وإذا قبل الموصى له الوصية ثم ردها في وجه الموصي فهو رد) لأنه ليس له إلزامه بغير اختياره (وإن ردها في غير وجهه فليس برد) لما فيه من خيانة الميت وغروره ، فإن الموصي مات معتمدا عليه واثقا بخلافته بعده في أموره وتركته فلا يجوز رده ، بخلاف الوكيل حيث له الرجوع ، لأن الموكل حي يقدر على التصرف بنفسه ، وعلى أن يوكل غيره فافترقا ، وإن لم يقبلها ولم يردها حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل ، لأن الموصي ليس له إلزامه فيخير ، ثم القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لأنه دلالة عليه ، وذلك مثل أن يبيع شيئا من التركة بعد موت الموصي وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية ، وكذا إذا اشترى شيئا يصلح للورثة أو قضى مالا أو اقتضاه لزمته الوصية ،

"" "" "" صفحة رقم 74 "" "" "" "" وسواء علم بالوصية أو لم يعلم لأنها خلافة ، ألا ترى أنها إنما تثبت حال انقطاع ولاية الموصي فتنتقل الولاية إليه فلا يحتاج إلى العلم ولا يتوقف عليه كالإرث .

Mas'alah: Does rejecting a bequest in a manner other than its proper form constitute a valid rejection?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=462)

قوله لم يكن ردا لأنه لو كان ردا وقع الموصي في ضرر وغرر

Mas'alah: Can a person who consented to a bequest to an heir revoke their consent?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

لا يجوز لمن أجاز الوصية لوارث أن يرجع عن إجازته تلك , فان رجع يجبر على التسليم إذا امتنع عن ذلك , وإذا أجازها بعض الورثة دون البعض الآخر , جازت في حق من أجازها فقط بقدر حصته حسب قواعد الميراث , وبطلت في حق من لم يجزها .

Mas'alah: Does denial of a bequest by the executor constitute revocation of the will and dismissal of agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

فعلى رواية الجامع جحوده الوصي إلا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكن عزلا عن الوكالة *

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest when the testator is absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=963)

فأما إذا كان غائبا فبلغه الخبر فقبل فلا يصح رده إلا بحضرة الموصي

Sub-topic – Inseparable Additions to Bequeathed Property

Mas'alah: What constitutes a necessary revocation of a bequest due to an inseparable addition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2114)

(وأما) . الرجوع الثابت من طريق الضرورة فنوعان: أحدهما أن يتصل بالعين الموصى به زيادة لا يمكن تسليم العين بدونها، كما إذا أوصى بسويق ثم لته بالسمن؛ لأن الموصى به اتصل بما ليس بموصى به بحيث لا يمكن تسليمه بدونه لتعذر التمييز بينهما، فثبت الرجوع ضرورة. وكذا إذا وصى بدار ثم بنى فيها أو أوصى بقطن ثم حشاه جبة فيه أو أوصى ببطانة، ثم بطن بها أو بظهارة، ثم ظهر بها؛ لأنه لا يمكن تسليم الموصى به إلا بتسليم ما اتصل به، ولا يمكن تسليمه إلا بالنقض، ولا سبيل إلى التكليف بالنقض؛ لأنه تصرف في ملك نفسه، فجعل رجوعا من طريق الضرورة، ويمكن إثبات الرجوع في هذه المسائل من طريق الدلالة أيضا؛ لأن اتصال الموصى به بغيره حصل بصنع الموصي، فكان تعدد التسليم مضافا إلى فعله، وكان رجوعا منه دلالة.

Mas'alah: Does planting trees in a bequeathed land constitute revocation of the bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

وكذا لو زرع فيها شجرا أو كرما لا لو زرع رطبة. خانية.

Mas'alah: Is building and plastering a bequeathed house considered revocation of the bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

قوله: (لأنه تصرف في التابع) وهو البناء والتجصيص زينة. أتقاني.

Mas'alah: Does extensive mud-plastering of a bequeathed house constitute revocation of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

وانظر هل تطيين الدار وتكليسها كالبناء أو كالتجصيص؟ ثم رأيت في الخانية ما نصه: وإن طينها يكون رجوعا إذا كان كثيرا اه. وتمام ذلك في شرح الوهبانية فراجعه.

Mas'alah: Does an inseparable addition to the bequeathed item constitute revocation of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=969)

ذا فعل بعد الوصية في الموصى به ما يدل على إبقاء الملك فيه لنفسه فيكون رجوعا كما إذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه ونظائره كثيرة وكذا إذا اتصلت بعين الموصى به زيادة لا يمكن تمييزها ولا يستحق عليه نقضها فإنه يكون رجوعا لأنه لا يمكن تسليمها إلا بتسليم تلك

Sub-topic – Physical Alteration of Bequeathed Property

Mas'alah: Does washing a bequeathed garment revoke the bequest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2318)

(لا بغسل ثوب) أي لا يرجع الموصي بغسله ثوب الوصية عن وصيته، لأن العادة جرت بأن من أراد أن يعطي ثوبه لغيره يغسله قبل أن يعطيه له.

Mas'alah: What is the ruling on changing the form of bequeathed property as revocation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

قوله: (بأن يزيل اسمه إلخ) كما إذا اتخذ الحديد سيفا أو الصفر آنية، لأنه لما أثر في قطع ملك المالك فلأن يؤثر في المانع أولى. زيلعي.

Mas'alah: Does slaughtering a bequeathed sheep constitute revocation of the bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

أي في المنع عن حصول الملك للموصى له، وإذا ذبح الشاة الموصى بها كان مجرد

الذبح رجوعا وكان ينبغي عدمه، لأنه نقصان كقطعه الثوب ولم يخطه، وهدم بناء الدار، ولكن نقول الذبح دليل على استبقائه على ملكه فكان دليل الرجوع، لأن اللحم قلما يبقى عادة إلى وقت الموت. أتقاني.

Mas'alah: What acts of alteration to a bequeathed property constitute revocation of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

قوله: (كلت السويق إلخ) وكالقطن يحشو به والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها، لأنه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة، ولا يمكن نقضها لأنه حصل في ملك الموصي من جهته. هداية.

Mas'alah: Does washing a bequeathed garment constitute revocation of the bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

وعبارة الهداية: لأن من أراد أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا اه: أي إبقاء للوصية لا رجوعا عنها.

Mas'alah: Does slaughtering a bequeathed animal invalidate the bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

ية ولو ذبح الشاة تبطل الوصية بنفس الذبح لأنه يدل على الرجوع لأن ا

Mas'alah: Does unstitching a bequeathed shirt and making it into a cloak constitute revocation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

لذبيحة لا تبقى إلى ما بعد الموت

Mas'alah: Does unstitching a bequeathed shirt and making it into a cloak constitute revocation of the bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

ولو أوصى بقميص ثم نقضه وجعله قباء يكون رج

Mas'alah: What is the ruling on unstitching a bequest shirt without sewing it into a cloak?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

ولو لم يخطه قباء لكن نقض القميص فيه اختلاف المشايخ

Mas'alah: Does plastering or demolishing a bequeathed house constitute revocation of the bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

ولو أوصى بدار ثم جصصها أو هدمها

Mas'alah: Does building or plastering a grave constitute revocation of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

لا يكون رجوعا لأن البناء تبع والتجصيص زينة

Sub-topic – Effect of Revocation on Bequest and Heirs

Mas'alah: What are the rulings on revoking a bequest and its effect on the property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2140)

مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله إلا أن يبرئه الغرماء. وللموصي أن يرجع في وصيته قولا أو فعلا يقطع حق المالك في الغصب أو يزيل ملكه كالبيع والهبة وإن اشتراه أو رجع بعد ذلك أو يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم إلا بها كلت السويق بسمن والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع، لا

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of recourse for parents in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=304)

قوله: (وسيجئ) أي في آخر الفروع ما يفيده: أي يفيد اشتراط الرجوع في الأبوين بل هو صريح في ذلك، فإن الذي سيجئ هو ما نقلناه ثانيا عن المنتقى.

Mas'alah: What is the summary of the dispute on recourse in the two cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

والحاصل: أنه في الاولى الختلف التصحيح في الرجوع، وفي الثانية الأصح عدمه، فتنبه. ووجدت في نسخة: رجع الغريم فيه بدينه لا بما غرم هو الاصح، وهذه لا غبار عليها، قال الحلبي: وقيل يرجع بما غرم أيضا وصحح.

BAB 6

باب الوصية للحمل

The Chapter on Bequeathing to a Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Bequest to a Fetus

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab, mudabbar, or unborn child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=733)

وصحت لمكاتب نفسه أو لمدبره أو لام ولده) استحسانا لمكاتب وارثه (و) صحت (للحمل وبه) كقوله: (أوصيت بحمل جاريتي أو دابتي هذه لفلان ثمص إنما تصح إن ولد) الحمل (لاقل من ستة أشهر) لو زوج الحامل حيا أو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه. اختيار وجوهرة، ولا فرق بين الآدمي وغيره من الحيوانات، فلو أوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للآدمي ستة أشهر وللفيل إحدى عشرة سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة أشهر وللشاة خمسة أشهر، وللسنور شهران، وللكلب أربعون يوما وللطير أحد وعشرون يوما. قهستاني معزيا للاستيفاء (من وقتها) أي من وقت الوصية وعليه المتون. وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد أنه من الاول إن كان له ومن الثاني إن كان به زاد في الكنز: ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فل صالح أبو الحمل عنه بما أوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين، ولوالجية. قلت: وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي أنه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا: الحمل لا يلي ولا يولى عليه)

Mas'alah: How does a fetus inherit under a bequest in Hanafi law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4121)

إعتاقه ومحاباته [رد المحتار] الأم وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا كل واحد منهما ابن كمال (قوله: هذا) أي دخول الحمل في الوصية تبعا معراج (قوله: على ما ذكره القدوري) ومشايخنا قالوا: يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما إذا ولدته قبل القبول زيلعي (قوله: والكسب كالولد فيما ذكر) قال في الهندية: والزيادة الحادثة من الموصى له كالغلة والكسب والأرش بعد موت الموصي، قبل قبول الموصى له الوصية، هل يصير موصى به لم يذكره محمد وذكر القدوري أنه لا يصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا في محيط السرخسي اهـ ط والله – تعالى – أعلم. [باب العتق في المرض] هو من أنواع الوصية لكن لما كان له أحكام مخصوصة أفرده في باب على حدة، وأخره عن صريح الوصية لأن الصريح هو الأصل عناية (قوله: منجز) احتراز عن المضاف الآتي بيانه فالعبرة فيه لحال الإضافة (قوله: في الحال) أي حال صدوره ط (قوله: وإلا فمن ثلثه) استثنى في الأشباه التبرع بالمنافع، كسكنى الدار قال فإنه نافذ من كل المال، وتمامه فيها وفي حواشيها (قوله: والمراد) أي من التصرف المذكور (قوله: حتى إن الإقرار إلخ) أي لغير الوارث وهو محترز قوله: إنشاء فإن الإقرار إخبار (قوله: والنكاح إلخ) محترز قوله فيه معنى التبرع، فإن النكاح بقدر مهر المثل لا تبرع فيه لأن البضع متقوم حال الدخول، وقيمته مهر المثل، فإن قوبل به كان معارضة لا تبرعا، والزائد عليه محاباة وهي من قبيل الوصية لأنها إنشاء فيه معنى التبرع وكذا بدل الخلع، لأن البضع حال الخروج غير متقوم، فما جعل في مقابلته تبرع قليلا كان أو كثيرا رحمتي (قوله: وإن كان في الصحة) إن وصلية لأن التصرف المضاف إلى

الموت المعتبر فيه حالة الموت كما في الدرر (قوله: ومرض صح منه كالصحة) كذا ذكرت هذه المسألة في هذا المحل في عامة المعتبرات كالملتقى والإصلاح وغيرهما، والأولى ذكرها قبل قوله "والمضاف" لأنه لا فرق فيه بين الصحة والمرض تأمل،. قال القهستاني: فلو أوصى بشيء صارت باطلة لأنه ظهر بالصحة أنه لا يتعلق بماله حق أحد، وهذا إذا قيد بالمرض بأن قال إن مت من مرضي هذا. وأما إذا أطلق ثم صح فباقية، وإن عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة اهـ (قوله: وفي المرض المعتبر) بجر المعتبر صفة للمرض: أي المعتبر لنفوذ التصرف الإنشائي من الثلث، وهو متعلق بمحذوف تقديره والحد في المرض المعتبر هو المبيح لصلاته قاعدا، وقد قدم الكلام على هذا أول كتاب الوصايا بأبسط مما هنا ط (قوله: ومحاباته) أي في الإجارة

Mas'alah: Is a bequest to or for a fetus valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1194)

قال: "وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية" أما الأول فلأن الوصية استخلاف من وجه لأنه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين صلح خليفة في الإرث فكذا في الوصية إذ هي أخته، إلا أن يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك، بخلاف الهبة، لأنها تمليك محض ولا ولاية لأحد عليه ليملكه شيئا. وأما الثاني فلأنه بعرض الوجود، إذ الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية، وبابها أوسع لحاجة الميت وعجزه، ولهذا تصح في غير الموجود كالثمرة فلأن تصح في الموجود أولى.

Mas'alah: Is a bequest to a fetus valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=943)

قال وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أما الأول فلأن الوصية استخلاف من وجه لأنه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين صلح خليفة في الإرث فكذا في الوصية إذ هي أخته إلا أنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الهبة لأنها تمليك محض ولا ولاية لأحد عليه ليملكه شيئا وأما الثاني فلأنه بعرض الوجود إذ الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية وبابها أوسع لحاجة الميت وعجزه ولهذا نصح في غير الموجود كالثمرة فلأن تصح في الموجود أولى

Mas'alah: Is a bequest valid for an unborn child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=766)

قال: (وتصح للحمل به وبأمه دونه) أما للحمل فلأن الوصية استخلاف للموصى له في المال الموصى به، والحمل أهل لذلك كما في الميراث والوصية أخته، إلا أنها تبطل بالرجوع ; لأن الملك إنما يثبت له بعد الموت، بخلاف الهبة؛ لأنه تمليك للحال، وليس لأحد نقل الملك عنه فلا ينتقل، ثم إن كان الزوج ميتا، فإن ولدت لأقل من سنتين وانفصل حيا جازت، وإن انفصل ميتا لم تجز ; لأنه يحال بالعلوق إلى أبعد الأوقات حملا لأمرها على الصلاح، ولهذا يثبت نسبه إلى سنتين، وإن كان الزوج حيا فولدته لستة أشهر لا تصح الوصية ; لأن في الوطء الحلال يحال بالعلوق إلى أقرب الأوقات؛ لأنه لا يتيقن بوجود الحمل وقت الوصية إلا إذا

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=824)

وتصح للحمل به وبأمه دونه) أما للحمل فلأن الوصية استخلاف للموصى له في المال

الموصى به ، والحمل أهل لذلك كما في الميراث والوصية أخته ، إلا أنها تبطل بالرجوع ، لأن الملك إنما يثبت له بعد الموت ، بخلاف الهبة لأنه تمليك للحال ، وليس لأحد نقل الملك عنه فلا ينتقل ؛ ثم إن كان الزوج ميتا ، فإن ولدت لأقل من سنتين وانفصل حيا جازت ، وإن انفصل ميتا لم تجز ، لأنه يحال بالعلوق إلى أبعد الأوقات حملا لأمرها على الصلاح ، ولهذا يثبت نسبه إلى سنتين ؛ وإن كان الزوج حيا فولدته لستة أشهر لا تصح الوصية ، لأن في الوطء الحلال يحال بالعلوق إلى أقرب الأوقات لأنه لا يتيقن بوجود الحمل وقت الوصية إلا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر . وأما الوصية به فإنما تصح إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر حتى يكون موجودا وقت الوصية ، فإذا كان موجودا صحت الوصية به كالوصية بسائر الموجودات ، ولأن الوصية تصح بالثمرة وهي غير موجودة فلأن تصح بالموجود أولى . وأما الوصية بأمه دونه فلأنه لما صح إفراده عنها صح إفرادها عنه ، لأن ما صح إفراده بالعقد يصح استثناؤه ، وما لا فلا كما في المبيع وغيره ، وهذا لأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لكن عند الإطلاق يتبعها ضرورة الاتصال ، فإذا أفردها نصا صح لأن كل واحد منهما نفس بانفراده في الأصل . قال : (

Mas'alah: Is a bequest to or by a fetus valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4951)

قال (وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية) أما الأول فلأن الوصية استخلاف من وجه لأنه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين صلح خليفة في الإرث فكذا في الوصية إذ هي أخته، [العناية] الحسناء لكون ذلك من العوارض، والوصية في الأصل تبرع والصبي ليس من أهله. وقوله (بخلاف العبد

والمكاتب) يعني إذا قال العبد أو المكاتب إذا أعتقت فثلث مالي وصية يصح (لأن أهليتهما مستتمة) أي تامة والمانع حق المولى فتصح إضافته إلى حال سقوط المانع. وقوله (ولا تصح وصية المكاتب) يعني تنجيزه؛ لأن الإضافة إلى العتق صحيحة كما مر آنفا. وقوله (والخلاف فيها معروف عرف في موضعه) يعني في باب الحنث في ملك المكاتب والمأذون من أيمان الجامع الكبير، وما عرف ثمة هو أن المكاتب إذا قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر فعتق فملك لم يعتق عند أبي حنيفة وعتق عندهما، لهما أن ذكر الملك ينصرف إلى ملك كامل قابل للإعتاق وهو ما بعد الحرية. ولأبي حنيفة أن للمكاتب نوعين من الملك: أحدهما ظاهر وهو ما قبل الإعتاق، والثاني: غير ظاهر وهو ما بعد الإعتاق فينصرف اليمين إلى الظاهر دون غير الظاهر. وقوله (وتجوز الوصية للحمل) مثل أن يقول أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة (وبالحمل) كما إذا أوصى بما في بطن جاريته ولم يكن من المولى إذا علم أنه ثابت موجود في البطن وقت الوصية له أو به، ومعرفة ذلك بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية على ما ذكره الطحاوي واختاره المصنف وصححه الإسبيجابي في شرح الكافي، ومن وقت موت الموصي على ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث واختاره صاحب النهاية (أما الأول) وهو الوصية للحمل (فلأنها استخلاف من وجه؛ لأنه يجعله خليفة في بعض ماله) بعد موته لا أنه يملكه في الحال والاستخلاف يصلح له الجنين إرثا فكذا وصية؛ لأنهما أختان. فإن قيل: لو كانتا أختين لما جاز ردها كما لم يجز رده

إلا أن يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك، بخلاف الهبة، لأنها تمليك محض ولا ولاية لأحد عليه ليملكه شيئا. [العناية] أجاب بقوله (إلا أنه) أي فعل الوصية أو الإيصاء (يرتد بالرد لما فيه من التمليك) دون الميراث لعدم ذلك فيه. وقوله (بخلاف الهبة) متصل بقوله وتجوز الوصية للحمل: يعني أن الهبة للحمل لا تصح (؛ لأنها تمليك محض)

والجنين ليس بصالح لذلك؛ لأن الملك بالهبة إنما يثبت بالقبض (ولا قدرة لأحد عليه ليملكه شيئا) يحصل الملك فيه بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to or by a fetus?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=671)

(قوله وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية) ولا يحتاج إلى القبول أما الوصية له فلأن الوصية استخلاف من وجه؛ لأنه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الإرث فكذا في الوصية لأنها أخته إلا أنها ترتد بالرد لما فيها من معنى التمليك بخلاف الهبة فإنها لا تصح له لأنها تمليك محض وليست باستخلاف ولا ولاية لأحد عليه ليملكه شيئا، وأما الوصية فهي جائزة أيضا إذا علم وجوده وقت الوصية لأن باب الوصية واسع لحاجة الميت وعجزه ولهذا تصح في غير الموجود كالثمرة فلأن تصح في الموجود أولى وصورة المسألة إذا أوصى لرجل بما في بطن جاريته ولم يكن ذلك من المولى أو بما في بطن دابته فهو جائز إذا علم وجوده في البطن ومعرفة وجوده أنها إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي أنه يعتبر المدة من وقت الوصية وهو المذكور في الكتاب وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا بعد ذلك فالوصية باطلة لجواز أن يكون الولد حدث بعدها إلا إذا كانت الجارية في العدة حينئذ لأجل ثبوت النسب يعتبر إلى سنتين فكذلك في جواز الوصية يعتبر إلى سنتين وإن لم تكن في العدة يعتبر لأقل من ستة أشهر في الجارية والدابة سواء وإن أوصى بالجارية لرجل وما في بطنها لآخر جاز إلا إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر أو لستة أشهر حينئذ تكون الجارية وولدها للموصى له بالجارية

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=873)

وتجوز الوصية للحمل، وبالحمل، إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية.

Mas'alah: Is a bequest to or by an unborn child valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

وتجوز الوصية للحمل، وبالحمل، إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية.

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child (haml) valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=417)

(وتجوز الوصية للحمل، وبالحمل، إذا) تحقق وجوده وقت الوصية بأن (وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية) لو زوج الحامل حيا، ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلأقل من سنتين؛ بدليل ثبوت نسبه، اختيار وجوهرة.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of what is in the womb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5630)

[باب الوصية بما في البطن]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5630)

(قال - رحمه الله -): وإذا أوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية، ثم ولدت بعد موته لستة أشهر أو أكثر فلا وصية له؛ لأنه أوصى بالمعدوم ولم يعلم وجوده عند موت الموصى حقيقة، ولا حكما، ووجوب الوصية بالموت فما لم تكن العين معلومة الوجود عند وجوب الوصية لا تكون الوصية به صحيحة وبيان ذلك أن أدنى مدة الحبل ستة أشهر فيحتمل أن يكون هذا الولد من علوق حادث بعد موته، وقد بينا أن الوصية بما في بطن الحيوان لا تصح قبل الوجود، وإسناد العلوق إلى وقت سابق يكون لضرورة الحاجة إلى إثبات نسبة، وذلك لا يوجد ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2065)

(وأما) الذي يرجع إلى الموصى له، فمنها أن يكون موجودا، فإن لم يكن موجودا لا تصح الوصية؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح، وعلى هذا يخرج ما إذا قال: أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة إنها، إن ولدت لما يعلم أنه كان موجودا في البطن؛ صحت الوصية وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child (fetus)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=848)

وصحت للحمل) بأن يقول أوصيت لحمل فلانة كذا [حاشية الشرنبلالي] قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الصدقة» . . . إلخ) لعله ليس لفظ الحديث وإنما أشار إليه ثم ذكر دليلا عقليا ولذا قال في الاختيار: وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل لما فيه من الصلة، والصدقة عليهم قال – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح» . وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا صدقة وذو رحم محتاج» وهو كما قال – صلى الله عليه وسلم – «صدقة وصلة» لأنه فقير فتكون صدقة، وقريب فتكون صلة وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بميراثهم فقيل الوصية أولى وقيل يخير لأن الوصية صدقة أو مبرة وتركها صلة، والكل خير. اهـ. (قوله: ولولاهما أي لولا غناهم ولا استغناؤهم بحصتهم) أي كائن بأن كانوا فقراء ولا يستغنون بحصتهم فالترك أولى. (قوله: كتركها مع أحدهما) قال بعض الأفاضل يلزم أن يكون تركها أولى مع وجود الغنى فقط وكذا مع وجود الاستغناء فقط فيخالف ما سبق من كونها مندوبة عند وجود أحدهما فقط وقد سبق أنها مندوبة مع أحدهما بأقل من الثلث اهـ. وهذا ظاهر وتكلف بعض من الفضلاء فقال قوله: كتركها مع أحدهما هكذا في النسخ المتداولة، والأظهر أن كلمة لا ساقطة من الأصل فإن المعنى كتركها لا مع أحدهما بقرينة تفسيره بقوله أي إن لم تكن الورثة أغنياء مع ما يشهد به سياق الكلام اهـ. واعترضه فاضل ثالث فقال وفيه بحث أي في كلام الثاني لأنه إن كان مؤدى قوله لا مع أحدهما عدمهما معا فهو ما ذكره بقوله: ولولاهما. . . إلخ فيلزم التكرار وإن كان عدم أحدهما يكون ذلك صورة كون الوصية مندوبة على ما ذكره فآخر كلامه يناقض أوله فتدبر اهـ. ونص المذهب ما قال في الكافي الوصية بأقل من الثلث أولى من تركها إذا كانت الورثة أغنياء أو يستغنون بنصيبهم لأنه تردد بين الصدقة على الأجنبي، والهبة للقريب، والأولى أولى لأنه يبتغي بها رضاء الله تعالى وقيل يخير كما ذكرناه عنه وإن كان الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى لأن ترك الوصية صدقة على

القريب بقدر الوصية، والوصية تصدق على الأجنبي، والأول أولى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح» . اهـ. (قوله: لأنه لما قصر فيه في حياته وجب عليه التدارك بعد مماته) كان ينبغي أن يقال عند مماته (قوله: فإما أن يقيد هذا بما سوى العين) فيه تأمل إذ يشمل الدراهم المرسلة وتقدم أن الأصح أنها كالعين فكان ينبغي أن يزيد وبما سوى الدراهم المرسلة (قوله: جازت الوصية في كلهم) عبارة قاضي خان في قولهم (قوله: وصحت للحمل وبه إن ولد لأقل من ستة أشهر من وقتها) كذا في الهداية، والكنز. وقال قاضي زاده: يشترط أن يعلم أنه موجود في البطن وقت الوصية له أو به بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية على ما ذكره الطحاوي وصححه الإسبيجابي في شرح الكافي واختاره المصنف أي صاحب الهداية أو من وقت موت الموصي بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت موته على ما ذكره الفقيه أبو الليث في نكت الوصايا، والإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي واختاره صاحب النهاية هذا زبدة ما في العناية وغاية البيان اهـ. وفي الكافي ما يدل على أنه إن أوصى له يعتبر من وقت الوصية وإن أوصى به يعتبر من وقت الموت كما في التبيين (قوله: بأن يقول أوصيت لحمل فلانة كذا درهما) ينبغي بكذا درهما

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to or by a fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5054)

قال (وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية) أما الأول فلأن الوصية استخلاف من وجه لأنه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين صلح خليفة في الإرث فكذا في الوصية إذ هي أخته، [فتح القدير]

Mas'alah: Is a bequest valid for a fetus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2314)

(وبه) أي وصحت الوصية بالحمل أيضا، لأنه يجري فيه الإرث فيجري فيه الوصية، لأنها أخته.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a fetus in the Shurunbulaliyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (إيراد الشرنبلالية) حيث قال: يرد عليه الوصية للحمل إذ يشترط وجوده لا حياته، لأن نفخ الروح يكون بعد وجدانه وقتا غير حي اه ح.

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child (fetus) valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=233)

قوله: (وصحت للحمل) لأنها استخلاف من وجه، لانصه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح في خليفة في الإرث، فكذا في الوصية ولا يقال: شرطها القبول والجنين ليس من أهله لأنها تشبه الهبة والميراث، فلشبهها بالهبة يشترط القبول إذا أمكن، ولشبهها بالميراث يسقط إذا لم يمكن عملا بالشبهين، ولهذا يسقط بموت الموصى له قبل القبول. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

عندهما كما ذكروا ذلك في الوصية للحمل ط.

Mas'alah: Is a bequest to or for an unborn child valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1749)

مسألة: [الوصية بالحمل وللحمل] قال أبو جعفر: (والوصية بالحمل وللحمل جائزة، إذا علم أنه كان حملا يوم الوصية) . وذلك لأن الوصية بالمجاهيل جائزة، ألا ترى أنه لو أوصى له بثلث ماله، جازت مع جهالة مقدار ماله وقت الموت. ويدخل فيه ما يستحدث ملكه إلى وقت الموت، وهو مجهول. فكذلك الوصية بالحمل. ولأنها تتعلق على الأخطار أيضا، ألا ترى أنها تنتظم ما يستفيده بعد الوصية إلى وقت الموت، فلما تعلقت على الأخطار، جازت بالمجاهيل، وبالحمل، ومن حيث تعلقت على الأخطار جازت للحمل أيضا. وكما جاز أن يوصى لغائب، ويكون بعد الموت موقوفا على قبوله، وكما يوصى لزيد إن خرج إلى مكة، ونحو ذلك. وأيضا: كما جاز أن يثبت الميراث للحمل، جازت الوصية له، لأنهما جميعا يتعلقان بالموت، وصحة الميراث في الحمل، يدل على صحة الوصية به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=954)

ومنها أن يكون الموصى له موجودا حيا حتى لو أوصى للجنين إن كان موجودا حيا عند الإيصاء يصح وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child (fetus)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4558)

(وصحت للحمل [(1)] وبه(2) [(3)] إن ولدت لأقل من مدته من وقتها): أي إنما تصح الوصية إن ولدت لأقل من ستة أشهر من الوصية، والفرق بين أقل مدة الحمل وبين أقل من مدة من الحمل دقيق، والأول ستة أشهر من وقت الوصية، والثاني أقل من ستة أشهر.

Sub-topic – Bequest of a Slave Woman Excluding Her Unborn Child

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman excluding her unborn child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4096)

وصحت بالأمة إلا حملها) لما تقرر أن كل ما صح إفراده بالعقد [رد المحتار] أحد عشر شهرا فلتراجع نسخة أخرى (قوله وعليه المتون) أفاد بذلك اعتماده ط (قوله وفي الكافي إلخ) أقول هذا الذي ينبغي اعتماده فإن أصحاب المتون كما صرحوا بما مر فقد صرحوا أيضا في آخر باب الوصية بالخدمة بأنه لو أوصى بصوف غنمه وولدها أي الحمل له الموجود عند موته وأقره الشارح فهو مخصص لإطلاقهم هنا فافهم (قوله إن كان له) أي إن كان الإيصاء للحمل لما مر أن من الشرائط كون الوصي له موجودا وقت الوصية ولا يتيقن بوجوده إلا إذا ولد لأقل من ستة أشهر من وقتها (قوله إن كان به) لما قدمناه عن النهاية من أن الموصى به إن كان معدوما لا بد من أن يكون قابلا للتمليك بعقد من العقود ولذا لم تجز الوصية بما تلد أغنامه (قوله لعدم قبضه) بيان للفرق بين الوصية والهبة فإن الهبة تمليك محض والملك بالهبة إنما يثبت بالقبض والجنين غير صالح لذلك أفاده في العناية أما الوصية فهي تمليك من وجه واستخلاف من وجه كما قدمنا. (قوله لأنه لا ولاية للأب على الجنين) لأن له ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه إلى النظر ولا حاجة للجنين إلى ذلك، ولأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم، وكما لا يثبت للأب الولاية على الأم فكذلك على ما هو من أجزائها،

وكذلك الأم لو كانت هي التي صالحت، لأن الأبوة في الولاية أقوى فإذا كانت لا تثبت للأب، فالأم أولى والجنين وإن كان بمنزلة جزء منها من وجه فهو في الحقيقة نفس مودعة فيها فلاعتبار معنى النفسية صحت الوصية، والوصية للأجزاء لا تصح، ولا يمكن تصحيح هذا الصلح من الأم باعتبار الجزئية لهذا المعنى اهـ تافلاني عن المبسوط (قوله قلت وبه علم إلخ) هو للمصنف في المنح ط وفي حاشية الأشباه للحموي في قاعدة: التابع تابع ينبغي أن يقال إن كان شيئا يخشى عليه التلف فللولي بيعه، وإلا فإن كان حيوانا فكذلك لأن مؤنته تستغرقه بالنفقة، ولو عقارا فلا هذا ما ظهر لي تفقها والقواعد تقتضيه اهـ (قوله بل قالوا إلخ) إضراب انتقالي فإنه أفاد أنه لا تثبت الولاية عليه أصلا فضلا عن صحة التصرف وعدمها فافهم. قال الرملي: والنقل في عدم ولاية الأب والوصي على الجنين متظاهر كثير اهـ. [تنبيه] أفتى في الحامدية أخذا مما هنا بأنه لا يصح نصب الأب وصيا على حمله، لكن في الأشباه أول كتاب البيوع ينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية. قال الحموي: أي عليه فأفاد أنه يصح نصب وصي عليه وهو موافق لبحثه المار وبه أفتى العلامة ابن الشلبي مستندا إلى قولهم إن الواقف على الحادثين من أولاده صحيح، وقولهم إن الوقف أخو الوصية، فحيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها أيضا. أقول: فيه نظر فإن الظاهر أن مرادهم الوصية التي هي التمليك فإن الوقف أخوها لأنه تصدق بالمنفعة والكلام في نصب الوصي على الحمل وذلك لا يشبه الوقف عليه كما لا يخفى، وبه ظهر ما في كلام الحموي السابق هذا ولمولانا الشيخ محمد التافلاني رسالة في هذه المسألة وفق فيها بأنه صحيح، ولكنه موقوف إلى الولادة أخذا مما قدمناه عن فتح القدير من أن توريثه الوصية به وله موقوفان إليها أيضا والله تعالى أعلم (قوله وصحت بالأمة إلا حملها) يعني

صح استثناؤه منه وما لا فلا (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to or for a fetus, and on excepting the fetus from a bequest of a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية ومن أوصى بأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the meaning of 'waladuha' in the context of a bequest to a fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=280)

قوله: (وولدها) أي حملها. ولولوالجية. وعبارة الزيلعي وغيره: أو الولد في البطن.

Sub–topic – Bequest to a Fetus and Named Individuals

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to named individuals and to a fetus?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=3043)

حتى لو قال أوصيت بالثلث لبني فلان هؤلاء وسماهم تقع لبنيه الموجودين وقت الوصية حتى تبطل بموتهم ولا يكون لبنيه الموجودين عند الموت ولو قال: لولد فلان دخل الذكور، والإناث؛ لأن الولد يتناول الكل حقيقة وكذلك الجنين؛ لأنه ولده وإنما تصح الوصية للجنين بشرط أن ينفصل حيا وتعليق الوصية بالشرط، والإحصار جائزة فإن الوصية بالمعدوم للمعدوم جائز وإن كان له بنات وبنو ابن فالوصية للبنات؛ لأن اسم الولد يتناوله البنات الصلبية حقيقة وولد الابن مجازا؛ لأن الاسم مشتق من التوليد، والتفرع. والبنت الصلبية متولدة عنه حقيقة وولد الابن متولد بواسطة فإن لم يكن له ولد صلب فالوصية لولد الابن الذكور، والإناث سواء كان ولد الابن مضافا أو منسوبا إليه بواسطة الأب، وفي الإضافة إليه نوع قصور فعند الإطلاق ينصرف الاسم إلى الولد الصلبي؛ لأنه أحق وعند عدمه يحمل على ولد الابن مجازا ولا شيء لولد البنت؛ لأن ولد البنت غير منسوب إليه ومضاف إليه؛ لأنه من جهة الآباء دون الأمهات على ما مر بشرحه في كتاب الوقف ولو لم يكن له إلا ولد واحد فكل الثلث له؛ لأن اسم الولد يتناول الواحد فصاعدا. ولو أوصى بالثلث لأكابر ولد فلان وله أولاد بعضهم أبناء سبعين وبعضهم أبناء ستين وبعضهم أبناء أربعين فالوصية لأبناء ما زاد على الخمسين أو في النصف الأول شيء فكذلك السيد إذا قال: أكابر رقيقي أحرار ولو قال ثلث مالي

بين بني فلان وبني فلان ولأحدهما ثلاث بنين وللآخر واحد كان الثلث بينهم على عدد رءوسهم وإن لم يكن للآخر ابن رد نصف الثلث إلى الورثة، ولو قال بين أعمامي وأخوالي وله عم وخال فالثلث بينهم؛ لأن أقل الجمع في باب الوصية، والميراث اثنان لما بينا وإن كان له عم واحد أو عمان وليس له خال رد نصف الثلث للورثة. ولو قال لإخواني وله أخ واحد وهو يعلم أو لا يعلم فله نصف الثلث. ولو قال: ثلث مالي لفلان ولبنيه وللمساكين فإذا لفلان ابن واحد فالثلث بينهما أرباعا لفلان سهم ولابنه سهم وللمساكين سهم ويرجع سهم إلى الورثة؛ لأنه قال لبني فلان، والابن الواحد لا يكون بنين ويكون الابنان بني فلان؛ لأن اسم الجمع يطلق على الابنين. ولو أوصى بثلثه لآل فلان أو لأهل بيت فلان وليس له بيت ولا قرابة فإنه يعطي الرجل الذي سماه وعياله الذي يعوله من ولده وتدخل امرأته فيهم الفتاوى رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة قبل موت الموصي فإن كان أبوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وإن كان ميتا بطل ثلث الوصية فالثلثان بينهما نصفان قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ؛ لأن أباهم لو مات لا يبقى له ولد سواهما فانصرفت الوصية إلى عددهما فصار كأنه قال: ثلث مالي لفلان وفلان فلما مات أحدهم بطلت وصيته. وإذا أوصى بثلثه لقرابة بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي مواليهم وموالي الموالاة وحلفاؤهم يقسمه بين من يقدر عليه منهم بالسوية؛ لأن كل فريق من هؤلاء ينسبون إلى فلان بالبنوة قال – عليه الصلاة والسلام – «إن مولى القوم منهم وحليف القوم منهم» ، والحليف من والى قوما ويحلفون له على الموالاة، والقريب من يصير بغير حلف وإن أعطى الكل أو واحدا منهم جاز عند أبي يوسف. وقال محمد: يعطيه ابنين فصاعدا لما يأتي في باب الوصية للفقراء وإن كان فلان أبا خاصا وليس بأبي قبيلة ولا جد فالثلث لبنيه لصلبه ولم تدخل الموالي، والحليف في الوصية؛ لأن مواليهم أبعد إلى فلان من بني بنيه وبنو بنيه لا يدخلون تحت الوصية فالموالي أولى؛ لأنهم لا ينسبون إليه إذا لم تكن القبيلة مضافة

إليه. ولو أوصى ليتامى أو أرامل بني فلان فالوصية جائزة يحصون أو لا قال في الأصل، واليتيم كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم غنيا كان أو فقيرا وقول محمد حجة في اللغة؛ لأنه من أرباب اللغة وهكذا قال الخليل ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يتم بعد الحلم» ثم اليتيم في اللغة مأخوذ من اليتم وهو الانفراد، والمباينة عن الشيء كما يقال هذه الدرة يتيمة لانفرادها عن أشكالها ونظائرها وتسمى المرأة يتيمة مجازا لانفرادها عن قوة القلب إلا أنه في عرف الشرع اسم لمن انفرد عن أبيه في حال صغره، والأرملة كل امرأة فقيرة فارقها زوجها أو مات عنها دخل بها أو لم يدخل وقول محمد حجة وهكذا قال

صاحب الزاهر، والأرملة المرأة التي لا زوج لها مأخوذ من قولهم أرمل القوم إذا فنى زادهم، والذكر يسمى أرملا مجازا ثم اليتامى إن كانوا يحصون فالثلث بينهم بالسوية يدخل الغني، والفقير فيه وإن كانوا لا يحصون فهو للفقراء خاصة من يقدر عليهم منهم؛ لأن اليتامى يذكرون ويراد بهم الفقراء المحتاجون قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآية ذكر اليتامى وأراد بهم المحتاجين. وبهذا تبين أن اسم اليتيم لغة مما ينبئ عن الحاجة فيكون هذا وصية بالصدقة، والوصية بالصدقة وصية لله تعالى فتكون جائزة؛ لأن الله تعالى معلوم فأنكر تخصيص المحتاجين إلى من يقوم مقامهم بإضافة الوصية إليهم تصحيحا لعقده ولو أعطاه واحدا فعلى الخلاف الذي مر. فإن أوصى بثلثه لأيامى بني فلان أو ثيب بني فلان أو أبكار بني فلان ولم يحصوا فالوصية باطلة لجهالة الموصى له وليس في اسم الأيم ما ينبئ عن الحاجة حتى يحمل على الوصية بالصدقة بخلاف الأرامل، واليتامى على ما مر فإن كن يحصين فهو بينهم بالسوية، والأيم كل امرأة لا زوج لها جومعت حراما أو حلالا بلغت أو لم تبلغ غنية أو فقيرة، وقال الكرخي: وأبو القاسم الصفار الجماع، والأنوثة ليست بشرط لثبوت هذا

الاسم حتى قالا بأن الرجل، والبكر إذا يدخلان تحت الوصية بدليل قول الشاعر إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى، والقبور كما تضم الثيب تضم البكر، والصحيح قول محمد؛ لأنه حجة في اللغة هكذا قاله الخليل بن أحمد في العين ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام – «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها» عطف البكر على الأيم، والمعطوف غير المعطوف عليه، قال – رحمه الله – (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين) يعني لورثة فلان يدفع للذكر قدر حظ الأنثيين؛ لأنه اسم مشتق من الوراثة وترتب الاسم على المشتق يدل على العلية ألا ترى أن الله تعالى لما نص على الوراثة بقوله وعلى الوارث مثل ذلك ترتب الحكم عليهما حتى وجبت النفقة بقدرها. ثم شرط هذه الوصية أن يموت فلان الموصى لورثته قبل موت الموصى حتى يعرف ورثته منهم حتى لو مات الموصي قبل موت الموصي لورثته بطلت الوصية بخلاف ما إذا أوصى لولده، ولو كان مع ورثته موصى له آخر قسم بينهم وبينه على الرءوس ثم ما أصاب الورثة جمع وقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. [باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة] (باب الوصية بالخدمة، والسكنى، والثمرة) لما فرغ من بيان الوصية المتعلقة بالأعيان شرع في بيان الوصية المتعلقة بالمنافع وأخر هذا الباب؛ لأن المنافع بعد الأعيان وجودا فأخرها عنها وضعا قال – رحمه الله – (وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا) ؛ لأن المنافع يصح تمليكها في حال الحياة ببدل أو بغير بدل وكذا بعد الممات للحاجة كما في حكم الأعيان ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة حتى يستوفيه الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه المنافع على حكم ملك الواقف قال في الاختيار شرح المختار وليس للموصى له أن يؤجرها؛ لأنه ملك المنافع بغير بدل والذي يملك أن يؤجر هو الذي يتملك المنافع بعوض، قال في الهداية: وليس له أن يخرج العبد من بلد الموصي إلا إذا كان الموصى له وأهله في بلد أخرى فيخرجه إلى بلده لخدمته؛ لأن المقصود من

الوصية الخدمة ومتى أمكن توصله إلى الخدمة من بلد الموصي فلا يخرجه منها، وأفاد بقوله مدة وأبدا أنها تجوز مؤبدة ومؤقتة كما في العارية وتفسيرها أن يقوم الوارث مقام المورث فيما كان له وذلك في عين تبقى، والمنفعة عوض يعني وكذا الوصية بغلة الدار، والعبد جائزة؛ لأنها بدل المنفعة، والمجوز للوصية بها الحاجة وهي تشمل الكل إذ الموصي يحتاج إلى التقرب إلى الله تعالى بما يقدر عليه وكذا الموصى له محتاج إلى قضاء حاجته بأي شيء كان قال – رحمه الله – (فإن خرج العبد من ثلثه سلم إليه ليخدمه) ؛ لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة فيه قال في الأصل يجب أن يعلم بأن الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدار وغلة الرقيق، والدور، والأرضين، والبساتين جائزة في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وإذا جازت الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور وغلة الرقيق فنقول إذا أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين إما أن تكون السنة معينة بأن قال: أوصيت بخدمة هذا العبد مثلا سنة سبعين وأربعمائة أو كانت غير معينة بأن لم يقل سنة كذا. وكل وجه من ذلك على وجهين إما أن يكون العبد يخرج من ثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus and to enemy combatants?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=202)

وتجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية لأهل الحرب باطلة

Mas'alah: To whom is a bequest valid, including a non-Muslim and an unborn child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2137)

للذمي وبالعكس، وتصح للحمل وبه إن كان بينها وبين ولادته أقل من ستة أشهر، ولا

Sub-topic – Bequest to a Fetus vs. Gift to a Fetus

Mas'alah: Why is a bequest to an unborn child valid while a gift is not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6882)

أما الأول فلأن الوصية استخلاف من وجه؛ لأنه يجعله خليفة في بعض ماله، والجنين صلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية إذ هي أخته، إلا أنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك. بخلاف الهبة لأنها تمليك محض ولا ولاية لأحد عليه ليملكه شيئا.

Mas'alah: Is there a difference between a bequest to a fetus and a bequest for a fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=234)

قوله: (ولا فرق) أي في صحة الوصية للحمل أو به.

Sub-topic – Determining Existence of the Fetus at Time of Bequest

Mas'alah: How is the existence of a fetus at the time of bequest determined?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6882)

وأما الثاني: فلأنه بعرض الوجود إذ الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية، وبابها [البناية] [الوصية للحمل] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وتجوز الوصية للحمل) ش: مثل أن يقول: أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة م: (وبالحمل) ش: كما إذا أوصى بما في بطن جاريته ولم يكن من المولى م: (إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية) ش: أراد أنه إذا علم أنه ثابت موجود في البطن وقت الوصية له أو به، ومعرفة ذلك بأن جاءت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية على ما ذكره الطحاوي واختاره المصنف وصححه الأسبيجابي في "شرح الكافي" من وقت موت الموصي على ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث – رحمة الله عليهم –، واختاره "صاحب النهاية" . م: (أما الأول) ش: وهو الوصية للحمل م: (فلأن الوصية استخلاف من وجه) ش: دون وجه م: (لأنه يجعله خليفة في بعض ماله) ش: بعد موته إلا أنه يملكه في الحال م: (والجنين صلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية إذ هي أخته) ش: أي لأن الوصية أخت الإرث إلا أنه جواب عما يقال: لو كانا أختين لما جاز ردها كما لم يجز رده، وتقرير الجواب هو قوله: م: (إلا أنه) ش: أي أن فعل عقد الوصية أو الإيصاء م: (يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك) ش: دون الميراث تقدم ذلك فيه. م: (بخلاف الهبة) ش: متصل بقوله:

وتجوز الوصية بالحمل، يعني: أن الهبة بالحمل لا تصح م: (لأنها) ش: أي لأن الهبة م: (تمليك محض) ش: والجنين ليس بصالح لذلك م: (ولا ولاية لأحد عليه) ش: أي على الجنين م: (ليملكه شيئا) ش: لأنه لا حاجة له قبل الانفصال. م: (وأما الثاني) ش: وهو الوصية به م: (فلأنه) ش: أي الحمل م: (بعرض الوجود) ش: أي بعرضية الوجود م: (إذ الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية) ش: فإن وضع المسألة فيما إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو الموت، وبذلك يعلم وجوده وقت الوصية لا محالة، ولقائل أن يقول: في كلام المصنف تناقض ظاهر؛ لأنه لا يعلم وجود شيء إلا بعد أن يصير موجودا، وإذا كان موجودا، لا يكون بعرض الوجود. والجواب: أن معنى قوله "بعرض الوجود" : بعرض وجود يصلح الورود القبض عليه، ومعنى قوله: إذا علم وجوده حقيقة، وكونه في بطن الأم فاندفع التناقض م: (وبابها) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus when its existence is known at the time of the will?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4953)

وأما الثاني فلأنه بعرض الوجود، إذ الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية، [العناية] وأما الثاني) وهو الوصية به (فلأنه) أي الحمل (بعرضية الوجود) ، إذ الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus when the mother is slaughtered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4222)

الورثة إتلافا لحق الموصى له بطريق المباشرة والتسبب، وإذا لم يكن تعديا لا يكون موجبا للضمان بخلاف العتق، فإنه لا يتصور انفصال الولد رقيقا بعد عتق الأم فكان ذلك منه إتلافا لحق الموصى له بطريق المباشرة، وإن صالحوه بعد الذبح على شيء لم يجز؛ لأنه لم يكن للموصى له حق استحقاق، وكذلك الأمة لو قتلوها هم أو غيرهم كانت القيمة للورثة، ولا شيء للموصى له؛ لأن قتل الأم لا يكون قتلا للجنين ويتوهم انفصال الجنين حيا قبل الأم فلهذا لا شيء للموصى له من قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus delivered before six months?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5630)

وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر وجبت الوصية به من الثلث؛ لأنا تيقنا بوجوده عند وجوب الوصية، وهو حالة الموت

Mas'alah: How is the existence of an unborn legatee determined for a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2066)

وإنما يعلم ذلك إذا ولدت لأقل من ستة أشهر، ثم يعتبر ذلك من وقت موت الموصي في ظاهر الرواية، وعند الطحاوي – رحمه الله – من وقت وجود الوصية وجه ما ذكره الطحاوي – رحمه الله – أن سبب الاستحقاق هو الوصية، فيعتبر وجوده (وجه) ظاهر الرواية أن وقت نفوذ الوصية واعتبارها في حق الحكم وقت الموت، فيعتبر وجوده من ذلك الوقت؛ لأنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الموت، أو من وقت

الوصية على اختلاف الروايتين تيقنا أنه كان موجودا إذ المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر. وإذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يعلم وجوده في البطن لاحتمال أنها علقت بعده. فلا يعلم وجوده بالشك إلا إذا كانت المرأة معتدة من زوجها من طلاق، أو وفاة، فولدت إلى سنتين منذ طلقها، أو مات عنها زوجها، فله الوصية؛ لأن نسب الولد يثبت من زوجها إلى سنتين، ومن ضرورة ثبات النسب الحكم بوجوده في البطن وقت موت الموصي فرق بين الوصية لما في البطن وبين الهبة لما في البطن أن الهبة لا تصح، والوصية صحيحة؛ لأن الهبة لا صحة لها بدون القبض، ولم يوجد، والوصية لا تقف صحتها على القبض.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the timing of the fetus's existence for a valid bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5055)

وقت الوصية على ما ذكره الطحاوي وصححه الإسبيجابي في شرح الكافي واختاره المصنف، أو من وقت موت الموصي بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت موته على ما ذكره الفقيه أبو الليث في باب الوصايا والإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي واختاره صاحب النهاية، هذا زبدة ما في العناية وغاية البيان.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on the condition of the fetus's existence at the time of bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5055)

قال بعض المتأخرين بعد أن شرح المقام بهذا المنوال: أقول: ليس مبنى هذا الاختلاف

على الاختلاف في أنه هل يكفي في صحة الوصية وجود الموصى له وبه وقت موت الموصي، أو لا بد مع ذلك من وجودهما وقت الوصية لاتفاق مشايخنا على أن الشرط لصحتها وجودهما وقت الموت فقط لا وقت الوصية أيضا لأنها تمليك بعد الموت فلا بد من وجودهما إذ ذاك دون وقت الإيجاب بدليل ما ذكره الإمام قاضي خان، وسيجيء أيضا أنه لو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا كان للموصى له ثلث ما ترك، وبدليل ما ذكره صاحب المحيط نقلا عن الأصل أنه إذا أوصى بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه، فتبين أن منشأ الاختلاف ليس بذاك بل خصوصية في المسألة اعتبرها الطحاوي ولم يتنبه لها غيره، وهي أن المفهوم عرفا ولغة إذا قيل أوصيت لما في بطنها بكذا كونه موجودا في بطنها وقتئذ لأن المعنى لما ثبت وتحقق في بطنها في هذا الوقت، إلى هنا كلام ذلك البعض.

Mas'alah: When does the ruling of a bequest to an unborn child take effect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=233)

تنبيه: قدمنا في باب اللعان عن فتح القدير أن توريث الحمل والوصية به وله لا يثبتان إلا بعد الانفصار، فيثبتان للولد لا للحمل اه. أقول: والمراد ثبوت حكمهما، وإلا فهما ثابتان قبل ذلك فلا ينافي كلامهم هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the testator acknowledges pregnancy for a bequest to the unborn child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=234)

أقول: ومثله لو أقر الموصي بأنها حامل فتثبت الوصية له إن وضعته ما بين سنتين من يوم أوصى، لان وحوده في البطن عند الوصية ثبت بإقرار الموصي، فإنه غير متهم فيه لأنه موجب له ما هو خالص حقه بناء على هذا الإقرار وهو الثلث، فيلحق بما لو صار معلوما يقينا بأن وضعته لأقل من ستة أشهر اه. كذا نقله شيخ مشايخنا العلامة محمد التافلاتي الحنفي مفتي القدس الشريف عن مبسوط السرخسي.

Mas'alah: How is the existence of a fetus determined for a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=954)

وإنما يعرف بأن ولد قبل ستة أشهر حيا

Sub-topic – Settlement and Compromise Regarding Bequest to a Fetus

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest of an unborn child of a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1979)

إذا أوصى الرجل لغيره بما في بطن أمته وهي حامل ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها إليه فهو جائز بطريق إسقاط حق الموصى له بطريق التمليك، ولو صالح أحد الورثة على أن يكون له خاصة لم يجز بخلاف ما إذا صالح على أن يكون ذلك لجميع الورثة أو صالح عنه الورثة غيرهم بأمرهم أو بغير أمرهم يجوز، كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the father or mother regarding a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1979)

إذا أوصى رجل لما في بطن فلانة بألف درهم فصالح أبو الحبل من الوصية على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت أم الحبل عن الوصية على صلح لا يجوز، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a guardian regarding a bequest to a fetus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1979)

لو أوصى لصبي بما في بطن أمته أو لمعتوه فصالح أبوه أو وصيه على دراهم جاز. وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب فصالح وإن أوصى بشيء لما في بطن فلانة وكان الحبل عبدا فصالح مولاه عنه لا يجوز فإن صالح مولى الحبل بعد موت المريض على صلح ثم أعتق المولى الأمة الحامل وأعتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصية له والوصية لمولاه ولا يجوز الصلح أيضا، وكذلك لو باع الأمة، وكذلك لو دبر ما في بطنها. ولو كان الموصي حيا يوم أعتق المولى الأمة والولد أو أعتق الأمة دون الولد ثم مات الموصي كانت الوصية للغلام دون المولى، هكذا في المبسوط والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on settling a bequest of an unborn child for dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4220)

ولو أوصى لرجل بما في بطن أمته وهي حامل فصالحه الورثة على دراهم معلومة جاز بطريق إسقاط الحق المستحق له بعوض، ولو باعه منهم أو من غيرهم لم يجز؛ لأن البيع تمليك مال متقوم بمال وما في البطن ليس بمال متقوم، وهو غير مقدور التسليم، فلا يجوز تمليكه بالبيع من أحد، ولو صالحه أحد الورثة على أن يكون له خاصة لم يجز لتصريحهما بتمليكه ما في البطن بعوض، ولو صالحه الورثة منه على ما في بطن جارية أخرى لم يجز؛ لأن ما يقع عليه الصلح في حكم الصلح المبيع، ولو صالحوه على دراهم مسماة، ثم ولدت

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest of an unborn child after the mother is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4221)

(ألا ترى) أن الوارث إذا أعار الجارية أو أجرها من إنسان لا يحتاج في التسليم إلى رضا الموصى له بما في البطن، وإن الغاصب للأمة الحامل لا يصير ضامنا لما في بطنها فدل أن بقبض الأمة لا يصير قابضا لما في بطنها وبدون القبض لا ينفذ التصرف في البيع الفاسد، ولو أعتق الورثة ما في بطنها لم يجز؛ لأنهم لم يملكوا ما في البطن لكونه مشغولا بحاجة الميت وحق الموصى له، ولو أعتقوا الأمة جاز؛ لأنهم يملكون رقبتها، فإن صالحهم بعد عتق الأمة مما في بطنها على دراهم جاز؛ لأن تصحيح هذا الصلح بطريق إسقاط الحق، ولو لم يبطل حقه بإعتاقهم الأمة حتى إذا ولدت ولدا حيا كانت الورثة هنا ملزمين له بقيمة الولد فإسقاطه الحق بعوض بطريق الصلح معهم جائز، ولا يتمكن فيه معنى الربا سواء وقع الصلح على أقل من قيمته أو أكثر من قيمته؛ لأنه إسقاط لا تمليك، وفي الإسقاطات لا يجري الربا، وإن ولدته ميتا بطل الصلح؛ لأنه تبين بطلان الوصية حين انفصل ميتا، وأنه لم يكن له قبلهم حق مستحق. ولو أوصى بما في بطن غنمه فذبحها الورثة قبل أن تلد، فلا ضمان عليهم فيما في بطونها. أما عند أبي حنيفة – رحمه الله: فظاهر؛ لأن ذكاة الأم لا تكون ذكاة للجنين عنده فلم يوجد من الورثة صنع في الجنين. وأما عندهما، فإنما يكون ذكاة الأم ذكاة للجنين إذا انفصل ميتا، وإذا انفصل ميتا، فلا حق للموصى له فلهذا لا يضمنون له شيئا ولأنه يتوهم انفصال الجنين حيا بعد ذبح الأم، فلا يكون هذا من

Mas'alah: Why does a father or mother lack guardianship over an unborn child for settlement

purposes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4223)

ذلك ولأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم ما دام متصلا بها من وجه فكما لا يثبت للأب الولاية على الأم فكذلك على ما هو من أجزائها، وكذلك الأم لو كانت هي التي صالحت؛ لأن الأبوة في إثبات الولاية أقوى من الأمومة، فإذا كان لا تثبت الولاية على ما في البطن للأب فللأم أولى. والجنين وإن كان بمنزلة جزء منها من وجه فهو أولى في الحقيقة في نفس مودعة فيها ولاعتبار معنى النفسية صحت الوصية فالوصية للأجزاء لا تصح، ولا يمكن تصحيح هذا الصلح من الأم باعتبار الحرية لهذا المعنى، فإن ولدت غلاما وجارية فالوصية بينهما نصفان؛ لأن استحقاق الوصية بالإيجاب بالعقد والذكر والأنثى في ذلك سواء، وإنما التفاوت بينهما فيما يستحق ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a master settling a bequest for an unborn slave child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4223)

ولو كان الحمل عبدا فصالح مولاه عليه لا يجوز؛ لأن الولاية كما لا تثبت على ما في البطن باعتبار الأبوة فكذلك لا تثبت باعتبار الملك بل أولى، فإن المالكية على القدرة والاستيلاء وذلك يتحقق على ما في البطن، فإن صالح مولى الابن الحمل بعد موت المريض على صلح، ثم أعتق المولى الأمة الحامل عتق ما في بطنها، ثم ولدت غلاما فالغلام حر؛ لأنه انفصل منها وهي حرة، ولا وصية له والوصية لمولاه؛ لأن وجوب الوصية بالموت وعند الموت كان مملوكا فصار الموصى به ملكا للمولى، ثم عتق بعد ذلك بإعتاق الأم، وهو لا يبطل ملكه عما صار مستحقا له من كسبه، ولا يجوز الصلح

أيضا؛ لأنه لا يمكن تصحيح الصلح بطريق الولاية على ما في البطن، ولا باعتبار حقه؛ لأن ثبوت حقه بطريق الخلافة فالمولى يخلف العبد في استحقاق كسبه خلافة الوارث المورث وما لم يتم سبب الاستحقاق للمملوك لا يخلفه المولى في ذلك، وإنما يتم السبب إذا انفصل حيا والصلح قبل ذلك فلهذا لم يجز، وكذلك لو باع الأمة، وكذلك لو دبر ما في بطنها، وهذا أظهر فالتدبير لا يخرج المولى من أن يكون مستحقا لكسب المدبر، ولو كان الموصى له حيا، ثم أعتق

Mas'alah: What happens when an heir frees a pregnant slave subject to a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5590)

ولو أعتق الجنين أحدهما عتق عن الميت فكذلك إذا أعتق الأم أحدهم، وقد صارت الأم مشتركة بينهم بالميراث؛ لأنها فارغة عن الوصية، فإذا أعتقها أحدهم يخير شركاؤه كما هو قول أبي حنيفة في عتق أحد الشركاء المملوك المشترك، إن دبرها قبل أن تلد فتدبيره جائز؛ لأنه يملك نصيبه منها، ومن ضرورة نفوذ التدبير منه في نصيبه منها نفوذه في نصيبه من الولد؛ لأن الجنين لا ينفصل عنها في حكم التدبير كما لا ينفصل في حكم العتق، فإنه بمنزلة جزء منها وتبطل وصية الميت في الجنين لفوات محله، وهو أن يكون المملوك باقيا على ملك الموصي حكما ليعتق عنه فيكون ولاؤه له، وينفذ التدبير من الذي دبر في بعض الجنين عن نفسه بتقرر ملكه، ويستحق ولاءه ضرورة فيفوت به محل الوصية.

Mas'alah: How is acceptance indicated for a bequest to an unborn child or unspecified beneficiaries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=230)

قوله: (بأن يكوت إلخ) تصوير للدلالة، ومثله الوصية للحمل، وبقي لو الموصى له غير معين كالفقراء، والظاهر أن القبول غير شرط أو هو موجود دلالة. تأمل.

Sub-topic – Reverting of Bequest if Fetus is Stillborn

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest of an unborn child if the child is stillborn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1979)

لو أوصى له بما في بطن أمته فوقع الصلح على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل. ولو ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا كان الأرش للورثة والصلح جائز، كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the fetus is stillborn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4221)

الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل؛ لأنه تبين أنه لم يكن له حقا مستحقا يحتمل الإسقاط بعوض، وإنما كنا نصحح الصلح بطريق إسقاط الحق المستحق بعوض، ولو ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا كان أرش ذلك لهم والصلح جائز؛ لأن الحق كان للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling if heirs manumit an unborn child who is the subject of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=233)

فرع: في الظهيرية: لو أعتق الورثة الحمل الموصى به حاز إعتاقهم ويضمنون قيمته يوم الولادة اهـ. أقول: ووجهه ما علمت أن الوصية به لا يثبت حكمها إلا بعد الولادة فهو قبلها على ملك الورثة تبعا لأمه، وبالولادة ثبت حق الموصى له وقد أتلفوه عليه فضمنوا قيمته وقتها. تأمل.

Mas'alah: Does a bequest to an unborn child remain valid if the child is stillborn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=233)

قوله: (ولو ميتا) مثل الموت الطلاق البائن ط.

Mas'alah: To whom does the bequest revert if the fetus is stillborn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=825)

قوله: (الموصي والمورث) عبارة البحر: وإن ولدت ميتا يرد إلى ورثة الموصي أو ورثة أبيه اهـ. قال العلامة الرملي: أقول يعني إذا قال المقر أوصى له به فلان ثم ولد ميتا فإنه يرد إلى ورثة الموصي الذي قال المقر: إنه أوصى للحمل، وقوله أو ورثة أبيه: يعني إن قال المقر مات أبوه فورثه فإنه يرد إلى ورثة أبيه إن ولد ميتا عملا بقول المقر في المسألتين.

Sub–topic – Maximum Period for Fetus Existence

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest to an unborn child if two years pass without birth?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1979)

ولو مضت سنتان قبل أن تلد شيئا كان الصلح باطلا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest of an unborn child when two years pass without delivery?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4221)

(ألا ترى) أنه قبل الصلح كان الأرش يسلم له بطريق الوصية فصح إسقاط الحق بعوض بخلاف ما إذا ولدته ميتا، فإنه يتبين بطلان الوصية فيه، ولو مضت السنتان قبل أن تلد شيئا كان الصلح باطلا؛ لأنه قد تبين بطلان الوصية فالجنين لا يبقى في البطن أكثر من سنتين والوصية كانت بالموجود في البطن فالوصية بما تحمل هذه الأمة لا تكون صحيحة، وكذلك الوصية بما في بطون الغنم وضروعها في جميع ما ذكرنا، ولو أوصى لرجل بما في بطن أمته فصالحه رجل من غير الورثة على أن يكون ذلك له خاصة على دراهم مسماة لم يجز كما لا يجوز صلح أحد الورثة على ذلك؛ لأنه تمليك لما في البطن بعوض، فإن قبض الرجل الأمة، ثم أعتق ما في بطنها لم يجز؛ لأن ما في البطن ليس بمال متقوم ومثله لا يملك بالبيع وإن قبض، مع أن قبض الأمة ليس بقبض لما في

البطن.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born before six months from the time of the bequest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2314)

لكن (إن ولدت) الحامل بالموصى له أو به (لأقل من مدته) أي مدة الحمل . وهو ستة أشهر . (من وقتها) أي الوصية. ولا يخفى الفرق بين أقل مدة الحمل وبين الأقل من مدته.

Mas'alah: What is the condition regarding the gestation period for a valid bequest to an unborn child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=233)

قوله: (لأقل من ستة أشهر) إذ لو ولد لستة أشهر أو لأكثر احتمل وجوده وعدمه فلا تصح. أفاده الأتقاني.

Mas'alah: What is the maximum period for a fetus to be considered as existing at the time of bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=234)

قوله: (فلأقل من سنتين) أي من وقت الموت أو الطلاق ولو كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية ط.

Sub-topic – Conditional Bequests for Male or Female Fetus

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child in the womb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

وإذا أوصى فقال: إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بألف درهم وإن كان في بطنها غلام فله وصية ألفي درهم فولدت جارية لستة أشهر إلا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة؛ فالوصية بهما جميعا من الثلث. فرق بين هذا وبين ما إذا قال: إن كان الذي في بطنك غلاما فله ألفان وإن كان جارية فلها ألف، فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لأقل من ستة أشهر من يوم يموت – لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية. ثم في المسألة الأولى إذا ولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر فالورثة يعطون أي الغلامين وأية الجاريتين شاءوا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child in the womb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5630)

ولو قال: إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية ألف. وإن كان في بطنها غلام فله وصية ألفين فولدت جارية لستة أشهر إلا يوما، ثم ولدت غلاما بعد ذلك بيومين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus and the validity of a bequest with an exception?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2138)

تصح الهبة له وإن أوصى بأمه دونه صحت الوصية والاستثناء. ولا بد في الوصية من

Sub-topic – Conditions for a Valid Bequest to a Fetus

Mas'alah: What are the conditions for bequest to a fetus?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=767)

ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت، وقبول الوصية بعد الموت وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل، وفي الجحود خلاف، [الاختيار لتعليل المختار] ولدته لأقل من ستة أشهر. وأما الوصية به فإنما تصح إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر حتى يكون موجودا وقت الوصية، فإذا كان موجودا صحت الوصية به كالوصية بسائر الموجودات، ولأن الوصية تصح بالثمرة وهي غير موجودة فلأن تصح بالموجود أولى. وأما الوصية بأمه دونه فلأنه لما صح إفراده عنها صح إفرادها عنه ; لأن ما صح إفراده بالعقد يصح استثناؤه، وما لا فلا كما في المبيع وغيره، وهذا لأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لكن عند الإطلاق يتبعها ضرورة الاتصال، فإذا أفردها نصا صح لأن كل واحد منهما نفس بانفراده في الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4222)

ولو أوصى بشيء لما في بطن فلانة لم تجز له الوصية إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر فحينئذ تيقن أنه كان موجودا حين أوجب الوصية له، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر

لا يتيقن بوجوده حين وجبت الوصية له والوصية أخت الميراث والجنين إذا كان موجودا في البطن يجعل في حكم الميراث كالمنفصل، وكذلك في حكم الوصية، وإن أقر الموصي أنها حامل ثبتت الوصية له إن وضعته ما بينه وبين سنتين من يوم أوصى؛ لأن وجوده في البطن عند الوصية ثبت بإقرار الموصي، فإنه غير متهم في هذا الإقرار؛ لأنه يوجب له ما هو من خالص حقه بناء على هذا الإقرار، وهو الثلث فيلحق بما لو صار معلوما هنا بأن وضعته لأقل من ستة أشهر، فإن صالح عنه أبوه على شيء لم يجز فعل الأب على ما في البطن، فإن ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه إلى النظر، ولا حاجة للجنين إلى

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=8)

22. تجوز الوصية للحمل بشرطين : أ . أن يثبت وجوده في بطن أمه عند إنشاء الوصية , فان لم يثبت وجوده كانت الوصية باطلة . ب . أن يولد حيا حياة مستقرة بظهور علامات الحياة .

Mas'alah: Is a bequest valid for an unborn child (fetus)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2314)

(وصحت) الوصية (للحمل) لأنه يصلح خليفة عن الميت في الوراثة، فكذا في الوصية، لأنها أختها غير أنها ترتد بالرد لما فيها من معنى التمليك.

Mas'alah: Can a bequest be made to a fetus before the soul is breathed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (ليشمل الحمل) أي قبل أن تنفخ فيه الروح، إذ بعد النفخ يكون حيا حقيقة اه ح.

Mas'alah: Why is a bequest to a fetus valid due to its capacity for inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=233)

قوله: (وبه) أي بالحمل لأنه يجري فيه الإرث، فتجري فيه الوصية أيضا لأنها أخته. زيلعي. وهذا إذا لم يكن الحمل من المولى. أتقاني. وأشار إليه الشارح.

Mas'alah: Why is a bequest to a non-existent child invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=280)

قو له: (لأن المعدوم إلخ) قال في الهداية: والفرق أن القياس يأبى تمليك المعدوم، إلا أن في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة، فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الأولى لأن بابها أوسع، أما الولد المعدوم وأختاه لا يجوز إيراد العقد عليها أصلا ولا تستحق بعقد ما أصلا فكذا لا يدخل تحت الوصية، بخلاف الموجود منها لأنه يجوز استحقاقه بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا، فكذا

الوصية اه.

Mas'alah: Why is a fetus not eligible to inherit or receive a bequest until born alive?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=825)

قوله: (لعدم أهلية الجنين) أي لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما: أي للموصي والمورث، وإنما ينتقل للجنين بعد ولادته حيا، ولم ينفصل حيا فيكون لورثتهما كما في الدرر. والحاصل: أن الحمل لا يكون أهلا لان يرث ويورث، ويستحق الوصية إلا إذا خرج أكثره حيا.

Mas'alah: Why is a bequest to an unborn child valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1774)

وتصح الوصية للحمل وبه إن ولدت لأقل مدته من وقت الوصية) أما الأول فلأن الوصية استخلاف من وجه؛ لأنه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الإرث فكذا في الوصية إذ هي أخته غير أنها ترتد بالرد لما فيها من معنى التمليك بخلاف الهبة؛ لأنها تمليك محض ولا ولاية لأحد عليه حتى يملكه شيئا ولا يقال الوصية شرطها القبول والجنين ليس من أهله فكيف تصح؛ لأنا نقول الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فلشبهها بالهبة يشترط القبول إذا أمكن ولشبهها بالميراث يسقط إذا لم يمكن عملا بالشبهين ولهذا يسقط بموت الموصى له قبل القبول وأما الثاني وهو ما إذا

أوصى بالحمل فلأنه يجري فيه الإرث فتجري فيه الوصية أيضا؛ لأنها أخته ثم شرط في الهداية أن يولد لأقل من ستة أشهر فيهما، مثل ما ذكر في هذا المختصر، وقال في النهاية تجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر أي من وقت موت الموصي لا من وقت الوصية من غير تفصيل، وذكر في الكافي ما يدل على أنه إن أوصى له يعتبر من وقت الوصية وإن أوصى به يعتبر من وقت الموت.

Sub–topic – Bequest to Twins in the Womb

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for twins in the womb?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5630)

فلها جميع الوصية؛ لأنا حكمنا بوجود الذي انفصل قبل تمام ستة أشهر عند موت الموصى وهما توأمان خلقا من ماء واحد فمن ضرورة الحكم بوجود أحدهما في وقت الحكم بوجود الآخر فيه والوصية أخت الميراث وفي الميراث الجنين في البطن والمولود في الحكم سواء إذا انفصل حيا فكذلك في الوصية، ثم شرط الوصية بالألف وجود الجارية في بطنها، وقد وجد الشرطان. وإن ولدت غلامين أو جاريتين لأقل من ستة أشهر فذلك إلى الورثة يعطون أي الغلامين شاءوا أو أي الجاريتين شاءوا؛ لأنه أوجب الوصية لأحدهما ومثل هذه الجهالة اليسيرة المستدركة لا تمنع صحة الوصية كما لو أوصى بثلاثة لفلان أو فلان والبيان إلى الورثة؛ لأنهم قائمون مقام مورثهم ولو قال: إن كان الذي في بطنك غلام فله ألفان. وإن كانت جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية فليس لواحد منهما شيء؛ لأن اللفظ المذكور يتناول جميع ما في بطنها بمنزلة قوله إن كان ما في بطنك أو جميع ما في بطنك ولم يكن جميع ما في بطنها على إحدى الوصيتين اللذين بهما علق استحقاق الوصية وكذلك لو قال: إن كان حملك فهو اسم جميع المذكور لجميع

المجهول قال الله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، ثم

العدة لا تنقضي إلا بوضع جميع ما في البطن وإذا ترك امرأة حبلى فأوصى رجل لما في بطنها وصية، ثم وضعت الولد لأقل من ستة وجبت له الوصية؛ لأنا نسند العلوق إلى حال حياته لضرورة الحاجة إلى إثبات نسب الولد منه. وإذا أسندنا فقد حكمنا بكون الولد موجودا في البطن حين أوجب له الوصية فكان ذلك بمنزلة علمنا حقيقة. وإن ولدت ميتا فلا وصية له؛ لأنه لا يستحق الوصية إلا باعتبار صفة الحياة فيه بعد موت الموصي، ولا يعلم ذلك حين انفصل ميتا بخلاف ما إذا انفصل حيا، ثم مات. (ألا ترى) أن في حكم الميراث الذي انفصل ميتا لا يجعل ولدا في حكم الاستحقاق فكذلك في الوصية. وإن ولدت ولدين أحدهما حي، والآخر ميت فالوصية للحي منهما بخلاف ما إذا ولدتهما حيين؛ لأنه تم استحقاق الوصية لهما فبموت أحدهما بعد ذلك يصير نصيبه لورثته وأما إذا انفصل أحدهما ميتا فلم تعلم حياته بعد موت الموصي فلا يصح ضمه إلى الحي فكانت الوصية كلها للحي بمنزلة ما لو أوصى لحي وميت وهما منفصلان والله أعلم بالصواب

Mas'alah: How is a bequest distributed if twins are born to the legatee?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=8)

23. إذا جاءت المرأة الموصى لما في بطنها بتوأمين حيين فالوصية لهما مناصفة , وان مات احدهما بعد الولادة كانت وصيته ميراثا باعتبار الموصى به دخل في ملكه , وان مات احدهما قبل الولادة فالوصية كلها للحي منهما .

Mas'alah: How is a bequest to an unborn twin handled when one twin dies after birth?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=10)

مثال4/ توفي رجل وترك , زوجة , أم حبلى من أبيه المتوفى قبله , 4 بنات , و3 أبناء , وكان هذا الرجل قد أوصى للحمل الذي تبين فيما بعد انه توأمين بثلث تركته التي يبلغ مقدارها 21600 دينار أردني , وكان احد التوأمين قد توفي بعد ولادته بستة أشهر وترك أمه وشقيقه "توأمه" . نصيب الموصى لهما "للحمل" التوأمين = 21600 × 1/3 = 7200 دينار أردني . الباقي بعد تنفيذ الوصية = 21600 – 7200 = 14400 دينار أردني . زوجة ... أم ... 4بنات ... 3ابناء ... أصل المسألة 24 1/8 ... 1/6 ... عصبة بالغير 3 . .. 4 ... 17 30 . .. 40 ... 170 ... أصل مصحح 240 قيمة السهم لكل وارث = 14400 ÷ 240 = 60 دينار أردني . نصيب الزوجة = 60 × 30 = 1800 دينار أردني . نصيب الأم = 60 × 40 = 2400 دينار أردني .

نصيب الأولاد = 60 × 170 = 10200 دينار أردني . نصيب الابن الواحد = 10200 ÷ 10 × 2 = 2040 دينار أردني . نصيب البنت الواحدة = 10200 ÷ 10 = 1020 دينار أردني . مسألة الطفل الذي مات بعد ولادته بستة أشهر وورثته هم : أم ... أخ شقيق "التوأم" ... أصل المسألة 3 1/3 ... عصبة بالنفس 1 . .. 2 قيمة السهم لكل وارث = 3600 ÷ 3 = 1200 دينار أردني . نصيب الأم = 1200 × 1 = 1200 دينار أردني . نصيب الأخ الشقيق = 1200 × 2 = 2400 دينار أردني .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to twins in the womb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2066)

ولو قال: إن كان في بطن فلانة جارية؛ فلها وصية ألف وإن كان في بطنها غلام؛ فله وصية ألفان، فولدت جارية لستة أشهر إلا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين؛ فلهما جميع الوصية؛ لأنهما أوصي لهما جميعا لكن لأحدهما بألف وللآخر بألفين، وقد علم كونهما في البطن أما الجارية، فلا شك فيها؛ لأنها ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الموصي فعلم أنها كانت موجودة في البطن في ذلك الوقت. وكذا الغلام؛ لأنه لما ولد لأكثر من ستة أشهر بيوم، أو يومين علم أنه كان في البطن مع الجارية؛ لأنه توأم، فكان من ضرورة كون أحدهما في البطن كون الآخر كذلك؛ لأنهما علقا من ماء واحد، فإن ولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر، فذلك إلى الورثة يعطون أي الغلامين شاءوا وأي الجاريتين شاءوا إلا أنه ما أوصى لهما جميعا، وإنما أوصى لأحدهما وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكان البيان إلى الورثة؛ لأنهم قائمون مقام المورث، وقيل إن هذا الجواب على مذهب محمد – رحمه الله تعالى –، فأما على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – فالوصية باطلة بناء على مسألة أخرى، وهو ما إذا أوصى بثلث ماله لفلان وفلان أو أوصى بثلث ماله لأحد هذين الرجلين روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الوصية باطلة، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – أنها صحيحة غير أن عند أبي يوسف الوصية لهما جميعا، وعند محمد لأحدهما وخيار التعيين إلى الورثة يعطون أيهما شاءوا، فقاسوا هذه المسألة على تلك؛ لأن المعنى يجمعهما، وهو جهالة الموصى له، ومنهم من قال: ههنا يجوز في قولهم جميعا وفرق بين المسألتين من حيث إن الجهالة هناك مقارنة للعقد، وههنا طارئة؛ لأن الوصية هناك حال وجودها أضيفت إلى ما في البطن لا إلى أحد الغلامين وإحدى الجاريتين، ثم طرأت بعد ذلك بالولادة. والبقاء أسهل من الابتداء كالعدة إذا قارنت النكاح منعته من الانعقاد، فإذا طرأت عليه لا ترفعه كذا ههنا،

Mas'alah: What is the ruling on including a fetus in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

قوله: (حتى الحمل) الظاهر تقييده بما إذ ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية لتحقق وجوده

Sub–topic – Bequest to a Hermaphrodite Fetus

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a hermaphrodite?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6076)

ولو أوصى رجل لما في بطن امرأة بألف درهم إن كان غلاما وبخمسمائة إن كانت جارية فولدت هذا الخنثى قال يوقف الخمسمائة الفاضلة في قوله حتى يتبين أمره؛ لأن الوصية أخت الميراث وقد جعلناه في الميراث كالأنثى ما لم يتبين أمره، وهذا لأنا لا نعطيه إلا بالمتيقن به والمتيقن به هو الأقل وفي قياس قول الشعبي ينبغي أن يكون له سبعمائة؛ لأنه يجعل الخنثى في الميراث بمنزلة نصف رجل ونصف امرأة فكذلك في الوصية، وهذا لأن اعتبار الأحوال عند الاشتباه أصل معتبر في الشرع، ولو قال إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق أو قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه جارية فأنت حرة فولدت الحرة والأمة هذا الخنثى المشكل لم يقع الطلاق ولا العتاق حتى يتبين أمره؛ لأن المتعلق بالشرط لا ينجز ما لم يوجد الشرط حقيقة ومع الإشكال لا يتبين وجود الشرط فهذا نظير ما لو قال إن لم أدخل دار فلان فعبده حر ثم مات ولا يعلم أدخل أو لم يدخل لا يحكم بوقوع العتق لهذا المعنى فكذلك هنا، فإن فرض لهذا الخنثى في الغنيمة لم يجز حتى يستبين أمره وإن شهد الوقعة وصح له بسهم؛ لأنه صغير ما دام مشكل الحال وقد بينا أن الإشكال لا يبقى بعد البلوغ ولأنه متردد الحال فلا يثبت في حقه إلا أدنى الأمرين وكذلك الرضخ دون السهم.

Sub-topic – Bequest of Future Offspring and Fruits

Mas'alah: Can a bequest be made for unborn offspring or future fruits and yields?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2179)

قوله: (أما الولد المعدوم وأختاه –يعني الثمرة والغلة– لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on bequests for non-existent offspring and their fruits?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2180)

إيراد العقد عليها أصلا، ولا يستحق بعقد ما، فلا يدخل تحت الوصية).

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of wool and offspring of sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=234)

قوله: (وعليه المتون) أفاد بذلك اعتماده ط. قوله: (وفي الكافي إلخ) أقول: هذا الذي ينبغي اعتماده، فإن أصحاب المتون كما صرحوا بما مرص فقد صرحوا أيضا في آخر باب الوصية بالخدمة بأنه لو أوصى بصوف غنمه وولدها: أي الحمل له الموجود عند موته، وأقره الشارح فهو مخصص لإطلاقهم هنا، فافهم. قوله: (إن كان له) أي إن كان

الإيصاء للحمل لما مر أن من الشرائط كون الموصى له موجود وقت الوصية، ولا يتيقن بوجوده إلا إذا ولد لأقل من ستة أشهر من وقتها. قوله: إن كان به لما قدمناه عن النهاية من أن الموصى به إن كان معدوما لا بد من أن يكون قابلا للتمليك بعقد من العقود، ولذا لم تجز الوصية بما تلد أغنامه. قوله: (لعدم قبضه) بيان للفرق بين الوصية والهبة، فإن الهبة تمليك محض، والملك بالهبة إنما يثبت بالقبض والجنين غير صالح لذلك. أفاده في العناية. أما الوصية فهي تمليك من وجه واستخلاف من وجه كما قدمنا. قوله: (لأنه لا ولاية للاب على الجنين) لان ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه إلى النظر ولا حاجة للجنين إلى ذلك، ولأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم، وكما لا يثبت للأب الولاية على الأم فكذلك على ما هو من أجزائها، وكذلك الأم لو كانت هي التي صالحت لأن الأبوة في الولاية أقوى، فإذا كانت لا تثبت للأب فالأم أولى، والجنين وإن كان بمنزلة جزء منها من وجه فهو في الحقيقة نفس مودعة فيها، فلاعتبار معنى النفسية صحت الوصية، والوصية للأجزاء لا تصح، ولا يمكن تصحيح هذا الصلح من الأم باعتبار الجزئية لهذا المعنى اه. تافلاتي عن المبسوط. قوله: (قلت وبه علم إلخ)

Sub-topic – Bequest for a Specific Animal's Fetus

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the foetus of a specific animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=245)

قوله: (جاز) أي وتكون وصية لصاحب الفرس. خانية. أقول: ويؤخذ منه مما ذكره الاتقاني من أنه أوصى بالثلث لما في بطن دابة فلان لينفق عليها جاز إذا قبل صاحبها اه. أن له أن يصرفها في مصالحه، وأنه يشترط أن يكون ممن تصح وصيته له، وأنها تبطل برده وبموته قبل الموصي. تأمل.

BAB 7

باب الوصية بالمجهول

The Chapter on Bequeathing an Unknown Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequest of Unspecified Property

Mas'alah: Is a bequest of unspecified dirhams or dinars valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=733)

وبدارهم أو بدنانير مرسلة لا) تصح في الاصح، كما لا تصح بعين من أعيان ماله له (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of differentiated garments to three people when one is lost?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=739)

(ولو) أوصى (بثياب متفاوتة) جيد ووسط وردئ (لثلاثة) أنفس لكل منهم بثوب (فضاع) منها (ثوب ولم يدر) أي هو (والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت) الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الرجلين (إلا أن يتسامحوا ويسلموا مبقي منها) فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم (لذي الجيد ثلثاه) ولذي الردئ ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان.

Mas'alah: What are the types of bequeathed property (al-musa bihi)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=817)

الموصى به واما الموصى به فانه على وجهين معلوم ومجهول

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unknown item (al-majhul)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=818)

الوصية بالمجهول واما المجهول فانه على عشرة اوجه احدها ان يقول اعطوا فلانا شيئا من مالي او جزءا او بعضا أو طائفة او حظا او ما شئتم او ما احببتم او ما شاء الوصي او ما احب الوصي او مقدارا فان حكم هذا كله واحد ويعطونه ما شاء من قليل او كثير ولو قال اعطوه ثوبا من ثيابي او شاة من شياهي او بقرة من بقري او شجرة من شجري يعطونه ما شاءوا من ذلك جيدا او رديئا او وسطا وهذا ايضا مجهول الا انه معلوم الجنس

Mas'alah: What is the ruling when proceeds from selling a house are insufficient for the specified bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

رجل أوصى بأن تباع داره و يشتري بثمنها عشرة أوقار حنطة و ألف من خبز و قد أوصى بوصية أخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة و الخبز و له مال سوى ذلك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن اتسع ثلث ماله لذلك و لغيره من الوصايا يكمل من ثلثه و صار كأنه أوصى بعشرة أوقار حنطة و ألف من خبز و قال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم * إلا أن يكون في ذلك المال دليل بأن يكون سائر أمواله خبيثة و يعرف طائفة من ماله بالطيب و يخص ذلك

المال بوصاياه *

Mas'alah: What is the ruling on liability (daman) for a known amount in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=247)

قوله: (يضمن) الظاهر أن هذا لم مقدارا معلوما.

Sub-topic – Settlement (Sulh) Involving Unknown Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a bequest of produce for unknown years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3046)

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف وذكر فيها القياس، والاستحسان وصورة ما ذكر عنه: "إذا أوصى بغلة نخلة ثلاث سنين وصالح عنها وقبض الدراهم منهم فالصلح باطل قياسا؛ لأن هذا صالح عن مجهول لا يدري أيكون أو لا يكون لكن استحسن وأجيز هذا الصلح."

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a bequest of palm tree produce for three years?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

أوصى بغلة نخله لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه، وليس فيها ثمر فالموصى له لو صالح الورثة على دراهم مسماة وقبضها على أن يسلم لهم وصيته من هذه الغلة، ولم تخرج النخل شيئا في تلك السنين أو أخرجت أكثر مما أعطوه بطل الصلح قياسا كصلح عن مجهول لا يعلم أيكون أم لا ولكن أستحسن أن أجيز الصلح إنما هو رجل برئ من وصيته على مال.

Sub-topic – Bequest of an Unspecified Part (Juz')

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified part (juz') of one's wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6895)

قال: ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: أعطوه ما شئتم؛ لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية، والورثة قائمون مقام الموصي، فإليهم البيان.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified 'part' (juz') of one's wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1198)

قال: "ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم" لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فإليهم البيان.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified 'part' (juz') of one's wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=945)

قال ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم لأنه مجهول يتناول القليل

والكثير غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فإليهم البيان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified portion (juz')?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=776)

ولو أوصى بجزء أعطاه الوارث ما شاء،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified 'part' (juz') of wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=833)

قال : (ولو أوصى بجزء أعطاه الوارث ما شاء) وكذلك النصيب والشقص والبعض لأنه اسم لشيء مجهول ، والوارث قائم مقام الموصى فكان البيان إليه . قال :

"" "" "" "" صفحة رقم 82 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified part (juz') of the estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2323)

ولو أوصى لرجل بجزء من ماله بينه الورثة، لأنهم قائمون مقام الموصي، فإليهم البيان، وجهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths an unspecified portion of his wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1742)

مسألة: [جهالة قدر الوصية] قال: (ومن أوصى لرجل بحظ من ماله، أو بشيء من ماله: أعطاه الورثة ما شاؤوا) .

وذلك لأن هذا الاسم لا يختص بمقدار معلوم، بل يقع على القليل والكثير، وهو شيء مستحق من مال الورثة، فكان الخيار إليهم في أن يعطوه ما شاؤوا، كرجل أقر لرجل بشيء، فيكون القول قوله في مقداره، وذلك لأنا لا نتيقن أنه مستحق لأكثر مما بينه المقر. والأصل في جميع ذلك، أنا لا نلزم المقر إلا ما تيقنا دخوله في إقراره، ولا يثبت من الوصية إلا ما تيقنا ثبوته؛ لأن الأصل أنه غير ثابت، حتى نعلم ثبوته.

Sub-topic – Legal Stratagems for Unknown Bequests

Mas'alah: What is the legal stratagem for a master to sell a slave-girl for manumission with a discount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3127)

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت: البيع نسمة أحب إلي، فالبيع نسمة البيع ممن يريد إعتاقها فأراد المولى أن يوصي بأن تباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم أنه لا بد من حط شيء من ثمن مثلها ليرغب المشتري في شرائها، فلو أوصى بأن تباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية؛ لأنها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك أن يقول المولى: بيعوها ممن أحبت وحيث أرادت وحطوا عن المشتري من ثمنها كذا، فإذا أحبت وعينت إنسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل: إن فلانا أوصى بأن تباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا، فإن رغبت في شرائها تباع منك وهذه الحيلة مشروعة مما ذكره محمد في المبسوط أن من أوصى إلى رجل وقال: ضع ثلث مالي حيث شئت أو حيث أحببت يجوز، وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب فهاهنا كذلك، فإن أراد المولى في هذه المسألة أن يوصي لها بشيء من الثمن يقول: بيعوها ممن أحبت وادفعوا إليها من ثمنها ألف درهم وصية لها فيكون هذا من المولى وصية بشيئين بالبيع نسمة وبالمال، فإذا عينت رجلا وبيعت من ذلك الرجل وأعتقها المشتري كان لها من ثمنها ألف درهم، وإن لم يعتقها المشتري كان الألف وصية للمشتري إذ الوصية للمملوك وصية للمالك

Sub-topic – Heirs' Discretion and Testimony in Unknown Bequests

Mas'alah: Why are the heirs given discretion in determining the amount of a bequest of a 'part'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=868)

(وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: أعطوه ما شئتم) ، لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية، والورثة قائمون مقام الموصي، فإليهم البيان، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a bequest of freeing a slave without specifying which one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5557)

كالمعاد فيه قال تعالى {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] ، وإذا شهد الشاهدان أنه أعتق أحد عبديه في وصيته وقالا: سماه لنا فنسيناه لم تجز شهادتهم؛ لأنهم لما أثبتوا الشهادة، وقد أقروا على أنفسهم بالغفلة وبأنهم ضيعوا الشهادة، وإن شهدوا أنه أعتق أحد عبيده الأربعة بغير عينه فهذا والأول سواء في القياس، ولكني أستحسن هذا وأجيزه فيعتق من كل واحد منهم ربعه إن كانت قيمتهم سواء ويسعى كل واحد في ثلاثة أرباع قيمته وقد تقدم بيان هذا في العتاق.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the heir claims ownership of a bequeathed item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

و لو أوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال أبو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الوارث فيما كان في يده إذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت و على الموصى له البينة *

Sub-topic – Bequest of an Unknown Legatee

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unknown legatee?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

كون معلوما , لان الجهالة تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له فان لم يكن معلوما بطلت الوصية .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an uncountable tribe?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=820)

والخامس ان يوصي لبني فلان وهم قبيلة لا يحصون فقال مالك هو جائز ويعطون على الإجتهاد لاننا لا نعلم أنه أراد أن يعم وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله الوصية باطلة لاننا لا نعلم كم هو نصيب كل انسان منهم

Mas'alah: Why does istihsan not apply when the legatee is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

ولا يأتي وجه الاستحسان هنا لجهالة الموصى له.

Mas'alah: Is a delegated bequest valid even if the beneficiary is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

وفيه إشارة إلى أن الوصية المفوضة تصح وإن جهل صاحبها، وقدمناه أول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiaries of a bequest are uncountable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=268)

قوله: (إن كانوا لا يحصون) عبارة الاختيار: وإن كان لا يحصون قوله وزوجتة أي إذا كان من قوم أبيه سائحاني.

Mas'alah: Why is a bequest to unspecified individuals invalid according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (لما مر أنه معصية) أي ولا يمكن جعله تمليكا لعدم تعيينهم، وهذا تعليل لنفي الصحة عندهما.

Sub–topic – Bequest of an Unspecified Amount

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths an unknown amount?

Source Book: Al–Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=7)

15. إذا أوصى الموصي بقدر مجهول من ماله "أي لم يحدد مقدار الوصية" فالأمر في ذلك متروك للورثة , فللورثة إعطاؤه "والهاء تعود على الموصى له" ما شاءوا .

Sub-topic – Comparison with Divorce, Manumission, and Sale

Mas'alah: How does the analogy of divorce and manumission refute the distinction between bequest and sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2552)

12619 – قلنا: تبطل علة الأصل بالطلاق والعتاق، فإنه يصح في المجهول ويتعلق بالحظر، ولا يقف على الإجازة عندكم.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between bequest and admission regarding the heirs' duty to clarify an unknown amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5068)

أقول: ليس هذا بسديد، لأنهم صرحوا بأن ليس من شرط القياس أن يكون المقيس في معنى المقيس عليه من كل الوجوه، بل يكفي الاشتراك في علة هي مدار الحكم في المقيس عليه، فمجرد الفرق بين ما نحن فيه وبين الإقرار بالمجهول في كون تعلق حق الغير به في الإقرار من وقت الإقرار وفي الوصية بعد الموت لا يضر بصحة القياس المنفهم مما ذكره صاحب التسهيل، وإنما يضر بها الفرق في العلة التي هي مدار الحكم، وهو ليس بمتحقق هنا، فإنه لما كان مدار ثبوت الجبر بالبيان لورثة الموصي الذين يقومون مقام الموصي إحياء حق ثابت بالوصية كان ينبغي أن يثبت الجبر بالبيان لورثة المقر بالمجهول أيضا إذا مات مجهلا إحياء لحق ثابت بالإقرار، فقول ذلك

البعض فإذا فات الجبر في حياة المقر بوفاته سقط إن أراد به أنه سقط عنه الحق أصلا فليس بصحيح، إذ لا شك أنه لا تسقط حقوق العباد المتعلقة بالمال بموت من عليه الحق بل تؤخذ من تركته، وإن أراد به أنه سقط عنه الجبر لعدم إمكانه وإن كان بقي أصل الحق عليه فهو مسلم، لكن لا نسلم قوله فلم ينب عنه ورثته، فإنه لما بقي حق المقر عليه وكان ذلك عليه مجهولا محتاجا إلى البيان لعدم إمكان القضاء بالمجهول وكان من عليه الحق عاجزا عن البيان بعد موته كان ينبغي أن ينوب عنه ورثته في البيان كما في الوصية بالمجهول تأمل تقف

Sub-topic – Bequest of Future or Unascertained Items

Mas'alah: When is a bequest of future fruit or offspring valid or invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=230)

نخيله العام أو أبدا تجوز، وإن كان الموصى به معدوما لأنه يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المعاملة، وقلنا بأن وصيته بما تلد أغنامه لا تجوز استحسانا، لأنه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد من العقود اه.

BAB 8

باب تنفيذ الوصية

The Chapter on Executing a Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Loss or Usurpation of Bequeathed Property

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is usurped and the executor pays it on behalf of the debtor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=745)

ولو أمر أن يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلاف واستهلكها فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت، بخلاف الدين الكل من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee selling the bequeathed property before taking possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=745)

أوصى له بدار فباعها بعد موته قبل قبض صح لجواز التصرف في لموصى به قبل قبضه.

Mas'alah: What happens if the executor divides the estate and the legatee's share is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1226)

قال: "فإن قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي" لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased bequeathed a Hajj and the executor's division is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1226)

قال: "وإن كان الميت أوصى بحجة فقاسم في الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي، وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحج عنه فضاع في يده" وقال أبو يوسف: إن كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء، وإلا يرجع بتمام الثلث.

Mas'alah: Are heirs liable if they consume the bequeathed property?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=7)

12. يضمن الورثة الموصى به إن استهلكوه سواء كان ذلك قبل قبول الموصى له أو بعده .

Mas'alah: What is the ruling if a specific bequeathed item for charity perishes before execution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

و عن محمد رحمه الله تعالى أيضا لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز * و إن هلكت الأولى قبل أن يتصدق الوصي بها يضمن للورثة مثلها * و عنه أيضا لو أوصى بألف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الألف بطلت الوصية *

Mas'alah: How is loss of the bequeathed third or two-thirds apportioned among heirs and

beneficiaries?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

2091. ألا ترى أن رجلا لو مات وترك ورثة وأوصى بثلث ماله للمساكين فعزل القاضي الثلث من الثلثين فإن لم يعط أحدا منهم حتى هلك الثلث أو الثلثان كان ما ضاع من مالهم جميعا وما بقي قسمة قسمة مستقبلة. ولو أن القاضي أعطى الورثة الثلثين ثم أن الثلث ضاع لم يرجع على الورثة بقليل ولا بكثير.

Mas'alah: Does the loss of the heirs' share after distribution to the poor fall on the heirs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

2092. وكذلك لو أعطى المساكين الثلث وبقيت حصة الورثة وهم غيب فضاعت فإنها تضيع من مال الورثة، وأمر القاضي يخالف أمر الوصي.

Sub-topic – Bequests to Absent or Unknown Legatees

Mas'alah: Does a legatee's delayed claim after estate division invalidate the bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=745)

وفي الجواهر: أوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع، ولا تبطل بالتأخير إن لم يكن رد الوصية.

Mas'alah: Is the judge's division of a bequest valid when the legatee is absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1226)

قال: "ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة" لأن الوصية صحيحة، ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب، ومن النظر إفراز نصيب الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح، حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل.

Mas'alah: Why is the judge's division of a bequest valid when the legatee is absent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=462)

قوله فقسمته جائزة لأن الوصية قد صحت وإن كان الموصى له غائبا وإذا صحت فللقاضي ولاية النظر

Mas'alah: Is the judge's division of a bequest valid when the legatee is absent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=463)

رجل أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها القاضي والموصى له غائب فقسمته جائزة

Mas'alah: Why is the judge's distribution of a bequest valid as the testator's representative?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=463)

قوله فهو جائز لأنه قائم مقام الموصي ولو فعل الموصي صح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when no heir appears?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=194)

ولو أمر لآخر أن اوصي بألف من ماله لفلان تلوم الحاكم فإن لم يحضر له وارث أعطاه للموصي له

Mas'alah: What is the ruling on delivering a bequest to a brother when no other heir appears?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=194)

فما في الأخ يلوم فإن لم يظهر وارث آخر أعطاه الأخ فإن ظهر له وارث دفع إليه وكان القول قوله في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on the judge's division of a bequest when the legatee is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=401)

ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها، والموصى له غائب فقسمته جائزة؛ لأن الوصية صحيحة ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته، والقاضي نصب ناظرا لا سيما في حق الموتى، والغيب ومن النظر إفراز نصيب الغائب وقبضه فنفد ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل.

Mas'alah: Can the judge allocate the share of a missing legatee in measurable and weighable goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

مطلب: للقاضي إفراز حصة الموصى له في المكيل والموزون إذا كان غائبا

Sub-topic – Bequests for Hajj and Insufficient Funds

Mas'alah: What is the ruling on the executor dividing the estate for a Hajj bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

)

Mas'alah: What is the ruling if the deceased set aside property for Hajj and it is lost after death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

ولو أفرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا) يحج عنه بثلث ما بقي لانه عينه، فإذا هلك بطلت.

Mas'alah: From where should a bequest for Hajj be fulfilled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(من بلده إن كفى نفقته ذلك فمن حيث تكفي وإن مات حاج في طريقه وأوصى بالحج عنه يحج من بلده) راكبا وقال من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on using a bequest for Hajj when the bequest is insufficient?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(إن بلغ نفقته لك وإلا فمن حيث تبلغ)

Mas'alah: What if the bequest for Hajj is insufficient for full expenses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1210)

قال: "فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ" وفي القياس لا يحج عنه، لأنه أمر بالحجة على صفة عدمناها فيه، غير أنا جوزناه لأنا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن والممكن فيه ما ذكرناه، وهو أولى من إبطالها رأسا، وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالعتق من قبل.

Mas'alah: What if the bequest for Hajj is insufficient for the full journey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=956)

قال فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ وفي القياس لا يحج عنه لأنه أمر بالحجة على صفة علمناها فيه غير أنا جوزناه لأنا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن والممكن فيه ما ذكرناه وهو أولى من إبطالها رأسا وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالعتق من قبل

Mas'alah: What happens to leftover funds from a bequest for Hajj after expenses?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=460)

يهلك منها شيء حج بها فإن فضل شيء رد على الورثة

Mas'alah: What if the bequest for Hajj is insufficient to cover the full expenses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=668)

قوله (فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ) لأنا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ الوصية فوجب تنفيذها ما أمكن والممكن فيه ما ذكرنا

Mas'alah: How should a bequest for Hajj be executed if the funds are insufficient?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=869)

و (يحج عنه راكبا) ؛ لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا، فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه، وهذا إن كفت النفقة ذلك (فإن لم تبلغ الوصية) تلك (النفقة أحجوا عنه) راكبا (من حيث تبلغ) تلك النفقة، تنفيذا لها بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj for someone who died en route?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What if the bequest for Hajj is insufficient?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=134)

أوصى بالحج عنه بما لا يكفي

Mas'alah: What is the ruling if someone offers to perform Hajj on foot for an insufficient bequest?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=134)

360. وقال محمد: في رجل أوصى بأن يحج عنه ولم يبلغ ما أوصى أن يحج عنه إلا ماشيا فقال: رجل أنا أحج عنه ماشيا من هاهنا، قال: لا يجزيهم ولكن يحج عنه من حيث يبلغ راكبا.

Sub-topic – Execution of Bequests from the Estate

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest from the remaining third after funeral expenses and debts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=761)

(ثم) تقدم (وصيته) ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار (من ثلث ما بقي) بعد تجهيزه وديونه. وإنما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests from the estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3089)

قال – رحمه الله – (ثم وصيته) أي تنفذ وصيته من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين لما تلونا وفي أكثر من الثلث لا يجوز إلا بإجازة الورثة، وقد بيناه في كتاب الوصية، ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم حتى إذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر ولا بد من ذلك بخلاف التجهيز والدين فإن الورثة والموصى لهم لا يأخذون إلا ما فضل منهما.

Mas'alah: How is a voluntary bequest executed?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=8)

كيفية إخراج الوصية الاختيارية:

Mas'alah: What is the ruling on delivering money after death as instructed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

و عن الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع إلى آخر ألفا و قال هذه الألف لفلان إذا مت أنا فادفعها إليه فمات يدفعها المأمور إلى فلان كما أمره و لو لم يقل هي لفلان و لكن قال ادفعها إليه فمات الآمر فإن المأمور لا يدفعها إلى فلان *

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests with defective coins?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

رجل أوصى بوصايا و أنفذوا وصاياه بالدراهم الزيفة الرديئة اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كانت الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز و إن كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و لا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * و يؤتى الفضل للفقراء في قول محمد رحمه الله تعالى و أصل هذا رجل له مائتا درهم جياد و حال عليها الحول و وجبت الزكاة فأدى خمسة زيوفا جاز عندهم *

Mas'alah: What are the options for executing a bequest to give a specific garment in charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

و عن خلف رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتصدق بهذا الثوب قال إن شاؤا تصدقوا بعينه و إن شاؤا باعوا و أعطوا ثمنه و إن شاؤا أعطوه قيمة الثوب و أمسكوا الثوب * قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى بل يتصدق به كما هو و كذا اللقطة و بعضهم أخذوا بقول خلف رحمه الله تعالى * و لو نذر و قال لله علي أن أتصدق بهذا الثوب جاز له أن يتصدق بقيمته * و لو أوصى بأن يباع هذا العبد و يتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بعين العبد *

Mas'alah: Can an executor sell items purchased for charity and give their price instead?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

و لو قال اشتر عشرة أثواب و تصدق بها فاشترى الوصي عشرة أثواب له أن يبيعها و يتصدق بثمنها *

Mas'alah: Can charity be given to other poor people if the testator specified a particular group?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

رجل أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك لما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء * و قال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling if an executor gives charity to a different group than specified while the testator is alive?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتصدق على مساكين مكة أو على مساكين الرى فتصدق على غير هذا الصنفان كان الآمر حيا ضمن *

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the exceptions in the text?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5125)

قوله وطعام الصغار وكسوتهم) قال في غاية البيان: وطعام الصغار وكسوتهم بالجر عطف على قوله في شراء الكفن، وكذلك قوله ورد الوديعة بعينها، ورد المغصوب، والمشترى شراء فاسدا، وحفظ الأموال، وقضاء الديون، كل ذلك بالجر، وكذلك قوله وتنفيذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه، والخصومة، وقبول الهبة، وبيع ما يخشى عليه التوى، وجمع الأموال الضائعة، كل ذلك بالجر انتهى. أقول: لا يخفى أن ما يساعده تحرير المصنف من الإعراب هو الذي ذكر في الشرح المزبور، لكنه منظور فيه عندي لأن قول المصنف في شراء الكفن في كتابه هذا واقع في حيز قال في قوله فقال في شراء الكفن: ولا ريب أن الضمير المستتر في قوله فقال راجع إلى ما رجع إليه الضمير المستتر فيما استثناه في الكتاب وهو القدوري، والمراد بالكتاب مختصره فيلزم أن يكون جميع الأمور المعطوفة على شراء الكفن بالجر في الهداية من مقول القدوري في مختصره وليس كذلك قطعا كما عرفته مما بيناه فيما مر آنفا، اللهم إلا أن يحمل قوله فقال إلا

Mas'alah: How must an executor sell real estate when a bequest involves one-third of multiple property types?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

رجل أوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا: للوارث أن لا يرضى إلا أن يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه.

Mas'alah: What if the executor sets aside only the amount of the bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=259)

بقي إذا عزل منه بقدر الوصايا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on executing a specific bequest from the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

قوله: (وتنفيذ وضية) أي بعين أو بألف مرسلة. ابن الشحنة. فلو احتاج إلى بيع شئ ليؤدي من ثمنه الوصية فلا إلا بإذن صاحبه. إتقاني. وقهل: معنيتين نعت لوديعة ووصية. قال القهستاني: لأن لصاحب الحق أخذه بلا دفع الوصي اه.

Mas'alah: How is a bequest executed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=134)

كيف تنفذ الوصية

Sub-topic – Priority of Debts and Funeral Expenses over Bequests

Mas'alah: How is debt prioritized over bequests and inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا) والدين وإن كان مقدما على الحقين إلا أنه مجهول وطريق تعينه – [رد المحتار] عن الحاجة اختيار، لكن قول أبي يوسف في المسألة السابقة كقول الإمام فيحتاج إلى الفرق هنا تأمل (قوله: على ما مر) أي من اعتبار أقل الجمع (قوله: جاز) لكن الأفضل الصرف إليهم خلاصة (قوله: لتساوي نصيبهما) لأن الشركة للمساواة لغة ولهذا حمل قوله تعالى – {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] – على المساواة زيلعي (قوله: لتفاوت نصيبهما) فلا تمكن المساواة بين الكل فحملناه على مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما سماه له فيأخذ النصف من كل واحد من المالين ولو أوصى لزيد بأمة ولبكر بأخرى، ثم قال لآخر أشركتك معهما، فإن تفاوتا قيمة فله نصف كل إجماعا وكذا إن تساويا عنده وثلث كل عندهما بناء على قسمة الرقيق وعدمها زيلعي ملخصا (قوله: لما ذكرنا) أي من إمكان المساواة ط (قوله: فصدقوه) فعل أمر (قوله: استحسانا) وفي القياس: لا يصدق، لأن الإقرار بالمجهول، وإن كان صحيحا ولكنه لا يحكم به إلا بالبيان وقوله: فصدقوه صدر مخالفا للشرع، لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة وجه الاستحسان أن أصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية اهـ ح (قوله: لأنه خلاف الشرع) تعليل لما استفيد من قوله: بخلاف من أنه باطل ط، ولا يأتي وجه الاستحسان هنا لجهالة الموصى له (قوله: ويصير وصية) لأنه

فوضه إلى رأي الموصي، أفاده المصنف وفيه إشارة إلى أن الوصية المفوضة تصح وإن جهل صاحبها، وقدمناه أول الكتاب (قوله: فإن سبق منه دعوى) أي في حياة المقر ط (قوله: فهو له) ويكون إقرارا منه بما ادعاه ط: أي فيكون من جميع المال، وأما قول ح: إنه من الثلث فمبني على أن الدعوى بعد موت المقر وفيه نظر ولذا قال ط: وتأويل ادعى بيدعي خلاف المتبادر من اللفظ بخلاف الأولى، فإنه قد أثبت عليه دينا وفوض تقديره إلى الورثة (قوله: وإلا لا) أي لا شيء له وهذا التفصيل لأبي الليث، وذكر أنه لا رواية في المسألة أفاده في الكفاية (قوله: عزل الثلث إلخ) لأن الوصايا حقوق معلومة في الثلث والميراث معلوم في الثلثين وهذا ليس بدين معلوم، ولا وصية معلومة فلا يزاحم المعلوم فقدمنا عزل المعلوم زيلعي (قوله: ما بقي من الثلث فللوصايا) اقتصاره في المتن على ذلك غير موف بالمراد، فكان عليه ذكر التفصيل الذي ذكره الشارح بقوله: فيؤخذ إلخ كما فعل في المنتقى والدرر والإصلاح (قوله والدين إلخ) جواب سؤال: هو أن هذا إقرار بدين والدين مقدم على حق الورثة، وحق أصحاب الوصايا

Mas'alah: Does a bequest become valid if the creditors forgive the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1193)

"إلا أن يبرئه الغرماء" لأنه لم يبق الدين فتنفذ الوصية على الحد المشروع لحاجته إليها.

Mas'alah: What is the priority of Sadaqat al-Fitr over expiatory bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4991)

[العناية] صدقة الفطر) ترك كفارة الإفطار؛ لأنها ليست مقدمة على صدقة الفطر؛ لثبوتها بخبر الواحد، وثبوت صدقة الفطر بآثار مستفيضة. وقوله (وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض) فمن ذلك أن تقدم صدقة الفطر على النذر لكونها واجبة بإيجاب الشرع والنذر واجب بإيجاب العبد، والنذور تقدم على الأضحية؛ لوقوع الاختلاف في وجوبها دون وجوب النذور. (وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لما بينا) يعني قوله؛ لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم وصار كما إذا صرح بذلك وقال «ابدءوا بما بدأت به» ، ولو قال كذلك لزم تقديم ما قدم فكذا هذا وهو ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أصحابنا أنه يبدأ بالأفضل فالأفضل يبدأ بالصدقة ثم بالحج ثم بالعتق مثلا سواء رتب على هذا الترتيب أو لم يرتب، وما جمع بينهما قالوا: إن الثلث يقسم على جميع الوصايا ما كان لله وما كان للعبد، وتجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالضرب ويقسم على عددها، فإذا قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد يقسم على أربعة أسهم؛ لأن المقصود بجميعها وإن كان متحدا وهو رضا الله فكل واحدة في نفسها مقصودة فتفرد كما تفرد وصايا الآدميين فإن الجميع منها، وإن كان المقصود منه القربة إذا أوصى للفقراء، والمساكين، وابن السبيل لكن يجعل لكل جهة سهم على حدة فكذا هذا. قال (ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده) كلامه واضح. وقوله (وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالعتق من قبل) يعني على مذهب أبي حنيفة، وهو الذي ذكره قبل هذا الفصل بقوله: وله أنه وصية بعتق عبد يشترى بمائة إلخ.

Mas'alah: May heirs pay off the deceased's debts from their own money to preserve his estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

رجل مات و ترك ضياعا و عليه دين فأراد الورثة أن يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن اتفقوا على ذلك و عجلوا بقضاء الدين و تنفيذ الوصايا من أموالهم كان لهم ذلك * و إن اختلفوا للوصي أن ينفذ الوصايا و يقضي الديون من مال الميت و يبيع ما يحتاج إليه من مال الميت و لا يلتفت إلى قول الورثة *

Mas'alah: What obligatory debts and duties are paid from the estate before the bequest?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=341)

– يخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به. مثال: رجل لما مات وجدنا عنده {5} آلاف، وعليه دين {1000} ريال، وزكاة {2000} ريال، وحج {200} . فهنا تؤدى هذه الأشياء وتسقط الوصية، والورثة من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests from the estate after funeral expenses and debts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1818)

قال – رحمه الله – (ثم وصيته) أي ثم تنفذ وصيته من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين لما تلونا. وفي أكثر من الثلث لا تجوز إلا بإجازة الورثة، وقد بيناه في كتاب الوصية ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم حتى إذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر، ولا بد من ذلك، وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز

والدين فإن الورثة والموصى له لا يأخذون إلا ما فضل منهما

Mas'alah: What is the order of priority when a bequest includes obligatory and voluntary acts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=134)

357. قال محمد: إذا كان في الوصية فريضة أو شيء أوجبه على نفسه بدئ بالفريضة سواء قدم الميت ذكره أو أخره. وإن كان تتطوعا أو واجبا بدا بالواجب، فإن كان كملها تطوعا أو كلها فريضة أو كلها واجبة فإنه يبدأ بالذي بدا به، وهذا كله قول محمد، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Sub-topic – Heirs' Approval and Rejection of Bequests

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a bequest and a separate claimant proves a bequest with evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1856)

مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فأقر الوارث لرجل بعبد بعينه وصية وصدقه المقر له وقامت بينة أنه أوصى بهذا العبد الآخر لآخر وجحده الوارث فأعتق المقر له عبده فإن أعتقه قبل القضاء بالبينة نفذ عتقه فإن قضى ببينة الآخر غرم المعتق قيمة ما أعتق للوارث وإن أعتقه بعد القضاء لم ينفذ فإن ملك الوارث العبد المشهود به أمر بتسليم المقر به إلى المقر له ولا ينفذ إعتاقه هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a will after the testator's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1191)

قال: "إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار" لأن الامتناع لحقهم وهم أسقطوه

Mas'alah: From whom does the legatee take ownership when the heir approves the will?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1192)

"وكل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي" عندنا، وعند الشافعي من قبل الوارث، والصحيح قولنا لأن السبب صدر من الموصي، والإجازة رفع المانع وليس من شرطه القبض فصار كالمرتهن إذا أجاز بيع الراهن.

Mas'alah: What happens if some heirs ratify a bequest and others do not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1192)

قال: "إلا أن تجيزها الورثة" ويروى هذا الاستثناء فيما رويناه، ولأن الامتناع لحقهم فتجوز بإجازتهم؛ ولو أجاز بعض ورد بعض تجوز على المجيز بقدر حصته لولايته عليه وبطل في حق الراد.

Mas'alah: How is a bequest executed when some heirs accept and others reject the excess?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=19)

مثال2/ توفي رجل وترك , زوجته , بنته , أخته من أبيه , وقد أوصى لصديقه بمثل نصيب بنته , وقد رفض الورثة هذه الزيادة , ولم يقبلها إلا الزوجة وان مجموع تركته يبلغ 24000 دينار أردني . 1- الحل على أساس إن جميع الورثة قبلوا الوصية : زوجة ... بنت ... أخت لأب ... أصل المسألة 8 1/8 ... 1/2 ... ع مع الغير 1 . .. 4 ... 3 مقدار الوصية للموصى له = 1/2 × 24000 = 12000 دينار أردني. الباقي بعد استخراج الوصية = 24000- 12000 = 12000 دينار أردني . قيمة السهم لكل وارث = 12000 ÷ 8 = 1500 دينار أردني . نصيب الزوجة = 1500

× 1 = 1500 دينار أردني . نصيب البنت = 1500× 4 = 6000 دينار أردني . نصيب الأخت لأب = 1500 × 3 = 4500 دينار أردني . 2- الحل على أساس أن جميع الورثة قد رفضوا الوصية : زوجة ... بنت ... أخت لأب ... أصل المسألة 8 1/8 ... 1/2 ... ع مع الغير 1 . .. 4 ... 3 مقدار الوصية للموصى له = 1/3 × 24000 = 8000 دينار أردني. الباقي بعد استخراج الوصية = 24000- 8000 = 16000 دينار أردني . قيمة السهم لكل وارث = 16000 ÷ 8 = 2000 دينار أردني . نصيب الزوجة = 2000 × 1 = 2000 دينار أردني . نصيب البنت = 2000× 4 = 8000 دينار أردني . نصيب الأخت لأب = 2000 × 3 = 6000 دينار أردني .

وبعد ذلك يعامل كل وارث على أساس موقفه من الزيادة , فيكون نصيب كل وارث نهائيا على النحو الأتي : نصيب الزوجة على أساس القبول = 1500 دينار أردني . نصيب البنت على أساس عدم القبول = 8000 دينار أردني . نصيب الأخت على أساس عدم القبول = 6000 دينار أردني . مجموع أنصبة الورثة على الترتيب = 1500 + 8000 + 6000 = 15500 دينار أردني . قيمة الوصية للموصى له = 24000 – 15500 = 8500 دينار أردني .

Mas'alah: How does a contract affecting the rights of others become suspended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2552)

12616 – والأصلح/ أن نقول: عقد لو وقع على ما لم يتعلق به حق الغير نفذ، ولما

وقع على ما تعلق به حق الغير، ولم ينفذ، جاز أن يقف على معنى من جهة مقدمة العقد، كما لو أوصى وعليه ديون، وأبرأ الغرماء من الديون. أو نقول: وإذا وقع على ما يتعلق به حق الغير انعقد.

Mas'alah: From whom does the recipient of a bequest validated by the heir take ownership?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2163)

قوله: (وكل ما جاز بإجازة الوارث يمتلكه المجاز له من قبل الموصى عندنا، وعند الشافعي من قبل الوارث) . الصحيح من مذهب الشافعي خلاف ذلك، وإنه يتلقى الملك من الموصى.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' consent to a bequest when they are unaware of its specifics?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=231)

قوله: (إلا أن يجيز ورثته إلخ) أي بعد العلم بما أوصى به، أما إذا علموا أنه أوصى ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا أجزنا ذلك لا تصح إجازتهم. خانية عن المنتقى. ونقل السائحاني عن المقدسي: إذا جاز بعض الورثة جاز عليه بقدر حصته لو أجازت كل الورثة، حتى لو أوصى لرجل بالنصف وأجاز أحد وارثين مستويين كان للمجيز الربع ولرفيقه الثلث وللوصي له الثلث الأصلي ونصف السدس من قبل المجيز اه. ومثله في غاية البيان.

Mas'alah: Why is pre-death approval of a bequest not considered valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=231)

قوله: (ولا تعتبر إلخ) أي لأنها قبل ثبوت الحق لهم، لأن ثبوته عند الموت فكان لهم أن يردوه بعد وفاته، بخلاف الإجازة بعد الموت لأنه بعد ثبوت الحق، وتمامه في المنح.

Sub–topic – Bequests Involving Slaves or Dhimmis

Mas'alah: What is the chapter on the will of a dhimmi and a harbi?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2857)

[الباب الثامن في وصية الذمي والحربي]

Mas'alah: Is the transaction of a slave or dhimmi valid before the judge's execution of the bequest?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=967)

الذمي قبل إخراج القاضي تنفذ الوصايا وإذا بلغ الصبي لا تنفذ عند أبي حنيفة وعندهما تنفذ ولو تصرف العبد أو الذمي قبل الإخراج يصح في رواية ولا يصح في رواية وفي الصبي لا يصح بالإجماع

Sub-topic – Division of Bequests Among Heirs and Legatees

Mas'alah: How is the estate divided when there are bequests and an unknown debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=948)

قال وإن أوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة لأن ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم وفي الإفراز فائدة أخرى وهو أن أحد الفريقين قد يكون اعلم بمقدار هذا الحق وأبصر به والآخر ألد خصاما وعساهم يختلفون في الفضل إذا ادعاه الخصم وبعد الإفراز يصح إقرار كل واحد فيما في يده من غير منازعة وإذا عزل يقال لأصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم لأن هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فإذا أقر كل فريق بشيء ظهر أن في التركة دينا شائعا في النصيبين فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا والورثة بثلثي ما أقروا تنفيذا لإقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم إن ادعى المقر له زيادة على ذلك لأنه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths a thousand from an estate comprising cash and debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=777)

ومن أوصى لرجل بألف من ماله وله مال عين ودين، والألف يخرج من ثلث العين

دفعت إليه) لأنه أمكن تنفيذ الوصية من الثلث

Mas'alah: How is a bequest of a specific sum paid when the estate includes both cash and debts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=835)

قال : (ومن أوصى لرجل بألف من ماله وله مال عين ودين ، والألف يخرج من ثلث العين دفعت إليه) لأنه أمكن تنفيذ الوصية من الثلث الذي هو محلها من غير إضرار بالورثة فينفذ (وإن لم يخرج من العين أخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها) لأن التركة مشتركة بينهم فيشتركان في العين والدين بقدر حصصهما ، لأن العين خير من الدين ، فلو اختص به أحدهما تضرر الآخر فكان العدل فيما ذكرنا .

Mas'alah: How is a bequest calculated when the testator leaves multiple heirs including a non-Muslim brother?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=10)

مثال3/ توفيت عن , زوج , 3 جدات , 3 أخوات شقيقات , أخت لام , أخ لأب كافر , وكانت قبل وفاتها أوصت لابن عمها الشقيق بستة دونمات من أصل التركة البالغة 60 دونم . زوج ... 3 جدات ... 3 أخوات ش ... أخت لام ... أخ كافر ... أصل المسألة 6 1/2 ... 1/6 ... 2/3 ... 1/6 ... ممنوع 3 . .. 1 ... 4 ... 1 ... -- ... أصل عائل 9 9 . .. 3 ... 12 ... 3 ... -- ... أصل مصحح 27 نصيب الموصى له "مقدار الوصية" = 6 دونمات . الباقي بعد تنفيذ الوصية = 60 – 6 = 54 دونم . قيمة السهم لكل وارث = 54 ÷ 27 = 2 دونم . نصيب الزوج = 2×9

= 18 دونم . نصيب الجدات = 3×2=6 لكل جدة دونمان . نصيب الشقيقات = 12×2= 24 لكل واحدة منهن 8 دونمات . نصيب الأخت من الأم = 3 × 2 = 6 دونمات .

Mas'alah: How is the final share of each heir determined when some accept and others reject a bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=16)

نصيب أولاد الأم السبعة على أساس القبول = 10080 لكل واحد1440 دينار أردني . نصيب الجدات الثلاث على أساس القبول = 5040 لكل واحدة 1680 دينار أردني . نصيب الزوجات الأربعة على أساس القبول = 7560 لكل واحدة 1890 دينار أردني . نصيب الأشقاء والشقيقات على أساس عدم القبول = 15120 لكل ذكر منهم 3360 , ولكل أنثى 1680 دينار أردني . مجموع أنصبة الورثة على الترتيب = 10080 + 5040 + 7560 + 15120 = 37800 دينار أردني . قيمة الوصية للموصى لها = 90720 – 37800 = 52920 دينار أردني .

Mas'alah: What is an example of a bequest to a wife with mixed acceptance and rejection by heirs?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=16)

مثال3/ توفي رجل وترك , 7 أخوات من أمه , وجدتين , 3 زوجات , أخ وأختين شقيقتين , وترك مبلغ وقدره 90720 دينار أردني , وكان قد أوصى لزوجته الثالثة "هند" بثلث ماله وقد رفضت بنات الأم , والزوجتين , والأشقاء الوصية بينما قبلتها

الجدات .

Mas'alah: What is the ruling when heirs spend one-third of the estate on the poor after a bequest, and the executor repeats it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

قال: لآخر اصرف ثلث مالي إلى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث إلى فقراء المسلمين فللوصي أن يخرج الثلث مرة أخرى ويصرفه إليهم من القنية.

Mas'alah: How are bequests executed and the remainder of the estate distributed among heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1505)

بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها أو تبرعوا بها من عندهم (ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين) أي ثم يبدأ بوصيته أي بتنفيذها من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين وفي أكثر من الثلث لا يجوز إلا بإجازة الورثة على ما مر، ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل تشريك لهم حتى إذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر (ثم يقسم الباقي بين ورثته) أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

Sub-topic – Rights and Obligations of the Executor

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving charity to fewer or more recipients than specified in the bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=785)

ولو قال: تصدق عني بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد، أو قال تصدق على مسكين واحد فتصدق على عشرة جاز ; لأن الصدقة قربة لله – تعالى – والمساكين مصارف الزكاة. وروى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يجوز.

Mas'alah: May an executor give the value instead of the specific item in a bequest of charity or sacrifice?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=785)

وعن محمد لو أوصى أن يتصدق عنه بهذه الألف أو هذا الثوب أو بهذا العبد أو يهدي عنه هذه البدنة ليس للوصي أن يتصدق بالقيمة، والمختار أنه يجوز فيها دفع القيم كما في الزكاة والصدقة ولو أوصى بأن يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية ثلاثة أيام.

Mas'alah: Can an executor pay the value instead of the specified item in a bequest of charity or gift?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=842)

وعن محمد لو أوصى أن يتصدق عنه بهذه الألف أو هذا الثوب أو بهذا العبد أو يهدي عنه هذه البدنة ليس للوصي أن يتصدق بالقيمة ،

Mas'alah: What is the ruling on an executor executing a specific bequest or manumitting a specific slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=663)

قوله (وتنفيذ وصية بعينها أو عتق عبد بعينه) ؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى الرأي

Mas'alah: Can one executor act alone when beneficiaries are unspecified?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=291)

وفي الولوالجية: وعلى الخلاف إذا أوصى بأن يتصدق بكذا من ماله ولم يعين الفقراء فليس له الانفراد، وإن عين ينفرد أحدهما بالإجماع اه. وبه علم تقييد ما في المتن بكون الفقير الموصى له معينا. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a deceased stranger's property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=410)

ما يفعل بأموال الغريب المتوفى 1717. وروى أبو سليمان الجوزجاني أن رجلا من قزوين كان يختلف إلى محمد بن الحسن فمات فباع محمد كتبه ثم قرأ هذه الآية: والله يعلم المفسد من المصلح. قيل لأبي سليمان أكان محمد بن الحسن ذلك اليوم قاضيا؟ قال: لا.

Sub-topic – Bequests of Manumission and Related Rulings

Mas'alah: What happens if no slave can be purchased with the compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5539)

فإن لم يوجد بالأرش عبد وقف الأرش حتى يصطلحا عليه، فإن اصطلحا

Mas'alah: Is the testimony of heirs accepted regarding a bequest of manumission when a prior judgment has been made?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5558)

ثبوتهما بالبينة كثبوتهما بالمعاينة والعتق المنفذ في الثلث مقدم على سائر الوصايا، وذكر في الزيادات أن شهادة الوارثين لا تقبل هاهنا؛ لأن الموصى له بالثلث استحق الثلث عليهما بقضاء القاضي فهما بهذه الشهادة يبطلان استحقاقه، وما قضى به القاضي عليهما بهذه الشهادة فلا يقبل، ولكن يعتق العبد لإقرارهما بفساد رقه، وعليه السعاية في قيمته؛ لأن العتق في المرض نفذ من الثلث وقد بينا أن الثلث كله مستحق للموصى له بقضاء القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if a bequeathed slave's illness prolongs and the judge sells him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

وأن تطاول المرض ورأى القاضي أن يبيعه باعه ويشتري بثمنه عبد عبدا يقوم مقالم الأول وفي الخدمة

Sub-topic – Settlement and Compromise Regarding Bequests

Mas'alah: What is the ruling on an heir settling with a legatee for a fixed sum from the bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

رجل مات وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغار أو كبار فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على أن يشم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما صالح بعض الورثة البعض سواء إن ملم يكن فيت التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وإن كان فيها دين على رجل لا يجوز لأن الموصى له يملك الثلث من الدين بمنزلة الوارث*

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a bequest when the settlement amount exceeds one-third of the cash?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

وإن كان بلد الصلح أكثرم من ثلث النقد جاز إذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وإن افترقا قبل القبض بطل في النقد *

Mas'alah: How much is taken from each party when heirs and legatees confirm the executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=259)

وقيل: لكل من أصحابها والورثة صدقوه فيما شئتم، فكم يؤخذ من كل فريق منهم؟ وذكر ط أن قياس ما ذكروه في المسألة السابقة أن ينظر إلى ما في يد كل، فيكون ما صدقوه فيه لازما على قدر الحصص اه.

Sub-topic – Rejection and Acceptance of Bequests after Death

Mas'alah: What is the ruling when beneficiaries like the poor or a mosque refuse a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

بخلاف نحو الفقراء وبني هاشم ومصلحة مسجد وحج وغزوة، وفي الظهيرية قال: أعطوا بعد موتي ثلث مالي مساكين مكة كذا، فلم مات أتى الوصي بالمال إليهم فقالوا: لا نريده وليس بنا حاجة إليه.

Mas'alah: Can the heirs of a deceased legatee reject the bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=952)

فلو رد ورثته بعد موته هل يصح ردهم اختلف المشايخ فيه قيل يجوز الرد لأنه صح لوجود القبول منهم دلالة فإذا وجد الرد

Mas'alah: Can a bequest be rejected without the testator's presence if the executor never accepted it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=963)

وإذا بلغه ولم يقبل ورده صح بغير محضره لأنه ليس بغرور

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest after the testator's death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=963)

وأما إذا بلغه بعد الموت فإذا قبل أو تصرف في التركة تصرفا يدل

Mas'alah: Why must rejection of a bequest after the testator's death be done before a judge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=964)

على قبوله فلا يصح رده إلا عند الحاكم لأنه قائم مقام الموصي كالوكيل لا يملك عزل نفسه في حال غيبة الموكل ويملك في حال حضرته

BAB 9

باب الوصي وأحكامه

The Chapter on the Executor and His Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Executor's Liability and Claims of Loss

Mas'alah: What is the ruling when someone is accused of being an executor and denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=391)

السابعة: ادعى عليه أنك وصي فلان الميت فأنكر لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability when a sold slave is reclaimed after the price is lost?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

)

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability when a sold slave is reclaimed after the price is lost?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

وضمن وصي باع ما أوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه) أي ضياعه (عنده) لانه العاقد فالعهدة عليه (ورجع) الوصي (في التركة) كلها. وقال محمد: في الثلث. قلنا: إنه مغرور فكان دينا، حتى لو هلكت التركة أو لم تف فلا رجوع. وفي المنتقى أنه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغزمه عليهم

Mas'alah: What is the ruling on an executor's recourse when the sold share of an orphan is reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما أصابه) أي الطفل (من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق) المال المبيع، والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه

Mas'alah: What is the ruling if an executor gives property to an orphan before maturity and it is lost?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

(و) فيها (لو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن) لانه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه

Mas'alah: What is the ruling if an executor admits a specific item belongs to another then claims it is for the orphan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

ولو أقر) الوصي (بعين لآخر ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع) درر.

Mas'alah: Can an executor who executes a will from his own money reclaim it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

(وصي أنفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا) وعليه الفتوى. درر

Mas'alah: Is witnessing required for an executor to reclaim expenses from his own money?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

وفي البزازية: إنما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا إشهاد انتهى، فليحفظ.

Mas'alah: What do other Hanafi sources say about the executor's right to reclaim without witnesses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

قلت: لكن في القنية والخلاصة والخانية: له أن يرجع بالثمن وإن لم يشهد، بخلاف الابوين، وسيجئ ما يفيده، فتنبه

Mas'alah: Can an heir or executor reclaim expenses for the deceased's debts, shroud, or orphan's needs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

(أو قضى دين الميت) الثابت شرعا (أو كفنه) أو أدى خراج اليتيم أو عشرة (من مال نفس أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير) أو كفن الوارث الميت أو قضى دينه (من مال نفسه) فإنه يرجع ولا يكون متطوعا.

Mas'alah: What happens when a guardian sells an orphan's property to an insolvent buyer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

باع مال اليتيم أو ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة أيام، فإن نقد وإلا فسخ، فإن أنكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول: إن كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصية، ثم أراد عزل نفسه لم يجز ألا عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if an orphan claims property in the guardian's hands after acknowledging receipt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

دفع لليتيم ماله بعد بلوغه وأشهد اليتيم على نفسه أنه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي أنه من تركة أبي وبرهن تسمع.

Mas'alah: May a guardian eat and ride from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling a slave for creditors and the slave being reclaimed or dying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3192)

(ولو باعه الوصي لهم) أي لأجل الغرماء (بأمر القاضي) أو بلا أمره (فاستحق) العبد (أو مات قبل القبض) للعبد من الوصي (وضاع) الثمن (رجع المشتري على الوصي) لأنه وإن نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق إليه (وهو يرجع على الغرماء) لأنه عامل لهم، ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on an executor reclaiming expenses without witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4158)

قلت: لكن في القنية والخلاصة والخانية: له أن يرجع بالثمن وإن لم يشهد بخلاف الأبوين، [رد المحتار] أي بوصية عبد ط (قوله لإثباتها للشركة) أي في المشهود به إذ الثلث محل الوصية فيكون مشتركا بينهم معراج (قوله معينا) اسم فاعل من أعان (قوله كما تقرر) أي من امتناع تصرف أحد الأوصياء وحده (قوله استحسانا) والقياس أن لا تقبل كالأول (قوله لأنهما أسقطا مؤنة التعيين عنه) : أي عن القاضي إذ لا بد له أن يضم ثالثا إليهما كما مر فيكون وصيا معهما بنصب القاضي إياه كما إذا مات ولم يترك وصيا فإنه ينصب وصيا ابتداء فهذا أولى زيلعي. أقول: ظاهره أن لهذا الثالث حكم وصي القاضي لا حكم وصي الميت وأن الشهادة لم تؤثر سوى التعيين تأمل، وسيأتي الفرق بين الوصيين (قوله تقبل استحسانا) أي على أنه نصب وصي ابتداء على ما ذكرنا في شهادة الوصيين زيلعي (قوله بخلاف شهادتهما إلخ) أي لو شهدا حال حياة الأب أن أباهما وكل هذا بقبض حقوقه والأب غائب وغرماء الأب يجحدون لا تقبل والفرق أنهما لو لم يشهدا بذلك لكنهما سألا من القاضي أن يجعل هذا وصيا والوصي يريد الإيصاء كان للقاضي أن يجعله وصيا فهنا أولى، ولو سألاه أن ينصب وكيلا بقبض

حقوقه حال غيبة الأب والوكيل يريد ذلك فالقاضي لا ينصب وكيلا، ولو نصب هنا إنما ينصب بشهادتهما ولا يجوز ذلك لأنهما يشهدان لأبيهما ولوالجية (قوله لا له ولو بعد العزل) وكذا لا تقبل لليتيم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته لموكله بعد العزل قبل الخصومة لأن الوصاية خلافة ولهذا لا تتوقف على العلم خلاصة (قوله رجع مطلقا) قال في المنح: وقيل إن كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت وإلا فلا، وقيل إن كانت الوصية للعباد يرجع لأن لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين، وإن كانت الوصية لله تعالى لا يرجع، وقيل له أن يرجع على كل حال وعليه الفتوى كما في الدرر، وفي البزازية هو المختار اهـ (قوله فإنه يرجع إذا أشهد على ذلك) يعني على أنه أنفق ليرجع وهذا ما مشى عليه المصنف قبيل باب عزل الوكيل (قوله لا في حق الرجوع) ومثله قيم الوقف لأنهما يدعيان لأنفسهما دينا على اليتيم والوقف فلا يستحقانه بمجرد الدعوى كذا في أدب الأوصياء (قوله قلت إلخ) نقل في الشرنبلالية عن العمادية ما يوافق هذا وما يخالفه، ثم قال: فقد اضطرب كلام أئمتنا في الرجوع مطلقا أو بالإشهاد عليه فليحرر اهـ.

وسيجيء ما يفيده فتنبه (

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on an executor reclaiming expenses without witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4159)

[رد المحتار] أقول: والتحرير ما في أدب الأوصياء عن المحيط أن في رجوع الوصي بلا إشهاد للرجوع اختلاف المشايخ اهـ ونقل في أدب الأوصياء كلا من القولين عن

عدة كتب وعن الخانية، فقد اضطرب كلام الخانية أيضا ونقل عن الخلاصة اشتراط الإشهاد خلاف ما نقله الشارح عنها. ثم قال: وفي المنتقى بالنون: أنفق الوصي من مال نفسه على الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوع في الإنفاق استحسانا إلا أن يشهد أنه قرض أو أنه يرجع به عليه لأن قول الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك، وفي العتابية ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى. وفي المحيط عن محمد إذا نوى الأب الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء فلا يرجع ما لم يشهد ومثله في المنتقى. وفيه أيضا: ولو شرى الأب لطفله شيئا يجبر هو عليه كالطعام والكسوة لصغيره الفقير لم يرجع أشهد أو لم يشهد لأنه واجب عليه، وإن شرى له ما لا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له مال والدار والخادم رجع إن أشهد عليه وإلا فلا، وعن أبي حنيفة في نحو الدار: إن كان للابن مال رجع إن أشهد وإلا لا، وإن لم يكن له مال لم يرجع أشهد أو لا. وفي الخانية: ولو شرى لطفله شيئا وضمن عنه ثم نقده من ماله يرجع قياسا لا استحسانا اهـ. قلت: فقد تحرر أن في المسألة قولين: أحدهما عدم الرجوع بلا إشهاد في كل من الأب والوصي، والثاني اشتراط الإشهاد في الأب فقط، ومثله الأم الوصي على أولادها، وعللوه بأن الغالب من شفقة الوالدين الإنفاق على الأولاد للبر والصلة لا للرجوع، بخلاف الوصي الأجنبي فلا يحتاج في الرجوع إلى الإشهاد، وقد علمت أن القول الأول استحسان. والثاني قياس، ومقتضاه ترجيح الأول وعليه مشى المصنف قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله في القضاء، والله تعالى أعلم (قوله وسيجيء) أي في آخر الفروع ما يفيده: أي يفيد اشتراط الرجوع في الأبوين بل هو صريح في ذلك، فإن الذي سيجيء هو ما نقلناه ثانيا عن المنتقى (قوله أو قضى دين الميت) قال في أدب الأوصياء: وفي الخانية اشترط الإشهاد إذا قضاه بلا أمر الوارث ولم يشترطه في النوازل. وقال وهو المختار، فإنه ذكر أن الوصي إذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت وهو المختار فتكون الرواية

في الوصية رواية في الدين لأنه مقدم عليها ووجوب قضائه آكد من لزوم إنفاذها اهـ وهو الموافق لما مر عن المنح والدرر من قوله فكان كقضاء الدين (قوله أو كفنه) أي كفن المثل، وقد ذكر المصنف قبل الفصل أنه لو زاد الوصي على كفن المثل في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له (قوله أو أدى خراج اليتيم إلخ) أي خراج أرضه، وظاهره أنه يصدق بيمينه بلا إشهاد، وفيه خلاف حكاه في أدب الأوصياء (قوله أو اشترى الوارث الكبير إلخ) كذا في الخانية ونصها أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة اهـ. أقول: ولم يشترط الإشهاد مع أن في إنفاق الوصي خلافا كما مر، وينبغي جريانه هنا بالأولى على أنه قد وقع الاختلاف في إنفاقه على الصغير نصيبه من التركة نفقة مثله في أنه يصدق أم لا قولان حكاهما الزاهدي في الحاوي ثم قال: والمختار للفتوى ما في وصايا المحيط برواية ابن سماعة عن محمد: مات عن ابنين صغير وكبير وألف درهم فأنفق على الصغير خمسمائة نفقة مثله فهو متطوع إذا لم يكن وصيا: ولو كان المشترك طعاما أو ثوبا وأطعمه الكبير الصغير أو ألبسه فاستحسن أن لا يكون على الكبير ضمان اهـ.

Mas'alah: What happens when orphans accuse the executor of misappropriation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4161)

وفي شرح الأصل لشيخ الإسلام: كبر الصغار واتهموا الوصي وقالوا إنك أنفقت علينا من الربح أو تبرع بها فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه إلا إذا ادعوا ما يكذبهم الظاهر فيه كأن يدعوا ما لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب، وهذا

إذا ادعى نفقة المثل أو أزيد بيسير وإلا فلا يصدق ويضمن، ما لم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا وثالثا فهلك فيصدق بيمينه لأنه أمين اهـ ملخصا من أدب الأوصياء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors that the deceased bequeathed to a third?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

قال – رحمه الله – (شهد الوصيان أن الميت أوصى لزيد معهما لغت شهادتهما) أي بطلت؛ لأنهما يجران نفعا لأنفسهما بإثبات العين لهما فترد للتهمة فإذا ردت ضم القاضي إليهما ثالثا؛ لأن في ضمن شهادتهما إقرارا منهما بوصي آخر معهما للميت وإقرارهما حجة على أنفسهما فلا يتمكنان من التصرف بعد الوصي لامتناع تصرفهم بدونه فصار حقهما بمنزلة ما لو مات أحد الأوصياء الثلاثة. وجاز ذلك للقاضي مع وجود الوصي لامتناع تصرفهم بدونه فصار

كأنه مات ولم يوص لأحد فيضم إليهما ثالثا ليمكنهم التصرف وهذا وجه الاستحسان فيجب الضم، قال صاحب النهاية: فإن قيل إذا كان للميت وصيان فالقاضي لا يحتاج إلى أن ينصب عن الميت وصيا آخر فإذا لم يكن له ذلك من غير شهادة فكذلك عند أداء الشهادة إذا تمكنت التهمة فيه قلنا القاضي وإن كان لا يحتاج إلى نصب الوصي لكن الموصى إليهما متى شهدا بذلك كان من زعمهما أنهما لا تدبير لهما في هذا المال إلا بالثالث فأسند من هذا الوجه ما لم يكن ثمة وصي وهناك تقبل الشهادة فكذا هنا كذا ذكره الإمام المحبوبي في باب القضاء بالشهادة من قضاء الجامع الصغير وإلى هنا لفظ

النهاية واقتفى أثره كثير من الشراح منهم صاحب العناية، وقال تاج الشريعة لو سألا من القاضي أن يجعل هذا لرجل وصيا معهما برضاه فعلى القاضي أن يجيبهما إلى ذلك اهـ. ثم إن هذا حال الضم إلى الوصيين مطلقا وأما فيما نحن فيه فيجب على القاضي أن يضم الثالث إليهما ألبتة وإن بطلت شهادتهما كما مضى عليه في عامة الكتب المعتبرة. اهـ. ولم يتعرض لما إذا أنكر المشهود عليه أو صدقه ولم يقبل أو قبل ورد أو لم يرد ونحن نذكره تتميما للفائدة قال في الأصل: وإذا كذبهما المشهود عليه أدخل معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه، ومن مشايخنا من قال ما ذكروا من أنه يدخل معهما ثالثا. هذا قول أبي حنيفة ومحمد عند أبي يوسف لا يدخل معهما ثالثا ومنهم من يقول: لا بل المذكور في الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر فإنه لم يوجد فيه خلاف وإن صدقهما، وقال لا أقبل الوصية قال أدخلت معهما ثالثا بخلاف ما لو قبل ثم أبى لا يقبل رده وإباؤه إلى هنا لفظ المحيط ثم إن بعض المتأخرين استشكل هذا المقام بوجه آخر فقال فيه: إن وجوب كون المضموم هذا المدعي إثر شهادة المتهم مع أنه لا تقبل شهادة المتهم فكيف يترتب عليهما أثر اهـ. أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن شهادة المتهم إنما لا تقبل في إثبات حق شرعي وإيجابه في إسقاط شيء كمؤنة التعيين فيما نحن فيه فإن شهادتهما تسقط عن القاضي مؤنة التعيين، وإن لم تثبت الوصاية كما أشار إليه المصنف بقوله فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه أما الوصاية فتثبت بنصب القاضي وكم من شيء يكون حجة في الدفع ولا يكون حجة في الإثبات كالاستصحاب ونحوه فيجوز أن تكون شهادة المتهم أيضا كذلك فيترتب عليها أثر الدفع، وقد أفصح عنه صاحب العناية حيث قال: وجه الاستحسان أن القاضي ملك نصب الوصي إذا كان طالبا، والموت معروفا فلا يثبت للقاضي بهذه الشهادة ولاية لم تكن وإنما أسقطنا عنه مؤنة التعيين ومثاله أن القرعة ليست بحجة ويجوز استعمالها في تعيين الأنصباء لدفع التهمة عن القاضي فصلحت دافعة لا موجبة فكذلك هذه الشهادة تدفع عنه مؤنة التعيين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an executor unaware of his appointment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4483)

قال: ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصاية حتى باع شيئا من التركة، فهو وصي والبيع جائز، ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يجوز في الفصل الأول أيضا؛ لأن الوصاية إنابة بعد الموت، فتعتبر بالإنابة قبله، وهي الوكالة. [البناية] حاجته هذه مقدمة) ش: على الصدقة وغيرها م: (ولم يقدر محمد - رحمه الله -) ش: على صيغة المجهول يعني لم يبين في "المبسوط" مقدار ما يمسك م: (لاختلاف أحوال الناس فيه) ش: بكثرة العيال وقلتها. م: (وقيل: المحترف يمسك قوته ليوم) ش: أي لأجل نفقة يوم؛ لأن يده تصل إلى ما ينفق يوما فيوما م: (وصاحب الغلة) ش: أي صحاب الدور والحوانيت والبيوت التي يؤجرها م: (لشهر) ش: أي يمسك منه لأجل قوته لشهر واحد م: (وصاحب الضياع لسنة) ش: أي يمسك صاحب الضيعة لأجل قوت سنة، لأن يد الدهقان إنما يصل إلى ما ينفق سنة فسنة م: (على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال) ش: تارة يصل إلى المال عند معنى نصف سنة، وتارة في آخر سنة م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا الاعتبار م: (صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله) ش: اعتبارا لتفاوت وصولهم إلى المال. [أوصى إليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة] م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" : م: (ومن أوصى إليه) ش: على صيغة المجهول م: (ولم يعلم بالوصاية) ش: أي ولم يعلم أنه وصي م: (حتى باع شيئا من التركة، فهو وصي والبيع جائز، ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم) ش: إنه وكيل لتوقف التوكيل على العلم. وقال أحمد - رحمه الله: لا يتوقف التوكيل على العلم، كالوصاية. وفي "الجامع" فإذا أعلمه إنسان فباع فهو جائز، ولا يكون نهيا عن الوكالة، حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل، هذا لفظ محمد -

رحمه الله – فيه، وفي شروحه أن عندهما يثبت العزل بخبر الواحد، سواء كان عدلا أو فاسقا أو عبدا أو حرا أو غير ذلك كالوكالة. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه لا يجوز في الفصل الأول أيضا) ش: يعني لا يجوز بيع الوصي أيضا، قيل: العلم بالوصاية اعتبارا بالوكالة م: (لأن الوصاية إنابة بعد الموت فتعتبر بالإنابة قبله) ش: أي قبل الموت م: (وهي الوكالة) ش: أي الإنابة قبل الموت هي الوكالة. قال الكاكي – رحمه الله: قوله: لأن الوصاية إنابة، أي جعل الوصي نائبا عن نفسه، والإنابة يعني جعل الغير نائبا عن نفسه لم يوجد في كتب اللغة المتداولة بين الناس، بل هي

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when the slave is reclaimed after sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6991)

وجه الظاهر: أنه يرجع عليه بحكم الغرور، وذلك دين عليه [البناية] المديون) ش: يملك بيع ما في يده بغير رضاء الغرماء، كذا ذكره الرازي في "شرح مختصر الطحاوي" ، بخلاف العبد المديون المأذون حيث لا يبيعه مولاه ووصيته م: (لأن للغرماء حق الاستسعاء) ش: حتى يأخذوا كسبه، فيكون البيع مبطلا لحقهم، فلهم أن يبطلوا البيع. م: (أما هاهنا) ش: أي في بيع المولى بغير محضر من الغرماء م: (فبخلافه) ش: أي بخلاف ما ذكر فيما قبله؛ لأن فيه يجوز وهنا لا يجوز، سواء كان بيع الوصي بمحضرهم أو بغير محضرهم. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي) ش: الثمن م: (لأنه هو العاقد، فتكون العهدة عليه) ش: أي على الوصي م: (وهذه عهدة) ش: إنما قال هذه لأجل تأنيث الخبر وهو العهدة

وتأنيث المبتدأ لتأنيث الخبر جائز م: (لأن المشتري منه ما رضي ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد أخذ الوصي البائع مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده، قال: يرجع فيما ترك الميت؛ لأنه عامل له فيرجع عليه كالوكيل، وكان أبو حنيفة – رحمه الله: يقول أولا: لا يرجع لأنه ضمن بقبضه) ش: أي بقبض الثمن وقبض الثمن من حقوق العقد، فصار الوصي في حق القبض كالمالك. وإذا كان بمنزلة المالك وقد لحقه الضمان يعمل عمل نفسه فلا يرجع بشيء م: (ثم رجع) ش: أي أبو حنيفة – رحمه الله – م: (إلى ما ذكرناه، ويرجع في جميع التركة) . م: (وعن محمد – رحمه الله: أنه يرجع في الثلث؛ لأن الرجوع بحكم الوصية فأخذ حكمها) ش: أي حكم الوصية م: (ومحل الوصية الثلث) ش: يعني نفاذها من الثلث. م: (وجه الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية: م: (أنه يرجع عليه) ش: أي أن الوصي يرجع على الميت م: (بحكم الغرور، وذلك دين عليه) ش: أي على الميت؛ لأنه غره حيث أمره ببيع عبده

والدين يقضى من جميع التركة بخلاف القاضي أو أمينه إذا تولى البيع حيث لا عهدة عليه؛ لأن في إلزامها القاضي تعطيل القضاء إذ يتحامى عن تقلد هذه الأمانة حذرا عن لزوم الغرامة، فتتعطل مصلحة العامة وأمينه سفير عنه كالرسول، ولا كذلك الوصي؛ لأنه بمنزلة الوكيل، وقد مر في كتاب القضاء، فإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء، كما إذا كان على الميت دين آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an executor using a stratagem with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6992)

قال وإذا احتال الوصي بمال اليتيم، فإن كان خيرا لليتيم جاز [البناية] والتصدق بثمنه، فكأنه قال: هذا العبد ملكي، فكان مغرورا من جهته. وفي "الذخيرة" : محيلا إلى "المنتقى" : أن الوصي يرجع على المساكين لا على الميت، والقياس هذا؛ لأن غنم تصرف الموصي يعود إلى المساكين، فغرمه يجب أن يكون عليهم م: (والدين يقضى من جميع التركة، بخلاف القاضي أو أمينه إذا تولى البيع حيث لا عهدة عليه؛ لأن في إلزامها القاضي) ش: أي لأن في إلزام العهدة القاضي م: (تعطيل القضاء إذ يتحامى) ش: أي لأنه يمتنع م: (عن تقلد هذه الأمانة حذرا عن لزوم الغرامة، فتتعطل مصلحة العامة وأمينه) ش: أي أمين القاضي م: (سفير عنه) ش: أي عن القاضي بامتناع القضاة عن قبول القضاء لأجل التزام العهدة في الأمور م: (كالرسول) ش: فلا يلزمه شيء. م: (ولا كذلك الوصي؛ لأنه بمنزلة الوكيل وقد مر في كتاب القضاء) ش: في آخر فصل القضاء بالمواريث م: (فإن كانت التركة قد هلكت، أو لم تكن بها وفاء) ش: بأن لم يفضل عن التكفين والتجهيز م: (لم يرجع) ش: أي الوصي لم يرجع م: (بشيء كما إذا كان على الميت دين آخر) ش: أي غير هذا الدين نحو الديون التي تكون على الموات المفاليس. [قسم الميراث فأصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه واستحق العبد] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن قسم الوصي الميراث فأصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك) ش: الثمن في يده م: (واستحق العبد رجع في مال الصغير) ش: يعني رجع المشتري بالثمن على الوصي؛ لأن العهدة على البائع ثم يرجع الوصي بذلك في مال الصغير م: (لأنه عامل له) ش: أي لأن الوصي عامل لأجل الصغير م: (ويرجع الصغير على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه) ش: أي ما أصاب الصغير. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا احتال الوصي بمال اليتيم فإن كان خيرا لليتيم جاز) ش: بأن كان المحال عليه أملأ وقدرته على أداء الدين من المحيل، وهو المديون،

وهو أن يكون أملأ، إذ الولاية نظرية، وإن كان الأول أملأ لا يجوز؛ لأن فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on an executor's sale with gross negligence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6993)

قال: ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه إلا بما يتغابن الناس في مثله؛ لأنه لا نظر في الغبن الفاحش. بخلاف اليسير؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ففي اعتباره انسداد بابه والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة لأنهم يتصرفون بحكم المالكية، والإذن فك الحجر بخلاف الوصي؛ لأنه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر. وعندهما لا يملكونه؛ لأن التصرف [البناية] وهو قوله: م: (وهو أن يكون) ش: أي المحتال عليهم م: (أملأ إذ الولاية نظرية وإن كان الأول أملأ لا يجوز) ش: أي المديون أملأ لا يجوز م: (لأن فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه) ش: يعني إذا مات المحيل عليه مفلسا ولم يذكر إذا كانا سواء. وفي "الذخيرة" : اختلف الناس فيه، أشار في الكتاب إلى أنه لا يجوز، وذكر المحبوبي إذا كان الثاني مثل الأول لا يجوز. وقال الإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" على أن الوصي له أن يأخذ الكفيل بدين الميت؛ لأن الكفالة لا توجب براءة الأصل، وكذلك لو أخذ رهنا بذلك يجوز، ولو احتال بماله أو أخذ كفيلا شرط براءة الأصل، فإنه ينظر حتى إن الصبي لو أدرك قبل أخذ الدين، فليس له أن يفسخ الحوالة، وإذا لم يكن أملأ من المحيل فإنه لا يجوز، هذا إذا ثبت الدين بمداينة الميت، وأما إذا ثبت بمداينة

الوصي فإنه يجوز سواء كان خيرا لليتيم أو شرا له، إلا أنه إذا كان خيرا له فإنه يجوز بالاتفاق حتى إنه إذا أدرك وأراد أن ينقض ذلك فليس له ذلك، وإن كان شرا له جاز ذلك ويضمن الوصي اليتيم عندهما، وعند أبي يوسف – رحمه الله: لا يجوز. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ولا يجوز بيع الوصي، ولا شراؤه إلا بما يتغابن الناس في مثله؛ لأنه لا نظر في الغبن الفاحش، بخلاف اليسير؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ففي اعتباره) ش: أي في اعتبار الغبن اليسير م: (انسداد بابه) ش: أي باب تصرف الوصي م: (والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنهم يتصرفون بحكم المالكية) ش: أي يتصرفون بحكم المالكية، أي يتصرفون بأهليتهم لا بإذن المولى، ولا يقال: العبد محجور عليه؛ لأن المصنف قال: م: (والإذن فك الحجر بخلاف الوصي؛ لأنه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا، فيتقيد بموضع النظر) ش: والأب والقاضي مثل الوصي؛ لأنهم يتصرفون للغير، فتجوز فيه عن الضرر. م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (لا يملكونه) ش: أي لا يملكون البيع بالغبن الفاحش ولا الشراء به، وبه قالت الأئمة الثلاثة م: (لأن التصرف

Mas'alah: What is the ruling when a woman sells her deceased husband's property claiming to be his executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1238)

امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت أنها وصيته ولزوجها أولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم أكن وصية قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: لا تصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف إلى بلوغ الصغار فإن صدقوها

بعد البلوغ أنها كانت وصية جاز بيعها وإن كذبوها بطل فإن كان المشتري سرقن الأرض المشتراة لا يرجع المشتري

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability when feeding the poor as per a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2861)

فغدى عشرة فماتوا عشى عشرة سواهم وقيل في الفصل الأخير: إن الوصي لا يضمن استحسانا ويغدي عشرة سواهم ويعشيهم وبه يفتى، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the liability of an executor who pays some creditors without court order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

وصي الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لأحد وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وإن قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الأول فيما قبض.

Mas'alah: What is the liability of an executor or heir who takes possession of deposits or estate property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

رجل أوصى فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهلك

المال في يده لا ضمان عليه، ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض أحد الورثة يضمن حصة أصحابه من الميراث إلا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling if an executor gives one orphan his share and the recipient denies receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2869)

وصي عنده ألفان ليتيمين فأدركا فدفع إلى أحدهما ألفا وصاحب الآخر حاضر وجحد القابض القبض منه يغرم الوصي خمسمائة بينهما ولو كان غائبا تجوز قسمته عليه فلا يضمن بدفع نصيب أحدهما إليه، ولو كان القابض مقرا له كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وإن شاء ضمن الوصي ورجع بها الوصي.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims payment to orphans and one denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2869)

وصي لليتيمين قال: لهما بعدما كبرا قد دفعت إليكما ألفا فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المنكر على أخيه بمائتين وخمسين درهما وإن أنكرا لم يكن لهما على الوصي شيء، ولو قال الوصي: دفعت إلى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر ورجع المكذب على الوصي بمائتين وخمسين درهما، ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims expenses and one orphan denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2869)

رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما أدركا طلبا ميراثهما فقال الوصي: جميع تركة أبيكما ألف وقد أنفقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك عند زفر – رحمه الله تعالى – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يرجع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's recourse when selling a deceased's slaves to pay creditors and the slave is later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2877)

رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن عنده أو مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل أن يسلم إلى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء، ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء إلا أن يكون الغرماء أمروه ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling if the portion set aside for the legatee is lost before delivery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1225)

أما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لأنه ملكه بسبب جديد، ولهذا لا

يرد بالعيب ولا يرد عليه، ولا يصير مغرورا بشراء الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته، حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي لأن القسمة لم تنفذ عليه، غير أن الوصي لا يضمن لأنه أمين فيه، وله ولاية الحفظ في التركة فصار كما إذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقي لأن الموصى له شريك الوارث فيتوى ما توي من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة.

Mas'alah: Is the executor liable if a sold slave is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1226)

قال: "ومن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي" لأنه هو العاقد فتكون العهدة عليه، وهذه عهدة لأن المشتري منه ما رضي ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد أخذ الوصي البائع مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده.

Mas'alah: Can the executor recover compensation from the estate for losses incurred?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1226)

قال: "ويرجع فيما ترك الميت" لأنه عامل له فيرجع عليه كالوكيل، وكان

أبو حنيفة يقول أولا: لا يرجع لأنه ضمن بقبضه، ثم رجع إلى ما ذكرنا ويرجع في جميع التركة. وعن محمد أنه يرجع في الثلث لأن الرجوع بحكم الوصية فأخذ حكمها،

ومحل الوصية الثلث. وجه الظاهر أنه يرجع عليه بحكم الغرور وذلك دين عليه والدين يقضى من جميع التركة، بخلاف القاضي أو أمينه إذا تولى البيع حيث لا عهدة عليه، لأن في إلزامها القاضي تعطيل القضاء، إذ يتحامى عن تقلد هذه الأمانة حذرا عن لزوم الغرامة فتتعطل مصلحة العامة وأمينه سفير عنه كالرسول، ولا كذلك الوصي لأنه بمنزلة الوكيل وقد مر في كتاب القضاء، فإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء كما إذا كان على الميت دين آخر.

Mas'alah: What happens if an executor sells a slave from an orphan's share and the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1227)

قال: "وإن قسم الوصي الميراث فأصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير" لأنه عامل له، ويرجع الصغير على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors when the beneficiary claims the bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1229)

قال: "إلا أن يدعيها المشهود له" وهذا استحسان، وهو في القياس كالأول لما بينا من التهمة. وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء أو ضم آخر إليهما برضاه بدون شهادتهما فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه، أما الوصاية تثبت بنصب القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who sells estate property before knowing of the will?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=537)

قال ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في الفصل الأول ايضا لأن الوصاية إنابة بعد الموت فتعتبر بالإنابة قبله وهي الوكالة ووجه الفرق على الظاهر أن الوصاية خلافة لإضافتها إلى زمان بطلان الإنابة فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث أما الوكالة فإنابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف على العلم وهذا لأنه لو توقف على العلم لا يفوت النظر لقدرة الموكل وفي الأول يفوت لعجز الموصي ومن أعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لأنه إثبات حق لا إلزام أمر

Mas'alah: What happens if the legatee's share is lost after division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=970)

قال فإن قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي لما بينا

Mas'alah: What is the ruling if the executor sets aside funds for a Hajj bequest and the funds are lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=970)

قال وإن كان الميت أوصى بحجة فقاسم في الورثة فهل ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحج عنه فضاع ما في يده وقال أبو يوسف

رحمه الله إن كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء وإلا يرجع بتمام الثلث وقال محمد رحمه الله لا يرجع بشيء لأن القسمة حق الموصي ولو أفرز الموصى بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية فكذا إذا أفرزه وصيه الذي قام مقامه ولأبي يوسف رحمه الله أن محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها وإذا لم يبق بطلت لفوات محلها ولأبي حنيفة رحمه الله أن القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونه وصار كما إذا هلك قبل القسمة فيحج بثلث ما بقي ولأن تمامها بالتسليم إلى الجهة المسماة إذ لاقابض لها فإذا لم يصرف إلى ذلك الوجه لم يتم فصار كهلاكه قبلها

Mas'alah: What is the ruling if the executor sells a slave and the slave is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=971)

قال ومن أوصى بأن يباع عبد ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي لأنه هو العاقد فتكون العهدة عليه وهذه عهدة لأن المشترى منه ما رضي ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد أخذ الوصي البائع مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده

Mas'alah: What is the ruling on the executor's recourse to the estate for compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=971)

قال ويرجع فيما ترك الميت لأنه عامل له فيرجع عليه كالوكيل وكان أبو حنيفة رحمه

الله يقول أولالا يرجع لأنه ضمن بقبضه ثم رجع إلى ما ذكرنا ويرجع في جميع التركة وعن محمد رحمه الله أنه يرجع في الثلث لأن الرجوع بحكم الوصية فأخذ حكمها ومحل الوصية الثلث وجه الظاهر أنه يرجع عليه بحكم الغرور وذلك دين عليه والدين يقضى من جميع التركة بخلاف القاضي أو أمينه إذا تولى البيع حيث لا عهدة عليه لأن في إلزامها القاضي تعطيل القضاء إذ يتحامى عن تقلد هذه الأمانة حذرا عن لزوم الغرامة فتتعطل مصلحة العامة وأمينه سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصي لأنه يمنزلة الوكيل وقد مر في كتاب القضاء فإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء كما إذا كان على الميت دين آخر

Mas'alah: What is the ruling on executors testifying for a minor heir regarding the deceased's estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=973)

قال وكذلك الابنان معناه إذا شهدا أن الميت أوصى إلى رجل وهو ينكر لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة ولو شهدا يعني الوصيين لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة لأنهما يظهران ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به

Mas'alah: What is the ruling on the executor's testimony for or against adult and minor heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=771)

(وتجوز للورثة إن كانوا كبارا ولا تجوز إن كانوا صغارا) أما الشهادة للكبار، قال أبو

حنيفة: إن كانت في مال الميت لا تجوز وفي غيره تجوز. وقالا: تجوز في الوجهين؛ لأنه لا ولاية لهما عليه فلا يثبتان لأنفسهما ولاية التصرف فلا تهمة، بخلاف الصغار؛ لأنهما يثبتان لهما ولاية التصرف في المشهود به. ولأبي حنيفة أنهما يثبتان لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف ما إذا شهدا في غير التركة لأنه لا ولاية لهما في غيرها. وأما الشهادة للصغار فلا تجوز بحال للتهمة على ما بينا،

Mas'alah: What happens if the executor claims a debt against the deceased without evidence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=771)

وإذا ادعى الوصي دينا على الميت ولا بينة له أخرجه القاضي من الوصية؛ لأنه يستحل أخذ مال اليتيم، وقيل: إن ادعى شيئا بعينه أخرجه وإلا فلا، والمختار أن يقول له القاضي: إما أن تقيم البينة وتستوفي أو تبرئه وإلا أخرجتك من الوصية، فإن أبرأه وإلا أخرجه وأقام غيره،

Mas'alah: What is the ruling on an executor's testimony for or against adult and minor heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=828)

(وتجوز للورثة إن كانوا كبارا ولا تجوز إن كانوا صغارا) أما الشهادة للكبار ، قال أبو حنيفة : إن كانت في مال الميت لا تجوز وفي غيره تجوز . وقالا : تجوز في الوجهين لأنه لا ولاية لهما عليه فلا يثبتان لأنفسهما ولاية التصرف فلا تهمة ، بخلاف

الصغار لأنهما يثبتان لهما ولاية التصرف في المشهود به . ولأبي حنيفة أنهما يثبتان لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف ما إذا شهدا في غير التركة لأنه لا ولاية لهما في غيرها . وأما الشهادة للصغار فلا تجوز بحال للتهمة على ما بينا ، وإن أوصى إلى رجل إلى أن يقدم فلان فإذا قدم فهو الوصي أو إلى أن يدرك ولدي فهو كما قال ، لأنها في معنى الوكالة ، ولأن الوصية مؤقتة شرعا ببلوغ الأيتام أو إيناس الرشد ، فجاز أن تكون مؤقتة شرطا ؛ ولو أوصى إلى رجل في ماله كان وصيا فيه وفي ولده ؛ والوصي في نوع يكون وصيا في جميع الأنواع ، لأنه لولا ذلك لاحتجنا إلى نصب آخر ، والموصي قد اختار هذا وصيا في بعض أموره فيجعله وصيا في الكل أولى من غيره لأنه رضي بتصرف هذا في البعض ولم يرض بتصرف غيره في شيء أصلا ؛ وإذا ادعى الوصي دينا على الميت ولا بينة له أخرجه القاضي من الوصية لأنه يستحل أخذ مال اليتيم ، وقيل إن ادعى شيئا بعينه أخرجه وإلا فلا ؛ والمختار أن يقول له القاضي : إما أن تقيم البينة وتستوفي أو تبرئه وإلا أخرجتك من الوصية ، فإن أبرأه وإلا أخرجه وأقام غيره ؛ وللوصي أن يدفع المال مضاربة ، ويعمل فيه هو مضاربة ،

"" "" "" صفحة رقم 77 "" "" "" "" لأنه قائم مقام الأب ، وللأب هذه التصرفات فكذا الوصي ، فإن عمل بنفسه أشهد على ذلك ، لأن له أن يتجر في مال الصغير . قال عليه الصلاة والسلام : ' ابتغوا في مال اليتامى خيرا ' فإذا أراد أن يستوجب طائفة من المال لنفسه بالمضاربة احتاج إلى الإشهاد نفيا للتهمة . وعن محمد إن لم يشهد فما عمله للورثة لأنه هو الظاهر فلا يترك إلا بدليل وهو الإشهاد ، وللوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجا ، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته ، قال تعالى :) ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ([النساء : 6] . وروي عن أبي يوسف لو طمع السلطان في

مال اليتيم فصالحه الوصي من مال اليتيم على أقل مما طمع لم يضمن لأنه مأمور بحفظ مال اليتيم ما أمكنه وقد أمكنه بهذا الطريق .

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale and purchase with gross negligence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5028)

قال (ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه إلا بما يتغابن الناس في مثله) لأنه لا نظر في الغبن الفاحش، بخلاف اليسير لأنه لا يمكن التحرز عنه، ففي اعتباره انسداد بابه. والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة لأنهم يتصرفون بحكم المالكية، والإذن فك الحجر، بخلاف الوصي لأنه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر. وعندهما لا يملكونه لأن التصرف بالفاحش منه تبرع لا ضرورة فيه وهم ليسوا من أهله (وإذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة) لأن ذلك أحوط، ولو كتب جملة عسى أن يكتب الشاهد شهادته في آخره من غير تفصيل فيصير ذلك حملا له على الكذب. ثم قيل: يكتب اشترى من فلان بن فلان ولا يكتب من فلان وصي فلان لما بينا. وقيل لا بأس بذلك لأن الوصاية تعلم ظاهرا.

Mas'alah: Why does the legatee only recover one-third of what remains after the executor's invalid division?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=462)

قوله بثلث ما بقي لأن الوصي ليس بخليفة عن الميت من كل وجه حتى يكون خليفة الميت خليفة للموصى له فلم ينفذ قسمة الوصي عليه فإذا لم ينفذ وقبضه كان ذلك أمانة فى يده

Mas'alah: Is an executor liable for contracts he enters on behalf of the estate?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=463)

قوله ضمن الوصي لأنه عاقد ملتزم للعهدة ويرجع في جميع ما تركه

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave is reclaimed after the executor loses the price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=464)

رجل أوصى أن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن فضاع من يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت

Mas'alah: What is the ruling if an executor divides inheritance and a slave is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=464)

وإن قسم الوصي الميراث فأصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك

واستحق العبد رجع فى مال الصغير ورجع الصغير بحصته على الورثة

Mas'alah: What is the distinction between minor and major loss in an executor's transactions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=464)

قوله إلا في ما يتغابن الناس لأن ولايته مقيدة بشرط الأحسن والغبن الفاحش ليس من الأحسن بخلاف الغبن اليسير لأن الاحتراز عنه غير ممكن

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two executors regarding a bequest?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=466)

وصيان شهدا أن الميت أوصى إلى فلان فالشهادة باطلة إلا أن يدعيها المشهود له وكذلك الإبنان

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa on the testimony of executors for debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=466)

الخصاف فى أدب القاضي أن على قول أبي حنيفة (رحمه الله) لا تجوز شهادتهم فحصل عن أبي حنيفة (رحمه الله) روايتان في هذه المسئلة ووجه رواية الخصاف أن الدين بعد

الموت يتعلق بالتركة على سبيل الشركة فصار بمنزلة الوصية المشتركة ولو كانت وصية والمسئلة بحالها لا تقبل فكذا هذا ووجه رواية هذا الكتاب أن الدين إنما يحل فى الذمة ولا شركة فى ذلك أصلا وإنما الاستيفاء من ثمراته فوقعت الشهادة لغير الشاهد بخلاف الوصية لأن حق الوصية لا يثبت فى الذمة وإنما يثبت في العين فصار العين مشتركا بينهم

Mas'alah: What is the ruling when the executor admits receipt of a debt from an unknown person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3787)

أن للميت عليك شيئا فالقول قول الوصي؛ لأن إقراره بالقبض هنا باطل فإن الموصي لو أقر بهذا بنفسه كان باطلا منه؛ لأن المقر له بالقبض مجهول وجهالة المقر له متى كانت فاحشة كانت تابعة صحة الإقرار ولو قامت البينة على أصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء؛ لأنه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه ومعناه ما بينا أن الإقرار بالقبض بمنزلة الإقرار بالدين للغريم فإن المقبوض يصير مضمونا على القابض للغريم، ثم يصير قصاصا بما له عليه وإقراره بالدين للمجهول باطل فكذلك إقراره بالقبض من المجهول. وكذلك لو قال: قبضت كل دين لفلان بالكوفة فهو باطل لجهالة المقر له والوكيل في هذا بمنزلة الوصي.

Mas'alah: What is the ruling when the executor admits receipt of a debt but disputes the amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3788)

وعلى هذا لو أقر الوصي أنه استوفى ما كان على فلان من دين الميت، فقال الغريم كان له علي ألف درهم فدفعتها إليك، وقال الوصي: كان له عليك ألف درهم، ولكنك أعطيته خمسمائة ودفعت إلي خمسمائة بعد موته فعلى الوصي جميع الألف لإقراره بالاستيفاء، ولكنه يحلف الردية على ما ادعى من قبض الميت نفسه والإشكال في هذا كالإشكال في الأول

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor (wasi) for the deceased?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=48)

باب الوصي والوصية قلت: أرأيت الوصي إذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصي له بذلك؟ قال لا، قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكل فيما وكل به قال نعم، قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصي كبارا لم يجز شهادته مع آخر عدل، قال نعم لا يجوز شهادته في شيء من ذلك، قلت ولو شهد الوصيان لابن الميت أنه أدان رجلا دينا والابن كبير آجزت شهادتهما؟ قال نعم، قلت فإن كان الابن صغيرا لم يجز شهادتهما؟ قال نعم. قلت: فكيف ينبغي للقاضي أن يصنع إذا جاءه الوصيان فقالا إن للميت عندنا شهادات في حقوق له فما الحيلة في ذلك؟ قال إن كانا لم يقبلا فإنه يخرجهما من الوصية ويجعل مكانهما غيرهما ثم يجوز شهادة الوصي بعد ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير؛ فإن كان قد قبلا الوصية لم يجز شهادتهما ولم يخرجهما. قلت: أرأيت الوصيين إذا كانا يعلمان أن لرجل أجنبي على الميت دينا فقضياه ثم جاءا يشهدان له بصحة ذلك الدين الذي قضياه أنه كان حقا له على الميت؟ قال لا يجوز شهادتهما في ذلك وهما ضامنان المال، ولو كانا شهدا بما ذكرت قبل أن

يدفعا المال إليه جازت شهادتهما، قلت وكذلك لو شهدا أن الميت أوصى لرجل بوصية كان مثل ذلك؟ قال نعم. قلت: أرأيت الوصيين إذا قبلا الوصية ثم أرادا أن يخرجا منها ألهما ذلك؟ قال لا، قلت فكيف الحيلة لهما حتى يخرجا منها؟ قال ليس لهما في ذلك حيلة، غير أنهما إن أحبا وكلا رجلا في وصية الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك. قلت: أرأيت المريض إن أراد أن يجعل فلانا وصيه بالكوفة وفلانا رجلا

آخر وصيه بالشام وفلانا وصيه بالحجاز أيجوز ذلك؟ قال نعم كل هؤلاء الثلاثة أوصياء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ ليس لواحد من هؤلاء الأوصياء الثلاثة في قول أبي حنيفة أن يبيع شيئا للميت ولا يشتريه ولا يتقاضاه إلا بوكالة من صاحبيه بمحضر منهما ورضاهما، وقال أبو يوسف كل واحد منهما وصي فيما جعل فيه خاصة، وكذلك البيع ليس لواحد منهم أن يبيع شيئا من تركة الميت إلا بوكالة من صاحبيه أو بمحضر منهما ورضاهما وهذا قول أبي حنيفة؛ وقال أبو يوسف بيع كل واحد من الوصيين وشراه جائز وحده. قلت فكيف الحيلة للمريض وهؤلاء الأوصياء الثلاثة المتفرقين في هذه البلدان والثقة له بهم وقد أراد أن يكون أوصياء كل واحد منهم في البلد الذي هو به وصيا على حدة؟ قال ليس الحيلة في ذلك إلا وجه واحد أن يشهد أن هؤلاء الثلاثة أوصياؤه في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وأنه إن غاب منهم واحد أو مات واحد أو اثنان كان الباقي منهم وصيا في جميع تركة الميت في جميع هذه البلدان، وأنه كلما حضر واحد من هؤلاء الأوصياء فهو وصي وحده، له أن يتقضى ويبيع ويقبض للورثة ويشتري؛ فإذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم أن يقبض مال الميت في البلد الذي هو فيه وبغيره وحده ويبيع ما أحب من تركة الميت وحده. قلت: أرأيت الرجل يوصي فيقول اشهدوا أن فلانا وصيي إن حدث بي حدث موت فإن لم يقبل فلان ففلان – رجل آخر– وصيي؟ قال هذا جائز عندنا على ما سمي ولست آمن

جهل بعض الفقهاء، قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمريض حتى لا يرد ذلك أحد من الفقهاء؟ قال يشهد أنهما وصياه جميعا على أنه إ ن لم يقبل واحد منهما وقبل الآخر فالذي قبل منهما وصي وحده، ويشهد إن أحب أيضا وإن قبلا جميعا فهما وصياه فإن لكل واحد منهما أن يتقاضى وحده ويبيع ويشتري وحده ويقضي ويخاصم ويوكل وحده فيجوز على ما سميت.

قلت: أرأيت الرجل إذا كان أوصى إلى رجل بأنه وصيه با لكوفة وأوصى إلى آخر أنه وصيه بالحجاز فمات المريض على ذلك؟ قال إنهما وصيان جميعا في جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها وليس لواحد منهما أن يتقاضى شيئا ولا يبيع شيئا إلا مع صاحبه، قلت أرأيت إن وكل أحدهما صاحبه أن يعمل برأيه ويتقاضى ويبيع ما رأى بيعه بالكوفة ووكل هذا الكوفي الحجازي أن يعمل برأيه ويبيع ويتقاضى ما كان بالحجاز أيجوز ذلك؟ قال نعم. قلت: أرأيت رجلا أوصى إلى رجل ثم أتى على ذلك زمان ثم أوصى إلى آخر بعد ذلك؟ قال هما جميعا وصيان الأول والآخر، قلت فهل يقول غيركم إن الآخر هو وصي وحده؟ قال نعم، قلت فكيف الحيلة في ذلك والثقة إذا أراد الرجل أن يوصي إلى رجل وقد كانت له قبل ذلك وصايا وأوصى إلى غير هؤلاء وأراد أن يبطل كل وصية كانت منه قبل اليوم؟ قال يوصي بما أحب إلى من أحب ويسمى أوصياءه ويسمى في وصيته أنه قد أبطل كل وصية كانت منه قبل ذلك وأخرج كل وصي أوصى إليه من وصيته إلا هؤلاء الذين سماهم في كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصية. قلت: أرأيت رجلا أراد أن يوصي بعتق عبد له إن مات في سفره هذا؟ قال يقول إن مت في سفري هذا ففلان حر، قلت أفيكون للمولى أن يبيع عبده قبل أن يرجع من سفره قال نعم. قلت: أرأيت الوصي إذا خاف جهل بعض الفقهاء وخاف أن يسأله عن بعض ما وصل إليه من تركة الميت ثم يسأله البينة على ما يقول وعلى ما أنفق

على الورثة وما قضى من الدين كيف يصنع؟ قال يكون الذي يتولى بيع التركة وقضاء الدين والنفقة غير ذلك الوصي ولا يشهد على نفسه بوصول شيء إليه فلا يكون عليه سبيل. قلت: أرأيت إن كان إنما بيع المتاع بأمره وقضى الدين بأمره فأراد القاضي أن يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل إليك تركة ولا بعت ذلك ولا أمرت بشيء

من ذلك يباع ولا وكلت به كيف يصنع، قال إذا كان مظلوما وكان قد وضع التركة موضعها على حقوقها فإنه يسعه أن يحلف وينوي غير ما استحلف عليه، وإن كان ظالما لم يضع الأشياء مواضعها لم يسعه أن يحلف على شيء من ذلك؛ قال أبو يوسف وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. قلت: أرأيت الوصي له أن يزكى مال الوارث وهو صغير أو كبير قال لا وإن فعل ضمن ما زكى، قلت وكذلك لو أعطى صدقة الفطر قال نعم في القياس، ولكنا نستحسن أن لا نضمنه صدقة الفطر، وكذلك لو ضحى عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئا لأنه طعام يأكله، وكذلك الأب في هذا مثل الوصي وكذلك الجد أبو الأب إذا لم يكن أب ولا وصي. قلت: أرأيت الوصي إذا أراد أن يدفع إلى الورثة أموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير أيهما أوثق له أن يسمى ما جرى على يديه وما أنفق وما أعطاهم أو يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئا قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئا فإنه أوثق له، قلت ولم؟ قال لأني لا آمن أن يلحق دين أو يجيء وارث أو صاحب وصية فيضمن الوصي ما دفع إلى الورثة. قلت: أرأيت رجلا يداين الناس ويخالطهم ويكتب عليهم الصكاك وله ورثة فأراد أن يسمى وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع؟ قال يكتب في آخر الصك أن فلان ابن فلان أقر بأن فلان ابن فلان وصيه في تقاضي جميع ما له من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته، وإن أحب أن يجعله وكيله في حياته كتب ووكله أيضا في قبض ذلك والخصومة في حياته. قلت: أرأيت إن كان الصك لرجلين وكتباه

وقد أقر فلان وفلان أنه إن غاب واحد منهما أو حدث به حدث الموت أن الباقي منهما وكيله في قبض هذا الدين وغيره والخصومة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته قال جائز. قلت: أرأيت رجلا له على رجل مال فمرض الطالب فأوصى للمطلوب

بما له عليه من الدين فخاف المريض أن لا يجيز ذلك ورثته وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثلث وخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئا غير هذا الدين كيف الثقة في ذلك والحيلة للذي عليه الدين؟ قال إن أشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه جاز ذلك. قلت: أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء قط أيجوز ذلك أيضا؟ قال نعم. قلت: أرأيت إن أراد المريض أن يعتق عبدا له وله مال يخرج من الثلث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئا غير المعتق كيف يستوثق المريض لعبده؟ قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يثق به وقبض الثمن فوهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري. قلت: أرأيت إن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته أعتق العبد ولا مال له غيره فلا يجوز إقراره للعبد أنه قبض منه الثمن؟ قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثمن وقبض الثمن بمحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن. قلت: أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف يصنع؟ قال يهب السيد لعبده في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود ويبرئ العبد مما عليه من الثمن فيما ينه وبينه. قلت: أرأيت إن هو لم يرد أن يعتق عبده ولكنه أراد أن يبيعه من أحد ورثته بما للوارث عليه وليس للوارث بينة كيف يستوثق وما الحيلة في ذلك؟ قال يقضي المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بيعا بثمن مسمى ويقبض الثمن بمحضر من الشهود فيجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's statement regarding income and expenses for the orphan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=147)

وإذا أخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو أخبر أنه أنفق على اليتيم أو على العقار جميع أنزالها ولم يفسرها ولا في وسع القاضي إلا أن يبني شيئا فشيئا إن كان الوصي معروفا بالأمانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قول وإن لم يكن معروفا بالأمانة يجبر على التفسير ومعناه يحضره يوما أو ثلاثة ويخوفه فإن لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims the orphan's property was lost after the orphan reaches maturity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=147)

بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله مني صدق باليمين

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims he spent on the orphan up to the amount of his maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=147)

ولو ادعى الإنفاق عليه صدق بالحلف إلى نفقة مثله

Mas'alah: What is the ruling when the son and guardian disagree on the date of the father's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=147)

ولو اختلف فقال الابن مات أبي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد وعند الثاني القول للوصي

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim regarding payment of land tax for the orphan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=325)

والمسألة الرابعة إذا قال الوصي أديت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبو ك كل سنة ألف درهم وقال اليتيم إنما مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لأن الموصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim regarding payment to the orphan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=325)

وعلى قول أبي يوسف القول قول الوصي لأن اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله

Mas'alah: Whose statement is accepted when the executor and the orphan disagree on the duration of land tax payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

بلغ الصبي فقال الوصي أديت خراج أرضك منذ عشر سنين بعد موت أبيك وقال الابن مات أبي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند الثاني القول للوصي

Mas'alah: Whose statement is accepted when the executor and the orphan disagree on the duration of maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

وفي المنتقى عند محمد قال الوصي أنفقت عليك خمسة عشر سنة وقال الصبي مات أبي منذ عام كذا فالقول للوصي

Mas'alah: Whose statement is accepted when the executor claims to have spent on slaves left by the deceased?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

وعن محمد أيضا ادعى الوصي أن أباه خلف كذا وكذا غلاما فأنفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فإن كانالمثل هذا الميت يكون مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله ولا يكون لأمثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of selling land and spending its price on his child after puberty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

أب أوصى قال بعد بلوغ الصبي بعت أرضه وأنفقت ثمنه عليه قال (( )) صدق في الهالك وبه قال أبو ذر والشيخ القالي يصدق في قوله بعد داره أو القاضي إذ لا ولي مع (( )) أنفق مهر زوجته على أولاده الصغار بعد موتها لا يصدق إلا بالبينة

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding an executor's acknowledgment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

قال رحمه الله والمختار ما في الوصايا قنية

Mas'alah: What is the ruling on an executor's acknowledgment of spending on an orphan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

لو أقر وصي

Mas'alah: Is an executor or trustee believed without an oath regarding spending on an orphan or waqf?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=327)

بالنفقة على اليتيم والقيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده أو نحو ذلك من الأمناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين إذا كان ثقة لأن في اليمين تنفير الناس عن الوصاية (( )) أجرة الواقف أو قيمة أو وصي القاضي أو القاضي أو أمنية ثم قال قبضت الغلة فضاع أو فرقته على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول له مع البينة نقله صاحب الحديقة عن القنية

Mas'alah: What is the difference between an executor and a guardian regarding the acceptance of their statements?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=327)

وقبل قول الوصي فيالأمر المختل دون القيم لأنالوصي من فرض إليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض إليه الحفظ دون التصرف كلها من الحديقة

Mas'alah: What is the ruling when an outsider claims to have spent on heirs with the executor's permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=329)

أجنبي أنفق على بعض الورثة فقال أنفقت بأمر الوصي وأقر به الوصي ولا يعلم ذلك إلا بقول الوصي بعدما أنفق يقبل قول الوصي لو كان من أنفق عليه صغيرا ومنه أيضا

Mas'alah: Is the executor's statement about expenses on the orphan accepted without court approval?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=331)

إذا أنفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقرير من الحاكم هل يقيد به أجاب للوصي أن ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك على فرض قاض والقول قوله في مقدار ما أنفق إذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف قاري الهداية

Mas'alah: Whose statement is believed when the executor and heir dispute the sale price of estate property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=331)

ادعى أن الوصي باع التركة بألفين وزعم الوصي أن البيع كان بالقدر فالقول قول الوصي لتمسكه بالأصل في دعوى الوجيز ذكره عبد الغني في مجموعته و

Mas'alah: Is the executor believed if he claims after the orphan's majority that he sold a slave and spent the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=331)

لو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبدهوأنفق ثمنهصدق إن كان هالكا وإلا لا كذا في دعوى خزانة الأكمل من الأشباه والنظائر

Mas'alah: In which cases is the executor's claim of expenditure not accepted without evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=331)

ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة إلا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي

Mas'alah: Is the executor's claim of paying maintenance for a relative of the orphan accepted without evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=332)

ما إذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الموصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بأن هذا ليس من حوائج اليتيم وإنما يقبل قوله فيما إذا كان من حوائجه انتهى فينبغي أن لا يكون نفقة زوجته كذلك لأنها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لأن هذا من جملة عمله في الوقف وفي اثنين اختلاف و

Mas'alah: What are the exceptions where the executor's claim is not accepted without evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=332)

لو قال أديت خراج أرضه أو جعل الأبق قال أبو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحصل أن الوصي يقبل قوله إلا في مسائل الأولى قضاء دين الميت الثانية ادعى أن اليتيم لمستهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة أدى جعل عبده الآبق من غير إجازة الرابعة ادعى أنه أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الإنفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى أنه أذن لليتيم في التجارة وأنه ركبه ديون اقتضاها عنه السابعة ادعى الإنفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع الثامنة ادعى الإنفاق على رقيق الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى أنه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشة ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيعالتركة قبل قبض ثمنها الثنية عشر ادعى أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل من فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو أن كل شيء كان مسلطا عليه فإنه يصدق فيه ومالا فلا من الأشباه في الوصايا

Mas'alah: What are the rulings on the executor's transactions and liability?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=264)

بثلث ما بقي وإن كان الميت أوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحج عنه فضاع ما في يده ومن أوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها والموصى له غائب فقسمته

جائزة وإذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز ومن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت وإن قسم الوصي الميراث فأصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير وإذا احتال الوصي بمال اليتيم فإن كان خيرا لليتيم جاز ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه إلا بما يتغابن الناس في مثله وإذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حده وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار ولا يتجر في المال والوصي أحق بمال الصغير من الجد فإن لم يوص الأب فالجد بمنزلة الأب

Mas'alah: What is the ruling if an executor sells for creditors by court order and the price is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=839)

(وإن باع الوصي لهم) أي للغرماء (بأمر القاضي وقبض ثمنه وضاع من يده واستحق العبد أو مات قبل قبضه) أي الثمن (رجع المشتري على الوصي) لأن الرجوع بالثمن من حقوق العقد وحقوقه ترجع إلى العاقد، وهو الوصي نيابة عن الميت لأنه، وإن نصبه القاضي فإنما نصبه ليكون قائما مقام الميت لا ليكون قائما مقام القاضي وحقوق العقد ترجع إليه لو باشره في حياته فكذا ترجع إلى من قام مقامه (وهو) أي الوصي (عليهم) أي يرجع على الغرماء لأنه باع لهم فكان عاملا لهم ومن عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه لأنه لم يصل إليه، وقيل لا يرجع أيضا بما غرم للوصي من الثمن لأن الضمان وجب عليه

بفعله لأن قبض الوصي كقبضه، والأصح أنه يرجع لأنه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي.

Mas'alah: What if an executor admits a specific item belongs to another then claims it is for the minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(أقر) أي الوصي (بعين لآخر ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع) كذا في العمادية.

Mas'alah: What happens if an orphan claims property after acknowledging receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=871)

وفي المنتقى: إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد اليتيم على نفسه أنه قد قبض جميع تركة والده فلم تبق له تركة والده عنده من قليل أو كثير إلا وقد استوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي، وقال هو من تركة أبي وأقام البينة قبلت بينته، وكذا لو أقر الوارث أنه وقد استوفى جميع ما ترك، والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل. [حاشية الشرنبلالي] قوله: وههنا مسائل مهمة) ذكرت هنا لمناسبتها لباب الوصي وقد ترك المصنف – رحمه الله تعالى – كتاب الفرائض، والخنثى ولعل ذلك لكونه مما أفرد بالتأليف ولولا خشية الإطالة لألحقه بكلامه (قوله: فبلغهم أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون) أقول يعني لا يعلمون مقدارها ولا وصفها (قوله: فقالوا قد أجزنا ما أوصى به) يعني على العموم الذي لم يبين مقداره ولا ذاته (قوله: ذكر في

المنتقى أنه لا يجوز) أقول يعني لا يلزمهم بالإجازة ما زاد على الثلث (قوله: إنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم) أقول المراد نفي اللزوم كما علمت فيما يزيد على الثلث لأن الوصية لازمة في الثلث بدون الإجازة منهم ويتوقف فيما زاد عليه على إجازة من هو من أهل الإجازة منهم وليس قولهم أجزنا ما أوصى به رضا بالزائد قطعا لعدم العلم به يقينا فلهم إبطال الزائد حتى لو أوصى بنحر بقرة لزيد فقبل بعد موته الوصية ليس للورثة إمساكها ولا تتوقف على إجازتهم لأن الموصى له ملكها بالقبول فلزمت من الثلث ولو أوصى بالبقرة للفقراء فللورثة إمساكها، والتصدق بقيمتها لأن المقصود القربة لغير معين بالشخص بل بالجنس، ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين فإجازتهم الوصية بها للفقراء لا يلزمهم دفع عينها لعدم تعين المستحق عينا فجاز دفع قيمتها للفقراء وأشار بكون الإجازة بعد الموت إلى أن إجازتهم ما يزيد على الثلث في حال حياة مورثهم لا تعتبر فلهم الرجوع عنها بعد موته كما في الخانية ولا بد من هذا الحل لهذا المحل (قوله: ثم ادعى شيئا في يد الوصي. . . إلخ) أقول وصحة دعواه به لعدم ما يمنع منها لأن الشهادة أنه قبض جميع تركة، والده. . . إلخ ليس فيه إبراء المعلوم عن معلوم ولا عن مجهول فهو إقرار مجرد لم يستلزم إبراء فليس مانعا من دعواه وقد حصل بهذا اشتباه لصاحب الأشباه فظن أن هذا من قبيل البراءة العامة وجعلها غير مانعة للورثة من الدعوى على بعضهم بعد صدورها عامة فيما بينهم بهذه المسألة فظن أنها تستثنى من منع البراءة العامة، وساق مسائل أخر ظنها مستثناة من البراءة العامة وقد حررت الحكم فيها وبينت أنها ليست كما ظنه أنه لا يستثنى من البراءة العامة شيء فهي مانعة من الدعوى بما تقدم عليها مطلقا، وأوضحته برسالة سميتها تنقيح الأحكام في حكم الإقرار، والإبراء العام. (قوله: وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى. . . إلخ) كذلك الحكم فلا يمنع هذا الإقرار دعوى الوارث بدين لمورثه على خصم له لأنه إقرار غير صحيح لعدم إبرائه شخصا معينا أو قبيلة معينة وهم يحصون وهذا بخلاف الإباحة لكل

من يأكل شيئا من ثمرة بستانه فإنه يجوز وبه يفتى وبخلاف الإبراء عن مجهول لمعلوم فإنه صحيح كقول زيد لعمرو حاللني من كل حق لك علي ففعل برئ مما علم ومما لم يعلم وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling the estate and the buyer falsely swearing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=873)

ومنها وصي باع تركته لإنفاذ وصيته فجحد المشتري فحلفه الوصي فحلف، والوصي يعلم أنه كاذب في يمينه فإن القاضي يقول للوصي: إن كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك، وإن كان تعليقا بالخطر وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخا بمنزلة الإقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة فإذا فسخ القاضي لم يكن إقالة فلا يلزم الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying his own debt from the orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الأب جاز لأن الأب لو باع مال يتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه غلا أن يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الأب بمنزلة الوصي ليس له أن يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل أن يكون في المسألة روايتان *

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to borrow money from the orphan's estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ليس للوصي أن يستقرض مال يتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما أنا أرى أنه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به *

Mas'alah: What is the legal stratagem for a guardian to pay a debt owed to a creditor without a witness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة إلا أن الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي أنه لو قضى الدين يضمنه الوارث أو يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك أن يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين أو يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of a debt or bequest against the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

وإقرار الوصي على الميت بدين أو عين أو وصية باطل

Mas'alah: What is the ruling on an executor personally taking bequest money or giving it to his son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

رجل دفع المال إلى الوصي و أمره بأن يتصدق بثلث ماله فوضعه الوصي في نفسه لا يجوز * و لو دفع الوصي المال إلى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز * و إن لم يعقل لا يجوز *

Mas'alah: Are the actions of a corrupt executor valid before the judge removes him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و لو أن القاضي أنفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت و باع كما يبيع الأوصياء قبل أن يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا *

Mas'alah: Is it permissible for an executor to sell at a grossly unfair price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و لا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله *

Mas'alah: Is an executor's claim that the orphan's property was lost accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و إذا بلغ الصغير و طلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لأنه أمين *

Mas'alah: Is an executor's claim of spending on the orphan's maintenance accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و إن قال أنفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة و لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر *

Mas'alah: Whose word is accepted when executor and orphan dispute the duration of executorship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و إن اختلفا في المدة فقال الوصي مات أبوك منذ عشر سنين و قال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن *

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars regarding the executor's claim of maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي و هذه أربع مسائل إحداها هذه *

Mas'alah: What is the ruling when the executor claims to have spent on slaves who later died?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و الثانية إذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا فأنفقت عليهم إلى وقت كذا ثم ماتوا فكذب الابن قال محمد و الحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن *

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim regarding living slaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي و أجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي *

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims to have paid land tax for ten years but the orphan says only five?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و المسئلة الرابعة إذا قال الوصي أديت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك كل سنة ألف درهم و قال اليتيم إنما مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله تعالى لأن الوصي يدعي تاريخا سابقا و هو ينكر *

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the guardian's claim regarding payment of land tax?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي لأن اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال و هو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل *

Mas'alah: Is the guardian believed if he claims the judge ordered maintenance for the orphan's brother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

فإن قال الوصي فرض القاضي لأخيك لزمن هذه النفقة في مالك كل شهر كذا فأديت له كل شهر منذ عشر سنين و كذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل فيكون ضامنا *

Mas'alah: When is an executor not liable for paying the orphan's property under duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا خاف الوصي القتل على نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع إليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن *

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving property to a tyrant ruler to protect orphans' assets?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

رجل مات و أوصى إلى امرأته و ترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر في داره فقيل لها إن لم تعطيه شيئا استولى على الدار و العقار فأعطته شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها *

Mas'alah: What happens if property in the executor's hands is destroyed after division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

جاز ولو هلك ما في يد الوصي للورثة لا ترجع الورثة على الموصى له بشيء *

Mas'alah: Can an executor who fulfills a bequest from his own money reclaim it from the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

وصي أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا إن كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت و إلا فلا يرجع *

Mas'alah: Does the executor's right to reimbursement differ for bequests to people versus acts of worship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و قيل إن كانت الوصية للعباد يرجع لأن لها مطالبها من جهة العباد فكانت كقضاء الدين و إن كانت الوصية لله تعالى لا يرجع *

Mas'alah: What is the ruling on the executor's right to reclaim from the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و قيل له أن يرجع في التركة على كل حال و عليه الفتوى و هو كالوكيل بالشراء إذا أدى الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع *

Mas'alah: Can an executor reclaim money spent on clothing and maintenance for an orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و كذا الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فإنه لا يكون متطوعا *

Mas'alah: Can an executor pay the deceased's debts from his own money without the heir's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و كذا لو قضى مال الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث و أشهد على ذلك لا يكون متطوعا *

Mas'alah: Can an executor reclaim kharaj paid for an orphan from his own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و كذا الوصي إذا أدى خراج اليتيم أو عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا *

Mas'alah: Is the executor's statement accepted if he shrouded the deceased from his own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و لو كفن الوصي من مال نفسه قبل قوله في ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on an executor or heir taking deposits from the deceased's home without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

رجل أوصى إلى رجلين فمات و في يده ودائع لإنسان فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهلك المال في يده فلا ضمان عليه *

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's claim against the executor after acknowledging receipt of inheritance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و في المنتقى إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد اليتيم على نفسه أنه قد قبض منه جميع تركة والده و لم يبق له من تركة والده عنده من قليل و لا كثير إلا و قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا و قال هو من تركة والدي و أقام البينة قبلت بينته *

Mas'alah: Does a higher offer after the guardian's sale invalidate the transaction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فإن القاضي يرجع إلى أهل البصر إن أخبره اثنان من أهل البصر و الأمانة أنه باع بقيمته و أن قيمته ذلك فإن

القاضي لا يلتفت إلى من يزيد *

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims joint ownership of property sold from the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=889)

وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك أن الدار كانت بينه و بين الميت قالوا إن كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الإجارة و الإعارة و المرمة لا يقبل قول الوصي إلا ببينة و ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي البينة عليه شرطوا لكون اليد دليلا على الملك أن تكون متصرفة و ذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا إذا شهدوا أنها كانت في يد الميت عند الموت *

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims a debt against the deceased without evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=889)

وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرجه إلا أن يدعي عينا أنها له فيخرجه القاضي من يده * و قال بعضهم إن لم يكن له بينة على الدين فإن القاضي يخرجه من الوصاية * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول له القاضي إما إن تبرئه عن الدين الذي تدعي أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين و إلا أخرجتك عن الوصاية فإن لم يقم البينة أخرجه القاضي عن الوصاية * و عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصي إذا ادعى دينا على الميت و ليس له بينة فإن القاضي يخرجه عن الوصاية و إن كان له بينة فإن القاضي ينصب للميت

وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك إن شاء ترك الثاني وصيا و صار الأول خارجا عن الوصاية و إن شاء رجع الأول إلى الوصية بعد أن قضى دينه * و ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة و لا يخرج الوصي عن الوصاية * و به أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى و عليه الفتوى *

Mas'alah: How does a guardian who misused orphan funds become discharged?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=890)

وصي أخذ مال اليتيم في حجره و أنفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما أنفق فإنه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال إليه و قد مرت المسئلة قبل هذا * و عن ابن مقاتل رحمه الله تعالى لا يجوز للوصي أن يقبض ذلك المال لليتيم * فإن أراد أن يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فأنا أشتري هذا المال له فيصير قصاصا و يبرأ من الدين حينئذ * و قال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر إلى القاضي و يخبره بما فعله فيضمنه القاضي و يأخذ منه المال فحينئذ يبرأ فإن لم يجد القاضي أو يخاف من القاضي على المال فحينئذ يشتري لليتيم من مال نفسه *

Mas'alah: What is the ruling if an executor claims a debt or property from the deceased's estate?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

الوصي إذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصية ولو ادعى شيئا من

الأعيان يخرجه

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims a debt from the deceased?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضا أن يقول له القاضي إما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه من الدين أو يخرجك عن الوصية فإن أبرأه وإلا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر

Mas'alah: When is an executor liable for paying the sultan from the orphan's property under duress?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=207)

فصل في الضمان وفي أدب القاضي للخصاف السلطان إذا طمع في مال اليتيم فصالح الوصي ببعض مال اليتيم لدفع ظلمه إن أمكنه دفع ظلمه من غير أن يعطي شيئا فأعطي لا يضمن وفي النوازل وإن خاف الوصي على نفسه القتل أو اتلاف عضو فدفع لا يضمن وإن خاف على نفسه الحبس أو القيد فأعطى ضمن وإن خاف أن يأخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم إن علم الوصي أنه يأخذ بعض ماله ويبقى من ماله كفاية لا يسعه أن يدفع مال اليتيم فإن دفع ضمن وإن خشي أخذ ماله كله فأعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فإن كان السلطان هو الذي بسط يده وأخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف بنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان دراهم من التركة بأمر البنتين حتى ترك السلطان التعرض قال إذا لم

يقدر على تحصين التركة إلا بمال غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما أن يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا في قول أبي جعفر وفي إجارات فتاوي الفضلى الوصي إذا أنفق على باب القاصي فما أعطي على وجه الاجارة لا يضمن قدر أجر المثل وما أعطي على وجه الرشوة ضمن ومما يتصل بهذا مسألة المصادرة سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع إليه والى أعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رحمه الله وعامة المشايخ إنه لا يرجع بدون شرط الرجوع وفي النوازل قوم وقعت المصادرة بينهم فأمروا رجلا بأن يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المقترض والمستقرض هل يرجع على الآمر إن شرط الرجوع يرجع وبدونه هل يرجع اختلف المشايخ فيه والله الموفق لسبيل الرشاد هذا ما يسر الله تعالى نقله من كتاب الخلاصة والله تعالى أعلم

Mas'alah: How is a dispute between the executor and the orphan regarding the duration of the father's death resolved?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=394)

وإذا اختلفا في المدة فقال الوصي: مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم: مات منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي: المذكور في الكتاب قول محمد أما على قول أبي يوسف فالقول قول الوصي، وهذه أربع مسائل إحداها: هذه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the executor claims the deceased left slaves that died after maintenance?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=394)

والثانية: إذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا فأنفقت عليه إلى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد: إن القول قول الابن. وقال أبو يوسف: القول قول الوصي، وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي.

Mas'alah: How is a dispute resolved between an executor and an orphan regarding payment of land tax?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=394)

والمسألة الرابعة: إذا قال الوصي: أديت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك كل سنة ألف درهم، وقال اليتيم إنما مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد؛ لأن الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول أبي يوسف: القول قول الوصي؛ لأن اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال، وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وإن قال الوصي: فرض القاضي لأخيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فأديت إليه لكل شهر منذ عشر سنين، وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا.

Mas'alah: When is a guardian liable for paying a tyrant ruler from the orphan's wealth under duress?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=395)

وقال الفقيه أبو الليث: إن خاف الوصي القتل على نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه أو

خاف أن يأخذ كل مال اليتيم لا يضمن فإن خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي، ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه أن يدفع مال اليتيم، فإن دفع كان ضامنا، وهذا إذا كان الوصي هو الذي يدفع المال إليه فلو أن السلطان أو المتغلب بسط يده، وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: Is a guardian liable if he gives a bribe from the orphan's wealth to a tyrant out of fear?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=395)

وصي مر بمال اليتيم على جائر، وهو يخاف على أنه إن لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال: بعضهم: لا ضمان عليه، وكذا المضارب إذا مر مضاربه بالمال قال أبو بكر الإسكاف: ليس هذا قول أصحابنا، وإنما هو قول ابن سلمة وهو استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on guardians giving bribes from orphans' wealth according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=395)

وعن الفقيه أبي الليث عن أبي يوسف أنه كان يجوز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى، واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف وبه يفتى، وإليه إشارة في كتاب الله - تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها} [الكهف: 79] أجاز التعييب في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب.

Mas'alah: Is a guardian liable for spending the orphan's wealth on fees and bribes at the judge's court?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=395)

وصي أنفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فما أعطى على وجه الأجرة لا يضمن قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير، وما أعطى له على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا: بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه

Mas'alah: What expenses from orphan's property in litigation are permissible and what are not?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=396)

وفي البزازية وفي الإجارة: الوصي إذا أنفق في خصومة الصبي على باب القاضي فما كان على وجه الإجارة كأجرة المشخص والسجان والكاتب لا يضمن، وما كان على وجه الرشوة يضمن اهـ.

Mas'alah: Is a guardian liable for paying tax on orphan's property to avoid increased costs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=396)

وفي فتاوى النسفي: الوصي إذا طولب بجباية مال اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره لا يضمن اهـ.

Mas'alah: Can orphans reclaim money paid by a guardian to a tyrant who inquires about them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=396)

صرف الوصي من مال اليتيم إلى ظالم يسأل عنهم فليس لهم الرجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge paying a bribe from his own money to repel oppression from the estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=396)

تغلب جائر على تركة الميت ويمكن دفعه بقدر معين من التركة فدفعه القاضي من مال نفسه ليرجع، فإن كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم، وإن كانوا صغارا فله الرجوع؛ لأن دفع الظلم صار من حوائج الصغار كالصرف إلى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب إذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم أعظم منها من التركة. اختلف السلف في أكل الوصي من مال اليتيم فقيل: يباح أكله بالمعروف، وقيل: يأكله قرضا ثم يرده، وقيل: لا يأكل من أعيان ماله، وأما ألبان المواشي وثمار الأشجار فمباح ما لم يضر باليتيم وقيل: يأكل منه، ولا يكتسي، وقيل: يكتسي أيضا، وقال: أبو حنيفة في كتاب الآثار: يأكل، ولا يأخذ قرضا غنيا كان أو فقيرا، ولا يقرض غيره. وقال الطحاوي: له أن يأخذ قرضا ثم يقضيه، وقال: أبو يوسف: لا يأكل منه إذا كان مقيما، وإن خرج في تقاضي دين له أو لمراعاة أسبابه فله أن ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه، وإذا رجع رد الدابة والثياب وقال أبو ذر: والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن التقاضي شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا. ولو نصب القاضي وصيا، وعين له أجرا لعمله جاز، وللوصي أن يوكل ببيع مال اليتيم، ويوكل في تقاضي ديون الميت وأمواله، ويتجر

لليتيم، ويبضع له، ويودع ماله وقال أبو حنيفة: يؤدي فطرته ويضحي له من ماله إن كان له مال من القنية. رجل مات وأوصى لامرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها: إن لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فأعطت شيئا من العقار قالوا: يجوز مصانعتها. وصي أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والآداب إن كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا، وإن كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن يتكلف مقدار ما يقرأ في صلاته وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في نفقته لا على وجه الإسراف، ولا على وجه التضييق، وذلك يتفاوت بتفاوت مال الصغير قلة وكثرة واختلاف حاله فينظر في حاله وماله، وينفق عليه قدر ما يليق به. ومتى خرج في عمل اليتيم واستأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه – استحسانا – وعن نصير: للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم: لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته، وهو القياس

Mas'alah: Is a guardian liable for paying a debt without proof if the orphan later denies it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

قضى الوصي دينا بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر دينا على أبيه ضمن وصية ما دفعه لو لم يجد بينة إذا أقر بسبب الضمان وهو الدفع إلى الأجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه إلى غيره فقد علم أن الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه أو لا إلا في مهر المرأة فإنه لا ضمان عليه إذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين

على قول بالمؤجل عرفا.

Mas'alah: What is the second case where the executor's claim regarding the orphan's consumption of another's property is not accepted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

الثانية: ادعى أن اليتيم استهلك مالا لآخر فدفع ضمانه.

Mas'alah: What is the fourth case where the executor's claim is not accepted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

الرابعة: ادعى أنه أدى خراج أرضه في وقت لا تصلح للزراعة.

Mas'alah: What is the fifth case where the executor's claim is not accepted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

الخامسة: ادعى الإنفاق على محرم اليتيم.

Mas'alah: What is the sixth case where the executor's claim is not accepted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

السادسة: ادعى أنه أذن لليتيم في التجارة وأنه ركبه ديون فقضاها عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims to have spent his own money on an orphan during the absence of the orphan's wealth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

السابعة: ادعى الإنفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله، وأراد الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims to have spent on his deceased slaves?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

الثامنة: ادعى الإنفاق على رقيقه الذين ماتوا

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims to have married an orphan and paid her dower from his own money?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

الثانية عشر: ادعى أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله، وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا، وذكر ضابطا، وهو: أن كل شيء كان مسلطا عليه فإنه يصدق فيه وما لا فلا من الأشباه والنظائر.

Mas'alah: Is an executor liable for spending the estate on minors when a creditor later proves a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

الوصي إذا أنفق التركة على الصغار فنفدت التركة لم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا، وأثبته بالبينة عند القاضي، وقضى به القاضي لهذا الغريم أن يضمن الوصي قيل: إن أنفق عليهم بأمر القاضي فلا ضمان على الوصي، وإن أنفق بغير أمره فعليه الضمان؛ لأن الدين مقدم على الميراث.

Mas'alah: When is the executor or heir believed without evidence regarding expenses paid from the estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

لو اشترى الوصي أو الوارث الكفن ونقد الثمن من ماله أو قضى دينا في التركة أو اشترى الكسوة أو النفقة للصغير يرجع ويصدق بلا بينة ولو قال: أديت الخراج والثمن من مال عندي لا يصدق من غير بينة من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when a sold slave is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=401)

ومن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت؛ لأنه عامل له فيرجع عليه كالوكيل وكان أبو حنيفة يقول لا يرجع؛ لأنه ضمن بقبضه، ثم رجع إلى ما ذكرناه ويرجع في جميع التركة.

Mas'alah: What is the ruling when an executor sells a slave as instructed and the slave is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=401)

وفي الفصولين أوصى إليه بأن يبيع قنه هذا ويتصدق بثمنه على الفقراء ففعل، ثم استحق القن

Mas'alah: How do the father and executor reclaim damages for a reclaimed item from the deceased's estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=402)

وفي الوجيز من الاستحقاق الأب، والوصي يرجعان بضمان الاستحقاق في مال الميت كما يرجع الوكيل به على الموكل انتهى.

Mas'alah: Is the executor's admission of sale and receipt of price binding on the orphan after majority?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=402)

الوصي إذا أقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وأنكر البيع أو قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون إلزام اليتيم شيئا هذا في الوكالة من الخلاصة.

Mas'alah: What happens when an executor misappropriates the orphan's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

استهلك مال اليتيم قال أبو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان إليه، ثم يقبضه منه الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who spends the orphan's sale proceeds on himself?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

وعن أبي نصر الدبوسي إذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه إلى حاجة نفسه، ثم إن الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذا كبيرة لا تحل له استهلك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الطعام.

Mas'alah: Does an executor become free of liability by spending equivalent on the orphan after misusing his property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

وعن محمد إذا أخذ الوصي مال اليتيم وأنفقه في حاجة نفسه، ثم وضع مثل ذلك لليتيم لا يبرأ إلا أن يكبر اليتيم فيدفع إليه المال.

Mas'alah: How can an executor discharge his debt to the orphan by purchasing property for him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي أن يقبض ذلك من مال اليتيم فإذا أراد أن يبرأ اشترى لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم، ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فإني أنا أشتري هذا

المال له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين، وقال بعضهم: لا يبرأ حتى يحضر إلى القاضي فيخبره بما فعله فيضمنه القاضي فحينئذ يبرأ فإن لم يجد قاضيا أو يخاف من القاضي على المال فحينئذ يشتري طعاما أو شيئا لليتيم من مال نفسه.

Mas'alah: What happens when a buyer denies a sale from the estate and the executor knows he is lying?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

وصي باع من تركة الميت لإنفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلفه الوصي فحلف، والوصي يعلم أنه كان كاذبا في يمينه فإن القاضي يقول للوصي إن كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وإن كان تعليقا بالخطر، وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم؛ لأن الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الإقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة وإذا فسخ القاضي لم تكن إقالة فلا يلزم الوصي.

Mas'alah: Is an executor's admission of a debt or bequest against the deceased valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=413)

إقرار الوصي على الميت بدين أو عين أو وصية باطل.

Mas'alah: What is the difference between admission and testimony regarding the executor's authority?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=413)

وعن ابن أبان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب الإقرار عند الوصي أو الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر أن رجلا إذا أقر عند رجل إني قد أخذت من أبيك شيئا فلابنه أخذ ذلك الشيء كما لو عاين ولو شهدوا عنده أنه قد أخذه من أبيك ليس له أخذه ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين الولي قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا

Mas'alah: Can a child reclaim expenses from a guardian who borrowed and spent on him after reaching maturity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=415)

وفي الفصولين عن فوائد نظام الدين قاضى يكى را وصى كرد برنار سيده وإن وصى مال نار سيده را بروى نفقه كرد وبعده وام كرد وبردى نفقه كرد أز صبي بعد أز بلوغ تواند طلب كردن قال ن ي وكذا الأب لو استقرض وأنفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه.

Mas'alah: Is the guardian's admission of authorizing a stranger's expenditure on an orphan accepted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=415)

لو أجنبي أنفق على بعض الورثة فقال أنفقت بأمر الوصي وأقر به الوصي ولم يعلم ذلك إلا بقول الوصي بعد ما أنفق يقبل قول الوصي لو كان من أنفق عليه صغيرا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims payment to one heir and the heir denies it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=415)

وصي في يده ألف درهم لأخوين فقال دفعت إلى أحدهما نصيبه وكذبه المدفوع إليه فالباقي بينهما نصفان ولا يضمن الوصي.

Mas'alah: How is the estate divided when an executor claims expenditure on one of two minor heirs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=415)

رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما أدركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة أبيكما ألف، وقد أنفقت على واحد منكما خمسمائة فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي بذلك في رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the executor's statement regarding expenditure on heirs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=415)

وقال أبو يوسف لا يرجع المنكر على المقر بشيء، والقول قول الوصي؛ لأنه مصدق في نصيب المنكر من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits to collecting all debts but disputes the amount?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=415)

أقر الوصي أنه قبض جميع ما في منزل الميت وذلك مائة درهم وأقام الورثة بينة أنه كان في منزله يوم مات ألف لم يلزم الوصي أكثر مما أقر به أقر الوصي أنه قبض كل دين للميت على الناس فجاء غريم، وقال دفعت إليك فالقول للوصي وكذلك لو قامت بينة لم يغرم الوصي منه شيئا أقر الوصي أنه استوفى جميع مال الميت ولم يسمه وسكت، ثم قال قبضت مائة، وقال الغريم كان على ألف قبضتها فالقول للوصي مع يمينه ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه، ثم قال مفصولا وهي مائة يبرأ الغريم ويضمن الوصي للورثة تسعمائة بالجحود ولو قال الوصي استوفيت جميع مال الميت وهي مائة موصولا، وقال الغريم لا بل كان ألفا يلزمه تسعمائة ولا يصدق الوصي أن جميع ما له عليه مائة بخلاف الطالب إذا قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فلا شيء على الغريم؛ لأن الطالب يملك الإبراء، والوصي لا يملك ولو وجب الدين بإدانة الوصي أو بيعه مال الورثة فأقر أنه استوفى جميع ثمنه وهي مائة، وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا يضمن الغريم ولا الوصي شيئا أقر الوصي أنه استوفى منه مائة وهي جميع الثمن، وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فللوصي قبض الخمسين الفضل وكذلك لو باع لنفسه؛ لأنه أضاف الاستيفاء إلى مائة فلا يكون الخمسون الفضل داخلا تحت البراءة وفي الأول أضاف الاستيفاء إلى جميع ما عليه فدخل الكل تحت البراءة هذه الجملة في الإقرار من الوجيز.

Mas'alah: Can an heir claim property from the executor after acknowledging receipt of the entire

estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=415)

دفع الوصي جميع تركة الميت إلى وارثه وأشهد الوارث على نفسه أنه قبض جميع تركة، والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير إلا استوفاه، ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة، والدي ولم أقبضها قال في المنتقى أقبل

Mas'alah: What is the ruling on liability when an executor or judge dies without clarifying entrusted property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=416)

إذا مات الوصي مجهلا فلا ضمان عليه وكذا القاضي إذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها لا ضمان عليه إذ المودع غيره وللقاضي ولاية الإيداع ولو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن؛ لأنه مودع وكذا الأب إذا مات مجهلا مال ابنه لا ضمان عليه وقيل يضمن من الفصولين ومعنى موته مجهلا أن لا يبين حال الأمانة ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته كذا في الأشباه من الأمانات. الأب إذا أجر منزل الصغير بدون أجر مثله لا يجوز إذ ليس له ولاية الحط هذه في دعوى الوقف من الفصولين. رجل أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات قال أبو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما أنفق في الحمل إذا حمله بغير إذن الورثة وإن حمله بإذن الوارث لا يضمن وكذا لو أوصى بعمارة قبر فوصيته باطلة وكذا لو أوصى أن يطين قبره أو يضرب على قبره قبة كانت باطلة ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول

مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الأغنياء، والفقراء ولا يجوز للذي لا تطول مسافته ولا مقامه فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وإن كان قليلا لا يضمن. وعن الشيخ أبي بكر البلخي أن الإيصاء باتخاذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام باطل. وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم وهذه الثياب إلى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل؛ لأن هذا ليس بإقرار ولا وصية لو قال للوصي اشتر عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة أثواب له أن يبيعها ويتصدق بثمنها. وعن محمد لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وإن هلكت الأولى قبل أن يتصدق الوصي يضمن الورثة مثلها وعنه أيضا ولو أوصى بألف درهم يتصدق بها عنه فهلكت الألف بطلت الوصية. رجل أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ أبو نصر يجوز ذلك كما روي عن أبي يوسف رجل أوصى بأن يتصدق على مساكين مكة أو على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف إن كان الآمر حيا ضمن. وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا أوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف إلى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الآمر وبين وفاته. وعن أبي يوسف في النوادر إذا أوصى، وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الأصحاء أو قال تصدق على النساء فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فأعطى عشرة مساكين جاز. وعن إبراهيم بن يوسف رجل أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل أن لا يتجاوز بلخ ولو أعطى فقراء كورة أخرى جاز ولو قال عشرة أيام

Mas'alah: What is the ruling if a man spends on an heir and claims he did so by the executor's order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

رجل أنفق على بعض الورثة، ثم قال أنفقت بأمر الوصي فأقر به الوصي صدق لو كان من أنفق عليه صغيرا.

Mas'alah: What is the liability of an executor who accepts property based on a claim of executorship without proof?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

أتى رجل بمال إلى رجل، وقال إن فلانا مات وأوصى إليك فخذ الدراهم هذه فأمره أن يضارب بها وللميت ورثة صغار وكبار فضاع المال، وقال الكبار لم يوص إليك فلو له بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار لا الصغار.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the liability of an executor who acts without proof of executorship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

وعند أبي حنيفة لا ضمان عليه وإن لم يقم بينة لم يضمن شيئا من قبل أن أمره ليس بنافذ في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الأول إذ لم يصل إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor pays a debt to an executor and later proves he already paid the

deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

ادعى وصي على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت وبينتي غيب فقضي عليه بدفع الدين فقبضه الوصي وأدى منه الدين وأنفذ وصاياه ودفع ما بقي إلى وارثه، ثم أقام المديون بينة الأداء إلى الميت فلو أنفذ وصاياه ودفع دينه بأمر القاضي لم يرجع الغريم على الوصي

Mas'alah: What is the ruling if the executor's share is lost?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2178)

له، فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الموصي، وصحت للقاضي لو

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale and purchase when there is gross negligence?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2178)

وعند أبي يوسف إن بقي من الثلث شيء أخذ وإلا فلا. وعند محمد لا يؤخذ شيء، ولو باع الوصي من التركة عبدا

مع غيبة الغرماء جاز. وإن أوصى ببيع شيء من التركة والتصدق به فباعه وصيه، وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه، ورجع به في التركة. ولو قسم الوصي التركة فأصاب الصغير شيء فقبضه وباعه، وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في

مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته، ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه لا بما

يتغابن فيه، ويصحان من نفسه إن كان فيه نفع خلافا لهما. وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة، وقبول الحوالة على الإملاء لا على الأعسر، ولا يجوز له ولا للأب الإقراض،

ويجوز للأب الإقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار، ووصي الأب أحق بمال الصغير من جده، فإن لم يوص الأب فالجد كالأب.

Mas'alah: What is the ruling if an executor acts without the guardian's knowledge and the property is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=289)

أقول: وكذا الوصي مع الناظر عليه، وفي الحامدية عن الإسماعيلية: لو تصرف الوصي بدون علم الناظر في أموال اليتيم فهلكت يضمنها.

Mas'alah: What is the legatee's recourse if the estate is lost after division by the executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

الموصى له بثلث ما بقي) أي في أيدي الورثة إن كان قائما، وإن هلك في أيديهم فله أن يضمنهم قدر ثلث ما قبضوا، وإن شاء ضمن الوصي ذلك القدر لأنه متعد فيه بالدفع إليهم والورثة بالقبض فيضمن أيهما شاء. زيلعي. وهذا إذا كانت القسمة بغير أمر القاضي، أح ما لو قسم بأمره جاز فلا يرجع. مسكين.

Mas'alah: Why is the executor liable for a sale he conducted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

قوله: (لأنه العاقد) تعليل لقوله: وضمن وصي.

Mas'alah: What is the ruling on the executor being a deceived party (maghrur) in a sale from the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

قوله: (قلنا إنه مغرور) أي لأن الميت لما أمره ببيعه والتصدق بثمنه كأنه قال: هذا العبد ملكي. عناية.

Mas'alah: Can the rightful owner reclaim the sold item from the heirs or the poor recipients?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

قوله: (فلا رجوع) أي لا على الورثة ولا على المساكين إن كان تصدق عليهم، لأن البيع لم يقع إلا للميت فصار كما إذا كان على الميت دين آخر. عناية.

Mas'alah: How does the narration in al-Muntaqa differ from that in al-Jami' al-Saghir regarding executor sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

قوله: (وفي المنتقى إلخ) قال في العناية: وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير. ووجه رواية الجامع الصغير أن الميت أصل في غنم هذا التصرف وهو الثوب الفقير تبع إ

هـ.

Mas'alah: Does the executor of a deceased person have a right to compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=299)

قوله: (وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح) تعقبه الرملي في فتاواه بما مر عن جامع الفصولين من أن الوصي لا يأكل من مال اليتيم ولو محتاجا، إلا إذا كان له أجرة فيأكل بقدرها. قال: وفي الخانية والبزازية: له ذلك لو محتاجا استحسانا. وقد تقرر أن المأخوذ به الاستسحان إلا في مسائل ليست هذه منها. ونقل القنية لا يعارض نقل

قاضيخان فإنه من أهل الترجيح اه ملخصا. وقال فيف حاشيته على الأشباه أواخر كتاب الأمانات بعد

Mas'alah: What are the rulings on the executor's compensation and authority to use orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=300)

كلام طويل: ولا يخفى أن وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العم لأنه متبرع، ولا جبر على المتبرع، فإذا رأى القاضي أن يعمل له أجر المثل فما المانع منه؟ وهي واقعة الفتوى، وقد أفتيت به مرارا اه. وبه أفتى في الحامدية أيضا. أقول: وعبارة الخانية عن نصير: للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم. وقال بعضهم: لا يجوز، وهو القياس، وفي الاستحسان: يجوز أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجا بقدر ما سعى اه. أقول: تقييده بالاحتياج موافقا لقوله تعالى: * (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) * (النساء: 6) لا يدل على جواز الأجرة لغير المحتاج، ويأتي تمام الكلام على الأكل في الفروع ولم يذكر ما إذا استأجره الميت. وفي الخانية: أوصى إلى رجل واستأجره بمائة درهم لإنفاذ وصيته، قالوا: لا يكون إجارة لأنه إنما يصير وصيا بعد الموت والإجارة تبطل به، بل يكون صلة فيعطى له من الثلث. قال: لك أجر مائة على أن تكون وصيي. اختلفوا فيه: قال نصير: الإجارة باطلة ولا شئ له. وقال أبو سلمة: الشرط باطل والمائة وثية له ويكون وصيا، وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اه. قوله: (وهذا) أي ثبوت أجر المثل للمتولي إذا عين إلخ، فلو كان أكثر فليس له إلا أجر مثله عمله، لو أجر المثل أكثير ليس له إلا عين له لرضاه به،

وهذا ما ظهر ط. قوله: (وسعى فيه سنة) أي مثلا ط. قوله: (فلا شئ له) لسعيه متبرعا. قوله: (ثم ذكر) أي في الأشباه عن القنية ما يخالفه حيث قال: إنه يستحق وإن لم يشرط له القاضي. قوله: (فافهم) تنبيه على ما بين كلاميه من المخالفة أو على اختيار الثاني لتأخره، وبه أفتى في الخيرية ناقلا عن البحر أن القيم يستحق أجر سعيه سواء شرط لح هـ أو لا، لأنه لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر، والمعهود كالمشروط إ هـ. قوله: (وقد مر في الوقف) الذي في موضعين منه أن له أجر مثله عمله، وكأنه استفاد من إطلاقه أن له ذلك وإن لم يشترط له. تأمل. قوله: (جاز) فلو أراد أجرة لعمله قبل فرض القاضي ليس له ذلك لشروعه متبرعا كما في الخيرية. قوله: (كما مر) أي من أنه يبيع المنقول بما يتغابن فيه دون العقار إلا في المستثنيات. قوله: (على ما مر من التفصيل) أي من أنه يبيع على الكبير الغائب في غير العقار إلا لدين. قوله: (وفاء) بالنصب مفعول مطلق: أي بيع وفاء وهو المسمى بيعا جائزا وبيع طاعة، وتقدم الكلام عليه قبيل الكفالة. قال في جامع الفصولين: للوصي بيع العقار بيعا بالوفاء، وقيل: لا، اه. قوله: (لأن فيه استبقاء ملكه) بناء على الصحيح من أنه منزل منزلة الرهن. قوله: (وتمامه فيما علقته في الملتقى) حيث قال: إنما لم يحصر التصرف في الوصي إشارة إلى جواز تصرف غيره، كما إذا خاف من القاضي على ماله: أي مال

الصغير فإنه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحسانا، وعليه الفتوى. ذكره القهستاني. قوله: (ولا يجوز إقراره بدين على الميت) لأنه إقرار على الغير منح. فلا يجوز للمقر له أخذه حتى يقيم برهانا ويحلف يمينا ويضمن الوصي له دفع إلى المقر له ط. فلولا بينة له والوصي يعلم بالدين (1) فالحيلة ما في الخانية والخلاصة عن نصير: إنه إذا كان في التركة صامت يودعه قدر الدين، وإلا يبيعه من التركة بقدره ثم يجحد الغريم ذلك فيصير قصاصا. قال في أدب الأوصياء عن

الخاصي: والفتوى عليه. وفي الخانية أيضا: شهد عنده عدل أن لهذا الرجل على الميت ألف درهم. حكي عن أبي سليمان أنه قال: وسع الوصي أن يعطيه إلا أن يخاف على نفسه الضمان، قيل له فإن كان جارية بعينها يعلم أن الميت غصبها منه قال: يدفعها إليه (2) وإلا صار غاصبا ضامنا. قوله: (فيصح في حصته) أي يصح إقراره فيها فيؤخذ جميع ما أقر به من حصته، فافهم. وهذا بخلاف ما إذا أقر بالوصية بالثلث حيث يلزمه في ثلث حصته كما تقدم قبيل باب العتق في المرض، وقيل: الدين كذلك فيلزمه قدر ما يخص حصته منه، واختاره أبو الليث كما ذكره المصنف في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء. فرع: تركة دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين، وهذا إذا أخذهم جملة عند القاضي، أما لو ظفر بأحدهم أخذ منه جميع ما في يده. جامع الفصولين. قوله: (ولو أقر بعين) أي في يده كما في أدب الاوصياء، وهذا إذا لم تكن في التركة، وإلا لا يجوز إقراره لقوله قبله ولا بشئ من تركته. قوله: لا تسمع لتناقضه، لأن إقراره وإن كان لا يمضي على غيره فهو يمضي عليه، حتى لو ملكها يوما أمر بدفعها إلى المقر له ط. قوله: (ووصي أبي الطفل أحق إلخ) الولاية في مال الصغير للأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه. ولو أوصى إلى رجل والأولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصي الجد وصي لهم يصح بيعه عليه كما صح على أبيه في غير العقار، فليحفظ. وأما وصي الأخ والأم والعم وسائر ذوي الأرحام ففي شرح الإسبيجابي أن لهم بيع تركة الميت لدينه أو وصيته وإن لم يكن أحد ممن تقدم، لا بيع عقار الصغار إذ ليس لهم إلا حفظ المال، ولا الشراء للتجارة ولا التصرف فيما يملكه الصغير، ومن جهة موصيهم (3) مطلقا لأنهم بالنظر إليه أجانب. نعم لهم شراء ما لا بد منه الطعام والكسوة وبيع منقول ورثة اليتيم من جهة (1) قوه: (فالحيلة إلخ) أن المودع والمشتري يحلفان حال الجحود فلا تتم

الحيلة إلا أن يحلفه القاضي على الحلصل اه. (2) قوله: (يدفعها إليه) أي ويضمن للورثة ارتكابا لاخف الضررين، فإنه إن لم يدفعها يضمن أيضا ويكون آثما بخلاف حالة الدفع إذ لا شئ فيها إلا الضمان للورثة تأمل اه. (3) قوله: (من جهة موصيهم) لعل الصواب زيادة لفظ غير بدليل التعليل وبدليل قوله نعم لهم شراء ما لا بد منه من الطعام والكسرة وبيع منقول ورثة اليتيم من جهة الموصي اه.

Mas'alah: Can an executor reclaim expenses without witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=303)

قوله: (رجع مطلقا) قال في المنح. وقيل: إن كان هذا الوصي وارث الميت، وإلا فلا. وقيل: إن كانت الوصية للعباد يرجع لأن لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين، وإن كانت الوصية لله تعالى لا يرجع. وقيل له أن يرجع على كل حال، وعليه الفتوى كما في الدرر. وفي

البزازية: هو المختار اه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's right to reclaim expenses when witnesses testify?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=304)

قوله: (فإنه يرجع إذا شهد على ذلك) يعني على أنه أنفق ليرجع، وهذا ما مشى عليها

المصنف قبيل باب عزل الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim for repayment regarding the orphan and the waqf custodian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=304)

قوله: (لا في حق الرجوع) ومثله قيم الوقف لأنهما يدعيان لانفسمهما دينا على اليتيم والوقف فلا يستحقاته بمجرد الدعوى. كذا في أدب الأوصياء.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars regarding the executor's right to reclaim expenses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=304)

قوله: (قلت إلخ) نقل في الشرنبلالية عن العمادية ما يوافق وما يخالفه. ثم قال: فقد اضطرب كلام أئمتنا في الرجوع مطلقا أو بالإشهاد عليه، فليحرر إه. أقول: والتحرير ما في أدب الأوصياء عن المحيط أن في رجوع الوصي بلا إشهاد للرجوع، اختلاف المشايخ اه. ونقل في أدب الأوصياء كلا من القولين عن عدة كتب وعن الخانية، فقد اضطرب كلام الخانية أيضا، ونقل عن الخلاصة اشتراط الإشهاد خلاف ما نقله الشارح عنها. ثم قال: وفي المنتقى بالنون: أنفق الوصي من مال نفسه عن الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوع في الإنفاق استحسانا، إلا أن يشهد أنه قرض أو أنه يرجع به عليه، لأن قول الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك. وفي العتابية: ويكفيه النية فيما بينه

وبين الله تعالى. وفي المحيط عن محمد: إذا نوى الأب الرجوع ونقد الثمن على هذه النية، وسعة الرجوع فيما بينه وبين لله تعالى، أما في القضاء فلا يرجع ما لم يشهد، ومثله في المنتقى. وفيه أيضا: ولو شرى اوب لطفله شيئا يجبر هو عليه كالطعام والكسوة لصغيره الفقير لم يرجع، أشهد أو لم يشهد لأنه واجب عليه، وإن شرى له ما لا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له مال والدار والخادم رجع، إن أشهد عليه وإلا فلا. وعن أبي حنيفة في نحو الدار: إن كان للابن مال رجع إن أشهد، وإلا لا، وإن لم يكن له مال لم يرجع أشهد أو لا. وفي الخانية: ولو شرى لطفله شيئا وضمن عنه ثم نقده من ماله يرجع قياسا لا استحسانا اه. قلت: فقد تحرر أن في المسألة قولين: أحدهما عدم الرجوع بلا إشهاد في كل من الأب والوصي. والثاني اشتراط الإشهاد في الأب فقط، ومثله الأم الوصي على أولادها، وعللوه بأن الغالب من شفقة الوالدين الإنفاق على الأولاد للبر والصلة لا للرجوع، بخلاف الوصي الأجنبي فلا يحتاج في الرجوع إلى الإشهاد، وقد علمت أن القول الأول استحسان، والثاني قياس، ومقتضاه ترجيح الأول، وعليه مشى المصنف قبيل باب عزل الوكيل، وهذا كله في القضاء، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability for exceeding the standard shroud?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=305)

قوله: (أو كفنه) أي كفن المثل، وقد ذكر المصنف قبل الفصل أنه لو زاد الوصي على كفن المثل في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له.

Mas'alah: What is the ruling if an executor sells an estate for debt and its value turns out higher?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

قال في أدب الأوصياء عن الجواهر: باع الواصي ضيعة للدين فتبين أن قيمتها أكثر فالبيع باطل ولا يحتاج إلى فسخ الحاكم، فهو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني اه.

Mas'alah: Is the executor's sale void or defective when there is gross underpayment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

وقدم الشارح أن البيع فاسد وهو أحد القولين، وهذا حيث كان بغبن فاحش كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the executor claims payment from the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

(1) قوله: (ولو نقله إلخ) لعل في العبارة سقطا وهو جواب وأصل الكلام ولو نقده من التركة يصدق هذا هو الموقف للمعروف المنقول عن الائمء، وأما كون لو وصلية ويكون المعنى والنقد من التركة كالمغنى من ماله غليس بمعلوم فلا يناسب حمل كلام الوجيز عليه، هذا ما ظهر لي فاليحرر اه.

Mas'alah: When must the executor take an oath regarding his claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=307)

وفي شرح الأصل لشيخ الإسلام: كبر الصغار واتهموا الوصي، وقالوا: إنك أنفقت علينا من الربح أو تبرع بها فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه، إلا إذا ادعوا ما يكذبهم الظاهر فيه، كأن يدعوا ما لا كيفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب، وهذا إذا ادعى نفقة المثل أو أزيد يسير، وإلا فلا يصدق ويضمن ما لم يفسر دعواه بتفسير محتمل، كقوله: اشتريت لهم طعاما فسرق، ثم اشتريت ثانيا وثالثها فهلك فيصدق بيمينه لأنه أمين اه ملخصا من أدب الأوصياء.

Mas'alah: What is the ruling if the executor claims to have paid the deceased's debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=307)

قوله: (ادعى قضاء دين الميت) شروع في الاثنتي عشرة مسألة، والظاهر أن المراد بهذه المسألة ما ذكره في الأشباه قبل سرده المسائل حيث قال: وفي جامع الفصولين: قضى وصيه دينا بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر دينا على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة إذا أقر بسبب الضمان وهو الدفع إلى الأجنبي، فلو ظهر غريم آخر بغرم له حصته إلخ، وإلا فلو أقر به الوارث وادعى الوصي أداءه من التركة صدق.

Mas'alah: Is witnessing required for the executor's claims after selling the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=307)

قوله: (أو ادعى إلخ) قدمنا عن أدب الأوصياء أنه في الخانية اشتراط الاشهاد ولم يشترط في النوازل، وانظر ما فائدة قوله: بعد بيع التركة ولعله اتفاقي لأنه قبله كذلك بالأولى.

Mas'alah: Who has authority to claim from the estate when the executor dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: لو مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي أو وصية، فلو لم يكن نصب القاضي وصيا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's acknowledgment of a debt claim against the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: ما لو تصدق الوصي مدعي الدين لا يصح بل ينصب غيره ليصل المدعي إلى حقه كما قدمناه عن الولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims a debt against the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

ومنها إذا ادعى الوصي دينا على الميت ينصب القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعيه ولا يخرج الأول عن الوصاية، وعليه الفتوى كما في الهندية فقد بلغت سبعة وعشرين، والتتعتع ينفي الحصر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission that no property remains with the executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=313)

أقول: هذا لا يظهر على ما في أدب الأوصياء عن المنتقى وغيره من زيادة قوله لم يبق عند الوصي لا قليل ولا كثير إلا استوفاه إلخ، فهو إقرار لمعين والإقرار حجة على المقر. تأمل. وقد تقدمت هذه المسألة قبيل الصلح. وقال الشارح هناك: ولا تناقض لحمل قوله: لم يبق لي حق: أي مما قبضته، على أن الإبراء عن الأعيان باطل اه. وتمام الكلام هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability for hospitality expenses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=314)

وقال بعضهم: يضمن في ضيافة المؤدب والعيدين اه ملخصا. وفي المغرب: وعن أبي زيد: الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل إ هـ.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's claim against the executor after acknowledging receipt of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=777)

وفي الخانية: وفي الوصايا من تصرفات الوصي: أشهد اليتيم على نفسه بعد البلوغ أنه قبض من الوصي جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير إلا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي وأقام البينة قبلت بينته، وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل تسمع دعواه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who knows of a debt and denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=779)

قوله: (إذا علم بالدين) فإنه لو أقر يلزمه ولا يرجع، بخلاف ما إذا أنكر وأقيمت البينة. زاد أبو السعود: أو إذا علم الوصي بالنسب كما فهمه من عبارة الحانوتي في فتاواه.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the liability of an executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قوله: (ليس يشعر) تبع فيه صاحب الأشباه حيث قال لغير علمه، واعترضه الحموي بأن الصواب بغير أمره كما في شرح الجامع إذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه اهـ. وقدمناه قريبا فكان عليه أن يقول في النظم ليس يأمر. قوله: (جميعا) يعني أن وصي الاب والجد والقاضي لا يضمن، وليس المراد أن الجميع أوصوا إليه، وقد مر الكلام على ذلك، ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When may a needy executor take compensation from the orphan's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

والحاصل: أن وصي الميت لا أجر له إلا إذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله، وللقاضي أن يفرض له ذلك، لكن للمستقبل لا لما مضى لشروعه فيه متبرعا.

Mas'alah: Do executors deserve compensation equivalent to their work?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

قوله: (إذا عملا) فيستحقان أجرة المثل. أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's compensation when the judge specifies it or not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

قال في القنية: إذا عين القاضي له أجرا فهو له، وإلا فلا، وذكر أن له أجرة مثله ولو لم يعينه القاضي، وتقدم ذلك في كتاب الوقف، وذكره في الوصايا.

Mas'alah: May the executor (wasi) consume from the orphan's wealth as a loan or otherwise?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1781)

مسألة: [أكل الوصي من مال اليتيم] قال أبو جعفر: "وليس للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضا ولا غيره" . وذلك لقول الله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} ، وقال تعالى: {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا} . وذلك عموم في النهي عن أكل مال اليتيم في سائر الأحوال. وقال: {وأن تقوموا لليتامى بالقسط} ، وقال {قل إصلاح لهم خير} ، وقال تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، وذلك ينفي أكل مال اليتيم قرضا، وغيره. فإن قيل: روى ابن لهيعة قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: حدثنا أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني "أنه سأل ناسا من الأنصار من أصحاب"

النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} الآية، فقالوا: "فينا نزلت، إن الوصي كان إذا عمل في نخل اليتيم، كانت يده مع يده" . قيل له: يحتمل أن يكون مراده أنهم كانوا يفعلون ذلك قبل نزول

الآية، ثم نزلت الآية، فمنعوا. وعلى أن الحديث لم يرو إلا من هذا الوجه، وهو إسناد مطعون فيه، من جهة ابن لهيعة؛ لأنه ضعيف عندهم. والأصول أيضا ترد هذا التأويل؛ لأنهم لو أبيح لهم الأكل لأجل عملهم، لما اختلف الغني والفقير فيه، كما يختلفون في استحقاق أجرة ما يستأجرون عليه، فهذا تأويل لا معنى له. وقد روي عن أبن عباس في تأويل هذه الآية غير ما في حديث ابن لهيعة، وه و "ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو عامر الأسدي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لما نزلت: {ومن كان غنيا فليستعفف} قال: أمر والي اليتيم أن يستعفف بغناه، فلا يأكل من مال اليتيم شيئا، ومن كان فقيرا، فليقوت على نفسه"

من ماله، حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم "." وروى نحو هذا التأويل عن مجاهد أيضا من قوله. فهذا يدل على أن ما روي في حديث ابن لهيعة معناه: أنهم كانوا يأكلون من مال اليتيم إذا عملوا في نخله، حتى نزلت الآية، فنهتهم عن أكله. وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صحة ما قلناه، وهو: ما حدثنا محمد بن أبي بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله! وما هن؟" قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "." فعم عليه الصلاة والسلام تحريم مال اليتيم، ولم يخصص فيه حالا من غيرها. ويدل عليه أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ"

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the orphan's wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1785)

فإن قيل: روى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلا قال: يا رسول الله! إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مباذر، ولا متأثل" . فقد أباح له أكل مال اليتيم في حال الفقر. قيل له: يحتمل أن يكون كان ولده، وسماه يتيما لفقده أمه، لأنه قد يسمى يتيما من فقد الأم صغيرا، ويسمى به من فقد الأب؛ لأن اليتيم هو المفرد من أحد أبويه. وكذلك سميت المرأة التي لا زوج لها: يتيمة، إذا كانت مفردة عن زوج. وإذا كان كذلك، اقتضى ظاهر اللفظ أن يكون ولده؛ لأنه قال: لي يتيم، فهو كقوله: لي ولد لا أم له، فأباح له الأكل من ماله؛ لأنه فقير، ولولده مال، فاستحق عليه النفقة من ماله، وكذلك قولنا فيه. فإن قيل: قد روي عن ابن عباس: أنه إذا احتاج: وضع يده، فأكل من

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from the orphan's wealth as a loan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1786)

طعامه، ولا يلبس منه ثوبا. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "يا يرفا: إني أنزلت مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، وإن يسرت رددته، وإن استغنيت استعففت" . وروي عن عبيدة السلماني وأبي العالية أنه يأخذه قرضا، واستشهدوا بقوله: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} . وقال الشعبي: "هو بمنزلة الميتة، يتناولها عند الضرورة، فإذا أيسر قضاه، وإذا لم يوسر، فه وفي حل" . قيل له: يحتمل أن يكونوا أباحوا أخذه قرضا عند الضرورة، وكما

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the orphan's wealth in necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1787)

يأخذه من مال غيره حين يخاف التلف على نفسه، وكذلك نقول فيمن خاف على نفسه التلف من الجوع، ووجد مال يتيم، لم يجد غيره، فله أن يتناوله ويضمنه. وقد روى أبو جعفر في كتابه في أحكام القرآن عن أبي حنيفة: أنه يأخذه قرضا عند الحاجة، ثم يقضيه، كما روي عن عمر وعبيدة وأبي العالية. ولا أعرف هذه الرواية إلا من جهة أبي جعفر، فأولى الأشياء بنا، حمل معنى الآية إذ كانت متشابهة على المحكم الذي لا تشابه فيه، وهو قوله: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} ، وقوله تعالى: {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا} * قال أبو جعفر: "وروي عن أبي يوسف: أن قوله تعالى: {فليأكل بالمعروف} ، يجوز أن يكون منسوخا بقوله: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، ذكره في أحكام القرآن."

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the executor when the judge ordered the sale and the property is lost?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1161)

قال – رحمه الله – (وإن أمر القاضي الوصي ببيعه فاستحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي) لأن الوصي هو العاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق إليه كما إذا وكله حال حياته وهذا إذا كان الميت أوصى إليه فظاهر، وكذا إذا نصبه القاضي؛ لأن القاضي إنما نصبه ليكون قائما مقام الميت لا ليكون قائما مقام

القاضي فصار كمن أوصى إليه الميت

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when selling a minor's property that is later reclaimed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1799)

قال – رحمه الله – (وفي مال الطفل إن باع عبده، واستحق وهلك الثمن في يده) أي إذا باع الوصي مال الصغير، وقبض الثمن فهلك في يده، واستحق المال المبيع رجع في مال الصغير لأنه عامل له قال – رحمه الله – (وهو على الورثة في حصته) أي الصبي يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه

Sub–topic – Acceptance and Rejection of Executorship

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an executor's actions without his knowledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=480)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an executor's actions without his knowledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=480)

وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح) تصرفه (لا) يصح (التوكيل بلا علم وكيل) والفرق أن تصرف الوصي خلافه والوكيل نيابة (فلو علم) الوكيل بالتوكيل (ولو من) مميز أو (فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله إلا ب) – إخبار (عدل) أو فاسق إن صدقه بجناية (أو مستورين أو فاسقين) في الاصح (كإخبار السيد بجناية عبنده) فلو باعه كان مختارا للفداء (والشفيع) بالبيع (والبكر) بالنكاح (والمسلم الذي لم يهاجر) الشرائع، وكذا الاخبار بعيب لمريد

شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف، فهي عشرة يشترط فيها أحد شطري الشهادة لا لفظها (ويشترط سائر الشروط في الشاهد) وقيده في البحر بالعزل القصدي، وبما إذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فإنه يعمل

بخبره مطلقا كما سيجئ في بابه.

Mas'alah: What are the rulings on acceptance and rejection of a testamentary guardianship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=745)

أوصى إلى زيد) أي جعله وصيا (وقبل عنده صح، فإن رد عنده) أي بعلمه (يرتد، وإلا لا يصح) الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته، ويصح إخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام، خلافا للثاني. بزازية (

Mas'alah: What is the ruling on the silence of the executor and his acceptance after the testator's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=745)

فإن سكت) الموصى إليه (فمات) موصيه (فله الرد والقبول ولزم) عقد الوصية (ببيع شئ من التركة وإن جهل به) أي بكونه وصيا، فإن علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه (بخلاف الوكيل) فإن علمه بالوكالة شرط (فإن سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح إلا إذا نفذ قاض رده) فلا يصح قبوله بعد ذلك. (ولو) أوصى (إلى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل) أي بدلهم القاضي (بغيرهم)

إتماما للنظر، ولفظ بدل يفيد صحة الوصية، فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز. سراجية (

Mas'alah: What is the ruling on an executor's rejection of executorship without the testator's knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

(قوله بغيبته) المناسب لما تقدم أن يقول بغير علمه بل إسقاطه لدلالة السياق عليه اهـ ح لأن معنى قول المصنف وإلا: أي وإن لم يرد بعلمه أي بأن رد بعد موته أو قبله بلا علمه

Mas'alah: What is the difference between an executor and an agent regarding the validity of their actions before knowledge of their appointment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2269)

ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل) حتى لو باع الوصي شيئا من التركة قبل العلم بالوصية جاز البيع ولو باع الوكيل قبل العلم بها لم يجز والفرق أن الوصية خلافه فلا تتوقف على العلم كتصرف الوارث ملكا وولاية حتى لو باع الجد مال ابن ابنه بعد موت الأب من غير علم بموته جاز، وأما الوكالة فإثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف لبقاء ولاية الموكل والإذن للعبد والصبي في التجارة كالوكالة فلا تثبت إلا بعد العلم ولا يجوز تصرف المأذون قبله هكذا أطلقه الشارح وفي شرح المجمع لابن فرشتا من المأذون إن كان الإذن خاصا بأن قال أذنت لعبدي فلان ولم يشهد بين الناس فعلم العبد به شرط لصيرورته مأذونا وإن كان عاما كما إذا قال المولى لأهل السوق بايعوا عبدي فلانا يصير مأذونا قبل العلم اهـ. ومثل الوكالة الأمر باليد للمرأة حتى لو جعل أمرها بيدها لا يصير أمرها بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها

قبل العلم لا يقع كذا في الخانية من فصل الأمر باليد من الطلاق. وفي وكالة البزازية وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا وعن الثاني خلافه أما إذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بأن كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي إلى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به إليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة أنه يجوز وجعل معرفة المشتري كمعرفة البائع وفي المأذون ما يدل عليه فإن المولى إذا قال لأهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد يصح وفي الزيادات أنه لا يجوز إلى آخره وهو حسن وأشار بقوله فهو وصي إلى أنه لا يتمكن من إخراج نفسه عن الوصاية بشرط أن يتصرف من بيع أو غيره ليكون ذلك قبولا وإلا فله إخراج نفسه قبل القبول وعلى هذا فقد ترك المصنف قيدا لا بد منه وهو أن يقول ومن أوصى إليه ولم يعلم فتصرف فهو وصي كما في الهداية وإن لم يتصرف فليس بوصي لعدم القبول وفي الخانية أودعه ألفا ثم قال في غيبة المودع أمرت فلانا أن يقبض الألف التي هي عند فلان ولم يعلم فلان بكونه مأمورا بالقبض ومع ذلك قبضه بدفع المأمور له وتلف عنده فالمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء القابض والدافع وإن سلم الدافع العالم بالإذن والقابض لا يعلم به فتلف عند القابض لا ضمان على واحد منهما؛ لأن المستودع دفع بالإذن ولو لم يعلم أحدهما بالأمر فقال المأمور للمودع ادفع إلي وديعة فلان ادفعها إلى صاحبها أو قال ادفعها إلي تكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة تضمين أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on accepting or rejecting executorship in a bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3051)

(باب الوصي وما يملكه) لما فرغ من بيان أحكام الموصى له شرع في بيان أحكام الموصي إليه وهو الوصي وقدم أحكام الموصى له لكثرتها وكثرة وقوعها فكانت الحاجة إلى معرفتها أمس. قال – رحمه الله – (ولو أوصى إلى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد) يعني قبل عند الموصي؛ لأن الموصي ليس له ولاية إلزامه التصرف ولا عذر من جهته؛ لأنه يمكنه أن يوصي إلى غيره قال في الذخيرة: المراد بعنده يعني بعلمه ورده بغير علمه سواء كان عنده أو في مجلس غيره، قال في المبسوط مسائله مشتملة على فصول فصل في حق الإيصاء وكيفيته، وفصل في قبوله ورده، وفصل فيمن يجوز إليه الإيصاء ومن لا يجوز، وفصل في عزله الرجل إذا حضره الموت ينبغي أن يوصي ويكتب وصيته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لرجل يؤمن بالله، واليوم الآخر يبيت إلا ووصيته تحت رأسه» ويكتب كتاب الوصية هذا ما أوصى فلان بن فلان فإنه يشهد: أن لا إله إلا الله، وأن محمدا اعبده ورسوله وأن الجنة حق، والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين أي في هذه الوصية لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من كان آخر كلمته شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة» ثم يكتب وأنا العبد المذنب الضعيف المفرط في طاعته المقصر في خدمته المفتقر إلى رحمته الراجي لفضله، والهارب من عدله ترك من المال الصامت كذا، ومن الرقيق كذا ومن الدور كذا وعليه من الدين. كذا إن كان عليه دين ويسمي الغريم واسم أبيه كي لا تجحد الورثة دينه فيبقى الميت تحت عهدته ويكتب إن مت من مرضي هذا فأوصيت بأن يصرف مالي إلى وجوه الخيرات وأبواب البر تداركا لما فرط في حياته وتزودا وذخرا لآخرته وأنه أوصى إلى فلان بن فلان ليقوم بقضاء ديونه وتنفيذ وصيته وتمهيد أسباب ورثته فعليه أن يتقي الله حق تقاته ولا يتقاعد في أموره في وصيته ولا يتقاصر عن إيفاء حقوقه واستيفائه فإن

تقاعد فإن الله تعالى حسيب عليه ويشهد على ذلك وإنما يصح الإشهاد إذا علم الشهود بما في الصك، والشهادة على الوصية بدون العلم لا تجوز لقوله – عليه الصلاة والسلام – للشاهد «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» ، ولو قال الشهود بعد

ما قرءوا الصك: نشهد عليك فحرك رأسه بنعم، ولم ينطق لم تجز شهادتهم فإن اعتقل واحتبس لسانه روي عن أبي يوسف أنه تجوز وتعتبر إشارته، وهو قول الشافعي له أن الإشارة تقوم مقام العبارة حالة عجزه عن النطق، والعبادة قياسا على الأخرس؛ لأن العجز عن النطق من تحقق يستوي فيه العارض، والأصلي فيما تتعلق صحته بالنطق كالعجز عن القراءة فإنه تجوز صلاة الأخرس بغير قراءة، وتجوز صلاة من اعتقل لسانه بغير قراءة فكذا هذا ولنا أن الإشارة تدل على النطق، والعبادة إنما تتصل إلى البدل حالة اليأس عن النطق وهنا لم يقع اليأس عن النطق؛ لأن اعتقال لسانه واحتباسه لا يدوم بل بعرض الزوال، والانتقال في كل ساعة فلا تقوم الإشارة مقام العبارة وأن الإشارة محتملة غير معلمة. إلا أن في الأخرس تقدم منه إشارات مفهومة وآلة واضحة على مراداته الباطنة فزال الاحتمال عن إشاراته فقامت مقام نطقه وعبارته وهنا لم يتقدم منه إشارات معلومة حتى يعلم بإشاراته مراداته فبقيت إشارته محتملة غير مفهمة فلا تقوم مقام عبارته فأما إذا طالت الغفلة أو الحبسة في لسانه ودام هل تعتبر إشارته اختلف المشايخ فيه قيل لا تعتبر اعتبارا للمعنى الأول وهو أنه لم يقع اليأس عن النطق فلا تقوم إشارته مقام عبارته وقيل تعتبر، وقد روى هذا أبو عمر والصغاني عن أبي حنيفة اعتبارا للمعنى الثاني؛ لأنه لما طالت الغفلة صار له إشارة معهودة فتقوم مقام النطق كما في الأخرس وإضافة الوكالة إلى ما بعد الموت وصية؛ لأن الإيصاء توكيل بعد الموت، والوصاية قبل الموت وكالة. ولو أوصى إلى رجل في ماله كان وصيا فيه، وفي ولده وإذا أوصى إليه في أنواع وسكت عن نوع فالوصي في نوع يكون وصيا في الأنواع

كلها عندنا خلافا للشافعي؛ لأنه لو لم تعم وصايته تقع الحاجة إلى نصب وصي آخر فجعل من اختاره الميت وصيا ببعض أموره وصيا في كلها أولى من جعل غيره وصيا؛ لأن الموصي لم يرض بتصرف غيره في شيء من الأمور ورضي بتصرف هذا في بعض الأمور؛ لأنه استصلحه واستصوبه في الوصاية فكون هذا وصيا على العموم أولى. ولو قال لفلان وصي إلى أن يقدم فلان فهو كما قال وذكر القدوري الأول وصي مع الثاني ولا يصح تخصيصه بزمان دون زمان وجه ظاهر الرواية أن الإيصاء قابل للتوقيت؛ لأنه توكيل أو إثبات ولاية وكلا الأمرين قابل للتوقيت فيتوقت وصاية الأول بقدوم فلان فإذا قدم فلان انعزل الأول كما لو وكل وكيلا إلى أن يقدم فلان، وصار الثاني وصيا؛ لأنه علق وصية الأول بالشرط وتعليق الإيصاء بالشرط جائز؛ لأنها وكالة وتعليق الوكالة، والنيابة بالشرط جائز كما لو قال: إن سافرت فأنت وكيلي في أمري صح كما لو قال: أوصيت إلى عمرو ما لم يقدم زيد وسكت فقدم زيد كان عمرو وصيا بعد قدوم زيد وكان أقام عمرا وصيا؛ لأنه مختار الميت ووصيه أولى من إقامة غيره بخلاف ما لو قال أوصيت إلى عمرو ما لم يقدم زيد فإذا قدم زيد فقد أوصيت إلى زيد كان كما قال؛ لأنه لم يبق عمرو وصيا معه بعد قدوم زيد فإنه لا يحتاج إلى إقامة من ليس بمختار الميت مقام عمرو ولا بد من قبول الموصى له؛ لأنه متبرع بالعمل ويلحقه ضرر العهدة فلا بد من قبوله، والتزامه، وإذا أوصى إليه فقبل قبل موته أو بعده ثم رد لم يخرج؛ لأن الموصي ما أوصى إلا إلى من يعتمد عليه من الأصدقاء، والأمناء فلو اعتبر القبول بعد الموت فربما لا يقبل فلا يحصل غرضه وهو الوصي الذي اختاره. وقيل لو صح رده بعد الموت تضرر به وصار مغرورا من جهته؛ لأنه اعتمد على قبوله بأن يقوم بجميع التصرفات بعد وفاته، والوصي بقبول الوصاية التزم ذلك بمحضر منه فلو صح رده وقع الموصي في ضرر ويصير مغرورا من جهة الوصي فصارت الوصاية لازمة عليه شرعا بالتزامه نظرا للموصي دفعا للضرر عنه بخلاف الوصية بالمال؛ لأنه ثمة لو لم يصح رده

بعد موته لا يتضرر الميت؛ لأنه يعود الثلث إلى الورثة بل الضرر على الموصى له ولو قبل في حياة الموصي ثم رده في حياته مواجهة يصح ولا يصح بدون محضر الموصي أو علمه لما فيه من الغرور كما في الوكيل؛ لأن الموصي طلب منه الالتزام بعد الوفاة لإحالة الحياة ولا يمكنه في الأخيرة أن يوصي إلى غيره فتضرر به ولو لم يقبل في حياته فهو بالخيار بعد موته إن شاء قبل، وإن شاء رد؛ لأن هناك الميت مغرور وهنا ليس كذلك؛ لأنه يمكنه أن يسأل أن يقبله أو لا يقبله فإذا لم يفعل واعتمد على أنه يقبله بعد موته ولم يوص إلى غيره فقد قصر في أمره فصار مغترا من جهة نفسه لا مغرورا من جهة الوصي، والقبول تارة يكون بالقبول وتارة بالفعل فالقبول

Mas'alah: What is the ruling on an executor accepting or rejecting a bequest in the testator's presence or absence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6973)

قال: ومن أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد؛ لأن الميت مضى لسبيله معتمدا عليه، فلو صح رده، في غير وجهه في حياته أو بعد مماته صار مغرورا من جهته فرد رده، بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه أو ببيع ماله، حيث يصح رده في غير وجهه؛ لأنه لا ضرر هناك؛ لأنه حي قادر على التصرف بنفسه. [البناية] [باب ما يتعلق بأحكام الموصي وما يملكه] [أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه] م: (باب ما يتعلق بأحكام الموصي، وما يملكه) ش: أي هذا باب في بيان ما يتعلق بأحكام الوصي، وهو الذي يوصى إليه، وفي بيان حكم ما يملك الوصي. ولما فرغ من أحكام الموصى له شرع في بيان الموصى إليه، وقدم الموصى له لكثرة وقوعه. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى إلى

رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها) ش: أي الوصية م: (في غير وجهه) ش: أي بغير علم الموصي م: (فليس برد) ش: يعني لا يعتبر برده م: (لأن الميت مضى لسبيله) ش: أي مات حال كونه م: (معتمدا عليه) ش: أي على الوصي الذي قبل في وجه الميت م: (فلو صح رده في غير وجهه في حياته أو بعد مماته صار مغرورا من جهته فرد رده) ش: أي رد الوصي بغير علم الموصي وبعد مماته. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – له رده بغير علمه وبعد موته. وعن أحمد – رحمه الله: رواية في الرد وبعد موته مثل قولنا. م: (بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه، أو ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه؛ لأنه لا ضرر هناك؛ لأنه حي قادر على التصرف بنفسه) ش: قوله: "بغير عينه" احترازا عن الوكيل بشراء عبد بعينه؛ لأنه لا يملك عزل نفسه ثمة أيضا بغير علم الموكل، كما في الوصي؛ لأنه يؤدي إلى تقرير الموكل. وفي "النهاية" : هذا الذي ذكره معنى صاحب "الهداية" مخالف لعامة روايات الكتب من "الذخيرة" وأدب القاضي "للصدر الشهيد و" جامع المحبوبي "و" فتاوى قاضي خان "– رحمهم الله – حيث ذكر فيها: أن الوكيل لو عزل نفسه حال غيبة الموكل وكذا من غير علمه لا ينعزل، حتى لو عزل نفسه لا يخرج عن الوكالة." وقال الأترازي: أداه كله بشراء شيء بعينه له أن يعزل نفسه بمحضر من موكله على قول بعض المشايخ، وإليه أشار صاحب "الهداية" في كتاب الوكالة في فصل الشراء بقوله ولا يملك على ما قيل إلا بمحضر من الموكل، إذ لا يملك الوكيل عزل نفسه بغير علم الموكل على قول

Mas'alah: What is the ruling on accepting the role of executor of a will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لأنها أمر على خطر لما روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: الدخول

Mas'alah: What is the ruling on accepting executorship after the testator's death when the testator was absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2863)

وإن أوصى إليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصي بعد الموت فقال: لا أقبل، ثم قال بعد ذلك: قبلت فهو جائز ما لم يخرجه السلطان من الوصية قبل أن يقول: قبلت كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a will after silence or rejection in the testator's presence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2863)

ولو أوصى إلى رجل فقال: لا أقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى إليه: قبلت لا يصح قبوله، ولو أن الموصى إليه سكت ولم يقل في وجهه: لا أقبل، ثم قال في غيبته في حياة الموصي أو بعد موته بحضرة الجماعة: قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي أو بغير حضرته، ولو أن القاضي حين قال: لا أقبل أخرجه ثم قال: أقبل – لا يصح قبوله.

Mas'alah: What constitutes acceptance of executorship when one of two executors remains silent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2863)

أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي: اشتر للميت كفنا فاشتراه، أو قال: نعم فهو قبول الوصية. وكذا لو كان الساكت خادما للآخر غير أنه حر يعمل عنده فأمره بشراء الكفن للميت فاشتراه أو قال: نعم فهو قبول الوصية، كذا في خزانة المفتين. قال الكرخي: إذا قبل الوصي أو تصرف بعد الموت وأراد أن يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك إلا عند الحاكم وقد قالوا: إن الوصي إذا التزم ثم حضر عند الحاكم فأخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فإن كان مأمونا قادرا على التصرف لم يخرجه وإن عرف عجزه وكثرة اشتغاله يخرجه، كذا في السراج الوهاج. قال: إذا أوصى الرجل إلى عبده أو إلى عبد غيره فهو على ثلاثة أوجه: إما أن تكون الورثة كبارا كلهم أو كانوا كبارا وصغارا أو كانوا صغارا كلهم. فإن كانوا كبارا كلهم أو كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة، هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير وفي الأصل وأراد بقوله: إنها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الإبطال في التركة بيعا أو ما أشبهه ينفد تصرفه وتكون العهدة على الورثة، وإن كانت الورثة صغارا كلهم فإن أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة، وإن أوصى إلى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إنها باطلة على التفسير الذي قلنا، وقول محمد – رحمه الله تعالى – مضطرب وذكر في بعض الروايات أنه مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي بعضها مع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط. ولو أوصى إلى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغارا أو

كبارا، فإن أدى وعتق مضى الأمر وإن عجز صار حكمه حكم العبد. ولو أوصى إلى المستسعى جاز عندهما وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز أيضا، كذا في السراج الوهاج. ولو أوصى إلى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الأصل أن الوصية باطلة، قالوا: معناه يخرجه القاضي من الوصية، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا أوصى إلى فاسق ينبغي للقاضي أن يخرجه عن الوصية ويجعل غيره وصيا إذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا، ولو أن القاضي أنفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الأوصياء قبل أن يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وإن لم يخرجه حتى تاب وأصلح تركه القاضي وصيا على حاله، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو لم يعلم القاضي أن له وصيا فنصب وصيا آخر بمحضر الوصي فأراد الدخول في الوصية له ذلك، وليس هذا الفعل إخراجا له من الوصية، كذا في الخلاصة. ولو لم يعلم القاضي بأن للميت وصيا والوصي غائب فأوصى إلى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي، كذا في محيط السرخسي. وإذا أوصى مسلم إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهي باطلة معناه ستبطل؛ لأنه لو أوصى المسلم إلى الذمي فإن للقاضي أن يبطلها ويخرجه من الوصاية. والذمي إذا أوصى إلى الحربي فإنه لا يجوز؛ لأن الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو أوصى إلى ذمي كانت الوصية باطلة وإذا كان الحربي ممن يخاف منه على المال فإن القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا. وإذا أوصى الذمي إلى الذمي كان جائزا ولا يخرجه القاضي من الوصاية. فإن دخل الحربي دار الإسلام بأمان فأوصى إلى مسلم جاز ولا يخرج، كذا في المحيط ولو أوصى مسلم إلى حربي ثم أسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو أوصى إلى مرتد أسلم. ولو أوصى إلى عاقل فجن الموصى إليه جنونا مطبقا قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا للميت فإن لم يفعل القاضي حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله. ولو أوصى إلى

صبي أو معتوه أو مجنون جنونا مطبقا لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق. ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يجوز بيعه، كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا أوصى الرجل إلى المرأة أو إلى الأعمى فهو جائز، وكذا إذا أوصى إلى محدود في قذف. فإذا أوصى إلى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاف وكذا ينفذ تصرفه قبل أن يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد، فقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه منهم من قال: ينفذ ومنهم من قال: لا ينفذ وهو الصحيح. قال: ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الذمي فالعبد والذمي بقيا وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية، فأما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا يكون وصيا وقال أبو القاسم – رحمه الله تعالى: يكون وصيا وقول محمد – رحمه الله تعالى – كقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –. وفي نوادر إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا أوصى إلى رجل فقال: إن مت أنت فالوصي بعدك فلان، فجن الأول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا. وذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في نوادره فيمن أوصى إلى ابن صغير له قال: يجعل القاضي له وصيا ويجوز أمره فإذا بلغ ابنه جعل وصيا وأخرج الأول إن شاء ولا يكون خارجا إلا بإخراج القاضي، كذا في المحيط. ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره، ولو شكا إليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فإن ظهر عند القاضي عجزه أصلا استبدل به

غيره ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه فليس للقاضي أن يخرجه، وكذا إذا شكت الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة

فإن علم منه خيانة عزله، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's acceptance or rejection of the will?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1222)

قال: "ومن أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد" لأن الميت مضى معتمدا عليه، فلو صح رده في غير وجهه في حياته أو بعد مماته صار مغرورا من جهته فرد رده، بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه أو ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه لأنه لا ضرر هناك لأنه حي قادر على التصرف بنفسه "فإن ردها في وجهه فهو رد" لأنه ليس للموصي ولاية إلزامه التصرف، ولا غرور فيه لأنه يمكنه أن ينيب غيره "وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل" لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام فبقي مخيرا، فلو أنه باع شيئا من تركته فقد لزمته، لأن ذلك دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت، وينفذ البيع لصدوره من الوصي، وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم، بخلاف الوكيل إذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لأن الوصاية خلافة لأنه يختص بحال انقطاع ولاية الميت فتنتقل الولاية إليه، وإذا كانت خلافة لا تتوقف على العلم كالوراثة. أما التوكيل إنابة لثبوته في حال قيام ولاية المنيب فلا يصح من غير علمه كإثبات الملك بالبيع والشراء وقد بينا طريق العلم وشرط الإخبار فيما تقدم من الكتب.

Mas'alah: What is the ruling if the executor rejects the will after the testator's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1222)

"وإن لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا أقبل ثم قال أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه من الوصية حين قال لا أقبل" لأن بمجرد قوله لا أقبل لا يبطل الإيصاء، لأن في إبطاله ضررا بالميت وضرر الوصي في الإبقاء مجبور بالثواب، ودفع الأول وهو أعلى أولى، إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصاية يصح ذلك لأنه مجتهد فيه، إذ للقاضي ولاية دفع الضرر، وربما يعجز عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصاية فيدفع القاضي الضرر عنه وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه فيندفع الضرر من الجانبين فلهذا ينفذ إخراجه، فلو قال بعد إخراج القاضي إياه أقبل لم يلتفت إليه لأنه قبل بعد بطلان الوصاية بإبطال القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor accepting or rejecting the will after the testator's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=966)

قال ومن أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس يرد لأن الميت مضى لسبيله معتمدا عليه فلو صح رده في غير وجهه في حياته أو بعد مماته صار مغرورا من جهته فرد رده بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه او ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه لأنه لا ضرر هناك لآنه حي قادر على التصرف بنفسه فإن ردها في وجهه فهو رد لأنه ليس للموصى ولاية إلزامه التصرف ولا غرور فيه لأنه يمكنه أن ينيب غيره وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام فبقي مخيرا فلو أنه باع شيئا من تركته فقد لزمته لآن ذلك دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصي وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم بخلاف الوكيل إذا لم يعلم

بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لأن الوصاية بخلافة لأنه يختص بحال انقطاع ولاية الميت فتنتقل الولاية إليه وإذا كانت خلافة لا تتوقف على العلم كالوراثة أما التوكيل فأنابه لثبوته في حال قيام ولاية المنيب فلا يصح من غير علمه كإثبات الملك بالبيع والشراء وقد بينا طريق العلم وشرط الإخبار فيما تقدم من الكتب

Mas'alah: What is the ruling on an executor who rejects then accepts the will?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=966)

وإن لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا أقبل ثم قال أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه من الوصية حين قال لا أقبل لأن بمجرد قوله لا أقبل لا يبطل الإيصاء لأن في إبطاله ضررا بالميت وضرر الوصي في الإبقاء مجبور بالثواب ودفع الأول وهو أعلى أولى إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصاية يصح ذلك لأنه مجتهد فيه إذ للقاضي ولاية دفع الضرر وربما يعجز عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصاية فيدفع القاضي الضرر عنه وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه فيندفع الضرر من الجانبين فلهذا ينفذ إخراجه فلو قال بعد إخراج القاضي إياه أقبل لم يلتفت إليه لأنه قبل بعد بطلان الوصاية بإبطال القاضي

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=768)

(وإن ردها في غير وجهه فليس برد) لما فيه من خيانة الميت وغروره، فإن الموصي

مات معتمدا عليه واثقا بخلافته بعده في أموره وتركته فلا يجوز رده، بخلاف الوكيل حيث له الرجوع ; لأن الموكل حي يقدر على التصرف بنفسه، وعلى أن يوكل غيره فافترقا، وإن لم يقبلها ولم يردها حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل ; لأن الموصي ليس له إلزامه فيخير، ثم القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لأنه دلالة عليه، وذلك مثل أن يبيع شيئا من التركة بعد موت الموصي وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية، وكذا إذا اشترى شيئا يصلح للورثة أو قضى مالا أو اقتضاه لزمته الوصية، وسواء علم بالوصية أو لم يعلم لأنها خلافة، ألا ترى أنها إنما تثبت حال انقطاع ولاية الموصي فتنتقل الولاية إليه فلا يحتاج إلى العلم ولا يتوقف عليه كالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on an executor accepting a bequest in the testator's presence but rejecting it in his absence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5015)

قال (ومن أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد) لأن الميت مضى [العناية] وقوله (ولو أوصى لحربي في دار الإسلام) دار الإسلام ظرف لأوصى لا لقوله حربي: أي لو أوصى الذمي في دار الإسلام لحربي في دار الحرب لم يجز لتباين الدارين؛ ولأن الذمي إذا أوصى لحربي في دار الإسلام جاز على ما ذكر قبل هذا بقوله وكذا لو أوصى له: أي للمستأمن مسلم أو ذمي بوصية جاز، والله سبحانه وتعالى أعلم. [باب الوصي وما يملكه] لما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان أحكام الموصى إليه وهو الوصي لما أن كتاب الوصايا يشمله، لكن قدم أحكام الموصى له لكثرتها وكثرة وقوعه فكانت الحاجة إلى معرفتها أمس (ومن أوصى إلى

رجل) أي جعله وصيا (فقبل الوصي في وجه الموصي) أي بعلمه (وردها في غير وجهه) أي بغير علم الموصي، هكذا ذكره في الذخيرة، إشارة إلى أن المقصود بذلك علم الموصي ليتدارك عند رد الموصي (فليس بردة؛ لأن الميت مضى لسبيله) أي الموصي مات معتمدا عليه، فلو صح رده بغيره علمه في حياته أو بعد مماته صار مغرورا من جهته وهو إضرار لا يجوز فيرد رده، وطولب بالفرق بين الموصى له والموصى إليه في أن قبول الأول في الحال غير معتبر حتى لو قبله في حال حياة الموصي ثم رده بعد وفاته كان صحيحا، بخلاف الثاني على ما ذكرتم. وأجيب بأن نفع الأول بالوصية لنفسه ونفع الثاني للموصي فكان في رده بغير علمه إضرار به فلا يجوز،

معتمدا عليه، فلو صح رده في غير وجهه في حياته أو بعد مماته صار مغرورا من جهته فرد رده، بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه أو ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه لأنه لا ضرر هناك لأنه حي قادر على التصرف بنفسه (

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of executorship during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=463)

رجل أوصى إلى رجل فقبل في حياة الموصي فقد لزمته وإن ردها في حياته في غير وجهه لم يكن ردا وإن رد في وجهه فهو رد وإن لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا أقبل ثم ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an executor who neither accepts nor rejects until after the testator's death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=463)

قوله وإن لم يقبل إلخ إن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فله الخيار إن شاء قبل وإن شاء رد لأن الموصي لا يملك الإلزام فإن باع شيئا من تركته فقد لزمته لأنه وجدت دلالة القبول وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات فقال لا أقبل ثم قال أقبل لم يبطل لأنه لو بطل لوقع الموصي في الضرر والضرر واجب الدفع إلا أن يكون القاضي أخرجه عن الإيصاء حين قال لا أقبل فإن قبل بعد ذلك لا يصح لأنه صح إخراجه لأن الموضع موضع الاجتهاد

Mas'alah: Why is rejection of an executorship invalid if done outside the testator's presence after acceptance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=661)

وإذا أوصى إلى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد) ؛ لأنه لما قبلها فقد اطمأن قلب الموصي إلى تصرفه فمات وهو معتمد على ذلك فلو صح رده في غير وجهه في حياته أو بعد موته صار مغرورا من جهته فلهذا لم يصح رده بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه أو ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه؛ لأنه لا ضرر هناك؛ لأنه حي قادر على التصرف بنفسه كذا في الهداية وفي الكرخي أن الوكيل لا يملك عزل نفسه من غير علم موكله قياسا على الوصية فيحمل كلام الكرخي على ما

إذا وكله في شيء بعينه

أو يكون اختلاف المشايخ

Mas'alah: What is the ruling on an executor rejecting the executorship in the testator's presence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=860)

وإذا أوصي إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي فردها في غير وجهه فليس برد وإن ردها في وجهه فهو برد. ـــــــــ مشى الأئمة كما هو الرسم، تصحيح. (ويجوز أن يوصي المسلم للكافر) أي الذمي (والكافر للمسلم) ، لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة، فكذا في حالة الممات، هداية. (وقبول الوصية) إنما يعتبر (بعد الموت) ، لأنه أوان ثبوتها، لإضافتها إلى ما بعده، فلا تعتبر قبله (فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل) لا عبرة به. (ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث) سواء كانت الورثة أغنياء أم فقراء؛ لأن في النتقيص صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلة ولا منة، وتركها عند فقر الورثة وعدم استغنائهم بحصصهم أحب. (وإن أوصى إلى رجل) أي جعله وصيا على تنفيذ وصيته أو قضاء دينه أو على أولاده الصغار (فقبل الوصي في وجه الموصي) ثم بدا له (فردها في غير وجهه) في حياته أو بعد موته (فليس) ذلك (برد) أي لم يصح رده، لأن الميت مضى إلى سبيله معتمدا عليه، فلو صح رده في غير وجهه صار مغرورا من جهته فرد رده، هداية

Mas'alah: How is rejection of an executorship (wasiyya) effected?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

وإذا أوصي إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي فردها في غير وجهه فليس برد وإن ردها في وجهه فهو برد.

Mas'alah: What is the ruling on an executor rejecting a bequest after accepting it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

(وإن أوصى إلى رجل) أي جعله وصيا على تنفيذ وصيته أو قضاء دينه أو على أولاده الصغار (فقبل الوصي في وجه الموصي) ثم بدا له (فردها في غير وجهه) في حياته أو بعد موته (فليس) ذلك (برد) أي لم يصح رده، لأن الميت مضى إلى سبيله معتمدا عليه، فلو صح رده في غير وجهه صار مغرورا من جهته فرد رده، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's acceptance or rejection of a bequest in the testator's presence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

(وإن ردها في وجهه فهو رد)، لأنه ليس له إلزامه على قبولها، وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار، فإن باع شيئا من تركته فقد لزمته، لأنه دلالة القبول وهو معتبر بعد الموت، وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم، وتمامه في الجوهرة.

Mas'alah: Can an executor reject or later accept a bequest after initial refusal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=822)

واذا اوصى الى رجل فللرجل ان يقبل ذلك وان شاء رد فاذا قبل فله ان يرد ذلك ولا يكون ردا حتى يردها فى وجهه واذا اوصى اليه فقال لا أقبل في غير وجهه فله ان يقبل بعد ذلك فى قول ابى يوسف ومحمد والحسن بن زياد وابى عبد الله

Mas'alah: What is Zufar's view on an executor's refusal to accept a bequest?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=822)

وفي قول زفر ان قال لا اقبل فى وجهه او فى غير وجهه فى حياته او بعد موته فليس له ان يقبل بعد ذلك

Mas'alah: What are the rulings on accepting or rejecting executorship and who is disqualified?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=263)

ومن أوصى إلى رجل فقبل الوصي إلى وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برده فإن ردها في وجهه فهو رد وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل وإن لم يقبل حتى مات الوصي فقال لا أقبل ثم قال أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه من الوصية حين قال لا أقبل ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية وإن كانوا صغارا كلهم فالوصية إليه جائزة عند أبي

حنيفة ولا تجوز عندهما ومن يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره ومن أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشتري شراء فاسدا وحفظ الأموال وقضاء الديون وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حق الميت وقبول الهبة وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف وجميع الأموال الضائعة ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمته الورثة عن الموصى له باطلة فإن قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له

Mas'alah: Is it valid for a testator to give the executor the option to resign at any time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

رجل أوصى إلى رجل و جعله متى شاء أن يخرج منها قال هو جائز و له أن يخرج منها متى شاء *

Mas'alah: What is the ruling if some appointed executors accept after the testator's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و إن سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فإن كان القابل اثنين أو أكثر كانوا أوصياء يجوز لهم تنفيذ وصية الميت فإن قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا أيضا إلا أنه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الأمر إلى الحاكم فيقيم الحاكم معه

آخر و يطلق له الحاكم أن يتصرف بنفسه لأن هذا بمنزلة ما لو أوصى إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما بالتصرف *

Mas'alah: What is the ruling when one of two executors accepts the bequest and the other does not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و الثانية إذا أوصى إلى رجلين فمات الرجل فقبل أحدهما الوصية و لم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل موت الموصي و قبل الآخر عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد القابل بالتصرف و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد *

Mas'alah: What is the ruling on an executor who is unaware of the bequest?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=468)

ومن أوصي إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي

Mas'alah: What is the ruling on offering payment in exchange for becoming an executor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

رجل قال لآخر لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيا فالشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي

Mas'alah: What is the ruling on accepting executorship and the liability of the executor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=393)

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية؛ لأنها أمر على خطر لما روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه

قال: الدخول في الوصية أوله غلط، والثانية خيانة، وعن غيره، والثالثة سرقة، وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان. وعن الشافعي لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص.

Mas'alah: How can heirs be bound to confirm the executor after setting aside the one-third for bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=259)

قوله: (وبقي أيضا هل يلزمهم) الأولى أن يقول: كيف يلزمهم، وهو استشكال الالزام الورثة بتصديقه بعد عزلهم الثلث للوصايا.

Mas'alah: Does an executor have the right to reject or accept the executorship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

قوله: (فله الرد والقبول) إذ لا تغرير هنا، لأن الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله أنه قبل الوصاية أم لا. درر.

Mas'alah: Does rejection of executorship remove the executor entirely?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

أقول: لكن رده لا يخرجه عنها بالكلية، بدليل أنه لو قبل بعد الرد صح كما يأتي قريبا.

Mas'alah: Can acceptance of executorship be by action rather than speech?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

قوله: (ولزم إلخ) أشار إلى أن القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لأنه دلالة عليه.

قوله: (ببيع شئ) أي بعد موت الموصي وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية، وكذا إذا اشترى شيئا يصلح للورثة أو قضى مالا أو اقتضاه. اختيار.

Mas'alah: Does an executor's rejection of executorship require the testator's knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

قوله: (صح) لأن هذا الرد لم يصح من غير علم كالموصي. كفاية.

Mas'alah: Does the invalidity of rejection mean the person automatically becomes an executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

ولا يلزم من عدم صحة الرد كونه صار وصيا لتوقفه على القبول كما أفاده قوله السابق: فله الرد والقبول.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who remains silent after being appointed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

والحاصل: أنه إذا سكت لم يصر وصيا فيخير بين الرد: أي عدم القبول وبين القبول، فإذا رد: أي لم يقبل يجبر على القبول، وإذا قبل ولو بعد الرد صح لأن رده لم يصح: أي لم يخرجه عن أهلية القبول، فإذا قيل صار وصيا، وإلا فلا.

Mas'alah: Can an executor resign after accepting the role?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

تنبيه: يؤخذ مما ذكره أنصه ليس للوصي إخراج نفسه بعد القبول وتقدم التصريح به.

Mas'alah: What are the legal stratagems for an executor to resign?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

والحيلة فيه شيئان كما في الأشباه: أحدهما أن يجعله الميت وصيا على أن يعزل نفسه متى شاء. الثاني أن يدعي دينا

على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه اه. والظاهر أن هذا في وصي الميت. أما وصي القاضي فقدمنا عن البزازية أنه يعزل نفسه بعلم القاضي. تأمل. وقوله: فيخرجه فيه خلاف. وفي الهندية عن الخصاف أنه لا يخرجه بل يجعل للميت وصيا في مقدار الدين خاصة، وبه أخذ المشايخ، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling if one of two executors accepts after the testator's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=292)

وفيها: وكذا إذا أوصى إليهما ومات فقبل أحدهما فقط أو مات أحدهما قبل موت الموصي ثم قبل الآخر فعندهما لا ينفرد القابل بالتصرف، وعند أبي يوسف: ينفرد.

Mas'alah: Can an executor resign without appearing before the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=313)

قوله: (لم يجز إلا عند الحاكم) ذكر ذكل في البزازية في منصوب القاضي كما قدمناه عنها في أول باب الوصي. وأما وصي الميت فقد مر في المتن أنه لا يصح رده بعد قبوله بغيبة الميت لشلا يصير مغرورا من جهته. وفي البزازية عن الإيضاح: أراد عزل نفسه لم يجز إلا عند الحاكم، لأنه التزم القيام فلا يملك إخراجه إلا بحضرة الموصي أو من يقوم وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم، وإذا حضر عند الحاكم فينظر في حاله: إن مأمونا قادرا على التصرف لا يخرجه لأنه التزم القيام ولا ضرر للوصي في إبقائه، وإن عرف عجزه وكثرة أشغاله أخرجه للضرر في إبقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بأموره بعد طلب العزل اه. وفي الأشباه: والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه، والحيلة فيه شيئان إلخ، وقدمنا ذلك فراجعه.

Mas'alah: Does accepting executorship make the work obligatory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

أقول: إنما كان الموضوع مختلفا لان موضوع مسألة الولوالجي في وجوب العمل بقبول الوصية وموضوع ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو لا ينافي الوجوب، لكن قال الطحطاوي: وفيه تأمل، إذ بعد القبول لا يقال إنه متبرع.

Mas'alah: Is an executor bound by accepting executorship before the testator's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1771)

مسألة: [قبول الوصي الوصية قبل موت الموصي يلزمه الوصية] (ومن أوصى إلى رجل،

فقبل وصيته في حياته، ثم مات الموصى: فقد لزمته الوصية). لأنها قد صحت بالموت، وصارت بحيث لا يلحقها الفسخ؛ لأن فسخها إنما كان يصح بمحضر الموصي، كالخروج من الوكالة وفسخها، لا يصح إلا بمحضر من الموكل، وكما لا يصح فسخ المضاربة والشركة إلا بمحضر من رب المال والشريك، فلما فات ذلك في مسألتنا بموت الموصي، صحت الوصية، ولزمته، ولم يكن له سبيل إلى فسخها.

Mas'alah: Can an executor accept a will after initially rejecting it following the testator's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1771)

فصل: [قبول الوصي الوصية وقد رفضها بعد موت الموصى] قال: (ومن أوصى إلى رجل، ثم مات، فقال الوصى: لا أقبل، ثم قبل: جاز قوله) .

لأن الوصية قد تمت من جهة الموصي، وبقيت موقوفه على قبول الموصى له، فلم يصح فسخه لها، وكما لو فسخ المضارب المضاربة بغير محضر من رب المال، لم يصح فسخه لها، وكما لو فسخ المشتري البيع وله فيه الخيار بغير محضر من البيع، لم يصح فسخه.

Mas'alah: Can a legatee accept a bequest after the judge has removed him for rejecting it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1772)

مسألة: [قبول الموصى له للوصية بعد أن ردها وعزله القاضي] قال: (فإن أخرجه

القاضي من الوصية حين ردها: لم يكن له أن يقبلها بعد ذلك) . لأن القاضي قد قام مقام الميت في التصرف عليه، فجاز له أن يخرجه منها حين ردها.

Mas'alah: Is acceptance required from the appointed executor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=963)

ولا بد له من القبول من الموصي لأنه متبرع بالعمل فيه فلا بد من قبوله

Mas'alah: Can an executor revoke acceptance without the testator's knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=963)

ولو أراد أن يرد الوصاية ويرجع لا يصح بدون محضر الموصي أو علمه لما فيه من الغرور به

Mas'alah: Does an executor have the choice to accept or reject a bequest after learning of it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=964)

فأما إذا لم يقبل ورد كما علم يصح وله الخيار بين أن يقبل ويرد لأنه متبرع في العمل فلا يجبر عليه

Sub-topic – Definition and Capacity of an Executor

Mas'alah: What is the definition of a testamentary guardian (al-wasi)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=745)

باب الوصي وهو الموصى إليه)

Mas'alah: What is the chapter on the executor (al-wasiyy)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

باب الوصي وهو الموصى إليه

Mas'alah: What is the chapter on the executor and what he possesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3051)

[باب الوصي وما يملكه]

Mas'alah: What is the ninth chapter on the executor and his rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

[الباب التاسع في الوصي وما يملكه]

Mas'alah: What are the three types of executors and their rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2863)

الأوصياء ثلاثة أمين قادر على القيام بما أوصي إليه فإنه يقرر وليس للقاضي عزله وأمين عاجز فالقاضي يضم إليه من يعينه وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله وإقامة غيره مقامه، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the chapter on the executor and his authority?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1222)

باب الوصي وما يملكه

Mas'alah: What is the chapter on the executor and what he may own?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5015)

(باب الوصي وما يملكه)

Mas'alah: What is the chapter on the executor and the bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5564)

[باب الوصي والوصية]

Mas'alah: What is the ruling regarding the executor of a will?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=822)

الموصى اليه

Mas'alah: What is the definition of the executor of a will?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=822)

واما الموصى اليه فهو الوصي

Mas'alah: What is the chapter on the executor and his authority?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=263)

باب الوصي وما يملكه

Mas'alah: What is the chapter on the executor and his authority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5118)

(باب الوصي وما يملكه)

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on the executor and his authority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5118)

[باب الوصي وما يملكه] (باب الوصي وما يملكه) لما فرغ من بيان أحكام الموصى له شرع في بيان أحكام الموصى إليه وهو الوصي، وقدم أحكام الموصى له لكثرتها وكثرة

Mas'alah: What is the chapter on executors?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=90)

باب في الأوصياء

Mas'alah: What is the chapter on the executor, guardian, and judge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=393)

[باب في الوصي والولي والقاضي] (الباب الخامس والثلاثون في الوصي والولي والقاضي)

Mas'alah: What is the ruling on an executor who is unaware of the bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=939)

(ومن أوصي إليه ولم يعلم) الوصي بالإيصاء (فهو وصي) حتى لو باع شيئا من التركة بعد موت الموصي بغير علم يجوز بيعه وهو ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه لا يصح

بلا علمه (بخلاف التوكيل) أي لا يصح بدون علم الوكيل بذلك ولذا لو باع شيئا من متاع الموكل لا يجوز بيعه. والفرق أن الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث، وأما الوكالة فإثبات ولاية التصرف في ماله وليست باستخلاف لبقاء ولاية المنوب عنه، فلا تصح ممن تثبت له الولاية

Mas'alah: What is the chapter on the executor (wasi) in the book of bequests?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1476)

[باب الوصي] لما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان أحكام الموصى إليه وهو الوصي؛ لأن كتاب الوصايا ينتظمه أيضا، قدم أحكام الموصى له لكثرتها وكون الحاجة إلى معرفتها أمس

Mas'alah: What are the rulings on the executor (wasi) in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=285)

لما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان أحكام الموصى إليه وهو الوصي (لما أن كتاب الوصايا يشمله) لكن قدم أحكام الموصى له لكثرتها وكثرة وقوعها فكانت الحاجة إلى معرفتها أمس. عناية. واعلم أنه لا ينبغي للوصي أن يقبلها لأنها على خطر. وعن أبي يوسف: الدخول فيها أول مرة غلط، والثانية خيانة، والثالثة سرقة، وعن الحسن: لا يقدر الوصي أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب. وقال أبو مطيع: ما رأيت

في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن أخيه. قهستاني. ولبعضهم: احذر من الواوات أربعة فهن من الحتوف ولو الوكالة والولاية والوصاية والوقوف قوله: (أوصى إلى زيد) ضمنه معنى فوض فعداه بإلى، وقدمنا الكلام عليه أول الكتاب، ويصح هذا التفويض بكل لفظ يدل عليه. في الخانية: أنت وكيلي بعد موتي يكون وصيا. أنت وصيي في حياتي يكون وكيلا، لأن كلا منهما إقامة للغير مقام نفسه فينعقد كل منهما بعبارة الآخر اه. وفي الخانية والخلاصة وغيرهما: أنت وصيي أو أنت وصيي في مالي أو سلمت إليك الأولاد بعد موتي أو تعهد أولادي بعد موتي أو قم بلوازمهم بعد موتي أو ما جرى مجرى هذه الألفاظ يكون وصيا. وفي الولوالجية: افعلوا كذا بعد موتي فالكل أوصياء، ولو سكتوا حتى مات فقبل منهم اثنان أو أكثر فهم أوصياء، ولو قبل واحد لم يتصرف حتى يقيم القاضي معه غيره أو يطلق له التصرف، لأنه صار كأنه أوصى إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما. وفي الدر المنتقى عن الذخيرة: ولو جعل رجلا وصيا في نوع صار وصيا في الأنواع كلها اه. وسيأتي تمامه ط. قوله: (أي بعلمه) تفسير للعبد في الموضعين: أي فلا يشترط الحضور ط. قوله: (بغيبته) المناسب لما تقدم أن يقول: بغير علمه بل إسقاطه لدلالة السياق عليه اه ح. لأن معنى قول

المصنف: وإلا أي وإن لم يرد بعلمه: أي بأن رد بعد موته أو قبله بلا علمه. قوله: (لئلا يصير) أي الميت مرورا من جهته لأنه اعتمد عليه ففيه إضرار بالميت، وأشار إلى الفرق بين الموصى له والموصى إليه، فإن قبول الأول في الحال غير معتبر، حتى لو قبل في حياة الموصي ثم رد بعدها صح لأن نفعه بالوصية لنفسه بخلاف الثاني كما أفاده في العناية.

Mas'alah: Does an executor need knowledge of the bequest to act validly?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=457)

مطلب: لا يشترط علم الوصي بالايصاء بخلاف الوكيل قوله: (فصح تصرفه) أي من غير علم بالايصاء، وإذا تصرف يعد قابلا له فلا يتمكن من إخراج نفسه منه، وإلا فله إخراج نفسه إذا علم لعدم القبول، لانه لا يخفى أن من حكم الوصي أنه لا يملك عزل نفسه بعد القبول حقيقة أو حكما، وظاهر ما هنا تبعا للكنز، أنه يصير وصيا قبل التصرف وليس كذلك، بل إنما يصير بعده كما نبه عليه في البحر، ولذا قال في نور العين من 23: غازيا مات وباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك عزل نفسه اهـ. فكان على الشارح أن يقول إن تصرف قبله بدل قوله فصح تصرفه فتنبه. قوله: (لا يصح التوكيل بلا علم وكيل) فلو باع الوكيل قبل العلم لم يجز. بحر: أي لم يلزم فيكون بيع الفضولي فيتوقف على إجازته بعد العلم أو على إجازة الموكل كما في منحة الخالق لسيدي الوالد. وفي البزازية عن الثاني خلافه.

Mas'alah: What are the three categories of executors and their rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1762)

مسألة: [مراتب الأوصياء] قال أبو جعفر: (والأوصياء الأحرار البالغون على ثلاث مراتب:

فوصي مأمون على ما أوصى به إليه، مضطلع بالقيام به: فلا ينبغي للحاكم أن يعترض

عليه. ووصى مأمون غير مضطلع بالقيام به: أيده الحاكم بغيره. ووصى مخوف على ما أوصى به: فيخرجه الحاكم من الوصية، ويقيم فيها من يؤمن عليها، ويضطلع بالقيام بها). والأصل في ذلك: أن الوصي منصوب لحفظ مال الميت، والاحتياط للصغاب. قال الله تعالي: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن {، وقال} وأن تقوموا لليتامي بالقسط {، وقال:} ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير . فإذا كان الوصي مضطلعا بها، مأمونا عليها: لم يتعرض له الحاكم؛ لأن الميت قد أوصى إليه وصية للقيام بأمر، فلا يزال عنها، إلا بسبب يوجب زواله. وإن كان مأمونا غير مضطلع بالقيام بها: أيده بغيره؛ لئلا يقع عليه غبن فيما يتصرف فيه، ولا يجري به عليه تضييع. وإن كان مخوفا عليها: أخرجه الحاكم، وأقام فيها من يؤمن عليها؛

لأن الحاكم منصوب لحفظ أموال الناس وحقوقهم، وخاصة الأموات والصغار منهم، فإذا خاف من الوصى الخيانة: أخرجه من الوصية، وأسندها إلى غيره.

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a will?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

[باب الوصي] (باب الوصي)

Mas'alah: What is the definition of an executor (wasi) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4621)

باب الوصي [(6)] يقال: أوصى إلى فلان: أي فوض إليه التصرف في ماله بعد موته، والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح، والمفوض إليه الوصي. (1) قوله: لا وارث له هنا؛ أي في دارنا، ومفهومه لو كان وارثه هنا لا تجوز بأكثر من الثلث، وعبر الزيلعي وغيره عن هذا المفهوم بلفظ: قيل، فأفاد ضعفه لكن جزم بما ذكره المتون؛ لأن المتون مقدمة على الشروح، وبه جزم الإتقاني – رضي الله عنه – مستندا إلى ما في ((شرح السرخسي)) ؛ لأن حق وارثه في دارنا معتبر بسبب الأمان، ولو كان له وارث ثمة آخر شارك الحاضر، ولم يكن للموصي له إلا الثلث. كذا في ((رد المحتار)) (6: 697) . (2) في ص: هاهنا. (3) سقطت من ج. (4) في ص: يصح. (5) زيادة من أ و ب و م. (6) قوله: باب الوصي؛ وهو الموصى إليه، لما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان أحكام الموصى إليه، وهو الوصي، لما أن كتاب الوصايا يشمله، لكن قدم أحكام الموصى له؛ لكثرتها وكثرة وقوعها، فكانت الحاجة إلى معرفتها أمس عناية، واعلم أنه لا ينبغي للوصي أن يقبلها؛ لأنها على خطر، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: الدخول فيها أول مرة غلط، والثانية خيانة، والثالثة سرقة، وعن الحسن: لا يقدر الوصي أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وقال أبو مطيع: ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن أخيه. ((قهستاني)) . كذا في ((الرد المحتار)) (6: 700–701) .

Sub-topic – Appointment and Eligibility of an Executor

Mas'alah: What is the ruling on a minor, slave, or non-Muslim becoming eligible for executorship after the testator's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=746)

فلو بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر) أو المرتد وتاب الفاسق. مجتبى. وفيه: فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا (لم يخرجهم القاضي عنها) أي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل إلا أن يكون غير أمين. اختيار)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an executor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=746)

وإلى عبده و) الحال (أن ورثته صغار صح) كإيصائه إلى مكاتبه أو مكاتب غيره، ثم إن رد في الرق فكالعبد (وإلا لا) وقالا: لا يصح مطلقا. درر.)

Mas'alah: Can an executor appoint a successor executor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as executor of a will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

(قوله وفاسق) أي مخوف منه على المال قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor using Persian terms in a will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

وفي الظهيرية ومجموع النوازل رجل قال لآخر في وصيته بالفارسية يتمارى دارد في ربدان مرابصين من فقد جعله وصيا في تركته، وكذا لو قال معدهم وممر يأمرهم وما يجري مجراه،

Mas'alah: What are the conditions for an executor's authority regarding a slave, a non-Muslim, and a sinner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

قال - رحمه الله - (وإلى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم) أي إذا أوصى إلى هؤلاء المذكورين أخرجهم القاضي ويستبدل غيرهم مكانهم وأشار المصنف إلى شروط الولاية فالأول: الحرية، والثاني: الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor son as executor and on bequest to one's own slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3055)

الذي سماه الموصي وصيا فقد ذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – في نوادره فيمن أوصى إلى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا يجوز أمره وإذا بلغ ابنه جعله وصيا وأخرج الأول إن شاء ولا يخرج إلا بالإخراج. قال – رحمه الله – (وإلى عبده وورثته صغار صح) أي إذا أوصى إلى عبد نفسه وورثته صغار جاز الإيصاء إليه وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجوز وهو القياس؛ لأن الولاية منعدمة لما أن الرق ينافيها ولأن فيه الولاية للمملوك على المالك، وفي هذا قلب المشروع ولأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ في اعتبار هذه الولاية تجزؤها لا يملك بيع رقبته، وهذا خلاف الموضوع ولأبي حنيفة أنه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصاية وليس لأحد عليه الولاية فإن الصغار وإن كانوا ملاكا فليس لهم ولاية التصرف فلا منافاة فإن قيل إن لم يكن لهم ذلك فللقاضي أن يبيعه فيتحقق المنع، والمنافاة. أجيب بأنه إذا ثبت الإيصاء لم يبق للقاضي ولاية بخلاف ما إذا كان في الورثة كبار أو أوصى إلى عبد الغير؛ لأنه لا يستبد إذا كان للمولى منعه بخلاف الأول؛ لأنه ليس له بيعه وإيصاء المولى إليه يؤذن بكونه ناظرا لهم فصار كالمكاتب، والوصايا قد تجزأ على ما رواه الحسن عن أبي حنيفة كما إذا أوصى لرجلين أحدهما يكون في الدين، والآخر في العين فيكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى إليه خاصة أو نقول يصار إليه كي لا يؤدي إلى إبطال أصله وتعيين الوصف بإبطال عموم الولاية أولى من إبطال أصل الإيصاء، وقول محمد فيه مضطرب، ويروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف قال – رحمه الله – (وإلا لا) يعني إن لم تكن الورثة صغارا بأن كانوا كلهم أو بعضهم كبارا لا يجوز الإيصاء؛ لأن الكبير له أن يمنعه أو يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بما التزم فلا يفسد. قال – رحمه الله – (ومن عجز عن القيام ضم إليه غيره) ؛ لأن في الضم رعاية الحقين حق الوصي وحق الورثة؛ لأن تكميل النظر يحصل به؛ لأن النظر يتم بإعانة غيره ولو شكا الوصي إليه ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة؛ لأن الشاكي

قد يكون كاذبا على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين. ولو كان قادرا على التصرف وهو أمين فيه ليس للقاضي أن يخرجه؛ لأنه مختار الميت، ولو اختار غيره كان دونه فكان إبقاؤه أولى ألا ترى أنه قدم على أب الميت مع وفور شفقته فأولى أن يقدم على غيره، وكذا إذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي إليه لا ينبغي له أن يعزله حتى تبدو له منه خيانة؛ لأنه استفاد الولاية من الميت غير أنه إذا ظهرت الخيانة فاتت الأمانة، والميت إنما اختاره لأجلها وليس من النظر إبقاؤه بعد فواتها ولو كان حيا لأخرجه منها فينوب القاضي منابه عند عجزه ويقيم غيره مقامه كأنه مات ولا وصي له. قال – رحمه الله – (ويبطل فعل أحد الوصيين) أي إذا أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف في مال الميت فإن تصرف فيه فهو باطل وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف ثم قيل الخلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد وأما إذا أوصى إليهما معا أو أوصى إليهما بعقد على حده ومحل الخلاف إذا كان ذلك في عقدين وأما إذا كان في عقد واحد فلا ينفرد أحدهما بالإجماع فكذا ذكره الكيساني وقيل الخلاف في الفصلين جميعا، ذكره أبو بكر الإسكاف، وقال في المبسوط وهو الأصح ولا يخفى أن المراد من البطلان التوقف على إجازة الآخر أو رده بخلاف الوكيلين إذا وكلهما متفرقا حيث ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بالإجماع. والفرق أن ضم الثاني في الإيصاء دليل على عجز الأول عن المباشرة وحده وهذا؛ لأن ضم الإيصاء إلى الثاني يقصد به الاشتراك مع الأول، وهو يملك الرجوع عن الوصية للأول فيملك اشتراك الثاني معه، وقد يوصي الإنسان إلى غيره على أنه يتمكن من إتمام مقصوده وحده ثم يتبين له عجزه عن ذلك فيضم إليه غيره، فصار بمنزلة الإيصاء إليهما معا ولا كذلك الوكالة فإن رأي الموكل قائم ولو كان الوكيل عاجزا لباشر بنفسه لتمكنه من ذلك ولما وكل علم أن مراده أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف ولأن وجوب الوصية عند الموت فيثبت لهما معا

بخلاف الوكالة المتعاقبة فإذا ثبت أن الخلاف فيهما معا فأبو يوسف يقول: إن الوصايا سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا يتجزأ فيثبت لكل واحد كاملا كولاية الإنكاح للأخوين وهذه؛ لأن الوصايا خلافة، وإنما تتحقق الخلافة إذا انتقلت إليه كذلك فلأن اختيار الموصي أيهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة

إليه ولهما أن الولاية تثبت عند الموت فيراعى وصف ذلك، وهو وصف الاجتماع؛ لأنه شرط مفيد؛ لأن رأي الواحد لا يكون كرأي الاثنين ولم يرض الموصي إلا بالاثنين فصار كل واحد في هذا السبب بمنزلة شطر العلة وهو لا يثبت به الحكم فكان باطلا بخلاف الأخوين في النكاح؛ لأن السبب هناك القرابة، وقد قامت بكل واحد منهما كلا ولأن الإنكاح حق مستحق لها على الولي حتى لو طالبته بإنكاحها من كفء يخطبها يجب عليه وهاهنا حق التصرف للوصي. ولهذا بقي مخيرا في التصرف ففي الوليين أولى حتما على صاحبه، وفي الوصيين استوفى حقا لصاحبه، فلا يصح نظير الأول إيفاء دين عليهما ونظير الثاني استيفاء دين لهما حيث يجوز في الأول دون الثاني بخلاف مواضع الاستثناء؛ لأنها من باب الضرورة لا من باب الولاية على ما نبينه ومواضع الضرورة مستثناة دائما أبدا وهو ما استثناه في الكتاب وأخواتها. وفي التتارخانية رجل أوصى إلى رجلين فمات أحدهما، وأوصى إلى صاحبه جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف وروي أنه لا يجوز، والصحيح الأول، وفي فتاوى أبي الليث: إذا أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر فقال الذي قبل للساكت بعد موت الموصي: اشتر هذا للميت فقل نعم كان قبولا للوصية وإذا أوصى إلى رجلين، وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما فمات أحدهما قبل أن يفعلا ذلك بطلت الوصية ويرجع الثلث لورثة الميت، ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين، والمسألة بحالها قال يجعل القاضي وصيا آخر، وإن شاء يقول للثاني منهما أقسم أنت وحدك وعلى قول أبي يوسف الآخر له أن

يتصدق وحده، وفيه أيضا سئل أبو القاسم عمن أوصى إلى رجلين بأن يشتريا من ماله عبدا بكذا درهما ولأحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما سماه الموصي هل للوصي الآخر أن يشتري العبد بما نص الموصي. قال إن فوض الموصي إلى كل واحد أن ينفرد في ذلك فشراؤه من صاحبه جائز، ولو باع ذلك صاحب العبد من أجنبي وسلمه إليه لم يشتريا جميعا للميت، وفي الخانية: فهذا أصوب. وفيه أيضا سئل أبو بكر عمن أوصى إلى رجل، وقال: اعمل فيه برأي فلان قال هو وصي تام، وله أن يعمل بغير رأي فلان، وفي قول آخر الثاني هو الوصي التام، والأول هو وصي ناقص قال الفقيه أبو الليث وبعضهم قالوا كلاهما وصيان في الوجهين جميعا، وقال بعضهم: الأول هو الوصي وبه قال نصير، وقال أبو نصر إن قال: اعمل فيه برأي فلان فهو الوصي خاصة وإن قال لا تعمل إلا برأي فلان فهما وصيان وهو أشبه بقول أصحابنا فإنهم قالوا فيمن وكل آخر ببيع عبده، وقال بالشهود فباعه الوكيل بغير شهود جاز وكذلك لو قال بعه بمحضر فلان فباعه بغير محضر فلان يجوز ولو قال لا تبع إلا بالشهود أو قال لا تبع إلا بمحضر من فلان فباع بغير شهود أو بغير محضر فلان لا يجوز وعلى هذا إذا قال الموصي بعلم فلان أو قال إلا بعلم فلان. وإذا أوصى الرجل إلى رجلين، وقال لهما: ضعا ثلث مالي حيث شئتما أو قال أعطياه ممن شئتما ثم اختلفا في ذلك فقال أحدهما أعطيه فلانا، وقال الآخر: أعطيه فلانا آخر لم يكن لواحد منهما ذلك عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وفي الخانية: رجل أوصى بنصيب بعض ولده إلى رجل وبنصيب البعض إلى رجل آخر فهما يشتركان في الكل ولو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الآخر معه. وكذا لو أوصى بميراثه في بلد كذا إلى رجل وبميراثه في بلد كذا إلى رجل وبميراثه في بلد أخرى إلى آخر، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا جعل الرجل رجلا

وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه أو جعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى إلى الآخر يكون الأمر على ما شرط عند الكل، وإن لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسألة على الاختلاف، والفتوى على قول أبي حنيفة، وفي الوصيتين من جهة الأبوين، ومعهم وصي الأم قال محمد في الزيادات: جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا حتى ثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لهما على ما عرف ثم أنهما أعتقا الجارية واكتسبت اكتسابا ثم ماتت وأوصت إلى رجل ولم تدع وارثا غير ابنها هذا وهو صغير لم يبلغ كان ولاية التصرف في مال الولد وحفظه للولدين لا لوصي الأم فإن غاب الوالدان تظهر ولاية وصي الأم فتثبت له ولاية الحفظ

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, a non-Muslim, or a sinful person as executor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1222)

"ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم" وهذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية، لأن الإخراج يكون بعدها. وذكر محمد في الأصل أن الوصية باطلة. قيل معناه في جميع هذه الصور أن الوصية ستبطل، وقيل معناه في العبد باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده، وفي غيره معناه ستبطل، وقيل في الكافر باطل أيضا لعدم ولايته على المسلم. ووجه الصحة ثم الإخراج أن الأصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة، وولاية الفاسق على أصلنا وولاية الكافر في الجملة، إلا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية

العبد على إجازة المولى وتمكنه من الحجر بعدها والمعاداة الدينية الباعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجه القاضي من الوصاية ويقيم غيره مقامه إتماما للنظر. وشرط في الأصل أن يكون الفاسق مخوفا عليه في المال، وهذا يصلح عذرا في إخراجه وتبديله بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, a disbeliever, or a sinner as executor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=966)

قال ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم وهذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية لأن الإخراج يكون بعدها وذكر محمد رحمه الله في الأصل أن الوصية باطلة قيل معناه في جميع هذه الصور أن الوصية ستبطل وقيل معناه في العبد باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده وفي غيره معناه ستبطل وقيل

في الكافر باطل أيضا لعدم ولايته على المسلم ووجه الصحة ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على أصلنا وولاية الكافر في الجملة إلا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة المولى وتمكنه من الحجر بعدها والمعاداة الدينية الباعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجه القاضي من الوصاية ويقيم غيره مقامه إتماما للنظر وشرط في الأصل أن يكون الفاسق مخوفا عليه في المال وهذا يصلح عذرا في إخراجه وتبديله بغيره

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as executor when there are adult or minor heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=967)

قال ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لأن للكبير أن يمنعه أو يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية فلا يفيد فائدته وإن كانوا صغارا كلهم فالوصية إليه جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله ولا تجوز عندهما وهو القياس وقيل قول محمد رحمه الله مضطرب يروى مرة مع أبي حنيفة وتارة مع أبي يوسف وجه القياس أن الولاية منعدمة لما أن الرق ينافيها ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا قلب المشروع ولأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ وفي اعتبار هذه تجزئتها لأنه لا يملك بيع رقبته وهذا نقض الموضوع وله أنه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصاية وليس لأحد عليه ولاية فإن الصغار وإن كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة وإيصاء المولى إليه يؤذن بكونه ناظرا لهم وصار كالمكاتب والوصاية قد تتجزأ على ماهو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله أو نقول يصار إليه كيلا يؤدي إلى إبطال أصله وتغيير الوصف لتصحيح الأصل أولى

Mas'alah: Can an executor appoint a successor executor for the original estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=969)

وقال الشافعي رحمه الله لا يكون وصيا في تركة الميت الأول اعتبارا بالتوكيل في حالة الحياة والجامع بينهما أنه رضي برأيه لا برأي غيره ولنا أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد ألا يرى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي في المال وإلى الجد في النفس ثم الجد قائم مقام الأب فيما انتقل إليه فكذا الوصي وهذا لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه فيما له ولايته وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته فيهما ولأنه لما استعان به في ذلك مع علمه أنه قد

تعتريه المنية قبل تتميم مقصوده بنفسه وهو تلافي ما فرط منه صار راضيا بإيصائه إلى غيره بخلاف الوكيل لأن الموكل حي يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره والإيصاء إليه

Mas'alah: What is the ruling on an incapable, slave, disbeliever, or sinful executor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=768)

قال: (فإن كان عاجزا ضم إليه القاضي آخر، وإن كان عبدا أو كافرا أو فاسقا استبدل به) . اعلم أن الأوصياء ثلاثة: أمين قادر على القيام بما أوصي إليه، فإنه يقرر وليس للقاضي

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as executor when heirs are adults or minors?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=769)

وإن أوصى إلى عبده وفي الورثة كبار لم تصح، وإن كانوا صغارا جازت (سم) ، وليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون صاحبه (س) ، [الاختيار لتعليل المختار] عزله ; لأن مقصود الموصي القيام بأموره وما أوصى إليه به، فإذا حصل فتغييره إبطال لقصده فلا يجوز. وأمين عاجز، فالقاضي يضم إليه من يعينه ; لأن الوصية إليه صحيحة لا يجوز إبطالها، إلا أن في انفراده نوع خلل ببعض المقصود لعجزه فيضم إليه آخر تكميلا للمقصود. وفاسق أو كافر أو عبد، فيجب عزله وإقامة غيره ; لأنه لا تصح نيابته لأن الميت إنما أوصى إليه معتمدا على رأيه وأمانته وكفايته في تصرفاته وهؤلاء ليسوا

كذلك. أما الفاسق فلاتهامه بالخيانة، وأما الكافر فللعداوة الدينية الباعثة له على ترك النظر للمسلم، وأما العبد فلتوقف تصرفه على إجازة مولاه وتمكنه من حجره بعد ذلك فيخرجهم القاضي ويقيم من يقوم بمصالح الميت ; لأن القاضي نصب ناظرا للمسلمين، ألا يرى أنه لو لم يوص إلى أحد فللقاضي أن يقيم وصيا كذا هذا.

Mas'alah: Why is appointing a slave as executor invalid when heirs are adults?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=769)

قال: (وإن أوصى إلى عبده وفي الورثة كبار لم تصح) لأن للكبير بيعه أو بيع نصيبه فيعجز عن الوصية لأن المشتري يمنعه فلا تحصل فائدة الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as executor when heirs are minors?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=769)

(وإن كانوا صغارا جازت) وقالا: لا تجوز وهو القياس لأن الرق ينافي الولاية، وفيه إثبات ولاية المملوك على المالك، وهو قلب المشروع وعكس الموضوع. ولأبي حنيفة أنه أهل للولاية مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصية، ولا ولاية عليه لأنهم لا يملكون بيعه وإن كانوا ملاكا، وليس لهم منعه ولا منافاة وصار كالمكاتب. وإن أوصى إلى صبي أو عبد أو كافر فلم يخرجهم القاضي حتى بلغ أو أعتق أو أسلم، فالوصية ماضية لزوال الموجب من العزل، إلا أن يكون غير أمين لما بينا، وإن أوصى إلى مكاتبه جاز لوجود الأهلية والقدرة على إنفاذ الوصية، فإن أدى عتق وهو على

وصيته، وإن عجز رد في الرق فحكمه حكم العبد، وقد بيناه.

Mas'alah: If an executor appoints another executor, does the new executor manage both estates?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=770)

قال: (وإذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصي في التركتين) تركته وتركة الميت الأول؛ لأنه يتصرف بولاية مستقلة فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد ; لأن الولاية كانت ثابتة للموصي ثم انتقلت إلى الوصي في المال، وإلى الجد في النفس، والجد قام مقام الأب في ولاية النفس فكذا الوصي في ولاية المال ; لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه، وعند الموت كانت ولايته ثابتة في التركتين فكذا الوصي تحقيقا للاستخلاف، وكذلك لو أوصى إلى رجل في تركة نفسه وقد حضرته الوفاة يصير وصيا في التركتين في ظاهر الرواية ; لأن تركة موصيه تركته لأن له ولاية التصرف فيها، وروي عنهما أنه يقتصر على تركته لأنه نص عليها وجوابه ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or time-limited executorship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=771)

وإن أوصى إلى رجل إلى أن يقدم فلان فإذا قدم فهو الوصي أو إلى أن يدرك ولدي فهو كما قال ; لأنها في معنى الوكالة، ولأن الوصية مؤقتة شرعا ببلوغ الأيتام أو إيناس الرشد، فجاز أن تكون مؤقتة شرطا،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a dhimmi or slave as executor?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=466)

المسلم إذا أوصى إلى ذمي أو عبد فالوصية باطلة وذكر في كتاب القسمة ما يدل على صحة الإيصاء إلى الذمي والعبد ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, disbeliever, or sinner as an executor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=662)

قوله)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, a non-Muslim, or a sinner as an executor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=861)

ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم. ــــــــ (وإن ردها في وجهه فهو رد) ، لأنه ليس له إلزامه على قبولها، وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار، فإن باع شيئا من تركته فقد لزمته، لأنه دلالة القبول وهو معتبر بعد الموت، وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم، وتمامه في الجوهرة. (والموصى به يملك بالقبول) ، لأن الوصية مثبته للملك، والقبول شرط للدخول فيه؛ بخلاف الإرث، فإنه خلافة فيثبت الملك من غير قبول (إلا في مسألة واحدة) فإن

الموصى به فيها يملك من غير قبول (وهي أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول) والرد (فيدخل الموصى به في ملك ورثته) ، لأن الوصية قد تمت من جانب الموصى بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة. (ومن أوصى إلى عبد) لغيره (أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم) إتماما للنظر، لأن العبد مملوك المنافع، والكافر معاداته الدينية باعثة على ترك النظر، والفاسق متهم بالخيانة، وتعبيره بإخراجهم يشير إلى صحة

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as an executor when there are adult heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=862)

ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية.

Mas'alah: Who is disqualified from being an executor (wasi)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم.

Mas'alah: Is it valid to appoint a mukatab slave as executor of a will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5569)

ولو كان الرق يمنع الإيصاء إليه لم تجز الوصية إلى المكاتب لقيام الرق فيه إلا أنهما يقولان: المكاتب لا يصير مملوكا للوارث فلا يؤدي إلى إثبات الولاية للمملوك على المالك وأبو حنيفة يقول: الصغار من الورثة، وإن كانوا يملكون رقبة العبد فلا يملكون التصرف عليه فيجوز إثبات ولاية التصرف له في حقوقهم بخلاف ما إذا كان فيهم كبير وإنما استحسن أبو حنيفة هذا لما رأى فيه من توفر المنفعة على الميت وعلى ورثته فإن من ربى عبده وأحسن إليه فالظاهر أن شفقته على الصغار من أولاده بعد موته أكثر من شفقة الأجنبي؛ ولهذا اختاره للوصية فلتوفير المنفعة عليه جوز الوصاية إليه استحسانا كالوصية إلى مكاتبه، فإن عجز المكاتب عن المكاتبة عاد قنا فيكون الجواب فيه كالجواب في العبد، وإذا أوصى المسلم إلى ذمي أو إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل؛ لأن في الوصية إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه، ولا ولاية للذمي ولا للحربي على المسلم، ثم الوصي يخلف الموصي في التصرف كما أن الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف، ثم الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يكون وصيا للمسلم وكذلك إن أوصى الذمي إلى الحربي لم تجز لهذا المعنى.

Mas'alah: Who are the people to whom a bequest cannot be made?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=809)

من لا يجوز ان يوصى اليهم ولا يجوز ان يوصى الى اربعة نفر احدهم الكافر والثاني المجنون

والثالث عبده في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي واما في قول ابي

حنيفة ان كان في الورثة كبار لم يجز وان كانوا صغارا فهو جائز فان كان فيهم كبير كان وصيا للصغار وجاله فى الوصية كحال الوكيل فى الوكالة والرابع الصبي فأن اوصى الى أحد الى ان يدرك الصبي ثم يكون هو وصيا جاز ذلك وان اوصى الى فاسق كان وصيا الا ان الحاكم يخرجه من الوصية ويبدل احدا مكانه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as executor of a will?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3960)

مسألة 973 الوصية إلى العبد وليس في الورثة كبير 19414 – قال أبو حنيفة: إذا أوصى إلى عبد وليس في ورثته كبير جازت الوصية. 19415 – وقال الشافعي: لا يجوز. 19416 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له لشيء يريد أن يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عند رأسه) ولم يفصل بين أن يوصي إلى عبده أو إلى غيره. 19417 – ولأن كل مكلف جاز أن يكون وكيلا في البيع جاز أن يكون وصيا أصله الحر. 19418 – ولانه مكلف فجاز الوصية إليه كالحر ولأن العبد يجوز تصرفه عليهم [بعد بلوغهم بأمرهم فجاز تصرفه] عليهم حال صغرهم بوصية أبيهم كالحر. 19419 – ولأنه يجوز تصرفه عليهم في حال حياة أبيهم بأمره فجاز تصرفه عليهم بعد موته بوصيته كالحر. 19420 – ولا يلزم الفاسق لأن الوصية إليه جائزة ولو تصرف جاز ثم يخرجه

القاضي إذا ثبت حقه عنده للتهمة، ولا يلزم إذا كان في الورثة كبار لأن التعليل للشخص والشخص يجوز عندنا الوصية إليه وليس الكلام في أحوال الشخص وهذه

حال من أحواله. 19421 – فلا يلزم. 19422 – فإن قيل: المعنى في الحر أن الوصية إليه جائزة إذا كان في الورثة كبار ولما لم تجز الوصية إليه إذا كان في الورثة كبار ولم تجز إذا كانوا صغارا. 19423 – قلنا: إذا كان فيهم كبار ملكوا صرفه عن التصرف يبيع ويستحيل أن يلي عليهم وصرفه بيدهم. 19424 – فإن قيل: فإذا كانوا صغارا فالقاضي يلي من يبيعه إذا رأى ذلك مصلحة أو ظهر على الميت دين. 19425 – قلنا: ولاية القاضي على الوصي لا تمنع جواز الوصية لأنه يلي على الأضرار ومع ذلك تجوز الوصية إليهم. 19426 – ولأن العبد يستفيد الوصية من جهة الموصي ومن يلي عليه لا يملك عزله فضحت الوصية إليه كالحر. 19427 – احتجوا: بأن من لا تجوز الوصية إليه إذا كان في الورثة بالغ لم تجز الوصية إليه إذا لم يكن فيهم بالغ كالمجنون. 19428 – قلنا: الوصف غير مسلم لأنه يجوز أن يوصى إليه غير مولاه وإن كان ورثته كبارا وإنما لا يجوز وصية مولاه إليه إذا كان الورثة كبارا والمعنى في المجنون أنه لا يجوز أن يتصرف على الصغار في حال حياة أبيهم بأمره فلم يجز بعد موته بوصيته والعبد بخلافه. 19429 – قلنا: الأصل غير مسلم لأن العبد يكون وصيا عندنا على البالغين إذا كان الموصي غير المولى والمعنى فيه أنه أوصى إليه المولى وفي الورثة كبيران الوارث يملك

صرفه عن الوصية ببيعه وهذا لا يوجد إذا كانوا صغارا أو بكون أن من حكم الموصى أن بلي على الورثة فيستحيل أن يلي على الكبار بالوصية ويكون عليه الملك وهذا لا يوجد في الصغار. 19430 – قالوا: ليس من أهل الشهادة عندكم ويصح وصية الذمي إليه في الصحيح الوجهين من والوجه الآخر باطل لأن من يلي بالنسب يجوز أن يلي بالوصية. 19431 – ولأن منع الشهادة لو أثر في الوصية أثر فيها نقصان الشهادة بالأنوثية [ألا ترى أن منح الشهادة بالرق إذا أثر في الميراث أثر نقصان الشهادة

بالأنوثية] في نقصان الميراث وأصلهم الفاسق والوصية إليه جائزة ولو تصرف جاز وأما الصبي فليس من أهل الولاية والعبد من أهل الولاية بدلالة أنه يلي الجمعة وتجعل إليه إقامة الحدود. 19432 – قالوا: الرق معنى يمنع ثبوت الولاية على ولده فجاز أن يمنع ثبوت الولاية [بالوصية على ولده كالحر. 19433 – قلنا: لسنا نسلم أن الرق يمنع ثبوت] . 19434 – الولاية على الولد لأن المكاتب يلي على ولده مع وجود الرق وإنما لا يلي العبد على ابنه إذا كان عبدا كما لا يلي الأب الحر عليه ولا يلي عليه إذا كان حرا لأنه لا يملك التصرف في حق غير المولى إلا بإذنه والولاء بالنسب لا يقف على إذن الغير والمعنى في المجنون ما قدمناه. 19435 – قالوا: هذا التصرف إذا كان في حكم الوكالات جاز من الفاسق وإن كان في حكم الولايات فالعبد ليس من أهل الولايات. 19436 – قلنا: يجوز التصرف بالوصية مع الفسق عندنا لأن الفاسق يخرجه القاضي نظرا للصغار والميت لأنهم لا يقدرون على استدراك حقهم فأما الموكل فيقدر على استدراك حقه فلا يخرجه القاضي من الوكالة. 19437 – وأما قولهم: إن العبد ليس من أهل الولايات فإن قالوا أنه لا يلي بحال لم نسلم ذلك لأنه يلي إقامة الجمعة ويوليه الإمام إقامة الحدود وإمارة السرايا وقسمة

الصدقات والخمس وجباية الزكاة وأن كان قد قال أن لا يلي في جميع الأشياء بطل ذلك بالمرأة فإنها لا تلي الإمامة اتفاقا ولا تلي القضاء عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as executor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3964)

مسألة 974 حكم الوصية للفاسق 19443 – قال أصحابنا: إذا أوصى إلى فاسق صحت الوصية فإن تاب وأصلح قبل موت الموصي أو بعد موته قبل إخراج القاضي إياه كان وصيا بحاله وإن لم يتب أخرجه. 19444 – وقال الشافعي: يعتبر أن يكون عدلا عند الوصية. 19445 – لنا: أنه يصح أن يكون وكيلا فجاز أن يكون وصيا كالعدل ولأنه تصرف خاص مستفاد بأمر كالوكالة. 19446 – ولأنه لا يجوز أن يتصرف لهم حال حياة أبيهم بأمره فجاز بعد موته كالعدل. 19447 – [احتجوا: بأنه لا يجوز أن ينصرف إقراره على الوصية فلا يجوز الوصية إليه كالمجنون] . 19448 – قلنا: الضعيف لا يقر على الانفراد بالتصرف والوصية إليه جائزة والمجنون. 19449 – لا يجوز أن يتصرف في حال حياة الميت بأمره والفاسق بخلافه.

19450 – قالوا: ولاية في حق الغير فلا تثبت مع الفسق كولاية الأب على المال. 19451 – قلنا: الأصل غير مسلم لأن تصرف الأب الفاسق بالولاية جائز إلى أن يخرجه القاضي كما يجوز تصرف الوصي الفاسق ولا فرق بينهما. ***

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as executor for minor heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=867)

(و) أوصى (إلى عبده صح لورثة صغار) . [حاشية الشرنبلالي] (الباب الثاني في الإيصاء) (قوله: وإلا أي وإن لم يرد عنده سواء ورد عند غيره أو بعد مماته فلا أي لا يرد. . . إلخ) القول بعدم صحة الرد عند غيره في حياة الموصي المراد به ما لم يبلغه العلم برد الوصي لما قال العيني في شرح الهداية: ومن أوصى إلى رجل فقبل الوصي

في وجه الموصي وردها أي الوصية في غير وجهه أي بغير علم الموصي فليس برد اهـ. ولما قال في المجتبى كما رأيته معزوا بخط ثقة قال في المجتبى قلت المصنف بوجهه يعني قوله: وصح رده في وجهه واتبعه الشارحون حتى اشتبه على أن العلم هل يكفيه أم لا فوجدت المسألة منصوصة بحمد الله في التحفة السمرقندية قال لا يصح الرجوع بدون محضر من الموصي أو علمه لما فيه من الغرر. اهـ. (قوله: وينفذ البيع لصدوره من الوصي وإن لم يعلم كونه وصيا) هذه رواية الزيادات وبعض روايات المأذون وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الوصي أيضا يعني كالوكيل قبل العلم بالوصاية اعتبارا بالوكالة لأن كلا منهما نيابة كذا في شرح الهداية للعيني. (قوله: وإلى عبد الغير) قيد به لما سيأتي أنه إذا أوصى لعبده، والورثة صغار صح (قوله: وبالإيصاء إلى هؤلاء لا يتم معنى النظر) قال الزيلعي: فلو زال الرق، والكفر وبلغ الصبي قبل إخراج القاضي لا يخرجهم اهـ. ولم يذكر زوال الفسق ولعله كذلك (قوله: وإن وجد أهل النظر) عبارة الكافي أصل النظر (قوله: لكون العبد أهلا للتصرف ليس بمولى عليه) لعله وليس بواو العطف (قوله: ومن الفاسق لفسقه) يعني وتوهم الخيانة من الفاسق لفسقه فجعل الفسق لذاته موجبا لإخراجه وكذا أطلقه في الكنز. وقال الزيلعي: والنسفي في الكافي شرط في الأصل أن يكون الفاسق متهما مخوفا منه على المال

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of a successor executor upon death or majority of a son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

رجل أوصى إلى رجل و قال إن حدث به حدث الموت ففلان آخر بعده أو قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فإذا بلغ هو الوصي فإن الوصي هو الأول أدرك الابن أو لم يدرك

و لا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the executor's appointment and his stipulation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما أمر و استثناؤه جائز و هكذا قال الحسن رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on appointing an alternate executor if the first declines?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

و لو قال أوصيت إلى فلان في جميع تركتي فإن لم يقبل ففلان آخر وصي جاز *

Mas'alah: What is the ruling on appointing an absent person as executor upon his return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

و كذا لو قال إن قدم فلان الغائب فهو وصي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما قال و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصي هو الأول قدم الغائب أم لم يقدم و لا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor as executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

و عن محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى إلى ابنه الصغير فإن القاضي يجعل غيره وصيا فإذا بلغ الابن لم يكن له أن يخرج الوصي إلا بأمر القاضي *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor as executor upon reaching maturity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

و لو قال ابني فلان إذا أدرك وصي جاز و ينبغي للقاضي أن يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فإذا أدرك الابن يصير وصيا و بطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or insane person as an executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

ولو أوصى إلى صبي أو معتوه أومجنون مطبق لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق *

Mas'alah: Is it valid to appoint a blind person or one punished for slander as an executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

رجل أوصى إلى أعمى أو محدود في قذف جاز ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a corrupt person as an executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و لو أوصى إلى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الأصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و لو أوصى مسلم إلى ذمي أخرجه القاضي من الوصية و يجعل مكانه مسلما فإن قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل أن يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم *

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و لو أوصى إلى عبد نفسه فإن كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و لا تجوز في قول صاحبيه رحمهماالله تعالى و لو كانت الورثة كبارا و صغارا فإن القاضي يخرجه عن الوصية *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a harbi as executor who later converts to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و لو أوصى مسلم إلى حربي ثم أسلم الحربي كان وصيا على حاله و كذا إذا أوصى إلى مرتد فأسلم *

Mas'alah: Is an appointment of a minor, insane, or mentally incompetent person as executor valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و لو أوصى إلى صبي أو معتوه أو مجنون مطبق لم يجز أفاق بعد ذلك أم لم يفق *

Mas'alah: What is the status of the executor appointed by the father's executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و وصي وصي الأب يكون بمنزلة وصي الأب و كذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الأب *

Mas'alah: What is the status of the executor appointed by the grandfather's executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و وصي وصي الجد يكون بمنزلة وصي الجد *

Mas'alah: Does a wife become the executor of her children if her husband entrusts them to her during his terminal illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=889)

امرأة قالت لزوجها في مرض موته إلى من تسلم أولادي فقال إليك و أسلمك إلى الله تعالى قال نصير رحمه الله تعالى تصير المرأة وصيا للأولاد و كذلك مريض قال لآخر تيمارادارين قرزندمرايس مرك من كان ذلك وصيا أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as an executor when there are adult heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5122)

قال (ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية) لأن للكبير أن يمنعه أو يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية فلا يفيد فائدته وإن كانوا صغارا كلهم فالوصية إليه جائزة عند أبي حنيفة، ولا تجوز عندهما وهو القياس. وقيل قول محمد مضطرب، يروي مرة مع أبي حنيفة، وتارة مع أبي يوسف. وجه القياس أن الولاية منعدمة لما أن [فتح القدير] فله ذلك: يعني أن القاضي إذا أخرجه عنها حين قال لا أقبل لا يصح قبوله بعد ذلك انتهى. أقول: فيه نظر، لأن المصنف قيد قوله فله ذلك بقوله إن لم يكن القاضي أخرجه حين قال لا أقبل، وذلك القيد يفيد بمفهوم المخالفة أن القاضي إذا أخرجه عن الوصاية لم يكن له ذلك: أي لم يصح قبوله، والمفهوم معتبر في الروايات بالإجماع كما نصوا عليه، فلم يبق احتياج إلى استثناء ما إذا أخرجه القاضي عن الوصايا من قوله فله ذلك، فلو كان قوله هنا إلا أن القاضي إذا أخرجه استثناء من قوله فله ذلك يلزم الاستدراك في الكلام كما لا يخفى، فالوجه عندي أن يكون قوله هنا إلا أن القاضي إذا أخرجه استثناء من قوله في قربه ودفع الأول وهو الأعلى أولى، فيكون هذا الاستثناء داخلا في حيز تعليل مسألة الكتاب ويكون ناظرا إلى مفهوم قيدها وهو قوله إن لم يكن القاضي أخرجه حين قال لا أقبل، كما أن ما قبل هذا الاستثناء

كان ناظرا إلى منطوق أصلها، ويؤيده أن هذا الاستثناء لم يكن مذكورا في البداية أصلا مع كون المسألة مذكورة هناك أيضا بحالها (قوله وقيل قول محمد مضطرب يروي مرة مع أبي حنيفة ومرة مع أبي يوسف) قال صاحب العناية: ولنا في هذا القيل نظر، لأن كبار الثقات المتقدمين على صاحب

الرق ينافيها، ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهذا قلب المشروع، ولأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ، وفي اعتبار هذه تجزئتها لأنه لا يملك بيع رقبته وهذا نقض الموضوع. وله أنه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصاية، وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة، وإيصاء المولى إليه يؤذن بكونه ناظرا لهم وصار كالمكاتب، والوصاية قد تتجزأ على ما هو المروي عن أبي حنيفة، أو نقول: يصار إليه كي لا يؤدي إلى إبطال أصله، وتغيير الوصف لتصحيح الأصل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an incapable executor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2335)

و) من أوصى (إلى عاجز عن القيام بها ضم) أي ضم القاضي (إليه غيره) رعاية لحق الموصي والورثة. ولو شكى الوصي إلى القاضي (ذلك) لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة، لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه.)

Mas'alah: Does saying 'pay my debts' make a person an executor according to Abu Hanifa?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني يصير وصيا عند أبي حنيفة وعند محمد إذا قال الرجل لغيره إئت وصيي فهذه وصية بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute one's will after death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

رجل قال لآخر استأجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لأن هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي

Mas'alah: Does a husband's statement to his wife in terminal illness make her an executor for the children?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

امرأة قالت لزوجها في مرض موته: إلى من تسلم أولادي فقال الزوج إليك وأسلمك إلى الله تعالى قال نصير تصير المرأة وصيا للأولاد.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an executor (wasi)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2172)

(باب الوصي) ومن أوصى إلى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد، وإن رد في

وجهه يرتد فإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه، وإن باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وإن غير عالم بالإيصاء، فإن رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده. وإن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجه القاضي ونصب غيره. وإن إلى

Mas'alah: What are the rulings on appointing an executor and his qualifications?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2173)

عبده فإن كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وإن فيهم كبير بطل إجماعا، ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية، ضم إليه غيره وإن كان قادرا أمينا لا يخرج وإن شكى

إليه الورثة أو بعضهم ما لم تظهر منه خيانة. وإن أوصى إلى اثنين لا ينفرد أحدهما، إلا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a living person as executor and the executor's executor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2176)

وإن أوصى إلى الحي جاز ويتصرف وحده، ووصي الوصي وصي في التركتين، وكذا إن

Mas'alah: What is the ruling on appointing another person's slave as a testamentary guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

قوله: (وعبد غيره) أي ولو بإذن سيده قهستاني، والواو فيه وفيما بعد بمعنى أو.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as a testamentary guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

قوله: (وفاسق) أي مخوف منه على المال. قهستاني.

Mas'alah: Why must a slave, non-Muslim, or sinful person be replaced as a testamentary guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

قوله: (بدل) أي وجوبا. بحر مسلم صالح

لأن العبد يحجر، والكافر عدو، والفاسق متهم بالخيانة. قهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor as an executor of a will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

ثم اعلم أن المصنف زاد على المتون والهداية ذكر الصبي، ونقل في شرحه على المجتبى: والوصية إلى الصبي جائزة، ولكن لا تلزمه العهدة كالوكالة اه. وذكره أيضا

في الاختيار كما فعل المصنف، لكن نقل في شرح الوهبانية: إذا أوصى إلى عبد أو صبي أخرجهما القاضي، لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف، وهل ينفذ تصرفه قبل الإخراج؟ قيل: نعم، وقيل: لا وهو الصحيح لأنه لا يمكن إلزام العهدة فيه، فلو بلغ قبل الإخراج: قال أبو حنيفة: لا يكون وصيا، وقالا: يكون اه. ملخصا. وتمامه فيه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim executor of a will converts to Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

قوله: (وأسلم الكافر) أي الأصلي ط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mukatab slave as an executor of a will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

قوله: (فكالعبد) أي فإن كان مكاتب غيره صحت واستبدله القاضي بغيره، وإن كان مكاتبه فهي مسألة المصنف الخلافية ط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor as an executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

قوله: (وإلا) أي بأن كان فيهم كبير لم يصح، لأن للكبير بيعه أو بيع نصيبه فعجز عن الوصية لأن المشتري يمنعه فلا يحصل فائدة الوصية. اختيار.

Mas'alah: Is the executor of an executor considered an executor of the original estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=293)

قوله: (ووصي الوصي) أي وإن بعد كما في جامع الفصولين: أي بأن أوصى هذا الثاني إلى آخر وهكذا.

Mas'alah: Can an executor appointed by a judge appoint a successor executor upon death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

قوله: (ولا أن يجعل وصيا عند عدمه) أي موته. قال في الأشباه: وصي القاضي إذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا، بخلاف وصي الميت، كذا في التتمة اه. ثم نقل عن الخانية ما نصه: الوصي يملك الإيصاء سواء كان وصي الميت أو وصي القاضي اه. ومثله في القنية عن صاحب المحيط. ويأتي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, a non-Muslim, or a sinful person as executor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

قال – رحمه الله – (وإلى عبد وكافر وفاسق ـــــــ [حاشية الشلبي] (باب الوصي) (قوله في المتن أوصى إلى رجل إلخ) وإنما قلنا إن قبول الوصي يصح في حال حياة الموصي لأن تصرف الوصي يقع لمنفعة الموصي فلو وقف القبول والرد على الموت لم يؤمن أن يموت الموصي ولم يسند وصيته إلى أحد فيكون في ذلك إضرار به فلذلك جوزوا والقبول في حال الحياة ولا يشبه هذا قبول الموصى له لأنه لا يجوز إلا بعد الموت لأن الاستحقاق هناك إنما هو لحق الموصى له فلم يفتقر إلى تقديم القبول على الموت اهـ أتقاني (قوله كقبوله نصا) والقياس أن لا يجوز بيعه ولا يكون وصيا وهو قول زفر كذا قال فخر الدين قاضيخان قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا ولو أن الموصي مات ولم يقبل الوصي حتى باع شيئا من تركته كان ذلك قبولا منه للوصاية لأن القبول يكون مرة بالدلالة ومرة يكون بالإفصاح. اهـ. أتقاني (قوله سواء علم بالإيصاء أو لم يعلم) قال في المتن في مسائل شتى قبيل كتاب الشهادة ومن أوصي إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي (قوله في المتن لا أقبل) من بعد هذا إلى آخر قوله في الشرح فكان له إخراجه، ملحق ليس في خط الشارح. اهـ. (قوله وضرر الوصي في الإبقاء إلخ) هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال كما يلزم الضرر بالميت في بطلان الإيصاء بقوله لا أقبل يلزم الضرر بالوصي في بقاء الإيصاء ولزومه لأنه يعجز عن القيام بذلك فلم تحملتم ضرر الوصي دون ضرر الموصي حيث قلتم لا يبطل الإيصاء بقوله لا أقبل فقال لما لم يمكن دفع الضررين جميعا لا بد من أن يتحمل أدنى الضررين لدفع الضرر الأعلى والأعلى هنا ضرر الميت لأن ضرره ليس بمجبور بشيء وضرر الوصي مجبور بالثواب فتحمل الأدنى لدفع الأعلى. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وإلى عبد) المراد منه الوصية إلى عبد غيره لأن الوصية إلى عبد نفسه تجيء بعد هذا اهـ غاية

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor when some heirs are adults?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1796)

قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي إن لم تكن الورثة صغارا بأن كان كلهم أو بعضهم كبارا لا يجوز الإيصاء إليه لأن للكبير أن يمنعه أو يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بما التزم فلا يفيد.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an executor (wasi) in a will?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=963)

فصل في الإيصاء الله جل ذكره نقول الإيصاء جائز

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of an executor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=965)

فلان فإذا قدم فهو الوصي دون الأول فهو كما قال فيكون عن أبي حنيفة روايتان في هذ

Mas'alah: What is the ruling on appointing a person as executor who is already an executor for another estate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=965)

ولو أوصى إلى رجل وهو وصي لرجل آخر فإنه يكون وصيا في تركته وتركة الأول عندنا خلافا لابن أبي ليلى

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an executor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=967)

ون وصيا لأنه تعلق بشرط خاص ولم يوجد ولو أوصى إلى عبد إ

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as executor when there is no adult heir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=967)

ولو أوصى إلى عبد نفسه فإن لم يكن في الورثة كبير جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما

Mas'alah: Is it valid to appoint a slave as executor when there is an adult heir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=967)

ولو كان في الورثة كبير لا يصح بالإجماع

Sub–topic – Removal and Replacement of an Executor

Mas'alah: What should the judge do if the executor is unable to fulfill his duties?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=746)

ومن عجز عن القيام بها) حقيقة لا بمجرد إخباره (ضم) القاضي (إليه غيره) عارية لحق الموصي والورثة.)

Mas'alah: Can a judge remove a capable executor appointed by the testator?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=746)

ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل غيره ولو عزله) أي الموصي المختار (القاضي مع أهليته لها نفذ عزله وإن جار) القاضي (وأثم) في الاشباه اختلفوا في صحة عزله، والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية، لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين. وأما عزل الخائن فواجب انتهى. قلت: وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين: الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله، فلو عزله قيل: ينعزل. أقول: الصحيح عندي أنه لا ينعزل، لان الموصي أشفق بنفسه من القاضي فكيف ينعزل، وينبغي أن يفتى به لفساد قضاة الزمان اهـ. قال المصنف: قال شيخنا: فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوضائف في الاوقاف)

Mas'alah: What is the effect of a judge's enforcement of an executor's rejection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

(قوله إلا إذا نفذ قاض رده) لأن الموضع موضع اجتهاد إذ الرد صحيح عند زفر كفاية. أقول: وهذا في غير قضاة زماننا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a will when the judge removes the executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

(قوله ولفظ بدل يفيد صحة الوصية) وعبارة القدوري: أخرجهم القاضي، قال في الهداية هذا يشير إلى صحة الوصية لأن الإخراج يكون بعد الصحة اهـ. وقال محمد في الأصل إن الإيصاء باطل. واختلفوا في معناه، فقيل إنه سيبطل بإبطال القاضي في جميع هذه الصور، وقيل سيبطل في غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا، وقيل سيبطل في الفاسق لأن الكافر كالعبد كما في الكافي قهستاني والأول قول عامة المشايخ كما في العناية. ثم اعلم أن المصنف زاد على المتون والهداية ذكر الصبي، ونقل في شرحه على المجتبى: والوصية إلى الصبي جائزة ولكن لا تلزمه العهدة كالوكالة اهـ وذكره أيضا في الاختيار كما فعل المصنف، لكن نقل في شرح الوهبانية إذا أوصى إلى عبد أو صبي أخرجهما القاضي لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف، وهل ينفذ تصرفه قبل الإخراج؟ قيل نعم، وقيل لا. وهو الصحيح لأنه لا يمكن إلزام العهدة فيه، فلو بلغ قبل الإخراج قال أبو حنيفة: لا يكون وصيا وقالا: يكون. اهـ ملخصا وتمامه فيه فراجعه (قوله وأسلم الكافر) أي الأصلي ط (قوله أي عن الوصايا) في بعض النسخ الوصاية (قوله ثم إن رد في الرق) بأن عجز عن أداء البدل (قوله فكالعبد) أي فإن كان مكاتب غيره صحت

واستبدله القاضي بغيره، وإن كان مكاتبه فهي مسألة المصنف الخلافية ط (قوله وإلا) أي بأن كان فيهم كبير لم يصح لأن للكبير بيعه أو بيع نصيبه فيعجز عن الوصية لأن المشتري يمنعه فلا يحصل فائدة الوصية اختيار (قوله وقالا لا يصح مطلقا) لأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشروع. وله أنه أوصى إلى من

(ومن عجز عن القيام بها) حقيقة لا بمجرد إخباره (ضم) القاضي (إليه غيره) عارية لحق الموصي والورثة. (ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل غيره ولو عزله) أي الموصى المختار (القاضي مع أهليته لها نفذ عزله وإن جار) القاضي (وأثم) في الأشباه اختلفوا في صحة عزله، والأكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية، لكن يجب الإفتاء بعدم الصحة كما في الفصولين. وأما عزل الخائن فواجب. انتهى. قلت: وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين: الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله، فلو عزله قيل ينعزل. أقول: الصحيح عندي أنه لا ينعزل لأن الموصي أشفق بنفسه من القاضي فكيف ينعزل، وينبغي أن يفتى به [رد المحتار] هو أهل فيصح، كما لو أوصى إلى مكاتب وهذا لأنه مكلف مستبد بالتصرف وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا ملاكا لكن لما أقامه أبوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم اهـ درر لكن ليس له أن يبيع رقبته ط. فإن قيل: إن لم يكن لهم ولاية البيع فللقاضي أن يبيعه فيتحقق المنع. وأجيب أنه إذا ثبت الإيصاء لم يبق للقاضي ولاية البيع عناية (قوله ومن عجز عن القيام بها) أي وحده بأن احتاج إلى معين بقرينة المسألة الآتية (قوله حقيقة) بأن ثبت ذلك بالبينة لأن الثابت بها كالمعاين لا بعلم القاضي، لأن المفتى به أنه لا يقضي بعلمه رحمتي (قوله لا بمجرد إخباره) لأنه قد يكذب تخفيفا على نفسه، وكذا لو اشتكى الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي لا ينبغي أن يعزله حتى يظهر له منه خيانة هداية. [تنبيه] يؤخذ مما ذكره أنه ليس للوصي إخراج نفسه بعد القبول وتقدم

التصريح به، والحيلة فيه شيئان كما في الأشباه أحدهما أن يجعله الميت وصيا على أن يعزل نفسه متى شاء. الثاني أن يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه اهـ. والظاهر أن هذا في وصي الميت. أما وصي القاضي فقدمنا عن البزازية أنه يعزل نفسه بعلم القاضي تأمل. وقوله فيخرجه فيه خلاف، وفي الهندية عن الخصاف أنه لا يخرجه بل يجعل للميت وصيا في مقدار الدين خاصة، وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى (قوله رعاية لحق الموصي) في إبقائه حيث اختاره وصيا ولحق الورثة في ضم غيره إليه (قوله استبدل غيره) في الظهيرية عجز فأقام غيره ثم، قال الأول بعد أيام صرت قادرا على القيام بها، قالوا. هو وصي على حاله لأن الحاكم ما أقام الثاني مقامه ليكون نصبه عزلا له، وإنما ذلك ضم لا عزل ومثله في الخانية وغيرها. وفي الخلاصة: أقام آخر مقام العاجز ينعزل، قال الخاصي لأنه لا يقوم مقام الأول إلا بعد العزل، وللقاضي العزلة بالعجز اهـ ملخصا من أدب الأوصياء. أقول. يمكن التوفيق بأن القاضي إذا قال جعلتك وصيا أو ضممتك إلى الأول لا ينعزل الأول، ولو قال أقمتك مقامه انعزل فتأمل. [تنبيه] في الأدب عن الخانية: لو جن الوصي مطبقا ينبغي للقاضي أن يبدله، ولو لم يفعل حتى أفاق فهو على وصايته اهـ (قوله مع أهليته لها) بأن كان عدلا كافيا (قوله نفذ عزله) قال في القنية. واستبعده ظهير الدين بأنه مقدم إلى القاضي لأنه مختار الميت. قال أستاذنا فإذا كان ينعزل وصي الميت وإن كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي اهـ (قوله وأما عزل الخائن فواجب) بل في عامة الكتب: إذا كان الأب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصيا وينزع المال من يده (قوله من الفصل السابع والعشرين) وفيه عن المنتقى بالنون، ولو كافيا لا عدلا يعزله، ولو عدلا غير كاف يضم إليه كافيا اهـ زاد في الولوالجية ولو عزله صح (قوله وينبغي أن يفتى به) قال في نور العين: لقد أجاد فيما أفاد لكنه أوهم بقوله قبله عندي إنه تفرد به مع أنه مختار كثير

Mas'alah: What is the ruling on removing an executor or waqf officials due to corrupt judges?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

لفساد قضاة الزمان اهـ: قال المصنف قال شيخنا: فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الأوقاف)

Mas'alah: What is the reason for the corruption of judges in the era regarding the removal of an executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

[رد المحتار] من السلف والخلف (قوله لفساد قضاة الزمان) فيكون عزله منهم لغرض دنيوي إذ لا مصلحة لليتيم في عزل الأهل ط. [تنبيه]

Mas'alah: Can a judge restrict or remove an executor appointed by him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4165)

ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه، وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge removing an executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4165)

(قوله وله عزله إلخ) هذه المسألة الثامنة، وقدم الشارح أول باب الوصي تقييده بما إذا رأى القاضي المصلحة فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on a judge removing an incapable executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

في حاله، إن مأمونا قادرا على التصرف لا يخرجه لأنه التزم القيام ولا ضرر للوصي في إبقائه، وإن عرف عجزه وكثرة أشغاله أخرجه للضرر في إبقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بأموره بعد طلب العزل اهـ، وفي الأشباه: والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه، والحيلة فيه شيئان إلخ وقدمنا ذلك فراجعه

Mas'alah: Can a judge remove a competent and trustworthy executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

فالعدل الكافي لا يعزله القاضي وإن عزله ينعزل وصار جائزا؛ لأن للقاضي سطوة يد، وولاية شاملة على الكافة خصوصا على مال الميت، والصغار فيكون عزل القاضي كعزل الميت لو كان حيا، قال صاحب الفصولين: المختار عندي أنه لا ينعزل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge removing an executor from a bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

وقول المؤلف إن لم يخرجه قاض إلى آخره اختلف المشايخ في هذا الإخراج قال في العناية: فمنهم من قال حكم في فصل مجتهد فيه فينفذ وإليه ذهب الإمام السرخسي واختاره المصنف ومنهم من قال: إنما صح؛ لأنها لو صحت بقبوله كان للقاضي أن يخرجه ويصح الإخراج فهذا أولى وإليه ذهب الحلواني.

Mas'alah: May an executor appoint a successor executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3061)

مثله ألا ترى أن الوكيل ليس له أن يوكل ولا للمضارب أن يضارب. وكذا الوصي ليس له أن يوصي في مال الموصى له ولنا أن الوصي تصرف بوصية مستقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد ألا ترى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي ولهذا يقدم على الجد ولو لم ينتقل إليه لم يقدم عليه كالوكيل لما لم ينتقل إليه الولاية لم يتقدم على الجد فإذا انتقلت إليه الولاية يملك الإيصاء والذي يوضح ذلك أن الولاية التي كانت للوصي تنتقل إلى الجد في النفس وإلى الوصي في المال ثم الجد قام مقام الأب فيما ينتقل إليه حتى ملك الإيصاء فيه فكذلك الوصي ثم الجد وهذا؛ لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه فيما له ولايته، وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته في التركتين ولا نسلم أنه لم يرض برأي من أوصى إليه الوصي بل وجد ما يدل عليه؛ لأنه لما استعان به في ذلك مع علمه أنه تعتريه المنية صار راضيا بإضافته إلى غيره لا سيما على تقدير حصول الموت قبل تتميم مقصوده وهو ما فوض إليه بخلاف الوكيل؛ لأن الموكل فيه يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلم يوجد دلالة الرضا بالتفويض إلى غيره بالتوكيل.

Mas'alah: What should a judge do when suspecting an executor of dishonesty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2865)

القاضي إذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can an executor who was replaced due to incapacity be reinstated without a judge's order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2865)

وفي فتاوى الفضلي وصي على وقف أو في تركة ميت عجز عن القيام بأمر الميت أو الوقف فأقام الحاكم قيما آخر ثم قال الوصي بعد أيام: صرت قادرا على القيام بما فوض إلي هل يعيده الحاكم إلى ما كان؟ (قال) : هو وصي على حاله لا يحتاج إلى إعادة الحاكم، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who is unable to fulfill his duties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1223)

قال: "ومن يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره" رعاية لحق الموصي والورثة، وهذا لأن تكميل النظر يحصل بضم الآخر إليه لصيانته ونقص كفايته فيتم النظر بإعانة غيره، ولو شكا إليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة، لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه، وإذا ظهر عند القاضي عجزه أصلا استبدل به رعاية

للنظر من الجانبين؛ ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه ليس للقاضي أن يخرجه، لأنه لو اختار غيره كان دونه لما أنه كان مختار الميت ومرضيه فإبقاؤه أولى ولهذا قدم على أبي الميت مع وفور شفقته فأولى أن يقدم على غيره، وكذا إذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة لأنه استفاد الولاية من الميت، غير أنه إذا ظهرت الخيانة فالميت إنما نصبه وصيا لأمانته وقد فاتت، ولو كان في الأحياء لأخرجه منها، فعند عجزه ينوب القاضي منابه كأنه لا وصي له.

Mas'alah: What does the judge do when an executor is unable to fulfill the will?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=967)

قال ومن يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره رعاية لحق الموصي والورثة وهذا لأن تكميل النظر يحصل بضم الآخر إليه لصيانته ونقص كفايته فيتم النظر بإعانة غيره

Mas'alah: How should a judge respond to an executor's complaint of inability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=967)

ولو شكى إليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه وإذا ظهر عند القاضي عجزه أصلا استبدل به رعاية للنظر من الجانبين

Mas'alah: Can a judge remove a capable and trustworthy executor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=967)

ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه ليس للقاضي أن يخرجه لأنه لو اختار غيره كان دونه لما أنه كان مختار الميت ومرضيه فإبقاؤه أولى ولهذا قدم على أب الميت مع وفور شفقته فأولى أن يقدم على غيره

Mas'alah: Can a judge remove an executor based on heirs' complaint without evidence of betrayal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=967)

وكذا إذا شكى الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة لأنه استفاد الولاية من الميت غير أنه إذا

ظهرت الخيانة فالميت إنما نصبه وصيا لأمانته وقد فاتت ولو كان في الأحياء لأخرجه منها فعند عجزه ينوب القاضي منابه كأنه لا وصي له

Mas'alah: What should the judge do if the executor is incapable, a slave, a disbeliever, or a sinner?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=826)

فإن كان عاجزا ضم إليه القاضي آخر ، وإن كان عبدا أو كافرا أو فاسقا استبدل به) . اعلم أن الأوصياء ثلاثة : أمين قادر على القيام بما أوصى إليه ، فإنه يقرر وليس للقاضي عزله لأن مقصوده الموصي القيام بأموره وما أوصى إليه به ، فإذا حصل فتغييره إبطال

لقصده فلا يجوز . وأمين عاجز فالقاضي يضم إليه من يعينه ، لأن الوصية إليه صحيحة لا يجوز إبطالها ، إلا أن في انفراده نوع خلل ببعض المقصود لعجزه فيضم إليه آخر تكميلا للمقصود . وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله وإقامة غيره لأنه لا تصح نيابته ، لأن الميت إنما أوصى إليه معتمدا على رأيه وأمانته وكفايته في تصرفاته وهؤلاء ليسوا كذلك . أما الفاسق فلاتهامه بالخيانة ، وأما الكافر فللعداوة الدينية الباعثة له على ترك النظر للمسلم ، وأما العبد فلتوقف تصرفه على إجازة مولاه وتمكنه من حجره بعد ذلك فيخرجهم القاضي ويقيم من يقوم بمصالح الميت ، لأن القاضي نصب ناظرا للمسلمين ، ألا يرى أنه لو لم يوص إلى أحد فللقاضي أن يقيم وصيا كذا هذا .

Mas'alah: What is the judge's role when an executor is incapable but trustworthy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5021)

[العناية] العاجز أصلا إذا ظهر للقاضي عجز وصي عن الاستبداد وهو عدل ضم إليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة، وهذا؛ لأن القاضي نصب ناظرا، وإذا علم صيانة الوصي ونقص كفايته وجب عليه تكميل النظر وهو يحصل بضم غيره إليه، وإذا لم يظهر ذلك عنده لكن شكا إليه الوصي ذلك: أي: عدم الاستبداد بعجزه لا يجيبه كما ذكر في الكتاب، ولو ظهر عنده عجز أصلا استبدل غيره به رعاية للنظر من الجانبين: أي جانب الموصي والوصي، يقوم المنصوب من جهة القاضي بالتصرف في حوائج الموصي والعاجز المعزول بقضاء حقوق نفسه، وإذا كان عدلا كافيا فليس للقاضي أن يتعرض إليه بالإخراج وإن شكاه الورثة أو بعضهم إليه، إذا ظهر منه خيانة فإنه يستبدل به غيره ووجه ذلك مذكور في الكتاب. قوله (ومن أوصى إلى اثنين إلخ) روي عن أبي

القاسم الصفار أنه قال: هذا الخلاف بينهم فيما إذا أوصى إليهما جميعا معا بعقد واحد، فأما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة فإنه ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف. قال الفقيه أبو الليث: هذا أصح وبه نأخذ بمنزلة الوكيلين إذا وكل كلا منهما على الانفراد. وحكي عن أبي بكر الإسكاف أنه قال: الخلاف فيهما جميعا سواء أوصى إليهما جميعا أو متفرقا. وجعل في المبسوط هذا الأصح؛ لأن وجوب الوصية إنما يكون عند الموت وحينئذ ثبت الوصية لهما معا فلا فرق بين الافتراق والاجتماع، بخلاف الوكالة، وإنما قال إلا في أشياء معدودة ولم يذكر كميتها لاختلاف أقوال العلماء فيها، فذكر في الأسرار ستة، وهو ما عدا تنفيذ الوصية المعينة، وقبول الهبة، وجمع الأموال الضائعة من تجهيز الميت وقضاء الدين بجنس حقه، وشراء ما لا بد للصغير منه، وبيع ما يسرع إليه الفساد، ورد الغصب، الوديعة والخصومة. وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ثمانية وهي الستة المذكورة في الأسرار، وتنفيذ الوصية، وقبول الهبة. وذكر فيه أيضا جمع الأموال الضائعة، قيل: ويحتمل أن يكون قبول الهبة من جنس جمع الأموال الضائعة فيعدان واحدا كي لا يزداد ما نص عليه من الثمانية، والذي ذكره المصنف أكثر من ذلك. وقوله (سبيلها الولاية) يعني أنها لا تثبت لمن لا تثبت له الولاية بالتولية كالكافر والعبد على ما مر.

الموصي إلا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى، بخلاف الأخوين في الإنكاح لأن السبب هنالك القرابة وقد قامت بكل منهما كملا، ولأن الإنكاح حق مستحق لها على الولي، حتى لو طالبته بإنكاحها من كفؤ يخطبها يجب عليه وهاهنا حق التصرف للوصي، ولهذا يبقى مخيرا في التصرف، ففي الأول أوفى حقا على صاحبه فصح، وفي الثاني استوفى حقا لصاحبه فلا يصح أصله الدين الذي عليهما ولهما، بخلاف الأشياء المعدودة لأنها من باب الضرورة لا من باب الولاية، ومواضع الضرورة مستثناة أبدا، وهي ما استثناه

في الكتاب وأخواتها.

Mas'alah: What is the ruling if a judge appoints an executor who refuses?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=464)

قال أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه حين قال لا أقبل

Mas'alah: What should the judge do if the appointed executor is incapable of fulfilling the will?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=663)

قوله (ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره) رعاية لحق الموصي والورثة لأن تكميل النظر يحصل بضم الآخر إليه فلو شكا إليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه فإن ظهر عند القاضي عجزه أصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين

Mas'alah: What happens when an appointed executor is incapable of carrying out the bequest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=862)

ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره. ـــــــ الوصية، لأن الإخراج بعدها، فلو تصرفوا قبل الإخراج جاز، سراجية. وفي شرح الإسبيجاني:

هذا اللفظ يقتضي جواز الوصية، وذكر الشيخ أبو الحسن أنها باطلة، فيحتمل أن معنى ذلك أن للقاضي أن يبطلها، ويحتمل أنها باطلة، والأول أصح. اهـ] . (ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية) ، لأنه يصير مولى عليه من جهتهم، فلا يكون واليا عليهم، ولا على غيرهم، لأن الوصية لا تتجزأ فلو كان الكل صغارا جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز أيضا، وقيل: قول محمد مضطرب، وعلى قول الإمام اعتمد الأئمة الأعلام. تصحيح (ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية) حقيقة (ضم إليه القاضي غيره) رعاية لحق الموصي والورثة، وإنما قيدنا العجز بالحقيقة لأنه لو شكا إليه ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة، لأنه قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه، وإن ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل به غيره، ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه ليس للقاضي أن يخرجه، لأنه لو اختار غيره كان دونه، لما أنه مختار الميت ومرضيه، فإبقاؤه أولى، ولهذا قدم على أب الميت مع وفور شفقته، فأولى أن يقدم على غيره، وكذا إذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي للقاضي، فإنه لا ينبغي أن يعزله حتى يبدو منه خيانة، لأنه استفاد لولاية من الميت، وتمامه في الهداية، وفي الجامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين: الوصي من الميت لو عدلا كافيا ينبغي للقاضي أن يعزله، فلو عزله قيل: ينعزل، أقول: الصحيح عندي أنه لا ينعزل، لأن الموصي أشفق بنفسه من القاضي، فكيف يعزله؟ وينبغي أن يفتي به

Mas'alah: What happens when an incapable executor is appointed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as executor and on the judge's removal of an executor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=415)

(ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية)، لأنه يصير مولى عليه من جهتهم، فلا يكون واليا عليهم، ولا على غيرهم، لأن الوصية لا تتجزأ فلو كان الكل صغارا جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز أيضا، وقيل: قول محمد مضطرب، وعلى قول الإمام اعتمد الأئمة الأعلام. تصحيح (ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية) حقيقة (ضم إليه القاضي غيره) رعاية لحق الموصي والورثة، وإنما قيدنا العجز بالحقيقة لأنه لو شكا إليه ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة، لأنه قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه، وإن ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل به غيره، ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه ليس للقاضي أن يخرجه، لأنه لو اختار غيره كان دونه، لما أنه مختار الميت ومرضيه، فإبقاؤه أولى، ولهذا قدم على أب الميت مع وفور شفقته، فأولى أن يقدم على غيره، وكذا إذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي للقاضي، فإنه لا ينبغي أن يعزله حتى يبدو منه خيانة، لأنه استفاد لولاية من الميت، وتمامه في الهداية، وفي الجامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين: الوصي من الميت لو عدلا كافيا ينبغي للقاضي أن يعزله، فلو عزله قيل: ينعزل، أقول: الصحيح عندي أنه لا ينعزل، لأن الموصي أشفق بنفسه من القاضي، فكيف يعزله؟ وينبغي أن يفتي به لفساد قضاة الزمان، اهـ. وفي البحر: فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي، فكيف بالوظائف في الأوقاف، اهـ. – ––

Mas'alah: Can a judge dismiss a trustworthy and capable executor appointed by the father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

وصي الأب إذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله وإن كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وإن كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم إليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي أنه ليس للقاضي أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره * فإن ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر أخرجه ويصب غيره ولو كان ثقة إلا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره ولم يذكر أنه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن الوصي إذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي أن يعزله *

Mas'alah: What is the ruling on an executor who is unable to manage the estate and the judge appoints another executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

وصي عجز عن القيام بأمر الميت فأقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الأول لأن للقاضي أن يضم الثاني إلى الأول

Mas'alah: What is the ruling on a judge replacing an executor with another due to incapacity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

فإن أقام القاضي قيما آخر مقام الأول ينعزل الأول لأن الثاني لا يقوم مقام الأول إلا بعد عزل الأول و للقاضي أن يعزل الوصي إذا عجز عن القيام بأمر الميت كي لا يضيع مال الميت و الله أعلم * (* كتاب الأضحية *)

Mas'alah: What is the ruling on an executor being replaced by the arrival of an absent person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

و قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا أوصى إلى رجل و شرط أن يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فإذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر أن الأول يخرج من الوصية بقدوم الغائب *

Mas'alah: What happens when the absent person arrives after the judge appointed another executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

و لو قال إذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي على القاضي أن يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فإذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية *

Mas'alah: What is the ruling on the executor's position if he becomes insane and then recovers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

رجل أوصى إلى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا للميت فإن لم يفعل القاضي ذلك حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله *

Mas'alah: Should the judge remove a corrupt executor appointed in a will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إذا أوصي إلى فاسق ينبغي للقاضي أن يخرجه عن الوصية و يجعل غيره وصيا إذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا *

Mas'alah: What happens if a corrupt executor repents before being removed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و إن لم يخرجه القاضي حتى تاب و أصلح تركه القاضي وصيا على حاله *

Mas'alah: What is the ruling on an executor who becomes insane?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و لو أوصى إلى عاقل فجن الموصى إليه جنونا مطبقا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا للميت فإن لم يفعل القاضي حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله *

Mas'alah: What is the ruling on an apostate executor selling his minor son's property and then reverting to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و لو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز بيعه إذا ظهر من الوصي خيانة و قال بعضهم القاضي يجعل

معه آخر و لا يعزله *

Mas'alah: How should a judge handle a complaint of betrayal against an executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى القاضي يسأل عنه في السر فإن كان ما ذكر فيه صدقا فإن القاضي يجعل مكانه غيره *

Mas'alah: When may a judge remove an executor appointed by the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=881)

وصي الميت إذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله و إن لم يكن عدلا يعزله و ينصب وصيا آخر *

Mas'alah: What is the ruling on a judge removing a competent but weak guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=881)

و لو كان عدلا غير كاف لا يعزله و لكن يضم إليه كافيا و لو عزله ينعزل *

Mas'alah: Does a judge's removal of a competent guardian take effect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=881)

و كذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Why is a competent guardian not removed by a judge's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لأنه مختار الميت فيكون مقدما على وصي القاضي *

Mas'alah: When can a judge remove a guardian appointed by the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و ذكر القدوري رحمه الله تعالى ليس للقاضي أن يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره إلا إذا ظهرت منه خانة أو كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه و ينصب غيره *

Mas'alah: Can a judge remove an executor who is weak but trustworthy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و لو كان ثقة ضعيفا أدخل معه غيره هكذا ذكر في الأصل و الطحاوي في شرحه و لم يذكر أنه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي أن يعزله *

Mas'alah: What happens when one of two executors dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و لو أن رجلا أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الأمر إلى القاضي إن رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده و يطلق له التصرف فعل *

Mas'alah: What happens when one of two executors dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و إن أراد أن يضم إليه رجلا آخر مكان الميت فعل و على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحياة *

Mas'alah: What happens when one of two executors dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية و هو قول ابن أبي ليلى ليس للقاضي أن يجعل الحي وصيا وحده و لو فعل لا ينفذ تصرف الحي بإطلاق القاضي * و هذه ثلاث مسائل * إحداها هذه *

Mas'alah: What is the ruling if one of two executors becomes corrupt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و الثالثة إذا أوصى إلى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار إن شاء أطلق التصرف للثاني و إن شاء ضم إليه وصيا آخر و استبدل الفاسق *

Mas'alah: What is the ruling when a man proves that the deceased appointed him and an absent person as executors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

للناس ديون و ترك أموالا و ورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى إليه و إلى فلان الغائب فإن القاضي يقبل بينة هذا الرجل لأنه أقام البينة على حقه و حقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين و لا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ما لم يحضر الغائب إلا في الأشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين فإن حضر الغائب بعد ذلك إن صدق الحاضر و ادعى أنه أوصى إليهما لا يكلف إعادة البينة و كانا وصيين جميعا و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة و إن حضر الغائب و جحد أن يكون وصيا كان القاضي بالخيار إن شاء جعل الأول وصيا وحده و إن شاء ضم إلى الأول رجلا آخر *

Mas'alah: What happens if one of two executors dies before executing a bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

رجل أوصى إلى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما أو لمن شئتما ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى بطلت الوصية ويعود الثلث إلى ورثة الميت * ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين فقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وإن شاء قال للباقي منهما أقسم أنت وحدك *

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later opinion on a surviving executor acting alone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

و في قول أبي يوسف الآخر للباقي منهما أن يتصدق وحده *

Mas'alah: What should a judge do if he suspects the executor of misconduct?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=889)

القاضي إذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره و لا يخرجه * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرجه و هو الظاهر و عليه الفتوى لأن الوصي قائم مقام الميت و لو كان الأب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فإن القاضي يخرج

المال من يده فالوصي أولى *

Mas'alah: What is the status of a guardian who regains ability after a judge appoints another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=890)

وصي عجز عن القيام بأمر الميت فأقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بأمر الميت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هو وصي على حاله لا يحتاج إلى الإعادة لأن القاضي ما أقام الثاني مقام الأول ليتضمن ذلك عزل الأول و إنما ذكر أن القاضي أقام قيما آخر و ذلك لا يتضمن عزل الأول *

Mas'alah: Can a capable executor be removed by the judge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2335)

ويبقى) وصي (أمين يقدر) على التصرف وليس للقاضي أن يخرجه عن الوصاية، لأن الميت اختاره وارتضاه، ولأنه يقدم على الأب مع وفور شفقته، فأولى أن يقدم على غيره. ولو شكى الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي، لا ينبغي له أن يعزله، لأنه استفاد الولاية من الميت، إلا إذا ظهر منه الخيانة لزوال ما لأجله جعله الميت وصيا. (

Mas'alah: If an executor dies and appoints another, who does the new executor represent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=90)

قال أبو يوسف: ولو أن رجلا أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه فأوصى إلى آخر، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هذا الآخر وصى

الرجلين جميعا. وبهذا نأخذ وكذلك بلغا عن إبراهيم، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول: هذا الآخر وصى الذي أوصى إليه ولا يكون وصيا الأول إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول فيكون وصيهما جميعا، وقال أبو يوسف رحمه الله بعد: لا يكون وصيا للأول إلا أن يقول الثاني قد أوصيت إليك في كل شيء أو يذكر وصية الآخر.

Mas'alah: What are the three categories of executors regarding removal by the judge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

جنس آخر في العزل وفي شرح الطحاوي الأوصياء البالغون الأحرار على ثلاث مراتب أما الأول أن يكون الوصي قويا أمينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني إن كان أمينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي أن يضم اليه ثقة آخر ولا يعزله الثالث أن يكون خائنا وتظهر خيانته فللقاضي أن يعزله

Mas'alah: Does an executor who is unable to manage the estate get removed when the judge appoints another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

وفي الأقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي قسمة الفتاوي الوصي إذا عجز عن القيام بأمر الميت فأقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الأول

Mas'alah: What is the ruling when one of two appointed executors becomes corrupt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=403)

والثالثة: إذا أوصى إلى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار إن شاء ضم إليه وصيا آخر واستبدل الفاسق، ثم العدل لا ينفرد بالتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف له أن يتصرف.

Mas'alah: What is the ruling if a deceased executor appointed the surviving co-executor as his own executor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1480)

(وإن أوصى) الوصي الذي مات (إلى الحي جاز) الإيصاء (ويتصرف) الحي (وحده) في ظاهر الرواية كما إذا أوصى إلى شخص آخر، ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر لأن رأي الميت يكون باقيا حكما برأي من يخلفه، وروى الحسن عن الإمام أن الحي لا ينفرد بالتصرف؛ لأن الموصي لم يرض بتصرفه وحده فلا يكون للوصي أن يرضى بما يعلم أن الموصي لم يرضه بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره؛ لأن المتوفى رضي برأي الاثنين وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on the judge's executor resigning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

تنبيه: وصي القاضي إذا عزل نفسه ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله، كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعلم السلطان في عزل القاضي نفسه. بزازية.

Mas'alah: When is it valid to remove an executor after acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

قوله: (ويصح إخراجه) أي بعد قبوله كما في البز

Mas'alah: Does the removal of an executor take effect in his absence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

قوله: (ولو في غيبته) ظاهره أنه ينعزل وإن يبلغه العزل، بخلاف الوكيل. تأمل.

Mas'alah: Why does dismissal of an executor not require knowledge unlike dismissal of an agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

قوله: (بخلاف الوكيل إلخ) لأن التوكيل إنابة لثبوته في حال قيام ولاية الموكل، أما الايصاء فخلافه لانه مختص بحال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كالورثة. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who is unable to fulfill the duties alone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

قوله: (ومن عجز عن القيام بها) أي وحده بأن احتاج إلى معين بقرينة المسألة الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on removing an executor based solely on his own statement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

قوله: (لا بمجرد إخباره) لأنه قد يكذب تخفيفا على نفسه، وكذا لو اشتكى الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي لا ينبغي أن يعزله حتى يظهر له منه خيانة. هداية.

Mas'alah: Why is a co-executor appointed instead of removing the original executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=288)

قوله: (رعاية لحق الموصي) في إبقائه حيث اختاره وصيا ولحق الورثة في ضم غيره إليه.

Mas'alah: What is the ruling if an executor becomes incapacitated and a replacement is appointed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=288)

قوله: (استبدل غيره) في الظهيرية: عجز فأقام غيره ثم قال الأول بعد أيام صرت قادرا على القيام بها، قالوا: هو وصي على حاله لأن الحاكم ما أقام الثاني مقامه ليكون نصبه عزلا له، وإنما ذلك ضم لا عزل، ومثله في الخانية وغيرها. وفي الخلاصة: أقام آخر مقام العاجز ينعزل، قال الخاصي: لأنه لا يقوم مقام الأول إلا بعد العزل، وللقاضي العزل بالعجز اه ملخصا من أدب الأوصياء. أقول: يمكن التوفيق بأن القاضي إذا قال: جعلتك وصيا أو ضممتك إلى الأول لا ينعزل الأول، ولو قال أقمتك مقامه انعزل. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if an executor becomes insane?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=288)

تنبيه: في الأدب عن الخانية: لو جن الوصي مطبقا ينبغي للقاضي أن يبدله، ولو لم يفعل حتى أفاق فهو على وصايته اه.

Mas'alah: What is the condition of eligibility for an executor to be removed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=288)

قوله: (مع أهليته لها) بأن كان عدلا كافيا.

Mas'alah: Does the removal of an executor by the judge take effect even if the executor is competent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=288)

قوله: (نفذ عزله) قال في القنية: واستبعده ظهير الدين بأن مقدم على القاضي لأنه مختار الميت، قال أستاذنا: فإذا كان ينعزل وصي الميت وإن كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي اه.

Mas'alah: Is it obligatory to remove a treacherous executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=288)

قوله: (وأما عزل الخائن فواجب) بل في عامة الكتب: إذا كان الأب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصيا وينزع المال من يده.

Mas'alah: What is the ruling on removing an unjust executor or adding a capable one to a just but incompetent executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=288)

قوله: (من الفصل السابع والعشرين) وفيه عن المنتقى بالنون: ولو كافيا لا عدلا يعزله، ولو عدلا غير كاف يضم إليه كافيا اه. زاد في الزيلعي: ولو عزله صح.

Mas'alah: What is the scholarly assessment of the fatwa on removing an executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=288)

قوله: (وينبغي أن يفتى به) قال في نور العين: لقد أجاد فيما أفاد، لكنه أوهم بقوله قبله عندي إنه تفرد به مع أنه مختار كثير من السلف والخلف.

Mas'alah: Why is the removal of a guardian by corrupt judges invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=288)

قوله: (لفساد قضاة الزمان) فيكون عزله منهم لغرض دنيوي، إذ لا مصلحة لليتيم في عزل الأهل ط.

Mas'alah: What is the ruling when one of two executors dies and the deceased appointed the surviving one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=291)

قال في الهداية: ولو أن الميت منهما أوصى إلى الحي فللحي أن يصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما إذا أوصى إلى شخص آخر، ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر لأن رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه. وعن أبي حنيفة: لا ينفرد بالتصرف لان الوصي ما رضي بتصرفه وحده،

بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره لأنه ينفذ تصرفه برأي المثنى كما رضيه المتوفى اه.

Mas'alah: What happens if one of two executors becomes insane or disqualified?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=292)

تنبيه: مثل الموت ما لو جن أحدهما أو وجد ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أمينا، فلو أراد الحاكم رد النظر إلى الثاني منهما لم يكن له ذلك بلا خلاف. معراج. لمن في الولوالجية: وعلى هذا الخلاف لو فسق أحدهما أطلق القاضي للثاني أن يتصرف وحده أو ضم إليه اه. تأمل.

Mas'alah: What happens if one of two executors dies after the testator's instruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=292)

قال في الولوالجية: أوصى إلى رجلين وقال لهما: اصرفا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات أحدهما بطلت الوصية ورجع الثلث إلى الورثة، لأنه علق ذلك بمشيئتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت، ولو قال: جعلت ثلث مالي للمساكين يضعفه الوصيان حيث شاءا من المساكين فمات أحدهما يجعل القاضي وصيا آخر اه. زاد في الظهيرية: وإن شاء القاضي قال لهذا الثاني: ضع وحدك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a new executor when one of two executors dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=292)

قوله: (وهل فيه إلخ) أي فيما إذا مات أحدهما ولو يوص إلى غيره. قال القهستاني: فلو مات أحد هذين الوصيين وجب أن ينصب وصيا آخر لعجز الحي عن التصرف، وهذا على الخلاف عند مشايخنا. ومنهم من قال: إنه على الوفاق. قال أبو يوسف: لأنه تحصيل لما قصد الموصي من إشراف كل منهما على الآخر اه. أقول: وما قدمناه عن الزيلعي والهداية صريح بأن أبا يوسف وافقهما، وصرح في الولوالجية بالخلاف كما علمت.

Mas'alah: What are the rulings on the judge replacing an invalid executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

أقول: ويزاد ما مر أول باب الوصي من أنه لو أوصى إلى صبي أو عبد غيره أو كافر أو فاسق بدلهم القاضي بغيرهم ومالوا أوصى اثنين فمات أحدهما ولو يوص إلى غيره فيضم القاضي إليه غيره، وما لو عجز الوصي عن الوصاية.

Mas'alah: What is the ruling on the judge removing an executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=311)

قوله: (وله عزله إلخ) هذه المسألة الثامنة، وقدم الشارح أول باب الوصي تقييده بما إذا رأى القاضي المصلحة، فراجعه.

Mas'alah: May a dying executor delegate the executorship to his co-executor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1769)

مسألة: [إسناد أحد الوصيين قبل موته الوصية إلى الوصي الآخر] (وإن مات أحد الوصيين، وقد أوصى إلى صاحبه، فإن محمدا قال: هو جائز. قال: وهو قياس أبي حنيفة. وقال أبو جعفر: قد روي عن أبي حنيفة من غير هذا الوجه، أن ذلك لا يجوز، لأن الميت رضي برأي اثنين، ولم يرض برأي واحد). وجه القول الأول: أنه لما جاز له أن يوصي إلى آخر، ويقيمه في مال الميت مقام نفسه، كذلك جاز له أن يسند ما كان إليه إلى صاحبه. ألا ترى أنه قد كان له في الحياة أن يوكل صاحبه بالتصرف في الشراء والبيع في مال الميت. ووجه القول الثاني: أن الميت الأول إنما رضي بتصرف اثنين واجتماعهما على الرأي فيه، فلا يجوز الاقتصار به على رجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the judge finds the executor completely incapable?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1796)

ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين،

Mas'alah: Can the judge dismiss the deceased's executor if he is corrupt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=964)

ثم للقاضي أن يعزل وصي الميت إذا كان فاسقا غير مأمون على التركة

Mas'alah: What does the judge do if the executor is trustworthy but weak?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=964)

وإن كان ثقة لكنه ضعيف لا يقدر على التصرف وحفظ التركة بنفسه فإن القاضي يضم إليه غيره ولا يعزله لاعتماد الموصي عليه لأمانته فيحصيل الغرض بهما

Sub-topic – Co-Executors and Joint Authority

Mas'alah: What is the ruling on the actions of one of two co-executors or co-trustees?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=746)

وبطل فعل أحد الوصيين كالمتوليين) فإنهما في الحكم كالوصيين. أشباه ووقف القنية. ومفاده أنه لو أجر أحدهما أرض الوقف لم تجز بلا رأي الآخر، وقد صارت واقعة الفتوى (ولو) وصيلة (كان إيصاؤه لكل منهما على الانفراد) وقيل: ينفرد. قال أبو الليث: وهو الاصح وبه نأخذ، لكن الاول صححه في المبسوط وجزم في الدرر. وفي القهستاني أنه أقرب إلى الصواب. قلت: وهذا إذا كانا وصيين أو متوليين من جهة الميت أو الوقف أو قاض واحد، أما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد أحدهما بالتصرف، لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه. ولو أراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر جاز إن رأى فيه المصلحة، وإلا لا. تمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها، فليحفظ.

Mas'alah: In which matters may a single executor act independently without the other's consent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=746)

إلا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له وإعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيد وصية معينتين) زاد في شرح الوهبانية عشرة أخرى: منها

رد المغصوب، ومشترى شراء فاسدا، وقسمة كيلي أو وزني، وطلب دين، وقضاء دين بجنس حقه (وبيع ما يخاف تلفه، وأموال ضائعة) قال أبو يوسف: ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور، ولو نص على الانفراد أو الاجتماع اتبع اتفاقا. شرح الوهبانية. (

Mas'alah: What happens if one of two co-executors dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=746)

وإن مات أحدهما: فإن أوصى إلى الحي أو إلى آخر فله التصرف في التركة وحده) ولا يحتاج إلى نصب القاضي وصيا (وإلا يوص) ضم القاضي (إليه غيره) . درر. وفي

Mas'alah: Does the death of one co-executor invalidate the will?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

الاشباه: مات أحدهما أقام القاضي الآخر مقامه أو ضم إليه آخر، ولا تبطل الوصية إلا إذا أوصى لهما أن يتصدقا بثلثه حيث شاءا اهـ. وتمامه في شرح الوهبانية. وهل فيه خلاف؟ أبي يوسف قولان. وعنه أن المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling when two executors testify that the deceased appointed Zaid as a co-executor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

(شهد الوصيان أن الميت أوصى لزيد معهما لغت) لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر

Mas'alah: When is the testimony of two executors that the deceased appointed Zaid as a co-executor accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

(إلا أن يدعي زيد ذلك) أي يدعي أنه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما أسقطا مؤنة التعيين عنه

Mas'alah: What is the ruling when multiple people are appointed as executors and some accept?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

وفي الولوالجية افعلوا كذا بعد موتي فالكل أوصياء، ولو سكتوا حتى مات فقبل منهم اثنان أو أكثر فهم أوصياء ولو قبل واحد لم يتصرف حتى يقيم القاضي معه غيره أو يطلق له التصرف لأنه صار كأنه أوصى إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by one executor in the presence of the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

والمراد من قوله لا يتصرف عدم نفاذ تصرفه وحده لا عدم صحته كما في الإصلاح فلو باع أحدهما بحضرة صاحبه فإن أجاز صاحبه جاز وإلا فلا ولو كان غائبا فأجازه لم يجز

في قول أبي حنيفة كذا في الشرح قال الحاكم أبو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الأصل وقال أبو يوسف: جاز ذلك كذا في الخزانة

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating his authority to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6986)

ولأنه لما استعان به في ذلك مع علمه أنه قد تعتريه المنية قبل تتميم مقصوده بنفسه، وهو تلافي ما فرط منه [البناية] م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: رواه الحسن عنه م: (أنه) ش: أي أن الحي الباقي م: (لا ينفرد بالتصرف؛ لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره؛ لأنه ينفذ تصرفه برأي المثنى كما رضيه المتوفى) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة. م: (وإذا مات الوصي وأوصى إلى آخر فهو وصية في تركته وتركة الميت الأول عندنا وقال الشافعي - رحمه الله: لا يكون وصيا في تركة الميت الأول) ش: في أحد الوجهين: لا يجوز أن يوصي لغيره م: (اعتبارا بالتوكيل في حالة الحياة، والجامع بينهما: أنه رضي برأيه لا برأي غيره) . م: (ولنا: أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه) ش: من الميت بطريق الخلافة عنه م: (فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد) ش: فإن وصي الجد عند عدم الأب كوصي الأب م: (ألا يرى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل إلى الوصي في المال وإلى الجد في النفس) ش: حتى كان يملك تزويج الصغار والصغيرات واستيفاء القصاص م: (ثم الجد قائم مقام الأب فيما انتقل إليه) ش: لأنه خلف عنه فيوصي إلى غيره م: (فكذا الوصي) ش: لأنه خلف عن الميت أيضا م: (وهذا لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه فيما له ولايته، وعند الموت) ش: أي موت الموصي م: (كانت له) ش: أي للوصي م: (ولاية في التركتين)

ش: أي في مال نفسه الذي يتركه لوصية، وسمى للوصي تركة باعتبار ما يؤول إليه م: (فينزل الثاني) ش: أي في الإيصاء م: (منزلته) ش: أي منزلة الأول م: (فيهما) ش: أي في التركتين. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الوصي م: (لما استعان به) ش: أي بالوصي م: (في ذلك) ش: أي فيما أوصى م: (مع علمه أنه قد تعتريه المنية قبل تتميم مقصوده بنفسه) ش: أي قبل حصول مقصود الموصى منه م: (وهو) ش: أي مقصوده م: (تلافي ما فرط منه) ش: أي تدارك ما سبق

Mas'alah: When may one of two co-executors act independently without the other's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2865)

رجل أوصى إلى رجلين؛ قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه إلا في أشياء فإن أحدهما ينفرد بها (منها) تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت إذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين إذا كانت الوصية بالعين وإعتاق النسمة ورد الودائع والغصوب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين؛ لأن ذلك من باب الأمانة وينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال أو يوزن وبإجارة اليتيم بعمل يتعلم وينفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف، ولا يدخر كالفواكه ونحوها، ولو أوصى الميت

Mas'alah: What is the ruling on two executors when one is appointed for a specific task?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2865)

بأن يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينفرد، وإن عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينفرد وإن عين المسكين ينفرد عند الكل هذا إذا أوصى إليهما جملة في كلام فإن أوصى إلى أحدهما أولا ثم أوصى إلى الآخر، قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هاهنا: ينفرد كل واحد منهما بالتصرف، وقال بعضهم: لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the sole executor's authority when the other executor does not accept?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

القابل بالتصرف، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينفرد.

Mas'alah: Can a surviving executor delegate executorship to his co-executor after death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

رجل أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف؛ لأن أحدهما لو تصرف بإذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت،

وروي أنه لا يجوز والصحيح هو الأول، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rules for multiple executors acting jointly and the succession of surviving executors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3077)

أوصى إلى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعا ما عاشوا وهم حضور أصحاء ولا يعمل واحد منهم شيئا فيها بدون صاحبه وأيهم مات أو مرض فعجز أو سافر فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلوها منه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors appointed for different locations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3158)

(الفصل السادس والعشرون في الوصي والوصية) رجل جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه في ماله ببغداد قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: هؤلاء كلهم أوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي أوصي إليه خاصة. وقول محمد – رحمه الله تعالى – مضطرب في الكتب فالحاصل أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في الأنواع والأمكنة كلها، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تتخصص بنوع ومكان، وقول محمد – رحمه الله تعالى – مضطرب، هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في شرح حيل

الخصاف.

Mas'alah: What is the critique of the legal stratagem for territorial restriction of executors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3159)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: في هذه الحيلة نوع نظر؛ لأن قوله: "أوصيت إلى فلان" لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص، والحجر الخاص إذا ورد على الإذن العام لا يعتبر فإنه ذكر في المأذون أن المولى إذا أذن لعبده في التجارة إذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارات فإنه لا يصح الحجر، كذا هنا ينبغي أن لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما.

Mas'alah: Why must multiple executors act jointly in executing a bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1224)

ولهما أن الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع إذ هو شرط مقيد، وما رضي الموصي إلا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى، بخلاف الأخوين في الإنكاح لأن السبب هنالك القرابة وقد قامت بكل منهما كملا، ولأن الإنكاح حق مستحق لها على الولي، حتى لو طالبته بإنكاحها من كفؤ يخطبها يجب عليه وهاهنا حق التصرف للوصي، ولهذا يبقى مخيرا في التصرف، ففي الأول أوفى حقا على صاحبه فصح، وفي الثاني استوفى حقا لصاحبه فلا يصح أصله الدين الذي عليهما ولهما،

بخلاف الأشياء المعدودة لأنها من باب الضرورة لا من باب الولاية.

Mas'alah: What are the exceptions allowing independent action by one executor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1224)

ومواضع الضرورة مستثناة أبدا، وهي ما استثناه في الكتاب وأخواتها. فقال: "إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه" لأن في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران عند ذلك "وطعام الصغار وكسوتهم" لأنه يخاف موتهم جوعا وعريا "ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ الأموال وقضاء الديون" لأنها ليست من باب الولاية فإنه يملكه المالك، وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه وحفظ المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الإعانة.

Mas'alah: What is the ruling on two executors selling or collecting debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1224)

وفي الجامع الصغير: وليس لأحد الوصيين أن يبيع ويتقاضى، والمراد بالتقاضي الاقتضاء، كذا كان المراد منه في عرفهم، وهذا لأنه رضي بأمانتهما جميعا في القبض، ولأنه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية ولو أوصى إلى كل واحد على الانفراد قيل ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين إذا وكل كل واحد على الانفراد، وهذا لأنه لما أفرد فقد رضي برأي الواحد.

Mas'alah: What happens when one of two executors dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1224)

وقيل الخلاف في الفصلين واحد، وهو وهو الأصح لأن وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين، لأن الوكالة

Mas'alah: How does the judge handle a surviving executor's incapacity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1225)

تتعاقب، فإن مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر، أما عندهما فلأن الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضي إليه وصيا آخر نظرا للميت عند عجزه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the surviving co-executor's authority?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1225)

وعند أبي يوسف الحي منهما وإن كان يقدر على التصرف فالموصي قصد أن يخلفه متصرفا في حقوقه، وذلك ممكن التحقق بنصب وصي آخر مكان الميت.

Mas'alah: What is the ruling if one of two executors dies and appoints the surviving executor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1225)

ولو أن الميت منهما أوصى إلى الحي فللحي أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة

ما إذا أوصى إلى شخص آخر.

Mas'alah: Why does the surviving executor not need a court-appointed co-executor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1225)

ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر لأن رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه.

Mas'alah: If an executor dies and appoints his own executor, does the new executor also manage the first estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1225)

وإذا مات الوصي وأوصى إلى آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الأول عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on an executor appointing a successor for the original estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1225)

وقال الشافعي: لا يكون وصيا في تركة الميت الأول اعتبارا بالتوكيل في حالة الحياة، الجامع بينهما أنه رضي برأيه لا برأي غيره.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for an executor's right to appoint a successor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1225)

ولنا أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد؛ ألا يرى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي في المال وإلى الجد في النفس، ثم الجد قائم مقام الأب فيما انتقل إليه فكذا الوصي، وهذا لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه فيما له ولايته، وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته فيهما.

Mas'alah: Why is an executor's appointment of a successor valid while an agent's is not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1225)

ولأنه لما استعان به في ذلك مع علمه أنه قد تعتريه المنية قبل تتميم مقصوده بنفسه وهو تلافي ما فرط منه صار راضيا بإيصائه إلى غيره، بخلاف الوكيل لأن الموكل حي يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره والإيصاء إليه.

Mas'alah: Can one of two co-executors act independently according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=968)

قال ومن أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه إلا في أشياء معدودة نبينها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Can each of two co-executors act independently according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=968)

وقال أبو يوسف رحمه الله ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء لأن الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا تتجزأ فيثبت لكل منهما كملا كولاية الإنكاح للأخوين وهذا لأن الوصاية خلافة وإنما تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصى وقد كان بوصف الكمال ولأن اختيار الأب إياهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد منهما ولهما أن الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع إذ هو شرط مقيد وما رضي الموصي إلا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى بخلاف الأخوين في الإنكاح لأن السبب هناك القربة وقد قامت بكل منهما كملا ولأن الإنكاح حق مستحق لها على الولي حتى لو طالبته بإنكاحها من كفء يخطبها يجب عليه وههنا حق التصرف للوصي ولهذا يبقى مخيرا في التصرف ففي الأول أوفى حقا على صاحبه فصح وفي الثاني استوفى حقا لصاحبه فلا يصح أصله الدين الذي عليهما ولهما بخلاف الأشياء المعدودة لأنها من باب الضرورة لا من باب الولاية ومواضع الضرورة مستثناه أبدا وهي ما استثناه في الكتاب وأخواتها فقال إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه لأن في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران عند ذلك وطعام الصغار وكسوتهم لأنه يخاف موتهم جوعا وعريا ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ الأموال وقضاء الديون لأنها ليست من باب الولاية فإنه يملكه المالك وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه وحفظ المال بملكه من يقع في يده فكان من باب الإعانة ولأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي والخصومة في حق الميت لأن الاجتماع فيها متعذر ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين وقبول الهبة لأن في التأخير خيفة الفوات ولأنه يملكه الأم والذي في حجره فلم يكن من باب الولاية وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف لأن

فيه ضرورة لا تخفى وجمع الأموال الضائعة لأن في التأخير خشية الفوات ولأنه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية

Mas'alah: Can one of two co-executors sell or collect debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=969)

وفي الجامع الصغير وليس لأحد الوصيين أن يبيع أو يتقاضى والمراد بالتقاضي الاقتضاء كذا كان المراد منه في عرفهم وهذا لأنه رضي بأمانتهما جميعا في القبض ولأنه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors separately?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=969)

ولو أوصى إلى كل واحد على الانفراد قيل ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين إذا وكل كل واحد على الانفراد وهذا لأنه لما أفرد فقد رضي برأي الواحد وقيل الخلاف في الفصلين واحد وهو الأصح لأن وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين لأن الوكالة تتعاقب فإن مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر أما عندهما فلأن الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضي إله وصيا آخر نظرا للميت عند عجزه وعن أبي يوسف رحمه الله الحي منهما وإن كان يقدر على التصرف فالموصي قصد أن يخلفه متصرفا في حقوقه وذلك ممكن التحقق بنصب وصي آخر مكان الميت ولو ان الميت مهما أوصى إلى الحي فللحي أن يتصرف وحده في ظاهر

الرواية بمنزلة ما إذا أوصي إلى شخص آخر ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر لأن رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينفرد بالتصرف لأن الموصى مارضي بتصرفه وحده بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره لأنه ينفذ برأي المثنى كما رضيه المتوفي

Mas'alah: What is the ruling if two executors testify that the deceased appointed another with them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=973)

قال وإذا شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما فالشهادة باطلة لأنهما متهمان فيها لإثباتهما معينا لأنفسهما

Mas'alah: Can one of two co-executors act independently without the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=769)

قال: (وليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون صاحبه) وقال أبو يوسف: لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء ; لأن الوصية خلافة، وذلك إنما يكون إذا ثبت للخليفة مثل ما كان للمستخلف. ولهما أن الموصي ما رضي إلا برأيهما، وهذا لأن الولاية إنما تثبت بتفويضه فيراعى وصفه وهو الاجتماع، وفي اجتماع رأيهما مصلحة فيتقيد به لأنه شرط مفيد، بخلاف الأشياء المستثناة لأنها ضروريات، والضروريات مستثناة وهي تجهيز الميت ومئونة الصغار من طعامهم وكسوتهم والخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وتنفيذ وصية بعينها، أما تجهيز

الميت لأن في تأخيره فساده حتى كان للجار فعله، وكذا مئونة الصغار لأنه يخاف عليهم جوعا وعريا، والخصومة لا يمكن الاجتماع عليها وباقي الصور الاجتماع والانفراد فيه سواء لأنها لا تحتاج إلى الرأي، وكذا رد المشتري شراء فاسدا

Mas'alah: What is the ruling when one co-executor dies and the judge appoints a replacement?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=770)

قال: (ولو مات أحدهما أقام القاضي مكانه آخر) أما عندهما فظاهر لأن الواحد لا ينفرد بالتصرف عندهما. وأما عند أبي يوسف فلأن الواحد وإن كان يملك التصرف لكن الموصي قصد أن يخلفه اثنان في حقوقه، وقد أمكن تحقيق قصده بنصب وصي آخر فينصب، ولو أن الوصي الميت أوصى إلى الثاني فله التصرف وحده كما إذا أوصى إلى آخر لأن رأيه باق حكما برأي وصيه، ولهذا جاز أن يوكله حال حياته في التصرف في مال الميت فكذا الوصية. وعن أبي حنيفة ليس له ذلك ; لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى آخر ; لأن مقصوده حصل برأي المثنى.

Mas'alah: Can one of two co-executors act independently without the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=826)

وليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون صاحبه) وقال أبو يوسف : لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء ، لأن الوصية خلافة ، وذلك إنما يكون إذا ثبت للخليفة مثل ما كان للمستخلف . ولهما أن الموصي ما رضي إلا برأيهما ، وهذا لأن

الولاية إنما تثبت بتفويضه فيراعي وصفه وهو الاجتماع ، وفي اجتماع رأيهما مصلحة فيتقيد به لأنه

"" "" "" صفحة رقم 75 "" "" "" شرط مفيد ، بخلاف الأشياء المستثناة لأنها ضروريات ، والضروريات مستثناة وهي تجهيز الميت ومؤونة الصغار من طعامهم وكسوتهم والخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وتنفيذ وصية بعينها ؛ أما تجهيز الميت لأن في تأخيره فساده حتى كان للجار فعله ، وكذا مؤونة الصغار لأنه يخاف عليهم جوعا وعريا ، والخصومة لا يمكن الاجتماع عليها وباقي الصور الاجتماع والانفراد فيه سواء لأنها لا تحتاج إلى الرأي ، وكذا رد المشتري شراء فاسدا وحفظ الأموال وقبول الهبة ، لأن في التأخير خوف الفتنة ، وكذلك جميع الأموال الضائعة وقبول ما يخشى عليه التلف .

Mas'alah: What happens if one of two co-executors dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=827)

قال : (ولو مات أحدهما أقام القاضي مكانه آخر) أما عندهما فظاهر لأن الواحد لا ينفرد بالتصرف عندهما . وأما عند أبي يوسف فلأن الواحد وإن كان يملك التصرف لكن الموصي قصد أن يخلفه اثنان في حقوقه ، وقد أمكن تحقيق قصده بنصب وصي آخر فينصب ، ولو أن الوصي الميت أوصى إلى الثاني فله التصرف وحده كما إذا أوصى إلى آخر لأن رأيه باق حكما برأي وصيه ، ولهذا جاز أن يوكله حال حياته في التصرف في مال الميت فكذا الوصية . وعن أبي حنيفة ليس له ذلك ، لأن الموصي ما

رضي بتصرفه وحده ، بخلاف ما إذا أوصى إلى آخر ، لأن مقصوده حصل برأي المثنى .

Mas'alah: Can one of two co-executors act independently in matters requiring guardianship?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=463)

قوله وهو قول محمد إلخ الحاصل أن أحد الوصيين لا يتفرد بالتصرف في ما يبتنى على الولاية عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) يتفرد أجمعوا على ما لا يتبنى على الولاية يتفرد به أحدهما كشراء الكفن للميت وشراء ما لا بد للصغير منه وقضاء الديون ورد الودائع

Mas'alah: What can one of two executors purchase for minors without the other?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=464)

وليس لأحد الوصيين أن يشتري للصغار شيئا إلا الكسوة والطعام وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) فعل أحدهما كفعلهما فإن اشترى أحدهما أو أحد الورثة كفنا للميت فهو جائز

Mas'alah: Can one of two appointed executors act independently without the other?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=663)

قوله (ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه) إلا في أشياء نبينها إن شاء الله وقال أبو يوسف يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في المال من غير إذن صاحبه في جميع الأشياء لأن الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا يتجزأ فيثبت لكل واحد منهما كملا كولاية الإنكاح للأخوين ولهما أن الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع وهو شرط مقيد برضا الموصى ولم يرض إلا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى بخلاف الأخوين في الإنكاح لأن السبب هناك القرابة وقد قامت بكل واحد منهما كاملا. (

Mas'alah: Can one executor independently provide food and clothing for minor children?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=663)

قوله (وطعام الصغار وكسوتهم) يعني الصغار من أولاد الميت؛ لأنه يخاف موتهم جوعا أو عريا فتسقط ولاية الغائب في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on one executor paying a debt of the deceased without the other's consent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=663)

قوله (وقضاء دين عليه) يعني لأحدهما أن ينفرد بقضاء الدين؛ لأنه لو أخذه من له الدين بغير إذنهما جاز ووقع عن القضاء فكذا إذا أخذه بإذن أحدهما فهو أولى بالجواز وكذا

الوديعة لو أخذها صاحبها بغير تسليم منهما جاز فكذا إذا أخذها بتسليم أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on one executor litigating on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=663)

قوله (والخصومة في حق الميت) لأن الاجتماع فيها متعذر لأنها لا تتأتى

منهما في حالة واحدة؛ لأنهما إذا تكلما معا لم يفهم ما يقولان ولكن إذا آل الأمر إلى القبض ليس لأحدهما أن يقبض إلا بإذن الآخر وكذا قبول الهبة للصغير لأن في التأخير خيفة الفوات وكذا بيع ما يخشى عليه التلف لأن في التأخير خشية التلف وفيه ضرورة قال الخجندي فمن أصحابنا من قال إن الاختلاف في هذه المسائل فيما إذا أوصى إليهما معا أما إذا أوصى إلى كل واحد منهما على حدة فلكل واحد منهما أن يتصرف دون الآخر إجماعا ومنهم من قال الاختلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منهما على حدة أما إذا أوصى إليهما معا فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إجماعا والصحيح أن الاختلاف فيهما واحد وكذلك هذا الاختلاف في الأبوين ليس لأحدهما أن يتصرف في مال الولد إلا بإذن الآخر إلا في الأشياء المخصوصة التي ذكرناها في الوصيين إلا أن فيه زيادة شيء وهو أن لأحد الأبوين أن يزوجه امرأة إن كان ابنا وإن كانت بنتا يزوجها وليس للآخر أن يبطله. ولو مات أحد الوصيين لا تنتقل ولايته إلى الآخر حتى أنه ليس له أن يتصرف ما لم ينصب القاضي وصيا آخر أو الوصي الذي مات أوصى إلى الحي أو إلى رجل آخر وعن أبي حنيفة أنه إذا أوصى إلى الحي لا يجوز له أن يتصرف ما لم ينصب القاضي وصيا آخر لأن الميت لم يرض برأي أحدهما وإنما رضي برأي

اثنين ولو أوصى إلى رجلين ثم إن أحدهما تصرف في المال في غير الأشياء المعدودة ثم أجازه صاحبه فإنه يجوز ولا يحتاج إلى تحديد العقد وإذا مات الوصي وأوصى إلى آخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الأول عندنا. وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الأول؛ لأنه رضي برأيه لا برأي غيره ولنا أنه لما استعان به في ذلك مع علمه أنه تعتريه المنية قبل تتميم مقصوده صار راضيا بإيصائه إلى غيره

Mas'alah: Can one of two co-executors act independently in executing the bequest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=863)

ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه، إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه، وطعام الصغار وكسوتهم، ورد وديعة بعينها، وقضاء دين، وتنفيذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه، والخصومة في حقوق الميت. ـــــــ لفساد قضاة الزمان، اهـ. وفي البحر: فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي، فكيف بالوظائف في الأوقاف، اهـ. (ومن أوصى إلى اثنين) معا، أو على التعاقب (لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه) ؛ لأن الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصفه – وهو وصف الاجتماع – إذ هو شرط مفيد (إلا في) أشياء ضرورية ليست من باب الولاية، وهي ما استثناها المصنف وأخواتها، وذلك مثل (شراء كفن الميت وتجهيزه) ، لأن في التأخير فساد الميت، ولهذا لا يملكه الجيران عند ذلك (وطعام الصغار وكسوتهم) خشية ضياعهم (ورد وديعة بعينها) ورد مغصوب ومشترى شراء فاسدا، وحفظ أموال (وقضاء دين عليه) ؛ لأنها ليست من باب الولاية، فإنه يملكه المالك وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه، فكان من باب الإعانة، هداية

(وتنفيذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه) ، لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي (والخصومة في حقوق الميت) ؛ لأن الاجتماع فيها متعذر ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين، وزاد في الهداية قبول الهبة؛ لأن في التأخير خيفة الفوات ولأنه تملكه الأم والذي في حجره؛ فلم يكن من باب الولاية، وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف؛ لأن فيه ضرورة لا تخفى، وجمع الأموال الضائعة؛ لن في التأخير

Mas'alah: Can one of two co-executors act independently?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه، إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه، وطعام الصغار وكسوتهم، ورد وديعة بعينها، وقضاء دين، وتنفيذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه، والخصومة في حقوق الميت.

Mas'alah: What is the ruling on joint executors acting independently?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=415)

(ومن أوصى إلى اثنين) معا، أو على التعاقب (لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه) ؛ لأن الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصفه – وهو وصف الاجتماع – إذ هو شرط مفيد (إلا في) أشياء ضرورية ليست من باب الولاية، وهي ما استثناها المصنف وأخواتها، وذلك مثل (شراء كفن الميت وتجهيزه) ، لأن في التأخير فساد الميت، ولهذا لا يملكه الجيران عند ذلك (وطعام الصغار وكسوتهم) خشية

ضياعهم (ورد وديعة بعينها) ورد مغصوب ومشترى شراء فاسدا، وحفظ أموال (وقضاء دين عليه) ؛ لأنها ليست من باب الولاية، فإنه يملكه المالك وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه، فكان من باب الإعانة، هداية (وتنفيذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه) ، لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي (والخصومة في حقوق الميت) ؛ لأن الاجتماع فيها متعذر ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين، وزاد في الهداية قبول الهبة؛ لأن في التأخير خيفة الفوات ولأنه تملكه الأم والذي في حجره؛ فلم يكن من باب الولاية، وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف؛ لأن فيه ضرورة لا تخفى، وجمع الأموال الضائعة؛ لن في التأخير خشية الفوات؛ ولأنه يملكه كل من وقع في يده، فلم يكن من باب الولاية، اهـ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on joint executors acting independently?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=415)

قال الإسبيجاني: وقال أبو يوسف: يجوز لكل واحد منهما ما صنع، والصحيح قولهما، واعتمده الأئمة المصححون كما هو الرسم، تصحيح. – ––

Mas'alah: What can a single co-executor do without the other's agreement?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=823)

وان كانا وصيين فليس لاحدهما ان يبيع شيئا او يشتري او يؤاجر أو يستأجر الا باتفاق الآخر سوى ما تدفع اليه الضرورة من طعام او كسوة او كفن او قضاء دين او وصية بعينها ان ينفذها او وديعة بعينها

Mas'alah: Where should the estate be kept when co-executors disagree?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=824)

واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فقال مالك يكون عند افضلهما فان أبهما ختم ووضع على يدي عدل وان كانا في الفضل سواء نظر السلطان فدفعه الى احدهما

Mas'alah: What options do co-executors have for depositing the estate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=824)

وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله ان جعلاه عند احدهما جاز ذلك وان اودعاه رجلا جاز ايضا وان قسماه فأخذ كل واحد منهما طائفة تكون عنده جاز ذلك

Mas'alah: Does the same rule apply to more than two co-executors?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=824)

والحكم فيما فوق الوصيين كما وصفنا فى الوصيين

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consensus for executors in matters requiring opinion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3971)

إلى الرأي وإجماع الاثنين شرط فيما لا يفتقر إلى الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting independently?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2013)

المسألة الثانية – لا يمكن لأحد الوصيين أن يتصرف بالوصاية . فلو عين أحد شخصين وصيين فليس لأحدهما أن يتصرف وحده في الخصوصات التي جعلا وصيين فيها على الأصح , سواء عينهما بكلام واحد أو عين كلا منهما بكلام مستقل والحال أن لكل من الوكيلين اللذين وكل كل منهما بكلام مستقل التصرف مستقلا . والفرق هو أن الوصيين يكونان من وفاة الموصي أوصياء معا , أما حكم الوكالة فيثبت بنفس التوكيل (البحر , وتكملة رد المحتار) وبما أنه توجد تفصيلات في آخر كتاب الوكالة للحموي شرح الأشباه فليراجع .

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting independently?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

رجل أوصى إلى رجلين قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف و لا ينفذ تصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه إلا في أشياء فإن أحدهما ينفرد بها *

Mas'alah: What matters can an executor handle independently?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

منها تجهيز الميت و تكفينه و قضاء دين الميت إذا كانت التركة من جنس الدين و تنفيذ وصية الميت في العين إذا كانت الوصية بالعين و إعتاق النسمة و رد الودائع و المغصوب *

Mas'alah: May a co-executor independently collect debts or deposits?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و لا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت و لا بقبض الدين لأن ذلك من باب الأمانة *

Mas'alah: May a co-executor independently litigate on behalf of the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و ينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس *

Mas'alah: What additional independent actions are permitted for a co-executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و عندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير و بقسمة ما يكال أو يوزن و بإجارة اليتيم بعمل يتعلم *

Mas'alah: May a co-executor independently sell perishable goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و ينفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى و التلف و لا يدخر كالفواكه و نحوها *

Mas'alah: May a co-executor independently give charity from the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و لو أوصى الميت بأن يتصدق عنه بكذا و كذا من ماله و لم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on one executor independently giving charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد *

Mas'alah: Can one executor independently give charity when the recipient is specified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و إن عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل *

Mas'alah: Can one executor independently distribute a bequest to the poor without specifying individuals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و على هذا الخلاف إذا أوصى بشيء للمساكين و لم يعين المسكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ * و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد *

Mas'alah: Can one executor independently distribute to specified poor recipients?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و إن عين المساكين ينفرد بذلك أحدهما عند الكل *

Mas'alah: What is the ruling on executors acting independently when appointed separately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف و سوى هذا القائل بين هذا و بين الوكيل إذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فإن كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع و لو وكلهما جميعا لا ينفرد أحدهما بالبيع *

Mas'alah: Can the upright executor act alone according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و عند أبي يوسف

رحمه الله تعالى له أن يتصرف رجل مات وله ديون على الناس و عليه

Mas'alah: What is the ruling on one executor delegating authority to the other after the death of a co-executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

رجل أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين و أوصى إلى صاحبه جاز و يكون لصاحبه أن يتصرف لأن أحدهما لو تصرف بإذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت *

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating authority after the death of a co-executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و روى أنه لا يجوز و الصحيح هو الاول *

Mas'alah: What is the ruling on one executor hiring porters for the funeral in the presence of the other?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

وصيان للميت استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة و الآخر حاضر ساكت أو استأجر ذلك بعض الورثة بمحضر الوصيين و هما ساكتان جاز ذلك و يكون ذلك من جميع المال و هو بمنزلة شراء الكفن *

Mas'alah: Can one executor independently purchase a slave and manumit him as per the deceased's will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و لو أن الميت أوصى بشراء عبد و بالإعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء و بعدما اشتريا كان لأحدهما أن يعتق *

Mas'alah: When may one of two co-executors act independently?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2335)

و) من أوصى (إلى اثنين لا ينفرد أحدهما) بالتصرف في تركته عند أبي حنيفة ومحمد (إلا بشراء كفنه وتجهيزه) لأن في تأخير ذلك فساد الميت، ولهذا يملكه الجيران عند ذلك في الحضر، والرفقة في السفر. (والخصومة في حقوقه) لأن الاجتماع فيها متعذر، ولذا ينفرد بها أحد الوكيلين. (وقضاء دينه وطلبه) لأنه ليس من باب الولاية بل من باب الإعانة، بخلاف اقتضاء دينه . وهو قبضه . لأن الميت إنما رضي بأمانتهما جميعا. – ––) ***

Mas'alah: What actions may a co-executor perform independently for the minor's benefit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2336)

وشراء حاجة الطفل) الموصى عليه من طعام وكسوة، لأن (في تأخيره إلى الاجتماع) يخاف موته جوعا وعريا (والاتهاب له) أي قبول الهبة للطفل، لأن في تأخيره خوف الفوت. (وإعتاق عبد عين) أي معين، لأنه لا يحتاج إلى الرأي بخلاف إعتاق غير المعين (ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين) لأنه لا يحتاج فيهما إلى الرأي، ولأنهما من باب الإعانة دون الولاية. ألا ترى أن صاحب ذلك يملكه إذا ظفر به (وجمع أموال) للميت (ضائعة) أي على شرف الضياع، لأن في التأخير آفات (وبيع ما يخاف تلفه) لأن فيه ضرورة لا تخفى. وقال أبو يوسف: ينفرد كل من الوصيين بالتصرف في جميع الأشياء. قيل: الخلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة، وأما إذا أوصى إليهما بعقد واحد فلا ينفرد أحدهما باتفاق، ذكره الكاساني. وقيل: الخلاف فيما إذا أوصى إليهما بعقد واحد، وأما إذا أوصى إلى كل واحد بعقد على حدة فينفرد أحدهما بالتصرف اتفاقا، ذكره الحلواني عن الصفار. قال أبو الليث: وهو الأصح، وبه نأخذ. وقيل: الخلاف في الفصلين جميعا، ذكره أبو بكر الإسكاف. قال في «المبسوط»: وهو الأصح. بخلاف الوكيلين إذا وكلهما متفرقا بعقد حيث ينفرد كل واحد منهما بالتصرف اتفاقا. ثم إذا مات أحدهما عوض القاضي بدلا عنه اتفاقا. – ––

***

Mas'alah: In which eight matters can one of two executors act independently?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=206)

جنس آخر أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف إلا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء

ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودائع وقبول الهبة وجمع الأموال الضائعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند أبي يوسف ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء أوصى اليهما أو على التعاقب هو الأصح هكذا في الجامع الصغير

Mas'alah: What is the ruling on liability when one executor takes deposits without the other's permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=206)

وفي الايضاح إذا مات الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وعليه دين وأوصى الى رجلين فقبض أحدهما المال والودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض ذلك بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بغير امر سائر الورثة وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لأن أحد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودائع وكذا أحد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو أخذها أحد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسن أن لا يضمن واحد من الورثة لو قبض دينا للميت على رجل أو وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن والله تعالى أعلم

Mas'alah: Can one of two co-executors sell estate property to the other?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

ولو باع أحد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد؛

لأن عندهما لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف.

Mas'alah: What actions may a single executor perform independently when there are two executors?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=402)

رجل أوصى إلى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرفه إلا بإذن الآخر إلا في أشياء فإن أحدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت إذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين إذا كانت الوصية بالعين وإعتاق النسمة ورد الودائع، والمغصوب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين؛ لأن ذاك من باب الأمانة وينفرد أحدهما بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال ويوزن وبإجارة اليتيم لعمل يتعلمه وينفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى، والتلف كالفواكه ونحوها

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints separate executors for different children or different types of property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=403)

وصي فيما أوصى إليه لا يدخل الآخر معه وكذا لو أوصى بميراثه في بلد كذا إلى رجل وبميراثه في بلدة أخرى إلى آخر، وقال الشيخ محمد بن الفضل إذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل آخر وصيا على ابنته أو جعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر

وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى إلى الآخر يكون الأمر على ما شرط عند الكل وإن لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسألة على الاختلاف، والفتوى على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Can a present executor act alone when the co-executor is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=403)

رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالا وورثة فأقام رجل شاهدين إن الميت أوصى إليه وإلى فلان الغائب فإن القاضي يقبل بينة هذا الرجل؛ لأنه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فيصير الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد ما لم يحضر إلا في الأشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking deposits from the deceased's house without the other executor's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=404)

صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي أنه لا يجوز، والصحيح هو الأول. رجل أوصى إلى رجلين فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبضها أحد الورثة بدون أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض أحد الورثة يضمن حصة

أصحابه من الميراث إلا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند إنسان وديعة فدفع المستودع الوديعة إلى وارث الميت فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار إن شاء ضمن المستودع وإن شاء ضمن الوارث وليس هذا كأخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فإن أحد الوصيين لا يملك الأخذ من المودع، والغاصب إلا أن في الغصب إن كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه إلى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع. وصيان استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة، والآخر حاضر ساكت أو استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال، وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وإن لم تكن الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة فتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه آخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الناطفي إذا كان في التركة كسوة وطعام ودفع ذلك أحد الوصيين إلى اليتيم جاز فإن لم يكن فاشترى أحد الوصيين، والآخر حاضر لا يشتري أحدهما إلا بأمر الآخر. ولو أن ميتا أوصى إلى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لأحدهما أن يرد الثمن وليس لأحدهما قبض المبيع من المشتري ولأحد الوصيين أن يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو أن الميت أوصى بشراء عبد وبالإعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدما اشتريا كان لأحدهما أن يعتق. رجل أوصى لرجل، وقال له: اعمل برأي فلان فهو على وجهين: أحدهما أن يقول اعمل برأي فلان، والثاني أن يقول لا تعمل إلا برأي فلان. واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين: الوصي هو المخاطب، وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان

كأنه أوصى إليهما، وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل إلا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه أبو الليث هذا القول فقال وهو أشبه بقول أصحابنا فإنهم قالوا إذا وكل الرجل غيره بالبيع فقال: بعه بشهود فباع بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه إلا بشهود أو لا تبعه إلا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو أوصى إلى رجل، وقال له: اعمل بعلم فلان فله أن يعمل بدون علمه ولو قال لا تعمل إلا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان، والفتوى على هذا القول. رجل أوصى إلى رجل وجعل عليه مشرفا عليه ذكر الناطفي

أنهما وصيان كأنه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد أحدهما إلا بما ينفرد أحد الوصيين، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي أولى بإمساك المال ولا يكون المشرف وصيا وثمرة كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه هذه الجملة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors appointed by a sick person and the validity of their actions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=418)

مريض خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فإن قبلوا صاروا كلهم أوصياء وإن سكتوا حتى مات الموصى، ثم قبل البعض فإن كان القابل اثنين أو أكثر كانوا وصيين أو أوصياء ويجوز لهما أو لهم تنفيذ الوصية وإن كان واحدا صار وصيا أيضا إلا أنه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الأمر إلى الحاكم فيقيم الحاكم معه آخر ويطلق له الحاكم أن يتصرف بنفسه؛ لأن هذا بمنزلة ما لو أوصي إلى رجلين

فلا ينفرد أحدهما بالتصرف.

Mas'alah: What actions may a single executor perform without the others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1479)

(إلا بشراء كفن وتجهيز) فإنه لا يبتنى على الولاية، وربما يكون أحدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما فساد الميت، ألا يرى أنه لو فعله عند الضرورة جيرانه جاز

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on an executor acting alone?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2175)

وعند أبي يوسف يجوز الإنفراد مطلقا.

Mas'alah: What happens if one of two co-executors dies?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2175)

فإن مات أحد الوصيين أقام القاضي غيره مقامه إن لم يوص إلى آخر،

Mas'alah: Can one executor act alone if the other remains silent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

وبه ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا: في رجل أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر ولم يصدر منه ما يدل على الرضا وعدمه وتصرف القابل في التركة فهل يصح تصرفه وحده قبل رضا الأول ورده؟ والجواب: أن الساكت لم يصر وصيا لما قلنا، لكن القابل ليس له الانفراد بالتصرف عندهما وعند أبي يوسف: ينفرد كما سنذكره عن الولوالجية فينصب القاضي معه وصيا آخر فيتصرفان معا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-guardians acts alone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=289)

قوله: (وبطل فعل أحد الوصيين) إلا إذا أجازه صاحبه فإنه يجوز ولا يحتاج إلى تجديد العقد كما في المنح ط.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the authority of each of two co-executors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=289)

قوله: (لكل منهما) الأولى إلى كل منهما كما عبر في الغرر.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and the two companions regarding the independent action of co-executors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=289)

قوله: (وقيل: ينفرد) قائله أبو يوسف كما سيصرح به الشارح، والأول قولهما، ثم قيل: الخلاف فيما لو أوصى إليهما متعاقبا، فلو معا بعقد واحد لا ينفرد أحدهما بالتصرف بالإجماع، وقيل: الخلاف في العقد الواحد، أما في العقدين فينفرد أحدهما بالإجماع. قال أبو الليث: وهو الأصح. وبه نأخذ. وقيل: الخلاف في الفصلين جميعا. قال في المبسوط: وهو الأصح، وبه جزم منلاخسرو. منح ملخصا. وذكر مثله الزيلعي وغيره.

Mas'alah: What did al-Mabsut affirm regarding the disagreement on co-executors' independent action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=289)

قوله: (لكن الأول صححه في المبسوط إلخ) أقول: يوهم أنه صحح القول بالانفراد مع أنك علمت أن الكلام في محل الخلاف، وأن الذي صححه في المبسوط أن الخلاف في الموضعين، وليس فيه تصحيح للقول بالانفراد ولا لعدم. نعم ما صححه أبو الليث يتضمن تصحيح الانفراد لو بعقدين لأنه ادعى فيه الإجماع، فتنبه. ويمكن أن يقال: إن ما في المبسوط متضمن أيضا التصحيح عدم الانفراد، فإنه لما صحح أن الخلاف في الفصلين أثبت أو قول أبي حنيفة ومحمد عدم الانفراد فيهما، والعمل في الغالب على قول الإمام، وهو ظاهر إطلاق المتون وصريح عبارة المصنف. تأمل.

Mas'alah: What exceptions allow one of two executors to act independently?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

قوله: (إلا بشراء كفنه إلخ) هذه المسائل مستثناة من بطلان انفراد أحد الوصيين للضرورة. قوله: (وتجهيزه) لو اقتصر عليه لكفاه عما قبله. قال في التبيين: لأن في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران أيضا في الحضر والرفقة في السفر ه ط.

Mas'alah: What additional matters can one executor handle alone according to Sharh al-Wahbaniyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=291)

قوله: (زاد في شرح الوهبانية إلخ) الأولى ذكره بعد العشرة التي ذكرها المصنف، على أن مجموع ما ذكره في شرح الوهبانية سبعة عشر، فالزائد على ما في المتن سبعة ذكر الشارح منها أربعة كما ستعرفه، والثلاثة الباقية: حفظ مال اليتيم، إذا كل من وقع في يده وجب عليه حفظه ورد ثمن المبيع ببيع من الوصي وإجارة نفس اليتيم. وقد أسقط شارح الوهبانية التكفين وأدخله تحت التجهيز، وذكر بدله صورة أخرى وهي تنفيذ الوصية بالتصدق عنه بكذا من ماله لفقير معين. أقول: وهذه الصورة مكررة لما علمت أن ما في المتن مقيد بالفقير المعين. تأمل.

Mas'alah: What additional powers does one executor have according to al-Makki from al-Khaniyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=291)

قال ط: وزاد المكي عن الخانية أن لأحدهما قبض تركة الميت إذا لم يكن عليه دين، وما هو مودع عنده في منزله حتى لا يضمن بالهلاك، وأن لأحدهما التصدق بحنطة في

الوصية بالتصدق بها قبل رفع الجنازة، وأن يودع ما صار في يده من تركة الميت وإجارة مال اليتيم ورد العواري والأمانات اه. وبعض هذه يدخل في المآل فيما قبلها اه.

Mas'alah: When may a surviving executor act alone in managing the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=291)

قوله: (فله التصرف في التركة وحده) هذا إنما يستقيم فيما إذا أوصى إلى الحي، وأما إذا أوصى إلى آخر فإنه يجب اجتماعهما اه ح. ونحوه في العزمية.

Mas'alah: How do two executors resolve a dispute over preserving the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=293)

تتمة: لو اختلف الوصيان في حفظ المال: فإن احتمل القسمة يكون عند كل منهما نصفه، وإلا يتهايآن زمانا أو يستودعانه لأن لهما ولاية الإيداع. بيري عن البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a single executor acting alone in managing the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=303)

قوله: (كما تقرر) أي من امتناع تصرف أحد الأوصياء وحده.

Mas'alah: What actions may one of two co-executors perform without the other's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1766)

مسألة: [تصرف أحد الوصيين دون الآخر] قال: (وليس لأحد الوصيين أن يشتري للورثة إذا كانوا صغارا، إلا الكسوة والطعام، وليس له أن يشتري لهم خادما إن احتاجوا إليه، إلا بأمر صاحبه، في قول أبي حنيفة ومحمد. قال أبو جعفر: وقال محمد بن الحسن في نوادره: ليس لأحدهما أن يفعل شيئا دون صاحبه، إلا ستة أشياء، فإنها تجوز له دون أمر صاحبه، وهي: 1 - شراء كفن للميت 2 - وقضاء ديونه 3 - وإنفاذ وصيته فيما أوصى به من صدقة، أو نحوها 4 - أو شيء لرجل كان له بعينه في يد الميت، يدفعه إليه 5 - وفي الخصومة فيما يدعي على الميت 6 - وفي الخصومة للميت

فيما يدعيه له من الحقوق قبل الناس. فأما غير ذلك من شراء أو بيع: فإنه لا يجوز له دون صاحبه). قال أحمد: ولم يذكر شراء الكسوة والطعام للصغير في هذه الرواية، وهو مما يجوز لأحدهما أن يفعله، في قولهم جميعا. وليس ما ذكره في النوادر، مخالفا لما في الأصول، وإنما هو تفسير لما أجمل ذكره في الأصول. (وقال أبو يوسف: فعل أحد الوصيين جائز، كقولهما جميعا). وجه قول أبي حنيفة ومحمد: أن الميت لما أسند الوصية إليهما معا، فلم يرض إلا باجتماعهما على الرأي في التصرف، ولم يرض برأي أحدهما دون صاحبه. ألا ترى أنه لو وكل رجلين بالبيع: لم يكن لأحدهما أن يعقد دون الآخر. وأما شراء الطعام والكسوة، فهو مما لابد للصبي منه، وفي تأخيره انتظارا للآخر: ضرر عليه، ولا ولاية لهما فيما فيه ضرر على الصغير، فلذلك جاز لأحدهما أن

يشتريه. وأما الخادم، فليست الحاجة إليها ضرورة، وليس في انتظار الآخر ضرر على الصغير، فلذلك لم يجز أن يشتريه دون الآخر. وأما شراء الكفن، فلا يمكن تأخيره انتظارا للآخر؛ لأنه مأمور

بتعجيل الدفن.

Mas'alah: What is the ruling on one executor paying debts and executing bequests without the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1768)

وأما قضاء الدين، فلأن الغريم لو قبضه بغير إذنه: صح قبضه وأما إنفاذ الوصية، فإن ابن رستم قد ذكر عن محمد وعن أبي حنيفة أنه جائز لأحدهما دون الآخر، ولم يفصل بين شيء منهما، وهو يقتضي جواز نفاذ الوصية لإنسان بعينه، وللمساكين وغيرهم. فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أيضا: أن لحد الوصيين إنفاذ وصية الميت، سواء كانت لرجل بعينه أو للمساكين، ذكره أبو الحسن رحمه الله في كتابه. ووجه ذلك: أن الوصية إن كانت لرجل بعينه، فإنه لو استوفاها الرجل بغير إذنه، جاز كما قلنا في الدين، وإن كانت وصية بالعتق، جاز أيضا، كرجل وكل رجلين بعتق عبده، فلأحدهما أن يعتقه دون صاحبه. وإن كانت وصية لمساكين ونحوها، فوجه جواز تصرفه: أنها لا يتعلق بها حق على أحد، وإنما فيه نقل ملك الميت إلى المساكين، فصارت كالوصية لإنسان بعينه، وكمن وكل رجلين بهبة عبده أو بعتقه، فلأحدهما أن يفعله.

وأما الخصومة فلا تتأتي منهما لو حضرا، وإنما كان يخاصم أحدهما، فلذلك جاز

لأحدهما أن يخاصم، ولأحد الوكيلين بالخصومة أن يخاصم دون صاحبه. ووجه قول أبي يوسف: أنهما يتصرفان من طريق الولاية؛ لأنهما يتصرفان مع انقطاع أمر الميت، وفارقا الوكيلين من هذه الجهة.

Mas'alah: How should multiple guardians handle the orphan's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1788)

مسألة: [تصرف الوصيين في مال اليتيم] قال أبو جعفر: "وللوصيين أن يأخذوا مال اليتيم، فيكون في يد كل واحد منهما النصف إن كان مما يقسم، وإن كان مما لا يقسم: كان في يد كل واحد منهما يوما بالمهايأة، ولهما أن يودعاه إن شاءا ذلك" . وذلك لأنهما مأموران بالامتثال والحفظ، فلهما أن يحفظاه على حسب الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on one of two executors returning a specific deposit or paying a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1797)

(ورد وديعة عين وقضاء دين) لأنه ليس من باب الولاية، وإنما هو من باب الإعانة. ألا ترى أن صاحب الحق يملكه إذا ظفر به بخلاف اقتضاء دين الميت لأنه رضي بأمانتهما جميعا في القبض، ولأن فيه معنى المبادلة، وعند اختلاف الجنس حقيقة المبادلة،

Mas'alah: What is the ruling on two executors where one cannot act independently in matters requiring judgment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=965)

ولو أوصى إلى رجلين فإن أحدهما لا ينفرد بتصرف يحتاج فيه إلى الرأي عند أبي حنيفة وم

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a joint executor acting independently?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=965)

وعند أبي يوسف ينفرد

Mas'alah: In which specific matters can a joint executor act independently according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=965)

ثم إن عندهما ينفرد في أشياء مخصوصة بأن يكون في تأخير التصرف ضرر إلى حضرة صاحبه أو لا يحتاج فيه إلى الرأي وذلك نحو شراء الكفن وجهاز الميت وكذا جمع الأموال المتفرقة من قبض الديون والودائع والمغصوب

Mas'alah: What is the ruling on a joint executor independently discharging debts and executing specific bequests?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=965)

وكذلك في أداء ما على الميت من رد الودائع والمغصوب وقضاء الدين وتنفيذ الوصية بألفين أو بألف مرسلة أو بإعتاق عبد بعينه بخلاف الوصية بأعمال البر أو إعتاق عبد غير معين لأنه يحتاج فيه إلى الرأي

Mas'alah: Can a joint executor independently purchase necessities for an orphan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=965)

وكذا شراء ما لا بد لليتيم منه نحو الإنفاق والكسوة وكذا قبول

Sub-topic – Priority and Hierarchy Among Executors and Guardians

Mas'alah: What happens if a judge appoints an executor unaware of the testator's own appointee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=746)

وفي وصايا السراج: لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك، ونصب القاضي الآخر لا يخرج الاول)

Mas'alah: Who has priority over the orphan's property: the father's executor or the grandfather?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

)

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's right of recourse when paying as a guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4214)

وإلا لا ولو وليا غيره أو وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله لو وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الأب

Mas'alah: What is the status of the grandfather and his guardian in relation to the father in bequests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1977)

والجد حال عدم الأب ووصيه بمنزلة الأب، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the authority of an executor appointed by the father, grandfather, or mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2870)

وصي الأب يكون بمنزلة الأب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الأب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي إذا كان عاما، وأما وصي الأم ووصي الأخ إذا ماتت الأم وتركت ابنا صغيرا وأوصت إلى رجل أو مات الرجل وترك أخا صغيرا وأوصى إلى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي أن يشتري شيئا للصغير إلا الطعام والكسوة؛ لأن ذلك من جملة حفظ الصغير، كذا في فتاوى قاضي خان وصي الأم لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير من الأب العقار والمنقول والمشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الأم إن كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار، وإن كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية إن كان الدين مستغرقا فله أن يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته وإن لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين؟ فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته وصي الأم فهو الجواب في وصي الأخ والعم.

Mas'alah: Who has priority among executors appointed by the father, mother, and grandfather?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2871)

وإن مات الوالد الباقي بعد ذلك وأوصى إلى رجل فوصيه يكون أولى من وصي الأب الذي مات أولا ومن وصي الأم فإن كان للأب الذي مات أولا أب هو جد هذا الغلام وباقي المسألة بحالها فوصي الأب الذي مات آخرا أولى بالتصرف في مال الصغير، وكذلك لو كان للأب الذي مات آخرا أب هو جد هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه، وإن مات وصي الأب الذي مات آخرا وأوصى إلى غيره وباقي المسألة بحالها فوصيه أولى ممن سميناه، وإن مات وصي الأب الذي مات آخرا ولم يوص إلى أحد أو كان الأب الذي مات آخرا لم يوص إلى أحد وقد ترك الأب الذي مات أولا أبا جد هذا الغلام ووصيا، فإن أبا الذي مات أولا أولى من وصيه فإن كان مات الوالدان أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما أب وأوصى كل واحد منهما إلى رجل إن لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا فولاية التصرف في المال للوصيين جملة؛ لأنه لما لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا يجعل كأنهما ماتا معا، ولو ماتا معا كانت ولاية التصرف في المال للوصيين. وإن عرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخرا. وإن مات هذا الوصي ولم يوص إلى أحد ومات الأب الذي عرف موته آخرا ولم يوص إلى أحد وباقي المسألة بحالها فولاية التصرف في المال للجدين لا ينفرد أحدهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a father's authority over an orphan's property like that of an executor or a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

واختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – في الأب لاختلاف الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والصحيح أن الأب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي.

Mas'alah: Who has priority over the orphan's property: the guardian or the grandfather?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1228)

قال: "والوصي أحق بمال الصغير من الجد" وقال الشافعي: الجد أحق لأن الشرع أقامه مقام الأب حال عدمه حتى أحرز الميراث فيقدم على وصيه. ولنا أن بالإيصاء تنتقل ولاية الأب إليه فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه كالأب نفسه، وهذا لأن اختياره الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على أن تصرفه أنظر لبنيه من تصرف أبيه

Mas'alah: Who has greater right over the orphan's wealth: the executor or the grandfather?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=972)

قال والوصي أحق بمال الصغير من الجد وقال الشافعي رحمه الله الجد أحق لأن الشرع أقامه مقام الأب حال عدمه حتى أحرز الميراث فيقدم على وصيه ولنا أن بالإيصاء تنتقل ولاية الأب إليه فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه كالأب نفسه وهذا لأن اختياره الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على أن تصرفه أنظر لبنيه من تصرف أبيه فإن لم يوص الأب فالجد بمنزلة الأب لأنه أقرب الناس إليه وأشفقهم عليه حتى يملك الإنكاح دون الوصي غير أنه يقدم عليه وصي الأب في التصرف لما بيناه

Mas'alah: Who has greater right over the orphan's property: the executor or the grandfather?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=828)

قال : (والوصي أحق بمال اليتيم من الجد) لأنه انتقلت إليه ولاية الأب بالإيصاء إليه ، فكانت ولاية الأب قائمة حكما ، ولأن اختياره الوصي مع علمه بالجد دليل أن تصرفه أنظر من تصرف الجد فكان أولى ؛ فإن لم يوص الأب فالولاية للجد لأنه أقرب إليه وأشفق على بنيه فانتقلت الولاية إليه ، ولهذا ملك النكاح مع وجود الوصي ، وإنما يقدم الوصي في المال لما بينا ، ووصي الجد كوصي الأب ، لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه فكذا وصيه .

Mas'alah: What is the position of the grandfather if the father did not appoint an executor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5030)

فإن لم يوص الأب فالجد بمنزلة الأب) لأنه أقرب الناس إليه وأشفقهم عليه حتى يملك الإنكاح دون وصي، غير أنه يقدم عليه وصي الأب في التصرف لما بيناه.

Mas'alah: Why is the executor given priority over the grandfather?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=465)

قوله من الجد لأنه قائم مقام الأب فوجب تقديمه على الجد كما قدم الأب

Mas'alah: Who has greater right over a minor's property: the executor or the grandfather?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=466)

والوصي أحق بمال الصغير من الجد وإن لم يوص الأب إلى أحد فالجد بمنزلة الأب

Mas'alah: What is the principle regarding the multiplicity of a guardian's authority based on the testator's authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4440)

وأصل آخر أن ولاية الوصي تتعدد بقدر ولاية الموصى؛ لأنه يستفيد الولاية من جهة الموصي إذ الإيصاء إقامة الوصي مقام نفسه بعد الموت في حق ولاية التصرف، فينتقل إلى الموصي ما له من الولاية عند الموت.

Mas'alah: What are the two types of guardianship: authority over disposition and authority over preservation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4441)

وأصل آخر وهو أن الولاية نوعان: ولاية التصرف والمصالح وهي عامة، وولاية الحفظ: وهي قاصرة، وتخص بما يفتقر إلى الحفظ والتحصين، وولاية التصرف مستتبعة ولاية الحفظ فإن من ملك التصرف في شيء يملك حفظه؛ إذ التصرف لا يأتي بدون الحفظ

فما دام ولاية التصرف ثابتة لأحد كان له ولاية الحفظ، فلا ضرورة إلى إثبات ولاية الحفظ بالإثبات فيجب إثباتها، وسنقرر هذه الجملة من خلال المسائل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why does the mother's executor not have guardianship of disposition over the child's property, and when does he have guardianship of preservation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4441)

أما ولاية التصرف: فلأن وصي الأم قائم مقام الأم يستفيد الولاية من جهة الأم، ولم تكن للأم ولاية التصرف في مال الولد حال حياتها، وإنما الولاية للأبوين فكيف تنتقل إلى وصيها؟. وأما ولاية الحفظ: فلأنه محفوظ بولاية الأبوين تبعا لولاية التصرف؛ فلا حاجة إلى إفراد ولاية الحفظ بالإثبات، فإن غاب الوالدان ظهر الآن ولاية الوصي، فثبت له ولاية الحفظ؛ لأنه مست الحاجة إليه، وللأم ولاية حفظ مال الصغير في هذه الحالة، فكذا لمن قام مقامها، ولكن إنما تثبت له الولاية فيما ورث الصغير من الأم، وفيما كان للصغير قبل موت الأم، وفيما كان للصغير لا في مال يحدث للصغير بعد ذلك، وهذا لأن وصي الأم استفاد الولاية من جهة الأم، فتقدر ولايته بقدر ما كان للأم والذي كان للأم هذا القدر، وكما تثبت له ولاية الحفظ تثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ، نحو بيع المنقول وما يتسارع إليه الفساد، وهذا لأن المنقول وما يتسارع إليه الفساد مما يترادف عليه أسباب التوى والتلف، وبالبيع يقع الأمن عن بعضها، فكان البيع من باب الحفظ فملكه من حيث أنه حفظ، ألا ترى أن الأم ملكت ذلك حال غيبة

الأبوين؛ وإنما ملكت من حيث أنه حفظ.

Mas'alah: What is the ruling when one parent is absent and the other is present regarding the executor's guardianship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4441)

وإن غاب أحد الوالدين والآخر حاضر، فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن عندهما أحد الأبوين لا ينفرد بالتصرف إلا في أشياء معدودة على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، فكأن غيبة أحدهما كغيبتهما، فيثبت لوصي الأم ولاية الحفظ، وما كان

من باب الحفظ، وعند أبي يوسف: أحد الأبوين ينفرد بالتصرف، فكان حضرة أحدهما كحضرتهما، فتكون ولاية التصرف في مال الصغير وحفظه للوالد الحاضر لا لوصي الأم. فوجه قول أبي يوسف في ذلك: أن سبب الولاية النسب، والنسب يثبت من كل واحد منهما بالترويج، ولهذا لو ماتا يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، وإذا ثبت النسب من كل واحد منهما كملا، فقد تفرد كل واحد بسبب الولاية فينفرد بالولاية. وجه قول أبي حنيفة ومحمد في ذلك: أن الأب أحدهما: على الحقيقة؛ والآخر: أجنبي حقيقة لما ذكرنا، ولهذا لو مات يرثانه ميراث أب واحد؛ لأنه لو تفرد أحدهما بالتصرف ربما يكون المتصرف في مال الصغير غير الأب وإنه لا يجوز، كانت قضيته ما ذكرنا أن لا ينفرد كل واحد بالتزويج لكنا تركنا هذه القضية، ثم لضرورة أن النكاح لا يتجزأ، فإذا دل الدليل على ثبوته لهما، وإنه لا يتجزأ ثبت لكل واحد كملا ضرورة هذه الضرورة معدومة في التصرف في المال، لأن التصرف في المال يتجزأ؛

لأن محله متجزئ، وإذا دل الدليل على ثبوته لهما أمسى مشتركا بينهما، وشرطنا اجتماعهما حتى لا يكون التصرف في مال الصغير غير الأب. وإنما ورث هذا الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، وورثا منه ميراث أب واحد، لأن الأب أحدهما على الحقيقة، فكل واحد منهما أقر أنه ابنه وأنه أبوه، وإقرار الإنسان على نفسه صحيح ولنفسه باطل، ففيما يرجع إلى استحقاق الابن هذا إقرار على نفسه فكان صحيحا، فكان استحقاق الابن بحكم الإقرار وقد أقر كل واحد منهما أنه ابنه، فكان له من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، أما فيما يرجع إلى استحقاق الأب بناء على الحقيقة لا بحكم الإقرار، وفي الحقيقة الأب واحد منهما، فثبت استحقاق ميراث أب واحد، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيكون ذلك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between a grandfather's guardianship and an executor's authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4444)

وإن مات وصي الأب الذي مات آخرا ولم يوص إلى أحد، أو كان الأب الذي مات آخرا لم يوص إلى أحد، وقد ترك الأب الذي مات أولا أولى من وصيته، وفي هذا الفصل نوع إشكال: وهو أن الذي مات أولا إما أن تبطل أبوته وولايته بموته أو لم تبطل، إن بطلت تبطل الجدودة كما تبطل الوصاية، وإذا لم تبطل الوصاية فقد اجتمع وصي الأب مع جد الغلام، فتكون الولاية للموصي. والجواب أن يقول: أبوة الذي مات أولا بطلت في حق القضاء به أبا لم تبطل في حق الجدودة.

Mas'alah: What is the distinction between a grandfather's guardianship by kinship and an executor's authority by delegation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4444)

بيانه: وهو أن السبب الثاني كما أثبت الأبوة للأبوين أثبت الجدودة لأبويهما ثبوتا واحدا، فكانت ولاية الجد بسبب قائم به وهو القرابة لا بتفويض الأب، فلا تبطل ببطلان ولاية الأب، لكن لم تظهر ولاية الجد حال قيام الأب أو وصيه، فإذا ماتا ظهرت ولايته، أما ولاية الوصي بسبب تفويض الأب لا بسبب قائم به، فإذا بطلت ولاية الأب بطلت ولاية الوصي ضرورة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the grandfather's priority over the executor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3972)

19490 – وقال الشافعي: الجد أولى بالتصرف من الوصي.

Mas'alah: Why is the father's executor given priority over the grandfather in bequests?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3972)

19491 – لنا: أن الوصي متصرف بأمر الأب فكان أولى بالتصرف من الجد كوكيل الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of authority of an executor compared to a grandfather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3974)

19505 - قلنا: إذا ثبت لنا في الموضع الذي ذكرناه ثبت هذا لأن أحدا لم يفصل بينهما ولأن من ملك التصرف بموت لأب لم يتخصص تصرفه بمال دون مال كالجد.

Mas'alah: Does the same ruling apply to the executor of an executor and the court-appointed guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

وكل ما ذكرنا في وصي الأب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد أب الأب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الأب إلا في خصلة وهي أن القاضي أذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والأب إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها *

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather selling the estate when there is no executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

وإذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد كان لأبيه وهو الجد بيع العروض والشراء إلا أن وصي الأب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين أو لتنفيذ الوصية جاز والجد إذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز *

Mas'alah: What is the order of priority among executors and guardians?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=881)

قال في الكتاب إذا مات الرجل و ترك وصيا و أبا كان الوصي أولى من الأب فإن لم يكن له وصي فالأب أولى ثم و ثم إلى أن قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى بقول الخصاف نفتي *

Mas'alah: Why is a guardian compelled to repair a wall but not a co-owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

قال و ليس هذا كإباء أحد المالكين لأن ثم الآبي رضى بدخول الضرر عليه فلا يجبر أما ههنا أراد الوصي إدخال الضرر على الصغير فيجبر على أن يرم مع صاحبه *

Mas'alah: What is the difference between guardianship in marriage and executorship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5125)

الموصي إلا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى، بخلاف الأخوين في الإنكاح لأن السبب هنالك القرابة وقد قامت بكل منهما كملا، ولأن الإنكاح حق مستحق لها على الولي، حتى لو طالبته بإنكاحها من كفؤ يخطبها يجب عليه وهاهنا حق التصرف للوصي، ولهذا يبقى مخيرا في التصرف، ففي الأول أوفى حقا على صاحبه فصح، وفي الثاني استوفى حقا لصاحبه فلا يصح أصله الدين الذي عليهما ولهما، بخلاف الأشياء المعدودة لأنها من باب الضرورة لا من باب الولاية، ومواضع الضرورة مستثناة أبدا، وهي ما استثناه

في الكتاب وأخواتها.

Mas'alah: Is the executor of an executor also an executor over the original testator's estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2337)

)

Mas'alah: What is the ruling on the executor's executor managing the original testator's estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2337)

ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه) أي في التركتين. وعند الشافعي وأحمد في رواية: لا يكون وصيا في تركة الأول اعتبارا بالتوكيل في حال الحياة

Mas'alah: What are the rulings on the executor (wasi) and priority over the father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=285)

القبول. قوله: (فالمتولي أولى من الأب) إن ليس من قبيل وصي الأم حتى يتأخر عن الأب، لأن ولاية المتولي على الوقف لا على الولد. قوله: (يؤخذ الثمن) أي من تركة المشتري للموصى له ويرجع ورثة المشتري به على الشفيع كما في المنح. فرع:

أوصى بوصايا ثم قال والباقي للفقراء، فمات بعض من أوصى لهم يصرف ذلك إلى الفقراء، لأنهم لما ماتوا لم يجد الوصي نفاذا فيهم فيبقى الباقي وذلك للفقراء. ولولوالجية، والله أعلم. باب الوصي

Mas'alah: What is the difference between a guardian appointed by the deceased and one appointed by the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=288)

تنبيه: هذا كله في وصي الميت، أما وصي القاضي فله عزله ولو عدلا كما سيذكره الشارح في الفروع لكن يأتي قريبا تقييده بما إذا رأى المصلحة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an overseer (mushrif) over an executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=292)

قوله: (كما حررته إلخ) حيث قال: لكن فيه: أي في القول بالوفاق إشعار بأنه لو أشرف على وصي لم ينفرد أحدهما بلا خلاف مع أنه على الخلاف. وعن أبي يوسف أن المشرف ينفرد دون الوصي كما في القهستاني عن الذخيرة. قلت: وفي المجتبى: جعل للوصي مشرفا له بتصرف بدونه، وقيل للمشرف أن يتصرف اه.

Mas'alah: What is the role of an overseer (mushrif) in relation to an executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=292)

تنبيه: المشرف بمعنى الناظر. وفي الهندية: الوصي أولى بإمساك المال، ولا يكون المشرف وصيا، وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه اه. وبه يفتى كما في أدب الأوصياء عن الخاصي. حامدية. وقيل: يكون وصيا فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد به أحد الوصيين، وصدر به

قاضيخان فكان معتمدا له على عادته كما أفاده في زواهر الجواهر.

Mas'alah: What is the principle regarding the strength of different executors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=302)

وفي جامع الفصولين: والاصل فيه أن ضعف الوصيين (1) في أقوى الحالين كأقوى الوصيين في أضعف الحالين، وأضعف الوصيين وصي الأم والأخ والعلم، وأقوى الحالين حال صغر الورثة، وأقوى الوصيين وصي الأب والجد والقاضي، وأضعف الحالين حال كبر الورثة، ثم وصي الأم في حال صغر الورثة كوصي الأب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث، فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الأب حال كبرهم اه.

Mas'alah: What is the difference between an executor and the grandfather regarding selling the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=302)

قوله: (ليس للجد إلخ) قال في الخانية: فرق أبو حنيفة بين الوصي وأبي الميت، فلوصي الميت بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية، وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين على الأولاد لا لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني: هذه فائدة تحفظ من الخصاف. وأما محمد فأقام الجد مقام الاب، ونقول الخصاف يفتى اه. وفي جامع الفصولين: للجد بيع العروض والشراء، إلا أنه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصي الأب اه. قوله: (بخلاف الوصي) أي وصي الأب كما في أدب الأوصياء، وظاهره أن وصي الجد كالجد فلا يملك ذلك الاولى. تأمل. قال ط: فيرفع الغرماء أمرهم إلى القاضي ليبيع لهم بقدر ديونهم، وكذا الموصى لهم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is reconciliation achieved between conflicting rulings on general and specific executorship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=311)

قوله: (وبه يحصل التوفيق) بأن يحمل قوله المار ولا أن يجعل وصيا عند عدمه على ما إذا كانت الوصاية خاصة، وكذا يحمل ما قدمناه عن الخانية والقنية على ما إذا كانت عامة فلا تتنافى عباراتهم، فافهم.

Mas'alah: How does executorship differ from agency in terms of succession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=458)

أقول: وقد سبق صاحب البحر إلى ذلك صاحب الكفاية حيث قال: قوله لانها خلافة كهي: أي كالوراثة من حيث إنهما يثبتان الملك بعد الموت اهـ. وفي البحر أيضا: ثم اعلم أن صاحب الهداية ذكر هنا أن الوصاية خلافة لا نيابة كالوراثة، وقال قبله: إن الوصية خلافة كهي، وقدمنا ما في الثاني. وأما الاول فالمراد به أنه خليفة الميت في التصرف كالوارث لا في الملك، بخلاف الخلافة في الوصية فإنها في الملك لا في التصرف. ومما يدل على أن الوصي خليفة الميت ما في خزانة المفتين: لو مات عن وصي وابن صغير ودين فقبضه الوصي بعد بلوغ الصغير جاز إلا إذا نهاه. ثم اعلم أنهم فرقوا بين الوارث والوصي في مسألة: لو أوصى بعتق عبد ملك الوارث إعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة، ولا يملك الوصي إلا التنجيز وهي في التلخيص اهـ. قوله: (والوكيل نيابة) أي عن الموكل، فالموكل أثبت له ولاية التصرف في ملكه، لا يطريق الخلافة لبقاء ولاية الموكل فلا بد من العلم، فلو أودع ألفا عند رجل ثم قال المالك أمرت فلانا بقبضها منه ولم يعلم فلان بكونه مأمورا بالقبض فقبضه وتلف عنده فالمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء، ولو علم المودع فقط فدفع للمأمور المذكور فتلف عنده لا شمان على أحد، لان المستودع دفع بالاذن، ولو لم يعل أحدهما فقال المأمور ادفع لي وديعة فلان لادفعها إلى صاحبها أو ادفعها إلي تكون عندي لصاحبها فدفع فضاعت فللمالك تضمين أيهما شاء عندهما. بحر عن الخانية.

Mas'alah: In what specific matters does an executor differ from an agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=459)

مطلب: الوصي يخالف الوكيل في هذه المسألة وفي الخانية: ولو قال لله علي أن أتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز. ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن اهـ. فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل. ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل، وهي في الخانية: ولو استأجر الموكل الوكيل فإن كان على عمل معلوم صحت، وإلا لا اهـ. فهي خمس عشرة مسألة، فلتحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who is not the father or grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1776)

مسألة: [تصرف وصي غير الأب والجد] قال: (ووصي غير الأب والجد بمنزلة وصي الأب على الكبير الغائب) . يعني مثل وصي الأم، والأخ، والعم، ونحوهم، وذلك لأنهم لا

يملكون التصرف على الصغير؛ لأن كل واحد منهم قائم مقام الميت الموصي، والميت لم يكن يملك التصرف على الصغير، فوصية أجرى أن لا يملك، وإذا كان كذلك، كانت ولايته مقصورة على حفظ مال الميت، على النحو الذي بيناه في وصي الأب على الكبير الغائب.

Mas'alah: Who is the valid executor when the judge is unaware of the deceased's executor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=964)

ولو لم يعلم القاضي بأن للميت وصيا والوصي غائب فأوصى إلى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان القاضي عالما

Mas'alah: Who has priority in executorship: the grandfather or the father's executor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

ثم وصي الأب أولى من الجد

Mas'alah: Who has priority in executorship: the grandfather or the father's executor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

فإن لم يكن فالجد ثم وصي الجد

Sub–topic – Authority and Scope of an Executor's Actions

Mas'alah: Can an executor be appointed over both his own estate and the testator's estate?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=747)

ووصى الوصي) سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه. وقاية (وصى في التركتين) خلافا للشافعي

Mas'alah: Is it valid for an executor to distribute the estate among heirs and a legatee?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=747)

)

Mas'alah: Why is an executor allowed to act alone in litigation?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

(قوله والخصومة) وجه الانفراد فيها أنهما لا يجتمعان عليها عادة، ولو اجتمعا لم يتكلم إلا أحدهما غالبا درر

Mas'alah: What is the ruling on an executor manumitting a specific slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

(قوله وإعتاق عبد معين) لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي، بخلاف إعتاق ما ليس بمعين فإنه محتاج إليه قهستاني، وقد أطلق قاضي خان العبد ولا مانع من حمله على المقيد أفاده ط.

Mas'alah: What actions can an executor perform independently according to Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4147)

زاد في شرح الوهبانية عشرة أخرى: منها رد المغصوب، ومشترى شراء فاسدا، وقسمة كيلي أو وزني وطلب دين، وقضاء دين بجنس حقه (وبيع ما يخاف تلفه وجمع أموال ضائعة) وقال أبو يوسف: ينفرد كل بالتصرف في جميع الأمور؛ ولو نص على الانفراد أو الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective purchases by the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4147)

(قوله ومشترى) بالبناء للمجهول معطوف على مغصوب: أي رد ما اشتراه الميت شراء فاسدا لأنه لا يبطل الرد بالموت كما مر في بابه فينفرد أحد الوصيين به. قال ابن الشحنة لأنه ليس من الولاية المستفادة بالوصية بل ملحق بقضاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on an executor dividing measured goods and demanding debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4147)

(قوله وقسمة كيلي أو وزني) أي مع شريك الموصي مثلا ط (قوله وطلب دين) قيد به لأنه لا ينفرد بقبض دين الميت سائحاني عن الهندية، لأن قبض الدين في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس هداية وما في شرح الوهبانية من أنه ليس له الاقتضاء لا يخالف ما هنا لأن معناه الأخذ كما في المغرب وأما الذي بمعنى الطلب فهو التقاضي كما في المغرب أيضا فافهم، وظاهر كلام الشارح أن قوله وطلب دين مما زاده في شرح الوهبانية مع أنه ليس موجودا فيه وإنما ذكره في النقاية. قال شارحها القهستاني: وهو مستدرك بالخصومة وعليه يدل كلام الذخيرة اهـ (قوله في جميع الأمور) أي في هذه المستثنيات وغيرها، وأشار إلى أن الاستثناء مبني على قول أبي حنيفة ومحمد، وقيل إن محمدا مع أبي يوسف (قوله فله التصرف في التركة وحده) هذا إنما يستقيم فيما إذا أوصى إلى الحي، وأما إذا أوصى إلى آخر فإنه يجب اجتماعهما اهـ ح ونحوه في العزمية. قال في الهداية ولو أن الميت منهما أوصى إلى الحي فللحي أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما إذا أوصى إلى شخص آخر، ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر لأن رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه. وعن أبي حنيفة لا ينفرد بالتصرف لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره لأنه ينفذ تصرفه برأي المثنى كما رضيه المتوفى اهـ (قوله وإلا يوص ضم القاضي إليه غيره) أما عندهما فظاهر لأن الباقي منهما عاجز عن الانفراد بالتصرف فيضم القاضي إليه وصيا نظرا للميت عند عجز الميت، وأما عند أبي يوسف فلأن الحي منهما وإن كان يقدر على التصرف فالموصي قصد أن يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه وذلك ممكن التحقيق بنصب وصي آخر مكان الأول زيلعي وهداية، وهو صريح في أن أبا يوسف لم

يخالف هنا، وجزم في الولوالجية بالخلاف وهما قولان كما يذكره الشارح.

وفي الأشباه: مات أحدهما أقام القاضي الآخر مقامه أو ضم إليه آخر ولا تبطل الوصية إلا إذا أوصى لهما أن يتصدقا بثلثه حيث شاءا اهـ وتمامه في شرح الوهبانية، وهل فيه خلاف أبي يوسف؟ قولان. وعنه أن المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى ويأتي. (ووصي الوصي) سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه وقاية (وصي في التركتين) خلافا للشافعي [رد المحتار] تنبيه] مثل الموت ما لو جن أحدهما أو وجد ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أمينا فلو أراد الحاكم رد النظر إلى الثاني منهما لم يكن له ذلك بلا خلاف معراج، لكن في الولوالجية: وعلى هذا الخلاف لو فسق أحدهما أطلق القاضي للثاني أن يتصرف وحده أو ضم إليه آخر اهـ تأمل. وفيها وكذا إذا أوصى إليهما ومات فقبل أحدهما فقط أو مات أحدهما قبل موت الموصي ثم قبل الآخر فعندهما لا ينفرد القابل بالتصرف، وعند أبي يوسف ينفرد (قوله أقام القاضي الآخر مقامه) هذا خلاف ما يقتضيه التعليل المذكور آنفا تأمل (قوله إلا إذا أوصى لهما إلخ) الأولى إليهما، ثم هذا إذا لم يعين المصرف، فإن عين لا تبطل. قال في الولوالجية: أوصى إلى رجلين وقال لهما اصرفا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات أحدهما بطلت الوصية ورجع الثلث إلى الورثة لأنه علق ذلك بمشيئتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت، ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان حيث شاءا من المساكين فمات أحدهما فيجعل القاضي وصيا آخر اهـ زاد في الظهيرية: وإن شاء القاضي قال لهذا الثاني ضع وحدك (قوله وهل فيه إلخ) أي فيما إذا مات أحدهما ولم يوص إلى غيره. قال القهستاني: فلو مات أحد هذين الوصيين وجب أن ينصب وصيا آخر لعجز الحي عن التصرف وهذا على الخلاف عند مشايخنا، ومنهم من قال إنه على الوفاق: قال أبو يوسف لأنه تحصيل لما قصد الموصي من إشراف كل منهما على الآخر اهـ. أقول: وما

قدمناه عن الزيلعي والهداية صريح بأن أبا يوسف وافقهما وصرح في الولوالجية بالخلاف كما علمت (قوله كما حررته إلخ) حيث قال: لكن فيه أي في القول بالوفاق إشعار بأنه لو أشرف على وصي لم ينفرد أحدهما بلا خلاف مع أنه على الخلاف، وعن أبي يوسف أن المشرف ينفرد دون الوصي كما في القهستاني عن الذخيرة. قلت: وفي المجتبى جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه، وقيل للمشرف أن يتصرف اهـ (قوله ويأتي) أي في الفروع، والذي يأتي هناك عبارة المجتبى. [تنبيه] المشرف بمعنى الناظر. وفي الهندية: الوصي أولى بإمساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه اهـ وبه يفتى كما في أدب الأوصياء عن الخاصي حامدية، وقيل يكون وصيا فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد به أحد الوصيين. وصدر به قاضي خان فكان معتمدا له على عادته كما أفاده في زواهر الجواهر. [فرع] أوصى إلى رجل وأمره أن يعمل برأي فلان فهو الوصي وله العمل بلا رأيه، ولو قال لا تعمل إلا برأيه فهما وصيان لأن الأول مشورة والثاني نهي ولوالجية، وفي الخانية وهو الأشبه. [تتمة] لو اختلف الوصيان في حفظ المال، فإن احتمل القسمة يكون عند كل منهما نصفه وإلا يتهايآن زمانا أو يستودعانه لأن لهما ولاية الإيداع بيري عن البدائع (قوله ووصي الوصي) أي وإن بعد كما في جامع الفصولين أي بأن أوصى هذا الثاني: إلى آخر وهكذا (قوله سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه) يوافقه ما في الملتقى حيث قال: ووصي الوصي وصي في التركتين، وكذا إن أوصى إليه في إحداهما خلافا لهما اهـ لكن قال الرملي

Mas'alah: What are the four divisions regarding the scope of an executor's authority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

[رد المحتار] المسألة على أقسام أربعة، لأنه إما أن يبهم فيقول جعلتك وصيي من بعدي أو وصيا أو نحوه أو يبين فيقول في تركتي أو يقول في تركة موصي أو يقول في التركتين، فإذا أبهم أو بين فقال في التركتين فهو وصي فيهما عندهم خلافا للشافعي وزفر، وإن قال في تركتي فعن أبي حنيفة روايتان ظاهر الرواية عنه أنه يكون وصيا فيهما لأن تركة موصيه تركته كما صرح به في الاختيار. وعنهما أيضا روايتان أظهرهما أنه يقتصر على تركته، وإن قال في تركة الأول فهو كما قال عندهم كما في التتارخانية عن شرح الطحاوي وكما يرشد إليه تعليل الاختيار إذ ليست تركته تركة الأول بخلاف قوله تركتي لأن تركة موصيه تركته فتناولها اللفظ فاغتنم هذا التحرير فإنه مفرد اهـ. ويمكن أن يخصص ما ذكره الشارح بغير هذه الصورة الأخيرة تأمل

Mas'alah: Can executorship be restricted to a specific location or type?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4165)

وفي حيل التتارخانية: جعل رجلا وصيا فيما له بالكوفة وآخر فيما له بالشام وآخر فيما له بالبصرة فعنده كلهم أوصياء في الجميع، ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع أو مكان أو زمان بل تعم. وعلى قول أبي يوسف كل وصي فيما أوصي إليه، وقول محمد مضطرب والحيلة أن يقول فيما لي بالكوفة خاصة دون ما سواها، ونظر فيها الإمام الحلواني بأن تخصيصه كالحجر إذا ورد على الإذن العام، فإنه لو أذن لعبده في التجارة إذنا عاما ثم حجر عليه في البعض لا يصح وبأنهم ترددوا فيما إذا جعله وصيا فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه، وأكثرهم على أنه لا يصح، ففي هذه الحيلة نوع شبهة اهـ ملخصا، ويؤيده نظر الحلواني ما في الخانية قال: أوصيت إلى فلان بتقاضي

ديني ولم أوص إليه غير ذلك، وأوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل منهما وصي في الأنواع كأنه أوصى إليهما اهـ ويؤيده أيضا إطلاق قولهم وصي الميت لا يقبل التخصيص ومفاده أنه لا يتخصص وإن تعدد لكن في الخانية أيضا عن ابن الفضل: إذا جعل وصيا على ابنه وآخر على ابنته أو أحدهما في ماله الحاضر والآخر في ماله الغائب، فإن شرط أن لا يكون كل وصيا فيما أوصى به إلى الآخر فكما شرط عند الكل وإلا فعلى الاختلاف، والفتوى على قول أبي حنيفة اهـ ولعل ما في الخانية أولا مبني على قول الحلواني فتأمل.

Mas'alah: What is the reasoning for the executor's authority to divide the estate according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3061)

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن عند أبي يوسف تجوز؛ لأن الميت أقام الوصي مقام نفسه وأثبت الولاية له فيما يحتاج إليه عند عجزه بنفسه وهو يحتاج في تنفيذ وصاياه إلى إيصال التركة إلى الورثة؛ لأنه يثاب بوصول التركة إلى الورثة كما يثاب بوصول الوصية إلى الموصى له فيجب أن يملك ذلك نظرا للموصى وعلى قياس قوله يجب أن يملك القسمة على الكبار الحضور وقضاء الدين من الحاجة الفاضلة فيمكن تأخيرها إذا امتنعوا عن القسمة حتى يحضر الغائب بخلاف الحاجة الضرورية لا يمكن تأخيرها؛ لأن في التأخير توهم الضياع، وفي الضياع ضرر على الميت فلا يجوز تأخيرها، وفي تأخير الحاجة الفاضلة وإن كانت توهم الضياع، وفي الضياع ضرر على الميت إلا أنه لا ضرر فيه على الميت فيجوز تأخيرها، وفي كل موضع لا تحل القسمة إذا ضاع أحد النصيبين يضيع على الشركة وما يبقى يبقى على الشركة.

Mas'alah: Can an executor appoint a non-Muslim to sell wine or pork left by the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4082)

ومنها، أن الذي إذا وصى إلى مسلم وقد ترك خمرا أو خنزيرا فإن الموصي يوكل ذميا بالبيع والقسمة وهو لا يلي ذلك بنفسه، وفي "الجنازية" المريض مرض الموت لو باع بما يتغابن في مثله وعليه ديون مستغرقة لا يجوز، ومن وصيه يجوز بعد موته، وكذا لا يبيع الإمام عروض الولد ووصيها يبيع العروض التي هي من ميراثها، والقياس على تزويج المجوسي مدفوع لأن حقوق العقد في باب النكاح راجعة إلى الموكل لا إلى الوكيل لأنه سفير وفي باب الشراء والبيع على العكس.

Mas'alah: What is the ruling on an executor distributing charity during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2861)

رجل أوصى بأن يتصدق بثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز حنطة في حياة الموصي قال أبو النصر – رحمه الله تعالى: يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان، وإن فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان. قيل له: فإن فرق بأمر الورثة بعد وفاته؟ قال: إن كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وإن لم يكن جاز أمرهم وإذا فرق يخرج عن الضمان قال: – رضي الله عنه – ويصح أمر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can executors take property from a depositary or usurper of the deceased's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

ولو كان مال الميت في يد غاصب فإن الوصيين لا يملكان الأخذ من المودع والغاصب إلا أن في الغصب إن كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه إلى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed by the mother selling estate property when all heirs are adults?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2870)

وإن كانت الورثة كبارا كلهم فإن كانوا حضورا أو كانت التركة خالية عن الدين فوصي الأم لا يبيع شيئا من تركتها، وإن كانت التركة مشغولة بالدين،

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed by the mother selling movable and immovable property when heirs include minors and absent adults?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2871)

فالجواب في وصي الأم نظير الجواب في وصي الأب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف، وإن كانت الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فإن كانت التركة خالية عن الدين فوصي الأم يبيع المنقول من تركة الأم حصة الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار

من تركتها، حصة الكبار والصغار في ذلك على السواء فإن كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الأم نظير الجواب في وصي الأب. وإن كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين فإنه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها، وهل يبيع حصة الكبار من المنقول فالمسألة على الخلاف فلا يبيع العقار أصلا، وإن كانت التركة مشغولة بالوصية أو بالدين إن كانت مستغرقة فإنه يبيع العقار والمنقول جميعا، وإن كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين إجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ – رحمهم الله تعالى، كذا في المحيط الأصل أن ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية الموصي وأن ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing a house as instructed by the testator for endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3077)

(نوع آخر في شراء دار كان الموصي أمر بشرائها ووقفها عنه) اشترى فلان وصى فلان بجميع أموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصي هذا من فلان جميع ما سمى ووصف فيه للوقف في سبل مسماة أوصى بها هذا الموصي بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها إلى ذكر التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن بإيفاء هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصي إلى آخر هذا الكتاب وقد يبدأ فيه بإقرار المشتري هذا ما شهد إلى قولنا إن فلانا أوصى إلى فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة أقر طائعا أنه اشترى من فلان من ثلث مال

هذا الموصي بوصيته للوقف في سبل مسماة قد وصفها في كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا وأقر هذا الوصي أنه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بحدودها من ثلث مال هذا الموصي بوصيته بهذا الوقف وصدقه هذا البائع في ذلك كله ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling a slave for manumission as per the testator's will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3078)

(نوع آخر في بيع الوصي العبد نسمة) اشترى فلان من فلان وصي فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلانا وهو المملوك الذي كان لهذا الموصي وقد كان أوصى إلى وصيه هذا أن يبيعه نسمة للعتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من هذا البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا درهما بيع المسلم من المسلم بيعا صحيحا ليعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a man to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3078)

(نوع آخر في دفع الوصي المال إلى رجل ليحج عن الميت) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته أقر طائعا أن هذا المتوفى فلانا أوصى إليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهما ليدفع إلى رجل أمين عفيف قد حج عن نفسه حجة الإسلام فيحج عنه حجة الإسلام من

داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وأن هذا الوصي وجد فلانا أمينا عفيفا قادرا على الحج وقد حج عن نفسه فدفع إليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع. وهذا الأمر منه قبولا صحيحا وأقر ورثة هذا الموصي وهم فلان وفلان وفلان إقرارا صحيحا أن جميع ما وصف فيه حق وصدق وأنهم أجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصي لعلمهم بأنه حق وأن هذا المال يخرج من ثلث مال الميت وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's division of the estate between the legatee and heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1225)

قال: "ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمته الورثة عن الموصى له باطلة" لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث والوصي خليفة الميت أيضا فيكون خصما عن الوارث إذا كان غائبا فصحت قسمته عليه، حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصي ليس له أن يشارك الموصى له.

Mas'alah: What is the chapter on the executor and his authority?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=966)

& باب الوصي وما يملكه

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of assets between heirs and legatees?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=970)

قال ومقاسمة الوصي الموصي له عن الورثة جائزة ومقاسمته الورثه عن الموصى له باطلة لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث والوصي خليفة الميت أيضا فيكون خصما عن الوارث إذا كان غائبا فصحت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصي ليس له أن يشارك الموصى له أما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لأنه ملكه بسبب جديد ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصى فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي لأن القسمة لم تنفذ عليه غير أن الوصي لا يضمن لأنه أمين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فصار كماإذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقي لأن الموصي له شريك الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة

Mas'alah: Does an executor appointed for one type of matter become executor for all matters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=771)

ولو أوصى إلى رجل في ماله كان وصيا فيه وفي ولده، والوصي في نوع يكون وصيا في جميع الأنواع ; لأنه لولا ذلك لاحتجنا إلى نصب آخر، والموصي قد اختار هذا وصيا في بعض أموره فجعله وصيا في الكل أولى من غيره لأنه رضي بتصرف هذا في البعض ولم يرض بتصرف غيره في شيء أصلا،

Mas'alah: What are the rulings on sales by executors and bequests to them?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=462)

باب بيع الأوصياء والوصية إليهم

Mas'alah: What is the ruling on an executor's division of property between beneficiaries and heirs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=462)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضى الله عنهم) مقاسمة الوصي للموصى له عن الورثة جائزة والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فإن قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي ـــــــ

Mas'alah: Why is the executor's division considered from the one-third and what is the authority of delegation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=462)

قوله فهو من الثلث لأن هذا باعتبار الاستخلاف وصح استخلافهم فيه وله ولاية الاستخلاف باب بيع الأوصياء والوصية إليهم

Mas'alah: Why is the executor's division valid as a representative of the deceased and the heirs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=462)

قوله جائزة لأن الوصي خليفة الميت والورثة خلفاء الميت فيكون هو خليفة لهم

Mas'alah: Why is an executor prohibited from trading with the estate's property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=464)

قوله ولا يتجر لأنه قائم مقام الموصي وهو الأب وهو لا يملك بيع مال الكبير الغائب إلا بطريق الحفظ نظرا له فكذا الوصي وبيع المنقول من باب الحفظ

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority compared to the testator?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=464)

قوله بمنزلة وصي الأب إلخ لأن للموصي ولاية الحفظ فكذا للوصي حتى ملكوا شراء الطعام والكسوة

Mas'alah: What is the ruling on an executor's sale of real estate and trading with the estate?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=465)

وإذا كتب شرى على وصي كتب كتاب الوصية علي حدة وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا العقار ولا يتج

Mas'alah: What is the ruling if the executor purchases a slave for the deceased but cannot execute the purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5562)

وإن اشترى الوصي النسمة لا يمكن تنفيذها عن الميت فكان مشتريا لنفسه على ما هو الأصل أنه متى تعذر تنفيذ الشراء على من اشترى له ينفذ على العاقد وكان العتق عن الوصي نفسه ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء من المال؛ لأن الميت لم يوص في ذلك المال بشيء فكيف يرجع الوصي به؟، أرأيت لو اشترى شيئا لليتيم من ميراثه أو باع له فلحقه غرم وليس لليتيم مال أكان يرجع في حصة غيره من الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor dividing the estate without adult heirs present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5574)

وإذا قسم الوصي التركة بين الورثة، وهم صغار وعزل لكل إنسان نصيبه أو كانوا صغارا وكبارا وذلك منه بغير محضر من الكبار لم يجز وما هلك يهلك منهم جميعا؛ لأن القسمة لتمييز الأنصباء والواحد لا ينفرد بذلك، ثم الوصي لا ينفرد بالتصرف في مال اليتامى مع نفسه إلا لمنفعة ظاهرة تكون لهم وبالقسمة لا يحصل ذلك لكل واحد منهم فكانت قسمته باطلة وما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة، وإذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه، وإن كان قضى ذلك بغير

أمر القاضي؛ لأنه قائم مقام الموصي في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه إذا ظفر بجنس حقه من التركة فللموصي أن

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling real estate to pay debts or execute bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5578)

وكذلك لو كان على الميت دين أو أوصى بوصية، وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له أن يبيع حصة الكبار من العقار وإنما يبيع حصة الصغار خاصة، وكذلك لا يبيع إلا بقدر الدين من العقار، وهو قول ابن أبي ليلى، والقياس هذا؛ لأن ولايته على نصيب الصغير دون نصيب الكبير اعتبارا لحالة الاختلاط بحالة الانفراد، وكذلك ولايته باعتبار الدين فيتقدر بقدر الدين وفيما زاد على ذلك يجعل كأنه لا دين على الميت ولا صغير في ولايته فلا يكون له أن يبيع العقار وأبو حنيفة استحسن فقال: لما ثبتت له الولاية في بيع البعض ثبتت في الكل؛ لأن الولاية بسبب الوصاية لا تحتمل التجزؤ

Mas'alah: Why is selling the entire estate more beneficial for minor and adult heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5579)

وهذا؛ لأن في بيع البعض إضرارا بالصغير والكبير جميعا؛ لأنه يثبت به نصيب الكبير والأشقاص لا يشترى بما يشترى به الجل فكان في بيع الكل توفر المنفعة عليهم وللوصي ولاية في نصيب الكبير فيما يرجع إلى توفير المنفعة عليه. (ألا ترى) أنه يملك

الحفظ وبيع المنقولات حال غيبته لما فيه من المنفعة له

Mas'alah: What is the ruling on an executor's instructions regarding a deposit belonging to the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5580)

ذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد حتى إذا ضاعت حصة الصغير كان له أن يرجع فيما قبض الكبار بحصته وفي قول أبي يوسف تجوز هذه القسمة، وهذا يقدم على ما سبق من بيع أحد الوصيين وشرائه لليتيم بدون رضا صاحبه، وإذا كان للميت وديعة عند رجل فأمره الوصي أن يقرضها أو يهبها أو يسلفها فأمره باطل؛ لأنه لا يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر أمره به ويكون الضمان على الذي فعل ذلك؛ لأنه هو المستهلك للمال بدفعه إلى الغير على وجه التمليك منه، وإن أمره أن يدفعها إلى رجل فدفعها إليه جاز وبرئ منها؛ لأن الوصي بهذا يصير موكلا للقابض بالقبض، وهو يملك القبض بنفسه فيملك أن يوكل غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a testator claims to have manumitted a slave and names him to the executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5623)

ولو قال: قد أعتقت عبدي فسميته للوصي فصدقوه في ذلك لم يصدق.

Mas'alah: What should a Muslim executor do with wine left by a non-Muslim testator to avoid

spoilage?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=25)

قلت أرأيت رجلا مسلما أوصى إليه ذمي وقد ترك خمرا كيف يصنع المسلم بالخمر وهو يخاف عليها الفساد إن لم تبع؟ قال يوكل الوصي المسلم رجلا من أهل الذمة ببيعها من أهل الذمة، قلت إذا فعل ذلك جاز ذلك للوصي؟ قال نعم.

Mas'alah: What legal stratagem can an executor use against an unjust judge?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=113)

قال: وإذا خاف الوصي جهل بعض القضاة في أن يسأله عما وصل إليه من تركة الميت ثم يسأله البينة على ما أنفق وعمل، وإنما سمي هذا جهلا لأنه خلاف حكم الشرع، فالوصي أمين، والقول في المحتمل قول الأمين، وهو متبرع في قبول الوصاية قائم مقام الميت، فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الموصي عما يتركه من المال لا يكون له أن يسأل الوصي عما وصل إليه من المال، فمن فعل ذلك من القضاء كان جهلا، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك ويعدونه من الاحتياط، فبين الحيلة للوصي في ذلك بأن يولي غيره قبض التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصي على نفسه بوصول شيء إليه ولا يباشر بيعا بنفسه، بل يأمر غيره بالبيع وقضاء الدين، فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئا من ذلك لأنه لم يصل إليه تركة الميت ولا عمل في التركة بنفسه.

Mas'alah: How may an executor take an oath with a specific intention to avoid injustice?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=113)

فإن أراد القاضي أن يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل إليك تركة ولا أمرت بشيء منها يباع ولا وكلت به، فإذا كان الوصي وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه اليمين فيسعه أن يحلف وينوي غير ما

Mas'alah: What actions may an executor take with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=822)

ما للوصي فعله في مال اليتيم

Mas'alah: May an executor trade with an orphan's wealth or enter a mudaraba contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=822)

وللموصى ان يتجر بمال اليتيم ويدفع ماله مضاربة

Mas'alah: May an executor enter a partnership using an orphan's wealth according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=822)

وان يشارك به انسانا في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله ومالك وفي قول ابن ابي ليلى والليث بن سعد ليس له ذلك

Mas'alah: What actions may an heir take regarding the deceased's estate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=824)

ان يردها او خصومة فيما يدعي على الميت وللوارث غير الوصي ان يفعل هذه الاشياء ايضا وليس له ان يفعل ما سوى هذه في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وزفر والحسن بن زياد وروي عن ابي يوسف انه قال هو جائز

Mas'alah: Does an executor's authority extend to part of the estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3975)

19511 - ولأنه ملك التصرف بولاية منقولة فلم يتعلق بعض المال دون بعض كالجد.

Mas'alah: How does the transfer of authority in a will differ from agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3976)

19519 - قلنا: لا نسلم الوصف لأن العقد أثر في نقل الولاية إليه [ثم التصرف بحكم الولاية] لا بحكم العقد وهذا كمن لا يعرف له نسب إذا أقر بأب ثم مات ملك أبوه التصرف ليس بمقتضى الإقرار ولكن بإقراره صار جدا فملك التصرف بذلك.

Mas'alah: What is the distinction between an agent and a guardian regarding the need for judicial oversight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3976)

19522 – قلنا: الوكيل لما سكت عن التوكيل يقدر الموكل على استدراك حقه منه بأن يتصرف بنفسه أو يوكل ولهذا لا يجوز للقاضي نصب من يتصرف فيه فكذلك نقض تصرفه فأما الوصي لما سكت لا يقدر الموصي على استدراك حقه فيه فلابد للقاضي من اختيار ثقة أمين مطلع وهذه الصفات موجودة في الوصي ومعها اختيار الميت فكان أولى. ***

Mas'alah: Does the executor's authority extend to delegating marriage guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3978)

19529 – ولا يلزم ولاية التزويج لأنها لا تنقل بالنقل بدلالة أن الأب لو فوض إليه التزويج لم يجز أن يزوج.

Mas'alah: Why does the executor's choice stand in place of the testator's choice after death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3978)

19532 – ولأن الموكل بموت الوكيل باق على استدراك حقه فكان اختيار، من له النظر أولى من اختيار وكيله والوصي بموت الموصي لا يقدر على اختيار فقام اختياره مقام اختياره كما يقوم وكيله مقام نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor delegating authority compared to agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3978)

19535 – قلنا: يبطل هذا بتوكيله في حقوقه وقولهم لا يجوز توكيل الوصي إلا فيما لا يقدر أن يتولاه بنفسه خلاف الإجماع على أن الموضع المسلم ببعض كلامهم.

Mas'alah: What are the rules regarding an executor's trading and witnessing for a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

قدر المؤدى من دينه وله أن يعمل به مضاربة وينبغي أن يشهد عليه ابتداء وإلا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء ويماثله الأب في ذلك كله وليس للأب تحرير قنه ولو بمال ولا أن يهب ماله ولو بعوض) كذا في العمادية.

Mas'alah: What are the four cases where an executor may sell the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=395)

وهذه أربع مسائل أحدها هذه * والثانية إذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فإن الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملك وعندهما لا يملك * والثالثة إذا كان في التركة وصية بمال مرسل فإن الوصي يملك البيع بقدر

ما تنفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك * والرابعة إذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فالوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار أيضا عنده وعندهما لا يملك

Mas'alah: May an executor lend out the orphan's property or entrust it as a Mudaraba or deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

الوصي لا يملك إقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الأب والصحيح أن الأب بمنزلة الوصي وللأب والوصي والقاضي أن يبضع مال اليتيم ويودع *

Mas'alah: How should a guardian choose between buyers for an orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

رجل استباع مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بألف ومائة والأول أملأ من الثاني قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الأول وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية وآخر استأجره بعشرة والأول أملأ فإن الوصي يؤاجر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian exchanging an orphan's property for a more profitable one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

ولو احتال الوصي بمال اليتيم إن كان الثاني أملا من الأول جاز وإن كان مثله لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving the ruler some of the orphan's property to prevent injustice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

ولو طمع السلطان في مال اليتيم فأعطاه الوصي شيئا من اليتيم إن كان يقدر على دفع الظلم من غير إعطاء شيء لا يجوز له أن يعطي وإن أعطى ضمن وإن كان لا يقدر على دفع الظلم إلا بإعطاء المال كان له أن يعطي صيانة للباقي ولو أعطى لا يضمن *

Mas'alah: What is the scope of executorship when a sick person appoints an executor for limited tasks?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

مريض قال لصاحب له في سفر أنت وصي في أن تشتري لي كفنا و تحمل متاعي إلى ورثتي فإذا سلمت إليهم فأنت خارج عن الوصية أو لم يقل إذا سلمت فأنت خارج عن الوصية ثم مات المريض و عليه ديون و قد أوصى بوصايا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى و هو وصي في كل شيء *

Mas'alah: What are the powers of a guardian appointed by the judge over orphans' property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

رجل مات و ترك أولادا صغارا و له مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لوارثه كان لفلان ذلك أن يحفظ مالهم و ليس له أن يبيع لهم شيئا و لا يشتري لهم شيئا *

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointed as executor selling or giving charity from the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

رجل أوصى إلى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة أو تصدق جاز بيعه و صدقته *

Mas'alah: When is an executor permitted to sell all types of estate property including real estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا أوصى هو بوصية و الثاني أن يكون على الميت دين أو أوصى بوصية ففي الوجه الأول قال في الكتاب للوصي أن يبيع كل شيء من التركة من المتاع و العروض و العقار إذا كانت الورثة صغيرا *

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling non-real estate and real estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

أما بيع ما سوى العقار فيجوز أيضا الآن ما سوى العقار يحتاج إلى الحفظ و عسى يكون حفظ الثمن أيسر و بيع العقار أيضا في جواب الكتاب *

Mas'alah: What is the view of the later scholars on the executor selling real estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

أما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار إلا بشرائط *

Mas'alah: What are the conditions for the executor to sell real estate according to later scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

أحدها أن يرغب الإنسان في شرائها بضعف قيمتها أو يحتاج الصغير إلى ثمنها للنفقة أو يكون على الميت دين لا وفاء له إلا بثمنها *

Mas'alah: When can a guardian sell real estate to fulfill a bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

أو يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار *

Mas'alah: When is selling real estate better for the orphan due to expenses exceeding income?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

أو يكون بيع العقار خير لليتيم بأن كان خراجها و مؤنها يربو على غلاتها *

Mas'alah: When may a guardian sell a shop or house that is deteriorating?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

أو كان العقار حانوتا أو دارا يريد أن ينقض و يتداعى إلى الخراب *

Mas'alah: What should a guardian sell first when the orphan needs funds for land tax?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

فإن وقعت الحاجة للصغير إلى أداء خراجها فإن كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار *

Mas'alah: When may a guardian sell real estate at fair value or with slight loss?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

فإن كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بغبن يسير *

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling estate property when all heirs are minors or adults?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و كذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا إذا كانت الورثة كلهم صغارا فإن كان الكل كبارا و هم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة إلا بأمرهم *

Mas'alah: Can an executor sell real estate when adult heirs are absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و إن كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار و يجوز بيع ما سوى العقار *

Mas'alah: Is it permissible for an executor to lease estate property for preservation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و تجوز إجارة الكل لأن الوصي يملك حفظ مال الغائب و بيع العروض يكون من الحفظ *

Mas'alah: When does real estate become like movable goods for an executor's sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

أما العقار محفوظة بنفسها إلا أن يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض *

Mas'alah: Can an executor sell the share of an absent heir when some heirs are present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و إن كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب و الباقي حضور فالوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار و تجوز إجارة الكل لأن الوصي يملك الإجارة لأجل الحفظ

عند الكل *

Mas'alah: According to Abu Hanifa, does an executor's authority to sell an absent heir's share extend to the present heir's share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و إذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Can an executor sell the shares of both minor and adult heirs when there is no debt or bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و لو كان في الورثة صغيرا واحد و الباقي كبار و ليس هناك دين و لا وصية و التركة عروض فإن الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل و يملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale of the entire estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

فإذا باع الكل جاز بيعه في الكل *

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on the executor selling the adult heirs' shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و عندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle regarding the executor's authority to sell the entire estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل *

Mas'alah: What can a mother's or brother's executor sell from the minor's estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و أما وصي الأم و وصي الأخ إذا ماتت الأم و تركت ابنا صغيرا و أوصت إلى رجل أو مات الرجل و ترك أخا صغيرا و أوصى إلى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت و لا يملك بيع العقار لأنه لا يملك إلا الحفظ و بيع ما سوى العقار من الحفظ *

Mas'alah: What purchases may a limited executor make for a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و لا يجوز لهذا الوصي أن يشتري شيئا للصغير إلا الطعام أو الكسوة لأن ذلك من جملة حفظ الصغير *

Mas'alah: What transactions may an executor perform with an orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و للوصي أن يودع مال اليتيم و يبضع و يتجر بمال اليتيم لليتيم و يدفع مضاربة و له أن يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم و كذا الأب *

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking the deceased's property when there is no debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و لو لم يكن على الميت دين و له عند إنسان وديعة فقبض أحد الوصيين تركة الميت و ضاعت في يده لا يضمن شيئا *

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking property from a usurper or depositary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و لو كان الميت في يد الغاصب فإن أحد الوصيين لا يملك الأخذ من المودع و الغاصب إلا أن الغصب إن كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب و يدفعه إلى الوارث و في الوديعة يترك الوديعة عند المودع *

Mas'alah: What is the ruling on the executor accepting a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5126)

وقبول الهبة) لأن في التأخير خيفة الفوات، ولأنه يملكه الأم والذي في حجره فلم يكن من باب الولاية (

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing a shroud and preserving the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5126)

وقيل الخلاف في الفصلين واحد، وهو [فتح القدير] في شراء الكفن إلخ على تغليب ما ذكره القدوري في مختصره على ما زاد عليه المصنف هنا بطريق الإلحاق به تأمل. (قوله وحفظ المال يملكه من يقع في يده) قال صاحب النهاية ومعراج الدراية: قوله وحفظ المال بالرفع هذا على وجه التعليل لقوله وقضاء الدين: يعني أن كل واحد من الوصيين يملك قضاء الدين لأنه ليس في قضاء الدين إلا حفظ المال إلى أن يقضي صاحب الدين، وكل من يقع المال في يده فهو يملك حقه انتهى. أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن هذا الذي ذهبا إليه تكلف بارد، بل تعسف فاسد، إذ لا شك أن مراد المصنف بقضاء الدين في قوله وقضاء الذي هو نفس القضاء مع قطع النظر عن الحفظ بقرينة قوله قبيله وحفظ الأموال، فكيف يتم حينئذ توجيه التعليل بما ذكره الشارحان المزبوران. والصواب أن قول المصنف هنا وحفظ المال يملكه من يقع في يده مسوق على وجه التعليل كقوله من قبل وحفظ الأموال كما لا يخفى. (قوله والمراد بالتقاضي الاقتضاء كذا كان المراد منه في عرفهم) أقول: فيه شيء وهو أن قوله كذا كان المراد منه في عرفهم يوهم أن لا يكون الاقتضاء الذي هو القبض معنى التقاضي

في الوضع واللغة، بل كان معناه في العرف، مع أن الأمر ليس كذلك كما صرح به المصنف في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة حيث قال: الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية لأنه في معناه وضعا، إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع انتهى. ويدل على كون معناه ذلك في الوضع ما ذكر في كتب اللغة. قال في القاموس: تقاضاه الدين: قبضه منه. وقال في الأساس: تقاضيته ديني وبديني واقتضيته ديني واقتضيت منه حقي: أي أخذته انتهى. ثم أقول في الجواب: ليس مراد المصنف هاهنا بقوله كذا كان المراد منه في عرفهم نفي كونه كذلك في اللغة والوضع، بل بيان أن عرفهم يطابق اللغة والوضع. وفائدته دفع توهم أن يقال كون معنى التقاضي الاقتضاء في الوضع غير كاف لأن العرف قاض على الوضع: أي راجح عليه. فإن قلت: بقي المخالفة حينئذ بين كلام المصنف هنا وبين كلامه هناك إلا أن العارف بخلافه. قلت: مراد المصنف هنا أن المراد منه كان كذا في عرف المجتهدين، ومراده هناك أن العرف بخلافه في زماننا أو في ديارنا، ولا غرو في اختلاف العرفين بحسب اختلاف الزمانين أو المكانين، ويؤيده أن صاحب المحيط قال في كتاب الوكالة: الوكيل بالتقاضي يملك القبض عند علمائنا الثلاثة كما ذكره محمد في الأصل. ثم قال: وذكر الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام البزدوي في شرح هذا الكتاب أن الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض كذا جرت العادة في ديارنا، وجعل التقاضي مستعملا في المطالبة مجازا لأنه سبب الاقتضاء وصارت الحقيقة مهجورة انتهى تدبر تفهم. (قوله ولأنه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية) أقول: لقائل أن يقول: إن كان الاقتضاء في معنى المبادلة كان

Mas'alah: What is the ruling on an executor's authority over non-real estate property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5132)

[فتح القدير] قوله وكان القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا لأنه يملكه الأب على الكبير) قال صاحب الكفاية: قوله لأنه لا يملكه الأب على الكبير في صورة التناقض لقوله لأن الأب يلي ما سواه ويتقصى عنه بأن الأب لا يملكه بالولاية الحقيقية ويملكه بجهة الحفظ والنظر انتهى. أقول: ما ذكره في وجه التقصي عن التناقض ليس بتام، لأن الوصي أيضا لا يملك غير العقاب على الكبير بالولاية الحقيقية، بل إنما يملكه عليه بجهة الحفظ والنظر كما يدل عليه وجه الاستحسان المذكور في الكتاب، فإن كان معنى قول المصنف وكان القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا أنه كان القياس أن لا يملكه الوصي بجهة الحفظ والنظر أيضا كما هو الظاهر من السياق والسياق لزم أن يكون معنى قوله لأنه لا يملكه الأب على الكبير: أي لا يملكه عليه بجهة الحفظ والنظر أيضا، وهذا ينافي ما ذكره الشارح المزبور في وجه التقصي عن التناقض كما لا يخفى، وإن كان معنى ذلك كان القياس أن لا يملكه الوصي بالولاية الحقيقية وهو يشعر بأن يكون ذلك القياس متروكا مع أنه لم يترك قط، إذ لم يقل أحد بأن الوصي يملكه

Mas'alah: May an executor trade with orphans' property or give it as mudaraba?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=91)

قال: ولو أن وصيا لأيتام اتجر لهم بأموالهم أو دفعها مضاربة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو جائز عليهم ولهم. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا تجوز عليهم والوصي ضامن لذلك.

Mas'alah: May an executor sell real estate of a deceased when heirs include both adults and minors?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=92)

قال: ولو أن وصى ميت ورثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشيء باع عقارا من عقار الميت، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول في ذلك: بيعه جائز على الصغار والكبار. وكان ابن أبي ليلى يقول: يجوز على الصغار والكبار إذا كان ذلك مما لابد منه. وقال أبو يوسف

رحمه الله: بيعه على الصغار جائز في كل شيء كان منه بد أو لم يكن، ولا يجوز على الكبار في شيء من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشيء يباع فيه أو يكون عليه دين.

Mas'alah: What are the rulings on the executor and his authority?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=680)

باب الوصي وما يملكه أوصى إلى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد وإلا لا وبيعه التركة كقبوله وإن مات فقال لا أقبل ثم قبل صح إن لم يخرجه قاض مذ قال لا أقبل وإلى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم وإلى عبده، وورثته صغار صح وإلا لا ومن عجز عن القيام بها ضم إليه غيره وبطل فعل أحد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة

Mas'alah: What are the rulings on the executor's transactions and delegation of agency?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

نوع في تصرفات الوصي وفي وكالة الأصل للوصي أن يوكل بالخصومة أما الوكيل هل يوكل أم لا قد ذكرنا في كتاب الوكالة الوكالة يبيع الوصي مال الصبي وقد ذكرنا في كتاب البيوع الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا في الأب والأصح أنه كالوصي هكذا في الجامع الصغير من كتاب القضاء

Mas'alah: What actions may an executor take with an orphan's property and how is his word accepted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=394)

ثم للموصى أن يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله أن يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم، وكذا الأب، وإذا بلغ الصغير، وطلب ماله من الوصي فقال الوصي: ضاع مني كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين فإن قال: أنفقت ما لك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة، ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor partitioning the estate with a legatee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

ويجوز للوصي أن يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار، وإن كان بعض الورثة كبيرا غائبا.

Mas'alah: What are the restrictions on an executor trading with an orphan's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

وللوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة، وليس له أن يؤجر نفسه من اليتيم، وليس للوصي أن يهب مال اليتيم بعوض أو بغير عوض، وكذا الأب.

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling estate property after the executor's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

مديون مات وأوصى إلى رجل فمات الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وأنفذ وصاياه قالوا: البيع فاسد إلا أن يكون بأمر القاضي. وصي أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا: إن كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت، وإلا فلا يرجع، وقيل: إن كانت الوصية للعباد يرجع؛ لأن لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين، وإن كانت لله – تعالى –

لا يرجع وقيل: له أن يرجع على كل حال، وعليه الفتوى، وكذا الوصي إذا اشترى كسوة، وكذلك لو اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه، فإنه يكون متطوعا، وكذلك بعض الورثة إذا قضى دين الميت أو كفن الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذلك الوصي لو أدى خراج الميت أو عشرة من مال نفسه لا يكون متطوعا. ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك. للوارث أن يقضي دين الميت، وأن يكفنه بغير أمر الورثة فكان له الرجوع في مال الميت من قاضي خان. وفيه أيضا الأب إذا اشترى لولده الصغير شيئا، وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوازل أنه إن لم يشهد عند أداء الثمن أنه إنما أدى ليرجع لا يرجع، وفرق بين الولد والوصي إذا أدى الثمن من مال نفسه، فإنه لا يحتاج إلى

الإشهاد؛ لأن الغالب في حال الوالدين أنهم يقصدون القبلة فيحتاج إلى الإشهاد، وكذا الأم إذا كانت وصيا لولدها الصغير فهي بمنزلة الأب إن لم تشهد عند أداء الثمن لا ترجع انتهى. نقد من ماله ثمن شيء شراه لولده، ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد، ولو ثوبا أو طعاما، وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لو له مال، وإلا فلا لوجوبهما عليه، ولو قنا أو شيئا لا يلزمه رجع، وإن لم يكن له مال لو أشهد، وإلا لا. شرى لولده ثوبا أو خادما، ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع إلا أن يشهد أنه شراه ليرجع، وإن لم ينقد ثمنه حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته؛ لأنه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة به على هذا الوارث لو لم يشهد الميت أنه شراه لولده. ولو شرى لصبيه طعاما بماله، وللصبي مال فهو متبرع استحسانا. امرأة اشترت لصبيها ضيعة على أن ترجع صح استحسانا، وتكون الأم مشترية لنفسها إذ لا تملك الشراء لولدها ثم يصير هبة لولدها وليس لها منع الضيعة عن ولدها؛ لأنها تصير واهبة للولد وقابضة لأجله. شرى بيتا بماله لابن ابنه مع قيام ابنه، وأشهد على ذلك لم يجز شراؤه؛ إذ لا ولاية له عليه حينئذ؛ لأنه أجنبي فنفذ عليه. لو ضمن الأب مهر صبيه فأدى يرجع لو شرط وإلا لا، ولو وليا غيره أو وصيا رجع مطلقا من الفصولين والمسائل الأخيرة مرت في النكاح. وفي الخلاصة: إذا اشترى خادما لابنه الصغير، ونقد الثمن يرجع عليه فإن لم ينقد الثمن لا يرجع عليه إلا إذا أشهد ليرجع عليه فإن لم ينقد الثمن حتى مات، ولم يكن أشهد أخذ من ماله، ولا يرجع عليه بقية الورثة، واختلفت الروايات في اعتبار وقت الإشهاد ففي بعضها يعتبر وقت الشراء، وفي بعضها وقت نقد الثمن، وفي الوصي يرجع أشهد أو لم يشهد. وعن محمد إذا لم يشهد الأب على الرجوع إن نوى الرجوع، ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله. وفي الصغرى الأب إذا اشترى الطعام من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا. وفي المنتقى عن أبي يوسف أن ما اشتراه الأب إن كان شيئا يجبر الأب عليه بأن كان طعاما أو كسوة، ولا مال للصغير لا

يرجع الأب عليه، وإن أشهد أنه يرجع عليه وإن كان شيئا لا يجبر الأب عليه بأن كان المشترى طعاما أو كسوة وللصغير مال أو كان المشترى دارا أو ضياعا إن كان الأب أشهد وقت الشراء على أن يرجع له أن يرجع، وإن لم يشهد لا يرجع انتهى. ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of estate between heirs and legatees?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=401)

ومقاسمة الورثة عن الموصى له باطلة؛ لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بشراء المورث، والوصي خليفة الميت أيضا فيكون خصما عن الوارث إذا كان غائبا فصحت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصي ليس للوارث أن يشارك الموصى له أما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه؛ لأنه ملكه بسبب جديد ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصى فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي؛ لأن القسمة لم تنفذ غير أن الوصي لا يضمن؛ لأنه أمين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فصار كما إذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث ما بقي؛ لأن الموصى له شريك الوارث فيتوى ما توي من المال المشترك على الشركة ويبقى ما يبقى على الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a single executor executing a bequest of charity when the recipient is unspecified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=402)

ولو أوصى الميت بأن يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ينفرد وإن عين الفقير ينفرد به أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ، وعند أبي يوسف ينفرد وإن عين المسكين ينفرد أحدهما عند الكل وهنا ثلاث مسائل هذه إحداهما، والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما أنه ابنه من أمة مشتركة بينهما فإنه يثبت نسبه منهما فإن كان لهذا الولد مال ورثه من أخ له من أمة أو وهبه له أخوه لا ينفرد أحدهما بالتصرف في ذلك المال عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ينفرد.

Mas'alah: When may a father's executor sell estate property including real estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=405)

وصي الأب إذا باع شيئا من التركة فهو على وجهين أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا أوصى هو بوصية الثاني أن يكون على الميت دين أو وصى بوصيه ففي الوجه الأول قال في الكتاب للوصي أن يبيع كل شيء من التركة من المتاع، والعروض، والعقار إذا كانت الورثة صغارا أما بيع ما سوى العقار فلأن ما سوى العقار يحتاج إلى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن له أيسر ويبيع العقار أيضا في جواب الكتاب. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: ما قال في الكتاب قول السلف أما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار إلا بشرائط أن يرغب إنسان في شرائها بضعف قيمتها أو يحتاج الصغير إلى ثمنها لنفقته أو يكون على الميت دين لا وفاء له إلا بثمنها أو يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار أو يكون بيع العقار

خيرا لليتيم بأن كان خراجها ومؤنها تربو على غلاتها أوكان العقار حانوتا أو دارا يريد أن ينقض ويتداعى إلى الخراب فإن وقعت الحاجة للصغير إلى أداء خراجها فإن كانت في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فإن كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار

حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله إلا في مسألة للوصي أن يبيع بأقل من ثمن المثل وهي ما إذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط كما في الأشباه.

Mas'alah: What are the restrictions on an executor's sale of estate when heirs are minors or absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=406)

وكذا لو اشترى الوصي لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا إذا كانت الورثة كلهم صغارا فإن كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة إلا بأمرهم فإن كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما سوى العقار؛ لأن الوصي يملك حفظ مال الغائب، وبيع العروض يكون من الحفظ أما العقار فهي محفوظة بنفسها إلا أن تكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير بمنزلة العروض وإن كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب، والباقي حضور فإن الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار لأجل الحفظ عند الكل وإذا جاز بيعه في نصيب الغائب فيما سوى العقار جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضا عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا إذا لم يكن في التركة دين فإن كان عليه دين يستغرق التركة

للوصي أن يبيع جميع التركة للدين عروضا كان أو عقارا فإن كان قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل وإذا ملك ذلك ملك بيع الباقي عند أبي حنيفة. وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فإن الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ الوصية عند الكل، وإذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد، والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية، والتركة عروض فإن الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة فإذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار، والأصل عند أبي حنيفة أنه إذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ووصي الأب يكون بمنزلة الأب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الأب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي إذا كان عاما وأما وصي الأم ووصي الأخ إذا ماتت الأم وتركت ابنا صغيرا وأوصت إلى رجل أو مات الرجل وترك أخا صغيرا وأوصى إلى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة الميت ولا يملك بيع العقار؛ لأنه لا يملك إلا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي أن يشتري شيئا للصغير إلا الطعام، والكسوة؛ لأن ذلك من جملة حفظ الصغير من قاضي خان وصي الأخ، والأم، والعم لهم بيع المنقول وغيره للدين، والباقي لليتيم، ثم لو كان له أب حاضرا ووصيه أو وصي وصيه أو أب الأب فليس لوصي الأم تصرف فيما تركته الأم ولو لم يكن أحد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة إلا شراء ما لا بد منه من نفقة أو كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة أمه فليس لوصي أمه التصرف فيه منقولا أو غيره، والأصل فيه إن أضعف الوصيين في أقوى الحالين كأقوى الوصيين في أضعف الحالين وأضعف الوصيين وصي الأم، والأخ، والعم وأقوى الحالين حال صغر الورثة وأقوى الوصيين

وصي الأب، والجد، والقاضي وأضعف الحالين حال كبر الورثة، ثم وصي الأم حال صغر الورثة كوصي الأب في حال كبر الورثة عند غيبة الورثة فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الأب حال كبرهم من الفصولين. وإذا مات الوصي فأوصى إلى رجل فإن قال الذي أوصى إليه جعلتك وصيا في مالي ومال الميت الأول يكون وصيا في التركتين عندنا وإن قال جعلتك وصيا في تركتي فهو وصي في التركتين عند أبي حنيفة، وقالا هو وصي في تركة نفس الوصي دون الوصي الأول من قاضي خان.

Mas'alah: What are the rules for selling or leasing an orphan's property to the highest bidder?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=411)

رجل استباع مال اليتيم من الوصي بألف وآخر بألف ومائة ولكن الأول أملأ من

الثاني ببيعه من الأول وكذلك استأجر رجل مال اليتيم بثمانية، والآخر يستأجر بعشرة، والأول أملأ يؤجر من الأول. إذا كان للصغير دين فصالح أبوه أو وصيه على بعض وحط عنه إن كان الدين وجب بمقالة الأب أو الوصي يصح الحط عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن كالوكيل إذا أبرأ الثمن على المشتري وإن لم يكن بمقالته لا يصح؛ لأنه متبرع، والقاضي إذا أخر دين اليتيم فإن لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز تأخيره وإن كان قد تولاه يجوز عند أبي حنيفة ويضمن. الوصي إذا باع شيئا بأكثر من قيمته، ثم أقال البيع لا يصح. إذا اشترى الوصي شيئا للصغير، ثم قال ينظر إن كان ينظر لليتيم جاز وإلا فلا. رجل أمر بأن يتصدق بألف درهم فتصدق الوصي بقيمتها من الدنانير ليس

له ذلك وكذا لو أوصى أن يتصدق عنه بهذا الثوب ليس للوصي أن يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو أوصى بهذا الثوب كان للوصي أن يبيعه ويتصدق بثمنه كذا في مشتمل الهداية نقلا عن الفصول العمادية. لا يصير الأب غاصبا بأخذ مال ولده وله أخذه بغير شيء لو محتاجا وإلا فله أخذه لحفظه فلا يضمن إلا إذا أتلفه بلا حاجة لو كان الأب في فلاة وله مال فاحتاج إلى طعام ولده أكله بقيمته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الأب أحق بمال ولده إذا احتاج إليه بالمعروف» وله أن يتناوله بغير شيء لو فقيرا وإلا فبقيمته. لا ينبغي للقاضي أن يبيع عقار المفقود ولا ما لا يفسد سريعا لا في النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه إلى نفقة الأقارب وأما بيعهم لنفقتهم فأجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا غير جنس حقهم أجمعوا على منع غير الأب وصح للأب عند أبي حنيفة بيع منقول ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما، والأم كسائر الأقارب في هذا وأجمعوا على أن للأب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر في شرح الطحاوي أن بيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عند أبي حنيفة أيضا، والأب يملك بيعه لدين سوى النفقة كذا في الفصولين. وفي الهداية من النفقات لا يملك الأب البيع في دين له سوى النفقة وكذا الأم لا تملكه في النفقة ولا ولاية لغير الأب من الأقارب أصلا في التصرف في حالة الصغر ولا في ماله للحفظ حالة الكبر وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه وأنفقا منه لم يضمنا وإن كان في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن وإذا ضمن لا يرجع على القابض انتهى. وصي الميت إذا أراد قضاء ديون الميت من التركة ويخاف أن يظهر غريم آخر فيضمن نصيبه فإن التركة إذا كانت من جنس حق الغريم الذي يظهر يضمن قدر ما يصيب هذا الغريم الذي يظهر ولو كانت التركة عروضا وباع الوصي من الأجنبي وأخذ الثمن وأخذ دين الغرماء كذلك يكون فالحيلة في ذلك أن يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم إذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم آخر لا يضمن الوصي للوارث أن يخاصم

غرماء الميت بالدين إذا كان للميت عليه دين سواء كان على الميت دين أو لم يكن وهل له أن يقبض ينظر إن لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي أو لم يكن وإن كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي وإذا أدى مديون الميت إلى وصي

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling part of the estate when the executor is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=413)

وفي الفصولين إذا غاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته بدين مورثه أو وصاياه فسد البيع لا لو أمر القاضي وهذا لو مستغرقة وإلا نفذ تصرفه في حصته إلا أن يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما أشبهه ولو أخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به الباقون لم يجز إلا برضا غرمائه لو دينه مستغرقا وإلا جاز ويكون من باقيهم بيعا لأنصبائهم انتهى.

Mas'alah: When is a settlement (sulh) by the executor valid or invalid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=413)

صلح الوصي مع المدعى عليه على أقل من الحق لم يجز لو مقضيا عليه أو مقرا به أو له عليه بينة وإلا جاز وجاز صلحه مع المدعي لو له بينة أو علم القاضي ولم يفحش الغبن وإلا لا.

Mas'alah: What are the rulings on settlements by relatives and the executor's hawala and iqala?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=414)

عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هذا ولم يجز صلح الأم على الصبي وكذا صلح الأخ، والعم ووصي أم وأخ وعم لم يجز إلا في المنقول إذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج إليه المنقول لا العقار وأما أب الأب فلا ولاية له ما دام الأب حيا فبموته يحول إليه لو لم يكن للأب وصي فيصح صلحه كأب ولو احتال الوصي بما له صح ولو أملأ لا لو مثله هذا إذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن أملأ من الأول ولو كان أفلس صح احتياله إذا تولى العقد ويضمن عند أبي حنيفة وأما إقالته فتصح؛ لأنها كشراء وفي فوائد صاحب المحيط شرى له وصيه، ثم أقال صح لو نظرا له وإلا فلا ولا رواية فيه، والرواية أن الأب لو أقال البيع صح لو خيرا إذ الإقالة نوع تجارة، والأب يملكه. هذه الجملة من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on an executor distributing charity during the testator's lifetime?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=417)

فتصدق في يوم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an executor distributing bequeathed grain before the testator's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=417)

رجل أوصى بأن يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائتي قفيز حنطة في حياة الموصي قال أبو نصر يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان قيل له فإن فرق بأمر الورثة بعد وفاته قال إن كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وإن لم يكن جاز أمرهم وإن فرق يخرج عن الضمان قال – رحمه الله – وينبغي أن يصح أمر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing a property in a different location when the specified location has no available property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=417)

رجل أوصى بأن يشترى بهذا الألف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة هل يشتري الوصي ضيعة في موضع آخر قال أبو نصر ليس للوصي أن يصرف ذلك إلى مرمة المساجد فإن لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشترى ضيعة في أقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا على ما سمي فإن أتلف الوصي هذه الألف يغرم الوصي مثلها ويشترى بها الضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on transport costs for charity goods and on surplus funds when prices drop?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=417)

الوصي إذا اشترى خبزا أو حنطة ليتصدق بها على الفقراء فأجر حمل الخبز أو الحنطة على من يكون قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – إن لم يبين الميت لذلك شيئا يعين

الوصي، ثم يحمل ذلك بغير أجر، ثم يدفع ذلك إليه على وجه الصدقة وإن أمر بأن يحمل إلى المساجد فالأجرة تكون في مال الميت، وإن أمر الوصي بأن يشتري أربعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال أبو بكر له أن يشتري بالفاضل حنطة ويتصدق بها ويجوز أن يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رأيت عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unaware executor and on revocation of executorship in the absence of the executor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=418)

رجل أوصى إلى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة بعد موت الموصى جاز بيعه ويلزمه الوصية ولو أوصى إلى رجل فقيل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا إني أخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن أبي حنيفة أنه يصح إخراجه بخلاف الوكيل لو أخرجه الموكل عن الوكالة حال غيبته لا يصح إخراجه في قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف يصح إخراجه.

Mas'alah: May an executor sell a bequeathed slave or house and give the price in charity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

لو أوصى بأن يتصدق بهذا القن أو بهذه الدار للوصي أن يبيع ويتصدق بالثمن لا الإيفاء للورثة، والصدقة بالقيمة من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods feared to spoil by an executor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1479)

(وبيع ما يخاف تلفه) إذ يسرع إليه الفساد ففي التأخير إلى الاجتماع ضرر بين هذا عند الطرفين

Mas'alah: What actions may an executor perform independently without court approval?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2175)

بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة، وتنفيذ وصية معينة وإعتاق عبد معين، ورد مغصوب، أو مشرى شراء فاسدا، وجمع أموال ضائعة وحفظ المال، وبيع ما يخاف تلفه.

Mas'alah: Is the executor's division of the estate valid?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2177)

أوصى إليه في أحدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له، فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى

Mas'alah: To whom does the existing fruit belong in a bequest of an orchard's fruit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=279)

قوله: (له هذه الثمرة) أي للوصي له إن خرج البستان من الثلث على ما قدمناه عن الكفاية.

Mas'alah: Why may an executor act independently in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

قوله: (والخصومة) وجه الانفراد فيها أنهما لا يجتمعان عليها عادة، ولو اجتمعا لم يتكلم إلا أحدهما غالبا. درر.

Mas'alah: Can an executor independently manumit a specific slave in a will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

قوله: (وإعتاق عبد معين) لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي، وبخلاف إعتاق ما ليس بمعين فإنه محتاج إليه. قهستاني. وقد أطلق قاضيخان العبد ولا مانع من حمله على المقيد. أفاده ط.

Mas'alah: What is the ruling on an executor manumitting a slave for payment in a will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

أقول: والظاهر أن هذا كله فيما إذا أوصى بعتق عبد مجانا، فلو بمال احتاج إلى الرأي فلا بد من الاجتماع. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on one executor giving charity from the deceased's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=291)

وفي الظهيرية: أوصى بأن يتصدق بحنطة على الفقراء بل أن ترفع الجنازة ففعل أحد الوصيين: إن كانت الحنطة في ملك الموصي جاز دفعه، وإلا فإن اشتراها فالحنطة للمشتري والصدقة عن نفسه.

Mas'alah: Can one executor alone return goods bought in a defective sale by the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=291)

قوله: (ومشترى) بالبناء للمجهول معطوف على مغصوب: أي رد ما اشتراه الميت شراء فاسدا لأنه لا يبطل الرد بالموت كما مر في بابه فينفرد أحد الوصيين به. قال ابن الشحنة: لأنه ليس من الولاية المستفادة بالوصية بل ملحق بقضاء الدين.

Mas'alah: Can one executor alone divide measurable or weighable goods with a partner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=291)

قوله: (وقسمة كيلي أو وزني) أي مع شريك الموصي مثلا ط.

Mas'alah: Can a single executor demand payment of a debt owed to the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=291)

قوله: (وطلب دين) قيد به لأنه لا ينفرد بقبض دين الميت. سائحاني عن الهندية، لأن قبض الدين في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس. هداية. وما في شرح الوهبانية من أنه ليس له الاقتضاء لا يخالف ما هنا لأن معناه الأخذ كما في المغرب. وأما الذي بمعنى الطلب فهو التقاضي كما في المغرب أيضا، فافهم. وظاهر كلام الشارح أن قوله: وطلب الدين مما زاده في شرح الوهبانية مع أنه ليس موجودا فيه، وإنما ذكره في النقاية. قال شارحها القهستاني: وهو مستدرك بالخصومة وعليه يدل كلام الذخيرة اه.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority in all matters according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=291)

قوله: (في جميع الأمور) أي في هذه المستثنيات وغيرها، وأشار إلى أن الاستثناء مبني على قول أبي حنيفة ومحمد، وقيل: إن محمدا مع أبي يوسف.

Mas'alah: What are the four cases regarding the scope of an executor's appointment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=293)

قوله: (سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه) يوافقه ما في الملتقى حيث قال: ووصي الوصي وصي في التركتين، وكذا إن أوصى إليه في إحداهما خلافا لهما هـ. لكن قال الرملي: المسألة على أقسام أربعة، لأنه إما أن يبهم فيقول: جعلت وصي من بعدي أو وصيا أو نحوه، أو يبين فيقول: في تركتي، أو يقول: في تركة موصي، أو يقول في التركتين، فإذا أبهم أو بين فقال: في التركتين فهو وصي فيهما عندهم خلافا للشافعي وزفر، وإن قال: في تركتي فعن أبي حنيفة روايتان، ظاهر الرواية عنه أنه يكون وصيا فيهما لأن تركة موصيه تركته كما صرح به في الاختيار، وعنهما أيضا روايتان أظهرهما أنه يقتصر على تركته، وإن قال: في تركة الأول فهو كما قال عندهم كما في التاترخانية عن شرح الطحاوي وكما يرشد إليه تعليل الاختيار، إذ ليست تركته تركة الأول، بخلاف قوله: تركتي لأن تركة موصيه تركته فتناولها اللفظ، فاغتنم هذا التحرير، فإنه مفرد اه. ويمكن أن يخصص ما ذكره الشارح بغير هذه الصورة الأخيرة. تأمل.

Mas'alah: Why does the executor have authority to preserve the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

قوله: (لأنه أمين) أي وله ولاية الحفظ. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling if the executor sells what was bequeathed to be sold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

قوله: (باع ما أوصى ببيعه) أي باع عبدا، ولو صرح به كغيره لكان أظهر لقوله: در فاستحق العبد.

Mas'alah: Should a judge consider a higher bid after the executor's sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

قوله: (لا يلتفت القاضي إلى من يزيد) لأن الزيادة، قد تكون للحاجة، لا لأن القيمة أزيد مما باع به الوصي، حتى لا يجوز البيع إن كان النقص فاحشا. أدب الأوصياء.

Mas'alah: Can an executor appointed by the judge take possession of property without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

قوله: (ولا أن يقبض إلخ) أي لو نصبه القاضي وصيا ليخاصم عن الصغير من كان في يده عقار للصغير بغير حق ليس له القبض إلا بإذن مبتدإ من القاضي بعد الإيصاء إن لم يكن أذن له به وقت إذنه بالخصمؤ لانصه كالوكيل، والفتوى على قول زفر أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض، بخلاف وصي الميت فإنه يملكه بلا إذن لأن الأب جعله

خلفا عن نفسه فكان رأيه باقيا ببقاء خلفه، ولو كان باقيا حقيقة لم يكن للقاضي التصرف في ماله فكذا إذا كان باقيا حكما كما قاله الخصاف، وهذا يفيد القطع بأن وصي الميت لا ينعزل بعزل القاضي.

Mas'alah: Can a judge restrict the executor's authority to specific matters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

قوله: (ولو حصصه القاضي تخصص) لانه نصب القاضي إياه قضاء والقضاء قابل للتخصيص، ووصي الأب لا يقبله بل يكون وصيا في جميع الأشياء لقيامه مقامه. بيري عن البزازية. قلت: أو لأن وصي القاضي كالوكيل كما مر فيتخصص، بخلاف وصي الاب.

Mas'alah: Does executorship accept specification by location or type according to Hanafi imams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

وفي حيل التاترخانية: جعل رجلا وصيا فيما له بالكوفة وآخر فيما له بالشام وآخر فيما له بالبصرة فعنده كلهم أوصياء في الجميع، ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع أو مكان أو زمان بل تعم. وعلى قول أبي يوسف: كل وصي فيما أوصي إليه، وقول محمد مضطرب. والحيلة أن يقول: فيما لي بالكوفة خاصة دون ما سواها. ونظر فيها الإمام الحلواني بأن تصحيح كالحجر إذا ورد على الإذن العام، فإنه لو أذن لعبده في التجارة

إذنا عاما ثم حجر عليه في البعض لا يصح، وبأنهم ترددوا فيما

إذا جعله وصيا فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه، وأكثرهم على أنه لا يصح، ففي هذه الحيلة نوع شبهة اه. ملخصا. ويؤيده نظر الحلواني ما في الخانية قال: أوصيت إلى فلان بتقاضي ديني ولم أوص إليه غير ذلك، وأوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل منهما وصي في الأنواع كأنه أوصى إليهما اه. ويؤيده أيضا إطلاق قولهم وصي الميت لا يقبل التخصيص، ومفاده أنه لا يتخصص وإن تعدد، لكن في الخانية أيضا عن ابن الفضل: إذا جعل وصيا على ابنه وآخر على ابنته أو أحدهما في ماله الحاضر والآخر في ماله الغائب، فإن شرط أن لا يكون كل وصيا فيما أوصى به إلى الآخر فكما شرط عند الكل، وإلا فعلى الاختلاف، والفتوى على قول أبي حنيفة اه. ولعل ما في الخانية أولا مبني على قول الحلواني، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints an executor only to distribute one-third of his wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=311)

أقول: ومما يجب التنبه له أنه إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته، وإن أوصى في ذلك إلى غيره على قول أبي حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها في زماننا غافلون، وهي واقعة الفتوى. وقد نص عليها في الخانية فقال: ولو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر أن يعتق عبده أو بنفذ وصيته فهما وصيان في كل شئ عنده. وقالا: كل واحد وصي على ما

سمى لا يدخل الآخر معه اه،

Mas'alah: What is the effect of the testator prohibiting the executor from certain actions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=311)

قوله: (ولو نهاه إلخ) هذه راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه. أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor leasing or lending estate property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=311)

قوله: (بأن أجر إلخ) ليس هذا من كلام الفتاوى الصغرى، وصوره الزيلعي في كتاب الغصب بأن أعار من أجنبي. وقال في الأشباه: والمنصوص عليه أنه إذا أجر بأمل من أجر المثل فإنه ينفذ من الجميع اه. وأيضا إذا جازت الإعارة فالإجارة أولى، ومثلها ما إذا أوصى بسكنى داره وخدمة عبده، فإن الذي يعتبر من الثلث هو رقبة الدار والعبد دون السكنى والخدمة كما مر في محله فليس المراد الحصر.

Mas'alah: May the father or executor lend the orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=314)

قوله: (للأب إعارة طفله إلخ) في شرح الطحاوي للإسبيجابي: للوصي والأب إعارة مال اليتيم. قال عماد الدين في فصوله: وهذا مما يحفظ جدا. وفي التجنيس عن النو

Mas'alah: Does being appointed as executor for one matter make one executor for all matters?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=341)

– ومن وصي بشيء لم يصر وصيا في غيره، مثال: أوصى لشخص بثلث ماله يصرفه إلى الفقراء. هذا الوصي لا يكون وصيا في تزويج بناته.

Mas'alah: May an executor delegate his executorship to another person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1764)

مسألة: [وصية الوصى إلى غيره] (وللوصى أن يوصي إلى غيره بما أوصى به إليه، أطلق ذلك له الوصى، أو لم يطلقه). وذلك لأنه قائم مقام الميت، فيتصرف في ماله من طريق الولاية، ألا ترى أنه يتصرف في حال انقطاع أمر الميت وتصرفه، فصار بمنزلة الجد. وإن استحق الولاية على الصغير بواسطة هو الأب: جاز له أن يوصى

إلى غيره، فيقوم وصية في مال الصغير مقامه. وليس الوصي في هذا كالوكيل، في أنه لا يجوز له أن يوكل غيره فيما وكل به، إلا أن يطلق له فيه؛ لأن تصرف الوكيل من طريق الآمر، لا من طريق الولاية، ألا ترى أن وكالته تبطل بانقطاع أمر الميت لموته. ويدل على ما ذكرنا أيضا من حال الوصي: أنه يتصرف على الصغير في سائر وجوه التجارات،

وفي الكتابة، وما شابهها، فصارت الوصية إليه مقتضية لعموم التصرف من الميت، ومن وجه التصرف عليه: أن يوصي بما أوصى به إليه إلى غيره، ويقيمه في مقام نفسه، كما كان له أن يوكل بالتصرف على الصغير في حال حياته من شاء وإن لم ينص له عليه في لفظ الوصية إلى غيره. وفارق الوكيل أيضا من هذا الوجه؛ لأن الوكيل لا يوكل غيره، والوصي يجوز توكيله. ويدل على اختلاف حكمهما في التصرف: أن لفظ الوكالة على الإطلاق لا يستحق به التصرف في العقود، ألا ترى أن من قال لرجل: وكلتك بمالي: كان وكيلا في حفظ ماله، ولم يملك به البيع والشراء، أو سائر وجوه التصرف عليه. ولو قال له: قد أوصيت إليك بعد موتي: جاز له التصرف فيه على العموم، فأشبه من هذا الوجه الإذن للعبد في التجارة، أنه لما صح بإطلاق اللفظ من غير ذكر وجوه التصرف، جاز له أن يأذن لعبده أيضا في التجارة. كذلك الوصي لما استفاد جواز التصرف بإطلاق لفظ الوصية، كان له أن يوصى إلى غيره.

فإن قيل: فقد تصح المضاربة بإطلاق لفظها، بأن يقول: دفعته إليك مضاربة، ومع ذلك لا يدفعه مضاربة إلى غيره. قيل له: لا تصح المضاربة بهذا اللفظ، وإنما تكون إجازة فاسدة، يستحق فيها أجر المثل، وإنما تصح إذا قال: بالنصف أو الثلث ونحوه. وأيضا: فإنه قد دخلت تحت اللفظ جميع وجوه تصرف المضارب، وإنما لم يجز له دفعه إلى غيره مضاربة، لما فيه من إثبات شركة للثاني في مال رب المال، وليس ذلك من التصرف الذي يقتضيه عقد المضاربة في شيء. فأما ما كان من طريق التصرف، فله أن يفعله، ألا ترى أنه لو دفعه إلى غيره مضاربة فاسدة: لم يضمن، وهو متصرف فيه، كما يتصرف في المضاربة الصحيحة، إذ لم يكن في إثبات شركة للغير، وليست من طريق التصرف.

Mas'alah: Does an executor appointed for specific property have authority over all the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1770)

مسألة: [الوصية الخاصة] قال: (ومن أوصى إلى رجل في خاص من ماله: كان وصيا في كل ماله في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن الوصي يتصرف من طريق الولاية، فصار ثبوت ولايته في شيء من مال الميت، موجبا له الولاية في جميعه، كما أن الأب لما كان تصرفه على الصغير من طريق الولاية، جاز تصرفه في جميع ماله. (وفي قول أبي يوسف ومحمد: هو وصي فيما أوصى به إليه خاصة، دون ما سواه). لأن الوصية إنما تجوز أن تختص بوقت دون وقت، وبحال دون حال، ألا ترى أنه لو قال: فلان وصيي حتى يقدم فلان، ثم الوصية إلى

فلان: كانت كما أوصى في قولهم جميعا، فأشبهت الوكالة من هذا الوجه، فجاز أن يخصها ببعض التصرف دون بعض. فإن قيل: لما صحت بإطلاق لفظ من غير تعيين لوجوه التصرف، وجب أن لا يصح تخصيصها ببعض التصرف، كالإذن في التجارة، وفارقت الوصية من هذا الوجه. قيل له: هذا فاسد؛ لأن المضاربة تصح بإطلاق لفظها، من غير تعيين وجوه التصرف، ولو خصها بالتصرف في بعض التجارات، دون بعض: صحت على ما شرط من التخصيص. قال أحمد: ذكرا أبو جعفر أبا يوسف مع محمد، وهو مع أبي حنيفة في هذه المسألة.

Mas'alah: Can an executor independently sell perishable or lost property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1797)

ومن أخواتها بيع ما يخشى عليه التوى من المال، وجميع الأموال الضائعة لأن في التأخير خيفة الفوات فكان فيه ضرورة لا تخفى، ولأنه يملكه كل من هو في يده فلم يكن من باب الولاية،

Mas'alah: What is the authority of the executor and the judge's executor to sell property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

فإن لم يكن فالقاضي ووصي القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling property when all heirs are minors?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

وإن لم يكن دين والورثة كلهم صغار يملك بيع كل شيء وإمساك ثمنه والتصرف ف

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling property when all heirs are present adults?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

وإن كان كلهم كبارا وهم حضور ليس له ولاية بيع شيء إلا إذا كان فيه

Sub–topic – Executor's Authority over Minors and Absent Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the executor dividing the estate with absent or minor heirs?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=747)

وتصح قسمته) أي الوصي حال كونه (نائبا عن ورثة) كبار (غيب أو صغار مع الموصى له) بالثلث (ولا رجوع) للورثة (عليه) أي الموصى له (إن ضاع قسطهم معه) أي الوصي لصحة قسمته حينئذ

Mas'alah: Is it permissible for an executor to sell the property of an absent adult?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=748)

)

Mas'alah: What are the exceptions to an executor selling an absent adult's property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=748)

وجاز بيعه) أي الوصي (على الكبير) الغائب (في غير العقار) إلا الدين

Mas'alah: When is it permissible for an executor to sell a minor's real estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

أو خوف هلاكه، ذكره عزمي زادة معزيا للخانية.

Mas'alah: What are the conditions for an executor to sell a minor's real estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

قلت: وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر، وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة، لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب. درر وأشباه مخلصا.

Mas'alah: How does an executor sell property when heirs include minors and adults?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

وفي القهستاني معزيا للذخيرة: ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر، وكذا الكبار على ما مر من التفصيل.

Mas'alah: Is it permissible for an executor to transfer an orphan's property to a more solvent party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا) بأن يكون الثاني أملأ، ولو مثله لم يجز منية

Mas'alah: How should the executor spend on the minor's maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4161)

[تنبيه] في الذخيرة ينبغي للوصي أن لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا إسراف وذلك يتفاوت بقلة ماله وكثرته فينظر إلى ماله وينفق بحسب حاله.

Mas'alah: May a guardian spend on teaching an orphan to recite in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

(قوله له أن ينفق إلخ) كذا في مختارات النوازل. وفي الخلاصة وغيرها: إن كان صالحا لذلك جاز وصار الوصي مأجورا وإلا فعليه أن يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ في صلاته اهـ فلم يقيده بالقراءة الواجبة تأمل.

Mas'alah: What expenses may the executor incur for the orphan without liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

وفي القنية: ولا يضمن ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة، وفي الضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة، وفي الأعياد وإن كان له منه بد، وفي اتخاذ ضيافة لختنه للأقارب والجيران ما لم يسرف فيه وكذا لمؤدبه

ومن عنده من الصبيان وكذا العيدين. وقال بعضهم: يضمن في ضيافة المؤدب والعيدين اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the father or executor lending the orphan's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

(قوله للأب إعارة طفله إلخ) في شرح الطحاوي للإسبيجابي: للوصي والأب إعارة مال اليتيم. قال عماد الدين في فصوله: وهذا مما يحفظ جدا. وفي التجنيس عن النوازل: ليس للأب ذلك لأنه ليس من توابع التجارة في ماله. وفي الذخيرة: له إعارة طفله أما إعارة ماله فكذلك عند البعض استحسانا لا عند العامة وهو القياس. وفي فوائد صاحب

Mas'alah: Is the settlement of the mother or brother valid on behalf of a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1977)

وكذلك وصي الجد ولا يجوز صلح الأم والأخ على الصبي ولا عنه، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on one executor giving clothing and food to an orphan from the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2867)

وذكر الناطفي إذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين إلى اليتيم جاز

وإن لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري أحدهما إلا بأمر الآخر

Mas'alah: Is an executor believed regarding the amount spent on an orphan's maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

قال محمد – رحمه الله تعالى: إذا قال الوصي لليتيم: أنفقت مالك عليك في كذا وكذا سنة – فإنه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل على نفقة مثله، ثم نفقة المثل ما يكون بين الإسراف والتقتير، كذا في المحيط.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the executor and orphan disagree on the duration of maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

وإذا اختلفا في المدة فقال الوصي: مات أبوك منذ عشر سنين، قال اليتيم: مات أبي منذ خمس سنين – ذكر في الكتاب أن القول قول الابن، واختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه، قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: المذكور في الكتاب قول محمد – رحمه الله تعالى – أما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – القول قول الوصي، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it permissible for an executor to transfer an orphan's assets for better security?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1227)

قال: "وإذا احتال الوصي بمال اليتيم فإن كان خيرا لليتيم جاز" وهو أن يكون أملأ، إذ الولاية نظرية، وإن كان الأول أملأ لا يجوز لأن فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه.

Mas'alah: How should an executor write the purchase contract for an orphan's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1227)

"وإذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة" لأن ذلك أحوط، ولو كتب جملة عسى أن يكتب الشاهد شهادته في آخره من غير تفصيل فيصير ذلك حملا له على الكذب. ثم قيل: يكتب اشترى من فلان بن فلان ولا يكتب من فلان وصي فلان لما بينا. وقيل لا بأس بذلك لأن الوصاية تعلم ظاهرا.

Mas'alah: Can an executor sell the property of an absent adult?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1227)

قال: "وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار" لأن الأب يلي ما سواه ولا يليه، فكذا وصيه فيه. وكان القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا لأنه لا يملكه الأب على الكبير، إلا أنا استحسناه لما أنه حفظ لتسارع الفساد إليه، وحفظ الثمن أيسر وهو يملك الحفظ، أما العقار فمحصن بنفسه.

Mas'alah: May a guardian trade with the orphan's wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1228)

قال: "ولا يتجر في المال" لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة. وقال أبو يوسف ومحمد: وصي الأخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الأب في الكبير الغائب، وكذا وصي الأم ووصي العم. وهذا الجواب في تركة هؤلاء لأن وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم.

Mas'alah: Can an executor sell the property of an absent adult?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=972)

قال وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار لأن الأب يلي ما سواه ولا يليه فكذا وصيه فيه وكان القياس أن لايملك الوصي غير العقار أيضا لأنه لا يملكه الأب على الكبير إلا أنا استحسناه لما أنه حفظ لتسارع الفساد إليه وحفظه الثمن أيضا وهو يملك الحفظ أما العقار فمحصن بنفسه

Mas'alah: What is the authority of the executor of a mother, brother, uncle, or cousin over the inheritance of minors and absent heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5653)

(مسألة): قالها محمد – رحمه الله – في وصي الأم فيما تركت من الميراث ووصي الأخ والعم وابن العم وجميع من يورث من الصغار والكبار والغائب من الورثة بمنزلة وصي الأب ووصي الجد أب الأب إذا لم يكن له أب ولا وصي أب في الكبير الغائب

فكل شيء جائز لوصي الأب على الوارث الكبير الغائب فهو جائز لوصي من ذكرناه وما لا فلا، ومعنى هذا الكلام أن لوصي من سميناه حق

الحفظ ومنع ما يخشى عليه التلف؛ لأن ذلك من الحفظ وحفظ الدين أيسر من حفظ العين كما إذا أوصى الأب في حق الكبير الغائب؛ لأنه الحفظ، وهذا لوجهين أحدهما: أن الحفظ من حق الميت ربما يظهر عليه دين يحتاج إلى قضائه من تركته، والوصي قائم مقامه فيما هو من حقه والثاني أن وصي الأم بمنزلة الأم، وللأم ولاية الحفظ على ولدها الصغير في ماله كما أن لها ولاية حفظ نفسه فكذلك لوصي الأم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the executor of a restricted slave who dies leaving a free son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1770)

ومنها العبد المحجور إذا أوصى إلى رجل وله ابن حر صغير فوهبه لا يكون وصيا لابنه، وبمثله لو أعتق العبد ثم مات كان وصيه وصيا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's guardianship over the property of a child born to a shared slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4441)

إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله: جارية بين رجلين جاءت بولد، فادعياه جميعا ثبت

النسب منهما لما مر في أصل الثابت، وصارت الجارية أم ولد لهما، فلو أنهما أعتقا الجارية فاكتسبت أكسابا، ثم ماتت وأوصت إلى رجل فلم يدع وارثا غير ابنها هذا، وهو صغير لم يبلغ؛ كان ولاية التصرف في مال الولد، وحفظه للوالدين لا لوصي الأم.

Mas'alah: What is the ruling on adult heirs spending from the estate on minor heirs without guardians?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1137)

المسألة العاشرة – لو أنفق الورثة الكبار على الورثة الصغار من التركة وليس للصغار أوصياء فلا يضمنون ديانة – أما قضاء فيلزم الضمان ويكونون متبرعين له في الإنفاق .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying zakat al-fitr and sacrificing on behalf of an orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

وللوصي أن يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الأب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فإن ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

Mas'alah: What is the authority of a grandfather over the estate of minor grandchildren?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و إذا مات الرجل و ترك أولادا صغارا و أبا و لم يوص إلى أحد كان بمنزلة الوصي في

حفظ التركة و التصرف فيها أي تصرف كان *

Mas'alah: Is the father's authority over the orphan's property like that of an executor or a judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في الأب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى و الصحيح أن الأب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي *

Mas'alah: What is the ruling on an executor spending orphan's wealth on teaching the orphan Quran and good manners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

وصي أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن و الأدب إن كان الصبي يصلح لذلك جاز و يكون الوصي مأجورا *

Mas'alah: What must the executor do if the orphan child cannot learn Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و إن كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن يتكلف مقدار ما يقرأ في صلاته *

Mas'alah: How should a guardian determine the appropriate level of spending on an orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و ينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الإسراف و لا على وجه التضييق و ذلك يتفاوت بقلة مال الصبي و كثرته و اختلاف حاله فينظر في ماله و حاله و ينفق عليه قدر ما يليق به *

Mas'alah: What is the ruling on an executor dividing the estate among minor heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و لو قسم الوصي التركة بين الورثة و كلهم صغار لا يجوز و إن كان البعض كبارا و هم غيب و صغير حاضر فقسم الوصي لا يجوز *

Mas'alah: May an executor leave the bequest portion in the hands of trustworthy heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

امرأة أوصت بثلث مالها و أوصت إلى رجل فأنفذ الوصي بعض وصيتها و بقي البعض في أيدي الورثة هل يكون للوصي أن يترك ذلك في أيدي الورثة قالوا إن علم الوصي من ديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جاز له أن يترك في أيديهم و إن علم خلاف ذلك لا يسعه أن يترك في أيديهم إن كان يقدر على استخراج المال منهم *

Mas'alah: What is the difference between a father and an executor regarding the need for witnesses when paying a price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و فرق بين الوالد و بين الوصي إذا أدى الثمن من مال نفسه لا يحتاج إلى الإشهاد و الأب يحتاج لأن الغالب من حال الوالدين أنهم يقصدون الصلة و التبرع فيحتاج إلى الإشهاد و كذا الأب إذا قضى مهر امرأة ابنه لابنه إن لم يشهد لا يرجع *

Mas'alah: What is the ruling on a mother who is an executor for her minor child regarding testimony when paying the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و كذا الأم إذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الأب إن لم يشهد عند أداء الثمن لا يرجع *

Mas'alah: What is the ruling on one executor providing clothing and food to an orphan from the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و ذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا كان في التركة كسوة و طعام فدفع ذلك أحد الوصيين إلى اليتيم جاز و إن لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين و الآخر حاضر لا يشتري أحدهما إلا بأمر الآخر *

Mas'alah: Is it valid for an executor to collect a debt owed to the deceased after the heir has reached maturity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=890)

ميت له على رجل دين و له وصي و ابن صغير فأدرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه * و لو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه *

Mas'alah: When must a guardian hand over property to an orphan who reaches majority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=890)

وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا إنما يدفع المال إليه إذا بلغ و ظهر رشده في المال فإن ظهر صلاحه و رشده حينئذ يدفع فإن بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع إليه المال في قولهم ما لم يبلغ خمسا و عشرين سنة فإذا بلغ هذا المبلغ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع إليه المال * و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا يدفع المال إليه ما دام سفيها *

Mas'alah: Can orphans demand an accounting from their guardian after reaching maturity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=414)

إذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم ما أنفق عليهم لينظروا هل أنفق بالمعروف أم لا، وطلبوا من القاضي أن يحاسبه كان للقاضي أن يأمره وكان لهم أن يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع، والقول قوله في الخروج وفيما أنفق بالمعروف ولم يسرف؛ لأنه أمين من جهة الميت أو من جهة القاضي، والقول قول

Mas'alah: What is the ruling if the executor hands over property to an orphan after he reaches majority

but is foolish?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

لو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه هذه في الحجر من الأشباه قال في الوجيز وكذلك لو أودعه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor collecting debts after the child reaches majority?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=420)

بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor collecting a debt for an orphan after leaving executorship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=420)

لو خرج من الوصاية وقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقدا ترجع فيه الحقوق إلى العاقد لا لو مورثا أو وجب بعقد لا ترجع فيه الحقوق إلى العاقد فلا يبرأ المديون من الفصولين، والخلاصة. ادعى أنه وصي ميت فطلب دينه فصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه إليه هذه في أحكام الوكلاء منه. وفي قضاء الولوالجية رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يتصدق من ماله على فقراء بلده كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم عليه الدراهم ولم يجد الوصي إلى تلك البلدة سبيلا فأمر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم إلى الفقراء فالدين باق عليه وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى كذا في الأشباه من قاعدة تصرف الإمام على

الرعية. وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن وأداه رجع بما أدى في مال الميت ويأخذ به الوصي حتى يؤديه إليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي إذا ضمن عن الميت لا عن الوصي إلا أن الوصي يجوز أمره في مال الميت ويجب حفظ هذه المسألة كذا في الفصولين عن المنتقى. [باب في المحجورين والمأذونين] [الأسباب الموجبة للحجر] (الباب السادس والثلاثون في المحجورين والمأذونين) الأسباب الموجبة للحجر ومن اتصف بها كان محجورا من غير حجر ثلاثة الصغر، والرق، والجنون فلا يجوز تصرف الصبي إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء الثلاثة أو اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه ولا بد أن يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الإجازة، والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال؛ لأنه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الأقوال؛ لأن اعتبارها موجود بالشرع، والقصد من شرطه إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود، والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي، والمجنون ولا يصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا إعتاقهما وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه كذا في الهداية وغيرها. وفي الصغرى العبد المحجور، والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ، والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد انتهى. وفي قاضي خان لو أن صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وإن لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به لا في الحال

ولا بعد البلوغ، والعبد المحجور إذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق؛ لأن الصبي ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه أما العبد فمن أهل الالتزام إلا أنه لا يصح التزامه في حق

Mas'alah: Is a division of the estate valid when the executor acts on behalf of absent heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=293)

قوله: (وتصح قسمته إلخ) صورته: رجل أوصى إلى رجل وأوصى لآخر بثلث ماله وله ورثة صغار أو كبار غيب فقاسم الوصي مع الموصى له نائبا عن الورث وأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة فالقسمة نافذة على الورثة، بخلاف العكس وهو مقاسمته مع الوارث نائبا عن الموصى له، لأن الورثة والوصي كلاهما خلف عن الميت فيجوز أن يكون الوصي خصما عنهم وقائما مقامهم، وأما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه فلا يكون بينه وبين الوصي مناسبة حتى يكون خصما عنه وقائما مقامه في نفوذ القسمة عليه، وتمامه في العناية. وذكر الإمام المحبوبي عن مبسوط شيخ الإسلام أنه في الأولى تجوز في العروض والعقار لو الورثة صغارا، وإلا ففي العروض فقط، وفي الثانية تبطل فيهما كما في الكفاية والمعراج وغيرهما، وبه جزم الزيلعي. قال في العناية: والفرق بين المنقول والعقار أن الورثة لو صغارا فللوصي بيعهما، ولو كبارا فليس له بيع العقار عليهم وله بيع المنقول، فكذا القسمة لانه نوع بيع اه. أقول: وهذا إذا لم يكن في التركة دين، وإلا فله بيع العقار أيضا كما سيأتي. ثم اعلم أن المراد إفراز حصة الصغار عن غيرهم، أما لو أراد إفراز حصة كل من الصغار عن الآخر لا يجوز. وسيأتي تمامه آخر الوصايا في الفروع.

Mas'alah: How should the executor spend on the minor's maintenance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

تنبيه في الذخيرة: ينبغي للوصي أن لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا إسراف، وذلم يتفاوت بقلة ماله وكثرته فينظر إلى ماله وينفق بحسب حاله.

Mas'alah: How should an executor sell the orphan's property when there are solvent and insolvent buyers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=312)

تنبيه: لو استباع اليتيم الأملأ بالألف والأفلس بالألف والخمسمائة يبيعه الوصي من الاملا – وتوضيحه أن من القواعد تبعية المنافع للاعياد فما بال السكنى لم تتبع الدار؟ فإنه لو أوصى بعين الدار إعتبروا خزوجها من الثلث، ولو أوصى بسكنى لم يعتبروا ذلك، وكذا لو حابى في بيع الدار حال المرض اعتبروا خروج المحاباة من الثلث، ولو حابى في الاجارة لا. والجواب أن المالك إذا تصرف في ما هو ملكه كان حقه، أن ينفذ تصرفه لما أنه لاحجر على المالك في أملاكهم إلا أنهم وجدوا في بعض التصرفات اضرارا بالواو فحجروا عليه فثبت الحجر عليه للضرورة والثابت بها لاعموم له ولا يستتبع خصوصا ووصف هذا الاصل معلل بعلة وهى الضرر فيدار الحكم مع هذه العلة فإذا وجدت تلك في الفرع لزمت تبعيته لاصله وإلا فلا وفى مسألة الوصية بالسكنى لا إضرار بعد اعتبار خروج الرقبة من الثلث وفى مسألة الاجارة لا ضرار حيث تبطل

بالموت اه.

ولا يلتفت إلى زيادة الأفلس حذرا من التلف كما في الخانية وغيرها، أدب الأوصياء.

Mas'alah: May the executor spend on teaching the orphan to recite in prayer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=313)

قوله: (له أن ينفق إلخ) كذا في مختارات النوازل، وفي الخلاصة وغيرها: إن كان صالحا لذلك جاز وصار الوصي مأجورا، وإلا فعليه أن يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ في صلاته اه. فلم يقيده بالقراءة الواجبة. تأمل.

Mas'alah: What expenses may the executor incur for the orphan without liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=313)

وفي القنية: ولا يضمن ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة، وفي الضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة، وفي الأعياد وإن كان له منه بد، وفي اتخاذ ضايفة لختنه للأقارب والجيران ما لم يسرف فيه، وكذا لمؤدبه ومن عنده من الصبيان، وكذا العيدين.

Mas'alah: What can the executor of a father sell for an absent adult heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1776)

مسألة: [تصرف وصي الأب على الكبير الغائب] قال: (ولوصي الأب أن يبيع العروض على الكبير الغائب، ولا يبيع العقار) . وذلك لأن ولاية الوصي في هذه الحال، مقصورة على حفظ مال الميت، لا علي التصرف؛ لأن تصرفه غير جائز على الكبير، وكل ما كان فيه حفظ لمال الميت: جاز تصرفه فيه؛ لن فيه حقا للميت، يجوز أن يلحق الميت دين، فيحتاج إلى قضائه من المال. ولا يبيع العقار؛ لأنه محفوظ لا يخشى عليه التلف، ومن أراد تحصين ماله وحفظه صرفه في شراء العقار، وأما العروض فيسرع إليها التلف، وحفظ بدلها من الدراهم والدنانير أيسر وأبعد من التوى والفساد.

Mas'alah: Is the executor allowed to trade with the deceased's wealth when the heir is an adult?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1776)

* (وليس للوصي أن يتجز في شيء من مال الميت إذا كان الوارث كبيرا وإن كان غائبا) . لما وصفنا من عدم ولايته على الكبير، فإن تصرفه محصور على حفظ المال فحسب.

Mas'alah: May the executor of a father trade with the orphan's wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1777)

مسألة: قال: (ولوصي الأب أن يتجر في مال الصغير) لقول الله تعالي: ولا تقربوا مال

اليتيم إلا بالتي هي أحسن {، وقوله تعالي:} ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير {، وقوله تعالي:} وأن تقوموا لليتامي بالقسط . وأيضا: فإنه قائم مقام الأب، وكما كان للأب أن يتجر في مال الصغير، كذلك وصية.

Mas'alah: What did the Prophet say about disciplining an orphan and using his wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1784)

مسلم إلا بطيبة من نفسه "." وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسين بن عبد الحميد الموصلي وخلف بن عمر وقالا: حدثنا معلى بن مهدي قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله "أن رجلا قال: يا رسول الله مم أضرب يتيمي؟" فقال: مما كنت ضاربا ولدك، غير واق مالك بماله، ولا متأثل من ماله مالا "."

Sub-topic – Executor's Role in Debt Payment and Bequest Execution

Mas'alah: What is the ruling on the executor dividing the estate for an absent legatee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

(و) أما (قسمته عن الموصى له) الغائب أو الحاضر بلا إذنه (معهم) أي الورثة ولو صغارا. زيلعي (فلا) تصح، وحينئذ، (فيرجع الموصى له بثلث ما بقي) من المال (إذا ضاع قسطه) لانه كالشريك (معه) أي مع الوصي، ولا يضمن الوصي لانه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

وإن قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج) عن الميت (بثلث ما بقي إن هلك) المال (في يده أو) في يد (من دفع إليه ليحج) خلافا لهما، وقد تقرر في المناسك

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

)

Mas'alah: When is an executor's acknowledgment of a debt valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

ولا يجوز إقراره بدين على الميت وبشئ من تركته أنه لفلان إلا أن يكون المقر وارثا فيصح في حصته

Mas'alah: What is the ruling on a father lending his child's property without the guardian's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

وفيه: جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه، وقيل للمشرف أن يتصرف وفيه للاب إعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of the estate when there is a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

أقول: وهذا إذا لم يكن في التركة دين وإلا فله بيع العقار أيضا كما سيأتي ثم اعلم أن المراد إفراز حصة الصغار عن غيرهم أما لو أراد إفراز حصة كل من الصغار عن الآخر لا يجوز، وسيأتي تمامه آخر الوصايا في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather selling property to pay debts and execute bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4157)

وإن لم يكن وصيه فالجد) كما تقرر في الحجر في المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فإن له ذلك انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an executor pays a debt of the deceased without court order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4161)

(قوله ادعى قضاء دين الميت) شروع في الاثنتي عشرة مسألة والظاهر أن المراد بهذه المسألة ما ذكره في الأشباه قبل سرده المسائل حيث قال وفي جامع الفصولين: قضى وصيه دينا بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر دينا على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة إذا أقر بسبب الضمان وهو الدفع إلى الأجنبي، فلو ظهر غريم آخر بغرم له حصته إلخ وإلا فلو أقر به الوارث وادعى الوصي أداءه من التركة صدق

Mas'alah: What is the ruling on an executor settling with one of two heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

وفيها من آخر الصلح إذا أقر الوصي أن عنده ألف درهم للميت وللميت ابنان فصالح أحدهما من حقه على أربعمائة لم يجز وإن كان استهلكها ثم صالح جاز

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt based on a just witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

وقال نصير بن أبي سليمان وصي شهد عنده عدل أن لهذا على الميت ألف درهم قال يسعه أن يعطيه بقوله وإن خاف الضمان وسعه أن لا يعطيه فإن كان هذا شيئا بعينه كجارية ونحوها فعلم الوصي أنها لهذه أو كان الميت غصبها قال هذا يدفعها إلى المغصوب منه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement with an heir regarding a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1975)

وإذا أقر الوصي أن عنده للميت ألف درهم وللميت ابنان ثم صالح أحدهما من حصته على أربعمائة درهم من مال الوصي لم يجز، وكذا لو كان مع الألف متاع ولو كان الموصى استهلكها جاز الصلح على أربعمائة، كذا في المبسوط. رجل مات وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا أو كبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصي على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء إن لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز

الصلح وإن كان فيها دين على رجل لا يجوز وإن كان في التركة نفذ فإن كان ثلث النقد بدل الصلح أو أكثر لا يجوز وإن كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جاز إذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق، وإن افترقا قبل القبض بطل في النقد، كذا في فتاوى قاضي خان. لو كان الميراث بين أربعة نفر وارثان كبيران ووارثان صغيران وله وصي وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا، لأحد الوارثين الكبيرين حلي بعينه وثياب وللوارث الكبير الآخر حلي ومتاع

ورقيق وللوارثين الصغيرين وللموصى له مثل ذلك فهو جائز إلا أن ما يخص الحلي من الحلي صرف وما يخص المتاع والعروض يكون مبايعة، فإن تفرقوا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلي ولم يبطل فيما يخص المتاع والصلح في حصة الحلي لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع، كذا في المحيط. لو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصى لم يجز، كذا في خزانة المفتين. الأب إن كان عبدا أو مكاتبا والصبي حر لا يجوز صلحه عليه، وكذا الأب الكافر إذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه عليه والكبير المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير بلغ مفيقا ثم جن أو بلغ مجنونا عندنا، كذا في المحيط. إذا كان للصبي دين على آخر فصالحه الأب على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز، وإن كان الدين ظاهرا ببينة أو إقرار فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وإن حط مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فإن كان الدين وجب بمبايعة الأب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وإن لم يكن وجوبه بمبايعة الأب لم يجز، كذا في السراجية. وصي ادعى على رجل ألفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الألف عن إنكار ثم وجد بينة عادلة فله أن يحلفها على الألف، وكذا إذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ وليس لهما أن يحلفاه، هكذا في القنية. إذا كان للصبي دار أو عبد ادعى رجل فيه دعوى فصالحه أبو الصبي على مال الصبي كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد أن يكون بمثل القيمة أو بأكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه، وإن لم يكن للمدعي بينة أصلا أو كان له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وإن كان شهوده مستورين، قال مشايخنا: لا يجوز الصلح وقال بعضهم: يجوز الصلح على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة، وقال بعضهم: إذا كان شهود المدعي مشهورين ينبغي للأب أن يصالح المدعي على المشروط، وإن كان الأب صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال، كذا في الذخيرة إن كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصي كصلح الأب وقعت الدعوى لهم أو عليهم كانت الدعوى في العقار أو المنقول فأما إذا

كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور فصالح عليهم فإنه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في دعوى عليهم أو في دعوى لهم وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت على ذلك بينة عادلة أو لم تكن، كذا في المحيط وإن كانوا غيبا كلهم إن وقع الصلح في الدعوى عليهم فإنه لا يجوز سواء كان للمدعي بينة أو لم تكن كانت الدعوى في العقار أو في المنقول. وإن وقع الصلح في الدعوى لهم إن وقع الصلح في العقار فإنه لا ينفذ صلحه عليهم من غير إجازتهم على كل حال وإن وقعت الدعوى في المنقول إن كان لهم على ذلك بينة فإنه يجوز صلحه عليهم إذا كان ما أخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم أو أقل بحيث يتغابن الناس في مثله وإن كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فإنه لا يجوز وإن لم تكن لهم بينة يجوز كيفما كان، كذا في التتارخانية. وأما إذا كانت الورثة صغارا أو كبارا إن كان الكبار حضورا وقد وقع الصلح في الدعوى عليهم فإنه لا يجوز في حصة الكبار عندهم جميعا وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت للمدعي بينة على ذلك أو لم تكن، ويجوز في حصة الصغار إذا لم يكن عليهم ضرر في ذلك وإن وقع الصلح في الدعوى

Mas'alah: Can an executor give bequest charity to himself or to his child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2861)

أوصى إلى رجل فأمره أن يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو دفع إلى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وإن لم يعقل لم يجز عامل السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on executors paying a debt without proof and then testifying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

رجل مات وأوصى إلى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا إلى المدعي لغرماء الميت، ولو شهدا له أولا ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان، وكذا لو شهدا لوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling the estate of a deceased debtor with a will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

مديون مات وأوصى فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه وأنفذ وصاياه فالبيع فاسد إلا أن يكون بأمر القاضي، هذا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فإن لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته إلا أن يكون المبيع بيتا معينا من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an executor revoking an heir's sale of estate property when debts and bequests remain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

وارث كبير باع شيئا من تركة الميت أو من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فأراد الوصي أن يرد بيعه، إن كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع أن يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع.

Mas'alah: When can an executor sell the entire house of a deceased debtor to fulfill debts and bequests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

مديون أوصى بوصايا تخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على إنفاذ وصاياه وقضاء ديونه التي عليه إلا من ثمن الدار، والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار إن كان الدين يأتي على جميع الدار أو على عامتها بحيث لا يبقى منها إلا شيء يسير فله أن يبيعها لا يسعه إلا ذلك إن علم أن الدين يبقى على الميت طويلا إن لم يبع وأهل الوصايا شركاء الوارث الوصي إذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات، كذا في المحيط فإن أقرض كان ضامنا والقاضي يملك الإقراض.

Mas'alah: What legal stratagem can an executor use to pay one creditor without liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2878)

أما هاهنا فالوصي لم يقبض شيئا إنما باشر الرد بالعيب وأنه بيع جديد في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: فهذا هو الحيلة للوصي إذا أراد أن يقضي دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن إذا ظهر دين آخر على الميت، فلو أن الوصي حين أراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصي إلى القاضي، فإن كان القاضي يعلم بدين الغريم الآخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده، وإن لم يعلم القاضي بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع، فإن أقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خير القاضي بين أن يمضي الرد ويضمن

للغريم الآخر نصف الثمن وبين أن ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع في دينهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: How can an executor pay a debt without witnesses by selling the estate to the creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2878)

قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم إلا أن الوصي يعلم بالدين، قال نصير – رحمه الله تعالى: يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا، وإن كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can an executor pay a debt based on testimony of upright witnesses not given before a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2878)

وإذا شهد شهود عدول بين يدي الوصي أن لفلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا به عند القاضي هل يبيع الوصي قضاء هذا الدين إذا أنكرت الورثة؟ لا رواية لهذا واختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – أيضا في هذا الفصل فقال بعضهم: له ذلك، ومنهم من قال: لا يسعه القضاء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the five opinions on how an executor should pay a debt confessed by the deceased to avoid liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2878)

وإذا أقر الميت بالدين بين يدي الوصي وأراد الوصي أن يقضي الدين ولا يلحقه الغريم فقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه على خمسة أقوال: منهم من قال: ينبغي له أن يجيء إلى القاضي ويقول له: اقسم أنت الميراث بين الورثة حتى إذا ظهر دين آخر بالبينة لا يكون للغريم الثاني أن يخاصمني ولا يرجع بالضمان علي. ومنهم من قال: يدفع إلى المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه. ومنهم من قال: ينبغي أن يجعل من التركة مقدار الدين في صرة فيضع بين يديه ويبعث إلى الغريم فيجيء فيأخذ سرا وجهرا والوصي يتغافل فإن علم الورثة يقول للورثة: خاصموا أنتم أو أقيموا غيري لكي يخاصم. ومنهم من قال: ينبغي أن يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فذهب الغريم الوديعة قصاصا بالدين، ثم إن الوصي لا يضمن؛ لأن له أن يودع. ومنهم من قال: ينبغي للوصي أن يقول للميت حين أقر

Mas'alah: How should an executor secure witnesses to avoid liability when paying a debt confessed by the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2879)

بالدين بين يديه: أحضر شاهدين أشهدهما على قولك، أو أشهد شاهدا واحدا سواي، حتى لو جاء الغريم بعد فالشاهدان له يشهدان بذلك أو يشهد الوصي مع الشاهد الآخر، ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن، وإن ادعى الورثة ضمانا على الوصي، وقالوا: إنك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا، وأنكر الوصي الضمان وأرادت الورثة استحلاف الوصي – فالقاضي لا يستحلف الوصي بالله ما قضيت نظرا

للوصي، وإنما يحلف بالله مالهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is the judge's division of a bequest valid when the legatee is absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=970)

قال ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة لأن الوصية صحيحة ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب ومن النظر إفراز

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling a slave from the estate without the creditors present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=971)

قال وإذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز لأن الوصي قائم مقام الموصي ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء وإن كان في مرض موته فكذا إذا تولاه من قام مقامه وهذا لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المديون لأن للغرماء حق الاستسعاء وأما ههنا فبخلافه

Mas'alah: Can an executor of a will allocate a third of the estate to himself?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=842)

أوصى إلى رجل بأن يضع ثلث ماله حيث أحب ، فله أن يجعله في نفسه لأنه امتثل أمر الموصي فيجري على إطلاقه ؛ ولو قال أعطه من شئت لا يعطي نفسه ، لأن الإعطاء لا يتحقق إلا بأخذ غيره ، والدفع والأخذ لا يتحقق من الواحد ، بخلاف الوضع فإنه يتحقق عند نفسه ،

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling a slave from the estate without the creditors being present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5026)

قال (وإذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز) لأن الوصي قائم مقام [العناية] درهم وأوصى أن يحج عنه وكان مقدار الحج ألف درهم فأخذ الوصي ألفا ودفعها إلى الذي يحج عنه فسرقت في الطريق قال أبو حنيفة: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو ألف درهم، فإن سرقت ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة أخرى هكذا. وقال أبو يوسف: يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم، فإن سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة أخرى. وقال محمد: إذا سرقت الألف الأولى بطلت الوصية فلا يؤخذ منه مرة أخرى. ووجه ذلك مذكور في الكتاب وهو واضح. وقوله (ومن أوصى بثلث ألف درهم) واضح على ما ذكره في الكتاب، وذكر الإمام المحبوبي أن هذا الجواب فيما إذا كانت التركة مما يكال أو يوزن؛ لأن القسمة فيه تمييز لا مبادلة حتى ينفرد أحد الشريكين من غير قضاء ولا رضا، ويجوز لأحدهما أن يبيع نصيبه مرابحة على ما قام عليه من الثمن، فأما فيما لا يكال ولا يوزن فلا يجوز؛ لأن القسمة فيه مبادلة كالبيع، وبيع مال الغائب لا يجوز فكذا قسمته. قلت: وضع المسألة في الدراهم لعله إشارة إلى ذلك فإنها مما يوزن. وقوله (وإذا باع الوصي عبدا

من التركة) ذكره للفرق بينها وبين ما إذا باع المولى أو وصيه عبده المأذون له المديون بغير محضر من غرماء العبد؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأن لغريم العبد هناك حقا في استسعاء العبد وبعد البيع لا يبقى، فكان في البيع إبطال حق الغرماء فلا ينفذ بغير إجازتهم. وأما هاهنا فليس لغريم المولى حق في استسعاء العبد، إنما حقه في استيفاء الدين من الثمن فلم يكن البيع مبطلا حق الغريم بل يكون محققا له؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the executor's division of the estate is lost?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=463)

وإن أوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما يبقى وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحج به فضاع من يده وقال أبو يوسف (رحمه الله) إن كان ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء وإلا رجع بتمام الثلث وقال محمد (رحمه الله) لا يرجع بشيء لأن مقاسمة الوصي الورثة جائزة

Mas'alah: Is it valid for an executor to sell a slave from the estate without creditors present?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=464)

وصي باع عبدا من التركة بغير محضر الغرماء فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on an executor's settlement with one heir for less than his share of a

specific asset?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4213)

وإذا أقر الوصي أن عنده للميت ألف درهم وللميت ابنان، ثم صالح أحدهما من حصته على أربعمائة درهم من مال الوصي لم يجز؛ لأنه أعطاه أقل من حصته وقد بينا في الدين أن مثل هذا الصلح يجوز بطريق الإسقاط وهنا لا يمكن تصحيحه بطريق الإسقاط؛ لأنه عين في يد الوصي أمانة فلا بد من حمله على معنى المعاوضة ومبادلة الخمسمائة بأربعمائة لا يجوز، وكذلك لو كان مع الألف متاع فالعلة المفسدة هنا أظهر

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying one creditor without court order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5575)

يعطيه ذلك أيضا، وإن لم يأمره به القاضي، وإن لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن لحصة الغريم الآخر؛ لأنه خص بعض الغرماء بقضاء دينه، وليس للوصي ذلك فإن حق الغرماء تعلق بالتركة، وفي التخصيص إبطال حق بعضهم ولا ولاية للوصي على واحد منهم في إبطال حقه فيكون دفعه جناية في حق الغريم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying a debt by court order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5575)

وإن كان أعطى الأول بأمر القاضي فلا ضمان عليه؛ لأن دفعه بأمر القاضي كدفع القاضي، ولكن الغريم يتبع القابض والقاضي بهذا لا يصير ضامنا شيئا فالمأمور من جهته

بالدفع كذلك، ولكن الغريم يتبع القابض بحصته؛ لأنه ظهر أن المقبوض كان مشغولا بحقيهما، ثم ليس في الدفع بأمر القاضي إبطال حق الآخر عن المدفوع؛ لأنه إذا كان ذلك معلوما للقاضي فالقابض لا يتمكن من الجحود وأما إذا دفع بغير أمر القاضي فذلك منه إبطال لحق الآخر أو بغير نص كذلك؛ لأن القابض ربما يجحد القبض فيكون القول قوله في ذلك فلا يتمكن الغريم الآخر من اتباعه.

Mas'alah: What is the ruling on two executors who pay a debt based on their own testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5575)

قال: ولو كان أوصى إلى رجلين فدفعا إلى رجل دينا وشهدا أنه له على الميت، ثم لحق الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فهما ضامنان لجميع ما دفعا؛ لأن شهادتهما بالدين على الميت غير مقبولة في هذه الحالة لتمكن التهمة فيها فقد صارا ضامنين لما دفعا إلى الطالب من غير حجة، وإنما قصدا بشهادتهما إسقاط الضمان عن أنفسهما فإذا بطلت شهادتهما بذلك بقي دفعهما المال المدعى جناية في حق من أثبت دينه بشهادة غيرهما فكانا ضامنين لجميع ما دفعا.

Mas'alah: What is the ruling on executors who testify before a judge and then pay a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5575)

ولو لم يكونا دفعا حتى شهدا عند القاضي فقضى القاضي بالدين الأول فهما في ذلك كغيرهما من الأجانب وإنما دفعا بعد ثبوت الدين بشهادتهما وأمرهما بالدفع، ثم قامت

بينة على دين بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان؛ لأنه لا تهمة في شهادتهما بالدين الأول فهما في ذلك كغيرهما من الأجانب، وإنما دفعا بعد ثبوت الدين بأمر القاضي فلا ضمان عليهما، ولكن الغريم يتبع المقضي حتى يأخذ منه حصته؛ لأنه تبين أن المقبوض كان مشغولا بحقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying debts and dowry claims against the deceased without proof?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=324)

رجل مات وترك أولاد فجعل القاضي رجلا لأولاده الصغار وصيا فادعى رجل دينا علىالميت ووديعة وادعت المرأة مهرها قال أبو القاسم ليس لهذا الوصي أن يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة فأما المهر فإن ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع إليها مقدار مثلها إذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهد لها

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying the orphan's land tax or shrouding the deceased from his own money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=873)

لو أدى خراج اليتيم أو عشرة من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك.

Mas'alah: When is a guardian's settlement for a claim against the deceased valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

فإن صالح الوصي عن حق للميت على رجل فإن كان المدعي عليه مقر بالمال أو على المال بينة أو كان القاضي قضى بذلك أو كان القاضي قضى بذلك أو كان القاضي يعلم بذلك لا جوز صلح الوصي على أقل من الحق وإن لم يكن كذلك جاز بالصلح *

Mas'alah: When is a guardian's settlement of a claim against the deceased valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

ولو صالح الوصي عن حق يدعي الإنسان على الميت إن كان للمدعي بينة على دعواه أو علم القاضي بذلك أو كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وإن لم يكن كذلك لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on an executor who misdirects charity from the specified city in a will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

و لو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ضمن المأمور روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا أوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي إلى غير مساكين الكوفة يضمن و لم يفصل بين حياة الآمر و بين وفاته *

Mas'alah: What is the ruling on an executor who misdirects charity to a different category of recipients than specified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر إذا أوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الأصحاء أو قال تصدق على النساء فتصدق على الأيتام أو قال تصدق على الشيوخ فتصدق على الشباب ضمن الوصي في جميع ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on an executor distributing bequeathed charity before the testator's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

رجل أوصى بأن يفرق ثلاثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائتي قفيز في حياة الموصي قال أبو نصر رحمه الله تعالى يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي و يفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان * و إن فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فإن فرق بأمر الورثة بعد وفاته قال إن كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم و إن لم يكن جاز أمرهم فإذا فرق يخرج عن الضمان * قال رضي الله عنه و ينبغي أن يصح أمر الكبار في حصتهم و لا يجوز في حصة الصغار * رجل أمر

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing a property in a different location than specified in a bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

رجل أوصى بأن يشتري بهذه الألف ضيعة في موضع كذا و توقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي أن يشتري ضيعة في موضع آخر * قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس للوصي أن يصرف ذلك إلى مرمة المسجد فإن لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في أقرب المواضع التي سمى و يجعله وقفا على ما سمى * فإن أتلف الوصي هذه الألف يغرم الوصي مثلها و يشتري بها الضيعة *

Mas'alah: Who bears the cost of transporting charity items in a bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

الوصي إذا اشترى خبزا أو حنطة ليتصدق بها على الفقراء فأجر حمال الخبز أو الحنطة على من يكون قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن لم يبين الميت لذلك شيئا يتعين الوصي بمن حمل ذلك بغير أجر ثم يدفع ذلك إ ليه على وجه الصدقة * و إن أمر الميت بأن يحمل إلى ذلك المساجد فالأجرة تكون في مال الميت *

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when purchasing charity grain at a lower price than specified in a bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

و لو أمر الوصي بأن يشتري أربعين قفيز حنطة بمائة دينار فيتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال أبو بكر رحمه الله تعالى يجوز أن يشتري بالفاضل حنطة أيضا و يتصدق بها و يجوز أن يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رأيت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: May the executor give the bequeathed charity to a poor usurper who consumed the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

رجل أوصى بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي و استهلكه فأراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغاصب و الغاصب معسر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يجوز ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling part of the estate to pay debts and execute bequests in the absence of the executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

رجل مات و عليه دين و أوصى بوصايا و غاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته و قضى دينه و أنفذ وصاياه قال أبو نصر رحمه الله تعالى البيع فاسد إلا أن يبيع بأمر القاضي *

Mas'alah: What is the duty of a guardian appointed for minor heirs regarding claims against the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

رجل مات و ترك أولاد صغار فجعل القاضي رجلا وصيا لأولاده الصغار فادعى رجل على الميت دينا و وديعة و ادعت المرأة مهرها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس لهذا الوصي أن يؤدي شيئا من الدين و الوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة * و أما المهر فإن

ادعت مقدار مهر مثلها يدفع إليها إذا كان النكاح ظاهرا معروفا و يكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا كان الزوج بنى بها فإنه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله و يكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر و يكون القول قول المرأة فيما زاد على المهر المعجل إلى تمام مهر مثلها *

Mas'alah: How may a wife–executrix recover her dower from the deceased husband's estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

رجل مات و أوصى إلى امرأته و ترك ضياعا و للمرأة مهر على الزوج قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها فلها أن تأخذ من الصامت و إن لم يترك صامتا كان لها أن تبيع ما كان أصلح

Mas'alah: What are the duties of an executor regarding debt repayment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

الموصي قضاء ديونه إلى غيره كان الوصي مكلفا بجميع أمور الميت *

Mas'alah: What is the executor's authority to sell estate assets to pay off debts or execute a bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

هذا إذا لم يكن في التركة دين فإن كان عليه دين يستغرق التركة للوصي أن يبيع جميع

التركة للدين عروضا كان أو عقارا فإن كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل و إذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى و عندهما لا يملك و كذا لو كان في التركة وصية مرسلة فإن الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل و إذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى و عندهما لا يملك *

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf on the executor's discharge of a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا *

Mas'alah: When is a settlement (sulh) by the executor regarding a debt of the deceased valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و لو صالح الوصي أحدا عن دين الميت إن كان للميت بينة على ذلك أو كان الخصم مقرا بذلك أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي *

Mas'alah: When is a settlement by the executor valid if there is no evidence for the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و إن لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لأنه تحصيل بعض الحق بقدر الإمكان *

Mas'alah: What is the ruling on an executor settling a debt claimed against the deceased or orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و إن كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم فإن كان للمدعي بينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لأنه إسقاط بعض الحق و إن لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لأنه إتلاف لماله و هو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فأخذ الوصي و هدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي أن يعطي فإن أعطى كان ضامنا *

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Muhammad regarding the guardian's transaction with the orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قول محمد رحمه الله تعالى إذا باع ماله من اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال *

Mas'alah: Can an executor sell real estate to pay debts if there is other money available?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت و في يده من المال ما يفي لقضاء الدين قال

Mas'alah: Is a sale by an executor of one type of real estate for a bequest valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز هذا البيع لأنه قائم مقام الوصي *

Mas'alah: Can an heir object to an executor selling only one type of property for a bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

رجل أوصى بثلث ماله و خلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للوارث أن لا يرضى إلا أن يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه *

Mas'alah: Is it permissible for an executor to lease estate property to pay the deceased's debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

وصي آجر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الأولى *

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling estate property to pay debts when the executor is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

مديون مات و أوصى إلى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة و باع بعض التركة فقضى دينه و أنفذ وصاياه قالوا البيع فاسد إلا أن يكون بأمر القاضي *

Mas'alah: Can an executor rescind a sale by an adult heir if debts or bequests remain unpaid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

وارث كبير باع شيئا من التركة أو من عقاره و قد بقي عليه دين أو وصايا فأراد الوصي أن يرد بيع الوارث قالوا إن كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع أن يبيعه و ينفذ منه وصاياه و يقضي الدين لا يرد بيعه *

Mas'alah: What if executors pay a debt claim without proof and then testify?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

رجل مات و أوصى إلى رجلين فجاء رجل و ادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما و يضمنان ما دفعا إلى المدعي لغرماء الميت *

Mas'alah: Is an executor liable for paying some creditors without a judge's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

وصي الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز و لا ضمان عليه لأحد و إن قضى دين

البعض بغير أمر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت فإن قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن و الغريم الآخر يشارك الأول فيما قبض *

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving charity with wheat from the estate as per the deceased's will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و لو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه و ليس للآخر الامتناع عنه و إن لم تكن الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة و تصدق بها كانت الصدقة عن المعطي *

Mas'alah: What is the ruling on one executor returning the price of a defective slave sold by the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و لو أن ميتا أوصى إلى رجلين و قد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لأحدهما أن يرد الثمن و ليس لأحدهما قبض المبيع من المشتري و لأحد الوصيين أن يودع ما صار في يده من تركة الميت *

Mas'alah: How does an executor handle a debt claim against the deceased when the only evidence is the executor's knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=889)

قوم ادعوا دينا على الميت و لا بينة لهم إلا أن الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا * و إن كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا *

Mas'alah: May an executor pay a debt based on the testimony of a single just witness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=889)

وصي شهد عنده عدل أن لهذا الرجل على هذا الميت ألف درهم حكي عن أبي سليمان الجرجاني رحمه الله تعالى أنه قال يسع الوصي أن يعطيه المال * و إن خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه أن لا يعطيه قيل له فإن كان مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي أنها للمدعي و أن الميت كان غصبها منه قال فإن الوصي يدفعها إلى المغصوب منه لأنه لو منع يصير غاصبا ضامنا *

Mas'alah: How can an executor who owes a debt to the deceased discharge his obligation while executing the will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=889)

وصي عليه للميت دين و الميت أوصى بوصايا فيريد الوصي أن يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت أو يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي أن ينوي القضاء حين يقضي فيقول أقضي من مالي لا رجع في مال

الميت حتى يصير ذلك قصاصا *

Mas'alah: What is the ruling on a debtor of the deceased paying the deceased's debt without guardian's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=890)

رجل مات و عليه ألف درهم لرجل و للميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الأصل أنه يبرأ مما عليه و إن قضى بغير أمر الوصي و أمر الوارث و إذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القضاء هذا الألف التي لفلان الميت علي من الألف التي لك على الميت فيجوز ذلك و لو لم يقل ذلك و لكن قضاه الألف عن الميت كان متبرعا و يكون الدين عليه * و لو أن مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار إن شاء أجاز قضاؤه و إن شاء ضمن المستودع و يسلم المقبوض للقابض *

Mas'alah: May a female guardian take her dower from the deceased's estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=890)

ميت أوصى إلى امرأته و ترك مالا و للمرأة عليه مهرها إن ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت لأنها ظفرت بجنس حقها و إن لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع و تستوفي صداقها من الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on a person appointed for Hajj who returns partway and then settles with the executors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=890)

رجل أوصى إلى ابنه و إلى أجنبي فأوصى أن يحج عنه فأمر الابن و الوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا إليه المال وخرج المأمور إلى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فإنه يغرم ما أنفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المأمور الابن و الوصي على بعض ما دفعا إليه فأبرآه عن

بقية ذلك المال قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الصلح باطل في قول محمد رحمه الله تعالى و عليه أداء ما حطا علنه * و أما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد أن يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت * فإن كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن و لا يجوز في حصة سائر الورثة و قال الشيخ القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى جواب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشكل * و إنما أجاز لأن هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت و الانتقال إلى ملك الوارث * و إنما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل أن يصرف إلى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فإذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث * و لهذا لو أفرز الوارث أو الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فإذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحا عن مال نفسه و الله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made without the executor's knowledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1922)

(وصح الإيصاء بلا علم الوصي لا التوكيل) بلا علم الوكيل. فلو باع الوصي شيئا من التركة قبل علمه صح بيعه، ولو تصرف الوكيل فيما وكل به قبل علمه لم يصح تصرفه.

Mas'alah: What are the rulings on the executor's actions regarding minors, debts, and division of the estate?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=681)

الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة، وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصى الوصي وصي التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة، وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وإن أوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده أو دفع إلى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي وأخذه حظ الموصى له إن غاب

وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي إن باع عبدا أوصى ببيعه وتصدق بثمنه إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل إن باع عبده، واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا

يتجر في ماله ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد فإن لم يوص الأب فالجد كالأب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a settlement regarding a debt of the deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=395)

ولو صالح الوصي أحدا عن دين الميت إن كان للميت بينة على ذلك أو كان الخصم مقرا بالدين أو كان للقاضي علم بذلك الحق لا يجوز للوصي، وإن لم يكن له على الحق بينة جاز صلح الوصي؛ لأنه يصلح به بعض الحق بقدر الإمكان، وإن كان الصلح عن دين الميت أو على اليتيم فإن كان للمدعي بينة على حقه، أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي؛ لأنه إسقاط بعض الحق، وإن لم يكن له بينة، ولا قضى القاضي بذلك، ولا يجوز صلح الوصي؛ لأنه إتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر المتغلب في مال اليتيم فأخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال: الصفار: ولا ينبغي للوصي أن يعطي، وإن أعطاه كان ضامنا.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian partitioning the estate with an absent legatee and trading with the orphan's wealth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

ولو قاسم الوصي الورثة في التركة وفيها وصية لإنسان والموصى له غائب لا يجوز قسمته على الموصى له الغائب، ويكون للموصى له أن يشارك الورثة، ولو كان الورثة صغارا وقاسم الوصي الموصى له فأعطاه الثلث، وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء، ولا يجوز للوصي

أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فإذا فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يسلم له الربح، ولا يتصدق بشيء.

Mas'alah: Is it valid for an executor to sell real estate to pay the deceased's debt when other funds exist?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت، وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: جاز هذا البيع؛ لأنه قائم مقام الموصي.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the executor's recourse when the bequest exhausts one-third of the estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=401)

وقال أبو يوسف إن كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء وإلا يرجع بتمام الثلث.

Mas'alah: What is Muhammad's and Abu Hanifa's view on the executor's recourse when the bequest funds are lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=401)

وقال محمد: لا يرجع بشيء؛ لأن القسمة حق الموصي ولو أفرز الموصي بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية فكذا إذا أفرزه وصيه الذي قام مقامه ولأبي يوسف أن محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها وإذا لم يبق بطلت

لفوات محلها ولأبي حنيفة أن القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونه

Mas'alah: What is the ruling on the executor's recourse to the estate when the estate is depleted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=401)

وعن محمد: أنه يرجع في الثلث وإذا كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء كما إذا كان على الميت دين آخر

Mas'alah: Does the executor reclaim the price from the charity recipients or the orphan's estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=402)

ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على ما تصدق عليه لا في مال اليتيم وقد نقله عن المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on executors paying a debt without proof and then testifying?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=403)

رجل أوصى إلى رجلين ومات فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة، ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا إلى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له أولا، ثم أمرهما القاضي بأداء الدين فقضيا دينه لا

يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying some debts without the judge's order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=403)

وصي الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لأحد وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وإن قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن، والغريم الآخر يشارك الأول فيما قبض.

Mas'alah: Can the executor release an insolvent debtor of the deceased from prison?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

للوصي إطلاق غريم الميت من الحبس إن كان معسرا إلا إن كان موسرا من الأشباه.

Mas'alah: What should an executor do when two just witnesses testify to a debt against the deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

وصي شهد عنده عدلان لهذا الرجل على الميت ألف درهم حكي عن أبي سليمان الجرجاني أنه قال يسع الوصي أن يدفع إليه المال وإن خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه أن لا يعطيه قيل إن كان مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي أنها للمدعي، وإن

الميت كان غصبها منه فإن الوصي يدفعها إلى المغصوب منه؛ لأنه لو منع يصير غاصبا ضامنا من قاضي خان.

Mas'alah: Can an executor take and give the bequeathed third again if the heir already gave it in charity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

الوارث إذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز أن يأخذ الوصي الثلث مرة أخرى ويتصدق به كما في القنية ذكره في الأشباه.

Mas'alah: What are the rulings on an executor paying the value of bequeathed property from his own wealth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=411)

أوصى إلى وارثه أن يصرف ثلث ماله إلى المساكين وأمواله عقار فله أن يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الأعيان لنفسه ولو أوصى بمائة لرجل بعينه فباعه الوصي شيئا من مال اليتيم بمائة أو صالحه على ثوب قليل القيمة أو مثلها جاز ولو حط الموصي به البعض وأخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلاثة منهم بعشرة لم يجز قياسا وله أن يسترد العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor settling with beneficiaries by istihsan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=411)

وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي لهم الوصي تسعين إلى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز وله أن يأخذ الثوب منهم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor distributing a bequest when the heir is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=411)

أوصت بثلث مالها إلى مصارف معينة ونصبت وصيا وماتت ووارثها غائب فليس للوصي أن يخرج الثلث إلى مصارفه إلا في المكيل، والموزون من القنية.

Mas'alah: What is the ruling if an executor misdirects a bequest to non-designated recipients?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=411)

أوصى إلى مساكين الكوفة فصرفه الوصي إلى غيرهم يضمن كذا في البزازية ذكره في مشتمل الهداية.

Mas'alah: Is it valid for an executor to sell estate property without creditors present?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=413)

وإذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز؛ لأنه قائم مقام الموصى ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء وإن كان في مرض موته فكذا إذا تولاه من قام مقامه كما في الهداية.

Mas'alah: May an executor dispose of the deceased's property without creditors' consent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=413)

وفي الوجيز عن المنتقى للوصي أن يتصرف في مال الميت بدون رضا الغرماء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the executor or father on behalf of minor and adult heirs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=413)

لو له دين ثابت فصالح أبوه أو وصيه صح لو بيسير الغبن لا بفاحشه ولو كانت الورثة صغارا وكبارا ودعواهم في دار وصالح وصيهم بيسير الغبن جاز عند أبي حنيفة في نصيب الكل وقالا لا يجوز إلا في نصيب الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه إلا إذا كانوا غيبا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل في دراهم وصالحه الوصي على مال جاز بيسير الغبن لو له بينة وإلا لا ولم يذكر فيه أن البينة قامت عند القاضي أو عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا مرية في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة اختلف فيه.

Mas'alah: Can the executor pay a debt based on the deceased's admission or testimony?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=413)

وعن شداد لو ادعى على الميت دينا وعرفه القاضي بإقرار الميت أو بشهادة كان له أن يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنه بإقراره فإنه يقضي لا لو بشهادة.

Mas'alah: What happens if the poor recipients of an expiation meal die after being fed by the executor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=417)

رجل أوصى بأن يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا قال محمد يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي.

Mas'alah: Can the executor give charity from the bequest to an insolvent usurper who destroyed the property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=417)

رجل أوصى بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فأراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغاصب، والغاصب معسر قال أبو القاسم يجوز ذلك.

Mas'alah: Can the executor give charity from the bequest to his own son, and what are the conditions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=417)

رجل دفع المال إلى الوصي وأمره بأن يتصدق بثلث ماله فوضع من نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي إلى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وإن لم يعقل لا يجوز.

Mas'alah: What is the executor's duty regarding claims of debt, deposit, and dower against the deceased's estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=418)

رجل مات وترك أولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لأولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت أو وديعة وادعت المرأة مهرها قال أبو القاسم ليس لهذا الوصي أن يدفع شيئا من الدين أو الوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة وأما المهر فإن ادعت المرأة مهر مثلها يدفع إليها مقدار مهر مثلها إن كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها، وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الزوج بنى بها فإنه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل إلى تمام مهر مثلها.

Mas'alah: How may a wife take her dower from the estate when she is the executor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=418)

رجل مات وأوصى إلى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال أبو نصر إن كان الزوج ترك من الصامت مهر مثلها كان لها أن تأخذ من الصامت وإن لم يكن صامتا كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فإن كان في يد المرأة ألف درهم فأخذته بمهرها قالوا كان لها أن تأخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فإن استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا كان لها أن تحلف ولا تأثم؛ لأنها لما أخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking a guarantor or pledge for the deceased's debt and pledging orphan property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

للموصي أخذ الكفيل ورهن بدين الميت؛ لأنه توثق وله أن يرهن مال اليتيم بدين على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability for paying debts without court order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

بدين دفعه عن الميت ولا بالوصية ولو فعله بغير أمر القاضي رجع الغريم على الوصي بكل ما أداه ويرجع الوصي على من دفع إليه.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj handled if the executor's portion is lost?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2178)

قاسمهم عنه وأخذ قسطه، وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده، يؤخ

Mas'alah: What are the rulings on the trustee of an endowment and bequests for expiation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=284)

فليحرر اه رحمتي. قوله: (المتولي على الوقف كالوصي) أي في كثير من الأحكام، ولهذا قالوا: إن المتولي أخو الوصي، ومناسبة ذلك هنا ما ذكره من اتحاد حكم الوقف والوصية فيما مر، فقد قالوا أيضا: إنهما أخوان وقالوا: الوقف يستقي من الوصية، وقالوا: إنهما يستقيان من واد واحد. قوله: (يعني لغير قرابة الولاد) أي بغير الأصول والفروع، وهذا التقييد ذكره في القنية أخذا مما قاله أبو القاسم: لو أوصى أن يعطى عن كفارة صلواته لولد ولده، وهو غير وارث فإنه يعطى كما أمر ولا يجزيه عن الكفارة. قوله: (ممن يجوز صرف الكفارة إليهم) بأن يكونوا مسلمين محتاجين ط. قوله: (ولأحدهم) أي ولا يشترط الجمع، لأن أل الجنسية أبطلت معنى الجمعية ط. قوله: فلو منهم صغير الأولى زيادة أو غير محتاج لتتم المحترزات ط. قوله: (لم يجز) أي لأنه من قبيل الوصية للوارث فتحتاج إلى إجازة جميع الورثة، ولم توجد من الغائب وغير الراضي ولم تصح من الصغير، وهل هذه الشروط للقسم الثاني أو للقسمين: أي كفارة الصلاة والتبرع يحرر. رحمتي. قوله: (أوصى بكفارة صلاته) نص على الكفارة، لأنه لو أوصى لمعين بوصية تعين دفعها إليه بلا خلاف ط. قوله: (لم تجز لغيره) أي لم يجز للقاضي والوصي الصرف إلى غيره. منح. قوله: (الفساد الزمان) وطمع القاضي وغيره. منح فإنه ربما لا يصرفها إلى أحد إذا جوزنا له منعها عمن عينه الميت لعدم من يطالبه بها. قوله: (أوصى لصلواته) أو صياماته. منح. قوله: (لم تجزه) وقيل: تجزيا. قال في القنية: قال أستاذنا: والأول أحب إلي حتى توجد الرواية. قوله: (ثم التصدق عليهم) أي بنية الفدية وإلا لم يفعل المأمور به. تأمل. قوله: (ثلثها) أي ثلث التركة. قوله: (بخلاف الدين) أي في المسألة السابقة فإنه مقبوض قبل الموت. بقي لو أوصى بكفارة صلواته والمسألة بحالها، هل يجزيه لحصول قبضه بعد الموت أو لا؟ يراجع. قوله: (فباعها) أي الموصى له بعد موته: أي الموصي. قوله: (لجواز التصرف إلخ) ، لأنه دليل

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims a debt against a deceased and the executor is absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

وفي الولوالجية: ادعى رجل دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت، ألا ترى أنه لو كان حاضرا وأقر بالدين ينصب القاضي خصما عن الميت ليصل المدعي إلى حقه، لأن إقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي أن يخاصم الوصي فيما أقر به اه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing necessities for a minor child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

قوله: (وشراء حاجة الطفل) أي ما لابد له منه كالطعام والمسوة. إتقاني لان في تأخير لحوق ضرر به. منح.

Mas'alah: What is the ruling on an executor accepting a gift on behalf of a minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

قوله: (والاتهاب له) أي قبول الهبة للطفل لأن في تأخيره خشية الفوات. قهستاني، ولأنه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الأم ومن هو في عياله. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling real estate to pay off the deceased's debts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=297)

قوله: (إلا الدين) أي فله بيع العقار، لكنه يوهم أنه مقيد بكون الكبير غائبا وليس كذلك كما مر. وفي العناية: قيد بالغيبة لأنهم إذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف في التركة أصلا، إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطا، وبمقدار الدين إن لم يحط، وله بيع ما زاد على الدين أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما، وينفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالإجماع. وفي الزيادات الخلاف المذكور في الدين اه. قال في أدب الأوصياء: وبقولهما يفتى. كذا في الحافظية والغنية وسائر الكتب اه. ومثله في البزازية. تنبيه: قال في القنية: لا يملك الوصي بيع جزء شائع من دار اليتيم للنفقة إذا وجد من يشتري جزءا معينا لأنه تعييب للباقي اه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's recourse when paying the deceased's debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=304)

قوله: (أو قضى دين الميت) قال في أدب الأوصياء: وفي الخانية اشترط الإشهاد إذا قضاه بلا أمر الوارث، ولم يشترطه في النوازل وقال: وهو المختار، فإنه ذكر أن الوصي إذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت وهو المختار، فتكون الرواية في

الوصية رواية في الدين لأنه مقدم عليها، ووجوب قضائه آكد من لزوم إنفاذها اه. وهو

الموافق لما مر عن المنح والدرر من قوله فكان كقضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's recourse when paying the kharaj of the orphan's land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=305)

قوله: (أو أدى خراج اليتيم إلخ) أي خراج أرضه، وظاهره أنه يتصدق بيمينه بلا إشهاد، وفيه خلاف حكاه في أدب الأوصياء.

Mas'alah: What is the ruling on the adult heir's recourse when buying food or clothing for a minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=305)

قوله: (أو اشترى الوارث الكبير إلخ) كذا في الخانية ونصها: أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة اه. أقول: ولم يشترط الإشهاد مع أن في إنفاق الوصي خلافا كما مر، وينبغي جريانه هنا بالأولى، على أنه قد وقع الاختلاف في إنفاقه على الصغير نصيبه من التركة نفقة مثله في أنه يصدق أم لا قولان، حكاهما الزاهدي في الحاوي، ثم قال: والمختار للفتوى ما في وصايا المحيط برواية ابن سماعة عن محمد: مات عن ابنين صغير وكبير

وألف درهم فأنفق على الصغير خمسمائة نفقة مثله فهو متطوع إذا لم يكن وصيا، لو كان المشترك طعاما أو ثوبا وأطعمه الكبير الصغير أو ألبسه فاستحسن أن لا يكون على الكبير ضمان إه. وفي جامع الفتاوى: ولو أنفق الأخ الكبير على أخيه الصغير من نصيبه من التركة: إن كان طعاما لم يضمن، وإن كان دراهم فكذلك إن كان في حجره، وفي غير ذلك يضمن إن لم يكن وصيا إ هـ. ومثله في التاترخانية. وقدم المصنف في فصل البيع من كتاب الكراهية والاستحسان أنه يجوز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لأخ وعم وأم وملتقط هو في حجرهم وإجارته لأمه فقط اه. ومثله في الهداية، وعليه فيمكن حمل ما مر عن محمد على ما إذا لم يكن في حجره. تأمل. وعلى كا فما في الخانية مشكل إن لم يكن الكبير وصيا، فليتأمل.

Mas'alah: Can an executor sell the deceased's goods to pay debts without creditors present?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1772)

مسألة: [تصرف الوصي في بيع عروض الميت لقضاء الدين] قال: (وللوصي أن يبيع عروض الميت، لقضاء ديونه، بغير محضر من غرمائه) . لأنه قائم فيها مقام الميت، فكما جاز للميت بيع ماله بغير محضر من الغرماء، كذلك الوصي؛ لأنه يملك البيع وإن كره الغرماء.

Mas'alah: What is the executor's authority to sell property to pay off debts of the estate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

كة دين يملك الوصي بيع كل شيء لقضاء الدين من العقار والمنقول

Mas'alah: What is the ruling if the executor feeds ten poor persons for an expiatory bequest and they die before the evening meal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=390)

1621. ولو أن رجلا أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين لكفارة اليمين فغدى الوصي عشرة ثن ماتوا، قال محمد:

يغدى ويعشى عشرة غيرهم ولا يضمن الوصي. 1622. وإن قال: أطعموا عني عشرة مساكين غداءا وعشاء ولم يسم كفارة فغدى عشرة ثم ماتوا فإنه يعشي عشرة سواهم. 1623. وروى هشام عن أبي يوسف أنه إذا قال: أطعم عني عشرة مساكين فغدى عشرة ثم ماتوا، فإن الوصي يضمن في القياس وفي الاستحسان لا يضمن ويغدى ويعشى عشرة مساكين.

Sub–topic – Executor's Transactions with Estate Property

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale of a slave from the estate in the absence of creditors?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=747)

وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء) لتعلق حقهم بالمالية

Mas'alah: What is the ruling on an executor's recourse when selling an orphan's share from the estate?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=747)

)

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling real estate as a wafa sale?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=748)

ونقل عن العمادية أن في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ، وجوزه صاحب الهداية لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة، وإن لغير الوصي التصرف لخوف متغلب، وعليه الفتوى، وتمامه فيما علقته على الملتقى

Mas'alah: Is a sale or purchase by an executor with a third party at a slight market variance valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(وصح بيعه وشراؤه من أجنبي بما يتغابن الناس)

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling the orphan's property for a debt at a similar value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(قوله ولو مثله لم يجز) هو أحد قولين. قال في الكفاية: وأشار في الكتاب إلى أنه لا يجوز اهـ أي حيث قيد الجواز بالإملاء، وهذا إذا ثبت الدين بمداينة الميت، فلو بمداينة الوصي يجوز سواء كان خيرا لليتيم أو شرا له إلا أنه إذا كان خيرا له جاز بالاتفاق، حتى إذا أدرك ليس له نقض ذلك، وإن كان شرا له جاز. ويضمن الوصي لليتيم عندهما، وعند أبي يوسف لا يجوز إتقاني عن شرح الطحاوي

Mas'alah: What are the rulings on the executor selling to those whose testimony is not accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

قال في جامع الفصولين: بيع المضارب ممن لا تجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز، وكذا الوصي لو باع من هؤلاء، فلو بمثل قيمته جاز، ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض أو شرى منه بقيمته لم يجز عند أبي حنيفة، ولو بيسير الغبن لم يجز إجماعا لأنه كوصية له ووصي الميت لو عقد مع الوارث بمثل القيمة فعلى الخلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling at a price with gross disparity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لأن ولايته نظرية، فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني، وهذا إذا تبايع الوصي للصغير مع الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when an executor sells an orphan's property and then a higher offer appears?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4160)

(ولو باع) الوصي (شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر) مما باعه (رجع القاضي فيه إلى أهل البصيرة) والأمانة (إن أخبره اثنان منهم أنه باع بقيمته، وأن قيمته ذلك لا يلتفت) القاضي (إلى من يزيد، وإن كان في المزايدة يشترى بأكثر وفي السوق بأقل لا ينتقض ببيع الوصي لذلك) أي لأجل تلك الزيادة (بل يرجع إلى أهل البصيرة، فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما) عند محمد (وكفى قول واحد في ذلك) عندهما [رد المحتار] وفي جامع الفتاوى ولو أنفق الأخ الكبير على أخيه الصغير من نصيبه من التركة، إن كان طعاما لم يضمن، وإن كان دراهم فكذلك إن كان في حجره، وفي غير ذلك يضمن إن لم يكن وصيا اه ومثله في التتارخانية، وقدم المصنف في فصل البيع من كتاب الكراهية والاستحسان أنه يجوز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لأخ وعم وأم وملتقط هو في حجرهم وإجارته لأمه فقط اه ومثله في الهداية، وعليه فيمكن حمل ما مر عن محمد على ما إذا لم يكن في حجره تأمل، وعلى كل فما في الخانية مشكل إن لم يكن الكبير وصيا فليتأمل (قوله أو كفن الوارث الميت) كذا في

الخانية أيضا، وصرح فيها بأنه يرجع على التركة، قلت: وهذا لو كفن المثل كما مر. [تنبيه] أو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا إذن القاضي حاوي الزاهدي. قال الرملي في حاشية الفصولين: ليستفاد منه أنه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة إذا صرفه من ماله غير الزوج بلا إذنه أو إذن القاضي فهو متبرع كالأجنبي فيستثنى تكفينها، بلا إذن مطلقا بناء على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية (قوله أو قضى دينه) أي الثابت شرعا وإلا فلا يرجع على الغائب، وإن دفع من التركة فللغائب أن يسترد قدر حصته لأنه لم يثبت شرعا، وكذا الوصي في الدين أو الوديعة، وأما المهر، فإن دخل الزوج بها منع عنها ما جرت العادة بتعجيله والقول في قدره للورثة، وفيما زاد عليه القول للمرأة شرنبلالية عن العمادية ملخصا أي لو ادعى الورثة قدر ما جرت العادة بتعجيله فالقول لهم، ولو ادعوا أزيد عليه فالقول للمرأة في نفي الزيادة (قوله قيل هو مستدرك) عبر بقيل لإمكان الفرق بأن ما مر في أصل الرجوع وهذا في قدر الثمن لو كذبوه فيه أفاده ط: وفي أدب الأوصياء عن الخلاصة: لو نقد الثمن من ماله يصدق إن كان كفن المثل، وفي الوجيز لا يصدق إلا ببينة ولو نقده من التركة (قوله إلى أهل البصيرة) أي العقل. والذي في الخانية وغيرها إلى أهل البصر وهو المناسب هنا: أي أهل النظر، والمعرفة في قيمة ذلك الشيء (قوله وأن قيمته ذلك) توضيح لما قبله، وأما إذا أخبرا بأن قيمته أكثر مما أخذه المشتري فهو باطل. قال في أدب الأوصياء عن الجواهر: باع الواصي ضيعة للدين فتبين أن قيمتها أكثر فالبيع باطل ولا يحتاج إلى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني اهـ وقدم الشارح أن البيع فاسد وهو أحد القولين وهذا حيث كان بغبن فاحش كما مر (قوله لا يلتفت القاضي إلى من يزيد) لأن الزيادة قد تكون للحاجة لا لأن القيمة أزيد مما باع به الوصي، حتى لا يجوز البيع إن كان النقص فاحشا أدب الأوصياء (قوله لا ينتقض ببيع

الوصي لذلك) أي لا يحكم بانتقاضه بمجرد تلك الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on leasing an orphan's property below market rate by the executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4165)

(قوله بأن أجر إلخ) ليس هذا من كلام الفتاوى الصغرى، وصوره الزيلعي في كتاب الغصب بأن أعار من أجنبي. وقال في الأشباه: والمنصوص عليه أنه إذا أجر بأقل من أجر المثل فإنه ينفذ من الجميع اهـ. وأيضا إذا جازت الإعارة فالإجارة أولى، ومثلها ما إذا أوصى بسكنى داره وخدمة عبده فإن الذي يعتبر من الثلث هو رقبة الدار والعبد دون السكنى والخدمة كما مر في محله فليس المراد الحصر (قوله لأنها تبطل بموته إلخ) كذا ذكره في شرح الوهبانية والأشباه جوابا عن قول الطرسوسي إن هذه المسألة خالفت القاعدة فإن الأصل أن المنافع تجري مجرى الأعيان، وفي البيع يعتبر من الثلث اهـ.

Mas'alah: What is the procedure when an executor sells an orphan's property to an insolvent buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4166)

باع مال اليتيم أو ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة أيام، فإن نقد وإلا فسخ، فإن أنكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الأمر للحاكم فيقول إن كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصية ثم أراد عزل نفسه لم يجز إلا عند الحاكم. [رد المحتار]

Mas'alah: How should an executor write a purchase contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6994)

بالفاحش منه تبرع لا ضرورة فيه، وهم ليسوا من أهله. وإذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة لأن ذلك أحوط. ولو كتب جملة عسى أن يكتب الشاهد شهادته في آخره من غير تفصيل، فيصير ذلك حملا له على الكذب. ثم قيل: يكتب اشترى من فلان ابن فلان ولا يكتب من فلان وصي فلان لما بينا. وقيل: لا بأس بذلك؛ لأن الوصاية تعلم ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling an orphan's slave with a stipulation of option when the price increases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1238)

في نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – وصي يتيم باع غلاما لليتيم بألف درهم قيمته ألف درهم على أن الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت ألفي درهم فليس للوصي أن ينفذ البيع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one executor returning the price of a defective slave and depositing estate property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2867)

ولو أن ميتا أوصى إلى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لأحدهما أن يرد الثمن وليس لأحدهما قبض المبيع من المشتري ولأحد الوصيين أن يودع ما صار في يده من تركة الميت.

Mas'alah: When can the father's executor sell items from the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2869)

وصي الأب إذا باع شيئا من تركة الأب فهو على وجهين: أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا أوصى بوصية. والثاني أن يكون على الميت دين

Mas'alah: What are the rulings on an executor selling property from the estate for minor heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2870)

أو أوصى بوصية ففي الوجه الأول قال في الكتاب: للوصي أن يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار إذا كانت الورثة صغارا، أما بيع ما سوى العقار فلأن ما سوى العقار يحتاج إلى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أيسر ويبيع العقار أيضا في جواب الكتاب، قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – ما قال في الكتاب قول السلف، كذا في فتاوى قاضي خان وجواب المتأخرين أنه إنما يجوز بيع عقار الصغير إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا من ثمن العقار أو يكون للصغير حاجة إلى ثمن العقار أو يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى، كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the rulings on an executor selling the shares of minor and adult heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2870)

ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فإن الوصي يملك بيع نصيب الصغير وعند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار، والأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل. و

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with the orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

قال: وللوصي أن يتجر بمال اليتيم في المبسوط ولا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فإن فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an executor returning a defective slave purchased by the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2878)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الكبير: رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينفذ الثمن حتى مات وأوصى إلى رجل وعلى الميت – سوى الثمن –

ألف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه إلى الغريم الآخر، وإن توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي للغريم؛ لأن هذا الرد لما اعتبر بيعا جديدا في حق الغريم صار كأن الوصي باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكذا هاهنا فرق بين هذا وبين ما إذا باع الوصي هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن ودفع إلى البائع حيث يضمن للغريم الآخر، والفرق أنه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع إلى أحدهما يصير متلفا على الآخر حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of estate property by an executor who is unaware of the bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=692)

قال: "ومن أوصى إليه ولم يعلم الوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز، ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم" . وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في الفصل الأول أيضا لأن الوصاية إنابة بعد الموت فتعتبر بالإنابة قبله وهي الوكالة. ووجه الفرق على الظاهر أن الوصاية خلافة لإضافتها إلى زمان بطلان الإنابة فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث. أما الوكالة فإنابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف على العلم، وهذا لأنه لو توقف لا يفوت النظر لقدرة الموكل، وفي الأول يفوت لعجز الموصي

Mas'alah: Is it valid for an executor to sell estate property without creditors present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1226)

قال: "وإذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز" لأن الوصي قائم مقام الموصي، ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء وإن كان في مرض موته فكذا إذا تولاه من قام مقامه، وهذا لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خلف وهو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling or buying with gross overpricing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1227)

قال: "ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه إلا بما يتغابن الناس في مثله" لأنه لا نظر في الغبن الفاحش، بخلاف اليسير لأنه لا يمكن التحرز عنه، ففي اعتباره انسداد بابه. والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة لأنهم يتصرفون بحكم المالكية، والإذن فك الحجر، بخلاف الوصي لأنه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر. وعندهما لا يملكونه لأن التصرف بالفاحش منه تبرع لا ضرورة فيه وهم ليسوا من أهله

Mas'alah: Is it permissible for an executor to trade with the orphan's property for his benefit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=971)

قال وإذا احتال الوصي بمال اليتيم فإن كان خيرا لليتيم جاز وهو أن يكون أملا إذ

الولاية نظرية وإن كان الأول أملا لا يجوز لأن فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه

Mas'alah: What are the limits on an executor's buying and selling regarding gross negligence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=972)

قال ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه إلا بما يتغابن الناس في مثله لأنه لا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لأنه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد بابه والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة لأنهم يتصرفون بحكم المالكية والإذن فك الحجر بخلاف الوصي لأنه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر وعندهما لا يملكونه لأن التصرف بالفاحش تبرع لا ضرورة فيه وهم ليسوا من اهله وإذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة لأن ذلك أحوط ولو كتب جملة عسى أن يكتب الشاهد شهادته في آخره من غير تفصيل فيصير ذلك حملا له على الكذب ثم قيل يكتب اشترى من فلان ابن فلان ولا يكتب من فلان وصى فلان لما بينا وقيل لا بأس بذلك لأن الوصاية تعلم ظاهرا

Mas'alah: Is an executor permitted to trade with the orphan's wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=972)

قال ولا يتجر في المال لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وصى الأخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الأب في الكبير الغائب

وكذا وصي الأم ووصي العم وهذا الجواب في تركة هؤلاء لأن وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم

Mas'alah: What are the rulings on the executor regarding borrowing, lending, and trading with the orphan's property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=770)

ولو مات أحدهما أقام القاضي مكانه آخر، وإذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجود، ويجوز بيعه وشراؤه (سم) لنفسه إن كان فيه نفع للصبي، وليس للوصي أن يقترض مال اليتيم، وللأب ذلك، وليس لهما إقراضه، وللقاضي ذلك، [الاختيار لتعليل المختار] وحفظ الأموال وقبول الهبة ; لأن في التأخير خوف الفتنة، وكذلك جميع الأموال الضائعة وقبول ما يخشى عليه التلف.

Mas'alah: May an executor invest the orphan's money for a more profitable return?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=770)

قال: (ويجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجود) بأن كان أملأ أو أيسر قضاء وأعجل وفاء؛ لأنه أنظر لليتيم والولاية نظرية ; ولهذا لا يجوز بيعه وشراؤه بما لا يتغابن إذ لا نظر له فيه، بخلاف الغبن اليسير؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ففي اعتباره سد باب التصرفات.

Mas'alah: May an executor buy or sell from the orphan's estate for his own benefit if it benefits the orphan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=770)

قال: (ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه إن كان فيه نفع للصبي) بأن اشترى بأكثر من القيمة أو باعه بأقل منها، وقالا: لا يجوز قياسا على الوكيل. وله أنه قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن فيجوز بالنص وصار كالأب.

Mas'alah: May an executor borrow from the orphan's estate, and is the father allowed to do so?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=770)

قال: (وليس للوصي أن يقترض مال اليتيم وللأب ذلك) لأن الأب يملك شراء مال الصبي بمثل قيمته، ولا كذلك الوصي، وكذلك الأب له أن يأخذ من مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته، ولا كذلك الوصي.

Mas'alah: May the executor invest orphan's wealth in mudaraba and work with it himself?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=771)

وللوصي أن يدفع المال مضاربة ويعمل فيه هو مضاربة ; لأنه قائم مقام الأب، وللأب هذه التصرفات فكذا الوصي، فإن عمل بنفسه أشهد على ذلك ; لأن له أن يتجر في مال الصغير، قال – عليه الصلاة والسلام: «ابتغوا في مال اليتامى خيرا» فإذا أراد أن يستوجب طائفة من المال لنفسه بالمضاربة احتاج إلى الإشهاد نفيا للتهمة. وعن محمد

إن لم يشهد فما عمله للورثة؛ لأنه هو الظاهر فلا يترك إلا بدليل وهو الإشهاد، وللوصي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's property to an insolvent buyer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=785)

مسائل منثورة وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يؤجل القاضي المشتري ثلاثة أيام، فإن نقد الثمن وإلا فسخ البيع نظرا لليتيم.

Mas'alah: May an executor transact with the orphan's property for a better deal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=827)

قال : (ويجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجود) بأن كان أملأ أو أيسر قضاء وأعجل وفاء لأنه أنظر لليتيم والولاية نظرية ولهذا لا يجوز بيعه وشراؤه بما لا يتغابن إذ لا نظر له فيه ، بخلاف الغبن اليسير لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، ففي اعتباره سد باب التصرفات .

Mas'alah: May an executor buy or sell from the orphan for his own benefit if it benefits the child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=827)

قال : (ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه إن كان فيه نفع للصبي) بأن اشترى بأكثر من القيمة أو باعه بأقل منها ، وقالا : لا يجوز قياسا على الوكيل . وله أنه قربان مال اليتيم بالتي

هي أحسن

"" "" "" صفحة رقم 76 "" "" "" فيجوز بالنص وصار كالأب .

Mas'alah: What are the rules on an executor or father borrowing from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=828)

قال : (وليس للوصي أن يقترض مال اليتيم وللأب ذلك) لأن الأب يملك شراء مال الصبي بمثل قيمته ، ولا كذلك الوصي ، وكذلك الأب له أن يأخذ من مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته ، ولا كذلك الوصي (وليس لهما إقراضه ، وللقاضي ذلك) لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء ، فجعل معاوضة في القاضي لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيره تبرعا في حق غيره لعجزه نظرا واحتياطا في مال اليتيم .

Mas'alah: Is it permissible for an executor to transact with an orphan's property for his benefit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=464)

وصي احتال بمال اليتيم فإن كان ذلك خيرا له جاز ـــــــــ الميت وهذا قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الأول لا يرجع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from an orphan's property for himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2941)

، وإذا اشترى من مال اليتيم شيئا لنفسه نظرت فيه فإذا كان خيرا لليتيم أمضيت البيع فيه، وإلا فهو باطل، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر – رحمهما الله – وفي قوله الأول، وهو قول محمد لا يجوز أصلا للأثر الذي روينا عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، والمسألة مذكورة في كتاب الوصايا، أما أبو الصبي، أو جده أبو أبيه بعد موت الأب، فلا يملك التصرف مع نفسه بمثل القيمة؛ لأن شفقته تحمله على أن لا يترك

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing necessities or paying kharaj from his own money for an orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5576)

ولا فرق في حق الميت بين أدائه من ماله وبين أدائه من مال نفسه ليرجع به في ماله، وكذلك الوصي يشتري لليتيم الطعام والكسوة من ماله بشهادة الشهود أو يؤدي من مال نفسه خراجهم بشهود فله أن يرجع بذلك في مال الميت؛ لأن شراء ما يحتاج إليه الصبي لا يقبل التأخير وفي الخراج بعد ما طولب بالأداء لا يتمكن من التأخير فيؤدي من مال نفسه لعدم تيسير الأداء من مال الميت في ذلك الوقت فلا يصدق على أداء الخراج ولا شراء شيء من ماله إلا بشهادة شهود على ذلك؛ لأنه يدعي لنفسه دينا في مال الميت، وهو لم يجعل أمينا في ذلك، وإن كان للميت عنده مال فقال: أديت منه وأنفقت منه عليه فهو مصدق على ذلك بالمعروف؛ لأنه أمين فيما في يده من المال فهو ينفي الضمان عن نفسه بما يخبر به مما هو محتمل فيقبل قوله في ذلك، وهو نظير المودع إذا أمره المودع بقضاء دينه من الوديعة فزعم أنه قد قضى صاحب الدين دينه كان القول قوله مع اليمين في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما إذا أمره بقضاء دينه

من مال نفسه، فقال: قد قضيت لا يقبل قوله في إثبات حق الرجوع له عليه إلا ببينة، وإذا قبض الوصي دينا كان للميت على إنسان كتب له البراءة بما قبض، ولم يكتب البراءة من كل قليل أو كثير؛ لأنه لا يدري لعل للميت مالا سوى ذلك فيكون بما يكتب عليه البراءة من كل قليل وكثير مبطلا لحق الميت؛ ولأنه أمين فيما يقبضه فإنما يكتب له البراءة عما هو أمين فيه، وهو ما وصلت إليه يده.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying from or selling to himself from the orphan's estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5577)

وفي قول زفر لا يجوز؛ لأن الواحد لا يتولى طرفي العقد من الجانبين في البيع والشراء كالوكيل، وهذا؛ لأنه يؤدي إلى تضاد الأحكام؛ لأنه يكون مستزيدا مستنقصا مسلما متسلما طالبا مطالبا، ثم في حق نفسه هو متهم، وليس للأب والوصي أن يتصرف في مال اليتيم على وجه يؤدي إلى التهمة. (ألا ترى) أنه لا يعامل الأجنبي بغبن فاحش لأجل التهمة فكذلك لا يعامل نفسه في ذلك وجه الاستحسان أن الأب غير متهم في حق ولده؛ لأن له من الشفقة عليه ما يؤثره على نفسه، ويكون تصرفه مع نفسه وتصرفه مع أجنبي آخر سواء في انتفاء التهمة، ثم في هذا التصرف يكون نائبا محضا في جانب الصغير؛ ولهذا لو بلغ الصغير كانت العهدة عليه؛ لأن الأب يمكنه التزام سبب إلزام العهدة إياه بأن يأذن له في التجارة فإذا صار نائبا في جانبه لا يؤدي إلى تضاد الأحكام بخلاف الوكيل، وأما وجه قول محمد في الوصيين إنما تركنا القياس في الأب لمعنى وفور شفقته وذلك لا يوجد في حق الوصي فيؤخذ فيه بالقياس

Mas'alah: What is the ruling on an executor's self-dealing when it benefits the orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5578)

ولو كان هو مالكا للتصرف مع نفسه لملك مثل قيمته كما يملك ذلك مع الأجنبي وأبو حنيفة وأبو يوسف استحسنا إذا كان للصبي في تصرفه منفعة ظاهرة؛ لأنه قد ظهر منه ما يدل على وفور الشفقة وإيثاره الصبي على نفسه فيما هو المقصود بالتصرف؛ لأنه لا مقصود فيه سوى المالية فباعتبار هذا المعنى يلتحق بمن هو وافر الشفقة، وهذا؛ لأنه يمكن أن يجعل نائبا في جانب الصبي؛ لأنه يملك أن يلزمه العهدة بالإذن له في التجارة كالأب بخلاف ما إذا كان تصرفه بمثل القيمة؛ لأنه لم يظهر منه ما ينفي التهمة عنه ولا ما يكون جائزا لنقصان تفويت المقصود بالعين على الصبي، وإذا نفذ الوصي أمور الميت وسلم الباقي إلى الوارث، وأراد أن يكتب على الوارث كتاب براءة للوصي من كل قليل أو كثير فللوارث أن يمتنع من ذلك؛ لأنه لا يدري أن ما سلم إليه جميع حقه فلعله أخفى بعض ذلك أو أتلفه فإن الخيانة من الأوصياء ظاهرة وأداء الأمانة منهم نادر فلا يجب على الوارث أن يكتب له البراءة إلا بما أخذ منه بعينه فهذا هو العدل بينهما؛ لأن على طريقة القياس من استوفى حق نفسه لا يلزمه أن يكتب البراءة لغيره، ولكن لأجل النظر للوصي يأمره أن يكتب له البراءة وإنما يكتب على وجه لا يتصور هو به، وذلك في أن يكتب البراءة مما أخذ منه بعينه قال: وإذا أعطى الوصي أحد الورثة، وهو كبير نصيبه مما وصل إليه من الميراث، وهو ألف درهم، ثم جحد وقال: لم يكن عندي غير هذا فهو ضامن لألف أخرى حصة الصغير؛ لأنه قد تقدم منه الإقرار بوصول الألفين إليه؛ لأن من ضرورة دفعه ألفا إلى أحدهما إقراره أن المدفوع نصيبه أقر بأن عنده مثل ذلك للصغير فالثابت بضرورة النص كالثابت بالنص فكان في الجحود بعد ذلك مناقضا فلا يقبل قوله ويضمن للصغير ألفا أخرى، وإذا كان في الورثة صغير كان للوصي أن

يبيع العقار وسائر الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the executor purchasing clothing or spending from his own money for the orphan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=325)

في هذه المسائل الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فإنه لا يكون تطوعا

Mas'alah: May the executor consume from the orphan's wealth as a loan or otherwise for his work?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=823)

نفقة الوصي ويجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضا او غيره بقدر ما يعمل له اذا لم يضر بالصبي فى قول ابي عبد الله والليث بن سعد والحسن بن صالح

Mas'alah: What is the ruling on the executor taking from the orphan's wealth according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=823)

وفي قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the executor's expenses from orphan's wealth when traveling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=823)

وقال الشيخ ليس له ذلك ما دام مقيما في المصر فاذا اخرج في متاع لهم او تقاضي دين انفق واكتسى وركب بالمعروف واذا رجع رد الثياب والدابة وذلك شبيه بالمضاربة

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=823)

ابتياع الوص

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the executor's purchase from orphan's wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=823)

ي من مال اليتيم

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing from the orphan's wealth for himself?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=823)

وللموصى ان يبتاع من مال اليتيم وهو انه يأخذه بما يقول على غيره من الثمن اذا اراد ان يأخذه لنفسه في قول مالك وابن ابي ليلى والليث ابن سعد وقد روي عن ابي حنيفة انه قال ان كان خيرا لليتيم اجزت والا ابطلت

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying or selling from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=823)

وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وزفر والشافعي وابي حنيفة انه لا يشتري من مال اليتيم شيئا ولا يبيع منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling orphan property and then a higher offer appears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=873)

ومنها وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فإن القاضي يرجع إلى أهل البصر إن أخبره اثنان من أهل البصر، والأمانة أنه باع بقيمته وأن قيمته ذلك فإن القاضي لا يلتفت إلى من يزيد، وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينتقض بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصر، والأمانة فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد وأما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية وعلى هذا أقيم الوقف إذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الأجر.

Mas'alah: Can a guardian sell real estate to a legatee when the heirs are minors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

رجل مات وأوصى إلى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي

أن يبيع العقار على الموصى له بالثلث *

Mas'alah: Can one executor sell orphan property to another executor according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

أحد الوصيين إذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعلى لأن عنده أحد الوصيين إذا باع مال اليتيم من أجنبي لا يجوز فكذا إذا باع من الوصي الآخر *

Mas'alah: When is it impermissible for an executor to sell orphan property on credit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

الوصي إذا باع مال اليتيم بالنسيئة إذا كان التأجيل فاحشا بأن لا يباع هذا المال بهذا الأجل لا يجوز وإن لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الأجل أو هلاك الثمن ليه فكذلك وإن كان لا يخلاف عليه الجحود ولا هلك الثمن عليه جاز بيع الوصي *

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling estate property to the legatee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

أوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال

محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك إلا أن لا يرضى الموصى له بالمقايضة * و لو صالحه على ثوب قلت قيمته أو كثرت جاز * و لو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي أن يعطي تسعين درهما للمساكين * و لو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح و يسترد الثوب *

Mas'alah: Is a contract hiring an executor to carry out a will valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

رجل أوصى إلى رجل و استأجره بمائة درهم لإنفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون إجارة لأن الوصي إنما يصير وصيا بعد موت الموصي و الإجارة تبطل بموت المستأجر *

Mas'alah: If the hiring of an executor is invalid, is the payment treated as a gift from the bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و إذا لم يكن إجارة يكون صلة فيعطى له من الثلث *

Mas'alah: What is the ruling on offering wages to become an executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

رجل قال لغيره لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيا اختلفوا فيه * قال نصير رحمه الله تعالى الإجارة باطلة و لا شيء له * و قال ابن سلمة رحمه الله تعالى الشرط باطل و

المائة تكون وصية له و يكون هو وصيا و به أخذ الفقيه أبو جعفر و أبو الليث رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute a will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و في النوازل رجل قال لآخر استأجرتك على أن تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست بإجارة إنما هي وصية بشرط العمل فإن عمل و أنفذ الوصايا استحق الوصية و إلا فلا *

Mas'alah: Can an executor hire himself from the orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و ليس للوصي أن يؤاجر نفسه من اليتيم لأن تصرف الوصي مع اليتيم إنما يجوز بشرط النظر و الخيرية و لا نظر لليتيم في هذا لأن ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة و ما يجب للوصي بحكم الإجارة عين و العين خير من الدين *

Mas'alah: Is it permissible for an executor to hire the orphan's property for the orphan's work?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و كذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من أعمال اليتيم لا يجوز *

Mas'alah: Is it permissible for an executor to hire the orphan to work for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و لو أن الوصي استأجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن

Mas'alah: Can the guardian sell orphan's property on credit if it harms the orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

الوصي إذا باع شيئا من التركة نسيئة فإن كان يتضرر به اليتيم بأن كان الأجل فاحشا لا يجوز *

Mas'alah: Is the executor permitted to lend the orphan's money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و لا يملك الوصي إقراض مال اليتيم فإن أقرض كان ضامنا *

Mas'alah: Is the judge permitted to lend the orphan's money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و القاضي لا يملك الإقراض *

Mas'alah: What is the ruling if the executor borrows the orphan's money for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و لو أخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز و يكون ذلك دينا عليه *

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the executor borrowing the orphan's money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و عن محمد رحمه الله تعالى ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is Muhammad's preferred view on the guardian borrowing orphan's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

قال محمد رحمه الله تعالى و أنا أرجو أنه لو فعل ذلك و هو قادر على القضاء لا بأس به *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying his own debt with the orphan's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز *

Mas'alah: Why is a father permitted to use the orphan's wealth for his own debt but a guardian is not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و لو فعل الأب ذلك جاز لأن الوصي لا يملك أن يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة و الأب يملك و الرهن بمنزلة القضاء *

Mas'alah: Can a father pay his own debt with the orphan's property while a guardian cannot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و لو قضى الأب دين نفسه بمال اليتيم جاز و لا يجوز ذلك للوصي و كذلك الرهن *

Mas'alah: May a guardian use an orphan's wealth to rent a mount and spend on himself for the orphan's business?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

وصي يخرج من عمل اليتيم و استأجر دابة من مال اليتيم ليركب و ينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا *

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to eat from the orphan's wealth and ride his mount for the orphan's needs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و عن نصير رحمه الله تعالى للوصي أن يأكل من مال اليتيم و يركر دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم *

Mas'alah: Is the guardian's permission to eat from the orphan's wealth conditional on his need?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا كان اتلوصي محتاجا *

Mas'alah: What is the ruling on the guardian eating from the orphan's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و قال بعضهم لا يجوز له أن يأكل و يركب دابته و هو القياس *

Mas'alah: What is the ruling on the guardian eating from the orphan's wealth when in need?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و في الاستحسان يجوز له أن يأكل المعروف إذا كان محتاجا بقدر ما يتعنى في ماله *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from the deceased's estate for himself when there is no heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

وصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت إن لم يكن للميت وارث لا صغير و لا كبير جاز *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying the orphan's property for himself if it is beneficial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و لو اشترى مال اليتيم لنفسه إن كان ذلك خيرا لليتيم جاز و كذا إذا باع ماله من اليتيم إن كان خيرا لليتيم جاز *

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with the orphan's property for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

لا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فإن فعل و ربح ضمن رأس المال و يتصدق بالربح في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يسلم له الربح و لا يتصدق بشيء *

Mas'alah: May an executor take the orphan's property as mudaraba capital?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و للوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة *

Mas'alah: May an executor hire himself out to the orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و ليس له أن يؤاجر نفسه من اليتيم *

Mas'alah: May an executor give away the orphan's property as a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و ليس للوصي أن يهب مال اليتيم بعوض و بغير عوض و كذلك الأب *

Mas'alah: Can one executor buy from the other from the orphan's estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

رجل أوصى إلى رجلين ليس لأحدهما أن يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم *

Mas'alah: Can two executors of orphans buy from each other or divide the estates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و كذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لأن الوصي مأمور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف أحدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر و لا يقسمان مال اليتيمين لما قلنا *

Mas'alah: Is the division of property by two executors of two orphans valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

يتيمان لكل واحد منهما وصي فقسم الوصيان مالهما لا تجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع أحد الوصيين المال من الوصي الآخر *

Mas'alah: What limits apply to an executor when buying or selling an orphan's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2337)

)

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling or buying from an orphan with slight overreaching?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2337)

ولا يبيع وصي) مال الصغير من أجنبي (ولا يشتري) له منه (إلا بما يتغابن الناس) في مثله، وهو ما فيه غبن يسير، لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} .

Mas'alah: May an executor buy from or sell to the orphan for his own benefit according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2337)

وأما لو اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه، أو باع شيئا من ماله لليتيم جاز عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on an executor trading with an orphan for apparent benefit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2337)

وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف: إذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة، بأن يبيع من الصغير ما يساوي خمسة عشر بعشرة، أو يشتري لنفسه من الصغير ما يساوي عشرة بخمسة عشر.

Mas'alah: May a guardian enter into mudaraba, partnership, or commodity trade with a minor's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2338)

ويدفع) الوصي (ماله) أي الصغير (مضاربة) ويأخذه أيضا مضاربة لكن بشرط الشهادة على ذلك نفيا للتهمة إذ ليس فيها تملك ماله (وشركة وبضاعة) لقيامه مقام أبيه

Mas'alah: May a guardian take compensation from a minor's estate for his work?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2338)

ويأكل منه عند اشتغاله بحاجته، لقوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} .

Mas'alah: May a guardian lend out a minor's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2338)

)

Mas'alah: What is the ruling if a guardian lends a minor's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2338)

ولا يقرض) الوصي مال اليتيم وإن أقرض ضمن، لأنه لا يقدر على الاستخراج بخلاف القاضي، والأب بمنزلة الوصي في أصح الروايتين.

Mas'alah: Is it permissible for an executor to lend the orphan's property, and does it constitute betrayal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما يذكر ولو أقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل

Mas'alah: What are the rulings on the judge and executor lending orphan property and selling on

credit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

وفي أدب القاضي للخصاف القاضي إنما يملك الإقراض إذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة أو يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة إذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله أنه لا يضمن وفي رهن الأصل يضمن

Mas'alah: What are the rulings on lending by a ma'dhun slave and an executor's leasing of orphan property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=206)

والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان وإذا آجر الوصي الصبي أو عبده أو ماله جاز وإذا بلغ الصغير له أن يفسخ الاجارة التي عقدها له وليس له أن يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله والوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز له

Mas'alah: How can an executor rent the orphan's house without being a usurper?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=206)

وفي النصاب الوصي إذا اراد أن يستأجر دار الصبي ولا يكون غاصبا يؤاجر الدار من امرأته ثم يسكنها فيها ويهب من ماله مقدار الأجرة فتؤدي المرأة الأجرة

Mas'alah: What are the rulings on the executor selling on credit, lending, or borrowing the orphan's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=394)

الوصي إذا باع شيئا من تركة الميت نسيئة فإن كان يتضرر به اليتيم بأن كان الأجل فاحشا لا يجوز، ولا يملك الوصي إقراض مال اليتيم، فإن أقرض كان ضامنا، والقاضي يملك الإقراض، واختلف المشايخ في الأب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح أن الأب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي فلو أخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز، ويكون دينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor eating from the orphan's estate in istihsan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

وفي الاستحسان: يجوز له أن يأكل بالمعروف بقدر أن يعني بماله.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying from the deceased's estate for himself when there is no heir?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت إن لم يكن للميت وارث لا صغير، ولا كبير جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying orphan's property for himself if it is beneficial?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

ولو اشترى مال اليتيم لنفسه إن كان خيرا لليتيم جاز، وكذا إذا باع ماله من اليتيم عند أبي حنيفة وقال: محمد لو باع ماله لليتيم أو اشترى من مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال، وعند أبي يوسف فيه روايتان كان يقول أولا كما قال محمد ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وفسر شمس الأئمة السرخسي الخيرية فقال: إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم، وإن باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم.

Mas'alah: Is a long-term lease of orphan property permissible for a guardian?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

ولا يجوز للوصي الإجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's slave and then gifting the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

ولو باع الأب أو الوصي عبدا لليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويضمن مثله، وقد مرت المسألة، وإن أقر الوصي أو الأب بقبض بدل الكتابة صح إقرارهما إذا كانت الكتابة بالبينة ثابتة أو كان

القاضي يعلم بها، وإن عرفت الكتابة بإقرارهما بأن قال الوصي أو الأب: كاتبت، وادعى قبض البدل لا يصدق؛ لأنه إقرار بالعتق.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian manumitting or contracting kitaba for an orphan's slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

ولا يجوز للوصي أن يعتق عبد الصغير على مال، وكذلك الأب ولا يجوز للوصي أن يكاتب إذا كانت الورثة كبارا غيبا أو حضورا؛ لأن الأب لا يملك ذلك فكذلك الوصي، وكذا إذا كان بعضهم صغارا، ولو رضي الكبار بذلك؛ لأن للكبار حق الفسخ.

Mas'alah: Can one executor buy property from the other executor's orphan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=403)

رجل أوصى إلى رجلين ليس لأحدهما أن يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر؛ لأن الوصي مأمور بالتصرف على وجه النظر ولو تصرف أحدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقتسمان مال اليتيمين لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي اقتسم الوصيان مالهما لا تجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع أحد الوصيين المال من الموصي الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying a slave from a co-executor for the deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=410)

رجل أوصى إلى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولأحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما سمى الميت الموصي فأراد أحد الوصيين أن يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال أبو القاسم: إن كان الموصي فوض الأمر إلى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وإن لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من أجنبي وسلمه إليه، ثم يشتريان جميعا للميت فهذا أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a father or executor using the orphan's property for personal needs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=411)

الأب إذا كان محتاجا لا بأس أن يأكل من مال الصغير على قدر حاجته لا يكون مضمونا، والوصي ليس له ذلك وإن كان محتاجا إلا إذا كانت له أجرة في ذلك فيأكل قدر أجرته من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on an executor hiring himself from the orphan's property or hiring the orphan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=418)

وليس للوصي أن يؤاجر نفسه من مال اليتيم؛ لأن تصرف الوصي مع اليتيم إنما يجوز بشرط النظر، والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا؛ لأن ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الإجارة عين، والعين خير من الدين وكذا لو أجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من عمل اليتيم لا يجوز ولو أن الوكيل استأجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول أبي حنيفة؛ لأن ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب لليتيم عليه

عين وهو الأجر فرقوا بين الوصي وبين الأب إذا أجر نفسه من ولده الصغير أو استأجر الصغير لنفسه ذكر القدوري أنه يجوز وبه أخذ الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الإمام أبو علي السغدي إذا أجر الأب أو الوصي نفسه

Mas'alah: What is the ruling on an executor hiring the orphan by agreement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

من اليتيم جاز بالاتفاق، والصحيح ما ذكر القدوري هذه الجملة من فتاوى قاضي خان من مواضع.

Mas'alah: What sales by an executor are invalid due to gross negligence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1482)

(ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه لا بما يتغابن) على صيغة المجهول (فيه) نائب الفاعل ليتغابن ولا يصح بما لا يتغابن في مثله؛ لأن تصرفه مقيد بالنظر في حق الصغير قال الله تعالى

{ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] ولأن النظر في الغبن الفاحش بخلاف الغبن اليسير؛ لأن في اعتباره تعطيل مصالحه لعدم إمكان التحرز عنه، والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يصح بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند الإمام؛ لأن تصرفهم بحكم المالكية إذ الإذن فك الحجر، أما الوصي فتصرفه بحكم

النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر وعندهما لا يجوز بالغبن الفاحش؛ لأن العقد الذي فيه غبن فاحش بمنزلة الهبة من وجه فلا يملكه من لا يملك الهبة

Mas'alah: When is it valid for an executor to buy or sell from himself for the minor's benefit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1483)

(ويصحان) أي بيع الوصي وشراؤه (من نفسه إن كان فيه نفع) للصغير كما إذا باع الوصي متاعا يساوي خمسة عشرة بعشرة من الصغير أو اشترى من متاع الصغير ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه صح (خلافا لهما) قياسا على الوكيل وللإمام ما تلونا من قوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] والتصرف المذكور داخل تحت الاستثناء قال الزيلعي أما إذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم فلا يجوز على قول محمد وأظهر الروايات عن أبي يوسف أنه لا يجوز على كل حال هذا في وصي الأب، وأما وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال؛ لأنه وكيله وللأب أن يشتري شيئا من مال الصغير لنفسه إذا لم يكن فيه ضرر على الصغير بأن كان بمثل القيمة أو بغبن يسير، وقال المتأخرون من أصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير إلا أن يكون على الميت دين أو يرغب المشتري بضعف قيمته أو يكون للصغير حاجة إلى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى وزاد في الفوائد الزينية على ما نقل عن الزيلعي ثلاث مسائل نقلا عن الظهيرية أحدها إذا كان في التركة وصية مرسلة لا يمكن تنفيذها إلا منه، وفيما إذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته، وفيما إذا كان حانوتا أو دارا يخشى عليه النقصان انتهى وزاد في الخانية أخرى وهي إذا كان العقار في يد متغلب، وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the executor walks instead of riding and keeps the surplus expense?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=244)

قوله: (فلو لم تبلغ النفقة إلخ) ومثله بالأولى ما في القهستاني أيضا: لو كان في المال المدفوع وفاء بالركوب فمشى واستبقى النفقة لنفسه فهو مخالف ضامن للنفقة لأنه لم يحصل ثوابها له اه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling for a similar price when it is not beneficial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=295)

قوله: (ولو مثله لم يجز) هو أحد قولين. قال في الكفاية: وأشار في الكتاب إلى أنه لا يجوز اه: أي حيث قيد بالجواز بالإملاء، وهذا إذا ثبت الدين بمداينة الميت، فلو بمداينة الوصي يجوز سواء كان خيرا لليتيم أو شرا له، إلا أنه إذا كان خيرا له جاز بالاتفاق، حتى إذا أدرك ليس له نقض ذلك، وإن كان شرا له جاز. ويضمن الوصي لليتيم عندهما، وعند أبي يوسف: لا يجوز. إتقاني عن شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling estate property on credit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=295)

قوله: (وصح بيعه وشراؤه) أطلقهما فشمل النقد والنسيئة إلى أجل متعارف لكن من ملئ، فلو مفلس فسيأتي في الفروع آخر الوصايا. قال في الخانية: وإذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة، فإن كان يتضرر به اليتيم بأن كان الأجل فاحشا لا يجوز اه. رملي.

Mas'alah: From whom may an executor buy or sell estate property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=295)

قوله: (من أجنبي) أي عن الميت وعن الوصي، فلو باع من نفسه فسيأتي، أو باع ممن لا تقبل شهادته له أو وارث الميت لا يجوز. قال في جامع الفصولين: بيع المضارب مما لا تحوز شهادته له بمحاباة قليل لم يجز، وكذا الوصي لو باع من هؤلاء، فلو بمثل قيمته جاز، ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض أو شرى منه بقيمته لم يجز عند أبي حنيفة، ولو بيسير الغبن لم يجز إجماعا لأنه كوصية له ووصي الميت لو عقد مع الوارث بمثل القيمة فعلى الخلاف اه.

Mas'alah: May one executor buy from another executor for his orphan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=295)

تنبيه: قال في الخانية: يتيمان لكل منهما وصي لم يجز لأحد الوصيين الشراء ليتيمه من الوصي الآخر، لان تصرفات الأوصياء مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم، فلو وجدت الخيرية هنا من أحدهما لا توجد من الآخر البتة فلا يجوز تصرفه اه. أقول: هو مشكل لأن كلا

منهما أجنبي عن الآخر ولم يشتر لنفسه بل ليتيمه فلا تشترط الخيرية، فليتأمل. اللهم إلا أن يقيد ذلك بالعقار وكان بيعه لغير النفقة ونحوها فإنه لا بد حينئذ أن يباع بضعف القيمة كما يأتي، وبه يظهر التعليل، ويظهر لي أن هذا هو المراد، والله أعلم.

Mas'alah: Why is an executor's sale with gross discrepancy invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=295)

قوله: (لأن ولايته نظرية) ولا نظر في الغبن الفاحش، بخلاف اليسير لأنه يمكن التحرز عنه. زيلعي.

Mas'alah: What are the rules for the executor's sale of the deceased's property when heirs are minors or absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=297)

قوله: (وجاز بيعه إلخ) بيان المسألة أنه إذا لم يكن على الميت دين ولا وصية فإن الورثة كبارا حضورا لا يبيع شيئا، ولو غيبا له بيع العروض فقط، وإن كلهم صغارا يبيع العروض والعقار، وإن البعض صغارا والبعض كبارا فكذلك عنده، وعندهما، يبيع نصيب الصغار ولو من العقار دون الكبار، إلا إذا كانوا غيبا فيبيع العروض، وقولهما القياس وبه نأخذ. وإن كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور، فعنده: يبيع جميع التركة، وعندهما: لا يجوز إلا بيع حصة الدين اه ملخصا.

من غاية البيان عن نكت الوصايا لأبي الليث.

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling property due to fear of its destruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=297)

قوله: (الأصح لا) راجع إلى قوله: أو خوف هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property in the hands of a usurper?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=298)

قوله: (أو كونه في يد متغلب) كأن استرده منه الوصي ولا بينة له وخاف أن يأخذه المتغلب منه بعد ذلك تمسكا بما كان له من اليد فللوصي بيعه وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه كما في بيوع الخانية.

Mas'alah: Who is not permitted to sell an orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=298)

قوله: (لا من قبل أم أو أخ) أي أو نحوهما من الأقارب غير الأب والجد والقاضي، ويأتي آخر الباب تمام الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling property for safekeeping?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=302)

لا لموصي لكونه مم الحفظ، لأن حفظ الثمن أيسر من حفظ العين اه. من أدب الاوصياء وغيره.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that an executor appointed by the judge may take a fee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

قوله: (إلا في ثمان) يزاد عليها تاسعة نذكرها قريبا، وعاشرة: هي أن وصي القاضي لو عين له أجر المثل جاز، بخلاف وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما قدمه عن القنية، وقدمنا الكلام عليه.

Mas'alah: Can an executor appointed by the judge buy from or sell to the orphan's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

قوله: (ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه) أي من مال اليتيم ولا بيع مال نفسه منه مطلقا، بخلاف وصي الأب فيجوز بشرط منفعة ظاهرة لليتيم كما مر في المتن، فلو اشترى هذا الوصي من القاضي أو باع جاز. حموي عن البزازية.

Mas'alah: Can an executor appointed by the judge sell property to himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

قوله: (ولا أن يبيع إلخ) للتهمة، واقتصر على البيع، والظاهر أن الشراء مثله ط.

Mas'alah: May an executor take compensation from the orphan's estate for his work?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=313)

قوله: (للوصي الأكل إلخ) قدمنا في الخانية أنه استحسان إذا كان محتاجا بقدر ما سعى. قال في أدب الأوصياء: والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى: * (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) * قال الفقيه: ولعل قوله تعالى: * (ومن كان فقيرا) * نسخ بهذه الآية. قلت: فكأنه يميل إلى اختيار الثاني، وهو قول الإمام. قال في القنية: قال أبو ذر: وهو الصحيح لأنه شرع في الوصايا متبرعا فلا يوجب ضمانا إ هـ. قال الإسبيجابي في شرحه: إلا إذا كان له أجر معلوم فيأكل بقدره.

Mas'alah: Is an executor entitled to compensation for his work?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

قوله: (العامل لغيره أمانة لا أجر له إلا الوصي) أي وصي القاضي وقد نصبه بأجر، وأما

وصي الميت فلا يستحق الاجر كما في الاشباه من فن الجمع، والفرق في الكلام على أجر المثل نقلا عن القنية. وقد علل الولوالجي عدم صحة الاجر له، ولو جعله المتوفى له لينفذ له وصاياه بأنه بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه والاستئجار على هذا لا يجوز انتهى.

Mas'alah: Can an executor be compelled to work without compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

قال العلامة الخير الرملي: ولا يخفى أن وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لأنه متبرع، ولا جبر على المتبرع.

Mas'alah: May a judge set a fee for an executor's work?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

وإذا رأى القاضي أن يعمل له أجرة على عمله وكانت أجرة المثل فما المانع قياسا واستحسانا، وهي واقعة الفتوى، وقد أفتيت به مرارا، ولا ينافيه ما في الولوالجية كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بأدنى تأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's sale before learning of his appointment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1770)

مسألة: [تصرف الوصي قبل أن يعلم أنه أوصى إليه] قال: (وإذا أوصى إلى رجل، ثم مات، فباع الوصي شيئا من تركة الميت، ولم يعلم بالوصية: جاز بيعه، ولزمته الوصية) . وذلك لأن حق الميت قد انقطع، وبقي موقوفا على قبول الوصي، فأشبه البيع إذا شرط الخيار للمشتري، فإنه لما انقطع حقه، وبقي موقوفا على حق المشتري، كان تصرف المشتري فيه مبطلا لخياره، وملزما له البيع، سواء علم أنه المشتري، أو لم يعلم. ألا ترى أنه لو باع العبد المشتري، وهو لا يعلم أنه الذي اشتراه: أنه يبطل خياره، ويلزمه البيع، كذلك مسألة الوصي، لما لم يبق هناك غير حقه: نفذ بيعه، ولزمته الوصية؛ لأنه يستحيل أن يجوز بيعه إلا وهو وصي، إذ كان غير الوصي لا يجوز بيعه.

Mas'alah: At what price may an executor sell the deceased's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1772)

مسألة: [تصرف الوصي في بيع مال الميت بما يتغابن الناس فيه] قال: (ولا يجوز بيع الوصي لمال الميت إلا بما يتغابن الناس فيه) . وذلك لأنه يتصرف على الميت على وجه الاحتياط، فلا يجوز له إتلاف ماله، إذ كان منصوبا لحفظه. وأيضا فإن تصرفه في ماله من طريق الحكم؛ لأن أمر الميت منقطع، فأشبه الأب في تصرفه على الصغير، أنه مقصور على ما يتغابن فيه.

Mas'alah: May an executor transfer the orphan's debt to another debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1773)

مسألة: [للوصى أن يحتال بمال اليتيم] قال: (وللوصي أن يحتال بمال اليتيم، إذا كان خيرا له) . لقول الله تعالي: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، فإذا رأى ذلك خيرا لليتيم، فهو من الأحسن المأمور به. وقال النبي صلي الله عليه وسلم: "من أحيل على ملئ فليحتل" ،

وعلى عمومه ينتظم مال اليتيم وغيره، ولأن الخطاب لمن له حق المطالبة بنصيبه. وأيضا: فإن الوصي يتصرف في مال اليتيم على وجه الاحتياط، فإن كان ذلك إصلاحا لليتيم فعل، وكما كان له أن يبيع ماله، وينقل حق اليتيم من العين إلى الذمة بالولاية، جاز له أن يحتال به كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling a slave from the estate in the absence of creditors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1799)

قال – رحمه الله – (وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء) أي صح بيع الوصي عبدا لأجل الغرماء لأن الوصي قائم مقام الموصي، ولو تولاه بنفسه حال حياته يجوز بيعه، وإن كان مريضا مرض الموت بغير محضر من الغرماء فكذا الوصي لقيامه مقامه، وهذا لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة، والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خلف، وهو الثمن بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لأن لغرمائه حق الاستسعاء بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor buying and selling with slight or excessive overcharging?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1799)

قال – رحمه الله – (وبيعه وشراؤه بما يتغابن) أي يجوز بيع الوصي أو شراؤه بما يتغابن الناس في مثله، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لأن الولاية نظرية، ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لأنه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد بابه بخلاف العبد والصبي المأذون لهما في التجارة والمكاتب حيث يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لأنهم يتصرفون بحكم المالكية، والإذن فك الحجر، والوصي يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر، وعندهما لا يملكونه لأن التصرف بالغبن الفاحش تبرع، وهو ليس من أهله، ولا ضرورة إليه، وهذا إذا تبايع الوصي للصغير مع الأجنبي، وأما إذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه أو باع شيئا منه من نفسه جاز عند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهما الله إذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة، وتفسيره أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة للصغير من نفسه، وأما إذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم فلا يجوز، وعلى قول محمد [حاشية الشلبي] قوله صح بيع الوصي عبدا لأجل الغرماء) صورته محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يموت ويترك عبدا وعليه دين يحيط بماله فيبيع الوصي العبد بغير محضر من الغرماء قال بيعه جائز وأراد بذلك الدين على الميت لا على العبد اهـ غاية (قوله لأن لغرمائه حق الاستسعاء) حتى يأخذوا كسبه اهـ وكتب ما نصه فيكون البيع مبطلا لحقهم فلهم أن يبطلوا البيع اهـ غاية. (قوله لأنه عامل له) أي في تنفيذ وصيته اهـ (قوله بل بحكم الغرور) لأن الميت لما أمر ببيع هذا العبد والتصدق بثمنه كأنه قال إن هذا العبد ملكي اهـ

– رحمه الله –، وأظهر الروايات عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجوز على كل حال، هذا في وصي الأب، وأما وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال لأنه وكيله، وللأب أن يشتري شيئا من مال الصغير لنفسه إذا لم يكن فيه ضرر على الصغير بأن كان بمثل القيمة أو بغبن يسير، وقال المتأخرون من أصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير إلا أن يكون على الميت دين أو يرغب المشتري فيه بضعف الثمن أو يكون للصغير حاجة إلى الثمن قال الصدر الشهيد – رحمه الله –، وبه يفتى.

Mas'alah: At what price may an executor buy or sell for an orphan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4635)

(ولا يبيع وصي ولا يشتري إلا بما يتغابن به)، اعلم أنه يجوز للوصي أن يبيع مال الصبي، وهو من المنقولات من الأجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه [(1)] ، و [هو] (2) ما يدخل تحت تقويم المقومين، ويجوز أن يشتري له من الأجنبي كذلك، لا بالغبن الفاحش [(3)] ، وأما [الاشتراء] (4) من نفسه، فإن كان الوصي وصي الأب يجوز؛ لا إن كان وصي القاضي، لكن بشرط أن يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة[(5)

(1) قوله: وبما يتغابن الناس فيه؛ غبنا فاحشا، اعلم أن الفقهاء اختلفوا في تعريف الغبن الفاحش والغبن اليسير، والأصح ما قيل في الفرق بينهما أن ما يدخل تحت تقويم المقومين فهو غبن يسير، وما لا يدخل فهو غبن فاحش. كما يفهم من تقرير ((النهاية)) . (2) سقطت من ص. (3) قوله: لا بالغبن الفاحش؛ لأنه لا نظر في الغبن الفاحش، بخلاف اليسير؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، ففي اعتبار التحرز عن اليسير انسداد باب الوصاية، والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن

الفاحش عند الأعظم – رضي الله عنه –؛ لأنهم يتصرفون بأهليتهم لا بأمر المولى أو الأب؛ لأن الإذن فك الحجر، فلم يكن تصرفهم نيابة عن أحد، بخلاف الوصي؛ لأنه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا، ولا نظر في إتلاف المال، فيتقيد بموضع النظر، وعندهما: لا يملكونه؛ لأن التصرف بالفاحش منه تبرع لا ضرورة فيه، وهم ليسوا من أهل التبرع. كذا في ((الهداية)) (4: 264) . (4) سقطت من ص. (5) قوله: منفعة ظاهرة؛ قال الزيلعي: تفسير المنفعة الظاهرة أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير، أو يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير، وهو مختار الشارح – رضي الله عنه – في ((المنتقى)) ، وبه يفتي، وفي ((الخانية)) : ولهذا فسر الخيرية الإمام السرخسي – رضي الله عنه – في غير العقار، وهي في العقار عند البعض أن يشتري بضعف القيمة، ويبيع بنصفها، وفي ((الحافظية)) : يجوز بيع الوصي من نفسه، وشراؤه إن كان فيهما نفع ظاهره كبيع ما يساوي تسعة بعشرة، وشراء عشرة بتسعة. قلت: وأما في العقار فلا شك أن الخيرية في الشراء التضعيف، وفي البيع التنصيف؛ لأنه لا يقدر على بيعها من الغير إلا بالضعف كما مر، فكيف يسوغ له الشراء لنفسه بالأقل داري زيادة الإثنين في العشرة، ونقصه منهما فيما عدا العقار كاف في الخيرية؛ لأنه الغبن الفاحش الذي لا يتحمله الناس. انتهى. وبه علم أن صحة شرائه غير مختص في المنقول. فافهم. هكذا في ((رد المحتار)) (6: 708) .

]. وفسر(1) بأن يبيع ماله من الصغير، وهو يساوي خمسة عشر بعشرة، أو يشتري مال الصغير لأجل نفسه، وهو يساوي عشرة بخمسة عشر، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وأما عند محمد – رضي الله عنه – فلا(2) يجوز بكل حال. وأما بيع الأب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة، وبما يتغابن فيه. وأما عقار الصغير فإن باعه(3) الوصي من أجنبي بمثل القيمة يجوز، هذا جواب

المتقدمين، واختيار المتأخرين(4)[(5) (1) في ص: فسرت. (2) في ب و ص: لا. (3) في ص: باع. (4) قال قاضي خان – رضي الله عنه: أما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار إلا بشرائط: أن يرغب إنسان في شرائها لضعف قيمتها. أن يحتاج الصغير إلى ثمنها للنفقة. أن أن يكون على الميت دين لا وفاء إلا بثمنها. أن يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار. أن يكون بيع العقار خيرا لليتيم، بأن كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها. أن كان العقار حانوتا أو دارا يريد أن ينقض ويتداعى إلى الخراب. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 215) . (5) قوله: واختيار المتأخرين... الخ؛ قال قاضي خان – رضي الله عنه: أما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار إلا بشرائط: أحدها: يرغب الإنسان في شرائها لضعف قيمتها. أو يحتاج الصغير إلى ثمنها للنفقة. أو أن يكون على الميت دين لا وفاء إلا بثمنها. أو يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار. أو يكون بيع العقار خيرا لليتيم، بأن كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها. أو كان العقار حانوتا أو دارا يريد أن ينقض ويتداعى إلى الخراب. فإن وقعت الحاجة للصغير إلى أداء خراجها، فإن كان في التركة مع العقار عروض بيع ما سوى العقار؛ فإن كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة، أو بغبن يسير، ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله، وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش، هذا إذا كانت الورثة كلهم صغارا، فإن كان الكل كبارا أو هم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة إلا بأمرهم.

[

Mas'alah: What are the rules regarding an executor selling property to himself or engaging in partnerships?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4638)

فالقول بأن بيع العقار من الأجنبي، إنما يجوز عند تحقق الشرائط(1) المذكورة: كرغبة(2) المشتري بضعف(3) القيمة، ونحو ذلك، يؤذن بأن(4) بيعه من نفسه لا يجوز؛ لأن العقار من أنفس الأموال، فإذا باع من نفسه، فالتهمة ظاهرة(5). (ويدفع ماله مضاربة، وشركة، وبضاعة، ويحتال [(6)] على الأملأ [(7)] لا على الأعسر، ولا يقرض [(8)] ويبيع على الكبير(9) الغائب إلا(10) العقار[(11) (1) في ص: شرائط. (2) في ص: لرغبة. (3) في أ: يضعف. (4) في ص: أن. (5) لكن صرح في ((البحر)) لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية. ينظر: ((اللالئ الدرية)) (2: 19) . (6) قوله: ويحتال؛ أي يقبل الحوالة في قبض الدين الذي كان لليتيم على الآخر. (7) قوله: على الأملأ؛ أي على الأقدر على أداء الدين من المحيل وهو المديون. (8) قوله: ولا يقرض؛ أي لا يقرض الوصي مال اليتيم؛ لأن المفوض إليه الحفظ والقرض ليس من الحفظ، بل فيه ضرر اليتيم فلا يجوز. (9) قيد الكبير بالغيبة؛ لأنهم إذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف في التركة أصلا، لكن يتقاضى ديون الميت، ويقبض حقوقه، ويدفع إلى الورثة، إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم يقض الورثة الديون، ولم ينفذوا الوصية من مالهم، فإنه يبيع التركة. ينظر: ((العناية)) (10: 510) . (10) في أ: لا. (11) قوله: إلا العقار؛ أي يجوز للوصي أن يبيع على الكبير الغائب في كل شيء إلا العقار، قيد الكبير بالغيبة؛ لأنهم إذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف في التركة أصلا، لكن يتقاضى ديون الميت، ويقبض حقوقه،

ويدفع إلى الورثة، إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم يقض الورثة الديون، ولم ينفذوا الوصية من مالهم، فإنه يبيع التركة. كذا في ((العناية)) (10: 510) . ثم استثنى المصنف – رضي الله عنه – العقار في حق الكبير الغائب، أما في حق الصغير فيملك الوصي بيع العقار أيضا، وهذا جواب السلف، وأما جواب المتأخرين أنه إنما يجوز بأحد شروط ثلاثة: إما أن يرغب المشتري فيه بضعف القيمة، أو للصغير حاجة إلى أثمنها، أو ما يكون على الميت دين لا وفاء له إلا به، قال الصدر الشهيد – رضي الله عنه: وبه يفتي. كذا في ((الكفاية)) (9: 432–433) .

])(1)؛ لأن بيع ماله [(2)] إنما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه، (

Sub-topic – Court-Appointed vs. Testator-Appointed Executors

Mas'alah: What is the ruling on a court-appointed executor's compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

وأما وصي القاضي، فإن نصبه بأجر مثله جاز اهـ.

Mas'alah: What are additional cases where a judge must appoint a guardian?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

وزاد في الزواهر موضعين آخرين: اشترى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه، وإذا احتيج لاثبات حق صغير أبوه غائب غيبة منقطعة ينصب، وإلا فلا، وعزاهما لمجمع الفتاوى.

Mas'alah: What are the eight differences between a judge-appointed guardian and a testator-appointed guardian?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

وصي القاضي كوصي الميت إلا في ثمان: ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه، ولا أن يبيع ممن لا تقبل شهادته له، ولا أن يقبض إلا بإذن مبتدإ من القاضي، ولا أن يؤجر

الصغير لعمل ما، ولا أن يجعل وصيا عند عدمه، ولو خصصه القاضي تخصص، ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه، وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله.

Mas'alah: Is the deputy of a judge-appointed guardian treated like the guardian himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

وفي الخزانة: وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى، وبه يحصل التوفيق.

Mas'alah: What conditions apply when a court-appointed executor removes himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

[تنبيه] وصي القاضي إذا عزل نفسه ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله، كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعلم السلطان في عزل القاضي نفسه بزازية

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to be an executor for an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالا وورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى إليه والي فلان الغائب فإن القاضي يقبل بينة هذا الرجل؛ لأنه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -

ما لم يحضر الغائب إلا في الأشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين، فإن حضر الغائب بعد ذلك إن صدق الحاضر وادعى أنه أوصى إليهما لا يكلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعا، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وإن حضر الغائب وجحد أن يكون وصيا كان القاضي بالخيار إن شاء جعل الأول وصيا وحده وإن شاء ضم إلى الأول رجلا آخر.

Mas'alah: How should a judge write separate documents for an executor's purchase and bequest?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=464)

قوله وإذا كتب إلخ أي إذا كتب القاضي كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الشراء على حدة وكتاب الوصية على حدة لأنه لو كتب كتابا واحدا وأشهد عليه قوما وفيهم من لم يشهد على الإيصار فعسى أن يشهد بالملك فيصير شاهدا بلا إشهاد

Mas'alah: What happens when a court-appointed executor is sued for a debt or deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=325)

ولو مات رجل ولم يوص إلى أحد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجلا دينا أو وديعة

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering payment to an executor versus an agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

المدعى عليه بدفع الدين والعين إليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فإن ثمة لا يأمره القاضي بدفع العين إلى المدعى لأن القاضي يملك نصيب الوصي ولا يملك نصيب الوكيل على الغائب وإن كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم أنه أوصى إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a guardian (qayyim) for an estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله إن مات القاضي أو عزل وإن مات الإمام بطلت *

Mas'alah: What is the ruling on the executor of a judge's executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و وصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي إذا كان عاما *

Mas'alah: What is the scope of authority of a court-appointed executor versus a father-appointed executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=881)

ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي إذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا أب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الأب إذا جعله القاضي وصيا عاما في الأنواع كلها فإن جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الأب فإنه لا يقبل التخصيص إذا أوصى إلى رجل في نوع كان وصيا في الأنواع كلها *

Mas'alah: What is the ruling on a person disposing of an orphan's property without court appointment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و لو أن رجلا من أهل السكة تصرف في مال اليتيم من البيع و الشراء و لم يكن له وارث و لا وصي إلا أن هذا الرجل يعلم أنه لو رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي ينصبه وصيا فأخذ هذا الرجل المال و لم يرفع الأمر إلى القاضي و أفسده حكى عن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى أنه كان يجوز تصرف هذا الرجل و عن نصير رحمه الله تعالى سألت بشر بن الوليد رحمه الله تعالى عن رجل مات في بعض الأطراف فجاء وارثه و قال مات أبي و عليه دين و ترك صنوف أموال و لم يوص إلى أحد و هو لا يقدر على إقامة البينة لأن الشهود كانوا من أهل القرية و لا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له إن كنت صادقا فبيع المال حتى تقضي الديون قال إن فعل القاضي ذلك فهو حسن *

Mas'alah: What is the ruling if a judge appoints an executor unaware of an existing one?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

وفي التجريد لو لم يعلم القاضي أن له وصيا فنصب له وصيا فليس هذا الفعل إخراجا له من الوصية وللوصي أن يوصي الى آخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهر زاده الوصي إذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوي الصغرى أنه ينعزل

Mas'alah: What are the differences between a testator's executor and a judge's appointed executor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=405)

وصي القاضي كوصي الميت إلا في مسائل (الأولى) : لوصي الميت أن يبيع من نفسه ويشتري لنفسه إذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة خلافا لهما، وأما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا؛ لأنه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع. (الثانية) : إذا خص القاضي وصيه تخصص بخلاف وصي الميت كما مر. (الثالثة) إذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الأولى. (الرابعة) : لوصي الميت أن يؤجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الأعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية. (الخامسة) : ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة. (السادسة) : لا يملك وصي القاضي القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي بعد الإيصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر، والسجلات. (السابعة) : يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه. (الثامنة) وصي القاضي إذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة قلت ونقلناه عن

قاضي خان أيضا فيما مر وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه إذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق هذه الجملة من الأشباه. وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضي إذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا أب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الأب إذا جعله القاضي وصيا عاما في الأنواع كلها فإن جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الأب فإنه لا يقبل التخصيص إذا أوصى إلى رجل في نوع كان وصيا في الأنواع كلها.

Mas'alah: How does the judge appoint a third executor when two executors testify?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=303)

قوله: (لأنهما أسقطا مؤنة التعيين عنه) أي عن القاضي إذ لا بد له أن يضم ثالثا إليهما كما مر فيكون وصيا معهما بنصب القاضي إياه، كما إذا مات ولم يترك وصيا فإنه ينصب وصيا ابتداء، فهذا أولى. زيلعي. أقول: ظاهره أن لهذا الثالث حكم وصي القاضي لا حكم وصي المست، وأن الشهادة لم تؤثر سوى التعيين. تأمل، وسيأتي الفرق بين الوصيين.

Mas'alah: What is the basis for accepting the testimony of two executors by istihsan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=303)

قوله: (تقبل استحسانا) أي على أنه نصب وصي ابتداء على ما ذكرناه في شهادة

الوصيين. زيلعي.

Mas'alah: What does the judge do when the executor is absent and a debt is claimed against the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: لو غاب الوصي فادعى رجل على الميت دينا ينصب القاضي خصما عن الميت اه ملخصا. المراد بالغيبة: المنقطعة.

Mas'alah: Why does the judge need to rescind the sale when the executor abandons the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=312)

قوله: (فيقول) أي الحاكم بعد أن حلفه فحلف. قال نجم الدين الخاصي: ويجوز مثل هذا الفسخ وإن كان تعليقا بالمخاطرة، وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد إنكار المشتري البيع يكون فسخا في حكم الإقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة، أما إذا فسخه الحاكم لا يلزم المبيع عليه بل يرجع إلى ملك الميت لكمال ولاية القاضي وشمولها، ومثله في الخانية. أدب الأوصياء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a court-appointed executor who refuses to work without pay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

وأما وصي القاضي، فإن كان محتاجا فكذلك، وإلا فإن نصبه القاضي وجعل له أجرة المثل جاز، وكذا إذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجرة لان وصايته غير لازمة، لان له أن يعزل نفسه فله أن يمتنع عن المضي في العمل إلا بأجر، وتمام الكلام على ذلك في باب الوصي آخر الكتاب فراجعه إن شئت.

BAB 10

باب الوصية للجهات

The Chapter on Bequeathing to Causes

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequests to Sacred Sites

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه) قالوا: وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه، وأن يشتري بذلك الزيت والنفط وللقناديل في رمضان. خانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the Ka'bah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

وفي المجتبى: أوصى بثلث ماله للكعبة جاز وتصرف لفقراء الكعبة لا غير، وكذا للمسجد وللقدس. وفي الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the Sacred Mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(قوله فإن الوصية باطلة) لأنها ليست من أهل الملك نظرا إلى لفظ الموصي لا إلى قصده ونظيره ما في المعراج أوصى بشيء للمسجد الحرام لم يجز إلا أن يقول ينفق

على المسجد، لأنه ليس من أهل الملك، وذكر النفقة بمنزلة النص على مصالحه وعند محمد يصح ويصرف إلى مصالحه تصحيحا لكلامه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on directing a bequest to the poor of the Kaaba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=246)

قوله: (وتصرف لفقراء الكعبة) الذي في الولوالجية وغيرها لمساكين مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Bayt al-Maqdis?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=281)

قوله: (لم تجز) كذا في الغرر، وعزاه في الشرنبلالية إلى الكافي، وقدمنا الكلام عليه عند قوله: أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth to the Ka'bah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=135)

الوصية بثلث ماله للكعبة

Mas'alah: To whom should a bequest of one-third to the Ka'bah be given?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=135)

366. وإن قال: قد أوصيت بثلث مالي إلى الكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the Kaaba?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=388)

1609. محمد في رجل قال: أوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين أهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Bayt al-Maqdis (Jerusalem)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=388)

1611. وكذلك لو قال: لبيت المقدس فإنه ينفق على المسجد في سراجه ونحو ذلك.

Sub-topic – Bequests to the Poor and Needy

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of Kufa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

لفقراء الكوفة جاز لغيرهم.

Mas'alah: Can a bequest for the poor be given to a single poor person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=738)

ولو أصى للمساكين كان له صرفه إلى مسكين واحد) وقال محمد: لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده، والخلاف فيما إذا لم يشر لمساكين، فلو أشار إلى جماعة وقال: ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا، ولو أوصى لفقراء بلخ فاعحطى غيرهم جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى. خلاصة وشرنبلالية)

Mas'alah: How many recipients must be given in a bequest to the poor and needy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2173)

قوله: (وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتبارا لمعنى

الجمع) . فيه نظر، فإن ظاهره أنه يجب الصرف إلى اثنين من الفقراء أو اثنين من المساكين لقوله: اعتبارا لمعنى الجمع. وقد تقدم في باب الوصية بثلث المال: أن الفقراء والمساكين جنسان، وأنه يعتبر من كل فريق واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: منكل فريق، اثنان، ومقتضى ذلك أنه يجب هنا الصرف إلى واحد فصاعدا من كل صنف عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح، وكأنه يريد أنه لو أوصى لفقراء بني فلان أو لمساكين بني فلان، ولا يريد أنه أوصى للفقراء والمساكين بهذا اللفظ، فإن كان أراد ذلك فالمعنى صحيح والعبارة فيها نظر.

Mas'alah: May a needy legatee receive from the share of the poor in a bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

رجل أوصى لرجل بمال و أوصى للفقراء بمال و الموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل و خلف و شداد رحمهم الله تعالى يعطى * و قال إبراهيم النخعي و الحسن بن أبي مطيع رحمهما الله تعالى لا يعطى و الأول أصح * رجل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on dividing bequests between the poor and needy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=257)

قوله: (وأنصافا عند أبي يوسف) لأن الفقراء والمساكين صنف واحد من حيث المعنى، إذ كل واحد منهما ينبئ عن الحاجة. اختيار.

Mas'alah: Can adult heirs take a bequest to the poor for themselves if they are in need?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=388)

1608. هشام قال: سألت محمدا عن رجل أوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار فأجمعوا على أن يجعلوه لأنفسهم أو احتاج بعضهم وأرادوا أن يعطوه، قال: يجوز، فإن كان في الورثة صغير أو غائب فإنه لا يجوز. الوصية للكعبة وللمسجد أو لثغر من الثغور ولله تعالى

Sub-topic – Bequests to Mosques and Religious Institutions

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to serve a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

أوصى بعبد يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي، ولو

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something to a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

أوصى بشئ للمسجد لم تجز الوصية) لانه لا يملك، وجوزها محمد، قال المصنف: وبقول محمد أفتى مولانا صاحب البحر (إلا أن يقول) الموصي (ينفق عليه) فيجوز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing copies of the Quran to be placed in a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2823)

وإذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد – رحمه الله تعالى: الوصية جائزة. وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: الوصية باطلة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for mosques, cemeteries, and public charity according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=866)

مسلم أوصى بأن تجعل أرضه مقبرة للمسلمين أو خانا للمارة أو سقاية للعامة أو أوصى بأن يصرف إلى أكفان موتى المسلمين أو يحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و في قول محمد رحمه الله تعالى جائزة * و لو أوصى بثلث ماله للمسجد و عين المسجد أو لم يعين فهي باطلة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * و هي جائزة في قول محمد رحمه الله تعالى * و لو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم * و لو أوصى بثلث ماله لبيت المقدس قال جاز ذلك و ينفق على عمارة بيت المقدس و في سراجه و نحو ذلك * قالوا هذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قناديله و سراجه و أن يشتري بذلك الزيت و النفط للقناديل في رمضان * و لو أوصى بعبده يخدم المسجد و يؤذن فيه جاز و يكون كسبه لوارث الموصي * و لو أوصى بثلث ماله لأعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لأن إصلاح السجن و عمارته يكون على السلطان * و لو أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله فإنه يحج عنه من منزله * و لو أوصى بأن يحج عنه بمائة و ثلث ماله خمسون فإنه يحج عنه من حيث يبلغ * و لو أوصى بأن يعتق عنه بمائة درهم نسمة و ثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يشتري عبد يوجد بثلث ماله و يعتق عنه * و لو أوصى بأن يغزى عنه في سبيل الله فإنه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه و رجوعه و حال مقامه في الثغر و لا ينفق منه شيئا على أهله فإن فضل شيء رد ذلك على الورثة * و ينبغي أن يغزو عنه من منزل الموصي و هي كالوصية بالحج فإن كان الذي يغزو عنه غنيا جاز * و يجوز

للوصي أن يغزو عنه * وكذلك لابن الموصي * و يجوز للمسلم أن يوصي لفقراء النصارى لأن الوصية لفقرائهم ليست بمعصية * بخلاف بناء البيعة فإن ذلك معصية فمن أعان على بنائها يكون آثما * ولو أوصى بأن يؤاجر أرضه من فلان سنة بكذا جاز فإن كان في الأجر محاباة كانت المحاباة من الثلث * و لو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز و يصرف إلى عمارته و سراجه * و لو أوصى بأن ينفق لسراج المسجد لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرج فيه * و لو أوصى بأن يباع عبده و لم يسم المشتري لا يجوز إلا أن يقول و تصدقوا بثمنه أو يقول بيعوه نسمة و يحط إلى الثلث عن المشتري * و كذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها أم ولد أو يدبرها * و لو أوصى رجل بأن يكفن هو بعشرة آلاف فإنه يكفن كفن الوسط من غير إسراف و لا تقتير * رجل قال ثلث مالي لفلان و فلان أو قال ثلث مالي ما بين فلان و فلان و مات أحدهما قبل موت الموصي فإنه يعود نصف الثلث إلى ملك الموصي * و إن مات أحدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما و بين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا أو لم يكن * رجل قال ثلث مالي لموالي فلان و لفلان موليان أحدهما أسفل و هو الذي أعتقه فلان و الثاني هو المولى الأعلى و هو الذي أعتق فلانا ذكر في الأصل أن الوصية باطلة * و في بعض الكتب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات في رواية الثلث يكون بين الأعلى و الأسفل نصفين * و في رواية الثلث لمولى الأسفل خاصة * و في رواية الوصية باطلة * رجل قال ثلث مالي لفلان و للمساكين قال أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله تعالى يكون نصف الثلث لفلان و النصف للمساكين * و قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الصرف إلى مسكين واحد و يجوز إلى مسكينين * رجل قال إذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة * رجل أوصى بجميع ماله للفقراء أو لرجل بعينه لا يجوز ذلك إلا من الثلث فإن أجازت الورثة في حياة المورث لا تعتبر إجازتهم و كان

لهم الرجوع و إن أجازوا بعد موته صحت الإجازة * رجل قال أوصيت لفلان بثلث غنمي أو قال بشاة من غنمي أو قال بثوب من ثيابي أو قال بقفيز حنطة من حنطتي و لم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة * و لو كان له غنم و ثياب و حنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية * و لو قال أوصيت بثلث مالي لفلان و ليس له مال ثم استفاد مالا و مات كان للموصى له ثلث ما ترك و لو

أوصى بما في بطن جاريته لفلان إن اكن في بطنها ولد يوم الوصية بأن ولدت لأقل من ستة أشهر جازت الوصية و إن ولدت لستة أشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة * و لو قال أوصيت بهذا الكفرى في نخلتي لفلان فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية * ولو قال أوصيت بهذا الرطب الذي في نخلتي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية و لا تبطل استحسانا * و لو قال أوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصى له بطلت الوصية قياسا و استحسانا * و لو قال أوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة أو شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية * و في الوكالة إذا تغير هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار إذا تغير في أيام الخيار لا يبطل البيع و لا الخيار * و لو أوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية * و لو قال أوصيت بثلث مالي لفلان أو فلان كانت الوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى صحت الوصية و يكون بينهما نصفين * و قال محمد رحمه الله تعالى جازت الوصية و يكون البيان إلى الوارث و لا يكون البيان إلى وصي الميت * و لو أوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية أحدهما و لم يبين فمات يكون بينهما نصفين و لا يكون البيان إلى الورثة * و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يخير الورثة * و عن محمد رحمه الله تعالى لو قال لجاريتين له إحداكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من

كل واحدة منهما و لا يكون البيان إلى الورثة * و لو قال أحدكما أم ولدي و مات قبل البيان كان البيان إلى الوارث * جريح أوصى عند موته أن يعفى عن قاتله و القتل عمد كانت باطلة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل أوصى بأن يعار بيته من فلان كانت باطلة * و كذا لو أوصى بأن يسقى عنه الماء شهرا في الموسم أو في سبيل الله تعالى كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال أوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا و لو قال يعلف بها دواب فلان كان جائزا * و لو أوصى بأن ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رحمه الله تعالى جازت الوصي و يكون وصية لصاحب الفرس * فإن هلك الفرس أو باعه بطلت الوصية * و لو أوصى بسكنى داره إلى رجل و ليس له مال سوى الدار جازت الوصية و له سكناها مادام حيا و إن لم يخرج الدار من ثلث ماله * و لا يجوز للوارث أن يبيع ثلثي الدار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للوارث أن يبيع الثلثين و له أن يقاسم الورثة أيضا و يفرز الثلث للوصية * و لو أوصى بقطنه لرجل و بحبه لآخر أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل و بجلدها لآخر أو أوصى بحنطة في سنبلها لرجل و بالتبن لآخر جازت الوصية لهما و على الموصى لهما أن يدوسا و يسلخا الشاة و عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى في مسئلة الشاة و القطن أن السلخ و الحلج يكون على صاحب اللحم و القطن * و لو أوصى بقطن في الوسادة لرجل و لآخر بالوسادة كان إخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم * ولو أوصى بدهن هذا السمسم لأحدهما و بكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن * و لو أوصى بزبد هذه الدابة لفلان و بمخيضها لآخر كان إخراج الزبد على صاحب الزبد * و لو أوصى بحلقة الخاتم لرجل و بفصه لآخر جازت الوصية لهما فإن كان في نزعه ضرر ينظر إن كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له و يكون الفص لك * و إن كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة

له * و هي كالدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة إنسان كان الجواب فيه على هذا الوجه * و لو كان له أرض فيها كرم و أشجار فأوصى بأرض الكرم لرجل و بالزراجين و الأغراس و الأشجار لآخر فقطعت الأشجار فخربت الأرض فطلب منه صاحب الأرض تسوية الأرض كما كانت كان عليه تسوية الأرض كما كانت * و كذا لو استأجر الرجل أرضا و غرس فيها الأشجار فمضت مدة الإجارة فقلع الأشجار كان عليه تسوية الأرض * و لو أوصى بعبده لرجل و بخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فإن مرض العبد مرضا و عجز العبد عن الخدمة لزمانة أو غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة * رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز أن أوصي به فأعطوه للفقراء قال محمد رحمه الله تعالى تجوز هذه الوصية وهي على الثلث * و لو قال ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه جاز وهي إلى الورثة أي شيء أعطوه جاز قليلا كان أو كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فإن ذلك يكون على الثلث * رجل أوصى بثياب جسده لرجل جاز و يكون للموصى له من الجبات و القمص و الأردية و السراويلات و الأكسية و الطيالسة دون القلانس و الخفاف و الجوارب فإن ذلك ليس من الثياب * رجل أوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز و هو مدبر لا يقدر على بيعه أبدا * و لو قال أوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا * و لو أوصى

بعبده لرجل و على العبد دين فمات الموصي و قال غريم العبد لا أجيز الوصية لم يكن له ذلك و يكون الدين في ذمة العبد * و لو وهب عبده المديون من رجل في حياته كان لغريم العبد أن يبطل الهبة و يبيع القاضي العبد بدينه و ما يفضل من الثمن يكون للواهب * و لم أجاز الغريم هبة العبد جاز و لا حق للغريم حتى يعتق العبد لأن الموصى له بالعبد كأحد الورثة و الموهوب له بمنزلة المشتري * رجل أوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز و يترك الزرع فيها بأجر مثلها حت يحصد الزرع و الله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third for charitable purposes like building mosques?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=202)

بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة أو بناء المساجد أو طلبة العلم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque or a bridge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=203)

وأما الوصية لمسجد كذا أو لقنطرة كذا فجائزة وهو لمرمتها وإصلاحها كذا روى عن محمد وعن أبي يوسف أنها باطلة إلا أن يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في إسراجه

ونحو ذلك ولو قال لبيت المقدس بثلث مالي أو الى الكعبة فهو جائز ويعطي لمساكين مكة هكذا في العيون

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a mosque or to Jerusalem?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=246)

قوله: (وكذا للمسجد وللقدس) أقول: الذي في المنح عن المجتبى: وبيت المقدس. والحاصل أن في الإيصاء للمسجد قولين: قول بعدم الصحة، وقول بالصحة كما سيأتي

قبيل فصل وصايا الذمي، ثم على الصحة هل تصرف على منافعه، أو على فقرائه؟ قال محمد بالأول على ما هو كالصريح في كلامهم، وأما الثاني فصرح به في المجتبى على ما ترى، والقائل بعدم الصحة هو الشيخان إلا أن يقول: ينفق على المسجد فيجوز اتفاقا، وأجازه محمد مطلقا حملا على إرادة مصالحه تصحيحا للكلام لا على إرادة عينه، لأنه لا يملك سواء عين المسجد أو لا، وبه أفتى صاحب البحر كما سيأتي. وأما بيت المقدس فلا يتوهم أنه يفترق عن المسجد، حتى أن البزازية عزا ما في المتن لمحمد فافهم ولا تتعسف. وينبغي الافتاء بأن الوصية للمسجد وصبة لفقرائه في مثل الازهر، وكذا حرر هذا المحل السائحاني رحمه الله تعالى، وانظر ما في شرح الوهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=388)

1610. ولو قال: أوصيت للمسجد قال محمد: عن أبي يوسف أنه باطل إلا أن يقول ينفق على المسجد. وقال محمد: وأما أنا فأراه جائزا.

Sub-topic – Bequests for Hajj, Zakat, and Udhiyya

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth to Allah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

أوصى بثلث لله تعالى فهي باطلة. وقال محمد: تصرف لوجوه البر.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth to Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

أوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد: تصرف لوجوه البر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth to Allah or in His path?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2823)

وإذا أوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى: الوصية جائزة ويصرف إلى وجوه البر، وبقول محمد – رحمه الله تعالى – يفتى ويصرف إلى الفقراء ولو أوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى، قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: سبيل الله تعالى الغزو، وقيل: له والحج، قال: سبيل الله الغزو، وقال محمد – رحمه الله تعالى: لو أعطى حاجا منقطعا جاز وأحب إلي أن

يجعله في الغزو والفتوى على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj al-Islam to be executed regarding the pilgrim's origin and mode of travel?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1210)

قال: "ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا" لأن الواجب لله تعالى الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لأداء ما هو الواجب عليه وإنما قال راكبا لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the loss of funds for a bequeathed Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1226)

ولأبي حنيفة أن القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونه وصار كما إذا هلك قبل القسمة فيحج بثلث ما بقي، ولأن تمامها بالتسليم إلى الجهة المسماة، إذ لا قابض لها، فإذا لم يصرف إلى ذلك الوجه لم يتم فصار كهلاكه قبلها.

Mas'alah: What is the chapter on bequests for Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5526)

[باب الوصية في الحج]

Mas'alah: How is a bequest for Hajj and charity distributed when the estate is insufficient?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

رجل أوصى لرجل بألف درهم وبألف للمساكين وأوصى بأن يحج عنه بألف حجة الإسلام وثلث ماله يبلغ ألف درهم يقسم الثلث بين الكل أثلاثا ثم ما أصاب المساكين يضم إلى حجة الإسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لأن الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فتقدم الفريضة

Mas'alah: How is a bequest for Hajj and Zakat prioritized when the estate is insufficient?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

وإن كان عليه حج وزكاة وأوصى لإنسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر إلى الحج والزكاة فيبدأ بما يبدأ به الميت ذكرا

Mas'alah: How is Sadaqat al-Fitr prioritized over Udhiyya in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5094)

صدقة الفطر لأنه عرف وجوبها دون صدقة الفطر، وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية للاتفاق على وجوبها بالقرآن والاختلاف في الأضحية، وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj, military expedition, and charity divided?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=134)

358. وقال محمد: في رجل قال: أوصيت بثلث مالي في الحج والسبيل ووجوه الخير والبر؟ قال: الثلث يقسم على خمسة أسهم فالخمس يعطى أهل الحاجة ممن يخرج إلى الغزو والخمس في الحج، وتجعل الثلاثة أخماس في وجوه البر سوى السبيل والحج، وما جعله في السبيل فلا باس بأن يعطى حاجا منقطعا به.

Mas'alah: Can the bequest for military expedition be diverted to other causes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=134)

359. وروى عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز أن يدفع إلا في الغزو.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made 'in the path of Allah' and its application to Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=499)

الوصية في سبيل الله 2192. أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: رجل أوصى إلي بوصية في سبيل الله أجعلها في الحج؟ قال: الحج في سبيل الله. قال محمد: بهذا نأخذ. وعن الشعبي: أن رجلا جعله في سبيل الله فأعطاه أبو بكر الصديق بعض الحاج. قال محمد: وبهذا نأخذ ولكن الأفضل أن يعطى المحتاج الذي يخرج في سبيل الله.

Sub-topic – Bequests to Specified Groups and Individuals

Mas'alah: Who is considered a faqih for the purpose of a bequest to jurists?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=742)

أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها) كذا في القنية. قال: حتى قيل: من حفظ ألوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on giving to one poor student versus two in a bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3010)

ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء الطلبة أو من فقراء العلوية جاز عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز إلا إذا صرف إلى اثنين منهم فصاعدا،

Mas'alah: How is a bequest to a named individual and to the poor divided?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1200)

قال: "ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما" وعند محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين، ولو أوصى للمساكين له صرفه إلى مسكين واحد

عندهما، وعنده لا يصرف إلا إلى مسكينين بناء على ما بيناه.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to multiple categories divided among them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=947)

قال ومن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم قال رضي الله عنه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله أنه يقسم على سبعة أسهم لهن ثلاثة ولكل فريق سهمان وأصله أن الوصية لأمهات الأولاد جائزة والفقراء والمساكين جنسان وفسرناهما في الزكاة لمحمد رحمه الله أن المذكور لفظ الجمع وأدناه في الميراث اثنان نجد ذلك في القرآن فكان من كل فريق اثنان وأمهات الأولاد ثلاث فلهذا يقسم على سبعة ولهما أن الجمع المحلي بالألف واللام يراد به الجنس وأنه يتناول الأدنى مع احتمال الكل لا سيما عند تعذر صرفه إلى الكل فيعتبر من كل فريق واحد فبلغ الحساب خمسة والثلاثة للثلاث

Mas'alah: How is a bequest to a named person and to the poor divided?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=948)

قال ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند محمد رحمه الله ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين ولو أوصى للمساكين له صرفه إلى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف إلا إلى مسكينين بناء على ما بيناه

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided between a named individual and the poor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=778)

ومن أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين (م) ،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific tribe or group?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=782)

وإن كان أبا صلب فالوصية للذكور (سم) خاصة، ولو أوصى لأيتام بني فلان أو عميانهم أو زمناهم أو أراملهم وهم يحصون فهي للفقراء والأغنياء، وإن كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة. [الاختيار لتعليل المختار] والثاني أن يكون لفظ الوصية يقع للفقير والغني ولا يختص به أحدهما فهي باطلة، كقوله لبني تميم لأنها تثبت للعباد، ولا يمكن تنفيذها لجميع بني تميم؛ لأنهم لا يحصون، ولا يمكن تنفيذها للبعض لأنه ليس بأولى من البعض الآخر فبطلت، بخلاف الوجه الأول؛ لأن الموصى له واحد، وهو الله تعالى. الوجه الثالث أن يكون اللفظ يتناول الفقير والغني، لكن قد يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة كقوله، يتامى بني تميم، أو عميان بني تميم، أو زمنى بني تميم، أو أرامل بني تميم، فإن كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني وتكون الوصية لهما ; لأنهم معينون يمكن التسليم إليهم فيجري اللفظ على إطلاقه، وإن كانوا لا يحصون كان للفقراء منهم ; لأن هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا أهل الحاجة، فإن الله - تعالى - ذكر اليتامى في آية الخمس وأراد الفقراء منهم فوجب تخصيص الوصية وحملها على أهل الحاجة منهم، ولأن القرابة والثواب فيهم أكثر وهو المقصود غالبا، ويستوي فيه الذكر والأنثى ; لأن الاستحقاق بالعقد لا يتفضل فيه الذكر والأنثى كالاستحقاق بالبيع، ولو

قال: لفقراء بني فلان وهو أبو قبيلة لا يحصون دخل مواليهم في الوصية مولى الموالاة ومولى العتاقة وحلفاؤهم، وإن كانوا بني أب ليس بقبيلة يختص ببني فلان من العرب دون الموالي والحلفاء ; لأنهم إذا لم يحصوا فالمراد بها النسبة وذلك موجود في الموالي والحلفاء وإذا ذكر البنوة ممن يحصون فالمراد الأولاد دون النسبة. قال: (وإن كان أبا صلب فالوصية للذكور خاصة) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وكان يقول أولا: هو للذكور والإناث، وهو قولهما؛ لأنه متى اختلط الذكور والإناث فخطاب الرجال يعم الجميع كقولهم: بنو آدم وبنو هاشم. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حقيقة اللفظ للذكر خاصة وما ذكره مجاز، والعمل بالحقيقة أولى. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لو لم يكن لفلان ولد لصلبه يعطى ولد ولده من قبل الرجال دون الإناث، ولا يشترك في هذا النساء مع الرجال، إنما هي للرجال خاصة، بخلاف اسم الولد على ما يأتي إن شاء الله تعالى. قال: (ولو أوصى لأيتام بني فلان أو عميانهم أو زمناهم أو أراملهم وهم يحصون فهي للفقراء والأغنياء، وإن كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة) وقد مر، وكذلك إذا أوصى لمجاوري مكة فهي كالوصية للأيتام، واليتيم: كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم، غنيا كان أو فقيرا، والأرملة: كل امرأة بالغة فقيرة فارقها زوجها أو مات عنها، دخل بها أو لم يدخل من قولهم:

Mas'alah: What is the condition regarding the legal entity in a bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

ويشترط في الشخص المعنوي ألا يكون جهة معصية .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific category of people like travelers or orphans?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=820)

والسادس ان يوصي لصنف من الناس مثل ابناء السبيل او الغارمين او اليتامى او الارامل او المجاهدين او الزمنى او العميان او اهل السجون فهى جائزة وهى للمحتاجين ممن سمى لان المراد بها اهل الحاجة دون غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the needy among youth or children?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=821)

الشباب او الصبيان او أحد ممن ذكرنا فوق هذا فهو جائز يصرف فيمن شاء من محتاجي ذلك الجنس

Mas'alah: What is the ruling on a bequest distributing one-third of wealth among specified recipients and the poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان و ثلاثة أرباعه لأقربائه و للفقراء ثم قال لا تتركوا حظ الرباطين و في الرباطين فقراء يسكنون فيهما و قد مرت المسألة قبل هذا *

Mas'alah: How is a bequest to neighbors or mosque attendees distributed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

رجل أوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم إن كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم و فقرائهم * و كذا لو قال لأهل مسجد كذا *

Mas'alah: May a bequest for the poor of a specific street be given to them if the situation remains unchanged?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

و لو أوصى بثلث ماله أو بألف درهم لفقراء هذه السكة و المسئلة بحالها لا يجوز أن يعطى لهم *

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided among ummahat awlad and the poor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=202)

وفي الجامع الصغير رجل أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة أسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لأمهات أولاده وعند محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة أسهم لأمهات الأولاد ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين

Mas'alah: How should a bequest to prisoners, the disabled, orphans, widows, debtors, or travelers be distributed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=203)

رجل أوصى لأهل السجون أو الزمني أو اليتامى أو الأرامل أو الغارمين أو ابناء السبيل فإنه يعطي فقراؤهم دون أغنياءهم ولو أوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه أبو الليث إن كان هناك دلالة يعرف أنه أراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وإن لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة

Mas'alah: Who qualifies as a faqih for the purpose of receiving a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=274)

قوله: (وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها) حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال: الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى، وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب، ولم يكن في بلدنا أحد يسمى فقيها غير شيخنا أبي بكر الاعمش. طوري.

Mas'alah: Is a bequest to the 'Alawiyyun (descendants of Ali) valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=274)

وفيه: إذا أوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر لا يجوز لأنهم لا يحصون، وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر والحاجة، ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز، وعلى هذا الوصية للفقهاء اهـ.

Mas'alah: What are the three categories of bequests to an uncountable group?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=961)

فأما إذا كانوا لا يحصى عددهم فهو على ثلاثة أوجه

Mas'alah: When is a bequest to the needy valid for an uncountable group?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=962)

إن أوصى لأهل الحاجة نصا بأن قال لفقراء بني تميم أو لمساكينهم وأراملهم فإنه يصح لأن الحق فيه لله تعالى والفقراء مصارف فصاحب الحق معلوم فصحت

Mas'alah: To whom is an absolute bequest to a specified group given?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=385)

الوصية المطلقة لجماعة معينة بالوصف هي لفقرائهم

Mas'alah: To whom is a bequest for prisoners, the disabled, orphans, widows, debtors, or travelers given?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=385)

1591. وإذا أوصى الرجل لأهل السجن أو الزمني أو لليتامى أو الأرامل أو للغارمين أو لابن السبيل فإنه تدفع إلى فقرائهم لأن وهمه الفقراء منهم لا الأغنياء.

Sub-topic – Bequests to Non-Muslims and Their Institutions

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bequeathing his house to be built as a church for specified persons?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bequeathing his house to be built as a church for unspecified people?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

وإن أوصى الذمي أن يبني داره بيعة أو كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا، وإن أوصى (بداره أن تبنى كنيسة) أو بيعة (في القرى) فلو في المصر لم يجز اتفاقا (لقوم غير مسمين صحت) عنده لا عندهما لما مر أنه معصية. وله أنهم يتركون وما يدينون فتصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a church or synagogue in his lifetime?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6967)

قال: وإذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث؛ لأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله –، والوقف عنده يورث ولا يلزم، فكذا هذا. وأما عندهما: فلأن هذه معصية فلا تصح عندهما. قال: ولو أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث معناه: إذا أوصى أن تبنى داره بيعة أو كنيسة فهو جائز من الثلث؛ لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك، وله ولاية ذلك فأمكن تصحيحه على اعتبار المعنيين. [البناية] [باب وصية الذمي] م: (باب وصية الذمي) ش: هذا باب في بيان حكم وصية الذمي. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة) ش: للنصارى، والأصح أن البيعة للنصارى والكنيسة لليهود م: (في صحته ثم مات فهو ميراث) ش: بالاتفاق بين أصحابنا على اختلاف التخريج، أشار بقوله م: (لأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله –، والوقف عنده يورث ولا يلزم) ش: إلا بحكم الحاكم لما عرف في كتاب الوقف م: (فكذا هذا) ش: يعني الوقف إذا كان لمسلم يورث، فكذا إذا كان لذمي، لكن إذا لم يكن. فإن كان مسجدا لا يورث ولا يقال البيعة في حقهم كالمسجد في حقنا والمسلم لو جعل داره مسجدا لا يورث، فينبغي أن تكون البيعة كذلك؛ لأنا نقول: المسجد محرز عن حقوق العباد فيصير لله تعالى خالصا فلا يورث، ولا كذلك البيعة؛ لأن البيع عندهم للمنافع، فإن أساقفتهم تسكن فيها وتدفن فيها موتاهم، كذا في "جامع قاضي خان" وغيره. م: (وأما عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (فلأن هذه معصية فلا تصح عندهما) ش: أي فلا تصح الوصية بالمعصية، وهو قول الأئمة الثلاثة، فإذا كان كذلك فيورث بالاتفاق بلا خلاف بين العلماء، والخلاف في التخريج كما رأته. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ولو أوصى) ش: أي الذمي م: (بذلك) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" ، أي كنيسة على ما فسره المصنف الآن م: (لقوم مسمين) ش: أي معلومين

يحصى عددهم جاز بالاتفاق، وفيه خلاف الشافعي وأحمد – رحمهما الله. م: (فهو من الثلث) ش: أي فهو جائز من ثلثه، قال المصنف: م: (معناه: إذا أوصى أن تبنى داره بيعة أو كنيسة فهو جائز من الثلث؛ لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك وله) ش: أي وللذمي م: (ولاية ذلك فأمكن تصحيحه على اعتبار المعنيين) ش: أي معنى الاستحقاق ومعنى التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a church or synagogue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

ولو أوصى بثلث ماله يبنى به بيعة أو كنيسة أو أوصى بأن يجعل داره بيعة أو كنيسة فعلى قولهما: الوصية باطلة إلا إذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكا منهم، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الوصية صحيحة على كل حال، وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف. وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى: هذا الجواب على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا أوصى به في القرى أما إذا أوصى به في الأمصار فلا تنفذ وصيته، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bequeathing his house to be built as a church for named individuals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1220)

قال: "ولو أوصى بذلك لقوم مسمين فهو الثلث" معناه إذا أوصى أن تبنى داره بيعة أو كنيسة فهو جائز من الثلث لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك، وله ولاية

ذلك فأمكن تصحيحه على اعتبار المعنيين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bequeathing his house as a church for unspecified individuals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1220)

قال: "وإن أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند أبي حنيفة، وقالا: الوصية باطلة" لأن هذه معصية حقيقة وإن كان في معتقدهم قربة، والوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية. ولأبي حنيفة أن هذه قربة في معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فتجوز بناء على اعتقادهم؛ ألا يرى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم فكذا عكسه. ثم الفرق لأبي حنيفة بين بناء البيعة والكنيسة وبين الوصية به أن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني. وإنما يزول ملكه بأن يصير محررا خالصا لله تعالى كما في مساجد المسلمين، والكنيسة لم تصر محررة لله تعالى حقيقة فتبقى ملكا للباني فتورث عنه، ولأنهم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها فلم يتحرر لتعلق حق العباد به، وفي هذه الصورة يورث المسجد أيضا لعدم تحرره، بخلاف الوصية لأنه وضع لإزالة الملك إلا أنه امتنع ثبوت مقتضاه في غير ما هو قربة عندهم فبقي فيما هو قربة على مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for an act that is a good deed in Islam but not in his belief?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1221)

ومنها: إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا ولا يكون قربة في معتقدهم، كما إذا أوصى بالحج أو بأن يبنى مسجد للمسلمين أو بأن يسرج في مساجد المسلمين، فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم، إلا إذا كان لقوم بأعيانهم لوقوعه تمليكا لأنهم معلومون والجهة مشورة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bequeathing for an act that is a good deed in both Islam and his belief?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1221)

ومنها: إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا وفي حقهم، كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو يغزى الترك وهو من الروم، وهذا جائز سواء كانت لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم لأنه وصية بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for sinful acts not considered pious by Muslims or non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1221)

ومنها: إذا أوصى بما لا يكون قربة لا في حقنا ولا في حقهم، كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات، فإن هذا غير جائز لأنه معصية في حقنا وفي حقهم، إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكا واستخلافا، وصاحب الهوى إن كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لأنا أمرنا ببناء الأحكام على الظاهر، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين أبي حنيفة وصاحبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bequeathing his house to be built as a church for named recipients?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=964)

قال ولو أوصى بذلك لقوم مسمين فهو الثلث معناه إذا أوصى أن تبنى داره بيعة أو كنيسة فهو جائز من الثلث لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك وله ولاية ذلك فأمكن تصحيحه على اعتبار المعينين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bequeathing his house as a church for non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=964)

قال وإن أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسلمين جازت الوصية عند أبي حنيفة رحمه الله وقالاالوصية باطلة لأن هذه معصية حقيقة وإن كان في معتقدهم قربة والوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية ولأبي حنيفة رحمه الله أن هذه قربه في معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فتجوز بناء على اعتقادهم ألا يرى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم فكذا عكسه ثم الفرق لأبي حنيفة رحمه الله بين بناء البيعة والكنيسة وبين الوصية به أن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني وإنما يزول ملكه بأن يصير محررا خالصا لله تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لم تصر محررة لله تعالى حقيقة فتبقى ملكا للباني فتورث عنه ولأنهم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها فلم يتحرر لتعلق حق العباد به وفي هذه الصورة يورث المسجد أيضا لعدم تحرره بخلاف الوصية لأنه وضع لإزالة الملك إلا أنه امتنع ثبوت مقتضاه في غير ماهو قربه عندهم فبقي فيما هو قربة على مقتضاه فيزول

ملكه فلا يورث

Mas'alah: What are the four categories of bequests by a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=964)

ثم الحاصل أن وصايا الذمي على أربعة أقسام منها أن تكون قربة في معتقدهم ولا تكون قربه في حقنا وهو ما ذكرناه وما إذا أوصى الذمي بأن تذبح خنازيرة وتطعم المشركين وهذه على الخلاف إذاكان لقوم غير مسلمين كما ذكرناه والوجه ما بيناه ومنها إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا ولا يكون قربة في معتقدهم كما إذا أوصى بالحج أو بأن يبنى مسجد للمسلمين أو بأن يسرج في مساجد المسلمين فهذه الوصية باطلة

بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم إلا إذا كان لقوم بأعيانهم لوقوعه تمليكا لأنهم معلومون والجهة مشورة ومنها إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا وفي حقهم كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو يغزى الترك وهو من الروم وهذا جائز سواء كانت لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم لأنه وصية بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم أيضا ومنها إذا أوصى بما لا يكون قربة لا في حقنا ولا في حقهم كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات فإن هذا غير جائز لأنه معصية في حقنا وفي حقهم إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكا واستخلافا وصاحب الهوى إن كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلمين لأنا أمرنا ببناء الأحكام على الظاهر وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وفي المرتدة الأصح أنه تصح وصاياها لأنها تبقى على الردة بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم

Mas'alah: What are the categories of a dhimmi's bequest regarding acts of worship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=786)

اعلم أن وصية الذمي إما إن كانت بقربة عندنا وعندهم أو عندهم أو عندنا، أو لا تكون قربة أصلا. فالأول مثل الوصية لبيت المقدس في عمارته ودهن مصابيحه، والوصية للغزاة الذين يقاتلون من خالفهم من أهل الحرب، فهذه صحيحة؛ لأنها قربة في الحقيقة وفي معتقدهم. ومثال الثاني أن يوصي بداره لبيعة أو كنيسة، أو لبناء بيعة أو كنيسة، أو أوصى أن تذبح خنازيره ويطعم المشركون فإنه يجوز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز لأن ذلك معصية، وفي الجواز تقريرها فلا تجوز. ولأبي حنيفة أن ذلك قربة في معتقدهم وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون، قال – عليه الصلاة والسلام: «اتركوهم وما يدينون» أي يعتقدون فيجوز ذلك بناء على اعتقادهم. وأما قوله بأنه تقرير المعصية فليس بشيء لأن ذلك لو منع لما جاز قبول الجزية لأنه تقرير لكفرهم وبقائهم عليه.

ومثال الثالثة الوصية لمساجدنا بالعمارة والحج وغير ذلك فهي باطلة نظرا إلى اعتقادهم. ومثال الرابعة الوصية للنوائح والمغنيات فإنه لا يجوز؛ لأنه معصية عندنا وعندهم وفي جميع الأديان فلا وجه إلى الجواز، ولو كان لقوم معلومين معينين جاز بطريق التمليك لا بطريق الوصية والاستخلاف، وكذلك الفصل الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest to a church or synagogue?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=842)

وصية باطلة لأن عمارة القبور للأحكام مكروه ، وأخذ الشيء للقراءة لا يجوز لأنه كالأجرة ، ووصية الذمي للبيعة والكنيسة تجوز .

Mas'alah: What are the categories of a dhimmi's bequest based on whether it is a pious act in our religion or theirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=842)

اعلم أن وصية الذمي إما إن كانت بقربة عندنا وعندهم أو عندهم أو عندنا ، أو لا تكون قربة أصلا ؛ فالأول مثل الوصية لبيت المقدس في عمارته ودهن مصابيحه ، والوصية

"" "" "" صفحة رقم 91 "" "" "" للغزاة الذين يقاتلون من خالفهم من أهل الحرب ، فهذه صحيحة لأنها قربة في الحقيقة وفي معتقدهم ؛ ومثال الثاني أن يوصي بداره لبيعة أو كنيسة ، أو لبناء بيعة أو كنيسة ، أو أوصى أن تذبح خنازيره ويطعم المشركون فإنه يجوز . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز لأن ذلك معصية ، وفي الجواز تقريرها فلا تجوز . ولأبي حنيفة أن ذلك قربة في معتقدهم وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون ، قال عليه الصلاة والسلام : ' اتركوهم وما يدينون ' أي يعتقدون فيجوز ذلك بناء على اعتقادهم . وأما قوله بأنه تقرير المعصية فليس بشيء لأن ذلك لو منع لما جاز قبول الجزية لأنه تقرير لكفرهم وبقائهم عليه ؛ ومثال الثالثة الوصية لمساجدنا بالعمارة والحج وغير ذلك فهي باطلة نظرا إلى اعتقادهم ؛ ومثال الرابعة الوصية للنوائح والمغنيات فإنه لا يجوز لأنه معصية عندنا وعندهم وفي جميع الأديان فلا وجه إلى الجواز ، ولو كان لقوم معلومين معينين جاز بطريق التمليك لا بطريق الوصية والاستخلاف ، وكذلك الفصل الثالث .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bequeathing his house to be built as a church?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5011)

قال (ولو أوصى بذلك لقوم مسمين فهو الثلث) معناه إذا أوصى أن تبنى داره بيعة أو كنيسة فهو جائز من الثلث [العناية] [باب وصية الذمي] أعقب وصية المسلم بوصية الذمي لكون الكفار ملحقين بالمسلمين في أحكام المعاملات (وإذا صنع يهودي بيعة أو نصراني كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث) بالاتفاق فيما بين أصحابنا على اختلاف الترجيح، أما عنده؛ فلأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة إذا كان لمسلم، فإن وقف المسلم في حالة الحياة موروث بعد موته لكونه غير لازم فهذا أولى (وأما عندهما؛ فلأن هذه) الوصية معصية فلا (تصح ولو أوصى) بذلك أي لو أوصى بأن تعمل بيعة أو كنيسة لقوم معينين (فهو جائز من الثلث

لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك، وله ولاية ذلك فأمكن تصحيحه على اعتبار المعنيين.

Mas'alah: What acts of piety are valid from non-Muslims in the context of bequests?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=462)

يجوز من أهل الذمة ما هو قربة

Mas'alah: Is a church or synagogue built by a non-Muslim during his health inherited upon his death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2332)

(وتورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة) أي إذا صنع ذمي في صحته داره بيعة أو كنيسة ومات، فإنها تورث عنه. أما عند أبي حنيفة، فلأنه بمنزلة الوقف، وهو عنده لا يلزم فيورث، فكذا هذا. وأما عندهما، فلأن هذا معصية، فلا يصح وإن كان قربة في معتقدهم فيورث. واستشكل قول أبي حنيفة بأن هذا عندهم كالمسجد عند المسلمين، والمسلم ليس له أن يبيع المسجد، فيكون الذمي في البيعة والكنيسة كذلك. وأجيب: بأن المسجد محرز عن حقوق الناس خالص لله تعالى، ولا كذلك البيعة في معتقدهم، لأنهم يسكنونها ويدفنون فيها موتاهم، فلم تكن محرزة عن حقوقهم، فكان الملك للذمي فيها ثابتا. والمسجد إذا كان غير محرز عن حقوق المسلمين يورث. ويصح وصية الذمي بما هو قربة في الملتين، كالوصية للفقراء والمساكين، ولإسراج البيت المقدس ونحوه. – ––

***

Mas'alah: Is a non–Muslim's bequest to build a church or synagogue valid?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2333)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for building a church or synagogue?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2333)

والوصية بجعل إحداهما يصح) أي وصية الذمي ببناء داره بيعة أو كنيسة صحيحة، وهذا بالاتفاق إن أوصى بذلك لقوم مسمين وأما إن أوصى به لقوم غير مسمين فعند أبي حنيفة تصح، وعندهما لا تصح. ولو أوصى بالكراع في سبيل الله ولم يعينه لأحد، فالوصية باطلة عند أبي حنيفة، لأن هذه الوصية في معنى الوقف، وهو غير جائز في المنقول عنده وإن أضيف إلى ما بعد الموت. وجعلاه وقفا في يد الإمام، لما مر في كتاب الوقف من حبس خالد كراعه وأعتده في سبيل الله. ولو أوصى بثلث ماله في سبيل الله يخصه أبو يوسف بمنقطع الغزاة، لسبقه إلى الفهم عرفا، وزاد محمد: منقطع الحاج لما روينا: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحج من سبيل الله. وأجاز محمد الوصية للمسجد وإن لم يذكر الإنفاق عليه، لأن المراد منها الإنفاق على مصالحه. وشرطا لصحتها ذكر الإنفاق عليه، لأنه ليس بأهل للملك، والوصية تمليك، وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه تصحيحا للكلام. ولو أوصى للعلماء استحقها الفقهاء وأهل التفسير والحديث، وقيل: وأهل الكلام، لا المقرئون والأدباء والمعبرون

والأطباء، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العلم ثلاثة: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما سوى ذلك فهو فضل». رواه أبو داود وابن ماجه. ولو أوصى للعقلاء استحقها زهاد العلماء، لأنهم في الحقيقة العقلاء، لتركهم الفاني وميلهم إلى الباقي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the four categories of a Dhimmi's bequests?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=202)

وصايا الذمي على وجوه أربعة أحدها لو أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات

وعتق الرقاب والإسراج في بيت المقدس وأن يغزى به الترك والديلم صحت سواء أوصى لقوم بأعيانهم أو لم يسموا كمل لو فعل في صحته والثاني لو أوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالصدقة للمغنية والنائحة إن أوصى لقوم بأعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وإن أوصى لقوم لا يحصون لا تصح والثالث إذا أوصى بما هو طاعة عندنا ومعصية عندهم كالوصية ببناء المسجد أو بإسراجه أو بالحج فإن سمي لقوم بأعيانهم صحت فيكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها إن شاؤوا فعلوا ذلك وإن شاءوا تركوا وإن كانوا لا يحصون لا تصح الرابع إذا أوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة والكنيسة إن كانت لقوم بأعيانهم صحت بالاجماع وإن كانت لقوم لا يحصون تصح عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to singers and wailers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=281)

قوله: (فهي ميراث) أي اتفاقا، وإنما الاختلاف في (1) قوه: (أوصى المغنيات إلخ) الذى تقدم الوصية للفساق صحيحة مع الكراهة ولعل الصواب أوصى بالغناء والنياحة فإنه وصية بنفس المعصية اه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to build a church in a village?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (في القرى) المراد بالقرى ما ليس فيه شئ من شعائر الإسلام وإلا فكالأمصار. ذكره القهستاني والبرجندي. در منتقى.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to build churches in villages versus cities?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

قال مشايخنا – رحمهم الله – هذا إذا أوصى ببنائها في القرى. وأما في المصر فلا يجوز بالاتفاق؛ لأنهم لا يمكنون من إحداث البيعة في الأمصار

Sub-topic – Bequests for Specific Religious Purposes

Mas'alah: What are the rulings on a bequest of one-third of wealth for prayers and its distribution to needy heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=745)

فروع: أوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين: يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة إليهم، بخلاف مطلق الوصية للمساكين فأنها تجوز لكل ورثته لاحدهم: يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين، فلو منهم صغير أو غائب أو حاضر غير راض لم يجز.

Mas'alah: Can a bequest for the path of Allah be used for mosque lamps during Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

(قوله في رمضان) لعله إنما خصه لزيادة ذلك فيه وإلا فغير رمضان مثله، وانظر هل ذلك مقيد بقدر الحاجة، ثم رأيت في البزازية لو قال: ثلث مالي في سبيل الله فهو لغزو فإن أعطوا حاجا منقطعا جاز، وفي النوازل لو صرف إلى سراج المسجد يجوز لكن إلى سراج واحد في رمضان وغيره اهـ وهذا يستأنس به في تعيين قدر الحاجة اهـ ط

Mas'alah: What are the rulings on bequests for prayers and the poor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4140)

[فروع] أوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة إليهم، بخلاف مطلق الوصية للمساكين فإنها تجوز لكل ورثته [رد المحتار] قوله وصاحب الهوى) . قال السيد الجرجاني في تعريفاته: أهل الهوى أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة، وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين (قوله إذا كان لا يكفر) أي به فحذف الجار لظهوره ط (قوله فتكون موقوفة) أي إن أسلم نفذت، وإن مات على ردته بطلت كسائر تصرفاته (قوله كذمية في الأصح) فتصح وصاياها هداية، وقيل لا. قال صاحب الهداية في الزيادات: وهو الصحيح لأن الذمية تقر على اعتقادها بخلاف المرتدة. قال في العناية: والظاهر أنه لا منافاة بين كلاميه: أي صاحب الهداية لأن الصحيح والأصح يصدقان اهـ أي كون أحدهما أصح لا ينافي كون الآخر صحيحا، ورجح الزيلعي الأول (قوله الوصية المطلقة) أي التي لم يذكر غني ولا فقير فيها، والعامة ما ذكرا فيها ط (قوله وهي على الغني حرام) ولا يمكن جعلها هبة له بعد موت الموصي، بخلاف الصدقة عليه حالا فإنها تجعل هبة؛ لما قالوا: إن الصدقة على الغني هبة، والهبة للفقير صدقة ط (قوله وإن عممت) إن: وصلية، وظاهره أن الوصية هنا صحيحة، بخلاف ما لو خصها بالأغنياء فقط، إذ لا يمكن جعلها تمليكا لأنهم لا يحصون، ولا صدقة لأن اللفظ لا ينبئ عن معنى الحاجة على ما قدمه عن الاختيار في باب الوصية للأقارب. (قوله والغني لا معين) عبارة الدرر لا يعين (قوله وكذا الحكم في الوقف) يعني أن الوقف المطلق يختص بالفقراء لا يحل للغني وإن عمم الواقف، وإذا خصصه بغني معين أو بقوم محصورين

أغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه درر. ويشكل عليه ما صرحوا به من أن السقاية والمقبرة والرباط ونحو ذلك يجوز أن ينتفع بها الفقير والغني لأن الوقف يقصد بها العموم، فإذا اكتفى بقصده العموم كيف يمتنع مع التنصيص عليه فليحرر اهـ رحمتي (قوله المتولي على الوقف كالوصي) أي في كثير من الأحكام، ولهذا قالوا: إن المتولي أخو الوصي، ومناسبة ذلك هنا ما ذكره من اتحاد حكم الوقف والوصية فيما مر، فقد قالوا أيضا: إنهما أخوان، وقالوا: الوقف يستقي من الوصية، وقالوا: إنهما يستقيان من واد واحد [فروع أوصى بثلث ماله للصلوات] (قوله يعني لغير قرابة الولاد) أي بغير الأصول والفروع، وهذا التقييد ذكره في القنية أخذا مما قاله أبو القاسم: لو أوصى أن يعطى عن كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث فإنه يعطى كما أمر ولا يجزيه عن الكفارة (قوله ممن يجوز صرف الكفارة إليهم) بأن يكونوا مسلمين

Mas'alah: What is the ruling on specifying Ramadan for a bequest in the path of Allah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=246)

قوله: (في رمضان) لعله إنما خصه لزيادة ذلك فيه، وإلا فغير رمضان مثله، وانظر هل ذلك مقيد بقدر الحاجة؟ ثم رأيت في البزازية: لو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو، فإن أعطوا حاجا منقطعا جاز. وفي النوازل: لو صرف إلى سراج المسجد يجوز، لكن إلى سراج واحد في رمضان وغيره اه. وهذا يستأنس به في تعيين قدر الحاجة اهـ ط.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mount for the cause of Allah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=280)

قوله: (في سبيل الله) أي بلا تعيين إنسان، أما لو أوصى بظهر دابته في سبيل الله، لإنسان بعينه فالوصية جائزة اتفاقا اه. غرر الأفكار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to Allah Almighty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=388)

1613. رجل قال: أوصيت ثلث مالي لله تعالى، قال أبوحنيفة الوصية باطلة، وقال محمد: هو جائز ويصرف إلى وجوه البر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made 'in the path of Allah'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=393)

الوصية في سبيل الله 1636. ولو أن رجلا أوصى بثلث ماله في سبيل الله، قال أبو يوسف: سبيل الله الغزو، وقلت فالحج؟ قال: ليس من سبيل الله، وإنما هو الغزو. 1637. وقال محمد: لو أعطى منه حاجا منقطعا جاز وأحب إلى أن يجعله في السبيل.

Sub-topic – Bequests for Public Welfare and Charity

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for shrouds, graves, or a public watering place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا أوصى بثلث ماله في أكفان موتى المسلمين أو في حفر مقابر المسلمين أو في سقاية للمسلمين قال: هذا باطل، ولو أوصى بثلثه في أكفان فقراء المسلمين أو حفر مقابرهم فهذا جائز، ولو أوصى بأن يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها، وفي فتاوى الفضلي لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد، بخلاف ما إذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to charitable causes?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

يجوز للموصي البالغ العاقل الحر أن يوصي لأعمال الخير , من قبيل بناء المساجد والمدارس والمنشآت الخدمية , ولخدمة فئات محددة كطلبة العلم , والعجزة , والأيتام , الخ ....

Mas'alah: What constitutes 'acts of righteousness' for the disposition of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=247)

قوله: (لأعمال البر) قال في الظهيرية: وكل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه إلى عمارة الوقف وسراج المسجد دون تزيينه لأنه إسراف اه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for charitable purposes according to Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=248)

قوله: (وقال محمد تصرف لوجوه البر) قدمنا عن الظهيرية أنه المفتى به: أي لانه وإن كان كل شئ لله تعالى لكن المراد التصدق لوجهه تعالى تصحيحا لكلامه بقرينة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a general charitable purpose?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=865)

قوله: (فلو على جهة عامة) كبناء القناطر والثغور.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a frontier town like Ascalon or Qazvin?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=388)

1612. ولو قال: ثلث مالي لعسقلان أو لقزوين، قال محمد: أما في القياس فهو باطل ولكن أجيز لأن المعنى على أنه يوضع في مساكين تلك الثغور.

Sub-topic – Prioritization of Bequests When Estate is Insufficient

Mas'alah: How are bequests for religious obligations prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=832)

قال : (ومن أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض) لأنها أهم من النوافل ، لأن الفرائض تخرجه عن العهدة ، والنوافل تحصل له زيادة الثواب ، والأول أولى ، فالظاهر أنه أراد الأهم والأولى (وإن تساوت) بأن كان الكل فرائض (قدم ما قدمه الموصي إن ضاق الثلث عنها) لأن الظاهر أنه بدأ بالأهم ، وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة لأنه يؤدى بالمال والنفس ، وقيل بالزكاة ثم بالحج لأنه تعلق بها حق العباد فكانت أولى ، ثم بعدهما الكفارات لأنهما أقوى منها في الفرضية والوعيد على الترك ، ثم صدقة الفطر بعد الكفارات ، لأن الكفارات عرف وجوبها بالقرآن وصدقة الفطر بالسنة ، ثم الأضحية لأن صدقة الفطر مجمع على وجوبها والأضحية مختلف فيها (وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي) لما مر .

Mas'alah: How is sadaqat al-fitr prioritized over udhiyya in bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4991)

صدقة الفطر لأنه عرف وجوبها دون صدقة الفطر، وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية

للاتفاق على وجوبها بالقرآن والاختلاف في الأضحية، وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض.

Mas'alah: How is udhiyya prioritized over supererogatory acts in bequests and what about immediate manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2102)

والأضحية تقدم على النوافل؛ لأنها واجبة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وسنة مؤكدة عندهما، والشافعي - رحمه الله -، والواجب، والسنة المؤكدة أولى من النافلة، فالظاهر من حال الموصي أنه قصد تقديمها على النافلة تحسينا للظن بالمسلم إلا أنه تركه سهوا فيقدم بدلالة حالة التقديم، وإن أخره بالذكر على سبيل السهو، هذا الذي ذكرنا، إذا لم يكن في الوصايا بالقرب إعتاق منجز، وهو الإعتاق في مرض الموت، أو إعتاق معلق بالموت، وهو التدبير، فإن كان تقدم ذلك؛ لأن الإعتاق المنجز، والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أقوى فيقدم.

Sub–topic – Distribution of Bequests Across Regions

Mas'alah: How is a bequest to the residents of Mecca distributed when they are uncountable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

و لو أوصى بأن يخرجوا ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فإن كانوا لا يحصون يصرف لأهل الحاجة منهم و إن كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم * و حد الإحصاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب أو حساب فإنهم لا يحصون * و قال بشر رحمه الله تعالى ليس لهذا وقت * و قيل إن كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فإنهم لا يحصون و قال محمد رحمه الله تعالى إذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون * و قال بعضهم هو مفوض إلى رأي القاضي و عليه الفتوى * و إلا يسر ما قال محمد رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from a bequest to a different region than specified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

و عن إبراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل ألا يجاوز بلخ * و لو أعطى فقراء كورة أخرى جاز و كذا لو قال في عشرة أيام فتصدق في يوم واحد جاز *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to the poor of a specific city?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=203)

جنس آخر وفي العيون رجل أوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر إن كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكاة ولو أوصى أن يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالأفضل أن يصرف اليهم وإن أعطى غيرهم جاز وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز وكذا لو اوصى بأن يتصدق على فقراء الحاج فيتصدق على غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the residents of Mecca and on specifying a fixed amount?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=204)

ولو اوصى بأن يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف الى أهل الحاجة منهم وإن كانوا يحصون قسم على رؤوسهم ولو قال أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم والثلث أكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوي الصغرى في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة

Mas'alah: To which poor people should one-third of the estate be given when the testator is in a different city?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=417)

رجل أوصى أن يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال يعطي ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فإن أعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز أيضا.

Mas'alah: Where should a bequest be directed for best reward?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=340)

– الأفضل أن تصرف الوصية في أعمال البر، وأولاها القرابة الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء.

Mas'alah: Which city's poor are entitled to a bequest for the poor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=136)

العبرة بمساكين أي بلد في الوصية لهم

Mas'alah: To which city's poor should a bequest of one-third of wealth be given?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=136)

368. وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين ومات ببلد وهو من بلد آخر فثلث ماله لمساكين بلده. وإن أعطى مساكين البلد الذي مات فيه أجزأه.

Mas'alah: How is a bequest distributed when the deceased has wealth in two cities?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=136)

369. وروى عن محمد أنه قال: ثلث ماله الذي معه يصرف إلى فقراء ذلك البلد، وثلث المال الذي في بلده يصرف إلى أهل بلده.

Mas'alah: Where should a traveler's bequest to the poor be distributed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=387)

1606. هشام عن محمد في رجل من أهل الكوفة أتى الري فلم يتوطنها وأوصى في المساكين مما كان معه ثم توفي جعلوه في فقراء الري، وما كان له بالكوفة جعلوه في فقراء الكوفة. وأن جعله كله في الكوفة أجزأهم.

زكاة أموال الغريب

Mas'alah: What is the ruling on giving a bequest for the poor of one city to the poor of another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=392)

صرف الوصية لمساكين بغير أعيانهم إلى مساكين بلدة أخرى 1629. رجل أوصى لفقراء أهل الكوفة فأعطى الوصي فقراء أهل البصرة فإنه يجوز لأنه أوصى بها للمساكين بغير أعيانهم، لأنه إنما أراد الله به، وهذا قول أبي يوسف وقال محمد: يضمن الوصي.

Sub–topic – Bequests from Mixed or Impure Wealth

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a government official's mixed wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

عامل السلطان إذا أوصى أن يعطى للفقراء كذا و كذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن علم انه مال غيره لا يحل أخذه * و إن علم أنه مختلط بماله جاز أخذه * و إن لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين أنه مال غيره * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن كان مختلطا لا يجوز في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لأنه على ملك صاحبه و لا وجه إلا الرد على صاحبه * و في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلط و يجوز أخذه إذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضي به خصماءه

BAB 11

باب أحكام الوصية

The Chapter on Rules of Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequests for Charitable and Religious Purposes

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth for charitable works and funeral feasts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

أوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن، لان إصلاحه على السلطان، أوصى (بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة) كما في الخانية عن أبي بكر البلخي. وفيها عن أبي جعفر: أوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الدين يحضرون التعزية جاز من الثلث، ويحل لمن طال مقامه ومسافته لا لمن لم يطل، ولو فضل طعام: إن كثيرا يضمن، وإلا لا اهـ. قلت: وحمل المصنف الاول على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلاثة أيام فتكون وصية لهن فبطلت، والثاني على ما كان لغيرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for expiation of prayers to a specific person and its transfer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=745)

أوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره، وله يفتى الفساد الزمان أوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم تجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to prepare food for mourners for three days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=842)

ولو أوصى بأن يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية ثلاثة أيام ، قال الفقيه أبو جعفر : يجوز من الثلث للذين يحضرون التعزية من مكان بعيد ويطول مقامهم عنده ، والأغنياء والفقراء سواء ، ولا يجوز لمن لا يطول مقامه ، وإن فعل الوصي من الطعام شيئا كثيرا يضمن ، وإن كان قليلا لا يضمن ؛ وقيل الوصية باطلة ،

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj al-Islam from the deceased's hometown?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده. يحج عنه راكبا، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ.

Mas'alah: What is the source of the Palestinian law on obligatory bequests?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

أحكام الوصية : – حسب قانون الوصية الفلسطيني رقم "13" لسنة 1962 م بشأن الوصية الواجبة – المأخوذ عن المذهب الحنفي – .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give charity within ten days but given in one day?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=203)

وفي النوازل لو أوصى بأن يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the designated funds are lost after division?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=401)

وإن كان الميت أوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده يحج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحج عنه فضاع من يده.

Mas'alah: How is a bequest for multiple Hajj pilgrimages executed when the amount suffices for more than one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=244)

فرع: قال أحجوا عني بثلث مالي أو بألف وهو يبلغ حججا: فإن صرح بواحدة اتبع ورد الفضل إلى الورثة، وإلا حج عنه حججا في سنة واحدة وهو الأفضل، أو في كل سنة اه سندي. قوله:

(بطلت الوصية) لأن العبد المشترى بالكل مغاير لما اشترى بالثلث. درر. ونظيره يقال فيما بعد ط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a disliked act?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=275)

قوله: (لأنها حينئذ وصية بالمكروه) مقتضاه أنه يشترط لصحة الوصية عدم الكراهة، وقدم أول الوصايا أنها أربعة أقسام وأنها مكروهة لاهل فوسق، ومقتضى ما هنا بطلانها، اللهم إلا أن يفرق بأن الوصية إما صلة أو قربة وليست هذه واحدة منهما فبطلت، بخلاف الوصية لفاسق فإنها صلة لها مطالب من العباد فصحت، وإن لم تكن قربة كالوصية لغني لأنها مباحة وليست قربة كما مر، هذا ما ظهر لي، وسيأتي في أول فصل وصايا الذمي ما يوضحه.

Sub-topic – Acceptance and Rejection of Bequests

Mas'alah: What is the principle when a legatee enters a bequest then exits due to a missing condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=737)

وأصله المعول عليه أنه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر، ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر) ذكره الزيلعي (وقيل: العبرة لوقت موت الموصي) وإليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال: أو له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي إلى آخره. لكن قول الزيلعي فيما مر: إذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب. وقيل: فيه روايتان)

Mas'alah: When does acceptance of a bequest become effective?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1193)

قال: "وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له حال الحياة أو ردها فذلك باطل" لأن أوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد.

Mas'alah: When is acceptance of a bequest valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=941)

قال وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصي له حال الحياة أو ردها فذلك باطل لأن أوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد

Mas'alah: What is the evidence that a bequest requires acceptance for ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=942)

يثبت من غير قبول فكذلك الوصية ولنا أن الوصية إثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد عليه بالعيب ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره إلا بقبوله أما الوراثة فخلافة حتى يثبت فيها هذه الأحكام فيثبت جبرا من الشرع من غير قبول

Mas'alah: When does rejection of a bequest in the testator's presence count as valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=768)

قال: (وإذا قبل الموصى له الوصية ثم ردها في وجه الموصي فهو رد) لأنه ليس له إلزامه بغير اختياره.

Mas'alah: When is the bequeathed property owned without acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

(والموصى به يملك بالقبول)، لأن الوصية مشبته للملك، والقبول شرط للدخول فيه؛ بخلاف الإرث، فإنه خلافة فيثبت الملك من غير قبول (إلا في مسألة واحدة) فإن

الموصى به فيها يملك من غير قبول (وهي أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول) والرد (فيدخل الموصى به في ملك ورثته) ، لأن الوصية قد تمت من جانب الموصى بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة. – –

Mas'alah: From whom does the legatee acquire ownership after valid consent following death in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=231)

تنبيه: إذا صحت الإجازة بعد الموت يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا، وعند الشافعي من قبل المجيز كما في الزيلعي، وسيجئ بيان ذلك آخر الباب الآتي.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee accepts or rejects during the testator's lifetime?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=952)

ولو رد أو قبل في حياة الموصي لا يصح حتى لو مات الموصى له بعد القبول قبل موت الموصي فإن الوصية لا يكون ملكا لورثة الموصى له

Mas'alah: Is rejection of inheritance from a legatee valid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=953)

وقيل لا يجوز لأنه صار ميراثا للورثة عن الموصى له لصيرورته ملكا له بالموت ولا يصح رد الميراث

Sub-topic – Disputes Between Legatees and Heirs

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons acknowledging a bequest after division?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=739)

ولو أقر أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه) بالثلث (صح) إقراره (في ثلث نصيبه) لا نصفه استحسانا لانه أقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع أخيه، بخلاف ما لو أقر أحدهما بدين على أبيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث

Mas'alah: How is a dispute resolved between a legatee and an heir over the timing of a slave's manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=740)

(و) لو أصوى (بثلثه) أي ثلث ماله (لبكر وترك عبدا) فأقر كل من الوارث وبكر أن الميت أعتق هذا العبد (فادعى بكر عتقه في الصحة) لينفذ من كل المال (و) ادعى (الوارث) عتقه (في المرض) لينفذ من الثلث ويقدم على بكر (فالقول للوارث مع اليمين) لانه ينكر استحقاق بكر (ولا شئ لزيد) كذا في نسخ المتن والشرح. قلت: صوابه لكبر لانه المذكور أولا، غاية الامر أن القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف أولا ونسيه ثانيا. والله أعلم (إلا أن يفضل من ثلثه شئ) من قيمة العبد (أو تقوم حجة على

دعواه، فإن الموصى له خصم) لانه يثبت حقه، وكذا العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a pre-emptor takes a bequeathed house from the legatee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=745)

شرى دارا وأوصى بها لرجل فأخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن، ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشئ: لانه ظهر أنه أوصى بمال الغير انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a bequest of one-third after dividing the inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=951)

قال وإذا اقتسم الابنان تركة الأب ألفا ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس أن يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رحمه الله لأن إقراره بالثلث له تضمن إقراره بمساواته إياه والتسوية في إعطاء النصف ليبقى له النصف وجه الاستحسان أنه أقر له بثلث شائع في التركة وهي في أيديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده بخلاف ما إذا أقر أحدهما بدين لغيره لأن الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه أما الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء إلا أن يسلم للورثة مثلاه ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده فربما يقر الابن الآخر به أيضا فيأخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزاد على الثلث

Mas'alah: How is a dispute resolved between a legatee and an heir regarding the timing of manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=954)

قال ومن أوصى بثلث ماله لآخر فأقر الموصى له والوارث أن الميت أعتق هذا العبد قال الموصى له أعتقه في الصحة وقال الوارث أعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة

Mas'alah: What is the ruling when the legatee and heir dispute whether manumission occurred in health or illness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=460)

رجل أوصى بثلث ماله لرجل فأقر الموصى له والوارث أن الميت أعتق هذا العبد فقال الموصى له أعتقه في الصحة وقال الوارث أعتقه في المرض فالقول قول الوراث ولا شيء له إلا أن يفضل من الثلث شيء أو يقيم الموصى له بينة أن العتق في الصحة

Mas'alah: Does a sale by the judge to the creditor using the word 'ja'ala' transfer the legatee's right to the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4351)

ولو أن القاضي لم يبع العبد من الأجنبي بالدين، لكن أعطاه الغريم بدينه، فقال: هذا

العبد بيع لك بدينك، أو قال: جعلته لك بدينك فأخذه الغريم على هذا، ثم إن الوارث اشتراه منه، أو وهبه الغريم أو تصدق به عليه، فلا سبيل للمقر له على العبد، وهذا لو باعه من الأجنبي سواء؛ لأن بيع القاضي إنما يصح على المقر له بطريق الحفظ، وفي هذا المعنى البيع من الأجنبي ومن الغريم سواء؛ فصح بيع القاضي من الغريم، وانتقل حق الموصى له المقر به إلى الثمن. وهذه المسألة دليل على أن البيع ينعقد بلفظ الجعل، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه ينعقد لوجود معنى البيع وهو تسليم العين بدل، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، ألا ترى أن من قال لغيره: جعلت لك ابنتي بألف درهم؛ كان نكاحا لوجود معنى النكاح؛ كذا هاهنا.

Mas'alah: Is the heirs' approval of a bequest valid if they are unaware of its details?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

رجل أوصى بوصايا فبلغ ورثته أن أباهم أوصى بوصايا و لا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا تصح إجازتهم و إنما تصح إجازتهم إذا أجازوا بعد العلم *

Mas'alah: How is a bequest distributed when only the deceased's wife is found as heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

رجل قال أعطوا ابن فلان خمسة دراهم فإني أكلت من ماله شيئا و إن لم تجدوه فأعطوا وارثه و إن لم تجدوا أحد تصدقوا عنه فوجدوا امرأة هذا الابن لا غير قال أبو

القاسم رحمه الله تعالى إن ادعت المرأة هذه قبل المتوفى مهرها و لم يعرف وارث سواها يدفع إليها بمهرها و إن لم تدع المهر و قالت لزوجها ولد يدفع إليها الثمن و إن قالت ما كان له ولد يدفع لها الربع *

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving unknown bequests of the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

رجل مات و ترك ورثة فبلغ الورثة أن أباهم أوصى بوصايا و لا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا يجوز و إنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم *

Mas'alah: What does al-Nasafi say about sulh for claims of usufruct in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4022)

قال الإمام النسفي في الكافي: الصلح جائز عن دعوى المنافع بأن ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار، فجحده أو أقر به فصالحه الوارث على شيء جاز؛ لأنه جاز أخذ العوض عنها بالإجارة فكذا بالصلح، انتهى. وقال بعض الفضلاء بعد نقل هذا: ونقل ما ذكره الإمام الإسبيجابى في شرح الكافي للحاكم الشهيد على ما مر، وأنت خبير بما بين ما نقل من الإسبيجابي والكافي من المخالفة، ولعل في جواز الإجارة روايتين، فليتأمل، انتهى.

Mas'alah: What is the refutation regarding the cause of a fatal wound in the context of bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5042)

أقول: ليس شيء من كلاميه بمستقيم. أما نقضه بالجرح فلأن الجرح فعل واحد صادر عن الجارح لا تكرر فيه إلى أن يموت المجروح حتى يقال: إن السبب هو الجرح المتصل بالموت، بل إنما السبب هو الجرح الواحد الصادر عن الجارح، إلا أنه يحتمل أن يكون قاتلا وغير قاتل، وبالموت يظهر أنه قاتل، بخلاف المرض فإنه حالة انفعالية تتكرر وتتجدد إلى الموت، فالقاتل منها هي التي تتصل بالموت فهي السبب للموت فافترقا. وأما قوله ولذلك قال فنحن بين أمرين إلخ فلأن فاء التفريع تنافي ذلك كما لا يخفى على من له دراية بأساليب الكلام.

Mas'alah: Why is the one-third divided equally between two beneficiaries by consensus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=251)

قوله: (فالثلث بينهما أثلاثا إجماعا) تقريره ظاهر مما قدمناه.

Mas'alah: How is the remaining portion of the estate distributed after debt payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

قوله: (وما بقي فلهم) أي ما بقي من الثلث فلأصحاب الوصايا، وما بقي من الثلثين

فللورثة، حتى لو قال الموصي لهم الدين مائة يعطى المقر له ثلثها مما في أيديهم، فإن فضل شئ فلهم، وإن قال الورثة: الدين ثلاثمائة يعطى المقر له مائتين مما في أيديهم فإن فضل شئ فلهم، وإلا فلا.

Mas'alah: How does the issue differ when bequests accompany a confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=259)

وقوله: من حيث إن الورثة كانوا إلخ: أي في مسألة ما إذا لم يوص بوصايا مع الاقرار، قوله وهنا: أي فيما إذا أوصى بوصايا مع ذلك، وأصل الإشكال للإمام الزيلعي.

Mas'alah: How does the heir's denial of a bequest affect the legatees' claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

قوله: (والوارث يقول لكل منهم هلك حقك) أي يحتمل أن الهالك هو حقك، ففي التعبير مسامحة، وإلا فهلاك حق كل إنما يتصور فيما لو ضاعت الثلاثة، وإلا فهو كذب، والأولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجحود الوارث أن يقول: حق واحد منكم بطل، ولا أدري من بطل حقه ومن بقي فلا نسلم إليكم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs destroy the slave bequeathed for service?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=278)

قوله: (ولو أتلفه الورثة) أي أتلفوا العبد الموصى بخدمته.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's division and loss of the legatee's share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

وقوله: (لما مر) متعلق بقوله: كان الهالك من مالهم والمراد بما مر أن القاضي لا يضمن لانه عامل لهم، والاولى ذكرها عند معلومها، وإنما كان الهالك من مالهم لما يأتي في باب الوصي من قوله: وصح قسمة القاضي وأخذ قسط الموصى له إن غاب الموصى له فلا شئ له إن هلك في يد القاضي أو أمينه، لكنه قال ثمة: وهذا في المكيل والموزون، لأنه إفراز، وفي غيرها: لا يجوز لانه بادلة كالبيع ومبادلة مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة اهـ.

Sub–topic – Bequests of Usufruct and Services

Mas'alah: May a legatee of usufruct use the slave or house personally?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=743)

)

Mas'alah: What is the ruling on personal use of a bequeathed slave or house?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=743)

ولا للمرضى له بالغلة استخدامه) أي العبد (أو سكناها) أي الدار (في الاصح) ومثله الدار الموقوفة عليه، وعليه الفتوى. شرح الوهبانية. لان حقهم في المنفعة لا العين، وقد علمت الفرق بينهما.

Mas'alah: How is the value of future produce apportioned in a bequest of usufruct?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1979)

السواء فكذلك الجواب. وإن كانت قيمتها أثلاثا يرجع بحساب ذلك وجه ما ذكر الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم إن قيمته ما يخرج في المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال لأنه في المستقبل منها شيء وقد لا يخرج وقد يزيد الخارج في المستقبل

على الموجود في الحال وقد ينتقض عنه فجعلناه مثل الموجود في الحال لأنه هو البدل وجه ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر أن قيمة ما خرج في المستقبل مما يمكن معرفتها في الحال بأن ينظر إلى أن هذه النخلة ولها غلة أبدا بكم تشترى ولا غلة لها أبدا بكم تشترى فإن كانت تشترى ولها غلة بألف وخمسمائة وتشترى ولا غلة بألف علم أن قيمة الغلة التي تخرج خمسمائة ثم ينظر إلى قيمة الغلة الموجودة فإن كانت خمسمائة علم أن قيمتها على السواء وإن كانت القيمة الموجودة مائتين وخمسين علم أن قيمتها أثلاثا فيرجع بحساب ذلك، هكذا في المحيط.

Mas'alah: May the beneficiary of a bequest of usufruct lease the property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=772)

(وليس له أن يؤاجرهما) ؛ لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك تمليكها بعوض كالعارية، هذا لأن التمليك بعوض أقوى وألزم، والأضعف لا يتناول الأقوى.

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the legatee dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=772)

قال: (فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة) لأن الموصى له استوفى ما أوصي له به من المنافع على ملك الموصي كما بينا، فلو انتقلت إلى ورثته كان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service or a house's dwelling for a fixed term?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=875)

فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه للخدمة، وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما، فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة، وإن مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service or a house's dwelling for a fixed term?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=875)

وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم: الذكر والأنثى فيه سواء. ـــــــــ الوقف، وتمامه في الدر. (فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم) العبد (إليه ليخدمه) إبقاء لحقه (وإن كان) الموصي (لا مال له غيره) أي غير العبد الموصى بخدمته (خدم الورثة يومين، و) خدم (الموصى له يوما) ؛ لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين، كما في الوصية بالعين؛ ولا يمكن قسمه، فعدل إلى المهايأة إيفاء للحقين، وأما الدار إذا لم يكن له غيرها فإنها تقسم أثلاثا للانتفاع، ولو اقتسموا مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضا؛ لأن الحق لهم، إلا أن الأول أولى، وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار؛ وعن أبي يوسف لهم ذلك، وتمامه في الهداية (فإن مات الموصى له عاد) العبد الموصى به (إلى الورثة) لأن الموصي أوجب الحق للموصى له؛ ليستوفي المنافع على حكم ملكه؛ فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه، وذلك لا يجوز، هداية (فإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية) ؛ لما تقدم أن الوصية إيجاب بعد الموت، وقد مات الموصى له قبل وجوب الحق له؛ فبطل. (وإذا أوصى لولد فلان

فالوصية بينهم) أي بين جميع أولاده (الذكر والأنثى فيه سواء) ؛ لأن اسم الولد ينطلق عليهما على حد سواء

Mas'alah: Is it valid for a legatee to relinquish their right to a usufruct for compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5550)

ولو أسقط حقه بغير عوض جاز فذلك بالعوض وكذلك في سكنى الدار وخدمة العبد إذا صالحوه منه على شيء معلوم فهو جائز؛ لأنه أسقط حقه بعوض، وإسقاط الحق عن المنفعة يجوز بالعوض وغير العوض، وإن كان لا يحتمل التمليك بعوض إذا ملكه أو بغير عوض على ما سبق بيانه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dwelling or usufruct of a house?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=8)

24. إذا أوصى الموصي للموصى له بسكنى داره فانه لا يجوز للأخير "أي الموصى له" إجارتها , وان أوصى له بغلتها فلا يجوز له سكناها .

Mas'alah: May the beneficiary of a bequest of a house's yield live in it himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

و لو أوصى بغلة داره لإنسان قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يؤاجر الدار و يدفع إليه

غلتها فإن أراد الموصى له بالغلة أن يسكنها بنفسه قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز له ذلك و قال أبو بكر بن أبي سعيد و أبو القاسم رحمهما الله تعالى لأنا لو أطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن أن يصرف إلى الدين شيء و في الغلة يمكن قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى الدين موهوم و ليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم * قال ألا يرى أنه تنفذ وصاياه و إن كان يتوهم ظهور الدين و توهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هذا *

Mas'alah: What is the ruling on a legatee using a bequeathed house for residence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=277)

قوله: (وعليه الفتوى) ذكره في الظهيرية حيث قال في الوصية: بغلة داره لرجل تؤجر ويدفع إليه غلاتها. فإن أراد السكنى بنفسه: قال الإسكاف: له ذلك، وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد: ليس له ذلك، وعليه الفتوى. والوصية أخت الوقف، فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا، بل أولى لأنه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ إ هـ. قال العلامة عبد البر بن الشحنة بعد نقله. وهذا من حيث الرواية مسلم، أما من جهة الفقه فيظهر الفرق بما ذكره المصنف: يعني ابن وهبان بأن الوصية إنما هي بالغلة والسكنى معدمة لها فيفوت مقصود الموصي، بخلاف الوقف عليه فإنه أعم من كون الانتفاع بالسكنى أو بالغلة فينبغي أن يجري الخلاف في الوقف من باب أولى اه. وحاصله النزاع مع صاحب الظهيرية في دعواه الاولوية. قلت: فلو صرح الواقف بأنها للاستغلال فالأولوية ظاهرة. هذا، ولكن للعلامة الشرنبلالي

Mas'alah: Can a beneficiary of a bequest of residence lease the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=278)

رسالة حاصلها أنه لا خلاف في أنه لا يملك الاستغلال متسحق السكنى. واختلف في عكسه والراجح الجواز، فتأمل. ونبه على ذلك في شرحه على الوهبانية هنا وفي كتاب الوقف.

Mas'alah: What is the difference between a right to usufruct and a right to the corpus in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=278)

قوله: (لأن حقهم في المنفعة لا العين) أي حق الموصى لهم والموقوف عليهم، والموقوف عليهم، والمراد بالعين الغلة فإنها عين مال كما مر، لكن هذا التعليل يثبت خلاف المطلوب ويصلح تعليلا لعكس هذه المسألة: أعني قوله: وليس للموصى له إلخ فالصواب أن يقول في بدل المنفعة لا فيها، لأن بينهما فرقا في حق الورثة: أعني ما قدمناه عن الهداية، لكنه لم يعلم من كلامه هذا الفرق، اللهم إلا أن يراد بالمنفعة الاستغلال لا الخدمة والسكنى، وبالعين ذات العبد والدار والاشارة بقول: وقد علمت الفرق بينهما إلى ما قدمه من أن الموصى له بالغلة ليس له قسمة الدار: أي لأنه لا حق له في عينها، فليتأمل.

Mas'alah: Can a legatee of a slave's services move the slave to another city?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=278)

قوله: (ولا يخرج إلخ) . قال في الهداية: وليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة، إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله ليخدمه هناك إذا كان يخرج من الثلث، لأن الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي، فإذا كانوا في مصره فمقصوده أن يمكنه من خدمته فيه بدون ان يلزمه مشقه السفر إذا كانوا في غير مقصودة أن يحمل العبد إلى أهله ليخدمهم اه. وفي أبي السعود عن المقدسي: فلو خرج بأهله من بلد الموصي ولم يعلم الموصي ليس له إخراج العبد.

Sub-topic – Bequests by Apostates and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on the will of an apostate being like that of a dhimmi woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

والمرتد في الوصية كذمية) في الاصح لانها لا تقتل (

Mas'alah: Why is a bequest between a Muslim and a non-Muslim valid based on contractual equality?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1193)

الذمة ساووا المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة فكذا بعد الممات

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a musta'min of all his property to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=202)

حربي دخل دار الاسلام بأمان فأوصى بماله كله لمسلم أو ذمي صح

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min bequeathing all his wealth to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=232)

قوله: (كمستأمن) فإنه إذا أوصى بكل ماله لمسلم أو ذمي جاز، لأن المنع عن الوصية بالكل لحق الورثة، ولا حق للورثة في دار الحرب. ولوالجية. وسيأتي تمامه في باب وصايا الذمي.

Mas'alah: Why is the opinion of the heirs disregarded in a bequest to a heretic?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=283)

قوله: (لما قلنا) من أنه لا عبرة بورثته ثمة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a heretic in enemy territory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=283)

قوله: (على الأظهر) مقابله ما عن الشيخين من عدم الجواز لأنهم في دارهم حكما حتى يمكن من الرجوع إليها فصارت كالإرث. ووجه الأول أنها تمليك مبتدأ ولهذا تجوز للذمي والعبد بخلاف الارث. زيلعي.

Sub-topic – Bequests to Unspecified or Changing Groups

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specified for a wealthy individual or a limited group?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=745)

ولو خصت) الوصية (به) أي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني (أو لقوم) أغنياء (محصورين حلت لهم) لصحة تمليكهم (وكذا) الحكم (في الوقف) كما حرره منلا خسرو. وفي جامع الفصولين: المتولي على الوقف كالوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two named persons when one is dead or non-existent?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=8)

20. إذا أوصى الموصي لاثنين معينين , وكان احدهما ميتا أو معدوما وقت صدور الإيجاب من الموصي فان هذا الميت أو المعدوم لا يستحق شيئا لأنه ليس أهلا للتملك ويستحق الموجود أو الحي الموصى به "في حدود الثلث" , وإذا مات احد من الاثنين الموصى لهما قبل موت الموصي أو كان استحقاقه للوصية معلق على شرط وفقد هذا الشرط فان الموصى له الآخر يستحق فقط نصف الثلث .

Mas'alah: To which poor people should a bequest of one-third of the estate be given when the testator is in a different town?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

رجل أوصى بأن يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلد و وطنه في بلدة أخرى قالوا يعطى ثلث ماله للمساكين بلدة وطنه فإن أعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز أيضا *

Mas'alah: Is it valid to give a bequest to a person who was rich at the testator's death but later became poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

رجل أوصى بثلث ماله أو بألف درهم للفقراء و كان في حياته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه يجوز ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-existent or deceased beneficiary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

قوله: (إلى آخره) تمامه: أو له ولفقراء ولده أو لمن افتقر من ولده، وفات شرطه عند موت الموصي فالثلث كله لزيد في هذه الصورة، لأن المعدوم أو الميت لا يستحق شيئا فلا تثبت المزاحمة لزيد فصار كما إذا أوصى لزيد ولجدار اه.

Mas'alah: What is the minimum number for a collective group in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=257)

قوله: (على ما مر) أي من اعتبار أقل الجمع.

Mas'alah: Do grandchildren enter into a bequest alongside direct children?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

قوله: (ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب) هذا إذا كان فلان أبا خاصا، فلو كان فخذا فأولاد الأولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب. عناية. وتمامه في المنح.

Mas'alah: Who is included in the bequest regarding the patron who manumitted the testator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=274)

قوله: (ويدخل فيه من أعتقه) أي الموصي في صحته ومرضه، سواء أعتقه قبل الوصية أو بعدها، لأن الوصية تتعلق بالموت، وكل منهم ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه، ويدخل أولادهم من الرجال والنساء أيضا لأنهم ينسبون إليه بالولاء بالمتعلق بالعتق فيدخلون معهم، ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى المولى إلا عند عدمهم مجازا لتعذر الحقيقة كما في الاختيار والملتقى.

Mas'alah: Is there a difference between a specific absent legatee and a general class of poor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

فلينظر هل فرق بين أن يكون الموصى له الغائب معينا أو مطلق الفقراء أو يجري القيد فيهما؟ وليحرر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a bequest to both categories of mawali?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=385)

إن كان يقول قبل هذا أن الوصية للذين اعتقهم وهو قول أبي يوسف. 1586. قال: الحسن بن أبي مالك وأخبرني أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه كان يقول أيضا الوصية للفريقين جميعا كلهم مواليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third to a named person and to a tribe?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

1599. ولو قال: ثلث مالي لفلان ولبني تميم فالثلث كله لفلان.

Sub–topic – Bequests of Specific Property and Accretions

Mas'alah: What is the ruling on accretions to a bequest before acceptance?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=3018)

بالطلاق قبل الدخول، وقد ملكت الرقبة والتصرف جميعا لأن ملكها غير متأكد قبل القبض حتى لو هلك هلك على الزوج لا عليها ثم ألحق الكسب بالولد في الوصية، وفي البيع لم يلحقه بالولد لأن الكسب بدل المنفعة، والمنفعة يجوز أن تملك بالوصية مقصودا فكذلك بدلها أيضا بخلاف البيع فلم يمكن أن يجعل الكسب مبيعا مقصودا بحكم الوارد بالبيع لأن القبض يرد عليه مقصودا لهما أن الزيادة متى حدثت قبل القبض تصير موصى بها حكما ولأبي حنيفة أن الحادث قبل القبض صار مقصودا لكنه تبعا لا أصلا، وهذا البيان أنها كانت باقية على ملك الميت فلو تصرف فيه الوارث صح قال فيه أيضا رجل له أمة قيمتها ثلاثمائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصى له فولدت في يد المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فلم يجز الموصى له البيع سلم للمشتري ثلثي الجارية وثلثي الولد، وللموصى له ثلث الجارية وثلث الولد لأن الجارية مشتركة بين الورثة وبين الموصى له، وبيع أحد الشريكين لا ينفذ إلا في نصيبه فنفذ البيع في حصة الورثة، وهو ثلث الجارية، ولم ينفذ في حصة الموصى له. وهو ثلثها فسلم له ثلث الجارية، والزيادة حدثت بعد نفاذ التصرف الذي حكم القسمة، والقبض فيكون ثلثا الولد بعد نفاذ البيع نفذ على ملك المشتري فلا يعد من مال الميت وثلثه حدث على ملك الميت فيكون

ذلك من مال الميت فصار مال الميت يوم القسمة ثلثي الجارية قيمتها مائتا درهم، ولو كانت ازدادت في مدتها فصارت قيمتها ستمائة فثلثاها سالم للمشتري وثلثها للموصى له وثلث ثلثها للورثة لأن مال الميت أربعمائة لأن البيع نافذ في ثلثي الجارية فحدثت ثلثا الزيادة على ملك المشتري فبقي مال الميت قيمتها ثلاثمائة وثلث الزيادة قيمته مائة فصار مال الميت قيمته أربعمائة فيكون ثلثها للموصى له، وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وثلثمائة من أصل الجارية وثلاثة وثلاثون من الزيادة لأن قيمة ثلثي الجارية مائتان فيكون ثلثها مائة وثلاثة وثلاثين وثلث ثلثها للورثة ستة وثلاثون وثلث، ولو أن الجارية نقصت حتى صارت تساوي مائة أخذ الموصى له ثلثها، ويرجع على الورثة من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة أتساع درهم تمام ثلث المال لأن الجارية مشتركة بين المشتري والموصى له ثلثاها للمشتري وثلثها للموصى له فما ضاع ضاع على الحصتين وما بقي بقي على الحصتين فللموصى له ثلث الجارية قيمته ثلاثة وثلاثون وثلث لأن المال، وحق الموصى له يعتبر يوم القسمة. وقد انتقص من قيمة الجارية ثلثاها فذهب ثلثا حقه، وقيمتها في حق الورثة تعتبر يوم البيع لأنه استهلكها الوارث بالبيع فتعتبر قيمتها يوم الاستهلاك، ويوم البيع كانت قيمة ثلثي الجارية مائتي درهم فصار مال الميت مائتين وثلاثة وثلاثين وثلثا فللموصى له ثلث ذلك، وهو سبعة وسبعون وسبعة أتساع درهم قبل الورثة، ولم يجعل للموصي أن ينقض البيع فيما بقي من حقه لأنه يؤدي إلى الدور لأن ما نقص فيه كأنه لم يبعه الورثة، وإذا هلك شيء منه هلك من مال الميت فيحتاج إلى أن ينقص وصيته عن ذلك، وإذا انتقصت بعد البيع بقدر ما انتقصت وصيته فإذا نفذ البيع عاد حق الموصى له، واحتجت إلى النقص فيؤدي إلى ما لا يتناهى، وسهم الدور ساقط فلم يكن حق البعض في الابتداء كي لا يؤدي إلى الدور

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave girl while excluding her unborn child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1194)

قال: "ومن أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء" لأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق بالإطلاق تبعا، فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفرادها، ولأنه يصح إفراد الحمل بالوصية فجاز استثناؤه، وهذا هو الأصل أن ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه منه، إذ لا فرق بينهما، وما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه، وقد مر في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the wool, offspring, or milk of sheep?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=773)

وإن أوصى بصوف غنمه أو بأولادها أو بلبنها فله الموجود عند موته، قال أبدا أو لم يقل، [الاختيار لتعليل المختار] ابتداء استحقاق من غير رضى فلا يجوز، وإذا كانت على ملك الموصي تنتقل إلى ورثته كسائر أمواله، ولو أوصى بغلتهما فاستخدم بنفسه وسكن، قيل: يجوز لاستواء الغلة والمنفعة في المقصود، وقيل: لا يجوز وهو الأصح لأن الغلة دراهم أو دنانير والوصية بهما حصلت وهو استوفى المنافع، وهما غير متفاوتين في حق الورثة فإنه لو ظهر على الموصي دين أمكنهم استرداد الغلة وإيفاء الدين، ولا يمكنهم استرداد المنفعة بعد استيفائها فكان هذا أولى، وليس للورثة بيع الثلثين. وعن أبي يوسف جوازه؛ لأنه خالص حقهم. وجه الظاهر أن حق الموصى له ثابت في سكنى الجميع لو ظهر له مال آخر تخرج الدار من الثلث وله حق المزاحمة في الثلثين لو خرب الثلث الذي في يده، والبيع يبطل ذلك فيمنعون عنه. ولو أوصى

لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فهو كما أوصى لأنه أوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما حيث عطف أحدهما على الآخر فصار كحالة الانفراد وحكم الموصى له بالرقبة مع صاحب الخدمة كالوارث مع صاحب الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of portions and shares when some property is destroyed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=777)

ولو قال: بين زيد وعمرو فنصفه لزيد، ومن أوصى لرجل بألف من ماله وله مال عين ودين والألف يخرج من ثلث العين دفعت إليه، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ومن أوصى بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهي تخرج من ثلثه فله جميعه، وكذا المكيل والموزون والثياب من جنس واحد، وإن كانت مختلفة فله ثلث الباقي، وكذلك العبيد والدور) وقال زفر: له ثلث الباقي في الجميع؛ لأن الكل مشترك بينهما، فما هلك يهلك على الحقين، وما يبقى يبقى عليهما كسائر الأموال المشتركة وكما في الأجناس المختلفة. ولنا أن الوصية تعلقت بالباقي؛ لأنه يجوز أن يستحقه الموصى له بالقسمة مع الورثة لو قسم قبل الهلاك لأنه مما تجري فيه القسمة جبرا وأنه إفراز فيه، وكل ما تعلقت به الوصية وهو يخرج من ثلث المال فهو للموصى له ولا التفات إلى ما هلك، ألا ترى أنه لو أوصى له بثلث شيء بعينه كالدابة والدار والعبد فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي، ولا كذلك الأجناس المختلفة لأنه لا يجوز أن يستحق الموصى له الباقي بالقسمة، فلم تكن الوصية متعلقة به لأن القسمة لا تجري فيه جبرا، ولو كانت تكون مبادلة فلا يكون له إلا ثلث الباقي ضرورة المبادلة، وهذا ظاهر في الأجناس المختلفة، إذ لا خلاف في عدم قسمة الجبر فيها، وأما الدور المختلفة

والرقيق فكذلك عند أبي حنيفة؛ لأنها لا تقسم عنده، وأما على قولهما قالوا: ينبغي أن تكون كالثياب والغنم؛ لأنها تقسم عندهما، وقيل: لا. أما الدور فإنها تقسم عندهما إذا رأى القاضي ذلك مصلحة فكان في معنى القسمة أضعف مما يقسم بكل حال. وأما الرقيق فإنه وإن كان يقسم عندهما لكن التفاوت بينهما فاحش فصار كجنسين. قال: (ومن أوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث لزيد لأن عمرا إنما يزاحم لو كان حيا، أما الميت لا يزاحم فبقي الثلث لزيد بلا مزاحم بقوله: ثلث مالي لزيد، ولغا قوله وعمرو. وعن أبي يوسف إن علم بموت عمرو فكذلك لأنه علم أن ذكر عمرو لغو، وإن لم يعلم لزيد نصف الثلث ; لأن من زعمه أن الوصية بينهما وأنه إنما أوصى لزيد بنصف الثلث فيكون كما زعم. (ولو قال: بين زيد وعمرو فنصفه لزيد) ؛ لأن اللفظ يقتضي التنصيف بينهما، ألا يرى أنه لو قال: ثلث مالي لزيد وسكت كان جميع الثلث له؟ ولو قال: بين زيد وسكت لا يستحق جميعه. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a pregnant slave woman when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=458)

رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلاث مائة فأوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلاث مائة قبل القسمة فللموصى له الأم وثلث الولد وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) له ثلثا كل واحد منهما وإن ولدت بعد القسمة فهو للموصى له والله أعلم ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl who gives birth before acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=874)

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره، سنين معلومة، وتجوز بذلك أبدا، ـــــــ (ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي) ولو (قبل أن يقبل الموصى له ولدا ثم قبل) الموصى له (وهما) : أي الجارية والولد (يخرجان من الثلث فهما للموصى له) ؛ لأن الولد نماء الأم؛ فكان تبعا لها (وإن لم يخرج من الثلث ضرب) الموصى له (بالثلث، فأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد) ؛ لأن الولد لما دخل في الوصية صارا كأن الإيجاب ورد عليهما معا فلا يقدم أحدهما على الآخر (وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك) أي الثلث (من الأم، فإن فضل) من الثلث (شيء أخذه من الولد) لأن الأم أصل في العقد، فكان في التنفيذ، واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح. (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة، وتجوز) أيضا (بذلك أبدا) لأن المنافع يجوز تمليكها بعوض وبغير عوض، كالإجارة، والعارية، فكذلك بالوصية، ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة، كما في

Mas'alah: What is the ruling if a bequeathed slave girl gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=418)

(ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي) ولو (قبل أن يقبل الموصى له ولدا ثم قبل) الموصى له (وهما) : أي الجارية والولد (يخرجان من الثلث فهما للموصى له) ؛ لأن الولد نماء الأم؛ فكان تبعا لها (وإن لم يخرج من الثلث ضرب) الموصى له (بالثلث، فأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد) ؛ لأن

الولد لما دخل في الوصية صارا كأن الإيجاب ورد عليهما معا فلا يقدم أحدهما على الآخر (وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك) أي الثلث (من الأم، فإن فضل) من الثلث (شيء أخذه من الولد) لأن الأم أصل في العقد، فكان في التنفيذ، واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of property belonging to another person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2152)

نصفه وإلا فله قدر ذرعه وعند محمد له قدر نصف ذرعه، والإقرار كالوصية، وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار، وإن أوصى بألف عين من مال غيره فلربها الإجازة بعد موت الموصي، وله المنع بعد الإجازة، بخلاف الورثة لو أجازوا ما زاد على الثلث،

Mas'alah: What is the ruling if two-thirds of the bequeathed property perishes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=254)

قوله: (إن هلك ثلثاه الخ) أي ثلثا مدراهم أو الغنم، بأن كانت ثلاثة مثلا فهلك منها اثنان وبقي واحد فله ذلك الباقي بتمامه. وقال زفر: له ثلث ما بقي هنا أيضا، لأن المال مشترك والهالك منه يهلك على الشركة، ويبقى الباقي كذلك. وجه قول الإمام وصاحبيه إنه في الجنس الواحد يجمع حق الموصى له في الباقي تقديما للوصية على الميراث، ولأنه لو لم يهلك شئ فللقاضي أن يجعل هذا الباقي له، بخلاف الثياب المختلفة ونحوها فإنها لا تقسم جبرا. وتمام ذلك في المطولات قال في غاية البيان:

وبقول زفر نأخذ وهو القياس اه. وأقره في السعدية. تأمل.

Mas'alah: What is the value given for a sheep in a bequest when no sheep exists?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=256)

قوله: (يعطى قيمة الشاة) أي شاة وسط. معراج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave owned by another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=261)

تأمل. قوله: (بل يجبروا) صوابه: يجبرون. قوله: (لما تقرر إلخ) بيان للفرق. وحاصله: أن الوصية هنا في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه، والتوقف كان لحق الورثة، فإذا أجازوا سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي. درر. قوله: (يتملكه من قبل الموصي عندنا) فيجبر الوارث على التسليم، ولو أعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره وأجازت الورثة العتق فالولاء كله للميت، ولو كان الوارث متزوجا بجارية المورث ولا مال له غيرها فأوصى بها لغيره فأجاز الوارث وهو الزوج الوصية لا يبطل نكاحه. وتمامه في الزيلعي أول الوصايا. قوله: (ولو أقر أحد الابنين) وكذا الحكم لو أقر أحد البنين الثلاثة أو الأربعة يصح في ثلث نصيبه كما في المجمع. قوله: (بعد القسمة) مفهومه أن الإقرار قبلها (1) لا يصح. تأمل. قوله: صح إقراره إلخ هذا إذا لم تقم بينة على الوصية بثلث لرجل آخر، فلو قامت فلا شئ لهذا على المقر وبطل الإقرار كما نقله الطوري عن

المبسوط. قوله: (استحسانا) والقياس: أن يعطيه نصف ما في يده، وهو قول زفر. وتمامه في (1) قوه: (أن الاقرار قبلها إلخ) استظهر العلامة ط صحة الاقرار قبل القسمة ايضا وهو وجيه اه.

الزيلعي. قوله: (حيث يلزمه كله) يعني إن وفى ما ورثه به، ولو شهد في هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت كما تقدم في كتاب الإقرار قبيل باب الاستثناء. قوله: (لتقدم الدين على الميراث) فيكون مقرا بتقدمه عليه، ولا كذلك الوصية، لأن الموصى له شريك الورثة فلا يأخذ شيئا إلا إذا سلم للوارث ضعفه. زيلعي. قوله: (وبأمة) أي ولو أوصى بأمة. قوله: (فهما للموصى له) لأن الأم دخلت أصالة والولد تبعا حين كان متصلا بها. زيلعي. قوله: (وقالا يأخذ منهما على السواء) فإذا كان له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلاثمائة فولدت له ولدا يساوي ثلاثمائة قبل القسمة فللموصى له الأم وثلث الولد عنده، وعندهما: له ثلثا كل واحد منهما. ابن كمال. قوله: (هذا) أي دخول الحمل في الوصية تبعا. معراج. قوله: (على ما ذكره القدوري) ومشايخنا قالوا: يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما إذا ولدته قبل القبول. زيلعي. قوله: (والكسب كالولد فيما ذكر) قال في الهندية: والزيادة الحادثة من الموصى به كالغلة والكسب والأرش بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية، هل يصير موصى به؟ لم يذكره محمد، وذكر القدوري أنه لا يصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة. وقال مشايخنا: يصير موسى به حتى يعتبر خروجه من الثلث. وكذا في محيط السرخسي اه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a bequest involving preferential sale (muhabah) divided by 'awl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

قوله: (ومحاباة) أي الوصية بالمحاباة، بأن أوصى بأن يباع عبد يساوي مائة بخمسين وعبد يساوي مائتين بمائة ولم يترك غيرهما ولم تجز الورثة كان ثلث المال مائة والمحاباة مائة وخمسين فتجعل المائة ثلاثة أسهم سهمان للمحابي بمائة وسهم للمحابي بخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing land with crops and leaving the crops until harvest?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

1600. ولو أوصى لرجل بأرض وفيها زرع ترك الزرع حتى يحصد

Sub–topic – Maintenance and Expenses of Bequeathed Property

Mas'alah: What are the maintenance rules for a slave with split ownership and usufruct?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=568)

الخدمة؛ لأن المنفعة له، فإن كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة، ثم على المخدوم؛ لأنه ملك منفعة بغير عوض، فإن مرض في يد صاحب الخدمة ينظر إن كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة، أو غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة، وإن كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة، فإن تطاول المرض فرأى القاضي أن يأمره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة، وتكون رقبته لصاحب الرقبة، ولو أوصى بالأمة لرجل، وبما في بطنها لآخر فنفقة الأمة على الموصى له برقبتها كذا في محيط السرخسي. .

Mas'alah: Are heirs liable if the bequeathed property perishes in their hands without transgression?

Source Book: Al–Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=7)

13. لا ضمان على الورثة إن هلك الموصى به في يدهم أو في يد احد منهم إن كان بلا تعد .

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave bequeathed to one person and his service to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

رجل أوصى بعبده لأنسأن وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمةفأن مرض في يد صاحب الخدمة أن كأن مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وأن كأن مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة

Mas'alah: Who bears the expenses of a palm tree when the tree and fruit are bequeathed to different people?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

نخلة لرجل أوصى بشجرها لرجل وبثمرها الآخر كانت النقةعلى صاحب الثمر فإن لم يثمر سنة فأبى صاحب الثمر الإنفاق فأنفق صاحب الرقبة بقضاء أوبغير قضاء م أثمر في سنة أخرى كان لصاحب الرقبة أن يرجع بما أنفق في الثمر ولا يكون متبرعا *

Mas'alah: Who bears the expense of palm trees when the usufruct and the corpus are bequeathed to different persons?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=317)

وفي واقعات الناطفي نخل أوصي لرجل بأصلها، ولآخر بثمرها فالنفقة على صاحب الثمر فإن لم يثمر سنة فأبى صاحب الثمر الإنفاق فأنفق صاحب الرقبة بقضاء أو بغير قضاء ثم أثمر سنة أخرى فإن صاحب الرقبة يرجع فيما أنفق، ولا يكون متبرعا.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of property set aside by the judge for a bequest?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=401)

القاضي إذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع إليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو أعطى الثلثين للورثة أو للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة هذه في السير من قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on expenses when bequeathing the oil of sesame to one and its pressing to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=246)

قوله: (وعلى الموصى لهما أن يدوس ويسلخ الشاة) كان عليه أن يقول: أن يدوسا ويسلخا الشاة بألف التثنية اه ح. قلت: وأن يزيد ويحلجا القطن كما في الظهيرية، وهذا لأن المقصود إخراج كل منهما عن صاحبه، بخلاف ما إذا أوصى بدهن هذا السمسم لرجل وبكسبه لآخر، وبما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لآخر، فالنفقة على صاحب الدهن والزبد، لأن المقصود إخراجهما فقط، وبه يعتبر ما لشريكه عن حاله فعليه تخليصه. ولو كانت الشاة حية فأجر الذبح عن صاحب اللحم خاصة، لأن التذكية لأجل اللحم لا الجلد كما في الولوالجية.

Mas'alah: Who bears the expenses of a tree bequeathed for its fruit when there is no fruit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=279)

تتمة: لم يبين ما إذا أوصى بالغلة ولا غلة فيها، وبينه صاحب المبسوط فقال: لو أوصى بغلة نخلة أبدا لرجل ولآخر برقبتها لم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة، لأن هذه النفقة نمو ملكه ولا ينتفع صاحب الغلة بذلك فليس عليه شئ من هذه النفقة، فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع إليه فإن الثمرة بها تحصل، فإن حملت عاما ثم أحالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع لصاحب الغلة، فإن الأشجار التي من عادتها أن تحمل في سنة ولا تحمل في سنة يكون ثمرها في السنة التي تحمل فيها أجود منه وأكبر إذا كانت تحمل كل عام، وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فإنها على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وإن كان ينام بالليل ولا يخدك، لأنه إذا استراح بالنوم ليلا كان أقوى على الخدمة بالنهار، فإن لم يفعل فأنفق صاحب الرقبة عليخ حتى يحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك لأنه كان محتاجا إلى الإنفاق كي لا يلتف ملكه فلا يكون متبرعا ولكنه يستوفي النفقة من الثمار وما يبقى من ذلك فهو لصاحب الغلة إ هـ. ط عن سري الدين.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and land tax in a bequest to cultivate land annually?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=383)

أوصى لآخر أن يزرع 1575. هشام عن محمد في رجل أوصى لآخر أن يزرع في كل سنة عشرة أجربه من أرضه فالبذور والسقي والخراج على الموصى له. 1576. أو أوصى بأن يزرع له في كل سنة عشرة أجربة من أرضه فالبذور والسقي والخراج من مال الميت.

Mas'alah: Who bears the land tax (kharaj) on a bequest of fruit or crops?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=383)

أوصى بثمرة نخلة 1577. هشام عن محمد عن أبي حنيفة في رجل أوصى لرجل بثمرة نخلة أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصى له. وقال محمد: كل شيء لو أصابته آفة لم يلزم صاحب الأرض الخراج فأوصى به فعلى الموصى له الخراج وكل شيء إذا أصابته آفة يلزم صاحب الأرض فأوصى به فليس على الموصى له الخراج. قال هشام: وتفسيره: لو أوصى بثمرة نخلة أو بزرع قد أدرك فخراجه على الموصى له. ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى لرجل فالخراج على صاحب الأرض.

Sub–topic – Bequests Involving Slaves and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed freedom who commits a crime after the master's death?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2794)

أوصى بعتق عبده، ومات، ثم جنى العبد، فالورثة بالخيار إن شاءوا دفعوه بالجناية، وبطل العتق، وإن شاءوا فدوه متطوعين، ثم يعتقونه خرج من الثلث أو لا، ويسعى في ثلثي قيمته إن لم يخرج في حصة الورثة، وإن أعتقوه عن الميت قبل الدفع أو الفداء لم يذكره محمد – رحمه الله تعالى – وقال الفقيه أبو جعفر: إن علموا بالجناية، فقد اختاروا الفداء، وإن لم يعلموا ضمنوا الأقل من قيمته، ومن الجناية كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does a slave conditionally freed upon the master's death enter into a bequest to mawali?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=841)

ولو قال لعبده : إن لم أضربك فأنت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية لأنه يعتق عند عجزه عن الضرب ، وذلك في آخر الجزء من أجزاء حياته فيستحق اسم الولاء عقيب الموت فيدخل في الوصية .

Mas'alah: What is the example of sa yah (service) in bequests?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=416)

وصورة السعاية: أن يوصي بعتق عبدين له قيمتهما ما ذكر، ولا مال له سواهما فيعتق من الأول ثلثه بعشرة ويسعى بعشرين، ويعتق من الثاني ثلثه بعشرين، ويسعى بأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation when a bequeathed slave is killed or injured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5539)

وإن كان القتل عمدا فلا قصاص فيه إلا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة أما صاحب الرقبة فلأنه هو المالك للعبد وولاية استيفاء القصاص تثبت بملك الرقبة، وأما صاحب الخدمة فلأن في استيفاء القصاص إبطال حقه في الخدمة، وهو حق لازم له فلا يجوز إبطاله بغير رضاه، فإن اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته في مال القاتل يشتري بها عبدا فيخدمه مكانه؛ لأن في استيفاء المال مراعاة الحقين، ولو فقأ رجل عينيه أو قطع يده دفع العبد وأخذت قيمته صحيحا؛ لأن هذه الجناية استهلاك له حكما فيعتبر باستهلاكه حقيقة فيوجب قيمته صحيحا من الجاني بعد تسليم الجثة إليه ويشتري بها عبدا مكانه، ولو قطعت يده أو فقئت عينه أو شج موضحة فأدى القاتل أرش ذلك، فإن كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالأرش عبدا آخر يخدم صاحب الخدمة مع العبد الأول؛ لأن الأرش بدل الفائت بالجناية، وقد كان حق الموصى له بالخدمة ثابتا في ذلك الجزء ولما كان فواته ينقص الخدمة فيثبت في بدله أيضا أو يباع العبد فيضم ثمنه أيضا إلى ذلك الأرش ويشتري بهما عبدا ليكون قائما

مقام الأول ولكن هذا إذا اتفقا عليه، فإن اختلفا في ذلك لم يبع العبد؛ لأن رقبته لأحدهما وخدمته للآخر فلا يجوز بيعه إلا برضاهما ولكن يشتري بالأرش عبدا يخدمه معه.

Mas'alah: What are the rulings on a slave bequeathed for lifetime service regarding ownership, maintenance, and sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

وفيه أيضا العبد الموصى بخدمته أبدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فإذا مات الموصى له عادت المنفعة إلى المالك، والغلة، والولد، والكسب للمالك وليس للموصى له إخراجه من البلد إلا أن يكون أهله في غير بلد الموصي ويخرج العبد من الثلث ونفقته إن كان صغيرا لم يبلغ الخدمة على المالك وإن بلغها فعلى الموصى له إلا أن يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فعلى المالك وإن تطاول المرض باعه القاضي إن رأى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه انتهى.

Sub-topic – Bequests of Debt and Future Assets

Mas'alah: How is a bequest of one thousand dirhams paid from cash and debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1198)

قال: "ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرج الألف من ثلث

العين دفع إلى الموصى له "لأنه أمكن إيفاء كل ذي حق حقه من غير بخس فيصار إليه، وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين، وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف لأن الموصى له شريك الوارث، وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لأن للعين فضلا عن الدين، ولأن الدين ليس بمال في مطلق الحال وإنما يصير مالا عند الاستيفاء فإنما يعتدل النظر بما ذكرناه."

Mas'alah: What is the ruling if the bequest does not come from the cash alone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=778)

وإن لم يخرج من العين أخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها،

Mas'alah: How is the calculation of bequests and blood money (diya) handled using the method of algebra (al-jabr)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5865)

وعلى طريق الجبر السبيل أن تجيز العفو في شيء وتبطله في مال إلا شيئا فتفديه بخمسة أمثاله فيصير في يد الورثة خمسة أموال إلا خمسة أشياء تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء وبعد الجبر خمسة أموال تعدل ثمانية أشياء ونصف شيء، وفيه كسر فأضعف فيصير عشرة أموال يعدل سبعة عشر شيئا والمال الواحد يعدل شيئا وسبعة أجزاء من عشرة من شيء فقد انكسر بالأعشار فاضربه في عشرة فتبين أن العفو إنما صح في عشرة أسهم من سبعة عشر من العبد، وأنه يفدي سبعة أجزاء بخمسة أمثاله من الدية والتخريج كما بينا رجل وهب عبدا لرجل في مرضه، ثم إن العبد قتل الواهب خطأ، ولا مال للواهب غير ذلك فإن الموهوب له يخير بين الدفع والفداء لأنه مالك العبد وتصرف المريض فيما يحتمل النقص يكون نافذا قبل موته فإن اختار الدفع دفع العبد كله نصفه بحكم نقص الهبة ونصفه بالجناية لأن الهبة في ثلث العبد جائزة في ثلث العبد، ثم يدفع الموهوب له ذلك الثلث بالجناية فيزداد مال الواهب وهو السهم الدائر فتطرح من أصل نصيب الورثة سهما وتجعل العبد على

سهمين فتصح الهبة في أحدهما فتدفعه بالجناية فيحصل للورثة سهمان، وقد نفذنا الهبة في سهم فاستقام ويستوي إن قلت قيمته، أو كثرت عند اختيار الدفع، وإن اختار الفداء فإن كانت قيمته خمسة آلاف أو أقل فالهبة جائزة في جميع العبد لأنه إذا فداه بعشرة آلاف كان العبد خارجا من الثلث. وإن كانت قيمته ستة آلاف جازت الهبة في ثلاثة أرباع العبد لأنا نجعل العبد في الأصل ثلاثة أسهم ونجيز الهبة في سهم، ثم يفدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثيه لأن الدية من القيمة هكذا فيزداد في مال الواهب سهم وثلثان

فالسبيل أن تطرح من نصيب الواهب سهما وثلثين فيبقى ثلث سهم ونصيب الموهوب له سهم. فإذا جعلت كل ثلث سهما صار العبد على أربعة نصيب الموهوب له ثلاثة فتجوز الهبة في ثلاثة أسهم من أربعة، ثم تفدى ذلك بمثلها ومثل ثلثيها، وذلك خمسة فيصير لورثة الواهب ستة أسهم لأنا نفذنا فيه الوصية. وعلى الطريق الآخر الذي نقدم بيانه نقول لو كان للميت ألفان سوى العبد لكانت تجوز الهبة في جميع العبد لأنه يفديه بالدية الكاملة عشرة آلاف فيسلم للورثة اثني عشر ألفا، وقد نفذنا الهبة في ستة آلاف فيبطل من الهبة بحساب ما عدمناه وهو ربع الجملة إذا ضممت الألفين إلى القيمة فنفذنا الهبة في ثلاثة أرباع قيمته أربعة آلاف وخمسمائة، ثم يفدى ذلك بثلاثة أرباع الدية وهو سبعة آلاف وخمسمائة. فإذا ضممت إليه ربع العبد وقيمته ألف وخمسمائة كان تسعة آلاف ضعف ما نفذنا فيه الهبة، ولو كانت قيمته عشرة آلاف واختار الفداء جازت الهبة في النصف لأن الدية مثل العبد فحكم الدفع والفداء فيه سواء، ولو كانت قيمته عشرين ألفا جازت الهبة في خمس العبد لأنا نجعل العبد على ثلاثة ونجوز الهبة في سهم، ثم نفدي ذلك السهم بمثل نصفه لأن الدية مثل نصف العبد فإنما يزداد مال الواهب بنصف سهم فيطرح من نصيب الواهب نصف سهم يبقى سهم ونصف سهم ونصيب الموهوب له سهم. فإذا ضعفت الكسر بالأنصاف صار العبد على خمسة، وإنما تجوز الهبة في خمسه مقدار ذلك ثمانية آلاف وتبطل في ثلاثة أخماسه مقدار ذلك اثنا عشر ألفا، ثم تفدي الخمسين بخمسي الدية أربعة آلاف. فإذا ضممت ذلك إلى ثلاثة أخماس العبد يسلم للورثة ستة عشر ألفا، وقد نفذنا الهبة في ثمانية آلاف فاستقام. ولو كانت قيمته ثلاثين ألفا جازت الهبة في ثلاثة أثمانه لأنا نجعل العبد على ثلاثة ونجيز الهبة في سهم، ثم نفدي ذلك بثلث سهم فاطرح من نصيب الواهب ثلث سهم يبقى له سهم وثلثا سهم وللموهوب له سهم. فإذا جعلت كل ثلث سهما صار نصيب وارث الواهب خمسة ونصيب الموهوب له

ثلاثة فيكون العبد على ثمانية، ثم يفدي الموهوب له الثلاثة بسهم فيصير للورثة ستة، وقد نفذنا الهبة في ثلاثة ولو أن رجلا وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمة العبد عشرة آلاف، ثم إن العبد قتل الواهب خطأ وعلى الواهب دين فإن كان عشرة آلاف، أو أكثر فالهبة باطلة لأن العبد كله مشغول بالدين وبطلت بالجناية أيضا لأنه جنى على مولاه فإن كان الدين خمسة آلاف رد ثلاثة أرباعه لأن نصف العبد مشغول بالدين فلا تجوز الهبة فيه ونصفه فارغ فاجعل ذلك النصف كعبد على حدة فتجوز الهبة في نصف ذلك النصف كما في الفصل الأول. ولو كان عليه من الدين ستة آلاف جازت الهبة في خمس العبد ونفديه بخمس الدية لأن الهبة تبطل بحصة الدين، وذلك ثلاثة أخماس العبد بقي من العبد خمساه قيمته أربعة آلاف. فإذا جعل ذلك القدر كأنه عبد على حدة فيرد نصف ذلك بحكم نقص الهبة وتجوز الهبة في نصفه وهو ألفا درهم فنفديه بذلك القدر من الدية لأن الدية هنا مثل القيمة فيستوي حكم الدفع والفداء والأصل فيه أن ننظر إلى حصة الدين فنبطل الهبة بقدره، ثم نجوز الهبة في نصف الباقي سواء اختار الدفع، أو الفداء لأنهما سواء. وإن كان الواهب ترك مالا فإن التركة تضم إلى قيمة العبد، ثم تنفذ الهبة من جملة ذلك وبيانه أنه لو ترك الواهب خمسة آلاف فإن الهبة تجوز في ثلاثة أرباعه لأن مال الميت خمسة عشر ألفا فاجعلها على ثلاثة أسهم فأجز الهبة في سهم وأبطلها في سهمين، ثم تدفع ذلك السهم فيزداد مال الواهب فتطرح من نصيب الواهب سهما فصار المال كله على سهمين، ثم تجوز الهبة في سهم، وماله خمسة عشر ألفا فإنما تجوز الهبة في نصف ذلك وهو ثلاثة أرباع العبد قيمته سبعة آلاف وخمسمائة. ولو كان ترك الواهب عشرة آلاف جازت الهبة في جميع العبد لأنك تجعل مال الميت بعد طرح سهم الدور على سهمين فيكون نصف ماله مثل العبد فلهذا جازت الهبة في جميع العبد لأنك تجعل مال الميت بعده فيسلم للورثة عشرون ألفا، وقد نفذنا الهبة في

عشرة آلاف فاستقام

Mas'alah: How is a bequest of a specific amount paid from cash and debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2147)

كالعبيد، وإن أوصى بألف وله عين ودين فهي عين إن خرجت من ثلث العين وإلا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم وإن أوصى بالثلث لزيد وعمرو وأحدهما ميت فكله للحي، وإن قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وإن أوصى بثلث ماله، ولا

Mas'alah: How does the obligation to Allah differ from debts to people in a will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=228)

قوله: (ولا ينافيه إلخ) جواب سؤال يرد على قوله: يعني بطريق التبرع تقريره ظاهر، وأشار بقوله: فتأمله إلى دقة الجواب، وذلك لأن الواجب لحقه تعالى لما سقط بالموت أشبه التبرع ولم يكن كديون العباد اه ح. أقول: هذا مبني على أن التبرع: ما إن شاء فعله وإن شاء تركه، وعلى ما قدمناه يراد به ما كان مجانا لا بمقابلة عوض، وبه يندفع السؤال.

Mas'alah: Why is a bequest given priority over inheritance but not a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=354)

قوله: (لكونها مظنة التفريط) لأنها مأخوذة بلا عوض فتشق على الورثة، ولا تطيب نفوسهم بها، بخلاف الدين أو لكونها برا وطاعة، والدين مذموم غالبا ولذا استعاذ منه عليه الصلاة والسلام، أو لأن حكمها كان مجهولا عند المخاطبين، بخلاف الدين وتمامه في سكب الأنهر عن الزمخشري.

Mas'alah: Is a bequest valid if the testator had no wealth at the time but later acquired it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=455)

مطلب: أوصى بثلثهى لفلان وليس له مال ثمم استفاد تصح الوصية لما في الخانية: ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك، ثم قال بعده ولو قال عبيدي لفلان أو براذيني لفلان ولم يضف إلى شئ ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت اهـ. لكن قد يقال: الوصية في معنى المعلق. وفي حاشية أبي السعود: وقوله والحادث بعده ظاهره ولو بعد وجود الشرط، لكن ذكر الابياري ما نصه: لو علقه بشرط دخل المال الموجود عند اليمين والحادث بعده إلى وجود الشرط اهـ. فظاهر قول المصنف مالي أو ما أملكه الخ دخول الدين أيضا، وفيه ما قدمناه آنفا من الخلاف والتوفيق. قوله: (فهو على جنس مال الزكاة) أي أي جنس كانت بلغت نصابا أو لا عليه دين مستغرق أو لا، ولا يتصدق بغير ذلك من الاموال لانها ليست بأموال الزكاة. وقال زفر: يلزمه التصدق بالكل لان اسم المال يتناول الكل. ولنا أنه يعتبر بإيجاب الله تعالى. قال تعالى: * (خذ من أموالهم

صدقة) * (التوبة: 301) وهو خاص بالنقدين وعروض التجارة والسوائم والغلة والثمرة العشرية والارض العشرية، لان المعتبر جنس ما يجب فيه الزكاة مع قطع النظر عن قدرها وشرطها، فإن قضى دينه لزمه أن يتصدق بعده بقدره. عيني وغيره. قال ط: ولا تدخل الارض العشرية عند الطرفين ولا الخراجية اتفاقا اهـ. وخرج رقيق الخدمة ودور السكنى وأثاث المنازل وما كان من الحوائج الاصلية.

Sub-topic – Effect of Legatee's Death Before or After Testator

Mas'alah: What is the ruling when a legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1199)

قال: "ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد" لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها، كما إذا أوصى لزيد وجدار. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث، لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي إلا نصف الثلث بخلاف ما إذا علم بموته لأن الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل الثلث للحي، وإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث، لأن قضية هذا اللفظ أن يكون لكل واحد منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم، ألا ترى أن من قال ثلث مالي لزيد وسكت كان له كل الثلث، ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before accepting the bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=942)

قال إلا في مسألة واحدة وهو أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والقياس أن تبطل الوصية لما بينا أن الملك موقوف على القبول فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد إيجاب البائع وجه

الاستحسان إن الوصية من جانب الموصى قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وإنما توقفت لحق الموصى له فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذامات قبل الإجازة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two persons when one is already dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=946)

قال ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها كما إذا أوصى لزيد وجدار وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض الحي إلا نصف الثلث بخلاف ما إذا علم بموته لأن الوصية للميت لغو فكان

Mas'alah: What is the ruling if one of two named legatees is dead at the time of bequest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله، فإذا عمرو ميت، فالثلث كله لزيد وإن قال: "ثلث مالي بين زيد وعمرو" وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made to two persons but one is already dead?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=418)

(ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله) مثلا (فإذا عمرو ميت) قبل الوصية (فالثلث كله لزيد) ، لأن الميت ليس بأهل للوصية، فلا يزاحم الحي، فصار كما إذا أوصى لزيد وجدار، وعن أبي يوسف: أنه إذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث، وعلى ما في الكتاب مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies after the testator but before acceptance?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=8)

21. إذا مات الموصى له بعد الموصي وقبل قبول الأول للوصية أو ردها فإنها تكون من نصيب ورثته "الهاء تعود على الموصى له" .

Mas'alah: What happens if the poor recipients of a bequest for expiatory feeding die before receiving it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

رجل أوصى بأن يطعم كفارة عن يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا قال محمد رحمه الله تعالى يغدي و يعشي غيرهم و لا ضمان على الوصي *

Mas'alah: What happens to the bequest of service upon the death of the legatee after the testator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=278)

قوله: (وبعد موته) أي الموصي وهو عطف على قوله: حياة الموصي أي وبموت اموصى

له بعد موت الموصي يعود إلخ.

Mas'alah: Why does a bequest of service not pass to the heirs of the legatee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=278)

قوله: (بحكم الملك) أي ملك الموصي أو ورثته فلا يعود إلى ورثة الموصى له. وعبارة الهداية: فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة، لأن الموصي أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه، ولو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير رضاه وذلك لا يجوز اه.

Mas'alah: What if the legatee dies after the testator but before acceptance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=952)

ولو مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول والرد فالقياس أن لا يكون لورثة الموصى له شيء لأن القبول لم يوجد من الموصى له فيبطل وفي الاستحسان يصير لورثته إما لأنه وجد القبول منه دلالة أو لأن الإيجاب قد تم بنفسه وتوقف على قبوله فإذا مات ثبت الملك له كأنه قبل دلالة كالمشتري بالخيار إذا مات يلزم العبد

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a son's share?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=666)

قوله (وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز) لأن مثل الشيء غيره وإن كان يتقدر به

Mas'alah: Is a bequest valid for a killer, whether intentional or accidental?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2163)

قوله: (ولا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا لقوله عليه الصلاة والسلام "لا وصية للقاتل" ؛ ولأنه استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية كما يحرم الميراث) . فيه نظر من وجوه: أحدها: قوله: ولا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا. فإنه يجب أن يستثنى الصبي والمجنون، كما ذكره قاضي خان في الفتاوى، والكاساني في البدائع وغيرهما؛ لأنهما لا يحرمان الميراث بالقتل مطلقا

Sub-topic – Validity and Conditions of Bequests

Mas'alah: What are the rulings on optional bequests?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=5)

أحكام الوصية الاختيارية :

Mas'alah: How does the binding nature of a bequest compare to that of an ijara contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2177)

فجوابه: أن هذا مبني على ما أصلتموه، وقد تقدم التنبيه على ضعفه مع أن اللزوم في الوصية آكد من اللزوم في الإجارة، فإن عقد الإجارة لا يجوز إلا مؤقتا، وعقد الوصية يجوز مطلقا ومؤقتا، فإذا جازت إجارة المأجور فإجازة الموصي به أولى بالجواز، وقد أشار المصنف إلى الجواب عن هذا الإشكال بقوله: ولأن المنفعة ليست بمال على أصلنا وفي تمليكها بالمال إحداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها، أما إذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا أ: ثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between divisible and indivisible acts in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5096)

وأجيب بالفرق بأن سفر الحج لا يتجزأ في حق الآمر بدليل أن الأول لو بدا له في الطريق أن لا يحج بنفسه بعدما مشى بعض الطريق وفوض الأمر إلى غيره برضا الوصي لم يجز ولزمه رد ما أنفقه، وأما الإطعام فإنه يقبل التجزي حتى إن المأمور بالإطعام إذا أطعم البعض ثم ترك البعض وأمر به غيره فإنه يجزئه، كذا في الأسرار، وهذا ليس بدافع لأن الحديث لم يفصل بين المتجزئ وغيره في الانقطاع، إلا أن يقال: التجزي في الإطعام مستند إلى الكتاب فإنه أقوى وإن كان دلالة فعمل به، والحج لم يكن فيه دليل أقوى من الحديث فعمل به، إلى هنا لفظ العناية.

Mas'alah: What are the four categories of the testator regarding the ruling of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=230)

قوله: (وحكمها إلخ) هذا في جانب الموصى له، أما في جانب الموصي فقد مر أنها أربعة أقسام: أفاده في الشرنبلالية. قال ط: وفيه أن المراد بالحكم هنا الاثر المترتب على الشئ وفيما مر ما يعبر عنه بالصفة.

Mas'alah: When is it better not to make a bequest due to small wealth or young heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=232)

هذا، وفي القهستاني: إذا كان المال قليلا لا ينبغي أن يوصى على ما قال أبو حنيفة: وهذا إذا كان الأولاد كبارا، فلو صغارا فالترك أفضل مطلقا على ما روي عن الشيخين

كما في قاضيخان إ هـ. فالتفصيل إنما هو في الكبار، أما الصغار فترك المال لهم أفضل ولو كانوا أغنياء.

Mas'alah: Should a person with no heirs bequeath all of his wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=232)

تنبيه: قال في الحاوي القدسي: من لا وارث له ولا دين عليه فالأولى أن يوصي بجميع ماله بعد التصدق بيده.

Mas'alah: What is the meaning of 'removal of the impediment' in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

قوله: (لزوال المانع) أي المانع من التسليم لا الصحة، لأن المانع منها الجهالة وهي باقية.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No orphanhood after puberty'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=272)

قوله: (لا يتم بعد البلوغ) رواه أبو داود بلفظ: لايتم بعد احتلام وحسنه النووي.

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities

Mas'alah: Can a bequest be made to one person for the produce and another for the land?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=8)

26. تجوز الوصية لواحد بالغلة ولآخر بالأرض .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific share of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=256)

قوله: (إذا أوصى إلخ) .

Sub–topic – Conditions and Formalities of Bequests

Mas'alah: Why is a bequest more permissible for a minor or insane killer?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=2164)

لفساد القصد منهما، فالوصية أولى.

Sub-topic – Priority of Debts over Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate is fully consumed by debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (وعدم استغراقه) أي الموصى به بالدين: أي إلا بإبراء الغرماء. قهستاني. قوله: (كما سيجئ) أي في المتن قريبا.

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests

Mas'alah: What is the meaning of 'sufficiency of heirs through their share' in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=232)

قوله: (أو استغنائهم بحصتهم) أي صيرورتهم أغنياء بأن يرث كل منهم أربعة آلاف درهم على ما روي عن الإمام، أو يرث عشرة آلاف درهم على ما روي عن الفضلي. قهستاني عن الظهيرية. واقتصر الاتقاني عن الاول،

Mas'alah: What does 'leaving the bequest' refer to in the context of the discussion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=232)

قوله: (لأنه) أي ترك الوصية.

Mas'alah: What is the reason for the validity of a bequest when there is no competing heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=232)

قوله: (لعدم المزاحم) علة لقوله: وصحت وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest when the beneficiary is specified or unspecified?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

ثم اعلم أن تعبير المصنف بقوله: وقيل أخذا من إشارة الدرر والكافي مبني على ما فهمه من مخالفته لما قدمه مه أنه لا مخالفة.

Sub-topic – Division of Bequeathed Property

Mas'alah: Does an act after acceptance of a bequest harm its validity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

قوله: (لا يضر أصلا) أي سواء كان قبل القبول أو بعده. زيلعي، لأنه حصل بعد تمامها، لأن تمامها بالموت، كفاية.

Mas'alah: Is it permissible to distribute a bequest to recipients?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=257)

قوله: (جاز) لكن الافضل الصرف إليهم. خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if a garment from the bequest is lost after the testator's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

قوله: (فضاع منها ثوب) أي بعد موت الموصي، ط عن الشلبي.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs surrendering the bequest to the legatees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

قوله: (ويسلموا) أي الورثة، وهو من عطف المسبب على السبب ط.

Sub-topic – Proof and Documentation of Bequests

Mas'alah: Is writing sufficient to prove a will without witnesses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=340)

الحديث دليل على أن الكتابة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها ولا يحتاج إلى إشهاد.

BAB 12

باب صيغة الوصية

The Chapter on Formula of Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rukn and Definition of Bequest

Mas'alah: What is the rukn (pillar) of a bequest according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=732)

وركنها قوله: أوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها). وفي البدائع: ركنها الايجاب والقبول. وقال زفر: الايجاب فقط. قلت: والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بأن يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجئ (

Mas'alah: What does the phrase 'by a contract' refer to in the definition of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (بعقد) متعلق بالتمليك.

Mas'alah: When does a statement become a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

قوله: (ويصير وصية) لأنه فوضه إلى رأي الموصي.

Sub–topic – Conditional Bequests

Mas'alah: What is the difference between a conditional bequest and a conditional discharge of debt?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

(قوله ولو قال إن مت إلخ) عزاه في مختصر القنية لبعض الكتب ثم ذكر أنه ينبغي أن يكون عدم البراءة إذا فتح التاء أخذا مما في الفصول وغيره، لو قال لمديونه إن مت بفتح التاء فأنت بريء لا تصح لأنه تعليق بخطر اهـ أي والإبراء لا يصح تعليقه، بخلاف الوصية كما مر، وبه ظهر الفرق بين الضم والفتح والمراد بالخطر هنا التعليق على معدوم مترقب الوقوع، وإن كان لا بد من وقوعه كالموت ومجيء الغد واحترز به عما لو علق الإبراء بشرط كائن كقوله لمديونه إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك عنه فإنه يصح كما مر في آخر كتاب الهبة ومر تمامه هناك فراجعه

Sub–topic – Revocation of Bequests

Mas'alah: What is the chapter on the description of a will and what is permissible, recommended, and constitutes revocation?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1191)

كتاب الوصايا باب في صفة الوصية ما يجوز من ذاك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه كتاب الوصايا باب في صفة الوصية: ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه

Sub–topic – Bequest of Usufruct and Produce

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of land?

Source Book: Al–Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=8)

25. إذا أوصى الموصي بغلة أرضه للموصى له , فله ذلك بعد موت الموصي وسواء كانت الصيغة تأبيدا أو إطلاقا لها بلا مدة محددة .

Sub-topic – Gestures and Writing in Bequests

Mas'alah: What is the ruling on gestures and writing by a mute person in bequests?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

ولا من معتقل اللسان بالإشارة) اعلم أن إيماء الأخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود، والفرق أن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا كانت معهودة وذلك في الأخرس دون معتقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصارت له إشارة معهودة كان بمنزلة الأخرس وقدر الامتداد بسنة، وقيل إن دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره بالإشارة ويجوز الإشهاد عليه لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالأخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي.

Sub–topic – Valid and Invalid Bequests

Mas'alah: What constitutes a valid bequest and what does not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=862)

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض أو صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم الكتاب قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز لهم أن يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين إلا أن يقرأ عليهم الكتاب أو يقرؤا عليه وقال نصير رحمه الله تعالى يجوز لهم أن يشهدوا وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير رحمه الله تعالى كتب علي بن أحمد وصية وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فأمرهم بأن يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى مريض أشهد على كتاب الوصية من غير أن يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود أن يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود أو يقرؤا عليه وكذلك كتاب الاقرار وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كتب الرجل صكا بخط يده إقرارا بمال أو وصية ثم قال اشهد عليها من غير أن يقرأها أو يقرأ عليه وسعك أن تشهد ويجب على كل من يشهد أن يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ أو يقرأ عليه فان فعل ذلك كان

لجهله أو لقلة عنايته في أمر الدين وذلك لا يجوز في الديانة ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم أكن نفذتها فنفذوها أو أقر بذلك على نفسه إقرارا في مرضه قالوا هذا وصية إن صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين لأنه لا طالب له إلا الله تعالى فكان حكمه كم الزكاة والكفارة رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو أن مريضا قال أخرجوا ألفا من مالي أو قال أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى إن قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف إلى الفقراء وإذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له أهو هكذا فأشار برأسه بنعم لا يجوز ذلك وكذا إذا امتنع عن الكلام لأجل المرض وهو يقدر على الكلام وأشار برأسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالأخرس لأن الأخرس لا يرجى منه الكلام وأما الذي اعتقل لسانه بالمرض فانه يرجى منه الكلام فلا تجعل إشارته بمنزلة العبارة ولو قيل لمريض أوصي بشئ قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى إن كان هذا على أثر السؤال يصرف ثلث ماله إلى الفقراء وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أنه أطلق الجواب وقال يصرف إلى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد ابن مقاتل رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يعطي الناس ألف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بألف درهم فهو جائز ويصرف إلى الفقراء وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال ثلث مالي لله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي باطلة كما لو قال لعبده أنت لله لا يعتق وقال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة ويصرف إلى وجوه البر وفي مسألة العتق إن أراد به العتق عتق وان أراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وان أراد به أن كلنا لله تعالى لا يلزمه شئ مريض قال بالفارسية صددرم ازمن بخشش كنيد قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه

الله تعالى هي باطلة لأن هذا يكون للأغنياء والفقراء جميعا ولو قال صددرم ازمن روان كنيد كانت الوصية جائزة لأن هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الإمام علي بن الحسين السغدي رحمه الله تعالى قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا أعرف هذا رجل أوصى بأن يدفن في داره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر دفن فيه ميت آخر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن بليت عظام الأول ولم يبق من عظامه شئ يدفن الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الأول وان شاؤا يجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد ولو أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل إلى ذلك الموضع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما أنفق في الحمل إذا حمله الوصي بغير إذن الورثة وان حمله بإذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم أنكروا ذلك ولو أوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم اللذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عندهم وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الأغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الإمام أبي بكر البلخي رحمه الله

تعالى رجل أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قال الوصية باطلة وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى في حمل الطعام إلى أهل المصيبة والأكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال أهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فأما حمل

الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لأنه في اليوم الثالث يجتمع النائحات فإطعامهن في ذلك اليوم يكون إعانة على المعصية إذا أوصى الرجل أن يطين قبره أو يضرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا أني قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم قال محمد رحمه الله تعالى الألف الأولى وصية والأخرى إقرار ولو قال أوصيت بأن له ألفا في مالي فهو إقرار ولو قال قد أوصيت له بألف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته أو مرضه إن حدث بي حدث فلفلان كذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول إن هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان ألف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان ألف درهم من مال أو نصف مالي أو من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته أو مرضه إلا أن يكون ذلك عند ذكر الوصية رجل قال في مرضه أوصيت لفلان بكذا و لفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رحمه الله تعالى أجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه إن مت في مرضي هذا ففلانة لأمة حرة وما كان في يدها شئ فهو عليها صدقة قال أرى ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها م كان في يدها يوم مات وعليها البينة أن هذا كان في يدها يوم مات وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مريض قال أعطوا فلانا وصية كذا أو قال أعطوا بعد موتي أو قال أعطوا ثلثي فهو جائز لأن الثلث محل الوصية وان قال الربع أو الخمس أو شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية إلا أن يكون ذكر الوصية أو الموت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مريض قال فيما أوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا من مالي قال أما الصدقة والهبة فلا يجوز شئ منهما فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث وأما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والإقرار (*

Mas'alah: What is the ruling on repeating the bequest of one-sixth in one or two sessions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=254)

قوله: (مكررا) بأن قال له سدس مالي له سدس مالي في مجلس أو مجلسين كما في الهداية.

Sub–topic – Acceptance and Rejection of Bequests

Mas'alah: When is acceptance or rejection of a bequest considered according to Hanafis?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=952)

وعلى هذا قلنا إن القبول من الموصى له والرد يعتبر بعد الموت لأن الإيجاب ينزل بعد الموت والقبول يشترط عند الإيجاب كما في البيع وغيره وهذا عندنا

BAB 13

باب الوصية بالمعين والمشاع

The Chapter on Bequest of Specific and Undivided Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Specific vs. Fractional Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fractional share when one legatee predeceases the testator?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=737)

ولو قال بين زيد وعمرو هو ميت لزيد نصفه) لان كلمة بين توجب التنصيف، حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه أيضا (وبثلثه وهو) أي الموصي (فقير) وقت وصيته (له ثلث ماله عند موته) سواء (اكتسبه بعد الوصية أو

قبلها) لما تقرر أن الوصية إيجاب بعد الموت (إذا لم يكن الموصى به عينا أو نوعا معينا، أما إذا أوصى بعين أو نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت) لتعلقها بالعين فبطل بفواتها (وإن اكتسبت غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها) أي الغنم (ثم صحت) في الصحيح، لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال (ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة، بخلاف) قوله (له شاة من غنمي ولا غنم له) يعني لا شاة له فإنها تبطل، وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له، وقيل: تصح (وكذا) الحكم (في كل نوع من أنواع المال كالبقر والثوب ونحوهما) زيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item versus a fractional share of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4203)

قوله خلافا لما اختاره في الاختيار) أي من قول شيخ الإسلام المتقدم ونصه فإن كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتنفذ وإن كانت بجزء شائع كالثلث والربع، فالموصى له شريك للورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة، وينقص بنقصها بحسب المال ويخرج نصيب الموصى له كما يخرج نصيب الوارث، ويقدم على قسمة التركة بين الورثة لما تلونا اهـ.

Mas'alah: How does a specific bequest differ from a general bequest in terms of heirs' rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4203)

والحاصل: أنه لا خلاف في تقديم الوصية بعين كالدار والثوب مثلا بمعنى أنها إذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها، فتفرز وحدها، ويقسم بين الورثة ما سواها، وأما الوصية المطلقة فمن نظر إلى أنها شائعة في التركة تزداد بزيادتها وبالعكس. قال: لا تقديم فيها بل الموصى له شريك للورثة دائما بمعنى أنه لا يمكن أن ينفرد بالأخذ، وإن استغرق التركة، بخلاف الدين ونحوه ومن نظر إلى أن قسمة الميراث لا تكون إلا بعد إخراج نصيب الموصى له قال: إنها مقدمة لأنه لو لم يفرز نصيبه أولا بل اعتبر شريكا مع الورثة لزم أن يقسم له معهم كأنه واحد منهم له ثلث التركة مثلا ويلزم منه الخلل مثلا لو تركت زوجا وأختين شقيقتين، وأوصت بالثلث لزيد فيخرج الثلث الموصى به أولا فيأخذ زيد واحدا من ثلاثة ثم يقسم الباقي من سبعة، للزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة، وإلا لزم أن تقسم التركة من تسعة، فيأخذ الموصى له اثنين، والزوج ثلاثة والشقيقتان أربعة، فينقص نصيب الموصى له وأنت إذا حققت النظر يظهر لك أن الخلاف لفظي لأن كل واحد من أصحاب القولين يسلم ما قاله الآخر، وإنما النزاع في أن إخراج

نصيب الموصى له أولا هل يسمى تقديما أم لا ويدل عليه كلام الزيلعي السابق وكذا كلام صاحب الاختيار فإنه تابع شيخ الإسلام في القول بالمشاركة، ثم ذكر أن نصيب الموصى له يقدم على قسمة التركة فقد جمع بين المشاركة والتقديم فاغتنم هذا التحقيق الذي هو بالقبول حقيق، والله تعالى ولي التوفيق. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'share' (sahm) of one's wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=867)

(ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة) للموصى (إلا أن ينقص) أخس سهامهم (من السدس؛ فيتم له) أي للموصى له (السدس) ولا يزاد عليه على رواية الجامع الصغير. قال في الاختيار: وحاصله أن له السدس، وعلى رواية كتاب الوصايا له أخس سهام الورثة ما لم يزد على السدس فله السدس، وكلاهما مروى عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: له أخس السهام إلا أن يزيد على الثلث فله الثلث، قال الإسبيجاني: والصحيح قول الإمام، وعليه مشى الأئمة

Mas'alah: What does a bequest of a 'share' of the estate entitle the legatee to?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة، إلا أن ينقص من السدس فيتمم له السدس،

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a specific item versus a share of the estate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=817)

فأما المعلوم فهو على وجهين معين وموصوف فأما المعين فهو ان يوصى لرجل بعبد او بغرس او بدار ونحوه وعينه فيكون ذلك الموصى له وأما الموصوف فهو ان يوصى لرجل بسهم او نصيب من ماله فانه ينظر الى سهام الورثة فيجعل له سهم منها ما لم يتجاوز الثلث فان تجاوز الثلث رد الى الثلث ثم يقسم ما بقى بين الورثة فلو ترك ابنا وامرأة فان كانت الفريضة من ثمانية فله سهم ثم تقسم السبعة وتصير بين الابن والمرأة على ثمانية اسهم للمرأة سهم وللابن سبعة اسهم ولو ترك ابنين وامرأة فالفريضة ستة عشر سهما فللموصى له سهم ثم يقسم ما بقى بينهم على ستة عشر سهما للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة أسهم ولو ترك ثلاث بنين وامرأة فالفريضة من اربعة وعشرين سهما للموصى له سهم ثم يقسم ما بقى بينهم على أربعة وعشرين سهما لمرأة ثلاثة اسهم ولكل ابن سبعة وعلى هذا ما اشبهه وهذا قول الشيخ محمد ابن صاحب وفى قول عثمان البتي اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله السدس وفى قول زفر وابي عبد الله ينظر الى السهام فان كانت ستة فصاعدا اعطى سهما ثم يقسم ما بقى بين الورثة وان كانت السهام أقل من ستة

اعطى السدس لا يزاد على ذلك وفي قول ابى حنيفة وابى يوسف يزاد على السهام سهم واحد الا ان تكون السهام اقل من خمسة فيكون له السدس وروي عن محمد عن ابى يوسف يزاد على السهام سهم الا ان يزيد على الثلث فلا يزاد

Mas'alah: What is the distinction between a bequest of a share and a specific measure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2542)

من كل عشرة فأخرج عشرة وهلك بعضها استحق القفيز مما بقي إذا خرج من الثلث، ولم يسقط شيئا من نصيبه؛ فدل أن أحد اللفظين عبارة عن المشاع، والآخر عبارة عن مقدار معين. * * *

Mas'alah: How is a bequest to a share of a son's portion calculated?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2145)

ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وإن ثلاثة فالربع

Mas'alah: How is a bequest of a specific type of property distinguished from a general share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=256)

حاصله: أن ما مر من عدم التفصيل إنما هو شائع في كل المال ليس عنيا ولا نوعا، وأما غيره ففيه تفصيل، فإن كان عينا كثلث غنمي وله غنم يعتبر فيه الموجود وقت الوصية، لأنه معين بالإضافة العهدية أنها تأتي لما تأتي له الألف واللام، وإن كان نوعا كثلث غنمي ولا غنم له فهو كالشائع في كل المال يعتبر فيه الموجود عند الموت، لأنه ليس عينا حتى تتقيد به الوصية لعدم العهدية. هذا ما ظهر لي، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a specific bequest versus a fractional bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=353)

قوله: (ولو مطبقة على الصحيح) كذا قاله السيد غيره. ثم قال: وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: إن كانت معينة كانت مقدمة عليه، وإن كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم، ويدل على شيوع حقه كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد في على الحقين، وإذا نقض نقض عنهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية مثلا ألفا ثم صار ألفين فله ثلث الالفين، وإن انعكس فله ثلث الالف اهـ. قال الأكمل: ولعل الصواب معه، فإن التقديم إنما يتصور فيه بجعل حق الموصى له متعلقا بالصورة والمعنى إذا خرج من الثلث فيمنع تعلق حق الوارث بصورته، فكان ذلك تقديما على الورثة،

Mas'alah: What is the disagreement regarding the priority of a specific versus fractional bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=354)

قوله: (خلافا لما اختاره في الاختيار) أي من قول شيخ الإسلام المتقدم ونصه: فإن كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتنفذ، وإن كانت بجزء شائع كالثلث والربع فالموصى له شريك للورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصها بحسب المال، ويخرج نصيب الموصى له كما يخرج نصيب

Mas'alah: What is the summary of the ruling on specific versus general bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=354)

والحاصل: أنه لا خلاف في تقديم الوصي بعين كالدار والثوب مثلا، بمعنى أنها إذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها، فتفرز وحدها ويقسم بين الورثة ما سواها. وأما الوصية المطلقة: فمن نظر إلى أنها شائعة في التركة بزيادتها، وبالعكس قال: لا تقديم فيها بل الموصى له شريك للورثة دائما، بمعنى أنه لا يمكن أن ينفرد بالأخذ وإن استغرق التركة، بخلاف الدين ونحوه، ومن نظر إلى أن قسمة الميراث لا تكون إلا بعد إخراج نصيب الموصى له قال: إنها مقدمة، لأنه لو لم يفرز نصيبه أولا بل اعتبر شريكا مع الورثة لزم أن يقسم له معهم كأنه واحد منهم له ثلث التركة مثلا ويلزم منه الخلل، ومثلا لو تركت زوجا وأختين شقيقتين وأوصت بالثلث لزيد فيخرج الثلث الموصى به أولا، فيأخذ زيد واحدا من ثلاثة ثم يقسم الباقي من سبعة: للزوج ثلاثة، وللشقيقتين أربعة، وإلا لزم أن تقسم التركة من تسعة، فيأخذ الموصى له اثنين، والزوج ثلاثة، والشقيقتان أربعة، فينقص نصيب الموصى له، وأنت إذا حققت النظر يظهر لك أن الخلاف لفظي، لأن كل واحد من أصحاب القولين يسلم ما قاله الآخر، وإنما النزاع في أن إخراج نصيب الموصى له أولا هل يسمى تقديما أم لا؟ ويدل عليه كلام الزيلعي السابق، وكذا كلام صاحب الاختيار فإنه شيخ الإسلام في القول بالمشاركة، ثم ذكر أن نصيب الموصى له يقدم على قسمة التركة، فقد جمع بين المشاركة والتقديم، فاغتنم هذا التحقيق الذي هو بالقبول حقيق، والله تعالى ولي التوفيق.

Sub-topic – Division Among Multiple Legatees

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided among ummahat al-awlad, the poor, and the needy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=738)

وبثلثه لامهان أولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكين لهن) أي أمهات الاولاد ثلاثة أسهم من خمسة (ومنهم للفقراء وسهم للمساكين) وعند محمد: يقسم أسباعا، لان لفظ الفقراء والمساكين جمع وأقله اثنان. قلنا: أل الجنسية تبطل الجمعية (

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=738)

بثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه) ولهم نصفه، وعند محمد أثلاثا كما مر. ولو أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم أثلاثا عند الامام أنصافا عند أبي يوسف وأخماسا عند محمد. اختيار (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific individual or group?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=821)

والسابع ان يوصي بثلث ماله لرجل بعينه او رجلين بعينهما او جماعة بأعيانهم فهو جائز

Mas'alah: Can the legatee partition the house with the heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=245)

قوله: (وله أن يقاسم الورثة) معطوف على قوله: وله سكناها والضمير للرجل: أي للموصى له المقاسمة في عين الدار بالأجزاء إن

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a bequeathed house versus using it by turns (muhaya'a)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=246)

احتملت القسمة، وهذا أعدل من المهايأة لما فيه من التسوية بينهما زمانا وذاتا كما في الهداية، والمسألة ستأتي في باب الوصية بالخدمة والسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bequeathed house among heirs and legatee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=277)

قوله: (على الظاهر) أي ظاهر الرواية، إذ حقه في الغلة لا في عين الدار، وفي رواية عن الثاني: تقسم ليستغل ثلثها. شرنبلالية عن الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a specific slave bequeathed to one person and half to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

والثالثة: إذا أوصى بعبد بعينه لرجل وبنصفه لآخر وهو يخرج من ثلثه أو لا يخرج وأجازت الورثة كان العبد بينهما أرباعا عند أبي حنيفة، وعندهما: أثلاثا.

Sub-topic – Bequests of Inseparable Parts of Property

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific house in a shared property after division?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=739)

ولو أوصى أحد الشريكين (ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له، وإلا) يقع في حظه (فله مثل ذرعه) صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة، فلو قال قسم فإن وقع الخ لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a jointly owned house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1202)

قال: "وإذا كانت الدار بين رجلين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فإنها تقسم، فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له" عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد نصفه للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر فللوصي له مثل درع البيت، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: مثل ذرع نصف البيت له أنه أوصى بملكه وبملك غيره، لأن الدار بجميع أجزائها مشتركة فينفذ الأول ويوقف الثاني، وهو أن ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السالفة، كما إذا أوصى بملك الغير ثم اشتراه، ثم إذا اقتسموها ووقع البيت في نصيب الموصي تنفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت، وإن وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع

نصف البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فواته كالجارية الموصى بها إذا قتلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها، بخلاف ما إذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه، لأن الوصية تبطل بالإقدام على البيع على ما بيناه ولا تبطل بالقسمة. ولهما أنه أوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة، لأن الظاهر أنه بقصد الإيصاء بملك منتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة، لأن الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية فيه، ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع، وإنما المقصود الإفراز تكميلا للمنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه، وعلى اعتبار الإفراز يصير كأن البيت ملكه من الابتداء. وإن وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان جميعه مما وقع في نصيبه، إما لأنه عوضه كما ذكرناه، أو لأن مراد الموصي من ذكر البيت التقدير به تحصيلا لمقصوده ما أمكن، إلا أنه يتعين البيت إذا وقع في نصيبه جمعا بين الجهتين التقدير والتمليك، وإن وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير، أو لأنه أراد التقدير على اعتبار أحد الوجهين والتمليك بعينه على اعتبار الوجه الآخر، كما إذا علق عتق الولد وطلاق المرأة بأول ولد تلده أمته، فالمراد في جزاء الطلاق مطلق الولد وفي العتق ولد حي ثم إذا وقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع يقسم نصيبه بين الموصى له وبين الورثة على عشرة أسهم: تسعة منها للورثة وسهم للموصى له، وهذا عند محمد فيضرب الموصى له بخمسة أذرع نصف البيت وهم بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة وأربعون فيجعل كل خمسة سهما فيصير عشرة، وعندهما يقسم على أحد عشر سهما لأن الموصى له يضرب بالعشرة وهم بخمسة وأربعين فتصير السهام أحد عشر للموصى له سهمان ولهم تسعة، ولو كان مكان الوصية إقرار قيل هو على الخلاف، وقيل لا خلاف فيه لمحمد. والفرق له أن الإقرار بملك الغير صحيح، حتى إن من أقر

بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له، والوصية بملك الغير لا تصح، حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner bequeaths a specific room in a shared house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=949)

قال وإذا كانت الدار بين رجلين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فإنها تقسم فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد نصفه للموصى له وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله مثل ذرع نصف

Mas'alah: How does division of a shared property affect a bequest of a specific room?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=950)

البيت له أنه أوصى بملكه وبملك غيره لأن الدار بجميع أجزائها مشتركة فينفذ الأول ويوقف الثاني وهو إن ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السالفة كما إذا أوصى بملك الغير ثم اشتراه ثم إذا اقتسموها ووقع البيت في نصيب الموصي تنفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت وإن وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فواته كالجارية الموصى بها إذا قتلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها بخلاف ما إذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه لأن الوصية تبطل بالإقدام على البيع على ما بيناه ولا تبطل بالقسمة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a shared house according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=950)

ولهما أنه أوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لأن الظاهر أنه يقصد الإيصاء بملك منتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة لأن الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية فيه ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع وإنما المقصود الإفراز تكميلا للمنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه وعلى اعتبار الإفراز يصير كأن البيت ملكه من الابتداء وإن وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان جميعه مما وقع في نصيبه إما لأنه عوضه كما ذكرناه أو لأن مراد الموصي من ذكر البيت التقدير به تحصيلا لمقصوده ما أمكن إلا أنه يتعين البيت إذا وقع في نصيبه جمعا بين الجهتين والتقدير والتمليك وإن وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير أو لأنه أراد التقدير على اعتبار احد الوجهين والتمليك بعينه على اعتبار الوجه الآخر كما إذا علق عتق الولد وطلاق المرأة بأول ولد تلده أمته فالمراد في جزاء الطلاق مطلق الولد وفي العتق ولد حي ثم إذا وقع البيت في نصيب غير الموصى والدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع يقسم نصيبه بين الموصى له وبين الورثة على عشرة أسهم تسعة منها للورثة وسهم للموصى له وهذا عندمحمد رحمه الله فيضرب الموصى له بخمسة أذرع نصف البيت وهم بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة وأربعون فيجعل كل خمسة سهما فيصير عشرة وعندهما يقسم على أحد عشر سهما لأن الموصى له يضرب بالعشرة وهم بخمسة وأربعين فتصير السهام أحد عشر للموصى له سهمان ولهم تسعة ولو كان مكان الوصية إقرار قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف فيه لمحمد رحمه الله والفرق له أن الإقرار بملك الغير صحيح حتى أن من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى

المقر له والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ

Mas'alah: Does the land under a tree enter into a bequest of the tree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2533)

وفي «كتاب العيون» : في باب بيع الشجرة قبل كتاب الرهن: أن دخول الأرض في الوصية الشجرة على الاختلاف الذي ذكرنا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths inseparable parts of the same property to different legatees?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=383)

أوصى لرجل بقطن ولآخر بحبه الخ 1578. وإذا أوصى الرجل لرجل بقطن ولآخر بحبه أو لرجل بلحم شاة وهي حية ولآخر بمسكها أو لرجل بحنطة في سنبلها ولآخر بالتبن قال محمد: على الموصى لهما أن يدوسا ويسلخا ويجلجا القطن.

1579. ولو أوصى له بقطن الوسادة ولآخر بالوسادة فعلى صاحب القطن إخراج القطن، وفرق محمد بينهما.

Sub–topic – Bequests of Specific Items

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific thousand from another's property with the owner's permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=739)

وبألف عين) أي معين بأن كانت وديعة عند الموصي (من مال آخر فأجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه) إليه (وصح وله المنع بعد الاجارة) لان إجازته تبرع فله أن يمتنع من التسليم وأما بعد الدفع فلا رجوع له. شرح تكملة

Mas'alah: Can heirs give cash value instead of a bequeathed specific item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

رجل قال هذه البقرة لفلان قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها * و لو قال هي للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها و به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لأن الموصى له إذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له و إذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم أن يمنعوه أما في الصدقة فمقصودهم هو القربة و

دفع القيمة صدقة و قربة كدفع العين *

Mas'alah: How is a bequest of a specific room in a shared house handled?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2151)

تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية. فإن سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردىء ثلثا رديهما، ولذي الوسط ثلث كل منهما. وإن أوصي ببيت معين من دار مشتركة قسمت فإن خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له. وعند محمد له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item from a mukatab's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

قوله: (وقيل عندهما إلخ) هذا الخلاف فيما إذا أوصى بثلث ماله مثلا، أما لو أوصى بعين من ماله فلا تصح إجماعا، كما أنه يصح إجماعا إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق، والدليل مذكور في المطولات ط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying a quantity that differs from reality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=248)

قوله: (قال أوصيت إلخ) وكذا أوصيت بثلث مالي وهو ألف، فله الثلث بالغا ما بلغ، لأن قوله وهو ألف غير محتاج إليه، ولولوالجية. وكذا أوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا تصيبه النصف فهو له، أو بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فإذا

فيه أكثر أو كر حنطة أو شعير. والحاصل أنه إذا أوصى بمشار إليه ثم قدره صح وافق المقدار أو لا، وعلله في المحيط بأنه أضاف الإيجاب والتمليك إلى الثلث مطلقا، وإلى جميع ما في الكيس فصحت الإضافة، إلا أنه غلط في الحساب، فلا يقدح في الإيجاب، بخلاف البيع فإنه لا يصح إلا إذا كان المبيع مقدارا معلوما فانصرف إلى المقدار المذكور. وتمامه في شرح الوهبانية. فارجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specified sum from another's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=261)

قوله: (وبألف عين) بأن قال أوصيت بهذا الألف لفلان، والتقييد بكونه وديعة لم أره لغيره، وقوله: من مال آخر أي رجل آخر صفة ألف، ومفهومه أنه إذا لم يعين الألف بأن قال: أوصيت بألف من مال زيد لم تصح أصلا وإن أجاز زيد ودفع،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an item in a container according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Zufar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=971)

وعند زفر يدخل فأبو يوسف مر على أصله وكذا زفر وأبو حنيفة إما أن يفرق بين المصحف وسائر المسائل أو يكون عنه روايتان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a passage in a specific house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=393)

الوصية بممر في دار معينة 1641. ولو أوصى بممر في هذه الدار من غير أصل الأرض، قال:

هو بمنزلة الشرب والسكنى يجوز ما دام الموصى له حيا، فإذا مات بطل.

Sub-topic – Bequests Exceeding One-Third of Estate

Mas'alah: How is a bequest of dwelling divided if the property exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

(وبغلتهما، فإن خرجت الرقبة من الثلث سلمت إليه) أي إلى الموصى له (لها) أي لاجل الوصية (وإلا) تخرج من الثلث (تقسم الدار ثلاثا) أي في مسألة الوصية بالسكنى، أما الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific existing item that exceeds the one-third limit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=955)

وأما الوصية بالموجود فإن كان شيئا معينا فإنه يصح فيه حتى إذا خرج من الثلث يكون للموصى له وإن لم يكن يخرج يكون له بقدر الثلث وإذا هلك ثلثاه وبقي الثلث يكون كل الثلث له إن خرج من ثلث المال

Sub-topic – Bequests of Usufruct and Services

Mas'alah: How is the service of a slave divided among multiple beneficiaries in a bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

(وتهايا العبد فيخدمهم أثلاثا) هذا إذا لم يكن له مال غير العبد والدار، وإلا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما أفاده صدر الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct among multiple beneficiaries when the property is indivisible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3047)

وفي الظهيرية ولو كانت الدار لا تتحمل القسمة كان الحكم فيها كالحكم في العبد وهذا إذا لم تخرج الدار، والعبد، والثمرة من الثلث فأما إذا خرج من الثلث أو أجازت الورثة قسمت الدار، والغلة، والسكنى كلها في السنة الأولى بين الموصى لهما نصفين، وفي السنة الثانية كلها لصاحب السنتين

Mas'alah: Can a beneficiary of a bequest of usufruct demand division of the property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=962)

ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث غلة تلك السنة لأنه عين مال يحتمل القسمة بالأجزاء فلو أراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثه ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله فإنه يقول الموصى له شريك الوارث وللشريك ذلك فكذلك للموصى له إلا أنا نقول المطالبة بالقسمة تبتنى على ثبوت الحق للموصى له فيما يلاقيه القسمة إذ هو المطالب ولا حق له في عين الدار وإنما حقه في الغلة فلا يملك المطالبة بقسمة الدار

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the wool, offspring, or milk of sheep perpetually?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=963)

قال ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله مافي بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال أبدا أو لم يقل لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ وهذا بخلال ما تقدم والفرق أن القياس يأبى تمليك المعدوم لأنه لا يقبل الملك إلا أن في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بالطريق الأولى لأن بابها أوسع أما الولد المعدوم وأختاه فلا يجوز إيراد العقد عليها أصلا ولا تستحق بعقدها فكذلك لا يدخل تجب الوصية بخلاف الموجود منها لأنه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا وبعد الخلع مقصودا فكذا بالوصية والله أعلم بالصواب

Mas'alah: How is the usufruct divided between heirs and a legatee when the estate has only one asset?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=772)

قال: (وإن لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصى له يوما) لأنه لا يمكنه أن يخدمهم جملة واحدة، فالمهايأة فيه تقع على الأيام كما ذكرنا؛ لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كالوصية بالعين، وهذا لأنه لا يمكن منع الجميع عن الورثة كما لا يملك الوصية بجميع العين، وإذا تقررت الوصية بالثلث وجبت المهايأة بالحصص كما قلنا. قالوا: والأعدل في الدار أن تقسم أثلاثا تسكن الورثة الثلثين والموصى له الثلث ; لأن فيه التسوية بينهما في الانتفاع زمانا وذاتا، وفي المهايأة ذاتا لا زمانا بخلاف العبد فإنه لا يتجزى فلا يمكن قسمته فتعينت المهايأة، فإن كان له مال آخر لكن لا يخرج من الثلث فعلى هذا الاعتبار يخدم الموصى له على قدر ثلث التركة والباقي للورثة مثاله: إذا كان العبد نصف التركة فإنه يخدم الموصى له يومين والورثة يوما ; لأن ثلثي العبد ثلث التركة فصار الموصى به ثلثي العبد وثلثه للورثة فيقسم كما ذكرنا، وعلى هذا الاعتبار تخرج بقية مسائله.

Mas'alah: How is the service of a slave divided between heirs and a legatee when the slave is the only asset?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=672)

(قوله وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما) لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين وهذا إذا لم تجز الورثة لأن العبد لا يمكن قسمته أجزاء؛ لأنه لا يتجزأ ويمكن استيفاء خدمته على المهايأة بخلاف الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار أثلاثا للانتفاع؛ لأنه يمكن القسمة بالأجزاء وهو أعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهايأة تقديم أحدهما زمانا ثم العبد الموصى

بخدمته ليس للورثة أن يبيعوه إلا إذا أجاز الموصى له بالخدمة فإذا أجاز لم ينتقل حقه إلى العوض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a garden when its produce is bequeathed to someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5548)

ولو أوصى لرجل بثلث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره فقاسمهم البستان فأغل أحد النصيبين ولم يغل الآخر فإنهم يشتركون فيما خرج من الغلة؛ لأن القسمة في ذلك باطلة فإن الموصى له بالغلة لا يملك شيئا من رقبة البستان والقسمة لتمييز ملك أحدهما من ملك الآخر، وذلك لا يتحقق هاهنا فتبطل القسمة، وما حصل من الغلة يكون مشتركا بينهم بالحصة، وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان؛ لأنه لا حق للموصى له بثلث الغلة في ثلثي البستان، فإذا نفذ بيعهم قام المشتري مقامهم فيكون شريك صاحب الغلة.

Mas'alah: How is a house divided among heirs and a legatee when bequeathed for usufruct?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=276)

قوله: (تقسم الدار أثلاثا) زاد في الغرر: أو مهايأة: أي من حيث الزمان، والأول أعدل لإمكان القسمة بالأجزاء للتسوية بينهما زمانا وذاتا، وفي المهايأة تقديم أحدهما زمانا اه. قال القهستاني: وهذا إذا كانت الدار تحتمل القسمة، وإلا بالمهايأة لا غير كما في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the house itself versus its usufruct in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=277)

قوله: (فلا تقسم) أي الدار نفسها، أما الغلة فتقسم. قال الأتقاني: إذا أوصى بغلة عبده أو داره سنة ولا مال له غيره فله ثلث غلة تلك السنة لأنها عين مال يحتمل القسمة اه. فلو قاسمهم البستان فعل أحد النصيبين فقط اشتركوا فيها لبطلان القسمة. سائحاني عن المبسوط.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=277)

قوله: (وتهايآ العبد) لأنه لا يمكن قسمته بالأجزاء.

Sub-topic – Effect of Partial Loss of Bequeathed Property

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of three slaves when two die?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1198)

"ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي، وكذا الدور المختلفة" وقيل هذا على قول أبي حنيفة وحده لأنه لا يرى الجبر على القسمة فيها. وقيل هو قول الكل لأن عندهما القاضي أن يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعذر الجمع، والأول أشبه للفقه المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of dirhams or sheep when two-thirds are lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=946)

قال ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وقال زفر رحمه الله تعالى له ثلث مابقي لأن كل واحد منهما مشترك بينهم والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها وصار كما إذا كانت التركة أجناسا مختلفة ولنا أن في الجنس الواحد يمكن جمع حق أحدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعناها في الواحد الباقي وصارت الدراهم كالدرهم بخلاف الأجناس المختلفة لأنه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا تقديما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of clothes when two-thirds are lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=946)

قال ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها لأنه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of three slaves when two die?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=946)

ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي وكذا الدور المختلفة وقيل هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله وحده لأنه لا يرى الجبر على القسمة فيها وقيل هو قول الكل لأن عندهما للقاضي أن يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعذر الجمع والأول أشبه للفقه المذكور

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths a third of his dirhams or sheep and part of them perishes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=777)

ومن أوصى بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهي تخرج من ثلثه فله جميعه (ز) ، وكذا المكيل والموزون والثياب من جنس واحد، وإن كانت مختلفة فله

ثلث الباقي، وكذلك العبيد والدور،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a specific type of property that partially perishes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=834)

قال : (ومن أوصى بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهي تخرج من ثلثه فله جميعه ، وكذا المكيل والموزون والثياب من جنس واحد ، وإن كانت مختلفة فله ثلث الباقي ، وكذلك العبيد والدور) وقال زفر : له ثلث الباقي في الجميع لأن الكل مشترك بينهما ، فما هلك يهلك على الحقين ، وما يبقى يبقى عليهما كسائر الأموال المشتركة وكما في الأجناس المختلفة . ولنا أن الوصية تعلقت بالباقي لأنه يجوز أن يستحقه الموصى له بالقسمة مع الورثة لو قسم قبل الهلاك لأنه مما تجري فيه القسمة جبرا وأنه إفراز فيه ، وكل ما تعلقت به الوصية وهو يخرج من ثلث المال فهو للموصى له ولا التفات إلى ما هلك ، ألا ترى أنه لو أوصى له بثلث شيء بعينه كالدابة والدار والعبد فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي ، ولا كذلك الأجناس المختلفة لأنه لا يجوز أن يستحق الموصى له الباقي بالقسمة ، فلم تكن الوصية متعلقة به لأن القسمة لا تجري فيه جبرا ، ولو كانت تكون مبادلة فلا يكون له إلا ثلث الباقي ضرورة المبادلة ، وهذا ظاهر في الأجناس المختلفة ، إذ لا خلاف في عدم قسمة الجبر فيها ؛ وأما الدور المختلفة والرقيق فكذلك عند أبي حنيفة لأنها لا تقسم عنده ؛ وأما على قولهما قالوا : ينبغي أن تكون كالثياب والغنم لأنها تقسم عندهما ، وقيل : لا . أما الدور فإنها تقسم عندهما إذا رأى القاضي ذلك مصلحة فكان في معنى القسمة أضعف مما يقسم بكل حال . وأما الرقيق فإنه وإن كان يقسم عندهما لكن التفاوت بينهما فاحش فصار

كجنسين .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of dirhams or sheep when part of the property perishes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=670)

قوله (ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي) وقال زفر له ثلث ما بقي ولو أوصى بثلث غنمه فهلك الغنم كله قبل موته أو لم يكن له غنم في الأصل فالوصية باطلة لأن الوصية إيجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ وهذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواتها عند الموت ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة؛ لأنه لما أضافها إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية الشاة وإن أوصى بشاة ولم يضفها إلى ماله ولا غنم له قيل لا يصح لأن المصحح إضافته إلى المال وبدونها يعتبر صورة الشاة وقيل يصح؛ لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وإن أوصى له بسيفه قال محمد أعطيه السيف بجفنه وحليته وكذا قال زفر يعني أن له جفنه وحمائله وإن أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبد والرفادة وكذا إذا أوصى له بمصحف فله الغلاف عند زفر وقال

أبو يوسف في السيف له النصل دون الجفن وفي السرج له الدفتان والركابان دون اللبد والميثرة وهي قطن محشو يترك على ظهر البعير وفي المصحف له المصحف دون الغلاف لأن هذه الأشياء منفصلة فلا تدخل إلا بالتسمية كمن أوصى بدار لا يدخل فيها

المتاع والفتوى على قول زفر لأن الغلاف تابع للمصحف كجفن السيف على أصله وإن أوصى له بميزان فله الكفتان والعمود واللسان وليس له الصنجات ولا التخت وهذا عند أبي يوسف. وقال زفر له ذلك؛ لأنه من توابع الميزان لأن المنفعة لا تكمل إلا بالجميع وأبو يوسف يقول هي منفصلة فلا تدخل إلا بالتسمية قال محمد ولو أوصى له بحنطة في جوالق فله الحنطة دون الجوالق وإن أوصى له بقوصرة تمر فله القوصرة والتمر لأن القوصرة تدخل في بيع التمر في العادة بخلاف الجوالق وإن أوصى له بعسل في زق أو بسمن في ظرف أو بزيت في إناء لم تدخل الآنية وإنما له العسل وحده والسمن وحده كذا في الكرخي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of garments when two-thirds perish?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=671)

(قوله ومن أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهي تخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب) هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة أما إذا كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم لأن الثياب إذا كانت مختلفة لا يقسم بعضها في بعض فالباقي منها لا يجوز أن يستحقه الموصى له بالقسمة فلم تكن الوصية متعلقة بالباقي فلا يجوز أن يستحق الموصى له أكثر من ثلثه

Mas'alah: How is a bequest of a fraction of property affected by partial loss of the property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=872)

ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه، فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي، وإن أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب. ـــــــــ للعم والعمة بينهما بالسوية؛ لاستواء قرابتهما، وتمامه في الهداية (وقالا) تكون (الوصية لكل من ينسب) إليه من قبل آبائه (إلى أقصى أب له في الإسلام) وهو أول أب أسلم، القريب والبعيد والذكر والأنثى فيه سواء، قال في زاد الفقهاء والزاهدي في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة، وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح. (ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه) المعينة (أو ثلث غنمه) المعينة (فهلك ثلثا ذلك، وبقي ثلثه، وهو) أي ثلث ذلك (يخرج من ثلث ما بقي من ماله، فله) أي الموصى له (جميع ما بقي) ؛ "لأن الوصية تعلقت بعينها؛ بدليل أنه لو قاسمه الورثة استحق ذلك، وما تعلقت الوصية بعينه يستحقه الموصى له إذا خرج من الثلث، كما لو أوصى بثلث شيء بعينه فاستحق ثلثاه." (وإن أوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثاها، وبقي ثلثها، وهو) أي الثلث الباقي (يخرج من ثلث ما بقي من ماله، لم يستحق) الموصى له (إلا ثلث ما بقي من الثياب) قال في الهداية: قالوا: هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم، اهـ. أي: لأن الوصية حيث كانت الثياب مختلفة

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share affected by partial loss of the property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه، فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي، وإن أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي

ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب.

Mas'alah: What happens to a bequest of a specific portion when part of the property is destroyed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=417)

(ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه) المعينة (أو ثلث غنمه) المعينة (فهلك ثلثا ذلك، وبقي ثلثه، وهو) أي ثلث ذلك (يخرج من ثلث ما بقي من ماله، فله) أي الموصى له (جميع ما بقي) ؛ "لأن الوصية تعلقت بعينها؛ بدليل أنه لو قاسمه الورثة استحق ذلك، وما تعلقت الوصية بعينه يستحقه الموصى له إذا خرج من الثلث، كما لو أوصى بثلث شيء بعينه فاستحق ثلثاه." – ––

Mas'alah: How is a bequest of a third of clothes treated when part is destroyed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=417)

(وإن أوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثاها، وبقي ثلثها، وهو) أي الثلث الباقي (يخرج من ثلث ما بقي من ماله، لم يستحق) الموصى له (إلا ثلث ما بقي من الثياب) قال في الهداية: قالوا: هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم، اهـ. أي: لأن الوصية حيث كانت الثياب مختلفة لم تتعلق بعينها، ولذا لا يقسم بعضها في بعض، بخلاف ما إذا كانت متحدة فإنها يقسم بعضها في بعض بمنزلة الدراهم.

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Bequests

Mas'alah: What is the ruling when heirs surrender remaining garments after a bequest of specific garments?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1201)

قال: "إلا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين، فإن سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود، ولصاحب الأوسط ثلث الجيد وثلث الأدون فثبت الأدون، ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون" لأن صاحب الجيد لا حق له في الرديء بيقين، لأنه إما أن يكون وسطا أو رديئا ولا حق له فيهما، وصاحب الرديء لا حق له في الجيد الباقي بيقين، لأنه إما أن يكون جيدا أو وسطا ولا حق له فيهما، ويحتمل أن يكون الرديء هو الرديء الأصلي فيعطى من محل الاحتمال، وإذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الأدون لم يبق إلا ثلث الجيد وثلث الرديء فيتعين حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a bequest of one-third after dividing the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1203)

قال: "وإذا اقتسم الابنان تركة الأب ألفا ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده" وهذا استحسان والقياس أن يعطيه نصف ما في

يده وهو قول زفر رحمه الله، لأن إقراره بالثلث له تضمن إقراره بمساواته إياه، والتسوية في إعطاء النصف ليبقى له النصف. وجه الاستحسان أنه أقر له بثلث شائع في التركة وهي في أيديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده، بخلاف ما إذا أقر أحدهما بدين لغيره لأن الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقديمه فيقدم عليه، أما الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء إلا أن يسلم للورثة مثلاه، ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده فربما يقر الابن الآخر به أيضا فيأخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific garment when the garments are mixed up and the heirs deny?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=457)

واحد لرجل فضاع ثوب لا يدري أيها هو والورثة تجحد فالوصية باطلة إلا أن تسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فإن سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود ولصاحب الوسط ثلث الأجود وثلث الأدون ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون دار بين رجلين أوصى أحدهما ببيت منها بعينه لرجل فإنها تقسم فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وإن وقع في نصيب الآخر فلموصى له مثل ذرع البيت وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) وقال محمد (رحمه الله) له مثل ذرع نصف البيت

Mas'alah: How is the estate divided when a specific slave is bequeathed and the testator is killed intentionally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5676)

قال: وإذا أوصى الرجل لرجل بعبد بعينه يساوي أربعة آلاف لا مال له غيره ثم قتل رجل الموصي عمدا، وله ابنان فعفا أحدهما فللموصى له ثلاثة أرباع العبد، ويرد ربع العبد إلى الخمسة آلاف التي تؤخذ من القاتل فيقتسمها الابنان على أربعة وخمسين سهما للعافي منهما اثنا عشر؛ لأن جملة مال الميت تسعة آلاف فتنفذ الوصية في ثلثه، وذلك ثلاثة آلاف، وثلاثة آلاف قيمة ثلاثة أرباع العبد ثم لو لم يكن هاهنا وصية لكان المائتان بين الابنين أتساعا للعافي تسعا ذلك، وهو نصف قيمة العبد، والباقي للآخر وكذلك بعد تنفيذ الوصية ما بقي يقسم بينهم على هذه السهام إلا أن ما يصيب العافي يكون بعض ذلك في العبد، وبعضه في الدية فلا بد من بيان ما يسلم له من العبد، ومن الدية فالسبيل في معرفة ذلك أن تضرب تسعة في ستة فيكون ذلك أربعة وخمسين كان حق العافي من ذلك في سهمين ضربتهما في ستة فيكون اثني عشر سهما فيأخذ نصف ما بقي من العبد، والباقي من العبد ربعه مقدار ذلك بالسهام تسعة فنصفه أربعة ونصف، ويكون ما بقي له من هذه الاثنا عشر سهما، وذلك سبعة ونصف في نصف الدية، ويكون للذي لم يعف اثنين وأربعين سهما نصف ما بقي من العبد، وهو أربعة ونصف ما بقي له من المال بعد ذلك؛ لأن الضرر في تنفيذ الوصية يكون عليهما على قدر ميراثهما، وقد كان العبد بينهما قبل الوصية فكذلك بعد تنفيذ الوصية فجعل ما بقي بينهما نصفين، وإنما فعل هذا في هذه المسألة بخلاف ما بعده؛ لأن هناك الباقي سعى به، وهو دراهم من جنس الدية فقسم الكل قسمة واحدة، وها هنا العبد ليس من جنس الدية فلا بد من قسمة ما بقي من العبد بينهما نصفين كما كان جميع العبد قبل الوصية ثم يعطى العافي من الدية مقدار ما بقي من حقه بما نفذنا منه الوصية باعتبار نصيب الابن

الآخر فلهذا كانت القسمة على ما بينا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a bequest of one-third of an estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4613)

محضر في دعوى الوصية بالثلث وصورته: ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد كان أوصى بثلث ماله حال حياته عاقلا بالغا، وأحضر في مجلس الدعوى خاتما من ذهب فصه من فيروزج، وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت، وإنه في يدك، فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم إلي بحكم الوصية، وأنكر الوارث الوصية، فأقام المدعي بينة على وفق دعواه، واستفتوا عن صحة الدعوى، فأفتوا بفساد هذه الدعوى، واختلفوا في علة الفساد، بعضهم قالوا: لم يذكر في المحضر أنه أوصى طائعا، ويحتمل أنه كان مكرها في الإيصاء، والوصية مع الإكراه باطلة، وبعضهم قالوا: طلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم، وذلك لا يتصور، والصحيح هو الأول؛ لأن تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل.

Sub-topic – Bequests of Slaves and Their Offspring

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1203)

قال: "ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له" لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولد تبعا حين كان متصلا بالأم، فإذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على ملك الميت حتى يقضى بها ديونه دخل في الوصية فيكونان للموصي له "وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك من الأم، فإن فضل شيء أخذه من الولد" . وفي الجامع الصغير عين صورة وقال: رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلاثمائة درهم فأوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلاثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الأم وثلث الولد عنده. وعندهما له ثلثا كل واحد منهما. لهما ما ذكرنا أن الولد دخل في الوصية تبعا حالة الاتصال فلا يخرج عنها بالانفصال كما في البيع والعتق فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الأم. وله أن الأم أصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الأصل، فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل وذلك لا يجوز بخلاف البيع لأن تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل بل يبقى

تاما صحيحا فيه، إلا أنه لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلته بالولد إذا اتصل به القبض

ولكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وإن كان فاسدا "

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bequeathed slave-girl born after division of the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1204)

هذا إذا ولدت قبل القسمة، فإن ولدت بعد القسمة فهو للموصى له" لأنه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl who gives birth after division of the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=952)

ضرورة مقابلته بالولد إذا اتصل به القبض ولكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وإن كان فاسدا هذا إذا ولدت قبل القسمة فإن ولدت بعد القسمة فهو للموصى له لأنه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة فصل في اعتبار حالة الوصية

Sub-topic – Bequests of Debts and Mixed Assets

Mas'alah: How is a bequest of a specific sum paid when the estate includes both cash and debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=946)

قال ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى له لأنه أمكن إيفاء كل ذي حق حقه من غير بخس فيصار إليه وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف لأن الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لأن للعين فضلا عن الدين ولأن الدين ليس بمال في مطلق الحال وإنما يصير مالا عند الاستيفاء فإنما يعتدل النظر بما ذكرناه

Mas'alah: How is a bequest of a fixed amount paid from cash and debts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=417)

(ومن أوصى لرجل بألف درهم) مثلا (وله) أي الموصي (مال عين ودين فإن خرجت الألف) الموصى بها (من ثلث العين دفعت) الألف الموصى بها (إلى الموصى له) ؛ لأنه أمكن إبقاء كل ذي حق حقه من غير بخس؛ فيصار إليه (وإن لم تخرج) الألف من الثلث العين (دفع إليه) أي الموصى له (ثلث العين، وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه، حتى يستوفي الألف) ؛ لأن الموصى له شريك الوارث، وفي تخصيصه بالعين

بخس في حق الورثة؛ لأن للعين فضلا على الدين.

Sub-topic – Bequests of Future or Contingent Property

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific type of property that is not owned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=947)

ولو اوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم في الأصل فالوصية باطلة لما ذكرنا أنه إيجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ وهذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواته عند الموت وإن لم يكن له غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح لأنها لو كانت بلفظ المال تصح فكذا إذا كانت باسم نوعه وهذا لآن وجوده قبل الموت فضل والمعتبر قيامه عند الموت

Mas'alah: When must the bequeathed item exist at the time of the will versus at death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=230)

وفي القهستاني: الموصى به إذا كان معينا أو غير معين وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده عند الوصية، وإن كان شائعا في كله يشترط عند الموت، كما إذا أوصى بمعز من غنمي أو من مالي، فإنه يشترط وجود المعز في الأول عند الوصية، وفي الثاني عند الموت اه. ومثله في التاترخانية. ويأتي تمامه في الباب الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest when the beneficiary is specified or unspecified?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

قوله: (لكن قول الزيلعي فيما مر) أي في عبارة المتن، ولا محل للاستدراك بعد قول المصنف: وقيل: إلخ فإنه مسوق لبيان المخالف بينه وبين ما مر، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing specific assets, fractions of wealth, or future property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=955)

وأما الوصية بأعيان الأموال فإنه يجوز سواء كان الموصى به موجودا معينا أو بربع المال أو ثلثه أو خمسه وله مال أو أوصى بالمعدوم بأن يوصي بما يثمر نخله أو ما يخرج من بستانه أو بثلث ماله ولا مال له فإن الوصية جائزة من الثلث ويعتبر الثلث وقت موت الموصي لا قبله لما ذكرنا أنها إيجاب الملك عند الموت حتى إنه لو أوصى بثلث ماله وله ثلاثة آلاف درهم ثم مات وله ألف فإن الوصية تصح في ثلث الألف لما قلنا ولو أوصى بلبن غنمه وأصوافها وأولادها ثم مات الموصي فإنه يقع على ما هو الموجود يوم الموت دون ما يحدث من بعد الموت وإن لم يكن شيئا موجودا وقت الموت بخلاف الوصية بثمرة النخلة فإنه يقع على الموجود وقت الموت إن كان وإن لم يكن يقع على ما يحدث بعد موت الموصي

Sub–topic – Bequests of Undivided Shares

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an undivided share compared to a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و لو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لأن وصية المشاع جائزة و لا يضمن السبعة في الوصية و الهبة جميعا لأنها أمانة في يده *

Sub-topic – Lottery (Qur'a) in Undivided Bequests

Mas'alah: What is the purpose of lottery (qur'a) if the one-third share is undivided?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3720)

فإن قيل: فما وجه القرعة إن كان عتق ثلث الرقيق شائعا في الجميع؟

BAB 14

باب وصية المريض

The Chapter on Bequest by the Terminally Ill

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Manumission During Terminal Illness

Mas'alah: How is the division of the third of the estate calculated when multiple slaves are freed in a deathbed illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=273)

نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني (و) عتق (من كل من غيره نصفه) لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد (وإن صدر ذلك) المذكور (منه في مرضه) وضاق الثلث عنهم (ولم يجزه الورثة) وقيمتهم سواء (قسم الثلث بينهم كما مر، بأن جعل كل عبد سبعة) أسهم (كسهام العتق) لاحتياجنا إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة، فتعول لسبعة وهي ثلث المال (وعتق ممن ثبت ثلاثة) من سبعة وسعى في أربعة (و) عتق (من كل من غيره سهمان) وسعى في خمسة، فبلغ سهام السعاية أربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission, sale with favoritism, and gifts during terminal illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6918)

قال: ومن أعتق في مرضه عبدا أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز، وهو معتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا. وفي بعض النسخ: "فهو وصية" مكان قوله: "جائز" ، والمراد: الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب [البناية] [باب العتق في

مرض الموت] م: (باب العتق في مرض الموت) ش: أي هذا باب في بيان أحكام العتق في المرض وفي بيان حكم الوصية بالعتق. ولما كان الإعتاق في المرض من أنواع الوصية، لكن لما كان له أحكام مخصوصة، أفرد بيانه على حدة وأخره عن صريح الوصية لأن الصريح هو الأصل. [أعتق في مرضه أو باع وحابى أو وهب] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أعتق في مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز، وهو معتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا) ش: أو يضرب بالثلث كل واحد من هؤلاء الثلاثة وهو العبد المعتق في مرض الموت والمشتري من المريض الذي باع بالمحاباة والموهوب له مع ما يرى أصحاب الوصايا. والمراد بضربهم بالثلث مع أصحاب الوصايا استحقاقهم في الثلث كما في سائر الوصايا، فإنهم يستحقون الثلث لا غير. وليس المراد أنهم يساوون أصحاب الوصايا في الثلث ويحاصونهم؛ لأن المعتق المتقدم في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث. ألا ترى إلى ما ذكر الطحاوي في "مختصره" : ومن أوصى بوصايا في مرضه فأعتق عبدا له يدلي بالعتاق، وأخرج من الثلث، فإن فضل شيء كان لأهل الوصايا. وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، ثم العتق أن يكون مقدما على سائر الوصايا إذا كان منفذا في المرض أو معلقا بالموت، مثل أن يقول: إن حدث في حادث من هذا المرض فهو حر. فأما إذا أوصى بعتق عبده بعد موته بوقت فلا يبدأ بالعتق بل يكون هو وسائر الوصايا سواء. وقال الفقيه أبو الليث: إذا أوصى بعتق عبده بعد موته وأوصى لآخر بألف فالثلث بينهما بالحصص ولا يبدأ بالعتق لأن الوصية بالعتق يحتمل النقص والرد، فصار حكمه حكم سائر الوصايا. ألا ترى أنه لو ظهر على الميت دين فإن العبد تبطل وصيته م: (وفي بعض النسخ) ش: أي في بعض نسخ القدوري م: ("فهو وصية" مكان قوله: "جائز") ش: وقال الأترازي – رحمه الله – ورأيت في نسخة نقية مكتوبة في سنة خمس وعشرين وخمسمائة، فذلك كله وصية معتبرة من الثلث، وقال الكاكي: وقال صاحب "المجتبى" : والأول أصح؛ لأن هذا أول

باعتباره من الثلث م: (والمراد) ش: من قوله: وهو وصية م: (الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب الوصايا لا

الوصايا لا حقيقة الوصية. لأنها إيجاب بعد الموت، وهذا منجز غير مضاف، واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة. وكذلك ما ابتدأ المريض إيجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية؛ لأنه يتهم فيه كما في الهبة. وكل ما أوجبه بعد الموت فهو من الثلث، وإن أوجبه في حالة صحته اعتبارا بحالة الإضافة دون حالة العقد، وما نفذه من التصرف فالمعتبر فيه حالة العقد، فإن كان صحيحا فهو من جميع المال، وإن كان مريضا فمن الثلث، وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة؛ لأن بالبرء تبين أنه لا حق لأحد في ماله،

Mas'alah: What is the ruling on manumission in terminal illness when heirs approve it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6923)

قال: ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم، وقد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء؛ لأن العتق في مرض الموت. وإن كان في حكم الوصية وقد وقعت بأكثر من الثلث إلا أنها تجوز بإجازة الورثة لأن الامتناع لحقهم وقد أسقطوه [البناية] بما بقي من حيث يبلغ، وإن لم يهلك منها وبقي شيء من الحجة يرد على الورثة، وقالا: يعتق عنه بما بقي لأنه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما أمكن اعتبارا بالوصية بالحج) ش: وهو قياس قول الأئمة الثلاثة، ولو فضل شيء من الحج يصرف أي الحج ولا يرد إلى الورثة عند الثلاثة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه

وصية بالعتق لعبد يشترى بمائة وتنفيذها فيمن يشترى بأقل منه تنفيذا لغير الموصى له، وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج؛ لأنها قربة محضة وهي حق لله تعالى،

والمستحق لم يتبدل، فصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع الباقي إليه، وقيل: هذه المسألة بناء على أصل آخر مختلف فيه، وهو أن العتق حق لله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة عليه من غير دعوى، فلم يتبدل المستحق وعنده) ش: أي وعند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (حق العبد حتى لا تقبل البينة عليه من غير دعوى، فاختلف المستحق، وهذا أشبه) ش: أي كون هذا الخلاف في عتق القسمة بناء على أن العتق حق الله عز وجل، أو حق المملوك أشبه بالصواب؛ لأنه ثبت بالدليل أنه حق العبد عنده. فيحلف المستحق إذا هلك منه شيء وتبطل الوصية يرد المائة إلى ورثته، كذا قاله الأكمل. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وقد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء؛ لأن العتق في مرض الموت. وإن كان في حكم الوصية وقد وقعت بأكثر من الثلث إلا أنها تجوز بإجازة الورثة؛ لأن الامتناع لحقهم وقد أسقطوه) ش: فصار كما إذا أوصى لرجل بنصف ماله فأجازه الورثة سلم ذلك للموصى له، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man who purchases his son and manumits another slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2838)

ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمته خمسمائة وأعتق عبدا له آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما، ففي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – المحاباة تقدم؛ لأنه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية في قيمته ولا يرث الابن

شيئا لما عليه من السعاية، وعندهما العتق متقدم إلا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر مجانا ويسعى الابن في قيمته ويطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن؛ فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's manumission or tadbir at death without the one-third limit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1221)

ولو أعتق عبده عند الموت أو دبر عبده في دار الإسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث لما بينا، وكذلك لو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز لأنه ما دام في دار الإسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي، ولهذا تصح عقود التمليكات منه في حال حياته، ويصح تبرعه في حياته فكذا بعد مماته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission when part of the designated funds are lost?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=459)

رجل أوصى أن يعتق عنه بهذه المائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يعتق عنه بما بقي وإن كانت الوصية بحجة يحج عنه بما بقي من حيث بلغ في قولهم وإن لم ـــــــ باب العتق في المرض والوصية بالعتق

Mas'alah: What is the ruling when heirs ratify a manumission made in terminal illness exceeding one-third?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=460)

رجل ترك ابنين وترك مائة دينار وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave in terminal illness combined with bequests and debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5615)

ولو مات وترك ابنين وامرأتين على إحداهما مائة درهم وعلى أحد ابنيه مائة درهم وترك خادما تساوي مائة درهم فأعتقها عند الموت فإن الخادم تسعى في نصف قيمتها؛ لأن العتق في مرض الموت وصية فتنفذ من الثلث وثلث ماله نصف العين وهو نصف رقبتها فيسلم لها ذلك وتسعى في نصف قيمتها للمرأة من ذلك ثمنه وللابن سبعة أثمانه فتصير المرأة المديونة مستوفية مما عليها مثل ما وصل إلى المرأة الأخرى والابن المديون مستوف مما عليه مثل ما وصل إلى الابن الآخر فيستقيم الثلث والثلثان إلى أن يتيسر خروج الدينين فحينئذ يرد على الخادم ما أخذ منها من السعاية؛ لأنه تبين أن جميع المال ثلثمائة وقيمتها مائة فهي خارجة من الثلث فيرد عليها ما أخذ منها، والمال المقسوم بين الورثة مائتا درهم ثمن ذلك للمرأتين، وذلك خمسة وعشرون لكل واحدة منهما اثنا عشر ونصف فتمسك المديونة مما عليها مقدار حقها وتؤدي سبعة وثمانين

ونصفا إلى الابن الذي لا دين عليه ويمسك الابن المديون نصيبه مما عليه سبعة وثمانين ونصفا، ويؤدي ما بقي اثنا عشر ونصف إلى المرأة التي لا دين عليها فقد وصل إلى كل واحد منهما كمال حقه

Mas'alah: How is a bequest of manumission affected when the testator is killed and one heir pardons the killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5671)

(قال - رضي الله عنه -) وإذا أعتق عبدا له في مرضه قيمته ألف درهم لا مال له غيره ثم قتل رجل المولى عمدا، وله ابنان فعفا أحدهما فإن حصة الذي لم يعف على القاتل خمسة آلاف درهم فإذا أداها عتق العبد كله، ولا شيء عليه؛ لأن المؤدى مال الميت فإنه بدل نفسه، ولو وجب بالخطأ كان له بمنزلة الدية فيقسم الكل قسمة واحدة، وها هنا العبد ليس من جنس الدية فكذلك إذا وجب بالعمد بعد عتق أحد الوليين، وقد ظهر خروج قيمته من الثلث فيعتق كله ثم يقسم كل الخمسة آلاف بين الاثنين على اثني عشر سهما للعافي منها سهم، وللآخر أحد عشر سهما؛ لأنه ظهر أن التركة ستة آلاف ألف قيمة العبد ونصف الدية، ولو لم يوص بشيء لكانت تقسم على اثني عشر؛ لأن العبد بينهما نصفان، ونصف الدية للذي لم يعف فيكون حق العافي خمسمائة، وحق الآخر خمسة آلاف وخمسمائة بينهما يكون ذلك اثني عشر سهما فكذلك بعد تنفيذ الوصية لا يختص به بعض الورثة بل يكون عليهم بالحصة فإن المستحق بالوصية في حق الورثة كالتوى وما يتوى من المال المشترك يكون على الشركاء بالحصة فهذا مثله، وإنما يكون الضرر عليهم بالحصة فإذا قسمنا الباقي على اثني عشر سهما كما كان يقسم الكل لو لم يكن هناك وصية فإن قيل كيف يستوفي العافي شيئا من الدية، وقد

أسقط نصيبه بعفوه قلنا ما يستوفيه في حقه ليس بدية بل هو عوض عما تلف من نصيبه بالعبد باعتبار

حصة شريكه؛ لأن الإعتاق في حكم الوصية بالعتق للعبد فيقدم في الثلث على حق الورثة فيكون ضرره على الورثة بالحصة فيأخذ هو جزءا مما في يد صاحبه من المال عوضا عما سلم للعبد من نصيبه فما لم يكن مستحقا عليه في نصيبه فإن قيل حقه كان في ثلث العبد بدليل أنه لو لم يعف لكان العبد يسعى في ثلثي قيمته بينهما فكيف يضرب بنصف العبد وحقه في ثلثي العبد قلنا: نعم كان حقه في ثلث العبد لضيق المحل، وقد اتسع المحل بظهور خمسة آلاف للميت، وهذا لأن ضرر تنفيذ الوصية على الوارثين بالحصة. (ألا ترى) أنه لو ترك ابنا وامرأة، وأوصى بعين ماله فإنه تقسم التركة، وتنفذ الوصية بينهما على ثمانية فيكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بحسب ميراثهما فهاهنا كذلك فإن حق الذي لم يعف في التركة أضعاف حق العافي فينبغي أن تكون صورة تنفيذ الوصية عليهما بحسب ذلك والوصية بقدر الألف فجزء من اثني عشر جزءا منه حصة العافي، وذلك ثمانية وثمانون وثلث بقي له في العبد أربعمائة وستة عشر وثلثان، وقد تلف ذلك بتنفيذ الوصية في جميع العبد فيأخذ ذلك القدر مما في يد صاحبه، وإذا قسمنا خمسة آلاف على اثني عشر كان كل سهم من ذلك أربعمائة وستة عشر وثلثين.

Mas'alah: How is the estate divided when two slaves are freed in terminal illness and there are three sons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5674)

قال: وإذا ترك الرجل عبدين يساوي كل واحد منهما ألفي درهم، وقد أعتقهما في مرضه، ولا مال له غيرهما ثم قتل عمدا، وله ثلاثة بنين فعفا أحدهم عن الجناية فعلى القاتل ثلثا الدية، والعتيق من العبدين ثلاثة عشر ألفا وستمائة وستة وثلاثون؛ لأن جملة مال الميت هذا المقدار وهو رقبتهما مع ثلثي الدية فيسلم لهما الثلث بطريق الوصية، وذلك ثلثمائة وخمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة أتساع فعليهما السعاية

فيما بقي من قيمتهما، وذلك أربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة أتساع فإذا أديا ضم ذلك إلى ثلثي الدية، ويقسم ذلك على اثنين وثلاثين سهما أربعة منها للعافي والباقي للآخرين؛ لأنه لو يكن هاهنا وصية لكان جميع التركة بينهم على هذه السهام فإن مقدار أربعة آلاف، وهو قيمة العبدين بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ألف وثلث ألف فإذا جعلت كل ألف على ثلاثة أسهم كان ذلك بينهم على اثني عشر سهما، وثلثي الدية إذا جعلت كل ألف على ثلاثة يكون عشرين سهما فيكون حق العافي أربعة أسهم، وحق كل واحد من الآخرين أربعة عشر سهما فكذلك بعد تنفيذ الوصية يضرب كل واحد منهم في الباقي بجميع حقه فتكون القسمة على اثنين وثلاثين سهما للعافي أربعة، ولكل واحد من الآخرين أربعة عشر فإذا مات أحد العبدين قبل أن يؤدي شيئا عتق من رقبة الباقي منهما خمس ثمانية آلاف وثلثا ألف فيسعى فيما بقي؛ لأن الميت منهم مستوف لوصيته، وقد توى ما عليه من السعاية فإنما يعتبر في الحال رقبة الباقي مع ثلثي الدية، وحق الباقي منهما في نصف الثلث وحق الورثة في الثلثين فيكون ذلك بينهم على خمسة أسهم خمسة للعافي وأربعة للورثة فقد انكسر الألف بالأثلاث والأخماس فتضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر ثم تضرب ثمانية وثلاثين في خمسة عشر فيكون مائة وثلاثين للباقي خمس ذلك، وذلك ستة وعشرون. وإذا سلم له بالوصية هذا المقدار تبين أن السالم للميت مثل ذلك، وأن جميع المال مائة وستة وخمسون نفذنا الوصية

للعبدين في اثنين وخمسين لكل واحد منهما في ستة وعشرين، وحصل للورثة مائة وأربعة فاستقام الثلث والثلثان ثم تقسم الديون من السعاية وثلثي الدية على اثنين وخمسين سهما للعافي منهم ستة أسهم، والباقي للآخرين فهذا طريق الاختصار، واعتبره محمد – رحمه الله – فأما على طريق البسط الذي بينا فنقول لو لم يكن هاهنا وصية لكان جملة المال مائة وستة وخمسين مقسوم بينهم فأما مائة سهم من ذلك فهو بينهما، وثلثا الدية بين الذين لم يعفوا ستة وخمسين هذا للعبد الباقي، وما جبي من العبد الميت فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثمانية عشر وثلثان انكسر بالأثلاث فاضرب ستة وخمسين في ثلاثة فيصير مائة وثمانية وستين وسهام ثلثي الورثة فيصير ثلثمائة فتكون جملته أربعمائة وثمانية وستين للذي عفا ستة وخمسون، وللآخرين لكل واحد منهما مائتا سهم وستة أسهم فكذلك بعد تنفيذ الوصية تكون القسمة بينهم على هذا، ولكنه اعتبر طريق الإيجاز فقال لما وجب قسمة ثمانية آلاف وثلثي ألفين بين الباقي والورثة على خمسة تضرب ثمانية وثلاثين في خمسة فتكون

خمسة وأربعين، وثلث الباقي خمس ذلك، وهو ثمانية وثلثان، ويسلم للميت مثل ذلك من رقبته إذا ضممته إلى هذا تكون الجملة اثنين وخمسين فلو لم يكن هاهنا وصية لكان مقدار ثلثي الدية، وذلك ستة وثلثان ضربته في خمسة فتكون ثلاثة وثلاثين وثلثا بين الذين لم يعفوا نصفين وما بقي، وذلك ثمانية عشر وثلثان بينهم أثلاثا لكل واحد منهما ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم ما بقي بينهم على هذه السهام حق العافي في ستة أسهم ويسعى في سهم، وحق الآخرين في خمسة وأربعين سهما وسبعة أتساع سهم بينهما نصفان فتكون القسمة على هذا، ومعرفة ذلك من حيث الدراهم سهل إذا تأملته.

Mas'alah: How is a deathbed manumission of a slave valued at 100 dirhams divided among heirs with debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5717)

وإذا ترك ابنين وامرأتين، وترك على أحد امرأتيه مائة درهم، وعلى أحد ابنيه مائة، وترك خادما يساوي مائة فأعتقها عند الموت فإنها تنصف قيمتها للمرأة والابن الذي لا دين عليه لأن القسمة من ستة عشر ثم تزاد في الوصية مثل نصفه ثمانية، ويطرح نصيب الغريمين مما عليهما يبقى حق الخادم في ثمانية، وحق اللذين لا دين عليهما فلهذا يسلم للخادم نصف قيمتها للمرأة من ذلك الثمن والابن سبعة أثمان، ولا يوقف شيء مما يتعين للغريمين هاهنا لأن الواجب على الخادم السعاية والسعاية من جنس ما عليها من الدين فيأخذ اللذان لا دين عليهما نصيب الآخرين من ذلك قصاصا بما لهما عليه بخلاف ما سبق فإذا تيسر خروج الدينين رد على الخادم ما أخذ منها من السعاية لأنها خرجت من الثلث، وتمسك المرأة المديونة حصتها مما عليها اثني عشر ونصفا، وتؤدي سبعة وثمانين ونصفا للابن الذي لا دين عليه، ويمسك الابن المديون مما عليه حصته، وذلك سبعة وثمانون ونصف، ويؤدي اثني عشر ونصفا إلى المرأة التي لا دين عليها فقد وصل إلى كل ذي حق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba of two slaves in the master's terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5772)

وإذا كان للرجل عبدان قيمة كل واحد منهما ألف درهم فكاتبهما في مرضه كتابة واحدة بألف درهم، فمات أحدهما، وأدى الباقي المكاتبة إلى السيد، ثم مات السيد بعد

ذلك ولم يستهلك المكاتبة فإن الورثة يرجعون على الحي بمائتي درهم، وذلك تمام ثلثي المال؛ لأن المريض حاباهما بقدر ألف فذلك وصية لهما تنفذ من ثلثه، وبموت أحدهما قبل موت المريض لا تبطل وصيته؛ لأن هذه الوصية في ضمن الكتابة، والكتابة قائمة ببقاء من يؤدي البدل، وهو المكاتب الآخر؛ ولأن هذه الوصية تلزم بنفسها فتكون بمنزلة العتق المقدم في مرضه، فلا تبطل بموته فإنما مال الميت عند موته بدل الكتابة، وهو ألف درهم، ونصف رقبة الباقي قيمته خمسمائة والذي مات مستوفيا لوصيته ويؤدي بموته نصف رقبته، فإنما يقسم الباقي بين الوارث، والعبد القائم على خمسة؛ لأن للعبد نصف الثلث سهم من سهمين وللوارث أربعة، فإذا قسمنا ألفا وخمسمائة بينهم أخماسا للعبد من رقبته بقدر ثلثمائة، ويسعى فيما بقي، وذلك مائتا درهم فحصل للورثة ألف ومائتا درهم، وقد سلم للوصي بالعبد القائم ثلثمائة، والميت صار مستوفيا مثل ذلك بالوصية فيقتسم الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the ruling when a testator manumits a slave and the legatee and heir dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=327)

قال ومن أوصى بثلث ماله لآخر فأقر الموصي له والوارث أعتقه فيالمرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصي له إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة لأن الموصي له يدعي استحقق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لأنالعتق في الصحة ليس بوصيته ولهذا تنفذ من جميع المال والوارث ينكره لأن مدعاة العتق في المرض وهو وصية والعتق في المرض معدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول قول المنكر مع اليمين ولأنالعتق حادث والحوادث تصاف إلى أقرب الأوقات

للتيقن بها فكان الاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين هداية

Mas'alah: What is the ruling on a legatee providing proof for manumission during health?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=329)

أو يرهن أي زيد على دعواه أن الإعتاق في الصحة فله المال لأنالثابت بالبينة كالثابت عيانا وهو خصم لإقامتها الإثبات حق درر غرر

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man acknowledging a slave for his wife then manumitting him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=329)

حر أقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث ومنه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's manumission and gift of a slave cousin?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=86)

وهب الآخر له ثم مات المريض وله مولى أعتقه لا وارث له غيره ففي قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يعتق ابن العم الموهوب بقرابته من أخيه لأن من أصله أن ما

يحتمل النقض من تصرفات المريض يجعل نافذا للحال وما لا يحتمل النقض يجعل موقوفا لما في تيفيذه من إلحاق الضرر بالورثة ودفع الضرر واجب ولأن مريضه متردد بين أن يتعقبه برء فيكون بمنزلة حالة الصحة في نفوذ تصرفاته وبين أن يتصل به الموت فيكون بمنزلة حالة الموت فيتوقف تصرفه ما لا يحتمل النقض على ما يتبين في الثاني والعتق مما لا يحتمل النقض فكان إعتاقه أحد ابني عمه موقوفا فحين مات من مرضه تبين انه كان وصية فيتعبر من ثلث ماله والعتق في الثلث مقدم على الهبة وثلث ماله ثلثا رقبته فتجب عليه السعاية في ثلث قيمته والمستسعي بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولما وهب له أخاه جازت الهبة لأنه [الشرح] للضرر عن الورثة إلى أن يبرأ أو يموت لأن مرضه محتمل بيانه مريض اشترى ابني عمه بمثل قيمتهما ثم أعتق أحدهما بعينه ووهب الآخر له ثم مات وله مولى أعتقه ولا مال له غير ابني العم فعلى قياس قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man's manumission of a slave when heirs approve?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5089)

قال (ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وقد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء) لأن العتق في مرض الموت وإن كان في حكم الوصية وقد

Mas'alah: What is the ruling on manumission, gifts, and guarantees by a terminally ill person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2325)

(وإعتاقه) مبتدأ، أي إعتاق المريض مرض الموت عبدا له (ومحاباته) أي بيعه بنقصان كثير، أو شراؤه بزيادة كثيرة (وهبته وضمانه وصية) خبر، أي كالوصية في أنها تعتبر من الثلث، ويضرب بها مع أصحاب الوصايا. ولا يريد حقيقة الوصية، لأنها إيجاب بعد الموت، وهذه الأشياء منجزة قبله، وإنما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله، فصار محجورا عليه في الزائد على الثلث. وهذا في غير الضمان ظاهر، وأما في الضمان، فلأن المريض تبرع ابتداء بإيجابه على نفسه، فيتهم فيه كما في الهبة.

Mas'alah: What are the rulings on manumission during terminal illness?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=674)

باب العتق في المرض تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع إن أجيز فإن حابى فحرر فهي أحق وبعكسه استويا وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت

وإن فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع إلى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وإن أخرها كالحج والزكاة والكفارات وإن تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا وإلا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees his slave and the slave then kills him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=197)

مريض حرر قنه فقتل مولاه فعليه أن يسعى في قيمتين عند أبي حنيفة إحداهما نقضا للوصية إذ التحرير في مرض موته وصية فلم تجز لقاتله إلا أن العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه فتجب قيمته ثم عليه قيمة أخرى بقتله إذ المستسعى كمكاتب عنده والمكاتب بقتله مولاه يلزمه الأقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا أقل فيسعى لذلك في قيمته وقالا يسعى في قيمة واحدة للوصية إذ الدية على عاقلته كقتله بعد عتقه والمستسعى حر مديون عندهما كذا في الوصية من أحكام المرضى، من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1464)

الإعتاق في المرض من أنواع الوصية لكن لما كان له أحكام مفروضة أفرده بباب على حدة وأخره عن صريح الوصية؛ لأنه الأصل (العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز) وهو الذي أوجب حكمه في الحال كأنت حر أو وهبتك (فإن كان) التصرف المنجز (في الصحة فمن كل المال، وإن) كان (في مرض الموت فمن ثلثه) أي ثلث المال والمراد بالتصرف الذي هو إنشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى إن الإقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض يكون المهر فيه من كل المال (و) التصرف (المضاف إلى الموت) وهو ما أوجب حكمه بعد موته كأنت حر بعد موتي أو هذا لزيد بعد موتي يعتبر (من الثلث، وإن) كان هذا التصرف (في الصحة) فالمعتبر ليس

حالة العقد بل حالة الموت (ومرض صح) صفته (منه) أي من المرض (كالصحة) فقوله مرض مبتدأ خبره قوله كالصحة وإنما كان كالصحة؛ لأن حق الغرماء والورثة لا يتعلق بماله إلا في مرض موته وبالبرء منه تبين أنه ليس بمرض موت فلا يكون لأحد حق في ماله فله التصرف فيه كما شاء (فالتحرير في مرض الموت والمحاباة) وهي أن يبيع عبدا قيمته مائتان بمائة مثلا (والكفالة والهبة وصية) أي كالوصية ووجه الشبهة قوله (في اعتباره من الثلث) أي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومزاحمة أصحاب الوصايا في الضرب؛ لأنها وصية حقيقة؛ لأن الوصية إيجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال. (

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=262)

باب العتق في المرض هو من أنواع الوصية، لكن لما كان له أحكام مخصوصة أفرده في باب على حدة، وأخره عن صريح الوصية لأن الصريح هو الأصل. عناية. قوله: (منجز) احتراز عن المضاف الآتي بيانه، فالعبرة فيه لحال الإضافة. قوله: (في الحال) أي حال صدوره ط. قوله: (وإلا فمن ثلثه) استثنى في الأشباه التبرع بالمنافع كسكنى الدار. قال: فإنه نافذ من كل المال. وتمامه فيها وفي حواشيها. قوله: (والمراد) أي من التصرف المذكور. قوله: (حتى إن الإقرار إلخ) أي لغير الوارث وهو محترز قوله: إنشاء فإن الإقرار إخبار. قوله: (والنكاح إلخ) محترز قوله: فيه معنى التبرع فإن النكاح بقدر مهر المثل لا تبرع فيه لأن البضع متقوم حال الدخول وقيمته مهر المثل، فإن قوبل به كان معاوضة لا تبرعا والزائد عليه محاباة وهي من قبيل الوصية لأنها إنشاء فيه معنى

التبرع، وكذا بدل الخلع لأن البضع حال الخروج غير

متقوم، فما جعل في مقابلته تبرع قليلا كان أو كثيرا. رحمتي. قوله: (وإن كان في الصحة) أن وصيلة لأن التصرف المضاف إلى الموت المعتبر فيه حالة الموت كما في الدرر. قوله: (ومرض صح منه كالصحة) كذا ذكرت هذه المسألة في هذا المحل في عامة المعتبرات كالملتقى والإصلاح وغيرهما، والأولى ذكرها قبل قوله والمضاف لأنه لا فرق فيه بين الصحة والمرض. تأمل. قال القهستاني: فلو أوصى بشئ صارت باطلة لأنه ظهر بالصحة أنه لا يتعلق بماله حق أحد، وهذا إذا قيد بالمرض بأن قال: إن مت من مرضي هذا. وأما إذا أطلق ثم صح فباقية، وإن عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة اهـ. قوله: (وفي المرض المعتبر) بجر المعتبر صفة للمرض: أي المعتبر لنفوذ التصرف الإنشائي من الثلث، وهو متعلق بمحذوف تقديره: والحد في المرض المعتبر هو المبيح لصلاته قاعدا، وقد قدم الكلام على هذا أول كتاب الوصايا بأبسط مما هنا ط. قوله: (ومحاباته) أي في الاجارة والاستئجار والمهر والشراء والبيع، بأن باع مريض مثلا من أجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما في النتف. قهستاني: أي أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة: أي مسامحة، من حبوته حباء ككتاب: أعطيته الشئ من غير عوض اه. ط عن المصباح، وقيد المحاباة في البزازية وغيرها بما لا يتغابن فيه. قلت: وفي آخر إجارات الوهبانية: وإيجار ذي ضعف من الكل جائز ولو أن أجر المثل من ذاك أكثر قال الشرنبلالي في شرحه: صورتها مريض آجر داره بأقل من أجرة المثل، قالوا: جازت الإجارة من حميع ماله ولا تعتبر من الثلث، لأنه لو أعارها وهو مريض جازت، فالإجارة بأقل من أجر المثل أولى. قال الطرسوسي: وهذه المسألة خالفت القاعدة، فإن الأصل أن المنافع تجري مجرى الأعيان، وفي البيع يعتبر من الثلث اعتبارا للفرع بالأصل. والفرق أن

البيع عقد لازم يتعلق بعين المال وقد تعلق به حق الورثة والغرماء، والإجارة تتعلق بالنفقة وتنفسخ بالموت فلا يتصور التعلق بعده اه. فتنبه. ولعلهما روايتان كما سيذكره الشارح في الفروع آخر الوصايا. قوله: (وهبته) أي إذا اتصل بها القبض قبل موته، أما إذا مات ولم يقبض فتبطل الوصية، لأن هبة المريض هبة حقيقية وإن كانت وصية حكما كما صرح به قاضيخان وغيره اه. ط عن المكي. قوله: (وضمانه) هو أعم من الكفالة، فإن منه ما لا يكون كفالة بأن قال أجنبي خالع امرأتك على ألف على أني ضامن أو قال: بع عبدك هذا على أني ضامن لكن بخمسمائة من الثمن سوى الألف، فإن بدل الخلع يكون على الأجنبي لا على المرأة والخمسمائة على الضامن دون المشتري (1) . عناية. تنبيه: قال في البزازية: وكفالته على ثلاثة أوجه: في وجه كدين الصحة بأن كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بأن قال: ما ذاب لك على فلان فعلي. وفي وجه كدين المرض (1) قوله: (دون المشتري) وجهه أن هذا من باب الزيادة في الثمن، وهي من الاجنبي جائزة، بخلاف ما إذا يقل من الثمن حيث لا يلزمه شئ كما في متفرقات بيوع الكنز.

بأن أخبر في المرض بأني كفلت فلانا في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض، وفي الأول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بأن أنشأ الكفالة في مرض الموت اه.. قوله: (حكمه كحكم وصية) أي من حيث الاعتبار من الثلث لا حقيقة الوصية، لأن الوصية إيجاب بعد الموت، وهذه التصرفات منجزة في الحال. زيلعي. قوله: (وليحرر) تحريره أنه لا ينافي ما هنا، لأن المستغرق بالدين لا ثلث به. رحمتي. قوله: (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب) أي العبد المعتق والمحابى. والموهوب له والمضمون له يضرب في الثلث مع أصحاب الوصايا، فإن وفى الثلث بالجميع وإلا تحاصصوا فيه، ويعتبر في القسمة قدر ما لكل من الثلث،

هذا ما ظهر لي اه ط. أقول: وقال العلامة الأتقاني: والمراد من ضربهم بالثلث مع أصحاب الوصايا أنهم يستحقون الثلث لا غير، وليس المراد أنهم يساوون أصحاب الوصايا في الثلث ويحاصصوهم، لأن العتق المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث، بخلاف ما إذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال: هو حر بعد موتي بيوم أو شهر فإنه كسائر الوصايا اه. ملخصا. قلت: وكالعتق المنفذ المحاباة المنجزة كما مر عند قول المصنف: إذا اجتمع الوصايا ويأتي قريبا. قوله: (إن أجيز عتقه) أي إذا ضاق الثلث، ولو كان الاجارة قبل موت الموصي كما قدمناه أول الوصايا عن البزازية. قوله: (لأن المنع) أي من تنفيذه من كل المال، والأولى: لأن السعي تأمل. قوله: (فإن حابى فحرر إلخ) صورة الأولى: باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم أعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث إلى المحباة ويسعى المعتق في كل قيمته. وصورة العكس: أعتق الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة، يقسم الثلث وهو المائة بينها نصفين، فالمعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته، وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين. ابن كمال. والأصل في هذا: أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض، إلا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بالموت كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا أو مقيدا، والمحاباة في المرض. وتمامه في الزيلعي. قوله: (وقالا عتقه أولى فيهما) أي في المسئلتين لأنه لا يلحقه الفسخ. وله أن المحاباة أقوى لأنها في ضمن عقد المعاوضة، لكن إن وجد العتق أولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة. ابن كمال. وقول الزيلعي والمصنف في المنح وقالا: هما سواء في المسئلتين سبق قلم، والصواب ما هنا كما نبه عليه الشلبي. قوله: (بهذه المائة) أي المعينة، وإنما قيد بذلك حتى يتصور هلاك بعضها. فلو قال بمائة وزادت على الثلث تبطل أيضا كما مر متنا. قوله: (لأن القربة تتفاوت إلخ) لا يظهر بهذا التعليل الفرق بين العتق والحج، فالمناسب

قول الزيلعي: وله أنه وصية بالعتق بعبد يشترى بمائة من ماله، وتنفيذها فيمن يشترى بأقل منه تنفيذ في غير الموصى به وذلك لا يجوز، بخلاف الوصية بالحج لأنها قربة محضة هي حق الله تعال والمستحق لم يستبدل، وصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع إليه الباقي ا

هـ. قوله: (وإن فدى لا) فإن لم يوجد الدفع والفداء وأعتقه الوصي: فإن عالما بالجناية لزمه تمام الأرش، وإلا فالقيمة، ولا يرجع لأن الوصية بعتق عبد غير جان فقد خالف. سائحاني. قوله: (ولو أوصى بثلثه إلخ) معناه ترك عبدا ومالا وارثا والعبد مقدار ثلث ماله، وله صرح قاضيخان. معراج قوله: (لينفذ من كل المال) فكأنه يقول: لم يقع العتق وصية ووصيتي بثلث ماله صحيحة فيما وراء العبد. قوله: (ويقدم على بكر) لأنه إذا وقع في المرض وقع وصية وقيمة العبد ثلث المال فلم يكن للموصى له بالثلث شئ، لأن الوصية بالعتق مقدمة بالاتفاق. معراج. قوله: (ولا شئ لزيد) لما علمته من تقديم العتق. وأما قول المصنف فيما مر ويزاحم أصحاب الوصايا فقد علمت المراد منه، فافهم. قوله: (إلا أن يفضل إلخ) أي إلا أن يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فتنفذ الوصية لزيد فيما زاد على القيمة. منح قوله: (من قيمة العبد) كذا عبر الزيلعي. وعبارة الدرر: على قيمة العبد وهي أولى وإن أمكن جعل من بمعنى على كما قال الأخفش والكوفيون في قوله تعالى: * (ونصرناه من القوم) * (الأنبياء: 77) أفاده ط عن المكي. قوله: (فإن الموصى له خصم إلخ) جواب عن إشكال، وهو أن الدعوى في العتق شرط لإقامة البينة عنده، وكيف تصح أقامتها من غير خصم؟ فقال: وهو خصم في إثبات حقه لأنه مضطر إلى إقامتها على حرية العبد ليفرغ الثلث عن الاشتغال بحق الغير. معراج. قوله: (وكذا العبد) أي خصم أيضا لان أقول: والمراد أنه خصم في غير هذه الصورة، لان الوارث مقر بعتقه العتق حقه. هنا أو فيما إذا زادت قيمته على الثلث فهو خصم في

إثبات عتقه في الصحة. تأمل. قوله: (وقالا يعتق ولا يسعى إلخ) لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فكأنهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية، وإكان على المعتق دين. وله أن الإقرار بالدين أولى من الإقرار بالعتق، ولهذا يعتبر إقراره في المرض بالدين من جميع المال وبالعتق من الثلث، والأقوى يدفع الأدنى، إلا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية عليه. ابن كمال. قوله: (وعلى هذا الخلاف) كذا عبر في الهداية، والتعبير به ظاهر على ما قرره صاحب الهداية من ذكر الخلاف

الآتي، والشارح لم يتابعه بل مشى على عكسه، فالخلاف هنا حينئذ عكس الخلافة في المسألة الأولى، فكان عليه ذكر المسألة مبتدأة بدون ذلك، فافهم. قوله: (نصفان) لأن الوديعة لم تظهر إلا مع الدين فيستويان. زيلعي. قوله: (وقالا الوديعة أقوى) لأنها تثبت

Mas'alah: What is the ruling on manumission and gifts made during terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=952)

فأما الإعتاق في معرض الموت تنجيزا وكذا الهبة والمحاباة فليست من جملة الوصية فإنها نافذة للحال

Mas'alah: What is the chapter on manumission during illness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4594)

باب العتق في المرض [(5)] (1) في ص: تساوي (2) في ب: فثلثا. (3) قوله: الأم وثلث الولد؛ وهو المئة، فالمجموع أربعمئة؛ لأن الأمة والولد فرض كل واحد منهما مساوي ثلاثمئة درهم، وعندهما: ثلثا كل منهما، فالمجموع أربعمئة أيضا. (4) قوله: وعندهما ثلثا كل منهما؛ لأن الوصية تسري إلى الزوائد الحادثة قبل القسمة، بل إجماع لكون الشركة باقية على ملك الميت، وإذا ثبت السراية صار كأن الوصية وقعت بهما. هكذا في ((الجلبي)) (ص620) . (5) قوله: باب العتق في المرض؛ هو من أنواع الوصية، لكن لما كان له أحكام مخصوصة أفرده في باب على حدة، وأخره عن صريح الوصية؛ لأن الصريح هو الأصل. هكذا في ((الرد المحتار)) (6: 679) .

Sub-topic – Conditional Bequests and Suspensions

Mas'alah: Does a bequest to a woman become invalid if the testator marries her after making the bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=734)

وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما) أي بعد الهبة والوصية، لما تقرر أنه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية، بخلاف الاقرار، لانه يعتبر كون المقر له وارثا أو غير وارث يوم الاقرار، فلو أقر لها فنكحها فمات جاز)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest freeing a slave and giving charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

وفي المنتقى إذا قال إن مت من مرضي هذا فأمتي هذه حرة وما كان في يدها فهو عليها صدقة قال أرى ذلك جائزا على وجه الصدقة وما كان في يدها يوم مات، وعليه البينة أن هذا كان في يدها يوم مات،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when a freed slave kills his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

وإذا أعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه أن يسعى في قيمتين يرفع له من ذلك الثلث وصيته ويسعى فيما بقي ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له، وهذا كله قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فأما عندهما عليه السعاية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة، كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest or gift to a woman whom he later marries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2835)

إذا أقر مريض لامرأة بدين أو أوصى لها بوصية أو وهب لها هبة، ثم تزوجها، ثم مات جاز الإقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest to a disbelieving or enslaved son who later converts or is freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2835)

وإذا أوصى المريض لابنه الكافر أو الرقيق أو وهب له وسلمه أو أقر له بدين فأسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله، وكذا لو كان الابن مكاتبا، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a person who has lost the ability to speak?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2859)

ذكر في الكيسانيات رجل أصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فأشار أو كتب فطال ذلك وتقادم العهد فإن حكمه يكون حكم الأخرس. وعن الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – رجل دفع إلى آخر ألفا، وقال: هذا الألف لفلان، فإذا مت أنا فادفعه إليه فمات يدفعه المأمور إلى فلان كما أمره ولو لم يقل: هو لفلان ولكن قال: ادفعه إليه فمات الآمر فإن المأمور لا يدفعه إلى فلان. وعن أبي نصر الدبوسي – رحمه الله تعالى – مريض دفع إلى رجل دراهم، وقال له: ادفعها إلى أخي أو قال: إلى ابني، ثم مات وعلى الميت ديون قال: إن قال: ادفعها إلى أخي، أو قال: إلى ابني، ولم يزد على هذا فإن المأمور يدفع الألف إلى غرماء الميت. وعن نصير – رحمه الله تعالى – رجل قال: ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب إلى فلان، ولم يقل هي له ولا قال: هي وصية له قال: هذا باطل؛ لأن هذا ليس بإقرار ولا وصية. رجل أوصى بوصايا وأنفذوا وصاياه بالدراهم الزيوف والرديئة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – إن كانت الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز، وإن كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – رجل أوصى بوصايا والنقود مختلفة فإنه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات. مريض أوصى بألف مكسرة ودراهمه صحاح فإنه يشترى بدراهمه الصحاح شيء، ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته. مريض قالوا له: لم لا توصي، فقال: أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي فيتصدق بألف على المساكين ولم يزد حتى مات فإذا ثلث ماله ألفان، قال الشيخ الإمام أبو القاسم – رحمه الله تعالى: لا يتصدق إلا بالألف، ولو قال المريض: أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي، ولم يزد قال: يتصدق بجميع الثلث على الفقراء، وعن الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى –. مريض قال: أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فإذا الثلث أكثر قال الحسن – رحمه الله تعالى: له الثلث بالغا ما بلغ، وكذا لو قال: أوصيت بنصيبي من

هذه الدار، وهو الثلث فإذا نصيبه النصف قال: هو له إن كان يخرج النصف من ثلث ماله، ولو قال: أوصيت بألف درهم وهو عشر مالي لم يكن له إلا ألف درهم كان الألف العشر أو أقل أو أكثر، ولو قال: أوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم فإذا فيه ألفا درهم كان له ما في الكيس إن كان يخرج من ثلث ماله، وكذا لو وجد في الكيس دنانير أو غيرها من الجواهر وغير ذلك، ولو قال: أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له إلا ألف

درهم، ولو قال: أوصيت لفلان مما في هذا الكيس بألف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس، فإذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الألف وإن كان في الكيس ألف درهم كان له وإن لم يكن في الكيس إلا خمسمائة كان له ذلك لا غير، وإن كان في الكيس دنانير أو جواهر لا شيء له قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ينبغي أن يعطى للموصى له مقدار ألف درهم من ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: أوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه أكرار أو وجد حنطة وشعير، فالكل له إن خرج من الثلث، كذا في خزانة المفتين. لو قال: أوصيت له بألف درهم من هذا الكيس وأوصيت له بألف درهم من هذا الكيس يعني كيسا آخر فهو عليهما جميعا، كذا في المحيط. رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل – رحمه الله تعالى: يجوز ذلك، وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: معناه أنه أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم قال: أرجو أن يجوز ذلك، وإن أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لم يجز، وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: وقد قيل: بأنه يجوز وبه نأخذ، ولو أوصى بأن يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن

يتصدقوا بنفس العبد. ولو قال: اشتر عشرة أثواب وتصدق بها، فاشترى الوصي عشرة أثواب له أن يبيعها ويتصدق بثمنها، وعن محمد – رحمه الله تعالى – لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت، جاز وإن هلكت الأولى قبل أن يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه أيضا، لو أوصى بألف درهم بعينه يتصدق عنه فهلك الألف بطلت الوصية رجل أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج، هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء؟ قال الشيخ الإمام أبو نصر – رحمه الله تعالى: يجوز ذلك. كما روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة قال: يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل أوصى بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فأراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم: يجوز ذلك. رجل أصاب متاعا حراما وأوصى بأن يتصدق به عن صاحب المتاع قال: إن عرف صاحب المتاع يرد عليه وإن لم يعرف يتصدق به فإن كذبت الورثة مورثهم في هذا الإقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث. امرأة قالت في وصيتها (خويشان مرايادكارهست ازمال من) قال: تصرف الوصية إلى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى من مالها قدر ما يشاء أدنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة، كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا أوصى بأفضل عبيده للمساكين أو بخير عبيده وأن يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر إلى أفضلهم وخيرهم قيمة، ولو قال: أوصيت لخير عبيدي أو لأفضل عبيدي بثلث مالي فثلث ماله لأفضلهم في الدين، كذا في المحيط. رجل أوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال: إن كان معه مال يصرف ذلك إلى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف إلى فقراء وطنه، ولو أوصى بأن يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالأفضل أن يصرف إليهم وإن أعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا يجوز. وفي النوازل لو

أوصى بأن يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز وفيه أيضا لو أوصى بأن يعطى كل فقير درهما فأعطى الوصي فقيرا نصف درهم، ثم أعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الأول أرجو أن لا يضمن، كذا في الخلاصة. أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى الوصي عشرة فماتوا يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان عليه، ولو قال: أطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift by a terminally ill person to a woman he later marries?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1205)

قال: "وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الإقرار وبطلت الوصية والهبة" لأن الإقرار ملزم بنفسه وهي أجنبية عند صدوره، ولهذا يعتبر من جميع المال، ولا يبطل بالدين إذا كان في حالة الصحة أو في حالة المرض، إلا أن الثاني يؤخر عنه، بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك، ولا وصية للوارث، والهبة وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يتقرر عند الموت؛ ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment, gift, or bequest to a non-Muslim son who later converts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1205)

قال: "وإذا أقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو أوصى له فأسلم الابن

قبل موته بطل ذلك كله" . أما الهبة والوصية فلما قلنا إنه وارث عند الموت وهما إيجابان عنده أو بعده، والإقرار وإن كان ملزما بنفسه ولكن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار فيعتبر في إيراث تهمة الإيثار، بخلاف ما تقدم لأن سبب الإرث الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الإقرار وهي نصرانية ثم أسلمت قبل موته لا يصح الإقرار لقيام السبب حال صدوره، وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا فأعتق لما ذكرنا وذكر في كتاب الإقرار إن لم يكن عليه دين يصح لأنه أقر لمولاه وهو أجنبي، وإن كان عليه دين لا يصح لأنه إقرار له وهو ابنه، والوصية باطلة لما ذكرنا أن المعتبر فيها وقت الموت. وأما الهبة فيروى أنها تصح لأنها تمليك في الحال وهو رقيق، وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's bequest or admission by gesture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3992)

مسألة 986 حكم إذا اعتقل لسان المريض فأشار بالإقرار والوصية 19618 – قال أصحابنا: إذا اعتقل لسان المريض فأشار بالإقرار والوصية لم يتعلق بذلك حكم إلا أن يمضي عليه فيؤمن بإشارته ويصير عادة له يفهم مراده وقد قدر الطحاوي ذلك بسنة والصحيح أنه لا يتقدر). 19619 – وقال الشافعي: إذا لم يقدر على الكلام صحت وصيته وإقراره بالإشارة). 19520 – لنا: أن الإشارة لم تصر عادة له فلا يتعلق بها حكم في حقه كالصحيح). 19621 – ولا يقال: المعنى فيه أنه قادر على الكلام فلم يتعلق بإشارته حكم؛ لأن الغرض أن يفهم مراده ولو كانت الإشارة ممن لم يعتدها يفهم بهما المراد إذا استوى أن يقدر على غيرها أو لا يقدر. 19622 – ألا ترى أن المقر

بالفارسية يصح إقراره وإن كان يحسن العربية كما يصح إذا عجز عنها لأن مراده يفهم بكلا اللغتين ولأنهما وصية لا ينفذها الإمام في بعض المال إذا لم يكن للموصي وارث فلم يلزم الوارث بمضيها في الثلث كوصية المجنون. 19523 – ولأن مالا يثبت به العتق بعد تقدم العتق في مقدار الثلث لا ينفذ به العتق بالمبتدأ كالكلام المحتمل. 19624 – احتجوا: بأن أمامه بنت العاص أصمتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت برأسها أي نعم وماتت فرفعوا ذلك إلى الصحابة فرأوا أنها وصية جائزة

19625 – قلنا: لم يذكر الصحابة الذين جوزوا ذلك وعنده قول الثلاثة ليس بحجه حتى يستقر من غير خلاف فأما على قولنا فيحتمل أن يكون ذلك لغتها حتى ألف منها الإشارة وعرفت عادتها منها. 19626 – قالوا: روي أن يهوديا أخذ أوضاحا على جارية وقد رضح رأسها فقالوا لها أفلان قتلك فأومت برأسها أي لا فقيل لها فلان فأومت برأسها أي نعم) فهذا يدل على أن دعواها بالإشارة مقبولة. 19627 – قلنا: الحكم إذا تعلق بمعنى لم يقبل وقد قيل أن اليهودي أقر ويجوز أن يكون اطلع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك بالوحي فالحكم تعلق بهذا. 19628 – قالوا: غير قادر على النطق فوجب أن تصح هبته بالإشارة أصله بعد مضي الحول. 19629 – قلنا: إذا مضى حول ولم تؤلف إشارته لم تجز الوصية وأن ألف إشارته فقد صار ذلك عادة مفهومة فيحل محل المواضع بينه وبين الشهود وأما إذا لم تؤلف إشارته لم يتعلق بها حكم كإشارة الصحيح). ***

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest to give money for trade and then return it to heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

مريض أوصى أن يدفع إلى فلان ألف درهم يمسكها سنة و يتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا أنه يجوز من الثلث *

Mas'alah: Is a bequest valid if made by a sick person through a gesture (ishara)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

مريض لا يقدر على الكلام لضعفه إلا انه عاقل فأشار برأسه بوصيته * قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى جازت وصيته بإشارته و أصحابنا رحمهم الله تعالى لم يجوزوا *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a person with aphasia (loss of speech) due to illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

و قال الناطفي رحمه الله تعالى ذكر في الكيسانيات رجل أصابه الفالج و ذهب لسانه و عجز عن الكلام بمرض فأشار أو كتب و طال ذلك و تقادم العهد فإن حكمه حكم الأخرس * و قال الناطفي رحمه الله تعالى أراد بقوله طال ذلك أي مضت السنة على ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's conditional bequest to an unknown claimant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

مريض أقر أن لفلان علي كذا و لفلان علي كذا ثم قال و إن جاء أحد و ادعى علي مائة

درهم إلى خمسمائة فأعطوه ما ادعى ثم قال فإن لم يقبل فأعطوه ما يدعي برأي فلان لرجل معلوم قال أبو نصر رحمه الله تعالى وصيته بإعطائه هذا فاسدة و لا يعطى إلا ببينة *

Mas'alah: What is the ruling on a transaction contingent upon death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2324)

(و) التصرف (المضاف إلى موته) أي موت المتصرف (من الثلث) وإن كان التصرف واقعا (في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a bequest on death from illness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=390)

تعليق الوصية على الموت من مرض أو فيه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest if the testator is killed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=390)

1616. هشام عن محمد في رجل قال: إن مت من مرضي هذا فغلامه حر فقتل قال: لا يعتق. وإن قال: إن مت من مرضي فقتل قال: يعتق الغلام لأنه قد مات في مرضه ذلك.

Sub-topic – Definition of Terminal Illness

Mas'alah: What defines a deathbed illness for the purpose of gifts and bequests?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

أن لا يخرج لحوائج نفسه، وعليه اعتمد في التجريد. بزازية. والمختار أنه ما كان الغالب منه الموت وإن لم يكن صاحب فراش، قهستاني عن هبة الذخيرة)

Mas'alah: How are the two opinions on defining terminal illness reconciled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1666)

وقد يوفق بين القولين، بأنه إن علم أن به مرضا مهلكا غالبا وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر، وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح هذا ما ظهر لي.

Mas'alah: What conditions define terminal illness for bequests in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1667)

قلت: وفي آخر وصايا المجتبى: المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شح: حد التطاول سنة. انتهى وفي القنية: المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض (أو

بارز رجلا أقوى) منه (أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم)

Mas'alah: Why is a precise definition of terminal illness needed for legal rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1667)

[رد المحتار] قلت: فائدته أنه قد يطول سنة فأكثر كما يأتي فلا يسمى مرض الموت وإن اتصل به الموت. وأيضا فقد يموت المريض بسبب آخر كالقتل فلا بد من حد فاصل تبتنى عليه الأحكام (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman's actions during labor pains being counted from the bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

والمرأة إذا أخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فإن سلمت جاز ما فعلته من ذلك كله، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the section heading for acts of the sick person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3159)

[الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض]

Mas'alah: What is the ruling on bequests made by a woman in the throes of childbirth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5507)

وعن إبراهيم في المرأة يضربها الطلق قال هي بمنزلة المريض في الوصية والتبرع. والطلق اسم لوجع الولادة ويسمى ذلك مخاضا أيضا قال الله - تعالى: {فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة} [مريم: 23] ومتى أخذها وجع الولادة فهي بمنزلة المريض؛ لأنها أشرفت على الهلاك إلا أنه قد يأخذها الوجع، ثم يسكن فباعتبار ذلك الوجع لا تصير في التبرعات كالمريضة بمنزلة مريض يعقبه برء، وإنما تصير كالمريضة إذا أخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد عنها من سلامتها به أو موتها؛ لأن المعتبر مرض الموت ومرض الموت ما يتصل به من أوصى بأكثر من ثلث ماله لم يجز في الفضل على الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار؛ لأن حقهم تعلق بماله بمرضه ولكن الشرع جعل الثلث محلا لوصية الموصي ليتدارك به ما فرط في حياته فما زاد على ذلك إذا أوصى به، فقد قصد الإضرار بورثته بإسقاط حقهم عما تعلق حقهم به وإيثار الأجنبي على من آثره الشرع، وهو الوارث فللوارث أن يرد عليه

قصده بأن يأبى الإجازة ولا معتبر بإجازته في حياة الموصي عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person facing imminent death in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3955)

مسألة 970 حكم إذا قدم الرجل ليقتل أو بارز عدوا أو ضرب الحامل الطلق 19390 - قال أصحابنا: إذا قدم الرجل ليقتل أو بارز عدوا أو ضرب الحامل الطلق فعطاياهم

من الثلث. 19391 – وهو أحد قولي الشافعي. 19392 – وقال في الإملاء: تكون عطاياهم من رأس المال. 19393 – لنا: أن هذه أحوال الغالب فيها التلف فصار كحال المرض، ولأن المرض على ضربين ضرب موجب كون العطاء من الثلث، ومرض كحال الصحة وهو المرض الذي يتطاول ولا يخاف منه الموت كالفالج وجب أن يكون حال الصحة منقسمة منها ما يعتبر التصرف من الثلث كحال المرض ومنها ما يعتبر من رأس المال والمعنى فيها أنها إحدى حالتي الإنسان. 19394 – احتجوا: لأنه صحيح الجسم فأشبه القائم في الصف والحامل في شهر وضعها. 19395 – قلنا: هذه أحوال يجوز أن يحصل منها التلف وليس الغالب فيها ذلك وجواز التلف غير معتبر لأنه موجود في الصحيح وكذلك صحة الجسم لا معتبر به لأن

الحكم يتعلق بالغالب فيه الخوف ألا ترى أن مريض الجسم إذا لم يوجد فيه هذا المعنى كالصحيح وهو مفلوج ومن به سل متطاول. ***

Mas'alah: Is a bequest valid if made by a terminally ill person who can only gesture?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=201)

جنس آخر وفي فتاوي الفضلى مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فأوصى واشار براسه ويعلم أنه يعقل إن مات قبل أن يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل وأنه لا يجوز عند اصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a person who has lost speech due to paralysis?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=201)

وفي واقعات الناطفي إذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء أو كتب وقد تقادم وطال وازداد به مدة سنة فهو بمنزلة الأخرس

Mas'alah: Is a bequest by gesture valid if the person remains incapacitated until death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

قوله: (وقيل: إن امتدت لموته جاز) قال في الكفاية: وذكر الحاكم رواية عن أبي حنيفة: إن دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه، لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالأخرس قالوا: وعليه الفتوى. اه.

Mas'alah: What is the ruling on donations by a pregnant woman in labor or a soldier in battle?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=242)

تنبيه: تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث، ولو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما مكافئة للأخرى أو مقهور فهو في حكم مرض الموت، وإن لم يختلطوا فلا. وراكب البحر إن كان ساكنا فليس بمخوف، وإن هبت الريح أو اضطرب فهو مخوف. والمحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف، وإلا فلا. معراج ملخصا. وتأمله مع ما مر في باب طلاق المريض.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the apostate compared to a sick person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1756)

(وقال محمد: هو كالمريض)؛ لأن خوف التلف عليه أغلب من خوفه على المريض، إذ هو مباح الدم في حال الردة.

Sub-topic – Bequests for Hajj and Religious Obligations

Mas'alah: From where should a bequest for Hajj be performed if funds are insufficient?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

من بلده إن كفى نفقته ذلك، وإلا فمن حيث تكفي،

Mas'alah: What is the ruling on bequests for charitable purposes during illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5434)

فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلثه، لأن نظره فيه إذ هي حالة انقطاعه عن أمواله والوصية تخلف ثناء أو ثوابا [البناية] قوله: إذا عند ابن عمر لا يجزئه غيرها لم يثبت بهذا النص، وإنما الذي روي أنه لا يرى البدنة، إلا من الإبل والبقر على ما روى الطبراني في مسند الشاميين، ثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – كان يقول: لا أعلم الهدي إلا من الإبل، والبقر، وكان عبد الله ابن عمر لا ينحر في الحج، إلا الإبل، والبقر، فإن لم يجد لم يذبح لذلك شيئا، وروى مالك في "الموطأ" في الحج، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، كان يقول: ما استيسر من الهدي بدنة، أو بقرة. م: (وهي) ش: أي البدنة م: (جزور) ش: بفتح الجيم وهي من الإبل يقع على الذكر والأنثى والجمع جزور، وقيل: الجزور الناقة التي تنحر

والجمع جزائر، ولا يقال للجمل جزور إذا أفرد، والجزور أنثى لا غير، لأنه أكثر ما ينحرون النوق م: (أو بقرة) ش: وهي تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته إليها على أنه واحد من الجنس والجمع بقرات، والباقر والبقير والبقور، وأما البقر فهو اسم جنس. [مرض السفيه وأوصى بوصايا في القرب] م: (فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب) ش: بضم القاف وفتح الراء جمع قربة، وهي ما يتقرب به إلى الله بواسطة كبناء المساجد والسقاية والرباط ونحو ذلك، وقيد بالمرض باعتبار أن الوصية غالبا ما تكون في المرض، فإن السفيه الصحيح إذا وصى توصية فحكمها كحكم المريض م: (وأبواب الخير) ش: عطف على القرب من قبيل عطف العام على الخاص، لأن أبواب الخير أعم من القرب لأن القربة تكون بواسطة كما ذكرنا، وأبواب الخير أعم منها، وهذا كالكفالة مع الضمان، فإن الكفالة خاص والضمان عام، فافهم. م: (جاز ذلك في ثلثه) ش: استحسانا، والقياس بينهما كما لو تبرع في حياته ولكن استحسنوا فيما إذا وفق الحق ما يتقرب به إلى الله أن يكون من الثلث م: (لأن نظره فيه إذ هي حالة انقطاعه عن أمواله والوصية تخلف ثناء) ش: حسنا بعد موته إذا كان للغنى م: (أو ثوابا) ش: أي أو تخلف ثوابا إذا كان للفقير. فإن قلت: في الغنى أيضا ثواب، لأنه إيصال خير وإحسان إلى أخيه المؤمن ولا سيما إذا قصد به أن يتوسع في النفقة على عياله، وفي الفقير أيضا ثناء حسن فكان ينبغي أن يقول ثناء وثوابا بدون أو. قلت: هذا باعتبار الغالب بحسب الظاهر حيث يكون الثناء غالبا من الغنى وحصول

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to expiate for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2861)

أوصى في مرضه، وقال: إني كنت جامعت أهلي في نهار رمضان فاسألوا الفقهاء ماذا يجب علي في الحكم فافعلوه إن كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه أعتقت عنه رقبته وأطعم عنه أيضا نصف صاع من حنطة، وإن كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وأبى الورثة الإجازة أطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدان من حنطة ومدان لمسكين إن خرج ذلك من ثلث ماله، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for charitable acts during terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

قال فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلثه لأن نظره فيه إذ هي حالة انقطاعه عن أمواله والوصية تخلف ثناء أو ثوابا وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في كفاية المنتهى

Sub-topic – Effect of Recovery on Bequests

Mas'alah: What is the effect of recovery from illness on previously made bequests?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

مريض أوصى وصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرش فوصاياه باقية إن لم يقل إن مت من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا) كذا في الخانية (

Mas'alah: What is the ruling on a will made during illness if the person recovers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

لما يخاطبه بذلك يعطي مالها أقرباؤها، وقد يبطل اسم التذكرة الخانية مريض أوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك، وعاش سنين ثم مرض فوصاياه ثابتة إن لم يقل إن مت من مرضي هذا أو قال إن لم أبرأ من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية الدمن أرين سماري غير من فحينئذ إذا برئ بطلت وصيته،

Mas'alah: Does a terminally ill person's spending on himself override creditors' rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3133)

15694 – قالوا: لو تصرف في ماله بالإنفاق على نفسه في ملاذه ونكاحه نفذ تصرفه،

فلو كان ماله مشغولا بحق غرمائه لم ينفذ/ تصرفه فيه كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person taking necessities from his wealth despite creditors' claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3133)

15696 – ولأن ما لابد له من أخذه، وإن كان حقه متعلقا به، كما يثبت للإنسان أخذ ما يحتاج إليه من مال غيره وما زاد على قدر الحاجة بالشراء [و] لأنه لا يفوت به حق الغرماء فإذا تناوله بعد ذلك صار كإتلافه للرهن.

Mas'alah: Does a gift or purchase during terminal illness violate an oath not to make a will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

رجل حلف أن لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه أو اشترى ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا * و لو وهب شيئا لوارثه في مرضه أو أوصى له بشيء و أمر بتنفيذه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كلاهما باطلان فإن أجاز بقية الورثة ما فعل و قالوا أجزنا ما أمر به الميت تنصرف الإجازة إلى الوصية لأنها مأمورة لا إلى الهبة * و لو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الإجازة في الهبة و الوصية جميعا *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during illness if the testator recovers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

مريض أوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك و عاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية إن لم يقل إن مت من مرضي هذا أو قال إن لم أبرأ من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية اكرمرا ازين بيمارى مرك آيدا و قال اكرازين بيمارى بميرم فحينئذ إذا برئ بطلت وصيته * و لو أوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله تعالى إن أطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وصيته * و إن أفاق قبل ذلك فإيصاؤه و وصيته باقية * و وقت محمد رحمه الله تعالى الجنون المطبق بستة أشهر * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قدر المطبق بشهر و هو قول محمد رحمه الله تعالى أولا ثم قدر بستة *

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a person who recovers from terminal illness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2324)

ومرض) هذا مبتدأ (صح) الموصي (منه) صفته، وخبره (كالصحة) حتى إن تصرفاته المنجزة فيه تكون من كل ماله، لأنه ببرئه يتبين أنه لا حق لأحد في ماله. – ––

***

Sub-topic – One-Third Limit and Gratuitous Acts

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous acts during terminal illness regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=750)

وفي الفتاوى الصغرى: تبرعه في مرضه إنما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة، إلا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بأن أجر المثل لانها تبطل بموته فلا إضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم، لكن في العمادية أنها من الثلث فلعله روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission, sale with favoritism, or gift by a terminally ill person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1206)

قال: "ومن أعتق في مرضه عبدا أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا" . وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز، والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لأنها إيجاب بعد الموت وهذا منجز غير مضاف، واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة، وكذلك ما ابتدأ المريض إيجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية لأنه يتهم فيه كما في الهبة، وكل ما أوجبه بعد الموت فهو من الثلث، وإن أوجبه في حال صحته اعتبارا بحالة الإضافة دون حالة العقد، وما نفذه من التصرف فالمعتبر فيه حالة العقد،

فإن كان صحيحا فهو من جميع المال وإن كان مريضا فمن الثلث، وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة لأن بالبرء تبين أنه لا حق في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on manumission, gifts, and preferential treatment in illness as bequests?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=774)

والعتق في المرض، والهبة والمحاباة وصية،

Mas'alah: What is the ruling on manumission, gifts, and preferential treatment in illness as bequests?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=774)

قال: (والعتق في المرض، والهبة والمحاباة وصية) تعتبر من الثلث؛ لأنها تبرعات في المرض بما تعلق به حق الورثة فتعتبر من الثلث لما بينا.

Mas'alah: Are manumission, gift, and favor during terminal illness considered bequests?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=831)

قال : (والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية) تعتبر من الثلث لأنها تبرعات في المرض بما تعلق به حق الورثة فتعتبر من الثلث لما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous acts during terminal illness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=666)

قوله (ومن أعتق عبدا في مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا) وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز وهو غلط لأن ما تبرع به في مرضه من العتق والهبة والمحاباة حكمه حكم الوصايا في اعتبار الثلث فيه فأما أن يكون وصية فلا؛ لأنه منجز قبل موته غير مضاف فصار كالذي ينجزه في صحته لكنه ساوى الوصايا في اعتبار الثلث فيه أو نقول لعل معنى ما ذكره في بعض النسخ أنه أراد بقوله وصية الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لأن الوصية إيجاب عند الموت وهذا منجز واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة

Mas'alah: What is the ruling on manumission, sale with favoritism, and gifts during terminal illness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=866)

ومن أعتق عبدا في مرضه، أو باع وحابى، أو وهب، فذلك كله جائز يعتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا،

Mas'alah: What is the ruling on manumission, sale with favoritism, and gift by a terminally ill person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=866)

(ومن أعتق عبدا في مرضه) أي مرض موته (أو باع وحابى) في بيعه بأن باع شيئا بأقل

من قيمته (أو وهب فذلك) كله جائز، (وهو معتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا) . قال في الهداية: وفي بعض النسخ:

Mas'alah: What is the ruling on manumission, sale with muhabah, or gift by a terminally ill person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=416)

(ومن أعتق عبدا في مرضه) أي مرض موته (أو باع وحابى) في بيعه بأن باع شيئا بأقل من قيمته (أو وهب فذلك) كله جائز، (وهو معتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا) . قال في الهداية: وفي بعض النسخ: "فهو وصية" مكان قوله "جائز" ، والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب الوصايا، لا حقيقة الوصية؛ لأنها إيجاب بعد الموت، وهذا منجز غير مضاف، واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة، اهـ (فإن حابى) المريض (ثم أعتق) وضاق الثلث عنهما (فالمحاباة أولى) من العتق (عند أبي حنيفة) ؛ لأنه عقد ضمان فأشبه الدين فكان أقوى، وبالسبق زاد قوة (وإن أعتق) أولا (ثم حابى، فهما سواء) عنده أيضا، لأن عقد المحاباة ترجح بالقوة، والعتق بالسبق، فاستويا (وقالا: العتق أولى في المسألتين) لأنه عقد لا يلحقه الفسخ بوجه، فكان أقوى من هذا الوجه، واختار قول الإمام البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة، وغيرهم، تصحيح.

Mas'alah: What fifteen items are taken from the principal of the estate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=812)

ما يؤخذ من رأسمال التركة وخمسة عشر شيئا تؤخذ من رأس المال المخلف عن

الميت أحدها ما ينفقه فى مرضه على نفسه او على عياله والثاني ثمن سلعة اشتراها فى مرضه بثمن مثلها والثالث اجرة اجير استأجره فى مرضه بأجر مثله

والرابع مهر امرأة تزوجها فى مرضه بمهر مثلها او بأقل والخامس الكفن والسادس حنوط مثلة والسابع اجر الحفار والحمال الى قبره والثامن عتق ام ولده واولادها من غيره بعدما صارت ام ولد سواء أكانوا من الحلال او من الحرام والتاسع حقوق الناس كلها والعاشر ما اقر به فى مرضه للاجانب فهذه كلها من رأس المال

Mas'alah: Can a terminally ill person reduce the inheritance of heirs through a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4870)

23949 – قلنا: يملك أن يزاحم الورثة، عن بعض حقهم، وإن لم يكن يملك إسقاط حقهم. ألا ترى أنه لو أوصى بالثلث جاز، وإن نقص حق الورثة بالوصية، فلو وصى بجميعها لم يجز إسقاط حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth of a terminally ill person belonging to the heirs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=880)

وأما المعقول فهو أن المال الفاضل عن حاجة الميت يصرف إلى الورثة بلا خلاف والكلام فيما إذا فضل ووقع من وقت المرض الفراغ عن حوائج الميت فهذه الدلائل تدل على ثبوت الملك من كل وجه للوارث في المال الفاضل عن حوائج الميت فيدل

على ثبوت الملك من وجه لا محالة.

Mas'alah: What is the evidence for the heir's right to the property of a terminally ill person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=880)

وأما على التفسير الثالث وهو ثبوت حق الملك رأسا فلدلالة الإجماع والمعقول: أما دلالة الإجماع فهو أن ينقض تبرعه بعد الموت ولولا تعلق حق الوارث بماله في مرض موته لكان التبرع تصرفا من أهل في محل مملوك له لا حق للغير فيه فينبغي أن لا ينقض فدل حق النقض على تعلق الحق. وأما المعقول فهو أن النكاح

حال مرض الموت صار وسيلة إلى الإرث عند الموت، ووسيلة حق الإنسان حقه؛ لأنه ينتفع به والطلاق البائن والثلاث إبطال لهذه الوسيلة فيكون إبطالا لحقها وذلك إضرار بها فيرد عليه، ويلحق بالعدم في حق إبطال الإرث في الحال عملا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فلم يعمل الطلاق في الحال في إبطال سببية النكاح لاستحقاق الإرث وكونه وسيلة إليه دفعا للضرر عنها وتأخر عمله فيه إلى ما بعد انقضاء العدة،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person saying 'take out my share from my wealth'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

مريض قال أخرجوا نصيبي من مالي و لم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لأن ثلث

ماله نصيبه قال صلى الله عليه و سلم إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person bequeathing broken dirhams while having sound dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

مريض أوصى بألف مكسرة و دراهمه صحاح فإنه يشتري بدراهمه الصحاح ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة و تنفذ وصيته *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who bequeaths two thousand from his third when the third is exactly two thousand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

مريض قالوا له لم لا توصي فقال قد أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي ألفان فيتصدق بألف على المساكين و لم يزد حتى مات فإذا ثلث ماله ألفان قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who bequeaths two thousand but the third is exactly two thousand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

تعالى لا يتصدق إلا بألف *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who says 'I bequeath from my third' without specifying an amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

و لو قال مريض أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي و لم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء *

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a chronically ill person of all their wealth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2319)

(وهبة مقعد ومفلوج وأشل ومسلول) بالسين المهملة: وهو الذي به مرض السل: وهو . بالكسر والضم . قرحة تحدث في الرئة إما تعقب (ذات الرئة أو) ذات الجنب، أو زكام ونوازل، أو سعال طويل ويلزمها حمى هاوية. (من كل ماله إن طال مدته ولم يخف موته) من هذه الأشياء، لأنها حينئذ تصير طبعا له، ولهذا لا يشتغل بتداويها.

Mas'alah: When is a gift from a terminally ill person limited to one-third of the estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2319)

(وإلا) أي وإن لم تطل مدته وخيف موته منها ومات (فمن ثلثه) لأنها في ابتدائها يخاف الموت، ولهذا يتداوى منها فيكون مرض الموت، ولو صار المبتلى بها صاحب فراش بعد التطاول، فهو كمرض حادث حتى تعتبر تبرعاته من الثلث.

Mas'alah: Is the bequest of usufruct counted from the one-third of the estate according to the 'Imadiyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=312)

قوله: (لكن في العمادية أنها من الثلث) ومثله في النتف كما قدمناه في باب العتق في المرض عن القهستاني، وقدمنا هناك عن الوهبانية الجزم بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a terminally ill person being treated like a bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1754)

قال: (وتصرف المريض إذا اتصل به الموت: بمنزلة الوصية فيما يعتبر فيه الثلث) .

Mas'alah: What is the ruling that a sick person's disposal of wealth is limited to one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1754)

فجعل تصرفه في ماله في المرض من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling that a sick person's wealth is limited to a portion not the whole?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1754)

فأخبر أن الذي له من ماله في المرض، نصيب منه دون جميعه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing from one-third during terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=952)

ولو أوصى بها تصح من الثلث بمنزلة التبرع في المرض

Sub-topic – Chronic Illness and Long-Term Rulings

Mas'alah: What is the definition of al-muq'ad (the bedridden) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1667)

قوله المرض) مبتدأ والمعتبر صفته والمضني خبره وقد علمت أن هذا القول مقابل الأصح (قوله والمقعد) هو الذي لا حراك به من داء في جسده كأن الداء أقعده، وعند الأطباء هو الزمن. وبعضهم فرق وقال: المقعد المتشنج الأعضاء. والزمن الذي طال مرضه مغرب (قوله ولم يقعده في الفراش) احترازا عما إذا تطاول ثم تغير حاله فإنه إذا مات من ذلك التغير بغير تصرفه من الثلث كما في الخلاصة (قوله ثم رمز شح) أي شين وحاء وهو رمز لشمس الأئمة الحلواني

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a chronically ill person after one year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1667)

وفي الهندية عن التمرتاشي: وفسر أصحابنا التطاول بالسنة، فإذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعدها كتصرفه في حال صحته اهـ أي ما لم يتغير حاله كما علمت (قوله وفي القنية إلخ) قال ح: أخذا مما تقدم عن الهندية أن هذا لا ينافي ما قبله لأن ازدياده إلى السنة فقط اهـ ولا يخفى ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on chronic illness and its effect on transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1667)

قلت: وحاصله أنه إن صار قديما بأن تطاول سنة ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill person who later becomes bedridden?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6917)

ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and bequests from a chronically ill or bedridden person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2835)

والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض، وأما في أول ما أصابه إذا مات من ذلك في تلك الأيام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فتعتبر هبته من الثلث، كذا في الكافي. أوصى بوصية ثم جن، إن أطبق عليه الجنون فهو مفوض إلى رأي القاضي إن أجاز جازت وإلا بطلت، وإن مست الحاجة إلى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة، كذا في خزانة المفتين. ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا أو رجما لا يكون حكمه حكم المريض وإذا

أخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض، ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح وإذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح، وإذا هاج الموج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو أعيد إلى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة إلى الصف أو سكن الموج صار حكمه كحكم المريض الذي برأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله، كذا في شرح الطحاوي. والمجذوم وصاحب حمى الربع وحمى الغب إذا صاروا أصحاب فراش يكونون في حكم المريض مرض الموت، كذا في العيني شرح الهداية. أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام، ثم أشار بشيء أو كتب بشيء وقد تقادم وطال أراد به مدة سنة فهو بمنزلة الأخرس، كذا في خزانة المفتين. والمرأة إذا أخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وإن سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله، كذا في شرح الطحاوي والله أعلم. [الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت] وإذا أوصى بعتق عبده لم يعتق إلا أن يعتقه الورثة وله الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا؛ لأن ذلك أمر بالإعتاق فلا يقع بدون الإعتاق، كذا في محيط السرخسي. ومن أعتق في مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع أصحاب الوصايا، وكذلك ما ابتدأ المريض إيجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية فإن حابى، ثم أعتق وضاق الثلث عنهما؛ فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة

– رحمه الله تعالى – وإن أعتق ثم حابى فهما سواء، وقالا: العتق أولى في المسألتين، وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: إذا حابى، ثم أعتق، ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما، ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق ولو أعتق، ثم حابى، ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة، وما أصاب العتق قسم

بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق أولى بكل حال، كذا في الهداية صورة المحاباة أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة، كذا في الاختيار شرح المختار. وإذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال: أعتقوه، أو قال: هو حر بعد موتي بيوم. وأوصى لإنسان بألف درهم؛ تحاصا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به، وإنما يبدأ به إذا قال: هو حر بعد موتي مبهما أو أعتقه في مرضه ألبتة أو قال: إن حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية، وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية، كذا في المبسوط. ولو قال: هو حر بعد موتي بيوم أو بشهر فمضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه لا يعتق إلا بإعتاق الورثة أو الوصي، كذا في محيط السرخسي. ولو أعتق أمة في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو بعدما مات لم يدخل ولدها في الوصية. ولو دبر عبدا له وقال لآخر: إن حدث بي حدث من مرضي هذا فأنت حر، ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث؛ لأنهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى أن كل واحد منهما في مرض موته فيتحاصان في الثلث. ولو أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من ماله مسمى لم يجز، قال: ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حياته. ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث، وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث، كذا في المبسوط. ولو أوصى لعبده بثلث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته، ثم ينظر إن كان ماله دراهم أو دنانير ينظر إلى ثلثي العبد فإن كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر أمواله صار قصاصا، وإن كان في المال زيادة يدفع إليه الزيادة فإن كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع إلى الورثة، وإن كانت التركة عروضا لا يصير قصاصا إلا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه أن يسعى في ثلثي قيمته

وله الثلث من سائر أمواله وللورثة أن يبيعوا الثلث من سائر أمواله حتى يصل إليهم السعاية، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأما عندهما فصار كله مدبرا فإذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فإن زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة أن يدفعوا إليه وإن كانت قيمته أكثر فعليه أن يسعى في الفضل، كذا في البدائع. ولو أوصى بعبده لرجل، ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا رجوع، كذا في المبسوط. ولو قال في مرضه لعبد له ولمدبره قيمتهما سواء: أحدكما حر، ثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم للمدبر سهمان وللعبد سهم. ولو أوصى بأن يؤخذ من عبده كذا درهما، ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فإن كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية وإن كان أكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه، كذا في محيط السرخسي. إذا قال: أعتقوا كل قديم الصحبة لي، يعتق كل من كانت صحبته حولا وهو المختار، كذا في خزانة المفتين. رجل أوصى أن يشترى عبد ابنه فيعتق عنه، ثم مات قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: الوصية باطلة، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: الوصية صحيحة فيشترى بقيمته فيعتق فإن كان الوارث باعه من أجنبي قبل موته فإنه يشترى بالإجماع فيعتق، وإن كان الوارث باعه من أجنبي بعد موت الموصي؛ قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: الوصية باطلة، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يشترى بقيمته ويعتق عنه، رجل قال: أوصيت بأن عبدي هذا حر قال: هذه وصية بالعتق إنما يعتق بعد موت المولى، ولو أوصى أن يشترى عبد فلان قال: يشترى بقيمته لا بما زاد فإن أبى مولاه أن يبيعه يرد ثمنه إلى الورثة. فإن قال: اشتروا عبد فلان فأعتقوه وأبى مولاه أن يبيعه حبس ثمنه حتى يموت العبد أو يعتق، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a chronically ill person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=459)

قال والمفلوج والمقعد والأشل والمسلول إذا تطاول فلم يخف فهبته من جميع المال فإن وهب عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a chronically ill person regarding bequests?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=851)

(المقعد) وهو العاجز عن المشي لداء في رجليه (والمفلوج) الفالج داء يعرض لنصف البدن فيمنعه عن الحس، والحركة الإرادية (، والأشل) وهو الذي في يده ارتعاش وحركة (، والمسلول) وهو الذي يكون له علة السل وهو قرح يكون في الرئة (إن طال مدته سنة كالصحيح وإلا فكالمريض) يعني أن هذه أمراض مزمنة فمن عرض له واحد منها وتصرف بشيء [حاشية الشرنبلالي] قوله: الجحود ليس برجوع) هو قول محمد وهو الصحيح كما في التبيين وعليه الفتوى كما في البرهان، وقال أبو يوسف: هو رجوع (قوله: كذا في المحيط) وذكره في التبيين، والكافي (قوله: فهو لعمرو ولفلان وارثي) القيد بالوارث خاص بالأخير وهو فلان فقط (قوله: ثم الورثة بالخيار) يعني في تجويز الوصية لفلان الوارث كما ذكره قاضي خان وأما عمرو فالوصية له لا تتوقف على إجازتهم (قوله: بخلاف إقراره) يعني للمرأة كما صرح به ويعتبر إقراره من جميع المال كما في التبيين (قوله: إن طال مدته سنة كالصحيح وإلا فكالمريض) كذا فسر

الطول بسنة في الخانية وقيد هذا في الخلاصة بما إذا لم يتغير حاله فقال إذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج، والشلل إذا كان زمنا أو مقعدا أو يابس الشق فهذا لا يكون حكم المريض إلا إذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث اهـ. والله أعلم.

من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الأربعة كان المرض مرض الموت فتعتبر تصرفاته من الثلث، وإن مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لأنه إذا أسلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبائعه وخرج صاحبه من أحكام المريض حتى لا يشتغل بالتداوي.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a chronically ill person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5084)

قال (والمقعد والمفلوج

Mas'alah: What is the ruling on chronic illnesses like paralysis in terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=242)

قوله: (لأنها أمراض مزمنة) أي طويلة الزمان وهو تعليل لقوله: من كل ماله فكان ينبغي ذكره قبل قوله: وإلا إلخ قال في المنح: وفي جامع الفصولين: وأما المقعد والمفلوج، قال في الكتاب: إن لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض، وإن كان قديما فهو بمنزلة

الصحيح لأن هذه علة مزمنة وليست بقاتلة اه.

Mas'alah: What is the ruling if a terminal illness changes form but the person remains bedridden?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=390)

1617. فإن قال: إن مت من مرضي هذا وبه حمى فتحول صداعا أو كان أوله صداعا فتحول حمى إلا أنه صاحب فراش قال محمد: هو مرض واحد وهو حر.

Sub-topic – Debts and Discharge During Terminal Illness

Mas'alah: Can a terminally ill person pay off some creditors preferentially?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3344)

و) المريض (ليس له أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو) كان ذلك (إعطاء مهر وإيفاء أجرة) فلا يسلم لهما (إلا) في مسألتين (إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نفذ ثمن ما اشترى فيه) لو بمثل القيمة كما في البرهان (وقد علم ذلك) أي ثبت كل منهما (بالبرهان) لا بإقراره للتهمة (بخلاف) إعطاء المهر ونحوه و (ما إذا لم يؤد حتى مات فإن البائع أسوة للغرماء) في الثمن (إذا لم تكن العين) المبيعة (في يده) أي يد البائع فإن كانت كان أولى)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person discharging a debt owed to him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3344)

وإبراؤه مديونه وهو مديونه غير جائز) [رد المحتار] الفوائد متى اختلف الترجيح رجح إطلاق المتون اهـ. وقد علمت أن التفصيل مخالف لما أطلقه وإن حسنه من حيث المعنى لا الرواية اهـ وقد علمت أن ما نقله الشارح عن المصنف لم يرتضه المصنف إلا إذا علم تملكه لها أي بقاء ملكه لها في زمن مرضه (قوله في معينه) وهو معين المفتي للمصنف: (قوله ودين الصحة) مبتدأ خبره جملة قدم (قوله فباطلة) أي إن لم تجزها

الورثة لكونها وصية لزوجته الوارثة (قوله: والمريض) بخلاف الصحيح كما في حبس العناية (قوله: ليس له) أي للمريض ومفاده أن تخصيص الصحيح صحح كما في حجر النهاية شرح الملتقى (قوله: بعض الغرماء) ولو غرماء صحة (قوله إعطاء مهر) بهمز "إعطاء" ونصبه وإضافته إلى مهر (قوله: فلا يسلم لهما) بفتح الياء واللام وإسكان السين المهملة أي بل يشاركهما غرماء الصحة، لأن ما حصل له من النكاح وسكنى الدار لا يصلح لتعلق حقهم فكان تخصيصهما إبطالا لحق الغرماء بخلاف ما بعده من المسألتين؛ لأنه حصل في يده مثل ما نقد، وحق الغرماء تعلق بمعنى التركة لا بالصورة فإذا حصله له مثله لا يعد تفويتا كفاية (قوله أي ثبت كل منهما) أي من القرض والشراء (قوله وإذا أقر إلخ) ولو الوارث عليه دين فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أو لا على المريض دين أو لا قطنط أقرت بقبض مهرها، فلو ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز إقرارها وإلا بأن طلقها قبل دخوله جاز جامع الفصولين قع عت مريض قال في مرض موته: ليس لي في الدنيا شيء ثم مات فلبعض الورثة أن يحلفوا زوجته وبنته على أنهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقة أسنع وكذا لو قال ليس لي في الدنيا شيء سوى هذا حاوي الزاهدي، فرمز قع للقاضي عبد الجبار وعت لعلا تاجري وأسنع للأسرار لنجم الدين. إبراء الزوجة زوجها في مرض موتها الذي ماتت فيه موقوف على إجازة بقية الورثة فتاوى الشلبي حامدية كذا في الهامش (قوله الوديعة أولى) لأنه حين أقر بها علم أنها ليست من تركته ثم إقراره بالدين لا يكون شاغلا لما لم يكن من جملة تركته بزازية (قوله: وإبراؤه مديونه وهو مديون) قيد به احترازا عن غير المديون فإن إبراءه الأجنبي نافذ من الثلث كما في الجوهرة سائحاني. [فائدة] أقر في مرضه بشيء فقال: كنت قلته في الصحة كان بمنزلة الإقرار في المرض من غير إسناد إلى زمن الصحة أشباه، وفي البزازية عن المنتقى أقر فيه أنه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن إلا من الثلث

اهـ ونقله في نور العين عن الخلاصة، ونقل قبله عن الخانية: أقر أنه أبرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز إذ لا يملك إنشاءه للحال، فكذا الحكاية بخلاف إقراره بقبض إذ يملك إنشاءه فيملك الإقرار به ثم قال: فلعل في المسألة روايتين، أو أحدهما سهو، والظاهر أن ما في الخانية أصح وقال

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person discharging a debt for an heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3345)

أي لا يجوز (إن كان أجنبيا وإن) كان (وارثا فلا) يجوز (مطلقا) سواء كان المريض مديونا أو لا للتهمة، وحيلة صحته أن يقول لا حق لي عليه كما أفاده بقوله (

Mas'alah: What is the definition of a debt incurred during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

قوله على دين المرض) هو ما كان ثابتا بإقراره في مرضه أو فيما هو في حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو أخرج للقتل قصاصا أو ليرجم ط عن عجم زاده (

Mas'alah: How is the wife's debt treated when calculating a bequest during terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3022)

ولو وهب لها ثمانين درهما، وكان عليها عشرة دينا كانت وصيتها ثلاثين درهما،

وتخريجه أن مال الزوج خمسة وسبعون لأن دين المرأة نصفه على الزوج لأن قدر ما يصير للمرأة بالوصية كان ملكا للزوج، ويعود إلى ملكه بالميراث فصار كالقائم في ملكه لما عاد إليه مثله فكذا هذا ونصف الدين من ذلك المال فكان نصف الدين على الزوج معنى واعتبارا، وذلك خمسة.

Mas'alah: Why is a dying person's admission of debt treated as a bequest up to one-third?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4973)

[العناية] يعتبر. وجه الاستحسان أنا نعلم أن المقر قصد بهذا الكلام تقديمه على الورثة) وهو مالك لذلك في الثلث وأمكن تنفيذه بطريق الوصية فينفذ. فإن قيل: لو كان قصده الوصية لصرح بها.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of debt being treated as a bequest?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=456)

وقوله فصدقوه مخالف لحكم الشرع لأن المدعي لا يصدق من غير حجة فبطل لكن قصده من هذا تقديمه على الورثة وفي الوصية ذلك فكان وصية فلا يزاد على الثلث قوله نصف الوصية لأن الوصية ابتداء إيجاب وقد أضيف إلى ما يملك وإلى ما لا يملك فبطل في ما لا يملك قوله والورثة تجحد يريد أن الورثة يجحدون بقاء حق كل واحد منهم بعينه ويقولون حق كل واحد منكم بطل ولا يدري من بطل حقه ومن بقى فلا نسلم

إليك شيئا فالوصية باطلة لأن المستحق مجهول وجهالة المستحق يمنع القضاء قوله فإن سلموا وقالوا اقتسموها بينكم على قدر وصاياكم فالآن يقسم بينهم لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود لأنه لا حق له في الردي بيقين ولصاحب الردى ثلثا الثوب الردي لأنه لا حق له فى الجيد بيقين ولصاحب الوسط ثلث الأجود وثلث الأدون لأن حقه دائر فيهما تحقيقا للتسوية بينهم قوله له مثل ذرع نصف البيت لأن الوصية أضيفت إلى المملوك وغير المملوك فصح فى المملوك دون الآخر ولهما أن القسمة إفراز النصيب والتعيين فإذا وقع البيت فى سهمه صار البيت عين حقه فينفذ إيجابه فى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's claim of having previously discharged a debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=256)

ولو قال المريض قد كنت أبرأت فلانا من الدين الذي عليه في صحتي لم يجز؛ لأنه لا يملك البراءة في الحال فإذا أسندها إلى زمان متقدم ولا يعلم ذلك إلا بقوله حكمنا بوجودها في الحال وكانت من الثلث واعلم أن تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة، والعتق، والتدبير، والمحاباة بما لا يتغابن فيه، والإبراء من الديون وأشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has overwhelming debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=866)

(ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية) ، لأن الدين مقدم عليها؛ لأنه

فرض، وهي تبرع (إلا أن يبرئ الغرماء) الموصي (من الدين) الذي عليه، فتنفذ الوصية؛ لأنه لم يبق عليه دين.

Mas'alah: What is the chapter on forgiveness for a crime during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5816)

[باب العفو عن الجناية في المرض]

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a homicide during terminal illness when the offender is a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5816)

(قال - رحمه الله -): وإذا جرح العبد رجلا حرا خطأ فمات الحر منها، قد عفى عن هذا الدم في مرضه وليس له مال، وقيمة العبد ألف درهم قيل لمولاه: أتدفع أو تفدي. فإن اختار الدفع دفع ثلثه؛ لأن العبد صار مستحقا بجنايته ولا مال للعافي غيره، والعفو وصية منه لمولاه؛ لأن الاستحقاق مال على المولى فيجوز في ثلاثة، وإن اختار الفداء جاز العفو في خمسة أسداس العبد ويفدي سدسه بسدس الدية؛ لأنه يمكن تصحيح العفو في جميعه، فإنه لا يسلم لورثته شيء من المال إذا صححنا العفو في جميعه ولا يمكن إبطاله في الكل؛ لأنه يفديه حينئذ بعشرة آلاف فيكون العبد خارجا من ثلثه وزيادة. فعرفنا أن صحة العفو هنا في البعض. وطريق معرفة ذلك أنه لو كان للميت ألفا درهم ضعف قيمة ذلك العبد لكان العفو يجوز في جميعه فالسبيل أن

نضم نصف القيمة إلى الدية، ثم نبطل من العفو حصة ضعف القيمة من الجملة؛ لأن بطلان العفو باعتبار أنا لم نجد ذلك القدر وضعف القيمة ألفا درهم، فإذا ضممته إلى الدية كان اثنا عشر ألفا ضعف القيمة من الجملة هو السدس؛ فلهذا جازت الهبة في خمسة أسداس العبد وبطلت في السدس فيفديه بسدس الدية، وذلك ألف وثلثا ألف فيسلم ذلك للورثة، قد نفذنا العفو في نصف ذلك، وهو خمسة أسداس العبد قيمته ثمانمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلث. وعلى طريق الجبر يجوز العفو في شيء من العبد، ثم يفدي ما بقي منه وهو عبد إلا شيئا بعشرة أمثاله؛ لأن الدية من القيمة هكذا، فيصير في يد الوارث عشرة أموال إلا عشرة أشياء تعدل شيئين؛ لأنا جوزنا العفو في شيء وحاجة الورثة إلى شيئين فتجبر الأموال بعشرة أشياء ويزيد على ما نفذ مثلها فكانت عشرة أموال تعدل اثنا عشر شيئا، فالمال الواحد يعدل شيئا وخمسا فانكسر بالأخماس فاضرب شيئا وخمسا في خمسة فيكون ستة فظهر أن المال الكامل ستة، قد جوزنا العفو في شيء فضربنا كل شيء في خمسة فتبين أن العفو إنما جاز في خمسة أسداس العبد.

Mas'alah: How is the forgiveness of a crime during terminal illness calculated when the slave's value is higher?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5817)

وإن كانت قيمته ألفين واختار الفداء فدى سبعة بسبعي الدية؛ لأنا نأخذ ضعف قيمة العبد، وهي أربعة آلاف فنضمه إلى الدية فيكون أربعة عشر ألفا، ثم ننظر إلى ضعف القيمة كم هو من الجملة فنبطل الهبة بقدره، وذلك سبعاه فتجوز الهبة في خمسة أسباع العبد وتبطل في السبعين فنفديه بسبعي الدية، مقداره ألفان وثمانمائة وسبعة وسبعون

وسبع، قد نفذنا الهبة في خمسة أسباع العبد قيمته ألف وأربعة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع مثل نصف ما سلم للورثة. وعلى طريق الجبر تأخذ مالا مجهولا فيجوز العفو في شيء منه ويبطل في مال إلا شيئا، ثم تفديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال إلا خمسة أشياء، يعدل ذلك شيئين فأجبره بخمسة أشياء، وزد على ما يعدله مثله فصار خمسة أموال تعدل سبعة أشياء، والمال الواحد يعدل شيئا وخمسي شيء. فاضرب ذلك في خمسة حتى يتبين أن المال الكامل يعدل سبعة أشياء، قد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فذلك خمسة أسباع العبد.

Mas'alah: How is the forgiveness of a crime during terminal illness calculated when the deceased has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5817)

فإن كان قيمة العبد ألفا وعلى المقتول دين ألف، فالسبيل فيه إذا اختار الفداء أن يضم نصف القيمة إلى الدية فيكون اثنا عشر ألفا، ثم يبطل العفو بحصة نصف القيمة وحصة الدين، وذلك ثلاثة من اثنا عشر، فعرفنا أن العفو إنما بطل في الربع فنفديه بربع الدية ألفين وخمسمائة فنقضي به الدين ألف درهم وشيء للورثة ألف وخمسمائة، قد أجزنا العفو في ثلاثة أرباع العبد، قيمته:

سبعمائة وخمسون فاستقام الثلث والثلثان وعلى طريق الجبر: نجوز العفو في شيء ونبطله في عبد إلا شيئا، ثم نفدي ذلك بعشرة أمثاله، وذلك عشرة أموال إلا عشرة أشياء، ثم يقضى الدين بمال كامل؛ لأن الدين ألف درهم، قد جعلنا العبد، وقيمته ألف مالا كاملا فيبقى في يد الورثة تسعة أموال إلا عشرة أشياء يعدل ذلك شيئين، وبعد

الجبر، والمقابلة تكون تسعة أموال تعدل اثني عشر شيئا، فالمال الواحد يعدل شيئا وثلثا، فقد انكسر بالأثلاث فاضرب شيئا وثلثا في ثلاثة فيكون أربعة، قد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في ثلاثة، وثلاثة من أربعة بثلاثة أرباعه فصح أن العفو إنما صح في ثلاثة أرباع العبد.

Mas'alah: What is the calculation for fidya when a terminally ill person combines a gift and a pardon for a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5842)

ما يلزمه الفداء فيه. فإنما يفدي ثلث العبد بثلث الدية، وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويسلم له العبد كله بالهبة وثلثا العفو، وذلك ستمائة وستون وثلثان؛ لأن موجب الجناية أحد شيئين: القيمة أو الدية، وإنما يعتبر الأقل، وهو القيمة؛ لأنه المتيقن به فيكون السالم للموهوب له في الحاصل ألف وستمائة وستة وستون وثلثان، قد سلم للورثة ضعف ذلك من الدية، فكان مستقيما، فإن كانت قيمته ألفي درهم فاختار الدفع دفع أربعة أخماسه كما بينا، وإن اختار الفداء فدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية ويسلم له العبد كله؛ لأنا نضم ضعف قيمة العبد، وهو أربعة آلاف إلى الدية، ثم نوجب عليه الفداء بحصة ما عدمنا وذلك سبعان لو لم يكن هنا هبة، فبعد وجود الهبة يتضاعف الفداء فيفدي أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية، وذلك خمسة آلاف وخمسة أسباع ألف، ويسلم للموهوب له العبد بالهبة وقيمته ألفان وثلاثة أسباعه بالعفو، وذلك ستة أسباع ألف فيكون له ألفان وستة أسباع ألف فذلك ثلث تركة الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor gifts the price of the slave to the legatee in health or illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4351)

وإن لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر له تلك الألف بعينها، أو ألفا أخرى إن كانت الهبة في حالة المرض، فالجواب فيها كالجواب في الوصية، لأن الهبة في مرض الموت وصية، وإن كانت الهبة في حالة الصحة؛ إن كان الموهوب تلك الألف بعينها أمر بالتسليم إلى الغريم؛ لأنه وصل إليه عين ما أقر به. وإن كان الموهوب ألفا أخرى لا يؤمر بالتسليم إلى الغريم؛ لأنه لم يصل إليه ما أقر له به. ولا ما تعلق به حقه لأن دين الحر الصحيح لا يتعلق بماله على ما عرف.

Mas'alah: Is a dying person's admission of a debt valid beyond one-third of the estate?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=325)

إن قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه لا يصدق إلى الثلث عند أصحابنا وبه نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill debtor paying some creditors preferentially?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3987)

مسألة 984 قضاء الغريم بعض غرمائه 19592 - قال أصحابنا: إذا قضى الغريم بعض غرمائه شاركه الباقون. 19593 - وقال الشافعي: ليس للباقين أن يخاصموه 19594 - واختلف أصحابه فمنهم من قال: هذا إذا كان في ماله ما يفي بديونهم ومنهم من

حمله على ظاهره وقال: ليس لهم المحاصة في الوجهين. 19595 – لنا: أن تصرف المريض فيما يضر بغرمائه يجرى مجري تصرفه بعد موته بدلالة هبته وصدقته 19596 – ومعلوم أنه لو أوصى بتغريم بعض الغرماء أنه متهم في إثيار بعض الغرماء على بعض وما اتهم فيه المريض من التصرف لم ينفذ كوصيته لوارثه/. 19597 – ولأن الغرماء يتعين حقهم في المال بالموت كالورثة. وكما لا يملك إفراد بعض الورثة بماله حال مرضه كذلك لا يملك إفراد بعض غرمائه وهذا مبني على أصلنا. أن حقوق الغرماء تتعلق بالمال وبالمرض. 19598 – وقد دللنا على هذا الأصل وإذا تعلقهم بالمال لم يجز أن ينفرد بالاقتضاء منه أحدهم. 19599 – فإن قيل: هو يملك أن يبتاع الملابس الفاخرة والأطعمة الشهية ولو تعلق حقهم بالمال لم يجز له ذلك. 19600 – قلنا: حق تعلق بمعنى لا بعينه وابتياع هذه الأشياء لا يسقط حقهم ولأن دين ديونهم تنتقل إليها وإنما تسقط عنها بإتلافها وهو ممنوع من إتلافها عندنا على وجه

الصرف فإذا تلف فقد تعدى فهو كما لو سرق ماله 19601 – احتجوا: بأن ذمته صحيحة وتصرفه ففي ماله بالبيع والشراء والنكاح والصداق جائز فوجب أن يصح قضاؤه فلم يمنع من إفراد بعضهم بالقضاء. 19602 – قلنا: وفي مسألتنا من إسقاط حقوقهم بالهبة والصدقة وكذلك يمنع من إسقاط حقهم بتخصيص. ***

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who gives money to be delivered to a relative but dies with debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

و عن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى مريض دفع إلى رجل دراهم و قال ادفعها إلى

أخي أو قال إلى ابني ثم مات و على الميت ديون قال إن قال ادفعها إلى أخي أو قال ادفعها إلى ابني و لم يزد على هذا فإن المأمور يدفع الألف إلى غرماء الميت *

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment, gift, or bequest to a non-Muslim son who later converts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5084)

قال (وإذا أقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو أوصى له فأسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله) . أما الهبة والوصية فلما قلنا إنه وارث عند الموت وهما إيجابان عنده أو بعده، والإقرار وإن كان ملزما بنفسه ولكن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار فيعتبر في إيراث تهمة الإيثار، بخلاف ما تقدم لأن سبب الإرث الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الإقرار وهي نصرانية ثم أسلمت قبل موته لا يصح الإقرار لقيام السبب حال صدوره، وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا فأعتق لما ذكرنا وذكر في كتاب الإقرار إن لم يكن عليه دين لأنه أقر لمولاه وهو أجنبي، وإن كان عليه دين لا يصح لأنه إقرار له وهو ابنه، والوصية باطلة لما ذكرنا أن المعتبر فيها وقت الموت. وأما الهبة فيروى أنها تصح لأنها تمليك في الحال وهو رقيق، وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment, gift, and bequest to a non-Muslim son who later converts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5085)

[فتح القدير] قوله وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا فأعتق فما معنى جعل هذه المسألة شاملة لصورتي الوصية والهبة دون صورة الإقرار، وإن أراد بذلك أن صورة الإقرار لم تذكر هنا أصلا لا صراحة بعينها ولا اندراجا في إطلاق إشارة شيء فهو ممنوع، فإن مسألتنا هذه مع ما قبلها من مسائل الجامع الصغير ولفظ الجامع الصغير هنا على ما نقل في غاية البيان هكذا: وقال في المريض أقر لابنه وهو نصراني بدين أو وهب له هبة فقبضها أو أوصى له وصية ثم أسلم الابن ثم مات الرجل قال ذلك كله باطل، وكذلك لو كان الابن عبدا فأعتق في هذا اهـ. ولا يذهب عليك أن صورة الإقرار وصورتي الوصية والهبة سيان في الاندراج تحت إطلاق إشارة قوله كذلك لو كان الابن عبدا فأعتق في هذا. فالحق أن مراد المصنف بقوله وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا فأعتق لما ذكرنا هو أنه يبطل الإقرار والهبة والوصية كلها في هذه المسألة أيضا لدليل ما ذكرناه في المسألة السابقة، وأن مراده بقوله وذكر في كتاب الإقرار إلى قوله قال والمقعد بيان أن في صورة الإقرار رواية للصحة أيضا، وكذا في صورة الهبة، وأما في صورة الوصية فلا رواية للصحة أصلا تبصر ترشد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest or gift to a son who later becomes Muslim or free?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2319)

(و) بطلان (وصيته وهبته لابنه) حال كون الابن (كافرا أو) حال كونه (عبدا إن أسلم) الابن الكافر (أو أعتق) الابن العبد (بعد ذلك) الإقرار والوصية والهبة.

Mas'alah: Why is debt repayment prioritized over inheritance in terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=856)

قوله: (وأخر الارث عنه) لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية، لان فيه تفريغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة كما قدمنا فيقدم على حق الورثة.

Mas'alah: When do debts incurred during terminal illness through loans, purchases, marriage, or hire equal health debts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=857)

قال في المبسوط: إذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال إلى المستقرض أو اشترى شيئا بألف درهم وعاين الشهود قبض المبيع أو تزوج امرأة بمهر مثلها أو استأجر شيئا بمعاينة الشهود، فإن هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة، وذلك لانها وجبت بأسباب معلومة لا مرد لها، ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة شيئا لانه يزيد في التركة مقدار الدين الذي تعلق بها، ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالابطال نفذ مطلقا اهـ. جلبي وفي التعليل الثاني نظر لاحتمال استهلاك ما اقترضه أو ما اشتراه ط

Mas'alah: Why is a terminally ill person allowed to repay a debt if creditors receive an equivalent value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (إلا في مسألتين الخ) وذلك لان المريض إنما منع من قضاء دين بعض الغرماء لما فيه من إسقاط حق الباقين، فإذا حصل للغرماء مثل ما قضى ولم يسقط من حقهم شئ جاز القضاء، ولان حق الغرماء في معنى التركة لا في عينها كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person does not pay a debt for a loan or purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (وما إذا لم يؤد) أي وبخلاف ما إذا لم يؤد بدل ما استقرض أو ثمن ما اشترى في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person discharging a debt owed by a non-heir who is a guarantor for an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

قوله: (إن كان أجنبيا) إلا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز، إذ يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person acknowledging receipt of a debt from an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

ولو أقر باستيفائه دينه منه صدق كما بسطه في الولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person discharging a debt owed by an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

قوله: (وإن كان وارثا فلا يجوز) أي سواء كان من دين له عليه أصالة أو كفالة، وكذا إقراره بقبضه واحتياله به على غيره. فصولين.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a terminally ill person to validly discharge an heir's debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

قوله: (وحيلة صحته الخ) قال في الاشباه: وهي الحيلة في إبراء المريض وارثه مرض موته، بخلاف قوله أبرأتك فإنه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي، وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث، فكذا إذا أقر بشئ لبعض ورثته كما في البزازية.

Sub-topic – Transactions and Sales During Terminal Illness

Mas'alah: How is a transaction during terminal illness treated regarding the one-third limit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4121)

يعتبر حال العقد في تصرف منجز) هو الذي أوجب حكمه في الحال (فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه) والمراد التصرف الذي هو إنشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى إن الإقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال)

Mas'alah: What is the ruling on relatives eating from a sick person's wealth during his illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2877)

مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال أبو القاسم الصفار – رحمه الله تعالى: إن أكلوا بأمر المريض فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه، قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: إن احتاج إلى تعاهدهم في مرضه فأكلوا معه ومع عياله بغير إسراف لا ضمان عليهم استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying property from an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3160)

وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسألة المريض يشتري عينا من أعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر خلاف. وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعا وأحاله إلى باب إقرار العبد لمولاه من كتاب المأذون الكبير لشيخ الإسلام وحيلة أخرى لهذه المسألة لم يذكرها الخصاف – رحمه الله تعالى – وهي أن يرفع الأمر إلى قاض يرى الإقرار للوارث بالدين صحيحا؛ لأن بين العلماء اختلافا في هذه المسألة عندنا لا يجوز هذا الإقرار، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يجوز، فإذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من المواضع.

Mas'alah: What is the ruling when both parties consume the goods in a sick person's sale with favoritism?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2970)

فسخ العقد فيه بخلاف الأول؛ فالتبعيض في الألف الأول ليس بعيب؛ فلهذا لم يجعل له الخيار بعد ما استهلك الدينار، وإن كان المشتري أيضا قد استهلك ما قبضه، جاز له منه قيمة الدينار، وثلث الباقي، وغرم ثلثي الباقي للورثة؛ لأن فسخ العقد تعذر باستهلاك المعقود عليه، فعليه ضمان حصة الورثة من ذلك، وهو قيمة ثلثي؛ الباقي وغرم ثلثي الباقي بعد قيمة الدينار؛ لأنه لو كان قائما كان لهم حق استرداد ذلك منه؛ فإذا كان مستهلكا، فهو غارم قيمة ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partial currency exchange by a terminally ill person with favoritism?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2970)

مريض له تسعمائة درهم، ولا مال له غيرها فباعها بدينار، وقبضه، وقبض الآخر مائة درهم، وتسعمائة، ثم افترقا، ومات المريض، والمال قائم، والدينار قيمته تسعة فإجازة الورثة وردهم هنا سواء، وله المائة، الدرهم بتسع الدينار، ويرد عليه ثمانية أتساع الدينار؛ لأن عقد الصرف قد بطل في ثمانية أتساع الدينار بترك قبض ما يقابله في المجلس، وإنما بقي العقد في مقدار المائة، والوصية بالمحاباة كانت في ضمن العقد، فإنما يبقى فيما بقي فيه العقد، وهو المائة، وذلك دون ثلث مال الميت، فلا حاجة فيه إلى إجازة الورثة، فإن لم يكن قبض شيئا؛ رد عليه دينار بعينه؛ لأن العقد قد بطل بالافتراق قبل التقابض، فيرد عليه دينار، ولا شيء له من الوصية؛ لأنها بطلت ببطلان العقد، وإن لم يتفرقا حتى زاد المشتري تسعة وخمسين دينارا، وتقابضا فهو جائز كله؛ لأن ما زاد يلتحق بأصل العقد، فيصير كأنه في الابتداء إنما باعه بستين دينارا فتكون المحاباة بقدر الثلث من ماله، وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a usurious sale by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2970)

وإذا اشترى من المريض ألف درهم بمائة درهم، وتقابضا، ثم مات المريض من مرضه، فهذا ربا، وهو باطل من الصحيح والمريض جميعا، وللذي أعطى المائة أن يمسك المائة من الألف بمائة، ويرد الفضل؛ لأن حقه في المائة التي أعطى، وقد صار دينا، والذي في يده مال الميت، فيكون له أن يمسك من ذلك مقدار حقه، ويرد الفضل، ولا وصية له هنا؛ لأن الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale of a silver ewer containing dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2971)

وإذا كان للمريض إبريق فضة فيه مائة درهم وقيمته عشرون دينارا، فباعه بمائة درهم، وقيمتها عشرة دنانير، ثم مات، وأبت الورثة أن يجيزوا، فالمشتري بالخيار إن شاء رده لتغير شرط عقده عليه، وإن شاء أخذ ثلثي الإبريق بثلثي المائة، وثلثه للورثة؛ لأن الوصية بالمحاباة إنما تنفذ في مقدار الثلث، ويتعذر هنا جعل شيء من الإبريق له بطريق الوصية، واعتبار المفاوضة فيما بقي؛ لأن ذلك يؤدي إلى الربا؛ لأن مبادلة الدراهم بجنسها لا يجوز إلا وزنا بوزن، ولا قيمة للصنعة، والجودة في هذه المبادلة، إلا أنها متقومة في حق الورثة؛ لأن لها قيمة تبعا للأصل، ولا يملك المريض إسقاط حق الورثة عنها مجانا فإذا تعذر الوجهان كان الطريق ما قال؛ لأن حق الورثة في ثلثي مال المريض، وماله عشرون دينارا، وثلثاه ثلاثة عشر وثلث، فإذا أخذ الورثة ثلث الإبريق، وقيمة ذلك ستة دنانير، وثلثا دينار، وأخذوا ثلثي المائة، وقيمة ذلك ستة دنانير، وثلثا دينار؛ حصل لهم ثلاثة عشر دينارا، وثلث كمال حقهم، وسلم للمشتري ثلثا الإبريق، وقيمته ثلاثة عشر دينارا، وثلث بثلثي المائة، وقيمته ستة وثلثان، فيسلم له بطريق الوصية ثلث مال المريض، ستة دنانير وثلثا دينار، وقد سلم للورثة ضعف ذلك فيستقيم الثلث، والثلثان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person hiring someone for a year in exchange for a specific slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4720)

وإذا استأجر المريض رجلا يخدمه هذه السنة بجارية بعينها فلما وقعت الإجارة لم يخدمه حتى زادت الأمة وكانت قيمتها يوم وقعت الإجارة مثل أجر مثل الأجير فخدمه السنة كلها، ودفع إليه الجارية فولدت عند الأجير ثم مات المريض ولا مال له غيرها – فللأجير من الجارية وأولادها مقدار أجر مثله والثلث مما يبقى بطريق الوصية؛ لأنه لم يملكها بنفس العقد قبل استيفاء المنفعة، فما زاد يكون على ملك المريض، وتجعل هذه الزيادة كالموجودة عند العقد فيتمكن معنى الوصية بهذا الطريق حين سلم الجارية إليه بعد استيفاء الخدمة وحدوث الزيادة؛ فإنما السالم له منها ومن أولادها مقدار أجر مثله عوضا عن الخدمة، والثلث مما يبقى بطريق الوصية أعطي وصية من الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man buying his son and the son's inheritance rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5554)

قال، وإذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بألف درهم، وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك، فإنه ابنه يعتق ولا سعاية عليه ويرثه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه؛ لأن العتق في المرض وصية ولا وصية لوارث والابن وارث هاهنا بالاتفاق فيلزمه رد رقبته لبطلان الوصية له وقد تعذر رده فيلزمه السعاية في قيمته، وهو بناء على أصلهما أن المستسعى حر عليه دين فبوجوب السعاية عليه لا يخرج من أن يكون وارثا وأبو حنيفة يقول:

Mas'alah: How is a sale with deferred payment in terminal illness reconciled with a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5773)

وإذا كان للرجل عبد يساوي ألف درهم لا مال له غيره فباعه من رجل في مرضه بثلاثة آلاف درهم بسنة ستة وأوصى لرجل آخر بثلث ماله، ثم مات وأبى الورثة أن يجيزوا، فتخريج هذه المسألة ينبني على فصلين فيهما الخلاف: أحدهما أن عند أبي حنيفة المحاباة المتقدمة تقدم على سائر الوصايا في الثلث، والثاني: أن من باع في مرضه عبدا يساوي قيمته ألف درهم بثلاثة ألف سنة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر: إنما يصح التأجيل في ثلث الثمن وفي قوله الأول، وهو قول محمد: التأجيل صحيح فيما زاد على ثلثي قيمة العبد من الثمن. وقد تقدم بيان الفصلين ثم التخريج على قياس قول أبي حنيفة أن نقول يتخير المشتري، فإن شاء نقض البيع، وإن شاء أدى ألفي درهم حالة وسلم له التأجيل في مقدار ألف؛ لأن المحاباة تقدم على الوصية بالثلث أصلا، فإن نقض البيع بطلت وصيته ويبقى صاحب الثلث فيأخذ ثلث العبد، وإن أوصى بالبيع فأدى ألفي درهم حالة إلى الورثة ثم خلف الألف الباقية فإنها تؤخذ منه وتعطى الموصى له بالثلث؛ لأن هذه الألف التي من مال الميت، وقد فرغت من وصية صاحب المحاباة بمضي الأجل فيسلم للموصى له بالثلث، وأما على قول أبي يوسف، فإن اختار المشتري إمضاء البيع فالتأجيل صحيح له في ربع الثمن، ويؤدي ما بقي فيسلم للوارث من ذلك ألفان وللموصى له بالثلث ما بقي؛ لأن الثمن ثلاثة ألف فربعه سبعمائة وخمسون، وإنما لم يصح تأجيله إلا في هذا القدر؛ لأن الموصى له بالثلث يضرب بالثلث، والموصى له بالبيع يضرب بالجميع، فيكون الثلث بينهما على أربعة، والمال اثني عشر، فإنما يسلم له التأجيل في مقدار ثلاثة أسهم من اثني عشر، وهو الربع ويؤدي ألفين ومائتين وخمسين

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling property below market value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2872)

ومما يتصل بهذا الفصل المريض إذا باع ما يساوي ألف درهم بخمسمائة من الأجنبي ولا مال سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث، ثم يقال للمشتري: إما أن يبلغ الثمن إلى تمام ثلثي الألف ولا ترد شيئا من المبيع، وإما أن تفسخ العقد، وهذا إذا لم يكن على الميت دين، فإن كان على الميت دين محيط بماله، فإنه لا تنفذ محاباته في حق الغرماء أصلا، لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث، ولا يتحمل منه لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير، غير أن في حق الغرماء لا يصح أصلا، وفي حق الوارث يعتبر من الثلث، وهذا لأن المريض مرض الموت يتصرف في محل يتعلق به حق الغير وهو الغريم والوارث، ولم يؤخذ منهم الأمر بالتصرف، إما لأنه لا يتفرغ لذلك بشغله بنفسه، أو لأنه لا يقدر على ذلك إلا أن الشرع رخص له في التصرف على وجه يؤدي في إبطال حق الغير، وبالرخص قد يتعلق حقان وبما يتعذر الاحتراز عنه بخلاف المطلوب فلا يتحمل منه لا اليسير ولا الفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling property to an heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2872)

وإذا باع عينا من أعيان ماله من وراث عند أبي حنيفة لا يصح أصلا من غير إجازة باقي الورثة سواء حابى أو لم يحاب، باع بمثل القيمة أو بأضعاف القيمة؛ لأنه وصية ولباقي الورثة حق القبض، وعندهما يصح البيع بمثل قيمته وبأضعافها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling property to a terminally ill person at fair value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2872)

والوارث إذا باع عينا من أعيان ماله من الورثة للمريض بمثل القيمة، فكذلك الجواب عند أبي حنيفة في «المأذون الكبير» لشيخ الإسلام في باب إقرار العبد لمولاه، فإن باع المريض من وارثه شيئا حابى. ذكر شيخ الإسلام في شرح المأذون: أن عندهما لا تصح المحاباة أيضا أجازت الورثة أم لم يجيزوا، ويقال للمشتري: إما أن يبلغ الثمن إلى تمام القيمة، وإلا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale of a sword with silver fittings for a dinar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3043)

قال: ولو أن المريض باع سيفا قيمته مئة درهم، وفيه من الفضة مئة درهم، وذلك كله قيمته عشرين دينارا بدينار وتقابضا، ثم مات المريض وإلى الورثة أن يجيزوا ذلك، فإن المشتري بالخيار: إن شاء نقض البيع ورد السيف وأخذ ديناره ولا شيء له من الوصية، وإن شاء أجاز البيع وأخذ قدر قيمة الدينار من السيف والحلية وثلث السيف تاما بعد ذلك زاد وهاهنا، فقال: إن شاء زاد في الثمن إلى تمام قيمة ثلثي السيف، ثم قال: في هذه المسألة أخذ المشتري قدر قيمة الدينار من السيف والحلية جميعا؛ لأن الحلية مع السيف كشيء واحد لا يتأتى إثبات المعاوضة في أحدهما دون الأخر.

Mas'alah: What seven transactions are invalid for an heir during the testator's illness?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=813)

ما لا يجوز للوارث التصرف فيه ولا يجوز من تصرف الانسان للوارث سبعة اشياء أحدها الوصية والثاني الهبة

والثالث الصدقة والرابع المحاباة في البيع والشراء والخامس الاقرار بالمال والسادس الابراء عن مال كان عيه والسابع الحط من الثمن اذا باع منه شيئا الا ان يجيزه الورثة واذا اوصى بشيء فاجازه الورثة فى حياته ثم رجعوا بعد وفاته فلهم ذلك فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وفى قول ابن ابي ليلى والليث بن سعد لهم ان يرجعوا بما جازوه وفى قول مالك ان اجازوه في صحته فلهم ان يرجعوا بعد موته وان اجازوه فى مرضه فليس لهم ان يرجعوا

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill patient selling to an heir and acknowledging receipt of the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

مريض باع من وارثه شيئا و أقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان الغالب من حال المريض المرض و لزوم الفراش و كان قيامه على تكلف و مشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale to an heir at fair price based on the right of others attaching to the property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4408)

[فتح القدير] يعني أنه لا يجوز عنده بيع المريض من الوارث بمثل قيمة المبيع بناء على تعلق حق الغير بعينه فكيف يجوز بيعه منه بالمحاباة، وقد سلك هاهنا أيضا مسلك الدلالة فلا محذور في ترك الواو من حيث المعنى على تقدير أن يجعل قوله المذكور متعلقا بحكم قوله المتصل به.

Mas'alah: What is Taj al-Shari'ah's view on the conjunction in the text regarding the terminally ill person's sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4408)

وقال تاج الشريعة: قلت ينبغي أن يأتي بالمسألة بلا واو؛ لأنه أول مسألة موردة نقضا على مسألة الكتاب دون قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي؛ لأنه لبيان الفرق بين ما إذا باعه من المولى بنقصان لم يجز ومع الأجنبي جاز، وإنما أدخل الواو فيه لئلا يتوهم أنه نقض على بيع المريض من الأجنبي بالمحاباة فأدخل الواو لدفع هذا الوهم اهـ. أقول: ليس هذا بسديد.

Mas'alah: How is a transaction treated if made during health versus terminal illness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2324)

(فإن كان) واقعا (في الصحة فمن كل ماله وإلا) أي وإن لم يكن واقعا في الصحة، بل كان واقعا في مرض الموت (فمن ثلثه) أي ثلث مال.

Mas'alah: What types of transactions during terminal illness are valid from the entire estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2324)

وفي «شرح الوقاية»: والمراد التصرف الذي هو إنشاء، ويكون فيه معنى التبرع، حتى إن الإقرار بالدين في المرض (ينفذ من كل المال، والنكاح في المرض) بمهر المثل ينفذ من كل المال،

Mas'alah: What is the ruling on pre-death approval of transactions in terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=231)

وفي البزازية: تعتبر الإجازة بعد الموت لا قبله، هذا في الوصية، أما في التصرفات المفيدة لأحكامها كالإعتاق وغيره إذا صدر في مرض الموت وأجازه الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن أصحابنا. قال الإمام علاء الدين السمرقندي: أعتق المريض عبده ورضي به الورثة قبل الموت لا يسعى العبد في شئ. وقد نصوا على أن وارث المجروح إذا عفى عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجروح اه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying a slave and paying from the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

فإذا اشترى عبدا وأوفى ثمنه من التركة فمعنى التركة حاصل لهم لم يسقط منه شئ فجاز ما فعله ط.

Mas'alah: What is the meaning of both loan and purchase being established in a terminally ill person's transaction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (أي ثبت كل منهما) أي من القرض والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on giving dower and similar payments by a terminally ill person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (بخلاف اعطاء المهر ونحوه) أي كإيفاء أجرة عليه، وذكرهما ليفيد الحكم فيهما وفيما ذكره المصنف بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller and lender in a terminally ill person's transactions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (فإن البائع) أي والمقرض.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale to an heir at fair value?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1440)

الثلث والثلث كثير "." فلما كان تصرفه في الثلثين في حال المرض بالهبة ونحوها كتصرف من تصرف في ملك غيره، لم يدل ذلك على الحجر؛ لأن امتناع جواز تصرف الإنسان في ملك الغير، لا يدل على الحجر. ولهذه العلة قال أبو حنيفة في بيعه من وارثه في المرض بمثل القيمة: أنه لا يجوز؛ لأنه حين كان محجورا عليه في حق الوارث لما بينا، صار كالمجنون والصغير إذا باعا بمثل القيمة. *ووجه آخر: وهو أنه لا يملك في المرض إيجاب حق للوارث فيما يملكه بقوله، وهو الهبة والوصية، كذلك الدين، إذا كان ثبوت جميعه متعلقا بقوله، وهو يملك إثبات الحق في ماله لأجنبي بقوله، لأنه لو وهب له مقدار الثلث من المال في مرضه جاز، فإذا أقر فيه بدين جاز إقراره فيه على الوجه الذي أقر به، واستحق الثلث بالدين، ثم ما بقي ينبغي أن يجوز إقراره في الثلث لهذه العلة أيضا، ثم كذلك أبدا حتى لا يبقى شيء من ماله إلا مستحقا بالدين، وبذلك فارق الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a terminally ill person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1754)

مسألة: [تصرف المريض مرض الموت]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship and guarantee of recourse during terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=952)

وكذلك الكفالة وضمان الدرك لكن في معنى الوصية على معنى أنه يعتبر من ثلث المال لتعلق حق الغرماء بالتركة في مرض الموت

Sub-topic – Gifts and Endowments to Heirs

Mas'alah: What is the ruling on gifts and endowments by a terminally ill person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4122)

وهبته ووقفه وضمانه) كل ذلك حكمه (ك) حكم (وصية فيعتبر من الثلث) كما قدمنا في الوقف أن وقف المريض المديون بمحيط باطل. فليحفظ وليحرر (

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a terminally ill person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

قال – رحمه الله – (وهبته وصية) يعني حكمها حكم الوصية أي إذا وهب المريض في مرضه يكون حكمه حكم الوصية أطلق في الهبة فشمل ما إذا عادت للمريض أو لم تعد، وللأجنبي، وللوارث

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person gifts a slave-girl and the recipient sells her back?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

قال في المنتقى وهب المريض لرجل أمة، وقيمتها ثلاثمائة ولا مال له غيرها فباعها

الموهوب له للواهب، وهو صحيح بمائة درهم، ولم يقبض المائة ثم مات الواهب من مرضه، والجارية تسلم لورثة الواهب، ويأخذون من الموهوب له ثلاثة وثلاثين درهما وثلثا لأنه حين باعها إياه كان كأنه قد استملك الجارية وصارت قيمتها دينا عليه، وهي ثلثمائة فكانت هذه الثلاثمائة زيادة في مال الميت فصار ماله ستمائة إلا أن عليه دين مائة درهم فصار ماله الذي تجوز فيه وصيته خمسمائة درهم فللموهوب له ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person gifts a slave-girl and both donor and recipient die?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

ولو وهب المريض أمة قيمتها ستمائة درهم فباعها الموهوب له من الواهب بمائتي درهم ثم ماتا جميعا ولا مال لواحد منهما غيرها فإن الجارية تباع، وتدفع المائتين إلى ورثته لأن الهبة قد نفذت من الثلث فينفذ بيعه من الواهب في الثلث لأن بيع المريض لا يجوز إلا بمثل قيمته، وقيمته ثلثها مائة درهم فيرد ذلك القدر من ثمنها إلى تركة الموهوب له

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Muhammad regarding division of the estate when spouses gift each other in terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

ولو وهب أحد الزوجين لصاحبه في المرض أصله أن أجوبتهم لمسائل الباب متفقة، وتخاريجهم لها مختلفة فأبو حنيفة اعتبر جميع مال الموصي في القسمة وطرح السهم

الدائر من جملة المال لأن الدور يقع بسبب المال المستفاد بالميراث، وأنه لو لم يرث منها شيئا بأن كان عليها دين مستغرق لجميع ماله لم يقع الدور ومحمد اعتبر القسمة في المال الموصى به وطرح السهم الدائر من المال المستفاد بالوصية لأن الدور يقع من ذلك فإنه لو لم يستفد شيئا بالوصية بأن كان على الزوج دين مستغرق يقع الدور، والصحيح ما قاله أبو حنيفة لأن الوصية للمرأة، والمرأة للزوج من وصيتها إنما توزع من مال الزوج لا من مالها فكان العمل من ماله فكان طرح السهم الدائر من نصيبه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person to an heir compared to a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6871)

والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية: لأنها وصية حكما حتى تنفذ من الثلث، وإقرار المريض للوارث على عكسه؛ لأنه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الإقرار. [البناية] البعض في الإيصاء له بشيء م: (حيف) ش: أي جور م: (بالحديث الذي رويناه) ش: وهو قوله فيما مضى عن قريب قد جاء في الحديث «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» م: (ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية؛ لأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وحكمه يثبت بعد الموت) ش: وفائدته تظهر فيمن أوصى لأخيه، ولا ابن له، ثم ولد له ابن فمات الموصي تصح الوصية، ومن أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن فمات الموصي تبطل الوصية. وفي "قاضي خان" : أوصى لثلاث إخوة متفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية لأنهم لا يرثون مع الابن، وإن كان له بنت مكان الابن جازت الوصية لأخ لأب ولأخ لأم، ولا تجوز لأخ

لأب وأم لأنه يرث مع البنت، وإن لم يكن له ابن ولا بنت الوصية كلها للأخ لأب؛ لأنه لا يرثه وتبطل الوصية لأخ لأب وأم، ولأخ لأم لأنهما يرثانه، وكذا لو مات الابن والبنت. [الهبة من المريض للوارث] م: (والهبة من المريض للوارث في هذا) ش: أي في هذا الحكم م: (نظير الوصية) ش: أي لأن الهبة والتذكير باعتبار الوصية م: (لأنها وصية حكما) ش: أي من حيث الحكم م: (حتى تنفذ من الثلث) ش: يعني كما أن في الوصية للوارث يعتبر كونه وارثا وقت الموت فكذلك في هبة المرتهن مرض الموت للورثة يعتبر كونه وارثا بعد الموت؛ لأن هبته جعلت وصية من حيث الحكم بدليل أنها تنفذ من الثلث إذا كانت للأجنبي فالوصية للأجنبي فنفذ من الثلث، فكانت الهبة تمليكا مضافا إلى بعد الموت. م: (وإقرار المريض للوارث على عكسه) ش: أي على عكس الحكم في الهبة، يعني يعبر كونه وارثا عند الإقرار لا عند الموت م: (لأنه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الإقرار) ش: لا وقت الموت، ولهذا لو أقر في مرض الموت لأجنبي بدين يصح من جميع المال، وذكر في "النهاية" أن اعتبار وقت الإقرار دون الموت ليس على إطلاقه، بل ذلك إذا كان كونه وارثا بسبب حادث، وأما إذا كان كونه وارثا بسبب كان وقت الإقرار فيعتبر كونه وارثا وقت الموت أيضا، ثم بين ذلك في مريض أقر لابنه العبد فأعتق فمات الأب صح الإقرار؛ لأن وراثته تثبت بسبب حادث وهو الإعتاق، وقبله كان عبدا أو كسب العبد لمولاه، فهذا إقرار في المعنى حصل للمولى وهو أجنبي فلا تبطل بصيرورة الابن وارثا بسبب حادث. ولو أقر لأخيه وله

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a terminally ill person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6917)

وإن وهبه عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش؛ لأنه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت. والله أعلم بالصواب [البناية] بالتداوي) ش: ولأنه صار طبيعة فلا يحتاج إلى الدواء فكان حكمه حكم الأصحاء، فيعتبر تصرفه في جميع المال، ويصح إقراره للوارث. م: (ولو صار صاحب فراش بعد ذلك المال فهو كمرض حادث) ش: إذا مات في أيامه يكون حكمه حكم المريض يعتبر تصرفه في ثلث المال ولا يصح إقراره للوارث م: (وإن وهبه) ش: أي الذي صار صاحب فراش بعد المال م: (عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش؛ لأنه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت) ش: يكون حكمه حكم المريض الذي مات فيه. والحامل إذا ضربها المخاض وهو الطلق يكون تبرعها من الثلث، وبه قال الشافعي والنخعي والأوزاعي والثوري ويحيى الأنصاري ومكحول وابن المنذر. وقال مالك وأحمد: إذا صار لها ستة أشهر عطيتها من الثلث، وبه قال ابن المسيب وعطاء وقتادة. قال الحسن والزهري: عطيتها كعطية الصحيح، وبه قال الشافعي في قول. ولو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما غير كافية للأخرى أو مقهورة في حكم مرض الموت، وبه قال مالك وأحمد والأوزاعي والثوري، ونحوه عن مكحول إذا لم يختلطوا سواء كان بينهما رمي بالسهام أو لا. وعن الشافعي قولان: أحدهما: كقول الجماعة، والثاني: ليس مخوف؛ لأنه ليس بمرض. وراكب البحر فإن كان ساكنا فليس مخوف، وإن هبت الريح أو اضطرب البحر فهو مخوف. والأسير والمحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف وإلا فلا، وبه مالك وأحمد والشافعي في قول. والمجذوم وصاحب حمى الربع، وحمى العنب إذا صار صاحب فراش يكون في حكم المريض مرض الموت، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور والأوزاعي والثوري. وقال الشافعي: الأمراض الممتدة عطية من كل المال؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه، وإن كان لا يبرأ كالمهر م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man's bequest, gift, and sale to his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

مريض مرض الموت طلق امرأته ثلاثا وباع منها منزلا ووهب لها ثمنه وأوصى لها بألف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن على قول من أجاز البيع باطلان فإن أجاز سائر الورثة فهذا على وجهين: إن قالوا أجزنا ما أمر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة، وإن قالوا أجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or bequest to an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

(مسائل شتى) رجل حلف أن لا يوصي وصية فوهب في مرضه الذي مات فيه أو اشترى ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا، ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه وأوصى له بشيء وأمر بتنفيذه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: كلاهما باطلان، فإن أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا: أجزنا ما أمر به الميت تنصرف الإجازة إلى الوصية؛ لأنها مأمورة لا إلى الهبة ولو قالت الورثة: أجزنا ما فعله الميت صحت الإجازة في الهبة والوصية جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a terminally ill person who dies shortly after?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1205)

"وإن وهب عند ما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش" لأنه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person to an heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4943)

والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية) لأنها وصية حكما حتى تنفذ من الثلث، وإقرار المريض للوارث على عكسه لأنه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الإقرار. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person gifts a slave who then kills the donor and a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5868)

ولو أن مريضا وهب عبده وقيمته ألف درهم فقتل العبد الواهب ورجلا أجنبيا قيل للموهوب له ادفع العبد إليهما، أو افده فإن اختار الدفع رد ثلاثة أخماسه على الورثة بنقص الهبة وتجوز الهبة في خمسه، ثم يقال له ادفع الخمسين إلى ورثة الواهب وورثة الأجنبي بالجناية لأن الهبة تجوز في ثلث العبد وهو سهم من ثلاثة، ثم يدفع ذلك السهم بالجناية إليهما فيقع فيه الكسر فيجعل على العبد ستة وتجوز الهبة في سهمين، ثم يدفع إلى كل واحد منهما سهما بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فتطرح من نصيب ورثة الواهب سهما فيصير على خمسة، ثم تجوز الهبة في سهمين وتبطله في ثلاثة، ثم تدفع إلى كل واحد منهما سهما فيصير للورثة أربعة مثل ما نفذنا فيه الوصية، ثم يقال للورثة

ادفعوا الثلاثة الأسهم إلى الأجنبي بالجناية لأن الهبة لما فسخت في تلك الثلاثة صارت جنايته على الواهب هدرا وعلى الأجنبي معتبرة. فإذا دفع الورثة تلك الثلاثة، أو فدوا رجعوا على الموهوب له بقيمة ذلك لأن تلك الثلاثة الأسهم قد تلفت بسبب كان عند الموهوب له، وفي ضمانه فصارت كأنها تلفت في يده فإن اختار الفداء فإنه يفدي لكل واحد منهما بعشرة آلاف وكذلك إن اختار الفداء للواهب والدفع إلى الآخر، وإن قال أنا أدفع إلى

ورثة الواهب وأفدي لورثة الأجنبي فإن الهبة تجوز في خمسة وتبطل في ثلاثة أخماسه وصارت المسألة في الحاصل على أربعة أوجه إما أن يختار الفداء إليهما أو الفداء للواهب والدفع إلى الأجنبي، أو كان على العكس فإن اختار الدفع إليهما، أو إلى الأجنبي، أو إلى الواهب خاصة جازت الهبة في خمسيه فإن اختار الفداء إليهما وللواهب جازت الهبة في الكل لأن باختياره الفداء تظهر الزيادة في مال الواهب على وجه تخريج العبد من الثلث فإن اختار الفداء لهما وقيمته ستة آلاف فإنه يرد ربع العبد، ثم يفدي لكل واحد منهما ثلاثة أرباع الدية لأنه لو قتل الواهب ولم يقتل الأجنبي جازت الهبة في ثلاثة أرباعه عند اختيار الفداء. فكذلك إذا قتل الأجنبي معه لأن بحكم جناية الأجنبي لا يتغير ما لم يتعين مقدار ما جازت الهبة فيه. فإذا جازت الهبة على ثلاثة أرباعه فدى لكل واحد منهما بثلاثة أرباع الدية ويرد الهبة في ربع العبد فيقال لوارث الواهب ادفع الربع إلى وارث الأجنبي، أو افده بربع الدية لأن حكم جنايته على الواهب يقابل ذلك الربع لأنه جنى على مولاه ولم يبق في ذلك الربع إلا جناية الأجنبي فيدفع الوارث، أو يفديه، ثم يرجع بالأقل على الموهوب له لأنه تلف بسبب كان في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and gifts by a terminally ill person to an heir?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=260)

وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الإقرار وبطلت الوصية والهبة وإذا أقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو أوصى له فأسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إذا تطول ذلك ولا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وإن وهب عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift to a woman whom the testator later marries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=851)

(تبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما) أي بعد الهبة، والوصية الأصل في هذا الفصل أن كون الموصى له وارثا أو غير وارث لجواز الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الإقرار يعتبر كون المقر له وارثا أو غير وارث يوم الإقرار لجوازه وفساده فإذا أوصى المريض لامرأة بشيء أو وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية، والهبة أما الوصية فلأنها إيجاب مضاف إلى ما بعد الموت وهي وارثة حينئذ، والوصية للوارث باطلة وأما الهبة، وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضافة إلى ما بعد الموت حكما لأنها وقعت موقع الوصايا لأنها تبرع يتقرر حكمه عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman bequeathing her house to her husband's children

during terminal illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لأولاد زوجي حتى يجعلوني في حل قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن أجازت ورثتها تم الأمر و إن أبوا يقال للورثة أقروا لأولاد زوجها بشيء فمتى أقروا يدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر إلى الباقي إن خرج ذلك من ثلث مالها بيع منهم أو صولحوا به من الحقوق الواجبة قبلها و إن أبوا الصلح أو الشراء أعطوا ما أقرت به الورثة * و إن ادعى أولاد الزوج أكثر حلف لهم ورثة المرأة على العلم *

Mas'alah: What is the analogy for a husband who gifts all his property in terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

وأما القياس فعلى ما لو وهب كل ماله أو تبرع لبعض الورثة في مرض موته بجامع إبطال حق بعد تعلقه بماله فيه، وهذا لأن حق الورثة يتعلق بماله بالمرض لأنه سبب الموت، ولذا حجر عن التبرعات بما زاد على الثلث والزوجة من الورثة فقد تم القياس بعد الإجماع، وهذا القياس لا يتوقف على ظهور قصد الإبطال بل هو دائر مع ثبوت الإبطال سواء قصده أو لم يقصده ولم يخطر له.

Mas'alah: Is a gift during terminal illness treated like a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4876)

وأورد بعض الفضلاء على قولهم ألا يرى أنه لو وهب له شيئا وسلم جاز بأن قال: فيه بحث، لأن الهبة في المرض في حكم الوصية على ما سيجيء في كتاب الوصية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person to an heir compared to a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5046)

والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية) لأنها وصية حكما حتى تنفذ من الثلث، وإقرار المريض للوارث على عكسه لأنه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift or bequest to a spouse married after it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2319)

(وتبطل هبة المريض) للمرأة نكحها بعد الهبة (ووصيته) أي المريض (لمن) أي لامرأة (نكحها) المريض (بعدها) أي بعد الوصية، لأن كلا منهما وصية المريض لوارثه. وحكم الهبة المنجزة الصادرة من المريض حكم الوصية، لأنها وصية حكما. إلا ترى أنها تنفذ من الثلث، وتبطل بالدين المستغرق وحكم الوصية إنما تثبت بعد الموت، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. (كإقراره) أي كبطلان إقرار المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift by a terminally ill person to a woman he later marries?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1062)

(ولو وهبها) أي لأجنبية شيئا (ثم تزوجها فلا رجوع) هذا مخالف لعامة المتون والشروح قالوا في هذا المحل: إن الهبة المذكورة باطلة كالوصية لأن الهبة في المرض وصية فعلى هذا لو قال: ولو أوصى لها أو وهبها ثم تزوجها بطلت، لكان أخصر وأولى، والعجب من المصنف قد نطق بالحق في كتاب الوصايا حيث قال: وتبطل هبة المريض ووصيته لأجنبية نكحها بعدها، وغفل ههنا إلا أن يقال: إنه يمكن الجواب عن طرف المصنف بأن المراد بقوله "فلا رجوع" لبطلانه إذا كانت الهبة باطلة لا يجري عليها الرجوع فذكر عدم الرجوع، وأراد البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift and bequest to an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

قوله: (وتبطل هبة المريض ووصيته إلخ) لأن الوصية إيجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك، ولا وصية للوارث، والهبة وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد المون حكما، لأن حكمها يتقرر عند الموت، ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an heir during terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1755)

نحلتك جداد عشرين وسقا بالعالية، وإنك لم تكوني حزتية، ولا قبضيته، وإنما هو مال الوارث "."

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity from a sick person to an heir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1770)

والهبة والصدقة من المريض لوارثه في هذا نظير الوصية؛ لأنه وصية حكما حتى يعتبر من الثلث

Sub-topic – Preferential Treatment (Muhabah) in Sales

Mas'alah: What constitutes favoritism (muhabah) in a terminally ill person's transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4122)

ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد – [رد المحتار] والاستئجار والمهر والشراء والبيع، بأن باع مريض مثلا من أجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما في النتف قهستاني أي: أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة: أي مسامحة، من حبوته حباء ككتاب: أعطيته الشيء من غير عوض اهـ ط عن المصباح، وقيد المحاباة في البزازية وغيرها بما لا يتغابن فيه. قلت: وفي آخر إجارات الوهبانية: وإيجار ذي ضعف من الكل جائز ... ولو أن أجر المثل من ذاك أكثر قال الشرنبلالي في شرحه: صورتها مريض آجر داره بأقل من أجرة المثل قالوا: جازت الإجارة من جميع ماله، ولا تعتبر من الثلث؛ لأنه لو أعارها، وهو مريض جازت فالإجارة بأقل من أجر المثل أولى: قال الطرسوسي: وهذه المسألة خالفت القاعدة، فإن الأصل أن المنافع تجري مجرى الأعيان، وفي البيع يعتبر من الثلث اعتبارا للفرع بالأصل. والفرق أن البيع عقد لازم يتعلق بعين المال، وقد تعلق به حق الورثة والغرماء، والإجارة تتعلق بالنفقة وتنفسخ بالموت فلا يتصور التعلق بعده اهـ فتنبه ولعلهما روايتان كما سيذكره الشارح في الفروع آخر الوصايا (قوله: وهبته) أي إذا اتصل بها القبض قبل موته، أما إذا مات ولم يقبض فتبطل الوصية لأن هبة المريض هبة حقيقية وإن كانت وصية حكما كما صرح به قاضي خان وغيره اهـ ط عن المكي

(قوله: وضمانه) هو أعم من الكفالة، فإن منه ما لا يكون كفالة بأن قال أجنبي خالع امرأتك على ألف على أني ضامن أو قال بع عبدك هذا على أني ضامن لكن بخمسمائة من الثمن سوى الألف فإن بدل الخلع يكون على الأجنبي لا على المرأة والخمسمائة على الضامن دون المشتري عناية. [تنبيه] قال في البزازية: وكفالته على ثلاثة أوجه: في وجه كدين الصحة بأن كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بأن قال ما ذاب لك على فلان فعلي. وفي وجه كدين المرض بأن أخبر في المرض بأني كفلت فلانا في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض، وفي الأول مع غرماء الصحة، وفي وجه كسائر الوصايا بأن أنشأ الكفالة في مرض الموت اهـ (قوله: حكمه كحكم وصية) أي من حيث الاعتبار من الثلث لا حقيقة الوصية لأن الوصية إيجاب بعد الموت، وهذه التصرفات منجزة في الحال زيلعي (قوله: وليحرر) تحريره أنه لا ينافي ما هنا لأن المستغرق بالدين لا ثلث له رحمتي (قوله: ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب) أي العبد المعتق والمحابى. والموهوب له والمضمون له يضرب في الثلث مع أصحاب الوصايا، فإن وفى الثلث بالجميع، وإلا تحاصصوا فيه، ويعتبر في القسمة قدر ما لكل من الثلث هذا ما ظهر لي اهـ، ط أقول: وقال العلامة الأتقاني: والمراد من ضربهم بالثلث مع أصحاب الوصايا أنهم يستحقون الثلث لا غير، وليس المراد أنهم يساوون أصحاب الوصايا في الثلث ويحاصصونهم لأن العتق المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث، بخلاف ما إذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال هو حر بعد موتي بيوم أو شهر فإنه كسائر الوصايا اهـ ملخصا.

Mas'alah: How is preferential treatment prioritized over manumission in illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=774)

والمحاباة إن تقدمت على العتق فهي أولى، وإن تأخرت شاركته (سم) ، ومن أوصى بحقوق الله – تعالى – قدمت الفرائض، [الاختيار لتعليل المختار] على العبد من الغلة فوجب تنفيذها.

Mas'alah: How is preferential treatment (muhabah) prioritized over manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=774)

قال: (والمحاباة إن تقدمت على العتق فهي أولى، وإن تأخرت شاركته) وقالا: العتق أولى كيف كان. وصورة المحاباة: أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين، أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة وهي كالهبة في المرض فاعتبرت وصية. وفيه أربع مسائل: إحداها أن يحابي ثم يعتق، والثانية أن يعتق ثم يحابي، والثالثة أن يعتق ثم يحابي ثم يعتق، والرابعة أن يحابي ثم يعتق ثم يحابي. فإن خرج الكل من الثلث نفذت ولا كلام فيها ولا خلاف، وإن لم يخرج من الثلث، ففي المسألة الأولى تنفذ المحاباة، فإن فضل شيء فللعتق، وقالا بالعكس، وفي المسألة الثانية يشتركان، وقالا: ينفذ العتق فإن فضل شيء فللمحاباة، وفي الثالثة يصرف نصف الثلث للمحاباة؛ لأنها تشارك العتق الأول عنده، ثم ما أصاب العتق الأول قسم بينه وبين الآخر نصفين، وفي الرابعة الثلث بين المحاباتين لاستوائهما، ثم ما أصاب الثانية قسم بينها وبين العتق لتقدمه عليها فيشاركها، وقالا: العتق أولى بكل حال. لهما أن العتق لا يلحقه الفسخ ويلحق المحاباة فكان أولى. والتقدم في الذكر لا يوجب التقدم في الثبوت فلا اعتبار به. وفي أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا كان في الوصايا عتق بدئ به. ولأبي حنيفة أن المحاباة أقوى؛ لأنها تثبت في ضمن عقد

المعاوضة فكان تبرعا معنى لا صورة، والإعتاق تبرع صورة ومعنى، والمعاوضات أقوى من التبرعات، فإذا وجدت المحاباة أولا وهي أقوى لا يزاحمه الأضعف بعدها لقوته وسبقه، إلا أن العتق إذا تقدم وهو لا يقبل النقض تعارضا فيستويان فيشتركان. قال زفر: ما بدأ به الموصي منهما فهو أولى لأن بدايته دليل أن اهتمامه به أكثر فكان غرضه تقدمه فيتبع غرضه، وجوابه ما تقدم.

Mas'alah: What is the priority between muhabah (favor) and manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=831)

قال : (والمحاباة إن تقدمت على العتق فهي أولى ، وإن تأخرت شاركته) وقالا : العتق أولى كيف كان . وصورة المحاباة : أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين ، أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة وهي كالهبة في المرض فاعتبرت وصية . وفيه أربع مسائل : إحداها أن يحابي ثم يعتق . والثانية أن يعتق ثم يحابي . والثالثة أن يعتق ثم يحابي ثم يعتق . والرابعة أن يحابي ثم يعتق ثم يحابي . فإن خرج الكل من الثلث نفذت ولا كلام فيها ولا خلاف ، وإن لم يخرج من الثلث ، ففي المسألة الأولى تنفذ المحاباة ، فإن فضل شيء فللعتق ، وقالا بالعكس ؛ وفي المسألة الثانية يشتركان ، وقالا : ينفذ العتق فإن فضل شيء فللمحاباة ؛ وفي الثالثة يصرف نصف الثلث للمحاباة لأنها تشارك العتق الأول عنده ، ثم ما أصاب العتق الأول قسم بينه وبين الآخر نصفين ؛ وفي الرابعة الثلث بين المحاباتين لاستوائهما ، ثم ما أصاب الثانية قسم بينها وبين العتق لتقدمه عليها فيشاركها ، وقالا : العتق أولى بكل حال . لهما أن العتق لا يلحقه الفسخ ويلحق بالمحاباة فكان

أولى . والتقدم في الذكر لا يوجب التقدم في الثبوت فلا اعتبار به . وفي أثر ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان في الوصايا عتق بدئ به . ولأبي حنيفة أن المحاباة أقوى لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا معنى لا صورة ، والإعتاق تبرع صورة ومعنى ، والمعاوضات أقوى من التبرعات ، فإذا وجدت المحاباة أولا وهي أقوى لا يزاحمه الأضعف بعدها لقوته وسبقه ، إلا أن العتق إذا تقدم وهو لا يقبل النقض تعارضا فيستويان فيشتركان . قال زفر : ما بدأ به الموصي منهما فهو أولى لأن بدايته دليل أن اهتمامه به أكثر فكان غرضه تقدمه فيتبع غرضه ، وجوابه ما تقدم . ولو مات وترك عبدا فقال للوارث : أعتقني

"" "" "" صفحة رقم 80 "" "" "" أبوك ، وقال آخر : لي على أبيك ألف درهم ، فقال صدقتما سعى العبد في قيمته ؛ وقالا : يعتق من غير سعاية ، لأن العتق والدين ظهرا معا في الصحة بتصديق الوارث بكلام واحد . والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين . وله أن الدين أقوى لأنه يعتبر من جميع المال ، والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من ثلث المال ، وكان ينبغي أن يبطل العتق إلا أنه لا يبطل بعد وقوعه فأبطلناه معنى بإيجاب السعاية .

Mas'alah: What is the ruling if manumission precedes a sale with favor in terminal illness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=666)

قوله (فإن أعتق ثم حابى فهما سواء) ؛ لأنهما تساويا في هذا الحال؛ لأنه حصل في العتق مزية التقديم بوقوعه ولا يلحق الفسخ وللمحاباة مزية للمعاوضة؛ ولأنه لا يلحقها

الفسخ من جهة الموصي فلما تساويا تحاصا.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on precedence of manumission over sale with favor in terminal illness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=666)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد العتق أولى في المسألتين) لأن العتق لا يلحقه الفسخ والمحاباة قد يلحقها الفسخ فكان العتق أولى وصورته مريض أعتق عبدا قيمته ألف واشترى عبدا قيمته ألف بألفين فحصل للبائع ألف محاباة وجميع ماله ثلاثة آلاف فإن بدأ بالعتق ثم بالمحاباة تحاصا عند أبي حنيفة فيكون للبائع خمسمائة ويسعى العبد في خمسمائة وعندهما العتق أولى

تقدم على المحاباة أو تأخر فيصرف الثلث وهو ألف إلى العتق فيعتق العبد ولا شيء عليه ويرد البائع إلى الورثة ألف درهم قال أبو حنيفة إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما في الجهة فما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينها وبين العتق نصفين لأن العتق مقدم عليها وقد بينا أنه إذا تقدم عليها ساواها ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة نصفين فما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني لتساويهما في الجهة كما لو أعتق ثم أعتق تساويا في الثلث كذلك هذا قال في الينابيع رجل له عبدان أحدهما يساوي ألفين باعه بألف والآخر يساوي ألفا فأعتقه ولا مال له سواهما فالمحاباة أولى والعتق جائز ويسعى للورثة في جميع قيمته وهذا عند أبي حنيفة وعندهما العتق أولى والمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بألفين

وإن شاء رده فإن قدم العتق فالثلث بينهما نصفان عند أبي حنيفة ويسعى العبد في نصف قيمته والمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بألف وخمسمائة وإن شاء تركه فإن رضي بأخذه سعى المعتق للورثة في خمسمائة وإن رضي المشتري بالترك عتق العبد ولا سعاية عليه

Mas'alah: What is the priority between favoritism in sale and manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=867)

فإن حابى ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة. وإن أعتق ثم حابى فهما سواء، وقال أبو يوسف ومحمد: العتق أولى في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on preference between preferential sale (muhabah) and manumission when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=867)

"فهو وصية" مكان قوله "جائز" ، والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب الوصايا، لا حقيقة الوصية؛ لأنها إيجاب بعد الموت، وهذا منجز غير مضاف، واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة، اهـ (فإن حابى) المريض (ثم أعتق) وضاق الثلث عنهما (فالمحاباة أولى) من العتق (عند أبي حنيفة) ؛ لأنه عقد ضمان فأشبه الدين فكان أقوى، وبالسبق زاد قوة (وإن أعتق) أولا (ثم حابى، فهما سواء) عنده أيضا، لأن عقد المحاباة ترجح بالقوة، والعتق بالسبق، فاستويا (وقالا: العتق أولى في المسألتين) لأنه عقد لا يلحقه الفسخ بوجه، فكان أقوى من هذا الوجه، واختار قول الإمام البرهاني، والنسفي،

وصدر الشريعة، وغيرهم، تصحيح.

Mas'alah: How are manumission and preferential sales treated in terminal illness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أعتق عبدا في مرضه، أو باع وحابى، أو وهب، فذلك كله جائز يعتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا، فإن حابى ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة. وإن أعتق ثم حابى فهما سواء، وقال أبو يوسف ومحمد: العتق أولى في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2969)

وإذا باع المريض ألف درهم بدينار، وتقابضا، ثم مات المريض والدينار عنده، ولا مال له غير ذلك فللورثة أن يردوا ما زاد على الثلث؛ لأن المحاباة في المرض تبرع بماله بمنزلة الوصية، فإنما يجوز من ثلثه، ولا يزيد على الثلث فيبطل ذلك إذا لم تجز الورثة، ثم يتخير المشتري، فإن شاء أخذ ثلث الألف كاملا بطريق الوصية، وما بقي قيمة الدينار بطريق المعاوضة؛ لأن الدينار في يد الورثة، ويرد عليهم ما بقي من الألف، وإن شاء أخذ ديناره، ويرد ألفا؛ لأنه ما رضي أن يتملك عليه ديناره حتى يسلم له جميع الألف، ولم يسلم، وإذا اختار أخذ ديناره، فلا شيء له من الألف بطريق الوصية؛ لأن الوصية بالمحاباة كانت في ضمن عقد الصرف، وقد بطل العقد فيبطل به ما في قيمته أيضا، وإن كان المريض قد استهلك الدينار، كان للمشتري أن يأخذ قيمة الدينار من الألف

بجهة المعاوضة، وثلث ما بقي من الألف بطريق الوصية ولم يجزه هنا؛ لأن الدينار مستهلك، فلا فائدة في إثبات الخيار له؛ لأنه لا يعود إليه ما خرج من ملكه بعينه، وكذلك لم يعطه بالوصية ثلث الألف كاملا، هنا بخلاف الأول؛ لأن هناك الدينار مستهلك فلو أعطيناه بالوصية ثلث الألف كاملا، لا يسلم للورثة ضعف ذلك، فلهذا قال: يأخذ قيمة الدينار من الألف أولا، ثم له بالوصية ثلث ما بقي وكذلك إذا باع المريض سيفا قيمته مائة درهم، وفيه من الفضة مائة درهم، وقيمة ذلك كله عشرون دينارا بدينار، وتقابضا فأبت الورثة أن يجيزوا كان للمشتري الخيار، إن شاء أخذ قدر قيمة الدينار من السيف، وحليته، وثلث السيف تاما بعد ذلك، وإن شاء رد كله، وأخذ ديناره؛ لأن المريض حاباه بأكثر من ثلث ماله، وهذا، وما سبق في التخريج سواء، وما تختص به هذه المسألة قيمة الدينار له من السيف، والحلية جميعا؛ لأن الكل كشيء واحد، لا يتأتى إثبات المعاوضة في أحدهما دون الآخر، وإن كان المريض قد استهلك الدينار كان المشتري بالخيار هنا، إن شاء أخذ دينارا مثل ديناره ورد البيع، فيكون ذلك دينا في تركة الميت، ويباع السيف حتى ينقد الدينار، وإن شاء كان له من السيف، وحليته قيمة الدينار، وثلث ما بقي؛ لأن السيف مما يضره التبعيض، فيثبت الخيار لما لحقه من عيب التبعيض، وإن كان الدينار مستهلكا؛ لأن المعقود عليه، وهو السيف قائم، يمكن

Mas'alah: What is the ruling on a preferential sale and manumission in terminal illness when the estate is limited?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5677)

(قال - رحمه الله -): وإذا باع الرجل في مرضه عبدا من رجل بألف درهم، وقيمته

ألفان ثم أعتق عبدا له آخر يساوي ألف درهم، ولا مال له غيره فالمحاباة أولى من العتق في قول أبي حنيفة، وقد بينا هذه المسألة في الوصايا، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – للمحاباة قوة من حيث السبب، وهو أن سببه عقد الضمان، وللعتق قوة من حيث الحكم، وهو أنه لا يحتمل الرد فإذا بدأ بالمحاباة كانت مقدمة في الثلث، وإذا بدأ بالعتق تحاصا فيه، وعند أبي يوسف ومحمد العتق أولى على كل حال فعندهما يعتق العبد مجانا؛ لأن قيمته بقدر الثلث فيخير المشتري فإن شاء نقض البيع، ورد العبد لما لزمه من الزيادة في الثمن، ولم يرض به، وإن شاء نقض العقد، وأدى كمال قيمة العبد ألفي درهم، وعند أبي حنيفة المحاباة أولى؛ لأنه بدأ بها فيسلم العبد للمشتري بالألف، ولم يبق من الثلث شيء؛ لأن العتق لا يمكن رده فيسعى العبد في قيمته للورثة فإن كان قيمة المعتق ألفا وخمسمائة فعلى قول أبي حنيفة يبدأ بالمحاباة كما بينا ثم يسلم للمعتق باقي الثلث من قيمته، وهو مائة وستة وستون وثلثان؛ لأن جملة المال ثلاثة آلاف وخمسمائة، وقد سلم للمشتري بالمحاباة مقدار ذلك ألف فيسلم للعبد ما بقي من الثلث، وعندهما العتق مقدم فيسلم للعبد مقدار الثلث، ويسعى فيما بقي، وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ويخير المشتري كما بينا فإن مات العبد قبل أن يؤدي شيئا فالمشتري بالخيار في قول أبي حنيفة – رحمه الله – إن شاء أخذ العبد بألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، وإن شاء نقض البيع؛ لأن العبد ما كان يسلم له من الوصية شيء قبل سلامة المحاباة للمشتري، وقد هلك فصار كأن لم يكن، وإنما المال في الحاصل ألف درهم فيسلم للمشتري من المحاباة بقدر ثلث المال وثلث الألفين ثلثا ألف فعليه أن يؤدي ما زاد على ذلك، ويتخير؛ لأنه لزمه زيادة في الثمن، ولم يرض بالالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with muhabah from a terminally ill person when there are multiple buyers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5841)

وإذا اشترى الرجل بعشرة دراهم كر حنطة قيمته ثلاثون درهما من مريض، ثم مات البائع ولا مال له غير الكر، قد باعه من إنسان آخر بعشرة أيضا، فالأول أولى بالبيع، والمحاباة له دون الآخر؛ لأن الوصية بالمحاباة في ضمن البيع، والبيع من الثاني باطل، فإن كان له كر آخر فباعه في مرضه من إنسان آخر وحاباه فيه، ثم مات تحاصا في الثلث فما أصاب كل واحد منهما كان في الكر الذي اشترى ويردون ما بقي من قيمة الكرين دراهم على الورثة؛ لأن في بيع العين يمكن إزالة المحاباة بالزيادة في الثمن بعد موت البائع، فإن قبض الثمن قبل موته ليس بشرط بخلاف السلم على ما بينا والله أعلم بالصواب. [باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعف عنه] (قال - رحمه الله -):

Mas'alah: What is the ruling on manumission followed by a preferential sale in terminal illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3959)

مسألة 972 حكم إذا أعتق ثم حابا 19410 - قال أبو حنيفة: إذا أعتق ثم حابا تحاصا في الثلث. 19411 - وقال الشافعي: العتق أولى. 19412 - لنا: أن المحاباة لو تقدمت لم يتقدم العتق عليها فإذا تأخرت مع تعلق حق الورثة لم يتقدم عليها كما لو أوصى بهم وقدمت ذكر أحدهما على ذكر الآخر ولأن كل ما لو تقدم على العتق في حال المرض لم يتقدم العتق عليه إذا تأخر عنه لم يتقدم عليه أصله الإقرار بالدين. 19413 - احتجوا بما ذكر في المسألة الأولى وقد أجبنا عنه. ***

Mas'alah: What is the ruling on manumission and preferential transactions during terminal illness?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=261)

ومن أعتق في مرضه عبدا أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا وإن حابى ثم أعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله ومن أعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق أولى في المسألتين ومن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله وإن كانت وصيته بحجة يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وإن لم يهلك منها وبقي شيء من الحجة يرد على الورثة وقالا يعتق عنه بما بقي ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وقد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء ومن أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى جناية ودفع بها بطلت الوصية ومن أوصى بثلث ماله لآخر فأقر الموصى له الوراث أن الميت أعتق هذا العبد فقال الموصى له أعتقه في الصحة وقال الوارث أعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى به إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة ومن ترك عبدا فقال للوارث أعتقني أبوك في الصحة وقال رجل لي على أبيك ألف درهم فقال صدقتما فإن العبد يسعى في قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق ولا يسعى في شيء

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling above market value and acknowledging receipt of the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=381)

ولو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فأقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري: أد

ثمنه مرة أخرى أو انقض البيع في قول أبي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته أو ينقض البيع.

Mas'alah: What is the problem with the example of muhabah and si'ayah in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=251)

أقول: لكن هذا التصوير مشكل لما صرحوا به من أن العتق المنفذ في المرض والمحاباة المنجزة فيه مقدمان على سائر الوصايا كما مر، ويأتي في الباب الآتي.

Mas'alah: What does 'muhabah' (preferential treatment) mean in the context of terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=251)

قوله: (أو يجابيه) أي في مرض الموت ح. وقوله (بألف درهم) متعلق بيحابيه.

Mas'alah: What is the ruling on paying more than the value of an item in a terminally ill person's transaction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (لو بمثل القيمة) والزيادة تبرع فهي وصية.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a preferential sale over manumission in a will?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1757)

مسألة: [تقديم الوصية بالمحاباة على العتق]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the priority of preferential sale over manumission in terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1757)

قال: (ولو أعتق وحابي في المرض، فإن بدأ بالمحاباة فهي أولى، وإن بدأ بالعتق: تحاصا في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: How is muhabah (favor in sale) analogous to a debt acknowledged by a terminally ill person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1757)

ألا ترى أن من أقر في مرضه بدين، كان مصدقا على الورثة، وجعل في الحكم كأنه قد ملك بدله، لولا ذلك لما جاز إقراره إلا من الثلث، كذلك المحاباة، لما أشبهت الدين من هذا الوجه، وجب أن يبدأ بها على العتق إذا بدأ بها.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment (muhabah) in a terminally ill person's transactions compared to manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1757)

قيل له: هو قد جعل الثمن عوضا لجميع العبد، وأخرجه مخرج المعاوضة، وكذلك الدين المقر به، يجوز أن لا يكون بدلا من شيء، إلا

أنه لما أخرجه مخرج ما فيه عوض، كان أولى، فكذلك ما ذكرنا. فإن قيل: فالعتق لا يلحقه الفسخ، والبيع يلحقه الفسخ. قيل له: الدين مما يلحقه الفسخ، ومع ذلك فهو أولى من العتق الذي لا يجوز فسخه. فإن قيل: لو كانت المحاباة بمنزلة الدين، لجازت على الورثة، ولم تكن من الثلث، كما أن الدين ليس من الثلث. قيل له: افترقهما من هذا الوجه، لا يمنع الجمع بينهما في وجوب البدء به على العتق. ألا ترى أن العتق في المرض من الثلث، ومع ذلك يبدأ به على الوصية بالمال، لتأكد حاله، كذلك المحاباة لما تأكدت بما وصفنا من شبهها بالدين، من الوجه الذي ذكرنا، وجب أن يبدأ بها على العتق إذا بدأ بها. وأيضا: فإن المحاباة لما ساوت العتق في باب أن كل واحد منهما قد صح في المرض، انقطع حق الميت في الرجوع فيها، ثم وجدنا للمحاباة فضل مزية من جهة وقوعها على العوض، ومن جهة البدء بها، وعدمنا ذلك في العنق، وجب أن تكون المحاباة مقدمة عليه. ألا ترى أن الجميع متفقون على وجوب تقديم العتق على الوصية بالمال، لوقوعه وصحته في حياته، وانقطاع حقه في الرجوع فيه، كذلك المحاباة، لما صار لها من المزية ما وصفنا، كانت أولى من العتق.

فإن قيل: فالصدقة في المرض لا رجوع فيها، ولم تكن في معني العتق. قيل له: يصح الرجوع في الصدقة بعد الموت، إذا لم تخرج من الثلث، ولا يصح في المحاباة والعتق. فإن قيل: المحاباة قد يصح فسخها، والعتق لا يصح فسخه، فالعتق أولى. قيل له: المحاباة لا يصح فسخها من جهة الميت، ولا من جهة الورثة؛ لأن للمشتري أن يقول: أنا أزيد في الثمن إلى تمام ثلثي القيمة، فلا يكون لهم سبيل إلى فسخها، وإنما يصح

فسخها من جهة المشتري، لا من جهة الميت أو الورثة، وإنما يحتاج إلى أن يعتبر ما يصح فسخه من جهة الميت أو الورثة، فيستدل بانقطاع حقهم في الفسخ على تأكده، فأما وقوع الفسخ من جهة الموصى له، فلا اعتبار به. * وأما إذا بدأ بالعتق، ثم المحاباة، فإنهما يتحاصان؛ لأن العتق له مزية البدء، ووقوعه قبل الموت، من غير حق فسخ فيه لأحد، والمحاباة لها مزية العوض، فإنها لا يلحقها الفسخ أيضا، فتساويا جميعا، ولم يكن لأحدهما مزية على صاحبه، فلذلك تحاصا. * ولأبي يوسف ومحمد: أن المحاباة قد يلحقها الفسخ، إذا لم يرض المشتري بزيادة الثمن، والمعتق لا يلحقه الفسخ بحال، فكان أولى منها، كما كان العتق أولى من الوصية بالمال.

Sub-topic – Disputes Between Heirs and Legatees

Mas'alah: What is the chapter on a child's ratification of a father's bequest made during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2834)

[الباب الرابع في إجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته] "الباب الرابع في إجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته وإقراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يبدأ به"

Mas'alah: What is the ruling on an heir ratifying a bequest and manumitting his own slave in terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2834)

رجل له عبد لا مال غيره أعتقه في مرض موته وترك وارثا واحدا ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فأجاز الوارث وصية أبيه وأعتق عبده في مرض موته؛ فثلث العبد الأول يعتق من غير سعاية بلا إجازة وهذا ظاهر، ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الأول وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة أسهم ثلاثة أسهم للعبد الأول وسهمان للعبد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment, bequest, or gift to a woman he later marries?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=952)

قال وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الإقرار وبطلت الوصية والهبة لأن الإقرار ملزم بنفسه وهي أجنبية عند صدوره ولهذا يعتبر من جميع المال ولا يبطل بالدين إذا كان في حالة الصحة أو في حالة المرض إلا أن الثاني يؤخر عنه بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث والهبة وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يتقرر عند الموت ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment, gift, or bequest to his non-Muslim son who later converts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=952)

قال وإذا أقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو أوصى له فأسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله أما الهبة والوصية فلما قلنا إنه وارث عند الموت وهما إيجابان عنده أو بعده والإقرار وإن كان ملزما بنفسه ولكن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار فيعتبر في إيراث تهمة الإيثار بخلاف ما تقدم لأن سبب الإرث الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الإقرار وهي نصرانية ثم أسلمت قبل موته لا يصح الإقرار لقيام السبب حال صدوره وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا فأعتق لما ذكرنا وذكر في كتاب الإقرار إن لم يكن عليه دين يصح لأنه أقر لمولاه وهو أجنبي وإن كان عليه دين لا يصح لأنه إقرار له وهو ابنه والوصية باطلة لما ذكرنا أن المعتبر فيها وقت الموت واما الهبة فيروى أنها تصح لأنها تمليك في الحال وهو رقيق وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment, bequest, or gift to a woman he later marries?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4980)

قال (وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الإقرار وبطلت الوصية والهبة) لأن الإقرار ملزم بنفسه وهي أجنبية عند صدوره، ولهذا يعتبر من جميع المال، ولا يبطل بالدين إذا كان في حالة الصحة أو في حالة المرض، إلا أن الثاني يؤخر عنه، [العناية] كانت الأم أصلا؛ لأن الإيجاب تناولها قصدا ثم سرى حكم الإيجاب إلى الولد، ولا مساواة بين الأصل والتبع فتنفذ الوصية بالأم ثم يكون له من الولد قدر ما بقي من الثلث، وتنفيذ الوصية في جميع الأم كان مستحقا قبل الولادة فلا يعتبر بزيادة المال؛ لأنه يؤدي إلى نقصها في بعض الأصل، وذلك لا يجوز؛ لأن فيه إبطال الأصل بالتبع. وقوله (إلا أنه لا يقابله بعض الثمن) جواب عما يقال لا نسلم أن تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي إلى نقصه في الأصل فإن بعض الثمن لا يقابله شيء في ذلك وفيه نقض له بحصته. ووجهه أنه إنما لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلته بالولد إذا اتصل به القبض؛ فإن العوض الواحد لا يقابل بعوضين لكن لا يوجب ذلك النقض في المبيع؛ لأن الثمن تابع إلى آخر ما ذكره. وقوله (وإذا اتصل به القبض) إنما قيد بذلك؛ لأن مقابلة بعض الثمن بالولد إنما يكون أن لو كان مقبوضا بالأصل، حتى لو هلك قبل القبض بآفة سماوية لا يقابله شيء من الثمن بل يأخذ الأم بجميع الثمن، والله أعلم. [فصل في اعتبار حالة الوصية] (فصل في اعتبار حالة الوصية) قال في النهاية: لما ذكر الحكم الكلي في الوصية وهو الحكم الذي يتعلق بثلث المال ذكر في هذا الفصل أحكاما تتعلق بالأحوال المتغيرة من وصف إلى وصف لما أن هذه الأحوال بمنزلة العوارض والأحكام المتعلقة بثلث المال بمنزلة الأصول والأصلي مقدم

على العارض. قوله (وإذا أقر المريض لامرأة) واضح مبناه أن المعتبر في جواز الوصية وفسادها كون الموصى له وارثا وغير وارث يوم الموت لا يوم الوصية، والمعتبر في فساد الإقرار وجوازه كون المقر له وارثا للحال؛ لأن الإقرار تمليك للحال، فمتى كان المقر له وارثا يوم الإقرار لا يصح إقراره إذا كان المقر مريضا. وقوله (؛ لأن الإقرار ملزم) فيه تلويح إلى رد قول زفر، وهو أن الإقرار أيضا باطل؛ لأن إقرار المريض بمنزلة التمليك ولهذا يصح للوارث. ووجه ذلك أن الإقرار يثبت الحكم بنفسه من غير توقف على أمر زائد كالموت في باب الوصية، وقوله (إلا أن الثاني يؤخر عنه) أي تنفيذ حكم الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest or gift to a non-Muslim son who later converts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4981)

قال (وإذا أقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو أوصى له فأسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله) . أما الهبة والوصية فلما قلنا إنه وارث عند الموت وهما إيجابان عنده أو بعده، والإقرار وإن كان ملزما بنفسه ولكن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار فيعتبر في إيراث تهمة الإيثار، بخلاف ما تقدم لأن سبب الإرث الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الإقرار وهي نصرانية ثم أسلمت قبل موته لا يصح الإقرار لقيام السبب حال صدوره، وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا فأعتق لما ذكرنا وذكر في كتاب الإقرار إن لم يكن عليه دين يصح لأنه أقر لمولاه وهو أجنبي، وإن كان عليه دين لا يصح لأنه إقرار له وهو ابنه، والوصية باطلة لما ذكرنا أن المعتبر فيها وقت الموت. وأما الهبة فيروى أنها تصح لأنها تمليك في الحال وهو

رقيق، وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest to a woman he later marries?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=459)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) مريض أقر بدين لامرأة أو أوصى لها بشيء أو وهبها ثم تزوجها جاز الإقرار وبطلت الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest to a non-Muslim son who later converts?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=459)

مريض أقر لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو أوصى له فأسلم الإبن قبل موت الأب يبطل ذلك وكذلك لو كان الإبن عبدا فأعتق

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person acknowledges a stranger as his son?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=256)

(قوله: ومن أقر لأجنبي في مرض موته ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل إقراره له) ؛ لأنه إذا ثبت نسبه بطل إقراره؛ لأن إقرار المريض لوارثه باطل.

Mas'alah: What is the ruling when heirs and legatee dispute over the timing of manumission by a terminally ill testator?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=329)

مريض أوصى ومات فقالت الورثة حرر القن في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته تصدق الورثة فلا شيء للموصى له إلا أن يفضل شيء من الثلث أو يبرهن وتمام المسألة في الهداية قلت هذا يدل أن العتق في المرض مقدم على الوصية بمال

Mas'alah: What is Zufar's view on conflicting admissions regarding bequests?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=381)

وقال زفر: الألف للأول ويغرم للثاني في الأحوال كلها، وكذلك لو أقر أنه أوصى لهذا بثلث ماله لا بل لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on creditors sharing a collected debt if the property still exists?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=447)

وفي الوصايا من قاضي خان أطلق المسألة ولم يقيدها بقول أحد بل قال قالوا إن كان الألف المقبوضة قائمة شاركوه فيها؛ لأن الأخذ حادث فيحال إلى أقرب الأوقات وهو حالة المرض فإن كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبل القابض؛ لأنه إنما يصرف إلى أقرب الأوقات بنوع ظاهر، والظاهر يصلح للدفع لا لإيجاب الضمان فحال

قيام الألف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض، والغرماء ينكرون ذلك، وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء إلى إيجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم وفيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of manumission during health versus illness in the context of a bequest?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2157)

، وإن فدى فلا، ولو أوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة، والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث، ولا شيء لزيد إلا أن

Mas'alah: What is the second evidence from Abu Bakr's statement about the property of the heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1755)

والثاني: قوله: "إنما هو مال الوارث" ، فأضاف المال إلى الوارث في حال مرضه، لثبوت حقه فيه.

Sub-topic – Priority of Manumission Over Other Bequests

Mas'alah: Why are obligatory acts given priority over voluntary ones in bequests?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=774)

ومن أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض) لأنها أهم من النوافل ; لأن الفرائض تخرجه عن العهدة، والنوافل

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing manumission over other bequests?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1756)

وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عن حيوة قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن "سعيد بن المسيب قال:" مضت السنة أن نبدأ بالإعتاق في الوصية "."

Mas'alah: Why is manumission given precedence over other bequests in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1756)

وأيضا: لما كان العتق مما لا يلحقه الفسخ، وسائر الوصايا يلحقها الفسخ، صار العتق

آكد منها، ومتى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما

BAB 15

باب تعدد الوصايا

The Chapter on Multiple Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Priority of Multiple Bequests Within the One-Third Limit

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when the estate is limited?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

وإذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره الموصي وإن تساوت) قوة (قدم ما قدم إذا ضاق الثلث عنها) قال الزيلعي: كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة، والفطرة على الاضحية لوجوبها إجماعا دون الاضحية. وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي: يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم إفطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية، وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب أبي حنيفة آخر أن حج النفل أفضل من الصدقة (أوصى بحج) أي حجة الاسلام (أحج عنه راكبا) فلو لن تبلغ النفقة من بلدة فقال رجل: أنا أحج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه. قهستاني معزيا للتتمة)

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when the one-third limit is insufficient?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4103)

(وإذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره الموصي وإن تساوت) قوة (قدم ما قدم إذا ضاق الثلث عنها) – [رد المحتار] وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج

الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اهـ هذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض، وصححه الزيلعي. أقول، والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طالت، ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه، وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه، فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا تأمل (قوله والمختار إلخ) كذا اختاره صاحب الهداية في كتابه التجنيس. [تنبيه] تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث ولو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة، فهو في حكم مرض الموت وإن لم يختلطوا فلا وراكب البحر إن كان ساكنا، فليس بمخوف، وإن هبت الريح أو اضطرب، فهو مخوف والمحبوس إذا كان عادته القتل، فهو خائف وإلا فلا معراج ملخصا وتأمله مع ما مر في باب طلاق المريض (قوله وإذا اجتمع الوصايا إلخ) اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد، أو يجمع بينهما، وأن اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا، وأما إذا تعدد فلا يعتبر فما للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلثه لإنسان، ثم به لآخر إلا أن ينص على التقديم، أو يكون البعض عتقا أو محاباة على ما سيأتي، وما لله تعالى فإن كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعا كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت، وإن اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصي، أو أخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد، فإنه يقسم الثلث على جميعها، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل كلها جهة واحدة لأنه، وإن كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى، فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين، ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم، فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة أسهم، ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته، وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم، بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يبقى حقا

لله تعالى إذا لم يكن ثم مستحق معين هذا إذا لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة في المرض، فإن كان بدئ بهما على ما سيأتي تفصيله في باب العتق في المرض، ثم يصرف الباقي إلى سائر الوصايا اهـ ملخصا من العناية والنهاية والتبين. (قوله قدم الفرض) كالحج والزكاة والكفارات، لأن الفرض أهم من النفل، والظاهر منه البداءة بالأهم زيلعي وأراد بالفرض ما يشمل الواجب بقرينة قوله: والكفارات لكن الفرض الحقيقي مقدم على الواجب كما مر، وفي القهستاني: فيبدأ بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى ثم الواجب ثم النفل كما روي عنهم (قوله وإن تساوت قوة إلخ) قال في الملتقى: وإن تساوت في الفرضية وغيرها قدم ما قدم. وقيل تقدم الزكاة على الحج. وقيل بالعكس إلخ ومثله في الاختيار القهستاني فأشار إلى أنه لا يقدم بعض الفرائض على البعض بلا تقديم من الموصي إذا تساوت قوة أي بأن كانت كلها فرائض حقيقة احتراز عما لو كان فيها واجبات، وأن القول بتقدم بعض الفرائض على بعض غير معتمد. والقائل بذلك الإمام الطحاوي، وبالأول الإمام الكرخي، وذكر أنه قول الكل حيث قال في مختصره: قال هشام عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد كل شيء كان جميعه لله تعالى من الحج والصدقة والعتق وغيره، فأوصى به رجل والثلث لا يبلغ ذلك فإن كان كله تطوعا بدأ بالأول مما نطق به حتى

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when the one-third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3033)

قال في الأصل إذا اجتمعت الوصايا فإن كان ثلث المال يوفي بالكل أو أجازت الورثة الوصايا بأسرها نفذت الوصايا بأسرها، وإن لم تجز الورثة الوصايا فإن كانت الوصايا

كلها للعباد يقدم الأقوى فالأقوى، وإلا بدئ بما بدأ به كما سيأتي في القول التي بعدها فإن كان في الوصايا عتق قدم على غيره، وإن استوت في القوة فإنهم يتحاصون فيها بأن يضرب بقدر حقه في الثلث، وقد تقدم، وإن كانت الوصايا كلها لله تعالى إن كانت النوافل كلها عينا بأن أوصى أن يتصدق بمائة على فقير بعينه، وأوصى بأن يعتق نسمة بعينها تطوعا فإنهما يتحاصان ولا يبدأ بما بدأ به الميت فإن كان صاحب النسمة لا يبيع النسمة بما يخصها أو ماتت النسمة في يد صاحبها حتى وقع العجز عن تنفيذ الوصية فإنه يكمل وصية الموصى له بالمائة لأن صحة الوصية للعبد صحت ثم بطلت لأنا نعتبر البطلان بوقوع اليأس عن تنفيذ الوصية للعبد فأما إذا كانت الوصايا كلها فرائض، وقد استوت في الوكالة، وليس معها وصية للمعين بأن أوصى بأداء الزكاة، وبحجة الإسلام، وبأن يعتق عنه عبد عن كفارة يمين فإن على قول الفقيه أبي بكر البلخي يبدأ بما بدأ به الميت بخلاف ما لو أوصى بعتق في كفارة فطر فإنه يبدأ بكفارة الفطر أو القتل، وإن أخرها الميت.

Mas'alah: How are bequests prioritized when they are equal in strength?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3034)

قال – رحمه الله – (وإن تساوت في القوة بدئ بما بدأ به) لأن الظاهر من حال المريض يبدأ بما هو الأهم عنده، والثابت بالظاهر كالثابت فصار كأنه نص على تقديمه باعتبار حاله فتقدم الزكاة على الحج لتعلق حق العبد بها، وعن أبي يوسف أن الحج يقدم، وهو قول محمد، وهما يقدمان على الكفارة لرجحانهما عليها لأنه جاء الوعيد فيهما ما لم يأت في غيرهما قال الله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] الآية، وقال تعالى {فتكوى بها جباههم وجنوبهم} [التوبة: 35] وقال تعالى {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] مكان قوله ومن ترك الحج إلى غير ذلك من النصوص والأخبار الواردة فيهما. وكذا ما ورد نص بوعيد فيه يقدم وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لما بينا، وقد تقدم أن الوصايا إذا اجتمعت لا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة على ما بينا من قبل ولا معتبر بالتقديم ولا بالتأخير ما لم ينص عليه، ولهذا لو أوصى لجماعة على التعاقب يستوون في الاستحقاق ولا يقدم أحد على أحد غير أن المستحق إذا اتحد، ولم يف الثلث بالوصايا كلها يقدم الأهم فالأهم باعتبار أن الموصي يبدأ بالأهم عادة فيكون ذلك كالتنصيص عليه لأن من عليه قضاء من صلاة أو حج أو صوم لا يشتغل بالنفل من ذلك الجنس، ويترك القضاء عادة، ولو فعل ذلك نسب إلى الحيف قدمنا لو كان معها وصية لآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the deceased leaves two sons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2826)

(قال) وإذا هلك الرجل وترك ابنين وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان فأجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له أيضا سهمان مثل نصيب أحدهما وإن لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان، ولو أجازا الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث لصاحب

الثلث نصف الثلث وهو السدس، كما لو لم توجد الإجازة وللموصى له بالنصيب ثلث ما بقي لصحة الإجازة في حقه واحتجنا إلى حساب إذا رفعنا السدس ينقسم الباقي منه أثلاثا وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة، ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل واحد خمسة، وإن أجاز أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الآخر الوصيتين أصلا فنقول: لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر، ولو أجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم، فإذا أجاز أحدهما صحت الإجازة في نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل أربعة أسهم ولصاحب الثلث ثلاثة وللمجير خمسة وللذي لم يجز ستة، كذا في المحيط.

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when the testator's assets are insufficient?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=775)

بالسنة، ثم الأضحية لأن صدقة الفطر مجمع على وجوبها والأضحية مختلف فيها (وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي) لما مر. [فصل أوصى بثلث ماله لرجل وبالسدس لآخر]

Mas'alah: How are multiple bequests exceeding the one-third limit distributed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=775)

ولو أوصى له بثلثه ولآخر بثلثه أو بنصفه أو بجميعه فالثلث بينهما نصفان) وهذا كله إذا

لم تجز الورثة. أما الأولى فبالإجماع لاستوائهما في قدر الوصية والثلث لا يتسع لهما فيستويان فيه. وأما الثانية والثالثة فمذهب أبي حنيفة. (ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث) عنده. (إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة) وقالا: يضرب لكل واحد بقدر ما أوصى له كما إذا أجازت الورثة، فإنه يقسم الكل على قدر ما أوصى لهما كذلك ههنا، فيقسم الثلث عندهما في المسألة الثانية على خمسة، ثلثه للموصى له بالنصف، وسهمان للموصى له بالثلث. وفي المسألة الثالثة على أربعة: ثلاثة للموصى له بالجميع، وسهم لصاحب الثلث، وهذا لأن الموصي قصد تفضيل البعض في الوصية فوجب اعتباره ما أمكن، وقد أمكن بطريق الضرب كما ذكرنا، ولا ضرر على الورثة في ذلك فيصار إليه. وله أن الوصية فيما زاد على الثلث باطلة في حق الاستحقاق عند عدم الإجازة لكونها وصية بما لا يستحقه فبطل حق الضرب ضرورة عدم الاستحقاق، وإنما قصد التفضيل بناء على الاستحقاق والإجازة بدليل إضافته الوصية

Mas'alah: How are multiple bequests divided when the total exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=832)

(ومن أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثلث بينهما أثلاثا) لأن الثلث ضعف السدس ، فقد أوصى لأحدهما بسهمين وللآخر بسهم (ولو أوصى له بثلثه ولآخر بثلثه أو بنصفه أو بجميعه فالثلث بينهما نصفان) وهذا كله إذا لم تجز الورثة . أما الأولى فبالإجماع لاستوائهما في قدر الوصية والثلث لا يتسع لهما فيستويان فيه . وأما الثانية والثالثة فمذهب أبي حنيفة (ولا يضرب الموصى له وبما زاد على الثلث) عنده (إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة) وقالا : يضرب لكل واحد بقدر ما أوصى له

كما إذا أجازت الورثة ، فإنه يقسم الكل على قدر ما أوصى لهما كذلك ههنا ، فيقسم الثلث عندهما في المسألة الثانية على خمسة ، ثلثه للموصى له بالنصف ، وسهمان للموصى له بالثلث . وفي المسألة الثالثة على أربعة : ثلاثة للموصى له بالجميع ، وسهم لصاحب الثلث ، وهذا لأن الموصي قصد تفضيل البعض في الوصية فوجب اعتباره ما أمكن ، وقد أمكن

"" "" "" صفحة رقم 81 "" "" "" "" بطريق الضرب كما ذكرنا ، ولا ضرر على الورثة في ذلك فيصار إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a testator who adds a third beneficiary to two previous bequests?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=455)

وقال يعقوب ومحمد (رحمها الله) إن أوصى بأربعمائة لرجل ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله نصف ما لكل واحد منهما رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر سدس مالي لفلان فليس له إلا سدس واحد

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when one legatee renounces or dies before the testator?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5768)

ولو ترك ستمائة وأوصى لأجنبي بمائة من ماله ولآخر بما بقي من ثلثه أخذ صاحب المال مائة، والآخر ما بقي من الثلث؛ لأن كل واحد منهما له وصية ثابتة في حق الآخر، وصاحب المال المسمى من الثلث مقدم على صاحب ما بقي كما أن صاحب الفريضة في الميراث مقدم على صاحب ما بقي كما أن صاحب الفريضة في الميراث مقدم على العصبة؛ فلهذا يأخذ صاحب المائة من الثلث مائة، ثم لصاحب ما بقي قدر الباقي، فإن رد الموصى له بالوصية وصيته، أو مات قبل موت الموصي حين بطلت وصيته أخذ الآخر جميع الثلث؛ لأن جميع الثلث باق، وهو بمنزلة ما لم يوص لغيره بشيء، ولو هلك نصف المال قبل القسمة، كان لصاحب المائة مائة ولا شيء لصاحب ما بقي؛ لأنه لم يبق من الثلث شيء، ولو كان أوصى مع ذلك بثلث ماله ولم يبق شيء من المال كان الثلث بين صاحب الثلث وصاحب المائة أثلاثا؛ لأن صاحب الثلث يضرب في الثلث، وهو مقدار الثلث الآخر يضرب بمائة فيكون الثلث بينهما أثلاثا، ولا شيء لصاحب ما بقي؛ لأنه لم يبق من الثلث شيء ،

Mas'alah: How is a bequest prioritized when all items are of the same category?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

وإن كان الكل تطوعا أو كان الكل فريضة أو كان واجبا أوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل الأصل.

Mas'alah: How does the ruling differ when the testator says 'from my one-third' instead of 'from my wealth'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

بخلاف ما لو قال أعطوا من ثلث مالي لفلان كذا إلى أن قال و الباقي للفقراء و المسئلة بحالها فإن ههنا لا شيء للفقراء و يعطى أصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من وصيته و يبطل سهمان *

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5091)

(فصل) [فتح القدير] مطلقا يقتضي ذلك فلا اتجاه لذلك السؤال. وفي دفع السؤال الأول ما ذكره صاحب معراج الدراية نقلا عن الفوائد الحميدية حيث قال: فإن قيل: ينبغي أن يقسم الثلث بين الكل أثلاثا لأن المحاباة الثانية مساوية للأولى والعتق مساو للمحاباة الثانية فكان مساويا للأولى لأن المساوي للمساوى مساو. قلنا: العتق مساو للثانية بمعنى يخصه وهو تقدمه عليها فلا يساوي الأولى، وبهذا خرج الجواب عن إشكال آخر. وهو أن يقال: المحاباة الأولى ترجحت على العتق والثانية مساوية للأولى فينبغي أن تترجح على العتق كالأولى لأن المساوي للراجح راجح، لما مر أن رجحان الأولى بمعنى يخصها وهو تقدمها عليه، وكذا لو قال: ينبغي أن لا يكون للمحاباة الثانية شيء لأنها مساوية للعتق والعتق مرجوح والمساوي للمرجوح مرجوح، كذا في الفوائد الحميدية اهـ فتأمل. (فصل) ترجم هذا الفصل في مختصر الكرخي بباب الوصايا إذا ضاق عنها الثلث، كذا في غاية البيان. وقدم المصنف باب العتق في المرض على هذا الفصل لقوة العتق في المرض لأنه لا يلحقه الفسخ بخلاف مسائل هذا الفصل، كذا في عامة الشروح

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when they exceed one-third of the estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2319)

(وإن اجتمع الوصايا) وضاق عنها الثلث (قدم الفرض) وإن أخره الموصي عن غيره، لأنه أهم. (فإن تساوت قوة قدم ما قدم) الموصي، لأن الظاهر من حال الإنسان أن يبدأ بما هو أهم عنده، والثابت بالظاهر كالثابت بالنص. ولو نص على تقديم ما بدأ به لزم تقديمه، فكذا هنا. – ––

*** وأما لو تساوت رتبة وتفاوتت قوة يقدم الأقوى: فتقدم الزكاة على الحج لتعلق حق العبد في القبض بها، فكان ممتزجا بالحقين. وعن أبي يوسف، وهو قول محمد: يقدم الحج عليها، لأنه يقام بالمال والبدن، وهي بالمال فقط. وتقدم الزكاة والحج على الكفارة، لأنه جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت فيها. قال الله تعالى: {ومن كفر فإن ا غني عن العالمين} ، وقال: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} . وتقدم كفارة القتل والظهار واليمين على صدقة الفطر، لأن وجوبها عرف بالكتاب دون صدقة الفطر. وتقدم صدقة الفطر على الأضحية للاتفاق على وجوبها دون الأضحية. وتقدم كفارة القتل على كفارة الظهار واليمين، لأنها أكثر تغليظا منهما، ألا ترى أن الإسلام شرط في التحرير عنها دونهما وتقدم كفارة اليمين على كفارة الظهار، لأنها لهتك حرمة اسم الله تعالى، وكفارة الظهار لإيجاب العبد حرمة على نفسه. والنذر يقدم على الأضحية، لأن النذر ثابت بالكتاب دونها.

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=203)

نوع في الوصية بالكفارة وفي التجريد إذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع إن كانت متساوية يبدأ بما يبدأ به الميت واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله في الحج والزكاة وفي رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكاة والحج والزكاة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذور والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة وفي النوازل يقدم فيها ما بدأ به الميت

Mas'alah: What is the order of priority when multiple bequests exceed the one-third?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2158)

وإن اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض، وإن أخرها فإن تساوت في الفرضية أو غيرها قدم ما قدمه، وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس، ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين، والكفارات على صدقة الفطر

Mas'alah: How are bequests of equal strength prioritized when the testator did not specify?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=243)

قوله: (وإن تساوت قوة إلخ) قال في الملتقى: وإن تساوت في الفرضية وغيرها قدم ما قدمه. وقيل: تقدم الزكاة على الحج. وقيل: بالعكس الخ، ومثله في الاختيار

والقهستاني. فأشار إلى أنه لا يقدم بعض الفرائض على البعض بلا تقديم من الموصي إذا تساوت قوة: أي بأن كانت كلها فرائض حقيقة احترازا عما لو كان فيها واجبات، وأن القول بتقديم بعض الفرائض على بعض غير معتمد، والقائل بذلك الإمام الطحاوي، وبالأول الإمام الكرخي، وذكر أنه قول الكل حيث قال في مختصره: قال هشام عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد: كل شئ كان جميعه لله تعالى من الحج والصدقة والعتق وغيره فأوصى به رجل والثلث لا يبلغ ذلك: فإن كان كله تطوعا بدأ بالاول مما نطق به حتى يأتي على آخره أو ينتقص الثلث فيبطل ما بقي، وكذلك لو كان كله فريضة بدئ بالأول فالأول حتى يكون النقصان على الآخر، وإن كان بعضه تطوعا وبعضه فريضة أو أوجبه على نفسه بدئ بالفرض أو ما أوجبه على نفسه وإن أخره في نطقه. قال هشام: إلى هنا قولهم جميعا. وتمامه في غاية البيان.

Mas'alah: How is an estate divided when one is bequeathed all and another half, with heirs' consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

والثانية: إذا أوصى بجميع ماله لرجل ونصفه لآخر وأجازت الورثة: عند أبي حنيفة المال بينهما أرباعا، وعندهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the order of priority when executing multiple bequests?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=382)

ما يبدأ به الوصية 1573. هشام عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن كل

شيء لله تعالى فأوصى به فكان الثلث لا يبلغ به، فإن كان كله تطوعا يبدأ بالذي نطق به، وكذلك أن كان كلها فريضة، وإن كان بعضها تطوعا وبعضها فريضة بدئ بالفريضة، وأن أخرها في الذكر، وإن كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئ بالذي أوجب على نفسه وأن أخره في المنطق. قال محمد:، وإن كان بعضها واجبا وبعضها فريضة بدئ بالفريضة، وإن

كان أوصى مع هذا بوصايا لإنسان بعينه تحاصوا في الثلث فأعطى ذلك الإنسان حقه على قدر ما أصابه ثم جمع ما أصاب هذه الأشياء كلها فيصنع بها كما وصفت لك.

Sub-topic – Calculation of Fractional and Specific Bequests

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-sixth divided among two legatees?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

إذا أو صب ثلث ماله لزيد والآخر بثلث ماله ولم تجز) الورثة فثلثه لهما نصفين اتفاقا وإن أوصى) بثلث ماله لزيد و (لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما) أثلاثا اتفاقا (

Mas'alah: How are multiple fractional bequests calculated when there is no heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4247)

(قوله: أو في الوصايا) كما لو أوصى لرجل بثمن ماله ولآخر بثلثيه ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه ولا وارث له أو كان وأجاز الكل فهي من 24 وتعول إلى 31 نظير ما قال ابن مسعود وكذا ما قدمنا من الصور التي لا تأتي إلا على رأيه تأتي على رأي غيره في الوصايا أيضا كما لا يخفى

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions of the estate resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2997)

ولو أوصى بثلث ماله لآخر مع هذا، ولم تجز الورثة فصاحب السدس في الثلث بسدس

خمسمائة وثلث سدس السيف، وصاحب السيف بخمسة أسداس السيف إلا سدس سبعة عند أبي حنيفة لأنه اجتمع في السيف ثلاث وصايا وصية بالكل، ووصية بالثلث، ووصية بالسدس فاجعل السيف على ستة فلا منازعة لأحد فيما زاد على الثلث، وذلك أربعة فسلم لصاحب السيف بقي سهمان لا منازعة لصاحب السدس فيما زاد على سهم واحد يدعيه صاحب السيف. وصاحب الثلث فيكون بينهما نصفين فانكسر الحساب بالنصف فأضعف حتى يزول الكسر فصار السيف على اثني عشر لصاحب السيف أربعة ونصف ضعفية فصار تسعة، ولصاحب الثلث نصف سهم ضعفية بقي سهمان استوت منازعة الكل فيهما فيكون بينهم أثلاثا فانكسر بالأثلاث فاضرب اثني عشر في ثلاثة فيصير ستة وثلاثين

لصاحب السيف سبعة صارت مضروبة في ثلاثة فصار له ثلاثة، والمنكسر سهمان ضربتهما في ثلاثة فصارت ستة يستقيم بينهم لكل واحد سهمان ثم اجعل كل مائة من الخمسمائة على ستة وثلاثين لأن القيمة في السيف مائة، وقد صار على ستة وثلاثين فاضرب خمسة في ستة وثلاثين فصار مائة وثمانين فإن أجازت الورثة فلصاحب الثلث ثلثه، وذلك ستون، ولصاحب السدس سدسه، وذلك ثلاثون فلصاحب السيف سبعه، وذلك ستة وثلاثون فصار سهام الوصايا مائة وستة عشر فإن لم تجز الورثة يجعل الثلث على قدر سهام الوصايا، وذلك مائة وستة عشر، وجميع المال ثلثمائة وثمانية وسبعون والسبعة سدسه يكون ثلاثة وستين فيدفع إليهم من الثلث مثل ما كان يدفع عند الإجازة من جميع المال فيدفع إلى صاحب السيف ستة وثلاثين، وإلى صاحب الثلث ستين، وإلى صاحب السدس ثلاثين فحصل سهام الوصايا مائة وستة مثل ثلث المال، وأما عندهما يقسم على سهام العول، والمضاربة فيضرب صاحب السيف بالسيف كله، وذلك ستة، وصاحب الثلث بالثلث، وذلك سهمان. وصاحب السدس بسدس السيف،

وذلك سهم فصار السيف على تسعة، ولما صار السيف وقيمته مائة على تسعة أسهم صار كل مائة من الخمسمائة على سبعة فيصير خمسة وأربعين، وإن أجازت الورثة فلصاحب الثلث ثلثه، وذلك خمسة عشر، ولصاحب السدس سدسه، وذلك سبعة ونصف فإن كسر السيف فأضعفه فصار سبعين، وأضعف السيف، وذلك تسعة فيصير ثمانية عشر فضم ذلك تسعون فصار جميع المال مائة وثمانية لصاحب الثلث خمسة عشر أضعفناه فصار له ثلاثون، ولصاحب السدس سبع ونصف أضعفناه فصار خمسة عشر، ولصاحب السيف تسعة أضعفناه صار ثمانية عشر لو زادت سهام الوصايا على الثلث فهي لهم إن أجازه الورثة فإن لم يجيزوا يقسم الثلث بينهم على قدر أنصبائهم لا على قدر سهام الوصايا فيضرب كل واحد في الثلث بجميع حقه، والوصايا سدس وثلث، وسدس أيضا لأن السيف سدس جميع المال لأن قيمته مائة، وجميع المال ستمائة فيصير ثلث المال أربعة سدسان وثلث، وذلك سهمان فيصير جميع المال اثني عشر سهما لصاحب الثلث سهمان سدس في السيف، وخمسة أسداسها في باقي المال فانكسر بالأسداس فاضرب أصل الفريضة، وذلك اثني عشر في ستة فيصير اثنين وسبعين كان لصاحب السيف سهم في ستة فصار ستة كله في السيف، وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناهما في ستة صار اثني عشر سدسه في السيف، وذلك سهمان، والباقي في المال فكان لصاحب السدس سهم ضربته في ستة. وهي له سهم في السيف، وخمسة أسهم في باقي المال فبلغت سهام الوصايا أربعة وعشرين، وذلك ثلث جميع المال.

Mas'alah: How are multiple bequests of a third of the estate divided among recipients in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6889)

باب الوصية بثلث المال قال: ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما؛ لأنه يضيق الثلث عن حقهما، إذ لا يزاد عليه عند عدم الإجازة على ما تقدم، وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة، فيكون بينهما. وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا؛ لأن كل واحد منهما يدلي بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقيهما فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون فيجعل الأقل سهما والأكثر سهمين، فصار ثلاثة أسهم، سهم لصاحب الأقل، وسهمان لصاحب الأكثر. وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما. [البناية] [باب الوصية بثلث المال] [أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجزالورثة] م: (باب الوصية بثلث المال) ش: أي هذا باب في بيان حكم الوصية بثلث المال. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما؛ لأنه يضيق الثلث عن حقهما، إذ لا يزاد عليه) ش: أي على الثلث م: (عند عدم الإجازة على ما تقدم) ش: من عدم الجواز بأكثر من الثلث م: (وقد تساويا في سبب الاستحقاق) ش: وهو الإيصاء فالثلث بينهما م: (فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة، فيكون بينهما) ش: أي بين الموصى لهما بالثلث. م: (وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا؛ لأن كل واحد منهما يدلي) ش: من أدليت الدلو في البئر إذا أرخيته فيها م: (بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقيهما فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون فيجعل الأقل سهما والأكثر سهمين، فصار ثلاثة أسهم، سهم لصاحب الأقل) ش: أي لصاحب القليل. م: (وسهمان لصاحب الأكثر، وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما) ش: اعتبارا لعدم حالة الإجازة بحالة الإجازة، وفيها تصح المسألة من أربعة؛ لأنهما يقولان بطريق القول. وفي المسألة الثلث

ولكل واحد يخرج له ثلث صحيح ثلاثة، وكذا عما يدعي عليه. وهو واحد والموصى له بالكل يدعي جميع الثلاثة فتؤول إلى أربعة. وكذا إذا لم يجيزوا يجعل الثلث لجميع المال في حق القسمة، وإذا صار الثلث إلى أربعة فجميع المال اثنا عشر.

Mas'alah: How is the one-third share divided between two legatees when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1197)

قال: "ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما" لأنه يضيق الثلث عن حقهما إذ لا يزاد عليه عند عدم الإجازة على ما تقدم وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما

Mas'alah: How is the one-third share divided when one legatee is bequeathed one-third and another one-sixth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1197)

"وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا" لأن كل واحد منها يدلي بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقيهما فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون فيجعل الأقل سهما والأكثر سهمين فصار ثلاثة أسهم: سهم لصاحب الأقل وسهمان لصاحب الأكثر

Mas'alah: How is a bequest of one-third to two legatees divided when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=944)

قال ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما لأنه يضيق الثلث عن حقهما إذ لا يزاد عليه عند عدم الإجازة على ما تقدم وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-sixth divided among two legatees?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=944)

وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا لأن كل واحد منهما يدلي بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقيهما فيقتسمانه عل قدر حقيهما كما في أصحاب الديون فيجعل الأقل سهما والأكثر سهمين فصار ثلاثة أسهم سهم لصاحب الأقل وسهمان لصاحب الأكثر

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when the testator leaves fractional shares?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=775)

وإن تساوت قدم ما قدمه الموصي إن ضاق الثلث عنها، وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي. ومن أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثلث بينهما أثلاثا، ولو أوصى له بثلثه ولآخر بثلثه أو بنصفه أو بجميعه (سم) فالثلث بينهما نصفان، ولا يضرب (سم) الموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة، [الاختيار لتعليل المختار] تحصل له زيادة الثواب، والأول أولى، فالظاهر أنه أراد الأهم والأولى. (وإن تساوت) بأن كان الكل فرائض. (قدم ما قدمه الموصي إن ضاق الثلث عنها) لأن

الظاهر أنه بدأ بالأهم، وقيل: يبدأ بالحج ثم بالزكاة لأنه يؤدى بالمال والنفس، وقيل: بالزكاة ثم بالحج لأنه تعلق بها حق العباد فكانت أولى، ثم بعدهما الكفارات؛ لأنهما أقوى منها في الفرضية والوعيد على الترك، ثم صدقة الفطر بعد الكفارات ; لأن الكفارات عرف وجوبها بالقرآن وصدقة الفطر

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-sixth distributed among two recipients?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=775)

فصل (ومن أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثلث بينهما أثلاثا) لأن الثلث ضعف السدس، فقد أوصى لأحدهما بسهمين وللآخر بسهم.)

Mas'alah: How is the one-third share divided between two legatees when the heirs do not consent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=664)

قوله (ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان) أما إذا أجازوا استحق كل واحد منهما الثلث بكماله فيكون لهما الثلثان ويبقى للورثة الثلث.)

Mas'alah: How is the one-third share divided when one legatee is bequeathed one-third and another one-sixth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=664)

قوله فإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما أثلاثا) لأن الثلث ضاق عن حقيهما فيقتسمانه على قدر حقيهما فيعطى للأقل سهم وللأكثر سهمان

Mas'alah: How is a bequest of one-half and one-quarter divided among two legatees without heir consent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=665)

والموصى له بالربع يضرب بالربع فكأنه أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالربع فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فثلثه أربعة وربعه ثلاثة فذلك سبعة فتجعل وصيتهما على ذلك وتكون السبعة ثلث المال والمال كله أحد وعشرون سبعة منه للموصى لهما وأربعة عشر للورثة. وقال أبو يوسف ومحمد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة للموصى له بالنصف سهمان وللموصى له بالربع سهم لأن الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين.

Mas'alah: How is the one-third share divided among multiple legatees when bequests exceed the one-third limit?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=674)

)

Mas'alah: How is the one-third share divided among multiple legatees when bequests exceed the one-third limit?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=674)

مسائل) إذا أوصى بوصايا وكانت زائدة على الثلث وأردت قسمة الثلث بينهم فالوجه فيه أن تجمع الوصايا كلها ثم تنظر إليها وإلى الثلث وإلى نقصانه من الوصايا فإن كان النقصان مثل نصف الوصايا نقصت من كل وصية نصفها وإن كان النقصان مثل ثلث الوصايا نقصت من كل وصية ثلثها وعلى هذا القياس يكون العمل مثاله إذا بلغت الوصايا ألف درهم لأحدهم مائة ولآخر مائتان ولآخر ثلاثمائة ولآخر أربعمائة وثلث ماله خمسمائة فالنقصان من خمسمائة إلى مبلغ الوصايا مثل نصف الوصايا خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها فلصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة ولصاحب الثلاثمائة مائة وخمسون ولصاحب الأربعمائة مائتان وعلى هذا فقس.

Mas'alah: How is the one-third share divided among legatees when bequests are for half, quarter, and third of the estate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=674)

وإذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربع ماله ولثالث بثلث ماله فعند أبي حنيفة الثلث بينهم على أحد عشر سهما لصاحب الثلث أربعة ولصاحب النصف أربعة؛ لأنه لا يضرب

بما زاد على الثلث إلا بالثلث ولصاحب الربع ثلاثة فإذا كان ثلث المال أحد عشر كان جميعه ثلاثة وثلاثين ووجهه أن مخرج الثلث والربع اثنا عشر فالموصى له بالنصف كأنه لم يوص له إلا بالثلث؛ لأنه لا يضرب إلا بالثلث فتعطيه ثلث اثني عشر وهو أربعة وللثاني أربعة وللموصى له بالربع ثلاثة فذلك أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the one-third among multiple legatees when one is bequeathed the entire estate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=674)

وقال الحسن هذا قبيح فإن نصيب الموصى له بالثلث عند الإجازة مثل نصيبه عند عدمها بل يجب له الربع وللآخر ثلاثة أرباع وقول أبي يوسف هو الصحيح ذكره في الينابيع وتخريج ما قاله الحسن أن يقسم الثلث أولا بينهما نصفين لأن الإجازة في الثلث ساقطة العبرة ثم يقسم الثلثين فنقول أصلها من ثلاثة لحاجتنا إلى الثلث ثم يقسم الثلث بينهما نصفين لاستوائهما فيه فانكسر فأضعفه فيكون ستة فصار الثلث سهمين بينهما وبقي أربعة فصاحب الجميع يدعي كلها وصاحب الثلث يدعي منها سهما ليصير له مع السهم الأول ثلث الجميع فسلم لصاحب الجميع منها ثلاثة واستوت منازعتهما في السهم الباقي فيقسم بينهما نصفين فانكسر فأضعف الستة تكون اثني عشر لصاحب الجميع تسعة وهي ثلاثة أرباع المال وللآخر ثلاثة وهو الربع لأن المال إذا صار اثني عشر قسم ثلثه بينهما أولا نصفين يبقى ثمانية صاحب الجميع يدعي كلها والآخر لا يدعي منها إلا سهمين ليكمل له ثلث الجميع ولا منازعة له في الستة الباقية فسلمت لصاحب الجميع وبقي سهمان استوت منازعتهما فيهما فتقسم بينهما نصفين وعلى هذا

قول أبي حنيفة كقولهما إلا أن التخريج مختلف فعنده بالمنازعة وعندهما بالعول وتخريج قولهما أن نقول اجتمع وصية بالكل ووصية بالثلث فكانت المسألة من ثلاثة لأجل الثلث فصاحب الجميع يدعي كلها والآخر يدعي سهما فتعول إلى أربعة لصاحب الثلث سهم وللآخر ثلاثة ولو أوصى لإنسان بخدمة عبد فنفقته وكسوته وما يصلحه على الموصى له بالخدمة؛ لأنه المنفرد بالانتفاع دون الورثة فصار في حكم المالك والله تعالى أعلم.

]

Mas'alah: How are unspecified dirhams (mursalah) divided among multiple beneficiaries when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=416)

وصورة الدراهم المرسلة: أن يوصي لزيد بعشرين، ولعمرو بأربعين، وهما ثلثا ماله، فالثلث بينهما أثلاثا: لزيد عشرة، ولعمرو عشرون، اتفاقا.

Mas'alah: How are bequests of fractional shares calculated for multiple daughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5645)

فإن ترك أبويه وامرأته وثلاث بنات فأوصى لأحداهن بالثلث من جميع المال بنصيبها والأخرى بالخمس بنصيبها فأجازوا ذلك. قال: هي من مائة سهم وخمسة أسهم، والوصية من ذلك أربعة وعشرون بقي واحد وثمانون للمرأة منها تسعة، وللأبوين أربعة

وعشرون، ولكل واحد من البنات ستة عشر، فأعط صاحبة الثلث مع نصيبها تسعة عشر وصاحبة الخمس مع نصيبها خمسة، والتخريج على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة فيكون أصلها من أربعة وعشرين لحاجتنا إلى ثمن وسدس وثلثين ويعول بثلاثة فيكون من

Mas'alah: How is the estate divided when there are bequests and multiple heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5674)

ولو لم يكن هناك وصية لكان للعافي من ذلك ألف وسبعمائة، وللذي لم يعف ستة آلاف وسبعمائة فالسبيل أن نجعل كل مائة سهما فيكون حق العافي سبعة عشر سهما وحق الذي لم يعف سبعة وستون سهما فجملته أربعة وثمانون فكذلك بعد تنفيذ الوصيتين يقسم على أربعة وثمانين سهما سبعة عشر للعافي، والباقي للآخر إلا أنه خرجه في الكتاب من نصف ذلك إلى اثنين وأربعين، ولا يجوز؛ لأنه انكسر بالإنصاف فجعل للعافي ثمانية ونصف، وهو نصف سبعة عشر، وللذي لم يعف ثلاثة وثلاثون، ونصف نصف سبعة وستين فإن كان للميت ألف درهم سوى العبدين فإن لكل واحد من العبدين ألفا وستمائة درهم وصية فيسعى العافي منهما في أربعمائة، وقد استحق من الميت ألفا وستمائة، وما بقي منه تاو فجملة التركة تسعة آلاف وستمائة، وإنما كان كذلك؛ لأن الباقي في يد الورثة ستة آلاف فإذا ضممته إلى قيمة العبد الباقي يكون ثمانية آلاف، خمس ذلك للعبد الباقي بطريق الوصية، وذلك ألف وستمائة فإذا تبين وصية العبد الباقي تبين أن السالم للميت من رقبته مثل ذلك، وأنه استحق منه بقدر ألف وستمائة فيكون جملة المال تسعة آلاف وستمائة، وقد نفذنا الوصية لهما في ثلث ذلك ثلاثة

آلاف ومائتين دخل يد الورثة ستة آلاف وأربعمائة ثم يقسم بين الابنين على ثمانية وأربعين سهما فما أصاب ستة وثلاثين ونصفا فهو للذي لم يعف، وما أصاب أحد عشر سهما ونصفا فهو للعافي؛ لأنه لو لم يكن هناك وصية فإن نصف الدية للذي لم يعف خاصة والباقي، وهو أربعة آلاف وستمائة بينهما نصفان لكل واحد منهما ألفان وثلثمائة فيكون حق العافي في ألفين وثلثمائة، وإذا جعلت كل مائة سهما يكون ثلاثة وعشرين، وحق الذي لم يعف في سبعة آلاف وثلثمائة، وإذا جعلت كل مائة سهما يكون ذلك ثلاثة وسبعين، وجملة السهام ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي بينهما على هذه السهام ليكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بالحصة، ولأن الكتاب خرج المسألة من ذلك على ثمانية وأربعين؛ لأنه لا يجوز الكسر بالإنصاف.

Mas'alah: How is the estate divided when a man leaves four sons and multiple sequential bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6090)

ولو كان ترك أربعة بنين وأوصى بدرهم وبسدس ماله بعد الدرهم ودرهم بعد السدس فهو يخرج من سبعة أيضا؛ لأنك تأخذ عدد البنين أربعة فتزيد عليها درهما من أجل قوله ودرهم بعد السدس فإن ذلك بمنزلة الوصية بمثل نصيب أحدهم فيكون معك خمسة ثم تزيد عليها خمسها وهو درهم من أجل وصيته بسدس ماله فيكون ستة ثم تزيد عليها درهما من أجل الوصية الأولى وهو الوصية بدرهم فيكون

ذلك سبعة رفع منها درهم بالوصية الأولى وبالوصية الثانية سدس ما بقي وهو درهم أيضا وبالوصية الثالثة درهم؛ لأنه قال وبدرهم بعد السدس فيبقى أربعة بين أربعة بنين

مستقيم لكل ابن درهم.

Mas'alah: How is the estate divided when a man leaves three sons, parents, and multiple bequests including completing two-thirds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6091)

فإن ترك ثلاث بنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب إحدى البنات لبعضهم وبثلث ما يبقى من الثلث لأخرى وأوصى لإحدى البنات بتكملة الثلثين مع نصيبها فأجازوا فالثلث خمسون والنصيب عشرون وثلث الباقي عشرة والتكملة ثلاثون والطريق في ذلك أن تأخذ أصل الفريضة وهو ثمانية عشر لحاجتك إلى حساب ينقسم ثلثاه بين البنات أثلاثا وذلك ثمانية عشر: للبنات الثلثان، اثنا عشر بينهن لكل واحدة أربعة وللأبوين السدسان وهو ستة لكل واحد ثلاثة ثم تضرب ثمانية عشر في ثلاثة من أجل وصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيصير أربعة وخمسين ثم تطرح منها أربعة أسهم مثل سهام إحدى البنات من أصل الفريضة فيبقى خمسون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فيكون جملة المال مائة وخمسين إذا أردت قسمتها فالسبيل أن ترفع منها ثلثها يبقى مائة ثم تأخذ من هذه المائة مثل أصل الفريضة ثمانية عشر، مرة بعد مرة حتى يكون الباقي منها دون ثمانية عشر فإذا رفعت منها خمس مرات ثمانية عشر يكون ذلك تسعين فيبقى عشرة فاحفظ هذه العشرة واقسم التسعين أولا فأعط الأبوين ثلثها وذلك ثلاثون لكل واحد منهما السدس خمسة عشر ونقسم ستين سهما بين البنات لكل واحدة عشرين فتبين أن نصيب كل ابنة عشرون فادفع إلى الموصى له بمثل النصيب من الثلث الذي عزلت عشرين فيبقى ثلاثون ثم ادفع للموصى له بثلث ما يبقى من الثلث ثلث الباقي وهو عشرة فبقي عشرون فاجمع بينهما وبين العشرة التي بقيت معك من المائة فيكون ثلاثين فردها على

نصيب الابنة التي أوصى لها بتكملة الثلثين فإذا زدت الثلاثين على عشرين تبلغ الجملة خمسين وهو ثلث المال فاستقام التخريج.

Mas'alah: How is the estate divided when a man leaves three sons and bequests of a share, a third of the remaining third, and a dirham?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6091)

رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث ما يبقى من الثلث ودرهم فالمال ثلاثون سهما والثلث عشرة والنصيب سبعة وثلث ما يبقى من الثلث سهم فالسبيل في ذلك أن تأخذ مالا له ثلث صحيح وذلك ثلاثة فترفع بالنصيب واحدا وبالدرهم آخر فيبقى واحد فاقسمه بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلثا درهم ثم تأخذ عدد البنين وذلك ثلاثة فرده على نصيب أحدهم وهو الثلث فيكون ثلاثة وثلثا اضربه في ثلاثة فيصير ذلك عشرة فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فيكون المال ثلاثون وإذا أردت معرفة النصيب فانظر ما بين المال الذي أخذته أول مرة وهو ثلاثة وبين الثلث وهو عشرة فتجد ذلك سبعة.

فهو النصيب إذا رفعت سبعة من الثلث يبقى ثلاثة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك وهو سهم وللموصى له بالدرهم مثل ذلك يبقى من الثلث واحد فرده على ثلثي المال وذلك عشرون وهو مقسوم بين ثلاثة بنين لكل ابن سبعة مثل النصيب، وإن كان قال وبربع ما يبقى من الثلث وبدرهم فتخريجه على هذا النحو أن تأخذ مالا له ربع وهو أربعة فترفع بالنصيب منه واحدا وترفع الدرهم الذي قال يبقى سهمان فاقسمهما بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلثي سهم فرد ما أصاب واحدا منهم على أصل الفريضة وهو

أربعة فيصير أربعة وثلاثين اضرب ذلك في ثلاثة فيصير أربعة عشر فهو الثلث. وإذا أردت معرفة النصيب نظرت إلى ما بين أصل الفريضة وهو أربعة وبين الثلث وهو أربعة عشر فذلك عشرة فهو النصيب إذا رفعته من الثلث يبقى أربعة للموصى له بربع ما يبقى من الثلث سهم وللموصى له بالدرهم آخر يبقى سهمان فردهما على ثلثي المال وهو ثمانية وعشرون فيكون ثلاثين بين البنين الثلاثة لكل ابن عشرة مثل النصيب فإن قال وبثلث وربع ما يبقى من الثلث ودرهم فهو على هذا القياس تأخذ مالا له ثلث وربع وهو اثنا عشر فترفع منه الثلث وهو أربعة والربع وهو ثلاثة يبقى خمسة فترفع منه الدرهم أيضا يبقى أربعة يقسم ذلك بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم وثلث ثم تزيد ما أصاب أحدهم وهو سهم وثلث على أصل الفريضة وهو اثنا عشر فيصير ثلاثة عشر وثلثا، اضربه في ثلاثة فيصير أربعين سهما فهو الثلث وإذا أردت معرفة النصيب فانظر ما بين المال الأول وهو اثنا عشر وبين الثلث وهو أربعون فتجد ما بينهما ثمانية وعشرين فهو النصيب إذا رفعت ذلك من الثلث يبقى اثنا عشر فتعطي الموصى له بثلث ما يبقى وهو أربعة والموصى له بربع ما يبقى ثلاثة والموصى له بالدرهم درهما يبقى أربعة فرد ذلك على ثلثي المال وهو ثمانون ثم اقسمه بين البنين الثلاث لكل ابن ثمانية وعشرون مثل النصيب.

Mas'alah: How is the estate divided when a man leaves five sons and bequests of a share, a third of the remaining third, and a whole dirham?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6092)

فإن ترك خمس بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وثلث ما يبقى من الثلث ودرهم صحيح يعني لا كسر فيه فإنا إلى الآن خرجنا على حساب وقع فيه كسر فالسبيل في

ذلك أن تأخذ أدنى مال يكون له ثلث ولثلثه ثلث وأقل ذلك تسعه إلا أنك تبتلى فيه بالتضعيف أيضا فلا يستقيم من تسعة فالسبيل أن تضعفه فيكون ثمانية عشر فاطرح ثلثها ثم اطرح منها الثلث، والدرهم الثلث سهمان والدرهم سهم يبقى ثلاثة فاحفظها ثم عد إلى الأصل إلى الحساب فخذ عدد البنين خمسة وزد عليها واحدا من أجل الوصية بمثل نصيب أحدهم فتكون ستة فارفع.

ثلثها ودرهما يبقى ثلاثة فرد هذه الثلاثة على اثني عشر ثلثي الثمانية عشر الفريضة الأولى فيكون خمسة عشر ثم اقسم هذه الخمسة عشر على الثلاثة التي حفظت من الحساب الأول فيكون كل قسم خمسة فهو النصيب ثم زد هذه الخمسة على الستة وهو ثلث الفريضة الأولى التي أخذت فيكون أحد عشر وهو ثلث المال وجملة المال ثلاثة وثلاثون ثم ترفع النصيب وهو خمسة من الثلث يبقى ستة فأعط الموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك سهمين وأعط الآخر درهما يبقى ثلاثة تضم ذلك إلى ثلثي المال وذلك اثنان وعشرون فيصير خمسة وعشرين مقسوم بين خمسة بنين لكل ابن خمسة مثل النصيب وهذا هو الفرق في التخريج بناء على طريق الحساب في الفرق بين الصحاح والكسور ثم ذكر محمد – رحمه الله – في آخر الكتاب أن هذا شيء وضعه الحساب لا نأخذ به في القضاء؛ لأن الميت إذا أوصى بالدرهم إنما يضرب في الثلث بدرهم من مال الميت فأما أن تجعل له سهما بتسمية الدرهم ثم تشتغل بالفرق بين أن تقول صحيح أو لا يقول فهذا ليس بطريق القضاء ولكنه بيان على طريق الحساب.

Mas'alah: How are bequests executed when currency types differ?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

رجل أوصى بوصايا و النقود مختلفة فإنه تنفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات *

Mas'alah: How are bequests of one-third and one-sixth distributed when heirs do not consent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2321)

(وفي وصيته) أي الموصي (بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزوا) أي الورثة (يثلث) أي يجعل الثلث ثلاثة أسهم، فيعطى منها صاحب السدس واحدا، وصاحب الثلث اثنين، لأن كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح، وقد ضاق الثلث عنهما، فيقسم بينهما على قدر حقهما كما في أصحاب الديون فيجعل الأقل سهما فصار الثلث ثلاثة أسهم سهم لصاحبه، وسهمان لصاحب الأكثر.

Mas'alah: How is a bequest of one-third and the entire estate distributed among two legatees?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2321)

(وبثلثه) عطف على بثلث ماله أي وفي وصية الموصي بثلث ماله لزيد (وكله) لآخر (ينصف) أي يجعل الثلث نصفين (وقالا: يربع أي يجعل الثلث أربعة ويعطى صاحب الثلث ربعا منه، وصاحب الكل الثلاثة الأرباع) . – --

***

Mas'alah: How is the one-third share divided among legatees in cases of preferential sale (muhabah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2322)

(إلا في المحاباة) فإن الموصى له يضرب فيها بأكثر من الثلث، (و) كذا في (السعاية والدراهم المرسلة) أي غير المقيدة بأنها ثلث، أو نصف، أو نحوهما. وصورة المحاباة: أن يكون لرجل عبدان: قيمة أحدهما ثلاثون، والآخر ستون، فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين، ولا مال له سواهما. فالوصية في حق زيد بعشرين، وفي حق عمرو بأربعين، يقسم الثلث بينهما أثلاثا، فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له، ويباع الثاني من عمرو بأربعين والعشرون وصية له، فأخذ عمرو من الثلث بقدر وصية له وإن كانت زائدة على الثلث. – ––

***

Mas'alah: How are multiple bequests of unspecified dirhams distributed when the estate is insufficient?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2323)

وصورة الدراهم المرسلة: أوصى لزيد بثلاثين درهما، ولآخر بستين درهما، وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب للأول الثلث في ثلث المال، وللثاني الثلثين في ثلث المال.

Mas'alah: How is the one-third divided between multiple legatees with different shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=249)

قوله: (فالثلث بينهما أثلاثا) أي يقتسمانه على قدر حقهما لصاحب السدس سهم، ولصاحب الثلث سهمان، لأن كلا منهما يستحق بسبب صحيح. والحاصل: أن كل واحدة من الوصايا إذا لم تزد على الثلث كثلث لواحد وسدس لآخر وربع لآخر ولم تجز الورثة يضرب في الثلث، ولا يقسم الثلث سوية بينهم اتفاقا ما لم يستويا في سبب الاستحقاق كما في مسألة المتن الأولى. وتمام ذلك في التاترخانية.

Mas'alah: What is the share of each legatee when the bequest shares are two?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

قوله: (فعنده سهام الوصية اثنان) فلكل واحد النصف وهو سهم واحد.

Mas'alah: Do legatees reclaim from the one-third of the estate to complete their bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=259)

قلت: وبقي أيضا أن ما يؤخذ من أصحاب الوصايا هل يرجعون به في ثلث التركة تكميلا لوصاياهم بناء على أن ما أخذه المقر له دين ثبت شائعا في التركة بعد إقرار

الفريقين كما مر عن العيني، وقد بقي من الثلث ما يكمل وصاياهم، بخلاف المسألة السابقة، لأن الوصايا قد استغرقت الثلث فيها أم لا لا يرجعون به لأن ما يأخذه المقر له وصية في حقهم كما صرح به الأتقاني في المسألة السابقة؟ لم أر، فتأمل.

Mas'alah: How is the mixing of shares applied in bequests (wasiyya) calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=401)

قوله: (أو في الوصايا) كما لو أوصى لرجل بثمن ماله ولآخر بثلثيه ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه ولا وارث له ألا كان وأجاز الكل

Mas'alah: How are unqualified monetary bequests divided when they exceed the one-third limit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

قوله: (ودراهم مرسلة) أي مطلقة غير مقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما: كما إذا أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائتين ولم يترك إلا ثلثمائة فكان ثلث المال مائة ولم تجز الورثة تقسم المائة ثلاثة أسهم سهم لصاحب المائة وسهمان لصاحب المائتين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a bequest of all property to one and half to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

قوله: (وإذا أوصى لرجل بكل ماله) أي ولآخر بنصفه وأجازت الورثة ذلك، فعند أبي حنيفة: صاحب النصف لا ينازع صاحب الكل في أحد النصفين فيسلم له ويتنازعان في النصف الثاني فيقتسمانه.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a bequest of all property to one and half to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

وعندهما: للموصى له بالكل نصفان وللموصى له بالنصف واحد، فيجعل المال ثلاثة أسهم: سهمان للموصى له بالكل، وسهم للموصى له بالنصف، وكذا الموصى له بالعبد: ثلاثة أرباعه عنده، وللموصى له بالنصف ربعه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of fractions of wealth when heirs approve?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1745)

مسألة: [لو أوصى لرجل بربع ماله، ولآخر بنصفه] قال: (ومن أوصى لرجل بربع ماله، ولآخر بنصفه، وأجازت الورثة: أخذا وصيتهما) . وذلك لأن المال يتسع لهما، وقد أجازته الورثة، لأن الوصيتين صحيحتان، وإنما لم يكن تنفيذهما إلا من الثلث لحق الورثة، فإذا أجازتها الورثة: نفذت.

Mas'alah: How are multiple bequests distributed from the one-third when heirs do not approve?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1746)

* (وإن لم يجيزوا: كان الثلث بينهما على سبعة في قول أبي حنيفة؛ لأن الموصى له بالنصف يضرب بالثلث، أربعة من اثني عشر، والموصى له بالربع، يضرب بثلاثة من اثني عشر) . وإنما لم يضرب صاحب النصف بما زاد على الثلث، من قبل أن ما زاد عليه فهو نصيب الوارث، ولا تجوز الوصية بمال الوارث، ولا يضرب الموصى له بما لا تصح الوصية. وقد بينا هذه المسألة ونظراءها، في غير هذا الموضع من الكتاب. * (وفي قول أبي يوسف ومحمد: يضرب كل واحد بجميع وصيته في الثلث، فيكون الثلث بينهما على على ثلاثة "، وجعلاه كالقول في الفرائض." وفرق أبو حنيفة بينهما، من قبل أن سهامهم صحيحة قد استحقوها، فيضاربون بها. وأما الوصية بأكثر من الثلث، فليست بصحيحة؛ لأنه حق الوارث، فلذلك لم يضرب.

Mas'alah: How are multiple bequests of fractional shares handled when the third is insufficient?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=955)

وأما إذا اجتمعت الوصايا لأحدهم بالثلث ولآخر بالربع ولآخر

بالخمس فإن أجاز الورثة جاز في الكل وإلا يصرف إلى كل واحد منهم من الثلث بقدر وصيته ويتضاربون في ذلك فيكون ثلث الثلث لهذا وربع الثلث وخمس الثلث للآخرين كما في المواريث وإن كان وصية أحدهم أكثر من الثلث بأن أوصى له بالنصف أو بالثلثين فعند أبي حنيفة يضرب من زاد نصيبه على الثلث بالثلث دون الزيادة ومن كان

نصيبه دون الثلث فيما سمي له وعندهما يضرب صاحب الزيادة بجميع ما سمي له كما في الميراث

Mas'alah: How is the one-third of the estate divided among multiple bequests?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=133)

كيفية تقسيم الثلث بين وصاياه

Sub-topic – Conflicting and Overlapping Bequests

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'one-sixth' then 'one-third' and the heirs approve?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=737)

وإن قال سدس مالي له ثم قال ثلث له وأجازوا له ثلث) أي حقه الثلث فقط، وإن أجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان أو مؤخرا أخذا بالمتيقن، وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة وإشكال ابن الكمال (

Mas'alah: How is a bequest divided when a third person is included in existing bequests?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=738)

وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة) لتساوي نصيبهما فأمكنت المساواة فلكل ثلثا المائة (و) لو (بأربعمائة) مثلا (له وبمائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما) لتفاوت نصيبهما فيساوى كلا منهما (

Mas'alah: What is the ruling when a testator includes another person in a previous bequest of one-third?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=738)

وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر أشركتك أو أدخلتك معه فالثلث بينهما) لما ذكرنا (

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same item to two different persons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1195)

"بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر" لأن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها

Mas'alah: What is the ruling on a testator who bequeaths a sixth then later a third in the same or different session?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1198)

قال: "ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه، ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد" لأن السدس ذكر معرفا بالإضافة إلى المال، والمعرفة إذا أعيدت يراد بالثاني عين الأول هو المعهود في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on including a third person in a bequest already made to two others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1200)

قال: "ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة" لأن الشركة للمساواة لغة، وقد أمكن إثباته بين الكل بما قلناه لاتحاد المال لأنه يصيب كل واحد منهم ثلثا مائة، بخلاف ما إذا أوصى لرجل بأربعمائة ولآخر

بمائتين ثم كان الإشراك لأنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواته كل واحد بتنصيف نصيبه عملا باللفظ بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a sixth then a third with heirs' permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=945)

ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو فى مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في

Mas'alah: What is the ruling on including a third person in a bequest already made to two others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=948)

قال ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة لأن الشركة للمساواة لغة وقد أمكن إثباته بين الكل بما قلناه لاتحاد المال لأنه يصيب كل واحد منهم ثلثا مائة بخلاف ما إذا أوصى لرجل بأربع مائة ولآخر بمائتين ثم كان الإشراك لأنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواته كل واحد بتنصيف نصيبه عملا باللفظ بقدر الإمكان

Mas'alah: What is the ruling when a testator includes a third person in a bequest previously made to two others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=778)

ولو أوصى لرجلين كل واحد منهما بمائة، ثم قال لآخر: أشركتك معهما فله ثلث كل مائة،

Mas'alah: How is a third person included in a bequest to two others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=835)

قال : (ولو أوصى لرجلين كل واحد منهما بمائة ثم قال الآخر : أشركتك معهما فله ثلث كل مائة) تحقيقا للشركة ، إذ الشركة تقتضي المساواة . ولو أوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين ثم قال لآخر : أشركتك معهما ، فله نصف ما لكل واحد ، لأنه تعذر المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواة كل واحد منهما عملا بلفظ الشركة بقدر الإمكان .

Mas'alah: How is the one-third share divided between two legatees with conflicting bequests?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=415)

(ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر) أيضا (بثلث ماله، ولم تجز الورثة) ذلك (فالثلث بينهما نصفان) اتفاقا، لتساويهما في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والثلث يضيق عن حقهما، فيكون بينهما (وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس) ولم تجز الورثة (فالثلث بينهما أثلاثا) اتفاقا أيضا؛ لأن الثلث يضيق عن حقيهما، فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون (وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة) ذلك (فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف

ومحمد) على طريق العول: لصاحب الجميع ثلاثة أرباع، ولصاحب الثلث ربع، لأن الموصى قصد شيئين: الاستحقاق والتفضيل، وامتنع الاستحقاق لحق الورثة، ولا مانع من التفضيل، فيثبت كما في المحاباة وأختيها (سيذكر المصنف أختيها. وهما السعاية والدراهم المرسلة، وسيبينهما الشارح) ، كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests when the heir denies one and admits another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4348)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيره، وترك أبا لا وارث له سواه، فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بعبده هذا الذي يقال له: سالم، وأنكر الوارث ذلك وقال: لم يوص الميت لك بشيء، إنما أوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال بزيع، وصدقه المقر له بذلك، فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم، ولا يقضي للمقر له من بزيع شيئا؛ لأنه تعذر تنفيذ الوصيتين لأنهما يزيدان على الثلث، ومحل تنفيذ الوصايا عند عدم إجازة الورثة الثلث، وقد عدم إجازة الورثة هاهنا فيما زاد على الثلث، لما زعم الوارث أن الميت أوصى بزيع لا غير. وتعذر تنفيذ كل وصية بمقدار النصف حتى يكون تنفيذ الوصايا بقدر الثلث، لأن وصية بزيع لم تثبت في حق صاحب البينة؛ لأن وصية بزيع تثبت بالإقرار، والإقرار حجة

قاصرة، فإذا تعذر القضاء بالوصيتين بكمالهما، وتعذر القضاء بالشركة لا بد من القضاء بأحدهما، فكان القضاء بما ثبت بالبينة، والبينة حجة في حق الناس كافة أولى من القضاء بما ثبت بالإقرار، وإنه حجة قاصرة. فإن قيل: ينبغي أن يقضى للمقر له بجميع

بزيع، لأن بزيعا في يد الوارث، وقد أقر الوارث أن جميعه للمقر له. قلنا: الوارث ما أقر بزيع إقرارا مطلقا، إنما أقر به بجهة الوصية، والوصية تنفذ في الثلث، والقاضي لما قضى بسالم بحكم الوصية لأن القضاء يكون على وفق الدعوى، وصاحب البينة ادعاه بحكم الوصية، وإذا تعين سالم محلا للوصية؛ خرج بزيع من أن يكون محلا لها، فالإقرار من الوارث بزيع حصل في غير محله، فلم يصح. يوضحه: أن الإقرار ببزيع لما حصل بجهة الوصية، ومحل الوصايا الثلث كان الإقرار بزيع من الوارث بشرط أن يسلم للوارث ضعف بزيع، وبعدما قضى القاضي بسالم، لو قضينا ببزيع بإقراره لا يسلم الوارث ضعفه، فلا يكون تنفيذ إقراره كما أقر به. فإن قيل: لم لا يقضى للمقر له من بزيع بقدر ثلث ما بقي من التركة سوى سالم بحكم إقرار الوارث؟ وبيان ذلك أن في زعم الوارث أن صاحب البينة مبطل في دعواه، وأنه أخذ سالم بغير حق، فصار سالم بمنزلة الهالك حكما، ولو هلك حقيقة، وقال الوارث: إن (4أ221) الميت أوصى ببزيع، تنفذ الوصية في بزيع بقدر ثلث ما بقي من التركة وهو ثلث العبدين؛ فكذا هاهنا. والجواب عن هذا أن يقال بأن القاضي لما قضى بوصية سالم، فقد قضى بجميع ما يملك الموصى الإيصاء به، لأن القاضي إنما يقضي بالوصية بقدر الثلث، فإذا قضى بوصية سالم، وسالم ثلث ماله، فقد امتاز ما يملك الميت الإيصاء به، ولم يبق في يد الوارث شيء مما يملك الميت الإيصاء به فجعل الابن مقرا له بالوصية بما لا يملك الميت الإيصاء به، فرفع إقراره لغوا، ثم إذا قضى القاضي بسالم لصاحب البينة لو اشترى الوارث سالما بزيع، جاز الشراء وكان ينبغي أن لا يجوز؛ لأن من زعم الوارث أن صاحب البينة أخذ سالم بغير حق، وأنه لم يصر ملكا له بل بقي على حكم ملك الميت، وصار ملكا للمقر له، وصار الوارث مشتريا ما هو يملكه بملك غيره أولى. قلنا في زعم الوارث: أن سالما صار ملكا لصاحب البينة ظاهرا عند محمد، وإحدى الروايين عن أبي حنيفة فإن في القضاء بالوصية بشهادة الزور روايتان؛ عن أبي حنيفة في رواية

ينفذ ظاهرا لا باطنا كما في الأملاك المرسلة، وفي رواية ينفذ ظاهرا وباطنا، وإذا صار سالم ملكا لصاحب البينة ظاهرا وباطنا بقي بزيع على ملك الوارث ظاهرا وباطنا حتى لا تزداد الوصية على الثلث. ولهذا لو باع الوارث بزيعا من غيره يجوز وطريقه ما قلنا؛ ولما كان هكذا كان في زعم الوارث أنه يشتري ما هو ملك غيره ظاهرا، وباطنا، أو ظاهرا لا باطنا، ولو كان في

زعم الوارث أن شراء سالم فاسد، ففي زعم بائعه أن شراءه صحيح. والحكم في مثل هذا يبنى على زعم البائع؛ كما لو اشترى عبدا أقر بحريته، وكذلك لو كان الوارث اشترى سالما بألف درهم كان الشراء جائزا، لما ذكرنا أنه اشترى ما هو مملوك لغيره ظاهرا وباطنا، أو ظاهرا لا باطنا، إلا أن التفاوت ما بين الفصلين؛ أن في الفصل الأول يضمن الوارث قيمة بزيع للمقر له بزيع. وفي الفصل الثاني: يؤمر الوارث بتسليم بزيع إلى المقر له، وهذا الجواب مستقيم على قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله بأن في زعم الوارث أن سالما بقي على ملك الميت باطنا عند محمد، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأنه وصل إليه بحكم الميراث لا بحكم الشراء، وأن الشراء منه كان تخليصا للمغصوب فإذا وصل سالم إلى الوارث فقد وصل إليه بحكم الميراث ثلثا ملك الميت بزعمه، فيجب تنفيذ وصية بزيع فيه، لأن المانع من تنفيذ وصيته عدم سلامة ضعفه للوارث، وقد زال هذا المانع لما سلم سالم للوارث بحكم الميراث، غير أن في الفصل الأول عجز الوارث عن تنفيذ وصيته في عينه، فينفذها في قيمته، وفي الفصل الثاني؛ قدر على تنفيذ وصيته في عينه فيسلم عينه إلى المقر له.

Mas'alah: How does al-Hidaya rule on dividing the one-third between two preferential sales and two manumissions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

وفي الهداية إذا حابى ثم أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما، ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق؛ لأن العتق مقدم عليها فيستويان

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when they conflict in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=242)

قوله: (وإذا اجتمع الوصايا إلخ) اعلم أن الوصايا إما أن كون كلها لله تعالى، أو للعباد، أو يجمع بينهما، وأن اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا، وأما إذا تعدد فلا يعتبر، فما للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم، كما لو أوصى بثلثه لإنسان ثم به لآخر، إلا أن ينص على التقديم، أو يكون البعض عتقا أو محاباة على ما سيأتي، وما لله تعالى: فإن كان كله فرائض كالزكاة والحج، أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر، أو تطوعات كالحج والتطوع والصدقة للفقراء يبد بما بدأ به الميت، وإن اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصي أو أخرها، ثم بالواجبات، وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل فإنه يقسم الثلث على جميعها، ويجعل المقصود بجميعها وجه الله تعالى، فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين، ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم، فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد

والكفارات: قسم على أربعة أسهم، ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته، وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم، بل يقدم الأقوى فالأقوى، لأن الكل يبقى حقا لله تعالى إذا لم يكن ثم مستحق معين، هذا إذا لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة في المرض، فإن كان بدئ بهما على ما سيأتي تفصيله في باب العتق في المرض، ثم يصرف الباقي إلى سائر الوصايا اه. ملخصا من العناية والنهاية والتبيين.

Mas'alah: What is the ruling when heirs do not approve two bequests exceeding one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=249)

قوله: (ولم تجز) أي لم تجز الورثة الوصيتين، فإن أجازت فظاهر.

Mas'alah: How is a bequest exceeding one-third divided by 'awl among multiple legatees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

قوله: (ووصية) أي بما دون الثلث كما قيده الزيلعي إذا اجتمعت وزادت على الثلث، كما لو أوصي لرجل بسدس ماله ولآخر بثلثه ولم تجز الورثة يقسم الثلث بطريق العول فيجعل الثلث ثلاثة أسهم سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث.

Mas'alah: How are multiple bequests divided by 'awl when they exceed one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

والثالثة: إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه ولآخر بسدس ماله ولم يجز الورثة حتى عادت الوصايا إلى الثلث: يقسم الثلث بينهم على طريق العول.

Mas'alah: How are bequests of preferential sale divided by 'awl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

والرابعة: الوصية بالمحاباة إذا أوصى بأن يباع العبد الذي قيمته ثلاثة آلاف درهم من هذا الرجل بألفي درهم وأوصى لآخر بأن يباع العبد الذي يساوي ألفي درهم بألف حتى حصلت المحاباة لهما بألفي درهم كان الثلث بينهما بطريق العول.

Mas'alah: How are bequests of manumission divided by 'awl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

والخامسة: الوصية بالعتق إذا أوصى بأن يعتق من هذا العبد نصفه وأوصى بأن يعتق من هذا الآخر ثلثه وذاك لا يخرج من الثلث: يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول، ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية.

Mas'alah: What is the ruling on dividing absolute bequests by 'awl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

والسادسة: الوصية بألف مرسلة: إذا أوصى لرجل بألف ولآخر بألفين كان الثلث بينهما بطريق العول.

Mas'alah: Why are absolute bequests treated differently from bequests of a specific portion of the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1748)

قال أحمد: ذكر أبو جعفر الدراهم المرسلة، والمال المرسل كله مبنزلة الدراهم، مثل عشرة أثواب، وأربعين شاة، ونحو ذلك. وفرق بين هذه الوصايا، وبين الوصية بجميع المال، وذلك لأن ما زاد على الثلث إلى النصف، أو الجميع، فهو نصيب الوارث، فلا تصح له المضاربة بها، وأما الوصية بالمال المرسل، فليست وصية بمال الوارث. ألا ترى أن ذلك قد يجوز أن يخرج من الثلث، فلا يكون للوارث فيه حق، وكذلك يضرب برقبته في العتق في المرض، وفي الوصية بالعتق؛ لن حق الوارث ساقط عن الرقبة عن العتق، وصار إنما يضرب بقيمتها، والقيمة بمنزلة الدراهم المرسلة، فيضرب بها. وكذلك المحاباة في البيع؛ لأنه وصية بالثمن، لأن الورثة لا حق لهم في أعيان التركة، إلا أنه لو ترك عبدا عبدا واحدا، وأوصى ببيعه من فلان بمثل قيمته، جازت الوصية بالبيع وإن لم يكن للورثة أن يمنعوا منه، فلما لم يكن لهم في عين الرقبة الموصى ببيعها حق، وكانت وصية صاحب المحاباة إنما هي بالثمن، صار بمنزلة الوصية بالدراهم

المرسلة. * (وفي قول أبي يوسف ومحمد: يضرب أصحاب الوصايا بوصاياهم

كلها)، كقول الفرائض.

Mas'alah: How are bequests of equal strength prioritized in a will?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1786)

قال – رحمه الله – (وإن تساوت في القوة بدئ بما بدأ به) ؛ لأن الظاهر من حال المرء أن يبدأ بما هو الأهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت نصا فصار كأنه نص على تقديمه باعتبار حاله فتقدم الزكاة على الحج لتعلق حق العبد بها وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الحج يقدم عليها؛ لأنه يقام بالمال والبدن والزكاة بالمال فقط فكان الحج أقوى وهو قول محمد – رحمه الله – وهما يقدمان على الكفارة لرجحانهما عليها. ؛ لأنه قد جاء الوعيد فيهما ما لم يأت في غيرهما قال الله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] وقال تعالى {فتكوى بها جباههم وجنوبهم} [التوبة: 35] ، وقال تعالى {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] مكان قوله ومن ترك الحج إلى غير ذلك من النصوص والأخبار الواردة فيهما وكفارة القتل والظهار واليمين ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله فيكون القول قولهم مع اليمين) فيحلف بالله ما أعتقه في الصحة وأعتقه في المرض اهـ قارئ الهداية

مقدمة على صدقة الفطر؛ لأنه عرف وجوبها بالكتاب دون صدقة الفطر وصدقة الفطر

مقدمة على الأضحية للاتفاق على وجوبها دون الأضحية. وعلى هذا القياس يقدم الأقوى حتى تقدم كفارة القتل على كفارة الظهار واليمين؛ لأنها أقوى وأكثر تغليظا منهما، ألا ترى أن الإسلام شرط في التحرير عنها دونهما ثم تقدم كفارة اليمين على كفارة الظهار؛ لأنها تجب بهتك حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار وجبت بإيجاب حرمة على نفسه فكانت كفارة اليمين أغلظ وأقوى دونها وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لما بينا والأصل فيه أن الوصايا إذا اجتمعت لا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة على ما بينا من قبل ولا معتبر بالتقديم ولا بالتأخير ما لم ينص عليه ولهذا لو أوصى لجماعة على التعاقب يستوون في الاستحقاق ولا يقدم أحد على أحد غير أن المستحق إذا اتحد ولم يف الثلث بالوصايا كلها يقدم الأهم فالأهم باعتبار أن الموصي يبدأ بالأهم عادة فيكون ذلك كالتنصيص عليه؛ لأن من عليه قضاء من صلاة أو حج أو صوم لا يشتغل بالنفل من ذلك الجنس ويترك القضاء. عادة، ولو فعل ذلك نسب إلى الخفة فإذا كان كذلك فلو أوصى لآدمي مع الوصايا بحقوق الله تعالى وكان الآدمي معينا قسم الثلث على جميع الوصايا ما كان لله وما كان للعبد فما أصاب القرب صرف على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع كوصية واحدة؛ لأنه إذا كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كما تنفرد وصايا الآدميين فتكون كل جهة منها مستحقة بانفرادها ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم على ما بينا وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى؛ لأن الكل يبقى حقا لله تعالى إذا لم يكن ثم مستحق معين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific number of dirhams followed by a bequest of one-third of the estate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=390)

الوصية بدراهم معدودة ثم بثلث المال

Mas'alah: How is a bequest of one hundred dirhams and then one-third of the estate applied?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=390)

1618. ولو أوصى لرجل بمائة درهم، ثم أوصى له بثلث ماله، قال محمد: ما كان له من سوى الدراهم فللموصا له الثلث من ذلك.

Mas'alah: What is the rule on overlapping bequests when the smaller share is included in the larger?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=390)

تداخل الأقل من النصيبين في وصيتين في الأكثر

Sub-topic – Bequests Involving Slaves and Specific Items

Mas'alah: How is the estate divided when a testator makes bequests alongside acknowledging a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=738)

فإن أوصى بوصايا مع ذلك) أي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه (عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة، وقيل: لكل) من أصحاب الوصايا والورثة (صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا) والدين وإن كان مقدما على الحقين إلا أنه مجهول، وطريق تعينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما أقروا به والموصى لهم بثلث ما أقروا به وما بقي فلهم، ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة. قلت: بقي لو كانت الوصايا دون الثلث، هل يعزل الثلث كله أو بقدر الوصايا؟ لم أره. وبقي أيضا هل يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث؟ يراجع ابن الكمال به (

Mas'alah: How is a bequest of a specific item calculated when it exceeds one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

[تنبيه] على هذا الخلاف لو أوصى لرجل بعبد قيمته مثل ثلث ماله ولآخر بعبد قيمته مثل نصف ماله مثلا، وتمامه في التتارخانية من الخامس، ولو أوصى لرجل بسيف قيمته مثل سدس ماله، ولآخر بسدس ماله، وماله سوى السيف: خمسمائة، فللثاني سدسها، وللأول خمسة أسداس السيف وسدس السيف بينهما لأن منازعتهما في سدس السيف

فقط فينتصف بينهما وهذا عند الإمام وتمام الكلام في المجمع وشروحه (قوله إلا في ثلاث مسائل) استثناء من قوله ولا يضرب إلخ (قوله: المحاباة) من الحباء أي العطاء، مغرب، وفسرها القهستاني بالنقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء. وصورتها: أن يكون لرجل عبدان قيمة أحدهما ثلاثون، والآخر ستون فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشرة، والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين، وفي حق عمرو بأربعين

Mas'alah: How is a bequest of a specific item and a fractional share distributed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2997)

ولو أوصى لرجل بسيف قيمته مائة درهم، ولآخر بسدس ماله، وليس له سوى السيف وخمسمائة درهم نقدا وعروضها فما فضل على سدس السيف فهو لصاحبه، والسدس بينه وبين صاحب السدس نصفان، ولصاحب السدس سدس الخمسمائة عند أبي حنيفة، وعندهما السيف بينهما على سبعة لصاحب السدس سبعه أما تخريج أبي حنيفة فلأن القسمة في السيف عنده على سبيل المنازعة لأنه عين شائع فلا يكون ملحقا بالميراث فنقول اجتمع في السيف وصيتان وصية بالثلث، ووصية بالسدس فاجعل السيف على ستة أسهم ولا منازعة لصاحب السدس فيما زاد فيه، وذلك خمسة أسهم تسلم للموصى له بلا منازعة بقي سهم استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفين فإن كسره بالنصف فأضعف حتى يزول الكسر فأما التخريج لهما فلأن القسمة عندهما على سبيل العول والمضاربة فيضرب الموصى له بالكل بستة، ويضرب الموصى له بالسدس بسهم فصار السيف على سبعة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave and a subsequent bequest of the same slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2999)

قال في المبسوط فصل في البيع في الثلث، وهو على نوعين بيع لا محاباة، والثاني بيع فيه محاباة، وإذا ترك عبدا لا غير، وقيمته ألف، وقد أوصى أن يباع من فلان بألف ثم أوصى به فهو على ثلاثة أوجه أما إن أوصى بالعين أو بالمال أو بالثلث فإن أوصى به بعينه بعد ذلك أو قبله لآخر فلم تجز الورثة أو أجازت، ولم يجز صاحبه فللموصى له بالرقبة سدس العبد، ويباع ما بقي من الآخر بخمسة أسداس الألف فيكون للورثة قيل هذا قولهما، وعند أبي حنيفة نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة، ويباع خمسة أسداسه، ونصف سدسه من الآخر بقيمته فيكون للورثة فتخريجهما أن حقهما في الثلث قد استويا في حق الوصايا عندهما لأنه أوصى لكل واحد منهما بكل العبد لأحدهما بالبيع، وللآخر بالرقبة فيجعل الثلث بينهما نصفين، وإذا صار الثلث على سهمين صار الكل على ستة أسهم يسلم للموصى له بالرقبة نصف الثلث، وذلك سدس الكل، ويباع الباقي من الموصى له بالبيع، ويكون الثمن كله للورثة لا حق لصاحب الرقبة فيه لأن الوصية بالرقبة وصية بالعين ألا ترى أنه لو هلكت العين بعد موت الموصي بطلت الوصية والتخريج لأبي حنيفة أن للموصى له بالرقبة جزءا من اثني عشر جزءا من الرقبة لأن وصية صاحب الرقبة فيما زاد على الثلث تبطل ضربا، واستحقاقا عنده فيضرب هو في الثلث بقدر الثلث. وللموصى له بالبيع يضرب بجميع الرقبة، وذلك ثلاثة لأن شيئا من وصيته لا يبطل بعد إجازة الورثة فصار الثلث على أربعة، والعبد كله على اثني عشر سهما يسلم لصاحب الرقبة سهم من ثلاثة، وذلك جزء من اثني عشر جزءا، ويباع الباقي بأحد عشر جزءا من الألف، وقيل المذكور في الكتاب قول الكل، وإن أجازوا، ورضي بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكمال وصيته فيقسم نصفين نصفه لصاحب

الرقبة، ونصفه يباع من الآخر فيكون ثمنه بين الورثة لأن حقيهما قد استويا عند إجازة الورثة فتساويا

ضربا واستحقاقا، وقيل عند أبي حنيفة على أربعة أوجه،

Mas'alah: What is the ruling on the order of claims when multiple slaves seek freedom through bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2839)

قاض سعى الثالث في رقبته في كل قيمة وتأويل ما ذكره أن الثالث رفعه قبل رفع الثاني، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How are multiple manumissions and preferential sales treated in the bequest of a terminally ill person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5678)

ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق ثم حابى فالثلث بين المعتق الأول، وبين صاحبي المحاباة أثلاثا؛ لأن المحابين من جنس واحد، وسبب كل واحد منهما عقد الضمان فاستويا، والمعتق الأول مقدم عليهما فيزاحمهما في الثلث، وإذا قسم الثلث بينهم أثلاثا وصل المعتق الآخر فما أصاب المعتق فيهما أصاب صاحب المحاباة الآخر فيقتسمون ذلك كله بينهم أثلاثا أما مزاحمته مع المعتق الأول فللمجانسة، ومع صاحب الآخر؛ لأن عتقه كان مقدما على هذه المحاباة إلا أنه كان محجوبا بحق صاحب المحاباة الأول، وقد استوفى هو حصته، وخرج من البين فيقسم ما بقي بين الثلاثة أثلاثا بالسوية، ولو حابى

ثم أعتق ثم حابى فالثلث بين صاحبي المحاباة لاستوائهما في السبب، والمجانسة بينهما، ولا مزاحمة للعتيق مع صاحب المحاباة الأول فإذا سلم نصف الثلث لصاحب المحاباة الأول دخل المعتق في النصف الذي أصاب صاحب المحاباة الآخر فيتحاصان فيه؛ لأن عتقه كان مقدما على المحاباة

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of a slave and his service to different persons?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2114)

ولو أوصى بعبده لإنسان ثم أوصى بخدمته لآخر ثم أوصى له بالعبد بعد ما أوصى له بالخدمة، أو أوصى بخاتمه لإنسان ثم أوصى بفصه لآخر ثم أوصى له بالخاتم بعد ما أوصى له بالفص أو أوصى بجاريته لإنسان ثم أوصى بولدها لآخر ثم أوصى له بالجارية بعد ما أوصى له بولدها – فالأصل، والتبع بينهما نصفان: نصف العبد لهذا، ونصفه للآخر، ولهذا نصف خدمته، وللآخر نصف خدمته، وكذا في الجارية مع ولدها، والخاتم مع الفص؛ لأن الوصية لأحدهما بالأصل وصية بالتبع، ويبطل حكم الوصية بالتبع بانفراده وصار كأنه أوصى لكل واحد بالأصل، والتبع نصا، ولو كان كذلك لاشتركا في الأصل، والتبع كذا هذا،

Mas'alah: How is si'ayah calculated when two slaves are bequeathed with conflicting shares?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2323)

وصورة السعاية: عتق عبدين قيمتهما ما ذكر، ولا مال له سواهما، فالوصية للأول بثلث

المال، وللثاني بثلثي المال، فسهام الوصية بينهما أثلاث: واحد للأول، واثنان للثاني، فيقسم الثلث بينهما كذلك، فيعتق من الأول ثلثه وهو عشرة، ويسعى في عشرين، ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون، ويسعى في أربعين، فيضرب كل بقدر وصيته وإن كان زائدا على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of slaves with different values?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

تنبيه: على هذا الخلاف: لو أوصى لرجل بعبد قيمته مثل ثلث ماله ولآخر بعبد قيمته مثل نصف ماله مثلا. وتمامه في التاترخانية من الخامس.

Mas'alah: How is a bequest of a sword and a share of the estate resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

ولو أوصى لرجل بسيف قيمته مثل سدس ماله ولآخر بسدس ماله وماله سوى السيف خمسمائة، فللثاني سدسها وللأول خمسة أسداس السيف وسدس السيف بينهما، لأن منازعتهما في سدس السيف فقد فينتصف بينهما، وهذا عند الإمام، وتمام الكلام في المجمع وشروحه.

Mas'alah: What is the example of muhabah in a bequest to sell two slaves at a discount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=251)

وصورتها: أن يكون لرجل عبدان قيمة أحدهما ثلاثون والآخر ستون فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما، فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بأربعين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا، فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له، ويباع الثاني من عمرو بأربعين والعشرون وصية له وإن كانت زائدة على الثلث ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on si'ayah (service) in a bequest involving two slaves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=251)

قوله: (والسعاية) صورتها: أعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما، فالوصية للأول بثلث المال وللثاني بثلث المال، فسهام الوصية بينهما أثلاث واحد للأول واثنان للثاني، فيقسم الثلث بينهما، وكذلك فيعتق من الأول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين، ويعتق من الثاني: ثلث وهو عشرون ويسعى في أربعين، فيضرب كل بقدر وصيته وإن كان زائدا على الثلث. ابن كمال.

Mas'alah: What happens if a testator bequeaths the same slave girl to two different people?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1750)

مسألة: [لو أوصى لرجل بأمة، ثم أوصى بها لآخر] قال أبو جعفر: (وإذا أوصى بأمة لرجل، ثم أوصى بها لآخر: كانت بينهما نصفين) . وذلك لأنه ليس تمتنع الوصيتان جميعا لهما، على جهة الاشتراك فيها، وليس في اللفظ دلالة على الرجوع عن الأول. ألا ترى أنه لو أوصى لرجل بثلث ماله، ثم أوصى لآخر بثلث ماله: جازت الوصيتان جميعا، ولم تكن الثانية رجوعا عن الأولى وإن لم يملك إلا ثلثا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a second bequest of the same slave to another person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

هذا العبد لفلان ثم قال أوصيت بهذا لفلان آخر يكو

Mas'alah: What is the ruling when a testator makes a second bequest of the same slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لفلان يكون شركة

Sub-topic – Priority Between Obligatory and Optional Bequests

Mas'alah: How is the estate divided when there are both bequests and a debt admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3011)

قال – رحمه الله – (فإن) (أوصى بوصايا) أي مع ذلك (عزل الثلث لأصحاب الوصايا، والثلثان للورثة، وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا) أي لأصحاب الوصايا لا يشاركهم فيه صاحب الدين، وإنما عزل الثلث والثلثان لأن الوصايا حقوق معلومة في الثلث، والميراث معلوم في الثلثين، وهذا ليس

بدين معلوم ولا وصية معلومة فلا يزاحم المعلوم، وقدمنا عزل المعلوم، وفي الإقرار فائدة أخرى، وهي أن أحد الفريقين قد يكون أعرف بمقدار هذا الحق وما يتعلق به، وربما يختلفون في الفضل إذا ادعاه الخصم فإذا أقر فقد علمنا أن في التركة دينا شائعا في جميع التركة فيؤمر أصحاب الوصايا والورثة ببيانه فإذا بينوا شيئا أخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقروا به، والورثة بثلثي ما أقروا به لأن إقرار كل فريق نافذ في حق نفسه فتلزمه بحصته، وإن ادعى المقر له أكثر من ذلك حلف كل فريق على نفي العلم لأنه تحليف على فعل الغير.

Mas'alah: How is the estate divided when there are multiple bequests and an unknown debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1200)

قال: "وإن أوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة" لأن ميراثهم معلوم. وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم، وفي الإفراز فائدة أخرى وهو أن أحد الفريقين قد يكون أعلم بمقدار هذا الحق وأبصر به، والآخر ألد خصاما، وعساهم يختلفون في الفضل إذا ادعاه الخصم وبعد الإفراز

Mas'alah: How are bequests of obligatory acts of worship prioritized over voluntary ones?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1209)

فصل: ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو أخرها

Mas'alah: How are non-obligatory bequests prioritized when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1209)

قال: "وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي" لما بينا وصار كما إذا صرح بذلك. قالوا: إن الثلث يقسم على جميع الوصايا ما كان لله تعالى وما كان للعبد، فما أصاب القرب صرف إليها على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع كوصية

واحدة، لأنه إن كان المقصود بجميعها رضا لله تعالى فكل واحدة في نفسها مقصود

فتنفرد كما تنفرد وصايا الآدميين.

Mas'alah: How are non-obligatory bequests prioritized when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=956)

قال ومال ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لما بينا وصار كما إذا صرح بذلك قالوا إن الثلث يقسم على جميع الوصايا ما كان لله تعالى وما كان للعبد فما أصاب القرب صرف إليها على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع كوصية واحدة لأنه إن كان المقصود بجميعها رضا الله تعالى فكل واحدة في نفسها مقصود فتنفرد كما تنفرد وصايا الآدميين

Mas'alah: What is the priority between preferential treatment (muhabah) and manumission when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=666)

قوله (فإن حابى ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة) هذا إذا ضاق الثلث عنهما أما إذا اتسع لهما أمضى كل واحد منهما على جهته وإنما كانت المحاباة أولى إذا ضاق الثلث لأنها حق آدمي وقد أخرجها مخرج المعاوضة فصارت كالدين الذي يقر به المريض فإنه مقدم على العتق؛ لأنه أخرجه مخرج المعاوضة

Mas'alah: How are non-obligatory bequests prioritized when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=668)

قوله (وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي) يعني النوافل لأنها متساوية والإنسان يقدم الأهم فكان ما قدمه أولى

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission over other bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5506)

وعن إبراهيم – رحمه الله – قال إذا أوصى الرجل وأعتق بدئ بالعتق وبه نأخذ، وهو مروي عن ابن عمر – رضي الله عنه –، وهذا لأن العتق أقوى سببا من سائر الوصايا، فإنه لا يحتمل الفسخ، وهو إسقاط للرق والمسقط يكون متلاشيا وسائر الوصايا يتحمل الفسخ والرجوع عنها وثبوت الحكم بحسب السبب ولا مزاحمة للضعيف مع القوي، ثم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أخذا بظاهر هذا الحديث فقدما العتق على المحاباة المتقدمة وأبو حنيفة – رحمه الله – خص المحاباة من سائر الوصايا باعتبار أنها أقوى سببا فسببها عقد الضمان وعقد الضمان أقوى من التبرع وقوة العتق باعتبار حكم السبب

فعند البداءة بالمحاباة يترجح بالسبق وبقوة السبب، فقال يبدأ بها، وعند البداءة بالعتق يستويان من حيث إن للعتق قوة السبق وقوة الحكم وللمحاباة قوة السبب والمعتبر أولا السبب، فإن الحكم ينبني على السبب فيتحاصان وسيأتي بيان المسألة في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling when optional and obligatory bequests coincide?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=21)

اجتماع الوصيتين الاختيارية والواجبة في مسألة واحدة تقدم الوصية الواجبة على الاختيارية . يجب أن يكون مجموع الوصيتين في حدود الثلث , إلا إذا أجاز الورثة الزيادة .

Mas'alah: What is an example of optional and obligatory bequests coinciding with a bequest to a non-Muslim wife?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=21)

مثال1/ توفي رجل وترك , زوجة , أم , بنتان , بنت ابن ابن توفي أبوها وجدها في حياة المورث , وكان المتوفى قد أوصى بثمن تركته لزوجته النصرانية الثانية , والتركة تبلغ 13800 دينار ولم يقبلها جميع الورثة . زوجة ... أم ... بنتان ... ابن "المتوفى" ... أصل المسألة 24 1/8 ... 1/6 ... عصبة بالغير 3 . .. 4 ... 12 17 . .. 16 ... 68 ... أصل مصحح 96 12 . .. 16 ... 34 ... 34 هنا تستحق بنت ابن الابن وصية واجبة مقدارها ثلث التركة فقط , ولا تستحق الزوجة النصرانية شيئا بالوصية الاختيارية لان الوصية الواجبة استغرقت الثلث ولم يقبل الورثة جميعا بالزيادة عن الثلث . قيمة الوصية الواجبة = 1/3 × 13800 = 4600 دينار أردني .

الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة = 13800 – 4600 = 9200 دينار أردني.
زوجة ... أم ... بنتان ... أصل المسألة 24 1/8 ... 1/6 ... 3 2/3 . .. 4 ... 16

... الأصل الردي 23 نصيب الزوجة = 9200 × 1/8 = 1150 دينار أردني . الباقي بعد نصيب الزوجة = 9200 – 1150 = 8050 دينار أردني . أم ... بنتان ... أصل المسألة 6 1/6 ... 1 2/3 . .. 4 ... الأصل الردي 5 قيمة السهم لكل وارث = 8050 ÷ 5 = 1610 دينار أردني . نصيب الأم = 1610 × 1 = 1610 دينار أردني . نصيب البنتان = 1610 × 4 = 6440 دينار أردني . نصيب البنت الواحدة = 6440 ÷ 2 = 3220 دينار أردني .

Mas'alah: What is an example of optional and obligatory bequests coinciding with a charitable bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=22)

مثال2/ توفي رجل وترك , أب أب , أم أم , أم أب , 4 بنات , 4 بنات ابن توفي أبوهما في حياة المورث , وكان قبل وفاته قد أوصى لجهة خيرية بعشر تركته البالغة 18000 دينار أردني . ثلث التركة الذي تنفذ في حدوده الوصية = 6000 دينار أردني . مقدار الوصية الاختيارية = 18000 × 1/10 = 1800 دينار أردني . الباقي بعد استخراج الوصية الاختيارية = 18000–1800 = 16200 دينار أردني . أب أب ... أم أم + أم أب ... 4 بنات ... ابن "المتوفى" ... أصل المسالة6 1/6 ... 1/6 ... عصبة بالغير 1 . .. 1 ... 4 6 . .. 6 ... 24 ... أصل مصحح36 6 . .. 6 ... 16 ... 8 قيمة السهم الواحد لكل وارث = 16200 ÷ 36 = 450 دينار أردني . نصيب الابن المتوفى بالوصية الواجبة = 450 × 8 = 3600 دينار أردني . يخصص نصيب الابن المتوفى "3600" لبناته الأربعة بالتساوي بينهن . مجموع الوصيتين الاختيارية والواجبة = 1800 + 3600 = 5400 دينار أردني , وهو اقل

من ثلث التركة فتنفذ الوصيتان . الباقي بعد تنفيذ الوصيتان = 12600 دينار أردني . أب أب ... أم أم + أم أب ... 4 بنات ... أصل المسالة6 1/6 ... 1/6 ... 2/3 1 . .. 1 ... 4 قيمة السهم الواحد = 12600 ÷ 6 = 2100 دينار أردني . نصيب الجد = 2100 × 1 = 2100 دينار أردني .

نصيب الجدتان = 2100 × 1 = 2100 لكل واحدة 1050 دينار أردني . نصيب البنات = 2100 × 4 = 8400 لكل واحدة 2100 دينار أردني .

==========

======= أ . نضال جمال جرادة – أستاذ الميراث والوصية – مركز القدس للوساطة والتحكيم فلسطين ned- pal@hotmail.com

Mas'alah: How is a bequest prioritized between voluntary and obligatory acts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

وإن اجتمع تطوع وواجب أوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو أخر

Mas'alah: How are different obligatory bequests prioritized over one another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5094)

(قوله وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض) قال الشراح: فمن ذلك أن يقدم صدقة الفطر على النذور لكونها واجبة بإيجاب الشرع وكون النذور واجبة

بإيجاب العبد اهـ. أقول: لقائل أن يعارض ويقول عرف وجوب النذور بالقرآن وهو قوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وعرف وجوب صدقة الفطر بالسنة فينبغي أن تقدم النذور على صدقة الفطر بناء على ذلك كما قدم الكفارة في القتل والظهار واليمين عليها لذلك على ما ذكر في الكتاب (قوله قالوا: إن الثلث يقسم على جميع الوصايا ما كان لله تعالى وما كان للعبد إلخ) وفي غاية البيان: قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي:

Mas'alah: How are bequests for manumission prioritized among other bequests?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=203)

وأما الوصايا بالعتق فإن كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وإن كانت في غير واجب فحكمها حكم النفل فإن كان مع شيء من هذه الوصايا الثانية حق لله تعالى ووصية لآدمي صرف ما أوصى به وجعلت كل جهة من جهات القربة منفردة بالصرف نحو أن يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد سهم من أربعة اسهم

Mas'alah: What is the priority between manumission and a favorable sale when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1464)

فإن أعتق وحابى وضاق الثلث عنهما) أي عن العتق والمحاباة (فالمحاباة أولى) أي تقدم على العتق هذا (إن قدمت) المحاباة على العتق (وهما) أي العتق والمحاباة (سواء إن

أخرت) المحاباة بأن أعتق عبدا قيمته مائة ثم باع عبدا قيمته مائتان ولا مال له سواهما يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فيعتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته، وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وهذا عند الإمام. وقالا هما سواء في المسألتين. له أن المحاباة أقوى؛ لأنه في ضمن عقد المعاوضة لكن إن وجد العتق أولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة، وهما يقولان إن العتق أقوى؛ لأنه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ ولا اعتبار للتقدم في الذكر؛ لأنه لا يوجب التقديم في الثبوت إلا إذا اتحد المستحق واستوت الحقوق.

Mas'alah: Is zakat given priority over hajj in bequests?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

(وقيل) إن تساوت في الفرضية (تقدم الزكاة على الحج) وهو ما ذكره الطحاوي

Mas'alah: What is the priority of obligatory acts over voluntary ones in Hanafi law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=242)

قوله: (قدم الفرض) كالحج والزكاة والكفارات، لأن الفرض أهم من النفل، والظاهر منه البداءة بالأهم. زيلعي. وأراد بالفرض ما يشمل الواجب بقرينة قوله: والكفارات، لكن الفرض

الحقيقي مقدم على الواجب كما مر. وفي القهستاني: فيبدأ بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى ثم الواجب ثم النفل كما روي عنهم.

Mas'alah: What is the order of priority between zakat, hajj, and expiations in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=243)

قوله: (قال الزيلعي إلخ) أقول: قال الزيلعي بعد قول الكنز وإن تساوت في القوة إلخ: لأن الظاهر من حال المرء أن – يبدأ بما هو الأهم عنده، والثابت بالظاهر كالثابت نصا، فكأنه نص على تقديمه فتقدم الزكاة على الحج لتعلق حق العبد بها، وهما على الكفارة لرجحانهما عليها، لأنه جاء من الوعيد فيهما ما لم يأت في غيرهما، وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على الفطرة إلخ. ومثله في النهاية. أقول: صدر تقريره موافق لقول الكرخي وآخره لقول الطحاوي، فقد جمع بين القولين مفرعا أحدهما على الآخر، وقد علمت من عبارة الملتقى تخالفهما، وأن الثاني منهما ضعيف. فتدبر. ولم أر من أوضح هذا المحل، فتأمل، ثم رأيت الأتقاني قال في غاية البيان: وقال بعضهم: إن كفارة القتل تقدم على كفارة اليمين لقوتها بشرط الإسلام فيها، ثم كفارة اليمين على كفارة الظهار لوجوبها بهتك حرمة اسم الله تعالى، والثانية بإيجاب حرمة على نفسه، ولنا فيه نظ ر لانه خلاف المنصوص من الرواية، لانه لا تقدم الفرائض بعضها على بعض، وكذلك التطوع بل يبدأ بما بدأ به الموصي، وقد مر نص الكرخي على ذلك، والمعنى في تقديم الزكاة والحج على الكفارات ذكرناه وهو الوعيد، ومثل هذا لم يوجد في شئ من الكفارات اه. وأراد بالبعض صاحب النهاية. أقول: وتقديم الحج والزكاة على الكفارات ظاهر، لأن الكفارات واجبة كما مر لكن الأتقاني نفسه ذكر أنه تقدم

الكفارات على الفطرة والفطرة على الأضحية كما فعل الزيلعي والشارح، ولعله بناه على قول الطحاوي، وعليه لا مانع من تقديم بعض الكفارات على بعض إذا وجد المرجح، كما فعله صاحب النهاية وتبعه الزيلعي وبه يسقط النظر، فتدبر.

Mas'alah: What is the order of priority among expiations for killing, oaths, and zihar in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=243)

قوله: (يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار) تقدم وجه ترتيبها.

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr prioritized over expiation for breaking fast and vows in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=243)

قوله: (ثم إفطار إلخ) مخالف لما في النهاية من تقديم الفطرة لوجوبها بالاجماع وبأخبار مستفيضة على كفارة الإفطار لثبوتها بخبر الواحد وعلى النذر، لأنها بإيجاب الله تعالى، فتقدم

على ما يجب بإيجاب العبد والنذر على الأضحية للاختلاف في وجوبها دون وجوبه.

Mas'alah: Why is 'ushr given priority over kharaj in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=244)

قوله: (وقدم العشر) لعله لاشتماله على حق الله تعالى والعباد، بخلاف الخراج فإنه قصر على الثاني ط.

Mas'alah: What is the priority between voluntary Hajj, charity, and manumission in a will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=244)

قوله: (أن حج النفل أفضل من الصدقة) يشير إلى تقديمة عليها وإن أخره الموصي، لكن في العناية والنهاية أن ما ليس بواجب قدم فيه ما قدمه كحج تطوع وعتق نسمة غير معينة وصدقة على الفقراء، وهو ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أصحابنا أنه يبدأ بالأفضل فالأفضل، يبدأ بالصدقة ثم الحج ثم العتق اه. وقوله: يبدأ بالصدقة ثم الحج مبني على ما كان يقوله الإمام أولا، ولما شاهد مشقة الحج رجع، فإن حج بمقدار ما يريد إنفاقه كان أفضل.

Mas'alah: What is the priority between manumission and other bequests in a terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1756)

قال: (ومن أوصى بوصايا في مرضه، وأعتق عبيدا له: بدئ بالعتق على سائر الوصايا إن لم تخرج من الثلث، تقدم أو تأخر) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for giving precedence to muhabah over manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1757)

وجه قول أبي حنيفة: أن المحاباة حق الآدمي، قد ثبت بعوض، فصارت مثل الذي يقر به المريض، فيكون أولى مما إذا بدأ بها، إذ كان مخرجه مخرج المعاوضة.

Mas'alah: What are the five types of bequests that take priority over the one-third limit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=956)

وأجمعوا في خمس وصايا أنه يضرب بما سمي وإن جاوز عن الثلث في العتق الموقع في المرض وفي العتق المعلق بموت الموصي وهو التدبير وبالمحاباة في المرض وبالوصية بالإعتاق بعد الموت وبالوصية المرسلة وهي الوصية بشيء بغير عينه ولا يكون منسوبا إلى جزء من المال نحو الوصية لفلان بمائة درهم ونحوها

Sub-topic – Algebraic Methods for Bequest Calculations

Mas'alah: How are multiple bequests and a salam contract calculated in a terminally ill person's estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3026)

فيبقى ماله الفارغ بين رب السلم والموصى له على أربعة لأن الوصية بالمحاباة وصية بجميع ماله، وذلك تسعون والوصية الأخرى بالثلث، وذلك ثلاثون فيقسم الثلث على سبيل العول عندهما على أربعة ثلاثة أرباعه لصاحب المحاباة، وذلك ثلاث وعشرون ونصف وأربعة للموصى له الآخر، وإذا كان للمريض على رجلين كر حنطة يساوي ثلاثين، ورأس ماله عشرة، وأقالهما ومات، وأحدهما غائب قيل للحاضر رد ثلاثة أعشار نصف رأس المال، وذلك درهم ونصف، وأد سبعة أعشار نصف الكر، وذلك يساوي عشرة ونصفا فإذا قدم الغائب جازت الإقالة في نصف الكر فيؤدي القادم نصف رأس المال حصته درهم ونصف، وربع الكر قيمته سبعة دراهم ونصف، وترد الورثة على الحاضر الطعام الذي أخذوه قدر ثلثه من عشرة ونصف، ويأخذون منه درهما من رأس المال، والثلث على سهمين، والجميع على ستة للغائب فيطرح نصيبه لأنه مستوفى وصيته بقي خمسة خمس للحاضر وأربعة للورثة فيكون للحاضر خمس ما عليه، وعليه نصف كر قيمته خمسة عشر، وخمس خمسة ثلاثة دراهم فيكون له ثلاثة دراهم ثلاثة أعشار ثلث ماله فصحت الإقالة بقدر ثلاثة أعشار ثلث ماله فصحت الإقالة بقدر ثلاثة أعشار نصف الكر، وذلك أربعة ونصف. وبطلت في سبعة أعشار نصف الكر فيرد ذلك، وقيمته عشرة ونصف إلا أن درهما ونصفا العوض ما أدى من درهم من رأس

المال وثلاثة محاباة، وإذا ظهرت وصية الحاضر ثلاثة دراهم ظهر أن وصية الغائب مثل ذلك فقد نفذنا الوصية في ستة، وأعطينا الورثة ضعفها اثني عشر فقد استقام الثلث والثلثان، وإذا حضر الغائب فقد صحت الإقالة في نصف الكر رجل اشترى أبويه، وأخاه في مرضه بثلاثة آلاف درهم، وقيمتهم سواء ففي قياس قول أبي حنيفة تجوز الوصية بالعتق للأم والأخ، والثلث بينهما، وللأب ما بقي، وتسعى الأم في نصف قيمتها، والأخ في نصف قيمته، وقال محمد الوصية كلها للأخ جائزة لأنه لا يرث بأن يعتق مع الأبوين ولا وصية للأم، ولها الميراث مع الأب، وتسعى فيما زاد على حصتها. قال – رحمه الله – (وإن أوصى أن يعتق عنه بهذه المائة عبدا فهلك منها درهم لم تنفذ) بخلاف الحج، وهذا قول أبي حنيفة في العتق، وقالا يعتق عنه بما بقي لأنه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما أمكن قياسا على الوصية بالحج، وله أنه وصية بالعتق بعبد يشترى بمائة من ماله، وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ في غير الموصى له، وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لأنها قربة محضة هي حق الله تعالى، والمستحق لم يتبدل وصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع إليه الباقي. وقيل هذا الخلاف مبني على الخلاف في العتق هل هو حق الله تعالى أو حق العبد، وقيدنا بالمائة لأنه لو ذكر الثلث، وقال وهو ألف فظهر أنه أقل فالوصية باطلة، ولو أوصى بأن يشترى بثلث ماله وهو ألف عبدا يعتق عنه فإذا هو أقل من ذلك فالوصية باطلة. قيل هذا قول أبي حنيفة، وقيل قول الكل، والفرق لهما أن الوصية لهما وقع الشك في صحتها فلا تصح بالشك ولا كذلك مسألة الكتاب لأنها كانت صحيحة فلا تبطل بالشك هذا إذا أوصى له بالعتق فقط فلو أوصى له بالعتق وبالمال قال في الفتاوى سئل أبو القاسم عمن أوصى إلى رجل فقال إذا بلغ ولدي فأعتق عبدي هذا وأعطه مائتي درهم، والعبد مفسد، وهو في تعب منه فرضي العبد أن يعتق في الحال ولا يطلب صلته قال لا يجوز عتق الوصي قبل الوقت الذي أقر به الموصي، وسئل أبو بكر عمن أوصى بعتق عبديه، وأوصى لهم

بصلة، وللعبيد متاع وكسوة كسا لهم صاحبهم، ومتاع وهبة لهم من غير المولى قال لا يكون للعبيد من المتاع إلا ما يواري جسدهم، وفي المنتقى إذا قال في مرضه الذي مات فيه إن مت من مرضي هذا ففلانة حرة وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال أرى ذلك جائزا على وجه الصدقة. ولها ما كان في يدها يوم مات، وعليها البينة أن هذا كان في يدها يوم مات، وفي فتاوى الفضلي أوصى بعتق أمة، وأن يعطى لها بعد العتق من ثلث ماله كذا قال إن كانت الأمة معينة جازت لها الوصية بالعتق، وبالمال جميعا، وإن كانت بغير عينها جازت الوصية بالعتق ولا تجوز الوصية بالمال إلا أن يقول جعلت ذلك مفوضا إلى الوصي إن أحب أعطى التي أعتقها فيكون ذلك وصية جائزة كقوله ضع ثلث مالي حيث شئت ألا ترى أنه لو أوصى أن تباع أمته ممن أحب جاز، ويخير الوارث على أن يبيعها ممن أحب، وإن أبى ذلك الرجل أن يشتريها بقيمتها حط عن قيمتها مقدار ثلث ما للموصي أوصى أن يشتري عبدا في بلد كذا

بمائة، ويعتق يعتبر بلد الموصي لا بلد العبد، وفي الجامع إذا أوصى بثلثه يشتري منه كل سنة بمائتي درهم عبدا فيعتق أو قال من ثلثي فإنه يشتري بذلك في أول السنة، ويعتق عنه ولا يوزع على المدة هذا إذا لم يعينه فإن كان معينا قال في الأصل وإذا أوصى أن تعتق عنه جارية بعينها، وهي تخرج من الثلث أو أوصى أن يشترى له نسمة بعينها، وتعتق عنه فاشتريت له، وجنى عليها جناية قبل العتق فإن الأرش للورثة، وإن اشترى به ما لا يمكن إعتاقه يكون صارفا وصية الميت إلى غير ما أوصى، وهذا لا تجوز، وكذلك لو كان الأرش عبدا مدفوعا فيها فلو أعتق فإنه لا يعتق، وكان ما اكتسب من مال فهو للورثة. قال – رحمه الله – (وبعتق عبده فمات فجنى، ودفع بطلت) أي إذا أوصى بعتق عبد فمات المولى فجنى العبد، ودفع بالجناية بطلت الوصية لأن الدفع قد صح لأن حق ولي الجناية يقدم على حق الموصي فكذا على حق الموصى

له، وهو العبد نفسه لأنه يتلقى الملك من جهة الموصي، وملك الموصي باق إلى أن يدفع، وبه يزول ملكه فإذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الوصي أو وارثه بعد موته بالدين هذا إذا قتل خطأ فلو قتل عمدا فتارة يقتل مولاه عمدا، وتارة يقتل غيره قال في المبسوط أصله أن الدم متى انقلب مالا فإنه يعتبر ذلك من مال الميت حتى تنفذ منه وصيته، ويقضى دينه لأن ذلك بدل نفسه بعد وفاته كما لو كان القتل خطأ، والدم متى كان مشتركا بين اثنين فعفا أحدهما يعتبر مال الميت خمسة آلاف حصة غير العافي ولا يجعل كأن العافي أتلف القصاص، وأنه ليس بمال فلا يمكننا أن نجعله مستوفيا للمال، ولهذا شهود القصاص إذا رجعوا لم يضمنوا، وتقسم التركة بعد تنفيذ الوصية على السهام التي كانت تقسم قبل الوصية حتى يكون ضرر نقصان الوصية عائدا على الكل بقدر حصصهم لأن حقوقهم في التركة على السواء فما يلحقهم من الضرر بسبب تنفيذ الوصية يجب أن يكون على الكل لأن الاستحقاق بالوصية بمنزلة الهلاك. وهلاك بعض التركة يكون على الكل فكذا الاستحقاق فإذا أعتق عبدا قيمته ألف في مرضه ثم قتله عمدا، وله وليان فعفا أحدهما أخذ غير العافي نصف الدية فقاسمه أخاه على اثني عشر سهما للعافي، وعتق العبد بلا سعاية لأن جميع مال الميت ستة آلاف خمسة آلاف بعد الوصية بالعتق فتقسم بينهما على اثني عشر سهما لأن الباقي بعد الوصية يقسم على السهام التي كانت قبل الوصية، وقبل الوصية كان يقسم مال الميت بين الاثنين على اثني عشر لأن حق العافي في نصف العبد خمسة، وحق الساكت في خمسة آلاف وخمسمائة، وإن كانت قيمة العبد ثلاثة آلاف سعى في ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين فيقسم ذلك مع نصف الدية بين الاثنين على ستة عشر للعافي ثلاثة أسهم، والباقي للساكت لأن مال الميت ثمانية آلاف وثلاثة آلاف قيمة العبد وثلث ماله ألفان وستمائة وستة وستون وثلثا درهم فيعتق منه هذا القدر بغير سعاية، ويسعى في الباقي، وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فبقي مال الميت خمسة آلاف

وثلاثمائة وثلاثين فيقسم بين الاثنين على ستة عشر لأن حق العافي في نصف العبد، وذلك ألف وخمسمائة، وحق الساكت ثلاثة عشر سهما، ولو لم يكن في المال وصية يقسم المال على هذه السهام فكذلك بعد الوصية، وإن مات العبد قبل أن يسعى فللعافي سدس نصف الدية، والباقي للآخر لأن الباقي من المال بعد الوصية. وهلاك بعض التركة يقسم بين الورثة على السهام التي كانت تقسم قبل الوصية والهلاك، ولو لم يكن في المال وصية يقسم مال الميت بين الاثنين على ستة أسهم لأن حق العافي في نصف العبد، وذلك ألف ومائتان وخمسون، وحق الساكت في العبد كذلك، وفي نصف الدية خمسة آلاف فيكون حقه في ستة آلاف ومائتين وخمسين فاجعل كلا بألف ومائتين وخمسين سهما فيصير حق العافي في سهم، وحق الساكت في خمسة فيكون كله ستة أسهم فيقسم بعد الوصية، والهلاك على هذه السهام فيكون للعافي سهم من ستة، وذلك سدس نصف الدية، ولو كان على المقتول دين ألف قضي الدين من نصف الدية ثم اقتسما الباقي على سبعة أسهم سهم للعافي لأن العبد صار مستوفيا نصيبه قدر ألفي درهم لأنا نجعل الباقي من مال الميت بعد الدين، وذلك أربعة آلاف درهم ثلثي مال الميت يزيد عليه مثل نصفه، وذلك ألفان فقد صار العبد مستوفيا من وصيته قدر ألفين فصار كأن الميت ترك خمسة آلاف درهم، وقيمته ألفان فيكون كله سبعة آلاف فذهب بالدين ألفان

وبالوصية ألف بقي من المال أربعة آلاف فيقسم ذلك بين الاثنين على سبعة أسهم لأن قبل الوصية، والدين حق العافي في نصف العبد قيمته ألف درهم، وحق الساكت في نصف العبد ألف وخمسة آلاف نصف الدين فاجعل ألفا سهما فصار حق العافي في سهم، وحق الساكت في ستة أسهم، وكذلك بعد الوصية. والدين يقسم على هذه السهام، ولو كان له عبدان قيمة كل واحد ألفان، والمسألة بحالها سعى كل واحد في

خمسمائة يضم ذلك إلى نصف الدية يقسم بينهما على تسعة للعافي سهمان لأن جميع مال الميت تسعة آلاف خمسة نصف الدية، وأربعة قيمة العبدين، وقد أوصى بأربعة آلاف وثلث ماله ثلاثة آلاف فيكون بين العبدين نصفين لاستواء وصيتهما فأصاب كل عبد ألف وخمسمائة، وذلك ثلاثة أرباعه فيعتق من كل واحد، ويسعى في أربعة فيضم ألف السعاية إلى خمسة آلاف نصف الدية فيصير ستة آلاف يقسم بينهما على تسعة لأن حق العافي في نصف العبدين، وذلك ألفان، وحق الساكت كذلك، وله أيضا نصف الدية فيكون نصيبه سبعة آلاف فيكون تسعة أسهم فيقسم ستة آلاف على تسعة أسهم للعافي من ذلك سهمان، وذلك ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، والباقي للساكت فإن مات أحد العبدين قبل أن يؤدي شيئا سعى الباقي في ستمائة إلى نصف الدية، ويقسم بين الورثة على اثنين وأربعين سهما ثمانية ونصف من مال العافي، والباقي للساكت لأن الميت صار مستوفيا وصيته، وذلك سهم من ستة لأن الثلث كان بينهما نصفين على سهمين بقي خمسة أسهم سهم من ذلك العبد الحي، وأربعة أسهم للورثة، وجميع مال الميت سبعة آلاف نصف الدية وألفان قيمة العبد الحي فيكون للعبد الحي خمس سبعة آلاف، وخمس السبعة آلاف ألف وأربعمائة فقد صار مستوفيا من وصيته ذلك القدر. ويسعى من ستمائة إلى تمام قيمته فيظهر أن الميت صار مستوفيا من وصيته ذلك القدر أيضا لأن حقهما سواء فصار مال الميت ثمانية آلاف وأربعمائة خمسة آلاف نصف الدية، وألفان قيمة العبد الحي، وألف وأربعمائة قيمة العبد الميت وما زاد على ذلك صار مستوفيا من وصيته هذا القدر أيضا لأن حقهما صار تاويا فلا يحتسب من مال الميت، وقد نفذنا الوصية في ألفين وثمانمائة بقي للورثة خمسة آلاف وستمائة ضعف ما نفذنا الوصية فيه فيقسم ذلك بين الابنين على أربعة وثمانين من غير كسر لأن قيمة الحي ألفان، وجميع مال الميت ثمانية آلاف، وأربعمائة فاجعل لكل مائة سهما فصار أربعة وثمانين سهما سبعة عشر للعافي لأن حقه في ألف وسبعمائة، والباقي للساكت،

ولو كان للميت ألف عينا ومات أحد العبدين سعى العبد الحي في أربعمائة، ويقسم بين الابنين على ثمانية وأربعين فنقول قيمة العبد ثلاثة آلاف وستمائة، وألف قائمة بين الابنين نصفين لكل واحد ألفان وثلاثمائة، وقد كان للساكت نصف خمسة آلاف فصار نصيبه سبعة آلاف وثلاثمائة فاجعل كل مائة سهما فيصير كل ألف عشرة أسهم فيصير نصيب العافي ثلاثة وعشرين، ونصيب الساكت ثلاثة وسبعين فصار مال الميت مقسوما بينهما على ستة وتسعين، وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه يساوي أربعة آلاف درهم لا مال له غيره ثم قتل رجلا عمدا وله ابنان فعفا أحدهما كان للموصى له ثلاثة أرباع العبد، ويرد ربعه، ويضم إلى نصف الدية الذي يؤخذ من القاتل فيقتسمانه على أربعة وخمسين للعافي من ذلك اثنا عشر يأخذ منها أربعة ونصفا من العبد، والباقي من نصف الدية، وتخريجه أن مال الميت كله تسعة آلاف خمسة آلاف دية، وقيمة العبد أربعة آلاف، وقد أوصى بأربعة آلاف، والموصى له بأكثر من الثلث إذا لم تجز الورثة لا يضرب إلا بقدر الثلث فيكون للموصى له ثلث ماله ثلاثة آلاف، وذلك ثلاثة أرباع العبد، ويرد ربعه إلى الورثة فيحصل للورثة ستة آلاف فيقسم ذلك بينهما على تسعة أسهم لأن العبد كان بينهما نصفين لكل واحد منهما ألفان، وللساكت خمسة آلاف نصف الدية فاجعل كل ألف سهمين فصار حق الساكت في سبعة، وحق العافي في سهمين، وستة آلاف على تسعة لا تستقيم فتضرب ستة في تسعة فصار أربعة وخمسين كان للعافي سهمان ضربناهما في ستة فصار له اثنا عشر، وللساكت سبعة ضربناها في ستة فصار اثنين وأربعين ثم العافي يأخذ أربعة ونصفا من العبد الباقي في الدية لأن العبد مع الدية جنسان مختلفان فيختلف المقصود بخلاف السعاية مع الدية لأن السعاية من جنس الدية دراهم أو دنانير فلم يختلف

Mas'alah: How is the algebraic method applied to a bequest of a share and one-third of the remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5603)

وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث مال وتعطي بالوصية بالنصيب شيئا وبالوصية الأخرى ثلث ما بقي يبقى معك تسعا مال إلا ثلثي شيء تضمه إلى ثلثي المال فيكون ثمانية أتساع مال إلا ثلث شيء، وذلك يعدل ثمانية أشياء؛ لأنا جعلنا النصيب شيئا ونصيب المرأة الثمن فعرفنا أن حاجة الورثة إلى ثمانية أشياء فاجبر ثمانية أتساع مال بثلثي شيء وزد على ما يعدله مثله فيصير ثمانية أتساع مال يعدل ثمانية أشياء وثلثي شيء، والمال ناقص فزد عليه، مثل ثمنه وزد على ما يعدله مثله وليس لثمانية وثلاثين ثمن صحيح فاضرب ثمانية أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيكون سبعة وستين وثلثا، ثم زد عليه مثل ثمنه

وذلك ثمانية وثلاثون فيصير المال ثمانية وسبعين فهو المال الكامل الثلث من ذلك ستة وعشرون.

Mas'alah: What are the methods of algebra and two errors in calculating bequests involving a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5863)

وطريق الجبر فيه أن تجعل العبد مالا وتجيز العفو في شيء وتبطله في مال إلا شيئا فتفديه بمثله، وذلك مالان إلا شيئين يعدل خمسة أشياء وبعد الجبر مالان يعدل سبعة أشياء فالمال الواحد يعدل ثلاثة أشياء ونصفا، وقد جوزنا العفو في شيء منه وشيء من ثلاثة ونصف سبعاه فعرفنا أن العفو إنما جاز في السبعين وطريق الخطأين فيه أن تجعل

العبد على سبعة وتجيز العفو في أربعة وتبطله في ثلاثة، ثم تفدي

Mas'alah: How is the calculation of bequests and blood money handled using the dinar and dirham method?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5865)

وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد دينارا ودرهما وتجيز العفو في الدينار، ثم تفدي الدرهم بخمسة أمثاله فذلك خمسة دراهم فصار في يد الورثة خمسة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ونصفا وللورثة ثلاثة دنانير وللموصى له بالسدس نصف دينار أضعفه لمكان الكسر فيصير عشرة دراهم تعدل سبعة دنانير، ثم عد إلى الأصل، وقد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما فذلك سبعة عشر الدينار عشرة والدرهم سبعة، ثم صححنا العفو في الدينار، وذلك عشرة وأبطلناه في الدرهم وهو سبعة فنفديه بخمسة أمثاله، وذلك خمسة وثلاثون فيكون للموصى له خمسة وللورثة ثلاثون.

Mas'alah: How is the share of the legatee determined from combined errors in bequest calculations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2097)

(والوجه) في معرفة النصيب أن تأخذ ما جمع من الخطأين أحدهما ستة، والآخر ثلاثة عشر فاطرح الأقل من الأكثر، فإذا طرحت ستة

Mas'alah: How do the two Imams calculate shares in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

قوله: (وعندهما أربعة) بناء على أنه يضرب له عندهما بحكم الزائد، فتجعل سهام الوصية أربعة كما قررناه سابقا، لأحدهما الربع وللآخر ثلاثة أرباع. قال صدر الشريعة وابن الكمال: فيضرب الربع في ثلث المال والربع في الثلث يكون ربع الثلث، ثم لصاحب الكل ثلاثة من الأربعة وهي ثلاثة أرباع، فيضرب ثلاثة الارباع في الثلث يمعنى ثلاث أرباع الثلث. وهذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء اه.

Mas'alah: What are the three exceptional cases where the multiplier method applies in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

قوله: (إلا في ثلاث مسائل) استثناء من قوله: ولا يضرب إلخ.

Sub-topic – Bequests for Acts of Worship (Hajj, Zakat, Expiation)

Mas'alah: What is the order of priority between Hajj, Zakat, and expiatory manumission in bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3033)

وقد روى أبو يوسف في الأمالي عن أبي حنيفة والحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يبدأ بالحج ثم بالزكاة ثم بالعتق عن كفارة اليمين سواء بدأ بالحج أو أخر،

Mas'alah: What is the ranking of various obligatory bequests according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3033)

وفي الكافي، وروي عن أبي يوسف أنه يقدم عليه الزكاة بكل حال ثم يقدم الحج على الكفارات، وكفارة الظهار والقتل واليمين مقدم على صدقة الفطر، وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية، وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات كالنذر يقدم على الأضحية وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصي فإن أوصى بعتق في كفارة قتل أو كفارة يمين أو ظهار يبدأ بكفارة القتل، وإن أخرها الميت، وإن كانت الكفارة كفارة اليمين ساوت كفارة القتل في القوة والوكالة بخلاف ما إذا أوصى بالعتق في كفارة يمين، وبالعتق في كفارة ظهار، وبكفارة جزاء الصيد، وبكفارة الحلف في الأذى فإنه يبدأ بما بدأ به الميت،

Mas'alah: What is the recommended order of expiations and vows in bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3033)

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواف في شرحه، ويسن أن بعد الفرائض تقدم الكفارة على النذور،

Mas'alah: What is the priority of expiation for killing over other expiations and vows in bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3033)

وفي الذخيرة تقدم كفارة القتل على غيرها من الكفارات، وعلى النذور، وتقدم النذور على الأضحية، وصدقة الفطر، وتقدم صدقة الفطر على الأضحية لأنها واجبة بالاتفاق،

Mas'alah: How are expiations, zakat al-fitr, and udhiyya prioritized in bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6930)

في الكفارات، والكفارات في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر؛ لأنه عرف وجوبها دون صدقة الفطر، وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية للإنفاق على وجوبها بالقرآن. والاختلاف في الأضحية، وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض.

Mas'alah: What is the order of priority among bequests for Hajj, zakat, expiations, and other acts of worship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2841)

وإذا أوصى بالحج مع الزكاة يبدأ بحجة الإسلام وإن أخر الحج في الوصية لفظا وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ الميت به، وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل، كذا في خزانة المفتين وقالوا في الحج والزكاة: إنهما يقدمان على الكفارات الكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية، وإن كانت الأضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والأضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكانت البداءة بها أولى، وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان، وقالوا: إن صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الأضحية والأضحية مقدمة على النوافل هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن في الوصايا إعتاق منجز أو إعتاق في مرض الموت أو إعتاق معلق بالموت وهو التدبير فإن كان يقدم ذلك؛ لأن الإعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أقوى فيقدم أوصى بحجة ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه وأوصى بوصايا أخر لأقوام بأعيانهم وضاق الثلث عن ذلك؛ فإنه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما أصاب الأعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما أصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدئ بالحج فإن استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه، وإن بقي من الحج شيء بدئ بالذي بدأ به الميت الأول فالأول، وإن لم يكن الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: How are bequests of Hajj, Zakat, and expiations prioritized when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1209)

فصل: قال: "ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو أخرها مثل الحج والزكاة والكفارات" لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهر منه البداءة بما هو الأهم "فإن تساوت في القوة بدئ بما قدمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث" لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم. وذكر الطحاوي أنه يبتدئ بالزكاة ويقدمها على الحج وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية عنه أنه يقدم الحج وهو قول محمد. وجه الأولى أنهما وإن استويا في الفريضة فالزكاة تعلق بها حق العباد فكان أولى. وجه الأخرى أن الحج يقام بالمال والنفس والزكاة بالمال قصرا عليه فكان الحج أقوى، ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة، إذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارات، والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لأنه عرف وجوبها دون صدقة الفطر، وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية للاتفاق على وجوبها بالقرآن والاختلاف في الأضحية، وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض.

Mas'alah: How are bequests of obligations to Allah prioritized when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=955)

قال ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو أخرها مثل الحج والزكاة والكفارات لأن الفريضة أهم من النافلة والظاهر منه البداءة بما هو الأهم فإن تساوت في القوة بدىء بما قدمه الموصى إذا ضاق عنها الثلث لأن الظاهر أنه يبتدىء بالأهم

Mas'alah: How are multiple bequests for obligations to Allah prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4989)

(فصل أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى) قال (ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو أخرها مثل الحج والزكاة والكفارات) لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهر منه البداءة بما هو الأهم (فإن تساوت في القوة بدئ بما قدمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث) لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم. وذكر الطحاوي أنه يبتدئ بالزكاة ويقدمها على الحج وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية عنه أنه يقدم الحج وهو قول محمد.

Mas'alah: How are multiple bequests of religious obligations prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=667)

قوله (ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها سواء قدمها الموصي أو أخرها مثل الحج والزكاة والكفارات) لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهر منه البداية بما هو الأهم بحسن الظن به فإن كانت الفرائض كلها متساوية في القوة بدأ منها بما قدمه الموصي إذا ضاق الثلث عن جميعها واختلفت الرواية عن أبي يوسف في الحج والزكاة فقال في إحدى الروايتين يبدأ بالحج وإن أخره الموصي؛ لأنه يتعلق بالبدن والمال

والزكاة بالمال لا غير وكان الحج أولى بالتقديم وقال في الرواية الأخرى تقدم الزكاة

وهو قول محمد لأن كل واحد منهما منصوص عليه في القرآن فهما متساويان في الفرضية إلا أن الزكاة يتعلق بها حق الآدمي فكانت أقوى قال في الينابيع إذا أوصى أن يتخذ طعاما للناس بعد موته للذين يحضرون التعزية ثلاثة أيام قال أبو جعفر الهندواني يجوز ذلك من الثلث للذي يطول مقامه عندهم وللذي يجيء من بعيد ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز للذي لا يطول مقامه أن يأكل منه وقال بعضهم الوصية باطلة وإن أوصى لرجل بشيء ليقرأ على قبره فالوصية باطلة وكذا إذا أوصى أن يضرب على قبره قبة أو يطين قبره وإن أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا فهو باطل فإن حمله بغير إذن الورثة ضمن ما أنفق في حمله ولو قيل لمريض أوص بشيء فقال بثلث مالي ولم يزد على هذا إن أخرجه على أثر السؤال يخرج ثلث ماله ويصرف إلى الفقراء وإن قال تصدقوا بألف درهم فالوصية جائزة ومصرفها للفقراء وإن قال لغريمه إذا مت فأنت بريء من الدين الذي لي عليك فهو هبة معتبر من الثلث

Mas'alah: How are multiple bequests of religious obligations prioritized when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=868)

(ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى) وضاق عنها الثلث (قدمت الفرائض منها) على غير الفرائض، سواء (قدمها الموصي) في الوصية (أو أخرها) لأن قضاءها أهم، وذلك (مثل الحج والزكاة والكفارة) وإن تساوت قوة بأن كانت فرائض أو واجبات بدئ بما قدمه؛ لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم (وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي) ؛ لأن تقديمه يدل على الاهتمام به، فكان كما إذا صرح بذلك.

Mas'alah: How are multiple bequests of religious obligations prioritized?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصى أو أخرها، مثل الحج، والزكاة، والكفارات، وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي.

Mas'alah: How are multiple bequests of religious obligations prioritized when limited to one-third?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=416)

(ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى) وضاق عنها الثلث (قدمت الفرائض منها) على غير الفرائض، سواء (قدمها الموصي) في الوصية (أو أخرها) لأن قضاءها أهم، وذلك (مثل الحج والزكاة والكفارة) وإن تساوت قوة بأن كانت فرائض أو واجبات بدئ بما قدمه؛ لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم (وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي) ؛ لأن تقديمه يدل على الاهتمام به، فكان كما إذا صرح بذلك.

Mas'alah: What is the order of priority among obligatory bequests like kaffarat, sadaqat al-fitr, and udhiyya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2102)

يقدمان على الكفارات؛ لأنهما واجبان بإيجاب الله ابتداء من غير تعلق وجوبهما بسبب من جهة العبد، والكفارات يتعلق وجوبها بأسباب توجد من العبد من القتل، والظهار، واليمين، والواجب ابتداء أقوى فيقدم، والكفارات متقدمة على صدقة الفطر؛ لأن صدقة

الفطر واجبة، والكفارات فرائض، والفرض مقدم على الواجب؛ ولأن هذه الكفارات منصوص عليها في الكتاب العزيز، ولا نص في الكتاب على صدقة الفطر، وإنما عرفت بالسنة المطهرة، فكان المنصوص عليه في الكتاب العزيز أقوى فكان أولى وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية، وإن كانت الأضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها، والأضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكان بالبداية أولى، وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان؛ لأن وجوب تلك الكفارة ثبت بخبر الواحد وصدقة الفطر ثبت وجوبها بأخبار مشهورة. والثابت بالخبر المشهور أقوى فيقدم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing bequests of obligatory acts of worship?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=261)

ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو أخرها مثل الحج والزكاة والكفارات فإن تساوت في القوة بدىء بما قدمه الموصى إذا ضاق عنها الثلث وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده

Mas'alah: How is a bequest distributed when the testator owes missed prayers and the estate is insufficient?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

رجل أوصى بأن يعطى مائة درهم للفقراء و مائة درهم للأقرباء و أن يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فمات و عليه صلوات أشهر و ثلث ماله لا يبلغ جميع وصاياه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم الثلث على مائة للفقراء و على مائة للأقرباء و على قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منوين من الحنطة فما أصاب الأقرباء أعطوا من ذلك و ما أصاب الفقراء و الطعام أدى الطعام و

Mas'alah: How are multiple obligatory bequests (zakat, expiations, hajj) prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1759)

مسألة: [اجتماع عدة فرائض في الوصية] قال: (ومن أوصى بوصايا لقوم بأعيانهم، وأوصى بزكاة عليه، وكفارات أيمان، وحج، والثلث يقصر عن جميع ذلك: ضرب بالوصايا

Mas'alah: What is the order of priority among zakat, hajj, and expiatory oaths in a bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1760)

كلها في الثلث، فما كان منها حقا لآدمي دفع إليه، ثم ينظر إلى القرب، فيبدأ منها بالزكاة، ثم يثني بالحج المفروض عليه، ثم يثلث بما أوصى به من ذلك في كفارات أيمانه، يبدأ في ذلك بالأولي من الأشياء، على ما هو أولى منها، فإن تساوت: بدئ منها بما بدأ به الموصى في وصيته). قال أحمد: ذكر أبو جعفر أنه يبدأ بالزكاة، ثم بالحج الفريضة، وذكر أبو الحسن الكرخي رحمه الله أنه إذا اجتمع في الوصية فرائض ذكرها،

بدئ بالأول فالأول في لفظه. فأما وجه المسألة في أنه يضرب بجميع وصايا الميت في الثلث أولا: فلأن الوصية للآدمي لا تمنع المضاربة معه في القرب الموصى بها. ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله للمساكين، وأوصى بثلثه للآدمي، أن الثلث مقسوم بين المساكين، والموصى له بالثلث، فكذلك سائر القرب مع الآدمي، تصير كل واحدة منها بمنزلة إنسان، قد أوصى له بعينه بثلث المال. فإذا تضاربوا بها، استوفى ما كان من حصة الآدمي، فدفع إليه، ثم نظر إلى ما بقى لجهات القرب، فيصير كأن الميت أوصى به في هذه الوجوه، فيبدأ أولا بالفروض؛ لأنها أهم وأولي من النوافل، قدم أو أخر؛ لأنا لا نحمل أمره على أنه قصد تضييع الفرض بتقديم النافلة، ولأن من

شأن المؤمن أن تأدية الفرض أهم عنده من فعل لنافلة وإن أخره في لفظ الوصية عنها. * وذكر أبو حنيفة تقديم الزكاة على حجة الفريضة، ووجهة: أن الزكاة في الأصل مما جعل أخذها إلى الإمام، وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر يأخذونها، كما يأخذون صدقة المواشي، على أن قال عثمان في خطبته في شهر رمضان: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليزك بقية ماله" . فوكل الأداء إلى أرباب الأموال، من غير سقوط حق الإمام في أخذها. وقاتل أبو بكر الصديق في سائر الصحابة أهل الردة على منع الزكاة، فصارت لها هذه المزية، فكانت أولى بالتقديم من الحج؛ لأن الإمام لا مدخل له في جبر الناس على الحج. ثم بعد الزكاة حجة الإسلام؛ لأنها فرض، ثم الواجبات، من كفارات الإيمان ونحوها.

* وإنما قدم الحج على كفارات الإيمان، لما جاء من الوعيد في ترك الحج، ولم يجئ مثله في كفارات الإيمان، وهو ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "من مات ولم يحج حجة الإسلام، فليمت يهوديا أو نصرانيا" . وروى هشام في نوادره عن

محمد: في الحج الفريضة والزكاة: أنه يبدأ بما بدأ به الميت. قال أحمد: هذا أصح على أصولهم مما رواه أبو جعفر. * ثم يبدأ من الواجبات بعد الحج، بما بدأ به الميت في لفظ الوصية؛ لأن بدأه بها في لفظ الوصية يدل على أنها كانت أهم عنده من غيرها. ثم بعد ذلك بما بدأ به من النوافل، حتى تستوفي وصاياه إن أمكن وإن لم يمكن اقتصر بها على ما أمكن، كما وصفنا.

Mas'alah: How are bequests for acts of worship prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=957)

وأما إذا كانت الوصايا بما هو من حقوق الله تعالى نحو الحج والزكاة والكفارات والصدقات ونحوها من أعمال البر ينظر إن كان كله تطوعا بدأ بما بدأ به الموصي لاستواء الكل في نفسه في القوة فيترجح بالبداءة لأنه هو الأهم عنده ظاهرا ولا يقدم الوصية بالإعتاق لأنه يحتمل الفسخ كسائر الوصايا فإذا بلغ الثلث للكل فبها ونعمت وإن فني الثلث بالبعض يبطل الباقي وإن كانت كلها فرائض متساوية بأن كان وجوبها ثبت بدليل مقطوع به يرجح بالبداءة لتساويها في القوة وقالوا في الحج والزكاة عند أبي يوسف يقدم الحج في رواية وإن أخره جاز وفي رواية يقدم الزكاة وهو قول محمد رحمه الله ثم ما أوجبه الله تعالى ابتداء أولى مما أوجبه عند فعل من المكلف فقالوا يقدم الحج والزكاة على الكفارات المذكورة في القرآن ثم هذه الكفارات مقدمة على صدقة الفطر والفطرة مقدمة على كفارة الفطر لأنها ثبتت بخبر الواحد وهي مقدمة على المنذور هو مقدم على الأضحية والواجبات كلها مقدمة على النوافل

Mas'alah: How are bequests for acts of worship and for a human beneficiary prioritized together?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=957)

وأما إذا كان مع الوصايا الثابتة لحق الله تعالى الوصية للآدمي فإن الموصى له يضرب مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا يجعل كلها جهة واحدة بأن قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد يقسم على أربعة أسهم لأن كل جهة غير الأخرى ولا يقدم الفرض على حق الأدمي لحاجة العبد إلى حقه ثم إنما يصرف إلى الحج الفرض والزكاة والكفارات إذا أوصى

بها فأما بدون الوصية فلا يصرف الثلث إليها بل يسقط عندنا خلافا للشافعي على ما ذكرنا في الزكاة وإذا أوصى يعتبر من الثلث لتعلق حق الورثة بماله في مرض الموت

Mas'alah: How is the one-third divided among multiple bequests including Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=134)

قلت لمحمد: رجل أوصى بألف درهم لرجل وأوصى للمساكين بألف درهم وأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام بألف درهم، وثلثه يبلغ ألفي درهم، قال: الثلث بينهم أثلاثا ثم ينظر إلى حصة المساكين فيضاف إلى حجة حتى يكمل الحج فما فضل فهو للمساكين.

Mas'alah: How should bequests of Hajj, Zakat, and a gift be prioritized within the one-third?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=134)

356. قال: قلت: فإن كان حج وزكاة فأوصى لإنسان؟ قال: يتحاسبون في الثلث ثم ينظر إلى الزكاة والحج فيبدأ بما بدأ به.

Sub-topic – Bequests to Multiple Human Beneficiaries

Mas'alah: How is a bequest of monthly maintenance divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

على المنفرد والسدس الآخر على المجموعتين في النفقة.

Mas'alah: How is a bequest to ummahat awlad and the poor divided?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1199)

قال: "ومن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن"

ثلاثة أسهم من خمسة أسهم "قال رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعن محمد رحمه الله أنه يقسم على سبعة أسهم لهن ثلاثة ولكل فريق سهمان، وأصله أن الوصية لأمهات الأولاد جائزة والفقراء والمساكين جنسان، وفسرناهما في الزكاة لمحمد رحمه الله أن المذكور لفظ الجمع وأدناه في الميراث اثنان نجد ذلك في القرآن فكان من كل فريق اثنان وأمهات الأولاد ثلاث فلهذا يقسم على سبعة. ولهما أن الجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس، وأنه بتناول الأدنى مع احتمال الكل، لا سيما عند تعذر صرفه إلى الكل فيعتبر من كل فريق واحد فبلغ الحساب خمسة والثلاثة للثلاث."

Mas'alah: How is a bequest divided among multiple beneficiaries when the testator includes another?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=673)

وقال أبو يوسف يجعل على جزأين الفقير والمسكين واحد والبائس واحد ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة درهم ثم قال لآخر أشركتك معهما فله ثلث كل مائة بخلاف ما إذا أوصى لرجل بأربع مائة ولآخر بمائتين ثم قال لآخر أشركتك معهما؛ لأنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواة كل واحد بتنصيف نصيبه عملا باللفظ بقدر الإمكان.

Mas'alah: How is the bequest divided when multiple legatees are named and the heirs do not consent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=864)

ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان، وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا، وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان، ـــــــ خشية الفوات؛ ولأنه يملكه كل من وقع في يده، فلم يكن من باب الولاية، اهـ. قال الإسبيجاني: وقال أبو يوسف: يجوز لكل واحد منهما ما صنع، والصحيح قولهما، واعتمده الأئمة المصححون كما هو الرسم، تصحيح. (ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر) أيضا (بثلث ماله، ولم تجز الورثة) ذلك (فالثلث بينهما نصفان) اتفاقا، لتساويهما في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والثلث يضيق عن حقهما، فيكون بينهما (وإن

أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس) ولم تجز الورثة (فالثلث بينهما أثلاثا) اتفاقا أيضا؛ لأن الثلث يضيق عن حقيهما، فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون (وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة) ذلك (فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد) على طريق العول: لصاحب الجميع ثلاثة أرباع، ولصاحب الثلث ربع، لأن الموصى قصد شيئين: الاستحقاق والتفضيل، وامتنع الاستحقاق لحق الورثة، ولا مانع من التفضيل، فيثبت كما في المحاباة وأختيها (سيذكر المصنف أختيها. وهما السعاية والدراهم المرسلة، وسيبينهما الشارح) ، كما في الهداية. (وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان) لأن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة فتبطل أصلا، والتفضيل ثبت في ضمن الاستحقاق، فبطل ببطلانه، فتبقى الوصية لكل واحد منهما بالثلث

Mas'alah: How is the bequest divided when multiple legatees are named?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان، وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا، وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان،

Mas'alah: How is a bequest distributed when the testator includes a third person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2149)

ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وإن أوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو، ثم قال البكر: أشركتك معهما فله ثلث ما لكل، ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما، وإن قال لفلان على دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث، فإن أوصى مع

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests and their distribution among heirs and non-heirs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2150)

ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقروا به والورثة بثلثي ما أقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما أقروا، وإن أوصى بعين لوارثه ولأجنبي فللأجنبي نصفها، ولا شيء للوارث، وإن أوصى لكل واحد من ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths two slave-girls to two people and then includes a third as a partner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=257)

ولو أوصى لزيد بأمة ولبكر بأخرى ثم قال لآخر أشركتك

Mas'alah: How is a bequest divided among multiple beneficiaries on a per-capita basis?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=272)

(على عدد الرؤوس) أي رؤوسهم ورأس الموصى له الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a bequest of one-sixth of one's wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1773)

مسألة: [تكرار لفظ الوصية] قال: (ومن أوصى لرجل بسدس ماله، ثم أوصى بعد ذلك بسدس ماله في مجلس أو مجلسين: فهو سدس واحد) . لأنه لما احتمل اللفظ التكرار، واحتمل استباق السدس آخر، لم تثبت الوصية بالشك. مسألة: قال أبو جعفر: (وإذا أوصى له في أحد الوصيتين بثلث ماله، كان له ثلث ماله، ودخل فيه السدس) . لأنه إذا احتمل دخول السدس فيه، واحتمل غيره: لم تثبت الزيادة بالشك، وجعلناه داخلا في الثلث.

Mas'alah: How are multiple bequests to humans prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=956)

وهل يقدم بعض أصحاب الوصية معلى البعض فلا يخلو إما إن كانت الوصايا للعباد أو تقع الله تعالى أما إذا كانت الوصايا للعباد فإنه يقدم العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بمطلق الموت وهو التدبير الصحيح والمحاباة في البيع الواقع في المرض وما سوى هذه الوصايا يتضارب فيها أهل الوصايا على السواء لا يقدم بعضهم على بعض وإن ضاق الثلث عن العتق والمحاباة يبدأ بما بدأ به الموصي منهما لاستوائهما في القوة

فترجح بالبداءة وهو قول أبي حنيفة وقالا يبدأ بالعتق لا محالة لأنه لا يحتمل الفسخ

Mas'alah: How is a bequest to a neighbor and then to all neighbors reconciled?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=390)

1619. رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى لجيرانه بالمال. قال محمد: ينظر: فيما أوصى به وفيما نصيبه مع الجيران فيدخل الأقل في الأكثر، يعني رجل أوصى لرجل بعشرة ولجيرانه بمائة درهم وهو من جيرانه، فإن كان نصيبه من المائة أكثر من العشرة فتتداخل فيه العشرة.

Mas'alah: How is a bequest to a person handled when the testator later bequeaths to him and another jointly?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=390)

1620. ولو أوصى لرجل بمائة درهم، ثم أوصى له ولآخر بألف درهم فلهذا خمسمائة وتدخل المائة فيه.

Sub-topic – Methods of the Smaller Comprehensive and Combined Errors

Mas'alah: How do Abu Hanifa and his students differ on dividing the one-third among multiple legatees?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=674)

وقال أبو يوسف ومحمد يقسم الثلث على ثلاثة عشر لصاحب النصف ستة؛ لأنه عندهما يضرب بجميع وصيته وهي النصف وذلك ستة من اثني عشر ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة فذلك ثلاثة عشرة فيكون المال كله تسعة وثلاثين وإن أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان عند أبي حنيفة على أصله وإن أجازوا لا نص فيه عند أبي حنيفة واختلفوا في قياس قوله فقال أبو يوسف هو بينهما أسداس خمسة أسداس لصاحب الجميع والسدس لصاحب الثلث على طريق المنازعة يعني أن صاحب الثلث لا منازعة له في الثلثين فسلم ذلك لصاحب الجميع واستويا في الثلث فيقسم بينهما نصفين.

Mas'alah: How do Abu Hanifa and his students differ on distributing the one-third among multiple legatees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5502)

الثلث اثنان، وهذا قول أبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى – رحمهم الله –، فأما عند

أبي حنيفة – رحمه الله – فالثلث بينهما نصفان. والأصل عند أبي حنيفة أن الوصية بما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة تبطل في حق الضرب بها في ثلث، وبيانه إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة أو أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصف ماله فلم تجز الورثة فعند أبي حنيفة الثلث بينهما نصفان في الفصلين جميعا، وعندهما في الفصل الأول يكون الثلث بينهما أرباعا على أن يضرب الموصى له بالجميع بالثلث في سهام جميع المال الثلاثة والموصى له بالثلث بسهم واحد، وفي الفصل الثاني يكون الثلث بينهما أثلاثا على أن يضرب الموصى له بالجميع بسهمين والموصى له بالنصف بسهم فهما يقولان: ما يوجبه الموصي بعد موته معتبر بما أوجبه الله – تعالى – من السهام للورثة بعد الموت والله – تعالى – أوجب للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث فكان موجب استحقاق كل واحد منهم بما أوجب له عند الانفراد والضرب بجميع ما سمي له بالوصية في محل الميراث عند المزاحمة فكذلك فيما أوجب الموصي.

Mas'alah: How is the division of assets calculated for multiple bequests according to Abu Hanifa's methodology of mutual contest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5694)

فأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله – بالتخريج على الأصلين المعروفين له أن في الوصايا في العين تكون القسمة على طريق المنازعة، وأن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم الإجازة ضربا واستحقاقا فنقول قد تعين من الدين خمسون واجتمع فيها ثلاث وصايا وصية بثلاثة وثلاثين وثلث لصاحب ثلث الدين، وبعشرين لصاحب خمس الدين، وباثني عشر ونصف لصاحب ربع المال فما زاد على عشرين إلى تمام ثلاثة

وثلاثين وثلث لا منازعة فيه لصاحب الخمس والربع فيسلم لصاحب الثلث، وذلك ثلاثة عشر وثلث ثم ما زاد على اثني عشر ونصف إلى تمام عشرين لا منازعة فيه لصاحب الربع، وكل واحد من الآخرين يدعي ذلك، وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهم سبعة ونصفا فإذا قد رجعنا من الخمسين ثمانية وعشرين، وثلثا يبقى أحد وعشرون وثلثان استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم سبعة وتسعون ثم تخريجه من حيث السهام فذلك أيسر فنقول قد انكسرت العشرة بالأثلاث والأرباع فيجعل كل عشرة على اثني عشر فيصير الخمسون الدين على ستين سهما، حق صاحب الخمس في أربعة وعشرين، وحق صاحب الربع في خمسة عشر فما زاد على ذلك إلى أربعة وعشرين وهو تسعة لا منازعة فيه لصاحب الربع، وكل واحد من الآخرين يدعيه، وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما تسعة، ويبقى هناك ستة وعشرون استوت منازعتهم فيه فانكسر بالأثلاث فتضرب ستين في ثلاثة فيكون مائة وثمانين كان ما أخذ صاحب الثلث خمسة وعشرين ضربت في ثلاثة فذلك خمسة وسبعون، وما أخذ صاحب الخمس تسعة ضربته في ثلاثة فذلك سبعة وعشرون وثمانية وسبعون بينهم لكل واحد منهم ستة وعشرون فحصل لصاحب ثلث العين والدين من الدين مائة وواحد ولصاحب الخمس ثلاثة وخمسون، ولصاحب الربع ستة وعشرون ثم المائة العين تصير على ثلثمائة وستين كل خمسين على مائة وثمانين لصاحب الثلثين من ذلك مائة وعشرون فجملة ماله مائتان وأحد وعشرون إلا أن ثلث المتعين من المال مائة وثمانون فما زاد على ذلك من وصيته يبطل ضربا واستحقاقا فهو إنما يضرب بمائة وثمانين، وصاحب الخمس حقه من العين اثنان وسبعون

ومن الدين ثلاثة وخمسون فيكون جملة ذلك مائة وستة عشر فإذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة أربعمائة وأحد عشر سهما فيقسم نصف العين بينهم على ذلك عند

أبي حنيفة – رحمه الله – لصاحب الربع مائة وستة عشر، ولصاحب الخمس مائة وخمسة وعشرون، ولصاحب الثلث مائة وثمانون.

Mas'alah: How is the calculation done for multiple bequests using the method of the smaller comprehensive?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2089)

أما طريقة الجامع الأصغر أو الصغير: فهي أنه إذا تبين لك أنك أخطأت مرتين، وأردت معرفة الثلث فاضرب الثلث الأول في الخطأ الثاني، والثلث الثاني في الخطأ الأول فما اجتمع فاطرح الأقل من الأكثر فما بقي فهو الثلث، وإن أردت معرفة النصيب فاضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، واضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول، ثم اطرح الأقل من الأكثر فما بقي فهو النصيب، وإذا عرفت هذا ففي هذه المسألة الثلث الأول أربعة، والخطأ الثاني ستة فاضرب أربعة في ستة فتصير أربعة، وعشرين، والثلث الثاني خمسة، والخطأ الأول سبعة فاضرب خمسة في سبعة فتكون خمسة، وثلاثين، ثم اطرح أربعة، وعشرين من خمسة، وثلاثين فيبقى أحد عشر فهو ثلث المال، والنصيب الأول سهم، والخطأ الثاني ستة فاضرب سهما في ستة تكون ستة، والنصيب الثاني سهمان، والخطأ الأول سبعة فاضرب سهمين في سبعة فتكون أربعة عشر، واطرح الأقل، وهو ستة

من الأكثر، وهو أربعة عشر فيبقى ثمانية فهو النصيب.

Sub-topic – Bequests with Heir Testimony and Denial

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits to a tadbir and then a manumission bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5587)

ولو أقر الوارث أن أباه دبر هذا العبد في مرضه، ثم سكت، ثم قال: وأعتق هذا الآخر في مرضه فإن المدبر يعتق كله من الثلث ويعتق من الآخر نصف الثلث؛ لأن إقراره بالتدبير له وإقراره بالعتق في مرضه سواء فإنه يعتق من الثلث بعد موته في الوجهين، وقد بينا في كتاب العتق أن الأول يعتق كله، وأنه يعتق من الثاني نصفه،

Mas'alah: How is a bequest calculated when a father acknowledges a son and the daughters deny him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5651)

فإن ترك خمس بنات وأبوين، وأوصى لإحدى بناته بالثلث بنصيبها وبثلاثة أرباع الوصية لآخر فأقر الأب بابن وأنكر البنات وأجازوا كلهم الوصية فالفريضة من ثمانمائة وثمانية وعشرين الوصية منها ثلثمائة وثمانية وسبعون لصاحب الثلث من ذلك مائتان وستة عشر، وميراثها ستون فذلك تمام الثلث وللأخرى مائة واثنان وستون فذلك ثلاثة أرباع وصية الأول، ويدخل الابن مع الأب في نصيبه، وهو خمسة وسبعون فيأخذ منها أربعين أولا نقول: إقرار أحد الورثة بوارث آخر صحيح في حقه على أن يشارك المقر له في نصيبه؛ لأن المقر يعامل في إقراره كأن ما أقر به حق، ثم تصحيح الفريضة بدون هذا

الإقرار فنقول: أصلها من ستة للأبوين السدسان وللبنات أربعة وعلى ما أقر به الأب للأبوين السدسان والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أسباعا فنضرب ستة في سبعة فيكون اثنين وأربعين للأب من ذلك سبعة، وهو السدس وللأم كذلك يبقى ثمانية وعشرون بين الابن والبنات للابن ثمانية ولكل ابنة أربعة فتبين أن نصيب الابن بزعم الأب ثمانية ونصيب الأب سبعة فالسدس الذي هو نصيب الأب يضرب كل واحد منهما فيه بجميع حقه فيصير على خمسة عشر. وإذا صار السدس على خمسة عشر كان جميع المال تسعين هذا وجه تصحيح سهام الفريضة. وإذا أردت معرفة الوصية احتجت إلى حساب له ثلث وربع، وذلك اثنا عشر، ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب إحدى البنات وثلاثة أرباع نصيب الأخرى على حسب وصيته لهما، ونصيب إحدى البنات اثنا عشر وثلاثة أرباع نصيب الأخرى تسعة فذلك أحد وعشرون إذا طرحت ذلك من تسعين يبقى تسعة وستون فإذا ضربت تسعة وستين في اثني عشر يكون ذلك تمام مائة وثمانية وعشرين فهو مبلغ المال الثلث من ذلك مائتان وستة وسبعون فتأخذ إحدى المرأتين ذلك وتسترد منها نصيبها وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نصيبها اثني عشر وتضرب ذلك في اثني عشر بعد ما تطرح منها ثلثها وثلاثة أرباع الثلث ثلثها أربعة وثلاثة أرباع الثلث ثلاثة فذلك سبعة إذا طرحت سبعة من اثني عشر تبقى خمسة تضرب اثني عشر في خمسة فيكون ستين

فهو نصيبها إذا رفعت ذلك من مائتين وستة وسبعين يبقى مائتان وستة عشر، فهو وصيتها، ووصية الأخرى ثلاثة أرباع ذلك مائة واثنان وستون فإذا ضممت ذلك إلى مائتين وستة عشر يكون ثلاثمائة وثمانية وسبعين إذا رفعت ذلك من أصل المال يبقى هناك أربعمائة وخمسون مقسومة بينهم للأبوين السدسان مائة وخمسون لكل واحد منهما خمسة وسبعون وللبنات ثلثمائة بينهن أخماسا لكل واحدة منهن ستون مثل

النصيب، ثم ما أخذ الأب يقسم بينه وبين المقر له على خمسة عشر فيكون كل جزء من ذلك خمسة فثمانية أجزاء من ذلك للابن وذلك أربعون سهما وسبعة للأب وذلك خمسة وثلاثون سهما فاستقام التخريج

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying about manumission in place of a second bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3918)

وكذلك لو كان مكان الوصية الثانية عتقا بأن شهد الوارثان أن الميت أعتق هذا العبد الآخر في مرض موته إن كان شهادتهما بعدما قضى القاضي بالوصية الأولى لا تقبل شهادتهما، وإن كان قبل قضاء القاضي تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed bequest for Hajj when one heir admits and another denies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

رجل مات وترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فأقر أحد الابنين بالوصية وجحد الآخر وأخذ كل واحد منهما أربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر إلى رجل مائة وخمسين يحج عن الميت بذلك ثم أقر الابن الآخر بالوصية فإن حج عن الميت بمائة وخمسين بأمر القاضي بأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لأن الحج إذا كان بأمر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على أنه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وإن كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير أمر القاضي حج عن الميت بعد

اقرار الجاحد مرة أخرى بثلثمائة لأن الأول لم يجز عن الميت لأن الميت أوصى بأن يحج عنه بثلثمائة فما صرف إلى الحج الأول يجعل كالقائم فيحج مرة أخرى بثلثمائة

Sub-topic – Bequests with Debt Admissions and Salam Contracts

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when the estate includes a debt owed by the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5609)

ولو ترك ابنا وامرأة وعشرة دراهم عينا وعشرة على امرأته دينا، وأوصى لرجل بدرهمين، ولآخر بما بقي من الثلث، ولآخر بالربع فأبوا أن يجيزوا فإن الفريضة من اثني عشر الثلث أربعة وللمرأة الثمن بعد الثلث، وذلك سهم فاطرح نصيبها؛ لأن عليها فوقها واقسم العين على أحد عشر سهما سبعة للابن والأربعة لأهل الوصية، فإذا تبين محل الوصية بهذه القسمة يضرب فيها صاحب الدين بدرهمين، وصاحب الربع بما أصاب ثلاثة، ولم يرد بقوله يضرب صاحب الربع، ثم ما أصاب ثلاثة دراهم، وإنما أراد به ثلاثة أسهم من سهام الفريضة فقد سمى له الربع وذلك ثلاثة أسهم من اثني عشر وقد فسره في كتاب العين والدين كذلك إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ المرأة يحسب نصيبها مما عليها وذلك درهم وخمسة أثمان وثلث؛ لأن الوصايا قد استغرقت الثلث، فإن ميراثها ثمن الثلثين، وثلثا المال ثلاثة عشر وثلث، وثمن ذلك درهم وخمسة أثمان وثلث ثمن أو ثمن ثلث درهم فهما سواء ويؤدي ما بقي فيكون بين الابن وصاحب الوصية بالربع وصاحب الوصية بالدرهمين مقسوما على نحو ما بينا في العشرة العين، ولا شيء لصاحب الوصية مما بقي؛ لأنه لم يبق من الثلث بعد الوصيتين شيء فثلث المال ستة وثلثان، وإحدى الوصيتين درهمان، والأخرى الربع خمسة فذلك سبعة فعرفنا أن الوصيتين جاوزتا الثلث فلا يكون لصاحب ما بقي شيء

Sub-topic – Bequests of Shares and Residual Fractions

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share and a fifth of the remainder in inheritance calculations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2092)

ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بخمس ما بقي من الثلث بعد النصيب، فالمسألة تخرج من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر، ولصاحب الخمس ثلاثة، ولكل ابن أربعة عشر.

Mas'alah: How is the inheritance calculation performed when a man bequeaths the equivalent of one daughter's share and a third of the remaining third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2098)

ولو كان هكذا فالجواب سهل، وهو أن تأخذ عدد البنين ثلاثة، وتزيد عليها سهما لأجل الوصية الأولى، وتضربها في ثلاثة لأجل الوصية الثانية فتصير اثني عشر، ثم اطرح منها سهما لأجل الوصية الثانية، فيصير ثلث المال أحد عشر، وثلثاه مثلاه، وذلك اثنان وعشرون فتصير جملة المال ثلاثة وثلاثين، والنصيب سهم واحد مضروب في ثلاثة، ثم في ثلاثة فتصير تسعة ثم اطرح منها سهما فيبقى ثمانية فأعط لصاحب النصيب ثمانية، وأعط ثلث ما يبقى، وذلك سهم واحد فتصير تسعة، وبقي إلى تمام الثلث سهمان ضمها

إلى الثلثين، وهو اثنان وعشرون فتصير أربعة وعشرين للبنتين الثلثان لكل واحدة ثمانية مثل ما أعطيت لصاحب النصيب، وللأم أربعة أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم، وللعصبة سهم فخرجت المسألة من نصف ما خرج في الكتاب.

BAB 16

باب بطلان الوصية

The Chapter on Invalidity of Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalidity Due to Legatee's Death or Status Change

Mas'alah: Does a bequest to a son become invalid if he later converts or is freed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=734)

ويبطل إقراره ووصيته وهبته لابنه) كافرا أو عبدا أو مكاتبا (إن أسلم أو أعتق بعد ذلك) لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار)

Mas'alah: When does a bequest of manumission become void due to the slave being handed over for a crime?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=740)

وتبطل الوصية بعتق عبده) بأن أوصى بأن يعتق الورثة عبده بعد موته (إن جنى بعد موته فدفع) بالجناية، كما لو بيع بعد موته بالدين

Mas'alah: What happens to the bequest if the legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

وبموته) أي الموصى له (في حياة الموصى بطلت) الوصية (وبعد موته يعود) العبد والدار (إلى الورثة) أي ورثة الموصي بحكم الملك، ولو أتلفه الورثة ضمنوا قيمته

ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول، ولهذا يمنع المريض من التبرع بأكثر من الثلث. كذا ذكره المصنف في الرهن.

Mas'alah: How does a son's conversion to Islam affect a bequest made to him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4102)

(ويبطل إقراره ووصيته وهبته لابنه) كافرا أو عبدا أو مكاتبا (إن أسلم أو أعتق بعد ذلك) لقيام البنوة وقت الإقرار فيورث تهمة الإيثار

Mas'alah: What is the ruling if the second beneficiary dies before the testator?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1195)

"ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهي"

للورثة "لبطلان الوصيتين الأولى بالرجوع والثانية بالموت، والله أعلم بالصواب."

Mas'alah: What happens to a bequest for manumission if the slave commits a crime after the testator's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=954)

قال ومن أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى جناية ودفع بها بطلت الوصية لأن الدفع قد صح لما أن حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي فكذلك على حق الموصى له لأنه

يتلقى الملك من جهته إلا أن ملكه فيه باق وإنما يزول بالدفع فإذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الموصي أو وارثه بعد موته فإن فداه الورثة كان الفداء في مالهم لأنهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لأن العبد طهر عن الجناية بالفداء كأنه لم يجن فتنفذ الوصية

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=961)

ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت لأن إيجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission when the slave commits a crime after the testator's death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=460)

رجل أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد فدفع بالجناية بطلت الوصية وإن فداه الورثة كان الفداء فى أموالهم ونفذت الوصية

Mas'alah: Does a bequest become void if the legatee dies during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=672)

(قوله وإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية) لأن إيجابها تعلق بالموت ولأن شرط صحة الوصية القبول ومن شرط القبول أن يكون بعد موت الموصي فإذا مات الموصى له قبل ذلك عدم هذا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's will after he is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5637)

وليس له قول ملزم في التبرعات أصلا فأما المكاتب إذا أوصى بثلث ماله، ثم أدى فعتق، ثم مات فعند أبي حنيفة الوصية باطلة وعند أبي يوسف هي صحيحة، وهذا نظير ما سبق في كتاب العتاق

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying his two cousins who are slaves?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=85)

ته ويبطل الميراث مريض له ابنا عم اخوان مملوكان كان قيمتهما ألفا درهم فاشتراهما بألفي درهم ولا مال له غيرهما فالشراء جائز لأن اشتراءهما بمثل قيمتهما والمريض غير محجور عن الشراء بمثل القيمة وهما مملوكان له على حالهما لأن قرابة ابن العم قرابة بعيدة فلا توجب العتق عليه عند دخوله في ملكه فإن أعتق أحدهما بعينه ثم [الشرح] باب من المواريث التي تكون فيها الوصية فتبطل الوصية ويبطل الميراث بناه على أن الإعتاق يتجزىء عنه أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يتجزىء وأن العتق في المرض مقدم على سائر الوصايا وتصرف المريض إذا كان لا يتحمل النقص كالإعتاق يتوقف

عنده يعني في الزيادة على الثلث دفعا

Mas'alah: What happens to a bequest to named beneficiaries if one dies before the testator?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان و هم ثلاثة فمات أحدهم قبل موت الوصي قال نصير رحمه الله تعالى إن كان أبوهم حيا فالثلث بينهما نصفان * و إن كان مات أبوهم يبطل ثلثا الوصية و الثلثان بينهما نصفان * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كذلك الجواب لأن أباهم لما مات لا يتوقع ولد سواهم فانصرفت الوصية إلى عددهم و صار كأنه قال ثلث مالي لفلان و فلان فلما مات أحدهم بطلت وصيته *

Mas'alah: What happens to a bequest if the legatee dies before or after the testator?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2331)

(وبموته) أي الموصى له (في حياة موصيه تبطل) الوصية، لأنها تمليك الموصي بعد موته الموصى به للموصى له، ولا يتصور تملك الموصى له وهو ميت، (و) بموت الموصى له (بعد موته) أي الموصي (يعود) كل من العبد الموصى بخدمته، والدار الموصى بسكناها (إلى الورثة) لأن الموصي أوجب للموصى له أن يستوفي المنافع على حكم ملكه، فلو انتقل الاستيفاء إلى وارث الموصى له لاستحقاق ذلك ابتداء من ملك الموصي بغير رضاه، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1741)

مسألة: [موت الموصى له قبل الموصي] قال: (وإذا أوصى لرجل، ثم مات الموصى له قبل الموصي:

بطلت وصيته). لأن صحة الوصية متعلقة بموت الموصي، ألا ترى أن الموصي له أن يرجع في وصيته، ويتصرف فيما أوصى به بسائر وجوه التصرف، فلما كان كذلك، وكان الموصى له ميتا قبل موت الموصى، لم تصح له وصيته.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is transferred to a second legatee who dies before the testator?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

ولو أوصى بعبد لإنسان ثم قال ما أوصيت لفلان فهو لعمرو وهو حي ثم مات عمرو قبل موت الموصي يكون ميراثا لأن الوصية انتقلت إلى عمرو فإذا مات قبل موت الموصي بطلت الوصية فيكون ميراثا

Mas'alah: What happens to a bequest if one of the children dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=465)

1981. وإن مات أحدهما بطلت الوصية.

Sub-topic – Invalidity Due to Change in Testator's Capacity

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a person who later becomes insane or mentally incapacitated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

أوصى بوصية ثم جن، إن أطبق الجنون) حتى بلغ ستة أشهر (بطلت، وإلا لا) وكذا لو أوصى ثم أخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت. خانية. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by someone who later becomes insane (ma'tuh)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

رجل أوصى بوصية ثم أخذه الوسواس و صار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته باطلة *

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a person who becomes insane?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=245)

قوله: (فصار معتوها إلخ) عبارة لخانية: فصار معتوها فمكس كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك، قال محمد: وصيته باطلة اه. وانظر هل تعتبفيه المدة المعتبرة في الجون والظاهر

نعم إذ لا فرق بينهما، ولأن الزمان منكرا ستة أشهر. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that fails due to loss of a condition or capacity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

قوله: (ثم خرج لفقد شرط) أي أو لزوال أهلية كما لو مات أحدهما قبل الموصي.

Mas'alah: Is a bequest from an apostate valid or suspended?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=283)

قوله: (فتكون موقوفة) أي إن أسلم نفذت، وإن مات على ردته بطلت كسائر تصرفاته.

Sub-topic – Invalidity of Bequests for Funeral and Grave Practices

Mas'alah: Which bequests are invalid according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

أوصى بأن يعاربيته من فلان أو بأن يسقى عنه الماء شهرا في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. خانية)

Mas'alah: What bequests related to funeral rites are invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

فرع: أوصى بأن يصلي عليه فلان أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر أو يكفن في ثوب كذا أو يطين قبره أو يضرب على قبره قبة أو لمن يقرأ عند قبره شيئا معينا فهي باطلة. سراجية. وسنحققه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to plaster one's grave or build a dome over it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=742)

(أوصى بأن يطين قبره أو يضرب عليه قبة فهي باطلة) كما في الخانية وغيرها، وقدمناه عن السراجية وغيرها، لكن قدمنا فيها في الكراهية أنه لا يكره تطيين القبور في

المختار، فينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبينا على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه. قاله المصنف. قلت: وكذا ينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور، أو بعدم جواز الاجارة على الطاعات. أما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف. وحرر في تنوير البصائر أن يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراء القرآن أللتدريس، فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط لما في شارح المنظومة: يجب

اتباع شرط الواقف، وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة. قال: وتحقيقه في الدرة السنية في مسألة استحقاق الجامكية اهـ.

Mas'alah: What types of bequests regarding funeral arrangements are invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

[فرع] أوصى بأن يصلي عليه فلان أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر أو يكفن في ثوب كذا أو يطين قبره أو يضرب على قبره قبة أو لمن يقرأ عند قبره شيئا معينا فهي باطلة سراجية وسنحققه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a specific person lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون أن الوصية باطلة وفي الفتاوى

والخلاصة وهو لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a small bequest for food at a funeral?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=786)

قليلا لا يضمن، وقيل: الوصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a shroud, burial, or transporting the body?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=786)

والوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع إلى موضع باطلة؛ لأن ولايته في ماله قد انقطعت بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for plastering a grave, building a dome, or paying for Quran recitation at the grave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=786)

ولو أوصى بأن يطين قبره أو تجعل عليه قبة أو يدفع شيئا إلى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لأن عمارة القبور للأحكام مكروه، وأخذ الشيء للقراءة لا يجوز لأنه كالأجرة، ووصية الذمي للبيعة والكنيسة تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a shroud, burial, and transporting the body?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=842)

والوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع إلى موضع باطلة لأن ولايته في ماله قد انقطعت بالموت ،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to plaster a grave, build a dome, or pay for Quran recitation at the grave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=842)

ولو أوصى بأن يطين قبره أو تجعل عليه قبة أو يدفع شيئا إلى من يقرأ عند قبره القرآن فال

Mas'alah: What invalidates a bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=21)

مبطلات الوصية : زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه لان الوصية عقد غير لازم ويكون لبقائه حكم ابتدائه ويجب أن يكون الجنون مطبقا . ردة الموصي . تعليق الوصية على شرط ولم يتحقق . الرجوع عن الوصية صراحة أو ضمنا . رد الوصية من قبل الموصى له . موت الموصى له قبل موت الموصي . قتل الموصى له للموصي . هلاك الموصى به .

Mas'alah: What is the chapter on inheritances in which a bequest is made and then becomes void?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=85)

باب من المواريث التي تكون فيها وصية فتبطل وصي

Mas'alah: What are the seven things for which a bequest is invalid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=811)

ولا تجوز الوصية فى سبعة اشياء وان اجازها الورثة أحدها فى المعاصي وهو ان يوصي ان يشترى خمر ويسقي الناس أو تستأجر النائحة او تبنى كنيسة او بيعة او بيت النار او بيت الوثن والثاني في افساد شيء مثل ان يوصى بأن يخرب داره او يحرق او تقلع اشجاره او يسود بابه او تكسر امتعته ونحوه والثالث في تبذير المال وهو ان يوصى ان يشيد قبره او يبنى عليه بيت او يكتب عليه اسمه او يجعل فى قبره كذا من الآجر وكذا من الخشب ونحوه والرابع في التكفين بغير السنة

والخامس في ان يكفن بالديباج والحرير والميتة وما يكره منها من المصبوغات وجلود السباع ونحوه والسادس ان يحمل جثمانه من بلد الى آخر ويحتاج الى مؤنة ونفقة في ذلك والسابع ان يوصي بأن يدفن في داره فلا يجوز الا ان يجعل داره مقبرة لقرابته وللمسلمين فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to prepare food for people after death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=201)

رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة هو الأصح أوصى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest restricted to three days for wailing women?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=247)

قوله: (بقيد ثلاثة أيام) الباء للسببية، وعبارة المصنف وما ذكر عن أبي بكر البلخي مقيد بثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث تجتمع النائحات فتكون وصية لهن فبطلت اه. والظاهر أنه في عرفهم كذلك، وكأنه أخذه مما في الخانية عن أبي القاسم أن حمل الطعام إلى أهل المصيبة في الابتداء غير مكروه لاشتغالهم بتجهيز الميت ونحوه، وأما في اليوم الثالث فلا يستحب، لأن فيه تجتمع النائحات فيكون إعانة على المعصية. أقول: وعلل السائحاني للبطلان بأنها وصية للناس، وهم لا يحصون كما لو قال أوصيت للمسلمين، وليس في اللفظ ما يدل على الحجة فوقعت تمليكا من مجهول فلم تصح اه.

Mas'alah: What is the ruling on a will specifying who should pray over the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=247)

قوله: (أوصى بأن يصلي عليه فلام) لعل وجه البطلان أن فيها إبطال حق الولي في الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a will for plastering graves and reciting at them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=247)

قوله: (وسنحققه) أي قبيل فصل الوصية بالخدمة بأن المختار أنه لا يكره تطيين القبول ولا القراءة عندها، وينبغي أن القول ببطلان الوصية مبني على الظهيرية بكراهة ذلك، وسيأتي ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest for recitation according to the fatwa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=275)

(أما على المفتى به فينبغي جوازها مطلقا) أي سواء كان القول بالبطلان مبنيا على كراهة القراءة على القبر أو على عدم جواز الاستئجار على الطاعات.

Mas'alah: What is the basis for the invalidity of a bequest for Quran recitation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=276)

أقول: وقد علمت مخالفة هذا البحث للمنقول فهو غير مقبول، بل البطلان مبني على ما قدمناه عن الولوالجية وصرح به في الاختيار وكثير من الكتب وهو أنه يشبه الاستئجار على قراءة القرآن. والذي أفتى به المتأخرون جواز الاستئجار على تعليم

القرآن لا على تلاوته خلافا لمن وهم.

Sub-topic – Invalidity Due to Nature of the Bequest

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a vehicle for use in the path of Allah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

ويظهر مركبه في سبيل الله بطلت) لان وقف المنقول باطل عنده، فكذا الوصية. وعندهما: يجوزان. درر. وقال المصنف: وفيه نظر لان الوصية اصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة، كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for lending a house or providing water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بأن يسقى عنه الماء شهرا في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل) في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خانية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to Allah Almighty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(قوله في قول أبي حنيفة) الاقتصار عليه يدل على اعتماده ط وفي الظهيرية: قال أوصيت بثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة؛ وقال محمد جائزة

ويصرف إلى وجوه البر وبه يفتى اهـ

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a water right without land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6281)

ولا يباع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون أرض كما في حال حياته، وكيف يصنع الإمام؟ [البناية] [تزوج امرأة على شرب بغير أرض] م: (وإذا بطلت العقود فالوصية بالباطل باطلة) ش: أي الوصية بهذه العقود بأن يوصي أن يبيع شربه من هذا الرجل أو يوهب له أو يتصدق عليه باطل. وفي بعض النسخ: باطل باعتباره الإيصاء م: (وكذا لا يصلح) ش: أي الشرب. م: (مسمى في النكاح) ش: أي تزوج امرأة على شرب بغير أرض م: (حتى يجب مهر المثل) ش: لعدم صحة التسمية م: (ولا في الخلع) ش: أي وكذا لا يصح مسمى في الخلع بأن خالع امرأته على شرب لها بغير أرض كانت التسمية باطلة، حتى لا يكون له من الشرب شيء. وأما الطلاق فواقع م: (حتى يجب رد ما قبضت من الصداق) ش: لأنها أطمعت الزوج بهذه التسمية فتصير عادة له. وفي الغرر في الخلع يلزمها رد ما قبضت. كما لو اختلعت على ما في يدها من المال أو على ما في بيتها من المتاع وليس في يدها وبيتها شيء. بخلاف ما لو خالعها على خمر أو خنزير فإنه يقع الخلع مجانا، لأن المسمى ليس بمال متقوم م: (لتفاحش الجهالة) ش: يعني في الشرب، وهذا يرجع إلى الكل. [ادعى شيئا ثم صالح على شرب بدون أرض] م: (ولا يصلح بدل الصلح عن الدعوى) ش: بأن ادعى شيئا ثم صالح على شرب بدون أرض فالصلح باطل وصاحب الدعوى على دعواه. وإن كان الصلح عن دم العمد على شرب بدون أرض فإن القصاص يسقط إذا قتل القاتل، لأن سقوط القصاص يعتمد وجود

القبول لا وجود المقبول. ألا ترى أنه لو صالح عن دم العمد على خمر أو خنزير يسقط القصاص لوجود القبول وإن لم يجب القبول فكذا هذا. ولا يكون له الشرب من الشرب شيء لعدم صحة التسمية، إلا أنه لا يقع الصلح مجانا، بل يجب على القاتل رد الدية م: (لأنه لا يملك بشيء من العقود) ش: أي لأن الشرب لا يملك بشيء من العقود، أي لأن الشرب لا يملك بشيء من الصلح متى وقع على خلاف الجنس كان فيه معنى البيع، وبيع الشرب بلا أرض لا يجوز، وكذا الصلح عليه بدون أرض، فإن كان المدعي قد شرب من ذلك الشرب سنة أو سنتين فلا ضمان عليه. م: (ولا يباع الشرب في دين صاحبه) ش: أي صاحب الشرب م: (بعد موته بدون أرض كما في حال حياته) ش: أي كما لا يجوز بيعه بدون أرض في حياة صاحبه م: (وكيف يصنع الإمام؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=666)

قوله (ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة) لأنها وصية بمال الغير

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share equal to a son's portion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=866)

ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة، وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز، فإن كان له ابنان فللموصي له الثلث.

Mas'alah: What items cannot be bequeathed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=811)

ما لا تجوز الوصية فيه

Mas'alah: What are the six types of invalid bequests?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=815)

واما الفاسدة فعلى ستة اوجه أحدها فى المعاصي والثاني فى المكروهات والثالث فوق الثلث الا ان يجيزها الورثة والرابع للحربي والخامس للقاتل على الاختلاف الذى ذكرناه والسادس للوارث الا ان يجيزها الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'one-third of my wealth for Allah'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=201)

وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد تصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز إعطاؤه فأعطوه فهذا على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to Allah Almighty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=245)

قوله: (في قول أبي حنيفة) الاقتصار عليه يدل على اعتماده ط. وفي الظهيرية: قال أوصيت بثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة، وقال محمد: جائزة، ويصرف إلى وجوده البر، وبه يفتى اه.

Mas'alah: Why is a bequest to the Sacred Mosque invalid according to Abu Hanifah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=245)

قوله: (فإن الوصية باطلة) لأنها ليست من أهل الملك نظرا إلى لفظ الموصي لا إلى قصده ونظيره ما في المعراج: أوصى بشئ لمسجد الحرام لم يجز، إلا أن يقول ينفق على المسجد، لأنه ليس من أهل الملك، وذكر النفقة بمنزلة النص على مصالحه، وعند محمد: يصح ويصرف إلى مصالحه تصحيحا لكلامه اه.

Mas'alah: When is a bequest considered invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=247)

قوله: (فالوصية باطلة) هو الأصح كما في جامع الفتاوى.

Mas'alah: How did the author interpret the first ruling of invalidity in the matn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=247)

قوله: (وحمل المصنف الأول) أي ما في المتن من البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a bequest according to the Imam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

قوله: (كوصية إلخ) البطلان فيها قول الإمام كما يأتي قبيل وصايا الذمي.

Mas'alah: Why is a bequest of a mount for Allah's cause considered a waqf in meaning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=281)

قوله: (وفيه نظر) أي فيما ذكر من تعليل البطلان. أقول: وجوابه أنها ليست وصية حقيقية، إذ هي في معنى الوقف عنده، وبه صرح في غرر الأفكار، كالوصية بجعل داره مسجدا فإنها وقف في المعنى ووقف المنقول عنده لا يجوز، فكذا هذه، بخلاف الوصية بالغلة والصوف ونحوهما فإنها تمليك من كل وجه وليست في معنى الوقف أصلا، فتدبر.

Mas'alah: What are the nullifiers of a bequest?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=340)

– مبطلات الوصية: أولا: برجوع الموصي. ثانيا: بموت الموصى له، لأن حقه في

الوصية ما يكون إلا بعد موت الموصي. ثالثا: تلف العين الموصى بها. مثال: أوصيت لفلان بهذا البعير، ثم مات قبل موت الموصي، ثم مات الموصي، فهنا الموصى له ليس له شيء. رابعا: بقتل الموصى له الموصي. والقاعدة الفقهية تقول (من تعجل شيئا قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه) . خامسا: برد الموصى له للوصية بعد موت الموصي. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا لأنه أسقط حقه.

Sub-topic – Invalidity of Bequests to Unspecified or Uncountable Groups

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to one of two unnamed persons?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

قال: أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلت) عند أبي حنيفة لجهالة الموصى له وعند أبي يوسف لهما أن يصطلحا على أخذ الثلث. وعند محمد: يخير الورثة فأيهما شاؤوا أعطوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an uncountable group such as residents of a town or black people?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=820)

ولو قال ثلث مالي لاهل بلد كذا او قال للسودان او للبيضان او قال للشيوخ او قال للشباب او للصبيان وما اشبه فالوصية باطلة لان هذه الاسامي لم تستعمل للحاجة ولا يحصى أهلها وتبطل الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one-eyed, lame, sick, or healthy people?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=820)

وكذلك لو قال للعوران او العرجان او للمرضى او للاصحاء فالوصية في ذلك كله باطلة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and an uncountable tribe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

رجل أوصى بثلث ماله لفلان و لبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان و لا شيء لبني تميم لأنه صار كأنه قال لفلان و للموالي إذا كانوا لا يحصون و الوصية لهم باطلة *

Mas'alah: When does a bequest to mawali become invalid due to ambiguity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1471)

(وتبطل) الوصية (إن كان له) أي للموصي (معتقون) بكسر التاء (ومعتقون) بفتح التاء يعني إذا أوصى لمواليه وله موال أعتقهم وموالي موال أعتقوهم فالوصية باطلة؛ لأن اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على أحدهما، ولا فرق في ذلك عند عامة أصحابنا بين النفي والإثبات، واختيار شمس الأئمة وصاحب الهداية أنه يعم إذا وقع في حيز النفي كما لو حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الجمع، والجواب عنه على قول عامة الأصحاب كما في العناية أن ترك الكلام مع الموالي

مطلقا ليس لوقوعه في النفي بل لأن الحامل على اليمين بعضه لهم وهو غير مختلف، وقد قرره في التقرير بما لا مزيد عليه، فإن قيل سلمنا أن لفظ الموالي مشترك وحكمه

التوقف فكيف حكم ببطلانها؟ قلنا إن ذلك فيما إذا مات الموصي قبل البيان والتوقف في مثله لا يفيد، فإن قيل الترجيح من جهة أخرى ممكن وهي أن شكر المنعم واجب فتصرف إلى الموالي الذين أعتقوهم. وأما فضل الأنعام في حق الذين أعتقهم هو فمندوب إليه والصرف إلى الواجب أولى من الصرف إلى المندوب كما هو المروي عن أبي يوسف بهذا المعنى قلنا أجيب بأنها معاوضة بجهة أخرى وهي جريان العرف بالوصية للفقراء والغالب في المعتقين بفتح التاء أن يكونوا فقراء وفي المعتقين بكسرها الغالب أن يكونوا أغنياء والمعروف عرفا كالمشروط شرعا كما هو المروي عن أبي يوسف بهذا المعنى.

Mas'alah: When is a bequest invalid due to a name not indicating need?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=962)

والثاني أن يذكر اسما لا يدل على الحاجة لا عرفا ولا لغة كقوله أوصيت لبني فلان أو لأيامى بني فلان أو لشبانهم أو لكهولهم أو لشيوخهم فإنه لا يجوز لأن الوصية تقع لهم وهم مجهولون

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'mawali' when there are two categories of freed slaves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=384)

صنفان في الموالي 1583. هشام عن محمد في رجل أوصى لمواليه وله موالي أعتقهم وموالي اعتقوه، قال أبوحنيفة: الوصية باطل، وهو قول محمد. وقال محمد: فإن رضى

المولى جميعا وقال: وا ادفعوها إلينا جاز. 1584. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو أن رجلا أوصى لمواليه وله موالي الأعلى وموالي الأسفل فالوصية باطلة. قال الفقيه: وهكذا رواية المبسوط والجامع الكبير. 1585. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to one of two named persons?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=393)

الوصية بالثلث لفلان أو لفلان 1638. ولو أن رجلا أوصى بثلث ماله لفلان أو لفلان، قال أبوحنيفة: الوصية باطل، وقال أبو يوسف: الوصية بينهما نصفان. 1639. وروى هشام عن محمد قال: هذا إلى الوارث يعطى أيهما شاء وليس إلى الوصي.

Sub-topic – Invalidity of Conditional Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a conditional will that becomes void upon recovery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

ولو قال إن لم أبرأ من مرضي، وزاد في فتاوى الفضلي أو قال بالفارسية الدين الدين يتمارى من أبدا يا رين يتمارى ممن مر فحينئذ إذا برئ تبطل وصيته،

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

وقال في البحر وفيه نظر؛ لأنه مثال تعليقها بالشرط والكلام الآن في أنها لا تبطل بالشرط الفاسد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to two persons when the condition fails for one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

قوله: (وفروعه كثيرة) منها لو قال ثلث مالي لفلان وعبد الله: إن كان عبد الله في هذا البيت ولم يكن فيه كان لفلان نصف الثلث، لان بطلان استحقاقه لفقد شرطه لا يوجب

لزيادة في حق الآخر. منح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to heirs or descendants when the condition is missing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=272)

قوله: (ثم) أي بعد الحكم ببطلان الوصية للورثة أو العقب لفقد الشرط المذكور إن كان معهم موصى له آخر وهو في المثال الآتي الموصي لورثته أو عقبه، ومثله لو كان أجنبيا كما مثل به في المنح، فافهم.

Sub-topic – Invalidity of Bequests to a Killer

Mas'alah: What is the ruling on a will made by or for a murderer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1192)

قال: "ولا يجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا" لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وصية للقاتل" ولأنه استعجل ما أخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث. وقال الشافعي: تجوز للقاتل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى لرجل ثم إنه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا، وعنده لا تبطل، والحجة عليه في الفصلين ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the killer of the testator?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=940)

قال ولا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصيل للقاتل ولأنه استعجل ما أخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث وقال الشافعي رحمه الله تجوز للقاتل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى لرجل ثم إنه قتل الموصى تبطل الوصية عندنا وعنده لا تبطل والحجة عليه في الفصلين ما بيناه ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا تجوز لأن جنايته باقية والامتناع لأجلها ولهما أن الامتناع لحق الورثة لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث ولأنهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لأحدهم

Mas'alah: Is a bequest valid for a murderer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=752)

(باب لا وصية لقاتل) لأنه استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية كما يحرم الميراث. ولأن الإرث وصية الله تعالى للوارث. بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} ثم القاتل لا يستحق وصية الله فبالأحرى أن لا يستحق وصية العبد. ويعضده ما روى الدارقطني: عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "ليس للقاتل وصية" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when multiple people share in killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5532)

ولو اشترك عشرة في قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الجناية وأعتق عبده فالوصية باطلة؛ لأن كل واحد منهم قاتل له على الكمال. (ألا ترى) أنه يلزمهم القصاص إذا كان عمدا

والكفارة إذا كان خطأ كما لو تفرد به، وأن كل واحد منهم يحرم عن الميراث فكذلك الوصية إلا أن العتق بعدما تعذر لا يمكن رده فيكون الرد بإيجاب السعاية عليه في قيمته،

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'No bequest for a killer'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2164)

الثاني: قوله: لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وصية لقاتل" . فإنه حديث باطل، رواه الدارقطني، وفي سنده مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة قال الدارقطني: مبشر متروك يضع الحديث، والحجاج بن أرطأة لا يحتج بحديثه، وقال أحمد بن حنبل: مبشر أحاديثه موضوعة كذب.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the validity of a bequest to a killer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2164)

الثالث: قوله: ولأنه استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية كما يحرم الميراث. فإن هذا الاستدلال إنما يصح في المسألة التي بعد هذه، وهي ما إذا أوصى لرجل، ثم قتله ذلك الرجل، وقد اختلف العلماء في جواز الوصية للقاتل على ثلاثة أقوال: النفي مطلقا، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والثوري وإحدى الروايات عن أحمد، والجواز مطلقا وهو قول مالك وإحدى

الروايات عن أحمد، واختاره ابن المنذر، والتفصيل، إن كانت بعد الجرح تصح، وغن كانت قبله لا تصح، وإن كانت قبله لا تصح وهو أحدى الروايات الثلاث عن أحمد وهو قول الحسن بن صالح، ووجهه أن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت لأن القتل طرأ عليها فأبطلها لأنه يبطل ما هو آكد منها وهو الإرث، يحققه أن القتل إنما منع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده، وهو منع الإرث دفعا لمفسدة قتل المورثين وهذا المعنى يتحقق في القتل الطارئ على الوصية.

Sub-topic – Invalidity of Bequests to Non-Muslims

Mas'alah: Why is a bequest to a harbi invalid according to the Qur'an?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1193)

وفي الجامع الصغير الوصية لأهل الحرب باطلة" لقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة:9] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a harbi to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=458)

والوصية لأهل الحرب باطلة فإن دخل حربي دار الإسلام بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي جاز

Mas'alah: Why are dhimmis' transactions in wine and pork permitted based on their beliefs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5638)

(ألا ترى) أنا نجوز التصرف منهم في الخمر والخنزير بناء على اعتقادهم، وإنما نعتبر ما يظهرون من غير أن نعتبر حقيقة ما يضمرون في ذلك، ولهذا يحلفون بالله في

الخصومات، والدليل عليه أن فيما تبطل الوصية بغير اعتقادهم لا اعتقاد المسلمين فكذلك فيما تصح الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi (enemy combatant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2315)

ففي «الجامع الصغير»: أن الوصية باطلة لأهل الحرب، لقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن ا يحب المقسطين إنما ينهاكم ا عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأؤلئك هم الظالمون} ، فالآية الأولى تدل على جواز الوصية للذمي، والآية الأخيرة على بطلان الوصية للحربي.

Sub-topic – Invalidity Due to Acceptance or Rejection

Mas'alah: What happens if the legatee dies before accepting the bequest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1193)

قال: "إلا في مسألة واحدة وهي أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته" استحسانا والقياس أن تبطل الوصية لما بينا أن الملك موقوف على القبول فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد إيجاب البائع. وجه الاستحسان أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقفت لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار إذا مات قبل الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting a bequest before the testator's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

فيبطل قبولها وردها قبله) أي قبل الموت كما إذا قال لامرأته: أنت طالق غدا على درهم فإن ردها وقبولها باطل قبل الغد كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiaries of a bequest refuse the bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

رجل أوصى و قال أعطوه من مالي بعد موت مساكين سكة كذا فلما مات الموصي أتى الوصي بالمال إلى أهل السكة فقالوا لا نريد و ليس بنا حاجة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرد المال إلى الورثة * و لو لم يدفع المال إلى الورثة حتى أتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يدفع المال إلى الورثة لأن المساكين لما ردوا بطلت الوصية و صارت ميراثا *

Mas'alah: What happens to a bequest when the designated recipients refuse to accept it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=417)

رجل أوصى، وقال أعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي توجه الوصي بالمال إلى أهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال أبو القاسم يرد المال إلى الورثة ولو لم يدفعه إلى الورثة، ثم أتى على ذلك سنة مثلا، ثم طلب المساكين قال أبو القاسم يدفع المال إلى الورثة؛ لأن المساكين لما ردوا بطلت الوصية فصارت ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a bequest to the heirs after the beneficiaries refuse it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

قال أبو القاسم: يرد المال إلى الورثة، وإن رجعوا قبل رده للورثة لبطلان حقهم بالرد.

Mas'alah: What is the ruling if the testator specifies a beneficiary for the bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=292)

قوله: (إلا إذا أوصى لهما إلخ) الأولى إليهما ثم هذا إذا لم يعين المصرف، فإن عين لا تبطل.

Sub-topic – Invalidity Due to Debt or Insolvency

Mas'alah: Is a bequest valid if the testator has debts exceeding his estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1193)

قال: "ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية" لأن الدين يقدم على الوصية لأنه أهم الحاجتين فإنه فرض والوصية تبرع، وأبدا يبدأ بالأهم فالأهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest claim when the estate is consumed by debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4337)

رجل ادعى في تركة رجل وصية، ولابنه الصغير بثلث ماله، وأقام البينة على ورثة الميت، وقضي بالوصية لابنه، ثم إن الورثة أقاموا بينة على المدعي بطريق الدفع أنه كان قد أقر قبل الحكم أن على الميت دين مستغرق لتركته؛ كان هذا دفعا صحيحا، ويبطل حكم القاضي، وسجله إذ تبين أن المدعي لم يكن خصما في دعوى الوصية إذ لا وصية مع الدين المستغرق من غير خصم والقضاء بها باطل. وهو نظير ما لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل أنه له، وأقام على ذلك بينة وذو اليد يقول: هذا العبد وديعة عندي من جهة فلان، وأقام بينة أنه عبده قد كان أودعه صاحب اليد، فالقاضي يأخذ العبد من المدعي المقضي له، ويدفعه إلى هذا الذي ادعى الإيداع من صاحب اليد، إذ تبين أن

المدعى عليه لم يكن خصما للمدعي، وأن بينة المدعي قامت على غير الخصم، والبينة على غير الخصم لا تقبل.

Mas'alah: What happens to obligatory Hajj, zakat, and expiations upon death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=952)

ولو كان عليه حجة الإسلام أو الزكاة أو الكفارات وجبت في الصحة أو في المرض فيبطل بالموت عندنا

Sub-topic – Invalidity Due to Change in the Bequeathed Property

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific garments when one is lost and the heirs deny it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1201)

قال: "ومن كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة" ومعنى جحودهم أن يقول الوارث لكل واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the loss of funds set aside for a bequeathed Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1226)

وقال محمد: لا يرجع بشيء لأن القسمة حق الموصي، ولو أفرز الموصي بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية، فكذا إذا أفرزه وصيه الذي قام مقامه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding the loss of funds for a bequeathed Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1226)

ولأبي يوسف أن محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها، وإذا لم يبق بطلت لفوات محلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sheep when the testator owns no flock?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=947)

ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة لأنه لما أضافه إلى الغنم علمنا أن مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم بخلاف ما إذا أضافه إلى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths three garments to three people and one is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=949)

قال ومن كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم أن يقول الوارث لك واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony regarding a bequest of a slave and one-third of the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

وكذا إذا شهد الأولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للأولين بثلث ماله فهي باطلة لأن الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة

Mas'alah: How does transfer of ownership after death affect tadbir and bequest of residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3975)

والتدبير والوصية بالسكنى فلم يختلف الحكم فيها لما ذكروه، لكنه إذا مات انتقل الملك في العبد والدار إلى ورثته فلم يجز أني عتق بثمنه وهو على ملك غيره ولم يجز تبقية الحق في السكنى مع انتقال الملك في الرقبة لذلك بطلا، وأما إذا دبر وأوصى فالسكنى إنما تصح بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of vineyard yield if the vineyard produces nothing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

رجل أوصى للمساكين بنزل كرمه ثلاث سنين فمات و لم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال نصير رحمه الله تعالى تبطل وصيته * و قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تبطل و يوقف ذلك الكرم إن خرج الكرم من ثلث ماله يتصدق بنزل الكرم ثلاث سنين * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يوافق قول أصحابنا رحمهم الله تعالى فإنهم قالوا فيمن أوصى بخدمة عبده سنة لفلان و فلان غائب فإن العبد يخدمه سنة بعد رجوعه * و لو أوصى لفلان بخدمة عبده في هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته و كذا الغلة و نزل الكرم *

Mas'alah: How does the divisibility of an act affect the ruling on completing a bequest after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5096)

أقول: السؤال والجواب اللذان ذكرهما بقوله ورد وأجيب مذكوران في النهاية وغيرها، وتصرف هذا الشارح نفسه إنما هو في قوله وهذا ليس بدافع إلخ ساقط، إذ ليس مدار الجواب المذكور على أن المتجزئ لا ينقطع وغير المتجزئ ينقطع حتى يرد عليه ما قاله من أن الحديث لم يفصل بين المتجزئ وغيره، بل مداره على أن الانقطاع لا يضر في المتجزئ وإنما يضر في غير المتجزئ، فإن كل عمل غير متجز إذا انقطع قبل التمام يبطل من الأصل بالضرورة ويلحق بالعدم كما في الصوم والصلاة، والحج غير متجز؛ فإذا انقطع بموت الحاج في الطريق وجب أن يحج من بلد الموصي أداء للواجب على الوجه الذي وجب عليه، بخلاف العمل المتجزئ فإنه لا يلزم من انقطاعه قبل تمامه أن يبطل من الأصل، بل يجوز أن يتمم الآخر ما بقي منه، كما إذا أطعم المأمور بالإطعام بعض المساكين ثم ترك البعض وأمر به غيره فإنه يجزئه كما نص عليه في الأسرار. وعلى هذا كان الجواب المذكور دافعا للسؤال قطعا، ولعدم فرق الشارح المزبور بين المدارين قال في تقرير السؤال: ولم ينقطع ما أطعمه بالموت والواقع في النهاية بدل ذلك ولم يبطل هناك ما أطعمه بالموت، وفي معراج الدراية بدله، ولم يجب الاستئناف هناك بل وجب الإكمال بما بقي بالاتفاق. ثم إن مدار التوجيه الذي ذكره صاحب العناية بقوله إلا أن يقال التجزي في الإطعام مستند إلى الكتاب إلخ، على أن التجزي ينافي الانقطاع وإلا لم يكن بين الحديث المذكور والكتاب الدال على تجزي الإطعام تعارض أصلا حتى يترك العمل بالحديث المذكور في حق الإطعام ويعمل بالكتاب فيه لقوته، وقد عرفت أن التجزي لا ينافي الانقطاع بل يتحقق الانقطاع في المتجزئ وغيره، إلا أن الإكمال بما بقي متصور في المتجزئ دون غيره فلا يقتضي

العمل بالكتاب في حق الإطعام ترك العمل بالحديث المذكور في حق ذلك كما لا يخفى، فما ارتكبه الشارح المزبور هنا من ضيق العطن كما ترى.

Mas'alah: What changes to a bequeathed item invalidate the bequest?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=203)

وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه أو بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديد فصنعه إناء أو بقطن ثم حشي به أو ببطانة فبطن بها أو بشاة فذبحها أو بقميص فقصه وجعله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو أوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو أوصى بعبده وهو يخرج من ثلثه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave with a specific sum that is partially lost?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2156)

ي الجميع، وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يع

Mas'alah: What invalidates a bequest of manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2156)

تق بما بقي ولو مكان العتق حج حج بما بقي إجماعا. وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده

Mas'alah: Why does a second bequest invalidate the first in Hanafi law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

قوله: (لبطلان الثانية) أي لأن الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم تكن، فبقي لاول على حاله. زيلعي.

Mas'alah: When does a bequest for a horse's foal become void?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=245)

قوله: (وتبطل ببيعها) وكذا بموتها خانية والظاهر أنه راجع للمسألتين، ولعل وجهه أنها وإن كانت وصية لصاحبها إلا أنها معلقة في المعنى على وجودها في ملكه. تأمل. ثم رأيت في الولوالجية قال بعد قوله: فإذا بيع الفرس بطل ما نصه: لأن هذه وصية لصاحب الفرس ونظيره ما لو قال: والله لا أكلم عبد فلان أو لا أركب دابة فلان اه. أي فإن اليمين تبطل بزوال الإضافة بأن باع العبد أو الدابة مثلا، لأن العبد أو الدابة لا يهجر لذاته بل لأجل صاحبه كما قرره في محله، فهنا تبقى الوصية ما دامت الإضافة موجودة، وتبطل بزوالها. لكن في الولوالجية أيضا قبيل هذا الفرع: لو أوصى لمملوك فلان بأن ينفح ق عليه كل شهر عشرة دراهم، فالوصية جائزة وتدور مع العبد حيثما دار ببيع أو

عتق. وعبارة الظهيرية: قال أبو يوسف ومحمد: كانت الوصية للعبد، وتدور معه حيثما دار بيع أو عتق، وإن صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز، وإن عتق ثم أجاز فإجازته باطلة اه. وتأمله مع ما قدمناه من أن الوصية لعبد الوارث لا تجوز، لأنها وصية للوارث حقيقة.

Mas'alah: Does the bequest of a sheep from one's flock become invalid if the testator owns only one sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=257)

له شاة لا يكون له غنم بدون العكس، والشرط عدم الجنس لا عدم الجمع، حتى لو وجد الفرد تصح الوصية اه. وفيه رد على صدر الشريعة حيث قال: تبطل الوصية أيضا بوجود شاة اه. أقول: وفيه نظر، فإن الموصي قال: شاة من غنمي بلفظ الجمع، ومن لا شاة له أصلا أو له شاة واحدة يكون لا غنم له فبطلت الوصية في الصورتين إذا لم يوجد الغنم الجمع فيهما، فظهر أن شرط البطلان عدم الجمع لا عدم الجنس، وعن هذا قال صدر الشريعة: عبارة الهداية أشمل لدلالتها على بطلان الوصية في الصورتين.

Mas'alah: When does a bequest of service become void?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=279)

قوله: (وبطلت الوصية) أي في صورتي الفداء والدفع، وبيانه في السابع من الولوالجية.

Mas'alah: Why does a bequest of usufruct terminate upon the death of the beneficiary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=311)

قوله: (لأنها تبطل بموته إلخ) كذا ذكره في شرح الوهبانية والأشباه جوابا عن قول الطرسوسي: إن هذه المسألة خالفت القاعدة، فإن الأصل أن المنافع تجري مجرى الأعيان، وفي البيع يعتبر من الثلث اه.

Mas'alah: Why does grinding wheat invalidate a bequest of it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1752)

وأما الحنطة إذا طحنها، فإنما بطلت الوصية فيها؛ لأن صحة الوصية متعلقة بالموت، فإن لم تكن الحنطة موجودة وقت الموت، لم تصح الوصية.

Mas'alah: What actions on the bequeathed item invalidate the bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1752)

وكذلك سائر الأفعال الحادثة في الموصى به، إذا أزالت الاسم وعظم المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of eggs that hatch into chicks before the testator's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1752)

أو يوصى بهذا البيض لفلان، فتحضنه دجاجة، ويخرج منه فرايج: فإن الوصية تبطل في جميع هذه الوجوه، لزوال اسم ما تعلقت عليه الوصية، مع عظم منافعه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a bequest of fresh dates that become dry before the testator's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1753)

لفلان، فصار تمرا قبل أن يموت الموصي: كانت الوصية باطلة، ولكني أستحسن أن أخير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of grapes that become raisins before the testator's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1753)

وقال: ولو قال أوصيت بهذا العنب لفلان، فصار زبيبا قبل أن يموت الموصي، كانت الوصية باطلة.

Mas'alah: Does slaughtering a bequeathed animal invalidate the bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

بطلت الوص

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a bequeathed third before distribution?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

هلاك الثلث

BAB 17

باب الوصية بالدين

The Chapter on Bequest of Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditional Discharge of Debt Upon Death

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying to his debtor 'If I die, you are free from my debt'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

قال لمديونه: إذا مت فأنت برئ من ديني الذي عليك صحت وصيته، ولو قال: إن مت لا يبرأ للمخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt upon death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2978)

(قوله وكذا بموته إلخ) في الخانية: لو قال لمديونه إذا مت فأنت بريء من الدين جاز ويكون وصية، ولو قال: إن مت أي بفتح التاء لا يبرأ وهو مخاطرة كإن دخلت الدار فأنت بريء لا يبرأ اهـ. وفيها: لو قالت المريضة لزوجها إن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة أو أنت في حل منه فماتت فيه فمهرها عليه لأن هذه مخاطرة فلا تصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor saying to a debtor 'if I die, you are free from the debt'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

وفي فتاوى قاضي خان من فصل في هبة المرأة من الزوج، ولو قال الطالب لمديونه إذا مت فأنت بريء من الدين الذي لي عليك جاز وتكون وصية من الطالب للمطلوب، ولو قال إن مت فأنت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطره كقوله إن دخلت الدار فأنت بريء مما لي

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being discharged from a debt upon the creditor's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

قال أبو القاسم روى ابن مقاتل عن أصحابنا أنهم لا يبرئون رجلا له دين على رجل فقال المديون إذا مت فأنت بريء من ذلك الدين قال أبو القاسم يجوز، ويكون وصية من الطالب للمطلوب،

Mas'alah: What is the ruling on a creditor saying 'If I die, you are free from the debt'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1326)

ولو قال الطالب إن مت أنا فأنت في حل فهو جائز؛ لأنها وصية كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a creditor telling his debtor 'You are free of the debt after my death'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

رجل له دين على رجل فقال لمديونه إذا مت فأنت بريء من ذلك الدين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب * و لو قال إن مت لا يبرأ لأن هذه مخاطرة فلا يصح * كما لو قال إن دخلت الدار فأنت بريء مما لي عليك *

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's conditional discharge of a debt upon death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=157)

إذا قال الطالب لمديونه إذا مت فأنت بريء من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال إن مت فأنا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله إذا دخلت الدار فأنا بريء مما لي عليك لا يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional release from debt contingent upon the creditor's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=393)

تعليق البراءة من الدين على موت الدائن 1634. وإن قال: إن مت أنا فأنت في حل فإن هذا جائز لأنه وصية.

Sub-topic – Debt and Bequest Calculation in Estate

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one thousand dirhams when the testator has a debt of the same type?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=737)

وبألف وله دين) من جنس الالف (وعين فإن خرج) الالف (من ثلث العين دفع إليه وإلا) يخرج (فثلث العين) يدفع له (وكلما خرج) شئ (من الدين دفع إليه ثلث حتى يستوفي حقه) وهو الالف (وبثلثه لزيد وعمرو وهو) أي عمرو (ميت لزيد كله) أي كل الثلث. والاصل أن الميت أو المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار (كما لو أوصى لزيد وجدار هذا إذا خرج المزاحم من الاصل، أما إذا خرج) المزاحم (بعد صحة الايجاب يخرج بحصته) ولا يسلم للآخر كل الثلث لثوبت الشركة (كما لو قال ثلثمالي لفلان وفلان ابن عبد الله إن مت وهو فقير، فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث) وكذا لو مات أحدهما قبل الموصي، وفروعه كثيرة. (

Mas'alah: What is the bequest calculation when a husband gifts one hundred dirhams to a wife with debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3022)

ولو وهب لها مائة، وعليها عشرة دراهم، والمسألة بحالها فلها

Mas'alah: What is the ruling on a testator who acknowledges a debt and then makes bequests?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=456)

وقال يعقوب ومحمد (رحمهما الله) مثل نصيب أحدهم لا يزاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة رجل قال لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث فإن أوصى بوصايا غير ذلك عزلت الثلث لأصحاب الوصايا والثلثين للورثة فإذا أفرزنا وقد علمنا أن في التركة دينا شائعا أمروا بالبيان فقيل لأصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فأصحاب الوصايا أحق به

Mas'alah: How is a bequest of one thousand dirhams paid when the estate includes cash and debts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=671)

(قوله ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرجت الألف من ثلث العين دفعت إلى الموصى له وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف) لأن الموصى له شريك الورثة وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لأن في العين فضلا على الدين

Mas'alah: How is a bequest of a specific amount paid when the estate includes both cash and debts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=873)

ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين، فإن خرجت الألف من ثلث العين دفعت إلى الموصى له، وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين، وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف.

Mas'alah: How is a bequest of a specific amount paid from mixed assets of cash and debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين، فإن خرجت الألف من ثلث العين دفعت إلى الموصى له، وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين، وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when debts are involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5698)

بينهما نصفين فحصل لصاحب ربع المال من الدين سبعة وعشرون، ولصاحب خمس الدين مرة ستة وستون، ومرة سبعة وعشرون فذلك ثلاثة وتسعون، ولصاحب الربع من المائة العين ستون سهما. فإذا ضممت إليه سبعة وعشرين يكون سبعة وثمانين لصاحب ثلث العين ثمانون ثلث مائتين وأربعين فإذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائتين وستين، وإن ثلاثة وتسعين مع سبعة وثمانين يكون مائة وثمانين إذا ضممت إلى ذلك ثمانين يكون مائتين وستين، وكانت القسمة بينهم على ذلك عند أبي حنيفة

Sub-topic – Heirs' Acknowledgment of Debt

Mas'alah: What is the ruling when a testator tells his heirs to acknowledge a debt to someone?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=738)

وإن قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فإن يصدق) وجوبا (إلى الثلث) استحسانا، بخلاف قوله: (كل من ادعى علي شيئا فأعطوه) لانه خلاف الشرع (إلا أو يقول: إن رأى الوصي أن يعطيه فيجوز من الثلث) ويصير وصية. ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق: فإن سبق منه دعوى في شئ معلوم فهو له، وإلا لا. مجتبى (

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'so-and-so has a debt on me, so believe him'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6903)

قال: ومن قال: لفلان علي دين فصدقوه، معناه: قال ذلك لورثته فإنه يصدق إلى الثلث وهذا استحسان، وفي القياس لا يصدق؛ لأن الإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا، لكنه لا يحكم به إلا بالبيان. وقوله: "فصدقوه" صدر مخالف للشرع؛ لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة فتعذر إثباته إقرارا مطلقا، فلا يعتبر، وجه الاستحسان: أنا نعلم أن من قصده تقديمه على الورثة وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية، وقد يحتاج إليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته، فيجعلها وصية جعل التقدير فيها إلى الموصى له، كأنه قال: إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فأعطوه من مالي ما شاء، وهذه

معتبرة من الثلث، فلهذا يصدق على الثلث دون الزيادة.

Mas'alah: What is the procedure when heirs and legatees acknowledge a debt claimed against the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1201)

يصح إقرار كل واحد فيما في يده من غير منازعة "وإذا عزل يقال لأصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم" لأن هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ، فإذا أقر كل فريق بشيء ظهر أن في التركة دينا شائعا في النصيبين "فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا والورثة بثلثي ما أقروا" تنفيذا لإقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم إن ادعى المقر له زيادة على ذلك لأنه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a testator telling his heirs to believe a claimant regarding a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=948)

قال ومن قال لفلان على دين فصدقوه معناه قال ذلك لورثته فإنه يصدق إلى الثلث وهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لأن الإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا لكنه لا يحكم به إلا بالبيان وقوله فصدقوه صدر مخالفا للشرع لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة فتعذر إثباته إقرارا مطلقا فلا يعتبر وجه الاستحسان أنا نعلم أن من قصده تقديمه على الورثة وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج إليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته فيجعلها وصية جعل التقدير فيها إلى الموصى له

كأنه قال إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فأعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبرة من الثلث فلهذا يصدق على الثلث دون الزيادة

Mas'alah: What is the ruling when a testator acknowledges a debt and the heirs confirm it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=778)

ولو قال لورثته: لفلان علي دين فصدقوه يصدق إلى الثلث،

Mas'alah: What is the ruling on a testator's admission of a debt to a third party when the heirs confirm it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1780)

قال – رحمه الله – (وإن قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث) ، وهذا استحسان والقياس أن لا يصدق؛ لأن الإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا لا يحكم به إلا بالبيان وقوله فصدقوه مخالف للشرع؛ لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة فيتعذر جعله إقرارا مطلقا فلا يعتبر فصار نظير من قال كل من ادعى علي شيئا فاعطوه فإنه باطل لكونه مخالفا للشرع إلا أن يقول إن رأى الوصي أن يعطيه فحينئذ يجوز من الثلث وجه الاستحسان أنا نعلم أن قصده تقديمه على الورثة، وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية، وقد يحتاج إليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره فيسعى في تفريغ ذمته فيجعله وصية جعل التقدير فيها إلى الموصى له كأنه قال لهم إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي ما شاء فهذه معتبرة فكذا هذا فيصدق إلى الثلث

Sub-topic – Debts Owed to Allah vs. Debts Owed to People

Mas'alah: How are debts owed to people and debts owed to Allah prioritized in the estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=761)

(ثم) تقدم (ديونه التي لها مطالب من جهة العباد) ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه، وإلا فسيان كما بسطه السيد. وأما دين الله تعالى فإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي، وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on debts owed to Allah, such as zakat and expiations, after death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

قوله وأما دين الله تعالى إلخ) محترز قوله من جهة العباد وذلك كالزكاة والكفارات ونحوها قال الزيلعي فإنها تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها؛ أو تبرعوا بها هم من عندهم، لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب اهـ وتمامه فيه، أقول: وظاهر التعليل أن الورثة لو تبرعوا بها لا يسقط الواجب عنه لعدم النية منه ولأن فعلهم لا يقوم مقام فعله بدون إذنه تأمل (

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest for expiatory fasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

وفي الإمداد في فصل إسقاط الصلاة ولزم عليه يعني من أفطر في رمضان الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته حتى أدركه الموت وأوصى بفدية ما عليه من صيام فرض وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطإ وظهار وجناية على إحرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك اهـ. فقد نص على جواز الإيصاء بذلك وحينئذ فلا مانع من التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on debts owed to Allah, such as zakat and expiations, after death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=353)

قوله: (وأما دين الله تعالى إلخ) محترز قوله: من جهة العباد وذلك كالزكاة والكفارات ونحوها. قال الزيلعي: فإنها تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها أو تبرعوا بها هم من عندهم لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب اهـ. وتمامه فيه. أقول: وظاهر التعليل أن الورثة لو تبرعوا بها لا يسقط الواجب عنه لعدم النية منه، ولأن فعلهم لا يقوم مقام فعله بدون إذنه. تأمل.

Sub-topic – Testator's Admission of Debt

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt to a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3011)

قال – رحمه الله – (وإن قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث) وهذا استحسان، والقياس أن لا يصدق لأن الإقرار بالمجهول، وإن كان صحيحا لا يحكم به إلا بالبيان، وقوله فصدقوه مخالف للشرع لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة فتعذر جعله إقرارا مطلقا فلا يعتبر فصار كمن قال كل من ادعى علي شيئا فأعطوه فإنه باطل لكونه مخالفا للشرع إلا أن يقول إن رأى الموصي أن يعطيه فحينئذ يجوز من الثلث وجه الاستحسان أنا نعلم قصده تقديمه على الورثة، وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية، وقد يحتاج إليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره فيسعى في تفريغ ذمته فيجعل وصية جعل التقدير فيها إلى الموصى له كأنه قال لهم إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فأعطوه من مالي ما شاء فهذه معتبرة فكذا هذا فيصدق إلى الثلث

Mas'alah: How is a dying person's admission of consuming endowment proceeds or unpaid zakat treated regarding the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1058)

مريض قال: إني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته، أو

قال: لم أؤد زكاتي؛ فأدوا ذلك من مالي بعد موتي، فإن صدقته الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث وإن كذبته الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث وللوصي أن يحلف الورثة على العلم يريد بالوصي قيم

Mas'alah: What is the ruling on a testator's admission of an unspecified debt to a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1200)

قال: "ومن قال لفلان علي دين فصدقوه" معناه قال ذلك لورثته "فإنه يصدق إلى الثلث" وهذا استحسان. وفي القياس لا يصدق لأن الإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا لكنه لا يحكم به إلا بالبيان وقوله فصدقوه صدر مخالفا للشرع لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة فتعذر إثباته إقرارا مطلقا فلا يعتبر، وجه الاستحسان أنا نعلم أن من قصده تقديمه على الورثة وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج إليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته فبجعلها وصية جعل التقدير فيها إلى الموصى له كأنه قال إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فأعطوه من مالي ما شاء، وهذه معتبرة من الثلث فلهذا يصدق على الثلث دون الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator acknowledges a debt to a non-heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=835)

قال : (ولو قال لورثته : لفلان علي دين فصدقوه يصدق إلى الثلث) أي إذا ادعى أكثر من ذلك وكذبه الورثة لأنه إقرار بمجهول فلا يصح إلا بالبيان ، فعلمنا أنه قصد

تقديمه على الورثة فأمضينا قصده وجعلناه وصية فتكون مقدرة بالثلث .

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt to a specific person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4972)

قال (ومن قال لفلان علي دين فصدقوه) معناه قال ذلك لورثته (فإنه يصدق إلى الثلث) وهذا استحسان. وفي القياس لا يصدق لأن الإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا لكنه لا يحكم به إلا بالبيان وقوله فصدقوه صدر مخالفا للشرع لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة فتعذر إثباته إقرارا مطلقا فلا يعتبر، وجه الاستحسان أنا نعلم أن من قصده تقديمه على الورثة وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج إليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته فبجعلها وصية جعل التقدير فيها إلى الموصى له كأنه قال إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فأعطوه من مالي ما شاء، وهذه معتبرة من الثلث فلهذا يصدق على الثلث دون الزيادة. قال (وإن أوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة) لأن ميراثهم معلوم. وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم، وفي الإفراز فائدة أخرى وهو أن أحد الفريقين قد يكون أعلم بمقدار هذا الحق وأبصر به، والآخر ألد

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt to a specific person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5075)

قال (ومن قال لفلان علي دين فصدقوه) معناه قال ذلك لورثته (فإنه يصدق إلى الثلث)

وهذا استحسان. وفي القياس لا يصدق لأن الإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا لكنه لا يحكم به إلا بالبيان وقوله فصدقوه صدر مخالفا للشرع لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة فتعذر إثباته إقرارا مطلقا فلا يعتبر، وجه الاستحسان أنا نعلم أن من قصده تقديمه على الورثة وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج إليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته فيجعلها وصية جعل التقدير فيها إلى الموصى له كأنه قال إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فأعطوه من مالي ما شاء، وهذه معتبرة من الثلث فلهذا يصدق على الثلث دون الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt to a specific person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1460)

(وإن قال لفلان علي دين فصدقوه) على صيغة الأمر (فإنه يصدق إلى الثلث) أي إذا ادعى المقر له الدين أكثر من الثلث وكذبه الورثة وهذا استحسان، والقياس أن لا يصدق؛ لأنه أمرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعي بلا حجة ولأن قوله لفلان علي دين إقرار بالمجهول والإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا لكنه لا يحكم به إلا بالبيان وقد فات. وجه الاستحسان أنه سلطه على ماله بما أوصى وهو يملك هذا التسليط بمقدار الثلث بأن يوصيه له ابتداء فيصح تسليطه أيضا بالإقرار له بمجهول والمرء قد يحتاج إلى ذلك بأن يعرف أصل الحق عليه ولا يعرف قدره فيسعى في فكاك رقبته بهذا الطريق فتحصل وصيته في حق التنفيذ وإن كان دينا في حق المستحق وجعل التقدير فيها إلى الموصى له فلهذا يصدق في الثلث دون الزيادة

Sub–topic – Settlement and Payment of Debts from Estate

Mas'alah: What is the ruling on paying debts from the deceased's estate before bequests?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=3089)

قال – رحمه الله – (ثم بدينه) لقوله تعالى {من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12] قال علي كرم الله وجهه إنكم تقرءون الوصية مقدمة على الدين، وقد شهدت «النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم الدين على الوصية» ولأن الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداءة بالواجب أولى والتقديم ذكرا لا يدل على التقديم فعلا والمراد دين له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارات ونحوها؛ لأن هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها أو تبرعت الورثة بها من عندهم؛ لأن الركن في العبادات نية المكلف بفعله، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب؛ لأن الآخرة ليست بدار الابتلاء حتى يلزمه الفصل فيها ولا العبادة حتى يجيز بفعل غيره من غير اختيار بخلاف دين العباد؛ لأن فعله ليس بمقصود فيه، ألا ترى أن صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه وأخذ يجتزئ بذلك ولا كذلك حق الله تعالى؛ لأن المقصود فيها فعله ونيته ابتلاء، والله غني عن ماله وعن العالمين جميعا غير أن الله تعالى تصدق على العبد بثلث ماله في آخر عمره ليتدارك ما فرط فيه تفضلا من غير حاجة إليه فإن أوصى به قام فعل الورثة مقام فعله لوجود اختياره بالإيصاء وإلا فلا.

Mas'alah: How is a water right sold to repay a debt from the estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6282)

الأصح أن يضمه إلى أرض لا شرب لها فيبيعها بإذن صاحبها، ثم ينظر إلى قيمة الأرض مع الشرب وبدونه، فيصرف التفاوت إلى قضاء الدين، وإن لم يجد ذلك اشترى على تركه الميت أرضا بغير شرب، ثم ضم الشرب إليها وباعهما فيصرف من الثمن إلى ثمن الأرض ويصرف الفاضل إلى قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deceased's debt voluntarily and sharing in subsequently discovered assets?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=449)

لو أدى وصي الميت أو وارثه أو أجنبي عن الميت تبرعا دينه لرجل لا يشاركه سائر الغرماء فإن خرج للميت دين أو مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج من الفصولين. رجل

Mas'alah: What is the ruling on an heir settling with the creditors of the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4058)

وفي هذا الحديث أيضا معنى آخر يقضي بين المختلفين من أهل - [221] - العلم في صلح الوارث غرماء أبيه المتوفى من دينهم الذي لهم عليه على بعضه هل يطيب لهم ذلك، ويطيب لهم البقية من تركته أم لا؟ فكل أهل العلم وجدناهم يجيزون ذلك غير الأوزاعي، فإنه لم يجزه ومنع الوارث منه؛ لأن غرماء أبيه أولى بمال أبيه منه حتى

يقبضوا ديونهم منه ويستوفوه وفيما روينا من طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غريم عبد الله بن حرام ما طلبه منه من الانتظار ببعض دينه في بعض ما روينا، ومن ثبوت الدين على عبد الله بن حرام، وانتفى حله منه حتى يقضي عنه ما قد دل على خلاف ذلك، لأنه إذا جاز أن يؤخر الغريم بدينه إلى وقت من الأوقات حتى يكون في ثمرة حائط المتوفى ما يقضى به دينه، ويسلم بقية ثمرته لوارثه ما قد دل على خلاف ما قاله الأوزاعي مما ذكرناه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving debts from the estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3621)

(وبطل الصلح [(1)] إن شرط فيه لهم الدين من التركة): يعني إن أخرج أحد الورثة، وفي التركة ديون، فشرط(2) أن يكون الديون لبقية الورثة، بطل الصلح؛ لأنه تمليك الدين [(3)] من غير من عليه الدين، فذكر لصحة(4) الصلح حيلا [(5)] ، فقال: (فإن شرطوا[(6)] (1) قوله: بطل الصلح في الكل؛ أي في الدين والعين جميعا، أما في حصة الدين؛ فلأن فيه تمليك الدين الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين وهم الورثة، وأما حصة العين؛ فلأنه لما بطل حصة الدين بطل في العين أيضا؛ لأن الصفقة واحدة، سواء بين حصة الدين أم لا، وهذا مذهب الإمام، وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته، وأصل الخلاف فيما إذا جمع بين عبد وحر، أو شاة ذكية وميتة، وباعهما صفقة واحدة، وبين حصة كل واحد فيها من الثمن، بطل في الكل عنده، وصح في العبد والشاة الذكية عندهما، وتقدم ذكره فيما سبق. (2) في ب: ويشترط، وفي ص و ف: وشرط. (3) قوله: لأنه تمليك الدين... الخ؛ فإن المصالح

يصير مملكا نصيبه من الدين من سائر الورثة بما يأخذ منهم من العين. كذا في ((الكافي)) . (4) في أ: بصحة. (5) قوله: حيلا؛ أي ثلاث حيل فالأولى ما ذكره بقوله: فإن شرطوا براءة الغرماء، والثانية: ما ذكره بقوله: أو قضوا نصيب المصالح منه تبرعا، والثالثة: ما ذكره بقوله: أو أقرضوه قدر قسطه منه... الخ. (6) قوله: فإن شرطوا... الخ؛ قال في ((الهداية)) (3: 201) : وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه، ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح، فالصلح جائز؛ لأنه إسقاط أو تمليك الدين ممن عليه الدين، وهو جائز، وهذه حيلة الجواز، وأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين، وفي الوجهين ضرر لبقية الورثة، والأوجه: أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه، ويصالحوا عما وراء الدين، ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء. انتهى. وقال الزيلعي في ((شرحه على الكنز)) (5: 51) : وهذا في الوجهين ظاهر؛ لأنهم إذا أعطوا المصالح شيئا بمقابلة الدين أو قدر الدين ولم يحصل لهم الدين بمقابله، فانتفى الضرر عنهم إلا ضرر القديم، فإن العين خير من الدين، والأوجه منه أن يبيعوه كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين، ثم يحيلهم على الغرماء أو يحيلهم ابتداء من غير بيع شيء ليقضوه له، ثم يأخذوه لأنفسهم. انتهى. فتفكر فيه واحفظه.

Sub-topic – Disputed Claims of Debt or Bequest

Mas'alah: What is the ruling on a legatee's claim against a debtor when the heir is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1743)

رجل له على رجل ألف درهم قرض أو غصب أو وديعة وهي قائمة بعينها في يد الغاصب والمودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذه الألف التي قبل هذا الرجل وهو مقر بالمال لكنه يقول: لا ندري أمات فلان أم لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا أو وصيا فإن قال الذي في يديه المال: هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي وقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه إلا أن يقيم المدعي بينة أن الميت ترك ألفي درهم غير هذه الألف وأن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذه الألف فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال: لم أقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت إلى قوله ولو كان مكان الموصى له غريم يدعي دينا على الميت لم يكن الذي قبله المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا بالمال أو جاحدا فإن أقام هذا المدعي بينة أن فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته ولم ينصب عن الميت وصيا ويأمر المدعي أن يقيم البينة عليه بذلك الدين فإذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وأمر الذي قبله المال بقضاء الدين إلى الغريم إن كان الذي قبله المال مقرا بذلك هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a bequest of a debt or deposit from a debtor or

depositary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4276)

رجل له على رجل ألف درهم قرض، أو كان غصب منه ألف درهم، وكانت هي في يد الغاصب قائمة بعينها أو استودعه ألف درهم، وهي قائمة بعينها في يد المودع، فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذه الألف التي له قبل هذا الرجل، والرجل مقر بالمال لكنه يقول: لا أدري أمات فلان أو لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا، أو وصيا؛ أما في الوديعة والغصب، فلأنهما اتفقا على أن يده إما يد أمانة أو يد غصب، وأيا ما كان لا يكون يد خصومة على ما مر.

Mas'alah: How is a bequest of a debt handled when the debtor denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4282)

بشر عن أبي يوسف: في رجل له على رجل مال فأوصى به لرجل، ثم إن الذي عليه المال جحد المال قال: الورثة يخاصمونه، فإذا أراد القاضي أن يقضي لهم قضي بها لصاحب الوصية، وأحاله بها من الثلث.

Sub-topic – Bequest of Debt to a Debtor

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt that is later partially forgiven?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

وذكر في فتاوى الفضلي أن من أوصى بدين له على رجل أن يصرف إلى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين، فإن وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كأنه رجع عن وصيته بذلك القدر قال البقالي – رحمه الله تعالى – أدخل الحنطة في الدين قال وهو يدخل في الوصية بالعين والدراهم والدنانير، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give a loan with a deferred term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=605)

(إلا إذا أوصى به) فإنه إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة لزم من ثلثه أن يقرضوه ولا يطالبوه قبل السنة لأنه وصية بالتبرع والوصية [حاشية الشرنبلالي] قوله وزيادته أي البائع في المبيع) أي ولو بعد هلاكه ويكون لها حصة من الثمن فتسقط بهلاكها قبل قبضها كما في الفتح عن المنتقى (قوله: أقول لا يمكن ذلك) غير مسلم وليس فيما قال إبطال لكلام صدر الشريعة – رحمه الله تعالى –. (قوله: قال رجل لآخر بع عبدك. . . إلخ) هذه المسألة مذكورة في مسائل شتى في الهداية والكنز. (قوله:

وتلحق بأصل العقد) أي الزيادة لكن لا تظهر في حق البائع والشفيع والمرابحة فلا يحبس المبيع لأجل الزيادة ويأخذ الشفيع بالألف دون الزيادة ويرابح على الألف ويسترد الأجنبي الزيادة بعد إقالة المبيع أو رد بعيب بقضاء أو غيره ولو ضمن الزيادة بأمر المشتري ظهرت في حق الكل وهذا كله فيما إذا كانت الزيادة في العقد كما يشير إليه كلام المصنف، وأما حصولها بعده فلا يجوز إلا بإجازة المشتري وتمامه في التبيين. (قوله: سوى القرض فإن تأجيله لا يصح) يعني لا يلزم كما أشار إليه بعده وبه صرح الكمال

يتسامح فيها نظرا للموصي ولذا جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت

Sub-topic – Priority of Debts Over Bequests

Mas'alah: Is a waqf debt given priority over other debts in the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1529)

المسألة الثامنة والثلاثون – لا يرجح دين الوقف على الديون الأخرى فلذلك لو كانت تركة المتوفى المدين للوقف ولسائر الناس مستغرقة بالدين فيدخل دين الوقف في قسمة الغرماء كالديون الأخرى (الفيضية في التركة المستغرقة من كتاب الوصايا) . *

_ * * * *

Mas'alah: Why is debt prioritized over the rights of heirs and bequest recipients?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

(والدين إلخ) جواب سؤال: هو أن هذا إقرار بدين والدين مقدم على حق الورثة، وحق أصحاب الوصايا فلم قدم العزل لهما عليه؟.

Mas'alah: What is the meaning of the Quranic verse on bequest before debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=354)

قوله: (في الآية) أي قوله تعالى: * (من بعد وصية يوصى بها أن دين) * (النساء: 11) .

Sub-topic – Unknown Debts and Bequests Interaction

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to endow money for a debt that may appear?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا و كذا درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا أو لم يوقت لأنه بهذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث إذا لم يكن عليه دين أو وصية * ولو قال إن رأى الوصي ذلك يوقف من ثلث ماله لأنه لما قال إن رأى الوصي ذلك فكأنه قال يعطي الوصي ذلك القدر من مالي من شاء و لو نص على ذلك يصح و يؤخذ من ثلث ماله *

Mas'alah: How does an unknown debt or bequest interact with known ones in estate distribution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

وهذا ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة، فلا يزاحم المعلوم فقدمنا عزل المعلوم. زيلعي.

Sub–topic – Debts Involving Slaves and Creditors

Mas'alah: What is the ruling when a creditor and a slave both claim against the deceased?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=2157)

يفضل الثلث عن قيمته أو يبرهن على دعواه، ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته، وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع إلى الغريم، وعندهما لا يسعى.

Sub-topic – Debt as Property in Bequests

Mas'alah: Does debt count as property for the purpose of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=254)

قوله: (وبألف إلخ) لا يقال: ينبغي أن لا يستحق من الدين شيئا لأن الألف مال والدين ليس بمال، فإن من حلف لا مال له وله دين لا يحنث. لأنا نقول: الدين يسمى مالا بعد خروجه، وثبوت حث الموصى له بعد الخروج ممكن، كالموصى له بالثلث لا حق له في القصاص، وإذا انقلب ما لا يثبت فيه حقه لأنه مال الميت، ومسألة اليمين على العرف، معراج ملخصا. وبه ظهر أنه لو أوصى بثلث ماله يدخل الدين أيضا، وهو أحد قولين. ورجحه في الوهبانية، وتوقف فيه صاحب البحر في متفرقات القضاء، فراجعه.

Mas'alah: Why is cash preferred over debt in distributing the bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

التركة مشتركة بينه وبين الورثة والعين خير من الدين، فلو اختص به أحدهما تضرر الآخر. اختيار: أي لاحتمال هلاك الدين عند المديون.

Mas'alah: Does a bequest of wealth include debts owed to the testator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=454)

مطلب: هل يدخل تحت الوصية بالمال ما على الناس من الديون؟ قولان: وفي وصايا الكنز: أوصى له بألف وله عين ودين: فإن خرج لالف من ثلث العين دفع إليه، وإلا فثلث العين، وكلما خرج شئ من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف، وهذه غير مسألتنا. وما نقله عن حفظ ابن وهبان يخالفه ما ذكره في البحر عن الخانية من عدم دخول الدين. ورأيت في وصايا الظهيرية: إذا كان مائة درهم عين ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل بثلث ماله فإنه يأخذ ثلث العين دون الدين، ألا ترى إن حلف أن لا مال له وله ديون على الناس لم يحنث، ثم ما خرج من الدين أخذ منه ثلثه حتى يخرج الدين كله لانه لما تعين الخارج مالا التحق بما كان عينا في الابتداء. ولا يقال: لما لم يثبت حقه في الدين قبل أن يتعين كيف يثبت حقه فيه إذا تعين؟ لانا نقول: مثل هذا غير ممتنع، ألا ترى أن الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص، ومتى انقلب مالا يثبت حقه فيه اهـ.

Mas'alah: How to reconcile conflicting opinions on including debts in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=455)

مطلب: في التوفيق بين القولين في دخول الدين في الوصية وعدم دخوله قال سيدي الوالد: ويمكن أن يوفق بين القولين بهذا فتدبر، والله تعالى أعلم اهـ. وينبغي التأمل عند

الفتوى، لان كلام كل متكلم يبنى على عرفه، فإذا كان العرف أن المال يقع على ما سوى العقار أو الدين أو يعم الكل فيفتى به. قوله: (لانها أخت بالميراث) أي والميراث يجري في كل شئ: أي في الدين والعين.

BAB 18

باب الوصاية والتولية

The Chapter on Executorship and Appointment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claims and Testimony Regarding Executorship

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the deceased's sons that their father appointed someone as executor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

(وكذا ابنا الميت إذا شهدا أن أباهما أوصى إلى رجل) لجرهما نفعا لنصب حافظ للتركة (و) هذا لو (هو منكر) ولو يدعي تقبل استحسانا

Mas'alah: What are the rulings on claims of executorship and debt against a present party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2239)

وقبضه وله كذا عند هذا الحاضر فأقر الحاضر بالكل يؤمر بتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وإن أقر بالوصاية والموت وأنكر المال يحلف وإن أقر بالمال والموت وأنكر الوصاية ينصب القاضي وصيا ولا يحلفه لما ذكرنا أن دعوى الوصاية ليست بلازمة وإن أقر بالوصاية والمال وأنكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وإن أقام بينة على كل ذلك تقبل في الكل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of executorship for collecting debts and property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1493)

وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في أدب القاضي رجل ادعى أن فلانا مات، وأنه كان أوصى إليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل والعين التي في يديه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك أمر بتسليم الدين والعين إليه وفي الجامع الكبير أن على قول محمد – رحمه الله تعالى – أولا يؤمر المدعى عليه بتسليم الدين إلى الوصي دون العين كما في الوكالة، ثم رجع وقال لا يؤمر بتسليم الدين إليه، ولا بتسليم العين فما ذكر في الأقضية يوافق قول محمد – رحمه الله تعالى – آخرا على ما ذكر في الجامع، ولو كان الغريم أقر بالموت وأنكر الوصاية والمال كلف المدعي إقامة البينة على الوصاية أولا، فإذا ثبتت الوصاية بالبينة حينئذ يقيم البينة على المال، وكذلك إذا أنكر جميع ذلك كلف الوصي إقامة البينة على الوصاية والموت جميعا لينتصب خصما، فإذا أقامها حينئذ تسمع البينة منه على المال فلو أقام البينة أولا على المال، ثم أقام البينة على الوصاية لا تقبل بينته على المال ويؤمر بإعادتها، وإن كان الشهود على الوصاية والموت والمال فريقا واحدا فأقام بينة على ذلك كله جملة قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا تقبل بينته على المال ويؤمر بإعادتها، وقال أبو يوسف: تقبل بينته عليها، ولا يؤمر بالإعادة ولكن إذا آل الأمر إلى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية أولا، ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى –. وفي موضع آخر أن القاضي لا يقبل البينة على المال عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يقبل. قال ثمة: وقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مضطرب، وإذا أقر بالوصاية والموت وأنكر المال، ولم تكن للمدعي بينة وطلب من القاضي أن يحلفه على المال أجابه القاضي إليه، وإن أقر بالمال والموت وأنكر الوصاية كان للقاضي أن ينصب

وصيا، ولو لم ينصب ليس له أن يستحلفه، وإن أقر بالوصاية والمال وأنكر الموت هل يستحلفه عليه؟ فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary claims executorship based on the executors' testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=973)

قال إلا أن يدعيها المشهود له وهذا استحسان وهو في القياس كالأول لما بينا من التهمة وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء أوضم آخر إليهما برضاه بدون شهادتهما فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه أما الوصاية فتثبت بنصب القاضي

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges that a deceased person appointed him as executor to collect debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=504)

ولو كان المدعي ادعى أن فلان بن فلان الفلاني مات أوصى إليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فإن صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر

Sub-topic – Validity of Appointment Phrases

Mas'alah: What phrases constitute a valid appointment as executor (wasi)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

وفي الخانية والخلاصة وغيرهما: أنت وصيي أو أنت وصيي في مالي أو سلمت إليك الأولاد بعد موتي أو تعهد أولادي بعد موتي أوقم بلوازمهم بعد موتي أو ما جرى مجرى هذه الألفاظ يكون وصيا.

Mas'alah: What is the format for establishing a will and executorship in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4561)

سجل في إثبات الوصاية: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أخ هذا الذي حضر فلان بن فلان توفي، وترك من الورثة أباه فلان، وأمه فلانة، ومن البنين فلانا وفلانا، ومن البنات فلانة وفلانة، لا وارث له غيرهم، وإنه أوصى إلى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه، وجواز أمره في جميع تركته، وما يخلفه بعده من قليل وكثير، وإنه قبل هذه الوصاية، وتولى القيام بذلك، وإن لأخيه الميت هذا على هذا الذي أحضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد بلد كذا حالا، وإن له البينة على ما ادعى، ولم يبد الجواب المدعى عليه؛ لأنه وإن أقر بالوصاية لا تثبت الوصاية على ما اختاره

صاحب «الأقضية» ، وهو قول محمد آخرا، حتى لا يبرأ المدعى عليه عن اليمين بالدفع؛ ولأن الجواب إنما يستحق بعد دعوى الخصم، وإنما يعرف كون المدعي خصما بإثبات الوصاية، فلهذا بدأ بقوله: وإن له البينة على ذلك. ثم يكتب: وأحضر من الشهود جماعة، فشهدوا فلان بن فلان أخو فلان بن فلان هذا الوصي الذي حضر، وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه، ووجهه: توفي وترك من الورثة أباه فلانا، وأمه فلانة، ومن البنين فلانا وفلانا وفلانا، ومن البنات فلانة وفلانة، وامرأة اسمها فلانة بنت فلان، ولم يحضروا، لا يعرفون له وارثا غيرهم، وإن هذا المتوفى أشهدهم في صحة عقله وبدنه، وجواز أمره أنه جعل أخاه هذا الذي حضر من وصيته بعد وفاته في جميع (أملاكه) ، وهو حاضر مجلس الإشهاد، وقبل وصايته، وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة، والرضى في الشهادة، فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي أحضره معه عما ادعى عليه هذا الذي حضر لأخيه فلان الموصى من الدراهم الموصوفة فيه، فأقر المدعى عليه هذا أن لفلان بن فلان أخ هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهما، وزن سبعة نقد كذا حاله، فسأل مدعي الوصاية هذا الذي القاضي إنفاذ القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان، وعده ورثته، ووصايته إليه وإلزام المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان من الدارهم الموصوفة فيه، والقضاء بذلك كله عليه، ويأمره بدفعها إليه، فأنفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخ هذا المدعي الذي حضر، وعده ورثته فلان وفلان إلى آخرهم، على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود، ثم أنفذ القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصى إلى أخيه هذا الذي حضر في جميع تركته، وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود، وذلك بعد أن انتهت إليه عدالته وأمانته، وإنه موضع لذلك، وإنه أمره أن يقوم في جميع تركة أخيه فلان بن فلان، فقام الموصى فيما يجب في ذلك لله عليه، وألزم القاضي فلان فلانا المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة، وقضى بذلك

كله عليه، وأمره بدفعها إلي هذا الذي حضر وصي أخيه فلان، وقضى بذلك كله عليه على ما سمى، ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان، وذلك كله في مجلس قضائي في كورة كذا، وكثير من أهل هذه الضيعة يبدون بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في سجلات سائر

الدعاوى والخصومات (261ب4) .

Mas'alah: What words constitute an appointment as executor in a bequest?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

إذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل فنقول في فتاوى النسفي رجل قال لآخر تيمار داري فرر يدان بمردماريش برش أو قال بالعربية تعهدهم أو قم بأمرهم أو ما يجري مجراه يصير وصيا

Sub-topic – Acceptance and Rejection of Executorship

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about entering into executorship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

وعن أبي يوسف في المنتقى الدخول في الوصية أول مرة غلط، والثاني خيانة، والثالث سرقة

Mas'alah: What are the rulings on accepting and rejecting an appointment as an executor (wasi)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=867)

[الباب الثاني في الإيصاء] (الباب الثاني في الإيصاء) بمعنى جعل الغير وصيا (أوصى إلى زيد) أي جعله وصيا (وقبل عنده فإن رده عنده رد) لأنه متبرع في ذلك فإن شاء دام عليه، وإن شاء رجع إذ ليس للموصي ولاية إلزام التصرف على الغير وليس في الرجوع تغرير إذ يمكنه أن يوصي غيره (وإلا) أي، وإن لم يرده عنده سواء رده عند غيره أو بعد مماته (فلا) أي فلا يرد لأنه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص إلى غيره فلو جوزنا رده في حياته أو بعد مماته لصار الميت مغرورا وذلك باطل (إن سكت) أي لم يقبل ولم يرد (فمات الموصي فله رده وقبوله) لأنه متبرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله كالوكالة ولا تغرير هاهنا لأن الموصي هو الذي

اغتر حيث لم يتعرف على حاله أنه يقبل الوصاية أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on acceptance of executorship (wasaya)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=876)

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لأنها أمر على الخطر لمل روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول في الوصية أول مرة غلط و الثانية خيانة و عن غيره و الثالثة سرقة * و عن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان * و عن الشافعي رحمه الله تعالى لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص (* فصل فيمن يكون قبولا للوصية *) رجل قال لغيره أنت وكيلي بعد موتي يكون وصيا * و لو قال أنت وصي في حياتي يكون في وكيلا لأن التوكيل و الإيصاء إقامة الغير مقام نفسه في التصرف إلا أن الإقامة بعد الموت أيضا و في الحياة توكيل فينعقد أحدهما بعبارة الآخر * و لا يتم الإيصاء إلا بالقبول كما لا يتم التوكيل إلا بالقبول * رجل أوصى إلى رجل في وجهه فقال الموصي إليه لا أقبل صح رده و لا يكون وصيا * فإن قال الموصي للموصى إليه ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي فقال الموصى إليه بعد ذلك قبلت كان جائزا * و لو أوصى إلى رجل فقال لا أقبل فسكت الموصي و مات فقال الموصى إليه قبلت لا يصح قبوله * و لو أن الوصي سكت و لم يقل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي أو بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا و يكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي أو بغير حضرته * و لو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله * و لو قال في غيبة الموصي لا أقبل وصيته و بعث بذلك كتابا أو رسولا إلى الموصي فبلغ الموصي ثم قال أقبل لا يصح

قبوله * و لو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا أقبل لزمته الوصية * و لو سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار إن شاء قبل و إن شاء لا يقبل * و لو قبل الوصية في وجه الموصي قال الموصي اشهدوا أني قد أخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يصح إخراجه و بمثله لو أن الموكل أخرج الوكيل عن الوكالة في حال غيبته لا يصح إخراجه في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح إخراجه * و لو أن الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا * و هو نظير ما لو أوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حياته لا أقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا * كذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا أقبل ثم قال قبلت صح قبوله * و لو أن رجلا أوصى إلى رجل و لم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه و تلزمه الوصية * رجل أوصى إلى رجل و قال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين * أحدهما أن يقول اعمل برأي فلان * و الثاني أن يقول لا تعمل إلا برأي فلان * و اختلف المشايخ فيه * قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب * و قال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كأنه أوصى إليهما * و قال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب و في قوله لا تعمل إلا برأي فلان هما وصيان * و اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا القول فقال و هذا أشبه بقول أصحابنا رحمهم الله تعالى فإنهم قالوا إذا وكل الرجل غيره بالبيع و قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز * و لو قال له لا تبع إلا بشهود أو قال لا تبع إلا بمحضر فلان فباع بغير شهود أو بغير محضر فلان لا يجوز كذا هكذا و كذا لو أوصى إلى رجل و قال له اعمل بعلم فلان كان له أن يعمل بغير علمه * و لو قال لا تعمل إلا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان و الفتوى على هذا القول * رجل أوصى إلى رجل و جعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنهما

وصيان كأنه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد أحد الوصيين * و قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون الوصي أولى بإمساك المال و لا يكون المشرف وصيا و أثر كونه مشرفا أن لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه * رجل أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما و سكت الآخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشترى له كان قبولا منه للوصية *و كذا لو كان الساكت خادما للذي قبل إلا أنه حر يعمل عنده فأمره القابل أن يشتري للميت كفنا فاشترى كفنا أو قال نعم كان قبولا للوصية * رجل قال أوصيت إلى فلان أن يعفو عمن جرحني قال محمد رحمه الله تعالى لا يصير وصيا * و قال مالك رحمه الله تعالى يصير وصيا * و عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال مالك رحمه الله تعالى و في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى * مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن قضاء الدين من أعمال الوصية و الوصايا لا تقبل التخصيص إذا كانت من الميت و قال محمد رحمه الله تعالى لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني و أنفذ وصاياي * رجل أوصى إلى رجل فقال الرجل أني أقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك في ثلث المال و لا أقبل في قضاء ديونك فأجابه الموصي إلى ذلك فإن لم يفوض

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting an executorship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2334)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting an executorship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2334)

ومن أوصى إلى زيد فقبل) زيد (عنده) أي في حضوره (فإن رد) زيد الإيصاء (عنده) في حضور الموصي بعد قبوله (رد) أي صح رده، لأنه ليس للموصي ولاية إلزامه التصرف، ولا غرور في رده بحضوره، لأن الموصي متمكن من أن ينيب غيره. (وإلا) أي وإن لم يرد زيد الإيصاء في حضرة الموصي بل رد في غيبته (لا) أي لا يصح الرد، لأن الميت مضى بسبيله معتمدا عليه، فلو صح رد الموصى إليه في غيبته في حياته أو بعد مماته كان مغرورا من جهته، فرد رده. (فإن سكت) الموصى إليه فلم يقبل ولم يرد (فمات موصيه فله) أي للموصى إليه (رده) أي رد (الإيصاء) (وضده) أي ضد رد الإيصاء وهو قبول الإيصاء، لأن الموصي ليس له ولاية إلزام الموصى إليه، فبقي مخيرا. (ولزم) الإيصاء هذا الساكت (ببيع شيء) بأن يبيع شيئا (من التركة) لأن في ذلك دلالة على الالتزام والقبول، وهو معتبر بعد الموت. وينفذ البيع لصدوره من الوصي (وإن جهل به) أي بالإيصاء لأن العلم ليس بشرط في حقه بخلاف الوكيل (فإن رد) هذا الساكت (بعد موته) أي موت الموصي بأن قال: لا أقبل (ثم قبل) بعد رده بأن قال: قبلت (صح) قبوله، لأن مجرد قوله: «لا أقبل» لا يبطل الإيصاء، لأن في إبطاله ضررا بالميت. (إلا إذا نفذ قاض رده) بأن حكم بإخراجه عن الوصاية، لأن رده تأكد بحكم القاضي وتقوى به (وإلى عبد) أي ومن أوصى إلى عبد (أو كافر أو فاسق بدله القاضي بغيره) فإن هذه الوصية باطلة على ما ذكره محمد. وعبارة القدوري: أخرجهم القاضي عن الوصية، وهذا يدل على أن الوصية صحيحة، لأن الإخراج إنما يكون بعد الدخول. - --

) ***

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor and declining a bequest?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=204)

نوع في الايصاء والعزل عن أبي مطيع البلخي أنه قال أفتى منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت عما عدل في مال ابن أخيه وهذا يدل على أنه إذا لم يقبل الوصية فهو اسلم

Mas'alah: What is the effect of a judge enforcing a rejected executorship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

قوله: (إلا إذا نفذ قاض رده) لأن الموضع موضع اجتهاد، إذ الرد صحيح عند زفر. كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance of executorship (wasiyyah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: لو أوصى إلى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية.

Mas'alah: Why is acceptance of executorship allowed during the testator's lifetime unlike a bequest of property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=963)

وكان ينبغي أن يعتبر القبول بعد الموت كما في الوصية بالمال لأنه إيجاب بعد الموت لكن جاز هاهنا القبول في حال الحياة بخلاف الوصية بالمال لضرورة أن الميت إنما يوصي إلى من يعتمد عليه من الأصدقاء والأمناء فلو اعتبر القبول بعد الموت فربما لا يقبل فلا يحصل غرضه وهو الموصي الذي اختاره

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of executorship when the testator is present or absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=963)

وإذا صح فلا يخلو إما أن كان الموصي حاضرا أو غائبا

Mas'alah: Is executorship valid if accepted face-to-face with the testator?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=963)

فإن كان حاضرا وقبل مواجهة صح

Mas'alah: Is rejection of executorship valid if done face-to-face?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=963)

وإذا رد في المواجهة صح

Sub-topic – Appointment by Judge

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a second executor for a disputed debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

وذكر الخصاف في آداب القاضي أن للقاضي أن يجعل للميت وصيا آخر في مقدار ذلك الدين خاصة حتى يقيم الأول البينة على الوصي؛ لأن البينة لا تقبل إلا على الخصم

Mas'alah: In what situations should a judge appoint an executor for the deceased's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1490)

وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في نفقاته في باب نفقة المرأة إذا مات الرجل، ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصيا في ماله وقال الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: وللقاضي أن ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة مواضع: أحدها أن يكون على الميت دين، أو تكون الورثة صغارا، أو يكون الميت أوصى بوصايا فينصب وصيا لينفذ وصاياه، وإنما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها فلا، وما ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في أدب

القاضي لا يخالف ما ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة – رحمه الله تعالى –؛ لأن المراد مما ذكره شمس الأئمة نصب الوصي لقضاء الدين والمراد مما ذكر الخصاف نصب

الوصي لإثبات الدين.

Mas'alah: Can a judge appoint an executor based on the claim of creditors and heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و عن أبي نصر رحمه الله تعالى رجل مات فزعم غرماؤه و ورثته أن فلانا مات و لم يوص إلى أحد و الحاكم لا يعلم شيئا من ذلك أيقول لهم الحاكم إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال إن فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة و يصير الرجل وصيا إن كانوا صادقين *

Mas'alah: Can the judge appoint the surviving executor to act alone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=403)

وعن أبي حنيفة في رواية وهو قول ابن أبي ليلى ليس للقاضي أن يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف الحي بإطلاق القاضي وهنا ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an executor for an estate outside his jurisdiction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=411)

القاضي إذا نصب وصيا في تركة أيتام، والتركة ليست في ولايته أو كانت التركة في ولايته، والأيتام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته، والبعض لم يكن في

ولايته قال شمس الأئمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة أينما كانت التركة ولا يشترط كون التركة في ولايته وكان ركن الإسلام السغدي يقول ما كان أبناء التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته قال ورأيت بعض المشايخ – رحمهم الله – يقول إن القاضي إذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى مشايخ مرو.

Mas'alah: What is the ruling if the sultan appoints two judges in one city to appoint executors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=289)

قوله: (من بلدتين) الظاهر أنه اتفاقي نظرا إلى الغالب، حتى لو ولى السلطان قاضيين في بلد واحد وجعل

Mas'alah: What is the ruling on two judges appointing executors in the same city?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

لهما نصب الأوصياء فالحكم كذلك، ويؤيده ما ذكره من التعليل. أفاده ط.

Mas'alah: When does the judge appoint another executor alongside the surviving one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=292)

قوله: (وإلا يوص ضم القاضي إليه غيره) أما عندهما فظاهر، لان الباقي منهم عاجز عن الانفراد بالتصرف فيضم القاضي إليه وصيا نظرا للميت عند عجز الميت، وأما عند أبي يوسف: فلأن الحي منهما وإن كان يقدر على التصرف فالموصي قصد أن يخلفه وصبيان متصرفان في حقوقه، وذلك ممكن التحقيق بنصب وصي آخر مكان الأول. زيلعي وهداية. وهو صريح في أن أبا يوسف لم يخالف هنا. وجزم في الولوالجية بالخلاف، وهما قولان كما يذكره الشارح.

Mas'alah: Does the judge appointing the other executor contradict the earlier reasoning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=292)

قوله: (أقام القاضي الآخر مقامه) هذا خلاف ما يقتضيه التعليل المذكور آنفا. تأمل.

Sub-topic – Executorship of Slaves, Non-Muslims, and Sinners

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, non-Muslim, or sinner as an executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

والثالث: العدالة فلو ولى من ذكر صح ويستبدل غيره وذكر القدوري أن للقاضي أن يخرجهم عن الوصية وهذا يدل على أن الولاية صحيحة؛ لأن الإخراج يكون بعد الدخول، وذكر محمد في الأصل أن الوصية باطلة قيل معناه ستبطل، وقيل في العبد باطلة لعدم الولاية على نفسه، وفي غيره معناه ستبطل وقيل في الكافر باطلة أيضا لعدم ولايته على المسلم ووجه الصحة ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على نفسه وعلى غيره على ما عرف من أصلنا وولاية الكافر تتم في الجملة إلا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة مولاه وتمكنه من الحجر بعدها، والمعادة الدينية دالة على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجهم القاضي عن الوصية ويقيم غيرهم مقامهم إتماما للنظر

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, a disbeliever, or a corrupt person as an executor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6977)

الوصاية ونصب غيرهم وهذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية؛ لأن الإخراج يكون بعدها. وذكر محمد – رحمه الله – في الأصل: أن الوصية باطلة، قيل: معناه في جميع هذه

الصور أن الوصية ستبطل. وقيل معناه في العبد باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده، وفي غيره معناه ستبطل. وقيل: في الكافر باطل أيضا لعدم ولايته على المسلم. ووجه الصحة ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة، وولاية الفاسق على أصلنا، وولاية الكافر في الجملة، إلا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة المولى وتمكنه من الحجر بعدها، [البناية] الوصاية ونصب غيرهم) ش: إلى هنا كلام القدوري، وقال المصنف – رحمه الله: م: (وهذا اللفظ) ش: أي لفظ القدوري م: (يشير إلى صحة الوصية؛ لأن الإخراج يكون بعدها) ش: لأن الوصية إذا كانت باطلة فمن أين يتحقق إخراجهم عن الوصية. م: (وذكر محمد – رحمه الله – في الأصل) ش: أي "المبسوط" م: (أن الوصية باطلة) ش: واختلف المشايخ في أنه باطل أصلا، ومعناه ستبطل، إليه أشار المصنف بقوله: م: (قيل: معناه) ش: أي معنى قول محمد أن الوصية باطلة م: (في جميع هذه الصور) ش: وهي الوصية إلى العبد والفاسق، والكافر م: (أن الوصية ستبطل) ش: وإليه ذهب القدوري وفخر الإسلام البزدوي وعامة المشايخ. م: (وقيل معناه: في العبد باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده) ش: أي ولعدم استبداده في الأمور، وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي م: (وفي غيره) ش: أي وفي غير العبد م: (معناه ستبطل) ش: وغير العبد الكافر والفاسق. م: (وقيل: في الكافر باطل أيضا لعدم ولايته على المسلم) ش: لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ، (النساء: الآية 141) ، م: (ووجه الصحة ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة، وولاية الفاسق على أصلنا) ش: حتى ينعقد النكاح بحضوره م: (وولاية الكافر في الجملة) ش: ألا ترى أن محمدا ذكر في كتاب القسمة أن الكافر لو قاسم شيئا قبل أن يخرجه القاضي جاز ذلك، فثبت أن الإيصاء إليه صحيح، وذلك لأن الكافر يجوز أن يتصرف بالوكالة، فجاز أن يتصرف بالوصاية أيضا. ولو اشترى الكافر عبدا مسلما جاز شراؤه، ولكنه يؤمر بالبيع، وقال مالك والشافعي في وجه وأحمد في

رواية كقولنا. م: (إلا أنه) ش: أي غير أنه م: (لم يتم النظر) ش: في إسناد الوصاية، إلى هؤلاء، وبين كل واحد بقوله م: (لتوقف ولاية العبد على إجازة المولى وتمكنه من الحجر بعدها) ش: أي بعد الإجازة. وعند مالك وأحمد – رحمهما الله: تجوز الوصية إلى العبد سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، وسيجيء مزيد الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as executor when there are adult or minor heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1223)

قال: "ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية" لأن للكبير أن يمنعه أو يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية فلا يفيد فائدته وإن كانوا صغارا كلهم فالوصية إليه جائزة عند أبي حنيفة، ولا تجوز عندهما وهو القياس. وقيل قول محمد مضطرب، يروي مرة مع أبي حنيفة، وتارة مع أبي يوسف. وجه القياس: أن الولاية منعدمة لما أن الرق ينافيها، ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهذا قلب المشروع، ولأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ، وفي اعتبار هذه تجزئتها لأنه لا يملك بيع رقبته وهذا نقض الموضوع. وله أنه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصاية، وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة، وإيصاء المولى إليه يؤذن بكونه ناظرا لهم وصار كالمكاتب، والوصاية قد تتجزأ على ما هو المروي عن أبي حنيفة، أو نقول: يصار إليه كي لا يؤدي إلى إبطال أصله، وتغيير الوصف لتصحيح الأصل أولى.

Mas'alah: Why is appointing a dhimmi or slave as executor valid but the judge may remove them?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=466)

قوله فالوصية باطلة وذكر فى كتاب القسمة أن المسلم إذا أوصى إلى ذمي فقاسم الذمي قبل أن يخرجه القاضي من الوصية إن ذلك جائز فثبت أن الإيصاء إلى الذمي صحيح وكذا إلى عبد الغير لكن يخرجهما القاضي منهما أما صحة الإيصاء فلأنهما من أهل التصرف وأما الإخراج فلأن الذمي لا يؤتمن على المسلم وعبد غيره مشغول فلا يؤتمن عليه أن يتصرف فلا يستوفي حقوق الميت فكان للقاضي أن يخرجه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, disbeliever, or sinner as an executor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=662)

ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم) هذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية لأن الإخراج إنما يكون بعدها وذكر محمد في الأصل أن الوصية باطلة قيل معناه في جميع هذه الصور ستبطل وقيل معناه في العبد باطل حقيقة لعدم ولايته وكذا في الكافر ومعناه باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي الفاسق معناه ستبطل والمراد من الكافر في هذا الذمي قال في الكرخي إذا أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة لا تجوز وإن أجازها مولى العبد لأن منافع العبد مستحقة لمولاه فلا يجوز صرفها إلى ورثة الموصي ولو أجاز المولى الوصية فله أن يرجع ويمنع العبد من التصرف فلهذا لم تصح الوصية وكان على القاضي إخراجه منها فإن تصرف في شيء منها قبل إخراجه جاز لأن تصرف العبد بالوصية كتصرفه بالوكالة والعبد يجوز أن يتصرف بالوكالة فكذا بالوصية، وأما المكاتب فتصح الوصية إليه سواء كان مكاتبه أو

مكاتب غيره لأن المكاتب مالك لمنافع نفسه كالحر فإذا عجز صار حاله كحال العبد وإنما لم تجز الوصية إلى الكافر لأن تصرف الوصي بالولاية ولا ولاية للكافر على المسلم وقد روي أنه إذا تصرف قبل أن يخرجه القاضي صح تصرفه كما يصح منه بالوكالة وإنما لم تجز الوصية إلى الفاسق؛ لأنه مخوف على المال فإن تصرف قبل الإخراج صح تصرفه اعتبارا بالوكالة وإن أوصى رجل إلى امرأة أو امرأة إلى رجل جاز لأن المرأة من أهل الولاية كالرجل وإن أوصى إلى أعمى جاز؛ لأنه من أهل الولاية وإن أوصى إلى محدود في قذف جاز يعني التائب أما إذا لم يتب فهي الوصية إلى الفاسق وإن

أوصى ذمي إلى مسلم بخلاف ما إذا أوصى المسلم إلى الذمي جاز لأن المسلم تثبت له الولاية على الذمي فهي باطلة

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as executor when there are adult heirs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=663)

قوله (ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية) لأن العبد لا ولاية له على الكبار لأن في منعه للكبار أن يبيعوه فيكون محجورا عليه فلا يمكنه التصرف يعني أن للكبير أن يبيع نصيبه فيه المشترى فيعجز عن الوفاء بحق الوصية، وأما إذا كانوا كلهم صغارا فعند أبي حنيفة تجوز الوصية؛ لأنه ليس في الورثة من يلي عليه وهو يقدر على التصرف والقيام بمصالحهم ومنافعه مستحقة لهم فجازت الوصية إليه كالحر وليس كذلك عبد غيره لأن منافعه لمولاه فلا يقدر على صرفها إلى الورثة. وقال أبو يوسف

ومحمد لا تجوز الوصية إليه لأن الولاية منعدمة لما أن الرق ينافيها ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا عكس المشروع وإن أوصى إلى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا؛ لأنه لا يمكنه بيع المكاتب فإن أدى وعتق مضى الأمر وإن عجز صار حكمه حكم العبد على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, a disbeliever, or a sinner as an executor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=414)

(ومن أوصى إلى عبد) لغيره (أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم) إتماما للنظر، لأن العبد مملوك المنافع، والكافر معاداته الدينية باعثة على ترك النظر، والفاسق متهم بالخيانة، وتعبيره بإخراجهم يشير إلى صحة الوصية، لأن الإخراج بعدها، فلو تصرفوا قبل الإخراج جاز، سراجية. وفي شرح الإسبيجاني: هذا اللفظ يقتضي جواز الوصية، وذكر الشيخ أبو الحسن أنها باطلة، فيحتمل أن معنى ذلك أن للقاضي أن يبطلها، ويحتمل أنها باطلة، والأول أصح. اهـ].

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as an executor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2335)

ومن أوصى إلى عبده) أي جعل عبده وصيا (صح إن كان ورثته صغارا) كلهم، وهذا عند أبي حنيفة استحسانا. وقالا: لا يصح، وهو القياس، لأن الرق ينافي الولاية. ولأبي حنيفة: أن لعبده من الشفقة ما لا يكون لغيره. (وإلا) أي وإن لم يكن كلهم صغارا سواء

كان كلهم كبارا أو بعضهم (لا) أي لا يصح الإيصاء، لأن للكبير أن يمنعه من أن يبيع نصيبه، حتى له أن يبيع نصيبه من العبد، فيعجز عن الوفاء بما التزم من الوصاية، فلا يفيد الإيصاء إليه فائدة. (

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as executor when all heirs are minors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1477)

(وإن) أوصى (إلى عبده فإن كان كل الورثة صغارا صح) الإيصاء عند الإمام؛ لأنه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصاية، وليس لأحد عليه ولاية فإن الصغار وإن كانوا ملاكا ليس لهم ولاية النظر فلا منافاة (خلافا لهما) وهو القياس وقيل قول

محمد مضطرب يروى مرة مع الإمام ومرة مع أبي يوسف. ووجه القياس أن الولاية متقدمة لما أن الرق ينافيها، ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهذا قلب المشروع ووجه ما ذكر الإمام مر بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as a testamentary guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=286)

قوله: (وكافر) أي ذمي أو حربي أو مستأمن. عناية. أو مرتد كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to appoint a dhimmi as executor of his will?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1780)

مسألة: قال: (ولا تجوز وصية المسلم إلى الذمي) . وذلك لأن الوصي يتصرف من جهة الولاية، ولا ولاء للكافر على المسلم، قال الله تعالي: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . وأيضا: فإن الوصي قائم مقام الأب، ولو كان الأب كافرا، والصغير مسلما: لم تكن له ولاية عليه، كذلك الوصي إذا كان كافرا. وليست الوصية كالوكالة، لما وصفنا من أن الوصية ولاية، والوكالة ليست بولاية، وإنما يتصرف الوكيل فيها من جهة الآمر؛ لأن أمر الموكل باق. قال أحمد: وقد قال محمد في كتاب القسمة: الوصي الذمي جائز على الصغير المسلم، ما لم يخرجه القاضي منها. فهذا يدل على أن قوله: لا تجوز وصية المسلم إلى الذمي: على معني الكراهة، كما تكره شركة المسلم الذمي؛ لأنه يستحل في دينه ما هو محظور في الشريعة، وتصرف الوصي عام، كتصرف الشريك والمضارب، فإذا تصرف: جاز تصرفه، كما يجوز تصرف المضارب

والشريك الذميين. وتفارق الكراهة في باب الوكالة؛ لأن الوكالة مقصورة على ما سمي فيها من التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as executor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4624)

(وإلى عبده صح إن كان ورثته صغارا وإلا لا)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –،

وقالا: لا تصح(2) وإن كانت الورثة صغارا، وهو القياس(3) [(4)] ؛ لأنه قلب المشروع، له [(5)] : إن لعبده من الشفقة(6) ما لا يكون لغيره، والصغار وإن كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع، فلا منافاة بخلاف ما إذا كان البعض (1) هذه الوصية باطلة على ما ذكره محمد – رضي الله عنه –، وعبارة القدوري – رضي الله عنه: أخرجهم القاضي عن الوصية، وهذا يدل على ان الوصية صحيحة؛ لأن الإخراج إنما يكون بعد الدخول. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 440) . (2) في ص: يصح. (3) وجه القياس: إن الولاية منعدمة في عبد نفسه، لما أن الرق ينافيها؛ ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهو قلب المشروع؛ ولأن الولاية الصادرة من الأب، وفي اعتبار هذه تجزئتها؛ لأنه لا يملك بيع رقبته، وهذا نقض الموضوع. ينظر: ((الهداية)) (4: 259) . (4) قوله: وهو القياس... الخ؛ وجه القياس: إن الولاية منعدمة في عبد نفسه، لما أن الرق ينافيها؛ ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهو قلب المشروع؛ ولأن الولاية الصادرة من الأب، وفي اعتبار هذه تجزئتها؛ لأنه لا يملك بيع رقبته، وهذا نقض الموضوع. كذا في ((الهداية)) (4: 259) . (5) قوله: له... الخ؛ لأن العبد مخاطب مستبد بالتصرف، فيكون أهلا للوصاية، فإن الصغار وإن كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة، وإيصاء المولى إليه يؤذن بكونه ناظرا لهم، وصار كالمكاتب، والوصاية قد تتجزأ على ما هو المروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –. كذا في ((الهداية)) (4: 259) . (6) في ب: الشفعة.

كبارا، إذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد [(1)] .

Sub–topic – Difference Between Executorship and Agency

Mas'alah: What is the difference between executorship and agency regarding the need for knowledge of appointment?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4484)

ووجه الفرق على الظاهر أن الوصاية خلافة لإضافتها إلى زمان بطلان الإنابة، فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث أما الوكالة فإنابة لقيام ولاية المنوب عنه، فيتوقف على العلم، وهذا لأنه لو توقف على العلم لا يفوت النظر لقدرة الموكل، وفي الأول يفوت العجز الموصي، ومن أعلمه من الناس بالوكالة [البناية] مستعملة فيها بمعنى الرجوع، كقولهم أناب إلى الله أي رجع. فلهذا عيب على صاحب الكتاب استعمال الإنابة، بمعنى جعل الغير نائبا عن نفسه، قال شيخي العلامة صاحب "النهاية" : ليس هذا هو موضع عيب إذ صاحب "الكشاف" استعملها في ذلك في "الكشاف" في سورة الروم، وكفى قوله حجة في اللغة؛ انتهى. قلت: لا يحتاج إلى هذه الحوالة، فإن الجوهري قال: ناب عني فلان أي قام مقامي، ويستخرج منه صحة قول المصنف. م: (ووجه الفرق) ش: بينهما م: (على الظاهر أن الوصاية خلافة لإضافتها إلى زمان بطلان الإنابة) ش: وهو بعد الموت م: (فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث) ش: بالبيع ولم يعلم بموت المورث فإنه صحيح. م: (أما الوكالة فإنابة لقيام ولاية المنوب عنه، فيتوقف على العلم، وهذا) ش: أي توقف الوكالة على العلم وعدم توقف الوصية عليه. م: (لأنه) ش: أي لأن التوكيل م: (لو توقف على العلم) ش: أي على العلم، وفي بعض النسخ لأنها لو توقفت عليه أي توقفت الوكالة على العلم م: (لا يفوت النظر

لقدرة الموكل، وفي الأول يفوت لعجز الموصي) ش: أراد بالأول من الوصاية لو توقف على العلم يفوت النظر لعجز الموصي، لعدم قدرته، ثم اعلم أن هذا الذي ذكره من عدم جواز التصرف قبل العلم بالوكالة إذا ثبتت مقصودة، وكذلك إذن الصبي والعبد بالتجارة، إن كان قصدا لا يثبت بدون العلم؛ لأن الإذن من الآذان، يعني الإعلام، والإعلام لا يتصور بدون العلم. أما إذا ثبتت الوكالة في ضمن أمر الحاضر بالتصرف، ففيه روايتان: نحو أن يقول الموكل لرجل: اذهب بعبدي إلى فلان فيبيعه فلان منك، فذهب الرجل بالعبد إليه، وأعلمه أن صاحب العبد أمره ببيعه، فاشتراه صح شراؤه منه، وإن لم يخيره بذلك، واشتراه منه، ذكر محمد – رحمه الله – في كتاب "الوكالة" أن البيع جائز، وجعل معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة البائع. وذكر في كتاب "الزيادات" أنه لا يجوز البيع، وأما العزل القصدي لا يصح بدون العلم، والحكم يصح بدونه، كما إذا مات الموكل، ونحو ذلك، وكذلك الحي. م: (ومن أعلمه) ش: أي من أعلم الوكيل م: (من الناس بالوكالة) ش: أطلق اسم الناس

Mas'alah: How does executorship differ from agency regarding the need for knowledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6975)

وإذا كانت خلافة لا تتوقف على العلم كالوراثة، أما التوكيل فهو إنابة لثبوته في حال قيام ولاية المنيب، فلا يصح من غير علمه كإثبات الملك بالبيع والشراء وقد بينا طريق العلم وشرط الإخبار فيما تقدم من الكتب.

Mas'alah: Why is the ruling on appointing two executors different from successive agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=289)

قوله: (أنه أقرب إلى الصواب) لأن وجوب الوصية عند الموت فثبت لهما معا، بخلاف الوكالة المتعاقبة، فإذن ثبت أن الخلاف فيهما. زيلعي: أي في صورتي الإيصاء لهما معا أو متعاقبا.

Mas'alah: What are the similarities and differences between executorship and agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=458)

مطلب: الوصاية والوكالة يجتمعان ويفترقان ثم اعلم أن الوصية والوكالة يجتمعان ويفترقان، فيفترقان في مسألة الكتاب وفي أن الوصاية من الميت لا تقبل التخصيص، بخلاف وصي القاضي فإنه يتخصص، والوكالة تقبل التخصيص، وفي أنه يشترط في الوصي أن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا، بخلاف الوكيل إلا العقل، وفي أن الوصي إذا مات قبل تمام المصلحة نصب القاضي غيره، ولو مات وكيل الغائب لا ينصب غيره إلا عن المفقود للحفظ، وفي أن القاضي يعزل الوصي بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل عن الحي، وفي أن الوارث يملك إعتاق الموصى بعتقه تنجزيا وتعليقا وتدبيرا وكتابة، ولا يملك الوصي إلا الاول. قال في الحواشي الحموية على الاشباه من بحث ما افترق فيه الوكيل والوصي: إن الوكيل يملك عزل نفسه لا الوصي بعد القبول، ولا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية، ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي، ولا يستحق الوكيل أجرة عمله بخلاف الوصي، ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح، وتصح الوصاية وإن لم يعلم بها الوصي، بخلاف الوكالة، ويشترط في الوصي:

الاسلام والحرية والبلوغ والعقل، ولا يشترط في الوكيل إلا العقل. وإذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره، بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره إلا عن مفقود للحفظ، وفي أن القاضي يعزل وصي الميت بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل، وفي أن الوصي إذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري أنه معيب ولا بينة فإنه يحلف على الثبات، بخلاف الوكيل فإنه يحلف على نفي العلم. وهي في القنية: ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالافضل للوصي أن لا يجاوز أهل بلخ، فإن أعطى لاهل كورة أخرى جاز على الاصح. ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز أن يتصدق على

غيرهم من الفقراء، ولو خص فقال فقراء هذه السكة لم يجز، كذا في وصايا خزانة الاكمل.

Sub–topic – Appointment for Specific Matters

Mas'alah: What is the ruling on restricting an executor's authority to debts owed to the deceased?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3159)

ومسألة أخرى يتردد فيها المشايخ – رحمهم الله تعالى – أن من أوصى إلى رجل وجعله قيما فيما له على الناس ولم يجعله قيما فيما للناس عليه، بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم أن في هذه الحيلة نوع شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors appointed for specific tasks?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5571)

فهما وصيان في العين والدين جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله – كل واحد منهما وصي فيما سمي له خاصة، وهو رواية عن أبي يوسف أيضا وجه قوله أن الموصي أحسن النظر لنفسه ههنا حين اختار التصرف في العين بمن يكون أمينا قادرا على التصرف فيه، واختار لتقاضي الدين من يكون مهتديا إلى ذلك وفي الفصل الأول إنما قلنا تتعدى الوصاية من نوع إلى نوع؛ لأن به تمام النظر للميت وتمام النظر ههنا في أن يختص كل واحد منهما بما سمي له فإنما يختار ليتقاضى إلى الناس وللتصرف في العين أمين الناس. يوضحه أن هناك التصرف في بعض

الأنواع للوصي منصوص عليه وفي البعض مسكوت عنه فيلحق بالمنصوص عليه وههنا التصرف لكل واحد منهما فيما سمي له منصوص عليه فلا يلحق غير المنصوص بالمنصوص، وفي إثبات الشركة بينهما قصر ولاية كل واحد منهما عما سمي له؛ لأنه لا ينفرد بالتصرف عند أبي حنيفة إذا ثبتت الشركة بينهما وأبو حنيفة يقول: الإيصاء إلى الغير مملوك للموصي شرعا، والتقييد بنوع دون نوع غير مملوك له بدليل أنه لو قيد تصرفه بنوع ونهاه عن التصرف في سائر الأنواع، ولكن لم يوص إلى غيره في ذلك كان له أن يتصرف في الكل عرفنا أن التقييد غير مملوك له فإنما يعتبر من كلامه ما يكون مملوكا له، وذلك الإيصاء إليهما. يوضحه أن في حق كل واحد منهما أحد النوعين منصوص عليه والآخر مسكوت عنه، وقد بينا في الواحد إذا نص له على نوع تتعدى ولايته إلى سائر الأنواع فكذلك ههنا، والدليل عليه أنه لو ذكر لكل واحد منهما نوعا خاصا ولم يتعرض لسائر الأنواع يثبت لهما ولاية التصرف في سائر الأنواع على سبيل الشركة فكذلك في النوع الذي سمي لكل واحد منهما؛ لأن الولاية بطريق الوصية لا تقبل التمييز في الأنواع على أن يكون نائبه في بعضها على وجه الاختصاص، وفي بعضها على وجه الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors appointed for different shares of an estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

رجل أوصى بنصيب بعض ولده إلى رجل وبنصيب البعض إلى رجل آخر فهما يشتركان في الكل *

Mas'alah: What is the ruling on two executors appointed for different tasks according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

ولو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر بأن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى* وقال أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding separate executors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

كل واحد منهما وصى على ماسمي له لايدخل الآخر معه *

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints separate executors for different children or properties?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

وكذا لو أوصى بميراثه في بلد كذا إلى رجل وبميراثه في بلدة أخرى إلى آخر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنته أو جعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل رجلا آخر وصيا في ماله الغائب فإن كان شرط أن لايكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى إلى الآخر يكون الأمر على ما شرط عند الكل وإن لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling when a man appoints two executors for different specific matters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين و جعل آخر وصيا في نوع آخر بأن قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين و قال لآخر جعلتك وصيا في القيام بأمر مالي أو جعل أحدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه و جعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر له أو قال أوصيت إلى فلان يتقاضى ديني و لم أوصي إليه غير ذلك و أوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الأنواع كلها عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى كأنه أوصى إليهما *

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors with specific powers in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و عند محمد رحمه الله تعالى يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى إليه *

Mas'alah: What is the ruling when a man appoints separate executors for different types of property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=402)

رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بأن قال لأحدهما جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين، وقال للآخر جعلتك وصيا في القيام بأمر ما لي أو جعل أحدهما وصيا بأمر هذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر معه أو قال أوصيت إلى فلان بتقاضي ديني ولم أوص إليه في

غير ذلك، وقال: أوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الأنواع عند أبي حنيفة وأبي يوسف كأنه أوصى إليهما وعند محمد كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian over a fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=235)

هو للمصنف في المنح ط. وفي حاشية الأشباه للحموي في قاعدة التابع تابع: ينبغي أن يقال إن كان شيئا يخشى عليه التلف فللمولى بيعه، وإلا فإن كان حيوانا فكذلك لأن مؤنته تستغرقه بالنفقة، ولو عقارا فلا، هذا ما ظهر لي تفقها والقواعد تقتضيه اه. قوله: (بل قالوا إلخ) إضراب انتقالي، فإنه أفاد أنه لا تثبت الولاية عليه أصلا فضلا عن صحة التصرف وعدمها، فافهم. قال الرملي: والنقل في عدم ولاية الأب والوصي على الجنين متظاهر كثير اه. تنبيه: أفتى في الحامدية أخذا مما هنا بأنه لا يصح نصب الأب وصيا على حمله، لكن في الأشباه أول كتاب البيوع: ينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية. قال الحموي عليه. فأفاد أنه يصح نصب وصي عليه وهو موافق لبحثه المار، وبه أفتى العلامة ابن الشلبي مستندا إلى قولهم: إن الوقف على الحادثين من أولاده صحيح، وقولهم: إن الوقف أخو الوصية، فحيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها أيضا. أقول: فيه نظر، فإن الظاهر أن مرادهم الوصية التي هي التمليك، فإن الوقف أخوها لأنه تصدق بالمنفعة، والكلام في نصب الوصي على الحمل وذلك لا يشبه الوقف عليه كما لا يخفى، وبه ظهر ما في كلام الحموي السابق، هذا ولمولانا الشيخ محمد التافلاتي رسالة في هذه المسألة وفق فيها بأنه صحيح، ولكنه موقوف إلى الولادة أخذا مما قدمناه عن فتح القدير من أن توريثه والوصية به له موقوفان إليها أيضا. والله تعالى أعلم.

قوله: (وصحت بالامة إلا حملها) يعني إذا قال: أوصيت بهذه الأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء أيضا، وهو منقطع بمعنى لكن لأن الحمل لا يتناوله اسم الأمة لفظا وإنما يستحق بالإطلاق تبعا. وتمامه في العناية. قوله: (صح استثناؤه منه) أي والحمل يصح إفراده بالوصية، فكذا استثناؤه منها. زيلعي. قوله: (لا حربي في داره) أي وإن أجازت الورثة لنهينا عن برهم بقوله تعالى: * (إنما ينهاكم الله) * (الممتحنة: 9) الآية فعدم الجواز لحق الشرع لا لحق الورثة، بخلاف الوصية للوارث أو للأجنبي بما زاد على الثلث فإنه لحق الورثة، لان الحربي في داره كالميت في حقنا والصية للميت باطلة. ونص محمد في الأصل على عدم جواز الوصية للحربي صريحا، وكذا في الجامع الصغير، وذكر شراحه أن في السير الكبير ما يدل على الجواز، ورده العلامة قاضي زاده بأن لفظ السير الكبير: لو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز، واعترضه في العزمية بأن ناقلي الجواز مؤتمنون في الأخذ والنقل. وذكر العلامة جوي زاده أن مرادهم بما يدل على الجواز ما ذكره في شرح السير الكبير للسرخسي بقوله: لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا، واستدل عليه بأحاديث منها: أنه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة، فقبل ذلك أبو سفيان وأبى صفوان. قال: وبه تأخذ، لان صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفي كل دين والإهداء إلى الغير من مكارم الاخلاق، قال صلى الله عليه وآله: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا اه. فالخلاف في جواز صلة الحربي وعدمه لا في جواز الوصية وعدمه اه ملخصا. وتمامه في الشرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing separate executors for debt repayment and manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=964)

ولو أنه أوصى إلى رجل بقضاء دينه وأوصى إلى آخر بأن يعتق عنه فهو وصيان فيهما جميعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on appointing separate executors for shares of different heirs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=964)

وكذلك إذا أوصى بنصيب بعض ولده إلى رجل وبنصيب من بقي إلى آخر

Mas'alah: What is the ruling on appointing executors for inheritance in different cities?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=964)

وعلى هذا لو أوصى بميراثه في بلد إلى رجل وفي بلد آخر إلى آخر

Mas'alah: What is the ruling on appointing separate executors for debt collection, maintenance, and property preservation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=964)

وكذلك لو أوصى بتقاضي الدين إلى رجل وبنفقة الورثة إلى آخر وبحفظ

Sub–topic – Multiple Executors and Joint Action

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors acting independently?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1223)

قال: "ومن أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه" إلا في أشياء معدودة نبينها إن شاء الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله:

ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء لأن الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا تتجزأ فيثبت لكل منهما كملا كولاية الإنكاح للأخوين، وهذا لأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصي وقد كان بوصف الكمال، ولأن اختيار الأب إياهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد منهما.

Mas'alah: What additional exceptions permit independent executor actions?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1224)

ولأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي "وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه" لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي "والخصومة في حق الميت" لأن الاجتماع فيها متعذر ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين "وقبول الهبة" لأن في التأخير خيفة الفوات، ولأنه يملكه الأم والذي في

حجره فلم يكن من باب الولاية "وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف" لأن فيه ضرورة لا تخفى "وجمع الأموال الضائعة" لأن في التأخير خشية الفوات، ولأنه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the surviving executor acting alone when two executors are appointed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1225)

وعن أبي حنيفة أنه لا ينفرد بالتصرف لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره لأنه ينفذ تصرفه برأي المثنى كما رضيه المتوفى.

Mas'alah: What is the legal basis for requiring co-executors to act jointly in guardianship matters?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=463)

قوله كفعلهما لأن الإيصاء نقل الولاية والولاية إذا ثبت لاثنين شرعا ثبت لكل منهما على الانفراد مثل الأخوين في ولاية الإنكاح ولهما أن الموصي أثبت الولاية لهما جميعا فصارت الولاية مقيدة بشرط اجتماع فوجب اعتباره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person appointing multiple executors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

مريض خاطب جماعة و قال لهم افعلوا كذا و كذا بعد وفاتي فإن قبلوا كانوا كلهم أوصياء *

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors in one statement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و هذا إذا أوصى إليهما جملة في كلام واحد *

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints one executor first and then another later?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

فإن أوصى إلى أحدهما أولا ثم أوصى إلى آخر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه *

Mas'alah: What is the ruling that neither of two executors may act independently according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و قال بعضهم لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالعلى كل حال *

Mas'alah: Can one executor buy a slave from the other executor for the deceased's estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

رجل أوصى إلى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم و لأحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما سمى الميت الموصي فأراد الوصي الآخر أن يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان الموصي فوض الأمر إلى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه و إن لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من أجنبي و سلمه إليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا أصوب *

Mas'alah: What happens when a sick person addresses a group to act as executors?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=205)

ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الأعمال التي يصير الرجل بها وصيا فالكل أوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض إن كان القابل اثنين صار وصيين وإن كان واحدا يرفع الأمر الى القاضي حتى يضم اليه آخر كأنه أوصى الى رجلين لا ينفرد أحدهما إلا في أشياء متعددة المسائل في النوازل

Mas'alah: What is the ruling when one executor accepts and the other refuses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=403)

إحداها هذه، والثانية إذا أوصى إلى رجلين وقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الآخر أو

مات أحدهما قبل موت الموصي ولم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند أبي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف، وعند أبي يوسف ينفرد.

Mas'alah: What is meant by 'this' referring to the lack of independent action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=289)

قوله: (وهذا) أي عدم انفراد أحدهما.

Mas'alah: Can a joint executor independently accept gifts and sell perishable goods for a minor's benefit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

الهبة وبيع ما يتسارع إليه الفساد لأن فيه منفعة للصبي

Sub-topic – Appointment of Successor Executors

Mas'alah: Can an executor appoint a successor executor for both estates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=969)

وإذا مات الوصي وأوصى إلى آخر فهو وصية في تركته وتركة الميت الأول عندنا

Mas'alah: If an executor appoints another executor, does the new executor manage both estates?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=827)

قال : (وإذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصي في التركتين) تركته وتركة الميت الأول لأنه يتصرف بولاية مستقلة فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد ، لأن الولاية كانت ثابتة للموصي ثم انتقلت إلى الوصي في المال ، وإلى الجد في النفس ، والجد قام مقام الأب في ولاية النفس فكذا الوصي في ولاية المال ، لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه ، وعند الموت كانت ولايته ثابتة في التركتين فكذا الوصي تحقيقا للاستخلاف ، وكذلك لو أوصى إلى رجل في تركة نفسه وقد حضرته الوفاة يصير وصيا في التركتين في ظاهر الرواية ، لأن تركة موصيه تركته لأن له ولاية التصرف فيها ، وروي عنهما أنه يقتصر على تركته لأنه نص عليها وجوابه ما مر .

Mas'alah: When an executor dies after appointing a successor, who becomes the new executor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=822)

واذا مات الوصي وقد اوصى لرجل فقال الشافعي وابن ليلى هو وصى الاخر خاصة

Mas'alah: What is the ruling on the executor's appointment when he dies after appointing a successor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=823)

وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله ومالك والشيخ هو وصي لهما ج

Mas'alah: What is the objection regarding the executor's ability to appoint a successor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3978)

19530 - احتجوا: بأنه يلي بتوليه فلم يكن أن يوصي كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when an executor appoints a successor for both estates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

رجل أوصى إلى وارثه جاز فإن مات الوصي بعد موت مورثه وأوصى إلى رجل آخر إن قال هذا الوارث الذي أوصى إليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الأول الذي أنا وصيه فإن الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا *

Mas'alah: What is the ruling when an executor appoints another executor without specification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

ولو أن هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني أوصيت إليك و لم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling when an executor says 'I appoint you in your estate'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و لو قال هذا الوارث للثاني أوصيت إليك في تركتك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصي في التركتين جميعا *

Mas'alah: What happens when one of two appointed executors dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=403)

ولو أن رجلا أوصى إلى رجلين فمات أحدهما على قول أبي حنيفة ومحمد لا ينفرد الحي بالتصرف في ماله فيرفع الأمر إلى القاضي إن رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق التصرف فعل، وإن رأى أن يضم إليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف ينفرد الحي بالتصرف كما في حالة الحياة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two executors dies and appoints the other as his executor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=403)

رجل أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف؛ لأن أحدهما لو تصرف بإذن

Mas'alah: What is the ruling if an executor appoints another for only one of two estates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1480)

(وكذا إن أوصى) الوصي الميت (إليه) أي إلى آخر (في إحداهما) أي في إحدى التركتين يعني إذا أوصى إلى آخر في تركته يكون وصيا فيهما عند الإمام؛ لأن تركة موصيه تركته؛ لأن له ولاية التصرف فيهما (خلافا لهما) فإنهما قالا يقتصر على تركته؛ لأنه نص عليها ثم إن قول المصنف في إحداهما يفيد عموم الوصية لتركته أو تركة موصيه لكن المذكور في عامة الكتب أنه إذا أوصى في تركته فقط يكون وصيا فيهما، ولم يذكروا ما إذا أوصى في تركة موصيه لكن قال المولى المعروف بأخي حلبي

Mas'alah: What is the ruling on the executor of a judge's executor appointing a successor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=311)

قوله: (وصي وصي القاضي إلخ) أي إذا أوصى وصي القاضي عند موته إلى آخر صح وصار الثاني كالاول لو وصاية الأول عامة.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased appoints two executors successively?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=964)

ولو أوصى الميت إلى رجل ثم أوصى إلى آخر كان هذا اشتراكا في الوصاية ما لم ينص على عزل الأول وإخراجه

Sub-topic – Scope of Executor's Authority

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of gross fraud after sale or lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2332)

الولاية والتولية – والحكم فيها كالوصاية فلذلك تسمع دعوى الولي والمتولي في الغبن الفاحش بعد البيع والإجارة .

Mas'alah: What is the disagreement of Abu Hanifa's companions on the scope of executorship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و قال صاحباه رحمهما الله تعالى هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة *

Mas'alah: What is the ruling when a testator instructs an executor to act on another's opinion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=293)

فرع: أوصى إلى رجل وأمره أن يعمل برأي فلان فهو الوصي وله العمل بلا رأيه، ولو قال: لا تعمل إلا برأيه فهما وصيان، لأن الأول مشورة والثاني نهي. والولولجية. وفي الخانية: وهو الأشبه.

Sub-topic – Conditional Appointment of Executor

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor until a son reaches maturity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

إذا أوصى الرجل إلى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فإذا أدرك فهو الوصي دون فلان جازت *

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf on conditional executorship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

و ذكر الكرخي رحمالله تعالله في مختصره أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هما يشتركان في الوصية و الفتوى على ما قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of an executor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=965)

وكذا إذا أوصى إنسان للحال وإلى آخر إن قدم فإذا قدم فلان فهو وصي دون الأول فهما وصيان في ذلك كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا ل محمد لأن الوصاي

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of an executor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=965)

وروي عن أبي حنيفة فيمن أوصى إلى فلان حتى يقدم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of an executor based on death from a specific illness or travel?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=967)

ولو قال لرجل إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت وصي في مالي فبرأ ولم يمت حتى رجع من السفر ثم مات لا يك

BAB 20

باب الوصية للعبد

The Chapter on Bequest to a Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Bequest to One's Own Slave

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=733)

ولمملوكه بثلث ماله) اتفاقا وتكون وصية بالعتق، فإن خرج من الثلث فيها وإلا سعى بقية قيمته وإن فضل من الثلث شئ فهو له (

Mas'alah: What is the section on bequests to a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1965)

مطلب في الوصية للعبد

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf regarding bequests to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6979)

مع أبي يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: What are the seven categories of bequests involving a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=821)

واما العبد فعلى سبعة اوجه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave for himself?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=821)

احدها ان يوصي لعبد بنفسه بشئ فانه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is freed before the testator's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2069)

وجه، فلا تصح إلا إذا عتق قبل موت الموصي، فتصح الوصية؛ لأن الوصية إيجاب الملك عند موت الموصي، وهو كان حرا عند موته. وكذا إذا أوصى لعبد نفسه فأعتقه قبل موته صحت وصيته له، فإن مات وهو عبد بطلت؛ لأن وصيته لمولاه ومولاه وارثه، ولو أوصى لمكاتب وارثه لا يصح؛ لأن منفعة الوصية تحصل لوارثه في الحال والمآل، في الحال بأداء بدل الكتابة، وفي المآل بالعجز، ولو أوصى لمكاتب نفسه جاز؛ لأنه (إما) أن يعتق بأداء بدل الكتابة، فيصير أجنبيا، فتجوز له الوصية (وإما) أن يعجز ويرد في الرق، فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض، فلا يكون في هذه الوصية إيثار بعض الورثة على بعض، فتجوز، كما أوصى بثلث ماله لورثته. (ومنها) أن لا يكون قاتل الموصي قتلا حراما على سبيل المباشرة، فإن كان؛ لم تصح الوصية له عندنا وبه أخذ الشافعي - رحمه الله - وقال مالك - رحمه الله - هذا ليس بشرط، وتصح الوصية للقاتل، واحتج بما ذكرنا من الدلائل لجواز الوصية في أول الكتاب من غير

فصل بين القاتل وغيره؛ ولأن الوصية تمليك، وتملك والقتل لا ينافي أهلية التمليك. (ولنا) ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا وصية لقاتل» وهذا نص ويروى أنه قال: «ليس لقاتل شيء» ذكر الشيء نكرة في محل النفي فتعم الميراث والوصية جميعا وبه تبين أن القاتل مخصوص عن عمومات الوصية؛ ولأن الوصية أخت الميراث ولا ميراث للقاتل لما روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي – رضي الله عنهما – أنهما لم يجعلا للقاتل ميراثا وعن عبيدة السلماني أنه قال: لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة ويروى لا يورث قاتل بعد صاحب البقرة. وهذا منه بيان لإجماع المسلمين من زمن سيدنا موسى – عليه الصلاة والسلام – إلى زمن التابعين – رضي الله عنهم – على أنه لا ميراث للقاتل، وذكر محمد – رحمه الله – هذه الآثار في الأصل. وقال: والوصية عندنا بمنزلة ذلك لا وصية للقاتل؛ ولأن الورثة تتأذى بوضع الوصية في القاتل، كما يتأذى البعض بوضعها في البعض فيؤدي إلى قطع الرحم، وإنه حرام؛ ولأن المجروح إذا صار صاحب فراش، فقد تعلق حق الورثة بماله نظرا لهم لئلا يزيل المورث ملكه إلى غيرهم لعداوة، أو أذى لحقه من جهتهم فيتضررون بذلك لكن مع بقاء ملك المورث نظرا له لحاجته إلى دفع حوائجه الأصلية وسبب ثبوت حقهم في مرض الموت ما هو سبب ثبوت ملكهم بعد الموت، وهو القرابة، فكان ينبغي أن لا يملك التبرع بشيء من ماله إلا أنه ملك ذلك على غير القاتل والوارث. بخلاف القياس، فيبقى الأمر فيهما على أصل القياس؛ ولأن القتل بغير حق جناية عظيمة، فتستدعي الزجر بأبلغ الوجوه، وحرمان الوصية يصلح زاجرا لحرمان الميراث فيثبت وسواء كان القتل عمدا أو خطأ؛ لأن القتل الخطأ قتل وإنه جاز المؤاخذة عليه عقلا وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها؛ لأن الوصية إنما تقع تمليكا بعد الموت فتقع وصية للقاتل تقدمت الجناية، أو تأخرت ولا تجوز الوصية لعبد القاتل كان على العبد دين، أو لم يكن ولا لمكاتبه لما ذكرنا في عبد الوارث ومكاتبه وتجوز الوصية لابن القاتل ولأبويه ولجميع قرابته؛ لأن ملك كل واحد

منهما منفصل عن ملك صاحبه، فلا تكون الوصية لأحدهما وصية لصاحبه. ولو اشترك عشرة في قتل رجل، فأوصى لبعضهم بعد الجناية لم تصح؛ لأن كل واحد منهم قاتل على الكمال حين وجب القصاص على كل واحد منهم، فكانت وصية لقاتله، فلم تصح، ولو كان أحدهم عبد الموصي فأوصى لبعضهم بعد الجناية، وأعتق عبده، ثم مات، فالوصية باطلة، ولا يبطل العتق، ولكن العبد يسعى في قيمته (وأما) بطلان الوصية فلما ذكرنا أن كل واحد منهم قاتل، فكان الموصى له قاتلا، فلم تصح الوصية له (وأما) صحة الإعتاق ونفاذه ففيه ضرب إشكال وهو أن الإعتاق حصل في مرض الموت، والإعتاق في مرض الموت وصية، والوصية للقاتل لا تصح، والعبد قاتل، فينبغي أن لا ينفذ إعتاقه، والجواب عنه من وجهين أحدهما أن الإعتاق في مرض الموت ليس بوصية حقيقة؛ لأن الوصية تمليك والإعتاق إسقاط الملك وإزالته لا إلى أحدهما متغايران بل متنافيان حقيقة، وكذا الإعتاق ينجر حكمه للحال وحكم الوصية يتأخر إلى ما بعد الموت فلم يكن الإعتاق في مرض الموت وصية حقيقة إلا أنه يشبه الوصية من حيث إنه يعتبر من الثلث لا غير والثاني إن كان في معنى الوصية فالوصية بالإعتاق مردودة من حيث المعنى. وإن كانت نافذة صورة ألا

ترى أن العبد يسعى في قيمته والسعاية قيمة الرقبة، فكانت السعاية ردا للوصية معنى، والعتق بعد وقوعه، وإن كان لا يحتمل النقض صورة يحتمله معنى برد السعاية التي هي قيمة الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2072)

ومنها أن لا يكون مملوكا للموصي إذا كانت الوصية بدراهم أو دنانير مسماة، أو بشيء معين من ماله سوى رقبة العبد حتى لو أوصى لعبده بدراهم، أو دنانير مسماة، أو بشيء معين من ماله سوى رقبة العبد لا تصح الوصية؛ لأنه إذ ذاك يكون موصيا لنفسه، ولو أوصى له بشيء من رقبته بأن أوصى له بثلث رقبته جاز؛ لأن الوصية له بثلث رقبته تمليك ثلث رقبته منه، وتمليك نفس العبد منه يكون إعتاقا، فيصير ثلثه مدبرا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يصير كله مدبرا؛ لأن التدبير يتجزأ عنده كالإعتاق، وعندهما لا يتجزأ.

Mas'alah: What is the meaning of 'by a slave' in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=303)

قوله: (بعبد) أي بوصية عبد ط.

Sub–topic – Travel or Relocation of a Bequeathed Slave

Mas'alah: What are the conditions for moving a bequeathed slave from his location?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=743)

ولا يخرج) الموصى له (العبد) تلموصي بخدمته (من الكوفة) مثلا (إلا إذا كان ذلك مكانه) وأهله في موضع آخر (إن خرج من الثلث) وإلا فلا يخرجه (إلا بإذن الورثة لبقاء حقهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a bequeathed slave?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

وعبارة المواهب: ولا يسافر به إلا لبلده

Sub-topic – Bequest of a Share or Portion to a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a share of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1965)

(قوله وذكرناه في شرح الملتقى) عبارته: وعن الثاني أوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته، ولو بجزء: لا، إذ الجزء عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه للورثة: أي فلم تكن الرقبة داخلة تحت الوصية، بخلاف السهم فإنه السدس، فكان سدس رقبته داخلا في الوصية. اهـ ومثله في البحر عن المحيط. ثم قال: وما عن أبي يوسف هنا جزم به في الاختيار. اهـ. قلت: ومقتضى قوله يعتق بعد موته أنه يعتق كله، وهو خلاف ما مر آنفا عن الفتح في أوصيت لك بثلث مالي أنه يعتق ثلث رقبته إذ لا فرق بين الوصية بالثلث أو بالسدس الذي هو معنى السهم، ولعل ما هنا مبني على قول الصاحبين بعدم تجزؤ التدبير كالإعتاق، فحيث دخل سدسه في الوصية عتق كله. وما في الفتح مبني على قول الإمام فتأمل. ثم رأيت في وصايا خزانة الأكمل: أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من الأشياء لم يجز. ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في الباقي عند أبي حنيفة. ولو وهب له رقبته أو تصدق عليه بها عتق من ثلثه. ولو أوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه، فإن بقي من الثلث أكمل له، وإن كان في قيمته فضل على الثلث سعى للورثة. اهـ. وقوله عند أبي حنيفة يشير إلى أنه عندهما يعتق كله بلا سعاية، وقوله فإن بقي من الثلث إلخ معناه – والله أعلم – أنه بحكم الوصية استحق ثلث جميع المال ومنه ثلث رقبته، فإن كانت رقبته جميع المال سعى للورثة في ثلثي رقبته؛ وإن كان

المال أكثر فإن زاد له على ثلثي رقبته شيء أكمل له ليستوفي ثلث جميع المال، وإن كان ثلثا رقبته أقل من ثلث باقي المال سعى للورثة فيما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a 'portion' (juz') or 'share' (sahm) to one's slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=833)

قال أبو يوسف : لو أوصى لعبده بجزء أو بنصيب أو بطائفة من ماله لا يعتق ؛ ولو أوصى بسهم من ماله عتق ، لأن السهم عبارة عن السدس أو عن أخس السهام ، وأنه معلوم فتنفذ الوصية في جزء منه . أما الجزء والنصيب ليس بمعلوم فلا تنفذ فيه الوصية إلا بإعطاء الورثة ما شاؤوا .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth to one's own slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=822)

والسابع ان يوصي لعبده بثلث ماله فالوصية جائزة ايضا ويعتق ثلث رقبته ويعطي ثلث ما بقي من ماله وان كان ما بقي من ماله دراهم او دنانير قاسوه بما عليه من السعاية فان فضل له فضل اخذه وان فضل عليه رده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to one's slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2072)

ولو أوصى له بثلث ماله؛ جازت وصيته، وعتق ثلثه بعد موته؛ لأن رقبته دخلت في الوصية؛ لأنها ماله، فوقعت الوصية عليها وعلى سائر أملاكه، ثم ينظر إن كان ماله دراهم ودنانير ينظر إلى ثلثي العبد، فإن كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر أمواله صار قصاصا، وإن كان في المال زيادة تدفع إليه الزيادة، وإن كان في ثلثي قيمة العبد زيادة تدفع الزيادة إلى الورثة، وإن كانت التركة عروضا لا تصير قصاصا إلا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه أن يسعى في ثلثي قيمته، وله الثلث من سائر أمواله، وللورثة أن يبيعوا الثلث من سائر أمواله حتى تصل إليهم السعاية، وهذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأما عندهما صار كله مدبرا، فإذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا. فإن زاد الثلث على مقدار قيمته، فعلى الورثة أن يدفعوا إليه، فإن كانت قيمته أكثر، فعليه أن يسعى في الفضل والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a specific item versus a general bequest of one-third?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=202)

جنس منه وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من أعيان ماله لا تصح أما لو أوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق إن خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وإن خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves bequeathed freedom dies before working?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3721)

مسألة: [موت أحد العبدين الموصى بعتقهما قبل سعايتهما] قال أبو جعفر: (فإن مات أحدهما بعد ذلك، قبل أن يسعى في شيء، ولم يترك شيئا: سعى الباقي للورثة في أربعة أخماس قيمته) . وذلك لأن الورثة أربعة أسهم، وللعبيد سهمان ثلث مال الميت، فكان المال مقسوما بينهم على ستة، فلما مات أحدهما من غير سعي، مات مستوفيا لوصيته، ولم يخرج من سعايته بشيء، فصار ذلك شيئا تالفا من جملة مال الميت، فيدخل ضرورة على الورثة، وعلى الموصى له الباقي، فيكون باقي المال بينهما على ما كان استحقاه في الأصل: للورثة أربعة، وله سهم، فلذلك سعى في أربعة أخماس قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth to one's slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

الوصية بثلث ماله لعبده

Sub–topic – Bequest of a Slave's Clothing or Belongings

Mas'alah: What is included in a bequest of a slave's clothing or belongings upon manumission?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2994)

وذكر إبراهيم عن محمد في رجل مات فأعتق عبده قال له كسوته ومنطقته، وإن قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته قال محمد هي وصية عبد الله بن المبارك لغلامه،

Sub-topic – Bequest to a Mudabbar Slave or Umm Walad

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on including mudabbar slaves and umm walad in a bequest to mawali?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6951)

وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنهم يدخلون؛ لأن سبب الاستحقاق لازم ويدخل فيه عبد، قال له مولاه: إن لم أضربك فأنت حر؛ لأن العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=821)

والرابع ان يوصي لمدبره فهو جائز من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to one's umm walad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=822)

والخامس ان يوصي لام ولده فهو جائز ايضا من الثلث

Mas'alah: Is a bequest to a mudabbar or umm walad valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=233)

قوله: (أو لمدبره أو لأم ولده) لأن نفاذها بعد موت السيد وهما حينئذ حران اه ط.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on including mudabbar slaves in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=274)

قوله: (وعن أبي يوسف يدخلون) لوجود سبب استحقاق الولاء. إتقاني.

Sub-topic – Conditions for Bequest to a Slave with Heirs

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to one's own slave when there are adult heirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6978)

قال: ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية؛ لأن للكبير أن يمنعه أو يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية فلا يفيد فائدته، وإن كانوا صغارا كلهم فالوصية إليه جائزة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ولا تجوز عندهما وهو القياس. وقيل: قول محمد – رحمه الله – مضطرب فيه، يروى مرة مع أبي حنيفة وتارة [البناية] م: (والمعاداة الدينية الباعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالخيانة) ش: فإذا لم يتم النظر في إسناده الوصية إلى هؤلاء م: (فيخرجه القاضي) ش: أي يخرج كل واحد من هؤلاء يعني العبد والكافر والفاسق م: (من الوصاية ويقيم غيره مقامه إتماما للنظر) ش: في حق الميت. م: (وشرط في الأصل) ش: أي شرط محمد في "المبسوط" : م: (أن يكون الفاسق مخوفا عليه في المال، وهذا) ش: أي كون الفاسق بحيث يخاف عليه في المال لخيانته م: (يصلح عذرا في إخراجه) ش: أي في إخراج الفاسق عن الوصاية م: (وتبديله بغيره) ش: ممن يكون موصوفا بالأمانة. وعند الشافعي ومالك وأحمد في رواية لا تصح الوصاية إلى الفاسق؛ لأنه ليس من أهل الشهادة فلا يكون من أهل الولاية كالمجنون. وقال أحمد في رواية يصح، ولكن يضم إليه أمين. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لأن للكبير أن يمنعه) ش: لأنه يلي عليه م: (أو يبيع) ش:

أي يبيع الوارث الكبير م: (نصيبه) ش: من العبد م: (فيمنعه المشتري) ش: أي يمنع العبد الذي اشتراه م: (فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية، فلا يفيد فائدته) ش: أي فلا تحصل فائدة الإيصاء. وقال البزدوي: حتى صار بعضه متوليا عليه وهو ما لا يتجزأ بطل كله. م: (وإن كانوا) ش: أي الورثة م: (صغارا كلهم فالوصية إليه) ش: أي إلى العبد م: (جائزة عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولا تجوز عندهما) ش: وبه قال الشافعي وأبو ثور، وعند مالك وأحمد – رحمهما الله: يجوز سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره. وقال إبراهيم النخعي والأوزاعي وابن شبرمة تصح إلى عبد نفسه، ولا تصح إلى عبد غيره، أي قولهما. م: (وهو القياس. وقيل: قول محمد – رحمه الله – مضطرب فيه يروى مرة مع أبي حنيفة وتارة

Mas'alah: Is a bequest to one's own slave valid if there are adult heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave when all heirs are adults?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=878)

و إن كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a specific slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=391)

الوصية بالنفقة على مملوك 1624. قال أبوحنيفة في رجل أوصى للملوك رجل أن ينفق عليه شهر عشرة دراهم فإنه جائز ويدور ذلك مع المملوك حيث دار أن بيع أو اعتق وكذلك قول محمد. 1625. فإن صالح مولاه على ذلك فأجازه العبد فهو جائز، وإن اعتق العبد قبل أن يجيز فأجاز بعد العتق فأجازته باطل لأنه له حصة لا يدري ما هي.

Sub–topic – Bequest Involving Slave's Injury or Compensation

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for compensation for a slave's injury by dropping the right for a payment?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1978)

أجزت ذلك بطريق إسقاط الحق بعوض ولو قطعت إحدى يدي العبد فأخذوا أرشها فهو مع العبد يثبت فيه حق الموصى له بالخدمة اعتبارا لبدل الطرف ببدل النفس فإن اصطلحوا منها على عشرة دراهم على أن يسلم لهم بعينها والعبد أجزت ذلك بطريق إسقاط الحق بعوض، كذا في المبسوط.

Sub-topic – Bequest of Slave's Service or Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of monthly maintenance to a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

وإذا أوصى لمملوك رجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى: تكون الوصية للعبد ويدور معه حيثما دار بيع أو عتق. وإن صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وإن عتق العبد ثم أجاز فإجازته باطلة.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service handled if the slave is the only asset?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه للخدمة، وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما، فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة، وإن مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية.

Mas'alah: Is a bequest valid that directs a slave to serve all heirs for a year then be freed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=890)

ذكر في الكتاب إذا أوصى بأن يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال جائز *

Sub-topic – Appointment of a Slave as Executor

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as executor of a will?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=826)

وإن أوصى إلى عبده وفي الورثة كبار لم تصح) لأن للكبير بيعه أو بيع نصيبه فيعجز عن الوصية لأن المشتري يمنعه فلا تحصل فائدة الوصية (وإن كانوا صغارا جازت) وقالا : لا تجوز وهو القياس لأن الرق ينافي الولاية ، وفيه إثبات ولاية المملوك على المالك ، وهو قلب المشروع وعكس الموضوع . ولأبي حنيفة أنه أهل للولاية مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصية ، ولا ولاية عليه لأنهم لا يملكون بيعه وإن كانوا ملاكا ، وليس لهم منعه ولا منافاة وصار كالمكاتب ، وإن أوصى إلى صبي أو عبد أو كافر فلم يخرجهم القاضي حتى بلغ أو أعتق أو أسلم ، فالوصية ماضية لزوال الموجب من العزل ، إلا أن يكون غير أمين لما بينا ، وإن أوصى إلى مكاتبه جاز لوجود الأهلية والقدرة على إنفاذ الوصية ، فإن أدى عتق وهو على وصيته ، وإن عجز رد في الرق فحكمه حكم العبد ، وقد بيناه .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an executor according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

قوله: (وقالا لا يصح مطلقا) لأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشروع. وله أنه أوصى إلى من هو أهل فيصح كما لو أوصى إلى مكاتب، وهذا لأنه مكلف مستبد بالتصرف وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا ملاكا لكن لما أقامه أبوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية ح لهم اه. درر. لكن ليس له أن يبيع رقبته ط. فإن قيل: إن لم يكن لهم ولاية البيع فللقاضي أن يبيعه فيتحقق المنه. وأجيب بأنه إذا ثبت الإيصاء لم يبق للقاضي ولاية البيع. عناية.

Mas'alah: Is a bequest to a slave valid as an executor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1764)

مسألة: [الوصية إلى العبد] (ومن أوصى إلى عبده، والورثة صغار: فالوصية جائزة إلى أن يبلغوا في قول أبي حنيفة). وذلك لأن الصغار يولي عليهم، ولا ولاية لهم في أنفسهم، فإذا لم يكن فيمن خلف الميت من الورثة ذو ولاية في نفسه، جاز أن يلي عليهم التصرف، كما يلي عليهم الحر لو أوصى إليه. * (ولو كان فيهم كبير: لم يجز) لأن الكبير يلي على العبد، ويتصرف فيه، فلا تصح للعبد ولاية ولا تصرف، مع كونه مولى عليه محجورا. * (وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا تصح الوصية إلى العبد) . لأن موت المولى يوجب حجرا عليه، فكيف تثبت له ولاية وهو محجور عليه؟.

Sub-topic – Calculation of Bequest When Slave is Only Asset

Mas'alah: What is the ruling when the slave's value is within one-third of the estate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=672)

(قوله فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه ليخدمه) لأن حق الموصى له في الثلث ولا يزاحمه فيه الورثة.

Mas'alah: How is the inheritance of a bequeathed slave calculated according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5781)

وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المستسعى حر عليه دين فيبدأ من تركة العبد بدينه، وذلك مائتا درهم ثلثا قيمته بطريق السعاية، فيأخذ ذلك ورثة المولى يبقى ثمان مائة فيستقيم ذلك بين المولى والابنة نصفان، للمولى أربعمائة، ثم تنفذ الوصية للعبد في ثلث ذلك، وهو سهم من ثلاثة، ثم ذلك السهم بين الابنة، والمولى نصفان بالميراث فيكون الأربعمائة في الابتداء على ستة أسهم، للعبد منه سهمان بالوصية، ثم يعود إلى المولى أحدهما بالميراث، وهو السهم الدائر فباعتباره يزداد مال المولى على ما بينا في تخريج قول أبي حنيفة فيطرح هذا السهم من حق ورثة المولى يبقى في ثلاثة، وحق العبد في سهمين فذلك خمسة، ثم يعود أحد السهمين بالميراث إلى ورثة المولى

فيسلم لهم أربعة، قد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم. وتبين أن السالم للعبد بالوصية خمسا هذه الأربعمائة، وذلك مائة وستون، قد سلم له بالوصية قبل هذا مائة فذلك مائتان وستون، فإنما عليه السعاية في مقدار أربعين درهما، ثم التخريج كما بينا في قول أبي حنيفة. وطريق الدينار والدرهم على هذا الوجه أن نجعل مال المولى على ستمائة وخمسين دينارا ودرهما تنفذ الوصية للعبد في دينار، ثم يعود نصف ذلك بالميراث إلى المولى فيصير في يد وارث المولى درهم ونصف دينار، وحاجته إلى دينارين؛ لأنا نفذنا الوصية في دينار فنصف دينار بمثله قصاص يبقى في يده درهم يعدل دينارا ونصفا فأضعفه للكسر فيصير درهمين تعدل ثلاثة دنانير، ثم اقلب الفضة واجعل آخر الدراهم آخر الدنانير، وآخر الدنانير آخر الدراهم فيصير كل دينار بمعنى اثنين

Mas'alah: How is a bequest to a slave calculated using dirham and dinar conversion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5782)

وكل درهم بمعنى ثلاثة، ثم عد إلى الأصل فقل: كنا جعلنا المال دينارا، وذلك اثنان ودرهما، وهو ثلاثة فتكون خمسة، ثم نفذنا الوصية في دينار، وذلك خمسا مال المولى وحصل في يد الورثة درهم، وهو ثلاثة ونصف دينار، وهو واحد فيكون أربعة ضعف ما نفذنا فيه الوصية.

Mas'alah: How is a bequest to a slave calculated using the algebraic method?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5782)

وعلى طريق الجبر: السبيل أن تأخذ مالا مجهولا فتصح الوصية للعبد في شيء منه، ثم يعود نصف ذلك الشيء إلى المولى بالميراث، فيصير في يد وارث المولى مال إلا نصف شيء يعدل شيئين، وهو حق الورثة غير أن المال ناقص نصف شيء فأجبره بأن تزيد عليه نصف شيء وزد على ما يقابله نصف شيء فتبين أن المال الكامل شيئان ونصف، قد نفذنا الوصية في شيء، وشيء من شيئين ونصف خمساه، فظهر أن الوصية للعبد إنما تنفذ في خمسي مال المولى، ثم التخريج كما بينا.

Mas'alah: How is the method of two errors applied to calculate a bequest to a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5782)

وطريق الخطأين فيه: أن نجعل مال المولى خمسة أسهم وننفذ الوصية في سهم، ثم نصف ذلك السهم يعود بالميراث إلى المولى فيصير في يد وارث المولى أربعة أسهم ونصف، وحاجته إلى سهمين؛ لأنا نفذنا الوصية في سهم فظهر الخطأ بزيادة سهمين ونصف فعد إلى الأصل ونفذ الوصية في سهم ونصف، ثم يعود بالميراث إلى المولى نصف ذلك، وهو ثلاثة أرباع سهم فيصير في يد وارث المولى أربعة أسهم وربع، وحاجته إلى ثلاثة؛ لأنا نفذنا الوصية في سهم ونصف فظهر الخطأ بزيادة سهم وربع، وكان الخطأ الأول بزيادة سهمين ونصف، فلما زدنا في الوصية نصف سهم ذهب نصف الخطأ فالذي يذهب ما بقي نصف سهم آخر فتنفذ الوصية في سهمين من خمسة، ثم يعود أحدهما بالميراث إلى المولى فيصير في يد وارث المولى أربعة، قد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان، وإن شئت قلت: مال المولى على ثلاثة أسهم تنفذ الوصية في سهم منه، ثم يعود نصفه بالميراث إليه فحصل في يد وارثه

سهمان ونصف، وحاجته إلى سهمين فظهر الخطأ بزيادة نصف سهم فيعود إلى الأصل وتنفذ الوصية في سهم ونصف، فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان ثلاثة أرباع، وكان الخطأ الأول بزيادة نصف سهم، فلما زدنا في الوصية نصف سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب خطأ ثلاثة أرباع سهم، فإنما يزيد في الوصية ما يذهب ذلك الخطأ ولا يجلب خطأ آخر وذلك خمسا النصف، وهو سهم فتنفذ الوصية في سهم وخمس سهم وخمس من ثلاثة خمساه، وإذا أردت إزالة الكسر فاضربه في خمسة فيكون خمسة عشر، خمساه ستة نفذنا فيه الوصية، ثم يعود بالميراث إلى المولى ثلاثة فيحصل في يد وارث المولى اثنا عشر، قد نفذنا الوصية في ستة فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a slave when the master took two-thirds of his value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5833)

ولو كان المولى تعجل من العبد ثلثي قيمته فأكلها، ثم مات العبد وترك خمسمائة فالوصية هنا عشرون ومائة؛ لأنه يدفع للمولى مائة درهم من هذه الخمسمائة، ونصف ما بقي بطريق الميراث فيكون مال المولى ثلاث مائة، وبعد طرح سهم الدور من هذه الثلاثمائة تكون أخماسا الوصية للعبد خمساها، وذلك مائة وعشرون فتبين أن السعاية على العبد كانت مائة وثمانين، قد أخذ المولى مائتين فمقدار عشرين من ذلك دين عليه يضم إلى الخمسمائة ويجعل ذلك بين الابنة والمولى نصفان لكل واحد منهما مائتان وستون فيحتسب للمولى ما عليه وذلك عشرون ويأخذ من الخمسمائة ما بقي وأربعين، ويسلم للابنة مائتان وستون،

Sub–topic – Bequest to a Slave Who Kills His Master

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who kills his master?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5533)

وإذا أوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية؛ لأن رقبته من جملة ماله فيكون موصيا له بجزء منها، فإن قتله العبد فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسعى في قيمته؛ لأنه تعذر رد العتق فيكون الرد بإيجاب السعاية،

Sub-topic – Bequest of Slave for Mosque Service or Hajj

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave bequeathed for emancipation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5564)

ولو زوجوها لم يجز؛ لأن ولاية التزويج تثبت لملك الرقبة وهم لا يملكون رقبتها لكونها مشغولة بالوصية، فإن دخل بها الزوج سقط الحد للشبهة، ووجب المهر، وكان ذلك بمنزلة ولد ولدته فيكون للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest that his slave perform Hajj and be freed after his death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=384)

أوصى بأن يحج عنه وهو حر 1581. ولو أن رجلا قال: لمملوك له: إذا مت فحج عني حجة وأنت حر فمات المولى وليس له مال غيره فإنه يخدم الورثة مثل المسير إلى مكة مرتين ثم يحج، فإن بدا فحج بأمرهم فإذا رجع خدمهم مثل المسير إلى مكة مرتين ثم يعتقوه، فإذا اعتق سعى بعد العتق، ثلثي قيمته للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave for mosque service?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=389)

أوصى بغلام للمسجد

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave for mosque service?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=389)

1615. وإذا أوصى بغلام للمسجد يعني يخدم المسجد أو يؤذن فيه: قال محمد: خدمة الغلام للمسجد جائزة، فإن اكتسب الغلام مالا فالمال للورثة.

Sub–topic – Bequest of Freedom to a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave be freed upon paying a sum?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5587)

(قال – رحمه الله –): وإذا أوصى الرجل لعبده بأن يؤدي كذا، وكذا ويعتق فهو جائز على ما قال إن كان الذي شرط عليه أداؤه أكثر من قيمتها أو مثلها أو دونها بمقدار ثلث ماله فإن كان النقصان عن القيمة أكثر من ثلث ماله حط عنه ثلث المال ويسعى فيما بقي اعتبارا لما أوصى به بمال نقده في مرضه وهذا؛ لأن هذا في معنى الوصية ببيعه من غيره، ولو أوصى ببيعه من معلوم بثمن مسمى وجب تنفيذ وصيته فإن حط شيئا من الثمن في قيمته يجعل ذلك من ثلث ماله، وكذلك إذا أوصى بأن يباع من نفسه بل أولى؛ لأن في هذه الوصية منفعة الموصي أيضا من حيث الولاء، إنما جعلنا هذا في معنى البيع؛ لأنه شرط عليه أداء ما يقوم مقام مالية رقبة في توفر المنفعة على الورثة ودفع الضرر عنهم فإن حقهم في المالية، وذلك يسلم لهم بهذا الطريق

Mas'alah: What is the ruling on a master spending part of a slave's payment in a bequest of manumission?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5779)

ولو أن المولى أنفق منها مائة درهم أو أكثر، فقدر ما أنفقه لا يكون محسوبا من ماله،

وإنما ماله ما بقي فيرد ثلثه على العبد بطريق الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's manumission when the master leaves other property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5780)

ثم مات، ولو ترك المولى مالا أو اكتسبه قبل موته، ثم مات، وهو عبد كان للعبد الثلث من ذلك إلا أن يزيده على الثلثمائة ولا يزاد عليها؛ لأنه أوصى له برقبته وقيمة رقبته ثلثمائة فتنفذ الوصية من ثلث مال الميت عند موته، ولا يستحق أكثر من ثلثمائة؛ لأنه لا سبب له في استحقاق الزيادة على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the freedom of one's own slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=822)

والسادس ان يوصي لعبده برقبته فهو جائز وكان مدبرا ويعتق من الثلث بعد موته

Mas'alah: How is a bequest of a slave treated as a bequest of manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=232)

قوله: (وتكون وصية بالعتق) أي تكون هذه الوصية وصية للعبد بنفسه تصحيحا لها وبما زاد على قيمته إلى تمام الثلث.

Mas'alah: Does bequeathing one-third of wealth to a slave make him mudabbar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

1594. وإذا قال: أوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان ثلثه مدبرا.

Sub-topic – Bequest to a Slave of an Heir or Non-Heir

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the slave of an heir?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=821)

والثاني ان يوصي لعبد وارثه فانه ايضا كالاول باطل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the slave of a non-heir?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=821)

والثالث أن يوصي لعبد رجل غير وارث فانه جائز وهو مولى العبد

Mas'alah: Is a bequest to the slave of one's heir valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=233)

وفي القهستاني: لا تصح لعبد وارثه ومدبره وأم ولده، لأنه وصية للوارث حقيقة، بخلاف الوصية لابن وارثه كما في النظم اه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave owned by another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al–Mukhtar (book_id=223, page=261)

لكن ذكر الزيلعي أنها لا تبقى.

Sub–topic – Bequest to a Mukatab Slave

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a mukatab slave?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam (book_id=923, page=850)

ومكاتب، وإن ترك وفاء) لأنه أيضا ليس من أهل التبرع وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift to a slave or mukatab son who is later freed?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=5084)

(قوله وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا فأعتق لما ذكرنا) قال صاحب النهاية والعناية في شرح هذا المقام: أي لا تصح الوصية والهبة لأن الوصية مضافة إلى وقت الموت، أما إذا أقر له بدين ثم أعتق قبل الموت لم يذكر هنا وذكر في كتاب الإقرار أنه إن لم يكن عليه: أي على العبد دين يصح اهـ. أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن ما ذهبنا إليه في شرح هذا المقام مما يأباه سداد المعنى وانتظام الكلام، فإنهما حملا قول المصنف وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا على عدم صحة الوصية والهبة فقط، مع أن الظاهر من قوله المذكور عموم عدم الصحة للصور الثلاث المذكورة فيما قبل جميعا وهي الإقرار والهبة والوصية، لأنه كان عاما لها في المسألة السابقة، فانتظام إطلاق

التشبيه في قوله وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا يقتضي العموم لهما في هذه المسألة أيضا سيما مع انضمام قوله لما ذكرنا إليها، فإن ما ذكره من قبل من الدليل يدل على عدم الصحة في الصور الثلاث جميعا بلا ريب. ثم إن قولهما أما إذا أقر له بدين ثم أعتق قبل الموت لم يذكر هنا، إن أراد بذلك أن صورة الإقرار لم تذكر هنا بعينها صراحة فهو مسلم لكن صورتا الوصية والهبة أيضا لم تذكرا هنا بعينهما صراحة بل اندرجتا في إشارة

Mas'alah: Is a bequest from a mukatab slave valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2317)

(ولا) من (مكاتب) وإن ترك وفاء، لأنه ليس من أهل التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab who has not incapacitated himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=233)

قوله: (وصحت لمكاتب نفسه) إذا لم يعجز نفسه ولو بعد موت السيد، أما إذا عجز نفسه فهل يكون في حكم الوصية للملوك؟ حرره نقلا اه.

Mas'alah: How does a conditional bequest tied to manumission affect the mukatab's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

قوله: (إلا إذا أضافها) بأن قال: إذا عتقت فثلث مالي وصية لفلان أو أوصيت بثلث مالي له، حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات، كان للموصى له ثلث ماله، وإن لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية لأن الملك له حقيقة لم يوجد. زيلعي.

Mas'alah: Why does a mukatab's bequest differ from a minor's bequest in Hanafi law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

قوله: (لزوال المانع إلخ) بيان لوجه المخالفة بينهما وبين الصبي، فإن أهليتهما كاملة، وإنما منه لحق المولى فتصح إضافتهما إلى حال سقوط حق المولى، أما الصبي فأهليته قاصرة، فليس بأهل لقول ملزم، فلا يملكه تنجيزا ولا تعليقا.

Mas'alah: What does the phrase 'by gesture' refer to in the context of a mukatab's bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

قوله: (بالإشارة) متعلق بتصح المقدر بعد أداة النفي.

BAB 21

باب الوصية لذوي القربى

The Chapter on Bequest to Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequest to Neighbors

Mas'alah: Who is considered a neighbor for the purpose of bequests to relatives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=740)

باب الوصية للاقارب وغيرهم (جاره من لصق به) وقالا: من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان: وقال الشافعي: الجار إلى أربعين دارا من كل جانب.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and the definition of a neighbor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4124)

باب الوصية للأقارب وغيرهم (جاره من لصق به) وقالا: من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان. وقال الشافعي: [رد المحتار] العتق. وأما قول المصنف فيما مر ويزاحم أصحاب الوصايا فقد علمت المراد منه فافهم (قوله: إلا أن يفضل إلخ) أي إلا أن يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فتنفذ الوصية لزيد فيما زاد على القيمة منح (قوله: من قيمة العبد) كذا عبر الزيلعي. وعبارة الدرر: على قيمة العبد وهي أولى، وإن أمكن جعل من بمعنى على كما قال الأخفش والكوفيون في قوله تعالى – {ونصرناه من القوم} [الأنبياء: 77] – أفاده ط عن المكي (قوله: فإن الموصى له خصم إلخ) جواب عن إشكال، وهو أن الدعوى في العتق شرط لإقامة البينة عنده، وكيف تصح إقامتها من غير خصم؟ فقال: هو خصم في إثبات حقه لأنه مضطر إلى إقامتها على حرية العبد ليفرغ الثلث عن الاشتغال بحق الغير معراج (قوله: وكذا العبد)

أي خصم أيضا لأن العتق حقه. أقول: والمراد أنه خصم في غير هذه الصورة؛ لأن الوارث مقر بعتقه هنا أو فيما إذا زادت قيمته على الثلث فهو خصم في إثبات عتقه في الصحة تأمل (قوله: وقالا: يعتق ولا يسعى إلخ) لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فكأنهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية، وإن كان على المعتق دين. وله أن الإقرار بالدين أولى من الإقرار بالعتق؛ ولهذا يعتبر إقراره في المرض بالدين من جميع المال وبالعتق من الثلث، والأقوى يدفع الأدنى إلا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية عليه ابن كمال (قوله: وعلى هذا الخلاف) كذا عبر في الهداية، والتعبير به ظاهر على ما قرره صاحب الهداية من ذكر الخلاف الآتي والشارح لم يتابعه بل مشى على عكسه، فالخلاف هنا حينئذ عكس الخلاف في المسألة الأولى فكان عليه ذكر المسألة مبتدأة بدون ذلك فافهم (قوله: نصفان) لأن الوديعة لم تظهر إلا مع الدين فيستويان زيلعي (قوله: وقالا: الوديعة أقوى) لأنها تثبت في عين الألف، والدين يثبت في الذمة أولا ثم ينتقل إلى العين فكانت الوديعة أسبق وصاحبها أحق زيلعي (قوله: والأصح ما ذكرنا) وهو المذكور في عامة الكتب عناية. [باب الوصية للأقارب وغيرهم] أي من الأهل والأصهار والأختان ونحو ذلك، وإنما أخر هذا الباب؛ لأنه في أحكام الوصية المخصوصين وفيما نقدمه ذكر أحكامها على وجه العموم، والخصوص يتلو العموم أبدا منح (قوله: جاره من لصق به) لما كان لكل من الأقارب والجيران خصوصية تستدعي الاهتمام نبه على أهمية كل منهما من وجه حيث قدم الأقارب في الترجمة والجيران هنا سعدية (قوله: وهو استحسان) والصحيح قول الإمام كما أفاده في الدر المنتقى وصرح به

Mas'alah: Who qualifies as a neighbor for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6934)

قال: ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة. وهذا استحسان، وقوله قياس؛ لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار، ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق. [البناية] [باب الوصية للأقارب وغيرهم] [الوصية للجيران] م: (باب الوصية للأقارب وغيرهم) ش: أي هذا باب في بيان أحكام حكم الوصية للأقارب وغيرهم، إنما أخر هذا الباب عما تقدمه؛ لأن في هذا الباب ذكر أحكام الوصية لقوم مخصوصين. وفيما تقدمه ذكر أحكامها على العموم والخصوص يتلو العموم. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وهذا استحسان) ش: أي القدوري لم يذكر خلاف أبي يوسف ومحمد، وقد ذكر في (التقريب) قال: قال محمد في "الإملاء" : إذا أوصى لجيرانه فالوصية للملاصقين قربت الأبواب أو بعدت عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لمن يجمعهم مسجد في الجماعة، وذكر ابن شجاع عن أبي يوسف – رحمه الله – اعتبار أهل المحلة الذين يصلون في مسجد واحد. قال: هذا قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –، وروى بشر عن أبي يوسف، أن الجيران الذين يجمعهم محلة واحدة وإن تفرقوا في مسجدين متقاربين، وإن تباعدوا وكان واحدا عظيما جامعا لكل أهل مسجد جيران دون الآخرين، وإن كان في المصر قبائل فالجيران الأقحاء دون القبائل، إلى هنا لفظ "التقريب" . م: (وقوله) ش: أي وقول أبي حنيفة م: (قياس) ش: وبه قال زفر م: (لأنه الجار من المجاورة، وهي الملاصقة حقيقة. ولهذا) ش: أي ولكون الجار هو الملاصق م: (يستحق الشفعة بهذا الجوار) ش: أي بجوار الملاصق. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الشأن م: (لما تعذر صرفه) ش: أي صرف ما أوصى لجيرانه م: (إلى الجميع) ش: الجيران م:

(يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق) ش: وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: هم أهل أربعين دارا من كل جانب. وفي الأمصار التي فيها القبائل فالجوار على الأفخاذ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه السلام – قال: «الجار أربعون دارا هكذا وهكذا» . وفي "المغني" لابن قدامة: وهذا نص إن صح وإلا فالجار هو المقارب ويرجع في ذلك

وجه الاستحسان: أن هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا؛ وقد تأيد بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ".» وفسره بكل من سمع النداء،" [البناية] إلى العرف. م: (وجه الاستحسان أن هؤلاء) ش: أي الملاصقون وغيرهم م: (كلهم يسمون جيرانا عرفا) ش: أي من حيث عرف الناس م: (وقد تأيد ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ش: هذا الحديث رواه الحاكم والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعا ورواه الدارقطني أيضا عن جابر مرفوعا، ورواه ابن عباس عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – مرفوعا بأسانيد ضعيفة. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال ابن حزم: هذا حديث ضعيف، الحديث، وهو صحيح من قول علي – رضي الله تعالى عنه –. قلت: رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أنه بلغه عن هشيم وغيره عن أبي حيان التيمي عن أبيه قرأته عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "قيل: ومن جار المسجد؟ قال:" من أسمعه المنادي ".» قال القدوري في" التهذيب ": وقد قال هلال الرأي أن الجار من أسمعه المنادي لأنه روي عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: لا صلاة لجار المسجد ... إلى آخره." م: (وفسره بكل من سمع النداء) ش: قال تاج الشريعة: وفسره، أي النبي – صلى الله عليه وسلم –

فقال: «هم الذين يجمعهم مسجد واحد» . انتهى. قلت: هذا غريب منه، وكيف يقال وفسره النبي – صلى الله عليه وسلم – والحديث لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولئن سلمنا أنه صح ولم يفسره النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا، وإنما فسره علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – فيما روي عنه موقوفا عليه كما ذكرنا الآن. فإن قلت: يمكن أن يقال وفسره علي – رضي الله تعالى عنه –؟. قلت: نعم، علي – رضي الله تعالى عنه – فسره هكذا، ولكن فسر حديث نفسه حين سئل كما ذكرنا، والمصنف ما أسند الحديث إلى علي – رضي الله تعالى عنه – حتى يصح أن يقال: وفسره علي، ولو قال: وفسره على صيغة المجهول لكان أصوب على ما لا يخفى. م: (ولأن القصد بر الجيران) ش: أي المقصود من وصية الشخص لجيرانه وحول إحسانه

ولأن القصد بر الجيران، واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره، إلا أنه لا بد من الاختلاط، وذلك عند اتحاد المسجد. وما قاله الشافعي – رحمه الله: الجوار إلى أربعين دارا بعيد. وما يروى فيه ضعيف. قالوا: ويستوي فيه الساكن والمالك، والذكر والأنثى، والمسلم والذمي؛ لأن اسم الجار يتناولهم، [البناية] إليهم م: (واستحبابه) ش: أي استحباب البر م: (ينتظم الملاصق وغيره، إلا أنه) ش: أي جيرانه م: (لا بد من الاختلاط) ش: وهذا جواب من قال: ينبغي أن يستحق غير من يجمعه المسجد فأجاب بأنه لا بد من الاختلاط م: (وذلك) ش: أي الاختلاط م: (عند اتحاد المسجد) ش: قيل: حتى لو كان في المحلة مسجدان صغيران متقاربان فالجمع جيران. م: (وما قاله الشافعي – رحمه الله: الجوار إلى أربعين دارا بعيد) ش: باعتبار العرف م: (وما يروى فيه ضعيف) ش: أي الذي روي في أن الجار إلى أربعين دارا حديث ضعيف لم يثبت. أما الحديث فقد رواه البيهقي عن أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أوصاني جبريل – عليه السلام – بالجار إلى أربعين دارا

عشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا» انتهى. وقال: في إسناده ضعف. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حق الجوار إلى أربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلف» . وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في كتاب "الضعفاء" وأعله بعبد السلام بن أبي الجنوب، وقال: إنه منكر الحديث. أما قول من قال: هذا حديث لا نعرف رواته فغير صحيح، ذكره الأكمل بقوله: قيل: هذا خبر لا نعرف رواته، وكيف يقال هذا وقد عين البيهقي وأبو يعلى رواته، ولكن لم يصح لما ذكرنا؟! م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (ويستوي فيه) ش: أي فيما أوصى به رجل فجيرانه م: (الساكن) ش: بالإجارة والعارية م: (والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي؛ لأن اسم الجار يتناولهم) ش: وفي "الزيادات" : قال محمد: وأما أنا فإني أحسن أن جعل الوصية لجيرانه الملازقين للساكن ممن يملك تلك الدور وغيرهم ممن لا يملكها، ومن يجمعه مسجد تلك المحلة الذي فيهم الموصي من الملازقين وغيرهم، والسكان من تلك المحلة وغيرهم سواء في الوصية الأقربون والأبعدون، والكافر والمسلم، والصبي والمرأة في ذلك سواء، وليس للمالكين والمدبرين وأمهات الأولاد في ذلك شيء.

ويدخل فيه العبد الساكن عنده لإطلاقه. ولا يدخل عندهما؛ لأن الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن. قال: ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته، لما «روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها. وكانوا يسمون أصهار النبي» – عليه الصلاة والسلام – [البناية] م: (ويدخل فيه) ش: أي فيما أوصى به لجيرانه م: (العبد الساكن عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (لإطلاقه) ش: أي لإطلاق اسم الجار على

المملوك وغيرهم م: (ولا يدخل عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (لأن الوصية له) ش: أي للعبد م: (وصية لمولاه، وهو) ش: أي مولاه م: (غير ساكن) ش: فلا يتناوله. [الوصية للأصهار] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى لأصهاره) ش: أي لأقرباء امرأته م: (فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته) ش: أي فالوصية تكون لكل ذي رحم محرم مجرور؛ لأنه صفة ذي رحم محرم م: (لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها؛ إكراما لها، وكانوا يسمون أصهار النبي – عليه الصلاة والسلام –) ش: قوله صفية وهم، وصوابه جويرية. أخرجه أبو داود في "سننه في العتاق" عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: «وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له، فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذ العين. قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – فجاءت تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتابتها، فلما قامت على الباب رأيتها فكرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيرى منها سبيل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله: أنا جويرية بنت الحارث، وقد كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي فجئت أسألك في كتابتي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فهل لك إلى ما هو خير منه؟" قالت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما هو؟ قال: "أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك" ، قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت. قالت: فتسامع الناس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد تزوج جويرية فأرسلوا ما بأيديهم – يعني من السبي – فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قالت: فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سبيلها مائة أهل بيت من بني المصطلق» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to neighbors based on proximity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4994)

ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار، ولأنه لما صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق. وجه الاستحسان أن هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا، وقد تأيد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وفسره بكل من سمع النداء، ولأن المقصد بر الجيران واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره، إلا أنه لا بد من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد، وما قاله الشافعي – رحمه الله: الجوار إلى أربعين دارا بعيد، وما يروى فيه ضعيف. قالوا: ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم الذمي لأن اسم الجار يتناولهم

Mas'alah: Who are considered 'neighbors' in a bequest according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=417)

(ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون) له (عند أبي حنيفة) ، لأن الجوار عبارة عن القرب، وحقيقة ذلك في الملاصق، وما بعده بعيد بالنسبة إليه، وقال أبو يوسف ومحمد: هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محله الموصي ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان، هداية. قال في التصحيح: والصحيح قول الإمام، واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=819)

والثالث ان يوصي لجيرانه فقال الشافعي الجيران اربعون دارا من كل ناحية وقال ابو يوسف وابو حنيفة هى للملاصقين من السكان وغيرهم ومن له دار وليس ساكنا فيها فليس من الجيران وقال محمد هى لجماعة مسجد تلك المحلة وجيرانه الملاصقين فى تلك المحلة وقال ابو يوسف الجيران اهل المحلة وان تفرقوا في مسجدين بعد ان يكونوا فى مسجدين صغيرين متقاربين فاذا تباعدوا فلكل مسجد جيرانه دون الاخرين

Mas'alah: Who are considered neighbors for the purpose of a bequest?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=261)

ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هم الملاصقون

Mas'alah: What is the definition of neighbors in a bequest according to Hanafi imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5096)

(باب الوصية للأقارب وغيرهم) قال (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة، وقالا: هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة) وهذا استحسان. وقوله قياس لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة

Mas'alah: Who are considered neighbors for the purpose of a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5097)

ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار، ولأنه لما صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق. وجه الاستحسان أن هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا، وقد تأيد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وفسره بكل من سمع النداء، ولأن المقصد بر الجيران واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره، إلا أنه لا بد من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد، وما قاله الشافعي – رحمه الله: الجوار إلى أربعين دارا بعيد، وما يروى فيه ضعيف.

Mas'alah: Does a bequest to neighbors include residents, owners, men, women, Muslims, and dhimmis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5097)

قالوا: ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم الذمي لأن اسم الجار يتناولهم [فتح القدير] كان حق الكلام أن يقدر وصية الأقارب نظرا إلى ترجمة الباب، ويجوز أن يقال: الواو لا يدل على الترتيب، وأن يقال: فعل ذلك اهتماما بأمر الجار اهـ كلامه. أقول: كل واحد من توجيهه كاسد. أما الأول فلأن الواو إنما لا يدل على الترتيب الخارجي: أي لا يدل على وقوع مدخوله في الخارج بعد وقوع المعطوف عليه فيه، وأما ما تأخر مدخوله في الذكر عن المعطوف عليه فأمر ضروري، ولا يخفى أن مدار قوله كان حق الكلام أن يقدم وصية الأقارب نظرا إلى ترجمة الباب على الثاني: يعني لما قدم ذكر الوصية للأقارب في ترجمة الباب كان حق الكلام أن يقدم ذلك في بسط المسائل أيضا ليحصل التناسب بين الإجمال والتفصيل، وعدم دلالة الواو على الترتيب في الوقوع الخارجي لا يدفع ذلك بلا ريب. وأما الثاني فلأن الاهتمام بأمر الجار لو كان واجبا أو مستحسنا لفعل ذلك في ترجمة الباب بأن قال باب الوصية

للجيران وغيرهم، ولما لم يفعله هناك علم أن اهتمامه كان بأمر الأقارب، فكان حق الكلام هنا أن يساق على منواله رعاية للتناسب. (قوله ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق إلخ) أوضحه في الكافي حيث قال: ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع؛ ألا يرى أنه لا يدخل فيه جار المحلة وجار الأرض وجار القرية صرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق اهـ. وعن هذا قال في العناية في شرح قول المصنف لما تعذر صرفه إلى الجميع: يعني لعدم دخول جار المحلة وجار القرية وجار الأرض. أقول: لقائل أن يقول: عدم دخول جار المحلة وجار القرية وجار الأرض في الوصية لجيران الموصي لعدم انطلاق لفظ الجيران المضاف إلى الموصي نفسه على شيء من ذلك لا حقيقة ولا عرفا بخلاف من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلته فإن هؤلاء كلهم يسمون جيران الموصي عرفا كما سيأتي في وجه الاستحسان، فلا يلزم من تعذر صرفه إلى الجميع تعذر صرفه إلى أهل مسجد محلته كما قاله الإمامان حتى يتعين صرفه إلى أخص الخصوص كما قاله أبو حنيفة فتأمل. (قوله ولأن المقصد بر الجيران فاستحبابه ينتظم الملاصق وغيره) أقول: ولقائل أن يقول: نعم إن مقصود الموصي من إيصائه لجيرانه بر الجيران لكن الجيران هم الملاصقون لا غير لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة فكيف ينتظم الملاصق وغيره، وإن صير إلى كون غير الملاصق أيضا من أهل المحلة جيرانا عرفا يلزم المصير إلى الدليل الأول، فلا يكون لجعل هذا التعليل دليلا ثانيا كما هو مقتضى التحرير وجه كما لا يخفى. (قوله قالوا ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي لأن اسم الجار يتناولهم) أقول: التعميم المستفاد من قولهم ويستوي فيه الساكن والمالك ينافي تقييد المصنف

ويدخل فيه العبد الساكن عنده لإطلاقه، ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية لمولاه

وهو غير ساكن. .

Mas'alah: Who is considered a neighbor for the purpose of a bequest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2325)

(جاره: من لصق داره به) أي إذا أوصى لجاره صرف إلى الملاصق لداره، فإنه هو المستعمل عرفا وشرعا، وهذا عند أبي حنيفة وزفر، وهو القياس. وعندهما: إلى من يسكن محلته، ويجتمع معه في مسجدها، لأنه جار شرعا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، والحاكم في «مستدركه»، وسكت عنه. وقال ابن حزم: هو الصحيح عن علي. والمعنى: لا صلاة كاملة. وقال أحمد: لا صلاة صحيحة، وفسر الجار بكل من سمع النداء. ثم يدخل فيه الجار الساكن والمالك، والذكر والأنثى، والمسلم والذمي، ويدخل فيها الأرملة، لأن سكناها مضافة إليها، ولا يدخل فيها التي لها زوج، لأن سكناها مضافة إلى زوجها، وهي تبع له، فلم تكن جارا حقيقة.

Mas'alah: Who is considered a neighbor for the purpose of bequests?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2160)

غيرهم) جار الإنسان ملاصقه وعندهما ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأثنى والمسلم

Mas'alah: What is the definition of a neighbor in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=266)

قوله: (جاره من لصق به) لما كان لكل من الأقارب والجيران خصوصية تستدعي الاهتمام نبه على أه

Mas'alah: What is the ruling on bequests to neighbors and the definition of a neighbor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=266)

مية كل منهما من وجه حيث قدم الأقارب في الترجمة والجيران هنا. سعدية. قوله: (وهو استحسان) والصحيح قول الإمام كما أفاده في الدر المنتقى وصرح به العلامة قاسم، وهو القياس كما في الهداية، فهو مما رجح فيه القياس على الاستحسان. تنبيه: يستوي في الجار ساكن ومالك وذكر وأنثى ومسلم وذمي وصغير وكبير، ويدخل فيه العبد عنده. وقالا: تلك وصية لمولاه وهو غير جار، بخلاف المكاتب، ولا تدخل من لها بعل لتبعيتها فلم تكن جارا حقيقة. مقدسي. وقوله ومالك: يعني إذا كان ساكنا. أبو السعود. قوله: (وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه) لما روي: أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها وكانو يسمون أصهار النبي صلى الله عليه وآله، وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيد، وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه، لأن الكل أصهار. هداية. وقول محمد حجة في اللغة استشهد بقوله أبو عبيد في

غريب الحديث مع أنه مؤيد بقول الخليل: لا يقال لأهل بيت المرأة إلا الأصهار. وفي شرح الزيادات للبزدوي: قد يطلق الصهر على الختن، لكن الغالب ما ذكره محمد. أتقاني ملخصا، وتمامه في الشرنبلالية.

Sub-topic – Definition of Relatives for Bequests

Mas'alah: Who is included in the term 'ahl' (family) for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(وأهله زوجته) وقالا: كل من في عياله ونفقته غير مماليكه، وقولهما استحسان. شرح تكملة. قال ابن الكمال: وهو مؤيد بالنص، قال تعالى: * (فنجيناه وأهله إلا امرأته) * (الاعراف: 38) اهـ. قلت: وجوابه في المطولات.

Mas'alah: Who is included in the term 'al' (household) for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(وآله أهل بيته) وقبيلته التي ينسب إليها (و) حينئذ (يدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الاسلام) سوى الاب الاقصى لانه مضاف إليه. قهستاني عن الكرماني

Mas'alah: Who are the recipients of a bequest to relatives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(وإن أوصى لاقاربه أو لذي قرابته) كذا النسخ. قلت: صوابه لذوي (أو لارحامه أو

لانسابه، فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل الوالدان) قيل: من قال للوالد قريب فهو عاق (والولد) ولو ممنوعين بكفر أو رق كما يفيده عموم قوله (والوارث) وأما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل: لا، واختاره في الاختيار

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3036)

[باب الوصية للأقارب وغيرهم] (باب الوصية للأقارب وغيرهم) قال في العناية إنما أخر هذا الباب عما تقدم؛ لأن في هذا الباب ذكر أحكام الوصية لقوم مخصوصين، وفيما تقدم ذكر أحكامها على وجه العموم، والخصوص أبدا يتلو العموم وقوله: جيرانه كان حق الكلام أن يقدم ذكر الوصية للأقارب نظرا إلى ما في الترجمة ويجوز أن يقال الواو لا تدل على الترتيب، وأن يقال قدم ذكر الجيران للاهتمام بهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives (aqarib/arham) and who is included?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3038)

قال – رحمه الله: (وإن أوصى لأقاربه أو لذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه) فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان، والولد، والوارث ويكون للاثنين فصاعدا وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام وإن لم يسلم بعد أن أدرك الإسلام أو أسلم على ما اختلف فيه

المشايخ، وفائدة الاختلاف تظهر في مثل أبي طالب وعلي – رضي الله عنه –

إذا وقعت الوصية لأقرباء النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدخل فيه أولاد أبي طالب وعلى هذا وقعت الوصية على قول من شرط الإسلام ويدخلون على قول من شرط إدراك الإسلام، ومن شرط إسلامه صرفه إلى أولاد علي لا غير ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالإجماع؛ لأنه لم يدرك الإسلام لهما أن الاسم يتناول الكل؛ لأن لفظة القريب حقيقة للكل إذ هي مشتقة من القرابة فيكون اسما لكل من قامت به. فيتناول مواضع الخلاف ضرورة ولأبي حنيفة أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب فكذا في أخته؛ لأن الأخت لا تخالف الأخت في الأحكام ولأن المقصود من هذه الوصية تلافي ما فرط في إقامة الواجب وهو صلة الرحم، والوجوب يختص بذي الرحم المحرم، ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه فإن كلا منهما قيده بما ذكره والإمام الشافعي قيده بالأب الأدنى ولا تدخل قرابة الأولاد عندنا؛ لأنهم لا يسمون أقرباء عادة ومن يسمي، والده قريبا يكون منه عقوقا إذ القريب في عرف أهل اللغة: من تقرب إلى غيره بواسطة غيره وتقرب الوالد، والولد بنفسه لا بغيره ولهذا عطف القريب على الوالدين في قوله تعالى: {الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] ، والعطف للمغايرة ولو كان منهم لما عطفوا عليهما ويدخل فيه الجد، والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهم لا يدخلون وقيل ما ذكراه إلى أنه يصرف إلى أقصى أب له في الإسلام كان في ذلك الزمان حين لم يكن في أقرباء الإنسان الذين ينسبون إلى أقصى أب له في الإسلام كثرة وأما في زماننا ففيهم كثرة لا يمكن إحصاؤهم فيصرف الوصية إلى أولاد أبيه وجده وجد أبيه وأولاد أمه وجد أمه وجدته وجدة أمه ولا يصرف إلى أكثر من ذلك. ويستوي الحر، والعبد، والمسلم، والكافر، والصغير، والكبير، والذكر، والأنثى على المذهبين وإنما يكون

للاثنين فصاعدا عنده؛ لأن المذكور فيه بلفظ الجمع، وفي الميراث يراد بالجمع المثنى فكذا في الوصية؛ لأنها أخته قال الراجي عفو ربه: هذا ظاهر في الأقارب وأما في الإنسان فمشكل؛ لأنه جمع نسب، وفيه لا تدخل قرابته من جهة الأم فكيف دخلوا فيه هنا قال في الأصل: ولو ترك الموصي ولدا يجوز ميراثه وترك عمين وخالين فالوصية عند أبي حنيفة للعمين وإنما شرط قيام الولد كي لا يكون العمان وارثين، وعند أبي يوسف ومحمد الوصية بين العمين، والخالين أرباعا لاستوائهم في تناول اسم القريب ولو كان عما وخالين فللعم النصف، والباقي للخالين عند أبي حنيفة وعندهما الوصية بينهم بالسوية وإن ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم، والعمة عند أبي حنيفة، وفي الكافي: إذا أوصى لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند أبي حنيفة وعندهما يقسم بينهم أرباعا وكذا في قوله: لأرحامه ولذوي أرحامه ولأنسابه ولذوي أنسابه، ولو قال لذوي قرابته أو لذي نسبته أو لقرابته فالجواب ما ذكرنا إذ هنا لا يعتبر الجمع عند أبي حنيفة فإنه يدخل تحت الوصية الأقرب فالأقرب، والواحد فصاعدا بلا خلاف. وفي الكافي ولو أوصى لذوي قرابته لا يشترط فيه الجمع لاستحقاق الكل حتى لو كان له عم وخالان فكله للعم عنده قال ويعتبر في هذه المسائل قرابة الموصى له وقت موت الموصي لا وقت الإيصاء قال في الأصل: وإن لم يكن للموصي ذو رحم في هذه المسائل فالوصية باطلة عند أبي حنيفة، وفي النوازل، وفي الظهيرية: الوصية للقرابة إذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ في جوازها قال بعضهم: إنها باطلة، وقال محمد بن سلمة: إنها جائزة وعليه الفتوى؛ لأنها قربة لكونها صلة، ولو أوصى بثلث ماله لأهل بيته دخل في الوصية كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام يستوي فيه المسلم، والكافر، والذكر، والأنثى، والمحرم، والقريب، والبعيد ونسب الإنسان من قبل أبيه وكل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب في الإسلام فهو من أهل بيت نسبته فيدخل تحت الوصية ولا يدخل تحت الوصية أولاد البنات قال إلا إذا

كان أزواجهن من بني أعمام الوصي وعشيرته ولا يدخل فيه أولاد الأخوات ولا أحد من قرابة أم الموصي وإذا أوصى لجنسه فهذا وما لو أوصى لأهل بيته سواء؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه ألا ترى أن إبراهيم ولد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان قرشيا وكذلك أولاد الخلفاء يصلحون للخلافة وإن كان أكثرهم من الإماء واعتبروا من جنس قوم آبائهم فصار قوله: وجنسه وقوله لأهل بيته سواء وكل من يتصل به إلى أقصى أب في الإسلام يدخل تحت الوصية إن أوصى لآله فهذا وما لو أوصى لأهل بيته سواء؛ لأنهم يستعملون استعمالا

واحدا. يقال: آل محمد وأهل بيت محمد وآل عباس وأهل بيت عباس إذا أوصى بثلث ماله لأهله أو لأهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا إلا أنا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله وتلزمه نفقتهم ويضمهم بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه فلو كان أهل في بلدتين أو في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6934)

باب الوصية للأقارب وغيرهم

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'relatives' (aqarib) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6939)

قال: ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيه الوالدان والولد، ويكون ذلك للاثنين فصاعدا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. [البناية] م: (ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدته) ش: أي أو كانت المرأة في عدة م: (من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية، وإن كانت في عدة عن طلاق بائن لا يستحقها؛ لأن بقاء الصهرية ببقاء النكاح، وهو شرط عند الموت) ش: وقد شرح هذا فخر الإسلام، وقد ذكرناه آنفا. [الوصية للأختان] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه، وكذا محارم الأزواج) ش: أي المحارم أزواج كل ذي رحم محرم من الموصي. وفي شرح "الكافي" : الأختان أزواج البنات والأخوات والعمات والخالات، وكذا زوج كل ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء، هكذا ذكره محمد م: (لأن الكل يسمى ختنا، قيل: هذا في عرفهم، وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم) ش: قال؛ أي الأترازي: إنما كان هذا في قوله بعد أن قال: وكذا محارم الأزواج؛ لأن ذاك رواية "الزيادات" المذكورة ثمة في عرفهم، لا على عرفنا؛ لأن أزواج المحارم لا يسمون أختانا وفي عرفهم يسمى الكل أختانا. وقال الكرخي في "الزيادات" : إذا أوصى الرجل لأختانه بثلث ماله ثم مات فالأختان أزواج البنات، والأخوات والعمات والخالات وكل امرأة ذات رحم محرم للموصي فزوجها من أختانه، وكل ذي رحم محرم من زوجها من ذكر وأنثى فهو أيضا من أختانه، ولا تكون الأزواج ذات رحم محرم. ومن كان من قبلهم من ذي الرحم المحرم ولا يكون الأختان ما كان من قبل نساء الموصي م: (ويستوي فيه الحر والعبد، والأقرب والأبعد؛ لأن اللفظ يتناول الكل) ش: أي لفظ الأختان يتناول الكل. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى لأقاربه فهي) ش: أي الوصية م: (للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيه الوالدان والولد، ويكون ذلك للاثنين فصاعدا وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وفي "الكافي" : وكذا إذا أوصى

لذوي قرابته أو لذوي أرحامه أو لذوي أنسبائه فهم عند أبي حنيفة الأقرب فالأقرب، ومن كل ذي رحم محرم منه. ويدخل فيه

Mas'alah: What are the conditions for bequests to relatives, household members, and neighbors according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2842)

[الباب السادس الوصية للأقارب وأهل البيت والجيران] (الباب السادس في الوصية للأقارب وأهل البيت والجيران ولبني فلان واليتامى والموالي والشيعة وأهل العلم والحديث وغيرهم) اعتبر أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في استحقاق هذه الوصية أربع شرائط: أحدها – أن يكون المستحق مثنى فصاعدا. والثاني – أنه يعتبر الأقرب فالأقرب ويكون الأبعد محجوبا بالأقرب كما في الميراث. والثالث – أن يكون ذا رحم محرم من الموصي حتى أن ابن العم لا يستحق هذه الوصية. والرابع – أن لا يكون ممن يرث من الموصي ويستوي فيه الرجال والنساء، هكذا في محيط السرخسي ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير، وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب إليه من قبل الأب أو من قبل الأم إلى أقصى أب له في الإسلام ويستوي فيه الأقرب والأبعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم، وهل يشترط إسلام الأب الأقصى؟ قال بعضهم: يشترط. وقال بعضهم: لا يشترط لكن يشترط إدراكه الإسلام، ويكون معروفا بعد الإسلام حتى إن علويا لو أوصى لذوي قرابته فمن شرط الإسلام يصرف الوصية إلى أولاد علي – رضي الله عنه – لا إلى أولاد أبي طالب ومن لم يشترط يصرفها إلى أولاد أبي طالب يدخل فيها أولاد عقيل وجعفر ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالإجماع؛ لأنه لم يدرك الإسلام ولا يدخل الوارث

بالإجماع، كذا في الزيادات للعتابي وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية، كذا في محيط السرخسي وإذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيها الجد وولد الولد؟ ذكر في الزيادات أنهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنهما لا يدخلان، وهكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1211)

باب الوصية للأقارب وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives (aqarib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1212)

قال: "ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون ذلك للاثنين فصاعدا، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام" وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الإسلام وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ. وفائدة الاختلاف تظهر في أولاد أبي طالب فإنه أدرك الإسلام ولم يسلم. لهما أن القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به فينتظم بحقيقة مواضع الخلاف. وله أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا

في الوصية، والمقصد من هذه الوصية تلاقي ما فرط في إقامة واجب الصلة وهو يختص بذي الرحم المحرم منه، ولا يدخل فيه قرابة الولاد فإنهم لا يسمون أقرباء، ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا، وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره، ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه، فعنده يقيد بما ذكرناه، وعندهما بأقصى الأب في الإسلام، وعند الشافعي بالأب الأدنى.

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'the people of a household'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1213)

ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده لأن الأب أصل البيت،

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=957)

& باب الوصية للأقارب وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'relatives' (aqarib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=957)

قال ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه

الوالدان والولد ويكون ذلك للإثنين فصاعدا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام وهو أول أب أسلم أو أول

أب أدرك الإسلام وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ رحمهم الله وفائدة الاختلاف تظهر في أولاد أبي طالب فإنه أدرك الإسلام ولم يسلم لهما أن القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به فينتظم بحقيقته مواضع الخلاف وله أن الوصية أخت الميراث وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية والمقصد من هذه الوصية تلافي ما فرط في إقامة واجب الصلة وهو يختص بذي الرحم المحرم منه ولا يدخل فيه قرابة الولاد فإنهم لا يسمون أقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه فعنده يقيد بما ذكرناه وعندهما بأقصى الأب في الإسلام وعند الشافعي رحمه الله بالأب الأدنى

Mas'alah: Who are included in bequests to relatives, kin, and clan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=780)

والآل: أهل بيته، وأهل نسبه: من ينتسب إليه من جهة الأب، وجنسه: أهل بيت أبيه، وإن أوصى لأقربائه، أو لذوي قرابته، أو لأرحامه، أو لذوي أرحامه، أو لأنسابه فهم اثنان (سم) فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين، وفي الجد روايتان، [الاختيار لتعليل المختار] {قال لأهله امكثوا} [القصص: 29] أي لزوجته،

وقال – تعالى: {فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله} [القصص: 29] أي زوجته بنت شعيب – عليه السلام –. قال: (والآل: أهل بيته) لأن آل فلان قبيلته التي ينسب إليها. ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده ; لأن الأب أصل البيت. قال: (وأهل نسبه: من ينتسب إليه من جهة الأب) لأن النسب إلى الآباء. قال: (وجنسه: أهل بيت أبيه) لأن الشخص يتجنس بأبيه، فابن التركي تركي، وابن الهندي هندي. فالحاصل أن أهل البيت والنسب والجنس والآل أقرباؤه من قبل أبيه إلى أقصى جد يجمعهم في الإسلام، ويدخل فيه الغني والفقير وإن كانوا لا يحصون ; لأن اسم القرابة يتناولهما، والوصية للغني القريب قربة لأنه صلة الرحم. قال: (وإن أوصى لأقربائه أو لذوي قرابته، أو لأرحامه، أو لذوي أرحامه، أو لأنسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه، غير الوالدين والمولودين، وفي الجد روايتان) وقال: يستحقه الواحد ويستوي فيه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد إلى كل من ينتسب إلى أقصى أب له في الإسلام ; لأن القرابة تنتظم الكل لما روي: «أنه لما نزل قوله – تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: 214] صعد النبي – عليه الصلاة والسلام – الصفا وقال: يا بني فلان، يا بني فلان حتى دعا قبائل قريش، وقال لهم: إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» ، فدل أن القرابة تتناول القريب والبعيد. وقولهما إلى أقصى أب له في الإسلام كالعباسي والعلوي يدخل في وصيته كل من ينسب إلى العباس وإلى علي – رضي الله عنهما – ; لأن الجد المسلم صار هو البيت وشرفوا به فلا اعتبار بمن تقدمه ممن لم يسلم. ولأبي حنيفة أن قوله لذوي قرابتي اسم جمع، والمثنى جمع من وجه لوجود الاجتماع، ولأن الوصية أخت الميراث، وأقل الجمع في الميراث اثنان، ولأن المقصود بها الصلة فتختص بالرحم المحرم كالنفقة، ويستوي فيه الرجال والنساء للإطلاق، ولا يدخل فيه الوالد والولد. قال – تعالى: {للوالدين والأقربين} [البقرة: 180]

والمعطوف غير المعطوف عليه، وإذا لم يكن الوالد قريبا للولد لا يكون الولد قريبا له،

ولا يدخل الجد والجدة وولد الولد من ذكر وأنثى لأنهم ليسوا أقرباء ; لأن القريب لغة: من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره، وتكون الجزئية بينهما منعدمة، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره، والجد والحفدة الجزئية بينهما ثابتة، ويشترط أن لا يكون وارثا لأن الوصية لا تصح للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on bequests using the singular 'dhi qarabatihi' (his relative)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=838)

قال : (وإن قال لذي قرابته أو ذي نسبه فكذلك) الخلاف (إلا أن الواحد يستحق الكل) بالإجماع ، لأن لفظ ذي فرد فيستحقه الواحد ، ففي مسألة العم والخالين يستحق العم الجميع لما قلنا ؛ ولو قال لذوي قرابته أو لأنسابه فالأقرب فالأقرب يستحق الواحد الجميع إذا انفرد ، لأن قوله الأقرب فالأقرب خرج تفسيرا لما تقدم ، والأقرب اسم فرد ، ويدخل فيه ذو الرحم المحرم وغيره ، لأن قوله الأقرب فالأقرب يتناول الكل ، ويثبت الاستحقاق للأبعد عند عدم الأقرب ولا يأخذ معه عملا بقوله الأقرب فالأقرب .

Mas'alah: Who are included in a bequest made to the testator's mawali (clients)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=841)

قال : (أوصى لمواليه فهي لمن أعتقه في الصحة والمرض ولأولادهم) من الرجال والنساء ، وسواء أعتقه قبل الوصية أو بعدها ، لأن الوصية تتعلق بالموت ، وكل واحد

من هؤلاء ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه ، وأولادهم أيضا ينسبون إليه بالولاء المعلق بالعتق فيدخلون معهم ، والمدبرون وأمهات الأولاد لا يدخلون . وعن أبي يوسف أنهم يدخلون لأنهم استحقوا الحرية بسبب لا يلحقه الفسخ فنسبوا إلى الولاء كالمعتق . وجه الظاهر أن الوصية تستحق بالموت وهؤلاء يعتقون عقيب الموت ، ويثبت لهم الولاء بعده ، فحال نفوذ الوصية لم يكونوا موالي فلا يدخلون فيها .

Mas'alah: When do mawali al-mawali (clients of clients) enter into a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=841)

قال : (ولا يدخل موالي الموالي إلا عند عدمهم) لأنهم موالي غيره حقيقة ، وهم بمنزلة ولد الولد مع ولد الصلب ، فإن الموالي حقيقة الذين أوقع عليهم العتق ، وموالي الم

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4993)

(باب الوصية للأقارب وغيرهم)

Mas'alah: How is the term 'aqarib' interpreted in bequests according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4997)

لا بغيره، ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه، فعنده يقيد بما ذكرناه، وعندهما بأقصى الأب في الإسلام، وعند الشافعي بالأب الأدنى. .

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5509)

وإذا أوصى لذوي قرابته بالثلث، فإن ذوي قرابته كل ذي رحم محرم منه، قال – رضي الله عنه – هنا خمسة ألفاظ إما أن يوصي لذوي قرابته أو لأقاربه أو لأنسابه أو لأرحامه أو لذوي أرحامه فأبو حنيفة يعتبر خمسة أشياء ذا رحم محرم واثنين فصاعدا ما سوى الوالد والولد، ومن لا يرث والأقرب فالأقرب، وفي قول أبي يوسف الأول يدخل فيها جميع ذوي رحم محرم منه الأقرب والأبعد في ذلك سواء، ثم رجع، فقال كل من يجمعه وأباه أقصى أب في الإسلام ويدخل في الوصية ذو الرحم وغير ذي الرحم المحرم كلهم سواء، وهو قول محمد والاختلاف في موضعين أحدهما أنه يصرف إلى ذوي الرحم المحرم ولا يصرف إلى غيرهم عند أبي حنيفة، وعندهما ذو الرحم المحرم وغيره سواء. والثاني أنه يصرف إلى الأقرب فالأقرب عنده، وعندهما يستوي فيه الأقرب والأبعد واتفقوا أنه لا يدخل فيها الوصية لوارث لقوله – عليه السلام: «لا وصية لوارث»، وكذلك يعتبر الاثنان بالاتفاق؛ لأن ذوي لفظ جمع وأقل الجمع اثنان في الميراث. (ألا ترى) أن الأخوين ينقلان الأم من الثلث إلى السدس فكذلك في الوصية إذ هي أخت الميراث فلذلك لا يصرف إلى الولد؛ لأنهما يسميان قرابة لقوله تعالى: {إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] من بينهما فتبين أن الوالدين غير القرابة، فإذا خرج الأب من أن يكون قريبا للابن خرج الابن من أن يكون

قريبا للأب وهل يدخل فيها الجدود وولد الولد ففي الزيادات أنه يدخل ولم يذكر فيه خلافا وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الجد وولد الولد لا يدخلان في الوصية، وكذا روي عن أبي يوسف؛ لأن الجد بمنزلة الأب وولد الولد بمنزلة الولد، وإنما اعتبر أبو حنيفة ذا الرحم المحرم؛ لأن الموصي قصد بالوصية صلة الرحم؛ لأنه مأمور بها قال الله – تعالى: إن الله يأمر بالعدل

والإحسان وإيتاء ذي القربى [النحل: 90] ، وقال جل وعلا: {وتقطعوا أرحامكم} [محمد: 22] {أولئك الذين لعنهم الله} [محمد: 23] فلما كان مأمورا بصلة القرابة، وإنما تجب الصلة ممن كان ذا رحم محرم منه فانصرفت الوصية إليه دون غيره؛ لأن القرابة المطلقة قرابة ذي الرحم المحرم لاختصاصها بأحكام مخصوصة من عدم جواز المناكحة والعتق عند الملك وعدم الرجوع في الهبة ووجوب النفقة عند العشرة فانصرفت الوصية إليه، وإنما اعتبر الأقرب فالأقرب؛ لأن كل من كان أقرب إليه فهو أشبه بهذا اللفظ فكان أولى كما في العصبات وذوي الأرحام في الميراث والأقرب في الشفعة. وجه قول أبي يوسف الأول أنه ينصرف إلى كل ذي رحم محرم منه الأقرب والأبعد منه سواء؛ لأنهم في استحقاق الاسم سواء. (ألا ترى) أنه لو أوصى لإخوته وله إخوة بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب وبعضهم لأم أنهم في الوصية سواء ولا يعتبر الأقرب. وجه قوله الآخر، وهو قول محمد أنه يدخل فيه ذو الرحم المحرم وغير ذي الرحم المحرم ويصرف إلى كل من يجمعه. وأباه أقصى أب في الإسلام إن هذا اللفظ في الأبعدين أكثر استعمالا من الأقربين. (ألا ترى) أنه لا يقال للأخ أو العم هذا قربى فيدخلون كلهم في الوصية. (ألا ترى) إلى ما روي في الخبر: «لما نزل قوله تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: 214] جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقرباءه سبعين نفسا، وقال لهم إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، وكان فيهم ذو

رحم محرم وغيره فثبت أن كلهم في الوصية سواء إلا أنه لا يمكن أن يدخل فيه جميع أولاد آدم – عليه السلام – فيجعل الحد فيه من يجمعه وإياهم أقصى أب في الإسلام؛ لأنه لما ورد الإسلام صارت المعرفة بأهل الإسلام وكان قبل ذلك يعرف بقبائل الجاهلية وهما إنما قالا ذلك في زمانهما؛ لأن في ذلك الوقت ربما يبلغ إلى ثلاثة آباء أو أربعة آباء ولا يجاوز ذلك فتتبين أقرباؤه أما في زماننا فلا يمكن أن يعتبر ذلك؛ لأن النسبة قد طالت فتقع الوصية لقوم مجهولين.

Mas'alah: Who are included in a bequest to relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3938)

مسألة 965 الوصية للأقارب 19293 – قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: إذا أوصى لأقاربه اعتبر اثنان فصاعدا من ذوي الرحم المحرم ليس فيهم والد ولا ولد ويستحق ذلك الأقرب فالأقرب. 19294 – وقال الشافعي: يصرف إلى جميع أقاربه من قبل القريب منهم والبعيد سواء وقد جعل مخالفونا هذه المسألة فصولا أفردوا كل واحد منها بالكلام فقالوا استحقها بنوا الأعمام والخالات. 19295 – والدليل على أنهم لا يستحقون بالوصية أن النفقة لا تجب لهم فلا يدخلون في وصية الأقارب كالهاشمي إذا أوصى لأقاربه لم يدخل فيها من ينسب إلى وصي كالأب. 19296 – ولأنه تعصيب ليس معه تحريم مالا يدخل في الوصية للأقارب كالمولى ولأنه مال مستحق بالقرابة على وجه الإرث فلم يثبت الابن والخال كنفقته. 19297 – ولأن الوصي قصد بالوصية صلة أقاربه فاعتبر ذلك بالصلة التي تجب لهم

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2170)

باب الوصية للأقارب وغيرهم

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=261)

باب الوصية للأقارب وغيرهم

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=860)

باب الوصية للأقارب وغيرهم) (

Mas'alah: How is lineage (nasab) defined for the purpose of bequests to relatives?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=268)

قوله: (من ينسب إليه) على حذف مضاف: أي إلى نس

Mas'alah: Who is included in the term 'ahl bayt' for a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=268)

به، بأن يشاركه فيه ويجتمع معه في أحد آبائه ولو الأب الأعلى، هذا ما ظهر لي ويأتي ما يوضحه، وإلا فقبيلة الموصي لا تنسب إليه نفسه إلا إذا كان أبا القبيلة. ثم رأيت في الإسعاف ما نصه: أهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد، وهو كل من يناسبه بآبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام أس

Mas'alah: What is the ruling on lineage being traced through the father in matters of bequests and nobility?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=269)

قوله: (ومفاده إلخ) يؤيده قول الهندية عن البدائع: فثبت أن الحسب والنسب يختص بالأب دون الأم اه. فلا تحرم عليه الزكاة، ولا يكون كفؤا للهاشمية، ولا يدخل في الوقف على الأشراف ط. قوله: (وبه أفتى شيخنا الرملي) حيث قال في فتاواه في باب ثبوت النسب ما حاصله: لا شبهة في أن له شرفا ما، وكذا لأولاده وأولادهم إلى آخر الدهر. أما أصل النسب فمخصوص بالآباء. وسئل أيضا عن أولاد زينب بنت فاطمة الزهراء زوجة عبد الله بن جعفر الطيار. فأجاب أنهم أشراف بلا شبهة، إذ الشريف كل من كان من أهل البيت علويا أو جعفريا أو عباسيا، لكن لهم شرف الآل الذين تحرم الصدقة عليهم، لا شرف النسبة إليه صلى الله عليه وآله. فإن العلماء ذكروا أن خصائصه

صلى الله عليه وآله أنه ينسب إليه أولاد بناته، فالخصوصية للطبقة العليا، فأولاد فاطمة الأربعة الحس

Mas'alah: What is the correct wording for a bequest to relatives in the plural?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=269)

قوله: (قلت: صوابه لذوي) أي بالجمع كما عبر في الملتقى، لأنه إذا أوصى لذي قرابته وله عم واحد وخالان فالكل للعم، لأنه لفظ مفرد فيحرز الواحد جميع الوصية إذ هو الأقرب. زيلعي. وفي غرر الأفكار: إذا قال لقرابته أو لذي قرابته أو لذي نسبه فالمنفرد يستحق كل الوصية عند الكل اه.

Mas'alah: What is the issue with the term 'ansab' in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=269)

قوله: (أو لأنسابه) استشكله الزيلعي بأنه جمع نسب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'qarib' in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=270)

قوله: (قيل إلخ قال في المعراج: وفي الخبر من سمى والده قريبا عقه وقد عطف الله تعالى الأقربين على الوالدين في قوله تعالى: * (الوصية للوالدين والأقربين) * (البقرة: 180) ويعطف الشئ على غيره حقيقة، فعرف أن القريب في لسان الناس من يتقرب إلى غيره بواسطة. كذا في المبسوط اه: أي والوالدان والولد يتقربان بأنفسهم لا بواسطة.

Mas'alah: What is the meaning of 'a type of kinship' in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

قوله: (لانه نوع قرابة) الاول قول السيد: أن له نوع قرابة.

Mas'alah: What is the definition of relatives for the purpose of a bequest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5273)

فنظرنا في ذلك , فكان من حجة الذين ذهبوا إلى أن القرابة , هم الذين يلتقونه ومن يقاربونه , عند أبيه الرابع فأسفل من ذلك. إنما قالوا ذلك فيما ذكروا , ; لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذي القربى , أعطى بني هاشم , وبني المطلب. وإنما يلتقي , هو وبنو المطلب , عند أبيه الرابع ; لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. والآخرون بنو المطلب بن عبد مناف , يلتقونهم , وهو عند عبد مناف , وهو أبوه الرابع. فمن الحجة عليهم في ذلك للآخرين , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أعطى بني هاشم , وبني المطلب , قد حرم بني أمية , وبني

نوفل , وقرابتهم منه , كقرابة بني المطلب. فلم يحرمهم ; لأنهم ليسوا قرابة , ولكن لمعنى غير القرابة. فكذلك من فوقهم , لم يحرمهم ; لأنهم ليسوا قرابة , ولكن لمعنى غير القرابة. ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرابة , من غير هذا الوجه

Mas'alah: Who are considered relatives (aqarib) in a bequest according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4608)

وأقاربه وأقرباؤه وذو قرابته وأنسابه: محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الأقرب فالأقرب غير الوالدين والولد)، وإنما قال محرماه؛ لأن أقل الجمع هنا اثنان، فاعتبر الأقربية، كما في الميراث، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له أدرك الإسلام، وعند بعض المشايخ – رضي الله عنه – [(1)] إلى أقصى أب له أسلم، ويدخل الأبعد مع وجود الأقرب، ثم لا يدخل قرابة الولادة [(2)] ، وقد قيل: من قال للوالد قريبا فهو عاق. (1) قوله: وعند بعض المشايخ؛ قال شراح ((الهداية)) : ثمرة هذا الخلاف أن الموصي إذا كان علويا فعلى القول الأول أقصى الأب أبو طالب لأنه أدرك الإسلام وإن لم يسلم فيدخل أولاد عقيل – رضي الله عنه – وجعفر – رضي الله عنهم –، وعلى القول الثاني علي – رضي الله عنه – فلا يدخلون. كذا في ((الجلبي)) (ص621) . (2) قوله: ثم لا يدخل قرابة الولاد؛ قال محمد – رضي الله عنه: قال الله تعالى: {الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة:180] ، فأخرج الوالدين من القرابة، فكما يخرج الوالدان من القرابة فكذلك

يخرج الولد من قرابة الوالد؛ لأن القرابة يكون من الجانبين، فلا يسمى قريبا. كذا في ((غاية البيان)) .

Sub-topic – Bequest to Relatives of Different Genders and Faiths

Mas'alah: Are near and distant relatives, males and females, Muslims and non-Muslims equal in a bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء) ويدخل فيه الغني والفقير إن كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه أبوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة: يعني إذا كانوا لا يرثونه (ولا يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الاخوات ولا أحد من قرابة أمه، لان الولد إنما ينسب لابيه لا لامه.

Mas'alah: Is it permissible to bequeath to non-Muslim relatives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

رجل أوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى لا بأس به *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sinful people?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=228)

قوله: (ومكروهة لأهل فسوق) يرد عليه ما في صحيح البخاري: لعل الغني يعتبر

فيتصدق، والسارق يستغني بها عن السرقة، والزانية عن الزنا. وكان مراده ما إذا غلب على ظنه أنه يصرفها للفسوق والفجور اه. رحمتي. أقول: وظاهر ما مرص أنها صحيحة، لكن سيأتي آخر باب الوصية للاقارب تعليل القول ببطلان الوصية ما مرص أنها صحيحة، لكن سيأتي تمامه هناك.

Sub-topic – Scope of Bequest to Lineal Relatives

Mas'alah: What is meant by 'jins' (lineage) in the context of a bequest to relatives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(وجنسه أهل بيت أبيه) لان الانسان يتجنس بأبيه لا بإمه (وكذا أهل بيته وأهل نسبه) كآله وجنسه فحكمه كحكمه.

Mas'alah: Does a woman's bequest to her tribe include her own children?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(ولو أوصيت المرأة لجنسها أو لاهل بيتها لا يدخل ولدها) أي ولد المرأة لانه ينسب إلى أبيه لا إليها (إلا أن يكون أبوه) أي الولد (من قوم أبيها) فحينئذ يدخل لانه من جنسها. درر وكافي وغيرها. قلت: ومفاده أن الشرف من الام فقط غير معتبر كما في أواخر فتاوى ابن نجيم، وبه أفتى شيخنا الرملي. نعم له مزية في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on nobility and lineage being through the father in bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4127)

(قوله: ومفاده إلخ) يؤيده قول الهندية عن البدائع: فثبت أن الحسب والنسب يختص

بالأب دون الأم اهـ فلا تحرم عليه الزكاة، ولا يكون كفؤا للهاشمية، ولا يدخل في الوقف على الأشراف ط (قوله: وبه أفتى شيخنا الرملي) حيث قال في فتاواه في باب ثبوت النسب ما حاصله: لا شبهة في أن له شرفا ما، وكذا لأولاده وأولادهم إلى آخر الدهر. أما أصل النسب فمخصوص بالآباء. وسئل أيضا عن أولاد زينب بنت فاطمة الزهراء زوجة عبد الله بن جعفر الطيار. فأجاب أنهم أشراف بلا شبهة؛ إذ الشريف كل من كان من أهل البيت علويا أو جعفريا أو عباسيا لكن لهم شرف الآل الذين تحرم الصدقة عليهم لا شرف النسبة إليه – صلى الله عليه وسلم –. فإن العلماء ذكروا أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أنه ينسب إليه أولاد بناته، فالخصوصية للطبقة العليا، فأولاد فاطمة الأربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون إليه – صلى الله عليه وسلم – وأولاد الحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه – صلى الله عليه وسلم – وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم لا إلى أمهم، فلا ينسبون إلى فاطمة ولا إلى أبيها – صلى الله عليه وسلم – لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته، فيجري فيهم الأمر على قاعدة الشرع الشريف في أن الولد يتبع أباه في النسب لا أمه، وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد بها الحديث، وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين، لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم. وأما الشرف الأخص وهو شرف النسبة إليه – صلى الله عليه وسلم – فلا اهـ ملخصا. وأصله للعلامة ابن حجر المكي الشافعي. أقول: وإنما يكون لهم شرف الآل المحرم للصدقة إذا كان أبوهم من الآل كما مر، والمراد بالحديث ما أخرجه أبو نعيم وغيره «كل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم» (قوله: وإن أوصى لأقاربه إلخ) زاد في الملتقى وأقربائه وذوي أرحامه (قوله: كذا النسخ) وكذا في الكنز والغرر والإصلاح

قلت: صوابه لذوي (أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم

محرم منه، ولا يدخل الوالدان) قيل من قال للوالد قريب فهو عاق (والولد) ولو ممنوعين بكفر أو رق كما يفيده عموم قوله (والوارث) وأما الجد وولد الوالد فيدخل في ظاهر الرواية، وقيل لا واختاره في الاختيار [رد المحتار] قوله: قلت صوابه لذوي) أي بالجمع كما عبر في الملتقى، لأنه إذا أوصى لذي قرابته، وله عم واحد وخالان فالكل للعم لأنه لفظ مفرد فيحرز الواحد جميع الوصية؛ إذ هو الأقرب زيلعي. وفي غرر الأفكار: إذا قال لقرابته أو لذي قرابته أو لذي نسبه فالمنفرد يستحق كل الوصية عند الكل اهـ (قوله: أو لأنسابه) استشكله الزيلعي بأنه جمع نسب. وفيه: لا يدخل قرابته من جهة الأم فكيف دخلوا فيه هنا اهـ. وأجاب الشلبي بأن المراد بأنسابه حقيقة النسبة وهي ثابتة من الأم كالأب. أقول: وفيهم أنهم اعتبروا في أهل نسبه النسب من جهة الآباء كما مر، فما الفرق بينهما؟ (قوله: فهي للأقرب فالأقرب إلخ) حاصله أن الإمام اعتبر خمس شرائط: وهي كونه ذا رحم محرم، واثنين فصاعدا، ومما سوى الوالد والولد، وممن لا يرث والأقرب فالأقرب. وقالا: كل من يجمعه وأباه أقصى أب في الإسلام. وخالفاه في شرطين: المحرمية والقرب، فيكفي عندهما الرحم بلا محرمية، ويستوي الأقرب والأبعد. اتفقوا على اعتبار الاثنين فصاعدا لأنه اسم جمع والمثنى كالجمع، وأن لا يكون وارثا ولا والدا أو ولدا أتقاني عن المختلف ملخصا، لكن قال الزيلعي: ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والأنثى على المذهبين، وإنما يكون للاثنين فصاعدا عنده اهـ ونقل نحوه في السعدية عن الكافي. ثم قال: وهذا مخالف لقول محمد في الوصية لأمهات أولاده الثلاث وللفقراء والمساكين حيث اعتبر فيه الجمعية ولم يعتبر ههنا اهـ. قلت: وعلى الأول لا مخالفة وكأنهما روايتان تأمل، ثم رأيت القولين في الحقائق والقهستاني. هذا وقول الإمام هو الصحيح كما في تصحيح القدوري والدر المنتقى. [تنبيه] قال في غرر الأفكار وشرح المجمع عن الحقائق: إذا ذكر مع هذه الألفاظ الأقرب فالأقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لأن

الأقرب اسم فرد خرج تفسيرا للأول، ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الأقرب لصريح شرطه اهـ ونقله في الشرنبلالية والاختيار أيضا. قلت: وهي حادثة الفتوى سنة ثلاثين ومائتين وألف فيمن أوصى لأرحامه الأقرب فالأقرب منهم فأفتيت بشموله لغير المحارم كما هو صريح هذا النقل (قوله: قيل إلخ) قال في المعراج: وفي الخبر «من سمى والده قريبا عقه» وقد عطف الله تعالى الأقربين على الوالدين في قوله تعالى – {الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] – ويعطف الشيء على غيره حقيقة، فعرف أن القريب في لسان الناس من يتقرب إلى غيره بواسطة كذا في المبسوط اهـ أي والوالدان والولد يتقربان، بأنفسهم لا بواسطة (قوله: ولو ممنوعين) بصيغة الجمع ط (قوله: كما يفيده عموم قوله: والوارث) أي يفيد عدم دخولهم ولو ممنوعين؛ لأنه لو كانت العلة فيه كونهم وارثين لما احتيج إلى التنصيص على عدم دخولهم؛ إذ هم يخرجون بقوله والوارث لأنه يشملهم بعمومه، فلما لم يكتف بذلك ونص على إخراجهم علمنا أنه أراد أنهم لا يدخلون سواء كانوا وارثين أو ممنوعين فافهم (قوله: والوارث) عللوه بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية لوارث» وبهذا يتجه ما بحثه بعضهم من أن هذا فيما لو أوصى لأقارب نفسه. أما لو أوصى لأقارب فلان ينبغي أن لا يخرج الوارث (قوله: فيدخل) الأولى فيدخلان ط (قوله: واختاره في الاختيار) حيث اقتصر عليه، وعلله بأن القريب لغة: من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره، وتكون الجزئية بينهما منعدمة. ونقل

Mas'alah: Does a bequest to relatives include the grandfather?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3737)

م: (والأخرى) ش: أي المسألة الأخرى وهي الرابعة م: (الوصية للقرابة) ش: فإذا وصى لقرابته أو لأقربائه لا يدخل في الوصية الوالد؛ لأن الله تعالى جعله أقرب من القرابة، قال الله تعالى: {الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] ، ثم الجد لا يدخل أيضا على رواية الحسن؛ لأنه كالأب. وعلى ظاهر الرواية يدخل لأنه ليس كالأب.

Mas'alah: How is a bequest to relatives by lineage interpreted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1213)

ولو أوصى لأهل نسبه أو لجنسه فالنسب عبارة عمن ينسب إليه، والنسب يكون من جهة الآباء، وجنسه أهل بيت أبيه دون أمه لأن الإنسان يتجنس بأبيه، بخلاف قرابته حيث تكون من جانب الأم والأب،

Mas'alah: What is the ruling on bequests to relatives (jins/race) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=837)

قال : (وجنسه : أهل بيت أبيه) لأن الشخص يتجنس بأبيه ، فابن التركي تركي ، وابن الهندي هندي . فالحاصل أن أهل البيت والنسب والجنس والآل أقرباؤه من قبل أبيه إلى أقصى جد يجمعهم في الإسلام ، ويدخل في الغني والفقير وإن كانوا لا يحصون ، لأن اسم القرابة يتناولهما ، والوصية للغني القريب قربة لأنه صلة الرحم .

Mas'alah: Do children of a daughter enter into a bequest made to the testator's children?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=841)

وإذا نسبوا إلى آبائهم لم ينسبوا إلى أب الأم فلا يدخلون في الوصية له ، ومما يدل عليه قوله تعالى :) ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ([الأحزاب : 40] ولو كان ولد البنت ينسب إليه لكان أبا للحسن والحسين رضي الله عنهما .

Mas'alah: What is the ruling on bequests to relatives (aqarib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4996)

قال (ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون ذلك للاثنين فصاعدا، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام) وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الإسلام وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ. وفائدة الاختلاف تظهر في أولاد أبي طالب فإنه أدرك الإسلام ولم يسلم. لهما أن القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به فينتظم بحقيقة مواضع الخلاف. وله أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية، والمقصد من هذه الوصية تلاقي ما فرط في إقامة واجب الصلة وهو يختص بذي الرحم المحرم منه، ولا يدخل فيه قرابة الولاد فإنهم لا يسمون أقرباء، ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا، وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه [العناية] محمد وأبي عبيدة؛ لأن الصهر في اللغة يجيء بمعنى الختن أيضا. وقوله (وإن كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها)

يعني: وإن ورثت منه بأن يكون الطلاق في المرض. وقوله (ومن أوصى لأختانه) يعني: أن الأختان تطلق على أزواج المحارم كزوج البنت والأخت والعمة والخالة وغيرها، وعلى محارم الأزواج، فيكون كل ذي رحم محرم من أزواج المحارم من الذكر والأنثى كلهم في قسمة الثلث سواء. وقوله (ومن أوصى لأقاربه) يعني تصرف إلى اثنين فصاعدا الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم من جهة الأب أو الأم غير الوالدين والولد إذا لم يكونوا وارثين عند أبي حنيفة. وقوله (وفائدة الخلاف تظهر في آل أبي طالب) يعني أن الموصي إذا كان علويا فعلى القول الأول أقصى الأب علي فلا يدخل

Mas'alah: Are parents and children included in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=669)

قوله (ولا يدخل فيهم الوالدان والولد) لأن القرابة اسم لما يقرب من الإنسان بغيره والأبوان أصل القرابة والولد يقرب بنفسه فلا يتناولهم الاسم ولهذا قالوا من سمى والده قريبا كان ذلك عقوقا منه ولأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين والمعطوف غير المعطوف عليه

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to relatives according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=670)

لذوي فهو على الواحد لأن هذا اسم للواحد فحاصله أن أبا حنيفة اشترط لهذه المسألة

القرابة وعدم الوراثة وأن لا يكون فيهم أولاد والجمعية والمحرمية والأقرب فالأقرب ووافقه صاحباه في الثلاثة الأولى وخالفاه في الثلاثة الأخيرة فلم يشترطاها وهي الجمعية والمحرمية والأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on bequests to relatives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=670)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام) ويستوي فيه الأقرب والأبعد والواحد والجمع والمسلم والذمي ويدخل في الوصية كل قريب ينسب إليه من قبل الأب أو الأم وتكون الوصية لجميع قرابته جهة الرجال والنساء إلى أقصى أب له في الإسلام في الطرفين جميعا يشتركون في الثلث والأقرب منهم والأبعد والذكر والأنثى فيه سواء بيانه إذا أوصى رجل من بني العباس لأقاربه دخل في الوصية كل من ينسب إلى العباس وكذلك العلوي إذا أوصى لأقاربه دخل في الوصية كل من ينسب إلى علي كرم الله وجهه القريب والبعيد في ذلك سواء ثم على أصلهما إذا أوصى لأقاربه وله عمان وخالان اشترك فيه العمان والخالان فتكون بينهم أرباعا؛ لأنهما لا يعتبران الأقرب وإن ترك عما وخالين فللعم نصف الوصية وللخالين نصف الوصية عند أبي حنيفة وعندهما هي بينهم أثلاثا ولو كان له عم واحد لا يستحق إلا النصف عند أبي حنيفة وعندهما يستحق جميع الوصية على أصلهما لأن الواحد يستحق الجميع ولو أوصى لأهل فلان فهو على زوجته عند أبي حنيفة لأن اسم الأهل حقيقة في الزوجة قال الله تعالى {وسار بأهله} [القصص: 29] ومنه قولهم تأهل فلان ببلد كذا أي تزوج. وقال أبو يوسف ومحمد اسم الأهل يتناول كل من يعوله وتضمهم

نفقته اعتبارا للعرف وهو مؤيد بقوله تعالى: {وأتوني بأهلكم أجمعين} [يوسف: 93] قال محمد في الزيادات القياس في هذا أن الوصية للزوجة خاصة لكنا استحسنا أن يكون لجميع من يعوله ممن يجمعهم منزله من الأحرار والزوجة واليتيم في حجره والولد إذا كان يعوله فأما إذا كان كبيرا قد اعتزل أو كانت بنتا قد تزوجت فليسا من أهله ولا يدخل في ذلك مماليك ولا وراث للموصي ولا يدخل الموصى لأهله في شيء من الوصية؛ لأنه أوصى لمن أضيف إليه والمضاف غير المضاف إليه فلا يدخل في الوصية كمن أوصى لولد فلان لا يدخل فلان في الوصية

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on a bequest to relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=872)

وقال أبو يوسف ومحمد: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on bequests to relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

وقال أبو يوسف ومحمد: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام. – --

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives (aqarib)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=819)

والثاني ان يوصي لاقاربه فقال مالك هي لذى حاجة من اقاربه الاقرب فالاقرب منهم ولا يدخلها الا من كان من قبل الاب والعمة وبنت الاخ ويعطي الفقراء حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وقال ابو حنيفة وابو عبد الله هى لذى الرحم المحرم وقال ابو يوسف ومحمد هى لكل ذى رحم محرم الى اقصى اب فى الاسلام وقال الشافعي والليث بن سعد هى لقرابته كلهم لا يفضل احد منهم لحاجة ولا قرابة من قبل الاب والام والغني والفقير لان اسم القرابة يشملهم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the scope of a bequest to relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3943)

19323 - احتجوا: بقصة أبي طلحة وقد بينا الجواب فيها. 19324 - قالوا: تساووا في سبب الاستحقاق وهو اسم القرابة فوجب أن يتساووا في الاستحقاق كما لو أوصى لبني فلان. 19325 - قلنا: الاستحقاق بالاسم قد خالف الإجماع، لأن أبا حنيفة يعتبر الأقرب وأبو يوسف ومحمد اعتبرا من ينتسب إلى أقصى أب في الإسلام. 19326 - والشافعي يعتبر من ينتسب إلى الأب الأدنى، لأنه قال فيمن ينتسب إلى شافع إذا أوصى لأقاربه لم يدخل ولد السائب وهو ابن شافع، واسم القرابة يعم الجميع فدل على أن الاسم لا يحمل على عمومه وأنه مخصوص بالإجماع. ***

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2078)

ولو أوصى لذوي قرابته أو قراباته، أو لأنسابه أو لأرحامه، أو لذوي أرحامه هذه الألفاظ الخمسة سواء، فعند أبي حنيفة الوصية بهذه الألفاظ للأقرب، فالأقرب فالحاصل أن عند أبي حنيفة – عليه الرحمة – يعتبر في هذه الوصية خمسة أشياء الرحم المحرم والأقرب فالأقرب وجمع الوصية وهو اثنان فصاعدا، وأن يكون سوى الوالدين والمولودين، وأن يكون ممن لا يرث، وعندهما يدخل في هذه الوصية ذو الرحم المحرم والقريب والبعيد إلى أقصى أب له في الإسلام حتى لو أوصى للعلوية والعباسية يصرف الثلث إلى من اتصل بسيدنا علي، وبسيدنا العباس – رضي الله عنهما – لا إلى من فوقهما من الآباء، ولا خلاف في اعتبار الأوصاف الثلاثة، وهي: اعتبار جمع الوصية وأن لا يكون والدا ولا ولدا وأن يكون ممن لا يرث (أما) الأول؛ فلأن لفظ ذوي: لفظ جمع، وأقل الجمع في باب الوصية اثنان؛ لأن الوصية أخت الميراث، وفي باب الميراث كذلك، فإن الثنتين من البنات، والأخوات ألحقتا بالثلاث، فصاعدا في استحقاق الثلثين، وحجب الأم من الثلث إلى السدس على ما مر حتى لو أوصى لذوي قرابته استحق الواحد فصاعدا كل الوصية؛ لأن ذي ليس بلفظ جمع. وأما الثاني؛ فلأن الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفا وحقيقة أيضا؛ لأن الأب أصل، والولد فرعه وجزؤه، والقريب من يقرب من غيره لا من نفسه، فلا يتناوله اسم القريب. وقال الله سبحانه وتعالى {الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] عطف الأقرب على الوالد، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل، وإذا لم يدخل الوالد والولد في

هذه الوصية، فهل يدخل فيها الجد وولد الولد؟ ذكر في الزيادات أنهما يدخلان، ولم يذكر فيه خلافا، وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنهما لا يدخلان، وهكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله – وهو الصحيح؛ لأن الجد بمنزلة الأب، وولد الولد بمنزلة الولد، فإذا لم يدخل فيها الوالد، والولد كذا الجد وولد الولد (وأما)

الثالث فلما روينا عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا، وصية لوارث» ، وإنما الخلاف في موضعين: أحدهما: أنه يعتبر المحرم عند أبي حنيفة، وعندهما لا يعتبر، والثاني: أنه يعتبر الأقرب، فالأقرب عنده، وعندهما لا يعتبر (وجه) قولهما أن القريب اسم مشتق من معنى، وهو القرب، وقد وجد القرب، فيتناول الرحم المحرم، وغيره والقريب والبعيد، وصار كما لو أوصى لإخوته أنه يدخل الإخوة لأب وأم والإخوة لأب والإخوة لأم؛ لكونه اسما مشتقا من الأخوة كذا هذا. والدليل عليه ما روي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنه «لما نزل قوله تبارك وتعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: 214] جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قريشا، فخص، وعم، فقال يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار، فإني لا أملك لكم من الله تبارك وتعالى ضرا ولا نفعا يا معشر بني قصي أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم من الله عز شأنه ضرا، ولا نفعا» ، وكذلك قال – عليه الصلاة والسلام – لبني عبد المطلب، ومعلوم أنه كان فيهم الأقرب والأبعد وذو الرحم المحرم وغير المحرم، فدل أن الاسم يتناول كل قريب إلا أنه لا يمكن العمل بعمومه لتعذر إدخال أولاد سيدنا آدم – عليه الصلاة والسلام – فيه، فتعتبر النسبة إلى أقصى أب في الإسلام؛ لأنه لما ورد الإسلام صارت المعرفة بالإسلام، والشرف به، فصار الجد المسلم هو النسب، فتشرفوا به، فلا يعتبر من كان قبله، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الوصية لما كانت باسم القرابة أو الرحم، فالقرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم؛ ولأن معنى الاسم يتكامل بها. وأما في غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره؛ لأنه لو كان حقيقة لغيره، فأما أن يعتبر الاسم مشتركا أو عاما، ولا سبيل إلى الاشتراك؛ لأن المعنى متجانس، ولا إلى العموم؛ لأن المعنى متفاوت، فتعين أن يكون الاسم لما قلنا حقيقة، ولغيره مجازا، بخلاف الوصية لإخوته؛ لأن مأخذ الاسم، وهو الإخوة لا يتفاوت، فكان اسما عاما، فيتناول الكل، وههنا بخلافه على ما بينا. ولأن

المقصود من هذه الوصية هو صلة القرابة، وهذه القرابة هي واجبة الوصل محرمة القطع لا تلك، والظاهر من حال المسلم الدين المسارعة إلى إقامة الواجب، فيحمل مطلق اللفظ عليه، بخلاف ما إذا أوصى لإخوته؛ لأن قرابة الإخوة واجبة الوصل محرمة القطع على اختلاف جهاتها، فهو الفرق بين الفصلين، وجواب أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – على زعمهما كان يستقيم في زمانهما؛ لأن أقصى أب الإسلام كان قريبا يصل إليه بثلاثة آباء أو أربعة آباء، فكان الموصى له معلوما، فأما في زماننا، فلا يستقيم؛ لأن عهد الإسلام قد طال، فتقع الوصية لقوم مجهولين، فلا تصح إلا أن نقول أنه يصرف إلى أولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه وإلى أولاد أمه وأولاد جدته وجدة أمه؛ لأن هذا القدر قد يكون معلوما، فيصرف إليهم، فأما الزيادة على ذلك فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم، فإن ترك عمين وخالين، وهم ليسوا بورثته بأن مات، وترك ابنا وعمين وخالين، فالوصية للعمين لا للخالين في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه يعتبر الأقرب، فالأقرب، والعمان أقرب إليه من الخالين، فكانا أولى بالوصية، وعندهما الوصية تكون بين العمين، والخالين أرباعا؛ لأن القريب والبعيد سواء عندهما.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5096)

[باب الوصية للأقارب وغيرهم] (باب الوصية للأقارب وغيرهم) أخر هذا الباب عما تقدمه لأنه ذكر في هذا الباب أحكام الوصية لقوم مخصوصين، وذكر فيما تقدمه أحكام الوصايا على وجه العموم، والخصوص أبدا يتلو العموم، كذا في الشروح.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1468)

[باب الوصية للأقارب وغيرهم]

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2160)

(باب الوصية للأقارب و

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=266)

في عين الألف والدين يثبت في الذمة أولا ثم ينتقل إلى العين، فكانت الوديعة أسبق وصاحبها أحق. زيلعي. قوله: (والأصح ما ذكرنا) وهو المذكور في عامة الكتب. عناية. باب الوصية للاقارب وغيرهم أي من الأهل والأصهار والأختان ونحو ذلك، وإنما أخر هذا الباب لأنه في أحكام الوصية المخصوصين وفيما نقدمه ذكر أحكامها على وجه العموم والخصوص يتلو العموم أبدا. منح.

Mas'alah: Are children of daughters included in a bequest to one's family?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=268)

قوله: (ولا يدخل فيه أولاد البنات إلخ) أي إذا لم يكن آباؤهم من قومه. سائحاني. قوله: (يتجنس بأبيه) أي يقول أنا من جنس فلان. قال في غاية البيان: لأن الجنس عبارة عن النسب والنسب إلى الآباء اه.

Mas'alah: What is the preferred view on whether grandchildren are included in a bequest to relatives?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=270)

قوله: (واختاره في الاختيار) حيث اقتصر عليه، وعلله بأن القريب لغة: من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره وتكون الجزئية بينهما منعدمة. ونقل أبو السعود عن العلامة قاسم عن البدائع أنه هو الصحيح، ثم قال: لكن في شرح الحموي بخطه أن الدخول هو الأصح اه.

Mas'alah: Does a bequest to relatives include females and children of daughters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=273)

قوله: (يختص بذكورهم) وعندهما: وهو رواية عن الإمام يدخل الإناث أيضا. ملتقى. وكذا الخلاف لو لم يكن إلا أولاد البنين. وفي دخول بني البنات عنه روايتان، ولو كان

ابن واحد وبنو بنين فله النص

Mas'alah: Does a bequest to the relatives of so-and-so include the father and grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

الأولى: لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الأب ويدخل الجد في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to relatives by lineage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1790)

ونحوه. وأما في الأنساب فمشكل؛ لأنه جمع نسب وفيه لا تدخل قرابته من جهة الأم فكيف دخلوا فيه هنا

Sub-topic – Distribution of Bequest Among Multiple Relatives

Mas'alah: How is a bequest distributed among multiple relatives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(ويكون للاثنين فصاعدا) يعني أقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث (فإن كان له) للموصي (عمان وخالان فهي لعميه) كالارث، وقالا أرباعا.

Mas'alah: Is a bequest to an uncountable number of relatives valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2842)

والوصية للقرابة إذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في جوازها قال بعضهم: إنها باطلة. وقال محمد بن سلمة: إنها جائزة وعليه الفتوى، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How are bequests to relatives and kinsmen distributed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=837)

قال : (وإن أوصى لأقربائه أو لذوي قرابته ، أو لأرحامه ، أو لذوي أرحامه ، أو

لأنسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه ، غير الوالدين والمولدين ؛ وفي الجد روايتان) وقال : يستحقه الواحد ويستوي فيه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد إلى كل من ينتسب إلى أقصى أب له في الإسلام ، لأن القرابة تنتظم الكل لما روي أنه لما نزل قوله تعالى :) وأنذر عشيرتك الأقربين ([الشعراء : 214] صعد النبي عليه الصلاة والسلام وقال : ' يا بني فلان ، يا بني فلان ' حتى دعا قبائل قريش ، وقال لهم : ' إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ' فدل أن القرابة تتناول القريب والبعيد . وقولهما إلى أقصى أب له في الإسلام كالعباسي والعلوي يدخل في وصيته كل من ينسب إلى العباس وإلى علي رضي الله عنهما ، لأن الجد المسلم صار هو البيت وشرفوا به فلا اعتبار بمن تقدمه ممن لم يسلم . ولأبي حنيفة أن قوله لذوي قرابتي اسم جمع ، والمثنى جمع من وجه لوجود الاجتماع ، ولأن الوصية أخت الميراث ، وأقل الجمع في الميراث اثنان ، ولأن المقصود بها الصلة فتختص بالرحم المحرم كالنفقة ، ويستوي فيه الرجال والنساء للإطلاق ، ولا يدخل فيه الوالد والولد . قال تعالى :) للوالدين والأقربين ([البقرة : 180] والمعطوف غير المعطوف عليه ، وإذا لم يكن الوالد قريبا للولد لا يكون الولد قريبا له ، ولا يدخل الجد والجدة وولد الولد من ذكر وأنثى لأنهم ليسوا أقرباء ، لأن القريب لغة : من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره ، وتكون الجزئية بينهما منعدمة ، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ، والجد والحفدة الجزئية بينهما ثابتة ، ويشترط أن لا يكون وارثا لأن الوصية لا تصح للوارث .

Mas'alah: What is the rule of giving precedence to the nearest relative in bequests?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=837)

قال : (ويعتبر الأقرب فالأقرب) عند أبي حنيفة أيضا (فإن كان له عم وخالان فللعم

"" "" "" صفحة رقم 86 "" "" "" النصف وللخالين النصف) وقالا : بينهم أثلاثا (وفي عمين وخالين الكل للعمين) وعندهما بينهم أرباعا . لأبي حنيفة أن الوصية أخت الميراث فيعتبر الأقرب فالأقرب كما في الميراث ، فلا يرث الخال مع العمين ، وفي المسألة الأولى للعم النصف لأنه لا بد من التثنية لما مر عنده فبقي الباقي للخالين . ولهما ما تقدم أن اسم القريب يتناول القريب والبعيد على ما مر .

Mas'alah: How is a bequest to relatives (aqarib) distributed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=669)

قوله (ومن أوصى لأقاربه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه) وصورته أن يقول ثلث مالي لذوي قرابتي وإنما اعتبر الرحم المحرم لأن المقصود بهذه الوصية الصلة فاختصت بالرحم المحرم كالنفقة وإيجاب العتق

Mas'alah: How is a bequest distributed among multiple relatives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=669)

قوله (وتكون للاثنين فصاعدا) ؛ لأنه ذكر ذلك بلفظ الجمع وأقل الجمع في المواريث اثنان بدليل قوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] والمراد به

اثنان فما فوقهما وهذا كله قول أبي حنيفة ووجهه أن الوصية أخت الميراث وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب وقد قالوا إذا أوصى لذي قرابته ولم يقل

Mas'alah: How is a bequest divided between paternal uncles and maternal uncles?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=670)

قوله (فإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند أبي حنيفة) لما بينا أن من أصله اعتبار الأقرب فالأقرب والعمان أقرب من الخالين

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to one paternal uncle and two maternal uncles?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=670)

قوله (وإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف) لأن البعيد عنده لا يساوي القريب فكأن العم انفرد فيستحق نصف الوصية لأن الموصي جعل الوصية لجمع وأقله اثنان فلا يستحق العم أكثر من نصفها وبقي النصف الثاني لا مستحق له أقرب من الخالين فكان لهما ولم يكن له إلا عم واحد وليس له من ذوي الرحم المحرم غيره كان له نصف الوصية؛ لأنه لا يستحق أكثر من النصف لما بينا وما بقي لا مستحق له فتبطل فيه الوصية فيرد على الورثة بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية لأن اللفظ للفرد فيحرزها كلها إذ هو الأقرب ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى من قرابة

الأخوال والعمة وإن لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا أو ذميا.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=871)

ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيهم الوالدان والولد، وتكون للاثنين فصاعدا، وإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان، فالوصية لعميه عند أبي حنيفة، وإن كان له عم وخالان، فللعم النصف، وللخالين النصف.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=871)

(ومن أوصى لأقربائه) ، أو لذوي قرابته، أو لأرحامه، أو لأنسبائه (فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم) منه (ولا يدخل فيهم الوالدان والولد) ، لأنهم لا يسمون أقارب، ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا؛ لأن القريب من تقرب بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره، وتمامه في الهداية (وتكون) الوصية (للاثنين فصاعدا) ؛ لأنه ذكر بلفظ الجمع، وأقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث (وإذا أوصى بذلك) أي لأقربائه ونحوه (وله) أي الوصي (عمان زخالان فالوصية) كلها (لعميه عند أبي حنيفة) اعتبارا للأقرب كما في الإرث (وإن كان له عم وخالان فللعم النصف

وللخالين النصف) ؛ لأنه لابد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث، ولو ترك عما وخالا وخالة فالوصية

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيهم الوالدان والولد، وتكون للاثنين فصاعدا، وإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان، فالوصية لعميه عند أبي حنيفة، وإن كان له عم وخالان، فللعم النصف، وللخالين النصف.

Mas'alah: How is a bequest to relatives (aqarib) distributed among heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=417)

(ومن أوصى لأقربائه)، أو لذوي قرابته، أو لأرحامه، أو لأنسبائه (فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم) منه (ولا يدخل فيهم الوالدان والولد) ، لأنهم لا يسمون أقارب، ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا؛ لأن القريب من تقرب بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره، وتمامه في الهداية (وتكون) الوصية (للاثنين فصاعدا) ؛ لأنه ذكر بلفظ الجمع، وأقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث (وإذا أوصى بذلك) أي لأقربائه ونحوه (وله) أي الوصي (عمان زخالان فالوصية) كلها (لعميه عند أبي حنيفة) اعتبارا للأقرب كما في الإرث (وإن كان له عم وخالان فللعم النصف

وللخالين النصف) ؛ لأنه لابد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث، ولو ترك عما وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية؛ لاستواء قرابتهما، وتمامه في الهداية (وقالا) تكون (الوصية لكل من ينسب) إليه من قبل آبائه (إلى أقصى أب له في الإسلام) وهو أول أب أسلم، القريب والبعيد والذكر والأنثى فيه سواء، قال في زاد الفقهاء والزاهدي في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة، وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=860)

أقاربه) هذا وما عطف عليه مبتدأ خبره قوله الآتي محرماه فصاعدا (وأقرباؤه وذو قرابته وذو أنسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الأقرب) يعني إذا أوصى لواحد مما ذكر فهي عند أبي حنيفة للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه (سوى الوالدين، والولد) إذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى، والده قريبا كان عاقا لأن القريب في العرف من يتقرب إليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد، والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد، والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر وإنما اعتبر الأقربية لأن الوصية أخت الميراث وهي تعتبر في الميراث فكذا فيها، والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية وإنما اعتبر المحرمية لأن المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيه الصغير، والكبير، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والمسلم، والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب إليه من قبل الأب، والأم إلى أقصى [حاشية الشرنبلالي] قوله: هذا مختار صاحب الهداية)

ليس المراد أنه قال هو المختار عندي بل ذكر الخلاف كما ذكر فدل على أنه مختاره وعبارته كما ذكرها العيني في شرحه للهداية قال أي محمد في الجامع الصغير ومن ترك عبدا فقال للوارث: أعتقني أبوك في الصحة، وقال رجل: لي على أبيك ألف درهم فإن العبد يسعى في قيمته عند أبي حنيفة، وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لأن الدين، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين ثم قال بعد تعليله وعلى هذا الخلاف المذكور إذا مات رجل وترك ألف درهم، وقال رجل لي على الرجل ألف درهم دين، وقال الآخر كان لي عنده ألف درهم وديعة فعنده أي أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الوديعة أقوى وعندهما سواء أي الدين، الوديعة سواء اهـ. ثم قال الشارح العيني وفي عامة الكتب نحو المنظومة وشروحها، والكافي ذكروا الخلاف على عكس ما ذكر صاحب الهداية. وقال في الكافي: ولا يصح ما ذكروا فيهما. وقال الأترازي: جعل صاحب الهداية الوديعة أقوى عند أبي حنيفة وجعل الدين، والوديعة سواء عند صاحبيه، والكبار قبل صاحب الهداية ذكروا الخلاف على عكس هذا ثم نقل عن الكافي للحاكم الشهيد بعد ذكر صورة المسألة قال أبو حنيفة الألف بينهما نصفان. وقال أبو يوسف ومحمد: صاحب الوديعة أولى ونقل عن المنظومة من كتاب الإقرار في باب أبي حنيفة خلافا عن الفقيه أبي الليث ونقل أيضا عن القدوري أنه ذكر في التقريب هكذا وكذا نقل عن المنظومة من كتاب الإقرار في باب أبي حنيفة خلافا لصاحبيه، فقال لو ترك ألفا وهذا يدعي دينا، وذاك قال هذا مودعي، والابن قد صدق هذين معا فاستويا وأعطيا من أودعا اهـ. وقال الزيلعي: بعد ذكر عبارة الهداية. وقال في النهاية: ذكر فخر الإسلام، والكيساني الوديعة أقوى عندهما لا عنده عكس ما ذكر في الهداية ثم قال وذكر في المنظومة ما يؤيد فخر الإسلام، والكيساني ثم ذكر النظم ووجهه ثم قال وصاحب الكافي ضعف أيضا ما ذكره في الهداية وجعل الأصح خلافه اهـ. (قوله: هذا مختار صاحب الكافي) يعني النسفي وعبارته ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل:

لي على أبيك ألف دين، وقال العبد: أعتقني أبوك في صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد في قيمته ويدفع القيمة إلى الغريم، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا يعتق ولا يسعى في شيء ثم قال بعد تعليله وعلى هذا الخلاف إذا مات الرجل وترك ابنا وألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم، وقال رجل: هذا الألف الذي تركه أبوك كان وديعة لي عند أبيك، وقال الابن صدقتما فعنده الألف بينهما نصفان لأنه لم تظهر الوديعة إلا، والدين ظاهر معها فيتحاصان كما لو أقر بالدين ثم الوديعة، وقالا الوديعة أحق لأنها ثبتت في عين المال، والدين يثبت في الذمة أولا ثم ينتقل إلى العين فكانت أسبق فكان صاحبها أحق كما لو كان المورث حيا، وقال: صدقتما بعد ما قالا قلنا الإقرار من الوارث بالدين يتناول التركة لا الذمة فقد وقعا بخلاف المورث، وذكر في الهداية فعنده الوديعة أقوى وعندهما سواء، والأصح ما ذكرنا أولا وبه ينطق شرح الجامع الصغير وشرح المنظومة اهـ. والله أعلم. [باب الوصية للأقارب وغيرهم] (باب الوصية للأقارب وغيرهم) (قوله: يعني إذا أوصى لواحد مما ذكر. . . إلخ) غير مطابق للمتن. (قوله: سوى الوالدين، والولد) متفق عليه، وفي عبارة المصنف إيهام الخلاف (قوله: ويدخل فيه الجد، والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية) كذا في الكافي، والتبيين ورأيت معزوا إلى البدائع أنهم لا يدخلون وهو الصحيح اهـ.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among uncles and maternal uncles?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=861)

فلو له عمان وخالان فهو) أي الموصى به (لعميه) يعني إذا أوصى لأقاربه وله عمين وخالان فالموصى به لعميه لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب كما في الإرث وعندهما يقسم

بينهما أرباعا لأن اسم القريب يتناولهم ولا يعتبران الأقربية.

Mas'alah: How is a bequest to an uncle and an aunt distributed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=861)

وفي عم وعمة استويا) لأن قرابتهما مستويان ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقوا.

Mas'alah: What is the ruling when 'al-aqrab fa al-aqrab' is added to a bequest to relatives?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=270)

تنبيه: قال في غرر الأفكار وشرح المجمع عن الحقائق: إذا ذكر مع هذه الألفاظ الأقرب فالأقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا، لأن الأقرب اسم فرد خرج تفسيرا للأول ويدخل فيه المحرم وغيره، ولكن يقدم الأقرب لصريح شرطه اه. ونقله في الشرنبلالية والاختيار أيضا. قلت: وهي حادثة الفتوى سنة ثلاثين ومائتين وألف فيمن أوصى لأرحامه الأقرب فالأقرب منهم فأفتيت بشموله لغير المحارم كما هو صريح هذا النقل.

Mas'alah: When a bequest is for unenumerable relatives, does it go to the poor among them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=273)

قوله: (وإلا لفقرائهم) أي إن لم يحصوا فالوصية لفقرائهم، لأن المقصود منها القرابة. وهي في سد الخلة ورد الجوعة، وهذه الأسامي تشعر بتحقق الحاجة فجاز حمله على الفقراء. درر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that includes both rich and poor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=283)

قوله: (وإن عممت) إن وصيلة، وظاهره أن الوصية هنا صحيحة، بخلاف ما لو خصها بالأغنياء فقط، إذ لا يمكن جعلها تمليكا لأنهم لا يحصون، ولا صدقة لأن اللفظ لا ينبئ عن معنى الحاجة على ما قدمه عن الاختيار في باب الوصية للأقارب.

Mas'alah: Who should be prioritized in a bequest from a large estate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=385)

1588. وإن كان له مال كثير فأراد أن يوصي بثلث ماله فينبغي أن يبدأ بذوي قرابته إن كانوا محتاجين، فإن كانوا أغنياء فلمحتاجي جيرانه.

Sub-topic – Calculation of Shares in Bequest to Relatives

Mas'alah: How is a bequest divided between a paternal uncle and maternal uncles?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف) وقالا: أثلاثا

Mas'alah: What happens to the remainder of a bequest when only one relative exists?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف) الآخر (إلى الورثة) لعدم من يستحقه

Mas'alah: How are a paternal uncle and aunt treated equally in a bequest, and when does a bequest become void?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(ولو عم وعمة استويا) لاستواء قرابتهما (ولو انعدم المحرم بطلت) خلافا لهما

Mas'alah: How is a bequest to 'relatives' distributed among paternal and maternal uncles?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1212)

قال: "وإذا أوصى لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه" عنده اعتبار للأقرب كما في الإرث، وعندهما بينهم أرباعا إذ هما لا يعتبران الأقرب "ولو ترك عما وخالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين" لأنه لا بد من اعتبار معنى الجميع وهو الاثنان في الوصية

Mas'alah: How is a bequest to 'relatives' distributed among paternal and maternal aunts and uncles?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1213)

كما في الميراث بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية، لأن اللفظ للفرد فيحرز الواحد كلها إذ هو الأقرب، ولو كان له عم واحد فله الثلث لما بيناه، ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى، والعمة وإن لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا أو كافرا، وكذا إذا أوصى لذوي قرابته أو لأقربائه أو لأنسبائه في جميع ما ذكرنا، لأن كل ذلك لفظ جمع، ولو انعدم المحرم بطلت الوصية لأنها مقيدة بهذا الوصف.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among different degrees of kinship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=958)

قال وإذا أوصى لأقاربه ولد عمان وخالان فالوصية لعميه عنده اعتبارا للأقرب كما في الإرث وعندهما بينهم أرباعا إذ هما لا يعتبران الأقرب ولو ترك عما وخالين فالعم نصف

الوصية والنصف للخالين لأنه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو الإثنان في الوصية كما في الميراث بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية لأن اللفظ للفرد فيحرز الواحد كلها إذ هو الأقرب ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث لما بيناه ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى والعمة وإن لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا أو كافرا وكذا إذا أوصى لذوي قرابته أو لأقربائه أو لأنسبائه في جميع ما ذكرنا لأن كل ذلك لفظ جمع ولو انعدم المحرم بطلت الوصية لأنها مقيدة بهذا الوصف

Mas'alah: How is a bequest distributed among relatives of different degrees?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=781)

ويعتبر الأقرب فالأقرب، فإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف (سم) ، وفي عمين وخالين الكل للعمين (سم) ، ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث (سم) وإن كان له عم وعمة وخال فالوصية للعم والعمة سواء، وإن قال لذي قرابته أو ذي نسبه فكذلك، إلا أن الواحد يستحق الكل، فإن لم يكن له ذو رحم محرم بطلت (سم) الوصية أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة كبني تميم فهي للذكر والأنثى والفقير والغني، وإن كانوا لا يحصون فهي باطلة. [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ويعتبر الأقرب فالأقرب) عند أبي حنيفة أيضا. (فإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف) وقالا: بينهم أثلاثا. (وفي عمين وخالين الكل للعمين) وعندهما بينهم أرباعا. لأبي حنيفة أن الوصية أخت الميراث فيعتبر الأقرب فالأقرب كما في الميراث، فلا يرث الخال مع العمين، وفي المسألة الأولى للعم النصف؛ لأنه لا بد من التثنية لما مر

عنده فبقي الباقي للخالين. ولهما ما تقدم أن اسم القريب يتناول القريب والبعيد على ما مر. قال: (ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث) عنده، وعندهما جميعه. (وإن كان له عم وعمة وخال فالوصية للعم والعمة سواء) لاستوائهما في القرابة وهي أقوى من الخئولة والعمة وإن لم تكن وارثة تستحق الوصية بلفظ القرابة، كما إذا كان القريب عبدا أو كافرا. قال: (وإن قال لذي قرابته أو ذي نسبه فكذلك) الخلاف. (إلا أن الواحد يستحق الكل) بالإجماع ; لأن لفظ ذي فرد فيستحقه الواحد، ففي مسألة العم والخالين يستحق العم الجميع لما قلنا، ولو قال لذوي قرابته أو لأنسابه الأقرب فالأقرب يستحق الواحد الجميع إذا انفرد ; لأن قوله الأقرب فالأقرب خرج تفسيرا لما تقدم، والأقرب اسم فرد، ويدخل فيه ذو الرحم المحرم وغيره ; لأن قوله الأقرب فالأقرب يتناول الكل، ويثبت الاستحقاق للأبعد عند عدم الأقرب، ولا يأخذ معه عملا بقوله الأقرب فالأقرب. قال: (فإن لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية) عند أبي حنيفة خلافا لهما، والأصل ما مر. قال: (أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة كبني تميم فهي للذكر والأنثى والفقير والغني وإن كانوا لا يحصون فهي باطلة) والأصل فيه أن كل وصية يحصى عدد أهلها فهي جائزة، وهي بينهم بالسوية على عدد رءوسهم الذكر والأنثى فهي سواء، ويدخل فيها الغني والفقير ; لأن الحق يجوز إثباته لمعين من بني آدم فإن التسليم إليه ممكن، ولا دلالة على التخصيص فصحت الوصية، وإن كان لا يحصى عددهم فعلى ثلاثة أوجه: أحدها أن تكون الوصية لا يدخل فيها غني كقوله: فقراء بني تميم أو مساكينهم فالوصية صحيحة، وتكون الوصية لمن قدر عليه منهم ; لأن الوصية وقعت لله – تعالى – والفقراء مصارفها.

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator has both a patron who freed him and a client of wala'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=785)

فإن كان له مولى واحد ومولى موالاة فالنصف لمولاه والباقي لورثته، وإن كان له موال أعتقوه وموال أعتقهم فهي باطلة. [الاختيار لتعليل المختار] قال: (فإن كان له مولى واحد ومولى موالاة فالنصف لمولاه والباقي لورثته) لما بينا أن اسم الجمع يتناول الاثنين فصاعدا، فيستحق الواحد النصف ويسقط مولى الموالاة لتعذر العمل بالحقيقة والمجاز فيصرف إلى الورثة، ونظيره الوصية للولد وله ولد واحد وولد ولد، فللصلبي نصف الثلث والباقي للورثة، ولا شيء لولد الولد والعلة ما بينا. قال: (وإن كان له موال أعتقوه وموال أعتقهم فهي باطلة) لأن اسم الموالي يتناولهما ومعناهما مختلف ; لأن أحدهما أنعم والآخر أنعم عليه وليس أحدهما أولى من الآخر فتعذر العمل بعموم اللفظ ; لأن الاسم المشترط لا ينتظم المعنيين المختلفين في حالة واحدة فبقي الموصى له مجهولا. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها جائزة وتكون للفريقين لأن الاسم ينتظمهما ولا يدخل موالي أبيه. وقال أبو يوسف: يدخلون لأنهم مواليه حكما حتى يرثهم بالولاء فدخلوا تحت الاسم، وجه الظاهر أنه لم يعتقهم فلا يكونون مواليه حقيقة ولم ينسبوا إليه بالولاء، بخلاف ابن المولى فإنه ينسب إليه بالولاء بواسطة أبيه وإنما يرثهم بالعصوبة لا بالولاء، بخلاف معتق البعض لأنه ينسب إليه بالولاء. 1 –

Mas'alah: How is a bequest distributed among a paternal uncle, aunt, and maternal uncle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=838)

قال : (ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث) عنده ، وعندهما جميعه (وإن كان له

عم وعمة وخال فالوصية للعم والعمة سواء) لاستوائهما في القرابة وهي أقوى من الخؤولة والعمة . وإن لم تكن وارثة تستحق الوصية بلفظ القرابة ، كما إذا كان القريب عبدا أو كافرا .

Mas'alah: How is a compulsory bequest calculated for a granddaughter when the grandfather also made a voluntary bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=4)

توفيت عن / أم , أخت شقيقة , بنت , ابن , بنت ابن "هند" توفي أبوها في حياة مورثه , وكان قبل وفاته قد أوصى لحفيدته بمبلغ وقدره "400" دينار أردني , وان مجموع ما تركه هو 2700 دينار . أم ... أخت ش ... بنت ... ابن ... ابن "المتوفى" ... أصل المسألة 6 1/6 ... محجوبة ... عصبة بالغير 1 . .. ---- ... 5 نصيب الابن المتوفى = 2 "سهمان من أصل خمسة" ÷ 6 "أصل المسألة = 1/3 ." نصيب الابن المتوفى = 2700 ÷ 3 = 900 دينار بالوصية الواجبة , ولما كان الجد قد أوصى لحفيدته هند , بمبلغ "400" دينار أردني , وهو اقل من نصيبها في الوصية الواجبة , فيكمل إلى مقدار نصيبها في الوصية الواجبة أي يضاف "500" دينار أردني إلى "400" دينار فيكون المجموع هو "900" دينار أردني , فتكون قد أخذت "400" دينار ب

Mas'alah: How should a bequest of one-third of wealth be divided among a named person, relatives, the poor, and ribat residents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

رجل أوصى أن يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان و ثلاثة أرباعه لأقربائه و للفقراء ثم قالوا لا تتركوا حظ الرباطين من الثلاثة الأرباع ماذا يجب للرباطين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ينظر إلى القرابة إن كانوا يحصون يؤخذ عدد رؤوسهم و يجعل كل واحد منهم جزء و يجعل للمساكين جزء فإن كانت القرابة عشرة أنفس يجعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر جزء عشرة من ذلك و جزء من ذلك للفقراء و جزء للرباطين *

Mas'alah: How is a bequest distributed when the number of relatives is uncountable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

و إن كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة أرباع الثلث أثلاثا ثلث للقرابة و ثلث للمساكين و ثلث للرباطين *

Mas'alah: How is a bequest of one-third to the poor and relatives divided?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

رجل أوصى بثلث ماله للفقراء و لقراباته و قال نصير رحمه الله تعالى تكون الوصية بين الفقراء و القرابات نصفين * و قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى إن كان القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء و القرابات لكل واحد من القرابات سهم واحد و للفقراء سهم واحد فإن كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان * و المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذا القول *

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among an uncle and maternal uncles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5100)

ولو ترك عما وخالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين) لأنه لا بد من اعتبار معنى الجميع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية، لأن اللفظ للفرد فيحرز الواحد كلها إذ هو الأقرب، ولو كان له عم واحد فله الثلث لما بيناه، ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى، والعمة وإن لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان [فتح القدير] بحث، وهو أنه إن أراد أن الوصية أخت الميراث في جميع الأحكام فهو ممنوع، كيف وقد مر في الكتاب أنه يجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم بلا خلاف ولا توارث بينهما لاختلاف الدينين على ما تقرر في محله، وكذا قد مر فيه أنه تجوز الوصية للقاتل عند إجازة الورثة إياها على ما تقرر في محله عند أبي حنيفة ومحمد. ولا يجوز الميراث للقاتل عند أحمد ولو أجازته الورثة كما صرحوا به، وكذا مر فيه آنفا في مسألة الإيصاء لأخته أنه يستوي فيه الحر والعبد والأقرب والأبعد، ولا ميراث للعبد أصلا، ولا يستوي في الميراث الأقرب والأبعد على ما تقرر، وإن أراد أن الوصية أخت الميراث في بعض الأحكام فهو مسلم لكنه لا يفيد المطلوب، إذ الخصم لا يسلم كون ما نحن فيه من ذلك القبيل بل هو أول المسألة. ثم إن أبا حنيفة – رحمه الله – لم يعتبر الأخوة بين الوصية والميراث في مسألتنا هذه أيضا من جهات متعددة حيث قال فيها باستواء الحر والعبد والذكر والأنثى والمسلم والكافر، كما قال به صاحباه على ما نص عليه الإمام الزيلعي في التبيين حيث قال: ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والأنثى على المذهبين اهـ. وقد أفصح عنه في الكافي وغيره أيضا. ولا ميراث للعبد والكافر أصلا فضلا عن

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among uncles and maternal uncles?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=204)

وفي التجريد لو أوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند أبي حنيفة الثلث للعمين وعندهما يقسم أرباعا ولو كان له عم وخالان فللعم نصف الثلث والنصف للخالين عند أبي حنيفة ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو أوصى لذي قرابته فجميع الثلث كله للعم

Mas'alah: How are bequests distributed among relatives and in-laws?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2161)

والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته، وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه، يستوي في ذلك الحر، والعبد والأقرب والأبعد، وأقاربه وأقرباؤه وذووا قرابته وأرحامه وذوو أرحامه وأنسابه الأقرب، فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان، وإن لم يكن له ذو رحم محرم منه بطلت

Mas'alah: How are bequests divided among relatives such as uncles, aunts, and cousins?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2162)

وتكون للإثنين فصاعدا، وعندهما من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام بأن أسلم أو أدرك الإسلام وإن لم يسلم، فمن له عمان وخالان الوصية لعميه، وعندهما للكل على السواء، ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه، وإن له عم فقط

فنصفها له، وإن عم وعمة وخال وخالة، فالوصية للعم والعمة على السواء، وعندهما

الوصية للكل على السوية في جميع ذلك، وأهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته، وآله أهل بيته وأبوه وجده من أهل بيته وأهل نسبه من ينسب إليه من جهة الأب وجنسه أهل بيت أبيه، والوصية لبني فلان، وهو أب صلب للذكور خاصة،

وعندهما وهو رواية عن الإمام الإناث أيضا لورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولد فلان للذكر والأنثى على السواء، ولا يدخل أولاد الابن عند وجود أولاد الصلب، ويدخلون عند عدمهم دون أولاد البنت. وإن أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة لا يحصون فهي باطلة، وإن لأيتامهم أو عميانهم، أو زمناهم، أو أراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والأنثى إن كانوا يحصون، وللفقراء منهم خاصة إن كانوا لا يحصون ولمواليه.

فهي لمن أعتقهم في الصحة، أو المرض ولأولادهم، ولا يدخل مولي الموالاة ولا موالي الموالي إلا عند عدمهم، وتبطل إن كان له معتقون ومعتقون، وأقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث.

Mas'alah: Is the division of a bequest among heirs by the male-to-female ratio specific to them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=272)

قوله: (ثم ما أصاب الورثة) قيد بالورثة لأن القسمة للذكر كالأنثيين خاصة بهم، أما العقب فالاسم تناول جماعتهم فيكونون بالسوية كما قاله في المنح.

Mas'alah: Why do unborn descendants not share in a bequest to a named person and his offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=272)

قوله: (لأن الاسم لا يتناولهم) فكانت وصية لمعدوم فلم يشاركوا فلانا، كما لو أوصى له والميت، أتقاني.

Mas'alah: Does the phrase 'their male and female' support distribution in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=272)

قوله: (ويؤيده إلخ) حيث قال: ذكرهم وأنثاهم وقد تبع الشارح صاحب العناية في ذلك، وفيه نظر، فإن قوله: فقيرهم وغنيهم ينافيه، ولذا في السعدية: الظاهر أن كلام المصنف على التوزيع بناء على عدم الالتباس.

Mas'alah: How are numerous beneficiaries in a bequest counted according to Hanafi imams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=272)

قوله: (بغير كتاب أو حساب) هذا قول أبي يوسف. وقال محمد: لو أكثر من مائة فهم لا يحصون. وقال بعضهم: مفوض إلى رأي القاضي،

وعليه الفتوى. والأيسر ما قاله محمد. كفاية عن الخانية، وما عليه الفتوى. قال في الاختيار: هو المختار والأحوط اه.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed when there is only one uncle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4610)

(والعم والعمة سواء [(2)] فيها(3)، ...(4). (1) قوله: وفي عم له نصف؛ أي فيما إذا أوصى للأقارب، وله عم واحد فللعم نصف الوصية، ويرد النصف على الورثة؛ لعدم من يستحقه؛ لأن اللفظ جمع، وأدناه في الوصية الاثنان، فيكون لكل واحد منهما النصف؛ فلذا يعطى له النصف، والنصف الآخر يرد على الورثة. كذا في ((الزيلعي)) (6: 202) . واعترض بأن في هذا جعل عدم المزاحم بمنزلة وجود المزاحم، حيث قيل: إذا كان معه عم آخر كان له النصف، فكذا إذا لم يكن معه عم آخر كان له النصف، فكان القائل أن يقول: إذا كان له عم واحد كان له الثلث؛ لأنه إذا كان معه عمان كان له الثلث، فكذا إذا لم يكن معه غيره، وعلى هذا يقال: يجب له الربع أو الخمس عند انفراده قياسا على تقدير أن يكون معه ثلاثة أو أربعة أعمام. وأجيب: بأن ذلك غير لازم؛ لأن اعتبار المجموع كلها ساقطة؛ لتعذره، فتعين أدنى ما يستعمل فيه وهو الاثنان؛ لتيقنه، والعم الواحد نصف الاثنين، فيكون له نصف مالها، فإذا أخذ العم النصف صار كأن لم يكن، فيكون الباقي للورثة. هكذا في ((العناية)) (10: 479) . (2) قوله: والعم والعمة سواء؛ أي إن أوصى لأقاربه وله عم وعمة فهما سواء في الوصية؛ أي يقسم الموصى به بينهما على السوية؛ لاستواء قرابتهما، والعمة وإن لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا أو كافرا. كذا في ((الهداية)) (4: 250)

. (3) في ج و ص: فيهما. (4) في ق زيادة: وإن هي لا ترث.

Sub-topic – Bequest to In-Laws and Affinal Relatives

Mas'alah: Who qualifies as a relative by marriage for the purpose of bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4125)

وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه) كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها وغيرهم (بشرط موته وهي منكوحته أو معتدته من رجعي) فلو من بائن لا يستحقها وإن ورثت منه.

Mas'alah: What is the condition regarding the existence of marriage between the testator's in-laws and their spouses for a bequest to relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

فيه سواء وأم الزوج وجدته وغير ذلك سواء اهـ أتقاني والشرط هنا أيضا قيام النكاح بين محارمه وأزواجهن عند موت الموصي كما نقله الطوري

Mas'alah: What is the definition of 'in-laws' (as-har) in the context of bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3037)

قال – رحمه الله – (وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته) لما روي «أنه – عليه

الصلاة والسلام – لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها وكانوا يسمون أصهار النبي – صلى الله عليه وسلم –» وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيد الله، وفي الصحاح: الأصهار أهل بيت المرأة ولم يقيده بالمحرم، وقال القرافي في قوله تعالى {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] النسب ما لا يحل نكاحه، والصهر الذي يحل نكاحه كبنات العم، والخال وأشباههن من القرابة التي يحل تزويجها، وعن ابن عباس خلاف ذلك فإنه قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله تعالى {وبنات الأخت} [النساء: 23] ومن الصهر سبعا بقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] إلى قوله {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] . قال في المغرب عقيب ذكره قاله الأزهري وهذا هو الصحيح لا ارتياب فيه هذا هو المذكور في كتب اللغة وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه؛ لأن الكل أصهار وشرطه أن يموت وهي منكوحته أو معتدته من طلاق رجعي لا من بائن سواء ورثت بأن أبانها في المرض أو لم ترث؛ لأن الرجعي لا يقطع النكاح، والبائن يقطعه، وقال الحلواني: الأصهار في عرفهم كل ذي رحم محرم من نسائه الذي يموت هو وهن نساؤه أو في عدة منه، وفي عرفنا أبو المرأة وأمها ولا يسمى غيرهما صهرا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to in-laws by marriage (akhtan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1212)

قال: "ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم

الأزواج" لأن الكل يسمى ختنا. قيل هذا في عرفهم. وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم، ويستوي فيه الحر والعبد والأقرب والأبعد. لأن اللفظ يتناول الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'sons-in-law' (akhtan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=957)

قال ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم الأزواج لأن الكل يسمى ختنا قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لايتناول الأزواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والأقرب والأبعد لأن اللفظ يتناول الكل

Mas'alah: Who are included in the term 'al-ashar' (in-laws) in a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=836)

قال : (والأصهار : كل ذي رحم محرم من زوجته) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أعتق كل ذي رحم محرم من زوجته صفية ، وكانوا يسمون أصهار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ويدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة كل ذي رحم محرم منه ، فلو مات بعد زوال النكاح بطلت الوصية ، لأنه يشترط وجود الصهرية عند الموت وبقاؤها ببقاء النكاح .

Mas'alah: Who are included in the term 'al-akhtan' (relatives by marriage) in a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=836)

قال : (والأختان : زوج كل ذات رحم محرم منه) ويدخل فيه الأقرب والأبعد والعبد والحر لتناول اللفظ الجميع . ومن كلامهم : نعم الختن القبر . وعند أهل اللغة اختلاف في الأصهار والأختان غير ما ذكرنا ، والعرف على ما ذكرنا والحكم به .

Mas'alah: Who are included in a bequest to in-laws (as-har)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=669)

قوله (ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته) ويدخل في ذلك أيضا كل ذي رحم محرم من زوجة ابنه ومن زوجة أبيه ومن زوجة كل ذي رحم محرم منه فهؤلاء كلهم أصهاره ولا يدخل في ذلك الزوجة ولا زوجة الابن ولا زوجة الأب ولا زوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الأصهار يختصون بأهلها دونها ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وإن كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها لأن بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط وقت الموت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's in-laws (akht n)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=871)

بأبويها، عناية وغيرها، وأقره القهستاني. قلت: لكن جزم في البرهان وغيره بالأول، وأقره في الشرنبلالية، كذا في الدرر.

Mas'alah: Who are included in a bequest to one's in-laws (akht n)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=871)

(ومن أوصى لأختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه) كأزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته، قال القهستاني: وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة والختن بزوج البنت، لأنه المشهور، اهـ.

Mas'alah: Who are included in a bequest to in-laws?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to in-laws and relatives by marriage?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=717)

في الوصية للاختان والاصهار في االوصية للأختان والأصهار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "أما أنت يا علي فختني وأبو ولدي وأنت مني وأنا منك" فيه أن زوج بنت الرجل ختنه وعن ابن مسعود في قوله تعالى: {وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} قال الحفدة الأختان يعني: جعل الله تعالى لعباده بنين وبنات يزوجونهم بمن يكون من حفدتهم أي:

أعوانهم وممن يدخل في جملتهم وعن ابن عباس الحفدة ولد الولد ولا منافاة لأن الولد

منهم البنات اللاتي صرن سببا للأختان وعن أبي ذر الحفدة الأعوان وقال الحسن: الحفدة الخدم قال أهل المدينة: أزواج البنات ولا مخالفة إذ يجوز أن يكون أزواج البنات يصيرون لهم أعوانا وخدما وقال محمد: أختان الرجل أزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه وأصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته ولم يحك فيه خلافا قال الأصمعي: الأختان كل من هو في قبل المرأة كأبيها وأخيها وعمها والأصهار يعم ذلك كله يقال: صاهر فلان آل بني فلان وأصهر إليهم وخالفه ابن الأعرابي فقال: الصهر زوج ابنة الرجل وأبوه وعمه ولا أختان أبو المرأة وأخوها وعمها. ثم ما قاله محمد في تخصيصه ذوي الأرحام المحرمة في المعنيين المذكورين دون غيرهم ممن مثلهم في القرابة من غير أن تكون أرحاما محرمة يخالف للمروي من الصحابة وأهل اللغة وهو ما روي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج جويرية ابنة الحارث وخرج الخبر بذلك إلى الناس قالوا: أصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما في أيديهم من سبايا بني المصطلق فأعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ففيه جعل الناس قومها أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم من ليس بذي رحم محرم منها فدل أن قوم زوجة الرجل أصهاره كانوا ذوي رحم محرم منها أو لم يكونوا وهذا مثل ما قاله محمد في قرابات الرجل وأنسابه أنهم على كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء على بني الأب الذين يسبون إليه إلى أقصى أب له في الإسلام ولا التفات إلى من كان من الآباء في الجاهلية وهو قول أبي يوسف أيضا ومعنى ما روى عن الفضل بن عباس وربيعة بن الحارث أنهما قالا لعلي بن أبي طالب لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك أي نلت إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا لك بتزويجك ابنته فما يقال: نلت معروف فلان بمعنى أنك نلت المعروف الذي

كان من قبل فلان إليك لأن المعروف كان من قبلك إليه ومثله قول عثمان ثم هاجرت الهجرتين ونلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله هاجرت الهجرتين ونلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله تعالى فلا تكون حجة لمن ذهب إلى أن زوج البنت صهر ولما ثبت أن الأصهار أنسباء زوجات الرجال كانوا ذوي محرم منهم أو لم يكونوا مثل ذلك الأختان أزواج البنات والأخوات والعمات والخالات يستوي في ذلك من كانت رحمه من أزواج هؤلاء النساء محرمات أو غير محرمات ومنه ما روي عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع أي حرم على الرجل أن يتزوج من يكون له بتزويجه إياها أصهار سواه من أنسبائه ثم قيل: في هذا السبع لا يتزوج الرجل أم امرأته ولابنتها ولا عمتها ولا خالتها ولا أختها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها وحاصل الاختلاف أن في الأختان ستة أقوال أحدها أختان الرجل أزواج ذوات رحمه المحرمات الثاني أزواج ذوات رحمه مطلقا كبنت العمة والثالث أزواج ذوات رحمه المحرمات وجميع ذوات أرحام أزواجهن الرابع أزواج ذوات رحمه المحرمات وجميع ذوات أرحام أزواجهن الخامس أزواج ذوات رحمه مطلقا وذوو المحارم من أزواجهن السادس كالخامس وجميع ذوي أرحام أزواجهن فعلى هذا يكون ابن عم زوج بنت العم وما أشبه ذلك ختنا وفي الأصهار ستة أقوال أيضا أحدها أصهار الرجل كل ذي رحم محرم من زوجته خاصة الثاني كل ذي رحم من زوجته خاصة الثالث كل ذي رحم محرم من زوجته ومن زوجة كل ذي رحم محرم منه الرابع كل ذي رحم من زوجته ومن زوجة كل ذي رحم محرم منه الخامس كل ذي رحم محرم من زوجته ومن زوجة كل ذي رحم منه السادس كل ذي رحم من زوجته ومن زوجة كل ذي رحم منه فعلى هذا يكون ابن عم زوجة ابن عمه وابن خال زوجة ابن خاله وما أشبه ذلك صهرا له وقيل في ذلك كله بالعكس أن الأختان القرابة من قبل الزوجات والأصهار الأزواج من قبل القرابات وقيل: الأصهار

تجمع جميعهم وزوجة الابن بمثابة الأختان وأم الزوجة وبنتها وأختها بمثابة الأصهار والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to in-laws and relatives?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=262)

وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وإن كانت في عدته من طلاق بائن لا يستحقها ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم الأزواج ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون ذلك للإثنين فصاعدا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام وإذا أوصى لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه ولو ترك عما وخالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين ومن أوصى لأهل فلان فهي على زوجته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا كل من يعولهم وتضمهم نفقته ولو أوصى لآل فلان فهو لأهل بيته ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده ومن أوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والأنثى فيه سواء ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: Who are considered in-laws in the context of bequests according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=861)

وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج صفية أخرج كل [حاشية الشرنبلالي] قوله: ويستوي فيه الأقرب، والأبعد، والواحد، والجمع) محل الخلاف في الجمع ما إذا لم يقل الأقرب فالأقرب أما لو قال مع ما ذكر من الألفاظ الأقرب فالأقرب فإنه لا يعتبر الجمع اتفاقا لأن الأقرب اسم فرد خرج تفسيرا للأول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الأقرب بصريح شرطه كما في شرح المجمع عن الحقائق (قوله: لأن قرابتهما مستويان) لعله كما قال الزيلعي لأن قرابتهما مستويتان، والأولى ما قال في الكافي لاستواء قرابتهما اهـ. فكان الأولى للمصنف أن يقول لأن قرابتهما مستوية (قوله: وجيرانه ملاصقوه) ويستوي الساكن، والمالك، والذكر، والأنثى، والمسلم، والذمي، والصغير، والكبير ولا يدخل فيه العبيد، والإماء، والمدبرون وأمهات الأولاد لأنهم لا جوار لهم لأنهم أتباع في السكنى، والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات، والمحيط من غير ذكر خلاف. وفي الهداية يدخل فيه العبد الساكن عنده لإطلاقه ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن كذا في الكافي. وفي التبيين وتدخل الأرملة لأن سكناها يضاف إليها ولا تدخل التي لها بعل لأن سكناها غير مضاف إليها وإنما هي تبع فلم تكن جارا حقيقة. اهـ. (قوله: وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته) قال في الكافي: وهذا التفسير اختيار محمد – رحمه الله تعالى – وأبي عبيد اهـ. وكذا قال الزيلعي: ثم قال وفي الصحاح الأصهار أهل بيت المرأة ولم يقيده بالمحرم اهـ. وقال العيني: في شرحه للهداية قال الأترازي: قول محمد أي ابن الحسن حجة اللغة واستشهد به أبو عبيد في غريب الحديث، وقال في مجمل اللغة قال الخليل: لا يقال لأهل بيت المرأة إلا الأصهار وكذا قال الجوهري: وقد نظم الإمام نجم الدين النسفي في نظمه لكتاب

الزيادات بيتين يشتملان على معنى الصهر، والختن فقال أصهار من يوصي أقارب حرمته ... ويزول ذاك ببائن وحرام أختانه أزواج كل محارم ... ومحارم الأزواج بالأرحام وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح الزيادات: فأما الصهر فقد يطلق على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد – رحمه الله تعالى – قال حاتم بن عدي: ولو كنت صهرا لابن مروان قربت ركابي إلى المعروف، والظعن الرحب ولكنني صهر لآل محمد وخال بني العباس، والخال كالأب سمى نفسه صهرا وكان أخا امرأة العباس اهـ. وقال الزيلعي: وشرطه أن يموت وهي منكوحته أو معتدته من طلاق رجعي لا بائن سواء ورثت بأن أبانها في المرض أو لم ترث. وقال الحلواني: الأصهار في عرفهم كل ذي رحم محرم من نسائه التي يموت هو وهن نساؤه وفي عدة منه، وفي عرفنا أبو المرأة وأمها ولا يسمى غيرهما صهرا اهـ. وقال في البرهان أوصى لأصهاره تكون الوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وتكون لكل ذي رحم محرم من امرأة أبيه وابنه وامرأة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار اهـ. (قوله: لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج صفية») أقول كذا في الهداية، والكافي، والتبيين وشرح المجمع. وقال الإمام العيني – رحمه الله تعالى – في شرحه للهداية قوله: صفية ثم صوابه جويرية أخرجه أبو داود في سننه في العتاق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فكاتبت عن نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين، قالت عائشة – رضي الله عنها – فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتابتها فلما قامت على الباب رأيتها فكرهت مكانها وعرفت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وقد كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن شماس وإنني كاتبت على نفسي فجئت

من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها وكانوا يسمون أصهار النبي – صلى الله عليه وسلم –» .

Mas'alah: Who are the 'akhtan' in the context of bequests according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

وأختانه زوج كل ذات رحم محرم منه) كأزواج البنات، والأخوات، والعمات، والخالات

Mas'alah: Who is considered a relative by marriage (sihr) for the purpose of a bequest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2325)

(وصهره: كل ذي رحم محرم من عرسه) أي امرأته، وهذا التفسير للصهر اختيار محمد وأبي عبيد، وكذا كل ذي رحم محرم عن زوجة ابنه وزوجة أبيه، وزوجة كل ذي رحم محرم منه صهر. وقال الحلواني: أبو المرأة وأمها، ولا يسمى غيرهما صهرا. – ––

***

Mas'alah: Does in-law relationship (sihr) include all blood relatives of the wife?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=267)

وا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله يسترقون، فأعتقوا ما كان بأيديهم من سبي بني مصطلق مائة أهل بيت، قالت عائشة: فلا علم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها. قال في الشرنبلالية: وقد علمت أن السبي كان قد قسم، وأن المعتقين للسبي هم الصحابة لا النبي صلى الله عليه وآله. وفي الاستدلال به على أن الصهر كل ذي رحم محرم من امرأته تأمل، لما علمت من القصة. قوله: (وكذا كل ذي رحم) أي محرم كما في المنح وغيرها. قال محمد في الإملاء: إذا قال: أوصيت لأختاني بثلث مالي، فأختانه زوج كل ذات رحم منه وكل ذي رحم محرم من الزوج، فهؤلاء أختانه، فإن كان له أخت وبنت أخت وخالة لكل واحدة منهن زوج لزوج كل واحدة منهن أرحام فكلهم جميعا أختانه، والثلث بينهم بالسوية الأنثى والذكر فيه سواء وأم الزوج وجدته وغير ذلك سواء اه. أتقاني، والشرط هنا أيضا قيام النكاح بين محارمه أزواجهن عند موت الموصي كما نقله الطوري. قوله: (وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمها) مكرر مع ما سبق ط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to in-laws?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=961)

ولو أوصى لأختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه وكل ذي رحم محرم من أزواجهن من الذكر والأنثى وهم في الوصية سواء

Mas'alah: What is the definition of 'affinal relatives' (al-as-har) in the context of bequests?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=961)

ولو أوصى للأصهار فالصهر كل ذي رحم محرم من زوجته الذكر والأنثى

Mas'alah: Who is considered a relative by marriage (sihr) in a bequest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4606)

(وصهره [(1)] : كل ذي [رحم محرم من عرسه(2).

Sub-topic – Bequest to Non-Inheriting Relatives

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa, his two companions, and al-Shafi'i regarding the scope of relatives in a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6942)

وعندهما بأقصى الأب في الإسلام، وعند الشافعي – رحمه الله: بالأب الأدنى.

Mas'alah: When does a bequest to relatives become invalid according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=838)

قال : (فإن لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية) عند أبي حنيفة خلافا لهما ، والأصل ما مر .

Mas'alah: What does 'mamnu'in' (prevented from inheritance) mean in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=270)

قوله: (ولو ممنوعين) بصيغة الجمع ط.

Mas'alah: When does a person become an heir or descendant for the purpose of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=271)

قوله: (إنما يكون بعد الموت) لأن كونهم ورثة لا يتحقق إلا بعد موت المورث، وكذا العقب فإنه عبارة عمن وجد من الولد بعد موت الإنسان، فأما في حال حياته فليسوا بعقب له. منح عن السراج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a freed slave and a client of alliance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=273)

ف ولا شئ لهم. وعندهما لهم الباقي ويدخل جنين ولد لأقل الأقل. أتقاني ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives other than spouses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=865)

قوله: (وأما غيرهما) أي غير الزوجين ولو كان ذا رحم. شرنبلالية.

Mas'alah: Are descendants who do not inherit included in a bequest to relatives?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=385)

1589. وإذا أوصى لذوي قرابته وله ولد ولد ولد أو جدة جدة لا يرثون منه فلا وصية لهم لأنهم أقرب إليه من أن ينسبوا إلى القرابة. قال الفقيه: هذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وهكذا روى عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is Muhammad's view on including non-inheriting descendants in a bequest to relatives?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=385)

1590. وقال محمد: في كتاب الزيادات أنهم يدخلون في الوصية لأن لهم ولاية القربى ولم يذكر الاختلاف.

Sub-topic – Obligatory Bequest to Relatives

Mas'alah: Is it better to leave a bequest if the heirs are poor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=766)

قال: (وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل) لما فيه من الصلة والصدقة عليهم: قال – عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة وذو رحم محتاج» ، وهو كما قال – عليه الصلاة والسلام: «صدقة وصلة» ; لأنه فقير فيكون صدقة، وقريب فيكون صلة، وإن كانوا أغنياء أو كانوا يستغنون بميراثهم، قيل: الوصية أولى، وقيل: يخير لأن الوصية صدقة أو مبرة وتركها صلة والكل خير.

Mas'alah: Is it better to leave a bequest or to forgo it when heirs are poor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=823)

وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل) لما فيه من الصلة والصدقة عليهم : قال عليه الصلاة والسلام : ' أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا صدقة وذو رحم محتاج ' وهو كما قال عليه الصلاة والسلام : ' صدقة وصلة ' لأنه فقير فيكون صدقة وقريب فيكون صلة ، وإن كانوا أغنياء أو كانوا يستغنون بميراثهم ، قيل الوصية أولى ، وقيل يخير لأن الوصية صدقة أو

مبرة وتركها صلة والكل خير .

"" "" "" صفحة رقم 72 "" "" "" قال : (

Mas'alah: Who are the recipients of the obligatory bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

تكون الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات أي لابن البنت وبنت البنت , ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا .

Mas'alah: What does the Quranic verse imply about bequests to relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3842)

توصوا لهم بوصية.

Mas'alah: What evidence supports bequests to relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3939)

في حال الحياة وهي النفقة. 19298 - والدليل على أن النفقة تجب لذي الرحم المحرم ما روي في قراءة أبي بن كعب وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك. 19299 - واحتجوا: بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} وقد

قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم ذوى القربى على بني هاشم وهم بنو أعمامه. 19300 – قالوا: فلما نزلت {وأنذر عشيرتك الأقربين} جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بني هاشم وأنذرهم 19301 – قالوا: فلما نزلت {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} جاء أبو طلحة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فجعل أرضه لله فقال: اجعلها في قرابتك فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وكانا من بني النجار وكان أبو طلحة وحسان يجتمعان في الأب الثالث ويجتمع مع أبي بن كعب في الأب السادس.

19302 – والجواب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى من السهم بني المطلب. 19303 – ولا خلاف بيننا وبين الشافعي أنه لو أوصى لقرابته لم يستحقوا إلا أن الشافعي قال: ولو أوصى رجل من بني شافع لقرابته اشترك فيها بنو شافع دون بني علي والعباس بن السائب فجعل الوصية لولد الأب الأدنى الذي يقع الانتساب إليه ويبين ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدفع من السهم إلى بني زهرة وهم أخواله ولا إلى بني مخزوم وهم أخوال أبيه ولا إلى بني النجار وهم أخوال جده لأن أم عبد المطلب منهم ولا خلاف أن من ينسب إلى الأم لا يدخل الوصية ثم لم يدخلوا في السهم فدل على افتراق الوصية للقرابة ومن يستحق السهم من ذوي القربى. 19304 – وأما قوله: {وأنذر عشيرتك الأقربين} فقد جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [عند نزولها قبائل قريش] القريب منهم والبعيد. 19305 – ولا خلاف أنهم لا يدخلون في الوصية. 19306 – وأما أبو طلحة فلم يتصدق بها على أقاربه وإنما جعلها لله تعالى

فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصرف ذلك إلى أقاربه كما يستحب لكل

متصدق أن يخص بصدقته أقاربه ولو صرفها إلى غيرهم جاز ولذلك يجوز أن يسوى بين القريب والبعيد. 19307 – قالوا: إذا أخذ الحربي أمانا لقرابته دخل فيه ابني العم والخال. 190308 – قلنا: لا نسلم ذلك ومن لا يدخل باسم القرابة في الوصية كذلك لا يدخل في الأمان. 19309 –

Mas'alah: Is a bequest obligatory for parents and relatives?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=953)

وقال بعضهم واجبة في حق الوالدين لقوله تعالى {الوصية للوالدين والأقربين}

Sub-topic – Effect of Predeceased Children on Bequest to Relatives

Mas'alah: What if the deceased gave a descendant property without compensation before death?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

يجب ألا يكون الميت قد أعطى فرع ولده بغير عوض من طريق تصرف آخر , قدر ما يجب له وان كان ما أعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

Mas'alah: How is the share of a predeceased child estimated for the obligatory bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

نفترض أن الولد "الذكر والأنثى" الذي مات في حياة مورثه – أبيه أو أمه – حيا ونقدر نصيبه من التركة .

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4604)

باب الوصية للأقارب وغيرهم [(1)] (1) قوله: باب الوصية للأقارب... الخ؛ لما كان هذا الباب مشتملا على الوصايا بالقوم المخصوصين أخر ذكره عن الأبواب المتقدمة؛

لقلة فائدته؛ لأن ما تقدم لا يختص بقوم دون قوم، فكان لعموم فائدته تقديمه ذكرا أولى. كذا في ((غاية البيان)) .

Mas'alah: What is the chapter on bequest to relatives?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=385)

ذوو القرابة

Sub-topic – Bequest to Collateral Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives including the paternal grandfather's relatives?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=861)

أب في الإسلام ويستوي فيه الأقرب، والأبعد، والجمع، والكافر، والمسلم واختلف في اشتراط إسلام أقصى الأب.

Mas'alah: Does a bequest to 'ansab' include maternal relatives?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=270)

وفيه: لا يدخل قرابته من جهة الأم فكيف دخلوا فيه هنا اه. وأجاب الشلبي بأن المراد بأنسابه حقيقة النسبة وهي ثابتة من الأم كالأب. أقول: وفيهم أنهم اعتبروا في أهل نسبه النسب من جهة الآباء كما مر، فما الفرق بينهما؟.

Mas'alah: What are the six tribal strata and how do they relate to bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=273)

قوله: (إلا إذا كان إلخ) الطبقات التي عليها العرب ست: وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة. فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمارة، وهكذا، وخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة. أفاده صاحب الكشاف. قوله: (مولى العتاقة) أي العبد المعتق، وقوله: ومولى الموالاة أي المولى الأسفل، وهو من والى واحد منهم لان مولى القوم. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the agnates of a named person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=961)

ولو أوصى لعصبة فلان فإنه يصح الوصية وإن لم يمت فلان حتى إذا مات الموصي تصرف الوصية إلى عصبته فإن كان له أب وابن فالعصبة هو الابن دون الأب ويكون للأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات

Sub-topic – Voluntary Bequest to Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives (aqarib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5099)

قال (ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون ذلك للاثنين فصاعدا، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام) وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الإسلام وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ. وفائدة الاختلاف تظهر في أولاد أبي طالب فإنه أدرك الإسلام ولم يسلم. لهما أن القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به فينتظم بحقيقة مواضع الخلاف. وله أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية، والمقصد من هذه الوصية تلاقي ما فرط في إقامة واجب الصلة وهو يختص بذي الرحم المحرم منه، ولا يدخل فيه قرابة الولاد فإنهم لا يسمون أقرباء، ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا، وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه [فتح القدير] أي لأقرباء امرأته. وفي الصحاح: الأصهار أهل بيت المرأة اهـ. واقتفى أثره في هذا التفسير والاستشهاد بما في الصحاح صاحبا العناية ومعراج الدراية. أقول: تفسير الأصهار في هذه المسألة بأقرباء امرأته لا يناسب قول المصنف فيما بعد، وكذا يدخل في كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار، فإن كلا منهم ليس

من أقرباء امرأته مع أنهم يدخلون في الإيصاء بالأصهار بناء على كون كلهم أصهارا كما صرح به المصنف. فالوجه أن يفسر الأصهار في هذه المسألة بما هو أعم من أقرباء امرأته. وقد جاء في اللغة جعل الأصهار أعم من أقرباء المرأة. قال في الصحاح: الأصهار أهل بيت المرأة. عن الخليل قال: ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعا اهـ. وقال في القاموس: الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة جمعه أصهار. ثم قال: وزوج بنت الرجل وزوج أخته والأختان أصهار أيضا اهـ تدبر (قوله وله أن الوصية أخت الميراث وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية) أقول: فيه

لا بغيره، ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه، فعنده يقيد بما ذكرناه، وعندهما بأقصى الأب في الإسلام، وعند الشافعي بالأب الأدنى.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to relatives and others?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=676)

باب الوصية للأقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته وأختانه زوج كل ذي رحم محرم منه وأهله زوجته وآله أهل بيته وجنسه أهل بيت أبيه وإن أوصى لأقاربه ولذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وتكون للاثنين فصاعدا فإن كان له عمان وخالان فهي لعميه

ولو عم وخالان كان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكر والأنثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to relatives?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=204)

نوع في الوصية للاقارب والجيران وفي الزيادات لو أوصى بثلث ماله لأقربائه فعند أبي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط ثلاث إحداها لا يعطي كل الوصية لواحد الثانية المحرمية كما في نفقة الأقارب الثالثة الأقرب فالأقرب ولا شيء للابعد مع الأقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل والده ولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يدخل

Mas'alah: When does a bequest to a relative become void?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1469)

(وإن لم يكن له ذو رحم محرم منه بطلت) الوصية عند الإمام؛ لأنه تبين أن الوصية منه لمعدوم فكانت باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives and kinsmen?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=269)

قوله: (وإن أوصى لاقاربه الخ) زاد في الملتقى: وأقرباءه وذوي أرحامه. قوله: (كذا النسخ) وكذا في الكنز والغرر والاصلاح.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to relatives according to Imam Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=270)

قوله: (فهي للأقرب فالأقرب إلخ) حاصله أن الإمام اعتبر خمس شرائط: وهي كونه ذا رحم محرم، واثنين فصاعدا، ومما سوى الوالد والولد، وممن لا يرث والأقرب فالأقرب. وقالا: كل من يجمعه وأياه أقصى أب في الإسلام. وخالفاه في شرطين: المحرمية ولاقرب، فيكفي عندهما الرحم بلا محرمية، ويستوي الأقرب والابعد. واتفقوا على اعتبار الاثنين فصاعدا لأنه اسم جمع والمثنى كالجمع، وأن لا يكون وارثا ولا والدا أو ولدا. أتقاني عن المختلف ملخصا. لكن قال الزيلعي: ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والأنثى على المذهبين، وإنما يكون للاثنين فصاعدا عنده اه. ونقل نحوه في السعدية عن الكافي. ثم قال: وهذا مخالف لقول محمد في الوصية لأمهات أولاده الثلاث وللفقراء والمساكين، حيث اعتبر فيه الجمعية ولم يعتبر ها هنا اه. قلت: وعلى الأول لا مخالفة وكأنهما روايتان. تأمل. ثم رأيت القولين في الحقائق والقهستاني. هذا، وقول الإمام هو الصحيح كما في تصحيح القدوري والدر المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to relatives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5272)

﴿باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته، أو لقرابة فلان منهم قال أبو جعفر: اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله , لقرابة فلان من هم؟ القرابة الذين يستحقون تلك الوصية. فقال أبو حنيفة رحمه الله: هم كل ذي رحم محرم , من فلان , من قبل أبيه , أو من قبل أمه , غير أنه يبدأ في ذلك , بمن كانت قرابته منهم , من قبل أبيه , على من كانت قرابته منه , من قبل أمه. وتفسير ذلك أن يكون للموصي لقرابته عم , وخال , فقرابة عمه من قبل أبيه , كقرابة خاله منه , من قبل أمه , فليبدأ في ذلك , بعمه على خاله , فيجعل الوصية له. وقال زفر رحمه الله: الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه , أو من قبل أمه , دون من كان أبعد منه. وسواء كان في ذلك , بين من كان منهم , ذا رحم محرم , وبين من كان ذا رحم غير محرم. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى: الوصية في ذلك ; لكل من جمعه وفلانا , أب واحد , منذ كانت الهجرة من قبل أبيه , أو من قبل أمه. وسواء في ذلك , بين من بعد منهم. وبين من قرب , وبين من كانت رحمه غير محرمة. ولم يفضلا في ذلك , من كانت رحمه من قبل الأب , على من كانت رحمه , من قبل الأم. وقال آخرون: الوصية في ذلك , لكل من جمعه وفلانا , أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك. وقال آخرون: الوصية في ذلك ; لكل من جمعه وفلانا , أب واحد , في الإسلام , أو في الجاهلية , ممن يرجع بآبائه , أو بأمهاته إليه , أبا غير أب , أو أما غير أم , إلى أن تلقاه , مما ثبتت به المواريث , أو تقوم به الشهادات. وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية للقرابة , على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم , إذا كانت تلك القرابة قرابة تحصى وتعرف. فإن كانت لا تحصى ولا تعرف , فإن الوصية بها باطلة في قولهم جميعا إلا أن يوصي بها لفقرائهم , فتكون

جائزة لمن رأى الوصي دفعها إليه منهم. وأقل من يجوز له أن يجعلها منهم , اثنان فصاعدا , في قول محمد بن الحسن رحمه الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: إن دفعها إلى واحد منهم أجزأه ذلك. فلما اختلفوا في القرابة منهم , هذا الاختلاف , وجب أن ننظر في ذلك , لنستخرج من أقاويلهم هذه , قولا صحيحا.

BAB 22

باب تفسير ألفاظ الوصية

The Chapter on Interpreting Bequest Terminology

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interpretation of Bequests Involving Misstated Amounts

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'I bequeath one thousand which is one-tenth of my wealth'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

قال: أوصيت لفلان بألف وهو عشر مالي، لم يكن له إلا الالف.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the contents of a purse when the testator misstates the amount?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

وفي أوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو ألف فإذا فيه ألفان ودنانير وجواهر، فكله له إن خرج من الثلث. مجتبى.

Mas'alah: Why does a second bequest of a sixth refer to the same sixth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=946)

ذلك المجلس أو في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد لأن السدس ذكر معرفا

بالإضافة إلى المال والمعرفة إذ أعيدت يراد بالثاني عين الأول هو المعهود في اللغة

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator says 'a third of my wealth between Zayd and Amr' and one is dead?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=673)

فإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث) لأن كلمة بين كلمة تقسيم واشتراك فقد أوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث بخلاف ما تقدم ألا ترى أن من قال ثلث مالي لفلان وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث قال في الينابيع إذا أوصى بعبده سالم لزيد ثم أوصى به لعمرو فهو بينهما نصفان فإن مات أحدهما في حياة الموصي فهو للباقي منهما وإن قال أوصيت بثلث مالي لعمرو ولزيد إن كان فقيرا نظرت إن كان زيد وقت الموت فقيرا فالثلث بينهما وإن لم يكن فقيرا ومات قبل ذلك بطلت حصته وانتقل إلى ورثة الموصي ولعمرو نصف الثلث

Mas'alah: How is a bequest distributed when one of the named beneficiaries is deceased?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=876)

ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله، فإذا عمرو ميت، فالثلث كله لزيد وإن قال: "ثلث مالي بين زيد وعمرو" وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my third' or 'my sixth' during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5640)

(قال – رحمه الله –): وإذا قال الرجل في مرضه: ثلثي لفلان أو سدسي لفلان، ثم مات قبل أن يقبض فهو في القياس باطل؛ لأنه مجهول غير معروف وحكمهما مختلف، وهذا التعليل؛ لأنه لم يبين أن مراده الهبة في حياته أو الوصية بعد موته وحكمهما مختلف، وقيل معناه أن مطلق هذا اللفظ يتناول الهبة، والموهوب مجهول غير مقبوض، وذلك دون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وقيل معناه أن حقيقة هذا اللفظ يتناول اللفظ نفسه؛ لأنه قال: ثلثي وسدسي ونفسه لا تحتمل الإيجاب للغير ولا يمكن حمله على ماله؛ لأنه مجهول فإنه لا يدري أنه مال أم لا وأي مقدار ماله، ومن أي جنس ماله ولكنه استحسن فجعل ذلك وصية من جميع تركته كما سمي؛ لأن حقيقته تسقط اعتباره بدليل العرف كمن حلف لا يشتري بنفسجا ينصرف إلى الدين دون الورق بدليل العرف، والعرف الظاهر أنهم لا يريدون بإطلاق هذا اللفظ في المرض إيجاب الوصية في ثلث المال فكأنه أوصى له بثلث ماله ومعنى قوله بثلثي أي بالثلث الذي جعل لي الشرع حق التصرف فيه بالوصية بعد موتي على ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'I bequeath 1000 dirhams, which is one-tenth of my wealth' but the actual tenth differs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

و لو قال أوصيت بألف درهم و هو عشر مالي لم يكن له إلا ألف درهم كان العشر أقل أو أكثر * و كذا لو وجد في الكيس دنانير أو غيرها من الجواهر و غير ذلك *

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'I bequeath 1000 dirhams, which is all that is in this purse' but the purse contains more?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

و لو قال أوصيت لفلان بألف درهم و هو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له إلا الألف درهم *

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'I bequeath 1000 dirhams from this purse, which is half its contents' but the contents differ?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

و لو قال أوصيت لفلان مما في هذا الكيس بألف درهم و هو نصف ما في هذا الكيس فإذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الألف و إن كان في الكيس ألف كانت له و إن لم يكن في الكيس إلا خمسمائة كان له ذلك لا غير و إن كان في الكيس دنانير و جواهر لا شيء له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على قياس قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى ينبغي أن يعطى للموصى له مقدار ألف درهم من ذلك لأن عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس *

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'All that is in this house is for so-and-so, and it is a kurr of food' but more is found?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

و لو قال لفلان جميع ما في هذا البيت و هو كر طعام فوجدوا فيه أكثر من كر أو وجد فيه كر حنطة و كر شعير كان ذلك للموصى له بعد أن يخرج ذلك من ثلث ماله *

Mas'alah: How is the objection of Sadr al-Shari'ah regarding the testator's statement 'one-third of my wealth' resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=253)

قوله: (وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة) حاصل سؤاله أن قول الموصي ثلث مالي له لا يصلح إخبارا لأنه كذب فتعين الإنشاء، فينبغي أن يكون له النصف، وتقرير الدفع سلمنا أن قوله ذلك إنشاء، إلا بعد قوله سدس مالي له محتمل لأن يكون أراد به زيادة سدس أو أراد ثلثا آخر غير السدس، فيحمل على المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one thousand dirhams from my wealth' in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

وعلى هذا إذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانا إذا كان في ذكر الوصية، وإن قال في مالي فهو إقرار اهـ. من النهاية.

Sub-topic – Interpretation of Bequests to Specific Groups

Mas'alah: Does a bequest for 'the sick' include the insane?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

يدخل المجنون في الوصية للمرضى،

Mas'alah: Who is included in a bequest for 'scholars' in different regions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا،

Mas'alah: Who is meant by 'the intelligent' in a bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=736)

ولو أوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة، فتنبه.

Mas'alah: Who is considered an orphan in the context of a bequest to orphans?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=742)

(وفي أيتام بنيه) أي بني فلان، واليتيم اسم لمن مات أبوه قبل الحلم. قال (ص) : لا يتم بعد البلوغ

Mas'alah: How are bequests to the blind, disabled, and widows of a group distributed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=742)

(وعميانهم وزمناهم وأراملهم) الارامل: الذي لا يقدر على شئ رجلا كان أو أمرأة، ويؤيده قوله (دخل) في الوصية (فقيرهم وغنيهم وذكرهم وأنثاهم) وقسم سوية (إن أحصوا) بغير كتاب أو حساب فإنه حينئذ يكون تمليكا لهم، وإلا لفقرائهم يعطى الوصي من شاء منهم. شرح التكملة، لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة.

Mas'alah: How does the definite article apply in bequests to multiple groups?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3010)

بالألف واللام يتناول الأدنى مع احتمال الكل كالمفرد المحلى بهما لأنه يراد بهما الجنس إذا لم يكن ثم معهود قال الله تعالى {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] وقال الله تعالى {وجعلنا من الماء كل شيء حي} [الأنبياء: 30] ولا يحتمل ما بينهما فتعين الأدنى لتعذر إرادة الكل، ولهذا لو حلف لا يشتري العبد يحنث بواحد فيتناول من كل فريق واحدا، وأمهات الأولاد ثلاثة فتبلغ السهام خمسة، وليس فيما تلى زيادة على ما ذكر لأن المذكور في الاثنين نكرة، وكلامنا في المعرفة حتى لو كان فيما نحن فيه منكرا قلنا كما لو قال ثم هذه الوصية تكون لأمهات أولاده اللاتي يعتقن بموته

دون اللاتي عتقن في حياته من أمهات الأولاد لأن الاسم لهن في العرف واللاتي عتقن حال حياته موال لا أمهات أولاده.

Mas'alah: What are the definitions of kahl (middle-aged) and shaykh (old) according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3037)

موكول إلى رأي القاضي وهو الأحوط، وقال أبو يوسف لكهول أهل بيته فهو لأبناء الثلاثين إلى الأربعين، والشاب إذا احتلم إلى ثلاثين، والشيخ من كان شيبه أكثر فهو شيخ وإن كان السواد أكثر فهو ليس بشيخ، وعن أبي يوسف في رواية أخرى أن الكهل من له أربعون سنة إلى خمسين وذكر في موضع آخر إذا بلغ ثلاثا وثلاثين سنة صار كهلا، وقال في موضع آخر إذا بلغ الثلاثين وخالطه الشيب فهو كهل وإن لم يخالطه فهو شاب، وفي بعض الروايات الاعتبار بالسن؛ لأنه أمكن مراعاة في حق الكل على نهج واحد، وفي بعضها اعتبر من حيث الأمارة، والعلامة فإن الناس يتعارفون ذلك وأطلقوا الاسم عند وجود العلامة وهو الشمط، والشيب

Mas'alah: How is a bequest to 'the orphans of Banu so-and-so' or 'their blind' distributed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1213)

ولو أوصى لأيتام بني فلان أو لعميانهم أو لزمناهم أو لأراملهم إن كانوا قوما يحصون دخل في الوصية فقراؤهم وأغنياؤهم ذكورهم وإناثهم، لأنه أمكن تحقيق التمليك في حقهم والوصية تمليك. وإن كانوا لا يحصون فالوصية في الفقراء منهم، لأن المقصود

من الوصية القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة. وهذه الأسامي تشعر بتحقق الحاجة فجاز حمله على الفقراء، بخلاف ما إذا أوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون أو لأيامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية، لأنه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة فلا يمكن صرفه إلى الفقراء، ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة المتفاحشة وتعذر الصرف إليهم، وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع، وأقله اثنان في الوصايا على ما مر.

Mas'alah: How is a bequest divided between a named person and the poor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=835)

قال : (ومن أوصى بثلثه لفلان وللمساكين ، فنصفه لفلان ونصفه للمساكين) وقال محمد : ثلثاه للمساكين ، وأصله أن اسم المساكين عنده يتناول الاثنين فصاعدا ، لأن الوصية أخت الميراث ، والجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعدا فكذا هذا . وعندهما يتناول الواحد فصاعدا ، لأن الألف واللام تقتضي الجنس ، ومتى تعذر الصرف إلى الجنس يصرف إلى الأدنى وهو واحد كاليمين في شرب الماء وتزويج النساء وكلام الناس فإنه يحنث بشرب قطرة وتزويج امرأة وكلام واحد ، وههنا تعذر صرفه إلى الجنس لأنهم لا يحصون فيصرف إلى الأدنى وهو الواحد ، وعلى هذا لو أوصى بثلثه للمساكين فعند محمد لا يجوز صرفه إلى واحد . وعندهما يجوز لما مر . ولو أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين قال أبو حنيفة رحمه الله : سهم لفلان وسهم للمساكين وسهم للفقراء ، لأن الفقراء والمساكين صنفان فكأنه أوصى لثلاثة . وعند أبي يوسف رحمه الله : سهم لفلان وسهم للفقراء والمساكين لأنهما صنف واحد

من حيث المعنى ، إذ كل واحد من الاسمين ينبئ عن الحاجة . وعند محمد رحمه الله : يقسم على خمسة أسهم : سهم لفلان ، ولكل صنف سهمان لما مر .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a large tribe like Banu Tamim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=838)

قال : (أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة كبني تميم فهي للذكر والأنثى والفقير والغني وإن كانوا لا يحصون فهي باطلة) والأصل فيه أن كل وصية يحصى عدد أهلها فهي جائزة ، وهي بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم الذكر والأنثى فهي سواء ، ويدخل فيها الغني والفقير ، لأن الحق يجوز إثباته لمعين من بني آدم فإن التسليم إليه ممكن ، ولا دلالة على التخصيص فصحت الوصية ، وإن كان لا يحصى عددهم فعلى ثلاثة أوجه : أحدها أن تكون الوصية لا يدخل فيها غني كقوله : فقراء بني تميم أو مساكينهم فالوصية صحيحة ، وتكون الوصية لمن قدر عليه منهم ، لأن الوصية وقعت لله تعالى والفقراء مصارفها . والثاني أن يكون لفظ الوصية يقع للفقير والغني ولا يختص به أحدهما فهي باطلة ، كقوله بني تميم لأنها تثبت للعباد ولا يمكن تنفيذها لجميع بني تميم لأنهم لا يحصون ، ولا يمكن تنفيذها للبعض لأنه ليس بأولى من البعض الآخر فبطلت ، بخلاف الوجه الأول لأن الموصى له واحدا ، وهو الله تعالى .

"" "" "" "" صفحة رقم 87 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans, blind, or widows of a tribe?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=839)

الوجه الثالث أن يكون اللفظ يتناول الفقير والغني ، لكن قد يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة كقوله : يتامى بني تميم ، أو عميان بني تميم ، أو زمنى بني تميم ، أو أرامل بني تميم ، فإن كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني وتكون الوصية لهما ، لأنهم معينون يمكن التسليم إليهم فيجري اللفظ على إطلاقه ، وإن كانوا لا يحصون كان للفقراء منهم ، لأن هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا أهل الحاجة ، فإن الله تعالى ذكر اليتامى في آية الخمس وأراد الفقراء منهم فوجب تخصيص الوصية وحملها على أهل الحاجة منهم ، ولأن القرابة والثواب فيهم أكثر وهو المقصود غالبا ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، لأن الاستحقاق بالعقد لا يتفضل فيه الذكر والأنثى كالاستحقاق بالبيع ، ولو قال : لفقراء بني فلان وهو أبو قبيلة لا يحصون دخل مواليهم في الوصية مولى الموالاة ومولى العتاقة وحلفاؤهم ، وإن كانوا بني أب ليس بقبيلة يختص ببني فلان من العرب دون الموالي والحلفاء ، لأنهم إذا لم يحصوا فالمراد بها النسبة وذلك موجود في الموالي والحلفاء وإذا ذكر البنوة ممن يحصون فالمراد الأولاد دون النسبة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans, blind, or widows of a tribe when they are countable or uncountable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=839)

قال : (ولو أوصى لأيتام بني فلان أو عميانهم أو زمناهم أو أراملهم وهم يحصون فهي للفقراء والأغنياء ، وإن كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة) وقد مر ، وكذلك إذا أوصى لمجاوري مكة فهي كالوصية للأيتام ؛ واليتيم : كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم ، غنيا كان أو فقيرا ؛ والأرملة : كل امرأة بالغة فقيرة فارقها زوجها أو مات عنها ، دخل بها أو لم يدخل من قولهم : أرمل القوم : إذا فني زادهم ، ويسمى الذكر أرملا مجازا . قال

: كل الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

"" "" "" صفحة رقم 88 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to fewer or more recipients than specified in a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=842)

ولو قال : تصدق عني بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد ؛ أو قال تصدق على مسكين واحد فتصدق على عشرة جاز ، لأن الصدقة قربة لله تعالى والمساكين مصارف كالزكاة .

Mas'alah: How is a bequest to a group interpreted regarding equal sharing?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=454)

قوله فلهن ثلاثة أسهم لأن الصيغة وإن كانت للجمع إلا أنها صارت مجازا عن الجنس لتعذر العلم بالعموم واسم الجنس يقع على الأدنى ويحتمل الكل قوله فله ثلث كل مائة لأن مطلق الشركة تقتضي التسوية وذلك في ما قلنا قوله فله نصف ما لكل إلخ لأن مطلق الشركة تقتضي التسوية لكن بقدر الإمكان ففي الفصل الأول أمكن التسوية من كل وجه بينهم جميعا وفي الفصل الثاني لم يمكن التسوية بينهم على اعتبار الجملة فوجب الاستواء على طريق الانفراد فانصرف إلى التسوية مع كل منهما

Mas'alah: How is a bequest to a named person and the poor, or to the poor alone, divided?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=673)

وإن أوصى بثلثه لفلان والمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما وقال محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين ولو أوصى للمساكين فله صرفه إلى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف إلا إلى مساكين على ما بينا وإن أوصى بثلثه للبائس والفقير والمسكين قال أبو حنيفة ومحمد يجعل الثلث على ثلاثة أجزاء للبائس وهو الزمن إذا كان محتاجا جزء وجزء للمسكين وهو الذي يطوف على الأبواب وجزء للفقير الذي لا يطوف على الأبواب ولا يسأل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the needy among black or white people?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=820)

ولو قال لمحتاجي السودان او البيضان او قال لمحتاجي الشيوخ او

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the elders or youth of a specific village?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=821)

ولو قال اوصيت بثلث مالي لشيوخ هذه القرية او لشبانها او احد ممن ذكرنا فهو جائز ايضا لانهم يحصون ويقسم على عددهم

Mas'alah: How is the collective meaning of 'the poor' interpreted in bequests when distribution is impossible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2073)

وقد خرج الجواب عما ذكره محمد - رحمه الله - على أن مراعاة معنى الجمع إنما تجب عند الإمكان، فأما عند التعذر، فلا بل يحمل اللفظ على مطلق الجنس كما في قوله، والله لا أتزوج النساء، وقوله إن كلمت بني آدم، أو إن اشتريت العبيد إنه يحمل على الجنس، ولا يراعى فيه معنى الجمع حتى يحنث بوجود الفعل منه في واحد من الجنس، وههنا لا يمكن اعتبار معنى الجمع؛ لأن ذلك مما لا غاية له، ولا نهاية، فيحمل على الجنس، بخلاف ما إذا أوصى لمواليه، وله مولى واحد أنه لا يصرف كل الثلث إليه بل نصفه؛ لأن هناك ما التزم المال حقا لله تعالى عز وجل بل ملكه للموالي، وهو اسم جمع، فلا بد من اعتباره.

Mas'alah: Is a bequest to an uncountable group like the Shia valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

رجل أوصى بثلث ماله للشيعة و لمحبي آل محمد ببلدة كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة في القياس إذا كانوا لا يحصون و في الاستحسان تجوز و يكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال و الشيعة هم الذين يعرفون بالميل إليهم و جعلوا موسومين بذلك دون غيرهم و هذا الذي يقع في وهم الموصي * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لأن لفظة اليتيم ينبئ عن الحاجة و هذا اللفظ لا يدل على الحاجة *

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'the people of knowledge' in a specific city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

رجل أوصى لأهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية أهل الفقه و أهل الحديث و لا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان و غيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم *

Mas'alah: How is a bequest to a named person and an unspecified Muslim distributed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

و لو قال ثلث مالي لفلان و لرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير * و كذا لو قال ثلث مالي لفلان و لعشرة من المسلمين فجزء من أحد عشر جزءا يكون لفلان و لا شيء للمسلمين *

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'armal' (widow/needy)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=272)

قوله: (الأرمل إلخ) في المغرب: أرمل افتقر من الرمل. ثم قال: وفي التهذيب يقال للفقير الذي لا يقدر على شئ من رجل وامرأة أرمل، ولا يقال للتي لها زوج وهي موسرة أرملة. وقال الشعبي: الأنوثة ليست بشرط، بل يدخل فيه الذكر والأنثى، إلا أن الصحيح ما فسره محمد أن الأرملة المرأة البالغة التي كان لها زوج فارقها أو مات عنها

دخل بها أو لم يدخل، وقوله حجة في اللغة. كفاية. وزاد في النهاية قيد الحاجة، قال: لان حقيقة المعنى فيه نفاذ زادها لسقوطها نفقتها عن زوجها اه. وفي السعدية عن المحيط: ولا يقال رجل أرمل إلا في الشذوذ، ومطلق الكلام يحمل على الشائع المستفيض بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group that does not indicate need, such as the youth of a tribe?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=273)

قوله: (وإن كان لا ينبئ عن الحاجة) كشبان بني فلان، وكذا العلوية الفقهاء كما في الهندية.

Mas'alah: What does 'for specified persons' mean in the context of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (لمعينين) أي معلومين يحصى عددهم. معراج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to unspecified wealthy individuals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=283)

قوله: (والغني لا معين) عبارة الدرر: لا يعين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'orphans' of a tribe?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=961)

ولو أوصى لأيتام بني فلان فإنه يقع على من لا أب له

Mas'alah: When does a name indicating poverty validate a bequest to an uncountable group?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=962)

والثالث أن يكون الاسم قد يقع على الفقراء إما في عرف اللغة أو في عرف الشرع كما إذا أوصى لأيتام بني فلان أو لعميانهم أو لزمناهم لقوله تعالى {واليتامى والمساكين} فمتى كانوا لا يحصون يستدل به أنه أراد به الفقراء منهم تصحيحا للوصية بخلاف ما إذا كانوا يحصون فإنه يقع على الأغنياء والفقراء جميعا لأنه يمكن العمل بحقيقة الاسم لأن الوصية تصح لهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the best slave or the best in religion?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=396)

الوصية بالأفضل والوصية للأفضل 1653. هشام عن محمد في رجل أوصى بأفضل عبيده أو بخير عبيده للمساكين أو أن يباع فيجعل ثمنه للمساكين فإنه ينظر إلى أفضلهم

وخيرهم قيمة. ولو قال: أوصيت لخير عبيدي أو لأفضل عبيدي بثلث ماله فثلث ماله لأفضلهم في الدين. 1654. ولو أن رجلا أوصى إلى رجل أن يجعل ثلث ماله حيث يشاء أو حيث يحب لو حيث يرى فمات فلان قبل أن يرى بطلت الوصية. ولو قال: في حياته: جعلتها لقوم فأبوا أن يقبلوها رجعت إلى الورثة، ولم يكن بعد أن يجعلها لغيرهم. والله أعلم.

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Shares and Portions

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'like the share of my son'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=737)

وبمثل نصيب ابنه صحت) له ابن أو لا (وبنصيب ابنه لا) لو له ابن موجود، وإن لم يكن له ابن صحت، عناية وجوهرة. زاد في شرح التكملة: وصار كما لو أوصى بنصيب ابن لو كان. انتهى. وفي المجتبى: ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف اهـ. ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه، فتنبه (وله) في الصورة الاولى (ثلث إن أوصى مع ابنين) ونصف مع ابن واحد إن أجاز ومثلهم البنات، والاصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة. مجتبى)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'a part' or 'a share' of one's wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=737)

وبجزء أو سهم من ماله فالبيان إلى الورثة) يقال لهم أعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا. وأما أصل الرواية فبخلافه)

Mas'alah: What is the ruling on a repeated bequest of one-sixth of wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=737)

وفي سدس مالي مكررا له سدس) لان المعرفة قد أعيدت معرفة (

Mas'alah: Is a bequest valid when phrased as 'like the share of my son'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4111)

(وبمثل نصيب ابنه صحت) له ابن أو لا

Mas'alah: What is the meaning of 'sahm' in bequests according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6894)

وله: أن السهم هو السدس، هو المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – وقد رفعه إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – فيما يروي. [البناية] بيان هذا إذا كانت الفريضة من أربعة أو من ثلاثة فالسدس أقل من أخس سهام الورثة فيعطى إياه. ولو كانت الفريضة أكثر من ستة فلا يعطى له السدس، وإنما يعطى له أخس سهام الورثة. وعند أبي يوسف ومحمد: يعطى أخس سهام الورثة في الأحوال كلها إلا إذا جاوز أخس سهام الثلث، فحينئذ يعطى له الثلث ولا يعطى الأخس. وكذلك هذا الاختلاف فيمن أقر بسهم من داره لفلان عند أبي حنيفة يقع ذلك على سدس داره. وعندهما السير إلى المقر، وكذلك لو أعتق سهما من عبده عند أبي حنيفة يعتق سدسه. وعندهما: يعتق كله؛ لأن العتق عندهما لا يتجزأ، كذا في "شرح الطحاوي" . وقال فخر الإسلام في شرح "الجامع الصغير" : وحامله أن السهم اسم السدس عند السدس عند أبي حنيفة وعندهما اسم للجزاء من حصة الورثة من غير تقدير بالسدس، انتهى. وقال الأكمل:

واعلم أن عبارة المشايخ والشارحين في هذا الموضع اختلفت اختلافا كثيرا لا نكاد نعلم منه شيئا. وسبب ذلك اختلاف رواية "المبسوط" و "الجامع الصغير" . وفي "الكافي" : فعلى رواية "الجامع الصغير" جوز أبو حنيفة النقصان من السدس ولم تجز الزيادة على السدس ولم يجز النقصان عن السدس. ورواية المصنف مخالف كل واحد منها؛ لأن قوله إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس ليس في رواية "المبسوط" . وقوله: ولا يزاد عليه ليس في رواية "الجامع الصغير" ، فإما أنه اطلع على رواية غيرهما، وإما أنه جمع بينهما، انتهى. قلت: وبهذا يجاب عن قولة الكاكي: إن هذا سهو وقع من الكاتب كما ذكرناه الآن. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن السهم هو السدس، هو المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه –) ش: رواه محمد في الأصل عن عبد الله بن مسعود: أنه سئل عن رجل أوصى بسهم من ماله فقال: له السدس. م: (وقد رفعه إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – فيما يروي) ش: أي وقد رفع هذا الحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، وفيما يروي وهو على بناء الفاعل، والضمير فيه يرجع إلى ابن مسعود، وقد رفع المرفوع البزار في "مسنده" والطبراني في "معجمه الأوسط" عن محمد بن عبد الله العرزمي عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود «أن رجلا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sahm' in the context of bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6895)

ولأنه يذكر ويراد به السدس، فإن إياسا قال: السهم في اللغة عبارة عن السدس، ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة، فيعطى ما ذكرنا. قالوا: هذا كان في عرفهم، وفي عرفنا

السهم كالجزء.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a 'share' (sahm) of one's wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1197)

قال: "ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة" لأن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفا لا سيما في

الوصية، والأقل متيقن به فيصرف إليه، إلا إذا زاد على الثلث فيرد عليه لأنه لا مزيد عليه عند عدم إجازة الورثة. وله أن السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام فيما يروى، ولأنه يذكر ويراد به السدس، فإن إياسا قال: السهم في اللغة عبارة عن السدس، ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا، قالوا: هذا كان في عرفهم، وفي عرفنا السهم كالجزء.

Mas'alah: What does a bequest of 'a share' of the estate entitle the legatee to?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=945)

قال ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة لأن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفا لا سيما في

الوصية والأقل متيقن به فيصرف إليه إلا إذا زاد على الثلث فيرد عليه لأنه لا مزيد عليه عند عدم إجازة الورثة وله أن السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام فيما يروى ولأنه يذكر ويراد به السدس فإن إياسا قال السهم في اللغة عبارة عن السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا قالوا هذا كان في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء

Mas'alah: What is the share of a beneficiary who is bequeathed a 'share' (sahm) of the estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=776)

وإن أوصى بسهم من ماله فله السدس (سم) ،

Mas'alah: What is the meaning of a bequest of 'a share' (sahm) of one's wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=833)

قال : (وإن أوصى بسهم من ماله فله السدس) عند أبي حنيفة في رواية الجامع الصغير فإن قال فيه : له أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه فكان حاصله أن له السدس . وعلى رواية كتاب الوصايا : له أخس سهام الورثة ما لم يزد على السدس . وقالا : له أخس السهام إلا أن يزيد على الثلث فيكون له الثلث . لهما أن السهم اسم لما يستحقه الورثة عرفا وشرعا ، وأقل السهام متيقن ، وما زاد عليه مشكوك ، ولا يزاد على الثلث لأن الثلث موضع الوصية عند عدم الإجازة . وله ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أوصى بسهم من ماله ، فقضى رسول الله عليه

الصلاة والسلام في ذلك بالسدس ، ولأن السهم يذكر ويراد به السدس لغة . قال إياس : السهم في اللغة السدس ، ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى الأقل منهما احتياطا . فلو مات وترك امرأة وابنا فللموصى له الثمن على رواية كتاب الوصايا فيزاد على ثمانية فيكون له تسع ، وفي رواية الجامع له السدس . ولو ترك امرأة وأخا لأبوين فعنده السدس وعندهما الربع ويصير خمسا ؛ ولو ترك ابنين فعنده له السدس ، وعندهما الثلث ؛ ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لأن بيت المال بمنزلة ابن فصار كأن له ابنين ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'the like of my son's share' or 'my son's share'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=834)

(ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث) لأنه إذا أخذ الثلث كان مثل نصيب ابنه ، ولو أخذ النصف كان أكثر ، ولو أوصى بنصيب ابنه فهي باطلة لأنه وصية بمال الغير لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد موت الأب ، بخلاف المثل لأن مثل الشيء غيره .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sahm' and its application in bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4963)

ولأنه يذكر ويراد به السدس، فإن إياسا قال: السهم في اللغة عبارة عن السدس، ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا، [العناية] آنفا في جواب السؤال من أثر ابن مسعود وقول إياس. وقوله (؛ ولأنه يذكر ويراد به السدس إلخ) مشكل، وذلك؛

لأنه وقع في بعض نسخ الهداية فيعطى ما ذكرنا، وفي بعضها فيعطى الأقل منهما. وفسر الأولى بعض الشارحين فقال: يعني إن كان أخس سهام الورثة أقل من السدس يعطى السدس لما ذكرنا أن السهم عبارة عن السدس، وإن كان أخس السهام أكثر منه يعطى ذلك؛ لأن السهم يذكر ويراد به سهم من سهام الورثة عملا بالدليلين، فإن كان مراده بقوله ذلك أخس السهام وإن كان أكثر من السدس فليس ذلك بدليل لما ذكر في الكتاب، فإن فيه الزيادة على السدس، وقد قال في الكتاب: ولا يزاد عليه وإن كان مراده السدس فما ثم عمل بالدليلين. وأما الثانية وهو قوله فيعطى الأقل منهما يؤدي إلى النقصان عن السدس وفي الكتاب إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس. وأيضا قوله (ما ذكرنا) إن أراد به السدس فلا تعلق لقوله وقد يذكر ويراد به سهم من سهام الورثة بالدليل؛ لأنه يتم بقول إياس وإن أراد به الأقل منهما عاد الاعتراض المذكور وهو الأداء إلى النقصان عن السدس، وأرى أن المراد بقوله ما ذكرنا هو الأقل منهما ليكون معنى النسختين واحدا، وأشار بذلك إلى رواية المبسوط وهي ما ذكرنا من جواز النقصان دون الزيادة على السدس تنبيها بذلك على أن المذكور في الكتاب من قوله إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه ليس رواية واحدة، وإنما هو مركب من روايتين فإن كان هذا مراده فهو كما ترى تعمية، وإن كان غير ذلك فالله أعلم به، وجهد المقل دموعه. وصورة المسألة ما إذا أوصت المرأة بسهم من مالها ثم ماتت وتركت زوجا وبنتا على رواية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'part' or 'share' of the estate?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=455)

رجل أوصى لرجل بجزء من ماله فإن الورثة يعطونه ما شاؤوا وإن أوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على السدس ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'share' (sahm) of one's wealth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=667)

قوله (ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس) وهذه إحدى الروايتين عن أبي حنيفة قال في الهداية ولا يزاد عليه وروي عنه رواية أخرى أن له أخس سهام الورثة إلا أن يزيد على السدس فحينئذ يعطى السدس فقط فعلى هذه الرواية يجوز النقصان عن السدس ولا يجوز الزيادة عليه واعتمدها السرخسي وأخذ بها صاحب المنظومة حيث قال والسهم أدنى حق أهل الإرث ... فإن يزد فالسدس دون الثلث أي فإن يزاد أخس سهام الورثة على السدس فله السدس حينئذ. وقال أبو يوسف ومحمد له أخس سهام الورثة إلا أن يزيد على الثلث فحينئذ يرد إلى الثلث لأن الوصية لا مزيد لها على الثلث عند عدم الإجازة بيانه زوجة وابن وأوصى لرجل بسهم من ماله فعلى الرواية الأولى عن أبي حنيفة يعطي الموصى له سدس المال لأن أخس سهام الورثة الثمن وهو نصيب الزوجة وهو ناقص عن السدس فيتم له السدس وعلى الرواية الثانية يعطي مثل نصيب الزوجة وإن كان ناقصا عن السدس فيزاد على الفريضة سهم يكون تسعة فيعطي الموصى له سهما والزوجة سهما ويبقى للابن سبعة وكذا أيضا على قولهما لأن أخس سهامهم لا يزيد على الثلث وإن ترك زوجة وأخا لأب وأم أو لأب فأخس سهامهم الربع فعند أبي حنيفة يعطى السدس؛ لأنه لا يجوز الزيادة عليه وعلى قولهما يعطى الربع؛ لأنه أقل من الثلث ويزاد على الفريضة

سهم يكون خمسة فيعطي الموصى له الخمس على قولهما وفي المنتقى إذا أوصى بسهم من ماله فمات ولا وارث له فله نصف المال ويجعل نصف المال بمنزلة ابن واحد

Mas'alah: What is the definition of 'sahm' (share) in the context of a bequest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=868)

المصححون، تصحيح. قال في الهداية: قالوا: هذا في عرفهم، وفي عرفنا: السهم كالجزء، اهـ. ومشى عليه في الكنز والدرر والتنوير. وفي الوقاية: السهم السدس في عرفهم، وهو كالجزء في عرفنا، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a 'sahm' (share) of one's wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=416)

(ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة) للموصى (إلا أن ينقص) أخس سهامهم (من السدس؛ فيتم له) أي للموصى له (السدس) ولا يزاد عليه على رواية الجامع الصغير. قال في الاختيار: وحاصله أن له السدس، وعلى رواية كتاب الوصايا له أخس سهام الورثة ما لم يزد على السدس فله السدس، وكلاهما مروى عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: له أخس السهام إلا أن يزيد على الثلث فله الثلث، قال الإسبيجاني: والصحيح قول الإمام، وعليه مشى الأئمة المصححون، تصحيح. قال في الهداية: قالوا: هذا في عرفهم، وفي عرفنا: السهم كالجزء، اهـ. ومشى عليه في الكنز والدرر والتنوير. وفي الوقاية: السهم السدس في عرفهم، وهو كالجزء في عرفنا، اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'sahm' (share) in a will according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5499)

وينبغي أن يوصي إلى من هو أقرب إليه إذا كان أهلا لذلك كما أوصى علي إلى ولده الحسن – رضي الله عنه: «وأوصى حمزة إلى زيد بن حارثة وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد آخى بينهما حين قدم المدينة»، وذكر عن ابن مسعود أنه سئل عن إنسان أوصى بسهم من ماله، فقال هو السدس وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –، فقال مطلق لفظ السهم في الوصية والإقرار ينصرف إلى السدس، وهو مروي عن جماعة من أهل اللغة منهم إياس بن معاوية قالوا السهم السدس وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا للموصى له سهم مثل أخس سهام الورثة وروي ذلك في الكتاب عن شريح؛ لأن ماله يصير سهاما بين ورثته فذكر السهم ينصرف إلى ذلك وأخس السهام متيقن فيه إلا أن يجاوز السهم فحينئذ لا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث بدون إجازة الورثة وأبو حنيفة يقول هذا إن لو ذكر السهم معرفا، وقد ذكره منكرا بقوله أوصيت لكم بسهم من مالي فينصرف إلى ما فسر أهل اللغة السهم به وبيان المسألة يأتي في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a portion or share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5631)

[باب الوصية بالجزء والسهم] (قال – رحمه الله –) وإذا أوصى لرجل بسهم من ماله فله أحسن سهام ورثته سهام يزاد ذلك على الفريضة إلا أن يكون أحسن السهام أكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي موضع آخر قال: له

السدس فيتناوله فيما إذا لم يكن في سهام ورثته أقل من ذلك وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – يزاد على الفريضة للموصى له بسهم كسهم أحدهم قل ذلك أو كثر إلا أنه إذا زاد على الثلث رد إلى الثلث إن لم يجز الورثة؛ لا لأن السهم لا يتناول ذلك بل؛ لأن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث بدون الإجازة. وجه قولهما أن التركة بموته تصير سهما بين ورثته لكل واحد منهم سهم فتسمية السهم للموصى له في هذه الحالة إنما تتناول أحد تلك السهام، ولا يثبت إلا أقلها؛ لأن في كون الأقل مرادا تيقن وفيما زاد على ذلك شك وأبو حنيفة اعتبر السدس لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – حين سئل عمن أوصى لرجل بسهم من ماله فقال: له السدس وهكذا نقل عن إياس بن معاوية وجماعة من أهل اللغة قالوا: السهم السدس، والدليل عليه أن لفظة السهم إنما تتناول سهم من يكون من جملة ورثته باعتبار الأصل لا باعتبار سبب عارض وذلك القرابة دون الزوجية فما يكون عارضا في مزاحمة ما هو

أصلي كالمعدوم وسهام من يستحق بالقرابة السدس أو الثلث أو النصف فأما الربع والثمن إنما يستحق بالزوجية فيتناول اللفظ أدنى ما يستحق من السهام بالقرابة وهو السدس حتى لا يزاد على ذلك ولكن ينقص عنه إذا كان في سهم ورثته أقل من ذلك؛ لأنه إنما يوجب له مثل سهم أحد ورثته فلا يستحق إلا المتيقن به، وهو الأقل، وهذا؛ لأنه لما ذكر السهم دون الثلث عرفنا أنه مالك أداء الثلث لا النصف؛ لأنه ليس له أن يوصي بالنصف فيتعين السدس مرادا له. يوضحه أن أعدل الأعداد في خروج سهام الفرائض منه الستة فإنها تشتمل على ما يستحق من السهام بالقرابة الأصلية كالسدس والنصف والثلث والثلثين. (ألا ترى) أن الدراهم تجري على الأسداس فيجعل للسدس سبيلا على حدة، ولا يجعل ذلك للثمن، ولا للربع فعرفنا أن السدس عدل في هذا الباب فيستحق ذلك بالتسمية إلا أن يكون أحسن سهام ورثته دون ذلك، ثم يزاد ذلك

القدر على سهام الفريضة؛ لأنه يجعل الموصى له شريك ورثته بسهم وقد علمنا أنه لم يرد تحويل سهم أحد ورثته إليه؛ لأنه لا سبيل إلى ذلك فعرفنا أن المراد إيجاب مثل أحد السهام له، ومثل الشيء غيره ولو أوصى له بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض ماله أو بشقص من ماله أعطاه الورثة ما شاءوا؛ لأنه سمى له شيئا مجهولا وليس لنا عبارة من جنس ما سمى ليصرف مقدار المسمى بالرجوع إلى عبارة الموصي، وجهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية والوارث في البيان يقام مقام المورث بخلاف السهم فقد وجدنا هناك عيارا من جنس ما سمى عند وجوب الوصية يمكن أن يعلم به مقدار الوصية وذلك سهام ورثته بعد موته ولو أوصى له بالثلث إلا شيئا أو إلا قليلا أو إلا يسيرا أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الألف أو جل هذه الألف أو بعظم هذه الألف، وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك، وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطون منه ما شاءوا؛ لأنه ليس فيه أكثر من مستثنى مجهول، وأن جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة، ثم في العادة المستثنى بهذه الألفاظ يكون دون المستثنى منه، والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء ذلك المستثنى فيجعل كأنه أوصى بنصف الألف، وزيادة فيكون القول في مقدار بيان الزيادة إلى الورثة، ثم عاد إلى بيان قول أبي حنيفة قال: إذا أوصى بسهم من ماله وله ابنتان وامرأة وأبوان فله ثلاثة من ثلاثين سهما عندهم جميعا؛ لأن هذه الفريضة من سبعة وعشرين بعد العول وأخس السهام نصيب المرأة فيزاد للموصى له مثل نصيبها فيكون له ثلاثة من ثلاثين وكان له عشرة بنين وعشرة بنات فله سهم من أحد وثلاثين؛ لأن

المال بين أولاده على ثلاثين سهما وأخس السهام سهم بنت فيزاد ذلك على سهام الفريضة للموصى له. ولو كانت امرأة لها أبوان وابنتان وزوج فللموصى له سهم من ثمانية أسهم ونصف؛ لأن أصل هذه الفريضة من بعد العول من سبعة ونصف للابنتين

الثلثان أربعة، وللزوج الربع سهم ونصف وللأبوين السدسان فزدنا على ذلك مثل أخس السهام، وذلك سهم ولو تركت المرأة أختين لأب وأم وأختين لأم وأما وزوجا جعلت له سهما من أحد عشر سهما؛ لأن هذه الفريضة بعد العول من عشرة للأختين لأب وأم أربعة وللأختين لأم سهمان وللأم سهم وللزوج ثلاثة فيزاد على ذلك سهم للموصى له ولو تركت زوجا وأخوين وأوصت بسهم من مالها ففي قول أبي حنيفة له السدس؛ لأن سهم أحد الورثة زائد على السدس فله السدس؛ ولأنه ليس للأخوين فريضة معلومة، وإنما الفريضة من ستة باعتبار أنها أعدل الأعداد كما بينا وفي قولهما له الخمس؛ لأن أخس الأنصباء الربع، وهو نصيب أحد الأخوين فيزاد على أربعة للموصى له سهم وهو الخمس ولو ترك الرجل امرأة وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم فأوصى بسهم من ماله جعلت لصاحب الوصية سهما من تسعة أسهم ونصف؛ لأن أصل الفريضة من ثمانية ونصف بعد العول للأختين لأب وأم أربعة وللأختين لأم سهمان وللأم سهم وللمرأة سهم ونصف فذلك ثمانية ونصف، ثم يزاد للموصى له مثل أخس السهام سهما؛ فلهذا كان له سهم من تسعة ونصف والله أعلم بالصواب

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when a bequest is made for the equivalent of one daughter's share except a third of the remaining third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2098)

ولو أوصى بمثل نصيب إحدى البنتين إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين، والنصيب مائة وستون، وثلث الباقي ستة عشر، وطريق التخريج أن تجعل كأن عدد الورثة ثلاثة زد عليها سهما لأجل الوصية فتصير أربعة ثم

اضرب أربعة في ثلاثة فتصير اثني عشر، ثم زد عليها سهما فتصير ثلاثة عشر، فاجعل هذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه فتصير تسعة وثلاثين، والنصيب سهم في ثلاثة، ثم في ثلاثة فذلك تسعة ثم زد عليها سهما فتصير عشرة، ثم استثن منها سهما مثل ثلث ما يبقى، وضمه إلى ما بقي فتصير أربعة ثم ضم الأربعة إلى ثلثي المال فتصير ثلاثين لكل بنت عشرة مثل ما أعطيت قبل الاستثناء، وللأم السدس خمسة بقي خمسة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'share' (sahm) and how is it interpreted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2323)

ولو أوصى بسهم استحق أقل سهام الورثة، وذلك الأقل لا يزاد على السدس، في رواية «الأصل» عن أبي حنيفة إذا كان أخس السهام أكثر من السدس ولم تجز الزيادة عليه. وعلى رواية «الجامع»: تجوز الزيادة على الثلث ولم يجز النقصان عنه، وهما لم يزيداه على الثلث إن زاد أخس السهام، لأن السهم اسم لمقدر مجهول كالجزء، فلا معنى لتقديره بالسدس. وإنما جعلناه عبارة عن نصيب أحد الورثة، لأن ما يصيب أحد الشركاء عند القسمة يسمى سهما، وإنما صرف الأخس، لأنه متيقن إلا إذا زاد على الثلث، فيرد إليه، لأن الوصية بأكثر من الثلث لا تصح عند عدم الإجازة. – --

***

Mas'alah: What is the evidence for interpreting 'sahm' as one-sixth in a bequest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2324)

وله ما روى البزار في «مسنده»، والطبراني في «معجمه الأوسط» عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود: أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس. قال البزار: هذا حديث لا نعلمه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، وأبو قيس ليس بالقوي. وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة البزار، وقال: العرزمي متروك، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها. وقال إياس بن معاوية: السهم في كلام العرب السدس. قلت: إذا كان السهم في اللغة السدس، وقد ورد الحديث به . ولو كان ضعيفا . فهو مقدم على الرأي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'the like of my son's share'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2324)

(و) وصيته (بمثل نصيب ابنه صحت)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'my son's share' without the word 'like'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2324)

(و) وصيته (بنصيبه) أي نصيب ابنه (لا) أي لا تصح. وقال زفر: تصح

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a 'part' or 'share' of the estate?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2145)

وإن أوصى بجزء من ماله فالتعيين إلى الورثة وإن بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب أحدهم إلا أن يزيد على الثلث ولا إجازة. قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء، وإن أوصى له بسدس

Mas'alah: What is the meaning of multiplying fractions in bequest calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

وأقول: ضرب الكسور في مصطلح الحساب على معنى خذ، فإذا قيل: اضرب ربعا في ثلث فمعناه خذ ربع الثلث وهو واحد من اثني عشر، فالمعنى هنا: لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث: أي لا يؤخذ له من الثلث بحكم الوصية له بأكثر من الثلث لما مر من بطلان التفضيل، فلا تجعل سهام الوصية أربعة كما جعلها الإمامان، وإنما يؤخذ له من الثلث بحكم الوصية للثلث فقط بأن يجعل كأنه أوصى لكل الثلث، فيقسم الثلث بينهما نصفين، وعلى هذا فالباء صلة يضرب ولا حذف، فتدبر، ثم

Mas'alah: What is the confirmation of the meaning of multiplication in bequest calculations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

رأيت في غرر الافكار التصريح بما ذكرته في معنى الضرب ويوافقه ما يأتي.

Mas'alah: What terms are synonymous with 'share' in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=252)

قوله: (ويجزء إلخ) مثله الحظ والشقص والنصيب والبعض. جوهرة.

Mas'alah: What is the difference between the original narration and the preferred ruling regarding the share of a legatee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=253)

قوله: (وأما أصل الرواية فبخلافه) وهي أن السهم السدس في رواية الجامع الصغير فإنه قال فيه: له أخس سهام الورثة، إلا أن ينقص من السدس فيتمم له السدس، ولا يزاد له، فكان حاصله أن له السدس. وعلى رواية كتاب الوصايا أخس سهام الورثة ما لم يزد على السدس. وقالا: له الأخس إلا أن يزيد على الثلث فيكون له الثلث اه. اختيار. فالسدس على الرواية الأولى لمنع النقصان ولا يمنع الزيادة، وعلى الثانية بالعكس. وذكر في الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان. زيلعي. فأما أن صاحب الهداية اطلع على رواية غيرهما أو جمع بينهما عناية. وتمام ذلك في المطولات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share when the testator has no heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=253)

تنبيه: هذا كله إذا كان له ورثة. ففي الاختيار والجوهرة: لو أوصى لرجل بسهم من ماله ولا وارث له فله النصف، لأن بيت المال بمنزلة ابن فصار كأن له ابنان ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح اه. وانظر على القول بالتسوية بين الجزء والسهم، هل يعطى النصف أيضا، أم يقال لوكيل بيت المال: أعطه ما شئت؟ وحرره نقلا.

Mas'alah: How does the definite article indicate the identity of the bequeathed one-sixth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=254)

قوله: (لأن المعرفة) وهي سدس، فإنه ذكر معرفا بالإضافة إلى المال قد أعيدت معرفة: أي فكانت عين الأولى، وهذا على ما هو الأصل، فلا يرد أنها قد تكون غيرا كقوله تعالى: * (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب) * (المائدة: 84) أي التوراة لأنه خلاف الأصل لقرينة، والمسألة أوضحناها في حواشينا على شرح المنار.

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths a 'share' (sahm) of his wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1743)

مسألة: [أوصى لرجل بسهم من ماله] قال أبو جعفر: (ولو أوصى لرجل بسهم من ماله:

فله مثل أقل نصيب أحد الورثة، إلا أن يزيد على السدس، فلا يكون له أكثر من السدس في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: له مثل أخس سهام الورثة في هذه الوجوه كلها، ما لم يجاوزها الثلث، فيجوز منه الثلث، ولم يجز ما زاد) . قال أحمد: اسم السهم يتناول نصيب كل واحد من الورثة؛ لأنك تقول: لفلان سهم من كذا، وكذا سهما، فإذا كان كذلك، أعطي مثل نصيب أحدهم، ولم يجاوز به أبو حنيفة السدس، لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى بن سهل بن عبد الحميد بالبصرة قال: حدثنا سهيل بن إبراهيم الجارودي قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا العرزمي عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود "أن رجلا جعل"

Mas'alah: What is the interpretation of 'share' (sahm) in a bequest according to Hanafi scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1744)

لرجل على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم سهما من ماله، ولم يدر ما هو، فرفع إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم، فجعل له السدس من ماله "." وروي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود من قوله، وروي عن إياس ابن معاوية أن السهم في كلام العرب السدس. وأيضا: فلو كان اسم السهم يقع على أكثر من السدس، وعلى السدس، كان النظر يوجب الثاني؛ لأنه متيقن، وما عداه مشكوك فيه، فلا نثبته بالشك. * وفي قولهما: مثل نصيب أخس الورثة؛ لأنه يسمى سهما، إلا أ، يزيد على الثلث، فلا يعطى أكثر منه؛ لأن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'the like of the share of my son'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1745)

مسألة: [لو أوصى بمثل نصيب ابنه] قال أبو جعفر: (ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه، وليس له وارث غير ابن، فهذه وصية بنصف المال، فإن أجاز الورثة: أخذ، وإلا: فله الثلث) . وذلك لأن مثل النصيب ينبغي أن يكون مساويا للنصيب، فيأخذ نصيبا، ويزيد عليه مثله، فيكون هو الوصية، وذلك نصف المال. وليس هذا كوصية بنصيب الابن: فلا يجوز؛ لأن نصيب الابن هو ميراثه وملكه، فلا تجوز الوصية به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'the share of a son' when there is no son?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1745)

مسألة: [لو أوصى بنصيب ابن، ولا ابن له] (ولو أوصى له بنصيب ابن، ولا ابن له: كان له بحق الوصية مثل الذي كان يكون للابن لو كان له، من تركته). وذلك لأن معنى ذلك: نصيب ابن لو كان، فليس ذلك وصية بالميراث، وكذلك لو أوصى بنصيب ابن لو كان.

Mas'alah: What is the ruling if a testator says 'a third between X and Y' and one is dead?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1774)

مسألة: [أوصى بثلث ماله بين فلان وفلان وأحدهما ميت] قال أبو جعفر: (ولو قال: ثلث مالي بين فلان وفلان، وأحدهما ميت: لم يكن للحي إلا النصف) . لأن لفظ الوصية لم يوجب له غير النصف، وليس ذلك كقوله: لفلان وفلان؛ لأن الثلث هاهنا موصى به لفلان، والآخر ملحق به على جهة المزاحمة به، فصار كقوله: ثلث مالي

لفلان. إذا سكت عليه. ويدلك على ذلك: أنه لو قال: ثلث مالي لفلان، كانت وصيته صحيحة بالثلث، ولو قال: ثلث مالي بين فلان، وسكت: لم يستحق

الثلث بهذا القول. قال أبو جعفر: (وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا لم يعلم بموته: فللحي نصف الثلث، والثلث الباقي لورثة الموصى) . وذلك لأنه إذا لم يعلم بموته، فقد قصد إلى إيجاب نصف الثلث للحي؛ لأن الآخر كان عنده من أهل الوصية، وإذا علم بموته: فوصيته لغو، فلم يعط الأول من وصيته شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified portion of wealth, and how much may the heirs give?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=479)

أوصى بطائفة من ماله 2062. وإذا أوصى الرجل لرجل بطائفة من ماله فللورثة أن يعطوه ما شاؤا وأن لم يكن له ورثة فللإمام أن يعطيه ما شاؤا. 2063. وأن قال: بشيء أو بقليل أو بيسير يعطيه ما شاء ولا يبلغ به النصف. ولو قال: له جزء من مالي يعطيه ما شاء إلى النصف ولا يزيد على النصف، ولا بأس أن يبلغ به النصف.

Sub-topic – Interpretation of Bequests to Descendants and Lineage

Mas'alah: How is a bequest to 'the children of so-and-so' distributed between males and females?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(ولولد فلان) فهي (للذكر والانثى سواء) لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل. ولا يدخل ولد ابن مع صلب، فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة، فلو تعذرت صرف إلى المجاز تحرزا عن التعطيل، ولا يدخل أولاد البنات. وعن محمد: يدخلون. اختيار

Mas'alah: How is a bequest to 'the heirs of so-and-so' distributed with a male's share equal to two females?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=741)

(ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين) لانه اعتبار الوراثة

Mas'alah: Does a bequest to 'Bani Fulan' include women or only men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=742)

(وفي بني فلان يختص بذكورهم) ولو أغنياء (إلا إذا كان) فلان عبارة عن (اسم قبيلة أو) اسم (فخذ، فيتناول الاناث) لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني آدم، ولهذا يدخل فيه أيضا (مولى العتاقة و) مولى (الموالاة وحلفاؤهم) يعني وهم يحصون، وإلا فالوصية باطلة، والاصل أن الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كأيتام بني فلان تصح، وإن لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وإن كان لا ينبئ عن الحاجة، فإن أحصوا صحت ويجعل تمليكا، وإلا بطلت. وتمامه في الاختيار.

Mas'alah: Does a bequest to 'Banu so-and-so' include females?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1213)

ولو أوصى لبني فلان يدخل فيهم الإناث في قول أبي حنيفة أول قوليه وهو قولهما لأن جمع الذكور يتناول الإناث، ثم رجع وقال: يتناول الذكور خاصة لأن حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للإناث تجوز والكلام لحقيقته، بخلاف ما إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ حيث يتناول الذكور والإناث لأنه ليس يراد بها

أعيانهم إذ هو مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم.

Mas'alah: How is a bequest to 'walad' of a person distributed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1214)

قال: "ومن أوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والأنثى فيه سواء" لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا.

Mas'alah: How is a bequest to the heirs of a person distributed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1214)

"ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين" لأنه لما نص على لفظ الورثة آذن ذلك بأن قصده التفضيل كما في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'the family of so-and-so' (ahl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=958)

قال ومن أوصى لأهل فلان فهي على زوجته عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته اعتبارا للعرف وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى { وأتوني بأهلكم أجمعين } وله أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى { وسار بأهله } ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف إلى الحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting bequests to 'al' (family), 'ahl al-bayt' (household), and similar terms in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=958)

قال ولو أوصى لآل فلان فهو لأهل بيته لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها ولو أوصى

لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده لأن الأب أصل البيت ولو أوصى لأهل نسبه أو لجنسه فالنسب عبارة عمن ينسب إليه والنسب يكون من جهة الآباء وجنسه

أهل بيت أبيه دون أمه لأن الإنسان يتجنس بأبيه بخلاف قرابته حيث تكون من جانب الأم والأب ولو أوصى لأيتام بني فلان أو لعميانهم أو لزمناهم أو لأراملهم إن كانوا قوما يحصون دخل في الوصية فقراؤهم وأغنياؤهم ذكورهم وإناثهم لأنه أمكن تحقيق التمليك في حقهم والوصية تمليك وإن كانوا لا يحصون فالوصية في الفقراء منهم لأن المقصود من الوصية القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة وهذه الأسامي تشعر بتحقق الحاجة فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما إذا أوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون أو لأيامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية لأنه ليس في اللفظ ما ينبىء عن الحاجة فلا يمكن صرفه إلى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة المتفاحشة وتعذر الصرف إليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع وأقله اثنان في الوصايا على ما مر ولو أوصى لبني فلان يدخل فيهم الإناث في قول أبي حنيفة رحمه الله أول قوليه وهو قولهما لأن جمع الذكور يتناول الإناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لأن حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للإناث تجوز والكلام لحقيقته بخلاف ما إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ حيث يتناول الذكور والإناث لأنه ليس يراد بها أعيانهم إذ هو مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم

Mas'alah: What is the ruling on bequests to 'walad' (children), 'waratha' (heirs), and 'mawali' (clients)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=959)

قال ومن أوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والأنثى فيه سواء لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه لما نص على لفظ الورثة آذن ذلك بأن قصده التفضيل كما في الميراث ومن أوصى لمواليه وله موال أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة وقال الشافعي رحمه الله في بعض كتبه إن الوصية لهم جميعا وذكر في موضع آخر أنه يوقف حتى يصالحوا له لأن الاسم يتناولهم لأن كلا منهم يسمى مولى فصار كالإخوة ولنا أن الجهة مختلفة لأن أحدهما يسمى مولى النعمة والآخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمها لفظ واحد في موضع الإثبات بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل لأنه مقام النفي ولا ينافي فيه ويدخل في هذه الوصية من أعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده لأن عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاف إلى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وعن أبي يوسف رحمه الله أنهم يدخلون لأن سبب

الاستحقاق لازم ويدخل فيه عبد قال له مولاه إن لم أضربك فأنت حر لأن العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه ولو كان له موال وأولاد موال وموالي موالاة يدخل فيها معتقوه وأولادهم دون موالي الموالاة وعن أبي يوسف رحمه الله أنهم يدخلون أيضا والكل شركاء لأن الاسم يتناولهم على السواء ومحمد رحمه الله يقول الجهة مختلفة في المعتق الإنعام وفي الموالي عقد الالتزام والإعتاق لازم فكان الاسم له أحق ولا يدخل فيهم موالي الموالي لأنهم موالي غيره حقيقة بخلاف مواليه وأولادهم لأنهم ينسبون إليه بإعتاق وجد منه وبخلاف ما إذا لم يكن له موال ولا أولاد الموالي لأن اللفظ لهم مجاز فيصرف إليه عند تعذر اعتبار الحقيقة ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل فيه موال أعتقهم ابنه أو أبوه لأنهم ليسوا بمواليه لا حقيقة ولا مجازا وإنما يحرز ميراثهم بالعصوبة بخلاف

معتق البعض لأنه ينسب إليه بالولاء والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: How is a bequest to the heirs or children of a named person distributed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=783)

أوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن قال لولد فلان الذكر والأنثى فيه سواء، ولا يدخل أولاد الابن مع أولاد الصلب، ويدخل أولاد الابن في الوصية عند عدم ولد الصلب، ولا يدخل أولاد البنات، [الاختيار لتعليل المختار] أرمل القوم: إذا فني زادهم، ويسمى الذكر أرملا مجازا، قال: كل الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر الأيم: كل امرأة لا زوج لها وقد جومعت حراما أو حلالا بلغت أو لم تبلغ فقيرة أو غنية، هكذا ذكره محمد – رحمه الله –، وقوله حجة في اللغة. الشاب والفتى من خمسة عشر سنة إلى أن يصير كهلا ; لأنه من شب إذا نما وازداد وهو في النمو إلى أن يكتهل. والغلام: ما لم يبلغ من الغلمة وهي السكرة والغفلة لأنه ما لم يبلغ كالسكران في لهوه وصباه. والكهل: من ثلاثين سنة، فإذا خطه الشيب فهو شيخ قاله الجوهري. وعن أبي يوسف ومحمد الكهل من أربعين إلى خمسين إلا إذا غلب الشيب فهو شيخ، وعن أبي يوسف إذا بلغ ثلاثين وخالطه شيب فهو كهل، وإن لم يخالطه فهو شاب، والعبرة للشيب والشمط فإن الناس تعارفوا ذلك وأطلقوا الاسم عند وجود العلامة. والكهولة من الاكتهال وهو الاكتمال، ومنه اكتهل الزرع إذا أدرك وابيض. والشيخ: من خمسين إلى آخر العمر. قال أبو يوسف: إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب وحساب فهم لا يحصون. وقال محمد: إن كانوا أكثر من مائة لا يحصون، والمختار أن يفوض الأمر إلى القاضي وهو الأحوط. قال: (أوصى لورثة فلان

فللذكر مثل حظ الأنثيين) اعتبارا بالميراث؛ لأن اسم الورثة دل عليه. (وإن قال لولد فلان الذكر والأنثى فيه سواء) ؛ لأنه لا دلالة على التفضيل واللفظ يتناول الكل لأن الولد اسم لجنس المولود ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر، ويدخل فيه الحمل لأنه ولد حتى ورث. (ولا يدخل أولاد الابن مع أولاد الصلب) لأن الولد حقيقة يتناول ولد الصلب، ولو كان له بنات لصلبه وبنو ابن فالوصية للبنات عملا بالحقيقة. (ويدخل أولاد الابن في الوصية عند عدم ولد الصلب) ؛ لأن اسم الولد ينتظم ولد الصلب حقيقة وولد الولد مجازا، فإذا تعذرت الحقيقة صرف إلى المجاز تحرزا عن التعطيل. (ولا يدخل أولاد البنات)

Mas'alah: Who is meant by 'al-ahl' (family) in a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=836)

قال : (والأهل : الزوجة) وعندهما كل من يعوله وتجمعه نفقته ومنزله من الأحرار دون الرقيق ، وإن كان يعوله وليس في منزله لا يدخل عملا بالعرف . قال تعالى : (وأتوني بأهلكم أجمعين ([يوسف : 93] ولأبي حنيفة رحمه الله أن الحقيقة ما ذكرنا ، يقال : تأهل فلان ببلد كذا إذا تزوج بها ، وانصراف الفهم إليه عند الإطلاق دليل الحقيقة . وقال تعالى :) قال لأهله امكثوا ([القصص : 29] أي لزوجته : وقال تعالى :) فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله ([القصص : 29] أي زوجته بنت شعيب عليه السلام .

"" "" "" صفحة رقم 85 "" "" "" ""

Mas'alah: Who is meant by 'al-al' (household) in a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=837)

قال : (والآل : أهل بيته) لأن آل فلان قبيلته التي ينسب إليها . ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده ، لأن الأب أصل البيت .

Mas'alah: Who is meant by 'ahl nasabihi' (people of his lineage) in a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=837)

قال : (وأهل نسبه : من ينتسب إليه من جهة الأب) لأن النسب إلى الآباء .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting bequest terminology such as 'heirs' and 'children'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=840)

قال : (أوصى لورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين) اعتبارا بالميراث لأن اسم الورثة دل عليه (وإن قال لولد فلان الذكر والأنثى فيه سواء) لأنه لا دلالة على التفضيل واللفظ يتناول الكل لأن الولد اسم لجنس المولود ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر ، ويدخل فيه الحمل لأنه ولد حتى ورث (ولا يدخل أولاد الابن مع أولاد الصلب) لأن الولد حقيقة يتناول ولد الصلب ، ولو كان له بنات لصلبه وبنو ابن فالوصية للبنات عملا بالحقيقة (ويدخل أولاد الابن في الوصية عند عدم ولد الصلب) لأن اسم الولد ينتظم ولد الصلب حقيقة وولد الولد مجازا ، فإذا تعذرت الحقيقة صرف إلى المجاز تحرزا عن التعطيل (ولا يدخل أولاد البنات) وروى الخصاف عن محمد أنهم يدخلون

، وذكر في السير الكبير : إذا أخذ أمانا لنفسه ولولده لم يدخل فيه ولد البنات ، وجه رواية الخصاف أن الولد ينسب إلى أبويه حقيقة وينسب إلى جده مجازا ، فإذا نسب إلى جده أب أبيه بأنه ابنه مجازا ، فكذلك ينسب إلى أب أمه ، ولأن عيسى عليه السلام يقال له ابن آدم ولا ينسب إليه إلا من أمه . وجه الظاهر أن أولاد البنات ينسبون إلى أبيهم ، قال : بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

"" "" "" صفحة رقم 89 "" "" ""

Mas'alah: Who are included in a bequest to sons-in-law (akhtan)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=669)

قوله (وإن أوصى لأختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه) وكذا محارم الأزواج لأن الختن اسم لزوج البنت وزوج الأخت وزوج كل ذات رحم محرم منه ومن كان ذا رحم محرم منهم لأن الكل يسمى ختنا وأم الزوج وجدته وغيرهما فيه سواء قال في الهداية قيل هذا في عرفهم أما عرفنا فلا يتناول الأزواج المحارم ويستوي في ذلك الحر والعبد والأقرب والأبعد لأن اللفظ يتناول الكل ويستوي فيه الغني والفقير والذكر والأنثى كلهم فيه سواء لا يفضل أحدهم على الآخر من غير تفصيل من الموصي

Mas'alah: How is a bequest to 'the child of so-and-so' distributed among male and female descendants?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=672)

(قوله وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والأنثى فيه سواء) لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا فإن لم يكن لفلان ولد من صلبه دخل في الوصية ولد الابن الذكور

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'the descendants of so-and-so'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=673)

ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) ؛ لأنه لما نص على لفظ الورثة علم أن قصده التفضيل كما في الميراث وإن أوصى لعقب فلان فالعقب عبارة عمن وجد من الولد بعد موت الإنسان فأما في حال حياته فليسوا بعقب له وعقب ولده من الذكور والإناث فإن لم يكن له ولد فولد ولده الذكور والإناث أيضا ولا يدخل فيهم ولد الإناث لأن أولاد بناته ليسوا بعقب له وإنما هم عقب لآبائهم ويقدم ولد الصلب على ولد الولد لأن الاسم يتناول الأعلى ألا ترى أن ولد الولد عقب لآبائهم وآباؤهم عقب لجدهم فإن عدم الآباء فالعقب ولد الولد

Mas'alah: How is a bequest to the 'children of so-and-so' distributed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=876)

ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: Who are included in a bequest to sons-in-law?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى لأختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه.

Mas'alah: How is a bequest to 'the children of so-and-so' distributed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم: الذكر والأنثى فيه سواء.

Mas'alah: How is a bequest to 'the heirs of so-and-so' distributed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: Who are included in a bequest to 'sons-in-law' (akhtan)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=417)

(ومن أوصى لأختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه) كأزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته، قال القهستاني: وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة والختن بزوج البنت، لأنه المشهور، اهـ. – ––

Mas'alah: How is a bequest to 'the child of so-and-so' distributed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=418)

(وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم) أي بين جميع أولاده (الذكر والأنثى فيه سواء) ؛ لأن اسم الولد ينطلق عليهما على حد سواء.

Mas'alah: How is a bequest to 'the heirs of so-and-so' distributed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=418)

(ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم) أي بين جميع ورثته (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، لأن الإيجاب باسم الميراث يقتضي التفضيل، كما في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to mawali without specification?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=819)

والرابع ان يوصى لمواليه وله موالى فوق وموالى تحت فقال ابو حنيفة وصاحباه الوصية باطلة اذا لم يبين وهو كمن اوصى لزيد ولم يبين وفي قول ابي عبد الله وابي يوسف ورواية عن مالك هو للاسفل دون الاعلى وقال الشيخ هو على العرف فان اشتبه ولم يكن احد الصنفين اشهر

يهذا الاسم من الاخر بطلت الوصية ولو كان احدهما اشهر واغلب بهذا الاسم من الاخر فالوصية لهم

Mas'alah: Does a bequest to mawali include mudabbars and ummahat awlad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=820)

ولو اوصى لموالي تحته وله مدبرون وامهات اولاد يعتقون بعد الموت فقال مالك يدخلون فى الوصية وقال ابو حنيفة وصاحباه ليس لهم شيء

Mas'alah: Does a bequest to children and grandchildren include daughters' children?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=820)

ولو اوصى لولد فلان وولد ولده فقال مالك لا يدخل فيه اولاد البنات وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله والشافعى يدخلون

Mas'alah: Do freed slaves (mawali) of the testator's son or father enter under the term 'mawali' in a bequest?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2173)

قوله: (ولا يدخل فيه موال أعتقهم) . قال السغناقي: هكذا وقع في النسخ ولكن الصواب في هذا أن يقال:

موال أعتقهم ابنه أو أبوه كما هو المذكور في الإيضاح والجامع الكبير؛ لأن التعليل الذي علل به إنما يصح في الذين أعتقهم ابنه أوه في موال أعتقهم الموصي لأن أولئك مواليه حقيقة.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the mawali (clients) and how is the term interpreted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2082)

فإن هناك لا عرف فعمل بحقيقة اللفظ، ولا يصار إلى المجاز إلا بالدليل الظاهر، ولا يدخل فيه مولى الموالاة؛ لأن مولى العتاقة يتقدم عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم،

Mas'alah: Does the term 'children of Zayd' include both males and females in bequests?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

وولد زيد يتناول الذكر، والأنثى) لوجود مبدأ الاشتقاق فيهما

Mas'alah: When does the term 'bani so-and-so' include females and freed clients?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=863)

(إلا إذا كان اسم قبيلة أو فخذ) الفخذ في العشائر أقل من البطن أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ كذا في الصحاح (فيتناول الإناث وموالي العتاقة، والموالاة وحلفاءهم) إذ ليس المراد بها أعيانهم بل مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة، والموالاة وحلفاؤهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'bani' (sons of) someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5103)

ولو أوصى لبني فلان يدخل فيهم الإناث في قول أبي حنيفة أول قوليه وهو قولهما لأن جمع الذكور يتناول الإناث، ثم رجع وقال: يتناول الذكور خاصة لأن حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للإناث تجوز والكلام لحقيقته، بخلاف ما إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ حيث يتناول الذكور والإناث لأنه ليس يراد بها أعيانهم إذ هو مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم. قال (ومن أوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والأنثى فيه سواء) لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on including various types of mawali in a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5105)

وعن أبي يوسف أنهم يدخلون لأن سبب الاستحقاق لازم، ويدخل فيه عبد قال له مولاه إن لم أضربك فأنت حر لأن العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه، ولو كان له موال وأولاده موال وموالي موالاة يدخل فيها معتقوه وأولادهم دون موالي الموالاة وعن أبي يوسف أنهم يدخلون أيضا والكل شركاء لأن الاسم يتناولهم على السواء. ومحمد يقول: الجهة مختلفة، في المعتق الإنعام، وفي الموالي عقد الالتزام والإعتاق لازم فكان الاسم له أحق، ولا يدخل فيهم موالي الموالي لأنهم موالي غيره حقيقة، بخلاف مواليه وأولادهم لأنهم ينسبون إليه بإعتاق وجد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'walad Zayd' regarding male and female?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2328)

(وفي ولد زيد) أي في الوصية لولد زيد (الذكر والأنثى سواء) لأن اسم الولد يشمل الكل، وليس في اللفظ شيء يقتضي التفضيل.

Mas'alah: Does a bequest to 'the sons of so-and-so' include females according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2328)

(وفي بني فلان) تأخذ (الأنثى منهم) في قول أبي حنيفة الأول، وهو قولهما، لأن جمع الذكور يتناول الإناث. قال الله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} ، ثم رجع وقال: يأخذ الذكور خاصة، لأن حقيقة الاسم للذكور، وانتظامه للإناث تجوز، والكلام بحقيقته. وهذا بخلاف ما إذا كان بنو فلان: اسم قبيلة أو فخذ، حيث يتناول الذكور والإناث، لأنه لا يراد أعيانهم بل مجرد انتسابهم كبني آدم، ولذا يدخل فيه مولى العتاقة، ومولى الموالاة، وخلفاؤهم. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'his mawali' when the testator has both freedmen and patrons?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2329)

(وبطلت الوصية لمواليه) مطلقا (فيمن له معتقون ومعتقون) لأن لفظ المولى مشترك بينهما، فلا ينتظمهما في موضع الإثبات، ولا قرينة تدل على أحدهما، بخلاف ما لو حلف لا يكلم موالي فلان، حيث يتناول الأعلى والأسفل، لأنه في مقام النفي ولا تنافي فيه. وقيل: يكون لهما، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول الشافعي وزفر. وقيل: يجعلها أبو يوسف للأعلى، لأن شكر الإنعام واجب، وفضل الانعام مندوب، فصار صرف الوصية إلى آداء الواجب أولى. وقيل: يجعلها للأدنى، لأنه محل الحاجة غالبا، فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'like the share of my son' when there is no son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=251)

قوله: (وصار) أي قوله: بمثل نصيب ابنه ح أو قوله: بنصيب ابنه حيث لم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'like the share of my son' when there is no son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=252)

يكن له ابن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'like the share of a son if he existed'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=252)

قوله: (ونقل المصنف إلخ) حيث قال: ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان أعطى ثلث المال، لأنه أوصى له بمثل نصيب ابن معدوم فلا بد من أن يقدر نصيب ذلك الابن بسهم ومثله سهم أيضا، فقد أوصى له بسهم من ثلاثة في الحاصل، بخلاف الأولى فإنه هناك أوصى بنصيب ابن لو كان، ولم يقل بمثل نصيب ابن لو كان، كذا في السراج الوهاج اه. ومثله في الجوهرة، وكذا في غاية البيان عن شرح الطحاوي. وأما ما في المجتبى فلم يعزه إلى أحد، وهو وإن كان وجهه ظاهرا إذ لا يظهر فرق بينه وبين ما إذا أوصى بمثل نصيب ابن موجود لكنه لا يعارض ما هنا ما لم يؤيد بنقل، لأن المجتبى للزاهدي، وقد قالوا: لا يلتفت إلى ما قاله الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يؤيد بنقل تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'like the share of my son' when there are two sons?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=252)

قوله: (وله في الصورة الأولى) أي من صورتي المتن ثلث إن أوصى مع ابنين، والقياس أن يكون له النصف عند إجازة الورثة لأنه أوصى بمثل نصيب ابنه، ونصيب كل واحد منهمح االنصف، وجه الأول أنه قصد أن يجعله مثل ابنه لا أن يزيد نصيبه على نصيب ابنه، وذلك بأن يجعل الموصى له كأحدهم. زيلعي.

Mas'alah: What is the share of a legatee when bequeathed the equivalent of a daughter's share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=252)

قوله: (ومثلهم البنات) أي إن أوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة فله النصف إن أجازت وإلا فالثلث، ومع البنتين له الثلث كما في المنح. ولو كان مع ثلاث بنات هل له الثلث أيضا باعتبار أن فرض البنتين الثلثان أو الربع؟ والظاهر الثاني، وإلا لم يكن له مثل نصيب بنت اه ح. ويؤيده ما ذكره الشارح عن المجتبى من الأصل ط.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when bequeathed the equivalent of a specific heir's share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=252)

قوله: (يزاد مثله إلخ) حتى لو كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب البنت فله الربع، ولو كان لها زوج وثلاث أخوات متفرقات، وأوصت بمثل نصيب الأخت لأم فله العشر. مجتبى.

Mas'alah: How is a bequest to 'ummahat al-awlad' interpreted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=257)

تنبيه: هذه الوصية تكون لأمهات أولاده اللاتي يعتقن بموته أو اللاتي عتقن في حياته إن لم يكن له غيرهم، فإن كان له منهما فالوصية للاتي يعتقن بموته، لأن الاسم لهن في

العرف، واللاتي عتقن في حياته موال لا أمهات أولاد، وإنما تصرف إليهن الوصية عند عدم أولئك لعدم من يكون أولى منهن بهذا الاسم. وتمامه في الزيلعي.

Mas'alah: What is the meaning of 'other than his slaves' in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=267)

قوله: (قلت: غير مماليكه) أي

وغير وارثه شر نبلالية واتق

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'ahl' (family) in bequest rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=268)

اني قوله (جوابه في المطولات) وهو أن الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف. قال تعالى: * (وسار بأهله) * (القصص: 29) * (وقال لاهله امكثوا) * (القصص: 29) ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستلة. زيلعي، يشير إلى أن ما استدلا به غير مطلق بقرينة الاستثناء، وميل الشارح إلى ترجيح قول الإمام وإن كان هو القياس، ولذا قال في الدر المنتقى: ولكن المتون على قوله وقدمه المصنف فليحفظ أيضا اه. وهذا إذا كانت الزوجة كتابية مثلا أو أجازت الورثة. وفي أبي السعود عن الحموي: ينظر حكم ما لو أوصت لأهلها هل يكون الزوج لا غير؟

اه. أقول: الظاهر لا، إذ لا حقيقة ولا عرف.

Mas'alah: What does 'qabilatuhu' (his tribe) mean in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=268)

قوله: (وقبيلته) عطف تفسير لقوله: أهل بيته بدليل قول الهداية لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها.

Mas'alah: Does a bequest to 'al' (family) include the addressee or the ancestor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=268)

لم أو لم يسلم فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته اه. فقوله: يناسبه: أي يشاركه في نسبه أولى من قول المصنف: ينسب إليه كما لا يخفى. قوله: (لأنه مضاف إليه) أي والوصية للمضاف لا المضاف إليه. زيلعي عن الكافي. قال ط: وفيه أنه لا يظهر إلا لو قال: أوصيت لآل عباس مثلا، أما لو قال: أوصيت لآلي أو لآل زيد وهو غير أب الأقصى لا يظهر، ولو علل بأن الأب الأقصى لا يقال له أهل بيته لكان أولى اه. قلت: وعبارة الهداية: أوصى لآل فلان.

Mas'alah: What is the meaning of 'alihi wa jinsihi' in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=268)

قوله: (كآله وجنسه) بيان

المرجع اسم الإشارة في قوله: وكذا يعني أن أهل بيته وأهل نسبه مثل آله وجنسه في أن المراد بالكل قوم أبيه دون أمه وهم قبيلته التي ينسب إليها. قال في الهندية: ولو أوصى لأهل بيته يدخل فيه من جمعه وإياهم أقصى أب في الإسلام، حتى إن الموصي لو كان علويا أو عباسيا يدخل فيه كل من ينسب إلى علي أو العباس من قبل الأب لا من ينسب من قبل الأم. وكذا أوصى لحسبه أو نسبه لأنه عبارة عمن ينتسب إلى الأب دون الأم، وكذلك إذا أوصى

Mas'alah: How is 'lineage' defined in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=269)

لجنس فلان فهم بنو الأب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'ahl' (family) in bequests according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1789)

قال – رحمه الله – (وأهله زوجته) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا رحمهما الله يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته غير مماليكه اعتبارا للعرف وهو مؤبد بالنص قال الله تعالى {وأتوني بأهلكم أجمعين} [يوسف: 93] ، وقال تعالى {فأنجيناه وأهله إلا امرأته

Mas'alah: What is the definition of 'ahl' (family/household) in the context of bequests?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1789)

} [الأعراف: 83] والمراد من كان في عياله ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف قال الله تعالى {وسار بأهله} [القصص: 29] {فقال لأهله امكثوا} [طه: 10] ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the offspring of a named person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=960)

ثم عند أبي حنيفة يدخل فيه الذكور من أولاد الصلب دون الإناث وقال أبو يوسف ومحمد يدخل فيه الكل وهو قول أبي حنيفة الأول وأجمعوا أنه إذا كان الكل إناثا لا يدخلون وأما إذا لم يكن لفلان ولد الصلب فإن الوصية للذكور من أولاد البنين عند أبي حنيفة وعندهما يدخل الكل وهل يدخل بنو البنات فروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم يدخلون وذكر في السير الكبير أنهم لا يدخلون ولو كان له ابن واحد وبنو بنين فللابن

النصف والباقي للورثة دون بني البنين وعندهما للابن النصف والباقي لبني البنين ولو كان له ابنان وبنو ابن فالكل للابنين لأن الابنين في الوصية بمنزلة الجمع ولو كان له ابن واحد وبنات فالنصف للابن والباقي للورثة عند أبي حنيفة وعندهما للابن النصف والباقي للبنات ولو كان له بنات وبنو ابن فلا شيء لهم بل للورثة عنده وعندهما للكل على السواء ولو أوصى لولد فلان فإنه يدخل فيه الذكر والانثى على السواء ويدخل فيه الجنين الذي يولد لأقل من ستة أشهر ولا يدخل ولد الولد ما دام الصلبي حيا ولو كان له بنات وبنو الابن فهي للبنات لا غير ولو كان ولد واحد فالكل له لأن اسم الولد يقع له ولو أوصى لعقب فلان فعقب الرجل هو ولده من الذكور والإناث فإن لم يكن فولد ولده من الذكور دون الإناث ودون ولد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the descendants or heirs of a named person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=961)

الإناث ويكون هذا الاسم بعد موت الأب لا قبله حتى إن الموصي إذا مات وفلان حي فلا شيء لهم لأنهم لا يكونون عقبا حال حياته وكذا لو أوصى لورثة فلان فهو مثل عقب فلان إلا أن في العقب سهم الذكر والأنثى سواء في الورثة يكون بينهم على قدر المواريث

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to the descendants of a living person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

ولو قال ما أوصيت لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو حي فإن مات عمرو قبل موت الموصي فهو لورثة عمرو لأنهم صاروا عقبا

Mas'alah: What is the definition of 'ahl' (family) in the context of bequests according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4607)

وأهله: عرسه [(1)]][(2)](3))، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: كل من يعولهم [(4)] ويصيبهم نفقته؛ لقوله تعالى: {وأتوني بأهلكم أجمعين} (5) ، له: إنه حقيقة في الزوجة، قال الله تعالى: {وسار بأهله} (6) ، ويقال: تأهل فلان.

Mas'alah: Who are considered 'adults' (kuhul) in a bequest to the adults of a household?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=395)

الوصية لكهول أهل بيته 1649. وقال أبو يوسف: أو أوصى لكهول أهل بيته، قال: هو لأبناء الثلاثين إلى الأربعين، والشباب إذا احتلم إلى الثلاثين، وأما الشيخ فمن كان شيبه أكثر فهو شيخ، وإن كان السواد أكثر فليس بشيخ.

Sub-topic – Interpretation of Bequests to Neighbors and Associates

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by someone who has both freed slaves and patrons to 'his mawali'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=742)

(أوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت) لان اللفظ مشترك، ولا عموم له عندنا، ولا قرينة تدل على أحدهما، ولا فرق في ذلك عند عاملا أصحابنا بين النفي والاثبات. واختار شمس الائمة وصاحب الهداية أنه يعم إذا وقع في حيز النفي، وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل، لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف. عناية. وأقره المصنف

Mas'alah: Who is included in the term 'mawali' for a bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=742)

(ويدخل فيه) أي في الموالي (من أعتقه في صحته ومرضه، لا) يدخل فيه (مدبروه وأمهات أولاده) وعن أبي يوسف: يدخلون.

Mas'alah: Who is included in a bequest to clients and what are the tribal classifications?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4131)

(ويدخل فيه) أي في الموالي (من أعتقه في صحته ومرضه، لا) [رد المحتار] وعندهم لهم الباقي ويدخل جنين ولد لأقل الأقل أتقاني ملخصا (قوله: إلا إذا كان إلخ) الطبقات التي عليها العرب ست: وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة. فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمارة وهكذا، وخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة أفاده صاحب الكشاف (قوله: مولى العتاقة) أي العبد المعتق، وقوله ومولى الموالاة: أي المولى الأسفل، وهو من والى واحدا منهم لأنه مولى القوم تأمل (قوله: وحلفاؤهم) بالحاء المهملة.

والحليف: من يأتي قبيلة فيحلف لهم ويحلفون له للتناصر أتقاني (قوله: وإن كان لا ينبئ عن الحاجة) كشبان بني فلان وكذا العلوية أو الفقهاء كما في الهندية (قوله: لمواليه) متعلق بأوصى (قوله: بطلت) اعلم أن المسألة تحتمل ثماني صور، لأن الموصي إما أن يكون له موال أعلون وموال أسفلون، أو مولى واحد فيها. أو موال في أحدهما، ومولى واحد في الآخر، وفيهما صورتان، وفي كل إما أن يعبر الموصي بصيغة الجمع أو الإفراد، وصريح المصنف فيما إذا تعددت الموالي في الجهتين، ووقع التعبير بالموالي وليحرر باقي الصور اهـ ط. أقول: صرحوا هنا بأن الجمع للاثنين فصاعدا، فلو وجد اثنان فلهما الكل أو واحد فله النصف. وأقول: الظاهر أن المولى اسم جنس كالولد فيعم الواحد والأكثر، وعند اجتماع الفريقين تبطل فقد ظهر المراد تأمل (قوله: ولا فرق في ذلك) أي في عدم عموم المشترك (قوله: واختار شمس الأئمة إلخ) كذا اختاره المحقق ابن الهمام في التحرير (قوله: في حيز النفي) كمسألة اليمين الآتية (قوله: وحينئذ) أي حين إذ علمت أنه لا فرق عند أصحابنا بين النفي والإثبات في عدم العموم

ط (قوله: لأن الحامل على اليمين بغضه) أي بغض فلان وهو أي فلان أو بغضه غير مختلف أي لا اشتراك فيه إذ هو شيء واحد. أقول: سلمنا أن الحامل واحد لكن الكلام في لفظ المولى، وقد أريد كلا معنييه لاتحاد الحامل فلزم عمومه، اللهم إلا أن يقال: اتحاد الحامل قرينة على أنه من عموم المجاز بأن يراد به لفظ يعم المعنيين، وهو من تعلق به العتق بوقوعه منه أو عليه فليتأمل (قوله: لزوال المانع) وهو عدم فهم المراد (قوله: ويدخل فيه من أعتقه) أي الموصي في صحته ومرضه سواء أعتقه قبل الوصية قبل موصيه أو بعدها، لأن الوصية تتعلق بالموت، وكل منهم ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه، ويدخل أولادهم من الرجال والنساء أيضا لأنهم ينسبون إليه بالولاء بالمتعلق بالعتق فيدخلون معهم، ولا يدخل مولى الموالاة، ولا مولى المولى إلا عند عدمهم مجازا لتعذر

Mas'alah: How is the term 'neighbors' interpreted in a bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3036)

قال – رحمه الله – (جيرانه ملاصقوه) يعني لو أوصى إلى جيرانه يصرف ذلك للملاصقين لجداره وهذا عند أبي حنيفة وهو القياس؛ لأنه مأخوذ من المجاورة وهي الملاصقة ولهذا حمل قوله – عليه الصلاة والسلام – «الجار أحق بشفعته» حتى لا يستحق الشفعة غير الملاصق بالجوار ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع صرف إليه ألا ترى أنه يدخل فيه جار المحلة وجار الأرض وجار القرية فوجب صرفه إلى أخص الخصوص وهو الملاصق في الاستحسان، وفي قولهما جار الرجل هو من يسكن محلته ويجمعهم مسجد المحلة؛ لأن الكل يسمون جارا عرفا وشرعا «قال – عليه الصلاة

والسلام: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ففسر بكل من سمع النداء ولأن المقصود بالوصية للجيران برهم، والإحسان إليهم واستحسانه ينتظم الملاصقين وغيرهم إلا أنه لا بد من الاختلاط ليتحقق منهم معنى الاسم، والاختلاط عند اتحاد المسجد، وقال الشافعي – رحمه الله: الجار إلى أربعين دارا من كل جانب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «حق الجار أربعون دارا هكذا وهكذا» قلنا هذا ضعيف عند أهل النقل فلا يصح الاحتجاج به ويستوي فيه الجار الساكن، والمالك، والذكر، والأنثى، والمسلم، والذمي؛ لأن الاسم يتناول الكل ويدخل فيه العبد الساكن عنده؛ لأن مطلق هذا يتناوله ولا يدخل عندهما؛ لأن الوصية له وصية لمولاه وهو ليس بجار بخلاف المكاتب؛ لأن استحقاق ما في يده للاختصاص به ثبت له ولا يملكه المولى إلا بالتمليك منه ألا ترى أنه يجوز له أخذ الزكاة وإن كان مولاه غنيا بخلاف القن، والمدبر وأم الولد فالأرملة تدخل؛ لأن سكناها مضاف إليها ولا تدخل التي لها بعل؛ لأن سكناها غير مضاف إليها وإنما هي تبع فلم تكن جارا حقيقة، وفي المنتقى ولو أوصى بثلث ماله لجيرانه فإن كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم ولذلك لو قال لأهل محلة كذا أو لأهل مسجد كذا؛ لأنه ليس في اللفظ ما يدل على التخصيص قال محمد – رحمه الله – رجل أوصى بمائة درهم لرجل من جيرانه ثم أوصى لجيرانه بمائة ينظر فيما أوصى لهذا وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الأقل في الأكثر؛ لأن المائة إذا كانت أكثر فإنه يستحقها باسم الجيرة وقد آثره الموصي بتعين المائة فلا يستحق شيئا آخر فإذا كان نصيبه مع الجيران أكثر يكون رجوعا عما سمي له وشركا له مع الجيران كلهم. ولو أوصى بثلث ماله لمجاوري مكة فإن الوصية جائزة فإن كانوا لا يحصون صرف إلى أهل الحاجة منهم وإن كانوا يحصون قسمت على رءوسهم واختلفوا في تفسير الإحصاء وتقديره على قول أبي يوسف لا يحصون إلا بكتاب وحساب فإنهم لا يحصون، وقال محمد: إن كانوا أكثر من المائة لا يحصون وإن كانوا أقل يحصون وقيل الأمر

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding bequests to mawali?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6952)

وعند أبي يوسف – رحمه الله: أنهم يدخلون أيضا , والكل شركاء؛ لأن الاسم يتناولهم على السواء. ومحمد – رحمه الله – يقول: الجهة مختلفة في المعتق الإنعام , وفي الموالي عقد الالتزام، والإعتاق لازم، فكان الاسم له أحق، ولا يدخل فيهم موالي الموالي؛ لأنهم موالي غيره حقيقة. بخلاف مواليه وأولادهم؛ لأنهم ينسبون إليه بإعتاق وجد منه؛ وبخلاف ما إذا لم يكن له موال ولا أولاد الموالي؛ لأن اللفظ لهم مجاز , فيصرف إليه عند تعذر اعتبار الحقيقة. ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف لمعتقه، والباقي للورثة , لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز، [البناية] م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله: أنهم يدخلون أيضا، والكل شركاء؛ لأن الاسم يتناولهم على السواء) ش: لأنه باشر سبب ولاء كل وحكي عن الكرخي: أن الوصية باطلة؛ لأن الاسم يتناول كل فريق بطريق الحقيقة فلا يصح لمكان الجهالة. م: (ومحمد – رحمه الله – يقول: الجهة مختلفة في المعتق الإنعام وفي الموالي عقد الالتزام) ش: بين اختلاف الجهة بقوله في المعتق – بكسر التاء – الإنعام، وفي الموالي عقد الالتزام وهو ظاهر م: (والإعتاق لازم) ش: هذا جواب عما يقال: لما كانت الجهة مختلفة في المعتقين وموالي الموالاة في أحدهما الإنعام، وفي الآخر عند الالتزام كان ينبغي أن يبطل الوصية، فأجاب عنه بقوله: والإعتاق لازم لا يحتمل الفسخ م: (فكان الاسم له أحق) ش: وولاء الموالاة يحتمل الفسخ، فكان اسم المولى للمعتق أولى وأحق من مولى الموالاة. م: (ولا يدخل فيهم موالي الموالي) ش: أي في الوصية للموالي م: (لأنهم موالي غيره حقيقة) ش: وليسوا بموالي الموصي حقيقة؛ لأن مولاه حقيقة هو الذي باشر العتق، وإنما أضيفوا إليه بطريق التسبيب مجازا؛ لأنه باشر سبب ما هو سبب ولائهم

عتاقة للموالي الأولين، ولهذا يصح نفي الاسم عنهم بالاتفاق لأن هؤلاء ليسوا بمواليه، وإنما هم موالي مواليه، واللفظ إذا عمل بحقيقته لا ينصرف إلى المجاز. م: (بخلاف مواليه وأولادهم؛ لأنهم ينسبون إليه) ش: أي إلى المولى م: (بإعتاق وجد منه) ش: أي من المولى م: (وبخلاف ما إذا لم يكن له موال ولا أولاد الموالي) ش: يعني إذا لم يكن للموصي موالي أعتقهم، ولا أولادهم تكون الوصية لموالي الموالي م: (لأن اللفظ لهم مجاز) ش: يعني إن اللفظ يتناولهم مجازا م: (فيصرف إليه) ش: أي فينصرف اللفظ إلى المجاز م: (عند تعذر اعتبار الحقيقة) ش: لأن الحقيقة إذا لم تكن وجب العمل بالمجاز صونا لكلام العاقل عن الإلغاء. م: (ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف لمعتقه، والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز) ش: لأن الحقيقة موجودة فينتفي المجاز. وقال العتابي في "شرح الجامع" : فإن

Mas'alah: Who are considered 'neighbors' in a bequest to neighbors according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1211)

قال: "ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة، وقالا: هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة" وهذا استحسان. وقوله قياس لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار، ولأنه لما صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق. وجه الاستحسان أن هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا، وقد تأيد بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" وفسره بكل من سمع النداء، ولأن المقصد بر الجيران واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره، إلا أنه لا بد من الاختلاط وذلك عند اتحاد

المسجد، وما قاله الشافعي رحمه الله: الجوار إلى أربعين دارا بعيد، وما يروى فيه ضعيف. قالوا: ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم الذمي لأن اسم الجار يتناولهم ويدخل فيه العبد

الساكن عنده لإطلاقه، ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'mawali' when the testator has both freedmen and patrons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1214)

ومن أوصى لمواليه وله موال أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة. وقال الشافعي في بعض كتبه: إن الوصية لهم جميعا، وذكر في موضع آخر أنه يوقف حتى يصالحوا. له أن الاسم يتناولهم لأن كلا منهم يسمى مولى فصار كالإخوة. ولنا أن الجهة مختلفة لأن أحدهما يسمى مولى النعمة والآخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل لأنه مقام النفي ولا تنافي فيه، ويدخل في هذه الوصية من أعتقه في الصحة والمرض، ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده لأن عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاف إلى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله. وعن أبي يوسف أنهم يدخلون لأن سبب الاستحقاق لازم، ويدخل فيه عبد قال له مولاه إن لم أضربك فأنت حر لأن العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه، ولو كان له موال وأولاده موال وموالي موالاة يدخل فيها معتقوه وأولادهم دون موالي الموالاة وعن أبي يوسف أنهم يدخلون أيضا والكل شركاء لأن الاسم يتناولهم على السواء. ومحمد يقول: الجهة مختلفة، في المعتق

الإنعام، وفي الموالي عقد الالتزام والإعتاق لازم فكان الاسم له أحق، ولا يدخل فيهم موالي الموالي لأنهم موالي غيره حقيقة، بخلاف مواليه وأولادهم لأنهم ينسبون إليه بإعتاق وجد منه، وبخلاف ما إذا لم يكن له موال ولا أولاد الموالي لأن اللفظ لهم مجاز فيصرف إليه عند تعذر اعتبار الحقيقة. ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف لمعتق والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يدخل فيه موال أعتقهم ابنه أو أبوه لأنهم ليسوا بمواليه لا حقيقة ولا مجازا، وإنما يحرز ميراثهم بالعصوبة، بخلاف معتق البعض لأنه ينسب إليه بالولاء، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who are considered 'neighbors' in a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=957)

قال ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد المحلة وهذا استحسان وقوله قياس لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق وجه الاستحسان أن هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا وقد تأيد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء ولأن القصد بر الجيران واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره إلا أنه لا بد من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد وما قاله الشافعي رحمه الله الجوار إلى أربعين دارا بعيد وما يروى فيه ضعيف قالوا ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي لأن اسم الجار يتناولهم ويدخل فيه العبد الساكن عنده لإطلاقه ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية

لمولاه وهو غير ساكن

Mas'alah: Who are included in a bequest to in-laws (as-har)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=957)

قال ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها وكانوا يسمون أصهار النبي عليه الصلاة والسلام وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيدة رحمهما الله وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار ولو مات الموصى والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وإن كانت في عدة من طلاق بائن لايستحقها لأن بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط عند الموت

Mas'alah: Who are considered neighbors, in-laws, co-wives' husbands, and family in the context of a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=779)

ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون (سم) ، والأصهار: كل ذي رحم محرم من زوجته، والأختان: زوج كل ذات رحم محرم منه، والأهل: الزوجة (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] لأنه أوصى بما يملك وما لا يملك فيصح فيما يملك وتبطل في الآخر، بخلاف الوصية للحي والميت؛ لأن الميت ليس أهلا للتمليك فلا يكون مزاحما. أما الوارث أهل حتى يصح بإجازة باقي الورثة فيصلح مزاحما. [فصل الوصية للجيران

والأصهار والأختان والأهل] فصل (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون) عند أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله –، وهو القياس لأنه من المجاورة، وهي الملاصقة، قال – عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بصقبه» والمراد الملازق لأن غيره لا يستحق الشفعة. وقالا: الملاصقون وغيرهم ممن يصلي في مسجد تلك السكة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الاستحسان لأنهم يسمون جيرانا عرفا، يقال: جار ملاصق وغير ملاصق، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ، وفسر بكل من سمع النداء ولأن قصده البر، وهو فيما ذكرناه أعم إلا أنه لا بد من الاختلاط بينهم، وذلك باتحاد المسجد والمالك والساكن فيه سواء، وكذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير والمسلم والذمي ; لأن اسم الجار يتناولهم. قال: (والأصهار: كل ذي رحم محرم من زوجته) لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – أعتق كل ذي رحم محرم من زوجته صفية» ، وكانوا يسمون أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة كل ذي رحم محرم منه، فلو مات بعد زوال النكاح بطلت الوصية ; لأنه يشترط وجود الصهرية عند الموت وبقاؤها ببقاء النكاح. قال: (والأختان: زوج كل ذات رحم محرم منه) ويدخل فيه الأقرب والأبعد والعبد والحر لتناول اللفظ الجميع. ومن كلامهم: نعم الختن القبر. وعند أهل اللغة اختلاف في الأصهار والأختان غير ما ذكرنا، والعرف على ما ذكرنا والحكم به. قال: (والأهل: الزوجة) وعندهما كل من يعوله وتجمعه نفقته ومنزله من الأحرار دون الرقيق، وإن كان يعوله وليس في منزله لا يدخل عملا بالعرف. قال – تعالى: {وأتوني بأهلكم أجمعين} [يوسف: 93] ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الحقيقة ما ذكرنا، يقال: تأهل فلان ببلد كذا إذا تزوج بها، وانصراف الفهم إليه عند الإطلاق دليل الحقيقة. وقال – تعالى:

Mas'alah: Who is included in a bequest to one's freed slaves (mawali)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=784)

أوصى لمواليه فهي لمن أعتقه في الصحة والمرض ولأولادهم، ولا يدخل موالي الموالي إلا عند عدمهم، [الاختيار لتعليل المختار] وروى الخصاف عن محمد أنهم يدخلون، وذكر في السير الكبير: إذا أخذ أمانا لنفسه ولولده لم يدخل فيه ولد البنات، وجه رواية الخصاف أن الولد ينسب إلى أبويه حقيقة وينسب إلى جده مجازا، فإذا نسب إلى جده أب أبيه بأنه ابنه مجازا، فكذلك ينسب إلى أب أمه، ولأن عيسى - عليه السلام - يقال له ابن آدم ولا ينسب إليه إلا من أمه. وجه الظاهر أن أولاد البنات ينسبون إلى أبيهم. قال: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد وإذا نسبوا إلى آبائهم لم ينسبوا إلى أب الأم فلا يدخلون في الوصية له، ومما يدل عليه قوله - تعالى: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب: 40] ، ولو كان ولد البنت ينسب إليه لكان أبا للحسن والحسين - رضي الله عنهما -. قال: (أوصى لمواليه فهي لمن أعتقه في الصحة والمرض ولأولادهم) من الرجال والنساء، وسواء أعتقه قبل الوصية أو بعدها ; لأن الوصية تتعلق بالموت، وكل واحد من هؤلاء ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه، وأولادهم أيضا ينسبون إليه بالولاء المعلق بالعتق فيدخلون معهم، والمدبرون وأمهات الأولاد لا يدخلون. وعن أبي يوسف أنهم يدخلون لأنهم استحقوا الحرية بسبب لا يلحقه الفسخ فنسبوا إلى الولاء كالمعتق. وجه الظاهر أن الوصية تستحق بالموت وهؤلاء يعتقون عقيب الموت، ويثبت لهم الولاء بعده، فحال نفوذ الوصية لم يكونوا موالي فلا يدخلون فيها. ولو قال لعبده: إن لم أضربك فأنت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية لأنه يعتق عند عجزه عن الضرب، وذلك في آخر جزء من أجزاء حياته فيستحق اسم الولاء عقيب الموت فيدخل في الوصية. وأما موالي

الموالاة قال أبو يوسف: إذا كان الموصي من العرب وله موالي عتاقة وموالي موالاة، فهم شركاء في الوصية ; لأن الاسم يشمل الكل. وقال محمد في الجامع الكبير: الوصية لولاء العتاقة وأولادهم دون موالي الموالاة ; لأن ولاء العتاقة بالعتق، وولاء الموالاة بالعقد فهما معنيان متغايران فلا ينتظمهما لفظ واحد، ومولى العتاقة ألزم فيحمل عليه، بخلاف الأولاد؛ لأنهم ينسبون هم والآباء إليه بولاء واحد. قال: (ولا يدخل موالي الموالي إلا عند عدمهم) ؛ لأنهم موالي غيره حقيقة، وهم بمنزلة ولد الولد مع ولد الصلب، فإن الموالي حقيقة الذين أوقع عليهم العتق، وموالي الموالي ينسبون إليه مجازا، فلا يتناولهم الاسم إلا عند عدم الموالي حقيقة لما مر، فإن كان له مولیان فالثلث لهما ; لأن اسم الجمع في الوصايا يحمل على الاثنين فصاعدا لما مر.

Mas'alah: Who are considered neighbors for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=836)

فصل (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون) عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله ، وهو القياس لأنه من المجاورة ، وهي الملاصقة . قال عليه الصلاة والسلام : ' الجار أحق بصقبه ' والمراد الملازق لأن غيره لا يستحق الشفعة . وقالا : الملاصقون وغيرهم ممن يصلي في مسجد تلك السكة ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو الاستحسان لأنهم يسمون جيرانا عرفا ، يقال : جار ملاصق وغير ملاصق ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ' لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ' وفسر بكل من سمع النداء ولأن قصده البر ، وهو فيما ذكرناه أعم إلا أنه لا بد من الاختلاط بينهم ، وذلك باتحاد المسجد والمالك والساكن فيه سواء ، وكذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير

والمسلم والذمي ، لأن اسم الجار يتناولهم .

Mas'alah: Are mawali al-muwalat included in a bequest to mawali?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=841)

وأما موالي الموالاة قال أبو يوسف : إذا كان الموصي من العرب وله موالي عتاقة وموالي موالاة ، فهم شركاء في الوصية ، لأن الاسم يشمل الكل . وقال محمد في الجامع الكبير : الوصية لولاء العتاقة وأولادهم دون موالي الموالاة ، لأن ولاء العتاقة بالعتق ، وولاء الموالاة بالعقد فهما معنيان متغايران فلا ينتظمهما لفظ واحد ، ومولى العتاقة ألزم فيحمل عليه ، بخلاف الأولاد لأنهم ينسبون هم والآباء إليه بولاء واحد .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to mawali who freed other mawali?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=842)

قال : (وإن كان له موال أعتقوه موال أعتقهم فهي باطلة) لأن اسم الموالي يتناولهما ومعناهما مختلف ، لأن أحدهما أنعم ولآخر أنعم عليه وليس أحدهما أولى من الآخر فتعذر العمل بعموم اللفظ ، لأن الاسم المشترط لا ينتظم المعنيين المختلفين في حالة واحدة فبقي الموصى له مجهولا ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها جائزة وتكون للفريقين لأن الاسم ينتظمهما ولا يدخل موالي أبيه . وقال أبو يوسف : يدخلون لأنهم مواليه حكما حتى يرثهم بالولاء فدخلوا تحت الاسم ، وجه الظاهر أنه لم يعتقهم فلا يكونون مواليه حقيقة ولم ينسبوا إليه بالولاء ، بخلاف ابن المولى فإنه ينسب إليه

بالولاء بواسطة أبيه وإنما يرثهم بالعصوبة لا بالولاء ، بخلاف معتق البعض لأنه ينسب إليه بالولاء .

Mas'alah: Who is included in a bequest to mawali according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5002)

وعن أبي يوسف أنهم يدخلون لأن سبب الاستحقاق لازم، ويدخل فيه عبد قال له مولاه إن لم أضربك فأنت حر لأن العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه، ولو كان له موال وأولاده موال وموالي موالاة يدخل فيها معتقوه وأولادهم دون موالي الموالاة وعن أبي يوسف أنهم يدخلون أيضا والكل شركاء لأن الاسم يتناولهم على السواء. ومحمد يقول: الجهة مختلفة، في المعتق الإنعام، وفي الموالي عقد الالتزام والإعتاق لازم فكان الاسم له أحق، ولا يدخل فيهم موالي الموالي لأنهم موالي غيره حقيقة، بخلاف مواليه وأولادهم لأنهم ينسبون إليه بإعتاق وجد [العناية] جار بوصية ثلث المال للفقراء، والغالب في المولى الأسفل الفقر، وفي الأعلى الغنى، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا كما هو المروي عن أبي يوسف بهذا المعنى. ولو أوصى لمواليه وليس له إلا المولى الأعلى فالوصية جائزة. ويدخل فيها المعتق في حال الصحة والمرض، ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده؛ لأن عتقه لا يثبت بعد الموت؛ لأن المتوقف على الشيء لا بالعلية يعقبه وجودا، والوصية تضاف إلى حالة الموت؛ لأنها أخت الميراث والميراث كذلك، فلا بد من تحقيق اسم المولى قبل الموت ولم يوجد فيهما (وعن أبي يوسف أنهم يدخلون) ؛ لأن سبب استحقاق الولاء وهو التدبير والاستيلاد (لازم) أي: ثابت مستقر، والأصح الأول؛ لأنهم لا ينسبون إليه بالولاء بنفس

الاستحقاق بل بالإحياء الحاصل بالعتق، وذلك إنما يكون بعد الموت (ويدخل فيه) أي: في هذا الإيصاء: يعني بالإجماع عبد قال له مولاه وهو واضح.

Mas'alah: Who are considered neighbors in a bequest according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=669)

قوله (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة) . وقال أبو يوسف ومحمد هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد واحد وجماعة واحدة لأن هؤلاء يسمون جيرانا قال – عليه السلام – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وفسروه بكل من سمع النداء ولأبي حنيفة أن الجار من المجاورة وهي الملاصقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار وصورة المسألة أن يقول أوصيت بثلث مالي لجيراني فعند أبي حنيفة هو لجيرانه الملاصقين لداره ويستوي فيه الساكن والمالك كان مسلما أو ذميا رجلا كان أو امرأة صبيا كان أو بالغا ويدخل فيه العبد الساكن عند أبي حنيفة وعندهما ليس للممالك والمدبرين وأمهات الأولاد من ذلك شيء لأن الوصية لهم وصية للمولى؛ لأنه المستحق لذلك وهو ليس بجار للموصي، وأما المكاتب فيستحق ذلك بالإجماع؛ ولأنه هو المستحق لذلك دون مولاه

Mas'alah: Who are considered neighbors in a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=870)

ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Who are considered in-laws in a bequest to in-laws?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=870)

ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته.

Mas'alah: Who are considered 'neighbors' in a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=870)

(ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون) له (عند أبي حنيفة) ، لأن الجوار عبارة عن القرب، وحقيقة ذلك في الملاصق، وما بعده بعيد بالنسبة إليه، وقال أبو يوسف ومحمد: هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محله الموصي ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان، هداية. قال في التصحيح: والصحيح قول الإمام، واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، اهـ.

Mas'alah: Who are included in a bequest to 'in-laws'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=870)

(ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته) كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها. قال الحلواني: هذا في عرفهم، وأما في عرفنا فيختص

Mas'alah: Who are considered neighbors in a bequest to neighbors according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Who are included in a bequest to in-laws (as-har)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=417)

(ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته) كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها. قال الحلواني: هذا في عرفهم، وأما في عرفنا فيختص بأبويها، عناية وغيرها، وأقره القهستاني. قلت: لكن جزم في البرهان وغيره بالأول، وأقره في الشرنبلالية، كذا في الدرر.

Mas'alah: Who are the 'ashar' (in-laws) included in a bequest to one's ashar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2081)

وقال في الإملاء: إذا قال: أوصيت بثلث مالي لأصهاري، فهو على كل ذي رحم محرم من زوجته، وزوجة أبيه، وزوجة ابنه، وزوجة كل ذي رحم محرم منه، فهؤلاء كلهم أصهاره، ولا تدخل في ذلك الزوجة، ولا امرأة أبيه، ولا امرأة أخيه، وقول محمد - رحمه الله - حجة في اللغة، والدليل أيضا على أن الأصهار من كان من أهل الزوجة ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - لما أعتق صفية، وتزوجها أعتق من ملك ذا رحم محرم منها إكراما لها» . وكانوا يسمون أصهاره - عليه الصلاة والسلام -.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors and who qualifies as a neighbor according

to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2081)

وقال في الزيادات عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – إذا أوصى لجيرانه، فقياسه أن يكون للملاصقين، وقول أبي حنيفة – عليه الرحمة – ينبغي أن يكون الثلث للسكان، وغيرهم ممن يسكن تلك الدور التي تجب لأجلها الشفعة، ومن كان منهم له دار في تلك الدور، وليس بساكن فيها، فليس من جيرانه قال محمد – رحمه الله: فأما أنا، فأستحسن أن أجعل الوصية لجيرانه الملاصقين ممن يملك الدور، وغيرهم ممن لا يملكها، ولمن يجمعه مسجد تلك المحلة التي فيها الموصي من الملاصقين، وغيرهم من السكان ممن في تلك المحلة، وغيرهم سواء في الوصية الأقربون، والأبعدون، والكافر، والمسلم، والصبي، والمرأة في ذلك سواء، وليس للمماليك، والمدبرين، وأمهات الأولاد في ذلك شيء (وأما) المكاتبون، فهم في الوصية إذا كانوا سكانا في المحلة (وجه) قولهما: إن اسم الجار كما يقع على الملاصق يقع على المقابل، وغيره ممن يجمعهما مسجد واحد، فإن كل واحد منهما يسمى جارا.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2081)

وقال «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» (وروي) أن سيدنا عليا – رضي الله عنه – فسر ذلك، فقال: هم الذين يجمعهم مسجد واحد؛ ولأن مقصود الموصي من الوصية للجار هو البر به، والإحسان إليه، وإنه لا يختص بالملاصق، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الجوار المطلق ينصرف إلى الحقيقة، وهي الاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما هو

حقيقة المجاورة، فأما مع الحائل، فلا يكون مجاورا حقيقة، ولهذا وجبت الشفعة للملاصق لا للمقابل؛ لأنه ليس بجار حقيقة (ومطلق) الاسم محمول على الحقيقة؛ ولأن الجيران الملاصقين هم الذين يكون لبعضهم على بعض حقوق يلزم الوفاء بها حال حياتهم، فالظاهر أنه أراد بهذه الوصية قضاء حق كان عليه، وإذا كان كذلك، فتنصرف الوصية إلى الجيران الملاصقين إلا أنه لا بد من السكنى في الملك الملاصق لملك الموصي، فإذا وجد ذلك صار كأنه جار له، فيستحق الوصية، والمذكور في الحديث جار المسجد، وجار المسجد فسره علي – رضي الله تعالى عنه –، فإذا أوصى لموالي فلان، وهو أبو فخذ أو قبيلة، أو لبني فلان، فإنه يصير كأنه قال: لموالي قبيلة فلان، ولبني قبيلة فلان، ويريد به المنتسبين إليهم بالنسب، والمنتمين إليهم بالولاء هذا هو المتعارف بين أهل اللسان، ومطلق الكلام ينصرف إليه، ويصير كالمنطوق بما هو المتعارف عندهم، ولو قال: نص هذا ثبت المال للمنتسبين إلى هذه القبيلة، والمنتمين إليهم بالولاء كان الجواب ما قلنا كذا ههنا، بخلاف ما إذا لم يكن فلان أبا فخذ أو قبيلة

Mas'alah: Who is considered a son-in-law in the context of bequests?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1469)

(وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه) كأزواج البنات والأخوات والعمات والخالات؛ لأن الكل يسمى ختنا، وكذا كل ذي رحم محرم من أزواجهن عند محمد؛ لأنهم يسمون أختانا وقيل هذا في عرفهم، وأما في عرفنا فلا يتناول الأزواج المحارم، و (يستوي في ذلك) أي في الصهر والختن (الحر والعبد والأقرب والأبعد) ؛ لأن اللفظ

يتناولهم جميعا

Mas'alah: What is the meaning of 'their allies' in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=273)

قوله: (وحلفاؤهم) بالحاء المهملة. والحليف: من يأتي قبيلة فيحلف لهم ويحلفون له للتناصر. أتقاني.

Mas'alah: How does the phrase 'to his mawali' relate to the verb 'awsa' in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=273)

قوله: (لمواليه) متعلق بأوصى.

Mas'alah: What are the eight possible scenarios when a testator bequeaths to his mawali?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=273)

قوله: (بطلت) اعلم أن المسألة تحتمل ثماني صور، لأن الموصي إما أن يكون له موال أعلون وموال أسفلون، أو مولى واحد فيها، أو موال في أحدهما ومولى واحد في الآخر، وفيهما صورتان، وفي كل إما أن يعبر الموصي بصيغة الجمع أو الإفراد وصريح

المصنف فيما إذا تعددت الموالي في الجهتين، ووقع التعبير بالموالي، وليحرر باقي الصور اه ط. أقول: صرحوا هنا بأن الجمع للاثنين فصاعدا، فلو وجد اثنان فلهما الكل أو واحد فله النصف. وأقول: الظاهر أن المولى اسم جنس كالولد فيعم الواحد والأكثر، وعند اجتماع الفريقين تبطل فقد ظهر المراد. تأمل.

Mas'alah: Who are considered neighbors in the context of bequests?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1788)

قال – رحمه الله – (جيرانه ملاصقوه) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو القياس؛ لأنه مأخوذ من المجاورة وهي الملاصقة ولهذا حمل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – «الجار أحق بصقبه» حتى لا يستحق الشفعة غير الملاصق بالجوار، ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع ألا ترى أنه لا يدخل فيه جار المحلة وجار الأراضي وجار القرية وجب صرفه إلى أخص الخصوص وهو الملاصق وفي الاستحسان وهو قولهما جار الرجل من يسكن محلته ويجمعهم مسجد المحلة؛ لأن الكل يسمون جارا عرفا وشرعا قال – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ففسر بكل من سمع النداء، ولأن المقصود بالوصية للجيران أن يبرهم ويحسن إليهم

واستحبابه ينتظم الملاصقين وغيرهم إلا أنه لا بد من الاختلاط ليتحقق معنى الاسم والاختلاط عند اتحاد المسجد، وقال الشافعي – رحمه الله – الجار إلى أربعين دارا من كل جانب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «حق الجار أربعون دارا» هكذا وهكذا قلنا هذا ضعيف عند أهل النقل فلا يمكن الاحتجاج به ويستوي في الجار الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي؛ لأن الاسم يتناول الكل ويدخل فيه العبد الساكن

عنده؛ لأن مطلق هذا الاسم يتناوله ولا يدخل عندهما؛ لأن الوصية له وصية لمولاه وهو ليس بجار بخلاف المكاتب؛ لأن استحقاق ما في يده والاختصاص به ثبت له ولا يملك المولى إلا بالتمليك منه، ألا ترى أنه يجوز له أخذ الزكاة وإن كان مولاه غنيا بخلاف القن والمدبر وأم الولد والأرملة تدخل؛ لأن سكناها مضاف إليها ولا تدخل التي لها بعل؛ لأن سكناها غير مضاف إليها، وإنما هي تبع فلم تكن جارا حقيقة.

Mas'alah: Who are considered sons-in-law in a bequest?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1788)

قال – رحمه الله – (وأختانه زوج كل ذي رحم محرم منه كأزواج البنات والعمات والخالات) ؛ لأن الكل يسمى ختنا [حاشية الشلبي] قوله في المتن جيرانه ملاصقوه) قال في الإملاء قال أبو حنيفة إذا أوصى فقال ثلث مالي لجيراني الملاصقين لداره فكل دار كانت تلزقه فالوصية لجميع من فيها من المكان وغيرهم عبيدا كانوا أو أحرارا نساء كانوا أو رجالا بينهم بالسوية ذمة كانوا أو مسلمين بالسوية قربت الأبواب أو بعدت إن كانوا ملازقين الدار وقال أبو يوسف ومحمد الثلث لهؤلاء الذين ذكر أبو حنيفة ولغيرهم من الجيران من أهل المحلة ممن يضمهم مسجد واحد وجماعة واحدة ودعوة واحدة فهؤلاء جيرانه في كلام الناس فالثلث بينهم بالسوية الأنثى والذكر سواء والمسلم والكافر في ذلك كله سواء وقال في الزيادات عن أبي حنيفة إذا أوصى الرجل بثلث ماله لجيرانه فالقياس في ذلك أن يكون الثلث للسكان وغيرهم ممن يسكن تلك الدور التي يجب لأهلها الشفعة ومن كان منهم له دار من تلك الدور وليس بساكن فيها فليس من جيرانه (قوله وهذا عند أبي حنيفة) وقول زفر كقول أبي حنيفة. اهـ. غاية

(قوله ففسر بكل من سمع النداء) قال القدوري في كتاب التقريب وقد قال هلال الرأي أن الجار من أسمعه المنادي لأنه روي عن علي أنه قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فقيل له ومن جار المسجد؟ قال من أسمعه المنادي قال وهذا ليس بشيء لأنه لو جاز اعتبار الوصية بهذا لجاز في الشفعة. اهـ. أتقاني (قوله الشافعي إلخ) قال في وجيزهم إذا أوصى لجيرانه أعطي أربعون جارا من أربعة جوانب أي من كل جانب أربعون. اهـ. غاية (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «حق الجار أربعون دارا هكذا وهكذا») الحديث وقوله هكذا وهكذا قال العلماء أنه خبر لا يعرف وراويه مطعون. اهـ. غاية. (قوله صفية) صوابه جويرية كما ذكره أبو داود (قوله في المتن وأختانه إلخ) قال محمد في إملائه إذا قال قد أوصيت لأختاني بثلث مالي فأختانه زوج كل ذي رحم محرم منه وكل ذي رحم محرم من الزوج فهؤلاء أختانه فإن كانت له أخت وبنت أخت وخالة ولكل واحدة منهن زوج ولزوج كل واحدة منهن أرحام فكلهم جميعا أختانه والثلث بينهم بالسوية الأنثى والذكر فيه سواء أم الزوج وجدته وغير ذلك سواء. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the definition of 'akhtan' (in-laws) in the context of bequest?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1789)

وكذا كل ذي رحم محرم من أزواجهن؛ لأنهم يسمون أختانا وقيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول إلا أزواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Usufruct and Produce

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit of an orchard when fruit exists at the time of bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit of an orchard when fruit exists at the time of bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

وبثمرة بستانه فمات و) الحال أن فيه ثمرة له (هذه الثمرة) فقط (وإن زاد ابداله هذه الثمرة وما يستقبل كما) في الوصية (بغ

Mas'alah: What is the definition of 'ghalla' (usufruct) in the context of bequests?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

تنبيه: الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها وأجرة الغلام ونحو ذلك. كذا

في جامع اللغة. قلت: وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحرر (

Mas'alah: What is the difference between bequeathing fruit (thamara) and yield (ghalla) of an orchard?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1218)

قال: "ومن أوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها، وإن قال له ثمرة بستاني أبدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش، وإن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل" والفرق أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة، مثل التنصيص على الأبد لأنه لا يتأبد إلا بتناول المعدوم والمعدوم مذكور وإن لم يكن شيئا، أما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفا، يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه وداره، فإذا أطلقت يتناولهما عرفا غير موقوف على دلالة أخرى. أما الثمرة إذا أطلقت لا يراد بها إلا الموجود فلهذا يفتقر الانصراف إلى دليل زائد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fruit versus a bequest of produce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=963)

قال ومن أوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وإن قال له ثمرة بستاني أبدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وإن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل والفرق أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الأبد لأنه لا يتأبد إلا بتناول المعدوم والمعدوم مذكور وإن لم يكن شيئا أما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه وداره فإذا أطلقت

يتناولهما عرفا غير موقوف على دلالة أخرى أما الثمرة إذا أطلقت فلا يراد بها إلا الموجود فلهذا يفتقر الانصراف إلى دليل زائد

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit or produce of a garden?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=773)

ومن أوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته، وإن قال: أبدا، فله ثمرته ما عاش، ولو أوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة

Mas'alah: What is the difference between bequeathing fruit (thamara) and produce (ghalla) of a garden?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=773)

قال: (ومن أوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته، وإن قال أبدا فله ثمرته ما عاش، ولو أوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة) ؛ لأن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا ينتظم المعدوم إلا بدليل آخر، وقوله أبدا صريح في إرادته فينتظمه، إذ لو لم ينتظمه لم يبق للتأبيد فائدة. أما الغلة فينتظم الموجود وما سيوجد مرة بعد أخرى عرفا، يقال: فلان يأكل من غلة بستانه وأرضه وداره، ويراد به الموجود وما سيوجد عرفا فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing fruit or yield of an orchard?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=830)

قال : (ومن أوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته ، وإن قال أبدا فله ثمرته ما عاش ، ولو أوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة) لأن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا ينتظم المعدوم إلا بدليل آخر ، وقوله أبدا صريح في إرادته فينتظمه ، إذ لو لم ينتظمه لم يبق للتأبيد فائدة . أما الغلة فينتظم الموجود وما سيوجد مرة بعد أخرى عرفا ، يقال فلان يأكل من غلة بستانه وأرضه وداره ، ويراد به الموجود وما سيوجد عرفا فافترقا .

Mas'alah: What is the difference between 'fruit' (thamara) and 'yield' (ghalla) in bequest terminology?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5010)

والفرق أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة، مثل التنصيص على الأبد لأنه لا يتأبد إلا بتناول المعدوم والمعدوم مذكور وإن لم يكن شيئا، أما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفا، يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه وداره، فإذا أطلقت يتناولهما عرفا غير موقوف على دلالة أخرى. أما الثمرة إذا أطلقت لا يراد بها إلا الموجود فلهذا يفتقر الانصراف إلى دليل زائد.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of the fruit and produce of a garden?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=461)

باب الوصية بثمرة البستان وغلته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit or produce of a garden for life?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=461)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل أوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وإن قال له ثمرة بستاني أبدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وإن أوصى له بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit and produce of an orchard?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=461)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في يهودي أو ـــــــ باب الوصية بثمرة البستان وغلته قوله وحدها لأن الثمرة حين أطلقت يراد بها الموجودة عرفا قوله ما عاش لأن الوصية استخلاف للموصى له وإقامته مقام الوارث والوارث يستحق الثمرة الموجودة وما سيوجد فإذا جعل له ثمرة بستانه أبدا جعل له الثمرة الموجودة وما يوجد قوله وغلته في ما يستقبل لأن الغلة اسم للمصدر والمصدر كما يتناول الموجود يتناول ما هو بعرضة الموجود قوله يوم يموت الموصي بخلاف الغلة والثمرة لأن الغلة والثمرة يستحق بالعقود في الجملة فإذا كانت تستحق بالعقود في الجملة أمكننا أن نجعلها

مستحقة بعقد الوصية فأما الصوف واللبن والولد الذي هو معدوم لا يستحق بالعقد فلا نقدر أن نجعلها مستحقة بعقد الوصية باب وصية الذمي ببيعة أو كنيسة قوله فهو ميراث أما عند أبي حنيفة فلأن حكمه حكم الوقف ووقف المسلم يورث عنده فكذا وقف اليهودي والنصراني وأما عندهما فكذلك لأنه لا

Mas'alah: What is the duration of a bequest of residence or usufruct if not specified?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=7)

17. إذا أوصى الموصي لأحد بسكن داره أو بغلتها , ولم يقيد ذلك بمدة معينة أو نص في وصيته على التأبيد , فتنصرف إلى مدة حياة الموصى له , فله حينئذ سكن دار الموصي بعد موته أو الانتفاع بغلتها , ثم بعد موت الموصى له فإنها ترد إلى ورثة الموصي .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct for an unspecified number of years?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=8)

19. إذا أوصى الموصي لأحد بالمنفعة لمدة "سنين" بدون أن يقيدها بعدد معين فإنها تنصرف إلى ثلاث سنوات فقط .

Mas'alah: What is the ruling on a legatee of usufruct (sukna and khidma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2178)

والحاصل أن الموصى له بالسكنى والخدمة يملك المنفعة عند الشافعي، وهو قول مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة –رحمه الله– يملك الانتفاع ومالك المنفعة يملك الانتفاع والمعاوضة كالمستأجر ومالك المنفعة يملك الانتفاع والمعاوضة كالمستأجر ومالك الانتفاع لا يملك المعاوضة، كانتفاع الزوج بمنافع البضع، والانتفاع بالخان المسبل والسقاية والجلوس في الرحاب والانتفاع ببيوت المدارس والربط [ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on bequeathing service, dwelling, fruit, and produce?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=262)

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك أبدا فإن خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم إليه ليخدمه وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فإذا مات الموصى له عاد إلى الورثة ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت ومن أوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وإن قال له ثمرة بستاني أبدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وإن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله ما في بطونها

Mas'alah: What items are included in a bequest of a vineyard's yield?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

رجل أوصى بغلة كرم لإنسان قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى يدخل في هذه الوصية

القوائم و الأوراق و الثمار و الحطب فإنه لو دفع الكرم معامله تكون كل هذه الأشياء بينهما كالثمر *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of an orchard at the time of the testator's death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2331)

(و) في الوصية (بثمرة بستانه إن مات) الموصي (وفيه ثمرة) جملة حالية (له) أي للموصى له (هذه) الثمرة التي فيه (فقط) أي وليس له ما حدث بعدها. (وإن ضم) في الوصية كلمة (أبدا فله هذه) أي الثمرة التي في البستان (وما يحدث فيه) من الثمرة فيما يستقبل مدة حياة الموصى له (كما في غلة بستانه) فإن من أوصى بغلة بستانه تكون للموصى له الغلة الموجودة، والتي توجد مدة حياة الموصى له وإن لم يقل أبدا. والفرق أن الثمرة في العرف اسم للموجودة، فلا يتناول التي ستوجد، لأنها معدومة إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على التأبيد. والغلة في العرف ينتظم الموجودة وما يوجد مرة بعد أخرى. يقال: فلان يأكل من غلة بستانه وغلة أرضه، والمراد: مما وجد ومما يوجد، فإذا أطلقت يتناولهما تناولا غير موقوف على دلالة أخرى. – ––

*** وإنما قال: فيه ثمرة، لأن البستان لو لم يكن كذلك، والمسألة بحالها، تناولت الثمرة ما كان موجودا وما يوجد ما عاش الموصى له، كمسألة الغلة، وذلك لأن الثمرة تنتظم الموجود حقيقة ولا تتناول المعدوم إلا مجازا، فإذا كان في البستان ثمرة عند موت الموصي كان لفظ الثمرة مستعملا في حقيقته، فلا يتناول المجاز، وإن لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز، ولا يجوز الجمع بينهما. إلا أنه إذا ذكر لفظ الأبد تناولهما

عملا بعموم المجاز، لا جمعا بين الحقيقة والمجاز.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of land or orchard bequeathed to a beneficiary?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=6)

(مادة 20) من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصي والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع بها مدة حياته إن نص في العقد على الأبد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وإن قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمرة على انقضاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثمرة إلى من له الرقبة. والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وثمرة البستان.

Mas'alah: What is the duration of a bequest of service or dwelling if unspecified?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=276)

قوله: (مدة معلومة وأبدا) وإن أطلق فعلى الابد، وإن أوصى بسنين فعلى ثلاث، وكذا الوصية بغلة العبد والدار. اه. مسكين.

Mas'alah: What is meant by 'their produce' in a bequest of a slave and a house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=276)

قوله: (وبغلتهما) أي العبد والدار، وسيذكر الشارح معنى الغلة.

Mas'alah: What is the difference between fruit (thamara) and usufruct (ghalla) in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=279)

قوله: (ضم أبدا أولا) والفرق أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد، أما الغلة فتنتظم الموجود وما بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفا. درر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fruit without the word 'abad' when no fruit exists?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=279)

قوله: (والمسألة بحالها) يعني أوصى بثمرة بستانه بلا زيادة لفظ أبدا فمات ولكن لم يكن فيه ثمرة.

Mas'alah: Should the time of reference in a bequest of fruit be the time of death or the time of the will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=279)

قوله: (حين الوصية) صوابه حين الموت كما يعلم من السائق واللاحق، وبه صرح

الطوري.

Mas'alah: What is Zayla'i's explanation of the literal and metaphorical application of 'thamar' in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=279)

قوله: (زيلعي) قال: وإنما كان كذلك لأن الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول المعدوم إلا مجازا، فإذا كان فيه ثمرة عند الموت صار مستعملا في حقيقته

فلا يتناول المجاز، وإذا لم يكن فيه ثمر يتناول المجاز، ولا يجوز الجمع بينهما إلا أنه ذكر لفظ الأبد تناولهما بعموم المجاز لا جمعح ابين الحقيقة والمجاز اه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'kira' (rent) in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=280)

قوله: (وكرائها) الكراء الأجرة، وهو في الأصل مصدر كارى ومنه المكاري بتخفيف الياء. مغرب.

Mas'alah: Does the bequest of produce include the price of wood like hawar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=280)

قوله: (وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه) أي مما لا ثمر له كالصفصاف والسرو، ثم الحور بمهملتين وهو نوع من الشجر، وأهل الشام يسمون الدلب حورا وهو بفتحتين بدليل قول الراعي أنشده صاحب التكملة: كالجوز ينطق بالصفصاف والحور. مغرب.

Mas'alah: What is included in a bequest of produce from a vineyard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=280)

قوله: (فيحرر) . أقول: التحرير فيه أنه يدخل نفس الحور لا ثمنه لأن الحور نفس الغلة الموصى بها إذ لا يقصد به إلا الخشب. وفي الخانية: أوصى بغلة كرمه لإنسان، قال الفقيه أبو بكر: يدخل القوائم والأوراق والثمار والحطب فإنه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الأشياء كالثمر اه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of a garden when fruit exists at the time of death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1779)

مسألة: [الوصية بثمر البستان] قال: (ولو أوصى لرجل بثمرة بستانه، ثم مات وفيه ثمرة: فلا شيء للموصى له غيرها) . وذلك لأن هذه العين قد صحت الوصية فيها لا محالة، إذ كان الاسم ينتظمها، وما يستقبل حدوث منها ليس في اللفظ دلالة عليه، فلم يدخل في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of future fruit when no fruit exists at the time of death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1779)

*قال: (وإن مات وليس فيه ثمرة: فله ثمرته فيما يستقبل مادام حيا، ولا يورث ذلك عنه) . وإنما كان له ثمرته فيما يستقبل، من قبل أنه لما لم تكن هناك في حال الموت، وفي حال صحة الوصية ثمرة، لم تنصرف الوصية إلا في المستقبل؛ لأنا متى أمكننا تصحيح الوصية على حسب ما انتظمت من لفظها، لم نبطلها، وصرفت الوصية، إذ كانت مما تصح الوصية به. ولا تورث عنه؛ لأن الوصية كانت له، فلا يستحقها غيره، ألا ترى أنه لو أوصى لرجل بخدمة عبده: لم يرثها عنه ورثته بعد موته.

Mas'alah: What is the difference between bequest of 'fruit' and 'yield' of a garden?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1779)

مسألة: [الوصية بغلة بستان] قال أبو جعفر: (ولو أوصى له بغلة بستان: له ثمرتها الموجود منها، والمستقبل جميعا) . وأما الثمرة، فإن اللفظ يتناول الموجود منها، ولا ينصرف إلى

المستقبل، إلا بدلالة ما قال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an item in a container according to custom?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=971)

ولو أوصى بشيء في الظرف فإن المعتبر فيه العادة إن كان مما يباع مع الظرف يدخل وإلا فلا

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Animals and Their Products

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the wool, offspring, and milk of one's sheep?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما) بقي (في وقت موته سواء قال أبدا أو لا) لان المعدوم منهالا يستحق بشئ من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the wool, offspring, or milk of sheep perpetually?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1218)

قال: "ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال أبدا أو لم يقل" لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ، وهذا بخلاف ما تقدم. والفرق أن القياس يأبى تمليك المعدوم لأنه لا يقبل الملك، إلا أن في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة، فاقتضى ذلك

جوازه في الوصية بالطريق الأولى لأن بابها أوسع. أما الولد المعدوم وأختاه فلا يجوز إيراد العقد عليها أصلا، ولا تستحق بعقد ما، فكذلك لا يدخل تحت الوصية، بخلاف الموجود منها لأنه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا، فكذا بالوصية، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's property when one has no sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=947)

ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة لأنه لما أضافه إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية الشاة إذ ماليتها توجد في مطلق المال

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pregnant slave to one person and her fetus to another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=962)

ولها نظائر وهو ما إذا أوصى بأمة لرجل وبما في بطنها لآخر وهي تحرج من الثلث أو أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه أو قال هذه القوصرة لفلان وما فيها من التمر لفلان كان كما أوصى ولا شيء لصاحب الظرف في المظروف في هذه المسائل كلها أما إذا فصل أحد الإيجابين عن الآخر فيها فكذلك الجواب عند أبي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد الأمة للموصى له بها والولد بينهما نصفان وكذلك في أخواتها لأبي يوسف رحمه الله أن بإيجابه في الكلام الثاني تبين أن مراده من الكلام الأول إيجاب الأمة للموصى له بها دون الولد وهذا البيان منه صحيح وإن كان مفصولا لأن الوصية لا تلزم

شيئا في حال حياة الموصي فكان البيان المفصول فيه والموصول سواء كما في وصية الرقبة والخدمة ولمحمد رحمه الله أن اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص وكذلك اسم الجارية

يتناولها وما في بطنها واسم القوصرة كذلك ومن أصلنا أن العام الذي موجبه ثبوت الحكم على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص فقد اجتمع في الفص وصيتان وكل منهما وصية بإيجاب على حدة فيجعل الفص بينهما نصفين ولا يكون إيجاب الوصية فيه للثاني رجوعا عن الأول كما إذا أوصى للثاني بالخاتم بخلاف الخدمة مع الرقبة لأن اسم الرقبة لا يتناول الخدمة وإنما يستخدمه الموصى له بحكم أن المنفعة حصلت على ملكه فإذا أوجب الخدمة لغيره لا يبقى للموصى له فيه حق بخلاف ما إذا كان الكلام موصولا لأن ذلك دليل التخصيص والاستثناء فتبين أنه أوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفص

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the wool, offspring, or milk of sheep forever?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=461)

رجل أوصي بصوف غنمه أبدا وبأولادها أو باللبن ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي

Mas'alah: What is included in a bequest of the offspring, milk, and wool of sheep?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=263)

من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال أبدا أو لم يقل

Mas'alah: Does a bequest of a specific animal include animals acquired after the will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=871)

رجل قال برذوني الأشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد * و كذا في قوله عبدي الأعمى أو السندي أو الحبشي لفلان و لو قال عبيدي لفلان أو براذيني لفلان ولم يضف إلى شيء و لم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال و ما يستفيد قبل الموت *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the wool, offspring, and milk of sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2332)

(و) في الوصية (بصوف غنمه وولدها ولبنها له) هذا الجار والمجرور خبر مقدم، أي للموصى له (ما في وقت موته) أي موت الموصي، وليس له ما يحدث بعده سواء (ضم) الموصي كلمة (أبدا أو لا) لأن الوصية إيجاب عند الموت، فيعتبر وجود هذه الأشياء عنده

Mas'alah: What is the difference between bequeathing a sheep from property versus from a flock?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=256)

قوله: (بخلاف قوله إلخ) الفرق أنه في الأولى: لما أضاف الشاة إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالي الشاة وماليتها توجد في مطلق المال. وفي الثانية: لما أضافها إلى الغنم علمنا أن المراد به عين الشاة، حيث جعلها جزءا من الغنم. زيلعي.

Mas'alah: What is the correct expression for a bequest of a sheep from one's flock?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=256)

قوله: (يعني لا شاة له) تبع ابن الكمال حيث عبر به مخالفا لما في الهداية وغيرها، وقال: إنما قال: ولا شاة له. ولم يقل: ولا غنم له كما قال صاحب الهداية، لأن الشاة فرد من الغنم، فإذا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling when a bequeathed slave is claimed by another person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=970)

ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان يكون للثاني

Sub-topic – Interpretation of Bequests to Relatives

Mas'alah: How is the term 'al-aqrab' interpreted in bequests to relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2606)

[رد المحتار] تنبيه] قد علم مما ذكرناه أن لفظ الأقرب لا يختص بالقرابة ما لم يقيد بها بأن يقول: الأقرب من قرابتي، أما لو قال: على أقرب الناس مني يشمل القرابة وغيرها ولذا يدخل فيه الأبوان مع أنهما ليسا من القرابة، وعلى هذا فلو قال: على أن من مات عن غير ولد عاد نصيبه إلى من في درجته يقدم الأقرب فالأقرب في ذلك ووجد في درجته أولاد عم وفي الدرجة التي تحتها ابن أخت، يصرف إلى أولاد عمه دون ابن أخته، خلافا لما أفتى به في الخيرية حيث صرفه لابن الأخت لكونها أقرب وكون أولاد العم ليسوا رحما محرما، ولا يخفى أنه خطأ لأن الأقرب لا يخص الرحم المحرم لأنه أعم من القرابة كما علمت وانظر ما قدمناه قبل ورقة عن الحقائق يظهر لك الحق (قوله: أو فالأحوج) قال: الحسن في رجل أوصى بثلثه للأحوج فالأحوج من قرابته وكان فيهم من يملك مائة درهم مثلا، ومن يملك أقل منها يعطى ذو الأقل إلى أن يصير معه مائة درهم ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية. قال الخصاف: والوقف عندي بمنزلة الوصية إسعاف (قوله: أو بمن جاوره) لو قال: على فقراء جيراني فهي عنده للفقير الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو أوصى لجيرانه بثلث ماله والوقف مثلها وبه قال زفر، ويكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له الأحرار والعبيد والذكور والإناث والمسلمون وأهل الذمة سواء، وبعد

الأبواب وقربها سواء، ولا يعطي القيم بعضا دون بعض بل يقسمها على عدد رءوسهم. وعندهما تكون للجيران الذين يجمعهم محلة واحدة، وتمام الكلام على ذلك في الإسعاف (قوله: ومن أحوجه حوادث زمانه) من هنا إلى كتاب البيوع ساقط من بعض النسخ والظاهر سقوطه من نسخة الأصل خصوصا المسائل الآتية فإنها لا ارتباط لها بكتاب الوقف. والظاهر أن الشارح لما انتهى إلى هنا بقي معه بياض ورق هو آخر الجزء فكتب فيه هذه المسائل لا على أنها من الكتاب فألحقها الناسخ به، ويدل على ذلك أن الشارح في كتاب الدعوى ذكر عدة مسائل التي لا يحلف فيها المنكر، ثم قال: ولولا خشية التطويل لسردتها، وذكر نحوه قبل كتاب الدعوى، وإلا كان الأولى أن يقول: قدمتها في محل كذا لكن قوله في الآخر فاغتنم هذا المقام فإنه من جواهر هذا الكتاب يقتضي أن مراده جعلها منه إلا أن تكون هذه العبارة من جملة ما نقله عن زواهر الجواهر لا من كلامه، والله – سبحانه – أعلم. (قوله: قول الأشباه) أي صاحبها ط.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ahl' (family) in bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

(قوله: قلت وجوابه في المطولات) وهو أن الاسم – حقيقة – للزوجة يشهد بذلك النص والعرف. قال تعالى – {وسار بأهله} [القصص: 29] – وقال لأهله امكثوا – ومنه قولهم: تأهل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة زيلعي يشير إلى أن ما استدلا به غير مطلق بقرينة الاستثناء وميل الشارح إلى ترجيح قول الإمام وإن كان هو القياس ولذا قال في الدر المنتقى، ولكن المتون على قوله وقدمه المصنف

فليحفظ أيضا اهـ وهذا إذا كانت الزوجة كتابية مثلا أو أجازت الورثة.

Mas'alah: What is the definition of 'ahl al-bayt' and 'al' in the context of bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

ثم رأيت في الإسعاف ما نصه: أهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد، وهو كل من يناسبه بآبائه إلى أقصى أب له في الإسلام وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته اهـ فقوله: يناسبه أي يشاركه في نسبه أولى من قول المصنف ينسب إليه كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on interpreting bequest terminology for household, kin, and clan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4127)

(قوله: كآله وجنسه) بيان لمرجع اسم الإشارة في قوله وكذا يعني أن أهل بيته وأهل نسبه مثل آله وجنسه في أن المراد بالكل قوم أبيه دون أمه وهم قبيلته التي ينسب إليها. قال في الهندية: ولو أوصى لأهل بيته يدخل فيه من جمعه وإياهم أقصى أب في الإسلام، حتى إن الموصي لو كان علويا أو عباسيا يدخل فيه كل من ينسب إلى علي أو العباس من قبل الأب لا من ينسب من قبل الأم، وكذا لو أوصى لحسبه أو نسبه؛ لأنه عبارة عمن ينتسب إلى الأب دون الأم. وكذلك إذا أوصى لجنس فلان فهم بنو الأب، وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس، وكذلك الوصية لآل فلان بمنزلة الوصية لأهل بيت فلان اهـ ملخصا

Mas'alah: What is the definition of 'akhtan' (sons-in-law) in the context of bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3037)

قال – رحمه الله – (وأختانه زوج كل ذي رحم محرم منه) كأزواج البنات، والعمات، والخالات؛ لأن الكل يسمى ختنا وكل ذي رحم محرم منه محرم من أزواجهن؛ لأنهن يسمون أختانا وقيل هذا في عرفهم، وفي عرفنا لا يتناول إلا أزواج المحارم ويستوي فيه الحر، والعبد قال إذا أوصى بثلث ماله لأختانه أو لأختان فلان فاعلم أن الأختان أزواج كل ذي رحم محرم منه كأزواج البنات، والأخوات، والعمات، والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء من ذكر أو أنثى فهما أختان. كذا ذكر محمد في الكتاب قال مشايخنا وهذا بناء على عرف أهل الكوفة أما في سائر البلدان اسم الختن يطلق على زوج البنت وزوج كل ذي رحم محرم منه ولا يطلق على ذي رحم محرم منه من أزواج هؤلاء، والعبرة للعرف، وفي الكافي: ويستوي فيه الحر، والعبد، والأقرب والأبعد، واللفظ يشمل الكل قال: ولا يكون الأختان من قبل أبي الموصي يريد به أن امرأة الموصي إذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج فزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصي فلو أوصى لأصهاره من نساء الموصي فهي صهره هكذا ذكر محمد في الكتاب وتقدم غيره، والأخذ بما ذكر محمد أولى؛ لأنه موافق للعرف وإنما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للوصي يوم موته لما ذكرنا أن المعتبر حالة الموت وذلك إنما يكون إذا كانت المرأة التي يثبت بها الصهر منكوحة له عند الموت أو معتدة عنه بطلاق رجعي أما إذا كانت بائنة بثلاث تطليقات أو بتطليقة بائنة فلا وكذلك في مسألة الأختان إنما تدخل تحت الوصية من كان ختنا للموصي عند موته وذلك إنما يكون لقيام النكاح بين محارمه وأزواجهن عند موت الموصي، ويستوي أن تكون المرأة أمة أو حرة على دينه أو غير دينه كما في المنتقى إذا قال: أوصيت لزوجة ابني بكذا فهو على زوجها

يوم مات الموصي، ولو قال لأزواج ابنتي ولابنته أزواج قد طلقوا، وزوج حال الموت لم يطلقها فالوصية للكل ولو أوصى لامرأة ابنه فهذا على امرأة ابنه يوم موت الموصي وإنما يدخل تحت الوصية امرأة واحدة حتى لو كان لابنه امرأة يوم الوصية وتزوج بامرأة أخرى ثم مات الموصي فالخيار إلى الورثة يعطون أيتهما شاءوا ويجبرون على أن يبينوا في أحدهما.

Mas'alah: What is the definition of 'ahl' (family) in the context of bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3037)

قال – رحمه الله – (وأهله زوجته) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا رحمهما الله يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته غير مماليكه اعتبارا بالعرف وهو مؤيد بالنص، قال الله تعالى:

{وأتوني بأهلكم أجمعين} [يوسف: 93] ، وقال تعالى {فأنجيناه وأهله إلا امرأته} [الأعراف: 83] ، والمراد من كان في عياله ولأبي حنيفة أن الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص، والعرف قال الله تعالى: {وسار بأهله} [القصص: 29] ، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة.

Mas'alah: What is the definition of 'household' (al) in the context of bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3038)

قال – رحمه الله – (وآله أهل بيته) ، وقال – عليه الصلاة والسلام – من تأهل ببلدة فهو منها؛ لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها فيدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب، والأبعد، والذكر، والأنثى، والمسلم، والكافر، والصغير، والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الأخوات ولا أحد من قرابة أمه؛ لأنهم لا ينسبون إلى أبيه وإنما ينسبون إلى آبائهم فكانوا من جنس آخر؛ لأن النسب يعتبر من الآباء، وفي المبسوط: ولو أوصى بماله لقرابته فالقرابة من قبل الأب؛ لأن القرب يثبت بالاتصال من الجانبين فإن أوصى لذوي قرابته أو لذوي أرحامه فعند أبي حنيفة هو لكل ذي رحم محرم منه اثنان فصاعد الأقرب وعندهما يستحقه الواحد ويستوي فيه المحرم وغير المحرم، والبعيد، والقريب وهو قول الشافعي لهما أن القرابة اسم عام يعم الكل ويشملهم بدليل أنه «لما نزل قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: 214] دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبائل قريش وأنذرهم» فأكثر بني هاشم ليس بمحرم منه وبعيد عنه في القرابة ولأن إطلاق القريب في استعمال الكلام في الأباعد من الأقارب أكثر من إطلاقه على الأقرب من الأقارب فإنه يقال لمن بعد منه هذا قريب مني ولا يقال لمن قرب منه كالعم هذا قريبي. والقرابة اسم جنس فيتناول الواحد فصاعدا كاسم الرجل وأبو حنيفة اعتبر في استحقاق أربعة شرائط أحدها أن يكون المستحق اثنين فصاعدا إذا كانت الوصية باسم الجمع وهو قوله قرابتي من الغرب ومعنى الاجتماع فيه وهو مقابلة الفرد بالفرد، والجمع من وجه ملحق بالجمع من كل وجه في الميراث فكذا في الوصية؛ لأنها أخت الميراث، والثاني أنه يعتبر الأقرب فالأقرب؛ لأنه علق استحقاق المال باسم القرابة، وفي الميراث يقدم الأقرب فالأقرب ويكون الأبعد محجوبا بالأقرب فكذا في الوصية؛ لأنهما أخوان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الوصية أخت الميراث» ، والأختية تقتضي الاستواء، والمشاركة في أصل الاستحقاق. والثالث أن يكون ذو رحم محرم من الموصي حتى إن أولاد العم

لا تستحقه بهذه الوصية؛ لأن المقصود من الوصية صلة القرابة فيختص بها من يستحق الصلة بالقرابة وهو القرابة المحرمة للنكاح الموجبة للصلة؛ لأنه يتعلق بها صلة استحقاق النفقة، والعتق عند دخوله في ملكه، والرابع: أن لا يكون ممن يرث من الموصي؛ لأن قصد الموصي صحة الوصية ولا تصح الوصية للوارث ويستوي فيه الرجال، والنساء؛ لأن اسم القرابة يتناولهما لصفة واحدة وليس في لفظ الموصي ما يدل على تفضيل الذكر على الأنثى ولا يدخل فيه الوالدان، والولد؛ لأنهما لا ينطبق عليهما اسم القرابة لقوله تعالى {للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] فقد عطف الأقربين على الوالدين، والمعطوف غير المعطوف عليه ولأن الجزئية، والبعضية بينهما ثابتة واسم القرابة لا يطلق مع وجود الجزئية، والبعضية في عرف الاستعمال، والجد، والجدة وولد الولد من ذكر وأنثى يدخلون في هذه الوصية؛ لأنهم ينسبون إليه بواسطة القريب، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الجد لا يدخل بمنزلة الأب لأن اسم الأب يتناوله ويتناول اسم القريب عند أبي حنيفة فلو كان واحدا يستحق نصف الوصية؛ لأن ما زاد على الواحد ليس له نهاية معلومة فلا يعتبر للمزاحم أكثر من الواحد كما في الميراث.

Mas'alah: Who is included in a bequest to in-laws (as-har)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6938)

وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيدة – رحمهما الله –. وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه؛ لأن الكل أصهار، [البناية] ورواه الواقدي من طريق أخرى وفيه: وكان الحارث بن أبي ضرار رأس بني

المصطلق وسيدهم، وكانت ابنته جويرية اسمها برة فسماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "جويرية" لأنه كان يكره أن يقال: خرج من بيت برة، ويقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق. ويقال: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صداقها عتق أربعين من قومها. م: (وهذا التفسير) ش: أشار به إلى التفسير المذكور؛ وإنما قيل بهذا؛ لأن الذي يجيء في اللغة بمعنى الختن أيضا م: (اختيار محمد وأبي عبيد – رحمهما الله –) ش: محمد هو ابن الحسن وأبو عبيد القاسم بن سلام؛ قال الأترازي: قول محمد – رحمه الله – حجة في اللغة استشهد بقوله أبو عبيد في غريب الحديث. وقال في "مجمل اللغة" : قال الخليل: لا يقال لأهل بيت المرأة الأصهار، وكذا قال الجوهري وقد نظم نجم الدين هو – النسفي – في نظمه لكتاب "الزيادات" يشتمل على معنى الصهر والختن، فقال: أصهار من يوصي أقارب عرسه، ويزول ذاك ببائن وحرام أختانه أزواج كل محارم، ومحارم الأزواج بالأرحام. وقال فخر الإسلام البزدوي في "شرح الزيادات" أما الصهر فقد ينطلق على الختن، لكن الغالب ما ذكره محمد، قال عاصم بن عدي: ولو كنت صهرا لابن مروان قربة ... وكأني إلى المعروف والطعن الرحب ولكنني صهرا لآل محمد ... وخال بني العباس والخال كالأب سمى نفسه صهرا وكان أخا لامرأة العباس ثم قال فخر الإسلام – رحمه الله – فيه: ومن شرط بقاء هذا الاسم أن يموت الموصي وهذه نساؤه أو في خصمه من طلاق رجعي، أما بعد البينونة فتنقطع المصاهرة، وإنما تعتبر يوم الموت، يعني أن المرأة إذا كانت زوجة الموصي يوم موت الموصي. أو كانت معتدة من طلاق رجعي، فأما بعد البينونة فتنقطع المصاهرة وإنما يعتبر يوم الموت، يعني أن المرأة إذا كانت زوجة الموصي يوم موت الموصي، أو كانت معتدة من طلاق رجعي يستحق أقرباء المرأة الوصية باسم الصهر. وإذا كانت مبانة يوم موته لا يستحق بها؛ لانقطاع المصاهرة بالإبانة وعدم الانقطاع فيما لم يكن مبانة م: (وكذا يدخل فيه) ش:

أي فيما أوصى لجيرانه م: (كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه؛ لأن الكل أصهار) ش: لما مر من حديث جويرية.

Mas'alah: What is the literal meaning of 'ahl' in bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6944)

وله: أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى {وسار بأهله} [القصص: 29] (القصص: الآية 29) ، ومنه قولهم: تأهل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة.

Mas'alah: How are 'nasab' and 'hasab' defined for the purpose of bequests in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2843)

فهو على قرابته الذين ينسبون إلى أقصى أب له في الإسلام حتى لو كان آباؤه على غير دينه دخلوا في الوصية؛ لأن النسب عبارة عمن ينسب إلى الأب دون الأم. وكذلك الحسب فإن الهاشمي إذا تزوج أمة فولدت منه ينسب الولد إليه لا إلى أمه وحسبه أهل بيت أبيه دون أمه فثبت أن الحسب والنسب يختصان بالأب دون الأم، وكذلك إذا أوصى لجنس فلان فهم بنو الأب، وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس.

Mas'alah: Who are included in a bequest to in-laws (as-har)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1212)

قال: "ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته" لما روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها" وكانوا يسمون أصهار النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيدة، وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار. ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وإن كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها لأن بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'ahl' in a bequest to 'the family of so-and-so'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1213)

قال: "ومن أوصى لأهل فلان فهي على زوجته عند أبي حنيفة" ، وقال: يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته اعتبارا للعرف وهو مؤيد بالنص، قال الله تعالى: {وأتوني بأهلكم أجمعين} [يوسف:93] وله أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى: {وسار بأهله} [القصص:29] ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة.

Mas'alah: How is a bequest to 'the house of so-and-so' interpreted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1213)

قال: "ولو أوصى لآل فلان فهو لأهل بيته" لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها،

Mas'alah: How is an ambiguous bequest to relatives interpreted and executed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

امرأة قالت في وصيتها خويشان مرياد كارها بدهيداز مال من قالوا تصرف الوصية إلى قريب لها لا يرث منها * و التقدير في ذلك لمن خاطبته في الكلام و يعطى من مالها قدر ما شاء أدنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة لأنها إذا لم تبين القدر فوضت التقدير إلى رأي المخاطب *

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'ahl' in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5102)

[فتح القدير] يدل على أنه لا يطلق على غيرها أيضا بطريق الحقيقة، إذ لا يلزم من أن يراد بلفظ في موضع فرد مخصوص من أفراد معناه أن لا يجوز إطلاق ذلك اللفظ بطريق الحقيقة على فرد آخر من أفراد ذاك المعنى؛ ألا يرى أنك إذا قلت رأيت إنسانا يفعل كذا وأردت بالإنسان هناك فردا مخصوصا من أفراده لا يلزم منه أن لا يطلق لفظ الإنسان بطريق الحقيقة على فرد آخر من أفراده في موضع آخر، فإذن لا يثبت بتلك الآية مطلوب أبي حنيفة هنا وهو اختصاص الوصية لأهل فلان بزوجته، بل يجوز أن تتناول غيرها أيضا كما قال صاحباه. واعترض عليه صاحب الغاية بوجه آخر حيث قال: وقول صاحب الهداية وغيره

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view on bequest to 'ahl'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5103)

[فتح القدير] في الاحتجاج لأبي حنيفة بقوله تعالى {وسار بأهله} [القصص: 29] فيه نظر، لأنه لم يرد في الآية الزوجة خاصة، لأنه تعالى قال {فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا} [القصص: 29] ألا يرى أنه خاطبهم بخطاب الجمع اهـ. وأجاب عنه صاحب العناية حيث قال بعد نقله: والجواب أنه لم ينقل أنه كان معه أحد من أقاربه أو أقاربها ممن ضمتهم نفقته، فإن كان معه الأرقاء لم يدخل فيه أحد بالاتفاق اهـ. أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن هذا كلام خال عن التحصيل في دفع نظر صاحب الغاية، فإن حاصل نظره القدح في الاحتجاج لأبي حنيفة بقوله تعالى {وسار بأهله} [القصص: 29] بناء على أن ما وقع في سياقه من خطاب الأهل بلفظ الجمع يأبى كون المراد بالأهل هناك الزوجة خاصة لا الاستدلال على قول صاحبيه بتلك الآية حتى يتم ما ذكره صاحب العناية جوابا عنه تأمل تفهم. فالأظهر في تعليل قول أبي حنيفة هنا ما ذكره صاحب البدائع حيث قال: ولأبي حنيفة أن

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'al' (family/household) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2327)

(وآله: أهل بيته) فإذا أوصى الرجل لآله دخل في الوصية كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، والأقرب والأبعد، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، والصغير والكبير فيه سواء. ولا يدخل فيه أولاد البنات، ولا أولاد الأخوات، ولا أحد من قرابة أمه، لأنهم لا ينسبون إلى أبيه، وإنما ينسبون إلى آبائهم، لأن النسب يعتبر من الآباء.

Mas'alah: Who are considered 'aqarib' (relatives) for the purpose of a bequest according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2327)

(وأقاربه) وذو قرابته وأقربائه وأرحامه وأنسابه (وذو أنسابه) هم عند أبي حنيفة: محرماه فصاعدا من ذوي (رحمه، الأقرب فالأقرب غير الوالدين والولد) وعندهما كل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام، وإن لم يسلم ذلك الأقصى بعد أن أدرك الإسلام، أو إن أسلم، على اختلاف المشايخ. وفائدة هذا الاختلاف تظهر في مثل أبي طالب وعلي رضي الله عنه إذا وقعت الوصية لأحد من أقرباء علي، فمن اكتفى بإدراك الإسلام صرفها إلى أولاد أبي طالب، ومن شرط الإسلام صرفها إلى أولاد علي لا غير، ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالاتفاق، لأنه لم يدرك الإسلام. - --

*** لهما: أن الاسم يتناول الكل. ولأبي حنيفة: أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، وكذا في أخته، والقصد من هذه الوصية تلافي ما فرط في إقامة واجب الصلة، وهو مختص بذي الرحم المحرم، وأما قرابة الولاد فلا يسمون أقرباء عادة. ألا ترى إلى عطف القريب على الوالدين في قوله تعالى: {الوصية للوالدين والأقربين} والعطف يقتضي المغايرة، ويدخل الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يدخلون. قيد بالمحرم، لأنه لو انعدم بطلت الوصية. وقيد بالاثنين فصاعدا، لأن الواحد لا يأخذه عنده، لأن المذكور لفظ الجمع، وفي الميراث يراد بالجمع: المثنى فصاعدا، فكذا في الوصية. ويستوي الحر والعبد، والمسلم والكافر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى على المذهبين.

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'the family' of a man?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1470)

(وأهل الرجل زوجته) عند الإمام يعني إذا أوصى لأهل رجل فهي لزوجته (وعندهما) أهل الرجل (من يعولهم وتضمهم نفقته) يعني عندهما أهل الرجل من كانوا في عياله وتلزمه نفقتهم اعتبارا للعرف المؤيد بالنص وهو قوله تعالى {وأتوني بأهلكم أجمعين} [يوسف: 93] وقال تعالى {فأنجيناه وأهله إلا امرأته} [الأعراف: 83] والمراد من كان في عياله، وللإمام قوله تعالى {وسار بأهله} [القصص: 29] أي زوجته بنت شعيب - عليه الصلاة والسلام - ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا أي تزوج والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة كما في الهداية

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Garments and Accessories

Mas'alah: What is included in a bequest of a sword?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف عن أبي يوسف إذا أوصى لرجل بسيف فله النصل دون الجفن، وهو قول أبي حنيفة، وعنه أن له السيف مع جفنه، ورواية ابن سماعة موافقة لرواية الأصل،

Mas'alah: What items are included in a bequest of jewelry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3014)

ولو أوصى له بحلي دخل تحتها الخاتم من الذهب، وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فإن كان من الخواتم التي تستعملها الرجال دون النساء لا يدخل، وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فإن كان مركبا في شيء من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق، وإن لم يكن مركبا فعلى قول أبي حنيفة لا يدخل لأنه ليس بحلي، وعلى قولهما يدخل أصل المسألة إذا حلفت المرأة لا تلبس حليا، ولبست عقد اللؤلؤ لا يخالطه ذهب ولا فضة لا تحنث في يمينها عند أبي حنيفة، وعندهما تحنث، ولو لبست عقد لؤلؤ مركب من ذهب وفضة تحنث في يمينها بالإجماع،

Mas'alah: What is included in a bequest of clothing or possessions to a freed slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3014)

وفي المنتقى إذا أعتق عبدا له، وقال كسوته له فله خفاه وقلنسوته وقميصه وسراويله وإزاره ولا يدخل

فيه منطقته ولا سيفه، وإن قال له متاعه دخل السيف، والمنطقة أيضا، وهي وصية عبد الله بن المبارك لغلامه.

Mas'alah: What is included in a bequest of a slave's clothing or belongings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

وذكر إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل مات فأعتق عبده وقال: كسوته له قال: له خفاه وقلنسوته وقميصه وإزاره وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته، وإن قال: متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the Persian word 'rajameh' in a bequest for clothing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

رجل قال لوصيه بالفارسية يتيم راجامه كن فأعطاه ثمن الكرباس قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الكلمة تقع على المخيط *

Mas'alah: What is the meaning of 'disposal in the dependent part' regarding a bequeathed garment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

قوله: (لأنه تصرف في التبع) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: في النفع بالنون والفاء، وعلى كل فالمراد به إزالة الوسخ.

Mas'alah: What is included in a bequest of a sword according to Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=971)

و أوصى بسيف لإنسان فهو

Mas'alah: What is included in a bequest of a sword according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=971)

له عند أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف له الس

Mas'alah: Does a bequest of a mus'haf include its cover according to Zufar and Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=971)

الميزان والقبان والسرج فعند زفر يدخل كل ما كان توابع ذلك الشيء وعند أبي يوسف يدخل م

Mas'alah: Does a bequest of a mus'haf include its cover according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=971)

وفي المصحف الذي له غلاف عند أب

Mas'alah: What is included in a bequest of body garments?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=385)

الوصية بثياب الجسد

Mas'alah: Which garments are included in a bequest of body garments according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=385)

1592. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل أوصى لرجل بثياب جسده كان له من يلبس من الجلباب والقميص والاردية والأزر والشراولات والطيالسة والأكسية ولا يكون له شيء من القلانس والجوارب واللحف.

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Unspecified or Conditional Terms

Mas'alah: What words constitute a valid bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

وأما بيان الألفاظ التي تكون وصية، والتي لا تكون وصية روى ابن سماعة في نوادره عن محمد إذا قال الرجل اشهدوا أني أوصيت

Mas'alah: What is the ruling on feeding expiatory meals when the recipients die before completion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3063)

ومسائل الإطعام على فصول: الأول: لو أوصى بأن يطعم عشرة مساكين لكفارة يمينه، وغدى الوصي عشرة ثم ماتوا قال محمد – رحمه الله – يغدي ويعشي عشرة أخرى ولا يضمن الوصي؛ لأنه غداهم بأمر الموصي؛ لأن التغدية إطعام ولكنه لم يكمل، وفات الإكمال لا بمعنى من جهته فلا يصير متعديا وإن قال: أطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء، ولم يسم كفارة فغدى عشرة ثم ماتوا فإنه يعشي عشرة سواهم؛ لأن الواجب في كفارة اليمين سد عشرة خلات ورد عشرة جوعات وذلك يحصل بالتغدية، والتعشية وبالموت فات ذلك فيغدي ويعشي غيرهم فأما إذا نص على الإطعام غداء وعشاء فالجمع، والتفريق سواء وروى هشام عن أبي يوسف أنه إن قال: أطعم عني عشرة

مساكين فغدى عشرة ثم ماتوا يضمن الوصي قياسا ولا يضمن استحسانا ويعشي غيرهم؛ لأنه أمرهم بالإطعام مطلقا فالتحق بالإطعام الواجب شرعا في الكفارة؛ لأنه نص على الغداء، والعشاء فسواء فرق أو جمع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made in Persian using the phrase 'bakhsh kunid' versus 'rawan kunid'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

مريض قال بالفارسية (صددرهم ازمن بخش كنيد) قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: هي باطلة؛ لأن هذا يكون للأغنياء والفقراء جميعا ولو قال (صددرهم ازمن روان كنيد) قال: كانت الوصية جائزة؛ لأن هذا اللفظ يراد به القربة. وقال القاضي الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي – رحمه الله تعالى: قوله (روان كنيد) ليس من لساننا فلا أعرف هذا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person alongside a living one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=947)

وإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث لأن قضية هذا اللفظ أن يكون لكل واحد منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم ألا ترى أن من قال ثلث مالي لزيد وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث

Mas'alah: May an executor place a bequest in himself if the testator said 'put my third wherever you wish'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=785)

أوصى إلى رجل بأن يضع ثلث ماله حيث أحب، فله أن يجعله في نفسه؛ لأنه امتثل أمر الموصي فيجري على إطلاقه، ولو قال: أعطه من شئت لا يعطي نفسه ; لأن الإعطاء لا يتحقق إلا بأخذ غيره، والدفع والأخذ لا يتحقق من الواحد، بخلاف الوضع فإنه يتحقق عند نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my wealth is charity for the poor' and bequeathing a third of his wealth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=332)

رجل قال ما لي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وإن أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave woman on condition of remaining Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5634)

وإن تزوجت بعد ذلك وكذلك لو قال: هي حرة إن ثبتت على الإسلام أو على أن لا ترجع عن الإسلام، فإن أقامت على الإسلام ساعة بعد موته فهي حرة من ثلثه؛ لأنه لم يكن الشرط ثباتها على الإسلام إلى وقت موتها، فإن الجزاء وهو العتق لا يترك فيها بعد

ذلك واللفظ إذا تعذر فيه اعتبار الأقصى يعتبر الأدنى وذلك في أن تثبت على الإسلام ساعة بعد موته، ثم ظاهر ما قال يدل على أن العتق يتنجز فيها من غير تنجيز، وتأويله أنه لم يضف ذلك إلى ما بعد الموت فأما إذا أضافه إلى ما بعد الموت، فإنها لا تعتق حتى تعتق؛ لأن العتق إذا لم يتنجز بنفس الموت فلا بد من التنفيذ بعد ذلك وقد بينا ما في هذا من الكلام في كتاب العتاق في قوله أنت حر بعد موتي بيوم.

Mas'alah: What is the ruling on general terms (al-'amm) and their status like specific terms in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5112)

(قوله ومن أصلنا أن العام الذي موجبه ثبوت الحكم على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص) أقول: لا مجال للعموم في الألفاظ المذكورة في هاتيك المسائل، لأن الحلقة والفص بالنظر إلى اسم الخاتم، وكذا الجارية وما في بطنها بالنظر إلى اسم الجارية، وكذا القوصرة وما فيها بالنظر إلى اسم القوصرة بمنزلة الأجزاء لمدلولات هذه الأسماء لا جزئيات معانيها، إذ لا يصدق معنى الخاتم على الفص وحده، ولا معنى الجارية على ما في بطنها وحده، ولا معنى القوصرة على ما في القوصرة من مثل الثمر وحده، على أن الكلام في وصية خاتم بعينه وجارية بعينها وقوصرة بعينها وكل من هؤلاء جزئي خاص فكيف يتصور فيها العموم، فقوله ومن أصلنا أن العام بمنزلة الخاص بمنزلة اللغو هاهنا كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wasiyya (bequest) and its derivatives?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=227)

قوله: (يعم الوصية والإيصاء إلخ) في المغرب: أوصى إلى زيد بكذا إيصاء ووصى به توصية، والوصية والوصاة اسمان في معنى الصدر، ثم سمي الموصى به وصية، والوصاية بالكسر مصدر لوصي، وقيل الايصاء: طلب الشئ من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته. وفي حديث الظهار: استوصي بابن عمك خيرا: أي اقبلي وصيتي فيه، وانتصاب خيرا على المصدر: أي استيصاء خير اه. وفي المصباح: وصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيصاء، والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة، وأوصيت إليه بمال: جعلته له اه. وفي القاموس: أوصاه ووصاه توصية: عهد إليه، والاسم الوصاة والوصاية والوصية اه. ونقل الامام النووي عن أهل اللغة: أنه يقال: أوصيته ووصيته بكذا وأوصيت ووصيت له وأوصيت إليه: جعلته كوصيا. قلت: وبه ظهر أنه لا فرق في اللغة بين المتعدي بنفسه أو باللام أو بإلى في كلا منها يستعمل بمعنى جعلته وصيا، وإن التعدي بإلى يستعمل بمعنى تمليك المال، وأن كلا من الوصية والايصاء يأتي لهما، وأن التفرقة بين المتعدي بالام والمتعدي بإلى اصطلاحية شرعية كما يفهم من الدرر، وبه صرح الطوري عن بعض المتأخرين، وكأنهم نظروا في ذلك إلى أصل المعنى، فإن معنى أوصيت إليه: عهدت إليه بأمر أولادي مثلا، ومعنى أوصيت له: ملكت له كذا، فعدوا كلا منهما بما يتعدى به ما تضمنا معناه. ثم اعلم: أن جمع وصية وصايا، وأصله وصايي، فقلبت الياء الأولى همزة لوقوعها بعد ألف مفاعل. ثم أبدلت كسرتها فتحة فانقلبت الياء الأخيرة ألفا ثم أبدلت الهمزة ياء لكراهة وقوعها بين ألفين. بقي أن عمومه للوصية والإيصاء ليس على معنى أنه جمع لهما كما لا يخفى، بل على معنى أن الوصية تأتي اسما من المتعدي بإلى والمتعدي باللام فجمعت على وصايا مرادا بها كما من المعنيين، فلا يرد أن ذكر باب الوصي في هذا الكتاب على سبيل التطفل. فليتأمل.

Mas'alah: What is the correct wording for eligibility in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=229)

قوله: (أهلا للتمليك) الأولى قول النهاية: أهلا للتبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'I have made a charity'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=230)

قوله: (وما يجري مجراه إلخ) في الخانية قال: أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان، قال محمد: أجيز هذا على الوصية: وقال أبو يوسف في سؤال عرض عليه، وأما قوله: جعلت هو وصية لا يشترط فيها القبض والإفراز اه ملخصا.

Mas'alah: What wording constitutes a bequest versus an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=230)

وفي النهاية: وأما بيان الألفاظ المستعملة فيها، ففي النوادر عن محمد: إذا قال اشهدوا أني أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم، فالأولى وصية والأخرى إقرار، وفي الأصل قوله: سدس داري لفلان وصية، وقوله لفلان سدس في

داري إقرار، وعلى هذا قوله: لفلان ألف درهم من مالي وصية استحسانا إذا كان في ذكر وصيته، وفي مالي إقرار، وإذا كتب وصيته بيده ثم قال: اشهدوا علي في هذا الكتاب جاز استحسانا، وإن كتبها غيره لم يجز اه ملخصا.

Mas'alah: What is the meaning of acceptance (qabul) in the context of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=230)

قوله: (قلت الخ) عزاه في الشرنبلالية إلى الخلاصة، والظاهر أن المراد بالقبول دلالة عدم الرد فهو بمعنى ما قدمناه عن البدائع من قوله: وإن شئت قلت إلخ، ثم المعتبر في القبول والرد ما بعد المون لا ما قبله كما سيأتي.

Mas'alah: How should the phrase 'after his death' be interpreted in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=231)

قوله: (يعني يعتبر إلخ) الأنسب جعل هذه مسألة مستقلة فيعبر بالواو ط. قلت: لعل الشارح يشير إلى أخذ ذلك من عبارة المصنف بجعل الظرف، وهو بعد موته مما تنازع فيه قوله: تجيز وقوله: ورثته ولما كان فيه خفاء أتى بلفظة يعني تأمل.

Mas'alah: What is the significance of the conjunction 'and' in the phrase 'wealthy and self-sufficient' regarding bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=232)

قوله: (أي غني واستغناء) عبر بالواو إشارة إلى أن المراد بقوله: بلا إحداهما عدمهما معا، إذ لو وجد أحدهما دون الآخر كان المندوب الفعل لا الترك فيناقض ما قبله، فتدبر،

Mas'alah: What is meant by an unrestricted bequest (mursalah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=233)

قوله: (أو بدنانير إلخ) لو صدر بلا فقال لا بدنانير لكان أوضح، والمراد بالمرسلة كما سيذكره الشارح في الباب الآتي المطلقة غير المقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما اه: أي كما إذا قال بمائة مثلا، فافهم.

Mas'alah: What is the definition of 'yafi' and 'murahiq' in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

قوله: (يعني المراهق) تفسير ليافع، والمراهق قارب البلوغ، وهذا التفسير موافق لما في المغرب.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the timing of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

قوله: (بعدها) كذا في النسخ، والذي رأيته في المنح بعدهما بضمير التثنية وهي الأنسب.

Mas'alah: What does 'yut'im' mean in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=247)

قوله: (ويطعم) أي بأن يطعم. تأمل.

Mas'alah: What does 'when not approved' mean in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=249)

قوله: (إذا لم تجز) بالبناء للمجهول.

Mas'alah: What is the definition of 'muhabah' (favoritism) in bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=250)

قوله: (المحاباة) من الحباء: أي العطاء. مغرب. وفسرها القهستاني بالنقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء.

Mas'alah: Who determines the meaning of an ambiguous bequest of a share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=252)

قوله: (فالبيان إلى الورثة إلخ) لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، والوصية لا تمنع بالجهالة والورثة قائمون (1) قوله: (فله العشر مجتبى) صواله التسع وذلك لان أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج نصف الستة ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة أيضا ويعال بسدس لذات الاب تكملة الثلثين وبسدس أيضا لذات الام فتكون ثمانية وإذا فرض الموصى له ذات أم يعال له بتسع تأمل اه.

مقام الموصي فكان إليهم بيانه. زيلعي.

Mas'alah: What is meant by 'our custom' ('urfuna) in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=253)

قوله: (عرفنا) أي عرف العجم. در منتقى.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'between' (bayna) in a bequest when applied to multiple

parties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=256)

قوله: (لأن كلمة بين توجب التنصيف) الظاهر أن هذا إذا دخلت على مفردين كما هنا، أما لو دخلت على ثلاث كقوله بين زيد وعمرو وبكر فإنها توجب القسمة على عددهم. تأمل. وعلى هذا فإذا قال بين زيد وسكت فإنها تنصف، لأن أقل الشركة بين اثنين ولا نهاية لما فوقهما. وأما إذا دخلت على جمعين ففي المعراج: لو قال بين بني زيد وبين بني بكر وليس لأحدهما بنون فكل الثلث لبني الآخر، لأنه جعل كل الثلث مشتركا بين بني زيد، حتى لو اقتصر عليه كان الثلث بينهم، فإذا لم تثبت المزاحمة كان كل الثلث بينهم، وقوله: بين بني فلان وفلان كما مر اه. أي لا فرق بين تكرار بين وعدمه.

Mas'alah: What is the preferred wording regarding the condition of poverty in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=256)

قوله: (وهو فقير) الأولى حذفه ليتأتى الإطلاق الآتي ط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using a collective noun in the indefinite form?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=257)

قوله: (تبطل الجمعية) حتى لو أتى به منكرا قلنا كما قال محمد، زيلعي.

Mas'alah: What does 'likewise' refer to in the context of bequest division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=272)

قوله: (كذلك) أي من الذكور والإناث.

Mas'alah: Is there no difference between negation and affirmation regarding the generality of a shared term?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=273)

قوله: (ولا فرق في ذلك) أي في عدم عموم المشترك.

Mas'alah: What did Shams al-A'imma and Ibn al-Humam choose regarding the generality of shared terms?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=273)

قوله: (واختار شمس الأئمة إلخ) كذا اختاره المحقق ابن الهمام في التحرير.

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the interpretation of a testator's words?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=274)

أقول: الظاهر أن ذلك عرفهم في زمانهم، ومقدمنا عن جامع الفصولين أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'unless that is his place' regarding moving a bequeathed slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=278)

قوله: (إلا إذا كان ذلك مكانه الخ) الاشارة إلى ظاهر عبارة المتن إلى المكان الذي يريد إخراجه إليه، وبه صرح في المنح. وأما على حل الشارح فالإشارة إلى المخرج الذي هو الموصى له لا إلى الكوفة كما قال ح، لعدم ملاءمته لقوله بعده: وأهله في موضع آخر وعلى ما قلنا قاسم الإشارة اسم كان ومكانه مبتدأ وأهله معطوف عليه، وفي موضع آخر: خبر المبتدإ والجملة خبر كان، وفيه تغيير إعراب المتن ويقع له ذلك كثيرا. ويجوز إرجاع الإشارة إلى الكوفة والضمير في مكانه للعبد وفي أهله للموصي. وعبارة المواهب: ولا يسافر به إلا لبلده.

Mas'alah: What is the meaning of 'the slave and the house return' in the context of bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=278)

قوله: (يعود العبد والدار) أي خدمة العبد وسكنى الدار وغلتهما كما عبر الأتقاني لأن ذلك هو الموصى به. تأمل.

Mas'alah: What is the correct wording for the condition of a bequest: 'lahu ma baqiya' or 'lahu ma wajada'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=280)

قوله: (له ما بقي) الأوضح: له ما وجد قال في المنح: لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ اه ط.

Mas'alah: What is the correct spelling of 'نيمسم ريغ' in the context of bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (غير مسمين) بياء واحدة كمصطفين، وفي كثير من النسخ بياءين وهو تحريف، فإن الياء الأولى حذفت بعد قلبها ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها.

Mas'alah: What is an unrestricted bequest (al-wasiyya al-mutlaqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=283)

قوله: (الوصية المطلقة) أي التي لم يذكر غني ولا فقير فيها، والعامة ما ذكرا فيها ط.

Mas'alah: Does the phrase 'replace' indicate the validity of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

قوله: (ولفظ بدل يفيد صحة الوصية) وعبارة القدوري: أخرجهم القاضي. قال في الهداية: هذا يشير إلى صحة الوصية، لأن الاخراج يكون بعد الصحة اه. وقال محمد في الأصل: إن الإيصاء باطل. واختلفوا في معناه، فقيل إنه سيبطل بإبطال القاضي في جميع هذه الصور، وقيل: سيبطل في غير العبد لعدم وريته فيكون باطلا، وقيل: سيبطل في الفاسق لأن الكافر كالعبد كما في الكافي. قهستاني. والأول قول عامة المشايخ كما في العناية.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'from the bequests' in the text?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

قوله: (أي عن الوصايا) في بعض النسخ الوصاية.

Mas'alah: What is meant by 'destruction' in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=294)

قوله: (أي ضياعه) الظاهر أن المراد بالهلاك ما يعم التصدق لما سيأتي.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'mu'een' in the context of executors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=303)

قوله: (معينا) اسم فاعل من أعان.

Mas'alah: What does the phrase 'or his estate' mean in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=312)

قوله: (أو ضيعته) عطف خاص على عام.

Mas'alah: Are the terms 'my wealth' and 'what I own' equivalent in legal rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=455)

مطلب: مالي أو ما أملك سواء في الصحيح قال في البحر: وتسوية المصنف بين قوله مالي وبين قوله ما أملك هو الصحيح لانهما يستعملان استعمالا واحدا فكان فيهما القياس والاستحسان خلافا للبعض، واختاره في المجمع والهداية. وذكر القاضي الاسبيجابي أن الفرق بين المال والملك إنما هو قول أبو يوسف، وأبو حنيفة لم يفرق بينهما، واختاره الطحاوي في مختصره اهـ. قوله: (أمسك منه قدر موته) لم يبين في المبسوط قدر ما يمسك،

لان ذلك يختلف باختلاف العيال وباعتبار ما يتجدد له من التحصيل، فيمسك أهل كل صنعة قدر ما يكفيه إلى أن يتجدد له شئ. قال ط: المتأخرون قدروا هذا القدر، فقالوا

في المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يومه، وصاحب الغلة وهو آجر الدار ونحوها يمسك قوت شهر، وصاحب الضيعة يمسك قوت سنة، وصاحب التجارة يمسك قدر ما يكفيه إلى أن يتجدد له شئ اهـ. قوله: (تصدق بقدره) أي بقدر ما أمسك.

Mas'alah: Why does adding a container to oneself not make a statement a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

قوله: (ولا يرد) أي على منطوق الاصل المذكور، فإن الاضافة موجودة ومع ذلك جعل إقرارا، لكن الاضافة في الظرف لا المظروف وهو المقر به.

Mas'alah: Should the term 'thaman' be replaced with 'tarika' in the context of bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (في الثمن) الاولى أن يقول في التركة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'give him whatever I may bequeath' versus 'whatever is permissible for me to bequeath'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=384)

الأمر للورثة 1580. وقال محمد: في رجل قال: انظروا كل ما يجوز أن أوصي به

فأعطوه هذا على الثلث، ولو قال: انظروا ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه هذا فإن الأمر إلى الورثة لأن له أن يوصي بدرهم وبأكثر، وقوله ما يجوز لي مخالف لقوله كل ما يجوز لي.

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Specific Items

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a ring to one person and its gem to another, or a basket and its dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1218)

أو أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه، أو قال هذه القوصرة لفلان وما فيها من التمر لفلان كان كما أوصى، ولا شيء لصاحب الظرف في المظروف في هذه المسائل كلها، أما إذا فصل أحد الإيجابين عن الآخر فيها فكذلك الجواب عند أبي يوسف. وعلى قول محمد الأمة للموصى له بها والولد بينهما نصفان، وكذلك في أخواتها. لأبي يوسف أن بإيجابه في الكلام الثاني تبين أن مراده من الكلام الأول إيجاب الأمة للموصى له بها دون الولد، وهذا البيان منه صحيح وإن كان مفصولا لأن الوصية لا تلزم شيئا في حال حياة الموصي فكان البيان المفصول فيه والموصول سواء كما في وصية الرقبة والخدمة. ولمحمد أن اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص. وكذلك اسم الجارية يتناولها وما في بطنها. واسم القوصرة كذلك، ومن أصلنا أن العام الذي موجبه ثبوت الحكم على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص فقد اجتمع في الفص وصيتان وكل منهما وصية بإيجاب على حدة فيجعل الفص بينهما نصفين، ولا يكون إيجاب الوصية فيه للثاني رجوعا عن الأول، كما إذا أوصى للثاني بالخاتم، بخلاف الخدمة مع الرقبة لأن اسم الرقبة لا يتناول الخدمة وإنما يستخدمه الموصى له بحكم أن المنفعة حصلت على ملكه، فإذا أوجب الخدمة لغيره لا يبقى للموصى له فيه حق، بخلاف ما إذا كان الكلام موصولا لأن ذلك دليل التخصيص والاستثناء، فتبين أنه أوجب لصاحب الخاتم الحلقة

خاصة دون الفص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sheep from a flock that does not exist?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=855)

(كذا بشاة من غنمي ولا غنم له) فإن [حاشية الشرنبلالي] قوله: ولو أوصى بثلث رقيقه أو ثياب مختلفة) ذكر وصف الثياب بالاختلاف دون الرقيق لأن الاختلاف فيه ثابت لا يحتاج إلى ذكره (قوله: وبكر الميت) لو قال وهو ميت لكان أولى لئلا يتوهم أن الصفة من كلام الموصي وليحسن قوله: سواء علم موت بكر أو لا (قوله: كان لزيد مطلقا) قال الزيلعي: وهذا إذا كان المزاحم معدوما من الأصل أما إذا كان خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته ولا يسلم للآخر كل الثلث لأن الوصية صحت لهما وثبتت الشركة بينهما فبطلان حق أحدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة حق الآخر وذكر مثاله (قوله: كذا لو أوصى له ولمن كان في هذا البيت ولا أحد فيه) هذا بخلاف ما إذا أوصى له بالثلث ولعمرو إن كان في البيت ولم يكن فيه فإنه لا يستحق إلا نصف الثلث (قوله: أو أوصى له ولعقبه) لعله فيما إذا لم يولد العقب لأقل من ستة أشهر يشير إليه قوله: فيكون معدوما في الحال أما إذا ولد لأقل منها فلا مانع من المشاركة (قوله: وإن قال ثلث مالي بينهما. . . إلخ) كذا لو كان حيا ثم مات قبل الموصي ويعود نصيبه إلى ملك الموصي وإن مات بعد الموصي كان نصيبه لورثته كما في الخانية (قوله: ولو أوصى بثلث غنمه ولا غنم له) يعني ولم يستفد غنما بعد هذا وقت الموت ولا بد من هذا القيد لدفع التناقض بما سيأتي قال في الكافي وغيره: لو أوصى بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم في الأصل ولا ملكه بعده بطلت وإن لم يكن له غنم

فاستفاده ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح وكذا إذا كانت باسم نوعه. اهـ. (قوله: كذا بشاة من غنمي) أضاف الشاة إذ لو لم يضفها إلى ماله ولا غنم له قيل لا يصح لأن المصحح إضافته إلى المال وبدونها يعتبر صورة الشاة وقيل يصح لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية كما في الجوهرة

الوصية باطلة لأنه لما أضافه إلى الغنم علم أن مراده عين الشاة حيث جعل جزءا من الغنم.

Mas'alah: Are books of theology (kalam) considered 'books of knowledge' for a bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

و عن بعض أهل الفضل رجل أوصى بأن يباع من كتبه ما كان خارجا عن العلم و يوقف كتب العلم ففتش كتبه فكان فيها كتب الكلام فكتبوا إلى أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى إن كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فأجاب أن كتب الكلام تباع لأنه خارج عن العلم *

Mas'alah: Does the name 'ring' include the stone and 'slave-girl' include her pregnancy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5112)

(قوله ولمحمد أن اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص، وكذا اسم الجارية يتناولها وما في بطنها) قلت: ليس المراد بتناول اسم الخاتم للفص وبتناول اسم الجارية لما في بطنها

تناولهما لهما لفظا وأصالة، وإلا يلزم أن يخالف هذا ما مر في مسألة صحة الوصية بجارية إلا حملها من أن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق بالإطلاق تبعا، فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفرادها، ويلزم أن يخالف أيضا ما مر في كتاب الإقرار من أن الفص لا يدخل في الخاتم لفظا بل تبعا، ولهذا لو أقر بخاتم لرجل واستثنى فصه لنفسه لم يصح الاستثناء ويكون الحلقة والفص جميعا للمقر له لأن الاستثناء تصرف في الملفوظ. بل إنما المراد هاهنا بتناول اسم الخاتم للفص واسم الجارية لما في بطنها تناولهما لهما تبعا عند الإطلاق فترتفع المخالفة كما توهمها البعض

Mas'alah: What is the difference between saying 'a sixth of my house' and 'a sixth in my house' in the context of bequest and admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

مضاف إلى نفسه وإنما يكون ذلك بقصد التمليك، وفي الثاني جعل دار نفسه ظرفا للسدس الذي سماه كان لفلان، وإنما يكون داره ظرفا لذلك السدس إذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون إقرارا، أما لو كان إنشاء لا يكون ظرفا، لأن الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض.

Sub-topic – Interpretation of Bequests Involving Gender and Inclusion

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to multiple named individuals when one is deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=834)

قال : (ومن أوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو وميت فالثلث لزيد) لأن عمرا إنما يزاحم لو كان حيا ، أما الميت لا يزاحم فبقي الثلث لزيد بلا مزاحم بقوله : ثلث مالي لزيد ، ولغا قوله وعمرو . وعن أبي يوسف إن علم بموت عمرو فكذلك لأنه علم أن ذكر عمرو لغو ، وإن لم يعلم لزيد نصف الثلث ، لأن من زعمه أن الوصية بينهما وأنه إنما أوصى لزيد بنصف الثلث فيكون كما زعم ، (ولو قال : بين زيد وعمرو فنصفه لزيد) لأن اللفظ يقتضي التنصيف بينهما ، ألا يرى أنه لو قال : ثلث مالي لزيد وسكت كان جميع الثلث له ؟ ولو قال : بين زيد وسكت لا يستحق جميعه .

"" "" "" صفحة رقم 83 "" "" ""

Mas'alah: Does a bequest to 'sons' include daughters according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=839)

قال : (وإن كان أبا صلب فالوصية للذكور خاصة) عند أبي حنيفة رحمه الله ، وكان

يقول أولا : هم للذكور والإناث ، وهو قولهما لأنه متى اختلط الذكور والإناث فخطاب الرجال يعم الجميع كقولهم : بنو آدم وبنو هاشم . ولأبي حنيفة رحمه الله أن حقيقة اللفظ للذكر خاصة وما ذكره مجاز ، والعمل بالحقيقة أولى . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لو لم يكن لفلان ولد لصلبه يعطى ولد ولده من قبل الرجال دون الإناث ، ولا يشترك في هذا النساء مع الرجال ، إنما هي للرجال خاصة ، بخلاف اسم الولد على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the definition of an 'ayyim' (unmarried woman) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=840)

والأيم : كل امرأة لا زوج لها وقد جومعت حراما أو حلالا بلغت أو لم تبلغ فقيرة أو غنية ، هكذا ذكره محمد رحمه الله ، وقوله حجة في اللغة .

Mas'alah: What are the definitions of 'shabb' and 'ghulam' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=840)

الشاب والفتى من خمسة عشر سنة إلى أن يصير كهلا ، لأنه من شب إذا نما وازداد وهو في النمو إلى أن يكتهل . والغلام : ما لم يبلغ من الغلمة وهي السكرة والغفلة لأنه ما لم يبلغ كالسكران في لهوه وصباه .

Mas'alah: What is the definition of 'kahl' and 'shaykh' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=840)

والكهل : من ثلاثين سنة ، فإذا وخطه الشيب فهو شيخ قاله الجوهري .

Mas'alah: What is the definition of 'kahl' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=840)

وعن أبي يوسف ومحمد الكهل من أربعين إلى خمسين إلا إذا غلب الشيب فهو شيخ .

Mas'alah: What is the definition of 'kahl' based on gray hair according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=840)

وعن أبي يوسف إذا بلغ ثلاثين وخالطه شيب فهو كهل ، وإن لم يخالطه فهو شاب ، والعبرة للشيب والشمط فإن الناس تعارفوا ذلك وأطلقوا الاسم عند وجود العلامة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'the sons of so-and-so' regarding inclusion of females?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=673)

دون الإناث عند أبي حنيفة وعندهما يدخل الإناث وتكون الوصية لهما جميعا كما في ولد الصلب فلا يدخل أولاد البنات في ذلك في المشهور وإن أوصى لبني فلان فعن أبي حنيفة روايتان في رواية أن الذكور ينفردون بذلك دون الإناث لأن الإناث لا

يتناولهم اسم البنين وفي رواية يدخلون مع الذكور ويكونون سواء وهو قولهما لأن اسم البنين يتناول الجميع في حال اجتماعهم قال الله تعالى {يا بني آدم} [الأعراف: 26] فالخطاب متناول للكل، وأما إذا قال لبني فلان ولم يكن له إلا بنات منفردات لم يكن لهن شيء بلا خلاف لأن حقيقة الاسم للذكور ولو أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة عندهما وقال محمد يقسم الثلث على سبعة لهن ثلاثة ولكل فريق سهمان لأن الفقراء والمساكين جنسان

والمذكور لفظ الجمع وأدناه في الميراث اثنان لما بيناه فيما تقدم فكان من كل فريق اثنان ولهما أن الجمع المذكور بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأدنى كما إذا قال لا أتزوج النساء فإذا كان كذلك اعتبر من كل فريق واحد.

Mas'alah: Does the term 'sons' in bequests include females?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2074)

وكذا البنون، فلا يتناول إلا الذكور، ولهذا لم يتناولهن حالة الانفراد، فكذا حالة الاجتماع، وهكذا نقول في خطابات القرآن العظيم إن خطاب الذكور لا يتناول الإناث بصيغته بل بدليل زائد، والدليل عليه ما روي أن النساء شكون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلن يا رسول الله إن الله سبحانه، وتعالى يخاطب الرجال دوننا، فنزل قوله تبارك وتعالى {إن المسلمين والمسلمات} [الأحزاب: 35] الآية، فلو كان خطاب الرجال يتناولهن لم يكن لشكايتهن معنى، بخلاف ما إذا كان فلان أبا قبيلة أو بطن أو فخذ؛ لأن الإضافة إلى القبيلة، والبطن والفخذ لا يراد بها الأعيان.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'armal' (widower) in Arabic?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2077)

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر أطلق اسم الأرمل على الرجل. (ولنا) أن حقيقة هذا الاسم للمرأة لما ذكرنا عن محمد، وهو من كبار أهل اللغة روى عنه أبو عبيد وأبو العباس ثعلب وأقرانهم كما روينا عن الخليل، والأصمعي، وأقرانهما. وقال الخليل: يقال: امرأة أرملة، ولا يقال: رجل أرمل إلا في المليح من الشعر. وقال ابن الأنباري - رحمه الله - لا يقال: رجل أرمل إلا في الشعر، ونحو ذلك، ولأن الاسم لما كان مشتقا من قولهم أرمل القوم إذا، فني زادهم، فالمرأة هي التي فني زادها بموت زوجها؛ لأن النفقة على الزوج لا على المرأة، فإذا مات، فقد فني زادها، وبه تبين أن قول جرير محمول على مليح الشعر كما قال الخليل أو هو شاذ كما قال ابن الأنباري، أو لازدواج الكلام قال الله سبحانه وتعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] . وقال تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ، وقوله سبحانه وتعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] . وكما قال الشاعر: ، فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... مدى الدهر ما لم تنكحي أتأيم (ومعلوم) أن الرجل لا يسمى أيما لكن أطلق عليه لازدواجه بقوله، وإن تتأيمي كذا ههنا، وإطلاق الاسم لا ينصرف إلى ما لا يذكر إلا لضرورة تمليح الشعر، وازدواج الكلام، أو في الشذوذ؛ لأن مطلق الاسم ينصرف إلى ما تتسارع إليه الأفهام والأوهام، وذلك ما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans, blind, chronically ill, and widows regarding rich and poor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

وأيتام بني فلان وعميانهم وزمناهم وأراملهم يتناول فقيرهم وغنيهم وذكورهم وإناثهم إن أحصوا) إذا أمكن [حاشية الشرنبلالي] أسألك في كتابتي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فهل لك إلا ما هو خير منه قالت يا رسول الله ما هو قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك قالت: نعم يا رسول الله قال قد فعلت قال فتسامع الناس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد تزوج جويرية فأرسلوا ما بأيديهم يعني من السبي فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت فما رأيت امرأة أعظم بركة على قومها منها أعتق في سببها مائة بيت من بني المصطلق» اهـ. ورواه الواقدي من طريق أخرى وفيه وكان الحارث بن أبي ضرار رأس بني المصطلق وسيدهم وكانت ابنته جويرية اسمها برة فسماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جويرية لأنه كان يكره أن يقال خرج من بيته برة ويقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق ويقال جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صداقها عتق أربعين من قومها اهـ. (قلت) وكذا في مسند أحمد، والبزار وابن راهويه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «أصاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساء بني المصطلق فأخرج الخمس منه ثم قسم بين الناس فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهما فوقعت جويرية بنت الحارث في قسم ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكاتبها على نفسها على تسع أواق من ذهب إلى أن قالت فدخلت تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتابتها فقالت يا رسول الله: أنا امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله وأنا جويرية بنت الحارث سيد قومه أصابني من الأمر ما قد علمت فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على ما لا طاقة لي به وما أكرهني على ذلك إلا

أني رجوتك – صلى الله عليك – فأعني في فكاكي فقال أو خير من ذلك فقالت ما هو قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك قالت: نعم يا رسول الله قد فعلت فأدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان عليها من كتابتها وتزوجها فخرج الخبر إلى الناس فقالوا أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترقون فأعتقوا ما كان بأيديهم من سبي بني المصطلق مائة أهل بيت قالت فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها» اهـ. (قلت) لكن جزم العيني بأن قوله في الهداية صفية وهم وصوابه جويرية يخالفه ما قال في الخصائص النبوية لابن الملقن «أعتق – صلى الله عليه وسلم – صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها» كما ثبت في الصحيحين وفي رواية من حديث ابن عمر أن جويرية وقع لها مثل ذلك لكن أعلها ابن حزم بيعقوب بن حميد بن كاسب وهو مختلف فيه لا كما جزم بتضعيفه اهـ. وتغتنم هذه الفائدة وتغتفر إطالتها (قوله: أخرج كل من ملك من ذي رحم محرم منها) قد علمت بما سبق أن السبي كان قد قسم فالمخرج الصحابة إكراما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي الاستدلال به على أن الصهر كل ذي رحم محرم من امرأته تأمل لما قد علمت من القصة (قوله: وأهله امرأته) أجيب عما أورد عليه في شرح الهداية (قوله: وعندهما من كان في عياله) ليس على إطلاقه فإن المملوك والوارث غير داخل (قوله: وولد زيد يتناول الذكر، والأنثى) قال في الهداية: والوصية بينهم الذكر، والأنثى فيه سواء. وقال العيني في شرحها قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا ولو أوصى لولد فلان وليس لفلان ولد صلب فالوصية لولد ولده وإذا كان له ولد واحد من ولد الصلب فالوصية كلها له وليس لولد الولد شيء. وقال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي لو كان له ولد واحد ذكر أو أنثى فجميع الوصية له وذكر الكرخي في مختصره بخلاف ذلك فإذا قال أوصيت بثلث مالي لولد فلان وله ولد لصلب ذكور وإناث كان الثلث لهم بعد أن يكونوا اثنين فصاعدا، ولم يكن لولد ولده شيء وإن كان لصلبه واحد وله ولد ولد كان للذي لصلبه

نصف الثلث

تحقيق التمليك في حقهم، والوصية تمليك (وإلا) أي، وإن لم يحصوا (فلفقرائهم) لأن المقصود من الوصية القربة وهي سد الخلة ورد الجوعة وهذه الأسامي تشعر بتحقيق الحاجة فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما إذا أوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون أو لأيامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية إذ ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة الفاحشة المانعة عن الصرف إليهم وفي الوصية للفقراء، والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع وأقله اثنان في الوصايا كما مر.

Mas'alah: How is a bequest to 'the heirs of Zayd' distributed between males and females?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2328)

(وفي ورثته) أي وفي الوصية لورثة زيد يأخذ (ذكر كأنثيين) لأن الورثة مشتقة من الوراثة، وبناء الحكم على المشتق يشعر بأن مأخذ الاشتقاق علة ذلك الحكم، والوراثة بين الأولاد والأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، فكذا الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the term 'unmarried women' in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=961)

ولو أوصى لأيامى بني فلان فالأيم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وعند محمد

يقع على الثيب الأيم والأرملة كل امرأة محتاجة أرملت من زوجها ومالها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'ghilman' or 'sibyan'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=962)

ولو أوصى لغلمان بني فلان ولصبيانهم يقع على من لم يحتلم

Mas'alah: How is a bequest to 'youths' or 'young men' interpreted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=962)

ولو قال لشبانهم أو لفتيانهم يقع على من بلغ منهم إلى أن يصير كهلا ودخل في الثلاثين إلا إذا غلبه الشمط قبل ذلك

Mas'alah: How is the term 'middle-aged' (kahl) interpreted in bequests?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=962)

والكهل يقع على من دخل في الثلاثين إلى خمسين إلا إذا غلب البياض

Mas'alah: How is the term 'old' interpreted in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=962)

والشيخ يقع على الخمسين إلى آخر العمر إلا إذا غلب البياض قبله هذا هو الأشبه من الأقوال

Sub-topic – Interpretation of Bequests of Currency and Trade Goods

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified part (juz') of one's wealth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=667)

قوله (وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم) ؛ لأنه مجهول يتناول القليل والكثير غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فإليهم البيان بخلاف السهم؛ لأنه عبارة عن قدر معلوم فلا يقف على بيان الورثة وكذا إذا أوصى بحظ من ماله أو بشقص من ماله أو بشيء أو بنصيب أو ببعض فإن البيان إلى الموصي ما دام حيا فإن مات فالبيان إلى ورثته؛ لأنهم قائمون مقامه ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث ماله ويدخل السدس فيه وإن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد لأن السدس ذكر معرفا بالإضافة إلى المال والمعرفة متى أعيدت يراد بالثاني عين الأول وهو المعهود في اللغة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'part' (juz') of one's wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=868)

وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: أعطوه ما شئتم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified 'part' of the estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=413)

وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: أعطوه ما شئتم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified part (juz') of one's wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=416)

(وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: أعطوه ما شئتم)، لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية، والورثة قائمون مقام الموصي، فإليهم البيان، هداية. – ––

Mas'alah: How are unspecified dirhams (al-darahim al-mursalah) distributed in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=251)

قوله: (والدراهم المرسلة) ، صورتها: أوصى لزيد بثلاثين درهما ولآخر بستين درهما وماله تسعون، ويضرب كل بقدر وصيته، فيضرب الاول والثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال.

Mas'alah: What is the significance of specifying the type of currency in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=254)

قوله: (من جنس الألف) كذا في الدرر. والظاهر أن فائدته مناسبة قوله: وكلما خرج شئ من الدين دفع إليه إذ لو كان دنانير لا تدفع إليه. تأمل. وقدم في المنح عن السراج: إذا أوصى بدراهم مرسلة ثم مات تعطى للموصى له لو حاضرة، وإلا تباع الشركة ويعطى منها تلك الدراهم اه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dirhams that are not current in the legatee's city?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=392)

الوصية بدراهم لا تنفق في بلد 1630. رجل من أهل الري أوصى لفقراء قزوين بألف درهم قال محمد: يعطى ألف درهم من نقد الري، فإن كان هناك لا تنفق فللوصي أن يصرفها ويبعث، وإن صارت أقل: وكذلك لو أوصى بألف درهم في الحج وذلك النقد لا يجوز فإنه يصرفها، وإن شاء أعطى دنانير. وكذلك لو أوصى بأن يشتري عبدا في بلد كذا ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific number of dirhams when the deceased has trade goods?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=478)

أوصى بألف درهم 2059. وإذا أوصى الرجل لرجل بألف درهم من ماله وله عروض فإنه يعطى ألفا،

فإن قال: ألف درهم من دراهمي وليس له دراهم وله عروض فلا وصية له عن أبي حنيفة . رضي الله عنه ،، وقول أبي يوسف أجدى؟.

BAB 23

باب تجهيز الميت من الوصية

The Chapter on Funeral Expenses from Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Executor's Authority in Funeral Arrangements

Mas'alah: Why is an executor allowed to act alone in preparing the deceased for burial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

(قوله وتجهيزه) لو اقتصر عليه لكفاه عما قبله قال في التبيين لأن في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران أيضا في الحضر والرفقة في السفر اهـ ط

Mas'alah: Can one executor independently purchase a shroud and prepare the deceased for burial?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=663)

قوله إلا في شراء الكفن للميت وتجهيزه) لأن في التأخير فساد الميت وفي انتظار أحدهما لصاحبه في شراء الكفن تأخير لدفنه ونحن مأمورون بتعجيل دفنه

Mas'alah: What is the ruling on the executor shrouding the deceased from his own money?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=325)

ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك

Sub-topic – Priority of Funeral Expenses over Debts and Bequests

Mas'alah: What is the order of priority for claims against the estate of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

(يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني) والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وإنما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة (بتجهيزه) يعم التكفين (من غير تقتير ولا تبذير) [رد المحتار] أقول: وبه تظهر فائدة تصويرها بالزوج وإلا فتعليق العتق لا يتوقف على الزوجية تأمل (قوله المعتمد الثاني) وكذا ذكر الطرابلسي في سكب الأنهر أن عليه المعول لكن ذكر في الدر المنتقى عن التتارخانية أن الاعتماد على الأول (قوله الخالية إلخ) صفة كاشفة لأن تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال كما في شروح السراجية.

Mas'alah: What is the order of priority for funeral expenses, debts, and bequests from the estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3089)

الكافي من غير تبذير ولا تقتير وفي التهذيب إذا مات الرجل يبدأ من تركته بتكفينه وتجهيزه بالمثل والمثل ما يلبس عند الخروج وقيل في الأعياد وقيل في الجمع والجماعات وهو الأصح، ثم الدين وأنه لا يخلو إما أن يكون الكل دين المرض، وإن

كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فإن كان الكل سواء لا يقدم البعض على البعض، وإن كان الدين دين الصحة والبعض دين المرض ثبت بالبينة أو المعاينة فهو دين الصحة سواء وفي المضمرات وسئل عمن مات وله مال في يد أجنبي وطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك وأنهم ورثته فصالحه الورثة عما عليه وفي يده مال، ثم دفعه من مال نفسه إليهم هل يغرم لغرماء الميت فقال نعم ولا يبرأ بهذا الصلح وسئل عمن مات وله في يد أجنبي مال وله ورثة ولا شيء في أيديهم وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة فقال على ذي اليد بحضرة الورثة وتنفذ وصاياه من ثلث ماله، وفي الفرائض للحسامي، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين إلا أن يجيز الورثة أكثر من الثلث ويقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا إذا كانت الوصية بشيء بعينه فأما إذا كانت الوصية شائعا نحو الوصية بالثلث أو بالربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزاد حقه بزيادة تركة الميت وينقص حقه بنقصان تركة الميت.

Mas'alah: What are the four priority rights attached to a deceased's estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1528)

المسألة السابعة والثلاثون – تتعلق حقوق أربعة مترتبة في تركة الميت وهي : 1 – تجهيز وتكفين الميت بلا إسراف ولا تعتبر من أمواله . 2 – تؤدى جميع ديونه من أمواله الباقية . 3 – تنفذ وصيته من أمواله الباقية بعد ذلك من ثلث أمواله وتوفى .

4 – تقسم جميع أمواله الباقية بين ورثته على الوجه الشرعي . فلذلك إذا كانت تركة المتوفى تكفي لوفاء جميع ديونه فتوفى جميعها وإذا كانت لا توفي فينظر فإذا كان الدائن واحدا فيعطى له كل باقي التركة وإذا كان الدائن متعددا فتقسم بين الدائنين (تقسيم الغرماء) . (رد المحتار في الفرائض في باب المخارج) وإذا لم يكن له تركة فلا يجبر ورثة المتوفى على أداء دين مورثهم من مالهم . انظر المادة (22) . * * * * – *

Mas'alah: What is the first priority in the distribution of the deceased's estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1817)

قال – رحمه الله – (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه) . والمراد من التركة ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه، وإن كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشترى قبل القبض فإن صاحبه يتقدم على التجهيز كما في حال حياته فحاصل أنه معتبر بحال حياته فإن المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج إليه [حاشية الشلبي] قوله وكان أبو حنيفة يوصي أصحابه إلخ) قيل لأبي حنيفة أليس عمر كان يلبس قميصا عليه كذا كذا رقعة قال ذاك لحكمة وهو أنه أمير المؤمنين فلو لبس ثيابا نفيسة أو اتخذ لنفسه ألوانا من الطعام لاقتدى به عماله في ذلك وربما لا يكون لهم ذلك فيأخذون ظلما فاختار ذلك لهذه المصلحة. اهـ. (كتاب الفرائض) (قوله «فإنه نصف العلم») كذا هو بخط الشارح اهـ. (قوله «وعلموه») كذا هو بخط الشارح. اهـ. (قوله في المتن يبدأ بتركة الميت) كذا بخط الشارح اهـ

من النفقة والسكنى والكسوة على أصحاب الديون ما لم يتعلق حق الغير بعين ماله فكذا بعد وفاته يقدم تجهيزه من غير تقتير ولا تبذير، وهو قدر كفن الكفاية أو كفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه لقوله تعالى. {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] وهو محترم حيا وميتا فلا يجوز كشف عورته، وفي الأثر لعظام الميت من الحرمة ما لعظام الحي

Sub-topic – Validity of Specific Bequests for Funeral Items

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying a shroud of a certain value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3048)

قال في واقعات الناطفي: إذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم فله أن يكفن بالوسط الذي ليس فيه إسراف ولا تقتير ولا تضييق، وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل وهو أن ينظر إلى ثيابه حال حياته للخروج للجمعة، والعيدين، والوليمة وقيل للفقيه أبي بكر البلخي لم اعتبرت ثياب الجمعة، والوليمة ولم تعتبر ثياب البذلة كما قال الصديق: الحي أحوج إلى الجديد من الميت قال ذلك في زمان لم يكن معه غيره،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to her daughter to shroud her with a specific amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3048)

وفي النوازل سئل أبو القاسم عن امرأة صاحبة فراش أوصت ابنتها أن تكفنها بستين درهما بما يساوي ثلثمائة درهم قال: إن لم تفعل ذلك بإذن جميع الورثة وهم كبار ضمنتها جملة الثياب إن كانت الكل وضيعة ولا يحسب منها شيء وإن كان البعض رفيعة دون البعض مما كان فيه يكفن مثلها لم تضمن وما زاد على ذلك ضمنته، وفي

فتاوى الخلاصة، والمختار: أنها متبرعة في الكل إن فعلت من مالها أو من التركة تضمن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an expensive shroud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

في واقعات الناطفي إذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم فإنه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق، وقال في موضع آخر: يكفن بكفن المثل وكفن المثل أن ينظر إلى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعيدين أو الوليمة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to her husband regarding her shroud from her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

امرأة أوصت إلى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي عليه قال: أمرها ونهيها في باب الكفن باطل، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a will specifying a particular shroud?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=247)

قوله: (أو يكفن في ثوب كذا) انظر ما قدمناه عند قول المصنف ولا من صبي مميز إلا في تجهيزه.

Sub-topic – Rulings on Bequests for Shrouds and Burial

Mas'alah: What are the rulings on bequests regarding burial, shrouds, and funeral expenses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3049)

فوارثه مخير في دفنه فيها، ولو أوصى بأن يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما لو أوصى بأن تتخذ سقاية رجل مات ولم يوص إلى أحد فباعت امرأته دارا من تركته لكن بغير إذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز وإن لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر إن كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وإن كفنته بأكثر من كفن المثل لا ترجع إلا بقدر كفن المثل رجل أوصى بأن يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن كذا وكأن وجد المشتري أو لم يجد لا يضمن الوصي ذلك الشيء، ولو اشترى الوصي كفنا فدفن فيه الميت فظهر فيه عيب فهو والوصي يرجعان على البائع بالنقصان. والأجنبي لا يرجع وإذا أوصى أن يدفن في مسح كأن اشترى وتغل يده وتقيد رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس إذا دفن الميت في قبر فيه ميت آخر قال إذا بلي الأول حتى لم يبق منه شيء من العظام وغيره يجوز وإن بقي فيه العظام فإنه يهال عليه التراب ولا تحرك العظام ويدفن الثاني بقرب الأول إن شاءوا ويجعل بينهما حاجز من الصعيد ولو أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل إلى هناك قال أبو بكر وصيته بالرباط جائزة، ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما أنفق في حمله قال الفقيه: هذا إذا حمل بغير

إذن الورثة ولو حمل بإذنهم وهم كبار فلا ضمان إذا أوصى بأن يطين قبره ويوضع على قبره قبة فالوصية باطلة إلا أن يكون في موضع يحتاج إلى التطيين فيجوز سئل أبو القاسم عمن دفع إلى ابنته خمسين درهما في مرضه، وقال: إن مت أنا فاعمري قبرا بخمسة دراهم واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال الخمسة الوصية بها لا تجوز وينظر إلى القبر الذي أمر بعمارته فإن كان يحتاج إلى العمارة للتخصيص لا للزنية عمر بقدر ذلك، والباقي يصدق على الفقراء وإن كان أمر بعمارته على الحاجة التي لا بد منها فوصيته جائزة وإذا أوصى أن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة. قال إن كان القارئ معينا ينبغي أن تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الأجر قال أبو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية؛ لأن هذا بمنزلة الأجرة، والإجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء. وقد ذكر مسألة قراءة القرآن على القبور في الاستحسان سئل أبو النصر عن شيء يلقى في القبر بجنب الميت مثل المضربة ونحوها قال لا بأس به وهو بمنزلة الزيادة في الكفن، وفي الخانية وبعضهم أنكر ذلك، وقال إذا كان محشوا لا تبقى تحته، والمحشو ليس من جنس الكفن فقد ذكر محمد في حق الشهيد ينزع عنه السلاح، والفرو، والحشو ولو كان من جنس الكفن لما أمر بنزعه وسئل أبو القاسم عمن أوصى أن نحفر عشرة أقبر قال إن عين مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة؛ لأن ذلك عمارة المقبرة وأنها قربة وإن كان الحفر لدفن أبناء السبيل وللفقراء من غير أن يبين موضعا فالوصية باطلة، وفي الواقعات عن محمد إذا أوصى بأن يحفر مائة قبر استحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير، والصغير وبعض مشايخنا اختاروا أنه لو لم يعين المقبرة لا يجوز وإذا أوصى أن تدفن كتبه لم يجز إلا أن يكون فيها شيء لا يفهمه أحد ويكون فيه فساد فينبغي أن يدفن، والكتب التي فيها الرسل، وفيها اسم الله ويستغني عنها صاحبها بحيث أن لا يقرأها واجب محو ما فيها من اسم الله ولم يحفر لها ويلقيها في الماء الجاري الكثير فلا

بأس به وإن لم يفعل ودفنها في أرض طاهرة ولا ينالها قذر كان حسنا. ولا يجوز أن يحرقها بالنار حتى يمحو ما كان من أسماء الله تعالى وأسماء رسله وملائكته، وفي الخانية: وعن بعض أهل الفضل رجل أوصى بأن تباع كتبه ما كان خارجا من العلم وتوقف كتب العلم ففتش كتبه فكان فيها كتب الكلام فكتبوا إلى أبي القاسم الصفار أن كتب الكلام تباع؛ لأنها خارجة عن العلم، وفي الظهيرية فعلى هذا لو أوصى رجل لأهل العلم بشيء من ماله لا يدخل فيه أهل الأصول وقد ذكرنا شيئا من هذه المسائل مع مسألة دفع المصحف في كتاب الاستحسان.

Sub-topic – Claims of Heirs and Creditors Against the Estate

Mas'alah: Can heirs sell their share of a house subject to a bequest of dwelling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1216)

ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان تجوز أيضا لأن الحق لهم، إلا أن الأول وهو الأعدل أولى، وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار. وعن أبي يوسف رحمه الله أن لهم ذلك لأنه خالص ملكهم. وجه الظاهر أن حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بأن ظهر للميت مال آخر وتخرج الدار من الثلث، وكذا له حق المزاحمة فيما في أيديهم إذا خرب ما في يده. والبيع يتضمن إبطال ذلك فمنعوا عنه.

Mas'alah: When does the beneficiary become entitled to an optional bequest?

Source Book: Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=6)

يستحق الموصى له وصية اختيارية بعد تجهيز الميت "الموصي" , وأداء الحقوق العينية , وسداد الديون , وإخراج الوصية الواجبة .

Mas'alah: If one heir orders a shroud, can the person who shrouds reclaim the cost from that heir?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

ولو أمر أحد الورثة إنسانا بأن يكفن الميت فكفن إن أمره ليرجع عليه يرجع كما في: أنفق في بناء داري، وهو اختيار شمس الإسلام، وذكر السرخسي أن له أن يرجع؛ لأن أمره بمنزلة أمر القاضي من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: Is an heir believed without evidence if he paid the price of a proper shroud from his own money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

وفي أدب الأوصياء عن الخلاصة: لو نقد الثمن من ماله يصدق إن كان كفن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing crops without land and reclaiming the price of the shroud?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=387)

بأجر مثله. وكذلك لو أوصى بزرع بغير أرض. الرجوع بثمن الكفن

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed for manumission who commits a crime?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=387)

1604. ولو أن رجلا أوصى بعتق عبد له ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصي فأعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية، وإن لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة لأن الميت قد أوصى بعتقه قبل أن يجنى. عتق العبد الموصى به

Sub-topic – Bequests for Charity and Religious Acts at Death

Mas'alah: What is the ruling on providing food for mourners from a bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=785)

قال الفقيه أبو جعفر: يجوز من الثلث للذين يحضرون التعزية من مكان بعيد ويطول مقامهم عنده، والأغنياء والفقراء سواء، ولا يجوز لمن لا يطول مقامه، وإن فعل الوصي من الطعام شيئا كثيرا يضمن، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell trees for a shroud, bread for the poor, and oil for a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

رجل عين أشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته إذا مت أنا فبيعي هذه الأشجار و اصرفي ثمنها في كفني و ثمن الخبز للفقراء و ثمن الدهن في سراج مسجد بعينه ثم مات و ترك امرأته هذه و ورثة كبار ا فاشترى الورثة الكفن من الميراث و جهزوه قال تباع الأشجار فيحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن و تصرف المرأة الباقي إلى ثمن الخبز و دهن السراج لأن الزوج أمر بصرف ثمن الأشجار إلى ثلاثة أشياء فيقسم الثمن على هذه الأشياء الثلاثة *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for burial, shroud, and Quran recitation at the grave?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=204)

نوع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما وفي النوازل رجل أوصى لقارئ القرأن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to transport the deceased and build a ribat?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=204)

سئل أبو بكر عن رجل أمر بأن يحمل بعد موته الى موضع كمذا ويدفن هناك ويبني هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال الوصية بالرباط جائزة وبحمله الى هناك بعد موته باطلة

Mas'alah: Is a bequest for shrouds, grave digging, or water supply for Muslims valid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=395)

الوصية بالكفن وحفر القبر الخ 1648. ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل أوصى بثلث ماله لأكفان موتى المسلمين أو لحفر القبور أو في سقاية المسلمين فهذا باطل، ولو قال: في أكفان الموتى موتى فقراء المسلمين فهو جائز.

Sub–topic – Bequests for Grave Construction and Maintenance

Mas'alah: What are the rulings on bequests for shrouds and graves of the poor?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2333)

وفي وصايا «المنتقى» ابن سماعة قال: سمعت يقول: إذا أوصى في أكفان موتى المسلمين أو في حفر مقابر المسلمين فهذا باطل، ولو أوصى بثلثه أكفان فقراء المسلمين يجوز، وكذلك في حفر مقابرهم، وذكر ثمة أصلا فقال: الوصية إذا وقفت على الفقراء لا يشترط العينة بخلاف ما إذا وقفت مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for plastering a grave and purchasing wheat for charity?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=204)

وسئل أبو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال إن مت فعمري قبري وخمسة دراهم لك واشترى بالباقي حنطة وتصدق بها قال أما الخمسة لها فلا تجوز وينظر الى القبر الذي أمرت بعمارته إن كان يحتاج في عمارته للتجصيص عمرت بقدر ذلك أما الزيادة على ذلك يعني للتزيين فالوصية باطلة وتتصدق بالباقي على الفقراء والمساكين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to plaster a grave or build a dome over it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=204)

وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وأن يضرب على قبره قبة باطلة ولو أوصى بأن يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد تراعى شرائط الوصية ولو أوصى بأن يقبر مع فلان في قبر واحد لا تراعي شروطها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be buried at home or to bury books?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=204)

وفي النوازل لو أوصى بأن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بأن تدفن كتبه لا يجوز إلا أن يكون فيها شيء لا يفهمه أحد وفيها فساد فينبغي أن تدفن ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان صلاة الجنازة فالوصية باطلة هو الأصح

BAB Generated

الفصل الثامن والعشرون في الوصايا

The Twenty–Eighth Section on Bequests

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests

Mas'alah: What is the twenty-eighth chapter on bequests?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=200)

الفصل الثامن والعشرون في الوصايا

BAB Generated

باب أحكام الإقرار والوصية

The Chapter on Rulings of Admission and Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities

Mas'alah: What is an example of a bequest specifying different qualities for three recipients?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

قوله: (لثلاثة أنفس إلخ) بأن قال لزيد الجيد، ولعمرو الوسط، ولبكر الردئ.

BAB Generated

باب أحكام الوصي والبيع من التركة

The Chapter on Rulings of the Executor and Sale from the Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Executor's Powers and Duties

Mas'alah: What is the ruling on an executor exchanging an orphan's property for better property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=747)

)

BAB Generated

باب أحكام الوصي والوصية

The Chapter on Rulings of the Executor and Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Executor's Powers and Duties

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor over the executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=314)

قوله: (جعل للوصي مشرفا إلخ) قدمنا الكلام عليه.

Mas'alah: What is the authority of a non-executor guardian over a minor's property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

وصايا

BAB Generated

باب أحكام الوصية

The Chapter on Rulings of Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Priority of Debts over Bequests

Mas'alah: Is debt given priority over a bequest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2317)

(وقدم الدين عليها) أي على الوصية، لأنه أهم منها لكونه واجبا وحقا للعبد، وهي تبرع إن لم يكن بواجب من صلاة أو زكاة أو صوم أو حج، وحق الله تعالى، (وإن كان واجبا لكن) حق العبد لفقره أحق بالوفاء من حق الله تعالى لغناه.

Sub–topic – Acceptance and Rejection of Bequests

Mas'alah: When is acceptance of a bequest valid?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2317)

(وتقبل الوصية بعد موته) أي موت الموصي (وبطل قبولها وردها في حياته) لأن ثبوت حكم الوصية بعد موت الموصي، فلا يعتبر قبولها ولا ردها قبله، كما لا يعتبران قبلها.

BAB Generated

باب أحكام الوصية المشتركة

The Chapter on Rulings of Joint Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Bequeathed Property

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'one-third of my wealth is between Zayd and Amr' but Zayd is dead?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=418)

(وإن قال) الموصي (ثلث مالي بين زيد وعمرو، وزيد ميت) قبل الوصية (كان لعمرو نصف الثلث) ، لأن ابتداء الإيجاب لا يوجب له إلا النصف، لأن كلمة "بين" تقتضي الاشتراك. – --

BAB Generated

باب أحكام الوصية بالثلث

The Chapter on Rulings of Bequest of One-Third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Bequeathed Property

Mas'alah: What is the condition for the legatee's entitlement to the remaining property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=254)

قوله: (إن خرج الخ) هذا الشرط مصرح به في عامة الشروح حتى في الهداية.

Mas'alah: What happens if one of two legatees dies before the testator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

قوله: (وكذا لو مات أحدهما) أي أحد الموصى لهما.

BAB Generated

باب أحكام الوصية بالخدمة والغلة

The Chapter on Rulings of Bequest of Service and Usufruct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Quantities

Mas'alah: What is the ruling if the testator dies while fruit exists in the orchard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=279)

قوله: (فمات والحال إلخ) أي مات الموصي في حال وجود ثمرة في البستان.

BAB Generated

باب أحكام الوصية بالزيادة على الثلث

The Chapter on Rulings of Bequests Exceeding One-Third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests Involving Slaves and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=739)

)

BAB Generated

باب أحكام الوصية بالمنفعة

The Chapter on Rulings of Bequest of Usufruct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests Involving Slaves and Manumission

Mas'alah: May a legatee of a slave's service move him from Kufa?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=743)

)

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Quantities

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the legatee dies?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=743)

)

BAB Generated

باب أحكام الوصية للأقارب والأختان

The Chapter on Rulings of Bequests to Relatives and In-Laws

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests to Heirs and Non–Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives and in–laws?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=871)

BAB Generated

باب أحكام الوصية والثلث

The Chapter on Rulings of Bequests and the Third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Executor's Powers and Duties

Mas'alah: Is it understood that the executor sets aside only the amount of the bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=259)

نعم يفهم منه أنه يعزل بقدرها.

BAB Generated

باب أحكام الوصية وشروطها

The Chapter on the Rulings and Conditions of Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Priority of Debts over Bequests

Mas'alah: How is a bequest prioritized over funeral expenses and debts, and what is the one-third limit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=765)

قال: (وهي مؤخرة عن مئونة الموصي وقضاء ديونه) على ما يأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى. (وهي مقدرة بالثلث تصح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة) لما روينا من حديث سعد وغيره وهي مطلقة لا تتقيد بالمسلم ولا بغيره.

BAB Generated

باب إجازة الورثة للوصية

The Chapter on Heirs' Permission for a Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Formalities of Bequests

Mas'alah: When is the heirs' permission for a bequest considered valid?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=822)

)

BAB Generated

باب الإقرار بالوصية بعد القسمة

The Chapter on Acknowledgment of a Bequest After Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Division of Bequeathed Property

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons acknowledging a father's bequest after division?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=739)

)

BAB Generated

باب الرجوع عن الوصية

The Chapter on Revocation of a Will

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Revocation and Modification of Bequests

Mas'alah: Is it permissible for a testator to revoke a will?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=869)

(ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية) ، لأنها تبرع لم يتم، فجاز الرجوع فيه كالهبة

Mas'alah: What do al–Mawahib and al–Islah state about the ruling on denying a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=240)

قال في النهاية: وجزم به في المواهب والإصلاح.

BAB Generated

باب العتق في المرض

The Chapter on Manumission During Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditional and Suspended Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a bequest contingent upon death?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=739)

)

BAB Generated

باب المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة في الوصية

The Chapter on Favoritism, Service, and Unspecified Dirhams in Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Formalities of Bequests

Mas'alah: Is it required that both parties receive favoritism or service in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=251)

قوله: (ومن صور ذلك إلخ) أفاد به أنه لا يشترط أن تكون محاباة أو سعاية أو عتقا من جهتي الموصى لهما، بل كفي وجود ذلك من طرف، ويكون بقدر ثلثي المال والموصى للطرف الآخر بثلث المال. فليتأمل ط.

BAB Generated

باب الموصى لهم

The Chapter on Legatees

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs

Mas'alah: Who are included in a bequest to 'sons-in-law'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=871)

ومن أوصى لأختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه.

BAB Generated

باب الوصية

The Chapter on Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests

Mas'alah: What is the ruling on bequests in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=659)

الوصية غير واجبة] (كتاب الوصايا)

Mas'alah: What is the ruling on bequests in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=808)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on bequests in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2161)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=951)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=951)

أما الوصية فهي تمليك مضاف إلى ما بعد

BAB Generated

باب الوصية بالثلث

The Chapter on Bequest of One-Third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Quantities

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one–third of one's property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=480)

)

BAB Generated

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

The Chapter on Bequest of Service, Dwelling, and Fruit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave or the dwelling of a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=743)

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة)

Mas'alah: What is the chapter on bequest of service, dwelling, and fruit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=276)

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة لما فرغ من أحكام الوصايا المتعلقة بالأعيان شرع في أحكام الوصايا المتعلقة بالمنافع، لأنها بعد الأعيان وجودا فأخرها عنها وضعا. عناية.

BAB Generated

باب الوصية بالعتق

The Chapter on Bequest of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests Involving Slaves and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a specific slave for manumission if part of the money is lost?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=740)

)

BAB Generated

باب الوصية بجزء من المال

The Chapter on Bequest of a Part of Wealth

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Quantities

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'part' (juz') of one's wealth?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=868)

———

BAB Generated

باب الوصية بسهم وجزء من المال

The Chapter on Bequest of a Share or Part of Wealth

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Quantities

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'share' (sahm) of one's wealth?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=867)

———

BAB Generated

باب الوصية لغير معين

The Chapter on Bequest to an Unspecified Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests to Missing or Unborn Persons

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one–third to either of two unnamed persons?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=744)

)

BAB Generated

باب الوصية للمعدوم والعقب

The Chapter on Bequest to a Non-Existent Person and Descendants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests

Mas'alah: What is the source of the preceding rulings on bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

قوله: (ذكره الزيلعي) أي جميع ما تقدم متنا وشرحا.

BAB Generated

باب الوصية للوارث

The Chapter on Bequest to an Heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1733)

كتاب الوصايا

BAB Generated

باب تزاحم الوصايا والفرائض

The Chapter on Conflict of Bequests and Obligations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Quantities

Mas'alah: What is the objection that the portion involving muhabah has no corresponding consideration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=1757)

فإن قيل: فالجزء الذي فيه المحاباة، ليس بإزائه عوض.

BAB Generated

باب تزاحم الوصية مع المؤونة والدين

The Chapter on the Priority of Bequest over Expenses and Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Priority of Debts over Bequests

Mas'alah: What is the priority of a bequest relative to funeral expenses and debts?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=822)

وهي مؤخرة عن مؤونة الموصي وقضاء ديونه) على ما يأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى (

BAB Generated

باب تعريف الوصية

The Chapter on the Definition of Wasiyya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Bequests

Mas'alah: What is the linguistic definition of wasiyya?

Source Book: Al–Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah (book_id=17877, page=1)

الوصية : اسم مصدر بمعنى الايصاء تطلق على الشيء الموصى به .

BAB Generated

باب تعريف الوصية وأحكامها

The Chapter on the Definition and Rulings of Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest (wasiyya)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2313)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the legal definition of a bequest?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=15)

(مادة 86) الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

BAB Generated

باب تعريف الوصية وأقسامها

The Chapter on the Definition and Types of Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Bequests

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on bequests (kitab al–wasaya)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=732)

كتاب الوصايا يعم الوصية والايصاء، يقال: أوصى إلى فلان: أي جعله وصيا، والاسم منه الوصاية وسيجئ في باب مستقل، وأوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية، فحينئذ)

Sub–topic – Priority of Debts over Bequests

Mas'alah: What is the priority of debt repayment over a bequest?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=732)

وتؤخر عن الدين)

لتقدم حق العبد)

BAB Generated

باب تغير الموصى به

The Chapter on Change of the Bequeathed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Quantities

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fresh dates that become dry dates before the testator's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=1752)

قال أحمد: قال محمد في الزيادات: لو قال: أوصيت بهذا الرطب

BAB Generated

فصل في أحكام الوصية

Section on Rulings of Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Bequeathed Property

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of separable parts of a single item to different beneficiaries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

ولو أوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر وأوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر وأوصى بحنطة في سنبلها لرجل والتبن لآخر جازت الوصية لهما) وعلى الموصى أن يدوس ويسلخ الشاة. (

Sub–topic – Bequests to Heirs and Non–Heirs

Mas'alah: Does difference of religion prevent the validity of a bequest?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=16)

(مادة 92) اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن ومنهما للمسلم.

BAB Generated

فصل في الوصية بالخدمة وما يتعلق بها

Section on Bequest of Service and Related Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Formalities of Bequests

Mas'alah: What is the correct vowelization of 'idha mittu' in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=248)

قوله: (إذا مت) بضم التاء.

BAB Generated

فصل في بيع الوصي وأحكام الضمان

Section on the Executor's Sale and Rulings of Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Executor's Powers and Duties

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale of a slave from the estate in the absence of creditors?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=747)

)

BAB Generated

فصل في وصايا الذمي وغيره

Section on Bequests of a Dhimmi and Others

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests for Religious Acts (Hajj, Prayer)

Mas'alah: What are the rulings on bequests by a dhimmi to build a church or fire temple?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=744)

فصل في وصايا الذمي وغيره)

BAB Generated

كتاب الوصية

The Chapter on Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests

Mas'alah: What is the chapter on bequests (wasiyya)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=454)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the Kitab al-Wasiyya (Book of Bequests)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=257)

كتاب الوصايا

BAB Generated

مسائل منثورة في الوصية

Scattered Issues on Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Quantities

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on paying the value instead of the specified item in a bequest?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=842)

وروى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يجوز ،

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Bequests

Mas'alah: Does making a will regarding worldly affairs make one a murtath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=124)

أو أوصى بأمور الدنيا، وإن بأمور الآخرة لا) يصير مرتثا (عند محمد وهو الاصح) جوهرة. لانه من أحكام الاموات (

Mas'alah: What is the ruling on a wounded soldier who makes a will regarding worldly matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=907)

قوله: وهو الأصح) ذكر في البحر عن المحيط أن الأظهر أنه لا خلاف؛ فقول أبي يوسف إنه يكون مرتثا فيما إذا أوصى بأمور الدنيا، وقول محمد بعدمه فيما إذا أوصى بأمور الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع وجزم به في النهر. وذكر ط وصية سعد عن سيرة الشامي حاصلها «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل إليه من ينظر فقال: إني في الأموات، فأبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عني السلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خيرا ما جزى نبيا عن أمته، وقل له إني أجد ريح الجنة، وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكروه وفيكم عين تطرف، ثم لم يبرح أن مات» (

Mas'alah: What is the ruling on speaking many words in a bequest affecting the martyr's status?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=907)

قوله أو تكلم بكلام كثير) يمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقا بينهما، لكن ذكر أبو بكر الرازي أنه لو أكثر كلامه في الوصية غسل لأنها إذا طالت أشبهت أمور الدنيا بحر عن غاية البيان. قلت: يمكن حمل ما ذكره الرازي على الوصية بأمور الدنيا بدليل ما مر من وصية سعد، فإن فيها كلاما

Mas'alah: What is the ruling on taking from the deceased's estate without a will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=950)

ولا يؤخذ من تركته بغير وصية) لفقد شرطها وهو النية

Mas'alah: What is the benefit of defining terminal illness if it is what ends in death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1666)

فإن قلت: إن مرض الموت هو الذي يتصل به الموت فما فائدة تعريفه بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the mixing of two armies in relation to death illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1667)

وبما قررناه علم أن ما في المتن مخالف لما اختاره في البحر تبعا للفتح فافهم، ويؤيد ما

في الفتح ما ذكره في معراج الدراية من كتاب الوصايا: ولو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة فهو في حكم مرض الموت، وإن لم يختلطوا فلا اهـ فإنه يدل على أن المكافأة تكفي (قوله من قصاص أو رجم) وكذا لو قدمه ظالم

Mas'alah: What is the ruling on donations by a terminally ill person being limited to one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1668)

ولا يصح تبرعه إلا من الثلث) أي كوقفه ومحاباته وتزوجه بأكثر من مهر المثل. واستفيد من هذا أن المرض في حق الوصية والفرار لا يختلف ط، والمراد بقوله تبرعه: أي الأجنبي فلو لوارث لم يصح أصلا (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a waqf suspended upon death being treated as a will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2476)

[رد المحتار] والحاصل: أنه إذا علقه بموته فالصحيح أنه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه، فلا يتصور التصريف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته بحر، ومثله في الفتح. ومحصل هذا: أن المغلق بالموت لا يكون وقفا في الصحيح فلا يزول به الملك قبل الموت، ولا بعده بل يكون وصية لازمة بعده حتى لا يجوز التصرف به لا قبله، حتى جاز له الرجوع عنه، وهذا معنى قول الشارح فالصحيح أنه كوصية إلخ فإنه قصد به تحويل كلام المصنف، لأن كلامه فيما يزول به الملك لا فيما يلزم، ولا ينافي هذا ما قدمناه من

الاتفاق على التلازم بين اللزوم والخروج عن الملك؛ لأن ذاك في الوقف، وأما المعلق بالموت فليس وقفا كما علمت فلا يلزم من لزومه وصية أن يخرج عن الملك (قوله فالصحيح أنه كوصية) قد علمت أنه تحويل لكلام المصنف لا تفريع. قال في الفتح: وإنما كان هذا هو الصحيح لما يلزم على مقابله من جواز تعليق الوقف، والوقف لا يقبل التعليق بالشرط اهـ واعترضه الحموي بأنه تعليق بكائن وهو كالمنجز. قلت: قدمنا أن المراد بالكائن المحقق وجوده للحال فافهم (قوله: ولو لوارثه إلخ) أي يلزم من الثلث ولو كان وقفا على وارثه وإن ردوه أي الورثة الموقوف عليهم أو وارث آخر.

Mas'alah: What constitutes a known cause (sabab ma'ruf) in the context of a terminally ill person's obligations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3344)

والسبب المعروف) ما ليس بتبرع (كنكاح مشاهد) إن بمهر المثل أما الزيادة فباطلة، وإن جاز النكاح عناية (وبيع مشاهد وإتلاف كذلك) أي مشاهد (

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest when one has young children and little wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3867)

من له أطفال ومال قليل لا يوصي بنفل.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4089)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the definition and scope of the Book of Bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4089)

يعم الوصية والإيصاء يقال: أوصى إلى فلان أي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل [رد المحتار] قلت: المدار على التناصر كما ذكروه فمتى وجد بطائفة فهم عاقلته وإلا فلا ط (قوله لكن حرر إلخ) هو تأييد لما جزم به في الدرر (قوله فالدية في ماله) أي عند عدم وجود بيت المال أو عدم انتظامه كما قدمناه والله تعالى أعلم. [كتاب الوصايا] إيراده آخر الكتاب ظاهر المناسبة، لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص بالجنايات والديات لما أن الجناية قد تفضي إلى الموت الذي وقته وقت الوصية عناية والمراد هنا أنه آخر نسبي نعم على ما في الهداية هو حقيقي لأنه لم يذكر فيها الفرائض لكن فيه أنه ذكر في الهداية بعده كتاب الخنثى فهو نسبي أيضا كما أفاده الطوري (قوله يعم الوصية والإيصاء إلخ) في المغرب أوصى إلى زيد بكذا إيصاء ووصى به توصية والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية والوصاية بالكسر مصدر لوصى وقيل الإيصاء طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته. وفي حديث الظهار: «استوصي بابن عمك خيرا» أي اقبلي وصيتي فيه، وانتصاب خيرا على المصدر أي استيصاء خيرا اهـ. وفي المصباح: وصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيصاء والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة، وأوصيت إليه بمال جعلته اهـ. وفي القاموس: أوصاه ووصاه توصية عهد إليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية اهـ. ونقل

الإمام النووي عن أهل اللغة: أنه قال أوصيته ووصيته بكذا وأوصيت ووصيت له وأوصيت إليه جعلته وصيا. قلت: وبه ظهر أنه لا فرق في اللغة بين المتعدي لنفسه أو باللام أو بإلى في أن كلا منها يستعمل بمعنى جعلته وصيا وإن المتعدي بإلى يستعمل بمعنى تمليك المال، وأن كلا من الوصية والإيصاء حتى لهما، وأن التفرقة بين المتعدي باللام والمتعدي بإلى اصطلاحية شرعية كما يفهم من الدرر، وبه صرح الطوري عن بعض المتأخرين، وكأنهم نظروا في ذلك إلى أصل المعنى، فإن معنى أوصيت إليه عهدت إليه بأمر أولادي مثلا، ومعنى أوصيت له: ملكت له كذا فعدوا كلا منهما بما يتعدى به ما تضمنا معناه. ثم اعلم: أن جمع وصية وصايا وأصله وصايي فقلبت الياء الأولى همزة لوقوعها بعد ألف مفاعل، ثم أبدلت كسرتها فتحة فانقلبت الياء الأخيرة ألفا ثم أبدلت الهمزة ياء لكراهة وقوعها بين ألفين بقي أن عمومه للوصية والإيصاء ليس على معنى أنه جمع لها كما لا يخفى، بل على معنى أن الوصية تأتي اسما من المتعدي بإلى والمتعدي باللام فجمعت على وصايا مرادا بها كل من المعنيين فلا يرد أن ذكر باب الوصي في هذا الكتاب على سبيل

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4090)

وأوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ (هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت) عينا كان أو دينا. قلت: يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الإقرار بالدين فإنه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمله (

Mas'alah: What is the cause of a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4091)

(سببها) ما هو (سبب التبرعات)

Mas'alah: What is the limit of one-third for bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4092)

وأن يكون بمقدار الثلث.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4092)

(وركنها قوله: وأوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها) وفي البدائع: ركنها الإيجاب والقبول وقال زفر: الإيجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بأن يموت الموصي له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء

Mas'alah: What is recommended regarding bequests of less than one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4093)

)

Mas'alah: When is it recommended to leave a bequest due to the heirs' wealth or independence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4094)

غنى ورثته أو استغنائهم بحصتهم كتركها) أي كما ندب تركها (بلا أحدهما) أي غنى واستغناء لأنه حينئذ صلة وصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the entire estate when there are no heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4094)

(وصحت بالكل عند عدم ورثته) ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم

Mas'alah: Which scholars affirmed the correct view regarding the bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(قوله عليه المتون) وهو الصحيح واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم اهـ قاسم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

(قوله فالوصية باطلة) هو الأصح كما في جامع الفتاوى

Mas'alah: Why is a bequest to an indeterminate group of people invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

أقوال: وعلل السائحاني للبطلان بأنها وصية للناس، وهم لا يحصون كما لو قال أوصيت للمسلمين، وليس في اللفظ ما يدل على الحاجة فوقعت تمليكا من مجهول فلم تصح اهـ

Mas'alah: What is the second opinion regarding the validity of the bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

(قوله والثاني) وهو القول بالجواز.

Mas'alah: What are the three exceptional cases in bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

(وإلا في ثلاث مسائل) وهي

Mas'alah: What happens to a bequest if the beneficiary dies before the testator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4130)

فلو مات الموصى قبل موته: أي موت الموصي لورثته أو عقبه بطلت الوصية لورثته أو عقبه. ثم إن كان معهم موصى له آخر كقوله أوصيت لفلان ولورثته وعقبه كانت

الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لأن الاسم لا يتناولهم إلا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه: ولده من الذكور والإناث، فإن ماتوا فولد ولده كذلك، ولا يدخل أولاد الإناث لأنهم عقب آبائهم لا له.

Mas'alah: Why is the testator restricted from bequeathing more than one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

(قوله ولهذا إلخ) أي لأجل الغرامة عند الجناية منع مورثهم عن التبرع بأكثر من الثلث لئلا تلزمهم غرامة كل المال لو لزمت فيه الوصية وجنوا عليها، وهذا تعليل عليل سائحاني ورحمتي

Mas'alah: What is the preferred view regarding the two narrations on the benefit of a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4165)

أقول والذي يظهر لي أن الأولى الاقتصار على الجواب الثاني، وهو أن في المسألة روايتين لأن المنفعة

Mas'alah: What is the difference between a specific and a general bequest in terms of priority over inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4203)

قوله ولو مطبقة على الصحيح) كذا قاله السيد وغيره ثم قال وقال شيخ الإسلام خواهر

زاده إن كانت معينة كانت مقدمة عليه وإن كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم، ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين، وإذا نقص نقص عنهما حتى إذا كان ماله حال الوصية مثلا ألفا، ثم صار ألفين فله ثلث الألفين وإن انعكس فله ثلث الألف اهـ. قال الأكمل: ولعل الصواب معه فإن التقديم إنما يتصور فيه بجعل حق الموصى له متعلقا بالصورة والمعنى إذا خرج من الثلث فيمنع تعلق حق الوارث بصورته، فكان ذلك تقديما على الورثة، وأما إذا كانت مطلقة فلا يتصور هناك تقديم اهـ)

Mas'alah: What is the difference between zakat and a bequest regarding giving to someone who turns out to be wealthy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=670)

وقيد بالزكاة؛ لأنه لو أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطاهم الوصي ثم تبين أنهم أغنياء لم يجز، وهو ضامن بالاتفاق؛ لأن الزكاة حق الله – تعالى – فاعتبر فيها الوسع، والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة ألا ترى أن النائم إذا أتلف شيئا يضمن، ولا يأثم كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'wasiyya' (bequest) for a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

[منحة الخالق] إلخ، وأقول: معنى كونها مجازا عن التمليك إذا قال الآن أي الخاص

الذي هو النكاح لا المطلق فلا يرد أن المجاز لا مجاز له. اهـ. أي المراد بكونها مجازا عن التمليك هو التمليك الخاص الذي هو النكاح لا مطلق التمليك حتى يرد ما ذكر على أنه لا مانع من أن يكون مجازا بمرتبتين كما في رأيت مشفر زيد، وفي حاشية الرملي قال: المقدسي في شرح الكنز المنظوم، وأما مجاز المجاز فيثبت عند من له اطلاع على كتب اللغة كالأساس وغيره وتمامه فيه، وكتب على هامش نسخته البحر هذا مردود؛ لأن الوصية تمليك كما أن البيع والهبة كذلك، وقد صح النكاح بلفظهما اتفاقا فما الموجب؛ لأن تجعل الهبة مجازا عن التمليك ثم التمليك عن النكاح بل نقول التمليك الذي هو وصية يجعل ابتداء عبارة عن النكاح، وكونها تمليكا غني عن البيان غايته أنه تمليك مخصوص بالأداء إلى ما بعد الموت فتجرد عن قيد الإضافة بالتقييد بالحال فالظاهر ما ذكره في الظهيرية، وقوله المجاز لا مجاز له مردود يعرف ذلك من طالع أساس البلاغة. اهـ. وفي شرح تنوير الأبصار صرح الجلال السيوطي في الإتقان بأن المجاز يكون له مجاز، ومثل له بمثل ثمة فارجع إليه. اهـ. قلت: لكن قول المصنف، وما وضع لتمليك العين في الحال يخرج الوصية فإنها موضوعة لتمليك العين بعد الموت لا لمطلق التمليك فالفرق بينها وبين الهبة ظاهر فإذا أريد من الوصية التمليك في الحال كان مجازا ثم إذا استعملت للنكاح كان مجازا مبنيا على مجاز فلم يشمله قوله: وضع لتمليك العين في الحال؛ لأن إرادة التمليك في الحال بطريق المجاز لا بطريق الوضع إلا أن يقال: إنه مبني على أن المجاز موضوع أيضا ويراد بالوضع ما يشمل الوضع الحقيقي والمجازي كما أجاب به بعضهم أو يقال المراد بالوضع الاستعمال وهو شامل للمجاز أيضا (قوله: ويشكل عليه ما في الفتاوى الصيرفية) قال: في الرمز أقول: يدفع بأنها إنما تحمل على النكاح للقرينة الواضحة على ذلك بأن يكون في مجلس سبقه إشارة إلى الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on a will before the testator's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1854)

وأما بعده فلازمة والوصية قبل موت الموصي.

Mas'alah: When is a bequest considered extravagance by the righteous?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2625)

قال مشايخنا هذا إذا كان أهل الصلاح يعدون هذه الوصية إسرافا، فإن كانوا لا يعدونها إسرافا بل معهودا حالا يسعى في قيمته إذا كان يخرج من الثلث اهـ.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2990)

[كتاب الوصايا]

Mas'alah: Why is the Book of Bequests placed near the end of the book?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2990)

قال الشراح: إيراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب ظاهر المناسبة إذ آخر الأحوال في الآدمي في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت أقول: يرد عليه أن كتاب الوصايا ليس بمورود في آخر هذا الكتاب، وإنما المورود في آخره كتاب الخنثى كما ترى نعم

إن كثيرا من أصحاب التصانيف أوردوه في آخر كتبهم لكن الكلام في شرح هذا الكتاب، ويمكن الجواب من قبل الشراح حمل الآخر في قولهم في آخر الكتاب على الإضافي فإن آخره الحقيقي، وإن كان كتاب الخنثى إلا أن كتاب الوصايا أيضا آخره بالإضافة إلى ما قبله حيث كان في قرب آخره الحقيقي، ومن هذا ترى القوم يقولون وقع هذا في أوائل كذا أو أواخره فإن صيغة الجمع لا تتمشى في الأول الحقيقي والآخر الحقيقي، وإنما المخلص في ذلك تعميم الأول، والآخر للحقيقي والإضافي، والكلام في الوصية من وجوه الأول في تفسيرها لغة، والثاني في تفسيرها شرعا والثالث في سبب المشروعية، والرابع في ركنها، والخامس في شرطها، والسادس في صفتها، والسابع في حكمها، والثامن في دليل مشروعيتها أما الوصية في اللغة فهي اسم بمعنى المصدر الذي هو التوصية، ومنه قوله تعالى {حين الوصية} [المائدة: 106] ثم سمي الموصى به وصية.

Mas'alah: What is the legal definition of a bequest (wasiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2990)

ومنه قوله تعالى {من بعد وصية توصون بها} [النساء: 12] وفي الشريعة (الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت) بطريق التبرع سواء كانت ذلك في الأعيان أو في المنافع كذا في عامة الشروح أقول: وهذا التعريف ليس بجامع لأنه لا يشمل حقوق الله تعالى، والدين الذي في ذمته، ولو قال المؤلف هي طلب براءة ذمته من حقوق الله تعالى والعباد ما لم يصلهما أو تمليك إلى آخره لكان أولى لا يقال إدخال أو في الحدود لا يجوز لأن الحدود الحقيقية ولا تعدد فيها لأنا نقول إذا أريد تعريف الحقيقة في ضمن

الأفراد جاز ذلك كما تقرر قال بعض المتأخرين ثم الوصية، والتوصية، وكذا الإيصاء في اللغة طلب فعل من غيره ليفعله في غيبته حال حياته أو بعد وفاته، وفي الشريعة تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة هذا هو التعريف المذكور في عامة الكتب، وذكر في الإيضاح أن الوصية هي ما أوجبه الإنسان في ماله بعد موته أو في مرض موته والوصية بهذا المعنى هي المحكوم عليها بأنها مستحبة غير واجبة، وأن القياس يأبى جوازها فعلى هذا يكون بعض المسائل مثل مسألة حقوق الله تعالى وحقوق العباد، والمسائل المتعلقة بالوصي مذكورة في كتاب الوصايا بطريق التطفل لكن التحقيق أن هذه الألفاظ كما أنها موضوعة في الشرع للمعنى المذكور موضوعة فيه أيضا لطلب شيء من غيره ليفعله بعد مماته فقد نقل هذا عن شيخ الإسلام خواهر زاده لكن يشترط استعمال لفظ الإيصاء باللام في المعنى الأول.

Mas'alah: What is the reason for making a will in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2990)

وبإلى في المعنى الثاني فحينئذ يكون ذكر المسائل المذكورة على أنها من فروع المعنى الثاني لا على سبيل التطفل إلى هنا لفظه ثم إن سبب الوصية سبب سائر التبرعات، وهو إرادة تحصيل الذكر الحسن في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and an acknowledgment in a will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

لفلان بألف درهم، وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم فالألف الأولى وصية، والأخرى إقرار، والفرق أن أوصيت لما دخلت على أن المصدرية تستعمل بمعنى ذكرت، ولهذا كان إقرارا بخلاف الأولى فإنها على بابها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this slave of mine is for so-and-so' without mentioning a will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

وإذا قال عبدي هذا لفلان، وداري هذه لفلان، ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا بعد موتي كانت هبة قياسا واستحسانا، وإن قبضها في حال حياته صح، وإن لم يقبضها حتى مات فهو باطل، وإن ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي في شرح وصايا الأصل القياس أن يكون هذا وصية، وفي الاستحسان لا يكون وصية،

Mas'alah: What is the ruling on a statement of fractional wealth to someone without delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

ولو قال ثلثي مالي لفلان أو قال سدس مالي لفلان ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلا، وفي الاستحسان يكون وصية جائزة، وتأويله إذا قال ذلك في خلال الوصايا يكون وصية ظاهرة فصار كأنه قال ثلث مالي وصية لفلان، ولو قال هكذا فإنه جائز، وإن كان قبل القبض، وكذلك إذا قال بعد موتي لأنه لما قال بعد موتي فإنه نص على الوصية بخلاف ما إذا قال في صحته ثلث مالي لفلان لأنه لم يصرح بالوصية ولا

ذكرها في خلال الوصايا ولا إضافة إلى ما بعد الموت فلا يجعل وصية بل يجعل هبة حتى لو ذكرها في خلال الوصايا أو إضافة إلى ما بعد الموت، وكان ذلك في حال الصحة يكون وصية. والحاصل لا فرق بين حالة الصحة وحالة المرض،

Mas'alah: What is the ruling on specifying a portion from one's wealth without delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

ولو قال لفلان ألف درهم من ثلث مالي أو قال من نصف مالي أو قال من ربع مالي فهو باطل،

Mas'alah: What is the ruling on a statement of wealth in health or illness unless in the context of bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

وفي الخانية قال ذلك في صحته أو مرضه إلا أن يكون عند ذكر الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's instruction to give money without specifying bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

وفي فتاوى الليث مريض قال أخرجوا ألف درهم من مالي أو قال أخرجوا ألف درهم، ولم يزد على هذا ثم مات فإن قال ذلك في ذكر الوصية جاز،

Mas'alah: What is the ruling on a dying person who says 'I have bequeathed a third of my wealth' without specifying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

وفي الخانية، ويصرف إلى الفقراء رجل حضرته الوفاة فقال له رجل ألا توصي فقال قد أوصيت بثلث مالي، ولم يزد عليه حتى مات يدفع كل السدس للفقراء،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who says 'I have bequeathed a third of my wealth' without further detail?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

ولو قال المريض أوصيت أن يخرج ثلث مالي، ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء،

Mas'alah: What is the ruling on a will that is invalid by analogy but valid by istihsan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

قال محمد أما في القياس هذا باطل لأنه قد بطلت وصيته الأولى حين صح من مرضه ذلك لكنا نستحسن فنجيز ذلك منه، ويتحاصون في الثلث،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's statement that becomes a will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

ولو قال المريض عمر كان من وريد من تحول بعد أن مات أو قال مرور بدان من أصابع فمات قال يصير وصية،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'give these dirhams to so-and-so' without stating it is a bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

وسئل أبو نصر عمن قال ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب إلى فلان، ولم يقل هي له قال إن هذا باطل لأن هذا ليس بوصية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a written will from one's father and on unspecified waqf directions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

وفي الظهيرية، وقد قيل الفتوى على أنه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف، ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوبا من وصية والدي، ولم أكن نفذتها تنفذ أو أقر بذلك على نفسه إقرارا في مرضه قالوا هذه وصية إن صدقته الورثة بتصديقهم، وإن كذبوه كان من الثلث بخلاف الدين، وفي الخانية بخلاف الدين الذي لا طالب له إلا الله تعالى، وكان حكمه حكم الزكاة والكفارات، وسئل محمد بن مقاتل عمن أوصى أن يعطى للناس ألف درهم قال الوصية باطلة، ولو قال تصدقوا بألف درهم فهو جائز، ويعطى للفقراء، وفي الخلاصة لو قال لعبده أنت لله لا يعتق، وقال محمد الوصية جائزة، وتصرف إلى وجوه البر، وفي الخانية، وفي مسألة العتق إن أراد به العتق عتق، وإن أراد به أنه لله لا يلزمه

شيء. والوصية تارة تكون بالألفاظ، وتارة تكون بالإشارة المفهمة قال في فتاوى أبي الليث مريض أوصى، وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فأشار برأسه يعلم منه أنه يعتمد قال ابن مقاتل تجوز وصيته عندي ولا تجوز عند أصحابنا، وكان الفقيه أبو الليث يقول إذا فهم منه الإشارة يجوز. وفي فتاوى أبي الليث إذا كتب وصيته ثم قال أنفذوا ما في هذا الكتاب تنفذ وصيته هكذا ذكر في كتاب الشهادات قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل هو باطل لأن هذا يكون للأغنياء والفقراء جميعا، ولو قال ست ورمر إن مرر وإن كسد كانت الوصية جائزة لأن هذا اللفظ يراد به القربة، وقال الإمام علي بن الحسن السغدي قوله وإن كسد ليس من لساننا فلا أعرف هذا، وإذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له أهو كذا فأشار برأسه نعم يجوز ذلك على ما تقدم. قال – رحمه الله – (والجحود لا يكون رجوعا) يعني لو جحد الوصية فإنه لا يكون رجوعا، وليس هذا كجحود الموكل الوكالة، وجحود أحد الشريكين، وجحود المودع الوديعة، والمستأجرين فعلى رواية الجامع لا يكون فسخا، وعلى رواية المبسوط يكون فسخا، وجه رواية الجامع أن الجحود كذب حقيقة فإنه قال أنا لم أوص، ويحتمل الفسخ مجازا لأنهما يتفقان في المعنى الخاص لأن الفسخ رفع العقد من الأصل، والجحود الكذب لا يكون رجوعا، وإن أراد الفسخ يجعل فسخا لا كذبا صونا لكلام العاقل عن الكذب والفساد، وحملا لأمره على الصحة والسداد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تظنن بكلمة خرجت من أحد شرا، وأنت تجد لها من الخير محلا» فلا يجعل جحود الموصي فسخا منه لأنه ممن يتعود بالفسخ، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى. قال أبو يوسف لو أوصى لرجلين ثم رجع عن إحدى الوصيتين، ولم يبين أيتهما تلك حتى مات فللوارث أن يبطل أيتهما شاء، ويمضي الأخرى فإن كان الوارث صغيرا فأبو الوصي، وإن لم يكن

Mas'alah: What is the chapter on bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2997)

[باب الوصية بثلث المال] لما كان أقصى ما يدور عليه مسائل الوصايا عند عدم إجازة الورثة ثلث المال ذكر تلك المسائل التي تتعلق بها في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب كذا في النهاية والغاية

Mas'alah: How does the nature of a bequest as a report affect its validity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3013)

إخبار عن كائن سابق، والخبر بناء على المخبر به فكان المخبر به بمنزلة العلة، والخبر بمنزلة الحكم للعلة فإذا لم يثبت المخبر عنه، وهو الاشتراك لم يثبت حكمه، وهو الخبر أصله أن الوارث إذا كان بحال لا يجوز جميع الميراث فالوصية بمقدار الثلث للأجنبي مقدمة في التنفيذ في حق هذا الوارث، وفيما زاد على الثلث مؤخرة فإن الوصية بالثلث تقع نافذة من غير إجازة فكانت وصية قوية مستحكمة فتكون في التنفيذ مقدمة. والوصية بما زاد على الثلث واهية ضعيفة لأنها لا تجوز إلا بالإجازة لتعلق حق الورثة به فكانت مؤخرة عن حق الورثة لأن حقهم متأكد فإذا وصل إلى الوارث حقه صار كمن لا وارث له فتنفذ وصيته فيه، والثاني أن من لا وارث له تصح وصيته بجميع المال الموجود المطلق، وهي مالكيته، وأهليته امرأة ماتت عن زوج، وأوصت بنصف مالها لأجنبي جاز، وللزوج الثلث، وهو نصف الثلثين، وللموصى له النصف يبقى سدس لبيت المال لأن وصية الأجنبي بقدر الثلث وصية مؤكدة فكانت في التنفيذ مقدمة فصار الثلث مستحقا بالوصية فيبطل الإرث فيه فيبقى تركتها ثلثي المال فللزوج نصف ذلك،

وهو ثلث الكل يبقى ثلث آخر، وليس له مستحق بالميراث فتنفذ فيه الوصية في ثلثه، وذلك سدس فوصل إلى الموصى له نصف المال، وبقي سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف إلى بيت المال، وكذلك لو مات الرجل عن امرأته، وأوصى بماله كله لأجنبي، ولم تجز الوصية فللمرأة السدس وخمسة أسداسه للموصى له لأن الثلث صار مستحقا بالوصية بقيت التركة بثلثي المال فللمرأة ربع ذلك، والباقي للموصى له لأن الوصية مقدمة على بيت المال، ولو ماتت عن زوج، وأوصت لقاتلها بالنصف يأخذ الزوج النصف أولا، وللقاتل النصف الآخر، وهي وصية ضعيفة لأنه بمنزلة الوارث فيقدم الميراث عليها فيستحق الزوج أولا نصف المال بالإرث، والنصف الباقي فارغ عن حق الورثة فتنفذ الوصية فيه للقاتل. كما تنفذ الوصية للقاتل في تركة من لا وارث له، ولو تركت عبدين قيمتهما سواء، وأوصت بأحدهما لزوجها فله العبدان بالإرث والوصية لأنه مستحق لما فضل عن فرضه فيكون عاريا عن حق الغير فصحت الوصية لفقد المانع أصله أن الوصية للوارث بالثلث بمنزلة الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث حتى لا تنفذ كل واحدة منهما إلا بإجازة الورثة لأنها صادفت محلا تعلق به حق بعض الورثة فيتوقف على إجازتهم.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the Nawazil regarding bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3034)

وفي النوازل، وبه نأخذ،

Mas'alah: What is the difference between a legatee and an executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

قال في العناية وطولب بالفرق بين الموصى له، والموصي إليه.

Mas'alah: Why is testimony regarding a will discussed separately?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

[فصل في الشهادة] (فصل في الشهادة) قال صاحب النهاية لما لم تكن الشهادة في الوصية أمرا يختص بالوصية أخر ذكرها لعدم عراقتها فيها

Mas'alah: Is there an opinion that bequests are from the entire estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (وقيل من جميع المال) ش: يعني وتجب من جميع مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth and its relation to zakatable assets?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4480)

وإن أوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل شيء، والقياس أن يلزمه التصدق بالكل، وبه قال زفر - رحمه الله - لعموم اسم المال كما في الوصية. وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال. [البناية] نذر أن يتصدق بماله وعليه دين يحيط بماله لزمه التصدق به، فإن قضى به دينه لزمه التصدق بقدره عند تملكه، ولا يجب التصدق بالأموال التي لا يجب في

جنسها الزكاة كالعقار والرقين وأثاث المنازل وثياب البذلة وغير ذلك. م: (وإن أوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل شيء، والقياس) ش: في الأول أيضا م: (أن يلزمه التصدق بالكل، وبه) ش: أي بالقياس م: (قال زفر – رحمه الله –) ش: وهو قول الشافعي – رحمه الله –، وهو قول النخعي والليثي – رحمهما الله –، واستدل زفر – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله – بقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطيعه» . والجواب عنه: أنا نحن نقول به، وقد بينا الفرق بين الوصية والنذر، وقال الزهري ومالك وأحمد – رحمهم الله: يتصدق بثلث ماله، سواء كان زيوفا أم لا، لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي لبابة – رضي الله عنه – حين قال: إن من توبتي يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنخلع من مالي، فقال – صلى الله عليه وسلم: "يجزئك الثلث» ، والجواب عليه أنه ليس بنذر، وليس هو محل النزاع." وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" : ذكر أبو يوسف [في] "الأمالي" حكاه عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وعن نفسه أنه إذا قال: مالي في المساكين صدقة انصرف إلى مال الزكاة، وإذا قال: ما أملك صدقة انصرف إلى جميع الأموال، وفي قول مالك – رحمه الله: يتصدق بثلث ماله. وفي قول الشافعي – رحمه الله: عليه كفارة اليمين. وروي عن الشعبي – رحمه الله: أنه لا يجب عليه شيء، إلى هنا لفظ الفقيه أبي الليث – رحمه الله –، وجه القياس في التصدق بالكل، ما قاله زفر – رحمه الله –. م: (لعموم اسم المال) ش: فإنه عام يتناول ما تجب فيه الزكاة، وما لا يجب فيه الزكاة فينصرف إلى الكل م: (كما في الوصية) ش: فإنه إذا أوصى بثلث ماله ينصرف إلى الكل، ولا يختص بما فيه الزكاة م: (وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى) ش: فإيجاب الله الصدقة في مطلق المال ينصرف إلى مال الزكاة، فكذا إيجاب العبد م: (فينصرف إيجابه) ش: أي إيجاب العبد م: (إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال) ش: ولا يرد الاعتكاف حيث لم يوجب في الشرع من جنسه، وهو معتبر لأنه

لبث في مسجد جماعة عبادة، وهو من جنس الوقوف

Mas'alah: How does the verse on wala' support the Hanafi position on bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5360)

م: (ولهذا) ش: توضيح آخر لما ذكرنا م: (لا يصح عنده الوصية بجميع المال وإن لم يكن للموصي وارث لحق بيت المال) ش: أي لأجل حقه لأنه في تجويزه إبطال حقه م: (وإنما يصح في الثلث) ش: بالنص المشهور. م: (ولنا قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] (سورة النساء: الآية33)) ش: أي عاقدتم، كقوله تعالى: {يوم ينظر المرء ما قدمت يداه} [النبأ: 40] (سورة النبأ: الآية 40) أي نفسه، إلا أنه أضاف العقد إلى أيماننا؛ لأن أكثر الكسوب تجري على اليد، وليس المراد به القسم، بل المراد الصفقة باليمين بأن عادة المتعاقدين جرت بأن يأخذ كل واحد منهما بيمين الآخر إذا عاقد فسمي العقد صفقة لهذا.

Mas'alah: What is the evidence for the one-third rule from the hadith of bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5979)

وقيل: معناه: قولي قريب من قولك، [البناية] م: (ويروى الثلث لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث الوصية: «الثلث، والثلث كثير» ش: هذا الحديث رواه الجماعة عن سعيد بن أبي وقاص قال: «قلت: يا رسول الله إن لي مالا كيرا وإنما ترثني ابنتان وأنا أوصي بمالي كله؟ قال: "لا" ، قال: بالثلثين؟ قال: "لا" ، قال: فالبنصف؟ قال: "لا"

، فبالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير» ، وسيجيء من بعد الكلام في كتاب الوصية." م: (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه اعتبارا للحقيقة) ش: لأن القليل والكثير في الأسماء المتقابلة فما دون النصف يكون قليلا م: (على ما تقدم في الصلاة) ش: يعني إذا كان أكثر من نصف الساق يمنع وعن أبي يوسف في ذلك ثلاث روايات: في رواية يجزئه ما دون النصف ويمنع بما زاد عليه، وفي رواية "الجامع" : يمنع النصف، وفي رواية كقولهما يمنع الربع لا ما دونه ويمنع ما فوقه مطلقا. م: (وهو اختيار الفقيه أبي الليث) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد وهو الذي اختاره أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" وإليه رجع أبو حنيفة. م: (وقال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة فقال: قولي هو كقولك) ش: يعني أخبرت بقولي في النصف فقال أبو حنيفة: قولي هو قولك، قيل: معناه أحدث بقولك، وقيل معناه: أن تقديري بالثلث اجتهاد كتقديرك بالنصف، كذا في "المختلف" . م: (قيل: هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف) ش: أي قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأبي يوسف قولي هو قولك، رجوع من قوله إلى قول أبي يوسف؛ لأنه كان يقول أولا بالثلث قليلا، والكثير ما زاد على الثلث، ثم رجع وقال: الكثير النصف وما زاد عليه كقولهما. م: (وقيل: معناه: قولي قريب من قولك) ش: لأن أبا يوسف – رحمه الله – اعتبر الأكثر من النصف وأبا حنيفة اعتبر الأكثر من الثلث والثلث أقرب إلى النصف من الربع وغيره. وقال الكاكي: أي قولي الأول وهو أن الأكثر من النصف، الثلث مانع لا ما دونه، أقرب إلى قولك الذي هو أن الأكثر من النصف إذا نفى أجزأه بالتشبه إلى قول من يقول إن الربع أو الثلث مانع.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of bequests (wasiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6860)

كتاب الوصايا [البناية] [كتاب الوصايا] [تعريف الوصايا ومشروعيتها] م: (كتاب الوصايا) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الوصايا ذكرها في آخر الكتاب لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والموت آخر أحوال الآدمي فناسب ذكرها في آخر الكتب وهو جمع وصية، والوصية والوصايا يقصر اسمان بمعنى المصدر. وسمي الموصى به وصية أيضا، قال الله تعالى: {من بعد وصية توصون بها} [النساء: 12] (النساء: الآية 12) ، والوصاية بالكسر مصدر لأوصى والإيصاء طلب شيء من غيره ليعقل على عيب منه حال حياته وبعد وفاته. ومعناها في الشرع: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو في الأعيان وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وشرطها: كون الموصي أهلا للتمليك والموصى به من يعد مالا قابلا للتمليك. وشرائطها: كثيرة تأتي في أثناء المسائل. وركنها: قوله: أوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها. وحكمها: أن يملك موصى له الموصي به ملكا جديدا كما يملك بالهبة، وسببها: سبب التبرعات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the rationale for limiting bequests to one-third and the prohibition of injustice in bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6865)

وهو استغناؤه عن المال فأوجب تعلق حقهم به، إلا أن الشرع لم يظهره في حق الأجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره على ما بيناه وأظهره في حق الورثة؛ لأن الظاهر أنه لا يتصدق به عليهم تحرزا عما ينفق من الإيثار على ما نبينه. وقد جاء في الحديث: «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» [البناية] سبب الموت م: (وهو استغناؤه عن المال) ش: يعني أن الميت لما استغنى عن المال تعلق حق الورثة به ليعود نفعه إلى

أقرب الناس منه، وهو معنى قوله: م: (فأوجب تعلق حقهم به) ش: أي بالمال م: (إلا أن الشرع) ش: أي غير أن الشرع م: (لم يظهره) ش: أي لم يظهر الاستغناء م: (في حق الأجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره على ما بيناه) ش: أشار به إلى ما ذكره في وجه الاستحسان. م: (وأظهره) ش: أي وأظهر الاستغناء م: (في حق الورثة؛ لأن الظاهر أنه لا يتصدق به عليهم) ش: أي على الورثة م: (تحرزا) ش: أي احترازا م: (عما ينفق من الإيثار) ش: أي من إيثار الموصي بعض الورثة على البعض في الوصية لأنه حينئذ يتأذى البعض الآخر فيفضي ذلك إلى قطع الرحم وهو حرام بالنص م: (على ما نبينه) ش: إشارة إلى قوله عند قوله: "بعد هذا" ولا يجوز لوارثه، ولأنه يتأذى البعض بإيثار البعض م: (وقد جاء في الحديث: «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» ش: قال الأترازي: ولنا في صحة هذا الحديث نظر ومع هذا يروى الحيف بالحاء المهملة المفتوحة وبالياء الساكنة يعني الجور. ويروى بالجيم والنون المفتوحتين يعني الميل، ومنه قوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما} [البقرة: 182] (البقرة: الآية 182) . وفي الحديث إنما يرد من جنف الظالم ما ... انتهى. قلت: ذكر الكاكي هذا الحديث وسكت عنه، ولكن قال: روى الجيف بالجيم، وكذلك الأكمل ذكره، ولم أر أحدا منهم حرر هذا الموضع، والحديث لم يثبت، ولهذا قال المخرج: هذا غريب، يعني لم يثبت، ثم أخرج عن الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر» وأخرجه النسائي موقوفا. وأخرجه عن ابن عدي بلفظ: «الحيف في الوصية من الكبائر» .

Mas'alah: When does the acceptance of a bequest take effect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6874)

ردها فذلك باطل؛ لأن أوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به، فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد.

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6874)

قال: ويستحب أن يوصي الإنسان دون الثلث، سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء؛ لأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلة ولا منة.

Mas'alah: Is it better to bequeath less than one-third or to leave no bequest at all?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6874)

ثم الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها؟ قالوا: إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى، لما فيه من الصدقة على القريب، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» . [البناية] ردها فذلك باطل؛ لأن أوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به، فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد) ش: ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق غدا على ألف فالقول والرد منها يعتبر بعد مجيء الغد. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث –، سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء) ش: ولا يعلم فيه خلاف لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لأن تدع ورثتك أغنياء» ...) الحديث. وعن أبي بكر وعن عمر – رضي الله تعالى عنهما –

أنهما قالا: لأن يوصى بالخمس أحب إلي من أن يوصى بالربع، ولأن يوصى بالربع أحب إلي من أن يوصى بالثلث م: (لأن في التنقيص) ش: أي من الثلث م: (صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلة ولا منة) ش: لأن الموصي إذا استوفى تمام حقه الذي هو الثلث لا يبقى له منة على ورثته، ولا إيثار بالصلة. م: (ثم الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها؟ قالوا:) ش: أي المشايخ م: (إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى، لما فيه من الصدقة على القريب، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ش: هذا الحديث رواه الإمام أحمد في "مسنده" عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولفظه: – «إن أفضل الصدقة» .... "."

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing when the heirs are wealthy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6875)

ولأن فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم، فالوصية أولى: لأنه يكون صدقة على الأجنبي، والترك هبة من القريب، والأولى أولى لأنه يبتغى بها وجه الله تعالى.

Mas'alah: Is the testator given a choice between bequest and leaving wealth to heirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6875)

وقيل في هذا الوجه: يخير الموصي لاشتمال كل منهما على فضيلة، وهو الصدقة والصلة فيخير بين الخيرين. [البناية] ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" عن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل أي الصدقة أفضل؟ فقال: "الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ، انتهى." والكاشح الذي يخفي عدوانه في كشحه، والكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع، وإنما الصدقة عليه أفضل لما فيه من مخالفة النفس وقهرها. وكذلك في ذي الرحم الصديق. ثم اعلم أن الأفضل أن يجعل وصية لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، وعليه أهل العلم. وقال ابن عبد البر: لا خلاف فيه بين العلماء. وعن طاوس والضحاك: تنتزع من الغير وترد إلى قرابته. وعن الحسن وجابر بن زيد: يعطى الثلث للغير ويرد الباقي إلى قرابته. م: (ولأن فيه) ش: أي في ترك الوصية إذا كانت الورثة فقراء م: (رعاية حق) ش: النفس م: (الفقراء والقرابة جميعا، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم) ش: من الإرث م: (فالوصية أولى؛ لأنه يكون صدقة) ش: أي لأن الإيصاء بالثلث حينئذ بمنزلة الصدقة م: (على الأجنبي، والترك) ش: أي ترك الوصية بالثلث يكون م: (هبة من القريب، والأولى أولى) ش: أي الصدقة على الأجنبي أفضل م: (لأنه يبتغى بها وجه الله تعالى) ش: لأنها صدقة في حياته. م: (وقيل في هذا الوجه:) ش: وهو ما إذا كانت الورثة أغنياء يستغنون بنصيبهم م: (يخير الموصي لاشتمال كل منهما) ش: أي من الوصية والترك م: (على فضيلة وهو) ش: أي اشتمال الفضيلة م: (الصدقة) ش: في حق الأجنبي م: (والصلة) ش: في حق الورثة، فإذا كان كذلك م: (فيخير بين الخيرين) ش: بكسر الخاء، يعني بين الخيارين. وفي "شرح الطحاوي" الأفضل لمن كان له مال قليل أن لا يوصي بشيء إذا كانت له ورثة، والأفضل لمن كان له مال كثير أن لا يجاوز الثلث فيما لا معصية فيه. وفي "خلاصة الفتاوى" عن الإمام الفضلي: إذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية أفضل، قال: هكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله –. وإن كانوا بالغين إن كانوا فقراء ويستغنون

بثلثي التركة فالوصية أفضل. وقدر الاستغناء عن أبي حنيفة – رحمه الله: إذا ترك لكل واحد من الورثة أربعة

Mas'alah: Is the bequested property owned by acceptance or by death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6876)

قال: والموصى به يملك بالقبول، خلافا لزفر – رحمه الله تعالى –، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –. هو يقول: الوصية أخت الميراث، إذ كل منهما خلافة لما أنه انتقال ثم الإرث يثبت من غير قبول، فكذلك الوصية. ولنا: أن الوصية إثبات ملك جديد، ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد عليه بالعيب ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره إلا بقبوله. أما الوراثة فخلافة حتى تثبت فيها هذه الأحكام، فثبت جبرا من الشرع من غير قبول. [البناية] آلاف. وفي الموضع الذي أراد أن يوصي ينبغي أن يبدأ بالقرابة، فإن كانوا أغنياء فالجيران. [الموصى به يملك بالقبول] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (الموصى به يملك بالقبول) ش: يملك على صيغة المجهول، وبه قال جمهور العلماء: إذا كانوا بالغين يمكن القبول منه. أما إذا كان لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصره كبني هاشم أو على مصلحة مسجد أو حج لم يفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت؛ لأن الوصية لهم كالوقف عليهم م: (خلافا لزفر – رحمه الله تعالى –) ش: فإن عنده لا يتوقف على القبول م: (وهو) ش: أي قول زفر م: (أحد قولي الشافعي – رحمه الله –) ش: وهو قول غير مشهور عنه. م: (هو) ش: أي زفر – رحمه الله – م: (يقول الوصية أخت الميراث، إذ كل منهما خلافة) ش: أي لأن كل واحد من الوصية والميراث خلافة بعد الموت م: (لما أنه انتقال) ش: أي لما أن

كل واحد من الإرث والوصية انتقال المال م: (ثم الإرث يثبت من غير قبول) ش: فلا يرتد بالرد م: (فكذلك الوصية) . م: (ولنا: أن الوصية إثبات ملك جديد، ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد عليه بالعيب) ش: يعني لو أوصى بجميع ماله لإنسان ثم باع شيئا من التركة ووجد المشتري به عيبا لا يرده على الموصى له. ولو كان ثبوت الملك للموصى له بطريق الخلافة لثبتت ولاية الرد في الصورتين جميعا، كما في الوارث م: (ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره إلا بقبوله) ش: ورضاه. ألا ترى أنه لو أوصى بثلث تراب في داره، فلو ملكه الموصى له من غير رضاه للحقه ضرر بفعل الموصي؛ لأنه يلزمه نقله من بيته وهو لا يجوز؛ وذلك لأن نفوذ الوصية لمنفعة الموصى له ولو أثبتنا الملك له قبل قبوله لربما تضرر، فإنه لو أوصى له بعبد أعمى وجب عليه نفقة بلا منفعة تعود إليه، وأمثال هذا كثيرة. م: (أما الوراثة فخلافة حتى تثبت فيها هذه الأحكام) ش: أشار به إلى قوله: ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد بالعيب م: (فثبت) ش: أي الخلافة في الميراث م: (جبرا من الشرع من غير قبول) ش: الوارث، أي من غير اختيار منه شيئا أو أبى، وفي الوصية للموصى له الخيار

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before accepting the bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6877)

قال: إلا في مسألة واحدة وهي: أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا، والقياس: أن تبطل الوصية لما بينا أن الملك موقوف على القبول. فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد إيجاب البائع. وجه الاستحسان: أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من

جهته، وإنما توقفت لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة.

Mas'alah: What is the chapter on considering the state of the bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6914)

فصل في اعتبار حالة الوصية

Mas'alah: How is a gift in terminal illness treated like a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6915)

فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يتقرر عند الموت. ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق للتركة، وعند عدم الدين تعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale of dinars for dirhams and the heirs' option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1301)

ألف درهم أو أقل يجوز من غير إجازة باقي الورثة، وإن كانت قيمة دنانيره أكثر من ألف درهم فإن أجاز باقي الورثة ذلك جاز، وإن لم يجيزوا يخير ابن المشتري إن شاء نقض البيع ورد الدنانير وأخذ دراهمه، وإن شاء أخذ من الدنانير مثل قيمة دراهمه ورد الفضل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a sword with silver for a dinar and the heirs' option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1301)

وكذلك إن باع المريض سيفا قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وقيمة ذلك كله عشرون دينارا بدينار وتقابضا فأبت الورثة أن يجيزوا كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ قدر قيمة الدينار من السيف وحليته وثلث السيف تاما بعد ذلك، وإن شاء رده كله وأخذ ديناره وهذا وما سبق في التخريج سواء وما تختص به هذه المسألة أن قيمة الدينار له من السيف، والحلية جميعا، وإن كان المريض قد استهلك الدينار كان المشتري بالخيار ههنا إن شاء أخذ دينارا مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك دينا في تركة الميت يباع السيف حتى ينقد الدينار، وإن شاء كان له من السيف وحليته قيمة الدينار وثلث ما بقي، وإن كان المشتري أيضا قد استهلك ما قبضه جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي وغرم ثلث الباقي للورثة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling nine hundred dirhams for a dinar with partial delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1301)

مريض له تسعمائة درهم لا مال له غيرها باعها بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض المشتري الدينار وقبض الآخر مائة درهم وافترقا، ثم مات المريض، والدينار قائم في يده، والدراهم كذلك فإجازة الورثة ههنا وعدم إجازتهم سواء ويسلم المشتري الدراهم مائة درهم بتسع الدينار، وإن كانت قيمة المائة أكثر من تسع الدينار، وترد الورثة عليه ثمانية

أتساع الدينار وكذلك لو كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم مائتي درهم أو ثلثمائة درهم فإجازة الورثة وعدم إجازتهم سواء ويسلم للمشتري مائتا درهم بتسع الدينار أو ثلثمائة بثلاثة أتساع الدينار، وإن كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم أربعمائة فههنا يحتاج إلى إجازة الورثة، وإن أجازت الورثة ذلك سلم للمشتري أربعمائة درهم وسلم للورثة أربعة أتساع الدينار ولزم الورثة رد خمسة أتساع الدينار على المشتري، وإن لم تجز الورثة ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء نقض البيع ورد ما قبض من الدراهم وأخذ ديناره، وإن شاء أخذ مما قبض من الدراهم قدر أربعة أتساع الدينار وثلث جميع المال وذلك ثلثمائة ورد الباقي على

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a silver jug for dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1302)

وإذا كان للمريض إبريق فضة فيه مائة درهم وقيمته بالدنانير عشرون دينارا فباعه بمائة درهم قيمتها عشرة دنانير، ثم مات المريض وأبت الورثة أن يجيزوا فالمشتري بالخيار إن شاء رد البيع، وإن شاء أخذ ثلثي الإبريق بثلثي المائة وثلثه للورثة كذا في الحاوي.

Mas'alah: How is terminal illness defined for legal purposes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

المريض مرض الموت من لا يخرج إلى حوائج نفسه وهو الأصح كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the preferred definition of terminal illness for fatwa in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أم لم يكن كذا في المضمرات.

Mas'alah: What debts incurred during illness are treated like health debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

اشترى شيئا في مرضه أو استقرض أو استأجر وعاين الشهود قبضه أو تزوج امرأة على ألف وهو مهر مثلها فإنهم يحاصون غرماء الصحة وكذلك كل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير إقرار فهو بمنزلة دين الصحة ولو قضى دينه في المرض إن قضى دين القرض وثمن المبيع كان له دون غرماء الصحة وإن قضى دين المهر أو الأجرة يشاركون فيه كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: How is a sale with gross overpayment during health followed by illness and ratification treated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1882)

لو اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض في مدة الخيار فأجاز أو سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a chronically ill person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال، كذا في التبيين في كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the section on considering the state at the time of the bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2835)

[فصل في اعتبار حالة الوصية] (فصل في اعتبار حالة الوصية)

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2962)

(محضر في دعوى الوصية بالثلث) صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد أوصى لي بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلا بالغا وأحضر في مجلس الحكم خاتما من ذهب فصه فيروزج وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت، وأنه في يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم إلي بحكم الوصية فأنكر الوارث الوصية وأقام المدعي بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فأفتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا: لأنه لم يذكر في المحضر أنه أوصى طائعا. ويحتمل أنه أوصى مكرها والوصية مع الإكراه باطلة، وبعضهم قالوا: طلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم، وذلك لا

يتصور، والصحيح هو الأول؛ لأن تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل.

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1220)

باب وصية الذمي

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=939)

كتاب الوصايا &

Mas'alah: What is the basis for Abu Hanifa's ruling on the effect of death during travel on a bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1199)

وأما الثاني فوجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو القياس أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا، قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث، وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج. وجه قولهما وهو الاستحسان أن سفره لم يبطل لقوله تعالى {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله} [النساء: 100] الآية، وقال – صلى الله عليه وسلم – «من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة» وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان، وأصل الاختلاف في الذي

[العناية] بما يحج به، وأما ما يتعلق بما يحج عنه من المكان فعلى الاختلاف المذكور في الكتاب وهو أيضا واضح. واعترض بأن الحديث الذي استدل به لأبي حنيفة ظاهره متروك لأنه يقتضي أن يكون غير هذه الثلاثة من الأعمال منقطعا، وليس كذلك لأنها يثاب عليها. وما هو كذلك لا يكون منقطعا. وأجيب بأن الأعمال كلها على ثلاثة أنواع: أعمال عملها فمضت، وأعمال لم يشرع فيها فهي بعد معدومة، وأعمال شرع فيها ولم يتمها. والطرفان لا يوصفان بالانقطاع. أما الأول؛ فلأن الماضي لا يحتمل الانقطاع لكن يحتمل البطلان بما يحبط ثوابه نعوذ بالله من ذلك، وكذلك الثاني لأنه غير موجود. وهذا؛ لأن الانقطاع عبارة عن تفرق أجزائه. والماضي بجميع أجزائه لا يتصور فيه ذلك وكذلك الذي لم يوجد بجميع أجزائه فتعين الذي شرع فيه ولم يتمه. وأما جواب أبي حنيفة عما استدل به من الكتاب والسنة فهو أنه لا تعارض بين موجب الكتاب وموجب الخبر؛ لأن الكتاب مسوق لحكم الآخرة والخبر

. . . . . [العناية] لحكم الدنيا، فيجوز انقطاع العمل من حيث حكم الدنيا ويبقى له ثوابه من حيث حكم الآخرة، كما إذا نوى الصوم في رمضان وصامه إلى نصف النهار ومات وجب عليه الإيصاء بفدية صوم هذا اليوم كاملا من حيث حكم الدنيا وإن كان هو مثابا في الآخرة بقدر ما صام من ذلك اليوم. وكذلك إذا أدركه الموت في خلال الصلاة، وكذا كل عمل صالح شرع فيه ولم يتمه، وكذا الجواب عن الحديث الذي رويناه. وقال في النهاية: ثم تأخير تعليلهما عن تعليل أبي حنيفة يحتمل أن يكون لكون قولهما مختار المصنف لما أن قولهما استحسان وقول أبي حنيفة

يحج بنفسه، وينبني على ذلك المأمور بالحج. قال (

Mas'alah: How does a bequest differ from a charity vow regarding inclusion of all wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3374)

أما الوصية فأخت الميراث لأنها خلافة كهي فلا يختص بمال دون مال، ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وهو مال الزكاة، أما الوصية تقع في حال الاستغناء فينصرف إلى الكل وتدخل فيه الأرض العشرية عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنها سبب الصدقة، إذ جهة الصدقة في العشرية راجحة عنده، وعند محمد – رحمه الله – لا تدخل لأنها سبب [العناية] يتناول الجميع. (وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله) إذ ليس للعبد ولاية الإيجاب مستبدا به لئلا ينزع إلى الشركة وإيجاب الشرع في المال من الصدقات مضاف إلى أموال خاصة، فكذا إيجاب العبد، ولا يرد الاعتكاف حيث لم يوجب في الشرع من جنسه شيء، وهو معتبر؛ لأنه لبث في مسجد جماعة عبادة وهو من جنس الوقوف بعرفات، أو؛ لأنه في معنى الصلاة؛ لأنه لانتظار أوقات الصلاة، ولهذا اختص بمسجد جماعة، والمنتظر للصلاة كأنه في الصلاة (أما الوصية فهي أخت الميراث؛ لأنها خلافة كالوراثة) من حيث إنهما يثبتان الملك بعد الموت (ولا يختص الميراث بمال دون مال) في الشرع فكذا الوصية (قوله: ولأن الظاهر) دليل آخر: يعني أن الظاهر من حال الناذر (التزام الصدقة من فاضل ماله وهو مال الزكاة) ؛ لأن الحياة مظنة الحاجة إلى ما تقوم به حوائجه الأصلية فيختص النذر بمال الزكاة. (أما الوصية فإنها تقع في حال الاستغناء عن الأموال فتنصرف إلى الكل، والأرض العشرية تدخل في النذر وعند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنها سبب الصدقة إذ جهة الصدقة عنده راجحة) في العشر فصارت الأرض العشرية كأموال التجارة؛ لأنها من جنس الأموال التي تجب فيها الصدقة (ولا تدخل عند محمد) وذكر الإمام التمرتاشي قول أبي حنيفة مع محمد رحمهما الله (؛ لأنه) أي الأرض العشرية والتذكير

لتذكير الخبر (سبب المؤنة إذ جهة المؤنة راجحة عنده) فصارت مثل عبد الخدمة (وأما الأرض الخراجية

Mas'alah: What does the author say about the cessation of control over wealth and bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4273)

انقطاعه عن أمواله والوصية تخلف ثناء أو ثوابا، وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في كفاية المنتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the description of a will and its suitability in the book?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4931)

. . . . . [العناية] باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه) إيراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب ظاهر المناسبة؛ لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص بكتاب الجنايات والديات لما أن الجناية قد تفضي إلى الموت الذي وقته وقت الوصية، والوصية اسم بمعنى المصدر، ثم سمي الموصى به وصية، وهي في الشريعة تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وسببها سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي أهلا للتبرع، وأن لا يكون مديونا، وكون الموصى له حيا وقت الوصية وإن لم يولد، وأجنبيا عن الميراث، وأن لا يكون قاتلا، وكون الموصى به بعد موت الموصي شيئا قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود

حال حياة الموصي سواء كان موجودا في الحال أو معدوما، وأن يكون بمقدار الثلث. وركنها أن يقول: أوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها. وأما حكم الوصية ففي حق الموصى له أن يملك الموصى به ملكا جديدا كما في الهبة وفي حق الموصي

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a will and its basis in istihsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4932)

قال (الوصية غير واجبة وهي مستحبة) والقياس يأبى جوازها لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى، إلا أنا استحسناه لحاجة الناس إليها، فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي، [العناية] إقامة الموصى له فيما أوصى به مقام نفسه كالوارث. وصفتها ما ذكره بقوله (الوصية غير واجبة وهي مستحبة) فقوله غير واجبة رد لقول من يقول: إن الوصية للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون فرض، ولقول من يقول: الوصية واجبة على كل أحد ممن له ثروة ويسار لقوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] والمكتوب علينا فرض، ولما لم يفهم الاستحباب من نفي الوجوب لجواز الإباحة قال: وهي مستحبة والقياس يأبى جوازها؛ لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضافه إلى حال قيامها بأن قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى، إلا أنا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a will from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4933)

وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه، ومثله في الإجارة بيناه، وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين، وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] والسنة وهو قول النبي – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم [العناية] استحسناه لحاجة الناس إليها، إلى آخر ما ذكر في الكتاب. وقوله (ومثله في الإجازة بيناه) في أنها عقد يأبى القياس جوازها لكونها مضافة إلى زمان في المستقبل، وكان جوازه بالاستحسان لحاجة الناس إليه. وقوله (وقد تبقى الملكية بعد الموت) جواب عن وجه القياس، وقوله (وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] إلى آخر ما ذكر) بيان لوجه الاستحسان. وقد استدل أبو بكر الرازي – رحمه الله – على نسخ قوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] بهذه الآية، وقد ذكره الإمام المحقق فخر الإسلام في أصوله وقررناه في التقرير بأن الله تعالى رتب المواريث على وصية نكرة

Mas'alah: Why is the scope of bequests broader than other transactions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4954)

وبابها أوسع لحاجة الميت وعجزه، ولهذا تصح في غير الموجود كالثمرة فلأن تصح في الموجود أولى.

Mas'alah: What is the difference between an admission of ownership and a bequest of another's property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4978)

والفرق له أن الإقرار بملك الغير صحيح، حتى إن من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له، والوصية بملك الغير لا تصح، حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ.

Mas'alah: What is the definition of a terminal illness (marad al-mawt) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=176)

(1) حد مرض الموت الذي تطبق عليه هذه الأحكام ونحوها مما يأتي في مباحث الطلاق ومباحث الوصايا وغيرها: أن يكون مما يمنع صاحبه من القيام بحاجاته كما يعتاده الأصحاء، وأن يكون نفس المرض مما يخاف منه الهلاك غالبا، وأن يتصل به الموت فعلا، فهذه ثلاث صفات لابد من تحققها كلها، بحيث لو لم تتحقق واحدة منهن لم يعتبر المرض مرض موت؛ فلو كان المرض يسيرا لا يمنع صاحبه من القيام بشؤون نفسه كما يعتاده الصحيح، أو كان مما تغلب النجاة منه عادة ولو مات منه فعلا، أو كان مما يخاف منه الهلاك غالبا ولكنه لم يمت فعلا؛ فإنه لا يعد مرض موت، ومتى لم يعتبر مرض موت فإن تصرف المريض فيه كتصرف الصحيح في الصحة والنفاذ.

Mas'alah: What distinguishes inheritance from bequest in qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5321)

فارق الوصية وبهذا تبين أن الاستحقاق ليس بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making a will (wasiyya)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5496)

[كتاب الوصايا] (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله: اعلم بأن الوصية عقد مندوب إليه مرغوب ليس بفرض ولا واجب عند جمهور العلماء، وقال بعض الناس الوصية للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثونه فرض، وعند بعضهم الوصية واجبة على أحد ممن لم يرثوه واستدلوا بقوله – تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] والمكتوب علينا يكون فرضا، وقال – عليه السلام: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إذا كان له مال يريد الوصية فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»، وحجتنا في ذلك أن الوصية مشروعة لنا لا علينا قال – عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم أو قال حيث أحببتم»، والمشروع لنا ما لا يكون فرضا ولا واجبا علينا بل يكون مندوبا إليه بمنزلة النوافل من العبادات ثم التبرع بعد الوفاء معتبر بالتبرع في حالة الحياة وذلك إحسان مندوب إليه، وكذلك التبرع بالوصية بعد الموت، وأما الآية فقد اتفق أكثر أهل التفسير على أن ذلك كان في الابتداء قبل أن ينزل آية المواريث ثم انتسخ، وتكلموا في ناسخه وكان أبو بكر الرازي – رحمه الله – يقول:

إنما انتسخ بقوله: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فإنه نص على الميراث بعد وصية منكرة فلو كانت الوصية للوالدين والأقربين ثابتة بعد نزول هذه الآية

لذكر الإرث بعد الوصية المعرفة؛ لأن تلك وصية معهودة، وهذا قول الشافعي أيضا بناء على مذهبه أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة والرازي كان لا يجوز نسخ الكتاب إلا بالخبر المتواتر وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – يقولون إنما انتسخ هذا الحكم بقوله – عليه السلام: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»، وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأن ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو سمعناه يقول لا تعملوا بهذه الآية فإن حكمها منسوخ لم يجز العمل بها ولأجل شهرة هذا الحديث بدأ الكتاب به ورواه عن أبي قلابة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وصية لوارث»، وفي بعض الرواية قال: «إلا أن يجيزه الورثة»، وفي هذه الزيادة بيان أن المراد نفي الجواز لا نفي التحقيق، ومن ضرورة نفي الجواز نفي الفرضية والوجوب، والحديث مرسل بالطريق الذي رواه ولكن المراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوى من المسانيد؛ لأن الراوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسندا وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرواية فيرسل الحديث فكان الإرسال من الراوي المعروف دليل شهرة الحديث، فأما الحديث الذي رواه فهو شاذ فيما تعم به البلوى والوجوب لا يثبت بمثله، ثم هو محمول على ما كان ابتداء قبل نزول آية المواريث أو المراد ذلك لا يليق بطريق الاحتياط والأخذ بمكارم الأخلاق لقوله – عليه السلام: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان وجاره طاو إلى جنبه»، والمراد ما بينا. ثم الوصية تتقدر بقدر الثلث من المال وهي مأخوذة من

الدين لحديث علي – رضي الله عنه – قال: إنكم تقرءون الوصية قبل الدين «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبدأ بالدين قبل الوصية»، وهكذا نقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، فهذا منهما إشارة إلى معنى التقديم والتأخير في الآية، ثم قضاء الدين من أصول حوائج المرء؛ لأنه تفرغ به ذمته والوصية ليست من أصول حوائجه وحاجته مقدمة في تركته. (ألا ترى) أنه يقدم جهازه وكفنه لحاجته إلى ذلك فكذلك قضاء الدين، ثم زعم بعض أصحابنا أن الوصية بعد الدين تقدم على الميراث لظاهر الآية وأكثرهم قالوا التقديم لا يظهر في الوصية بل الوارث يستحق الثلثين إرثا في الوقت الذي يستحق الموصى له الثلث بالوصية والمراد من الآية تقديم الوصية على الميراث في الثلث؛ لأنه محل للإرث إذا لم يوص فيه بشيء، فإذا أقضى كانت الوصية في الثلث مقدمة على الميراث والدليل على أن محل الوصية النافذة شرعا ثلث

Mas'alah: What is the maximum portion of one's wealth that can be bequeathed in a will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5498)

المال ما رواه من حديث: «سعد بن مالك قال يا رسول الله أوصي بمالي كله، فقال لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس»، وفي رواية: يتكفكفون، وأصل هذا الحديث ما روي: «أن سعدا – رضي الله عنه – مرض بمكة عام حجة الوداع فدخل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعوده، فقال يا رسول الله أخلف عن دار الهجرة فأموت بمكة، فقال: إني لأرجو أن يبقيك الله ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون لكن البائس سعد بن خولة يرثى له إن مات بمكة»، قيل هذا من النبي – عليه السلام – إشارة إلى ما

جرى من الفتوح على يد سعد في زمن عمر – رضي الله عنه –، ثم «قال: يا رسول إني لا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بمالي كله»، الحديث، وفيه دليل على أنه لا ينبغي للمرء أن يوصي بأكثر من ثلثه؛ لأن النبي – عليه السلام – ذم المعتدين في الوصية والتعدي في الوصية مجاوزة حدها قال الله – تعالى: {ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة: 229] ، وفي الحديث: «الحيف في الوصية أكبر الكبائر»، والحيف هو الظلم والميل وذلك بمجاوزة الحد المحدود شرعا بأن يوصي لبعض ورثته أو يوصي بأكثر من ثلث ماله على الإضرار بورثته. والدليل على أن محل الوصية الثلث ما روينا من قوله: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم»، ثم بين المعنى بقوله: «إنك إن تدع عيالك أغنياء»، معناه ورثتك أقرب إليك من الأجانب فترك المال خير لك من الوصية فيه، وفي هذا دليل أن التعليل في الوصية أفضل وذلك مروي عن أبي بكر وعمر، وقال: لأن يوصي بالخمس أحب إلينا من أن يوصي بالربع ولأن يوصي بالربع أحب إلينا من أن يوصي بالثلث، وعن علي – رضي الله عنه – مثل ذلك وزاد وقال: من أوصى بالثلث فلم يترك شيئا يعني لم يترك شيئا مما جعل له الشرع حق الوصية فيه فعرفنا أن القليل في الوصية أفضل؛ لأن ذلك أبعد وحشة الورثة، فإنه إذا أوصى بجميع الثلث قال الوارث لا منة له علي، فإنه ما ترك الوصية بما زاد على الثلث إلا لعجزه عن تنفيذه شرعا وحق الوارث ثبت في ماله شرعا قال – عليه السلام: «إن أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر حتى إذا بلغ هذا – وأشار إلى التراقي – قلت: لفلان كذا ولفلان كذا كان ذلك» وإن لم يقل، وإنما تحل الوصية بالثلث شرعا لمن يترك مالا كثيرا يستغني ورثته بثلثه إما لكثرة المال أو لقلة الورثة هكذا روي أن عليا استأذنه رجل في الوصية لمن يترك خيرا يريد قوله تعالى: {إن ترك خيرا} [البقرة: 180] ، ثم يستدل بظاهر هذا الحديث من يقول بأن: «الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر»، فإن النبي – عليه السلام – قدم صفة الغنى لورثة سعد، فقال

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before accepting the bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5592)

(ألا ترى) أنه لو مات في حياة الموصي بطلت الوصية، وها هنا الوصية ما كانت تامة قبل موته ويستحيل أن يكون الموت الذي هو المنافي متمما للوصية ولكنا ندع القياس في هذا، ونجعلها من مال الموصى له استحسانا حتى إذا كانت أم ولده تعتق، وإذا كانت غير أم ولده تصير مملوكة لورثته؛ لأن سبب الملك قديم من جهة الموصي على وجه لا يتمكن هو، ولا من يقوم مقامه من إبطاله، إنما بقي حق الرد للموصى له، وذلك يبطل بموته كالمشتري إذا شرط الخيار لنفسه، ثم مات في مدة الخيار تم الملك؛ لأن الثابت له حق الرد، ولم يبق بعد موته فيتم الملك، فهذا مثله وهذا؛ لأن حق الرد إنما كان ثابتا له لحاجته إلى دفع الضرر عن نفسه، وقد انتهت حاجته بموته، ولو كان الموصى له حيا لم يعلم بالوصية، وكان يطؤها بالنكاح حتى ولدت له أولادا، ثم علم بالوصية فهو بالخيار؛ لأن إقدامه على وطئها قبل العلم بالوصية لا يكون دليل القبول والرضا منه بالوصية، والنكاح كان قائما بينهما قبل القبول وحل الوطء ثابت له بحكم النكاح؛ فلهذا نفى خياره في القبول إذا علم بالوصية، فإن قبلها كانت أم ولد له؛ لأنه ملكها، وله منها ولد ثابت النسب، وأولاده أحرار إن كانوا يخرجون من الثلث؛ لأنهم حدثوا بعد تمام الوصية من جهة الموصي، وبعد تمام السبب الموجب للملك قبل ثبوت الملك فكانوا بمنزلة الولد الحادث في مدة الخيار إذا تم الملك للمشتري، إن رد الوصية فهي وأولادها للورثة والنكاح بينه وبينها قائم، ونسب الأولاد منه ثابت.

Mas'alah: What does the author say about a reference in the Wasiyya chapter of al-Imla'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2426)

وفي وصايا «الإملاء»

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a spendthrift (safih) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4588)

وقد ذكر في كتاب الحجر: أن السفيه المبذر لماله إذا أوصى بوصايا، فالقياس: أن

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of dower during terminal illness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=696)

وقد عرف أنها في مرض الموت وصية تتوقف على الإجازة إلا أن تكون مبانة منه وقد انقضت عدتها فينفذ من الثلث فلو وهبته له ثم ماتت فقال الزوج: كانت في الصحة والورثة في المرض فالقول له لأنه ينكر المهر كذا في (الخلاصة)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or acknowledgment to a divorced woman during terminal illness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=869)

فلها الأقل منها ومن إرثها ـــــــ بشيء تنازع فيه أقر وأوصى، (فلها الأقل منه) أي: من المقر والموصى به (ومن إرثها) منه ليست من فيها صلة لا فعل التفضيل لاقتضائه أن

يكون الواجب أقل من كل واحد منهما بل للبيان وأفعل استعمل باللام فيجب أن يقال: أو من الإرث لأنه لما كان الأقل بينه بأحدهما وصلة الأقل محذوفة وهو من الأجزاء فلها أحدهما الذي هو أقل من الآخر، فتكون الواو بمعنى أو تكون على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل الأقل الذي هو الإرث تارة والموصى به أخرى فتكون الواو للجمع لأن الأقلية ثابتة لكن بحسب زمانين قاله صدر الشريعة، واعترضه يعقوب باشا بأنها إذا كانت للجمع في أفعل بحسب زمانين لا يجب إذا كانت صلة أن يكون الواجب أقل من كل واحد منهما ومعلوم أن لها أحدهما لا غير، نعم لا يجتمع من واللام وجعلها في (إيضاح الإصلاح) متعلقة بالظرف أي: يثبت لها دائما من الموصي به ومن الإرث ما هو أقل وهذا عند الإمام وقالا: في التصادق يجوز قراءة ووصية لأنها صارت أجنبية عنه فانعدمت التهمة، ألا يرى أنه يقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكاة فيها بخلاف الأولى، لأن بقاء العدة سبب للتهمة وله أن التهمة قائمة في المسألتين أما في الأولى فلبقاء العدة وأما في الثانية فلأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية فيزيد، والزوجان قد يتواضعان على ذلك ليبوئها الزوج بماله زيادة على ميراثها فينفتح، وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث ولا في حق الزكاة والشهادة، قال السروجي: وينبغي تحكيم الحال إن تركت خدمته في مرضه لخصومة سبقت فيصح لعدم التهمة، وإلا لا يصح أخذا مما في (الذخيرة) قال: تزوجت علي فقال: كل امرأة لي طالق قيل: الأولى تحكم الحال إن كان قد جرى بينهما خصومة نزل على غضه يقع الطلاق عليها أيضا وإلا لا. قال في (الفتح) : وقد يفرق بأن حقيقة الخصومة ظاهرة في قولها: تزوجت علي ونحوه إذا أقرت بالمشاجرة أما هنا فلا إذ الإيصاء بما هو أكثر من الميراث ظاهر في أن تلك الخصومة ليست على حقيقتها، وكثير ما يفعل أهل الحيل ذلك للإعراض، وأنت خبير بأن اعتزالها عنه في مرضه الذي هو زمان للحرمة والشفقة ظاهر أيضا في خصومته والإيصاء لها بالأكثر قد يكون طمعا

في إبراء ذمته وتذكيرا بسبق مودته وقد قرر في العدد عند قول صاحب (الهداية) / ومشايخنا يعني بخاري وسمرقند يفتون في الطلاق إن ابتدأها من وقت الإقرار نفيا للتهمة والمواضعة انتهى، يعني ليصح إقرار المريض لها بالدين أو ليتزوج أختها أو أربعا سواها وإذا كان مخالفة هذا الحكم بهذه التهمة فينبغي أن يتجزى به محال التهمة، والناس الذين هم مظانها،

Mas'alah: What are the rulings on the sick person's will and the obligations of the dying?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=112)

مسئلة المريض 2 – والثاني مسئلة الحضور 3 – والثالث مسئلة الغسل 4 – والرابع مسئلة الحنوط 5 – والخامس مسئلة التكفين 6 – والسادس مسئلة حمل الجنازة 7 – والسابع مسئلة الصلاة على الميت 8 – والثامن مسئلة الدفن 9 – والتاسع مسئلة ما يصنع بالقبر 10 – والعاشر مسئلة التعريض مسئلة المريض فأما المريض اذا مرض فعليه ان يوصي والوصية على وجهين فريضة وفضيلة

فأما الفريضة على وجهين احداها لاجل حقوق الله تعالى والثاني لأجل حقوق الناس فاما حقوق الناس فمن رأس المال متفقا واما حقوق الله تعالى فمن الثلث في قول الفقهاء وابي عبد الله وعند أهل الحديث فائضا من رأس المال وأما الفضيلة فعلى وجهين احدهما من المال فأما الذي في المال فعلى وجهين احدهما ان كان في المال قلة وفي الورثة كثرة لا يوصى بشيء من الثلث لان النبي عليه السلام قال لان يدع احدكم وارثه غنيا خير من ان يدعه يتكفف الناس

وان كان في الورثة قلة وفي المال كثرة فله ان يوصي الى الثلث والثاني ان يجعل نصيبا في الوصية لقراباته والذين لا يرثون منه واما الذي في التقوى فانه على وجهين احدهما في التحضيض والترغيب على طاعة الله تعالى وطلب الجنة والثاني في الترهيب والتخويف عن معصيته وناره وهذه وصية الله تعالى في عباده ووصية انبيائه وأوليائه الصالحين

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a bequest's occurrence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2551)

12613 - قلنا: بل ذاك حال وقوعها] ؛ لأن الوصية عقد مضاف إلى الموت، ولهذا لا يصح قبولها بعد الموت، فدل أن تلك الحالة حال وقوعها.

Mas'alah: What distinguishes a bequest from a sale regarding unknown items and prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2552)

12618 - فإن قيل: المعنى في الوصية: أنها لا تصح في المجهول ويتعلق به الحظر، فله الرد والمبيع بخلافه.

Mas'alah: Why does a bequest depend on subsequently acquired property, unlike a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2552)

12620 – فإن قيل: المعنى في الوصية: أنها تقف على مستحدث الملك؛ لأنه وصى بالثلث ولا مال له، ثم يستفيد ما لا ينفذ الوصية فيه، أو يوصي بعبد فلان إلى ملكه فيجوز، فلذلك وقف على الإجازة، والبيع بخلافه.

Mas'alah: Why does a bequest depend on future ownership while a sale does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2552)

12621 – قلنا: إنما تعلقت الوصية بمستحدث الملك؛ لأنها تتعلق بالشرط في الملك؛ ألا ترى: أنه إذا قال: إن مت من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا صح، فلذلك تعلق بمستحدث الملك. والبيع لا يتعلق بشرط في الملك، [فلا يتعلق بمستحدث الملك وصفا، والاختلاف لا يمنع التساوي في الوقوف] ، بدليل: أن

Mas'alah: What is the analogy for selling a permissible item based on bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2566)

12707 – ولأنها عين تصح الوصية بها فجاز بيعها، كالثوب النجس.

Mas'alah: What is the objection that a bequest does not grant ownership of sale until death in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3070)

15473 – فإن قالوا: الوصية لا يملك بها البيع وإنما يملك بها وبالموت.

Mas'alah: What is the ruling when applying analogy leads to an invalid result in bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3193)

15954 – لعل هذا كان القياس عندهم، وإنما تركوه لأنه يؤدي إلى ما لا يصح. ألا ترى أنا لو ألزمنا المقر نصف ما في يده جاز أن يقر الابن الآخر بوصية الثلث فيدفع إلى المقر له مثل ذلك فيستحق بالوصية نصف مال الميت، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Are benefits considered property based on the permissibility of bequeathing them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3270)

16292 – قالوا: المنافع مال بدلالة جواز الوصية بها.

Mas'alah: Does the permissibility of bequeathing benefits prove they are property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3270)

16293 – قلنا: الكلب عندكم موصي به، وليس بمال. ولأن جواز الوصية بالمنافع يدل على جواز تمليكها، وقد تملك الأموال وغيرها، بدلالة أن الإنسان يملك بالعقد على من يلي عليه، وليس ذلك بمال. ويملك المقذوف الحد عندهم وليس بمال. وكذلك يملك القصاص وليس بمال. وقد يملك بالوصية التصرف كما يملك المنافع، وإن لم يكن التصرف مالا.

Mas'alah: Does the valuation of bequeathed benefits from one-third indicate they are property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3270)

16294 - قالوا: لو أوصى بمنافع عبد اعتبرت من الثلث فدل أنها مال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person lending benefits without compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3270)

16295 - قلنا: هذا غير مسلم ولا يعتبر عندنا خروج الرقبة من الثلث؛ لأنها خصصت من الوراثة، ولهذا تقول: لو عقد المريض على المنافع بغير مال فإن أعارها لم يعتبر ذلك من الثلث. ***

Mas'alah: Can benefits be inherited like physical property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3541)

17504 - قالوا: المنافع تملك بالوصية، وما ملك بالوصية ملك بالميراث كالأعيان.

Mas'alah: What is the distinction between bequest and inheritance regarding non-existent benefits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3542)

17505 - قلنا: الثمرة المعدومة تملك بالوصية، ولا يجوز أن تملك الثمرة المعدومة بالميراث.

Mas'alah: Does the hadith of al-Nu'man indicate that the gift was a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3756)

18390 - وقد روي أن النعمان خطب بالكوفة، وذكر القصة إلى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إني لا أشهد على جور) قال النعمان: فرجع أبي في وصيته، وهذا يدل على أنه كان على وجه الوصية، والرجوع عن الوصية جائز.

Mas'alah: What is the meaning of 'in the Book of Allah' in the context of bequests?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3842)

18784 - قلنا: قوله: في كتاب الله معناه فيما كتبه وهو حكمه وليس بالمراد به القرآن بدلالة أنا لا نعلم أن هذه الآية تأخرت من أي المواريث حتى حملت عليها.

Mas'alah: What is the title of the section on bequests?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3917)

موسوعة القواعد افقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الوصايا

Mas'alah: When does ownership of the bequeathed one-third transfer to the legatee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3934)

مسألة 963 زوال ملك الموصي عن الثلث بموته 19274 - [قال أصحابنا] إذا

أوصى بثلث ماله زال ملك الموصي عن الثلث بموته ولا يملك ذلك الورثة، وإذا قبل الموصى له الوصية حكمنا بانتقال الملك إليه بالموت حتى قالوا لو أوصى له بجارية فمات الموصى ثم ولدت أو وهب لها هبة قبل القبول كان ذلك للموصى له إذا قبل ولو أوصى بما زادا على الثلث ملك ذلك الوارث ملكا مراعا فإن أجاز حكمنا بزوال ملكه وانتقل الملك إلى الموصى له بالموت. 19275 – وللشافعي قولان: أحدهما: ينتقل الملك في الثلث بالقبول من حين موت الموصي وأن رد تبين أنه انتقل إلى الوارث من حين الموت. 19276 – والقول الثاني: ينتقل الملك في الثلث بالموت إلى الوارث وينتقل القبول من الوارث إلى الموصى له فيما زاد على الثلث. 19277 – فإن قالوا: الإجازة تفسد فهذا على قولين كالوصية بالثلث. 19278 – وإن قالوا: هبة مبتدأة انتقل الملك إلى الوارث قولا واحدا ومن جهته إلى الموصى له فأما مقدار الثلث فالدليل على أنه لا ينتقل إلى الوارث قوله تعالى: {من بعد وصيته يوصى بها أو دين} فأثبت الميراث بعد الوصية فمن أثبته قبلها فقد خالف الظاهر. 19279 – ولأن ما استحق بعطية الميت فلم يعتبر رضا الوارث في استحقاقه فلم يملكه الوارث كهبة المريض لمقدار الثلث في حال مرضه.

Mas'alah: Does the legatee own the bequeathed one-third without heir consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3935)

19280 – ولأن تبرع المريض في حال مرضه كوصيته بعد موته بدلالة اعتبار كل واحد منهما من الثلث فإذا كان الملك ينتقل في أحدهما من العاقد إلى المستحق من غير شرط ملك آخر كذلك هذا مثله. 19281 – ولأن ما ينتقل إلى ملك الوارث

بالموت لا يملكه غيره إلا بسبب من جهته أو بفعل الحاكم لمقدار الدين، وفي علمنا أن قدر الثلث يستحقه الموصى له بقبوله من غير رضا الوارث ولا فعل الحاكم دلالة على أن الوارث لا يملكه. 19282 – قالوا: ما وجب انتقاله من جهة الموجب وجب أن ينتقل إليه من غير توسط ملك بينهما كما لو أنجز عطية في مرضه. 19283 – قلنا: إن كان هذا تعليلا لمقدار الثلث فكذلك نقول وإن كان فيما زاد على الثلث فإنه لا يجب انتقاله بالقبول بل ينتقل بالإجازة وبالقبول فسقط هذا. 19284 – ولأن الهبة المنجزة ينتقل الملك فيها قبل استحقاق الوارث فلم يتوسط ملك الوارث بين الإيجاب والقبول. 19285 – وفي مسألتنا يتوسط بسبب الاستحقاق بين الإيجاب والقبول فينتقل الملك إلى الوارث كما لم يجز. ***

Mas'alah: Does a bequest transfer to the legatee's heirs if the legatee dies before acceptance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3936)

مسألة 964 انتقال الوصية إلى ورثة الموصى له 19286 – قال أصحابنا: إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية انتقل إلى وارثه. 19387 – وقال الشافعي: إن قبل الوارث ملكها وإن ردها بطلت. 19288 – لنا: أنه تملك يتعلق بالموت فجاز أن يملك بغير قبول كالميراث ولأن الوارث لم توجد له الوصية فلا ينفسخ برد الأجنبي. 19289 – ولأن وارث الميت لو وقفت الوصية على قبوله لم تجز إلا بإجازة الوارث كما لو أوجب له الوصية ولا يجوز أن يقال: تقف على الإجازة لأن الوصية إذا لم تفتقر عند الموت على الإجازة لم تفتقر إلى الإجازة بعده إلا أن يتغير المال كسائر الوصايا. 19290 – احتجوا:/بأنه تملك يفتقر إلى قبول تملك فإذا مات قبل القبول لم يتم

كالبيع. 19291 – والجواب: أن الوصية بعد الموت تجري مجرى البيع الذي قد انضم إليه القبول ولهذا يقف على قبول يتأخر عن مجلس الإيجاب وقبول الموصى له يجري مجرى إمضاء البيع مشروط فيه الخيار ورده كفسخه فلهذا جاز أني تم العقد دونه.

19292 – ولأن البيع لا يتم بقبول من لم يوجب له العقد فكذلك الوصية لا يقف تمامها على قبول من لم يوجب له العقد. ***

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a bequest if the legatee dies before acceptance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3968)

مسألة 976 حكم إذا مات الموصى له قبل القبول 19466 – [قال أصحابنا] : الملك في الوصايا ينتقل بالموت والقبول إلا في مسألة واحدة وهي إذا مات الموصى له قبل القبول. 19467 – وللشافعي: قولان معروفان أحدهما أنه يملك بالموت والقبول فإذا قبل ملك الموت والقول الآخر الملك مراعى. 19468 – فإن قيل: بينا أنه كان ملكها بالموت ومتى ردها بينا أنه مالكها بالموت وحكى ابن عبد الحكم قولا ثالثا وهو أن يملك بالموت فيدخل في الملك الموصى له كما تدخل التركة في ملك الوارث. 19469 – فإن قيل: استغرق ملكه وإن رد انقطع ملكه ودخل في ملك الورثة. 19470 – لنا: أنه تمليك بعقد فافتقر إلى القبول كالتمليك بالبيع ولأن هذا العقد قبل القبول لا يعتق به أخوه عليه فلا يقع به الملك أصله إيجاب البيع ولأنه عقد يبطل بالرد فافتقر إلى قبول كالبيع والهبة. 19471 – ولا يلزم إذا مات الموصى له قبل القبول

لأن التعليل تمليك للعقد في الجملة لأحواله ولأن هناك القول معتبر إلا أنه وجد ما قام مقامه وهو أن العقد من جهة الموصى له بموته يتم العقد به كموت من شرط له الخيار.

19472 – احتجوا: [بأنه حر يملكه] بالموت فلا يفتقر إلى قبول كالميراث.
19473 – قلنا: الميراث لما لم يفتقر إلى قبول لم يبطل بالرد وإنما بطلت الوصية بالرد لأنه افتقر عقدها إلى القبول. 19474 – قالوا: لو افتقرت إلى القبول ملكها به فكأن الموصي ملكه بعد موته. 19475 – قلنا: سبب الملك وجد من الموصي في حياته فيصير كمن باع وشرط الخيار للمشتري ثم قال لبائع وأجاز المشتري استقر ملكه بالبيع السابق الذي حصل في حال حياة البائع. 19476 – قالوا: لو زال ملك الميت بالموت ولم يدخل في ذلك الموصى له صار ملكا لا مالك له. 18477 – قلنا: هذا عندنا غير ممتنع كالبيع المشروط فيه الخيار للمشتري وكما نقول جميعا في عبيد الكعبة. ***

Mas'alah: What evidence is cited for the validity of a minor's bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3995)

19636 – احتجوا: بما روي أن صبيا من غفار له عشر سنين أوصى لبنت عم له وله وارث فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته.

Mas'alah: What is the response to the evidence for the validity of a minor's bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3995)

19637 – الجواب: أن قول الواحد لا يكون حجه حتى ينقرض العصر من غير مخالف وقد قال الشعبي والحسن والنخعي لا تجوز وصية المراهق فبطل بالإجماع ولم يبق إلا التقليد وهم لا يقولون به وعندنا تقليد الصحابي. لا يلزم إذا خالف عموم 22/ألفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل أن يكون صبيا مأذونا أوصى/بأن يقضي دينا أقر به وهذا عندنا يستحق بإقراره ويجب قضاؤه من تركته.

Mas'alah: Why does the Quran specifically mention orphans in rulings concerning bequests?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4217)

20854 – وفي هذه المواضع لا يختص الحكم بالمذكور في اليتم، بل اليتم وغيره فيه سواء، وإنما خص الله – عز وجل – اليتامى بالذكر لأن شفقة الأب تعني عن وصية تحفظ ولده، أما غير الأب فلا توجد فيه هذه الشفقة، فاحتاج إلى الوصية.

Mas'alah: Does the Quranic phrase 'prescribed for you' indicate obligation or recommendation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=779)

قوله: (ثم معنى ما روي كتب استحبابا كما في قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ...} الآية) . فيه نظر؛ فإن معنى: {كتب عليكم} فرض عليكم وألزمكم، ولا يقال إن كتب عليكم بمنعى استحب لكم، فإن "على" للإلزام، والكتابة للتوثق، والعقد، والاحتفاظ. وذلك فوق الاستحباب. وأكد ذلك بقوله: {فاسعوا} كما أكد في الآية الكريمة بقوله: {حقا على المتقين * فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين

يبدلونه إن الله سميع عليم} . وهذه

إلزامات أخر، وهذا الذي دلت عليه الآية هو قول الجمهور؛ فإنهم قالوا: إنهم كانوا في أول الإسلام على عادتهم في الجاهلية لا يورثون الأولاد، فأمر الله بالوصية للوالدين والأقربين ولم يأمرهم بالوصية للأولاد لأنهم كانوا هم الورثة، فلما كتب الوصية للوالدين والأقربين لم يكونوا وارثين، فكتب على الناس أن يوصلوا لهم بالمعروف، ولم يقدر ما يوصى به، ثم فرض لهم ما يستحقونه، فأعطاهم الله ما يستحقونه فلم يجمع لهم بين الأصل والبدل، كما قال النبي --صلى الله عليه وسلم--: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"

Mas'alah: What is the evidence for the inheritance of usufruct in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1283)

ويمكن أن يقال: ما المانع من إرث المنافع، وقد ورد في السنة ما يشهد لصحة استحقاق المنافع لغير المعتق، وهو حديث سفينة أبي عبد الرحمن -رضي الله عنه -قال: "أعتقتني أم سلمة -رضي الله عنها -وشرطت علي أن أخدم النبي -صلى الله عليه وسلم -ما عاش" رواه أحمد وابن ماجه، وفي لفظ "كنت مملوكا لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط علي ما فارقت النبي -صلى الله عليه وسلم -ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي" رواه أبو داود. والوصية بالمنافع جائزة، وهي أخت الميراث، وسيأتي الكلام على بقاء الإجارة بعد موت المستأجر -إن شاء الله تعالى -.

Mas'alah: What is the section on the pillar of a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2061)

[فصل في ركن الوصية]

Mas'alah: What constitutes the pillar (rukn) of a bequest according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2061)

(فصل) : وأما ركن الوصية فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله: هو الإيجاب، والقبول الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له فما لم يوجدا جميعا لا يتم الركن، وإن شئت قلت: ركن الوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له وهو أن يقع اليأس عن رده، وهذا أسهل لتخريج المسائل على ما نذكر. وقال زفر – رحمه الله: الركن هو

الإيجاب من الموصي فقط. (وجه) قول زفر أن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله. وكذا ملك الموصى له (ولنا) : قوله تبارك وتعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فظاهره أن لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير سعيه، وهذا منفي إلا ما خص بدليل، ولأن القول بثبوت الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من وجهين: أحدهما أنه يلحقه ضرر المنة؛ ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعا لضرر المنة، والثاني أن الموصى به قد يكون شيئا يتضرر به الموصى له، كالعبد الأعمى والزمن، والمقعد، ونحو ذلك، وإلى

هذا أشار في الأصل فقال: أريت لو أوصى بعبيد عميان أيجب عليه القبول شاء، أو أبى، وتلحقه نفقتهم من غير أن يكون له منهم نفع فلو لزمه الملك من غير قبوله للحقه الضرر من غير التزامه وإلزام من له ولاية الإلزام إذ ليس للموصي ولاية إلزام الضرر، فلا يلزمه، بخلاف ملك الوارث؛ لأن اللزوم هناك بإلزام من له ولاية الإلزام، وهو الله – تبارك وتعالى – فلم يقف على القبول كسائر الأحكام التي تلزم بإلزام الشرع ابتداء. وعلى هذا يخرج ما إذا كان الموصى له أنه لا يعتق عليه ما لم يقبل، أو يمت من غير قبول؛ لأنه لا عتق بدون الملك ولا ملك بدون القبول، أو بدون عدم الرد، ووقوع اليأس عنه، ولم يوجد القبول منه، ولا وقع اليأس عن الرد ما دام حيا فلا يعتق. ولو مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول صار الموصى به ملكا لورثة الموصى له استحسانا، والقياس: أن تبطل الوصية ويكون لورثته الخيار إن شاءوا قبلوا، وإن شاءوا ردوا (وجه) القياس الأول أن القبول أحد ركني العقد، وقد فات بالموت، فيبطل الركن الآخر كما إذا أوجب البيع، ثم مات المشتري قبل القبول، أو أوجب الهبة، ثم مات الموهوب له قبل القبول، أنه يبطل الإيجاب لما قلنا كذا هذا (وجه) القياس الثاني: أن الموصى له في حياته كان له القبول، والرد فإذا مات تقوم ورثته مقامه. (وجه) الاستحسان: أن أحد الركنين من جانب الموصى له هو عدم الرد منه، وذلك بوقوع اليأس على الرد منه، وقد حصل ذلك بموته فتم الركن. (وأما) على عبارة القبول فنقول: إن القبول من الموصى له لا يشترط لعينه بل لوقوع اليأس عن الرد، وقد حصل ذلك بموت الموصى له وعلى هذا يخرج ما إذا أوصى له بجاريته التي ولدت من الموصى له بالنكاح أنها لا تصير أم ولد له ما لم يقبل الوصية، أو يموت قبل القبول، فإذا مات صارت أم ولد له؛ لأنه ملك جارية قد ولدت منه بالنكاح، فتصير أم ولد له، وينفسخ النكاح، وإن لم يعلم الموصى له بالوصية حتى مات، أو علم ولم يقبل حتى مات فهو على القياس والاستحسان اللذين ذكرنا، ولو كان حيا ولم يعلم بالوصية، وهو

يطؤها بالنكاح حتى ولدت أولادا، ثم علم بالوصية، فهو بالخيار إن شاء قبل الوصية، فكانت الجارية أم ولد له، وأولادها أحرار إن كانوا يخرجون من الثلث، وإن شاء لم يقبل فلا تكون الجارية أم ولد له؛ لأن قبوله شرط، فإن قبل، فقد صارت الجارية أم ولد له؛ لأنه ملكها بالقبول، ومن استولد جارية غيره بالنكاح، ثم ملكها تصير أم ولد له، وأولادها أحرار إن كانوا يخرجون من الثلث؛ لأن عند القبول يثبت الملك من وقت موت الموصي، فتبين أن الملك ثبت له في الجارية من ذلك الوقت كما في البيع بشرط الخيار أن عند الإجازة يثبت الحكم، وهو الملك من وقت البيع كذا ههنا وإذا ثبت الملك من وقت موت الموصي يحكم بفساد النكاح من ذلك الوقت فتبين أن الأولاد ولدوا على فراش ملك اليمين، فدخلوا تحت الوصية فيملكهم بالقبول فيعتقون إذا كانوا يخرجون من الثلث، وإن لم يقبل الوصية كانت الجارية ملكا لورثة الموصي، والأولاد أرقاء؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق، والحرية. ولو أوصى بالثلث لرجلين ومات الموصي فرد أحدهما وقبل الآخر الوصية كان للآخر حصته من الوصية؛ لأنه أضاف الثلث إليهما، وقد صحت الإضافة فانصرف إلى كل واحد منهما نصف الثلث فإذا رد أحدهما الوصية ارتد في نصفه وبقي النصف الآخر لصاحبه الذي قبل كمن أقر بألف لرجلين فرد أحدهما إقراره ارتد في نصيبه خاصة، وكان للآخر نصف الإقرار كذا ههنا، بخلاف ما إذا أوصى بالثلث لهذا، والثلث لهذا فرد أحدهما وقبل الآخر أن كل الثلث للذي قبل إلا أنه إذا قبل صاحبه يقسم الثلث بينهما لضرورة المزاحمة إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فإذا رد أحدهما زالت المزاحمة فكان جميع الثلث له وإذا ثبت أن القبول ركن في عقد الوصية

فوقت القبول ما بعد موت الموصي، ولا حكم للقبول والرد قبل موته حتى لو رد قبل الموت، ثم قبل بعده صح قبوله؛ لأن الوصية إيجاب الملك بعد الموت، والقبول أو

الرد يعتبر، كذا الإيجاب؛ لأنه جواب، والجواب لا يكون إلا بعد تقدم السؤال. ونظيره إذا قال لامرأته: إذا جاء غد فأنت طالق على ألف درهم أنه إنما يعتبر القبول أو الرد إذا جاء غد كذا هذا، فإذا كان التصرف يقع إيجابا بعد الموت يعتبر القبول بعده، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the section on the meaning of a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2063)

[فصل في معنى الوصية]

Mas'alah: How is a bequest defined and distinguished from other contracts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2063)

(فصل) : وأما بيان معنى الوصية فالوصية اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته وبه تنفصل عن البيع، والإجارة، والهبة؛ لأن شيئا من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت ألا ترى: أنه لو أوجبها بعد الموت بطل.

Mas'alah: What is the definition of a bequest according to al-Karkhi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2063)

وذكر الكرخي – عليه الرحمة – في حد الوصية ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد

موته، أو في مرضه الذي مات فيه فقوله: ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته لا يشمل جميع أفراد الوصايا فإنه لا يتناول الوصية بالقرب الواجبة التي تسقط بالموت من غير وصية: كالحج، والزكاة، والكفارات، ونحوها فلم يكن الحد جامعا. وقوله: أو في مرضه حد مقسم وأنه فاسد، وكذا تبرع الإنسان بماله في مرضه الذي مات فيه من الإعتاق، والهبة والمحاباة، والكفالة وضمان الدرك لا يكون وصية حقيقة؛ لأن حكم هذه التصرفات منجز نافذ في الحال قبل الموت. وحكم الوصية يتأخر إلى ما بعد الموت فلم تكن هذه التصرفات من المريض وصية حقيقة إلا أنها تعتبر بالوصايا في حق اعتبار الثلث، فأما أن تكون وصية حقيقة فلا،

Mas'alah: What are the two types of bequests and the ruling on a bequest of property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2115)

[فصل في حكم الوصية] (فصل) : وأما بيان حكم الوصية فالوصية في الأصل نوعان: وصية بالمال، ووصية بفعل متعلق بالمال لا يتحقق بدون المال، أما الوصية بالمال فحكمها ثبوت الملك في المال الموصى به للموصى له.

Mas'alah: What are the rulings on the bequest being invalidated by the legatee's death or the subject's destruction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2124)

ولو أغمي عليه لا تبطل؛ لأن الإغماء لا يزيل العقل، ولهذا لم تبطل الوكالة بالإغماء وتبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي؛ لأن العقد وقع له لا لغيره فلا يمكن

إبقاؤه على غيره، وتبطل بهلاك الموصى به إذا كان عينا مشارا إليها لبطلان محل الوصية أعني محل حكمه، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقائه كما لو أوصى بهذه الجارية أو بهذه الشاة، فهلكت الجارية، والشاة.

Mas'alah: What is the section on considering the state of the bequest?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=260)

فصل في اعتبار حالة الوصية

Mas'alah: What is the definition and subject matter of Kitab al-Wasaya (Bequests)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=846)

كتاب الوصايا) وجه إيراد هذا الكتاب في آخر الكتاب ظاهر لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص بكتاب القسمة لأن القسمة بين الورثة تكون بعد الموت، والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به، والإيصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته وشرعا يستعمل تارة باللام يقال: أوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته [حاشية الشرنبلالي] قوله: وإن كانت بالتراضي له أن يبطل القسمة) على حذف أداة الاستفهام (قوله: ولو ادعى عينا لا) قال الزيلعي: أي لا تسمع دعواه بأي سبب كان. اهـ. [أحكام المهايأة] (قوله: وصحت المهايأة) قال الزيلعي: ويجري فيها جبر القاضي كما يجري في قسم الأعيان ولا تبطل المهايأة بموت أحدهما ولا بموتهما اهـ. (قوله: لكنها جازت

بالإجماع) كذا بالكتاب، والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: {لها شرب} [الشعراء: 155] الآية. والسنة ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قسم في غزوة بدر كل بعير بين ثلاثة نفر وكانوا يتهايئون» كما في التبيين (قوله: وخدمة عبدين) كذا يصح في غلة دار أو دارين وكان ينبغي ذكر هذا ليناسب قوله بعده لا في غلة عبد أو عبدين (قوله: إذا كانت المهايأة في المكان كانت إفرازا من كل وجه) هو الأوجه (قوله: وفي المهايأة في الزمان إفراز من وجه) ويجعل كالمستقرض لنصيب شريكه ولذلك إذا تهايآ في دار فزادت غلة الدار في نوبة أحدهما على الغلة في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة تحقيقا للعدل بخلاف ما إذا كان التهايؤ في المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة وبخلاف ما لو تهايآ على الاستغلال في الدارين وفضلت غلة أحدهما حيث لا يشتركان فيه (قوله: لا في غلة عبد أو عبدين. . . إلخ) قول أبي حنيفة وعندهما يجوز وجملة الأمر أن مسائل التهايؤ اثنتا عشرة مسألة ففي استخدام عبد واحد جائز بالاتفاق وكذا في استخدام العبدين على الأصح، والتهايؤ في استغلال عبد واحد أو بغل لا يجوز اتفاقا وفي العبدين، والبغلين اختلاف، والتهايؤ في سكنى دار واحدة يجوز اتفاقا وكذا في غلتها وكذا في سكنى دارين وغلتهما خلاف والأظهر أنه يجوز اتفاقا وركوب بغل أو بغلين على الخلاف كما في التبيين والله الموفق بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the difference between 'awsa lahu' and 'awsa ilayhi' in bequest terminology?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=847)

ويستعمل أخرى بإلى يقال أوصى فلان إلى فلان بمعنى جعله وصيا له يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته، والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما، وبيان كل منهما بالاستقلال بل

ذكروهما في أثناء تقرير المسائل وقد بين منهما هاهنا بانفراده ولما امتنع تعريف اللفظ المشترك بين المعنيين بمفهوم واحد عرف كلا منهما بإدخال أو المقسمة بينهما فقال)

Mas'alah: What is the definition of Iysa' (bequest) and how many chapters does it contain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=847)

الإيصاء جعل للغير مالكا لماله بعد موته أو تفويض التصرف في ماله ومصالح أطفاله إلى غيره بعد موته فهاهنا بابان) لبيان المعنيين (

Mas'alah: What is the first chapter on bequest of property and usufruct?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=847)

الأول في بيان الوصية بالمال ونحوه) وهو المنفعة فإن الوصية قد تكون بالمنفعة كما سيأتي (

Mas'alah: What is the essential pillar (rukn) of a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=847)

ركنها قوله أوصيت بكذا لفلان ونحوه) من الألفاظ المستعملة فيها (

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=847)

وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له) لإقامة الموصي إياه مقام نفسه حتى وجب عليه الاستبراء للجارية الموصى بها. (

Mas'alah: When is it better to leave no bequest at all?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=848)

ولولاهما) أي لولا غناهم (ولا استغناؤهم بحصتهم فالترك أولى) لأن في ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية، والوصية تصدق على الأجنبي فالأولى أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح» (

Mas'alah: When is leaving a bequest preferable over giving charity to relatives?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=848)

كتركها مع أحدهما) أي إن لم تكن الورثة أغنياء أو لا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية أولى. (

Mas'alah: What does the author say about important issues understood from previous discussion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=866)

تنبيه) : لما كان هاهنا مسائل مهمة فهمت مما سبق ضمنا وكان يجب حفظها، والاهتمام بها أصالة لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها أوردها هاهنا، وصدرها بالتنبيه إشارة إلى ما ذكر

Mas'alah: What is the difference between the time considered for gifts and bequests?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1110)

أما الوصية فالحكم على خلاف ذلك يعني أن المعتبر فيها وقت الوفاة وليس وقت الوصية ومع أنه يعتبر في الهبة وقت الهبة ففي الوصية يعتبر وقت الموت ولا يعتبر فيها وقت الإيصاء وعليه لو طلق أحد زوجته طلاقا بائنا بعد أن أوصى لها وصية وتوفي بعد ذلك مصرا على إيصائه تصح الوصية كما أنه لو تزوج أحد من أجنبية بعد أن كان أوصى لها وتوفي بعد ذلك فلا تصح الوصية (جواهر الفقه) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of all property by a spouse with no other heir during terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1128)

(المادة 878) – (إذا وهب الزوج الذي ليس له وارث غير زوجته جميع أمواله في مرض موته لزوجته وسلمه إياها أو وهبت الزوجة التي ليس لها وارث غير زوجها جميع

أموالها في مرض الموت إلى زوجها وسلمته إياه كان صحيحا وبعد الوفاة ليس لأمين بيت المال المداخلة في تركة أحدهما أي إذا لم يكن مديونا أيضا ; لأن الهبة في مرض الموت وصية وتصح الوصية أيضا للوارث عند عدم وجود المزاحم) (الدر المنتقى في الفرائض) . وحكم هذه المادة قد خصص بالزوج والزوجة فقط ; لأن غير هذين من الوارثين يرثون التركة كلها فرضا وردا فلا حاجة للوصية والهبة إليه ما (الدر المنتقى في إقرار المريض) يعني يحتاج كل من الزوج والزوجة لإحراز مال الآخر إلى الوصية ; لأنهما وإن أخذا حصتهما الإرثية فبما أنهما ليسا ممن يرد عليهما فلا يأخذان حصة ردا بخلاف سائر الورثة فإنهم يحرزون جميع أموال المتوفى فرضا وردا فلا فائدة للإيصاء إليهم . مثلا لو توفي أحد لا وارث له سوى زوجته فترث زوجته ربع ماله وتبقى ثلاثة الأرباع لبيت المال بناء عليه لو وهب أحد في مرض موته جميع أمواله لزوجته وسلمها إياها فتبقى لها ليس لأمين بيت المال المداخلة فيها . لكن لو توفي أحد لا وارث له غير ابنة له فكما تأخذ ابنته نصف تركته فرضا تأخذ النصف الآخر ردا وتحرز التركة جميعها . وإذا وهب أحد في مرض موته جميع أمواله لابنته وسلمها إياها وإن كانت هبة صحيحة فلو لم يهبها الأموال ويسلمها لها فتأخذها فرضا وردا وبذلك أصبح لا فائدة في الهبة . وليس لأمين بيت المال المداخلة في تركة أحدهما بعد وفاته وليس له استرداد الزائد عن حصته الإرثية ; لأن عدم صحة الوصية بزيادة عن الثلث لأجل حق الورثة فإذا لم يكن للوارث المذكور وارث آخر فالهبة صحيحة للوارث أيضا ; لأنه كما هو مذكور في شرح المادة الآنفة أن وضع مال من لا وارث له في بيت المال ليس

بطريق الإرث بل بطريق الفيء (مجمع الأنهر في الفرائض) . مثلا : لو وهب من لا وارث له غير زوجته جميع أمواله لها وسلمها إياها وتوفي بعد ذلك فليس لأمين بيت

المال أن يقول للزوجة (خذي حصتك الإرثية الربع وإني آخذ الثلاثة الأرباع لبيت المال) . * * * * * –

Mas'alah: What is the definition of terminal illness (marad al-mawt) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2208)

المادة (1595) (مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث , والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت , وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازما للفراش , أو لم يكن , وإذا امتد مرضه , وكان دائما على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح , وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يمتد مرضه ويتغير حاله أما إذا اشتد مرضه , وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتبارا من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت) . مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور كعجز المعلم عن الذهاب إلى المدرسة للتدريس , وعجز صاحب الحانوت عن الذهاب إلى حانوته للبيع والشراء ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث كطبخ الطعام وغسل الثياب , ويكون في هذا المرض خوف الموت في الأكثر , ويموت , وهو في تلك الحال قبل مرور سنة سواء كان المريض ملازما لفراشه , أو لم يكن . (الدر المختار) . والمريض الذي يغلب على حاله الهلاك سواء كان سبب الهلاك المرض , أو كان غيره فلذلك يعد الأشخاص الآتي ذكرهم مريضي مرض موت : 1 – الشخص الذي يصير إخراجه لساحة الإعدام لإجراء

القصاص فيه يعني أن الشخص المسجون بالسجن والمقرر قتله قصاصا لا يعد مريضا ما لم يحضر إلى ميدان القصاص منه فيعتبر حينئذ مريضا (الهندية) . 2 – الشخص الذي يتبارز مع آخر . 3 – الشخص الذي يبقى على خشبة من السفينة بعد غرقها . 4 – الشخص الذي يفترسه السبع , ويكون في فم السبع فهو في حكم المريض فإقراره لوارثه غير صحيح , وإقراره لغير وارثه معتبر في ثلث ماله فقط (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What are the three conditions for a person to be considered terminally ill?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2208)

ولأجل أن يعد الإنسان مريضا مرض موت يجب وجود ثلاثة شروط . الشرط الأول : أن يكون ذلك الشخص في حال يكون فيه خوف الموت في الأكثر , وعليه فالمحصور في القلعة , والجندي الذي يكون في ساحة الحرب لا يكون مريضا بمرض الموت بمجرد كونه محصورا أو محاربا ; لأنه يحصل الخلاص من المحاصرة في الأكثر . أما إذا حصل أوجاع للمرأة أثناء مخاضها فتعد مريضة بمرض الموت . فإذا خلصت من أوجاعها فتصرفاتها زمن الأوجاع تكون كتصرفات الصحيح . الشرط الثاني : أن لا يكون قادرا على رؤية مصالحه وأشغاله الخارجية إذا كان رجلا , وأن لا تكون قادرة على رؤية مصالحها الداخلية إذا كانت امرأة , ومفاده : أنها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لا تكون مريضة (رد المحتار) . لأن الإنسان لا يخلو من الأمراض . فإذا قدر على رؤية مصالحه فلا يعد عادة ذلك مرضا (الفصولين . ونقول الفيضية) .

ينبغي أن يكون المراد العجز عن ذلك من الإتيان إلى المسجد , أو الدكان لإقامة

المصالح القريبة في حق الكل ; إذ لو كان محترفا بحرفة شاقة كما لو كان مكاريا , أو حمالا على ظهره , أو دقاقا أو نجارا , أو نحو ذلك مما لا يمكن إقامته مع أدنى مرض , وعجز عنه مع قدرته على الخروج إلى المسجد أو السوق يكون مريضا , وإن كانت هذه مصالحه , وإلا لزم أن يكون عدم القدرة على الخروج إلى الدكان للبيع والشراء مثلا مريضا وغير مريض بحسب اختلاف المصالح ثم هذا إنما يظهر في حق من كان له قدرة على الخروج قبل المرض أما لو كان غير قادر عليه قبل المرض للكبر , أو علة في رجليه فلا يظهر فينبغي اعتبار غلبة الهلاك في حقه (رد المحتار) . الشرط الثالث : أن يثبت هذا المرض , وحال العجز فيه , وأن يتوفى قبل مرور سنة فلذلك إذا امتد مرض المريض وبقي على حال واحد بدون أن يزداد مرضه ومرت سنة على مرضه فيكون حكمه حكم الصحيح , ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله , وتكون جميع تصرفاته كالهبة والإقرار صحيحة ; لأن الإنسان لا يحظو في أكثر أوقاته من المرض فمرض كهذا لا يعد مرض موت . مثلا لو أقر المفلوج أو المسلول بشيء ومرت سنة عن وقت إقراره فيكون إقراره صحيحا ومعتبرا (الدر المختار في الوصايا) . كذلك إذا كان المرض يتناقص بعضا ويتزايد بعضا وتوفي المريض قبل مرور سنة فيعد مريضا بمرض الموت وإذا توفي بعد مرور السنة فيعد صحيحا (نقول الفيضية) أما إذا لم يبق المريض على حال وتزايد مرضه يوما فيوما , وتغير حاله فيكون مريضا مرض الموت أما إذا اشتد مرض المريض , وتغير حاله , وتوفي قبل مرور سنة على هذا الحال فيعد مرضه اعتبارا من وقت التغيير والاشتداد إلى وقت وفاته مرض موت . * * * * *

Mas'alah: What are miscellaneous rulings related to bequests?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=868)

(* فصل في مسائل مختلفة *)

Mas'alah: What is the critique of Taj al-Shari'ah's claim about the first issue in the book being the subject of refutation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4408)

أما أولا فلأن قوله؛ لأنه أول مسألة موردة نقضا على مسألة الكتاب دون قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي؛ لأنه لبيان الفرق بين ما إذا باعه من المولى بنقصان لم يجز ومع الأجنبي جاز كلام خال عن التحصيل؛ لأن مسألة الكتاب هاهنا اثنتان: أولاهما قوله وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز، وأخراهما قوله وإن باعه بنقصان لم يجز، فكما أن قوله بخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته لدفع توهم انتقاض المسألة الأولى بمسألة بيع المريض من الوارث بمثل القيمة، كذلك قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي لدفع توهم انتقاض المسألة الأخرى بمسألة المحاباة المأذون مع الأجنبي، وكما أن قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي لبيان الفرق بين ما إذا باع المأذون من مولاه شيئا بنقصان وبين ما إذا باعه من الأجنبي بنقصان كذلك قوله وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته لبيان الفرق بين ما إذا باع المأذون من مولاه شيئا بمثل قيمته وبين ما إذا باعه المريض من وارثه بمثل قيمته.

Mas'alah: What is the difference between a gift and a bequest during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4876)

أقول: إن أراد أن الهبة في المرض في حكم الوصية من كل الوجوه فهو ممنوع؛ ألا

يرى أن الهبة عقد منجز والوصية في المرض عقد معلق بالموت كما صرحوا به، وإن أراد أنها في حكم الوصية في بعض الوجوه ككونها معتبرة من الثلث ونحو ذلك فهو مسلم، لكن لا يلزم منه أن لا تصح هبة المجروح للقاتل كعدم صحة وصيته له فلا يجدي قدحا فيما ذكره الشراح في تنوير جوابهم

Mas'alah: What is the book of bequests (Kitab al-Wasaya)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5032)

[كتاب الوصايا]

Mas'alah: What is the book of bequests (Kitab al-Wasaya)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5032)

(كتاب الوصايا)

Mas'alah: Why is the book of bequests placed at the end of the book?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5032)

قال الشراح: إيراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب ظاهر المناسبة، لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت. أقول: يرد عليه أن كتاب الوصايا ليس بمورد في آخر هذا الكتاب، وإنما المورد في آخره كتاب الخنثى كما

ترى. نعم إن كثيرا من أصحاب التصانيف أوردوه في آخر كتبهم، لكن الكلام في شرح هذا الكتاب. ويمكن الجواب من قبل الشراح بحمل الآخر في قولهم في آخر الكتاب على الإضافي، فإن آخره الحقيقي وإن كان كتاب الخنثى إلا أن كتاب الوصايا أيضا آخره بالإضافة إلى ما قبله حيث كان في قرب آخره الحقيقي، وعن هذا ترى القوم يقولون وقع هذا في أوائل كذا وأواخره، فإن صيغة الجمع لا تتمشى في الأول الحقيقي والآخر الحقيقي، وإنما المخلص من ذلك تعميم الأول والآخر للحقيقي والإضافي. ويمكن أن يقال أيضا: لما كان ما ذكر في كتاب الخنثى نادرا من حيث الوقوع ومن حيث المسائل أيضا جعلوه

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on considering the book of bequests as the end of the book?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5033)

[فتح القدير] في حكم العدم واعتبروا كتاب الوصايا آخر الكتاب.

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyya) in Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5033)

ثم إن الوصية في اللغة اسم بمعنى المصدر هو التوصية، ومنه قوله تعالى {حين الوصية} [المائدة: 106] ثم سمى الموصى به وصية، ومنه قوله تعالى {من بعد وصية توصون

بها} [النساء: 12] وفي الشريعة: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، كذا في عامة الشروح.

Mas'alah: What is the legal definition of a bequest and its ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5033)

قال بعض المتأخرين: ثم الوصية والتوصية وكذا الإيصاء في اللغة: طلب فعل من غيره ليفعله في غيبته حال حياته أو بعد وفاته. وفي الشريعة: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة، هذا هو التعريف المذكور في عامة الكتب، والوصية بهذا المعنى هي المحكوم عليها بأنها مستحبة غير واجبة، وأن القياس يأبى جوازها، فعلى هذا يكون بعض المسائل مثل مسألة الوصية بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. والمسائل المتعلقة بالوصي مذكورة في كتاب الوصايا بطريق التطفل، لكن التحقيق أن هذه الألفاظ كما أنها موضوعة في الشرع للمعنى المذكور موضوعة فيه أيضا لطلب شيء من غيره ليفعله بعد مماته فقط، نقل هذا عن مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده، لكن يشترط استعمال لفظ الإيصاء باللام في المعنى الأول وبإلى في المعنى الثاني، فحينئذ يكون ذكر المسائل المذكور على أنها من فروع المعنى الثاني لا على سبيل التطفل، إلى هنا لفظه.

Mas'alah: What is the critique of the classification of bequest issues?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5033)

أقول: ما عده تحقيقا ليس بشيء. أما أولا فلأن التي تكون من فروع المعنى الثاني من المسائل المذكورة إنما هي المسائل المتعلقة بالوصي دون مسائل الوصية المتعلقة بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، فإن استعمال لفظ الإيصاء فيها باللام لا بإلى، يقال أوصى لحقوق الله تعالى أو لحقوق العباد ولا يقال أوصى إليها كما لا يخفى، فبقي أمر التطفل في حق تلك المسائل من المسائل التي ذكرها من قبل إذ لم يشملها شيء من المعنيين المذكورين قط، وأما ثانيا فلأن مسائل التبرعات الواقعة من الإنسان في مرض موته بطريق التنجيز مذكورة أيضا في كتاب الوصايا، ومنها باب العتق في المرض كما سيجيء في الكتاب، ولا ريب في عدم شمول شيء من المعنيين المذكورين شيئا من تلك المسائل، فبقي أمر التطفل في حق تلك المسائل كلها بالنظر إلى ذينك المعنيين معا، فمن أين كان ارتكاب جمعهما في لفظ واحد بتأويل بعيد مع عدم عموم المشترك عندنا حقيقيا بأن يعد تحقيقا كما زعمه ذلك القائل.

Mas'alah: What is the correct definition of a bequest according to al-Bada'i' and al-Wiqaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5033)

ثم أقول: الوجه في التفصي عن أمر التطفل في حق المسائل التي ذكرها ذلك القائل حمل معنى الوصية شريعة على ما ذكره صاحب البدائع حيث قال: وأما بيان معنى الوصية اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته. ويقرب منه ما ذكره صاحب الوقاية حيث قال: هي إيجاب بعد الموت فإنهما يشملان تلك المسائل جملة كما لا يخفى على المتأمل، والوجه في التفصي عن أمر التطفل في حق مسائل كتاب الوصايا كلها من المعلقات والمنجزات حمل معنى الوصية شريعة على ما نقله صاحب النهاية عن

الإيضاح حيث قال: ذكر في الإيضاح: الوصية ما أوجبها الموصي في ماله بعد موته أو مرضه الذي مات فيه انتهى. فإنه يشمل جميع ما ذكر في كتاب الوصايا كما لا يخفى على ذي مسكة.

Mas'alah: What is the reason and motivation for making a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5033)

ثم إن سبب الوصية سبب سائر التبرعات، وهو إرادة تحصيل ذكر الخير في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى.

Mas'alah: What is the chapter on the description of bequest and what is permissible, recommended, and constitutes revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5034)

باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه

Mas'alah: What is the chapter on the description of a will, what is permissible, recommended, and what constitutes revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5034)

(باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه)

Mas'alah: How do later scholars interpret the chapter heading on the description of a will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5034)

قال بعض المتأخرين في حل هذا التركيب: أي ما يجوز منه وما لا يجوز، وما يستحب منه وما لا يستحب. وقال: ثم ظاهر الإبدال يفيد أن المراد ببيان صفة الوصية بيان ما يجوز منه وما يستحب منه، لكن الظاهر كما صرحوا به أن المراد به ما ذكره بقوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة، فالأولى إيراده بالواو العاطفة انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the interpretation of the chapter heading on the description of a will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5034)

أقول: فيه خلل فاحش. أما أولا فلأنه سلك مسلك التقدير في قول المصنف ما يجوز من ذلك وما يستحب منه حيث قال: أي ما يجوز منه وما لا يجوز وما يستحب منه وما لا يستحب، ولا يذهب عليك أن ذاك التقدير إن صح في قوله ما يجوز من ذلك لا يصح في قوله وما يستحب منه، إذ ليس في جنس الوصية ما يخلو عن الجواز وعدمه لكونهما نقيضين لا يرتفعان عن شيء، فلم يبق من جنس الوصية شيء يغاير ما يجوز منه وما لا يجوز حتى يصلح ذلك لأن يذكر بعدهما، فإن قيد كل واحد منهما بشيء يخرج منه ما يستحب منه لا يبقى من ذلك شيء يغاير ما يجوز منه وما لا يجوز وما يستحب منه حتى يندرج فيما لا يستحب منه فيصح تقديره. لا يقال: المراد بالجواز تساوي الطرفين وبعدم الجواز عدم صحة طرف الفعل أصلا لا مجرد رفع التساوي حتى يكونا من قبيل النقيضين فيبقى الاستحباب

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a will despite the legal analogy opposing it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5035)

قال (الوصية غير واجبة وهي مستحبة) والقياس يأبى جوازها لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى، إلا أنا استحسناه

Mas'alah: Why is a will permitted due to people's need?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5035)

لحاجة الناس

Mas'alah: What is the wisdom behind the permissibility of bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5035)

إليها، فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي، [فتح القدير] والوجوب واسطة بينهما، ويجوز أن يكون المراد بما لا يستحب منه ما هو الواجب منه. لأنا نقول: نفي الاستحباب يعم الجواز والوجوب وعدم صحة طرف الفعل أصلا، فمن أين يدل ما لا يستحب منه على ما هو الواجب منه فقط حتى يجوز أن يراد به ذلك. ولئن سلم جواز إرادة ذلك به يفسد معنى المقام إذ يلزم حينئذ أن يدرج في عنوان الباب ما

هو الواجب من الوصية فيخالف ما ذكره في أول الباب من أن الوصية غير واجبة وهي مستحبة. وبالجملة لم يوجد لما ارتكبه محمل صحيح قط، فالصواب أن لا تقدير في شيء من كلام المصنف هاهنا، فإن صفات الوصية الشرعية هي الجواز والاستحباب والرجوع عنها: أي كونها مرجوعا عنها، وهذه الصفات كلها حاصلة مما ذكره في عنوان الباب صراحة فلا حاجة إلى تقدير شيء أصلا حتى عدم الجواز فإنه صفة للوصية الغير الشرعية، وعنوان الباب إنما كان في صفة الوصية الشرعية. نعم قد يذكر في أثناء مسائل الباب ما لا يجوز من الوصايا، لكن لأجل إزالة أن يتوهم كونه من الوصايا الجائزة الشرعية، لا لأنه مقصود بالبيان بالذات كما هو الحال في مسائل سائر الكتب. وأما ثانيا فلأن قوله لكن الظاهر كما صرحوا به أن المراد ما ذكره بقوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة ليس بسديد، إذ لا نسلم أن الظاهر ذلك، ولا نسلم أن أحدا سواه صرح به، وإنما الذي صرحوا به أن صفة الوصية في الشرع ما ذكره المصنف بقوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة، لا أن مراد المصنف بالصفة في قوله باب في صفة الوصية هو الذي ذكره بقوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة؛ ألا يرى أنهم إنما ذكروا ما صرحوا به عند بيان متعلقات الوصية من سببها وشرائطها وركنها وحكمها وصفتها لا عند شرح قول المصنف باب في صفة الوصية إلخ وكم بين المقامين؟ وأما ثالثا فلأن قوله فالأولى إيراده بالواو العاطفة لا يكاد يصح إذ لو أورده المصنف بالواو العاطفة على فرض أن يكون المراد بالصفة في قوله "باب في صفة الوصية" ما ذكره بقوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة كما زعمه القائل لصار معنى الكلام "باب في صفة الوصية" أي فيما يستحب منها وفيما يجوز من ذلك وما يستحب منه، فيصير قوله "وما يستحب منه" لغوا من الكلام لكونه تكرارا محضا فكأن هذا القائل نسي قول المصنف وما يستحب منه عند كتب قوله فالأولى إيراده بالواو العاطفة ولعمري أنه عجيب من مثله. (قوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة) أقول: الحكم بالاستحباب على الوصية

مطلقا لا يناسب ما مر آنفا في عنوان الباب من قوله ما يجوز من ذلك وما يستحب منه، ولا ما سيأتي في الكتاب من أن الوصية بالثلث للأجنبي جائرة وبدون الثلث مستحبة إن كانت الورثة أغنياء أو يستغنون بنصيبهم، وإن كانوا فقراء لا يستغنون بما يرثون فترك الوصية أولى، فكان الظاهر أن يقال: الوصية غير واجبة بل هي مستحبة أو جائزة، اللهم إلا أن يوجه قوله وهي مستحبة بأن المراد به أن غاية أمرها الاستحباب دون الوجوب لا أنها مستحبة على الإطلاق، فكأنه قال: إنها لا تصل إلى مرتبة الوجوب بل قصارى أمرها الاستحباب، لكن يرد

وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه، ومثله في الإجارة بيناه، وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين، وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] والسنة وهو قول النبي – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم [فتح القدير] عليه النقض بالوصية لحقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج التي فرط فيها، إذ الظاهر أنها واجبة كما صرح به الإمام الزيلعي في التبيين، قال في العناية أخذا من النهاية: قوله غير واجبة رد لقول من يقول: إن الوصية للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون فرض، ولقول من يقول: الوصية واجبة على كل أحد ممن له ثروة ويسار لقوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] والمكتوب علينا فرض، ولما لم يفهم الاستحباب من نفي الوجوب لجواز الإباحة قال: وهي مستحبة انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between fard and wajib regarding bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5036)

أقول: في قوله غير واجبة رد لقول من يقول: إن الوصية للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون فرض نظر، لأن الفرض غير الواجب عندنا، إذ الفرض ما يثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني كما تقرر في علم الأصول، فلا يلزم من كون الوصية غير واجبة كونها غير فرض فكيف يحصل الرد بقوله الوصية غير واجبة لقول من يقول: إنها فرض في حق الوالدين والأقربين، بل الظاهر أن الرد لقول ذلك إنما يحصل بقوله وهي مستحبة. ثم إن في أسلوب تحريره سماجة ظاهرة إذ الظاهر من تأخير قوله لقوله تعالى {كتب عليكم} [البقرة: 180] إلخ عن مجموع القولين أن تكون الآية المذكورة دليلا عليهما، بل المتبادر أن تكون دليلا على قربتها، ولا يخفى أنها لا تصلح لأن تكون دليلا على القول الثاني، وصاحب النهاية وإن شاركه في تأخير ذكر الدليل المذكور عن مجموع القولين المزبورين إلا أنه ذكر دليلا آخر بعده من السنة حيث قال: وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إذا كان له مال يريد الوصية فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» انتهى. فجاز أن يجعل الدليل الأول دليلا على القول الأول، والدليل الثاني على القول الثاني بطريق التوزيع على اللف والنشر المرتب، وأما صاحب الغاية فقد قصر الذكر على دليل واحد فقصر، ثم اعلم أن الجواب عن كل واحد من دليلي الخصمين مستقصى ومستوفى في النهاية وغيرها فلا علينا أن لا نذكره هاهنا. (

Mas'alah: Does ownership remain after death for purposes of bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5036)

قوله وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين) قال

صاحب العناية: قوله وقد تبقى المالكية بعد الموت جواب عن وجه القياس، واقتفى أثره الشارح العيني. أقول: فيه بحث، إذ لا يصلح الجواب عن وجه القياس المذكور بمجرد بقاء المالكية بعد الموت، فإنه قال في وجه القياس: ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى، فاللازم من بقاء المالكية بعد الموت انتفاء أولوية البطلان لا انتفاء نفس البطلان فلا يجدي نفعا، اللهم إلا أن يتمحل بأن يقال: معنى كونه جوابا عن وجه القياس مجرد تضمنه قدح مقدمة مذكورة فيه وهي قوله لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته لا كونه جوابا قاطعا له عن عرقه. والأوجه أن يكون هذا الكلام مجرد تتميم لوجه الاستحسان، فإنه لما كان في تجويز تمليك مضاف إلى حال زوال المالكية نوع استبعاد لكون التمليك فرع بقاء الملك تدارك دفعه بأن قال: إن المالكية لا تزول عن الإنسان بالكلية بعد الموت، بل تبقى مالكيته بعده في حق ما يحتاج إليه كما في قدر التجهيز والدين ومنه الوصية بقدر الثلث. (

Mas'alah: What is the Quranic evidence for bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5036)

قوله وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] قال صاحب العناية: وقد استدل أبو بكر الرازي على نسخ قوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] بهذه الآية، وقد ذكره

Mas'alah: What is the refutation of the argument that the inheritance verse abrogates the bequest verse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5037)

أقول: يرد عليه أن هذا لا يدل على أن الوصية الأولى لم تبق لازمة، فإن المواريث وإن لم ترتب في هذه الآية الوصية الأولى المعهودة لكنها رتبت على وصية مطلقة حيث قيل {من بعد وصية يوصى بها} [النساء: 12] فدخلت تلك الوصية الأولى أيضا تحت إطلاق هذه الوصية المنكرة فمن أين يلزم انتفاء وجوب الوصية الأولى حتى يلزم انتساخ الآية الأولى بهذه الآية، وفائدة ترتيب المواريث على الوصية المطلقة دون الوصية الأولى المعهودة فقط إفادة تأخر المواريث عن الوصية الشرعية أيضا كما هو المذهب في مقدار الثلث، وعن هذا أورد القاضي البيضاوي في تفسير الآية الأولى على من قال كان هذا الحكم في بدء الإسلام فنسخ بآية المواريث بأن قال: فيه نظر؛ لأن آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقا انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the establishment of a mere right before death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5041)

[فتح القدير] ذلك قول المصنف وقبله يثبت مجرد الحق، بل لا وجه له بالنظر إلى ربط ما بعده به كما يظهر بالتأمل الصادق.

Mas'alah: What is the ruling on the connection of terminal illness to death and its effect on bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5042)

[فتح القدير] ومرض الموت هو المتصل بالموت، فقبل الاتصال لو انقلب الحق حقيقة وقع الحكم قبل السبب وهو باطل فنحن بين أمرين: إما أن نبطل العفو عن الجارح نظرا

إلى عدم الحقيقة، وإما أن نجيز الإجازة نظرا إلى وجود الحق، وفي ذلك إبطال لأحدهما، فقلنا: لا تجوز الإجازة نظرا إلى انتفاء الحقيقة وجاز العفو نظرا إلى وجود الحق، ولم يعكس لكون العفو مطلوب الحصول اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning regarding the validity of consent to a bequest before death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5042)

أقول: فيه خلل، لأن قوله فنحن بين أمرين إلخ مفرعا على ما قبله ليس بسديد. أما أولا فلأن قوله وإما أن نجيز الإجازة نظرا إلى وجود الحق مما لا مجال له بعد أن قرر فيما قبل أن ذلك يستلزم انقلاب الحق حقيقة، وأن انقلاب الحق حقيقة مانع إذا لم يتحقق السبب لاستلزامه وقوع الحكم قبل السبب، وإن السبب لم يتحقق في صورة الإجازة قبل الموت بناء على أن السبب هو مرض الموت ومرض الموت هو المتصل بالموت. وأما ثانيا فلأن قوله ولم يعكس لكون العفو مطلوب الحصول غير تام لاقتضائه جواز العكس لولا كون العفو مطلوب الحصول، مع أن ما قرره فيما قبل وما ذكر في الكتاب يمنعان جواز ذلك أصلا. وبالجملة لا مجال لربط قوله فنحن بين أمرين إلخ بما ذكره نفسه فيما قبله بل بما ذكر في الكتاب أيضا، فالوجه ترك ذلك والاكتفاء في الجواب عن النقض بصحة عفو الوارث عن جارح أبيه قبل موت أبيه بما ذكره قبله كما فعله صاحب النهاية ومعراج الدراية.

Mas'alah: What is the objection regarding the cause of a fatal wound compared to terminal illness in the context of bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5042)

ثم إن بعض الفضلاء أورد على قوله لأن السبب هو مرض الموت ومرض الموت هو المتصل بالموت بأن قال: وكذا السبب الجرح المتصل بالموت فلا فرق. وقال: ولذلك قال فنحن بين أمرين إلخ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of property bequeathed when the heir gives permission (ijaza)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5042)

(قوله وكل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل الوارث)

Mas'alah: When is acceptance or rejection of a bequest valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5049)

قال (وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له حال الحياة أو ردها فذلك باطل) لأن أوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد.

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third of one's estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5049)

قال (ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث) سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء، لأن في التنقيص صلة القريب بترك ما له عليهم، بخلاف استكمال الثلث،

Mas'alah: When is acceptance of a will valid, before or after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5049)

(قوله وقبول الوصية بعد الموت، فإن قبلها الموصى له حال الحياة أو ردها فذلك باطل) قال بعض المتأخرين: لا يخفى أن بيان وقت القبول حقه أن يقدم على بيان وجوب القبول فينبغي أن يقدم قوله فالوصي به يملك بالقبول على قوله وقبول الوصية بعد الموت فضلا عن أن يتوسط بينهما مسألة استحباب الوصية بما دون الثلث اهـ. أقول: خبط ذلك القائل في تحريره هذا خبط عشواء، لأن بيان وقت القبول إن كان حقه أن يقدم على بيان وجوب القبول فكيف يصح قوله فينبغي أن يقدم قوله فالموصى به يملك بالقبول على قوله وقبول الوصية بعد الموت، لأن الذي ينبغي أن يقدم إنما هو ما حقه أن يقدم وهو بيان وقت القبول على مقتضى صريح كلامه المذكور، فيلزم أن يكون الذي ينبغي عكس ما ذكره وذلك عين ما وقع في كلام المصنف، فكأنه أراد أن يقول: لا يخفى أن بيان وجوب القبول حقه أن يقدم على بيان وقت القبول فخبط في تحريره حيث عكس الأمر.

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third of one's estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5049)

(قوله ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء، لأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم) أقول: لقائل أن يقول: كما أن في التنقيص صلة القريب كذلك في التكميل

Mas'alah: Is it better to bequeath less than one-third or to leave no will at all?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5050)

لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منة، ثم الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها؟ قالوا: إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى لما فيه من الصدقة على القريب.

Mas'alah: When is charity to a stranger preferable to a bequest to wealthy heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5050)

[فتح القدير] صدقة على الأجنبي، وفيما إذا كانت الورثة أغنياء كانت الصلة لهم هبة منهم، فالصدقة أولى من الهبة كما سيجيء التصريح به في تعليل كون الوصية بدون الثلث أولى من تركها فيما إذا كانت الورثة أغنياء أو يستغنون بنصيبهم، فينبغي أن يكون التكميل أيضا أولى من التنقيص فيما إذا كانت الورثة أغنياء لتلك العلة فما وجه التعميم هنا. والجواب أن في التنقيص أصل صلة القريب لا زيادتها، وفي التكميل زيادة الصدقة لا أصلها لتحقق أصلها بما دون الثلث بدون التكميل، ففي اختيار التكميل تفويت صلة القريب عن أصلها: أي بالكلية، وليس في التنقيص تفويت الصدقة بالكلية

بل فيه تفويت بعضها، فكان في اختيار التنقيص العمل بالفضيلتين معا فضيلة الصدقة وفضيلة صلة القريب، وفي اختيار التكميل العمل بفضيلة واحدة فقط وهي فضيلة الصدقة ولا ريب أن العمل بهما معا أولى من العمل بأحدهما فقط.

Mas'alah: Is a bequest of less than one-third recommended or not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5050)

(قوله ثم الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها) أقول: ولقائل أن يقول: قد حكم فيما مر آنفا بأن الوصية بدون الثلث مستحبة سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء، ولا شك أن المستحب هو الذي كان فعله أولى من تركه فما معنى الترديد هنا بأن الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها والتفصيل بقوله قالوا إن كانت الورثة فقراء إلخ، والجواب أن الاستحباب في قوله سابقا ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث ليس بناظر إلى قوله أن يوصي الإنسان بل إلى قوله بدون الثلث: أي مصب الإفادة في ذلك الكلام قيده لا نفسه، فمآل معناه إلى أن التنقيص عن الثلث في الوصية مستحب مطلقا، وهذا إنما يقتضي أن يكون التنقيص من الثلث في الوصية أولى من التكميل مطلقا ولهذا قال المصنف في تعليله: لأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم، وهذا المعنى لا ينافي أن يكون ترك الوصية بالكلية أولى من التنقيص عن الثلث أيضا في بعض الصور، فبين المصنف ذلك بما قالوا: إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فتركها بالكلية أولى، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى، فلم يكن ترديده وتفصيله هاهنا مخالفا لما سبق آنفا، بل كان بملاحظة ذلك ورعايته على حاله، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام.

Mas'alah: How do later scholars justify the preference for bequests to relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5050)

ثم إن بعض المتأخرين كأنه قصد دفع ذلك القصور وإصلاح المقام فقال في شرح قول المصنف لما فيه من الصدقة على القريب: هذا قياس من الشكل الأول كبراه مطوية وهي وكل صدقة على القريب أولى من الصدقة على غيره أقيم دليلها مقامها وهو قوله وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»

وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى لأنه يكون صدقة على الأجنبي، والترك هبة من القريب والأولى أولى لأنه يبتغي بها وجه الله تعالى. وقيل في هذا الوجه يخير لاشتمال كل منهما على فضيلة وهو الصدقة والصلة فيخير بين الخيرين.

Mas'alah: Is ownership of a bequest established by acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5051)

قال (والموصى به يملك بالقبول) خلافا لزفر، وهو أحد قولي الشافعي. هو يقول: الوصية أخت الميراث، إذ كل منهما خلافة لما أنه انتقال، ثم الإرث يثبت من غير قبول فكذلك الوصية. ولنا أن الوصية إثبات ملك جديد، ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب، ولا يرد عليه بالعيب، ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره إلا بقبوله، أما الوراثة فخلافة حتى يثبت فيها هذه الأحكام فيثبت جبرا من الشرع من غير قبول.

Mas'alah: What happens if the legatee dies before accepting the bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5051)

قال (إلا في مسألة واحدة وهي أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته) استحسانا، والقياس أن تبطل الوصية لما بينا أن الملك موقوف على القبول فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد إيجاب البائع. وجه الاستحسان أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقفت لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار إذا مات قبل الإجازة. [فتح القدير] فإنه بصريحه يدل على أفضلية الصدقة على ذي رحم كاشح من الصدقة على ذي رحم غير كاشح. وتخصيص الكاشح بذي الرحم يدل على أفضلية الصدقة على ذي الرحم منها على غير ذي الرحم انتهى. أقول: ليس ذاك أيضا بتام فإنا إن أغمضنا عن منع قوله فإنه بصريحه يدل على أفضلية الصدقة على ذي الرحم كاشح من الصدقة على ذي رحم غير كاشح نمنع جدا قوله وتخصيص الكاشح بذي الرحم يدل على أفضلية الصدقة على ذي الرحم على غير ذي الرحم، فإن تخصيص الكاشح بذي الرحم إنما يدل على أن يكون للتصدق على ذي الرحم تأثير في أفضلية الصدقة، كما أن لكونه كاشحا تأثيرا فيها، ولا يلزم منه أن يكون التصدق على ذي الرحم الغير الكاشح أفضل من التصدق على غير ذي الرحم الكاشح، لأن في كل منهما انتفاء أحد سببي الأفضلية المستفادين من الحديث الشريف، فمن أين يعلم أفضلية أحدهما تأمل تقف. (قوله وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى لأنه يكون صدقة على الأجنبي، والترك هبة من القريب والأولى أولى) أقول: لمانع أن يمنع كون الوصية صدقة على الأجنبي مطلقا، إذ الأجنبي الموصى له قد يكون غنيا أيضا فلم يثبت أولوية الوصية من تركها على الإطلاق فيما إذا كانت الورثة أغنياء أو يستغنون

بنصيبهم فتدبر. (قوله ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد عليه بالعيب) قال جماعة من الشراح منهم صاحب العناية: صورة الأول أن يشتري المريض شيئا ويوصي به لرجل ثم الموصى له يجده معيبا فإنه لا يرده على بائعه. وصورة الثاني أن يوصي بجميع ماله لإنسان ثم باع شيئا من التركة ووجد المشتري به عيبا لا يرده على الموصى له انتهى. أقول: في تصوير الثاني بما ذكر نظر، لأن الموصي إذا باع شيئا من الموصى به يصير راجعا عن وصيته كما سيجيء تفصيله عن قريب،

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of leaving a bequest versus leaving it to heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5053)

(قوله وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بيناه) قال في العناية: قوله يحرز الثواب جواب عن قوله ولأنه نظر له بصرفه إلى نفسه في نيل الزلفى، وقوله كما بيناه إشارة إلى قوله فالترك أولى لما فيه من الصدقة عن القريب إلخ، فإنه يفيد إما أفضلية الترك في الثواب أو تساويهما فيه انتهى. أقول: فيه إشكال، لأنه إن أراد أن قوله لما بيناه إشارة إلى قوله فالترك أولى لما فيه من الصدقة إلى آخره: أي إلى آخر تعليل تلك المسألة وهو ما ينتهي عند قوله وإن كانوا أغنياء يلزم أن لا يتم كلام المصنف هنا فإنه إنما يتمشى في صورة إن كانت الورثة فقراء فلا يحصل الجواب عن قول الشافعي – رحمه الله تعالى –، ولأنه نظر له بصرفه إلى نفسه في نيل الزلفى في صورة إن كانوا أغنياء، ويلزم أن لا يصح قول الشارح فإنه يفيد إما أفضلية الترك في الثواب أو تساويهما فيه إذ الأفضلية متعينة حينئذ فلا معنى للترديد، وإن أراد بقوله إلخ، قوله والموصى به يملك بالقبول لتناوله صورة إن كانوا أغنياء أيضا يلزم أن لا يجري كلام المصنف هنا، وكلام

الشارح أيضا في صورة إن كانوا أغنياء إلا على القول الضعيف المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the preference between making a bequest and leaving it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5054)

هناك بقيل وهو التخيير بين الوصية وتركها على القول المختار المذكور هناك أولا وهو كون الوصية أولى من تركها. وبالجملة لا يخلو المقام على كل حال عن نوع من الاختلال.

Mas'alah: What is the scholarly debate on the superiority of making a bequest versus leaving it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5054)

قال بعض المتأخرين هنا بعد نقل ما في العناية: وفيه أن التساوي مبني على قول ضعيف كما سبق ولا حاجة إليه في المقصود انتهى. أقول: إن قوله ولا حاجة إليه في المقصود ليس بصحيح، إذ لا أفضلية للترك في صورة إن كانت الورثة أغنياء، بل الأفضلية فيها للوصية على القول المختار أو الوصية وتركها سيان فيها على القول الضعيف كما تقرر فيما سبق، والمقصود هنا هو الجواب عن قول الشافعي ولأنه نظر له بصرفه إلى نفسه في نيل الزلفى، ولا ريب أن ذلك المقصود لا يحصل بقول المصنف هنا وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته في صورة إن كانوا أغنياء بالتشبث إلا بالقول الضعيف في تلك المسألة وهو تساوي الوصية وتركها إذ على القول المختار فيها تكون الوصية أفضل فلا يتيسر إحراز الثواب بتركها فتحققت الحاجة إلى ذكر التساوي ليتم الجواب

بالنظر إلى تلك الصورة أيضا. وعن هذا أورد بعض الفضلاء على ما في العناية ما أورده ذلك ولم يذكر المقدمة القائلة، لا حاجة إليه في المقصود حيث قال: فيه بحث، فإن التساوي فيه ضعيف، ولذلك البعض أورده المصنف بصيغة التمريض انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a gift regarding the need for acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5055)

إلا أن يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك، بخلاف الهبة، لأنها تمليك محض ولا ولاية لأحد عليه ليملكه شيئا. [فتح القدير]

Mas'alah: Why is the scope of bequests broader due to the testator's need?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5057)

وبابها أوسع لحاجة الميت وعجزه، ولهذا تصح في غير الموجود كالثمرة فلأن تصح في الموجود أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when heirs approve?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5070)

وأما إذا أجازت كما هو المفروض هنا فيملك الإيصاء بما زاد على الثلث أيضا، ويتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا كما مر في أوائل هذا الكتاب فلا يتم هذه

العلة تدبر

Mas'alah: What is the correct understanding of the disagreement between Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5087)

(قوله لهما في الخلافية) قال صاحب العناية في بيان الخلافية: وهي التي قدم فيها المحاباة على العتق وتبعه العيني. أقول: هذا شرح فاسد، لأن الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في كلتا المسألتين المذكورتين وهما التي قدم فيها المحاباة على العتق والتي قدم فيها العتق على المحاباة والدليل المذكور من قبلهما، وكذا الدليل المذكور من قبله يتمشيان في تينك المسألتين معا بلا كلفة كما لا يخفى على ذي مسكة، فلا وجه لتفسير الخلافية هنا بما يخص المسألة الأولى منهما، والصواب في بيانها أن يقال: وهي التي اجتمع فيها العتق والمحاباة سواء قدم العتق على المحاباة أو قدمت المحاباة على العتق

Mas'alah: What is the relationship between bequest and inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5101)

[فتح القدير] التساوي مع الحر والمسلم. وأما الأنثى فإنها وإن ورثت إلا أنها لا تستوي مع الذكر في الاستحقاق ألبتة، فلم يعتبر الأخوة بين الوصية والميراث في هاتيك الأمور في مسألتنا هذه أيضا، فكيف يتم الاستدلال على مدعي أبي حنيفة هاهنا بأن الوصية أخت الميراث فيعتبر فيها ما يعتبر فيه، ولعل صاحب البدائع تفطن له فلم

يتعرض في الاستدلال على قول أبي حنيفة في هذه المسألة لحديث الأخوة بين الوصية والميراث، بل استدل عليه بوجه آخر ذكره وفصله كما لا يخفى على الناظر في كتابه ذلك

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding the nature of usufruct in a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5111)

[فتح القدير] فإن مقدمات الدليل لا يلزم أن تكون مساوية للمدعى، بل لا بد من كلية الكبرى إذا كان إنتاج الدليل بطريق الشكل الأول وهاهنا كذلك. إذ حاصل هذا الدليل أن الخدمة والسكنى من قبيل المنافع والمنافع ليست بمال على أصلنا، وما ليس بمال في تمليكه بالمال إحداث صفة المالية فيه تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة، وما في تمليكه إحداث صفة المالية فيه لا تثبت الولاية عليه بهذه الصفة إلا لمن تملكه تبعا لملك الرقبة أو لمن تملكه بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها ولا يكون مملكا أكثر مما تملكه فإنه لا يجوز شرعا، ولا يذهب على ذي مسكة أن ما عدا الصغرى من المقدمات المذكورة مع اقتضاء الأدلة الشرعية كلية كل واحدة منها في نفسها لا مجال لتقييد شيء منها بما يخرج به منفعة الحر لوقوعها في محل الكبرى من الشكل الأول تبصر

Mas'alah: What is the ruling on the exclusivity of a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5112)

[فتح القدير] الانفراد وحدها كما لا يخفى على من له أدنى مسكة.

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding the validity of bequests by analogy and textual indication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5114)

[فتح القدير] والغلة بالمعاملة والإجارة بطريق القياس، وليس كذلك بل هو بطريق دلالة النص عليه، يرشد إليه قطعا قول المصنف – رحمه الله – بالطريق الأولى، وفي قوله فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بالطريق الأولى لأن الأولوية إنما تتصور في الدلالة دون القياس، وكون الشيء ثابتا بخلاف القياس إنما ينافي القياس عليه، لأن من شرط القياس أن لا يكون المقيس عليه معدولا عن سنن القياس دون الإلحاق به بطريق الدلالة، وقد مر مرارا نظائر هذا في الكتاب وشروحه فكيف خفي على ذلك البعض. ثم أقول: بقي لنا شيء فيما ذكره المصنف – رحمه الله –، وهو أن عقد المعاملة باطل غير مشروع عند أبي حنيفة كما تقرر في موضعه، فقوله هاهنا جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة لا يتمشى على قول أبي حنيفة، وإنما يتمشى على قول صاحبيه، فإن عقد المعاملة مشروع عندهما، والمسألة التي نحن فيها مما اتفقوا عليه فكيف يبنى دليلها على ما اختلفوا فيه فتأمل.

Mas'alah: What is the legal basis for the validity of a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5115)

لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك، وله ولاية ذلك فأمكن تصحيحه على

اعتبار المعنيين.

Mas'alah: What is the analysis of the bequest containing meanings of deputyship and ownership according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5115)

(قوله لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك، وله ولاية ذلك فأمكن تصحيحه على اعتبار المعنيين) قال في العناية وغاية البيان: وإذا صار ملكا للمسلمين صنعوا ما شاءوا اهـ. أقول: هذا على أصلهما ظاهر، فإن الوصية بالمعصية باطلة عندهما وإن كانت في معتقدهم قربة كما سيجيء، فإذا بطلت حقيقة الوصية عندهما فيما نحن فيه لكون بناء البيعة والكنيسة معصية حقيقة وإن كان قربة في معتقد الكفار لزمهما المصير إلى ما في الوصية من معنى الاستخلاف والتمليك تصحيحا لكلام العاقل مهما أمكن. وأما على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – فغير ظاهر، لأن كون الموصى به قربة في معتقد الموصي كاف عنده في صحة الوصية كما سيجيء أيضا وفيما نحن فيه كذلك فينبغي أن تصح حقيقة الوصية عنده هنا كما تصح فيما إذا أوصى بذلك لقوم غير مسمين ما سيأتي بدون المصير إلى اعتبار معنى الاستخلاف والتمليك في تصحيحها. والحاصل أن الظاهر أن يكون تخريج هذه المسألة على الاختلاف بين أبي حنيفة – رحمه الله – وصاحبيه وإن كان جوابها على الاتفاق بينهم كما في المسألة السابقة، وأسلوب تحرير ما في الكتاب وشروحه يشعر باتفاقهم في التخريج أيضا فليتأمل

Mas'alah: What does the author say about the need to know the rulings of bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5119)

[فتح القدير] وقوعها فكانت الحاجة إلى معرفتها أمس.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on the hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5137)

(فصل في أحكامه) قال في النهاية: لما فرغ من بيان أحكام من له آلة واحدة في المبال من آلتي النساء والرجال شرع في بيان أحكام من له آلتان فيه، وقدم ذكر الأول لما أن الواحد قبل الاثنين، أو لأن الأول هو الأعم والأغلب وهذا كالنادر فيه انتهى. أقول: فيه بحث. أما أولا فلأن ما ذكر في الكتب السالفة من الأحكام ليس بمخصوص بمن له آلة واحدة، بل يعم من له آلة واحدة ومن له آلتان؛ ألا يرى أن الأحكام المارة في كتاب الوصايا مثلا جارية بأسرها في حق الخنثى أيضا، وكذلك الحال في أحكام سائر الكتب المتقدمة كلها أو جلها، فما معنى قوله لما فرغ من بيان أحكام من له آلة واحدة شرع في بيان أحكام من له آلتان. وأما ثانيا فلأن قوله شرع في بيان أحكام من له آلتان ليس بتام، إذ جعل المصنف لكتاب الخنثى فصلين، ووضع الفصل الأول لبيانه والفصل الثاني لأحكامه حيث قال: فصل في بيانه. ثم قال: فصل في أحكامه، فهو في هذا الكتاب إنما شرع حقيقة في بيان من له آلتان لا في بيان أحكامه، وإنما ذكر أحكامه في الفصل الثاني بعد أن ذكر بيان نفسه في الفصل الأول، وإن صح أن يقال شرع في أحكامه أيضا بتأويل ما فما معنى تخصيص الشروع بالثاني في قوله شرع في بيان حكم من له آلتان، ويمكن التوجيه بعناية فتأمل. وقال في العناية: لما فرغ من بيان أحكام من غلب

وجوده ذكر أحكام من هو نادر الوجود اهـ. أقول: يتجه عليه أيضا ما ذكرناه آنفا من البحث الأول بل بعض البحث الثاني أيضا فتأمل. وقال في غاية البيان: أخر كتاب الخنثى لوقوعه نادرا لأن الأصل أن يكون لكل شخص آلة واحدة، إما آلة الرجل، وإما آلة الأنثى، واجتماع الآلتين في شخص واحد في غاية الندرة، ولكن قد يقع ذلك فيحتاج إلى بيان حكمه، فلأجل هذا ذكره وأخره عن سائر الكتب لندرته وقلة الاحتياج إليه بيانه اهـ. أقول: هذا جيد إلا قوله وقلة الاحتياج إلى بيانه، فإن ما يكون نادر الوقوع وخلاف المعتاد يكون أحوج إلى البيان لكونه بعيدا عن الأذهان موقوفا حاله على أمر خفي. وعن هذا قال في النهاية: ومن محاسن أحكام الخنثى ترك الإهمال في البيان وإن ندر وجوده في الأزمان.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on bequests?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

[كتاب الوصايا]

Mas'alah: What is the rationale for placing the book of bequests at the end of the book?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

لا يخفى ظهور مناسبة إيراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب؛ لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت، وله اختصاص بكتاب الجنايات والديات

والجناية قد تفضي إلى الموت الذي وقته وقت الوصية، والوصية في الأصل اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية كما في العناية ومنه قوله تعالى {من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12] .

Mas'alah: What is the legal definition of a bequest (wasiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

(الوصية) في الشرع (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت) يعني بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة، وسببها أن يذكر بالخير في الدنيا ونيل الدرجات العالية في العقبى.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

[أركان الوصية]

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

وركنها أن يقول أوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها.

Mas'alah: What is the legal effect of a bequest on the beneficiary and the testator?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

وأما حكمها ففي حق الموصى له أن يملك الموصى به ملكا جديدا كما في الهبة وفي حق الموصي إقامة الموصى له فيما أوصى به مقام نفسه كالوارث.

Mas'alah: When is a bequest recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

وأما صفتها فما ذكره في المتن بقوله (وهي مستحبة بما دون الثلث إن كان الورثة أغنياء أو يستغنون بأنصبائهم) ؛ لأنه تردد بين الصدقة على الأجنبي والهبة بالترك للقريب والأول أولى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أو صدقة يبتغي بها رضاء الله تعالى»

Mas'alah: When is it better to refrain from making a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1449)

(وإلا) أي وإن لم تكن الورثة أغنياء ولا يستغنون بأنصبائهم

Mas'alah: Why is it preferable to leave a bequest when heirs are poor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1450)

(فتركها) أي الوصية (أحب) لما فيه من الصدقة على القريب وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ولأن فيه حق الفقير والقرابة جميعا.

Mas'alah: Why is the chapter on bequests to specific persons placed after general bequests?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1468)

إنما أخر هذا الباب عما تقدمه؛ لأن المذكور في هذا الباب أحكام الوصية لقوم مخصوصين والمذكور فيما تقدم أحكامها على العموم، والخصوص أبدا تابع للعموم

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the term khuntha (hermaphrodite)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1486)

كتاب الخنثى] وهو على وزن فعلى بالضم أورده عقيب الوصايا؛ لأن المسائل المتعلقة بالوصية من أحوال من هو ناقص القوة لإشرافه على الموت، وهذه المسائل من أحوال من هو ناقص الخلقة (هو) أي الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر

وألفها للتأنيث، ولذا لا يلحقها ألف ولا نون وكل القياس أن يوصف بالمؤنث، ويؤنث الضمير الراجع كما هو المذكور في كلام الفصحاء إلا أن الفقهاء نظروا إلى عدم تحقيق التأنيث في ذاته فلم يلحقوا علامة التأنيث في وصفه وتذكيره تغليبا للذكورة. وفي القهستاني وإنما لم يؤنث؛ لأنه غير معلوم عندنا فذكر نظرا إلى الأصل

كالجزء والشكل (من له ذكر وفرج) أي ما له آلة الرجال وآلة النساء، ويلحق به من عري عن الأليتين جميعا. وفي القهستاني خلافه قال وفيما ذكره إشعار بأن من لم يكن له شيء منهما، وخرج بوله من سرته ليس بخنثى ولذا قال الإمام وأبو يوسف إنا لا ندري اسمه. وقال محمد إنه في حكم الأنثى. (وإن بال من أحدهما اعتبر به) أي إن بال من ذكره فذكر وأن بال من فرجه فأنثى؛ لأن «النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – سئل عن كيف يورث فقال من حيث يبول» ولأن التبول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب. (وإن بال منهما) أي من الذكر والفرج (اعتبر الأسبق) ؛ لأنه يدل سبق خروجه على أنه المقصود الأصلي. (وإن استويا) في الخروج (فهو مشكل) أي غير محكوم عليه بكونه ذكرا أو أنثى عند الإمام وقال لا علم لي به وهذا من جملة ما توقف فيه من كمال ورعه (ولا اعتبار بالكثرة) أي كثرة البول في كونه ذكرا أو أنثى عنده (خلافا لهما) فإنهما قالا ينسب إلى أكثرهما؛ لأنه علامة قوة ذلك العضو ولكونه عضوا أصليا، ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح الكثرة وبه قالت الأئمة الثلاثة. وله أن كثرة الخروج لا تدل على القوة؛ لأنه قد تكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر. (فإذا بلغ) الخنثى بالسن (فإن ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة على الجماع أو احتلام كالرجل) أو كان له ثدي مستو (فرجل) أي فحكمه حكم الرجال (فإن ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة) أي فحكمه

حكم النساء. (وإن لم يظهر شيء) من علامات الذكورة ولا من علامات الأنوثة (أو تعارضت هذه المعالم) مثل ما إذا حاض وخرجت له لحية، أو يأتي ويؤتى (فمشكل) أي فهو خنثى مشكل لعدم المرجح. وعن الحسن يعد أضلاعه فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد (قال محمد الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال) . وفي المبسوط إذا بلغ صاحب الأليتين لا بد أن يزول الإشكال؛ لأنه إذا جامع بذكره أو نبت له لحية أو احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل، وإن نبت له ثدي كثدي المرأة أو رأى حيضا أو جومع كما يجامعن أو ظهر به حبل أو نزل في ثديه لبن فهي امرأة كما مر في المتن. (وإذا ثبت الإشكال أخذ فيه) أي في الخنثى المشكل (بالأحوط فيصلي بقناع) لاحتمال كونه امرأة حتى لو صلى بغير قناع يستحب أن يعيدها إذا كان حرا، وكذلك يستحب أن يجلس في صلاته جلوس المرأة؛ لأنه إن كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروها؛ لأن الستر على النساء واجب ما أمكن (ويقف بين صفي الرجال والنساء) فيقدم على النساء لاحتمال كونه رجلا (فلو وقف في صفهم) أي في صف الرجال

فصلاته تامة لكن (يعيد) صلاته (من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه) لاحتمال أنه امرأة فتفسد صلاتهم، وهذا إذا نوى الإمام إمامة النساء فإن لم ينو الإمام الإمامة فلا حاجة إلى أن يعيد هؤلاء صلاتهم بل يعيد هو احتياطا. (وإن) وقف (في صفهن) أي صف النساء (أعاد) صلاته (هو) أي الخنثى فقط لاحتمال أنه رجل فتجب الإعادة احتياطا (فلا يلبس) الخنثى (حريرا ولا حليا) لاحتمال كونه ذكرا والترجيح للحظر فيما يتردد بينه وبين الإباحة (ويلبس المخيط في إحرامه ولا يكشف) نفسه (عند رجل) ؛ لأنه لو كان مراهقة لم ينظر إلى ما سوى الوجه والكف منه ولو كان مراهقا لم ينظر إلى ما تحت سرته إلى ركبتيه (ولا) عند (امرأة) لأنها لا تنظر إلى ما تحت السرة إلى الركبة

مراهقا كان أو مراهقة كما في القهستاني (ولا يخلو به) أي بالبالغ وما في حكمه (غير محرم من رجل أو امرأة) تحرزا عن احتمال الحرام (ولا يسافر بغير محرم) من الرجال ولا مع امرأة من محارمه لاحتمال أنه امرأة فيكون سفر امرأتين بلا محرم وهو غير جائز (ولا يختنه رجل ولا امرأة) تحرزا عن النظر إلى الفرج لاحتمال أنه رجل وامرأة ولكن تقدم أنه يجوز للطبيب والجراح النظر إلى موضع النظر للضرورة والظاهر أن النظر إلى موضع الختان من هذا القبيل كما في البرجندي لكن النظر ليس بمحله لأن الختان عندنا سنة تدبر وهذا إذا كان مراهقا، وإلا فللرجل أن يختن (بل تبتاع له أمة) عالمة بالختن (تختنه من ماله إن كان له) أي للخنثى (مال) ؛ لأنه يجوز لمملوكته النظر إليه رجلا أو امرأة في حال العذر (وإلا) أي وإن لم يكن له مال (فمن بيت المال) يقرض ثمنها ويشتريها؛ لأنه أعد لنوائب المسلمين، وهذا إذا كان أبوه معسرا وإلا فمن مال أبيه (ثم) أي بعد الختن (تباع) الأمة وجوبا، ويرد ثمنها إلى بيت المال لوقوع الاستغناء عنها. وفيه إشعار بأنه لا يتزوج عالمة بختنه على ما قال شيخ الإسلام وذهب الحلواني إلى أنه يتزوجها؛ لأنه كان امرأة ينظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو وإلا فكنظر المنكوحة إلى الناكح. (فإن مات قبل ظهور حاله) من الذكورة والأنوثة (لا يغسل) للاحتمالين (بل يتيمم) ؛ لأنه لا يمس شيء فيه إلا الوجه واليد بخلاف الغسل. وفيه إشعار بأن لا يشترى لأجل الغسل أمة؛ لأنها أجنبية بعد الموت، ولا حاجة إلى خرقة على اليد عند التيمم لكن في القهستاني هذا إذا كان المتيمم محرما فقد يتيمم بالخرقة. (ويكفن في خمسة أثواب) كما تكفن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third and the acceptance of a single reporter's news?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1407)

مالي أو ما أملك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه أرض العشر عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإن لم يكن له مال غيره أمسك منه قوته فإذا أصاب مالا تصدق بمثل ما أمسك ومن أوصي إليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الإخبار بالتوكيل خبر فرد وإن

Mas'alah: What is the chapter heading for bequests and judiciary?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=107)

الإيصاء والقضاء

Mas'alah: What is the reference to the Badai' regarding the pillar of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=230)

قوله: (وفي البدائع إلخ) عبارتها على ما في الشرنبلالية.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of bequests?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5261)

﴿كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the chapter on what types of wealth bequests are permissible for and what a sick person may do with gifts, charity, and manumission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5262)

﴿باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال , وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه , من الهبات , والصدقات , والعتاق

Mas'alah: What is the difference between a bequest and an endowment?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=341)

– الفرق بين الوصية والوقف: o أن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت، وللموصي الرجوع قبل الموت، أما الوقف فيكون منجزا. o أن الوصية لا تكون إلا في الثلث فأقل، أما الوقف فينفذ في المال كله. o أن الوصية لا يوصي بها للورثة، أما الوقف فيجوز على الورثة.

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1769)

[كتاب الوصايا] (كتاب الوصايا) الإيصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته وفي الشرع ما ذكره في. ـــــــ [حاشية الشلبي] [لم يكن له

عاقلة فعلى من تجب الدية] قوله قضى بها أو لم يقض) لأنه إنما يصير مولى لقوم أبيه عند عتق أبيه لأنه إنما صار الأب من أهل الولاء يومئذ والجناية قد تقدمت على هذه الحالة فلا يستقيم إلزامها على قوم الأب ولم يكن مولى لهم وقت الجناية. اهـ. غاية (كتاب الوصايا).

Mas'alah: What is the technical definition of a bequest in the Mukhtasar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1770)

المختصر فقال (الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت) يعني بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة

Mas'alah: What is the effect of heirs' consent on a bequest exceeding one-third or to an heir or killer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1771)

وقوله إن لم تجز الورثة راجع إلى الثلاثة المذكورة الوصية بما زاد على الثلث وللقاتل وللوارث؛ لأن الامتناع في الكل لحقهم فتجوز بإجازتهم. ألا ترى إلى ما يروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة»

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third of the estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1772)

وندب النقص من الثلث) أي يستحب أن يوصي بأقل من الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء؛ لأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف ما إذا استكمل الثلث؛ لأنه استوفى حقه على التمام فتفوته الصلة على القريب وإليه أشار أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – بقولهما لأن يوصى بالخمس أحب إلينا من أن يوصى بالربع ولأن يوصى بالربع أحب إلينا من أن يوصى بالثلث وترك الوصية أفضل إذا كانت الورثة فقراء لا يستغنون بما يرثون منه لما فيه من الصلة والصدقة على القريب وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»، وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء» الحديث، ولأن فيه رعاية الجانبين الفقر والقرابة والوصية بأقل من الثلث أولى من تركها إذا كانت الورثة أغنياء أو يستغنون بماله؛ لأنه جمع بين الصدقة على الأجنبي والهبة من القريب وقيل الأولى أولى؛ لأنه يبتغي بها رضا الله تعالى وبالهبة رضاهم وقيل يخير؛ لأن كل واحد منهما يشتمل على فضيلة وهي الصدقة أو الصلة فكان له أن يفعل أحدهما أيهما شاء أو يجمع بينهما. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Does the legatee acquire ownership of the bequest by acceptance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1772)

وملك بقبوله) أي الموصى له يملك بالقبول، وقال الشافعي وزفر رحمهما الله يملك بدون القبول؛ لأنها خلافة فلا يحتاج فيها إلى القبول كالميراث ولنا أن الوصية إثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد عليه به ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره بدون اختياره بخلاف الميراث؛ لأنها خلافة حتى تثبت هذه الأحكام فتثبت جبرا من الشارع من غير قبول لولايته عليه، ولأنه لو ثبت الملك بدون قبوله لتضرر به بأن أوصى له بعبد أعمى أو دنان مكسرة أو بزبل مجتمع في داره فإنه يجب عليه نفقة العبد ونقل المكسر والزبل تفريغا لملك الغير عن ملكه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What happens if the legatee dies before accepting the bequest?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1772)

إلا أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله فإنه يملكه بدون القبول) ، وهذا استحسان والقياس أن تبطل الوصية لما بينا أن أحدا لا يقدر على إثبات الملك بدون اختياره فصار كموت المشتري قبل القبول بعد إيجاب البائع وجه الاستحسان أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما يتوقف لحق الموصى له فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري أو البائع ثم مات من له الخيار [حاشية الشلبي] قوله لأنهم من أهل الملك) أما وصية الحربي لمسلم أو ذمي بماله كله فذلك جائز وسيجيء بيانه في باب وصية الذمي وقال في مختصر الأسرار إذا أوصى المسلم للحربي لم تصح الوصية مع اختلاف الدار خلافا للشافعي لقوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم} [الممتحنة: 9] الآية، ولأن في دفع الوصية إليهم تقوية لهم على حربنا في تكثير ما لهم إضرار للمسلمين وصار

كما لو أوصى بالسلاح وبالعبد المسلم، ولأن من لا تجوز له الوصية بالعبد المسلم لا تجوز له الوصية بالمال اهـ أتقاني وقال العيني في شرحه ولا تصح للحربي عندنا خلافا للثلاثة اهـ. (قوله في المتن وقبولها بعد موته إلخ) اعلم أن قبول الموصى له شرط لإفادة الملك للموصى له حتى لا يملك قبل القبول إلا في مسألة واحدة سيجيء بيانها بعد هذا. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الكرخي في مختصره قبول الموصى له ورده إنما يكون بعد موت الموصي ولا ينظر إلى رده ولا إلى إجازته قبل الموت وإذا قبل الموصى له بعد موت الموصي ملك ما أوصى له به إذا كان قدر الثلث فإن لم يقبل بعد الموت فالوصية موقوفة على قبوله لا تصير في ملكه حتى يقبل وهي خارجة عن الموصي بموته ليست في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له حتى يقبل أو يموت فيكون ما أوصى له لورثته من بعده وموته كقبوله عند أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وجعلوا ذلك بمنزلة البيع إذا كان فيه الخيار للمشتري دون البائع فمات المشتري في الثلاث فإن البيع يتم وتكون السلعة موروثة عن المشتري إلى هنا لفظه. اهـ. أتقاني. (قوله الكاشح) الكاشح الذي يخفي عداوته في كشحه والكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع وقيل الكاشح الذي أعرض وولاك كشحه وإنما كانت الصدقة عليه أفضل لما فيه من مخالفة النفس وقهرها ولا كذلك في ذي الرحم الصديق. اهـ. كاكي (قوله وقيل الأولى) أي الصدقة على الأجنبي. اهـ. . (قوله في المتن وملك بقبوله) قال الأتقاني ثم القبول كما في شرح الطحاوي على ضربين: قبول بالصريح وقبول بالدليل فالصريح أن يقول بعد موت الموصي قبلت والدليل أن يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته اهـ أتقاني

قبل الإجازة، وكذا إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's wealth when the testator has no property at the time of the will?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1778)

قال – رحمه الله – (وبثلثه ولا مال له له ثلث ما يملك عند موته) أي إذا أوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت؛ لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت سواء كان اكتسبه بعد الوصية أو قبله بعد أن لم يكن الموصى به عينا أو نوعا معينا. وأما إذا أوصى بعين أو بنوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته تبطل الوصية؛ لأنها تعلقت بالعين فتبطل بفواتها قبل الموت حتى لو اكتسب غنما آخر أو عينا آخر بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له بذلك، ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح؛ لأنها لو كانت بلفظ المال تصح فكذا إذا كانت بلفظ نوعه؛ لأن المعتبر وجوده عند الموت لا غير، ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة؛ لأنه لما أضاف الشاة إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية الشاة ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. .

إذ ماليتها توجد في مطلق المال، ألا ترى إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «في خمس من الإبل السائمة شاة» وعين الشاة لا توجد في الإبل، وإنما توجد ماليتها فيها، ولو أوصى بشاة ولم يضفها إلى ماله ولا غنم له قيل لا يصح؛ لأن المصحح إضافتها إلى المال وبدون الإضافة إلى المال تعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل يصح؛ لأنه لما ذكر

الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية، ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة؛ لأنه لما أضافها إلى الغنم علمنا أن مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم بخلاف ما إذا أضافها إلى المال وعلى هذا يخرج كل نوع من أنواع المال كالبقر والثوب ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on gifts by a person in terminal illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1784)

قال – رحمه الله – (وإلا فمن الثلث) أي إن لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثلث إذا كان صاحب فراش ومات منه في أيامه؛ لأنه من ابتدائه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت وإن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث به حتى تعتبر تبرعاته من الثلث والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission, preferential treatment, and gifts during illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1784)

قال – رحمه الله – (تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية) أي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومزاحمة أصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية؛ لأن الوصية إيجاب بعد الموت، وهذه التصرفات منجزة في الحال، وإنما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجورا عليه في حق الزائد على الثلث،

وكذا كل تصرف ابتدأ المريض إيجابه على نفسه كالضمان والكفالة فهو في حكم الوصية؛ لأنه تبرع كالهبة وكل ما أوجبه بعد الموت فهو من الثلث وإن أوجبه في حال صحته إذا المعتبر حالة الإضافة لا حالة العقد وما نفذه من التصرف كالعتق والهبة فالمعتبر فيه حالة العقد فإن كان صحيحا فهو من جميع المال وإن كان مريضا فهو من الثلث وكل مرض برأ منه فهو ملحق بحال الصحة؛ لأن حق الورثة والغرماء لا يتعلق بماله إلا في مرض موته وبالبرء تبين أنه ليس بمرض الموت فلا حق لأحد في ماله.

Mas'alah: What is the priority between preferential treatment and manumission during illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1784)

قال – رحمه الله – (فإن حابى فحرر فهي أحق وبعكسه استويا) أي إذا حابى ثم أعتق فالمحاباة أولى وإن أعتق ثم حابى فهما سواء وهو المراد بقوله بعكسه استويا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا رحمهما الله هما سواء في المسألتين والأصل فيه أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض إلا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا أو مقيدا والمحاباة في المرض بخلاف ما إذا قال إذا مت فهو حر بعد موتي بيوم والمعنى فيه أن كل ما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة إلى التنفيذ فهو في المعنى أسبق مما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت والترجيح يقع بالسبق. لأن ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ ينزل منزلة الديون فإن صاحب الدين ينفرد باستيفاء دينه إذا ظفر بجنس حقه وفي هذه الأشياء يصير مستوفيا بنفس الموت والدين مقدم على الوصية فكذا الحق الذي في

معناه وغيرها من الوصايا قد تساوت في السبب والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فإذا ثبت هذا فهما يقولان إن العتق أقوى؛ لأنه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ ولا معتبر بالتقديم في الذكر؛ لأنه لا يوجب التقديم في الثبوت إلا إذا اتحد المستحق واستوت الحقوق على ما يجيء بيانه وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول إن [حاشية الشلبي] باب العتق في المرض) لما كان الإعتاق في المرض في معنى الوصية لوقوعه تبرعا في زمان تعلق حق الورثة ذكره في كتاب الوصايا ولكن أخره عما هو صريح في الوصية لكون الصريح هو الأصل في الدلالة. اهـ. أتقاني (قوله فهو في حكم الوصية) لما أنه يتهم في إيجابه على نفسه في ذمته كما يتهم في الهبة اهـ أتقاني (قوله وقالا هما سواء في المسألتين) تبعه فيه العيني – رحمه الله – وقال الرازي – رحمه الله – في شرحه وقالا العتق أولى في المسألتين وفي أثناء كلام الشارح ما يدل على أن العتق أولى عندهما فقال في أواخر هذه الصفحة فإذا ثبت هذا فهما يقولان إن العتق أقوى وقال في الصفحة الآتية في آخر هذه المقالة وعندهما العتق أولى في الكل فتنبه اهـ وكتب ما نصه صوابه وقالا العتق أولى في المسألتين جميعا كما في الهداية وغيرها. اهـ. (قوله إذا لم يكن فيها) أي في فرد من أفرادها. اهـ. (قوله ما جاوز الثلث) مثل أن يوصي بالربع والسدس لا يقدم البعض على البعض بلا خلاف بين العلماء اهـ من خط قارئ الهداية (قوله والمحاباة في المرض) أي المحاباة في البيع إذا وقعت في المرض. اهـ. (قوله واستوت الحقوق) كما إذا كانت الوصية في القرب وأبواب الخير لله تعالى فإنها إذا استوت يقدم ما قدمه الموصي للاستواء واتحاد المستحق اهـ من خط الشارح.

Mas'alah: How is the one-third divided between preferential treatment and manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1785)

المحاباة أقوى؛ لأنها ثبتت في ضمن عقد المعاوضة فكانت تبرعا بمعناها لا بصيغتها حتى يأخذ الشفيع ويملكه العبد والصبي المأذون لهما والإعتاق تبرع صيغة ومعنى فإذا وجدت المحاباة أولا دفعت الأضعف وإذا وجد العتق أولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة وعلى هذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينها وبين العتق؛ لأن العتق مقدم عليها فيستويان، ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول وبين المحاباة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال إن صاحب المحاباة ينبغي أن يسترد ما أصاب العتق الذي بعده في المسألتين لكونه أولى منه. لأنا نقول لا يمكن ذلك؛ لأنه يلزم منه الدور بيانه أن صاحب المحاباة الأول في المسألة الأولى لو استرد من المعتق لكونه أولى لاسترد منه صاحب المحاباة الثاني لاستوائهما ثم استرد المعتق؛ لأنه يساوي صاحب المحاباة الثاني وفي المسألة الثانية لو استرد صاحب المحاباة ما أصاب المعتق الثاني لاسترد منه المعتق الأول؛ لأنه يساويه ثم استرده صاحب المحاباة وهكذا إلى ما لا يتناهى والسبيل في الدور قطعه وعندهما العتق أولى في الكل فلا يرد السؤال عليهما.

Mas'alah: What is the meaning of istikhlaf and tamlik in bequests?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك فأمكن تصحيحها على اعتبار المعنيين.

Mas'alah: What is the legal status of bequests in Sharia?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=953)

وأما بيان المشروعية فنقول

Mas'alah: What is the chapter on bequests (Kitab al-Wasiyya)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4555)

كتاب الوصايا [(3)]

Mas'alah: What does 'the legatee does not strike' mean in the context of bequests?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4568)

(ولا يضرب الموصى له [(6) (1) قوله: فينصف الثلث بينهما؛ لا يقال: ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا: وإن اجتمع الوصايا... إلى قوله: قدم ما قدم؛ لأنه يقتضي حرمان من أخره الموصي بالذكر من حصة الثلث؛ لأنا نقول ذلك فيما إذا أوصى بحقوق الله تعالى وضاق منهما الثلث مثل: الحج، وغيره، كما مر. هكذا في ((الجلبي)) (ص617) . (2) في ب: وقال. (3) في ص: يستحق. (4) في أ و ص: فمخرج. (5) في ب و ص: ثلثه. (6) قوله: ولا يضرب الموصي له... الخ؛ قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص617-618)] : وفي ((المغرب)) (ص282) : قال الفقهاء: فلان يضرب فيه

بالثلث: أي يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث، فمعنى ((المتن)) لا يأخذ الموصي له بأكثر من الثلث بما زاد على الثلث؛ لأن قوله: بأكثر؛ إن تعلق بالموصي له كان مفعول لا يضرب محذوفا، وهو مما زاد على الثلث، وإن تعلق بلا يضرب كان صلة الموصي له محذوفا، كما زاد ونحوه. فالحاصل أن للموصي له بما زاد من الثلث إذا لم يجز الورثة الوصية لا يأخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الإجازة، بل يكون هو والموصي له بالثلث سواء عند الأعظم – رضي الله عنه –. كذا في ((الكوسجية)) ، وقال في ((المغرب)) (ص282) أيضا: وقالوا: ضرب في مال بينهما: أي جعل، وعلى هذا قوله في ((المختصر)) : أبو حنيفة – رضي الله عنه – لا يضرب للموصي له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول الصحيح، كأنه قيل: لا يجعل له شيئا فيه، ولا يعطيه، والضرب في اصطلاح الحساب: تضعيف أحد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's bequest of all his wealth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4621)

([كوصية مستأمن لا وارث له هنا[(1)] (2) بكل ماله لمسلم أو ذمي](3))، فإن الوصية بكل المال إنما لا تصح(4) لحق الورثة، وأما المستأمن فورثته في دار الحرب، وهم في حكم الأموات، فلا مانع من الصحة. [والله أعلم] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a large estate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=385)

وصية من ماله كثير

Sub–topic – Executor's Powers and Duties

Mas'alah: What is the ruling on a stranger's claim of maintenance by order of the testator?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=264)

وفي الفصولين من الرابع والثلاثين: أجنبي أنفق على بعض الورثة فقال أنفقت بأمر الموصي وأقر به الوصي ولا يعلم بقول الوصي بعد ما أنفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or finder lending money, and when is it permissible?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=473)

لولده (و) لا (الوصي) ولا الملتقط، فإن أقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل، بخلاف القاضي، ويستثنى إقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا.

Mas'alah: Can a testator appoint someone to sell a pledge through a will?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=689)

ولو أوصى إلى آخر ببيعه لم يصح) إلا إذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian exceeding the proper shroud for an orphan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian exceeding the proper shroud for an orphan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له،

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling property below market value and on the executor's compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

قلت: وفي الاشباه: لا يملك الوصي بيع شئ بأقل من ثم المثل لا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام في أجر المثل: للمتولي أجر مثل عمله، فلو لم يعمل الا أجر له، وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح، وهذا إذا عين القاضي للمتولي أجرا، فإن لم يعين وسعى فيه سنة فلا شئ له، وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم، وقد مر في الوقف.

Mas'alah: Is the executor's claim of shrouding the deceased from his own money accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

(ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه) قيل: هو مستدرك بقوله أو كفنه.

Mas'alah: How is the validity of an executor's sale assessed when a higher offer appears?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

(ولو باع) الوصي (شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر) مما باعه (رجع القاضي فيه إلى أهل البصيرة) والامانة (إن أخبره اثنان منهم أنه باع بقيمته، وإن قيمته ذلك لا يلتفت) القاضي (إلى من يزيد، وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي لسوق بأقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك) أي لاجل تلك الزيادة (بل يرجع إلى أهل البصيرة، فإن اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما) عند محمد (وكفى قول واحد في ذلك) عندهما كما في التزكية، وعلى هذا قيم الوقف إذا أجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر، الكل في الدرر معزيا للخانية.

Mas'alah: In which cases is the executor's claim of expenditure not accepted without evidence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

فروع: يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة، إلا في ثنتي عشرة مسألة على ما في الاشباه.

Mas'alah: In which cases must a judge appoint an executor for an orphan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

الثانية عشرة: اتجر وربح ثم ادعى أنه كان مضاربا والاصل أن كل شئ

كان مسلطا عليه فإنه يصدق فيه، وما لا فر ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه: منها: إذا كان له دين أو عليه أو لتنفيذ وصيته.

Mas'alah: What is the difference between a father and an executor regarding recourse for expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

هذا وسنذكر هناك اختلاف القولين في أن الوصي لو أنفق من ماله على قصد الرجوع هل يشترط الإشهاد أم لا والاستحسان الأول. وعليه فلا فرق بينه وبين الأب، فما مر عن غاية البيان من قوله بخلاف الوصي مبني على القول الآخر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing a servant for a minor and seeking reimbursement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

ففي أدب الأوصياء عن الخانية وغيرها الأب إذا اشترى خادما للصغير ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع عليه إلا إذا أشهد الرجوع وإن لم ينقده حتى مات ولم يكن أشهد أخذ من تركته ولا يرجع عليه بقية الورثة اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of an executor accepted regarding maintenance paid by a stranger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1899)

وفي الفصولين من الرابع والثلاثين: أجنبي أنفق على بعض الورثة فقال: أنفقت بأمر الموصي وأقر به الوصي ولا يعلم ذلك إلا بقول الوصي بعدما أنفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا. اهـ وفيه قال أنفق علي أو على [رد المحتار] وجوب النفقة لزوجة الابن ولو صغيرا فقيرا، فلو كان كبيرا غائبا بالأولى إلا أن يحمل على أن الوجوب هنا بمعنى أن الأب يؤمر بالإنفاق عليها ليرجع بها على الابن إذا حضر، لكن تقدم أن زوجة الغائب يفرض القاضي لها النفقة على زوجها ويأمرها بالاستدانة وأنه تجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها (قوله وكذا الأم إلخ) أي إذا غاب الأب ولم يترك نفقة تجبر الأم على الإنفاق على الولد من مالها إن كان لها مال كما في الخانية، وقدم الشارح عن البحر تفريعا على قول زفر المفتى به أنها تقبل بينتها على النكاح إن لم يكن القاضي عالما به ثم يفرض لهم ويأمرها بالإنفاق والاستدانة لترجع. اهـ. ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا لم يترك مالا عنده أو على من يقر به وبالزوجية والولاد، وإلا فقد مر أنه يفرض لها في ذلك المال، وكذا لو ترك مالا في بيته كما مر بيانه (قوله وكذا الابن) أي الموسر إذا غاب زوج أمه الفقيرة، هذا ظاهر السياق؛ لأن كلامه في الغيبة، ويحتمل أن يكون المراد ما إذا كان الزوج حاضرا وهو معسر، لكن هذه تقدمت قبيل قوله قضى بنفقة الإعسار، وهذا إذا كان زوجها غير أبيه، فلو كان أباه وهو معسر فهل يرجع عليه إذا أيسر؟ قدمنا الكلام عليه قريبا (قوله وكذا الأخ إلخ) الظاهر أنه مقيد بما إذا لم يكن للأولاد أم موسرة لما مر من أن الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب؛ لأنها أقرب إلى أولادها (قوله وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب) عطف عام على خاص، فيشمل ما إذا كان الغائب ابنا أو أبا أو أما أو أخا والحاضر الموسر خال أو عم أو جد، وقد استفيد مما هنا وكذا مما قدمناه عن جوامع الفقه أن الغيبة كالإعسار في وجوب النفقة على الأبعد ورجوعه على الأقرب بعد حضوره أو يساره، وليس الرجوع على الأب خاصا بالأم خلافا لقوله المار إلا لأم موسرة. (قوله أجنبي أنفق إلخ) ظاهره أنه أنفق من مال نفسه

مع أنه ذكر في جامع الفصولين قبيل هذه المسألة عن أدب القاضي: ادعى وصي أو قيم أنه أنفق من مال نفسه وأراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك، إذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى، فلو ادعى الإنفاق من مال الوقف واليتيم نفقة المثل في تلك المدة صدق. اهـ إلا أن يحمل على أن الأجنبي أنفق من مال اليتيم أو يفرق بين مال الأجنبي ومال الوصي، لكن فيه إثبات دين للأجنبي على اليتيم بمجرد إقرار الوصي، ولم أر صريحا صحته، نعم في القنية وغيرها: أو أنفق ماله على الصغير ولم يشهد، فلو كان المنفق أبا لم يرجع وفي الوصي اختلاف. اهـ. وقدمنا في باب المهر عند الكلام على ضمان الولي المهر أن اشتراط الإشهاد استحسان، وعليه فلا فرق بين الوصي والأب إن كانت العادة أن الأب ينفق تبرعا ومر تمام الكلام هناك فراجعه، وسيأتي أيضا آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an orphan's property by a guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2314)

قلت: وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل، وأفتى مفتي دمشق فضل الله الرومي بأن غالب أراضينا سلطانية لانقراض ملاكها، فآلت لبيت المال، فتكون في يد زراعها كالعارية اهـ وفي النهر عن الواقعات: لو أراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى، وإذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالأصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وأن شروط الواقفين صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's sale of an orphan's real estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2314)

[رد المحتار] قوله على قول المتأخرين) أي في وصي اليتيم أنه ليس له بيع العقار إلا في المسائل السبع الآتية وهو المفتى به وعند المتقدمين له البيع مطلقا واختاره الإسبيجابي وصاحب المجمع وكثير كما في التحفة المرضية.

Mas'alah: How does the ruling on an executor compare to that of a waqf administrator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

وفي الخيرية من الوصايا الوصي مثل القيم لقولهم: الوصية والوقف أخوان اهـ حامدية اهـ

Mas'alah: What are the rulings regarding the executor appointed by the judge for a minor's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3262)

[فروع] وصي القاضي كوصي الأب إلا إذا قيد القاضي بنوع تقيد به، وفي الأب يعم الكل عمادية. وفي متفرقات البحر القاضي أو أمينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم إليهما بخلاف وكيل ووصي وأب، فلو ضمن القاضي أو أمينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم. وفي الأشباه: جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه إلا الوصي فله أن يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian spends his own money while the orphan's money is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3268)

(وصي أنفق من ماله و) الحال أن (مال اليتيم غائب) (فهو) أي الوصي كالأب (متطوع إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع) عليه جامع الفصولين وغيره، وعلله في الخلاصة بأن قول الوصي وإن اعتبر في الإنفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بالبينة.

Mas'alah: What does the pronoun refer to in the context of the executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله إلى نفسه) الضمير راجع إلى الوصي

Mas'alah: What is the ruling on an executor mixing the orphan's property with his own?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

ضمن، وينبغي أن يكون المتولي كذلك، ولا يضمن الوصي بموته مجهلا، ولو خلط بماله ضمن، يقول الحقير: وقد مر نقلا عن المنتقى أيضا أن الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن. وفي الوجيز أيضا قال أبو يوسف: إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع لا يضمن نور العين أو آخر السادس والعشرين بخط السائحاني عن الخيرية، وفي الوصي قول بالضمان اهـ: قلت: فأفاد أن المرجح عدمه. والحاصل: أن من لا يضمن بالخلط بماله المتولي والقاضي والسمسار بمال رجل آخر والوصي، وينبغي أن الأب

كذلك يؤيده ما في جامع الفصولين لا يصير الأب غاصبا بأخذ مال ولده، وله أخذه بلا شيء لو محتاجا، وإلا فلو أخذه لحفظه، فلا يضمن إلا إذا أتلفه بلا حاجة اهـ بل هو أولى من الوصي تأمل، والمراد بقوله: ولده: الولد الصغير كما قيده في الفصول العمادية)

Mas'alah: What is the ruling on one who violates a bequest regarding maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

[رد المحتار] النفقة لنفسه فهو مخالف ضامن للنفقة لأنه لم يحصل ثوابها له اهـ

Mas'alah: When does the executor become liable for a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

(قوله يضمن) الظاهر أن هذا إذا لم يقدر الموصي مقدارا معلوما

Mas'alah: What is the ruling on conditional authorization for the executor to pay a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

إلا أن يقول إن رأى الوصي أن يعطيه فيجوز من الثلث) ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فإن سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له وإلا لا مجتبى)

Mas'alah: What is the ruling if a usurper destroys the bequeathed property and the executor leaves it as charity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

ولو أمر أن يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكها فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت، بخلاف الدين. الكل من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the judge or executor spending a bequest on someone other than the designated recipient?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

(قوله لم تجز لغيره) أي لم يجز للقاضي والوصي الصرف إلى غيره منح

Mas'alah: What is the ruling on the judge's greed and corruption of the times affecting bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

(قوله لفساد الزمان) وطمع القاضي وغيره منح، فإنه ربما لا يصرفها إلى أحد إذا جوزنا له منعها عمن عينه الميت لعدم من يطالبه بها

Mas'alah: What is the chapter on the executor (al-wasiyy) about?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

[باب الوصي] لما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان أحكام الموصى إليه وهو الوصي لما أن كتاب الوصايا يشمله، لكن قدم أحكام الموصى له لكثرتها وكثرة وقوعها فكانت الحاجة إلى معرفتها أمس عناية.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of executorship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

(أوصى إلى زيد) أي جعله وصيا (وقبل عنده صح، فإن رد عنده) أي بعلمه (يرتد وإلا لا يصح) الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته، ويصح إخراجه عنها ولو في غيبته عند الإمام خلافا للثاني بزازية

Mas'alah: What is the ruling on the silence of the executor and his knowledge of the executorship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

(فإن سكت) الموصى إليه (فمات) موصيه (فله الرد والقبول ولزم) عقد الوصية (بيع شيء من التركة وإن جهل به) أي بكونه وصيا؛ فإن علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه (بخلاف الوكيل) فإن علمه بالوكالة

Mas'alah: What advice is given regarding accepting the role of executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

[رد المحتار] واعلم أنه لا ينبغي للوصي أن يقبلها لأنها على خطر. وعن أبي يوسف: الدخول فيها أول مرة غلط. والثانية خيانة والثالثة سرقة. وعن الحسن: لا يقدر الوصي أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب: وقال أبو مطيع: ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن أخيه قهستاني، ولبعضهم: احذر من الواوات ... أربعة فهن من الحتوف واو الوكالة والولا ... ية والوصاية والوقوف

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'awsa ila' in appointing an executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

(قوله أوصى إلى زيد) ضمنه معنى فوض فعداه بإلى، وقدمنا الكلام عليه أول الكتاب، ويصح هذا التفويض بكل لفظ يدل عليه.

Mas'alah: Does an executor appointed for one type of matter become executor for all matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

وفي الدر المنتقى عن الذخيرة: ولو جعل رجلا وصيا في نوع صار وصيا في الأنواع كلها اهـ وسيأتي تمامه ط

Mas'alah: What does the term 'inda (at) mean in the context of an executor's knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

(قوله أي بعلمه) تفسير لل (عند) في الموضعين أي فلا يشترط الحضور ط

Mas'alah: What is the difference between a legatee and an executor regarding acceptance and rejection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

(قوله لئلا يصير) أي الميت مغرورا من جهته لأنه اعتمد عليه ففيه إضرار بالميت وأشار إلى الفرق بين الموصى له والموصى إليه فإن قبول الأول في الحال غير معتبر، حتى لو قبل في حياة الموصي ثم رد بعدها صح لأن نفعه بالوصية لنفسه بخلاف الثاني كما أفاده في العناية.

Mas'alah: Is it valid to remove an executor after he has accepted the executorship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

(قوله ويصح إخراجه) أي بعد قبوله كما في البزازية

Mas'alah: Does an executor's removal take effect in his absence without his knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

(قوله ولو في غيبته) ظاهره أنه ينعزل وإن لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل تأمل

Mas'alah: Does the executor have the right to reject or accept the bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

(قوله فله الرد والقبول) إذ لا تغرير هنا، لأن الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله أنه قبل الوصاية أم لا درر.

Mas'alah: Does rejection of executorship completely remove the executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

أقول: لكن رده لا يخرجه عنها بالكلية بدليل أنه لو قبل بعد الرد صح كما يأتي قريبا

Mas'alah: Can acceptance of executorship be by action rather than speech?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

(قوله ولزم إلخ) أشار إلى أن القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لأنه دلالة عليه

Mas'alah: What actions by the executor after the testator's death are valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

(قوله ببيع شيء) أي بعد موت الموصي وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية، وكذا إذا اشترى شيئا يصلح للورثة أو قضى مالا أو اقتضاه اختيار

Mas'alah: How does executorship differ from agency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

(قوله بخلاف الوكيل إلخ) لأن التوكيل إنابة لثبوته في حال قيام ولاية الموكل. أما الإيصاء فخلافه لأنه مختص

Mas'alah: What is the ruling on an executor's silence and subsequent rejection after the testator's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

شرط (فإن سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح إلا إذا نفذ قاض رده) فلا يصح قبوله بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor, slave, non-Muslim, or sinner as executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

(ولو) أوصى (إلى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل) أي بدلهم القاضي (بغيرهم) إتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية، فلو تصرفوا قبل الإخراج جاز سراجية

Mas'alah: What happens if the minor executor reaches majority or the slave is freed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

(فلو بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر) أو المرتد وتاب الفاسق مجتبى. وفيه: فوض

ولاية الوقف لصبي صح استحسانا (لم يخرجهم القاضي عنها) أي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل إلا أن يكون غير أمين اختيار

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as executor when heirs are minors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

(وإلى عبده و) الحال أن (ورثته صغار صح) كإيصائه إلى مكاتبه أو مكاتب غيره، ثم إن رد في الرق فكالعبد (وإلا لا) وقالا لا يصح مطلقا درر.

Mas'alah: Why does the executor's authority not depend on the testator's knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

[رد المحتار] بحال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كالورثة زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an executor's rejection without the testator's knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

(قوله صح) لأن هذا الرد لم يصح من غير علم الموصي كفاية، ولا يلزم من عدم صحة الرد كونه صار وصيا لتوقفه على القبول كما أفاده قوله السابق فله الرد والقبول.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's silence and subsequent acceptance or rejection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

والحاصل أنه إذا سكت لم يصر وصيا فيخير بين الرد: أي عدم القبول وبين القبول، فإذا رد: أي لم يقبل لم يجبر على القبول؛ وإذا قبل ولو بعد الرد صح لأن رده لم يصح أي لم يخرجه عن أهلية القبول، فإذا قبل صار وصيا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two appointed executors accepts and the other remains silent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

وبه ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا في رجل أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر ولم يصدر منه ما يدل على الرضا وعدمه وتصرف القابل في التركة فهل يصح تصرفه وحده قبل رضا الأول ورده. والجواب أن الساكت لم يصر وصيا لما قلنا، لكن القابل ليس له الانفراد بالتصرف عندهما. وعند أبي يوسف ينفرد كما سنذكره عن الولوالجية فينصب القاضي معه وصيا آخر فينصرفان معا، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on appointing another person's slave as executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

(قوله وعبد غيره) أي ولو بإذن سيده قهستاني والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as executor of a will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

(قوله وكافر) أي ذمي أو حربي أو مستأمن عناية أو مرتد كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on replacing an executor with a free, Muslim, upright person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4143)

(قوله بدل) أي وجوبا بحر مسلم صالح لأن العبد يحجر، والكافر عدو، والفاسق متهم بالخيانة قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on the judge's removal of his own appointed executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

هذا كله في وصي الميت، أما وصي القاضي فله عزله ولو عدلا كما سيذكره الشارح في الفروع، لكن يأتي قريبا تقييده بما إذا رأى المصلحة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the action of one of two co-executors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

(قوله وبطل فعل أحد الوصيين) إلا إذا أجازه صاحبه فإنه يجوز ولا يحتاج إلى تجديد العقد كما في المنح ط.

Mas'alah: What is the liability of an executor who acts without the supervisor's knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

أقول: وكذا الوصي مع الناظر عليه: وفي الحامدية عن الإسماعيلية لو تصرف الوصي بدون علم الناظر في أموال اليتيم فهلكت يضمنها

Mas'alah: What is the ruling on one of two executors acting independently when appointed consecutively or jointly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

(قوله وقيل ينفرد) قائله أبو يوسف كما سيصرح به الشارح والأول قولهما، ثم قيل: الخلاف فيما لو أوصى إليهما متعاقبا، فلو معا بعقد واحد لا ينفرد أحدهما بالتصرف بالإجماع، وقيل الخلاف في العقد الواحد، أما في العقدين فينفرد أحدهما بالإجماع. قال أبو الليث: وهو الأصح. وبه نأخذ وقيل الخلاف في الفصلين جميعا. قال في المبسوط: وهو الأصح، وبه جزم منلا خسرو منح ملخصا، وذكر مثله الزيلعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of multiple executors in a will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

(قوله أنه أقرب إلى الصواب) لأن وجوب الوصية عند الموت فثبت لهم معا بخلاف الوكالة المتعاقبة، فإذن ثبت أن الخلاف فيهما زيلعي أي في صورتي الإيصاء لهما معا أو متعاقبا

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of multiple executors in a will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

(قوله وهذا) أي عدم إفراد أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of multiple executors in a will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

(قوله من بلدتين) الظاهر أنه اتفاقي نظرا إلى الغالب، حتى لو ولى السلطان قاضيين في بلد واحد وجعل لهما نصب الأوصياء فالحكم كذلك، ويؤيده ما ذكره من التعليل أفاده ط.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of multiple executors in a will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

وفي وصايا السرج أو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول (

Mas'alah: What actions can a single executor perform independently?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

إلا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له وإعتاق

عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين)

Mas'alah: Who is the valid executor when a judge appoints one after the deceased's own executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

(قوله ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول) والوصي هو الأول دون وصي القاضي لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان القاضي عالما اهـ كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه عن المحيط.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that one of two executors cannot act alone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

(قوله إلا بشراء كفنه إلخ) هذه المسائل مستثناة من بطلان انفراد أحد الوصيين للضرورة

Mas'alah: Why is an executor allowed to act alone in purchasing necessities for a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

(قوله وشراء حاجة الطفل) أي ما لا بد له منه كالطعام والكسوة إتقاني لأن في تأخيره لحوق ضرر به منح

Mas'alah: What is the ruling on an executor manumitting a slave for payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

أقول: والظاهر أن هذا كله فيما إذا أوصى بعتق عبد مجانا، فلو بمال احتاج إلى الرأي فلا بد من الاجتماع تأمل

Mas'alah: What is the ruling on an executor executing a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

(قوله وتنفيذ وصية) أي بعين أو بألف مرسلة ابن الشحنة؛ فلو احتاج إلى بيع شيء ليؤدي من ثمنه الوصية فلا إلا بإذن صاحبه إتقاني، وقوله معينتين نعت لوديعة ووصية. قال القهستاني لأن لصاحب الحق أخذه بلا دفع الوصي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one executor giving charity with wheat from the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

وفي الظهيرية: أوصى بأن يتصدق بحنطة على الفقراء قبل أن ترفع الجنازة ففعل أحد الوصيين، إن كانت الحنطة في ملك الموصي جاز دفعه، وإلا فإن اشتراها فالحنطة للمشتري والصدقة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give charity without specifying the recipients?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

وفي الولوالجية: وعلى الخلاف إذا أوصى بأن يتصدق بكذا من ماله ولم يعين الفقراء فليس له الانفراد،

Mas'alah: What happens when one of two executors dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4147)

(وإن مات أحدهما، فإن أوصى إلى الحي أو إلى آخر فله التصرف في التركة وحده) ولا يحتاج إلى نصب القاضي وصيا (وإلا) يوص (ضم) القاضي (إليه غيره) درر.

Mas'alah: What is the ruling on an executor acting alone when the beneficiary is specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4147)

[رد المحتار] وإن عين ينفرد أحدهما بالإجماع اهـ وبه علم تقييد ما في المتن بكون الفقير الموصى له معينا تأمل

Mas'alah: What additional actions can executors perform according to Sharh al-Wahbaniyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4147)

(قوله زاد في شرح الوهبانية إلخ) الأولى ذكره بعد العشرة التي ذكرها المصنف على أن مجموع ما ذكره في شرح الوهبانية سبعة عشر، فالزائد على ما في المتن سبعة ذكر الشارح منها أربعة كما ستعرفه، والثلاثة الباقية حفظ مال اليتيم إذ كل من وقع في يده

وجب عليه حفظه، ورد ثمن المبيع ببيع من الوصي، وإجارة نفس اليتيم، وقد أسقط شارح الوهبانية التكفين، وأدخله تحت التجهيز، وذكر بدله صورة أخرى وهي تنفيذ الوصية بالتصدق عنه بكذا من ماله لفقير معين.

Mas'alah: What additional actions can one of two executors perform independently?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4147)

أقول وهذه الصورة مكررة لما علمت أن ما في المتن مقيد بالفقير المعين تأمل. قال ط: وزاد المكي عن الخانية أن لأحدهما قبض تركة الميت إذا لم يكن عليه دين وما هو مودع عنده في منزله حتى لا يضمن بالهلاك، وأن لأحدهما التصدق بحنطة في الوصية بالتصدق بها قبل رفع الجنازة وأن يودع ما صار في يده من تركة الميت وإجارة مال اليتيم ورد العواري والأمانات اهـ وبعض هذه يدخل في المآل فيما قبلها اهـ

Mas'alah: Why is the executor considered a trustee over the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

(قوله لأنه أمين) أي وله ولاية الحفظ زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling a slave from the estate in the absence of creditors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء) للغرماء لتعلق حقهم بالمالية

Mas'alah: What is the liability of an executor who sells a bequeathed item and the price is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(وضمن وصي باع ما أوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه) أي ضياعه (عنده) لأنه العاقد فالعهدة عليه (ورجع) الوصي (في التركة) كلها: وقال محمد في الثلث، قلنا إنه مغرور فكان دينا، حتى لو هلكت التركة أو لم تف فلا رجوع وفي المنتقى أنه يرجع على من تصدق عليهم لأن غنمه لهم فغرمه عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the designated funds are lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

[رد المحتار] مستغرقا للثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه، وإن لم يكن مستغرقا للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث إلى تمام ثلث الجميع. وقال محمد: لا يحج عنه بشيء وقد قررناه في المناسك زيلعي

Mas'alah: What is the ruling when an executor sells a slave that was bequeathed for sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(قوله باع ما أوصى ببيعه) أي باع عبدا، ولو صرح به كغيره لكان أظهر لقوله فاستحق

العبد

Mas'alah: What is meant by 'destruction' in the context of a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(قوله أي ضياعه) الظاهر أن المراد بالهلاك ما يعم التصدق لما سيأتي

Mas'alah: Why is the executor liable as the contracting party in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(قوله لأنه العاقد) تعليل لقوله وضمن وصي

Mas'alah: Why is the executor considered deceived when selling a slave on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(قوله قلنا إنه مغرور) أي لأن الميت لما أمره ببيعه والتصدق بثمنه كأنه قال هذا العبد ملكي عناية

Mas'alah: What is the ruling on the executor's recourse after selling the deceased's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(قوله فلا رجوع) أي لا على الورثة ولا على المساكين إن كان تصدق عليهم لأن البيع لم يقع إلا للميت فصار كما إذا كان على الميت دين آخر عناية

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling the deceased's estate on credit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(قوله وصح بيعه وشراؤه) أطلقهما فشمل النقد والنسيئة إلى أجل متعارف لكن من مليء، فلو مفلسا فسيأتي في الفروع آخر الوصايا. قال في الخانية: وإذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة، فإن كان يتضرر به اليتيم بأن كان الأجل فاحشا لا يجوز اهـ رملي

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling to a stranger versus selling to himself or an heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(قوله من أجنبي) أي عن الميت وعن الوصي، فلو باع من نفسه فسيأتي، أو باع ممن لا تقبل شهادته له أو من وارث الميت لا يجوز.

Mas'alah: Can one executor buy for his orphan from another executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

[تنبيه] قال في الخانية: يتيمان لكل منهما وصي، لم يجز لأحد الوصيين الشراء ليتيمه من الوصي الآخر لأن

Mas'alah: What is the ruling on the executor buying or selling the orphan's property to himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

(وإن باع) الوصي (أو اشترى) مال اليتيم (من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا) لأنه وكيله (وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير) وهي قدر النصف زيادة أو نقصا. وقالا: لا يجوز مطلقا.

Mas'alah: What is the condition for guardians' transactions with orphans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

[رد المحتار] تصرفات الأوصياء مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم، فلو وجدت الخيرية هنا من أحدهما لا توجد من الآخر ألبتة فلا تجوز تصرفه اهـ.

Mas'alah: Is the executor liable for gross fraud in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

(قوله حتى يملكه المشتري بالقبض) وهل يضمن الوصي الغبن الفاحش؟ الظاهر نعم ط.

Mas'alah: What does 'when the executor sells' mean in context?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

(قوله وإن باع الوصي) أي ماله من اليتيم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4153)

(ولا يتجر) الوصي (في ماله) [رد المحتار] لأنه تعييب للباقي اهـ (قوله الأصح لا) راجع إلى قوله أو خوف هلاكه (قوله لأنه) أي الهلاك نادر. قال في المعراج: وقال بعضهم لا يملك وهو الأصح لأن الدار لا تهلك غالبا فينبني الحكم عليه لا على النادر اهـ (قوله وجاز بيعه عقار صغير إلخ) أطلق السلف جواز بيعه العقار وقيده المتأخرون بالشروط المذكورة كما في الخانية وغيرها. قال الزيلعي: قال الصدر الشهيد وبه يفتى: أي بقول المتأخرين، وما في الأشباه من أنه لا يجوز عند المتقدمين سبق قلم فتنبه (قوله لا من نفسه) قال ابن الكمال: وقولهم أجنبي يؤذن أن بيعه من نفسه. لا يجوز لأن العقار من أنفس الأموال فإذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة اهـ. وفيه أنه إذا كان بضعف القيمة لا يتأتى معه التهمة فلعل القيد اتفاقي، يؤيده ما في الهندية: لو اشترى الوصي عقار اليتيم لنفسه جاز لو خيرا بأن يأخذه بضعف القيمة عند البعض اهـ أفاده السائحاني، وقدمنا مثله عن أدب الأوصياء، وقوله عند البعض قيد لقوله بأن يأخذه إلخ لا للجواز كما يعلم مما قدمناه (قوله أو لنفقة) أي وإن كان بمثل القيمة أو بغبن يسير ط. أقول: وكذا يقال فيما بعده فيما يظهر بدليل جعله مقابلا للأول (قوله أو دين الميت) أي دين على الميت، لا وفاء له إلا ببيعه خانية، لكن يبيع بقدر الدين فقط على المفتى به كما قدمناه وكذا في الوصية (قوله مرسلة) تقدم تفسيرها بالتي لم تقيد بكسر كثلث أو ربع مثلا، وذلك كما إذا أوصى بمائة مثلا (قوله أو خوف خرابه) تقدم في عقار الكبير الغائب أن الأصح أنه لا يبيعه لذلك، والظاهر أنه لا يجري التصحيح هنا لأن المنظور إليه هذا منفعة الصغير ولذا جاز هنا في بعض هذه الصور ما لا يجوز في عقار الكبير تأمل (قوله أو كونه في يد متغلب) كأن استرده منه الوصي ولا بينة له وخاف أن يأخذه المتغلب

منه بعد ذلك تمسكا بما كان له من اليد فللوصي بيعه وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه كما في بيوع الخانية (قوله لا من قبل أم أو أخ) أي أو نحوهما من الأقارب غير الأب والجد والقاضي، ويأتي آخر الباب تمام الكلام في ذلك (قوله مطلقا) أي ولو في هذه المستثنيات، وإذا احتاج الحال إلى بيعه يرفع الأمر إلى القاضي ط (قوله يجوز) فليس للصغير نقضه بعد بلوغه إذ للأب شفقة كاملة، ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا للصغير، وإن كان الأب فاسدا لم يجز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار إلا إذا باعه بضعف القيمة إذ عارض ذلك المعنى معنى آخر، ويجوز بيع منقوله في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل، وفي رواية لا إلا بضعف قيمته. وبه يفتى جامع الفصولين وسيأتي في الفروع. [تنبيه] ظاهر كلامهم هنا أنه لا يفتقر بيع الأب عقار ولده إلى المسوغات المذكورة في الوصي. ونقل الحموي في حواشي الأشباه من الوصايا أن الأب كالوصي لا يجوز له بيع العقار إلا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتي اهـ. ثم رأيت في مجموعة شيخ مشايخنا منلا علي التركماني: قد نقل عبارة الحموي المذكورة. ثم قال ما نصه: وهو مخالف لإطلاق ما في الفصول وغيره ولم يستند الحانوتي في ذلك إلى نقل صحيح، ولكن إذا صارت المسوغات في بيع الأب أيضا كما في الوصي صار حسنا مفيدا أيضا لأن الأخذ بالاتفاق أوفق هكذا أفادنيه

Mas'alah: What are the limits on a guardian selling property below market value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4154)

قلت: وفي الأشباه لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل لا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان، وفيها في الكلام في أجر المثل: للمتولي أجر مثل عمله، فلو لم

يعمل لا أجر له، [رد المحتار] شيخنا الشيخ محمد مراد السقاميني – رحمه الله تعالى – اهـ (قوله فإن فعل تصدق بالربح) أي عندهما ويضمن رأس المال: وعند أبي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء خانية. وفيها: ولا يملك إقراض مال اليتيم، فإن أقرض ضمن والقاضي يملكه، والصحيح أن الأب كالوصي لا كالقاضي، ولو أخذه الوصي قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه. وقال محمد: وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به اهـ. وفي جامع الفصولين: القاضي إنما يملك الإقراض إذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب، وفي الحاوي الزاهدي: القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لأجل الربح اهـ، وأفاد الرملي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة أنهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله إذا عومل فيه أول مرة، ويستندون في ذلك لمن لا يعبأ بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربا المحرم في سائر الأديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر إلى اليتيم، وهل فيما حرم الله تعالى نظر ما هذا إلا ضلال بعيد (قوله وجاز إلخ) أفاد أنه لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم، وبه صرح في نور العين عن مجمع الفتاوى، وقال البيري: الوصي إذا امتنع من التصرف لا يجبر كما في الخلاصة. وفي الحاوي الحصيري قال محمد بن مقاتل: لو كان للميت على الناس ديون فليس للورثة أن يأخذوا الوصي باستخراج ذلك وقضائه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a guardian appointed by the deceased or the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4155)

وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح، وهذا إذا عين القاضي للمتولي أجرا، فإن

لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم، وقد مر في الوقف. وأما وصي القاضي، فإن نصبه بأجر مثله جاز اهـ.

Mas'alah: Who has priority over the orphan's property: the father's executor or the grandfather?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4156)

(ووصي أبي الطفل أحق بماله من جده [رد المحتار] وقيل لا اهـ (قوله لأن فيه استبقاء ملكه) بناء على الصحيح من أنه منزل منزلة الرهن (قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى) حيث قال: وإنما لم يحصر التصرف في الوصي إشارة إلى جواز تصرف غيره كما إذا خاف من القاضي على ماله أي مال الصغير فإنه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحسانا وعليه الفتوى ذكره القهستاني (قوله ولا يجوز إقراره بدين على الميت) لأنه إقرار على الغير منح، فلا يجوز للمقر له أخذه حتى يقيم برهانا ويحلف يمينا ويضمن الوصي لو دفع إلى المقر له ط فلولا بينة له والوصي يعلم بالدين فالحيلة ما في الخانية والخلاصة عن نصير أنه إن كان في التركة صامت يودعه قدر الدين وإلا يبيعه من التركة بقدره ثم يجحد الغريم ذلك فيصير قصاصا. قال في أدب الأوصياء عن الخاصي: والفتوى عليه. وفي الخانية أيضا: شهد عنده عدل أن لهذا الرجل على الميت ألف درهم. حكي عن أبي سليمان أنه قال وسع الوصي أن يعطيه إلا أن يخاف على نفسه الضمان، قيل له فإن كان جارية بعينها يعلم أن الميت غصبها منه قال يدفعها إليه وإلا صار غاصبا ضامنا (قوله فيصح في حصته) أي يصح إقراره فيها فيؤخذ جميع ما أقر به من حصته فافهم وهذا بخلاف ما إذا أقر بالوصية بالثلث حيث يلزمه في ثلث حصته كما تقدم قبيل باب العتق في المرض، وقيل الدين كذلك فيلزمه

قدر ما يخص حصته منه، واختاره أبو الليث كما ذكره المصنف في كتاب الإقرار قبيل باب الاستثناء.

Mas'alah: What is the principle regarding the strength of different executors in different situations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4157)

[رد المحتار] وفي جامع الفصولين: والأصل فيه أن أضعف الوصيين في أقوى الحالين كأقوى الوصيين في أضعف الحالين وأضعف الوصيين وصي الأم والأخ والعم وأقوى الحالين حال صغر الورثة وأقوى الوصيين وصي الأب والجد والقاضي وأضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الأم في حال صغر الورثة كوصي الأب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الأب حال كبرهم اهـ (قوله وإن لم يكن) أي يوجد (قوله كما تقرر في الحجر) الأولى في المأذون ط (قوله ليس للجد إلخ) قال في الخانية: فرق أبو حنيفة بين الوصي وأبي الميت فلوصي الميت بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين على الأولاد لا لقضاء الدين على الميت. قال شمس الأئمة الحلواني: هذه فائدة تحفظ من الخصاف. وأما محمد فأقام الجد مقام الأب وبقول الخصاف يفتى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather selling estate property for debt or bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4157)

وفي جامع الفصولين: للجد بيع العروض والشراء إلا أنه لو باع التركة لدين أو وصية لم

يجز بخلاف وصي الأب اهـ (قوله بخلاف الوصي) أي وصي الأب كما في أدب الأوصياء، وظاهره أن وصي الجد كالجد فلا يملك ذلك بالأولى تأمل، قال ط: فيرفع الغرماء أمرهم إلى القاضي ليبيع لهم بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can an executor reclaim expenses paid from his own money for executing the will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4158)

(وصي أنفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا) وعليه الفتوى درر (كوكيل أدى الثمن من ماله فإن له أن يرجع، وكذلك) (الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو) اشترى (ما ينفق عليه من مال نفسه) فإنه يرجع إذا أشهد على ذلك، وفي البزازية: إنما شرط الإشهاد لأن قول الوصي في الإنفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا إشهاد. انتهى فليحفظ.

Mas'alah: What expenses can an executor or heir reclaim from the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4159)

أو قضى دين الميت) الثابت شرعا (أو كفنه) أو أدى خراج اليتيم أو عشره (من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير)

Mas'alah: What is the ruling on an executor who shrouds the deceased from his own money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4160)

(ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه) قيل هو مستدرك بقوله أو كفنه.

Mas'alah: In which cases is the executor's claim of expenditure not accepted without evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4161)

[فروع] يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة إلا في ثنتي عشرة مسألة على ما في الأشباه: ادعى قضاء دين الميت، وادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها، أو أن اليتيم استهلك مالا آخر فدفع ضمانه، أو أذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه، أو أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة،

Mas'alah: What is the rationale for not overturning an executor's sale when a higher offer appears?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4161)

[رد المحتار] لاحتمال أن ما باعه به هو قيمته فلذا قال بل يرجع إلخ فافهم قال ط: ولو قال بعد قوله ثم طلب منه بأكثر مما باعه أو كان في المزايدة يشتري بأكثر، وفي السوق بأقل لكان أخصر اهـ.

Mas'alah: In which cases is the executor's claim of expenditure not accepted without evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4161)

[فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة] (قوله يقبل قول الوصي إلخ)

قال في الأشباه: يقبل قول الوصي فيما يدعي من الإنفاق بلا بينة إلا في ثلاث: الإنفاق على رحمه، وخراج أرضه، وجعل عبده الآبق اهـ ملخصا ثم قال: والحاصل أنه يقبل قوله فيما يدعيه إلا في مسائل إلخ فالمناسب للشارح حذف قوله من الإنفاق:

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim after selling the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4161)

(قوله أو ادعى إلخ) قدمنا عن أدب الأوصياء أنه في الخانية اشترط الإشهاد ولم يشترطه في النوازل، وانظر ما فائدة قوله بعد بيع التركة ولعله اتفاقي لأنه قبله كذلك بالأولى

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims the orphan consumed another's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4161)

(قوله أو أن اليتيم استهلك مالا آخر إلخ) الذي في الأشباه مال آخر بالإضافة، وصورتها قال له: إنك استهلكت مال فلان في صغرك فأديته من مالك فكذبه وقال لم أستهلك شيئا فالقول لليتيم والوصي ضامن إلا أن يبرهن كما في أدب الأوصياء

Mas'alah: What are the cases where an executor's claim is accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4162)

أو جعل عبده الآبق أو فداء عبده الجاني أو الإنفاق على محرمه أو على رقيقه الذين

ماتوا أو الإنفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع أو أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim regarding deceased slaves of an orphan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4162)

(قوله أو على رقيقه الذين ماتوا) هذا قول محمد: وقال أبو يوسف: القبول للوصي. وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء فالقول للوصي، وهل يحلف؟ خلاف منهم من قال لا يحلف إذا لم تظهر منه الخيانة. ونقل البيري عن البزازية تفصيلا فقال: إن كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول للوصي وإلا فلا أبو السعود

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of spending on the orphan and his property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4162)

(قوله أو الإنفاق عليه) قدمنا الكلام في ذلك، وقوله مما في ذمته ليس في الأشباه، واحترز به وبما بعده عما لو أنفق من مال اليتيم فإنه يصدق في نفقة مثله كما قدمناه عن شرح الأصل، وقوله حال غيبة ماله: أي مال اليتيم، ويعلم منه حال حضوره في الأولى. وفي أدب الأوصياء ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك إذا ادعى ما ينفق على مثلهم في تلك المدة لأنه قائم مقام الموصي أو القاضي اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the executor of a judge's executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4165)

وفي الخزانة: وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى، وبه يحصل التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on an executor's charitable donations during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4165)

وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة إلا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بأن أجر بأقل من أجر المثل لأنها تبطل بموته [رد المحتار]

Mas'alah: Does appointing an executor to distribute one-third make him a general executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4165)

أقول: ومما يجب التنبه له أنه إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته، وإن أوصى في ذلك إلى غيره على قول أبي حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها في زماننا غافلون وهي واقعة الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one executor for debts and another for manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4165)

وقد نص عليها في الخانية فقال: ولو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء عنده. وقالا: كل واحد وصي على ما سمى لا يدخل الآخر معه. اهـ

Mas'alah: What does the commentator say about the permissibility of restricting executorship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4165)

(قوله ولو نهاه إلخ) هذه راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه أشباه

Mas'alah: What is the ruling on the executor of a judge's executor appointing a successor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4165)

(قوله وصي وصي القاضي إلخ) أي إذا أوصى وصي القاضي عند موته إلى آخر صح وصار الثاني كالأول له وصاية الأول عامة

Mas'alah: How is the apparent contradiction between different rulings on executorship reconciled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4165)

(قوله وبه يحصل التوفيق) بأن يحمل قوله المار ولا أن يجعل وصيا عند عدمه على ما إذا كانت الوصاية خاصة، وكذا يحمل ما قدمناه عن الخانية والقنية على ما إذا كانت عامة فلا تتنافى عباراتهم فافهم

Mas'alah: What is the ruling on the judge rescinding a sale after the executor's oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4166)

(قوله فيقول) أي الحاكم بعد أن حلفه فحلف. قال نجم الدين الخاصي: ويجوز مثل هذا الفسخ وإن كان تعليقا بالمخاطرة، وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد إنكار المشتري البيع يكون فسخا في حكم الإقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة، أما إذا فسخه الحاكم لا يلزم المبيع عليه بل يرجع إلى ملك الميت لكمال ولاية القاضي وشمولها، ومثله في الخانية أدب الأوصياء.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling an orphan's property to a solvent buyer over a higher bid from an insolvent one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4166)

[تنبيه] لو استباع مال اليتيم الأملأ بالألف والأفلس بالألف والخمسمائة يبيعه الوصي من الأملإ ولا يلتفت إلى زيادة الأفلس حذرا من التلف كما في الخانية وغيرها أدب الأوصياء

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed by a judge resigning only before the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4166)

(قوله لم يجز إلا عند الحاكم) ذكر ذلك في البزازية في منصوب القاضي كما قدمناه

عنها في أول باب الوصي. وأما وصي الميت، فقد مر في المتن أنه لا يصح رده بعد قبوله بغيبة الميت لئلا يصير مغرورا من جهته،

Mas'alah: What is the ruling on an executor resigning only before the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4166)

وفي البزازية عن الإيضاح، أراد عزل نفسه لم يجز إلا عند الحاكم، لأنه التزم القيام فلا يملك إخراجه إلا بحضرة الموصي أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم، وإذا حضر عند الحاكم فينظر

Mas'alah: What is the ruling on an executor eating and riding from the orphan's estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

للوصي الأكل والركوب بقدر الحاجة، قال تعالى – {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] – له أن ينفق في تعليم القرآن والأدب إن تأهل لذلك، وإلا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor over an executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

وفيه: جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه، وقيل للمشرف أن يتصرف وفيه للأب

إعارة طفله اتفاقا لا ماله على الأكثر.

Mas'alah: What powers does a father have over an orphan's property in the absence of an executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

وفيه: يملك الأب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي. [رد المحتار]

Mas'alah: May a guardian take compensation from the orphan's estate for his work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

(قوله للوصي الأكل إلخ) قدمنا في الخانية أنه استحسان إذا كان محتاجا بقدر ما سعى. قال في أدب الأوصياء: والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] - قال الفقيه: ولعل قوله تعالى {ومن كان فقيرا} [النساء: 6] - نسخ بهذه الآية.

Mas'alah: What is the correct ruling on a guardian taking compensation when he volunteered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

قلت: فكأنه يميل إلى اختيار الثاني، وهو قول الإمام. قال في القنية: قال أبو ذر، وهو الصحيح لأنه شرع في الوصايا متبرعا فلا يوجب ضمانا اهـ. قال الإسبيجابي في شرحه إلا إذا كان له أجر معلوم فيأكل بقدره

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor over the executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

(قوله جعل للوصي مشرفا إلخ) قدمنا الكلام عليه

Mas'alah: What is the ruling on an executor who violates the testator's instructions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=670)

(قوله: وهي واقعة في زماننا) قال الرملي قد يفرق بين المسألتين بأن الوصي في مسألة المعراج وجدت منه المخالفة حقيقة؛ لأنه مأمور بالدفع إلى الفقراء، وقد أعطى إلى الأغنياء، وفي الواقعة لم توجد المخالفة حقيقة؛ لأن المأمور به شراء دار وظهور أنها وقف لا يوجب المخالفة كالاستحقاق يدل عليه ما في التتارخانية عن نوادر هشام رجل ترك ثلاثة آلاف درهم وأوصى إلى رجل أن يعتق عنه نسمة بألف درهم فاشتراها الوصي بألف وأعتقها ثم استحقت فلا ضمان على الوصي. وإن ظهر أنها حرة فالوصي ضامن اهـ. وأيضا دار الوقف تقبل البيع في الجملة حتى فرقوا بين ضم الحر إلى العبد وبين ضم الوقف إلى الملك فسرى البطلان في الأول دون الثاني قال الشارح في البيع الفاسد في مسألة ضم الوقف إلى الملك في الفرق بينها وبين ضم الحر إلى العبد الوقف بعد القضاء، وإن صار لازما بالإجماع لكنه يقبل البيع بعد لزوم الوقف إما بشرط الاستبدال، وهو صحيح على قول أبي يوسف المفتى به أو بضعف غلته كما هو قولهما أو بورود غصب عليه، ولا يمكن انتزاعه فللناظر بيعه كما في فتاوى قاضي خان أو بقضاء قاض حنبلي ببيعه فإن عنده يجوز بيع الوقف ليشتري ببدله ما هو خير منه كما في معراج الدراية فكيف يجعل الوقف كالحر مع وجود هذه الأسباب لبيعه والله –

تعالى – الموفق للصواب اهـ. فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor performing Hajj from his own money to reclaim it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=873)

وهو مشكل على ما تقدم من المحيط والولوالجية، وهو مبني على الفرق بين أن يوصي من الثلث وبين أن يوصي بجميع الثلث وذكر في آخر العمدة من الوصايا لو أوصى بأن يحج عنه بالألف من ماله فأحج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك؛ لأن الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي، وهو أضاف المال إلى نفسه فلا يبدل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a deceased student's funeral without authorization?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1402)

وحكي عن محمد أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وأنفق في تجهيزه فقيل له إنه لم يوص بذلك إلى أحد فتلا محمد قوله تعالى {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] فما كان على قياس هذا الأصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا أما في الحكم فهو ضامن، وكذا الورثة الكبار إذا أنفقوا على الصغار ولم يكن هناك وصي فإنهم متطوعون حكما، وأما ديانة فإنهم محسنون ويسعهم أن يقروا بما فضل من نصيب الصغار فقط، ولو حلفوا فلا شيء عليهم ونظيره إذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة ولا يأثم. وكذا إذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى صاحب الوديعة مثلها دين والمودع يعلم أنه مات ولم

يقبض دينه وسع المودع أن يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه، وكذا إذا كان لعمرو على زيد دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف أن عمرا لم يقض دينه يسع لزيد أن يقضي دين عمرو بما لعمرو على زيد ولا يخبر ورثته بذلك اهـ. والأصل في ذلك أن خالد بن الوليد أخذ الراية وتأمر من غير تأمير لأجل الإصلاح ذكره الكرماني في شرح البخاري من الجنائز ولم يذكر المصنف أنه هل يرجع بما أنفقه على من أنفق عليه عند ضمانه وقالوا لا رجوع له؛ لأن المودع ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بملك نفسه وظاهره أنه لا فرق بين أن ينفق عليهم وبين أن يدفع الوديعة إليهم في وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجود العلة فيهما ولم أر أنه إذا أنفق عليهم بلا أمر، ثم أجاز المالك لظهور أنه لا ضمان؛ لأن الإجازة إبراء له من الضمان، ولقولهم إن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. (قوله:

Mas'alah: How does a judge verify that a price increase is due to market value and require proof?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

ومنها أنه كيف يعلم القاضي أن الزيادة بسبب زيادة أجر المثل وهل يحتاج إلى إثبات ذلك. قلت: نعم لما في الخانية من كتاب الوصايا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فإن القاضي يرجع إلى أهل البصر إن أخبره اثنان من أهل البصر والأمانة أنه باع بقيمته وأن قيمته ذلك فإن القاضي لا يلتفت إلى من يزيد وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينتقض بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة وإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معا وهذا قول محمد أما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها

Mas'alah: What is the difference between a guardian (wasi) and a trustee (qayyim) regarding acceptance of their statements?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1834)

وفي أدب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لأن الوصي من فوض إليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض إليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الإنفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد أو واحد من أهل المحلة إذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن وأجر الخادم ونحوه لا يضمن للأذن دلالة ولا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال – رضي الله عنه – والصحيح والصواب في عرفنا بخوارزم هذا أنه لا فرق بينهما (ط)

Mas'alah: What are the rulings regarding a guardian selling or buying the orphan's property for himself or for the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1851)

بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين. ومنها الوصي لنفسه، ومنها الوصي يبيع للقاضي، ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بأمره اهـ. فيحمل ما في البدائع على أن القاضي باع مال يتيم من آخر أو اشترى توفيقا بينه وبين ما في الخزانة وفي البزازية، ولو أمر إنسان الوصي أن يشتري له مال اليتيم فاشترى لم يجز بخلاف ما إذا اشترى لنفسه مع النفع وفي وصايا الخانية فسر شمس الأئمة السرخسي الخيرية، فقال إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم، وإذا

باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم. وقال بعضهم إن باع ما يساوي عشرة بثمانية أو اشترى ما يساوي ثمانية بعشرة كان خيرا لليتيم. والوكيل بالبيع أو بالشراء إذا اشترى لنفسه أو باع مال الموكل لم يجز عندهم جميعا سواء كان شرا أو خيرا أو في الأب لا يشترط أن يكون خيرا اهـ. وإلا في الرسول من الجانبين. وليس من شرائط العاقد البلوغ فانعقد بيع الصبي وشراؤه موقوفا على إجازة وليه إن كان شراؤه لنفسه ونافذا بلا عهدة عليه إن كان لغيره وليس من شرائطه الحرية فانعقد بيع العبد كالصبي في النوعين وليس منه الإسلام والنطق والصحو. [شرط العقد] وأما شرط العقد فموافقة القبول للإيجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم ينعقد لتفرق الصفقة، وإنه لا يجوز إلا في الشفعة بأن باع عبدا وعقارا فطلب الشفيع أخذ العقار وحده فله ذلك، وإن تفرقت الصفقة على البائع كما في الفتاوى الولوالجية من الشفعة وستأتي تفاريعه إلا فيما إذا كان الإيجاب من المشتري فقبل البائع بأنقص من الثمن أو كان من البائع فقبل المشتري بأزيد انعقد، فإن قبل البائع الزيادة في المجلس جازت كما في التتارخانية، وفي الآلة أن تكون بلفظ الماضي إن عقد بالقول، كذا في البدائع. وأما شرط مكانه فواحد وهو اتحاد المجلس بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف لم ينعقد. وأما شرائط المعقود عليه فأن يكون موجودا مالا متقوما مملوكا في نفسه وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وأن يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كنتاج النتاج والحمل واللبن في الضرع والثمر والزرع قبل الظهور والبزر في البطيخ والنوى في التمر واللحم في الشاة الحية والشحم والألية فيها وأكارعها ورأسها والسجير في السمسم، وهذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج أو هذا الثوب الهروي فإذا هو مروي أو هذا العبد فإذا هو جارية أو دار على أن بناءها آجر فإذا هو لبن أو ثوب على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو

بزعفران أو هو حنطة في جوالق فإذا هي دقيق أو دقيق فإذا هي خبز أو هذا الثوب القز فإذا لحمته من ملحم. ولو كان سداه من قز وصح لو كان عكسه مع الخيار إذا اللحمة هي الأصل أو هذا الثوب على أن ظهارته وبطانته وحشوه من كذا فإذا الظهارة من غير المعين بخلاف ما إذا كانت البطانة من غير المعين، فإنه ينعقد مع الخيار ومما تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة ما في القنية الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها، ثم اشتراها بعدما انعدمت صح اهـ. فيجوز بيع المعدوم هنا، ولم ينعقد بيع ما ليس بمال متقوم كبيع الحر والمدبر [منحة الخالق] [شرائط البيع] (قوله وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه) قال الرملي هذا على الرواية الضعيفة في بيع الفضولي أنه إذا باعه لنفسه يكون باطلا والصحيح خلافه وسيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله تعالى تأمل وأنت على علم بأن تعريفه يعم النافذ والموقوف اهـ. والمراد بقوله إذا باعه لنفسه أي لأجل نفسه لا لأجل مالكه فعلى هذه الرواية الضعيفة لا ينعقد بيع الفضولي إلا إذا باعه لمالكه وإلا بطل ولا يتوقف كما سيأتي في بابه (قوله الأشياء التي تؤخذ من البياع) قال في النهر بعد ذكره لهذا الفرع وللفرع الآتي عن القنية أيضا وهو بيع البراءات، وذكره لكلام المؤلف أقول: الظاهر أن ما في القنية ضعيف لاتفاق كلمتهم على أن بيع المعدوم لا يصح، وكذا غير المملوك وما المانع من أن يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي ولا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن؛ لأنه معلوم كما سيأتي وحط الإمام لا يملك قبل القبض فأنى يصح بيعه وكن على ذكر مما قاله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في القنية إذا كان مخالفا للقواعد لا التفات إليه ما لم يعضده نقل اهـ. قال الحموي في كون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي وأنه لا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن نظر؛ لأن أثمان هذه تختلف فيفضي إلى المنازعة اهـ. وأنت خبير بأن ما في النهر مبني على العلم به فحينئذ يقال إن كان معلوما يكون بيعا بالتعاطي وانظر ما يأتي عن

الولوالجية في شرح قوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن

المطلق وأم الولد والمكاتب ومعتق البعض وأولادهم إلا ولد المكاتب المشترى في كتابته والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمرتد والمشرك والصبي الذي لا يعقل والمجنون ومذبوح صيد المحرم سواء كان من الحل أو الحرم ومذبوح صيد الحرم وصيد المحرم إلا بيع وكيله، وجلد الميتة قبل الدبغ وجلد الخنزير مطلقا وعظمه وشعره وعصبه على الصحيح كشعر الآدمي وعظمه وفي عظم الكلب روايتان، ولم ينعقد بيع الخمر والخنزير في حق المسلم. وأما في حق الذمي فينعقد ولكن اختلفوا في كونه مباحا له أو محرما والصحيح الثاني كما في البدائع لكونهم يتمولونها، وإن تبايعا، ثم أسلم أحدهما قبل القبض انفسخ البيع. ولو تقارضا، ثم أسلم المقرض فلا شيء له من الخمر، وإن أسلم المستقرض كان عليه القيمة في رواية وفي أخرى كالأول، ولم ينعقد بيع النحل ودود القز إلا تبعا ولا بيع العذرة الخالصة بخلاف السرقين والمخلوطة بتراب، وكذا بيع آلات الملاهي عندهما خلافا للإمام، ولم ينعقد بيع الملاقيح

والمضامين وعسب الفحل ولبن المرأة وفي التلويح المتقوم ما يجب إبقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيمته والخمر يجب اجتنابها بالنص فلم تكن متقومة اهـ. وفي القنية أدنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس، ولو كانت كسرة خبز لا يجوز شراء البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح قيل له أئمة بخارى جوزوا بيع حظوظ الأئمة قال؛ لأن مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اهـ. فعلى هذا يجوز للمستحق في المدارس بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي إذا باع الشعير المعين لعلف دابته قبل قبضه وخرج بالمملوك بيع ما لا يملكه فلم ينعقد بيع الكلأ، ولو في أرض مملوكة له والماء في نهره أو في بئره وبيع الصيد والحطب والحشيش قبل الإحراز وبيع أرض مكة عند الإمام وأرض أحياها بغير إذن الإمام عند الإمام وحوانيت السوق

التي عليها غلة للسلطان لعدم الملك؛ لأن السلطان إنما أذن لهم في البناء، ولم يجعل البقعة لهم كما في البدائع وفي القنية حفر موضعا من المعدن، ثم باع تلك الحفيرة أو أجرها لا يصح؛ لأنه إنما ملك من المعدن ما يخرج ويؤخذ وما بقي فيه بقي على الإباحة. قال – رضي الله تعالى عنه – وهذه رواية في واقعة بلغتني عن بعض المفتين المجازفين أنه أفتى فيمن حفر في جبل حجرا يتخذ منه القدور، ثم مات ونحت غيره منه قدورا بأن لورثة الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهداه وإيانا. والصواب ليس لهم المنع؛ لأن الحجر الباقي، وإن ظهر بحفره بقي على أصل الإباحة. اهـ. وخرج بقولنا وأن يكون ملكا للبائع ما ليس كذلك فلم ينعقد بيع ما ليس بمملوك له، وإن ملكه بعده إلا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب، ثم ضمن الغاصب قيمته نفذ بيعه لاستناد الملك إلى وقت البيع فتبين أنه باع ملك نفسه وقلنا فيما يبيعه لنفسه ليخرج النائب والفضولي فالأول نافذ. والثاني منعقد موقوفا وقلنا وأن يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع معجوز التسليم عند البائع كبيع الآبق في ظاهر الرواية، فإن حضر احتيج إلى تجديد الركن قولا أو فعلا، وكذا بيع الطير في الهواء بعد أن كان في يده وطار والسمك بعد الصيد والإلقاء في الحظيرة إذا كان لا يمكن أخذه إلا بصيد ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين. ويجوز من المديون لعدم الحاجة إلى التسليم، ولم ينعقد بيع المغصوب من غير الغاصب إذا كان الغاصب منكرا له ولا بينة وإلى هنا صارت شرائط الانعقاد أحد عشر اثنان في العاقد واثنان في العقد وواحد في مكانه وستة في المعقود عليه. وأما شرائط النفاذ فالملك أو الولاية فلم ينعقد بيع الفضولي عندنا. وأما شراؤه فنافذ كما سيأتي والولاية أما بإنابة المالك أو الشارع فالأول الوكالة. والثاني ولاية الأب ومن قام مقامه بشرط إسلام الولي وحريته وعقله وبلوغه وصغر المولى عليه وأولى الأولياء في المال الأب [منحة الخالق] (قوله أحد عشر) صوابه تسعة. [شرائط النفاذ] (قوله فلم ينعقد بيع الفضولي عندنا) صوابه فلم ينفذ إلا أن يريد بيع الفضولي لنفسه، فإنه باطل

لكن قد علمت مما قدمناه عن الرملي أنه على الرواية الضعيفة والصحيح خلافها (قوله وصغر المولى عليه) يرد على التقيد المجنون

Mas'alah: What is the ruling on two executors purchasing with an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1927)

وفي الظهيرية وعن أبي يوسف في المنتقى وصيان يشتريان بشرط الخيار فأجاز أحدهما ونقض الآخر فإن الإجازة أولى اهـ.

Mas'alah: Can a legatee return a defective item purchased by a guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

(قوله الخامس عشر الموصى له لا يملك الرد بالعيب إلا إذا لم يكن وارث) في بعض النسخ وارثا بالنصب تأمل قال الرملي وقد نقل بعضهم عن التتارخانية أن القاضي لو باع مال الصغير من رجل وسلمه إلى المشتري ثم وجد المشتري عيبا فليس له أن يخاصم القاضي في الرد بالعيب وكذلك إذا باع بعض أمناء القاضي مال الصغير لا سبيل للمشتري في الخصومة في الرد على البائع فإنه نائب عن القاضي وحكمه حكم المنوب اهـ. فهذا مما استثنى أيضا ولم يذكره هذا الشارح فتأمله اهـ. وهذه المسألة التي وعدنا بها وحقها أن تكتب هناك لكنه كتبها هنا ولم يذكر هل له الرد على الصغير إذا كبر فراجعه

المقصود نقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله وهم التجار أو أرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القدير فلا يقتصر الحكم على التجار أطلقه فشمل ما إذا كان ينقص العين أو لا ينقصها ولا ينقص منافعها بل مجرد النظر إليها كالظفر الأسود الصحيح القوي على العمل وكما في جارية تركية لا تعرف لسان الترك كما في فتح القدير وقيد في المعراج الظفر الأسود لكونه عيبا بالأتراك أما في الحبش فلا وقيد في البزازية عدم معرفة اللسان بأن يعده أهل الخبرة عيبا وقال القاضي في المولد لا يكون عيبا والتجار بضم التاء مع التشديد جمع تاجر وبكسرها مع التخفيف ولا يكاد يوجد تاء بعدها جيم كذا في المصباح والضابط عند الشافعية أنه يرد بكل ما في المعقود عليه من منقص القيمة أو نقصان يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه قالوا وإنما شرطنا فوات غرض صحيح لأنه لو بان فوات قطعة يسيرة من فخذه أو ساقه لا رد ولو قطع من أذن الشاة ما يمنع التضحية ردها وإلا فلا وشرطنا الغالب لأنه لا ترد الأمة إذا كانت ثيبا مع أن الثيابة معنى ينقص القيمة لكن ليس الغالب عدم الثيابة كذا في شرح وجيزهم كما في المعراج وقواعدنا لا تأباه للمتأمل وفي خزانة الفقه العيب ما نقص العين أو المنفعة وإلا فإن أعده التجار عيبا كان عيبا وإلا فلا وهو أحسن مما في الكتاب وذكرها في التلخيص من باب الإقرار بالعيب من البيوع وحاصلها أنه أربع لا يرده في مسألتين وتمامه في شرحه للفارسي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's property with gross fraud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2005)

المصنف لأن كلامه في الفاسد، وفي آخر القنية من الوصايا باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض ثم رقم آخر بل هو فاسد اهـ.

Mas'alah: What are the rules for appointing a guardian for an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2201)

[منحة الخالق] (قوله ولا ينصب على الغائب) في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا، ويكتب في نسخة الوصاية أنه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر اهـ. ووفق الشيخ خير الدين في حاشيته على الفصولين بإمكان حمل الأول على ما إذا كان معروفا، ولم تكن غيبته منقطعة وعلى ما لم تدع إليه الضرورة قال وسيأتي ما يؤيده وتقدم ما يؤيده أيضا اهـ. ويأتي قريبا أن له إقراض مال الغائب. (قوله ثم رأيت ثامنا إلخ) قال الرملي وفي واقعات الناطفي رجل مات وأوصى إلى رجل فادعى إنسان دينا على الميت والوصي غائب نصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل إلى حقه وفي شرح أدب القاضي المنسوب إلى صاحب المحيط أن القاضي ينصب وصيا يدعي عليه، وإن لم يكن الوارث غائبا في رواية كذا في الفصول العمادية (قوله: ويشترط في نصب الوصي على اليتيم إلخ) وفي الظهيرية أن الصحيح اشتراط حضور الصبي عند القاضي في نصب الوصي للزوم الإشارة إليه وفي مبسوط شمس الأئمة الحلواني أنه لا يشترط في صحة نصب الوصي كون اليتيم أو التركة في ولايته وفي فتاوى القاضي إذا نصب وصيا في تركة أيتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته أو كانت التركة في ولايته والأيتام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته، قال شمس الأئمة الحلواني

يصح النصب على كل حال، ويكون الوصي وصيا في جميع التركة أينما كانت التركة، وكان ركن الإسلام علي السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وما لا فلا أدب الأوصياء من فصل النصب وتمامه فيه (قوله دل هذا على

Mas'alah: How does the ruling on executorship compare to agency in financial matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

وفصل الوصاية في المال كفصل الوكالة إلا في فصل وهو أنه إذا ادعى أن فلانا الميت أوصى إليه بحفظ ماله

Mas'alah: Who is the proper opponent in establishing executorship and how is evidence treated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2239)

وفيها من التاسع في نصب الوصي الخصم في إثبات الوصاية الوارث البالغ أو مديون الميت أو الموصى له واختلفوا في ابن الميت فهو خصم على ما ذكره الخصاف وخالفه بعض المشايخ ولا تثبت بإقرار مديون الميت أو مودعه وإذا ثبتت الوصاية بالبينة لمدعي الدين ثم حضر غريم آخر أو موصى له آخر لا يقضى للثاني ببينة الأول وعند الثاني يقضى وفي الوصية بأنواع البر يكتفي بتلك البينة بالإجماع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an executor before knowledge of the executorship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2269)

[أوصى إليه ولم يعلم بالوصية] (قوله ولو باع الوكيل قبل العلم بها لم يجز) أي لم يلزم؛ لأنه بيع الفضولي فيتوقف على إجازته بعد العلم أو على إجازة الموكل (قوله ليكون ذلك قبولا) حاصله أن بيعه ونحوه قبل العلم قبول قال في نور العين من الفصل عازيا مات وباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك عزل نفسه (قوله وفي أن الوصاية لا تقبل التخصيص) قال الرملي ليس على إطلاقه؛ لأن إيصاء القاضي يقبل التخصيص قال في كتاب الدعوى من فتاوى قاضي خان ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فإن خص شيئا أو قال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة؛ لأن إيصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف إيصاء الميت اهـ. وهكذا ذكر هذا الشارح في فوائده

Mas'alah: What is the nature of executorship as a succession (khilafa) rather than deputyship (niyaba)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2270)

أن صاحب الهداية ذكر هنا أن الوصاية خلافة لا نيابة كالوراثة وقال قبله إن الوصية خلافة كهي وقدمنا ما في الثاني، وأما الأول فالمراد أنه خليفة الميت في التصرف كالوارث لا في الملك بخلاف الخلافة في الوصية فإنها في الملك لا في التصرف ومما يدل على أن الوصي خليفة الميت ما في خزانة المفتين لو مات عن وصي وابن صغير ودين فقبضه الوصي بعد بلوغ الصغير جاز إلا إذا نهاه ثم اعلم أنهم فرقوا بين الوارث والوصي في مسألة لو أوصى بعتق عبد ملك الوارث إعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي إلا التنجيز وهي في التلخيص ثم اعلم أنه صرح في التلخيص بأن وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي ولم أر نقلا في حكم وصايته قبل العلم

وكذا في حكم تولية الناظر من الواقف وينبغي أن يكون على الخلاف فمن جعل الناظر وصيا قال تثبت قبل العلم ومن جعله وكيلا قال لا وصححوا أنه وكيل حتى ملك الواقف عزله بلا شرط

Mas'alah: What is the liability of an executor appointed by a judge in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2272)

وإن أمر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء) ؛ لأنه عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق إليه كما إذا وكله حال حياته أطلقه فشمل وصي الميت ووصي القاضي؛ لأنه كوصي الميت في الأحكام كلها إلا في مسائل ذكرناها في الفوائد فهو نائب الميت لا القاضي بدليل أن القاضي لا يملك الشراء لنفسه من مال اليتيم ولو نصب وصيا فاشترى منه صح كذا ذكره الإمام الحصيري وشراء القاضي من أمينه لا يجوز أيضا والتقييد بأمر القاضي اتفاقي وليعلم حكمه بغير أمره بالأولى ولهذا قال الإمام الحصيري وأمر القاضي وعدم أمره سواء وإنما يرجع الوصي على الغرماء؛ لأنه عامل لهم ولو ظهر للميت بعد ذلك مال رجع الغريم فيه بدينه؛ لأن دينه لم يصل إليه ويرجع بما ضمن للوصي أو للمشتري في المسألتين. وقيل لا يرجع به في الثانية والأول أصح وصحح مجد الأئمة السرخكتي عدم الرجوع في الأولى فقد اختلف التصحيح كذا في فتح القدير

والسرخكتي بضم السين فسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف وفي آخرها التاء ثالث الحروف نسبة إلى سرخكت قرية بثغر حسان سمرقند ينسب إليها محمد بن عبد الله بن فاعل ذكره عبد القادر في الطبقات وإنما ذكر المؤلف – رحمه الله – البيع

للغرماء ولم يذكر الوارث مع أنهما سواء فإذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة إن كان وصي الميت وإن كان القاضي أو أمينه هو العاقد رجع عليه المشتري كما ذكره الشارح؛ لأن ولاية البيع للقاضي إذا كانت التركة قد أحاط بها الدين ولا يملك الوارث البيع وفي تلخيص الجامع من باب بيع الوصي من الوصايا أوصى بأن يشتري بالثلث ويعتق فبان بعد الائتمار دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي كي لا يصير خصما بالعهدة وإعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين وشراء الوصي وعتقه عن نفسه للملك ضمن الخلافة كالوكيل وقيل يعذره أبو يوسف بالجهل تفريعا على الغبن وإن نصبه القاضي؛ لأنه عكس الأمين ينوب عن الميت لا القاضي لما مر في بيع الغنائم ويعتق عن الميت بثلث ما اشترى القاضي أو غرم الوصي وفاء بالوصية إلا أن يظهر له مال يخرج الأول من ثلثه فينقلب الوفاق إليه والخلاف إلى الثاني وينعكس الجواب. اهـ. وفي شرحه هنا مر في باب بيع الغنائم من كتاب البيوع إن تصرف أمين الإمام كتصرف الإمام بنفسه وتصرف الإمام حكم وكذا تصرف أمينه ولهذا لم يجز لكل واحد منهما أن يشتري من نفسه شيئا لنفسه من الغنيمة وإن كان فيه منفعة ظاهرة للغانمين بأن اشترى بمثل القيمة وزيادة لا يتغابن الناس في مثله ومن مشايخنا من قال إن هذا قول محمد ما عندهما فإن كان فيه منفعة ظاهرة يجوز كوصي القاضي والصحيح أنه قول الكل نص عليه في الذخيرة وهذا بخلاف الوصي لأن القاضي أقامه مقام الميت بحكم الولاية العامة عند عجز الميت لا مقام نفسه فصار كأن الميت بنفسه أقامه وتصرف الميت

Mas'alah: What is the ruling on the judge's appointment of an executor and the executor's liability in purchasing and manumitting slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2273)

ليس بحكم فكذا تصرف نائبه اهـ. وقد ظهر بهذا أن الإمام كالقاضي فعله حكم وفي قضاء الملتقط إذا قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ فقط وإذا قال جعلتك وصيا فهو وصي عام كذا روي عن أبي يوسف وبه أخذ القاضي وذكر الحصيري في شرح الجامع الكبير ولو أوصى أن يباع عبده ويشترى بثمنه نسمة فتعتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فأعتقها وهو الثلث ثم رد العبد بعيب ضمن الوصي الثمن ويقال له بع العبد فإن بلغ ذلك الثمن فالعتق جائز عن الميت كما كان وإن كان أكثر من الأول أو أقل يعتق عنه لا عن الميت؛ لأنه تبين خلافه؛ لأن الثمن هو الباقي ولم يشتر بثمنه فصار مخالفا ويشتري بهذا الثمن نسمة فتعتق عن الميت كما أمره ولو استحق رجع المشتري على الوصي ويكون العتق عن الوصي ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء؛ لأن الميت لم يوص في ذلك بشيء إنما أوصى أن يشتري بثمن ذلك العبد وتبين أن العبد لغيره اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the executor appointed by the judge compared to the deceased's executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

وقد ذكرنا في وصايا الفوائد من الأشباه والنظائر أن وصي القاضي كوصي الميت إلا في مسائل

Mas'alah: What does the author mean by the executor's claim in the context of appointing a guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

[منحة الخالق] (قوله المصنف والوصي يدعي) قال في الحواشي السعدية أي والوصي يرضى هكذا سنح للبال ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الأسود ما نصه والمراد من الدعوى في قوله والوصي يدعي هو الرضا إذ الجوز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي أن ينصب وصيا إذا رضي هو به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a surviving joint executor acting alone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

وشمل ما إذا مات أحدهما أو ذهب عقله فلا يجوز للآخر التصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده ولو كانا وصيين فمات أحدهما لا يتصرف الحي إلا بأمر القاضي كما في وصايا الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on one executor selling something from the estate to the other executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

ولو باع أحدهما من صاحبه شيئا لم يجز لما في وصايا الخانية ولو باع أحد الوصيين شيئا من التركة لصاحبه لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد ويجوز عند أبي يوسف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one executor litigating alone without the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

(قوله إلا في خصومة) فإن لأحدهما أن يخاصم وحده لأنها وإن كانت تحتاج إلى الرأي إلا أن اجتماعهما على الخصومة والتكلم متعذر لأنه يلتبس على القاضي ويصير شغبا فأما اجتماعهما على البيع فغير متعذر

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority to sell movable and immovable property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2397)

(قوله فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار) ظاهره أن الوصي يملك بيع العقار حيث لم يكن وصي الأم مع أن المصرح به عدمه إلا لمسوغ كأن يكون الثمن بضعف القيمة أو يكون في يد متغلب أو أشرف على الخراب أو نحو ذلك من الأعذار التي ذكرها في الدر من كتاب الوصايا معزيا للدرر والأشباه قلت: المسألة مختلف فيها فما هنا يبتني على ظاهر الرواية من جواز بيعه بمثل القيمة قال الحلواني: وهذا جواب السلف وما في الدرر والأشباه جواب المتأخرين قال في الواقعات: وبه يفتى أفاده أبو السعود في حاشية مسكين

Mas'alah: What is the ruling on a mother's executor's authority over the orphan's acquired wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2398)

[منحة الخالق] أو كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة أمه فليس لوصي أمه التصرف فيه منقولا أو غيره والأصل فيه أن أضعف الوصيين في أقوى الحالين كأقوى الوصيين في أضعف الحالين وأضعف الوصيين وصي الأم والأخ والعم وأقوى الحالين

حال صغر الورثة وأقوى الوصيين وصي الأب والجد والقاضي وأضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الأم في حال صغر الورثة كوصي الأب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الأب حال كبرهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's agency for a creditor when all heirs are minors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2403)

[منحة الخالق] (قوله وأما الثالثة فينبغي إلخ) قال الرملي: ينبغي تخصيص هذا بما إذا كانت الورثة كلهم صغارا أما إذا كان فيهم كبير فادعى الوصي عليه بالوكالة عن الدائن لا يحتاج إلى إقامة وصي وهي واقعة الفتوى تأمل.

Mas'alah: What is the difference between an executor and an agent regarding the judge's authority?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

[منحة الخالق] (قوله فإنه إذا صدقه ذو اليد لم يؤمر بالدفع له) قال في جامع الفصولين في بحث أحكام الوكلاء وفرق بينه وبين الوكيل بوجهين: أحدهما أن للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون إقراره مؤديا إلى إسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه إليه بخلاف الوكالة إذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني أنه لو قضى له بدفعه إليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave by heirs when the beneficiary of service approves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

ولو باع الورثة العبد فأجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق كدفعه بجناية بخلاف المرتهن إذا أجاز بيع الراهن كان الثمن رهنا ولو قتل العبد وأخذوا قيمته كان عليهم أن يشتروا بها عبدا للخدمة وصلحهم معه على شيء قبل الشراء جائز كصلحهم بعدما قطعت إحدى يديه وأخذ أرشها ولو كان الموصى به غلة العبد فصولح على دراهم جاز وإن كانت غلته أكثر وصلح أحدهم على أن الغلة له غير جائز وإن كانت الوصية له بغلة مدة معينة وله هنا الإجارة بخلاف الموصى له بالسكنى والخدمة وصلحهم مع الموصى له بغلة نخلة بعدما خرجت جائز بشرط القبض إن كان إحدى علتي الربا موجودة ويحرم الفضل إن وجد العلتان وصلحهم هنا معه على غلة نخلة أخرى أو غلة عبده مدة معلومة غير جائز وصلحهم مع الموصى له بما في بطن أمته الحامل على دراهم معلومة جائز بخلاف بيعه وصلح أحدهم على أن يكون له خاصة وإذا ولدت ميتا هنا بطل الصلح بخلاف ما لو ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا والأرش لهم ومضي أكثر مدة الحمل قبل وضعها مبطل للصلح كصلح الأجنبي على أن يكون له

Mas'alah: What is the ruling when an executor frees a slave who committed a crime after the testator's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

وفي المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا أوصى بعتق عبده ثم مات وقد كان

أوصى إلى رجل فجنى العبد جناية بعد موت الموصي ثم أعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو مختار الدية في ماله وإن لم يعلم فعليه القيمة

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths charity in one form and the executor gives it in another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3034)

وهذا يشتمل على أقسام الأول إذا أوصى بالتصدق بشيء فيتصدق بغيره سئل ابن مقاتل عمن أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم فتصدق عنه بالحنطة أو على عكسه قال يجوز قال الفقيه معناه أنه أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم حنطة، ولكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له إن كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمته دراهم قال أرجو أن يجوز،

Mas'alah: What is the ruling if an executor substitutes a specific bequest of charity with other property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3034)

وعن محمد لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها بألف من مال الميت جاز، وإن هلكت

الأولى قبل أن يتصدق الوصي يضمنه الورثة مثلها، وعنه أنه تبطل الوصية، ولو أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الإمام أبو نصر يجوز ذلك، وإن أوصى بالدراهم، وأعطاهم حنطة لم

يجز قال الفقيه، وقد قيل إنه يجوز، وبه نأخذ، وسئل خلف عمن أوصى أن يتصدق بهذا الثوب قال إن شاءوا تصدقوا بعينه، وإن شاءوا باعوا وأعطوا ثمنه، وإن شاءوا أعطوا قيمة الثوب، وأمسكوا الثوب، وقال محمد بن سلمة بل يتصدق بعينه كما هو. وكذا اللقطة، ولو نذر، وقال لله علي أن أتصدق بهذا الثوب جاز أن يتصدق بقيمته قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – بقول خلف نأخذ فإنه ذكر في الزيادات فيمن أوصى أن يباع هذا العبد، ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم التصدق بعين العبد فثبت أن التصدق بالعين وبالثمن على السواء، وسئل أبو القاسم عمن أوصى إلى رجل، وقال له بالفارسية فلان نعم راجام كر فأعطاه ثمن الكرباس قال هذا يقع على المخيط، وفي الأجناس، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم فتصدق بقيمتها دنانير يجوز، وفي الخانية روى ابن سماعة عن محمد أنه يجوز، ولو أوصى أن يتصدق بثمنه فليس له أن يمسك الثوب للورثة، ويتصدق بقيمته، ولو قال اشتر عشرة أثواب، وتصدق بها فاشترى الوصي فله أن يبيعها ويتصدق بثمنها، وكذلك لو قال تصدقوا بثلث مالي وله دور وأرضون فللوصي أن يبيع تلك الدور والأرضين، ويتصدق بالثمن، وكذلك لو قال تصدقوا بثلث مالي، وبهذا العبد فللوصي أن يبيع ذلك العبد، ويتصدق بالثمن، وعن محمد إذا أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم بعينها فتصدق الوصي بألف أخرى مكانها من مال الميت جاز،. والحاصل أن الحي إذا نذر بالتصدق بمال نفسه فتصدق بمثله أو قيمته ففيه روايتان فإن هلكت الألف التي عينها الوصي قبل أن يتصدق الوصي ضمن الوارث مثلها، وعنه أيضا لو أوصى بألف درهم بعينها تصدق عنه فهلكت الألف بطلت الوصية. وفي النوازل إذا أوصى لرجل بهذه البقرة لم يكن للورثة أن يتصدقوا بثمنها قال الفقيه، وبه نأخذ القسم الثاني من هذا النوع إذا أوصى أن يتصدق على مسكين بعينه فتصدق على غيره ضمن، وفي نوادره إذا أوصى أن يتصدق على مساكين مكة أو مساكين الري فتصدق الوصي على غير هذا الصنف ضمن إن كان

الآخر حيا، وكذلك لو أوصى أن يتصدق على المرضى من الفقراء أو الشيوخ من الفقراء فتصدق على الشباب من الفقراء ضمن في ذلك كله، ولم يقيد هذا المسألة بحياة الآمر، وفي الخانية، ولو قال لله علي أن أتصدق على فلان فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز، ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور، ولو قال لله علي أن أتصدق على مساكين مكة فله أن يتصدق على غيرهم، وعن أبي يوسف رواية أخرى فيمن أوصى أن يتصدق عنه على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها أنه يجوز، وسئل أبو نصر عمن أوصى أن يتصدق عنه لهم فتصدق على غيرهم من الفقراء قال يجوز على ما تقدم عنه، وفي أمالي الحسن قول أبي حنيفة كقول محمد، والمذكور في الأمالي إذا أوصى لمساكين الكوفة فقسم الوصي في غير مساكين الكوفة ضمن، ولم يفرق بين حياة الآمر وبين وفاته والفتوى على الجواز في هذه المسائل. وفي نوادر أبي يوسف إذا قال لعبده تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز قال وهذا على أن الآمر في الصدقة ليس على عدد المساكين، ولو قال تصدق بها على عشرة لا يجوز، وفي الظهيرية لو قال تصدق بها على مسكين واحد فأعطاها عشرة مساكين جاز، ولو قال في عشرة أيام فتصدق في يوم واحد جاز، وكذا في الخانية، وفي الفتاوى سئل إبراهيم بن يوسف عمن أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل أن لا يتجاوز بلخا، ولو أعطى فقراء مكة، وكورة أخرى جاز.

Mas'alah: What actions indicate acceptance of executorship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

بالفعل كتنفيذ في وصيته أو شراء شيء للورثة أو قضاء دين كقبوله بالقول إذ الوصاية

قد تمت وتقررت بموت الوصي شرعا فإنها لا تقبل البطلان من جهة الموصي.

Mas'alah: Does the executor have the right to reject executorship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

إلا أن للموصى له ولاية الرد حتى لا يلزمه ضرر الوصاية بغير رضاه وليس من صيرورته وصيا بغير علمه ضرر على الوصي إذا كانت له ولاية الرد،

Mas'alah: When does executorship become binding upon the executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

فإذا تصرف الوصي في التركة تصرفا يدل على قبوله تلزمه الوصاية؛ لأنه لا يقدر على الرد إلا برد التصرف ولا يمكنه رد التصرف فلا يبقى له ولاية الرد لزمته الوصاية ضرورة

Mas'alah: What happens when an executor is found to be dishonest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

وإذا ظهرت من الوصي خيانة عزله القاضي، ونصب آخر؛ لأن الأمانة في الإيصاء أصل؛ لأن منفعة الإيصاء وفائدتها تحصل بها

Mas'alah: What are the three types of executors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

ثم الأوصياء ثلاثة عدل كاف، وغير عدل كاف، وفاسق مخوف على ماله

Mas'alah: Who is the valid executor when the judge is unaware of the deceased's appointment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

ولو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا، والوصي غائب فأوصى إلى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي؛ لأنه اتصل به اختيار الميت دون وصي القاضي كما إذا كان القاضي عالما،

Mas'alah: What is done with a trustworthy but incapable executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

والعدل الذي ليس بكاف أو ضعيف لا يقدر على التصرف وحفظ التركة بنفسه يضم إليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on removing an executor who is trustworthy but incapable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

ولا يعزله لاعتماد الموصي عليه لأمانته وصيانته حتى لا ينقطع عن الميت منفعة عدالته

ويضم إليه آخر حتى يزول ضرر عدم كفايته وهدايته،

Mas'alah: What is the ruling on the judge removing a sinful executor who poses a risk to the estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

والفاسق المخوف على ماله يعزله القاضي ونصب آخر مكانه؛ لأن في إبقائه على الوصية إضرارا بالميت، والميت لا يقدر على عزله فقام القاضي مقامه في العزل.

Mas'alah: What is the ruling on removing an executor due to illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

ولا يخرجه من الوصاية مريض.

Mas'alah: What is the ruling on becoming an executor by saying 'collect my debts'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

قال لآخر: اقتض ديوني صار وصيا في قول أبي حنيفة، وقال محمد ما لم يقل اقض ديوني ونفذ وصاياي لا يصير وصيا

Mas'alah: What should an executor do when claimants have no evidence for a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

سئل نصير بن يحيى عن قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم، والوصي يعلم بذلك قال يبيع الوصي بعض التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا عن ماله وإن كانت التركة متاعا أودعهم ثم يجحدون.

Mas'alah: What happens if an executor rejects executorship improperly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي إن لم يرد عنه بل ردها في غير وجهه لا ترتد؛ لأن الوصي مات معتمدا عليه ولم يصح رده في غير وجهه؛ لأنه صار مغرورا من جهته فيرد رده عليه فيبقى وصيا على ما كان

Mas'alah: What is the ruling on an executor who resigns before the testator's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

كالوكيل إذا عزل نفسه في غيبة الموكل ولم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء رد؛ لأن الموصي ليس له ولاية إلزامه فيكون مخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the estate as a form of accepting executorship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

قال – رحمه الله – (وبيع التركة كقبوله) شرع المؤلف يبين أن القبول تارة يكون

باللفظ وتارة يكون بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on an executor's sale of the estate before verbal acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

فالقبول بالفعل بأن يبيع الوصي التركة قبل القبول باللفظ فهو قبول دلالة الالتزام وهو معتبر بالموت وينفذ البيع لصدوره من الموصي سواء علم بالإيصاء أو لم يعلم بخلاف الوكيل حيث لا يكون وكيلا من غير علم؛ لأن التوكيل إنابة في حال قيام ولاية الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's retraction of rejection before the judge removes him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

قال – رحمه الله – (وإن مات الموصي فقال لا أقبل ثم قبل صح إن لم يخرجه قاض منذ قال لا أقبل) أي الموصي إليه إن لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا أقبل ثم قال أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه من الوصية حين قال لا أقبل؛ لأن مجرد قوله لا أقبل لا يبطل الإيصاء؛ لأن فيه ضررا بالميت وضرر الموصى له في الإبقاء مجبور بالثواب ودفع الضرر الأول أولى إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصية يصح ذلك؛ لأنه مجتهد فيه فكان له إخراجه بعد قوله لا أقبل كما أن له إخراجه بعد قبوله أولا؛ لأنه نصب ناظرا فإذا رأى غيره أصلح منه كان له عزله ونصب غيره وربما يعجز هو عن ذلك فيتضرر بالوصية فيدفع القاضي الضرر وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه

فيدفع الضرر من الجانبين،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest after the judge has removed the executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

ولو قال: أقبل بعدما أخرجه القاضي لا يلتفت إليه؛ لأنه قبل بعدما بطلت الوصية بإخراج القاضي إياه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mukatab or a minor as an executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

وشرط في الأصل أن يكون الفاسق مخوفا منه على المال؛ لأنه يكون عذرا في إخراجه وتبديله بغيره بخلاف ما إذا أوصى إلى مكاتبه أو مكاتب غيره حيث يجوز؛ لأن المكاتب في منافعه كالحر وإن رد بعد ذلك فالجواب فيه كالجواب في القن، والصبي كالقن

Mas'alah: What is the ruling if a minor executor reaches puberty, a slave is freed, or a non-Muslim converts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

لو بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر لم يخرجهم القاضي عن الوصية

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a minor, slave, or dhimmi executor before the judge removes them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

وإذا تصرف الصبي أو العبد أو الذمي قبل أن يخرجهم القاضي من الوصاية هل ينفذ تصرفهم اختلف فيه المشايخ فمنهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح.

Mas'alah: What happens if an appointed executor becomes permanently insane?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

ولو أوصى إلى عاقل فجن جنونا مطبقا قال أبو حنيفة ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصي للميت فإن لم يفعل القاضي حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله،

Mas'alah: What is the ruling if a testator appoints a successor executor and the first becomes permanently insane?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

وفي نوادر إبراهيم عن محمد إذا أوصى إلى رجل فقال إن مت أنت فالوصي بعدك فلان فجن الأول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذي جن فيكون

Mas'alah: What is the ruling on a guardian executing a specific bequest and manumitting a specific slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3057)

قال – رحمه الله – (وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد معين) ؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى رأي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian litigating on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3057)

قال – رحمه الله – (والخصومة في حق الميت) ؛ لأن الاجتماع فيه متعذر ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين أيضا ولو مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر أما عندهما فظاهر؛ لأن الباقي منهما عاجز عن الانفراد بالتصرف فيضم القاضي إليه وصيا ينظر إلى الميت عند عجز الميت، وأما عند أبي يوسف فلأن الحي منهما وإن كان يقدر على التصرف فالموصي قدر أن يجعل وصيين يتصرفان وذلك ممكن لتحقيق نصب وصي آخر مكان الأول قال في الهداية: وقضاء دين قال في الغاية: والمراد بالتقاضي الاقتضاء وكذا كان المراد في عرفهم اهـ. وهذا يوهم أن لا يكون الاقتضاء الذي هو القبض معنى التقاضي في الوضع، واللغة بل كان معناه في العرف مع أن الأمر ليس كذلك كما صرح به المصنف في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة حيث قال: الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية؛ لأنه في معناه وضعا إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع. اهـ. ويدلك على كون معناه ذلك في الوضع ما ذكر في كتب اللغة قال في القاموس: تقاضاه الدين قبضه منه، وقال في الأساس تقاضيته ديني وبديني، واقتضيته ديني واقتضيت منه حقي أي أخذته اهـ. ولم يتعرض المصنف لتصرفات الأب ووكيل

الأب، والجد، والقاضي وأمين القاضي في مال الصغير ونحن نذكر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a father executing the will of his deceased son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وإذا هلك الرجل وترك أبا وأوصى كان للأب أن ينفذ وصاياه

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's position regarding the execution of a will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وفي الذخيرة: قال محمد – رحمه الله – لم يذكر هذا الفصل في المبسوط على هذا البيان فإنه أقام الجد مقام الأب فإنه قال إذا ترك وصيا، وأبا فالوصي أولى فإن لم يكن له وصي فالأب أولى.

Mas'alah: Who has priority in executing a will when the father dies and appoints an executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وإن مات الأب وأوصى لوصيه فهو أولى ثم وصى القاضي،

Mas'alah: Does the executor of an executor become executor of the original estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

قال – رحمه الله – (ووصي الوصي وصي التركتين) أي إذا مات الوصي فأوصى إلى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الأول، وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة

الميت الأول؛ لأن الميت فوض إليه التصرف ولم يفوض إليه الإيصاء إلى غيره فلا يملكه ولأنه رضي برأيه ولم يرض برأي غيره فصار كوصي الوكيل فإنه يكون وصيا في مال الوكيل خاصة دون مال الموكل ولأن العقد لا يقتضي

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling a slave from the estate in the absence of creditors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3062)

قال – رحمه الله – (وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء) أي يصح بيع الوصي عبدا لأجل الغرماء؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي ولو تولاه بنفسه حال حياته يجوز بيعه وإن كان مريضا مرض الموت بغير محضر عن الغرماء فكذا الوصي لقيامه مقامه وهذا؛ لأن حق الغرماء يتعلق بالمال لا بالصورة، والبيع لا يبطل المالية؛ لأنه أخلف شيئا، وهو الثمن بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه؛ لأن الغرماء لهم حق الاستيفاء بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: When is the executor liable for the price of a slave sold by bequest if the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3062)

قال – رحمه الله – (وضمن الوصي إن باع عبدا أوصى ببيعه، والتصدق بثمنه إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده) معناه إذا أوصى ببيع عبده، والتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي العبد وقبض الثمن فضاع الثمن في يده وهو المراد بالهلاك المذكور في المختصر ثم استحق العبد بعد ذلك ضمن الوصي الثمن للمشتري؛ لأنه هو

العاقد فتكون العهدة عليه؛ لأن المشتري منه لم يرض ببدل الثمن إلا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد أخذ البائع وهو الوصي مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده ولم يتعرض لضمان الوصي في الاستقراض ولا في الطعام، الوديعة، والبيع بطلب الغرماء أو بغير طلب ونحن نذكر ذلك تتميما للفائدة.

Mas'alah: What are the cases where the executor is or is not liable for losses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3062)

قال في المبسوط: فالوصي تارة يضمن وتارة لا يضمن فإذا أمر الوصي المستودع أن يقرض مال اليتيم فأقرض ضمن المستودع؛ لأن الوصي لا يملك الإقراض من مال الصبي فلا يملك التوكيل والأمر به فلم يصح الأمر بالإقراض، ولو قضى الوصيان دينا لرجل ثم شهدا أن له على الميت دينا لم يحز ويضمنان إن ظهر دين آخر؛ لأنهما بشهادتهما يدفعان عن أنفسهما مغرما؛ لأنهما صارا ضامنين ما دفعا إلى الأول؛ لأنهما دفعا بغير أمر القاضي ولو شهدا به قبل أن يقضيا جاز؛ لأنهما

بشهادتهما لم يجرا إلى أنفسهما نفعا ولا يدفعان مغرما وهو لزوم قضاء الدين.

Mas'alah: What is the liability of an executor who frees a bequeathed slave after the slave commits a crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3063)

رجل أوصى بعتق عبد ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصي فأعتقه الوصي وهو يعلم

بالجناية فهو ضامن أرش الجناية وإن لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على أحد؛ لأن الميت إنما أوصى بعتقه قبل أن يجني فلما جنى لم يكن للوصي أن يعتقه إلا أن يضمن الجناية عنه فإذا أعتقه فهو متطوع في عتقه، والجناية لازمة له فإن قال الوصي عند القاضي: قد اخترت إمساك العبد وأشهد على نفسه بذلك شهودا فليس له أن يرجع، ويدفع العبد فإن لم يكن لهم مال غير العبد فعليه أن يبيع ويؤدي أرش الجناية من ثمنه فإن مات العبد قبل أن يبيعه بعد ما اختاره فالجناية دين على الأيتام حتى يؤدوها.

Mas'alah: Does an executor have recourse to the deceased's estate for losses incurred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3063)

قال – رحمه الله – (ويرجع في تركة الميت) ؛ لأنه عامل له فيرجع به في تركته كالوكيل. وكان أبو حنيفة يقول أولا لا يرجع الوصي على أحد؛ لأنه تبين بطلان الوصية باستحقاق العبد فلم يكن عاملا للورثة فلا يرجع عليهم بشيء ثم رجع إلى ما ذكره هنا، ويرجع في جميع التركة، وعند محمد أنه يرجع في الثلث؛ لأن الرجوع بحكم الوصية فيأخذ حكمها ومحل الوصية الثلث ونحن لا نسلم أنه يرجع عليه بحكم الوصية بل بحكم الغرور، وذلك دين عليه، والدين عليه يقضى من جميع التركة، وإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء فلا يرجع بشيء كما في سائر ديون الميت، وفي المنتقى: لا يرجع الوصي في مال الميت بشيء وإنما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن؛ لأنه عامل لهم فكان غرمه عليهم.

Mas'alah: Does an executor have recourse to a minor's property for losses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3064)

رجع في مال الصغير) ؛ لأنه عامل له

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim regarding returning a deposit and categories of trustworthiness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3064)

وإذا كانت الورثة كلهم صغارا وسيأتي حكم تصرفه وإذا كانوا كبارا أو مختلطين وإذا ادعى رد الوديعة ثم مسائله ثلاثة أقسام: قسم يصدق فيه بالاتفاق، وقسم لا يصدق فيه بالاتفاق، وقسم اختلفوا فيه أما الأول إذا قال الوصي: إن أباك ترك رقيقا وأنفقت عليهم أو قال اشتريت رقيقا وأديت الثمن ثم ماتوا فإنه يصدق؛ لأنه أقر بما هو مسلط عليه من جهة الشرع؛ لأنه مسلط على ما فيه إصلاح الصغير، والإنفاق عليه وعلى رقيقه مقدار حاجتهم إصلاح لهم فيصدق فيه ولو قال: اشتريت من فلان العبيد الذي في يده ودفعت الثمن وأنكر ذو اليد يصدق على الصبي دون ذو اليد؛ لأنه مسلط على الشراء، والبيع وتنمية مال الصبي فإنه إصلاح لها لكي لا يستأصلها النفقة، ولو قال استأجرت رجلا لرد الآبق صدق اتفاقا؛ لأن الاستئجار فعل هو مسلط عليه شرعا لما فيه من إصلاح الصغير وإحيائه، وأما القسم الثاني لو قال أنفقت من مالي لأرجع عليك لم يصدق ولذلك لو قال: استهلكت مالا فأديت ضمانه وأنفقت على أخ لك كان زمنا لم يصدق؛ لأنه أقر بما لم يكن مسلطا عليه؛ لأنه غير مسلط على الإنفاق من مال نفسه ولا على الإنفاق من مال اليتيم على محارمه قبل فرض القاضي وأما القسم الثالث لو قال أبق غلامك وأديت جعل الآبق وأديت

خراج أرضك عشر سنين. وقال الوارث: لم تؤد إلا حظ سنة صدق الوصي عند أبي

يوسف خلافا لمحمد وكذلك لو اختصما، والأرض لا تصلح للزراعة بأن غلب عليها الماء، وقال الصبي: كانت كذلك، وقال الوصي: كانت صالحة فعلى الخلاف وعلى الأول لو كانت تصلح للحال يصدق الوصي إجماعا بعدما أنفقا على مدة المالك؛ لأن الوصي أقر بما ليس بمسلط عليه شرعا؛ لأن ذلك ليس من الغلة، والتسليط يتحقق على فعل الغير فلا يصدق فيه كما لو قال إن عبدك جنى ففديته بكذا أو استهلك مال إنسان فأديت ضمانه من مالك لا يصدق فكذا هذا لأبي يوسف أنه أقر بما هو مسلط عليه شرعا في ماله؛ لأنه بدل مال الصبي وأخذ بإزائه عوضا يعد له أو منفعة فإنه لا يتمكن من المزارعة إلا بالخراج فكان الخراج بدل ماله ليقع مقابله وكذلك إصلاح أمر أرضه، والوصي مسلط على التصرف في مال الصبي إذا كان فيه إصلاح وإرفاق ولو أحضر الوصي رجلا إلى القاضي فقال إن هذا رد عبد الصبي من الإباق فوجب له الجعل، وفي يدي مال هذا الصبي فأعطيه هل يصدقه القاضي قيل هذا على الخلاف أيضا وقيل: لا يصدقه بالإنفاق فيحتاج أبو يوسف إلى الفرق بينهما، والفرق أنه ثمة ادعى وجوب الجعل في ماله لغيره وهو غير مسلط على الدعوى لغيره في مال الصبي وهنا ادعى أنه كان الجعل من مال الصغير ولم يدع الجعل في ماله للحال فكان مسلطا على التصرف في مال الصغير لإحياء ماله وإصلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling non-real estate for an absent adult heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3065)

وبيعه على الكبير في غير العقار) أي بيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار؛ لأن الأب لا يلي العقار ويلي ما سواه فكذا وصيه؛ لأنه قائم مقامه وكان

القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا ولا الأب كما لا يملك على الكبير الحاضر إلا أنه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما يخاف عليه الفساد؛ لأن حفظ ثمنها أيسر، وهو يملك الحفظ، وأما العقار فمحفوظ بنفسه فلا حاجة فيه للبيع ولو كان عليه دين باع العقار ثم إن كان الدين مستغرقا باع كله بالإجماع وإن لم يكن مستغرقا باع بقدر الدين عندهما لعدم الحاجة إلى الأكثر من ذلك. وعند أبي حنيفة جاز له أن يبيع كله؛ لأنه يبيعه بحكم الولاية فإذا ثبت في البعض ثبت في الكل؛ لأنها لا تتجزأ ولو كان يخاف هلاك العقار ويملك بيعه؛ لأنه تعين حفظا للمنقول، والأصح أنه لا يملك لأنه نادر، وقال في الغاية: فإن قلت علم حكم ما إذا كان الكل كبارا غيبا أو الكل صغارا بقي حكم ما إذا كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا قال في المحيط: وإن كانت الورثة صغارا وكبارا، وعلى الميت دين أو أوصى لوصيه بيع العروض، والعقار عند أبي حنيفة وعندهما يبيع المنقول وحصة الصغير في العقار وأما حصة الكبار الحضر فلا يملك بيعها، وإن كانوا غائبين فيملك وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor trading with the orphan's wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3065)

ولا يتجر في ماله) أي الوصي لا يتجر في مال اليتيم؛ لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة فإن قلت هذه العبارة على إطلاقها غير صحيحة؛ لأن المنقول في جامع الفصولين، وفي غيره أن للوصي أن يتجر في مال اليتيم وينبغي أن يكون المراد، ولا يتجر لنفسه في مال اليتيم كما صرح به قاضي خان ووصي الأخ، والعم، والأم في مال تركتهم ميراثا للصغير بمنزلة وصي الأب في الكبير الغائب بخلاف مال آخر للصغير

غير ما تركه الموصي حيث لا يملك الوصي بيعه؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي وهو الأخ ومن بعده وليس لواحد منهم التصرف في مال الصغير فكذا وصيهم بخلاف الأب، والجد حيث يكون لهم ولاية التصرف في مال الصغير مطلقا من غير تقييد فيما تركه ميراثا. فكذا وصيه يملك ذلك ويشهد للقيد الذي ذكرناه ما في المبسوط: وللوصي أن يأخذ مال الصغير مضاربة؛ لأنها تجارة وليس له أن يؤاجر نفسه من اليتيم؛ لأن القيام بمصالح اليتيم واجب على الوصي فلا حاجة إلى استئجاره

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims to have paid one heir his share and the heir denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3065)

وصي كان في يده ألف درهم لأخوين فقال دفعت إلى أحدهما نصيبه وكذبه المدفوع إليه فالباقي بينهما نصفان ولا يضمن الوصي؛ لأنه أمين فيه وهو مسلط على الدفع، والرد فيصدق فيه،

Mas'alah: What is the ruling when an executor distributes funds to one orphan and the recipient denies receipt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3065)

وصي عنده ألفان ليتيمين فأدركا فدفع إلى أحدهما ألفا وصاحبه الآخر حاضر وجحد القابض القبض منه يغرم الوصي خمسمائة بينهما؛ لأن قسمته لا تجوز ولو كان القابض مقرا كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وإن شاء ضمن الوصي ورجع بها عليه؛ لأنها لما

لم تجز القسمة بقي الآخر شريكا فيما قبضه صاحبه فله أن يأخذ نصيبه منه، والوصي بالدفع صار ضامنا ومتى أدى الضمان ملك المضمون وهو نصيب الجاحد

رجع بنصيبه على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims to have paid both heirs but only one confirms?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

ولو قال لهما بعدما كبرا قد دفعت إليكما ألفا فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على أخيه بمائتين وخمسين درهما وإن أنكر لم يكن لهما على الولي شيء؛ لأنه أمين ادعى رد الأمانة إلى صاحبها،

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims separate payment to each heir and one denies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

ولو قال الوصي دفعت إلى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر. رجع المكذب على الوصي بمائة وخمسين درهما؛ لأن قسمته لا تجوز عليهما، وهما حاضران ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims to have spent the estate on maintenance and

one heir denies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما أدركا طلبا ميراثهما، فقال الوصي: جميع تركة أبيكما ألف، وقد أنفقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك عند زفر وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عن ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه يرجع؛ لأن الوصي أمين ادعى صرف الأمانة إلى نفقتهما وحاجتهما وهو مسلط عليه من جهة الشرع فيصدق فيه في حق براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في إبطال حق المكذب فيما وصل إلى المقر بالنفقة فصار المقر مقرا بالشركة فيما وصل إليه وذلك خمسمائة، وقال أبو يوسف: لا يرجع المقر على المنكر بشيء، والقول قول الوصي؛ لأنه تصدق في الإنفاق على المنكر؛ لأنه مسلط عليه وهو مأمور من جهة الشرع فيصدق فيه فثبت الإنفاق عليه فصار كأنه وصل إليه خمسمائة معاينة،

Mas'alah: May an executor eat from the orphan's wealth and ride his mount for his own needs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

وقال نصير بن يحيى: للموصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دابته إذا ذهب في حاجته.

Mas'alah: May a guardian ride the orphan's mount without the judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

وذكر في المنتقى لا يركب الوصي من مال اليتيم في حاجته إلا بإذن القاضي، والنفقة من مال الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling property belonging to one orphan to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

وصي على يتيمين فباع دار أحدهما فإذا هي لليتيم الآخر فهو جائز، وقد تقدم ما يخالف ذلك في قوله: وتنفيذ وصية معينة وإذا باع القاضي على أنهما لفلان فإذا هي لآخر لا يجوز؛ لأن هذا قضاء، والقضاء إذا كان المقضي عليه مجهولا لا يجوز.

Mas'alah: Who has priority over a child's property: the father's executor or the grandfather?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

قال – رحمه الله – (ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد) ، وقال الشافعي – رحمه الله: الجد أحق؛ لأن الشرع أقامه مقام الأب عند عدمه حتى أحرز ميراثه فيتقدم على وصيه ولنا أن ولاية الأب تنتقل إليه بالإيصاء فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه في المال، والجد في الولاية؛ لأنه أقرب إليه وأشفق عليه حتى ملك الإنكاح دون الوصي.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims to be an executor along with two testifying executors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3067)

قال – رحمه الله – (إلا أن يدعي زيد) أي يدعي زيد أنه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما وهذا استحسان والقياس أن لا تقبل كالأول وجه الاستحسان أنه يجب على القاضي أن يضم إليهما ثالثا على ما بينا آنفا وتسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه فيكون وصيا معهما بنصب القاضي إياه كما إذا مات ولم يترك وصيا فإنه ينصب وصيا ابتداء فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons regarding their father's appointment of an executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3067)

قال – رحمه الله – (وكذا الابنان) يعني لو شهد الابنان أن أباهما أوصى إلى رجل وهو منكر لا تقبل شهادتهما لقول شريح لا أقبل شهادة خصم ولا مرتاب أي متهم وإن ادعى الشهود له الوصاية تقبل استحسانا على أنه نصب وصيا ابتداء على ما ذكرنا في شهادة الوصيين بذلك بخلاف ما إذا شهدا أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل سواء ادعى الرجل الوكالة أو لم يدع؛ لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's isolation of wealth for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2317)

الوصي وعزله المال لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي؛ لأنه لا خصم له ليقبض، ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل،

فيحج بثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor (wasi) marrying off a minor or adult woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2442)

وقال أحمد في رواية، والشافعي ومالك: إن أوصى إليه في التزويج جاز، وهو رواية هشام عن أبي حنيفة، وإن كانت الثيب كبيرة يزوجها القاضي بإذنها، وإن كانت صغيرة، وعين الموصى الزوج زوجها الموصي منه، كما لو وكل به في حياته، وإن لم يتعين ينظر بلوغها لتأذن.

Mas'alah: Why does a father have authority to sell movable property but not real estate for his absent son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3046)

ألا ترى أن للوصي ذلك، فالأب أولى لوفور شفقته، وبيع المنقول من باب الحفظ، ولا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها.

Mas'alah: What is the chapter on rulings related to the executor and what he possesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6973)

باب ما يتعلق بأحكام الموصي وما يملكه

Mas'alah: What is the ruling on an executor rejecting a bequest in the testator's presence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6974)

فإن ردها في وجهه فهو رد؛ لأنه ليس للموصي ولاية إلزامه التصرف ولا غرور فيه؛ لأنه يمكنه أن ينيب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's option to accept a will after the testator's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6974)

وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام، فبقي مخيرا، فلو أنه باع شيئا من تركته فقد لزمته؛ لأن ذلك دلالة الالتزام والقبول، وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الموصي، وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم، بخلاف الوكيل إذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ؛ لأن الوصاية خلافة؛ لأنه يختص بحال انقطاع ولاية الميت، فتنتقل الولاية إليه، [البناية] بعض المشايخ، فعن هذا عرفت أن ما قال بعضهم في "شرحه" هذا الذي قاله صاحب "الهداية" مخالف لعامة رواية الكتب ك "التتمة" و "الذخيرة" ، وغيرهما ليس بشيء؛ لأن مراد ما ذكر في "التتمة" وغيرها من قوله الوكيل لا يملك إخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل، فإذا كان وكيلا بشراء شيء، بعينه متوافقة الروايات جميعها، ولم يختلف. ونقل الأكمل ما قال صاحب "النهاية" ، ثم نقل كلام الأترازي بقوله: قال بعض الشارحين، وسكت عليه لوصايته. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن ردها في وجهه فهو رد؛ لأنه ليس للموصي ولاية إلزامه التصرف ولا غرور فيه؛ لأنه يمكنه أن ينيب غيره، فإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو

بالخيار إن شاء قبله وإن شاء لم يقبل؛ لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام فبقي مخيرا) ش: بين القبول والرد. م: (فلو أنه) ش: أي الذي أوصى إليه م: (باع شيئا من تركته) ش: أي من تركة الميت الذي أوصى إليه وهو لم يقبل ولم يرد م: (فقد لزمته) ش: أي حكم الإيصاء إليه م: (لأن ذلك) ش: أي فعل من المبيع م: (دلالة الالتزام) ش: أي التزام الوصاية م: (والقبول) ش: لأن القبول تارة يكون بالدلالة، وتارة يكون بالإيضاح فهو باع شيئا من تركته كان ذلك قبولا منه بطريق الدلالة، وكذا لو اشترى شيئا للميت من بعض ما يحتاج إليه إذا قبض مالا أو قضاه. م: (وهو معتبر بعد الموت) ش: يعني القبول يجوز أن يكون دلالة، فإنها تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يخالفه، لكنه يتغير ذلك بعد الموت، أي بعد موت الموصي م: (وينفذ البيع) ش: أي البيع الذي باعه م: (لصدروه من الموصي، وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم) ش: وهذه رواية "الزيادات" وبعض روايات "المأذون" فعلى هذه الرواية يحتاج إلى الفرق بين الوصاية والوكالة. أشار إلى الفرق بقوله: م: (بخلاف الوكيل إذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ؛ لأن الوصاية خلافة؛ لأنه يختص بحال انقطاع ولاية الميت، فتنتقل الولاية إليه) ش: يعني أن الموصى له

Mas'alah: What is the ruling on an executor who initially rejects a will but later accepts it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6975)

وإن لم يقبل حتى مات الموصي فقال: لا أقبل ثم قال: أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه من الوصية حين قال: لا أقبل؛ لأن بمجرد قوله لا أقبل لا يبطل الإيصاء؛ لأن في إبطاله ضررا بالميت، وضرر الوصي في الإبقاء مجبور بالثواب [البناية] خليفة للموصي

والخلافة كالإرث فلا يتوقف على العلم كالإرث فتثبت بلا علم وهو معنى قوله م: (وإذا كانت خلافة لا تتوقف على العلم كالوراثة) ش: أي لا يتوقف استحقاق الوارث الإرث على علمه فيثبت بلا علمه. م: (أما التوكيل فهو إبانة لثبوته في حال قيام ولاية المنيب فلا يصح من غير علمه) ش: بأنه وكيل م: (كإثبات الملك بالبيع والشراء) ش: قبل القبول، فإن باع شيئا وقال بعت هذا من فلان ولم يعلم، وكذا لو وهب من فلان ولم يعلم فلان يتوقف نفاذ العقود على القبول، كذا هذا. وعلى رواية كتاب الوكالة: لا يشترط العلم للوكالة أيضا اعتبار الوصاية؛ لأن كلا منهما إثباته الولاية. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه لا يجوز بيع الوصي أيضا قبل العلم بالوصاية اعتبارا بالوكالة؛ لأن كلا منهما نيابة، لكن الوكالة قبل الموت وتلك بعد الموت. م: (وقد بينا طريق العلم) ش: يعني في فصل: "القضاء بالمواريث" ، يعني أن العلم بالوكالة تثبت بخبر الواحد رجلا كان أو امرأة صبيا كان أو بالغا. وكذلك العزل عندهما بخبر الواحد مطلقا. وعند أبي حنيفة – رحمه الله: يشترط العدد والعدالة، حتى لا يثبت العزل عنده إلا بخبر اثنين أو بخبر الواحد العدل م: (وشرط الإخبار فيما تقدم من الكتب) ش: ومن تلك الكتب ما ذكره المصنف في كتاب "أدب القاضي" في فصل "القضاء بالمواريث" بقوله: وهذا علم من الناس بالوكالة إلى آخره. م: (وإن لم يقبل) ش: أي الرجل الوصية م: (حتى مات الموصي فقال لا أقبل ثم قال: أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه من الوصية حين قال: لا أقبل؛ لأن بمجرد قوله لا أقبل لا يبطل الإيصاء؛ لأن في إبطاله ضررا بالميت، وضرر الوصي في الإبقاء مجبور بالثواب) ش: هذا جواب عما يقال: كما يلزم الضرر بالميت في بطلان الإيصاء بقوله: "لا أقبل" يلزم الضرر أيضا بالوصي في بقاء الإيصاء ولزومه؛ لأنه يعجز عن القيام بذلك علم تحكيم ضرر الوصي دون ضرر الميت. حيث قلتم لا يبطل الإيصاء بقوله: "لا أقبل" فأجاب بقوله: وضرر الوصي مجبور

Mas'alah: What is the ruling on a judge removing an executor from executorship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6976)

ودفع الأول – وهو أعلى – أولى، إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصاية يصح ذلك؛ لأنه مجتهد فيه، إذ للقاضي ولاية دفع الضرر، وربما يعجز عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصاية، فيدفع القاضي الضرر عنه، وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه فيندفع الضرر من الجانبين، فلهذا ينفذ إخراجه. فلو قال بعد إخراج القاضي إياه: أقبل، لم يلتفت إليه؛ لأنه قبل بعد بطلان الوصاية بإبطال القاضي. قال: ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من [البناية] بالثواب، بيانه: لما لم يكن دفع الضررين جميعا لا بد من أن يتحمل أدنى الضررين بدفع الضرر الأعلى، والأعلى هنا ضرر الميت؛ لأن ضرره ليس بمجبور بشيء، وضرر الوصي مجبور بالثواب. م: (ودفع الأول) ش: أي أولى الضررين، وهو ضرر الميت م: (وهو أعلى) ش: أي والحال أن ضرر الميت م: (أولى) ش: من دفع ضرر الوصي م: (إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصاية يصح ذلك) ش: هذا استثناء من قوله: "ثم قال: أقبل فله ذلك" ، يعني يجوز قبوله إلا إذا أخرجه القاضي من الوصاية حين قال: "لا أقبل" ، يصح ذلك، أي إخراجه عن الوصاية م: (لأنه) ش: أي لأن قضاء القاضي م: (مجتهد فيه) ش: لأن عند زفر – رحمه الله – يرد بمجرد قوله: لا أقبل؛ فيصح قضاء القاضي لوقوعه في المجتهد فيه، فلما صح القضاء، بطلت الوصية، فقبوله بعد ذلك يكون بعد بطلان الوصية فلا يصح م: (إذ للقاضي ولاية دفع الضرر، وربما يعجز) ش: أي الوصي. م: (عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصاية، فيدفع القاضي الضرر عنه، وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه، فيندفع الضرر من الجانبين) ش: أي من جانب الميت وجانب الوصي الذي أخرجه القاضي م: (فلهذا) ش: أي فلأجل وقوع قضاء القاضي في مجتهد فيه م: (ينفذ إخراجه) ش: أي

إخراج القاضي إياه. وكان المشايخ اختلفوا في تعليل صحة هذا الإخراج، فمنهم من علل بما ذكره المصنف وهو الذي ذهب إليه شمس الأئمة السرخسي، واختار المصنف، ومنهم من قال إنما صح إخراجه؛ لأن الوصاية لو صحت بقوله كان القاضي أن يخرجه ويصح الإخراج، فهاهنا أولى، وإليه ذهب شمس الأئمة الحلواني. م: (فلو قال بعد إخراج القاضي إياه: "أقبل" لم يلتفت إليه؛ لأنه قبل بعد بطلان الوصاية بإبطال القاضي) ش: وبعد البطلان لا يبقى شيء. [الوصية إلى العبد والفاسق والكافر] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من

Mas'alah: Why does the judge remove a disbeliever or sinful executor from executorship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6978)

والمعاداة الدينية الباعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجه القاضي من الوصاية، ويقيم غيره مقامه إتماما للنظر.

Mas'alah: What condition is required for removing a sinful executor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6978)

وشرط في الأصل أن يكون الفاسق مخوفا عليه في المال، وهذا يصلح عذرا في إخراجه وتبديله بغيره.

Mas'alah: What happens when a guardian is unable to fulfill the duties of the will?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6980)

قال: ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره رعاية لحق الموصي والورثة، وهذا لأن تكميل النظر يحصل بضم الآخر إليه لصيانته ونقص كفايته، في النظر بإعانة غيره، ولو شكا إليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة؛ لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه، وإذا ظهر عند القاضي عجزه أصلا استبدل به رعاية للنظر من الجانبين ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه ليس للقاضي أن يخرجه لأنه لو اختار غيره كان دونه، لما أنه كان مختار الميت ومرضيه، فإبقاؤه أولى، ولهذا قدم على أب الميت مع وفور شفقته، فأولى أن يقدم على غيره. [البناية] جواب عن قولهما وفي اعتبار هذه تجزئتها وذلك أن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة: أنه إذا أوصى إلى رجلين إلى أحدهما في العين، وإلى الآخر في الدين أن كلا منهما يكون وصيا فيما أوصى إليه خاصة. وأشار إلى هذا بقوله: م: (على ما هو المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، أو نقول: يصار إليه) ش: أي إلى التجزؤ م: (كيلا يؤدي إلى إبطال أصله) ش: أي أصل هذا التصرف، وهو تنصيب عبده وصيا على الصغار م: (وتغيير الوصف) ش: جواب عما يقال هذا تغيير وصفه، وهو التجزؤ، يعني جعله متجزئا بعدما لم يكن، فأجاب بقوله ويعتبر الوصف م: (لتصحيح الأصل أولى) ش: من إهداره بالكلية. [أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره رعاية لحق الموصى والورثة، وهذا) ش: أي ضم القاضي إليه غيره م: (لأن تكميل النظر يحصل بضم الآخر إليه) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة م: (لصيانته) ش: أي لصيانة الوصي. م: (ونقص كفايته، فيتم النظر بإعانة غيره، ولو شكا إليه الوصي ذلك) ش: أي ولو شكا إلى

القاضي: الوصي العجز م: (لا يجيبه حتى يعرف ذلك) ش: أي عجزه م: (حقيقة؛ لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه، وإذا ظهر عند القاضي عجزه أصلا استبدل به) ش: أي ولى غيره م: (رعاية للنظر من الجانبين) ش: أي جانب الموصي والوصي يقوم المنصوب من جهة القاضي بالتصرف في حوائج الموصي والعاجز المعزول بقضاء حقوق معه. م: (ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه ليس للقاضي أن يخرجه) ش: أي أن يخرج الوصي مع أنه كان عدلا م: (لأنه لو اختار غيره كان دونه لما أنه كان مختار الميت ومرضيه، فإبقاؤه أولى، ولهذا) ش: أي ولأجل أن وصي الميت مختار الميت م: (قدم على أبي الميت وفور شفقته) ش: أي شفقة الأب م: (فأولى أن يقدم على غيره) ش: ووصي القاضي الذي هو غير أب الميت.

Mas'alah: When can a judge remove a guardian appointed in a will?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6981)

وكذا إذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي، فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى تبدو له منه خيانة، لأنه استفاد الولاية من الميت، غير أنه إذا ظهرت الخيانة فالميت إنما نصبه وصيا لأمانته وقد فاتت، ولو كان في الأحياء لأخرجه منها فعند عجزه ينوب القاضي منابه، كأنه لا وصي له.

Mas'alah: Can one of two appointed guardians act independently according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6981)

قال ومن أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – دون صاحبه إلا في أشياء معدودة نبينها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on two guardians acting independently?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6981)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء؛ لأن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا تتجزأ، فثبت لكل منهما كملا لولاية الإنكاح [البناية] م: (وكذا) ش: أي الحكم م: (إذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى تبدو له منه) ش: أي يظهر منه، أي من الوصي م: (خيانة؛ لأنه استفاد الولاية من الميت، غير أنه إذا ظهرت الخيانة فالميت إنما نصبه وصيا لأمانته، وقد فاتت ولو كان في الأحياء لأخرجه) ش: أي الميت. م: (منها) ش: أي الوصية م: (فعند عجزه ينوب القاضي منابه، كأنه لا وصي له) . م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – دون صاحبه) ش: قال أبو القاسم الصفار: هذا الخلاف بينهم فيما إذا أوصى لهما جميعا معا بعقد واحد، فأما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة فإنه ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف. قال الفقيه أبو الليث هذا أوضح، وبه نأخذ، بمنزلة الوكيلين إذا وكل واحد منهما على الانفراد. وحكي عن أبي بكر الإسكاف أنه قال الخلاف فيهما جميعا، سواء أوصى لهما جميعا أو متفرقا. وجعل في "المبسوط" وهذا أصح؛ لأن وجوب الوصية، إنما يكون عند الموت، وحينئذ تثبت الوصية لهما معا فلا فرق بين الافتراق والاجتماع، بخلاف الوكالة. م: (إلا في أشياء

معدودة نبينها إن شاء الله) ش: إنما وعد بتبيينها كلها لاختلاف أقوال العلماء فيها، فذكر في "الأسرار" ستة وذكر في عامة الكتب سبعة وهي شراء الكفن للميت وتجهيزه، وطعام الصغار وكسوتهم، ورد وديعة بعينها، وقضاء دين، وتنفيذ هبة بعينها، وعتق عبد بعينه، والخصومة في حقوق الميت. وذكر في "الجامع الصغير" لقاضي خان ثمانية، وهي السبعة المذكورة والثامن: قبول الهبة. وفي "الأسرار" : أسقط قبول الهبة وتنفيذ الوصية، فصارت ستة. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يتفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء؛ لأن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا تتجزأ، فثبت لكل منهما كملا لولاية الإنكاح

Mas'alah: What is the reasoning for allowing each of two guardians to act independently?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6982)

للأخوين، وهذا لأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصي وقد كان وصف الكمال، ولأن اختيار الأب إياهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة، فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against independent authority of co-executors?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6982)

ولهما: أن الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع، إذ هو شرط مقيد وما رضي الموصى إلا بالمثنى، وليس الواحد كالمثنى بالتصرف، بخلاف

الأخوين في الإنكاح؛ لأن السبب هنالك القرابة، وقد قامت بكل منهما كملا، ولأن الإنكاح حق مستحق لها على الولي، حتى لو طالبته بإنكاحها من كفء يخطبها يجب عليه، وهاهنا حق التصرف للوصي، ولهذا يبقى مخيرا في التصرف. ففي الأول أوفى حقا على صاحبه فصح، وفي الثاني استوفى حقا لصاحبه فلا يصح أصله الدين الذي عليهما.

Mas'alah: What is the distinction between guardianship and necessity in executor authority?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6982)

ولهما بخلاف الأشياء المعدودة؛ لأنها من باب الضرورة لا من باب الولاية، [البناية] للأخوين) ش: فإن لكل واحد منهما أن ينفرد بإنكاح مولاته. م: (وهذا) ش: توضيح لما ذكر م: (لأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه) ش: أي إلى الوصي م: (على الوجه الذي كان ثابتا للموصي وقد كان وصف الكمال، ولأن اختيار الأب إياهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة، فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد منهما) . م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله: م: (أن الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع، إذ هو شرط مقيد، وما رضي الموصي إلا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى بالتصرف، بخلاف الأخوين في الإنكاح؛ لأن السبب هنالك القرابة وقد قامت) ش: أي القرابة م: (بكل منهما) ش: أي من الأخوين م: (كملا) ش: أي على وجه الكمال والسبب [في] هذا الإيصاء وهو إليهما لا إلى واحد. م: (ولأن الإنكاح حق مستحق لها) ش: أي للمرأة م: (على الولي حتى لو طالبته) ش: أي الولي م: (بإنكاحها من كفء يخطبها يجب عليه) ش: إنكاحها منه م:

(وهاهنا حق التصرف للوصي، ولهذا يبقى مخيرا في التصرف ففي الأول) ش: أي في الإنكاح أي في أحد الأخوين م: (أوفى حقا على صاحبه، فصح. وفي الثاني) ش: أي في الوصاية م: (استوفى) ش: لأن ولاية التصرف لهما، فإذا تصرف وحده م: (حقا لصاحبه) ش: أي استوفى أحد الوصيين على الآخر حقا كائنا له م: (فلا يصح أصله الدين الذي عليهما) ش: يعني إذا كان الدين لرجلين فاستوفى أحدهما نصيب الآخر. م: (ولهما بخلاف الأشياء المعدودة) ش: أشار إلى قوله إلا في أشياء معدودة نبينها إن شاء الله تعالى م: (لأنها) ش: أي لأن هذه الأشياء معدودة م: (من باب الضرورة لا من باب الولاية

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that co-executors must act jointly?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6983)

وتنفيذ وصية بعينها. [البناية] ومواضع الضرورة مستثناة أبدا وهي) ش: أي الأشياء المعدومة م: (ما استثناه في الكتاب وأخواتها) ش: أي في القدوري، وهو قوله ومن أوصى لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه إلا في كفن الميت إلى آخره، وقد ذكرناها عن قريب. م: (فقال) ش: أي القدوري م: (إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه) ش: هذا لفظ القدوري، والمصنف شرع يعلل الأشياء السبعة ذكرها القدوري وعلل المصنف، وهذا بقوله: م: (لأن في التأخير) ش: أي في تأخير تجهيز الميت م: (فساد الميت، ولهذا) ش: أي ولأجل أن تأخير الميت عن تجهيزه فساده م: (يملكه الجيران) ش: تجهيزه أي تجهيز الميت م: (عند ذلك) ش: أي عند إشراف الميت للفساد بسبب التأخير. م: (وطعام الصغار وكسوتهم) ش: لفظ القدوري،

وقال المصنف: م: (لأنه يخاف موتهم جوعا وعريا) ش: أي من حيث الجوع والعري م: (ورد الوديعة بعينها) ش: لفظ القدوري، وقال المصنف م: (ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ الأموال) ش: هذه الثلاثة لم يذكرها القدوري. م: (وقضاء الديون) ش: من لفظ القدوري، وقال المصنف م: (لأنها) ش: أي لأن هذه الأشياء الأربعة م: (ليست من باب الولاية) ش: يعني ليست من الولاية المستفادة من الموصي م: (فإنه يملكه المالك وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه) ش: يملك أخذه إذا كان من جنس حقه م: (وحفظ المال) ش: يرفع حفظ المال على التعليل لقوله: وحفظ الأموال وارتفاعه على الابتداء وخبره هو قوله: م: (يملكه من يقع في يده، فكان من باب الإعانة، ولأنه لا يحتاج فيه) ش: أي في حفظ المال م: (إلى الرأي) ش: هذا في قضاء الدين على الميت أما في قضاء الدين للميت فهو على الخلاف. م: (وتنفيذ وصية بعينها) ش: بالجر عطفا على آخر المعطوفات على قوله وطعام الصغار مجرور عطفا على قوله إلا في شراء الكفن وتجهيزه وكل المعطوفات عليه بالجر.

Mas'alah: What actions may a co-executor perform independently due to necessity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6984)

وعتق عبد بعينه؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي. والخصومة في حق الميت؛ لأن الاجتماع فيها متعذر، ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين. وقبول الهبة؛ لأن في التأخير خيفة الفوات، ولأنه تملكه الأم والذي في حجره، فلم يكن من باب الولاية. وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف؛ لأن فيه ضرورة لا تخفى. وجمع الأموال الضائعة؛ لأن في التأخير خشية الفوات، ولأنه يملكه كل من وقع في يده، فلم يكن من باب الولاية. وفي "الجامع

الصغير" : وليس لأحد الوصيين أن يبيع أو يتقاضى، والمراد بالتقاضي الاقتضاء. كذا كان المراد منه في عرفهم، وهذا لأنه رضي بأمانتهما جميعا في القبض، ولأنه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف. فكان من باب الولاية. [البناية] م: (وعتق عبد بعينه) ش: بالجر أيضا، وهو من لفظ القدوري. وقال المصنف: م: (لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي) ش: وكذا قوله: م: (والخصومة في حق الميت) ش: من لفظ القدوري، وهو أيضا بالجر. وقال المصنف: م: (لأن الاجتماع فيها متعذر، ولهذا) ش: أي ولأجل تعذر الاجتماع، أي بالخصومة م: (ينفرد بها أحد الوكيلين) ش: إذا كانا حاضرين حال الحياة، وكذا بعد الوفاة. م: (وقبول الهبة) ش: بالجر أيضا عطفا على المجرورات التي قبله م: (لأن في التأخير خيفة الفوات ولأنه) ش: أي ولأن قبول الهبة م: (تملكه الأم والذي في حجره) ش: أي ويملك أيضا الذي في حجره الصغير م: (فلم يكن من باب الولاية) ش: حتى يحتاج إلى الآخر م: (وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف) ش: بالجر أيضا عطفا على المجرورات التي قبلها، والتوى الهلاك، ومعنى قوله والتلف بالرفع من تفسير التوى م: (لأن فيه ضرورة لا تخفى) . م: (وجمع الأموال الضائعة) ش: بالجر أيضا مثل ذلك م: (لأن في التأخير خشية الفوات، ولأنه يملكه كل من وقع في يده، فلم يكن من باب الولاية) ش: وهو ظاهر. م: (وفي "الجامع الصغير" : وليس لأحد الوصيين أن يبيع أو يتقاضى) ش: هذا لفظ "الجامع" ، وقال المصنف: م: (والمراد بالتقاضي الاقتضاء) ش: أي القبض م: (كذا كان المراد منه في عرفهم) ش: أي في عرف أهل الكوفة. وأما في عرف ديار المصنف المراد من ذلك المطالبة: م: (وهذا لأنه رضي بأمانتهما) ش: أي لأن الموصي رضي بأمانة الاثنين م: (جميعا في القبض) ش: فلا ينفرد أحدهما م: (ولأنه) ش: أي ولأن القبض م: (في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف، فكان من باب الولاية) ش: فلا ينفرد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors separately?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6985)

ولو أوصى إلى كل واحد على الانفراد قيل: ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين إذا وكل كل واحد على الانفراد، وهذا لأنه لما أفرد فقد رضي برأي الواحد. وقيل: الخلاف في الفصلين واحد وهو الأصح؛ لأن وجوب الوصية عند الموت، بخلاف الوكيلين؛ لأن الوكالة تتعاقب، فإن مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر. أما عندهما: فلأن الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف، فيضم القاضي إليه وصيا آخر نظرا للميت عند عجزه، وعند أبي يوسف – رحمه الله – الحي منهما وإن كان يقدر على التصرف فالموصي قصد أن يخلفه متصرفان في حقوقه، وذلك ممكن التحقق. بنصب وصي آخر مكان الميت، ولو أن الميت منهما أوصى إلى الحي فللحي أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية، بمنزلة ما إذا أوصى إلى شخص آخر ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر؛ لأن رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه. [البناية] [مات الوصي وأوصى إلى آخر] م: (ولو أوصى لكل واحد على الانفراد قيل: ينفرد كل واحد منهما بالتصرف) ش: وهو قول أبي القاسم الصفار م: (بمنزلة الوكيلين إذا وكل واحد على الانفراد، وهذا لأنه لما أفرد قد رضي برأي الواحد. وقيل: الخلاف في الفصلين) ش: أي فصل الانفراد وفصل الاجتماع. م: (واحد وهو الأصح) ش: وهو قول أبي بكر الإسكاف م: (لأن وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين؛ لأن الوكالة تتعاقب، فإن مات أحدهما) ش: أي أحد الوصيين م: (جعل القاضي مكانه وصيا آخر) . م: (أما عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله: م: (فلأن الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف) ش: لأن عندهما ليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون صاحبه، فإن كان كذلك م: (فيضم القاضي إليه وصيا آخر نظرا للميت عند عجزه) ش:

أي عند عجز الوصي الباقي وبه قالت الأئمة الثلاثة. م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله: الحي منهما) ش: أي من الوصيين م: (وإن كان يقدر على التصرف) ش: وكلمة: "إن" واصلة بما قبلها م: (فالموصى) ش: الواو فيه للحال م: (قصد أن يخلفه متصرفان) ش: وفي بعض النسخ: وصيان م: (في حقوقه، وذلك ممكن التحقق بنصب وصي آخر مكان الميت) ش: أي الوصي الميت. م: (ولو أن الميت منهما) ش: أي من الوصيين م: (أوصى إلى الحي فللحي أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية، بمنزلة ما إذا أوصى إلى شخص آخر ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر؛ لأن رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a sole surviving executor acting alone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6986)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا ينفرد بالتصرف؛ لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره؛ لأنه ينفذ تصرفه برأي المثنى كما رضيه المتوفى.

Mas'alah: Does an executor's appointment of a successor apply to the original testator's estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6986)

وإذا مات الوصي وأوصى إلى آخر فهو وصية في تركته وتركة الميت الأول عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يكون وصيا في تركة الميت الأول اعتبارا بالتوكيل في

حالة الحياة. والجامع بينهما: أنه رضي برأيه لا برأي غيره.

Mas'alah: What is the basis for an executor's authority to appoint a successor in Hanafi law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6986)

ولنا: أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد، ألا يرى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي في المال وإلى الجد في النفس، ثم الجد قائم مقام الأب فيما انتقل إليه، فكذا الوصي. وهذا لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه فيما له ولايته، وعند الموت كانت له ولاية في التركتين، فينزل الثاني منزلته فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling a slave from the estate without the creditors being present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6990)

قال: وإذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي. ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء. وإن كان في مرض موته فكذا إذا تولاه من قام مقامه، وهذا لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة، والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خلف وهو الثمن، بخلاف العبد [البناية] بقي، ولأن تمامها) ش: أي تمام الوصية م: (بالتسليم إلى الجهة المسماة، إذ لا قابض لها، فإذا لم يصرف إلى ذلك الوجه لم يتم، فصار كهلاكه قبلها) ش: أي قبل القسمة. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها، والموصى له غائب فقسمته جائزة) ش: أي قسمة القاضي

جائزة، حتى لو هلك ما في يد القاضي ثم حضر الغائب لا يرجع على الورثة بشيء م: (لأن الوصية صحيحة، ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب، ومن النظر إفراز نصيب الغائب وقبضه، فنفذ ذلك) ش: أي الإفراز م: (وصح، حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل) ش: وقال الإمام المحبوبي: هذا الجواب فيما إذا كانت التركة مما يكال أو يوزن؛ لأن القسمة فيه مبادلة كالبيع وبيع مال الغائب لا يجوز فكذا قسمته وأجيب بأن وضع المسألة في الدراهم وهي ما يوزن. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز) ش: صورته في "جامع محمد" عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يموت ويترك عبدا وعليه دين محيط بماله، فيبيع الوصي العبد بغير محضر من الغرماء. قال بيعه جائز، وأراد بذلك الدين على الميت لا على العبد م: (لأن الوصي قائم مقام الموصي، ولو تولى) ش: أي الموصي حال كونه م: (حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء) ش: فهو جائز. م: (وإن كان في مرض موته فكذا إذا تولاه من قام مقامه وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خلف، وهو الثمن، بخلاف العبد

المديون؛ لأن للغرماء حق الاستسعاء وأما هاهنا فبخلافه.

Mas'alah: What was Abu Hanifa's initial and final view on the executor's recourse after being held liable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6991)

وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا: لا يرجع؛ لأنه ضمن بقبضه، ثم رجع إلى ما ذكرنا ويرجع في جميع التركة، وعن محمد – رحمه الله: أنه يرجع في الثلث؛ لأن الرجوع بحكم الوصية فأخذ حكمها ومحل الوصية الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if an executor sells a slave from an inheritance and it is reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6992)

قال: وإن قسم الوصي الميراث فأصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير لأنه عامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه.

Mas'alah: What can a guardian (wasi) sell on behalf of an absent adult?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6994)

قال: وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار؛ لأن الأب يلي ما سواه ولا يليه، فكذا وصيته فيه، وكان القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا؛ لأنه لا يملكه الأب على الكبير، إلا أنا استحسناه لما أنه حفظ لتسارع الفساد إليه وحفظ الثمن أيسر وهو يملك الحفظ. أما العقار فمحصن بنفسه، [البناية] بالفاحش منه تبرع لا ضرورة فيه، وهم ليسوا من أهله) ش: أي من أهل التبرع. قال: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة؛ لأن ذلك أحوط) ش: وبين وجه الأحوط م: (ولو كتب

جملة عسى أن يكتب الشاهد شهادته في آخره) ش: أي في آخر الكتاب م: (من غير تفصيل) ش: بين الوصاية والشراء م: (فيصير ذلك حملا له على الكذب) ش: فينسب إلى شهادة الزور. م: (ثم قيل: يكتب) ش: أي القاضي والمشتري , كذا قاله الأترازي. وقال الكاكي: أي لا بأس بذلك، أي يجمع الوصية والشراء في كتاب واحد وهذا وجهه م: (اشترى من فلان بن فلان، ولا يكتب من فلان وصي فلان لما بينا) ش: أشار إلى قوله لأن ذلك أحوط. م: (وقيل: لا بأس بذلك) ش: أي لا بأس أن يكتب من فلان وصي فلان م: (لأن الوصاية تعلم ظاهرا) . م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار؛ لأن الأب يلي ما سواه) ش: أي ما سوى العقار م: (ولا يليه) ش: أي العقار م: (فكذا وصيته فيه) ش: أي في العقار م: (وكان القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا؛ لأنه لا يملكه الأب على الكبير الغائب، إلا أنا استحسناه لما أنه حفظ لتسارع) ش: أي أن بيع ما سوى العقار يتسارع م: (الفساد إليه وحفظ الثمن أيسر وهو) ش: أي الوصي م: (يملك الحفظ، أما العقار فمحصن بنفسه) ش: فلا يحتاج إلى بيعها للتحصين، هذا الذي ذكره إذا لم يكن على التركة دين فإن كان هو مستغرق فله أن يبيع الجميع؛ لأنه لا يمكنه قضاء الدين إلا بالبيع وإن كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين من المنقول عليه من القول بالاتفاق، ومن العقار أيضا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، خلافا لهما.

Mas'alah: What is the status of a guardian appointed by a brother or mother?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6995)

وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: وصي الأخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة

وصي الأب في الكبير الغائب، وكذا وصي الأم ووصي العم، وهذا الجواب في تركة هؤلاء؛ لأن وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب الحفظ، فكذا وصيهم.

Mas'alah: Who has greater right over the orphan's wealth: the guardian or the grandfather?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6995)

قال: والوصي أحق بمال الصغير من الجد. وقال الشافعي – رحمه الله: الجد أحق؛ لأن الشرع أقامه مقام الأب حال عدمه حتى أحرز الميراث فيقدم على وصيه. ولنا: أن بالإيصاء تنتقل ولاية الأب إليه، فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه كالأب نفسه، وهذا لأن اختياره الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على أن تصرفه أنظر لبنيه من تصرف أبيه. فإن لم يوص الأب فالجد بمنزلة الأب؛ لأنه أقرب الناس إليه وأشفقهم عليه حتى يملك [البناية] م: (قال: ولا يتجر) ش: أي الوصي م: (في المال؛ لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله –) ش: وفي بعض النسخ وقال م: (وصي الأخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الأب في الكبير الغائب) ش: يعني في بيع المنقول دون العقار، ولا خلاف في هذه المسألة فإنما خص ذكرهما في "الجامع" لأنه روى عنهما ولم يرو عن أبي حنيفة، كذا قال الفقيه أبو الليث. م: (وكذا وصي الأم ووصي العم) ش: ليس لهما حق التصرف في العقار، ولهما حق التصرف في الفروض التي ورث من الأم خاصة أو من العم أو من الأخ، وليس لأحد من هؤلاء أن يتصرف فيما ورث من غير الذي أوصى إليه، وأما وصي الأب فله حق التصرف في الفرض والعقار سواء ورث من أبيه أو من غيره إذا كانت الورثة صغارا، وأما إذا كانوا كبارا وهم غيب فليس له التصرف إلا في فروض صاحبه م: (وهذا

الجواب في تركة هؤلاء) ش: يعني الأخ والأم والعم، وإنما قيد بتركة هؤلاء لأن وصي هؤلاء في تركة الأب، كوصي الكبير الغائب م: (لأن وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب الحفظ، فكذا وصيهم) . م: (قال) ش: محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (والوصي أحق بمال الصغير من الجد، وقال الشافعي – رحمه الله: الجد أحق) ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – م: (لأن الشرع أقامه مقام الأب حال عدمه حتى أحرز الميراث فيقدم على وصيه. ولنا: أن بالإيصاء تنتقل ولاية الأب إليه) ش: أي إلى الوصي م: (فكانت ولايته) ش: أي ولاية الموصي م: (قائمة معنى، فيقدم عليه كالأب نفسه، وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن اختياره الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على أن تصرفه) ش: أي تصرف الوصي م: (أنظر لبنيه من تصرف أبيه) ش: أي أب الموصي وهو الجد م: (فإن لم يوص الأب فالجد بمنزلة الأب؛ لأنه أقرب الناس إليه وأشفقهم عليه حتى يملك

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors that the deceased appointed another executor with them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6997)

فصل في شهادة الوصي قال: وإذا شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما فالشهادة باطلة؛ لأنهما متهمان فيهما لإثباتهما معينا لأنفسهما.

Mas'alah: When is the testimony of executors regarding the appointment of another executor accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6997)

قال: إلا أن يدعيها المشهود له، وهذا استحسان، وهو في القياس كالأول لما بينا من التهمة، وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء أو ضم آخر إليهما برضاه بدون شهادتهما، فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه، أما الوصاية فتثبت بنصب القاضي. [البناية] [فصل في شهادة الوصي] م: (فصل في شهادة الوصي) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام شهادة الوصي، وإنما أخر هذه لكونها عارضة فيها غير أصلية، والأصل عدم العارض. م: (قال: وإذا شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما) ش: أي مع الوصيين م: (فالشهادة باطلة لأنهما متهمان فيها) ش: أي في هذه الشهادة م: (لإثباتهما معينا لأنفسهما) ش: قال – عليه السلام: «لا شهادة لمتهم» وهذا لا نعلم فيه خلافا. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع" : م: (إلا أن يدعيها المشهود له) ش: ولفظه في "الجامع" محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في الوصيين يشهدان: أن الميت أوصى إلى هذا معهما قال: إن ادعى ذلك فشهادتهما باطلة، وكذلك الوارثان يشهدان بذلك، قالوا في شرح "الجامع الصغير" : م: (وهذا استحسان) ش: وأخذ المصنف هذا وقال هذا، وأشار به إلى قوله: إلا أن يدعيهما المشهود استحسانا م: (وهو في القياس كالأول) ش: أي كالوجه الأول، وهو البطلان. وذكر وجه القياس بقوله: م: (لما بينا من التهمة) ش: لأنها شهادتان للشاهد أو لأبيه. م: (وجه الاستحسان: أن للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء أو ضم آخر إليهما) ش: أي إلى الوصيين م: (برضاه) ش: أي برضى الآخر م: (بدون شهادتهما) ش: لأن الولاية للقاضي لا تكون بهذه الشهادة، فإذا كان كذلك م: (فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه) ش: أي عن القاضي. مثاله أن القرعة ليست بحجة، ويجوز استعمالها في تعيين الإيصاء لدفع التهمة عن القاضي فصلحت دامغة لا حجة، فكذلك هذه الشهادة تدفع عنه مؤنة التعيين. م: (أما الوصاية فتثبت بنصب القاضي) ش: فلا يحتاج إلى الشهادة؛ لأن الشاهدين لو سألا القاضي بأن يجعل هذا الرجل وصيا وهو راغب فيه أجابهما إلى

ذلك بخلاف الوكالة، فإنهما لو سألاه أن يوكل هذا الرجل عن أيهما لا يفعل؛ لأنه ليس له ولاية في مال أبيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons that the deceased appointed an executor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6998)

قال: وكذلك الابنان، معناه: إذا شهدا أن الميت أوصى إلى رجل وهو ينكر؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة.

Mas'alah: What is the ruling on executors testifying for a minor heir regarding the deceased's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6998)

ولو شهدا، يعني الوصيين، لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يظهران ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints an adult and a minor as executors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

وإن أوصى إلى رجل وصبي أقام القاضي بدل الصبي رجلا كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for a minor child in a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=982)

في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا أوصى إلى ابنه الصغير جعل القاضي له وصيا فإذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصي إلا بأمر القاضي كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing an orphan's property for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1236)

ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كان خيرا لليتيم، والخيرية في غير العقار ما قال شمس الأئمة أن يبيع مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة وأن يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling an orphan's property to himself at half value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

اليتيم بنصف القيمة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the form of contract when an executor sells to himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

ثم إذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هل يكتفى بقوله بعت أو اشتريت كما في الأب أو يحتاج إلى الشطرين لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر الناطفي في واقعاته أنه يحتاج فيه إلى الشطرين بخلاف الأب، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the conditions for an executor to sell an orphan's property to a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

ولو باع الوصي ماله من أجنبي بمثل قيمته يجوز، وقيل: إنما يجوز تصرفه بأحد شروط ثلاثة إما أن يبيع بضعف قيمته أو للصغير حاجة إلى ثمنه أو يكون على الميت دين لا وفاء إلا به وعليه الفتوى، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian sells the orphan's property for his own benefit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه إلا أنه يبيع لينفق الثمن على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم إذا أنفق الثمن لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying for one orphan from another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

ولو اشترى الوصي لأحد اليتيمين من الآخر لا يجوز وكذلك إن أذن لهما بالتجارة ليتبايعا لا يجوز لأن الوصي لو باشر ذلك لا يصح فكذلك من استفاد التصرف من جهته وكذلك لو أذن لعبديهما في التجارة فباع أحدهما من صاحبه لا يجوز وفي الأب يجوز في الابنين وعبديهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on one guardian selling orphan property to another guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

أحد الوصيين إذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying a house for an orphan from the orphan's debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين أقال بيعه لا يجوز كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling orphan property on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

الوصي إذا باع مال اليتيم بالنسيئة إذا كان التأجيل فاحشا بأن لا يباع هذا المال بهذا

الأجل لا يجوز وإن لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الأجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك وإن كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian choosing between two buyers for orphan property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

رجل استباع مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بمائة وألف والأول أملى من الثاني قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الأول، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the conditions for an executor to sell the estate of minor heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

ولو باع الوصي التركة من غيره فإن كانت الورثة صغارا جاز بيعه في كل شيء ضياعا كان أو عقارا أو عروضا سواء كانوا حضورا أو غيابا على الميت دين أو لا لكن إنما يبيع بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين أنه إنما يجوز بيع العقار بإحدى الشرائط الثلاث إما أن يرغب المشتري بضعف قيمته أو للصغير حاجة إلى ثمنه أو على الميت دين لا وفاء له إلا به فلو كانت الورثة

Mas'alah: What is the executor's authority to sell the estate when heirs are adults or there is debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1238)

كلهم كبارا وكانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك التصرف في التركة أصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويدفع إلى الورثة وإن كان على الميت دين إن كان محيطا بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة وإن لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أيضا وعندهما لا يبيع وإن لم يكن في التركة دين لكن الميت أوصى بوصايا إن كانت الوصية بالثلث أو دونه أنفذها وإن كانت أكثر من الثلث أنفذ بقدر الثلث وما بقي للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling estate property to execute a will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1238)

ولو أراد أن يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية أجمعوا أنه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا إذا لم تقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم أما إذا فعلوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة أصلا

Mas'alah: What can the executor sell when heirs are absent and there is no debt or will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1238)

وإن كانت الورثة غيبا وحده عن محمد – رحمه الله تعالى – ثلاثة أيام فإن لم يكن في التركة دين ولا وصية فإنه يبيع المنقول ولا يبيع العقار، ولو خيف هلاك العقار اختلف

المشايخ فيه والأصح أنه لا يملك بيعه وإن كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين وزيادة على الدين وفي العقار على ما ذكرنا

Mas'alah: How does the executor sell when some heirs are minors and others are absent adults?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1238)

وإن كانت الورثة بعضهم صغارا والبعض كبارا إن كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فإنه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار وبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وإن كانت التركة مستغرقة يبيع العقار والمنقول وإن كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالإجماع وبيع الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف

Mas'alah: What is the difference between an executor appointed by the father and one appointed by the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1238)

وكل ما ذكرنا في وصي الأب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد أبي الأب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الأب إلا في خصلة وهي أن القاضي إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والأب إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the difference between a wasi and a qayyim in terms of authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1410)

وفرق بين الوصي وبين القيم فالوصي من فوض إليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض إليه الحفظ دون التصرف وإذا عرفت الفرق بين الوصي وبين القيم فإذا ادعى الوصي الإنفاق فقد ادعى ما دخل تحت ولايته فيقبل قوله في المحتمل.

Mas'alah: What is the ruling on equating the wasi and qayyim in necessary expenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1410)

وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي وبين القيم فيما لم يكن للضيعة منه بد قالوا يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي وقاسوا على قيم المسجد أو واحد من أهل المسجد إذا اشترى للمسجد ما لا بد منه نحو الحصير والحشيش والدهن أو صرف شيئا من غلات المسجد إلى أجر الخادم لا يضمن لكونه مأذونا فيه دلالة فإنه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا ههنا

Mas'alah: What is the ruling on the qayyim in contemporary times regarding authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1410)

ومشايخ زماننا قالوا: لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا من فوض إليه التصرف

Mas'alah: What is the chapter on appointing an executor and guardian and establishing a will before the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1490)

[الباب الثلاثون في نصب الوصي والقيم وإثبات الوصية عند القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing a claim of executorship (wisaya)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1491)

وإذا مات الرجل، وقد كان أوصى إلى رجل أي جعله وصيا وقبل الوصي الوصاية في حياته، أو بعد وفاته وجاء إلى القاضي يريد إثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه إن كان أهلا للوصاية يسمع دعواه إذا أحضر مع نفسه من يصلح خصما حتى أن المدعي إن كان عبدا، أو صبيا فالقاضي لا يسمع دعواهما وهل ينفذ تصرفهما؟ اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه والأصح أنه لا ينفذ، فإن عتق العبد فالقاضي يسمع دعواه بعد ذلك ويقضي بوصايته، وإن كبر الصبي فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يسمع دعواه، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يسمع. والخصم في ذلك وارث، أو موصى له، أو رجل للميت عليه دين، أو رجل له على الميت دين. هذه الجملة من كتاب الأقضية. وفي المنتقى رواية إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming an executor based on character and competence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1492)

ثم إذا أقام بينة على بعض هؤلاء أن الميت أوصى إليه، وأنه قد قبل وصايته نظر القاضي فيه، فإن كان عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة جعله القاضي وصيا وقضى بوصايته، وإن عرفه بالفسق والخيانة لا يمضي إيصاءه، وإن عرف منه ضعف رأي وقلة هداية في التصرف يمضي وصايته ولكن يضم إليه أمينا مهتديا في التجارة حتى يتظاهرا في التجارة، ولا يتلفا مال الصبي، وإن لم يظهر منه فسق، ولم يعرف بذلك لكن اتهم به فالقاضي يشده بمشرف، أو يضم إليه وصيا آخر حتى لا يتفرد أحدهما بالتصرف فيظهر النظر لليتيم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing executorship by evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1492)

ولو ثبتت الوصاية بالبينة.

Mas'alah: Is the same evidence sufficient for multiple creditors and bequests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1492)

وفي كتاب الوصاية إقرار الميت لأناس بديون ووصايا بأنواع البر وحضر بعض الغرماء وقضي له بحقه، ثم حضر آخر هل يقضى بتلك البينة في الوصية بأنواع البر؟ يكتفى بتلك البينة بالإجماع وفي الغرماء والوصايا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يقضى بتلك البينة، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يقضى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What must a claimant do to prove executorship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1493)

حتى يثبت وصايته بالبينة.

Mas'alah: What is the liability of a guardian who misuses orphan property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

جعا، فلا ضمان عليهما إن استهلك الوصي شيئا إنما الضمان على الوصي كذا في الحاوي والله أعلم.

Mas'alah: Who is the proper opponent in establishing a bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1743)

ولو أن الموصى له أقام البينة أن فلانا مات ولم يدع وارثا وأوصى له بالألف التي قبل فلان وديعة أو غصبا وقال الشهود: لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له كذا في المحيط والخصم في إثبات الوصاية وارث الميت أو موصى له أو غريم له للميت عليه دين أو غريم له على الميت دين كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What does the judge do when an executor claims a debt in the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1814)

الوصي إذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا آخر ليدعي عليه، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who dies with orphan property without clarification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

في نوادر هشام وصي مات، وفي يده مال يتيم ولا يدري أين المال ولم يبين ضمن ذلك في تركته، وإن عرف أنه دفعه إلى إنسان ولا يدري إلى من دفعه لم يضمن؛ لأن له أن يحفظ مال اليتيم بغيره، وفي نوادر ابن رستم عن محمد - رحمه الله تعالى - لو قال: ضاع مال اليتيم عندي أو أنفقته عليه لم يضمن، ولو مات قبل بيانه ضمن كالمودع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can one of two executors lease an orphan or his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

أحد الوصيين يملك أن يؤاجر اليتيم في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولا يؤاجر عبده وقال محمد - رحمه الله تعالى - يؤاجر عبده أيضا لأن من ملك التصرف عليه ملكه على عبده هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will that is inconsistent with pious practices?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2294)

من الأبواب التي يتقرب بها إلى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله، وإن كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's authorization for an orphan or his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2322)

ولو أذن الوصي لليتيم أو لعبده ثم مات وأوصى إلى آخر فموته حجر عليه، إذا أذن القاضي ثم عزل أو مات أو جن فهو على إذنه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Does the executor of a mother have authority to trade in property inherited from her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2345)

وليس لوصي الأم ولاية التجارة فيما ورث عن أمه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor refusing to divide the estate when there is a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

رجل مات وأوصى إلى رجل وفي التركة دين غير مستغرق وطلبت الورثة من الوصي أن يعزل من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له ألا يقسم ذلك بينهم ويبيع ذلك القدر مشاعا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi executor dividing the estate of Muslim heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

وصي ذمي والورثة مسلمون يخرج من الوصية وتجوز قسمته إن فعلها قبل الإخراج لأنه صحت وصيته لأن الوصاية ليست إلا توكيلا بعد الموت وتوكيل الذمي حال الحياة جائز فكذلك بعد الوفاة إلا أن الذمي متهم بالخيانة في حق المسلم لأنه يعاديه في الدين فيجب إخراجه من الوصاية؛ ولأنه قبل الإخراج وصي فتجوز قسمته، وكذلك العبد لغير الميت وصي ما لم يخرج لأنه يصبح تفويض التصرف إليه حال حياته فكذلك بعد وفاته إلا أنه عاجز عن القيام بما فوض إليه لكونه مشغولا بخدمة المولى فيخرج من الوصاية كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor freeing a slave from the deceased's estate upon the deceased's instruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2838)

ولو قال: أعتقوا عني عبدا قيل: للوصي أن يعتق العبد الذي كان للميت وقت الموت، ولو باع هذا العبد، ثم اشتراه وأعتقه جاز، وقيل: لا يجوز أن يعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الموت، ولا فرق بين قوله: اعتقوا عني عبدا، وبين قوله: اشتروا لي عبدا فأعتقوه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest giving executors discretion to sell a garment or give its value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2849)

أوصى فقال: تصدقوا بهذا الثوب إن شاءوا باعوه وأعطوه ثمنه وإن شاءوا أعطوه قيمته وأمسكوا الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving cloth and tailoring fees to orphans?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

فأعطى الوصي كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا إن دفع إليه الكرباس وأجرة الخياط يجوز، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to ransom captives when the executor dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2857)

أوصى بأن يدفع إلى فلان ألف درهم يشتري بها الأسارى فإن مات فلان قبله يرفع إلى الحاكم ليولي الأمر إلى أحد من الناس حتى يفعل ذلك، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling if an executor gives bequest to the rich instead of the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2861)

سئل عن رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصي الأغنياء وهو لا يعلم قال محمد

– رحمه الله تعالى: لا يجزئه والوصي ضامن للفقراء في قولهم جميعا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the warnings against accepting executorship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2863)

في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة، وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting executorship during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2863)

رجل أوصى إلى رجل في وجهه فقال الموصى إليه: لا أقبل؛ صح رده ولا يكون وصيا فإن قال الموصي للموصى إليه: ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي، فقال الموصى إليه بعد ذلك: قبلت كان جائزا، ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار إن شاء قبل وإن شاء رد، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of accepting a will during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2863)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير في رجل يوصي إلى رجل فقبله في حياة الموصي فالوصاية لازمة حتى لو أراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك، وإن رده في حياته إن رده في وجهه صح الرد وإن رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a testator giving the executor permission to withdraw from the will at any time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2863)

أوصى إلى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفي أي وقت شاء، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a will in the testator's absence via a messenger or letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2863)

ولو قال في غيبة الموصي: لا أقبل وصيته، وبعث بذلك رسولا أو كتابا إلى الموصي فبلغ الموصي ثم قال: أقبل لا يصح قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on the testator removing the executor after acceptance, and the executor's rejection in absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2863)

ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي: اشهدوا أني أخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يصح إخراجه، ولو أن الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي؛ فرده باطل عندنا.

Mas'alah: What is the ruling if an executor sells property from the estate without knowing of the bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2863)

ولو أن رجلا أوصى إلى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says each of two executors is a complete executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2865)

ولو أوصى إلى رجلين وقال: كل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده، كذا في خزانة المفتين. رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بأن قال: جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين، وقال لآخر: جعلتك وصيا في القيام بأمر مالي أو قال: أوصيت إلى فلان يتقاضى ديني ولم أوص إليه في غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلانا آخر؛ فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الأنواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كأنه أوصى إليهما، وعند محمد – رحمه الله تعالى – كل واحد منهما يكون وصيا فيما أوصى إليه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed over one son and another over another son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2865)

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر أو جعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى إلى الآخر يكون الأمر على ما شرط عند الكل، وإن لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسألة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-executors dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2865)

ولو أن رجلا أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الأمر إلى القاضي إن رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وإن رأى أن يضم إليه رجلا آخر مكان الميت فعل، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة (وهنا ثلاث مسائل) إحداها – هذه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two executors accepts and the other does not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2865)

والثانية – إذا أوصى إلى رجلين فمات الرجل فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا ينفرد

Mas'alah: What is the ruling when one of two executors becomes corrupt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

والثالثة – إذا أوصى إلى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار إن شاء أطلق التصرف للثاني وإن شاء ضم إليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – له أن يتصرف، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can one executor buy property from the other executor for the orphan's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

رجل أوصى إلى رجلين ليس لأحدهما أن يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم، وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر.

Mas'alah: Can an executor appoint a successor on his deathbed without explicit authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

الوصي إذا حضره الموت فله أن يوصي إلى غيره مع أن الموصي لم يفوض إليه الإيصاء نصا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on one executor hiring pallbearers in the presence of the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

وصيان استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة والآخر حاضر ساكت أو استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on one executor giving charity with wheat from the estate as per the deceased's will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر – رحمه الله تعالى: ولو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر.

Mas'alah: What is the ruling if an executor buys wheat to fulfill a bequest when none is in the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2867)

الامتناع عنه وإن لم تكن الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها

كانت الصدقة عن المعطي. قال الفقيه أبو بكر: آخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on one executor purchasing a slave and manumitting him after joint purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2867)

ولو أن الميت أوصى بشراء عبد وبالإعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لأحدهما أن يعتق

Mas'alah: What is the ruling when one of two executors dies after being told to place a third of the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2867)

رجل أوصى إلى رجلين فقال لهما: ضعا ثلث مالي حيث شئتما أو لمن شئتما ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل: بطلت الوصية ويعود الثلث إلى ورثة الميت.

Mas'alah: What is the ruling when one executor dies after the testator designates a third for the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2867)

ولو قال: جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال: يجعل القاضي وصيا آخر وإن شاء قال للباقي منهما: اقسم أنت وحدك. وفي قول أبي يوسف

– رحمه الله تعالى – الآخر للباقي منهما أن يتصدق وحده.

Mas'alah: What is the ruling when one of two executors wants to buy a slave from the other executor for the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2867)

رجل أوصى إلى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولأحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما سمى الميت الموصي فأراد الوصي الآخر أن يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال أبو القاسم: إن كان الموصي فوض الأمر إلى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه، وإن لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من أجنبي وسلمه إليه ثم يشتريان جميعا للميت، فهذا أصوب، كذا في فتاوى قاضي خان. أوصى إلى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب أن يجعله جاز أن يجعله في نفسه، وكذلك لو نص على الوضع عند نفسه صح، ولو قال: أعط من شئت لا يعطي نفسه؛ لأن الإعطاء لا يتحقق إلا بأخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد، كذا في محيط السرخسي. ولو أن رجلا أوصى إلى رجل فقال له: اعمل بعلم فلان كان له أن يعمل بغير علم فلان ولو قال: لا تعمل إلا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا. ولو أوصى إلى رجل وقال له: اعمل برأي فلان أو قال لا تعمل إلا برأي فلان، ففي الأول الوصي هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار، كذا في خزانة المفتين قال أبو نصر: إن قال: اعمل فيه بأمر فلان فهو الوصي خاصة، وإن قال: لا تعمل إلا بأمر فلان فهما وصيان وهو أشبه بقول أصحابنا – رحمهم الله تعالى، كذا في المحيط. رجل أوصى إلى وارثه جاز فإن مات الوصي بعد موت مورثه وأوصى إلى رجل آخر إن قال هذا الوارث الذي أوصي إليه: جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الأول الذي أنا

وصيه فإن الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا، ولو أن هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني: أوصيت إليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا، ولو قال هذا الوارث للثاني: أوصيت إليك في التركتين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه: هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة، كذا في فتاوى قاضي خان. الرجل إذا أوصى إلى رجل ثم إن رجلا آخر أوصى إلى الموصي ثم مات الموصي الثاني صار الموصي الأول وصيا ثم إذا مات الموصي الأول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا، كذا في شرح الطحاوي. خاطب جماعة فقال لهم: افعلوا كذا بعد موتي إن قبلوا يصير كلهم أوصياء وإن سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فإن كان القابل اثنين أو أكثر صارا وصيين أو أوصياء ويجوز لهما ولهم تنفيذ الوصية، وإن كان واحدا صار وصيا أيضا غير أنه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرجع أمره إلى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه. رجل أوصى إلى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي أولى بإمساك المال ولا يكون المشرف وصيا، وأثر كونه مشرفا أنه

لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه، كذا في خزانة المفتين. وإذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فإن كان المال قابلا للقسمة فإنهما يقسمانه ويكون عند كل واحد منهما نصفه وإن لم يكن المال قابلا للقسمة تهايآه وإن أحبا استودعا رجلا وإن أحبا أن يكون المال كله عند أحدهما جاز. وإن كانا وصيين لليتامى فقاسم أحدهما لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – إلا أن يكونا حاضرين أو كان أحدهما غائبا إلا أن الحاضر قاسم بإذنه، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز؛ لأن في القسمة معنى البيع، ولو باع أحد الوصيين شيئا من مال الصغير لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – إلا أن يكونا حاضرين أو كان أحدهما غائبا وفعل

الحاضر بإذن الغائب، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز كيفما كان، فكذا القسمة. وإذا أوصت المرأة إلى أبيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج: أنا أنفذ وصيتها من خالص مالي ولا أبيع الثياب والحلي، إن أنفذ الزوج هذه الوصايا بإذن الوصي الآخر وهو الأب فما كان من صلات ووصايا يحتاج فيها إلى شراء شيء وقد فعله على أن يرجع به في التركة كان ذلك دينا في التركة، وإن فعل ذلك على أن لا يرجع لم يجز عن الوصية وما احتيج إليه من الصدقة من غير شراء فلا تجري فيه الوصية بوجه من الوجوه فإن أحب الزوج أن يبقي هذه الأعيان لأولاده وأن ينفذ الوصية من مال نفسه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الأب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو أكثر ثم ينفذ ذلك المال إلى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية، كذا في المحيط. وصي باع عقارا ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين جاز هذا البيع، كذا في خزانة المفتين. قال محمد – رحمه الله تعالى – وصي الأب يقاسم مال الصغير أي شيء كان منقولا أو عقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والأصل في جنس هذه المسائل إن من ملك بيع شيء ملك قسمته، كذا في المحيط فيجوز للوصي أن يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك للصغار وإن كان بعض الورثة كبيرا غائبا. ولو قاسم الوصي للورثة وفي التركة وصية لإنسان والموصى له غائب لا تجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له أن يشارك الورثة. ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء، كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز هذا إذا جعله القاضي وصيا في كل شيء، فأما إذا جعله وصيا في النفقة أو في حفظ شيء بعينه لم

تجز قسمته. وإذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار فدفع الثلث إليه وأخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان، ولو كانت الورثة كلهم كبارا أو كان بعضهم كبارا وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة في العقار وفي المنقول جميعا فإن هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الموصى له فيأخذون منه ثلثي ما أخذ إن كان ما أخذه قائما في يده وإن هلك ما أخذه الموصى له يجب أن يكون الوارث الكبير بالخيار إن شاء ضمن الوصي حصته وإن شاء ضمن الموصى له. وإن كانت الورثة كبارا وهم غيب فقاسم الوصي مع الموصى له على الورثة وأخذ نصيب الورثة فقسمته في العقار باطلة، وذكر في اختلاف زفر ويعقوب – رحمهما الله تعالى – في هذه الصورة خلافا فقال: على قول أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى – لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تجوز، وأما في المنقول فتجوز قسمته مع الموصى له على الورثة، فأما قسمة الوصي مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غائب فإنها باطلة والعقار المنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب – رحمهما الله تعالى – في هذه المسألة اختلافا، فقال على قول أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى – لا تجوز القسمة، وعلى قول أبي يوسف

–

Mas'alah: When is it permissible for an executor to sell real estate from the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2870)

أو يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار أو يكون بيع العقار خيرا لليتيم بأن كان خراجها ومؤنها يربو على غلاتها أو كان العقار حانوتا أو دارا يريد أن ينقض ويتداعى إلى الخراب فإن وقعت الحاجة للصغير إلى أداء خراجها فإن كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فإن كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله، وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا إذا كانت الورثة كلهم صغارا وإن كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة إلا بأمرهم فإن كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز إجارة الكل؛ لأن الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ أما العقار فمحفوظ بنفسه إلا أن يكون العقار يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض، وإن كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فإن الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لأجل الحفظ عند الكل فإذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا إذا لم يكن في التركة دين.

Mas'alah: What are the rulings on an executor selling estate property to fulfill a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2870)

ولو كان في التركة وصية مرسلة فإن الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل، وإذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

وعندهما لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather acting as executor for his minor grandchildren's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2871)

وإذا مات الرجل وترك أولادا صغارا وأبا ولم يوص إلى أحد كان الأب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان، فإن كان على الميت دين كثير فإن الأب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين، وكذا الرجل إذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling the deceased's estate to pay off debts according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2872)

وصي الميت إذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولا يجوز عند صاحبيه، وإن لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. فرق أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بين الوصي وأبي الميت فقال: لوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية، وأما أبو الميت وهو جد أولاده الصغار فله أن يبيع التركة على الأولاد الصغار لولده وليس له أن يبيع التركة على الأولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت. قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: هذه فائدة تحفظ من الخصاف وأما محمد – رحمه الله تعالى – فأقام الجد مقام الأب، قال في

الكتاب: إذا مات الرجل وترك وصيا وأبا كان الوصي أولى من الأب، فإن لم يكن له وصي فالأب أولى ثم وثم إلى أن قال: فوصي الجد ثم وصي القاضي. قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – بقول الخصاف يفتي صغير ورث مالا وله أب مسرف مبذر مستحق للحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للأب ذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – في شرح أدب القاضي إذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا أب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الأب إذا جعله القاضي وصيا عاما في الأنواع كلها، فإن جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الأب فإنه لا يقبل التخصيص. إذا أوصى إلى رجل في نوع كان وصيا في الأنواع كلها، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling an orphan's property on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2872)

وإذا باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فإن كان ذلك ضررا على اليتيم بأن يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الأجل لا يجوز، وإن لم يكن ضررا على اليتيم بأن كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الأجل يجوز؛ وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: إذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بألف والآخر بألف ومائة والأول أملى؛ ينبغي للوصي أن يبيعه من الأول والذي لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب، وكذلك إذا كان لليتيم دار أراد رجل أن يستأجرها كل شهر بثمانية والآخر بعشرة والذي يستأجرها بثمانية أملى ينبغي أن يؤاجر منه، وعلى هذا متولي الأوقاف وجميع أمناء الأوقاف، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if an executor sells an orphan's property to an insolvent buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2872)

وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال أبو القاسم: إن كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة أيام فإن أوفى الثمن وإلا ينفض البيع قال – رضي الله عنه: وينبغي أن لا يجوز بيع الوصي إذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن؛ لأن بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا إلا أنه إن أدى الثمن قبل أن يقضي ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع؛ لأن القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا.

Mas'alah: What happens if an executor sells orphan's property and a higher offer appears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2872)

وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فإن القاضي يرجع إلى أهل البصر والأمانة إن أخبره اثنان من أهل البصر والأمانة أنه باع بقيمة وأن قيمته ذلك فإن القاضي لا يلتفت إلى من يزيد، وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينقض بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما، وهذا قول محمد – رحمه الله تعالى – أما على قولهم فقول الواحد يكفي كما في التركة ونحوها. وعلى هذا قيم الوقف إذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر ويزيد في الأجر في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the sale and the executor knows he is lying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2872)

وصي باع تركة الميت لإنفاذ الوصية فجحد المشتري البيع فرفعه إلى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم أنه كاذب فإن القاضي يقول للوصي: إن كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ، وإن كان بالمخاطرة وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم؛ لأن الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعدما جحد المشتري البيع صار ذلك منهما بمنزلة الإقالة فيلزم المبيع الوصي كما لو تقايلا حقيقة وإذا فسخ القاضي بيعهما لا يلزم بل يرجع ذلك إلى ملك الميت، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling one type of property to fulfill a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2872)

وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – رجل مات وقد كان أوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي يبيع صنفا للوصية فللوارث أن لا يرضى إلا أن يبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an executor leasing part of the estate to pay the deceased's debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

وصي آجر بعض التركة إجارة طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing the share of an heir before executing bequests and paying debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

ماتت عن زوج وبنت وأخ فأوصت إلى الأخ فقبل وصيتها ثم قبل أن ينفذ وصيتها أو يقضي دينها اشترى نصيب الزوج من الأمتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشتري عرف ذلك إن أنفذ الوصايا قبل أن يختصموا جاز البيع، وإن لم ينفذ حتى اختصموا إلى القاضي أبطل بيعه وبدأ بديون الميت ووصاياه ثم الميراث، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Can an executor or father pay his own debt from the orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الأب ذلك جاز

Mas'alah: What is the ruling on a guardian using an orphan's property in a transaction (hila)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

وصي احتال بمال اليتيم إن كان الثاني أملى من الأول جاز، وإن كان مثله لا يجوز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the orphan's property to pay his own debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

الوصي إذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's purchase of a slave for an orphan with an option condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

وإن اشترى الوصي عبدا لليتيم بألف درهم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فكبر اليتيم في الثلاث ثم أجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار إن شاء رضي به، وإن شاء ألزمه الوصي فإن لم يجز شيئا حتى مات الوصي بعدما رضي بالعيب أو قبل ذلك فاليتيم على خياره، وإن لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار بعد مضيه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري أو بعده فالشراء لازم لليتيم، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian discharging a buyer from the price after the orphan reaches majority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

وصي باع شيئا من مال اليتيم فأدرك فأبرأ المشتري عن الثمن قال بعضهم: إذا كان

مصلحا غير مفسد، وقال: أنت بريء مما أبرأك وصبي من مالي جاز وبرئ المشتري، وإن قال: أنت بريء مما عليك – لا يبرأ. قال الفقيه – رحمه الله تعالى: هذا الخلاف قول أصحابنا – رحمهم الله تعالى – ولا نأخذ به بل يبرأ المشتري بإبراء الصبي بعدما بلغ، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the orphan's property to himself or his own property to the orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

وإذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى

Mas'alah: What actions may an executor perform regarding the orphan's wealth, such as paying zakat al-fitr and sacrificing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2875)

وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال وأن يضحي عنه إذا كان اليتيم موسرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – والوصي لا يملك إبراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيئا ولا يؤجله إذا لم يكن الدين واجبا بعقده فإن كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والإبراء في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويكون ضامنا. ولو صالح الوصي واحدا عن دين الميت إن كان للميت بينة على ذلك أو كان الخصم مقرا بالدين أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي، وإن لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي، وإن كان الصلح عن دين على الميت أو على

اليتيم فإن كان للمدعي بينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي، وإن لم يكن للمدعي بينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي؛ لأنه إتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فأخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم، قال نصير – رحمه الله تعالى: لا ينبغي للوصي أن يعطي فإن كان أعطى كان ضامنا. وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: إن خاف الوصي القتل على نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع إليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن، وإن

خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا يسعه أن يدفع مال اليتيم فإن دفع كان ضامنا، وهذا إذا كان الوصي هو الذي يدفع المال إليه فلو أن السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى –. وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه لو لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم: لا ضمان عليه، وكذا المضارب إذا مر بمال المضاربة، قال أبو بكر الإسكاف – رحمه الله تعالى: ليس هذا قول أصحابنا – رحمهم الله تعالى – وإنما هذا قول محمد بن أبي سلمة وهو استحسان، وعن الفقيه أبي الليث – رحمه الله تعالى – عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه كان يجيز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى، واختيار أبي سلمة موافق لقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وبه يفتى. وصي أنفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فأعطى على وجه الإجارة لا يضمن، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا، قالوا: بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة. رجل مات وأوصى إلى امرأته وترك

ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها: إن لم تعطه شيئا استولى على الدار أو العقار فأعطت شيئا من العقار قالوا: تجوز مصانعتها، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي إذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة. سئل الفقيه أبو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما أعطى من نصيب العصبة خاصة أو من جميع الميراث، قال: إن لم يقدر الوصي على تحصين التركة إلا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال في المحيط. وصي أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والأدب إن كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا، وإن كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن يتكلف مقدار ما يقرأ في صلاته. وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به. وصي يخرج في عمل اليتيم استأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد له استحسانا، وعن نصير – رحمه الله تعالى – للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم، قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: هذا إذا كان الوصي محتاجا، وقال بعضهم: لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله. وصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت إن لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي واقعات الناطفي قال: لو أخذ الوصي مال اليتيم وأنفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما أنفق له لا يبرأ عن الضمان إلا أن يبلغ اليتيم فيدفعه إليه أو يشتري لليتيم شيئا ثم يقول للشهود: كان لليتيم علي كذا وكذا، وأنا أشتري هذا له – فيصير قصاصا ويبرأ من الضمان، كذا في

محيط السرخسي. قال محمد – رحمه الله تعالى: إذا أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت، هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية، وإن هلكت التركة لا يرجع على أحد لا على الورثة ولا على المساكين، وإن كان قد تصدق على المساكين. ولو قسم الوصي التركة ثم أصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير؛ لأنه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة، كذا في المحيط. إذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وترك أموالا وعليه دين يحيط بماله وقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على

Mas'alah: Is an executor liable for property of the deceased that perishes in his possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2877)

أصحابها أو قبض مال الميت ليقضي به دين الميت فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه، وكذلك إن لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is an executor liable to a creditor when the estate has been spent on minors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2877)

إذا أنفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا وأثبته بالبينة عند القاضي وقضى بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي؟ لا ذكر لهذه المسألة في الكتاب وينبغي أن تكون على التفصيل إن أنفق عليهم بأمر القاضي فلا ضمان عليه وإن أنفق بغير أمر القاضي فعليه الضمان، وإذا وجب الدين على الميت بقضاء وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بأن كان حفر بئرا في حال حياته ثم وقعت فيها دابة حتى صارت دينا على الميت، أو كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيبا بعد وفاة الميت فردها على الوصي؛ صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئا؟ فهذا على وجهين: إما دفع الوصي إلى الأول ما دفع بأمر القاضي، أو دفع بغير أمره. فإن كان دفع بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الأول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه إن كان قائما، وإن كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن الوصي للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's recourse when paying debts without court order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2877)

وإن ظهر أنه صار دافعا بعض حقه إلى الأول بغير أمره؛ لأنه كان مكرها على الدفع إلى الأول من جهة القاضي هذا إذا دفع الوصي إلى الأول دينه بأمر القاضي، أما إذا دفعه بغير أمر القاضي كان للثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض إن شاء، وإن شاء ضمن القاضي فإذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع إلى الأول هل يرجع الوصي بما ضمن على الأول؟ فإن كان زعم الوصي أن الثاني مبطل في الدعوى وفيما أقام من البينة

لم يرجع على الأول، وإن زعم أنه محق رجع بذلك على الأول هذا الذي ذكرنا إذا ثبت الدين عند القاضي بالبينة، ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينة ولكن أقر الميت بين يدي الوصي أن لفلان عليه كذا درهما، أو ثبت الدين بمعاينة الوصي بأن عاين أن الميت حال حياته استهلك مال إنسان أو استخرج منه مالا هل يسع الوصي أن يقضي ذلك الدين إذا أنكرت الورثة؟ لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ – رحمهم الله تعالى – قال بعضهم: له أن يقضي ذلك الدين، وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: ينبغي للوصي أن لا يقضي، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the liability of an executor who frees a slave that committed a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2878)

رجل أوصى بعتق عبده ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصي فأعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للفداء، وإن لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who owes the deceased paying off debts or executing bequests from his own money as set-off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2879)

وصي عليه للميت دين والميت أوصى بوصايا فيريد الوصي أن يخرج عن عهدة ما عليه قالوا: ينفذ وصايا الميت أو يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي أن ينوي القصاص حين يقضي فيقول: أقضي من مال الميت حتى يصير قصاصا، كذا في فتاوى قاضي خان. الوصي بعدما خرج من الوصاية إذا قبض دينا لليتيم

ينظر إن كان موروثا للصغير أو وجب بعقد الوصي عقدا لا ترجع الحقوق فيه إلى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون، وإن وجب بعقد الوصي عقدا ترجع فيه حقوق العقد إلى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون، كذا في المحيط. وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده؟ قال بعضهم: لا يخرج إلا أن يدعي عينا أنها له فيخرجه القاضي من يده، وقال بعضهم: إذا لم يكن له بينة على الدين فإن القاضي يخرجه عن الوصاية، وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: يقول له القاضي إما أن تبرئه عن الذي تدعي أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين وإلا أخرجتك عن الوصاية فإن لم يقم أخرجه عن الوصاية، وعن محمد بن سلمة – رحمه الله تعالى – أن الوصي إذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فإن القاضي يعزله عن الوصاية، وإن كان له بينة فإن القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه، ثم القاضي بالخيار بعد ذلك إن شاء ترك الثاني وصيا وصار الأول خارجا عن الوصاية، وإن شاء أعاد الأول إلى الوصاية بعدما قضى دينه وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ – رحمهم الله تعالى – وعليه الفتوى. ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فأدرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه. رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الأصل أنه يبرأ عما عليه، وإن قضى بغير أمر الوصي وأمر الوارث وإذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع؟ قال محمد – رحمه الله تعالى: يقول عند القاضي: هذا الألف الذي لفلان الميت علي من الألف الذي على الميت فيجوز ذلك، ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الألف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه، ولو أن مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار إن شاء أجاز قضاءه وإن شاء ضمن المستودع ويسلم

المقبوض إلى القابض. ميت أوصى إلى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها إن ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت؛ لأنها ظفرت بجنس حقها، وإن لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن. مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة. رجل مات عن أولاد صغار ولم يوص إلى

أحد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا أو وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا: أما الدين الوديعة فلا يقضي إلا بعد ثبوتهما بالبينة، وأما المهران كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة إلى مهر مثلها يدفع ذلك إليها، وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: إن كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك، وإن كان بعد ما سلمت نفسها إلى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس؛ لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها إلا بعد استيفاء المعجل قال – رضي الله عنه: وفيه نوع نظر؛ لأن كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر؛ لأن الظاهر لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتا، كذا في فتاوى قاضي خان. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم دينا فقضى القاضي له على الوارث ودفع إليه ألفا وغاب الوارث فحضر له غريم آخر فإن الغريم الأول ليس بخصم له، ولو كان الغريم الأول هو الغائب فأحضر الثاني وارث الميت كان خصما له فإذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما أخذه الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الأول وأخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الأول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام الرجل البينة أن له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم له، وكذلك لو كان الأول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما

له ذكر في النوازل. رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فأحضر مع نفسه وارث الميت فقد قيل: الوارث لا يكون خصما للغريم، وقيل: يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة، وبه أخذ أبو الليث – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى تركة مستغرقة كلها بالدين أو أكثرها ادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز عن إقامة البينة وأراد تحليف الورثة وأصحاب الديون لا يمين على الغرماء أصلا، وكذا لا يمين على الورثة إن كان كل التركة مستغرقة بالدين، وإن كان له بينة فالوصي هو الخصم، وإن لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا، وإن كان في المال فضل عن الدين يحلف الوارث، وقد ذكرنا في كتاب أدب القاضي أن الوارث إذا لم يصل إليه شيء من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل أن يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيهان أبو جعفر وأبو الليث – رحمهما الله تعالى –. ادعى على الميت دينا ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليخاصم المدعي، وكذلك لو كان الوصي حاضرا وأقر للمدعي بالدين فالقاضي ينصب خصما عن الميت هكذا ذكر الفضلي في فتاواه. وفي إقرار الواقعات إذا أقر وصي الميت أني قبضت كل دين لفلان الميت على الناس، فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصي: دفعت إليك كذا وكذا، وقال الوصي: ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء – فالقول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على أصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء، وكذا لو قال: قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف إلى مصر أو سواد، وكذا الوكيل بقبض الدين، الوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط. وصي أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا: إن كان هذا الوصي وارثا يرجع في تركة الميت وإلا فلا يرجع وقيل: إن كانت الوصية للعباد يرجع؛ لأن لها مطالبا من جهة العباد وكان كقضاء الدين، وإن كانت الوصية لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's right to recourse in the estate after paying debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

لا يرجع وقيل: له أن يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or heir purchasing necessities for minors or paying debts from his own money and seeking recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

وكذا الوصي إذا اشترى كسوة للصغار أو يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فإنه لا يكون متطوعا، وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا، وكذلك إذا اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة، وكذا الوصي إذا أدى خراج اليتيم أو عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا، ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a judge appoint an executor based on the claim of creditors and heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

وعن أبي نصر – رحمه الله تعالى – رجل مات فزعم غرماؤه وورثته أن فلانا مات ولم يوص إلى أحد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم: إن كنتم صادقين قد جعلت هذا وصيا، قال: إن فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويصير الرجل وصيا إن

كانوا صادقين.

Mas'alah: Can an executor leave a bequest in the hands of heirs if they are trustworthy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

امرأة أوصت بثلث مالها وأوصت إلى رجل فأنفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي أن يترك في يد الورثة؟ قالوا: إن علم الوصي من ديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جاز له أن يترك في أيديهم، وإن علم خلاف ذلك لا يسعه أن يترك في أيديهم إن كان يقدر على استخراج المال منهم

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims the father left slaves and spent on them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

قال الوصي: ترك أبوك رقيقا فأنفقت عليهم من مالك كذا وكذا درهما ثم إنهم ماتوا أو أبقوا وتلك النفقة نفقة المثل. والصغير يكذبه ويقول: إن أبي ما ترك رقيقا؛ فالقول قول الوصي وفي الخانية قال محمد والحسن بن زياد – رحمهما الله تعالى: القول قول الابن، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: القول قول الوصي وأجمعوا على أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims he purchased slaves for the orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

وكذلك لو قال الوصي: لم يترك أبوك رقيقا لكن أنا اشتريت لك رقيقا من مالك وأديت ثمنهم من مالك وأنفقت عليهم من مالك أيضا؛ فهو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف، هذا جواب الكتاب إلا أن مشايخنا – رحمهم الله تعالى – كانوا يقولون: لا يستحسن أن يحلف الوصي إذا لم يظهر منه خيانة.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of giving money to the orphan multiple times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

وإن ادعى الوصي أنه أعطى اليتيم في شهر مائة درهم وأنها فريضة وأنه ضيعها فأعطاه مائة أخرى في ذلك الشهر قال: أصدقه ما لم يجئ من ذلك بشيء فاحش، يعني يقول: أعطيته مرارا كثيرة فضيعها.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of paying maintenance for a disabled brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

وإن قال الوصي: فرض القاضي لأخيك الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا فأديت إليه لكل شهر منذ عشر سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of paying kharaj on land for the orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

ولو كان الوصي قال له: أبوك مات وترك هذه الأرض لك وهي أرض خراج فأديت خراجها إلى السلطان منذ عشر سنين في كل سنة كذا، وقال الوارث: لم يمت أبي إلا منذ سنتين؛ فهو على الاختلاف الذي في الجعل، وكذلك إذا اتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين واختلفا في أرض فيها ماء لا يستطاع معه الزراعة فقال الوارث: لم يزل كذلك ولم يجب خراجها، وقال الوصي: إنما غلب عليها الماء للحال وقد أديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وأجمعوا على أن الأرض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لا ماء فيها وباقي المسألة بحالها أن القول قول الوصي مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the executor claims to have paid a debt for the orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم: إنك استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا فقضيته عنك – فكذبه اليتيم في ذلك كله؛ فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims reimbursement from the orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

ولو قال الوصي في هذا كله: إنما أديت ذلك من مالي لأرجع به عليك وكذبه اليتيم فإن الوصي لا يصدق في قولهم جميعا إلا ببينة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the format for a court record regarding proof of executorship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2922)

[محضر في إثبات الوصاية] (محضر في إثبات الوصاية) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أخا هذا الذي حضر فلان بن فلان توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة ولا وارث له غيرهم، وأنه أوصى إلى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في جميع تركته وما يخلفه بعده من قليل وكثير وأنه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك، وأن لأخيه الميت هذا على هذا الذي أحضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد بلد كذا حالا، وأن له البينة على ما ادعى، هكذا ذكر صاحب الأقضية فقد بدأ بقول المدعي: إن له البينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه؛ لأنه وإن أقر بالوصاية لا تثبت الوصاية بإقراره على ما اختاره صاحب الأقضية. وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - آخرا حتى لا يبرأ المدعى عليه عن الدين بالدفع ولأن الجواب إنما يستحق بعد دعوى الخصم وإنما يعرف كون المدعي خصما بإثبات الوصاية. ولهذا بدأ بقوله: وإن له البينة على ذلك ثم يكتب وأحضر من الشهود جماعة فشهدوا أن فلان بن فلان أخا هذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة، ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضر ولا يعرفون له وارثا غيرهم، وأن هذا المتوفى أشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز أمره أنه جعل أخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وهو حاضر في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضا في الشهادة، فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي أحضره معه عما ادعاه عليه هذا الذي حضر لأخيه فلان الموصى من الدراهم الموصوفة فأقر المدعى

عليه هذا أن لفلان بن فلان أخي هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهما وزن سبعة، نقد بلد كذا حالة، فسأل مدعي الوصاية هذا الذي حضر القاضي إنفاذ القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان وعدد ورثته ووصايته إليه وإلزام المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه، وأمره بدفعها إليه فأنفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخي المدعي هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان إلى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود. ثم أنفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي إلى أخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود. وذلك بعد أن انتهت إليه عدالته وأمانته وأنه موضع لذلك وأنه أمره أن يقوم بجميع تركة أخيه فلان وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك لله تعالى، وألزم القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه، وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها إلى فلان الذي حضر وصي فلان وهو أخوه وقضى بذلك كله على ما سمى ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخارى. وكثير من أهل هذه الصنعة يبدؤن بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الدعاوى والخصومات.

Mas'alah: What is the format for a court record regarding proof of executorship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2922)

(نسخة أخرى) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانا أوصى إليه وجعله وصيا بعد وفاته في تسوية أمور أولاده الصغار فلان وفلان وفي إحراز الثلث من

جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك إلى

سبيل الخير وأبواب البر إيصاء صحيحا، وأن هذا الذي حضر قبل منه هذا الإيصاء قبولا صحيحا، وأن هذا الإيصاء كان آخر وصية أوصى بها إليه وتوفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها، واليوم هذا الذي حضر وصي في تسوية أمور أولاد هذا المتوفى الصغار وفي إحراز الثلث من تركته وصرفه إلى ما أوصى هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وأن من مال هذا الموصي على هذا الذي أحضره كذا وفي يده كذا، فواجب عليه دفع ذلك إليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك وسئل فأجاب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor with a condition for the son to become executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3076)

(فإن جعل الوصاية إلى رجل على أن ابنه فلانا إذا بلغ رشيدا فهو الوصي) يكتب قبل قبول الوصي ذلك على أن ابنه فلانا إذا بلغ رشيدا واستقام وصلح أن يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك. وفي نصب وصيين يكتب وأوصى إلى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياه وجميع أموره من بعد موته ليعملا جميعا جميع ذلك وفرادى فيكون كل واحد منهما جائز الوصية نافذ الأمر في جميع ذلك على أن يعملا جميعا فإن فعل أحدهما في الأعيان والآخر في الديون أو هذا في بعض الأمور وهذا في بعضها أو هذا على ابن والآخر على ابن آخر فإن أطلق صارا جميعا وصيين فيها. وإن نص وخص صار كذلك (ووجه

كتابته) أوصى إلى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى إلى فلان بإنفاذ وصاياه خاصة دون غيرها من الأمور ليقوم كل واحد منهما بما أوصي إليه بالحق والعدل فقبلاها على ذلك منه مواجهة وأوصى إلى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى إلى فلان بقبض ديونه وجمعها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى إلى فلان بجميع ما خلف من عين أو دين في بلدة كذا وبقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority over property and children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3077)

ذكر الإمام نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – ويجب أن يعلم أن من أوصى إلى رجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor for a present person and a substitute for an absent one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3077)

لو أوصى إلى حاضر ثم إلى غائب إذا قدم كتب وأوصى إلى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ما له من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع أموره بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل إلى أن يقدم فلان من موضع كذا فإذا قدم كانت الوصية إليه دون الحاضر ليقوم بها بعد قدومه بالحق والعدل دون هذا الحاضر.

Mas'alah: What happens when an executor travels and dies, appointing another executor in his place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3077)

(نوع آخر في الرجل يجعل الرجل وصيا في الحضر ثم عرض لهذا الوصي سفر ومات في سفره وأوصى إلى رجل آخر) يكتب أقر فلان طائعا أنه كان أوصى في حضره بوصايا وكان أوصى إلى فلان بجميع أموره بعد موته فقبلها منه مواجهة وكان قد كتب بذكرها كتابا أشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بدا من أن يوصي إلى غيره فأوصى إلى فلان ليقوم بأموره في سفره هذا وينفذ ما أوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يحمله في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه إلى وصيه الأول الذي هو في حضر ليقوم الوصي الأول بالحق والعدل من غير تغيير وتبديل فقبلها منه مواجهة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing a slave for manumission as per the testator's will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3078)

(نوع آخر في شراء الوصي عبدا نسمة) اشترى فلان وصي فلان بأمر موصيه هذا إياه من ثلث ماله من فلان وقد كان فلان أوصى إليه أن يشتري له نسمة عبدا أو أمة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الوصي من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندي المسمى فلانا ويحليه من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والتاريخ.

Mas'alah: What is the chapter heading on executors and bequests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3158)

[الفصل السادس والعشرون في الوصي والوصية]

Mas'alah: What is the ruling on the authority of multiple executors over the entire estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3158)

وذكر الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام في شرح حيل الأصل قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة وذكر قول محمد أنه يصير وصيا في المكان الذي خصه وفي النوع الذي خصه، ثم على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا صار كل واحد منهم وصيا وقيما في جميع التركة لا ينفرد أحدهم بالتصرف وإن كانت الوصاية متفرقة فإن أراد أن يكون كل واحد من الأوصياء وصيا في جميع التركة وينفرد بالتصرف

Mas'alah: What is the legal stratagem for appointing executors with specific territorial authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3159)

بالاتفاق – فالحيلة أن يجعلهم أوصياء في جميع تركاته على أن من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته، وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته وتنفيذ أمره فيها، فإذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي، فإن أراد الموصي أن يكون كل واحد من الأوصياء وصيا فيما أوصي إليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شيء من الأقاويل فالحيلة أن يقول: أوصيت

إلى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان وأوصيت إلى فلان آخر في مالي بالشام دون ما سواها من البلدان، فإذا قال على هذا الوجه تتخصص وصاية كل واحد من الأوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor executor if the first declines?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3159)

(أوصى) إلى رجل على أنه إن لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا؛ لأن الوصاية نيابة فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز، إلا أن يعزله غير أن الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصي ينعزل، وإن لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian lends out the property of orphans?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=684)

"وإن أقرض الوصي ضمن" لأنه لا يقدر على الاستخراج، والأب بمنزلة الوصي في أصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale by court order and the buyer's recourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=693)

"وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي" لأنه عاقد نيابة عن الميت وإن كان بإقامة القاضي عنه فصار كما إذا باعه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's recourse against creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=693)

قال: "ورجع الوصي على الغرماء" لأنه عامل لهم، وإن ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه. قالوا: ويجوز أن يقال يرجع بالمائة التي غرمها أيضا لأنه لحقه في أمر الميت، والوارث إذا بيع له بمنزلة الغريم لأنه إذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له.

Mas'alah: What are the detailed rulings on a guardian's pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1101)

قال رضي الله عنه: وفي رهن الوصي تفصيلات نذكرها في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor lending out orphan wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=531)

وإن أقرض الوصي ضمن لأنه لا يقدر على الاستخراج والأب بمنزلة الوصي في أصح

الروايتين لعجزه عن الاستخراج &

Mas'alah: What is the ruling on the executor's recourse against creditors after a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=538)

قال ورجع الوصي على الغرماء لأنه عامل لهم وإن ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه قالوا ويجوز أن يقال يرجع بالمائة التي غرمها أيضا لأنه لحقه في أمر الميت والوارث إذا بيع له بمنزلة الغريم لأنه إذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له

Mas'alah: Can the executor or father lend the orphan's wealth, and can the judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=770)

(وليس لهما إقراضه، وللقاضي ذلك) لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء، فجعل معاوضة

Mas'alah: Who has priority over the orphan's wealth, and what are the rulings on the executor's testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=771)

والوصي أحق بمال اليتيم من الجد، وشهادة الوصي للميت لا تجوز، وعلى الميت تجوز، وتجوز للورثة إن كانوا كبارا، ولا تجوز إن كانوا صغارا (سم) . [الاختيار لتعليل المختار] في القاضي لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيره تبرعا في

حق غيره لعجزه نظرا واحتياطا في مال اليتيم.

Mas'alah: Why is the executor given priority over the grandfather in managing the orphan's wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=771)

قال: (والوصي أحق بمال اليتيم من الجد) لأنه انتقلت إليه ولاية الأب بالإيصاء إليه، فكانت ولاية الأب قائمة حكما، ولأن اختياره الوصي مع علمه بالجد دليل أن تصرفه أنظر من تصرف الجد فكان أولى، فإن لم يوص الأب فالولاية للجد؛ لأنه أقرب إليه وأشفق على بنيه فانتقلت الولاية إليه، ولهذا ملك النكاح مع وجود الوصي، وإنما يقدم الوصي في المال لما بينا، ووصي الجد كوصي الأب ; لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه فكذا وصيه.

Mas'alah: Is the executor's testimony in favor of the deceased valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=771)

قال: (وشهادة الوصي للميت لا تجوز) لأنه ثبت لنفسه ولاية القبض.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who sells estate property before knowing of the will?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3376)

قال (ومن أوصى إليه ولم يعلم الوصية حتى باع شيئا من التركة) فهو وصي والبيع

جائز، ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجوز في الفصل الأول أيضا لأن الوصاية إنابة بعد الموت فتعتبر بالإنابة قبله وهي الوكالة. ووجه الفرق على الظاهر أن الوصاية خلافة لإضافتها [العناية] وليس بواضح؛ لأنه أبطل ذلك الوجه بقوله والمقيد إيجاب الشرع وهو لفظ المال، ولعله إشارة إلى قوله ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وقد قررناه من قبل فارجع إليه (ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قوته؛ لأن حاجته هذه مقدمة) إذ لو لم يمسك لاحتاج أن يسأل الناس من يومه وقبيح أن يتصدق بماله ويسأل الناس من يومه (ثم إذا أصاب شيئا تصدق بما أمسك ولم يبين محمد) في المبسوط (مقدار ما يمسك لاختلاف أحوال الناس فيه) بكثرة العيال وقلتها (وقيل المحترف يمسك قوت يومه) ؛ لأن يده تصل إلى ما ينفق يوما فيوما (وصاحب الغلة) وهو صاحب الدور والحوانيت والبيوت التي يؤجرها الإنسان (لشهر) لأن يده تصل إلى ما ينفق شهرا فشهرا (صاحب الضياع لسنة) ؛ لأن يد الدهقان تصل إلى ما ينفق سنة فسنة (وصاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله) وفي إيراد مسألة النذر فيما نحن فيه من فصل القضاء في المواريث نظر، ولعله ذكرها باعتبار الفرق بينهما وبين الوصية التي هي أخت الميراث. قال (ومن أوصى إليه ولم يعلم إلخ) وجه إيراد مسألة الوكيل في فصل القضاء في المواريث ما ذكرنا آنفا. ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصاية حتى باع شيئا من

Mas'alah: Why does the executor's action not depend on knowledge of the will?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3377)

إلى زمان بطلان الإنابة فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث.

Mas'alah: What is the ruling if the judge orders an executor to sell for creditors and the slave is reclaimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3380)

(وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي) لأنه عاقد نيابة عن الميت وإن كان بإقامة القاضي عنه فصار كما إذا باعه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's recourse against creditors after a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3380)

قال (ورجع الوصي على الغرماء) لأنه عامل لهم، وإن ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه. قالوا: ويجوز أن يقال يرجع بالمائة التي غرمها أيضا لأنه لحقه في أمر الميت، والوارث إذا بيع له بمنزلة الغريم لأنه إذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a judge orders an executor to sell a slave for creditors and the slave is reclaimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3380)

فصل آخر. [العناية] أمر القاضي الوصي ببيع العبد للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لأنه عاقد نيابة) فإن أوصى إليه الميت فظاهر، وإن أقامه القاضي فكذلك لأن القاضي إنما أقامه نائبا عن الميت لا عن نفسه،

وعقد النائب كعقد المنوب عنه (فصار كما إذا باعه) الميت (بنفسه) في حياته وفي ذلك كان يرجع المشتري عليه فها هنا يرجع على من قام مقامه (ثم يرجع الوصي على الغرماء لأنه عامل لهم وإن ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه) أي يأخذ دينه من ذلك وهل يرجع بما غرم للوصي في ذلك المال ففيه اختلاف (قالوا: يجوز أن يرجع بذلك أيضا لأن هذا الضمان لحقه في أمر الميت) وقيل ليس له ذلك لأنه إنما ضمن من حيث إن العقد وقع له فلم يكن له أن يرجع على غيره والوارث إذا بيع له كان بمنزلة الغريم لأنه إذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له) .

Mas'alah: How is the admission of heirs and legatees treated when the executor is removed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4973)

وإذا عزل يقال لأصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم) لأن هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ، فإذا أقر كل فريق بشيء ظهر أن في التركة دينا شائعا في النصيبين)

Mas'alah: Who has authority over a bequeathed usufruct and how is it transferred?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5007)

فإنما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة، أو لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها، أما إذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on an executor rejecting a bequest in the testator's presence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5016)

فإن ردها في وجهه فهو رد) لأنه ليس للموصي ولاية إلزامه التصرف، ولا غرور فيه [العناية] بخلاف الأول؛ لأن الموصى به يرجع إلى ورثة الموصي ولا ضرر له في ذلك، ويشير إلى هذا الجواب قوله (بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه أو ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه) أي: في غيبته وبغير علمه (؛ لأنه لا ضرر هناك؛ لأنه حي قادر على التصرف بنفسه) فإنه جعل علة جوازه عدم الضرر كما في رد الموصى له. قال صاحب النهاية: هذا الذي ذكره مخالف

Mas'alah: What is the ruling on an executor who neither accepts nor rejects a bequest before the testator's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5017)

لأنه يمكنه أن ينيب غيره (

Mas'alah: What is the ruling on an executor who neither accepts nor rejects until the testator dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5017)

وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل) لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام فبقي مخيرا، فلو أنه باع شيئا من تركته فقد لزمته، لأن ذلك دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت، وينفذ البيع لصدوره من الوصي،

وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم، بخلاف الوكيل إذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لأن الوصاية خلافة لأنه يختص بحال انقطاع ولاية الميت فتنتقل الولاية إليه، وإذا كانت خلافة لا تتوقف على العلم كالوراثة. أما التوكيل إنابة لثبوته في حال قيام ولاية المنيب فلا يصح من غير علمه كإثبات الملك بالبيع والشراء وقد بينا طريق العلم وشرط الإخبار فيما تقدم من الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who initially refuses the bequest after the testator's death then accepts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5018)

(وإن لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا أقبل ثم قال أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه من الوصية حين قال لا أقبل) لأن بمجرد قوله لا أقبل لا يبطل الإيصاء، لأن في إبطاله ضررا بالميت وضرر الوصي في الإبقاء مجبور بالثواب، ودفع الأول وهو أعلى أولى، إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصاية يصح ذلك لأنه مجتهد فيه، إذ للقاضي ولاية دفع الضرر، وربما يعجز عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصاية فيدفع القاضي الضرر عنه وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه فيندفع الضرر من الجانبين فلهذا ينفذ إخراجه، فلو قال بعد إخراج القاضي إياه أقبل لم يلتفت إليه لأنه قبل بعد بطلان الوصاية بإبطال القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, a disbeliever, or a sinful person as an executor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5018)

قال (ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم) وهذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية، لأن الإخراج يكون بعدها. وذكر محمد في الأصل أن الوصية باطلة. قيل معناه في جميع هذه الصور أن الوصية

Mas'alah: What is the ruling on an executor who refuses then accepts the bequest after the testator's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5018)

[العناية] النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: هو والأول سواء: أي الواحد فيهما يكفي. وقوله (وإن لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا أقبل) يعني أن الوصي إذا سكت في حياة الموصي ثم بعد مماته قال لا أقبل ثم قبل فهو وصي إن لم يخرجه القاضي حين قال لا أقبل؛ لأن بمجرد قوله لا أقبل لا يبطل الإيصاء عندنا خلافا لزفر؛ لأن في إبطاله مضرة بالميت وفي إبقائه ضرر للوصي، لكن الأول أعلى لكونه غير مجبور بشيء والثاني مجبور بالثواب، ودفع الأعلى من الضرر أولى لا محالة. وقوله (إلا أن القاضي إذا أخرجه) استثناء من قوله فله ذلك: يعني أن القاضي إذا أخرجه عنها حين قال لا أقبل لا يصح قبوله بعد ذلك. واختلف المشايخ في تعليل صحة هذا الإخراج، فمنهم من قال: القاضي حكم في فصل مجتهد فيه فينفذ، وإليه ذهب الإمام شمس الأئمة السرخسي وهو الذي اختاره

المصنف، ومنهم من قال: إنما صح؛ لأن الوصاية لو صحت بقبوله كان للقاضي أن يخرجه ويصح الإخراج فهنا أولى، وإليه ذهب شمس الأئمة الحلواني والباقي واضح. قال (ومن أوصى إلى عبد أو كافر إلخ) ومن أوصى إلى عبد غيره أو كافر ذمي أو مستأمن أو حربي أو فاسق أخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم، وهذا اللفظ

وهو لفظ القدوري يشير إلى صحة الوصية؛ لأن الإخراج يكون بعد الصحة، وذكر محمد في الصور الثلاث أن الوصية باطلة. ثم اختلف المشايخ في أنه باطل أصلا أو معناه سيبطل. قال الفقيه أبو الليث: وإليه ذهب القدوري وفخر الإسلام البزدوي وعامة مشايخنا أن معناه سيبطل، ووجهه أن العبد أهل التصرف ولهذا جاز توكيله، ولكن

ستبطل، وقيل معناه في العبد باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده، وفي غيره معناه ستبطل، وقيل في الكافر باطل أيضا لعدم ولايته على المسلم. ووجه الصحة ثم الإخراج أن الأصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة، وولاية الفاسق على أصلنا وولاية الكافر في الجملة، إلا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة المولى وتمكنه من الحجر بعدها والمعاداة الدينية الباعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجه القاضي من الوصاية ويقيم غيره مقامه إتماما للنظر. وشرط في الأصل أن يكون الفاسق مخوفا عليه في المال، وهذا يصلح عذرا في إخراجه وتبديله بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as an executor when there are adult heirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5019)

قال (ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية) لأن للكبير أن يمنعه أو يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية فلا يفيد فائدته وإن كانوا صغارا كلهم فالوصية إليه جائزة عند أبي حنيفة، ولا تجوز عندهما وهو القياس. وقيل قول محمد مضطرب، يروي مرة مع أبي حنيفة، وتارة مع أبي يوسف. وجه القياس أن الولاية منعدمة لما أن

Mas'alah: What is the ruling on a slave's inability to fulfill the duties of executorship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5019)

[العناية] لما كان عجزه عن استيفاء حقوق الميت مظنونا لكون منافعه للمولى والظاهر المنع عن التبرع بها وعلى تقدير الإجازة كان له الرجوع وعند ذلك يعجز العبد عن التصرف بالوصاية. قلنا: إنها ستبطل بإخراج القاضي إياه عنها، وأما الكافر فقد ذكر في كتاب القسمة أنه لو قاسم شيئا قبل أن يخرجه القاضي جاز، فثبت أن الإيصاء صحيح لكنه لا يتوقى البياعات الفاسدة فجاز للقاضي أن يخرجه عن الوصية. وقال بعضهم إنه باطل في العبد، وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي، وذلك؛ لأن الوصاية ولاية متعدية، وليس للعبد ولاية على نفسه فضلا أن يكون له ولاية على غيره، فقوله لعدم ولايته إشارة إلى ما قبل الإجازة. وقوله (واستبداده إلى ما بعدها) ؛ لأنها بمنزلة الإعارة منه للعبد ولا يتعلق به اللزوم. وقيل معناه في الكافر أيضا باطل لعدم ولايته على المسلم. ووجه الصحة ثم الإخراج ظاهر، وقد ذكرنا بعضا منه آنفا. وقوله (وهذا يصلح عذرا في إخراجه وتبديله بغيره) ؛ لأن الميت إنما أوصى إليه لينظر في ماله وأولاده بعده بالحفظ والصيانة، وبالخيانة ترتفع الصيانة فلا يحصل الغرض من الوصاية. وقوله (ومن أوصى إلى عبد نفسه) واضح.

الرق ينافيها، ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهذا قلب المشروع، ولأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ، وفي اعتبار هذه تجزئتها لأنه لا يملك بيع رقبته وهذا نقض الموضوع. وله أنه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصاية، وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة، وإيصاء المولى إليه يؤذن بكونه ناظرا لهم وصار كالمكاتب، والوصاية قد تتجزأ على ما هو

المروي عن أبي حنيفة، أو نقول: يصار إليه كي لا يؤدي إلى إبطال أصله، وتغيير الوصف لتصحيح الأصل أولى.

Mas'alah: What should the judge do when an executor is unable to fulfill the will?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5020)

قال (ومن يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره) رعاية لحق الموصي والورثة، وهذا لأن تكميل النظر يحصل بضم الآخر إليه لصيانته ونقص كفايته فيتم النظر بإعانة غيره، ولو شكا إليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة، لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه، وإذا ظهر عند القاضي عجزه أصلا

Mas'alah: What is the discussion on the divisibility of the executor's authority?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5020)

[العناية] وقوله (وفي اعتبار هذه) أي: هذه الوصية وهي وصية عبده على الورثة الصغار (تجزئتها؛ لأنه لا يملك بيع رقبته) وقوله وهذا نقض الموضوع؛ لأن الوصي إنما يملك الولاية من الموصي وولايته لا تتجزأ إذ لا يقال ولايته في بعض دون بعض، فلو ثبت التجزيء في ولاية الوصي ثبت في ولاية الموصي لكنه غير متجزئ فكان عائدا على موضوعه بالنقض. وقوله (إنه مخاطب) احتراز عن الصبي والمجنون. وقوله (مستبد) احتراز عن الإيصاء إلى عبد الغير وعما إذا كان في الورثة كبار. وقوله (ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة) قيل عليه إن لم يكن لهم ذلك فللقاضي أن يبيعه فيتحقق المنع

والمنافاة. وأجيب بأنه إذا ثبت الإيصاء لم يبق للقاضي ولاية البيع. وقوله بكونه ناظرا لهم؛ لأن العاقل لا يختار المرقوق دون الأحرار كافة إلا إذا وثق بديانته وأمانته وشفقته على من خلفهم وصار كالمكاتب فإن الإيصاء إليه جائز فكذلك هذا. قوله (والوصاية قد تتجزأ) جواب عن قولهما وفي اعتبار هذه تجزئتها، وذلك أن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة أنه إذا أوصى إلى رجلين إلى أحدهما في العين وإلى الآخر في الدين أن كل واحد منهما يكون وصيا فيما أوصى إليه خاصة، أو نقول: يصار إليه أي: إلى التجزيء كي لا يؤدي إلى إبطال هذا التصرف وهو نصب عبده وصيا على الصغار. فإن قيل: يفضي إلى تغيير وصفه وهو جعله متجزئا بعدما لم يكن. قلنا: يعتبر الوصف لتصحيح الأصل أولى من إهداره بالكلية. قال (ومن يعجز عن القيام بالوصية) معنى قوله بالوصية بالوصاية. اعلم أن الأوصياء ثلاثة: عدل كاف، وفاسق. وزاد المصنف

Mas'alah: When can the judge remove or replace an executor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5021)

استبدل به رعاية للنظر من الجانبين؛ ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه ليس للقاضي أن يخرجه، لأنه لو اختار غيره كان دونه لما أنه كان مختار الميت ومرضيه فإبقاؤه أولى ولهذا قدم على أبي الميت مع وفور شفقته فأولى أن يقدم على غيره، وكذا إذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة لأنه استفاد الولاية من الميت، غير أنه إذا ظهرت الخيانة فالميت إنما نصبه وصيا لأمانته وقد فاتت، ولو كان في الأحياء لأخرجه منها، فعند عجزه ينوب القاضي منابه كأنه لا وصي له.

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors acting independently?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5021)

قال (ومن أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه) إلا في أشياء معدودة نبينها إن شاء الله تعالى. وقال أبو يوسف: ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء لأن الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا تتجزأ فيثبت لكل منهما كملا كولاية الإنكاح للأخوين، وهذا لأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصي وقد كان بوصف الكمال، ولأن اختيار الأب إياهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد منهما. ولهما أن الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع إذ هو شرط مقيد، وما رضي

Mas'alah: What actions may an executor take independently without the consent of a co-executor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5022)

فقال (إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه) لأن في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران عند ذلك (وطعام الصغار وكسوتهم) لأنه يخاف موتهم جوعا وعريا (ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ الأموال وقضاء الديون) لأنها ليست من باب الولاية فإنه يملكه المالك، وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه

Mas'alah: What is the distinction between acts of authority and acts of assistance for an executor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5022)

[العناية] وقوله (لأنها ليست من باب الولاية) أي: الولاية المستفادة من الموصي لتحققها من غير من أوصى إليه، وذكر رواية الجامع الصغير

وحفظ المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الإعانة. ولأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي (وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه) لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي (والخصومة في حق الميت) لأن الاجتماع فيها متعذر ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين (وقبول الهبة) لأن في التأخير خيفة الفوات، ولأنه يملكه الأم والذي في حجره فلم يكن من باب الولاية (وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف) لأن فيه ضرورة لا تخفى (وجمع الأموال الضائعة) لأن في التأخير خشية الفوات، ولأنه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling or collecting debts when there are multiple executors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5023)

وفي الجامع الصغير: وليس لأحد الوصيين أن يبيع ويتقاضى، والمراد بالتقاضي الاقتضاء، كذا كان المراد منه في عرفهم، وهذا لأنه رضي بأمانتهما جميعا في القبض، ولأنه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية ولو أوصى إلى كل واحد على الانفراد قيل ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين إذا وكل كل واحد على الانفراد، وهذا لأنه لما أفرد فقد رضي برأي الواحد. وقيل الخلاف في الفصلين واحد، وهو [العناية] لبيان أن اقتضاء الدين: أي قبضه ليس كقضائه بل هو على الاختلاف. وقوله (ولو أوصى إلى كل واحد منهما على الانفراد) ذكرناه في مطلع الكلام مع ذكر صاحب كل قول منهما.

Mas'alah: What happens when one of two executors dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5024)

وهو الأصح لأن وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين، لأن الوكالة تتعاقب، فإن مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر، أما عندهما فلأن الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضي إليه وصيا آخر نظرا للميت عند عجزه. وعند أبي يوسف الحي منهما وإن كان يقدر على التصرف فالموصي قصد أن يخلفه متصرفا في حقوقه، وذلك ممكن التحقق بنصب وصي آخر مكان الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased executor appointed the surviving executor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5024)

ولو أن الميت منهما أوصى إلى الحي فللحي أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما إذا أوصى إلى شخص آخر. ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر لأن رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه. وعن أبي حنيفة أنه لا ينفرد بالتصرف لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره لأنه ينفذ تصرفه برأي المثنى كما رضيه المتوفى.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor for the original testator's estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5024)

وإذا مات الوصي وأوصى إلى آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الأول عندنا.

وقال الشافعي: لا يكون وصيا في تركة الميت الأول اعتبارا بالتوكيل في حالة الحياة، الجامع بينهما أنه رضي برأيه لا برأي غيره. ولنا أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد؛ ألا يرى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي في المال وإلى الجد في النفس، ثم الجد قائم مقام الأب فيما انتقل إليه فكذا الوصي، وهذا لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه فيما له ولايته، وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته فيهما. ولأنه لما استعان به في ذلك مع علمه أنه قد تعتريه المنية قبل تتميم مقصوده بنفسه وهو تلافي ما فرط منه صار راضيا بإيصائه إلى غيره، بخلاف الوكيل لأن الموكل حي يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره والإيصاء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of property between the legatee and the heirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5024)

قال (ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمته الورثة عن الموصى له باطلة) [العناية] وقوله (فإن مات أحدهما) متصل بأول الكلام. وقوله (ولو أن الميت منهما أوصى إلى الحي) ظاهر. وقوله (وإلى الجد في النفس) يعني إذا مات الأب كان ولاية تزويج الصغار والصغائر واستيفاء القصاص للجد، فكذا الوصي فيما انتقل إليه؛ لأنه خلف عن الأول، وباعتبار هذه الخلافة يجعل الأول قائما حكما. والخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل. وقوله (وعند الموت كان له ولاية) أي عند موت الموصي كان للوصي ولاية في التركتين: أي في تركة نفسه سماه تركة باعتبار ما يئول إليه، وتركة موصيه. أما في تركته؛ فباعتبار أنه ملكه. وأما في تركة موصيه؛ فباعتبار

الوصاية إليه فينزل الثاني منزلته فيهما. وقوله (فلا يرضى بتوكيل غيره) أي: لا يرضى الموكل بأن يوكل وكيله غيره أو يوصي إلى غيره. قال (ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة) رجل أوصى إلى رجل وأوصى لرجل آخر بثلث ماله وله ورثة صغار أو كبار غيب فقاسم الوصي الموصى له نائبا عن الورثة وأعطاه الثلث، وأمسك الثلثين للورثة فالقسمة نافذة على الورثة في المنقول، والعقار إن كانوا صغارا، وفي المنقول إن كانوا كبارا، حتى لو هلك حصة الورثة في يده لم ترجع الورثة على الموصى له بشيء. وأما إن كان الوارث كبيرا حاضرا وصاحب الوصية غائبا فقاسم الوصي مع الوارث عن الموصى له فأعطى الورثة حقهم وأمسك الثلث للموصى له لم تنفذ القسمة على الموصى له صغيرا كان أو كبيرا حاضرا أو غائبا في المنقول والعقار جميعا، حتى لو هلك في يد الوصي ما أفرزه كان له أن يرجع على الورثة بثلث ما في أيديهم، والفرق بين المنقول والعقار أن الورثة إذا كانوا صغارا كان للوصي بيع نصيب الصغار من المنقول والعقار جميعا، أما إذا كانوا كبارا فليس له بيع العقار عليهم وله ولاية بيع المنقول، فكذا القسمة؛ لأنها نوع بيع، ووجه المسألة ما ذكره في الكتاب. وحاصله أن الورثة والوصي كلاهما خلف عن الميت فيجوز أن يكون الوصي خصما عنهم، وقائما مقامهم. وأما الموصى له فليس بخليفة عن الميت بكل وجه فلا يكون بينه، وبين الوصي مناسبة حتى يكون خصما عنه، وقائما مقامه في نفوذ القسمة عليه

Mas'alah: Why is the executor considered a representative of the deceased for the heirs but not for the legatee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5025)

لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث

والوصي خليفة الميت أيضا فيكون خصما عن الوارث إذا كان غائبا فصحت قسمته عليه، حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصي ليس له أن يشارك الموصى له، أما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لأنه ملكه بسبب جديد، ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه، ولا يصير مغرورا بشراء الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته، حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي لأن القسمة لم تنفذ عليه، غير أن الوصي لا يضمن لأنه أمين فيه، وله ولاية الحفظ في التركة فصار كما إذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقي لأن الموصى له شريك الوارث فيتوى ما توي من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing a bequest for an absent legatee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5026)

قال (ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة) لأن الوصية صحيحة، ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب، ومن النظر إفراز نصيب الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح، حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of the executor's sale without creditors present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5027)

الموصي، ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء وإن كان في مرض موته فكذا إذا تولاه من قام مقامه، وهذا لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خلف وهو الثمن. بخلاف العبد المديون لأن للغرماء حق الاستسعاء وأما هاهنا فبخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the executor sells a bequeathed slave and the slave is later reclaimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5027)

قال (ومن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي) لأنه هو العاقد فتكون العهدة عليه، وهذه عهدة لأن المشتري منه ما رضي ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد أخذ الوصي البائع مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده. قال (ويرجع فيما ترك الميت) لأنه عامل له فيرجع عليه كالوكيل. وكان أبو حنيفة يقول أولا: لا يرجع لأنه ضمن بقبضه، ثم رجع إلى ما ذكرنا ويرجع في جميع التركة. وعن محمد أنه يرجع في الثلث لأن الرجوع بحكم الوصية فأخذ حكمها، ومحل الوصية الثلث. وجه الظاهر أنه يرجع عليه بحكم الغرور وذلك دين عليه والدين يقضى من جميع التركة، بخلاف القاضي أو أمينه إذا تولى البيع حيث لا عهدة عليه، لأن في إلزامها القاضي تعطيل القضاء، إذ يتحامى عن تقلد هذه الأمانة حذرا عن لزوم الغرامة فتتعطل مصلحة العامة وأمينه سفير عنه كالرسول، ولا كذلك الوصي لأنه بمنزلة الوكيل وقد مر في كتاب القضاء، فإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء كما إذا كان على الميت دين آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor using hawala with the orphan's property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5027)

قال (وإذا احتال الوصي بمال اليتيم فإن كان خيرا لليتيم جاز) وهو أن يكون أملأ، [العناية] حقه في الدراهم أو الدنانير لا في عين العبد وبالبيع يحصل. وقوله (ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء) يعني إذا باع بمثل قيمته. وقوله (ومن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين) ظاهر. وقوله (لأنه ضمنه بقبضه) أي لا بعمل آخر يكون للورثة؛ لأن باستحقاق العبد تبين بطلان الوصية فلم يكن عاملا للموصي ولا لورثته. وقوله (؛ لأن الرجوع بحكم الوصية) ؛ لأن البيع كان لتنفيذ الوصية فكان حكمه حكم الوصية، والوصية تنفذ من الثلث. وقوله (أنه يرجع عليه بحكم الغرور) أي: بحكم أن الميت غره بقوله هذا ملكي فإنه لما أمره ببيعه، والتصدق بثمنه كان قائلا هذا العبد ملكي فكان الوصي مغرورا من جهته فكان ذلك الضمان دينا على الميت، والدين يقضى من جميع التركة. وقوله (وقد مر في كتاب القضاء) يعني في آخر فصل القضاء بالمواريث وهو قوله وإذا باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء إلخ. وقوله (فإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء) أي: لا على الورثة ولا على المساكين إن كان تصدق عليهم؛ لأن البيع لم يقع إلا للميت فصار كما إذا كان على الميت دين آخر، وذكر في الذخيرة محالا إلى المنتقى أن الوصي يرجع على المساكين، والقياس هكذا؛ لأن غنم تصرف الوصي عاد إليهم فالغرم يجب أن يكون عليهم، وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير. ووجه رواية الجامع الصغير أن الميت أصل في غنم هذا التصرف وهو الثواب والفقير تبع له. (وقوله فإن قسم الوصي الميراث إلخ) ظاهر وكذا قوله (وإذا احتال الوصي بمال اليتيم) ولم يذكر ما إذا كان المحيل، والمحال عليه سواء في الملاءة. وذكر في الذخيرة أن فيه اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling property of an absent adult?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5028)

قال (وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار) [العناية] المشايخ، ومن لا يجوزه يحتاج للفرق بينه وبين ما لو باع الوصي مال اليتيم بمثل قيمته من أجنبي فإنه جائز على ما يجيء. والفرق أن البيع معاوضة من كل وجه والوصي يملكها إذا لم يكن فيها غبن فاحش. فأما الحوالة فليست كذلك لجوازها بالمسلم فيه وبرأس مال السلم، ولو كانت معاوضة من كل وجه كان استبدالا بالمسلم فيه وبرأس المال وهو لا يصح، وإذا لم يكن مبادلة كانت كالهبة بشرط العوض، والوصي لا يملكها من مال اليتيم عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، فيجب أن يكون هذا أيضا على ذلك. وقوله (ولا يجوز بيع الوصي) واضح ولم يذكر ما إذا اشترى الوصي من مال الصغير شيئا لنفسه أو باع من اليتيم شيئا من ماله هل يجوز أو لا. إن كان فيه منفعة ظاهرة جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف في إحدى الروايتين عنه، وتفسير المنفعة الظاهرة أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا وعند محمد وعلى أظهر الروايتين عن أبي يوسف لا يجوز على كل حال (وقوله والصبي المأذون له والعبد المأذون له، والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة؛ لأنهم يتصرفون بحكم المالكية) أي: يتصرفون بأهليتهم لا بأمر المولى؛ لأن الإذن فك الحجر فلم يكن تصرفهم فيه نيابة عن أحد، بخلاف الوصي على ما ذكر في الكتاب عملا بقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الإسراء: 34] قال (وإذا كتب كتاب الشراء على وصي) هذا تعليم لكتاب الحقوق، والشهود لنفي تهمة شهادة الزور وهو واضح. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لأن ذلك أحوط. وقوله (وبيع الوصي على الكبير الغائب) قيد بالكبير؛ لأن

الورثة إذا كانوا صغارا جاز للوصي أن يبيع من تركة الميت العروض والعقار على جواب السلف كما ذكرناه من قبل سواء كانوا حاضرين أو غيبا

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to sell a minor's real estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5029)

وقال المتأخرون: إنما يجوز للوصي بيع عقار الصغير إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا من ثمن العقار، أو يكون للصغير حاجة لثمن العقار، أو يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة. وقيد بالغيبة؛ لأنهم إذا كانوا حضروا ليس للوصي التصرف في التركة أصلا، لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض حقوقه ويدفع إلى الورثة، إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية، ولم يقبض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطا أو بمقدار الدين إن لم يحط، وله بيع ما زاد على الدين أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما وتنفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالإجماع وفي الزيادة الخلاف المذكور في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's sale when heirs include both minors and adults?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5029)

فإن قلت: قد علم حكم المسألة إذا كانت الورثة كبارا بعبارة الكتاب وإذا كانوا صغارا بمفهومه، فما حكمها إذا كانوا صغارا وكبارا. قلت: حكمها أن الكبار إذا كانوا غيبا وخلت التركة عن دين، ووصية فللوصي بيع المنقول بالإجماع وبيع حصة الصغار من

العقار، وأما بيع حصة الكبار منه فعلى الخلاف الذي مر، وإن اشتغلت بدين مستغرق يبيع المنقول والعقار جميعا، وبغير مستغرق يبيع بقدر الدين من المنقول والعقار جميعا، وفي الزيادة الخلاف وإن كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين يبيع حصة الصغار من العقار بالإجماع، وفي بيع حصة الكبار الخلاف، وإن كانت مشغولة بدين مستغرق يبيع الكل وبغير مستغرق بقدره والزيادة على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the executor of specific heirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5029)

وقوله (وهذا الجواب في تركة هؤلاء) يعني: الأخ والأم والعم، وإنما قيد بتركة هؤلاء؛ لأن وصي هؤلاء فيما ترك الأب ليس

Mas'alah: Who has greater right to the minor's property: the executor or the grandfather?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5030)

قال (والوصي أحق بمال الصغير من الجد) وقال الشافعي: الجد أحق لأن الشرع أقامه مقام الأب حال عدمه حتى أحرز الميراث فيقدم على وصيه. ولنا أن بالإيصاء تنتقل ولاية الأب إليه فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه كالأب نفسه، وهذا لأن اختياره الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على أن تصرفه أنظر لبنيه من تصرف أبيه (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors regarding a bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5030)

(فصل في الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling when two executors testify that the deceased appointed another executor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5030)

قال (وإذا شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما فالشهادة باطلة) لأنهما متهمان فيها لإثباتهما [العناية] كوصي الأب في الكبير الغائب؛ فإن وصي الأم لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن أبيه، العقار، والمنقول في ذلك سواء؛ لأنه قائم مقام الأم والأم حال حياتها لا تملك بيع ما ورثه الصغير المنقول والعقار المشغول بالدين والخالي عنه فكذلك وصيها، وأما ما ورثه الصغير من الأم فلوصيها فيه بيع المنقول دون العقار؛ لأن له ولاية الحفظ، وبيع المنقول من الحفظ دون العقار إذا لم يكن على التركة دين أو وصية، أما إذا كان دين فإن كان مستغرقا فله بيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته؛ لأن بيع العقار طريق قضاء الدين، وقضاء الدين دخل تحت ولايته، وإن لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين، وأما بيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف المار، وهذا الجواب بعينه هو الجواب عن وصي الأخ والعم؛ لأنه كما لا ولاية للأم على الصغير في المال فكذا لا ولاية للأخ والعم عليه.

Mas'alah: Who has greater right over the property of a minor, the executor or the grandfather?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5030)

وقوله (والوصي أحق بمال الصغير من الجد إلخ) ظاهر. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله ولنا أن بالإيصاء تنتقل ولاية الأب إليه إلخ.

Mas'alah: Why is the topic of testimony discussed after bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5030)

(فصل في الشهادة) قال في النهاية: لما لم تكن الشهادة في الوصية أمرا مختصا بالوصية أخر ذكرها لعدم عراقتها فيها. وقوله (وإذا شهد الوصيان) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors when the beneficiary claims the bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5031)

معينا لأنفسهما. قال (إلا أن يدعيها المشهود له) وهذا استحسان، وهو في القياس كالأول لما بينا من التهمة. وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء أو ضم آخر إليهما برضاه بدون شهادتهما فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه، أما الوصاية تثبت بنصب القاضي. [العناية]

Mas'alah: What is the objection to the istihsan ruling on executors' testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5031)

وقوله (وجه الاستحسان إلخ) اعترض عليه بأنه إذا كان للميت وصيان فالقاضي لا

يحتاج إلى أن ينصب عن الميت وصيا آخر، فإذا لم يكن له ذلك من غير شهادة فكذلك عند أداء الشهادة إذا تمكنت فيه الشبهة. وأجيب بأن القاضي وإن كان لا يحتاج إلى نصب الوصي لكن الموصى إليهما متى شهدا بذلك كان من زعمهما أنه لا تدبير لنا في هذا المال إلا بالثالث، فأشبه من هذا الوجه ما لم يكن ثمة وصي وهناك تقبل الشهادة، فكذلك هاهنا، ومعنى قبول الشهادة إسقاط مؤنة التعيين،

Mas'alah: What is the ruling on an executor who sells from the estate before knowing of his appointment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=332)

رجل أوصى إليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم ـــــــ الشهادة على الإعارة والإجارة والإيداع إثبات اليد من جهة الميت فيصير إثباتا لليد للميت عند الموت فيصير كالتنصيص على الانتقال إلى الوارث قوله جازت الشهادة لأنهم لما شهدوا باليد له وقت الموت فقد شهدوا بالملك له فيثبت النقل إلى الورثة بطريق الضرورة قوله لم تقبل لأن الشهادة قامت على مجهول لأن اليد منقطعة للحال ويحتمل أنها كانت يد ملك أو غصب أو أمانة وأما اليد عند الموت فهو إن كان يد ملك فلا شك وإن كان يد غصب يصير يد الملك بالضمان وإن كان يد أمانة يصير يد غصب بالتجهيل قوله دفعت إليه إلخ لأن الشهادة قامت على معلوم وهو الإقرار قوله فهو على ما فيه الزكاة لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله (تعالى) وما أوجب الله من الصدقة مضافة إلى مال مطلق يتناول مال الزكاة لا جميع المال فكذا إيجاب العبد قوله جائز لأن الوصية خلافة عن الميت لكونها مضافة إلى زمان لا يمكن فيه الإنابة فلا يتوقف على العلم كما إذا باع الوارث شيئا من التركة بعد

موت الموروث من غير علم به جاز أما الوكالة فهو إنابة فتكون متوقفة على العلم ويكفي فيه إخبار الواحد لأنه ليس فيه إلزام بل هو إثبات محض فلا يشترط فيه العدد بخلاف عزل الوكيل فإنه يتضمن الإلزام فيكون شهادة من وجه فيشترط أحد شطريها إما العدد أو العدالة وكذلك إذا أخبر المولى بجناية عبده فإن

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the executor and the court trustee in contracts?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=336)

قوله على الوصي إلخ لأن الوصي عاقد بحكم النيابة عن الميت وحقوق العقد كانت ترجع إليه لو باشر بنفسه فكذلك من قام مقامه ثم يرجع هو على الغرماء لأنه تصرف لهم فأما أمين القاضي فهو نائب القاضي والقاضي نائب عن الإمام والإمام نائب عن العامة لكن في معنى الرسول لا في معنى الوكيل فلا ترجع الحقوق إليه بل إلى من وقع له العقد فلم يضمن الإمام ولا القاضي ولا نائبه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale with favoritism and an executor's sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=306)

في مرض موته وحابا فيه قليلا وعليه دين مستغرق فإنه لا يجوز محاباته، وإن قلت والمشتري بالخيار إن شاء زاد في الثمن إلى تمام القيمة، وإن شاء فسخ. وأما وصيته

بعد موته إذا باع تركته لقضاء ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل عفوا، وكذا لو باع ماله من بعض ورثته وحابى فيه، وإن قل لا يجعل عفوا ويجبر المشتري في قولهما. وأما على قول أبي حنيفة فلا يجوز البيع، وإن كان بأكثر من قيمته حتى يجيز سائر ورثته وليس عليه دين، ولو باع الوصي منهم بمثل قيمته جاز كذا في الينابيع، ولو باع المضارب مال المضاربة ممن لا يجوز شهادته له وحاباه فيه قليلا لا يجوز، وكذا الوصي إذا باع من هؤلاء وحابى فيه قليلا ومنهم من لا يجوز بيعه ولا شراؤه ما لم يكن خيرا وهو الوصي إذا باع ماله من اليتيم أو اشترى فعند محمد لا يجوز بحال وعندهما إن كان خيرا لليتيم جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian discharging or deferring a debt owed to a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2686)

والاب والوصي

يصح أبراؤهما وتأجيلهما فيما وجب للصبي بعقدهما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكانا ضامنين له فأما فيما وجب لا بعقدهما لا يصح لأنهما ثابتان أمرا بالتصرف في ماله على وجه الأحسن وذلك لا يحصل بالإبراء

Mas'alah: What is the ruling on a guardian borrowing from an orphan's wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2932)

وعن صلة بن زفر قال: جاء إلي ابن مسعود – رضي الله عنه – على فرس بلقاء فقال: إنه أوصي إلي في يتيم فقال عبد الله – رضي الله عنه: لا تشتر من ماله شيئا ولا تستقرض منه شيئا، وبه نأخذ فنقول: ليس للوصي أن يستقرض من مال اليتيم؛ لأنه لا يقرض غيره فكيف يستقرضه لنفسه؟ وهذا؛ لأن الإقراض تبرع فلا يحتمله مال اليتيم، وبظاهر الحديث يأخذ محمد – رحمه الله – فيقول: إذا اشترى الوصي من مال اليتيم لنفسه شيئا لا يجوز ولكن أبا حنيفة يقول: مراده؛ إذا اشترى بمثل القيمة أو بأقل على وجه لا يكون فيه منفعة ظاهرة لليتيم؛ لأن مقصوده من هذا الأمر أن ينفي التهمة عن نفسه.

Mas'alah: What is the difference between a guardian and a grandfather regarding transactions with an orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2942)

النظر له، فلا حاجة فيه إلى المنفعة الظاهرة لليتيم بخلاف الوصي

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling the entire property including a minor's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3006)

استحسان ذهب إليه أبو حنيفة (وفي القياس) لا يجوز بيعه، إلا في نصيب الصغير خاصة، أو بقدر الدين، والوصية اعتبار للبعض بالكل (ولكن استحسن) أبو حنيفة، فقال: الولاية بالوصاية لا تتجزأ، فإذا ثبت في بعض الدار ثبت في كلها وفي بيع الكل منفعة لجميع الورثة، فالجمل يشترى بما لا يشترى به الأشقاص

Mas'alah: What is the ruling on the executor of a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3148)

وكذلك الحكم في وصي الذمي؛ لأنه في ملك التصرف كوصي المسلم

Mas'alah: What is the ruling if the executor is a non-Muslim and the deceased and heirs are Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3148)

فإن كان الوصي ذميا والميت ورثته مسلمون؛ فإنه يخرج من الوصية؛ لأن في الوصية نوع ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم،

Mas'alah: What is the ruling if the executor is a slave belonging to someone other than the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3148)

وكذلك لو كان الوصي عبدا لغير الميت فهو وصي نافذ التصرف بطريق النيابة بمنزلة ما لو وكله في حياته حتى يخرجه القاضي من الولاية فالرقيق ليس من أهل أن تثبت له الولاية على غيره؛ لأنه لا ولاية له على نفسه وإنما يتعدى إلى الغير عند وجود شرط التعدي ما كان للمرء من الولاية على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the executor acknowledges receiving all property and then disputes the amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3786)

ولو أقر الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية، ثم قال الوصي بعد ذلك إنما قبضت مائة درهم، وقال المطلوب قبض الوصي ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling when evidence proves the executor received more than he acknowledged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3787)

وقامت البينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا قبض الوصي الألف، ثم جحد قبض ما زاد على المائة كان ضامنا فكذلك إذا ثبت بالبينة، وإن لم تقم البينة على هذا فالمطلوب غير مصدق على الوصي بل القول قول الوصي في مقدار المقبوض؛ لأنه أمين فيقبل قوله مع اليمين، ولكن لا يرجع الوصي على المطلوب بشيء؛ لأنه كان أمينا فيما في يده فيقبل قوله في دفعه إلى الوصي في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما تقدم من الدين فإنه ضامن لما في ذمته. (ألا ترى) أنه لو لم يسبق الإقرار من الوصي بالاستيفاء لكان القول في الأمانات قول الأمين في الدفع، وفي الديون في الإيفاء فكذلك بعد إقرار الوصي، ولكن قول الأمين مقبول فيما هو عليه، وذلك براءة نفسه عن الضمان لإيجاب الضمان على الوصي والوكيل بالقبض في هذا كالوصي.

Mas'alah: What is the ruling when the executor acknowledges receiving all debts but a specific

creditor claims payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3787)

وإذا أقر الوصي أنه قبض كل دين للميت على الناس فجاء غريم للميت، وقال: دفعت إليك كذا، وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت

Mas'alah: What is the ruling on an executor reducing a debt owed to a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4212)

اختلافهم في الوكيل بالبيع، وإن لم يكن ولي مبايعته لم يجز حطه، وكذلك الوصي؛ لأن ثبوت الولاية لهما مقيد بشرط النظر للصبي وليس من النظر إسقاط شيء من حقه بالحط فهما في ذلك كأجنبي آخر

Mas'alah: What is the ruling on an executor settling a property claim for minors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4212)

ولو ادعى الوصي شقصا في دار فجحده رب الدار فصالحه على دراهم قبضها جاز ذلك إن لم يكن لهم بينة على الأصل وكانوا صغارا وكبارا؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي وفي هذا الصلح نظر للموصى عليه فهو بالدعوى ما استوجب على الخصم إلا اليمين ولأن منفعته في مال يقضي به دينه ويستغني به ورثته

Mas'alah: What is the ruling on an executor's settlement when heirs include both minors and

adults?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4212)

وإن كانت لهم بينة عليه وكان ما قبض مثل قيمة ذلك أو أقل مما يتغابن الناس فيه جاز عليهم جميعا في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ولا يجوز في قولهما على الكبار في حصتهم إلا برضاهم وهو نظير اختلافهم في بيع الوصي شيئا من التركة وفي الورثة صغار وكبار وقد بينا ذلك في الشفعة ويستوي عندهما إن كانت لهم بينة أو لم تكن؛ لأنه لا ولاية للوصي على الكبار من الورثة فهو في حقهم كأجنبي آخر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement regarding non-real estate for a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4212)

وصلح وصي الأم والأخ على الصبي مثل صلح وصي الأب في غير العقار؛ لأن فيما سوى العقار للوصي ولاية البيع في تركة الموصي فكذلك له ولاية الصلح فأما في العقار فليس له ولاية البيع فيما صار للصغير من هذه التركة كما لم يكن للموصي ذلك في ملك الصبي ولا يجوز صلحه فيه أيضا، وكذلك لو كانت الورثة كبارا وصغارا فصلح الوصي فيما سوى العقار جائز عليهم بشرط النظر كما لا يجوز بيعه فيه للحفظ عليه

Mas'alah: What is the ruling on an executor settling a claim when the deceased had debts or bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4212)

وإذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية فصالح الوصي من دعوى له في دار فهو على ما ذكرنا في الورثة إذا كانوا صغارا؛ لأن باعتبار الدين والوصية يثبت للوصي في الولاية للميت حتى يجوز بيعه في جميع التركة عند أبي حنيفة – رحمه الله – فكذلك الصلح

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits to holding a specific amount for one heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4213)

وإذا أقر الوصي أن لأحد الورثة عنده من ميراثه كذا، وكذا درهما فأراد بقية الورثة أن يرجعوا على الوصي بحصتهم كما أقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما أقر به لهذا فهو بينهم على المواريث؛ لأن الوصي أمين فيما في يده من التركة والقول قول الأمين في براءة نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما يدعي من وصول المال إلى غيره كالمودع إذا ادعى الرد على الوصي فهنا أيضا قول الوصي فيما يرجع إلى براءته مقبول سواء ذكر أنه سلم نصيب الكبار إليهم أو أن ذلك لم يصل إلى يده ولكن لا يقبل قوله في إسقاط حق الكبار عما أقر به للصغير؛ لأن ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم باعتبار الأصل فلا يقبل قول الوصي في تخصيص أحدهم به ولكن يجعل ما سوى هذا من التركة كالناوي فتبقى الشركة بينهم في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the executor has consumed the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4213)

ولو أن الوصي استهلك ذلك جاز الصلح على أربعمائة؛ لأن ما استهلك صار دينا في ذمته فهذا حط عنه بعض حقه واستوفى البعض فيصح الصلح بطريق الإسقاط وإذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك رقيقا وعقارا وأمتعة فقبضها الابن واستهلكها أو لم يستهلكها ثم صالحته المرأة بعد إقرار أو إنكار على دراهم مؤجلة أو حالة جاز ذلك وصلحها معه مثل صلح الأجنبي مع الأجنبي في الدعاوى؛ لأنها تدعي ميراثا

Mas'alah: What is the ruling on an executor's pledge mentioned in the chapter on bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4315)

مذكورة في الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor (wasi) in a will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5499)

فأما الغنى فسبب للطغيان والفتنة قال الله – تعالى: {كلا إن الإنسان ليطغى} [العلق: 6] {أن رآه استغنى} [العلق: 7] وروي أن حمزة بن عبد المطلب أوصى إلى زيد بن حارثة يوم أحد وأن عليا – رضي الله عنه – أوصى إلى الحسن – رضي الله عنه –، وفيه دليل أن للمرء أن يوصي إلى غيره في القيام بحوائجه بعد وفاته، وهذا من نظر الشرع له أيضا فقد يفرط في بعض حوائجه في حياته أو تخترمه المنية فيحتاج إلى من يقوم مقامه في القيام بحوائجه بعد موته والإيصاء إلى الغير كان مشهورا بين الصحابة – رضي الله عنهم –، فإن أبا بكر – رضي الله عنه – استخلف عمر وأوصى إلى عائشة –

رضي الله عنها – في حوائجه وعمر أوصى إلى حفصة وتكلم الناس في أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل أوصى إلى أحد والصحيح عندنا أنه لم يوص إلى أحد بشيء إنما: «أمر أبا بكر أن يصلي بالناس»، وبه استدلوا على خلافته، فقالوا ما اختاره لأمر ديننا إلا وهو يرضى به لأمر دنيانا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5507)

وعن إبراهيم في رجل يوصي إلى رجل فيموت الموصى إليه فيوصي إلى رجل آخر، فإن وصيتهما جميعا صحيحة وبه نأخذ، فإن الوصي بعد موت الموصي قائم مقام الموصي في ولايته في المال، وقد كانت ولايته في ماله ومال الموصي الأول فيخلفه وصيه في التصرف في المالين؛ لأن – بعد قبول الوصية – التصرف في مال الموصي الأول من حوائج الوصي كالتصرف في مال نفسه، وإنما يقيم الموصي مقامه فيما هو من حاجته.

Mas'alah: What are the rulings on an executor purchasing a slave to manumit on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5560)

قال – رحمه الله –): وإذا اشترى الوصي نسمة ليعتقها عن الميت كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان بن فلان اشترى مملوكا يقال: له فلان الفلاني، وهو رجل قد اجتمع بكذا درهما نسمة كان فلان بن فلان أوصى أن يشتريه بها له فيعتقها عنه، ثم يكتب التقابض وما بعده على الرسم، والحاصل أن الصك حكاية ما جرى،

والمقصود التوثيق فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه فالنسمة هي الرقبة التي تشرى للعتق، وينبغي للوصي إذا لم يعين الموصي رقبة أن يشتري رجلا مجتمعا؛ لأن معنى التقرب إنما يتم بإعتاق مثله فإن الصغير والمجنون عاجزان عن الكسب والأنثى كذلك فيصير بعد العتق عيالا على غيره، وإذا كان رجلا قد اجتمع يتخلص من ذلك الرق، ويتفرغ للعبادة والتكسب للإنفاق على نفسه فإنما يتم معنى الرقبة في إعتاق مثله، وقصد الموصي التقرب وصفة الإطلاق تقتضي الكمال، وإذا أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلث ماله مائة درهم لم يعتق عنه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يعتق عنه بالثلث رقبة ما بلغت؛ لأن وجوب تنفيذ هذه الوصية لحق الموصي، وهو قصده التقرب؛ ولهذا صحت وصيته من غير تعيين النسمة فيجب تنفيذ وصيته من محلها، ويحصل مقصوده بقدر الإمكان كما لو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث إلا خمسين درهما يحج عنه من حيث يبلغ بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling when an executor exceeds the one-third limit in purchasing a slave for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5562)

ولا يمكن تنفيذ وصيته في أكثر من ثلثه فصار مخالفا مشتريا لنفسه فالثمن دين عليه، وإنما قضي بمال الميت دينا عليه فيضمن مثلها، ويكون العتق عن نفسه؛ لأنه أعتق ملك نفسه، فإن خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان؛ لأن بما ظهر من المال تبين أن الوصي غير مخالف، وأنه نفذ الوصية في محلها فلا يلحقه عهد ولا ضمان، وإذا أوصى أن يباع عبده ويشترى بثمنه نسمة فتعتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فأعتقها، وهو الثلث، ثم

رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن؛ لأنه هو المشتري فتتعلق حقوق العقد به، وذلك رد الثمن عند رد المبيع عليه بالعيب، ثم يقال بع العبد، فإن بلغ ذلك الثمن فالعتق جائز عن الميت كما كان؛ لأنه تبين أنه غير مخالف في شراء النسمة والعتق عن الميت بل هو منفذ الوصية في محلها.

Mas'alah: What is the ruling when the price of the sold slave differs from the price used to purchase the replacement slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5562)

وإن نقص عنه أو زاد عليه فالعتق عن الوصي؛ لأنه مخالف في الوجهين أما إذا نقص ثمن العبد عما اشترى به النسمة فظاهر وكذلك إذا زاد عليه؛ لأنه إنما أمره أن يعتق عنه نسمة يشتريها بثمن العبد، وهذه نسمة اشتراها ببعض الثمن فكان غير ما تتناوله الوصية فلهذا كان مشتريا لنفسه في الوجهين والعتق عنه ويشتري بالثمن نسمة أخرى فيعتقها عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased slave is reclaimed and the money is lost before buying another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5562)

ولو أوصى بأن يشترى من ثلثي ماله نسمة تعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصي بمائة نسمة فأعتقها، وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة أخرى فتلفت منه مائة يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليشتري

به في قول أبي حنيفة وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصي، وفي قولهما مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشيء وقد بطلت الوصية، وهذا نظير ما تقدم بيانه في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability when a bequeathed slave is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5564)

ولو أوصى إلى رجل يبيع عبده هذا، ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي، وقبض الثمن فهلك عنده، ثم استحق العبد كان أبو حنيفة مرة يقول: يضمن الوصي، ولا يرجع على أحد بشيء؛ لأن الوصية قد بطلت باستحقاق العبد، والوصي هو الذي قبض الثمن فيضمن مثله للمشتري، ولا يرجع على الورثة بشيء؛ لأن الميت ما أوصى بشيء مما وصل إلى الورثة، ثم رجع وقال: يرجع الوصي بما يضمن من الثمن في مال الميت، وهو قولهما؛ لأن الوصي في هذا البيع كان عاملا للميت فما يلحقه من العهدة بسبب عمله يرجع به على الميت، ويكون ذلك بمنزلة الدين له يستوفيه من جميع ماله وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله إنه يرجع بقدر ثلث ماله مما يغرم؛ لأنه إنما لحقه هذا الغرم باعتبار وصية الميت ومحل الوصية الثلث فلهذا يقتصر رجوعه على ثلث مال الميت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two executors dies and can a single executor act independently?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5564)

وإذا أوصى إلى رجلين فمات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر، والكلام هاهنا في فصول ثلاثة أحدها: أن أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا في أشياء معدودة استحسانا، وفي قول أبي يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وجه قوله أن الوصايا تثبت الولاية للوصي في التصرف وكل واحد من الوليين يتصرف بانفراده كأنه ليس معه غيره كالأخوين في النكاح والأبوين، وهذا؛ لأن الولاية لا تحتمل التجزؤ وبتكامل السبب في حق كل واحد منهما

Mas'alah: What is the difference between executorship and agency regarding independent action?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5565)

بانفراده يثبت الحكم بخلاف الوكيلين فإن الوكالة إنابة، وإنما جعلهما نائبين عنه في التصرف فلا تثبت الإنابة لكل واحد منهما بانفراده، وبيان أن ثبوت حق التصرف الفرق للموصي، لا يكون إلا بعد زوال ولاية الموصي والإنابة تستدعي قيام ولاية المنوب عنه، وتبطل سقوط ولايته كالوكالة.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that two executors cannot act independently except in certain cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5565)

وأما الولاية بطريق الخلافة فتستدعي سقوط ولاية من هو أصل ليصير الخلف قائما مقامه كالجد مع الأب وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: سبب هذه الولاية التفويض

فلا بد من مراعاة سبب التفويض، وإنما فوض إليهما حق التصرف وكل واحد منهما في هذا السبب بمنزلة شطر العلة وشطر العلة لا يثبت شيئا من الحكم بخلاف الأخوين فالسبب هناك الأخوة، وهي متكاملة في حق كل واحد منهما يوضحه أن ولاية التصرف للوصي بعد موت الموصي باعتبار اختيار الموصي ورضاه به، وهو إنما رضي برأي المثنى فرأي الواحد لا يكون كرأي المثنى، ومقصوده توفير المنفعة عليه وعلى ورثته، وذلك عند اجتماع رأييهما أظهر فأشبهت من هذا الوجه الوكالة فأما الأشياء المعدودة فهو تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير وقضاء الدين ورد الوديعة وتنفيذ الوصية في العين وقبول الهبة والخصومة والقياس في هذه الأشياء أن لا ينفرد أحدهما به لما قلنا، ولكنا استحسنا؛ لأن التجهيز لا يمكن تأخيره وربما يكون أحدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما إلحاق الضرر لا توفير المنفعة عليه وكذلك شراء ما لا بد للصبي منه فإن ذلك لحاجته فلا يحتمل التأخير. والظاهر

Mas'alah: In which specific matters can a single executor act independently?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5565)

أن الموصي رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد فيه عند تحقق الحاجة، وأما قضاء الدين؛ فلأن صاحب الدين يستبد باستيفائه من غير حاجة فيه إلى فعل أو رأي من الوصي فرد الوديعة كذلك، والوصية بالعين إذا كانت تخرج من الثلث كذلك فالوصي له أن يأخذه فكذلك لأحدهما أن يعينه على ذلك بالتسليم والخصومة مما لا يتحقق اجتماعهما عليه. (ألا ترى) أنهما، وإن حضرا لم يتكلم إلا أحدهما؛ لأنهما لو تكلما جميعا لم يفهم القاضي كلام كل واحد منهما؛ ولهذا ملك أحد الوكيلين الخصومة

والتفرد بها أما قبول الهبة والصدقة فإنه لا يستدعي الولاية. (ألا ترى) أن الصبي يقبل بنفسه ومن يعوله، وإن كان أجنبيا له أن يقبل الهبة له فأحد الوصيين بذلك أولى فأما اقتضاء الدين واسترداد الوديعة فهو على الخلاف؛ لأن هذا يقبل التأخير، ويتحقق اجتماعهما عليه وفيه توفير المنفعة؛ لأن حفظ الواحد لا يكون كحفظ المثنى وإنما رضي الموصي بحفظهما ولم يذكر في الكتاب فأما إذا أوصى إلى كل واحد منهما على الانفراد وقد قال كثير من مشايخنا إن هاهنا ينفرد كل واحد منهما

Mas'alah: What is the difference between appointing a second executor and appointing a second agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5566)

بالتصرف بمنزلة الوكيلين إذا وكل واحد منهما على الانفراد، ولكن الأصح أن الخلاف في الفصلين؛ لأن وجوب الوصية يكون عند الموت وعند الموت إنما نثبت الوصية لهما معا بخلاف الوكالة، وهذا؛ لأن بالإيصاء إلى الثاني يقصد إشراكه مع الأول، وهو يملك الرجوع عن الوصية إلى الأول فيملك إشراك الثاني معه، وقد يوصي الإنسان إلى غيره على ظن أنه يتمكن من إتمام مقصوده وحده، ثم يتبين له عجزه عن ذاك فيضم له غيره فكان بمنزلة الوصية إليهما معا بخلاف الوكيلين فإن رأي الموكل قائم هناك.

Mas'alah: What happens when one of two joint executors dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5566)

وإذا عجز الوكيل يمكن الموكل من المباشرة بنفسه فلم يكن قصده ضم الثاني إلى

الأول وإنما كان قصده إنابة كل واحد منهما منابه بانفراده، فإن مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر أما عند أبي حنيفة ومحمد؛ فلأن الآخر عاجز عن التفرد بالتصرف، والقاضي قائم مقام الميت في النظر فيعجزه بنفسه عن النظر فيضم إليه وصيا آخر وعند أبي يوسف الحي منهما، وإن كان يقدر على التصرف فإنما كان الموصي قصد أن يخلف متصرفين في حقوقه وتحصيل مقصوده بنصب وصي آخر هاهنا؛ لأن رأي الميت منهما باق حكما برأي من نصبه وروى الحسن عن أبي يوسف أن الحي لا ينفرد بالتصرف هاهنا؛ لأن الموصي ما رضي برأيه وحده، ولا يكون للوصي أن يرضى بما يعلم أن الموصي لم يرض به بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor for the original testator's estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5566)

وإذا مات وأوصى إلى آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الأول عندنا، وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الأول بحال، وقال ابن أبي ليلى: لا يكون وصيا في تركة الميت الأول إلا أن يوصي إليه بوصية الأول وجه قول الشافعي أن الوصي بمنزلة الوكيل؛ لأنه مفوض إليه بوصية الأول التصرف بعد الموت بعقد فهو كالمفوض إليه التصرف في حالة الحياة بالعقد، وهو الوكيل، ثم الوكالة تنقطع بموت الموكل، ولا يملك الوكيل أن يوكل به غيره فكذلك الوصي إذا مات ولا معنى للفرق؛ لأن حق التصرف للوصي إنما يثبت بعد سقوط ولاية وصي؛ لأن حق التصرف إنما يثبت له في الوقت الذي فوض إليه التصرف في الوجهين جميعا، وإنما تصح الوصية باعتبار قيام ولاية الموصي حكما كما تصح الوصية له بالمال بعد موته باعتبار قيام ملكه فيه

حكما وفقه ما بينا أن الموصي رضي برأيه والناس في الرأي يتفاوتون فلا يكون ذلك منه رضا برأي غيره؛ ولهذا لا يوكل الوصي أيضا عندي، وحجتنا في ذلك الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى الغير كالجد وتقريره أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل في المال إلى الوصي في النفس وإلى الجد في النفس، ثم

Mas'alah: How does the executor stand in the place of the testator?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5567)

الجد فيما ينتقل إليه قائم مقام الأب فكذلك الوصي فيما انتقل إليه؛ لأنه خلف عن الأول وباعتبار هذه الخلافة يجعل الأول قائما حكما والخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل، ومن شرط ثبوت الخلافة إعدام الأصل.

Mas'alah: What is the rationale for allowing an executor to appoint a successor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5567)

يوضحه أن مقصود الموصي أن يتدارك برأيه ما فرط فيه بنفسه ولما استعان به في ذلك مع علمه أنه قد تخترمه المنية قبل تتميم مقصوده فقد صار راضيا بإيصائه إلى الغير في ذلك لما فيه من تحصيل مقصوده، وبه فارق الوكيل؛ لأن الموكل هناك قائم يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلا يضمن لوكيله الرضا بوكيل غيره أو الإيصاء إلى غيره عند موته، فأما ابن أبي ليلى فيقول: هو بمطلق الإيصاء يجعل الوصي خلفا عنه فيما هو من حوائجه وحقوقه التي فرط فيها، وهذا مقصور على تركته فأما التصرف في تركة

الموصي فليس من حوائجه في شيء فلا يملك الوصي ذلك إلا بالتنصيص عليه.

Mas'alah: Does a second executor have authority over the first testator's estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5567)

ولكنا نقول بعد قبوله الوصية وموت الموصي صار التصرف في تركة الأول وأولاده الصغار من حوائجه فيما هو مستحق عليه بمنزلة التصرف في تركة نفسه يوضحه أنه جعل الثاني خلفا عند قائما مقامه في كل مكان يملكه بنفسه مما يقبل النقل إلى الغير بعد موته، وقد كان ملك التصرف في التركتين جميعا في حال حياته فيخلفه الوصي الثاني فيهما جميعا بمطلق الإيصاء، وعن أبي يوسف - رحمه الله - كذلك إلى أن يخص تركته عند الإيصاء إلى الثاني فحينئذ يعمل تخصيصه؛ لأنه نظر لنفسه في هذا التخصيص، وهو أنه لا يتحمل، وبال التصرف في ملك الغير حيا وميتا.

Mas'alah: Can an executor revoke acceptance of executorship after the testator's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5567)

وإذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي، ثم أراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة؛ لأن المقصود توفير المنفعة على الموصي ودفع الضرر عنه وبعد ما قبل الوصي لو جاز له الرد بعد الموت تضرر به الموصى؛ لأنه ترك النظر والإيصاء إلى الغير اعتمادا على قبوله ويصير هذا الوصي بالقبول كالغار له والغرور حرام والضرر مدفوع بخلاف الوصية بالمال فإن هناك، وإن قبله في حياته فله أن يرده

بعد موته؛ لأن المقصود هناك توفير المنفعة على الموصى له وليس في رده معنى الضرر والغرور حق الموصي؛ لأنه إذا رده لا يضيع المال بل يصير إلى وارثه وذلك خير للموصي شرعا فأما إذا لم يقبل الوصي حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبله، وإن شاء رده؛ لأنه متبرع بالتصرف في حق الغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله كالوكالة، وليس في رده هنا غرور من جهته، وإنما الموصي هو الذي اغتر حين لم يعرف عن حاله أنه يقبل الوصية أم لا، فإن رده في وجه الموصي فقال الموصي ما كان ظني بك هذا فمن يقبل وصيتي إذا أمكث حتى

Mas'alah: What is the ruling if the executor rejects the will in the testator's presence and then accepts after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5568)

مات الموصي، ثم قبل لم تكن وصية؛ لأن برده في وجهه بطلت الوصاية فلا يمكن قبولها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the executor rejects the will privately and then accepts it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5568)

ولو أنه ردها في غير وجه الموصي، ثم قبلها بأن سمع كلام الناس في ذلك فإنه لا يكون وصيا عندنا، وقال زفر: - رحمه الله - يكون وصيا؛ لأن رده في غير وجه الموصي إنما يتم إذا بلغ الموصي فإذا لم يبلغه حتى قبل صار كأن الرد لم يوجد.

Mas'alah: Does rejection of executorship invalidate the contract before acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5568)

ولكنا نقول: قبل القبول هو ينفرد بالرد في وجه الموصي، وفي حال غيبته فيبطل العقد برده، ولا يعتبر القبول بعد ذلك.

Mas'alah: What actions constitute implied acceptance of executorship after the testator's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5568)

ولو قبلها بعد موته، ولم يكن ردها في حياته فقد لزمته الوصية بمنزلة ما لو قبلها في وجهه بل؛ لأن أوان ولايته بعد الموت فالقبول في هذه الحالة يكون ألزم منه قبل أوانه، ثم دليل القبول كصريح القبول حتى لو باع بعض تركة الميت أو اشترى للورثة بعض ما يحتاجون إليه أو اقتضى مالا أو قضاه لزمته الوصية لوجود دليل القبول والرضى به كالمشروط له الخيار إذا وجد منه ما يدل على الإجازة أو الفسخ كان ذلك بمنزلة التصريح بذلك.

Mas'alah: When can a judge remove an executor for breach of trust?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5568)

والأصل في ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «لبريرة: إن وطئك الزوج فلا خيار لك»، وإذا اشتكى الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى تبدو له منه خيانة؛ لأن الموصي اختاره ورضي به والشاكي قد يكون ظالما في شكواه

فما لم يتبين خيانته لا يحتاج القاضي إلى النيابة عن الميت في النظر له والاستبدال به، فإن علم منه خيانة عزله عن الوصية؛ لأن الموصي اعتمد في اختياره أمانته والظاهر أنه لو علم بخيانته عزله والقاضي بعد موته قائم مقامه نظرا منه للميت، وإن كان الوصي هو الذي شكا إلى القاضي عجزه عن التصرف فعلى القاضي أن ينظر في ذلك، فإن علم عدالته وعجزه عن الاستبدال ضم إليه غيره؛ لأنه لو لم يفعل ذلك فإما أن يتصرف الوصي بالعجز عن التصرف في حقوق نفسه أو يترك التصرف في حوائج الموصي فيتمكن الخلل في مقصوده ويرتفع هذا الخلل بضم غيره إليه، وإن ظهر عنده عجزه عن القيام بالوصية استبدل به؛ لأنه مأمور بالنظر من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an incapable executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5568)

ولو ظهر عند الموصي في حياته عجزه استبدل به فكذلك من قام مقامه في النظر، وهو القاضي.

Mas'alah: Is it valid to appoint a slave belonging to another as executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5568)

وإذا أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة، وإن أجاز مولاه؛ لأن الوصية ولاية، والرق ينفي ولايته على نفسه فيمنع ولايته على غيره؛ ولأنه عاجز عن تحصيل مقصود الموصي؛ لأن منافعه لمولاه فالظاهر أنه يمنعه من التبرع به على غيره، وكذلك بعد

إجازته على غيره؛ لأن هذا بمنزلة الإعارة منه للعبد فلا يتعلق به اللزوم، فإذا رجع عنه كان عاجزا عن التصرف، وكذلك إن أوصى إلى عبده، والورثة كبار أو فيهم كبير فللكبير أن يمنعه من

Mas'alah: Can a testator appoint his own slave as executor for minor heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5569)

التصرف، وله أن يبيع نصيبه منه فيمنعه المشتري من التصرف، فإن كانت الورثة صغارا كلهم فالوصية إليهم جائزة في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد، وهو القياس؛ لأن الرق الذي ينفي الولاية قائم في عبده كما هو في عبد غيره؛ ولأنه صار مملوكا للورثة، وإثبات الولاية للمملوك على المالك من أبعد ما يكون كما لو كان فيهم كبير وأبو حنيفة يقول: أوصى إلى مخاطب مطلع فيجوز كما لو أوصى إلى مكاتبه أو مكاتب غيره ومعنى قولنا مطلع أي مستند بالتصرف في حوائج الموصي على وجه لا يملك أحد منعه عن ذلك ولا اكتساب سبب يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing another dhimmi as an executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5569)

ولو أوصى الذمي إلى الذمي فهو جائز؛ لأنه يثبت لبعضهم على البعض ولاية بالقرابة فكذلك بالتفويض، وأحدهما يرث صاحبه فيجوز أن يكون وصيا له أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman, a blind person, or a person punished for slander as an executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5569)

ولو أوصى إلى رجل مسلم أو إلى امرأة أو أعمى أو محدود في قذف فهو جائز؛ لأن هؤلاء من أهل الولاية والخلافة إرثا وتصرفا. ولو أوصى إلى فاسق منهم متخوف على ماله فالوصية باطلة؛ لأن الإيصاء إلى الغير إنما يجوز شرعا ليتم به نظر الموصي لنفسه ولأولاده وبالإيصاء إلى الفاسق لا يتم معنى النظر ولم يرد بقوله الوصية إليه باطلة أنه لا يصير وصيا بل يصير وصيا لكون الفاسق من أهل الولاية والخلافة إرثا وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه، ولكن القاضي يخرجه من الوصية ويجعل مكانه وصيا آخر؛ لأنه لم

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority when appointed generally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5570)

يحصل نظر الموصي لنفسه، وكان عليه أن يتدارك ذلك، وإذا لم يفعل حتى عجز عن النظر لنفسه بالموت أناب القاضي منابه في نصب وصي آخر له بمنزلة ما لو أوصى مكانه وصيا آخر لهذا، وإذا أوصى إلى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده وسائر أسبابه عندنا وقال الشافعي لا يكون وصيا إلا فيما جعله وصيا فيه؛ لأنه تفويض التصرف إلى الغير فيختص بما خصه به المفوض كالتوكيل ولئن سلمنا أن الوصي تثبت له الولاية فيثبت هذه الولاية إيجاب الموصي، وقيل يقبل التخصيص كولاية القضاء لما كان سبب التقليد كان قابلا للتخصيص، وهذا؛ لأن الإيصاء إلى الغير مشروع بحاجة الموصي، وهو أعلم بحاجته فربما يكون التفريط منه في نوع دون نوع فنجعله وصيا فيما فرط

فيه، وربما يؤتمن هذا الوصي على نوع دون نوع أو يعرف هدايته في نوع من التصرف دون نوع، وربما يعرف شفقة الأم على الأولاد، ولا يأتمنها على مالهم فيجعل الغير وصيا على المال دون الأولاد للحاجة إلى ذلك فكان هذا تخصيصا مقيدا فيجب اعتباره، ووجه قولنا أنه ينصرف بولاية منتقلة إليه فيكون كالجد، وكما أن تصرف الجد لا يختص بنوع دون نوع؛ لأنه قائم مقام الأب عند عدمه فكذلك تصرف الوصي فيما يقبل النقل إليه ودليل صحة هذه القاعدة أن الإيصاء يتم بقوله أوصيت إليك مطلقا. ولو كان طريقه طريق الإنابة لم يصح إلا بالتنصيص على ما هو المقصود كالتوكيل فإنه لو قال: وكلتك بمالي لا يملك التصرف، وكذلك لو قال: جعلتك حاكما لا يملك تنفيذ القضاء ما لم يتبين له ذلك، وههنا لما صح الإيصاء إليه مطلقا عرفنا أنه إثبات للولاية بطريق الخلافة، والدليل عليه أن ولايته بعد زوال ولاية الموصي بخلاف التوكيل والتقليد في الحكومة، ولئن سلمنا أن الإيصاء تفويض، ولكن لما كان هذا التفويض إنما يعمل بعد زوال ولاية الموصي وعجزه عن النظر كان جوازه لحاجته، والحاجة تتجدد في كل وقت فهو عند الإيصاء لا يعرف حقيقة ما يحتاجون فيه إلى النائب بعده فلو لم يثبت للوصي حق التصرف في جميع الأنواع تضرر به الموصي، والظاهر أنه بهذا التخصيص لم يقصد تنفيذ ولايته بما سمي، وإنما سمي نوعا؛ لأن ذلك كان أهم عنده والإنسان في مثل هذا يذكر الأهم، وهذا بخلاف الوكالة؛ لأن رأي الموكل قائم عند تصرف الوكيل فإذا تجددت الحاجة أمكنه أن ينظر فيه بنفسه أو بتفويضه إليه أو إلى غيره، وكذلك في التقليد، فإن رأي المقلد قائم فيمكنه أن يفصل بنفسه أو يفوض ذلك إليه أو إلى غيره عند الحاجة

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints different executors for different types of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5570)

ولو أوصى بماله المعين إلى رجل وبتقاضي الدين إلى آخر

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-limited executorship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5571)

ولو قال فلان وصيي حتى يقدم فلان، ثم الوصية إلى فلان فهو كما قال؛ لأنه قد يحتاج إلى هذا لكون من يختاره لوصيته غائبا فيحتاج إلى نصب غيره لكي لا يضيع ماله إلى أن يقدم الغائب، ثم إذا قدم فهو المختار للوصية، وهذا؛ لأن الوصية الخاصة إلى الوصي الأول قد انتهت بقدوم الثاني فهو كالمنتهي ببلوغ الولد، وقد جعل الوصية للثاني معلقة بقدومه والوصية تقبل التعليق، ثم بهذا الفصل يستدل محمد - رحمه الله - فيقول: التقييد تارة يكون من حيث الزمان وتارة يكون من حيث النوع، ثم لما صح النوع له أن يقيد بصرف كل واحد منهما بزمان فكذلك يصح تقييده بالنوع بخلاف ما إذا سمى نوعا، ولم يذكر سائر

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints executors for different time periods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5572)

الأنواع؛ لأنه لو سمى جزءا من الزمان كالوصية إليه شهرا أو سنة كان وصيا بعد ذلك الوقت إلى أن يدرك الولد، ثم إذا نص لكل واحد منهما على جزء من الزمان كان الأمر على ما نص عليه، ولكن قد روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: إذا قدم فلان فهما وصيان فعلى هذا يندفع السؤال؛ لأن الوصية في حق الثاني تنضاف إلى ما بعد

قدومه، وفي حق الآخر مطلقة فيتصرف الأول إلى أن يقدم فلان؛ لأن المضاف إلى وقت أو المعلق بالشرط لا يكون موجودا قبله فإذا وجد الشرط صار الثاني وصيا والأول وصي فيشتركان في التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on joint executorship and division of property among executors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5572)

ولو سلمناه فالفرق ما ذكرنا من حيث إن ههنا لا تثبت الشركة بينهما بحال، فإن العقد في حق أحدهما مطلق وفي الآخر معلق فأما ههنا فتثبت الشركة بينهما فيما سوى النوعين اللذين نص عليهما، والعقد في كل واحد منهما مطلق؛ ولأن ثبوت الخلافة لهما واحد، وهو عند موت الموصي؛ فلهذا تثبت الوصية لكل واحد منهما في النوعين جميعا، وكذلك لو أوصى ببعض ولده وميراثهم إلى رجل وببقية ولده وميراثهم إلى آخر فهما وصيان في جميع المال والولد استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن ولاية الموصي كانت ثابتة في الكل، وهي مما تقبل النقل إلى الغير بالإيصاء فيقومان مقامه بعد موته في جميع ذلك، وإذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فإنه يكون عند كل واحد منهما نصفه، وإن اختلفا استودعاه رجلا، وإن أحبا كان عندهما؛ لأن حفظ المال إليهما، ويتعذر اجتماعهما على حفظه آناء الليل والنهار؛ لأنهما ينقطعان بذلك عن أشغالهما فيكون لكل واحد منهما أن يحفظ نصفه كالمودعين فيما يحتمل القسمة، وإن أحبا استودعاه رجلا؛ لأن الوصي لو كان واحدا كان له أن يودع المال من غيره؛ لأنه قائم مقام الموصي فيما له من ولاية التصرف في المال والإيداع يدخل في هذا وقد يعجز الوصي عن الحفظ بنفسه لكثرة أشغاله فإذا جاز للوصي الواحد أن

يودع المال جاز للوصيين ذلك، وإن أحبا أن يكون عندهما جاز؛ لأنهما لما جاز لهما أن يودعاه غيرهما فلأن يجوز لهما أن يودعاه أحدهما، وهو أقرب إلى موافقة رأي الموصي كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with the orphan's property or entering into mudaraba and partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5572)

قال: وللوصي أن يتجر بنفسه بمال اليتيم ويدفعه مضاربة ويشارك به لهم، وعلى قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – ليس له أن يفعل شيئا من ذلك سوى التجارة في ماله بنفسه؛ لأن الموصي جعله قائما مقامه في التصرف في المال ليكون المال محفوظا عنده، وإنما يحصل هذا المقصود إذا كان هو الذي يتصرف بنفسه فلا يملك دفعه إلى غيره للتصرف كالوكيل. ولكنا نقول: هو قائم مقام الموصي في ولايته في

مال الولد، وقد كان للموصي أن يفعل هذا كله في ماله فكذلك الوصي، وهذا؛ لأن المأمور به ما يكون أصلح لليتيم وأحسن قال الله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] وقال تعالى {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} [البقرة: 220] وقد يكون الأحسن في تفويض التصرف في ماله إلى غيره ببعض هذه الأسباب لعجزه عن مباشرة ذلك بنفسه إما لكثرة أشغاله أو لقلة هدايته وقال محمد: إذا لم يشهد الوصي على نفسه أنه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة، وهذا قولهم جميعا؛ لأن الوصي في التصرف في مالهم قائم مقامهم. ولو تصرفوا بأنفسهم كان الربح لهم؛ لأنه نماء ملكهم فكذلك الوصي إذا تصرف، ثم هو كتب أعمل فيه مضاربة يريد

أن يتملك عليهم بعض الربح الحاصل، وهو ليس بأمين في ذلك إلا أن يشهد قبل العمل أنه يعمل بالمال مضاربة؛ لأنه بهذا الإشهاد لا يملك شيئا من مالهم عليهم بل يبقى بعض ما يحصل بعمله على ملكه ويجعل بعض ذلك لهم باعتبار مالهم فلا تتمكن التهمة في تصرفه؛ فلهذا يجوز.

Mas'alah: Is an executor believed regarding expenses incurred for minor heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5573)

ولو كانت الورثة صغارا فقال الوصي: أنفقت عليهم كذا درهما، فإن كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة أو زيادة شيء قليل فهو مصدق فيه، وعليه اليمين إن اتهموه؛ لأنه أمين فالقول قوله في المحتمل مع اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim of spending on minor heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5574)

ثم هو مسلط على الإنفاق عليهم بالمعروف وبالقليل من الزيادة لا يخرج إنفاقه من أن يكون بالمعروف؛ لأن التحرز عن ذلك القدر غير ممكن والمسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله كالمودع يدعي رد الوديعة.

Mas'alah: What happens when an executor claims unequal spending on minor heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5574)

وإذا كانت الورثة صغارا، فقال الوصي: أنفقت على هذا كذا، وعلى هذا كذا، وكانت نفقة أحدهما أكثر فهو مصدق فيما يعرف من ذلك؛ لأن النفقة للحاجة، وربما تكون حاجة أحدهما أكثر لأن كان أكبر سنا، أو لأن الناس يتفاوتون في الأكل فباختياره مع التفاوت لا يزول احتمال الصدق في كلامه ولا يخرج الظاهر من أن يكون شاهدا له فيقبل قوله في ذلك، وإذا قال الوصي للوارثين وهما كبيران: قد أعطيتكما ألف درهم، وهو الميراث، فقال أحدهما: صدقت وقال الآخر: كذبت فإن الذي صدقه ضامن لمائتين وخمسين درهما يؤديها إلى شريكه بعد ما يحلف شريكه ما قبض الخمسمائة، ولا ضمان على الوصي في ذلك؛ لأنه أمين أخبر بأداء الأمانة، وقد أقر الذي صدقه بقبض خمسمائة، وأنكر الآخر أن يكون قبض وقول الوصي غير مقبول عليه في وصول الخمسمائة إليه، وإن كان مقبولا في براءته عن الضمان وإنما بقي من التركة الخمسمائة التي أقر المصدق بقبضها فيلزمه أن يدفع نصفها إلى شريكه بعد أن يحلف شريكه ما قبض شيئا؛ لأن المصدق يدعي الاختصاص بهذه الخمسمائة والوصي يشهد له بذلك ولا يثبت الاختصاص بقولهما وما زاد على هذه الخمسمائة من التركة كالبادي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing a shroud from his own money and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5575)

ولو اشترى الوصي الكفن من ماله ونقد له الثمن كان له أن يرجع في مال الميت؛ لأنه كفن ومعنى هذا أن الكفن لا يمكن تأخيره وقد لا يكون مال الميت حاضرا يتيسر الأداء منه في الحال فيحتاج الوصي إلى أن يؤدي ذلك من مال نفسه ليرجع به من مال الميت، وكذلك الوارث قد يحتاج إلى ذلك فلا يكون متبرعا فيما أداه من مال

Mas'alah: What is the ruling on an executor or heir paying a debt of the deceased from his own money and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5576)

نفسه وكذلك لو قضى الوصي أو الوارث من ماله دينا كان على الميت بشهود فله أن يرجع به في مال الميت؛ لأنه هو المأخوذ، وهو الذي يخاصم في دين الميت معناه قد ثبت عليه الدين في حال لا يتيسر عليه أداؤه من مال الميت فيحتاج إلى الأداء من مال نفسه ليرجع به في مال الميت.

Mas'alah: Why can an executor not transact with himself at market value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5578)

ألا ترى) أنه لا يملك التصرف مع نفسه بمثل قيمته لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling real estate when a bequest of one-third is made?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5579)

قال، وإذا أوصى بالثلث في أشياء يشترى به ويتصدق بها والورثة كلهم كبار فللوصي أن يبيع العقار كله في قول أبي حنيفة لما فيه من توفير المنفعة على الورثة وعندهما ليس له أن يبيع من العقار غير الثلث؛ لأن ثبوت الولاية له بسبب الوصية فيقتصر على معدن الوصية، وهو الثلث، فإن كانت الورثة كبارا كلهم وليس عليه دين ولم يوص بشيء، فإن كانت الكبار غيبا أو بعضهم كان للوصي أن يبيع الحيوان والعروض؛ لأنه

يملك حفظ التركة إلى أن يحضروا فيقتسموا وبيع الحيوان والعروض من الحفظ؛ لأنه يخشى عليها التلف وحفظ الثمن أيسر وليس له ولاية بيع العقار؛ لأنها مختصة بنفسها فبيعها ليس من الحفظ.

Mas'alah: What are the executor's powers regarding sale and division of the estate when heirs are present or absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5579)

وإن كانوا حضورا لم يكن له أن يبيع شيئا من ذلك ولكن يسلم الكل إليهم لينظروا فيه لأنفسهم بالبيع أو القسمة بينهم؛ لأنهم يتمكنون من النظر لأنفسهم إذا كانوا حضورا فلا حاجة إلى نظر الوصي لهم، وإن كانوا غيبا فأجر الوصي عبدا أو دابة فهو جائز؛ لأن هذا من باب النظر والحفظ، فإن المنفعة أقرب إلى الهلاك من العين؛ لأنها لا تبقى وقتين ففي استبدال ذلك بما يبقى لهم، وهي الأجرة توفر المنفعة عليهم وما اشترى الوصي للرقيق من الكسوة فلا ضمان على الوصي فيه؛ لأنه أمين حافظ لهم بحق فهلاكه في يده كهلاكه في أيديهم، وإذا قسم الوصي المال بينهم وهم كبار فأعطى نصيب الحضور منهم وأمسك نصيب الغائب فهو جائز؛ لأنه في العروض يملك البيع في نصيب الغائب فيملك القسمة أيضا، وهذا؛ لأن في قسمته معنى الحفظ في حق الغائب؛ لأنه يتميز بالقسمة ملكه من ملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on division of the estate by two executors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5579)

وإذا قسم الوصيان مال الورثة وأخذ كل واحد منهما طائفة فقال أحدهما الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فقسمتهما باطلة؛ لأن الوصيين في التصرف كوصي واحد والوصي الواحد لو قاسم نفسه لم تجز القسمة فكذلك الوصايا، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ظاهر؛ لأن كل واحد منهما لا يستبد بالتصرف عندهما وأما عند أبي يوسف فيستبد كل واحد منهما بالتصرف مع الأجنبي فإذا اجتمعا في تصرف كانا في ذلك كشخص واحد وقد اجتمعا في هذه القسمة فهما فيه كوصي واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one executor is absent and the other divides the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5579)

ولو غاب أحد الوصيين فقاسم الآخر الورثة وأعطى الكبار حصتهم وأمسك حصة الصغير، فإن

Mas'alah: What is the ruling on an executor instructing someone to engage in mudaraba or purchase goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5580)

ولو أمره الوصي بأن يعمل بالمال مضاربة أو يشتري به متاعا كان ذلك جائزا؛ لأن هذا تصرف يملك الوصي مباشرته بنفسه فيعتبر أمره فيه ويكون بمنزلة شراء الصبي بعد بلوغه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor placing a bequest of one-third for himself or his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5623)

جاز قال: ولو أوصى رجل إلى رجل بثلثه يضعه حيث أحب أو يجعله حيث أحب فهما سواء وله أن يجعله لنفسه ولمن أحب من ولده؛ لأنه قائم مقام الموصي في الوضع والجعل، والموصى له وضعه فيه أو في ولده أو جعله له جاز ذلك فكذلك الوصي إذا فعل ذلك؛ لأن الوضع والجعل يتحقق منه في نفسه كما يتحقق في غيره، وليس له أن يجعله لأحد من ورثة الميت؛ لأنه قائم مقام الموصي فإن جعله لبعض ورثته فهو باطل، ويرد على جميع الورثة وليس له أن يعطيه بعد ذلك أحدا؛ لأنه ممتثل أمر الموصي فينتهي به ما فوض إليه ويصير فعله كفعل الموصي.

Mas'alah: Can an executor give a bequest to himself when instructed to give it to whomever he wishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5623)

ولو أوصى بثلثه إليه أن يعطيه من شاء فليس له أن يعطيه نفسه؛ لأنه مأمور بالإعطاء من جهة الموصي وهو لا يكون معطيا نفسه كما يكون جاعلا لها واضعا عندها ألا ترى أن من عليه الزكاة أو صدقة الفطر ليس له أن يضعه في نفسه؛ لأنه مأمور بالإيتاء والأداء، ولا يحصل ذلك بالصرف إلى نفسه، ومن وجد ركازا له أن يضع الخمس في نفسه إذا كان مصرفا له؛ لأن الواجب جعل الخمس لمصارف الخمس ووضعها فيهم وقد جعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an executor claims the testator designated a specific person for the bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5623)

ولو أوصى إلى رجل فقال: قد جعلت ثلثي لرجل سميته فصدقوه فقال الوصي: هو هذا وخالفه الورثة لم يصدق الوصي على ذلك؛ لأنه أوصى بما هو خلاف حكم الشرع وهو إثبات الاستحقاق بشهادة شاهد واحد؛ لأن الوصي هاهنا بمنزلة الشاهد وشهادة الواحد لا تكون حجة بخلاف الأول فإن هناك أوصى إليه بالوضع والواضع يكون متسببا بالتصرف على وجه النيابة لا شاهدا فلم يكن ذلك وصية بما يخالف الشرع وعلى هذا لو قال للوصي: اعتق أي عبيدي شئت كان له أن يعتق أيهم شاء.

Mas'alah: What happens if two executors disagree on whom to give the bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5623)

ولو أوصى إلى رجلين أن يضعا ثلثه حيث شاءا ويعطياه من شاءا واختلفا فقال أحدهما: أعطيه فلانا وقال الآخر: لا بل فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء؛ لأن الوصيين

Mas'alah: Why must both executors agree on the distribution of a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5624)

لم يجمعا على واحد منها، وإنما فوض الموصي الرأي في الوضع إليهما، وهذا شيء يحتاج فيه إلى الرأي لاختيار المصرف، ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى.

Mas'alah: When is the testimony of two executors regarding a bequest valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5624)

ولو قال: قد أوصيت بثلثي لفلان وقد سميته للوصيين فصدقوهما، فقال: هو هذا وشهدا له بذلك جازت شهادتهما لخلوها عن التهمة وشهادة المثنى حجة تامة.

Mas'alah: What is the ruling if two executors give conflicting testimony about a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5624)

وإن اختلفا في ذلك أبطلت قولهما؛ لأن كل واحد منهما يشهد بغير ما شهد به صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on testimony using the word 'wakil' for an executor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5626)

ولو شهد أنه قال: هو وكيلي فيما تركت بعد موتي جعله وصيا له؛ لأن النائب بعد الموت وصي سواء شهد بلفظة الوصاية أو بلفظة الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim appointing a Muslim as executor of his will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5639)

ولو أوصى الذمي إلى المسلم فذلك جائز عندنا والشافعي لا يجوز ذلك؛ لأن الوصي يخلف الموصي وكما أن اختلاف الدين يمنع الخلافة بسبب الإرث في الملك

والتصرف، فكذلك يمنع الخلافة في التصرف بجهة الإيصاء إليه، ولكنا نقول: تفويض التصرف بجهة الإيصاء إليه بعد موته بالوصية كتفويض التصرف إليه في الوكالة في حياته إلا أنه إذا كان في التركة خمر أو خنزير فينبغي للمسلم أن يوكل بيع ذلك من يثق بأمانته من أهل الذمة ولا يباشره بنفسه؛ لأنه ممنوع من التصرف في الخمر والخنزير شرعا ومنهي عنه.

Mas'alah: Who has the authority to decide on rebuilding a mosque from other funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5640)

وإن شاء أجمعوا على بناء المسجد من غير ذلك؛ لأن التدبير فيه إلى أهل المسجد والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What can the executor of a father sell from the estate of an absent adult heir, and how does this compare to the executor of a mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5654)

ولو أن وصي الأب باع رقيقا أو شيئا من الميراث على الكبير الغائب جاز بيعه فيما سوى العقار، ولا يجوز في العقار فكذلك وصي الأم في حق الصغير، ومن ذكرنا من الصغير والكبير الغائب ولا يتجر وصي الأب على الكبير الغائب؛ لأن التجارة تصرف دون الحفظ وليس له سوى الحفظ في حق الكبير الغائب، فكذلك وصي الأم في حق الصغير وكل شيء ورثه الكبير الغائب من غير ابنه فليس لوصي أبيه عليه سبيل؛ لأن ثبوت حق الحفظ له في الموروث عن الأب لحق الأب، وذلك لا يوجد فيما ورثه

الكبير من غير الأب فكذلك وصي الأم، وأما وصي الأب على الولد الصغير، فأمره عليه جائز فيما باع واشترى في جميع ذلك؛ لأنه قائم مقام الأب، وللأب ولاية مطلقة في التصرف في مال ولده الصغير فتثبت تلك الولاية لوصيه الذي هو قائم مقامه بعد موته والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling movable property when heirs are absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6172)

وإذا كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي أن يبيع الرقيق والمتاع استحسانا؛ لأن له ولاية الحفظ إلى أن يحضر الغائب، وبيع المنقول من الحفظ فإن حفظ الثمن ربما يكون أيسر من حفظ العين، وإنما تثبت هذه الولاية نظرا للغائب، ولو أنهم نهوه عن البيع فباعه بعد ذلك لم يجز بيعه؛ لأنه إنما ثبتت له الولاية لأجل النظر لهم إذا لم يوجد منهم النهي عن ذلك نصا بخلاف ما إذا كان على الميت دين فهناك إنما يثبت له حق التصرف نظرا للذي أقامه مقام الميت فنهي الورثة إياه عن البيع لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an executor reducing a debt for an orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6172)

وإذا كان الوارث صغيرا، وللميت دين على رجل بصك فقال المطلوب للوصي: حط عني النصف لأعطيك النصف وادفع إلي الصك، وكان فيه شهود لا يشهدون إلا أن

يروا الصك ويعلموا أنه حط لليتيم في الحال فإنه لا يسع الوصي أن يفعل ذلك؛ لأن فيه إتواء ما بقي من ماله يعني في رد الصك عليه؛ لأن حط الدين عنه باطل، وإذا لم يكن الدين واجبا بعقده فلا يتوى به حق اليتيم، ولكن إذا كان الشهود لا يشهدون ما لم يروا الصك ففي دفع الصك إليه إتواء مال اليتيم حتى إذا كانت الشهود يشهدون بغير صك فلا بأس بأن يفعل ذلك؛ لأنه ليس فيه إتواء ماله بل فيه نظر له من حيث إنه يستوفي نصف حقه في الحال ثم يقيم البينة على ما بقي فيستوفيه، وحطه باطل إذا أثبت المديون ذلك بالحجة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor settling a claim before evidence is presented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6173)

البينة إذا علم أن له شهودا يشهدون على ذلك؛ لأن بهذا التأخير ينعدم تمكنه من توفير المنفعة عليه وعلى الوصي أنه لا يؤخر ذلك إلى وقت يفوته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's testimony regarding the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6193)

قال: وإذا خاف الوصي جهل بعض القضاة في أن يسأله عما وصل إليه من تركة الميت ثم يسأله البينة على ما أنفق وعمل، وإنما سمى هذا جهلا؛ لأنه خلاف حكم الشرع فالوصي أمين، والقول في المحتمل قول الأمين، وهو متبرع في قبول الوصاية قائم مقام الميت فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الموصي عما تركه من المال لا يكون له أن يسأل

الوصي عما وصل إليه من المال فمن فعل ذلك من القضاة كان جهلا، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك ويعدوه من الاحتياط فبين الحيلة للوصي في ذلك بأن يولي غيره في قبض التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك، ولا يشهد الوصي على نفسه بوصول شيء إليه ولا يباشرها بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئا من ذلك؛ لأنه لم يصل إليه تركة الميت ولا عمل في التركة بنفسه، فإن أراد القاضي أن يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل إليك تركة ولا أمرت بشيء منها يباع ولا وكلت به، فإذا كان الوصي، وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه اليمين فيسعه أن يحلف وينوي غير ما استحلف عليه؛ لأنه إذا كان مظلوما فيمينه معتبرة شرعا ليتمكن بها من دفع الظلم عن نفسه والخصاف – رحمه الله – توسع في كتابه في هذا الباب، فقال: ينوي ما فعل شيئا من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه أو في مكان كذا لمكان غير المكان الذي فعل فيه أو مع إنسان غير الذي عامله، وهذا لأن من مذهبه أن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ فإن المقتضي عنده كالمنصوص في أن له عموما فتجوز نية التخصيص فيه، وكان يستدل على ذلك بمسألة المساكنة التي أوردها محمد – رحمه الله – في كتاب الأيمان إذا حلف لا يساكن فلانا، وهو ينوي مساكنته في بيته أنه يعمل بنيته، والمكان ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه. وقال في الجامع: إذا حلف لا يخرج ونوى

Mas'alah: What is the safest way for a guardian to write a release for heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6194)

وإذا أراد الوصي أن يدفع إلى الورثة أموالهم، ويكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير أيهما أوثق له أن يسمي ما جرى على يده، وما أعطاهم أو لا يسمي قال: الأوثق له أن

يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمي شيئا فإنه لا يأمن أن يحضر صاحب دين أو وصية أو وارث فيضمنه ما سمى أنه دفعه إلى الورثة، وإذا كتب براءته من كل قليل وكثير فليس له ولاية أن يضمنوه شيئا فهذا أوثق للوصي ولكن الأوثق للوارث أن يسمي ذلك فربما يخفي الوصي بعض التركة، فإذا كتبوا له البراءة من كل قليل أو كثير لم يكن لهم سبيل على ما ظهر عليه من الجناية بعد ذلك، فإذا سموا ما وصل إليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك.

Mas'alah: Can an executor purchase from the deceased's estate for himself, and what is the legal stratagem?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=23)

قلت: أرأيت الوصي هل له أن يشتري من ميراث الميت شيئا من نفسه لنفسه؟ قال لا، قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة في أمر الوكيل؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on spending on minor children from their shares when the deceased appointed an executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

بعد هذا ينظر إن كان الميت قد أوصى إلى رجل، قالوا: ينفق على الصغار من أنصبائهم.

Mas'alah: When does the judge appoint a guardian over the estate of a deceased with both adult and minor children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

وإن كان الميت لم يوص إلى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم يكون في نصيبه لما ذكرنا، وينصب القاضي وصيا في ماله، لأن للقاضي أن ينصب الوصي في مال الميت في ثلاث مواضع:

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt of the deceased without informing the heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1582)

نظير هذا إذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذلك إذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة، والمودع يعلم أنه مات ولم يقبض دينه ليسمح للمودع أن يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim executor for a Christian's Muslim son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1770)

أن النصراني إذا أوصى إلى رجل مسلم وله ابن مسلم صغير فمات النصراني، فوصيه لا يكون وصيا لابنه المسلم، وبمثله لو أسلم ثم مات فوصيه يكون وصيا اعتبارا لحالة الموت.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who is also appointed as executor by another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1770)

ومنها أن من أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى هذا الموصى رجل ثم مات الموصي الثاني ثم مات الموصي الأول فوصي الموصي الأول يملك التصرف في تركتين، وإن لم يكن للموصي الأول ولاية التصرف في تركة الموصي الثاني يوم الإيصاء لما كان له ولاية يوم الموت، فقد اعتبر حالة الموت في فائدة المسائل فكذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if an executor designates a bequest to a legal heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2344)

ولو كان الموصي أوصى لوارثه لا يجوز، فكذا إذا عين الوصي وارثه للوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's ambiguous exclusion and the role of heirs after his death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2346)

ولو قال: حرمت فلانا أو فلانا فالبيان إليه، وإذا مات لا يكون البيان إلى الورثة. قال هلال: ولا يشبه هذا الوصية، يريد به إذا أوصى بثلث ماله لفلان أو فلان ومات الموصي كان البيان للورثة. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: مسألة الوصية على الخلاف: روي عن أبي حنيفة أن الوصية باطلة؛ لأن الموصى له مجهول، وعن أبي يوسف أن الوصية لهما لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، وبهذا الطريق قلنا: إن من أعتق أحد عبديه ومات قبل البيان شاع العتق فيهما. وعند محمد: الوصية صحيحة، والبيان للورثة. وفرق محمد بين الوصية وبين الوقف. والفرق: أن الوقف يزول عن ملك الواقف بنفس الايقاف، فحين مات لم يكن الوقف على ملكه ليخلفه وارثه في الملك، ثم ثبت له البيان بناء عليه.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the executor, agent, and the sick person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2823)

نوع آخر في الوصي والوكيل والمريض

Mas'alah: How is manifest benefit interpreted for an executor's sale to himself according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2867)

وتكلموا في تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبي حنيفة، بعضهم قالوا: أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي ألف درهم بثلثمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي

ثمان مائة بألف درهم، وقال بعضهم: أن يبيع من الصبي من مال نفسه ألف درهم بخمسمائة، ويبيع من مال الصغير ما يساوي خمسمائة بألف، وبعضهم قالوا: أن يبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي ألفا بألف وخمسمائة. والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الوصي مختار الأب بعد وفاته، وهو حال عجزه عن المراقبة بنفسه له الاستقصاء في النظر واختيار من هو أشفق الناس على الصغير، فنزل الوصي منزلة الأب إلا أن شفقة الوصي لا تكون نظير شفقة الأب، فشرط في تصرفه مع نفسه المنفعة الظاهرة، ولم يشترط في تصرف الأب مع نفسه المنفعة الظاهرة.

Mas'alah: Does a guardian need offer and acceptance when selling to himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2867)

ثم إذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة هل يكتفي بقوله: بعت أو اشتريت كما في الأب أو يحتاج إلى الشطرين؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب، وذكر الناطفي رحمه الله في «واقعاته» : أنه يحتاج فيه إلى الشطرين بخلاف، وذكر للفرق ثمة وجها فقال: ولاية الأب تثبت شرعا بلا قبول، فكذا يجوز بيعه بلا قبول، وولاية الوصي ما يثبت شرعا بلا قبول، فكذا لا يجوز بيعه بلا قبول. قال الناطفي ثمة: رأيت هذه المسألة فيما علق على ابن الحسن، فكأنه أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

Mas'alah: Can a guardian sell the property of one orphan to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2870)

قال في «الزيادات» : وصي اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز، أما على قول محمد وأظهر الروايات عن أبي يوسف فلا والوصي إنما يقوم بالعقد في الطرفين باعتبار منفعة ظاهرة لا يظهر النفع في حق أحدهما، إلا بظهور الضرر في حق أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized orphan selling to another orphan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2870)

وكذلك لو أذن الوصي لهما في التصرف فباع أحدهما مالا من الآخر لم يجز، وكذلك لو أذن لعبدين (أو) يتيمين بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لم يجز؛ لأنهما استفادا الولاية من جهة الوصي، والوصي لو فعل ذلك بنفسه لا يجوز فكذا إذا فعل من استفاد الولاية من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling a share of the estate to pay debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3201)

وهذا كرجل مات وأوصى إلى رجل، وفي التركة دين غير مستغرق، وطلب الورثة من الوصي أن يفرز من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له أن لا يقسم ذلك بينهم، ويبيع ذلك القدر مشاعا، لأنه ربما يشترى بأكثر مما يشترى به المفرز؛ فيكون ذلك نظرا للميت كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the definition of a guardian (wasi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3553)

فالوصي: من فوض إليه الحفظ والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling when a trustee claims to have spent his own money on an orphan or waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3553)

قال: وإن قال الوصي للقاضي المقلد إن القاضي المعزول حاسبه، فالقاضي المقلد: لا يكف عنه إلا بالبينة؛ لأنه يدعي بطلان حق المحاسبة على القاضي، فلا يصدق عليه إلا بحجة، وإن قال الوصي أو القيم: أنفقت على اليتيم، أو قال: على الوقف كذا من مالي وأراد أن يرجع بذلك في مال اليتيم، والوقف، لا يقبل قوله بخلاف ما ادعى الإنفاق من مال اليتيم أو من مال الوقف، حيث يقبل قوله في المحتمل؛ لأنه أمين فيما في يديه من مال اليتيم والوقف، ويدعي الخروج عن عهدة الأمانة بدعوى الإنفاق، من غير أن يثبت لنفسه استحقاق شيء، وقول الأمين في مثل هذا مقبول، فأما إذا ادعى الإنفاق من مال نفسه، فما ادعى الخروج عن عهدة الأمانة، بل ادعى الاستحقاق لنفسه على الصغير والوقف، ودعوى الاستحقاق لا يقبل من غير حجة.

Mas'alah: What is the chapter on appointing an executor and guardian and establishing executorship before the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3750)

الفصل الحادي والثلاثون: في نصب الوصي والقيم وإثبات الوصاية عند القاضي

Mas'alah: Does the judge appoint an executor for the estate of a deceased with minor children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3750)

وذكر الخصاف في «نفقاته» في باب نفقة المرأة إذا مات الرجل، ولم يوصي إلى أحد، وله أولاد صغار وكبار، فالقاضي ينصب وصيا في ما له.

Mas'alah: Who is considered a proper opponent in a claim of executorship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3751)

وإن كبر الصبي فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: القاضي يسمع دعواه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يسمع، وهنا كلمات كثيرة تأتي في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى، والخصم في ذلك وارث أو موصى له، أو رجل للميت عليه دين، أو رجل له على الميت دين، أما الوارث فلأن الوصي يدعي أن يده فوق يد الوارث في مال الميت رأيا وتدبيرا وتصرفا، والوارث ينكر ذلك، فيكون خصما له، وأما الموصى له فلأنه بمنزلة الوارث، وأما الغريم الذي للميت عليه دين فلأنه يدعي حق استيفاء ما عليه من الدين

وهو ينكر، وأما الغريم الذي له على الميت دين، فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إنه لا يكون خصما له، وقال الخصاف: يكون خصما؛ لأنه يريد أن يدفع خصومته في الدين، وإنما يكون له ذلك بعد إثبات الوصاية. هذه الجملة من كتاب «الأقضية» .

Mas'alah: What does the judge do after an executor proves his appointment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3752)

ثم إذا أقام بينة على بعض هؤلاء أن الميت قد أوصى إليه، وأنه قد قبل وصايته، نظر فيه القاضي: فإن كان عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة جعله القاضي وصيا، وقضى بوصايته، وإن عرفه بالفسق والخيانة لا يمضي إيصاءه. وإن عرف منه ضعف رأي وقلة هداية في التصرف يمضي وصايته، ولكن يضم إليه أمينا مهتديا في التجارة حتى يتظاهر في التجارة، فلا يتلف مال الصبي. وإن لم يظهر منه فسق، ولم يعرف بذلك لكن يتهم به، فالقاضي يسد بمسرف أو يضم إليه وصيا آخر، حتى لا ينفرد أحدهما بالتصرف، فيظهر النظر لليتيم، ثم إذا أثبت وصايته بالبينة.

Mas'alah: What is the distinction between executorship and agency regarding delivery of debt according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3753)

وفي «الجامع الكبير» أن على قول محمد رحمه الله أولا: يؤمر المدعى عليه بتسليم الدين التي أوصى، ولا يؤمر بتسليم العين، فما ذكر في «الأقضية» يوافق قول محمد رحمه الله آخرا على ما ذكر في «الجامع» ، فعلى هذا القول يحتاج إلى الفرق بين الوكالة وبين الوصاية في الدين، والفرق وهو: أن الوصاية لا تثبت إلا بعد موت الوصي، فلو قضينا بإقراره وأمرناه بتسليم الدين إليه، فقد حكمنا بموت الوصي متعدية إلى الميت من عتق أمهات أولاده وغير ذلك، فيؤدي إلى إثبات تلك الأحكام وإقرار رجوع الموكل على المديون إذا حضر وجحد الوكالة، وهذا الحكم غير ثابت، فإن صاحب الدين إذا حضر وجحد الوكالة كان له أن يرجع على المديون، فالعمل بإقراره لا يؤدي إلى إثبات أحكام متعدية إلى الغير، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the entire estate in an executorship according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3754)

ثم ذكر في جميع تركته وما يخلف بعده من قليل وكثير إنما قال: في جميع تركته احترازا عن قول محمد، فإن عنده الوصاية لا تقبل التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of acceptance for executorship and the condition of the debt being due?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3754)

ثم ذكر وقبل وصيته إليه وتولى القيام بذلك؛ لأن الوصاية تمامها بالقبول فلا بد من القبول ليعلم أنها تممت، ثم ذكر وإن لأخيه فلان الميت هذا على فلان بن فلان، هذا الذي أحضره معه كذا درهما وزن سبعة حالا إنما يذكر حلول الدين؛ لأنه إنما ينتصب خصما باعتبار حق المطالبة إياه وذلك إذا كان الدين حالا، أما إذا كان مؤجلا لا يثبت له حق المطالبة، فلا تسمع دعواه ولا بينته على الوصاية.

Mas'alah: What is the ruling on the witnesses' knowledge of the executor's identity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3755)

ثم ذكر وأحضر من الشهود رجلين، فشهدا أن فلان بن فلان أخا فلان بن فلان الوصي حضر وقد عرفاه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه إنما ذكرا لمعرفة ليعلم أنهم إنما شهدوا لمعلوم معروف عندهم، فالقضاء بالدين والوصاية نفع للميت، فلا بد من معرفتهم ليمكنهم الشهادة بذلك الاسم والنسب بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning the defendant after establishing executorship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3755)

ثم ذكر فسأل القاضي فلان بن فلان يعني المدعى عليه عما ادعى عليه فلان بن فلان لأخيه فلان من الدراهم الموصوفة فيه، أما سؤال المدعى عليه عما ادعى عليه فلان؛

لأنه لما ثبت الوصاية وثبت موت الموصي بهاتين الشهادتين توجهت الخصومة عليه؛ لأنه ظهر أن الدعوى صدرت عن الخصم، فيلزمه الجواب فيسأله عن ذلك، وأما لأخيه لأنه قد ثبت الموت والوصاية وعدة ورثته بهاتين، فلا حاجة إلى السؤال عن ذلك إنما الحاجة إلى السؤال عن الدين الذي يطالب بها المدعى، وإنما يطالب لأجل الميت، فلهذا قال لأخيه فلان بن فلان.

Mas'alah: What is the difference between executorship and agency regarding becoming a litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3924)

والفرق: وهو أن الإيصاء إقامة نفس الوصي مقام نفسه بطريق الخلافة، فلا يتعلق ثبوتها وتمامها للفعل وهو الخصومة قياسا على الإرث، فإن نفس الوارث لما كان يقوم مقام نفس المورث بطريق الخلافة لا يتوقف تمامه على الخصومة حتى يصير الوارث خصما بنفس موت المورث خاصم أولم يخاصم، فكذا الوصي. فأما التوكيل اعتبر بالفعل وإقامة فعل الوكيل وهو الخصم مقام فعل نفسه لا إقامة نفس الوكيل مقام نفسه ولكن إذا فعل الوكيل وقام فعله مقام فعل الموكل تقوم نفسه مقام نفسه، فقبل الفعل وهو الخصومة لم تقم مقام الموكل أصلا فلم يصر خصما فتقبل شهادته، أما إذا خاصم قامت خصومته مقام خصومة الموكل فصار خصما كالموكل وخرج من أن يكون شاهدا فلا تقبل شهادته بعد ذلك أبدا فهذا هو الفرق بينهما، ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضاء حتى لو خاصم في غير مجلس القضاء وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد الموكل تقبل شهادته له عندهما، فصار تقدير المسألة عندهما كأن

الموكل قال له: أنت وكيلي بالخصومة في مجلس القاضي، فلا يصير خصما قبله.

Mas'alah: What is the difference between an agent and an executor in proving authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3930)

ثم ما ذكر من الجواب قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد الأول، وأما على قوله الآخر الذي رجع إليه لا تثبت شهادة الأصول عند المكتوب إليه بكتاب القاضي ما لم يشهد معه شاهد آخر والمسألة معروفة، والذي ذكرنا من الجواب في الوكيل، فكذا في الوصي في الفصول كلها؛ لأن الوصي وكيل بعد الوفاة فيعتبر بالوكيل حالة الحياة إلا

أنهما يفترقان في فصل وهو: أن الوكيل إن أثبت الوكالة عاما يثبت عامة وإن اثبت خاصة، يثبت خاصة والوصي إذا أثبت الوصاية تثبت عامة عند أبي حنيفة رحمه الله، سواء أثبتها خاصة أو عامة (4أ143) لأن الوصي في نوع عنده وصي في الأنواع كلها، ولا كذلك الوكيل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a document of guardianship or trusteeship that does not specify the appointing authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4113)

وذكر الصدر الشهيد في «واقعاته» في باب الوقف بعلامة السين: إذا كتب صك الوصاية أو صك التولية، ولم يذكر فيه جهة الوصاية والتولية لا يصح الصك؛ لأن الوصي قد يكون من جهة القاضي وقد يكون من جهة الأب، وأحكامها مختلفة، وكذلك المتولي قد يكون من جهة القاضي وقد يكون من جهة الواقف، وأحكامهما مختلفة، وإن كتب أنه قضى من جهة الحاكم أو أنه متولي من جهة الحاكم، ولم يسم الحاكم الذي نصبه، ولا الذي ولاه جاز.

Mas'alah: How does the basis of the heir's authority (by ownership vs. by command) affect the validity of freeing a slave in a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4406)

أما في تلك المسألة التعيين إلى الوارث بحكم الأمر لا بحكم الملك، ألا ترى أنه لو مات ولم يأمرهم لا يصح إعتاقهم عن الميت، وإذا كان التعيين إليهم بحكم الأمر، فإنما يصير إعتاق الوارث كإعتاق الميت أن لو وافق أمره، والميت أمر بإعتاق عبد يجتمعان على تعيينه، وإنه تنفيذ لتفاوت العبدين كما لو حصل الأمر في حالة الحياة، فإذا أعتق أحدهما عبدا، فهذا إعتاق لم يوافق أمر الآمر، فلا ينفذ على الميت بل ينفذ على المعتق؛ لأن له نصيبا فيه، وإذا أعتق بعض هذا العبد من ابن المعتق لم يبق هو محلا لتنفيذ الوصية، فيتعين العبد الآخر لتنفيذ الوصية فيه، ويصح إعتاق الابن الآخر بانفراده فيه، لأن اجتماعهما على إعتاق عبد بعينه لا يفيد؛ فهذا هو الفرق.

Mas'alah: What is the difference between a deceased parent's executor and a deceased co-executor's

executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4442)

فرق بين هذه المسألة وبينما إذا أوصى إلى رجلين ثم مات أحد الوصيين فأوصى إلى رجل؛ فإن وصي الميت يزاحم الوصي الحي في التصرف، وههنا وصي الوالد الميت لا يزاحم الوالد الحي في التصرف، والفرق في مسألة الوصيين أن الإيصاء من الميت قد صح؛ لأن بالموت لا يبين أنه لم يكن وصيا، وللوصي ولاية الإيصاء فيصح الإيصاء،

وقام الوصي مقام الميت، وقد كان للميت حال حياته أن يزاحم الوصي الآخر في التصرف؛ فكذا لمن قام مقامه، وفي مسألتنا الإيصاء من الميت لم يصح؛ لأن بعد موت أحدهما يتعين الباقي أبا، ويخرج الميت من أن يكون أبا، فتبين أنه لم يكن للميت ولاية الإيصاء، فلم يصح الإيصاء، فلا يثبت له حق المزاحمة

Mas'alah: Why does a judge not appoint a co-executor for a surviving parent but does for a surviving executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4443)

قال: ولا يضم القاضي إلى الوالد الباقي في وصيه ليتصرف هو معه، فرق بين هذا وبين الوصيين؛ إذا مات أحدهما، فالباقي لا ينفرد بالتصرف عن أبي حنيفة ومحمد بل يضم القاضي إليه وصيا آخر ليتصرف معه، والفرق وهو أن الأب يتصرف لمعنى في نفسه، فإن الأبوة علة مفيدة لولاية التصرف، لكن لم ينفرد أحدهما بالتصرف حال حياتهما؛

لأن أحدهما لم يتعين أبا، وبعد موت أحدهما تعين الباقي أبا، فينفرد بالتصرف، فأما الوصي فلا يتصرف لمعنى في نفسه، إنما يتصرف بحكم التفويض والمفوض لما فوض التصرف إلى المثنى، فقد رضي برأي المثنى، والراضي برأي المثنى لا يكون راضيا برأي الواحد، فيضم القاضي إلى الحي وصيا آخر ليكون المتصرف مثنى؛ طلبا لرضى المفوض بقدر الإمكان.

Mas'alah: Who has priority over a minor's property when the deceased father is the grandfather?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4443)

فإن كان الأب الذي مات أولا أبا هو جد هذا الغلام؛ والمسألة بحالها، فوصي الأب الذي مات أولا بالتصرف في مال الصغير، وكذلك لو كان الأب الذي مات آخرا أبا هو جد هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه، وإنما كان وصي الأب الذي مات آخرا هو جد أولى من أبيه؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي، وقد كان الأب الذي مات آخرا حال حياته أولى من أبيه، فكذا من قام مقامه، وإذا كان أولى من أب الميت الذي مات آخرا مع أنه استقرت أبوة فلان تكون أولى من أب الميت الذي مات أولا، وقد بطلت أبوته بالموت كان أولى.

Mas'alah: Who has priority when the executor of the later-deceased father appoints a successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4443)

وإن مات وصي الأب الذي مات آخرا وأوصى إلى غيره وباقي المسألة بحالها فوصيه أولى ممن سمينا؛ لأنه قائم مقام الموصي، وقد كان الموصي حال حياته أولى،

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority after the death of the last father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4444)

فكذا وصيه بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of executors when the order of death of two fathers is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4444)

فإن مات الولدان أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما أب، وأوصى كل واحد منهما إلى رجل؛ إن لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا، فولاية التصرف في المال للوصيين جملة؛ لأنه لما لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا يجعل كأنهما ماتا معا، وإن ماتا معا كانت ولاية التصرف في المال للوصيين؛ لأنه لم يظهر بطلان أبوة أحدهما لما ماتا معا، فالإيصاء من كل واحد منهما حصل وله ولاية الإيصاء فصح، ونزل الوصيان بعد موت الأبوين بمنزلة الأبوين حال حياتهما، وإن عرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا؛ فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخرا؛ لأنه وصي أب استقرت أبوته، والآخر وصي أب بطلت أبوته على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of grandfathers when the executor dies without appointing a successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4444)

وإن مات هذا الوصي ولم يوص إلى أحد، أو مات الأب الذي عرف موته آخرا ولم يوص إلى أحد وباقي المسألة بحالها؛ فولاية التصرف في المال للجدين، لا ينفرد أحدهما به بمنزلة الأبوين في الابتداء بخلاف الوصيين، فإن وصي الأب الذي مات أولا لا يزاحم وصي الأب الذي مات آخرا في التصرف.

Mas'alah: What is the difference between the authority of an executor and that of a grandfather?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4444)

والفرق: أن الوصي ثابت عن الموصي استفاد الولاية من جهته، وبموت الذي مات آخرا، فأما الجد أصل وليس بثابت؛ والولاية له بسبب القرابة، لا بطريق الانتقال والتفويض، وقرابة الجدين قائمة للحال بصفة واحدة فاستويا في سبب الولاية، فزاحم كل واحد منهما صاحبه.

Mas'alah: What is the proper procedure for requiring the husband to bring an item to court for the execution of a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4596)

وكان ينبغي أن يذكروا أن الواجب عليه إحضار هذا الحل، وتسليمه إلى الموصى إليها حتى يبيعها، ويأخذ منه الثلث إن كان مقرا به، وإن كان منكرا كون الحل هذا في يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من إقامة البينة على ذلك، فكان الوجه الصحيح في طلب إحضار الحل هذا حتى تتمكن المدعية من إقامة تنفيذ الوصية فيه؛ لأنه لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه إلا بما ذكرنا، وهو البيع إن كان مقرا به، وإقامة البينة عليه إن كان منكرا.

Mas'alah: What is the ruling on comparing an executor (wasi) and trustee (qayyim) for necessary expenses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=97)

وكثير من مشايخنا سوو بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الإنفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد أو واحد من أهله إذا اشترى للمسجد مالا بد منه كالحصير والحشيش والدهن وأجر الخادم ونحوه ولا يضمن للإذن دلالة ولا يتعطل المستجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا

Mas'alah: Is a guardian's accounting accepted by a new judge without evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=97)

ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني (( ))لايقبله إلا ببينة

Mas'alah: What are the four mas'ala regarding disputes between a guardian and an orphan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=146)

وها هنا أربع مسائل أحدها هذه الثانية إذا ترك الميت رقيقاوأنفق عليهم إن كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالإجماع وإن لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة إذا ادعى الوصي أنه أبق وأعطى الجمل أربعين درهما وأنكر الابن فعلى هذا الخلاف إلا أن يأتي ببينة على ما ادعى ولو قال استأجرت رجلاحتى رد الغلام يصدق الرابعة إذا قال الوصي أديت خراج أرضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يعوض القاضي ال اليتيم مع أخواتها يأتي في كتاب الوصايا

Mas'alah: Is a guardian believed when he claims the orphan's property was lost?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=324)

إن بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني فالقول قوله لأنه أمين

Mas'alah: Is a guardian believed when he claims he spent on slaves of the deceased who later died?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=324)

قال شمس الأئمة السرخسي المذكور في كتاب قول محمد أما على قول أبي يوسف

القول قول الوصي وهذه أربع مسائل أحدها هذه الثانية إذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا فأنفقت عليهم إلى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن ابن زياد أن القول قول الوصي

Mas'alah: Is the executor believed regarding the shroud and reimbursement?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن لما له يرجع وكذا الوارث

Mas'alah: Why is witnessing required for the executor's reimbursement claim?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

وإنما شرط الإشهاد لأن قول الوصي في حق الإنفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا إشهاد

Mas'alah: May an executor lend the property of an orphan?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=787)

وليس للموصى ان يقرض مال اليتيم

Mas'alah: Can a guardian sell an orphan's property at a significant loss?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3034)

مسألة 759 بيع الوصي وشراؤه مال الصغير بنقصان كبير أو بزيادة كبيرة 15250 - قال أبو حنيفة: إذا باع الوصي ماله من الصغير بنقصان كثير، أو ابتاع مال الصغير بزيادة كثيرة، جاز. 15251 - وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يجوز، وبه قال الشافعي. 15252 - لنا: قوله تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، والمرجع في الأحسن إلى العادة، ومتى باعه ما يساوي درهما بنصف، فهذا من الأحسن، فوجب أن يجوز بظاهر الآية. 15253 - ولأنه يجوز أن يبيع مال الصغير من زوجته وإن لم ينص عليه، فجاز أن يبيعه من نفسه، كالأب، لأنه قائم مقام الأب بعد موته، فجاز أن يبيع مال الصغير من نفسه، كالجد.

15254 - ولأن ما جاز البيع منه، جاز للوصي البيع منه. 15255 - احتجوا: بما روي (أن رجلا أوصي إلى رجل، فكان للموصي قماش، فأراد الوصي أن يشتريه لنفسه، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: لا يجوز ذلك) . 15256 - قلنا: تقليد الصحابي لا يجوز عندكم، وعندنا الرجوع إلى عموم القرآن أولى. 15257 - قالوا: الوصي يلي بتولية، فلم يجز أن يبيع من نفسه، كالوكيل. 15258 - قلنا: الوكيل يتصرف بالأمر، والوصي يتصرف من طريق الحكم، بدلالة: أنه يتصرف مع انقطاع أمر الوصي، فصار كالجد. 15259 - قالوا: يجوز بيعه من نفسه بمثل قيمته، فلا يجوز الزيادة عليها، كالوكيل. 15260 - قلنا: إنما لا يجوز إلا بمثل القيمة؛ لأنه متهم في تحصيل العين لنفسه، وفي الأعيان عوض مطلوب، فإذا بذل الزيادة زالت التهمة، فصار كالأب. 15261 - قالوا: الأب والجد لهما اختصاص النسب، وهي مرتفعة في حق

الوصي، فاعتباره بالوكيل أولى من اعتبارهما. 15262 – قلنا: إنما انتقل إليه ما كان إليهما من الولاية، فثبت له حكمها وإن لم يوجد فيها ما لهما من الخصائص، كما أن وصي الأب يتقدم على الجد مع وجود الخصائص في الجد إلا أن الوصي مقدم لا تنتقل ولاية الأب إليه وإن عدمت الخصائص فيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking property for his own benefit without guarantee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3211)

16015 – قلنا: الوصي له بالخدمة أخذ العين لمنفعة نفسه ولا يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing another's slave as executor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3963)

19438 – وعندنا لا تلي القضاء إلا فيما لا تقبل شهادتها فيه ومع ذلك تصح الوصية إلى عبد الغير فإذا أذن له فولاه في التصرف جاز تصرفه. 19439 – ولأن المعنى فيه أن الموصي صرف منافع عبد غيره إلى مصالح ولده كما لا يملك أن يستخدمه. 19440 – ولا يجوز أن يقف ذلك على إذن مولاه لأن تصرف الوصي لا يقف نفوذه على أذن غير الموصي وأما عبد نفسه فيملك صرف منافعه إلى مصالح ولده ولا يملكون عزله عنا لولاية فجازت الوصية إليه. 19441 – قالوا: إن كان كذلك فقد صرف منافع عبده إلى ورثته فكأنه أوصى لهم بمنافعه. 19442 – قلنا: الوصية للوارث لا تجوز إذا خص بها بعض الورثة وهاهنا صرف المنافع إلى جماعتهم بقدر

استحقاق كل واحد منهم فلم تلحقه تهمة في ذلك فجاز. ***

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling the shares of minor and adult heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3966)

مسألة 975 حكم إذا ترك الميت وارثا صغيرا أو كبيرا فباع الوصي نصيبهما 19452 – قال أبو حنيفة [– رضي الله عنه –] إذا ترك الميت وارثا صغيرا وكبيرا فباع الوصي نصيبهما جاز وكذلك إن كان على الميت دين غير مستغرق فباع الجميع وإن كان قد أوصى بالثلث فباع الجميع. 19453 – قال أبو يوسف ومحمد لا يجوز أن يبيع إلا نصيب الصغير وقدر الدين والثلث دون غيره. 19454 – وبه قال الشافعي. 19455 – لنا: أن الوصي إذا جاز له بيع بعض التركة جاز له بيع جميعها أصله إذا كان الوارث صغيرا والدين مستغرقا، ولأنه قام مقام الميت والميت كان يملك بيع جميع التركة كذلك وصيه يجوز أن يملك ذلك بإطلاق الوصية. 19456 – ولا يلزم وصي الأم لأنه قد يملك عندنا بيع جميع التركة إذا كانت عروضا، ولأنه مال لا يجوز بيعه في دين مستغرق كالرهن. 19457 – ولأن في تبعيضه/ضرر بالمال وفي جمعه توفير له ومن حق الميت ما صح في التركة لجواز أنه يظهر عليه ديون والوصي يتصرف لحقه فما كان أوفى جاز.

19458 – احتجوا: بأنه مال رشيد فلا يجوز بيعه بغير إذنه أصله مال الدين لم يرثه. 19459 – قلنا: يبطل بيع الحاكم مال الديون وبيعه الرهن. 19460 – فإن قالوا: هناك باع للغرماء. 19461 – قلنا: بل يبيع الديون ويملك الثمن ويقبضه من ملكه

ولأن الرهن يبيعه القاضي وما زاد على الدين يدفعه إلى الراهن وإن جاز البيع بغير إذنه والمعنى فيما سوى التركة أن الموصى لا يملك حفظه فلم يملك بيعه وكما ملك حفظه نصيب الكبير بأمر من هو على حكم ملكه ملك بيعه أيضا 19462 – قالوا: لا ولاية للوصي على الكبير ولا يجوز له بيع ماله كالأجنبي. 19463 – [قلنا: الأجنبي ليس قائم مقام من المال على حكم ملكه فملك التصرف فيه بحقه] 19464 – قالوا: لو بلغ الصغير [فباع جميع المال] لم يجز والتصرف بالملك أقوى من التصرف بالولاية. 19465 – قلنا: ليس كذلك لأن التصرف بالملك بخص نصيب المالك والتصرف بالوصية لأحد النصيبين لا يرتفع لحق الميت وحقه متعلق بالجميع. ***

Mas'alah: What is the ruling on one of two executors acting independently?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3970)

مسألة 977 حكم انفراد أحد الوصيين بالتصرف 19478 – قال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز لأحد الوصيين أن ينفرد بالتصرف إلا فيما في تأخيره ضرر ككفن الميت وطعام الصغير وكسوته ومالا يفتقر إلى الرأي كرد وديعة وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء دين وبالخصومة. 19479 – وقال الشافعي: لا يجوز في هذه الأشياء ولا في غيرها. 19480 – لنا: أن الموصي يقصد بوصيته نفع الصغير وفي انتظار كل واحد منهما لصاحبه في ابتياع الطعام ضرر وهو لا يقصد ذلك فكأنه أمر بالاجتماع إلا فيما يضر بالأولاد ولا يلزم الوكيلان إذا غاب أحدهما وخشي الآخر الضرر في ترك البيع. 19481 – لأن الموكل يقدر على استدراك حقه عنه خشية الضرر والموصي بعد الموت والصغير لا يقدر على ذلك ولأن أمر الموصي فيما يؤدي إلى إلحاق الضرر

بالصغير يسقط حكمه ويجب تغييره أصله إذا أوصى إلى ضعيف أو فاسق وفي انتظار اجتماعهما ضرر يسقط اعتباره وليس كذلك الوكيلان لأن أمر الموكل معتبر وإن أضربه كما لو وكل فاسقا أو ضعيفا. 19482 – ولأنه لو أفرد التصرف من يستضر الصغير بإفراده سقط حكم إفراده ووجب ضم غيره إليه كذلك إذا اجتمع في التصرف من يستضر الصغير باجتماعه يجوز أن ينفرد، ولأن تسليم وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق رقبة بعينها لا يفتقر

Mas'alah: Who has priority in managing a bequest: the father's executor or the grandfather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3972)

مسألة 978 وصي الأب أولى بالتصرف من الجد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the priority of the father's executor over the grandfather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3972)

19489 – قال أصحابنا: وصي الأب أولى بالتصرف من الجد.

Mas'alah: How does the father's authority extend to his executor over the grandfather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3972)

19492 – ولأن تصرف الأب مقدم على تصرف الجد فوصى الأب مقدم عليه

كالحاكم لما تقدم الأب عليه عدم وصيته عليا.

Mas'alah: What is the argument that the executor is like a judge and the grandfather is like a ruler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3972)

19493 - احتجوا: بأن الوصي يلي بتوليه والجد يلي بغير تولية فصار كالحاكم والجد.

Mas'alah: What is the counterargument that the grandfather acts by kinship while the executor acts by delegation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3972)

19495 - قالوا: الجد يتصرف بقرابة وتعصيب والوصي بتفويض فصار كالحاكم.

Mas'alah: How is the executor's delegation from the father analogous to the grandfather's precedence over the ruler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3972)

19496 - قلنا: الوصي يتصرف بتفويض إلا أنه تفويض الأب فقام مقام الأب فيقوم مقام الجد والحاكم بتصرف بتفويض الإمام والجد مقدم على الإمام فكذلك الحاكم.

***

Mas'alah: What is the ruling if a man is appointed executor for only some of his affairs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3973)

مسألة 979 حكم إذا أوصى لرجل في بعض أمره

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on an executor appointed for only some affairs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3973)

19497 – قال أبو حنيفة: إذا أوصى إلى رجل في بعض أمره كان وصيا في جميع أموره.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on an executor appointed for only some affairs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3973)

19498 – وقال الشافعي يكون وصيا فيما فوض إليه خاصة.

Mas'alah: What is the evidence that an executor appointed for some affairs has general authority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3973)

19499 – لنا: أنه يتصرف في ماله بالوصية فجاز أن يتصرف في عموم المال. أصله إذا أطلق الأمر فقال: أوصيت إليك جاز أن يتصرف في مال الآمر وفيما استفاده الصغيرة من الأموال بعد موت الموصي، ولأنه تصرف الموصي لو جاز أن يختص ببعض

الأشياء لم تجز الوصية بلفظ مطلق كالوكالة فلما جاز أن تثبت الوصية بقوله: أوصيت إليك علمنا أنها لا تنحصر.

Mas'alah: What is the ruling if an executor's authority is restricted to specific property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3973)

19501 - ولأن تصرف الوصي لو اختص بما خص به ولزم القاضي أن ينصب للصبي وصيا في بقية ماله وتصرف الأمين الذي رضي به الميت أولى من تصرف أمين لم يرض به.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors for different parts of his property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3973)

19502 - [فإن قيل: أوصى إلى رجل في بعض ماله ولآخر في بعض ماله فلم يثبت التصرف لمن لم يرض الموصي به] .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of remaining authority when executors are appointed for specific matters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3974)

19503 - قلنا: إذا خص لكل واحد شيئا فلابد من بقاء تصرف لم يجعله إلى كل واحد منهما فيؤدي إلى ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one executor for a specific matter and another for all remaining matters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3974)

19504 - فإن قيل: يجوز أن يوصي إلى أحدهما في أمر خاص وإلي آخر في بقية الأشياء كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority being based on guardianship rather than agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3974)

19506 - ولأن تصرف الأب ينتقل بعد موته في المال والنكاح ثم كان من انتقل إليه التصرف في المال ولأن تصرف الوصي بولاية بدلالة أنه يتصرف مع بطلان أمر الأب ولو كان تصرف من طريق الأمر لم يجز تصرفه مع انقطاع الأمر كالوكيل.

Mas'alah: Why does an executor's authority extend to all of the estate like that of a father or grandfather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3975)

19510 - لأن قوله: منع ذلك في مال ورثته قبض على حكم ملكه فجاز أن ينفذ إيجابه فيه بعد مماته كما ينفذ في حياته وإذا ثبت أن تصرف الوصي من طريق الولاية لم يبتعض في بعض المال دون بعض كتصرف الأب والجد.

Mas'alah: Does a bequest restrict authority to a specific area?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3975)

19514 - فإن قيل: الوصية تختص باتفاق لأن أحد الوصيين لا يملك التصرف دون الآخر.

Mas'alah: What is the nature of divided authority between co-executors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3975)

19515 - قلنا: هذا ليس بتخصيص وإنما هو بتبعض الولاية كما يتبعض تصرف الأبوين إذا ثبت نسب الواحد منهما وكذلك تصرف الجد به.

Mas'alah: What is the ruling when a son is discovered to be an executor after the appointment of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3976)

19517 - قلنا: إن تبين أن ابنه وصية بعد ذلك جاز. لأنا نجعله وصيا فيما لم يسلم الأول. لأن الموصي وصى به واختاره فهو أولى ممن لم يرض به. وهاهنا الرضا يحصل بالأمور وإن الرضا عن الوصي فكان الذي رضي به أولى ممن لم يقع به الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor for the rights of minors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3977)

مسألة 980 إقامة الموصى له مقام الوصي في حقوق الصغار

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an executor appointing a successor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3977)

19523 – قال أصحابنا: للموصي أن يوصي ويقوم وصيه مقامه في حقوق الصغار.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on an executor appointing a successor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3977)

19524 – وقال الشافعي: ليس للوصي أن يوصي بمطلق الوصية فإن قال له الموصي: إذا حضرك الموت فرد الوصية إلى من ترى.

Mas'alah: What are the two opinions on an executor appointing a successor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3977)

19525 – قالوا: فيه قولان: أحدهما: له أن يوصي، والآخر: ليس له أن يوصي.

Mas'alah: What is the Hanafi proof that an executor may appoint a successor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3977)

19526 – لنا: أنا قد دللنا على أنه يتصرف بولاية وكل تصرف بولاية خاصة يملك أن يوصي كالأب والجد ولا يلزم القاضي لأن ولايته عامة.

Mas'alah: How does the Hanafi argument distinguish the executor from a mudarib regarding appointing a successor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3977)

19527 – ولا يقال: أن الأب والجد لا يتهمان في حق الصغير والوصي متهم لأن هذا المعنى لم يمنع مساواة الموصي للجد في التصرف ولم يمنع جواز توكيله كما يجوز توكيل الأب والجد، ولأنه سبب خاص يملك به مطلق تصرف التوكيل من غير إذن فيملك به الوصية كالأبوة والجدودة ولا يلزم المضارب لأن وصيته تصح في مال المضاربة، ويجوز لوصيه أن يقوم مقامه في [خفض المال] وبيع العروض.

Mas'alah: Why is it in the minor's interest for the executor to appoint a successor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3977)

19528 – ولأن الوصية إذن في التصرف في مصالح الصغير مع بطلان أمر الأب ومن مصلحته أن يوصي في ماله حتى لا يبقى المال غير محفوظ على الصغير ولأن الأب نقل إليه بالوصية ما كان يملكه من التصرف وقد كان يملك الوصية والتوكيل

كذلك يملك ذلك الوصي.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the executor's authority being contractual?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3978)

19533 – قالوا: نظره مستفاد بعقد كالأمين وقد بينا الجواب عن هذا.

Mas'alah: Can the executor delegate to someone not chosen by the testator?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3978)

19534 – قالوا: الموصي وصى باجتهاد الموصى دون غيره فلم يجز للوصي أن يقوم الأمر إلى من لم يرضه الموصي

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority after the testator's death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3978)

19537 – قلنا: كل هؤلاء لا يتصرفون مع وجود صاحب المال وهو يقدر على استدراك حقه فلا يحتاج إلى الوصية وأما الموصي فيتصرف مع موت الموصى فكان

Mas'alah: What is the ruling on the executor's appointment being preferred over the judge's choice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3979)

توصيته أولى من اختيار القاضي الذي لم يرض الميت باختياره

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority over a minor compared to a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3979)

19538 – قالوا: يملك التصرف على الصغير بتوليه كالقاضي.

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to another executor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3979)

19540 – قيل: وأما إذا جعل له أن يوصي فلان تصرف الوصي لا يكون مأذونا في تصرف الوكيل ولو أذن الوكيل في التوكيل جاز كذلك إذا أذن للوصي أن يوصي.

Mas'alah: Why is the second executor's appointment by the father's will preferred over the judge's appointment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3979)

19541 – ولأن هذا الوصي الثاني يتصرف بمقتضى حكم الأب فصار كما لو قال: إن مت فوصيي بعدك فلان ولأن هذا تصرف باختياره ومن ينصبه القاضي بتصرف بغير اختياره وإذا استوى التصرف كان من اختيار الموصى أولى.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on an executor bequeathing in another's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3979)

19542 – قال الشافعي: هذا الوصي يوصي في ملك غيره فصار كالأجنبي إذا أوصى في مال أجنبي.

Mas'alah: How does the Hanafi response justify the executor's bequest in another's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3979)

19543 – قلنا: يبطل بالأب إذا لم يكن له مال ولولده الصغير مال فوصية الأب جائزة وهو موصى في ملك غيره وإنما كان ذلك لأنه يوصي في حقه الذي هو التصرف وبسبب غيره فيه كذلك الوصي إذا أوصى.

Mas'alah: Can an executor appoint a successor executor for himself or for the testator?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3979)

19544 – قالوا: أما أن يوصي عن نفسه أو عن الموصي بطل أن يوصي عن نفسه لأن الوصي لا يكون له وصي وبطل أني وصي عن الموصي لأن الوصي عقد لا عمن لا إذن له في العقد فلم يصح كالوكيل إذا وكل لموكله بعد عزله.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an executor appointing a successor executor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3979)

19545 – قلنا: عندنا الوصي ينصب وصيا لنفسه فينقل إلى وصيته ما كان له من

التصرف وقد كان له التصرف على الصغار، وإن لم يعين له ذلك وأما إن قلنا إنه يقيمه مقام الموصي فبطلان إذن الصغار لا يمنع ذلك، كما أن الأب يقيم مقام نفسه من يتصرف لهم وإن لم يكن له أمر في العقد فكذلك الوصي مثله ***

Mas'alah: What is the ruling if an executor claims to have delivered the property to the child after reaching maturity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3980)

مسألة 981 حكم إذا ادعى الوصي تسليم المال إلى الصبي بعد بلوغه

Mas'alah: Is the executor's statement accepted with an oath regarding delivery of property to a mature child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3980)

19546 – قال أصحابنا: إذا أدى الوصي تسليم المال إلى الصبي بعد بلوغه ورشده فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the analogy for accepting the executor's claim of return based on the claim of destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3980)

19552 – كما لو ادعى هلاكها وإنفاقها على الصغير ولأن كل من لو ادعى هلاك

المال جعل القول قوله فإذا ادعى رده على مستحقه كان القول قوله كالمودع، ولأن ما تصرف القاضي فيه بولاية الحكم يقبل قوله فيه بغير بينة أصله سائر أحكامه

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses when handing over property to orphans?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3980)

19553 - احتجوا:.بقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} .

19554 - قالوا: ولو كان قولهم في الدفع مقبول لم يشرط الشهادة. 19555 - قلنا: ذكر الله تعالى العقود وأمر بالإشهاد عليها مرة ولم يأمره بالإشهاد أخرى وإن كان قول العقد غير مقبول فيها ولأن الإشهاد عليهم إسقاط الخصومة ومتى لم يشهد فالقول قول الوصي إلا أن الخصومة لا تسقط عنه فأمر الله تعالى بالإشهاد وليقطع الصبي ولأن قول الصبي غير مقبول. 19556 - ولأن قول الوصي وإن كان مقبولا فإنه يقبل في براءة نفسه ولا يقبل في إسقاط حق الصبي عن بقية ما في يده من التركة فأم بالإشهاد حتى يبرأ الوصي ولا يثبت للجاحد المشاركة فيما بقي من المال وهذه الفائدة الحاصلة بالشهادة لا يجود بعدمها. 19557 - قالوا: ادعى دفع المال إلى من لم يأتمنه عليه فإذا جحده لم يقبل قوله إلا ببينة أصله أمر المودع بدفع الوديعة إلى رجل فادعى دفعها إليه وجحده المدعي عليه لم يقبل قوله 19558 - قلنا: هذا غير مسلم وقول المودع عندنا مقبول في براءة نفسه. ***

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling his property to an orphan or buying from him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3985)

مسألة 983 حكم إذا باع الوصي ماله منا ليتيم أو اشترى منه 19581 – قال أبو حنيفة [– رضي الله عنه –] : يجوز للوصي أن يبيع ماله من اليتيم بنقصان من قيمته لا يتغابن في مثله ويشتري من مال اليتيم نفسه بزيادة ل يتغابن في مثلها. 19582 – وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز ذلك. 19583 – وبه قال الشافعي:. 19584 – لنا: قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} والمراد في الأحسن إلى العادة ومتى باعه ما يساوي عشرة بمائة درهم أو اشترى منه ما يساوي مائة بعشرة كأنه قيل أنه أحسن فوجب أن يجوز بظاهر الآية. 19585 – فإن قيل: الأحسن يترتب على الحسن والحسن البيع بمثل القيمة والآية تقتضي [أن يجوز التصرف للأحسن لا تصرفه لحسن وإلا] جواز الأحسن وليس فيها أن الحسن جائز. 19586 – قلنا: الحسن عندنا ما تبين أن فيه حظ وهذا لا يوجد في المشتري بالقيمة لنفسه لأن الأعيان فيها أعراض ولأنه يملك التصرف بموت الأب كالجد. 19587 – ولأن ولاية الأب انتقلت إليه فإذا كان الأب يملك البيع من نفسه كذلك

الوصي ولأن التصرف تارة يستفاد بالنسب وتارة بالأمر فإذا كان أحد النوعين يتعلق به جواز التصرف مع نفسه كذلك الآخر. 19588 – احتجوا: بأنه لا يجوز أن يشتريه بثمن مثله فلا يجوز له أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله أصله الوكيل. 19589 – قلنا: الوكيل يتصرف على وجه الاحتياط والأعيان فيها أعراض فإذا ابتاع بثمن لم يتيقن حصول الحظ للصغير فلم يجز الشرى وإذا ابتاع بزيادة تيقنا حصول الحظ فجاز التصرف وأما الوكيل فيتصرف بالآمر وإطلاق الآمر يقتضي العقد مع غيره فلم يجز أن يعقد مع نفسه. 19590 – فإن قيل: الوصي إنما يتصرف بالآمر. 19591 – قلنا: غلط لأن الآمر جعله وصيا ولمي تناول الأمر بالإتباع فهو يملك ذلك حكما إلا ترى أنه لو وكله ولم يسم ما يشترى به والوصي يقيمه الأب مقام نفسه فينصرف بكونه وصيا

وإن لم ينص على بيعه أوي يبتاعه. ***

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave-girl when ownership and service are bequeathed separately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4000)

19667 - قال أصحابنا: إذا أوصى لرجل برقبة الجارية ولآخر بخدمتها فنفقتها على صاحب الخدمة.

Mas'alah: May an executor place bequeathed wealth with himself if the testator said 'place it with whomever you wish'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4002)

مسألة 991 حكم إذا قال الموصى ضع هذا المال فيمن شئت فوضعه ف نفسه 19676 - [قال أصحابنا] إذا قال الموصي: ضع هذا المال فيمن شئت أو حيث شئت جاز له أن يضعه في نفسه. 19677 - وقال الشافعي: لا يجوز. 19678 - وقالوا: وكذلك لو قال: ضعه من نفسك لم يجز أن يضعه في نفسه. 19679 - لنا: أنه إذا عزله فقد أذن له في أن يتولى لنفسه مالا يتعلق حقوقه بالفاعل فصار كقوله لعبده اعتق نفسك ولامرأته طلقي نفسك. 19680 - ولا يلزم إذا قال: بع من نفسك لأن حقوق هذا العقد تتعلق بالعاقد وإذا ثبت أنه إذا نص على هذا جاز فإذا قال ضعه فيمن شئت أو حيث شئت فعمومه يقتضي الوضع في نفسه وفي غيره. فإذا وضع في نفسه جاز كما لو وصى عليه. 19681 - احتجوا: بأنه تملك يملكه بالإذن فلا يجوز أن

يكون قابلا له أصله إذا وكله بالبيع 19682 – قلنا: البيع تتعلق حقوقه بالعاقد فلم يجز أن يكون قابلا فتعلق الحقوق به بحكم عقده والصدقة لا تتعلق بها الحقوق فجاز أن يتولاها لنفسه ولغيره كالعتق والطلاق. 19683 – قالوا: لو قال أعط من شئت لم يجز أن يعطى نفسه. 19684 – قلنا: الإعطاء يقتضي معطا فلابد أن يكون غيره والجعل يقتضي محلا لوضعه ولا يقتضي أن يكون ذلك المحل غيره.

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد

Mas'alah: Can one of two co-executors lease the orphan's services or property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1087)

وكذلك أحد الوصيين يملك أن يؤاجر اليتيم في قول أبي حنيفة ولا يؤاجر عبده، وقال محمد: يؤاجر عبده، والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن لكل واحد من الوصيين التصرف فيما يخاف الضرر بتأخيره، وفي ترك إجارة الصبي ضرر منه بترك تأديبه، ولا ضرر في ترك إجارة العبد،

Mas'alah: What is the authority of the executor of the mother and brother to sell property for debt repayment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1287)

ولوصي الأم والأخ أن يبيع المنقول والعقار لقضاء دين الميت، والباقي ميراث للصغير ثم ينظر إن كان واحد ممن ذكرنا حيا حاضرا فليس له ولاية التصرف أصلا في ميراث

الصغير؛ لأن الموصي لو كان حيا لا يملكه في حال حياته فكذا الوصي، وإن لم يكن فله ولاية الحفظ لا غير إلا أنه يبيع المنقول لما أن بيع المنقول من باب الحفظ؛ لأن حفظ الثمن أيسر وليس له أن يبيع العقار لاستغنائه عن الحفظ لكونه محفوظا بنفسه وكذا لا يبيع الدراهم والدنانير؛ لأنها محفوظة وليس له أن يشتري شيئا على سبيل التجارة وله أن يشتري ما لا بد منه للصغير من طعامه وكسوته وما استفاد الصغير من المال من جهة أخرى سوى الإرث بأن وهب له شيء أو أوصي له به فليس له ولاية التصرف فيه أصلا عقارا كان أو منقولا؛ لأنه لم يكن للموصى عليه ولاية فكذا الوصي.

Mas'alah: Can the legatee of service or residence lease the slave or house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=864)

(وليس للموصى له بالخدمة، والسكنى أن يؤجر العبد أو الدار) لأن المنفعة ليست بمال على أصلنا وفي تمليكها بالمال إحداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة وإنما تثبت هذه الولاية لمن تملكها تبعا لملك الرقبة أو لمن تملكها بعد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها بها أما إذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما تملكها معنى وهو لا يجوز.

Mas'alah: Can the legatee of produce (ghalla) use the slave or house for personal service or residence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=864)

(ولا للموصى له بالغلة استخدامه) أي العبد (أو سكناها) أي الدار (في الأصح) لأنه أوصى له بالغلة وهي دراهم أو دنانير وهذا استيفاء المنفعة نفسها ولا شك أنهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة فإنه لو ظهر دين يمكنهم أداؤه من الغلة باستردادها منه بعد استغلالها بخلاف ما إذا استوفى المنافع نفسها.

Mas'alah: Can a beneficiary of a slave's service take the slave out of the city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=864)

(و) لا (أن يخرج العبد من البلدة إلا أن يكون هو وأهله في غيرها فيخرجه للخدمة إن خرج من الثلث) لأن الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي فإذا كان الموصى له وأهله في موضع آخر فمقصوده أن يحمل العبد إلى أهله ليخدمهم وإذا كانوا في مصر فمقصوده أن يمكنه من خدمة العبد من غير أن يلزمه مشقة السفر فلا يكون له أن يخرجه من بلده

Mas'alah: What is the ruling on an executor rejecting then accepting the appointment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=867)

(وإن رد ثم قبل صح إلا إذا أنفذ رده) أي الموصى إليه إن لم يقبل حتى مات الموصي ثم قال: لا أقبل ثم قبل صح إن لم يكن القاضي أخرجه حين قال: لا أقبل لأن الإيصاء لا يبطل بمجرد قوله لا أقبل لأن في إبطاله ضررا بالميت، والضرر واجب الدفع فإن

كان القاضي أخرجه عن الإيصاء حين قال: لا أقبل فإذا قبل بعده لا يصح لأن إخراجه قد صح لأنه موضع الاجتهاد إذ الرد صحيح عند زفر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by an executor who is unaware of his appointment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=867)

(ولزم) أي الإيصاء ببيع شيء من التركة (وإن جهل) أي الوصي (به) أي بكونه وصيا لوجود دليل القبول إذ المقصود هو التصرف وهو معتبر بعد الموت لأن أوان ولايته بعده وينفذ البيع لصدوره عن الوصي، وإن لم يعلم كونه وصيا بخلاف ما لو وكله رجل بالبيع فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لأن الإيصاء إثبات خلافته لثبوت أوان انقطاع ولايته، وإذا كان استخلافا صح بغير علمه كالوراثة فأما التوكيل فإثبات الولاية وليس باستخلاف لثبوته حال قيام ولاية الموكل فلا يصح بغير علم من تثبت عليه كإثبات الملك بطريق البيع، والهبة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, a non-Muslim, or a sinful person as executor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=867)

(و) أوصى (إلى عبد لغيره أو كافر أو فاسق بدله القاضي بغيره) هذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية لأن الإخراج المفهوم من التبديل إنما يكون بعد ثبوت الإيصاء، وذكر محمد في الأصل أن الوصية باطلة قيل معناه سيبطل في جميع هذه الصور وقيل في

العبد معناه باطل لعدم ولايته وعدم استبداله وفي غيره معناه ستبطل وقيل في الكافي باطلة أيضا لأنه لا ولاية له على المسلم ووجه الصحة ثم الإخراج أن الإيصاء إلى الغير إنما يجوز شرعا ليتم به نظر الموصي لنفسه ولأولاده وبالإيصاء إلى هؤلاء لا يتم معنى النظر، وإن وجد أهل النظر لكون العبد أهلا للتصرف ليس بمولى عليه من جهة من يتصرف عليه ولكون الفاسق من أهل الولاية معنى، والخلافة إرثا وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه لثبوت ولاية الكافر في الجملة حتى نفذ شراؤها عبدا مسلما ولكن يجبر على بيعه وإنما قال لا يتم معنى النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة سيده وتمكنه من الحجر بعدها واشتغاله بخدمة المولى فيتوهم التقصير في استيفاء حقوق الميت وتوهم الحياة من الكافر للمعاداة الدينية ومن الفاسق بفسقه فيخرجه القاضي من الوصاية، ويجعل مكانه وصيا آخر تتميما للنظر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor when there is an adult heir among minors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=868)

حتى لو كان فيهم كبير لم يصح عندنا وعندهما لا يصح مطلقا لأن فيه إثبات الولاية للملوك على المالك وهو قلب المشروع وله أنه أوصى إلى من هو أهله فتصح كما لو أوصى إلى مكاتب نفسه أو مكاتب غيره، وهذا لأنه مكلف مستبد بالتصرف وليس لأحد عليه ولاية فإن الصغار، وإن كانوا ملاكا لكن لما أقامه أبوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه بخلاف عبد الغير فإنه مولى عليه وبخلاف ما إذا كان فيهم كبير لأنه يبيع نصيبه أو يمنعه فيعجز الوصي عن الأداء بحقه فامتنع الجواز. (و) أوصى (إلى عاجز عن القيام بها) أي بالوصاية لم يعزله القاضي بل (ضم إليه

غيره) لأن في الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق الورثة فإن تكميل النظر يحصل به لأن النظر يتم بإعانة غيره ولو شكا الوصي إليه ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه، ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين. (ويبقى على الوصاية أمين يقدر) أي لا يجوز للقاضي إخراجه لأنه لو اختاره غيره لكان دونه لأنه مختار الميت ألا يرى أنه يقدم على أب الميت مع كمال شفقته فلأن يقدم على غيره أولى. (و) أوصى (إلى اثنين لا ينفرد أحدهما) بالتصرف بدون الآخر (ولو) وصلية أي ولو كان إيصاؤه (إلى كل منهما بالانفراد) عند أبي حنيفة ومحمد إلا في أشياء ستبين. وقال أبو يوسف: يتصرف كل في الجميع لأن الإيصاء من باب الولاية وهي إذا ثبتت لاثنين شرعا ثبتت لكل واحد كملا على الانفراد كالأخوين في ولاية الإنكاح فكذا إذا ثبتت شرطا فإن الولاية لا تحتمل التجزي لكونها عبارة عن القدرة الشرعية، والقدرة لا تتجزأ ولهما أن الموصي إنما رضي برأيهما لا رأي أحدهما لفرق بين بينهما بخلاف الأخوين في النكاح لأن السبب ثمة الإخوة وهي قائمة بكل منها على الكمال، والسبب هنا الإيصاء وهو إليهما لا إلى كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد أحدهما بقوله (إلا بشراء كفنه وتجهيزه) فإنه لا يبتني على الولاية وربما يكون أحدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما فساد الميت ولو فعله عند الضرورة جيرانه جاز (والخصومة في حقوقه) لأنهما لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لا يتكلم إلا أحدهما غالبا (وشراء حاجة الطفل) لأن في تأخيره خوف لحوق الضرر به (والاتهاب له) أي قبول الهبة للطفل فإنه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الأم ومن في عياله (وإعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين) لعدم الاحتياج إلى الرأي وبيع ما يخاف تلفه وجمع أموال ضائعة لأن فيه ضرورة. (وإن مات أحدهما فإن أوصى إلى الحي أو إلى آخره فله) أي لمن أوصى إليه الوصي سواء كان الحي أو آخر (التصرف) في التركة (وحده) ولا يحتاج إلى نصب القاضي وصيا (وإلا) أي، وإن

لم يوص الوصي (ضم) أي القاضي (إليه غيره) لأن الموصي قصد أن يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه وأمكن تحقيقه بنصيب وصي آخر. (نصب القاضي وصيا أمينا كافيا لم ينعزل بعزله) لأنه اشتغال بما لا يفيد إلا أن لا يكون عدلا (فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم إليه كافيا وينعزل بعزله قيل) قائله السمرقندي في مجموعاته (وينعزل به أيضا) أي بعزل القاضي (العدل الكافي واستبعد) أي [حاشية الشرنبلالي] قوله: لم يصح عندنا) أي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – (قوله: وعندهما لا يصح مطلقا) هو القياس وقيل قول محمد مضطرب، ذكره العيني في شرح الهداية (قوله: ولو شكا الوصي إليه فلا يجيبه. . . إلخ) كذا إذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة لأن الموصي اختاره، والشاكي قد يكون ظالما في شكواه كذا في الكافي (قوله: ويبقى على الوصاية أمين) يبقى مبني للمجهول وأمين نائب الفاعل (قوله: وقال أبي يوسف يتصرف كل في الجميع) كذا قال الزيلعي: ثم قيل الخلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة وأما إذا أوصى إليهما بعقد واحد فلا ينفرد أحدهما بالإجماع كذا ذكره الكيساني وقيل الخلاف فيما إذا أوصى إليهما معا بعقد واحد وأما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة ينفرد أحدهما بالتصرف بالإجماع ذكره الحلواني عن الصفار قال أبو الليث وهو الأصح وبه نأخذ، وقيل الخلاف في الفصلين جميعا ذكره أبو بكر الإسكاف. وقال في المبسوط وهو الأصح اهـ. ما قاله الزيلعي (قوله: إلا بشراء كفنه. . . إلخ) زاد الزيلعي على ذلك رد البيع الفاسد وحفظ المال فينفرد به كل منهما (قوله: وينعزل بعزله) أي ينعزل العدل الكافي الذي نصبه القاضي بعزله وهذا قول مقابل للقول الأول الجازم بعدم عزل العدل الكافي وكان على المصنف – رحمه الله تعالى – بيان ذلك لأنه إن لم يذكر كان ظاهر كلامه التناقض بلا وجه له (قوله: وينعزل به أيضا أي بعزل القاضي العدل الكافي) أقول يعني ينعزل وصي الميت بعزل القاضي له كعزله منصوبه ولو كان

عدلا كافيا وإن كان يخفى علم ذلك من متنه فقد أوضحه في الشرح بقوله استبعده ظهير الدين المرغيناني بأنه يقدم على القاضي لأنه مختار الميت

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the deceased's chosen executor over the judge's appointee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

استبعده ظهير الدين المرغيناني بأن يقدم على القاضي لأنه مختار الميت فإذا انعزل وصي الميت، وإن كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the executor of an executor being an executor for both estates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(وصي الوصي وصي لهما) يعني إذا مات الوصي وأوصى إلى آخر فهو وصية في تركته وتركة الميت الأول لأن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد.

Mas'alah: Is the executor's sale of a slave from the estate valid in the absence of creditors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(صح بيعه) أي الوصي (عبدا من التركة بغيبة الغرماء) لأن الوصي قائم مقام الموصي ولو تولاه حيا بنفسه بغيبتهم جاز، وإن كان في مرض موته فكذا من قام مقامه وسره أن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية ببقاء الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the executor sells what was bequeathed for sale and the price is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(باع) أي الوصي (ما أوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق) أي المبيع (بعد أن هلك ثمنه معه) أي مع الوصي (ضمن) أي الوصي لأنه العاقد قد يكون العهدة عليه وهذه عهدة لأن المشتري منه ما رضي ببذل الثمن إلا ليسلم له العبد ولم يسلم فقد أخذ الوصي البائع مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده

Mas'alah: Does the executor have recourse to the estate for compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(ورجع في التركة) لأنه عامل له فيرجع عليه كالوكيل

Mas'alah: What is the ruling if an executor sells a minor's share and the price is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(كوصي باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه) أي مع الوصي (فاستحق) أي العبد (فإنه) أي الوصي (يرجع في ماله) أي مال الصغير لأنه عامل له

Mas'alah: What actions may an executor take with the minor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(وله) أي للوصي (أن يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع وشراء واستئجار ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج أمته لا قنة ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن [حاشية الشرنبلالي] قوله: فإذا انعزل وصي الميت وإن كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي) أقول ليس من كلام ظهير الدين بل من كلام غيره توجيها لصحة عزل منصوب القاضي فكان ينبغي للمصنف إيضاحه دفعا للبس وتوضيح ما قلناه بما نصه في القنية نصب القاضي وصيا أمينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لأنه اشتغال بما لا يفيد (صعر) الوصي إن لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وإن كان عدلا غير كاف ضم إليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل (سب) واستبعده ظهير الدين، وقال إنه مقدم على القاضي لأنه محتار الميت قال أستاذنا فإذا كان ينعزل وصي الميت وإن كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي اهـ. ما في القنية، وقال في الفتاوى الصغرى الوصي من جهة الميت إذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله وإن لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم إليه كافيا، ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل هكذا ذكر هنا. وذكر في القدوري ليس للقاضي أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل فيها غيره معه فإن ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر أخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا

أدخل معه غيره وهكذا قال في شرح الطحاوي وهكذا ذكر في وصايا الأصل لكن لم يذكر أنه لو عزله لا ينعزل اهـ عبارة الصغرى

Mas'alah: May an executor trade with the orphan's property for the orphan's benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(وله) أي للوصي (التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه به) أي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من أبيه أو تملكه بوجه آخر، ولا بمال الميت

Mas'alah: When is an executor permitted to sell real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(إذا لم يكن دين) في الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي إذا لم يكن على الميت دين وأما إذا كان فيملكه بقدر الدين

Mas'alah: Can an executor sell real estate for debt or at double its value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(ويبيعه) أي الوصي العقار، وإن لم يكن دين (بضعف قيمته أو للدين) كما نقلناه عن

الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate for an absolute bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(أو وصية مرسلة) أي مطلقة بأن يقول: ثلث مالي أو ربعه مثلا وصية فحينئذ يجوز بيع العقار إذا كان في المال

Mas'alah: What are the valid excuses for an executor to sell property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(أو زيادة خرجه على غلته أو إشرافه) أي قربه (إلى الخراب) حتى إذا لم يبع كان خرابا فهذه أعذار ستة.

Mas'alah: Is an executor's admission of a debt against the deceased valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(لا يجوز إقراره) أي الوصي (بدين على الميت ولا بشيء من تركته) أنه لفلان لكونه إقرارا على الغير

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors or two sons regarding a will?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(شهد وصيان أن الميت أوصى إلى زيد معهما أو ابنان أن أباهما أوصى إلى زيد بطلت) أي شهادتهم لأنهم متهمون أما الوصيان فلإثباتهما لأنفسهما معينا إلا أن يدعيه المشهود له فتقبل استحسانا لأن للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وولاية ضم آخر إليهما فهما أسقطا مؤنة التعيين عن القاضي وأما الابنان فلجرهما لأنفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة

Mas'alah: What is the distinction between the weaker and stronger executor in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=871)

(أضعف الوصيين) مبتدأ خبره قوله الآتي كأقوى الوصيين (وهو وصي الأم، والأخ، والعم في أقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كأقوى الوصيين وهو وصي الأب، والجد، والقاضي في أضعف الحالين وهو حال كبر الورثة) لأن الوصي إنما يستفيد التصرف من الموصي فيكون تصرفه على مقدار تصرف موصيه فوصي الأم حال صغر الورثة كوصي الأب حال كبرهم

Mas'alah: What can the weaker executor sell to pay off debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=871)

(للأضعف) كوصي الأم مثلا (بيع المنقول وغيره لقضاء الدين عند فقد الأقوى للضرورة

Mas'alah: What purchases is the weaker executor limited to for the minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=871)

(ولا يشتري) أي الأضعف (إلا ما لا بد للصغير منه من نفقة أو كسوة ولا يتصرف مطلقا فيما استفاد الصغير من غير أبيه) لما مر أن تصرفه على مقدار تصرف موصيه.

Mas'alah: Is the father's executor given priority over the grandfather?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=871)

(وصي الأب أولى من الجد) لأن وصيه قائم مقامه وهو أولى من الجد فكذا مختاره ولأن اختياره مع وجود الجد يدل على أن تصرفه أنفع لابنه من تصرف أبيه، وهو الجد

Mas'alah: What is the grandfather's position if no executor is appointed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=871)

(وإن لم يوص) أي لم ينصب وصيا (فالجد مثله) أي مثل الأب وقائم مقامه في

التصرفات حتى ملك الإنكاح دون الوصي.

Mas'alah: Can an executor who executes a bequest from his own money seek reimbursement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=872)

ومنها وصي أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا إن كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت وإلا فلا، وقيل إن كانت الوصية للعباد يرجع لأن لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين، وإن كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له أن يرجع على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء إذا أدى الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع وكذا الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فإنه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة إذا قضى دين الميت أو كفن الميت من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت وكذا الوصي [حاشية الشرنبلالي] قوله: ومنها وصي أنفذ الوصية. . . إلخ) يعني وقد يثبت بالبينة وقضى بها وهذا ظاهر فيما إذا لم يكن في الورثة كبير حاضر أو كان، والموصى به من نحو الدراهم وهو موجود في التركة وإلا فالتصرف عليه يستلزم بيع الوصي نصيبه من العروض جبرا لأخذ الوصية وللوارث أخذ عين التركة ودفع قدر ما أوصى به من ماله، وكذا لو كان الوصي وارثا معه وارث آخر ويستلزم الإطلاق أيضا، والتركة عروض أن يكون الوصي مشتريا لنفسه ما للكبير منها ولا تجوز بدون رضاه وفي شرائه حصة الصغير لا يصح إلا أن يكون خيرا لليتيم بأن يشتري الشيء بزيادة على ما يساويه بشطر قيمته كالذي يساوي عشرة فيشتريه بخمسة

عشر، والتقييد بالوصي احتراز عن القاضي فإنه لا يجوز شراؤه مطلقا لأنه حكم لنفسه ولا يجوز وفيه خلاف ذكر في العمادية واحترز بالوصي لأن الجد إذا باع التركة لقضاء الدين أو تنفيذ الوصية ذكر الخصاف أنه لا يجوز وإذا باع القاضي من التركة بقدر التنفيذ هل يملك بيع ما زاد عليه عند الإمام يجوز وعندهما لا يملك. (قوله: وكذا الوصي إذا اشترى كسوة. . . إلخ) لم يشترط فيه الإشهاد ويخالفه ما في العمادية أنفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع في ماله ثم قال ولو ضمن الأب مهر امرأة ابنه الصغير وأدى لا يرجع في مال الصغير إلا أن يشترط الرجوع ولو كان مكان الأب وصي أو غيره من الأولياء يرجع في مال الصغير وإن لم يشترط في أصله الضمان ا هـ وهذا موافق لكلام المصنف ويخالفه المتقدم عن الفصول ويخالفه أيضا ما في الفصول الوصي إذا اشترى الطعام أو الكسوة لليتيم بشهادة الشهود يرجع به في ماله اهـ. فقد اضطرب كلام أئمتنا في الرجوع مطلقا أو بالإشهاد عليه فليحرر (قوله: ولو قضى دين الميت من مال نفس بغير أمر الوارث) يعني الوارث الكبير وعلى هذا لو كان صغيرا وقضاه بدون أمر القاضي وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا، وأقول اشتراطه الإشهاد مخالف لإطلاقه المتقدم بقوله فكان كقضاء الدين لأنه حكم برجوعه من غير قيد (قوله: وكذلك بعض الورثة إذا قضى دين الميت) أقول ليس على إطلاقه ولا على ظاهره لأن البعض لا ولاية له على باقي الورثة، والدين لم يبين كونه ثابتا بالإقرار أو الحجة وهو مفترق لما قال في العمادية فإن ثبت الدين بالبينة، وقضى به فأدى أحد الورثة من مال نفسه له أن يأخذ من التركة ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب أن لا يجيز ويسترد بقدر حصته، ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب لأنه لم يثبت الدين بحجة شرعية وكذا الوصي لا يؤدي وديعة لمدعيها ولا دينا على الميت إلا أن يثبت عند الحاكم، وأما مهر المرأة فقال القاسم إن ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكفى بالنكاح

شاهدا قال الفقيه إن كان الزوج بنى بها يمنع عنها ما جرت العادة بتعجيله، والقول في ذلك القدر للورثة وفيما زاد على ذلك فالقول قول المرأة كذا في العمادية (قوله: أو كفن الميت من مال نفسه) أقول كذا أطلقه وكذا فيما سيأتي وجعل الوارث، والوصي سواء في الرجوع بما أنفقه في الكفن ولا بد من كون ذلك من غير إسراف بحسب ما ذكره الأئمة من كفن السنة ومراعاة حال الرجل بما يلبسه في الأعياد ومجامع الناس وتلبسه المرأة للزيادة (قوله: أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا) أقول كذا في العمادية: قال الولي أو الوصي إذا اشترى كسوة الصغير أو اشترى ما أنفق عليهم لا يكون متطوعا وإن كان للميت وصي أجنبي فللوارث أن يقضي دينه ويكفنه بغير أمر الوصي ويرجع في الميراث اهـ. لكن يخالفه ما في الفصول أيضا، قال ورثة صغار وكبار وفي التركة دين وعقار توى بعض المال وأنفق الكبار البعض على أنفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على كلهم وما أنفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار إن كانوا أنفقوا بغير أمر القاضي أو الوصي وما أنفقوا عليهم بأمر القاضي أو الوصي حسب لهم إلى نفقة مثلهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا وألف درهم فأنفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم من الألف نفقة مثله وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما أو ثوبا فأطعم الكبير الصغير، وألبسه الثوب استحسنت أن لا يكون على الكبير ضمان في ذلك اهـ. وفي شرح التمرتاشي لا يحل للورثة أن ينتفعوا بشيء من متاع البيت من ثياب أو حطب أو دهن أو مأكول أو غيره إذا كان فيهم صغير وأقول هذا في غير نصيبه من المثلي فإنه يجوز للكبير أخذ قدر نصيبه منه لغلبة الإفراز فيه على المبادلة بدون قسمة

Mas'alah: What are the rulings on an executor selling the property of a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=326)

بيع الوصي : للوصي بيع عروض الصغير حتى ولو لم تكن حاجة للبيع , مثال : فلو باع وصي صغار بستانا لهم , أرضه أميرية وكرمه ملك من آخر ثم بعد أن تسلمه المشتري بلغ الصغار ; فليس لهم استرداد المبيع . ' العمادية في السابع والعشرين , وعلي أفندي في بيع الأب والوصي ' . وعلى ذلك فلو باع الوصي مال اليتيم من آخر فقام شخص وطلب المال بقيمة أكثر ; ينظر فإذا قال اثنان عدلان إن المال قد بيع بقيمته فالبيع صحيح ولا ينظر لتلك الزيادة . ' الأنقروي في السلم ' .

للوصي أن يبيع مال الصغير المنقول مؤجلا بأجل متعارف بثمن المثل ممن لا ينكر الدين ولا يماطل فيه عند حلول الأجل . وإلا ; فليس له ذلك أي أنه ليس له أن يبيع مال الصغير مؤجلا لأجل غير متعارف ولا أن يبيعه من إنسان ينكر الدين ويماطل في أدائه عند حلول الأجل . حتى إذا جاءه رجلان أحدهما من النوع الأول ودفع ألف قرش وثانيهما من النوع الثاني ودفع ألفا ومائة قرش وجب أن يبيعه من الأول . (انظر المادة 58 ' الهندية في الباب الثاني عشر) . * * * * * –

Mas'alah: What are the restrictions on an executor buying the minor's property for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=327)

وصي الميت : ' أي الوصي الذي يقيمه المتوفى في حال حياته ويختاره ليكون وصيا على أولاده ' ليس لوصي الميت أن يشتري مال الصغير لنفسه أو لقريبه الذي لا تجوز شهادته له بأجر المثل , أو بغبن يسير . ' البزازية ' . وإن فعل فللصغير عند البلوغ أن يسترد المال لنفسه من الوصي والحكم في بيع الصبي المأذون ماله لوصيه على الوجه المشروح وكذلك لو كان للصبي وصيان وباع أحدهما مال الصبي من الآخر . ولوصي الميت أن يشتري مال الصغير لنفسه عند وجود نفع ظاهر في ذلك العقد كما أن له أن يبيع ماله منه عند وجود ذلك وقد فسر بعض الفقهاء ' النفع الظاهر ' بأن يكون للصغير مال يساوي تسعة قروش فيشتريه الوصي بعشرة , أو يكون للوصي مال يساوي عشرة قروش فيبيعه الوصي من الصغير بتسعة . البزازية , الخلاصة ' . وفسره آخرون بأن يكون للوصي مال يساوي خمسة عشر قرشا فيبيعه من الصغير بعشرة , أو يكون للصغير مال يساوي عشرة قروش فيشتريه الوصي لنفسه بخمسة عشر . وإذا كان المبيع عقارا فإذا كان للوصي فعليه أن يبيعه من الصغير بنصف القيمة وإذا كان للصغير ; فعليه أن يشتريه بنصف القيمة . مثال : كما لو اشترى الوصي لنفسه مالا للصغير منقولا يساوي عشرة قروش بخمسة عشر قرشا , أو باع من الصغير مالا له يساوي خمسة عشر قرشا بعشرة يكون البيع والشراء صحيحا . أما القاضي ; فليس له بيع مال الصغير ولا شراء مال منه مطلقا ولكن له أن يشتري مال الصغير لنفسه من وصي الصغير ولو نصب ذلك الوصي من طرفه ; لأن الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي . ' البزازية , الهندية في السابع عشر من البيوع ' . * * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt of the deceased without the knowledge of heirs or judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1137)

المسألة الحادية عشرة – إذا كان الوصي يعلم بأن المتوفى مديون لزيد فله إيفاء الدين لو لم تكن الورثة والقاضي عالمين بذلك لكن يلزم الضمان قضاء (الطحطاوي قبيل فصل العيب) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who trades with the estate without the heirs' permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1482)

المسألة الثانية – لو تصرف وصي القاصر في التركة بدون إذن الورثة الآخرين وسعى وعمل بها وربح فليس للورثة الآخرين أو للأم طلب حصة من الربح (الحامدية) .

Mas'alah: How does agency (wakala) differ from executorship (wasiyya) in terms of retained authority?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1948)

5 – على أن يبقى له حق التصرف : يخرج الإيصاء من هذا التعريف بهذا القيد ; ولأن ولاية التصرف في الإيصاء تنتقل إلى الوصي على أن لا تبقى للموصي والحال أن حق التصرف في الوكالة ثابت للوكيل فلم يزل من الموكل ويبقى له الاقتدار على التصرف فيها (القهستاني) مثلا قال زيد : ليكن عمر و وصيي بعد وفاتي لينظر في أمور صغاري وتركتي فيثبت حق التصرف لعمر و بعد وفاة زيد وعدم بقاء حق التصرف لزيد

المذكور , أما لو وكل زيد عمرا لبيع ماله المعلوم فكما يثبت لعمر و حق التصرف يكون ثابتا لزيد أيضا فكلاهما مقتدر على البيع

Mas'alah: What is the ruling on an executor executing a bequest from his own money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2063)

المسألة الثالثة – لو نفذ الوصي وصية المتوفى من مال نفسه رجع على كل حال على تركة المتوفى (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending on an orphan from his own money when the orphan's wealth is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2063)

المسألة الرابعة – لو أنفق الوصي على اليتيم من ماله لضياع مال اليتيم وعدم وجود والدته له الرجوع على قول , سواء أشهد حين الإنفاق على أن إنفاقه قرض وأنه بعد ذلك أم لم يشهد (الدر المنتقى وتكملة رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim of gross fraud after sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2332)

الوصاية – لو ادعى الوصي بعد بيعه مالا من التركة حسب وصايته أنه باعه بغبن فاحش تسمع دعواه ولا يمنع اقتداره مباشرة البيع من الادعاء بذلك . كذلك لو ادعى الورثة بعد اقتسامهم التركة مع الموصى له رجوع الموصي عن وصيته وأثبتوا ذلك تقبل ; لأن الموصي منفرد في رجوعه عن الوصية (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim by an executor after accepting executorship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2334)

وقبول الوصاية أيضا كتقسيم التركة . مثلا إذا قبل أحد الوصاية على تركة المتوفى وهو يعلم أن مالا هو من التركة المذكورة فليس له بعد قبوله الوصاية على تلك التركة أن يدعي ذلك المال بقوله هو ملكي وإذا ادعاه لا يقبل .

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling her deceased husband's property claiming to be his executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=394)

امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت أنها وصيته ولزوجها أولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم أكن وصيته قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تصدق المرأة على الشراء وبيعها موقوف إلى بلوغ الصغار فإن صدقوا بعد البلوغ أنها كانت وصيته جاز بيعها وإن كذبوها بطل البيع فإن كان المشتري سرقن الأرض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة هذا إذا ادعت بعد البيع أنها لم تكن

وصيته فإن ادعى صبي غير بالغ أنها باعت ولم تكن وصيته يسمع دعوى الصبي إذا كان مأذونا في التجارة أو في الخصومة من له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فإن عجز عن استرداد الضيعة يضمن المرأة قيمة ما باعه على الرواية التي يضمن الغاصب فيها قيمة العقار بالبيع والتسليم *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of real estate from an orphan's estate according to early and later Hanafi scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=395)

رجل مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب أنه ينقذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة أو رقيقا أو عقارا وإن لم يكن هناك دين أو وصية لا يحتاج الوارث إلى الثمن إلا أنه يؤخر بيع العقار عن بيع المنقول قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذاك جواب السلف أما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز إلا أن يكون خيرا لليتيم وذلك بأن يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة أو كان خراجها وعلائقها ومؤوناتها تزيد على غلاتها أو كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين أو كان الميت أوصى بمال مرسل كألف أو نحوها أو كان بالصغير حاجة إلى الثمن لأجل النفقة فإن لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا إذا كانت الورثة صغارا فإن كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فإن الوصي لا يبيع شيئا من التركة وإن كانت التركة مستغرقة بالدين أو كان الميت أوصى بوصية مرسلة كان للوصي أن يبيع التركة لقضاء الدين إلا أنه يبيع العروض ويؤخر بيع العقار فإن مست الحاجة إلى بيع العقار يبيعه فإن قالت الورثة نحن نقضي الدين وتنفذ الوصية من أموالنا ونستخلص

التركة لأنفسنا كان لهم ذلك وإن كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي أن يبيع غير العقار استحسانا لأن غير العقار يخشى عليه التوي والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك إجارة الكل فإن كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا أو واحد منهم غائبا فإن الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لأجل الحفظ وإذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يملك *

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling his property to or buying from an orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ومنها الوصي إذا باع ماله من اليتيم أو يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خير لليتيم*

Mas'alah: What are the two scenarios for a guardian selling items from the father's estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

وصي الأب إذا باع شيئا من تركة الأب فهو على وجهين *

Mas'alah: Can an executor sell the estate to pay off debts when the debt does not encompass the entire estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

وصي الميت إذا باع التركة لقضاء الدين و الدين غير محيط جاز بيعه عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى و لا يجوز عند صاحبيه رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the distinction between an executor and the deceased's father regarding selling the estate for debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي و أبي الميت فقال لوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية فأما أبو الميت وهو جد الأولاد الصغار له أن يبيع التركة لقضاء الدين على الأولاد الصغار لولده و ليس له أن يبيع التركة على الأولاد الصغار لولده لأجل قضاء الدين على الميت * قال

Mas'alah: Can a guardian forgive a debt owed to the deceased or grant a delay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و الوصي لا يملك إبراء غريم الميت و لا أن يحط عنه شيئا و لا يؤجله إذا لم يكن الدين واجبا بعقده صح الحط و التأجيل و الإبراء في قول

Mas'alah: What is the ruling on a guardian bribing a tyrant with the orphan's property out of fear?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

وصي من بمال اليتيم على جائر و هو يخاف على نفسه أنه لم يبره ينزع مال اليتيم من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه و كذا المضارب إذا من بالمال قال أبو

بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى و إنما هذا قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى و هو استحسان *

Mas'alah: What is the ruling on one executor selling estate property to the other executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و لو باع أحد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى لأن عندهما أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف *

Mas'alah: What is the ruling on an executor acknowledging a debt or bequest against the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

إذا أقر الوصي بدين على الميت أو بوصية كان باطلا *

Mas'alah: Can a guardian partition the estate with an absent legatee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و لو قاسم الوصي الورثة و في التركة وصية لإنسان و الموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب و يكون للموصى له أن يشارك الورثة *

Mas'alah: What is the ruling when a guardian partitions the estate among minor heirs and a legatee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و لو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فأعطاه الثلث و أمسك الثلثين *

Mas'alah: Can a host sell the deceased stranger's property to pay off his debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و لو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه *

Mas'alah: What happens if a guardian misappropriates an orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

وصي استهلك مال اليتيم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يخرج من الوصاية و يجعل غيره وصيا فيدفع الضمان إليه ثم يقبضه منه الوصي و عن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى إذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم و قبض الثمن و صرفه إلى حاجة نفسه ثم إن الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له لأنه استهلك مال اليتيم فلا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام *

Mas'alah: What is the ruling when a guardian sells estate property and the buyer falsely denies the sale

under oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

وصي باع تركة الميت لإنفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلفه القاضي فحلف و الوصي يعلم أنه كان كاذبا في اليمين فإن القاضي يقول للوصي إن كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما يجوز ذلك و إن كان تعليقا بالخطر و إنما يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الإقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة و إذا فسخ القاضي لم يكن إقالة فلا يلزم الوصي * رجل مات و عليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل و ادعى على الميت دينا و أحضر الوارث قال

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding the executor's designation of the third of the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1206)

وأبو يوسف يقول: محل الوصية الثلث فتعيين الوصي إياه صحيح وتعيينه

Mas'alah: What is the ruling on the executor's rescission when selling above or below market value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

وأطلق في الجامع جواز إقالة الوصي، وهو مقيد بما إذا لم يبع بأكثر من القيمة، فإن باع بأكثر منها لا تصح إقالته، وكذا المتولي أيضا لو اشترى بأقل من القيمة ليس له الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who sells estate property before knowing of the will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3449)

قال (ومن أوصى إليه ولم يعلم الوصية حتى باع شيئا من التركة) فهو وصي والبيع جائز، ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجوز في الفصل الأول أيضا لأن الوصاية إنابة بعد الموت فتعتبر بالإنابة قبله وهي الوكالة. ووجه الفرق على الظاهر أن الوصاية خلافة لإضافتها [فتح القدير] ثم إذا لم يكن له مال إلا ما دخل تحت الإيجاب) يعني مال الزكاة على بعد ذلك (يمسك منه قوته) ويتصدق بما سواه (وإذا استفاد شيئا تصدق بقدر ما أمسك ولم يقدر محمد) مقدارا في أصل المبسوط (لاختلاف أحوال الناس) من قلة العيال أو كثرتهم والرخاء والغلاء فيختلف الاعتبار (وقيل المحترف يمسك ليوم) لأنه يكتسب يوما فيوما (وصاحب الغلة) وهو من له حوانيت أو دور يجبيها يمسك (شهرا) لأن يده تصل إلى نفقته بعد شهر (وصاحب الضياع لسنة) لأن غلتها كذلك، وأما في عرف ديارنا فبعضهم كذلك وبعضهم يؤجرها بدراهم على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فينبغي أن يمسك إلى تمام أربعة أشهر (وعلى هذا فصاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله) . (قوله ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فالبيع جائز وهو وصي) بخلاف الوكيل إذا باع ثم علم بالوكيل لا ينفذ لأنه لا يصير وكيلا حتى يعلم (وعن أبي يوسف لا يجوز في الوصية أيضا لأن الوصاية إنابة) أي استنابة والمعروف من اللغة في الإنابة إنما هو معنى الرجوع والإقلاع من أناب إلى الله. واستدل في النهاية أنها بمعنى الاستنابة باستعمال الزمخشري لها كذلك في تفسير سورة الروم، والزمخشري نفسه يفعل كذلك فينزل علم المتكلم بمنزلة روايته فربما يستشهد ببيت لأبي تمام وأبي الطيب (ووجه الفرق على ظاهر الرواية) بين الوصاية والتوكيل (أن الوصاية خلاف) في التصرف عن الميت

كالوراثة فلا تتوقف على العلم كالوكالة (لإضافتها) إلى ما بعد الموت فيتصرف كتصرف الوارث، ولذا لو باع شيئا ثم ظهر موت المورث ظهر نفاذه حين صدر

إلى زمان بطلان الإنابة فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث. أما الوكالة فإنابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف على العلم، وهذا لأنه لو توقف لا يفوت النظر لقدرة الموكل، وفي الأول يفوت لعجز الموصي

Mas'alah: What is the ruling when a judge orders an executor to sell a slave for creditors and the slave is reclaimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3453)

(وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي) لأنه عاقد نيابة عن الميت وإن كان بإقامة القاضي عنه فصار كما إذا باعه بنفسه. قال (ورجع الوصي على الغرماء) لأنه عامل لهم، وإن ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه. قالوا: ويجوز أن يقال يرجع بالمائة التي غرمها أيضا لأنه لحقه في أمر الميت، والوارث إذا بيع له بمنزلة الغريم لأنه إذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له.

Mas'alah: What is the relationship between agency during life and executorship after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3596)

والوصاية حالة الحياة وكالة كالوكالة بعد موته وصاية لأن المنظور إليه المعاني.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for the orphan's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4784)

(والمال دين على الوصي) معناه هو المطالب به

Mas'alah: How is the authority over a usufruct established in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5110)

(قوله فإنما تثبت هذه الولاية لمن تملكها تبعا لملك الرقبة أو لمن تملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها) قال في العناية: واعترض عليه بإجارة الحر نفسه فإنه لا يملك منفعته تبعا لملك رقبته ولا بعقد المعاوضة، ويجوز أن يملكها ببدل. وأجيب بأن كلام المصنف في الوصية فمراده بالمنفعة منفعة تجوز الوصية بها ومنفعة الحر ليست كذلك فلا يكون واردا عليه اهـ. أقول: الجواب منظور فيه، لأن كون كلام المصنف في الوصية لا يقتضي كون مراده بالمنفعة المذكورة في مقدمات دليله منفعة تجوز الوصية بها،

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of executorship in the presence or absence of the testator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5118)

قال (ومن أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد) لأن الميت مضى

Mas'alah: What is the ruling on the executor rejecting a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5119)

معتمدا عليه، فلو صح رده في غير وجهه في حياته أو بعد مماته صار مغرورا من جهته فرد رده، بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه أو ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه لأنه لا ضرر هناك لأنه حي قادر على التصرف بنفسه (فإن ردها في وجهه فهو رد) لأنه ليس للموصي ولاية إلزامه التصرف، ولا غرور فيه

Mas'alah: What is the ruling on an executor who neither accepts nor rejects the bequest before the testator's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5120)

لأنه يمكنه أن ينيب غيره (وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل) لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام فبقي مخيرا، فلو أنه باع شيئا من تركته فقد لزمته، لأن ذلك دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت، وينفذ البيع لصدوره من الوصي، وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم، بخلاف الوكيل إذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لأن الوصاية خلافة لأنه يختص بحال انقطاع ولاية الميت فتنتقل الولاية إليه، وإذا كانت خلافة لا تتوقف على العلم كالوراثة.

Mas'alah: What is the objection regarding the executor's rejection of the bequest during the testator's lifetime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5120)

[فتح القدير] التعليل ينتقض بصورة رد الوصي الوصية في غير وجه الموصي في حياته، فإن الموصي حي قادر على التصرف بنفسه في حال حياته، مع أنه لا يصح رد الوصي الوصية في غير وجه الموصي بعد أن قبلها في وجهه لا في حياته ولا بعد مماته كما تقدم آنفا. والجواب أن معنى الإيصاء إلى أحد استخلافه بعد الموت لا في حال الحياة، فالتصرف الذي يرفعه الموصي إلى الوصي إنما هو التصرف الكائن بعد موته، ولا شك أنه ليس بقادر في حياته على التصرف الحاصل بعد مماته، كما أنه ليس بقادر عليه بعد مماته بلا شبهة فلا انتقاض. نعم إنه يقدر في حياته على الإيصاء إلى الآخر بدل الأول إذا علم رد الأول، لكن الكلام هنا في عدم صحة رد الوصي بغير علم الموصي فإن معنى قوله في غير وجهه بغير علمه، ومعنى قوله بوجهه بعلمه كما نص عليه في الذخيرة وذكر في الشروح أيضا.

Mas'alah: How can executorship be a deputyship that does not require knowledge if it is voluntary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5120)

(قوله وإذا كانت خلافة لا تتوقف على العلم كالوراثة) أقول: يرد عليه أن يقال: هب أن الوصاية خلافة لكنها ليست بخلافة ضرورية كالوراثة بل هي خلافة اختيارية؛ ألا يرى أنه لو لم يقبلها الموصي إليه ولم يردها حتى مات الموصي فهو بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل كما مر في الكتاب آنفا، فإذا كانت خلافة يتوقف ثبوتها على اختيار الموصي إليه إياها فعدم توقف ثبوتها على علم الموصي إليه بها مشكل جدا، إذ لا يخفى أن اختيار شيء وقبوله بدون العلم به متعسر بل متعذر فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if the executor refuses the will after the testator's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5121)

)

Mas'alah: What is the ruling on the executor's refusal and subsequent acceptance of the will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5121)

وإن لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا أقبل ثم قال أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه من الوصية حين قال لا أقبل) لأن بمجرد قوله لا أقبل لا يبطل الإيصاء، لأن في إبطاله ضررا بالميت وضرر الوصي في الإبقاء مجبور بالثواب، ودفع الأول وهو أعلى أولى، إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصاية يصح ذلك لأنه مجتهد فيه، إذ للقاضي ولاية دفع الضرر، وربما يعجز عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصاية فيدفع القاضي الضرر عنه وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه فيندفع الضرر من الجانبين فلهذا ينفذ إخراجه، فلو قال بعد إخراج القاضي إياه أقبل لم يلتفت إليه لأنه قبل بعد بطلان الوصاية بإبطال القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, a disbeliever, or a sinner as an executor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5121)

قال (ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم) وهذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية، لأن الإخراج يكون بعدها. وذكر محمد

في الأصل أن الوصية باطلة. قيل معناه في جميع هذه الصور أن الوصية

Mas'alah: What should the judge do when an executor is unable to fulfill the duties of the will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5123)

قال (ومن يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره) رعاية لحق الموصي والورثة، وهذا لأن تكميل النظر يحصل بضم الآخر إليه لصيانته ونقص كفايته فيتم النظر بإعانة غيره، ولو شكا إليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة، لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه، وإذا ظهر عند القاضي عجزه أصلا [فتح القدير] الهداية كلهم ذكروا قول محمد مع أبي يوسف بلا اضطراب، كالطحاوي في مختصره والكرخي في مختصره وأبي الليث في نكت الوصايا والقدوري في التقريب وشمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي وصاحب المنظومة فيها وفي شرحها وغيرهم من أصحابنا اهـ. أقول: نظره ساقط، إذ لا يلزم من أن يذكر قول محمد مع أبي يوسف في كتب هؤلاء المشايخ الذين عدهم أن لا يكون قوله مضطربا في نقل أحد أصلا، كيف وقد قال في المحيط البرهاني: وإن كانت الورثة صغارا كلهم فإن أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة، وإن أوصى إلى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إنها باطلة على التفسير الذي قلنا، وقول محمد في الكتاب مضطرب ذكر في بعض الروايات مع أبي حنيفة وفي بعضها مع أبي يوسف انتهى. نعم الذي وقع في كتب كثير من المشايخ كون قوله مع أبي يوسف ولهذا اختاره المصنف حيث ذكر قوله مع أبي يوسف أولا، وأشار إلى وقوع رواية أخرى في كلام بعضهم حيث قال: وقيل قول محمد مضطرب فلا غبار فيه. (قوله وله أنه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا

للوصاية وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة) قيل: عليه إن لم يكن لهم ذلك، فللقاضي أن يبيعه فيتحقق المنع والمنافاة. وأجيب بأنه إذا ثبت الإيصاء إليه لم يبق للقاضي ولاية البيع، كذا

استبدل به رعاية للنظر من الجانبين؛ ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه ليس للقاضي أن يخرجه، لأنه لو اختار غيره كان دونه لما أنه كان مختار الميت ومرضيه فإبقاؤه أولى ولهذا قدم على أبي الميت مع وفور شفقته فأولى أن يقدم على غيره، وكذا إذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة لأنه استفاد الولاية من الميت، غير أنه إذا ظهرت الخيانة فالميت إنما نصبه وصيا لأمانته وقد فاتت، ولو كان في الأحياء لأخرجه منها، فعند عجزه ينوب القاضي منابه كأنه لا وصي له.

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting independently according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5124)

قال (ومن أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه) إلا في أشياء معدودة نبينها إن شاء الله تعالى. وقال أبو يوسف: ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء لأن الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا تتجزأ فيثبت لكل منهما كاملا كولاية الإنكاح للأخوين، وهذا لأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصي وقد كان بوصف الكمال، ولأن اختيار الأب إياهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة

فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد منهما. ولهما أن الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع إذ هو شرط مقيد، وما رضي [فتح القدير] السؤال والجواب في أكثر الشروح، وعزاهما في النهاية ومعراج الدراية إلى الأسرار. أقول: في هذا الجواب بحث، لأن عدم بقاء ولاية البيع للقاضي موقوف على جواز الوصية إليه شرعا، وهو أول المسألة التي نحن فيها والمقام مقام إقامة الدليل عليه من قبل أبي حنيفة – رحمه الله –، فلو بنى تمام هذا الدليل عليه لزم المصادرة على المطلوب لا محالة، فالحق في الجواب عن السؤال المذكور ما نقله صاحب الغاية عن شرح الأقطع حيث قال: وأورد في شرح الأقطع سؤالا وجوابا فقال: فإن قيل: إذا كانوا صغارا فالقاضي يلي على بيعه إذا رأى ذلك. قيل ولاية القاضي على الوصي لا تمنع جواز الوصية، لأنه يلي على الأحرار مع

Mas'alah: What actions may a single executor perform independently?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5125)

فقال (إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه) لأن في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران عند ذلك (وطعام الصغار وكسوتهم) لأنه يخاف موتهم جوعا وعريا (ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ الأموال وقضاء الديون) لأنها ليست من باب الولاية فإنه يملكه المالك، وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه [فتح القدير] وجود الوصية إليهم انتهى (قوله

Mas'alah: What are the nine exceptions to the rule of joint executorship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5125)

وهي ما استثناه في الكتاب وأخواتها) يعني وهي: أي الأشياء المعدودة ما استثناه القدوري في مختصره بقوله إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه، وطعام الصغار وكسوتهم، ورد وديعة بعينها، وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه، والخصومة في حقوق الميت انتهى. وهذه تسعة أشياء كما ترى قصر القدوري الاستثناء عليها في مختصره، واقتفى أثره المصنف في البداية، وقوله هنا وأخواتها بالرفع عطف على "ما" في قوله ما استثناه في الكتاب: أي والمسائل التي هي أخوات المسائل المستثناة في الكتاب وهي ما زاده المصنف في الهداية بقوله ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ الأموال، ثم بقوله وقبول الهبة وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف وجمع الأموال الضائعة، وهذه التي زادها المصنف على ما في الكتاب ستة أشياء، فيصير مجموع الأشياء المعدودة خمسة عشر كما لا يخفى. قال بعض المتأخرين في شرح هذا المحل: قوله وهي ما استثناه في الكتاب: أي في مختصر القدوري كما سبق، وقوله وأخواتها بالرفع عطف على "ما" إشارة إلى أنه يزاد عليه أشياء أخر وهي ما ذكرته فيما سبق: يعني قوله وزاد عليها المصنف رد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ الأموال. وقال: ثم إن جعلنا شراء الكفن والتجهيز واحدا كما جعل في الأسرار بناء على أن الأول داخل في الثاني، وكذا رد المغصوب الوديعة والمشترى شراء فاسدا يكون المستثنى فيما ذكره المصنف أحد عشر، وما زاده ثلاثة كما هو الظاهر من لفظ الأخوات انتهى كلامه. أقول: هذا الذي ذكره مع كونه ناشئا عن الغفلة عما زاده المصنف في الآخر من أشياء ثلاثة: وهي قبول الهبة، وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف، وجمع الأموال الضائعة مختل في ذاته، إذ لا يمكن أن يكون مجموع ما ذكره المصنف أحد عشر على تقدير أن يكون ما زاده اثنين، وأربعة عشر على تقدير أن يكون ما زاده ثلاثة، لأن زيادة الثلاثة على الاثنين بواحد فكيف يمكن أن يكون المجموع بزيادة الاثنين أحد عشر وبزيادة الثلاثة أربعة عشر، بل لا بد أن يكون بزيادة الثلاثة اثني

عشر كما لا يخفى.)

Mas'alah: What is the ruling on executing a specific bequest and freeing a specific slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5126)

وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه) لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي (

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting independently in selling and collecting debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5126)

وفي الجامع الصغير: وليس لأحد الوصيين أن يبيع ويتقاضى، والمراد بالتقاضي الاقتضاء، كذا كان المراد منه في عرفهم، وهذا لأنه رضي بأمانتهما جميعا في القبض، ولأنه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية ولو أوصى إلى كل واحد على الانفراد قيل ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين إذا وكل كل واحد على الانفراد، وهذا لأنه لما أفرد فقد رضي برأي الواحد.

Mas'alah: What happens when one of two executors dies and the judge appoints a replacement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5127)

وهو الأصح لأن وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين، لأن الوكالة تتعاقب، فإن مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر، أما عندهما فلأن الباقي عاجز عن التفرد

بالتصرف فيضم القاضي إليه وصيا آخر نظرا للميت عند عجزه. وعند أبي يوسف الحي منهما وإن كان يقدر على التصرف فالموصي قصد أن يخلفه متصرفا في حقوقه، وذلك ممكن التحقق بنصب وصي آخر مكان الميت.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased executor appoints the surviving executor as his own executor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5127)

ولو أن الميت منهما أوصى إلى الحي فللحي أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما إذا أوصى إلى شخص آخر. ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر لأن رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه. وعن أبي حنيفة أنه لا ينفرد بالتصرف لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره لأنه ينفذ تصرفه برأي المثنى كما رضيه المتوفى.

Mas'alah: What is the ruling when an executor dies and appoints another executor for both estates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5127)

وإذا مات الوصي وأوصى إلى آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الأول عندنا. وقال الشافعي: لا يكون وصيا في تركة الميت الأول اعتبارا بالتوكيل في حالة الحياة، الجامع بينهما أنه رضي برأيه لا برأي غيره. ولنا أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد؛ ألا يرى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي في المال وإلى الجد في النفس، ثم الجد قائم مقام الأب فيما انتقل إليه فكذا

الوصي، وهذا لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه فيما له ولايته، وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته فيهما. ولأنه لما استعان به في ذلك مع علمه أنه قد تعتريه المنية قبل تتميم مقصوده بنفسه وهو تلافي ما فرط منه صار راضيا بإيصائه إلى غيره، بخلاف الوكيل لأن الموكل حي يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره والإيصاء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling a slave from the estate without the creditors present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5129)

قال (وإذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز) لأن الوصي قائم مقام

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling a bequeathed slave and the liability for defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5130)

الموصي، ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء وإن كان في مرض موته فكذا إذا تولاه من قام مقامه، وهذا لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خلف وهو الثمن. بخلاف العبد المديون لأن للغرماء حق الاستسعاء وأما هاهنا فبخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when a sold slave is reclaimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5130)

قال (ومن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي) لأنه هو العاقد فتكون العهدة عليه، وهذه عهدة لأن المشتري منه ما رضي ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد أخذ الوصي البائع مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده.

Mas'alah: From which part of the estate does the executor recoup losses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5130)

قال (ويرجع فيما ترك الميت) لأنه عامل له فيرجع عليه كالوكيل. وكان أبو حنيفة يقول أولا: لا يرجع لأنه ضمن بقبضه، ثم رجع إلى ما ذكرنا ويرجع في جميع التركة. وعن محمد أنه يرجع في الثلث لأن الرجوع بحكم الوصية فأخذ حكمها، ومحل الوصية الثلث. وجه الظاهر أنه يرجع عليه بحكم الغرور وذلك دين عليه والدين يقضى من جميع التركة، بخلاف القاضي أو أمينه إذا تولى البيع حيث لا عهدة عليه، لأن في إلزامها القاضي تعطيل القضاء، إذ يتحامى عن تقلد هذه الأمانة حذرا عن لزوم الغرامة فتتعطل مصلحة العامة وأمينه سفير عنه كالرسول، ولا كذلك الوصي لأنه بمنزلة الوكيل وقد مر في كتاب القضاء، فإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء كما إذا كان على الميت دين آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's recourse when a minor's share is reclaimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5130)

قال (وإن قسم الوصي الميراث فأصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير) لأنه عامل له، ويرجع الصغير على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor using the orphan's property for a beneficial transaction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5130)

قال (وإذا احتال الوصي بمال اليتيم فإن كان خيرا لليتيم جاز) وهو أن يكون أملأ،

Mas'alah: What is the ruling on taking stolen money from the testator's estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5130)

[فتح القدير] قبل موته إلى رجل مالا ليحج عنه فسرق المال لا يؤخذ من تركته مرة أخرى، كذلك هذا انتهى. فكأن ذلك القائل فهم من ظاهر قول المصنف في تقرير دليل محمد لا يلزمه شيء أن يكون المراد أنه لا يؤخذ من نفس الموصي شيء في حال حياته فوقع

Mas'alah: What are the limits on the executor's sale and purchase regarding gross negligence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5131)

إذ الولاية نظرية، وإن كان الأول أملأ لا يجوز لأن فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه. قال (ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه إلا بما يتغابن الناس في مثله) لأنه لا نظر في الغبن الفاحش، بخلاف اليسير لأنه لا يمكن التحرز عنه، ففي اعتباره انسداد بابه. والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة لأنهم يتصرفون بحكم المالكية، والإذن فك الحجر، بخلاف الوصي لأنه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر. وعندهما لا يملكونه لأن التصرف بالفاحش منه تبرع لا ضرورة فيه وهم ليسوا من أهله (وإذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة) لأن ذلك أحوط، ولو كتب جملة عسى أن يكتب الشاهد شهادته في آخره من غير تفصيل فيصير ذلك حملا له على الكذب. ثم قيل: يكتب اشترى من فلان بن فلان ولا يكتب من فلان وصي فلان لما بينا. وقيل لا بأس بذلك لأن الوصاية تعلم ظاهرا. قال (وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار)

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority over real estate and trading?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5132)

لأن الأب يلي ما سواه ولا يليه، فكذا وصيه فيه. وكان القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا لأنه لا يملكه الأب على الكبير، إلا أنا استحسناه لما أنه حفظ لتسارع الفساد إليه، وحفظ الثمن أيسر وهو يملك الحفظ، أما العقار فمحصن بنفسه. قال (ولا يتجر في المال) لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة. وقال أبو يوسف ومحمد: وصي الأخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الأب في الكبير الغائب، وكذا وصي الأم

ووصي العم. وهذا الجواب في تركة هؤلاء لأن وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم.

Mas'alah: Who has greater right to the property of a minor: the executor or the grandfather?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5133)

قال (والوصي أحق بمال الصغير من الجد) وقال الشافعي: الجد أحق لأن الشرع أقامه مقام الأب حال عدمه حتى أحرز الميراث فيقدم على وصيه. ولنا أن بالإيصاء تنتقل ولاية الأب إليه فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه كالأب نفسه، وهذا لأن اختياره الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على أن تصرفه أنظر لبنيه من تصرف أبيه (فإن لم يوص الأب فالجد بمنزلة الأب) لأنه أقرب الناس إليه وأشفقهم عليه حتى يملك الإنكاح دون وصي، غير أنه يقدم عليه وصي الأب في التصرف لما بيناه.

Mas'alah: Can a guardian trade with the orphan's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2338)

)

Mas'alah: Who has priority in guardianship over an orphan's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2338)

ويقدم وصي الأب على الجد، فإن لم يوص الأب قام الجد مقامه، ولا يلي على مال الطفل أحد غيرهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between an agent and an executor in claiming a debt from a debtor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=36)

ومن ادعى أنه وصى فلان الميت وطلب الدين وصدقه الغريم فإنه لا يؤمر بالتسليم إليه بخلاف الوكيل فإن للقاضي ولاية نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on an executor pledging the orphan's property for his own debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=206)

الوصي إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز قياسا واستحسانا وأجمعوا على أنه لو اراد أن يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك وفي أدب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع

Mas'alah: When must an executor hand over the orphan's property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=206)

الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who pays orphan's property to a tyrannical ruler under threat?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=79)

كانت واقعة الفتوى وذكر في وصايا النوازل السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل أو تلف عضو فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس أو القيد أو أن يأخذ ماله ويبقى قدر الكفاية فدفع ضمن ولو خشي أخذ ماله كله لم يضمن إن دفع وهذا كله إذا كان الوصي هو الذي دفع وإن كان الجائر هو الذي أخذ فلا ضمان على الوصي.

Mas'alah: May the executor pay the orphan's sadaqat al-fitr and sacrifice from the orphan's wealth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=395)

وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وأن يضحي عنه إذا كان اليتيم موسرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي القياس، وهو قول محمد: لا يكون له ذلك، فإن فعل كان ضامنا.

Mas'alah: Is an executor liable for spending on a testator who is speech-impaired?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

وفي الملتقط أنفق الوصي على الموصي في حياته، وهو معتقل باللسان يضمن، ولو أنفق الوكيل لا يضمن.

Mas'alah: May an executor take the orphan's property as mudaraba in this time?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

ليس للوصي في هذا الزمان أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ذكره في الفصولين وفيه لو استدان الأب لطفله جاز، وكذا لو أقر به انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on an executor traveling with the orphan's property and contracting kitaba?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

وفي الأشباه من أحكام السفر الوصي لو سافر في البحر ضمن كالمودع انتهى ويجوز للوصي أن يكاتب عبدا لليتيم استحسانا، وكذا الأب إذا كاتب عبدا لليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling the estate to pay debts according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=407)

وصي الميت إذا باع التركة لقضاء الدين، والدين محيط جاز بيعه عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولا يجوز عندهما وإن لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع الوصي كل التركة نفذ بيعه في قول أبي حنيفة فرق أبو حنيفة – رحمه الله – بين الوصي وأب الميت لوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأب الميت وهو جد الأولاد الصغار وليس له أن يبيع التركة لأجل قضاء الدين على الأولاد

الصغار لولده قال شمس الأئمة الحلواني هذه فائدة تحفظ عن الخصاف وأما محمد – رحمه الله – أقام الجد مقام الأب قال في الكتاب إذا مات الرجل وترك وصيا وأبا كان الوصي أولى من الأب فإن لم يكن له وصي فالأب أولى، ثم وثم إلى أن قال فوصي الجد، ثم وصي القاضي قال شمس الأئمة الحلواني بقول الخصاف يفتي صغير ورث مالا وله أب مسرف ومبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للأب.

Mas'alah: Does an executor become liable if he mixes the orphan's property with his own and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=409)

وفيه أيضا بعد ثلاثة أوراق ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله فضاع ضمن وقبل لا يضمن ومشى عليه في الأشباه حيث قال، والوصي إذا خلط مال اليتيم بماله فضاع لا يضمن انتهى.

Mas'alah: Can a guardian reclaim expenses spent on a minor from his own property without witnesses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=409)

وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك إلا إذا كان أنفقه عليه ليرجع عليه وصي أنفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الإنفاق فله أن يرجع عليه ولو كان المنفق أبا لم يرجع وفي المحيط في الوصي اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale of the deceased's slave and recourse for the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=414)

لو باع الوصي رقيق الميت المديون للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده أو مات المبيع في يده فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع الوصي به على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء إلا أن يكون الغرماء أمروه بالبيع بأن قالوا: بع عبد فلان هذا فإنه يرجع بالثمن عليهم إلا أن يكون الثمن أكثر من دينهم فلا يرجع بالزيادة عن دينهم وكذلك لو قال الغرماء: بع رقيق الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم، والورثة الكبار كالغرماء في ذلك فيما إذا باع الوصي القن ولا دين في التركة وإن كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق بالثمن من الوجيز قال في الفصولين أمروه ببيعه أو لم يأمروه ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه، ثم استحق رجع بثمنه على الغرماء ولو لم يأمروا القاضي؛ لأنه إذا باع للغرماء فكأن الغرماء ولوا البيع بأنفسهم وفيه مات ولم يترك إلا قنا فباع وصيه بلا أمر القاضي، ثم استحق وضاع ثمنه قال محمد لا يرجع على الغريم إلا إذا قال له الغريم بعه واقض.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale for creditors and recourse when the sold item is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=414)

ولو كانا غريمين أحدهما غائب فحضر الحاضر فباعه الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعه لهما وفيه لو باع وصيه قنه بأمر الغرماء ولا مال سواه وطلبوا دينهم واستعدوا على

الوصي وقضاهم الثمن من دينهم، ثم استحق من يد المشتري رجع المشتري على الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا عليه إلى القاضي فباع القن لدينهم بأمر القاضي ودفع ثمنه إليهم بأمر القاضي، ثم استحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an adult heir feeding or clothing a minor from the estate without being a guardian?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=449)

نوادر ولو ترك طعاما أو ثوبا فأطعم الكبير الصغير وألبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف النقد.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when a sold slave is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=940)

(ولو باعه) أي العبد (الوصي لأجلهم) أي لأجل الغرماء (بأمر القاضي) له بالبيع وقبض ثمنه (ثم استحق) العبد (أو مات قبل قبضه) أي قبض المشتري من الوصي (وضاع المال) أي ثمن العبد (رجع المشتري) بالثمن (على الوصي) لأنه عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق إليه كما إذا وكله حال حياته، وكذا الوصي الذي نصبه القاضي لأنه نصبه ليكون قائما مقام الميت (وهو) أي الوصي يرجع (على الغرماء) لأنه عامل لهم

ومن عمل عملا لغيره ولحقه

بسببه ضمان يرجع به من يقع له العمل. وفي البحر والتقييد بأمر القاضي اتفاقي وليعلم حكمه بغير أمره بالأولى ولهذا قال الإمام الحصيري وأمر القاضي وعدم أمره سواء. وفي التنوير أخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم إياه حتى هلك كان الهلاك من مال الفقراء والثلثان للورثة.

Mas'alah: What is the ruling if a person appointed as executor accepts in person but later rejects in absence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1476)

(ومن أوصى إلى رجل فقبل في وجهه ورد) الوصية (في غيبته لا يرتد) ؛ لأن الموصي مات معتمدا عليه فلو صح رده في غير وجهه سواء كان في حياته أو بعد مماته صار مغرورا من جهته فلا اعتبار لرده في غيبته، ويبقى وصيا كما كان فإن قيل ما الفرق بين الموصى له والموصى إليه في أن رد الموصى له بعد قبوله وبعد موت الموصي يعتبر دون رد الموصى إليه، قلنا إن نفع الوصية للموصى له نفسه بخلاف الموصى إليه فإن نفع الوصية راجع إلى الموصي فكان في رده بغيره إضرار عليه، وهو لا يجوز فلهذا قلنا لا يعتبر رده دفعا للضرر عن الموصي.

Mas'alah: What is the ruling if the appointed executor rejects the executorship in the testator's presence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1476)

(وإن رد في وجهه) أي وجه الموصي (يرتد) ؛ لأنه ليس للوصي ولاية إلزامه التصرف، ولا غرور فيه فتوقف على قبوله

Mas'alah: What happens if the appointed executor does not accept the will?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1476)

(فإن لم يقبل) الموصى إليه

Mas'alah: What is the ruling on an executor who remains silent until the testator's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1477)

(ولم يرد) بل سكت (حتى مات الموصي فهو) أي الموصى إليه (مخير بين القبول وعدمه) ؛ لأنه ليس للموصي ولاية الإلزام فبقي مخيرا.

Mas'alah: Does selling estate property constitute acceptance of executorship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1477)

(وإن باع) الموصى إليه (شيئا من التركة لم يبق له الرد وإن) كان (غير عالم بالإيصاء) فصار بيعه التركة كقبول الوصية وينفذ بيعه، وإن لم يكن عالما بالإيصاء بخلاف الوكيل إذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ، ولا يكون البيع من غير علم قبولا.

Mas'alah: Can an executor accept executorship after rejecting it following the testator's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1477)

(فإن رد) الوصي الوصاية (بعد موته) أي مورث الموصي (ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده) ولم يخرجه من الوصاية لما قال لا أقبل؛ لأن مجرد قوله لا أقبل لا يبطل الإيصاء؛ لأنه فيه ضررا بالميت، وضرر الوصي في الإبقاء مجبور بالثواب إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصاية يصح؛ لأنه مجتهد فيه فكان له إخراجه بعد قوله لا أقبل كما أن له إخراجه بعد قبوله حتى إذا رأى غيره أصلح كان له عزله ونصب غيره، وربما يعجز وهو عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصية فيدفع القاضي الضرر عنه، وينصب حافظا لمال الميت يتصرف فيه فيندفع الضرر من الجانبين، ولو قال أقبل بعدما أخرجه القاضي لا يلتفت إليه؛ لأنه قبل بعدما بطلت الوصية بإخراج القاضي إياه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, disbeliever, or sinner as executor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1477)

(وإن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجه القاضي ونصب غيره) أي إذا أوصى إلى

هؤلاء المذكورين أخرجهم القاضي عن الوصاية، واستبدل غيرهم مكانهم، وذكر القدوري أن القاضي يخرجهم عن الوصية وهذا يدل على أن الوصية كانت لهم صحيحة؛ لأن الإخراج يكون بعد الدخول، ويدل عليه ما في السراجية من قوله إذا أوصى إلى عبد أو ذمي أو فاسق أخرجهم القاضي عن الوصاية، ولو تصرفوا قبل الإخراج جاز انتهى، وذكر محمد في الأصل أن الوصية باطلة لعدم الولاية لهم ووجه الصحة ثم الإخراج كما ذكره الزيلعي أن أصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على نفسه وعلى غيره على ما عرف من أصلنا، وولاية الكافر في الجملة إلا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة المولى ويمكنه بعدها والمعاداة الدنية الباعثة على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالجناية فيخرجهم القاضي عن الوصية، ويقيم غيرهم مقامهم إتماما للنظر، وشرط في الأصل أن يكون الفاسق مخوفا منه على المال؛ لأنه يعذر بذلك في إخراجه وتبديله بغيره بخلاف ما إذا أوصى إلى مكاتبه أو مكاتب غيره حيث يجوز؛ لأن المكاتب في منافعه كالحر، وإن عجز بعد ذلك فالجواب فيه كالجواب في القن.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as executor when there is an adult heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1478)

(وإن) كان (فيهم) أي في الورثة (كبير بطل) الإيصاء إلى عبد نفسه (إجماعا) ؛ لأن للكبير أن يمنع العبد من التصرف أو يبيع نصيبه فيمنعه المشتري عن التصرف فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية.

Mas'alah: What does the judge do when an executor is incapable of fulfilling the bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1478)

(ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية) أي أمورها (ضم) القاضي (إليه) أي إلى العاجز (غيره) ؛ لأن في الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق الورثة؛ لأن تكميل النظر يحصل به؛ لأن النظر يتم بإعانة غيره، ولو شكا الوصي إلى القاضي ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة؛ لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه.

Mas'alah: Can a capable and trustworthy executor be removed by the judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1478)

(وإن كان) الوصي (قادرا) على القيام بأمور الوصاية (أمينا لا يخرج) على صيغة المجهول وفاعله المنوب عنه هو القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs complain about the executor without proven treachery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1478)

(وإن شكا إليه الورثة) كلهم (أو بعضهم) منه أي من الوصي (ما لم تظهر منه خيانة) قال الزيلعي لو كان قادرا على التصرف، وهو أمين ليس للقاضي أن يخرجه؛ لأنه مختار

الميت، ولو اختار غيره كان دونه فكان إبقاؤه أولى. ألا يرى أن الوصي يقدم على أبي الميت مع وفور شفقته فأولى أن يقدم على غيره، وكذا إذا شكت الورثة أو بعضهم إليه لا ينبغي أن يعزله حتى تبدو له منه خيانة؛ لأنه استفاد الولاية من الميت غير أنه إذا ظهرت منه الخيانة فاتت الأمانة، والميت إنما اختاره لأجلها، وليس من النظر إبقاؤه بعد فوتها، وهو لو كان حيا لأخرجه منها فينوب القاضي منابه عند عجزه، ويقيم غيره مقامه كأنه مات ولا وصي له، ولم يذكر ما إذا فعل القاضي ما ليس له، وعزل الوصي العدل المختار هل ينعزل أم لا وذكر ذلك قاضي خان في فتاواه حيث قال وصي الميت إذا كان عدلا كافيا فلا ينبغي للقاضي أن يعزله، وإذا لم يكن عدلا يعزله ولا ينصب وصيا آخر، ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم إليه كافيا، ولو عزل ينعزل وكذا لو عزل القاضي العدل الكافي ينعزل كما ذكره الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده. وقال ابن الشحنة في شرح الوهبانية قلت. وفي وسيط المحيط أن القاضي يصير جائرا آثما، قال وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي؛ لأنه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وعزا في القنية انعزال العدل الكافي لخواهر زاده وأن ظهير الدين المرغيناني استبعده؛ لأنه مقدم على القاضي لأنه الميت، وأن أستاذه البديع قال إذا كان هذا في وصي الميت فكيف وصي القاضي ونحوه المبسوط والهداية انتهى. وفي جامع الفصولين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله فلو عزله هل ينعزل أقوال الصحيح عندي أنه لا ينعزل؛ لأنه كالموصي وهو

أشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله، وينبغي أن يفتى به لفساد قضاة الزمان كما في المنح فقد أفاد ترجيح عدم صحة العزل للوصي.

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting independently?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1479)

(وإن أوصى إلى اثنين لا ينفرد أحدهما) بالتصرف في مال الميت، وإن تصرف فيه فهو باطل وهذا عند الطرفين. وقال أبو يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف ولو أوصى إلى رجلين، ثم إن أحدهما تصرف في المال غير الأشياء المعدودة، ثم أجاز صاحبه فإنه يجوز ولا يحتاج إلى تجديد العقد كذا في الجوهرة ثم إن ما ذكره في الجوهرة من الأشياء المعدودة التي يجوز لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف فيها ما استثناه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a single executor paying and claiming debts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1479)

(وقضاء دين) كان على الميت (وطلبه) أي الدين الذي له على الغير

Mas'alah: What is the ruling on a single executor purchasing necessities for a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1479)

(وشراء حاجة الطفل) ؛ لأن في تأخيره خوف لحوق الضرر به كخوف الهلاك من الجوع والعري

Mas'alah: What specific actions can one executor perform independently without the other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1479)

(ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة وإعتاق عبد معين) لعدم الاحتياج إلى الرأي في ذلك كله بخلاف ما إذا لم تكن المذكورات معينة فربما احتيج فيها إلى الرأي فلا ينفرد أحدهما بذلك دون الآخر

Mas'alah: What is the ruling on one executor returning usurped property without the other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1479)

(ورد مغصوب) فيجوز لأحد الوصيين الانفراد برده دون الآخر، ولم يقيدوا المغصوب بكونه معينا ولم يبينوا السر في إطلاقه عن التقييد، ووجهه غير ظاهر فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on collecting scattered assets and preserving property by one executor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1479)

(وجمع أموال ضائعة وحفظ المال) لأن في التأخير إلى اجتماعهما خوف الفوات

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the independent authority of each co-executor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1479)

(وعند أبي يوسف يجوز الانفراد) كل واحد منهما (مطلقا) ولا يختص الانفراد بالأشياء المعدودة؛ لأن الإيصاء من باب الولاية إذا ثبت لاثنين شرعا تثبت لكل واحد كاملا على الانفراد كالأخوين في ولاية الإنكاح فكذا إذا ثبتت شرطا، وهذا لأن الولاية لا تحتمل التجزؤ لأنها عبارة عن القدرة الشرعية، والقدرة لا تتجزأ ولهما أن سبب هذه الولاية التفويض فلا بد من مراعاة صفة التفويض والموصي إنما فوض الولاية إليهما معا وهذا الشرط مقيد فلم يثبت بدون ذلك الشرط فما رضي إلا برأي الاثنين، ورأي الواحد لا يكون كرأيهما بخلاف الأخوين في النكاح؛ لأن السبب ثمة الأخوة وهي قائمة بكل واحد منهما على الكمال

والسبب هنا الإيصاء، وهو إليهما لا إلى كل واحد منهما، ولأن الإنكاح حق مستحق لها على الولي حتى لو طالبته بإنكاحها من كفؤ خاطب يجب عليه، وهنا حق التصرف للوصي ولهذا بقي مخيرا في التصرف بخلاف الأشياء المعدودة؛ لأنها من باب الضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع فلهذا قال بجواز الانفراد في الأشياء المعدودة دون غيرها، ثم قيل الخلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة، وأما إذا أوصى إليهما بعقد واحد فلا ينفرد أحدهما بالإجماع ذكره الحلواني قال أبو الليث وهو الأصح وبه نأخذ، وقيل الخلاف في الفصلين جميعا ذكره الإسكاف. وقال في المبسوط هو الأصح كما في التبيين.

Mas'alah: What happens when one of two co-executors dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1480)

(فإن مات أحد الوصيين أقام القاضي غيره مقامه إن لم يوص إلى آخر) أما عندهما فلأن الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضي إليه وصيا آخر نظرا للميت والورثة وعند أبي يوسف الحي منهما وإن كان يقدر على التصرف، لكن الموصي قصد أن يخلفه متصرفان في حقوقه وذلك ممكن التحقق بنصب وصي آخر مكان الوصي الميت.

Mas'alah: Is the executor of an executor also an executor over the original testator's estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1480)

(ووصي الوصي وصي في التركتين) أي إذا مات الوصي فأوصى إلى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الأول. وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الأول؛ لأن الميت فوض إليه التصرف، ولم يفوض له الإيصاء إلى غيره فلا يملكه، ولأنه رضي برأيه ولم يرض برأي غيره. ولنا أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد ألا يرى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي، ولهذا يقدم على الجد ولو لم تنتقل إليه لما تقدم عليه فإذا انتقلت إليه الولاية ملك الإيصاء.

Mas'alah: What does the author's phrasing imply about executorship over two estates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1481)

قول المصنف أو مال موصيه يشعر بعدم كونه وصيا فيهما على تقدير ذكر المال الموصى وحده بدون ذكر ماله، ولم نجد فيه رواية في المعتبرات بل الموجود فيها أنه إذا جعله وصيا في مال نفسه أو مع مال موصيه، أو قال جعلته وصيا بغير قيد ففي جميع ذلك يصير وصيا في المالين وما يشعره في المتن ليس واحدا منها انتهى.

Mas'alah: Is it valid for the executor to sell a slave from the estate in the absence of creditors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1482)

(ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز) ؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي ولو تولاه الموصي بنفسه حال حياته جاز بيعه، وإن كان مريضا مرض الموت بغير محضر من الغرماء فكذا الوصي؛ لأنه قائم مقامه وذلك لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خلف، وهو الثمن بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه؛ لأن للغرماء حق الاستسعاء بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the executor sells bequeathed property and the price is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1482)

(وإن أوصى ببيع شيء من التركة والتصدق به) على المساكين (فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه) أي ضمن الوصي الثمن للمشتري؛ لأنه عاقد التزم للعهدة بالعقد على نفسه، وهذه عهدة؛ لأن المشتري منه لم يرض بدفع الثمن أن يسلم له المبيع ولم يسلم فقد أخذ الوصي مال الغير برضاه، فيجب عليه رده

Mas'alah: Can the executor recover compensation from the estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1482)

(ورجع) الوصي (به) أي بما ضمن (في التركة) أي تركة الميت؛ لأنه عامل للميت في تنفيذ وصيته فيرجع عليه كالوكيل، وكان الإمام يقول لا يرجع؛ لأنه ضمن بفعله وهو القبض فلا يرجع على غيره، ثم رجع إلى ما ذكرنا، ويرجع في جميع التركة وعن محمد أنه يرجع في الثلث؛ لأن الرجوع بحكم الوصية لا لتنفيذها فأخذ حكم الوصية ومحلها الثلث وجه الظاهر أنه إنما يرجع عليه؛ لأنه صار مغرورا من جهة الميت فكان الضمان دينا على الميت ومحل قضاء الدين كل التركة بخلاف القاضي أو أمينه إذا تولى البيع؛ لأنه لا عهدة وفي التزام العهدة على القاضي تعطيل القضاء لنفار الناس عن تقلد القضاء خوفا عن لزوم الضمان، وفي تعطيله تعطيل مصالح الناس وأمين القاضي سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصي؛ لأنه كالوكيل فإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء؛ لأن البيع وقع للميت لا للورثة وصار كسائر الديون التي تكون على الأموات المفاليس.

Mas'alah: What is the ruling if the executor sells a minor's share and it is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1482)

(ولو قسم الوصي التركة فأصاب) الوارث (الصغير شيء فقبضه) الوصي (وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء) الذي باعه الوصي (رجع) الوصي (في مال الصغير) ؛ لأنه عامل له.

Mas'alah: May an executor invest the minor's wealth in mudaraba, partnership, or trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1483)

(وله) أي للوصي (دفع المال) أي مال الصغير (مضاربة وشركة وبضاعة) ؛ لأنه قائم مقام الأب وللأب هذه التصرفات فكذا للوصي.

Mas'alah: What is not permissible for a guardian (wasi) to do?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1483)

(ولا يجوز له) أي للوصي

Mas'alah: May an executor trade with the minor's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1484)

(ولا يتجر) الوصي (في مال الصغير) ؛ لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة

Mas'alah: May an executor sell non-real estate property on behalf of an absent adult?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1484)

(ويجوز بيعه) أي بيع الوصي (على الكبير الغائب) إذا كان المبيع (غير العقار) لأن الأب يلي بيع ما سوى العقار، ولا يليه فكذا وصيه؛ لأنه يقوم مقامه، وكان القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا ولا الأب كما لا يملكه على الكبير الحاضر إلا أنه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما يتسارع إليه الفساد؛ لأن حفظ ثمنه أيسر، وهو يملك الحفظ فكذا وصيه وأما العقار فمحفوظ بنفسه فلا حاجة فيه إلى البيع، ولو كان دين باع العقار، ثم إن كان الدين مستغرقا باع كله بالإجماع، وإن لم يكن مستغرقا باع بقدر الدين عندهما لعدم الحاجة إلى أكثر من ذلك. وعند الإمام جاز له بيعه كله؛ لأنه تعين حفظا كالمنقول والأصح أنه لا يملك لأنه نادر كما في التبيين.

Mas'alah: Who has greater right over a minor's property: the father's executor or the grandfather?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1484)

(ووصي الأب أحق بمال الصغير من جده) ؛ لأن بالإيصاء تنتقل ولاية الأب إليه، فكانت ولاية الأب قائمة معنى فيقدم على الجد كالأب نفسه وعند الشافعي الجد أحق به حيث

أقامه الشرع مقام الأب عند عدمه

Mas'alah: If the father did not appoint an executor, does the grandfather take his place regarding the minor's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1484)

(فإن لم يوص الأب فالجد كالأب) أي إن لم يوص الأب إلى أحد فالجد أحق؛ لأنه أشفق من الغير لقيامه مقام الأب في الإرث حتى يملك الإنكاح دون الوصي أما وصي الأب فإنه مقدم عليه كما سبق بيانه

وفي النهاية لما لم تكن الشهادة في الوصية أمرا مختصا بالوصية أخر ذكرها لعدم عراقتها فيه.

Mas'alah: What happens if the judge appoints an executor for a debtor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2021)

وصي نصب القاضي له وصيا وأمره بذلك.

Mas'alah: What does the author say in the chapter on guardianship about selling to oneself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قال المصنف في باب الوصي: وإن باع أو اشترى من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian when heirs are absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

قوله: (فلو كبارا إلخ) هذا ظاهر إذا كانوا حاضرين، فلو كانوا غائبين، ففي العمادية من الفضل الخامس عن فتاوى رشيد الدين القاضي: نصب الوصي إذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصايا أنه جعله وصيا ووراث الميت غائب مدة السفر اه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's transaction being contingent on the consent of remaining creditors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

قوله: (توقف على رضا البقية) أي بقية الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on creditors rejecting the executor's preference of one creditor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

قوله: (ولهم رده) لأنه إيثار لبعض الغرماء بالابفاء الحكمي فأشبه الحقيقي. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's transaction becoming effective after the removal of the impediment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

قوله: (نفذ) لزوال المانع لوصول حقهم إليهم. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill debtor selling with favoritism versus his executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=295)

تنبيه: المريض المديون لو باع بمحاباة لا يجوز، بخلاف وصيه بعد موته، وهذا من عجيب المسائل حيث ملك المحاباة لا المالك. أفاده في الفصولين.

Mas'alah: Is the guardian's statement regarding expenses accepted without evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

قوله: (يقبل قول الوصي إلخ) قال في الأشباه: يقبل قول الوصي فيما يدعي من الإنفاق بلا بينة إلا في ثلاث: الإنفاق على رحمه، وخراج أرضه، وجعل عبده الآبق اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability unless he provides proof?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=307)

الوصي ضامن إلا أن يبرهن كما في أدب الأوصياء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of spending on the orphan's relative?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=307)

قوله: (أو الإنفاق على محرمه) في الخانية: قال الوصي فرض القاضي لأخيك

Mas'alah: Is a guardian's claim of court-ordered maintenance for an orphan accepted without evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=308)

الاعمى هذا نفقة في مالك في كل شهر كذا درهما فأديت إليه ذلك منذ عشرة سنين وكذبه الابن، لا يقبل قول الوصي إجماعا ويكون ضامنا للمال ما لم يقم البينة على فرض القاضي وإعطاء المفروض للأخ اه. وعلله في شرح المجمع بأنه ليس من حوائج اليتيم، وإنما يقبل قوله فيما كان من حوائجه اه. فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لأنها من حوائجه. وتمامه في الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim regarding deceased slaves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=308)

قوله: (أو على رقيقه الذين ماتوا) هذا قول محمد. وقال أبو يوسف: القول للوصي. وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء فالقول للوصي، وهل يحلف؟ خلاف، منهم من قال: لا يحلف إذا لم تظهر منه الخيانة. ونقل البيري عن البزازية تفصيلا فقال: إن كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول للوصي، وإلا فلا. أبو السعود.

Mas'alah: When is a guardian's claim of spending on the orphan from his own liability accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=308)

قوله: (أو الإنفاق عليه) قدمنا الكلام في ذلك، وقوله: مما في ذمته ليس في الأشباه، واحترز به وبما بعده عما لو أنفق من مال اليتيم فإنه يصدق في نفقة مثله كما قدمناه عن شرح الأصل، وقوله: حال غيبة ماله أي مال اليتيم، ويعلم منه حال حضوره في الأولى. وفي أدب الأوصياء: ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك إذا ادعى ما ينفق على مثلهم في تلك المدة لأنه قائم مقام الموصي أو القاضي اه.

Mas'alah: What is the difference between a court-appointed guardian and a testamentary guardian regarding questioning by the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

قال البيري: وأفاد أن القاضي ليس له سؤال وصي الميت عن مقدار التركة ولا التكلم معه في أمرها، بخلاف وصي القاضي. وتمامه فيه اه. ملخصا من حاشية أبي السعود. وما ذكره البيري يزاد على الثمان مسائل المذكورة.

Mas'alah: What is the exception regarding handing over an orphan for training in a craft?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

وينبغي أن يستثنى تسليمه في حرفة.

Mas'alah: What are the rules for a guardian hiring out the orphan's person and property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

وفي أدب الأوصياء للوصي: أن يؤجر نفس اليتيم وعقاراته وسائر أمواله ولو بيسير الغبن، وإذا لم يكن أبوه حائكا أو حجاما لم يكن لمن يعوله أن يسلمه إلى الحائك أو الحجام لأنه يعير بذلك. وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who is corrupt in judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=314)

قوله: (إذا لم يكن فاسد الرأي) الظاهر أنهم لم يفصلوا هذا

التفصيل في الوصي لأن الميت أو القاضي لا يختار للوصاية إلا من كان مصلحا يحسن تدبير أمر اليتيم ط. أقول: وقد صرحوا بأن الوصي حكمه حكم الأب المفسد وحينئذ فلا حاجة إلى التفصيل فيه، فافهم.

Mas'alah: Is the executor appointed by the judge a representative of the deceased or the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=459)

مطلب: وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي ثم اعلم أن وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي. قال في البحر: ولم أر نقلا في حكم وصايته قبل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor appointed by the judge acting as a contracting party on behalf of the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=463)

قوله: (وإن نصبه القاضي عاقدا) الاولى حذف هذا التعليل لانه إنما يظهر في وصي القاضي، والاقتصار على قوله لانه أي وصي الميت عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق إليه، كما إذا وكله حال حياته كما في الهداية ليشمل وصي الميت. قال في الكفاية: أما إذا كان الميت أوصى إليه فظاهر، وأما إذا نصبه فكذلك، لأن القاضي إنما

نصبه ليكون قائما مقام الميت لا مقام القاضي.

Mas'alah: Does the executor swear on knowledge or on certainty when a buyer claims a defect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=624)

بقي هل يستحلف على العلم أو على البتات؟ ذكر في الفصل السادس والعشرين من نور العين: أنه الوصي إذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري أنه معيب فإنه يحلف على البتات، بخلاف الوكيل فإنه يحلف على عدم العلم. اهـ. فتأمله. والحاصل: أن كل من يصح إقراره كالوكيل يصح استحلافه، بخلاف من لا يصح إقراره كالوصي.

Mas'alah: Is a legatee of all property or more than one-third considered a representative in the absence of an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

وفي البزازية أن الموصى له بجميع المال أو بما زاد على الثلث خصم لعدم الوارث لان استحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق بالوارث. حموي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's compromise with one heir regarding a debt he acknowledged?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

وفيه عنها: إذا أقر الوصي أن عنده ألف درهم للميت وللميت ابنان فصالح أحدهما من حقه على أربعمائة لم يجز، وإن كان استهلكها ثم صالحهما جاز اهـ.

Mas'alah: Are the executor of the father and the executor of the judge included under the term 'wasi' in al-Ashbah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (ووصيه ووصي القاضي) هما داخلان في الوصي في كلام الاشباه فلا وجه لزيادة ما ذكر، إلا أن يقال: حمله على وصي الأب لبيان التفصيل للايضاح، فتأمل.

Mas'alah: May an executor buy from or sell to himself using the orphan's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1410)

مسألة: [شراء الوصي وبيعه من نفسه بمال اليتيم] قال: (وأما الوصي فإنه يجوز شراؤه وبيعه من نفسه بمال اليتيم إذا كان خيرا لليتيم، في قول أبي حنيفة استحسانا) . قال أحمد: يعني بقوله: خيرا لليتيم: أم ما يأخذه لليتيم أكثر قيمة مما يؤخذ منه، قد بينه محمد في مواضع. (وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يجوز بيع الوصي وشراه مال اليتيم لنفسه). لأبي حنيفة: قول الله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} ، ومن الأحسن أن يثمر ماله، ويزيد فيه. وقال تعالى: {وإن تخالطوهم هم فإخوانكم} ، وظاهره يقتضي جواز شراه من نفسه وبيعه. وفي قولهما: ولايته من جهة العقد، فلا يشتري لنفسه كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an executor's actions before knowing of the bequest?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1160)

قال – رحمه الله – (ومن أوصي إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل) حتى لو باع الوصي شيئا من التركة قبل العلم بالوصية جاز البيع، ولو باع الوكيل مال الموكل قبل العلم بالوكالة، ثم علم لم يجز، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجوز في الوصية أيضا حتى يعلم لأن كل واحد منهما أنابه إلا أن أحدهما في حالة الحياة والآخر بعد الممات. وجه الأول أن الوصية خلافة لأنه يتصرف بعد انقطاع ولاية الموصي، فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث وكثبوت الملك له والولاية ألا ترى أن أبا الصغير لو مات وباع الجد ماله من غير علم بموته جاز فكذا هذا أما الوكالة فإثبات ولاية التصرف في ماله وليس باستخلاف لبقاء ولاية الموكل، فلا يصح بلا علم من يثبت له الولاية كإثبات الولاية بإثبات الملك بالبيع ولأن الموكل قادر فيتصرف بنفسه، فلا يفوته النظر، فلا حاجة إلى إثباته بدون العلم بخلاف الميت والإذن بالتجارة للعبد والصغير بمنزلة الوكالة، فلا تثبت إلا بعد العلم، ولا يجوز تصرف المأذون له قبله؛ لأن الإذن مأخوذ من الأذان وهو الإعلام، فلا يتصور بدون العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's recourse against the creditors for damages?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1161)

قال – رحمه الله – (وهو على الغرماء) أي رجع الوصي على الغرماء؛ لأنه عامل لهم

ومن عمل لغيره عملا ولحقه بسببه ضمان يرجع به على من يقع له العمل، ولو ظهر للميت بعد ذلك مال رجع الغريم فيه بدينه؛ لأن دينه لم يصل إليه فيرجع بما ضمن للموصي أو للمشتري في المسألة الأولى وهو ما إذا كان البائع هو القاضي أو أمينه؛ لأنه قضى ذلك وهو مضطر فيه وقيل لا يرجع به؛ لأن الضمان وجب عليه بفعله؛ لأن قبض الوصي كقبضه والأول أصح لما ذكرنا والوارث إذا بيع له [حاشية الشلبي] الواحد أصلا لأنها تتضمن عقدا كغيره من العقود ولأنه تسليط على مال الغير اهـ فتح (وقوله وليس فيه إلزام) فإنه مختار في القبول وعدمه فكان كقبول الهدية ممن ذكر أنها على يده، وهو محل الإجماع والنص فقد «كان – صلى الله عليه وسلم – يقبلها من العبد والتقي ويشتري من الكافر». اهـ. فتح (قوله في المتن ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين) قال الكمال وأجمعوا أن المخبر بالعزل لو كان فاسقا وصدقه ينعزل. اهـ. (قوله إلا التمييز) لأنها من المعاملات وليس بشهادة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة ومجلس القضاء فيعتبر خبر الواحد عدلا كان أو لم يكن اهـ غاية (قوله فصار كالإخبار بالتوكيل إلخ) ، ثم إثبات الوكالة يصح بخبر الواحد حرا كان أو عبدا عدلا كان أو فاسقا رجلا كان أو امرأة صبيا كان أو بالغا، وكذلك العزل عندهما يثبت بخبر الواحد مطلقا وعند أبي حنيفة يشترط العدد أو العدالة حتى لا يثبت العزل عنده إلا بخبر الاثنين أو بخبر الواحد العدل. قالوا في شرح الجامع الصغير وعلى هذا الخلاف مولى العبد الجاني إذا أخبر بالجناية فباع أو أعتق هل يصير مختارا للفداء، وكذا الشفيع إذا سكت بعد ما أخبر بالبيع، وكذا البكر إذا سكتت بعد ما أخبرت بإنكاح الولي، وكذا الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر فأخبر بالشرائع، وكذا العبد المأذون أخبرنا بالحجر فعند أبي حنيفة لا بد من العدد أو العدالة حتى يصير المولى مختارا للفداء، ويبطل حق الشفيع بالسكوت ويكون السكوت رضا من البكر ويلزم الشرائع على الذي أسلم وعندهما لا يشترط العدد والعدالة. اهـ. أتقاني والحاصل أنهما يعتبران الانتهاء بالابتداء

غاية. (قوله فيرجع بما ضمن للوصي أو للمشتري) قال الكمال فلو ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه بلا شك.

كان بمنزلة الغريم؛ لأنه إذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا فيرجع عليه بما لحقه من العهدة إن كان هو وصي الميت، وإن كان القاضي أو أمينه هو العاقد رجع عليه المشتري لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of expenses after the orphan reaches majority?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1163)

ومن نظائر هذه المسائل ما لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم أنفقت عليه كذا وكذا من المال وأنكر اليتيم ذلك كان القول قول الوصي لما أنه أسند إلى حالة منافية للضمان وأورد في النهاية على المسائل المتقدمة ما إذا أعتق المولى أمته، ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي قطعتها وأنا حرة كان القول قولها، وكذا في كل شيء أخذه منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه منكر للضمان بإسناده الفعل إلى حالة منافية له فأجاب بالفرق بينهما من حيث إن المولى أقر بأخذ مالها، ثم ادعى التملك لنفسه فيصدق في إقراره، ولا يصدق في دعواه التملك له، وكذا لو قال الرجل أكلت طعامك بإذنك فأنكر الإذن يضمن المقر وهذا الفرق غير مخلص والله أعلم [حاشية الشلبي] قوله ومن نظائر هذه المسائل ما لو قال الوصي إلخ) قال قاضي خان - رحمه الله - في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وإذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله؛ لأنه أمين وإن قال أنفقت مالك

عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر، وإذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات أبوه منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ قال شمس الأئمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد أما على قول أبي يوسف القول قول الوصي وهذه أربع مسائل إحداها هذه والثانية إذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا فأنفقت عليهم إلى وقت كذا، ثم مات وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد إن القول قول الابن وقال أبو يوسف القول قول الوصي وأجمعوا على أن قول العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي والمسألة الثالثة إذا ادعى الوصي أن غلاما للموصي أبق فجاء به رجل فأعطيت جعله أربعين درهما والابن ينكر الإباق كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن إلا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعى وأجمعوا على أن الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فإنه يكون مصدقا والمسألة الرابعة إذا قال الوصي أديت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك وقال اليتيم إنما مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد؛ لأن الوصي يدعي تاريخا سابقا، وهو ينكر وعلى قول أبي يوسف القول قول الوصي؛ لأن اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال، وهو منكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وإن قال الوصي فرض القاضي لأخيك الزمن نفقة في مالك، كل شهر كذا فأديت إليه لكل شهر منذ عشر سنين، وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of executorship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

قال – رحمه الله – (أوصى إلى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد) أي عند الموصي لأن الموصي ليس له ولاية إلزامه التصرف، ولا غرور فيه لأنه يمكنه أن يوصي إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling if the executor rejects the executorship not in the testator's presence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي إن لم يرد عنده بل ردها في غير وجهه لا يرتد لأن الموصي مات معتمدا عليه فلو صح رده في غير وجهه لصار مغرورا من جهته فيرد رده فيبقى وصيا على ما كان كالوكيل إذا عزل نفسه في غيبة الموكل،

Mas'alah: What is the ruling if the executor neither accepts nor rejects before the testator's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

ولو لم يقبل، ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء رد لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام فبقي مخيرا.

Mas'alah: Does the executor's sale of the estate constitute acceptance of the will?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

قال – رحمه الله – (وبيعه التركة كقبوله) أي بيع الوصي التركة قبل قبول الوصية كقبوله نصا لأنه دلالة الالتزام فصار قبولا، وهو معتبر بعد الموت، وينفذ البيع لصدوره من الوصي سواء علم بالإيصاء أو لم يعلم بخلاف الوكيل حيث لا يكون البيع من غير علم قبولا لأن التوكيل إنابة لثبوته في حال قيام ولاية الموكل فلا يصح من غير علم كإثبات الملك بالبيع والشراء فلا بد من العلم، وطريق العلم به أن يخبره واحد من أهل التمييز، وقد ذكرناه فيما تقدم أما الإيصاء فخلافه لأنه مختص بحال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كالوراثة.

Mas'alah: Can an executor accept the will after initially rejecting it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

قال – رحمه الله – (وإن مات فقال لا أقبل ثم قبل صح إن لم يخرجه قاض مذ قال لا أقبل) أي الموصى إليه إن لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا أقبل ثم قال أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضي أخرجه من الوصية حين قال لا أقبل لأن مجرد قوله لا أقبل لا يبطل الإيصاء لأن فيه مضرة بالميت، وضرر الوصي في الإبقاء مجبور بالثواب، ودفع الضرر الأول، وهو أعلى أولى إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصية يصح ذلك لأنه مجتهد فيه فكان له إخراجه بعد قوله لا أقبل كما أن له إخراجه بعد قبوله أو لأنه نصب ناظرا فإذا رأى غيره أصلح كان له عزله، ونصب غيره، وربما عجز هو عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصية فيدفع القاضي الضرر عنه، وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه فيندفع الضرر من الجانبين، ولو قال أقبل بعد ما أخرجه القاضي لا يلتفت إليه لأنه قبل بعد ما بطلت الوصية بإخراج القاضي إياه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge replacing an unsuitable executor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1795)

بدل بغيرهم) أي إذا أوصى إلى هؤلاء المذكورين أخرجهم القاضي، ويستبدل غيرهم مكانهم، وذكر القدوري – رحمه الله – أن القاضي يخرجهم عن الوصية، وهذا يدل على أن الوصية صحيحة لأن الإخراج يكون بعد الدخول، وذكر محمد – رحمه الله – في الأصل أن الوصية باطلة قيل معناه ستبطل، وقيل في العبد باطلة لعدم الولاية على نفسه، وفي غيره معناه ستبطل، وقيل في الكافر باطلة أيضا لعدم ولايته على المسلم، ووجه الصحة ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة، وولاية الفاسق على نفسه وعلى غيره على ما عرف من أصلنا، وولاية الكافر في الجملة إلا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة مولاه، وتمكنه من الحجر بعدها، والمعاداة الدينية الباعثة على ترك النظر في حق المسلم، واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجهم القاضي عن الوصية، ويقيم غيرهم مقامهم إتماما للنظر، وشرط في الأصل أن يكون الفاسق مخوفا منه على المال لأنه يكون عذرا في إخراجه، وتبديله بغيره بخلاف ما إذا أوصى إلى مكاتبه أو مكاتب غيره حيث يجوز لأن المكاتب في منافعه كالحر، وإن عجز بعد ذلك فالجواب فيه كالجواب في القن، والصبي كالقن فلو بلغ الصبي، وعتق العبد، وأسلم الكافر لم يخرجهم القاضي عن الوصية

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as an executor when the heirs are minors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1795)

قال – رحمه الله – (وإلى عبده، وورثته صغار صح) أي إذا أوصى إلى عبد نفسه، وورثته صغار جاز الإيصاء إليه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يجوز، وهو القياس لأن الولاية منعدمة لما أن الرق ينافيها، ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهذا قلب المشروع، ولأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ، وفي اعتبار هذه الولاية تجزئتها لأنه لا يملك بيع رقبته، وهذا خلاف الموضوع ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصاية، وليس لأحد عليه ولاية فإن الصغار وإن كانوا ملاكا ليس لهم ولاية النظر فلا منافاة بخلاف ما إذا كان في الورثة كبار أو الإيصاء إلى عبد الغير لأنه لا يستبد بالتصرف إذ كان للمولى منعه بخلاف الأول فإنه ليس للقاضي ولا للصغار منعه بعد ما ثبت الإيصاء إليه، وكذا ليس له بيعه، وإيصاء المولى إليه يؤذن بكونه ناظرا لهم فصار كالمكاتب، والوصاية قد تتجزأ على ما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله كما إذا أوصى إلى رجلين أحدهما يكون في الدين، والآخر في العين يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصي إليه خاصة أو نقول يصار إليه كي لا يؤدي إلى إبطال أصله، وتغيير الوصف بإبطال عموم الولاية أولى من إبطال أصل الإيصاء، وقول محمد – رحمه الله – فيه مضطرب [حاشية الشلبي] قوله وقيل في العبد باطلة إلخ) ذكر محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة في المسلم يوصي إلى الذمي قال الوصية باطلة وكذلك إن أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وذكر محمد في الأصل وإذا أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة وإن أجاز مولاه وقال في الأصل أيضا وإذا أوصى المسلم إلى ذمي أو إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل وقال في الأصل أيضا ولو أوصى إلى فاسق متهم مخوف على ماله فالوصية باطلة ثم اختلف المشايخ في معنى البطلان أنه باطل أصلا أم معناه سيبطل قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا وفي شرحه للجامع الصغير معناه سيبطل وإليه ذهب

القدوري وفخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وعليه عامة المشايخ وقال بعضهم إنه باطل أصلا وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي وذلك لأن الوصية ولاية والرق مناف للولاية ولأنه عاجز عن تحصيل مقصود الموصي لأن منافعه لمولاه فالظاهر أنه يمنعه من التبرع به على غيره وكذلك بعد إجازته لأن هذا بمنزلة الإعارة منه للعبد فلا يتعلق به اللزوم فإذا رجع عنه كان عاجزا عن التصرف وأما الوصية إلى الكافر فلأن في الوصية إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه ولا ولاية للذمي والحربي على المسلم لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وأما الفاسق فذهب شمس الأئمة السرخسي أيضا أن الوصية تجوز ولكن القاضي يخرجه عن الوصاية لأن الوصاية إليه لا تتم معنى النظر وهذا لأن الفاسق من أهل الولاية ولهذا كان من أهل الإرث فيكون أهلا للوصية أيضا. (قوله لأنه لا يملك بيع رقبته) معناه أن ولاية الوصي مثل ولاية الموصي لكون ولاية الوصي مستفادة من جهة الموصي ثم ولاية الموصي وهو الأب ليست بمتجزئة حيث لا يقال إن ولايته في البعض دون البعض وولاية العبد متجزئة لأنه يملك بيع التركات ولا يملك بيع نفسه وهذا نقض الموضوع فلا يجوز، وهذا معنى قوله وفي اعتباره تجزئتها أي في اعتبار هذه الوصية وهي الوصية إلى عبد نفسه والورثة صغار تجزئة الولاية وفيها تجزئة الوصية أيضا لأن العبد لا يلي بيع نفسه ولا يكون وصيا في بيع نفسه. اهـ. أتقاني (قوله ولأبي حنيفة أنه مخاطب مستبد بالتصرف) احترز بالمخاطب عن الصبي والمجنون فإن الإيصاء إليهما لا يجوز لعدم الخطاب واحترز بالمستبد عن الإيصاء إلى عبد الغير لأنه لا استبداد له في التصرف وعن عبد نفسه أيضا إذا كان في الورثة كبير لأن للكبير أن يحجره ويبيع نصيبه منه فلا يبقى الاستبداد. اهـ. أتقاني (قوله والوصاية قد تتجزأ) هذا جواب على سبيل المنع عن قوله وفي اعتباره تجزئتها وقوله أو نقول إلخ يعني سلمنا أن الوصاية لا تتجزأ لكن إنما صرنا إلى التجزي كي لا يؤدي إلخ. اهـ. (قوله أوصى إليه

خاصة) والظاهر عن أبي حنيفة عدم التجزي فيكون كل منهما وصيا في العين والدين. اهـ. غاية (قوله وقول محمد فيه مضطرب إلخ) قال الأتقاني قال صاحب الهداية قول محمد مضطرب فيه يروى مرة مع أبي حنيفة وتارة مع أبي يوسف ولنا في هذا القيل نظر لأن الكبار الثقات المتقدمين على صاحب الهداية

يروى مع أبي حنيفة – رحمه الله –، ويروى مع أبي يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling when an executor is unable to fulfill his duties?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1796)

قال – رحمه الله – (ومن عجز عن القيام بها ضم إليه غيره) لأن في الضم رعاية الحقين حق الموصي، وحق الورثة لأن تكميل النظر يحصل به لأن النظر يتم بإعانة غيره،

Mas'alah: How should a judge respond to an executor's complaint of inability?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1796)

ولو شكا الوصي إليه ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه،

Mas'alah: Can a judge remove a capable and trustworthy executor appointed by the deceased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1796)

ولو كان قادرا على التصرف، وهو أمين فيه ليس للقاضي أن يخرجه لأنه مختار الميت، ولو اختار غيره كان دونه فكان إبقاؤه أولى ألا ترى أنه قدم على أب الميت مع وفور شفقته فأولى أن يقدم على غيره،

Mas'alah: When should a judge remove an executor based on heirs' complaints?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1796)

وكذا إذا شكت الورثة أو بعضهم الموصى إليه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة لأنه استفاد الولاية من الميت غير أنه إذا ظهرت الخيانة فأتت الأمانة، والميت إنما اختاره لأجلها، وليس من النظر إبقاؤه بعد فواتها، وهو لو كان حيا لأخرجه منها فينوب القاضي منابه عند عجزه، ويقيم غيره مقامه كأنه مات، ولا وصي له.

Mas'alah: What is the ruling on one of two executors acting alone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1796)

قال – رحمه الله – (وبطل فعل أحد الوصيين) أي إذا أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف في مال الميت فإن تصرف فيه فهو باطل، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد –

رضي الله عنهما –، وقال أبو يوسف – رحمه الله – ينفرد كل واحد منهما بالتصرف

Mas'alah: Does the disagreement on executors' independence depend on the type of appointment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1796)

ثم قيل الخلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة. وأما إذا أوصى إليهما بعقد واحد فلا ينفرد أحدهما بالإجماع كذا ذكره الكيساني،

Mas'alah: What is the other view on executors' independence based on joint or separate appointment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1796)

وقيل الخلاف فيما إذا أوصى إليهما معا بعقد واحد، وأما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة ينفرد أحدهما بالتصرف بالإجماع ذكره الحلواني عن الصفار.

Mas'alah: What is the difference between adding a second executor in a will and adding a second agent in agency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1796)

والفرق أن ضم الثاني في الإيصاء دليل على عجز الأول عن المباشرة وحده، وهذا لأن

الإيصاء إلى الثاني يقصد به الإشراك مع الأول. وهو يملك الرجوع عن الوصية إلى الأول فيملك إشراك الثاني معه، وقد يوصي الإنسان إلى غيره على أنه يتمكن من إتمام مقصوده وحده ثم يتبين له عجزه عن ذلك فيضم إليه غيره فصار بمنزلة الإيصاء إليهما معا، ولا كذلك الوكالة فإن رأي الموكل قائم، ولو كان الوكيل عاجزا لباشر بنفسه لتمكنه من ذلك. ولما وكل علم أن مراده أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف، ولأن وجوب الوصية عند الموت فيثبت لهما معا بخلاف الوكالة المتعاقبة فإذا ثبت أن الخلاف فيهما معا فأبو يوسف – رحمه الله – يقول إن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ فتثبت لكل واحد كملا كولاية الإنكاح للأخوين. وهذا لأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق الخلافة إذا انتقلت إليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصي، وقد كانت بوصف الكمال فتنتقل إليه كذلك، ولأن اختيار الموصي إياهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فصار كمواضع الاستثناء، ولهما أن الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض، وهو وصف الاجتماع لأنه شرط مفيد إذ رأي الواحد لا يكون [حاشية الشلبي] كلهم ذكروا قول محمد مع أبي يوسف بلا اضطراب كالطحاوي في مختصره والكرخي في مختصره والحاكم الشهيد في مختصر الكافي وأبي الليث في كتاب نكت الوصايا والقدوري في التقريب وشمس الأئمة في شرحه للكافي وصاحب المنظومة فيها وفي شرحها وغيرهم من أصحابنا على أن محمدا نص في الأصل على ذلك فقال وإذا أوصى إلى عبده فإن الوصية إليه جائزة في قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد إنه لا يجوز إلى عبده أرأيت لو كبر الصغار أما كان لهم أن يبيعوه إلى هنا لفظ الأصل وقول الشافعي كقولهما كذا في شرح الأقطع وقال شمس الأئمة في شرح الكافي قول أبي حنيفة هو الاستحسان وقولهما هو القياس. اهـ. (قوله ولو شكا الوصي إليه ذلك) أي عجزه عن القيام بأمور الوصية اهـ من خط الشارح (فرع) قال أبو جعفر الطحاوي في مختصره والأوصياء

الأحرار البالغون على ثلاث مراتب فوصي مأمون على ما أوصي به إليه مضطلع للقيام به فلا ينبغي للحاكم أن يعترض عليه، ووصي مأمون غير مضطلع للقيام به أيده الحاكم به ووصي مخوف على ما أوصي به إليه فيخرجه الحاكم من الوصية ويقيم فيها من يطلع عليه (قوله فأولى أن يتقدم على غيره) وهو وصي القاضي. اهـ. (قوله وليس من النظر إبقاؤه) الذي في خط الشارح وليس من النظر في إبقائه إلخ (قوله لم يكن لأحدهما أن يتصرف في مال الميت) أي إلا في أشياء معدودة ستأتي قريبا. اهـ. (قوله وقال أبو يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف) أي في جميع الأشياء. اهـ. (قوله ذكره أبو بكر الإسكاف) وكان أبو موسى الرازي يقول هكذا وكان يستدل بمسألة في كتاب الزيادات أن جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما فإن أوصى كل واحد من الأبوين إلى رجل ثم ماتا جميعا فليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبو يوسف يجوز فقد ذكر في تلك المسألة الاختلاف وإن كان أوصى كل واحد منهما إلى رجل على حدة قال فكذلك في هذه المسألة. اهـ. غاية. (قوله فإذا ثبت أن الخلاف فيهما معا) أي إذا أوصى إليهما معا أو على التعاقب اهـ من خط الشارح

Mas'alah: How does the ruling on two guardians in marriage differ from two executors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1797)

كرأي المثنى، ولم يرض الموصي إلا بالمثنى فصار كل واحد في هذا السبب بمنزلة شطر العلة، وهو لا يثبت به الحكم فكان باطلا بخلاف الأخوين في الإنكاح. لأن السبب هناك القرابة، وقد قامت بكل واحد منهما. كملا، ولأن الإنكاح حق مستحق

لها على الولي حتى لو طالبته بإنكاحها من كفء يخطبها يجب عليه، وها هنا حق التصرف للوصي، ولهذا بقي مخيرا في التصرف ففي الوليين أو في أحدهما حقا على صاحبه، وفي الوصيين استوفى حقا لصاحبه فلا يصح نظير الأول إيفاء دين عليهما، ونظير الثاني استيفاء دين لهما حيث يجوز في الأول دون الثاني بخلاف مواضع الاستثناء لأنها من باب الضرورة لا من باب الولاية على ما نبينه.

Mas'alah: Can one executor independently preserve the estate's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1797)

وكذا حفظ المال كل ذلك ينفرد به أحدهما بدون صاحبه

Mas'alah: Can an executor independently execute a specific bequest or manumit a designated slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1797)

(وتنفيذ وصية معينة، وعتق عبد عين) لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي

Mas'alah: Can an executor independently litigate on behalf of the deceased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1797)

(والخصومة في حقوق الميت) لأن الاجتماع فيه متعذر، ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين أيضا،

Mas'alah: What happens if one of two co-executors dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1797)

ولو مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر. أما عندهما فظاهر لأن الباقي منهما عاجز عن الانفراد بالتصرف فيضم القاضي إليه وصيا نظرا للميت عند عجز الميت، وأما عند أبي يوسف - رحمه الله - فلأن الحي منهما، وإن كان يقدر على التصرف فالموصي قصد أن يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه، وذلك ممكن التحقيق بنصب وصي آخر مكان الأول.

Mas'alah: Can an executor appoint a successor executor for the original testator's estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1797)

قال - رحمه الله - (ووصى الوصي وصي التركتين) أي إذا مات الوصي، وأوصى إلى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الأول، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يكون وصيا في تركة الميت الأول لأن الميت فوض إليه التصرف، ولم يفوض إليه الإيصاء إلى غيره فلا يملكه، ولأنه رضي برأيه، ولم يرض برأي غيره فصار كوصي الوكيل فإنه يصير وصيا في مال الوكيل خاصة دون مال الموكل، ولأن العقد لا يقتضي مثله ألا ترى

أن الوكيل ليس له أن يوكل، ولا للمضارب أن يضارب فكذا الوصي ليس له أن يوصي في مال الموصى إليه، ولنا أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد ألا ترى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي، ولهذا يقدم على الجد، ولو لم تنتقل إليه لما تقدم عليه كالوكيل لما لم تنتقل إليه الولاية لا يتقدم على الجد بل يتقدم عليه الجد، وينعزل هو بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا فإذا انتقلت إليه الولاية ملك الإيصاء، والذي يوضح ذلك أن الولاية التي كانت للموصي تنتقل إلى الجد في النفس، وإلى الوصي في المال ثم الجد قام مقام الأب فيما انتقل إليه حتى ملك الإيصاء فيه فكذا الوصي، وهذا لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه فيما له ولاية، وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته في التركتين، ولا نسلم أنه لم يرض برأي من أوصى إليه الوصي بل وجد ما يدل عليه لأنه لما [حاشية الشلبي] قوله فقال في غير التجهيز وشراء الكفن) قال الأتقاني ومثل شراء الكفن لأنه ضروري لا يبتنى على الولاية ألا ترى أن الأم تملكه ولهذا لو مات رجل في محلة قوم ومعه مال فكفنوه ودفنوه من ماله جاز وإن لم يكن لهم ولاية. اهـ. (قوله والاتهاب لهم) لأن في التأخير خيفة الفوات ولأنه تملكه الأم والذي في حجره فلم يكن من باب الولاية. اهـ. هداية. (قوله ولو مات أحدهما) أي أو جن أو وجد ما يوجب عزله. اهـ. (قوله في المتن ووصي الوصي وصي) قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا إذا أوصى الوصي إلى الثاني في تركته وتركة الأول فالثاني وصيهما جميعا وأما إذا أوصى إلى الثاني ولم يذكر تركة الأول في قول علمائنا صار الثاني أيضا وصيهما وفي قول ابن أبي ليلى يكون للثاني خاصة ولا يكون وصيا للأول فأما إذا أوصى إليه في تركته وتركة الأول جاز ذلك وهو طريق الاستحسان وكان القياس أن لا يجوز لأن الوصي بمنزلة الوكيل وليس للوكيل أن يوكل غيره ما لم يؤمر بذلك فكذلك ليس له أن يوصي في مال الأول إذا لم يؤمر وفي الاستحسان يجوز لأن الأول لما أوصى إليه فقد علم أن الوصي لا

يعيش أبدا ولم يحب أن تكون أموره ضائعة فصار كأنه أذن له بأن يوصي إلى غيره بطريق الدلالة. وإن لم يأذن له بالإفصاح فلو كان أذن له بالإفصاح جاز له أن يوصي إلى غيره فكذلك إذا أذن له بالدلالة بخلاف الوكالة لأن الوكالة لا تصح بعد الموت وأما إذا أوصى (قوله ولنا أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه) أي من الميت بطريق الخلافة (قوله تنتقل إلى الجد في النفس) حتى كان له تزويج الصغار والصغائر واستيفاء القصاص. اهـ. غاية (قوله كانت له ولاية في التركتين) مال نفسه الذي يتركه وتركة موصيه اهـ

استعان به في ذلك مع علمه أنه تعتريه المنية صار راضيا بإيصائه إلى غيره لا سيما على تقدير حصول الموت قبل تتميم مقصوده، وهو تلافي ما فرط فيه بخلاف الوكيل لأن الموكل حي يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلم توجد دلالة الرضا بالتفويض إلى غيره بتوكيل أو إيصاء

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when a sold slave is reclaimed after the price is lost?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1799)

قال – رحمه الله – (وضمن الوصي إن باع عبدا أوصى ببيعه وتصدق بثمنه إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده) معناه إذا أوصى ببيع عبده والتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع الثمن في يده وهو المراد بالهلاك المذكور في المختصر ثم استحق العبد بعد ذلك ضمن الوصي الثمن للمشتري لأنه هو العاقد فتكون

العهدة عليه، وهذه عهدة لأن المشترى منه لم يرض ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع، ولم يسلم فقد أخذ البائع، وهو الوصي مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده قال – رحمه الله – (ويرجع في تركة الميت) لأنه عامل له فيرجع به عليه كالوكيل، وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا لا يرجع الوصي على أحد لأنه تبين بطلان الوصية باستحقاق العبد فلم يكن عاملا للورثة فلا يرجع عليهم بشيء ثم رجع إلى ما ذكر هنا، ويرجع في جميع التركة، وعن محمد – رحمه الله – أنه يرجع في الثلث لأن الرجوع بحكم الوصية فأخذ حكمها، ومحل الوصية الثلث، ونحن لا نسلم أنه يرجع عليه بحكم الوصية بل بحكم الغرور، وذلك دين عليه، والدين يقضى من جميع التركة بخلاف القاضي أو أمينه إذا تولى البيع حيث لا عهدة عليه لأن في إلزامها القاضي تعطيل القضاء لأنه يمتنع عن التقلد بهذه الأمانة خشية لزوم الضمان فتتعطل مصلحة العامة، وأمينه سفير عنه كالرسول، ولا كذلك الوصي لأنه بمنزلة الوكيل، وقد مر في آخر كتاب القضاء، وإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء كما في سائر ديون الميت، وفي المنتقى لا يرجع الوصي في مال الميت بشيء، وإنما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن لأن غنمه لهم فكان غرمه عليهم

Mas'alah: Who has greater right to manage a child's property: the father's executor or the grandfather?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1801)

قال – رحمه الله – (ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد) وقال الشافعي – رحمه الله – الجد أحق لأن الشرع أقامه مقام الأب عند عدمه حتى أحرز ميراثه فيتقدم على وصيه، ولنا أن ولاية الأب تنتقل إليه بالإيصاء فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه

كالأب نفسه، وهذا لأن اختياره الوصي مع علمه بوجود الجد يدل على أن تصرفه أنظر لأولاده من تصرف الجد

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's authority over a child's property if the father did not appoint an executor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1801)

قال – رحمه الله – (فإن لم يوص الأب فالجد كالأب) لأنه أقرب الناس إليه وأشفقهم عليه حتى ملك الإنكاح دون الوصي غير أنه إن أوصى الأب يقدم عليه الوصي في التصرف في المال لما بينا دون غيره، وإن لم يوص يبقى على حاله.

Mas'alah: What is the judge's role when a guardian dies without appointing a successor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

وإن لم يوص إلى آخر فللقاضي أن ينصب و

Mas'alah: Who has priority in guardianship: the grandfather or the father's executor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

صيا آخر حتى ينفذ تصرفهما عندهما خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: Who bears liability when an executor sells a slave by court order and the slave is reclaimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3137)

(وإن باع الوصي لهم بأمر قاض(1) [(2)] ، فاستحق(3) العبد أو مات قبل قبضه، فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي، وهو عليهم)؛ لأن العاقد [(4)] هو الوصي فعليه الرجوع، والوصي يرجع [عليهم] (5) ؛ لأنه [(6)] عمل لأجلهم. (1) والتقييد بأمر القاضي اتفاقي، ولهذا قال الحصيري: أمر القاضي وعدمه سواء. ينظر: ((المنح)) (ق2: 116/ب) ، و ((الدر المختار)) (4: 368) . (2) قوله: بأمر قاض؛ والتقييد بأمر القاضي اتفاقي، ولهذا قال الحصيري: أمر القاضي وعدمه سواء. كذا في ((المنح)) (ق2: 116/ب) ؛ ولذا قال في ((الدر المختار)) (4: 368) : بأمر القاضي أو بلا أمره. انتهى. (3) في ب و م: فأبق. (4) قوله: لأن العاقد؛ هو الوصي نيابة عن الميت، أما إذا كان الميت أوصى إليه فظاهر، وأما إذا نصبه القاضي فكذلك؛ لأن القاضي إنما نصبه؛ ليكون قائما مقام الميت، لا ليكون قائما مقام القاضي، ولما كان الوصي نائبا عن الميت فترجع الحقوق إليه فعليه الرجوع. (5) سقطت من ص. (6) قوله: لأنه... الخ؛ أي لأن الوصي قد عمل لأجل الغرماء، ومن عمل لغيره عملا ولحقه بسببه ضمان يرجع به على من يقع له العمل، وقيل: لا يرجع عليهم؛ لأن الضمان وجب عليه بفعله، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of executorship?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4622)

(ومن أوصى إلى زيد، وقبل عنده، فإن رد عنده رد [(1)] وإلا لا(2))، وإنما لا يصح الرد بغيبته؛ لأنه اعتمد عليه حيث قبله [بحضوره] (3) ، فإن صح الرد بغيبته(4) يلزم الغرور،

Mas'alah: What is the ruling on an executor's silence until the testator's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4622)

(فإن سكت [(5)] فمات موصيه، فله رده وضده): أي القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an executor unaware of the appointment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4622)

(ولزم بيع شيء من التركة، وإن جهل به): أي بالايصاء، فإن الوصي إذا باع شيئا [من التركة من غير علم بالإيصاء، ينفذ البيع[(6)] بخلاف الوكيل إذا باع شيئا](7) بلا علم بالوكالة. (1) قوله: فإن رد عنده رد؛ أي إن رد زيد عند الموصي فهو رد؛ لأنه ليس للموصي ولاية إلزامه التصرف، ولا غرور فيه؛ لأنه يمكنه أن ينيب غيره. (2) في ج: فلا. (3) زيادة من أ و م. (4) في ب: بعينه. (5) قوله: فإن سكت... الخ؛ أي أن يستقبل ولم يرد حتى مات الموصي، فله الخيار إن شاء قبل وإن شاء رد؛ لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام كما مر، فبقي مخيرا. فإن قيل: يجب أن لا يكون مخيرا؛ لأنه لما بلغه الإيصاء ولم يرده اعتمد على الموصي، ولم يوص إلى غيره، وفي ذلك ضرر به،

والضرر مدفوع. وأجيب عليه: بأن الموصي مفتر حيث لم يسأله من الرد والقبول فلا يبطل الخيار. كذا في ((العناية)) . (6) قوله: ينفذ البيع لصدوره من الوصي بخلاف الوكيل إذا باع... الخ؛ حيث لا ينفذ؛ لأن الوصاية خلافه؛ لأنه يختص بحال انقطاع ولاية الميت، فتنتقل الولاية إليه، وإذا كانت خلافه لا يتوقف على العلم كالوراثة، أما التوكيل إنابة؛ لثبوته في حال قيام ولاية المنيب، فلا يصح من غير علمه، كإثبات الملك بالبيع والشراء. كذا في ((الهداية)) (4: 258) . (7) سقطت من ص.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's rejection after the testator's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4623)

(فإن رد بعد موته ثم قبل صح إلا إذا نفذ قاض رده)، إذ(1) بمجرد الرد [(2)] لا تبطل الوصاية؛ لأن في بطلانه ضررا بالميت(3) إلا إذا تأكد ذلك بحكم القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, disbeliever, or sinner as executor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4623)

(وإلى عبد [(4)] أو كافر أو فاسق بدله القاضي بغيره[(5) (1) في ص: أي. (2) قوله: إذ بمجرد الرد... الخ؛ توضيحه لأن بمجرد الرد لا يبطل الإيصاء؛ لأن في إبطاله ضررا بالميت، وضرر الوصي في إبقاء الإيصاء مجبور بالثواب، ودفع الأول وهو أعلى أولى، إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصاية يصح ذلك؛ لأنه مجتهد فيه إذ للقاضي

ولاية دفع الضرر عن الناس، وربما يعجز الوصي عن ذلك، فيتضرر ببقاء الوصاية، فيدفع القاضي الضرر عنه، ويغصب حافظ المال الميت متصرفا فيه، فيندفع الضرر من الجانبين؛ فلهذا ينفذ إخراجه، فلو قال بعد إخراج القاضي إياه لم يلتفت إليه؛ لأنه قبل بعد بطلان الوصاية بإبطال القاضي. كذا في ((الهداية)) (4: 258) . (3) في ص: ضررا بالميت ضررا بالميت. (4) قوله: وإلى عبد؛ أي عبد غير الموصي، يؤيده قوله بعيد هذا: أو إلى عبده. (5) قوله: بدله القاضي بغيره؛ أي أخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم، وهذا يشير إلى صحة الوصية؛ لأن الإخراج يكون بعدها لما ذكر محمد – رضي الله عنه – في ((المبسوط)) : إن الوصية باطلة، فاختلف الفقهاء في معنى قوله، فقال الفقيه أبو الليث – رضي الله عنه: معناه في جميع هذه الصور أن الوصية ستبطل بإخراجه القاضي عنها، وقيل في العبد معناه باطل حقيقة؛ لعدم ولايته، وفي غيره: معناه ستبطل، وذهب إليه شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه –، وقيل: في الكافر باطل أيضا؛ لعدم ولايته على المسلم. ووجه الصحة ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت؛ لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على أصلنا، وولاية الكافر في الجملة، إلا أنه لم يتم النظر؛ لتوقف ولاية العبد على إجازة المولى، وتمكنه من الحجر بعدها، والمعاداة الدينية الباعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم، واتهام الفاسق بالخيانة، فيخرجه القاضي من الوصاية، ويقيم غيره مقامه؛ إتماما للنظر. كذا في ((الهداية)) (4: 258–259) .

])(1)، قيل: الوصاية صحيحة، وإنما تبطل بإخراج القاضي، وقيل: في العبد باطلة وفي غيره صحيحة، وقيل: في الكافر باطلة؛ لعدم ولايته على المسلم، وفي غيره صحيحة.

Mas'alah: What does the judge do when the appointed executor is incapable of fulfilling the role?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4625)

(وإلى(2) عاجز عن القيام بها ضم إليه غيره): أي يضم القاضي إليه غيره [(3)] ، (ويبقى أمين يقدر) : أي إذا كان الوصي أمينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي إخراجه، بل يجب تبقيته [(4)] (5) . (1) قوله: إذ لهم المنع وبيع نصبهم من هذا العبد؛ فيمنعه المشتري، فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية، فلا يفيد فائدته. (2) في ص: وإلا. (3) قوله: أي يضم القاضي إليه غيره؛ رعاية لحق الوصي والورثة؛ وهذا لأن تكميل النظر يحصل بضم الآخر إليه؛ لصيانته وبعض كفايته، فيتم النظر بإعانة غيره، ولو شكى إليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة؛ لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه، وإذا ظهر عند القاضي عجزه أصلا استبدل به رعاية للنظر من الجانبين. كذا في ((الهداية)) (4: 259) . (4) قوله: بل يجب تبقيته؛ لأنه لو اختار غيره كان دونه، لما أنه كان مختار الميت، فإبقاؤه أولى؛ ولهذا قدم على أب الميت مع وفور شفقته فأولى أن يقدم على غيره. كذا في ((الهداية)) (4: 259) . (5) في ص: تنقيته.

Mas'alah: In what matters may one of two co-executors act independently?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4626)

(وإلى اثنين لا ينفرد(1) أحدهما إلا بشراء كفنه، وتجهيزه [(2)] ، والخصومة في

حقوقه [(3)] ، وقضاء دينه وطلبه، وشراء حاجة الطفل [(4)] ، والاتهاب له(5) [(6)] ، واعتاق عبد عين): أي إذا كان أوصى بإعتاق عبد معين فأحد(7) الوصيين يملك إعتاقه؛ لعدم الاحتياج إلى الرأي بخلاف إعتاق العبد غير(8) المعين. (1) في أ: يتفرد، وب: يتقرد. و في ص: تنفرد. (2) قوله: إلا بشراء كفنه وتجهيزه؛ لأن في التأخير فساد الميت؛ ولهذا يملكه الجيران عند التأخير، وإن لم يكن لهم ولاية. (3) قوله: والخصومة في حقوقه؛ أي حقوق الميت الموصى؛ لأن الاجتماع فيها متعذر كأحد الوكيلين بالخصومة، يتفرد بها أحدهما، وأحد الوصيين أولى؛ لأن ولاية الوصي أعم؛ ولهذا كان للوصي أن يوصي إلى غيره، بخلاف الوكيل، إذ ليس له أن يوكل غيره. كذا في ((غاية البيان)) . (4) قوله: وشراء حاجة الطفل؛ كطعامه وكسوته؛ لأنه يخاف موته جوعا وعريانا. (5) أي قبول الهبة للموصي؛ لأن في التأخير خيفة الفوات؛ ولأنه يملكه الأم والذي في حجره، فلم يكن من باب الولاية. ينظر: ((الهداية)) (4: 260) . (6) قوله: والاتهاب له؛ أي قبول الهبة للموصي؛ لأن في التأخير خيفة الفوات؛ ولأنه يملكه الأم والذي في حجره، فلم يكن من باب الولاية. كذا في ((الهداية)) (4: 260) . (7) في ب: فأخذ. (8) في أ و ب و م: الغير.

)

Mas'alah: What matters may a single executor handle without the other's consent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4627)

ورد وديعة، وتنفيذ وصية معينتين [(1)] ، وجمع أموال ضائعة [(2)] ، وبيع ما يخاف

تلفه)، فإن بعض هذه الأمور مما(3) لا يحتاج إلى الرأي، وبعضها مما يضر(4) فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع، والاجتماع في الخصومة شغب، وهذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يتفرد(5) كل بالتصرف في جميع الأشياء. (1) قوله: معينتين؛ أي وديعة معينة، ووصية معينة؛ لأنهما لا يحتاجان إلى الرأي. (2) قوله: وجمع أموال ضائعة... الخ؛ فإنه يضر فيهما التوقف، فلا يشترط الاجتماع، والاجتماع في الخصومة شغب. (3) في ص: ما. (4) في ص: بضر. (5) في ب: ينفرد.

(ووصي الوصي [(1)] أوصى إليه في ماله [(2)] أو مال موصيه وصي فيهما(3) [(4)] . (1) قوله: ووصي الوصي؛ مبتدأ وأوصى إليه فعل على بناء الفاعل، حال منه، ووصى فيهما خبره. (2) قوله: في ماله؛ أي الوصي الأول إذا أوصى في مال نفسه إلى الوصي الثاني ولم يذكر مال الموصي الأول صار وصيا في المالين في الأصح كما صرح في ((الغاية)) فنقول: قوله: أو مال موصيه؛ يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال موصيه، وحده بدون ذكر ماله، ولم نجد فيه رواية المعتبرات من المطولات، بل الموجود أنه إذا جعله وصيا في مال نفسه فقط أو مع مال موصيه، أو قال: جعلته وصيا بغير قيد، ففي جميع ذلك يصير وصيا في المالين، وما يشعره ((المتن)) ليس واحد منهما. كذا في ((الجلبي)) (ص623) . (3) فللوصي أن يوصي بما أوصى له به أطلق له الموصى أو لم يطلق، والثاني وصيهما جميعا. ينظر: ((آداب الأوصياء)) (2: 257) . (4) قوله: وصي فيهما؛ أي في مال الوصي والموصي الأول عندنا؛ لأن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه، فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد، ألا ترى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي في المال وإلى الجد في النفس، ثم الجد قائم مقام الأب فيما انتقل إليه، فكذا الوصي؛ لأنه خلف عن الميت؛ وهذا لأن الإيصاء

وإقامته غير مقامه فيما له ولاية، وعند الموت كانت له ولاية في التركتين، فينزل الثاني منزلته فيهما؛ ولأنه لما استعان به في ذلك مع علمه أنه قد تعتريه المنية قبل تتميم مقصوده بنفسه، وهو تلافي ما فرط منه صار راضيا بإيصائه إلى غيره، بخلاف الوكيل؛ لأن الموكل حي يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه، فلا يرضى بتوكيل غيره، والإيصاء إليه. كذا في ((الهداية)) (4: 261) .

Mas'alah: Is the executor's division of the estate with the legatee valid on behalf of absent heirs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4629)

وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح [(1)] ، فلا(2) ترجع(3) عليه إن ضاع قسطهم معه): أي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار أو الكبار الغائبين تصح(4)، حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة، وضاع في يده، لا يكون للورثة(5) [(6)] الرجوع على الموصى له بشيء. (1) قوله: تصح؛ لأن الوارث خليفة الميت، حتى يرد بالعيب، ويرد عليه به، ويصير مغرورا؛ لشراء المورث، والوصي خليفة الميت أيضا، فيكون خصما عن الوارث إذا كان غائبا، فصحت قسمته عليه. (2) في ج: ولا. (3) في ج: يرجع. (4) في ص: يصح. (5) لأن الموصى له ليس بخليفة عن الميت من كل وجه؛ لأنه ملكه بسبب جديد؛ ولهذا لا يرد بالعيب، ولا يرد عليه به، ولا يصير مغرورا بشراء الموصي، فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته، حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي؛ لأن القسمة لم تنفذ عليه، والوصي لا يضمن أيضا؛ لأنه أمين فيه، وله ولاية الحفظ في التركة، وتمامه في ((الهداية)) (4: 262) . (6) قوله: لا يكون للورثة... الخ؛ لأن الموصى له ليس بخليفة عن الميت من كل

وجه؛ لأنه ملكه بسبب جديد؛ ولهذا لا يرد بالعيب، ولا يرد عليه به، ولا يصير مغرورا بشراء الموصي، فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته، حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي؛ لأن القسمة لم تنفذ عليه، والوصي لا يضمن أيضا؛ لأنه أمين فيه، وله ولاية الحفظ في التركة، وتمامه في ((الهداية)) (4: 262) .

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division on behalf of the legatee with the heirs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4630)

)

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division for the absent legatee with the present heirs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4630)

وقسمته عن الموصى له معهم لا، فيرجع بثلث ما بقي): أي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح، لو قبض نصيب الموصى له الغائب، وهلك في يده، رجع الموصى له بثلث ما بقي، أما عن الموصى له الحاضر، فقبض الوصي نصيبه إن كان بإذنه، فهو وكيل عن الموصى له بالقبض، فلا يكون له حق الرج

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's recourse when the executor takes without permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4630)

وع، وإن لم يكن بإذنه، فله الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's division of the estate for the absent legatee?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4630)

(وصحت للقاضي[(1) (1) قوله: وصحت للقاضي... الخ؛ أي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة. وأخذه؛ أي القاضي نصيب الموصي له من الورثة. تصوير المسألة: رجل أوصى بثلاث ألف درهم، فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها القاضي، والحال أن الموصى له غائب، فقسمته جائزة؛ لأن الوصية صحيحة، قال الفقيه العتابي – رضي الله عنه – في ((شرحه)) لل ((جامع الصغير)) : والوصية للغائب صحيحة؛ لأن قبوله ليس بشرط؛ ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته، والقاضي نصب ناظرا لأمور المسلمين لا سيما في حق الموتى والغائب؛ لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، ومن النظر إفراز نصيب الغائب وقبضه، فنفذ ذلك وصح، حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل. قال في ((غاية البيان)) : والفرق بين القاضي حيث جازت مقاسمته على الموصى له، وبين الوصي حيث لم تجز مقاسمته على الموصى له أن للقاضي ولاية على الغائب فيما ينفعه؛ ولهذا يملك به أن يبيع ما يخشى عليه التلف، فكان قسمته لقسمة الموصى له، والوصي لا يملك بيع شيء من مال الموصى له، فلم يكن له ولاية عليه أصلا، فلم ينفذ قسمته. قال في ((العناية)) (10: 507) : ذكر الإمام المحبوبي – رضي الله عنه: إن هذا

الجواب: يعني صحة قسمة القاضي فيما إذا كانت التركة مما يكال أو يوزن؛ لأن القسمة فيه تمييز لا مبادلة، حتى ينفرد أحد الشريكين بأخذ نصيبه من غير قضاء ولا رضاء، ويجوز لأحدهما أن يبيع نصيبه مرابحة على ما قام عليه من الثمن، فأما فيما لا يكال ولا يوزن فلا يجوز؛ لأن القسمة فيه معنى المبادلة كالبيع، وبيع مال الغائب لا يجوز، فكذا قسمته، قلت: وضع المسألة في الدراهم، وهي مما توزن.

]، وأخذه قسطه): أي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة، وأخذ القاضي نصيب الموصى له، فقوله: وأخذه عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division for a bequest of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4631)

(فإن قاسمهم في الوصية بحج [(1)] حج بثلث ما بقي إن هلك في يده، أو في يد من يحج)(2): أي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج، فهلك المال في يد الوصي، أو في يد من يحج، حج بثلث ما بقي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – إن كان ما أفرز للحج ثلث المال لا يؤخذ من الباقي، ...(3) شيء للحج، وإن كان أقل يؤخذ إلى تمام الثلث، وعند محمد – رضي الله عنه – لا يؤخذ شيء في الحالين؛ لأن إفراز الوصي كإفراز الميت[(4) (1) قوله: فإن قاسمه في الوصية بحج... الخ؛ رجل مات وترك أربعة آلاف درهم، وأوصى أن يحج عنه، وكان مقدار الحج ألف درهم مثلا، ودفعها الورثة إلى الوصي أو إلى الذي يحج عنه،

فسرقت، قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة، وهو ألف درهم، فإن سرقت ثانيا يؤخذ ما بقي مرة أخرى وهكذا، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال، وذلك ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون وثلاث درهم، فإن سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة أخرى، وقال محمد – رضي الله عنه: إذا سرقت الألف الأولى بطلت الوصية، فلا يؤخذ مرة أخرى. كذا في ((العناية)) (10: 507) . (2) صورته: رجل مات وترك أربعة آلاف درهم، وأوصى أن يحج عنه، وكان مقدار الحج ألف درهم مثلا، ودفعها الورثة إلى الوصي أو إلى الذي يحج عنه، فسرقت، قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة، وهو ألف درهم، فإن سرقت ثانيا يؤخذ ما بقي مرة أخرى وهكذا، وتمامه في ((العناية)) (10: 507) . (3) في أ زيادة: فهي. (4) قوله: لأن إفراز الوصي كإفراز الميت... الخ؛ توضيحه: إن القسمة حق الموصي، ولو أفرز الموصي بنفسه مالا ليحج عنه، فهلك لا يلزمه شيء، وبطلت الوصية، فكذا إذا أفرزه الوصي الذي قام مقامه. كذا في ((الهداية)) (4: 262) .

]، ولو أفرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي، ولأبي يوسف – رضي الله عنه – إن محل الوصية الثلث، فينفذ [(1)] إن بقي من الثلث شيء، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – [(2)] إن تمام القسمة بالتسليم إلى الجهة المسماة، فإذا لم يصرف إلى تلك الجهة، صار كهلاكه قبل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling a slave from the estate in the absence of creditors?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4632)

(وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء): أي يجوز للوصي [(3)] أن يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء. (1) قوله: فينفذ؛ أي فيجب تنفيذها ما بقي محلها، وإذا لم يبق بطلت لفوات محلها. (2) قوله: ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن تمام القسمة إلى آخره؛ ولأن القسمة لا يزاد لذاتها بل المقصود بها، وهي تأدية الحج، فلم تعتبر دونه، وصار كما إذا هلك قبل القسمة، فيحج بثلث ما بقي. هذا إفادة صاحب ((الهداية)) (4: 262) . (3) قوله: أي يجوز للوصي... الخ؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي، ولو تولى للبيع حيا بنفسه يجوز بيعه لغير محضر من الغرماء، وإن كان في مرض موته، فكذا إذا تولاه من قام مقامه، وهذا لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة، والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خلف، وهو الثمن، بخلاف العبد المأذون المديون، حيث لا يبيعه مولاه أو وصيه لغير محضر من الغرماء؛ لأن لهم حق الاستسعاء، حتى يأخذوا كسبه، فيكون البيع مبطلا لحقهم، فلهم أن يبطلوا البيع، وهاهنا حق الغرماء في الثمن لا غير، فيكون البيع محقا لحقهم لا مبطلا، فكان بيع الوصي بمحضر من الغرماء وغير محضر منهم سواء. كذا في ((غاية البيان)) .

Mas'alah: What is the ruling if an executor sells a bequeathed item and the price is lost before the item is reclaimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4633)

(وضمن وصي باع ما أوصى ببيعه، وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلك ثمنه معه، ورجع في التركة)، أوصى الميت بأن يباع هذا العبد، ويتصدق بثمنه، فباع الوصي العبد، وقبض الثمن، فهلك في يده، فاستحق العبد في يد(1) المشتري ضمن الوصي الثمن [(2)] :

أي يرجع المشتري بالثمن على الوصي، ثم الوصي يرجع في التركة؛ لأنه عامل للميت [(3)] ، وكان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول [أولا] (4) : لا يرجع [(5)] في التركة؛ لأنه ضمن بقبضه، ثم رجع إلى ما ذكر [(6)] ، وعند محمد – رضي الله عنه – يرجع في الثلث[(7) (1) في أ: يدي. (2) قوله: ضمن الوصي الثمن؛ أي يرجع المشتري بالثمن على الوصي؛ لأنه هو العاقد، فتكون العهدة عليه؛ لأن المشتري ما رضي ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع، ولم يسلم، فقد أخذ الوصي حال كونه بالغا مال غيره بغير رضاه، فيجب عليه رده. كذا في ((الهداية)) (4: 263) . (3) قوله: لأنه عامل للميت؛ فيرجع عليه كالوكيل، حيث يرجع على الموكل بما ضمن. (4) زيادة من أ و م. (5) قوله: لا يرجع؛ أي لا يرجع الوصي على أحد؛ لأنه ضمن بقبضه؛ أي لأنه تبين بطلان الوصية باستحقاق الغلام، ولم يكن عاملا للورثة، فلا يرجع عليهم بشيء. كذا في ((الكفاية)) (9: 431) . (6) قوله: إلى ما ذكر؛ أي في ((المتن)) بقوله: ورجع في التركة؛ أي يرجع في جميع التركة. كذا في ((الهداية)) (4: 263) . (7) قوله: يرجع في الثلث؛ لأن الرجوع بحكم الوصية؛ لأن البيع كان لتنفيذ الوصية، فكان حكمه حكم الوصية، ومحل الوصية الثلث، ودليل قول الإمام أنه يرجع . أي الوصي . على الميت على تركته، بحكم أن الميت غيره بقوله: إن هذا ملكي؛ لأنه لما أمره ببيع عبده وتصدق بثمنه على المساكين كان قائلا: إن هذا العبد ملكي، فكان الوصي مغرورا من جهته، فكان ذلك الضمان دينا على الميت، والدين يقضى من جميع التركة، كذا ذكره الإمام قاضي خان – رضي الله عنه –. هذا ما أفاده صاحب ((الكفاية)) (9: 431) .

]؛ لأن محل الوصية الثلث.

Sub–topic – Bequests Involving Slaves and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission with an exception clause?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=277)

فرع: قال مريض: أعتقوا غلامي بعد موتي إن شاء الله صح الايصاء، وفي هو حر بعد موتي إن شاء الله لم يصح، لان الاول أمر والاستثناء فيه باطل والثاني إيجاب فيصح الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a slave bequeathed for service?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=584)

(بخلاف العبد الموصى بخدمته فإن له أن يسافر به مطلقا) لان مؤنته عليه

Mas'alah: How are manumission, preferential sale, gift, endowment, and guarantee treated during illness?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=740)

ووقفه وضمانه) كل ذلك حكمه (ك) حكم (وصية فيعتبر من الثلث) كما قدمنا في الوقف أن وقف المريض المديون بمحيط باطل، فليحفظ

Mas'alah: How does a manumitted slave compete with legatees when the bequest is approved?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=740)

(ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد إن أجيز) عتقه، لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest and subsequent manumission by heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1935)

وفيها: أوصى له ومات وأعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1949)

(قوله وضاق الثلث عنهم إلخ) أما لو خرجوا من الثلث أو أجاز الورثة فحكم المرض كالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share to one's slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1965)

لأنه كالكائن لا محالة، وأفاد بالكاف عدم الحصر، حتى لو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته. ولو بجزء لا، والفرق لا يخفى، وذكرناه في شرح الملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave from one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4094)

(ولمملوكه بثلث ماله) اتفاقا وتكون وصية بالعتق فإن خرج من الثلث فيها وإلا سعى بقية قيمته وإن فضل من الثلث شيء فهو له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab, mudabbar, or umm walad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4095)

وصحت لمكاتب نفسه أو لمدبره أو لأم ولده) استحسانا لا لمكاتب وارثه (و) صحت (للحمل وبه) كقوله (أوصيت بحمل جاريتي أو دابتي هذه لفلان ثم إنما تصح إن ولد) الحمل (لأقل من ستة أشهر) لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلأقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه. اختيار وجوهرة ولا فرق بين الآدمي وغيره من الحيوانات، فلو أوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للآدمي ستة أشهر وللفيل إحدى عشرة سنة وللإبل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة أشهر وللشاة خمسة أشهر، وللسنور شهران، وللكلب أربعون يوما وللطير أحد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفاء (من وقتها) أي من وقت [رد المحتار] قال بمائة مثلا فافهم (قوله وصحت لمكاتب نفسه) أي إذا لم يعجز نفسه ولو بعد موت السيد، أما إذا عجز نفسه فهل يكون في حكم الوصية للملوك حرره نقلا اهـ ط (قوله أو لمدبره أو لأم ولده) لأن نفاذها بعد موت السيد وهما حينئذ حران اهـ ط (قوله لا لمكاتب وارثه) لأنه عند موت الموصي باق على ملك الوارث، فتكون وصية للوارث تأمل، وفي القهستاني لا تصح لعبد وارثه ومدبره وأم ولده، لأنه وصية للوراث حقيقة، بخلاف الوصية لابن

وارثه كما في النظم اهـ (قوله وصحت للحمل) لأنها استخلاف من وجه، لأنه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية ولا يقال شرطها القبول والجنين ليس من أهله، لأنها تشبه الهبة والميراث فلشبهها بالهبة يشترط القبول، إذا أمكن ولشبهها بالميراث يسقط إذا لم يمكن عملا بالشبهين، ولهذا يسقط بموت الموصى له قبل القبول زيلعي (قوله وبه) أي بالحمل لأنه يجري فيه الإرث، فتجري فيه الوصية أيضا لأنها أخته زيلعي، وهذا إذا لم يكن الحمل من المولى أتقاني وأشار إليه الشارح. [تنبيه] قدمنا في باب اللعان عن فتح القدير أن توريث الحمل والوصية به، وله لا يثبتان إلا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل اهـ. أقول: والمراد ثبوت حكمهما وإلا فهما ثابتان قبل ذلك فلا ينافي كلامهم هنا. [فرع] في الظهيرية لو أعتق الورثة الحمل الموصى به جاز إعتاقهم ويضمنون قيمته يوم الولادة اهـ. أقول: ووجهه ما علمت أن الوصية به لا يثبت حكمها إلا بعد الولادة فهو قبلها على ملك الورثة تبعا لأمه وبالولادة ثبت حق الموصى له وقد أتلفوه عليه فضمنوا قيمته وقتها تأمل (قوله لأقل من ستة أشهر) إذ لو ولد لستة أشهر أو لأكثر احتمل وجوده وعدمه فلا تصح أفاده الأتقاني (قوله ولو ميتا) مثل الموت الطلاق البائن ط. أقول: ومثله لو أقر الموصي بأنها حامل فتثبت الوصية له إن وضعته ما بين سنتين من يوم أوصى، لأن وجوده في البطن عند الوصية ثبت بإقرار الموصي، فإنه غير متهم فيه لأنه موجب له ما هو خالص حقه بناء على هذا الإقرار، وهو الثلث فيلحق بما لو صار معلوما يقينا بأن وضعته لأقل من ستة أشهر اهـ كذا نقله شيخ مشايخنا العلامة محمد التافلاتي الحنفي مفتي القدس الشريف عن مبسوط السرخسي (قوله فلأقل من سنتين) أي من وقت الموت أو الطلاق ولو كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية ط (قوله ولا فرق) أي في صحة الوصية للحمل أو به (قوله لينفق عليه) قيد به لما سيأتي من قوله أوصى بهذا التبن لدواب فلان، فإن الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز (قوله صح) أي إذا قيل فلان أتقاني

لأنها وصية له كما سيأتي. (قوله ومدة الحمل) أي أقل مدته وهو صريح ما في القهستاني ط (قوله وللفيل إحدى عشرة سنة) الذي رأيته في نسختي القهستاني

الوصية وعليه المتون. وفي النهاية من وقت موت الوصي وفي الكافي ما يفيد أنه من الأول إن كان له ومن الثاني إن كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لأحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح أبو الحمل عنه بما أوصى له لم يجز لأنه لا ولاية للأب على الجنين ولوالجية. قلت: وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي أنه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a slave exceeding one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(أوصى بأن يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه) عن الموصي (ولم تجز الورثة بطلت كذا إذا أوصى بأن يشترى له عبد بألف درهم وزاد الألف على الثلث) وقالا يشتري بكل الثلث في المسألتين مجمع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave to serve a mosque and give the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

وفي الخانية: أوصى بعبد يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave bequeathed for service?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

(قوله لوارث الموصي) لأن الرقبة على ملكه ولوالجية وهل نفقته في وقف المسجد، كما لو أوصى بخدمته لزيد فإن نفقته عليه كما سيأتي لم أره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4113)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman who gives birth after the testator's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4120)

وبأمة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإلا) يخرجا (أخذ الثلث منها ثم منه) لأن التبع لا يزاحم الأصل وقالا: يأخذ منهما على السواء [رد المحتار] الفقهاء للوجوب (قوله: والإقرار) لو قال كالإقرار وحذف قوله: مثلها كما عبر في الدرر والإصلاح لكان أولى لأن الأصح كما في الشرنبلالية عن الكافي أن هذه المسألة وفاقية، فناسب أن تشبه بها الخلافية كما هو العادة لا بالعكس (قوله: وبألف عين) بأن قال أوصيت بهذا الألف لفلان، والتقييد بكونه وديعة لم أره لغيره، وقوله من مال آخر: أي رجل آخر صفة ألف، ومفهومه أنه إذا لم يعين الألف بأن قال: أوصيت بألف من مال زيد لم تصح أصلا وإن أجاز زيد ودفع وليحرر نقلا (قوله:

ودفعه إليه) أي دفع الألف إلى الموصى له، لأن إجازته تبرع أي بمنزلة الهبة والهبة لا تتم بدون تسليم فإن دفع تمت الهبة وإلا فلا شرح الجامع وغيره (قوله: فلا رجوع له) لعله لكونه ليس هبة من كل وجه كما أفاده ما نقلناه آنفا، لأن عقد الوصية صحيح موقوف على الإجازة؛ إذ لو كان باطلا لم ينفذ بها ويدل عليه ما في الولوالجية أوصى له بعبد فلان ثم ملكه تبقى الوصية اهـ لكن ذكر الزيلعي أنها لا تبقى تأمل (قوله: بل يجبروا) صوابه يجبرون (قوله: لما تقرر إلخ) بيان للفرق. وحاصله: أن الوصية هنا في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه، والتوقف كان لحق الورثة فإذا أجازوا سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي درر (قوله: يتملكه من قبل الموصي عندنا) فيجبر الوارث على التسليم ولو أعتق عبدا في مرضه، ولا مال له غيره، وأجازت الورثة العتق فالولاء كله للميت ولو كان الوارث متزوجا بجارية المورث، ولا مال له غيرها فأوصى بها لغيره فأجاز الوارث وهو الزوج الوصية لا يبطل نكاحه، وتمامه في الزيلعي أول الوصايا (قوله: ولو أقر أحد الابنين) وكذا الحكم لو أقر أحد البنين الثلاثة أو الأربعة يصح في ثلث نصيبه كما في المجمع (قوله: بعد القسمة) مفهومه أن الإقرار قبلها لا يصح تأمل (قوله: صح إقراره إلخ) هذا إذا لم تقم بينة على الوصية بثلث لرجل آخر، فلو قامت فلا شيء لهذا على المقر وبطل الإقرار كما نقله الطوري عن المبسوط (قوله: استحسانا) والقياس أن يعطيه نصف ما في يده، وهو قول زفر وتمامه في الزيلعي (قوله: حيث يلزمه كله) يعني: إن وفى ما ورثه به ولو شهد في هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت كما تقدم في كتاب الإقرار، قبيل باب الاستثناء (قوله: لتقدم الدين على الميراث) فيكون مقرا بتقدمه عليه، ولا كذلك الوصية؛ لأن الموصى له شريك الورثة فلا يأخذ شيئا إلا إذا سلم للوارث ضعفه زيلعي (قوله: وبأمة) أي ولو أوصى بأمة (قوله: فهما للموصى له) لأن الأم دخلت أصالة، والولد تبعا حين كان متصلا بها زيلعي (قوله: وقالا يأخذ منهما على السواء) فإذا كان له ستمائة درهم، وأمة

تساوي ثلاثمائة، فولدت ولدا يساوي ثلاثمائة قبل القسمة فللموصى له

Mas'alah: When does the offspring of a bequeathed slave woman belong to the legatee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4121)

هذا إذا ولدت قبل القسمة، وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لأنه نماء ملكه، وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر.

Mas'alah: How is priority determined between manumission and favoritism in a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4123)

إن أجيز) عتقه لأن المنع لحقهم فيسقط بالإجازة (فإن حابى فحرر) وضاق الثلث عنهما (فهي) أي المحاباة (أحق وبعكسه) بأن حرر فحابى (استويا) وقالا: عتقه أولى فيهما (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave with a fixed sum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4123)

ووصيته بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ) الوصية (بما بقي إن هلك درهم) لأن القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد (بخلاف الحج) وقالا: هما سواء. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave if the slave commits a crime after the testator's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4123)

وتبطل الوصية بعتق عبده) بأن أوصى بأن يعتق الورثة عبده بعد موته (إن جنى بعد موته فدفع) بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين (وإن فدى) الورثة العبد (لا) تبطل وكان الفداء في أموالهم بالتزامهم (

Mas'alah: What is the ruling when a legatee and an heir dispute over whether a slave was freed during health or illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4123)

و) لو أوصى (بثلثه) أي ثلث ماله (لبكر وترك عبدا) فأقر كل من الوارث وبكر أن الميت أعتق هذا العبد (فادعى بكر عتقه في الصحة) لينفذ من كل المال (و) ادعى (الوارث) عتقه (في المرض) لينفذ من الثلث ويقدم على بكر (فالقول للوارث مع اليمين) لأنه ينكر استحقاق بكر (ولا شيء لزيد) كذا في نسخ المتن والشرح. قلت: صوابه لبكر لأنه المذكور أولا غاية الأمر أن القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف أولا ونسبه ثانيا والله أعلم – [رد المحتار] قلت: وكالعتق المنفذ المحاباة المنجزة كما مر عند قول المصنف: وإذا اجتمع الوصايا ويأتي قريبا (قوله: وإن أجيز عتقه) أي إذا ضاق الثلث، ولو كانت الإجازة قبل موت الموصي كما قدمناه أول الوصايا عن البزازية (قوله: لأن المنع) أي من تنفيذه من كل المال والأولى لأن السعي تأمل (قوله: فإن حابى فحرر إلخ) صورة الأولى: باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم أعتق عبدا قيمته مائة ولا

مال له سواهما يصرف الثلث إلى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته. وصورة العكس: أعتق الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث، وهو المائة بينهما نصفين، فالمعتق يعتق نصفه مجانا، ويسعى في نصف قيمته، وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين ابن كمال. والأصل في هذا أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض، إلا العتق الموقع في المرض، والعتق المعلق بالموت كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا أو مقيدا، والمحاباة في المرض وتمامه في الزيلعي (قوله: وقالا عتقه أولى فيهما) أي في المسألتين لأنه لا يلحقه الفسخ. وله أن المحاباة أقوى لأنها في ضمن عقد المعاوضة، لكن إن وجد العتق أولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة ابن كمال. وقول الزيلعي والمصنف في المنح. وقالا: هما سواء في المسألتين سبق قلم، والصواب ما هنا كما نبه عليه الشلبي (قوله: بهذه المائة) أي المعينة، وإنما قيد بذلك حتى يتصور هلاك بعضها. فلو قال بمائة وزادت على الثلث تبطل أيضا كما مر متنا (قوله: لأن القربة تتفاوت إلخ) لا يظهر بهذا التعليل الفرق بين العتق والحج، فالمناسب قول الزيلعي: وله أنه وصية بالعتق بعبد يشترى بمائة من ماله، وتنفيذها فيمن يشترى بأقل منه تنفيذ في غير الموصى به وذلك لا يجوز، بخلاف الوصية بالحج لأنها قربة محضة هي حق الله – تعالى – والمستحق لم يستبدل، وصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع إليه الباقي اهـ (قوله: وإن فدى لا) فإن لم يوجد الدفع والفداء وأعتقه الوصي، فإن عالما بالجناية لزمه تمام الأرش، وإلا فالقيمة، ولا يرجع لأن الوصية بعتق عبد غير جان فقد خالف سائحاني (قوله: ولو أوصى بثلثه إلخ) معناه ترك عبدا ومالا ووارثا، والعبد مقدار ثلث ماله وبه صرح قاضي خان معراج (قوله: لينفذ من كل المال) فكأنه يقول: لم يقع العتق وصية، ووصيتي بثلث ماله صحيحة فيما وراء العبد (قوله: ويقدم على بكر) لأنه إذا وقع في المرض وقع وصية، وقيمة العبد ثلث المال

فلم يكن للموصى له بالثلث شيء، لأن الوصية بالعتق مقدمة بالاتفاق معراج (قوله: ولا شيء لزيد) لما علمته من تقديم

)

Mas'alah: What is the ruling on a legatee's claim regarding a freed slave when there is surplus in the one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4124)

إلا أن يفضل من ثلثه شيء) من قيمة العبد (أو تقوم حجة على دعواه فإن الموصى له خصم) لأنه يثبت حقه وكذا العبد.)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share of property to a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

لعبده فإنه يعتق بعد موته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق لأن السهم عبارة عن السدس فكان سدس رقبته داخلا في الوصية فأما الجزء عبارة عن شيء مبهم والتعيين فيه للورثة فلم تكن الرقبة داخلة تحت الوصية كذا في المحيط

Mas'alah: What is the effect of an exception (istithna) in a bequest for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

وما عن أبي يوسف هنا جزم به في الاختيار وذكر الولوالجي: لو قال مريض أعتقوا فلانا بعد موتي إن شاء الله تعالى صح الإيصاء وفرق بين هذا وبين ما إذا قال: هو حر بعد موتي إن شاء الله تعالى حيث لا يصح، والفرق أن في المسألة الأولى أمرا بالإعتاق، والاستثناء في الأمور باطل، وفي المسألة الثانية إيجاب، والاستثناء في الإيجاب صحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving sale of slaves and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2466)

[منحة الخالق] . . . . . .

إذا أوصى أن يباع العبد الذي قيمته ثلاثة آلاف درهم من هذا الرجل بألفي درهم وأوصى لآخر أن يباع منه العبد الذي يساوي ألفي درهم بألف درهم حتى حصلت المحاباة لهما بألفي درهم كان الثلث بينهما بطريق العول والخامسة الوصية بالعتق إذا أوصى بأن يعتق من هذا العبد نصفه وأوصى بأن يعتق من هذا الآخر ثلثه وذاك لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية والسادسة الوصية بألف مرسلة إذا أوصى لرجل بألف ولآخر بألفين كان الثلث بينهما بطريق العول والسابعة عبد فقأ عين رجل وقتل آخر خطأ فدفع بهما يقسم الجاني بينهما بطريق العول ثلثاه لولي القتيل وثلثه للآخر والثامنة مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة إلى أولياء الجناية كانت القيمة بينهما بطريق العول وأما ما يقسم بطريق المنازعة عندهم مسألة واحدة ذكرها في جامع الفصولين فضولي باع عبدا من رجل

بألف درهم وفضولي آخر باع نصفه من آخر بخمسمائة فأجاز المولى البيعين جميعا يخير المشتريان فإن اختار الأخذ أخذا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لمشتري الكل وربعه لمشتري النصف عندهم جميعا وأما ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة وعندهما بطريق العول ثلاث مسائل إحداها دار تنازع فيها رجلان أحدهما يدعي كلها والآخر يدعي نصفها وأقاما البينة عند أبي حنيفة تقسم الدار بينهما بطريق المنازعة ثلاثة أرباعها لمدعي الكل والربع لمدعي النصف وعندهما أثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف والثانية إذا أوصى بجميع ماله لرجل ونصفه لآخر وأجازت الورثة عند أبي حنيفة المال بينهما أرباعا وعندهما أثلاثا والثالثة إذا أوصى بعبد بعينه لرجل وبنصفه لآخر وهو يخرج من ثلثه أو لا يخرج وأجازت الورثة كان العبد بينهما أرباعا عند أبي حنيفة وعندهما أثلاثا وأما ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة وعندهما بطريق المنازعة خمس مسائل منها ما ذكره في المأذون عبد مأذون بين رجلين أدانه أحد المولليين مائة يعني باعه شيئا بنسيئة وأدانه أجنبي مائة فبيع العبد بمائة عند أبي حنيفة يقسم ثمن العبد بين المولى المدين وبين الأجنبي أثلاثا ثلثاه للأجنبي وثلثه للمولى لأن إدانته تصح في نصيب شريكه لا في نصيبه والثانية إذا أدانه أجنبي مائة وأجنبي آخر خمسين وبيع العبد عند أبي حنيفة يقسم الثمن بينهما أثلاثا وعندهما أرباعا والثالثة عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وللمقتول عمدا وليان فعفا أحدهما يخير مولى العبد بين الدفع والفداء فإن هذا المولى يفدي بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف لشريكه العافي وعشر آلاف لولي الخطأ فإن دفع يقسم العبد بينهما أثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما أرباعا والرابعة لو كان الجاني مدبرا والمسألة بحالها ودفع المولى القيمة والخامسة مسألة الكتاب أم ولد قتلت مولاها وأجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد ولي كل واحد منهما على التعاقب سعت في ثلاثة أرباع قيمتها كان للساكت من ولي الأجنبي ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول أثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما أرباعا بطريق المنازعة

والأصل لأبي يوسف ومحمد أن الحقين متى ثبتا على الشيوع في وقت واحد كانت القسمة عولية وإن ثبتا على وجه التمييز أو في وقتين مختلفين كانت القسمة نزاعية والمعنى فيه أن القياس يأبى القسمة بطريق العول لأن تفسير العول أن يضرب كل واحد منهما بجميع حقه أحدهما بنصف المال والآخر بالكل والمال الواحد لا يكون له كل ونصف آخر ولهذا قال ابن عباس من شاء باهلته أن الله لم يجعل في المال الواحد ثلثين ونصفا ولا نصفين وثلثا وإنما تركنا القياس في الميراث بإجماع الصحابة فيلحق به ما كان في معناه وفي الميراث حقوق الكل بنيت على وجه الشيوع في وقت واحد وهو حالة الموت وفي التركة إذا اجتمعت حقوق متفاوتة حق أرباب الديون ويثبت في وقت واحد وهو حالة الموت أو المرض فكانت في معنى الميراث وكذلك في الوصايا وفي العبد والمدبر إذا فقأ عين إنسان وقتل آخر خطأ [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

حق أصحاب الجناية ثبت في وقت وهو وقت دفع العبد الجناية أو قيمة المدبر لأن موجب جناية الخطأ لا يملك قبل الدفع ولهذا لا يجب فيه الزكاة قبل القبض ولا تصح به الكفالة وإنما يملك عند التسليم ووقت الدفع واحد وفي مسألة دعوى الدار الحق إنما ثبت بالقضاء ووقت القضاء واحد فكانت في معنى الميراث وفي مسألة بيع الفضولي وقت ثبوت الحقين مختلف لأن الملك ثبت عند الإجازة مستندا إلى وقت العقد ووقت العقد مختلف وفي القسم الرابع وقت ثبوت الحقين مختلف أما في مسألة الإدانة فلأن الحق ثبت بالإدانة ووقت الإدانة مختلف وفي العبد إذا قتل رجلا عمدا وآخر خطأ وللمقتول عمدا وليان فعفا أحدهما واختار المولى دفع العبد أو كان الجاني مدبرا والمسألة بحالها فدفع المولى القيمة عندهما يقسم بطريق المنازعة لأن وقت ثبوت الحقين مختلف لأن حق الساكت من ولي الدم كان في القصاص لأنه مثل والمال

بدل عن القصاص ووجوب البدل مضاف إلى سبب الأصل وهو القتل فكان وقت ثبوت حقه القتل وحق ولي الخطأ في القيمة إذ العبد المدفوع يثبت عند الدفع لا قبله لأنه صلة معنى والصلات لا تملك قبل القبض فكان وقت الحقين مختلفا فلم يكن في معنى الميراث وكانت القسمة نزاعية وفي جناية أم الولد وجوب الدية للذي لم يعف مضاف إلى القتل لما قلنا والقتلان وجدا في وقتين مختلفين فكانت القسمة نزاعية عندهما والأصل لأبي حنيفة أن قسمة العين متى كانت بحق ثابت في الذمة أو بحق ثبت في العين على وجه الشيوع في البعض دون الكل كانت القسمة عولية ومتى وجبت قسمة العين بحق ثبت على وجه التمييز أو كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل كانت القسمة نزاعية والمعنى فيه أن الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة لأن الذمة متسعة فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه في العين وكذا إذا كان حق كل واحد في العين لكن في الجزء الشائع فقد استوت في القوة لأن ما من جزء ثبت فيه حق أحدهما إلا وللآخر أن يزاحمه فكانت الحقوق مستوية في القوة والأصل في قسمة العول الميراث كما قالا وثمة حق كل واحد منهم ثبت في البعض الشائع وإذا ثبت الحقان على وجه التمييز لم يكن في معنى الميراث وكذا إذا كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل لم يكن في معنى الميراث لأن صاحب الكل يزاحم صاحب البعض في كل شيء أما صاحب البعض لا يزاحم صاحبه في الكل فلم يكن في معنى الميراث ولأن حق كل واحد منهما إذا كان في البعض الشائع وما يأخذ كل واحد منهما بحكم القسمة غير مفرز وأنه غير الشائع كان المأخوذ بدل حقه لا أصل حقه فيكون في معنى الميراث والتركة التي اجتمعت فيها الديون وفي مسائل القسمة إنما وجبت بحق ثابت في الذمة لأن حق كل واحد منهما في موجب الجناية وموجب الجناية يكون في الذمة فكانت القسمة فيها عولية فعلى هذا تخرج المسائل هذا إذا لم يكن لها ولد من المولى فإن كان لها ولد من المولى يرثه فلا قصاص عليها بدم المولى

لأن الولد لا يستوجب القصاص على والديه ولهذا لو قتلت المرأة ولدها لا يجب عليها القصاص لأن الوالدة سبب لوجوده فلا يستحق قتلها ولهذا لا يباح له قتل واحد من أبويه وإن كان حربيا أو مرتدا أو زانيا محصنا فإذا سقط حق ولدها سقط حق الباقي وانقلب الكل مالا لأن القصاص تعذر استيفاؤه لا لمعنى من جهة القاتل بل حكما من جهة الشرع فانقلب الكل مالا بخلاف ما تقدم لأن ثمة العافي أسقط حق نفسه فلا ينقلب نصيبه مالا فإن قيل إذا لم تكن هذه الجناية موجبة للقصاص عليها بدم المولى فينبغي أن تكون هدرا كما لو قتلته خطأ قلنا الجناية وقعت موجبة للقصاص لأنه يجب للمقتول والمولى يستوجب القصاص على مملوكه وإنما سقط القصاص ضرورة للانتقال إلى الوارث وهي حرة وقت الانتقال فتنقلب مالا وتلزمها القيمة دون الدية اعتبارا لحالة القتل هذا كمن قتل رجلا عمدا وابن القاتل وارث المقتول كان لابن المقتول الدية على والده القاتل كذلك هنا [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What happens when a slave commits a crime after a bequest for his emancipation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

وفي العيون إذا أوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية أرشها درهم فقالت الورثة بعد موت الموصي لا نفدي فلهم ذلك فإذا تركوا الفداء يدفع بالجناية وتبطل بالوصية إلا أن يؤدي العبد من غير ما اكتسبه بأن يقول للإنسان أد عني درهما ففعل يصح ويصير ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

ومما يتصل بهذا الفصل ما إذا أوصى أن تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل أن تعتق ولدت ولدا فهي مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية، ولم يعتق الولد، وكذا لو أوصى بأن تكاتب هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن تباع هي من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصي لا تنفذ الوصية في الولد، ولو أوصى أن يتصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو توهب من فلان فولدت ولدا بعد موته فتنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها، ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه، ويتصدق بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فإنه تنفذ الوصية في الولد،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave girl who is killed or injured before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم فجاء عبد وقتلها فدفع بها أو قطع يدها فدفع بيدها أو وطئها وطئا بشبهة حتى غرم العقر فإنه لا يباع العبد المدفوع ولا

الأرش ولا العقر فبعد ذلك ينظر إن كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها، وإن كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن إن شاء، ولو وطئت، وهي ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شيء من الثمن، وكذلك إذا تلفت عينها أو يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن المشترى إلا إذا صارت إليه أصلا فصار له حصته من الثمن، ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم، ويتصدق بثمنها على المساكين فأبى فلان البيع بطلت الوصيتان جميعا، وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي، وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان، وكذلك إذا أوصى أن تكاتب جاريته، ويتصدق ببدل الكتابة أو تباع من نفسها، ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هي وحدها، ولم يبع معها ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for manumission of slaves (si'ayah) when the estate is limited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2999)

صورة السعاية أن يوصي بعتق هذين العبدين قيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما فإن أجازت الورثة يعتقان معا، وإن لم تجز الورثة يعتقان من ثلث المال وثلث ماله ألف الثلث الذي قيمته ألف فيعتق منه هذا القدر مجانا، وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون، والثلث الذي قيمته ألفان في ألف، وخمسمائة ثلاثة أرباع قيمته لأنه حينئذ لا يضرب الذي قيمته ألفان إلا بألف فوجب أن يكون بينهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the sale of a slave and all his property to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3000)

والوجه الثاني لو أوصى أن يباع العبد من رجل بألف، وأوصى بجميع ماله لآخر فهذا كالمسألة الأولى في قول أبي حنيفة إلا أن صاحب الجميع يأخذ سدس الألف من الورثة من جملة الثمن مع أخذه من سدس الرقبة، وفي المسألة الأولى ليس له من الثمن شيء لأنه أوصى له بالمال هنا، والثمن لمالك الرقبة فيجوز تنفيذ ثمنه في الثمن، وهناك أوصى له بالعين، وهي الرقبة والثمن غير فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن، وإن أجازوا بيع نصف العبد ثم أخذ صاحب الجميع ثمنه فلا شيء للورثة، وقيل عند أبي حنيفة إن لم يجيزوا فمن اثني عشر كما في المسألة الأولى فهما مرا على أصلهما، وعلى قول أبي يوسف ينبغي أن يباع العبد كله من الموصى له بالبيع بألف ثم يعطى الموصى له بالمال ثلث الثمن لأن هذا أمكن تنفيذ الوصيتين لاختلاف محل حقهما لأن حق أحدهما في الرقبة، وحق الآخر في مطلق المال. والثمن مال كالرقبة فتنفذ كلاهما لهما لما مات الموصي جاء أولا تنفيذ الوصية، ومحل ذلك ماله، والرقبة ماله فتنفذ فيها ولا يجوز التأخير إذ في التأخير توهم الإبطال بهلاك الموصى به،

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the sale of a slave and one-third of his property to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3000)

والوجه الثالث لو أوصى أن يباع من فلان بألف، وأوصى بثلث ماله لآخر فقول محمد كقول أبي حنيفة في هذا يأخذ صاحب الثلث جزءا من اثني عشر جزءا من الرقبة، ويباع الباقي من الموصى له بالبيع يأخذ أحد عشر جزءا من الألف إلا أن صاحب الثلث

يأخذ من الثمن تمام الثلث ثم موصى له بثلث ماله، والثمن ماله، وعند أبي يوسف يباع الكل من الموصى له بالبيع، ويعطى من الثلث الثمن إلى صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a slave and also bequeaths his sale at a reduced price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3000)

ولو أوصى بالعبد إلى رجل، وقيمته ألف، وأوصى أن يباع من آخر بمائة درهم فعند أبي حنيفة نصف السدس من العبد للموصى له به، ويباع الباقي من صاحب البيع من ثلثي قيمة العبد فيسلم للورثة لأن عنده يصير الثلث على أربعة أسهم لصاحب الرقبة ربع السدس، وهو جزء من اثني عشر جزءا، ويباع الباقي من صاحب البيع بثلثي قيمة العبد بثلث قيمته، وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان فيسلم ذلك للورثة لأنهما وصيتان وصية بالبيع، ووصية بالمحاباة في الثمن لأن الوصية بالمحاباة إنما تنفذ من الثلث فينظر إلى ما بقي من الثلث بعدما أخذ صاحب الرقبة، وذلك ثلاثة أجزاء فيسلم ذلك المقدار له وما بقي، وهو ثلث المال حق الورثة، وعنده الوصية بالمحاباة مقدمة على سائر الوصايا، ولكن محاباة منفذة تثبت في ضمن عقد لازم لا يملك الموصي الرجوع عنها. وهذا وصية بمحاباة غير منفذة، وعند محمد لصاحب الرقبة سدس العبد، ويباع الباقي بثلثي الألف لأن حقهما في الثلث على السواء فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيكون الثلث بينهما نصفين نصفه لصاحب الرقبة، ونصفه يباع من صاحب البيع بثلثي القيمة

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths all his property and also the sale of a slave at a reduced price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3000)

فإن كان أوصى بجميع ماله لرجل، وأن يباع من آخر بمائة، ولم تجز الورثة فقياس قول أبي حنيفة أن يكون للموصى له جميع المال ثلث العبد، ويباع ما بقي، وهو أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا بمائتي سهم وثلث، وبمائتي سهم وربع من أربعمائة أو سبعة عشر سهما من قيمة العبد يأخذ الموصى له بالمال خمسة أسهم، وربع سهم من الثمن تمام وصيته ومائتان وثمانية وسبعون للورثة، وعند محمد سدس العبد للموصى له بالمال، ويباع خمسة أسداسه من الآخر سبعة وعشرين من اثنين وأربعين من قيمة العبد سهم للموصى له بالمال تمام وصيته وثمانية وعشرون للورثة، وهذه المسألة ملقبة بالعروس لحسن تخريجها ووضوح طريقها أما تخريجها لمحمد أن حق الموصي في الثلث على السواء فيسلم للموصى له بالمال نصف الثلث، وهو سدس العبد، ويباع خمسة أسداسه من الآخر بسبعة وعشرين من اثنين وأربعين من قيمة العبد إذ هذان وصيتان وصية بجميع المال، ووصية بالمحاباة لصاحب البيع بسبعمائة إلا أنه قد بطل من وصيته سدسه، وذلك مائة وخمسون من تسعمائة لأن سدس الرقبة صار مستحقا للموصى له بالمال بوصيته فبطلت فيه الوصية بالبيع. والوصية بالمحاباة في ضمن الوصية بالبيع فتبطل ببطلانها ألا ترى أن الموصى له بالبيع لو قال لا أريد الشراء، وأريد المحاباة لا يكون له ذلك فبقيت الوصية في سبعمائة وخمسين، وهو يضرب بالثلث بهذا القدر في الآخر يضرب بجميع المال، وذلك القدر لأنه، وإن أخذ سدس المال وكفى، ولكن يضرب بجميع المال لتيقن مقدار حقه فيحسب عليه ما أخذه من الرقبة، وهو السدس ويعطى له ما بقي فصار حقه في أربعة أسهم، وحق الموصى له بالبيع في ثلاثة أسهم

Mas'alah: How is the share of a bequest calculated when there are multiple bequests involving a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3001)

كل سهم مائتان وخمسون فتكون جملته سبعة فصار الثلث على سبعة صار الكل أحدا وعشرين فحق صاحب المال أربعة، وقد سلم له ثلاثة ونصف، وهو سدس العبد بقي له نصف سهم إلى تمام حقه، وحق الورثة في أربعة عشر فظهر أن خمسة أسداس العبد تباع من صاحب البيع بأربعة عشر سهما سهم تمام حقه فقد نفذنا وصية المحاباة في ثلاثة فتكون الجملة على سبعة، والباقي للورثة، وهو أربعة فاستقام الثلث والثلثان ومحمد أخرجه على ضعف ذلك تحرزا، وأما تخريج أبي يوسف أنه يباع جميع العبد من الموصى له بالبيع بثمانية وأربعين سهما من سبعة وخمسين سهما من قيمة العبد لأنه اجتمع هاهنا وصيتان وصية بالألف، ووصية بالمحاباة بتسعمائة فاجعل كل مائة سهما فيصير حق أحدهما عشرة. وحق الآخر تسعة فتكون جملته تسعة عشر سهما فهذا سهام الثلث فتكون الجملة سبعة وخمسين لصاحب المحاباة تسعة أسهم فيباع العبد بما بقي، وذلك ثمانية وأربعون فيعطي لصاحب المال عشرة، وللورثة ثمانية وثلاثين فاستقام الثلث والثلثان، وأما تخريج أبي حنيفة، وهو أن هنا وصيتين وصية بالألف، ووصية بالمحاباة تسعمائة إلا أن وصية الألف فيما زاد على الثلث تبطل ضربا، واستحقاقا عند عدم إجازة الورثة فبقي حقه في ثلث الألف، ويبطل من وصية المحاباة سهم، وذلك خمسة وسبعون لأنه بطل الوصية بالبيع في نصف سدس الرقبة لاستحقاق الموصي بالمال لما بينا في حقه في ثمانمائة وخمسة وعشرين فخمسة وعشرون ربع ماله، وقد انكسر ذلك بالأرباع، وحق صاحب المال في ثلث الألف، وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فقد انكسر بالأثلاث فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ثم اجعل كل مائة على اثني عشر كل سهم ثمانية دراهم وثلث درهم فصار حق صاحب المال أربعين

سهما، وحق صاحب البيع تسعة، وتسعين سهما فيكون الثلث مائة وتسعة وثلاثين سهما فيكون كل المال أربعمائة وسبعة عشر سهما فحق صاحب المال أربعون سهما، وصل إليه من ذلك أربعة وثلاثون وثلاثة أرباع سهم لأنه، وصل إليه من العبد نصف سدسه، وذلك جزء من اثني عشر جزءا فصار العبد على أربعمائة وأربعة عشر سهما جزءا من اثني عشر جزءا منه يكون أربعة وثلاثين وثلاثة أرباع سهم بقي إلى تمام حقه خمسة أسهم وربع سهم، وحق الورثة مائتان وثمانية وسبعون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave at its value and a bequest of one-third of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3001)

وإذا أوصى أن يباع من الرجل بألف، وهي قيمته، ولآخر بثلث ماله قال أبو يوسف لا شيء لصاحب الثلث من الرقبة، ويباع العبد فيكون له ثلث ثمنه، وقد ذكرنا هذا فيما أوصى لرجل بجميع ماله، وقولهما في هذا معروف.

Mas'alah: How is a bequest of manumission combined with fractional bequests of the estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3005)

وإذا مات عن ألف وعبد قيمته ألف، وأوصى أن يعتق عبده، ولرجل بثلث ماله، ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهم على أحد عشر للعبد ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولآخر واحد ففي هذه المسألة يقسم على سبيل العول والمضاربة لا على سبيل المنازعة بالإجماع لأن المنازعة لا تتحقق هاهنا لأنه لا يجتمع في رقبة العبد وصيتان لأن حق

الموصى له بالثلث في السعاية لا في الرقبة لأن الموصى له بثلث مال مطلقة بمنزلة أحد الورثة، وحق الورثة في السعاية إذا كان العبد موصى بعتقه لأنهم لا يملكون العبد الموصى بعتقه، وإن كان لا يخرج من الثلث لأنه معتق البعض، ومعتق البعض لا يملك، وكذلك الموصى له بالثلث مرسلا، وإذا لم يثبت حقه في رقبة العبد فلا تنازع في العبد فيقسم على سبيل العول والمضاربة لا على سبيل المنازعة، والوجه فيه أن يحتاج إلى فريضة لها نصف وثلث وسدس لأن العبد موصى له بنصف ماله لأن ماله ألفان ألف وعبد قيمته ألف، ولآخر ثلث ماله، ولآخر سدس ماله، وأقل حساب يخرج منه هذه السهام اثنا عشر فنصفه ستة وثلثه أربعة، وسدسه سهم فيكون كله أحد عشر فإذا صار الثلث على أحد عشر فصار الجميع ثلاثة وثلاثين فللعبد من ثلث المال ستة، والعبد من جميع المال نصفه، وذلك ستة عشر ونصف فيعتق منه ستة أجزاء، ويسعى في عشرة ونصف سهم، وللموصى له سدس جزء واحد من أحد عشر من الثلث. ويبقى اثنان وعشرون ضعف ذلك للورثة فقد استقام الثلث والثلثان، ولو استحق نصف العبد، وضاع نصف الألف فالثلث على ستة ثلاثة للعبد وسهمان لصاحب الثلث وسهم لصاحب السدس لأنه لما استحق نصف العبد انتقصت نصف وصية العبد فبقي وصيته في ثلاثة أسهم، ولما ضاع نصف الألف انتقص نصف وصية الموصى له بالثلث، وهو سهمان لأنها ضاعت عليه، وعلى الورثة لأنه بمنزلة أحد الورثة، ووصية صاحب السدس باقية على حالها في سهم واحد لأن وصيته مقيدة بألف فصار الهلاك مصروفا إلى الورثة لأن وصيته تخرج من ثلث ماله إذا كان سدس الألف بعينها فلما ضاع نصفها انقلب ثلثه سدس ما بقي لأن سدس الكل ثلث النصف، وإذا صار ثلث المال ستة صار الجميع ثمانية عشر ونصفه تسعة فيعتق من العبد ثلاثة أجزاء من تسعة، ويسعى في ستة فيضم ذلك إلى النصف الآخر فيصير كله خمسة عشر للموصى له بالسدس سهم من تسعة من الخمسمائة الباقية يبقى أربعة عشر فيبقى المال على أربعة عشر سهمان لصاحب الثلث،

واثنا عشر للورثة، وخرجه محمد على سبعة لأن بين نصيب صاحب الثلث وبين الورثة موافقة بالنصف فإن نصيب صاحب الثلث سهمان ونصيب الورثة اثنا عشر وبين العبد والدين موافقة بالنصف فاختصر نصيب كل واحد على نصفه فصار سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own umm walad who will be freed upon death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3010)

وإنما تصرف إليهن الوصية عند عدم أولئك لعدم من يكون أولى منهن بهذا الاسم ولا يقال إن الوصية لمملوكه بما له لا تجوز لأن العبد لا يملك شيئا، وإنما يجوز له الوصية بالعتق أو برقبته لكونه عتقا فوجب أن يكون لأمهات أولاده اللاتي يعتقن حال حياته لأنا نقول القياس أن لا تجوز الوصية لهن لأنها لو جازت لهن لكنه حال نزول العتق بهن لكون العتق والتمليك معلقا بالموت، والتعليق يقع عليهن، وهن إماء فكذا تملكهن يقع، وهن إماء، وهو لا يجوز إلا أنا جوزناه استحسانا لأن الوصية مضافة إلى ما بعد عتقهن لا حال حلول العتق بهن بدلالة حال الموصي لأن الظاهر من حاله أن يقصد بإيصائه وصية صحيحة لا باطلة، والصحيحة هي المضافة إلى ما بعد عتقهن كذا في عامة الشروح، وعزاه جماعة من الشراح إلى الذخيرة، وسئل الإمام قاضي خان والإمام المحبوبي عن هذا فقالا أما جواز الوصية لأمهات أولاده فلأن أوان ثبوت الوصية وعملها بعد الموت، وهن حرائر بعد الموت فتجوز الوصية لهن كما ذكره صاحب النهاية نقلا عنهما ثم قال في العناية فإن قيل الوصية بثلث المال لعبده جائزة ولا يعتق بعد موته، وأم الولد ليست أقل حالا منه فكيف لم تصح لها الوصية قياسا، وأجيب بأن الوصية بثلث المال للعبد إنما جازت لتناوله ثلث رقبته فكانت وصية برقبة إعتاقا. وهو

يصح منجزا ومضافا بخلاف أم الولد فإن الوصية ليست إعتاقا لأنها تعتق بموت المولى، وإن لم يكن ثمة وصية أصلا، ولقائل أن يقول الوصية بثلث المال أما إن صادفتها بعد موت المولى وهي حرة أو أمة فإن كان الأول فلا وجه لنفي القياس، وإن كان الثاني فكذلك لأنها كالعبد الموصى له بثلث المال، والجواب أنها ليست كالعبد لأن عتقها لا بد وأن يكون بموت المولى فلو كان بالوصية أيضا توارد علتان مستقلتان على معلول واحد بالشخص، وهو ثلث رقبتها، وذلك باطل إلى هنا لفظ العناية،

Mas'alah: How is a bequest to ummahat awlad and mawali treated when some are already free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3010)

ولو أوصى لأمهات أولاده بألف ولمواليه بألف، وله أمهات أولاد عتقن في حياته، ومواليات اعتبر كل فريق على حدة،

Mas'alah: Do ummahat awlad enter a bequest made to mawali?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3010)

ولو أوصى بثلث ماله لمواليه، ولم يذكر أمهات الأولاد دخلت أمهات الأولاد في الوصية، وظاهر قوله وهن ثلاثة أنهن لو كن ثنتين يقسم المال على أربعة لهن،

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave-girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3017)

قال – رحمه الله – (وبأمة فولدت بعد موته، وخرجا من ثلثه فهما له، وإلا أخذ منها ثم منه) أي إذا أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا، وكلاهما يخرجان من جميع الثلث فهما للموصى له لأن الأم دخلت في الوصية أصالة، والولد تابع حين كان متصلا بها، وعبارته صادقة بما إذا ولدت قبل القبول والقسمة فلو قال فولدت بعدهما إلى آخره لكان أولى لأنها إذا ولدت قبل القسمة، والتركة مبقاة على ملك الميت قبلها حتى يقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياه دخل ولدها في الوصية فيكونان للموصى له، وإن لم يخرجا من الثلث ضرب الموصى له بالثلث، وأخذ ما يخصه من الأم أولا فإن فضل شيء أخذه من الولد، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما يعطي له الثلث منهما بالحصص قال الشارح وعبارة المؤلف صادقة بما إذا حدثت قبل القبول أو بعده. قال في المبسوط أصله أن التركة قبل القسمة مبقاة على حكم الميت حتى أن الزيادة الحادثة قبل القسمة تعد من مال الميت حتى يقضى دينه، وتنفذ وصاياه لأن الموصى له والورثة تتملك والوصية من جهة الميت فيعتبر بما لو ملك المال من غيره بالبيع أو بالنكاح، والزوائد الحادثة من المبيع والمهر قبل القبض حادثة على ملك المالك حتى يصير لها حصة من الثمن بالقبض لأن ما يملك يكون مبقى على ملك المملك فكذا هذا، وظاهر قوله قبل القسمة أنها بعد القسمة ليست بمبقاة فتكون الزوائد للموصى له ثم السائل على فصلين أحدهما في الزيادة، والثاني في النقصان، والزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة والكسب والأرش بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية يصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث لأنها حدثت بعد انعقاد سبب الملك للموصى له في الأصل فإذا حدثت بسبب الملك فيه إلى وقت الموت تدخل تحت الوصية كالمبيعة إذا ولدت في مدة الخيار، واختار من له الخيار البيع فتصير الزيادة مبيعة حتى تصير لها حصة من الثمن فأما إذا حدثت قبل الموصى له قبل القسمة هل يصير موصى بها لم يذكره محمد، وذكر القدوري أنه لا يصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع

المال كما لو حدثت بعد القسمة لأن الزيادة حدثت بعد ملك الموصى له، وبعد تأكد ملكه لأنه ملك الرقبة وتصرف فيه جميعا فصار كالزيادة الحادثة من المبيعة بعد القبض. وقال مشايخنا يصير موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث لأنها حدثت بعد الملك قبل تأكد الملك في الأصل لأن ملكه لم يتأكد، ولم يتقرر بعد لأنه لو هلك ثلث التركة وصارت الحادثة بحيث لا تخرج من ثلث ماله تكون من الحادثة بقدر ثلث الباقي فصار كالزيادة الممهورة الحادثة قبل القبض تصير مهرا حتى تسقط

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the slave commits a crime and the heirs pay ransom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3029)

المقصود فلهذا لم يتبين حق كل واحد منهما في السعاية، والمرض قال – رحمه الله – (وإن فدى لا) أي لا تبطل الوصية إن فداه الورثة. وكان الفداء في أموالهم لأنهم هم الذين التزموه، وجازت الوصية لأن العبد ظهر عن الجناية فصار كأنه لم يجز هذا إذا كانا خطأ، وولي الجناية واحدا فلو كان له وليان والقتل عمدا فعفا أحدهما، واختار أخذ العبد قال في المبسوط فلو عفا عنه ولي المقتول في العمد، وهو عبد قيمته عشرة آلاف، وأوصى لرجل بثلث ماله فاختاره مولى الجناية أخذ العبد كان له سدس العبد وسدسه للموصى له بالثلث وأربعة أسداسه للورثة عند أبي حنيفة، وإن اختار الفداء فدى بخمسة أسداس الدية، وأخذ صاحب الثلث سدس الدية من الورثة لأن عنده الموصى له بالثلث يساوي الموصى له بالجميع لأن الموصى له بالثلث لا يضرب بالزيادة فصار الثلث على سهمين وصار الجميع على ستة فالولي يملك سدس العبد، ويدفع خمسة أسداس إلى الورثة ثم الموصى له بالثلث يأخذ جميع ما بقي من الثلث من

يد الورثة، وذلك سدس الكل، وبقي للورثة سدس العبد، ومتى كانت الدية والقسمة سواء لا يختلف الجواب بين الدفع والفداء، وإن كانت قيمته ألف درهم فحكم الدفع كذلك، وإن فداه فدى ثلثه بثلث الدية يأخذ الموصى له من ذلك ثلثي ألف من ثلث الدية، والباقي للورثة، وعلى قولهما أن مولى العبد يضرب في الثلث بجميع العبد وصاحب الثلث يضرب بالثلث فيقسم ثلث المال على أربعة لمولى العبد ثلاثة أرباع الثلث، ويدفع الباقي إلى الورثة فيأخذ صاحب الثلثين من الورثة ربع الثلث فيجري الجواب على قولهما على مقتضى هذا. ولو كانت قيمته خمسة آلاف فحكم الدفع لا يختلف فإن فداه فدى خمسة أسباعه بخمسة أسباع الدية سهم من ذلك لصاحب الثلث، وأربعة للورثة، وتخريجه في المحيط، ولو قتل خطأ وللمقتول وليان قال ولو دفع العبد بالجناية لأحد الوليين ثم مات العبد قال في المبسوط ولو قتل عبد لرجل رجلا خطأ، وله وليان فدفع نصفه أحدهما، والآخر غائب ثم مات العبد ولا مال له غيره فإن الولي الغائب يرجع على القابض بربع قيمة العبد لأن نصف العبد الجاني مات، وأخلف بدلا لأن النصف الذي قبضه الحاضر مضمون عليه وأن قبضه للاستيفاء قبض ضمان فقد فات نصف المقبوض عن خلف، وهو القيمة وفات النصف الذي غير مقبوض بلا خلف لأن العبد في مولى الجاني أمانة، وليس بمضمون فيرجع الغائب بنصف قيمته ما هو مضمون على القابض، وهو ربع قيمة الكل، ولو كان قد أنصفه منه بنفس الدية ثم مات العبد، وحضر الغائب فإنهما يقتسمان نصفه نصفين، ويرجعان على مولى العبد بنصف الدية أيضا فيكون بينهما نصفين، ولو فدى من أحدهما ثم قتل العبد، وأخذ السيد قيمته دفع نصف القيمة إلى الغائب لأن اختيار الفداء في حق أحدهما لا يكون اختيارا للفداء في حق الآخر ما دام قائما لأنه لا ضرر على الآخر في ذلك فإنه لو اختار الدفع إليهما كأن يصل إليه نصف العبد، وهذا العبد قائم معنى لقيام بدله، وهو القيمة لأن البدل قائم مقام المبدل معنى، واعتبارا فيدفع البدل إلى الغائب لأنه بدل حقه

ولا يتراجعان، وإن كان دفع القيمة إلى الغائب فهو كدفع نصف العبد إليه، ولو دفع إليه نصف العبد لا يتراجعان. فكذا إذا دفعه معنى واعتبارا قيل المراد بنصف القيمة نصف الدية، ومن أصحابنا من قال اختيار الفداء للحاضر لا يكون اختيارا للدية في حق الغائب عند أبي حنيفة لأن أحد الورثة لا ينتصب خصما عن الباقين فتكون المسألة الثانية على قول أبي حنيفة، والأولى على قولهما، ولو دفع نصفه إلى أحدهما، واختار الفداء من الآخر، وهو معسر لا يقدر على شيء فإنه يرجع على أخيه بربع العبد، وإن كان مستهلكا بربع القيمة، وقال في الأصل بربع الدية، وهو محمول على أن القيمة مثل الدية فهذا قولهما، وفي قول أبي حنيفة لا يرجع على الآخر بربع القيمة لكن يتبع مولى العبد بنصف الدية متى أقر لأن عنده اختيار الفداء من المفلس لا يصح لما مر في كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee and an heir dispute whether a slave was freed during health or terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3029)

قال – رحمه الله – (وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته، والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه) أي إذا أوصى بثلث ماله لزيد، وله عبد، وأقر الموصى له، والوارث أن الميت أعتق هذا العبد فقال الموصى له أعتقه في الصحة، وقال الوارث أعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم البينة أن العتق كان في الصحة لأن

Mas'alah: How is a dispute resolved between a legatee and an heir regarding the timing of a slave's manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3030)

الموصى له يدعي استحقاق ثلث ماله سوى العبد لأن العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال، والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد لأن العتق في المرض وصية. وهو مقدم على غيره من الوصايا فذهب الثلث بالعتق فبطل حق الموصى له بالثلث فكان منكرا لاستحقاقه، والقول للمنكر مع اليمين، ولكن العتق حادث، والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للورثة فيكون القول قولهم مع اليمين فلا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء من قيمة العبد فإنه لا مزاحم له فيه فيسلم له ذلك أو تقوم له البينة أن العتق وقع في الصحة فيكون له جميع العبد لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، والموصى له خصم بالإجماع إلا أنه ثبت حقه فكذا العبد أما عند أبي حنيفة فظاهر لأن العتق حق العبد على ما عرف من مذهبه فيكون خصما فيه لإثبات حقه، وأما عندهما فلأن العتق فيه حق العبد، وإن كان حقا بعد فيكون بذلك خصما، وهو نظير حد القذف فإنه حق الله تعالى، وفيه حق العبد فيكون خصما بذلك، وكذا السرقة الحد فيها حق الله تعالى فاسترداد المال حق العبد فلا بد من خصومته حتى يقطع السارق كذا في الشارح هذا إذا كان الموصى له غير العبد فلو كان هو العبد قال في الأصل رجل مات، وترك عبدا وورثة صغارا، وترك دينا على رجل فأقام العبد بينة أن مولاه أعتقه، وأوصى إليه، ومن عليه الدين حاضر فالشهادة جائزة، ويقضى بالعتق، وبالوصايا للعبد، وينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن لا تقبل شهادتهما في العتق. وإن كانت الورثة كبارا، وأقام العبد بينة على ذلك فالشهادة جائزة، ويقضى بالعتق وبالوصايا، هذا على خلاف رواية الأصل. وفي نوادر إبراهيم عن محمد رجل

مات، ولرجل عليه دين، وأوصى بثلث ماله أو بدرهم سماه لرجل فأخذها الموصى له ثم جاء الغريم، والورثة شهود أو غيب، وقدم الموصى له إلى القاضي، والموصى له لا يكون خصما للغريم هذا إذا حصلت الوصية له بقدر الثلث، وإذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث إلى جميع المال وصحة الوصية بأن لم يكن للميت وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة، ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest of manumission before its specified time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3033)

وفي الفتاوى سئل أبو القاسم عمن أوصى إلى رجل فقال إذا أدرك ولدي فأعتق عبدي هذا، وأعطه مائتي درهم، والعبد معه، وهو في لعب منه فرضي العبد أن يعتق في الحال ولا يطلب منه شيئا قال لا يجوز عتق العبد قبل الوقت الذي أقر به الوصي، وسئل أبو بكر عمن أوصى بعتق عبده، وأوصى له بصلة، وللعبد متاع وكسوة من سيده وهبة وهبها له غير المولى قال لا يكون للعبد من ذلك المتاع إلا ما يواري عورته.

Mas'alah: Does the obligation become a debt on the one who commanded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (فصار دينا) ش: على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman except her unborn child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6883)

قال: ومن أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء؛ لأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق بالإطلاق تبعا، فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفرادها. ولأنه يصح إفراد الحمل بالوصية فجاز استثناؤه، وهذا هو الأصل: أن ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه منه، إذ لا فرق بينهما، وما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه وقد مر في البيوع. [البناية] باب الوصية م: (أوسع لحاجة الميت وعجزه، ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (تصح) ش: أي الوصية م: (في غير الموجود كالثمرة، فلأن تصح في الموجود أولى) ش: إيضاح ذلك فيما قاله الكرخي في "مختصره" في رجل أوصى له بثمرة بستان وهو يخرج من الثلث ثم مات، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: إن كان فيه ثمرة فليس له إلا تلك الثمرة، وإن لم يكن فيه ثمرة [...] ثمرته أبدا من الثلث. إن أوصى بغلته فله غلته أبدا من الثلث؛ لأن الغلة على الأبد والثمرة على القائمة بعينها ليس له غيرها. وإن كان البستان ليس له مال غيره وأوصى بغلته لرجل أبدا وفيه ثمرة أو ليس له فيه ثمرة فهو سواء، له ثلث الثمرة التي فيه، وثلث ما يستقبل من ثمره.

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء) ش: يعني تكون الجارية للموصى له بها، ويكون الحمل للورثة م: (لأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا) ش: أي من حيث اللفظ، ومن حيث اللغة؛ لأنه لا يفهم منها فإذا كان كذلك صح إقرار الأم بالإيصاء باستثناء الحمل م: (ولكنه يستحق بالإطلاق تبعا) ش: هذا جواب عما يقال: لا نسلم أن اسم الجارية لا يتناول الحمل، فإنه لو لم يبين استحقه للوصي له. ولو لم يتناول لما استحقه كغيره من أمواله. وتقرير الجواب بأنه يستحق الحمل بالإطلاق، يعني لم يتناول بالعموم، بل يستحق إذا أطلق

الموصي عن قيد الإفراد. م: (فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفرادها) ش: يعني إذا أفرد الأم لم يبق مطلقا بل تقيدت الأم بالإفراد فصحت الوصية بها لا مفردة م: (ولأنه يصح إفراد الحمل بالوصية فجاز استثناؤه، وهذا هو الأصل: أن ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه منه) ش: ولهذا لو قال: لفلان علي ألف درهم إلا قفيز حنطة صح الاستثناء وإن كان صدر الكلام لا يتناولها م: (إذ لا فرق بينهما) ش: أي بين صحة إفراد العقد عليه، وبين الاستثناء؛ لأن كل واحد منهما يتعلق بكونه معلوما م: (وما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه) ش: كما في شراء جارية وإلا حملها م: (وقد مر في البيوع) ش: أي في باب البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6911)

قال: ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا، وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له؛ لأن الأم دخلت في الوصية [البناية] لحق الورثة، فإذا أجازوها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي) . م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" م: (وإذا اقتسم الابنان تركة الأب ألفا ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده) ش: وهو سدس المال م: (وهذا استحسان) ش: وبه قال الشافعي وأحمد ومالك - رحمهم الله -. وقال الشافعي - رحمه الله - في وجه: يلزمه جميع ما في يده وخرجه صاحب "الحاوي" من القولين في الدين ليس شيء، كذا في "الحلية" . م: (والقياس أن يعطيه نصف ما في يده، وهو قول زفر - رحمه الله -؛ لأن إقراره بالثلث له تضمن إقراره بمساواته إياه والتسوية في

إعطاء النصف ليبقى له النصف. وجه الاستحسان: أنه أقر له بثلث شائع في التركة وهي في أيديهما) ش: أي في أيدي الابنين م: (فيكون مقرا بثلث ما في يده. بخلاف ما إذا أقر أحدهما بدين لغيره) ش: حيث يعطي جميع ما في يده م: (لأن الدين مقدم على الميراث، فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه) ش: وبه قال الشافعي في وجه. وقال الشافعي في الأصح: يلزمه في نصيبه ما يخصه وهو قول مالك وأحمد – رحمهما الله – لأن إقراره بهذه الجهة. م: (أما الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء إلا أن يسلم للورثة مثلاه، ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده فربما يقر الابن الآخر به أيضا فيأخذ نصف ما في يده، فيصير نصف التركة فيزاد على الثلث) ش: فيكون شريك الورثة بالنصف لا بالثلث. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما) ش: أي الأم والولد م: (يخرجان من الثلث فهما للموصى له؛ لأن الأم دخلت في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on favoritism in sale preceding manumission when the third is insufficient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6919)

وإن حابى ثم أعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة – رحمه الله – [البناية] حقيقة الوصية لأنها) ش: أي الوصية م: (إيجاب بعد الموت، وهذا منجز غير مضاف، واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة. وكذلك ما ابتدأ المريض إيجابه على نفسه، كالضمان والكفالة في حكم الوصية) ش: إنما غاير بين الضمان والكفالة بحرف العطف؛ لأن الضمان أعم من الكفالة فإن من الضمان ما لا يكون كفالة بأن قال للأجنبي خالعها على ألف على أني ضامن. أو قال: بع هذا العبد من فلان بألف على أني ضامن

لك بخمسمائة من الثمن سوى الألف كان بدل بالخلع على الأجنبي دون المرأة، والخمسمائة على الضامن دون المشتري، كذا في "شرح الأقطع" م: (لأنه) ش: أي لأن المريض متهم م: (يتهم فيه) ش: أي في إيجابه على نفسه م: (كما في الهبة) ش: أي كما يتهم. م: (وكل ما أوجبه بعد الموت فهو من الثلث، وإن أوجبه) ش: وإن كان الإيجاب في حالة الصحة، أي وإن كان واقعا م: (في حال صحته اعتبارا) ش: أي لأجل الاعتبار م: (بحال الإضافة) ش: يعني الاعتبار فيه حال الإضافة م: (دون حال العقد) ش: لأنه علقه بحال تعلق حق الورثة فيه بالمال، فكان المعتبر فيه حال الإضافة لا حال الإيجاب م: (وما نفذه) ش: وما نجزه في الحال م: (من التصرف) ش: ولم يضفه إلى ما بعد الموت م: (فالمعتبر فيه حالة العقد) ش: كالإعتاق والهبة. م: (فإن كان صحيحا فهو من جميع المال، وإن كان مريضا) ش: أي فهو يكون م: (فمن الثلث، وكل مرض صح منه) ش: أي من مرضه م: (فهو كحال الصحة؛ لأن بالبرء تبين أنه لا حق لأحد في ماله) ش: لأن حق الغريم والوارث إنما يتعلق بمرض الموت، وبالبرء ظهر أنه ليس بمرض الموت. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإن حابى ثم أعتق) ش: صورته رجل باع في مرضه عبدا وحابى بأن باعه بألف وهو يساوي ألفين م: وضاق الثلث عنهما) ش: أي عن المحاباة والعتق م: (فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: حتى يسع العبد في جميع قيمته، وبه قال

Mas'alah: What is the ruling when manumission precedes favoritism in sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6920)

وإن أعتق ثم حابى فهما سواء وقالا: العتق أولى في المسألتين. والأصل فيه: أن الوصايا

إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل من أصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض إلا العتق الموقع في المرض، والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح، والمحاباة في البيع إذا وقعت في المرض؛ لأن الوصايا قد تساوت، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق. وإنما قدم العتق الذي ذكرناه آنفا؛ [البناية] مالك. ثم العتق يعتبر من الثلث عند الجمهور إلا ما حكي عن مسروق: أنه يعتبر من رأس المال وهو قول شاذ مخالف للأثر. [أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه ولآخر بربعه] م: (وإن أعتق ثم حابى فهما) ش: أي قوله أي هذه ... إلخ، ولفظ الشارح على "الكنز" فإن حابى محرر، أي المحاباة أحق من التحرير بعكسه أي وبعكس الحكم المذكور وهو أن يعتق أولا ثم يحابي استويا، أي العتق والمحاباة، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – هذه والتي قبلها م: (سواء) ش: عند أبي حنيفة. م: (وقالا: العتق أولى في المسألتين) ش: وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول الزهري والنخعي والثوري وقتادة وإسحاق، وقال الشافعي في قول وأحمد في رواية: يستوي بين كل الوصايا م: (والأصل فيه) ش: أي في هذا الباب م: (أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث) ش: مثل أن يوصي بالربع والسدس م: (فكل من أصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض) ش: بلا خلاف بين العلماء. وفي "المبسوط" : أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه ولآخر بربعه فأجازت الورثة يأخذ كل حقه كاملا؛ لأن في المال وفاء، ولو لم يجز وضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته فتكون القسمة بينهم على طريق العول بالاتفاق؛ لأن الوصايا كلها وقعت في الثلث واستوت في القوة، فيضرب كل بجميع حقه. م: (إلا العتق الموقع في المرض) ش: هذا استثناء من قول لا يقدم، أي المعجز لا العوض إلى إعتاق الورثة، مثل أن يقول: اعتقوه م: (والعتق المعلق بموت الموصى) ش: مثل أن يوصي بعتقه بعد موته م: (كالتدبير الصحيح) ش: مثل أن يقول الرجل للمملوك: أنت حر بعد موتي أو أنت

حر إذا مت أو إن مت، واحترز بالصحيح عن التدبير الفاسد، كما إذا قال أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر، فإنه لا يكون مقدما على سائر الوصايا، بل هو وسائر الوصايا سواء م: (والمحاباة) ش: بالرفع عطف على قوله: إلا العتق الموقع في المرض م: (في البيع إذا وقعت في المرض؛ لأن الوصايا قد تساوت) ش: تعليل لقوله لا يقدم البعض على البعض م: (والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق، وإنما قدم العتق الذي ذكرناه آنفا) ش: وهو

لأنه أقوى، فإنه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي وغيره يلحقه، وكذلك المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي. وإذا قدم ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواهما من أهل الوصايا، ولا يقدم البعض على البعض. لهما في الخلافية: أن العتق أقوى؛ لأنه لا يلحقه الفسخ، والمحاباة يلحقها ولا معتبر بالتقديم في الذكر؛ لأنه لا يوجب التقدم في الثبوت. وله: أن المحاباة أقوى؛ لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة، فكان تبرعا بمعناه لا بصيغته، والإعتاق تبرع صيغة ومعنى. [البناية] العتق الموقع في المرض م: (لأنه أقوى، فإنه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي وغيره) ش: أي غير العتق المنفذ م: (يلحقه) ش: أي الفسخ من جهة الموصي؛ لأنه يصح الرجوع عنه. ولا يصح الرجوع في العتق. م: (وكذلك المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي) ش: لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة ومن قضية المعاوضة اللزوم، فلزمه الوصية التي في ضمنها بمنزلة العتق م: (وإذا قدم ذلك) ش: أي العتق م: (فما بقي من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواهما) ش: أي من سوى العتق المذكور، والذي له م: (من أهل الوصايا ولا يقدم البعض على البعض) ش: بل يكون بينهم على قدر وصاياهم. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (في الخلافية) ش: وهي التي قدم فيها المحاباة على العتق: م: (أن العتق أقوى؛ لأنه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها) ش:

أي الفسخ م: (ولا معتبر بالتقديم في الذكر؛ لأنه) ش: أي لأن التقديم في الذكر م: (لا يوجب التقديم في الثبوت) ش: كما إذا أوصى لفلان ولفلان بالثلث لا يكون المقدم بالذكر مقدما على غيره، بل يكون الثلث بينهم أثلاثا، كذا فيما نحن فيه لا يكون المحاباة أولى بالتقديم في الذكر. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – م: (أن المحاباة أقوى لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة) ش: لأنها حصلت في البيع والبيع عقد ضمان؛ لأن المبيع مضمون عليه يطالب بتسليم المبيع، فصارت المحاباة بمنزلة الدين. م: (فكان) ش: أي البيع بالمحاباة م: (تبرعا بمعناه) ش: يعني من حيث المعنى م: (لا بصيغته) ش: أي لا من حيث صيغته، فإن البيع بالمحاباة عقد تجارة، حتى يجب للشفيع الشفعة، فالشفعة تخصيص بالمعاوضات، ولهذا إن البيع بالمحاباة يصح من العبد المأذون والصبي المأذون والمرض لا يلحقه الحجر عن التجارة م: (والإعتاق تبرع صيغة ومعنى) ش: لا تجارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims between manumission and preferential sale in terminal illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6922)

فإذا وجدت المحاباة أولا دفع الأضعف، وإذا وجد العتق أولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة، وعلى هذا قال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما، ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينها وبين العتق؛ لأن العتق مقدم عليها فيستويان. ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة نصفين. وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق أولى بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the slave commits a crime and is surrendered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6924)

قال: ومن أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى جناية ودفع بها بطلت الوصية؛ لأن الدفع قد صح لما أن حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي، فكذلك على حق الموصى له؛ لأنه يتلقى الملك من جهته، إلا أن ملكه فيه باق، وإنما يزول بالدفع، فإذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية، كإذا باعه الموصي أو وارثه بعد موته، فإن فداه الورثة كان الفداء في مالهم؛ لأنهم هم الذين التزموه وجازت الوصية؛ لأن العبد طهر عن الجناية بالفداء، كأنه لم يجن فتنفذ الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when the legatee and heir dispute whether manumission occurred in health or illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6924)

وقال: ومن أوصى بثلث ماله لآخر فأقر الموصى له والوارث أن الميت أعتق هذا العبد، فقال الموصى له: أعتقه في الصحة. وقال الوارث: أعتقه في المرض، فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له، إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة؛ لأن الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق؛ لأن [البناية] [أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية؛ لأن الدفع قد صح لما أن حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي،

فكذلك على حق الموصى له؛ لأنه يتلقى الملك من جهته) ش: أي لأن الموصى له يتلقى الملك من جهته م: (إلا أن ملكه فيه باق) ش: منه استثناء من قوله لما أن حق ولي الجناية مقدم في العبد، مع أن حق المولى مقدم معناه: أن الملك للموصى في العبد باق مع أن حق المولى مقدم. م: (وإنما يزول بالدفع) ش: فما لم يدفع يبقي حتى لو كان العبد ذا رحم محرم من الوارث لا يعتق عليه، كما إذا كان العبد أخا لامرأة الموصي مثلا، وإنما يبقى ملكه فيه إلى أن يستغني عن حاجة فيه؛ لأن ملك الورثة بسبيل الخلافة فما لم يستغن الأصل عن حاجة لا تثبت الخلافة. م: (فإذا خرج) ش: أي الدفع م: (به عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الموصي أو وارثه) ش: أي أو باع وارثه م: (بعد موته) ش: بأن يظهر على الميت دين وقد أوصى بعتق العبد يقع العبد بدينه م: (فإن فداه الورثة كان الفداء في مالهم) ش: أي كانوا متبرعين فيما فدوه به م: (لأنهم هم الذين التزموه وجازت الوصية؛ لأن العبد طهر) ش: بالطاء المهملة من الطهارة م: (عن الجناية بالفداء، كأنه لم يجن فتنفذ الوصية) . م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن أوصى بثلث ماله لآخر فأقر الموصى له والوارث أن الميت أعتق هذا العبد فقال الموصى له: أعتقه في الصحة، وقال الوارث: أعتقه في المرض، فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له، إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له) ش: أي للموصى له م: (البينة أن العتق في الصحة؛ لأن الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق؛ لأن

العتق في الصحة ليس بوصية، ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكر؛ لأن مدعاه العتق في المرض وهو وصية، والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال، فكان منكرا والقول قول المنكر مع اليمين. ولأن العتق حادث، والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات للتيقن بها، فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين، إلا أن

يفضل شيء من الثلث على قيمة العبد؛ لأنه لا مزاحم له فيه أو تقدم له البينة أن العتق في الصحة؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، وهو خصم في إقامتها لإثبات حقه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave's service to one person and the slave itself to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6962)

بحالة الانفراد، ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشيء لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له، فكذا إذا أوصى بالرقبة لإنسان آخر إذ الوصية أخت الميراث من حيث إن الملك يثبت فيهما بعد الموت. ولها نظائر، وهو ما إذا أوصى بأمة لرجل وبما في بطنها وهي تخرج من الثلث، أو أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه، أو قال: هذه القوصرة لفلان وما فيها من الثمر لفلان، كان كما [البناية] العطف م: (بحالة الانفراد) ش: إحدى الوصيتين عن الأخرى، فلا تتحقق المشاركة بينهما فيما أوجب لكل واحد منهما. وقوله: م: (ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة) ش: كالبيان والتفسير لما قبله من حالة الانفراد م: (فلو لم يوص في الرقبة بشيء لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له) ش: من غير اشتراك م: (فكذا إذا أوصى بالرقبة لإنسان آخر) ش: يكون الرقبة للموصى له بالرقبة خاصة، فكذا إذا أوصى بالرقبة لإنسان آخر م: (إذ الوصية أخت الميراث من حيث إن الملك يثبت فيهما بعد الموت) ش: ثم العبد الموصى بخدمة الشخص وبرقبته لآخر إما أن يكون أدرك حق الخدمة أو لا، فإن كان للثاني منفعة على الموصى له بالرقبة إلى أن يدرك الخدمة؛ لأن بالاتفاق عليه تنمو العين، وذلك منفعة لصاحب الرقبة. فإذا أدرك الخدمة صار كالكبير. والمنفعة في الكبير على من له الخدمة؛ لأنه إنما يتمكن من

استخدامه بالاتفاق عليه إذ العبد لا يقوى على الخدمة إلا به وإن كان الاتفاق عليه رده إلى من له الرقبة كالمستعير مع المعير. وفي "المبسوط" و "الجامع" للتمرتاشي نفقة العبد الموصى لخدمته وكسوته على صاحب الخدمة، وبه قال الإصطخري من أصحاب الشافعي وأحمد – رحمهما الله – في رواية. وقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما: على صاحب الرقبة، وفي قول للشافعي – رحمه الله: يجب في كسبه، فإن لم يف ففي بيت المال. وإن جنى جناية فالفداء على من له الخدمة. وفي "المحيط" : لو أبى صاحب الخدمة أن يفديه فداه صاحب الرقبة أو يدفعه ويطلب الوصية. م: (ولها) ش: أي وبهذه المسألة م: (نظائر) ش: ذكرها المصنف واضحة م: (وهو ما إذا أوصى بأمة لرجل وبما في بطنها) ش: أي أوصى بما في بطنها لآخر م: (وهي) ش: أي الأمة م: (تخرج من الثلث أو أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه أو قال: هذه القوصرة) ش: بالتشديد والتخفيف، وهي التمر يتخذ من القضب م: (لفلان وما فيها من الثمر لفلان كان كما أوصى ولا

Mas'alah: What is the ruling on a written will of manumission when the heirs deny it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=611)

رجل كتب في كتاب الوصية أن عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه أحد، ثم مات وجحدت الورثة لما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك؛ لأنهم أنكروا إعتاقه، وإن ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a bequeathed slave is killed before acceptance of the bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2735)

ولو أوصى بعبده لإنسان فقتل عمدا قبل أن يقبل الموصى له الوصية، وقد مات الموصي، وترك وارثا، ولا يدري أن العبد قتل بعد موت الموصي، أو قبله لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص، وإن اتفق أن الموصي مات أولا ثم قتل العبد لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك إن قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول، وإن رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission for a slave who committed a crime in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2785)

عبد جنى جناية، فأوصى المولى بعتقه في مرضه، وهو يعلم بالجناية، فأعتقه الوصي أو الوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال، والزيادة من الثلث، وإن كان لم يعلم بالجناية، فالقيمة من مال الميت في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الآخر، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission for a slave who commits a crime after the testator's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2786)

وإذا أوصى بالعتق قبل الجناية، ثم جنى بعد موت الموصي، فأعتقه الوصي، وهو يعلم بالجناية، فهو ضامن للجناية، وإن لم يعلم، فهو ضامن للقيمة، ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission for a slave who commits a crime and the heirs' refusal to ransom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2786)

أوصى بعتق عبد له، فجنى العبد جناية أرشها درهم وقالت الورثة بعد موت الموصي: لا نفديه، فلهم ذلك، وإذا تركوا الفداء يدفع بالجناية، وتبطل الوصية إلا أن يؤدي العبد من غير ما اكتسبه بأن يقول لإنسان: أد عني درهما ففعل صح، وصار ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به إذا أعتق كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave who has a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

ولو أوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غريم العبد: لا أجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2833)

ومن أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl who gives birth before division of the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2834)

لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له، وإن لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته أولا من الأم، ثم من الولد وعندهما تنفذ منهما على السواء، وصورته رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم فأوصى لرجل بالأمة، ثم مات فولدت الأمة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الأمة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الأمة وثلثا الولد، هذا إذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له، فإن ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وإن ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة، ومشايخنا قالوا: يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وإن ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت؛ لأنه لم يدخل تحت الوصية قصدا وسراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl sold by the heir before the legatee's acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2834)

رجل له أمة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى بها لرجل، ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصى له فولدت في يد المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم، ثم جاء الموصى له فلم يجز البيع سلم للمشتري ثلثا الجارية وثلثا الولد وللموصى له ثلث الجارية وتسع الولد ويرد تسعان في الورثة، ولو كانت ازدادت في بدنها فصارت قيمتها ستمائة فثلثاها سالمان للمشتري وثلثها للورثة، ولو أن الجارية نقصت حتى صارت تساوي مائة أخذ الموصى له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة أتساع درهم تمام ثلث المال، كذا في محيط السرخسي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests involving a slave and a sale at a discount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

قال: ولو أوصى بعبده لرجل، ثم أوصى أن يباع من آخر بثمن مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثلثي قيمته إن شاء أو يدع؛ لأن الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحد منهما الثلث، فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللآخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة، فإنما يباع خمسة أسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة، وإن أبى الموصى له بالبيع أن يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests involving a slave when the estate is limited?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

وإذا ترك عبدا لا غير وقيمته ألف وقد أوصى أن يباع من فلان بألف، ثم أوصى به فهي على ثلاثة أوجه: إما أن يوصي بالعين أو بالمال أو بالثلث، فإن أوصى به بعينه بعد ذلك أو قبله لآخر فلم تجز الورثة أو أجازت ولم يجز صاحب البيع فللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقي من الآخر بخمسة أسداس الألف فيكون للورثة قيل: هذا قولهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – نصف السدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة أسداسه ونصف سدسه من الآخر بقيمته فيكون للورثة وإن أجازوا ورضي بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكمال وصيته فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الآخر فيكون ثمنه بين الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to sell a slave conflicts with a bequest of all property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

الوجه الثاني – أوصى أن يباع العبد من رجل بألف وأوصى بجميع ماله لآخر فهذه المسألة كالأولى في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلا أن صاحب الجميع يأخذ سدس الألف من الورثة من جملة الثمن، وفي المسألة الأولى ليس له من الثمن شيء؛ لأنه أوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك أوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to sell a slave conflicts with a bequest of one-third of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

الوجه الثالث – أوصى أن يباع من فلان بألف وأوصى بثلث ماله لآخر فقول محمد – رحمه الله تعالى – كقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في هذا أن يأخذ صاحب الثلث جزءا من اثني عشر جزءا من الرقبة ويباع الباقي من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزءا من الألف، إلا أن صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث؛ لأنه موصى له بثلث ماله والثمن ماله، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن إلى صاحبه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave with a specific sum when part of the sum is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه الألف عبد وهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: يعتق عنه بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave with all property and free him without heirs' permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

ولو أوصى بأن يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده أيضا وقالا: يشترى بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for a sum exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

ولو أوصى بأن يشترى له عبد بألف درهم وزاد الألف على الثلث بطلت عنده وقالا: يشترى بالثلث عبد ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave who commits a crime after the testator's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

ومن أوصى بعتق عبده فمات الموصي فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية، وإن فداه الورثة كان الفداء من مالهم وأمضوا الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee and heir dispute whether a slave was freed in health or illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

ومن أوصى بثلث ماله لزيد، ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا فقال الموصى له أعتقه في صحته، وقال الوارث: أعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث أو تقوم له بينة أن العتق في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave and give them money from the bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2838)

ولو أوصى بعتق رقبة ويعطى لها من ثلث ماله كذا فإن كانت أمة معينة جاز لها العتق والوصية بالمال، وإن لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال إلا أن يقول: جعلت ذلك مفوضا إلى الموصي إن أحب أعطاها فيجوز كقوله: ضع مالي حيث أحببت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave who refuses to accept the freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2838)

ولو أوصى بأن يعتق عبده وأبى العبد أن يقبل ذلك فإنه يعتق من الثلث، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave and a bequest to sell another slave at a discount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2839)

ولو أوصى بعتق عبده وأوصى أن يباع عبد آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان، كذا في المبسوط. إذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فأوصى بأحدهما لرجل أجبرا على أن يجتمعا على واحد فإن أعتق الموصى له العبدين، ثم عين الوارثان واحدا أعتق أيهما عينا وإن أعتق واحدا بعينه، ثم عيناه لم يعتق، ولو كان الميت أوصى بعتق أحدهما فاختار كل وارث واحدا معا أو متعاقبا يجبران على الاجتماع على واحد، ولو أعتق أحدهما أحد العبدين عن الميت ثم الآخر فالآخر عن الميت والأول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه إن كان موسرا ولو قال: كل واحد أعتقت هذا عن الميت معا أجبرا على أن يجتمعا على أحدهما فإذا اجتمعا

عتق عن الميت والآخر عمن أعتقه ويضمن نصيب شريكه إن كان موسرا ولو لم يعتقا ولكنهما عينا أحدهما ليعتق عن الميت، ثم رجعا وعينا الآخر لم يكن لهما ذلك والأول هو الذي يعتق عن الميت، فإن أعتق أحدهما الأول الذي عيناه صح عتقه عن الميت، وكذلك لو أعتقه وصي الميت بعدما عيناه وإذا أوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقرابته من الوارث ولا من الوصي وأيهما أعتقه جاز عتقه عن الميت، ولا يعتق بتعليق الوصي عتقه بشرط أو إضافة أو إلى وقت مستقبل ويعتق بمثل ذلك من الوارث إذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت، كذا في محيط السرخسي. وإذا أوصى بعبده أن يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بأن يباع بقيمته فهو باطل؛ لأنه ليس في هذه الوصية معنى القربة ليجب تنفيذها لحق الموصى كذا في المبسوط. ولو زوج ابنته من عبده برضاها وأوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث، ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له إن كان قريبه حتى يقبل الوصية أو يموت قبل ردها، وإن كان قريب العصبة عتق عليهم إذا رد الموصى له الوصية؛ لأنه دخل في ملكهم وإن كان لا يخرج من الثلث فسد النكاح؛ لأنها ملكت شيئا من رقبته، ولو أوصى بعتق العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح وسعى للورثة في حصتهم إذا أعتقوا، ولو مات العبد قبل الإعتاق بطلت الوصية بفوات محل العتق. ولو كانت البنت لم تأخذ مهرها فلها أن تبطل الوصية ويباع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث، ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو أكثر يباع فيه ولا يفسد النكاح فإن رده المشتري بعيب بقضاء عاد الأمر إلى ما كان وإن رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث في حق الثالث. وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جناية فدفعوه أو فدوه لم يفسد النكاح، كذا في محيط السرخسي. ولو أوصى أن يباع نسمة صحت الوصية، ثم تباع كما لو أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث إن لم يجد من يزيدهم على

ذلك. ولو أوصى أن يباع من رجل ولم يسم ثمنا فإنه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شيء فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، كذا في المبسوط. وإذا مات عن ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لأحدهم: لم يعتقك الميت، ثم قال: بل أعتقك، ثم قال للثاني والثالث مثله؛ عتقوا بلا سعاية. وكذلك لو بدأ بالعتق ثم بالإنكار؛ لأن الإقرار لا يبطل بالإنكار بعده ولو قال لهم جميعا: يعتقكم، ثم قال: بل أعتقكم جميعا سعوا في ثلثي قيمتهم استحسانا، وكذلك لو قال: أعتقكم الميت، ثم قال: لم يعتق أحدا منكم، ولو قال أعتقكم، ثم قال: لم يعتق هذا سعى في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته، وإن قال لآخر بعده: لم يعتقك؛ عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الأول والثاني بحالها، ولو قال: أعتقكم، ثم قال لم: يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعى كل واحد في ثلثي قيمته، ولو قال: يا هذا لم يعتقك الميت وسكت، ثم قال لآخرين كذلك، ثم قال: أعتقكم عتقوا، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته، ولو أنكر واحد بعد واحد، ثم قال لأحدهم: أعتقك وسكت، ثم قال للثاني والثالث كذلك عتق كل الأول ونصف الثاني وثلث الثالث، كذا في محيط السرخسي. وإذا أوصى أن يعتق عنه نسمة

وأوصى لآخر بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة، كذا في المبسوط. ولو أوصى بأن يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه أقل من مائة لم يعتق عنه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما يعتق عنه بالشك، وذكر في الجامع الصغير. ولو أوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصي، ثم لحق دين استوعب الثلثين فالعتق عن الموصي، وكذلك لو كان وصيا نصبه القاضي وبمثله لو كان القاضي فعل ذلك أو أمينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي أو أمينه مشتريا لنفسه، كذا في محيط السرخسي. ولو أوصى بأن يشترى عبد فلان فيعتق عنه فإنه يشترى من ثلثه وإن امتنع صاحبه من البيع بالثلث أوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فإن مات العبد فقد

انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع إلى الوارث، ذلك إن كان سمى ما يشترى به من الثلث. ولو أوصى إلى رجل أن يشتري له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فأعتقها عنه، ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين تكون المائة أكثر من ثلثه فالوصي ضامن لتلك المائة، فإن خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان، كذا في المبسوط. ولو أوصى بأن يباع عبده فيشترى بثمنه عبد يعتق عنه فباعه الوصي واشترى بثمنه عبدا فأعتقه، ثم وجد بالأول عيبا فرد على الوصي ضمن الثمن، فإذا باعه ثانيا من آخر فإن باع بالثمن الأول جاز العتق عن الميت وإن باع بأكثر أو أقل كان العتق عن الوصي ويعتق عن الميت عتيقا آخر بثمنه، وهذا إذا رد العبد بالقضاء؛ لأنه فسخ في حق الكل فعاد العبد إلى قديم ملك الميت؛ لأن الرد بالتراضي شراء جديد في حق غير المتعاقدين فصار كأنه اشترى هذا العبد لنفسه شراء جديدا، كذا في محيط السرخسي ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء. ولو أوصى بأن يشتري من ثلث ماله نسمة فتعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصي بمائة نسمة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة أخرى فتلف منه المائة، فإنه يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليشتري بها نسمة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصي وفي قولهما مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشيء وقد بطلت الوصية. ولو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشتراها الوصي، ثم ماتت فقد بطلت الوصية، وكذلك لو جنت جناية قبل أن تعتق فدفعت بها بطلت الوصية، ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء ويعتق عن الميت. ولو أوصى بعتق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك، فإن ولدت النسمة أو الأمة قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة،

وإن كان النسمة أو الأمة ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت، ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت، وكذلك لو قال: أنت حرة إن دخلت الدار، أو قال: بعد موتي – لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت إن دخلت الدار أو مات القائل. ولو قال لها الوارث: أنت حرة على ألف درهم إن قبلت؛ فقبلت فهي حرة بغير شيء. ولو أوصى أن يعتق نسمة عن شيء واجب عليه من ظهار أو غيره فإنها تعتق من ثلثه كالتطوعات، وكذلك الزكاة وحجة الإسلام. ولو أوصى بعتق نسمة فاشتريت له أو بعتق أمة له تخرج من الثلث فجنى عليه جناية فالأرش للورثة ولو زوجوها لم يجز. ولو أوصى إلى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده، ثم استحق العبد قال: كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – مرة يقول: يضمن الوصي ولا يرجع على أحد بشيء، ثم رجع وقال: يرجع الوصي بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهم، كذا في المبسوط. [فصل الوصايا إذا اجتمعت] الوصايا إذا اجتمعت فالثلث لا يخلو إما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل فإن كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل، سواء كانت الوصايا لله تعالى بأن كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free or sell a slave-girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

إذا أوصى أن تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل أن تعتق ولدت ولدا وهي مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد، وكذا لو أوصى أن تكاتب هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن تباع هي من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولدا بعد

موت الموصي لا تنفذ الوصية في الولد، ولو أوصى أن يتصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave-girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى بأن تباع جاريته من فلان بألف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave girl and give the price in charity when she gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى بأن تباع جاريته هي ويتصدق بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فإنه تنفذ الوصية في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave girl when she is killed or injured before sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم فجاء عبد وقتلها فدفع بها أو قطع يدها فدفع بيدها أو وطئها واطئ بشبهة حتى غرم العقر فإنه لا يباع العبد المدفوع ولا

الأرش ولا العقر فبعد ذلك ينظر إن كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وإن كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن إن شاء، ولو وطئت وهي بكر حط قدر البكارة أيضا ولو وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شيء من الثمن، وكذلك إذا ذهبت عينها أو يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن إن شاء المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave girl when the buyer refuses or she is killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فأبى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا، وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a slave girl who refuses kitaba or sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2851)

قيمتها بطلت الوصيتان، وكذلك إذا أوصى أن تكاتب جاريته هذه ويتصدق ببدل الكتابة أو تباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان، ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هي وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of service of a slave or of a pregnant slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2851)

وإن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة خدم الورثة ستة أيام والموصى لهما ثلاثة أيام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين. ولو عين فقال: لفلان هذه السنة ولفلان هذه وسنة أخرى، يخدم في السنة الأولى الورثة أربعة أيام ويخدمهما يومين وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوما، وإن قال: أوصيت بهذه الأمة لفلان وبحملها لآخر أو بهذه الدار لفلان وببنائها لآخر أو بهذا الخاتم لفلان وبفصه لآخر أو بهذه القوصرة لفلان وبالثمرة التي فيها لآخر فإن وصل فلكل واحد أوصى وإن فصل فكذلك عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – ينفرد صاحب الأصل بالأصل ويشتركان في التبع، كذا في الكافي. ولو أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لفلان آخر أو أوصى بهذه الدار لفلان وسكناها لفلان آخر أو هذه الشجرة لفلان وثمرتها لآخر أو بهذه الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلكل واحد منها ما سمى له بلا خلاف سواء كان موصولا أو مفصولا ولو ابتدأ بالتبع في هذه المسائل ثم بالأصل بأن أوصى بخدمة العبد لإنسان، ثم بالعبد لآخر، أو أوصى بسكنى هذه الدار لإنسان ثم بالدار لآخر أو بالثمرة لإنسان ثم بالشجرة لآخر فإن ذكر موصولا فلكل واحد منهما ما سمى له به وإن ذكر مفصولا فالأصل للموصى له بالأصل والتبع بينهما نصفان. ولو أوصى بعبده لإنسان ثم أوصى بخدمته لآخر، ثم أوصى له بالعبد بعدما أوصى له بالخدمة، أو أوصى بخاتمه لإنسان ثم أوصى بفصه لآخر ثم أوصى له بالخاتم بعدما أوصى له بالفص، أو أوصى بجاريته لإنسان ثم أوصى بولدها لآخر ثم أوصى له بالجارية بعدما أوصى له بولدها فالأصل والتبع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا نصف خدمته وللآخر نصف خدمته،

وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع الفص، وإن كان أوصى للثاني بنصف العبد يقسم العبد بينهما أثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة، وذكر ابن سماعة أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – رجع عن هذا وقال: إذا أوصى بالعبد لرجل وأوصى بخدمته لآخر ثم أوصى برقبة العبد أيضا لصاحب الخدمة فإن العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة، وقالوا: لو أوصى لرجل بأمة يخرج من الثلث وأوصى لآخر بما في بطنها وأوصى بها أيضا للذي أوصى له بما في البطن فالأمة بينهما نصفان والولد كله للذي أوصى به لا يشركه فيه صاحبه. ولو أوصى بالدار لرجل وأوصى ببيت فيها بعينه لآخر كان البيت بينهما بالحصص. وكذا لو أوصى بألف درهم بعينها لرجل وأوصى بمائة منها لآخر كان تسعمائة لصاحب الألف والمائة بينهما نصفان وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كيفية القسمة فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على طريق المنازعة، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – على طريق المضاربة. ولو أوصى ببيت بعينه لرجل وببنائه لآخر كان البناء بينهما بالحصص، كذا في البدائع. إذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فإذا فداه خدمه على حاله لأنه طهره عن الجناية، وإن مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية، ثم يقال لصاحب الرقبة: أد إلى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فإن أبى أن يرد الفداء على ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه، وإن أبى صاحب الخدمة في أول الأمر أن يفدي لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة: ادفعه أو افده، فأيهما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة، ولو قتل رجل العبد خطأ ولم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمة يشتري بها عبدا يخدم صاحب الخدمة وإن كان القتل عمدا فلا قصاص فيه إلا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فإن اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته في مال القاتل يشتري بها عبدا فيخدمه مكانه، ولو فقأ رجل عينيه أو قطع يديه دفع العبد وأخذت.

قيمته صحيحا ويشتري بها عبدا مكانه، ولو قطعت أو فقئت عينه أو شج موضحة فأدى القاطع أرش ذلك فإن كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالأرش عبدا آخر ليخدم صاحب الخدمة مع الأول أو يباع العبد فيضم ثمنه إلى ذلك الأرش ويشتري بهما عبدا ليكون قائما مقام الأول، ولكن هذا إذا اتفقا عليه فإن اختلفا في ذلك لم يبع العبد ولكن يشتري بالأرش عبدا ليخدمه معه فإن لم يوجد بالأرش عبد وقف الأرش حتى يصطلحا عليه فإن اصطلحا على أن يقسماه نصفين أجزت ذلك بينهما فإن كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالأرش لصاحب الرقبة، وكل مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو اكتسبه فهو لصاحب الرقبة، ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة، ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة، فإن كان أوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فإذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة. ولو أوصى بدابته لرجل وبظهرها ومنفعتها لآخر كان مثل العبد سواء؛ لاستوائهما في المعنى، كذا في المبسوط. ولو كان ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهما لرجل وقيمته ثلثمائة وبخدمة الثاني لآخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث ألف جاز لكل واحد ثلاثة أرباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة أرباعها ويخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام والورثة يومين؛ لأن الوصايا جاوزت الثلث؛ لأن ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلاثة أرباع الوصايا، كذا في محيط السرخسي وإذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله، وكذلك إن مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبيد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر، ولو أوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهما لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب إلا بقيمة واحد منهم ويضرب الآخر بقيمة الآخر فيكون هذا كالباب الذي قبله

وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بناء على أن الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الإجارة من الورثة تبطل ضربا واستحقاقا، ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لاتساع محل الوصية، ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فإذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك إلى صاحب الرقبة، ولو لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فإنه يقسم الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة أيام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهما خمس رقبته، ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين. ولو أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر ويخرج من الثلث فإنه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا وعليه طعامه وكسوته عليهما نصفان، فإن جنى هذا العبد جناية قيل لهما: افدياه، فإن فدياه كانا على حالهما وإن أبيا الفداء ففداه الورثة بطلت وصيتهما، كذا في المبسوط. ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولآخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فإن ثلث العبد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وحبست غلته وينفق عليه كل شهر درهما؛ لأنه هكذا أوصى وأربعة أسهم من الرقبة للورثة فإن مات الموصى له وقد بقي من الغلة شيء رد ذلك إلى صاحب الرقبة، وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم الثلث على أربعة صاحب الغلة يضرب بالجميع ثلث وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم. ولو أوصى لرجل بغلة داره ولآخر بعبده ولآخر بثوب فهذه المسألة على وجهين: إما أن تخرج هذه الأشياء كلها من الثلث أو لا تخرج من الثلث فإن كانت تخرج من الثلث أخذ كل واحد ما أوصي له به وإن كانت لا تخرج من الثلث لكن الورثة أجازوا فكذلك وإن لم تجز الورثة ضرب

كل

واحد منهم بقدر حقه لا أن تكون وصية أحدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and his service to different people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

ولو أوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فإن مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave by will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2990)

(إعتاق العبد بحكم الوصايا) شهدوا أن فلانا يعني ابن الميت أقر طائعا أن أباه فلانا قد كان أوصى إليه في حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمي العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه شرطا، ولا يجعل عليه مالا، وأنه قد قبل من أبيه فلان هذه الوصية، وأن أباه فلانا قد توفي، ولم يرجع عن ذلك، ولا عن شيء منه، وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت أبيه وأعتق فلانا، وهو العبد الذي كان أوصى به إليه أبوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى له ما للأحرار وعليه ما على الأحرار لا سبيل له عليه من

استرقاق أو استخدام أو استسعاء فقد صار في يده من تركة أبيه مثلا قيمة هذا العبد الذي أعتقه، ولا سبيل له عليه إلا سبيل الولاء الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب

Mas'alah: When both a preferential sale and manumission occur during terminal illness, which takes precedence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1206)

قال: "وإن حابى ثم أعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة، وإن أعتق ثم حابى فهما سواء، وقالا: العتق أولى في المسألتين" والأصل فيه أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل من أصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض إلا الموقع في المرض، والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح والمحاباة في البيع إذا وقعت في المرض لأن الوصايا قد تساوت، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق، وإنما قدم العتق الذي ذكرناه آنفا لأنه أقوى فإنه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي، وغيره يلحقه. وكذلك المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي، وإذا تقدم ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواهما من أهل الوصايا، ولا يقدم البعض على البعض. لهما في الخلافية أن العتق أقوى لأنه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها، ولا معتبر بالتقديم الذكر لأنه لا يوجب التقدم في الثبوت. وله أن المحاباة أقوى، لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعناه لا بصيغته، والإعتاق تبرع صيغة ومعنى، فإذا وجدت المحاباة أولا دفع الأضعف، وإذا وجد العتق أولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة، وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم

الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما، ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينها وبين العتق لأن العتق مقدم عليها فيستويان، ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة نصفين، وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني، وعندهما العتق أولى بكل حال.

Mas'alah: Does a bequest to free a slave become void if the slave commits a crime after the testator's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1207)

قال: "ومن أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى جناية ودفع بها بطلت الوصية" لأن الدفع قد صح لما أن حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي، فكذلك على حق الموصى له لأنه يتلقى الملك من جهته إلا أن ملكه فيه باق، وإنما يزول بالدفع فإذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الموصي أو وارثه بعد موته، فإن فداه الورثة كان الفداء في مالهم لأنهم هم الذين التزموه، وجازت الوصية لأن العبد طهر عن الجناية بالفداء كأنه لم يجن فتنفذ الوصية.

Mas'alah: How are conflicting bequests and manumissions prioritized in terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=953)

قال وإن حابى ثم أعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله وإن أعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق أولى في المسألتين والأصل فيه أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل من أصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم

البعض على البعض إلا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح والمحاباة في البيع إذا وقعت في المرض لأن الوصايا قد تساوت والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق وإن مات قدم العتق الذي ذكرناه آنفا لأنه أقوى فإنه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصى وغيره يلحقه وكذلك المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصى وإذا تقدم ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواهما من اهل الوصايا ولا يقدم البعض على البعض لهما في الخلافية أن العتق أقوى لأنه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها ولا معتبر بالتقديم في الذكر لأنه لا يوجب التقدم في الثبوت وله أن المحاباة أقوى لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعناه لا بصيغته والإعتاق تبرع صيغة ومعنى فإذا وجدت المحاباة أولا دفع الأضعف وإذا وجد العتق أولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضروراته المزاحمة وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission when part of the specified amount is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=954)

قال ومن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله وإن كانت وصيته بحجة يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وإن لم يهلك منها وبقي شيء من الحجة يرد على الورثة وقالا يعتق عنه بما بقي لأنه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما أمكن اعتبارا بالوصية بالحج وله أنه وصية بالعتق لعبد يشتري بمائة وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ لغير الموصى له وذلك لا يجوز

بخلاف الوصية بالحج لأنها قربة محضة وهي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل فصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع الباقي إليه

Mas'alah: How is the bequest of manumission divided among slaves when the declarant is in terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2001)

فيثبت فيه النصف. قال (فإن كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا) وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لأنا نجعل كل رقبة على أربعة لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع فنقول: يعتق من الثابت ثلاثة أسهم ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة، والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث، فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة ويعتق من الباقيين من كل منهما سهمان ويسعى في خمسة، فإذا تأملت وجمعت استقام الثلث والثلثان. وعند محمد – رحمه الله – يجعل كل رقبة على ستة لأنه يعتق من الداخل عنده سهم فنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر، وباقي التخريج ما مر. [العناية]

Mas'alah: How is the bequest of manumission divided among slaves when the declarant is in terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2001)

اعتبار الأحوال في موضع يتحقق فيه الاشتباه بصفة الاستمرار كالذي نحن فيه، والخنثى ليس كذلك لأنه إذا بلغ مبلغ الرجال أو النساء لا بد أن يتفلك لها ثدي أو تنبت له لحية وحينئذ يرتفع الاشتباه، والوجه من الجانبين على ما ذكره في الكتاب وهو واضح. هذا إذا كان في الصحة (فإن كان القول منه في المرض) فإن كانوا يخرجون من الثلث فالجواب كذلك، وإن لم يخرجوا كان الثلث وهو عتق رقبة يقسم بينهم على قدر سهام وصاياهم لأن العتق حينئذ وصية والوصية تنفذ من الثلث فيضرب كل بقدر وصيته، فيجعل أولا كل رقبة على أربعة أسهم (لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع) فالخارج يضرب بنصف الرقبة وهو سهمان، فكذا الداخل ويضرب الثابت بثلاثة الأرباع وهي ثلاثة أسهم فمجموع سهام الوصايا سبعة فإذا كان الثلث سبعة كان الجميع أحدا وعشرين وثلثا أربعة عشر لا محالة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة، وكذلك الداخل، ويعتق من الثابت ثلاثة أسهم ويسعى في الأربعة. وأما على قول محمد فيضرب الخارج بسهمين والثابت بثلاثة أسهم والداخل بسهم، فكانت

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a slave freed by bequest after the testator's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4226)

(وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته) لأن فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's preferential sale during terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4290)

(ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع ماله إذا لم يكن عليه دين وإن كان فمن جميع ما بقي) ؛ لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد، وإن كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري أد جميع المحاباة وإلا فاردد البيع كما في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4979)

قال (ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له) لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولد تبعا حين كان متصلا بالأم، فإذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على ملك الميت حتى يقضى بها ديونه دخل في الوصية فيكونان للموصي له (وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك من الأم، فإن فضل شيء أخذه من الولد) . وفي الجامع الصغير عين صورة وقال: رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلاثمائة درهم فأوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلاثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الأم وثلث الولد عنده. وعندهما له ثلثا كل واحد منهما. لهما ما ذكرنا أن الولد دخل في الوصية تبعا حالة الاتصال فلا يخرج عنها بالانفصال كما في البيع والعتق فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الأم. وله أن الأم أصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الأصل، فلو نفذنا الوصية [العناية] دفعها إلى الموصى له تمت، وإن لم يدفع فله أن يمنع وإن أجازها؛ لأن هذا تبرع بمال الغير إلى آخر ما ذكره في الكتاب وهو واضح إلى قوله (فيكون مقرا بتقدمه فيقدم

عليه) فإن كان الدين مستغرقا جميع نصيبه دفعه إليه كله والباقي ظاهر وقوله (فلا يخرج عنها بالانفصال كما في البيع) يعني تسري الوصية إلى الولد الحادث قبل القسمة كما يسري البيع إلى الولد الحادث قبل القبض وإذا سرت الوصية إلى الولد صار كأن الولد كان موجودا فأوصى بهما وقيمتهما مثل نصف المال تنفذ الوصية في ثلثي كل واحد منهما كذلك هاهنا (وله أن الأم أصل) يعني في الوصية (ولد تبع فيه) أي في الوصية على تأويل الإيصاء، وإنما

فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل وذلك لا يجوز بخلاف البيع لأن تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل بل يبقى تاما صحيحا فيه، إلا أنه لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلته بالولد إذا اتصل به القبض ولكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وإن كان فاسدا (هذا إذا ولدت قبل القسمة، فإن ولدت بعد القسمة فهو للموصى له) لأنه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة. (

Mas'alah: What is the ruling on manumission, sale with favor, and gifts during terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4982)

قال: ومن أعتق في مرضه عبدا أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا. [العناية] (والأشل) من شلت يده (والمسلول) هو الذي به مرض السل، وهو عبارة عن اجتماع المرة في الصدر ونفثها، وقوله (صار طبعا من طباعه) يعني: خرج من أن يكون مريضا مرض الموت فيعتبر تصرفه من جميع المال (فلو صار بعد ذلك صاحب فراش فهو كمرض حادث) فيعتبر فيه تصرفه من

الثلث كما لو تصرف عندما أصابه ذلك وصار صاحب فراش ومات من أيامه (؛ لأنه يخاف منه الموت؛ ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، والله أعلم) . [باب العتق في مرض الموت] (باب العتق في مرض الموت) الإعتاق في المرض من أنواع الوصية، لكن لما كان له أحكام مخصوصة أفرده بباب على حدة، وأخره عن صريح الوصية؛ لأن الصريح هو الأصل. قال (ومن أعتق عبدا في مرضه) كلامه واضح.

وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز، والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لأنها إيجاب بعد الموت وهذا منجز غير مضاف، واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة، وكذلك ما ابتدأ المريض إيجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية لأنه يتهم فيه كما في الهبة، وكل ما أوجبه بعد الموت فهو من الثلث، وإن أوجبه في حال صحته اعتبارا بحالة الإضافة دون حالة العقد، وما نفذه من التصرف فالمعتبر فيه حالة العقد، فإن كان صحيحا فهو من جميع المال وإن كان مريضا فمن الثلث، وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة لأن بالبرء تبين أنه لا حق في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for manumission when part of the money is lost?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4986)

قال (ومن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن كانت وصيته بحجة يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ، وإن لم يهلك منها وبقي شيء من الحجة يرد على الورثة. وقالا: يعتق عنه بما

بقي) لأنه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما أمكن اعتبارا بالوصية بالحج. وله أنه وصية بالعتق لعبد يشتري بمائة وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ لغير الموصى له، وذلك لا يجوز، بخلاف الوصية بالحج لأنها قربة محضة وهي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل فصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع الباقي إليه، وقيل هذه المسألة بناء على أصل آخر مختلف فيه وهو أن العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق، وعنده حق العبد حتى لا تقبل البينة عليه من غير دعوى، فاختلف المستحق وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the slave commits a crime and is surrendered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4987)

قال (ومن أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى جناية ودفع بها بطلت الوصية) لأن الدفع قد صح لما أن حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي، فكذلك على حق الموصى له لأنه يتلقى الملك من جهته إلا أن ملكه فيه باق، وإنما يزول بالدفع فإذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الموصي أو وارثه بعد موته، فإن فداه الورثة كان الفداء في مالهم لأنهم هم الذين التزموه، وجازت الوصية لأن العبد طهر عن الجناية بالفداء كأنه لم يجن فتنفذ الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when the legatee and heir dispute whether manumission occurred in health or illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4987)

قال (ومن أوصى بثلث ماله لآخر فأقر الموصى له والوارث أن الميت أعتق هذا العبد فقال الموصى له أعتقه في الصحة وقال الوارث أعتقه في المرض فالقول قول الوارث، ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة) لأن الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لأن العتق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال، والوارث ينكر لأن مدعاه العتق في المرض وهو وصية، والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا، والقول قول المنكر مع اليمين؛ ولأن العتق حادث والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين، إلا أن يفضل شيء من الثلث على قيمة العبد لأنه لا مزاحم له فيه أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة وهو خصم في إقامتها لإثبات حقه.

Mas'alah: What happens to the bequest of usufruct if the beneficiary dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5006)

قال (فإن كان مات الموصى له عاد إلى الورثة) لأن الموصي أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه، فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير مرضاته وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct when the legatee dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5006)

[العناية] الحكم على خلاف ما إذا أوصى بغلة عبده سنة فإن له ثلث غلة تلك السنة على ما سنذكره قال (فإن كان مات الموصى له عاد إلى الورثة) إذا مات الموصى له عاد الموصى به إلى ورثة الموصي؛ لأن الموصي أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه، فلو انتقل الحكم إلى وارث الموصى له استحقها (ابتداء من ملك الموصي) لما تقدم أن الميراث خلافه فيما يتملكه المورث، وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى، لكن يجوز أن يستحقها لذلك؛ لأنه لم يرض به، واستحقاق الملك من غير مراضاة المالك لا يجوز. ولو مات الموصى له (في حياة الموصي بطلت) الوصية (لأن إيجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل) أي في فصل اعتبار حالة الوصية في بيان الفرق بين جواز الإقرار وبطلان الوصية بقوله بخلاف الوصية؛ لأنها إيجاب عند الموت (ولو أوصى بغلة عبده أو داره) فاستخدم العبد الموصي بغلته الموصى له بنفسه أو سكن الدار الموصي بغلتها بنفسه. اختلف المشايخ في ذلك على ما ذكره في الكتاب وهو واضح. وقوله (وليس للموصى له بالخدمة أن يؤجر العبد والدار) واضح سوى ألفاظ نذكرها (قوله اعتبارا بالإعارة فإنها تمليك بغير بدل) قد تقدم في باب العارية، وفي الحقيقة هذا المعنى راجع إلى الأصل المقرر وهو أن الشيء لا يتضمن ما فوقه. وقوله (إلا أن الرجوع للمتبرع لا لغيره) جواب عما يقال الوصية وإن كانت غير لازمة ابتداء لكنها تصير لازمة بعد الموت لعدم قبولها الرجوع حينئذ. ووجه ذلك أن الاعتبار للموضوعات الأصلية، والوصية في وضعها غير لازمة، وانقطاع الرجوع بموت الموصي من العوارض فلا معتبر به. وقوله (ولأن المنفعة) دليل آخر.

Mas'alah: What is the priority between a bequest and a deathbed manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1450)

وعن إبراهيم – رحمه الله تعالى – قال: إذا كان وصية، وعتق بدئ بالعتق، وهكذا عن شريح، وهو قول ابن عمر – رضي الله عنه –؛ لأن العتق أقوى سببا فإنه يلزم بنفسه على وجه لا يحتمل الرد والرجوع عنه، والترجيح بقوة السبب أصل،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of two slaves and subsequent manumission by the legatee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1462)

وهو بمنزلة ما قال في الجامع : لو أوصى لرجل بأحد عبديه ثم مات فأعتقهما الموصى له ثم عين الوارث، وصيته في إحداهما تعين ذلك المعين من قبله ثم نصف ما وجب في بدل نفس كل، واحدة منهما يكون لمولاها، والنصف لورثتها؛ لأن كل واحدة منهما إن كانت حرة فبدل نفسها لوارثها، وإن كانت أمة فبدل نفسها لمولاها فيتوزع نصفين للمساواة

Mas'alah: How is the bequest of manumission divided among slaves when the master dies without clarification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1511)

وإن كان المولى قال ذلك في مرضه ومات قبل البيان ولا مال له سواهم فإنهم يقتسمون الثلث على قدر حقهم فيضرب الخارج في الثلث بسهمين والثابت بثلاثة أسهم والداخل بسهمين في قولهما فيكون الثلث بينهم على سبعة والقسمة من أحد وعشرين كل رقبة سبعة، فيستسعي الخارج في خمسة أسباعه، وكذلك الداخل والمقيم

في أربعة أسباعه وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – الداخل إنما يضرب بسهم واحد فيكون الثلث بينهم على ستة والقسمة من ثمانية عشر يسعى الخارج في ثلثي قيمته والثابت في نصف قيمته والداخل في خمسة أسداس قيمته. إذا عرفت

هذا التخريج في العبيد فكذلك فيما في بطن الجواري لأن الجنين في حكم العتق كالمنفصل

Mas'alah: What are the rulings on bequests made by a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1663)

وصايا المكاتب في الحاصل على ثلاثة أوجه: (أحدهما) أن يوصي بشيء من أعيان كسبه فهذه الوصية باطلة سواء أدى الكتابة في حال حياته أو مات قبل الأداء؛ لأن في الوصية بالعين يراعى قيام ملك الموصي وقت الإيصاء وملكه وقت الإيصاء لا يحتمل الوصية. (والثاني) أن يقول إذا عتقت فثلث مالي وصية لك فإن أدى بدل الكتابة وعتق ثم

مات جازت الوصية؛ لأن المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز، وإن لم يؤد حتى مات فهذه الوصية باطلة. (والثالث) أن يقول ثلث مالي وصية لفلان ثم يؤدي بدل الكتابة ثم يموت فهذه الوصية باطلة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – صحيحة عندهما وهو نظير ما تقدم في العتاق إذا قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك مملوكا فإن مات المكاتب وترك ألفا وعليه للمولى ألف درهم دين وبدل

الكتابة بدئ ببدل الكتابة استحسانا. وفي القياس يبدأ بالدين؛ لأن الدين أقوى من بدل الكتابة وللاستحسان وجهان: (أحدهما) أن المولى لو قبض هذا المال بجهة الكتابة يسلم له من تلك الجهة ولو قبضه من جهة الدين لا يسلم له من تلك الجهة؛ لأنه تبين أنه مات عاجزا والمولى لا يستوجب على عبده دينا. (والثاني) أنه إذا قبض بجهة الكتابة سلم المال له ووصل المكاتب إلى شرف الحرية وإذا قبض بجهة الدين لا يسلم له إلا ذلك المال أيضا ولا تحصل الحرية للعبد فكان قبضه من جهة يحصل بها للعبد الحرية أولى، وإن لم يترك مالا إلا دينا على إنسان فاستسعى الولد المولود في الكتابة ولا دين على المكاتبة سواها فعجز عنه وقد أيس من الدين أن يخرج فإنه يرد في الرق؛ لأن الدين المأيوس تاو فلا يثبت باعتباره القدرة على الأداء وبدونه قد تحقق عجز الولد ولو تحقق عجز الأم في حياتها لكانت ترد في الرق ولا معتبر بالدين المأيوس عن خروجه فكذلك إذا تحقق عجز الولد فإذا خرج الدين بعد ذلك كان للمولى؛ لأنه كسب أمته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave whose produce is bequeathed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4220)

الوارث بخلاف ما تقدم من السكنى والخدمة؛ لأن الموصى له بالغلة يملك أن يؤاجر فالغلة لا تحصل إلا به وإجارته من الوارث ومن غيره سواء بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى، وهذا بخلاف الأول فهناك بالصلح يملك الغلة من الوارث إذا وجدت وكانت عينا، فلا يجوز تمليكها قبل الوجود وهنا إنما يملك المنفعة بالإجارة وذلك صحيح كما لو كان المملك في الوجهين مالك العبد، فإن أجره المستأجر بأكثر مما

استأجره به تصدق بالفضل إن كان من جنسه فيما يكال أو يوزن، وقد بينا هذا في الإجارات، ولو استأجره بثوب يهودي بعينه فأجر بثوبين يهوديين طاب له الفضل؛ لأن الثوب ليس بمال الربا، فلا يتحقق في هذا التصرف الفضل الخالي عن العوض، والوصية بغلة الدار بمنزلة الوصية بغلة العبد في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl and the effect on the bequest in a sick person's transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4720)

فإن بقي شيء كان له من أولادها في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - بناء على أصله أن في تنفيذ الوصية الجارية أصل والأولاد تبع على ما نبينه في الوصايا - إن شاء الله تعالى - ويقال له: أد قيمة ما بقي دراهم أو دنانير، ورد الجارية وولدها ويكون لك أجر مثلك في مال الميت لأنه يلحقه عيب التبعيض، ولم يكن هو راضيا بذلك فيكون له أن يردها بالعيب، ولكن إذا ردها بطلت الوصية بالمحاباة له لأن ذلك كان في ضمن العقد وقد بطل العقد بالرد، وإن أبى أن يردها أعطى الورثة قيمة ما بقي لإزالة المحاباة ودفع الضرر عن الورثة، وبرد القيمة يندفع الضرر عنهم، وثبوت الخيار له في الرد لهذا المعنى أيضا وهو أنه يلزمه زيادة لم

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed for manumission who commits a crime after the testator's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5449)

رجل أوصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه، ثم مات الموصي فجنى العبد جناية بعد موته قال يدفعه إلى الورثة وتبطل الوصية أو يفدونه متطوعين من أموالهم ويعتقونه عن الميت؛ لأن الوصية بالعتق لا تصير منفذة بدون التنفيذ فجنى بعد موت المولى قبل أن يعتق كان هو بمحل الدفع، وهو مبقى على محل ملك المولى فيخاطب من يخلف المولى بالدفع، وإذا دفعه بطلت الوصية لفوات محلها، فإذا اختار فداه فهو متطوع في ذلك في غير محله عليه فهو كما لو تبرع أجنبي بالفداء عنه، وإذا ظهر عن الجناية يعتق عن الميت كما كان يعتق قبل الجناية، فإن لم يكن له مال غيره وفدوه أعتق واستسعى في ثلثي قيمته؛ لأن الوصية بالعتق إنما تنفذ من ثلثه وجناية المدبر الذمي بمنزلة جناية مدبر المسلم؛ لأنه مانع دفع الرقبة بالتدبير السابق كالمسلم، فإن الذمي ملزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات فليس له أن يتبع مدبره كما ليس له أن يتبع أم ولده وسواء ما جنى قبل إسلامه وما جنى بعد إسلامه ما لم يقض عليه بالسعاية لمولاه الذمي من أجل إسلام المدبر؛ لأن نفس الإسلام لا يضر ما لم يقض عليه بالسعاية. (ألا ترى) أن مولاه لو أسلم بقي مدبرا له على حاله فيكون موجب جنايته على مولاه، فإن قضى القاضي عليه السعاية في قيمته، ثم جنى كان عليه في كسبه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية؛ لأنه صار بمنزلة المكاتب بقضاء القاضي. (ألا ترى) أن مولاه لو أسلم بعد هذا بقي هو في حكم المكاتب يعتق بأداء القيمة إلا أن يعجز عنها فيكون هو في جنايته كالمكاتب، وهذا بالإجماع أما عند أبي حنيفة فلأن المستسعى بمنزلة المكاتب بقضاء القاضي، وأما عندهما فلأنه إنما يسعى ليعتق بخلاف معتق البعض. وأما مدبر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave if the slave dies before being freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5528)

وعلى هذا الخلاف لو قال أعتقوا عني نسمة بمائة درهم فاشتروها فماتت قبل أن تعتق كان عليهم أن يعتقوا من ثلث ما بقي في أيديهم، وفي قول محمد بطلت الوصية؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي والورثة كذلك يقومون مقام المورث في تنفيذ وصيته فكان تعيين الموصي والورثة بعض المال لوصيته كتعيين الموصي، ولو عينه بنفسه فهلك ذلك المال بطلت الوصية فكذلك الوصي إذا عين ذلك المال لوصيته وقاسم الورثة، ثم هلك بطلت الوصية والدليل عليه أن مقاسمة الوصي مع الموصى له على الورثة يصح فلأن تصح مقاسمته مع الورثة عن الموصي كان أولى؛ لأن الموصي أقامه مقام نفسه باختياره والورثة ما أقاموه مقامهم باختيارهم وأبو يوسف يقول محل الوصية الثلث فمقاسمة الموصي مع الورثة في تمييز محل الميراث من محل الوصية تصح، فأما مقاسمته في تمييز محل الوصية عن البعض لا يجوز فما بقي من الثلث شيء، فقد بقي محل الوصية فيجب تنفيذ الوصية باعتبار ما بقي، وهو نظير مقاسمة الوصي عن الصغير مع الكبير تصح ومقاسمته بين الصغار لتمييز نصيب بعضهم عن بعض لا تصح وأبو حنيفة يقول مقصود الموصي لم يكن المقاسمة، وإنما كان لتحصيل القربة له بالعتق ويجعل الهالك على التركة كأن لم يكن فتنفذ الوصية في هذه القسمة من ثلث ما بقي، وفيه جواب عما قاله محمد – رحمه الله – أن الوصي إنما يقوم مقام الموصي فيما فيه تحصيل مقصوده خاصة، وهذا بخلاف مقاسمته مع الموصى له؛ لأن فيه تحصيل مقصوده، فإن مقصوده تنفيذ الوصية، وفي هذه القسمة تنفيذ الوصية، وهذه المسألة في الحقيقة نظير الأولى في المعنى، فإن السفر كان مقصوده فيدور مع ذلك المقصود، جعل ذلك أبو حنيفة وجوده كعدمه وها هنا التعيين والقسمة لمقصود، فإذا لم يحصل ذلك المقصود كان وجود القسمة كعدمها، ولو كان الموصى له بالثلث غائبا فقاسم الموصي الورثة على الموصى له لم تجز قسمته عليه حتى إذا هلك في يده ما عزله للموصى له

كان له أن يرجع على الورثة بثلث ما أخذوه بخلاف ما إذا قاسم على الورثة مع الموصى له؛ لأن الورثة يخلفون المورث في العين يبقي لهم الملك الذي كان للمورث ولهذا يرد الوارث بالعيب ويصير مغرورا فيما اشتراه مورثه والوصي قائم مقام الموصي فيكون قائما مقام من يخلفه في ملكه، وأما الموصى له فيثبت الملك له بإيجاب مبتدأ حتى لا يرد بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي فلا يقوم الموصي مقامه في تعيين محل حقه ولكن ما هلك مما عزله يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة والعزل إنما يصح بشرط أن يسلم المعزول للموصى له.

Mas'alah: What is the chapter on bequests regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5550)

[باب الوصية في العتق]

Mas'alah: How does a bequest of manumission interact with other bequests in the one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5550)

(قال - رحمه الله -) وإذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال: أعتقوه أو قال: هو حر بعد موتي بيوم وأوصى لإنسان بألف درهم تحاصا في الثلث، وليس هذا من العتق الذي يبدأ به، وإنما يبدأ به إذا قال: هو حر بعد موتي عنهما أو أعتقه في مرضه ألبتة أو قال: إن حدث لي حدث من مرضى هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية، وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت، فإنه يبدأ به قبل الوصية بلغنا عن ابن عمر وإبراهيم قالا: إذا

كان وصية وعتق فإنه يبدأ بالعتق، وكان المعنى فيه أن العتق الذي يقع بنفس الموت سببه يلزمه في حالة الحياة على وجه لا يحتمل الرجوع عنه بخلاف الوصية بالعتق فإنه يحتمل الرجوع عنه، ولكن هذا لا يستقيم في قوله إن حدث لي حدث من مرضي هذا، فإن هذا يحتمل الفسخ ببيع الرقبة. ولو قال هو حر بعد موتي بيوم فإن سببه لا يحتمل الفسخ بالرجوع عنه ومع ذلك لا يكون مقدما على سائر الوصايا، ولكن الحرف الصحيح أن يقول: ما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة إلى التنفيذ فهو في المعنى أسبق مما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت؛ لأن هذا بنفس

الموت يتم والآخر لا يتم إلا بتنفيذ من الموصى بعد موت الموصي والترجيح يقع بالسبق يوضحه أن العتق المنفذ بعد الموت مستحق استحقاق الديون، فإن صاحب الحق ينفرد باستيفاء دينه إذا ظفر بحبس حقه، وههنا يصير مستوفيا حقه بنفس الموت، والدين مقدم على الوصية فالعتق الذي هو في معنى الدين يقدم أيضا فأما ما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت، فهو ليس في معنى الدين فيكون بمنزلة سائر الوصايا.

Mas'alah: Does a child born after a terminally ill man's manumission of his slave-woman enter the bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5551)

ولو أعتق أمته في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية؛ لأنها ولدت، وهي حرة، وهذا التعليل مستقيم على أصلهما؛ لأن المستسعاة عندهما حرة عليها دين، والعتق في المرض نافذ عندهما كسائر التصرفات، وكذلك عند أبي حنيفة إن كانت تخرج من ثلثه، وإن كان الثلث أكثر من

قيمتها فعليها السعاية فيما زاد على الثلث وتكون بمنزلة المكاتبة ما دامت تسعى وحق الغرماء والورثة لا يثبت في ولد المكاتبة؛ لأن الثلث والثلثين لا يعتبر من رقبتها إنما يعتبر من بدل الكتابة فلا يثبت حق المولى في ولدها حتى يعتبر خروج الولد من الثلث، فإن ماتت قبل أن تؤدي ما عليها من السعاية كان على ولدها أن يسعى فيما على أمه في قياس قول أبي حنيفة بمنزلة ولد المكاتبة وعندهما لا شيء على الولد؛ لأنه حر فلا يلزمه السعاية في دين أمه بعد موتها.

Mas'alah: Is a bequest to one's own slave valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5551)

ولو أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من ماله مسمى لم تجز كما لو وهب له في حال حياته، وهذا؛ لأن الكسب يملك الرقبة ففي حياته الملك له في الموصى به، والموصى له بعد موته الملك لورثته في جميع ذلك فهذه الوصية لا تفيد شيئا، والعقود الشرعية لا تنعقد خالية عن فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of part of a slave's person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5551)

قال: ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار، وسعى في الباقي في قول أبي حنيفة بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حياته؛ لأن العتق عند أبي حنيفة يتجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the entire slave or gifting him during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5551)

ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate to one's own slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5551)

ولو أوصى له بثلث ماله جاز؛ لأن هذه الوصية تتناول ثلث رقبته فإن رقبته من ماله فيعتق ذلك القدر منه بالموت ويصير عندهما حرا، وعند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب فتصح الوصية له بالمال فإذا بقي له من الثلث شيء أكمل له ذلك من رقبته، وأعطي ما فضل على ذلك إن كان في المال، وإن كان في قيمته فضل على الثلث سعى فيه للورثة بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests regarding the same slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5552)

ولو أوصى بعبده لرجل، ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا رجوع عن الوصية الأولى؛ لأن بين الوصيتين في محل واحد منافاة يعني التمليك والعتق بعد موته فالإقدام على الثانية منه دليل الرجوع عن الأولى؛ ولأنه صرفه بالوصية الثانية إلى حاجته واستثنى ولاء لنفسه. ولو صرفه إلى حاجته في حياته كان به راجعا عن الوصية الأولى أرأيت لو

لم يكن راجعا فأعتق الوصي نصفه عن الميت كان يضمن للموصى له النصف الباقي من تركة الميت أو يستسعى الغلام فيه أو يكون شريكا في الغلام هذا كله مستبعد قال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave at a discount when there is another bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5552)

ولو أوصى بعبده لرجل، ثم أوصى أن يباع من آخر بثمن سمي حط عنه الثلث، ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثلثي قيمته إن شاء أو يدع؛ لأن الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا، وقد استوت الوصيتان من حيث استغراق كل واحد منهما الثلث بينهما نصفان لصاحب البيع نصفه، وهو السدس وللآخر نصف الثلث، وهو سدس الرقبة، ولا يقال: ينبغي أن يباع جميع العبد من الموصى له بالبيع بخمسة أسداس قيمته؛ لأن الوصية بالرقبة وصية بالعين فلا يمكن تنفيذها من محل آخر بسوى العين، وإن أبى الموصى له بالبيع أن يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة؛ لأن الوصية بالمحاباة كانت في ضمن البيع، وقد بطلت الوصية بالبيع حين ردها الموصى له فيسلم الثلث للموصي من ذلك له بالرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of manumission and sale of the same slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5552)

ولو أوصى بعتقه، ثم أوصى له أن يباع، وعلى عكس هذا قال آخر بالآخر؛ لأن هاتين الوصيتين لا يجتمعان في محل واحد والثانية منهما دليل الرجوع عن الأولى فهو

كالتصريح بالرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave without specifying a price or at market value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5552)

وإذا أوصى بعبده أن يباع ولم يزد أو أوصى بأن يباع بقيمته، فهو باطل؛ لأنه ليس في هذه الوصية معنى القربة فيجب تنفيذها بحق الموصي ولا حق فيها للعبد أيضا؛ لأن صفة المملوكية فيه لا تختلف بالبيع إنما يتغير النسبة من حيث إنه ينسب إلى المشتري بالملك بعد ما كان منسوبا إلى البائع، ولا يمكن تنفيذها لحق الموصى له، وهو المشتري؛ لأنه مجهول جهالة نسبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave on credit with a discount for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5552)

ولو أوصى أن يباع نسيئة صحت الوصية بنسبة البيع للعتق بأن يحسن العبد خدمة مولاه فيرغب في إعتاقه، ولا يتمكن من ذلك لغلة ماله فيبيعه نسيئة، ويحط من ثمنه ممن يعتقه ليحصل به ما هو مقصود، وهو تخليص العبد عن ذل الرق، وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – لبعض أصحابه «فك الرقبة وأعتق النسمة» الحديث في تنفيذ هذه الوصية حق الموصي وحق العبد فيجب تنفيذها لذلك، ثم يباع كما أوصى، ويحط من ثمنه مقدار الثلث إن لم يجد من يزيدهم على ذلك، ولأن معدن الوصية الثلث وفي تنفيذ هذه الوصية حق الموصي فيجب

تنفيذها من معدن هو خالص حقه، وهو الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the slave refuses to accept it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5553)

ولو أوصى بأن يعتق عبده وأبى العبد أن يقبل ذلك فإنه يعتق من الثلث؛ لأن تنفيذ هذه الوصية لحق الموصي فإنه استثنى ولاءه لنفسه. ولو أوجب العتق له لم يرتد برده مراعاة لحق المولى في الولاء فكذلك إذا أوصى بعتقه.

Mas'alah: How does the strength of a bequest of a discounted sale compare to a bequest of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5554)

الشفعة في الكل والشفعة تخصيص بالمعاوضات دون التبرعات؛ ولهذا قلت إن البيع بالمحاباة يصح من العبد المأذون، والصبي المأذون وبالمرض لا يلحقه الحجر عن التجارة، فأما العتق تبرع محض وبالمرض يصير محجورا عن التبرعات فمن هذا الوجه المحاباة أقوى، ومن حيث الحكم العتق أقوى؛ لأنه لا يحتمل الفسخ غير أن السبب يسبق الحكم؛ لأن الحكم يثبت بالسبب فلهذا بدأ بالمحاباة قلنا يبدأ بها لبداية الموصي ولقوة السبب فإذا بدأ بالعتق فالعتق يقدم سببه على المحاباة حسا وسبب المحاباة أقوى حكما فيقع التعارض بينهما في قوة السبب فقلنا بأنهما يتحاصان، وإنما يبدأ بما بدأ به الموصي إذا كانا لمستحق واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man purchasing his son and freeing another slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5555)

ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمته خمسمائة، وأعتق عبدا له آخر يساوي خمسمائة، ولا مال له غيرهما ففي قول أبي حنيفة المحاباة تقدم؛ لأنه بدأ بها، وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا لما عليه من السعاية وعندهما العتق مقدم إلا أن الابن وارث فلا وصية له، ولكن يعتق العبد الآخر محاباة، ويسعى الابن في قيمته ويطالب البائع بالرد فبما زاد على قيمته من الثمن فيكون ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave woman, borrows from her, then marries her in his terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5556)

ولو أعتق أمته وقيمتها ألف، ثم استدان منها مائة درهم، ثم تزوجها، ثم مات ولم يدخل بها، وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا والأول سواء والنكاح جائز، وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منها لكونه ببينة معاينة وعليها السعاية في قيمتها؛ لأنها لا وصية لها وعند أبي حنيفة النكاح باطل؛ لأنها تستوفي دينها من المال، ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية، وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث؛ فلذلك بطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a slave with all of one's wealth when the

heirs do not consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5561)

هذا الخلاف لو أوصى أن يعتق نسمة بجميع ماله فلم يجز الورثة ذلك فالوصية تبطل في قول أبي حنيفة وفي قولهما يشترى له بالثلث نسمة فتعتق عنه واستكثر من الشواهد لهما في الأصل قال: أرأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائتي درهم مائة من ماله ومائة من مال فلان لرجل أجنبي أكنت أبطل وصيته من أجل أنه سمى مال الأجنبي أرأيت لو أوصى أن يشترى له نسمة بمائة درهم أو بخمر أو خنزير أو بإنسان حر أو يزاد مع هذه المائة شيء لا يصلح من ماله أكنت أبطل الوصية لا أبطلها، وهي جائزة من ثلثه أرأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم بعينها فإذا فيها درهم ستوقة أو أكثر لا ينفق أما كنت آمره أن يشتري بما بقي أرأيت لو تجوز بهذا البائع أما كنت آمره أن يشتري بها أرأيت لو استحق منها درهم أو هلك منها درهم أكنا نبطل الوصية قيل هذا كله على الخلاف ومن عادة محمد – رحمه الله – الاستشهاد بالمختلف على المختلف لإيضاح الكلام وقيل: بل أبو حنيفة – رحمه الله – يفرق بين هذه الفصول فيقول: إذا أوصى أن يشترى نسمة بجميع ماله فلو أجازت الورثة لكان المشترى كله والعتق يكون من جهته وولاؤه له، وإذا لم يجيزوا لو قلنا يشترى بثلثه كنا نلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission from the one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5561)

ولو أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتق عنه فإنه يشترى من ثلثه؛ لأن تنفيذ الوصية محلها الثلث، وإذا امتنع صاحبه من البيع بالثلث أوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه؛ لأنه مشغول

بالوصية فما دام فيه رجاء التنفيذ يجب أن يوقف الثلث عليه، فإن مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع إلى الوارث ذلك إن كان سمى ما يشترى به من الثلث. ولو أوصى إلى رجل أن يشتري له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه، فإن اشترى بها نسمة فأعتقها عنه، ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين والمائة أكثر من ثلثه فالوصي ضامن لتلك المائة؛ لأنه هو المشتري فالثمن مضمون في ذمته حتى يسلمها للمشتري، ثم بما ظهر تبين أن الوصي مخالف؛ لأنه اشترى بأكثر من ثلث مال الميت

Mas'alah: What is the ruling if the specific slave bequeathed for manumission dies before being freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5562)

ولو أوصى أن يشترى له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشتراها الوصي، ثم ماتت فقد بطلت الوصية؛ لأنها وقعت لشخص بعينه فلا يمكن تنفيذها لشخص آخر وقد فات محل الوصية

Mas'alah: What is the ruling if the slave commits a crime before being freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5563)

فتبطل الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل أن تعتق فدفعت بها بطلت الوصية لفوات محلها، وهو ملك الموصي.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs ransom the slave from the crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5563)

ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء وتعتق عن الميت؛ لأنها طهرت عن الجناية وبقيت على ملكه محلا لوصيته والورثة ما كانوا مجبورين على الفداء فكانوا متبرعين فيه؛ لأن النسمة باقية على ملك الموصي حكما فكأنهم فدوها من الجناية في حياة الموصي.

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman subject to a bequest of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5563)

ولو أوصى بعتق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك، فإن ولدت النسمة أو الأمة قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة؛ لأن الوصية بالعتق لا تسري إلى الولد فإن فيه إلزام الميت الولاء، وإنما التزم الميت ولاء الأمة لا ولاء ولدها والأمة قبل أن تعتق مبقاة على حكم ملك الميت فيفصل منها الولد لذلك إلا أن الورثة لا يملكونها لكونها مشغولة بوصية الميت، وذلك غير موجود في الولد فكان الولد للورثة، وإن كانت النسمة والأم ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت؛ لأن اشتغالها بالوصية يمنع انتقالها إلى الوارث بل هي مبقاة على حكم ملك الميت؛ ولهذا كان ولاؤها له إذا عتقت عنه.

Mas'alah: What is the ruling if an heir manumits the slave subject to a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5563)

ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت؛ لأن العتق في هذه العين مستحق عن الميت وما يكون مستحقا على المرء في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع عن الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل، وكذلك لو قال: أنت حرة إن دخلت الدار أو قال: بعد موتي لم تكن مدبرة، ولكنها تعتق عن الميت إن دخلت الدار ومات القائل؛ لأن الوارث في حكم المالك لها بدليل أنه يملك بدلها وزوائدها وكسبها إلا أنه لا يجعل مالكا فيما فيه إبطال وصية الموصي، فأما فيما فيه تنفيذ وصيته فيجعل الوارث كالمالك فيصح منه تعليق عتقها بموته أو بشرط آخر، وعند وجود الشرط يجعل كالمنجز لعتقها فيعتق عن الميت وبه فارق الوصي فإنه إذا علق عتقها بالشرط لم يصح التعليق؛ لأن الوصي غير مالك لها، وإنما يتصرف بحكم التفويض والمفوض إليه ينجز العتق والمأمور بالتنجيز إذا علق العتق بالشرط كان ذلك منه باطلا.

Mas'alah: Who receives the compensation if a slave subject to a bequest is injured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5563)

ولو أوصى بعتق نسمة فاشتريت له أو بعتق أمة له تخرج من الثلث فجنى عليها جناية فالأرش للورثة؛ لأن الأرش بمنزلة الولد في كونه

Mas'alah: Who inherits the earnings of a slave bequeathed for emancipation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5564)

فارغا عن الوصية فالوارث بمنزلة المالك لها فيما هو فارغ عن وصية الميت فكان

كسبها للورثة لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits to a bequest of manumission and witnesses testify for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5586)

ولو أقر أن أباه أعتق هذا في مرضه، وهو الثلث وشهد الشهود أنه أعتق هذا الآخر، وهو الثلث فالذي أقام البينة حر ويسعى الذي أقر له الوارث في قيمته؛ لأن الوارث إنما أقر له بطريق الوصية، وقد صار محل الوصية

كله للذي أقام البينة

Mas'alah: What is the chapter on bequest of manumission in exchange for money or service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5587)

[باب الوصية بالعتق على مال أو خدمة]

Mas'alah: How is priority given between immediate manumission and bequest of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5587)

فإن أعتق مع هذا عبدا على غير جعل بدئ بالعتق من غير جعل، ثم أعتقنا هذا الآخر بما بقي من الثلث على ما بينا؛ لأن ما نفذ من العتق في حال حياته مقدم على ما أوصى به

بعد موته عتقا كان أو غيره فإن ما بعده صار بحيث لا يحتمل الفسخ، ولا يحتاج فيه إلى التنفيذ وما أوصى به ليس بهذه الصفة؛ فلهذا قدمنا العتق المنفذ في ثلثه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a slave to serve heirs then be freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5587)

وإذا أوصى أن يخدم عبده بعد موته ورثته سنة، ثم يعتق لم يجز

إلا أن يجيزه الورثة؛ لأن الوصية بخدمة العبد لبعض ورثته بمنزلة الوصية بالرقبة، وذلك باطل إلا أن يجيزه الورثة، ثم الوصية بالعتق للعبد مرتبة على الوصية بالخدمة متأخرة عنها، فإذا بطلت الأولى لعدم إجازة الورثة تبطل الثانية لفوات شرطها. فإذا صحت الأولى بإجازة الورثة بعد الموت، وهم كبار يجب تنفيذ الأخرى جزما على خدمة العبد سنة كما أوصى به، ولو أوصى بأن يخدم جميع الورثة سنة، ثم هو حر فهذا جائز؛ لأنه ليس في هذه الوصية إيثار بعض الورثة، ولكنه إيفاء ما كان من استخدام الورثة إياه سنة بعد موته، ثم أوصى بعتقه بعد ذلك فيجب تنفيذ وصيته من الثلث فإن كره ذلك بعضهم أجبر عليه؛ لأن سلامة خدمته لهم بطريق الإرث لا بطريق الوصية، والإرث لا يرد لكراهة الورثة فإن قيل الخدمة لا تورث قلنا نعم مقصودا ولكنها تورث تبعا لملك الرقبة ولما لم يجب تنفيذ الوصية بالعتق في الحال صارت الرقبة مع الخدمة مملوكة لهم إرثا على أن يعاد إلى الميت حكما عند الإعتاق، وهو بعد مضي السنة لتسليم الولاء له، ثم مقصود من كره منهم إبطال الوصية بالعتق، والوارث لا يملك ذلك في محل الوصية، وهو الثلث فإن أوصى أن يخدم فلانا سنة، ثم هو حر وفلان غير وارث فهو

جائز من الثلث؛ لأنه جمع بين وصيتين تصح كل واحدة منهما منفردة فيصح ترتب إحداهما على الأخرى أيضا، فإن أبى أن يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك؛ لأن الخدمة ههنا تسلم للموصى له بالوصية، وللموصى له حق الرد في الموصى به على ما نبينه في الوصية بالرقبة بعد هذا. وإذا بطلت الوصية الأولى برده بطلت الثانية حكما؛ لأنه أوجبها مرتبة على الأولى، وقد فات شرطها حين رد الوصية بالخدمة وكذلك لو قتل، ثم مات قبل سنة؛ لأن الوصية بالخدمة تبطل بموت الموصى له فإن الإرث لا يجري في مجرد المنفعة فوارث الموصى له لا يخلفه في ذلك وكذلك لو قال إذا خدم فلانا سنة أو إن خدم سنة فهو حر فإن الشرط يفوت بموت فلان قبل مضي السنة فتبطل الوصية بالعتق لفوات الشرط فإن كان فلان غائبا فقدم بعد موته بسنة فالخدمة تكون له من يوم قدم؛ لأن الموصى ذكر سنة منكرة، ولا حاجة إلى تعيين السنة التي تعقب موته؛ لأن الجهالة في الموصى به لا تمنع صحة الوصية، ولو قال: يخدم فلانا هذه السنة، ثم هو حر فلم يقدم حتى مضت السنة بطلت الوصية بالخدمة لفوات محلها فإنه عين الوصية للمنافع التي تحدث في السنة التي عينها، وذلك يفوت بمضيها، ويبطل العتق أيضا لفوات شرطه، ولو قال: يخدم فلانا سنة، ثم هو حر، ولا مال له غيره فإنه يخدم فلانا يوما والورثة يومين فإذا مضت ثلاث سنين عتق؛ لأن

الوصية تنفذ من الثلث وفي تسليم العبد إلى الموصى له ليخدمه في جميع السنة قصر يد الوارث عن جميع التركة لمكان الوصية، وذلك لا يجوز وحق الورثة ضعف حق الموصى له فقلنا يخدم الموصى له يوما، والورثة يومين حتى يمضي ثلاث سنين فيصير مستوفيا كمال حقه في الوصية بالخدمة ويتم به شرط الوصية بالعتق، فيعتق ثلثه وعليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة ولو أوصى أن يخدم ورثته سنة، ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه جاز؛ لأن الخدمة مستحقة لهم بالميراث فيجوز

الاعتياض عنه بالمال، ويجعل وصول البدل إليهم كوصول المبدل بأنه يخدمهم سنة فيعتق منه ثلثه، ثم هم أسقطوا حقهم عن الخدمة بعوض، ولو أسقطوه بغير عوض وعجلوا العتق جاز؛ لأن الميت صار راضيا بالتزام ولائه، فكذلك إذا أسقطوه بعوض. ولو أوصى أن يعتق عنه هذه الجارية بعد موته بسنة فولدت ولدا، وأغلت عليه قبل السنة أو بعدها، فذلك للورثة، وتعتق هي من الثلث، وقد بينا فيما سبق أن الوصية بالعتق لا تسري إلى الولد، ولا إلى الكسب والغلة، والورثة بمنزلة الملك لهما فيما هو فارغ عن الوصية؛ لأن سبب الملك لهم فيها قد تقرر، والباقي لملك الميت كذلك إلا أنا نجعلها كالباقية على ملك الميت حكما لضرورة الحاجة إلى تنفيذ وصيتها، وفيما وراء ذلك هي مملوكة للورثة، إن جنت جناية فذلك إلى الوارث إن شاء دفعها بالجناية، وأبطل العتق، وإن شاء فداها بالأرش، وأعتقها عن الميت؛ لأنه بمنزلة المالك لها في حكم الجناية فإن اختار دفعها دفع به محل الوصية بالعتق، وهو ملك الميت، إن اختار الفداء فقد طهرت عن الجناية وبقيت محلا للعتق عن الميت كما كانت، والوارث متبرع في الفداء؛ لأنه غير مجبور على ذلك، وإذا أعتقها أحد الورثة عن نفسه قبل مضي السنة فهو حر عن الميت؛ لأن الوارث بمنزلة المالك فلا بد من تنفيذ عتقه، ثم عتقها مستحق عن الميت، وما استحق في عين بجهة فعلى أي وجه أتي به يقع عن المستحق عليه وعليه حصة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة لاحتباس ذلك عنده حتى نفذ العتق فيه من بعض الورثة. وذلك متقوم فيما هو بينه وبين الورثة على ما بينا، وإذا كان أعتقه بعد مضي السنة فلا شيء على أحد إذا كان يخرج قيمتها من الثلث؛ لأن هذا تنفيذ للوصية، وأحد الورثة بمنزلة جماعتهم في تنفيذ جميع وصية الموصي في العتق بعد موته، إن دبرها وارث عن نفسه، ثم مات فهي حرة عن الميت بمنزلة ما لو علق عتقها بشرط آخر، وقد يوجد الشرط، إن لم يمت فتدبيره باطل؛ لأنه لا يملك إعتاقها عن نفسه فلا يملك تدبيرها عن نفسه أيضا وليس في التدبير تنفيذ وصية الميت

Mas'alah: Can an executor delegate the manumission of a slave to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5590)

وكذلك لو قال الوصي لإنسان بعد مضي السنة: اعتقها عن الميت فأعتقها أو احتضر الوصي فأوصى إلى آخر أن يعتقها عن الميت جاز ذلك بخلاف المأمور بالعتق في حالة الحياة إذا أمر غيره به؛ لأن المأمور نائب محض، والآمر ما أنابه مناب نفسه في الوصية إلى الغير وللوصي ولاية تحصيل المقصود بنفسه، وفي أمره غيره بذلك وإيصائه إليه بعد موته تحصيل مقصود الموصي فيصح ذلك من الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free an unborn child after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5590)

وإذا أوصى بعتق ما في بطن جاريته بعد موته بشهر فهو جائز؛ لأن ما في البطن كالمنفصل في حكم مقصود المعتق فيه فإن أعتق الأم بعض الورثة فهي حرة عنه، وما في بطنها حر عن الميت؛ لأن الجنين تابع للأم في العتق الذي أوجبه المعتق فيها.

Mas'alah: What is the ruling if heirs sell a slave who was bequeathed for emancipation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5590)

ولو أوصى أن يعتق عنه جاريته فلانة بعد موته بسنة، وهي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل؛ لأنها باقية على ملك الميت حكما مشغولة بحاجته فبيعهم إياها في هذه الحالة

كبيعهم إياها قبل موت الموصي أو كبيع الورثة التركة المستغرقة بالدين، وذلك باطل فهذا أيضا كذلك بل أولى؛ لأن في البيع إبطال الوصية بالعتق أصلا فإن ولدت من المشتري، فالولد ولده، والمشتري مغرور من جهة الورثة حيث لم يعلم بالوصية حين اشتراها وولد المغرور حر بالقيمة إلا أن ههنا لا قيمة لها؛ لأنها لو وجبت وجبت للورثة، وللمشتري أن يرجع بها عليهم لأجل الغرور فلا فائدة في إيجابها، وعليه العقر لهم؛ لأنه وطئها بشبهة وإيجاب العقر مقيد فإن المشتري لا يرجع بما يغرم من العقر على البائع بسبب الغرور، ويردون عليه لبطلان البيع، وتؤخذ الجارية وتعتق عن الميت بعد سنة كما أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when the estate's other assets are lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5590)

ولو أوصى بعتق جاريته، وقيمتها ألف، وله ألفان فهلكت الألفان قبل أن يعتقها الوصي فإن الجارية يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها؛ لأن ما هلك من المال قبل استيفاء الورثة صار كأن لم يكن، وهو والهالك قبل

موت الموصي سواء، فلم يبق إلا الجارية فلا تنفذ الوصية في أكثر من الثلث فيعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that would cause a slave to be freed without the legatee's acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5592)

من غير قبوله لكان يعتق عليه ويلزمه، ولاؤه وليس لأحد أن يلزمه الولاء من غير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a wife or an umm walad without the legatee's acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5592)

ولو أوصى له بزوجته أو ملكها بدون قبوله نفذ نكاحه وليس للموصي ولاية إفساد نكاحه؛ فلهذا قلنا بأنه لا يثبت له الملك ما لم يقبل، وكذلك إن أوصى بأم ولده فما لم يقبلها لا تصير أم ولد له فإن لم يعلم الموصى له بالوصية بعد موت الموصي حتى مات ففي القياس ورثته بمنزلته لا يجبرون على القبول، وهو إحدى الروايتين عن زفر - رحمه الله -؛ لأن الورثة إنما يخلفونه بالقيام في الملك الذي كان ثابتا له في حياته وها هنا الملك ما كان ثابتا له في حياته قبل قبول الوصية، إنما كان الثابت له حق القبول، وهو حق متأكد لا يملك غيره إبطاله فيقوم وارثه فيه مقامه فلا يثبت الملك ما لم يقبل الوارث وهذا لأن موت الموصى له مناف للوصية لا متمم لها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission and a bequest of a debt when the estate includes a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5616)

ولو مات وترك ابنين وامرأة وخادما يساوي مائة درهم وترك على رجل مائة درهم، وأوصى للرجل بما عليه وأوصى أن يعتق الخادم فإن الخادم يعتق منها خمسها وتسعى في أربعة أخماسها للورثة؛ لأن الوصية بالعتق تقدم بالتنفيذ على سائر الوصايا فوصية

الخادم مثل وصية الرجل الآخر؛ لأن قيمتها مثل ما أوصى به للآخر فكان الثلث بينهما على سهمين والثلثان أربعة إلا أنه يطرح سهم المديون؛ لأنه عليه فوق نصيبه ويبقى الخادم فتضرب هي بسهم فيها والورثة بأربعة؛ فلهذا يعتق خمسها وتسعى للورثة وتسعى في أربعة أخماس قيمتها فإذا أدى المديون ما عليه يحسب له نصيبه مما عليه، وذلك في الحاصل ثلث ما عليه نصف ثلث جميع المال ويؤدي ما عليه ويدفع من ذلك إلى الخادم تمام الثلث من قيمتها ويأخذ الورثة الفضل فحصل للورثة من جهة كل واحد منهما ستة وثلاثون وثلثان ونفذ بالوصية لهما في ستة وستين وثلثين لكل واحد منهما وثلاثة وثلاثون وثلث هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a bequest of manumission and a debt bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5616)

فأما قول أبي حنيفة – رحمه الله – فبخلاف هذا ذكره في كتاب العين والدين، فقال: إن الخادم يسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها؛ لأن من أصله أن الموصى له بما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة لا يضرب بما زاد على الثلث من وصيته والموصى له بالعتق يضرب بجميع وصيته في الثلث، وههنا أوصى لكل واحد منهما بنصف المال، والمديون إنما يضرب في الثلث

بمقدار ثلث المال وذلك ستة وستون وثلثان، والخادم تضرب بجميع قيمتها، وهو مائة فإذا جعلت كل ثلاثة وثلاثين وثلث سهما صار ذلك خمسة أسهم للخادم ثلاثة، وللمديون سهمان والثلثان عشرة، ثم يطرح نصيب المديون ويضرب الورثة في الخادم

بعشرة، والخادم بثلاثة؛ فلهذا قال: تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ تكون القسمة بينهم على خمسة عشر فإذا قسمت الديون يصيبه مما عليه ستة وعشرون وثلثان؛ لأن له سهمين من خمسة عشر فإذا قسمت المائتين على خمسة عشر كان كل سهم من ذلك ثلاثة عشر وثلثا فلهذا يمسك ستة وعشرين وثلثين، ويؤدي ما بقي فإذا أداه رد على الخادم إلى تمام أربعين درهما؛ لأن حقه في خمس المال في الحاصل، وذلك ثلاثة من خمسة عشر وخمس المائتين أربعون فقد نفذنا الوصية لهما في ستة وستين وثلثين، وأخذ الورثة من الخادم ستين درهما ومن المديون ثلاثة وسبعين وثلثا فذلك مائة وثلاثة عشر وثلث ضعف ما نفذنا فيه الوصية فاستقام

Mas'alah: How is the bequest of a slave calculated when the master inherits part of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5790)

درهم فصار مال المولى في الحاصل مائة وخمسين، ثم نجعل ذلك على ستة أسهم وبعد طرح السهم الدائر على خمسة للعبد خمسا ذلك بطريق الوصية وخمسا مائة وخمسين يكون شيئين، فظهر أن وصية العبد ستون، ثم يرجع إلى المولى بالميراث نصف ذلك، وهو ثلاثون فيصير في يد وارث المولى مائة وعشرون، قد نفذنا الوصية في شيئين فكان مستقيما. وإن اعتبرت الميراث قلت: إنه قد ورث في الميراث ثلثمائة وثمانين مرة مائتين وخمسين ومرة مائة ومرة ثلاثين، فذلك ثلثمائة وثمانون، وللابنة مثل ذلك فكان العبد مات في الحاصل عن سبعمائة وستين؛ لأنه مات وفي يده خمسمائة، قد سلم له مائتان باقتضاء الدين وستون بالوصية فذلك سبعمائة وستون بين الابنة، والمولى

نصفين لكل واحد منهم ثلثمائة وثمانون.

Mas'alah: How is the bequest calculated when a master frees two slaves at death and one dies leaving a daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5791)

ولو أعتق عبدين عند الموت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة، فمات أحدهما وترك مائة درهم وترك ابنته ومولاه، ثم مات المولى، فالمائة كلها للمولى بالسعاية، ويسعى الحي في مائتين وعشرين درهما؛ لأن مال المولى هنا أربعمائة، فإن رقبة الباقي ثلثمائة، والمائة التي تركها الميت كلها مال المولى باعتبار السعاية؛ لأن ثلثه فوق هذا المقدار، والدين مقدم على الميراث، ثم هذه الأربعمائة تقسم على خمسة لما بينا أن أصل الفريضة من ستة يطرح نصيب الميت ويبقى خمسة، فإنما للعبد الباقي خمس أربعمائة وذلك ثمانون درهما، قد تبين أن الآخر مستوف بالوصية مثل ذلك فيكون جملة ماله أربعمائة وثمانين الثلث من ذلك مائة وستون بين العبدين لكل واحد منهما ثمانون والثلثان ثلثمائة وعشرون، قد أخذ وارث المولى مائة درهم فيسعى الحي لهم في مائتين وعشرين درهما حتى يصل إلى كل واحد منهما كمال حقه،

Mas'alah: How is the estate divided when a freed slave dies leaving a daughter and a deficit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5791)

ولو كان العبد الميت ترك مائة وخمسين درهما، أخذ المولى مائة منها بالسعاية ومائة وخمسة وتسعين درهما وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، ونصف الباقي

سبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء بالميراث ويسعى الحي في مائة وخمسة وتسعين جزءا وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم؛ لأن الميت لو ترك زيادة على قيمته، كان نصف تلك الزيادة للابنة ونصفه للميت بالميراث، فإذا كان فيما ترك نقصان عن قيمته نجعل ذلك النقصان عليهما أيضا والنقصان بقدر خمسين فخمسة وعشرون من ذلك على الابنة فيكون مال الميت في الحاصل خمسمائة وخمسة وسبعين: ثلثمائة قيمة الحي ومائتان وخمسون تركه الميت يستوفيه بطريق السعاية إلى أن تتبين وصيته وخمسة وعشرون مما يسلم للابنة إذ نفذنا الوصية؛ لأن ذلك القدر محسوب عليها فإذا عرفنا مقدار ماله قلنا: السبيل

أن يكون ماله على ستة إلا أن السهم الذي هو نصيب الميت يعود نصفه إلى المولى بالميراث فينكسر بالإنصاف فنجعله على اثني عشر ثمانية من ذلك لورثة المولى ولكل واحد من العبدين سهمان، ثم أحد السهمين من نصيب الميت يعود إلى المولى، وهو السهم الدائر فنطرح ذلك من أصل حق الورثة يبقى أحد عشر لورثة المولى سبعة ولكل عبد سهمان، ثم يعود سهم من نصيب الميت إلى ورثة المولى فيسلم لهم ثمانية، قد نفذنا الوصية في أربعة فكان مستقيما، فتبين أن نصيب الحي سهمان من أحد عشر من مال المولى، وماله خمسمائة وسبعون، فإذا قسمت ذلك على أحد عشر كان كل سهم من ذلك اثنين وخمسين وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، قد سلم للميت بالوصية مثل ذلك، فإذا جمعت بين ما سلم لهما بالوصية وبين ما وصل إلى الورثة بالسعاية، والميراث، استقام الثلث والثلثان، وإذا تبين أنه كان على الميت السعاية في مائة وخمسة وتسعين وخمسة أجزاء يأخذ المولى ذلك من تركته يبقى من تركته أربعة وخمسون وستة أجزاء، نصف ذلك للابنة، ونصفه للمولى بالميراث، وذلك سبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء، فإن قيل: لا يجوز أن يعتبر نقصان تركته عن قيمته

بالزيادة؛ لأن في الزيادة حقا للمولى والابنة جميعا لو وجدت وضررا بانعدامها يكون عليهما، فأما إلى تمام القيمة حق المولى إذا وجد لما بينا أنه تعتبر السعاية في كمال قيمته، فلا يجوز أن يجعل شيء من نقصان ذلك على الابنة، بل يكون كله على المولى، فإنما يبقى ماله خمسمائة وخمسين قلنا: هو في الصورة كذلك، فأما في الحقيقة هذا النقصان من حقهما؛ لأنا نعلم أنا نسلم الميت بالوصية هذا القدر وزيادة وما يسلم له بالوصية يكون ميراثا بين الابنة، والمولى نصفين؛ فلهذا جعلنا الجبران بذلك النقصان عليهما.

Mas'alah: How is the inheritance of a freed slave calculated when he leaves 300 dirhams and a daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5792)

ولو ترك العبد ثلثمائة درهم وترك ابنته ومولاه، فإن قيمة الحي، والميت تقسم على أحد عشر سهما؛ لأن مال المولى هنا ستمائة، فإن الميت خلف ثلثمائة، وذلك كأنه للمولى بسعايته لجواز أن يظهر عليه دين محيط وقيمة الحي أيضا ثلثمائة فذلك ستمائة، وهي مقسومة على أحد عشر سهما لما بينا أنه يطرح السهم الدائر من اثني عشر، وهو الذي يعود إلى المولى بالميراث من نصيب السعاية إذا قسمنا على أحد عشر سهما قلنا: يسلم للحي سهمان من أحد عشر سهما من ستمائة، فيسعى فيما بقي ويسلم للميت مثل ذلك بالوصية من تركته، ويأخذ ما وراء ذلك ورثة المولى بالسعاية، ثم يعود إليهم ما سلم للميت بالوصية فيحصل لهم ثمانية أسهم، قد نفذنا الوصية في أربعة فاستقام الثلث والثلثان فإذا ظهر التخريج من حيث السهام

فالتخريج من حيث الدراهم سهل. وعلى طريق الجبر نقول: يسلم لكل واحد من العبدين بالوصية ثلثي الذي كان وصية للميت يعود نصفه بالميراث إلى ورثة المولى، فتصير في أيديهم ستمائة الأشياء ونصف شيء، ثم يعدل ذلك أربعة أشياء فأجبر بشيء ونصف شيء وزد على ما يقول مثله، فظهر أن الستمائة تعدل خمسة أشياء ونصفا، قد انكسر بالإنصاف فأضعفه فيكون أحد عشر، فظهر أن الستمائة الذي هو مال المولى يعدل أحد عشر، وأن الوصية لكل عبد من ذلك سهمان كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when a gifted slave has debts and commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5821)

وإن كان الدين عشرة آلاف كان على الموهوب له عشرة آلاف لحق الغرماء، ثم يغرم ثلثي ما بقي من القيمة في الجناية للورثة؛ لأن ذلك الباقي مال الميت في الحاصل فيسلم له الثلث بحكم الوصية ويغرم للورثة ثلثي ذلك.

Mas'alah: How is the estate of a freed slave who leaves 300 dirhams divided?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5830)

ولو ترك ثلثمائة كانت وصيته عشرين ومائة؛ لأن هذه الثلثمائة كلها مال المولى، وبعد طرح سهم الدور من جانبه تقسم أخماسا: للعبد خمساها بطريق الوصية وذلك مائة وعشرون، يبقى عليه من السعاية بقدر مائة وثمانين فيأخذ المولى ذلك أولا، ثم يسلم له نصف المائة والعشرين بالميراث فيسلم لورثته مائتان وأربعون، قد نفذنا الوصية في مائة

وعشرين.

Mas'alah: What is the rule for calculating bequests when a slave leaves more than a certain amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5830)

وعلى هذا القياس لو ترك العبد أكثر من ذلك ما ثلثه بين ألف ومائتين إلا شيئا، فإن التخريج فيه كما بينا

Mas'alah: How is the will of a slave calculated when he leaves a daughter, a wife, and his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5831)

ولو ترك العبد ابنة وامرأة ومولاه رفعت من تركته ثلثي القيمة، ثم نظرت إلى ما بقي فأخذت سبعة فأضفته إلى ثلث قيمة العبد فجعلته لوصيته؛ لأن أصل الفريضة من ثمانية: للمرأة سهم وللابنة أربعة، والباقي، وهو ثلاثة للمولى، ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية إلى ورثة العبد فيطرح هذا السهم من أصل حقهم، وتجعل قسمة الباقي على سبعة

Mas'alah: How is the will of a slave calculated when he leaves a daughter, a mother, and a wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5831)

ولو ترك العبد ابنة وأما وامرأة، والمسألة بحالها قسم ما بقي من التركة بعد رفع ثلثي

القيمة على سبعة وستين سهما فنظرت إلى خمسة أسهم من هذه السبعة والستين فأضفتها إلى ثلث قيمة العبد وجعلت ذلك الوصية؛ لأن الفريضة من أربعة وعشرين: للابنة اثنا عشر وللأم أربعة وللمرأة ثلاثة، يبقى خمسة فهي للمولى بالعصوبة، ثم تنفذ الوصية في ثلث ذلك، وليس للخمسة ثلث صحيح، فيضرب أصل الفريضة في ثلاثة فصار اثنين وسبعين: للمولى من ذلك خمسة عشر، ثم يعود ثلث ذلك، وهو خمسة إلى ورثة العبد بالوصية فيطرح ذلك من أصل حقهم، وإذا طرحت من اثنين وسبعين خمسة يبقى سبعة وستون. الوصية من ذلك سبعة أخرى مع ثلث القيمة كما بينا

Mas'alah: How is the will of a slave calculated when he leaves two sons, a mother, and a wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5832)

ولو كان العبد ترك ابنين وأما وامرأة كانت وصيته جزءا من أحد وسبعين مع ثلث رقبته؛ لأن أصل الفريضة من أربع وعشرين: للابنتين الثلثان ستة عشر، وللأم أربعة وللمرأة ثلاثة وبقي سهم واحد فهو للمولى، ثم ثلث ذلك العبد وصية، فالسبيل أن تضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين: للمولى بالميراث من ذلك ثلاثة، ويعود إلى ورثة العبد سهم منه بالوصية فيطرح من أصل حقهم سهم يبقى أحد وسبعون، فتبين أن الوصية له بثلث رقبته وبجزء من أحد وسبعين مما بقي من تركته بعد رفع ثلثي قيمته.

Mas'alah: How is the will of a slave calculated when the master dies with a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5832)

ولو مات العبد قبل المولى وترك ثلاث مائة درهم، ثم مات المولى وعليه دين مائة درهم فوصية العبد من ذلك ثمانون درهما، والسعاية مائتان وعشرون؛ لأن القدر المشغول بالدين من ثلاثمائة لا يعد مالا للمولى في حكم الوصية يبقى ماله مائتا درهم وبعد طرح سهم الدور من قبل المولى يقسم على خمسة أسهم: خمساه للعبد بالوصية، وذلك ثمانون درهما وثلاثة أخماسه للمولى، ثم يعود نصف الثمانين بالميراث إلى المولى فيسلم لورثته مائة وستون، قد نفذنا الوصية للعبد في ثمانين فاستقام. وعلى الطريق الآخر يجعل طرح سهم الدور من قبل العبد قال: يرفع مقدار الدين، وهو مائة وثلثا ما بقي، فإنما يكون للعبد ثلث ما بقي، وذلك ستة وستون وثلثان فذلك بين الابنة، والمولى نصفان، ثم نصيب المولى يكون على ثلاثة أسهم لتنفيذ الوصية للعبد في ثلاثة فيطرح سهم من قبل الابنة؛ لأن ذلك يعود إليها بالوصية ويقسم هذا الباقي على خمسة: خمساها للابنة وثلاثة أخماسها للمولى، ثم يعود خمس بالوصية إليها فيسلم إليها مثل ما سلم للمولى، وقد حصل تنفيذ الوصية مرة في ستة وستين وثلثين ومرة في ثلاثة عشر وثلث فذلك ثمانون، ثم التخريج كما بينا، وكذلك إن كان الدين أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا القياس، وكذلك لو كان مع الابنة امرأة أو أم أو كلاهما، فهو يخرج مستقيما إذا تأملت على الطريق الذي قلنا

Mas'alah: How is the will of a slave calculated when the master dies without a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5832)

ولو لم يكن على المولى دين وترك المولى أيضا ثلثمائة فوصية العبد مائتان وأربعون درهما؛ لأنا نضم ما ترك المولى إلى ما تركه العبد، فإنه ليس فيه فضل على قيمته

فيجعل ذلك كله مال المولى، ثم بعد طرح سهم الدور من جانب المولى ننفذ الوصية للعبد في خمسي ذلك، وخمسا ستمائة مائتان وأربعون يبقى من تركة العبد ستون يأخذه بطريق السعاية ويأخذ نصف المائتين وأربعين بطريق الميراث فيسلم لورثته أربعمائة وثمانون، قد نفذنا الوصية في مائتين وأربعين. وعلى الطريق الآخر يقول: وصية العبد من ثلاث مائة، فإذا ترك ثلاث مائة، والوصية للعبد من كل ثلاثمائة عرفنا أن

له مائتين فيأخذ المولى مائة درهم من تركة العبد بطريق السعاية ونصف المائتين بطريق الميراث، ثم ثلث ذلك للعبد وصية فتكون هذه المائتان بعد طرح سهم الدور أخماسا، وإنما تنفذ الوصية في خمسها وخمس المائتين أربعون فظهر أنا نفذنا الوصية له مرة في مائتين ومرة في أربعين فذلك مائتان وأربعون، وكذلك إن ترك أكثر من ذلك من المال فعلى هذا القياس يخرج

Mas'alah: What is the ruling on the will of a slave freed in the master's death illness when the master took the slave's value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5833)

ولو أعتق المريض عبدا قيمته ثلثمائة فتعجل المولى من العبد جميع القيمة فأكلها، ثم مات العبد وترك خمسمائة درهم ولا وارث له غير ابنته ومولاه، فالوصية من ذلك مائة درهم؛ لأن ما ترك العبد صار ميراثا بين الابنة والمولى نصفين، فمال المولى عند موته مائتان وخمسون، وبعد طرح سهم الدور يقسم ذلك أخماسا الوصية للعبد خمسا ذلك، وذلك مائة درهم، فتبين أن المولى أخذ من العبد مائة زيادة على حقه، فيكون ذلك دينا عليه فيضم ذلك إلى تركة العبد، وهو خمسمائة فيصير ستمائة بين الأخت، والمولى

نصفين، لكل واحد منهما ثلاثمائة فيحسب للمولى ما عليه، وذلك مائة ويأخذ ورثته مائتين من الابنة فيسلم للابنة ثلاث مائة،

Mas'alah: What is the ruling on the will of a slave when the master took one hundred dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5833)

ولو كان عجل مائة درهم فاستهلكها كانت الوصية أربعين ومائة؛ لأنه يدفع للمولى من الخمسمائة ما بقي من قيمة العبد، وذلك مائتان ونصف ما بقي بالميراث فيكون ثلاث مائة وخمسين، الوصية للعبد خمسا ذلك باعتبار طرح سهم الدور، وذلك مائة وأربعون، فظهر أن السعاية عليه مائة وستون، قد أخذ مائة درهم، يبقى على العبد من السعاية ستون درهما، فيأخذ المولى ذلك من الخمسمائة ونصف ما يبقى بالميراث، وذلك مائتان وعشرون فيسلم لورثته مائتان وثمانون، قد نفذنا الوصية في ثمانية وأربعين، فاستقام.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a slave who paid nothing of the sa'aya before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5833)

ولو لم يؤد العبد شيئا من السعاية حتى مات، وترك خمسمائة كانت الوصية ستين ومائة درهم؛ لأن المولى يرفع قيمة العبد من تركته وذلك ثلثمائة ونصف ما بقي بالميراث، فيكون

ماله أربعمائة: خمساها للعبد بطريق الوصية، وذلك مائة وستون درهما، فظهر أن السعاية على العبد مائة وأربعون فيأخذها ورثة المولى من الخمسمائة، يبقى ثلاث مائة وستون، بين الابنة والمولى نصفان، للمولى من ذلك مائة وثمانون، فيصير في أيديهم ثلاث مائة وعشرون، قد نفذنا وصية العبد في مائة وستين فاستقام الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the calculation for fidya when the slave's value is three thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5842)

ولو كانت قيمته ثلاثة آلاف فدى ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية؛ لأنا نضم إلى الدية ضعف القيمة وذلك ستة آلاف فيكون ستة عشر ألفا، فلو كان العفو خاصة لكان يفدي بحساب المضموم، وذلك ثلاثة أثمان الدية، فعند اجتماع الهبة مع العفو يتضاعف الفداء فيفدي ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية، وذلك سبعة آلاف وخمسمائة، فيسلم له العبد بطريق الهبة، وقيمته ثلاثة آلاف ربعه بالعفو قيمته سبعمائة وخمسون، فذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون نفذنا فيه الوصية، قد سلم للورثة ضعف ذلك.

Mas'alah: How is the calculation when the heir chooses to hand over the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5856)

ولو كانت قيمة العبد خمسة آلاف، وقد ترك الميت ألف درهم فاختار الدفع فإنه لا يقع فيه الدور لأنه يتبين في مال الميت هنا زيادة ولكنه يدفع ثلاثة أخماس العبد ويسلم

له خمساه لأن مال الميت ستة آلاف فيجوز العفو في ثلث ماله، وذلك ألفا درهم. وإذا جاز العفو في العين مقداره من العبد خمساه كان عليه أن يدفع ما بقي من العبد، وذلك ثلاثة أخماسه.

Mas'alah: How is the calculation when the deceased left two thousand dirhams and the heir chooses to hand over the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5856)

ولو كان مال الميت ألفي درهم دفع خمسي العبد وثلثي خمسه لأن مال الميت سبعة آلاف فيجوز العفو في ثلثه، وذلك ألفان وثلث ألف ويدفع ما بقي من العبد، وذلك ألفان وثلثا ألف وكل ألف خمس العبد فذلك خمساه وثلثا خمسه،

Mas'alah: How is the bequest calculated when the slave's value is five thousand and there is a debt of one thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5857)

ولو كانت قيمته خمسة آلاف وعلى الميت ألف درهم فاختار الدفع فإنه لا يقع الدور هنا، ولكن نقول مال الميت بعد قضاء الدين أربعة آلاف فيجوز العفو في ثلث ذلك وهو ألف وثلث ألف مقداره من العبد خمسه وثلث خمسه ويدفع ما بقي وهو ثلاثة أخماس العبد وثلثا خمسه فيقضي منه الدين بخمس العبد ويبقى للورثة خمسان وثلثا خمس ضعف ما نفذنا فيه الوصية.

Mas'alah: How is the bequest calculated when the debt is two thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5857)

وإن كان الدين ألفا درهم فمال الميت بعد قضاء الدين ثلاثة آلاف فإنما يجوز العفو في ثلثه وهو ألف درهم، وذلك خمس العبد ويدفع أربعة أخماس العبد فيقضي الدين بخمسيه ويبقى للورثة خمسه ضعف ما نفذنا فيه الوصية،

Mas'alah: How is the bequest calculated when the debt is three thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5857)

وإن كان ثلاثة آلاف فماله بعد قضاء الدين ألفا درهم فيجوز العفو في ثلثه، وذلك ثلثا ألف يدفع ما بقي من العبد وهو أربعة أخماسه وثلث خمسه فيقضي الدين بثلاثة أخماسه ويسلم للورثة خمسا وثلث خمس ضعف ما نفذنا فيه الوصية،

Mas'alah: How is the bequest calculated when the debt is four thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5857)

وإن كان الدين أربعة آلاف فإنه يدفع أربعة أخماسه وثلثي خمسه لأن ماله بعد قضاء الدين ألف درهم فيجوز العفو في ثلث ذلك، وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويدفع ما بقي، وذلك أربعة أخماس العبد وثلثا خمسه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the debt is five thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5857)

وإن كان الدين خمسة آلاف فالعفو كله باطل لأن العبد كله مشغول بالدين ومع الدين المستغرق بالتركة لا تنفذ الوصية في شيء،

Mas'alah: Why does the pardon become void when the ransom covers the entire debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5858)

لأنه إذا فداه بعشرة آلاف فإنه يقضي بجميعه الدين، ولا يبقى للميت مال فلهذا بطل العفو،

Mas'alah: What is the chapter heading on pardon and bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5861)

[باب العفو والوصية]

Mas'alah: How is the bequest and pardon calculated when the slave's value exceeds one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5862)

لمولى الجارح بجميع عبده حيث عفا عنه والعفو لا يجوز فيما زاد على الثلث في مرضه فيصير كأنه أوصى للمولى بالثلث وللآخر بالثلث فيكون ثلث ماله بينهما نصفين

لكل واحد منهما سدس العبد ودفع خمسة أسداسه فيأخذ الموصى له بالثلث سدسه ويسلم للورثة أربعة أسداسه فيستقيم الثلث والثلثان، وهذا الجواب على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – خاصة لأن من أصله أن الموصى له بجميع المال لا يضرب إلا بالثلث فيكون الثلث بينهما نصفين وأما عندهما ينبغي أن يضرب الموصى له بسهم واحد ويضرب المولى بثلاثة أسهم وهو جميع المال فيصير الثلث بينهما على أربعة فصار العبد كله اثني عشر فإنما يدفع ثلاثة أرباع العبد وهو تسعة ويسلم للمولى ثلاثة ويأخذ صاحب الثلث من التسعة سهما واحدا ويبقى للورثة ثمانية أسهم وكذلك إذا اختار الفداء لأن ماله في حال الدفع والفداء واحد لا يختلف، وقد جرى هذا الباب إلى آخره على نحو هذا وقال في آخره وعلى هذا جميع هذا الوجه على قياس قول أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – ولا وجه لذلك إلا أن يقال هذا يكون رواية عنهما مثل قول أبي حنيفة أن الموصى له بالجميع عند عدم الإجازة لا يضرب بما زاد على الثلث.

Mas'alah: How is the calculation done when the slave's value is five thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5862)

ولو كانت قيمته خمسة آلاف فإن اختار الدفع فالجواب كذلك لأنه لا يقع الدور عند اختيار الدفع إذا كانت قيمته أقل من عشرة آلاف فإن اختار الفداء فدى خمسة أسباعه بخمسة أسباع الدية أربعة للورثة وسهم للموصى له لأنه لو لم يكن من العافي وصية سوى العفو كان الطريق عند اختيار الفداء أن يضم ضعف القيمة إلى الدية فيصير عشرين ألفا، ثم يفدي ما بإزاء الضعف، وذلك نصف الدية فلما كان للآخر وصية من مثل وصيته وجب أن يزاد مثل وصيته لمكان حق الموصى له، وذلك خمسة آلاف

ويزاد ضعف ذلك لمكان حق الورثة لأنه إذا أراد الوصية يزاد ضعف ذلك فيصير كله خمسة وثلاثين ألفا، ثم يفدي حصة الضعفين وحصة الوصية فذلك خمسة وعشرون وهو خمسة أسباع العبد فإن كل سبع من خمسة وثلاثين خمسة فيأخذ الموصى له بثلث المال سبع الدية والورثة أربعة أسباعه، وقد جاز له العفو في سبعي العبد فيستقيم الثلث والثلثان وأشار في الأصل إلى طريق آخر فقال السبيل أن تنظر إلى الدية فتزيد عليها مثل ما لو ترك المجروح من المال لكان يجوز العفو والوصية كلاهما، ثم تفدي ذلك القدر لأن بانعدامه امتنع تنفيذ كلا العفو والوصية، وذلك خمسة وعشرون ألفا لأن الميت لو كان له خمسة وعشرون ألفا جازت الوصية والعفو لأنه يسلم للمولى العبد وقيمته خمسة آلاف ويأخذ صاحب الثلث خمسة آلاف ويبقى للورثة

Mas'alah: What is the method for determining the amount needed to execute both bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5863)

عشرون ألفا فلما كان بوجود خمسة وعشرين ألفا يكون إمكان تنفيذ الوصيتين فيجب أن يضع ذلك المقدار على الدية، ثم يضم على ذلك.

Mas'alah: How is the dinar and dirham method applied to the calculation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5863)

وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد دينارا ودرهما فتجيز العفو في الدينار وتفدي الدرهم بمثله ويصير في يد الورثة درهمان تعدل خمسة دنانير لأن حاجة

الورثة إلى أربعة دنانير وحاجة الموصى له بالثلث إلى دينار فاقلب الفضة وعد إلى الأصل فقل قد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما الدرهم خمسة والدينار اثنان فذلك سبعة أجزنا العفو في الدينار، وذلك سهمان وفدى الدرهم، وذلك خمسة أسهم بمثله، وذلك عشرة، ثم يسلم للموصى له بالثلث سهمان وثمانية للورثة.

Mas'alah: How is the calculation of bequests performed when the slave's value is six thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5863)

ذلك بمثليه فيصير في يد الورثة ستة، وإنما حقهم مع حق الموصى له في عشرين أربعة للموصى له وستة عشر للورثة فقد ظهر الخطأ بنقصان أربعة عشر فعد إلى الأصل وأجز العفو في ثلاثة أسباعه وأبطله في أربعة أسباعه فيفدى ذلك بثمانية وحاجة الورثة مع الموصى له إلى خمسة عشر فيكون للموصى له ثلاثة وللورثة اثنا عشر فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان سبعة وكان الخطأ الأول بنقصان أربعة عشر فلما نقصنا سهما ارتفع من الخطأ سبعة يجب أن تنقص سهما آخر ليرتفع جميع الخطأ فتجيز العفو في السبعين وتبطله في خمسة أسباعه فيفدى ذلك بمثليه وهو عشرة أسهم للموصى له من ذلك سهمان وللورثة ثمانية فقد نفذنا الوصية في أربعة أسهم وسلم للورثة ثلاثة أسهم فاستقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is the calculation of bequests performed when the slave's value is six thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5863)

ولو كانت قيمة العبد ستة آلاف فإنه يفدي ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية، وذلك سبعة آلاف وخمسمائة ستة آلاف منها للورثة وألف وخمسمائة للموصى له لأنه لو لم يكن هنا وصية سوى العفو لكان يؤخذ ضعف القيمة ويضم إلى الدية فيصير اثنين وعشرين ألفا، ثم تفدى حصة الضعف، وذلك ستة أسهم من أحد عشر فلما كان هنا وصية مثل العفو وجب أن يزداد على اثنين وعشرين ألفا مثل القيمة لمكان الوصية، وذلك ستة آلاف ومثلي ذلك لمكان حق الورثة فتصير الجملة مائة وأربعين ألفا فيجب عليه أن يفدي حصة الضعفين وحصة الوصية، وذلك ثلاثون من أربعين فيكون ثلاثة أرباع العبد

Mas'alah: How is the calculation of bequests performed when the slave's value is four thousand five hundred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5864)

وقيمته أربعة آلاف وخمسمائة يفديه بمثله ومثل ثلثيه لأن الدية من القيمة هكذا فذلك سبعة آلاف وخمسمائة ويسلم للمولى بالعفو ربع العبد قيمته ألف وخمسمائة ويأخذ الموصى له بالثلث مثل ذلك ألفا وخمسمائة فحصل تنفيذ الوصيتين في ثلاثة آلاف ويسلم للورثة ستة آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وهو يخرج مستقيما على الطريق الآخر الذي أشار إليه محمد – رحمه الله – في الأصل وعلى طريق الحساب على النحو الذي ذكرنا في الفصل الأول، ولو كانت قيمته ألف درهم فإنه يفدى ثلث العبد بثلث الدية ويأخذ الموصى له من ذلك ستمائة وستة وستين وثلثين ويسلم للورثة ألفان وستمائة وستون وثلثان لأنه لو لم يكن هنا وصية لكان يؤخذ ضعف القيمة ألفان فيضم إلى الدية فيكون اثني عشر ألفا، ثم يفدي حصة الضعف وهو السدس فلما أوصى بثلث ماله وجب أن يؤخذ مثل القيمة لمكان الموصى له وهو ألف ويؤخذ ضعف ذلك لحق الورثة

ويزيد كله على الدية فيصير خمسة عشر ألفا، ثم يفدي حصة الضعفين وحصة الوصية، وذلك خمسة من خمسة عشر وهو الثلث فصار للمولى بالعفو ثلثا العبد قيمته ستمائة وستة وستون وثلثان، وقد فدى ثلاثة بثلث الدية، وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف فيأخذ الموصى له بالثلث ثلث الألف ويبقى للورثة ألفان وثلثا ألف.

Mas'alah: How is the calculation of bequests performed when a bequest of a quarter is made?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5864)

وقد نفذنا الوصيتين في ألف وثلث ألف فاستقام الثلث والثلثان، ولو كانت قيمة العبد ألف درهم وأوصى لرجل بربع فدى أربعة أجزاء وربع جزء من أربعة عشر جزءا وربع جزء من العبد بحصة ذلك من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة، وذلك ألفان وتأخذ ثلاثة أرباع القيمة لأجل الموصى له لأن الوصية مثل ثلاثة أرباع وصية صاحب العفو فإنه أوصى له بربع المال والربع مثل ثلاثة أرباع الثلث فخذ ثلاثة أرباع الألف لأجل الموصى له وضعف ذلك لأجل الورثة فذلك كله ألفان وربع الألف ضم هذا كله إلى الدية مع ضعف القيمة فتكون الجملة أربعة عشر ألفا وربع ألف، ثم يفدي ما بإزاء الضعفين، وما بإزاء وصية صاحب الربع، وذلك جزء وربع جزء من أربعة عشر جزءا وربعا بحصته من الدية فيحصل للورثة ثلاثة أجزاء ونصف من أربعة عشر وربع وللموصى له ثلاثة أرباع سهم من أربعة عشر وربع من الدية، أو تقول بطل العفو في أربعة وربع من أربعة عشر وربع من العبد ويفديه بعشرة أمثاله، وذلك اثنان وأربعون ونصف فيكون للموصى له سبعة ونصف وللورثة خمسة وثلاثون، وقد أجزنا العفو في عشرة وأعطينا للموصى له ثلاثة أرباع ذلك وهو سبعة ونصف فقد نفذنا الوصية له في

سبعة عشر ونصف وسلم للورثة خمسة

Mas'alah: How is the calculation of bequests performed when a bequest of a sixth is made?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5865)

وثلاثون فاستقام الثلث والثلثان، ولو أوصى بالسدس وقيمة العبد ألفان فدى سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءا من العبد بحصته من الدية فيكون للموصى له جزء وللورثة سبعة أجزاء لأنك تزيد على الدية ضعف القيمة، وذلك أربعة آلاف لمكان العفو ويزيد عليه مثل نصف القيمة لحق الموصى له بالسدس لأن حقه مثل نصف حق صاحب العفو يزيد عليه ضعف ذلك لحق الورثة، وذلك ألفان فمبلغ الضعفين والوصية سبعة آلاف. فإذا ضممت ذلك إلى الدية يصير سبعة عشر ألفا فيفدي من ذلك حصة الضعفين والوصية، وذلك سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءا من العبد بخمسة أمثالها لأن الدية خمسة أمثال القيمة وخمسة أمثال السبعة يكون خمسة وثلاثين فيأخذ الموصى له بالسدس من ذلك خمسة، وقد سلم له صاحب العفو عشرة فحصل تنفيذ الوصيتين في خمسة عشر، وقد سلم للورثة ثلاثون.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave during terminal illness when the deceased left two slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5874)

ولو كان الميت ترك عبدين أحدهما الذي جنى والآخر الذي وهب فإن عفو الأولياء بمنزلة قبضهم موجب الجناية ويرد الموهوب له نصف العبد وسلم له النصف هكذا قال

في بعض النسخ، وفي بعض النسخ

قال يرد ثلث العبد وسلم له الثلثان، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave during terminal illness combined with a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5879)

ولو وهب المريض عبده لرجل بثلث ماله وقيمته ألف درهم فإن اختار المولى الدفع دفعه كله خمسه بالجناية وأربعة أخماسه بنقض الهبة لأن الهبة إنما تجوز في سدس العبد ووصية الآخر بالسدس أيضا فإن الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما فيه وللورثة أربعة أسهم، ثم يدفع السهم الذي جازت الهبة فيه بالجناية فيصير للورثة خمسة وحاجتهم إلى أربعة فظهرت الزيادة في نصيبهم سهم وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حقهم يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموصى له في سهم وحق الموهوب له في سهم فيكون العبد على خمسة، ثم يدفع الموهوب له خمسة بالجناية فيصير للورثة أربعة مثلا ما نفذنا فيه الوصية ويصير في الحكم كأن المريض مات عن عبد وخمس عبد على قياس ما تقدم من المسائل، ثم هذا الجواب مبني على قول أبي حنيفة. فأما عندهما ينبغي أن يضرب الموصى له بثلث العبد وبثلث خمس العبد لأن الميت في الحكم إنما ترك عبدا وخمسا فالموصى له بالثلث يضرب في الثلث بجميع ذلك والموهوب له يضرب بالثلث بجميع العبد كما هو مذهبهما أن الموصى له عند عدم إجازة الورثة يضرب بجميع وصيته، وإن كان أكثر من الثلث وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا يضرب إلا بمقدار الثلث فإنما تتحقق المساواة بينهما على أصل أبي حنيفة – رحمه الله

– فعرفنا أن الجواب بناء على مذهبه، وإن اختار الفداء فداه بجميع الهبة فإن الهبة تصح بجميع العبد فإن ماله في الحاصل أحد عشر ألفا الدية والعبد فيكون نصيب الموهوب له من الثلث مقدار قيمة العبد فلهذا جازت الهبة في جميعه فيفديه بعشرة آلاف، ثم يعطى الموصى له بالثلث من الدية إلى تمام الثلث

وثلث ماله ثلاثة آلاف وثلثا ألف، وقد سلم للموهوب له مقدار ألف فيأخذ الموصى له من الدية ألفين وثلثي ألف ويسلم للورثة سبعة آلاف وثلث ألف، وقد نفذنا الوصية في ثلاثة آلاف وثلثي ألف فاستقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave during terminal illness when the slave's value is high?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5880)

وإن كانت قيمته ألفي درهم فإن اختار الدفع فالجواب كما بينا، وإن اختار الفداء فإنه يفديه بجميع الدية لأنه يصير مال الميت اثني عشر ألفا فيكون ثلثه أربعة آلاف وللموهوب له نصف الثلث فعرفنا أن قيمة العبد لم تزد على مقدار حقه فلهذا جازت الهبة في جميع العبد ويسلم للموصى له ما بقي من الثلث، وذلك ألفا درهم وللورثة ثمانية آلاف فيستقيم الثلث فإن قيل هذا الجواب يحتمل أن أحدهما موصى له بثلث المال، وذلك أربعة آلاف والآخر موصى له بالعبد وقيمته ألفان فكيف يجعل الثلث بينهما نصفين وحق أحدهما ضعف حق الآخر بل ينبغي أن يجعل الثلث بينهما أثلاثا قلنا هو كذلك في الحقيقة، وإنما جعل الثلث بينهما نصفين

Mas'alah: How is the distribution of shares calculated after ransom in a bequest and gift scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5881)

فإذا فداه بذلك ازداد مال الميت بثلاثة أسهم وثلث. فالسبيل أن يطرح من أصل حقهم ثلاثة أسهم وثلث يبقى العبد على سهمين وثلثي سهم فانكسر بالأثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون ثمانية وحق الورثة في سهمين وحق الموصى له في ثلاثة وحق الموهوب له في ثلاثة فلهذا جازت الهبة له في ثلاثة أثمانه، ثم يفدي ذلك بثلاثة أثمان الدية، وذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ومن حيث السهام إنما يفدي هذه الثلاثة بعشرة أسهم ثلاثة أمثاله ومثل ثلثه فيصير للورثة اثنا عشر، وقد نفذنا الهبة لكل واحد منهما في ثلثه فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the alternative method for calculating shares in a gift and bequest case with diyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5881)

وعلى الطريق الآخر يقول يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فتكون الدية ثلثين والعبد تسعة، ثم يجوز للموهوب له الهبة في سدس العبد فيفديه بسدس الدية وهو خمسة فيزداد نصيب الورثة والموصى له بهذه الخمسة.

Mas'alah: How are shares calculated when a gift is combined with a bequest and diyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5881)

فالسبيل أن يطرح من نصيبهما خمسة يبقى لهما سهمان ونصف لأن سهام العبد تسعة للموصى له سهم ونصف وللورثة ستة فذلك سبعة ونصف إذا طرحت منه خمسة يبقى سهمان ونصف فأضعفه فيصير حقهما خمسة وحق الموهوب له ثلاثة فلهذا صار العبد على ثمانية أسهم، وإنما تجوز الهبة في ثلاثة أثمانه مقدار ذلك من الدراهم ألف ومائة وخمسة وعشرون، ثم يفدي ذلك بثلاثة أثمان الدية وهو ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون فيأخذ الموصى له من ذلك ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين مثل ما سلم للموهوب له يبقى للورثة من الدية ألفان وستمائة وخمسة وعشرون ومن العبد خمسة أثمانه مقدار ذلك ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون. فإذا جمعت بينهما تصير أربعة آلاف وخمسمائة، وذلك مثلا ما نفذنا فيه الهبة والوصية فاستقام الثلث والثلثان وكذلك إن كانت قيمته أكثر من ذلك إلى عشرة آلاف وطريق التخريج فيه كما بينا فإن أوصى في هذه المسألة بالسدس من ماله وقيمة العبد ألف درهم فإن اختار الدفع دفع العبد كله خمسة أسباعه بنقص الهبة وسبعيه بالدفع بالجناية لأن وصية الموهوب له مثلا وصية صاحب السدس فإنه أوصى له بالعبد كله بالهبة، وإن لم تجز في جميع العبد تجوز في ثلثه فوصية الموهوب له مقدار الثلث ووصية الآخر السدس فاجعل ثلث المال بينهم أثلاثا. وإذا صار ثلث المال على ثلاثة فالمال كله تسعة ستة للورثة وسهمان للموهوب له، ثم يدفع الموهوب له سهمه بالجناية فيزداد نصيب الورثة فيطرح من نصيبهم سهمان فيجعل العبد على سبعة للموهوب له سهمان

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave when the donee chooses ransom (fida') instead of surrender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5882)

وللموصى له سهم وللورثة أربعة، ثم يدفع الموهوب له سهميه بالجناية فيصير للورثة ستة مثلا ما نفذنا فيه الوصية فإن اختار الفداء فإن كانت قيمته ألف درهم جازت الهبة في الكل لأن مال الميت أحد عشر ألفا وحق الموهوب له في ثلثي الثلث وقيمة العبد أقل من ثلثي الثلث فيسلم له العبد كله ويسلم للآخر سدس المال، وذلك ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، وإن كانت قيمة العبد ألفي درهم فعند اختيار الفداء مال الميت يصير اثني عشر ألفا وثلثه أربعة آلاف فتجوز الهبة في جميع العبد وللموصى له الآخر سدس المال، وذلك ألفان وهو تمام ثلث المال وكذلك إن كانت قيمة العبد أكثر من ألفين فالجواب كذلك إلا أن تكون قيمة العبد مقدار سبعي الدية، أو أقل فإن زاد على ذلك حينئذ لا يخرج العبد من الثلث، وإنما تتبين هذه المسألة بمسألة أول الباب فقد ذكرنا هناك أن عند اختيار الدفع تجوز الهبة في الخمس، وعند اختيار الفداء تجوز الهبة في الكل إذا كانت قيمته مثل خمس الدية، أو أقل فإن زادت على ذلك لا يخرج العبد كله من الثلث فهنا لما جازت الهبة عند الدفع في سبعي الدية فعند الفداء تجوز الهبة في الكل إذا كانت القيمة مثل سبعي الدية، أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave during death illness when the slave kills the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5883)

قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن اختار الفداء وكان قيمة العبد مثل أربعة أجزاء من سبعة عشر جزءا من الدية، أو أقل فإن الهبة تجوز في الكل ويفديه بجميع الدية ويعطى الموصى له بالربع الأقل من ربع جميع العبد كله بالهبة لأنه لو جازت الهبة في كله صار

نصيبه فيجب أن يقسم الثلث بينهما على الحساب الذي قلنا إذا كانت الهبة أربعة آلاف جازت الهبة في أربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد لأنه يفدى ذلك بمثله ومثل نصفه فالدية من القيمة كذلك، ثم التخريج على قياس ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a gift during terminal illness when the donee frees the slave and heirs pardon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5887)

ولو أعتقه الموهوب له، ثم عفوا معا ضمن الموهوب له ثلثي قيمة العبد لأن عفوهما معا يبطل حكم الجناية ولم يظهر للميت مال سوى ذلك العبد فيسلم له الثلث بالهبة ويضمن الثلثين لأنه أتلفه بالعتق، ولو عفا أحدهما قبل صاحبه بعد العتق فعلى الموهوب له نصف قيمة العبد وعلى المعتق نصف قيمته لأن مال الميت هنا قيمة ونصف القيمة من جهة الهبة ونصف القيمة بالجناية، وإنما صار مالا بعد عتق العبد فيكون ذلك النصف عليه، ثم يقسم القيمة بين الاثنين فيضرب فيه العافي أولا بنصف القيمة والعافي آخرا بقيمة كاملة فتكون القيمة بينهما أثلاثا ثلثاها للذي عفا آخرا ويحسب عليه نصف القيمة الذي أتلفه بالعفو ويبقى له سدس القيمة الذي أتلفه بالعفو ويبقى له سدس القيمة، وفي الكتاب يقول يضرب الآخر بثلثي قيمته، وهذا الجواب غلط وقع من جهة الكاتب والصحيح أنه يضرب بقيمة كاملة للمعنى الذي قلنا إلا أن يعني به أنه يحصل له ثلثا القيمة،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the master bequeathed the slave to himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1659)

ولو شهدا أنه أوصى بنفس العبد للعبد وجب القضاء بالعتق؛ لأن الوصية عقد تمليك كالهبة، فإنهما شهدا أنه وهب نفس العبد منه إلا أنه كان قال أضيف لك بنفسك للحال، فإنه يعتق للحال وإن أطلق الوصية إطلاقا يعتق بعد الموت على قياس ما روي عن محمد رحمه الله في النكاح.

Mas'alah: What is the definition of a slave with long companionship in a bequest for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1688)

وإذا قال الرجل في وصيته: أعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة فقديم الصحبة تكلموا فيه، روي عن محمد رحمه الله أنه قال من صحبته ثلاث سنين، واختار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله أن يكون صحبته سنة وهو قول بعض العلماء، وبه كان يفتي محمد بن مقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on determining the best slave in a will for manumission or sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1689)

رجل قال في وصيته أعتقوا خير عبيدي أو قال: أفضل عبيدي أو قال: بيعوا أفضل عبيدي وتصدقوا بثمنه على المساكين أو خير فهذا على أفضلهم في القيمة، ولو قال: أوصيت لأفضل عبيدي فهو لأفضلهم في الدين.

Mas'alah: What is the distinction between bequest of a specific asset and bequest of one-third when linked to freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1715)

وفرق بين الوصية بالعين وبين الوصية بثلث ماله فيما إذا أضافه إلى حريته وأدى في حالة حياته فقال: إذا قال: إن مت وأنا حر فثلث مالي وصية لفلان، ثم أدى وعتق تصح الوصية لأنه أضاف الوصية إلى حال تجوز فيه الوصية فصحت الإضافة، كما إذا قال إن ملكت عبدا وأنا حر فهو حر تصح الإضافة لأنه أضاف العتق إلى حالة يصح منه العتق فتصح الإضافة.

Mas'alah: Why is a bequest of a specific asset linked to future freedom invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1715)

ولو قال: إذا مت وأنا حر فهذه العين وصية لفلان لا تصح الوصية، والفرق أن الوصية بالعين لو صحت مضافة إلى حالة الحرية أدى إلى أن تصير الوصية مضافا إلى وقت لا تصح إضافة الوصية إليه،

Mas'alah: What is the difference between a free person's bequest of all wealth and a mukatab's bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1716)

فأما الوصية بثلث المال متى صحت لا تنعقد كما عتق، بل يتأخر الانعقاد إلى حالة الموت، ألا ترى لو أنشأ الوصية بعد الحرية وله أموال، فالوصية لا تتعلق بذلك المال، حتى لا تبطل بهلاك ذلك المال، وإنما تتعلق بمال موجود وقت الموت. وإذا تأخر انعقاد هذه الوصية إلى وقت الموت صحت الوصية، ثم في الموضع الذي لا تجوز وصية المكاتب إذا جاء ورثته ولم يسلم المال قبلهم (....) مع عن ذلك فرق بين هذا وبين الحر إذا أوصى بجميع ماله ثم إن الوارث أجاز لم يكن للوارث أن يرجع سلم المال أو لم يسلمه، وهاهنا ما لم يسلموا المال فإن لهم أن يرجعوا. ووجه الفرق بينهما وهو الحر مالك بجميع ما أوصى على الحقيقة حالة الوصية، وإنما للورثة حق غير لا والمالك متى تصرف فيما يملكه على الحقيقة ولم ينعقد بحق الغير إذا أجاز صاحب الحق ينفذ من جهة المالك، كالراهن إذا باع المرهون ثم أجاز المرتهن ينفذ البيع من جهة الراهن فكذلك هاهنا تنفذ الوصية من جهة الموصي. والوصية توجب الملك للموصى له بعد موت الموصي قبل التسليم، فأما المكاتب متى أوصى لم يكن له حقيقة ملك فيما أوصى به، وإنما كان حق الملك وحق الملك لا يكفي لصحة التبرع فصار (1أ242) وجود حق الملك في حق الوصية وعدمه بمنزلة، فكأنه أوصى بمال غيره ثم مات ثم أجاز صاحب المال، وهناك إن أجاز وسلم جاز وكان هبة من جهة، وإن أجاز ولم يسلم كان له ذلك لأن الهبة لا توجب الملك قيل التسليم. فكذلك هنا فإن أجاز وسلم. ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في «الكتاب» قياسا واستحسانا، قال: القياس أن لا يصح وفي الاستحسان يصح، وجه القياس في ذلك وهو أن الوصية تبرع حصل من المكاتب مضافا إلى ما بعد الموت فيعتبر بما لو تبرع بشيء من حاله حال حياته، ولو تبرع بشيء من ماله حال حياته ثم أجاز المولى وسلم قبل العجز فإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when the testator and heirs dispute over a manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=219)

ما أنفق الموصي والوارث أنه أعتق عبدا لكن الموصي قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شيء منه للموصي له منه إلا أن يبرهن على ما قال

Mas'alah: Does bequeathing the service of a slave transfer ownership rights to heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2229)

10820 – ويبطل ما قالوه بمن أوصى بخدمة عبده أن الملك ينتقل إلى الورثة، ولا ينتقل إليهم حقوق الملك من المنافع.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest to free a slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3989)

مسألة 985 حكم إذا أوصى أن يعتق عنه رقبة بألف 19603 – قال أصحابنا: إذا أوصى أن يعتق عنه رقبة بألفي درهم فلم يبلغ ثلث ذلك بطلت الوصية. 19604 – وقال الشافعي: يعتق عنه بمقدار الثلث. 19605 – لنا: أن الوصية تتضمن ابتياع الرقبة بعتقها ومن أمر بشراء رقبة بمائة كذلك أمر الموصي ولأنه أمر بعتق رقبة موصوفة فلم يجز عن غيرها كما لو أوصى بعتق عبد بعينه لم يجز عبد غيره، ولأنه لو أوصى بما يمكن تنفيذه على ما أوصى به فلم يجز أن ينفذ غير الذي أوصى به كما لو أوصى لزيد

بعين فمات قبل الموصي لم يجز دفع ذلك إلى غيره. 19606 – ولا يلزم إذا وصى أن يحج عنه بألف فلم يبلغ الثلث لأنه لا يملك تنفيذ الوصية على الوجه المأمور به ألا ترى أنه إذا دفع الألف إلى من يحج بها لم يكن به من بر منه أن يبقى في يده شيء يرده على الورثة فعلم أن الوصية تعلقت بالألف وببعضها وأما العتق فيمكن أن يبتاع بما سمى منا لمال فتسقط الوصية على غير ما سماه. 19607 – فإن قيل: حكم الابن في حال الحياة مخالف للوصية بدلالة أن لو وكله أن يعطي رجلا ألف درهم أن يعطيه ألفا لم يجز أن يعطيه بعضها ويجوز الوصية إذا عجز الثلث عنه. 19608 – قلنا: لا نسلم لو وكله أن يعطيه ألفا فهلك بعضها أو استحق جاز أن

يعطي الباقي كالوصية إذا لم تخرج من الثلث. 19609 – قالوا: لو وكله في إعتاق غيره لم يجز أن يعتق بعضه ولو أوصى بعتقه فلم يخرج من الثلث جاز أن يعتق بعضه. 19610 – قلنا: ولو وكله بعتق لعبده فأعتقه أو أعتق بعضه جاز ولذلك أن استحق بعضه فأعتق الباقي جاز ولو أوصى بعتق عبده فلم يخرج من الثلث لم يجز عتق بعضه لأنه يفسد باقيه على الورثة. 19611 – قالوا: لو أمره في حال الحياة بأن يحج عنه رجلا بألف درهم لم يجز أن يحج ببعضها ولو أوصى أن يحج عنه بألف جاز أن يحج عنه ببعضها. 19612 – قلنا: لأن لا يمكنه أني حج ببعضها على ما قدمنا فلذلك كان تنفيذ وصيته أولى من إبطالها. 19613 – احتجوا: بأن كل وصية وجب إنفاذها إذا احتملها الثلث فإذا عجز عنها الثلث وجب إنفاذ ما احتمله الثلث. أصله إذا أوصى لرجل بألف فلم يحتمله الثلث وكذلك إذا أوصى بأن يتصدق عنه بألف أو أوصى أن يحج عنه بألف فكان الثلث أقل من ذلك 19614 – قلنا: الوصية بالصدقة أو التمليك لا يقف بعضه على بعض وليس لبعضه تعلق ببعض فإذا تقرر التنفيذ في المقدار الموصى به بعد في الثلث والعتق موصا به عند موصوف فكما لا يجوز أن تنفذ الوصية في عبد

يخالف صفة العبد الموصى به وكما لو أوصى بعتق عبد سعدي لم يجز أن يعتق زنجي أو رومي لمخالفة صفته للصفة الموصى بها كذلك إذا أوصى بعبد رفيع القيمة لم يجز عتق عبد القيمة فأما الحج فالقياس أن تبطل الوصية فيه كما تبطل الوصية فيه يبطل بالعتق. 19615 – ولكنهم قالوا: المقصود بالوصية حصول الحج وثواب النفقة والحج حاصل في الوجهين والثواب المتعلق بالنفقة إذا لم يبلغها الثلث فينفذ منها المقدار

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave worth more than one-third?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3991)

19616 – قالوا: لو أوصى بعتق عبده وقيمته أكثر من الثلث أعتق منه بقدر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl giving birth after being bequeathed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3997)

مسألة 988 ولادة الجارية الموصى بها قبل موت الموصي

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bequeathed slave girl born before or after acceptance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3997)

19644 – قال أصحابنا: إذا ولدت الجارية الموصى بها قبل موت الموصى وقبل

قبول الموصى له بالوصية فالولد للورثة ولا حق للموصى له وإن ولدت بعد قبول الموصى له فالولد للموصى له ولا يحتسب به من الوصية وإن ولدت بعد الموت قبل القبول ثم قبل فالجارية وولدها للموصى له ولا يحتسب به مال الموصي.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a child born to a bequeathed slave girl within six months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3997)

19645 – وقال الشافعي: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين مات ولكن ستة أشهر من حين أوصى لم يدخل الولد في الوصية.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for including offspring in a bequest of a slave girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3997)

19647 – لنا: أن الموصي إذا مات فالجارية على حكم ملكه وما استحق من حكم ملك الميت اعتبر من الثلث ويبين ذلك؛ لأنه لو أوصى لرجل بثلث ماله فأثمر نخله استحق الموصى له ثلث الثمر لأنه حدث على حكم ملك الميت فتعلق به حق الورثة والموصى له كذلك هذا.

Mas'alah: What is the analogy of a bequest to free or sell a slave woman who gives birth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3997)

19650 – قالوا: وأصله إذا أوصى بعتق جارية فولدت قبل العتق أو أوصى ببيع جاريته من رجل بعينه فولدت.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bequeathed item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3998)

19653 – إلا أن في هذه المسألة يملكها بالقبول ويستند ملكه إلى حن موت الموصي فيستحق الولد بحكم الوصية كما يملك المشتري في بيع الخيار ويستند ملكه إلى العقد فيستحق الولد بحكم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bequeathed item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3998)

19655 – ولأن الوصية بالبيع وصية بالثمن ولهذا يلزم المشتري إتمام الثمن إذا لم يخرج منا لثلث والولد ليس بمتولد من الثمن فأما العتق فهو وصية للمعتق ولا يجوز أن يستحقها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bequeathed item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3998)

19656 – قالوا: الموصى له إذا قبل الوصية ملكها من حين موت الموصي فيكون

الولد حادثا في ملكه وما حدث في ملكه لا يدخل في العقد الواقع على الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave-girl in all of one's wealth when she gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3999)

مسألة 989 الإيصاء بجارية في جميع ماله فولدت بعد موت الموصي

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a bequest of a slave-girl who gives birth before acceptance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3999)

19659 - قال أبو حنيفة [- رضي الله عنه -] : إذا أوصى له بجارية في جميع ماله فولدت بعد موت الموصي وقبل القبول ولدا فللموصى له مقدار ثلث مال الثلث من الأم فإن فضل منا لثلث شيء كان له من الولد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on the same case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3999)

19660 - وقال أبو يوسف ومحمد: يكون له مقدار الثلث منهما جميعا.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the bequest of a slave-girl and her offspring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3999)

19661 – وقال الشافعي: للموصى له ثلث الأم وثلث الولد.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the mother is the primary subject of the bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3999)

29662 – لنا: أن الأم هي الأصل في الوصية والولد دخل على طريق التبع ومن حكم الوصايا أن يقدم فيها الأقوى فالأقوى.

Mas'alah: What is the evidence that manumission takes precedence in bequests?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3999)

19663 – الدليل عليه: أن العتق يتقدم على غيره والحق المعتبر أقوى فكان بالتقديم أولى.

Mas'alah: What is the critique of Abu Yusuf and Muhammad's position on bequest of a pregnant slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3999)

19665 – وما يقوله مخالفنا أبو يوسف ومحمد يؤدي إلى تصير زيادة المال بالموصى له ألا ترى أنه لو لم يوص له بجارية هي مقدار الثلث فيستحق جميعها فإذا ولدت ولد قسم ثلث الأصل والزيادة تدفع إليه من الأم والولد فينقص حقه من رقبة الجارية الموصى له بها ويستقر بزيادة المال وهذا لا يصح.

Mas'alah: What is the Shafi'i basis for excluding the child from the bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3999)

19666 - والشافعي: بني على الأصل الذي قدمنا أن الولد لا يدخل في الوصية ولا يعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave with the agent's discretion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1023)

وروى ابن سماعة وعيسى بن أبان وأبو سليمان عن محمد فيمن قال لرجل: إذا مت فأعتق عبدي هذا إن شئت. أو قال إذا مت فأمر عبدي هذا بيدك ثم مات فشاء الرجل عتقه في المجلس أو بعد المجلس فله أن يعتقه؛ لأن هذا وصية بالإعتاق، والوصايا لا يتقيد القبول فيها بالمجلس، وكذا إن قال: عبدي هذا حر بعد موتي إن شئت فشاء بعد موته في المجلس أو بعد المجلس فقد وجبت الوصية؛ لما ذكرنا أن الوصية لا يتقيد قبولها بالمجلس ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصي أو القاضي وهذا يؤيد قول الحاكم والجصاص؛ لأنه لا فرق بين المسألتين سوى أن هناك علق بمشيئة العبد، وههنا علق بمشيئة الأجنبي، وكذلك لو قال لعبده: أنت حر إن شئت بعد موتي فمات المولى وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه بموت المولى أو أخذ في عمل آخر فإن ذلك لا يبطل شيئا مما جعله إليه؛ لما ذكرنا أن هذا وصية بالإعتاق وليس بتمليك، والوصية لا يقف قبولها على المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for manumission compared to other bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2102)

(وأما) الوصية بالإعتاق، فإن كان إعتاقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات، وقد ذكرنا ذلك، وإن لم يكن واجبا فحكمه حكم سائر الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء، وبناء المساجد، وحج التطوع، ونحو ذلك؛ لأن الوصية بالإعتاق يلحقها الفسخ كما يلحق سائر الوصايا فكانت الوصية بالإعتاق غير واجبة مثل سائر الوصايا فلا تقدم، بخلاف الإعتاق المنجز في المرض، والمعلق بالموت؛ لأنه لا يلحقهما الفسخ فكان أقوى فيقدم على سائر الوصايا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on priority between manumission and preferential sale in bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2103)

وإن اجتمع العتق، والمحاباة وضاق الثلث عنهما فقد قال أبو حنيفة - رحمه الله: إن كانت المحاباة قبل العتق يبدأ بالمحاباة، وإلا استويا هكذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on prioritizing manumission over preferential sale in bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2103)

وقال أبو يوسف، ومحمد: يبدأ بالعتق تقدم أو تأخر. (وجه) قولهما: أن العتق أقوى من المحاباة؛ لأنه لا يحتمل الفسخ، والمحاباة تحتمل، وفي باب الوصايا يقدم الأقوى فالأقوى إذا كان الثلث لا يسع الكل، ولهذا قدم العتق على سائر الوصايا، وبه تبين أنه لا عبرة بالتقديم في الذكر فإنه يقدم على سائر الوصايا، وإن كانت مقدمة في الذكر على العتق على أن التقدم في الذكر يعتبر ترجيحا، والترجيح إنما يكون بعد الاستواء في ركن العلة، ولا استواء ههنا لما بينا، فبطل الترجيح، ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن المحاباة أقوى من العتق؛ لأنها تستحق بعقد ضمان على ما بينا. والعتق تبرع محض، فلا يزاحمها. وكان ينبغي أن يقدم على العتق تقدمت في الذكر أو تأخرت إلا أن مزاحمة العتق إياها حالة التأخير ثبت لضرورة التعارض حالة التقدم على ما نذكره (وأما) قولهما: إن الإعتاق لا يحتمل الفسخ فبعض المشايخ قالوا: إن كل واحد منهما لا يحتمل الفسخ من جهة الموصي فإن من باع ماله بالمحاباة في مرض موته لا يملك فسخه كما لو أعتق عبده في مرض موته أنه لا يملك فسخه فاستويا في عدم احتمال الفسخ من جهة الموصي، وهو المعتق، والبائع، فإذا كانت البداية بالمحاباة ترجحت بالبداية لكون البداية بها دليل الاهتمام، ولا يمكن ترجيح العتق عند البداية به؛ لأن تعلق المحاباة بعقد الضمان يقتضي ترجيحها على العتق الذي هو تبرع محض، فتعارض الوجهان، فسقطا والتحقا بالعدم، فبقي أصل التعارض بلا ترجيح، فتقع المزاحمة بين المحاباة، والعتق، فيقسم الثلث بينهما. وهذا الجواب ضعيف؛ لأن البيع بالمحاباة تصرف يحتمل الفسخ في نفسه في الجملة، فيفسخ بخيار العيب، والرؤية، والشرط، والإقالة؛ إذ هي فسخ في حق المتعاقدين عند أبي حنيفة، ومحمد – رحمهما الله – فكانت المحاباة محتملة للفسخ في الجملة، والعتق لا يحتمله رأسا، فكان أقوى من المحاباة، فيجب أن يقدم عليها، كما هو مذهبهما (ومنهم) من قال: إن عدم احتمال العتق للفسخ إن كان يقتضي ترجيحه على المحاباة، كما ذكرنا من تعلق المحاباة بعقد الضمان يقتضي ترجيحا على

العتق، فوقع التعارض، فترجح المحاباة بالبداية، وإذا لم يبدأ بها، فلم يوجد الترجيح، فبقيت المعارضة، فثبتت المزاحمة، وهذا أيضا ضعيف؛ لأنه لو كان كذلك للزم تقديم العتق على المحاباة؛ إذا بدأ بالعتق لوجود المرجح للعتق عند وقوع التعارض، ولا يقدم غيره بل يقسم الثلث بينهما (ومنهم) من قال: تعلق المحاباة بعقد الضمان من حيث استحقاقها به أقوى في الدلالة من العتق من

حيث عدم احتمال الفسخ بدليل أن الدين مقدم على الإعتاق حتى لو أعتق عبدا مستغرقا بالدين لا ينفذ، وإن كان الإعتاق لا يحتمل الفسخ، والمعارضة محتملة للفسخ لكونها عقد ضمان، فلا يعارضها العتق إلا عند البداية، وعلى الجملة تقرير مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – في هذه المسألة بالإضافة إلى عقولنا مشكل، والله – سبحانه وتعالى – أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission (tadbir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2123)

(وأما) الوصية بأمر متعلق بالمال فالوصية بالعتق، والوصية بالإعتاق، والوصية بالإنفاق، والوصية بالقرب من الفرائض، والواجبات، والنوافل (أما) الوصية بالعتق فحكمها ثبوت العتق بعد موت الموصي بلا فصل، كما إذا قال وهو مريض أو صحيح: أنت حر بعد موتي، أو قال: دبرتك أو أنت مدبر أو إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر، فمات من مرضه ذلك أو سفره ذلك يعتق من غير الحاجة إلى إعتاق أحد؛ لأن معنى ذلك: أنت حر بعد موتي، أو بعد موتي من هذا المرض، أو في هذا السفر، ويعتبر

في ذلك كله الثلث، فإن كان العبد يخرج كله من ثلث ماله يعتق كله، وإن لم يخرج كله يعتق منه بقدر ما يخرج من الثلث، وإن لم يكن له مال سواه يعتق ثلثه، ويسعى في الثلثين للورثة؛ لأن هذا كله وصية، فلا تنفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة على ما بينا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest requiring the act of manumission after death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2123)

(وأما) الوصية بالإعتاق فحكمها وجوب الإعتاق بعد موت الموصي، ولا يعتق من غير إعتاق من الوارث أو الوصي أو القاضي، والأصل فيه أن كل عتق تأخر عن موت الموصي ولو بساعة، لا يثبت، ولا يعتق من غير إعتاق، كما إذا قال: هو حر بعد موتي بساعة أو بأقل أو بأكثر؛ لأن غرض الموصي هو عتق العبد بعد الموت، والعتق لا بد له من الإعتاق ولا يمكن جعل الموصي معتقا بعد الموت فكان أمرا بالإعتاق دلالة، فيعتق الوارث أو الوصي أو القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a slave (nasama) from the one-third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2123)

(وأما) الوصية بإعتاق نسمة، وهي أن يوصي بأن يشترى رقبة، فتعتق عنه، والنسمة اسم لرقبة تشترى للعتق فحكمها حكم وجوب الشراء، والإعتاق يعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if the one-third is insufficient for the specified price in a bequest to free a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2123)

ولو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلث ماله مائة درهم لم يعتق عنه عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق عنه بالثلث. ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة وثلث ماله لا يبلغ مائة، فإنه يحج عنه من حيث يبلغ بالإجماع (وجه) قولهما أن تنفيذ الوصية واجب ما أمكن، والتقدير بالمائة لا يقتضي التنفيذ؛ لأنه يحتمل أنه إنما قدر ظنا منه أن ثلث ماله يبلغ ذلك أو رجاء إجازة الورثة، فإذا لم يبلغ ذلك أو لم تجز الورثة يجب تنفيذها فيما دون ذلك، كما في الوصية بالحج، ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه أوصى بعتق عبد يشترى بمائة درهم فلو نفذنا الوصية في عبد يشترى بخمسين كان ذلك تنفيذ الوصية لغير من أوصى له، وهذا؛ لأن الوصية للعبد في الحقيقة فهو الموصى له، وقد جعل الوصية بعبد موصوف بأنه يشترى بمائة، والمشترى بدون المائة غير المشترى بمائة، فلا يمكن تنفيذ الوصية له بخلاف الوصية بالحج فإنها وصية بالوصول إلى البيت، وأنه يحصل بالحج عنه من حيث يبلغ الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave with all the wealth if the heirs do not consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2123)

وعلى هذا إذا أوصى أن يعتق عنه نسمة بجميع ماله فلم تجز ذلك الورثة لم يشتر به شيء، والوصية باطلة في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما يشترى بالثلث، وهذا بناء على المسألة الأولى، وقد ذكرنا وجه القولين، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

(و) لا (من عبد) لأنه ليس من أهل التبرع (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a slave or mukatab when added to manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

إلا إذا أضافاها) أي أضاف العبد، والمكاتب الوصية (إلى العتق) فحينئذ تصح لأن أهليتهما تامة، والمانع حق المولى فتصح إضافته إلى حال إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave with all one's wealth and free him, if the heirs do not consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=852)

(أوصى بأن يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة) بطلت لما مر أن العبد المشترى بالكل مغاير لما يشترى بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for a sum exceeding one-third of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=852)

(كذا إذا أوصى بأن يشترى له عبد بألف درهم فزاد الألف على الثلث لم تجز) للتغاير بينهما أيضا

Mas'alah: What is the ruling on bequests of manumission (si'ayah) when the estate is insufficient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=854)

(والسعاية) صورتها أن يوصى بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما إن أجازها الورثة عتقا جميعا، وإن لم يجيزوا عتقا من الثلث وثلث ماله ألف فالألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي، والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman who gives birth after the testator's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman who gives birth after the testator's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=858)

ولدت الموصي بها لزيد بعد موت الموصي وقبل القسمة، وقبول الموصى له فهما له إن خرجا من الثلث وإلا أخذ الثلث منها ثم منه) يعني إذا أوصى لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له لأن الأم دخلت في الوصية أصالة، والولد تبعا لاتصاله بالأم فإذا ولدت ولدا قبل القسمة، والتركة قبلها مبقاة على حكم ملك الميت بدليل أنه ينفذ وصاياه منه وتقضى ديونه دخل في الوصية كأنه أوجب فيهما الوصية فكان للموصى له، وإن لم يخرجا من الثلث ينفذ وصيته أولا من الأم ثم من الولد هذا إذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له (ولو) ولدت (بعدهما) أي بعد القبول وبعد القسمة (فهو للموصى له) لأن التركة بعد القسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصى له (ولو) ولدت (بعد القبول وقبلها) أي القسمة ذكر القدوري أنه لا يكون موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان الموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا (قالوا: يصير موصى به) حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول (ولو) ولدت (قبل موت الموصي) لم يدخل تحت الوصية بل (يبقى على) حكم (ملكه) أي ملك الميت لأنه لم يدخل تحت الوصية قصدا ولا سراية، والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي (

Mas'alah: What is the ruling on manumission during illness as a type of bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=858)

الإعتاق في المرض من أنواع الوصية لكن لما كان له أحكام مخصوصة أفرده بباب على حدة وأخرجه عن صريح الوصية لأن الصريح هو الأصل (

Mas'alah: Does a bequest of manumission become void if the slave commits a crime after the testator's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=859)

تبطل) أي الوصية (بعتق عبده إن جنى بعد موته فدفع) يعني إذا أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية، ودفع بها بطلت الوصية لأن الدفع قد صح لأن حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي وحق الموصى له لأنه يتلقى الملك من جهته إلا أن ملكه فيه باق وإنما يزول بالدفع فإذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الموصي أو وارثه بعد موته بأن ظهر على الميت دين وقد أوصى بعتق العبد بيع العبد بدينه (وإن فدى لا) أي إن فداه الورثة كان الفداء في مالهم لأنهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لأن العبد ظهر عن الجناية بالفداء كأنه لم يجن فينفذ الوصية. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's favoritism in a deathbed sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4389)

(ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع ماله إذا لم يكن عليه دين وإن كان فمن جميع ما بقي) ؛ لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد، وإن كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري أد جميع المحاباة وإلا فاردد البيع كما في الحر.

Mas'alah: Why does the right of creditors not attach to the slave's corpus in the context of a terminally ill

person's sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4408)

لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يتضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and gifts during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5085)

الإعتاق في المرض من أنواع الوصية قال: ومن أعتق في مرضه عبدا أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا

Mas'alah: How is manumission during terminal illness treated like a bequest from one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5086)

وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز، والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لأنها إيجاب بعد الموت وهذا منجز غير مضاف، واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة، وكذلك ما ابتدأ المريض إيجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية لأنه يتهم فيه كما في الهبة، وكل ما أوجبه بعد الموت فهو من الثلث، وإن أوجبه في حال صحته اعتبارا بحالة الإضافة دون حالة العقد، وما نفذه من التصرف فالمعتبر فيه حالة العقد، فإن كان صحيحا فهو من جميع المال وإن كان مريضا فمن الثلث، وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة لأن بالبرء

تبين أنه لا حق في ماله.

Mas'alah: What is the priority between a gift with compensation and manumission when the one-third is insufficient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5086)

قال (وإن حابى ثم أعتق وضاق الثلث عنهما) فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة، وإن أعتق ثم حابى فهما سواء، (وقالا: العتق أولى في المسألتين) والأصل فيه أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل من أصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض إلا الموقع في المرض، والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح والمحاباة في البيع إذا وقعت في المرض لأن الوصايا قد تساوت، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق، وإنما قدم العتق الذي ذكرناه

Mas'alah: Is manumission during terminal illness considered a type of bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5086)

[فتح القدير] يكون هذا من أنواع الوصية؟ نعم إنه في حكم الوصية إذا وجد في مرض حيث يعتبر من الثلث لا من جميع المال كما سيأتي أيضا في الكتاب، فالوجه أن يقال: لما كان الإعتاق في المرض أمرا يغاير حقيقة الوصية ولكن كان في حكمها أفرده بباب على حدة وأخره عن حقيقة الوصية لكونها هي الأصل

Mas'alah: What is the textual discrepancy in the author's wording regarding manumission during illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5086)

(قوله وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز) أقول: في عبارة المصنف هنا تسامح، فإن قوله جائز في النسخة الأولى محمول في الكلام، وقوله فهو وصية في هذه النسخة موضوع ومحمول فكيف يكون الثاني مكان الأول، فالظاهر أن يقال مكان قوله فذلك كله جائز

Mas'alah: Why is manumission given priority over other bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5086)

(قوله وإنما قدم العتق الذي ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave with a specific sum when part of the sum is lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5089)

قال (ومن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن كانت وصيته بحجة يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ، وإن لم يهلك منها وبقي شيء من الحجة يرد على الورثة. وقالا: يعتق عنه بما بقي) لأنه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما أمكن اعتبارا بالوصية بالحج. وله أنه وصية

بالعتق لعبد يشتري بمائة وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ لغير الموصى له، وذلك لا يجوز، بخلاف الوصية بالحج لأنها قربة محضة وهي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل فصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع الباقي إليه، وقيل هذه المسألة بناء على أصل آخر مختلف فيه وهو أن العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق، وعنده حق العبد حتى لا تقبل البينة عليه من غير دعوى، فاختلف المستحق وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave who commits a crime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5090)

قال (ومن أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى جناية ودفع بها بطلت الوصية) لأن الدفع قد صح لما أن حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي، فكذلك على حق الموصى له لأنه يتلقى الملك من جهته إلا أن ملكه فيه باق، وإنما يزول بالدفع فإذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الموصي أو وارثه بعد موته، فإن فداه الورثة كان الفداء في مالهم لأنهم هم الذين التزموه، وجازت الوصية لأن العبد طهر عن الجناية بالفداء كأنه لم يجن فتنفذ الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between legatee and heir regarding the timing of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5090)

قال (ومن أوصى بثلث ماله لآخر فأقر الموصى له والوارث أن الميت أعتق هذا العبد

فقال الموصى له أعتقه في الصحة وقال الوارث أعتقه في المرض فالقول قول الوارث، ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة) لأن الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لأن العتق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال، والوارث ينكر لأن مدعاه العتق في المرض وهو وصية، والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا، والقول قول المنكر مع اليمين، ولأن العتق حادث والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين، إلا أن يفضل شيء من الثلث على قيمة العبد لأنه لا مزاحم له فيه أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة وهو خصم في إقامتها لإثبات حقه.

Mas'alah: Can the legatee of a slave's service take the slave out of the city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5110)

وليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله للخدمة هنالك إذا كان يخرج من الثلث، لأن الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي، فإذا كانوا في مصره فمقصوده أن يمكنه من خدمته فيه بدون أن يلزمه مشقة السفر، وإذا كانوا في غيره فمقصوده أن يحمل العبد إلى أهله ليخدمهم.

Mas'alah: What is the ruling when one person is bequeathed the service of a slave and another the slave itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5110)

ولو أوصى له بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة عليها لصاحب الخدمة، لأنه أوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا منه لأحدهما على الآخر فتعتبر هذه الحالة بحالة الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service and the inheritance of the property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5111)

ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة، فلو لم يوص في الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له، فكذا إذا أوصى بالرقبة لإنسان آخر، إذ الوصية أخت الميراث من حيث إن الملك يثبت فيهما بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl and her unborn child to different people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5111)

ولها نظائر، وهو ما إذا أوصى بأمة لرجل وبما في بطنها لآخر وهي تخرج من الثلث، أو أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه، أو قال هذه القوصرة لفلان وما فيها من التمر لفلان كان كما أوصى، ولا شيء لصاحب الظرف في المظروف في هذه المسائل كلها، أما إذا فصل أحد الإيجابين عن الآخر فيها فكذلك الجواب عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding a bequest of a slave-girl and her child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5111)

وعلى قول محمد الأمة للموصى له بها والولد بينهما نصفان، وكذلك في أخواتها. لأبي يوسف أن بإيجابه في الكلام الثاني تبين أن مراده من الكلام الأول إيجاب الأمة للموصى له بها دون الولد، وهذا البيان منه صحيح وإن كان مفصولا لأن الوصية لا تلزم شيئا في حال حياة الموصي فكان البيان المفصول فيه والموصول سواء

Mas'alah: How does a bequest of service relate to the inheritance of the property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5111)

(قوله ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة إلخ) قال صاحب العناية: وقوله لما صحت الوصية لصاحب الخدمة كالبيان والتفسير لما قبله من حالة الانفراد: يعني لو كانت الوصية بالخدمة منفردة كانت الرقبة ميراثا للورثة والخدمة للموصى له من غير اشتراك فكذا إذا أوصى بالرقبة لإنسان آخر تكون الرقبة له والخدمة للموصى له بها، إذ الوصية أخت الميراث من حيث إن الملك فيهما يثبت بعد الموت اهـ. أقول: إن قوله السابق كالبيان والتفسير لما قبله من حالة الانفراد ليس بسديد. والحق أن يقال: كالبيان والتفسير لما قبله من اعتبار هذه الحالة بحالة الانفراد، لأن قول المصنف ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة إلخ، وكذا ما ذكره الشارح المزبور بقوله يعني لو كانت الوصية بالخدمة إلخ إنما يفيد أن بيان اعتبار هذه الحالة بحالة الانفراد لا بيان حالة

Mas'alah: What is the ruling if a dirham is lost from a bequest of one hundred dirhams for purchasing a slave to be freed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

(وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية) عند الإمام

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a bequest for manumission when part of the money is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

(وعندهما يعتق) عنه عبد (بما بقي) ؛ لأنه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما أمكن قياسا على الوصية بالحج.

Mas'alah: What is the difference between a bequest for manumission and a bequest for Hajj regarding the change of the beneficiary?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

وله أن وصيته بالعتق لعبد يشترى بمائة من ماله وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ في غير الموصى له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج؛ لأنها قربة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل فصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع إليه الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission if the slave commits a crime after the testator's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1465)

(وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها) أي بالجناية؛ لأن حق مولى الجناية مقدم على حق الموصي فكذا على حق الموصى له وهو العبد نفسه؛ لأنه يتلقى الملك من جهة الموصي وملك الموصي باق إلى أن يدفع وبالدفع يزول ملكه فإذا خرج عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الوصي أو وارثه بعد موته بالدين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission if the slave pays the ransom for his crime?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

(وإن فدى) أي العبد بأن أعطى الورثة الفداء لولي الجناية بمقابلة العبد (فلا) تبطل الوصية؛ لأنهم كانوا متبرعين بالفداء وإنما جازت الوصية حينئذ؛ لأن العبد بريء عن الجناية فصار كأنه لم يجن.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee claims a slave was freed during health and the heir claims during illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

(ولو أوصى لزيد بثلث ماله

Mas'alah: Whose claim prevails when a legatee and heir dispute the timing of a slave's manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1466)

وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة) أي صحة الموصي (و) ادعى (الوارث عتقه في المرض فالقول للوارث) مع اليمين

Mas'alah: What is the scenario when a legatee and heir dispute the timing of a slave's manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1466)

وصورة المسألة إذا أوصى بثلث ماله لزيد وله عبد فأقر الموصى له والوارث أن الموصي أعتق هذا العبد لكن قال الموصى له أعتقه في الصحة لئلا تكون وصية تنفذ من الثلث وقال الوارث أعتقه في المرض ليكون وصية فالقول قول الوارث مع يمينه

Mas'alah: When does the legatee receive nothing from the bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1466)

(ولا شيء لزيد إلا أن يفضل الثلث عن قيمته) أي العبد (أو يبرهن) زيد (على دعواه)

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a mukatab in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1773)

والمكاتب) أي لا تصح وصية المكاتب؛ لأن الوصية تبرع وهو ليس من أهله

Mas'alah: What are the three categories of a mukatab's will?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1773)

ثم اعلم أن وصية المكاتب ثلاثة أقسام قسم باطل بالإجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله؛ لأنه لا ملك له حقيقة فلا تصح كمن أوصى بعتق عبد غيره ثم ملكه، ولو أجازها بعد العتق جازت على أن الإجازة إنشاء للوصية؛ لأن الوصية تصح بلفظة الإجارة بخلاف ما إذا أعتق عبده ثم أجاز العتق بعد الحرية حيث لا يجوز؛ لأن العتق لا يجوز بلفظة الإجازة وقسم يجوز بالإجماع وهو ما إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق بأن قال إذا أعتقت فثلث مالي وصية لفلان أو أوصيت بثلث مالي له حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وإن لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية. ؛ لأن الملك له حقيقة لم يوجد إذ لم تثبت الحرية له في حال حياته مطلقا، وإنما تثبت بطريق الضرورة فلا يظهر في حق نفاذ الوصية وقسم مختلف فيه وهو ما إذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما جائزة، وهذا بناء على أن للمكاتب نوعي ملك: حقيقي وهو ما بعد العتق، ومجازي وهو ما قبل العتق فعند أبي حنيفة – رحمه الله – ينصرف إلى المجازي؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر بقاء ما كان على ما كان والآخر ليس

بموجود والظاهر بقاؤه على العدم فلا ينصرف إليه اللفظ وعندهما ينصرف إلى الحقيقي وهو ما يملكه بعد الحرية المطلقة؛ لأنه القابل لهذا الحكم وهو الوصية تصحيحا لتصرفه أو يتناول النوعين فتصح فيما يقبل ولا تصح فيما لا يقبل. كما إذا قال الحر كل عبد اشتريته فهو حر ينصرف إلى ما يشتريه لنفسه ولغيره فيعتق ما يشتريه لنفسه ولا يعتق الآخر وتنحل به اليمين حتى إذا اشتراه بعد ذلك لا يعتق هكذا ذكر المسألة في شرح الزيادات قال العبد الفقير إلى الله تعالى ينبغي أن تكون هذه المسألة مثل مسألة اليمين المذكورة في باب الحنث في ملك المكاتب والمأذون من أيمان الجامع الكبير وهي ما إذا قال أحدهما إذا أعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر يصح ويعتق إذا ملك عبد العتق، ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر فأعتق ـــــــ [حاشية الشلبي] [وصية المديون] قوله في المتن ولا تصح وصية المديون إن كان الدين محيطا بما له) إلا أن يبرئ الغرماء الموصي من الدين فحينئذ تجوز وصيته في الثلث أو في أكثر منه على تقدير إجازة الورثة أو عدمها لعدم المانع وهو الدين اهـ أتقاني (قوله لأن الدين مقدم على الوصية) أي بالإجماع وإن كانت الوصية مقدمة عليه في الذكر في قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] . اهـ. أتقاني (قوله وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبدأ بالدين) أي يقول الدين قبل الوصية ومعناه أن في الآية تقديما وتأخيرا ثم هما جميعا مقدمان على الميراث اهـ قال في الكشاف فإن قلت لم قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة قلت لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ولا تطيب أنفسهم بها فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن النفوس مطمئنة إلى أدائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على المسارعة إلى إخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب. اهـ. أتقاني. [وصية الصبي] (قوله ولنا أنها تبرع) محض بالإجماع والصبي ليس من أهل التبرع. اهـ. غاية (قوله بخلاف العبد) أي إذا قال إن

أعتقت ثم مت فثلثي لفلان. اهـ. غاية (قوله بأن يقول إلخ) متعلق بقوله بخلاف العبد والمكاتب اهـ

ثم ملك عبدا لا يعتق؛ لأن قوله أملكه يتناول الحال وهو غير قابل له، ولو قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر يعتق عندهما ما يملكه بعد العتق؛ لأنه ينصرف إلى ملك قابل له وهو ما بعد الحرية ولا يعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه ينصرف إلى الملك الظاهر. وهو ما قبل العتق كما إذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا إن طلقتك فعبدي حر ينصرف إلى الطلاق في هذا النكاح الفاسد؛ لأنه هو الظاهر جعل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا قال فكل مملوك أملكه فيما أستقبل وفي مسألة الوصية جعله من غير ذكر الاستقبال، وهذا ظاهره تناقض ويحتمل أن يكون لكل واحد منهم روايتان في المسألتين وإلا فلا فرق بينهما من حيث الوضع وكيف يختلفان في الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1783)

قال – رحمه الله – (وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا أخذ منها ثم منه) أي إذا أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له؛ لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولد تبعا حين كان متصلا بها فإذا ولدت قبل القسمة والتركة مبقاة على ملك الميت قبلها حتى تقضي به ديونه، وتنفذ منه وصاياه دخل الولد في الوصية فيكونان للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث ضرب الموصى له بالثلث وأخذ ما يخصه من الأم أولا فإن فضل شيء أخذه من الولد،

وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا يأخذ ما يخصه منهما جميعا؛ لأن الولد دخل في الوصية تبعا حال اتصاله بها فلا يخرج عن الوصية بالانفصال. كما إذا أوصى ببيعها من فلان بكذا من الثمن أو عتقها فولدت وكما إذا ولدت المبيعة قبل القبض فإنه يسري إلى الولد حتى يباع أو يعتق معها ويكون له حصة من الثمن إذا ولدته قبل القبض فتنفذ الوصية أيضا فيهما على السواء من غير تقديم الأم كأن الوصية وقعت بهما جميعا ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الأم أصل والولد تبع في الوصية والتبع لا يزاحم الأصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل، وذلك لا يجوز بخلاف البيع والعتق؛ لأن تنفيذه في التبع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل بل يبقى تاما صحيحا فيه غير أن الثمن كله لا يقابل الأصل بل بعضه ضرورة مقابلته بالولد إذا بيعا بالثمن الذي عينه الموصي أو ولدت المبيعة قبل القبض في غير الوصية. وقبض الولد مع الأم، وذلك لا يبالى به ولا أثر له في النقض؛ لأن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وإن كان فاسدا حتى لو كان في البيع بالثمن الذي عينه الموصي محاباة يحتمل أن يكون على الخلاف هذا إذا ولدته قبل القبول وقبل القسمة وإن ولدته بعدهما فهو للموصى له؛ لأنه نماء ملكه خالصا لتقرر ملكه فيه بعدهما وإن ولدته بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدته بعد القسمة ومشايخنا – رحمهم الله – قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما إذا ولدته قبل القبول وإن ولدته قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية فيكون لورثته كيفما كان والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave with a specific sum if part of it is lost?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1785)

قال – رحمه الله – (وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج) ، وهذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – في العتق، وقالا يعتق عنه بما بقي؛ لأنه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما أمكن قياسا على الوصية بالحج وله أنه وصية بالعتق لعبد يشتري بمائة من ماله وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ في غير الموصى له، وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج؛ لأنها قربة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل وصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع إليه الباقي وقيل هذه المسألة مبنية على أصل آخر مختلف فيه وهو أن العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا تقبل فيه الشهادة من غير دعوى فاختلف المستحق، وهذا البناء صحيح؛ لأن الأصل ثابت معروف ولا سبيل لإنكاره، ولو أوصى بأن يشترى بثلث ماله وهو ألف عبد فيعتق عنه فإذا هو أقل من ذلك فالوصية باطلة قيل هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولئن كان قول الكل فالفرق لهما أن الوصية هنا وقع الشك في صحتها فلا تصح بالشك ولا كذلك مسألة الكتاب؛ لأنها كانت صحيحة فلا تبطل بالشك، ولو أوصى بأن يشترى بكل ماله عبد فيعتق بطلت الوصية عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the slave commits a crime and is surrendered?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1785)

قال – رحمه الله – (وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت) أي إذا أوصى بعتق عبده

فمات الولي فجنى العبد ودفع بالجناية بطلت الوصية؛ لأن الدفع قد صح؛ لأن حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي فكذا على حق الموصى له وهو العبد نفسه؛ لأنه يتلقى الملك من جهة الموصي وملك الموصي باق إلى أن يدفع وبه يزول ملكه فإذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الوصي أو وارثه بعد موته بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the heirs ransom the slave for a crime?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1785)

قال – رحمه الله – (وإن فدى لا) أي لا تبطل الوصية إن فداه الورثة وكان الفداء في أموالهم؛ لأنهم هم الذين التزموه وجازت الوصية؛ لأن العبد طهر عن الجناية فصار كأن لم يجن.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee and an heir dispute over the timing of a slave's manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1785)

قال – رحمه الله – (وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه) أي إذا أوصى بثلث ماله لزيد وله عبد وأقر الموصى له والوارث أن الميت أعتق هذا العبد فقال الموصى له أعتقه في الصحة، وقال الوارث أعتقه في المرض فالقول قول

الوارث ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم البينة أن العتق كان في الصحة؛ لأن الموصى له يدعي استحقاق ثلث ماله سوى العبد؛ لأن العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد؛ لأن العتق في المرض وصية وهو مقدم على غيره من الوصايا فذهب الثلث بالعتق فبطل حق الموصى له بالثلث فكان منكرا لاستحقاقه، والقول للمنكر مع اليمين، ولأن العتق حادث والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات للتيقن بها فكان الظاهر [حاشية الشلبي] قوله حتى يأخذ الشفيع) أي بالشفعة. اهـ. (قوله ويملكه) أي البيع بالمحاباة. اهـ. (قوله بخلاف الوصية بالحج إلخ) قال الأتقاني، ووجه قول أبي حنيفة أن هذه وصية لعبد يشترى بمائة لأن الموصي صرح بذلك فصار الموصى له عبدا قيمته مائة لا أقل من مائة فلو اشترى عبدا قيمته أقل من المائة فأعتق يلزم من ذلك صرف وصيته لغير مستحقها اهـ. (قوله ولو أوصى بأن يشتري بكل ماله إلخ) قال في المجمع ولو أوصى أن يشترى بكل ماله عبد فيعتق فلم يجيزوا فهي باطلة وقالا يشترى بالثلث. اهـ. . (قوله لأن حق ولي الجناية مقدم إلخ) اعلم أن العبد إذا جنى جناية خطأ فحكمه الدفع أو الفداء ثم العبد الموصى له بعتقه إذا جنى جناية بعد موت الموصي كان الورثة بالخيار إن شاءوا دفعوه بالجناية وإن شاءوا فدوه فإن دفعوه بطلت الوصية لأن الدفع يبطل حق المالك لو كان حيا فكذلك يبطل حق من يتلقى الملك من جهته وهو الموصى له ألا ترى أن الموصي لو باع أو بيع بعد موته بسبب الدين أن الوصية تبطل فكذلك هاهنا صح الإبطال لأن حق أولياء الجناية مقدم على حق المالك فكذلك يقدم على حق من يتلقى الملك من المالك وإن اختاروا الفداء كانت الدية عليهم في مالهم لالتزامهم وجازت الوصية لطهارة العبد بالفداء عن الجناية فصار كأنه لم يجن. اهـ. أتقاني (قوله لأن العبد طهر) بالطاء المهملة من الطهارة. اهـ. أتقاني

شاهدا للورثة فيكون القول قولهم مع اليمين ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء من قيمة العبد؛ لأنه لا مزاحم له فيه فيسلم له ذلك أو تقوم له البينة أن العتق وقع في الصحة فيكون له ثلث جميع المال سوى العبد؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة والموصى له خصم بالإجماع؛ لأنه يثبت حقه، وكذا العبد أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فظاهر؛ لأن العتق حق العبد على ما عرف من مذهبه فيكون خصما فيه لإثبات حقه. وأما عندهما فلأن العتق فيه حق العبد وإن كان حقا لله تعالى فيكون بذلك خصما وهو نظير حد القذف فإنه حق الله وفيه المقذوف فيكون خصما بذلك، وكذا السرقة الحد فيها حق الله تعالى واسترداد المال حق العبد فلا بد من خصومته حتى يقطع السارق.

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving manumission of slaves (si'ayah)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4571)

وصورة السعاية: أعتق عبدين [(1)] قيمتهما ما ذكر، ولا مال له سواهما، فالوصية(2) للأول بثلث المال، وللثاني بثلثي المال، فسهام الوصية بينهما أثلاث، واحد للأول، واثنان للثاني، فيقسم الثلث بينهما كذلك، فيعتق من الأول ثلاثة، وهو عشرة، ويسعى في عشرين، ويعتق من الثاني ثلثه(3)، وهو عشرون، ويسعى في أربعين، فيضرب كل [(4)] بقدر وصيته(5) وإن كان زائدا على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman who gives birth after the testator's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4593)

(فإن ولدت الموصى بها بعد موته فهما له [(1)]): أي الأمة الموصى بها وولدها(2)، (إن خرجا من الثلث وإلا أخذ الثلث منها، ثم منه) ، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن التبع لا يزاحم الأصل [(3)] ، وعندهما: يأخذ من كل واحد بالحصة، فإذا كان[(4) (1) قوله: فهما له؛ أي الأمة والولد للموصى له، إنما كان الولد والأمة للموصى له إذا خرجا من الثلث؛ لأن ما يحدث من النماء قبل القسمة يحدث على حكم ملك الميت، بدليل أنه يقضي به ديونه، وينفذ وصاياه، فينفذ الوصية بالثلث فيهما جميعا؛ في الأم أصالة، وفي الولد تبعا؛ لاتصاله بالأم. كذا في ((غاية البيان)) . (2) في ص: ولدها. (3) قوله: لا يزاحم الأصل؛ فيأخذ الموصى له ذلك الثلث من الأم، فإن نقص شيء من الثلث أخذه من الولد. (4) قوله: فإذا كان... الخ؛ قال في ((الهداية)) (4: 243–244) : في ((الجامع الصغير)) : عين صورة، وقال رجل له ستمئة درهم وأمة تساوي ثلاثمئة درهم، فأوصى بالجارية لرجل ثم مات، فولدت ولدا يساوي ثلاثمئة درهم قبل القسمة، فللموصى له الأم وثلث الولد عنده، وعندهما له ثلثا كل واحد منهما. لهما: ما ذكرنا من أن الولد دخل في الوصية تبعا حالة الاتصال، فلا يخرج عنها بالانفصال، كما في البيع والعتق، فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الأم. وله: إن الأم أصل، والولد تبع فيه، والتبع لا يزاحم الأصل، فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل، وذلك لا يجوز بخلاف البيع؛ لأن تنفيذ البيع في البيع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل، بل يبقى تاما صحيحا فيه، إلا أنه لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلته بالولد، إذا اتصل به القبض، ولكن الثمن تابع في البيع، حتى ينعقد البيع بدون ذكره، وإن كان فاسدا. انتهى. وإنما قال: فولدت قبل القسمة؛ لأنه إذا ولدت بعد القسمة فهو للموصي له؛ لأنه نماء خالص ملكه؛ لتقرر ملكه فيه بعد القسمة.

] له ستمئة درهم، وأمة تساوي ثلثمئة، فولدت ولدا يساوي(1) ثلثمئة درهم بعد موت الموصى حتى صار ماله ألفا ومئتين، فثلث(2) المال أربعمئة، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – للموصى له الأم، وثلث الولد [(3)] ، وعندهما ثلثا كل منهما [(4)] .

Mas'alah: What is the ruling on manumission, preferential treatment, gift, and guarantee during illness as bequests?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4597)

وإعتاقه [(1)] ومحاباته وهبته(2) [(3)] وضمانه(4) [(5)] وصية، فإن حابى فأعتق، فهي أحق، وهما في عكسه سواء)، صورة المحاباة، ثم الإعتاق: باع عبدا قيمته مئتان بمئة، ثم أعتق عبدا قيمته مئة، ولا مال له سواهما، يصرف الثلث إلى المحاباة، ويسعى المعتق في كل قيمته، وصورة العكس، أعتق العبد الذي قيمته مئة، ثم باع [العبد] (6) الذي قيمته مئتان بمئة، يقسم الثلث، وهو المئة بينهما نصفين، فالعبد المعتق يعتق(7) نصفه مجانا، ويسعى في نصف قيمته، وصاحب المحاباة يأخذ (1) قوله: إعتاقه... الخ؛ يعني حكم كل ذلك كحكم الوصية، فيعتبر من الثلث. (2) أي إذا اتصل بها القبض قبل موته، أما إذا مات ولم يقبض فتبطل الوصية؛ لأن هبة المريض هبة حقيقة، وإن كانت وصيته حكما. ينظر: ((رد المحتار)) (6: 680) . (3) قوله: وهبته؛ أي إذا اتصل بها القبض قبل موته، أما إذا مات ولم يقبض فتبطل الوصية؛ لأن هبة المريض هبة حقيقة، وإن كانت وصيته حكما، كما صرح به قاضي خان وغيره. كذا في ((رد المحتار)) (6: 680) . (4) وهو أعم من الكفالة؛ فإن منه ما لا يكون كفالة، بأن قال أجنبي:

خالع امرأتك على ألف على أني ضامن، أو قال: بع عبدك هذا على أني ضامن، لكن بخمسمئة من الثمن سوى الألف، فإن بدل الخلع يكون على الأجنبي لا على المرأة، والخمسمئة على الضامن لا على المشتري. ينظر: ((رد المحتار)) (6: 680) . (5) قوله: وضمانه؛ وهو أعم من الكفالة؛ فإن منه ما لا يكون كفالة، بأن قال أجنبي: خالع امرأتك على ألف على أني ضامن، أو قال: بع عبدك هذا على أني ضامن، لكن بخمسمئة من الثمن سوى الألف، فإن بدل الخلع يكون على الأجنبي لا على المرأة، والخمسمئة على الضامن لا على المشتري. كذا في ((رد المحتار)) (6: 680) ناقلا عن ((العناية)) . (6) زيادة من أ و م. (7) في ب: بعتق.

العبد الآخر بمئة [و] (1) خمسين،

Mas'alah: What is the priority between manumission and preferential treatment in bequests according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4598)

(وقالا: عتقه أولى [(2)] فيهما(3))؛ لأنه لا يلحقه الفسخ [(4)] . له: إن المحاباة أقوى؛ لأنه في ضمن عقد المعاوضة، لكن إن(5) وجد العتق أولا، وهو لا يحتمل الدفع، فيزاحم(6) المحاباة. (1) سقطت من ب. (2) قوله: وقالا عتقه أولى... الخ؛ أي قال أبو يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه: يبدأ بالعتق قبل المحاباة، قدم العتق أو أخر، فإن لم يبق شيء من الثلث بطلت الوصية الباقية، وإن بقي شيء من الثلث تضارب أهل الوصايا الباقية على قدر وصاياهم، وكان لكل منهم قدر ما

يخص وصيته من ذلك. كذا في ((غاية البيان)) . (3) في ج: بهما. (4) قوله: لأنه لا يلحقه الفسخ؛ بخلاف المحاباة؛ لأنها ثابتة في ضمن البيع، والبيع يقبل الفسخ، وكذا ما يتضمنه. (5) في ص: إذا. (6) في ص: يزاحم.

Mas'alah: How is the one-third divided between multiple acts of manumission and preferential treatment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4599)

(ففي عتقه [(1)] بين المحاباتين نصف للأولى ونصف للآخرين(2)، وفي محاباة بين عتقين، لها نصف [الثلث] (3) ، ولهما نصف، والعتق أولى عندهما فيهما. (1) قوله: ففي عتقه... الخ؛ هذا تفريع للمسألة الأولى، صورته: إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما في وقوعهما في ضمن عقد المعاوضة، ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينها وبين العتق؛ لأن العتق مقدم عليها، فيستويان، ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة، وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – والعتق أولى عندهما فيهما؛ أي في الصورتين. كذا في ((الهداية)) (4: 245-246) . (2) هذا تفريع للمسألة الأولى، صورته: إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما في وقوعهما في ضمن عقد المعاوضة، ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينها وبين العتق؛ لأن العتق مقدم عليها، فيستويان، ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة، وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – والعتق أولى عندهما فيهما؛ أي في الصورتين. ينظر: ((

الهداية)) (4: 245–246) . (3) زيادة من أ و م.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave with a specific sum when part of the sum is lost?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4600)

ووصيته [(1)] (2) بأن يعتق عنه بهذه المئة عبد لا ينفذ(3) بما بقي إن هلك درهم بخلاف الحج [(4)])، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: ينفذ العتق بما بقي كما في الحج[(5) (1) قوله: ووصيته بأن يعتق... الخ؛ توضيحه: من أوصى بأن يعتق عنه بهذه المئة عبد؛ أي يشتري بهذه المئة عبد ويعتق عن الموصي، فهلك منها درهم، لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. (2) في ب و ق: وصية. (3) في ب و ق: تنفذ. (4) قوله: بخلاف الحج؛ أي إن أوصى بأن يحج عنه بهذه المئة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي. (5) قوله: وعندهما ينفذ العتق بما بقي؛ كما في الحج؛ لأنه وصية بنوع قربة، فيجب تنفيذها مهما أمكن اعتبارا بالوصية بالحج، وله: إنه وصية بالعتق لعبد يشترى بمئة، وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ لغير الموصى له؛ لأن القربة يتفاوت بتفاوت قيمة العبد، وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج؛ لأنها قربة محضة هي حق الله تعالى، والمستحق لم يتبدل، وصارت هذه الوصية كما إذا أوصى لرجل بمئة فهلك بعضها، يدفع الباقي إليه. قال في ((الهداية)) (4: 246) : قيل هذه المسألة بناء على أصل آخر مختلف فيه، وهو أن العتق حق الله تعالى عندهما، حتى تقبل الشهادة عليه من غير دعوى، فلم يتبدل المستحق، وعنده حق العبد حتى لا تقبل البينة عليه من غير دعوى، فاختلف المستحق وهذا أشبه. انتهى.

]، له: إن القربة(1) [(2)] تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج.

Mas'alah: Does a bequest to free a slave become void if the slave commits a crime after the testator's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4601)

(وتبطل(3) الوصية [(4)] بعتق عبده إن جنى بعد موته، فدفع(5)، وإن فدى لا [(6)])، أوصى بأن يعتق الورثة عبده بعد موته، فجنى العبد فدفع، بطلت الوصية؛ لأن الدفع قد صح، فخرج عن(7) ملكه، فبطلت الوصية(8)، أما إن فدى الورثة كان الفداء في مالهم؛ لأنهم التزموه، فجازت(9) الوصية؛ لأنه طهر(10) عن الجناية. (1) يعني أن هذه وصية بعتق عبد يشترى بمئة؛ لأن الموصى صرح بذلك، فصار الموصى له عبدا قيمته مئة لا من قيمته أقل منها. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (620) . (2) قوله: إن القربة... الخ؛ يعني أن هذه وصية بعتق عبد يشترى بمئة؛ لأن الموصى صرح بذلك، فصار الموصى له عبدا قيمته مئة لا من قيمته أقل منها. كذا في ((الجلبي)) (620) . (3) في ج: ويبطل. (4) قوله: وتبطل الوصية... الخ؛ لأن الدفع قد صح لما أن حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي، فكذلك على حق الموصى له؛ لأنه يتلقى الملك من جهته إلا أن ملكه باق، وإنما يزول بالدفع، فإذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية، كما إذا باعه الموصي أو الورثة بعد موته. كذا في ((الهداية)) (4: 246) . (5) في ج: فدفعه. (6) قوله: وإن فدى لا؛ أي لا تبطل الوصية؛ لأن العبد طهر عن الجناية بالفداء، كأنه لم يجن فتنفذ الوصية، وكان الفداء في مالهم كما صرح به الشارح – رضي الله

عنه –. (7) في ص: من. (8) العبارة في ص وتبطل والوصية. (9) في ب: فجاءت. (10) في ص: ظهر.

Mas'alah: How is a dispute between a legatee and an heir regarding the timing of a slave's manumission resolved?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4602)

)

Mas'alah: What is the ruling when a legatee claims a slave was freed during health and the heir claims during illness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4602)

فإن أوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته، والوارث في مرضه، صدق الوارث، وحرم زيد إلا أن يفضل عن(1) ثلثه شيء، أو يبرهن على دعواه)، أوصى لزيد بثلث ماله، وأعتق عبدا، فادعى زيد أن الميت قد أعتق العبد في الصحة؛ لئلا يكون وصية، فتنفذ وصيته من ثلث المال، وقال الوارث: أعتقه في مرضه، والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال، فالقول للوارث؛ لأنه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد [(2)] ، إلا أن(3) يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد، فتنفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة، أو يبرهن [زيد] (4) على أن العتق كان في الصحة [(5)] ، فتقبل بينته؛ لأنه خصم [(6)] في إثبات ذلك؛ ليثبت له الوصية بالثلث. (1)

في ج و ق: من. و في ب: على. (2) قوله: فيحرم زيد... الخ؛ ولأن العتق حادث، والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات للتيقن بها، فكان الظاهر شاهدا للوارث، فيكون القول قوله مع اليمين إلا أن يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد... الخ. (3) في أ: ن. (4) سقطت من ص. (5) قوله: كان في الصحة؛ أي لم يكن وقتية، فحينئذ ثلث المال للموصى له. كذا في ((غاية البيان)) . (6) قوله: لأنه خصم... الخ؛ جواب عن إشكال على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإن العتق عنده حق العبد، فلا بد من الخصومة والدعوى حتى تقبل البينة، ولم يوجد الدعوى من العبد، فينبغي أن لا تقبل البينة على العتق، والجواب عنه: إن البينة إنما وجدت من الخصم، فإن الموصى له بهذه البينة يثبت لنفسه حقا، فيكون خصما، والبينة مقبولة من الخصم. كذا في ((الكفاية)) (9: 394) .

(فإن ادعى رجل[(1) (1) قوله: فإن ادعى رجل... الخ؛ توضيحه: من ترك عبدا، فقال العبد للوارث: أعتقني مورثك في الصحة، وقال رجل: على مورثك ألف درهم، فصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: يعتق ولا يسعى في شيء؛ لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد، فصارا كأنهما كانا معا، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية، وإن كان على المعتق دين. له: إن الإقرار بالدين أقوى؛ لأنه يعتبر من جميع المال، والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث، والأقوى يدفع الأدنى، فيجب أن يبطل العتق أصلا؛ لكنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان، فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية، وعلى هذا الخلاف: إذا مات الرجل وترك ألف درهم، فقال رجل: لي علي الميت ألف درهم دينا، وقال الآخر: كان لي عنده ألف درهم وديعة، فقال الوارث: صدقتما، قال في ((الهداية)) : فعنده الوديعة أقوى، وعندهما: سواء. قال أستاذ أستاذي أخي المعظم مولانا محمد عبد

الحليم أدخله الله في جنات النعيم: هذا من المسامحات، فإن الكبار القدماء – رضي الله عنهم – ذكروا الخلاف على العكس، فالحاكم في ((مختصر الكافي)) ، والفقيه أبو الليث في كتاب ((مختلف الرواية)) ، والقدوري في كتاب ((التقريب)) ، وفخر الإسلام في ((شرح الجامع الصغير)) ، والصدر الشهيد والإمام نجم الدين النسفي في كتاب ((الحصر)) وغيرهم قالوا: إن عندهما الوديعة أقوى، وعندهما سواء. والتفصيل في ((غاية البيان)) .

] دينا على ميت، وعبده إعتاقه في صحته، وصدقهما وارثه، سعى العبد في قيمته)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: يعتق، ولا يسعى في شيء؛ لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد، فصار كأنهما وقعا معا، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية، له: إن الإقرار بالدين أقوى؛ لأنه في المرض يعتبر من كل المال، والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث، فيجب أن يبطل العتق، لكنه لا يحتمل البطلان، فيبطل معنى بإيجاب السعاية.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a slave woman's manumission on her service in a will?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=464)

تعليق عتقها في الوصية على خدمتها

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman in his will: 'If you serve my children...'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=464)

1977.وروى ابن رستم عن محمد: ولو أن رجلا قال: لأمته عند وصيته:

Sub-topic – Bequests Involving Apostasy and Return to Islam

Mas'alah: Can an apostate reclaim his property from his heirs if he returns to Islam after the ruling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

ك وجب الايصاء (فإن جاء زيلعي (وإن) جاء مسلما (بعده وماله مع وارثه أخذه) بقضاء أو رضا، ولو في بيت المال لا، لانه فئ. (نهر).

Mas'alah: What is the chapter on bequests of a non-Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4138)

فصل في وصايا الذمي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting his house into a church in his will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4138)

(ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة) أو بيت نار (في صحته فمات

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest to build a church for specified or unspecified people?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4139)

(وإن أوصى الذمي أن يبني داره بيعة أو كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا، وإن) أوصى (بداره أن تبنى كنيسة) أو بيعة (في القرى) فلو في المصر لم يجز اتفاقا (لقوم غير مسمين صحت) عنده لا عندهما لما مر أنه معصية. وله أنهم يتركون وما يدينون فتصح

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's bequest of all his wealth to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4139)

(كوصية حربي مستأمن) لا وارث له هنا (بكل ماله لمسلم أو ذمي) كذا في الوقاية، ولا عبرة بمن ثمة لأنهم أموات في حقنا.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's bequest of half his wealth or manumission of a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4139)

ولو أوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا إرثا، بل لأنه لا مستحق له في دارنا، وكذا لو أوصى لمستأمن مثله. ولو أعتق عبده عند الموت أو دبره نفذ من الكل لما قلنا. ولو أوصى له مسلم أو ذمي جاز على الأظهر زيلعي [رد المحتار] زيلعي ملخصا (قوله فهي ميراث) أي اتفاقا وإنما الاختلاف في التخريج شرنبلالية (قوله لأنه كوقف لم يسجل) أي لم يحكم بلزومه، والمراد أنه يورث كالوقف المذكور، وليس المراد أنه إذا سجل لزم كالوقف أفاده في الشرنبلالية (قوله وليس هو كالمسجد) ليس من تتمة قولهما بل من تتمة قوله جواب عن سؤال تقديره إن هذا في حقهم كالمسجد في حقنا

والمسجد لا يباع ولا يورث فينبغي أن يكون هذا كذلك اهـ ح (قوله حتى لو كان المسجد كذلك) كما إذا جعل داره مسجدا وتحته سرداب وفوقه بيت كما مر في كتاب الوقف إتقاني (قوله لمعينين) أي معلومين يحصى عددهم معراج (قوله فهو جائز) أي اتفاقا ولا يلزمهم جعلها كنيسة كما مر (قوله في القرى) المراد بالقرى ما ليس فيه شيء من شعائر الإسلام وإلا فكالأمصار ذكره القهستاني والبرجندي در منتقى (قوله غير مسمين) بياء واحدة كمصطفين، وفي كثير من النسخ بياءين وهو تحريف، فإن الياء الأولى حذفت بعد قلبها ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها (قوله لما مر أنه معصية) أي ولا يمكن جعله تمليكا لعدم تعيينهم، وهذا تعليل لنفي الصحة عندهما (قوله وله أنهم يتركون وما يدينون) فإن هذا قربة في اعتقادهم، ولذا لو أوصى بما هو قربة حقيقة، معصية في معتقدهم لا يجوز اعتبارا لاعتقادهم. والفرق له بين البناء والوصية أن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني، والوصية وضعت لإزالة الملك هداية ملخصا (قوله كوصية حربي مستأمن) قيد به، لأن وصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه، وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب اهـ ملتقى (قوله لا وارث له هنا) أي في دارنا، ومفهومه لو كان وارثه هنا لا تجوز بأكثر من الثلث. وعبر الزيلعي وغيره من هذا المفهوم بقيل فأفاد ضعفه، لكن جزم بما ذكره الشارح في الوقاية والإصلاح والملتقى، وأشار إليه في الهداية والجامع الصغير، فيفيد ذلك أنه المعتمد لأن المتون مقدمة على الشروح، وبه جزم الأتقاني مستندا إلى ما في شرح السرخسي، لأن حق وارثه هنا معتبر بسبب الأمان، ولو كان له وارث آخر ثمة شارك الحاضر ولم يكن للموصى له إلا الثلث اهـ (قوله كذا في الوقاية) كان ينبغي ذكره عقب قوله لا وارث له هنا ليشير به إلى مخالفة الزيلعي كما ذكرنا (قوله ولا عبرة بمن ثمة) أي بورثته الذين هناك: أي في دار الحرب، أي لا يراعى حقهم في إبطال الزائد على الثلث (قوله ورد باقيه لورثته) مراعاة لحقه أي لا لحقهم، فمن حقه تسليم ماله إلى ورثته إذا فرغ من

حاجته وتصرفه إتقاني (قوله لا إرثا إلخ) كذا في المنح أول الوصايا، وهو نفي لما يتوهم من قوله لورثته، وبيان للفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، فإنه هناك لم يرد ما زاد على الثلث إلى ورثته لأن له مستحقا وهو الموصى له بالكل (قوله وكذا) أي تصح (قوله لما قلنا) من أنه لا عبرة بورثته ثمة إلخ (قوله على الأظهر) مقابله ما عن الشيخين من عدم الجواز لأنهم في دارهم حكما حتى يمكن من الرجوع إليها فصارت كالإرث. ووجه الأول أنها تمليك مبتدأ ولهذا تجوز للذمي والعبد بخلاف الإرث زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by an apostate (murtadd)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4140)

(والمرتد في الوصية كذمية) في الأصح لأنها لا تقتل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the testator apostatizes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلحق بطلت وصيته

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of an executor if the testator apostatizes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

وكذا لو أوصى إلى رجل وجعله قيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلحق

بطل إيصاؤه

Mas'alah: What does Bishr narrate from Abu Yusuf regarding bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3010)

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف،

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of a dhimmi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3049)

[باب وصية الذمي]

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of a dhimmi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6967)

باب وصية الذمي

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bequeathing his house as a church?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6968)

قال: وإن أوصى بداره كنسية لقوم غير مسمين جازت الوصية عند أبي حنيفة – رحمه

الله –. وقالا: الوصية باطلة؛ لأن هذه معصية حقيقة، وإن كان في معتقدهم قربة والوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن هذه قربة في معتقدهم، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون؛ فتجوز بناء على اعتقادهم، ألا يرى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم، فكذا عكسه. ثم الفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – بين بناء البيعة والكنيسة وبين الوصية به: أن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني، وإنما يزول ملكه بأن يصير محرزا خالصا لله تعالى، كما في مساجد المسلمين، والكنيسة لم تصر محرزة لله تعالى حقيقة. فتبقى ملكا للباني فتورث عنه، [البناية] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (وإن أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: الوصية باطلة؛ لأن هذه معصية حقيقة، وإن كان في معتقدهم قربة، والوصية بالمعصية باطلة) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة م: (لما في تنفيذها) ش: أي لتنفيذ هذه الوصية م: (من تقرير المعصية) ش: وهو لا يجوز. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن هذه قربة في معتقدهم، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون) ش: وفي بعض النسخ: وما يعتقدون م: (فتجوز بناء على اعتقادهم) ش: ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ألا يرى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم، فكذا عكسه) ش: الأصل في هذا الاعتبار المعتقد، فإنهم لو أوصوا بالحج لم يعتبر، وإن كان عبادة عندنا بلا خلاف. فكذا إذا أوصوا بما هو في اعتقادهم عبادة صح، وإن كان عندنا معصية لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون كما في الخمر والخنزير، حيث يجوز بينهم فيما بينهم؛ لأنهم يدينون جواز ذلك وهم يدينون جواز الإيصاء ببناء البيعة والكنيسة فيجوز ذلك فيما على اعتقادهم قالوا: هذا الاختلاف إذا أوصى ببناء بيعة أو كنيسة في القرى، أما في المصر فلا يجوز باتفاق؛ لأنهم لا يمكنون من إحداث ذلك في الإيصاء. م: (ثم الفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – بين بناء

البيعة والكنيسة وبين الوصية به) ش: أي ببناء ذلك ثم مات يورث، وإذا أوصى ببناء ذلك ثم مات لا تورث: م: (أن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني وإما يزول ملكه بأن يصير محرز. خالصا لله تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لم تصر محرزة لله تعالى حقيقة) ش: ألا ترى أن أساقفتهم ورهبانهم يسكنون فيها في الحجرات ويدفنون فيها موتاهم، والمسمى أيضا إذا لم يكن خالصا لله تعالى يورث، كما إذا جعل داره مسجدا وتحته سرداب وفوقه بيت، وإذا كان الأمر كذلك م: (فتبقى ملكا للباني فتورث عنه) .

Mas'alah: What are the four categories of a dhimmi's bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6969)

ولأنهم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها، فلم يتحرز لتعلق حق العباد به، وفي هذه الصورة يورث المسجد أيضا لعدم تحرزه، بخلاف الوصية؛ لأنه وضع لإزالة الملك، إلا أنه امتنع ثبوت مقتضاه في غير ما هو قربة عندهم، فبقي فيما هو قربة على مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث. ثم الحاصل أن وصايا الذمي على أربعة أقسام منها: أن تكون قربة في معتقدهم، ولا تكون قربة في حقنا، وهو ما ذكرناه. وأما إذا أوصى الذمي بأن تذبح خنازيره وتطعم المشركين، وهذه على الخلاف إذا كان لقوم غير مسمين كما ذكرناه، والوجه ما بيناه. ومنها: إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا ولا يكون قربة في معتقدهم، كما إذا أوصى بالحج أو بأن يبني مسجدا للمسلمين أو بأن يسرج في مساجد المسلمين، فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم، إلا إذا كان لقوم بأعيانهم لوقوعه تمليكا؛ لأنهم معلومون والجهة مشهورة. [البناية] م: (ولأنهم يبنون فيها) ش:

دليلا آخر، أي في البيع والكنائس م: (الحجرات) ش: وهي جمع حجرة م: (ويسكنونها فلم يتحرز لتعلق حق العباد به، وفي هذه الصورة يورث المسجد أيضا لعدم تحرزه، بخلاف الوصية) ش: متصل بقوله: إن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني م: (لأنه وضع لإزالة الملك) ش: أي لأن الوصية على تأويل الإيصاء أيضا لإزالة الملك م: (إلا أنه امتنع ثبوت مقتضاه) ش: أي مقتضى الوصية على التأويل أيضا م: (في غير ما هو قربة عندهم فبقي) ش: أي الوصية على التأويل المذكور م: (فيما هو قربة على مقتضاه، فيزول ملكه فلا يورث) . م: (ثم الحاصل) ش: في هذه: م: (أن وصايا الذمي على أربعة أقسام، منها أن تكون قربة في معتقدهم ولا تكون قربة في حقنا، وهو ما ذكرناه) ش: أراد به الوصية ببناء البيعة والكنيسة م: (وأما إذا أوصى الذمي بأن تذبح خنازيره وتطعم المشركين، وهذه على الخلاف إذا كان لقوم غير مسمين كما ذكرناه) ش: وهو قوله: وإن أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند أبي حنيفة – رحمه الله – ... إلخ. م: (والوجه ما بيناه) ش: أي من الجانبين وهو المعتبر عنده اعتقادهم وعندهما: أنها وصية بمعصية. م: (ومنها: إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا ولا يكون قربة في معتقدهم، كما إذا أوصى بالحج أو بأن يبني مسجدا للمسلمين، أو بأن يسرج في مساجد المسلمين، فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم، إلا إذا كان لقوم بأعيانهم) ش: فإنها تصح م: (لوقوعه تمليكا؛ لأنهم معلومون والجهة مشهورة) ش: يعني أن كلامه في صرف المال الموصى به أي استضاءة المسجد وغيرها مخرج منه على الطريق المشهورة لا على طريق الإلزام. قال قاضي خان: ولو كان لقوم بأعيانهم صحت، ويكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for something considered pious in both faiths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6970)

ومنها: إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا وفي حقهم، كما إذا أوصى بأن تسرج في بيت المقدس أو يغزي الترك وهو من الروم، وهذا جائز سواء كانت لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم؛ لأنه وصية بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for sinful purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6970)

ومنها إذا أوصى بما لا يكون قربة لا في حقنا ولا في حقهم، كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات فإن هذا غير جائز؛ لأنه معصية في حقنا وفي حقهم، إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكا واستخلافا، وصاحب الهوى إن كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم؛ لأنا أمرنا ببناء الأحكام على الظاهر. وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله -،

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an apostate woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6970)

وفي المرتدة، الأصح أنه تصح وصاياها؛ لأنها تبقى على الردة، [البناية] عينها، إن شاء فعلوا وإن شاء تركوا، وإن كانوا لا يحصون لا تصح الوصية؛ لأنه لا يمكن تصحيحه تمليكا، وأنها ليست بقربة في اعتقادهم. ومنها: إذا أوصى بأن يكون قربة في حقنا ولا يكون قربة في معتقدهم، كما إذا أوصى بالحج، أو بأن يعني مسجد المسلمين، أو بأن يسرج في مساجد المسلمين، وهذه الوصية باطلة بالإجماع إخبارا، لاعتقادهم، إلا إذا

كان لقوم بأعيانهم لوقوعه تمليكا؛ لأنهم معلومون والجهة مشهورة. م: (ومنها: إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا وفي حقهم، كما إذا أوصى بأن تسرج في بيت المقدس أو يغزي الترك وهو) ش: الذي أوصى م: (من الروم وهذا جائز، سواء كان لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم؛ لأنه وصية بما هو قربة حقيقة، وفي معتقدهم أيضا) ش: أن الديانة متفقة من الكل على ذلك؛ لأن هذا، مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة جميعا. م: (ومنها: إذا أوصى بما لا يكون قربة لا في حقنا ولا في حقهم، كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات، فإن هذا غير جائز؛ لأنه معصية في حقنا وفي حقهم، إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكا واستخلافا، وصاحب الهوى إن كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم؛ لأنا أمرنا ببناء الأحكام على الظاهر. وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته) ش: إلا أن يكون لقوم بأعيانهم؛ لأنه وصية، فتصح تمليكا واستخلافا، وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم؛ لأنا أمرنا ببناء الأحكام على الظاهر، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد، فيكون على الخلاف المعروف م: (بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمه الله –) ش: وهو: أن ملكه لا يزول عنده خلافا لهما. م: (وفي المرتدة: الأصح أنه تصح وصاياها؛ لأنها تبقى على الردة) ش: ولا تقتل فصارت

Mas'alah: What distinguishes the ruling on an apostate from others regarding bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6971)

بخلاف المرتد؛ لأنه يقتل أو يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a musta'min (enemy with safe conduct) for all his wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6971)

قال: وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز؛ لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة، ولهذا تنفذ إجازتهم، وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب، إذ هم أموات في حقنا، ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان، والأمان كان لحقه لا لحق ورثته. فلو كان أوصى بأقل من ذلك أخذت الوصية ويرد الباقي على ورثته الذين في دار الحرب وإن كانت ورثته معه حين دخل بالأمان وأوصى بماله كله يتوقف على إجازتهم، وذلك من حق المستأمن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to a Muslim by a musta'min?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6971)

وكذلك لو أوصى له مسلم [البناية] كالذمية في صحة الوصية م: (بخلاف المرتد؛ لأنه يقتل أو يسلم) ش: وذكر المصنف في "زياداته" على خلاف هذا. وقال: قال بعضهم: لا يكون بمنزلة الذمية، وهو الصحيح، حتى لا يصح منها وصية. والفرق بينها وبين الذمية أن الذمية تقر على اعتقادها، أما المرتدة لا تقر على اعتقادها؛ لأنها تجبر على الإسلام بالحبس ولا منافاة بين كلاميه؛ لأنه قال هناك: "الصحيح" وهاهنا "الأصح" ، وهما مصدقان. م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" : م: (وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز؛ لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة، ولهذا ينفذ بإجازتهم، وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار

الحرب إذ هم أموات في حقنا) ش: أي حكمهم كحكم الأموات. م: (ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان والأمان كان لحقه لا لحق ورثته. فلو كان أوصى بأقل من ذلك أخذت الوصية ويرد الباقي على ورثته الذين في دار الحرب وإن كانت ورثته معه حين دخل بالأمان وأوصى بماله كله يتوقف على إجازتهم) ش: وإليه الإشارة في الكتاب بقوله: وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب م: (وذلك من حق المستأمن أيضا) ش: هذا جواب عما يرد على قوله: ورد الباقي على ورثته، وهو أن يقال: قد قلت: ليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب فكيف يرد عليهم الباقي؟ ووجهه: أن ذلك المرد على الورثة أيضا مراعاة لحق المستأمن لا من حقه تسليم ماله إلى ورثته عند الفراغ من حاجته، والزيادة على مقدار ما أوصى به فارغ عن ذلك. م: (ولو أعتق عبده) ش: أي عبد الحربي م: (عند الموت أو دبر عبده في دار الإسلام، فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث لما بينا) ش: إشارة إلى قوله: لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة إلى آخره م: (وكذلك لو أوصى له مسلم) ش: أي وكذا الحكم لو أوصى للحربي

أو ذمي بوصية جاز؛ لأنه ما دام في دار الإسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي، ولهذا تصح عقود التمليكات منه في حال حياته، ويصح تبرعه في حياته؛ فكذا بعد مماته، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – أنه لا يجوز؛ لأنه مستأمن من أهل الحرب إذ هو على قصد الرجوع، ويمكن منه ولا يمكن من زيادة المقام على السنة إلا بالجزية.

Mas'alah: Is a bequest to an apostate valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

ولا تجوز وصية المسلم للمرتد، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on the will of a dhimmi based on the nature of the bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2857)

وصية الذمي إن كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالإجماع وإن لم تكن من جنس المعاملات فهي أربعة أنواع: أحدها – ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين، والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة إن كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة إلى الله تعالى، وإن كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قربة عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة إن كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصي، وإن كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع – ما هو معصية عندنا قربة عندهم وأنها صحيحة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين وعندهما باطلة إلا إذا كانت لقوم معينين، قال: ولو أن ذميا أوصى بأن يشترى بثلث ماله رقابا وتعتق عنه بأعيانهم أو بغير أعيانهم أو أوصى بأن يتصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for building a church or hiring mourners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

بثلث ماله على الفقراء والمساكين أو أن يسرح به في بيت المقدس أو يبنى فيه أو يغزى

به الترك أو الديلم والموصي من النصارى فالوصية صحيحة، ولو أوصى بثلث ماله للنائحات أو للمغنيات فإن كانت لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا لهم وإن كانت لقوم غير معينين كانت باطلة، ولو أوصى بثلث ماله بأن يحج عنه قوم من المسلمين أو يبنى به مسجد للمسلمين إن كان ذلك لقوم بأعيانهم صحت الوصية وتعتبر تمليكا لهم وكانوا بالخيار إن شاءوا حجوا به وبنوا المسجد وإن شاءوا لا وإن كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a musta'min harbi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

الحربي المستأمن إذا أوصى للمسلم والذمي يصح في الجملة غير أنه إن كان دخل وارثه معه في دار الإسلام فأوصى بأكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على إجازة وارثه، وإن لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي، وكذلك إذا كان له وارث لكنه في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a harbi in dar al-harb after its inhabitants become Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

وذكر في الأصل، ولو أوصى الحربي في دار الحرب بوصية، ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة، ثم اختصما إلى القاضي في تلك الوصية فإن كانت قائمة بعينها أجزتها وإن كانت قد استهلكت قبل الإسلام أبطلتها، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a musta'min harbi to a protected person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

الحربي المستأمن لو أوصى من معصوم ببعض ماله يدفع الباقي إلى ورثته من أهل الحرب، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a dhimmi exceeding one-third or to an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

ولو أعتق الحربي المستأمن عبده عند الموت أو دبر عبده في دار الإسلام صح منه من غير اعتبار الثلث، ولو أوصى ذمي بأكثر من الثلث أو لبعض ورثته لم يصح كالمسلم، ولو أوصى لخلاف ملته صح كالإرث ولو أوصى لحربي غير مستأمن لا يصح، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a dhimmi to a musta'min harbi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

ولو أوصى ذمي لحربي مستأمن جاز، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on bequests made by an apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

ولو ارتد مسلم إلى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية، ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يتوقف ما يصح من المسلم من وصاياه ويبطل ما لا يصح من المسلم، وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل إليهم حتى لو أوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما. وأما المرتدة فإنه يصح من وصاياها ما يصح من القوم الذين انتقلت إليهم. قال في الكتاب: إلا في خصلة وهي ما إذا أوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بأن أوصت ببناء البيعة أو الكنيسة أو ما أشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فإني لا أحفظ فيه عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – شيئا، وقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – منه قال بعضهم: يصح، وقال بعضهم: لا يصح، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on bequests by a heretic (sahib al-hawa)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

وصاحب الهوى إن كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم؛ لأنه يدعي الإسلام ظاهرا وإذا كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله تعالى – في تصرفاته، كذا في الكافي.

Mas'alah: What miscellaneous bequest issues are discussed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

[مسائل شتى]

Mas'alah: What are miscellaneous legal issues (masa'il manthurah) in bequests?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=842)

مسائل منثورة

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of a dhimmi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5011)

(باب وصية الذمي)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bequeathing his house as a church to unspecified people?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5012)

قال (وإن أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند أبي حنيفة، وقالا: الوصية باطلة) لأن هذه معصية حقيقة وإن كان في معتقدهم قربة، والوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية. ولأبي حنيفة أن هذه قربة في معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فتجوز بناء على اعتقادهم؛ ألا يرى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم فكذا عكسه. [العناية] ؛ لأن في الوصية معنى الاستخلاف والتمليك) وللذمي ولاية التمليك (فأمكن

تصحيحه) أي: تصحيح إيصائه (على اعتبار المعنيين) يعني الاستخلاف والتمليك فجعلناه من الثلث نظرا إلى الاستخلاف فجوزنا ذلك نظرا إلى التمليك، وإذا صار ملكا للمسلمين صنعوا به ما شاءوا (وإن أوصى أن تجعل داره كنيسة لقوم غير مسمين) يعني قوما غير محصورين (جازت الوصية عند أبي حنيفة، وقالا: هي باطلة؛ لأن هذه) في الحقيقة (معصية وإن كان في معتقدهم قربة والوصية بالمعصية باطلة؛ لما في تنفيذها من تقريرها. ولأبي حنيفة) أن الاعتبار لمعتقدهم، فإنهم لو أوصوا بالحج لم يعتبر وإن كان عبادة عندنا بلا خلاف، فكذلك إذا أوصوا بما هو في معتقدهم عبادة صح وإن كان عندنا معصية؛ لأنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون. قالوا: هذا الخلاف إذا أوصى ببناء بيعة أو كنيسة في القرى، فأما في المصر فلا يجوز بالاتفاق؛ لأنهم لا يمكنون من إحداث ذلك في الأمصار، وذكر الفرق بين بناء

Mas'alah: What is the distinction between building a church and bequeathing it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5013)

ثم الفرق لأبي حنيفة بين بناء البيعة والكنيسة وبين الوصية به أن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني. وإنما يزول ملكه بأن يصير محررا خالصا لله تعالى كما في مساجد المسلمين، والكنيسة لم تصر محررة لله تعالى حقيقة فتبقى ملكا للباني فتورث عنه، ولأنهم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها فلم يتحرر لتعلق حق العباد به، وفي هذه الصورة يورث المسجد أيضا لعدم تحرره، بخلاف الوصية لأنه وضع لإزالة الملك إلا أنه امتنع ثبوت مقتضاه في غير ما هو قربة عندهم فبقي فيما هو قربة على مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث.

Mas'alah: What are the four categories of a dhimmi's bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5013)

ثم الحاصل أن وصايا الذمي على أربعة أقسام: منها أن تكون قربة في معتقدهم ولا تكون قربة في حقنا وهو ما ذكرناه، وما إذا أوصى الذمي بأن تذبح خنازيره وتطعم المشركين، وهذه على الخلاف إذا كان لقوم غير مسمين كما ذكرناه والوجه ما بيناه. ومنها إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا ولا يكون قربة في معتقدهم، كما إذا أوصى بالحج أو بأن يبنى مسجد للمسلمين أو بأن يسرج في مساجد المسلمين، فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم، إلا إذا كان لقوم بأعيانهم لوقوعه تمليكا لأنهم معلومون والجهة مشورة. ومنها إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا وفي حقهم، كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو يغزى الترك وهو من الروم، وهذا جائز سواء كانت لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم لأنه وصية بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم أيضا. ومنها إذا أوصى بما لا يكون قربة لا في حقنا ولا في حقهم، كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات، فإن هذا غير جائز لأنه معصية في حقنا وفي حقهم، إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكا واستخلافا، وصاحب الهوى إن كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لأنا أمرنا ببناء الأحكام على الظاهر، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون [العناية] البيعة والكنيسة والوصية بذلك. وقوله (لم تصر محررة لله حقيقة) بل تحرر على معتقدهم (فتبقى ملكا للباني فتورث عنه) وقوله (ولأنهم يبنون) دليل آخر على عدم التحرير لله تعالى، وقوله (بخلاف الوصية) متصل بقوله إن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني، والضمير في قوله (لأنه وضع) وفي قوله (ثبوت مقتضاه) وقوله (فبقي على مقتضاه) كلها راجع إلى الوصية بتأويل الإيصاء. وحاصل معناه أن الوصية وضعت لإزالة الملك، إلا أن لفظها تقاعد عن إفادة معناه وهو زوال الملك فيما

إذا أوصى بما ليس بقربة في معتقدهم، فأما إذا لاقت ما هو قربة فيه عملت عملها. وقوله (ثم الحاصل أن وصايا الذمي إلخ) واضح (قوله وهو ما ذكرناه) يريد به الوصية ببناء البيعة أو الكنيسة. وقوله (كما ذكرناه) يعني من الخلاف في الوصية بالبيعة والكنيسة. وقوله (والوجه ما بيناه) أي: من الجانبين، وهو أن المعتبر عنده اعتقادهم، وعندهما أنه وصية بمعصية. (قوله والجهة مشورة) يعني أن كلامه في صرف المال الموصي به إلى استضاءة المسجد وغيرها خرج منه على طريق المشورة لا على طريق الإلزام

على الخلاف المعروف في تصرفاته بين أبي حنيفة وصاحبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an apostate woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5014)

وفي المرتدة الأصح أنه تصح وصاياها لأنها تبقى على الردة، بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's bequest of all his property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5014)

قال (وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز) لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة ولهذا تنفذ بإجازتهم، وليس لورثته حق مرعي

لكونهم في دار الحرب إذ هم أموات في حقنا، ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان، والأمان كان لحقه لا لحق ورثته، ولو كان أوصى بأقل من ذلك أخذت الوصية ويرد الباقي على ورثته وذلك من حق المستأمن أيضا. ولو أعتق عبده عند الموت أو دبر عبده في دار الإسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث لما بينا، وكذلك لو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز لأنه ما دام في دار الإسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي، ولهذا تصح عقود التمليكات منه في حال حياته، ويصح تبرعه في حياته فكذا بعد مماته. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز لأنه مستأمن من أهل الحرب إذ هو على قصد الرجوع ويمكن منه، ولا يمكن من زيادة المقام على السنة إلا بالجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest exceeding one-third or to an heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5014)

ولو أوصى الذمي بأكثر من الثلث أو لبعض ورثته لا يجوز اعتبارا بالمسلمين لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest to someone of a different religion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5014)

ولو أوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا بالإرث إذ الكفر كله ملة [العناية] وقوله (على الخلاف المعروف في تصرفاته) يعني أنها جائزة عندهما موقوفة عند أبي حنيفة إن أسلم نفذ كسائر تصرفاته وإلا فلا. وقوله (وفي المرتدة الأصح أنه تصح وصاياها؛ لأنها تبقى

على الردة) وصارت كالذمية. قال في النهاية: وذكر صاحب الكتاب في الزيادات على خلاف هذا، وقال: قال بعضهم لا تكون بمنزلة الذمية وهو الصحيح حتى لا يصح منها وصية. والفرق بينها وبين الذمية أن الذمية تقر على اعتقادها، وأما المرتدة فلا تقر على اعتقادها، والظاهر أنه لا منافاة بين كلاميه؛ لأنه قال هناك الصحيح وهاهنا الأصح وهما يصدقان، وقوله (وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فأوصى لمستأمن أو ذمي بماله كله جاز) قيل هذا إذا لم تكن الورثة معه، أما إذا كانت فإنها تتوقف على إجازتهم، وإلى هذا أشار بقوله (وليس لورثته حق شرعي لكونهم في دار الحرب) وقوله (وذلك في حق المستأمن أيضا) جواب عما يرد على قوله ورد الباقي على الورثة وهو أن يقال قد قلت: ليس لورثته حق شرعي لكونهم في دار الحرب، فكيف يرد عليهم الباقي. ووجهه أن ذلك الرد على الورثة أيضا مراعاة لحق المستأمن؛ لأن من حقه تسليم ماله إلى ورثته عند الفراغ من حاجته والزيادة على مقدار ما أوصى به فارغ عن ذلك. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله؛ لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة إلخ. وقوله (ولو أعتق عبده عند الموت إلخ) ظاهر.

واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi in the abode of Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5015)

ولو أوصى لحربي. في دار الإسلام لا يجوز لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية أخته، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on bequests and tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2107)

وتبطل وصاياه؛ لأن تنفيذ الوصايا لحق الموصي، ولم يبق له حق بعد ما قتل على الردة أو لحق بدار الحرب، وهذا بخلاف التدبير، فإن حق العبد في العتق بالتدبير قد ثبت للمدبر فيكون عتقه كعتق أم الولد أو حقه كحق أصحاب الديون، وفي الكتاب يقول: ردته كرجوعه عن الوصية؛ لأنه بالردة يبطل حقه، وتنفيذ الوصية كان لحقه فرجوعه يعمل في إبطال وصاياه، ولا يعمل في إبطال تدبيره فكذلك ردته، وهو لا يفعل شيئا من ذلك ما دام المرتد مقيما في دار الإسلام؛ لأنه في يده حقيقة وحكما فبموته بالقتل حقيقة إن لم يسلم أولا ثم يقسم ماله، وإن فعل ذلك بعد لحاقه بدار الحرب ثم رجع تائبا قد مضى جميع ما فعله الإمام غير أنه إذا وجد شيئا من ملكه بعينه في يد وارثه أخذه

Mas'alah: How does the ruling on waqf differ from a bequest when a beneficiary is entitled under two categories?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2374)

وهذا بخلاف الوصية.، فإن قال: أوصيت لفلان بألف درهم، وأوصيت بثلثي لقرابتي وكان الموصى له بألف من قرابته، فإنه ينظر إلى ما يصيبه من الثلث إذا كان من القرابة وما يصيبه من الألف من جملة الثلث، فيعطى الأكثر من ذلك ويعطى من وجه واحد ولا يجمع ذلك له.

Mas'alah: What is the difference between waqf and wasiyya regarding surplus income?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2403)

ولو قال: أوصيت لزيد بمئة من ثلث مالي ولعمرو بمئتين، وثلث ماله خمس مئة كان الباقي للورثة إلا أن فرق بين الوصية والوقف أن الباقي في الوصية يصرف إلى الورثة وفي الوقف يصرف إلى الفقراء، أما فيما عدا ذلك يستويان،

Mas'alah: Is the apostate's will executed after apostasy, and how does it differ from tadbir?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=82)

285 - قلت فإن كان قد أوصى بوصيته في إسلامه قبل أن يرتد هل تجيزها قال لا أجيزها قلت من أين اختلفت الوصية والتدبير قال لأن له ان يرجع في الوصية فارتداده عندي بمنزلة الرجوع ألا ترى أنه لا يملك ماله إذا ارتد ولا يستطيع أن يرجع في تدبيرهم

Mas'alah: Why are bequests not binding on the apostate's property according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3896)

19069 - ولا تلزم الوصايا لأنها من جملة العقود والتعليل بجنسها وفرع العلة ما يملك به وليس بعقد وأصلها ما يملك به وهو عقده ولأن المال عندنا لا يقسم بين الورثة إلا بحكم الحاكم بلحاقه وقسمته بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a heretic who is judged to be an apostate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(وذو هوى) أي من يتبع هوى نفسه ميلا إلى البدع (إن أكفر) أي حكم بكفره كطائفة منهم يقولون لعلي - رضي الله تعالى عنه - الإله الأكبر (فكالمرتد) فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين الإمام وصاحبيه، وفي المرتدة الأصح أن تصحح وصاياها لأنها تبقى على الردة بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم

Mas'alah: What is the ruling on bequests from a heretic not judged an apostate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(وإلا) أي، وإن لم يكفر (فكالمسلم في وصاياه) لأنا أمرنا ببناء الأحكام على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a murtath who makes a will for the afterlife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=667)

مرتث) لأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمته وهو من أحكام الأحياء. قال: وهذا مروي عن أبي يوسف، ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارتثاثا عند أبي يوسف لأنه ارتفاق. وعند محمد لا يكون لأنه من أحكام الأموات)

Mas'alah: What is Zufar's ruling on bequest and confession after divorce in terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1691)

وقال زفر: لها تمام الموصى به والمقر به في الفصلين، وقالا في الأول كقول زفر، وفي الثاني كقول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Zufar's argument for the validity of bequest and confession after divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1691)

لزفر إن المانع من صحة الوصية والإقرار الإرث وقد بطل بتصادقهما على انقضاء العدة قبل الموت في الأولى وسؤالها في الثانية فيجب اعتبار موجبهما.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the validity of an apostate's transactions from one-third?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2657)

[فتح القدير] وعند محمد تصح من الثلث كما تصح من المريض؛ لأن من انتحل نحلة لا سيما) إذا كان بها (معرضا عما نشأ عليه قلما يتركه) فكان بذلك على شرف الهلاك كالمريض مرض الموت، إلا أن أبا يوسف يقول بيده دفع القتل عنه والموت على ذلك بتجديد الإسلام، بخلاف المريض

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5114)

(باب وصية الذمي)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a house to be built as a church?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5114)

قال (ولو أوصى بذلك لقوم مسمين فهو الثلث) معناه إذا أوصى أن تبنى داره بيعة أو كنيسة فهو جائز من الثلث

Mas'alah: What is the chapter heading for the bequest of a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5114)

[باب وصية الذمي]

Mas'alah: Why is the chapter on the bequest of a dhimmi placed after the chapter on the bequest of a Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5114)

(باب وصية الذمي) ذكر وصية الذمي بعد وصية المسلم لأن الكفار ملحقون بالمسلمين في أحكام المعاملات بطريق التبعية، فذكر التابع بعد المتبوع كذا قالوا. أقول: أكثر ما ذكر في هذا الباب ليس من قبيل المعاملات كما ترى، فتغليب الأقل على الأكثر غير معقول، والأظهر أن يقال: لما كان لبعض وصايا الكفار أحكام خاصة ذكر وصيتهم في باب على حدة وأخره لخساستهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a house to be used as a church for unspecified people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5115)

قال (وإن أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند أبي حنيفة، وقالا: الوصية باطلة) لأن هذه معصية حقيقة وإن كان في معتقدهم قربة، والوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية. ولأبي حنيفة أن هذه قربة في معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فتجوز بناء على اعتقادهم؛ ألا يرى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم فكذا عكسه.

Mas'alah: What is the definition of a church in the context of bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5115)

[فتح القدير] لمعبد النصارى.

Mas'alah: What is the distinction according to Abu Hanifa between building a church and bequeathing it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5116)

ثم الفرق لأبي حنيفة بين بناء البيعة والكنيسة وبين الوصية به أن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني. وإنما يزول ملكه بأن يصير محررا خالصا لله تعالى كما في مساجد المسلمين، والكنيسة لم تصر محررة لله تعالى حقيقة فتبقى ملكا للباني فتورث عنه، ولأنهم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها فلم يتحرر لتعلق حق العباد به، وفي هذه

الصورة يورث المسجد أيضا لعدم تحرره، بخلاف الوصية لأنه وضع لإزالة الملك إلا أنه امتنع ثبوت مقتضاه في غير ما هو قربة عندهم فبقي فيما هو قربة على مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث.

Mas'alah: What are the four categories of bequests by a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5116)

ثم الحاصل أن وصايا الذمي على أربعة أقسام: منها أن تكون قربة في معتقدهم ولا تكون قربة في حقنا وهو ما ذكرناه، وما إذا أوصى الذمي بأن تذبح خنازيره وتطعم المشركين، وهذه على الخلاف إذا كان لقوم غير مسمين كما ذكرناه والوجه ما بيناه. ومنها إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا ولا يكون قربة في معتقدهم، كما إذا أوصى بالحج أو بأن يبنى مسجد للمسلمين أو بأن يسرج في مساجد المسلمين، فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم، إلا إذا كان لقوم بأعيانهم لوقوعه تمليكا لأنهم معلومون والجهة مشورة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for something considered a good deed in both Islam and his belief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5116)

ومنها إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا وفي حقهم، كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو يغزى الترك وهو من الروم، وهذا جائز سواء كانت لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم لأنه وصية بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for sinful purposes like singers and wailers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5116)

ومنها إذا أوصى بما لا يكون قربة لا في حقنا ولا في حقهم، كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات، فإن هذا غير جائز لأنه معصية في حقنا وفي حقهم، إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكا واستخلافا، وصاحب الهوى إن كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لأنا أمرنا ببناء الأحكام على الظاهر، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون [فتح القدير] قوله ثم الفرق لأبي حنيفة – رحمه الله –. إلى قوله: والكنيسة لم تصر محررة لله تعالى حقيقة) قال في العناية بل تحرر على معتقدهم. أقول: لقائل أن يقول: إن أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن كون الشيء قربة في معتقدهم كاف بناء على أنا أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون، فالاعتبار عنده لاعتقادهم دون الحقيقة كما مر آنفا، فلم لم يعتبر هنا كون الكنيسة أو البيعة محررة في معتقدهم حتى يزول ملك الباني عنها. فإن قلت: إنهم يبنون فيها الحجرات ويسكنون فلم تحرر لله تعالى لتعلق حق العباد بها. قلت: هذا مصير إلى التعليل الثاني الذي ذكره بقوله ولأنهم يبنون فيها الحجرات إلى آخره، والكلام في التعليل الأول فلا معنى للخط. (قوله ولأنهم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها فلم يتحرر لله تعالى لتعلق حق العباد به) قال صاحب العناية: قوله ولأنهم يبنون فيها الحجرات دليل آخر على عدم التحرر لله تعالى اهـ. أقول: فيه نظر، لأن كون هذا دليلا آخر على عدم

على الخلاف المعروف في تصرفاته بين أبي حنيفة وصاحبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an apostate woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5117)

وفي المرتدة الأصح أنه تصح وصاياها لأنها تبقى على الردة، بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's bequest of all his property to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5117)

قال (وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز) لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة ولهذا تنفذ بإجازتهم، وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب إذ هم أموات في حقنا، ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان، والأمان كان لحقه لا لحق ورثته، ولو كان أوصى بأقل من ذلك أخذت الوصية ويرد الباقي على ورثته وذلك من حق المستأمن أيضا. ولو أعتق عبده عند الموت أو دبر عبده في دار الإسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث لما بينا، وكذلك لو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز لأنه ما دام في دار الإسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي، ولهذا تصح عقود التمليكات منه في حال حياته، ويصح تبرعه في حياته فكذا بعد مماته. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز لأنه مستأمن من أهل الحرب إذ هو على قصد الرجوع ويمكن منه، ولا يمكن من زيادة المقام على السنة إلا بالجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's will exceeding one-third or for an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5117)

ولو أوصى الذمي بأكثر من الثلث أو لبعض ورثته لا يجوز اعتبارا بالمسلمين لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the validity of an apostate woman's will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5117)

(قوله وفي المرتدة الأصح أنه تصح وصاياها لأنها تبقى على الردة، بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم) قال صاحب النهاية: وذكر صاحب الكتاب في الزيادات على خلاف هذا، وقال: قال بعضهم: إنها لا تكون بمنزلة الذمية وهو الصحيح حتى لا تصح منها وصية، والفرق بينها وبين الذمية

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of a non-Muslim subject (dhimmi)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1474)

[باب وصية الذمي] إنما ذكر وصية الذمي عقيب وصية المسلم لما أن أهل الذمة ملحقون بالمسلمين في المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting his house into a church in his will?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1474)

(ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث) أما عند الإمام فلأنها بمنزلة الوقف، ووقف المسلم يورث عنه فهذا أولى وإنما قلنا يورث عنه؛ لأنه غير لازم عنده، وأما عندهما فالوصية باطلة؛ لأن هذا معصية حقيقة وإن كان في معتقدهم قربة، والوصية بالمعصية باطلة؛ لأن في تنفيذها تقرير المعصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to convert a house into a church for specified people?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1474)

(ولو أوصى به) أي بجعل داره بيعة أو كنيسة (لقوم مسمين جاز) أي الإيصاء (من الثلث) اتفاقا؛ لأن في الوصية معنى التمليك ومعنى الاستخلاف وللموصي ولاية كليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest to unspecified people?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1474)

(وكذا) يجوز (في غير المسمين) بأن أوصى لقوم غير مخصوصين هذا عند الإمام (خلافا لهما) فإنهما قالا إنها باطلة إلا أن يوصي لقوم بأعيانهم، والحاصل أن وصايا الذمي على أربعة أوجه أحدها أن يوصي بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنيات والنائحات فهذا لا يصح إجماعا إلا أن تكون لقوم بأعيانهم فتصح تملكا من الثلث فإن كانوا

لا يحصون لا تصح تمليكا؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح ولا يمكن تصحيحها قربة؛ لأنها معصية عند الكل وثانيها أن يوصي بما هو معصية عندهم قربة عندنا كما لو أوصى أن يجعل داره مسجدا أو يسرج في المساجد أو أوصى بالحج فهي باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم لأنا نعاملهم بديانتهم. وثالثها أن يوصي بما هو قربة عندنا وعندهم كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين أو لعتق الرقاب، أو يسرج في بيت المقدس فهي صحيحة إجماعا لاتفاق الكل على كون ذلك قربة ورابعها أن يوصي بما هو قربة عندهم معصية عندنا كما لو أوصى أن يجعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار يسرج فيه، أو تذبح الخنازير ويطعم المشركون فهي صحيحة أيضا عند الإمام، سمى قوما أو لم يسم، وقالا هي باطلة إلا أن يسمي قوما بأعيانهم. لهما أن هذه وصية بمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية، والسبيل في المعاصي ردها لا قبولها فوجب القول بالبطلان. وله أن المعتبر ديانتهم في حقهم؛ لأنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون، وهي قربة عندهم فتصح ألا يرى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة عندنا معصية عندهم لا تجوز الوصية اعتبارا لديانتهم فكذا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a musta'min (protected non-Muslim) with no heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1475)

(وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم أو ذمي) لأن القصر على الثلث شرعا لحق الورثة حتى تنفذ بإجازتهم وليس لورثته حق مرعي؛ لأنهم في دار الحرب وهم أموات، والحجر بناء على حق معصوم لا يصلح دليلا على الحجر لحق

غير معصوم، إذ حقوق أهل الحرب غير معصومة حتى لو كانت ورثته في دار الإسلام بأمان أو بذمة يتقدر بقدر الثلث لحرمتهم.

Mas'alah: What happens to the remainder of a musta'min's bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1475)

(وإن أوصى) أي المستأمن (ببعضه) أي ببعض ماله ثم مات (رد الباقي) من ماله (إلى ورثته) الذين في دار الحرب؛ لأن الرد إلى ورثته من حق المستأمن أيضا لا رعاية لحق الورثة حتى يرد أن يقال كيف يرد الباقي إلى ورثته الذين في دار الحرب، وقد قلتم بأنهم ليس لورثته حق مرعي.

Mas'alah: Is a bequest to a musta'min valid while he is in Dar al-Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1475)

(وتصح الوصية له) أي للمستأمن (ما دام في دارنا) سواء كانت الوصية (من مسلم أو ذمي) ؛ لأنه ما دام في دارنا فله حكم أهل الذمة في المعاملات حتى يصح منه عقود التمليكات في حال حياته، ويصح تبرعه في حياته فكذا بعد مماته وعن الشيخين أنه لا يجوز؛ لأنه من أهل الحرب لأنه يقصد الرجوع ويمكن منه بخلاف الذمي

Mas'alah: What is the ruling on bequests by an apostate (murtadd) and an apostate woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1475)

(فكالمرتد) فيكون على خلاف المعروف بين الإمام وصاحبيه في تصرفاته قال في الكافي ووصايا المرتد نافذة بالإجماع كالذمية

لأنها تبقى على الردة ولا تقتل عندنا انتهى. وفي المنح والمرتدة في الوصية كذمية فتصح وصاياها. قال في الهداية وهو الأصح لأنها تبقى على الردة بخلاف المرتد؛ لأنه يقتل أو يسلم قال في النهاية وذكر صاحب الكتاب في الزيادات على خلاف هذا، وقال بعضهم لا تكون بمنزلة الذمية وهو الصحيح فلا تصح منها وصية، قلت والظاهر أنه لا منافاة بين كلاميه؛ لأنه قال هناك وهو الصحيح وقال هنا الأصح وهما يصدقان كذا في العناية. والفرق بينهما وبين الذمية أن الذمية تقر على اعتقادها، وأما المرتدة فلا تقر على اعتقادها، والأشبه أن يكون كالذمية فتجوز وصيتها لأنها لا تقتل، ولهذا يجوز جميع تصرفاتها فكذا الوصية وذكر العتابي في الزيادات إن ارتد عن الإسلام إلى النصرانية أو اليهودية أو المجوسية فحكم وصاياه حكم من انتقل إليهم فما صح منهم صح منه، وهذا عندهما وأما عند الإمام فوصيته موقوفة ووصايا المرتدة نافذة بالإجماع؛ لأنها لا تقتل عندنا انتهى فظهر بما ذكرناه عن المنح أن دعوى الإجماع على كون وصيتها نافذة محل نظر فليتأمل

Mas'alah: Is a dhimmi's bequest limited to one-third and invalid for an heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1476)

(ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه) لالتزام أهل الذمة أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات فيجري عليهم أحكامنا كما في وصية المسلم

Mas'alah: Is a dhimmi's bequest to a dhimmi of a different religion valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1476)

(وتجوز) وصيته (لذمي من غير ملته) كوصية نصراني ليهودي وبالعكس؛ لأن الكفر ملة واحدة

Mas'alah: Is a bequest to a harbi in dar al-harb valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1476)

(لا) تجوز وصيته (لحربي في دار الحرب) ؛ لأن اختلاف الدارين يمنع الإرث فكذا الوصية؛ لأنها أخت الميراث كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a church for named people?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1792)

قال – رحمه الله – (وإن أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث) أي إذا أوصى بأن تبنى داره بيعة أو كنيسة لناس معينين فهو جائز من الثلث؛ لأن الوصية [حاشية الشلبي]

قوله ولا تتناول المعدوم إلا بدليل زائد عليه) قال الأتقاني وأما الوجه الثالث فهو ما إذا أوصى بثمرة بستانه أو بثمرة أرضه ينظر إن ذكر لفظ الأبد وقع على الحادث والموجود جميعا وإن لم يذكر الأبد فإن كان هناك ثمرة موجودة فإنه يقتصر على تلك الثمرة الموجودة وإن لم يكن هناك ثمرة موجودة فالقياس أن تبطل كما ذكرنا في الصوف واللبن والولد وفي الاستحسان يقع على الحادث ويصير كما لو ذكر الأبد والموصى له ما دام حيا فما يحدث من الثمار يكون له وإذا مات بطلت وصيته وعاد إلى ورثة الميت والثمار القائمة تكون موروثة عنه كذا في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن وبصوف غنمه إلخ) قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا ولو أوصى بصوف غنمه جازت الوصية إذا كان على ظهرها صوف وقت موت الموصي لأنه يجري فيه الإرث فكذلك تجوز فيه الوصية ولو أوصى بالصوف الذي يحدث بعد موته فإنه لا يجوز وليس الصوف واللبن بمنزلة الثمرة اهـ أتقاني. [باب وصية الذمي للذمي] (باب وصية الذمي) لما ذكر وصية المسلم ذكر وصية الذمي بعده لأن الكفار ملحقون بالمسلمين في أحكام المعاملات بطريق التبعية. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ذمي جعل داره إلخ) معناه جعل ذلك في موضع لهم إحداث البيع فيه كالقرى وكتب ما نصه قال في الهداية وإذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث قال الأتقاني وهذا قولهم جميعا ولكن على الاختلاف في المذهبين أما عند أبي حنيفة فلأن مسلما لو وقف أرضا في صحته ثم مات صار ميراثا فكذلك هذا لأن الوقف ليس بلازم حال الحياة بخلاف ما إذا كان مضافا لما بعد الموت وأما عندهما فإنما يورث لأن الإيصاء بما لا يكون قربة بين المسلمين لا يصح عندهما (قوله لناس معينين) أي يحصى عددهم. اهـ. (قوله فهو جائز) أي بالاتفاق اهـ غاية وسيأتي في كلام الشارح آخر الصفحة الآتية عند قوله ومنها ما هو مختلف فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a church for unspecified people?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

قال – رحمه الله – (وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي) أي إذا أوصى بداره أن تبنى كنيسة لقوم غير مسمين صحت كما تصح وصية حربي إلخ أما الأول وهو ما إذا أوصى بأن تبنى داره كنيسة لغير معين فهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما الوصية باطلة؛ لأن هذا معصية حقيقة وإن كان في معتقدهم قربة والوصية بالمعصية باطلة؛ لأن في تنفيذها تقرير المعصية ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن هذه قربة في معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون، فيجوز بناء على معتقدهم، ألا ترى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة وهو معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم فكذا عكسه ثم الفرق لأبي حنيفة – رضي الله عنه – بين بنائها وبين الوصية بها أن البناء ليس بسبب لزوال الملك. وإنما يزول ملك الباني بأن يصير محررا خالصا لله تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لم تصر محررة لله تعالى على ما بيناه فتورث عنه بخلاف الوصية؛ لأنها وضعت لإزالة الملك غير أن ثبوت مقتضى الوصية وهو الملك امتنع فيما ليس بقربة عندهم فيبقى فيما هو قربة عندهم على مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to slaughter pigs and feed polytheists?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

وعلى هذا الخلاف إذا أوصى بأن تذبح خنازيره ويطعم المشركون من غير تعيين لما ذكرنا وإن كان لقوم معينين جاز بالاتفاق على أنه تمليك

Mas'alah: What are the three categories of bequests by a dhimmi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

فحاصله أن وصايا الذمي ثلاثة أقسام منها ما هو جائز بالاتفاق وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو بأن تغزى الترك وهو من الروم سواء كان لقوم معينين أو غير معينين؛ لأنه وصية بما هو قربة وفي معتقدهم أيضا قربة.

Mas'alah: What bequests of a dhimmi are unanimously invalid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

ومنها ما هو باطل بالاتفاق وهو ما إذا أوصى بما ليس بقربة عندنا ولا عندهم كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات أو أوصى بما هو قربة عندنا وليس بقربة عندهم كما إذا أوصى بالحج أو ببناء المساجد للمسلمين أو بأن تسرج مساجدهم؛ لأنه معصية عندهم إلا أن تكون لقوم بأعيانهم فتصح باعتبار التمليك

Mas'alah: What bequests of a dhimmi are subject to disagreement among Hanafi scholars?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

ومنها ما هو مختلف فيه وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندهم وليس بقربة عندنا كبناء الكنيسة لقوم غير معينين فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز وعندهما لا يجوز وإن كان لقوم معينين يجوز بالإجماع، وقد ذكرنا هذا النوع في أول الباب فحاصله أن وصيته لقوم معينين تجوز في الكل على أنه تمليك لهم

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a person with heretical beliefs (sahib al-hawa)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم؛ لأنا أمرنا ببناء الأحكام على ظاهر الإسلام وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an apostate woman (murtaddah)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

قال صاحب الهداية في المرتدة الأصح أنه تصح وصاياها؛ لأنها تبقى على الردة بخلاف المرتد؛ لأنه يقتل أو يسلم فجعلها كالذمية، وقال السغناقي في النهاية، وذكر صاحب

الكتاب في الزيادات على خلاف هذا، وقال بعضهم لا تكون بمنزلة الذمية وهو الصحيح حتى لا تصح منها وصية والفرق بينها وبين الذمية أن الذمية تقر على اعتقادها. وأما المرتدة فلا تقر على اعتقادها.

Mas'alah: What is the preferred view on the bequest of an apostate woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

قال الراجي عفو ربه الأشبه أن تكون كالذمية فتجوز وصيتها؛ لأنها لا تقتل ولهذا يجوز جميع تصرفاتها فكذا الوصية كأنه أراد بقوله صاحب الكتاب صاحب الهداية،

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an apostate who converts to another religion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

وذكر العتابي في الزيادات أن من ارتد عن الإسلام إلى النصرانية أو اليهودية أو المجوسية فحكم وصاياه حكم من انتقل إليهم فما صح منهم صح منه، وهذا عندهما. وأما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – فوصيته موقوفة ووصايا المرتدة نافذة بالإجماع؛ لأنها لا تقتل عندنا،

Mas'alah: What is the correct ruling according to Qadi Khan on the bequest of an apostate woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1793)

وقال قاضي خان المرتدة الصحيح أنها كالذمية فيجوز منها ما جاز من الذمية وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a warring non-Muslim's bequest to a Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

وأما الثاني وهو ما إذا أوصى الحربي لمسلم فلأنه أهل للتمليك منجزا كالهبة ونحوها فكذا مضافا، ولو أوصى بأكثر من الثلث أو بماله كله جاز؛ لأن امتناع الوصية بما زاد على ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

الثلث لحق الورثة وليس لورثته حق مرعي؛ لأنهم أموات في حقنا، ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان والأمان كان لحقه لا لحق ورثته، وقد أسقط حقه فيجوز وقيل إذا كان ورثته معه لا يجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازتهم؛ لأنه بالأمان التزم أحكامنا فصار كالذمي، ولو أوصى ببعض ماله أخذت الوصية ورد الباقي إلى ورثته، وكذا لو أوصى إلى مستأمن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's bequest and manumission at death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

ولو أعتق عبده عند الموت أو دبره جاز ذلك كله من غير تقييد بالثلث لما بينا، وكذا لو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز؛ لأنه ما دام في دار الإسلام فهو كالذمي في المعاملات ولهذا تصح عقود التمليكات منه وتبرعاته في حال حياته فكذا بعد مماته

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest to a musta'min?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وصية المسلم والذمي للحربي المستأمن لا تجوز؛ لأنه في دارهم حكما حتى يمكن من الرجوع إليها فصارت كالإرث والأول أظهر؛ لأن الوصية تمليك مبتدأ ولهذا يجوز للذمي والعبد بخلاف الإرث،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest exceeding one-third or to an heir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

ولو أوصى الذمي بأكثر من الثلث أو لوارثه لا يجوز كالمسلم؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone of a different religion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

ولو أوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا بالإرث إذ الكفر كله ملة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi in dar al-harb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

ولو أوصى لحربي في دار الحرب لا يجوز؛ لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين فكذا الوصية؛ لأنها أخته وعلى رواية الجامع الصغير ينبغي أن يجوز كالمسلم،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a musta'min in dar al-Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1794)

ولو أوصى لمستأمن في دار الإسلام ينبغي أن يكون على الروايتين المذكورتين في المسلم والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Bequests to Missing or Unborn Persons

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a missing person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

خزانة المفتين (ولا يستحق ما أوصى له إذا مات الموصي بل يوقف قسطه إلى موت أقرانه في بلده على المذهب) لانه الغالب، واختار الزيلعي تفويضه للامام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a missing person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2427)

(ولا يستحق ما أوصى له إذا مات الموصي بل يوقف قسطه إلى موت أقرانه في بلده على المذهب) لأنه الغالب، [رد المحتار] قلت: ونظير هذه المسألة عدة ممتدة الطهر التي بلغت برؤية الدم ثلاثة أيام ثم امتد طهرها فإنها تبقى في العدة إلى أن تحيض ثلاث حيض. وعند مالك تنقضي عدتها بتسعة أشهر. وقد قال في البزازية: الفتوى في زماننا على قول مالك. وقال الزاهدي كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة. واعترضه في النهر وغيره بأنه لا داعي إلى الإفتاء بمذهب الغير لإمكان الترافع إلى مالكي يحكم بمذهبه، وعلى ذلك مشى ابن وهبان في منظومته هناك، لكن قدمنا أن الكلام عند تحقق الضرورة حيث لم يوجد مالكي يحكم به (قوله: وميت في حق غيره) معطوف على قوله وهو في حق نفسه حي كما مر (قوله: وللمفقود بنتان وأبناء) الظاهر أنه بالمد جمع ابن،

إذ لا يصح أن يكون مفردا منصوبا. وفي بعض النسخ وابنان بصيغة المثنى، وفي بعضها وابن بصيغة المفرد والكل صحيح (قوله: والتركة في يد البنتين) أي بنتي الرجل الميت. واعلم أن في هذه المسألة ست صور والمذكور هنا صورة واحدة منها. وحاصل الصور أن المال، إما أن يكون في يد أجنبي أو في يد البنتين أو في يد أولاد الابن، وعلى كل إما أن يتفقوا على الفقد أو ينكره من في يده المال ويدعي أنه مات، وأحكام الكل مبينة في الفتح فراجعه إن شئت (قوله: أي لا ينزعه من يد البنتين) بل يقضي لهما بالنصف ميراثا ويوقف النصف في أيديهما على حكم ملك الميت، فإن ظهر المفقود حيا دفع إليه، وإن ظهر ميتا أعطي البنتان سدس كل المال من ذلك النصف والثلث الباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فتح (قوله: ولا يستحق إلخ) أي لا يحكم باستحقاقه للوصية بعد موت الموصي ولا بعدمه، بل يوقف إلى ظهور الحال، فإن ظهر إلى آخر ما سيذكره المصنف (قوله: إلى موت أقرانه) هذا ليس خاصا بالوصية بل هو حكمه العام في جميع أحكامه من قسمة ميراثه وبينونة زوجته وغير ذلك (قوله: في بلده) هو الأصح بحر، وقيل المعتبر موت أقرانه من جميع البلاد فإن الأعمار قد تختلف طولا وقصرا بحسب الأقطار بحسب إجرائه سبحانه العادة، ولذا قالوا: الصقالبة أطول أعمارا من الروم، لكن في تعرف موت أقرانه من البلاد حرج عظيم، بخلافه من بلده فإنما فيه نوع حرج محتمل فتح (قوله: على المذهب) وقيل يقدر بتسعين سنة بتقديم التاء من حين ولادته واختاره في الكنز، وهو الأرفق هداية وعليه الفتوى ذخيرة، وقيل بمائة، وقيل بمائة وعشرين، واختار المتأخرون ستين سنة واختار ابن الهمام سبعين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» فكانت المنتهى غالبا. وذكر في شرح الوهبانية أنه حكاه في الينابيع عن بعضهم. قال في البحر: والعجب كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه واجب الاتباع على مقلد أبي حنيفة. وأجاب في النهر بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج، فعن هذا

اختاروا تقديره بالسن. اهـ. قلت: وقد يقال: لا مخالفة بل هو تفسير لظاهر الرواية وهو موت الأقران، لكن اختلفوا؛ فمنهم من اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران غالبا، ثم اختلفوا فيه هل هو تسعون أو مائة أو مائة وعشرون، ومنهم وهم المتأخرون اعتبروا الغالب من الأعمار، أي أكثر ما يعيش إليه الأقران غالبا لا أطوله فقدروه بستين؛ لأن من يعيش فوقها نادر والحكم للغالب، وقدره ابن الهمام بسبعين للحديث؛ لأنها نهاية هذا الغالب ويشير إلى هذا الجواب قوله في الفتح بعد حكاية الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the unborn foal of an animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

أقول: ويؤخذ منه ومما ذكره الأتقاني من أنه لو أوصى بالثلث لما في بطن دابة فلان لينفق عليها جاز إذا قبل صاحبها اهـ. أن له أن يصرفها في مصالحه وأنه يشترط أن يكون ممن تصح وصيته له وأنها تبطل برده وبموته

Mas'alah: Does a bequest for the sick include the insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

يدخل المجنون في الوصية للمرضى

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of one-third is made to Zayd and Amr, and Amr is dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4114)

)

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to a dead person or a wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4114)

وبثلثه لزيد وعمرو وهو) أي عمرو (ميت لزيد كله) أي كل الثلث. والأصل أن الميت أو المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار (كما لو أوصى لزيد وجدار، هذا إذا خرج المزاحم من الأصل أما إذا خرج) المزاحم (بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته) ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using the word 'between' when one beneficiary is dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4115)

ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه) لأن كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of a specific city being given to others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

من اثنين عنده، والخلاف فيما إذا لم يشر لمساكين، فلو أشار إلى جماعة وقال: ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو أوصى لفقراء بلخ فأعطى غيرهم

جاز عند أبي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية)

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made to two persons but one is already dead?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3007)

قال – رحمه الله – (وبثلثه لزيد وعمرو، وهو ميت فلزيد كله) أي إذا أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله، وعمرو ميت فالثلث كله لزيد لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يشارك الحي الذي هو أهل كما إذا أوصى لزيد بجدار وعن أبي يوسف أنه إذا لم يعلم بموته كان له نصف الثلث لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي إلا بنصف الثلث بخلاف ما إذا علم بموته لأن الوصية لعمرو لم تصح فكان راضيا بكل الثلث للحي هذا إذا كان المزاحم معدوما من الأصل أما إذا خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته ولا يسلم للآخر كل الثلث لأن الوصية صحت لهما، وتثبت الشركة بينهما فبطلان حق أحدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة حق الآخر، مثاله إذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان ابن عبد الله إن مت، وهو فقير فمات الموصي، وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث، وكذا لو قال ثلث مالي لفلان إن كان عبد الله في البيت، ولم يكن عبد الله في البيت كان لفلان نصف الثلث لأن بطلان استحقاقه لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر، ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية كان الكل للآخر، وقد قدمناه في بعض هذه المسائل.

Mas'alah: What is the principle when a bequest is made to two specific persons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3007)

وفي الزيادات أصله أن الوصية متى أضيفت إلى شخصين معينين إن كانا أهلا للاستحقاق كان الثلث بينهما لأن الإيجاب لهما قد صح لوجود الأهلية فيهما عند الإيجاب، وإن انعدمت أهلية أحدهما عند الاستحقاق بالموت فتثبت المزاحمة في الإيجاب بسبب إيجاب النصف لكل واحد منهما كما لو أوصى بالثلث لأجنبي، ولوارثه لم يكن للأجنبي إلا نصف الثلث، وإن لم يثبت الاستحقاق لصحة الإيجاب لهما لوجود الأهلية فيهما، وإن لم يكن أحدهما أهلا للاستحقاق عند الإيجاب كان الثلث كله للأهل كما لو أوصى بالثلث لفلان ولحائط ولو قال أوصيت بثلث مالي بين فلان وفلان، وأحدهما ميت فنصف الثلث للآخر، وكذلك لو قال بين فلان وبين هذا، وأشار إلى حائط ونحوه لأن كلمة بين تقتضي الاشتراك أو التنصيف ألا ترى أنه لو قال ثلث مالي بين فلان وفلان، وسكت لم يكن له إلا نصف الثلث، وكلمة بين ملفوظ سواء كانا حيين أو أحدهما حي، والآخر ميت فكان الاشتراك بموجب اللفظ لا بحكم المزاحمة في المحل بخلاف ما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان، وأحدهما ميت لأن الاشتراك والتنصيف هنا بحكم المزاحمة لا بموجب اللفظ لأن اللفظ يقتضي الإفراد بالكل لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'a third of my wealth is between Zayd and Amr' and Amr is dead?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3008)

قال – رحمه الله – (ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه) أي إذا قال ثلث مالي بين زيد وعمرو، وعمرو ميت كان لزيد نصف الثلث لأن كلمة بين توجب

Mas'alah: What is the difference between 'between' and 'and' in bequests when one beneficiary is dead?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3009)

التنصيف فلا يتكامل لعدم المزاحمة بخلاف ما إذا قال لفلان وفلان فبان أحدهما ميتا حيث يكون للحي كل الثلث لأن الجملة الأولى كلام يقتضي الاختصاص بالحكم لأن العطف يقتضي المشاركة في الحكم المذكور، والمذكور وصية بكل الثلث، والتنصيف بكل المزاحمة فإن زالت المزاحمة تكامل، ألا ترى أن من قال ثلث مالي لفلان، وسكت كان له جميع الثلث، ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث كله بل نصفه ألا ترى إلى قوله تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] اقتضى أن يكون النصف بدليل قوله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155]

Mas'alah: What is the definition of 'kinsmen' (jins) in the context of bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3038)

قال – رحمه الله: (وجنسه أهل بيت أبيه) ؛ لأن الإنسان يتجنس بأبيه فصار كأنه هو بخلاف قرابته حيث يدخل فيه جهة الأب، والأم؛ لأن الكل يسمون قرابته فلا يختص بشيء منهم وكذا أهل نسبته وأهل نسبه فيكون حكمه حكم جميع ما ذكرنا ويدخل فيه الأب، والجد؛ لأن الأب أصل النسب، والجد أصل نسب أبيه، وقال في الكافي: لو كان الأب الأكبر حيا لا يدخل تحت الوصية؛ لأن الوصية للمضاف لا للمضاف إليه ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدها؛ لأن ولدها ينسب إلى أبيه لا إليها إلا أن يكون أبوه من قوم أبيها وقرابته.

Mas'alah: How is a bequest distributed among uncles and maternal uncles?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3040)

قال – رحمه الله – (فإن كان له عمان وخالان) فهي لعميه؛ لأنهما أقرب كما في الإرث ولفظ الجمع يراد به المثنى في الوصية على ما بينا فكذا هنا وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يكون بينهم أرباعا؛ لأنهم لا يعتبرون الأقرب، وقد تقدم

Mas'alah: How is a bequest divided between one uncle and two maternal uncles?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3040)

قال – رحمه الله: (ولو كان له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف) أي لو كان له عم وخالان كان للعم نصف ما أوصى به وللخالين النصف؛ لأن اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع فيه وهو الإتيان في الوصية على ما عرف فيضم إلى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف؛ لأنه أقرب ويأخذان النصف بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون جميع اعتبار الوصية للعم إذ هو الأقرب ولو كان له عم واحد لا غير كان له نصف الوصية لما بينا أنه لا بد من اعتبار الجمع فيه ويرد النصف إلى الورثة لعدم من يستحقه؛ لأن اللفظ جمع وأدناه اثنان في الوصية فيكون لكل واحد منهما النصف. والنصف الآخر يرد إلى الورثة.

Mas'alah: How is a bequest divided between a paternal uncle and a paternal aunt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3040)

قال – رحمه الله – (ولو له عم وعمة استويا) ؛ لأن قرابتهما مستويان ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقا حتى لو كان له أخوال معهما لا يستحقون شيئا؛ لأنهما أقرب ولا حاجة إلى الضم إليهما لكمال النصاب بهما ولو انعدم المحرم بطلت الوصية؛ لأنها متقيدة بهذا فلا بد من مراعاته وهذا كله عند أبي حنيفة وعندهما لا تبطل ولا تختص الأعمام بالوصية دون الأخوال لما عرف من مذهبهما وقدمنا بيانه.

Mas'alah: How is a bequest to 'the children of so-and-so' distributed between males and females?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3040)

قال – رحمه الله – (ولولد فلان للذكر، والأنثى سواء) يعني لو أوصى لأولاد فلان للذكر، والأنثى سواء؛ لأن اسم الولد يشمل الكل وليس في اللفظ شيء يقتضي التفضيل فتكون الوصية بينهم على السواء قال في العيني على الهداية قال الفقيه أبو الليث: ولو أوصى لولد فلان ولفلان ولد الصلب وله ولد ولد فالوصية كلها له وليس لولد الولد شيء، وقال شمس الأئمة في شرح الكافي: لو كان له ولد واحد ذكرا أو أنثى فجميع الوصية له وذكر الكرخي بخلاف ذلك فقال: إذا أوصى بثلث ماله لولد فلان وله ولد الصلب ذكرا أو أنثى كان الثلث لهم بعد أن يكون اثنين فصاعدا ولم يكن لولد ولده شيء ولو كان لصلبه واحد أو له ولد ولد كان للذي لصلبه نصف الثلث ذكرا كان أو أنثى وكان ما يبقى لولد ولده بالسوية الذكر، والأنثى. وهذا كله قول أبي حنيفة اهـ. ولو أوصى لولد فلان أو لابن فلان فهذا على وجهين إما إن كان فلان أبا قبيلة يعني أبا جماعة كثيرة كتميم لبني تميم وأسد لبني أسد أو كان فلان أبا خاص ليس بأب لجماعة كثيرة واعلم بأن أولى الأسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين سمي

شعبا لتشعب القبائل منها، ولهذا بدأ الله تعالى بذكره فقال: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا} [الحجرات: 13] ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فمضر شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم أبو جد النبي – صلى الله عليه وسلم – فخذ، وعبد المطلب فصيلة. وإذا أوصى لبني قريش وقريش عمارة فإنه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة وتدخل أولاد قريش وأولاد قصي وهاشم وأولاده، والعباس وأولاده وإذا أوصى لبني قصي وهم بطنه فإنه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة وأولاد قريش ويدخل من دونهم، وإذا أوصى لبني هاشم الذي هو فخذ فإنه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من أولاد الفصيلة. ولو أوصى لبني الفصيلة فإنه لا يدخل تحت الوصية أولاد العباس وأولاد أبي طالب وأولاد علي ولا يدخل من فوقهم قال الشيخ الزاهد أحمد الطواويسي: مثال الفخذ مضر. ومثال البطن بنو هاشم ومثال القبيلة قريش ومثال الشعب العرب، وفي الذخيرة: وإذا أوصى لولد علي وهم فخذ لا يدخل تحته من فوقهم، وهم أولاد قريش؛ لأنهم فوقهم فإذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى المسألة التي ذكرناها وهو ما إذا أوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان القبيلة وله أولاد ذكور وإناث فإن ثلث ماله يكون بين الذكور، والإناث من أولاده بالسوية إذا كانوا يحصون بالإجماع وإن كن أناسا كلهن ولم يذكر هذا في الكتاب قالوا ينبغي أن يكون الثلث لهن وإن كانوا ذكورا كلهم يستحقون كله فأما إذا كان فلان أبا واحدا وله أولاد ذكور كلهم فإن ثلث ماله لهم وإن كان أولاده إناثا كلهن لا شيء لهن

Mas'alah: What is the disagreement among the Hanafi imams regarding a bequest to the children of a specific father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3041)

وإن كان فلان أبا خاصا وأولاد فلان ذكورا أو إناثا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف: الوصية للذكور منهم دون الإناث، وقال محمد: بأن الوصية للذكور، والإناث بينهم بالسوية إذا كانوا يحصون، وقد روى أبو يوسف بن خالد السمني عن أبي حنيفة مثل قول محمد حكى الكرخي أنه كان يقول ما ذكره في هذه الرواية قول أبي حنيفة الآخر وما يرويه يوسف بن خالد السمني قوله الأول وكان يجعل لأبي حنيفة قولا كان أولا وآخرا في هذه المسألة، فيقول قوله الأول قياس وقوله الآخر استحسان فإن لم يكن لفلان أولاد صلبية وكان له أولاد أولاد هل يدخلون تحت الوصية يدخلون كلهم.

Mas'alah: Do grandchildren through daughters enter under a bequest to the children of a specific person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3041)

وإن كان له أولاد بنات فإنهم لا يدخلون تحت الوصية وإن كانوا ذكورا كلهم أو كانوا ذكورا وإناثا لا غير وإن كان أولاد البنات إناثا كلهن فلا شك أنه لا شيء لهن، وفي الذخيرة: سئل عن هذه المسألة فقال أولاد البنات لا يدخلون تحت الوصية ثم أنشد بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a specific person when there are only daughters or a pregnant wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3041)

هذا إذا أوصى لبني فلان فأما إذا أوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية بخلاف ما لو أوصى لبني فلان ولفلان بنات لا شيء لهن فإن كان لفلان بنون

وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الإناث قال فإن كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية أيضا ولا تدخل أولاد الأولاد تحت هذه الوصية كولد فلان وولد فلان وولد فلان في الحقيقة من يولد لفلان وللذي يولد منه ابنه وابنته لصلبه فأما ولد ابنه أو ابنته يولد من ابنه أو ابنته ولم يتولد من فلان وكان حقيقة هذا الاسم لولد الصلب فما دام لفلان ولد صلبه لا يدخل ولد ابنه وهذا إذا كان فلان أبا خاصا فإذا كان هو أبا فخذ فأولاد الأولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وإن لم يكن له ولد إلا ولدا واحدا كان الثلث له بخلاف ما لو أوصى لأولاد فلان وله ولد واحد فإنه يستحق النصف.

Mas'alah: When there are no direct children, do grandchildren through sons or daughters enter a bequest to the children of a specific person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3041)

وإذا أوصى لأولاد فلان وليس لفلان أولاد لصلبه يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل فيه أولاد البنات ففيه روايتان في دخول بني البنات أما بنات البنات لا يدخلون في الوصية رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of the Prophet Muhammad (peace be upon him)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3041)

ولو أوصى لأولاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العلوية، والشيعية، والفقهاء،

والعلماء وأصحاب الحديث صحت الوصية وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لأولاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر أن أبا نصر بن يحيى كان يقول الوصية لأولاد الحسن، والحسين ولا تكون لغيرهما فأما العمرية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب إلى الحسن، والحسين ولا يكون لغيرهما فأما العمرية فهل يدخلون في هذه الوصية ويتصل بما يدخل في هذه الوصية؛ لأنه كان – رضي الله عنه – زوج ابنتيه من ولد عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the Alawiyyin or to jurists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3041)

وإذا أوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يجوز؛ لأنهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر أو ذي الحاجة ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا تجوز ولو أوصى لفقرائهم يجوز وقد يحكى عن بعض مشايخنا أن الوقف على معلمي الصبيان في المساجد يجوز؛ لأن عامتهم فقراء، والفقر فيهم هو الغالب فصار حكم غلبة الفقر كالمشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to students of knowledge in a specific region?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3041)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: كان الإمام القاضي يقول على هذا القياس إذا أوصى لطلبة علم كورة كذا أو لطلبة علم كذا يجوز ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء

الطلبة أو من فقراء العلوية جاز عند أبي يوسف وعند محمد لا يجوز إلا إذا صرف إلى اثنين منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the Shia or to poor jurists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3041)

وإذا أوصى للشيعة ومحبيه قال محمد: اعلم بأن كل مسلم شيعة ومحب لآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما ما وقع عليهم الوهم من أنهم الذين يعرفون بالميل إليهم وصاروا موسومين بذلك دون غيرهم فقد قيل الوصية باطلة قياسا إذا كانوا لا يحصون وإذا أوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية وليس المتفقة بفقيه وليس له من الوصية بنصيب قال الفقيه أبو جعفر أنه لم يكن في بلدنا أحد يسمى فقيها غير أبي بكر الأعمش شيخنا، وقد أهدى أبو بكر الفارسي مالا كثيرا لطلبة العلم حين نادوه في مجلس أيها الفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of knowledge in a town?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3041)

وإذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا فإنه يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة، وفي الخانية ولا يدخل من يتعلم الحكمة مثل كلام الفلسفة وغيره؛ لأن هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة علم وهل يدخل فيه المتكلمون فلا ذكر لهذه المسألة أيضا في الكتب. وعن أبي القاسم إن كتب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to poor students of hadith in a specific school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3042)

الكلام ليست كتب علم يعني في العرف ولا يسبق إلى الفهم فلا يدخل تحت كتب العلم فعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في الوصية المتكلمون وإذا أوصى بثلث ماله على فقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون إلى مدرسة منسوبة في كورة كذا فالمتعلم للفقه إذا لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث لا يتناول شفعوي المذهب، ويتناول من يقرأ الأحاديث ويسمع، ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوي المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك ومن كان شفعوي المذهب إلا أنه لا يقرأ الأحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم أصحاب الأحاديث، قال في المحيط

Mas'alah: When are beneficiaries of a bequest to 'sons of so-and-so' determined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3042)

فكذلك الوصية؛ لأنها أخت الميراث ولو أوصى لبني فلان بالثلث ولم يكن لفلان بنون يوم الوصية فهو لبنيه الذين حدثوا قبل موت الموصي؛ لأن الوصية تمليك من الموصي للموصى له بعد الموت فيعتبر وجود الموصى له وقت موت الموصي ولهذا صحت الوصية بثلث ماله وإن لم يكن له مال عند

Mas'alah: Does a bequest to 'sons of so-and-so' include sons born after the will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3043)

الوصية وإن كان لفلان بنون أربعة وولد له آخران ثم مات الموصي فالثلث للباقين وللمولودين سواء؛ لأنه متى أضاف الوصية إلى بني فلان مطلقا ولم يسم تقع الوصية لبنيه الموجودين وقت الموت لا لبنيه الموجودين وقت الوصية؛ لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر الملك وقت الموت.

Mas'alah: What is the ruling on giving a bequest to an ambiguous hermaphrodite when the amount depends on gender?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3073)

هذا الخنثى المشكل يعطي له خمسمائة درهم وتوقف الخمسمائة الأخرى إلى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين فإن تبين أنه ذكر دفعت الزيادة إليه وإن تبين أنه جارية دفعت إلى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا

Mas'alah: What does the Shaykh say about calculating the bequest for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3073)

قال الشيخ – رحمه الله: يعطي له نصف وصية الغلام خمسمائة ونصف

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6882)

قال: وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية.

Mas'alah: Does a woman in her waiting period qualify for a bequest as an in-law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6939)

ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية، وإن كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها؛ لأن بقاء الصهرية ببقاء النكاح، وهو شرط عند الموت.

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'in-laws' (akhtan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6939)

قال: ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم منه، وكذا محارم الأزواج؛ لأن الكل يسمى ختنا، قيل: هذا في عرفهم، وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم، ويستوي فيه الحر والعبد والأقرب والأبعد؛ لأن اللفظ يتناول الكل.

Mas'alah: What is the scope of 'relatives' in a bequest according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6940)

وقال صاحباه: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو: أول أب أسلم أو أول أب أدرك الإسلام، وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ،

وفائدة الاختلاف ظهر في أولاد أبي طالب فإنه أدرك الإسلام ولم يسلم. لهما: أن القريب مشتق من القرابة، فيكون اسما لمن قامت به، فينتظم بحقيقة مواضع الخلاف. [البناية] الجد والجدة. وكذا ولد الولد في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الجد وولد الولد لا يدخل. م: (وقال صاحباه) ش: أي صاحبا أبي حنيفة وهما أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام) ش: يعني لجميع قرابته من قبل الرجال والنساء إلى أقصى أب له في الإسلام؛ لأن الطرفين جميعا يشتركون في الثلث الأقرب منهم والأبعد، والذكر والأنثى فيه سواء م: (وهو أول أب أسلم، أو أول أب أدرك الإسلام) ش: سواء أسلم أو لا. واختلف المشايخ في اشتراط إسلام أقصى الأب، قيل: يشترط، وقيل: لا يشترط، وهو معنى قوله م: (وإن لم يسلم) ش: أي أقصى الأب م: (على حسب ما اختلف فيه المشايخ) . م: (وفائدة الاختلاف تظهر في أولاد أبي طالب، فإنه أدرك الإسلام ولم يسلم) ش: قال: أقصى أب أدرك الإسلام أبو طالب فيدخل في الوصية أولاد علي وعقيل وجعفر – رضي الله تعالى عنهم –. ومن شرط إسلام أقصى أب – هو علي – رضي الله عنه –.؛ فيدخل تحت الوصية أولاد علي دون عقيل وجعفر، وقال الشافعي وأحمد في رواية قرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينسبون إلى الأدنى، والأدنى ينسب إليه، ويستوي فيه القريب والبعيد؛ لأنهم قرابته عرفا. وقال مالك: قريبه بالاجتهاد، وقال محمد في رواية: قريبه أولاده، وأولاد ابنه وأولاد جده وأولاد جداته؛ لأن من هو أبعد منهم، ويستوي فيه الذكر والأنثى، حتى لو أوصى لقرابة النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى أولاده أولاد عبد المطلب وأولاد هاشم، ولم يعط بني هاشم وبني نوفل ولم يسلم. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد. رحمهما الله: م: (أن القريب مشتق من القرابة، فيكون) ش: أي القريب م: (اسما لمن قامت) ش: أي لمن قامت القرابة م: (به فينتظم) ش: أي يشتمل اسم القريب م: (بحقيقة مواضع الخلاف) ش: وهو ذو الرحم المحرم والرحم

الأبعد.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa restrict a bequest to the nearest relatives by analogy to inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6941)

وله: أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان، فكذا في الوصية والمقصد من هذه الوصية تلافي ما تفرط في إقامة واجب الصلة، وهو يختص بذي الرحم المحرم منه، ولا يدخل فيه قرابة الولاد، فإنهم لا يسمون أقرباء، ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا، وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره، ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه، فعنده يقيد بما ذكرناه، [البناية] م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة: م: (أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب) ش: فكذلك في الوصية م: (والمراد بالجمع المذكور فيه) ش: أي في الأقرب م: (اثنان) ش: وهو قوله تعالى: {فإن كان له إخوة} [النساء: 11] فإن المراد من الإخوة اثنان م: (فكذا في الوصية) ش: اثنان؛ لأن المثنى كالجمع في باب الميراث، فكذلك في باب الوصية؛ لأن الوصية أخت الميراث م: (والمقصد من هذه الوصية) ش: أي المقصود منها م: (تلافي ما تفرط) ش: أي استدراك ما قصر م: (في إقامة واجب الصلة) ش: لأن صلة ذي الرحم المحرم واجبة دون غيره بالإجماع، ولهذا لا يجوز الرجوع في هبته ويستحق النفقة دون غيره م: (وهو يختص) ش: أي تلافي ما فرط في وجوب الصلة مختص م: (بذي الرحم المحرم منه، ولا يدخل فيه) ش: أي في الإيصاء على ذوي قرابته م: (قرابة الولاد) ش: وهو الوالد والولد م: (فإنهم) ش: أي فإن الآباء

والأولاد م: (لا يسمون أقرباء) ش: لأنهم أقرب من القرابة. وأوضح هذا المعنى بقوله: م: (ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا) ش: من حيث العرف يدل عليه قوله تعالى: {الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] (البقرة: الآية 80) ، عطف الأقربين على الوالدين، والعطف يقتضي المغايرة، فلا يكون الوالد قريبا، ولا يكون الولد قريبا أيضا؛ لأنه يلزم من قرب أحدهما إلى الآخر قرب الآخر إليه وإلا لا يثبت القرب أصلا. م: (وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره) ش: إذ لا واسطة بينهما م: (ولا معتبر بظاهر اللفظ) ش: هذا جواب عن قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: إن القريب مشتق من القرابة، فيكون اسما لمن قامت به. وتقدير الجواب: أن ظاهر اللفظ لا اعتبار به م: (بعد انعقاد الإجماع على تركه) ش: أي ترك ظاهر اللفظ، يعني أن ظاهر اللفظ وإن اقتضى صحة إطلاق اسم القريب على الوالد والولد، لكن الإجماع انعقد على ترك هذا الظاهر، وبين ذلك بقوله: م: (فعنده) ش: أي فعند أبي حنيفة م: (يقيد بما ذكرناه) ش: من الأقرب فالأقرب، فالقيود الخمسة وهي كونه ذا رحم محرم، واثنين فصاعدا، وذلك ما سوى الوالد والولد من لا يرث، والأقرب فالأقرب.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among uncles and maternal uncles?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6942)

قال: ومن أوصى لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعمه عنده اعتبارا للأقرب كما في الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when there is one paternal uncle and two maternal uncles?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6942)

وعندهما بينهم أرباعا إذ هما لا يعتبران الأقرب. ولو ترك عما وخالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين؛ لأنه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث. بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية: لأن اللفظ للمفرد، فيحرز والواحد كلها إذ هو الأقرب.

Mas'alah: What share does a single paternal uncle receive in a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6942)

ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث لما بيناه.

Mas'alah: How is a bequest distributed among paternal and maternal relatives?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6942)

ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى، والعمة إن لم تكن وارثة [البناية] م: (وعندهما بأقصى الأب في الإسلام) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد يقيد بكل من يجمعه وأباه أقصى أب في الإسلام م: (وعند الشافعي - رحمه الله - بالأب الأدنى) ش: الذي ينسب إليه، وهو قول محمد أيضا. [أوصى أحد لأقاربه وله عمان وخالان] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى) ش: هذا إلى آخره تفصيل ما أجمله من القيود على مذهب أبي حنيفة، يعني وإذا

أوصى أحد م: (لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعمه عنده اعتبارا للأقرب كما في الإرث) ش: فإنه يكون لعميه في الإرث دون خاليه، هذا إذا أوصى أحد لأقاربه وله عمان وخالان والوصية لعميه عند أبي حنيفة. م: (وعندهما بينهم أرباعا إذ هما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (لا يعتبران الأقرب، ولو ترك عما وخالين فللعم نصف الوصية، والنصف للخالين؛ لأنه لا بد من اعتبار معنى الجمع، وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث، بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته، حيث يكون للعم كل الوصية؛ لأن اللفظ للمفرد) ش: وهو قوله: لذي قرابته م: (فيحرز الواحد كلها) ش: أي كل الوصية م: (إذ هو الأقرب) ش: أي لأنه هو الأقرب، فلا يستحق الأبعد عند وجوده. م: (ولو كان له عم واحد) ش: أي فيما إذا أوصى لأقاربه وله عم واحد ولم يكن هو وارث كله، نصف الثلث؛ لأنه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان ولم يوجد م: (فله نصف الثلث) ش: والنصف الباقي يرد على الورثة م: (لما بيناه) ش: أراد به قوله لأنه: لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان.. إلى آخره. م: (ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة) ش: أي فيما إذا أوصى لأقاربه م: (فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى) ش: أي قرابة العمومة أقوى من قرابة الخؤولة م: (والعمة وإن لم تكن وارثة) ش: هذا جواب عما يقال: العمة لا تستحق العصوبة وتقوم الأخوات بسببهما فلم يكن قرابتهما أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives who are slaves or non-Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6943)

فهي مستحقة للوصية. كما لو كان القريب رقيقا أو كافرا. وكذا إذا أوصى لذوي

قرابته أو لأقربائه أو لأنسبائه في جميع ما ذكرنا؛ لأن كل ذلك لفظ جمع.

Mas'alah: What happens to a bequest if no relative exists?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6943)

ولو انعدم المحرم بطلت الوصية؛ لأنها مقيدة بهذا الوصف.

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'the family' of someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6943)

قال: ومن أوصى لأهل فلان فهي على زوجته عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقال: يتناول كل من يعولهم وتضمنهم نفقته اعتبارا للعرف، وهو مؤيد بالنص. قال الله تعالى: {وأتوني بأهلكم أجمعين} [يوسف: 93] (يوسف: الآية 93) ، [البناية] وتقرير الجواب: أن العمة وإن لم تكن وارثة في هذه الصورة م: (فهي مستحقة للوصية) ش: مساوية للعم في الدرجة وعدم استحقاقها العصوبة بوصف قائما بها وهو الوراثة لا يخرجها عن مساواتها للعم في استحقاقها هذه الوصية. م: (كما لو كان القريب رقيقا أو كافرا) ش: لما أن عدم جريان الميراث لوصف قائما بهما لا يضعف في القرابة م: (وكذا) ش: الحكم م: (إذا أوصى لذوي قرابته أو لأقربائه أو لأنسبائه) ش: أو هو جمع نسيب على وزن فعيل، وهو القريب كالأنصباء في جمع النصيب م: (في جميع ما ذكرنا) ش: يعني من القيود المذكورة على قول أبي حنيفة خلافا لهما م: (لأن كل ذلك لفظ جمع) ش: والمعتبر في كل جمع اثنان. م: (ولو انعدم المحرم) ش: يعني إن لم

يكن الوصي محرم في هذه المسائل م: (بطلت الوصية) ش: عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الوصية عنده لذي الرحم، فإذا لم يكن للموصي قريب محرم كانت الوصية للمعدوم وهي باطلة، وهي معنى قوله: م: (لأنها مقيدة بهذا الوصف) ش: أي لأن الوصية مقيدة بوصف المحرمية. قال الأترازي – رحمه الله: قوله: "قال" لم يقع مناسبا؛ لأن عادة المصنف أنه لم يذكر لفظ "قال" إلا إذا كانت مسألة القدوري أو "الجامع الصغير" ، أو كانت مذكورة في "البداية" ، وهذه مع ما بعدها، أي قوله ومن أوصى لولد فلان ليست من تلك الجملة، وكل هذه المسائل مذكورة في "مختصر الكرخي" ، انتهى. قلت: يمكن أن يقال: إن فاعل "قال" هذا المصنف؛ لأن من عادته في مواضع يقول "قال" ويكون المراد به قال المصنف، ولما أخذ هذه المسألة "مختصر الكرخي" نقل كلامه بقوله: م: (قال) ش: أي المصنف: م: (ومن أوصى لأهل فلان فهي) ش: أي الوصية م: (على زوجته) ش: أي زوجة فلان م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (وقال يتناول كل من يعولهم) ش: يعني فلان م: (وتضمنهم نفقته) ش: أي يجمعهم نفقته م: (اعتبارا للعرف، وهو مؤيد بالنص. قال الله تعالى: {وأتوني بأهلكم أجمعين} [يوسف: 93] (يوسف: الآية

Mas'alah: Who is included in a bequest to the 'al' (household) of someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6944)

قال: ومن أوصى لآل فلان فهو لأهل بيته؛ لأن الآل القبيلة التي ينسب [البناية] 93 –) ش: فإنه ليس المراد به الزوجة فقط، وكذا قوله: {فأنجيناه وأهله إلا امرأته} [النمل: 57] (النمل: الآية 57) لكن لا يدخل مماليكه وإن كان يضمنه نفقته؛ لأن الأهل لا

يطلق عليهم في العرف. وفي "مختصر الكرخي" : قال أبو يوسف ومحمد: هذا على جميع من يعوله فلان ممن يضمنه نفقته غريبا كان أو غيره، الزوجة واليتيم في حجره، والولد إذا كان يعوله فإن كان كبيرا قد اعتزل عنه، أو كانت بنتا قد تزوجت فليس من أهله. وفي "الزيادات" : ولا يدخل في ذلك مماليكه ولا وارث للموصي، ولا يدخل فلان الموصى له أهله في معنى من هذه الوصية. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى: {وسار بأهله} [القصص: 29] (القصص: الآية 29) ش: قاله الأترازي: وفي الاستدلال بقوله نظر؛ لأنه لم يرد في الآية الزوجة خاصة؛ لأن الله تعالى قال: {فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا} [القصص: 29] بلفظ الجمع، والآية في سورة القصص، وكذلك خاطب في سورة طه: {وهل أتاك حديث موسى} [طه: 9] {إذ رأى نارا فقال لأهله امكثوا} [طه: 10] وقال الأكمل: الجواب أنه لم ينقل أنه كان معه أحد من أقاربه أو أقاربها ممن ضمتهم نفقته، فإن كان معه أحد من الأقارب لم يدخل فيه بالاتفاق على أن الحقائق لا يستدل عليها؛ لأن طريق معرفتها السماع كما عرف في الأصول. وإنما استشهد بالآية قياسا، فإن ثبت إنما في الآية ليس على معنى الحقيقة لا ينافي مطلوبه، كالآيات التي استدل بها الأترازي، فإنه قال: وجه قولهما أن اسم الأهل ينطلق على كل من يعوله ويضمنه نفقته بدليل قوله تعالى في قصة يوسف: {وأتوني بأهلكم أجمعين} [يوسف: 93] وقوله تعالى: {فأنجيناه وأهله إلا امرأته} [النمل: 57] وقوله تعالى: {ووهبنا له أهله ومثلهم معهم} [ص: 43] ولم يرد في هذه المواضع الزوجة خاصة، فيحمل على الكل. م: (ومنه قولهم: تأهل ببلدة كذا) ش: أي تزوج م: (والمطلق ينصرف إلى الحقيقة) ش: يعني لغة وعرفا، فلا يعدل عنهما م: (قال: ومن أوصى لآل فلان فهو لأهل بيته: لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها) ش: فيدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد، والذكر

والأنثى، والمسلم والكافر، والصغير والكبير فيه سواء، ولا يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الأخوات ولا أحد من مراتب أمه؛ لأنهم ينسبون إليه لأن النسب يعتبر من الآباء.

إليها.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the 'people of the house'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6945)

ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده؛ لأن الأب أصل البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'people of his lineage' or 'his kind'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6945)

ولو أوصى لأهل نسبه أو لجنسه فالنسب عبارة عمن ينسب إليه، والنسب يكون من جهة الآباء، وجنسه أهل بيت أبيه دون أمه؛ لأن الإنسان يتجنس بأبيه. بخلاف قرابته، حيث تكون من جانب الأم والأب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans, blind, lame, or widows of a specific tribe?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6945)

ولو أوصى لأيتام بني فلان أو لعميانهم أو لزمناهم أو لأراملهم إن كانوا قوما يحصون

دخل في الوصية فقراؤهم وأغنياؤهم، ذكورهم وإناثهم؛ لأنه أمكن تحقيق التمليك في حقهم، والوصية تمليك، وإن كانوا لا يحصون فالوصية في الفقراء منهم؛ لأن المقصود من الوصية القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة وهذه الأسامي تشعر بتحقق الحاجة، فجاز حمله على الفقراء. [البناية] م: (ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده؛ لأن الأب أصل البيت) ش: وعن أحمد أن أهل البيت بمنزلة قوة القرابة م: (ولو أوصى لأهل نسبه أو لجنسه فالنسب عبارة عمن ينسب إليه، والنسب يكون من جهة الآباء، وجنسه أهل بيت أبيه دون أمه؛ لأن الإنسان يتجنس بأبيه) ش: أي يتخذ الجنس من أبيه إذ الجنس عبارة عن النسب، والنسب من جانب الأب لا من جانب الأم، فإن إسماعيل – عليه السلام – كان من هاجر، وكان من جنس قوم أبيه، وإبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان من جنس قريش، وكذا أولاد الخلفاء من الإماء يصلحون للخلافة م: (بخلاف قرابته، حيث تكون من جانب الأم والأب) ش: فيدخل في الوصية لقرابة كل من الجانبين. م: (ولو أوصى لأيتام بني فلان أو لعميانهم أو لزمناهم أو لأراملهم إن كانوا قوما يحصون دخل في الوصية فقراؤهم وأغنياؤهم، ذكورهم وإناثهم؛ لأنه أمكن تحقيق التمليك في حقهم، والوصية تمليك، وإن كانوا لا يحصون فالوصية في الفقراء، منهم؛ لأن المقصود من الوصية القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة، وهذه الأسامي تشعر بتحقق الحاجة فجاز حمله على الفقراء) ش: والأيتام جمع يتيم، وهو اسم لمن كان دون البلوغ ولا أب له، لقوله – عليه السلام: «لا يتم بعد احتلام» ، رواه أصحاب السنن عن علي – رضي الله عنه –. والعميان جمع أعمى، والزمني جمع زمن، والأرامل جمع أرمل، والأرمل هو الذي لا يقدر على شيء سواء كان رجلا أو امرأة من أرمل إذا افتقر من الرمل كالرفع من الرفعا وهي الثواب، ومن الناس من قال: الأرمل في النساء خاصة، والمختار عند المصنف هو الأول حيث قال: ذكورهم وإناثهم وهو اختيار الشعبي. وقال: أرمل القوم إذا فقدوا زادهم وصاروا محتاجين. ومن لا

زوجة له من الرجال هل يدخل فيه؟ قال الشافعي – في وجه – وإسحاق: يدخل وهو قول الشعبي، وعند أكثر أهل العلم.: لا يدخل. قال الشعبي: هذا اللفظ يطلق على الذكر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the youth or widows of a tribe when they are uncountable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6946)

بخلاف ما إذا أوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون أو لأيامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية؛ لأنه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة فلا يمكن صرفه إلى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة المتفاحشة وتعذر الصرف إليهم، [البناية] لغة قال الشاعر: هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر؟ قلنا: المعروف في كلام الناس بأنه النساء، وفي الشعر إطلاقه يجوز ولهذا وضعه بالذكر والأنثى والشيء لا يوصف بنفسه، ولئن كان حقيقة فقد هجرت الحقيقة بالعرف كما في سائر الحقائق العرفية. ثم حد الإحصاء عند أبي يوسف أن لا يحصون بكتاب ولا حساب فهم لا يحصون. وقيل: بحيث يحصى بهم الحصى حتى يلد فيهم مولودا ويموت فيهم، وهو قول محمد إذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون. وقال بعضهم: هو مفوض إلى رأي القاضي، وعليه الفتوى، وما قال محمد هو الأيسر، كذا في "فتاوى قاضي خان –. وعند الأئمة الثلاثة أن الوصية للكل سواء كانوا يحصون أو لا، ويدخل فيهم الأغنياء والفقراء." وقال الكرخي في "مختصره" : قال أبو يوسف ومحمد: إذا أوصى بثلث ماله لأيتام بني فلان، فإن كانوا يحصون دخل فيهم الغني والفقير، فكان الثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء وإن كانوا لا يحصون

فالثلث للفقراء منهم كأنه قال أوصيت للمساكين فيعطي الموصي من شاء منهم، وكذلك لو قال: أوصيت بثلث مالي لعميان بني فلان أو لزمنى بني فلان , فإن كانوا لا يحصون فالثلث بينهم للغني والفقير كلهم بالسوية، وإن كانوا يحصون فالثلث للفقراء منهم على ما وصفت لك، وإذا أوصى لأرامل بني فلان فالوصية بينهن لكل امرأة محتاجة لأن لها زوج طلقها أو مات عنها فهذه الأرملة قد أرملت من زوجها ومالها، ولا يدخل في ذلك ذكر محتاج ولا غني، ولا يدخل في ذلك امرأة غنية، فإن لم يمكن الإحصاء قسم ذلك بينهن بالسوية، وإن كن لا يحصين فهذا على ما وصفت لك من أمر المساكين. م: (بخلاف ما إذا أوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون أو لأيامى) ش: أي أوصى لأيامى م: (بني فلان) ش: الأيامى جمع أيم، وهي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا م: (وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية؛ لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (ليس في اللفظ) ش: أي لفظ الشأن والأيامى م: (ما ينبئ عن الحاجة فلا يمكن صرفه إلى الفقراء، ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة المتفاحشة وتعذر الصرف إليهم) ش: وفي – المبسوط: فإذا لم يكن فيه ما ينبئ عن الحاجة كان

Mas'alah: How many recipients are required in a bequest to the poor and needy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6947)

وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع، وأقله اثنان في الوصايا على ما مر.

Mas'alah: Does a bequest to 'the sons of so-and-so' include females according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6947)

ولو أوصى لبني فلان يدخل فيهم الإناث في قول أبي حنيفة – رحمه الله – أول قوليه، وهو قولهما؛ لأن جمع الذكور يتناول الإناث، ثم رجع وقال: يتناول الذكور خاصة؛ لأن حقيقة [البناية] المقصود هو التمليك، وجهالة التمليك مانعة لصحة التمليك إذ الصرف إلى الكل غير ممكن، وليس بعضهم أولى من بعض، فكانت الوصية باطلة. في "الإيضاح" : الشاب من خمسة عشر إلى خمس وعشرين سنة إلى أن يبلغ عليه الشمط. والكهل من ثلاثين سنة إلى أن يغلب عليه النمط إلى آخر عمره. والشيخ ما زاد على خمسين سنه فجعل أبو يوسف الشيخ والكهل سواء فما زاد على خمسين. وعن محمد: الغلام ما كان له أقل من خمسة عشر سنة، والفتى من بلغ خمسة عشر وفوق ذلك والكهل إذا بلغ أربعين فزاد عليه ما بين خمسين إلى ستين إلى أن يغلب عليه الشيب حتى يكون شيخا. وعند أكثر أهل العلم: الكهل ابن ثلاثين حتى يبلغ خمسين، فإذا جاوز خمسين يكون شيخا إلى أن يموت. [الوصية للفقراء والمساكين] م. (وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع، وأقله اثنان في الوصايا على ما مر) ش: ولم يذكر المصنف فيه الخلاف، فينبغي أن يكون هذا على قول محمد؛ لأنه لا يجوز إلا الدفع إلى اثنين فصاعدا، وعندهما: يجوز أن يدفع كله إلى فقير واحد؛ لأن الكلام يصرف إلى الجنس والجنس إلى ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع، وعن أحمد: يكفي الواحد كما في الزكاة، ولو أوصى لبني فلانة يدخل فيه الإناث في قول أبي حنيفة أول قوليه، وهو قولهما: لأن جمع الذكور يتناول الإناث ثم رجع وقال: يتناول الذكور خاصة. إيضاح هذا م: (ولو أوصى لبني فلان) ش: فلا يخلو إما أن يريد لعمومه الإضافي، أو يكون اسم قبيلة أو فخذ، فإن كان الأول م: (يدخل فيهم الإناث في قول أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: رجع إليه، وكان يقول أولا: يدخل م: (أول قوليه، وهو قولهما؛ لأن جمع الذكور) ش: والخلاف عند الاختلاط بما إذا كن في بيت الإناث مفردات فلا يدخل بالاتفاق إلا أن يذكره المصنف؛ لأن حقيقة الاسم للذكور،

وانتظامه الإناث يجوز، والكلام بحقيقته ألا ترى أنه يصح أن يبقى اسم البنين على البنات، ولا يصح في الذكور. فلو تناولهما يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز. فإن قيل: خطاب الذكور م: (يتناول الإناث ثم رجع، وقال: يتناول الذكور خاصة؛ لأن حقيقة

لاسم للذكور، وانتظامه للإناث تجوز، والكلام لحقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a tribe or clan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6948)

بخلاف ما إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ حيث يتناول الذكور والإناث؛ لأنه ليس يراد بها أعيانهم إذ هو مجرد الانتساب كبني آدم، ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم [البناية] الاسم للذكور وانتظامه للإناث تجوز، والكلام لحقيقته) ش: بالإجماع، مع أن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان؟ . قلنا: خطاب المكلف دل على أن المراد العقلاء، إذ التكليف يبنى على العقل، فيتناولهم عموم المجاز، أما هاهنا لم يدخل على العموم دليل، بل دل على الخصوص، وهو أن الموصي لم يقل: لأولاد فلان، بل قال: لبني فلان. م: (بخلاف ما إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ) ش: القبيلة واحدة القبائل، وهو بنو أب واحد، والفخذ بفتح الفاء وكسر الخاء في العشائر أقل من البطن، وبيانه أن العرب على ست طبقات، وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة، والشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمارة، والعمارة تجمع البطون، والبطون تجمع القبائل، خزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة وسميت الشعوب لأن القبائل تشعبت منها. وقال شيخ الإسلام

خواهر زاده: إذا أوصى لبني كنانة لا يدخل تحت الوصية أولاد نضر؛ لأنه فوقهم، ويدخل أولاد كنانة إلى الفصيلة. وإذا أوصى لبني قريش وهو عمارة لا يدخل تحت الوصية أولاد نضر وكنانة لأنهم فوقهم، ويدخل أولاد قريش وقصي وأولاده والعباس وأولاده؛ لأن هؤلاء دونهم، وإذا أوصى بثلث ماله لبني فلان وهو قبيلة فالثلث بينهم على السوية إذا كانوا يحصون. م: (حيث يتناول الذكور والإناث؛ لأنه ليس يراد بها أعيانهم، إذ هو مجرد الانتساب كبني آدم، ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم) ش: وهو جمع حليف، وهو اسم من يأتي قبيلة فيحلف لهم ويحلفون لهم على التناصر. وقال الكرخي في "مختصره: وإذا قال لبني فلان وبنو فلان أولئك قبيلة لا تحصى مواليهم في الوصية مولى الموالاة الذين أسلموا على أيديهم ووالوهم ومولى العتاقة وحلفاؤهم وأعدادهم معهم." وإن كان أوصى لبني فلان وهم بنو أب وليسوا بقبيلة ولا فخذ كانت الوصية لبني فلان من العرب خاصة دون الموالي والحلفاء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a specific person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6949)

قال: ومن أوصى لولد فلان فالوصية بينهم، والذكر والأنثى فيه سواء؛ لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the heirs of a specific person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6949)

ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لما نص على لفظ الورثة آذن ذلك بأن قصده التفضيل كما في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's mawali (clients)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6949)

ومن أوصى لمواليه وله موال أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة. وقال الشافعي – رحمه الله – في بعض كتبه: إن الوصية لهم جميعا، وذكر في موضع آخر: أنه يوقف حتى يصالحوا. له: أن الاسم يتناولهم؛ لأن كلا منهم يسمى مولى، فصار كالإخوة. [البناية] والأعداد جمع عدد، يقال: فلان عديد بني فلان، أي يعد منهم. [أوصى لولد فلان] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى لولد فلان) ش: وفي بعض النسخ: وإذا أوصى لولد فلان م: (فالوصية بينهم، والذكر والأنثى فيه سواء؛ لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا) ش: يعني بطريق الحقيقة؛ لأنه يتناول أحدهما حقيقة، والآخر مجازا. وقال الفقيه أبو الليث في كتاب (نكت الوصايا: ولو أوصى لولد فلان وليس لفلان ولد صلب فالوصية لولد ولده. وإذا كان له ولد واحد من ولد الصلب فالوصية كلها له وليس لولد الولد شيء. وقال شمس الأئمة السرخسي في "شرح الكافي" : لو كان له ولد واحد ذكرا أو أنثى فجميع الوصية له، وذكر الكرخي في "مختصره" بخلاف ذلك، فإذا قال: وصيت بثلث مالي لولد فلان وله ولد لصلبه ذكور وإناث كان الثلث لهم بعد أن يكونوا اثنين فصاعدا ولم يكن لولد ولده شيء، وإن كان لصلبه واحد وله ولد كان للذي لصلبه نصف الثلث ذكرا كان أو أنثى، وكان ما بقي لولد وده من سفل منهم ومن قرب بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء، وهذا كله على قياس أبي حنيفة

وزفر وأبي يوسف – رحمهم الله –. م: (ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأنه لما نص على لفظ الورثة آذن) ش: أي أعلم م: (ذلك بأن قصده التفضيل كما في الميراث) ش: ولا يعلم منه خلاف م: (ومن أوصى لمواليه وله موال أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة) ش: هذه من مسائل "الجامع الكبير، ذكرها تفريعا على مسألة القدوري." م: (وقال الشافعي – رحمه الله: في بعض كتبه: أن الوصية لهم جميعا) ش: وبه قال أحمد وزفر م: (وذكر في موضع آخر أنه يوقف حتى يصالحوا) ش: أي حتى يصطلح، وله في قول آخر الوصية للأعلى لأنه أقوى. وقال أبو ثور: الكل يدخلون في الوصية، ولكن يقرع بينهما؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر م: (له) ش: أي للشافعي: م: (أن الاسم يتناولهم؛ لأن كلا منهم يسمى مولى فصار كالأخوة) ش: أي كما إذا أوصى لأخوة فلان وهم متفرقون لأب وأم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to mawali when the relationship differs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6950)

ولنا: أن الجهة مختلفة؛ لأن أحدهما يسمى مولى النعمة، والآخر منعم عليه، فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات. بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل؛ لأنه مقام النفي، ولا تنافي فيه، [البناية] ولأب ولأم فالوصية لهم جميعا ولا يكون البعض أولى من البعض. م: (ولنا: أن الجهة مختلفة؛ لأن أحدهما يسمى مولى النعمة والآخر منعم عليه، فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات) ش: احترز به عن موضع النفي، مبنى هذا الكلام على جواز عموم المشترك وعدم جوازه، والشافعي – رحمه الله – يجيزه، فأجاز هذا، وأصحابنا ما

جوزوه، فكذلك هذا. والمروي عن الشافعي رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله: لكن لا على جواز عموم المشترك بل على أن لفظ المولى على الأعلى والأسفل، كالأخوة على بني الأعيان وبني فلان وبني الأضياف، وليس بظاهر؛ لأن معنى الأخوة في الجمع واحد وهو اشتمال صلب الأب أو الرحم عليهم، ومعنى المولى ليس كذلك فإن معنى الأعلى منعم وهو معنى الأسفل منعم عليه، فكان في أحدهما معنى الفاعل، وفي الآخر معنى المفعول واليه أشار المصنف – رحمه الله – بقوله: إن الجهة مختلفة، فصار مشتركا فلا يشتملها معنى واحد في موضع الاثنان، هذا اختيار شمس الأئمة وعامة أصحابنا على أن لا عموم للمشترك لا في النفي ولا في الإثبات، فالمصنف – رحمه الله – مال إلى ما قال شمس الأئمة قال: فلا ينتظم اللفظ واحد في موضع الإثبات. ثم أجاب عن مسألة الحلف بقوله: م: (بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل؛ لأنه مقام النفي) ش: أي لأن قوله لا نكلم مقام النفي م: (ولا تنافي فيه) ش: أي في عموم النفي في المختلفين، أي نفي المختلفين في محل واحد لا يستحيل، وفي الإثبات يستحيل قال الأترازي: أن اجتماع الحنطة والشعير في معنى واحد يستحيل في حالة واحدة، ولا يستحيل انتفاؤهما، وكذا في اليوم الواحد يستحيل اجتماع صومين مختلفين لا يستحيل فيصح أن يقال: لا يوجد فيه صوم فرض ولا نفل. والجواب عن مسألة، ما ذهب إليه شمس الأئمة، وهو أن عموم المشترك لا يجوز في موضع الإثبات إذ ترك الكلام مع الموالي مطلقا ليس لوقوعه في النفي بل لأن الحامل على اليمين بعضه وهو غير مختلف بذلك المعنى كالشيء. فإن قيل: سلمنا أن لفظ المولى مشترك لكن حكمه التوقف، – قال: فالوصية باطلة

Mas'alah: Which categories of slaves are included in a bequest to one's mawali?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6951)

ويدخل في هذه، الوصية من أعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده؛ لأن عتق هؤلاء يثبت بعد الموت، والوصية تضاف إلى حالة الموت، فلا بد من تحقق الاسم قبله.

Mas'alah: How are mawali, their children, and mawali muwalat treated in a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6951)

ولو كان له موال وأولاد موال وموالي موالاة يدخل فيها معتقوه وأولادهم دون موالي الموالاة [البناية] أجيب: بأن الكلام فيما إذا مات الموصي قبل البيان والتوقف في مثله لا يعتد. فإن قيل: الترجيح من جهة أخرى ممكن، وهو أن يصرف الوصية إلى المولى الذي أعتقه؛ لأن شكر المنعم واجب، وأما فضل الإنعام في حق المنعم عليه فمندوب، والصرف إلى الواجب أولى منه إلى المندوب، كما هو المروي عن أبي يوسف لهذا المعنى؟ أجيب: بأنها معاوضة من جهة أخرى، وهو أن العرف جاز بوصية الثلث من المال للفقهاء والغالب في المولى الأسفل الفقراء وفي الأعلى الغني، والمعروف عرفا كالمشروط شرعا كما هو المروي عن أبي يوسف، بهذا المعنى. م: (ويدخل في هذه الوصية من أعتقه في الصحة والمرض) ش: أي يدخل فيما إذا أوصى إلى مواليه المعتق في الصحة والمرض جميعا م: (ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده؛ لأن عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاف إلى حالة الموت، فلا بد من تحقق الاسم قبله) ش: أي من تحقق الاسم المولى قبل الموت ولم يتحقق؛ لأن اسم المولى لا يتم إلا بعد عتقهم وعتقهم بعد الموت. م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنهم يدخلون؛ لأن سبب الاستحقاق لازم) ش: أي استحقاق الولاء لازم، وهو التدبير والاستيلاد، وهذه الرواية

ذكرها الشيخ أبو المعين النسفي في "شرح الجامع") م: (ويدخل فيه) ش: أي في الإيصاء لمواليه م: (عبد قال له مولاه إن لم أضربك فأنت حر لأن العتق يثبت قبل الموت عند تحقق عجزه) ش: صورته: قال مولى العبد له: إن لم أضربك فأنت حر فمات قبل أن يضربه عتق قبل موته ودخل في الوصية؛ لأنه من مواليه؛ لأنه يعتق في آخر جزء من أجزاء الحياة لتحقق عدم الضرب منه في تلك الحالة ووقوع اليأس من حصوله، فيصير مولى له ثم يتعقبه الموت، ثم تنفذ الوصية فيكون مولى له وقت نفوذ الوصية وجوبها. م: (ولو كان له موال وأولاد موالي وموالي موالاة يدخل فيها معتقوه وأولادهم) ش: لأنهم مواليه حقيقة، ولهذا لا يصح، ففي ولاء أولاد الموالي عنه م: (دون موالي الموالاة) ش: أي لا يدخل، وبه قالت الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: Are mawali freed by one's son or father included in a bequest to one's mawali?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6953)

ولا يدخل فيه موال أعتقهم ابنه أو أبوه؛ لأنهم ليسوا بمواليه لا حقيقة، ولا مجازا، وإنما يحرز ميراثهم بالعصوبة، بخلاف معتق البعض؛ لأنه ينسب إليه بالولاء، والله أعلم بالصواب. [البناية] كان من مواليه أو من أولادهم اثنان استحقا جميع الثلث لأن الاثنين جمع في باب الوصية كما في الميراث، وإن كان واحدا فله النصف، أي نصف الثلث؛ لأنه نصف أدنى الجمع، والنصف الآخر يصرف إلى ورثة الموصي لا إلى موالى المولى لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز، فإن لم يكن أحد من الموالي ولا من أولادهم فحينئذ يصرف إلى موالي الموالي. م: (ولا يدخل فيه) ش: أي في الموالي في قوله ثلث مالي للموالي م: (موال أعتقهم) ش: هكذا في النسخ، ولكن الصواب أعتقهم م: (ابنه أو

أبوه) ش: كما ذكر في "الإيضاح" و "الجامع الكبير" للصدر حميد و "الكافي" ، وغيرها؛ لأن التعليل الذي ذكره لا يطابق ما ذكره، وإنما يصح فيمن أعتقهم أبوه أو ابنه، ذكر في "الإيضاح" : ولو كان له ابن وموالى أعتقه ابنه فأوصى بالثلث لمواليه لم يكن لموالي ابنه شيء م: (لأنهم ليسوا بمواليه لا حقيقة ولا مجازا) ش: فلم يدخلوا تحت اللفظ وفي نسخته: "ألا ترى" بخطه، ولا يدخل فيه بموالي قد أعتقهم ابنه م: (وإنما يجوز ميراثهم بالعصوبة) ش: هذا جواب عما روي عن أبي يوسف أن موالي ابنه تدخل إذا مات أبوه وورث ولاءه؛ لأنهم مواليه حكما، ولهذا يجوز ميراثهم. وبيانه أن احترازه الميراث ما كان لكونه مولى له، لكن كشرع أقام عصبة المعتق مقام المعتق في حق الميراث؛ لأن الولاء كالنسب لا يورث نص عليه صاحب الشرع قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» ، وهو نص صريح في عدم الانتقال، فكان بطريق العصوبة. م: (بخلافه معتق البعض؛ لأنه ينسب إليه بالولاء، والله أعلم بالصواب) ش: قال تاج الشريعة: قيل: الصواب المعتق، وهكذا في "المبسوط" و (الإيضاح) يريد به إذا لم يكن موالي أولاد الموالي، وقال السغناقي: هكذا وقع في النسخ وليس بصواب، والصواب أن يقول: بخلاف معتق المعتق، كما هو المذكور في "الإيضاح" ؛ لأنه يثبت بهذا الفرق بين موالي الموالي، وبين موال أعتقهم أبوه أو ابنه على ما ذكرنا في النسخة الصحيحة. وقال الأترازي: قوله: "بخلاف معتق البعض" يرتبط بقوله: "ولا يدخل فيه موال قد أعتقهم ابنه" يعني أن معتق البعض يدخل تحت الوصية للموالي؛ لأنه مولاه حقيقة. بخلاف موالي الابن؛ لأنهم ليسوا مواليه أصلا، ولكن يبقى أن يكون هذا على مذهبهما؛ لأن معتق

. . . . . [البناية] البعض عند أبي حنيفة كالمكاتب، والمكاتب لا يدخل تحت الوصية للمولى، فكذا معتق البعض فعن

هذا غير بعضهم لفظ الكتاب وقال بخلاف معتق المعتق، يعني أن معتق المعتق يدخل تحت الوصية للموالي إذا لم يكن الموالي ولا أولادهم لأن ولاء المعتق ينسب إلى الموصي مجازا، بخلاف معتق الابن، فإنه لا ينسب إليه لا حقيقة ولا مجازا. انتهى. وقال الأكمل: وذكر بعض الشارحين أو النسخة في قوله: "ولا يدخل موالي أعتقهم بإثبات لفظ ابنه وهاهنا بخلاف معتق البعض، وجعله مرتبطا بقوله: ولا يدخل فيه موالي أعتقهم أبيه ثم ساق الأكمل كلام الأترازي إلى آخر ما ذكرنا عنه؛ لأنه أراد بقوله" بعض الشارحين "الأترازي، ثم قال الأكمل في آخر كلامه: وفيه تصحيح نسخة الكتاب في الموضعين وإن كان فيه بعد من حديث الإيراد على مذهبهما. انتهى." قلت: لا بعد فيه على ما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee endowing property before the testator's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=924)

ولو أوصى الرجل بأرض فوقفها الموصى له بها في الحال ثم مات الموصي لا تكون وقفا كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus that is stillborn or born alive, and to twins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

وإذا أوصى الرجل لما في بطن امرأة ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وإن ولدت حيا ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته،

وإن ولدت اثنين أحدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما، وإن ولدتهما حيين ثم مات أحدهما فإن الوصية لهما نصفان وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته، كما في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased or non-existent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2831)

ومن أوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم أو لا يعلم أو لزيد وبكر إن كان حيا وهو ميت أو له ولمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد أو له ولعقبه أو له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي أو له ولفقراء ولده أو لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كله في هذه الصور؛ لأن المعدوم أو الميت لا يصلح مستحقا فلم تثبت المزاحمة لزيد وصار كما لو أوصى لزيد وجدار وكذا العقب؛ لأن العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased or conditional beneficiary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2831)

ولو قال: ثلث مالي بين زيد وبكر وهو ميت أو زيد وبكر إن مت وهو حي أو فقير فمات وهو ميت أو غني أو له ولبكر إن كان في البيت ولم يكن فيه أو له ولولد بكر فحدث له أو كان فمات فحدث غيره أو له ولولد فلان إن افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي أو له ولوارثه أو لابني زيد وله ابن واحد، ففي هذه الصور له نصف

الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of two men when one has no children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2831)

ولو قال: ثلث مالي بين بني زيد وبني بكر وليس لأحدهما بنون فكل الثلث لبني الآخر، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two persons when one dies before or after the testator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2831)

ولو أوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو أو قال: بين زيد وعمرو، ثم مات الموصي ثم مات أحدهما فنصف الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت، وكذلك إن مات أحدهما بعد موت الموصي قبل القبول، ثم قبل الحي يملكان الموصى به، ولو مات أحدهما قبل موت الموصي رجع نصيبه إلى الموصي، كذا في محيط السرخسي. ولو قال: ثلث مالي لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله كلهم أغنياء فلفلان جميع الثلث، ولو افتقر بعض ولده، ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رءوسهم، ولو أن ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصي فظاهر ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على أنه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان، ولو مات أولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له أولاد واستغنوا، ثم افتقروا قبل موت الموصي قسم الثلث بينهم وبين فلان على

عدد رءوسهم، وكذلك إذا قال: ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله وولد له غيره قبل موت الموصي فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله. ولو قال: ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله هؤلاء إن افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرءوس، كذا في المحيط. امرأة ماتت عن زوج وأوصت بنصف مالها لأجنبي جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف يبقى سدس لبيت المال؛ لأن وصية الأجنبي بقدر الثلث مقدمة على الإرث فبقي تركتها ثلثا المال فللزوج نصف ذلك وهو ثلث الكل بقي ثلث آخر، وليس له مستحق لميراث فنفذ فيه باقي الوصية وذلك السدس فوصل إلى الموصى له نصف المال وبقي السدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف إلى بيت المال. وكذلك لو مات الرجل عن امرأته وأوصى بماله كله لأجنبي ولم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة أسداسه للموصى له؛ لأن الثلث صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة في ثلثي المال فللمرأة ربع ذلك والباقي للموصى له؛ لأن الوصية مقدمة على بيت المال، كذا في محيط السرخسي. وفي الأصل إذا أوصى بثلث المال لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية، ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا إذا كان أوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية. وأما إذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم بأسمائهم أحمد وزيد وبكر ولم يشر إليهم بأن لم يقل: هؤلاء، فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصي حتى لو مات هؤلاء الموجودون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا أحياء إلى أن مات الموصي كان لهم ثلث المال، وإن سماهم بأسمائهم وأشار إليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية وإذا سماهم أو أشار إليهم فالموصى له معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية، كذا في المحيط. ولو قال: ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمرو لعمرو منه مائة، والثلث كله مائة فهي لعمرو، وإن كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي لزيد وعبد الله نصفان، كذا في محيط السرخسي. ولو أوصى بثلث ماله

لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت سواء.

اكتسبه بعد الوصية أو قبلها بعد أن لم يكن الموصى به عينا أو نوعا معينا. وأما إذا أوصى بعين أو بنوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب غنما أخرى أو عينا أخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له به، ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها، ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح. ولو قال: له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة الشاة، ولو أوصى بشاة ولم يضفها إلى مالي ولا غنم له قيل: لا يصح، وقيل: يصح. ولو قال: شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة، وعلى هذا يخرج كل نوع من أنواع المال كالبقر والبعير ونحوهما، كذا في التبيين. ومن أوصى إليه بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الموصي فاستهلكه وأراد الوصي أن يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقر به أجزته، كذا في محيط السرخسي. ولو قال: أوصيت لك بشاة من مالي فإنه لا تتعلق الوصية بالشاة التي تكون له يوم الوصية، وإنما تتعلق الوصية بالشاة التي تكون في يوم الموت، ثم إذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية إلى شاة تكون في ماله يوم الموت إذا مات الموصي بعد ذلك وترك مالا. إن كان في ماله شاة فالورثة بالخيار إن شاءوا دفعوا الشاة إليه وإن شاءوا دفعوا قيمة الشاة، ثم لم يذكر في الكتاب أن الوارث يعطيه الشاة الأخس أو الوسط أو الأعلى أو قيمة أي شاة يؤدي. روى الحسن بن زياد عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن الورثة بالخيار إن شاءوا أعطوا شاة وسطا وإن شاءوا أعطوا قيمة شاة وسط، كذا في المحيط. رجل قال: برذوني الأشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد، وكذا في قوله: عبدي الأعمى أو السندي أو الحبشي لفلان. ولو قال: عبيدي لفلان أو براذيني لفلان ولم يضف إلى شيء ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت. رجل قال: هذه البقرة لفلان – قال أبو نصر – رحمه الله

تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها، ولو قال: هي للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان. ومن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة من خمسة أسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، كذا في الكافي ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، كذا في الهداية ولو أوصى بثلثه للمساكين؛ له صرفه إلى مسكين واحد عندهما، وعنده لا يصرف إلا إلى مسكينين. ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقال لآخر: أشركتك وأدخلتك معه فالثلث لهما. وإن أوصى بمائة لرجل ولآخر بمائة، ثم قال لآخر: أشركتك معهما فله ثلث كل مائة. ولو أوصى لرجل بأربعمائة ولآخر بمائتين، ثم قال لآخر: أشركتك معهما له نصف ما لكل. ومن حضره الموت فقال لورثته: لفلان علي دين، فصدقوه فيما قال، ثم مات فإنه يصدق إلى الثلث أي إذا ادعى الدين أكثر من الثلث وكذبته الورثة وهذا استحسان فإن أوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة، كذا في الكافي وإذا عزل يقال لأصحاب الوصايا: صدقوه فيما شئتم، ويقال للورثة: صدقوه فيما شئتم، فإذا أقر كل فريق بشيء ظهر أن في التركة دينا شائعا في النصيبين فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا والورثة بثلثي ما أقروا ينفذ إقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم إن ادعى المقر له زيادة على ذلك، كذا في الهداية. إذا أوصى لأجنبي ووارثه كان للأجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث، وعلى هذا إذا أوصى للقاتل وللأجنبي وهذا بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح للأجنبي أيضا، كذا في التبيين. قال الإمام التمرتاشي – رحمه الله تعالى: هذا ما ذكره حكم البطلان في الإقرار فيما إذا تصادقا، فأما إذا أنكر الأجنبي شركة الوارث أو الوارث أنكر شركة الأجنبي فالإقرار باطل أيضا، وقال محمد – رحمه

الله تعالى: يصح في حصة الأجنبي، كذا في النهاية. ولو أوصى له بدابة أو بثوب فإن للورثة أن يعطوه أي دابة وأي ثوب شاءوا، كذا في المحيط. من كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة يجحدون ذلك – فالوصية باطلة ومعنى جحودهم أن يقول

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a missing person and its analogy to inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2662)

ولا ينزع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة) [العناية] رجل للمفقود بشيء فإني لا أقضي بها ولا أبطلها حتى يظهر حال المفقود لأن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث تحبس حصة المفقود إلى أن يظهر حاله، فكذلك في الوصية، والأصل المذكور في الكتاب ظاهر (قوله وتصادقوا) أي الورثة المذكورون والأجنبي، وإنما قيد بالتصادق لأن الأجنبي الذي في يده المال إذا قال قد مات المفقود قبل أبيه فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى البنتين، لأن إقرار ذي اليد فيما في يده معتبر، وقد أقر بأن ثلثي ما في يده لهما فيجبر على تسليم ذلك إليهما. وقول أولاد الابن أبونا مفقود لا يمنع إقرار ذي اليد لأنهم لا يدعون لأنفسهم شيئا بهذا القول ويوقف الباقي على يد ذي اليد حتى يظهر مستحقه، هذا إذا أقر من في يده المال، أما لو جحد أن يكون المال في يده للميت فأقامت البنتان البينة أن أباهما مات وترك المال ميراثا لهما ولأخيهما المفقود، فإن كان حيا فهو الوارث معهما، وإن كان ميتا فولده الوارث معهما فإنه يدفع إلى البنتين النصف لأنهما بهذه البينة تثبتان الملك لأبيهما في هذا المال والأب ميت وأحد الورثة ينتصب خصما عن الميت في إثبات الملك له بالبينة، وإذا ثبت ذلك يدفع إليهما

المتيقن وهو النصف، ويوقف النصف الباقي على يد عدل، لأن الذي في يده جحد وهو غير مؤتمن عليه، وإنما قيد بقوله والمال في يد أجنبي لأنه إذا كان في يد الابنتين والمسألة بحالها فإن القاضي لا ينبغي له أن يحول المال من موضعه ولا يقف منه شيئا للمفقود، ومراده بهذا اللفظ أنه لا يخرج شيئا من أيديهما لأن النصف صار بينهما بيقين والنصف الباقي للمفقود من وجه. ويريد بقوله ولا يقف منه شيئا للمفقود أن لا يجعل شيئا مما في يد الابنتين ملكا للمفقود على الحقيقة، وكذلك لو كان المال في يد ولدي الابن المفقود فطلبت

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4991)

(باب الوصية للأقارب وغيرهم) وقوله (ومن خرج من بلده حاجا) قيد به؛ لأنه إذا خرج للتجارة

Mas'alah: What is the definition of neighbors according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4993)

قال (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة، وقالا: هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة) وهذا استحسان. وقوله قياس لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة

Mas'alah: Why is the chapter on bequests for relatives placed after general bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4993)

[العناية] [باب الوصية للأقارب وغيرهم] (باب الوصية للأقارب وغيرهم) إنما أخر هذا الباب عما تقدمه؛ لأن في هذا الباب ذكر أحكام الوصية لقوم مخصوصين، وفيما تقدمه ذكر أحكامها على وجه العموم، والخصوص أبدا يتلو العموم. قال (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون) كان حق الكلام أن يقدم وصية الأقارب

Mas'alah: What is the ruling on bequests to in-laws (as-har) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4995)

قال (ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها» وكانوا يسمون أصهار النبي - عليه الصلاة والسلام -. وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيدة، وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار. ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه [العناية] تحت الوصية من الجيران المتلاصقين وإن كانوا لا يملكون المسكن، ومن كان مالكا ولم يكن ساكنا لا يدخل. قال أبو بكر بن شاهويه: هذه كرخدانية من محمد في مذهب أبي حنيفة، وليس كذلك فإنه بنى هذا الحكم على استحقاق الشفعة وهو الملاك. وأقول: ينبغي على قول محمد أن لا يدخل الذمي؛ لأن المسجد لا يضمه إلا إذا أريد باتحاد المسجد سماع الأذان. وقوله (ومن أوصى لأصهاره) أي: لأقرباء امرأته. قال في الصحاح: الأصهار أهل بيت المرأة، وإنما قال: وهذا التفسير اختيار

أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وإن كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها لأن بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to sons-in-law (akhtan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4996)

قال (ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم الأزواج) لأن الكل يسمى ختنا. قيل هذا في عرفهم. وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم، ويستوي فيه الحر والعبد والأقرب والأبعد. لأن اللفظ يتناول الكل.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among uncles and maternal uncles?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4997)

قال (وإذا أوصى لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه) عنده اعتبار للأقرب كما في الإرث، وعندهما بينهم أرباعا إذ هما لا يعتبران الأقرب (

Mas'alah: How is a bequest distributed among a paternal uncle and two maternal uncles?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4997)

ولو ترك عما وخالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين) لأنه لا بد من اعتبار معنى

الجميع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية، لأن اللفظ للفرد فيحرز الواحد كلها إذ هو الأقرب، ولو كان له عم واحد فله الثلث لما بيناه، ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى، والعمة وإن لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان [العناية] في الوصية أولاد عقيل وجعفر. وعلى القول الثاني أقصى الأب أبو طالب؛ لأنه أدرك الإسلام وإن لم يسلم فيدخل فيه أولاد عقيل وجعفر، وبقية كلامه واضح إلى قوله ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه وهو جواب عن قولهما إن القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به وبين كونه متروكا بالإجماع بقوله (فإن عنده) أي: عند أبي حنيفة (يقيد بما ذكرناه) من الأقرب فالأقرب بالقيود الستة التي ذكرناها (وعندهما بأقصى أب له في الإسلام. وعند الشافعي بالأب الأدنى) وما كان متروكا بالإجماع لا يصح الاستدلال به لا محالة. وقوله (وإذا أوصى لأقاربه وله عمان وخالان) يعني: وله ولد يحرز ميراثه فالثلث لعميه، وهذا إلى آخره تفصيل ما أجمله من القيود على مذهب أبي حنيفة. وقوله (لأنه لا بد من اعتباره معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية) يعني لو كان العم اثنين كان لكل واحد منهما النصف فكذا إذا انفرد كان له النصف أيضا. واعترض بأن في هذا جعل عدم المزاحم بمنزلة المزاحم حيث قال: إذا كان معه عم آخر كان له النصف، فكذا إذا لم يكن معه عم آخر. وحينئذ كان لقائل أن يقول: إذا كان عم واحد كان له الثلث؛ لأنه إذا كان معه عمان كان له الثلث، فكذا إذا لم يكن معه غيره، وعلى هذا يقال: يجب له الربع أو الخمس عند انفراده على تقدير أن يكون معه ثلاثة أعمام، أو أربعة أعمام وهلم جرا. وأجيب بأن ذلك غير لازم؛ لأن اعتبار الجموع كلها ساقط لتعذره، فتعين أدنى ما يستعمل فيه وهو الاثنان لتيقنه، والعم الواحد نصف الاثنين فيكون له نصف مالهما، وإذا أخذ العم النصف صار كأن لم يكن فيكون الباقي من الثلث للخالين وفي قولهما الثلث

بينهم أثلاثا. وقوله (لما بيناه) أراد به قوله؛ لأنه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان إلخ. وقوله (وهي أقوى) أي قرابة العمومة أقوى من قرابة الخئولة. وقوله (والعمة وإن لم تكن وارثة) جواب عما يقال العمة لا تستحق العصوبة ويقدم العم على

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'ahl' (family) of a person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4998)

القريب رقيقا أو كافرا، وكذا إذا أوصى لذوي قرابته أو لأقربائه أو لأنسبائه في جميع ما ذكرنا، لأن كل ذلك لفظ جمع، ولو انعدم المحرم بطلت الوصية لأنها مقيدة بهذا الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'ahl' (family) of a person according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4998)

قال: ومن أوصى لأهل فلان فهي على زوجته عند أبي حنيفة، وقال: يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته اعتبارا للعرف وهو مؤيد بالنص، قال الله تعالى {وأتوني بأهلكم أجمعين} [يوسف: 93] وله أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى {وسار بأهله} [القصص: 29] ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'al' (clan) of someone in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4998)

قال: ولو أوصى لآل فلان فهو لأهل بيته لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'ahl bayt' (household) of someone in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4998)

ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده لأن الأب أصل البيت،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'nasab' (lineage) or 'jins' (kind) of someone in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4998)

ولو أوصى لأهل نسبه أو لجنسه فالنسب عبارة عمن ينسب إليه، والنسب يكون من جهة الآباء، وجنسه أهل بيت أبيه دون أمه لأن الإنسان يتجنس بأبيه، بخلاف قرابته حيث تكون من جانب الأم والأب،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans, blind, or widows of a tribe in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4998)

ولو أوصى لأيتام بني فلان أو لعميانهم أو لزمناهم أو لأراملهم إن كانوا قوما يحصون دخل في الوصية فقراؤهم وأغنياؤهم [العناية] الأخوال بسببها فلم تكن قرابتها أقرب.

ووجهه أنها مستحقة للوصية ومساوية للعم في الدرجة، وعدم استحقاقها العصوبة وصف قام بها وهو الأنوثة لا يخرجها عن مساواتها العم في استحقاق هذه الوصية كالعم الرقيق أو الكافر لما أن حرمان الميراث لوصف قام به لا لضعف في القرابة. وقوله (لأنسبائه) الأنسباء جمع النسيب وهو القريب كالأنصباء في جمع النصيب. وقوله (في جميع ما ذكرنا) يعني من القيود المذكورة على قول أبي حنيفة خلافا لهما. قال (ومن أوصى لأهل فلان فهي على زوجته) الوصية لأهل فلان تنصرف إلى الزوجة عند أبي حنيفة وإلى كل من يضم نفقة فلان من الأحرار عندهما اعتبارا للعرف المؤيد بقوله تعالى {وأتوني بأهلكم أجمعين} [يوسف: 93] فإنه ليس المراد به الزوج خاصة، وكذا قوله تعالى {فأنجيناه وأهله إلا امرأته} [الأعراف: 83] وله أن الأهل في الزوجة حقيقة يشهد بذلك قوله تعالى {وسار بأهله} [القصص: 29] فلا يصار إلى غيرها مع إمكان العمل بها. قيل في الاستدلال بهذه الآية نظر؛ لأنه خاطب بلفظ الجمع بقوله {امكثوا} [القصص: 29] "والمرأة لا تخاطب بذلك." والجواب أنه لم ينقل أنه كان معه أحد من أقاربه، أو أقاربها ممن ضمتهم نفقته؛ فإن كان معه من الأرقاء أحد لم يدخل فيه بالاتفاق. على أن الحقائق لا يستدل عليها؛ لأن طريق معرفتها السماع كما عرف في الأصول، وإنما استشهد بالآية تأنيسا. فإن ثبت أن ما في ليس على معنى الحقيقة لا ينافي مطلوبه كالآيات التي استدلا بها، وقوله فلان تأهل ببلدة كذا هو المسموع الدال على الحقيقة؛ لتبادر الفهم إليه. وقوله (؛ لأن الإنسان يتجنس بأبيه) فإن إبراهيم بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان من جنس قريش، وأولاد الخلفاء صلحوا للخلافة وإن كان أكثرهم من الإماء؛ فعلم أنهم يدخلون في هذا اللفظ دون عشيرة الأم. وقوله (ولو أوصى لأيتام فلان) اليتيم اسم

Mas'alah: How is a bequest to an uncountable group of orphans or widows distributed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4999)

ذكورهم وإناثهم، لأنه أمكن تحقيق التمليك في حقهم والوصية تمليك. وإن كانوا لا يحصون فالوصية في الفقراء منهم، لأن المقصود من الوصية القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة. وهذه الأسامي تشعر بتحقق الحاجة فجاز حمله على الفقراء، بخلاف ما إذا أوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون أو لأيامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية، لأنه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة فلا يمكن صرفه إلى الفقراء، ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة المتفاحشة وتعذر الصرف إليهم، وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع، وأقله اثنان في الوصايا على ما مر. [العناية] لمن مات أبوه قبل الحلم. قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يتم بعد احتلام» والعميان والزمنى معروفة، والأرمل هو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان أو امرأة، من أرمل إذا افتقر من الرمل كأدقع من الدقعاء وهي التراب، ومن الناس من قال: الأرمل في النساء خاصة، والمختار عند المصنف هو الأول حيث قال: ذكورهم وإناثهم وهو اختيار الشعبي. فإذا أوصى لهؤلاء، فإما أن يكونوا قوما يحصون أو لا، فإن كان الأول وجد الإحصاء عند أبي يوسف أن لا يحتاج في الإحصاء إلى كتاب ولا حساب، فإن احتيج إلى ذلك فهم لا يحصون. وقال محمد: إذا كانوا أكثر من مائة فإنهم لا يحصون وهو الأيسر. وقال بعضهم: هو مفوض إلى رأي القاضي دخل في الوصية فقراؤهم وأغنياؤهم ذكورهم وإناثهم؛ لأن الوصية تمليك وتحقيق التمليك فيهم ممكن. وإن كان الثاني فالوصية للفقراء منهم لما ذكره في الكتاب، وهو واضح. وقوله (بخلاف ما إذا أوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون، أو لأيامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية) فيه إشارة إلى أنهم إذا كانوا يحصون كان

الحكم كما تقدم في دخول الغني، والفقير وهل يدخل الذكر والأنثى في الأيامى دخوله في الأرامل أو لا؟ قال الكرخي. يدخل؛ لأن الأيم هي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا أو يقال رجل أيم أيضا. وقال محمد: الأيم هي الثيب خاصة، وقول المصنف محتمل، والظاهر دخوله؛ لأنه تركه اعتمادا على ذكره في الأرامل، وإنما بطلت الوصية في الشبان والأيامى؛ لأنه ليس في اللفظ ما يدل على الفقير حتى يصرف إلى الفقراء، ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة الفاحشة وتعذر الصرف إليهم لكثرتهم فبطلت. قال محمد: الغلام ما كان له أقل من خمس عشرة، والفتى من بلغ خمس عشرة وفوق ذلك. والكهل إذا بلغ أربعين فزاد عليه، وما بين

Mas'alah: Does a bequest to 'bani so-and-so' include females?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5000)

ولو أوصى لبني فلان يدخل فيهم الإناث في قول أبي حنيفة أول قوليه وهو قولهما لأن جمع الذكور يتناول الإناث، ثم رجع وقال: يتناول الذكور خاصة لأن حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للإناث تجوز والكلام لحقيقته، بخلاف ما إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ حيث يتناول الذكور والإناث لأنه ليس يراد بها أعيانهم إذ هو مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم. قال (ومن أوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والأنثى فيه سواء) لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا. [العناية] خمسين إلى ستين إلى أن يغلب الشيب فحينئذ يكون شيخا. وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتبارا بمعنى الجمع، وأقله اثنان في الوصايا على ما مر، وقوله (ولو أوصى لبني فلان) يعني إذا أوصى لبني فلان فلا يخلو

إما أن يريد مفهومه الإضافي أو يكون اسم قبيلة أو فخذ، فإن كان الأول لم يدخل فيه الإناث عند أبي حنيفة رجع إليه، وكان يقول أولا يدخل وهو قولهما، والخلاف عند الاختلاط، أما إذا كانت الإناث منفردات فلا تدخل بالاتفاق. وجه قولهما أن جمع الذكور يتناول الإناث وقد عرف في موضعه. ووجه قول الآخر أن حقيقة هذا الاسم وانتظامه الإناث تجوز ولا يصار إليه عند إمكان العمل بالحقيقة، وإن كان الثاني يتناول؛ لأن المراد به مجرد الانتساب لبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم يقسم الوصي بين من يقدر عليهم من فقرائهم. قال (ومن أوصى لولد فلان) ومن أوصى لولد فلان إما أن يكون أبا خاصا أو فخذا؛ فإن كان الأول فالوصية تناولت الأولاد دون أولادهم الذكر والأنثى عند الانفراد والاختلاط سواء؛ لأن اسم الولد يتناول الصلبي كله انتظاما واحدا بطريق الحقيقة، وولد الولد مجازا لا يصار إليه عند إمكان العمل بها، فإن لم يكن له ولد من الصلب يدخل أولاد الأولاد، وأولاد الأبناء رواية واحدة، وفي أولاد البنات روايتان، هذا ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الوصية لولد فلان تتناول الولد وولد الولد، فهم ذلك من قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] قال القدوري: والصحيح أنهم لا يدخلون وذكر فيه الحقيقة والمجاز كما ذكرنا. وإن كان الثاني يدخلون وإن كان الصلبي قائما؛ لأن فلانا إذا كان فخذا فبنوه وبناته لا تخلو عن الأولاد عادة فتكون مرادة فتدخل، بخلاف ما إذا كان أبا خاصا فإن بنيه

Mas'alah: How is a bequest to heirs distributed between males and females?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=5001)

ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنه لما نص على لفظ الورثة آذن ذلك بأن قصده التفضيل كما في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's mawali (clients)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5001)

ومن أوصى لمواليه وله موال أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة. وقال الشافعي في بعض كتبه: إن الوصية لهم جميعا، وذكر في موضع آخر أنه يوقف حتى يصالحوا. له أن الاسم يتناولهم لأن كلا منهم يسمى مولى فصار كالإخوة. ولنا أن الجهة مختلفة لأن أحدهما يسمى مولى النعمة والآخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل لأنه مقام النفي ولا تنافي فيه، ويدخل في هذه الوصية من أعتقه في الصحة والمرض، ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده لأن عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاف إلى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله. [العناية] وبناته قد تخلو عن الأولاد فلا تكون مرادة. وقوله (ومن أوصى لورثة فلان) واضح. وقوله (ومن أوصى لمواليه) مبناه على جواز عموم المشترك وعدم جوازه، والشافعي يجيز ذلك فأجاز هذا، وأصحابنا ما جوزوه وكذلك هذا، والمروي عن الشافعي رواية عن أبي حنيفة، لكن لا على جواز عموم المشترك بل على أن لفظ المولى يطلق على الأعلى والأسفل متواطئ كالإخوة على بني الأعيان وبني العلات وبني الأخياف، وليس بظاهر؛ لأن معنى الإخوة في الجميع واحد وهو اشتمال صلب الأب أو الرحم عليهم، ومعنى المولى ليس كذلك؛ فإن معنى الأعلى منعم ومعنى الأسفل منعم عليه، فكان في أحدهما بمعنى الفاعل وفي

الآخر بمعنى المفعول، وإليه أشار بقوله إن الجهة مختلفة. وقوله (في موضع الإثبات) احتراز عن صورة النفي كما ذكر في الكتاب وهو اختيار شمس الأئمة وعامة أصحابنا، على أن لا عموم للمشترك لا في النفي ولا في الإثبات. وأجابوا عن مسألة الحلف بترك الكلام مع المولى مطلقا ليس لوقوعه في النفي بل الحامل على اليمين بغضه وهو غيره مختلف فيصير بذلك المعنى كالشيء وقد قررناه في التقرير مستوفى بعون الله وتأييده. فإن قيل: سلمنا أن لفظ المولى مشترك لكن حكمه التوقف فكيف قال فالوصية باطلة؟ أجيب بأن الكلام فيما إذا مات الموصي قبل البيان والتوقف في مثله لا يفيد. فإن قيل: الترجيح من جهة أخرى ممكن وهو أن تصرف الوصية إلى المولى الذي أعتقه؛ لأن شكر المنعم واجب وأما فضل الإنعام في حق المنعم عليه فمندوب، والصرف إلى الواجب أولى منه إلى المندوب كما هو المروي عن أبي يوسف بهذا المعنى. أجيب بأنها معارضة بجهة أخرى، وهو أن العرف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to mawali including children of mawali and mawali of mawala?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5002)

ولو أوصى لمواليه وله موال وأولاد الموالي وموالي الموالاة دخل معتقوه وهو ظاهر، وأولادهم؛ لأن نسبتهم إليه بالولاء للمعتق الذي باشر في آبائهم، والفروع أجزاء الأصول فكان الإطلاق حقيقة فيهم كما في أصولهم؛ ولهذا لا يصح نفي اسم المولى عنهم، بخلاف ما تقدم من بني فلان وأولادهم؛ لأن النفي عن الفروع صحيح حيث يجوز أن يقال ليسوا بني فلان وإنما هم بنو بنيه. وعن أبي يوسف أنهم: يعني موالي الموالاة يدخلون أيضا لما ذكره في الكتاب وهو واضح. وقوله (والإعتاق لازم) جواب

عما يقال: لما كانت الجهة مختلفة وجب بطلان الوصية كالمولى الأعلى والأسفل. ووجهه أن المشترك لا يعمل به إلا إذا لم تكن قرينة على أحد المعنيين وهاهنا قرينة تعين أحدهما، وهو أن ولاء الإعتاق بمنزلة النسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته، وولاء الموالاة ضعيف مختلف فيه بين العلماء، وسببه عقد يحتمل الفسخ فلا تتحقق المزاحمة بينهما، ولو لم يكن له إلا موالي موالاة كان الثلث لهم؛ لأن الحقيقة إذا لم تمكن وجب العمل بالمجاز

منه، وبخلاف ما إذا لم يكن له موال ولا أولاد الموالي لأن اللفظ لهم مجاز فيصرف إليه عند تعذر اعتبار الحقيقة. ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف لمعتق والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يدخل فيه موال أعتقهم ابنه أو أبوه لأنهم ليسوا بمواليه لا حقيقة ولا مجازا، وإنما يحرز ميراثهم بالعصوبة، [العناية] صونا لكلام العاقل عن الإلغاء)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when there is one freed slave and mawali of mawali?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5003)

ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف لمعتقه والباقي للورثة؛ لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز) وحكم ولد المعتق حكم المعتق لما ذكرنا أن اسم الموالي لأولاد الموالي حقيقة. وقوله (ولا يدخل فيه) أي: فيما إذا أوصى لمواليه (موال أعتقهم) هكذا وقع في النسخ ولكن الصواب أن يقال: موال أعتقهم أبوه أو ابنه؛ لأن التعليل يطابق ذلك دون المذكور في الكتاب، وهذا؛ لأن الحقيقة هو أن يباشر إعتاق مملوك فيصير

به مولى عنه، والمجاز أن يتسبب لذلك بإعتاق مملوك فيعتق ذلك المعتق مملوكا ولم يوجد في حق موالي الأب والابن فعل الإعتاق ولا تسبيبه، فقلنا: إنهم لا يدخلون في هذه الإضافة، وهذا المعنى كما ترى لا يستقيم على ما وقع في النسخ؛ لأن الذين أعتقهم موال له حقيقة. وقوله (وإنما يحرز ميراثهم بالعصوبة) جواب

بخلاف معتق البعض لأنه ينسب إليه بالولاء، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free an unborn child of unknown gender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1513)

ولو قال إن كان ما في بطن جاريتي غلام فأعتقوه وإن كانت جارية فأعتقوها ثم مات فكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي أن يعتقهما من ثلثه وكان ينبغي على قياس ما سبق أن لا يعتق واحدا منهما لأنه شرط أن يكون جميع ما في بطنها غلاما أو جميع ما في بطنها جارية وقد تقدم نظيره في التخيير ولكنه في هذا الموضع اعتبر مقصود المولى وهو الوصية بإعتاق الغلام عنه وبإعتاق الجارية، وكلامه هذا ليس بتعليق فكأنه قال أعتقوا ما في بطنها غلاما كان أو جارية أو كلاهما فيجب على الوصي أو الورثة تنفيذ الوصية فيهما من ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling a bequest for an unborn child on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4222)

ولو أوصى لصبي بما في بطن أمته أو لمعتوه فصالح أبوه أو وصيه الورثة على دراهم جاز بطريق إسقاط حقه بعوض فوليه في ذلك يقوم مقامه لما فيه من النظر ولكن لو كانت الوصية لمكاتب فصالح جاز؛ لأن إسقاط الحق بعوض من باب اكتساب المال والمكاتب فيه كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the unborn child is born dead or miscarried?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4223)

وإن ولدت أحدهما ميتا، وهو للحي منهما بمنزلة ما لو أوصى لحي وميت، فإن ولدتهما ميتين أو لأكثر من سنتين حيين فالوصية باطلة، وإن ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا فالوصية تبطل أيضا؛ لأن الأرش لا يقوم مقامه أن لو انفصل حيا في استحقاق الوصية كما لا يقوم مقامه في استحقاق الميراث والوصية له في هذا الوجه مخالفة للوصية به؛ لأن البدل لا يقوم مقام الأصل في الحكم الذي يصلح أن يكون مبادلة، والأرش يجوز أن يكون مستحقا بالوصية كالأصل أن لو انفصل حيا فقام مقامه في ذلك، والأرش لا يجوز أن يكون مستحقا بالوصية، فلا يقوم مقامه الأصل في حكم تصحيح الوصية له فلهذا بطلت وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the sons of a named person when some die and others are born before the testator's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5514)

وإذا أوصى بالثلث لبني فلان وهم أربعة فمات منهم اثنان وولد للأب ولد آخر، ثم مات

الموصي فالثلث لولده يوم يموت الموصي؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت فانصرف إلى الموجودين بعد الموت. (ألا ترى) أنه يعتبر ماله يوم الموت لا يوم الوصية، وكذا لو قال ثلث مالي لموالي فلان وفلان العربي، ثم مات منهم ميت وأعتق فلان منهم عبدا، ثم مات الموصي فالثلث لمواليه يوم مات لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two people when one dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2387)

ولو قال: أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو فإذا أحدهما ميت فللحي منهما كل الثلث.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a waqf regarding unborn beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2390)

ولو أوصى بثلث ماله لأهل بيته، فإن الوصية لمن كان موجودا وقت موت الموصي ولمن كان يولد من أهل بيته لأقل من ستة أشهر من يوم مات الموصي، والفرق أن الوصية لا تجوز لمن لم يخلق، والوقف يجوز.

Mas'alah: Why is an admission of a bequest to a fetus invalid if the fetus is stillborn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3152)

قلنا: الإقرار بالوصية لا يصح، بدلالة أنه لو ولد ميتا كان ذلك للوصي، فعلم أن الإقرار له والمعنى في البالغ ما ذكرناه. ***

Mas'alah: Does a fetus have legal status in the context of a bequest of a slave girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3997)

19646 - فإن قلنا: إن للحمل حكم فالأعيان بحال العلوق فيكون ملك الموصى، ينتقل بموته إلى ورثته ولا حق للموصى له فيه، وإن قلنا لا حكم للحمل فالولد للموصى له ولا يدخل في الوصية ويصير كأنه أوصى بالأم وولدها.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is conditioned on the unborn being the sole child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2066)

ولو قال: إن كان الذي في بطن فلانة غلاما؛ فله ألفان، وإن كان جارية؛ فلها ألف، فولدت غلاما وجارية، فليس لواحد منهما شيء من الوصية؛ لأنه جعل شرط استحقاق الوصية لكل واحد منهما أن يكون هو كل ما في البطن بقوله إن كان الذي في بطنها كذا فله كذا، وكل واحد منهما ليس هو كل ما في البطن بل بعض ما فيه، فلم يوجد شرط صحة استحقاق الوصية، في كل واحد منهما، فلا يستحق أحدهما شيئا، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن قوله إن كان في بطن فلانة جارية؛ فلها كذا، وإن كان في بطنها غلام؛ فله كذا ليس فيه شرط أن يكون كل واحد كل ما في البطن بل الشرط فيه أن يكون في بطنها غلام، وأن يكون في بطنها جارية، وقد كان في بطنها غلام وجارية،

فوجد شرط الاستحقاق، وكذلك لو أوصى بما في بطن دابة فلان أن ينفق عليه، أن الوصية جائزة إذا قبل صاحبها، وتعتبر فيه المدة على ما ذكرنا هذا هو حكم الوصية لما في البطن،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third to the descendants of a living person who dies before the testator?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2110)

ولو قال: الثلث الذي أوصيت به لفلان فهو لعقب عمرو، فإذا عمرو حي، ولكنه مات قبل موت الموصي – فالثلث لعقبه. وكان رجوعا عن وصية فلان؛ لأن قوله لعقب عمرو وقع صحيحا إذا كان لعمرو عقب يوم موت الموصي؛ لأن عقب الرجل من يعقبه بعد موته، وهو ولده فلما مات عمرو قبل موت الموصي – فقد صار ولده عقبا له يوم نفاذ الإيجاب، وهو يوم موت الموصي فصحت الوصية كما لو أوصى بثلث ماله لولد فلان، ولا ولد له يومئذ ثم ولد له ولد ثم مات الموصي – إن الثلث يكون له كذا ههنا ثم إذا صح إيجاب الثلث له بطل حق الأول؛ لما قلنا، فإن مات عقب عمرو بعد موت عمرو قبل موت الموصي – رجع الثلث إلى الورثة؛ لأن الإيجاب لهم قد صح لكونهم عقبا لعمرو، فثبت الرجوع عن الأول ثم بطل استحقاقهم بموتهم قبل موت الموصي فلا يبطل الرجوع. ولو مات الموصي في حياة عمرو فالثلث للموصى له؛ لأن الموصي قد مات، ولم يثبت للموصى لهم اسم العقب بعد فبطل الإيجاب لهم أصلا، فبطل ما كان ثبت في ضمنه، وهو الرجوع عن الوصية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child of a slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=849)

وبه) أي بالحمل أيضا بأن يقول أوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان فإن الوصيتين تصحان لأن الوصية أخت الميراث، والإرث يجري في الصورتين فتصح الوصية أيضا لكن الثانية إنما تصح (إن ولد) أي الحمل (لأقل من ستة أشهر من وقتها) أي من وقت الوصية فإن صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وإنما يتيقن بوجوده إذا ولد في هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to Zayd and a deceased Bakr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=855)

(و) لو أوصى (بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد مطلقا) أي سواء علم موت بكر أو لا لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها كما إذا أوصى لزيد ولجدار، وعن أبي يوسف أنه إذا لم يعلم الموصي موته فله نصف الثلث لأن الوصية صحيحة عنده لبكر فلم يرض للحي إلا بنصف الثلث بخلاف ما إذا علم موته لأن الوصية لبكر لغو فكان راضيا بكل الثلث لزيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and to those in a house when the house is empty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=855)

(كذا لو) أوصى (له) أي لزيد (ولمن كان في هذا البيت ولا أحد فيه) كان الثلث لزيد لأن المعدوم لا يستحق مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and his descendants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=855)

(أو) أوصى (له) أي لزيد (ولعقبه) كان الثلث لزيد لأن العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the co-beneficiary dies or the condition fails before the testator's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=855)

(أو له) أي لزيد (ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي أو له ولفقراء ولده أو لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موت الموصي) فالثلث كله لزيد في هذه الصور لأن المعدوم أو الميت لا يستحق شيئا فلا تثبت المزاحمة لزيد فصار كما إذا أوصى لزيد ولجدار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third divided between two when one is deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=855)

(وإن قال) ثلث مالي (بينهما) أي بين زيد وبكر (وبكر ميت فنصفه) أي نصف الثلث (لزيد) لأن مقتضى هذا اللفظ أن يكون لكل منهما نصف الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a deceased person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=857)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a deceased person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=857)

وفي الحي، والميت الكل للحي) لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي، والوارث من أهلها ولهذا تصح بإجازة الوارث لكنه حرم لعارض.

Mas'alah: Who qualifies as a neighbor for the purpose of a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=861)

وجيرانه ملاصقوه) عند أبي حنيفة وزفر وهو القياس لأن الجار عند الإطلاق إنما يتناول الجار الملاصق وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الجار أحق بسقبه» أي بقربه،

والمراد هو الملازق وفي الاستحسان وهو قولهما هو من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلته لأن الكل يسمى جيرانا عرفا.

Mas'alah: Does a bequest to the family include the father and grandfather?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

)

Mas'alah: Does a bequest to the family include the father and grandfather?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

وأبوه وجده منهم) لأن الأب أهل البيت وكذا الجد.

Mas'alah: Does a bequest to one's family include the paternal or maternal side?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

)

Mas'alah: Does a bequest to one's family include the paternal or maternal side?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

وجنسه أهل بيت أبيه دون أمه) لأن الإنسان يتجنس بأبيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الأب، والأم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to her family?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to her family and lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

وأهل بيتها وجنسها) يعني إذا أوصت امرأة لأهل بيتها أو لجنسها (لا يتناول ولدها إلا إذا كان من قوم أبيها) كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'children of Zayd' in a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the heirs of someone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the heirs of someone with distribution like inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

وفي ورثته الذكر كالأنثيين) يعني إذا أوصى لورثة فلان فهي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه لما نص على لفظ الورثة علم أن قصده التفضيل كما في الميراث.

Mas'alah: Does a bequest to orphans, blind, chronically ill, and widows include both rich and poor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

)

Mas'alah: Does a bequest to 'bani so-and-so' include females according to Hanafi imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=863)

(وبنو فلان يختص بذكورهم) قال في الهداية: ولو أوصى لبني فلان يدخل فيه الإناث في قول أبي حنيفة أول قوله وهو قولهما لأن جمع الذكور يتناول الإناث ثم رجع، وقال يتناول الذكور خاصة لأن حقيقة الاسم للذكور وانتظامه الإناث تجوز، والكلام بحقيقته. وقال في الكافي ولو أوصى لبني فلان فهو على الذكور لا غير عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة آخرا اعتبارا للحقيقة. وقال محمد: يدخل فيه الإناث وهو قول أبي حنيفة أولا. وقال في الوقاية: وفي بني فلان الأنثى منهم أقول لم يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الإمام ووافقه أبو يوسف في رواية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'mawali' when the testator has both freed slaves and freed slaves of freed slaves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=863)

(أوصى لمواليه من له معتقون ومعتق معتقون بطلت) لأن المولى لفظ مشترك بين معنيين أحدهما مولى النعمة، والآخر منعم عليه فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى، والأسفل لأنه مقام النفي ولا تنافي فيه

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous bequest that is not clarified before death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=863)

(إلا أن يبينه في حياته) قال في الكافي: فوجب التوقف حتى يقوم البيان ولم يوجد فبطل ضرورة

Mas'alah: Does a bequest to 'mawali' include those freed during health and illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=863)

(ويدخل فيه) أي في الموالي (من أعتقه في صحته ومرضه) لتناول اللفظ إياهم

Mas'alah: Does a bequest to 'mawali' include mudabbar slaves and umm walad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=863)

(لا مدبروه وأمهات أولاده) لأن عتقهم يحصل بعد الموت، والوصية تضاف إلى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وعن أبي يوسف أنهم يدخلون لأن سبب الاستحقاق لازم في حقهم فيطلق اسم المولى عليهم)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unnamed persons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=865)

(قال: أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلت عند أبي حنيفة) لجهالة الموصى له (وعند [حاشية الشرنبلالي] قوله:) إنما قيد به لأنه إذا لم يكن في البستان ثمرة، والمسألة بحالها فهي كمسألة الغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصي له ذكره الزيلعي والعيني وسقي البستان وخراجه وما فيه صلاحه على صاحب الغلة لأنه هو المنتفع به كما في النفقة (قوله:، والمعدوم مما يذكر وإن لم يكن شيئا) قال العيني وهذا كالوصية بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا عند الموت يستحق ثلثه باعتبار أن المعدوم مذكور لا باعتبار أن المعدوم شيء وهذا نفي لقول المعتزلة واستدلالهم بهذه المسألة على أن المعدوم شيء. اهـ. (قوله: وأوصى بصوف غنمه. . . إلخ) مسائل هذا الباب على وجوه ثلاثة منها ما يقع على الموجود، والمعدوم ذكر الأبد أو لم يذكره كالوصية بالخدمة، والسكنى، والغلة، والثمرة ولم تكن موجودة عند موته، ومنها ما يقع على الموجود دون المعدوم ذكر الأبد أو لم يذكره كالوصية باللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، والولد في البطن ومنها ما يقع على الموجود، والمعدوم إن ذكر الأبد وإلا فعلى الموجود فقط كالوصية بثمرة بستانه وفيه ثمرة كذا في التبيين (قوله: وبعقد الخلع مقصودا) صورته قالت: لزوجها خالعني على ما في بطن جاريتي أو غنمي صح وله ما في بطنها وإن لم يكن في البطن شيء فلا شيء له وما حدث بعده للمرأة لأن ما في البطن قد يكون له حقيقة وقد لا يكون فلم تغرم حتى لو قالت حمل جاريتي وليس في بطنها حمل ترد المهر كذا قاله العيني نقلا عن الشامل (قوله: أوصى بشيء للمسجد. . . إلخ) كذا في الكافي، وقال في الخلاصة: الوصية لمسجد كذا أو لقنطرة كذا جائزة وهو لمرمتها وإصلاحها كذا روي عن محمد وعن أبي يوسف أنه باطل إلا

أن يقول ينفق على المسجد اهـ. وقال قاضي خان: لو أوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد أو لم يعينه فهي باطلة في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – جائزة في قول محمد – رحمه الله تعالى – ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم اهـ. ومثله في البزازية وفيها أوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة ولبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف إلى سراجه ونحو ذلك ومثله في الخلاصة، والخانية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unnamed persons according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

أبي يوسف لهما أن يصطلحا على أخذ الثلث) كما لو قال لفلان أو فلان علي ألف (وعند محمد يخير الورثة) فأيهما شاءوا أعطوا لقيامهم مقامه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a missing person and distribution of inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2722)

(وكذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصي) ثم الأصل أنه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي [فتح القدير] الأثقال هكذا وعقد أربعين، فإذا كان ابن خمسين ينحني من كثرة الأثقال والأشغال هكذا وعقد خمسين، فإذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخية هكذا وعقد ستين، فإذا كان ابن

سبعين يتوكأ على عصا هكذا وعقد سبعين، فإذا كان ابن ثمانين يستلقي هكذا وعقد ثمانين، فإذا كان ابن تسعين تنضم أعضاؤه في بطنه هكذا وعقد تسعين، فإذا كان ابن مائة يتحول من الدنيا إلى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى إلى اليسرى، ولا شك أن بمثل هذا لا يثبت الحكم، وإنما المعول عليه الحمل على طول العمر في المفقود احتياطا، والغالب فيمن طال عمره أن لا يجاوز المائة. فقوله في المبسوط: وكان محمد بن سلمة يفتي بقول أبي يوسف حتى تبين له خطؤه في نفسه فإنه عاش مائة وسبع سنين ليس موجبا لخطئه لأنه مبني على الغالب عنده، وكونه هو خرج عن الغالب لا يكون مخطئا فيما أعطى من الحكم، وكذا ذكر الإمام سراج الدين في فرائضه عن نصير بن يحيى أنها مائة سنة لأن الحياة بعدها نادر، ولا عبرة بالنادر. ووري أنه عاش مائة سنة وتسع سنين أو أكثر ولم يرجع عن قوله. واختار الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد أنها تسعون سنة لأن الغالب في أعمار أهل زماننا هذا، وهذا لا يصح إلا أن يقال: إن الغالب في الأعمار الطوال في أهل زماننا أن لا تزيد على ذلك، نعم المتأخرون الذين اختاروا ستين بنوه على الغالب من الأعمار. والحاصل أن الاختلاف ما جاء إلا من اختلاف الرأي في أن الغالب هذا في الطول أو مطلقا، فلذا قال شمس الأئمة: الأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون وهذا هو قول المصنف الأقيس إلخ، ولكن نقول: إذا لم يبق أحد من أقرانه يحكم بموته اعتبارا لحاله بحال نظائره، وهذا رجوع إلى ظاهر الرواية. قال المصنف (والأرفق) أي بالناس (أن يقدر بتسعين) وأرفق منه التقدير بستين. وعندي الأحسن سبعون لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» فكانت المنتهى غالبا. وقال بعضهم: يفوض إلى رأي القاضي، فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته واعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم للوفاة كأنه مات فيه معاينة، إذ الحكمي معتبر بالحقيقي (قوله ومن مات منهم) أي ممن يرث المفقود (قبل ذلك) أي قبل أن يحكم بموت المفقود

(لم يرث من المفقود) بناء على الحكم بموته قبل موت المفقود فتجري مناسخة فترث ورثته من المفقود (لأنه لم يحكم بموت المفقود بعد) وحين مات هذا كان المفقود محكوما بحياته كما إذا كانت حياته معلومة (ولا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده لأن بقاءه حيا في ذلك الوقت) يعني وقت موت ذلك الأحد (باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق) بل في دفع الاستحقاق عليه ولذا جعلناه حيا في حق نفسه فلا يورث ماله في حال فقده ميتا في حق غيره فلا يرث هو غيره (وكذلك) لو (أوصى له ومات الموصي) في حال فقده قال محمد: لا أقضي بها ولا أبطلها حتى يظهر حال المفقود: يعني يوقف نصيب المفقود الموصى له به إلى أن يقضي بموته، فإذا قضي به جعل كأنه الآن، وفي استحقاقه لمال غيره كأنه مات حين فقد، وهذا معنى قولنا المفقود ميت في مال غيره (قوله ثم الأصل أنه إذا مات من بحيث يرثه المفقود إن كان مع المفقود وارث لا يحجب بالمفقود) حجب حرمان (ولكنه ينتقص حقه به يعطي) ذلك الوارث (أقل نصيبه ويوقف الباقي) حتى يظهر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest to or of a fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5054)

(قوله وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية) أي وتجوز الوصية للحمل، مثل أن يقول أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة وبالحمل كما إذا أوصى بما في بطن جاريته ولم يكن منه لكن بشرط أن يعلم أنه موجود في البطن وقت الوصية له أو به بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the sons of a person who has no sons at the time of the bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5056)

وقوله وبدليل ما ذكره صاحب المحيط نقلا عن الأصل أنه إذا أوصى بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه ليس بتام، لأن ما ذكره صاحب المحيط هناك جواب ظاهر الرواية، ولا يلزم منه أن يكون الجواب في غير ظاهر الرواية أيضا كذلك سيما عند الطحاوي، فمن أين يثبت الاتفاق بذلك وعن هذا قال صاحب البدائع: ثم يعتبر ذلك من وقت الموت في ظاهر الرواية، وعند الطحاوي من وقت وجود الوصية انتهى. وقوله فتبين أن منشأ الاختلاف ليس بذاك بل خصوصية في المسألة التي اعتبرها الطحاوي ولم يتنبه لها غيره، وهو أن المفهوم عرفا ولغة إذا قيل أوصيت لما في بطنها بكذا كونه موجودا في بطنها وقتئذ لا يكاد يصح، إذ لا نسلم جدا أن المفهوم عرفا ولغة إذا قيل أوصيت لما في بطنها بكذا كونه موجودا وقتئذ، بل يكفي كونه موجودا وقت موت الموصي لثبوت حكم الوصية عند موته، وكيف يتصور من أساطين الفقهاء سيما أصحاب ظاهر الرواية أن لا ينتبهوا لما يفهم من الكلام عرفا ولغة، ولا ينبغي أن ينسب إلى أحد منهم الغفلة عن شيء من اللغة والعرف فضلا عن الغفلة عنهما معا. وقوله لأن المعنى لما ثبت وتحقق في بطنها في هذا الوقت تحكم بحت، بل المعنى لما ثبت وتحقق في بطنها. وأما كون ثبوته في وقت الوصية أو في وقت الموت فأمر خارج عن مفهوم نفس اللفظ، وإنما المعين له شيء آخر هو محل الاجتهاد من الفريقين، وقد بينه صاحب البدائع بأن قال: وجه ما ذكره الطحاوي أن سبب الاستحقاق هو الوصية فيعتبر وقت وجوده. ووجه ظاهر الرواية أن وقت نفوذ الوصية واعتبارها في الحكم وقت

الموت فيعتبر وجوده من ذلك الوقت انتهى. ثم إن ذلك البعض قال: واعلم أن في كلام صاحب الكافي هنا اضطرابا لأنه دل أوله على أن اعتبار المدة من وقت الوصية فيهما: أي في الموصى له وبه، وآخره دل على أنه من وقت الموت إذا كانت الوصية للحمل ولم يظهر لي وجهه انتهى. أقول: إن صاحب الكافي. قال في أول كلامه: وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، ثم قال في آخره: وأما الثاني فلأنه تجري فيه الوراثة فتجري فيه الوصاية لما مر من أن الوصية أخت الميراث وقد تيقنا بوجوده يوم الموت متى جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم انتهى. فيجوز فيه الوجهان: أحدهما أن يكون المضاف مقدرا في قوله من وقت الوصية فيكون المعنى من وقت وجوب الوصية، ولا يخفى أن وقت وجوب الوصية هو وقت موت الموصي فيوافق أول كلامه آخره، وقد أشار صاحب معراج الدراية إلى تأويل كلام المصنف بهذا الوجه ليوافق كلامه ما ذكر في المبسوط. وثانيهما أن يكون مراده بإيراد آخر كلامه مخالفا لأوله هو الإشارة إلى وقوع الروايتين في تعيين أول المدة التي يعلم فيها وجود الحمل في البطن، وقد خفي على ذلك البعض كل من ذينك الوجهين حيث قال: لم يظهر لي وجهه. ثم إنه أخطأ في قوله وآخره دل على أنه من وقت الموت إذا كانت الوصية للحمل، فإن الذي في آخره إنما هو الوصية بالحمل لا الوصية للحمل لأنه قال فيه: وأما الثاني ولا ريب أن الثاني في قوله وتجوز الوصية للحمل وبالحمل هو الوصية بالحمل. ثم إن الزيلعي قال في شرح الكنز: وذكر في الكافي ما يدل على أنه إن أوصى له يعتبر من وقت الوصية، وإن أوصى به يعتبر من وقت الموت انتهى. أقول: ليس ذاك أيضا بسديد، لأن عبارة الكافي في أول الكلام هكذا: وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، ولا يخفى أن قوله من وقت الوصية إن لم يتعلق بقوله بالحمل فقط لكونه قريبا منه فلا أقل من أن يتعلق بمجموع قوله للحمل وبالحمل، فمن أين يدل ذلك على اختصاص

الاعتبار من وقت الوصية بما إذا أوصى له. نعم ما ذكره صاحب الكافي في آخر كلامه يدل على كون الاعتبار من وقت الموت فيما إذا أوصى بالحمل، وبهذا ترد المخالفة بين أول كلامه وآخره والمخلص ما بيناه آنفا من أحد الوجهين فتبصر. (قوله وأما الثاني فلأنه بعرض الوجود إذ الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية) قال صاحب العناية: في شرح هذا المحل: وأما الثاني وهو الوصية به فلأنه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5070)

قال (ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد) لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها، كما إذا أوصى لزيد وجدار. وعن أبي يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5070)

(قوله ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد، لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها كما إذا أوصى لزيد وجدار) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5071)

أنه لم يعلم بموته فله نصف الثلث، لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي إلا نصف الثلث بخلاف ما إذا علم بموته لأن الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل الثلث للحي، وإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث، لأن قضية هذا اللفظ أن يكون لكل واحد منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم، ألا ترى أن من قال ثلث مالي لزيد وسكت كان له كل الثلث، ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two living persons when one dies after the testator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5071)

[فتح القدير] واندفع بقوله فلا يزاحم الحي ما إذا أوصى لزيد وعمرو وهما بالحياة فمات ثم مات أحدهما فإن للباقي نصف الثلث لوجود المزاحمة بينهما حال الملك، ثم بعد موت أحدهما لا يبطل حقه بل يقوم وارثه فيه مقامه كموت أحد بعد موت المورث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two people when one dies before the testator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5071)

وأما ثالثا فلأنه لم يتعرض لبيان اندفاع الإشكال بمسألة أخرى أيضا بعبارة الكتاب، وهي

أي تلك المسألة ما إذا أوصى لزيد وعمرو وهما بالحياة فمات أحدهما قبل موت الموصي فإن للباقي نصف الثلث هناك أيضا كما ذكرنا من قبل مع أن التعليل المذكور في الكتاب يفيد اندفاع ذلك أيضا، فالتقرير الظاهر الواسع في شرح هذا المقام ما أفاده صاحب النهاية حيث قال: وبهذا التعليل خرج الجواب عما لو أوردوا شبهة على هذه المسألة بأن قالوا ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما أوصى لزيد وعمرو وهما بالحياة ثم مات الموصي ثم مات أحدهما كان للباقي نصف الثلث والنصف الآخر لورثة الميت منهما، وكذلك لو مات أحدهما قبل موت الموصي كان للباقي نصف الثلث، ولكن هنا كان النصف الآخر للموصي

Mas'alah: What is the difference between a beneficiary dying before and after the testator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5072)

[فتح القدير] لما أن في المسألة الأولى قد تمت الوصية لهما بموت الموصي ثم بعد ذلك موت أحدهما لا يبطل حقه بل يقوم وارثه فيه مقامه كموت أحد الورثة بعد موت المورث، وفي المسألة الثانية لما مات أحدهما قبل موت الموصي بطلت حصته لأن الوصية في معنى عقد مضاف إلى ما بعد الموت فيشترط بقاء من أوجب له عند وجود الوصية ولم يوجد حيث مات قبل موت الموصي فيبطل نصيبه، كما لو مات أحد الورثة قبل موت المورث وللآخر نصف الثلث، لأن الانقسام قد حصل بينهما عند الإيجاب لكون كل واحد منهما أهلا لإيجاب الوصية له فبطلان حق أحدهما لا يزداد نصيب الآخر، كما لو رد أحدهما الوصية كان للآخر نصف الثلث، وهذا على خلاف مسألة الكتاب فإن فيها للحي كل الثلث، لأن الميت ليس من أهل الوصية له، فإنما ينتقص

حقه بإثبات المزاحمة ولم تثبت المزاحمة حيث كان الآخر ميتا فبقي الثلث للحي منهما بمنزلة ما لو قال ثلث مالي لفلان وللمولى فالثلث كله لفلان، إلى هنا لفظ النهاية فتبصر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a bequest to a fetus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1053)

(وحمل على الوصية من غيره) بيانه أن يوصي زيد حمل جاريته أو شاته لبكر، ومات، وأقر وارثه بأن هذا الحمل لبكر.

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1451)

(وتصح) الوصية (للحمل وبه) أي بالحمل (إن كان بينها) أي بين الوصية (وبين ولادته) أي الحمل (أقل من ستة أشهر) من وقت الوصية، أما الأول فلأن الوصية أخت الميراث؛ لأنها استخلاف من وجه إذ الموصى له يخلفه في بعض ماله كالإرث ولهذا لا يحتاجان إلى القبض، والجنين يصلح خليفة في الإرث فكذا في الوصية إلا أنها ترتد بالرد؛ لأن فيها معنى التمليك بخلاف الإرث فإنه استخلاف مطلق وبخلاف الهبة؛ لأنها تمليك محض ولا ولاية لأحد عليه حتى يملكه شيئا، فإن قيل إن الوصية شرطها القبول والجنين ليس من أهله فكيف تصح؟ قلنا الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فلشبهها بالهبة يشترط القبول إذا أمكن ولشبهها بالميراث يسقط القبول إذا لم يمكن عملا بالشبهين، وأما الثاني فإنه تجري فيه الوراثة فتجري فيه الوصاية لما مر أن الوصاية

أخت الميراث وقد تيقنا بوجوده يوم الموت إذا أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم الموت

Mas'alah: What are the minimum pregnancy periods for humans, elephants, camels, and other animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (أقل مدة حمل الشاة الخ) سيأتي في كتاب الوصايا نقلا عن القهستاني أن أقل مدة الحمل للآدمي ستة أشهر، وللفيل أحد عشر، وللابل وللخيل والحمير سنة، وللبقر تسعة أشهر، وللشاة خمسة أشهر، ومثله المعز، وللسنور شهران، وللكلب أربعون يوما وللطير إحدى وعشرون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an absent person who dies before acceptance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3791)

ومن نظائره: رجل أوصى لرجل بعبد، ومات، والموصى له غائب، فمات قبل أن يقبل أن يقبل الوصية: أن العبد يصير لورثته، ويحصل بموته للموصى له حكم الملك، ويملكه الورثة أيضا من جهته. ونظائر هذه المسألة كثيرة، وفيما ذكرنا تنبيه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on excluding an unborn child from a bequest of a slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4558)

(وهي والاستثناء [(4)]): أي إنما تصح الوصية والاستثناء، (في(5) وصية بأمة إلا حملها(6))، فإن كل ما يصح إفراده(7) بالعقد يصح(8) استثناؤه من العقد، فإذا صح الوصية بالحمل، صح استثناء الحمل من الوصية. (1) قوله: وصحت للحمل؛ لأنها استخلاف من وجه؛ لأنه يجعله خليفة في بعض ماله، والجنين يصلح خليفة في الإرث؛ فكذا في الوصية لا يقال: شرطها القبول، والجنين ليس من أهله؛ لأنها تشبه الهبة والميراث، فلشبهها بالهبة يشترط القبول إذا أمكن، وشبهها بالميراث يسقط إذا لم يمكن عملا بالشبهين؛ ولهذا يسقط بموت الموصى له قبل القبول. كذا في الشامي [في ((رد المحتار)) (6: 652)] . (2) أي بالحمل؛ لأنه يجري فيه الإرث، فيجري فيه الوصية أيضا؛ لأنها أخته. ينظر: ((التبيين)) (6: 186) . (3) قوله: وبه؛ أي بالحمل؛ لأنه يجري فيه الإرث، فيجري فيه الوصية أيضا؛ لأنها أخته. كذا في الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 186)] . (4) قوله: وهي والاستثناء؛ أي تصح الوصية بالأمة، واستثناء الحمل، كما لو قال: هذه الأمة لفلان إلا حملها، لما تقرر في الأصول: كل ما يصح إفراده بالعقد... الخ. (5) في ب: وفي . (6) في ب:عملها. (7) في ب و ف: إقراره. (8) في ب و ص: صح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to Zayd and a deceased Amr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4579)

وبثلث لزيد وعمرو، و [عمرو ميت] (2) كله لزيد)؛ لأن الميت لا يزاحم الحي كما ...(3) لو قال: لزيد وجدار، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه إن لم يعلم بموته، فله نصف الثلث؛ لأن الوصية عنده [(4)] صحيحة لعمرو، فلم يرض للحي إلا بنصف

الثلث بخلاف ما إذا علم بموته؛ لأن الوصية للميت لغو، فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third 'between them' when one beneficiary is dead?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4579)

(فإن قال: بينهما، فنصفه(5) له): أي إن قال: ثلث مالي بين زيد وعمر، وهو ميت، فلزيد نصف الثلث؛ لأنه صريح في أن لزيد نصف الثلث(6). (1) قوله: بألف وله... الخ؛ حاصله: ومن أوصى لرجل بألف درهم، وله مال عين ودين على الآخر، فإن خرج الألف من ثلث العين بأن كان له ثلاث آلاف درهم دفع إلى الموصى له؛ لأنه أمكن إيفاء كل ذي حق حقه من غير نقصان، فيصار إليه، وإلا أي وإن لم يخرج الألف من ثلث العين، بأن كان ألفا درهم نقدا، دفع إليه ثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين؛ أي كل ما خرج شيء من الدين أخذ الموصى له ثلثه، حتى يستوفي الألف؛ لأن الموصي له شريك الوارث، وفي تخصيصه العين بخس في حق الورثة؛ لأن للعين فضلا على الدين. كذا في ((الهداية)) (4: 238) . (2) في ص و ق: الميت. وفي ب: وهو الميت. (3) في ب زيادة: قالوا. (4) قوله: لأن الوصية عنده؛ أي عند الموصي صحيحة، بناء على اعتقاده لحياته، فلم يرض فذلك الموصي لزيد إلا بنصف الثلث، فيعطي له ذلك، فبقي النصف الآخر منه في أيدي ورثة الموصي. (5) في ق: فنصف. (6) في ب: الثلاث.

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in a bequest for relatives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=383)

وسيجئ في الوصايا أنه لو أوصى لآله أو جنسه دخل كل من ينسب إليه من قبل آبائه، ولا يدخل أولاد البنات وأنها لو أوصت إلى أهل بيتها أو لجنسها لا يدخل ولدها إلا أن يكون أبوه من قومها، لان الولد إنما ينسب لابيه لا لامه.

Mas'alah: What is the ruling on nobility through the mother's lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2181)

مطلب في الشرف من الأم ثم إن المراد بالنسب الجزئية فإنها مبنى ثبوت حق المطالبة هنا كما في الفتح وإلا فالنسب للأب فقط فليس فيه دليل على أن ابن الشريفة شريف، ولذا قال الشارح في باب الوصية للأقارب من كتاب الوصايا إن الشرف من الأم فقط غير معتبر كما في أواخر فتاوى ابن نجيم وبه أفتى شيخنا الرملي، نعم له مزية في الجملة. اهـ. وسيأتي تمامه هناك إن شاء الله تعالى (قوله ولو مع وجود الأقرب) مرتبط بقوله وإنما يطلبه إلخ، ودخل المساوي

للحوقهم العار بسبب الجزئية، قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه إذا

حضر.

Mas'alah: Can a needy legatee receive from the share of the poor in a will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2563)

مذكور في الذخيرة، لكن في الخانية أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء؟ اختلفوا والأصح نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a slave to a third party who then sells to the heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3349)

[فرع] باع فيه من أجنبي عبدا وباعه الأجنبي من وارثه أو وهبه منه صح إن كان بعد القبض لأن الوارث ملك العبد من الأجنبي لا من مورثه بزازية (قوله عمادية) قدمنا عبارتها عن نور العين (قوله لمن طلقها) أي في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests (wasiyya) between Muslims and dhimmis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

(قوله: كالوصية) أي في صحتها من المسلم والذمي للمسلم أو الذمي، لكن بينهما فرق من جهة أن الموصى له يستحقها بعد موت الموصي مع اختلاف الدين بخلاف المولى كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest after death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4093)

إلا أن تجيز ورثته بعد موته) ولا تعتبر إجازتهم حال حياته أصلا بل بعد وفاته (وهم كبار) يعني يعتبر كونه وارثه أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على العكس إقرار المريض للوارث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a Muslim to a dhimmi and vice versa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4097)

ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره) قيد بداره لأن المستأمن كالذمي كما أفاده المنلا بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي)

Mas'alah: What is the ruling on bequest to an heir without the consent of other heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4098)

إلا بإجازة ورثته) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة» يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه (وهم كبار) عقلاء فلم تجز إجازة صغير ومجنون وإجازة المريض كابتداء وصية ولو أجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته)

Mas'alah: What is the ruling on bequest to a minor or insane killer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4098)

أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا) فتجوز بلا إجازة لأنهما ليسا أهلا للعقوبة (

Mas'alah: What is the ruling on bequest when the testator has no heir other than the legatee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4098)

أو لم يكن له وارث سواه) كما في الخانية أي سوى الموصى له القاتل أو الوارث، حتى لو أوصى لزوجته أو هي له لم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال. زاد في المحبية: فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل. قلت وإنما قيدوا بالزوجين لأن غيرهما لا يحتاج إلى الوصية لأنه يرث الكل برد أو رحم وقد قدمناه في الإقرار معزيا للشرنبلالية، وفي فتاوى النوازل: أوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا إلا امرأته، فإن لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لأن الثلث بلا إجازة فيبقى الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فإن لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman who is later married?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4102)

فنكحها فمات جاز

Mas'alah: What is the ruling on giving a bequest for the poor of a specific place to others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

(قوله جاز لغيرهم) قال في الخلاصة الأفضل أن يصرف إليهم وإن أعطى غيرهم جاز وهذا قول أبي يوسف، وبه يفتى وقال محمد لا يجوز اهـ.

Mas'alah: Who is included in a bequest for scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا

Mas'alah: Who is included in a bequest for the intelligent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

ولو أوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لأنهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific son's share when a son exists?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4111)

(وبنصيب ابنه لا) لو له ابن موجود وإن لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a hypothetical son's share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4111)

زاد في شرح التكملة وصار كما لو أوصى بنصيب ابن لو كان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger and an heir or killer, and the distribution of the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4118)

ولأجنبي ووارثه أو قاتله نصف الوصية وبطل وصيته [رد المحتار] فلم قدم العزل لهما عليه؟ (قوله: ما ذكر) أي من تصديق الفريقين (قوله فيؤخذ الورثة بثلثي ما أقروا به إلخ) لأنه إذا أقر كل فريق بسهم ظهر أن في التركة دينا شائعا في النصيبين، فيؤخذ الدين منهم بحساب ما في أيديهم من التركة عيني وغيره (قوله: وما بقي فلهم) أي ما بقي من الثلث فلأصحاب الوصايا، وما بقي من الثلثين، فللورثة حتى لو قال الموصي لهم الدين مائة يعطى المقر له ثلثها مما في أيديهم فإن فضل شيء فلهم، وإن قال الورثة: الدين ثلاثمائة يعطى المقر له مائتين مما في أيديهم، فإن فضل شيء فلهم، وإلا فلا أتقاني (قوله: على العلم) أي بأنهم لا يعلمون أن له أكثر من ذلك قال الزيلعي: لأنه تحليف على فعل الغير اهـ أي على ما جرى بين المدعي والميت لا على فعل نفسه فلا يحلف على البتات (قوله: قلت بقي إلخ) منشأ ذلك أن قول المصنف كغيره عزل الثلث لأصحاب الوصايا ظاهر في أن الوصايا استغرقت الثلث، وبه صرح الزيلعي، وابن الكمال كما يأتي في الإشكال، فلم يعلم منه حكم ما إذا كانت دونه، نعم يفهم منه أنه يعزل بقدرها بقي إذا عزل منه بقدر الوصايا فقط وقيل: لكل من أصحابها والورثة صدقوه فيما شئتم، فكم يؤخذ من كل فريق منهم وذكر ط أن قياس ما ذكروه في

المسألة السابقة أن ينظر إلى ما في يد كل فيكون ما صدقوه فيه لازما على قدر الحصص اهـ. قلت: وبقي أيضا أن ما يؤخذ من أصحاب الوصايا هل يرجعون به في ثلث التركة تكميلا لوصاياهم بناء على أن ما أخذه المقر له دين ثبت شائعا في التركة بعد إقرار الفريقين كما مر عن العيني، وقد بقي من الثلث ما يكمل وصاياهم، بخلاف المسألة السابقة لأن الوصايا قد استغرقت الثلث فيها أم لا يرجعون به لأن ما يأخذه المقر له وصية في حقهم كما صرح به الأتقاني في المسألة السابقة لم أر فتأمل (قوله: وبقي أيضا هل يلزمهم) الأولى أن يقول كيف يلزمهم وهو استشكال لإلزام الورثة بتصديقه بعد عزلهم الثلث للوصايا، وقوله يراجع ابن الكمال به إنما قال به أي بسبب ما توقف فيه الشارح، لأن ما ذكره ابن الكمال على المسألة السابقة، لكن يفهم منه جواب ما توقف فيه الشارح كما قررناه فافهم، وعبارة ابن الكمال: قيل هذا مشكل من حيث إن الورثة كانوا يصدقونه إلى الثلث ولا يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث وهنا ألزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث، لأن أصحاب الوصايا أخذوا الثلث على تقدير أن تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في أيديهم من الثلث شيء، فوجب أن لا يلزمهم تصديقه اهـ. وقوله: من حيث إن الورثة كانوا إلخ أي في مسألة ما إذا لم يوص بوصايا مع الإقرار، وقوله: وهنا أي فيما إذا أوصى بوصايا مع ذلك، وأصل الإشكال للإمام الزيلعي. وأجاب عنه العلامة المقدسي: بأنه لما كان المقر به له شبهان شبه الوصية لخروجها مخرجها وشبه الدين لتسميته إياه دينا فهو دين في الصورة ووصية في المعنى فروعي شبه الوصية حين لا وصية، وروعي شبه الدين حين وجود الوصية، لأن التنصيص عليه معها دليل المغايرة فصدق فيما زاد على الثلث مع مراعاة جانب الورثة، والموصى له حيث علق بمشيئتهم تعويلا على علمهم في ذلك،

واجتهادهم في تخليص ذمة مورثهم اهـ وأجاب العلامة قاضي زاده بجواب رده الشرنبلالي، وأجاب عن الإشكال بجواب آخر قريب من جواب المقدسي فراجعهما من

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or killer, and the distinction from an acknowledgment of a specific item or debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4119)

للوارث والقاتل) لأنهما من أهل الوصية على ما مر، ولذا تصح بإجازة الوارث (بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه ولأجنبي) حيث (لا يصح في حق الأجنبي أيضا) لأنه إقرار بعقد سابق بينهما، فإذا لغا بعضه لغا باقيه ضرورة قيل هذا إذا تصادقا فإن أنكر أحدهما شركة الآخر صح إقراره في حصة الأجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي. (ولو) أوصى (بثياب متفاوتة) جيد ووسط ورديء (لثلاثة) أنفس لكل منهم بثوب (فضاع) منها (ثوب ولم يدر) أي هو (والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت) الوصية لجهالة المستحق كوصية لأحد هذين الرجلين (إلا أن يتسامحوا ويسلموا ما بقي منهما) فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم (لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما) لأن التسوية بقدر الإمكان ولو أوصى أحد الشريكين (ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له وإلا) يقع في حظه (فله مثل ذرعه) صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فإن وقع إلخ لكان أولى. [رد المحتار] حاشية ح (قوله: على ما مر) أي من الأصل السابق (قوله: لأنه إقرار بعقد سابق بينهما إلخ) لم أر من علل بذلك، وفيه نظر لأن الإقرار لا يقتضي سبق عقد بين المقر والمقر له، وإنما يقتضي سبق الملك للمقر له، وإنما العلة ما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان، حيث قال: والفرق أي بين الإقرار والوصية أن الإقرار إخبار، فلو صح إقراره للأجنبي ثبت المخبر به، وهو الدين المشترك؛ لأنه أقر بدين مشترك فثبت كذلك فما من شيء يأخذه الأجنبي إلا وللوارث حق المشاركة فيه، فيصير إقرارا للوارث، أما الوصية فتمليك مبتدأ لهما

فبطلان التمليك لأحدهما لا يبطل التمليك للآخر اهـ ونحوه في الهداية والزيلعي (قوله: لثلاثة أنفس إلخ) بأن قال لزيد الجيد، ولعمرو الوسط، ولبكر الرديء أتقاني (قوله: فضاع منها ثوب) أي بعد موت الموصي ط عن الشلبي (قوله: والوارث يقول لكل منهم هلك حقك) أي يحتمل أن الهالك هو حقك ففي التعبير مسامحة وإلا فهلاك حق كل إنما يتصور فيما لو ضاعت الثلاثة، وإلا فهو كذب، والأولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجحود الوارث أن يقول: حق واحد منكم بطل، ولا أدري من بطل حقه ومن بقي فلا نسلم إليكم شيئا أفاده الطوري (قوله: كوصية إلخ) البطلان فيها قول الإمام كما يأتي قبيل وصايا الذمي (قوله: ويسلموا) أي الورثة وهو من عطف المسبب على السبب ط (قوله: لزوال المانع) أي المانع من التسليم لا الصحة لأن المانع منها الجهالة وهي باقية تأمل (قوله: وهو الجحود) أي جحود الورثة بقاء حق كل (قوله: فتقسم لذي الجيد إلخ) أي الجيد في نفس الأمر، وقوله ثلثاه أي ثلثا الجيد من الثوبين الباقيين، ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده أفاده ط. ووجه هذه القسمة أن ذا الوسط حقه في الجيد من الباقين إن كان الهالك أرفع منهما وإن كان أردأ منهما فحقه في الرديء منهما فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر؛ وإن كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما، فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقين في حال، ولم يتعلق في حالين فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعي الجيد منهما لا الرديء؛ إذ لا حق له فيه قطعا، وذو الرديء يدعي الرديء لا الجيد فيسلم ثلث الجيد لذي الجيد وثلثا الرديء لذي الرديء اهـ من شرح الجامع الخاني (قوله: وقسم) أي بين الحي وورثة الميت قاضي خان والأصوب أن يقول، وقسمت كما عبر ابن الكمال وغيره لأن الضمير للدار (قوله: ووقع) أي البيت في حظ أي حظ الميت (قوله: فهو للموصى له) أي عندهما وعند محمد نصفه للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر فله مثل ذرع نصف البيت، ودليل كل مع بيان كيفية القسمة بسطه الزيلعي وحققه الأتقاني وسعدي

(قوله: لكان أولى) لأن الإخبار في كلام

)

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4125)

الجار إلى أربعين دارا من كل جانب. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a master who is not a neighbor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4125)

وقالا تلك وصية لمولاه وهو غير جار، بخلاف المكاتب ولا تدخل من لها بعل لتبعيتها

فلم تكن جارا حقيقة مقدسي، وقوله: ومالك: يعني إذا كان ساكنا أبو السعود

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-slaves and non-heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

(قوله: غير مماليكه) أي وغير وارثه شرنبلالية وأتقاني

Mas'alah: Does a bequest to 'her family' include the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

وفي أبي السعود عن الحموي: ينظر حكم ما لو أوصت لأهلها هل يكون الزوج لا غير اهـ. أقول: الظاهر لا إذ لا حقيقة ولا عرف (قوله: وقبيلته) عطف تفسير لقوله أهل بيته بدليل قول الهداية لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها

Mas'alah: What is the definition of 'qabilah' (tribe) in relation to the testator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

(قوله: من ينسب إليه) على حذف مضاف أي إلى نسبه، بأن يشاركه فيه ويجتمع معه في أحد آبائه ولو الأب الأعلى، هذا ما ظهر لي ويأتي ما يوضحه، وإلا فقبيلة الموصي لا تنسب إليه نفسه إلا إذا كان أبا القبيلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'al' or 'ahl' of a person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

(قوله: لأنه مضاف إليه) أي والوصية للمضاف لا للمضاف إليه زيلعي عن الكافي. قال ط: وفيه أنه لا يظهر إلا لو قال أوصيت لآل عباس مثلا، أما لو قال: أوصيت لآلي أو لآل زيد، وهو غير الأب الأقصى لا يظهر، ولو علل بأن الأب الأقصى لا يقال له أهل بيته لكان أولى اهـ. قلت: وعبارة الهداية أوصى لآل فلان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group that cannot be counted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

(قوله: إن كانوا لا يحصون) عبارة الاختيار وإن كان لا يحصون

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives who do not inherit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4127)

ويدخل فيه أبوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة، يعني إذا كانوا لا يرثونه

Mas'alah: Are children of daughters and sisters included in a bequest to relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4127)

(ولا يدخل فيه أولاد البنات) وأولاد الأخوات ولا أحد من قرابة أمه لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه.

Mas'alah: What is meant by 'one's kind' in a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4127)

(وجنسه أهل بيت أبيه) لأن الإنسان يتجنس بأبيه لا بأمه

Mas'alah: What is the ruling on bequests to one's household and lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4127)

(وكذا أهل بيته وأهل نسبه) كآله وجنسه فحكمه كحكمه

Mas'alah: Is a woman's child included in a bequest to her kind or household?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4127)

(ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدها) أي ولد المرأة لأنه ينسب إلى أبيه لا إليها (إلا أن يكون أبوه) أي الولد (من قوم أبيها) فحينئذ يدخل لأنه من جنسها درر وكافي وغيرها.

Mas'alah: Is nobility from the mother's side considered in bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4127)

قلت: ومفاده أن الشرف من الأم فقط غير معتبر كما في أواخر فتاوى ابن نجيم وبه أفتى شيخنا الرملي، نعم له مزية في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives or kin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4127)

(وإن أوصى لأقاربه أو لذي قرابته) كذا النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on including the wife in a bequest to relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4127)

[رد المحتار] قوله: وزوجته) أي إذا كانت من قوم أبيه سائحاني

Mas'alah: What is the ruling on children of daughters in a bequest to relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4127)

(قوله: ولا يدخل فيه أولاد البنات إلخ) أي إذا لم يكن آباؤهم من قومه سائحاني

Mas'alah: Does a bequest to 'Banu so-and-so' include only males?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4130)

(وفي بني فلان يختص بذكورهم) ولو أغنياء [رد المحتار] فيكونون بالسوية كما قاله في المنح (قوله: كما مر) أي في المتن قريبا من أن القسمة للورثة كذلك (قوله: ثم) أي بعد الحكم ببطلان الوصية للورثة أو العقب لفقد الشرط المذكور إن كان معهم موصى له آخر وهو في المثال الآتي الموصي لورثته أو عقبه، ومثله لو كان أجنبيا كما مثل به في المنح فافهم (قوله: لأن الاسم لا يتناولهم) فكانت وصية لمعدوم فلم يشاركوا فلانا، كما لو أوصى له ولميت أتقاني. [تنبيه] قد علمت مما تقرر سقوط ما في الشرنبلالية في باب الوصية بالثلث حيث قال فيما لو أوصى لفلان وعقبه: لعله أي استحقاق فلان الكل فيما إذا لم يولد العقب لأقل من ستة أشهر، وإلا فلا مانع من المشاركة اهـ وهو من مثل الشرنبلالي عجيب، فإنه لو كان مولودا قبل ذلك لا يدخل فتنبه (قوله: كذلك)

من الذكور والإناث (قوله: ولا يدخل أولاد الإناث) بخلاف النسل فإنهم يدخلون فيه، ويستوون في قسمة الوقف والوصية أبو السعود عن الخصاف وغيره (قوله: لا يتم بعد البلوغ) رواه أبو داود بلفظ لا يتم بعد احتلام "وحسنه النووي (قوله: الأرمل إلخ) في المغرب: أرمل افتقر من الرمل. ثم قال: وفي التهذيب يقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل وامرأة أرمل، ولا يقال للتي لها زوج وهي موسرة أرملة. وقال الشعبي: الأنوثة ليست بشرط بل يدخل فيه الذكر والأنثى، إلا أن الصحيح ما فسره محمد أن الأرملة المرأة البالغة التي كان لها زوج فارقها أو مات عنها دخل بها أو لم يدخل، وقوله حجة في اللغة كفاية. وزاد في النهاية قيد الحاجة قال لأن حقيقة المعنى فيه نفاد زادها لسقوط نفقتها عن زوجها اهـ." وفي السعدية عن المحيط: ولا يقال رجل أرمل إلا في الشذوذ، ومطلق الكلام يحمل على الشائع المستفيض بين الناس (قوله: ويؤيده إلخ) حيث قال: ذكرهم وأنثاهم، وقد تبع الشارح صاحب العناية في ذلك، وفيه نظر، فإن قوله: فقيرهم وغنيهم ينافيه، ولذا قال في السعدية: الظاهر أن كلام المصنف على التوزيع بناء على عدم الالتباس (قوله: بغير كتاب أو حساب) هذا قول أبي يوسف. وقال محمد: لو أكثر من مائة فهم لا يحصون. وقال بعضهم: مفوض إلى رأي القاضي وعليه الفتوى. والأيسر ما قاله محمد كفاية عن الخانية، وما عليه الفتوى قال في الاختيار: هو المختار والأحوط اهـ (قوله: وإلا لفقرائهم) أي إن لم يحصوا فالوصية لفقرائهم؛ لأن المقصود منها القرابة. وهي في سد الخلة ورد الجوعة، وهي الأسامي تشعر بتحقق الحاجة فجاز حمله على الفقراء درر (قوله يختص بذكورهم) وعندهما وهو رواية عن الإمام يدخل الإناث أيضا ملتقى، وكذا الخلاف لو لم يكن إلا أولاد البنين، وفي دخول بني البنات عنه روايتان، ولو كان ابن واحد وبنو بنين فله النصف ولا شيء لهم

Mas'alah: When does a bequest to a tribe or clan include women and clients?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4131)

(إلا إذا كان) فلان عبارة عن (اسم قبيلة أو) اسم (فخذ. فيتناول الإناث) لأن المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني آدم، ولهذا يدخل فيه أيضا (مولى العتاقة و) مولى (الموالاة وحلفاؤهم) يعني وهم يحصون وإلا فالوصية باطلة. والأصل أن الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كأيتام بني فلان تصح وإن لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وإن كان لا ينبئ عن الحاجة، فإن أحصوا صحت ويجعل تمليكا وإلا بطلت وتمامه في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to clients when the term is ambiguous?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4131)

(أوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت) لأن اللفظ مشترك، ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على أحدهما ولا فرق في ذلك عند عامة أصحابنا بين النفي والإثبات، واختار شمس الأئمة وصاحب الهداية أنه يعم إذا وقع في حيز النفي، وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الأعلى والأسفل لا لوقوعه في النفي بل لأن الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية وأقره المصنف (إلا إذا عينه) أي الأعلى والأسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع.

Mas'alah: Are mudabbar slaves and umm walad included in a bequest to clients?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4132)

لا يدخل فيه (مدبروه وأمهات أولاده) وعن أبي يوسف يدخلون.

Mas'alah: Who qualifies as a faqih for the purpose of a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4132)

(أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها) كذا في القنية. قال: حتى قبل من حفظ ألوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unnamed persons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4138)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unnamed persons according to the three imams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4138)

قال: أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلت) عند أبي حنيفة لجهالة الموصى له. وعند أبي يوسف لهما أن يصطلحا على أخذ الثلث. وعند محمد يخير الورثة فأيهما شاءوا أعطوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir requiring consent of all heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

(قوله لم يجز) أي لأنه من قبيل الوصية للوارث فتحتاج إلى إجازة جميع الورثة، ولم توجد من الغائب وغير الراضي ولم تصح من الصغير، وهل هذه الشروط للقسم الثاني أو للقسمين؟ أي كفارة الصلاة والتبرع يحرر رحمتي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1784)

إذ «لا وصية للوارث» فيكون بينهم على قدر مواريثهم.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves a bequest but also claims to be an heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

ولو ادعى أنه أوصى له بألف درهم وبرهن عليه ثم ادعى أنه ابن الموصي ولم يبرهن فله الأقل من الميراث ومن الألف وقال محمد: الوصية باطلة ولا شيء له. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a will for two slaves when one dies before the testator in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

العلاء في نوادر هشام عن أبي يوسف إذا قال إذا مت، وهذان العبدان في ملكي فهما

وصية لفلان فمات أحد العبدين ثم مات الموصي، والثاني في ملكه فالوصية باطلة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two beneficiaries when one dies before the testator?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

ولو قال إن مت وفلان وفلان حيان فهذا العبد وصية لهما فمات أحدهما قبل موت الموصي فإن الثاني منهما يعطى نصف العبد

Mas'alah: What is the difference between a bequest of a son's share and a bequest of the like of a son's share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3001)

قال – رحمه الله – (وبنصيب ابنه بطل، وبمثل نصيب ابنه صح) أي الوصية بنصيب ابنه باطلة والوصية بمثل نصيب ابنه صحيحة، وقال زفر كلتاهما صحيحة لأن الجميع ماله في الحال، وذكر نصيب الابن للتقدير به، ولأنه يجوز أنه حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه فقوله أوصيت بنصيب ابني أي بمثل نصيبه، ومثله شائع لغة قال الله تعالى {واسأل القرية} [يوسف: 82] أي أهلها، ولنا أن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت فكان وصية بمال الغير بخلاف ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لأن مثل الشيء غيره، وإنما يجوز حذف المضاف إذا كان هناك ما يدل عليه كما في الآية لأن السؤال يدل على المسئول، وهو الأهل، ولم يوجد هنا ما يدل على المحذوف فلا يجوز، وفي الأصل الوصية بنصيب الابن أو بمثل نصيب الابن إن لم تجز الورثة لم يجز أو يجز بعضهم، وقال محمد رجل هلك وترك أما وأبا، وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت

فالوصية من سبعة عشر منها الموصى له خمسة أسهم، وللأم سهمان، وللأب عشرة أسهم قال ولو ترك ابنا فأوصى بنصيب ابن آخر لو كان، وأجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصي سبعة أسهم، وللابن سبعة، وكذلك إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لو كان الجواب كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the like of a son's share when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3001)

وفي شرح الطحاوي قال ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو أما إن كان أوصى له بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنه كان له ابن أو لم يكن ابن أو ابنه فلو كان، وليس له ابن ولا ابنه فإنه تجوز الوصية فإن كان أكثر من الثلث فيحتاج إلى إجازة الورثة فإن كان ثلثا أو أقل جازت من غير إجازة نحو ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابن واحد صار موصيا له بنصف المال، ولو كان له ابنان يكون بينهما نصفين كذلك هاهنا يكون المال بينهما نصفين نصف للابن ونصف للموصى له إن أجاز الابن، وإن لم يجز الابن فللموصى له الثلث، وإن كان له ابنان فإنه يكون للموصى له ثلث المال ولا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the like of a son's share when there are daughters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3002)

يحتاج إلى الإجازة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when there are daughters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3002)

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابنة واحدة فإنه يكون للموصى له نصف المال إن أجازت الابنة، وإن لم تجز فله الثلث، ولو كانت له ابنتان، والمسألة بحالها فيكون للموصى له ثلث المال، ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كما لو أوصى بمثل نصيب ابنه قال وإذا هلك الرجل، وترك أخا وأختا، وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فأجاز فللموصى له جميع المال ولا شيء للأخ والأخت، ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال إن أجاز، وإن لم يجز فللموصى له ثلث المال إن أجاز أو لم يجز روى بشر عن أبي يوسف، وفي الأمالي هلك وترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد الابنين، ولم تجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's share when there are two sons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3003)

قال – رحمه الله – (فإن كان له ابنان فله الثلث، والقياس أن يكون له النصف عند إجازة الورثة) لأنه أوصى له بمثل نصيب ابنه لكل واحد منهما النصف. وجه الأول أنه قصد أن يجعله مثل ابنه إلا أن يزيد نصيبه على نصيب ابنه، وذلك بأن يجعل الموصى له كأحدهم قال – رحمه الله – (وبسهم أو جزء من ماله فالبيان إلى الورثة) أي إذا أوصى بسهم أو جزء من ماله كان بيان ذلك إلى الورثة فيقال لهم أعطوه ما شئتم لأنه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمتنع بالجهالة، والورثة قائمون مقام الموصي فكان إليهم بيانه، سوى هنا بين السهم والجزء، وهو اختيار بعض المشايخ، والمروي عن أبي

حنيفة أن السهم عبارة عن السدس نقل ذلك عن ابن مسعود، وعن إياس بن معاذ، وقال في الجامع الصغير له أخس سهام الورثة إلا أن يكون أقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس، وقال في الأصل له أخس سهام الورثة إلا أن يكون أكثر من السدس فلا يزاد عليه جعل السهم يمنع النقصان، وذكر في الهداية أنه يمنع الزيادة ثم قال في تعليقه أنه يذكر، ويراد به السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة لأن السهم يراد به نصيب أحد الورثة عرفا لا سيما في الوصية فيصرف إليه، وهذا في عرفهم، وأما في عرفنا فهو الذي ذكرناه أولا قوله ويجزئ قال صاحب التسهيل أقول: دلت هذه المسألة على أن أحدا لو أقر بمجهول كقوله لفلان علي دين، ولم يبين قدره فمات مجهلا تجبر ورثته على البيان، وكذا لو أقيم البينة على إقراره بمجهول ينبغي أن تقبل وتجبر ورثته على البيان اهـ. ورد عليه بعض المتأخرين حيث قال بعد نقل ذلك قلت ما ذكره قياس مع الفارق لأن الإقرار، ولو بمجهول يوجب تعلق الغير به من وقت الإقرار فيجبر المقر على بيانه بطلب المقر له فإذا فات الخبر في حياته بوفاته سقط سيما إذا كان بتقصير من المقر له فلم تنب عنه ورثته بخلاف الوصية بمجهول لعدم ثبوت حق الغير إلا بعد موت الموصي فقبل موته لا يجبر على بيانه، وبعد موته تعلق الحق بتركته ولا يمكن جبره فيجبر من يقوم مقامه إحياء لحق ثابت. قال – رحمه الله – (قال سدس مالي لفلان ثم قال ثلث مالي له له ثلث ماله) لأن الثلث متضمن للسدس فيدخل فيه فلا يتناول أكثر من الثلث. قال – رحمه الله – (وإن قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له له السدس) يعني سدسا واحدا سواء قال ذلك في مجلس واحد أو في مجلسين لأن السدس ذكر معرفا بالإضافة إلى المال، والمعرف إذا أعيد معرفا كان الثاني عين الأول، وهكذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] لن يغلب عسر يسرين وفي الهداية ولو قال ثلث مالي لفلان، وسدس مالي له، وأجازت الورثة فله ثلث المال، ويدخل

السدس

فيه لأن الكلام الثاني يحتمل أنه أراد به زيادة الثلث على الأول حتى يتم له السدس، ويحتمل أنه أراد به إيجاب ثلث على السدس حتى يصير المجموع نصفا. وعند الاحتمال لا يثبت له إلا القدر المتيقن فيجعل السدس داخلا في السدس حملا لكلامه على المتيقن هذا هو المذكور في الشروح قال بعض المتأخرين بعد ذكر الدليل على هذا المنوال هكذا قالوا، وهذا كما ترى حمل الكلام على أحد محتمليه، ولك أن تقول لما كان الكلام محتملا للمعنيين، وكان القدر الثابت به يتعين على الاحتمالين الثلث قلنا ما يثبت به من الوصية لأن المتيقن ثبوت الثلث بمجموع الاحتمالين لا بأولهما إلى هنا كلامه. قال – رحمه الله – (وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمه، وهلك ثلثاه له ما بقي) أي إذا أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه، وهلك ثلثا ذلك، وبقي ثلثه، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي من الدراهم والغنم، وقال زفر له ثلث ما بقي من ذلك النوع لأن كل واحد منهما شركة بينهما، والمال المشترك يهلك ما هلك منه على الشركة، ويبقى الباقي كذلك فصار كما إذا أوصى به أجناسا مختلفة، ولنا أن حق بعضهم يمكن جمعه في البعض الباقي فصار كما إذا أوصى بدرهم أو بعشرة دراهم أو بعشرة رءوس من الغنم فهلك ذلك الجنس كله إلا القدر المسمى فإنه يأخذه إذا كان يخرج من ثلث بقية ماله بخلاف الأجناس المختلفة فإنه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا تقديما، والمال المشترك إنما يهلك الهالك منه على الشركة أن لو استوى الحقان أما إذا كان أحدهما مقدما على الآخر فالهالك يصرف إلى المؤخر كما إذا كان في التركة ديون ووصايا وورثة ثم هلك بعض التركة فإن الهالك يصرف إلى المؤخر، وهو الوصية والإرث لأن الدين مقدم عليهما، وهنا الوصية مقدمة على الإرث لقوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] فيصرف الهلاك إلى الإرث

تقديما للوصية على وجه لا ينقص حق الورثة على الثلثين من جميع التركة لأنه لا يسلم للموصى له شيء حتى يسلم للورثة ضعف ذلك، وكذا إذا هلك البعض في المضاربة يصرف الهلاك للربح لأن رأس المال مقدم على ما عرف في موضعه الأصل في هذا الباب أن يحتاج إلى معرفة الوصية المقيدة والمطلقة والعين والدين كما سبكه المؤلف وأنواع الوصية بهما وأحكامها. قال أبو يوسف العين الدراهم والدنانير دون التبر والحلي والعروض والثياب، والدين كل شيء يكون واجبا في الذمة من ذهب أو فضة أو حنطة، ونحو ذلك لأن العين عند الإطلاق ينصرف للذهب والفضية المضروبين، وأما غيرهما فيسمى في اللغة عروضا وسلعة وحليا وصياغة، وأما أنواع الوصية بهما فالوصية نوعان مرسلة ومقيدة فالمرسلة أن يوصي بجزء شائع من ماله نحو أن يوصي بثلث ماله وربعه، والمقيدة أن يوصي بثلث مال بعينه بأن يوصي بثلث دراهمه أو دنانيره أو بثلث الغنم فالوصية المقيدة حكمها أن يكون حقه مقدما على حق الورثة، وعلى حق الوصية المرسلة، ولو هلك شيء منها قبل القسمة يصرف الهلاك إلى الورثة لا إلى الموصى له حيث كانت الوصايا تخرج من ثلث مال الميت بأن كان له مال آخر يعطى للموصى له كل الموصى به لأنه قيدها بنوع من المال فتقيد بذلك النوع، ولهذا لا يزداد حقه بزيادة مال الميت، وكذا لا ينقص بنقصانه لأن حقه لم يثبت شائعا في جميع التركة فكان حقه مقدما على حق الورثة لقوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] فصار الهلاك مصروفا إلى المؤخر حقه لا إلى المقدم لأنه ما لم يفضل عن الوصية لا يصير حقا للورثة. وإنما حكم الوصية المرسلة فهو أن صاحبها بمنزلة واحد من الورثة لأن حقه ثبت شائعا في جميع التركة حتى يزاد حقه بزيادة المال، وينقص بنقصانه كحق الورثة فصارت التركة كالمشتركة بينه وبين الورثة فما توى من شيء من التركة يتوى على الشركة وما بقي يبقى على الشركة فكان وارثا حكما ومعنى وموصى له اسما، والعبرة للحكم والمعنى، ولهذا لو اجتمع في التركة وصية مقيدة، ووصية مرسلة تقدم

الوصية المقيدة ثم تقاسم الوصية المرسلة مع الورثة على قدر حقوقهم، وأما ما يتعلق بمسائل الهلاك والاستحقاق فلو أوصى لرجل بثلث ماله فما هلك أو استحق فهو على الحقين لأن الوصية مطلقة مرسلة لأنه أضاف الوصية إلى جميع ماله على العموم والشيوع فيكون له ثلث كل شيء من ماله فكان شريكا في التركة بمنزلة أحد الورثة فما هلك يهلك على الشركة فإن أوصى بثلث الدراهم وثلث الدنانير ثم هلك عشرون دينارا بعد موت الموصي أو قبل موته كان له ثلث ما بقي

نصفه من الدراهم ونصفه من الدنانير لأن هذه وصية مقدمة لأنه أوصى له بثلث دراهمه ودنانيره فقد قيد الوصية بنوع مال مخصوص، ولم يضفها إلى مال مرسل فكانت وصية مقيدة فتعلق بذلك المال بقاء وبطلانا، ولو كان أوصى بسدس الدراهم وسدس الدنانير أخذ السدس كله من الباقي لأن الهلاك مصروف إلى حق الورثة فيبقى حق الموصى له في سدس جميع المال، وذلك خمسة دنانير كما كان قبل الهلاك فكان له خمسة دنانير من العشرة الباقية إذ أصله ثلاثون وخمسون درهما من الدنانير، وكذلك الإبل والبقر على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and his descendants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3007)

ولو قال ثلث مالي لفلان، ولعقبه ثم مات الموصي فالثلث كله لفلان والوصية لعقبه باطلة لأنه جمع بين الموجود والمعدوم في الإيجاب لأن عقب فلان من يخلفه بعد موته فلا يتصور له عقب في حياته. واستحقاقه الوصية حال حياة الموصى له، والعقب

معدوم، والإيجاب للمعدوم لا يصح،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and the child of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3007)

ولو قال لفلان، ولولد عبد الله فالثلث كله لفلان لأن الوصية لولد عبد الله إنما تتناول ولده

عند موت الموصي لا عند الإيصاء لأنه أرسل الموصى له، ولو أرسل الموصى به فقال ثلث مالي لفلان فينصرف إلى ثلث ماله يوم موت الموصي لا يوم الوصية فكذلك الموصى له ولا ولد لعبد الله يوم موت الموصي فلا يصح إيجاب الوصية له فصار كأنه أوصى لفلان لا غير، وتحقيقه أن العين تعرف بالإشارة إليها لا بالصفة فلم يشترط الوصف لتناول الإيجاب وغيره، والدين إنما يعرف بصفته، وإنما يتناول الإيجاب إذا وجد فيه تلك الصفة عند موت الموصي فلم توجد الصفة فلم يتناوله الإيجاب فكان الثلث للآخر، وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان إن مت، وهو حر، ولفلان بن فلان فإن مات، وهو حر فالثلث بينهما، وإن مات قبل موته كان للثاني النصف لا غير لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and the poor among another's children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3008)

ولو قال ثلث مالي لفلان، ولمن افتقر من ولد فلان ثم مات الموصي، وولد فلان كلهم

أغنياء فالثلث كله لفلان لأنه ضم إلى فلان شخصا موصوفا بأنه فقير وما أشار إلى العين فيكون مرسلا لا معينا فتتعين فيه حال الموت لا وقت الإيصاء، وقوله لمن افتقر يتناول من احتاج بعد أن كان غنيا دون من كان فقيرا من الأصل لأن هذا اللفظ إنما يستعمل فيمن احتاج بعد الغناء. وفي المبرة معه زيادة ثواب، وقد ندب الشرع إليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أكرموا ثلاثة عزيز قوم ذل وغنيا افتقر وعالما بين جهال» فيجوز أن يكون للموصي قصد بالتخصيص هذه الزيادة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's killer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3008)

أصله أن الوصية للقاتل بمنزلة الوصية للوارث حتى لا تجوز إلا بإجازة الورثة عند أبي حنيفة، وعندهما لا تجوز أصلا لما يأتي في بابه، وإذا أوصى بماله كله لقاتله ولا وارث له، وبكله لأجنبي قيل للأجنبي ثلث المال، والثلث للقاتل لأن ثلثي المال صار مستحقا للأجنبي بوصية قوية، والمستحق بالوصية القوية تبطل فيه الوصية الضعيفة ضربا، واستحقاقا يبقى ثلث المال استوت وصيتهما فيه لأن وصيتهما فيما زاد على الثلث ضعيفة حتى لا تنفذا بإجازة الوارث فإذا تساويا في الوصية تساويا في القسمة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a woman to her killer after pardoning him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3008)

وإذا قتلها زوجها وأجنبي عمدا ثم عفت عنهما فأوصت للأجنبي بنصف مالها جازت

الوصية ولا ميراث للزوج لأنه قاتلها، والقتل العمد يحرم من الميراث فقد التحقت بمن لا وارث لها أصلا فجازت الوصية للقاتل لأن المانع من جواز الوصية وجود الوارث ولا وارث لها ففقد المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the descendants of the Prophet and the Alawiyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3010)

ولو أوصى لأولاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والعلوية والشيعة ومحب أولاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والفقهاء والعلماء أصحاب الحديث سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لأولاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر أبو نصر بن يحيى كان يقول الوصية لأولاد الحسن والحسين ولا يكون لغيرهما فأما العلوية فهل يدخلون في هذه الوصية لأنه كان للحسن – رضي الله عنه – بنت زوجت من ولد عمر – رضي الله عنهم – وإذا أوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يجوز لأنهم لا يحصون. وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر والحاجة،

Mas'alah: Is a bequest to the fuqaha of the Alawiyya valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3010)

ولو أوصى لفقهاء العلوية يجوز، وعلى هذه الوصية للفقهاء لا تجوز،

Mas'alah: Is a bequest to the poor of a specific group valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3010)

ولو أوصى لفقرائهم تجوز،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to students of knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3010)

وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني كان القاضي الإمام يقول على هذا القياس إذا أوصى لطلبة علم كورة أو لطلبة علم كذا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the Shia and lovers of the Prophet's family?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3010)

وإذا أوصى للشيعة ومحبي آل محمد المقيمين ببلدة كذا فاعلم بأن في الحقيقة كل مسلم شيعة ومحب لآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يصح في ديانتهم إلا ذلك، وأما ما وقع عليه ممن أراد به الموصي فمراده الذين ينصرفون بالميل إليهم، وصاروا موسومين بذلك دون غيرهم فقد قيل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to people of knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3011)

الوصية باطلة فأما إذا كانوا لا يحصون فيكون للفقراء استحسانا على قياس مسألة اليتامى، وقال الفقيه أبو جعفر ولم يكن في بلدنا أحد يسمى فقيها غير أبي بكر الأعمش شيخنا، وقد اختار أبو بكر الفارسي، وبذل مالا كثيرا لطلبة العلم حتى نادوه في مجلس أيها الفقيه، وإذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا فإنه يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to poor students of hadith?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3011)

وفي الخانية وهل يدخل فيه من يتعلم الحكم، وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر فيه، وعن أبي القاسم فعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في الوصية المتكلمون، وإذا أوصى بثلث ماله لفقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون إلى مدرسة منسوبة في كورة كذا لا يدخل متعلمو الفقه إذا لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث، ويتناول من يقرأ الأحاديث، ويسمع، ويكون في طلب ذلك سواء كان شافعي المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك، ومن كان شافعي المذهب إلا أنه لا يقرأ الأحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم أصحاب الحديث.

Mas'alah: May a testator give from a bequest of one-third to poor heirs who consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3034)

وفي الظهيرية رجل قال تصدقوا بثلث مالي، وورثته فقراء فإن كانوا كبارا فأجاز بعضهم

لبعض جاز للموصي أن يعطيهم من ذلك شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an uncountable group like 'sons of so-and-so'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3042)

ولو أوصى لبني فلان فإن كانوا لا يحصون فالوصية باطلة؛ لأنا عجزنا عن تنفيذ هذه الوصية؛ لأنه لا يمكنه تنفيذها للكل؛ لأنهم لا يحصون فبطلت الوصية كما لو أوصى لواحد من عرض الناس بخلاف ما لو أوصى للفقراء؛ لأن الوصية للفقراء وقعت لله تعالى، والفقراء مصارف ولهذا لا يرتد بردهم وجاز صرفها إلى الواحد منهم عند أبي يوسف؛ لأنه واحد معلوم فوقعت الوصية له بخلاف الوصية لبني فلان؛ لأنها تناولت الأغنياء كما تناولت الفقراء فيقع للغني لا لله تعالى حتى ترتد برده، ولو أوصى لبني فلان وهم لا يحصون فإن كانوا فقراء جازت الوصية؛ لأنها وقعت لله تعالى.

Mas'alah: Does a bequest to 'brothers' include sisters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3042)

فكما يذكر اسم الأب ويراد به الذكور، والإناث يذكر ويراد به الذكور خاصة دون الإناث؛ لأنه قد تخلو أولاده عن الإناث وإطلاق هذا الاسم على الذكور خاصة حقيقة مستعملة وعلى الإناث خاصة مجاز غير مستعمل فحالة الاختلاط وقع الشك في دخول الإناث تحت الوصية فلا يدخل بالشك بخلاف ما لو أوصى لبني تميم؛ لأن المقصود ليس هو الأعيان، والأشخاص وإنما المقصود مجرد الأسباب، والوصية للإخوة على هذا

الخلاف تكون وصية للإخوة دون الأخوات عندهما؛ لأن اسم الإخوة لا يتناول الأخوات بحقيقته بل بمجازه ولهذا قال الله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] فقد فسر الإخوة بالرجال، والنساء ولو تناول اسم الإخوة الأخوات لم يحتج إلى هذا التفصيل ولو وجد في الوصية مثل هذا التفسير بأن قال بإخوة فلان رجالا ونساء دخلت الأخوات فيها وليس لولد الولد شيء وإن كانوا مع ولد الصلب وإن لم يكن لفلان ولد صلب فالوصية لابن ابنه دون بنات ابنه؛ لأن ولد الابن يسمى ولدا إلا أنه ناقص في الإضافة، والانتساب إليه؛ لأنه يضاف إليه بواسطة، والناقص لا يدخل تحت مطلق اسم المضاف كأولاد البنات فعند الإطلاق يحمل على ولد الصلب؛ لأنه أحق بهذا الاسم فإن تعذر حمله على الحقيقة حمل على المجاز تجريا للجواز ولأن ابن الابن قائم مقام ابن الصلب حال عدم الصلب في الميراث حجبا واستحقاقا وسقط اعتبار نقصان الإضافة إليه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's bequest or confession to his divorced wife according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2781)

أقر لها بدين، أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك، ومن الميراث في قولهم جميعا إلا على قول زفر – رحمه الله – فإن لها جميع ما أوصى وما أقر به؛ لأن الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الإقرار والوصية. وجه قولهما في المسألة الأولى أنهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية عنه، حتى جاز له أن يتزوج أختها، وانعدمت التهمة؛ ألا ترى أنه تقبل شهادته لها، ويجوز وضع الزكاة فيها، بخلاف المسألة الثانية لأن العدة باقية، وهي سبب التهمة، والحكم يدار على دليل التهمة، ولهذا

يدار على النكاح والقرابة، ولا عدة في المسألة الأولى. ولأبي حنيفة – رحمه الله – في المسألتين أن التهمة قائمة؛ لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية عليها، فيزيد حقها، والزوجان قد يتواضعان [البناية] أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك، ومن الميراث في قولهم جميعا) ش: أي في قول أبي حنيفة وصاحبيه. وفي "الجامع" : جعل هذا قول أبي حنيفة وحده م: (إلا على قول زفر، فإن لها جميع ما أوصى به وما أقر؛ لأن الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الإقرار والوصية) ش: ولا ميراث لها، لأنها أسقطته بسؤالها. م: (وجه قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد م: (في المسألة الأولى) ش: أي فيما إذا قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته م: (أنهما) ش: أي الزوجين م: (لما تصادقا على الطلاق) ش: أي على وقوعه م: (وانقضاء العدة) ش: أي وعلى انقضاء العدة م: (صارت أجنبية عنه) ش: أي عن الزوج. م: (حتى جاز له أن يتزوج أختها وانعدمت التهمة) ش: لوجود التصادق م: (ألا ترى) ش: إيضاح لانعدام التهمة م: (أنه) ش: أي أن الشأن م: (تقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكاة إليها) ش: لأن إقراره صار كإقراره لسائر الأجانب، وكذا وصيته لعدم التهمة، فهذه الأحكام م: (بخلاف المسألة الثانية) ش: وهي ما إذا طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها. م: (لأن العدة باقية، وهي سبب التهمة، والحكم يدار على دليل التهمة) ش: أي الحكم يترتب على دليل التهمة ويثبت به م: (ولهذا) ش: أي ولكون الحكم دائرا على دليل التهمة م: (يدار على النكاح) ش: حيث لا يجوز شهادة أحد الزوجين للآخر للتهمة م: (والقرابة) ش: حيث لا يجوز شهادة القريب للقريب، يعني قرابة الولاد، لأنه يجوز شهادة الأخ للأخ لانعدام التهمة، هكذا أطلقوا، والمراد إذا لم يكن الأخ في عيال أخيه م: (ولا عدة في المسألة الأولى) ش: لتصادقهما على انقضاء العدة، وليس فيها دليل التهمة. م: (ولأبي حنيفة في المسألتين أن التهمة قائمة) ش: بسبب التواضع م: (لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح

باب الإقرار والوصية عليها) ش: أي على المرأة، وهو يتعلق بقوله لينفتح م: (فيزيد حقها) ش: بالرفع لأنه فاعل م: (والزوجان قد يتواضعان) ش: من التواضع، وهو عبارة عن وضع الشخصين

على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرئها الزوج بماله زيادة على ميراثها، وهذه التهمة في الزيادة، فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث، فصححناه، ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والتزوج والشهادة، فلا تهمة في حق هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third or to an heir if the heirs approve after death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6866)

وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث. قال: إلا أن يجيزها الورثة بعد موته وهم كبار؛ لأن الامتناع لحقهم وهم أسقطوه.

Mas'alah: Why is the heirs' approval of a bequest during the testator's life not considered valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6866)

ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته؛ لأنها قبل ثبوت الحق إذ الحق يثبت عند الموت، فكان لهم أن يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت؛ لأنه بعد ثبوت الحق، فليس لهم أن يرجعوا عنه؛ لأن الساقط متلاش.

Mas'alah: How does the legal basis for the heirs' right affect the validity of their approval of a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6866)

غاية الأمر أنه يستند عند الإجازة، لكن الاستناد يظهر في حق القائم، وهذا [البناية] م: (وفسروه) ش: أي فسروا الحديث م: (بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث) ش: يعني كون الحيف من الكبائر في هذين الشيئين. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (إلا أن يجيزها الورثة بعد موته وهم كبار؛ لأن الامتناع) ش: استثناء من قوله: ولا يجوز بما زاد على الثلث، أي إلا أن يجيز الوصية بأكثر من الثلث م: (لحقهم) ش: أي لحق الورثة م: (وهم أسقطوه) ش: أي الورثة أسقطوا حقهم عند الإجازة م: (ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته) ش: أي حياة الوصي م: (لأنها) ش: أي لأن الإجازة م: (قبل ثبوت الحق، إذ الحق يثبت عند الموت، فكان لهم أن يردوه بعد وفاته) ش: وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور والحسن بن صالح وشريح وطاوس والحكم وأصحاب الظاهر، وروي ذلك عن ابن مسعود، قال ابن أبي ليلى والزهري وعطاء وحماد بن أبي سليمان وعبد الملك بن يعلى وربيعة: ليس لهم أن يرجعوا عن الإجازة سواء كان قبل الموت أو بعده. م: (بخلاف ما بعد الموت) ش: أي بخلاف ما إذا كانت الإجازة بعد الموت حيث لا يكون لهم الرد م: (لأنه) ش: أي لأن الرجوع م: (بعد ثبوت الحق فليس لهم) ش: أي الرجوع والنسخة الصحيحة فليس لهم م: (أن يرجعوا عنه؛ لأن الساقط متلاش) ش: قال الأترازي: قوله: لأن الساقط مثلا متعلق بقوله فكان لهم أن يردوه. وقال الأكمل: هذا دليل قوله: فكان لهم أن يردوه بعد وفاته، وتقديره لأن إجازتهم في ذلك الوقت كانت ساقطة لعدم مصادفتها محلها، والساقط متلاش،

فإجازتهم مثلا شبهة فكان لهم أن يردوا بعد الموت ما أجازه في حال حياة المورث. م: (غاية الأمر أنه يستند) ش: هذا جواب عن شبهة ترد على هذا التقرير بأن يقال: كيف

تكون إجازتهم في غير محله، مع أن موت الورثة قد تعلق بماله من أول المرض على سبيل التوقف فلما مات ظهر م: (عند الإجازة) ش: صادفت محلها فكانت إجازتهم في حياته سبب الاستناد، وكإجازتهم بعد موته بسبب الاستناد فأجاب بقوله غاية الأمر أنه يستند عند الاستغناء وفي نسخة شيخي العلاء – رحمه الله – عند الإجازة قول: يغني ويتلاشى. م: (لكن الاستناد يظهر في حق القائم) ش: لا التساقط المتلاشي، وهو معنى قوله: م:

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer when heirs ratify a bequest to an heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6867)

قد مضى وتلاشى، ولأن الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق. فلو استند من كل وجه ينقلب حقيقة قبله، والرضا ببطلان الحق لا يكون رضا ببطلان الحقيقة، وكذا إن كانت الوصية للوارث وأجازه البقية فحكمه ما ذكرناه، وكلما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله: من قبل الوارث، والصحيح قولنا؛ لأن السبب صدر من الموصي، [البناية] (وهذا قد مضى وتلاشى) ش: فكان لهم أن يردوا بعد الموت ما أجازوه في حال حياة المورث. م: (ولأن الحقيقة) ش: دليل آخر أن حقيقة الملك للوارث م: (تثبت عند الموت) ش: أي عند موت المورث م: (وقبله) ش: أي وقبل الموت م: (يثبت مجرد الحق) ش: أي مجرد حق الملك م: (فلو استند) ش: ملكه إلى أول المرض م: (من كل وجه ينقلب) ش: أي الحق م: (حقيقة قبله) ش: أي قبل الموت، وذلك باطل لوقوع الحكم قبل السبب وهو مرض الموت. وإنما قيد بقوله: من كل وجه دفعا لوهم من يقول: حق

الوارث يتعلق بمال المورث من أول المرض حتى يمنع ذلك التعلق تصرف المورث في الثلثين بالمرض ببطلان الحق، هذا جواب عما يقال: الإجازة إسقاط من الوارث لحقه برضاه، فصار كسائر الإسقاطات، وفيها لا رجوع، فكذا هذا. وتقرير الجواب أن يقال أن: م: (الرضا ببطلان الحق) ش: بعد أن عرف أن ثمة حقا وحقيقة م: (لا يكون رضا ببطلان الحقيقة) ش: لأنه رضي ببطلان الحق لا ببطلان الحقيقة، والرضا ببطلانها يستلزم وجودها، ولا وجود لها قبل التثبت وهو مرض الموت. م: (وكذا إن كانت الوصية للوارث وأجازه البقية فحكمه ما ذكرناه) ش: وهو أن لا يجوز إجازة الوارث قبل موت الموصي وتجوز بعده م: (وكل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي) ش: بكسر القاف وفتح الباء م: (عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله: من قبل الوارث) ش: ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري، إيضاحه: إذا أوصى بجميع ماله، فأجازت الورثة كان تمليكا من الميت، كذلك الوصية للوارث وعند الشافعي يكون هبة من الوارث إن بقيت وإلا بطلت، وبه قال أحمد في رواية، واختاره المزني، وبه قال بعض أصحابنا: مالك وأصحاب الظاهر، ولكن الصحيح من مذهب الشافعي وأحمد ومالك كقولنا، وهو قول جمهور العلماء. وفي "مبسوط شيخ الإسلام" : ثمرة الخلاف تظهر في اشتراط القبول والقبض والتسليم من الوارث لملك المجاز له عندهم شرط كالهبة المبتدأة، وعندنا ليس بشرط. م: (والصحيح قولنا؛ لأن السبب صدر من الموصي) ش: وهو أنه عقد على ملك نفسه مع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a murderer and its validity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6869)

ولأنه استعجل ما أخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث. وقال الشافعي – رحمه الله: تجوز للقاتل، وعلى هذا الخلاف إذا أوصى لرجل ثم إنه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا، وعنده: لا تبطل. والحجة عليه في الفصلين ما بيناه. [البناية] قلت: روى الدارقطني في "سننه" عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنهم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس للقاتل وصية» . ثم قال الدارقطني: مبشر متروك يضع الحديث. وقال صاحب "التنقيح" : قال أحمد: مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة كذاب. قلت: فكذلك اقتصر الأترازي على الموقوف. م: (ولأنه) ش: أي ولأن القاتل م: (استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية) ش: فيحرم على صيغة المجهول، والوصية منصوب؛ لأنه مفعول ثابت بقي على حاله، فالأول: قام مقام الفاعل. وكذلك الميراث منصوب في قوله: م: (كما يحرم الميراث) ش: أي كما يحرم القاتل عن ميراث الذي قتله. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: تجوز) ش: أي الوصية م: (للقاتل) ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – ذكرنا م: (وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور بيننا وبين الشافعي م: (إذا أوصى لرجل ثم إنه) ش: أي إن الرجل الموصى له م: (قتل الموصي تبطل الوصية عندنا، وعنده) ش: أي عند الشافعي م: (لا تبطل والحجة عليه) ش: أي على الشافعي م: (في الفصلين) ش: أي فيما كان القتل قبل الوصية أو بعدها. م: (ما بيناه) ش: وفي بعض النسخ: ما قلناه، وهكذا في نسخة شيخي العلاء – رحمه الله – أي من الحديث المذكور، فإنه بإطلاقه لا يفصل بين تقدم الجرح على الوصية وتأخره عنها، وما قاله عن المعقول الذي ذكره واعترفوا عليه بأنه صحيح إذا كان القتل بعد الوصية، فأما إذا كان الجرح قبلها فلا استعجال ثمة. وأجيب: يجعل الجارح مستعجلا وإن تقدم جرحه على الوصية كما ذكر شيخ الإسلام أن المعتبر في كون الموصي له قاتلا أو غير قاتل لجواز الوصية وفسادها يوم الموت لا يوم الوصية،

فالنظر إلى وقت الموت كان الوقت مؤخرا عن الوصية. وقال الأكمل: واعترض نقض

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a murderer when heirs ratify it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6870)

ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تجوز؛ لأن جنات باقية والامتناع لأجلها. ولهما: أن الامتناع لحق الورثة؛ لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث، ولأنهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6870)

قال: ولا تجوز لوارثه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه؛ ألا لا وصية لوارث» ولأنه يتأذى البعض بإيثار البعض، ففي تجويزه قطيعة الرحم. ولأنه [البناية] إجمالي بأن ما ذكرتم لو صح بجميع مقدماته لما أعتق المدبر إذا قتل مولاه أن التدبير وصية، ولكن لا يصح للقاتل. أجيب: بأن عتقه من حيث إن موته جعل شرطا لعتقه، وقد وجد ذلك. ولكن يسعى المدبر في جميع قيمته؛ لأن تعذر الرد من حيث الصورة لوجود شرط العتق الذي لا يقبل الرد، فيرد من حيث المعنى بإيجاب السعاية. م: (ولو أجازتها الورثة) ش: أي ولو أجاز الورثة الوصية للقاتل م: (جاز عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تجوز؛ لأن جنايته باقية، والامتناع) ش: أي الامتناع من الجواز م: (لأجلها) ش: أي لأجل الجناية.

م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله: م: (أن الامتناع لحق الورثة؛ لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث، ولأنهم لا يرضونها) ش: أي المرتد تل كما لا يرضونها لأحدهم) ش: أي لأحد الورثة، وهي الوصية لأحدهم إذا أجاز البقية نفذت. وكذا القاتل. فإن قيل: ما الفرق بينهما وبين الميراث إذا جازت الوصية حيث صحت الوصية دون الميراث؟ أجيب: بأن الإجازات تصرف من العبد فيعمل فيما كان من جهة العبد والوصية من جهة العبد فيعمل بخلاف الميراث، فإنه من جهة الشرع لا منع للعبد فيه فلا يعمل فيه فلا تصرف للعبد. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا تجوز لوارثه) ش: أي لا تجوز الوصية من المورث لوارث م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – منهم أبو أمامة الباهلي وقد ذكرناه في أوائل الكتاب. م: (ولأنه يتأذى البعض بإيثار البعض، ففي تجويزه قطيعة الرحم، ولأنه) ش: أي باختيار

Mas'alah: When is the status of being an heir considered for a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6871)

حيف بالحديث الذي رويناه، ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية؛ لأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وحكمه يثبت بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on partial approval of a bequest by the heirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6872)

قال: إلا أن يجيزها الورثة. ويروى هذا الاستثناء فيما رويناه. ولأن الامتناع لحقهم فتجوز بإجازتهم. ولو أجاز بعض، ورد بعض تجوز على المجيز بقدر حصته لولايته عليه وبطل في حق الراد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim making a bequest to a non-Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6872)

قال: ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم، [البناية] ابن ثم مات الابن قبله حتى صار الأخ وارثا بطل إقراره عندنا لأنه لما كان وارثا بسبب قائم وقت الإقرار تبين أن إقراره حصل لوارثه، وذلك باطل، انتهى. وقال الأكمل - رحمه الله: أرى أن إطلاق المصنف - رحمه الله - يغني عن ذلك التطويل وذلك لأنه قال: يعتبر إقرار المريض كونه وارثا عند الإقرار، والعبد ليس بوارث عند الإقرار لكونه محروما فلا يكون إقرارا للوارث وكلامه منافيا والأخ ليس بمحروم، فيكون وارثا عند الإقرار، وإن كان محجوبا والإقرار للوارث باطل. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (إلا أن يجيزها الورثة) ش: هذا استثناء من قوله: ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الإيصاء للورثة، فحينئذ يصح. وقال المصنف: م: (ويروى هذا الاستثناء) ش: أي الاستثناء الذي ذكره القدوري م: (فيما رويناه) ش: أي في الحديث الذي رويناه، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث إلا أن يجيزها» .. "رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا. قال الكاكي: ورواه عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا، أي رواه الدارقطني أيضا هكذا عن عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما -. وقال الأترازي:

وفيه نظر، وسكت، ولم يبين وجه النظر، فكأنه رأى في موضع أن هذا ضعيف فاقتصر على ما قاله." قلت: لفظ الدارقطني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في خطبة يوم النحر: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» ، وفي إسناده حبيب بن الشهيد، قال ابن عدي بعده: أرجو أن حبيب بن الشهيد مستقيم الرواية. م: (ولأن الامتناع لحقهم) ش: أي امتناع الوصية لحق الورثة م: (فتجوز بإجازتهم) ش: لعدم المانع م: (ولو أجاز بعض) ش: أي بعض الورثة م: (ورد بعض) ش: أي لم يجز م: (تجوز على المجيز بقدر حصته لولايته عليه وبطل في حق الراد) ش: لعدم رضاه. [وصية المسلم للكافر] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم) ش: أراد بالكافر الذمي لا الحربي؛ لأن الحربي لا يجوز له الوصية على ما يأتي.

فالأول لقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 8] [الممتحنة: الآية 8] . والثاني: لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة، فكذا بعد الممات. وفي "الجامع الصغير" : الوصية لأهل الحرب باطلة لقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] [الممتحنة: الآية 9] .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a bequest to a non-Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6873)

قال: وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له حال الحياة أو [البناية] م: (فالأول:) ش: هو وصية المسلم للكافر م: (لقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم

يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 8] م: [الممتحنة: الآية 8]) ش: لأنهم إذا لم يخرجوكم من دياركم ولم يؤذوكم فهذا بر منهم، فالعدل معهم أن تبروهم أنتم أيضا بحسن المعاشرة والصلة بالمال، كذا في التفسير، والوصية لهم بالمال من العين، فكانت جائزة. وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في كتاب "نكت الوصايا" : وروي عن صفية بنت حيي زوجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوصت بثلث مالها لأخيها وهو يهودي، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليها. م: (والثاني:) ش: وهو وصية الكافر للمسلم م: (لأنهم) ش: أي أن أهل الذمة م: (بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة، فكذا بعد الممات) ش: وهذا لا خلاف فيه لأهل العلم. وأما وصية المسلم لأهل الحرب فقد أشار إليه بقوله: م: (وفي "الجامع الصغير" : الوصية لأهل الحرب باطلة) ش: وبه قال بعض أصحاب الشافعي – رحمهم الله –. وقال مالك وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي: يجوز م: (لقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] [الممتحنة: الآية 9]) ش: {وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} [الممتحنة: 9] قالوا في "شرح الجامع الصغير" : ما يدل على الجواز. وذكر محمد في "السير الكبير" ما يدل على جواز الوصية لهم. ووجه التوفيق بين الروايتين: أنه لا ينبغي أن يفعل، وإن فعل ثبت الملك لهم لأنهم من أهل الملك، وأما وصية الحربي بعدما دخل دارنا بأمان فإنها جائزة؛ لأن له ولاية تمليك ماله في حياته، فكذا بعد وفاته على أنه لا فرق بين وصيته بالثلث وبجميع ماله؛ لأن منع المسلم في ذلك منهي عما زاد على الثلث لحق ورثة المسلمين؛ لأنه معصوم عن الإبطال، وورثة الحربي ليس كذلك. [الوصية بعد الموت] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وقبول الوصية بعد الموت، فإن قبلها الموصى له حال الحياة أو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer and a stranger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6905)

قال: ومن كان له ثلاثة أثواب [البناية] أي حكما الصورتين م: (وعلى هذا) ش: أي على الحكم المذكور م: (إذا أوصى للقاتل وللأجنبي) ش: حيث تبطل وصيته للقاتل؛ لأنها فيمن لا يستحقها، ولا تبطل في حق الأجنبي؛ لأنها في حقه جائزة. م: (وهذا) ش: أي هذا الإيصاء م: (بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق الأجنبي أيضا؛ لأن الوصية إنشاء تصرف) ش: أي ابتداء تمليك م: (والشركة تثبت حكما له) ش: أي للإنشاء م: (فتصح في حق من يستحقه منهما) ش: أي من الوارث والأجنبي. م: (وأما الإقرار فإخبار عن كائن، وقد أخبر بوصف الشركة في الماضي) ش: فيستدعي مخبرا، والمخبر به للوالدين المشترك م: (ولا وجه إلى إثباته بدون هذا الوصف) ش: وهو الاشتراك م: (لأنه خلاف ما أخبر به) ش: المقرون لا إلى إثبات الوصف، أي لا وجه أيضا م: (ولا إلى إثبات الوصف؛ لأنه يصير الوارث فيه شريكا) ش: فيؤدي إلى إضرار بعض الورثة، فيرد أصلا كيلا يحتال الناس في إضرار الورثة بهذا الطريق. م: (ولأنه لو قبض الأجنبي شيئا كان للوارث أن يشاركه، فيبطل) ش: أي يبطل الإقرار م: (في ذلك القدر) ش: المقبوض حمل في نصيبهما معا؛ لأنه لما كان للوارث أن يشاركه فيه، فإذا شارك كان لبقية الورثة أن يأخذوا ذلك القدر منه. ثم يرجع هو على الأجنبي؛ لأن ما قبض لم يسلم له ثم إلى أن ينتهي فيبطل أصلا، وهو قوله م: (ثم لا يزال يقبض ويشاركه الوارث حتى يبطل الكل) ش: فإذا بطل الكل م: (فلا يكون مفيدا، وفي الإنشاء حصة أحدهما ممتازة عن حصة الآخر بقاء) ش: أي في حق الأجنبي م: (وبطلانا) ش: أي في حق الوارث. م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" : م: (ومن كان له ثلاثة أثواب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift to a woman who later becomes an heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6914)

قال: وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الإقرار وبطلت الوصية والهبة؛ لأن الإقرار ملزم بنفسه وهي أجنبية عند صدوره. ولهذا يعتبر من جميع المال ولا يبطل الدين إذا كان في حالة الصحة أو في حالة المرض، إلا أن الثاني يؤخر عنه. بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث، والهبة وإن كانت منجزة صورة [البناية] [فصل في اعتبار حالة الوصية] م: (فصل في اعتبار حالة الوصية) ش: أي: هذا فصل في بيان اعتبار حالة الوصية، ولما ذكر الحكم الكلي في الوصية شرع في بيان أحكام ما يتعلق بالأحوال المتغيرة من وصف إلى وصف، أن الأحوال بمنزلة العوارض والأحكام المتعلقة بثلث المال بمنزلة الأصول، والأصلي مقدم على العارض. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الإقرار وبطلت الوصية والهبة؛ لأن الإقرار ملزم بنفسه) ش: فلا يتوقف على شرط زائد كتوقف الوصية إلى الموت، فصح إقراره بالدين؛ لأن إقراره حصل لأجنبية وهو معنى قوله م: (وهي أجنبية عند صدوره) ش: أي صدور الإقرار م: (ولهذا) ش: أي ولكون الإقرار ملزم بنفسه من غير توقف على شرط م: (يعتبر من جميع المال ولا يبطل بالدين) ش: بخلاف الوصية فإنها تمليك مضاف إلى الموت والمرأة عند الموت وارثة ولا وصية للوارث، فالحديث على ما يأتي م: (إذا كان) ش: أي الإقرار م: (في حالة الصحة أو في حالة المرض) ش: يعني الإقرار لا يبطل بسبب الدين سواء كان في الصحة أو في المرض. م: (إلا أن الثاني) ش: وهو الإقرار الواقع في المرض م: (يؤخر عنه) ش: أي عن الإقرار الواقع في الصحة، حتى إن المال

يصرف إلى ما أقر به في حالة الصحة، فإن فضل منه شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض وإلا فلا. وعند ابن أبي ليلى والشافعي: الإقراران يستويان وقد مر في إقرار المريض. م: (بخلاف الوصية) ش: بيان لقوله: وبطلت الوصية م: (لأنها) ش: أي لأن الوصية. وفي بعض النسخ: "لأنه" ، أي لأن الإيصاء م: (إيجاب عند الموت وهي) ش: أي المرأة م: (وارثة عند ذلك) ش: أي عند موت الموصي م: (ولا وصية للوارث) ش: بالحديث المذكور، وفيما مضى م: (والهبة) ش: بالجر عطف على قوله: بخلاف الوصية، أي بخلاف الهبة الواقعة من المريض المذكور يعني لأنها لا تبطل م: (وإن كانت منجزة) ش: واصلة بما قبلها م: (صورة) ش: أي من

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest exceeding one-third to an heir or to someone of a different faith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6972)

ولو أوصى الذمي بأكثر من الثلث لبعض ورثته لا يجوز اعتبارا بالمسلمين؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، ولو أوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا بالإرث، إذ الكفر كله ملة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi in Dar al-Islam and a dhimmi's bequest exceeding one-third to an heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6972)

ولو أوصى لحربي في دار الإسلام لا يجوز؛ لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية

أخته، والله أعلم بالصواب. [البناية] الذمي دخل بأمان مسلم م: (أو ذمي بوصية جاز؛ لأنه ما دام في دار الإسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي، ولهذا تصح عقود التمليكات منه في حال حياته، ويصح تبرعه في حياته، فكذا بعد مماته) . م: (وعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: أنه لا يجوز؛ لأنه مستأمن من أهل الحرب، إذ هو على قصد الرجوع، ويمكن منه) ش: أي من الرجوع م: (ولا يمكن من زيادة المقام) ش: أي الإقامة م: (على السنة إلا بالجزية) . م: (ولو أوصى الذمي بأكثر من الثلث لبعض ورثته) ش: أو أوصى بعض ورثته بوصية م: (لا يجوز اعتبارا بالمسلمين؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، ولو أوصى لخلاف ملته) ش: بأن أوصى نصراني أو يهودي أو بالعكس م: (جاز اعتبارا بالإرث، إذ الكفر كله ملة واحدة) . م: (ولو أوصى) ش: الذمي في دار الإسلام م: (لحربي) ش: في دار الحرب، وقوله م: (في دار الإسلام) ش: ظرف لقوله: "أوصى" لا لقوله "حربي" لأن الذمي تجوز وصيته كمتسأمن في دار الإسلام قوله: م (لا يجوز) ش: جواب م: (لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية أخته) ش: أي أخت الإرث، وعند مالك وأحمد – رحمه الله – وأكثر أصحاب الشافعي – رحمه الله: يجوز م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the reasoning against bequeathing to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6979)

وجه القياس: أن الولاية منعدمة لما أن الرق ينافيها. ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهذا قلب المشروع. ولأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ، وفي اعتبار هذه تجزئتها لأنه لا يملك بيع رقبته، وهذا نقض الموضوع. وله: أنه مخاطب

مستبد بالتصرف، فيكون أهلا للوصاية، وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا أملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة، وإيصاء المولى إليه يؤذن [أي] : يشعر بكونه ناظرا لهم، وصار كالمكاتب، والوصية قد تتجزأ [البناية] مع أبي يوسف – رحمه الله – وجه القياس: أن الولاية منعدمة لما أن الرق ينافيها) ش: أي ينافي الولاية م: (ولأن فيه) ش: أي في جواز الإيصاء إلى العبد م: (إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهذا قلب المشروع) ش: لأن المشروع ولاية المالك على المملوك. م: (ولأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ، وفي اعتبار هذه تجزئتها) ش: أي الوصية إلى عبد نفسه والورثة صغار تجزئة الولاية م: (لأنه لا يملك بيع رقبته) ش: التركات، ولا يملك بيع نفسه، ولا يكون وصيا فيه م: (وهذا نقض الموضوع) ش: لأن موضوع الوصية أن يتولى الوصي التصرف في جميع ما بقي من الثلث، وفي منعه من بيع رقبته تجزئة الوصية م: (وله أنه) ش: أي وللعبد، وفي بعض النسخ ولعبده، أي أن العبد م: (مخاطب) ش: احترز به عن الصبي والمجنون. م: (مستبد بالتصرف) ش: احترز به عن عبد الغير؛ لأنه لا يستبد بنفسه؛ لأن لمولاه أن يحجره عن التصرف منه فإذا كان كذلك م: (فيكون أهلا للوصاية، وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا أملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة) ش: بين كونه مملوكا لهم وبين إثبات الولاية في حقهم؛ لأنهم وإن كانوا يملكون رقبته ولكنهم لا يملكون التصرف فيه حيث لا يملكون بيعه. فإن قيل: إن لم يكن لهم ذلك فللقاضي أن يبيعه فيتحقق المنع والمنافاة؟ أجيب بأنه كما ثبت الإيصاء لم يبق للقاضي ولاية المنع م: (وإيصاء المولى إليه) ش: أي إلى عبده م: (يؤذن [أي:] يشعر بكونه ناظرا لهم) ش: أي لورثته لأن من ربى عبده وأحسن إليه فالظاهر أن يختاره لما أن شفقته على الصغار من أولاده بعد موته أكثر من شفقة الأجنبي، فكذلك اختاره. م: (وصار كالمكاتب) ش: أي صار الإيصاء إلى العبد القن كالإيصاء إلى المكاتب، فذاك يجوز، وكذا هذا، ويجوز الإيصاء إلى مكاتب غيره أيضا، والخلاف في المكاتب

والمدبر وأم الولد، ورقيق البعض كالخلاف في القن عند الأئمة الثلاثة م: (والوصية قد تتجزأ) ش: هذا

على ما هو المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أو نقول: يصار إليه كيلا يؤدي إلى إبطال أصله وتغيير الوصف لتصحيح الأصل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a brother when the testator has a son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

له ابن صحت الوصية للأخ، ولو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للأخ، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the mukatab of an heir or of one's own slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

وإذا أوصى لمكاتب وارثه أو لمكاتب عبده فهو باطل، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the killer of the testator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

ولا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا، كذا في الهداية سواء أوصى

له قبل الجراحة أو بعدها فإن أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، كذا في المبسوط ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا جازت له الوصية وإن لم تجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's killer when there is no other heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the mukatab, mudabbar, or umm walad of one's killer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لمدبر قاتله أو لأم ولد قاتله لا تجوز إلا بإجازة الورثة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee is involved in killing the testator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

ولو اشترك عشرة في قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الجناية وأعتق عبده فالوصية باطلة إلا أن العتق بعدما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرد بإيجاب السعاية عليه

في قيمته والعفو عن القاتل في دم العمد جائز ولو كان خطأ فعفا عنه كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثلث وإذا أوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية فإن قتله العبد فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسعى في قيمته. وعلى هذا المدبر إذا قتل مولاه عمدا أو خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه في العمد القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when some heirs confirm the legatee is a killer and others deny?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

ولو أوصى لرجل بوصية فقامت البينة عليه أنه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فإنه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من الدية ويبطل وصيته من الدية في حصتهم من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to two legatees when each is proven to have killed the testator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

وإذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة على أحد الموصى لهما أنه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما خمسة آلاف للذي أقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي أقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب.

Mas'alah: Is a bequest to the son of an heir or to one's own mukatab or mudabbar valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

ولو أوصى لابن وارثه جاز، وكذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا.

Mas'alah: Is a bequest to the parents or children of one's killer valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

وتجوز الوصية لوالد قاتله وإن علوا، وكذلك لولد قاتله وإن سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a bequest from a Muslim to a dhimmi or vice versa valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

ويجوز أن يوصي المسلم للذمي وبالعكس، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

الوصية لحربي غير مستأمن من ذمي، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest to an enemy combatant in enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

ولو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية، وإن أجازت الورثة فإن خرج الحربي الموصى له إلى دار الإسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء، وإن أجازت الورثة هذا إذا كان الموصي في دار الإسلام والموصى له حربي في دار الحرب، وأما إذا كان الموصي في دار الحرب أيضا فقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a protected enemy in Muslim territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

وإذا أوصى للحربي المستأمن في دار الإسلام ذكر أن الوصية تجوز من الثلث من غير إجازة الورثة، وفيما زاد على الثلث يحتاج إلى إجازة الورثة، وكذا لو وهب له أو تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا ذكر في ظاهر الرواية، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest to poor Christians?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

ويجوز للمسلم أن يوصي لفقراء النصارى؛ لأن الوصية لفقرائهم ليست بمعصية، بخلاف بناء البيعة فإن ذلك معصية ومن أعان على بنائها يكون آثما.

Mas'alah: Does a single relative take the entire bequest when the testator bequeaths to relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2842)

إذا أوصى لذي قرابته أو لذي رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عما وخالا فالثلث كله للعم عنده، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'the people of my household'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2842)

ولو أوصى لأهل بيته يدخل فيه من جمعه وإياهم أقصى أب في الإسلام حتى أن الموصي لو كان علويا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب إلى علي – رضي الله عنه – من قبل الأب، وإن كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب إلى عباس – رضي الله عنه – من قبل الأب سواء كان بنفسه ذكرا كان أو أنثى بعد أن كانت نسبته إليه من قبل الآباء، ولا يدخل من كانت نسبته إليه من قبل الأم.

Mas'alah: What does a bequest to one's 'nasab' or 'hasab' mean in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2842)

وكذلك لو أوصى لنسبه أو حسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'al fulan' (the family of so-and-so) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2843)

وكذلك الوصية لآل فلان هي بمنزلة الوصية لأهل بيت فلان ولا يدخل أحد من قرابة الأم في هذه الوصية، كذا في البدائع.

Mas'alah: Does a woman's bequest to her 'jins' or 'ahl bayt' include her children in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2843)

ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدها؛ لأن ولدها ينسب إلى أبيه لا إلى أمه إلا إذا كان زوجها من عشيرتها، كذا في الزيادات شرح العتابي.

Mas'alah: Who is included in a bequest to one's 'ahl' (family) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2843)

وإذا أوصى بثلث ماله لأهله أو لأهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا إلا أنا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقته ويضمه بيته، ولا يدخل تحت الوصية مماليكه، ولو كان أهله ببلدتين أو في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to three brothers when the testator has a son or daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2843)

ولو أوصى لإخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية أثلاثا؛ لأنهم لا

يرثون مع الابن فإن كانت له بنت جازت الوصية للأخ لأب وللأخ لأم وتبطل الوصية للأخ لأب وأم؛ لأنه يرث مع البنت ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للأخ لأب؛ لأنه لا يرثه وتبطل الوصية للأخ لأب وأم وللأخ لأم؛ لأنهما يرثانه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger when the testatrix leaves a husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2843)

وإذا ماتت المرأة فتركت زوجا وأوصت بنصف مالها لأجنبي كان للأجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال؛ لأن الأجنبي يأخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الأجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال. ولو أوصت لقاتلها بنصف المال، ثم ماتت وتركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها؛ لأن الميراث مقدم على الوصية للقاتل، ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال. ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص وصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية. وإذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث غيرها وأوصى لأجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله؛ يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الأجنبي نصفين. ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لأجنبي أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الأجنبي أولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك؛ لأن الوصية بقدر الثلث للأجنبي مقدمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والأجنبي أثلاثا،

ثلث ذلك يكون للأجنبي وثلثاه للزوج، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: أوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم؟ (قال) هو كله للقرابة ولا يرد منه إلى الورثة شيء كأنه قال: لقرابتي ولبني آدم. قال محمد – رحمه الله تعالى: ولو أوصى لإخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون بإخائه وينسبون إليه. ولو أوصى بثلث ماله لحشمه فحشمه كل من كان يعوله وتجري عليه نفقته فلا يدخل في ذلك ولده ووالداه ولا زوجته ولا أمهات أولاده ومدبره ورقيقه ويدخل فيه سائر قرابته، كذا في خزانة المفتين. ولو أوصى لقومه أو لعترته لم يجز إلا أن يقول: لفقرائهم ولا يدخل مواليهم. ولو أوصى لقدمائه فهو من يصحبه من ثلاثين سنة، كذا في محيط السرخسي. قال: وإذا أوصى بثلث ماله لبني فلان فهذا على وجهين: إما أن كان فلان أبا قبيلة يعني أبا جماعة كثيرة كتميم لبني تميم وأسد لبني أسد، أو كان فلان أبا خاصا ليس بأبي جماعة كثيرة واعلم بأن أولا الأسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، فمضر لقريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم أبو جد النبي – صلى الله عليه وسلم – فخذ والعباس فصيلة، هكذا ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – بيان هذه الجملة فيما إذا أوصى لبني كنانة وهو أبو قبيلة لا تدخل تحت الوصية أولاد مضر ويدخل أولاد كنانة إلى الفصيلة وأولاده إذا كانوا يحصون، وإذا

أوصى لبني قريش – وقريش عمارة – فإنه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة ويدخل أولاد قريش وقصي وأولاد قصي وهاشم وأولاده والعباس وأولاده. وإذا أوصى لبني قصي وهو بطن القبيلة لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة وأولاد قريش ويدخل من دونهم وإذا أوصى لبني هاشم الذي هو فخذ فإنه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من أولاد الفصيلة، وإذا أوصى لبني فصيلة قريش فإنه يدخل

تحت الوصية أولاد العباس وأولاد أبي طالب وأولاد علي ولا يدخل من فوقهم وإذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى المسألة التي مر ذكرها وهو ما إذا أوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان أبو القبيلة وله أولاد ذكور وإناث فإن ثلث ماله يكون بين الذكور والإناث من أولاده بالسوية إذا كانوا يحصون بالإجماع وإن كن إناثا كلهن لم يذكر هذا في الكتاب قالوا: ينبغي أن يكون الثلث لهن، وإن كانوا ذكورا كلهم يستحقون. وأما إذا كان فلان أبا خاصا وله أولاد وأولاده ذكور كلهم فإن ثلث ماله لهم وإن كان أولاده إناثا كلهن لا شيء لهن، وأما إذا كان أولاد فلان ذكورا وإناثا اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – الوصية للذكور منهم دون الإناث فإن لم يكن لفلان أولاد لصلبه وكان له أولاد أولاد هل يدخلون تحت الوصية؟ إن كان له أولاد بنات فإنهم لا يدخلون تحت الوصية، هذا إذا أوصى لبني فلان، فأما إذا أوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية، وإن كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الإناث. (قال) فإن كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية أيضا ولا يدخل أولاد الأولاد تحت هذه الوصية، وهذا إذا كان أبا خاصا فأما إذا كان هو أبو فخذ فأولاد الأولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب، وإن لم يكن له ولد إلا ولد واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لو أوصى لأولاد فلان وله ولد واحد فإنه يستحق النصف وإذا أوصى لأولاد فلان وليس لفلان أولاد الصلب يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل فيه أولاد البنات ففيه روايتان، كذا في المحيط. ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كذا في الهداية. ولو أوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية أولاد البنين، وهل يدخل أولاد البنات؟ ففيه روايتان بعض مشايخنا قالوا: الروايتان في دخول بني البنات، أما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة، كذا في الذخيرة. وإذا أوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة وإن

كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بنيه، ولو لم يكن له إلا بنات بنات لا يدخلن في الوصية، وهذا على إحدى الروايتين عند عامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – وعند بعض المشايخ على رواية واحدة فإن سمى شيئا يعرف به أنه أراد به بنات البنات بأن قال: إن لفلان بنات وقد ماتت أمهاتهن فأوصيت لبناته دخل الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ. إذا أوصى لآباء فلان وفلان ولهم آباء وأمهات دخلوا في الوصية، ولو لم يكن لهم آباء وأمهات وإنما لهم أجداد وجدات فإنهم لا يدخلون في الوصية. وإذا أوصى لأكابر ولد فلان ولفلان ابنان أحدهما ابن عشر سنين والآخر ابن اثنتي عشرة سنة فهذا جملة الأكابر. وإذا أوصى الرجل لبني فلان وفلان فخذ أو بطن أو قبيلة فهذا على وجهين: إما أن يكون بنو فلان يحصون، أو لا يحصون. فإن كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا أغنياء أم فقراء وإن كانوا لا يحصون فإن كانوا فقراء جازت الوصية وإن كانوا أغنياء وفقراء وأغنياؤهم لا يعرفون ولا يحصون قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: الوصية باطلة، كذا في المحيط. ولو قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة فإذا هم ثلاثة أو اثنان فالثلث لهم، ولو قال: لابني فلان فإذا له ابن واحد كان له نصف الثلث، ولو قال: لابني فلان زيد وعمرو فإذا له ابن واحد فله ثلث الكل. ولو قال: أوصيت لبني فلان وهم ثلاثة بثلث مالي فإذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار إلى ورثته فإن أوصى معهم لآخر فله الربع. ولو قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة ولفلان بثلث مالي فإذا للأول بنون ثلاثة كان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to various categories of people such as neighbors, orphans, and in-laws?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2846)

والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف، كذا في الكافي. قال محمد – رحمه الله تعالى: رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم، ثم أوصى لجيرانه بماله ينظر فيما أوصى لهذا وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الأقل في الأكثر، كذا في محيط السرخسي. ولو أوصى لعميان بني فلان أو لزمنى بني فلان إن كانوا قوما يحصون فالوصية لفقرائهم وأغنيائهم وذكورهم وإناثهم وإن كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم. ولو أوصى لشبان بني فلان أو لأيامى بني فلان أو لثيبهم أو لأبكارهم صح في الإحصاء وإلا لا. ولو أوصى لمواليه وله معتقين ومعتقون فالوصية باطلة إلا أن يبين ذلك في حياته ويدخل في الوصية للموالي من أعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده. ولو قال لعبده: إن لم أضربك فأنت حر، فمات قبل ضربه دخل في الوصية. ولو كان الموصي رجلا من العرب فأوصى لمواليه بثلث ماله صحت الوصية ويدخل فيه الأسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى الموالاة ومعتق المعتق وإن لم يكن له موال ولا أولاد الموالي فالثلث لموالي مواليه، كذا في الكافي. فإن بقي من مواليه الذين أعتقهم أو من أولادهم اثنان فصاعدا وله موالي مواليه فالثلث للاثنين فصاعدا، وإن أوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواليه ولا من أولاد مواليه إلا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر يرد على الورثة، كذا في المحيط. ولو أوصى لموالي بني فلان بفخذ يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر وأم الولد، كذا في الكافي وفي فتاوى الفضلي إذا أوصى لمواليه ولهذا الموصي أمة معتقة أعتقها الموصي فولدت ولدا أدخل ولدها تحت الوصية إذا لم يكن الأب معتق غير الموصي، فإن كان أبو ولد معتقة الموصي عربيا لا يدخل الولد في الوصية بلا خلاف، وإن كان أبو الولد رجلا من الموالي من غير العرب معتق قوم فإن الولد يكون مولى لموالي الأم عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –. فلو أن رجلا أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال

أعتقهم ولا أولاد الموالي ولا موالي الموالي، وإنما له مولى أبيه أو مولى ابنه فلا شيء له من الوصية، ولو لم يكن للميت إلا موال أسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فإن كان معهم موال أعتقهم الموصي أو أولاد مواليه فإن في القياس أن يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون مولى الموالاة، كذا في التتارخانية. وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل أوصى لأمهات أولاده وله أمهات أولاد عتقن في حياته وأمهات أولاد عتقن بموته فالوصية لا تكون إلا في التي عتقن بموته وإن لم يكن له إلا أمهات أولاد عتقن في حياته فالوصية لهن. ولو أوصى لأمهات أولاده بألف ولمولياته بألف وله أمهات أولاد عتقن في حياته ومولیات سواهن اعتبر كل فريق على حدة، كذا في المحيط. ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه؛ لأن الكل أصهار وإنما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته بأن كانت المرأة منكوحة له عند الموت أو معتدة عنه بطلاق رجعي؛ لأن المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وإن كانت في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لا يستحقها. ومن أوصى لأختانه فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كأزواج البنات والأخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء، كذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الكل يسمى ختنا، كذا في الكافي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وهذا بناء على عرف أهل الكوفة، وأما في سائر البلدان فاسم الختن ينطلق على زوج البنت وزوج كل ذات رحم محرم منه ولا ينطلق على ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء والعبرة للعرف، كذا في المحيط ولا يكون الأختان من قبل نساء الموصي يريد به أن امرأة الموصي إذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج تزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصي، كذا في التتارخانية. وإذا أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل

مواليهم وموالي مواليهم وموالي الموالاة وحلفاؤهم وعديدهم يقسمه بين من يقدر عليه منهم بالسوية.

والحليف من والى قوما ويقول لهم أنا أسلم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة، والعديد من يصير منهم بغير حلف، وإن أعطى الكل واحدا منهم جاز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى: يعطيه اثنين فصاعدا وإن كان فلان أبا خاصا وليس بأبي قبيلة ولا فخذ فالثلث لبنيه لصلبه ولم يدخل المولى والحليف في الوصية، كذا في محيط السرخسي. سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لأولاد رسول الله – صلى الله عليه وآله – فذكر أن نصير بن يحيى كان يقول: الوصية لأولاد الحسن والحسين – رضي الله عنهما – ولا يكون لغيرهما. وأما العمرية فهل يدخلون في هذه الوصية؟ قال: ينظر كل من ينسب إلى الحسن والحسين – رضي الله عنهما – ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب إليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية. وإذا أوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يجوز؛ لأنهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر أو الحاجة. ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز. وعلى هذا الوصية للفقهاء لا تجوز، ولو أوصى لفقرائهم تجوز. وكذا لو أوصى لطلبة العلم لا تجوز ولو أوصى لفقرائهم تجوز، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: كان القاضي الإمام يقول على هذا القياس إذا أوصى لطلبة علم كورة كذا لطلبة علم كذا تجوز، ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العلوية جاز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز إلا إذا صرف إلى اثنين منهم فصاعدا. وإذا أوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب. وإذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا فإنه يدخل فيه أهل

الفقه وأهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة. وهل يدخل فيه المتكلمون؟ لا ذكر لهذه المسألة نصا في الكتب. وعن أبي القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق إلى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب، وعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون. وإذا أوصى بثلث ماله لفقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون إلى مدرسة منسوبة إليهم في كورة كذا لتعلم الفقه فهذه الوصية لا تفيد شيئا لأصحاب الشافعي – رحمه الله تعالى – الذين يختلفون إلى مدرسة منسوبة إليهم لتعلم الفقه إذا لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث، واسم أصحاب الحديث لا يتناول شفعوي المذهب لا محالة وإنما يتناول من يقرأ الأحاديث ويسمعها ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوي المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك ومن كان شفعوي المذهب إلا أنه لا يقرأ الأحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم أصحاب الحديث، كذا في المحيط. عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل أوصى لفلان ولبني تميم قال: كل الثلث يكون لفلان، ولا شيء لبني تميم؛ لأنه صار كأنه قال لفلان وللموالي إذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة. ولو قال: ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير. وكذا لو قال: ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من أحد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء

للمسلمين، كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم. [الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة] (الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الأرض وظهر الدابة وغيرها) يجب أن يعلم بأن الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والأرضين والبساتين جائزة في قول علمائنا رحمهم الله تعالى. وإذا جازت الوصية بالخدمة فنقول: إذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين: إما أن تكون السنة بعينها بأن قال: أوصيت بخدمة هذا العبد مثلا سنة سبعين وأربعمائة أو كانت بغير عينها بأن لم يقل: سنة كذا. وكل وجه

من ذلك على وجهين: إما أن كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فإن أوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها إن مضت تلك السنة بعينها.

قبل موت الموصي بطلت الوصية وإن مات الموصي بعد ما مضى من السنة التي عينها بعضها بأن مضت من ذلك ستة أشهر قبل موته وبقيت ستة أشهر أو مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عينها، ثم دخلت تلك السنة ينظر إلى العبد إن كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فإنه يسلم العبد إلى الموصى له حتى يستوفي وصيته. ثم إن بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وإن مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة، وإن كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فإن العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضي السنة عينها فإذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة، هذا إذا كانت بعينها وإن كانت السنة بغير عينها إن كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج وقد أجازوا يسلم العبد إلى الموصى له يستخدمه سنة كاملة، ثم يرده على الورثة، وإن كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فإنه يخدم الموصى له يوما والورثة يومين إلى ثلاث سنين، فإذا مضى ثلاث سنين تمت وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب أن يعين السنة التي وجد فيها الموت، وكل جواب عرفته فيما إذا أوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما إذا أوصى بغلة عبده سنة أو بسكنى داره سنة، أما إن عين السنة أو لم يعين السنة إلى آخر ما ذكرنا في الخدمة، كذا في المحيط. ولو أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة، كذا في الهداية وإن كانت الوصية مطلقة يثبت إلى وقت موت الموصى له المنفعة، ثم ينتقل إلى الموصى له بالرقبة إن كان هناك الموصى له بالرقبة، وإن لم يكن ينتقل إلى ورثة الموصي. ولو أوصى بغلة الدار أو العبد فأراد أن يسكن بنفسه أو

يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك؟ لم يذكر في الأصل، واختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الأعمش: ليس له ذلك، وهو الصحيح، كذا في البدائع. ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فإنه يسكن ثلثها منها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤاجرهما عندنا وليس له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله للخدمة هناك إذا كان يخرج من الثلث، كذا في المبسوط ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضا؛ لأن الحق لهم إلا أن الأول أولى؛ لأنه أعدل، كذا في الكافي. رجل أوصى بأن يعار بيته من فلان كان باطلا، وكذا لو أوصى بأن يسقى عنه الماء شهرا في الموسم أو في سبيل الله كان باطلا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. رجل قال: أوصيت بهذا التبن لدواب فلان – كان باطلا، ولو قال: يعلف به دواب فلان – كان جائزا، كذا في فتاوى قاضي خان. في المنتقى برواية المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا أوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش. وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا أوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وإن كانت الغلة أكثر من الثلث، وكذلك الوصية بغلة بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –. وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا أوصى بخدمة عبده أو سكنى داره لعبد رجل جاز ويستخدم الموصى له العبد ولا يخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكنها مولاه فإن مات العبد الموصى له بطلت الوصية وإن بيع أو أعتق تتبعه الوصية. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل أوصى أن يخدم عبده فلانا حتى استغنى فإن كان فلان صغيرا خدمه حتى يدرك وإن كان كبيرا فقيرا خدمه حتى يصيب ثمن خادم يخدمه وإن كان كبيرا غنيا فالوصية باطلة، كذا في المحيط وليس للموصى له بالسكنى والخدمة أن

يؤاجر الدار أو العبد، كذا في محيط السرخسي. وإن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل، كذا في الكافي. وإذا أوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين: إما أن قال: أبدا، أو لم يقل فإن لم يقل فهو على وجهين: أيضا فإن كان في بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله

Mas'alah: Can a needy legatee receive from the share designated for the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2857)

رجل أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله تعالى: يعطى، وقال إبراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمهما الله تعالى: لا يعطى. والأول أصح، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a freed slave when the freed slave dies after the testator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2857)

وفي النوازل إذا أوصى بوصايا وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة فمات معتقه بعد موته إن كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقي للفقراء فمائة المعتق تصرف إلى الفقراء، فأما إذا بين لكل وصية شيئا مقدرا وبين للفقراء شيئا مقدرا فمائة المعتق تصرف إلى ورثة الموصي، وعلى هذا إذا أوصى بوصايا، ثم قال: والباقي يتصدق به على الفقراء، ثم رجع عن بعض الوصايا أو مات بعض الموصى لهم قبل الموصي فالباقي

على الفقراء إن لم يرجع عنه، كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What stratagems allow a sick father to secure property for his minor daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3161)

قال) إن جعل لبنت له صغيرة شيئا إما متاعا أو حليا أو ما أشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأمن من الورثة أن لا يسلموا لها ذلك، قال: أما ما كان من حلي أو متاع أو ما أشبهه من المنقولات يدفعه سرا إلى من يثق به، ويعلمه أن ذلك لابنته فلانة ويوصي إليه بأن يحفظ لها ذلك، فإذا كبرت دفعه إليها، وأما الدار والضيعة إذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه أن يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له أن يدفع إلى من يثق به مالا سرا ويقول له: هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي فلانة بهذا المال، ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود، ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء: اشترى هذه الضياع لابنة هذا. وكذلك لا يقول المريض عند البيع: بعت لابنتي، بل يطلقان الكلام إطلاقا فإذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to singers and a habitual drinker?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3430)

قال في الزيادات: إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات خصوصا إذا كان الغناء من المرأة فإن نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء إليه، ولهذا لم يقيدها هنا بقوله للناس وقيد به فيما ذكر بعد هذا

في غناء الرجل (ولا مدمن الشرب على اللهو؛ لأنه ارتكب محرم دينه)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when other heirs consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4938)

فلو استند من كل وجه ينقلب حقيقة قبله، والرضا ببطلان الحق لا يكون رضا ببطلان الحقيقة وكذا إن كانت الوصية للوارث وأجازه البقية فحكمه ما ذكرناه. [العناية] فلو استند) ملكه إلى أول المرض (من كل وجه لانقلب الحق حقيقة) وذلك باطل لوقوع الحكم قبل السبب وهو مرض الموت، وإنما قيد بقوله من كل وجه دفعا لوهم من يقول حق الوارث يتعلق بمال المورث من أول المرض حتى منع ذلك التعلق تصرف المورث في الثلثين فيجب أن يظهر أثر ذلك التعلق في حق إسقاطهم بالإجازة أيضا. ووجه الدفع أنه لو ظهر أثر ذلك التعليق في ذلك أيضا لانقلب الحق حقيقة من كل وجه، وهو لا يجوز لما مر، فإن قيل: الوارث إذا عفا عن جارح أبيه قبل موت أبيه فإنه يصح ويلزم من ذلك أحد أمرين: إما أن لا يلزم من الاستناد من كل وجه قلب الحق حقيقة، وإما أن لا يكون هذا القلب مانعا. أجيب بأن هذا القلب مانع إذا لم يتحقق السبب والجرح سبب الموت وقد تحقق، بخلاف الإجازة فإن السبب لم يتحقق ثمة؛ لأن السبب هو مرض الموت ومرض الموت هو المتصل بالموت، فقبل الاتصال لو انقلب الحق حقيقة وقع الحكم قبل السبب وهو باطل، فنحن بين أمرين: إما أن نبطل العفو عن الجارح نظرا إلى عدم الحقيقة، وإما أن نجيز الإجازة نظرا إلى وجود الحق وفي ذلك إبطال لأحدهما، فقلنا: لا تجوز الإجازة نظرا إلى انتفاء الحقيقة، وجاز العفو نظرا إلى وجود الحق، ولم نعكس لكون العفو مطلوب الحصول. وقوله (والرضا ببطلان الحق لا يكون

رضا ببطلان الحقيقة) جواب عما يقال الإجازة إسقاط من الوارث لحقه برضاه فكان كسائر الإسقاطات وفيه لا رجوع فكذا فيها. ووجهه أنه قد عرف أن ثمة حقا وحقيقة، وإنما رضي ببطلان الحق لا ببطلان الحقيقة؛ لأن الرضا ببطلانها يستلزم وجودها ولا وجود لها قبل السبب. وقوله (وكذا إن كانت الوصية للوارث) ظاهر.

Mas'alah: From whom does the beneficiary take ownership when heirs consent to a bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4939)

وكل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي) عندنا، وعند الشافعي من قبل الوارث، والصحيح قولنا لأن السبب صدر من الموصي، والإجازة رفع المانع وليس من شرطه القبض فصار كالمرتهن إذا أجاز بيع الراهن. [العناية] وقوله (وكل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي) ذكره تعريفا على مسألة القدوري. وجه قول الشافعي – رحمه الله – أن بنفس الموت صار قدر الثلثين من المال مملوكا للوارث،؛ لأن الميراث يثبت للوارث بغير قبوله ولا يرتد برده، فإجازته تكون إخراجا عن ملكه بغير عوض، وذلك هبة لا تتم إلا بالقبض. ولنا أن الموصي صدر منه السبب، وكل من صدر منه السبب يثبت منه الملك، وكل ذلك ظاهر فالموصى له يتملك من الموصي. وقوله (والإجازة رفع المانع) جواب عن جعل الإجازة إخراجا عن الملك: يعني أن الإجازة ليست بسبب للخروج عن الملك وإنما هو رفع للمانع. وقوله (وليس من شرطه القبض) رد لكونها هبة فكأنه يقول: لو كان هبة لكان القبض شرطا وهو ممنوع فصار ما نحن فيه كالمرتهن إذا أجاز بيع الرهن في كون السبب صدر من الراهن والملك للمشتري يثبت من قبله، فإجازة المرتهن رفع المانع. وعورض بأن

الوارث إن أجاز الوصية في مرض موته كان من ثلث ماله، وذلك يدل على كونه مالكا فيكون التمليك من جهته. وأجيب بأن الوارث كان له حق أسقطه بالإجازة، وإسقاط الحقوق المالية معتبر من الثلث، وإن لم يكن تمليكا كالعتق، والفائدة تظهر فيما إذا أجاز في مشاع يحتمل القسمة فإن الإجازة صحيحة، وتصير ملكا للموصى له قبل التسليم، ويجبر الوارث على التسليم بعدها عندنا، ولو كان التمليك من جهة الوارث.

Mas'alah: Is a bequest valid for a person who kills the testator?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4940)

قال (ولا يجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية للقاتل» ولأنه استعجل ما أخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث. وقال الشافعي: [العناية] انعكست هذه الأحكام لكون الإجازة حينئذ هبة. قال (ولا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا إلخ) لا تجوز الوصية لمباشر القتل عامدا كان أو خاطئا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا وصية للقاتل» (ولأنه استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية كما يحرم الميراث) ورد بأن حرمان الإرث لا يستلزم بطلان الوصية كما في الرق واختلاف الدين. وأجيب بأن حرمان القاتل عن الميراث بسبب مغايظة الورثة مقاسمة قاتل أبيهم في تركته والموصى له يشاركه في هذا المعنى فجاز القياس عليه، والمشابهة بين المقيس والمقيس عليه من كل وجه غير ملتزم، ولعل التفصي عن عهدة كونه قياسا على طريقتنا عسر جدا، وسلوك طريق الدلالة أسهل (وقال الشافعي

Mas'alah: Does a bequest to a person who later kills the testator become invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4941)

تجوز للقاتل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى لرجل ثم إنه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا، وعنده لا تبطل، والحجة عليه في الفصلين ما بيناه (

Mas'alah: Can a bequest to a killer be validated by the heirs' permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4941)

ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد، [العناية] – رحمه الله: تجوز الوصية للقاتل) مطلقا؛ لأنه أجنبي منه فصحت له كما صحت لغيره (وعلى هذا الخلاف) بيننا وبينه (إذا أوصى لرجل ثم إنه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا، وعنده لا تبطل والحجة عليه في الفصلين) يعني فيما إذا كان القتل قبل الوصية أو بعدها (ما بيناه) يعني من الحديث فإنه بإطلاقه لا يفصل بين تقدم الجرح على الوصية وتأخره عنها، ومن المعقول الذي ذكره واعترض عليه بأن ذلك صحيح إذا كان القتل بعد الوصية، وأما إذا كان الجرح قبلها فلا استعجال ثمة. وأجيب يجعل الجارح مستعجلا وإن تقدم جرحه على الوصية لما ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله – أن المعتبر في كون الموصى له قاتلا أو غير قاتل لجواز الوصية وفسادها يوم الموت لا يوم الوصية، فبالنظر إلى وقت الموت كان القتل مؤخرا عن الوصية، واعترض بنقض إجمالي بأن ما ذكرتم لو صح بجميع مقدماته لما عتق المدبر إذا قتل مولاه؛ لأن التدبير وصية وهي لا تصح للقاتل، وأجيب بأن عتقه من حيث إن موته جعل شرطا لعتقه وقد وجد، ولكن يسعى المدبر في جميع قيمته؛ لأنه تعذر الرد من حيث الصورة لوجود شرط العتق الذي لا يقبل الرد فيرد من

حيث المعنى بإيجاب السعاية (ولو أجازت الورثة الوصية للقاتل جاز عند أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a bequest to a killer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4942)

وقال أبو يوسف: لا تجوز) لأن جنايته باقية والامتناع لأجلها. ولهما أن الامتناع لحق الورثة لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث، ولأنهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لأحدهم.

Mas'alah: Why is a bequest to an heir invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4942)

ولا تجوز لوارثه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» ولأنه يتأذى البعض بإيثار البعض ففي تجويزه قطيعة الرحم ولأنه حيف بالحديث الذي رويناه، ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وحكمه يثبت بعد الموت. [العناية] وقال أبو يوسف لا يجوز؛ لأن جنايته باقية والامتناع لأجلها. ولهما أن الامتناع لحق الورثة) إلى آخر ما ذكر في الكتاب فإن قيل: ما الفرق بينها وبين الميراث إذا أجازت الورثة حيث صحت الوصية دون الميراث؟ أجيب بأن الإجازة تصرف من العبد فتعمل فيما كان من جهة العبد والوصية من جهة العبد فتعمل فيه،

بخلاف الميراث فإنه من جهة الشرع لا صنع للعبد فيه فلا يعمل فيه تصرف العبد. وقوله (ولأنهم لا يرضونها) أي الوصية (للقاتل كما لا يرضونها لأحدهم) أي: لأحد الورثة، وفي الوصية لأحدهم إن أجازها البقية نفذت فكذا القاتل. وقوله (ولا تجوز لوارثه) أي لوارث الموصي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» ؛ ولأنه يتأذى البعض إلى آخر ما ذكر في الكتاب. وقوله (بالحديث الذي رويناه) إشارة إلى ما تقدم في كتاب الهبة فيمن خصص بعض أولاده في العطية. وقوله (يعتبر كونه وارثا غير وارث وقت الموت)

Mas'alah: How does the presence of a son or daughter affect a bequest to siblings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4943)

ذكر في فتاوى قاضي خان: ولو أوصى لإخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية أثلاثا؛ لأنهم لا يرثون مع الابن فإن كانت له بنت مكان الابن جازت الوصية للأخ لأب وللأخ لأم، وبطلت للأخ لأب وأم؛ لأنه يرثه مع البنت، وإن لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للأخ لأب لا يرثه، وبطلت للأخ لأب وأم وللأخ لأم لأنهما يرثانه. وقوله (

Mas'alah: Can a bequest to an heir be valid if the other heirs consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4944)

قال (إلا أن تجيزها الورثة) ويروى هذا الاستثناء فيما رويناه، ولأن الامتناع لحقهم

فتجوز بإجازتهم؛ [العناية] وقوله (إلا أن تجيزها الورثة) استثناء من قوله ولا تجوز لوارثه ويروى هذا الاستثناء فيما رويناه من قوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا لا وصية لوارث» . وقوله (؛ ولأن الامتناع لحقهم) أي لحقهم الذي هو تأذيهم بإيثار البعض دون البعض، وبالتفسير على هذا الوجه يندفع ما قيل لو كان الامتناع لحقهم لجاز فيما دون الثلثين أجازوا أو لم يجيزوا؛ لأنه لا حق لهم في الثلث كما في الوصية للأجنبي

Mas'alah: What happens if some heirs consent to a bequest and others reject it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4945)

ولو أجاز بعض ورد بعض تجوز على المجيز بقدر حصته لولايته عليه وبطل في حق الراد.

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to make a bequest to a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4945)

قال (ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم) فالأولى لقوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 8] الآية. والثاني لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة فكذا بعد الممات)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a warring non-Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4945)

وفي الجامع الصغير الوصية لأهل الحرب باطلة) لقوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية. [العناية] قوله (ولو أجاز بعض) ظاهر. قال (ويجوز أن يوصي المسلم للكافر) وصية المسلم للكافر الذمي وعكسها جائزة، فأما الأول فلقوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 8] الآية، نفي النهي عن البر إليهم، والوصية لهم بر إليهم فكانت غير منهية. وأما الثاني فلما ذكره في الكتاب. وأما الوصية لأهل الحرب ففي رواية الجامع الصغير باطلة، وقالوا في شروح الجامع الصغير: إنه ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية لهم. ووجه التوفيق بين الروايتين أنه لا ينبغي أن يفعل، وإن فعل ثبت الملك لهم؛ لأنهم من أهل الملك. وأما وصية الحربي بعدما دخل دارنا بأمان فإنها جائزة؛ لأن له ولاية تمليك ماله في حياته فكذا بعد وفاته، خلا أنه فرق بين وصيته بالثلث وبجميع ماله؛ لأن منع المسلم عما زاد على الثلث لحق ورثته المسلمين؛ لأنه

Mas'alah: Why is a bequest to ummahat al-awlad valid by istihsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4969)

قال (ومن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده) ما ذكره واضح صورة وتعليلا، خلا قوله وأصله أن الوصية لأمهات الأولاد جائزة فإنه يحتاج إلى بعض بيان، وهو أن الوصية لهن جائزة استحسانا. والقياس أن لا تصح؛ لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فإنما تستحق الوصية بعد موت

Mas'alah: Why is a bequest to an umm walad valid by istihsan despite her being a slave at death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4970)

[العناية] مولاها وذلك حال حلول العتق بها فالعتق يحلها وهي أمة فتستحق الوصية وهي أمة، والوصية لأمته بشيء غير رقبتها باطلة. وجه الاستحسان أن الوصية مضافة إلى ما بعد عتقها لا حال حلول العتق بها بدلالة حال الموصي؛ لأن الظاهر من حاله أن يقصد وصية صحيحة لا باطلة، والصحيحة هي المضافة إلى ما بعد عتقها. فإن قيل: الوصية بثلث المال لعبده جائزة ولم يعتق بعد موته وأم الولد ليست أقل حالا منه فكيف لم تصح الوصية لها قياسا. أجيب بأن الوصية بثلث المال للعبد إنما جازت لتناوله ثلث رقبته فكان وصية برقبته، والوصية برقبته إعتاق وهو يصح منجزا ومضافا، بخلاف أم الولد فإن الوصية لها بذلك ليست إعتاقا؛ لأنها تعتق بموت المولى وإن لم يكن ثمة وصية أصلا. ولقائل أن يقول: الوصية بثلث المال إما أن صادفها بعد موت المولى وهي حرة أو أمة، فإن كان الأول فلا وجه لنفي القياس، وإن كان الثاني فكذلك؛ لأنها كالعبد الموصى له بثلث المال.

Mas'alah: How does a bequest to a stranger and an heir differ from an admission to both?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4974)

[العناية] وقوله (ومن أوصى لأجنبي ولوارثه) ظاهر. وقوله (وهذا) أي هذا الإيصاء (بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق الأجنبي) كما لا يصح في حق الوارث (؛ لأن الوصية إنشاء تصرف) أي ابتداء تمليك من غير أن يكون بينهما شركة قبلها، والشركة إنما تثبت حكما له عقيبه فحيث لم يقع التمليك الذي هو

السبب صحيحا لا يثبت حكمه وهو الشركة فكان نصيب كل منهما مفرزا عن نصيب الآخر بحسب صحة السبب وعدمها. وأما في الإقرار فسبب الشركة غيره وهو ما كان سببها قبلها؛ فإن الإقرار يقتضي سبق المخبر به وهو المال المشترك بينهما. وفي ذلك: أي في الإقرار بالمال المشترك إقرار للوارث على ما ذكر في الكتاب وهو باطل، ولا فرق في ذلك بين ما إذا تصادقا على ذلك أو جحد الأجنبي أو الوارث ذلك أو أنكراه جميعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا لم يتصادقا صح في حصة الأجنبي؛ لأن الوارث مقر ببطلان حقه وببطلان حق شريكه فيبطل في نصيبه ويثبت في نصيب الآخر، وقالا: إثباته مشتركا هو المبطل وقد وجد. ولقائل أن

حصة أحدهما ممتازة عن حصة الآخر بقاء وبطلانا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from another person's property if the owner consents after the testator's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4978)

قال (ومن أوصى من مال رجل لآخر بألف بعينه فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي فإن دفعه فهو جائز وله أن يمنع) لأن هذا تبرع بمال الغير فيتوقف على إجازته، وإذا أجاز يكون تبرعا منه أيضا فله أن يمتنع من التسليم، بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث وأجازت الورثة لأن الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة، فإذا أجازوها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing from another's property if the owner approves or rejects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4978)

قال (ومن أوصى من مال رجل لآخر بألف) ومن أوصى من مال رجل لآخر بألف بعينها فبلغه فإما أن يجيز الوصية أو لا؛ فإن كان الثاني بطلت، وإن كان الأول جازت، فإن

لغيره لأن الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقديمه فيقدم عليه، أما الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء إلا أن يسلم للورثة مثلاه، ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده فربما يقر الابن الآخر به أيضا فيأخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزاد على الثلث.

Mas'alah: Why does a bequest to an heir become invalid while a gift is treated as a bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4981)

بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك، ولا وصية للوارث، والهبة وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يتقرر عند الموت؛ ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a son who is a slave or mukatab and later freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4981)

قال (والمقعد والمفلوج [العناية] في حالة المرض يؤخر عن تنفيذ حكم الإقرار الذي في حالة الصحة (بخلاف الوصية لأنه) يعني الوصية بتأويل الإيصاء. وقوله (وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا فأعتق) يعني لا تصح الوصية والهبة؛ لأن الوصية مضافة إلى وقت الموت، أما إذا أقر له بدين ثم أعتق قبل الموت لم يذكر هاهنا. (وذكر في كتاب الإقرار أنه إن لم يكن عليه) أي على العبد (دين يصح) إلى آخر ما ذكر في الكتاب، وقوله (والمقعد والمفلوج) المقعد من لا يقدر على القيام والمفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة

Mas'alah: What is the ruling on a written document granting goods and bequests to ummahat awlad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2526)

وإن كتب أنه جعل لهن في حياته وأوصى لهن من بعد وفاته لكل واحدة منهن بخدمها ومتاعها وحليها وثيابها وجوهرها وسمى ما جعل لكل واحدة منهن من ذلك وبين قيمته ووزنه وأنه قد جعل لها في حياته وصحته ذلك ودفعه إليها وأوصى لها بعد وفاته فإنه تجوز الوصية من الثلث، ولا تجوز في الحياة عندهم جميعا. وأما عند محمد – رحمه الله – لا يشكل، وعند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه يملكهن الأعيان هنا والمملوكة ليست من أهل التمليك فلا يصح التمليك منهن إلا باعتبار حريتهن، وذلك بعد وفاته فعرفنا أنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فيكون وصية من الثلث، وفيما سبق لا يملك بالوقف أحد شيئا، ولكن يخرج العين عن ملكه فيجعله موقوفا عليهن لحاجتهن إلى السكنى، وذلك يتم منه في الحال. فإذا كان صحيحا حين أخرج الوقف من ملكه تم ذلك معتبرا من جميع ماله. ومحمد – رحمه الله – هكذا يقول فيما لا يعود إليه وإلى

ورثته بعد ذلك بحال بأن جعل آخر وقفه على جهة لا تنقطع فإن كان بحيث يعود إليه وإلى ورثته بعد وفاته لا يتم زواله عن ملكه فإنما يبقى تمليكه منهن، وذلك لا يجوز في حياته، وإنما يجوز بعد وفاته فيكون بمنزلة الوصية بالسكنى تعتبر بالثلث من ماله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What distinguishes a sale to an heir from a sale to a stranger in the context of terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3046)

يتحقق هنا؛ فلهذا يمتنع ببيعه منه بمثل قيمته وبأكثر بخلاف الأجنبي، فإنه غير ممنوع من التصرف مع الأجنبي فيما يرجع إلى العين وإنما يمنع من إبطال حق الورثة عن ثلثي ماله، وليس في البيع بمثل القيمة من الأجنبي إبطال حق الورثة عن شيء من ماله، والدليل على الفرق أن إقرار المريض للأجنبي بالدين، أو بالعين وإقراره باستيفاء الدين منه صحيح في حق الورثة، وشيء من ذلك لا يصح مع الوارث ويجعل وصية منه فكذلك البيع بمثل القيمة، وهذا بخلاف بيعه من الأجنبي إذا كان عليه دين مستغرق؛ لأن المنع لحق الغرماء، وحقهم في ديونهم لا في عين مال المريض، ألا ترى أن للوارث أن يستخلص العين لنفسه بقضاء الدين من مال آخر، فإذا لم يكن في البيع بمثل القيمة إبطال حقهم عن شيء مما تعلق به حقهم كان صحيحا بخلاف ما نحن فيه، والدليل على الفرق أنه لو باع عينا في صحته من أجنبي، ثم أقر باستيفاء الثمن منه في مرضه صح إقراره في حق الغرماء وبمثله لو باعه من دار به لم يصح إقراره باستيفاء الثمن منه في مرضه في حق سائر الورثة، والفرق ما ذكرنا، إذا عرفنا هذا، فنقول: عند أبي حنيفة لا شفعة للشفيع؛ لأن البيع فاسد. وعند أبي يوسف ومحمد لما صح البيع كان للشفيع أن

يأخذها بالشفعة

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3610)

قال: ولو أن مريضا له ألف درهم اشترى به ابنه ثم مات، ولا مال له غيره فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يسعى في قيمته للورثة والثلث، وصية له ويسعى في جميع قيمته؛ لأنه وارث فلا وصية له، وإن كان عليه دين سعى في الدين وثلثي ما بقي في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما في جميع القيمة لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a sick person to a stranger that later reaches an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3693)

ولو باع المريض من أجنبي شيئا، ثم باعه المشتري من وارث المريض أو وهبه له أو مات فورثه فهو جائز كله؛ لأن خروج العين من ملك المريض كان إلى من اشتراه منه لا إلى وارثه، ثم وارثه إنما يملكه من جهة المشتري إما بسبب متجدد أو بطريق الخلافة لوارثه فلم يمكن مانع من صحة تصرف المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child who becomes free before the testator's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4224)

المولى الأمة والولد أو أعتق الأمة دون الولد، ثم مات الموصي كانت الوصية للغلام دون المولى؛ لأنه صار حرا سواء أعتقه مقصودا أو أعتق أمه، وإنما وجبت الوصية بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a water right (shirb) to a specific poor person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4772)

ولو أوصى بأن يسقي مسكينا بعينه في حياته فذلك جائز فيه باعتبار عينه كما لو أوصى له – بعين بخلاف ما أوصى به في المساكين فتصحيح تلك الوصية باعتبار التقرب إلى الله تعالى يجعل شيء من ماله خالصا لله تعالى ليكون مصروفا إلى سد حاجة المحتاجين، وذلك لا يتأتى في الشرب بدون الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim bequeathing to a Christian or vice versa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5500)

وعن إبراهيم قال لا بأس بأن يوصي المسلم للنصراني أو النصراني للمسلم فيما بينه وبين الثلث وهكذا عن شريح وبه نأخذ، فإن الوصية تبرع بعد الوفاة بعقد مباشرة فيعتبر بالتبرع في حياته ولا بأس بعقد الهبة بين المسلم والذمي في حال الحياة والأصل فيه

قوله تعالى: {لا ينهاكم الله} [الممتحنة: 8] إلى قوله: {أن تبروهم وتقسطوا إليهم} [الممتحنة: 8] ، وإن أراد بهذا بيان الفرق بين الوصية والميراث، فإن الإرث لا يجري

مع اختلاف الدين؛ لأن الإرث طريقه طريق الولاية والخلافة على معنى أنه يبقى للوارث المال الذي كان للمورث واختلاف الدين يقطع الولاية، فأما الوصية فتمليك بعقد مبتدأ ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي بخلاف الوارث،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5507)

وعن إبراهيم في الرجل يوصي لأم ولده في حياته وصحته فيموت قال هو ميراث، وإن أوصى عند موته لها بوصية فهو لها من الثلث والمراد بوصيته لها في صحته الإقرار والهبة لا الوصية المضافة إلى ما بعد الموت؛ لأن حالة الصحة وحالة المرض في ذلك سواء وبه نأخذ فنقول الهبة لأم الولد والإقرار لها بالدين باطل من المولى؛ لأنها باقية على ملكه وكسبها له بمنزلة القنة، فأما وصيته لها مضافة إلى ما بعد الموت فصحيحة؛ لأنها تعتق بالموت ووجوب الوصية يكون بعد الموت فالوصية لها بمنزلة الوصية لجارية أجنبية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a tribe and the inclusion of clients?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5510)

قال محمد - رحمه الله - إذا أوصى بثلث ماله لقبيلة دخل الموالي فيه؛ لأنهم ينسبون إلى تلك القبيلة، وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «مولى القوم منهم»، هذا إذا كانوا يحصون

فإن كانوا يحصون فالوصية باطلة؛ لأن المقصود من هذه الوصية الصلة. (ألا ترى) أنه يستوي فيه الغني والفقير، فإذا كانوا يحصون صاروا مجهولين فبطلت وجه الإحصاء ذكرناه في الشرب والشفعة ولا خلاف في المسألة إلا أنه نص على قول محمد.

Mas'alah: How is a bequest to the poor of one's household or clan interpreted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5511)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أوصى لفقراء أهل بيته فلكل من ينسب إلى أقصى جد في الإسلام من قبل الرجال، وكذا لمحتاجي أهل بيته أي إذا أوصى لأهل بيته، فإن كان الموصي من أولاد العباس فكل من كان نسبه إلى العباس من قبل الأب دخل فيه سواء كان هو بنفسه ذكرا أو أنثى بعد أن يكونا منسوبين إليه من قبل الآباء، ومن كان نسبه إليه من قبل الأم لا يدخل فيه؛ لأنه لا يسمى من أهل بيته، وإنما يسمى من أهل بيت آخرين، وكذلك الوصية لجنس فلان أو لمحتاجي جنسه؛ لأن الجنس وأهل البيت سواء وسواء كانوا يحصون أو لا يحصون؛ لأن هذا سبيل الصدقة؛ لأنه حصر الفقراء والمحتاجين وجهالة المتصدق عليه لا تمنع الصحة، فإن قابض الصدقة هو الله – تعالى – وهذا عندهم إلا أن عند أبي حنيفة يعتبر الأقرب فالأقرب ولا يعطي غير ذي الرحم المحرم، وعندهما تصرف إلى الكل.

Mas'alah: What happens when a bequest is made to some brothers who are not eligible heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5511)

فإن قيل وجب أن يصرف جميع الثلث إليهما إذا لم تصح الوصية لهم كما لو أوصى لحي وميت قلنا الإضافة كانت صحيحة إلى الأخوين لأب وأمين ولأخوين لأم. (ألا ترى) أنه لو أجازت الورثة جازت إلا أنهم خرجوا بعد الدخول في الوصية فلا يزداد حق الأخ لأب. (ألا ترى) أنه لو أوصى لثلاثة نفر فمات اثنان قبل موته كان للباقي ثلث الثلث لصحة الإضافة. (ألا ترى) أنه لو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان، فقد أوصيت به لوارثه، فإنه يكون رجوعا بخلاف ما لو قال لفلان وفلان وأحدهما ميت؛ لأن الميت ليس بمحل بوجه فلا يدخل تحت اللفظ. (ألا ترى) أنه لو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان، فقد أوصيت به لفلان الميت لا يكون رجوعا،

Mas'alah: How is a bequest to the 'sons of so-and-so' interpreted when the ancestor is a tribe?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5511)

وإذا أوصى بثلثه لبني فلان، فهذا لا يخلو إما أن يكون الأب هو قبيلة مثل تميم وكليب ووائل أو لا يكون قبيلة بل أب خاص، فإن كان قبيلة خاصة دخل

فيه الذكور والإناث؛ لأن المراد النسبة والمرأة تقول أنا من بني فلان كما يقول الرجل؛ لأنه لا حقيقة لهذه النسبة، وإنما ينسب إليها مجازا فيتناول جنس من ينسب إليها حقيقة كان أو مجازا. (ألا ترى) أنه لم يدخل فيه الحليف والخليل، وإذا كانوا يحصون، فإن كانوا لا يحصون فهي باطلة؛ لأن في القبيلة أغنياء وفقراء والوصية للأغنياء صلة والصلة للمجهول باطلة. أما إذا كان فلان أب صلب، فإن كانوا ذكورا دخلوا في الوصية؛ لأن لفظ البنين للذكور حقيقة فينصرف إليه ما أمكن، وإن كن إناثا لا يدخل

فيه ذكور واحدة منهن؛ لأن اللفظ لا يتناولهن، وإن كانوا ذكورا وإناثا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الوصية للذكور دون الإناث، وعند محمد يدخل فيه الذكور والإناث، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رواه يوسف بن خالد السمين لأبي يوسف وأبي حنيفة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف أن البنين جمع لابن يقع على الذكور؛ لأنه حقيقة. (ألا ترى) أنهم لو كانوا كلهم إناثا لم يدخلوا في الوصية. ومحمد يقول البنين إذا ذكروا مطلقا يقع على الذكور والإناث عند اشتراكهم قال الله – تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 27] ولم يقصر اللفظ على الذكر خاصة؛ لأن النسب إلى الجد بمنزلة النسب إلى الأب في الحقيقة؛ لأن أكثر الناس ينسب إلى الجد ليعرف دون الأب. (ألا ترى) أن ابن أبي ليلى ينسب إلى جده، وكذلك أبو نصر بن سلامة ينسب إلى جده؛ لأن سلامة جده لا أبوه، وإذا كان ينسب إلى الجد صار الحكم أن الصلب والجد سواء.

Mas'alah: How is a bequest to the 'children' of someone distributed among sons, daughters, and grandchildren?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5512)

ولو أوصى بثلثه لولد فلان وله بنون وبنات كان الثلث بينهم سواء؛ لأن الولد اسم لجنس المولود ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر ولو كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية؛ لأنه دخل تحت تسمية الولد. (ألا ترى) أنه يرث فيدخل تحت الوصية أيضا، فإن كانت له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون بني ابنه؛ لأن لفظ الولد يتناول ابنه حقيقة ويتناول أولاد الابن مجازا فمهما أمكن صرفه إلى حقيقته لا يصرف إلى مجازه ولا يدخل أولاد البنات؛ لأنهم من قوم آخرين وليسوا من أولاده؛ لأن النسب للآباء ولو كان له ولد واحد ذكر أو أنثى فجميع الوصية له؛ لأنه هو المستحق

للاسم على الحقيقة فلا يصرف إلى مجازه والولد اسم جنس يتناول الواحد فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a clan or sub-tribe?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5512)

وإذا أوصى لفخذ فلان أو لبطن فلان فالجواب فيه مثل الجواب في قوله لقبيلة فلان يدخل فيه البنون والبنات، وهذا إذا كانوا يحصون، فأما إذا كانوا لا يحصون فالوصية باطلة؛ لأنه للمجهول إلا إذا قال لفقرائهم فحينئذ يجوز؛ لأن المقصود به التقرب إلى الله - تعالى - فإن كانوا يحصون يدفع إلى جميعهم؛ لأنه بمنزلة التسمية لهم، وإن كانوا

لا يحصون يجوز أن يدفع إلى بعضهم دون بعض غير أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجوز صرفه كله إلى فقير واحد، وعند محمد لا يجوز إلا أن يصرف إلى اثنين؛ لأن الوصية أخت الميراث والجمع في باب الميراث اثنان فصاعدا ولهما أن الفقر اسم جنس والجنس يتناول الواحد فصاعدا دل عليه قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية ولو دفع إلى فقير واحد جاز ولهذا لو قال إن تزوجت النساء فعبدي حر فتزوج امرأة واحدة يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two named persons or groups when one dies before or after the testator?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5513)

ولو أوصى بثلثه لفلان وفلان أو بني فلان وفلان، ثم مات الموصي فالمسألة على ثلاثة أوجه إما أن يموت أحدهما قبل موت الموصي أو بعد موته أو كان ميتا وقت الوصية أما إذا مات بعد موته، فإنه يكون الثلث بين الحي والميت نصفين ولأن الموصي لما مات أولا، فقد وجبت الوصية لهما، فإذا مات أحدهما صار نصيبه لورثته، وإن مات أحدهما قبل موته صار نصف الثلث للحي ونصفه مردودا إلى ورثة الموصي؛ لأنه مات قبل وجوب الوصية له؛ لأن الوصية تملك بعد الموت، وقد مات قبل الملك، وإنما يكون للحي نصف الثلث؛ لأن الإضافة إليهما كانت صحيحة وكان لكل واحد منهما نصف الثلث فلا يزاد حقه بموت الآخر فكان لورثة الموصي، وأما إذا كان أحدهما ميتا وقت الوصية، فإن كان الموصي قال بني فلان وفلان فللحي نصف الوصية ولا شيء لورثة الميت؛ لأن كلمة بين كلمة تقسيم وتجزئة فصار كأنه أوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث، وإذا بطل نصيب الميت رجع إلى ورثة الموصي ولا يكون للحي إلا النصف ولو قال لفلان وفلان وأحدهما ميت فالوصية كلها للحي سواء علم بموته أو لم يعلم ويروى عن أبي يوسف أنه قال إن كان الموصي علم بموته فالثلث كله للحي، وإن لم يعلم فللحي نصفه؛ لأنه إذا لم يعلم بموته كان قصده تمليك نصف الثلث لكل واحد منهما فلا يثبت إلا ذلك بخلاف ما إذا علم بموته؛ لأنه قصد صلة الحي منهما. وجه ظاهر الرواية أنه أضاف الوصية إلى اثنين أحدهما تصلح الإضافة إليه والآخر لا تصلح فبطلت الإضافة إلى من لا تصلح إليه الإضافة وتثبت إلى من تصلح الإضافة إليه. (ألا ترى) أنه لو قال ثلث مالي لفلان ولهذه الإسراء ولهذه الأسطوانة كان الثلث كله لفلان ولو قال ثلث مالي لفلان ولعقبه فالثلث كله لفلان؛ لأن الإضافة إلى العقب فاسدة؛ لأن عقبه من يعقبه، فإذا كان هو حيا لا يكون له عقب، وإذا بطلت الإضافة إلى العقب ثبت ثلث المال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and to the poor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5513)

ولو قال ثلث مالي لفلان وللمساكين كان نصفه لفلان ونصفه للمساكين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين بناء على ما ذكرنا أن عنده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the mawali of a non-Arab when the type of mawla is unspecified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5514)

ولو كان لفلان موالي أعتقهم وموالي أعتقوه، فإن لم يكن من العرب ولم يبين لأي الفريقين أوصى فالوصية باطلة؛ لأن الموصى له مجهول؛ لأن المولى يذكر ويراد به المولى الأسفل ويذكر ويراد به الأعلى ولا يمكن الجمع بينهما لاختلاف المقصود؛ لأن المقصود من الوصية للأسفل زيادة إنعام، ومن الوصية للأعلى الشكر على النعمة وهما متضادان لا يمكن الجمع بينهما وروي عن أبي حنيفة أن الثلث للمولى الأسفل؛ لأن قصده بالوصية البر والناس يقصدون بالبر المولى الأسفل دون الأعلى. (ألا ترى) أنه لو وقف على مواليه كان للأسفل دون الأعلى كذلك هنا وروي عنه أيضا أن الثلث بين الفريقين نصفان؛ لأن الاستحقاق بالاسم وهم في استحقاقه سواء. (ألا ترى) أنه لو أوصى لإخوته وله أخ لأب وأم وأخ لأب وأخ لأم أن الثلث بينهم لاستحقاق الاسم كذلك هاهنا.

Mas'alah: When determining the validity of a bequest to an heir, which time is considered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5530)

ولو أوصى له بشيء، وهو وارث يوم أوصى، ثم صار غير وارث أو كان غير وارث يوم الوصية، ثم صار وارثا ومات الموصي إنما ينظر إلى يوم يموت الموصي، فإن كان الموصى له وارثه لم تجز الوصية، وإن لم يكن وارثه جازت الوصية؛ لأن الوصية عقد مضاف إلى ما بعد الموت، وإنما تحقق الوجوب له عند الموت ولأن المانع صفة الوراثة ولا يعرف ذلك إلا عند الموت؛ لأن صفة الوراثة لا تكون إلا بعد بقاء الوارث حيا بعد موت المورث، وكذلك الهبة في المرض والكفالة، فإن ذلك في حكم الوصية حتى تعتبر من الثلث في حق الأجنبي ولا يصح للوارث أصلا، وقد بينا الفرق بين هذا وبين الإقرار في كتاب الإقرار أن هناك إن صار وارثا بسبب تجدد الإقرار كان الإقرار صحيحا، وإن ورثه بسبب كان قائما وقت الإقرار لم يصح الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the mukatab or slave of an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5530)

وإذا أوصى لمكاتب وارثه أو لعبد وارثه فهو باطل من أجل أن ذلك ينتفع به الوارث، فإن المولى يملك كسب عبده وله حق الملك في كسب مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5530)

ولو أوصى لمكاتبه، وقد كاتبه في مرضه أو في صحته جازت الوصية؛ لأنه ليس في هذا منفعة لبعض الورثة دون البعض، فإنه إن عتق فالوصية سالمة له، وهو أجنبي، وإن عجز فرقبته وكسبه يكون ميراثا بين جميع الورثة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Hanafi fiqh compared to other schools?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5530)

وأما الوصية للقاتل فلا تصح عندنا سواء أوصى له قبل الجراحة أو بعدها، وقال مالك تصح الوصية له في الوجهين، وقال الشافعي إن أوصى له قبل أن يجرحه بطلت الوصية بقتله إياه، وإن أوصى بعدما جرحه صحت الوصية. وجه قول مالك أن هذا تمليك المال بالعقد فالقتل

لا يبطله كالتمليك بالبيع والهبة وبأن كان يبطل الإرث لا يستدل على أنه يبطل الوصية كالرق واختلاف الدين، فإنه ينفي التوريث ولا يمنع الوصية والفرق للشافعي من وجهين أحدهما أنه إن كان الجرح بعد الوصية فالظاهر أن الموصي نادم على وصيته راجع عنها، وإذا كانت الوصية بعد الجرح فلم يوجد بعد الوصية ما يدل على الرجوع عنها بل الظاهر أنه قصد الانتداب إلى ما ندب إليه، وهو مقابلة السيئة بالإحسان والثاني أنه إذا جرحه بعد الوصية فالموصى له قصد الاستعجال بفعل محظور فيعاقب بالحرمان كالميراث، فأما إذا أوصى له بعد الجراحة فلم يتوهم قصد الاستعجال في تلك الجراحة ولا بعد الوصية فبقيت الوصية على حالها. وجه قولنا ظاهر قوله – عليه السلام: «ليس لقاتل شيء»، ويدخل الوصية والميراث جميعا في عموم هذا اللفظ، وقال: «ولا وصية

لقاتل»، ولأن الملك بالوصية يثبت بعد الموت فيكون معتبرا بالملك الثابت بالميراث ولا فرق بينهما في المعنى؛ لأن بطلان الوصية للوارث لدفع المغايظة عن سائر الورثة وبطلان الوصية للقاتل لهذا المعنى أيضا، فإنه يغيظهم أن يقاسمهم قاتل أبيهم تركة أبيهم بسبب الإرث أو بسبب الوصية، وفي هذا المعنى لا فرق بين أن تتقدم الوصية على الجرح أو تتأخر عنه وبه فارق الرق والكفر، فإن الحرمان بهما لانعدام الأهلية للولاية لا لدفع المغايظة عن سائر الورثة ولا معتبر بالأهلية للولاية في الوصية، وبخلاف سائر عقود التمليكات؛ لأنها لا تشابه الإرث صورة ولا معنى،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer who is also an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5531)

وكذلك لو كان القاتل وارثا فأوصى له لم تجز الوصية، وهذا تجوز في العبارة، فإن القاتل لا يكون وارثا، وإن كان وارثا كالصبي والمعتوه والوصية لمثل هذا القاتل تصح.

Mas'alah: What is the reasoning behind the validity of a bequest to a killer when two conditions combine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5531)

ثم الوجه فيه أنه اجتمع فيه وصفان كل واحد منهما بانفراده يجزئ الوصية فاجتماعهما أولى،

Mas'alah: What is the ruling on heirs ratifying a bequest to a killer according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5531)

فإن أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت في قول أبي حنيفة ومحمد ولم تجز في قول أبي يوسف ذكر قوله في الزيادات؛ لأن الوصية أخت الميراث ولا ميراث للقاتل، وإن أوصى به الورثة فكذلك الوصية، وهذا لأن الحرمان كان بطريق العقوبة حقا للشرع فلا يتغير ذلك بوجود الرضا من الورثة والدليل عليه أنه لو أوصى لحربي في دار الحرب لم تجز الوصية لتباين الدار، وإن أجازت الورثة، وإنما امتنعت الوصية للحربي لكونه محاربا حكما والقاتل محارب له حقيقة فلأن لا تنفذ الوصية له بإجازة الورثة كان أولى وجه قولهما أن الوصية للقاتل أقرب إلى الجواز من الوصية للوارث؛ لأن الأمر في نفس الوصية للوارث مشهور، وفي نفي الوصية للقاتل مسبور والعلماء اتفقوا على أن لا وصية للوارث واختلفوا في جواز الوصية للقاتل، ثم بإجازة الورثة تنفيذ الوصية

للوارث فكذلك للقاتل والمعنى فيهما واحد، وهو أن المغايظة تنعدم عند وجود الرضا من الوارث بالإجازة في الموضعين جميعا بخلاف ميراث القاتل، فإن ثبوت الملك بالميراث بطريق الحكم حتى لا يتوقف على القبول ولا يرتد بالرد والإجازة إنما تعمل فيما تعتمد القبول ويرتد بالرد وبخلاف الوصية للحربي في دار الحرب؛ لأن بطلانها لانعدام الأهلية في جانب الموصى له، فإن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت ولهذا تنقطع العصمة بتباين الدارين حقيقة وحكما والميت لا يكون أهلا للوصية له ولا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the slave or mukatab of a killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5532)

وكذلك الوصية لعبد القاتل أو لمكاتبه، فإنها كالوصية للقاتل لما يثبت له من حقيقة الملك أو حق الملك في الموصى به، وقال في الأصل إذا كانت الوصية لمولاه أو لعبده أبطلناها، وقال الحاكم تأويله عندنا إذا كان المولى هو القاتل فأوصى له أو لعبده، فأما إذا كان العبد هو القاتل فالوصية لمولاه وصية صحيحة. (ألا ترى) أن عبد الوارث إذا قتل المورث لا يحرم المولى ميراثه، وهذا لأنه لا حق للعبد في ملك مولاه وليس في حق المولى ما يحرمه الإرث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the killer's relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5532)

والوصية لابن القاتل وأبويه وغيرهم من قرابته جائزة، وكذلك لمماليك هؤلاء من عبيدهم ومكاتبيهم ومدبريهم وأمهات أولادهم على قياس الإرث، فإن ابن القاتل وأبويه يورثون المقتول، وإن لم يرثه القاتل، وهذا لأنه ليس للقاتل في ملك هؤلاء حق الملك ولا حقيقة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman who struck the testator?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5532)

وإذا ضربت المرأة الرجل بحديدة أو بغير حديدة فأوصى لها، ثم تزوجها فلا ميراث لها

ولا وصية، وإنما لها مقدار صداق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك في معنى الوصية فيبطل بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a killer in a homicide case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5533)

ولو كان خطأ فعفا عنه كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثلث؛ لأن الواجب في الخطأ الدية على العاقلة، وهو مال قلنا أصل الوجوب على القاتل والعاقلة يتحملون عنه فتكون هذه وصية للقاتل قلنا باعتبار المال الوصية تكون للعاقلة وهم المنتفعون بهذه الوصية، فإن قيل جزء من الدية على القاتل ففي ذلك الجزء الوصية منه تكون للقاتل قلنا نعم ولكن تتعذر الوصية في ذلك الجزء؛ لأن كل جزء من بدل النفس يتقرر وجوبه على القاتل ففي ذلك الجزء الوصية تتحمله العاقلة كما لو اشترك ألف نفس في قتل رجل فالجزء الواجب على كل واحد منهم مع قلته يتحمله العاقلة، وكذلك إن كان القاتل عبدا؛ لأن الوصية بالعفو تقع لمولاه، فإن موجب جناية العبد على المولى، وهو الذي يخاطب بدفعه أو فدائه. (ألا ترى) أن بمد عتق العبد لا يطالب بشيء،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5534)

وإذا أوصى لقاتله بالثلث وأجاز ذلك الورثة بعد موته جاز، وإن أجازته قبل موته فهو باطل بمنزلة الوصية للوارث، وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person proven to be the killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5534)

ولو أوصى لرجل بوصية فقامت البينة عليه أنه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم، فإنه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية وتجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من الدين وتبطل وصيته في حصتهم من الثلث؛ لأن في حق كل فريق يجعل كأن الفريق الآخر في مثل حاله إذ لا ولاية لبعضهم على البعض، وإذا قامت عليه بينة بالقتل وأبرأه الميت فإبراؤه عفو منه فيصح من الثلث إن كان القتل خطأ ولا وصية له بعد ذلك؛ لأن القتل ثبت عليه بالبينة، فإن في حق الذين كذبوهم حتى لو كذب الورثة الشهود جازت الوصية له بعد.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when two legatees are accused of killing the testator?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5534)

وإذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة على أحد الموصى لهما أنه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما خمسة آلاف للذي أقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي أقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب؛ لأن كل واحد منهما يثبت الحق على المشهود عليه لنفسه ولصاحبه وصاحبه مكذب لشهوده فيخرج كل واحد منهما من أن يكون قاتلا في حق من كذب المشهود عليه ويبقى قاتلا في حق الآخر في حكم الدية والوصية جميعا.

Mas'alah: Why is the testimony of legatees not accepted due to suspicion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5535)

في التركة، فهذه الشهادة لا تقبل من الورثة للتهمة فكذلك من الموصى له، وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتله خطأ؛ لأن المعنى في الكل سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's bequest to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5637)

وإذا أوصى الحربي المستأمن بماله لمسلم أو ذمي فهو جائز من قبل أن حكمنا لا يجرى على ورثته ومعنى هذا أن امتناع نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة بدليل أنهم إذا أجازوا كان نافذا، وليس لورثته حق مرعي عندنا؛ لأن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت؛ لأن ثبوت الحرمة في هذا بسبب الأمان، والأمان كان لحقه لا لحق ورثته ومن حقه تنفيذ وصيته لا إبطالها.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's bequest of less than one-third of his wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5637)

وإن أوصى بأقل من ذلك القدر أجزت وصيته ورددت الباقي على ورثته؛ لأن ذلك مراعاة لحق المستأمن أيضا لا لحق ورثته، ومن حقه تسليم ماله إلى ورثته إذا فرغ عن حاجته وتصرفه والزيادة على مقدار ما أوصى به فارغ عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi making a bequest to a musta'min?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5637)

وإن كانوا على غير ملته؛ لأن الكفر كله ملة واحدة وشهادة أهل الذمة على المستأمن مقبولة. ولو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز ذلك؛ لأنه ما دام في دارنا فهو في المعاملات بمنزلة الذمي بدليل عقود التمليكات في حالة الحياة وذكر في الأمالي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصح الوصية من المسلم والذمي للمستأمن؛ لأنه وإن كان في دارنا صورة فهو من أهل دار الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يتمكن من إطالة المقام في دار الإسلام ووصية من هو من أهل دار الإسلام لمن هو من أهل دار الحرب باطلة؛ لأن لتباين الدارين تأثيرا في قطع العصمة والموالاة ومحمد قال: الوصية تبرع بالتمليك ابتداء بعد الموت فتعتبر بالتبرع في حالة الحياة كالهبة والصدقة، وذلك صحيح من المسلم المستأمن فكذلك هذا. وإن أوصى الحربي في دار الحرب بوصية، ثم أسلم أهل الدار، وصاروا ذمة، ثم اختصموا في تلك الوصية، فإن كانت قائمة بعينها أجزتها. وإن كانت قد استهلكت قبل الإسلام أبطلتها من قبل أني لا آخذ أهل الحرب بما اغتصب بعضهم من بعض فالمستهلك قبل الإسلام بمنزلة المغصوب والمستهلك لا ضمان فيه على المستهلك وما كان قائما بعينه فالإسلام الموجود منه بعد العقد قبل حصول المقصود بمنزلة المقترن بالعقد فيجب تنفيذها ولا تجوز وصية الذمي بأكثر من الثلث؛ لأن أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi making a will for more than one-third or for an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5638)

إلى المعاملات فكما أن الوصية فيما زاد على الوصية، والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلم مراعاة لحق ورثته فكذلك لا تجوز من الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi making a will for someone of a different religion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5638)

وإن أوصى لغير أهل ملته فهو جائز؛ لأنهم أهل ملة واحدة في حكم الإرث فكذلك في حكم الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's will for a church or synagogue?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5638)

وإن أوصى الذمي للبيعة أو للكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها أو أوصى أن يبنى بماله بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو أوصى بأن يذبح لعيدهم أو للبيعة أو لبيت نارهم ذبيحة جاز في قول أبي حنيفة ولم يجز شيء منه في قول أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What are the three categories of wills of dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5638)

(ووصايا أهل الذمة على ثلاثة أوجه): منها أن يوصي بما هو قربة عندنا وعندهم كالوصية بالصدقة والعتق والإسراج في البيت المقدس فهذا يجب تنفيذه من ثلثه

بالاتفاق كما يجب تنفيذه إذا كان الموصى له مسلما فإنهم يتقربون إلى الله تعالى بذلك بزعمهم. وإن كانوا لا يثابون على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for something considered a sin in Islam but a good deed in their religion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5638)

ووجه منها أن يوصي بما هو قربة عندهم معصية عندنا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – بمنزلة الوجه الأول يجب تنفيذها بمنزلة الوجه الثاني؛ لأنه ليس في هذه الوصية معنى القربة حتى يقال: إنها وقعت لله تعالى فإذا لم يكن لقوم معينين كان كان الموصى له مجهولا جهالة مستبهمة فلا تصح الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest to specific individuals for a purpose considered sinful in Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5638)

وإن كان لأقوام معينين فهذه وصية منه لهم فيجب تنفيذها كما في الوجه الثاني وأبو حنيفة يقول: الموصي في هذه الوصية قصد التقرب إلى ربه فيجب تنفيذ وصيته. وإن كان لا يثاب عليه أو كان معصية في الحقيقة كما في الوجه الأول فإن إصراره على الكفر واشتغاله بالوصية معصية منه، وهو غير مثاب على ما يوصي به من الصدقة، ومع ذلك يجب تنفيذ وصيته، وهذا؛ لأنا أمرنا بأن نبني أحكامهم على ما يعتقدون.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's bequest of wine and pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5639)

وصية الذمي بالخمر والخنزير جائزة؛ لأنها مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والعصير في حقنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bequeathing to a Muslim or vice versa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5639)

ولو أوصى الذمي للمسلم أو المسلم للذمي بوصية جاز ذلك عندنا اعتبارا للتبرع بالتمليك بعد الوفاة بالتبرع حالة الحياة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest for a church or synagogue?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5640)

وإذا أوصى المسلم ببيعة أو كنيسة فوصيته باطلة؛ لأن المسلم لا يتقرب إلي الله تعالى بمثل هذه الوصية، وهو لم يقع لإنسان بعينه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a stranger when both heirs consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5758)

ولو كان أوصى مع هذا بنصف ماله لأجنبي فأجاز ذلك كله الوارثان، فإن الأجنبي يأخذ

نصف المال ويأخذ الموصى له من الوارثين نصف المال ولا ميراث لهما؛ لأن المانع من تنفيذ الوصية قد زال بإجازة الوارثين. وما أوجبه بالوصية شامل لجميع المال؛ فلهذا يأخذ كل واحد منهما جميع المال بالوصية، ثم الموصى له الأجنبي يأخذ ثلث المال بلازمة الإجازة، وهو أربعة من اثني عشر يبقى في يد الابنين ثمانية في يد كل واحد منهما أربعة، وقد بقي إلى تمام حق الأجنبي سهمان، في يد كل واحد منهما سهم فيأخذ ذلك من يد كل واحد منهما حتى يسلم له نصف المال. بقي في يد الموصى له من الابنين ثلاثة فيأخذ ذلك بطريق

الوصية ويأخذ فضل ما في يد أخيه، وهو ثلاثة؛ لأنه أجاز له الوصية، وقد بقي إلى تمام حقه ثلاثة فيأخذ ذلك من أخيه ولم يبق شيء من المال ليكون ميراثا لهما.

Mas'alah: What is the ruling when one heir consents to a bequest to a stranger and the other does not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5759)

ولو كان الابن الذي لم يوص أجاز جميع وصية أبيه ولم يجز الآخر وصية الأجنبي، يأخذ ثلث المال بغير إجازة؛ لأن الثلث محل الوصية ووصية الأجنبي أقوى من الوصية للوارث والضعيف لا يزاحم القوي؛ فلهذا أخذ الثلث، وهو أربعة من اثني عشر، ويبقى لكل واحد من الابنين أربعة، وقد بقي إلى تمام حقه سهمان في يد كل واحد منهما سهم فيأخذ من المجيز سهما واحدا ويسلم للابن الموصى له وصيته كلها؛ لأن في يده أربعة أسهم، والباقي إلى تمام وصيته سهمان يأخذهما من أخيه المجيز يبقى في يد المجيز سهم واحد فيأخذ ذلك أيضا ليكون بمقابلة ما سلمه المجيز إلى الأجنبي بإجازته أو

يمسك من الأربعة التي في يده سهما بمقابلة ما سلمه المجيز إلى الأجنبي يبقى في يده ثلاثة وفي يد المجيز ثلاثة فيأخذ جميع ذلك منه باعتبار أنه أجاز له الوصية ويخرج المجيز من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger and to one of two sons with both heirs' consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5759)

ولو ترك ابنين فأوصى لأجنبي بنصف ماله وأوصى لأحد ابنيه بكمال النصف مع نصيبه، فأجاز ذلك الوارثان أخذ الأجنبي أربعة بغير إجازة ثم يأخذ الأجنبي ما بقي في يد كل واحد منهما سهما سهما بالإجازة حتى يسلم له نصف المال، ويأخذ الابن ال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's and a bequest of one-third with three sons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5759)

موصى له من أخيه سهمين بكمال النصف بنصيبه؛ لأنه كان في يده أربعة أسهم إلى تمام النصف سهمان فيأخذهما من أخيه باعتبار إجازته وصيته. فإن قيل: لماذا لم يعتبر ما بقي في يده، وهو ثلاثة أسهم حتى يأخذ من أخيه ثلاثة قلنا: لأنه قد سلم سهما للأجنبي بإجازة وصيته وما سلم إليه من ذلك محسوب على ميراثه؛ فلهذا أخذ من أخيه سهمين فيجعل له كمال النصف بنصيبه فيسلم للأجنبي ستة وللابن الموصى خمسة ويبقى للابن الآخر سهم، ولو أجاز الابن الذي لم يوص له الأجنبي ولم يجز لأخيه ولم يجز أخوه

للأجنبي، أخذ الأجنبي ثلث المال بغير الإجازة منه وأخذ من الذي أجاز له سهما واحدا؛ لأن المستحق له بالإجازة من نصيبه هذا المقدار فيأخذه، ولا يأخذ بالنصيب الآخر شيئا؛ لأنه لم يجز له الوصية فيصير في يده خمسة وفي يد الابن المجيز للأجنبي ثلاثة وفي يد الابن الموصى له أربعة نصيبه من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's and a bequest of one-third with three sons when heirs consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5759)

وإذا ترك ثلاثة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، وأوصى لآخر بثلث ماله فهذا على وجهين: إما أن يجيز ذلك الورثة أو لا يجيزونه، فإن أجازوا فالقسمة من ستة: للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم سهم وما بقي فبين الورثة أثلاثا؛ لأنا نأخذ عدد البنين وهم ثلاثة فنزيد عليه للموصى

له بمثل النصيب سهما؛ لأنه جعله في الاستحقاق كابن بالغ له ثم الوصية بثلث المال تزيد على ما في يدنا، وهو أربعة مثل نصفه، وذلك سهمان فتكون ستة أسهم للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بمثل النصيب سهم، والباقي، وهو ثلاثة بين البنين أثلاثا، فإن لم يجيزوا، فالقسمة من تسعة في قول أبي يوسف والثلث من ذلك ثلاثة للموصى له بالثلث سهمان، وللموصى له بمثل النصيب سهم اعتبارا بحال الإجازة أو لا فرق بين الحالتين في حق الموصى لهما وفي حال الإجازة كان للموصى له بالثلث ضعف ما للموصى له بمثل النصيب، فكذلك عند عدم الإجازة فيكون الثلث بينهما أثلاثا لكل واحد منهم سهمان، ووصية الموصى له بمثل النصيب مثل نصيب البنين، فعرفنا أن

نصيبه سهمان ووصية الموصى له بالثلث ثلاثة من تسعة فيضرب كل واحد منهما بجميع وصيته؛ فلهذا كان الثلث بينهم على خمسة، والمال كله على خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for heirs in the context of a waqf made during terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2331)

بطلت الوصية للابنتين، وجازت لأولادهما؛ لأن بطلان هذه الوصية من حيث أنها للوارث، إلا أن الوصية لأولادهما بعد موتهما. قال صدر الشهيد في «واقعاته» : هذا التفريع يتأتى على قول أبي يوسف أن وقف المشاع جائز، أما لا يتأتى على قول محمد، وعندي أن هذا التفريع على قول الكل لأن حق الورثة إنما يثبت بعد الموت فإبطالهم في قدر الذي أبطلوا يقتصر على هذه الحالة، ولا يتبين أن ابتدأ الوقف في الجزء الشائع بل يكون هذا شرعا طاريا وسياتي بيان ذلك في كتاب الهبة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the household of the Prophet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2331)

ولو قال: ما لي لأهل بيت النبي عليه السلام وهم يحصون، يجوز ويصرف إلي أولاد فاطمة رضي الله عنها.

Mas'alah: How does the analogy of a legatee compare to a beneficiary in claims of kinship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2382)

والقياس أنه إذا قدمه إلى القاضي للأول أن يجعل خصما كما في مسألة الوصية بالثلث إذا أقام شهودا أن الميت أوصى له بالثلث وقضى القاضي له بذلك، فأعطاه شيئا من التركة، فجاء رجل وادعى أن الميت أوصى له بثلث ماله فلم يجد الوارث قدم هذا الموصى له، فهو خصم للثاني؛ لأنه يدعي شيئا فيما في يده، وإن كان الأول لم يأخذ شيئا من التركة، فإن قدمه الثاني إلى قاض آخر لا يكون خصما له، وإن قدمه إلى القاضي الأول جعله خصما له، يجب أن يكون الجواب في القرابة كذلك.

Mas'alah: What is the distinction between a legatee and a beneficiary regarding being a valid opponent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2382)

استحسن هلال وفرق بين المسألتين، ووجهه أن الموصى له شريك الوارث، فإذا قدمه إلى قاض علم بكونه شريك الوارث صار كما لو قدم الوارث، فأما الموقوف عليه ليس شريك الوارث والثاني لا يدعي على الأول شيئا إنما يدعي على الواقف أنه قريبه والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a bequest to relatives according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2385)

ثم اختلف المشايخ على قول أبي يوسف ومحمد، بعضهم قالوا: إنما يصح الوصية لقرابة إذا كان من يجمعه وأقصى أب له في الإسلام لا يخرجون عن حد الإحصاء.

Mas'alah: What is the difference between an heir and a legatee in recourse for the value of a child in gharur cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4484)

فرق بين الوارث وبين الموصى له إذا صار مغرورا وضمن قيمة الولد للمستحق، فإنه لا يرجع على بائع الموصي بشيء لا بالثمن ولا بقيمة الولد، والفرق أن الرجوع بالثمن وبقيمة الولد إنما يكون للمشتري أو لنائب المشتري، والموصى له ليس بمشتر ولا نائب عن المشتري لأن الموصى له لا يقوم مقام الموصي في حقوقه كأنه هو، ألا ترى أنه لا يرد بالعيب ولا يرد عليه بالعيب، وإذا لم يكن مشتريا ولا نائبا عن المشتري حكما لم يكن له أن يرجع على بائع الموصي بشيء، وكان هو في الرجوع وأجنبي آخر عن المشتري سواء، فأما الوارث إن لم يكن مشتريا فهو نائب عن المشتري؛ لأن الوارث يقوم مقامه في الحقوق كأنه هو، ألا ترى أنه يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب كالميت سواء، وإذا كان نائبا عنه حقيقة بأن كان وكيلا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the ratification of a bequest to an heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2551)

12612 - قالوا: لا مجيز للوصية عند وقوعها [وإنما تصح الإجازة بعد الموت،

وتلك حالة لزومها.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2551)

12614 - قالوا: فعندنا الوصية لا يلحقها الإجازة، وإنما تكون الإجازة هبة من جهة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with the heirs' permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2552)

وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة، فدل أن ذلك ليس تأييدا بملك، وإنما هو إجازة.

Mas'alah: How does an heir's admission of a bequest differ from an admission of debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3192)

15943 - ولا يقال: الوصية وتستحق بها جميع التركة عندكم ولا تستحق جميعها إذا أقر بها الوارث من نصيبه، لأن الوصية يستحق بها جميع المال إذا لم يكن هناك ورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the entire estate when heirs consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3929)

مسألة 962 حكم إذا أوصى بجميع ماله فأجازت الورثة 19247 – قال أصحابنا: إذا أوصى بجميع ماله فأجازت الورثة كان تمليكا من الميت وكذلك الوصية للوارث. 19248 – وقال الشافعي: في أحد قوليه يكون هبة من الورثة إن قبضت صحت وإلا بطل. 19249 – قالوا: ولو أعتق عبدا لا مال له غيره فأجاز الوارث بثلث للميت قبلناه للورثة فكأن بالإجازة أعتق الثلثين. 19250 – لنا: قوله: – صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة) وروي إلا

أن يشاء الورثة. 19251 – فدل على أنهم إذا أجازوها تكون وصية لأنه أثبت بالاستثناء ما نفاه فيقتضي أن تكون وصيته بعد الإجازة ولأنه عقد على ملك نفسه مع تعلق حق الغير به فإذا أسقط الغير حقه نفذ العقد من جهته كما لو أوصى وعليه دين فأبرأه الغرماء من دينه. 19252 – ولأن المنع من التصرف في الثلثين لحق الورثة كحال المنع من التصرف في الثلث لحق الغرماء فجرى أحدهما مجرى الآخر. 19251 – وعلى هذا قال أصحابنا: إذا باع الراهن الرهن بإذن المرتهن نفذ العقد من جهة الراهن وإن شئت قلت: عقد على ملك غيره وللغير فيه حق. 19254 – فإذا نفذ العقد بسقوط حق الغير نفذ من العاقد إذا باع الرهن بإذن المرتهن والمشتري للشقص إذا باع فأسقط الشفيع الشفعة. 19255 – ولأن الهبة المبتدأة لا تجوز بلفظ الإجازة فلما جازت الوصية بهذا اللفظ دل على أن الإجازة إمضاء لعقد الموصي. 19256 – فإن قيل: الإجازة من ألفاظ الهبة يقال: هذه جائزة فلان وأجاز الأمير فلانا. 19257 – قلنا: تلك إجازة مضافة إلى الموهوب له بقوله أجزتك بكذا وها هنا تصرف الإجازة إلى العقد فكيف تحمل على الجائزة.

Mas'alah: What is the effect of heir consent on a bequest or gift from a terminally ill person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3931)

19258 – ثم قد قالوا: إذا أعتق المريض فأجاز الوارث كان عتقا منه والإجازة ليست من ألفاظ العتق فلا يعتق بها عنه. 19259 – ولأن المريض إذا وهب وأقبض فقد ملك الموهوب له [العين بدلالة أن جواز تصرفه فرضا وثلث الموارث حتى الفسخ فكيف يكون الموصي به له الإجازة] ما تقدم ملكه ليعلم فلم يبق إلا أن تؤثر الإجازة في إسقاط حق الفسخ. 19260 – وكذلك إذا باع وحابا فقد ملك المشتري المبيع والإجازة لا تجوز أن يملك المشتري بها ما هو على ملكه وإنما سقط حق الفسخ الثابت للورثة. 19261 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم) وهذا يقتضي أن جميع ما يجوز أن يتصرف فيه المريض هو الثلث. 19262 – والجواب: [أن جميع] . 19263 – المال ملك الإنسان في آخر عمره فالخبر متروك في الظاهر بالاتفاق ومعناه عندنا أن الله تعالى جعل لنا في آخر العمر إسقاط حق [الوارث عنه من التقرير وما زاد على ذلك لا يملك إسقاط حق وارثه عنه] إلا رضا الوارث. 19264 – قالوا: روى في حديث سعد أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: أوصي بنصف مالي

قال: لا وهذا نهي عن الوصية بما زاد على الثلث. 19265 – قلنا: سعد سأله عن إيجاب الحق على وجه لازم فمنعه عن الوصية بما زاد على الثلث. 19266 – لأن ذلك لا يقع لازما فإما النهي وإما نقول أنه ممنوع من الوصية لا للزوم بل العقد جائز مباح بالاتفاق. 19267 – قالوا: روى أبو أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا وصية لوارث) . 19268 – قلنا: روي إلا أنه يشاء الورثة أو إلا أن يجيزها

الورثة فعلم أن المراد به لا وصية يستحقها الوارث بغير إجازة الورثة. 19269 – قالوا: ملك للورثة ملكة بموت الموصي فوجب أن يكون تمليكا من جهته كما لو وهب ملك نفسه وسلمه. 19270 – قلنا: [الوارث وإن لم يملك ملك] المال عندنا ملكا مراعا فإذا أجاز عقد الميت رد الملك وأسقط حقه عند فنفذ فيه عقد الميت. 19271 – الدليل عليه يفصل بتيقن الإمضاء والإجازة فلولا أنه استحق بذلك العقد لم ينفذ بهذا اللفظ والمعنى في الهبة المبتدأة أنها تفتقر إلى لفظ صحيح يصح ابتداء العقد به فلما لم يفتقر هذا إلى لفظ يجوز ابتداء العقد به لم يكن تمليكا من الوارث.

19272 – قالوا: لو أجاز الوارث في مرضه كان ذلك من ثلث ماله فدل أنه تمليك من جهته. 19273 – قلنا: الوارث وإن لم يملك فقد أسقط حقه عن المال بفعله وإسقاط الحقوق عن الأموال يكون من الثلث وإن لم يكن تمليكا كالعتق [وكما لو ابتاع ما يساوي عشرة دراهم ثم رده بالعيب في مرضه كان من الثلث] وإن كان الرد بعيب نقصا ليس مليك مبتدأ إلا أنه لما أسقط حقه بالرد عن المال كان من الثلث. ***

Mas'alah: Why are parents and children excluded from a general bequest to relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3941)

فصل 19310 – والدليل على أن الوالد والولد لا يدخلان في الوصية قوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين} فعطف الأقارب على الوالدين والمعطوف غير المطعوف عليه. 19311 – ولأن اسم القرابة لا يتناول الأب والابن في العادة ألا ترى أنه لا يقال هؤلاء أقارب فلان والاستحقاق يتعلق بالاسم

فمن لا يطلق عليه لا يدخل فيه. 19312 - [قلنا: والخال والعم لهم أسماء تخصهم] 19313 - ولا يقال: إنما لا يقال هذا لأن لهم اسما يخصهم وإن أطلق عليه اسم القرابة. 19314 - احتجوا: بأنهم يدخلون في عقد الأمان ومن دخل في عقد الأمان باسم القرابة دخل في الوصية أصله غير الوالد والوالد. 19315 - والجواب: أن الغرض بالأمان هو رفع الذل والرد عنهم ومن قصد هذا في غير ولده ففي ولده أولى أن يقصده، وأما الوصية فالمقصود منها الصلة وقد يقصد الإنسان الصدقة على غير الولد صيانة للولد عن ذلك دينا على ما فرض الله من

الزكاة التي لا يجوز صرفها إلى ولد ولا والد. 19316 - قالوا: لو أوصى لأقرب الأقارب دخلوا في الوصية. 19317 - قلنا: لا نسلم ذلك. 19318 -

Mas'alah: How is priority determined among relatives in a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3942)

فصل 18319 - والدليل على أنه يستحقها الأقرب فالأقرب أن ما يستحق بعد الموت باسم القرابة جاز أن يترتب فيه الأقرب على الأبعد كالميراث 19320 - فإن قيل: الميراث لا يستحق بالقرابة وإنما يستحق بالبنوة والأخوة والعمومة. 19321 - قلنا: علق الله تعالى الميراث بالقرابة لقوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} لأنه علق الوصية بنوع قرب فيقدم فيه الأقرب كما لو أوصى لأعمامه وله عمان لأب وأم وأعمام لأب وكذلك إذا أوصى لأولاد فلان استحق الوصية وله الثلث دون ولد الوالد. 19322 - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعم سهم ذوي

القربى في القريب والبعيد بل خصه ببعضهم ألا ترى أنه لم يعط بني عبد مناف ولا بني مخزوم وهم أخوال أبيه ولا بني

النجار وهم أخوال جده فمن زعم أن القريب والبعيد يستويان في الاستحقاق بالاسم فقد خالف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3944)

مسألة 966 حكم إذا أوصى لجيرانه 19327 – قال أبو حنيفة: إذا أوصى لجيرانه فذلك للجار الملاصق. 19328 – وقال محمد: من يصلي معه في المسجد. 19329 – وقال الساجي عن الشافعي: من كان داره إلى أربعين دارا. 19330 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بشفعته) فجعل الشفعة للجار وقد أجمعوا أنه لا يستحقها غير الملاصق فوجب حمل لفظ الوصية عليها فعلق الحكم بالشرع، ولأن الاسم إن رجعنا فيه إلى اللغة فإنهم يسمون من جمعت القبيلة جارا وإن كان بينه وبينهم أكثر من أربعين دارا، وإن اعتبرنا الشرع لم يختص ذلك بالأربعين. 19331 – ولأن كل دار لم يجب لمالكها الشفعة في دار الموصي لم يدخل ساكنها

في الوصية للجيران أصله ما بعد الأربعين. 19332 – احتجوا: بقوله تعالى: {والجار ذي القربى والجار الجنب} {والجار ذي القربى} هو الأجنبي {والجار الجنب} هو البعيد. 19333 – والجواب: أن أهل اللغة قالوا: {والجار ذي القربى والجار} والجار

المناسب {والجار الجنب} هو الجار الأجنبي {والصاحب بالجنب} هو الصاحب بالسفر الذي لا يجمعه وإياه جوار الدار. 19334 – قالوا: روى عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا) . 19335 – قلنا: عبد السلام عن أبي الجنوب شيخ روى عن أهل البصرة ساقط الحديث لا يجوز الاحتجاج به أليس دالا على روايته المناكير الذي روى هذا الحديث فاستدل بروايته له على سقوطه فكيف يجوز الاحتجاج به. 19336 – قالوا: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا صلاة الجار المسجد إلا في

المسجد) ولم يختص ذلك بالملاصق. 19337 – قلنا: ولا يختص عن الأربعين دارا؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حث بهذا الخبر على الجماعة فلو خصصناه بالملاصق أبطلنا الفائدة التي طلب لها وأما الوصية للجار فهي صلة لقربه والمقارب هو الملاصق/ولهذا لما استحقت الشفعة بالقرب اختصت به. 19338 – قالوا: عندكم تجب الشفعة للمحاذي ولا يدخل في الوصية. 19339 – قلنا: لأنه استحق الشفعة بالجوار وإنما يستحقها بالشركة في الطريق. ***

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a large unenumerable tribe in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3947)

مسألة 967 الوصية لقبيلة كبيرة لا تحصى 19340 – قال أصحابنا: إذا أوصى لقبيلة لا تحصى كبني تميم وبني عباس. وبني هاشم وفيهم الغني (والفقير فالوصية باطلة)

19341 – وقال الشافعي: جائزة ويدفع إلى جماعة منهم). 19342 – لنا: أن الوصية إذا دخل فيها الأغنياء لم يقصد بها القربة وإنما القصد منها إيجاب الحق لأدمي ولا يثبت لغير معين كما لو قال لبني تميم عندي ألف لأن الوصية إذا لم تكن لحق الله تعالى وقفت على القبول والعقد الذي يقف على القبول لا يثبت لمن لا يحصى. 19343 – احتجوا: بأن من جازت لهم الوصية إذا انحصر عددهم جازت الوصية وإن لم يحصروا كالفقراء. 19344 – والجواب أن الوصية للفقراء المقصود بها هو الله تعالى وهو معين معلوم والوصية للأغنياء لا يقصد بها الله تعالى فنفى أن يقصد بها الآدمي فلا يثبت له إلا أن يكون غنيا.

19345 – ولا يقال أنكم جوزتم الوصية للحمل وليس بعين الحمل لأن الوصية للحمل متعلقة بشرط الولادة وفي ذلك الحال هو معنى محصور لا تصح فيه الزيادة ولا النقصان. ***

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3951)

مسألة 969 حكم الوصية للقاتل 19361 – قال أصحابنا: لا تصح الوصية للقاتل وإن قتل الموصى له الموصي بعد الوصية بطلت الوصية. 19362 – وهو أحد قولي الشافعي. 19363 – وقال في القول الآخر: الوصية جائزة. 19364 – وإذ قتل بعد الوصية لا تبطل. 19365 – لنا: قوله – عليه السلام: (ليس لقاتل شيء) . 19366 – فإن قيل روي (لا ميراث لقاتل) فيحمل المطلق على المقيد. 19367 – قلنا: بل

نستعمل هذا على عمومه وهذا على خصوصه. وروي عن

على أنه قال: (لا وصية لقاتل) ولا مخالف له. 19368 – وروى الحجاج ابن أرطأة عن عاصم عن على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا وصية لقاتل) ولأنه ملك ينتقل بالموت فيمنع منه القتل كالميراث ولأن الموصى له شريك الوارث يزيد حقه بزيادة المال وينتقص بنقصانه فإذا أسقط القتل أحد الحقين أسقط الآخر ولأن الميراث يتعلق بسبب لا ينفسخ والوصية تتعلق بسبب ينفسخ فإذا منع القتل أقوى الحقين فبأن يمنع أضعفهما أولى. 19369 – فإن قيل: يجوز أن يمنع الإرث مالا يمنع الوصية كالكفر. 19370 – قلنا: الكفر لما منع الإرث، مع الوصية لأنها لا تجوز لحربي وكذلك القتل يجب أن تؤثر في الوصية أيضا. 19371 – ولأن الموصى له بالجرح استعجل ما أخره الله عنه بفعل محظور فصار المقتول كالحي في حقه كالوارث إذا جرح المورث ولا يلزم أم الولد إذا قتلت مولاها. 19372 – لأن العتق يجوز فيها أن يتعلق بالموت ويجوز أن يتقدمه لأن أم ولد بين شريكين إذا مات أحدهما أو أعتق نصيبه عتق نصيب الآخر فلم تستعجل ما حكم له بتأخيره والوصية لا تملك إلا بالموت فإن الموصي بعد الجرح يقدر على الرجوع عن وصيته.

19373 – قالوا: لم يفعل فقد رضي بها والمجروح لا يقدر على إسقاط الإرث [فلذلك مسقط الإرث] . 19374 – قلنا: إذا أسقط بالقتل مالا يصح الرجوع عنه فأولى أن يسقط ما يصح الرجوع عنه ولأن المجروح متهم في ترك الرجوع لأنه يجوز أني ظن أن الجارح أخطأ في الجرح فلم يرجع عن الوصية وما يتهم فيه المريض لا ينعقد تصرفه فيه. 19375 – احتجوا: بقوله تعالى: {من بعد وصيته يوصى بها أو دين} . 19376 – قلنا: أجمعنا على أن المراد به الوصية الصحيحة وقد اختلفنا في

هذه الوصية. 19377 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا وصية لوارث) دليلة أنها تجوز لغير الوارث. 19378 – قلنا: ظاهر الخبر يقتضي أنه إذا أوصى لقاتل الوارث لم تصح الوصية ومن منع وصية القاتل الذي هو من لأهل الميراث منع غيرها. 19379 – قالوا: أجنبي عنه فصحت الوصية له كغير قاتل. 19380 – قلنا: استحقاق الوصية والإرث يتقابلان بنسب استحقاق القرب إما بنسب أو كسب استحقاق الوصية عدم ذلك القرب ثم كان بسبب الإرث إذا حصل منه القتل كذلك الأجنبي وجد منه استحقاق الوصية جميع القتل. 19381 – قالوا: تمليك يفتقر إلى قبول فصح للقاتل كالبيع والإجارة. 19382 – وربما قالوا: تمليك بعقد. 19383 – قلنا: الأصل غير مسلم لأن عند أبي حنيفة البيع والإجازة وصية فلا

تصح للقاتل كما لا تصح الوصايا له. 19384 – قالوا: من صحت له الوصية إذا لم يكن قاتلا صحت له الوصية إذا كان قاتلا أصله الصبي. 19385 – قلنا: الصبي لا يتعلق بفعله القود فلم يتعلق به حرمان الوصية والبالغ يجوز أني تعلق بفعله القود. 19386 – قالوا: نوع قتل كحفر البئر [ولأنه يمنع الوصية في الصغير لا يمنعها في الكبير. أصله حفر بئر. 19387 – قلنا: لا نسلم أن حفر البئر] نوع قتل لأن حافر البئر ليس بقاتل وقد بينا ذلك والمعنى في الحافر أنه لم يوقع فعلا في الواقع ولا فيما اتصل به يمنع الوصية بفعله ولما كان المباشر أوقع الفعل في المقتول أثر ذلك في استحقاقه فاستحق بالموت كالوارث. 19388 – قالوا: أحد موجبي القتل فجاز أن يجعله المجروح للجارح أصله الذمي. 19389 – قلنا: لما جاز أن يسلم الدية للوارث بالعفو جاز أن يسلم للقاتل ولما لم يجز أن يسلم المال للوارث لم يجز أن يسلم للقاتل.

***

Mas'alah: What is the ruling on heirs initiating ownership through a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4201)

20751 – فإن قيل: عندنا أن الورثة يبتدئون التمليك.

Mas'alah: What is the evidence that a bequest to an heir requires the consent of other heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4201)

20752 – قلنا: الدليل على صحة هذا الأصل قوله عليه الصلاة والسلام: (لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة) .

Mas'alah: What is the ruling on bequests to legal heirs and the weakness of the hadith on Sa'i?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=781)

فالوصية للوالدين وبقية الورثة من الأقربين لم تبق مشروعة فضلا عن أن تكون مستحبة، فلا يصح قوله: "كتب استحبابا" . ولكن قد تكلموا في ضعف الحديث، ولا يضره التضعيف فإن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده، بل عضد به فعل النبي --صلى الله عليه وسلم-- الذي خرج بيانا لمجمل الأمر بالحج، كما في الوقوف بعرفة فإن ثبوته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share of wealth to a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1022)

وروى بشر عن أبي يوسف في من أوصى لعبده بسهم من ماله أنه يعتق بعد موته،

Mas'alah: Is a bequest obligatory for non-inheriting relatives due to disbelief or slavery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2061)

وقال بعضهم: الوصية بقيت واجبة للوالدين والأقربين غير الوارثين بسبب الكفر والرق والآية، وإن كانت عامة في المخرج لكن خص منها الوالدان والأقربون الوارثون بالحديث وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا وصية لوارث» فكان الحديث مخصصا لعموم الكتاب لا ناسخا والحمل على التخصيص أولى من الحمل على النسخ إلا أن عامة أهل التأويل قالوا: إن الوصية في الابتداء كانت فريضة للوالدين والأقربين المسلمين، ثم نسخت بحديث أبي قلابة.

Mas'alah: What is the preferred bequest when heirs are wealthy and to non-inheriting relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2061)

وإن كان ورثته أغنياء، فالأفضل الوصية بالثلث، ثم الوصية بالثلث لأقاربه الذين لا يرثون أفضل من الوصية به للأجانب،

Mas'alah: Is it better to bequeath to a hostile relative or a friendly one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2061)

والوصية للقريب المعادي أفضل من الوصية للقريب الموالي؛ لأن الصدقة على المعادي تكون أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، ونظير قوله – عليه الصلاة والسلام – لذلك الذي اشترى عبدا، فأعتقه، فإن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك، فهو شر له وخير لك، ولأن الوصية للمعادي سبب لزوال العداوة، وصيانة للقرابة عن القطيعة فكانت أولى هذا إذا استوى الفريقان في الفضل، والدين والحاجة، وأحدهما معادي (فأما) إذا كان الموالي منهما أعفهما، وأصلحهما وأحوجهما، فالوصية له أفضل؛ لأن الوصية له تقع إعانة على طاعة الله تبارك وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who kills the testator?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2070)

ولو أوصى لعبده بالثلث، ثم قتله العبد لم تصح وصيته، غير أنه يعتق، ويسعى في جميع قيمته أما بطلان الوصية فلأنه وصية للقاتل. وأما نفاذ العتق فلأن الوصية للقاتل ليست بباطلة، بل هي صحيحة ألا ترى أنها تقف على إجازة الورثة في ظاهر الرواية، فإذا أوصى له بثلث ماله، فقد أوصى له بثلث رقبته؛ لأن رقبته من ماله، فدخلت تحت الوصية بالثلث، فلما مات الموصى ملك ثلث رقبته وتمليك ثلث رقبته منه يكون إعتاقا لثلثه عند الموت، فيعتق ثلثه عند الموت، ثم ينقض من حيث المعنى برد السعاية، كما لو أعتقه نصا في مرض موته، أو أضاف العتق إلى ما بعد الموت بالتدبير غير أن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقعت الوصية له بثلث الرقبة. لأن الإعتاق متجزئ عنده فيعتق ثلث رقبته ويسعى في ثلثيه؛ لأنه معتق البعض ويسعى في ذلك الثلث الذي عتق ردا للوصية معنى بالسعاية؛ لأنه لا وصية للقاتل فيرد برد السعاية، وعندهما وقعت

الوصية له بكل الرقبة؛ لأنه عتق كله؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، ومتى عتق كله يسعى في كل قيمته ردا للوصية معنى فاتفق الجواب، وهو السعاية في جميع قيمته، وإنما اختلف الطريق،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer when the heirs approve it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2070)

ولو أوصى للقاتل، ثم أجازت الورثة الوصية بعد موت الموصى ذكر في الأصل أنه يجوز، ولم يذكر خلافا، وذكر في الزيادات أن على قول أبي يوسف لا يجوز، وسكت عن قولهما، فيدل على الجواز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، لأبي يوسف ما روينا عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا وصية لقاتل» وقال - عليه الصلاة والسلام - «ليس لقاتل شيء» من غير فصل بين حال الإجازة وعدمها. ولأن المانع من الجواز هو القتل، والإجازة لا تمنع القتل، ولهما أن امتناع الجواز كان لحق الورثة؛ لأنهم يتأذون بوضع الوصية في القاتل أكثر مما يتأذى البعض بإيثار البعض بالوصية، ثم جازت الوصية للبعض بإجازة الباقين، فههنا أولى، والدليل على أن المانع هو حق الورثة أن الورثة ينتفعون ببطلان الوصية للقاتل، وحق الإنسان ما ينتفع به، فإذا جازوا، فقد زال المانع، فجازت؛ ولهذا جازت الوصية لبعض الورثة بإجازة الباقين كذا هذا،

Mas'alah: Does a killing in lawful retaliation prevent the validity of a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2070)

ولو كان القتل قصاصا لا يمنع صحة الوصية؛ لأنه ليس بقتل حرام.

Mas'alah: Does a killing by a minor prevent the validity of a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2070)

وكذا لو كان القاتل صبيا؛ لأن قتله لا يوصف بالحرمة؛ ولهذا لم يتعلق بشيء من ذلك حرمان الميراث، فكذا حرمان الوصية.

Mas'alah: Does indirect causation of death prevent the validity of a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2070)

وكذا القتل تسببا لا يمنع جواز الوصية، كما لا يمنع حرمان الميراث على ما عرف في كتاب الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or pardon by a dying person to a killer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2070)

وكذا الهبة في المرض في معنى الوصية، فلا تصح للقاتل، وعفو المريض عن القاتل في دم العمد جائز لقوله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] مطلقا من غير فصل بين حال المرض والصحة؛ ولأن المانع من نفاذ تصرف المريض هو تعلق حق الورثة، أو الغرماء، وإنما يتعلق حقهم بالمال، والقصاص ليس

بمال، وبهذا علل في الأصل، وإن كان القتل خطأ؛ يجوز العفو من الثلث؛ لأن القتل الخطأ يوجب المال، فكان عفوه بمنزلة الوصية بالمال وإنها جائزة من الثلث ودلت هذه المسألة على أن الدية كلها تجب على العاقلة، ولا يجب على القاتل شيء؛ لأنه لو وجب لم يصح عفوه من الثلث في حصة القاتل؛ لأنه يكون وصية للقاتل في ذلك القدر، ولا وصية للقاتل، ولما جاز العفو ههنا من الثلث علم أن الدية لا تجب على القاتل، وإنما تجب على عاقلة القاتل حتى تكون وصية لعاقلة القاتل، ثم الوصية للقاتل إنما لا تجوز إذا لم تجز الورثة، فإن أجازوا؛ جازت، ولم يذكر في الأصل اختلافا وذكر في الزيادات قول أبي يوسف إنها لا تجوز، وإن أجازت الورثة، وسكت عن قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهم الله – تعالى وجه قول أبي يوسف أن المانع من الجواز هو القتل، وإنه لا ينعدم بالإجازة؛ ولهذا حرم الميراث أجازته الورثة أو لا؛ ولأنه لما قتله بغير حق صار كالحربي والوصية للحربي لا تجوز، أجازت الورثة أم لم تجز كذا القاتل وجه ظاهر الرواية أن عدم الجواز لمكان حق الورثة لما ذكرنا في الوصية لبعض الورثة، فيجوز عند إجازتهم، كما جازت لبعض الورثة عند إجازة الباقين

بل أولى؛ لأن من الناس من يقول بجواز الوصية للقاتل وهو مالك، ولا أحد يقول بجواز الوصية للوارث، فلما لحقتها الإجازة هناك فلأن تلحقها ههنا أولى.

Mas'alah: Is a bequest to a harbi (enemy combatant) valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2071)

ومنها أن لا يكون حربيا عند مستأمن، فإن كان لا تصح الوصية له من مسلم أو ذمي؛

لأن التبرع بتمليك المال إياه يكون إعانة له على الخراب، وإنه لا يجوز.

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to make a bequest to a dhimmi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2071)

وأما كونه مسلما، فليس بشرط حتى لو كان ذميا، فأوصى له مسلم أو ذمي؛ جاز. وكذا لو أوصى ذمي ذميا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإذا قبلوا عقد الذمة، فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وللمسلم» أن يوصي مسلما أو ذميا كذا لهم، وسواء أوصى لأهل ملته أو لغير أهل ملته لعموم الحديث؛ ولأن الاختلاف بينه وبين غير أهل ملته لا يكون أكثر من الاختلاف بيننا وبينهم، وذا لا يمنع جواز الوصية، فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a musta'min (protected enemy)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2071)

وإن كان مستأمنا، فأوصى له مسلم، أو ذمي. ذكر في الأصل أنه يجوز؛ لأنه في عهدنا، فأشبه الذمي الذي هو في عهدنا، وتجوز الوصية للذمي. وكذا الحربي المستأمن وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يجوز، وهذه الرواية بقول أصحابنا – رحمهم الله: أشبه فإنهم قالوا: إنه لا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر والأضحية إلى الحربي المستأمن لما فيه من الإعانة على الحراب، ويجوز صرفها إلى الذمي؛ لأنا ما نهينا عن بر أهل الذمة لقوله سبحانه وتعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في

الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم} [الممتحنة: 8] وقيل إن في التبرع عليه في حال الحياة بالصدقة والهبة روايتين عن أصحابنا، فالوصية له على تلك الروايتين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque or a church?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2071)

وكذا كونه من أهل الملك ليس بشرط حتى لو أوصى مسلم بثلث ماله للمسجد أن ينفق عليه في إصلاحه وعمارته وتجصيصه يجوز؛ لأن قصد المسلم من هذه الوصية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإخراج ماله إلى الله سبحانه وتعالى لا التمليك إلى أحد ولو أوصى المسلم لبيعة أو كنيسة بوصية، فهو باطل؛ لأنه معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest to a church or fire temple?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2071)

ولو أوصى الذمي بثلث ماله للبيعة، أو لكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها. أو أوصى لبيت النار أو أوصى بأن يذبح لعيدهم، أو للبيعة أو لبيت النار ذبيحة جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يجوز، وجملة الكلام في وصايا أهل الذمة أنها لا تخلو إما إن كان الموصى به أمرا، هو قربة عندنا وعندهم، أو كان أمرا هو قربة عندنا لا عندهم وأما إن كان أمرا هو قربة عندهم لا عندنا. فإن كان الموصى به شيئا هو قربة عندنا وعندهم بإن أوصى بثلث ماله أن يتصدق به على فقراء المسلمين أو على فقراء

أهل الذمة، أو بعتق الرقاب، أو بعمارة المسجد الأقصى ونحو ذلك جاز في قولهم جميعا؛ لأن هذا مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة. وإن كان شيئا هو قربة عندنا وليس بقربة عندهم بأن أوصى بأن يحج عنه، أو أوصى أن يبني مسجدا للمسلمين، ولم يبين لا يجوز في قولهم جميعا؛ لأنهم لا يتقربون به فيما بينهم، فكان مستهزئا في وصيته، والوصية يبطلها الهزل والهزل، وإن كان شيئا هو قربة عندهم لا عندنا بأن أوصى بأرض له تبنى بيعة أو كنيسة، أو بيت نار أو بعمارة البيعة، أو الكنيسة، أو بيت النار، أو بالذبح لعيدهم، أو للبيعة أو لبيت النار ذبيحة، فهو على الاختلاف الذي ذكرنا إن عند أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز، وعندهما لا يجوز وجه قولهما أن الوصية بهذه الأشياء وصية بما هو معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – إن المعتبر في وصيتهم ما هو قربة عندهم لا ما هو قربة حقيقة؛ لأنهم ليسوا من أهل القربة الحقيقة؛ ولهذا لو أوصى بما هو قربة عندنا، وليس بقربة عندهم لم تجز وصيته كالحج وبناء المسجد للمسلمين، فدل أن المعتبر ما هو قربة عندهم، وقد وجد ولكنا أمرنا أن لا نتعرض لهم فيما يدينون، كما لا نتعرض لهم في عبادة الصليب وبيع الخمر والخنزير فيما بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unknown or unspecified person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2072)

ومنها أن لا يكون مجهولا جهالة لا يمكن إزالتها، فإن كان لم تجز الوصية له؛ لأن الجهالة التي لا يمكن استدراكها تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فلا تفيد الوصية وعلى هذا يخرج ما إذا أوصى بثلث ماله لرجل من الناس إنه لا يصح بلا

خلاف، ولو أوصى لأحد هذين الرجلين لا يصح في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعندهما يصح غير أن عند أبي يوسف – رحمه الله – الوصية تكون بينهما نصفين، وعند محمد – رحمه الله – الخيار إلى الوارث يعطى أيهما شاء. (وجه) قول محمد أن الإيجاب وقع صحيحا؛ لأن أحدهما وإن كان مجهولا، ولكن هذه جهالة تمكن إزالتها ألا ترى أن الموصي لو عين أحدهما حال حياته لتعين، ثم إن محمدا يقول: لما مات عجز عن التعيين بنفسه، فيقوم وارثه مقامه في التعيين وأبو يوسف يقول: لما مات قبل التعيين شاعت الوصية لهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر كمن أعتق أحد عبديه، ثم مات قبل البيان إن العتق يشيع فيهما جميعا فيعتق من كل واحد منهما نصفه كذا ههنا يكون لكل واحد منهما نصف الوصية ولأبي حنيفة أن الوصية تمليك عند الموت، فتستدعي كون الموصى له معلوما عند الموت والموصى له عند الموت مجهول، فلم تصح الوصية من الأصل، كما لو أوصى لواحد من الناس فلا يمكن القول بالشيوع ولا يقام الوارث مقام الموصي في البيان؛ لأن ذلك حكم الإيجاب الصحيح. ولم يصح إلا أن الموصي لو بين الوصية في أحدهما حال حياته صحت؛ لأن البيان إنشاء الوصية لأحدهما فكان وصية مستأنفة لأحدهما عينا، وإنها صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an uncountable group of people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2072)

وعلى هذا يخرج الوصية لقوم لا يحصون أنها باطلة إذا لم يكن في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة، وإن كان فيه ما ينبئ عن الحاجة، فالوصية جائزة؛ لأنهم إذا كانوا لا يحصون. ولم يذكر في اللفظ ما يدل على الحاجة، وقعت الوصية تمليكا منهم، وهم مجهولون،

والتمليك من المجهول جهالة لا يمكن إزالتها لا يصح، ثم اختلف في تفسير الإحصاء قال أبو يوسف إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب أو حساب فهم لا يحصون. وقال محمد إن كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون، وقيل إن كانوا بحيث لا يحصيهم محص حتى يولد منهم مولود، ويموت منهم ميت، فهم لا يحصون، وقيل يفوض إلى رأي القاضي، وإن كان في اللفظ ما يدل على الحاجة كان وصيته بالصدقة، وهي إخراج المال إلى الله سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى، واحد معلوم فصحت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Muslims in general?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2073)

الوصية، ثم إذا صحت الوصية فالأفضل للوصي أن يعطي الثلث لمن يقرب إليهم منهم، فإن جعله في، واحد فما زاد جاز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز إلا أن يعطي اثنين منهم فصاعدا، ولا يجوز أن يعطي واحدا إلا نصف الوصية، وبيان هذه الجملة في مسائل إذا أوصى بثلث ماله للمسلمين لم تصح؛ لأن المسلمين لا يحصون، وليس في لفظ المسلمين ما ينبئ عن الحاجة فوقعت الوصية تمليكا من مجهول، فلم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and needy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2073)

ولو أوصى لفقراء المسلمين، أو لمساكينهم صحت الوصية؛ لأنهم، وإن كانوا لا

يحصون لكن عندهم اسم الفقير. والمسكين ينبئ عن الحاجة، فكانت الوصية لهم تقربا إلى الله تبارك، وتعالى طلبا لمرضاته لا لمرضاة الفقير، فيقع المال لله تعالى عز وجل، ثم الفقراء يتملكون بتمليك الله تعالى منهم، والله سبحانه وتعالى عز شأنه واحد معلوم؛ ولذا كان إيجاب الصدقة من الله سبحانه، وتعالى من الأغنياء على الفقراء صحيحا، وإن كانوا لا يحصون،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of a specific tribe?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2073)

وكذلك لو أوصى لفقراء بني فلان دون أغنيائهم، وبنو فلان قبيلة لا تحصى، ولا يحصى فقراؤهم، فالوصية جائزة لما قلنا بل أولى؛ لأنه لما صحت الوصية لفقراء المسلمين مع كثرتهم، فلأن تصح لفقراء القبيلة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the sons of a tribal ancestor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2073)

فإن لم يقل لفقرائهم، ولكنه أوصى لبني فلان، ولم يزد عليه، فهذا لا يخلو من أحد، وجهين: (إما) إن كان فلان أبا قبيلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the sons of a known person who is a tribal ancestor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2073)

(وإما) إن لم يكن أبا قبيلة بل هو رجل من الناس يعرف بأبي فلان فإن كان أبا قبيلة مثل تميم، وأسد، ووائل، فإن كان بنوه يحصون؛ جازت الوصية لهم؛ لأنهم إذا كانوا يحصون، فقد قصد الموصي تمليك المال منهم لا الإخراج إلى الله تعالى، فكان الموصى له بالثلث معلوما، فتصح الوصية له، كما لو أوصى لأغنياء بني فلان، وهم يحصون، ويدخل فيه الذكور والإناث؛ لأن الإضافة إلى أب القبيلة إضافة النسبة كالإضافة إلى القبيلة ألا يرى أنه يصح أن يقال هذه المرأة من بني تميم، كما يصح أن يقال هذا الرجل من بني تميم، فيدخل فيه كل من ينتسب إلى فلان ذكرا كان أو أنثى غنيا كان أو فقيرا؛ لأنه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة، وصار، كما لو أوصى لقبيلة فلان، ولو كان لبني فلان موالي عتاقة يدخلون في الوصية، وكذا موالي مواليهم وحلفائهم وعبيدهم.

Mas'alah: Do clients and allies enter into a bequest to a tribe?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2073)

وكذا لو كان لهم موالي الموالاة لما ذكرنا أن المراد من قوله بني فلان إذا كان فلان أبا قبيلة هو القبيلة لا أبناؤه حقيقة، فكان المراد منه المنتسبين إلى هذه القبيلة، والمنتمون إليهم، والحلفاء، والموالي

Mas'alah: What is the evidence that clients and allies are included in a bequest to a tribe?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2074)

ينتسبون إلى القبيلة، وينتمون إليهم في العرف، والشرع قال: – عليه الصلاة والسلام – «موالي القوم منهم» . وفي رواية «موالي القوم من أنفسهم، وحليفهم منهم» . وروي أنه قال في جملة ذلك: وعبيدهم منهم؛ ولأن بني فلان إذا كانوا لا يحصون سقط اعتبار حقيقة البنوة، فصار عبارة عمن يقع بهم لهم التناصر، والموالي يقع بهم لهم التناصر. وكذا الحليف، والعديد إذ الحليف هو الذي حلف للقبيلة أنه ينصرهم، ويذب عنهم كما يذب عن نفسه، وهم حلفوا له كذلك، والعديد هو الذي يلحق بهم من غير حلف.

Mas'alah: Does a bequest to 'sons' include females according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2074)

فإن كانوا كلهم ذكورا دخلوا في الوصية؛ لأن حقيقة اسم البنين للذكور؛ لأنه جمع الابن، فيجب العمل بالحقيقة ما أمكن، وقد أمكن، وإن كانوا كلهم إناثا لا يدخل فيه، واحدة منهن؛ لأن اللفظ لا يتناولهن عند انفرادهن، وإن كانوا ذكورا وإناثا، فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف – رضي الله عنهم: الوصية للذكور دون الإناث.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on including females in a bequest to 'sons'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2074)

وقال محمد: عليه الرحمة يدخل فيه الذكور والإناث، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رواه يوسف بن خالد السمتي، وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي الخلاف بين أبي حنيفة، وصاحبيه.

Mas'alah: What is the reasoning for including females in a bequest to 'sons'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2074)

(وجه) قول محمد - رحمه الله - إن الذكور مع الإناث إذا اجتمعا غلب الذكور الإناث، ويتناول اسم الذكور الذكور والإناث، وإن كان لا يتناولهن حالة الانفراد؛ ولهذا تتناول الخطابات التي في القرآن العظيم باسم الجمع الذكور، والإناث جميعا، فكذا في الوصية، ولهما اعتبار الحقيقة، وهو أن البنين جمع ابن، والابن اسم للذكر حقيقة.

Mas'alah: Do daughters' sons enter into a bequest to 'sons'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2074)

وأما أبناء البنات، فلا يدخلون في الوصية عند أبي حنيفة - عليه الرحمة -، وذكر الخصاف عن محمد - رحمه الله - أنهم يدخلون كأبناء البنين، وسنذكر المسألة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to unmarried women (ayami) of a tribe?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2077)

ولو أوصى لأيامى بني فلان، فإن كن يحصين؛ جازت الوصية لما قلنا، وإن كن لا يحصين لا تجوز؛ لأنه ليس في لفظ الأيم ما ينبئ عن الحاجة لتجعل، وصيته بالصدقة؛ لأن الأيم في اللغة اسم لامرأة جومعت في قبلها، وفارقها زوجها، وشرحه محمد -

رحمه الله – قال الأيم كل امرأة جومعت بنكاح جائز أو فاسد أو فجور، ولا زوج لها غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة، وليس في هذه المعاني ما ينبئ عن الحاجة، فلا يكون إيصاء بالتصدق، بخلاف الوصية لأرامل بني فلان، وهن لا يحصين إنها جائزة؛ لأن اسم الأرملة ينبئ عن الحاجة على ما بينا، فجعل وصية بالصدقة، ثم إذا كن يحصين حتى جازت الوصية يدخل فيها الصغيرة، والبالغة، والغنية والفقيرة؛ لأن الاسم في اللغة لا يتعرض لما سوى الأنوثة وحلول الجماع بها في قبلها وفراقها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to every 'thayyib' (non-virgin) woman of a specific tribe?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2078)

ولو أوصى لكل ثيب من بني فلان إن كن يحصين صحت الوصية لما ذكرنا في المسائل المتقدمة، ويدخل تحت هذه الوصية كل امرأة جومعت بحلال أو حرام لها زوج، أو لم يكن لها زوج بلغت مبلغ النساء، أو لم تبلغ كذا ذكر محمد، ويدخل فيه الفقيرة والغنية والصغيرة والكبيرة؛ لأن اللفظ لا يتعرض لذلك. وقال الله تبارك وتعالى {ثيبات وأبكارا} [التحريم: 5] أدخل فيه الصغار والكبار، والفقيرات والغنيات يدل عليه أنهن دخلن فيما يقابله، وهو قوله سبحانه وتعالى، وأبكارا فكذا في قوله تعالى ثيبات فدل الأمر على اشتراط الدخول؛ لأنه قابل الثيبات بالأبكار، وهن اللاتي لم يجامعن، فكانت الثيبات اللاتي جومعن لتصح المقابلة، ولا تشترط مفارقتها زوجها، بخلاف الأرملة؛ لأن اللغة كذا تقتضي، فيتبع فيه وضع أرباب اللغة، ولا يدخل فيه الرجل؛ لأن هذا الاسم لا يتناول الرجل حقيقة، وإن ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» ؛ لأن ذلك

إطلاق بطريق المجاز للازدواج والمقابلة، وإن كن لا يحصين لم تجز الوصية؛ لأنه ليس في الاسم ما ينبئ عن الحاجة لما ذكرنا أنه اسم لأنثى من بنات آدم – عليه الصلاة والسلام – جومعت، وليس في الأوصاف المذكورة في الحد ما ينبئ عن الحاجة، فلا يراد بهذه الوصية إلا التمليك والمتملك مجهول، فلا يصح،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to every 'bikr' (virgin) woman of a specific tribe?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2078)

ولو أوصى لكل بكر من بني فلان يجوز إذا كن محصوات لما قلنا، ويدخل فيه الصغيرة والكبيرة الغنية والفقيرة إذ البكر اسم لامرأة لم تجامع بنكاح، ولا غيره كذا قال محمد – رحمه الله –، وإطلاق هذا الاسم على الذكر في الحديث، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام» بطريق المجاز، وهو المجاز بطريق المقابلة والازدواج، أو كان لها حقيقة، ثم غلب استعماله في متعارف الخلق على الأنثى، فصار بحال لا تنصرف أوهام الناس عند إطلاقه إلا إلى الأنثى، فيحمل الحديث على المجاز، ولو كانت عذرتها زالت بالوضوء أو بالوثبة، أو بذرور الدم تستحق الوصية؛ لأنها لم تجامع ومن الناس من خالف محمدا – رحمه الله – قالوا إن هذه أيضا لا تستحق الوصية؛ لأنها ليست ببكر، والصحيح ما ذكره محمد – رحمه الله – لما ذكرنا، وذكر محمد – رحمه الله – أن التي زالت بكارتها بفجور لا تكون بكرا، ولا تكون لها، وصية. وقال بعض مشايخنا منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني – رحمه الله: إن هذا قولهما (فأما) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، فإنها بكر، وتستحق الوصية، ومنهم من قال: لا خلاف في أنها لا تستحق الوصية؛ لأنها ليست ببكر حقيقة لعدم حد

البكارة، وإنما تزوج تزوج الأبكار عند أبي حنيفة – رحمه الله – لما ذكرنا، والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'ahl baytihi' (people of his household)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2079)

ولو أوصى لأهل بيته يدخل فيه من جمعه آباؤهم أقصى أب في الإسلام حتى أن الموصي لو كان علويا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب إلى سيدنا علي – رضي الله عنه –

من قبل الأب، وإن كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب إلى العباس – رضي الله عنه – من قبل الأب سواء كان بنفسه ذكرا أو أنثى بعد إن كانت نسبته إليه من قبل الآباء، ولا يدخل من كانت نسبته من قبل الأم؛ لأن المراد من أهل البيت أهل بيت النسب والنسب إلى الآباء وأولاد النساء آباؤهم قوم آخرون، فلا يكون من أهل بيته، ويدخل تحت الوصية لأهل بيته أبوه وجده إذا كان ممن لا يرث؛ لأن بيت الإنسان أبوه ومن ينسب إلى بيته، فالأب أصل البيت، فيدخل في الوصية، ولا يدخل في الوصية بالقرابة؛ لأن القرابة من تقرب إلى الإنسان بغيره لا بنفسه، وذلك لا يوجد في أب. وكذلك لو أوصى لنسبه أو حسبه، فهو على قرابته الذين ينسبون إلى أقصى أب له في الإسلام حتى لو كان آباؤه على غير دينه دخلوا في الوصية؛ لأن النسب عبارة عمن ينسب إلى الأب دون الأم. وكذلك الحسب، فإن الهاشمي إذا تزوج أمة، فولدت منه ينسب الولد إليه لا إلى أمه، وحسبه أهل بيت أبيه دون أمه، فثبت أن النسب والحسب يختص بالأب

دون الأم. وكذلك إذا أوصى لجنس فلان، فهم بنو الأب؛ لأن الإنسان يتجنس بأبيه، ولا يتجنس بأمه، فكان المراد منه جنسه في النسب. وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس، وذكر المعلى عن أبي يوسف إذا أوصى لقرابته، فالقرابة من قبل الأب والأم والجنس واللحمة من قبل الأب؛ لأن القرابة من يتقرب إلى الإنسان بغيره، وهذا المعنى يوجد في الطرفين، بخلاف الجنس على ما بينا. وكذلك الوصية لآل فلان هو بمنزلة الوصية لأهل بيت فلان، فلا يدخل أحد من قرابة الأم في هذه الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'ahl fulan' (the family of so-and-so)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2080)

ولو أوصى لأهل فلان، فالوصية لزوجة فلان خاصة في قول أبي حنيفة، وعندهما هذا على جميع من يعولهم فلان ممن تضمه نفقته من الأحرار، فيدخل فيه زوجته واليتيم في حجره، والولد إذا كان يعوله، فإن كان كبيرا قد اعتزل عنه، أو كان بنتا قد تزوجت، فليس من أهله، ولا يدخل فيه مماليكه، ولا وارث الموصي، ولا الموصى لأهله (وجه) قولهما أن الأهل عبارة عمن ينفق عليه قال الله تبارك وتعالى خبرا عن نبيه سيدنا نوح - عليه الصلاة والسلام - {إن ابني من أهلي} [هود: 45] . وقال تبارك وتعالى في قصة لوط - عليه الصلاة والسلام - {فنجيناه وأهله} [الأنبياء: 76] ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الأهل عند الإطلاق يراد به الزوجة في متعارف الناس يقال: فلان متأهل وفلان لم يتأهل، وفلان له أهل، وفلان ليس له أهل، ويراد به الزوجة، فتحمل الوصية على ذلك، ولا يدخل فيه المماليك؛ لأنهم لا يسمون أهل المولى، ولا يدخل فيه وارث الموصي؛ لأنه إن خرج منه لا يدخل، فعند الإطلاق أولى، ولا يدخل فلان الذي أوصى

لأهله؛ لأن الوصية وقعت للمضاف إليه، والمضاف غير المضاف إليه، فلا يدخل في الوصية كما لو أوصى لولد فلان إن فلانا لا يدخل في الوصية لما قلنا كذا هذا والله سبحانه، وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for 'silat' (maintaining ties) among relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2080)

قال أبو يوسف – رحمه الله – في رجل أوصى بثلث ماله في الصلة وله إخوة وأخوات وبنو أخ وبنو أخت: يوضع الثلث في جميع قرابته من هؤلاء، ومن ولد منهم بعد موته لأقل من ستة أشهر؛ لأن الصلة يراد بها صلة الرحم، فكأنه نص عليه، ومن ولد منهم لأقل من ستة أشهر علم أنه كان موجودا يوم موت الموصي، فيدخل في الوصية. وذكر محمد – رحمه الله –

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'akhtani' (sons-in-law) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2081)

في الزيادات إذا أوصى بثلث ماله لأختانه، ثم مات، فالأختان أزواج البنات، والأخوات، والعمات، والخالات، فكل امرأة ذات رحم محرم من الموصي، فزوجها من أختانه، وكل ذي رحم محرم من زوجها من ذكر، وأنثى، فهو أيضا من أختانه، ولا يكون الأختان إلا أزواج ذوات الرحم المحرم، ومن كان من قبلهم من ذي الرحم المحرم، ولا يكون من الأختان من كان من قبل نساء الموصي أي: زوجاته؛ لأن من ينسب إلى

الزوجة، فهو صهر، وليس بختن على ما نذكر إن شاء الله تعالى، وقول محمد – رحمه الله – حجة في اللغة، وذكر محمد – رحمه الله – في الإملاء أيضا إذا قال: قد أوصيت لأختاني، فأختانه أزواج كل ذات رحم محرم من الزوج، فإن كانت له أخت، وبنت أخت، وخالة، ولكل واحدة منهن زوج، ولزوج كل واحدة منهن أب، فكلهم جميعا أختان، والثلث بينهم بالسوية الذكر، والأنثى فيه سواء، أم الزوج، وأختانه، وغير ذلك فيه سواء على ما بينا، فقد نص محمد – رحمه الله – في موضعين على أن الأختان ما ذكر، وقول محمد حجة في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's neighbors (jiran) and who is included?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2081)

وقال في الإملاء: قال أبو حنيفة: – رضي الله عنه – إذا أوصى فقال: ثلث مالي لجيراني، فهو لجيرانه الملاصقين لداره من السكان عبيدا كانوا أو أحرارا نساء كانوا أو رجالا ذمة كانوا أو مسلمين بالسوية قربت الأبواب، أو بعدت إذا كانوا ملاصقين للدار، وعندهما الثلث لهؤلاء الذين ذكرهم أبو حنيفة – رضي الله عنه – ولغيرهم من الجيران من أهل المحلة ممن يضمهم مسجد، أو جماعة واحدة، ودعوة واحدة، فهؤلاء جيرانه في كلام الناس.

Mas'alah: Are mudabbar slaves and umm walad included in a bequest to mawali?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2082)

ثم لا خلاف في أنه إذا قال: ثلث مالي لموالي فلان أنه يدخل في الوصية جميع من نجز عتاقه في صحته، وفي مرضه، وسواء كان أعتقه قبل الوصية أو بعدها؛ لأن نفاذ الوصية متعلق بالموت، وكل من أعتقه في المرض أو في الصحة بعد أن نجز إعتاقه صار مولى بعد الموت، فيستحق الوصية، فأما المدبرون، وأمهات الأولاد، فهل يدخلون تحت هذه الوصية؟ (روي) عن أبي يوسف أنهم يدخلون، وروي عنه رواية أخرى أنهم لا يدخلون، وهو قول محمد ذكره في الجامع، وجه الرواية الأولى أن تعلق نفوذ الوصية أوان الموت، وهم مواليه في ذلك الوقت، فإنهم يستحقون الوصية (وجه) ظاهر الرواية أن أوان نفوذ الوصية، وهو وقت الموت أوان عتقهم، فيعتقون في تلك الحالة، ثم يصيرون مواليه بعده، والوصية تناولت من كان مولى عند موته، وهم في تلك الحالة ليسوا بمواليه، فلا يدخلون في الوصية (ولو كان) قال ذلك بعد أن قال إن لم أضربك، فأنت حر، فمات قبل أن يضربه عتق، ودخل في الوصية؛ لأنه عتق في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق عدم الضرب منه في تلك الحالة، ووقوع اليأس عن حصوله من قبله، فيصير مولى له، ثم يعتقه الموت، ثم تنفذ الوصية، فكان مولى وقت نفوذ الوصية، ووجوبها، بخلاف المسألة الأولى، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's or daughter's share of inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2088)

ولو أوصى بنصيب ابنه أو ابنته لإنسان، فإن كان له ابن أو ابنة لم يصح؛ لأن نصيب ابنه أو ابنته ثابت بنص قاطع فلا يحتمل التحويل إلى غيره بالوصية، وإن لم يكن له ابن، أو ابنة صحت الوصية؛ لأنها لم تتضمن تحويل نصيب ثابت، فكان وصية بمثل نصيب ابنه

أو ابنته، وليس له ابن أو ابنة، وإنها صحيحة لما نذكر،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a son's share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2088)

وإن أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته، وله ابن أو ابنة جازت؛ لأن مثل الشيء غيره لا عينه فليس في هذه الوصية تحويل نصيب ثابت إلى الموصى له بل يبقى نصيبه، ويزاد عليه بمثله فيعطى الموصى له، ثم إن كان أكثر من الثلث تحتاج الزيادة إلى الإجازة. وإن كان ثلثا أو أقل منه لا تحتاج إلى الإجازة، حتى لو أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابن واحد فللموصى له نصف المال، ولابنه النصف؛ لأنه جعل له مثل نصيبه، فيقتضي أن يكون للابن نصيب، وأن يكون نصيب الموصى له مثل نصيبه، وذلك هو النصف فكان المال بينهما نصفين كما لو كانا ابنين، غير أن الزيادة على الثلث ههنا تقف على إجازة الابن إن أجاز جازت الزيادة، وإلا فلا، وإن كان له ابنان فللموصى له ثلث المال؛ لأنه جعل للموصى له مثل نصيب ابن واحد منهما، ولا يكون له مثل نصيب ابن واحد منهما إلا، وأن يكون المال بينهم أثلاثا، ولا يحتاج ههنا إلى الإجازة، ولو أوصى بمثل نصيب بنته، فإن كان له بنت واحدة فللموصى له نصف المال إن أجازت؛ لأن نصيب البنت الواحدة النصف، فكان مثل نصيبها النصف، فكان له النصف إن أجازت، وإلا فالثلث، وإن كان له بنتان فللموصى له ثلث المال؛ لأنه إذا كان لهما الثلثان كان لكل واحد منهما الثلث، وقد جعل نصيبه مثل نصيب واحدة منهما، ونصيب واحدة منهما الثلث فكان نصيبه أيضا الثلث،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a hypothetical son's share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2088)

ولو أوصى له بنصيب ابن لو كان فهو كما لو أوصى بمثل نصيب ابنه، وله نصف المال إن أجازت الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a hypothetical son's share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2088)

ولو أوصى له بمثل نصيب ابن لو كان فللموصى له ثلث المال؛ لأنه أوصى بمثل نصيب مقدر لابن مقدر، ونصيب الابن المقدر سهم فمثل نصيبه يكون سهما، فكان هذا وصية له بسهم من ثلاثة أسهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How does a gift or bequest differ from an acknowledgment when marriage occurs afterward?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=788)

(بخلاف الهبة والوصية) أي بخلاف ما لو وهب لها شيئا أو أوصى لها بشيء ثم تزوجها فإنهما يبطلان اتفاقا فإن الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا تصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ إلا من الثلث كما سيأتي بيانه في كتاب الوصية فصارت كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir being valid within one-third of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=847)

جازت بالثلث للأجنبي، وإن لم يجزها الوارث) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم فضعوها حيث شئتم» وعليه الإجماع ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى إذا أوصى لأخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للأخ ولو عكس بأن أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للأخ لما ذكرنا (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a Muslim to a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=849)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a Muslim to a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=849)

ومن المسلم للذمي وبالعكس) فالأول لقوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم

في الدين} [الممتحنة: 8] الآية، والثاني لأنه بعقد الذمة يساوي المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحياة فكذا في الممات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a hostile non-Muslim in their own land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=849)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a hostile non-Muslim in their own land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=849)

لا حربي في داره) في الجامع الصغير الوصية للحربي وهو في دارهم باطلة لأنها بر وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم} [الممتحنة: 9] الآية. وفي السير الكبير ما يدل على الجواز وجه التوفيق أنه لا ينبغي أن يفعل، وإن فعل جاز كذا في الكافي، والنهاية أقول: لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دارهم فإنه احتراز عن حربي ليس في دارهم وهو المستأمن فإن الحربي ما دام في دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستأمن فإنه ليس كذلك وهو المراد مما ذكر في السير الكبير

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=849)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=849)

ولو لوارثه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا وصية لوارث»

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one who kills the testator?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=849)

)

Mas'alah: What is the evidence that a bequest to a killer is invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

وسلم – «لا وصية للقاتل» ولأنه قصد الاستعجال بفعل محظور فعوقب بالحرمان عن مقصوده وهو الإرث، وقوله مباشرة احتراز عن التسبيب كوضع الحجر في غير ملكه

Mas'alah: When is a bequest to an heir valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a minor killer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

إلا بإجازة ورثته وهم كبار) الاستثناء متعلق بالمسألتين (أو يكون القاتل صبيا) ذكره في الأسرار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest, gift, or admission to a son who is a non-Muslim or slave at the time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=851)

(و) تبطل (وصيته وهبته وإقراره لابنه كافرا أو عبدا أو مكاتبا إن أسلم أو أعتق بعد ذلك) أي بعد الوصية، والهبة وغيرهما أما الوصية، والهبة فلما مر أن المعتبر فيهما حال الموت، وأما الإقرار فإنه، وإن كان ملزما بنفسه لكن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار فيورث تهمة الإيثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to uncles and maternal uncles?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=861)

وقد فرع على قوله: الأقرب فالأقرب بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when there is one uncle and two maternal uncles?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=861)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an uncle alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=861)

وفي عم له نصف) لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية وأخذ النصف.

Mas'alah: What are the four categories of bequests by a dhimmi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

]

Mas'alah: What is the section heading for bequests of a non-Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

فصل وصايا الذمي]

Mas'alah: What are the four categories of bequests by a non-Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(فصل) (وصايا الذمي) على أربعة أوجه لأنها (إما بمعصية عندنا وعندهم كما للمغنيات، والنائحات فتصح) لو كانت (لقوم معينين تمليكا من الثلث) فإنهم لما تعينوا جاز تمليكهم

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for the rich?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(الوصية المطلقة) : بأن يقول مثلا هذا القدر من مالي أو ثلث مالي وصية أو أوصيت هذا القدر من مالي أو ثلث مالي (لا تحل للغني) لأنها صدقة وهي على الغني حرام

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made general for both poor and rich?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(وإن) وصلية (عممت) بأن يقول الموصي يأكل منها الفقير، والغني لأن أكل الغني من الوصية لا يصح إلا بطريق التمليك، والتمليك لا يصح إلا للمعين، والغني لا يعين ولا يحصى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specified for a wealthy individual or a limited group of wealthy people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(وإذا خصت) أي الوصية (بغني) بأن يقول مثلا هذا القدر من مالي أوصيته لزيد وهو غني (أو لقوم أغنياء محصورين حلت لهم) لصحة التمليك لهم لتعينهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor when unspecified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1205)

فإن قال للمساكين فهو كالنفل.

Mas'alah: Can a wounded person make a bequest to the killer from the blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4876)

قال جمهور الشراح: فإن قيل: القاتل واحد من العاقلة فكيف جوز الوصية بجميع الثلث هاهنا حتى صح في نصيب القاتل أيضا مع أن الوصية لا تصح للقاتل؟ قلنا: إنما جوز ذلك لأن المجروح لم يقل أوصيت لك بثلث الدية، وإنما عفا عنه المال بعد سبب الوجوب فكان تبرعا مبتدأ وذلك جائز للقاتل؛ ألا ترى أنه لو وهب له شيئا وسلم جاز انتهى كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with consent of other heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5041)

فلو استند من كل وجه ينقلب حقيقة قبله، والرضا ببطلان الحق لا يكون رضا ببطلان الحقيقة، وكذا إن كانت الوصية للوارث وأجازه البقية فحكمه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest (wasiyya) made by a killer (qatil)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5043)

قال (ولا يجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية للقاتل» ولأنه استعجل ما أخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث.

Mas'alah: What is the opinion of Imam al-Shafi'i regarding the bequest of a killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5043)

وقال الشافعي:

Mas'alah: What is the critique of the Shafi'i reasoning on the killer's bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5043)

أقول: قد قصروا في تقرير وجه قول الشافعي في مسألتنا هذه حيث قيدوا المال الذي صار مملوكا للوارث بنفس الموت بقدر الثلثين فلزم أن لا يتمشى فيما إذا كان ما أجازه الوارث أقل من قدر الثلث أو كان قدر الثلث كما في صورة إجازته الوصية لوارث أو قاتل بأقل من الثلث أو بالثلث، فإن الحكم في تلك الصورة أيضا داخل في كلية مسألتنا هذه مع عدم جريان ما ذكروا من الدليل للشافعي فيها كما ترى. فالأولى في بيان وجه الشافعي هنا ما ذكر في معراج الدراية من أن الشارع أبطل الوصية بما زاد على الثلث وللوارث وللقاتل والإجازة لا تعمل في الباطل فتكون هبة مبتدأة لأنها تمليك بلا عوض اهـ فإنه يعم الكل ثم إن الصحيح في هذه المسألة قولنا لما ذكر في الكتاب.

Mas'alah: How is the hadith on the killer's bequest reconciled with Quranic verses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5043)

(قوله ولا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية للقاتل») أقول: لقائل أن يقول: إن هذا الحديث مما يعارضه إطلاق قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] وعموم قوله –

صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم تضعونها حيث شئتم» أو قال «حيث أحببتم» كما مر. ثم إن هذا الحديث من قبيل أخبار الآحاد فلا يصلح أن يكون مقيدا لإطلاق الكتاب قط على ما عرف في أصول الفقه، وإن صلح أن يكون مخصصا لعموم ذلك الحديث الآخر فإنما يتصور ذلك عند ثبوت تأخر ورود هذا الحديث عن ورود ذلك الحديث وهو ليس بثابت قط، فإذا لم يعلم التاريخ يحمل على المقارنة فيلزم أن يتعارضا ويتساقطا في حق الوصية للقاتل كما هو مقتضى قاعدة الأصول على ما عرف في محله، فمن أين يتم الاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز الوصية للقاتل؟ قال في البدائع: قال مالك: تصح الوصية للقاتل، واحتج بما ذكرنا من الدلائل لجواز الوصية في أول الكتاب من غير فصل بين القاتل وغيره. ثم قال: ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا وصية لقاتل» وهذا نص، ويروى أنه قال «ليس لقاتل شيء» ذكر شيء نكرة في محل النفي فيعم الميراث والوصية جميعا، وبه تبين أن القاتل مخصوص من عمومات جواز الوصية انتهى. أقول: ليت شعري من أين تبين أن القاتل مخصوص من عمومات جواز الوصية، ومن شرط التخصيص أن يكون المخصص متأخرا عن العام في الورود وهو لم يثبت قط، ولو ثبت تأخر هذا الحديث لم يصلح أن يكون مخصصا لكتاب الله تعالى لكونه خبر الواحد، ومن الدلائل في أول الكتاب لجواز الوصية من غير فصل بين القاتل وغيره كتاب الله تعالى كما عرفته فكيف يكون القاتل مخصوصا منه.

Mas'alah: What is the response to the analogy between inheritance and bequest for a killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5043)

(قوله ولأنه استعجل ما أخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث) قال في العناية: ورد بأن حرمان الإرث لا يستلزم بطلان الوصية كما في الرق واختلاف الدين. وأجيب بأن حرمان القاتل عن الميراث بسبب مغايظة الورثة مقاسمة قاتل أبيهم في تركته والموصى له

Mas'alah: What is the ruling if the legatee kills the testator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5044)

تجوز للقاتل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى لرجل ثم إنه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا، وعنده لا تبطل، والحجة عليه في الفصلين ما بيناه (ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد،

Mas'alah: How is the reasoning for barring a murderer from bequest critiqued?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5044)

أقول: لا الرد شيء ولا الجواب. أما الأول فلأن التعليل المذكور في الكتاب لا يدل على قياس الحرمان من الوصية مطلقا على الحرمان من الميراث حتى يرد بأن حرمان الإرث لا يستلزم بطلان الوصية كما في الصورتين المزبورتين، بل إنما يدل على قياس حرمان القاتل من الوصية على حرمانه من الميراث لعلة الاستعجال بفعل محظور وهو القتل، ولا شك أن هذه العلة غير متحققة في صورتي الرق واختلاف الدين فلا يجري هذا القياس فيهما. وأما الثاني فلأن كون حرمان القاتل عن الميراث بسبب مغايظة

الورثة مقاسمة قاتل مورثهم في تركته ممنوع، كيف ولو كان الأمر كذلك لجاز أن يرث القاتل عند إجازة سائر الورثة إياه وتركهم المغايظة، كما جازت الوصية له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا أجازها الورثة وليس كذلك كما صرحوا به، وأيضا لو كان الأمر كذلك لزم أن لا يحرم القاتل عن الميراث إذا لم يكن للمقتول وارث غير القاتل وليس كذلك قطعا.

Mas'alah: What is the correct basis for barring a murderer from bequest according to the author?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5044)

والحق أن سبب حرمان القاتل عن الميراث صدور جناية عظيمة منه وهي القتل بغير حق، فإنه يستدعي العقوبة بأبلغ الوجوه، وقد جعلها الشرع حرمانه عن الميراث، والقاتل الموصى له يشاركه في هذا المعنى، فجاز قياس حرمانه عن الوصية على حرمانه عن الميراث وإليه أشار المصنف بقوله ولأنه استعجل ما أخره الله تعالى: يعني استعجله بارتكاب جناية عظيمة فيحرم الوصية كما يحرم الميراث، وقد صرح به صاحب البدائع حيث قال: ولأن القتل بغير حق جناية عظيمة فيستدعي الزجر بأبلغ الوجوه. وحرمان الوصية يصلح زاجرا كحرمان الميراث فيثبت انتهى.

Mas'alah: What does the author of al-'Inayah say about the difficulty of analogy in this ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5044)

ثم قال صاحب العناية: ولعل التفصي عن عهدة كونه قياسا على طريقتنا عسر جدا

وسلوك طريق الدلالة أسهل انتهى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5045)

وقال أبو يوسف: لا تجوز) لأن جنايته باقية والامتناع لأجلها.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Muhammad regarding the prohibition of a bequest to a killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5045)

ولهما أن الامتناع لحق الورثة لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث، ولأنهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5045)

قال (ولا تجوز لوارثه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» ولأنه يتأذى البعض بإيثار البعض ففي تجويزه قطيعة الرحم ولأنه حيف بالحديث الذي رويناه، ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وحكمه يثبت بعد الموت.

Mas'alah: What is the rational evidence for prohibiting a bequest to a killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5045)

[فتح القدير] ويدل عليه أنه لو لم يذكر قوله كما يحرم الميراث لتم دليله العقلي بلا احتياج إليه فإن استعجال القاتل ما أخره الله تعالى جرم عظيم يستدعي حرمانه عن الوصية مع قطع النظر عن استدعائه حرمانه عن الميراث وعلى هذا المعنى لا يتوهم الرد المذكور أصلا وتسقط الكلمات المتعلقة به بحذافيرها كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the critique of the argument that the prohibition of a bequest to a killer is for the right of the heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5045)

(قوله ولهما أن الامتناع لحق الورثة لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث) أقول: أرى دليلهما هذا ضعيفا جدا، فإن قوله إن الامتناع لحق الورثة ليس بظاهر على الإطلاق، إذ قد تقرر فيما مر أن الشرع لم يعتبر تعلق حقهم بقدر الثلث ولهذا جازت الوصية بهذا القدر للأجانب وإن لم يجزها الورثة، وفيما نحن فيه لم تجز الوصية بشيء للقاتل بدون إجازة الورثة فكيف يتصور أن يكون الامتناع في قدر الثلث أيضا لحقهم. ثم إن تعليل ذلك بقوله لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث ليس بتام، لأن مجرد عود نفع بطلانها إليهم لو اقتضى كون الامتناع في الوصية لحقهم لاقتضى كونه في الإرث أيضا لحقهم، فلزم أن يجوز إرث القاتل أيضا بإجازتهم عندهما ولم يقل به أحد.

Mas'alah: What is the difference between bequest and inheritance regarding the effect of heirs' permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5045)

قال في العناية: فإن قيل: ما الفرق بينها وبين الميراث إذا أجازت الورثة حيث صحت في الوصية دون الميراث. أجيب بأن الإجازة تصرف من العبد فتعمل فيما كان من جهة العبد والوصية من جهة العبد فتعمل فيه، بخلاف الميراث فإنه من جهة الشرع لا صنع للعبد فيه فلا يعمل فيه تصرف العبد انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between bequest and inheritance regarding the killer's deprivation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5045)

أقول: فيه نظر، لأن الكلام هنا ليس في نفس الوصية والميراث حتى يتم الفرق بينهما بأن أحدهما من جهة العبد والآخر من جهة الشرع، بل إنما الكلام هنا في أن حرمان القاتل عن الوصية كحرمانه عن الميراث أو لا، ولا شك أنه لا فرق بين حرمانه عن الوصية وحرمانه عن الميراث في كونهما من جهة الشرع نظرا إلى دليلهما، وفي كونها من جهة العبد نظرا إلى صدور سببهما وهو القتل عن العبد، فما معنى أن تعمل الإجازة التي هي تصرف من العبد في ارتفاع أحدهما دون الآخر، وبعبارة أخرى إن الميراث وإن كان من جهة الشرع بدون صنع العبد إلا أن حرمان القاتل عنه كان من جهة العبد حيث باشر القتل، فكان فعله هذا مانعا عن ميراثه من المقتول فلم لا تجوز أن تعمل الإجازة في رفع هذا المانع الذي كان من جهته وبصنعه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith on unfairness in bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5045)

والصواب أن مراد المصنف هنا بقوله بالحديث الذي رويناه هو الإشارة إلى ما ذكره في هذا الكتاب فيما مضى عن قريب بقوله وقد جاء في الحديث «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» وفسروه بالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5046)

[فتح القدير] على الثلث وبالوصية للوارث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5046)

وقال صاحب العناية: أي على عكس الوصية بتأويل الإيصاء أو المذكور.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to make a bequest to a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5048)

قال (ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم) فالأولى لقوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 8] الآية. والثاني لأنهم بعقد الذمة

ساووا المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة فكذا بعد الممات

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to enemy combatants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5048)

(وفي الجامع الصغير الوصية لأهل الحرب باطلة) لقوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim making a bequest to a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5048)

(قوله قال ويجوز أن يوصي المسلم للكافر) قال في الكفاية: أراد به الذمي بدليل التعليل، ورواية الجامع الصغير أن الوصية لأهل الحرب باطلة انتهى. أقول: فيه أن قوله ويجوز أن يوصي المسلم للكافر لفظ القدوري والتعليل ورواية الجامع الصغير إنما هما من كلام المصنف، فكيف يصح جعل كلام المصنف دليلا على إرادة القدوري بالكافر الذمي دون مطلق الكافر كما هو الظاهر من لفظه، على أن المراد بأهل الحرب في رواية الجامع الصغير هو الحربي الغير المستأمن، لأن لفظ الجامع هكذا الوصية لحربي هو في دارهم باطلة كما ذكر في الكافي وغيره فبقي الحربي المستأمن خارجا عن مسألة الجامع الصغير، فكيف تكون رواية الجامع الصغير دليلا على كون المراد بالكافر في لفظ الكتاب هو الذمي دون ما يعم الحربي المستأمن، وقد صرح في المحيط وغيره

بأنه يجوز أن يوصي المسلم للحربي المستأمن في ظاهر الرواية كما يجوز أن يوصي للذمي. نعم يجوز أن يكون اختصاص التعليل الذي ذكره المصنف بالذمي دليلا على حمل المصنف مراد القدوري بالكافر على الذمي، وإن لم يكن دليلا على أن يكون مراد القدوري بذلك في نفسه هو الذمي. وأما ذكر المصنف رواية الجامع الصغير التي تختص بالحربي الغير المستأمن فلا يكون دليلا على حمل المصنف أيضا إياه على الذمي فقط كما لا يخفى.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the two narrations on bequest to a harbi resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5048)

(قوله وفي الجامع الصغير الوصية لأهل الحرب باطلة) قال شراح الجامع الصغير: ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية لهم، فوجه التوفيق بين الروايتين أنه لا ينبغي أن يفعل، وإن فعل جاز وثبت الملك لأنهم من أهل الملك انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on a bequest to a hostile non-Muslim according to al-Muhit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5049)

ثم أقول: لعل الحق هنا رأي صاحب المحيط، فإنه لم يقبل قولهم ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربي، بل نقل ما ذكر في السير الكبير واستنبط منه بطلان الوصية للحربي حيث قال: وفي شرح الطحاوي قالوا: وذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربي. واختلف المشايخ فيه: منهم من وفق بين ما ذكر في الأصل

وبين ما ذكر في السير الكبير فقال: لا ينبغي للمسلم أن يوصي للحربي كما ذكر في الأصل، ولكن لو فعل جازت وثبت الملك للموصى له كما ذكر في السير الكبير. ومنهم من قال في المسألة روايتان، هكذا قالوا. والمذكور في السير الكبير أن الوصية للحربي باطلة، والصورة المذكورة ثمة لو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا تجوز فإن خرج الحربي الموصى له إلى دار الإسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وإن أجازت الورثة لأن الوصية وقعت بصفة البطلان فلا تعمل إجازة الورثة فيها، فقد نص على عدم الجواز في أصل المسألة ونص على البطلان في الفرع وأنه دليل على بطلانها، إلى هنا لفظ المحيط فتأمل،

Mas'alah: Why is a bequest to umm al-walad valid by istihsan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5073)

(قوله وأصله أن الوصية لأمهات الأولاد جائزة) وهذا استحسان، وكان القياس أن لا تصح الوصية لأم الولد لأن الوصية تمليك مضاف

المحلى بالألف واللام يراد به الجنس، وأنه يتناول الأدنى مع احتمال الكل، لا سيما عند تعذر صرفه إلى الكل فيعتبر من كل فريق واحد فبلغ الحساب خمسة والثلاثة للثلاث.

Mas'alah: What is the basis of istihsan regarding an heir's admission of a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5081)

(قوله وجه الاستحسان أنه أقر بثلث شائع في التركة وهي في أيديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده) قال صاحب التسهيل: أقول مضى في فصل إقرار المريض

Mas'alah: What is the basis for the validity or invalidity of a bequest to an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5083)

(قوله وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الإقرار وبطلت الوصية والهبة) قال صاحب النهاية: وهذا بناء على أن المعتبر في جواز الوصية وفسادها كون الموصى له وارثا وغير وارث

Mas'alah: Why does a bequest to an heir become invalid while a gift is treated like a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5084)

بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك، ولا وصية للوارث، والهبة وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يتقرر عند الموت؛ ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث.

Mas'alah: How should the phrase 'others besides them' in bequests be interpreted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5087)

(قوله وإذا قدم ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواهما من أهل الوصايا) قال صاحب النهاية في تفسير قوله يستوي فيه من سواهما: أي سوى العتق والمحاباة، واقتفى أثره صاحب العناية. أقول: فيه سماجة ظاهرة، فإن كلمة "من" في قوله "من سواهما" تأبى هذا التفسير جدا كما لا يخفى، وكذا قوله من أهل الوصايا بعد قوله من سواهما ينافي ذلك كما ترى. فالوجه في تفسير ذلك أن يقال: أي سوى المعتق والذي حوبي له أو سوى أهل العتق والمحاباة. نعم يمكن تقدير المضاف في تفسير الشارحين المزبورين وهو لفظ الأهل أو لفظ الصاحب لكنه خلاف الظاهر في مقام التفسير، إذ المقصود من التفسير الكشف والبيان لا الإخفاء والتعمية، فبقيت السماجة في تفسيرها المذكور لا محالة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5096)

(قوله ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون) قال صاحب العناية:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to in-laws (as-har)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5098)

قال (ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها» وكانوا يسمون أصهار النبي – عليه الصلاة والسلام –. وهذا التفسير

اختيار محمد وأبي عبيدة، وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار. ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه [فتح القدير] فيما مر بقوله ممن يسكن محلة الموصي، إلا أن يكون ما نقله هاهنا عن المشايخ رواية أخرى، لكن أسلوب تحريره يأبى ذلك كما لا يخفى على الفطن. وقال بعض المتأخرين: المفهوم من قول المصنف ممن يسكن محلة الموصي إلخ اشتراك السكنى في استحقاقهم الوصية عندهما ملاكا أو غيرهم. ومما نقله عن المشايخ عدم اشتراط السكنى عندهما إن كانوا ملاكا بدليل تخصيص خلافهما بالعبد الساكن فتأمل اهـ كلامه. أقول: ليس هذا بتام لأن تخصيص خلافهما بالعبد الساكن إنما يكون دليلا على عدم الخلاف في الحر الساكن، لا على عدم الخلاف في الحر الغير الساكن إذا كانوا ملاكا حتى يفهم منه عدم اشتراط السكنى عندهما إن كانوا ملاكا، ثم إن تعليل قولهما في العبد الساكن بقوله لأن الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن بمنزلة الصريح في اشتراط السكنى عندهما في استحقاقهما الوصية وإن كانوا أحرارا وملاكا فإنه قال وهو غير ساكن ولم يقل وهو غير مالك للدار، فدل قطعا على أن عدم دخول العبد الساكن عندهما لعدم تحقق سكنى مولاه الذي هو الموصى له في الحقيقة، وهذا إنما يتم باشتراط السكنى عندهما في استحقاقهم الوصية فلا معنى لاستنباط عدم اشتراط السكنى عندهما إن كانوا ملاكا من الخلافية المذكورة كما فعله ذلك البعض. (قوله لأن الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن) قال بعض المتأخرين: ولقائل أن يقول: لعله أراد بدخوله كون نفسه موصى له ومستحقا للوصية فيحمل على أنه لو أعتق قبل موت الموصي صار مستحقا له، ولا يضره كونه عبدا وقت الوصية، إذ العبرة لوقت الموت فالخلاف بينهما غير حقيقي، وأيضا الوصية بدءا للعبد ثم لمولاه لأن العبد وما يملكه لمولاه فسكناه كاف في استحقاقه الوصية فتأمل إلى هنا كلامه. أقول: كل من شقي كلامه غير صحيح. أما الأول منهما فلأن العبرة إذا كانت لوقت الموت دون

وقت إيجاب الوصية كان الخلاف المذكور بينهما فيمن كان عبدا وقت الموت وكان الخلاف في ذلك حقيقيا لا محالة. وأما الذي كان عبدا وقت الإيجاب ثم أعتق قبل الموت فصار حرا وقت الموت فخارج عن محل الخلاف المذكور قطعا، لأنه لما صار حرا في الوقت الذي له العبرة في أحكام الوصية عامة وهو وقت موت الموصي صار من قبيل سائر الأحرار بلا تفاوت، فلا يصلح أن يكون محل الخلاف فيما نحن فيه بلا ريب فكيف يحمل الكلام عليه. وأما الثاني فلأنه لا شك أن ليس معنى الوصية للعبد أن يملك شيء للعبد تمليكا مضافا إلى الموت فيملكه العبد ابتداء عند الموت ثم ينتقل الملك من ذلك العبد إلى مولاه ثانيا، بل معناها تمليك شيء لمولى العبد كما هو الحال في سائر التمليكات للعبد على ما صرحوا به، وإلا يلزم أن يكون العبد أهلا للملك لنفسه ابتداء ولم يقل به أحد، فإذن كانت الوصية للعبد وصية لمولاه وكان التمليك تمليكا لمولاه، فلا معنى لقول ذلك البعض فسكناه كاف في استحقاقه الوصية تأمل ترشد الوصية (قوله ومن أوصى لأصهاره) قال صاحب النهاية:

أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية، وإن كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها لأن بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sons-in-law (akhtan)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5099)

قال (ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم الأزواج) لأن الكل يسمى ختنا. قيل هذا في عرفهم. وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم،

ويستوي فيه الحر والعبد والأقرب والأبعد. لأن اللفظ يتناول الكل.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among uncles and maternal uncles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5100)

قال (وإذا أوصى لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه) عنده اعتبار للأقرب كما في الإرث، وعندهما بينهم أرباعا إذ هما لا يعتبران الأقرب)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'ahl' (family) of a person in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5101)

القريب رقيقا أو كافرا، وكذا إذا أوصى لذوي قرابته أو لأقربائه أو لأنسبائه في جميع ما ذكرنا، لأن كل ذلك لفظ جمع، ولو انعدم المحرم بطلت الوصية لأنها مقيدة بهذا الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'ahl' (family) of a person according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5101)

قال: ومن أوصى لأهل فلان فهي على زوجته عند أبي حنيفة، وقال: يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته اعتبارا للعرف وهو مؤيد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'the house of so-and-so' or 'his lineage'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5101)

بالنص، قال الله تعالى {وأتوني بأهلكم أجمعين} [يوسف: 93] وله أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى {وسار بأهله} [القصص: 29] ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة. قال: ولو أوصى لآل فلان فهو لأهل بيته لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها، ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده لأن الأب أصل البيت، ولو أوصى لأهل نسبه أو لجنسه فالنسب عبارة عمن ينسب إليه، والنسب يكون من جهة الآباء، وجنسه أهل بيت أبيه دون أمه لأن الإنسان يتجنس بأبيه، بخلاف قرابته حيث تكون من جانب الأم والأب،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans, blind, or widows of a specific tribe?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5101)

ولو أوصى لأيتام بني فلان أو لعميانهم أو لزمناهم أو لأراملهم إن كانوا قوما يحصون دخل في الوصية فقراؤهم وأغنياؤهم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ahl' (family) in the context of bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5101)

(قوله وله أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى {وسار بأهله} [القصص: 29] ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة) أقول: في

الاستشهاد بقوله تعالى {وسار بأهله} [القصص: 29] نظر، لأنه إنما يدل على أن لفظ الأهل يطلق على الزوجة بطريق الحقيقة، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a large uncountable group like orphans or widows?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5102)

ذكورهم وإناثهم، لأنه أمكن تحقيق التمليك في حقهم والوصية تمليك. وإن كانوا لا يحصون فالوصية في الفقراء منهم، لأن المقصود من الوصية القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة. وهذه الأسامي تشعر بتحقق الحاجة فجاز حمله على الفقراء، بخلاف ما إذا أوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون أو لأيامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية، لأنه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة فلا يمكن صرفه إلى الفقراء، ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة المتفاحشة وتعذر الصرف إليهم،

Mas'alah: How many recipients are required for a bequest to the poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5102)

وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع، وأقله اثنان في الوصايا على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'waratha' (heirs) or 'mawali' (clients)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5104)

(ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنه لما نص على لفظ الورثة آذن ذلك بأن قصده التفضيل كما في الميراث. ومن أوصى لمواليه وله موال أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة. وقال الشافعي في بعض كتبه: إن الوصية لهم جميعا، وذكر في موضع آخر أنه يوقف حتى يصالحوا. له أن الاسم يتناولهم لأن كلا منهم يسمى مولى فصار كالإخوة. ولنا أن الجهة مختلفة لأن أحدهما يسمى مولى النعمة والآخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل لأنه مقام النفي ولا تنافي فيه، ويدخل في هذه الوصية من أعتقه في الصحة والمرض، ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده لأن عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاف إلى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله.

Mas'alah: What is the customary meaning of 'ahl' in the context of bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5104)

[فتح القدير] الأهل عند الإطلاق يراد به الزوجة في متعارف الناس، يقال فلان متأهل وفلان لم يتأهل وفلان له أهل وفلان ليس له أهل، ويراد به الزوجة فتحمل الوصية على ذلك اهـ تبصر تقف

Mas'alah: Do bequests to mudabbar slaves and umm walad include them as mawali?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5104)

(قوله ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده، لأن عتق هؤلاء يثبت بعد الموت، والوصية تضاف إلى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله) أقول: له في التعليل كلام، لأن مقتضى قوله لأن عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاف إلى حالة الموت أن لا تجوز الوصية لأحد من هؤلاء أصلا، إذ يلزم حينئذ أن يكونوا أرقاء في حالة تضاف الوصية إليها وهي حالة الموت، فإن المفروض كون ثبوت عتقهم بعد الموت وكون إضافة الوصية إلى حالة الموت والوصية للرقيق بشيء غير رقبتها لا تجوز كما نصوا عليه، وقد مر في الكتاب أن الوصية لأمهات الأولاد بثلث ماله جائزة، ولا يمكن أن تتعلق تلك الوصية برقبتها لأن الوصية بالرقبة إعتاق والوصية لها لا تحتمل أن تكون إعتاقا لأنها تعتق بموت مولاها وإن لم تكن ثمة وصية أصلا كما حققه الشراح هناك، فكان بين تلك المسألة وبين هذا التعليل تدافع. ويمكن أن يقال: جواب تلك المسألة على موجب الاستحسان كما ذكروه هناك، وهذا التعليل على موجب القياس. ووجه الاستحسان

Mas'alah: What is the author's comment on the previous ruling regarding bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5105)

[فتح القدير] الذي ذكروا هناك غير متمش هاهنا كما يعرف بالتأمل الصادق فلا يصار إليه هاهنا.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars on bequests to mawali?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5105)

(قوله وعن أبي يوسف أنهم يدخلون أيضا والكل شركاء، لأن الاسم يتناولهم على السواء) قال بعض المتأخرين: قلت لا يخفى أن تناول الاسم للأعلى والأسفل بطريق التواطؤ ليس بأبعد من كون هذا التناول كذلك، فالعجب أن أبا يوسف جوز هذا دون ذاك اهـ. أقول: إن أبا يوسف جوز ذاك أيضا في رواية عنه كما صرح به صاحب الكافي هناك حيث قال: وقال الشافعي: الوصية لهم جميعا، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول زفر لأن الاسم يتناولهم اهـ. وصرح به صاحب معراج الدراية أيضا هناك حيث قال: وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الوصية لهم جميعا وهو قول زفر وأحمد والشافعي في قول اهـ. وما ذكره المصنف في هذه المسألة رواية أيضا عن أبي يوسف لا قوله مطلقا كما يشير إليه قول المصنف وعن أبي يوسف حيث ذكره بكلمة "عن" ولم يقل وقال أبو يوسف، ويرشد إليه أيضا أن شمس الأئمة ذكر هذه المسألة في شرح الجامع الكبير ولم يذكر الاختلاف فيها، بل ذكر فيها القياس والاستحسان، فقال في القياس يدخلون، وفي الاستحسان لا يدخلون، كما ذكر تفصيله في النهاية ومعراج الدراية، فالعجب من ذلك البعض أنه لم يطلع على رواية تجويز أبي يوسف تناول الاسم للكل في المسألتين معا مع كونها مذكورة في الكتب المشهورة المتداولة، فتعجب أنه جوز التناول للكل في هذه المسألة دون الأولى ومفاسد قلة التدبير والتتبع مما يضيق عن الإحاطة به

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on bequests to freed slaves and their patrons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5106)

(قوله وبخلاف ما إذا لم يكن له موال ولا أولاد الموالي، لأن اللفظ لهم مجاز فيصرف

إليه عند تعذر اعتبار الحقيقة) قال صاحب النهاية في شرح هذا المقام: وبخلاف ما إذا لم يكن له موال: أي موالي العتاقة ولا أولاد الموالي: أي ولا أولاد موالي العتاقة يعني حينئذ الثلث لموالي الموالاة. وقال في الجامع الكبير: وإن لم يكن له إلا موالي الموالاة كان الثلث لهم لأن الأحق إذا لم يوجد وجب العمل بما دونه انتهى، واقتفى أثره صاحب العناية. أقول: ليس هذا بشرح صحيح، إذ لو كان مراد المصنف ذلك لما صح تعليله بقوله لأن اللفظ لهم مجاز فيصرف إليه عند تعذر اعتبار الحقيقة، فإن لفظ المولى مشترك بين المعتق وبين مولى الموالاة كما يدل عليه قول المصنف آنفا، ومحمد يقول: الجهة مختلفة، في المعتق الإنعام وفي المولى عقد الالتزام، وقد صرح الشراح قاطبة باشتراكه بينهما وبينوا مراد المصنف هناك على وفق ذاك، فلو كان مراد المصنف هاهنا ما ذهب إليه صاحبا النهاية والعناية لما صح قوله في التعليل لأن اللفظ لهم مجازا، إذ لا شك أن اللفظ المشترك حقيقة في كل واحد من معنييه أو معانيه. والصواب أن مراد المصنف هاهنا هو أنه إذا لم يكن له موال ولا أولاد الموالي فالثلث لموالي الموالي فحينئذ يرتبط قوله وبخلاف ما إذا لم يكن له موال ولا أولاد الموالي بما قبله أشد ارتباط، وينتظم تعليله بقوله لأن اللفظ لهم مجاز إلخ انتظاما تاما كما لا يخفى، وقد صرح في الكافي بعين ما قلنا عند تقريره هذه المسألة، وفي غاية البيان أيضا عند شرح كلام المصنف هنا، وكأن صاحب النهاية إنما اغتر بما نقله عن الجامع الكبير، فإن المذكور فيه موالي الموالاة دون موالي الموالي، لكن التعليل المذكور هناك وهو قوله لأن الأحق إذا لم يوجب وجب العمل بما دونه مطابق للمسألة غير آب عنها، فإنه لا ينافي الاشتراك لجواز أن يكون أحد معنيي المشترك أحق بالإرادة من الآخر لأمر مرجح، وإن كان اللفظ حقيقة في كل واحد منهما كما أشار إليه المصنف فيما مر بقوله والإعتاق لازم فكان الاسم له أحق، بخلاف تعليل المصنف هنا على تقدير أن يراد بالمسألة ما ذكر في الجامع الكبير كما توهمه صاحب النهاية وتبعه صاحب العناية فإنه

لا يطابق المسألة حينئذ بل يأباه جدا كما بيناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when there is one freed slave and multiple patrons of patrons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5106)

(قوله ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز) أقول: لقائل أن يقول: لم لا يصار هاهنا إلى عموم المجاز صيانة لكلام العاقل عن الإلقاء في حق النصف، والمصير إلى عموم المجاز مخلص معروف في دفع الجمع بين الحقيقة والمجاز. وطريقه هاهنا أن يحمل الموالي على من كان للموصي مدخل في عتقه أعم من أن يكون بطريق المباشرة كما في معتق نفسه أو بطريق التسبيب كما في معتق معتقه فليتأمل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest to a partial freed slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5107)

بخلاف معتق البعض لأنه ينسب إليه بالولاء، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a will to someone of a different religion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5117)

ولو أوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا بالإرث إذ الكفر كله ملة

Mas'alah: What is the ruling on a will to a harbi in Dar al-Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5118)

واحدة، ولو أوصى لحربي. في دار الإسلام لا يجوز لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية أخته، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the critique of analogizing bequest to inheritance regarding a warring non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5118)

صحيح، إذا لا شك أن مراد من قال في الخلافيات هو الصحيح يرجع هذا القول على القول الآخر لا بيان مجرد صحته مع رجحان الآخر، كما أن مراد من قال هو الأصح ترجيحه على الآخر بل قوله هو الصحيح دل على الترجيح من قوله هو الأصح، ولا ريب أن ترجيح أحدهما على الآخر ينافي ترجيح الآخر عليه ولا يمكن أن يصدقا معا (قوله ولو أوصى لحربي في دار الإسلام لا يجوز، لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية أخته) أقول: هذا التعليل الذي حاصله قياس الوصية على الإرث منقوض بمسائل متعددة مرت في الكتاب آنفا: منها ما إذا دخل الحربي دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله فإنه جائز، مع أن الإرث ممتنع بين الذمي والحربي لتباين الدارين. وبين المسلم والحربي لاختلاف الدينين ولتباين الدارين حكما. ومنها ما إذا أوصى ذمي لحربي مستأمن بوصية فإنه جائز في ظاهر الرواية، مع أنه لا توارث بينهما لتباين الدارين حكما. ومنها ما إذا أوصى مسلم لمستأمن بشيء فإنه أيضا جائز في ظاهر الرواية مع أنه لا توارث بين المسلم والكافر أصلا لاختلاف الدينين ولتباين الدارين أيضا إذا كان الكافر حربيا ولو كان مستأمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's bequest or confession of debt to his divorced wife during terminal illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=428)

وفي القهستاني أو فلها الأقل أي أقلهما حال كونهما من إرثها ومما أوصى أو أقر، فعلى الأول "الأقل" معمول الظرف لكن على ما قاله الأخفش وعلى الثاني مبتدأ و "من" بيان لما دل عليه اللام من المفضل عليه ولا ينبغي أن يقال أن "من" لبيان الأقل والواو بمعنى أو فإنه شاذ وإنما قلنا عنده؛ لأن عندهما والأئمة الثلاثة جاز الإقرار والوصية لها في صورة التصادق إذ النكاح قد زال انتهى.

Mas'alah: What are the positions of Abu Yusuf and Muhammad regarding the husband's bequest to his divorced wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=428)

وفي التبيين وأبو يوسف ومحمد مع الإمام في الثانية ومع زفر في الأولى، لكن حق التعبير: وأبو يوسف ومحمد مع زفر في الأولى ومع الإمام في الثانية فانظر في تعليلهما في المسألتين ثمة يظهر لك الحق تأمل.

Mas'alah: What transactions of a sick person with an heir are invalid without other heirs' confirmation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

وكذا لو كان له دين على وارثه فأقر بقبضه لا يصح إلا أن يصدقه البقية، وكذا لو رجع فيما وهبه منه في مرضه، أو قبض ما غصبه منه ورهنه عنده، أو استرد المبيع في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's transaction with the slave or mukatab of an heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

وكذا لا يجوز ذلك لعبد وارثه، ولا مكاتبه لأنه يقع لمولاه ملكا أو حقا،

Mas'alah: What is the ruling if a sick person transacts with an heir and then recovers before death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

ولو صدرت هذه الأشياء منه للوارث، وهو مريض ثم برئ ثم مات جاز ذلك كله لأنه لم يكن مرض الموت فلم يتعلق به حق الورثة كما في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman who is later married by the testator?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1062)

(ولو أوصى لها) أي لأجنبية شيئا (ثم تزوجها بطلت) الوصية لأنها تمليك مضاف إلى ما

بعد الموت وهي وارثة في هذا الوقت فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale with deferred payment when the heirs do not approve?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1173)

(ومثلها) أي مثل الكتابة (البيع) يعني إذا باع المريض داره بألفين إلى سنة وقيمتها ألف ثم مات ولم يجز الورثة فعندهما يقال للمشتري: أد ثلثي جميع الثمن حالا، والثلث إلى أجله وإلا فانقض البيع، وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه كما في الهداية.

Mas'alah: Is a bequest valid for the killer of the testator?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1450)

(ولا) تصح الوصية (لقاتله) أي المورث (مباشرة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية للقاتل» وقيد بقوله مباشرة احترازا عن القتل تسببا فإنه لا يمنع صحة الوصية لعدم تناوله النص.

Mas'alah: Is a bequest valid for an heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1450)

(ولا لوارثه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» ولأن بقية الورثة يتأذون بإيثاره بعضهم ففي تجويزه قطعية الرحم

Mas'alah: When is a bequest to an heir or exceeding one-third valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1450)

(إلا بإجازة الورثة) استثناء مما تقدم من عدم الصحة بما زاد على الثلث، وعدم صحة الوصية لقاتله ووارثه يعني لا تصح الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل ولا للوارث في حال من الأحوال إلا في حال التباسها بإجازة الورثة فتصح حينئذ؛ لأن عدم الجواز كان لحقهم فتجوز بإجازتهم ولما روى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» ويشترط أن يكون المجيز من أهل التبرع بأن يكون عاقلا بالغا، وإن أجاز البعض دون البعض يجوز على المجيز بقدر حصته دون غيره لولايته على نفسه فقط ولا تعتبر إجازة الورثة في حال حياة الموصي حتى كان لهم أن يرجعوا بعد موت الموصي.

Mas'alah: Is a bequest of one-third to a non-heir valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1450)

(وتصح) الوصية (بالثلث) للأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third if the heirs do not consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1450)

(وإن لم يجيزوا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو قال حيث أحببتم» وللإجماع على ذلك.

Mas'alah: Is a bequest from a Muslim to a non-Muslim valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1450)

(وتصح) الوصية (من المسلم للذمي وبالعكس) فالأول لقوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 8] ، والثاني لأنه بعقد الذمة ساوى المسلم في المعاملات والتبرعات حتى جاز التبرع من الجانبين في حال الحياة فكذا بعد الممات وفي الجامع الصغير الوصية لحربي هو في دارهم باطلة؛ لأنها بر وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية وفي السير الكبير ما يدل على الجواز، ووجه التوفيق أنه لا ينبغي أن يفعل، وإن فعل جاز كذا في الكافي وفيه تأمل، وأما وصية الحربي بعدما دخل دارنا بأمان فإنها جائزة؛ لأن له ولاية تمليك المال في حياته فكذا بعد مماته خلا أنه لا فرق بين وصيته بالثلث أو بجميع ماله؛ لأن المسلم إنما منع من الوصية بما زاد على الثلث لحق ورثة المسلمين فإن حقهم معصوم

من الإبطال بخلاف ورثة الحربي؛ لأن حقهم غير معصوم فلذلك لم يمنع حقهم صحة الوصية بالجميع كما في شروح الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of someone else's property and the owner's right to accept or refuse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1462)

(وإن أوصى بألف عين من مال غيره فلربها) أي لرب الألف (الإجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الإجازة) ؛ لأنه تبرع بمال الغير فيتوقف على إجازة صاحبه فإذا أجاز كان منه ابتداء تبرع فله أن يمتنع من التسليم كسائر التبرعات (بخلاف الورثة لو أجازوا ما زاد على الثلث) فإنه ليس لهم أن يمتنعوا من التسليم بعدها؛ لأن الوصية في نفسها صحيحة لمصادفتها ملكه وإنما امتنعت لحق الورثة فإذا أجازوها سقط حقهم فتنفذ من جهة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a neighbor versus relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1468)

قدم الوصية للجار على الوصية للأقارب تبعا لما في الهداية وكان حق الكلام أن يقدم الوصية للأقارب على الوصية للجار نظرا إلى ترجمة الباب وأجاب عنه في العناية بأن

الواو لا تدل على الترتيب وأن التقديم في الذكر اهتماما بأمر الجار، ثم إن حمل الجار على الملاصق هو مذهب الإمام وهو القياس وقد حمل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – «الجار أحق بصقبه» ومعنى الحديث أن الجار أحق بالشفعة إذا كان ملاصقا

Mas'alah: Who is included in the term 'neighbor' in a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1468)

(ويستوي فيه) أي لفظ الجار (الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي) والصغير والكبير كذلك، وإنما دخل المذكورون في لفظ الجار لصدقه عليهم لغة وشرعا ويدخل فيه العبد الساكن عنده؛ لأن مطلق هذا الاسم يتناوله ولا يدخل عندهما؛ لأن الوصية له وصية لمولاه وهو ليس بجار بخلاف المكاتب فإنه لا يملك ما في يد العبد إلا بتمليكه، ألا يرى أنه يجوز له أخذ الزكاة، وإن كان مولاه غنيا بخلاف القن والمدبر وأم الولد، والأرملة تدخل؛ لأن سكناها مضافة إليها ولا تدخل التي لها بعل؛ لأن سكناها غير مضافة إليها وإنما هي تبع فلم تكن جارا مطلقا. (وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها» وكانوا يسمون أصهار النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيد رحمهما الله وفي الصحاح الأصهار اسم أهل بيت المرأة ولم يقيده بالمحرم وفي الكافي وإنما يدخل

Mas'alah: Who qualifies as an in-law for the purpose of a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1469)

في الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته بأن كانت المرأة منكوحة له عند الموت أو معتدة عنه بطلاق رجعي؛ لأن المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه وعدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية؛ لأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح، وإن كانت في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لا يستحقها؛ لأن انقطاع النكاح يوجب انقطاع الصهرية انتهى.

Mas'alah: How are relatives prioritized in a bequest to relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1469)

(وأقاربه وأقرباؤه وذوو قرابته وأرحامه وذوو أرحامه وأنسابه الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه) يعني إذا أوصى إلى أقاربه أو أقربائه وذوي قرابته أو أرحامه أو ذوي أرحامه أو أنسابه تكون الوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه

Mas'alah: Who is excluded from the term 'aqarib' in a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1469)

(ولا يدخل فيه) أي في كل واحد من هذه الألفاظ (الوالدان والولد) ولا الوارث ويكون للاثنين فصاعدا هذا عند الإمام، ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى والمسلم والكافر

Mas'alah: Does the grandfather enter into the term 'aqarib' in a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1469)

(وفي الجد روايتان) وكذا في ولد الولد وفي ظاهر الرواية عن الإمام أنهم يدخلون وفي رواية عن الشيخين أنهم لا يدخلون.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for a valid bequest to relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1469)

(وتكون) أي الوصية (للاثنين فصاعدا) ؛ لأنها أخت الميراث والجمع في المواريث اثنان فصاعدا فكذا الوصية

Mas'alah: How do Abu Hanifa's two companions define 'aqarib' in a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1469)

(وعندهما) يدخل في الوصية (من ينسب) إليه أي إلى الموصي من قبل الأب أو الأم (إلى أقصى أب له في الإسلام بأن أسلم أو أدرك الإسلام، وإن لم يسلم) قيل يشترط إسلام الأب الأقصى وقيل لا يشترط ولكن يشترط إدراكه للإسلام، حتى لو أوصى علوي لذوي قرابته فمن شرط الإسلام يصرف الوصية إلى أولاد علي – رضي الله تعالى

عنه – لا إلى أولاد أبي طالب ومن لم يشترط يصرفها إلى أولاد أبي طالب فيدخل فيها أولاد عقيل وجعفر ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالإجماع؛ لأنه لم يدرك الإسلام.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the 'al' (household) of someone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1470)

(وآله أهل بيته) يعني إذا أوصى لآل فلان فهي لأهل بيته فيدخل فيه كل من ينسب إليه من آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، ولا يدخل فيه أولاد البنات ولا أولاد الأخوات ولا أحد من قرابة أمهم؛ لأنهم لا ينسبون إليه وإنما ينسبون إلى آبائهم

Mas'alah: Does a bequest to 'ahl baytihi' include the father and grandfather?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1470)

(وأبوه وجده من أهل بيته) ؛ لأن الأب والجد يعدان من أهل البيت

Mas'alah: What is the meaning of 'ahl nasabihi' in the context of a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1470)

(وأهل نسبه من ينسب إليه من جهة الأب) ؛ لأن النسب إنما يكون من جهة الآباء

Mas'alah: What is the meaning of 'jinsuhu' in the context of a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1470)

(وجنسه أهل بيت أبيه) دون أمه؛ لأن الإنسان يتجنس بأبيه فصار كآله بخلاف قرابته حيث يدخل فيه من كان من جهة الأم أيضا؛ لأن الكل يسمون قرابة.

Mas'alah: Does a bequest to 'bani fulan' include females?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1470)

(والوصية) مبتدأ (لبني فلان) (وهو أب صلب) جملة وهو أب صلب حال من المضاف إليه (للذكور خاصة) خبره فلا يدخل فيه الإناث؛ لأن حقيقة هذا اللفظ إنما هو للذكور وهذا رواية عن الإمام (وعندهما وهو رواية) أخرى (عن الإمام) يدخل فيه (الإناث أيضا) أي كالذكور ودخول الإناث في بني فلان إما تغليب أو مجاز بإرادة الفروع.

Mas'alah: Do grandchildren enter into a bequest to children when direct children exist?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1470)

(ولا يدخل أولاد الابن عند وجود أولاد الصلب) ؛ لأن الولد حقيقة يتناول

ولد الصلب وتدخل فيه الإناث حتى إذا كان له بنات صلبية وبنو ابن فالوصية للبنات عملا بالحقيقة ما أمكن العمل بها

Mas'alah: When do grandchildren enter into a bequest to children in Hanafi law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1471)

(ويدخلون) أي أولاد الابن (عند عدمهم) أي أولاد الصلب؛ لأنه لما تعذر العمل بالحقيقة صير إلى المجاز بخلاف المسألة الأولى (دون أولاد البنت) وإنما لا يدخلون مطلقا؛ لأن أولاد البنات إنما ينسبون إلى أبيهم كما قال الشاعر بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد. ...

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an uncountable tribe?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1471)

(وإن أوصى لبني فلان وهو) أي فلان (أبو قبيلة) كبني تميم مثلا (لا يحصون) كثرة (فهي) أي الوصية (باطلة) ؛ لأنه يمكن تصحيحه في حق الكل لعدم إحصائهم فتبطل الوصية لتعذر الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans, blind, or widows of a group?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1471)

(وإن) أوصى (لأيتامهم أو عميانهم أو زمناهم أو أراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والأنثى إن كانوا) أي الموصى لهم (يحصون) ؛ لأن الوصية تمليك وأمكن تحقيق معنى التمليك في حقهم، ثم قيل حد الإحصاء عند أبي يوسف أن لا يحتاج من يعدهم إلى حساب ولا كتاب، فإن احتيج إلى ذلك فهم لا يحصون وهذا أيسر. وقال بعضهم هو مفوض إلى رأي القاضي كذا في شروح الهداية (وللفقراء منهم خاصة إن كانوا لا يحصون) ؛ لأن المقصود من الوصية القربة وهذه الأسامي أعني الأيتام وما بعده تشعر بتحقق الحاجة فتحمل على الفقراء.

Mas'alah: Who is included in a bequest to one's freed slaves (mawali)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1471)

(و) إن أوصى (لمواليه فهي) أي الوصية (لمن أعتقهم في الصحة أو المرض ولأولادهم) أي أولاد المعتقين من الرجال والنساء وإعتاقه قبل الوصية وبعدها سواء ولا يدخل فيه المدبرون وأمهات الأولاد وعن أبي يوسف أنهم يدخلون؛ لأن سبب الاستحقاق لازم في حقهم بحيث لا يلحقه الفسخ فنسبوا إلى الولاء كالمعتقين (ولا يدخل) فيها (مولى الموالاة) ؛ لأن ولاء العتاقة بالعتق وولاء الموالاة بالعقد فهما معنيان متغايران فلا ينتظمهما لفظ واحد بخلاف أولاد المعتقين؛ لأنهم ينسبون إلى المعتق بواسطة آبائهم بولاء واحد (ولا) يدخل فيها (موالي الموالي إلا عند عدمهم) أي الموالي؛ لأنهم ليسوا موالي الموصي حقيقة فهم بمنزلة ولد الولد مع ولد الصلب فلا يتناولهم الاسم إلا عند

عدم المولى حقيقة كما مر في ولد الولد مع وجود الولد أو عدمه.

Mas'alah: What is the minimum number for a plural in bequests?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1472)

(وأقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث) لما بينا أن الوصايا أخت المواريث وقد ورد النص في القرآن بإطلاق الجمع على الاثنين في المواريث فقلنا في الوصايا إن أقل الجمع فيها اثنان أيضا حملا على ما ورد به النص في المواريث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a follower of desires (sahib al-hawa)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1475)

(وصاحب الهوى) وهو الذي يتبع هوى نفسه ميلا للبدعة (إن لم يكفر بهواه) أي لم يحكم بكفره بما ارتكبه من الهوى (فهو كالمسلم في الوصية) لأنا أمرنا ببناء الأحكام على ظاهر الإسلام (وإلا) وإن لم يكن كذلك بل حكم بكفره بما ارتكبه من الهوى.

Mas'alah: Is pardon for unintentional killing considered a bequest from one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (فالخطأ إلخ) أي العفو في الخطأ يعتبر من الثلث، قال في المحيط: ويكون هذا وصية للعاقلة سواء كان القاتل واحدا منهم أو لا، لأن الوصية للقاتل إذا لم تصح للقاتل تصح للعاقلة كمن أوصى لحي وميت فالوصية كلها للحي اه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of one's household when the testator is also among them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=551)

الثالثة: لو أوصى لفقراء بيته أو لاهل بيته وهما منهم لم تصح، ولو كانا غنيين صحت. والفرق بين الاولين والثالثة أنه يجوز فيهما تخصيص البعض منهم بخلافه في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an inheriting wife during terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=857)

قوله: (أما الزيادة فباطلة) أي ما لم تجزها الورثة لانها وصية لزوجته الوارثة، فافهم.

Mas'alah: Why is discharging an heir from debt in terminal illness considered a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

قوله: (للتهمة) علله أو السعود في حاشية الاشباه بقوله: لان إبراء الوارث في مرض موته وصية، وهي للوارث لا تجوز ما لم يجز الوارث الآخر، لكن الشارح تبع المنح، والاظهر ما نقلناه عن أبي السعود.

Mas'alah: Why does a bequest to an heir become invalid upon marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

قوله: (لأن الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة) تعليل لقوله والوصية لها ثم تزوجها، كذا الهبة لها في مرضه، لان الهبة في مرض الموت وصية.

Mas'alah: Does being barred from inheritance due to killing also bar one from receiving a bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2570)

مسألة: [حرمان الميراث يوجب حرمان الوصية] قال: (ومن حرم الميراث لأجل القتل: حرم الوصية) . وذلك لأن الميراث آكد في وجوبه من الوصية، بدلالة أنه يدخل في ملك الوارث بغير قبوله، والوصية لا يصح دخولها في ملكه إلا بقبوله، فلما حرم الميراث لأجل القتل، كان حرمان الوصية أولي.

Mas'alah: What is the critique of al-Shafi'i's view on the maximum distance for neighbors?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2788)

وفي ذلك أيضا ما ينفي سببا كان الربيع أجازه لنا عن الشافعي في كتابه في الوصايا أن أقصى جيران الرجل الموصي بجيرانه من كان بينه وبين داره التي يسكنها أربعون دارا كذلك من كل جانب من جوانبها ; لأن ذلك قد عاد إلى توقيت ما ليس له ذكر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوقيت فلا يلزم إلا بالتوقيف , ولما انتفى هذان القولان , ولم نجد عند أهل العلم في الجوار ما هو بعد ذلك إلا ما قد روي فيه عن أبي يوسف وعن محمد بن الحسن رحمهما الله

Mas'alah: Was the command for bequests to parents abrogated by inheritance verses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3682)

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى هو أولى بتأويله من هذين المعنيين , وهو أن الله عز وجل قد كان حكمه على عباده ما أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم , من قوله: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] , فكان ذلك منه عز وجل قبل أن تفرض المواريث في التركات , ثم فرضها فيها بعد ذلك , فنسخ الوصية للوارث على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه , فلا وصية لوارث" وإن كان ذلك لم يرو إلا من جهة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-inheriting relatives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3682)

ولما كان والد الرجل وأقرباؤه لا يستحقون من ماله بعد موته إلا ما يوصي لهم به منه , وهم أحق به بعد موته من غيرهم من الأجنبيين , كان الواجب عليه الوصية له ولهم , حتى يستحقوا ذلك دون من سواهم , حتى نسخ الله عز وجل ذلك فيمن يرثه , وبقي من سواه من أقربيه لم ينسخ ما في الآية من الأمر بالوصية له , فلم نجد معنى لتأويل هذا الحديث أولى به من هذا المعنى , والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer of the testator?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1770)

ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه إن لم تجز الورثة) أما الأول فلما بينا وأما الثاني فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية لقاتل» وهو بإطلاقه يتناول القاتل مباشرة عمدا كان أو خطأ بخلاف التسبيب؛ لأن التسبيب ليس بقتل حقيقة فلا يتناوله، ولأنه استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية كالميراث سواء أوصى له قبل القتل ثم قتله أو أوصى له بعد الجرح لإطلاق ما رويناه وأما الثالث فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، ولأن البعض يتأذى بإيثار البعض ففي تجويزه قطيعة الرحم. ولأنه حيف بالحديث الذي رويناه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer with the consent of the heirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1771)

وقال أبو يوسف – رحمه الله – الوصية للقاتل لا تجوز بإجازة الورثة؛ لأن امتناعها للجناية وهي باقية ولهما أن امتناعها لحق الورثة؛ لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الوصية للورثة، ولأنهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لأحدهم. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim making a bequest to a non–Muslim and vice versa?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=1771)

ويوصي المسلم للذمي وبالعكس) أي يجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم فالأول لقوله تعالى {لا ينهاكم الله} [الممتحنة: 8] الآية والثاني؛ لأنهم بعقد الذمة التحقوا بالمسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز [حاشية الشلبي] قوله وعن عمرو بن شعيب إلخ) قال في شرح الطحاوي وإن أجاز بعض الورثة ولم يجز البعض ففي حق الذي أجاز كأن كلهم أجازوا وفي حق الذي لم يجز كأن كلهم لم يجيزوا وبيان ذلك إذا مات الرجل وترك ابنين وأوصى الرجل بنصف ماله فإن أجازت الورثة فالمال بينهم أرباعا للموصى له ربعان وهو النصف وربعان للابنين لكل واحد منهما ربع المال ولو لم يجيزوا فللموصى له ثلث المال والثلثان للابنين لكل واحد منهما ثلث المال ولو أجاز واحد ولم يجز الآخر جاز في حق الذي أجاز كأنهما أجازا ويعطى له ربع المال وفي حق الذي لم يجز كأنهما لم يجيزا يعطى له ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر لحاجتنا إلى الثلث والربع، فالربع للذي أجاز وهو ثلاثة أسهم والثلث للذي لم يجز وهو أربعة أسهم وبقي خمسة فهي للموصى له اهـ غاية (قوله لا يكون رضا ببطلان حقيقة الملك إلخ) وقال محمد في الكتاب بلغنا ذلك

عن ابن مسعود يعني أن إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليست بشيء. اهـ. أتقاني (قوله حيث لا يكون لهم إلخ) قال ابن أبي ليلى ليس لهم أن يرجعوا في الوجهين لأن حقهم ثبت في مرض الموت فإذا مات تبين أنهم أسقطوا حقه بعد ثبوته فصح اهـ أتقاني. [وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم] . (قوله في المتن ويوصي المسلم للذمي إلخ) يجوز للمسلم أن يوصي لفقراء النصارى لأن ذلك ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة. اهـ. قاضيخان (قوله والثاني) قال الأتقاني فلأن من جاز وصية المسلم له جاز وصيته للمسلم كالمسلم اهـ.

في حالة الحياة من الجانبين فكذا المضاف إلى ما بعد الممات

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person from a hostile territory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1772)

وفي الجامع الصغير الوصية لأهل الحرب باطلة لقوله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية، وقال في النهاية ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية لهم ثم قال، ووجه التوفيق أنه لا ينبغي أن يوصي لهم وإن فعل ثبت الملك لهم؛ لأنهم من أهل الملك والمستأمن كالذمي في حق الوصية؛ لأن له أن يملكه المال حال حياته فكذا مضافا إلى ما بعد مماته. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both a stranger and an heir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1780)

قال – رحمه الله – (ولأجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث) أي إذا أوصى لأجنبي ووارثه كان للأجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث؛ لأنه أوصى بما يملك وبما لا يملك فصح فيما يملك وبطل في الآخر بخلاف ما إذا أوصى لحي وميت حيث يكون الكل للحي؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاحما والوارث من أهلها ولهذا تصح بإجازة الورثة فافترقا وعلى هذا إذا أوصى للقاتل وللأجنبي، وهذا بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق الأجنبي أيضا؛ لأن الوصية إنشاء تصرف وهو تمليك مبتدأ لهما والشركة تثبت حكما للتمليك فيصح في حق من يستحقه دون الآخر؛ لأن بطلان التمليك لأحدهما لا يوجب بطلان التمليك من الآخر، أما الإقرار فإخبار عن أمر كائن، وقد أخبر بوصف الشركة في الماضي ولا وجه إلى إثباته بدون هذا الوصف؛ لأنه خلاف ما أخبر به ولا إلى إثبات هذا الوصف؛ لأنه يصير الوارث فيه شريكا، ولأنه لو قبض الأجنبي شيئا كان للوارث أن يشاركه فيه فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض الأجنبي شيئا ويشاركه الوارث فيه فيبطل حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا وفي الإنشاء حصة أحدهما ممتازة عن حصة الآخر بقاء وبطلانا قال في النهاية قال التمرتاشي هذا إذا تصادقا، أما إذا أنكر الأجنبي شركة الوارث أو أنكر الوارث شركة الأجنبي فإنه يصح إقراره في حصة الأجنبي عند

ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله فأعطوه من مالي ما شاء) ولو قال هكذا صح كلامه ويكون إنفاذه من الثلث لا غير فكذا هذا لأنه وصية والوصية جوازها من الثلث. اهـ. أتقاني (قوله وهذا ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة) في الهداية وهذا مجهول أي قوله فصدقوه ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة ولكنه دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فلا يزاحم المعلوم اهـ (قوله حلف كل فريق) أي من الموصى له والورثة اهـ (قوله

لأنه تحليف على فعل الغير) لا على فعل نفسه فلا يحلف على البتات. اهـ.

محمد – رحمه الله –؛ لأن الوارث مقر ببطلان حقه وبطلان حق شريكه فيبطل في حقه ويثبت في نصيب الآخر وعندهما يبطل في الكل؛ لأن حق الوارث لم يتميز عن حق الأجنبي، وإنما أوجبه مشتركا بينهما فيبطل كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non–Muslim or slave son who later converts or is freed?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=1783)

قال – رحمه الله – (ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم أو عتق بطل كهبته وإقراره) أي إذا أوصى لابنه الكافر أو لابنه الرقيق في مرضه فأسلم الابن أو عتق قبل موت الأب ثم مات من ذلك المرض بطلت الوصية له كما تبطل الهبة له والإقرار له بالدين أما الوصية فلأن المعتبر فيها حالة الموت وهو وارث فيها فلا يجوز له والهبة حكمها مثل الوصية لما عرف في موضعه. وأما الإقرار فإن كان الابن كافرا فلا إشكال فيه؛ لأن الإقرار وقع لنفسه وهو وارث بسبب كان ثابتا عند الإقرار وهو البنوة فيمتنع لما فيه من تهمة إيثار البعض فكان كالوصية فصار كما إذا كان له ابن وأقر لأخيه في مرضه ثم مات الابن قبل أبيه المقر وورثه أخوه المقر له فإن الإقرار له يكون باطلا لما ذكرنا كذا هذا بخلاف ما إذا أقر لامرأة في مرضه ثم تزوجها حيث لا يبطل الإقرار لها؛ لأنها صارت وارثة بسبب حادث والإقرار ملزم بنفسه وهي أجنبية حال صدوره فيلزم لعدم المانع من ذلك ويعتبر من جميع المال بخلاف الوصية لها؛ لأنها إيجاب عند

الموت وهي وارثة عنده فلهذا اتحد الحكم فيهما في الوصية وافترق في الإقرار حتى لو كانت الزوجية قائمة عند الإقرار وهي غير وارثة بأن كانت نصرانية أو أمة ثم أسلمت قبل موته أو أعتقت لا يصح الإقرار لها لقيام السبب حال صدوره وإن كان الابن عبدا فإن كان عليه دين لا يصح إقراره له؛ لأن الإقرار وقع له وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية وإن لم يكن عليه دين صح الإقرار؛ لأنه وقع للمولى إذ العبد لا يملك وقيل الهبة له جائزة؛ لأنها تمليك في الحال وهو لا يملك فيقع للمولى وهو أجنبي فيجوز بخلاف الوصية؛ لأنها إيجاب عند الموت ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. . . . . .

وهو وارث عنده فيمتنع وفي عامة الروايات هي في المرض كالوصية فيه؛ لأنها وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما؛ لأن حكمها يتقرر عند الموت، ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق ولا تجوز بما زاد على الثلث والمكاتب كالحر؛ لأن الإقرار والهبة تقع له وهو وارث عند الموت فلا تجوز كالوصية.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives and others?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1788)

[باب الوصية للأقارب وغيرهم] (باب الوصية للأقارب وغيرهم)

Mas'alah: Who is included in the term 'al' (family/household) in a bequest?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1789)

قال – رحمه الله – (وآله أهل بيته) ؛ لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها فيدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد والذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الأخوات ولا أحد من قرابة أمه؛ لأنهم لا ينسبون إلى أبيه، وإنما ينسبون إلى آبائهم فكانوا من جنس آخر ومن أهل بيت آخر؛ لأن النسب يعتبر من الآباء.

Mas'alah: What is the definition of 'jins' (kind/lineage) in the context of bequests?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1789)

قال – رحمه الله – (وجنسه أهل بيت أبيه) ؛ لأن الإنسان يتجنس بأبيه فصار كآله بخلاف قرابته حيث يدخل فيه جهة الأب والأم؛ لأن الكل يسمون قرابة فلا يختص بشيء منهم، وكذا أهل بيته وأهل نسبه كآله وجنسه فيكون حكمه كحكمه في جميع ما ذكرنا ويدخل فيه الأب والجد؛ لأن الأب أصل النسب والجد أصل نسب أبيه، وقال في الكافي لو كان الأب الأكبر حيا لا يدخل تحت الوصية؛ لأن الوصية للمضاف لا للمضاف إليه، ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدها؛ لأن ولدها ينسب إلى أبيه لا إليها إلا أن يكون أبوه من قوم أبيها.

Mas'alah: Who is included in a bequest made to 'aqarib' (relatives) or 'arham' (kinsmen)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1789)

قال – رحمه الله – (وإن أوصى لأقاربه ولذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وتكون للاثنين فصاعدا) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام وإن لم يسلم بعد أن أدرك الإسلام أو أسلم على ما اختلف فيه المشايخ. وفائدة الخلاف تظهر في مثل أبي طالب وعلي – رضي الله عنه – إذا وقعت الوصية لأقرباء أحد من أولاد علي فمن اكتفى بإدراك الإسلام صرفه إلى أولاد أبي طالب ومن شرط إسلامه صرفه إلى أولاد علي لا غير ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالإجماع؛ لأنه لم يدرك الإسلام لهما أن الاسم يتناول الكل. ؛ لأن لفظة القريب حقيقة للكل إذ هي مشتقة من القرابة فيكون اسما لكل من قامت به فيتناول مواضع الخلاف ضرورة ولأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – أن الوصية أخت الميراث وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب فكذا في أخته؛ لأن الأخت لا تخالف الأخت في الأحكام، ولأن المقصود من هذه الوصية تلافي ما فرط في إقامة الواجب وهو صلة الرحم والوجوب مختص بذي الرحم المحرم ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه فإن كلا منهما قيده بما ذكره والشافعي – رحمه الله – قيده بالأب الأدنى ولا يدخل فيه قرابة الولاد عندنا؛ لأنهم لا يسمون أقرباء عادة ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا إذ القريب في عرف أهل اللغة من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولهذا عطف القريب على الوالدين في قوله تعالى {الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] والعطف للمغايرة. ولو كانا منهم لما عطفوا عليهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنهم لا يدخلون وقيل ما ذكراه من أنه يصرف إلى أقصى أب له في الإسلام كان في ذلك الزمان حين لم يكن في أقرباء الإنسان الذين ينسبون إلى أقصى أب له في الإسلام كثرة، فأما في زماننا ففيهم كثرة لا يمكن إحصاؤهم فتصرف الوصية

إلى أولاد أبيه وجده وجد أبيه وأولاد أمه وجدته وجدة أمه ولا تصرف إلى أكثر من ذلك ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والأنثى على المذهبين، وإنما تكون للاثنين فصاعدا عنده لأن المذكور فيه بلفظ الجمع وفي الميراث يراد بالجمع المثنى فكذا في الوصية؛ لأنها أخته قال الراجي عفو ربه هذا ظاهر في الأقارب [حاشية الشلبي] قوله أقصى أب له في الإسلام) وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الإسلام وإن لم يسلم. اهـ. (قوله من أولاد علي) يعني إذا أوصى علوي لأقربائه. اهـ. (قوله وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهم لا يدخلون) لأن الجد بمنزلة الأب وولد الولد بمنزلة الولد. اهـ. غاية.

Mas'alah: How is a bequest distributed among uncles and maternal uncles in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1790)

قال – رحمه الله – (فإن كان له عمان وخالان فهي لعميه) ؛ لأنهما أقرب كما في الإرث ولفظ الجمع يراد به المثنى في الوصية على ما بينا فيكتفى بهما، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما رحمهما الله تكون بينهم أرباعا؛ لأنهما لا يعتبران الأقرب

Mas'alah: How is a bequest divided between one uncle and two maternal uncles?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1790)

قال – رحمه الله – (ولو عم وخالان كان له النصف ولهما النصف) أي لو كان له عم

وخالان كان للعم نصف ما أوصى به وللخالين النصف؛ لأن اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع فيه وهو الاثنان في الوصية على ما عرف فيضم إلى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف؛ لأنه أقرب. ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم؛ لأنه لفظ مفرد فيحرز الواحد جميع الوصية إذ هو الأقرب، ولو كان له عم واحد لا غير كان له نصف الوصية لما بينا أنه لا بد من اعتبار الجمع فيه ويرد النصف إلى الورثة لعدم من يستحقه؛ لأن اللفظ جمع وأدناه اثنان في الوصية فيكون لكل واحد منهما النصف فلهذا يعطى له النصف والنصف الآخر يرد إلى الورثة

Mas'alah: How is a bequest distributed among an uncle and an aunt in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1790)

قال – رحمه الله – (ولو عم وعمة استويا) ؛ لأن قرابتهما مستويتان ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقوا حتى لو كان له أخوال معهما لا يستحقون شيئا؛ لأنهما أقرب ولا حاجة إلى الضم إليهما لكمال النصاب بهما، ولو انعدم المحرم بطلت الوصية؛ لأنها مقيدة بهذا فلا بد من مراعاته، وهذا كله عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما لا تبطل ولا يختص الأعمام بالوصية دون الأخوال لما عرف من مذهبهما.

Mas'alah: How is a bequest to the children of a named person distributed between males and females?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1790)

قال – رحمه الله – (ولولد فلان للذكر والأنثى على السواء) أي لو أوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والأنثى على السواء؛ لأن اسم الولد يشمل الكل وليس في اللفظ شيء يقتضي التفضيل فتكون الوصية بينهم على السواء.

Mas'alah: How is a bequest to the heirs of a specific person distributed between males and females?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1790)

قال – رحمه الله – (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين) أي إذا أوصى لورثة فلان كانت الوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الاسم مشتق من الوراثة وهي بين أولاده أو إخوته كذلك فكذا الوصية، ولأن التنصيص على الاسم المشتق يدل على أن الحكم يترتب على مأخذ الاشتقاق فكانت هي العلة، ألا ترى أن الله تعالى لما نص على الوراثة بقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ترتب الحكم عليها حتى وجبت النفقة بقدرها ثم شرط هذه الوصية أن يموت الموصي لورثته قبل موت الموصى حتى تعرف ورثته من هو حتى لو مات الموصى قبل موت الموصي لورثته بطلت الوصية بخلاف ما إذا أوصى لولده، ولو كان مع الورثة موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرءوس ثم ما أصاب الورثة جمع وقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest to a stranger or an heir appears after division?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1029)

وكذلك إذا ظهرت الوصية لأجنبي أو ظهر ولد وارث فإنه تنقض القسمة لأن الموصى له كواحد من الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a Muslim to a dhimmi and vice versa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4559)

(ومن المسلم للذمي وعكسه [(1)] (2))، قيد بالذمي؛ لأن الوصية للحربي [(3)] لا تجوز. (1) قوله: ومن المسلم للذمي وعكسه؛ أي من الذمي للمسلم؛ يعني تصح الوصية من الجانبين، أما الأول؛ لقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...} الآية [الممتحنة:8] ، وأما الثاني؛ فلأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات؛ ولذا جاز التورع من الجانبين في حالة الحياة، فكذا بعد الممات. كذا في ((الهداية)) (4: 233) . (2) في ب و ق: بعكسه. (3) قوله: للحربي؛ أي في داره لا تجوز، إنما قيدنا بداره؛ لأن المستأمن كالذمي كما أفاده الملا خسرو، قلت: وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما، هكذا في ((الدر المختار)) (6: 655) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who later kills the testator?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4561)

الوصية للقاتل، وعلى هذا الخلاف إذا أوصى لرجل ثم إنه قتل الموصي(1).

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift or will to a woman he later marries?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4564)

(وتبطل(2) هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها): أي وهب المريض لامرأة شيئا، أو أوصى لها بشيء، ثم تزوجها ثم مات، تبطل الهبة والوصية؛ لأن الوصية إيجاب بعد الموت، وعند الموت هي وارثة له، وأما الهبة فهي وإن كانت منجزة فهي كالمضافة إلى الموت؛ لأن حكمها يتقرر عند الموت، ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق، وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الإقرار، فإنه إن أقر لها ثم تزوجها، حيث يصح(3)؛ لأنها عند الإقرار أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift, will, or acknowledgment to a son who is a disbeliever or slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4564)

(كإقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا أو عبدا إن أسلم أو أعتق بعد ذلك): أي إن أقر المريض، أو أوصى، أو وهب لابنه الكافر ثم أسلم الابن قبل موت الأب بطل ذلك [كله] (4) ، أما الإقرار؛ فلأن البنوة قائمة وقت الأقرار، فاعتبر في الإيراث(5) تهمة الإيثار، وأما الهبة والوصية فلما مر، فكذا إن كان الابن عبدا أو مكاتبا فعتق لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment (muhabah) in bequests?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4570)

(إلا في المحاباة [(1)] والسعاية والدراهم المرسلة)، صورة المحاباة: أن يكون للرجل عبدان قيمة أحدهما ثلاثون، والآخر ستون، فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشرة، والآخر من عمرو بعشرين، ولا مال له سواهما، فالوصية في حق زيد بعشرين، وفي حق عمرو بأربعين، يقسم الثلث بينهما أثلاثا فيباع الأول من زيد بعشرين، والعشرة وصية له، ويباع الثاني من عمرو بأربعين، والعشرون وصية له، فأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته [(2)] (3) ، وإن كانت [(4)] زائدة على الثلث. (1) قوله: إلا في المحاباة؛ أي المعاطاة من حبا يحبو حبوة بفتح الحاء المهملة؛ أي أعطاه، والحباء: العطاء. كذا في ((الصحاح)) . (2) قوله: فأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته؛ لأن وصيته له أربعون من ستين، وهو ثلثاه، وقدرها من ثلث جميع المال الذي هو ثلاثون، ثلثاه منه، وهو عشرون، فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن لا يضرب الموصى له بأربعين في أكثر من ثلثين؛ لأن عنده الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث وهو ثلث ماله. هذا حاصل ما في ((شرح الأكمل)) . كذا في ((الجلبي)) (ص618) . (3) في أ: وصية. (4) قوله: وإن كانت؛ أي وصية لعمرو، وهي أربعون زائدة على الثلث: أي على ثلث الكل الذي هو تسعون هو الثلاثون. كذا في ((الجلبي)) (ص618) .

Mas'alah: Who is considered a neighbor in a bequest according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4605)

(جاره [(1)] : من لصق به)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – [(2)] ، وعندهما: الملاصق وغيره [(3)] سواء. (1) قوله: جاره... الخ؛ أي من أوصى لجيرانه فهم الملاصقون به؛ لأن جاره من لصق به؛ أي اتصل داره بدار الموصى، قربت الأبواب أو بعدت، رجالا كانوا أو نساء، ذميين كانوا أو مسلمين، فالوصية بينهم على السوية. (2) قوله: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ وهو القياس؛ لأن الجار من المجاورة، وهي الملاصقة حقيقة؛ ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار؛ ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق. (3) قوله: وغيره ممن يسكن في محلة الموصي، ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان؛ لأن هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا، وقد يؤيد هذا بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) ، وفسره علي – رضي الله عنه – بكل من سمع النداء؛ ولأن مقصد الموصي من الوصية هو الجيران، واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره، إلا أنه لا بد من الاختلاط، وذلك عند اتحاد المسجد، قال في ((الهداية)) (4: 249) : قالوا: ويستوي فيه الساكن والمالك، والذكر والأنثى، والمسلم والذمي؛ لأن اسم الجار يتناولهم، وفي العبد الساكن اختلاف.

Mas'alah: Who is considered a son-in-law (khatan) in a bequest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4606)

[وختنه: كل زوج(3) ذات رحم محرم منه[(4)] . (1) قوله: وصهره؛ بكسر الصاد المهملة: كل ذي رحم محرم من زوجته كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها وغيرهم، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج جويرية – رضي الله عنه – أعتق كل

ملك من ذي رحم محرم منها، وكانوا يسمون أصهار النبي – صلى الله عليه وسلم –، فمن أوصى لأصهاره، فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته، وهذا التفسير اختار محمد – رضي الله عنه –، وقال في ((الصحاح)) : الأصهار: أهل بيت المرأة، وقال في ((مجمل اللغة)) : قال الخليل: لا يقال لأهل بيت المرأة إلا الأصهار، وقال فخر الإسلام في ((شرح الروايات)) : أما الصهر فقد يطلق على الختن، لكن الغالب ما ذكره محمد – رضي الله عنه –. كذا في ((غاية البيان)) ، وفي ((الهداية)) (4: 249) : وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه، وزوجة ابنه، وزوجة كل ذي رحم محرم منه؛ لأن الكل أصهار. انتهى. (2) في ب: عروسه. (3) في أ و م: زوج كل. (4) قوله: زوج كل ذات رحم منه؛ كأزواج البنات والأخوات والعمات والخالات وغيرهن، وهذا المشهور، قال في ((العناية)) (10: 477) : الختان كما يطلق على أزواج المحارم يطلق على محارم الأزواج، فمن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه، ويكون كل ذي رحم من أزواج المحارم من الذكر والأنثى، ومحارم الأزواج كلهم في قسمة الثلث سواء، وفي ((الهداية)) (4: 249) : ويستوي فيه الحر والعبد، والأقرب والأبعد؛ لأن اللفظ يتناول الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to 'ahl' (family) of a person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4607)

(وآله: أهل بيته، وأبوه وجده منهم. (1) قوله: وأهله عرسه؛ فمن أوصى لأهل فلان فهي على زوجته عند الأعظم – رضي الله عنه –، وعندها: على كل من يعولهم ويصيبهم نفقته. (2) سقطت من ص. (3) سقطت من ج. (4) قوله: من يعولهم؛ من عال عياله؛

أي أنفق عليهم، فقوله: وتصيبهم، عطف تفسير منه. كذا في ((الجلبي)) (ص621) .
(5) يوسف، الآية(93). (6) القصص، الآية(29).

Sub-topic – Bequests of Specific Items and Quantities

Mas'alah: What is included in a bequest of food in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(وفي الوصية له) أي لشخص (بطعام يدخل كل مطعوم) ولو دواء به حلاوة كسكنجبين. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the sale of the right to water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

ولا يوصى بذلك) أي ببيعه وأخويه (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there is no heir or when the heir is a spouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1081)

[رد المحتار] الوارث، فحيث لا وارث فلا منع كما لو كان وأجاز وكذا لو كان له وارث ممن لا يرد عليه كأحد الزوجين، فتنفذ الزيادة على الثلث بعد أخذ الوارث فرضه كما سيأتي بيانه آخر الكتاب إن شاء الله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's entitlement to a share of grain or stipend?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2549)

ذكر البيري أيضا أنه سئل العلامة ابن ظهيرة القرشي الحنفي إذا كان للميت شيء من الصر والحب وورد ذلك عن السنين الماضية في حياته وفي السنة التي مات فيها هل يستحقه بقسطه؟ أجاب: نعم يستحق نصيبه منه، وإن كان مبرة من السلطان صار نصيبه في حكم المحلول، وذكر الإمام أبو الليث في النوازل أنه يكون لوارثه اهـ ومؤيده ما في البزازية عن محمد قوم أمروا أن يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أساميهم وأخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال: يعطى وارثه إن مات بعد رفع اسمه اهـ ومنه يعلم حكم الأمانات الواصلة لأهل مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل إليه، وقد أفتيت بدفع ذلك لولده بيري (قوله: وإن آجرها الإمام لا) أي لا يسقط معلومه تنزيلا لعقده منزلة القبض تأمل، لكن تقدم أن الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الإجارة والظاهر أن هذا الفرع مبني على الأول بالسقوط.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a defectively sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(قوله أو أوصى به) أي ثم مات؛ لأنه ينتقل من ملكه إلى ملك الموصى له وهو ملك مبتدأ فصار كما لو باعه منح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3190)

(أوصى له بثلث ماله يقع) ذلك (على كل شيء) لأنها أخت الميراث.

Mas'alah: What is included in a bequest of food?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

)

Mas'alah: What is included in a bequest of food?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

وفي الوصية له) أي لشخص (بطعام يدخل كل مطعوم) ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving preferential pricing (muhabah) for two beneficiaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3310)

ولهما أن في أيديهما أو في يد ثالث إن لم يوافقهما) بأن خالف أو أشكل (فلهما إن كانت في أيديها أو كانا خارجين فإن في يد أحدهما قضي بها له) هو الأصح. [رد المحتار] اثنان منح (قوله: ومحاباة) الوصية بالمحاباة إذا أوصى بأن يباع العبد الذي قيمته ثلاثة آلاف درهم من هذا الرجل بألفي درهم، وأوصى لآخر أن يباع العبد الذي

يساوي ألفي درهم بألف درهم حتى حصلت المحاباة لهما بألفي درهم كان الثلث بينهما بطريق العول والوصية بالدراهم المرسلة إذا أوصى لرجل بألف ولآخر بألفين كان الثلث بينهما بطريق العول، والوصية بالعتق إذا أوصى بأن يعتق من هذا العبد نصفه وأوصى بأن يعتق من هذا الآخر ثلثه يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول، ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية اهـ ح كذا في الهامش وفيه: مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة إلى أولياء الجناية كانت القيمة بينهما بطريق العول، وأما ما يقسم بطريق المنازعة عندهم فمسألة واحدة ذكرها في الجامع. فضولي باع عبدا من رجل بألف درهم وفضولي آخر باع نصفه من آخر بخمسمائة فأجاز المولى البيعين جميعا يخير المشتريان فإذا اختارا الأخذ أخذ بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لمشتري الكل وربعه لمشتري النصف عندهم جميعا. وفي البحر: عبد فقأ عين رجل وقتل آخر خطأ فدفع بهما يقسم الجاني بينهما بطريق العول ثلثاه لولي القتيل وثلثه للآخر بحر اهـ. قال المؤلف – رحمه الله: وأسقط ابن وهبان الوصية بالعتق وبها تم الثمنان (قوله لأنه خارج) . لأن مدعي النصف تنصرف دعواه إلى ما في يده، ولا يدعي شيئا مما في يد صاحبه (قوله: وبيانه في الكافي) ذكره في غرر الأفكار فراجعه (قوله: ولو برهنا) يتصور هذا بأن رأى الشاهدان أنه ارتضع من لبن أنثى كانت في ملكه، وآخران رأيا أنه ارتضع من لبن أنثى في ملك آخر فتحل الشهادة للفريقين بحر عن الخلاصة. وقدمنا أنه لا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخا مستحيلا إلخ فتأمل (قوله لذي اليد) هذا قيد لما إذا ادعى كل منهما النتاج فقط؛ إذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والإجارة والعارية، فبينة الخارج أولى لأنها أكثر إثباتا لإثباتها الفعل على ذي اليد كما في البحر عن الزيلعي، ونقله في نور العين عن الذخيرة على خلاف ما في المبسوط. وقال: الظاهر أن ما في الذخيرة هو الأصح والأرجح لما في الخلاصة عن كتاب الولاء لخواهر زاده، أن ذا اليد إذا ادعى النتاج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه

منه ذو اليد أو أودعه له أو أعاره منه كانت بينة الخارج أولى وإنما تترجح بينة ذي اليد على النتاج إذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد أما لو ادعى فعلا كالشراء وغير ذلك فبينة الخارج أولى، لأنها أكثر إثباتا لأنها

قلت: وهذا أولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the sale of water rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3888)

ولا يوصى بذلك) أي ببيعه وأخويه (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unspecified dirhams or dinars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4094)

(وبدراهم أو بدنانير مرسلة لا) تصح في الأصح كما لا تصح بعين من أعيان ماله له [رد المحتار] الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ؛ ولأن فيه رعاية حق الفقر والقرابة جميعا، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى، لأنه يكون صدقة على الأجنبي والترك هبة من القريب، والأول أولى لأنه يبتغي بها وجه الله تعالى وقد قيل في هذا الوجه يخير لاشتمال كل على فضيلة وهو الصدقة أو الصلة اهـ كلام الهداية. وحاصله: أنه لا تنبغي الوصية بتمام الثلث بل المستحب التنقيص عنه مطلقا لأنه – عليه الصلاة والسلام – قد استكثر الثلث بقوله «والثلث كثير» لكن التنقيص عند فقر الورثة وإن

كان مستحبا إلا أن ثمة ما هو أولى منه، وهو الترك أصلا فإن المستحب تتفاوت درجاته، وكذا المسنون والمكروه وغيرهما، وبهذا ظهر لك أن إتيان الشارح المحقق بلو الوصلية موافق للهداية فافهم هذا وفي القهستاني: إذا كان المال قليلا لا ينبغي أن يوصى على ما قال أبو حنيفة: وهذا إذا كان الأولاد كبارا فلو صغارا فالترك أفضل مطلقها على ما روي عن الشيخين كما في قاضي خان اهـ. فالتفصيل إنما هو في الكبار أما الصغار فترك المال لهم أفضل ولو كانوا أغنياء. [تنبيه] قال في الحاوي القدسي من لا وارث له ولا دين عليه فالأولى أن يوصي بجميع ماله بعد التصدق بيده (قوله أو استغنائهم بحصتهم) أي صيرورتهم أغنياء بأن يرث كل منهم أربعة آلاف درهم على ما روي عن الإمام أو يرث عشرة آلاف درهم على ما روي عن الفضلي قهستاني عن الظهيرية، واقتصر الأتقاني على الأول (قوله أي غنى والاستغناء) عبر بالواو إشارة إلى أن المراد بقوله بلا إحداهما عدمهما معا إذ لو وجد أحدهما دون الآخر كان المندوب الفعل لا الترك فيناقض ما قبله فتدبر (قوله لأنه) أي ترك الوصية (قوله كمستأمن) فإنه إذا أوصى بكل ماله لمسلم أو ذمي جاز لأن المنع عن الوصية بالكل لحق الورثة، ولا حق للورثة في دار الحرب ولوالجية، وسيأتي تمامه في باب وصايا الذمي (قوله لعدم المزاحم) علة لقوله وصحت وما بعده (قوله وتكون وصية بالعتق) أي تكون هذه الوصية وصية للعبد بنفسه تصحيحا لها وبما زاد على قيمته إلى تمام الثلث (قوله فإن خرج من الثلث إلخ) فيه إجمال وبيانه ما نقله ط عن الهندية عن البدائع إن كان المال دراهم أو دنانير وقيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له صار قصاصا، ولو في المال زيادة دفعت إليه أو في ثلثي العبد زيادة دفعت إلى الورثة، وإن كان عروضا لا يصير قصاصا إلا بالتراضي، لاختلاف الجنس، ويسعى في ثلثي قيمته وله ثلث سائر أمواله وهذا عنده، وأما عندهما فكله مدبر، فيعتق كله مقدما على سائر الوصايا فإن زاد الثلث على قيمته دفع الورثة إليه وإن قيمته أكثر سعى في الفضل اهـ ملخصا. قلت: والخلاف مبني على

تجزيء الإعتاق وعدمه كما في شرح المجمع، وأشار بتقدم العتق على سائر الوصايا إلى ثمرة الخلاف، وأوضحها في العزيمة بما إذا أوصى بثلث ماله لقنه الذي قيمته ألف درهم، وأوصى بثلثي ألف درهم للفقراء ومات وترك العبد وألفي درهم عتق عنده ثلث العبد مجانا والثلثان من قيمته بين العبد والفقراء سوية، ويدفع العبد للفقراء ثلث قيمته وعندهما يعتق أولا كل العبد مجانا ولا شيء للفقراء اهـ فتأمل. ثم إن ظاهره أن كون هذه وصية العتق مبني على قولهما تأمل (قوله أو بدنانير إلخ) لو صدر بلا فقال لا بدنانير لكان أوضح والمراد بالمرسلة كما سيذكره الشارح في الباب الآتي المطلقة غير المقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما اهـ: أي كما إذا

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of straw for someone's animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(كما لو أوصى بهذا التبن لدواب فلان) فإن الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a horse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(قوله جاز) أي وتكون وصية لصاحب الفرس خانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for monthly maintenance of a horse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

ولو أوصى بأن ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the right to reside in a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

ولو أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها، وقال أبو يوسف: له ذلك وله أن يقاسم الورثة أيضا ويفرز الثلث للوصية خانية

Mas'alah: What is the ruling on the bequest for a horse's upkeep if the horse is sold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

(قوله وتبطل ببيعها) وكذا بموتها خانية والظاهر أنه راجع للمسألتين، ولعل وجهه أنها وإن كانت وصية لصاحبها إلا أنها معلقة في المعنى على وجودها في ملكه تأمل. ثم رأيت في الولوالجية قال بعد قوله فإذا بيع الفرس بطل ما نصه لأن هذه وصية لصاحب الفرس ونظيره ما لو قال. والله لا أكلم عبد فلان أو لا أركب دابة فلان اهـ. أي فإن اليمين تبطل بزوال الإضافة بأن باع العبد أو الدابة مثلا، لأن العبد أو الدابة لا يهجر لذاته بل لأجل صاحبه كما قرروه في محله فهنا تبقى الوصية ما دامت الإضافة موجودة، وتبطل بزوالها لكن في الولوالجية أيضا قبيل هذا الفرع لو أوصى لمملوك

فلان بأن ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم، فالوصية جائزة وتدور مع العبد حيثما دار ببيع أو عتق، عبارة الظهيرية قال أبو يوسف ومحمد كانت الوصية للعبد، وتدور معه حيثما دار بيع أو عتق وإن صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وإن عتق ثم أجاز فإجازته باطلة اهـ وتأمله مع ما قدمناه من أن الوصية لعبد الوارث لا تجوز، لأنها وصية للوارث حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's right to reside in the bequeathed property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

(قوله وله وسكناها) أي بالمهايأة مع الوارث زمانا

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I bequeath 1000 to so-and-so, which is a tenth of my wealth'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

قال: أوصيت لفلان بألف وهو عشر مالي لم يكن له إلا الألف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of everything in a purse when the contents are more than stated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

وفي أوصيت له بجميع ما في هذا الكيس، وهو ألف فإذا فيه ألفان ودنانير وجواهر

فكله له إن خرج من الثلث مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be shrouded in a specific garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

(قوله أو يكفن في ثوب كذا) انظر ما قدمناه عند قول المصنف: ولا من صبي مميز إلا في تجهيزه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specified portion or item with a stated amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

(قوله قال أوصيت إلخ) وكذا أوصيت بثلث مالي، وهو ألف فله الثلث بالغا ما بلغ لأن قوله: وهو ألف غير محتاج إليه والولوالجية، وكذا أوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه النصف، فهو له أو بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام، فإذا فيه أكثر أو كر حنطة أو شعير والحاصل أنه إذا أوصى بمشار إليه ثم قدره صح وافق المقدار أو لا وعلله في المحيط بأنه أضاف الإيجاب والتمليك إلى الثلث مطلقا، وإلى جميع ما في الكيس، فصحت الإضافة إلا أنه غلط في الحساب، فلا يقدح في الإيجاب بخلاف البيع، فإنه لا يصح إلا إذا كان المبيع مقدارا معلوما فانصرف إلى المقدار المذكور وتمامه في شرح الوهبانية فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a hypothetical son's share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4111)

وفي المجتبى ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف اهـ

Mas'alah: What is the share of a legatee who is bequeathed the equivalent of a son's share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4112)

(وله) في الصورة الأولى (ثلث إن أوصى مع ابنين) ونصف مع ابن واحد وإن أجاز ومثلهم البنات والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made for a part or share of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4112)

(وبجزء أو سهم من ماله فالبيان إلى الورثة) يقال لهم أعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا. وأما أصل الرواية فبخلافه

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a sixth then a third of his estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4112)

(وإن قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له وأجازوا له ثلث) أي حقه الثلث فقط، [رد

المحتار] الوهاج اهـ ومثله في الجوهرة، وكذا في غاية البيان عن شرح الطحاوي. وأما ما في المجتبى فلم يعزه إلى أحد وهو وإن كان وجهه ظاهرا إذ لا يظهر فرق بينه وبين ما إذا أوصى بمثل نصيب ابن موجود لكنه لا يعارض ما هنا ما لم يؤيد بنقل لأن المجتبى للزاهدي وقد قالوا لا يلتفت إلى ما قاله الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يؤيد بنقل تأمل (قوله: وله في الصورة الأولى) أي من صورتي المتن ثلث إن أوصى مع ابنين، والقياس أن يكون له النصف عند إجازة الورثة لأنه أوصى بمثل نصيب ابنه، ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الأول أنه قصد أن يجعله مثل ابنه لا أن يزيد نصيبه على نصيب ابنه، وذلك بأن يجعل الموصى له كأحدهم زيلعي (قوله: إن أجاز) أي أجاز الزيادة وإلا فالثلث فقط (قوله ومثلهم البنات) أي إن أوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة فله النصف إن أجازت وإلا فالثلث، ومع البنتين له الثلث كما في المنح ولو كان مع ثلاث بنات هل له الثلث أيضا باعتبار أن فرض البنتين الثلثان أو الربع؟ والظاهر الثاني، وإلا لم يكن له مثل نصيب بنت اهـ ح ويؤيده ما ذكره الشارح عن المجتبى من الأصل ط. (قوله يزاد مثله إلخ) حتى لو كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب البنت فله الربع ولو كان لها زوج وثلاث أخوات متفرقات، وأوصت بمثل نصيب الأخت لأم فله العشر مجتبى قال في الهندية: والوجه في ذلك أن تبين الفريضة أولا، ثم يزاد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة، فلو ترك أما وابنا وأوصى بمثل نصيب بنت، فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة، وللابن عشرة وللأم سهمان، لأن أصلها من ستة للابن خمسة فللبنت اثنان ونصف، فيزاد على أصل الفريضة ويضعف للكسر فبلغت سبعة عشر للموصى له خمسة بقي اثنا عشر يعطى للأم سدسها اثنان، والباقي للابن اهـ أي لأن الإرث بعد الوصية، وفيها أيضا لو له بنت وأخت عصبية، وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت فله ثلث المال أجازتا أو لا اهـ وهذه فائدة معتبرة بنى عليها السائحاني في فتاواه النعمية عدة صور سئل عن بعضها فلتحفظ (قوله: وبجزء

إلخ) مثله الحظ والشقص والنصيب والبعض جوهرة (قوله: فالبيان إلى الورثة إلخ) لأنه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمنع بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصي، فكان إليهم بيانه زيلعي (قوله: عرفنا) أي عرف العجم در منتقى (قوله: وأما أصل الرواية فبخلافه) وهي أن السهم السدس في راوية الجامع الصغير فإنه قال فيه له أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتمم له السدس، ولا يزاد له فكان حاصله أن له السدس، وعلى رواية كتاب الوصايا أخس سهام الورثة، ما لم يزد على السدس وقالا له الأخس إلا أن يزيد على الثلث فيكون له الثلث اهـ اختيار فالسدس على الرواية الأولى لمنع النقصان، ولا يمنع الزيادة وعلى الثانية بالعكس وذكر في الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان زيلعي: فأما أن صاحب الهداية اطلع على رواية غيرهما أو جمع بينهما عناية وتمام ذلك في المطولات

Mas'alah: What is the ruling when a testator repeats 'a sixth of my estate' in his bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4113)

(وفي سدس مالي مكررا له سدس) لأن المعرفة قد أعيدت معرفة

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made of a third of mixed dirhams, sheep, or garments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4113)

(وبثلث دراهمه وغنمه أو ثيابه) متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of the remainder in other categories?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4114)

(وثلث الباقي في الآخرين) أي الثياب والعبيد وإن خرج الباقي من ثلث كل المال

Mas'alah: What is the ruling on bequests of items of the same genus versus different genera?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4114)

(وكالأول كل متحد الجنس كمكيل وموزون) وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that perishes before the testator's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4116)

أما إذا أوصى بعين أو نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت) لتعلقها بالعين فبطل بفواتها (

Mas'alah: What is the ruling if the testator acquires the type of property bequeathed after making the bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4116)

وإن اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها) أي الغنم (ثم مات صحت) في الصحيح لأن تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال (

Mas'alah: What is the ruling if someone bequeaths a sheep from his wealth but has no sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4116)

ولو قال: له شاة من مالي وليس له غنم. يعطى قيمة الشاة بخلاف) قوله (

Mas'alah: What is the ruling if someone bequeaths a sheep from his flock but has no sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4116)

له شاة من غنمي ولا غنم له) يعني لا شاة له فإنها تبطل

Mas'alah: What is the ruling if the bequest is not linked to one's wealth and there is no sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4116)

وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له، وقيل تصح (وكذا)

Mas'alah: Does the same ruling apply to all types of property like cattle and cloth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4116)

الحكم (في كل نوع من أنواع المال كالبقر والثوب ونحوهما) زيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of four hundred?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

بأربعمائة)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a shared house or a specific deposited item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4120)

والإقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها) أي مثل الوصية في الحكم المذكور (وبألف عين) أي معين بأن كان وديعة عند الموصي (من مال آخر فأجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه) إليه (صح وله المنع بعد الإجازة) لأن إجازته تبرع فله أن يمتنع من التسليم وأما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة (بخلاف ما إ

Mas'alah: What is the chapter on bequest of service, dwelling, and fruit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4133)

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave or dwelling in a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4133)

(صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا) ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة

Mas'alah: What is the chapter on bequest of service, dwelling, and fruit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4133)

[باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة]

Mas'alah: Why does the author discuss bequests of usufruct after bequests of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4133)

لما فرغ من أحكام الوصايا المتعلقة بالأعيان شرع في أحكام الوصايا المتعلقة بالمنافع لأنها بعد الأعيان وجودا فأخرها عنها وضعا عناية

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave or dwelling of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4133)

(قوله صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره) أي لمعين. قال المقدسي: ولو أوصى بغلة داره أو عبده في المساكين جاز، وبالسكنى والخدمة لا يجوز إلا لمعلوم؛ لأن الغلة

عين مال يتصدق به والخدمة والسكنى لا يتصدق بها بل تعار العين لأجلها والإعارة لا تكون إلا لمعلوم. وقيل ينبغي أن يجوز على قياس من يجيز الوقف وتمام الفرق في البدائع اهـ سائحاني

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct for a specified or indefinite period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4133)

(قوله مدة معلومة وأبدا) وإن أطلق فعلى الأبد، وإن أوصى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct by analogy to waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

كما في الوقف كما بسط في الدرر

Mas'alah: Can the beneficiary of a bequest of service or dwelling lease the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(وليس للموصى له بالخدمة أو السكنى أن يؤجر العبد أو الدار) لأن المنفعة ليست بمال على أصلنا، فإذا ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز

Mas'alah: Can a beneficiary of a bequest of produce use the slave or dwell in the house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(ولا للموصى له بالغلة استخدامه) أي العبد (أو سكناها) أي الدار (في الأصح) ومثله الدار الموقوفة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of produce for a term of years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

[رد المحتار] بسنين فعلى ثلاث، وكذا الوصية بغلة العبد والدار اهـ مسكين

Mas'alah: What is meant by 'produce' (ghalla) of a slave and a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(قوله وبغلتهما) أي العبد والدار وسيذكر الشارح معنى الغلة

Mas'alah: What does al-Ashbah say about donating usufruct from all wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

أقول: ولعل هذا هو المراد من قول الأشباه: إن التبرع بالمنافع نافذ من جميع المال تأمل

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the yield of a slave or house for a year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

قال الأتقاني: إذا أوصى بغلة عبده أو داره سنة ولا مال له غيره فله ثلث غلة تلك السنة لأنها عين مال يحتمل القسمة اهـ. فلو قاسمهم البستان فغل أحد النصيبين فقط اشتركوا فيها لبطلان القسمة سائحاني عن المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a house when the legatee wishes to reside in it himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(قوله في الأصح) كذا في الملتقى والهداية وغيرهما معللا بأن الغلة دراهم أو دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ويتفاوتان في حق الورثة، لأنه لو ظهر دين يمكنهم أداؤه من الغلة

Mas'alah: What is the fatwa regarding a bequest of produce versus usufruct?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

وعليه الفتوى شرح الوهبانية لأن حقهم في المنفعة لا العين، وقد علمت الفرق بينهما.

Mas'alah: Can the legatee of a slave's service take the slave out of the city, and what happens if the legatee dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

(ولا يخرج) الموصى له (العبد) الموصى بخدمته (من الكوفة) مثلا (إلا إذا كان ذلك مكانه) وأهله في موضع آخر (إن خرج من الثلث) وإلا فلا يخرجه (إلا بإذن الورثة) لبقاء حقهم فيه (وبموته) أي الموصى له (في حياة الموصي بطلت) الوصية (وبعد موته يعود) العبد والدار (إلى الورثة) أي ورثة الموصي

Mas'alah: What is the fatwa regarding a bequest of the yield of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

(قوله وعليه الفتوى) ذكره في الظهيرية حيث قال في الوصية بغلة داره لرجل تؤجر ويدفع إليه غلاتها، فإن أراد السكنى بنفسه قال الإسكاف له ذلك. وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك، وعليه الفتوى، والوصية أخت الوقف، فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى لأنه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of yield and an endowment regarding use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

قال العلامة عبد البر بن الشحنة بعد نقله: وهذا من حيث الرواية مسلم، أما من جهة الفقه فيظهر الفرق بما ذكره المصنف يعني ابن وهبان بأن الوصية إنما هي بالغلة والسكنى معدمة لها فيفوت مقصود الموصي، بخلاف الوقف عليه فإنه أعم من كون

الانتفاع بالسكنى أو بالغلة فينبغي أن يجري الخلاف في الوقف من باب أولى اهـ. وحاصله النزاع مع صاحب الظهيرية في دعواه الأولوية.

Mas'alah: What is the correct legal reasoning regarding the right to benefit versus the asset itself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

(قوله لأن حقهم في المنفعة لا العين) أي حق الموصى لهم والموقوف عليهم، والمراد بالعين الغلة فإنها عين مال كما مر، لكن هذا التعليل يثبت خلاف المطلوب ويصلح تعليلا لعكس هذه المسألة أعني قوله وليس للموصى له إلخ. فالصواب أن يقول في بدل المنفعة لا فيها لأن بينهما فرقا في حق الورثة أعني ما قدمناه عن الهداية لكنه لم يعلم من كلامه هذا الفرق اللهم إلا أن يراد بالمنفعة الاستغلال لا الخدمة والسكنى، وبالعين ذات العبد والدار، والإشارة بقوله وقد علمت الفرق بينهما إلى ما قدمه من أن الموصى له بالغلة ليس له قسمة الدار أي لأنه لا حق له في عينها فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on the legatee moving a slave from the testator's city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

قال في الهداية: وليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله ليخدمه هناك إذا كان يخرج من الثلث لأن الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي، فإذا كانوا في مصره فمقصوده أن يمكنه من خدمته فيه بدون أن يلزمه مشقة السفر، وإذا كانوا في غيره فمقصوده أن

يحمل العبد إلى أهله ليخدمهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee moves his family without the testator's knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

وفي أبي السعود عن المقدسي: فلو خرج بأهله من بلد الموصي ولم يعلم الموصي ليس له إخراج العبد

Mas'alah: What is the ruling on the legatee moving the slave to a different location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

(قوله إلا إذا كان ذلك مكانه إلخ) الإشارة على ظاهر عبارة المتن إلى المكان الذي يريد إخراجه إليه وبه صرح في المنح. وأما على حل الشارح فالإشارة إلى المخرج الذي هو الموصى له لا إلى الكوفة كما قال ح لعدم ملاءمته لقوله بعده وأهله في موضع آخر: وعلى ما قلنا فاسم الإشارة اسم كان ومكانه مبتدأ وأهله معطوف عليه، وفي موضع آخر خبر المبتدإ والجملة خبر كان وفيه تغيير إعراب المتن ويقع له ذلك كثيرا. ويجوز إرجاع الإشارة إلى الكوفة والضمير في مكانه للعبد وفي أهله للموصي.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave to one person and his service to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

ولو أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر.

Mas'alah: Who bears the maintenance and ransom for a bequeathed slave unable to serve?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

وفي الشرنبلالية: ونفقته إذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة إلى أن يدرك الخدمة فيصير كالكبير، ونفقة الكبير على من له الخدمة، وإن أبى الإنفاق عليه رده إلى من له الرقبة كالمستعير مع المعير، فإن جنى فالفداء على من له الخدمة، ولو أبى فداه صاحب الرقبة أو دفعه وبطلت الوصية

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit of an orchard when the testator dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

(وبثمرة بستانه فمات و) الحال أن فيه ثمرة له (هذه الثمرة) فقط (وإن زاد أبدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما) في الوصية (بغلة بستانه) فإن له هذا وما يحدث ضم أبدا أو لا

Mas'alah: What does the commentator say about the produce of a bequeathed property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

[رد المحتار] وغلتهما كما عبر الأتقاني لأن ذلك هو الموصى به تأمل

Mas'alah: What does 'by virtue of ownership' mean in the context of bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

(قوله بحكم الملك) أي ملك الموصي أو ورثته فلا يعود إلى ورثة الموصى له.

Mas'alah: Who bears the maintenance of an adult slave bequeathed for service?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

(قوله ونفقة الكبير على من له الخدمة) لأنه إنما يتمكن من الاستخدام بالإنفاق عليه عناية

Mas'alah: Who is liable for the ransom if the bequeathed slave commits a crime?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

(قوله فإن جنى فالفداء على من له الخدمة) وبعد موته ترجع به ورثته على من له الرقبة لأنه ظهر أنه المنتفع بها وذاك كان مضطرا إليه، فإن أبى يباع فيه، إذ لولا الفداء لكان مستحقا بالجناية ولوالجية وتمامه في الأشباه من القول في الملك

Mas'alah: What is the supplementary ruling on bequest of produce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

[تتمة]

Mas'alah: Who bears the maintenance cost of a tree when its produce is bequeathed to one person and its ownership to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

لم يبين ما إذا أوصى بالغلة ولا غلة فيها، وبينه صاحب المبسوط فقال: لو أوصى بغلة نخلة أبدا لرجل ولآخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة، لأن هذه النفقة نمو ملكه ولا ينتفع صاحب الغلة بذلك فليس عليه شيء من هذه النفقة، فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع إليه فإن الثمرة بها تحصل، فإن حملت عاما ثم أحالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع لصاحب الغلة، فإن الأشجار التي من عادتها أن تحمل في سنة ولا تحمل في سنة يكون ثمرها في السنة التي تحمل فيها أجود منه وأكبر إذا كانت تحمل كل عام وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فإنها على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وإن كان هو ينام بالليل ولا يخدم لأنه إذا استراح بالنوم ليلا كان أقوى على الخدمة بالنهار، فإن لم يفعل فأنفق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك لأنه كان محتاجا إلى الإنفاق كي لا يتلف ملكه فلا يكون متبرعا ولكنه يستوفي النفقة من الثمار وما يبقى من ذلك فهو لصاحب الغلة. اهـ ط عن سري الدين

Mas'alah: What is the ruling if the testator dies while fruit exists in the orchard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

(قوله فمات والحال إلخ) أي مات الموصي في حال وجود ثمرة في البستان

Mas'alah: To whom does the existing fruit belong when the orchard is bequeathed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

(قوله له هذه الثمرة) أي للموصى له إن خرج البستان من الثلث على ما قدمناه عن الكفاية

Mas'alah: What is the difference between bequest of fruit and bequest of produce in terms of covering future yield?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

(قوله ضم أبدا أو لا) والفرق أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الأبد، أما الغلة فتنتظم الموجود

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing fruit from an orchard with no fruit at the time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4137)

(وإن لم يكن فيه) أي البستان والمسألة بحالها (ثمرة) حين الوصية (فهي) كالوصية (بالغلة) في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي.

Mas'alah: What is the definition of yield (ghalla) according to Jami' al-Lugha?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4137)

الغلة كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وأجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة.

Mas'alah: Does the price of fruit fall under the definition of yield in a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4137)

قلت: وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحرر

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the wool, offspring, and milk of sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4137)

(وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما) بقي (في وقت موته، سواء قال أبدا أو لا) لأن المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest (wasiyya mutlaqa) for a wealthy person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4140)

(الوصية المطلقة) كقوله هذا القدر من مالي أو ثلث مالي وصية (لا تحل للغني) لأنها صدقة، وهي على الغني حرام (وإن عممت) كقوله: يأكل منها الغني والفقير، لأن أكل الغني منها إنما يصح بطريق التمليك والتمليك إنما يصح لمعين والغني لا معين ولا

يحصى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specified for a rich person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4140)

(ولو خصت) الوصية (به) أي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني (أو لقوم) أغنياء (محصورين حلت لهم) لصحة تمليكهم

Mas'alah: What does 'one-third of it' refer to in the context of bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

(قوله ثلثها) أي ثلث التركة

Mas'alah: Is the bequest of usufruct considered from the one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4166)

فلا إضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم، لكن في العمادية أنها من الثلث فلعله روايتان.

Mas'alah: Why is a bequest of residence and service not counted from the one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4166)

في الوصية بالسكنى والخدمة لا تعتبر من الثلث مع أنها باقية بعد الموت، ففيه إيهام أن بطلان الإجارة سبب لاعتبار الوصية من الكل وليس كذلك كما علمت تأمل (قوله فلا إضرار على الورثة) أي فيما بعد الموت لأن الإجارة لما بطلت صارت المنافع ملكهم (قوله وفي حياته لا ملك لهم) أي فما استوفاه المستأجر قبل الموت لا إضرار عليهم فيه أيضا، وبه سقط ما أورد عليه أنه لو أجر ما أجرته مائة مثلا بأربعين وطال مرضه حتى استوفى المستأجر المنفعة في مدة الإجارة، فإنه إن زاد على الثلث كان إضرارا بالورثة. اهـ فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct being from the one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4166)

(قوله لكن في العمادية أنها من الثلث) ومثله في النتف كما قدمناه في باب العتق في المرض عن القهستاني وقدمنا هناك عن الوهبانية الجزم بالأول

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith's clay furnace and bequest of property rights?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1892)

والكور للحداد المبني من الطين معرب وفي [منحة الخالق] يقابله حصة من الثمن، كذا في حاشية السيد أبي السعود. (قوله والوصية بها كالبيع) قال الرملي يعني فلا يدخل الطريق فيها ويجب إلحاق الهبة بالوصية ولا تقاس بالصدقة؛ لأن المقصود بها منفعة الفقير فتأمل. (قوله مبالغة في حق البائع إلخ) هنا سقط وتحريف وعبارة المجتبى مبالغة

في إسقاط حق البائع عن المبيع وعما هو متصل به. (قوله وقولهم أو منها تفسير لقولهم فيها) الظاهر أنه مبني على رواية هشام لا على ما قاله الحسن بن زياد إذ عنده بينهما فرق كما مر في آخر القولة السابقة وانظر ما كتبناه عن المجتبى هناك. (قوله تدخل الوثائل إلخ) قال الرملي الوثائل جمع وثل محركة وهو الحبل من الليف كما في القاموس (قوله: وكذا عمد الزراجين المدفونة أصولها في الأرض) قال الرملي المراد بالزراجين الكرم هنا قال في مختار اللغة الزرجون بالتحريك الخمر وقيل الكرم فارسية معربة وأراد بالأعمدة ما يحمل عليها أغصان الكرم زمن الصيف وتقييده بالمدفونة يفيد أن الموضوعة على الأرض لا تدخل بمنزلة الحطب الموضوع في الكرم وصارت المسألة واقعة الفتوى وينبغي بناء على ما في القنية أن يفتى بدخولها في البيع إن كانت مدفونة وإلا فلا كذا رأيت بخط شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي رحمه الله تعالى عليه. (قوله لا يدخل في البيع إذا كانت مجموعة شبه التل) في بعض النسخ إلا إذا كانت بزيادة إلا والذي رأيته في القنية بدونها. (قوله فلا يدخل في البيع بلا ذكر المرافق) ، كذا في عامة النسخ وفي نسخة بذكر بدون لا وهو الذي في القنية. (قوله وفي البدائع الطريق الأعظم إلخ) ذكر مثله في المجتبى، وقال: وكذا حق تسييل الماء وحق إلقاء الثلج في ملك خاص لا يدخل إلا نصا أو بذكر الحقوق أو المرافق، ولو لم يذكر الحقوق والمرافق لم يدخل الطريق وللمشتري أن يرد إذا قال ظننت أن له مفتحا إلى الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fruit that changes form before the testator's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2411)

وفي وصايا الخانية ولو قال: أوصيت بهذا الكفرى الذي في نخلتي فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال أوصيت بهذا الرطب الذي في نخلتي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال: أوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال: أوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة أو شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة إذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار إذا تغير في أيام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a sacrificial cow when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

ولو أوصى بأن يشترى بقرة بعشرين درهما ويضحى ولم يبلغ ثلث ماله ذلك فإنه يشترى بقدر ما بلغ وكذا لو لم يعين قدرا يشترى بقدر الثلث اهـ.

Mas'alah: What is included in a bequest by way of dependency according to Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

ولم يتعرض المؤلف لبيان ما يدخل في الوصية بطريق التبع وما لا يدخل قال محمد الولد والكسب إذا ولدا قبل موت الموصي فإنهما لا يدخلان تحت الوصية سواء كانا يخرجان من الثلث أو لا يخرجان فأما إذا حدث الولد، والكسب بعد موت الموصي إن حدثا يوم القسمة والتسليم لا يدخلان تحت الوصية ولا يسلمان للموصى له بحكم

الوصية حتى لا يعتبر فيها الثلث والثلثان فأما إذا حدث الولد، والكسب قبل قبول الموصى له قبل القسمة والتسليم هل يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث أو لا يجعل موصى به حتى لا يكون للموصى له من غير اعتبار الثلث لم يذكر محمد هذا في شيء من الكتب نصا، وقد اختلف فيه المشايخ المتأخرون ذكر القدوري أنه لا يصير موصى به حتى لا يعتبر خروجه من الثلث، وكان للموصى له من جميع المال كما لو حدث بعد القسمة والتسليم، ومشايخنا قالوا بأنه يصير موصى به حتى لا يعتبر خروجه من الثلث كما لو وجد قبل القبول،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a wall including its land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

وفي نوادر إبراهيم عن محمد فيمن أوصى لرجل بحائط فهو بأرضه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a palm tree and whether its land is included?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

كله وصية، ولو أوصى بنخلة فهو على النخلة دون الأرض قال إنما تسمى نخلة، وهي مقطوعة، وهذا في عرفهم، وفي عرفنا تسمى نخلة، وهي قائمة أيضا فعليه تدخل أرضها،

Mas'alah: What is included in a bequest of palm trees, a vineyard, or a garden?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف أوصى لرجل بنخل كثير أو نخلة واحدة أو وهب أو تصدق أو باع فله ما على ظهر الأرض، ولو أوصى له بكرم أو بستان أو جمة فله ذلك بأصله ولا يشبهه هذه النخلة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a palm tree to one person and its fruit to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

وذكر المعلى عن أبي يوسف إذا أوصى بنخلة لإنسان، ولآخر بثمرها فالوصية جائزة، والنخل للموصى له بالنخل بأصله وأرضه،

Mas'alah: What is included in a bequest of a skin of oil or a ship of food?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا أوصى بزق زيت فهو على الزق دون الزيت، ولو قال بزق الزيت فهو على الزق وحده، ولو بسفينة الطعام فهو على السفينة. وكذلك على هذه الوجوه في رواية الماء، وقوصرة التمر،

Mas'alah: What is included in a bequest of a scale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

ولو أوصى لأحد بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والغلاف، وهذا إذا كان بغير عينه، وأما إذا كان بعينه دخل فيه،

Mas'alah: What is included in a bequest of a scale according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

وقال أبو يوسف إذا أوصى لرجل بالميزان فله الكفتان، والعمود ولا يكون له السنجات، وأما القبان فهو له برمانته وكفته،

Mas'alah: What is included in a bequest of a mus'haf with a cover?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

ولو أوصى بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول أبي حنيفة،

Mas'alah: What is included in a bequest of a tent or a garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

وفي البقالي له بقبة تركية فهو له بالآله فلو أوصى بخملة فله الكسوة دون العيدان،

Mas'alah: What does Abu Yusuf say about a bequest of a saddle and its accessories?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

وفيه أيضا عن أبي يوسف أوصى لرجل بسرج فكل شيء علق به وحرز فيه فهو له ولا يكون له غيره،

Mas'alah: What items are included in a bequest of a saddle according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

وذكر الحسن في كتاب الاختلاف عن أبي يوسف في الوصية بالسرج أن له الدوفتين والركابين والمرة لا يكون لليد والرفادة والصنقة،

Mas'alah: Does the offspring of a bequeathed sheep follow it in a bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف أوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل من غنمي هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصي قال لا يتبعها ولدها،

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bequeathed sheep or palm tree?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2994)

ولو قال أوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه فأعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصي ولدا قال يتبعها ولدها، ولو استهلك الوارث الولد قبل أن يعطي الشاة فلا ضمان عليه، وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها، ولم يقل من نخلي هذا فهي مثل الشاة التي أوصى

بها، ويعطونه أي نخلة شاءوا دون ثمرتها التي أثمرتها في حياة الموصي أو بعد وفاته، وإن كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one-sixth of my house is for so-and-so' in a will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

وفي الأصل إذا قال في وصيته سدس داري لفلان وإني أجيز ذلك يكون وصية، ولو قال سدس في داري لفلان وإني أجيز ذلك يكون وصية،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I bequeath that one-sixth of my house be given after my death'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

وإذا قال أوصيت أن يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان ذلك وصية عملا بقوله بعد موتي فالهبة بعد الموت هي الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصي،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who says 'give out two thousand from my third'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

وفي الخانية مريض قالوا له لم لا توصي فقال قد أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي ألفان فيتصدق بألف على المساكين، ولم يزد على ذلك حتى مات فإذا ثلث ماله ألفان قال

الشيخ الإمام أبو القاسم يتصدق بالألف،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest of specific items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

امرأة أوصت بأشياء، وقال في ذلك حر لسان من أما وكان بها هندان قال من هل تصح هذه الوصية وماذا يعطي قال هذه وصية لمن ليس هو من جملة أربابها، والتقدير في هذا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third as waqf when the wealth is cash versus land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

قال إن كان ماله نقدا يعني دراهم أو دنانير وما أشبه ذلك فهذا القول منه باطل، وصار كقوله هذه الدراهم وقف، وإن كان ماله ضياعا أو نحوه صار وقفا على الفقراء،

Mas'alah: What is the ruling on preferential sale (muhabah) in bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2999)

صورة المحاباة أن يكون عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة، وقيمة الآخر ستمائة، وأوصى بأن يباع واحد منهما بمائة درهم لفلان، ولآخر بمائة لفلان آخر فقد حصلت المحاباة لأحدهما بألف درهم والآخر بخمسمائة فإن خرج ذلك من ثلث المال أو أجازت الورثة

جاز ذلك، وإن لم يكن له مال غيرهما أو لم تجز الورثة جاز محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما أثلاثا يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته، وهي الألف، والموصى له الآخر بحسب وصيته، وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب أن لا يضرب الموصى له بألف على قياس قوله بأكثر من خمسمائة وستة وستين وثلثي درهم لأن عنده الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث، وهذا ثلث ماله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of slaves, clothes, or houses when part of them perishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3005)

قال – رحمه الله – (ولو رقيقا أو ثيابا أو دورا له ثلث ما بقي) أي إذا أوصى بثلث رقيقه أو ثيابه أو بثلث دوره فهلك ثلثا ذلك، وبقي الثلث، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله كان له ثلث الباقي كما قال زفر لأن الجنس مختلف فلا يمكن جمعه بخلاف الأول على ما بينا قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، وإن كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم، وكذا كل مكيل أو موزون كالدراهم لما بينا، وقيل هذا قول أبي حنيفة في الرقيق والدور لأنه لا يرى الجبر على المقاسمة فيهما، وقيل هذا قول الكل لأن الجميع إنما يتحقق بقضاء القاضي عن اجتهاد عندهما ولا يتحقق بدون القضاء بل يتعذر ولا قضاء هنا فلم يتحقق الجمع إجماعا، والأشبه أن يكون على الخلاف لأن كل ما أمكن جمعه بدون القضاء أمكن جمعه تقديرا، وهذا هو الفقه في هذا الباب ألا ترى أنه أمكن الجمع بدون القضاء عندهما فيما إذا كانت الوصية بثلث الدراهم أو الغنم على ما بينا.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of dirhams when the shares are specified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3006)

وفصل في الوصية بالدراهم والسهام معينة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when the testator has no property at the time of death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3009)

قال – رحمه الله – (وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند الموت) لأن الوصية عقد الاستخلاف مضاف إلى ما بعد الموت، ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها بعد أن لم يكن الموصى به عينا أو عينا معينا، وأما إذا أوصى بعين أو بنوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته فتبطل الوصية لأنها تعلقت بالعين فتبطل بفواتها قبل الموت حتى لو اكتسب غنما أخرى أو عينا أخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific type of property acquired after the will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3009)

ولم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح لأنها لو كانت بلفظ المال تصح فكذا إذا كانت بلفظ نوعه لأن المعتبر وجوده عند الموت لا غير،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's wealth when one has no sheep?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3009)

ولو قال له شاة من مالي، وليس له غنم يعطى له قيمة شاة لأنه لما أضاف الشاة إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية الشاة إذ ماليتها توجد في مطلق المال ألا ترى إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «في خمس من الإبل السائمة شاة» ، وعين الشاة لم توجد في الإبل، وإنما توجد في ماليتها،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep without specifying from one's wealth when one has no sheep?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3009)

ولو أوصى بشاة، ولم يضفها إلى ماله ولا غنم قيل لا تصح لأن المصحح إضافتها إلى المال، وبدون الإضافة إلى المال تعتبر صورة الشاة، ومعناها، وقيل تصح لأنه لما ذكر الشاة، وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's flock when one has no flock?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3009)

ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة لأنه لما أضافها إلى الغنم علمنا أن مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم بخلاف ما إذا أضافها إلى المال، وعلى هذا خرج كل نوع من أنواع المال كالبقر والثوب، ونحوها اعلم أنه وقع في عبارة

الوقاية ولا شاة له موضع ولا غنم له الواقع في عبارة الهداية في وضع هذه المسألة فقال صدر الشريعة في شرحه للوقاية، واعلم أنه قال في الهداية ولا غنم له، وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لأن الشاة فرد من الغنم. وإذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن إذا لم يكن له غنم لا يلزم أن لا يكون له شاة لاحتمال أن يكون له واحدة لا كثير فعبارة الهداية تتناول صورتين ما إذا لم يكن له شاة أصلا وما يكون له شاة لا غنم له في الصورتين تبطل الوصية، وعبارة المتن لم تتناول إلا الصورة الأولى، ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية أشمل، وأحوط اهـ. كلامه. ورد عليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال في شرحه إنما قال ولا شاة، ولم يقل ولا غنم له كما قال صاحب الهداية لأن الشاة فرد من الغنم، وإذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم بدون العكس، والشرط عدم الجنس لا عدم الجمع حتى لو وجد الفرد تصح الوصية يفصح عن ذلك قول الحاكم الشهيد في الكافي، ولو قال شاة من غنمي أو قفيز من حنطتي فإن الحنطة اسم جنس لا اسم جمع. اهـ. وقال في حاشيته أخطأ هذا صدر الشريعة حيث قال تبطل الوصية في الصورتين. اهـ. وقصد بعض المتأخرين أن يجيب عنه بعدما نقل كلام صدر الشريعة، واعترض عليه بعض الأفاضل بما حاصله أن عبارة الوقاية هي الصواب، وأن الحكم في وجود الفرد صحة الوصية، وزعم أن الشرط عدم الجنس لا عدم الجمع قلت بعد تسليم إن الغنم جمع أو اسم جمع لا اسم جنس، وإن بقي الغنم كما وقع في عبارة الهداية وعامة الكتب هو الصواب، وأنه لا تصح الوصية بوجود شاة واحدة لأن الشرط عدم الجمع لا عدم الجنس كما زعمه المعترض لأنه أوصى بشاة من غنمه فإذا لم يكن له غنم بل فرد لم يتحقق شاة من غنمه فتبطل الوصية فهذا هو السر في تعميم الغنم دون الشاة إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What items are included in a bequest of 'good garments' (thiyab jayyidah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3014)

وفي العيون إذا أوصى لرجل بثياب جيدة فله ما يلبس من الجباب والقمص والأردية والطيلسان والسراويلات والأكسية ولا يكون له شيء من القلانس والخفاف والجوارب، وفي الخانية فإن ذلك ليس من الثياب،

Mas'alah: What items are included in a bequest of 'garments' according to custom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3014)

وفي فتاوى الفضلي قال بالفارسية حامه من هروشيد وبدر ويشان وهيد فهذا في عرفنا يقع على جميع ثياب بدنه إلا الخف فإنه يبعد أن يراد بهذا اللفظ في عرفنا الخف، ويدخل في الوصية بالثوب الديباج وغيره مما يلبس عادة من كساء أو فرو هكذا ذكر في السير ولا يدخل فيه البساط والستر، وكذا العمامة، والقلنسوة لا تدخل ذكره في السير، وقد قيل إذا كانت العمامة طويلة يجيء منها ثوب كامل تدخل تحت الوصية، وفي فتاوى أهل سمرقند إذا أوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة، والخف، واللحاف، والدثار، والفراش لأنه يصون بهذه الأشياء بدنه عن الحر، والبرد، والأذى.

Mas'alah: What is included in a bequest of 'furnishings' (mata')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3014)

وفي السير أن اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس، ويبسط، وعلى هذا يدخل

في الوصية بالمتاع الثياب والفراش والقمص، والستر هل يدخل فيها أو لا؟ فقد اختلف المشايخ أشار محمد في السير إلى أنه يدخل،

Mas'alah: What is included in a bequest of a horse with its weapons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3014)

وإذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف أهو على سلاح الرجل أو على سلاح الفرس قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاويه وأدنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقرص،

Mas'alah: How is a bequest of gold or silver handled when the testator has a sword with gold or silver plating?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3014)

ولو أوصى له بذهب أو فضة، وللموصي سيف محلى بذهب أو فضة كانت الحلية له، وبعد هذا ينظر إن لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش ينزع الحلية من السيف، وتعطى للموصى له، وإن كان في نزعها ضرر فاحش ينظر إلى قيمة الحلية، وإلى قيمة السيف فإن كانت قيمة السيف أكثر تخير الورثة إن شاءوا أعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها، وصار السيف مع الحلية لهم، وإن كانت قيمة الحلية أكثر يخير الموصى له إن شاء أعطى، وأخذ السيف، وإن شاء أخذ القيمة. وإن كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة،

Mas'alah: How is a bequest of a fur garment handled when the testator has a robe lined with fur?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3014)

ولو أوصى لرجل بفرو، وللموصي جبة بطانتها ثوب فرو وظهارتها ثوب فرو كان للموصى له الثوب، والآخر للورثة،

Mas'alah: How is a bequest of a silk robe handled when the testator has a robe with a silk lining?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3014)

ولو أوصى بجبة حرير، وله جبة، وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية إن كانت الظهارة حريرا والبطانة حريرا كذلك الجواب، وإن كانت البطانة حريرا فلا شيء له،

Mas'alah: What is included in a bequest of jewelry (hulli) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3014)

ولو أوصى له بحلي يدخل كل ما يطلق عليه اسم الحلي سواء كان مفصصا بزمرد وياقوت أو لم يكن. ويكون جميع ذلك للموصى له،

Mas'alah: How is a bequest of gold handled when the testator has a brocade garment woven with gold thread?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3014)

ولو أوصى له بذهب، وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فإن كان الذهب مثل الثوب مثل الغزل فليس له شيء إن كان الذهب فيه شيء جرى كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيباع الثوب، ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما أصاب الذهب فهو للموصى له،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of iron when the testator has a saddle with iron stirrups?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3014)

ولو أوصى له بحديد، وله سرج ركاباه من حديد نزع الركابان، وأعطيا للموصى له، والباقي للورثة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a shared house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3015)

قال – رحمه الله – (وببيت عين من دار مشتركة، وقسم، ووقع في حظه فهو للموصى له، وإلا مثل ذرعه) معناه إذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فإن الدار تقسم فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد – رحمه الله – له نصف البيت إن وقع في نصيب الموصي، وإن وقع في نصيب الآخر كان له مثل ذرع نصف البيت لأنه أوصى بملكه، وبملك غيره لأن الدار كلها مشتركة فتنفذ في ملكه، ويتوقف الباقي على إجازة صاحبه ثم إذا ملكه

بعد ذلك فالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السابقة كما إذا أوصى بملك الغير ثم اشتراه ثم أصابه بالقسمة عين البيت كان للموصى له نصفه لأنه عين ما أوصى به، وإن وقع في نصيب صاحبه كان مثل نصف البيت لأنه يجب تنفيذها في البدل عند تعذر تنفيذها في عين الموصى به كالجارية الموصى بها إذا قتلت تنفذ الوصية في بدلها بخلاف ما إذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه لأن الوصية تبطل بالإقدام على البيع على ما بينا في مسائل الرجوع عن الوصية ولا تبطل بالقسمة، ولهما أنه إذا أوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لأنه يقصد الإيصاء بما يمكن الانتفاع به على الكمال ظاهرا، وذلك يكون بالقسمة لأن الانتفاع بالمشاع قاصر، وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية فيه، ومعنى المبادلة في القسمة تابع. وإنما المقصود الإقرار تكميلا للمنفعة، ولهذا يجبر على القسمة فيه قال صاحب النهاية في بحث، وهو أنه قال في كتاب القسمة، والإقرار هو الظاهر في المكيلات، والموزونات، ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض وما نحن فيه من العروض فكيف كانت المبادلة فيه تابعة، وأجيب بأنه قال هناك بعد قوله ومعنى المبادلة هو الظاهر في العروض إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء وما نحن فيه كذلك فكان معنى المبادلة فيه تابعا كما ذكر هاهنا لأن الجبر لا يجري في المبادلة، ويكون معنى قوله هناك، ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض إذا لم تكن من جنس واحد، وإلى هذا أشار بقوله وإنما الإقرار تكميلا ولا تبطل الوصية إذا وقع البيت كله في نصيب شريكه، ولو كانت مبادلة لبطلت كما لو باع الموصى به فعلى اعتبار الإقرار صار كأن البيت كله في نصيب شريكه، ولو كانت مبادلة كله ملكه من الابتداء، وإذا وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان البيت جميعه من الذي وقع في نصيب الموصي لأنه عوضه، ومراد الموصي من ذكر البيت تقديره به غير أنا نقول يتعين البيت إذا وقع البيت في نصيبه جمعا بين الجهتين التقدير

والتمليك، وإذا وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير أو نقول أنه أراد التقدير على اعتبار وقوع البيت في نصيب شريكه، وأراد التمليك على اعتبار وقوعه في نصيبه ولا يبعد أن يكون لكلام واحد جهتان باعتبارين ألا ترى أن لكلام واحد جهتين فيمن علق بأول ولد تلده أمته طلاق امرأته وعتق ذلك الولد فيتقيد في حق العتق بالولد الحي لا في حق الطلاق ثم إذا وقع البيت في نصيب غير الموصي. والدار مائة ذراع، والبيت عشرة أذرع يقسم نصيب الموصي بين الموصى له والورثة على عشرة أسهم عند محمد تسعة للورثة، وسهم للموصى له فيضرب الموصى له بنصف البيت، وهو خمسة أذرع، وهم بنصف الدار إلا نصف البيت الذي صار له، وهم خمسة وأربعون ذراعا، ونصيب البيت من الدار خمسون ذراعا فيجعل كل خمسة منها سهما فصار عشرة أسهم، وعندهما تقسم على خمسة أسهم لأن الموصى له يضرب بجميع البيت، وهو عشرة أذرع، وهم بنصف كله إلا البيت الموصى به، وهو أربعون ذراعا فيجعل كل عشرة أذرع سهما فصار المجموع خمسة أسهم سهم للموصى له وأربعة لهم

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a specific sum from another's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3016)

قال – رحمه الله – (وبألف عين من مال آخر فأجاز رب المال بعد موت الموصي، ودفعه صح، وله المنع بعد الإجازة) أي إذا أوصى لرجل بألف درهم بعينها من مال غيره فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي، ودفع إليه جاز، وله الامتناع من التسليم بعد الإجازة لأنه تبرع بمال الغير فيتوقف على إجازة صاحبه فإن أجاز كان منه هذا ابتداء تبرع فله أن يمتنع من التسليم كسائر التبرعات بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث

أو للقاتل أو للوارث فأجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمنعوا من التسليم لأن الوصية في نفسها صحيحة لمصادفتها ملكه، وإنما امتنع لحق الورثة فإذا أجازوها سقط حقهم فتنفذ من جهة الموصي على ما بيناه من قبل كذا ذكر الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from a flock when offspring are born after death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3018)

رجل أوصى لرجل بشاة من غنمه، وقد لحقت الأولاد بالأمهات بعد موته فللورثة أن يعطوه شاة بدون ولدها، وإن قال شاة من غنمي سلموا معها ولدها وما جلب من لبنها، وجزءا من صوفها إن كان قائما وما كان مستهلكا من ذلك فلا يضمونه لأن الوصية تناولت شاة من قطيع معين فتدخل زوائدها تحت الوصية، ولذلك لو أوصى بنخلة، ولم يقل من نخلي هذه يعطونه نخلة دون ثمرتها، وإن قال من نخلي هذه، وقد أثمرت بعد موته تبعها الثمر، هذا إذا أوصى بمعين فلو أوصى بأحدهما قال فيه أيضا. ولو أوصى بإحدى هاتين الأمتين فولدت إحداهما أعطاه الورثة أيتهما شاءوا فلو أعطوا التي ولدت تبعها ولدها، ولو قال قد أوصيت بجارية من جواري هؤلاء أو قال بشاة من غنمي هذه فولدت في حياة الموصي فأراد الورثة بعد موته أن يعطوه من الأولاد لم يكن لهم ذلك، وإن أعطوه جارية أو شاة أو نخلة تبعها ثمرها ولا يتبعها أولادها، وثمرتها الحادثة قبل موت الموصي لأنه إنما وجب له ذلك بالوصية بعد الموت، وبعد الموت الإيجاب لا يتناول الزوائد الحادثة قبل الموت فإن هلكت الأمهات إلا واحدة بعد موت الموصي كان حقه في هذه الواحدة، وإن لم يبق شيء من

الأمهات دفعوا إليه الأموال. قال – رحمه الله – (ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم الابن أو أعتق قبل موت الأب ثم مات بطل كالهبة وإقراره) أي إذا أوصى لابنه الكافر أو لابنه الرقيق في مرضه فأسلم الابن أو عتق قبل موت الأب ثم مات من ذلك المرض بطلت الوصية له كما تبطل الهبة له، والإقرار له بالدين أما الوصية فلأن المعتبر فيها حالة الموت، وهو وارث فيها فلا تجوز له، والهبة حكمها مثل الوصية لما عرف في موضعه، وأما الإقرار فإن كان الابن كافرا فلا إشكال فيه لأن الإقرار وقع لنفسه، وهو وارث بسبب كان ثابتا عند الإقرار، وهو البنوة فيمتنع لما فيه من تهمة إيثار البعض فكان كالوصية فصار كما إذا كان له ابن، وأقر لأخيه في مرضه ثم مات الابن قبل أبيه، وورثه أخوه المقر له فإن كان الإقرار له يكون باطلا لما ذكرنا كذا هذا. بخلاف ما إذا أقر لامرأة في مرضه ثم تزوجها حيث لا يبطل الإقرار لها لأنها صارت وارثة بسبب حادث، والإقرار يلزمه بنفسه، وهي أجنبية حال صدوره فيلزم لعدم المانع من ذلك، ويعتبر من جميع المال بخلاف الوصية لها لأنها إيجاب عند الموت، وهي وارثة فلهذا اتحد الحكم فيهما في الوصية، وافترقا في الإقرار حتى كانت الزوجة قائمة عند الإقرار، وهي غير وارثة فإن كانت نصرانية أو أمة ثم أسلمت قبل موته أو أعتقت لا يصح الإقرار لها لقيام السبب حال صدوره، وإن كان الابن عبدا فإن كان عليه دين لا يصح إقراره لأن الإقرار وقع له، وهو وارث عند الموت فتبطل كالوصية، وإن لم يكن عليه دين صح الإقرار لأنه وقع للمولى إذ العبد لا يملك، وقيل الهبة له جائزة لأنها تمليك في الحال، وهو لا يملك فيقع للمولى، وهو أجنبي فيجوز بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت، وهو وارث عنده فيمتنع، وفي عامة الروايات هي في المرض كالوصية فيه لأنها، وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يتقرر عند الموت ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق ولا تجوز بما زاد على الثلث، والمكاتب كالحر لأن الإقرار والهبة يقع له، وهو وارث عند الموت فلا

يجوز كالوصية كذا ذكر الشارح. قال – رحمه الله – (والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك، ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال) لأنه إذا تقادم العهد صار من طبعه كالعمى والعرج، وهذا لأن المانع من التصرف مرض الموت، ومرض الموت لا يكون سببا للموت غالبا، وإنما يكون سببا للموت إذا كان بحيث يزداد حالا فحالا إلى أن يكون آخره الموت، وأما إذا استحكم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سببا آخره الموت كالعمى ونحوه، ولهذا لا يستقل بالتداوي قال – رحمه الله – (وإلا فمن الثلث) أي إن لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثلث إذا كان صاحب فراش ومات منه في أيامه لأنه من ابتدائه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون من مرض الموت، وإن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث به حتى تعتبر تبرعاته من الثلث كذا ذكر الشارح، والله تعالى أعلم. [باب العتق في المرض والوصية بالعتق] لما كان الإعتاق في المرض من أنواع الوصية، وكان له أحكام مخصوصة أفرده بباب على حدة، وأخرجه عن صريح الوصية لأن الصريح هو الأصل قال – رحمه الله – (تحريره في مرضه) يعني يكون وصية فإن خرج من الثلث لا سعاية عليه، وسيأتي حكم ذلك إن شاء الله تعالى أطلق في كونه وصية فشمل ما إذا عجل البدل أو بعضه فمات السيد أو مات العبد قبل السيد، وترك مالا وما إذا أعتق على مال أو لا قال في المبسوط مسائله تشتمل على فصول إحداها في تعجيل المعتق بعض السعاية إلى مولاه، والثاني في ترك السعاية بعد موته، والثالث في تعجيل بعض السعاية في حياته وترك السعاية بعد موته، وإذا أعتق عبدا في مرضه قيمته ثلثمائة فعجل العبد لمولاه مائتي درهم فأنفقها ثم مات ولا مال له غيرها يسعى في ثلثي المائة الباقية، وسلم له ثلث المائة، وهو حر لأن العتق في مرض الموت وصية، وفي الوصايا يعتبر مال الميت يوم القسمة لا يوم الوصية، والموت ومال الميت يوم القسمة مائة درهم لأنه لما عجل ثلثي السعاية في حياة المولى صح التعجيل لأنه عجل بعد وجود سبب الوجوب

لأن السعاية تجب عليه بعد الموت لكن بالسبب السابق، وهو العتق أو تعجيل الحكم بعد وجود سبب الوجوب جائزة كتعجيل الزكاة وغيرها فصار المعجل ملكا للمولى، وقد أنفقها في حياته

في حاجته. والوصايا تنفذ عما يفضل عن حاجته الحالية، والفاضل عن حاجته يوم القسمة مائة درهم، وقد أوصى للعبد بجميع المائة فيكون له ثلث المائة الباقية، ولو عجل قيمته كلها فأنفقها لم يسع في شيء لأنه أدى قيمة نفسه مرة بعدما صار مكاتبا عند أبي حنيفة، وحرا مديونا عندهما فلا يلزمه أخرى كالمكاتب الحقيقي إذا أدى بدل الكتابة مرة يعتق فكذا هذا، ولو عجل شيئا، واكتسب العبد ألف درهم ثم مات العبد، وترك بنتا ومولاة ثم مات السيد فللمولى من الألف خمسمائة وعشرون، وسعاية العبد من ذلك أربعون، وميراثه أربعمائة وثمانون، والباقي للبنت، ولو عجل للمولى قيمته كلها فأنفقها المولى، والمسألة بحالها فللبنت من تلك الألف ستمائة، ولوارث المولى أربعمائة، ولو اكتسب العبد ومات عن ثلاثمائة، وترك بنتا وامرأة ثم مات المولى في مرضه فلورثة المولى من ذلك مائتان وثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع درهم، وللبنت سبعة وخمسون درهما وسبع دراهم، وللمرأة أربعة عشر درهما وسبع دراهم، ولو ترك بنتين وامرأة ومولاة، والمسألة بحالها قسمت الثلاثمائة على سبعة وستين للمولى من ذلك ثلاثة وأربعون سعاية وخمسة ميراثا، وللبنتين ستة عشر، وللمرأة ثلاثة، وإذا أعتق في مرضه عبدا قيمته ثلاثمائة ثم اكتسب العبد ثلاثمائة ثم مات، وترك بنتا ثم مات المولى وله أيضا ثلاثمائة وصية فمن ذلك مائتان وأربعون للمولى من ذلك مائة وعشرون من إرثه، وللبنت مائة وعشرون، وتخريجه لأبي حنيفة في المحيط، ولو عجل مائة إلى المولى فأكلها ثم مات، وترك ثلاثمائة، وبنتا ومولاة فللمولى من ذلك مائة درهم بالسعاية، ومائة بالميراث، ولو أعتق عبدين في المرض قيمة كل واحد منهما

ثلاثمائة لا مال له غيرهما فمات أحدهما، وترك ألف درهم اكتسبها بعد العتق ولا وارث له غير المولى سعى الحي في أربعين درهما، وكانت للمولى مع الألف الذي تركه الميت لأن ماله ألف وثلاثمائة متروكة عن الميت وثلاثمائة قيمة الحي، ولو أوصى بستمائة لما أعتق العبدين في مرضه وستمائة أكثر من ثلث ماله فإذا لم تجز الورثة يجعل ماله على ثلاثة أسهم سهم للعبدين بالوصية بينهما نصفين فانكسر فأضعف فصار ستة؛ للمولى أربعة وللعبد سهمان، وتخريجه يطلب في المحيط قال الشارح إن حكم التحرير حكم الوصية يعتبر من الثلث، ومزاحمة أصحاب الوصايا في التصرف لا حقيقة الوصية. قال – رحمه الله – (ومحاباته) يعني في مرضه وصية تعتبر من الثلث قال في المحيط والمحاباة في المرض وصية وأطلق المحاباة فشمل ما إذا كان في نكاح أو بيع أصله أن الوصية عقد إرث صحيحة لأن منافع البضع عند الدخول متقومة، وإذا تزوج المريض امرأة على مائة درهم ولا مال له غيرها، ومهر مثلها خمسون درهما ثم ماتت المرأة ثم مات الزوج كان وصيتها ثلاثة وثلاثين درهما وثلثا. وتخريجه أن مال الزوج لما حابى به، وهو خمسون وما ورث منها، وذلك نصف مهر مثلها خمسة وعشرون فصار مال الزوج خمسة وسبعين فيجعل ذلك على ثلاثة أسهم سهم للمرأة يعود نصفه إلى الزوج بالميراث فانكسر فأضعف فصار ستة سهمان للمرأة يعود سهم من نصيبها إلى الزوج بالميراث، وهذا هو السهم الدائر فيطرح من نصيب الزوج يبقى له ثلاثة، وللمرأة سهمان فيصير مال الزوج في الآخرة على خمسة وسبعين خمساها للمرأة الثلث، وذلك ثلاثون من خمسة وسبعين فلها ثلاثون درهما بالوصية من مائة، ويرد عشرون على ورثة الزوج نقصا للوصية بالمحاباة ثم يضم ثلاثون إلى مهر مثلها، وذلك خمسون فصار ثمانين للزوج نصفه، وذلك أربعون، وينقص أربعون ثم ما أصاب الزوج من أربعين يضم إلى ما أخذه بنقص الوصية، وذلك عشرون فصار له ستون، وقد نفذنا الوصية في ثلاثين فاستقام الثلث والثلثان، وأما تخريج أبي يوسف أن مال الزوج لما حابى به، وذلك

خمسون فيكون لها ثلث المحاباة، وذلك ستة عشر وثلثان ولا يعتبر ماله بما يرث منها لما بينا في الباب المتقدم ثم يضم ستة عشر وثلثين إلى مهر مثلها، وذلك خمسون فيصير ستة وستين وثلثين للزوج نصف ذلك بالميراث، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث فهذا مال استفاده الزوج بالميراث فيجعل على ثلاثة أسهم سهم للمرأة فيعود نصفه إلى الزوج بالميراث فانكسر فأضعف صار ستة؛ للمرأة سهمان فيعود منها سهم إلى الزوج فهذا هو السهم الدائر فاطرحه من نصيب الزوج يبقى له ثلاثة، وللمرأة سهمان. وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث على خمسة خمساه للمرأة، وذلك ثلاثة عشر وثلث درهم يضم ذلك إلى ستة عشر فصار ثلاثين، وأما تخريج محمد بأن للمرأة ثلث المحاباة، وذلك ستة عشر وثلثان يضم ذلك إلى مهر مثلها، وذلك خمسون فصار ستة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a specific year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3045)

ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فإن أوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها ومضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية وإن مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة التي عينها ينظر إلى العبد إن كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فإنه يسلم العبد الموصى به إليه حتى يستوفي وصيته وإن كان لا يخرج العبد من الثلث، ولم تجز الورثة الوصية فإن العبد يخدم الموصى له يوما، والورثة يومين حتى تمضي السنة التي عينها فإذا مضت تلك السنة التي عينها سلم العبد للورثة هذا إذا كانت السنة بعينها وإن كانت السنة بغير عينها إن كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج وقد أجازوا فيسلم العبد إلى

الموصى له حتى يستخدمه سنة كاملة ثم يرده على الورثة فإن كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فإنه يخدم الموصى له بالخدمة وكان يجب أن يعين السنة التي وجد فيها الموت وكل وجوب عرفته فيما إذا أوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما إذا أوصى له بغلة داره سنة أو سكنى داره سنة عين السنة أو لم يعين السنة إلى آخر ما ذكرنا في الخدمة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of residence in a house without specifying a duration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3045)

وفي المنتقى برواية المعلى عن أبي يوسف إذا أوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a slave or garden without specifying a time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3045)

وعن محمد عن أبي حنيفة إذا أوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته، وإن كانت الغلة أكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة البستان أو بسكنى الدار أو خدمة العبد، وهو قول أبي يوسف ومحمد،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service or house residence to another person's slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3045)

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف إذا أوصى بخدمة عبده أو سك

Mas'alah: What is the ruling on bequest of fruit from an orchard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3045)

نى داره لعبد رجل جاز للعبد الموصى له ولا يجوز لمولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكن مولاه فإن مات العبد الموصى به بطلت الوصية وإن بيع أو أعتق بقيت الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on bequest of service until the beneficiary becomes independent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3045)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل أوصى أن يخدم عبده فلانا حتى يستغني فإن كان فلان صغيرا خدمه حتى يدرك وإن كان كبيرا فالوصية باطلة قال: وإذا أوصى لهما بالسكنى فالسكنى بينهما بخلاف العبد فإنه يقسم الخدمة بينهما ولم يقسم العين.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a house by time and bequest of usufruct?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3045)

وفي الكافي ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضا إلا أن الأول أولى، ولو أوصى له بغلة عبده أو بثمرة بستانه فإنه يجوز ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة، والثمرة بخلاف الخدمة وليس للورثة بيع ما في أيديهم من ثلثي الدار، وعن أبي

يوسف أن لهم ذلك ولو خرب ما في يده من الدار كان له أن يزاحم الورثة فيما في أيديهم، ولو أوصى بغلة عبده أو داره فاستخدمه وسكنها بنفسه. قيل يجوز ذلك قال، والأصح أنه لا يجوز وليس للموصى له بالخدمة، والسكنى أن يؤجر العبد أو الدار، وفي الظهيرية وعليه الفتوى، وقال الشافعي له ذلك. وإذا أوصى رجل بثمرة بستانه فهو على وجهين إما إن قال أبدا أو لم يقل فإن كان في بستانه ثمر وهو يخرج من ثلث ماله كان له ذلك ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك إلى أن يموت هذا إذا كان في البستان ثمار قائمة يوم الموت فأما إذا لم يكن في البستان ثمار قائمة بعد الموت فالقياس أن تبطل الوصية ولا تصرف الوصية إلى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد موت الموصي إذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله إذا لم ينص على الأبد فأما إذا قال أوصيت لك بثمرة بستاني أبدا فحدث في البستان شجر من أصول النخيل وأثمر دخل غلة ذلك في الوصية وإن قاسم الوصي الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة فأغل الذي لهم ولم يغل الذي له فإنه يشاركه ويشاركونهم في الغلة قال: وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريكا للموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فإنه لا يجوز البيع في حصة الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of dwelling when the testator has no other property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3045)

وفي المنتقى: إذا أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها قال أبو حنيفة: ليس للورثة أن يبيعوا الثلثين. وقال أبو يوسف لهم أن يبيعوا الثلثين ولهم أن يقاسموا فيكون

لصاحب الوصية الثلث قال أبو حنيفة: لو كانت هذه الوصية بغلة الدار كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقسموا الدار فإذا خاف إذا قسمت أن لا تغل فليس له شيء، وقال أبو يوسف يقاسموا فيكون له الثلث فإذا أغل فهو له وإن لم يغل فليس له شيء وللورثة أن يبيعوا ثلثهم قبل القسمة وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of the produce of land without trees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3045)

وإذا أوصى الرجل لرجل بغلة أرضه وليس عليها نخل ولا شجر وليس له مال غيرها فإنها تؤجر فيعطي صاحب الغلة ثلث الأجر وإن كان فيها شجر أعطى ثلث ما يخرج من النخيل ولا يدفع له مزارعة بالنصف أو الثلث وإن كانت الزراعة إجارة الأرض إذا كان البذر من قبل

Mas'alah: How does a bequest of produce apply to sharecropping versus lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3046)

العامل؛ لأنها ليست بإجارة من كل وجه بل إجارة وشركة حتى إذا لم تخرج الأرض شيئا لا يكون لصاحب الأرض شيء وقد ذكرنا أن الوصية باسم الغلة تنصرف إلى الإجارة من كل وجه ولم تنصرف إلى المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lease land for multiple years at a specified rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3046)

وإذا أوصى أن تؤاجر أرضه منذ سنين مسماة كل سنة بكذا وهي جميع ماله فإنه ينظر إلى أجرتها فإن كان المسمى أجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية وإن كان المسمى أقل من أجر مثلها فإن كانت المحاباة بحيث تخرج من ثلث مال الميت فإنه تنفذ هذه الوصية وإن كانت المحاباة بحيث لا تخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالإجارة إن أردت أن نؤجر منك هذه الأرض فبلغ الأجر إلى تمام الثلثين. فإن بلغ تؤجر الأرض منه وإن لم يبلغ لا تؤجر الأرض منه وكان الجواب في الإجارة كالجواب فيما إذا أوصى أن تباع أرضه من فلان بكذا وذلك جميع ماله هناك إن كان المسمى مثل قيمة الأرض أو أكثر أو أقل من قيمة الأرض بغبن يسير تباع منه وإن كان بغبن فاحش فإن كان المحاباة بحيث لا تخرج من ثلث ماله يقال للموصى له بالبيع إن أردت أن تباع منك هذه الأرض فبلغ الثمن إلى تمام ثلثي القيمة فإن بلغ تباع الأرض منه وإن لم تبلغ فإنها لا تباع الأرض منه فكذا في الإجارة، ومن مشايخنا من قال لا يجوز أن يكون الجواب في الإجارة كالجواب في البيع، ومنهم من قال ما ذكره محمد من الجواب صحيح في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an orchard acquired after the will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3046)

وإذا أوصى وليس له بستان ثم اشترى بستانا ثم مات فالوصية جائزة من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sheep from one's flock?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3046)

وإذا أوصى لإنسان بشاة من غنمه ولم يقل يوم الموت إن كان في ملكه يوم الوصية صحت الوصية وتعلق بها حتى إذا هلكت بعد ذلك بطلت الوصية وإن لم يكن في ملكه غنم يوم الوصية كانت الوصية باطلة ولو قال: أوصيت لك بشاة من غنمي يوم الموت فالوصية جائزة وإن لم يكن في ملكه غنم يوم الوصية

Mas'alah: When does the beneficiary of a bequest of produce become entitled to the yield?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3046)

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه فأغل البستان سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك قبل موت الموصي ثم مات الموصي فليس للموصى له من تلك الغلة شيء إنما يكون له من الغلة ما يكون في البستان يوم مات الموصي وما يحدث بعد موته في المستقبل إلى أن يموت الموصى له فأما ما يوجد من غلة البستان قبل موت الموصي بعد الوصية فإنه لا يكون للموصى له من ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee purchasing the orchard or settling for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3046)

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم إن الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة

الميت فذلك جائز وتبطل وصيته وكذلك لو لم تبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوه إليه على أن يسلم الغلة ويبرأ منها فإن ذلك جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وإن كان بيع هذه الحقوق لا يجوز وذكر مسألة الصلح عن مسألة النخيل،

Mas'alah: What is included in a bequest of the produce of a vineyard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3046)

سئل أبو بكر عمن أوصى بغلة كرمه لإنسان قال يدخل فيه القوائم، والأوراق، والحطب، والثمر ألا ترى أنه لو دفع الكرم معاملة فكل هذه الأشياء تكون بينهما كذا هذا.

Mas'alah: What happens if a bequest of vineyard fruit for three years yields nothing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3046)

وفي فتاوى أبي الليث إذا أوصى بثمر كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال نصير بطلت الوصية، وفي النوازل: وليس على الورثة شيء بعد ذلك، وقال محمد بن مسلمة يوقف ذلك الكرم وإن خرج من الثلث بتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقيه: قول محمد بن مسلمة موافق لقول أصحابنا فإنهم قالوا فيمن أوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فمتى رجع فإن العبد يخدمه سنة فلو قال يخدمه هذه السنة فقدم فلان قبل مضي السنة بطلت الوصية كذلك الغلة.

Mas'alah: Who bears the costs of cultivation in a bequest of land use?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3046)

وفي العيون إذا أوصى لرجل أن يزرع له في كل سنة في أرضه فالبذر، والخراج، والسقي على الموصى له فإن أوصى له أن يزرع كل سنة عشرة أجربة فالبذر، والسقي، والخراج من مال الميت، ولو أوصى لرجل بثمر نخل قد بلغ أو زرع استحصد أو لم يحصد فالخراج على الموصى له فالأصل فيه أن كل شيء لو أصابته آفة لم يلزم صاحب الأرض

Mas'alah: Who is liable for the land tax on bequeathed produce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3047)

الخراج فإذا أوصى به لغيره فعلى الموصى له الخراج، وكذلك لو أوصى بثمرة نخله أو زرع قد أدرك فخراجه على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصي

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a slave's service is within the one-third limit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3047)

قال - رحمه الله - (فإن خرج العبد من ثلثه سلم إليه ليخدمه) ؛ لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة فيه وقد قدمنا ما فيه

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a slave's service exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3047)

قال – رحمه الله – (وإلا) أي وإن لم يخرج من الثلث (خدمة الورثة يومين، والموصى له يوما) ؛ لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد؛ لأنه لا يتجزأ فصرنا إلى المهايأة فيخدمهم أثلاثا وقد قدمنا تفاصيل المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of an orchard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3047)

قال – رحمه الله – (وبثمرة بستانه فمات، وفيه ثمرة له هذه الثمرة وإن زاد أبدا له هذه الثمرة وما يستقبل كغلة بستانه) أي إذا أوصى بثمرة بستانه ثم مات، وفيه ثمرة كان له هذه الثمرة وحدها وإن قال له ثمرة بستاني أبدا كان له هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش، وإن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة عليه، وما يستقبل فحاصله أنه إذا أوصى بالغلة استحق القائم، والحادث وإن أوصى بالثمرة لا يستحق إلا القائم إلا إذا زاد أبدا فحينئذ تصير كالغلة فيستحقه وهو المراد بقوله وإن زاد أبدا له هذه الثمرة وما يستقبل فيحتاج إلى الفرق بينهما، والفرق أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الأبد فتتناول المعدوم، والموجود بذكره عرفا وأما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود ولا يراد المعدوم إلا بدليل زائد عليه وإنما قيده بقوله، وفيه ثمرة؛ لأنه إذا لم يكن في البستان ثمرة، والمسألة بحالها فهي كمسألة الغلة في تناولها للثمرة المعدومة ما عاش الموصى له وإنما كان كذلك؛ لأن الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول المعدوم إلا مجازا فإذا كان في

البستان ثمرة عند موت الموصي صار مستعملا في الحقيقة فلا يتناول المجاز وإذا لم

يكن فيه يتناول المجاز ولا يجوز الجمع بينهما إلا أنه إذا ذكر لفظ الأبد فيتناولهما عملا بعموم المجاز لا جمعا بين الحقيقة، والمجاز وقد قدمنا تفاصيله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of wool, offspring, and milk of sheep?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3048)

قال – رحمه الله – (وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال أبدا أولا) أي إذا أوصى بهذه الأشياء كان له الموجود عند موته ولا يستحق ما سيحدث بعد موته سواء قال أبدا أو لم يقل؛ لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر وجود هذه الأشياء عنده فهذا هو الحرف لكن جازت الوصية في الغلة المعدومة، والثمرة المعدومة على ما بينا؛ لأنها تستحق بغير الوصية من العقود كالمزارعة، والمعاملة فلأن تستحق بالوصية أولى؛ لأنها أوسع بابا من غيرها وكذا الصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والولد الموجود في البطن يستحق بجميع العقود تبعا ويجعل مقصودا فكذا بالوصية ثم مسائل هذا الباب على وجوه ثلاثة منها ما يقع على الموجود، والمعدوم وذكر الأبد أو لم يذكر كالوصية بالخدمة، والسكنى، والغلة، والثمرة إذا لم يكن في البستان شيء من الثمرة عند موته ومنها على الموجود دون المعدوم ذكر الأبد أو لم يذكر كالوصية باللبن في الضرع، والصوف على الظهر ومنها ما يقع على الموجود، والمعدوم إن ذكر الأبد وإلا فعلى الموجود فقط كالوصية بثمرة بستانه، وفيه ثمرة.

Mas'alah: May the beneficiary of a bequeathed usufruct rebuild a ruined house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3050)

فإن قال صاحب السكنى: قد انهدمت الدار، أنا أبنيها وأسكنها، كان له ذلك، ولا يصير متبرعا، لأنه يصير مضطرا فيه، لأنه لا يصل إلى حقه إلا به، كصاحب العلو مع صاحب السفل، وامتنع صاحبه مع بنائه.

Mas'alah: How does the exception of pregnancy apply in bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4090)

وكذا الوصية لا تبطل به لكن يصح الاستثناء حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية؛ لأن الوصية أخت الميراث، والميراث يجري فيما في البطن، بخلاف ما إذا استثنى خدمتها لأن الميراث لا يجري فيها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the right to use water (shurb)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6280)

ويوصي بالانتفاع بعينه، بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك، حيث لا تجوز العقود إما للجهالة، أو للغرر، أو لأنه ليس بمال متقوم حتى لا يضمن إذا سقى من شرب غيره، [البناية] مبتدأة برأسها، وإليه مال الأترازي في "شرحه" ، حيث نقل عن "الأصل" : قال محمد: سألت أبا يوسف عن رجل مات ممن له هذا الشرب؟ فقال: يصير شربه ميراثا، وإن كان بغير أرض وذلك لأن الملك بالأرض يقع حكما لا قصدا، ويجوز أن

يثبت الشيء حكما وإن كان لا يثبت قصدا كالخمر ملك بالميراث حكما، وإن كان لا يملك قصدا كسائر أسباب الملك. [حكم الوصية بالشرب] م: (ويوصي بالانتفاع بعينه) ش: أي بعين الشرب، يعني إذا أوصى أن يسقي أرض فلان يوما أو شهرا أو سنة أخذت من الثلث، لأن الوصية بالشرب كالوصية بالعلة المجهولة، وذلك ينفذ من الثلث. وإن مات بطلت الوصية في الشرب بمنزلة ما إذا أوصى بخدمة عبده لإنسان فمات الموصى له بطلت الوصية. وإنما قيد الوصية بعين الشرب احترازا عن الوصية ببيع الشرب وهبته، فإن ذلك وصية بالباطل والوصية بالباطل باطل. م: (بخلاف البيع والهبة والصدقة) ش: أي لا يجوز، وقال محمد: سألت أبا يوسف عن الهبة والصدقة والعمرى والرقبى؟ قال: لا، أي: لا يجوز، لأن الشرب لا يملك بالبيع بدون الأرض، فكذا لا يملك أرض الصدقة والهبة م: (والوصية بذلك) ش: أي وبخلاف الوصية ببيع الشرب وصدقته وهبته م: (حيث لا تجوز العقود) ش: أي البيع والصدقة والهبة ونحوها م: (إما للجهالة) ش: أي كان الماء مجهولا ولا يصير معلوما إلا بالإشارة أو الكيل أو الوزن ولم يوجد شيء منها فكان مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة م: (أو للغرر) ش: فإنه على خطر الوجود، لأن الماء يجيء وينقطع. م: (أو لأنه ليس بمال متقوم) ش: لأن الشرب عبارة عن النصيب من الماء، والماء لا يملك قبل الاحتراز م: (حتى لا يضمن إذا سقى من شرب غيره) ش: يعني من لا شرب له من هذا النهر إذا سقى أرضه بشرب غيره لا يضمن ولو كان مملوكا ضمن، وإذا لم يكن مملوكا قبل الإحراز لا يجوز بيعه. وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده –رحمة الله عليه – من مشايخ بلخ كأبي بكر الإسكاف ومحمد بن سلمة وغيرهما: يجوز. وفي بيع الشرب يوم أو يومين، لأن أهل بلخ تعاملوا ذلك والقياس ترك التعامل كما في الاستغناء. وكان الفقيه أبو جعفر وأستاذه أبو بكر البلخي لا يجوزان ذلك. وقالا: هذا تعامل أهل بلدة واحدة، والقياس يترك بتعامل البلاد كلها كما في الاستصناع، ولا يترك بتعامل أهل بلدة واحدة.

Mas'alah: Why is a bequest valid for a non-existent item like fruit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6883)

أوسع لحاجة الميت وعجزه، ولهذا تصح في غير الموجود كالثمرة، فلأن تصح في الموجود أولى.

Mas'alah: How does a bequest of a specific item differ from a bequest of a sum of money regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6891)

وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته وقيمته تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث، وإن احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث؛ لأن هناك الحق تعلق بعين التركة، بدليل أنه لو هلك واستفاد مالا آخر تبطل الوصية، وفي الألف المرسلة لو هلكت التركة [البناية] م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م: (أن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة من الورثة، إذ لا نفاذ لها بحال) ش: لأن الوصية فيما زاد على الثلث؛ لأنه لا يملك ذلك عند عدم إجازة الورثة. م: (فتبطل) ش: أي الوصية م: (أصلا، والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق، فيبطل ببطلانه) ش: أي يبطل الفضل ببطلان الاستحقاق؛ لأنه إذا بطل الاستحقاق بطل فيما ضمنه م: (كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع) ش: إذا صح البيع صحت المحاباة وإذا بطلت بطلت م: (بخلاف مواضع الإجماع) ش: يعني المحاباة وصية. م: (لأن لها) ش: أي الوصية م: (نفاذا في الجملة بدون إجازة الورثة بأن كان في المال سعة) ش: فيجوز خروج الألف من الثلث يكون المال كثيرا بالاكتساب قبل الموت، فيخرج هذه الوصايا من الثلث، وهو معنى قوله،

م: (فتعتبر في التفاضل لكونه مشروعا في الجملة بخلاف ما نحن فيه) ش: وهو ما إذا أوصى بجميع المال لواحد والآخر بالثلث حيث لا يصح؛ لأن ماله وإن كثر لا يخرج ذلك من الثلث، فعلم أن الوصية لم تصح في مخرجه. م: (وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته) ش: هذا صورة نقض ترد على المسائل المجمع عليها، وهو أنه إذا أوصى بعين من التركة مثل عبد أو فرس له أو ثوب مثلا م: (وقيمته تزيد على الثلث فإنه) ش: أي فإن الموصى له م: (يضرب بالثلث) ش: ولا يضرب بأكثر منه. م: (وإن احتمل أن يزيد المال) ش: باكتساب هذا العبد مالا فتصير رقبته مساوية لثلث المال، أو يظهر له مال بحيث يصير العبد ثلث المال م: (فيخرج من الثلث؛ لأن هناك الحق) ش: أي حق الموصى له م: (تعلق بعين التركة؛ بدليل أنه) ش: أي عين التركة م: (لو هلك واستفاد مالا آخر تبطل الوصية، وفي الألف المرسلة لو هلكت التركة) ش: وحق الورثة أيضا يتعلق بعين التركة فيما زاد

تنفذ فيما يستفاد، فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a son's share versus bequeathing the equivalent of a son's share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6892)

قال: وإذا أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة. ولو أوصى بمثل نصيب ابنه جاز؛ لأن الأول وصيته بمال الغير؛ لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت، والثاني وصية بمثل نصيب الابن، ومثل الشيء غيره، وإن كان يتقدر به فيجوز. وقال زفر – رحمه الله: يجوز في الأول أيضا، فنظر إلى الحال، والكل ماله فيه. وجوابه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a 'share' (sahm) of one's wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6892)

قال: ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: له [البناية] على الثلث، فتبطل التركة م: (تنفذ فيما يستفاد، فلم يكن متعلقا بعين مات تعلق به حق الورثة) ش: فلا يلزم بطلانه؛ لأن الوصية في مخرجها صحيحة، ولهذا ضرب الموصى له في الثلث بما زاد على الثلثين. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا أوصى بنصيب ابنه) ش: أي وإن أوصى م: (فالوصية باطلة) ش: وبه قال أصحاب الشافعي وأحمد، وهذا إذا كان الابن موجودا، وإن لم يكن له ابن صحت م: (ولو أوصى بمثل نصيب ابنه جاز) ش: وفي بعض النسخ وإن أوصى م: (لأن الأول) ش: وهو الذي أوصى بنصيب ابنه م: (وصيته بمال الغير؛ لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت) ش: أي بعد موت الموصي. م: (والثاني) ش: وهو الوصية بمثل نصيب ابنه م: (وصيته بمثل نصيب الابن، ومثل الشيء غيره، وإن كان يتقدر به فيجوز) ش: سواء كان له ابن أو لم يكن. م: (وقال زفر – رحمه الله: تجوز في الأول أيضا) ش: رواه الحسن بن زياد عنه م: (فنظر إلى الحال) ش: أي بالنظر إلى حال الوصية. وفي بعض النسخ: ينظر إلى الحال، أي حال الوصية، فإن المال سهم في ذلك الحال لكونه حيا بعد، وهو معنى قوله: م: (والكل ماله فيه) ش: أي مال الموصي، فينصرف فيه كيف شاء م: (وجوابه) ش: أي جواب زفر – رحمه الله – م: (ما قلنا) ش: وهو قوله: لأن الأول وصيته بمال الغير. [أوصى بسهم من ماله] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة) ش: المراد بأخس الأنصباء أقلها م: (إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه) ش: أي على السدس م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال أحمد في

رواية، ومالك في قول. وقال بعض أصحاب مالك: يعطى له الثمن. وقال أحمد في رواية: يعطى لهم سهم مما يصح منه الفريضة، وهذا قول شريح. م: (وقالا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (له) ش: أي للموصى له

Mas'alah: How is a bequest of a 'share' interpreted when it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6893)

مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة لأن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفا، لا سيما في الوصية والأقل متيقن به فيصرف إليه، إلا إذا زاد على الثلث فيرد عليه؛ لأنه لا مزيد عليه عند عدم إجازة الورثة. [البناية] بالسهم من ماله م: (مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة) ش: وقال الشافعي وابن المنذر يعطيه الورثة ما شاء، ولأن ذلك يقع عليه السهم، كما لو أوصى بخبز أو حنطة م: (لأن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفا لا سيما في الوصية) ش: لأن الوصية أخت الميراث م: (والأقل متيقن به فيصرف إليه، إلا إذا زاد على الثلث فيرد عليه؛ لأنه لا مزيد عليه عند عدم إجازة الورثة) . ش: قال الكاكي: اعلم أن نسخ شروح "الجامع الصغير" و "المبسوط" لم يذكر قوله: إلا أن ينقص عن الثلث فيتم له، بل قال فيها: فله أحسن سهام الورثة، ولا يزاد على السدس إلا أن يجيزه الورثة، فكذا في غيره. وعلى رواية "شروح الجامع" : ينقص عن السدس ولا يزاد على السهم، فعلم أن هذا سهو وقع من المكاتب وجعل حكم الأفضل حكم الجامع، وعن هذا ألحق لهذا الوضع الإمام جلال الدين المصنف – رحمه الله – وقد طول الأترازي هنا بالنقل عن الكتب، فقال محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة قال: إذا أوصى لرجل بسهم من ماله ثم

يموت فله مثل نصيب أحد الورثة، إلا أن يكون ذلك أكثر من السدس فيكون له السدس. وقال أبو يوسف ومحمد: له مثل نصيب أحد الورثة، إلا أن يكون أكثر من الثلث ولا يجوز له إلا الثلث إلا أن يسلم الورثة، هذا لفظ محمد في أصل "الجامع الصغير" . وقال القدوري في كتاب "التقريب" : قال أبو حنيفة: إذا أوصى بسهم من ماله فإنه يزاد على سهام الورثة أحسن أنصبائهم، فيعطى الموصى له ما لم يجاوز السدس، فإن جاوزه لم يزد عليه، قال هذا رواية الأصل. وفي "الجامع الصغير" : لم ينقص عن السدس إلى هنا لفظ: "التقريب" . وقال الطحاوي في "مختصره" : ومن أوصى لرجل بسهم من ماله فإن أبا حنيفة كان يقول: إن كانت الفريضة أقل من ستة أسهم كان له السدس، وإن كانت الفريضة أكثر من ستة أسهم كان له أحسن سهام الورثة. وقال أبو يوسف ومحمد: له مثل أحسن سهام الورثة في هذه الوجوه كلها ما لم يجاوز ذلك الثلث، فإن جاوز الثلث جاز له منه الثلث، ولم يجز له سواه، انتهى. وقال الإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : ولو أوصى بسهم من ماله فعند أبي حنيفة ينظر إلى سدس جميع المال، وإلى آخر بسهام الورثة أيهما كان أقل فله ذلك.

Mas'alah: What happens if a testator bequeaths a sixth then a third of his wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6895)

قال: ومن قال: سدس مالي لفلان، ثم قال في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر: له ثلث مالي، وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه. [البناية] أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي – صلى الله عليه وسلم – السدس.» وقال: أبو قيس ليس بالقوي، وقد روى عنه شعبة والثوري والأعمش وغيرهم، واسم أبي قيس عبد الرحمن

بن ثروان، وذكره، عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار، وقال: العرزمي متروك. م: (ولأنه) ش: أي ولأن السهم م: (يذكر ويراد به السدس، فإن إياسا قال: السهم في اللغة عبارة عن السدس) ش: وإياس هو ابن معاوية بن قرة القاضي بالبصرة، ولاه عمر بن العزيز – رضي الله عنه – ومات سنة اثنين وعشرين ومائة، وهو من كبار التابعين، وهكذا قال الحسن والثوري. م: (ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة، فيعطى ما ذكرنا) ش: وهو السدس. م: (قالوا) ش: أي المشايخ في شروح "الجامع الصغير" م: (هذا كان في عرفهم، وفي عرفنا السهم كالجزء) ش: لأنه لا يراد به نصيب أحد الورثة ولا السدس. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: أعطوه ما شئتم؛ لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، غير أن الجهالة) ش: أي جهالة الموصى به م: (لا تمنع صحة الوصية، والورثة قائمون مقام الموصي، فإليهم) ش: أي فإلى الورثة م: (البيان) ش: وقال الفقيه أبو الليث في كتاب "نكت الوصايا" : وإذا أوصى بجزء من ماله أو بنقص من ماله فللورثة أن يعطوا ما شاءوا. وكذا إذا أوصى بحظ من ماله. م: (قال: ومن قال: سدس مالي لفلان، ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر: له ثلث مالي، وأجازت الورثة، فله ثلث المال ويدخل السدس فيه) ش: أي في الثلث؛ لأن الكلام الثاني يحتمل أنه أراد به زيادة السدس على الأول حتى يتم له الثلث، ويحتمل أنه أراد إيجاب ثلث على السدس، فيجعل كلامه في السدس. تكرارا حملا لكلامه على المتيقن وعلى ما يملك الإيصاء به

Mas'alah: What is the ruling on repeating a bequest of a sixth of one's wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6896)

ومن قال: سدس مالي لفلان، ثم قال في ذلك المجلس أو في غيره: سدس مالي لفلان، فله سدس واحد؛ لأن السدس ذكر معرفا بالإضافة إلى المال، والمعرفة إذا أعيدت يراد بالثاني عين الأول، هو المعهود في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of dirhams or sheep when two-thirds are lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6896)

قال: ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي. وقال زفر - رحمه الله تعالى: له ثلث ما بقي؛ لأن كل واحد منهما مشترك بينهم، والمال المشترك يتوى ما توي منه على الشركة، ويبقى ما بقي عليها. وصار كما إذا كانت التركة أجناسا مختلفة. ولنا: أن في الجنس الواحد يمكن جمع حق أحدهم في الواحد، ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة، وفيه جمع. [البناية] وهو الثلث. وقيل: إنما قال: وجازت الورثة لدفع وهم، وهو أن يقال: ينبغي للموصى له نصف المال؛ لأن الثلث مع السدس، نصف المال، وفيه نوع تأمل. م: (ومن قال: سدس مالي لفلان، ثم قال في ذلك المجلس أو في غيره: سدس مالي لفلان، فله سدس واحد؛ لأن السدس ذكر معرفا بالإضافة إلى المال، والمعرفة إذا أعيدت يراد بالثاني عين الأول، هو المعهود في اللغة) ش: أي كون المال غير الأول معلوم في استعمال أهل اللغة، يقال جاءني زيد، ثم يقال: أكرمت زيدا، أي ذلك بعينه، وهذا البحث قرر كما ينبغي في موضعه. [أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي) ش:

ومعنى قوله: وهو يخرج من ثلث ماله، أي ثلث الباقي بعد هلاك الثلثين يخرج من ثلث بقية مال الموصي. م: (وقال زفر – رحمه الله: له ثلث ما بقي؛ لأن كل واحد منهما) ش: أي من الهالك والباقي م: (مشترك بينهم) ش: أي بين الورثة وبين الموصى له م: (والمال المشترك يتوى ما توي منه) ش: أي ما هلك من مال مشترك م: (على الشركة، ويبقى ما بقي عليها) ش: أي على الشركة. م: (وصار كما إذا كانت التركة أجناسا مختلفة) ش: فهلك بعضها فالذي يبقى على الشركة، وهو القياس، وبه قال أبو ثور وابن شريح من أصحاب الشافعي – رحمهم الله – وهو قياس قول مالك؛ لأنه يعتبر قدر المال حال الوصية لا الموت، وبقولنا قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – وقال الأترازي: وبقول زفر نأخذ. م: (ولنا: أن في الجنس الواحد يمكن جمع حق أحدهم في الواحد) ش: أي يمكن جمع حق شائع لكل واحد في فرد م: (ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة، وفيه جمع) ش: أي والحال أن فيه

والوصية مقدمة، فجمعناها في الواحد الباقي، وصارت الدراهم كالدرهم، بخلاف الأجناس المختلفة؛ لأنه لا يمكن الجمع فيها جبرا. فكذا تقديما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of clothes when two-thirds are lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6897)

قال: ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب. قالوا: هذا المذكور إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم. وكذلك المكيل والموزون

بمنزلتها؛ لأنه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة. ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي. وكذا الدور المختلفة. [البناية] الجمع، أي في القسمة على تأويل الأقسام م: (والوصية مقدمة) ش: أي على الميراث م: (فجمعناها في الواحد الباقي، وصارت الدراهم كالدرهم) ش: يعني إذا أوصى بالدرهم الواحد، وله ثلاث دراهم فهلك اثنان فله الدرهم الباقي بالاتفاق. م: (بخلاف الأجناس المختلفة) ش: جواب عن قول زفر – رحمه الله – كما إذا كانت الشركة أجناسا مختلفة، ووجهه ما قاله م: (لأنه لا يمكن الجمع فيها جبرا) ش: يعني من حيث الجبر، فإنه إذا تركها يطلب بعض الورثة القسمة، وأبى الباقون، فإن القاضي لا يجبرهم على القسمة. م: (فكذا تقديما) ش: أي فكذا لا يمكن من حيث تقديم الوصية على الميراث؛ لأنه إذا قدر الجمع قدر التقديم؛ لأن فيه الجمع فيبقى الكل مشتركا بين الورثة والموصى أثلاثا، فما هلك هلك على الشركة، وما بقي بقي عليها أثلاثا. [أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب، قالوا) ش: أي المشايخ م: (هذا المذكور إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم) ش: يعني يستحق جميع الثوب الباقي إذا كان يخرج من الثلث كالدرهم الباقي م: (وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها) ش: أي بمنزلة الدراهم، فيكون له جمع الباقي. م: (لأنه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة) ش: أي من حيث إن القاضي يجبر فيه بالقسمة. م: (ولو أوصى ثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي) ش: لكثرة التفاوت، ولهذا لا يصح التوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا لم يبين الثمن م: (وكذا الدور المختلفة) ش: لأنها كالأجناس المختلفة لكثرة التفاوت بين الدارين في المنفعة في الضيق وفي السعة قريب الماء وبعيده والأمن وجنس الجيران ونحو ذلك، فكانت ملحقة بالأجناس المختلفة، فكان للموصي له ثلث

الباقي، هكذا أجاب محمد في "الجامع الصغير" في الدور والرقيق بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has no property at the time of the will?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6899)

قال: ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت؛ لأن الوصية عقد [البناية] يختص الموصى له بالعين إذا لم يخرج الثلث من العين. [أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد) ش: سواء علم بموت عمرو أو لم يعلم،. وبه قال الشافعي في قول، وأحمد وإسحاق والبصريون - رحمهم الله - م: (لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها) ش: أي من أهل الوصية م: (كما إذا أوصى لزيد جدار) ش: أو حمار يكون الوصية لزيد، والإضافة إلى الحمار أو الجدار لغو. م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله: أنه إذا لم يعلم) ش: أي الموصي م: (بموته) ش: أي بموت عمرو م: (فله) ش: أي فلزيد الذي هو حي م: (نصف الثلث) ش: وبه قال الشافعي في قول، وأحمد - رحمه الله - في رواية، ومالك؛ لأن بين الاشتراك فلا يصرف إلى الحي إلا نصف الثلث. م: (لأن الوصية عنده) ش: أي عند الموصي م: (صحيحة لعمرو فلم يرض للحي إلا نصف الثلث، بخلاف ما إذا علم بموته؛ لأن الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل الثلث للحي، وإن قال: ثلث مالي بين زيد وعمرو، وزيد ميت، كان لعمرو نصف الثلث؛ لأن قضية هذا اللفظ أن يكون لكل منهما نصف الثلث، بخلاف ما تقدم) ش: حيث يستحق الموصى له جميع الثلث لعدم المزاحمة م: (ألا ترى أن من قال: ثلث مالي لزيد وسكت كان له كل

الثلث، ولو قال: ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث) . م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له) ش: أي والحال أن لا مال له وقت الوصية م: (واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت؛ لأن الوصية عقد

استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت، ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله، وكذلك إذا كان له مال فهلك ثم اكتسب مالا لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific type of property that is lost before death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6900)

ولو أوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم في الأصل، فالوصية باطلة لما ذكرنا أنه إيجاب بعد الموت، فيعتبر قيامه حينئذ. وهذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواتها عند الموت، وإن لم يكن له غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح؛ لأنها لو كانت بلفظ المال تصح، فكذا إذا كانت باسم نوعه، وهذا لأن وجوده قبل الموت فضل، والمعتبر قيامه عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has no sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6900)

ولو قال: له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة؛ لأنه لما أضافه إلى المال علمنا

أن مراده الوصية بمالية الشاة، إذ ماليتها توجد في مطلق المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep without specifying it is from one's wealth when one does not own any sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6900)

ولو أوصى بشاة ولم يضفه إلى ماله ولا غنم له قيل: لا يصح؛ لأن المصحح إضافته إلى المال وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها، وقيل: تصح لأنه لما [البناية] استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعد) ش: أي بعد الموت م: (فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله، وكذلك الحكم إذا كان له مال فهلك ثم اكتسب مالا لما بينا) ش: إشارة إلى قوله: لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت. م: (ولو أوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم في الأصل، فالوصية باطلة لما ذكرنا أنه) ش: أي أن الوصية على تأويل الإيصاء م: (إيجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ) ش: أي قيام ما أوصى به عند الموت م: (وهذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواتها عند الموت، وإن لم يكن له غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح) ش: احترز به عن قول بعض المشايخ: وإن الوصية باطلة. وقال الفقيه أبو الليث: هذا القول ليس بصحيح عندنا؛ لأنه أضاف الوصية إلى غنم مرسل بغير تعيين، فصار بمنزلة إضافته إلى ثلث المال م: (لأنها) ش: أي لأن الوصية م: (لو كانت بلفظ المال تصح، فكذا إذا كانت باسم نوعه) ش: أي نوع المال. م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن وجوده) ش: أي وجود المال م: (قبل الموت فضل، والمعتبر قيامه عند الموت) ش: لما مر غير مرة م: (ولو قال: له) ش: أي لفلان م: (شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة؛ لأنه) ش: أي لأن الموصي م: (لما أضافه إلى المال علمنا أن مراده

الوصية بمالية الشاة؛ إذ ماليتها توجد في مطلق المال) . م: (ولو أوصى بشاة ولم يضفه إلى ماله) ش: بأن لم يقل: من مالي م: (ولا غنم له، قيل: لا يصح؛ لأن المصحح إضافته إلى المال وبدونها) ش: أي بدون الإضافة إلى المال م: (تعتبر صورة الشاة ومعناها) ش: لأن الشاة اسم للصورة والمعنى، ولم يوجد فلا يصح م: (وقيل: تصح لأنه لما

ذكر الشاة وليس ملكه شاة علم أن مراده المالية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's flock when one does not own any sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6901)

ولو قال: شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة؛ لأنه لما أضافه إلى الغنم علمنا أن مراده عين الشاة، حيث جعلها جزءا من الغنم؛ بخلاف ما إذا أضافه إلى المال، وعلى هذا يخرج كثير من المسائل.

Mas'alah: When is a bequest of specific garments invalid due to loss and denial?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6906)

جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو، والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة، ومعنى جحودهم: أن يقول الوارث لكل واحد منهم بعينه: الثوب الذي هو حقك قد هلك، فكان المستحق مجهولا، وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود، فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a jointly owned house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6907)

قال: وإذا كانت الدار بين رجلين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فإنها تقسم، فإن وقع البيت، في نصيب الموصي فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –، وعند محمد نصفه للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وقال محمد – رحمه الله: مثل ذرع نصف البيت. له: أنه أوصى بملكه وبملك غيره؛ لأن الدار بجميع أجزائها مشتركة فينفذ الأول ويوقف الثاني، وهو أن ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السالفة، كما إذا أوصى بملك الغير ثم اشتراه، ثم إذا اقتسموها ووقع البيت في نصيب الموصي تنفيذا للوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت، وإن وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فواته، كالجارية [البناية] م: (فيعطى من محل الاحتمال) ش: لأنه يحتمل أن يكون هذا وسطا ويحتمل أن يكون في الرديء الحالي بأن يكون الضائع الرديء، فيكون هذا وسطا، فيكون هذا تنفيذ وصية في محل يحتمل أن يكون حقه، كذا في "شرح الجامع" لصاحب "الهداية" م: (وإذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الأدون فلم يبق إلا ثلث الجيد وثلث الرديء فتعين حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة) . م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كانت الدار بين رجلين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فإنها تقسم) ش: أي فإن الدار تقسم م: (فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وعند محمد: نصفه للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. قال محمد – رحمه الله: مثل ذرع نصف البيت. له) ش: أي

لمحمد – رحمه الله – م: (أنه) ش: أي أن الموصي م: (أوصى بملكه وبملك غيره؛ لأن الدار بجميع أجزائها مشتركة فينفذ الأول) ش: وهو الوصية فيما يملكه وهو نصيبه م: (ويوقف الثاني، وهو) ش: وهو نصيب صاحبه فيتوقف على إجازة شريكه م: (أن ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة) ش: لأنه أخذ البيت بدلا عن نصيبه بما في يد صاحبه م: (لا تنفذ الوصية السالفة) ش: بالملك الحادث بعد الوصية في الموصى به. م: (كما إذا أوصى بملك الغير ثم اشتراه) ش: حيث لا تصح الوصية، فكذا هذا م: (ثم إذا اقتسموها ووقع البيت في نصيب الموصي تنفيذا للوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت، وإن وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فواته، كالجارية

الموصى بها إذا قتلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها. بخلاف ما إذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه؛ لأن الوصية تبطل بالإقدام على البيع على ما بيناه، ولا تبطل بالقسمة. ولهما: أنه أوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة؛ لأن الظاهر أنه يقصد الإيصاء بملك منتفع به من كل وجه، وذلك يكون بالقسمة؛ لأن الانتفاع بالمشاع قاصر، وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية فيه. ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع، وإنما المقصود الإفراز تكميلا للمنفعة، ولهذا يجبر على القسمة فيه، وعلى اعتبار الإفراز يصير كأن البيت ملكه من الابتداء، وإن وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان جميعه مما وقع في نصيبه، إما لأنه عوضه كما ذكرناه، أو لأن مراد الموصي من ذكر البيت التقدير به تحصيلا لمقصوده ما أمكن، إلا أنه يتعين البيت [البناية] الموصى بها إذا قتلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها. بخلاف ما إذا بيع العبد) ش: أي عند فوات الأصل بالحالة م: (الموصى به، حيث لا تتعلق الوصية بثمنه؛ لأن الوصية تبطل بالإقدام على البيع على ما بيناه) ش: أشار به إلى ما ذكر قبل

باب الوصية بثلث المال عند قوله وإذا صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا م: (ولا تبطل) ش: أي الوصية م: (بالقسمة) ش: لأن القسمة لتكميل المنفعة، بخلاف البيع. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى: م: (أنه أوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة؛ لأن الظاهر أنه) ش: أي أن الموصي م: (يقصد الإيصاء بملك منتفع به من كل وجه، وذلك) ش: أي الملك المنتفع به عن كل وجه م: (يكون بالقسمة) ش: لأن ملكه على اعتبار القسمة هو الملك التام المنتفع به م: (لأن الانتفاع بالمشاع قاصر، وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية فيه. ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع) ش: وإن كان معنى المبادلة في قسمة العروض والحيوانات أصل، والدارين عروض، ذكره المصنف في كتاب القسمة. م: (وإنما المقصود الإفراز تكميلا للمنفعة، ولهذا يجبر على القسمة فيه) ش: هذا إيضاح لقوله، وإنما المقصود الإقرار؛ لأن في الدار الواحدة المختلفة البيوت تقسم قسمة واحدة؛ لأن في تفريقها إضرارا، بخلاف الدور حيث تقسم كل واحدة على حدة، لا قسمة واحدة عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، وقد مر في القسمة. م: (وعلى اعتبار الإفراز يصير كأن البيت ملكه من الابتداء، وإن وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان جميعه مما وقع في نصيبه، إما لأنه عوضه كما ذكرناه) ش: أي في الجارية الموصى بها م: (أو لأن مراد الموصي من ذكر البيت التقدير به تحصيلا لمقصوده ما أمكن، إلا أنه يتعين البيت) .

إذا وقع في نصيبه جمعا بين الجهتين التقدير والتمليك. وإن وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير، أو لأنه أراد التقدير على اعتبار أحد الوجهين والتمليك بعينه على اعتبار الوجه الآخر كما إذا علق عتق الولد وطلاق المرأة بأول ولد تلده أمته، فالمراد في جزاء الطلاق مطلق الولد وفي العتق ولد حي.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of another's property and an admission of another's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6910)

ولو كان مكان الوصية إقرار، قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف فيه لمحمد – رحمه الله –، والفرق له: أن الإقرار بملك الغير صحيح، حتى إن من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له، والوصية بملك الغير لا تصح، حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from another person's property with the owner's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6910)

قال: ومن أوصى من مال رجل لآخر بألف بعينه فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي، فإن دفعه فهو جائز وله أن يمنع؛ لأن هذا تبرع بمال الغير فيتوقف على إجازته. وإذا أجاز يكون تبرعا منه أيضا فله أن يمتنع من التسليم. بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث وأجازت الورثة؛ لأن الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع [البناية] بالعشرة وهم) ش: أي الورثة م: (بخمسة وأربعين فتصير السهام أحد عشر للموصى له سهمان، ولهم تسعة) ش: كذا قال فخر الإسلام البزدوي وغيره وفي "شرح الجامع الصغير" . م: (ولو كان مكان الوصية إقرار) ش: يعني لو كان الدار بين شريكين فأقر أحدهما ببيت بعينه لواحد فيقسم الدار أولا، فإن وقع البيت في نصيب المقر يسلم إلى المقر له. وإن وقع في نصيب الشريك يضرب المقر له فيما وقع

في يد المقر مثل ذرع البيت. وكذلك لو أقر بطريق أو حائط. كذا في "الشامل" . وعند محمد – رحمه الله: يضرب المقر له بنصف ذرع البيت. م: (قيل: هو على الخلاف) ش: أي حكم الإقرار على الخلاف المذكور بين محمد وصاحبيه. م: (وقيل: لا خلاف فيه لمحمد – رحمه الله –) ش: أي في حكم الإقرار، بل قول محمد فيه كقولهما. وجعل فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" عدم الخلاف، وهو الأصح م: (والفرق له) ش: أي الفرق بين الوصية والإقرار لمحمد م: (أن الإقرار بملك الغير صحيح، حتى إن من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له، والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه) ش: مثل الشراء والهبة والتمليك م: (ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ) . م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن أوصى من مال رجل لآخر بألف بعينه فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي، فإن دفعه إليه فهو جائز وله أن يمنع؛ لأن هذا تبرع بمال الغير، فيتوقف على إجازته. وإذا أجاز يكون تبرعا منه أيضا فله أن يمتنع من التسليم) ش: أي: ولصاحب المال أن يمتنع مما أجازه الموصي ولا يسلم؛ لأن هذا هبة من صاحب المال والهبة لا تتم بدون التسليم، فإن وقع تمت الهبة وإلا فلا. م: (بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث وأجازت الورثة) ش: ثم أرادوا أن يمتنعوا من التسليم لا يكون لهم ذلك م: (لأن الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه، والامتناع

Mas'alah: How is the bequest of a slave-girl and her newborn child treated when they exceed one-third?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6912)

أصالة، والولد تبعا حين كان متصلا بالأم، فإذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة

على ملك الميت حتى يقضي بها ديونه دخل في الوصية، فيكونان للموصى له. وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: يأخذ ذلك من الأم، فإن فضل شيء أخذه من الولد. وفي "الجامع الصغير" عين صورة، وقال: رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلاثمائة درهم فأوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلاثمائة درهم قبل القسمة، فللموصى له الأم وثلث الولد عنده، وعندهما: له ثلثا كل واحد منهما. لهما: ما ذكرنا أن الولد دخل في الوصية تبعا لحالة الاتصال فلا يخرج منها بالانفصال كما في البيع والعتق، فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الأم، [البناية] أصالة، والولد) ش: دخل فيها م: (تبعا حين كان متصلا بالأم، فإذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على ملك الميت حتى يقضي بها ديونه دخل) ش: أي الولد م: (في الوصية، فيكونان للموصى له) ش: يعني تكون الأم والولد للموصى له إذا ولد له قبل قسمة التركة. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: إن كانت حاملا به حين الوصية، ويعلم ذلك بأن قلده لأقل من ستة أشهر منذ أوصى يدخل الولد في الوصية، ويكون للموصى له مع الأم. وقالا في وجه: لا حكم للحل في الوصية بكل حال فلا يدخل فيها على كل حال. م: (وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: يأخذ ذلك من الأم، فإن فضل شيء أخذه من الولد. وفي "الجامع الصغير" عين صورة) ش: أي عين محمد صورة بهذه المسألة. م: (وقال: رجل له ستمائة درهم وأمة) ش: أي الموصي فولدت ولدا أي وله أمة م: (تساوي ثلاثمائة درهم فأوصى بالجارية لرجل ثم مات) ش: أي الموصي م: (فولدت ولدا يساوي ثلاثمائة درهم قبل القسمة) ش: أي قبل قسمة التركة م: (فللموصى له الأم وثلث الولد عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (وعندهما: له ثلثا كل واحد منهما) ش: أي من الأم والولد. م:

(لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (ما ذكرنا أن الولد دخل في الوصية تبعا لحالة الاتصال فلا يخرج منها) ش: أي عن الوصية م: (بالانفصال كما في البيع) ش: بأن باع الأمة الحامل م: (والعتق) ش: بأن أعتقها يدخل الحمل ويدخل الولد في البيع والعتق، ولا يخرج عنها بالانفصال، فإذا كان كذلك م: (فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الأم) ش: في الأصالة وفي الولد تبعا لاتصاله بالأم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the bequest of a mother and her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6913)

وله: أن الأم أصل والولد تبع فيه، والتبع لا يزاحم الأصل، فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل، وذلك لا يجوز، بخلاف البيع؛ لأن تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل، بل يبقى تاما صحيحا فيه، إلا أنه لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلته بالولد إذا اتصل به القبض، ولكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وإن كان فاسدا، هذا إذا ولدت قبل القسمة، فإن ولدت بعد القسمة فهو للموصى له؛ لأنه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة. [البناية] م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى: م: (أن الأم أصل والولد تبع فيه) ش: أي في الوصية على تأويل الإيصاء م: (والتبع لا يزاحم الأصل) ش: لأن الإيجاب تناول الأم قصدا، ثم سرى حكم الإيجاب إلى الولد فلا يزاحم التبع الأصل، لعدم المساواة بينهما م: (فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل، وذلك لا يجوز، بخلاف البيع) ش: لأن فيه إبطال الأصل بالتبع، بل يبقى تاما صحيحا فيه، إلا أنه لا يقابله بعض الثمن، هذا جواب عما يقال: لا نسلم م: (لأن تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي

إلى نقضه في الأصل، بل يبقى تاما صحيحا فيه، إلا أنه) ش: لا يقابله وفي ذلك نقص له بحصته، ووجهه إنما م: (لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلته بالولد إذا اتصل به القبض) ش: فإن العوض الواحد لا يقابل بعوضين، لكن لا يوجب ذلك النقض في البيع أصلا. م: (ولكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وإن كان فاسدا، هذا) ش: أي دخول الولد في الوصية تبعا م: (إذا ولدت قبل القسمة) ش: قبل قبول الموصى له م: (فإن ولدت بعد القسمة) ش: وبعد القبول م: (فهو للموصى له؛ لأنه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة) ش: وإن ولدت بعد القبول قبل القسمة وبعد القبول فهو للموصى له؛ لأنه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة. وإن ولدت بعد القبول قبل القسمة، ذكر القدوري: أنه لا يصير موصى له، ولا يعتبر خروجه في الثلث كما لو ولدت بعد القسمة. ومشايخنا قالوا: يصير موصى به ويعتبر خروجه من الثلث، كما لو ولدت قبل القبول، ولو ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت؛ لأنه لم يدخل تحت الوصية قصدا ولا سراية، والكسب والولد في جميع ما ذكرنا. كذا في "الكافي" . وعند الشافعي وأحمد: لو انفصل قبل موت الموصي ومن حين الوصية إلى الانفصال أقل من ستة أشهر يدخل في الوصية من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct such as dwelling, service, and fruit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6955)

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة قال: وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة، وتجوز بذلك أبدا؛ لأن المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وغير بدل، فكذا بعد الممات لحاجته، كما في الأعيان ويكون محبوسا على ملكه في حق

المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف، وتجوز مؤقتا ومؤبدا كما في العارية، فإنها تمليك على [البناية] [باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة] [الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة] م: (باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة) ش: أي هذا باب في بيان حكم الوصية بسكنى داره وبخدمة عبده وثمرة بستانه، ولما فرغ من بيان وصية الأعيان شرع في بيان وصية المنافع التي هي الأعراض وأخرجها عن الأعيان؛ لأنها بعد الأعيان وجودا فأخرها عنها. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة، وتجوز) ش: الوصية بالمنفعة مؤقتا ومؤبدا "عند أكثر أهل العلم، وكذا بالعلة إلا عند ابن أبي ليلى، فإنه قال: لا تصح؛ لأن المنفعة معدومة، ولا تصح بالمعدوم." ولو وجد المنفعة والعلة بعد موت الموصي يكون ملكا للوارث واعتبارا لوصيته بعد الموت وتجوز م: (بذلك) ش: أي بإيصاء الأشياء المذكورة م: (أبدا؛ لأن المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل) ش: كما في الإجارة م: (وغير بدل) ش: كما في الإعارة م: (فكذا بعد الممات لحاجته) ش: وهي تلاقي بعض ما فرط منه من التفريط م: (كما في الأعيان) ش: أي كما يصح تمليك المنافع في الحياة في الأعيان نحو الإجارة والإعارة. م: (ويكون) ش: أي العين م: (محبوسا على ملكه) ش: أي ملك الموصي م: (في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف) ش: وجه التشبيه بينهما من حيث أن كلا منهما استيفاء المنافع الحادثة على حكم ملك الموصي والواقف، وقد عرفت أن الواقف جنس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وكذلك هذه الوصية حبس العين على ملك الموصي والوصية بالمنفعة إلا أن هذه إذا كانت مؤقتة تعود إلى ملك الورثة بعد انقضاء الوقت. م: (وتجوز) ش: أي الإيصاء بهذه الأشياء المذكورة حال كونه م: (مؤقتا) ش: بأن عين مؤقتا من الأيام أو الأشهر أو السنين م: (ومؤبدا) ش: أي

وحال كونه مؤبدا م: (كما في العارية) ش: فإنها تجوز مؤقتة بوقت، ويجوز بغير وقت م: (فإنها) ش: أي فإن العارية م: (تمليك على

أصلنا بخلاف الميراث؛ لأنه خلافة فيما يتملكه المورث، وذلك في عين تبقى، والمنفعة عرض لا يبقى، وكذا الوصية بغلة العبد والدار؛ لأنه بدل المنفعة، فأخذ حكمها، والمعنى يشملهما.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service divided when the slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6956)

قال: فإن خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم إليه ليخدمه؛ لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة. وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما؛ لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين، كما في الوصية في العين، [البناية] أصلنا) ش: احترز به عن أصل الشافعي، فإن أصلها عنده إباحة المنافع وهو قول الكرخي أيضا، حتى لا يملك المستعير إجارة ما استعاره ولو كان تمليكا لها لملك إجارتها. ونحن نقول: إنما لم يجز إجارتها لأنها أقوى وألزم من الإعارة، والشيء لا يستتبع مثله فبالأحرى أن لا يستتبع الأقوى، وإذا كانت الإعارة تمليك المنافع فيجوز للمستعير إعارتها لغيره، ولو كانت إباحة لما جازت وقد مر مستوفى في كتاب العارية. م: (بخلاف الميراث) ش: أراد بهذا أن الوصية تخالف الميراث حيث لا يجري الميراث في المنفعة وهي الخدمة دون الرقبة م: (لأنه) ش: أي لأن الميراث، أي الإرث م: (خلافة) ش: وتفسيرها أن يقوم الوارث مقام المورث م: (فيما يتملكه المورث) ش: يعني فيما كان ملكا له، وهذا

لا يتصور إلا فيما لا يبقى وقتين، وهو معنى قوله: م: (وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى) ش: فيما يبقى وقتين، بخلاف الوصية، فإنها إيجاب ملك العقل بمنزلة الإجارة والإعارة. م (وكذا) ش: أي وكذلك تجوز م: (الوصية بغلة العبد والدار) ش: كما تجوز الوصية بخدمة العبد وسكنى الدار م: (لأنه) ش: أي لأن الإيصاء بغلة م: (بدل المنفعة، فأخذ حكمها) ش: أي حكم المنفعة م: (والمعنى) ش: وهو جماعة الوصي م: (يشملهما) ش: أي يشمل جواز الوصية بغلة العبد وجوازها بخدمته، وكذلك في الدار. [أوصى بخدمة العبد مؤبدا] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن خرجت رقبة العبد من الثلث) ش: يعني إذا أوصى بخدمة العبد مؤبدا م: (يسلم إليه) ش: أي يسلم العبد إلى الموصي له م: (ليخدمه؛ لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة) ش: لأنهم لا حق لهم في الثلث. م: (وإن كان لا مال له) ش: أي للموصي م: (غيره) ش: أي غير العبد الموصى بخدمته م: (خدم الورثة يومين والموصى له) ش: أي خدم الموصى له م: (يوما؛ لأن حقه) ش: أي حق الموصى له م: (في الثلث وحقهم) ش: أي وحق الورثة م: (في الثلثين، كما في الوصية في العين) ش: أي كما أنهم يقسمون مع الموصى له بالثلث والثلثين فيما إذا أوصى بثلث في عين ولا مال له غيره.

Mas'alah: How is a bequest of dwelling in a house divided when the house exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6957)

ولا تمكن قسمة العبد أجزاء؛ لأنه لا يتجزأ، فصرنا إلى المهايأة إيفاء للحقين بخلاف الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار أثلاثا للانتفاع؛ لأنه يمكن القسمة بالأجزاء، وهو أعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا، وفي

المهايأة تقديم أحدهما زمانا، ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان تجوز أيضا؛ لأن الحق لهم إلا أن الأول وهو الأعدل أولى، وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن لهم ذلك؛ لأنه خالص ملكهم. وجه الأول: أن حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بأن ظهر للميت مال آخر، وتخرج الدار من الثلث. وكذا له حق المزاحمة فيما في أيديهم إذا خرب ما في يده، والبيع يتضمن إبطال ذلك [البناية] م: (ولا تمكن قسمة العبد أجزاء؛ لأنه لا يتجزأ، فصرنا إلى المهايأة إيفاء للحقين) ش: أي حق الموصى له وحق الورثة، والمهايأة المشار به في المدة من حيث الزمان. م: (بخلاف الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار أثلاثا للانتفاع؛ لأنه يمكن القسمة بالأجزاء وهو) ش: أي قسم عين الدار م: (أعدل للتسوية بينهما) ش: أي بين الموصى له وبين الورثة لأنه يحصل التسوية بينهم. أي بين الموصى له والورثة م: (زمانا) ش: أي من حيث الزمان؛ لأن كل واحد يستوفي نصيبه من السكنى في الوقت الذي يستوفي صاحبه م: (وذاتا) ش: أي من حيث الذات وهو ظاهر. م: (وفي المهايأة تقديم أحدهما زمانا) ش: أي من حيث الزمان؛ لأن فيهما تقديم أحدهما على الآخر زمانا، فلا يصار إليها إلا عند تعذر القسمة بالأجزاء، ولكن مع هذا تهاتر على القسمة من حيث الزمان جاز أيضا، وإليه أشار بقوله: م: (ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان تجوز أيضا؛ لأن الحق لهم، إلا أن الأول وهو الأعدل أولى) ش: لما ذكرنا أن كل واحد يستوفي نصيبه من السكنى في الوقت الذي يستوفيه صاحبه م: (وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – في رواية. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أن لهم ذلك؛ لأنه خالص ملكهم) ش: وبه قال أحمد في المنصوص عنه م: (وجه الأول أن حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بأن ظهر للميت مال آخر، وتخرج الدار من الثلث) ش: وكان هو أحق بسكنى جميعها م: (وكذا له) ش: أي إلى

الموصى له م: (حق المزاحمة) ش: مع الورثة م: (فيما في أيديهم إذا خرب ما في يده) ش: أي في يد الموصى له م: (والبيع) ش: أي بيع الورثة فيما في أيديهم م: (يتضمن إبطال ذلك) ش: أي حق المزاحمة م:

Mas'alah: What is the ruling on the heirs being prevented from selling their share of a house subject to a bequest of dwelling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6958)

فمنعوا عنه.

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the legatee dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6958)

قال: فإن كان مات الموصى له عاد إلى الورثة. لأن الموصي أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه، فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير مرضاته، وذلك لا يجوز. ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية؛ لأن إيجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave or house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6958)

ولو أوصى بغلة عبده أو داره فاستخدمه بنفسه أو سكنها بنفسه، قيل: يجوز ذلك؛ لأن

قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود، والأصح: أنه لا يجوز؛ لأن الغلة دراهم أو دنانير وقد وجبت الوصية بها، وهذا استيفاء المنافع، وهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة، فإنه لو ظهر دين يمكنهم أداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها، ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها، وليس للموصى له بالخدمة والسكنى أن يؤاجر العبد أو الدار. وقال الشافعي – رحمه الله: [البناية] (فمنعوا عنه) ش: أي منع الورثة عن البيع. [مات الموصى له في حياة الموصي] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن كان مات الموصى له عاد إلى الورثة؛ لأن الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه، فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء) ش: أي في الابتداء م: (من ملك الموصي من غير مرضاته، وذلك لا يجوز. ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية؛ لأن إيجابها تعلق بالموت) ش: أي لأن إيجاب الوصية يتعلق بموت الموصي م: (على ما بيناه من قبل) ش: اعتبار حالة الوصية في بيان الفرق بين جواز الإقرار وبطلان الوصية؛ لأنها إيجاب عند الموت. م: (ولو أوصى بغلة عبده أو داره فاستخدمه) ش: أي فاستخدم الموصى له العبد م: (بنفسه أو سكنها) ش: أي الدار م: (بنفسه قيل: يجوز ذلك) ش: قال الأسبيجابي: لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم: يجوز ذلك، وبه قال أبو بكر الإسكاف م: (لأن قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود) ش: وهو الانتفاع بالعبد أو الدار م: (والأصح: أنه لا يجوز) ش: وبه قال أبو بكر بن سعيد – رحمه الله: م: (لأن الغلة دراهم أو دنانير وقد وجبت الوصية بها) ش: أي بالغلة م: (وهذا) ش: أي الاستخدام بنفسه والسكنى بنفسه م: (استيفاء المنافع) ش: من العبد والدار م: (وهما) ش: أي الغلة والمنافع م: (متغايران) ش: وهو ظاهر م: (ومتفاوتان في حق الورثة، فإنه لو ظهر دين) ش: على الميت م: (يمكنهم أداؤه من الغلة بالاسترداد منه) ش: أي من الموصى له م: (بعد استغلالها ولا يمكنهم) ش: أي الاسترداد م: (من المنافع بعد استيفائها

بعينها) ش: أي بعين المنافع. م: (وليس للموصى له بالخدمة والسكنى أن يؤاجر العبد أو الدار. وقال الشافعي – رحمه الله:

Mas'alah: Can the legatee of usufruct lease the property to others?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6959)

له ذلك؛ لأنه بالوصية ملك المنفعة فيملك تمليكها من غيره ببدل أو غير بدل لأنها كالأعيان عنده. بخلاف العارية لأنها إباحة على أصله وليس بتمليك. ولنا: أن الوصية تمليك بغير بدل مضاف إلى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا بالإعارة، فإنها تمليك بغير بدل في حالة الحياة على أصلنا، ولا يملك المستعير الإجارة؛ لأنها تمليك ببدل، كذا هذا، وتحقيقه: أن التمليك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم، ولا يملك الأقوى بالأضعف والأكثر بالأقل والوصية تبرع غير لازم، إلا أن الرجوع للمتبرع لا لغيره، والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع، فلهذا انقطع ما هو في وضعه فغير لازم، ولأن المنفعة ليست بمال على أصلنا، وفي تمليكها بالمال إحداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة، فإنما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة، أو [البناية] له ذلك) ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – م: (لأنه) ش: أي لأن الموصى له م: (بالوصية ملك المنفعة فيملك تمليكها من غيره ببدل أو غير بدل؛ لأنها كالأعيان) ش: لأن المنفعة كالأعيان وفي العين يصح الاعتياض عنه سواء بملك العين ببدل أو بغير بدل، فكذلك يصح الاعتياض عن المنفعة إذا تملكها م: (عنده) ش: أي عند الشافعي. م: (بخلاف العارية) ش: حيث لا يجوز م: (لأنها) ش: أي لأن العارية م: (إباحة على أصله) ش: أي على أصل الشافعي م: (وليس بتمليك. ولنا:

أن الوصية تمليك بغير بدل مضاف إلى ما بعد الموت، فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا بالإعارة، فإنها تمليك بغير بدل) ش: ولهذا تنعقد بلفظ التمليك، حتى لو قال: ملكتك منفعة هذه الدار كانت عارية صحيحة م: (في حالة الحياة على أصلنا، ولا يملك المستعير الإجارة؛ لأنها تمليك ببدل، كذا هذا. وتحقيقه: أن التمليك ببدل لازم، وبغير بدل غير لازم، فلا يملك الأقوى بالأضعف والأكثر بالأقل والوصية تبرع غير لازم، إلا أن الرجوع للمتبرع لا لغيره) ش: هذا جواب عما يقال الوصية وإن كانت غير لازمة ابتداء، لكن تصير لازمة بعد الموت لعدم قبولها الرجوع حينئذ، فأجاب بقوله: إن الرجوع إنما يكون للمتبرع لا بغيره، أي لا يكون. م: (والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع) ش: بعد الموت م: (فلهذا انقطع ما هو) ش: أي الوصية على تأويل الإيصاء م: (في وضعه فغير لازم) ش: والاعتبار للموضوعات الأصلية م: (ولأن المنفعة ليست بمال على أصلنا، وفي تمليكها بالمال إحداث صفة المالية فيها) ش: أي في المنفعة م: (تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة، فإنما تثبت هذه الولاية) ش: يعني ولاية إحداث صفة المالية في المنافع م: (لمن يملكها) ش: أي لمن تملك المنافع م: (تبعا لملك الرقبة) ش: أي في ضمن ملكها م: (أو

Mas'alah: Can the legatee of a slave's service take the slave out of the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6960)

لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها، أما إذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما تملكه معنى، وهذا لا يجوز. وليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير

الكوفة فيخرجه إلى أهله للخدمة هنالك إذا كان يخرج من الثلث؛ لأن الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي، فإذا كانوا في مصره فمقصوده أن يمكنه من خدمته فيه بدون أن يلزمه مشقة السفر، وإذا كانوا في غيره فمقصوده أن يحمل العبد إلى أهله ليخدمهم. ولو أوصى بغلة عبده أو بغلة داره يجوز أيضا؛ لأنه [البناية] لمن يملكها) ش: أي المنافع م: (بعقد المعاوضة) ش: كالإجارة، فإنه يجوز للمستأجر أن يؤاجر العين، ويملك منفعتها من غيره إذا كانت العين مما يختلف باختلاف المستعمل م: (حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها، أما إذا تملكها) ش: أي المنافع م: (مقصودة بغير عوض) ش: لا في ضمن شيء آخر م: (ثم ملكها بعوض) ش: بالإجارة م: (كان مملكا أكثر مما تملكه معنى، وهذا لا يجوز) ش: يعني بناء على ما قال لا يملك الأقوى بالأضعف. واعترض عليه بإجارة الحر نفسه، فإنه لا يملك منفعته تبعا لملك رقبته ولا بعقد المعاوضة. ويجوز له أن يملكها ببدل. وأجيب بأن: كلام المصنف – رحمه الله – في الوصية مراده بالنفقة منفعة يجوز الوصية بها، ومنفعة الحر ليست كذلك فلا يكون واردا عليه. [أوصى بغلة عبده أو بغلة داره] م: (وليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة) ش: يعني إذا أوصى رجل من أهل الكوفة بخدمة عبده لزيد مثلا فليس لزيد أن يخرج هذا العبد الموصى بخدمته من الكوفة إلى موضع آخر يستخدمه فيه م: (إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله للخدمة هنالك) ش: وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور – رحمهم الله: له إخراجه مطلقا م: (إذا كان يخرج من الثلث) ش: احترز به عما إذا لم يخرج من الثلث فإنه ليس له الإخراج إلى أهله إلا بإجازة الورثة م: (لأن الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي، فإذا كانوا) ش: أي الموصى له وأهله م: (في مصره) ش: أي في مصر الموصي م: (فمقصوده أن يمكنه من خدمته فيه) ش: أي في مصره م: (بدون أن يلزمه مشقة السفر، وإن كانوا في غيره) ش: مصره، أي في غير مصر الموصي م: (فمقصوده أن يحمل العبد إلى أهله

ليخدمهم) ش: وهذا معلوم بدلالة الحال. م: (ولو أوصى بغلة عبده أو بغلة داره يجوز أيضا) ش: أي كما يجوز أن يوصي بخدمة العبد وسكنى الدار م: (لأنه) ش: أي لأن الغلة على تأويل المال، أو ذكره بذكر الحر وهو المال، ولا

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave woman and her unborn child, or a ring and its gem?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6963)

أوصى ولا شيء لصاحب الظرف في المظروف في هذه المسائل كلها، أما إذا فصل أحد الإيجابين عن الآخر فيها فكذلك الجواب عند أبي يوسف – رحمه الله –، وعلى قول محمد: الأمة للموصى له بها، والولد بينهما نصفان، وكذلك في أخواتها. لأبي يوسف – رحمه الله: أن بإيجابه في الكلام الثاني تبين أن مراده من الكلام الأول إيجاب الأمة للموصى له بها دون الولد وهذا البيان منه صحيح وإن كان مفصولا؛ لأن الوصية لا تلزم شيئا في حال حياة الموصي، فكان البيان المفصول فيه والموصول سواء كما في وصية الرقبة والخدمة. ولمحمد – رحمه الله: أن اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص، وكذلك اسم الجارية يتناولها وما في بطنها، واسم القوصرة كذلك. [البناية] شيء لصاحب الظرف في المظروف في هذه المسائل كلها) ش: المظروف هو الولد والفص والتمر، هذا إذا كان أحد الإيجابين موصولا بالآخر. م: (أما إذا فصل أحد الإيجابين عن الآخر فيها) ش: أي في هذه المسائل م: (فكذلك الجواب عند أبي يوسف – رحمه الله –) ش: أي كان كما أوصى، ولا شيء لصاحب الظرف في المظروف م: (وعلى قول محمد الأمة للموصى له بها والولد بينهما نصفان، وكذلك في أخواتها) ش: والصواب في أختيها وهو الخاتم مع الفص، والقوصرة مع التمر كذلك، قاله الكاكي. وقال

الأترازي: أي أخوات مسألة الوصية بالأمة لرجل وبما في بطنها لآخر، وأراد بأخواتها مسألة الخاتم مع الفص، ومسألة القوصرة مع التمر، ومسألة الشاة مع الصوف، ومسألة الدار مع البناء، ومسألة السيف مع الحلية، والبستان والتمر مثل ذلك، والأرض والنخل مثل ذلك. م: (لأبي يوسف – رحمه الله: أن بإيجابه في الكلام الثاني تبين أن مراده من الكلام الأول إيجاب الأمة للموصى له بها دون الولد، وهذا البيان منه صحيح وإن كان مفصولا؛ لأن الوصية لا تلزم شيئا في حال حياة الموصي، فكان البيان المفصول فيه والموصول سواء، كما في وصية الرقبة والخدمة) ش: فإن هناك الموصول والمفصول سواء في الحكم. م: (ولمحمد – رحمه الله:) ش: تأخير تعليل محمد، والجواب عما استدل به أبو يوسف في الكتاب. وفي "المبسوط" دليل على أن المعمول على قول محمد: م: (أن اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص، وكذلك اسم الجارية يتناولها وما في بطنها، واسم القوصرة كذلك) ش: يعني يطلق على التمر والظرف جميعا.

ومن أصلنا أن العام الذي موجبه ثبوت الحكم على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص فقد اجتمع في الفص وصيتان وكل منهما وصية بإيجاب على حدة، فيجعل الفص بينهما نصفين، ولا يكون إيجاب الوصية فيه للثاني رجوعا عن الأول، كما إذا أوصى للثاني بالخاتم بخلاف الخدمة مع الرقبة؛ لأن اسم الرقبة لا يتناول الخدمة، وإنما يستخدمه الموصى له بحكم أن المنفعة حصلت على ملكه، فإذا أوجب الخدمة لغيره لا يبقى للموصى له فيه حق بخلاف ما إذا كان الكلام موصولا؛ لأن ذلك دليل التخصيص والاستثناء، فتبين أنه أوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفص.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of fruit from a garden and the division of a gem between two legatees?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6964)

قال: ومن أوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها. [البناية] م: (ومن أصلنا أن العام الذي موجبه ثبوت الحكم على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص) ش: في أنه يوجب الحكم فيما يتناوله على وجه القطع، فإذا كان كذلك م: (فقد اجتمع في الفص وصيتان، وكل منهما وصية بإيجاب على حدة، فيجعل الفص بينهما نصفين، ولا يكون إيجاب الوصية فيه للثاني رجوعا عن الأول، كما إذا أوصى للثاني بالخاتم) ش: لا يكون ذلك رجوعا عن الأول بل يكون الفص بينهما. م: (بخلاف الخدمة مع الرقبة) ش: بأن أوصى برقبة العبد لإنسان وبرقبته لآخر يكون ذلك كما أوصى، ولا تكون الخدمة مشتركة بينهما م: (لأن اسم الرقبة لا يتناول الخدمة، وإنما يستخدمه الموصى له) ش: بالرقبة م: (بحكم أن المنفعة حصلت على ملكه) ش: ولا حق للغير فيه م: (فإذا أوجب الخدمة لغيره) ش: أي إذا أوصى بالخدمة لغيره م: (لا يبقى للموصى له فيه حق) ش: في الخدمة، فكان الموصى له أخص بالخدمة. م: (بخلاف ما إذا كان الكلام موصولا؛ لأن ذلك دليل التخصيص والاستثناء) ش: ذلك بيان تغير، فيصح بشرط الوصي م: (فتبين أنه أوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفص) . فإن قيل: الذي أوصى له بالخاتم فقد أوصى له بالفص أيضا فلم لا يكون الفص بينهما؟. أجيب بأن وصية صاحب الفص أقوى؛ لأنه مقصود إليه، ووصيته للآخر على وجه التبع، فصار وصية صاحب الفص أولى وأقوى؛ لأنه مقصود إليه، فوجب أن يكون أولى؛ لأن في الوصايا يعتبر الأقوى فالأقوى، ولهذا كان العتق في المرض أقوى من سائر الوصايا. [أوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن أوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها)

ش: أي في الثمرة الموجودة وقت الموت، وإنما قيد بقوله وفيه ثمرة لأنه إذا لم يكن فيها ثمرة والمسألة بحالها، فمسألة الثمرة كمسألة الغلة في أنه يتناول المعدوم ما عاش، ذكره في "المبسوط" ، ثم سقى البستان وخراجه وما فيه صلاحه على

Mas'alah: What is the difference between bequest of fruit and bequest of produce (ghalla) in terms of future yield?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6965)

وإن قال: له ثمرة بستاني أبدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش. وإن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل، والفرق: أن الثمرة اسم للموجود عرفا، فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الأبد؛ لأنه لا يتأبد إلا بتناول المعدوم، والمعدوم مذكور وإن لم يكن شيئا. أما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة أخرى عرفا، يقال: فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه وداره، فإذا أطلقته يتناولهما عرفا غير موقوف على دلالة أخرى، أما الثمرة إذا أطلقت لا يراد بها إلا الموجود، فلهذا يفتقر الانصراف إلى دليل زائد. قال: ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال [البناية] صاحب الغلة؛ لأنه هو المنتفع به كما في النفقة. والخلاف فيه كالخلاف في النفقة. م: (وإن قال له ثمرة بستاني أبدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش، وإن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل، والفرق) ش: بين الغلة والثمرة م: (أن الثمرة اسم للموجود عرفا) ش: وفي "المبسوط" الثمرة اسم للموجود حقيقة م: (فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الأبد؛ لأنه لا يتأبد إلا بتناول

المعدوم والمعدوم مذكور وإن لم يكن شيئا) ش: يعني إذا نص على الأبد تدخل الثمار الموجودة باعتبار أنه مذكور لا باعتبار أن المعدوم شيء، كما إذا أوصى بثلث ماله لزيد ولا مال له ثم اكتسب مالا عند الموت يستحق ثلثه باعتبار أن المعدوم مذكور، لا باعتبار أن المعدوم شيء، وهذا بقي كقول المعتزلة واستدلالهم لهذه المسألة على أن المعدوم شيء. م: (أما الغلة فتنتظر الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة أخرى عرفا، يقال: فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه وداره، فإذا أطلقت) ش: أي الغلة م: (يتناولهما عرفا) ش: أي الموجود والحادث م: (غير موقوف على دلالة أخرى، أما الثمرة إذا أطلقت لا يراد بها إلا الموجود، فلهذا يفتقر الانصراف إلى دليل زائد) ش: مثل ما إذا قال: أبدا، وما عاش، علمنا أنه أراد به الموجود والحادث جميعا، فيصرف إليهما وإن لم يكن في البستان ثمرة وقت الموت فإن في القياس لا شيء له. وفي الاستحسان لو لم يدخل فيه ثمرة البستان [....] كلام الموصى، ولو دخل فيه صح كلامه، والكلام إذا احتمل الصحة والفساد حمل على الصحة كما قالوا فيمن أوصى لولد فلان وليس له ولد جاز منه الوصية لولد ولده، فكذا هذا. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله) ش: أي فللرجل الذي أوصى له م: (ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال

Mas'alah: What is the ruling on bequest of non-existent offspring, wool, or milk of sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6966)

أبدا أو لم يقل؛ لأنه إيجاب عند الموت، فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ، وهذا بخلاف ما تقدم. والفرق: أن القياس يأبى تمليك المعدوم؛ لأنه لا يقبل الملك إلا أن في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بالطريق الأولى؛ لأن بابها أوسع، أما الولد المعدوم وأختاه فلا يجوز إيراد العقد عليها أصلا ولا تستحق بعقد ما، فكذلك لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لأنه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا، وبعقد الخلع مقصودا، فكذا بالوصية، والله أعلم بالصواب [البناية] أبدا أو لم يقل؛ لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ، وهذا) ش: أي الإيصاء بصوف الغنم على ظهورها أو نحوه م: (بخلاف ما تقدم) ش: من المذكور من الوصية بثمرة البستان والوصية بالغلة. م: (والفرق) ش: بين هذا وبين ما تقدم م: (أن القياس يأبى تمليك المعدوم) ش: من هذه الأشياء م: (لأنه) ش: المعدوم م: (لا يقبل الملك) ش: والحادث فيها متولد من أصل مملوك للوارث م: (إلا أن في الثمرة) ش: أي إلا أن في استحقاق الثمرة م: (والغلة المعدومة) ش: أي في استحقاق الغلة المعدومة م: (جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة) ش: وفي بعض النسخ: كالإجارة والمعاملة م: (فاقتضى ذلك) ش: أي ورود الشرع فيما ذكر م: (جوازه) ش: أي جواز العقد م: (في الوصية بالطريق الأولى؛ لأن بابها أوسع) ش: لأن باب الوصية أوسع من غيرها. م: (أما الولد المعدوم وأختاه) ش: أي أختا الولد المعدوم، وهما الصوف المعدوم واللبن المعدوم م: (فلا يجوز إيراد العقد عليها أصلا ولا تستحق بعقد ما) ش: أي لا يصح استحقاقها أصلا بعقد من العقود م: (فكذلك لا يدخل تحت الوصية) ش: ولا يصح استحقاقها بعقد الوصية أيضا. م: (بخلاف الموجود منها) ش: أي من الأشياء المذكورة م: (لأنه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا) ش: حيث يدخل الصوف في بيع الغنم واللبن لذلك م: (وبعقد الخلع) ش: أي يدخل بعقد الخلع م: (مقصودا) ش: صورته: قالت لزوجها خالعني على ما في بطن جاريتي أو غنمي صح

وله ما في بطنها وإن لم يكن في البطن شيء له فلا شيء له وما حدث بعده للمرأة؛ لأن ما في البطن قد يكون له قيمة وقد لا يكون، فلم تغرم، حتى لو قالت: على حمل جاريتي وليس في بطنها حمل يرد المهر، كذا قال في التعامل م: (فكذا بالوصية) ش: أي فكذا تجوز بها م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave bequeathed with usufruct to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=567)

العبد الموصى برقبته لإنسان بخدمته لآخر فالنفقة على صاحب

Mas'alah: What is the ruling if the donor wills the entire produce to all beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=975)

ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قياسا، وعندهما جازت ويكون لبني فلان استحسانا بناء على أن كلمة "من" للتبعيض عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the difference between a bequest of revenue and a valid endowment for the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1024)

ولو قال: أرضي هذه تعطى غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة،

وكذلك إذا قال: أرضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا تباع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة، ولو قال: أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أو حبس على المساكين فهذا وقف جائز، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth to a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1031)

ولو قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد، لا يجوز إلا أن يقول: ينفق على المسجد، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth for the oil of a mosque lamp?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1031)

في نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال: أوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول: يسرج بها في المسجد، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a bequest for charitable works be used for mosque lighting and decoration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1032)

سئل أبو بكر عمن أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج في المسجد؟ قال: يجوز. قال: ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره

قال: ولا يزين به المسجد، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's instruction to sell his trees for his shroud and charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1047)

رجل غرس أشجارا له في ضيعته وقال لامرأته في صحته: إذا مت فبيعي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج المسجد الذي في كذا، ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه تباع الأشجار ويحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى الخبز ودهن السراج، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person saying 'take out my share from my wealth'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1059)

مريض قال: أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله؛ لأن ذلك نصيبه قال – عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم» ، كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: Is a bequest of water rights (shirb) to the poor valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2641)

ولو أوصى أن يتصدق بشربه على المساكين فهذا باطل لأن حاجة المساكين إلى الطعام دون الماء وإنما يحتاج إلى الشرب من له أرض وليس للمساكين ذلك ولا بدل للشرب حتى يصرف بدله إلى المساكين لأنه لا يحتمل البيع والإجارة فكان باطلا.

Mas'alah: Is a bequest to water a specific poor person during his lifetime valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2641)

ولو أوصى بأن يسقي مسكينا بعينه في حياته فذلك جائز فيه باعتبار عينه كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is a bequest to sell one's water rights (shirb) valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2641)

وإذا أوصى بأن يباع شربه من فلان فذلك باطل لأن ما لا يجوز تمليكه حال حياته لا يجوز تمليكه بعد وفاته.

Mas'alah: Does a bequest of water rights (shirb) expire upon the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2641)

وإن أوصى أن يسقي أرض فلان سنة كذا جاز من ثلثه لأنه لو أوصى بشربه مؤبدا جاز فيجوز موقتا وإذا مات من له الوصية بطلت الوصية لأن الشرب وإن كان عينا حقيقة إلا

أنه منفعة معنى لأنه تابع للأرض كالمنافع والوصية بالمنفعة تبطل بموت الموصى له وأما إذا أوصى له بالشرب مطلقا ولم يوقت لذلك وقتا ثم مات الموصى له بالشرب هل تبطل الوصية اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – لا تبطل الوصية ويصير الشرب ميراثا لورثة الموصى له وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a water right for charitable purposes without land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2641)

ولو أوصى بثلث شربه بغير أرضه في سبيل الله أو الحج أو الرقاب أو الفقراء كان باطلا لأن هذه وصية ببيع الشرب لأنه لا يمكن أن يحج ويعاون الرقاب بعين الشرب وإنما يمكن بثمنه والوصية ببيع الشرب بلا أرض باطلة والوصية بالشرب للفقراء وصية بالتصدق عليهم والوصية بالتصدق بالشرب بلا أرض لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share in a river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2641)

ولو أوصى بثلث حقه في النهر في كل شيء من ذلك جاز لأنه تصدق بثلث رقبة النهر فجاز ويدخل الشرب فيه تبعا كما لو أوصى

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a water right with land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2642)

بالشرب مع الأرض كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of monthly maintenance for a horse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

ولو أوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق أو باعه بطلت الوصية، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person saying 'give out a thousand from my wealth' as a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

الثلث، كذا في الظهيرية. ولو أن مريضا قال: أخرجوا ألفا من مالي أو أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ومات، قال الفقيه أبو بكر: إن قال ذلك في الوصية جاز ويصرف إلى الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person saying 'one third of my wealth' when asked to make a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

ولو قيل لمريض: أوص بشيء قال: ثلث مالي ولم يزد على هذا، قال الفقيه أبو بكر: إن كان هذا على أثر السؤال يصرف ثلث ماله إلى الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling of Muhammad ibn Salama on an unconditional bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

وعن محمد بن سلمة أنه أطلق الجواب، وقال: يصرف ماله إلى الفقراء ولم يفصل تفصيلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'give people a thousand dirhams' versus 'give charity with a thousand dirhams'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

وعن محمد بن مقاتل رجل أوصى بأن يعطي للناس ألف درهم قال: الوصية باطلة، ولو قال: تصدقوا بألف درهم؛ فهو جائز ويصرف إلى الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing that a slave be sold without naming the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

ولو أوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز إلا أن يقول: وتصدقوا بثمنه، أو يقول: بيعوه نسمة ويحط إلى الثلث عن المشتري، وكذا لو قال: بيعوا جاريتي ممن يتخذها أم ولد أو يدبرها رجل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'give to the poor whatever I am allowed to bequeath'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

قال عند موته لقوم كانوا عنده: انظروا، كل ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه الفقراء. قال محمد – رحمه الله تعالى: تجوز هذه الوصية وهو على الثلث.

Mas'alah: What is the difference between 'whatever I am allowed to bequeath' and 'all that I am allowed'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

ولو قال: ما يجوز لي أن أوصي به جاز وهو إلى الورثة أي شيء أعطوه جاز قليلا كان أو كثيرا بخلاف قوله: كل ما يجوز لي فإن ذلك يكون على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing land with crops excluding the crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

رجل أوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a horse for military use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

قال محمد – رحمه الله تعالى: إذا قال: أوصيت بفرسي يغزى به عني في سبيل الله

صحت الوصية ويغزى عنه يستوي فيه الغني والفقير فإذا رجع الغازي رد الفرس على الورثة فيدفعونه أبدا يغزى عنه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing land to be used as a cemetery or inn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2823)

وإذا أوصى أن يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين أو أوصى أن يجعل خانا للمارة، فهي باطلة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing land to be used as a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2823)

ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجدا يجوز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third for charitable works?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2823)

ولو أوصى بثلث ماله لأعمال البر ذكر في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – أن كل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه إلى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولا يجوز الصرف إلى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third for charitable purposes like bridges and mosques?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2823)

ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف إلى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبة العلم، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a ribat with residents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2823)

ولو أوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون إن كان هناك دلالة يعرف بها أنه أراد بهذه الوصية المقيمين صرف إليهم ولا يصرف إلى العمارة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for village welfare or mosque maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2823)

وفي فتاوى الفضلي - رحمه الله تعالى - إذا أوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل. وفي فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى - إذا قال: أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا أو لقنطرة كذا نص محمد - رحمه الله تعالى - أنه جائز وهو لمرمتها وإصلاحها وبه أخذ ابن مقاتل. وقال الحسن بن زياد: إذا لم يسم مرمة ولا إصلاحا فالوصية باطلة وقد روي ذلك عن غير واحد من أصحابنا وعليه الفتوى. وفي العيون عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال: ثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة، ولو قال: لثغور

فلان، فالقياس أن يبطل وفي الاستحسان يجوز، كذا في المحيط والله أعلم. [الباب الثالث في الوصية بثلث المال] "الباب الثالث في الوصية بثلث المال ونحوه، والوصية بمثل نصيب ابنه أو ابنته أو بما زاد أو نقص فيجيزه الورثة أو لا يجيزونه أو يجيزه بعضهم" ، ولو أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله إن أجازت الورثة فنصف المال للذي أوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى، ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بينهما على سبعة أسهم أربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع، كذا في خزانة المفتين هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يقسم بينهما على ثلاثة أسهم: سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع. وإنما يقسم على سبعة أسهم عنده؛ لأن من مذهبه أن الموصى له بالنصف لا يضرب إلا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا إلى حساب له ثلث وربع وذلك من اثني عشر الثلث من ذلك أربعة والربع من ذلك ثلاثة، فنجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال أربعة عشر وجميع المال أحد وعشرون، فنجعل المال كله أحدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما أربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع، وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم؛ لأن الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع. والأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث إلا في ثلاث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسلة، وتفسير الوصية بالعتق هو أنه إذا أوصى بعتق هذين العبدين وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر

ألفان وليس له مال غير هذين العبدين فإن أجازت الورثة فإنهما يعتقان معا وإن لم يجيزوا فإنهما يعتقان من الثلث، وثلث ماله ألف فألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي، والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي، وكذلك المحاباة إذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان آخر بمائة هاهنا قد حصلت المحاباة لأحدهما بالألف وللآخر بخمسمائة، فذلك كله وصية؛ لأنه في حالة المرض فإن خرج ذلك من الثلث جاز، وإن لم يخرج من الثلث ولا أجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب أحدهما فيه بألف درهم والآخر بخمسمائة. وكذلك في الدراهم المرسلة، كما إذا أوصى له بألف درهم وللآخر بألفين وثلث ماله ألف درهم فإن الثلث يكون بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه، وإنما يضرب الموصى له في جميع هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته؛ لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث. ولا كذلك فيما إذا أوصى له بنصف ماله ولآخر بثلث ماله أو بجميع ماله، كذا في شرح الطحاوي وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا، كذا في الهداية. ولو قال: ثلث مالي لفلان وفلان، لفلان مائة ولفلان مائة وخمسون والثلث ثلثمائة؛ فلكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان، كذا في محيط السرخسي. ولو أن رجلا أوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله إن لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجازوا فإن المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهما في الثلث فيقسم بينهما نصفين، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته، فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع

المال يضرب بالجميع وهو ثلاثة أسهم، فجعل المال بينهما على أربعة أسهم، هذا إذا أجازت الورثة ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين، وإنما يقسم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بينهما نصفين؛ لأن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم أرباعا، كذا في شرح الطحاوي. ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة فالثلث بينهما، كذا في الكافي. ولو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين اللذين سمي لهما قدرا أثلاثا ولا شيء للآخر، كذا في محيط السرخسي وأجمعوا على أن الوصايا إذا كانت لا يزيد كل واحدة منها على الثلث بأن يوصي لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولم تجز الورثة ذلك كله أن كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية، كذا في المحيط. ومن أوصى لآخر بحظ من ماله أو بشيء من ماله أو بنصيب من ماله أو ببعض من ماله فالبيان إلى الموصي ما دام حيا وإذا مات فالبيان إلى الورثة، كذا في شرح الطحاوي. ولو أوصى بسهم من ماله أو بجزء من ماله قيل: للورثة أعطوه ما شئتم وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على ما عرفنا أن السهم كالجزء. وأما أصل الرواية في خلافه فذكر في المبسوط إذا أوصى بسهم لرجل من ماله فله أخس مثل سهام الورثة إلا أن يكون أقل من

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sixth and the views on deficiency or excess?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2825)

السدس فحينئذ يعطى له السدس، فعلى رواية الأصل جوز أبو حنيفة – رحمه الله تعالى

– النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس، وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس، وقالا: يعطى للموصى له أخس سهام الورثة إلا أن يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share when there is no heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2825)

ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف؛ لأن بيت المال بمنزلة الابن فصار كأن له ابنين فيكون بينهما نصفان، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third except an unknown thing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2825)

ولو أوصى له بالثلث إلا بشيء أو إلا قليل أو إلا يسير أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الألف أو بجل هذه الألف أو معظم هذه الألف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطون له منه ما شاءوا؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن المستثنى مجهول وأن جهالته توجب جهالة المستثنى منه، ولكن الوصية في المجهول صحيحة، كذا في المبسوط وأراد بهذا التخيير في حق المقدار يعطونه ما أرادوا من الزيادة على النصف لا التخيير بين الإعطاء وعدمه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the like of a son's or daughter's share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2825)

ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو إما أن يوصي بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنته كان له ابن أو لم يكن أو أوصى له بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب بنت لو كانت، فإن أوصى له بنصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت فإنه لا تصح الوصية ولو أوصى بنصيب ابنه أو ابنته وليس له ابن وبنت فإنه تجوز الوصية، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت تجوز؛ لأن مثل الشيء غيره لا عينه فيتقرر نصيب ابن ثم يزاد عليه مثله فيعطى الموصى له، وإن كان أكثر من الثلث يحتاج إلى إجازة الورثة فإن كان ثلثا أو أقل منه، فإنه يجوز من غير إجازة، نحو ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال إن أجاز الابن وإن لم يجز الابن فللموصى له الثلث، وإن كان له ابنان فإنه يكون المال بينهم أثلاثا، ولا يحتاج إلى الإجازة، ولو أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة يكون للموصى له نصف المال إن أجازت الابنة وإن لم تجز فله الثلث، ولو كانت له ابنتان والمسألة بحالها فللموصى له ثلث المال ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال إن أجازت الورثة، ولو أوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطي له ثلث المال، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of another son's share with heirs' consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2825)

(قال) ولو ترك امرأة وابنا وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة الوصية

فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم وللمرأة سهم وللابن سبعة، والوجه ما ذكرنا من أن تصحح الفريضة أولا لولا الوصية فتقول: لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن، سهم وللابن سبعة أسهم فإذا أوصى بنصيب ابن آخر، لو كان يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وشرط إجازة الورثة الوصية هاهنا؛ لأن الوصية جعلت بأكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج إلى إجازة الورثة، وكذلك إذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا؛ لأن مثل الشيء غيره، فهذا وما لو أوصى بنصيب ابن لو كان سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share when heirs are a daughter and a brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2826)

وإذا هلك الرجل وترك بنتا وأخا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فأجازا وصيته فللموصى له ثلثا المال والثلث بين الأخ والبنت نصفان، هذا إذا أجازا وإن لم يجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الأخ والبنت نصفان. ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسألة بحالها فللموصى له خمسا المال إن أجازا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share when heirs are a brother and a sister?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2826)

(قال) إذا هلك رجل وترك أخا وأختا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازا – فللموصى له جميع المال ولا شيء للأخ والأخت. ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان

للموصى له نصف المال إن أجازا والنصف الآخر يقسم بين الأخ والأخت أثلاثا وإن لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الأخ والأخت أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a daughter's share when heirs are a daughter and a sister?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2826)

ولو ترك بنتا وأختا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال أجازتا أو لم تجيزا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a daughter's share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2826)

ولو أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال أجازتا أو لم تجيزا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share when the deceased leaves a son and a father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2826)

(قال) وإن هلك الرجل وترك ابنا وأبا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب ابن لو كان وأجازا فللموصى له خمسة من أحد عشر وللأب سهم وللابن خمسة وإن لم يجيزا فللموصى له الثلث والباقي بين الأب والابن أسداسا فيحتاج إلى حساب له ثلث ولثلثيه سدس، وأقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهي ثلث والباقي وذلك ستة بين

الأب والابن أسداسا، وإن أجاز أحدهما دون الآخر ذكر في الكتاب أنه ينظر إلى حال الإجازة وحال عدم الإجازة فالفريضة عند الإجازة من أحد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الإجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلاثة فتضرب إحدى الفريضتين في الأخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الإجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللأب سدس ما بقي أحد عشر وللابن خمسة أسداس ما بقي خمسة وخمسون وعند الإجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين وللأب سهم مضروبا في تسعة فيكون تسعة وللابن أيضا خمسة مضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين فصارت ما بين الحالتين في حق الموصى له اثنا عشر، سهمان من ذلك من نصيب الأب وذلك من تسعة إلى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة وأربعين إلى خمسة وخمسين، فإن أجاز أحدهما تعمل إجازته في حقه لا في حق صاحبه، فإن كان المجيز هو الأب حول من نصيبه سهمان إلى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون، وإن كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة إلى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة وأربعون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share and a fraction of the remaining third when the deceased leaves five sons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2826)

وإذا كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة، ولكل ابن ثمانية فتخرج المسألة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد.

Mas'alah: How is the calculation performed for a bequest of a son's share and a fraction of the remaining third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2827)

على ذلك سهما؛ لأنه أوصى بمثل نصيب أحدهم ومثل الشيء غيره ثم تضرب ذلك في ثلاثة لأجل وصيته بثلث ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدته، بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحدا وخمسين. وإنما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثين ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه، وبهذا طرحناه فإذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة؛ فيكون تسعة، ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب، فإذا رفعت ذلك من سبعة عشر تبقى تسعة فللموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك ثلاثة تبقى ستة تضيفها إلى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون؛ فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام،

Mas'alah: How is the share calculated when a man bequeaths the equivalent of one son's share and a quarter of the remaining third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2827)

ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم وبربع ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر وبيانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية

بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بربع ما بقي فيصير أربعة وعشرين، ثم تطرح منه سهما تبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة تسعة وستين، وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثني عشر، ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب. فإذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما بقي ثلاثة يبقى تسعة يضم ذلك إلى ثلثي المال ستة وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب،

Mas'alah: How is the share calculated when a man bequeaths the equivalent of one son's share and a fifth of the remaining third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2827)

ولو كان أوصى له بمثل أحدهم ولآخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين، لصاحب النصيب أربعة عشر وللآخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر. فأما تخريجه على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلاثين، ثم تطرح ما زدت وهو واحد تبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فتكون جملة المال سبعة وثمانين، ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى أربعة عشر فهو النصيب فإذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر تضمه إلى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب. ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد

النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة، والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريجه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت أولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلثان ثمانية وثلاثون، فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة، وهو النصيب الكامل إذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك إلى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك إلى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل. وإذا مات الرجل وترك ابنتين وأما وامرأة وعصبة وأوصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وثلث ما يبقى من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسألة أن تصحح الفريضة الأولى بدون الوصية فتقول: أصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان أربعة وللأم السدس سهم وللمرأة الثمن ثلاثة أرباع سهم، والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة إلا أن في معرفة

نصيب حكم المرأة لا حاجة في ذلك فتجعل أصل الفريضة من ستة تزيد عليها مثل نصيب إحدى البنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة يكون أربعة وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهمان بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة وأربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب أن تأخذ سهمين تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر، ثم تطرح منهما سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب إذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين تبقى ستة

للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك اثنان بقي أربعة تضمها إلى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية واربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللأم السدس ثمانية، وللمرأة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة. ولو أوصى بمثل نصيب إحدى الابنتين إلا ثلث ما يبقى من الثلث من النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر. فقد طول محمد – رحمه الله تعالى – الحساب في هذه المسألة ليخرج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة لنا إلى ذلك في معرفة الوصية والمسألة تخرج من دون هذا الأصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب إحدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين، كما هو في الأصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل، وإذا رفعته من الثلث يبقى ستة تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها إلى ثلث المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان أربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللأم السدس عشرة وللمرأة الثمن إلا أنه ليس للبنتين ثمن صحيح؛ فلهذا ضرب محمد – رحمه الله تعالى – أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون ستمائة وأربعة وعشرين وخرجت المسألة من ذلك. ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر، والتخريج على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة هاهنا من أربعة وعشرين؛ لأنه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيما فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة

عشر وللأم السدس أربعة وللمراة الثمن وهو ثلاثة، والباقي وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما يبقى فيكون أحدا وثمانين، ثم تطرح ما زدت وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فتكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين. ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون فهو النصيب إذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين تبقى أربعة وخمسون للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها إلى ثلثي المال مائة وستة وخمسين؛ فتكون جملته مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصى له بنصيبها وقسمة الباقي بين الورثة معلوم كما بينا. ولو كان لرجل خمسة بنين فأوصى لأحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث لآخر فأجازوا فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد.

Mas'alah: How is the share calculated when a man bequeaths the equivalent of his son's share except the share of another son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2829)

ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصيب ابن آخر أو إلا مثل نصيب ابن آخر أو إلا نصيب ابن آخر لو كان أو إلا مثل نصيب ابن آخر لو كان وترك ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان؛ لأنك تجعل المال سهما؛ لأن الابن واحد وتزيد عليه سهما لأجل الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجتنا إلى معرفة نصيب ابن آخر

وإذا صار نصيبه سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة أنه مثله فبان أن نصيب ابن آخر سهم لو كان فتطرح هذا السهم الذي جعل نصيب ابن آخر فبقي المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللابن سهم، ثم تسترجع بالاستثناء من نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقي للموصى له سهم من ثلاثة أسهم وللابن سهمان، ولو أوصى بمثل نصيبه إلا نصيب ابن ثالث لو كان والمسألة بحالها فللموصى له خمسا المال إن أجازت الورثة وإلا فله الثلث وبيانه أنك تجعل المال سهما؛ لأن الابن واحد وتزيد عليه لأجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة لحاجتنا إلى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلاثة أنصباء؛ لأنه مثله ثم تطرح من نصيب الابن سهما بقي المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصى له ثلاثة أسهم وتضمه إلى ما في يد الابن فبقي في يده سهمان وهو خمسا المال وللابن ثلاثة أسهم ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنيه إلا نصيب أحدهم أو إلا مثل نصيب أحدهم فللموصى له خمسان وللبنين ثلاثة أسهم؛ لأن البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة؛ لأنه أوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللموصى له ثلاثة أسهم، ثم اطرح نصيب أحدهم وهو سهم فصار المال خمسة أسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان، ثم استثن من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة ثلاثة أسهم وللموصى له خمسان.

Mas'alah: How is the share calculated when a man leaves two sons and bequeaths the equivalent of one son's share except the share of a third son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2829)

وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث أو إلا مثل نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعة، ولكل ابن ثلاثة؛ لأنك تأخذ نصيب الابنين

سهمين وتزيد عليه سهما للوصية فصار المال ثلاثة أسهم سهم للموصى له وسهمان للابنين، ثم اقسم نصيب الابنين ثلاثة لتبين نصيب الابن الثالث، وقسمة الاثنين على ثلاثة لا تستقيم فاضرب اثنين فصار ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد أيضا في ثلاثة فصار الكل تسعة، ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال سبعة للموصى له ثلاثة وللورثة أربعة، ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث فصار للابنين ستة وللموصى له سهم، ولو ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء وإذا صحت الوصية فللموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن إن أجاز الوارث وإن لم يجز فله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half the estate minus a share like the son's share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2829)

وإن ترك ابنا واحدا وأوصى لرجل بنصف ماله إلا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like the son's share minus half the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2829)

وإن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له ربع المال؛ لأن المال سهم إذ الابن واحد فزد عليه سهما لأجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا إلى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half the estate minus one son's share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2830)

معرفة نصف المال فصار كل المال أربعة فأعط للموصى له ثلاثة؛ لأنه لما استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب أكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال، وإن ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله إلا نصيب أحد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests with exceptions and a subsequent bequest of a third of the remaining third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2830)

وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الأولى فللأول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة؛ لأنك تأخذ مخرج الوصية الأولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهما للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلاثة لحاجتنا إلى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فتطرح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا أربعة، ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة، ثم تضعف الفريضة الأولى وهو سبعة فيكون أربعة عشر وتزيد عليه واحدا للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصار ستة، وإن قال: إلا نصيب ابن رابع والمسألة بحالها فللأول

أربعة من أحد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية؛ لأنك تأخذ مأخذ الوصية الأولى وذلك سهمان لابنين.

Mas'alah: What is the ruling on bequests with exceptions for a fourth or fifth son and a subsequent bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2830)

ثم تزيد واحدا للوصية، ثم تضرب نصيب الابنين في أربعة لحاجتنا إلى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له أربعة فطرحنا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليمكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال إلى عشرة والنصيب أربعة، والمسترجع سهمان فإذا ضم إليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الأولى فصارت عشرين، ثم زاد واحدا فصار أحدا وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وإن قال: إلا نصيب ابن خامس، والمسألة بحالها فللأول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة؛ لأنك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة وتطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس، وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال إلى ثلاثة عشر النصيب خمسة والمسترجع سهمان، فإذا ضم إليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الأولى فصار ستة وعشرين فزد واحدا فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا إلا نصيب ابن سادس أو سابع أو ثامن أو تاسع أو عاشر.

Mas'alah: What is the ruling on a second exception or bequest when the first exhausts the third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2830)

وإن ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصيب ابن آخر وإلا ثلث ما يبقى من الثلث أو ربع ما يبقى من الثلث فالاستثناء الثاني باطل؛ لأنه بعد الوصية الأولى لا يبقى من الثلث شيء فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث ما بقي وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما يبقى من الثلث أو بربع ما يبقى من الثلث، فالوصية الثانية باطلة؛ لما ذكرنا وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث وأوصى آخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الأولى أو إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا، وكذا لو قال: بعد النصيب أو استثنى نصيب ابن رابع، كذا في الكافي في باب المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling when someone says a sixth of his wealth is for someone then says a third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2830)

ومن قال سدس مالي لفلان، ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a third of dirhams or sheep is partially destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2830)

ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله كل ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a third of three slaves is made and two die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2830)

ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما له كل هذا العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a third of clothes is made and two-thirds are destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2830)

ولو أوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب، قالوا: هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة فإن كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific garments when one is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2833)

الوارث لكل واحد بعينه: الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل إلا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فإن سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الأدون ولصاحب الرديء ثلثا الثوب الأدون، كذا في خزانة

المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a jointly owned house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2833)

إذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فإن الدار تقسم فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – نصفه للموصى له وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى: مثل ذرع نصف البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific property belonging to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2833)

وإذا أوصى رجل لرجل بألف درهم بعينها من مال غيره فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي ودفعه إليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الإجازة، بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو للقاتل أو للوارث فأجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمتنعوا، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy wheat and a slave with specific funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2838)

ولو أوصى بأن يشتري بكذا حنطة وبكذا درهم عبدا ويعتق وله عبد لا يجوز أن يعتق من العبد الذي عنده بخلاف ما لو أوصى بأن يشتري بكذا وكذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز أن يفرق تلك الحنطة التي عنده على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator misstates the amount or description of the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2845)

الأخير شريكا بالربع، كذا في محيط السرخسي. روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل أوصى بثلث ماله لرجل مسمى وأخبر الموصي أن ثلث ماله ألف أو قال: هو هذا فإذا ثلث ماله أكثر من ألف فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سميت باطلة لا ينقص الوصية خطؤه في ماله إنما غلط في الخطاب ولا يكون رجوعا في الوصية، وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –. (قال) ولو قال: أوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فإذا هي أكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها. ولو قال: أوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فإن هذا في القياس مثل ذلك ولكني أدع القياس في هذا وأجعل له الغنم التي سمى من الثلث. ولو قال: قد أوصيت لفلان برقيقي وهو ثلاثة فإذا هم خمسة جعلت الخمسة كلهم في الثلث، كذا في البدائع. رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبي آل محمد – صلى الله عليه وسلم – المقيمين ببلدة كذا قال أبو قاسم – رحمه الله تعالى: هذه الوصية باطلة في القياس إذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى، قال: والشيعة هم الذين يعرفون بالميل إليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم، وهذا الذي يقع في وهم الموصي. رجل أوصى

بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم: إن كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم، وكذا لو قال: لأهل مسجد كذا. ولو أوصى بأن يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الإمام أبو نصر – رحمه الله تعالى: الوصية جائزة فإن كانوا لا يحصون يصرف إلى أهل الحاجة وإن كانوا يحصون قسمت على رءوسهم، وحد الإحصاء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر: ليس لهذا وقت وقيل: إذا كانوا لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فإنهم لا يحصون، وقال محمد – رحمه الله تعالى: إذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون، وقال بعضهم: هو مفوض إلى رأي القاضي وعليه الفتوى والأيسر ما قال محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان. قال محمد – رحمه الله تعالى: وإذا أوصى ليتامى بني فلان ويتامى بني فلان ممن يحصون فإنه تصح الوصية ويصرف إلى كلهم، كما لو أوصى ليتامى هذه السكة أو ليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير وإن كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة وتصرف الوصية إلى الفقراء منهم. ولو أوصى بثلث ماله لأرامل بني فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة وإذا جازت الوصية هنا على كل حال فإن كن يحصون يصرف إليهن وإن كن لا يحصون تصرف إلى من قدر عليهن منهن، وأدنى ذلك الواحدة عندهما وعند محمد – رحمه الله تعالى – ثنتان إذا أوصى لجيرانه أو لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة، وكذلك إذا أوصى لأهل مسجد كذا ولأهل سجن كذا، كذا في التتارخانية ولو أوصى لأزواج بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق أما البائن فلا، والأيتام على الغني والفقير إن كانوا يحصون وإلا فعلى الفقراء. وكذا العميان والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغزاة والأرامل إن كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وإن لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والأرملة هي التي بلغت وجومعت ولا زوج لها، والشاب والفتى من خمسة عشر إلى ثلاثين أو

أربعين إلا أن يغلب عليه الشيب قبل ذلك، والكهل من ثلاثين أو أربعين إلى ستين إلا أن يغلب عليه الشيب قبله، والشيخ من خمسين، والغلام ما دون خمسة عشر إلى أن يحتلم، والعقب من يعقب أباه بعد موته وكذا الورثة، كذا في خزانة المفتين. ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون لداره عند أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى – وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والإماء والمدبرون وأمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruits of an orchard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2849)

ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك إلى أن يموت إذا كان البستان يخرج من ثلث ماله، هذا إذا كان في البستان ثمار قائمة يوم الموت، فأما إذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت – فالقياس أن تبطل الوصية، ولا تنصرف الوصية إلى ما يحدث من الثمار بعد الموت، ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد الموت إلى أن يموت الموصى له إذا كان البستان يخرج من ثلث ماله، وهذا الذي ذكرنا كله إذا لم ينص على الأبد فأما إذا قال: أوصيت لك بثمار بستاني أبدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت في البستان وما يحدث بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of an orchard in perpetuity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2849)

وفي المنتقى إذا أوصى بغلة بستانه أبدا فحدث في البستان شجر من أصول النخيل وأثمر دخلت غلة ذلك في الوصية، ومن أوصى بثلث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره جازت، وإن قاسم الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة فأغل الذي للموصى له بالغلة ولم يغل الذي للورثة أو أغل الذي لهم ولم يغل الذي له فإنه يشاركهم في الغلة، (قال) وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك الموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فإنه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقاسموا الدار فإني أخاف إذا قسمت أن لا يغل فليس له شيء، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لهم أن يقاسموه فيعزل له الثلث فإذا أغل فهو ماله وإن لم يغل فليس له شيء وللورثة أن يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2849)

وإذا أوصى الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فإنه يؤاجره فيعطي صاحب الغلة ثلث الأجر، وإن كان فيها نخيل أو شجر أعطى ثلث ما يخرج من النخيل والشجر ولا يدفع مزارعة بالنصف أو الثلث، وإن كانت المزارعة إجارة الأرض إذا كان البذر من قبل العامل فإذا أوصى أن يؤاجر أرضه منذ سنين مسماة كل سنة بكذا وهي جميع ماله فإنه ينظر إلى أجرها فإن كان ما سمى مثل أجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية وإن كان المسمى أقل من أجر مثلها إن كانت المحاباة بحيث تخرج من ثلث مال الميت فإنه تنفذ هذه الوصية، وإن كانت المحاباة بحيث لا تخرج

من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالإجارة: إن أردت أن تؤاجر منك هذه الأرض فبلغ الأجر إلى تمام الثلثين فإن بلغ تؤاجر الأرض منه وإن لم يبلغ لا تؤاجر الأرض منه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the wool, offspring, or milk of sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2849)

ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها، ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال: أبدا أو لم يقل، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a house or a slave to the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2849)

وإذا أوصى بغلة داره أو بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من ثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of residence or service to an unspecified beneficiary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2849)

وإذا أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده أو بظهر دابته للمساكين فإنه لا تجوز الوصية إلا أن يكون الموصى له معلوما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a vineyard's yield for three years when it bears no fruit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2849)

رجل أوصى أن يترك كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين بشيء قيل: بطلت الوصية، وقيل: يوقف هذا الكرم إن خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته ثلاث سنين، قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: هذا موافق لقول أصحابنا رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What is included in a bequest of the yield of a vineyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2849)

ولو أوصى بغلة كرمه لإنسان فإنه يدخل فيه القوائم والأوراق والحطب والثمرة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is included in a bequest of one's body garments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2849)

رجل أوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب والقمص والأردية والسراويلات والأكسية دون القلانس والخفاف والجوارب؛ لأن ذلك ليس من الثياب، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to clothe orphans in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2849)

أوصى إلى رجل فقال له بالفارسية (ده يتيم راجامه كن)

Mas'alah: Who bears the costs of seeds, tax, and irrigation in a bequest to cultivate land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

وفي العيون إذا أوصى لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أجربة من أرضه فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فإن أوصى له أن يزرع له في كل سنة عشرة أجربة فالبذر والسقي والخراج من مال الميت.

Mas'alah: Who bears the expenses in a bequest of ripe fruit or harvest-ready crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى لرجل بثمرة نخلة بلغت أو زرع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو أوصى بثمرة نخلة أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصى له.

Mas'alah: Who bears the expenses if fruit or crops are cut before being bequeathed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو قطع الثمرة وحصد الزرع، ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصي، كذا في

التتارخانية.

Mas'alah: Does a bequest of a Herawi bag include its contents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى بهذا الجراب الهروي فله الجراب بما فيه، وكذلك القوصرة من التمر.

Mas'alah: Does a bequest of wheat in a sack include the sack?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى بالحنطة في الجوالق لا يكون له الجوالق.

Mas'alah: Does a bequest of saffron in a basket or oil in a skin include the container?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والزيت يدخل هو دون الزق، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does a bequest of a sword include its scabbard and belt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى له بالسيف فله السيف بجفنه وحمائله.

Mas'alah: Does a bequest of a saddle include its accessories?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبد والرفادة والثفر والركبان واللبب في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is included in a bequest of a mus'haf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا ذكره القدوري.

Mas'alah: What is included in a bequest of a dome or tent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة. ولو أوصى بقبة تركية وهي ما يقال لها بالعجمة (خركاه) فله القبة مع الكسوة وهي اللبود.

Mas'alah: What is included in a bequest of a bridal canopy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is included in a bequest of a vinegar jar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو أوصى بدن خل فالدن والخل جميعا.

Mas'alah: What is included in a bequest of a stable or food ship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

ولو قال: بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب، وكذا لو قال: بسفينة الطعام فالطعام دون السفينة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is included in a bequest of a scale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

لو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والعلاق هذا إذا كان بغير عينه فأما إذا كان بعينه دخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep or palm tree and its offspring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2850)

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا أوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل: غنمي هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصي ولدا قال: لا يتبعها ولدها، ولو قال: أوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه فأعطوه شاة ولدت بعد موت الموصى له ولدا قال: يتبعها ولدها، ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لا ضمان عليه، وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل: من نخيلي هذه فهو مثل الشاة التي أوصى بها ويعطونه أي نخلة شاءوا دون ثمرتها التي أثمرت بعد وفاته، وإن كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual bequest of wool, milk, or offspring of sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

ولو أوصى له بصوف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بأولادها أبدا لم يجز إلا ما على ظهورها من الصوف وفي ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of cotton and its seeds, or meat and skin of a sheep, to different persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

ولو أوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر أو أوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر – جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما أن يدوسا وأن يسلخا الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep and its leg, hand, or hide to different persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

رجل أوصى لرجل بشاة ولآخر برجلها قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: إذا خرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الرجل وإن أوصى مع ذلك بيدها لآخر وبالإهاب لآخر قال: تذبح الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد وللآخر الرجل وللآخر الإهاب والباقي لصاحب الشاة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of butter and buttermilk from the same milk to different people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

ولو أوصى بزبد هذه الريبة لإنسان وبمخاضها لآخر كان إخراج الزبد على صاحب الزبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a ring's band and its gemstone to different people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

ولو أوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فإن كان في نزعه ضرر ينظر إن كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة: اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك، وإن كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص: اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة إنسان كان الجواب على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of vineyard land and its trees to different people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى بأرض الكرم لرجل وبالزراجين والأغراس والأشجار لآخر فقطعت الأشجار وخربت الأرض وطلب منه صاحب الأرض تسوية الأرض كما كانت – كان عليه تسوية الأرض كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a garden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

ولو أوصى بغلة بستانه التي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a house and lend the proceeds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2854)

ولو أوصى بأن تباع داره من رجل بألف وأن يقرض لرجل ألف درهم سنة واستهلك الورثة العين سوى الدار فبيعت بألف وهي تساويها فهي لصاحب القرض سنة، ثم للورثة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does a bequest of garden produce include produce from before the testator's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو أوصى له بغلة بستانه فأغل البستان سنين قبل موت الموصي، ثم مات الموصي لم يكن له من تلك الغلة شيء إلا ما يكون في البستان حين يموت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy wheat and bread when the sale proceeds are insufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2857)

رجل أوصى بأن تباع داره ويشترى بثمنها عشرة أوقار حنطة وألفا من خبز وقد أوصى بوصية أخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم: إن اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كأنه أوصى بعشرة أوقار حنطة وألف من خبز، وقال: اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم إلا أن يكون في ذلك المال بأن يكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال بوصاياه.

Mas'alah: What is the ruling on giving bequest charity from mixed property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2861)

إذا أوصى بأن يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم – رحمه الله تعالى: إذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه وإن علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وإن لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين أنه مال غيره، وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: إن كان مختلطا لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه على ملك صاحبه فلا وجه إلا الرد على صاحبه، وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يملكه بالخلط

فيجوز أخذه إذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضي خصماءه.

Mas'alah: What items are included in a bequest of personal belongings (mata')?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

في فتاوى أهل سمرقند إذا أوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش وفي السير أن اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفراش والقمص والبسط والستر وهل يدخل فيها الأواني؟ فقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه وأشار محمد – رحمه الله تعالى – في السير إلى أنه يدخل.

Mas'alah: What is included in a bequest of a horse with its weapons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

وإذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أهو على سلاح الفرس أم على سلاح الرجل قال: على سلاح الرجل. قال البقالي في فتاويه: وأدنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس.

Mas'alah: How is a bequest of gold or silver handled when the testator has a sword with gold or silver fittings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

ولو أوصى له بذهب أو فضة وللموصي سيف محلى بذهب أو فضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر إن لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف ويعطى للموصى له، وإن كان في نزعها ضرر فاحش ينظر إلى ضرر الحلية وإلى قيمة السيف فإن كانت قيمة السيف أكثر تخير الورثة إن شاءوا أعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية له وإن كانت قيمة الحلية أكثر يخير الموصى له إن شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف وإن شاء تركه وإن كانت قيمتها على السواء كان الخيار للورثة.

Mas'alah: Does a bequest of raw silk (qazz) include a garment stuffed with silk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

ولو أوصى لرجل بقز وللموصي جبة أو قباء حشوه من قز لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a silk garment when the testator has a robe with a silk lining and outer layer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

ولو أوصى لرجل بثوب قز وللموصي جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان للموصي له الثوب القز والآخر للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a silk robe when the testator has a robe with silk on one side only?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

ولو أوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها حرير وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية، وإن كانت الظهارة حريرا والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وإن كانت البطانة حريرا فلا شيء له.

Mas'alah: What is included in a bequest of jewelry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

ولو أوصى بحلي يدخل تحت الوصية كل ما ينطلق عليه اسم الحلي سواء كان مفصصا بزمرد أو ياقوت أو لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of gold or jewelry when the testator has a brocade garment woven with gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

ولو أوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فإن كان الذهب سدى الثوب مثل الغزل فليس له منه شيء وإن كان الذهب فيه شيء يرى كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما أصاب الذهب فهو للموصى له، ولو أوصى بحلي دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فإن كان من الخواتيم التي تستعملها النساء دون الرجال يدخل وإن كان من الخواتيم التي يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ

والياقوت والزبرجد فإن كان مركبا في شيء من الذهب أو الفضة يدخل بالاتفاق وإن لم يكن مركبا فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يدخل؛ لأنه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل؛ لأنه حلي، كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific house to a specific person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3078)

(نوع آخر في الوصية بدار بعينها لرجل بعينه) هذا ما أوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة فلان ويحدها فأوصى هذا الموصي المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره وصية صحيحة مطلقة باتة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها أو بعضها خالية عن حق غيره يمنع صحتها صلة لقرابته وإحسانا إليه وتقربا إلى الله – تعالى – بالعمل بما ندب إليه من الوصية للأقربين ورجاء لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصي من هذا هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولا صحيحا وهو يومئذ لا يرثه إن حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصي من يقوم مقامه بعده من وصي أو وارث بتسليم كل هذه الدار إلى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما صحيحا وأشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليه بلسان عرفه وأقر أنه قد فهمه في حال ثبات عقله وجواز إقراره له وعليه ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a slave on credit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=686)

بثلاثة آلاف إلى سنة وقيمتها ألف ثم مات ولم تجز الورثة فعندهما يقال للمشتري أد ثلثي جميع الثمن حالا والثلث إلى أجله وإلا فانقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه لما بينا من المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two persons when one is dead, using the phrase 'between'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=947)

راضيا بكل الثلث للحي

Mas'alah: What is the ruling on a will for a non-heir within one-third without the heirs' permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4934)

تضعونها حيث شئتم» أو قال «حيث أحببتم» وعليه إجماع الأمة. ثم تصح للأجنبي في الثلث من غير إجازة الورثة لما روينا، وسنبين ما هو الأفضل فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a will exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4934)

قال (ولا تجوز بما زاد على الثلث) لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - «الثلث والثلث كثير» بعد ما نفى وصيته [العناية] والوصية الأولى كانت معهودة فإنها الوصية للوالدين، فلو كانت تلك الوصية

باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية عليها، وبين بأن هذا المقدار بعدد المقدار المفروض؛ لأن المحل محل بيان ما فرض للوالدين، وحيث رتبها على وصية منكرة دل على أن الوصية المفروضة لم تبق لازمة بل بعد أي وصية كانت نصيبهما ذلك المقدار، وذلك يستلزم انتفاء وجوب الوصية المفروضة وإذا انتسخ الوجوب انتسخ الجواز عندنا. وذكر فخر الإسلام وجها آخر وقد قررناه في التقرير واستدلاله بالسنة ظاهر. وقوله (وعليه) أي على جواز الوصية (إجماع الأمة) وقوله (لما روينا) إشارة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «بثلث أموالكم» من غير تقييد بإجازة. وقوله (وسنبين ما هو الأفضل فيه) أي: في فعل الوصية أو في قدر الوصية (ولا تجوز بما زاد على الثلث لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث سعد بن أبي وقاص) وهو ما روى محمد بن الحسن – رحمه الله – في كتاب الآثار قال: أخبرنا

بالكل والنصف، ولأنه حق الورثة، وهذا لأنه انعقد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال فأوجب تعلق حقهم به، إلا أن الشرع لم يظهره في حق الأجانب بقدر الثلث ليتدارك مصيره على ما بيناه، وأظهره في حق الورثة لأن الظاهر أنه لا يتصدق به عليهم تحرزا عما يتفق من الإيثار على ما نبينه، وقد جاء في الحديث [العناية] أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص قال «دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – يعودني فقلت يا رسول الله أفأوصي بمالي كله؟ قال لا، فقلت فبالنصف؟ قال لا، قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، لا تدع أهلك يتكففون الناس» وفي صحيح البخاري «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» . وقوله (وهذا؛ لأنه) ظاهر، والضمير البارز في قوله لم يظهره وأظهره للاستغناء. وقوله (تحرزا عما يتفق من الإيثار) أي احتراز عما يوجد من تأذي البعض وقطيعة الرحم بسبب (إيثار) البعض على البعض على (ما نبينه) يعني عند قوله بعد هذا ولا تجوز لوارث وقد

جاء في الحديث الحيف في الوصية، روي بالحاء المهملة وسكون الياء وهو الظلم، وروي الجنف بالجيم والنون

«الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث.

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third of one's estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4946)

قال (ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث) سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء، لأن في التنقيص صلة القريب بترك ما له عليهم، بخلاف استكمال الثلث، [العناية] معصوم عن الإبطال وورثة الحربي ليست كذلك. وقوله (وقبول الوصية بعد الموت) على ما ذكره في الكتاب ظاهر، والقبول ليس بشرط لصحة الوصية، وإنما هو شرط ثبوت الملك للموصى له، والوصية شبه بالميراث من حيث إنها تملك بالموت، وشبه بالهبة من حيث إنها تملك بتمليك الغير، فاعتبرنا شبه الهبة في حق القبول ما دام ممكنا من الموصى له فقلنا: لا تملك قبل القبول، واعتبرنا شبه الميراث بعد القبول فقلنا إنه يملكها بعده من غير قبض عملا بالشبهين بقدر الإمكان. وإن مات الموصى له من غير رد وقبول فقد ذكر في الكتاب أن الوصية تبطل قياسا، ويلزم ذلك ورثة الموصى له ردوا أو قبلوا في الاستحسان وقوله (ويستحب أن يوصي الإنسان) واضح. وحاصله أن التقليل في الوصية أفضل، وإليه الإشارة في قوله «إنك إن تدع عيالك»

لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منة، ثم الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها؟ قالوا:

إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى لما فيه من الصدقة على القريب. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ولأن فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا، [العناية] الحديث، ومعناه ورثتك أقرب إليك من الأجانب، فترك المال لهم خير من الوصية، وهو مروي عن أبي بكر وعمر قالا: لأن يوصي بالخمس أحب إلينا من أن يوصي بالربع، ولأن يوصي بالربع أحب إلينا من أن يوصي بالثلث. والكاشح: العدو الذي ولي كشحه، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع، وقيل الكاشح: الذي أضمر العداوة في كشحه، وإنما جعل هذا التصدق أفضل؛ لأن في التصدق

وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى لأنه يكون صدقة على الأجنبي، والترك هبة من القريب والأولى أولى لأنه يبتغي بها وجه الله تعالى. وقيل في هذا الوجه يخير لاشتمال كل منهما على فضيلة وهو الصدقة والصلة فيخير بين الخيرين.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave girl except her unborn child?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4954)

قال (ومن أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء) لأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق [العناية] فإن وضع المسألة فيما إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو الموت وبذلك يعلم وجود وقت الوصية لا محالة. ولقائل أن يقول: في كلام المصنف تناقض ظاهر؛ لأنه لا يعلم وجود شيء إلا بعد أن يكون موجودا؛ وإذا كان موجودا لا يكون بعرض الوجود. والجواب أن معنى قوله

بعرض الوجود بعرض وجود يصلح لورود القبض عليه، ومعنى قوله إذا علم وجوده تحققه وكونه في بطن الأم فاندفع التناقض. وقوله (وبابها أوسع لحاجة إلخ) وإن اختلج في ذهنك تناقض آخر بين سعيه لإثبات الوجود لجواز الوصية وتوضيحه للجواز بصحتها في غير الموجود، فالجواب ستسمعه إن شاء الله تعالى. وقوله (ومن أوصى بجارية) يعني من قال أوصيت بهذه الجارية لفلان إلا حملها صحت الوصية والاستثناء جميعا (؛ لأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا) ؛ لأنه ليس بموضوع له ولا هو داخل في الموضوع، وما لا يتناوله اسم الجارية صح استثناؤه من الجارية كقميصها وسراويلها مما يتلبس بها، وفيه إشارة إلى ما يقال الحمل جزء من الأم قبل الانفصال كاليد والرجل، ولو استثنى اليد أو الرجل لم يجز فكذلك الحمل، وذلك؛ لأن اسم الجارية يتناولهما. فإن قيل: كيف صح الاستثناء وهو تصرف لفظي لا يرد على ما لا يتناوله اللفظ؛ فالجواب أن صحته باعتبار تقرير ملك الموصى فيه كما كان قبل الوصية، كما لو قال أوصيت لفلان بألف درهم إلا فرسا؛ فإن الوصية في الألف صحيحة والاستثناء أيضا صحيح في تقرير ملكه في الفرس لا باعتبار خروجه عن المستثنى منه فإنه لم يكن داخلا. فإن قيل: لا نسلم أن اسم الجارية لا يتناول الحمل فإنه لو لم يستثن استحقه الموصى له، ولو لم يتناوله لما استحقه كغيره من أحواله. أجاب بقوله ولكنه يستحق بالإطلاق تبعا: يعني أنه لم يتناوله بالعموم بل يستحق إذا أطلق الموصي عن قيد الإفراد فإذا أفرد الأم لم يبق مطلقا بل تقيدت الأم بالإفراد

بالإطلاق تبعا، فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفرادها، ولأنه يصح إفراد الحمل بالوصية فجاز استثناؤه، وهذا هو الأصل أن ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه منه، إذ لا فرق بينهما، وما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه، وقد مر في البيوع.

Mas'alah: What is the difference between a bequest tied to a specific asset and a general bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4961)

لأن هناك الحق تعلق بعين التركة، بدليل أنه لو هلك واستفاد مالا آخر تبطل الوصية، وفي الألف المرسلة لو هلكت التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the share of one's son versus bequeathing the like of his share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4961)

قال (وإذا أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة. ولو أوصى بمثل نصيب ابنه جاز) لأن الأول وصية بمال الغير، لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت والثاني وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره وإن كان يتقدر به فيجوز، وقال زفر: يجوز في الأول أيضا فينظر إلى الحال والكل ماله فيه وجوابه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a 'share' (sahm) of one's wealth according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4961)

قال (ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه، وهذا عند أبي حنيفة، [العناية] مساوية لثلث المال أو يظهر له مال بحيث يصير العبد ثلث المال. وقوله (؛ لأن هناك الحق تعلق بعين التركة) يعني أن

حق الموصى له تعلق بعين التركة؛ ولهذا لو هلكت العين بطلت الوصية وإن استفاد مالا آخر، وحق الورثة أيضا يتعلق بعين التركة فيما زاد على الثلث فيبطل حقه فيما زاد على الثلث لاستحالة اجتماع الحقين، بخلاف الألف المرسلة؛ ولهذا لو هلكت ينفذ فيما يستفاد فلم تتعلق بعين ما تعلق به حق الورثة فلا يلزم بطلانه. قال (ومن أوصى بنصيب ابنه) ومن أوصى بنصيب ابنه وهو موجود بطلت وصيته وإن لم يكن له ابن صحت (وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز) كان له ابن أو لم يكن (؛ لأن الأول وصية بمال الغير؛ لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت) بنص الكتاب، والوصية بمال الغير لا تجوز (والثاني وصية بمثل نصيب الابن، ومثل الشيء غيره وإن كان يتقدر بقدره) وقال زفر: جازت الأولى كالثانية نظرا إلى حال الوصية؛ فإن المال كله له في ذلك الحال لكونه حيا بعد وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء (وجوابه ما قلنا) وهو قوله؛ لأن الأول وصية بمال الغير قوله (ومن أوصى بسهم من ماله) معناه فله السدس لا يزاد عليه ولا ينقص منه. فإن قيل: أخس الأنصباء أقله والثمن أقل من السدس فكيف جعله بمعنى السدس، قلت: جعله بمعناه بما ذكر في الكتاب من الأثر واللغة، أما الأثر فما روي عن ابن مسعود وقد رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يروى أن «السهم هو السدس» . وأما اللغة فإن إياس بن معاوية قاضي البصرة قال: السهم في اللغة عبارة عن السدس. واعلم أن عبارة المشايخ والشارحين في هذا الموضع اختلفت اختلافا لا يكاد يعلم منه شيء، وسبب ذلك اختلاف رواية المبسوط والجامع الصغير. قال في الكافي: فعلى رواية الأصل جوز أبو حنيفة النقصان من السدس ولم يجوز الزيادة على السدس، وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس، ورواية المصنف تخالف كل واحد منهما؛ لأن قوله إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ليس في رواية المبسوط. وقوله (ولا يزاد عليه)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a 'share' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4962)

وقالا: له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة) لأن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفا لا سيما في الوصية، والأقل متيقن به فيصرف إليه، إلا إذا زاد على الثلث فيرد عليه لأنه لا مزيد عليه عند عدم إجازة الورثة. وله أن السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، وقد رفعه إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فيما يروى، [العناية] ليس في رواية الجامع الصغير، فإما أنه اطلع على رواية غيرهما، وإما أنه جمع بينهما (وقالا: له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة) ومفزعهما العرف (فإن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفا لا سيما في الوصية، والأقل متيقن فيصرف إليه) إلا إذا زاد: أي الأقل (على الثلث فيرد إليه؛ لأنه لا مزيد عليه عند عدم إجازة الورثة) ولأبي حنيفة ما ذكرناه

Mas'alah: What is the customary meaning of 'sahm' in later usage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4964)

قالوا: هذا كان في عرفهم، وفي عرفنا السهم كالجزء.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a 'part' (juz') of one's wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4964)

قال (ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم) لأنه مجهول يتناول القليل

والكثير، غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فإليهم البيان. [العناية] الجامع الصغير يعطى السدس في قول أبي حنيفة، وعندهما يعطى الربع: أي مثل الربع فيعطى الخمس تجعل المسألة على قوله على ستة لحاجتنا إلى السدس للموصى له سهم بقيت خمسة للزوج منه الربع ولا يستقيم عليه فيضرب في أصل المسألة مخرج الكسر وهو أربعة تبلغ أربعة وعشرين كان للموصى له سهم يضرب في أربعة فهو أربعة وهو سدس المال بقي عشرون للزوج منها الربع، وهو خمسة والباقي للبنت، وعلى قولهما على خمسة يزاد مثل أخس سهام الورثة، وهو واحد على الفريضة، وهي أربعة فتصير خمسة يعطى الموصى له سهما والزوج سهما وهو ربع الباقي بعد نصيب الموصى له وما بقي فللبنت، وإنما كان كذلك؛ لأن الموصي أوصى بمثل نصيب الزوج ومثل الشيء غيره فيزاد مثل الربع على الأربعة ليكون المزيد مثلا للربع، وأما على رواية الأصل فتخريجه كتخريجهما، وعلى هذا قس أمثالها وخرجها على الروايتين، وقوله (قالوا) أي مشايخنا كان هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء (ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم؛ لأنه مجهول يتناول القليل والكثير غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فإليهم البيان) ولو أوصى ببعض من ماله أو بطائفة أو بنصيب أو بشيء فالحكم كذلك

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a sixth then later a third of his wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4965)

قال (ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه، ومن قال سدس مالي لفلان ثم

قال في ذلك المجلس أو في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد) لأن السدس ذكر معرفا بالإضافة إلى المال، والمعرفة إذا أعيدت يراد بالثاني عين الأول هو المعهود في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of specific property that is partially destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4965)

قال (ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي) وقال زفر: له ثلث ما بقي، لأن كل واحد منهما مشترك بينهم والمال المشترك يتوى ما توي منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها وصار كما إذا كانت التركة أجناسا مختلفة. ولنا أن في الجنس الواحد يمكن جميع حق أحدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية [العناية] وقوله (وأجازت الورثة فله ثلث المال) فإن قيل: إذا أجازت الورثة كان الواجب أن يكون له نصف المال وإلا لم يبق لقوله وأجازت الورثة فائدة فالجواب أن معناه حقه الثلث وإن أجازت الورثة؛ لأن السدس يدخل في الثلث من حيث إنه يحتمل أنه أراد بالثانية زيادة السدس على الأول حتى يتم له الثلث، ويحتمل أنه أراد بها إيجاب الثلث على السدس فيجعل السدس داخلا في الثلث؛ لأنه متيقن وحملا لكلامه على ما يملكه وهو الإيصاء بالثلث. وقوله (والمعرفة متى أعيدت يراد بالثاني عين الأول) قد قررناه في التقرير مستوفى بتوفيق الله تعالى. قال (ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه) ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه (فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي، وقال زفر: له ثلث ما بقي؛ لأن كل واحد منهما) أي

من الهالك والباقي (مشترك بين الورثة والموصى له والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي منه عليها، وصار كما إذا كانت التركة أجناسا مختلفة) وهو القياس (ولنا أن هذا جنس واحد والجنس الواحد يمكن فيه جمع حق أحدهم في الواحد) أي يمكن جمع حق شائع لكل واحد في (فرد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة) مع ما فيه من الجمع، وإذا أمكن الجمع جمعا حق الموصى له فيما بقي تقديما للوصية على الإرث؛ لأن الموصى له جعل حاجته في هذا المعين مقدمة على حق الورثة بقدر الموصى به، فكان حق الورثة كالتبع وحق الموصي له كالأصل، والأصل في مال اشتمل على أصل وتبع إذا هلك شيء منه أن يجعل الهالك من التبع دون الأصل، كمال المضاربة إذا كان فيه ربح وهلك بعضه يصرف الهالك إلى الربح الذي هو

مقدمة فجمعناها في الواحد الباقي وصارت الدراهم كالدرهم، بخلاف الأجناس المختلفة لأنه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا تقديما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of clothes that are partially destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4966)

قال (ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب، قالوا: هذا) إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم، وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها لأنه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of three slaves when two die?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4966)

ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي، وكذا الدور المختلفة) وقيل هذا على قول أبي حنيفة وحده لأنه لا يرى الجبر على القسمة فيها. وقيل هو قول الكل لأن عندهما القاضي أن يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعذر الجمع، والأول أشبه للفقه المذكور. [العناية] تبع لا إلى رأس المال (وصارت الدراهم) أي صارت الوصية بثلث الدراهم كالوصية بالدرهم الواحد. ولو أوصى بدرهم وله ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث كان له الدرهم فكذلك هذا. وقوله (بخلاف الأجناس المختلفة) جواب عن قول زفر كما إذا كانت التركة أجناسا، ووجهه أن الجمع فيها غير ممكن، فإنه إذا تركها وطلب بعض الورثة القسمة وأبى الباقون فإن القاضي لا يجبرهم على القسمة؛ لأن الغرض من القسمة الانتفاع فلا بد من المعادلة وهي فيها متعذرة، وإذا تعذر الجمع تعذر التقديم؛ لأن فيه الجمع فبقي الكل مشتركا بين الورثة والموصى له أثلاثا، فما هلك هلك على الشركة وما بقي بقي عليها أثلاثا، وظهر من هذا قوله ولو أوصى بثلث ثيابه، وأما إذا أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه من جنس واحد أو بثلث ثلاثة من الدور فليس له إلا الثلث الباقي لكثرة التفاوت، هكذا أجاب محمد في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف. واختلف المشايخ (فقيل هذا قول أبي حنيفة وحده؛ لأنه لا يرى الجبر على القسمة) فيها فأما على قولهما فالدور جنس واحد وكذلك الرقيق، فيكون للموصى له العبد الباقي والدار الباقية؛ لأن للقاضي أن يقسم قسمة واحدة فيجمع نصيب كل واحد منهم في عبد باعتبار القيمة لاتحاد الجنس، وإلى هذا مال الفقيه أبو الليث والإمام فخر الإسلام. وقيل المذكور في الجامع قول الكل؛ لأن عندهما لا يجب على القاضي القسمة بل يجوز له (أن يجتهد ويجمع

وبدون ذلك) أي بدون اجتهاد القاضي وجمعه (يتعذر الجمع) وإذا هلك لم يكن هناك فعل من القاضي فكان المال على الشركة ما بقي وما هلك (والأول) وهو أن يكون في المسألة اختلاف (أشبه للفقه المذكور) وهو أن أبا حنيفة لا يرى الجبر على القسمة في الرقيق والدور المختلفة؛ لأنه يجعلها أجناسا مختلفة، وهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sum when the estate includes both cash and debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4967)

قال (ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين، فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى له) لأنه أمكن إيفاء كل ذي حق حقه من غير بخس فيصار إليه، وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين، وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف لأن الموصى له شريك الوارث، وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لأن للعين فضلا عن الدين، ولأن الدين ليس بمال في مطلق الحال وإنما يصير مالا عند الاستيفاء فإنما يعتدل النظر بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate when the testator has no property at the time of the will?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4968)

قال (ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت) لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعد

فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله، وكذلك إذا كان له مال فهلك ثم اكتسب مالا لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of sheep when the sheep perish before the testator's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4968)

ولو أوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم في الأصل فالوصية باطلة لما ذكرنا أنه إيجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ، وهذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواته عند الموت، وإن لم يكن له غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح، لأنها لو كانت بلفظ المال تصح، فكذا إذا كانت باسم نوعه، وهذا لأن وجوده قبل [العناية] أحد الورثة بعد موت المورث، ولم يفرق بين علم الموصي بحياته وعدمه في ظاهر الرواية؛ لأن استحقاق الحي منهما لجميع الثلث بعدم المزاحمة عند إيجاب الموصي، وفي هذا لا فرق بين العلم وعدمه، والضمير في قوله؛ لأن الوصية عنده للموصي والباقي ظاهر. وقوله (ومن أوصى بثلث ماله) ظاهر. وقوله (فالصحيح أن الوصية تصح) احتراز عن قول بعض المشايخ إن الوصية باطلة؛ لأنه أضاف إلى مال خاص فصار بمنزلة التعيين كما لو أوصى بهذه الشاة ولم تكن في ملكه ثم ملك فإنها غير صحيحة. قال الفقيه أبو الليث: هذا القول ليس بصحيح عندنا؛ لأنه أضاف الوصية إلى غنم مرسل بغير تعيين فصار بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from the estate when the testator owns no sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4969)

الموت فضل والمعتبر قيامه عند الموت؛ ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة شاة لأنه لما أضافه إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية الشاة إذ ماليتها توجد في مطلق المال، ولو أوصى بشاة ولم يضفه إلى ماله ولا غنم قيل لا يصح لأن المصحح إضافته إلى المال وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها، وقيل تصح لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية؛ ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة، لأنه لما أضافه إلى الغنم علمنا أن مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم، بخلاف ما إذا أضافه إلى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific measure of wheat or a garment from the estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4969)

[العناية] إضافته إلى ثلث المال. وقوله (وعلى هذا يخرج كثير من المسائل) فمنها ما ذكره في المبسوط بقوله لو قال بقفيز من حنطة من مالي وبثوب من مالي فإنه يصح الإيجاب وإن لم يكن ذلك في ملكه، بخلاف ما إذا قال من حنطتي أو من ثيابي فإنه إذا لم يوجد ذلك في ملكه أو هلك قبل موته فلا شيء للموصى له، والفرق ما ذكرناه.

Mas'alah: How does the collective noun apply to inheritance and bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4970)

والجواب أنها ليست كالعبد؛ لأن عتقها لا بد وأن يكون بموت المولى، فلو كان بالوصية أيضا توارد علتان مستقلتان على معلول واحد بالشخص وهو ثلث رقبتها وذلك

باطل. وقوله (وأدناه في الميراث) قيد بذلك احترازا عن فصل الزكاة؛ فإن لفظ الجمع هناك منصرف إلى الواحد بالإجماع بين أصحابنا، ثم لما كان لفظ الجمع في الميراث مصروفا إلى الاثنين والوصية في معناه من حيث إن كلا منهما تمليك المال بعد الموت كان الجمع هناك أيضا منصرفا إلى الاثنين. وقوله (نجد ذلك في القرآن) يريد به

Mas'alah: How is the collective noun interpreted in bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4971)

المحلى بالألف واللام يراد به الجنس، وأنه بتناول الأدنى مع احتمال الكل، لا سيما عند تعذر صرفه إلى الكل فيعتبر من كل فريق واحد فبلغ الحساب خمسة والثلاثة للثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific garments when one is lost and the heirs deny?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4975)

قال (ومن كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة) ومعنى جحودهم أن يقول الوارث لكل واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a jointly owned house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4975)

قال (وإذا كانت الدار بين رجلين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فإنها تقسم، فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three specific garments when one is lost and heirs deny?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4975)

قال (ومن كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء إلخ) رجل له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء، تخرج من ثلث ماله وأوصى بكل ثوب منها لرجل بعينه ثم مات فهلك أحد الأثواب ولا يدري أيها هو وقالت الورثة لكل واحد منهم بعينه قد هلك الثوب الذي هو حقك كانت الوصية باطلة لكون المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود وهو إتمام غرض الموصي (إلا أن تسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين) فإن المانع حينئذ قد زال فيقسم فيما بينهم على ما ذكر المصنف في الكتاب، وهو واضح إذا ابتدأ بتعليل جانب صاحب الجيد وصاحب الرديء، وإن ابتدأ بتعليل جانب صاحب الوسط فله وجه آخر، وهو أن يقال: الهالك إن كان أرفع من الباقيين فحق صاحب الوسط في الجيد منهما، وإن كان الهالك أردأ من الباقيين فحق صاحب الوسط في الرديء منهما، فحقه يتعلق بهذا مرة وبذلك أخرى، وإن كان الهالك هو الوسط فلا حق له في الباقيين، فإذا كان حقه يتعلق بكل واحد من الباقيين في حال ولا يتعلق في حالين فيأخذ ثلث كل واحد فبقي صاحب الجيد وصاحب الرديء فصاحب الجيد يدعي الجيد ولا يدعي الرديء؛ لأنه لا حق له فيه قطعا، وصاحب الرديء يدعي الرديء

دون الجيد فيسلم ثلثا الجيد لصاحب الجيد وثلثا الرديء لصاحب الرديء. وقوله (وإذا كانت الدار بين رجلين) ظاهر إلى قوله ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a jointly owned house according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4976)

للموصى له) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد نصفه للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر فللوصي له مثل درع البيت، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: مثل ذرع نصف البيت له أنه أوصى بملكه وبملك غيره، لأن الدار بجميع أجزائها مشتركة فينفذ الأول ويوقف الثاني، وهو أن ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السالفة، كما إذا أوصى بملك الغير ثم اشتراه، ثم إذا اقتسموها ووقع البيت في نصيب الموصي تنفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت، وإن وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فواته كالجارية الموصى بها إذا قتلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها، بخلاف ما إذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه، لأن الوصية تبطل بالإقدام على البيع على ما بيناه ولا تبطل بالقسمة. ولهما أنه أوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة، لأن الظاهر أنه بقصد الإيصاء بملك منتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة، لأن الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية فيه، ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع، وإنما المقصود الإفراز تكميلا للمنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه، وعلى اعتبار الإفراز يصير كأن البيت ملكه من الابتداء.

Mas'alah: How is a bequest of a specific room in a house executed when it falls in the co-owner's share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4977)

وإن وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان جميعه مما وقع في نصيبه، إما لأنه عوضه كما ذكرناه، أو لأن مراد الموصي من ذكر البيت التقدير به تحصيلا لمقصوده ما أمكن، إلا أنه يتعين البيت إذا وقع في نصيبه جمعا بين الجهتين التقدير والتمليك، وإن وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير، أو لأنه أراد التقدير على اعتبار أحد الوجهين والتمليك بعينه على اعتبار الوجه الآخر، كما إذا علق عتق الولد وطلاق المرأة بأول ولد تلده أمته، فالمراد في جزاء الطلاق مطلق الولد وفي العتق ولد حي ثم إذا وقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع يقسم نصيبه بين الموصى له وبين الورثة على عشرة أسهم: تسعة منها للورثة وسهم للموصى له، وهذا عند محمد فيضرب الموصى له بخمسة أذرع نصف البيت وهم بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة وأربعون

Mas'alah: What is the chapter on bequest of usufruct, service, and fruit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5004)

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave or the dwelling of a house for a specified period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5004)

قال (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك أبدا) لأن المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وغير بدل، فكذا بعد الممات لحاجته كما في الأعيان، ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف، وتجوز مؤقتا ومؤبدا كما في العارية فإنها تمليك على أصلنا، بخلاف الميراث لأنه خلافه فيما يتملكه المورث وذلك [العناية] عما روي عن أبي يوسف أن موالي أبيه تدخل إذا مات أبوه وورث ولاءهم؛ لأنهم مواليه حكما ولهذا يحرز ميراثهم. ووجه ذلك أن إحرازه الميراث ما كان لكونهم موال له، لكن الشرع أقام عصبة المعتق مقام المعتق في حق الميراث؛ لأن الولاء كالنسب لا يورث، نص عليه صاحب الشرع قال «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» وهو نص صريح في عدم الانتقال فكان بطريق العصوبة. وقوله (بخلاف معتق البعض) قال في النهاية: هكذا وقع في النسخ وليس بصواب. والصواب أن يقول بخلاف معتق المعتق كما هو المذكور في الإيضاح؛ لأنه يثبت بهذا الفرق بين موال الموالي وبين موال أعتقهم أبوه، أو ابنه على ما ذكرنا من النسخة الصحيحة فيه أيضا، وذلك إنما يستقيم إذا كان بخلاف معتق المعتق، وأما معتق البعض فعند أبي حنيفة لم ينسب إليه بالولاء بعد؛ لأنه بمنزلة المكاتب، والمكاتب لا يدخل تحت اسم المولى عند قيام الكتابة. وعندهما إن نسب إليه إنما ينسب إليه بالولاء حقيقة فلا يحتاج إلى ذكره. وذكر بعض الشارحين أن النسخة في قوله ولا يدخل فيه موال أعتقهم بإثبات لفظة ابنه، وهاهنا بخلاف معتق البعض فجعله مرتبطا بقوله ولا يدخل فيه موال أعتقهم ابنه، ومعناه فإن معتق البعض يدخل تحت الوصية للمولى؛ لأنه مولاه حقيقة، بخلاف موالي الأم؛ لأنهم ليسوا مواليه أصلا، ولكن ينبغي أن يكون هذا على مذهبهما؛ لأن معتق البعض كالمكاتب، والمكاتب لا يدخل تحت اسم المولى عند تمام الكتابة، وهذا فيه تصحيح نسخة الكتاب في الموضعين وإن كان فيه

بعد من حيث الإيراد على مذهبها خاصة، والله أعلم. [باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة] لما فرغ من أحكام الوصايا المتعلقة بالأعيان شرع في بيان أحكام الوصايا المتعلقة بالمنافع، وأخر هذا الباب لما أن المنافع بعد الأعيان وجودا فأخرها عنها وضعا. قال (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره) كلامه واضح، ويفيد الموافقة بين الوصية والعارية في كون كل منهما تمليك المنافع بغير عوض والمباينة بينهما وبين الإرث؛ لأن الوصية تعتمد التمليك والمنافع تقبل ذلك للحاجة حالة الحياة (فكذا بعد الممات) ؛ لأن الموت لا يزيلها والإرث خلافه (فيما يملكه المورث وذلك

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the produce of a slave or house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5005)

في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى، وكذا الوصية بغلة العبد والدار لأنه بدل المنفعة فأخذ حكمها والمعنى يشملهما.

Mas'alah: What happens when the slave's value exceeds one-third of the estate in a bequest of service?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5005)

قال (فإن خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم إليه ليخدمه) لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة (وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما) لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية في العين ولا تمكن قسمة العبد أجزاء لأنه لا يتجزأ فصرنا إلى المهايأة إيفاء للحقين، بخلاف الوصية بسكنى الدار إذا كانت

لا تخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار ثلاثا للانتفاع لأنه يمكن القسمة بالأجزاء وهو أعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا، وفي المهايأة تقديم أحدهما زمانا. ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان تجوز أيضا لأن الحق لهم، إلا أن الأول وهو الأعدل أولى، وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن لهم ذلك لأنه خالص ملكهم. وجه الظاهر أن حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بأن ظهر للميت مال آخر وتخرج الدار من الثلث، وكذا له حق المزاحمة فيما في أيديهم إذا خرب ما في يده.

Mas'alah: What is the detailed ruling on bequeathing the service of a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5005)

[العناية] في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى) وإذا جازت الوصية بمنفعة العبد جازت بغلته؛ لأنها بدلها فأخذت حكمها (والمعنى) وهو الحاجة (يشملها) يعني المنفعة والغلة. وقوله (فإن خرجت رقبة العبد) فيه تفصيل وهو أنه إذا أوصى بخدمة عبده لشخص فإما أن قال أبدا أو جعل ذلك زمانا، فإن كان الأول، وخرجت رقبة العبد من الثلث أو لم تخرج ولكن أجازت الورثة التسليم إليه يسلم إليه ليخدمه وإن لم تجزه الورثة خدم الورثة يومين والموصى له يوما إلى أن يموت، وإن كان الثاني فإما أن عين سنة مثل أن يقول سنة ست وسبعين وسبعمائة أو لم يعين، فإن عين ومضت تلك المدة قبل موت الموصي بطلت الوصية، وإن مات الموصي بعد مضي البعض من تلك السنة أو مات قبل مضيها، فإن كان العبد يخرج من الثلث أو أجازت الورثة فإنه يسلم العبد إلى الموصى له حتى يستوفي وصيته، وإن كان لا يخرج ولم تجز الورثة يخدم الموصى له يوما

والورثة يومين حتى تمضي السنة التي عينها ثم يسلمه إلى الورثة، وإن لم يعين فإن كان العبد يخرج من ثلث المال أو لا يخرج وأجازت الورثة يسلم العبد إلى الموصى له ليستخدمه سنة كاملة ثم يرده إلى الورثة، وإن لم يخرج ولم تجز الورثة يخدم الموصى له يوما والورثة يومين إلى ثلاث سنين ثم يرده إلى الورثة، وهذا

Mas'alah: Why is the sale of a bequeathed usufruct prohibited?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5006)

والبيع يتضمن إبطال ذلك فمنعوا عنه.

Mas'alah: Can the testator use the usufruct of a bequeathed slave or house himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5006)

ولو أوصى بغلة عبده أو داره فاستخدمه بنفسه أو سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك لأن قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود. والأصح أنه لا يجوز لأن الغلة دراهم أو دنانير وقد وجبت الوصية بها، وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة، فإنه لو ظهر دين يمكنهم أداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها،

Mas'alah: Can the legatee of service or dwelling lease the slave or house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5006)

وليس للموصى له بالخدمة والسكنى أن يؤاجر العبد أو الدار. وقال الشافعي: له ذلك لأنه بالوصية ملك المنفعة فيملك تمليكها من غيره ببدل أو غير بدل لأنها كالأعيان عنده، بخلاف العارية لأنها إباحة على أصله وليس بتمليك ولنا أن الوصية تمليك بغير بدل مضاف إلى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا بالإعارة فإنها تمليك بغير بدل في حالة الحياة على أصلنا، ولا يملك المستعير الإجارة لأنها تمليك ببدل، كذا هذا. وتحقيقه أن التمليك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم، ولا يملك الأقوى بالأضعف والأكثر بالأقل، والوصية تبرع غير لازم إلا أن الرجوع للمتبرع لا لغيره والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع فلهذا انقطع، أما هو في وضعه فغير لازم، ولأن المنفعة ليست بمال على أصلنا وفي تمليكها بالمال إحداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة،

Mas'alah: Can the legatee of a slave's service move the slave to another city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5007)

وليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله للخدمة هنالك إذا كان يخرج من الثلث، لأن الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي، فإذا كانوا في مصره فمقصوده أن يمكنه من خدمته فيه بدون أن يلزمه مشقة السفر، وإذا كانوا في غيره فمقصوده أن يحمل العبد إلى أهله ليخدمهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the produce of a slave or house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5007)

ولو أوصى بغلة عبده أو بغلة داره يجوز أيضا لأنه بدل المنفعة فأخذ حكم المنفعة في جواز الوصية به، كيف وأنه عين حقيقة لأنه دراهم أو دنانير فكان بالجواز أولى، ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث غلة تلك السنة لأنه عين مال يحتمل القسمة بالأجزاء، فلو أراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف فإنه يقول: الموصى له شريك الوارث وللشريك ذلك، فكذلك للموصى له، إلا أنا نقول: المطالبة بالقسمة تبتنى على ثبوت الحق للموصى له فيما يلاقيه القسمة إذ هو المطالب، ولا حق له في عين الدار، وإنما حقه في الغلة فلا يملك المطالبة بقسمة الدار،

Mas'alah: What is the ruling when one person is bequeathed a slave's service and another the slave itself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5007)

ولو أوصى له بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة عليها لصاحب الخدمة، لأنه أوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا منه لأحدهما على الآخر فتعتبر هذه الحالة بحالة الانفراد.

Mas'alah: What is the objection regarding a free person leasing himself and the response?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5007)

[العناية] وقوله (وهذا لا يجوز) يعني بناء على ما قال، ولا يملك الأقوى بالأضعف وهو ظاهر. واعترض عليه بإجارة الحر نفسه فإنه لا يملك منفعته تبعا لملك رقبته لا بعقد

المعاوضة ويجوز له أن يملكها ببدل. وأجيب بأن كلام المصنف في الوصية، فمراده بالمنفعة منفعة تجوز الوصية بها، ومنفعة الحر ليست كذلك فلا يكون واردا عليه. وقوله (إذا كان يخرج من الثلث) احتراز عما إذا لم يخرج فإنه ليس له الإخراج إلى أهله إلا بإجازة الورثة. وقوله (وإذا كانوا في غيره) أي في غير مصر الموصي. وقوله (ولو أوصى بغلة عبده أو بغلة داره) قد علم جوازه فيما تقدم من طريقين ولعله ذكره تمهيدا لقوله (ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث غلة تلك السنة) يعني إذا لم تجز الورثة كانت الوصية بغلة عبده سنة، وتذكير الضمائر إما بتأويل المال أو نظرا إلى الخبر. وقوله (لأنه عين مال تحتمل القسمة بالأجزاء) وكل ما هو كذلك تعلق الوصية بثلثه إن لم يخرج من الثلث، وفيه إشارة إلى الفرق بينها وبين الخدمة؛ فإن العبد لما لم يحتمل القسمة بالأجزاء صرنا إلى قسمة استيفاء الخدمة بطريق المهايأة إلى ما يستوفى خدمته سنة كاملة كما مر ذكره. وقوله (ولو أراد الموصى له قسمة الدار) ظاهر إلى قوله (عطفا منه لأحدهما على الآخر) ومعنى ذلك أنه عطف قوله، والآخر برقبته على قوله أوصى له بخدمة عبده (فتعتبر هذه الحالة) يريد حالة العطف (بحالة الانفراد) أي بحالة

Mas'alah: How does a bequest of service relate to inheritance of the slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5008)

ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة، فلو لم يوص في الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له، فكذا إذا أوصى بالرقبة لإنسان آخر، إذ الوصية أخت الميراث من حيث إن الملك يثبت فيهما بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave woman and her unborn child to different persons?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5008)

ولها نظائر، وهو ما إذا أوصى بأمة لرجل وبما في بطنها لآخر وهي تخرج من الثلث، أو أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه، أو قال هذه القوصرة لفلان وما فيها من التمر لفلان كان كما أوصى، ولا شيء لصاحب الظرف في المظروف في هذه المسائل كلها، أما إذا فصل أحد الإيجابين عن الآخر فيها فكذلك الجواب عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on bequest of a slave woman and her child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5008)

وعلى قول محمد الأمة للموصى له بها والولد بينهما نصفان، وكذلك في أخواتها. لأبي يوسف أن بإيجابه في الكلام الثاني تبين أن مراده من الكلام الأول إيجاب الأمة للموصى له بها دون الولد، وهذا البيان منه صحيح وإن كان مفصولا لأن الوصية لا تلزم شيئا في حال حياة الموصي فكان البيان المفصول فيه والموصول سواء

Mas'alah: What is the ruling on separate bequests of service and ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5008)

[العناية] انفراد إحدى الوصيتين عن الأخرى فلا تتحقق المشاركة بينهما فيما أوجب لكل واحد منهما. وقوله (ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة) كالبيان والتفسير لما

قبله من حالة الانفراد: يعني لو كانت الوصية بالخدمة منفردة كانت الرقبة ميراثا للورثة (والخدمة للموصى له) من غير اشتراك (فكذا إذا أوصى بالرقبة لإنسان آخر) تكون الرقبة له والخدمة للموصى له بها (إذ الوصية أخت الميراث من حيث إن الملك فيهما يثبت بعد الموت) ثم العبد الموصى بخدمته لشخص وبرقبته لآخر إما أن يكون أدرك حد الخدمة أو لا، فإن كان الثاني فنفقته على الموصى له بالرقبة إلى أن يدرك الخدمة؛ لأن بالإنفاق عليه تنمو العين وذلك منفعة لصاحب الرقبة، فإذا أدرك الخدمة صار كالكبير، والنفقة في الكبير على من له الخدمة؛ لأنه إنما يتمكن من استخدامه بالاتفاق عليه، إذ العبد لا يقوى على الخدمة إلا به، وإن أبى الإنفاق عليه رده إلى من له الرقبة كالمستعير مع المعير، وإن جنى جناية فالفداء على من له الخدمة؛ لأن التمكن من الاستخدام بالتطهير عن الجناية فيجب عليه التطهير. وقوله (ولها) أي لهذه المسألة (نظائر) وقد ذكرها في الكتاب واضحة. وقوله (ولا شيء لصاحب الظرف) وهو الأمة والخاتم والقوصرة (في المظروف) يعني الولد والفص والتمر (في هذه المسائل كلها) أما إذا كان أحد الإيجابين موصولا بالآخر فالاتفاق، وأما إذا

Mas'alah: What is the analogy between bequest of ownership and service?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5009)

كما في وصية الرقبة والخدمة.

Mas'alah: What is Muhammad's view on bequest of a ring and its gem?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5009)

ولمحمد أن اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص. وكذلك اسم الجارية يتناولها وما في بطنها. واسم القوصرة كذلك، ومن أصلنا أن العام الذي موجبه ثبوت الحكم على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص فقد اجتمع في الفص وصيتان وكل منهما وصية بإيجاب على حدة فيجعل الفص بينهما نصفين، ولا يكون إيجاب الوصية فيه للثاني رجوعا عن الأول، كما إذا أوصى للثاني بالخاتم، بخلاف الخدمة مع الرقبة لأن اسم الرقبة لا يتناول الخدمة وإنما يستخدمه الموصى له بحكم أن المنفعة حصلت على ملكه، فإذا أوجب الخدمة لغيره لا يبقى للموصى له فيه حق، بخلاف ما إذا كان الكلام موصولا لأن ذلك دليل التخصيص والاستثناء، فتبين أنه أوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of an orchard at the time of death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5009)

قال (ومن أوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها، وإن قال له ثمرة بستاني أبدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش، وإن أوصى

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding a bequest of a slave's service and the slave himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5009)

[العناية] كان أحدهما منفصلا عن الآخر فكذلك عند أبي يوسف خلافا لمحمد. وقوله (كما في وصية الرقبة والخدمة) فإن الموصول والمفصول فيهما في الحكم سواء،

وتأخير تعليل محمد والجواب عما استدل به أبو يوسف في الكتاب والمبسوط دليل على أن المعول على قول محمد.

Mas'alah: What are the three categories of bequests regarding existing and future property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5009)

قال (ومن أوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة) المسائل المتعلقة بالاقتصار على الموجود من الموصي به والتعدي إلى ما يحدث على وجوه ثلاثة: في وجه: يقع على الموجود والحادث ما عاش الموصى له ذكر الأبد أو لم يذكر كالوصية بغلة بستانه أو أرضه أو سكنى داره أو خدمة عبده؛ فإن العرف فيها جار على الأبد، ويعتبر خروجه من الثلث، وفي وجه: يقع على الموجود دون الحادث ذكر الأبد أو لم يذكره، كالوصية بالصوف على ظهر الغنم والولد في بطن جاريته واللبن في الضرع؛ لأن المعدوم من هذه الأشياء لا يستحق به بوجه ما. وفي وجه: أن ذكر الأبد يقع على الموجود والحادث

Mas'alah: What is the difference between a bequest of fruit and a bequest of produce (ghalla) in terms of including future yields?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5010)

له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing wool, offspring, or milk of sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5010)

قال (ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال أبدا أو لم يقل) لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ، وهذا بخلاف ما تقدم. والفرق أن القياس يأبى تمليك المعدوم لأنه لا يقبل الملك، إلا أن في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة، فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بالطريق الأولى لأن بابها أوسع. أما الولد المعدوم وأختاه فلا يجوز إيراد العقد عليها أصلا، ولا تستحق بعقد ما، فكذلك لا يدخل تحت الوصية، بخلاف الموجود منها لأنه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا، فكذا بالوصية، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing fruit of an orchard that does not yet exist?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5010)

[العناية] كالوصية بثمرة بستانه وإن لم يذكره؛ فإن كانت الثمرة موجودة قبل الموت تناولها، وإلا فالقياس أن تبطل الوصية، وفي الاستحسان يقع على الحادث إلى أن يموت الموصى له. وجه القياس أن الثمرة في الموجود حقيقة وليست بموجودة فتبطل. ووجه الاستحسان حمله على المجاز عند انتفاء الحقيقة صونا لكلام الموصي عن الإلغاء، والمصنف حمل الفرق بين الثمرة والغلة على العرف فيهما، ثم السقي والخراج وما فيه صلاح البستان على صاحب الغلة؛ لأنه هو المنتفع بالبستان فصار كالنفقة في فصل

الخدمة.

Mas'alah: Does blood money enter into a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=493)

وإذا أوصى رجل بثلث ماله دخلت ديته في تلك الوصية لأن الوصية أخت الميراث ولأن الدية مال الميت حتى تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه كسائر أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale involving a garment or dinar with a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2971)

وإن كان أعطى من المائة ثوبا، أو دينارا كان ذلك بيعا صحيحا، على أن تكون المائة بمائة، والباقي بإزاء الثوب، والدينار، وإن مات المريض، وأبت الورثة أن يجيزوا، يخير صاحب الدينار، والثوب، فإن شاء نقض البيع لتغيير شرط عليه، وإن شاء كان له من الألف مائة مكان مائة، وقيمة الدينار، أو العرض بطريق المعاوضة، وثلث الألف بطريق الوصية؛ إذا كان الدينار، والألف قائمة في يد الورثة كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest of a slave's service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4217)

قال - رحمه الله:) وإذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلثه

فصالحه الوارث من الخدمة على دارهم أو على سكنى بيت أو على خدمة خادم آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهرا فهو جائز استحسانا، وفي القياس لا يجوز؛ لأن الموصى له بالخدمة في حكم الاعتياض كالمستعير ولهذا لا يملك أن يؤاجره كالمستعير وهذا لأنه يملك الخدمة بغير عوض في الموضعين، ثم المستعير لا يعتاض عن الخدمة مع المعير فكذلك الموصى له. وجه الاستحسان أن الصلح يصح بطريق الإسقاط إذا تعذر تصحيحه بطريق المبادلة كما لو صالح من الألف على خمسمائة وهنا تصحيحه بطريق إسقاط الحق بعوض ممكن؛ لأنه استحق على الورثة تسليم العبد له في المدة ليستوفي خدمته، وهو حق لازم لا يملك الوارث إبطاله فيجوز إسقاطه بعوض بخلاف المستعير فإنه لا يستوجب على المعير حقا لازما، فلا يمكن تصحيح الصلح معه اعتياضا عن إسقاط الخدمة فكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير وربما يكون هذا التصرف نظرا للصغير. والوصي في ذلك يقوم مقامه إسقاطا كان أو تمليكا، فإن مات العبد الموصى له بخدمته بعدما قبض الموصى له ما صالحوه عليه فهو جائز؛ لأنه الذي من جانبه إسقاط الحق فيتم بنفسه؛ لأن المسقط يكون متلاشيا والوارث بعد ذلك يستوفي خدمته بملكه لا بالتملك على الموصى له بعوض فبقاؤه ومؤنته في حكم الصلح سواء، وإن صالحوه على ثوب فوجد به عيبا كان له أن يرده ويرجع في الخدمة؛ لأن ما وقع عليه الصلح بمنزلة المبيع وإذا كان ما يقابله إسقاط الحق كما في الصلح على الإنكار والمبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش وبرده ينفسخ البيع فهذا مثله وإذا انفسخ رجع في الخدمة وليس له بيع الثوب قبل أن يقبضه لبقاء الغرر في الملك المطلق التصرف كما في البيع، ولو صالحه على دراهم كان له أن يشتري بها ثوبا قبل أن يقبضها بمنزلة الثمن يجوز الاستبدال به قبل القبض، ولو أن الوارث اشترى

Mas'alah: What happens to the legatee's right to service when the heirs sell the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4218)

ولو باع الورثة العبد فأجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق؛ لأن حقه في الخدمة لا يكون أقوى من حق المستأجر والبيع ينفذ من المالك برضا المستأجر ولا يثبت حق المستأجر في الثمن فهذا مثله، وهذا بخلاف حق المرتهن، فإنه يثبت في الثمن إذا نفذ بيع الراهن برضاه؛ لأن حق الموصى له في المنفعة والثمن بدل العين دون المنفعة وحق المرتهن في العين؛ لأن موجب عقد

Mas'alah: What is the ruling if the slave bequeathed for service is killed by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4219)

ولو قتل العبد خطأ وأخذوا قيمته كان عليهم أن يشتروا بها عبدا فيخدم صاحب الخدمة؛ لأن القيمة بدل العبد فيثبت فيه حق صاحب الخدمة كما كان ثابتا في المبدل، وهذا لأن الوصية بالخدمة، وإن كانت بالمنفعة فهي تتعدى إلى العين حتى يستحق على الوارث تسليم العين إلى الموصى له ويعتبر خروج العين من الثلث والموصى له لم يرض بسقوط حقه هنا؛ لأن القتل ما كان برضاه ليقوم البدل مقام الأصل في إيفاء حقه باعتباره بخلاف البيع، فإن هناك نفوذه كان بإجازته وذلك منه إسقاط لحقه في الخدمة فلهذا يثبت حقه في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a lost limb of a slave bequeathed for service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4219)

ولو قطعت إحدى يدي العبد فأخذوا أرشها فهو مع العبد يثبت فيه حق الموصى له بالخدمة اعتبارا لبدل الطرف ببدل النفس، وإن اصطلحوا منها على عشرة دراهم على أن تسلم له بعينها والعبد أجزت ذلك بطريق إسقاط الحق بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on settling a bequest of a slave's produce for dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4219)

ولو كان أوصى له بغلة عبد مدة فصالحه الورثة من ذلك على دراهم مسماة فهو جائز، وإن كانت غلته أكثر من ذلك؛ لأن تصحيح هذا الصلح بطريق إسقاط الحق دون المبادلة، فلا يتمكن فيه الربا، ولو صالحه أحد الورثة على أن تكون الغلة له خاصة لم يجز، وإن كانت الوصية له بغلته سنة أو أبدا؛ لأنهما صرحا بالتمليك وتمليك غلة العبد بعوض لا يجوز من أحد، ولو استأجر منه العبد مدة معلومة جاز كما لو استأجره غير

Mas'alah: What is the ruling on settling a bequest of a palm tree's produce for wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4220)

ولو كانت الوصية بغلة نخلة بعينها أبدا فصالحه الورثة بعدما خرجت ثمرتها وبلغت منها ومن كل غلة تخرج أبدا على حنطة وقبضها جاز بطريق تمليك الغلة الخارجة بعوض، وإسقاط الحق عما يخرج بعد ذلك بعوض، وإذا كان يجوز كل واحد منهما بانفراد فكذلك إذا جمع بينهما، وإن صالحوه على حنطة سنة لم يجز؛ لأن ما في رءوس النخيل ثمر مكيل وبوجود أحد وصفي علة ربا الفضل يحرم النساء، فإذا بطل في حصة

الموجود بطل في الكل لاتحاد الصفقة، ولو صالحه على شيء من الوزن نسيئة فهو صحيح؛ لأنه لم يجمع البدلان أحد وصفي علة ربا الفضل، ولو صالحوه على تمر لم يجز حتى يعلم أن التمر أكثر مما في رءوس النخيل ليكون بمقابلة ما في رءوس النخيل مثلها والباقي عوض عن إسقاط الحق في المستقبل، فإذا لم يعلم ذلك تمكنت فيه شبهة الربا، فلا يجوز، وإن صالحوه من غلة هذا النخل على غلة نخل آخر أبدا أو سنين معلومة لم يجز؛ لأن ما وقع الصلح عليه في معنى المبيع وتمليك غلة النخيل قبل خروجها بالبيع لا يجوز، وكذلك لو صالحوه على غلة عبد سنين معلومة؛ لأن الغلة مجهولة وهي للحال معدومة، فلا يجوز استحقاقها عوضا بالبيع وبالإجارة فكذلك بالصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest of milk in the udders of sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4222)

ولو أوصى له بما في ضروع غنمه فصالحه الورثة على لبن أقل من ذلك أو أكثر لم يجز؛ لأنه مبادلة اللبن باللبن مجازفة، ولا يقال ينبغي أن يصح الصلح بطريق الإسقاط كما لو صالحوه على دراهم؛ لأنا وإن جعلناه إسقاطا للحق حكما فمن حيث الحقيقة اللبن موجود في الضرع، والوصية لا تصح إلا باعتبار هذه الحقيقة وباعتبار هذه يكون تمليك اللبن بلبن هو أقل أو أكثر، وباب الربا ينبني على الاحتياط فلهذا لا يجوز، وكذلك الصوف؛ لأنه مال الربا كاللبن، وهذا بخلاف ما سبق فيما إذا صالح الموصى له الورثة عما في بطن الأمة بعد عتق الأم على أكثر من قيمته؛ لأنا لا نتيقن بوجوب القيمة، وإن تيقنا به فالقيمة ليست من جنس ما قبض لا محالة فالتقويم تارة بالدراهم

وتارة بالدنانير فيمكن تصحيح ذلك الصلح بطريق الإسقاط بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing water rights (shirb) for irrigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4772)

قال: وإن أوصى أن يسقي أرض فلان يوما أو شهرا أو سنة من شربه أجزت ذلك من ثلثه لما بينا أن الوصية بالشرب كالوصية بالغلة المجهولة، وذلك ينفذ من ثلثه، وإن مات الذي له الوصية بطلت، وصيته في الشرب قال، وهي بمنزلة الخدمة يعني إذا أوصى بخدمة عبده لإنسان فمات الموصى له بطلت الوصية، وهذا؛ لأن الشرب كالمنفعة إلا أنها مجهولة جهالة لا تقبل الإعلام، والخدمة تقبل الإعلام ببيان المدة فيجوز استحقاقها بالإجارة إذا كانت معلومة فيجوز استحقاقها بالوصية من الثلث، وإن لم يكن معلوما ببيان المدة فكذلك استحقاق الشرب بالوصية يجوز، وإن كانت مجهولة، ولكن الاستحقاق للموصى له باعتبار حاجته فيبطل بموته؛ لأن الورثة يخلفونه فيما كان ملكا أو حقا متأكدا له، وذلك غير موجود في الشرب كما في الخدمة فإن أوصى أن يتصدق بشربه على المساكين فهذا باطل؛ لأن حاجة المساكين إلى الطعام دون الماء، وإنما يحتاج إلى الشرب من له أرض، وليس للمساكين ذلك، ولا بدل للشرب حتى يصرف بدله إلى المساكين فإنه لا يحتمل البيع، والإجارة فكان باطلا، وكذلك لو قال في حياته: هو صدقة في المساكين إن فعلت كذا ففعله لم يلزمه شيء؛ لأنه لا طريق لتنفيذ هذه الوصية في عين الشرب، ولا في بدله إلا أن يكون معه أرض فحينئذ تصح، وصيته، ونذره فتنعقد – يمينه فإذا حنث يجب تنفيذه في التصدق بعينه أو بقيمته بعد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on bequest, gift, or settlement involving uncut grass?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4775)

ولو أوصى بكلأ في أرضه سنين أو، وهبه أو صالح عليه من قصاص أو مال كان القول فيه كالقول في الشرب لاستوائهما في المعنى فكل واحد منهما مبقى على شركة الإباحة قبل الإحراز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth when the wealth changes before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5514)

ولو أوصى بثلث ماله لفلان وله مال فهلك ذلك المال أو لم يكن له مال، ثم اكتسب مالا فله ثلث ماله يوم يموت؛ لأن الوصية تمليك عند الموت ولأن الرجل لا يكون ماله أبدا على حالة واحدة فربما يستفيد وربما يهلك فلما أوصى بثلث ماله مرسلا ولم يقيده صار كأنه قال لفلان ثلث مالي الذي

يكون وقت الموت. (ألا ترى) أنه لو ربح في المال ربحا أو زاد في المال شيئا أن له ثلث جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that is destroyed before the testator's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5515)

ولو أوصى له بثلث غنمه فهلكت الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم من الأصل فالوصية باطلة، وكذا العروض كلها؛ لأن الوصية تعلقت به فالهلاك يبطلها، وكذلك إن لم يكن موجودا فاستفاد؛ لأنه علقه بالعين، وأنها غير موجودة، وكذا لو قال شاة من غنمي أو قفيز من حنطتي، ثم مات وليس له غنم ولا حنطة فالوصية باطلة إذا لم يكن له في الأصل غنم ولا حنطة ومثله لو قال شاة من مالي أو قفيز حنطة من مالي أو ثوب من مالي فالوصية جائزة ويعطي له قيمة شاة؛ لأنه أضافها إلى ماله فالمال اسم للجنس يتناول الدراهم والدنانير والعروض ونحوها والشاة ليست من أجزاء هذا المال فعلم أنه أراد قيمة شاة من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep without specifying from one's flock or wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5515)

ولو أوصى له بشاة ولم يقل من غنمي ولا من مالي فمات وليس له غنم لم تذكر في هذا الكتاب وينبغي أن يعطى له شاة أو قيمة شاة، وقد ذكر في السير الكبير مسألة تدل على هذه الحالة قال إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله جارية من السبي، فإن كان في السبايا جارية، فإنه يعطى له، وإن لم يكن، فإنه لا يعطى له، ولو قال من قتل قتيلا فله جارية ولم يقل من السبي، فإنه يعطى جارية على كل حال كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave not owned by the testator?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5516)

ولو أوصى لرجل بعبد لا يملكه أن يشترى له، ثم تملكه الموصي بهبة أو ميراث أو وصية، ثم مات فهو جائز من ثلثه؛ لأنه أوصى بشراء ذلك العبد وبدفعه إلى فلان، فإذا ملكه بوجه من أسباب الملك دفع بموته الشراء عن الورثة وليس هذا كما إذا قال أوصيت بهذا العبد لفلان والعبد لغيره، ثم ملكه أنه لا تنفذ وصيته؛ لأنه لو لم يشتر في تلك المسألة لا يجب على الورثة شراؤه، فإن ذلك بمنزلة هبة عبد الغير إن أجاز صاحبه جاز وإلا فلا أما في مسألتنا فلو لم يشتر بنفسه يجب على الورثة شراؤه إن قدروا عليه ودفعه إليه فلما اشترى بنفسه أو ملكه بوجه آخر وجب عليهم نصفين؛ لأنه أوصى لكل واحد منهما بجميع العبد إلا أنه لما تضايق عن حقهما يقضي بينهما لاستوائهما هذا كدار بيعت ولها شفيعان ثبت حق الشفعة لكل واحد منهما على الكمال إلا أنه يقضي بينهما لضيق المحل كذلك هنا قال في الأصل إنه متى سمى الوصية الأولى وأوصى بها للثاني كان رجوعا عن الوصية الأولى ومتى سمى الوصية به ولم يسم الوصية الأولى لم يكن رجوعا وكان ذلك بينهما وبيانه إذا أوصى بعبده لرجل، ثم قال: العبد الذي أوصيت به لفلان أوصيت به لفلان آخر كان رجوعا؛ لأنه سمى الوصية الأولى واستأنف الوصية للثاني فكان رجوعا واستئنافا للوصية للثاني، وكذلك لو قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان آخر، وكذا لو قال العبد الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان آخر؛ لأنه سمى الوصية الأولى واستأنف الوصية للثاني بحرف قد؛ لأنه للإيقاع والإبلاغ في الاستئناف فكان رجوعا، وكذا لو قال العبد الذي أوصيت به لفلان، فقد أوصيت به لفلان آخر، ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان، وقد أوصيت به لفلان كان بينهما نصفين ولم يكن رجوعا؛ لأن الواو للعطف والجمع، فقد جمع بينهما في الوصية ولم يستأنف الوصية للثاني.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of usufruct and service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5535)

[باب الوصية بالغلة والخدمة]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave or the usufruct of a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5535)

(قال - رحمه الله -) والوصية بخدمة العبد أو غلته أو سكنى الدار وغلتها تجوز عندنا، وعلى قول ابن أبي ليلى لا يجوز شيء من ذلك موقتا ولا غير موقت؛ لأن الموصي يملك له بإيجابه وذلك لا يصح منه فيما ليس بمملوك له والمنفعة والغلة التي تحدث بعد موته ليست بمملوكة له وبإيجابه لا يتناول المنفعة والغلة التي تحدث في حال حياته فيبطل وصيته بها ولكنا نقول: المنفعة تحتمل التمليك ببدل وبغير بدل في حال الحياة فيجعل التمليك بعد الموت أيضا، وهذا؛ لأن الموصي تبقى العين على ملكه حتى يجعله مشغولا بتصرفه موقوفا على حاجته، فإنما يحدث المنفعة على ملكه، فإذا ثبت هذا في المنفعة فكذلك في الغلة؛ لأنها بدل المنفعة والوصية بخلاف الميراث فالإرث لا يجري في الخدمة بدون الرقبة؛ لأن الوراثة خلافة وتفسيره أن يقوم الوارث مقام المورث فيما كان ملكا للمورث، وهذا لا يتصور إلا فيما يبقى وقتين والمنفعة لا تبقى وقتين، فأما الوصية إيجاب ملك بالعقد بمنزلة الإجارة والإعارة فيما أبقى.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave's service for one year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5535)

فإن أوصى بخدمة عبده سنة

Mas'alah: What is the ruling on bequest of residence in a house for one year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5536)

ولو أوصى بسكنى دار سنة لا مال له غيرها، فإنه يسكن ثلثها سنة ويسكن الورثة الثلثين؛ لأن الدار يمكن قسمتها بالأجزاء، وهذا النوع من القسمة أقرب إلى المعادلة؛ لأن كل واحد منهما يستوفي نصيبه من السكنى في الوقت الذي يستوفيه صاحبه بخلاف ما إذا تهايآ عن الزمان، فإن هناك يسبق أحدهما بالاستيفاء فلا يصار إليه إلا عند تعذر قسمة السكنى بالأجزاء ولكن ليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار إلا في رواية عن أبي يوسف يقول إن ذلك حقهم على الخلوص فينفذ بيعهم فيه ولكنا نقول حق الموصى له بالسكنى ثابت في سكنى جميعها بدليل أنه لو ظهر للميت مال آخر تخرج الدار من ثلثه كان هو أحق بسكنى جميعها، ولو خرب ما في يده من الدار كان له أن يزاحم الورثة فيما في أيديهم، وفي البيع إبطال حقه فكانوا ممنوعين من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave's usufruct for one year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5536)

ولو أوصى له بغلة عبده سنة وليس له مال غيره كان له ثلث غلته تلك السنة؛ لأن الغلة عين مال محتمل القسمة، فإنما تنفذ الوصية في مقدار الثلث من الغلة في سنة واحدة بخلاف الخدمة، فإنها لا تحتمل القسمة بالأجزاء فللموصى له أن يستوفي الخدمة

بطريق المهايأة إلى أن يكون ما يستوفيه خدمة سنة كاملة كما أوصى لزيد، وكذلك إن أوصى له به، وكذلك إن أوصى له بغلة داره، فهذا وغلة العبد سواء؛ لأن الغلة في الموضعين جميعا تحتمل القسمة فلا يسلم للموصى له إلا ثلث الغلة في سنة واحدة، وإن أراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف، فإنه يقول الموصي بمنزلة الشريك فيما يجب تنفيذ الوصية فيه فكما أن للشريك أن يطالب بالقسمة ليكون هو الذي يستغل نصيبه فكذلك الموصى له بالغلة هاهنا ولكنا نقول القسمة تبنى على ثبوت حق الموصى له فيما تلاقيه القسمة ولا حق له في عين الدار إنما حقه في الغلة وقسمة الدار لا تكون قسمة للغلة فلا يكون له أن يطالب بها وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤاجرهما عندنا.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about bequest of usufruct?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5536)

وقال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's right to lease the usufruct received through bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5537)

له ذلك؛ لأن تمليك المنفعة بعقد مضاف إلى ما بعد الموت كتمليك المنفعة في حال الحياة، ولو تملك المنفعة بالاستئجار في حال الحياة ملك الإجارة من غيره فكذلك إذا

تملك المنفعة بالوصية بعد الموت، وهذا لأن المنفعة معتبرة بالعين والعين سواء تملكها ببدل أو بغير بدل تملك الاعتياض عنه مع غيره فكذلك المنفعة بخلاف المستعير، فإنه لا يتملك المنفعة عندي ولكن الإعارة في حكم الإباحة ولهذا قلت: المستعير لا يعير من غيره والدليل على الفرق أن الإعارة لا يتعلق بها اللزوم والوصية بالمنفعة يتعلق بها اللزوم كالوصية بالعين وحجتنا في ذلك أن الموصى له بملك المنفعة يتعلق بها اللزوم كالوصية بالعين وحجتنا في ذلك أن الموصى له ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك تمليكها من الغير بعوض كالمستعير، وهذا لأن المستعير مالك للمنفعة، فإن التمليك في حال الحياة أقرب إلى الجواز منه بعد الموت، وإذا كانت المنفعة تحتمل التمليك بعد الموت بغير عوض فلأن تحتمل ذلك في حال الحياة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct using the wording of tamlik?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5537)

وتصح بلفظ التمليك حتى لو قال ملكتك منفعة هذه الدار كانت عارية صحيحة، وإنما لا يتعلق بهذا اللفظ اللزوم لكونها متعرية عن البدل، وكذلك الوصية إلا أن غير الموصي لا يتمكن من الرجوع بعد موت الموصي، والموصي مات فلا يتصور رجوعه فيه، وهذا لأن المنفعة ليست بمال، وفي تمليكها بمال إحداث معنى المالية فيها، فإنما تثبت هذه الولاية فيها لمن يملكها تبعا لملك الرقبة أو لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها، فأما إذا تملكها مقصودة بغير عوض، ثم ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما يملك معنى.

Mas'alah: Can the legatee of a slave's service move the slave from his city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5537)

وليس له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله للخدمة هنالك إذا كان يخرج من الثلث؛ لأن الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي، فإذا كان الموصي وأهله في موضع آخر عرفنا أن المقصود له أن يحمل العبد إلى أهله ليخدمهم، وإذا كانوا في بصرة فمقصوده إلى تمكنه من خدمة العبد من غير أن يلزمه مشقة السفر فلا يكون له أن يخرجه من بلدته، وقد بينا هذه المسألة في كتاب الصلح وما فيها من اختلاف الروايات. ولو أوصى له بخدمة عبده وللآخر برقبته، وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة كلها لصاحب الخدمة؛ لأنه أوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما وما أوجبه لكل واحد منهما يحتمل الوصية بانفراده فبعطف إحدى الوصيتين على الأخرى لا يتحقق بينهما مشاركة فيما أوجبه لكل واحد منهما، ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشيء لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذلك إذا أوصى بالرقبة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and her unborn child to two different persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5538)

لإنسان آخر؛ لأن الوصية قياس الميراث من حيث إن الملك يثبت بها بعد الموت. (ألا ترى) أنه لو أوصى بأمة لرجل وبما في بطنها لآخر، وهو يخرج من الثلث كان ذلك كما أوصى ولا شيء لصاحب الأمة في الولد. ولو أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه كان

كما أوصى ولا شيء لصاحب الخاتم من الفص، ولو قال هذه القوصرة لفلان وما فيها من الثمرة لفلان كان كما أوصى، فأما إذا فصل أحد الإيجابين عن الآخر في هذه المسألة فعلى قول أبي يوسف الجواب كذلك، وعلى قول محمد تكون الأمة للموصى له بها والولد بينهما نصفان، وكذلك الخاتم والفص والقوصرة والثمر. وجه قول أبي يوسف أن بإيجابه في الكلام الثاني يبين أن مراده من الكلام الأول إيجاب الأمة للموصى له بها دون الولد، وهذا البيان منه صحيح، وإن كان مفصولا؛ لأن الوصية لا تلزمه شيئا في حال فيكون حالة البيان الموصول فيه والمفصول سواء كما في الوصية بالرقبة والخدمة، فإن هناك المفصول والموصول سواء في الحكم ومحمد يقول اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص جميعا فاسم الجارية يتناولها وما في بطنها، وفي القوصرة كذلك، ومن أصلنا أن العام موجبه ثبوت الحكم في كل ما يتناوله على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص فاجتمع في الفص الوصية لكل واحد منهما بإيجاب على حدة فيجعل الفص بينهما نصفين ولا يكون إيجاب الوصية للثاني فيه دليل الرجوع عن الأول كما لو أوصى بالخاتم للثاني بخلاف الخدمة مع الرقبة فاسم الرقبة لا يتناول الخدمة ولكن الموصى له بالرقبة إنما يستخدمها؛ لأن المنفعة تحدث على ملكه ولا حق للغير فيه، فإذا أوجب الخدمة لغيره لا يبقى للموصى له بالرقبة حق بخلاف ما إذا كان الكلام موصولا؛ لأن ذلك بمنزلة دليل التخصيص أو الاستثناء فتبين أنه أوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفص،

Mas'alah: Who is liable for the ransom when a slave bequeathed for service commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5538)

فإذا جنى العبد الموصى له بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة؛ لأن فيما هو المقصود بالعبد، وهو الاستخدام هو المختص به كالمالك وبالفداء تسلم الخدمة له ولا يسلم لصاحب الرقبة شيء في الحال، فإذا فداه خدمه على حاله؛ لأنه طهره عن الجناية.

Mas'alah: What happens to a bequest of service when the beneficiary dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5538)

وإن مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية؛ لأن الحق للموصى له في الخدمة لا يحتمل التوريث؛ لأنها لا تبقى وقتين فلا يتصور أن يكون مملوكه للمورث، ثم للوارث فتبطل الوصية بموته عندنا خلافا للشافعي، فإنه يرى توريث المنفعة، وقد بينا هذا في الإجارات، ثم يقال لصاحب الرقبة أد إلى ورثته ذلك الفداء؛ لأنه ظهر أن صاحب الرقبة هو المنتفع بذلك الفداء، فإن خدمة العبد تسليم له، وقد كان الموصى له مضطرا إلى ذلك الفداء فلا يكون متبرعا فيه، فإن أبى أن يرد الفداء

Mas'alah: What is the ruling if the service beneficiary refuses to pay the ransom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5539)

على ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عتقه؛ لأنه إنما جنى العبد بذلك الفداء، ولولاه لكانت نفسه مستحقة بالجناية، وإذا أبى صاحب الخدمة في أول الأمر أن يفدي لم يجز على ذلك؛ لأنه لا يملك شيئا من الرقبة، وقد رضي ببطلان حقه في الخدمة

حين أبى أن يفدي ويقال لصاحب الرقبة ادفعه أو افده فأيهما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة؛ لأنه إن دفعه، فقد فات محل وصيته، وإن فداه، فإنما يفديه بما أسلم له من خدمته والموصى له حين أبى أن يفديه، فقد رضي بصيرورة العبد مستهلكا فيما لحقه من الجناية والغرم، ولو قتل رجل العبد خطأ ولم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشتري بها عند عدم صاحب الخدمة؛ لأن القيمة قائمة مقام الرقبة، وقد كانت الرقبة للموصى له بها مشغولة له بحق الموصى له بالخدمة فيها فكذلك ما يقوم مقامها ولا يقال حق الموصى له بالخدمة في المنفعة والمنفعة لا تتقوم بالإتلاف؛ لأن الوصية بالخدمة، وإن تعلقت بالمنفعة فالاستحقاق بها يتعدى إلى العين. ولهذا يعتبر خروج العين من الثلث والقيمة بدل العين فيشتري بها ما يقوم مقام العين الأولى ويثبت فيه حق صاحب الخدمة كما كان ثابتا في الأولى،

Mas'alah: How is compensation divided between the service and ownership beneficiaries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5540)

على أن يقتسماه نصفين أجزت ذلك بينهما؛ لأن الحق لا يعدوهما، فإذا تراضيا فيه على شيء كان لهما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من نصف الأرش بدلا عن نقصان الخدمة؛ لأنه لا يملك إلا الاعتياض عن الخدمة ولكن يكون إسقاطا لحقه ذلك بالمال الذي يستوفيه بمنزلة ما لو كان العبد قائما على حاله فصالح الموصى له بالرقبة على مال يستوفيه منه ليسلم العبد إليه، فإن كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالأرش لصاحب الرقبة؛ لأنه بدل جزء فات من ملكه وظهر أنه لم يكن لصاحب الخدمة حق في ذلك الجزء حين لم تنتقص الخدمة بفواته وكل مال وهب للعبد أو تصدق به

عليه أو اكتسبه فهو لصاحب الرقبة؛ لأن الكسب يملك بملك الرقبة، وهو المختص بملك الرقبة، ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت من ولد لصاحب الرقبة؛ لأنه تولد من عينها وعينها ملك صاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة؛ لأنه إنما يتمكن من استخدامه إذا أنفق عليه، فإن العبد لا يقوى على الخدمة إلا بذلك، وهو أحق بخدمته فيلزمه نفقته كالمستعير، فإنه ينفق على المستعار وينتفع به، وإن أبى أن ينفق رده على صاحبه فيلزمه نفقته، فهذا كذلك أيضا.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a minor slave bequeathed for service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5540)

فإن كان أوصى بخدمة عبد صغير وبرقبته لآخر، وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة، فإذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة؛ لأن بالنفقة عليه في حالة الصغر تنمو العين والمنفعة في ذلك لصاحب الرقبة، وإذا صار بحيث يخدم فهو بالنفقة يتقوى على الخدمة والمنفعة في ذلك لصاحب الخدمة فلهذا كانت النفقة عليه، ثم نفقة المملوك على المالك باعتبار الأصل إلا أن يصير معدا لانتفاع الغير به فحينئذ تكون النفقة على المنتفع كالمولى إذا زوج أمته ولم يبوئها بيتا كانت نفقتها على المولى، فإن بوأها مع الزوج بيتا كانت نفقتها على الزوج، ولو أوصى بدابة لرجل وبظهرها، ومنفعتها لآخر كانت مثل العبد سواء لاستوائهما في المعنى.

Mas'alah: How is the third of the estate divided when bequests involve service and ownership of slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5540)

وإذا كان لرجل ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهم لرجل وبخدمة آخر لرجل آخر ولا مال له غيرهم وقيمة الموصى بخدمته خمسمائة درهم وقيمة الموصى برقبته ثلثمائة وقيمة الباقي ألف فالثلث بينهما على ثمانية أسهم خمسة لصاحب الخدمة في خدمة العبد الموصى بخدمته فيكون له من خدمته ثلاثة أيام وللورثة يوم ويكون للآخر من رقبة عبده مائتان وخمسة وعشرون؛ لأن الوصية بالخدمة في الاعتبار من الثلث والمضاربة بها بمنزلة الوصية بالرقبة وجملة المال ألف وثمانمائة فوصية كل واحد منهما كانت بأقل من الثلث فيضرب كل واحد منهما بجميع وصيته وقيمة العبد الموصى بخدمته خمسمائة درهم فيضرب

Mas'alah: What happens to the bequest of service when the legatee dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5541)

صاحبها في الثلث بذلك وصاحب الرقبة بثلث ماله، فإذا جعلت كل مائة سهما كان الثلث بينهما على ثمانية، ثم ثلث المال بقدر ثلاثة أرباع الوصيتين؛ لأن ثلث المال ستمائة ومبلغ الوصيتين ثمانمائة ويقدر لكل واحد منهما ثلاثة أرباع وصيته في الحال فيجتمع في العبد الموصى بخدمته حق الورثة وحق الموصى له بخدمته حقه في ثلاثة أرباعه وحق الورثة في الربع فلهذا قال يخدم الموصى له بخدمته ثلاثة أيام والورثة يوما ولصاحب الرقبة ثلاثة أرباع رقبة عبده وذلك مائتان وخمسة وعشرون، فإذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله؛ لأن الوصية بالخدمة قد بطلت وجميع العبد للآخر خارج من الثلث وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the slave bequeathed for service dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5541)

وكذلك إن مات العبد الذي كان يخدم؛ لأن بموته بطلت الوصية بالخدمة وصار الميت كأن لم يكن فيبقى السالم للورثة عند التساوي ألف درهم فيمكن تنفيذ الوصية في عبد يساوي ثلثمائة درهم؛ لأن ذلك دون الثلث، ولو كانت قيمة العبد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر؛ لأن حقهما في الثلث سواء والثلث بقدر رقبة واحدة فينفذ لكل واحد منهما الوصية في نصف الثلث مما أوصى له، ولو أوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب إلا بقيمة واحد منهم ويضرب الآخر بقيمة الآخر فيكون هذا كالباب الذي قبله، وهو قول أبي حنيفة بناء على أن الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الإجازة من الورثة تبطل ضربا واستحقاقا، ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لاتساع محل الوصية، ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته، فإذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك إلى صاحب الرقبة.

Mas'alah: How is the third divided when bequests involve a fraction of each slave and service of one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5541)

ولو لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان، فإنه يقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد وللآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهم

خمس رقبة؛ لأن حق الموصى له بالخدمة في العبد الموصى بخدمته تقدم على حق الآخر.

Mas'alah: Why does the legatee of service take priority over the legatee of fractional ownership in the same slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5541)

(ألا ترى) أنه لو كان العبد واحدا فأوصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر لا تثبت المزاحمة لصاحب الرقبة مع صاحب الخدمة فيه فكذلك هاهنا الموصى له بثلث كل عبد لا يزاحم الموصى له بالخدمة في الثلث بشيء من وصيته في هذا العبد، وإنما يزاحمه وصيته في العبدين الآخرين، وقد أوصى له بثلث كل واحد منهما، فإذا جعلنا كل ثلث سهما كان حقه في سهمين وحق الموصى له بالخدمة في ثلاثة

Mas'alah: How is the one-third share apportioned between a legatee of service and a legatee of fractional ownership in multiple slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5542)

فلهذا كان الثلث بينهم على خمسة والثلث بقدر رقبة واحدة فللموصى له بالخدمة ثلاثة أخماس ذلك كله في العبد الموصى بخدمته واجتمع فيه حقه وحق الورثة وذلك في خمسة فلهذا كانت المهايأة في الخدمة على خمسة أيام يخدم الورثة يومين والموصى له ثلاثة أيام ويكون للآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين فيسلم له من كل واحد منهما خمس الرقبة،

Mas'alah: How is the one-third share divided when a bequest of one-third of the estate competes with a bequest of service of a specific slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5542)

ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين؛ لأن الموصى له بثلث مال يزاحم الموصى له بالخدمة في الثلث بوصيته في العبد الموصى بخدمته. (ألا ترى) أنه لو كان العبد واحدا فأوصى بخدمته لإنسان وبثلث ماله لآخر تثبت المزاحمة بينهما في العبد بوصيتهما، وهذا لأن الخدمة تتناولها الوصية بثلث المال كما تتناول الرقبة؛ لأن ذلك من ماله بخلاف الأول، فإن الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة بحال؛ لأن الخدمة غير الرقبة. إذا ثبت هذا فنقول حقهم في الثلث على السواء فيقسم الثلث بينهما نصفين فما أصاب صاحب الخدمة فهو في العبد الموصى بخدمته وذلك نصفه وما أصاب صاحب الثلث، وهو نصف العبد كان له والعبيد الثلاثة في كل عبد ثلث ذلك الثلث فيكون دون الخدمة في العبد الموصى بخدمته في كل ستة أيام يخدم الموصى له بالخدمة ثلاثة والورثة يومين والموصى له بالثلث يوما حتى يموت صاحب الخدمة، فإذا مات بطلت وصيته فزالت مزاحمته فيكون الموصى له بثلث المال جميع وصيته، وهو ثلث كل عبد من العبيد الثلاثة.

Mas'alah: How is the use of a slave divided between a legatee of service and a legatee of income when the bequest is within one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5542)

وإذا أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر، وهو يخرج من الثلث، فإنه يخدم صاحب الخدمة شهرا ويغل على صاحب الغلة شهرا لاستواء حقهما فيه إلا أنه في الخدمة جعل المناوبة بالأيام لتيسر ذلك، وفي الاستغلال جعل النوبة بالشهور؛ لأن استغلال العبد لا يكون عادة فيما دون الشهر ويتعذر استغلاله في كل نوبة إذا جعلت بالأيام، وفي كل شهر طعامه على من له منفعته؛ لأن الغرم مقابل بالغنم وبالنفقة يتوصل إلى الخدمة والعمل وكسوته عليهما نصفان لاستواء حقهما فيه وتعذر تجديد الكسوة في كل نوبة، وإن جنى العبد جناية قيل لهما افدياه؛ لأن تمليكهما من استيفاء حقهما يكون بالفداء، فإن أبيا ففداه الوارث بطلت وصيتهما؛ لأنهما حين أبيا الفداء، فقد رضيا بدفعه وصار في حكم المستهلك في حقهما بمنزلة ما لو دفع بجنايته.

Mas'alah: How is the one-third share divided between a bequest of monthly income from a slave and a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5542)

ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم وللآخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فثلث العبد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة؛ لأن الوصية بغلة العبد كالوصية برقبته في الاعتبار من الثلث فالموصى له بالغلة موصى له بجميع

المال، ومن أصل أبي حنيفة أن الوصية بما زاد على الثلث عند عدم الإجازة تبطل في حق الضرب فلهذا قال: الثلث بينهما نصفان فما أصاب صاحب الثلث فهو له وما أصاب صاحب الغلة استغل بحسب غلته وينفق عليه منها، كل شهر درهم كما لو أوصى، وإنما يحبس جميع تلك الغلة لجواز أن يمرض أو يتعطل فلا يعمل في بعض

الشهور ويحتاج إلى الإنفاق عليه مما هو محبوس لحقه، فإن مات، وقد بقي منها شيء رد على صاحب الثلث ويرجع عليه أيضا مما يحبس على صاحب الغلة من رقبة العبد؛ لأن وصيته بطلت بموته، فإن حقه في بدل المنفعة وهي الغلة، وقد بينا أن وارثه لا يخلفه فيما له من الحق في المنفعة فكذلك في بدلها، وهذا؛ لأنه لم يصر مملوكا له ولكن ثبت له حق يستحق أن لو بقي حيا ومثل هذا لا يورث، وإذا بطلت وصيته وزالت مزاحمته سلم جميع الثلث لصاحب الثلث والمحبوس من الغلة بدل منفعة جزء من الثلث فيكون للموصى له بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the usufruct of a house and the heirs need to live in it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5543)

ولو أوصى لرجل بغلة داره ولا مال له غيرها فاحتاجت الورثة إلى سكناها قسمت الدار أثلاثا ويكون للورثة ثلثاها واستغل ثلثها صاحب الغلة؛ لأن الدار تحتمل القسمة وثلثاها خالص حق الورثة فيجب تمكينهم من صرف نصيبهم إلى حاجتهم، وهو السكنى، وإنما يكون ذلك بالقسمة.

Mas'alah: How is the one-third of the estate divided among multiple legatees including a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5543)

ولو أوصى لرجل بغلة داره ولآخر بعبد ولآخر بثوب، فإن ثلث مال الميت يقسم بينهم

يضرب فيه كل واحد بما سمي له فما أصاب صاحب الدار كان له غلة ذلك؛ لأن الموصى أوجبه له فيصير إليه إلى أن يموت صاحب الغلة فحينئذ تبطل وصيته ويقسم الثلث بينهم وبين من بقي من أهل الوصية لزوال مزاحمته إلا أن هاهنا إن كان حصل من الغلة شيء قبل موته فهو لورثته؛ لأنه صار مالكا لما حصل من الغلة حتى يتمكن من استيفائها في الحال، وهو عين فيخلفه وارثه فيها.

Mas'alah: Is a bequest of the usufruct of a house or slave to the poor valid, and why is it different from a bequest of service or dwelling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5543)

ولو أوصى بغلة داره وعبده في المساكين جاز ولا يجوز ذلك في السكنى والخدمة إلا لإنسان معلوم؛ لأن الغلة عين مال يتصدق به، وهذا وصية بالتصدق على المساكين، فأما السكنى والخدمة لا يتصدق بهما بل تعار العين لأجلهما والإعارة لا تكون إلا من إنسان معلوم، ثم المساكين محتاجون إلى ما يسد خلتهم ويحصل ذلك لهم بالغلة وقل ما يحتاجون إلى الخدمة والسكنى، وقبل ينبغي أن يجوزا على قياس من يجيز الوقف، فإن هذا في معنى وقف على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the use of an animal's back to a known person or to the poor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5543)

ومن أوصى بظهر دابته لإنسان معلوم يركبها في حاجته ما عاش فهو جائز؛ لأنه وصية

بالإعارة منه، ولو أوصى بظهرها للمساكين أو في سبيل الله – تعالى – كان باطلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد هو جائز، وهذا لأن من أصل أبي حنيفة أن

الوقف لا يتعلق به اللزوم، وأن وقف المنقول لا يجوز، وإن كان مضافا إلى ما بعد الموت، وهو قول أبي يوسف، فأما عند محمد وقف المنقول جائز فيما هو متعارف بين ذلك في السير الكبير وروى فيه أن ابن عمر – رضي الله عنه – مات عن ثلثمائة فرس ونيف ومائتي بعير مكتوب على أفخاذها حبس لله – تعالى – فجوز ذلك استحسانا، ولو لم يوص به لإنسان بعينه وهما أبطلا ذلك إلا أن يوصي به لإنسان بعينه فيجوز حينئذ لحاجته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest of usufruct to the poor to protect against a judge who invalidates such bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5544)

ولو قال في صحته غلة داري هذه أو عبدي هذا صدقة في المساكين، فإن ردت بعد موتي فهي وصية من ثلثي تباع ويتصدق بثمنها جاز ذلك؛ لأنا قد بينا أن ابن أبي ليلى لا يجوز الوصية بالغلة أصلا فلا يأمن الموصي من أن يرفع ورثته إلى قاض يعتقد قوله فيبطل وصيته فيحرز عن ذلك بما ذكر من الوصية الثانية وعلقها برد الأولى والوصية تحتمل التعليق، وهذا التعليق فيه فائدة إبقاء الأولى؛ لأن الورثة لا يحتالون في إبطال الأولى إذا علموا أنهم لا يستفيدون بذلك شيئا، ثم المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز، فإذا ردت الأولى وجب تنفيذ الوصية الثانية فيباع إذا كان يخرج من ثلثه ويتصدق بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest making a house a perpetual endowment for an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5544)

ولو أوصى بداره أو بأرضه فجعلها حبسا على الآخر والآخر من ورثته لا يباع أبطلت ذلك وجعلتها ميراثا للحديث: «لا حبس عن فرائض الله – تعالى –»، ولأن هذا في معنى الوصية للوارث ولأنه إن جعل في معنى الوقف فالوقف على بعض ورثته بعد موته لا يجوز والتأبيد من شرط الوقف ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a house bequeathed with separate rights to its produce, residence, and corpus is demolished?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5544)

ولو أوصى بغلة داره لإنسان وبسكناها لآخر وبرقبتها لآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم من بنائها وتبنى مساكن كما كانت فتؤجر ويأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر؛ لأن حقه كان تعلق بالبناء الأول فيحول إلى البدل، وهو القيمة وطريق إبقاء حقهما منه أن تبنى مساكن كما كانت ليكون الثاني قائما مقام الأول، وكذلك البستان إذا أوصى بغلته فقطع رجل نخله أو شجره والحاصل أن الوصية بغلة البستان تتناول الثمار بغلة الدار والعبد يتناول الأجرة، وكذلك بغلة الأرض تتناول الأجرة والحصة من الخارج إذا وقعت مزارعة وبغلة الأمة يتناول الأجرة دون الولد حتى إنها لو ولدت لا يكون الولد للموصى له بالغلة، وأن ما تولد من عينها كالثمار ولكن يستحق بمطلق الاسم ما يطلق عليه اسم الغلة في كل شيء عادة واسم الغلة يطلق على الثمار ولا يطلق على أولادها.

Mas'alah: How is the share of a legatee of a house's produce calculated when there is another legatee of one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5544)

ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بغلة داره وقيمة الدار ألف وله ألفان سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار؛ لأنه موصى له بالثلث معنى كالموصى له الآخر بالثلث بينهما

نصفان نصفه لصاحب الغلة كله في الدار فلهذا كان له نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار، إن شئت قلت خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال؛ لأنه شريك الورثة فيقاسم الورثة بحسب المال والمال المقسوم بينه وبين الورثة نصف الدار وقيمته خمسمائة وألفان، فإذا جعلت كل خمسمائة سهما كانت أخماسا، وإن شئت قلت ثلثا ذلك في المال وثلثه في الدار؛ لأن مزاحمة الموصى له بالغلة قد انعدمت في نصف الدار وحق الموصى له بالثلث في ثلث الدار بدليل أنه لولا وصية الآخر لكان يسلم له ثلث الدار، فإذا فرغ من حق الآخر مقدار حقه وزيادة أخذ جميع حصته من الدار، وهو الثلث مما يستوفيه، فإذا مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال؛ لأن وصية صاحب الغلة قد بطلت، فإن استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة؛ لأنها كانت وصية بالعين فلا تبقى بعد استحقاق العين، وإن لم تستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك منها ويبني صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم ليتمكن كل واحد منهم من الامتناع بنصيبهم وأيهم أبى أن يبني لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآخر من أن يبني ما يصيبه من ذلك ويؤاجره ويسكنه؛ لأن الآبي منهما قصد الإضرار بنفسه وبغيره وله أن يلزم الضرر في

حق نفسه وليس له أن يلزم الضرر غيره.

Mas'alah: Is the testimony of a legatee of a house's usufruct valid regarding ownership of the house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5545)

ولو أوصى لرجل بسكنى داره أو بغلتها فادعاها رجل وأقام البينة أنها له فشهد الموصى له بالغلة أو السكنى أنه أقر أنها للميت لم تجز شهادته؛ لأنه يجر إلى نفسه بذلك نفعا، وهو أنه يمهد محل حقه، وكذلك لو شهد للميت بدين أو بمال أو بقتل خطأ فشهادته باطلة؛ لأنه له في مال الميت نصيبا، وهو متهم في هذه الشهادة، فإن مال الميت كلما كثر كان خيرا له، وفي وصيته. (ألا ترى) أنه لو ظهر على الميت دين كان يقضى من المشهود به ويسلم له وصيته فلهذا لا تقبل شهادته. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter heading for bequest of the produce of land and garden?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5546)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for bequest of the produce of land and garden?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5546)

باب الوصية بغلة الأرض والبستان]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a garden to one person and its ownership to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5546)

قال – رحمه الله –) وإذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولآخر برقبته، وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي؛ لأن الوصية بالغلة في البستان كالوصية بالخدمة في العبد والسكنى في الدار وقد بينا هناك أن يقدم حق صاحب الخدمة والسكنى على حق صاحب الرقبة وإن لكل واحد منهما ما أوصى له به فهذا مثله وكذلك إن قال: ثمرته لفلان، ثم مات ولا ثمرة فيه فالحاصل أن الوصية بالغلة تنصرف إلى الموجود، وإلى ما يحدث سواء قال: أبدا أو لم يقل؛ لأن اسم الغلة حقيقة للموجود والحادث جميعا فأما الثمرة اسم للموجود حقيقة ولم يتناول الحادث إلا مجازا فإذا أوصى له بثمرة بستانه ولم يقل أبدا، فإن كان في البستان ثمرة حين يموت الموصي فإنما يستحق الموصى له تلك الثمرة ولا حق له فيما يحدث بعد ذلك؛ لأن اللفظ إذا صار مستعملا في حقيقته ينتفي المجاز عنه، وإذا لم يكن في البستان ثمرة عند موت الموصي فلم يستعمل اللفظ في حقيقته فيجب استعماله في المجاز، ويكون له ما يحدث من الثمار ما عاش بمنزلة الغلة، فإن كان قال: أبدا فله الموجود والحادث أبدا جميعا في الفصلين؛ لأنه في التنصيص على التأبيد عم الإيجاب الحادث والموجود والسقي والخراج، وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة؛ لأنه هو المنتفع بالبستان.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual bequest of wool, milk, ghee, or offspring of sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5546)

ولو أوصى له بصوف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بأولادها أبدا لم يجز إلا ما على ظهورها من الصوف، وما في ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت الموصي وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه، وهذا والغلة والثمرة في القياس سواء، ولكني أدعي القياس فيه، واستحسن ذلك قيل مراده إن القياس في الثمرة والغلة أن لا يستحق إلا الموجود فيه

عند موته كما في الأولاد؛ لأنه إنما يملك بالوصية ما هو مملوك للموصي والعين الحادث بعد موته لا تكون مملوكة له فلا يستحقها الموصى له، ولكنه استحسن فقال: الثمار التي تحدث يجوز أن تستحق بإيجابه بعقد من العقود كالمعاوضة على قول من يجيزها فكذلك يجوز استحقاقها بالوصية عند التنصيص على التأبيد؛ لأن الوصية أوسع العقود جوازا بخلاف ما في البطن، فإن مما يحدث ما ليس بموجود في الحال لا يجوز استحقاقه بشيء من العقود، والوصية نوع من العقود، وقيل بل مراده أن القياس في مسألة الصوف واللبن والولد أن يستحق الموجود والحادث عند التنصيص على التأبيد؛ لأن المحل الذي يحدث منه هذه الزوائد يجعل مبقى على ملك الميت حكما لاشتغاله بوصيته والوصية فيما يحدث منها تصير كالمضاف إلى حالة الحدوث فيصح ذلك كما في الثمار، ولكنه استحسن فقال: ما في بطون الحيوان ليس وسع البشر إيجاد ما ليس بموجود منه فلا يصح إيجابه للغير بشيء من المعقود بخلاف الثمار فإن لصنع العباد تأثيرا في إيجاده؛ ولهذا جاز عقد المعاوضة، وهو شركة في الخارج فيصح إيجاب الوصية فيما يحدث منه عند التنصيص على التأبيد والدليل على الفرق أنه لو أوصى بيد عبده لإنسان أو لرجل حياته لا تصح الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of palm branches or tree trunks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5547)

ولو أوصى بقوائم الخلاف أو سعف النخل صحت الوصية فكان الفرق هذا أن سعف النخل، وإن كان وصفا للنخل فإنه يحتمل التمليك ببعض العقود بخلاف أطراف الحيوان فإذا ظهر هذا الفرق فيما هو موجود منهما فكذلك فيما يحدث، وكذلك لو أوصى له بولد جاريته أبدا فإنه لا يستحق إلا الموجود في البطن عند موته حتى إذا ولدت لأقل من ستة أشهر بعد موته فهو له من الثلث، وإذا ولدته لأكثر من ستة أشهر لم يكن للموصى له فيه حق ولا فيما بعده؛ لأنه لا يتيقن بوجوده عند الموت وفي الوصية بالثمرة إذا استحق الحادث، ثم مات الموصى له، فإن مات قبل أن تحدث الثمرة بطلت وصيته؛ لأن الثابت له حق الاستحقاق وذلك لا يورث عنه. وإن كان موته بعد ما أثمر البستان فتلك الثمرة لورثته؛ لأن تلك العين صارت مملوكة له فيخلفه وارثه فيها (ألا ترى) أنه لو كان باعه في حياته وأخذ ثمنه جاز بيعه، وكان الثمن لورثته بعد موته،

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses for palm trees bequeathed for their produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5547)

وإذا أوصى بغلة نخله أبدا لرجل ولآخر برقبتها ولم يدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة؛ لأن بهذه النفقة ينمو ملكه ولا ينتفع صاحب الغلة بذلك فليس عليه شيء من هذه النفقة فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة؛ لأن منفعة ذلك ترجع إليه فإن الثمرة به تحصل، فإن حملت عاما، ثم أحالت فلم تحمل شيئا

فالنفقة على صاحب الغلة؛ لأن منفعة ذلك

لصاحب الغلة فالأشجار التي من عادتها أن تحمل في سنة ولا تحمل في سنة يكون ثمارها في السنة التي تحمل فيها وجود وأكثر منها إذا كانت تحمل في كل عام، وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فإنه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا، وإن كان هو ينام بالليل ولا يخدم؛ لأنه إذا استراح بالنوم بالليل كان أقوى على الخدمة بالنهار، فإن لم يفعل وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك؛ لأنه كان محتاجا إلى الإنفاق لكي لا يتلف ملكه فلا يكون متبرعا فيه، لكنه يستوفي النفقة من الثمار وما يبقى من ذلك فهو لصاحب الغلة.

Mas'alah: How is a bequest of existing and future produce from a garden executed from one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5548)

ولو أوصى بغلة بستانه الذي فيه لرجل وأوصى بغلته أبدا له أيضا، ثم مات الموصي ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا؛ لأن الوصية تنفذ من الثلث وطريق تنفيذها من الثلث هو أن يعطي ثلث الغلة الموجودة وثلثاها للورثة، ثم يصير كأنه أوصى له بغلته، وليس فيه غلة فيكون له ثلث ما يحدث من الغلة أبدا.

Mas'alah: How is a bequest of a fixed annual amount from fluctuating produce handled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5548)

ولو أوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فأغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا أوجبه الموصي، وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين؛ فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه، وكذا لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فإنه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجبه الموصي، وعن أبي يوسف أنه قال: يحبس مقدار ما ينفق عليه في مدة يتوهم أن يعيش إليها في العادة فأما ما زاد على ذلك فلا يشتغل بحبسه؛ لأن الظاهر أنه يموت قبل ذلك، وشرط استحقاقه بقاؤه حيا فإنما يثبت هذا الشرط بطريق الظاهر لما تعذر الوقوف على حقيقته فأما في ظاهر الرواية قال: يتوهم أن تطول حياته إلى أن ينفق عليه جميع الثلث أو يهلك بعض الثلث قبل أن ينفق فيحتاج إلى ما بقي منه للإنفاق عليه؛ فلهذا يحبس جميع الثلث، ويستوي إن أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه

درهما أو عشرة دراهم.

Mas'alah: How is a bequest of monthly payments from a garden's produce divided between two beneficiaries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5549)

ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله، وعلى آخر كل شهر خمسة من غلة البستان، ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفان لاستواء حقهما فيه. (ألا ترى) أن كل واحد منهما لو انفرد استحق جميع الثلث بوصيته، ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيتوقف ثمنه على يد الموصي أو على يد ثقة إن لم يكن له

وصي وينفق على كل واحد منهما من نصيبه ما سمي له في كل شهر، فإن ماتا جميعا، وقد بقي من ذلك شيء رد على ورثة الموصي لبطلان وصيته بالموت، وكذلك لو قال: ينفق على فلان أربعة وعلى فلان وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة؛ لأنهما كشخص واحد فيما أوجب لهما.

Mas'alah: How is a bequest of all produce and half the produce of a garden divided according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5549)

ولو أوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر، وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين عند أبي حنيفة في كل سنة؛ لأن وصية كل واحد منهما فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا، فإن كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلته كل سنة وللآخر ربعها، القسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول، فإن لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما أثلاثا، وإن كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما أثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف.

Mas'alah: How is the one-third share calculated when bequests involve the yield of an orchard and a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5549)

ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته ألف، ولآخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة؛ لأن جميع ماله ألف

وثمانمائة فثلثه ستمائة والموصى له بغلة البستان تبطل وصيته فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا فإنما يضرب هو بستمائة والآخر بخمسمائة وقيمة العبد فإذا جعلت كل مائة سهما كان الثلث على أحد عشر سهما بينهما لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the yield of land with or without trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5549)

ولو أوصى لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخل ولا شجر ولا مال له غيرها فإنها تؤاجر فيكون له ثلث الغلة، وإن كان فيه شجر أعطي ثلث ما يخرج منها؛ لأنه يستحق بمطلق التسمية في كل موضع ما يتناوله الاسم عرفا، وإذا أوصى أن تؤاجر أرضه من رجل سنين مسماة كل سنة بكذا ولا مال له غيرها، فإن كان سمى أجرة مثلها جاز له. وإن كان أقل منه حسب ذلك من الثلث؛ لأن المحاباة في الأجرة بمنزلة المحاباة في الثمن فيكون من ثلثه، وهذا؛ لأن المنفعة تأخذ حكم المالية بالعقد بدليل أنه لو أجر أرضه ولم يسم الأجر كان له أجر مثل ما استوفى المستأجر من المنفعة كما في البيع إذا لم يذكر الثمن.

Mas'alah: What happens when a bequest of the yield of land is made to one person and the land itself to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5549)

ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولآخر برقبتها، وهي تخرج من

الثلث فباعها صاحب – الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصيته ولا حق له في الثمن؛ لأن الملك لصاحب الرقبة وحق صاحب الغلة في المنفعة فإجازته البيع تكون إبطالا لحقه في المنفعة ويسلم الثمن لصاحب الرقبة كما لو باع الآخر العين المستأجرة ورضي به المستأجر.

Mas'alah: Does a bequest of an orchard's yield include produce from before the testator's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5550)

ولو أوصى له بغلة بستانه فأغل البستان سنين قبل موت الموصي، ثم مات الموصي لم يكن للموصى له من تلك الغلة شيء إلا ما يكون في البستان حين يموت أو يحدث بعد ذلك؛ لأن وجوب الوصية بالموت، وإنما يضاف إلى البستان من الغلة عند الموت ما يكون موجودا فيه أو ما يحدث بعد ذلك، فإن اشترى الموصى له البستان من الورثة بعد موته جاز الشراء، وبطلت وصيته كما لو باعوه من غيره برضاه وكذلك لو أعطوه شيئا على أن للقن من الغلة فكذلك جائز؛ لأنه أسقط حقه بما استوفى منهم من العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person without naming a price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5553)

ولو أوصى أن يباع من رجل بعينه ولم يسم ثمنا فإنه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شيء؛ لأن تنفيذ هذه الوصية لحق المشتري، وهو معلوم، وإنما أوصى له بالعين بعوض يعد له

فكان تنفيذ هذه الوصية ببيعه منه بمثل القيمة، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the testator said 'this slave or this slave' is a bequest for someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5557)

ولو شهدوا أنه قال لفلان: عبدي هذا أو عبدي هذا للآخر وصية وهما يخرجان من الثلث كان للورثة أن يعطوه أيهما شاءوا؛ لأن المستحق واحد، وهو الموصى له، والأقل متيقن به فللورثة أن لا يعطوه الزيادة على ذلك بخلاف العتق، وهناك العتق شاع فيهما بالموت؛ لأن المستحق مختلف وليس أحدهما بالتقديم بأولى من الآخر. ولو شهدوا أنه أعتق عبده هذا، وهو يخرج من الثلث، ثم شهد آخران من الورثة أنه أعتق عبدا آخر سواه فشهادتهما جائزة، ويتحاصان في الثلث؛ لأنه لا تهمة في شهادة الورثة، فإن فيه إبطال ملكهم عن العبد وتأخير حقهم إلى خروج السعاية فكانوا في هذه الشهادة كالأجانب، وقد ثبت حق كل واحد منهما بمثل ما ثبت به حق الآخر فيتحاصان في الثلث. ولو شهد الأجنبيان أنه أوصى لفلان بالثلث وأجازه القاضي، ثم شهد الوارثان أنه أعتق عبده هذا في مرضه، وهو الثلث جاز إعتاقه من الثلث وبطلت الوصية بالثلث؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific slaves and the division of the one-third share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5558)

ولو كان أوصى بأحدهما لرجل، وبالآخر لآخر فكذلك عند أبي يوسف ومحمد الجواب، وعند أبي حنيفة الثلث بينهما نصفان؛ لأن الموصى له بالعين تبطل وصيته فيما

زاد على الثلث عند عدم الإجازة ضربا واستحقاقا، وإذا قال الرجل: في مرضه لعبد له ومدبر أحدكما حر، ثم مات ولا مال له غيرهما وقيمتهما سواء فللمدبر ثلثا الثلث، وللآخر ثلثه؛ لأن قوله أحدكما حر يتخيرا العتق، وهو معتبر في حق المدبر لحاجته إلى ذلك فيجب له حرية رقبته ويشيع فيهما بالموت قبل البيان فكان القن موصى له بنصف رقبته والمدبر موصى له بجميع رقبته لا يزاد على ذلك شيء بما أصابه من العتق في المرض؛ لأن العتق في المرض وصية كالتدبير فيضرب المدبر في الثلث بجميع رقبته والقن بنصف رقبته فكان الثلث بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a slave of a specific value when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5560)

وكذلك لو أوصى أن يصدق له من ماله بمائة وأبو حنيفة يقول: تنفيذ الوصية لغير من أوجبها له الموصي لا يجوز، وهو إنما أوجب الوصية بنسمة قيمتها مائة درهم والتي قيمتها خمسون غير التي قيمتها مائة فلو قلنا بأنه يشتري بثلث ما يوجد كان هذا تنفيذ الوصية لغير من أوجب له الموصي، ثم للموصي في تقدير الثمن غرض صحيح، وهو التحرز عن إعتاق الحديث والتقرب بإعتاق أفضل الرقاب على ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «سئل عن أفضل الرقاب فقال: أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» والإنسان قد يرغب في ولاء عبد كثير القيمة ويتحرز عن ولاء قليل القيمة، ففي تنفيذ هذه الوصية من الثلث إبطال مقصود الموصي، وإلزام ولاء لم يرض بالتزامه وبهذين الحرفين يتضح الفرق بين هذا وبين الصدقة والحج وإنما نظير هذا من مسألة الحج لو أن صحيحا أمر رجلا أن يحج عنه رجلا بمائة درهم فأحج عنه رجلا بخمسين درهما

وهناك يصير مخالفا ضامنا فكذلك هاهنا وعلى

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing intoxicating jars or dung?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5591)

ولو أوصى بدنان مسكرة أو بزبل اجتمعت في داره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl and her subsequent offspring and earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5594)

فكذلك هاهنا. ولو كان جميع ذلك موجودا عند العقد، وأوصى بالكل كأن يسلم للموصى له بالثلث من الكل بالحصة والدليل عليه أن التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم الميت وكذلك الموصى به بعد الموت وقبل القبول ثبوت حكم الوصية في الولد والكسب ليس بطريق التبعية؛ لأن حكم التبعية لا يبقى بعد الانفصال، ولا تعتبر السراية؛ لأن السراية إلى غير متولد من الأصل لا تكون، والكسب غير متولد من الأصل فعرفنا أن ثبوت الحكم في الولد، والكسب باعتبار أنه يجعل كالموجود ويصير كأن الوصية تناولته قصدا وأبو حنيفة يقول: الجارية هي المقصودة بالوصية والكسب والولد تبع فإنما يبدأ من محل الوصية ما هو المقصود بالوصية؛ لأن استقرار الحكم يكون في محله فيكون هو فيما هو المقصود وبيان ذلك أن وجوب الوصية بالموت وعند الموت الموجود أم فقط، والموجب إنما أوجب الوصية فيها، ثم يثبت حكم الوصية فيما يحدث من الكسب، والولد بعد ذلك بطريق التبعية والانفصال لا ينافي

التبعية. (ألا ترى) أن ولد المبيعة قبل القبض يكون مملوكا تبعا ولهذا لا يمنع رد الأصل بالعيب والدليل عليه أن حكم الوصية لا يثبت في الكسب، والولد الحادث قبل موته؛ لأن ثبوت الحكم بطريق التبعية لا يكون إلا بعد ثبوته في الأصل فإذا ثبت هذا فنقول: الوصية فيما زاد على الثلث أضعف من الوصية بالثلث وما يثبت حكم الوصية فيه تبعا يكون أضعف مما يثبت حكم الوصية فيه مقصودا فيتعين للقوي محل أقوى وللضعيف محل يليق به. يوضحه: أنا لو أخذنا بما قال أبو يوسف ومحمد أدى إلى أن تبطل الوصية في الأصل لمكان البيع فإنه إذا كان الثلث بقدر قيمتها قبل أن تلد يجب تنفيذ الوصية في جميعها، ثم إذا ولدت ولدا قيمته مثل قيمتها تنفذ الوصية في نصف الأم ونصف الولد أو في ثلثي الأم وثلثي الولد فيؤدي إلى أن تبطل الوصية في بعض الأصل لأجل تنفيذ الوصية في التبع، ولا يجوز أن يكون التبع مبطلا للحكم الثابت في الأصل بحال والله أعلم.

Mas'alah: How is the term 'ayn interpreted in bequests of cash assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5614)

وإذا حمل على ذلك وجب تنفيذ وصيتهما إذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأن وصيتهما تخرج الآن من ثلث ما يعين من المال أما طعنه في اللفظ الأول فهو على ما قاله وأما طعنه في اللفظ الثاني ففيه نظر؛ لأن اسم العين فيما هو متعين بمنزلة اسم المال فيما هو متمول واسم المال في الوصية يقع على كل ما يتمول مال الزكاة وغيره فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'ayn in bequests and its application to specific assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5614)

وإن كان في بعض المواضع يختص بمال الزكاة فكذلك اسم العين في الوصية يقع على كل متعين النقد والنسيئة فيه سواء وكأنه بالغ في البيان في كتاب العين والدين فسمى ذلك العروض لإزالة هذا الإبهام وأما قوله: إذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون وثلث فقد وجب تنفيذ وصيتهما فهو مستقيم وبيانه أن جملة العين من المال ثلثمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلث إنما يعزل ذلك لتنفيذ الوصيتين اللتين كانتا بالسيف وقيمته مائة وبثلث المائتين، وذلك ستة وستون وثلثان فعرفنا أن بخروج ثلاثة وثلاثين وثلث من الدين يجب تنفيذ الوصيتين، وأنه يتعين مما بقي من الدين مثل نصف العين بسبب الابن المديون

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5627)

[باب الاستثناء]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with an exception of a different type of currency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5627)

(قال - رحمه الله -): وإذا أوصى رجل بدينار إلا درهما أو بمائة درهم إلا دينارا فهو كما قال: يعطى ممن ثلثه دينار إلا درهما، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف فأما عند

محمد يعطى ما سمي له أولا والاستثناء باطل وقد بينا المسألة في الإقرار أن الاستثناء بخلاف الجنس لغو عند محمد – رحمه الله –؛ لأن الاستثناء لإخراج ما وراءه. ولولاه لكان الكلام متناولا له، ولا يتحقق ذلك مع اختلاف الجنس فلا يكون هذا استثناء على الحقيقة بل يكون استثناء منقطعا بمعنى لكن فمعناه أوصيت له بالدينار ولكن لم أوص له بدرهم فلا يكون رجوعا على شيء وهما يقولان: المجانسة في المقدار ثابتة معنى من حيث إنها ثبتت في الذمة ثبوتا صحيحا، وإنما كان الاستثناء عبارة

عما وراء المستثنى بطريق المعنى دون الصورة فكان اعتبار المعنى فيه مرجحا؛ فلهذا صح استثناء المقدر من المقدر. وإن لم يكن من جنسه صورة فعلى هذا لو قال: كر حنطة إلا درهما أو كر شعير إلا مختوم حنطة نقص من الشعير قيمة ذلك، وكذلك لو قال: له داري هذه أو عبدي هذا إلا مائة درهم فعندهما يبطل من ذلك قيمة مائة درهم ويجوز له ما بقي من الثلث، وهذا مشكل فإن الدار والعبد ليسا بمقدرين ولكنهما يشترطان أن يكون المستثنى مقدرا والمستثنى هنا مقدر، وكأنهما يعتبران الاستثناء فاعتبار المالية في المقدرات يعرف بالتسمية فيصح استثناء القدر من خلاف جنسه مقدرا كان أو غير مقدر أو يقول: هذا في معنى وصية ببيع الدار والعبد منه بمائة فكأنه يقول: جعلت ملك هذه الدار وماليتها محاباة إلا بقدر مائة درهم فإني لا أخلفها له بعوض. ولو كانت الدار قيمتها ألفا، فأوصى ببيعها منه بمائة جازت المحاباة من الثلث فهاهنا كذلك إلا أن هناك التمليك مضاف إلى جميع الدار وههنا إلى ما وراء المستثنى معنى وقيمة مائة درهم من الدار يكون للورثة والباقي للموصى له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an amount between two numbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5628)

ولو قال: أوصيت له بما بين العشرة والعشرين أو من العشرة إلى العشرين أو ما بين العشرة إلى العشرين فهو سواء، وله تسعة عشر درهما في قول أبي حنيفة، وعندهما له تمام العشرين استحسانا وروى زفر عن أبي حنيفة أن له ثمانية عشر، وهو قول زفر، وكذلك لو قال: بما بين المائة إلى المائتين فعند أبي يوسف ومحمد يدخل الغايتان استحسانا فله المائتان، وفي رواية زفر لا يدخل الغايتان فله تسعة وتسعون، وفي قول أبي حنيفة تدخل الغاية الأولى للضرورة، ولا تدخل الغاية الثانية فله مائة وتسعة وتسعون وقد بينا المسألة في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ten dirhams in ten?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5628)

ولو أوصى له بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة وعلى قول زفر عشرون باعتبار أن حرف في بمعنى حرف الواو أو بمعنى حرف مع وعند الحسن بن زياد له مائة بطريق الحساب، فإنك إذا سألت واحدا من الحساب كم عشرة في عشرة يقول: مائة ولكنا نقول: له عشرة؛ لأن حرف في للظرف والعشرة لا تصلح ظرفا للعشرة فيلغو آخر كلامه، ويجعل بمعنى الواو ومع مجازا وبالمجاز لا يثبت تمليك المال كما لا يثبت بالسك والضرب من حيث الحساب تكثر السهام لا أصل المال فعشرة دراهم. وإن ضربتها في عشرة أو في مائة تكثر السهام فيها، ولا يزداد وزنها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ten cubits in ten cubits of land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5628)

ولو قال: بعشرة أذرع في عشرة أذرع من داره أو أرضه جعلت له مائة ذراع مكسرة؛ لأن لذوي المساحات طولا وعرضا فقوله: فيها عشرة في عشرة لبيان الطول والعرض وذلك لا يتناول إلا مائة ذراع مكسرة بخلاف الدراهم فليس فيها لا طول، ولا عرض، وإنما يعرف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the latter part of the statement is meaningless?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5629)

مقدارها بالوزن وبأول كلامه صار مقدار الوزن معلوما فيكون آخر كلامه خاليا عن الفائدة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a cloth described as seven by four?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5629)

ولو أوصى له بثوب سبع في أربع جعلت له ذلك كما قال؛ لأن للثوب طولا وعرضا فإنما مراده بهذا اللفظ فيه بيان الطول والعرض على أن يكون الأكثر لبيان طوله، والأقل لبيان العرض، وهذا؛ لأن اسم الثوب لا يتغير بزيادة الطول والعرض ونقصانهما، وإنما يتغير الوصف فكان قوله: سبعا في أربع بيانا لصفة ما أوصى له به من الثوب بخلاف الدراهم فبزيادة المقدار يتبدل الاسم؛ لأنه لا يقال للمائة عشرة دراهم بحال، وكذلك لا يقال: لها عشر مرات عشرة في العادة فلم يبق إلا إلغاء آخر الكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of wheat in a sack?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5629)

ولو أوصى له بحنطة في جوالق أعطيته الحنطة دون الجوالق؛ لأنه أوجب له مظروفا في ظرف، فإنما يستحق المظروف خاصة، وذكر الجوالق لتعيين محل الجوالق، وهذا؛ لأن حرف في للظرف، وإنما يقال: أوصى له بكذا، ولا يقال أوصى له في كذا، فإنما يتناول الوصية بهذا اللفظ ما اتصل به حرف الباء، وهو الحنطة دون ما اتصل به حرف في، وهو الجوالق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a Herawi bag?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5629)

ولو أوصى له بهذا الجراب الهروي أعطيته الجراب وما فيه؛ لأنه أوصل حرف الباء بالجراب والجراب الهروي اسم للجراب المملوء بيانا دون الجراب فارغا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a vinegar jar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5629)

ولو أوصى له بهذا الدن الخل أعطيته الدن وما فيه كأنه قال: بهذا الدن والخل فيكون حرف الباء متصلا بهما جميعا معنى؛ ولأنه وصل هذا الحرف بالدن وسمى الدن الخل، وإنما يسمى به حقيقة إذا كان مملوءا خلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a basket of dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5629)

وكذلك لو أوصى له بقوصرة تمر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sword?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5629)

ولو أوصى له بسيف أعطيته السيف بجفنه وحمائله؛ لأن اسم السيف عند الإطلاق يتناول الكل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a saddle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5629)

ولو أوصى له بسرج أعطيته السرج وما حمل من متاعه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dome structure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5629)

ولو أوصى له بقبة أعطيته عيدان القبة من غير كسوة؛ لأن الاسم للعيدان (ألا ترى) أن في العادة لا يكون مع القبة كسوة، ولكن كل مالك يتخذ كسوة القبة لنفسه على حسب ما يريده بخلاف السرج والسيف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a Turkish dome?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5629)

ولو أوصى بقبة تركية أعطيته القبة بالكنود؛ لأن الاسم يطلق على الكل عادة (ألا ترى) أنه لا يتخذ كل مالك للعيدان إلا كنودا آخر عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bridal canopy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5629)

وإن أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العود؛ لأن اسم الحجلة يتناول الكسوة بدون العيدان والعيدان بدون الكسوة لها اسم آخر وهي القبة فلهذا لا يستحق باسم القبة الكسوة، ولا باسم الحجلة العيدان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a basket of saffron in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5629)

ولو أوصى له بسلة زعفران أعطيته الزعفران دون السلة وكان ينبغي على قياس ما تقدم أن يستحق السلة؛ لأنه وصل حرف الباء بالسلة ولكنه ترك القياس لعرف الناس فإنهم إذا قالوا: سلة زعفران فإنما يريدون به بيان مقدار الزعفران لا حقيقة السلة كما يقال: كيل حنطة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a measure of barley?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5630)

وكيل شعير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of honey, ghee, or oil in a container in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5630)

وكذلك لو أوصى له بهذا العسل، وهو في زق أعطيته العسل دون الزق وكذلك لو قال: بهذا السمن أو الزيت وما أشبه ذلك؛ لأنه سمى في وصيته له المظروف وبتسمية المظروف لا يستحق الظرف؛ فلهذا لم يكن له من الوعاء شيء والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing a sixth of one's house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5640)

[باب الوصية بسدس داره]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a sixth of my house is for so-and-so' in a will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5641)

وإذا قال في وصيته سدس داري لفلان: فإن ذلك جائز، وليس هذا بإقرار؛ لأنه أضاف ما جعله لفلان إلى نفسه أولا فيه، تبين أن المراد إيجابه له لا الإخبار أنه كان له، وبذكر

هذا اللفظ في حالة الوصية يستدل على أن مراده الوصية دون الهبة، والشيوع لا يمنع صحة الهبة؛ لأن القسمة تتمة القبض وأصل القبض ليس بشرط في معنى الوصية فكذلك القسمة بخلاف الهبة.

Mas'alah: What is the difference between 'one thousand dirhams from my wealth' and 'in my wealth' in a will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5641)

ولو قال: له ألف درهم من مالي لم يكن هذا إقرارا، وهو وصية إذا كان ذكر في وصيته بخلاف قوله له ألف درهم في مالي؛ لأن حرف "في" للظرف وحرف "من" للتبعيض فإذا جعل الألف بعضا من ماله كان مضيفا الألف إلى نفسه، ثم موجبا لفلان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this slave of mine is for so-and-so' or 'this house of mine is for so-and-so'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5641)

وإن قال: عبدي هذا لفلان أو داري هذه لفلان فهذا مثل قوله سدس داري لفلان في القياس إن لم يقبضها في حياته فهو باطل بخلاف قوله سدس داري لفلان؛ لأن حقيقة هذا اللفظ للتمليك في الحال ففي العبد والدار يمكن تحصيل مقصوده مع اعتبار حقيقة اللفظ؛ لأن اللفظ فيها يصح، وفي قوله سدس داري لا يمكن تحصيل مقصوده مع مراعاة حقيقة اللفظ؛ فلهذا حملنا ذلك على الوصية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one-sixth of my house is for so-and-so' without mentioning death or a will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5641)

ولو قال: سدس داري لفلان ولم يقل: بعد موتي ولم يقل: ذلك في حالة الوصية فهذه هبة؛ لأنه لا يمكن حمل لفظه على الوصية من غير دليل، وليس في لفظه ما يدل ولا في حاله ما يدل على ذلك فتكون هذه هبة غير مقسومة ولا مقبوضة. ولو قال: أوصيت بأن يوهب لفلان سدس داري بعد موتي وصية أو يتصدق به عليه وصية أجزت ذلك، وكذلك لو قال: سدس داري لفلان بعد موتي هبة أو صدقة جاز ذلك؛ لأنه لما قال: بعد موتي فقد صرح بالوصية فإنه أضاف التصرف إلى ما بعد الموت والتصرف المضاف إلى ما بعد الموت يكون وصية فيجب تنفيذها من الثلث والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one hundred dirhams for each of two slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1690)

قلت: فإن قال، ولكل واحد منهما مائة درهم قال تبطل مائة واحدة لأنها وقعت لعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's bequest of a specific item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1715)

فإن أوصى بعين من أعيان ماله، فإن الوصية لا تصح على كل حال أضاف الوصية إلى الحرية أو لم يضف، أدى من حال حياته أم أدى عنه بعد وفاته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of land to descendants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2400)

ولو قال: أرضي هذه تعطى غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله وتكون وصية بالغلة،

Mas'alah: Does the right of rescission lapse if the seller bequeaths the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2639)

ولو أوصى بالعبد، ثم مات بطل حق الفسخ ولا يشبه هذا الوارث.

Mas'alah: What is the distinction between the ownership of a legatee and an heir regarding the right of rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2639)

والفرق: وهو أن ملك موصى له ملك متحدد لثبوته بسبب متشابه ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه فأشبه ملك المشتري وما أشبهه فانقطع به حق الفسخ، فأما ملك الوارث

في حكم عين ما كان للمورث ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه بطل حق الفسخ؛ لأن هذه المعاني لو وجدت من الغاصب انقطع به حق المالك مع أن حق العبد إبطاء سقوطا؛ فلأن يسقطه بهذه المعاني حق الله تعالى، وإنه أسرع سقوطا أولى، ولو صبغ الثوب فقد روي عن محمد رحمه الله: أن البائع بالخيار أخذه وأعطاه ما زاد لصبغ فيه إن شاء ضمنه قيمته كما في الغضب، وأطلق أبو الحسن الجواب في الصبغ، إنه ينقطع به حق البائع في

Mas'alah: What is the ruling when the terminally ill person consumes the dinar and the buyer's options?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3042)

هذا إذا كان الدينار قائما، وإن كان المريض قد استهلك الدينار، فالجواب فيما إذا كان الدينار قائما عند المريض إلا في فصل، فإن هذه الصورة إذا لم تجز الورثة ذلك وخير المشتري فلم يجز فسخ البيع قال المشتري يأخذ من الألف قدر قيمة الدينار عشرة

بحكم المعاوضة ثم يأخذ بحكم الوصية ثلث الباقي من الألف، وذلك ثلاث مئة وثلاثون وثلث جميع الألف، بخلاف الفصل الأول، فإن هناك المشتري بعد ما أخذ قيمة الدينار يأخذ جميع الألف ثلاث مئة وثلاثون وثلث. والوجه في ذلك: أن الوصية إنما تنفذ فيما هو ثلث مال الميت عند الموت، وفي المسألة الأولى ثلث مال الميت عند الموت ألف درهم؛ لأن المشتري وإن أخذ من الألف قدر قيمة الدينار عشرة إلا أن الدينار الذي هو عوض عن العشرة قائم في يد الورثة قائم مقام العشرة فكان مال المريض ألف درهم عند الموت فيعطي الموصى له ثلث ذلك. أما في المسألة الثانية: مال المريض عند موته

تسعمئة وتسعون؛ لأن المشتري قد أخذ عشرة عوض عن الدين دينارا، والدينار ليس بقائم حتى يقوم مقام ذلك فكان مال الميت عند الموت تسعمئة وتسعون فيكون للمشتري ثلث ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the dinar is consumed in the sword sale scenario?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3043)

وإن كان الدينار قد هلك، فالجواب كذلك إلا في فصل أن الورثة إذا لم يجيزوا ما صنع الميت وخير المشتري بين أن يختار فسخ العقد وأخذ دينار مثل ديناره وبين أن

يمضي العقد وأخذ من السيف وحليته قدر قيمة ديناره وثلث ما بقي من السيف والحلية لا ثلث جميع السيف.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee of usufruct leasing a slave to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3263)

وصورتها: الموصى له بغلة عبد بعينه إذا آجر العبد من أجنبي أو وارث الوصي إنه يجوز ووجه الدلالة: أن الوارث قائم مقام المورث وحال الموصى له بالغلة كحال المستأجر وإذا أجر المستأجر المستأجر من رجل ثم إن المستأجر الثاني أجره من المالك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a jointly owned house after division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4193)

فإن قيل: ما ذكرتم أن القسمة في الأشياء المتفاوتة يعتبر مبادلة في حق الثالث مستقيم على قول محمد، غير مستقيم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فقد ذكرنا في كتاب الإقرار: إذا كانت الدار بين رجلين نصفين، وأوصى أحدهما بمنزل بعينه من الدار للمشتري ثم مات الموصي فاقتسم شريك الموصي مع ورثة الموصي؛ إن وقع المنزل الموصى به في قسم ورثة الموصي فإنه تصح الوصية في جميع المنزل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: إذا كان جميع الدار يخرج من ثلث ماله، وإن وقع في نصيب شريك الموصي، كان للموصى له بالميراث أن يأخذ جميع ذرعان المنزل الموصى به من ثلث ماله على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest when the bequeathed property is divided?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4193)

ولو كانت هذه القسمة مبادلة في حق الثالث والموصى له ثالث؛ كان يجب أن يقال: بأنه إذا وقع المنزل الموصى به في نصيب ورثة الموصي أن تصح الوصية في نصف المنزل الموصى به، كما قال محمد، لأن نصف المنزل الموصى به ملك الموصي وقت الوصية، ونصفه ملك شريكه، ملكه بإزاء نصف المنزل الذي تركه على شريكه

بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of property not owned at the time of the will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4193)

ومن أوصى بعين لا يملكه ثم ملكه فإنه لا يصح الوصية به، وإن ملكه بعد ذلك إلا أن تكون الوصية مضافة إلى حالة الملك، بأن قال: إن ملكت هذا العين فهو وصية لك، ثم ملك العين، والوصية ههنا غير مضافة إلى الملك، وقد قالا: بأنه يصح في جميع المنزل إذا وقع في نصيب شريكه كان يجب أن يقال: يستحق الموصى له الأخذ بنصف ذرعان المنزل لا بجميعه، لأن نصف ما أصاب ورثة الموصي بدل المنزل الموصى به؛ لأن نصف المنزل الموصى به كان ملكا للموصي، ونصفه ملك شريكه وهو إنما يستحق البدل بإزاء ما كان ملكا له، لا بإزاء ما كان ملك شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when ownership of the bequeathed property is replaced by a substitute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4193)

والأصل أن من أوصى بعين ملكه، ثم زال ملكه عن العين من غير اختياره، وأخلف بدلا تتعلق الوصية ببدله، كما لو أوصى بعبد بعينه لإنسان، فقتل قبل موته خطأ حتى وجبت القيمة بجواب الوصية إلى بدله، فكذا ههنا تتحول الوصية إلى بدل النصف الذي كان

ملكا له، فأما النصف الآخر من المنزل الموصى به كان ملك شريكه فالوصية بذلك النصف حصل في ملك الغير والوصية في ذلك الغير لا تصح لا في عينه ولا في شيء آخر، فكيف يستحق الموصى له الأخذ بذرعان ذلك النصف؟ قلنا: من المشايخ من قال: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أن هذه القسمة إقرار محض والبدل بمنزلة الوصية، وهذا القائل يقول: ما ذكره في «الجامع» قول محمد لا قولهما، وبعد أن سلم أن المذكور في «الجامع» قول الكل، فالجواب لأبي حنيفة وأبي يوسف: أن المنزل الموصى به جميعه مملوك لكل واحد منهما بكماله من حيث أن تصرف شريكه لا ينفذ فيه لا في

جميعه ولا في نصفه شائعا كان الكل ملك الآخر. وإذا كان الأمر هكذا نقول: إن وقع المنزل في نصيب ورثة الموصي، يعتبر المنزل بكماله مملوكا لشريكه حكما، وقد اشتراه الموصي بما تركه على شريكه من نصيبه مثل ذلك، إلا أنه مع هذا تصح الوصية منه في جميعه، وإن قضى بعين لا يملكه وقت الوصية لأنه سبب ملك في العين الموصى به وقت الوصية وهي الشركة في الدار، فإن الشركة في الدار سبب لثبوت الملك له في المنزل بالقسمة، فيقام سبب الملك مقام الملك، فصحت الوصية بجميع المنزل، وإن اعتبر المنزل بكماله ملكا لشريكه من حيث الحكم، وإذا وقع المنزل الموصى به في نصيب شريكه يعتبر المنزل مملوكا للموصي بكماله من حيث الحكم، ثم صار لشريك الموصي لما أخذ الموصي من شريكه مثل ذلك، فكان جميع ذرعان المنزل بدل المنزل بهذا الاعتبار، فتتحول الوصية إليها لما ذكرنا أن الوصية بالعين متى صحت، ثم زال العين عن ملك الموصي من غير اختياره، وأخلف بدلا أن الوصية تتحول إلى البدل، فإنما وجب تنفيذ الوصية في جميع المنزل، واستحق الموصى له الأخذ بجميع ذرعان المنزل عند أبي حنيفة رحمه الله لهذا، لأن هذه القسمة لم تعتبر

مبادلة في حق الثالث، وهو الموصى له. وإن كان مكان الدار عروضا أو ثيابا أو ما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن، فالجواب فيها كالجواب في الدار، لأن المعنى لا يختلف، وإن كان مكانه دراهم أو دنانير أو ما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن من جنس واحد، أو كان من العدديات المتقاربة التي يضمن مستهلكها المثل من جنسها، فاقتسموا ذلك وأخذ كل واحد الثلث بقضاء أو بغير قضاء، فإن الابن المقر به لا يدخل في نصيب المقرين؛ لأن القسمة في هذه الأشياء إقرار لعين الحق في حق الناس كافة، ليس فيها معنى المبادلة لعدم التفاوت بين الأجزاء إن لكل واحد أن يأخذ نصيبه من غير قضاء ولا رضى. وألا ترى أن ثلاثة لو اشتروا كرا من طعام بمئة واقتسموه بينهم وأخذ كل واحد منهم ثلثه كان له أن يبيع نصيبه، وهو الثلث من اللحمة على ثلث المئة، ولما كان هكذا لم يصل إلى كل واحد من المقرين، ولا كذلك مسألة الدار على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the analogy between a sale and a bequest regarding ownership transfer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2206)

10662 – وهذا كما نقول في الوصية: إذا مات الموصي وجد سبب خروج الشيء من ملك الموصى فخرج ولم يوجد سبب دخوله في ملك الموصى له، وهو القبول، فلم يدخل في ملكه وليس يمتنع أن يكون المبيع مملوكا لا يملكه آدمي، كستارة الكعبة، والعبيد يشتريهم الإمام لخدمتها.

Mas'alah: What is the ruling on specification of dirhams in a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2311)

11232 – فإن قيل: الدراهم تتعين بالوصية.

Mas'alah: What is the benefit of specifying dirhams in a bequest regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2311)

11233 – قلنا: فيه فائدة؛ لأنه إذا أطلقها ضرب الموصي بها وإن زادت على

الثلث، فإن عينها لم يضرب فيما زاد على الثلث.

Mas'alah: How does the ruling on dirhams in a bequest relate to specification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2313)

11252 – قلنا: الدراهم تتعين بعقد الوصية، وإن لم تتعين بالبيع.

Mas'alah: Is there a difference between bequeathing a qafiz from every ten and bequeathing a tenth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2541)

12553 – قالوا: لا فرق بين أن يوصي بقفيز من كل عشرة أقفزة من هذا الخارج

وبين أن يوصي بعشره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service and subsequent manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3264)

16255 - ولا يلزم إذا وصى الرجل بخدمة عبده ويعتقه بعد ذلك فأعتقه الوارث أنه يضمن للموصى له، لأن الوارث لم يستوف المنفعة، ولأنه لا يضمن المنفعة وإنما يضمن الرقبة فيشتري بالقيمة عبدا فيخدمه.

Mas'alah: Is a bequest of maintenance and residence binding like waqf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3711)

18193 - قلنا: يبطل بالوصية بالنفقة والسكنى؛ فإنها لازمة ولو أوجب هذا الخبر في حال حياته [لم يلزم] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an undivided share (musha') and its effect on liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3743)

18325 - ولا يلزم على هذه الصفة الوصية بالمشاع، لأنها لا توجب الضمان على الموصي، وإنما توجب ضمان القسمة على الوارث كما توجب عليه ضمان التسليم.

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths a share of his wealth to someone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3919)

مسألة 959 حكم إذا أوصى لرجل بسهم من ماله 19190 – قال أبو حنيفة: إذا أوصى لرجل بسهم من ماله فله أدنى سهام الورثة إلا أن يزيد ذلك على السدس، وفي رواية أخرى إلا أن ينقص من السدس فيكون له السدس. 19191 – وقال الشافعي: يعطيه الورثة ما شاءوا. 19192 – لنا: ما روى ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس. 19193 – ولا يقال لا يعرف هذا الخبر لأن أبا بكر الرازي ذكره عن هذيل بن

شرحبيل عن ابن مسعود ولا يقال أعطاه برضا الورثة لأنه نقل الوصية والتقرير فالظاهر أن الحكم تعلق بالسبب المذكور فتعلقه بمعنى لم ينقل عن الظاهر. 19194 – ولا يقال: إنهم يضمرون إذا لم يزد إحدى سهام الورثة على ذلك وإذا لم ينقص عن ذلك ونحن نضمر فيه إذا رضي الورثة، لأنا لا نحتاج إلى إضمار لجواز أن يكون الوارث عصبة فيستحق الموصى له السدس من غير زيادة ولا نقصان وروي عن ابن مسعود فيمن أوصى لرجل بسهم أن له السدس، وقال إياس بن معاوية السهم في لغة العرب السدس وكذلك قال أبو عثمان الحافظ وهؤلاء أهل اللغة وقولهم حجة في الأسماء. 19195 – فإن قيل: لو كان ذلك لغة لذكر في كتب اللغة. 19196 – قلنا: قد تثبت الأسماء بقول واحد من العرب الذي لا يعرف ولا يعتبر مع قول حكاية أهل اللغة في الكتب بل يرجع إلى ما نقول وإنما لم يذكر أهل اللغة ذلك لأنه لا عناية لهم ببيان المقادير الثابتة في الأحكام وإنما ينقلها من تعلق بها.

19197 – ولأن الوصية والإرث كل واحد منهم تمليك يتعلق بالموت ثم جاز أن يتعذر في أحدهما بنفسه كذلك الآخر. 19198 – ولأن السهم في الجمل التي يدخلها القول التضارب فيها بالسهام والفريضة العائلة ستة أسهم وما بعدها تضعيف لها فوجب

أن يجعل السهم جزءا منها وهو السدس. 19199 – ولأن الميراث يتعلق بالنسب في الأصل وأدنى سهام ذوي الأنساب السدس فكذلك تقدر الوصية. 19200 – احتجوا: بأن السهم لفظ مبهم يحتمل القليل والكثير فصار كالجزء والنصيب. 19201 – قلنا: لا نسلم ذلك بل هو عبارة عن سهام الورثة وعن السدس كما بينا، فأما الجزء والنصيب فإنما لم يتقدر فإن التفاوت لا يقع ف الفرائض إلى ترى أنه لا 2/ب يقال عالت الفريضة لجزء ولا نصيف/، فلا يسقط وإنما يقال بسهم وبسهمين فعلم أن السهم هو واحد من جملة مقدرة والنصيب والجزء كل واحد منهما لا يعبر به عن واحد من جملة محصورة. 19202 – قالوا: لفظ لا يتقدر موجبة في الإقرار فلم يتقدر في الوصية كالجزء.

19203 – قلنا: هذا غير مسلم لأن من أقر لرجل بسهم من دار وسهم من ثوب استحق السدس عندنا 19204 – قالوا: لا يتقدر في البيع ولا في العقود. 19205 – قلنا: لا تعتبر الوصية بالبيع ولا بالعقود بدلالة أنه لو أوصى بدراهم استحق ثلاثة ولو باع بدراهم لم يصح البيع ولا يتقدر الثمن بثلثه. 19206 – بل قالوا: لو كان الاسم عبارة عن السدس [وعن سهام الورثة] لم يزد ولا ينقص. 19207 – قلنا: هو عبارة عندنا عن السدس وعن سهام الورثة فاعتبر أقل الأمرين في إحدى الروايتين وفي الأخرى لم ينقصه عن السدس. لأنه أقل سهم من الجملة العائلة. ***

Mas'alah: What is the ruling if one person is bequeathed the slave-girl and another her service?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4000)

مسألة 990 حكم إذا أوصى لرجل برقبة الجارية ولآخر بخدمتها

Mas'alah: What is the analogy of a bequest of all one's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4201)

20747 – أصله: الوصية بجميع المال.

Mas'alah: How does a bequest differ from a sale regarding unknown items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4202)

20758 – فإن قيل: الوصية تصح بالمجهول وتتعلق بالخطر، والبيع بخلافهما.

Mas'alah: Can a bequest (wasiyya) be used to conclude a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4336)

21471 – ولا يلزم: الوصية؛ لأنه انعقد بها النكاح فقال: أوصيت بها لك في الحال انعقد بها النكاح، وإنما لا يتعلق بمطلقها؛ لأنها تفيد تمليكا يتعلق بالموت والنكاح لا يتعلق بشروط.

Mas'alah: What is the difference between bequeathing a share and a part of wealth to a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1022)

ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق، ووجه الفرق أن السهم عبارة عن السدس فإذا أوصى له بسدس ماله فقد دخل سدس رقبته في الوصية. فأما اسم الجزء فلا يتضمن الوصية بالرقبة لا محالة، فكان الخيار فيه إلى الورثة فلهم التعيين فيما شاء، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a purchased item before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1312)

ولو أوصى به لرجل قبل القبض، ثم مات جازت الوصية؛ لأن الوصية أخت الميراث، ولو مات قبل القبض صار ذلك ميراثا لورثته، كذا الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a bequest before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1313)

وكذلك الموصى به بأن أوصى إلى إنسان بشيء، ثم مات الموصي فللموصى له أن يتصرف قبل القبض؛ لأن الوصية أخت الميراث، ويجوز التصرف في الميراث قبل القبض فكذا في الموصى به.

Mas'alah: What property is considered for determining the bequest's entitlement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2063)

وعلى هذا يخرج ما إذا أوصى بثلث ماله، أو ربعه، وقد ذكر قدرا من ماله مشاعا، أو معينا أن قدر ما يستحقه الموصى له من مال هو: ماله الذي عند الموت لا ما كان عند الوصية حتى لو أوصى بثلث ماله، وماله يوم أوصى ثلاثة آلاف، ويوم مات ثلثمائة لا يستحق الموصى له إلا مائة، ولو لم يكن له مال يوم أوصى، ثم اكتسب مالا، ثم مات فله ثلث المال يوم مات. ولو كان له مال يوم أوصى فمات، وليس له مال بطلت، وصيته، وإنما كان كذلك لما ذكرنا أن الوصية تمليك مضاف إلى وقت الموت؛ فيستحق الموصى له ما كان على ملك الموصي عند موته، ويصير المضاف إلى الوقت كالمنجز عنده كأنه قال عند الموت: لفلان ثلث مالي فيعتبر ما يملكه في ذلك الوقت لا ما قبله،

Mas'alah: When does a bequest of a specific item from a category take effect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2063)

وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فقال: إذا أوصى رجل فقال: لفلان شاة من غنمي، أو نخلة من نخلي، أو جارية من جواري، ولم يقل: من غنمي هذه، ولا من جواري هؤلاء، ولا من نخلي هذه فإن الوصية في هذا تقع يوم موت الموصي، ولا تقع يوم أوصى حتى لو ماتت غنمه تلك، أو باعها فاشترى مكانها أخرى، أو ماتت جواريه فاشترى غيرهن، أو باع النخل، واشترى غيرها، فإن للموصى له نخلة من نخله يوم يموت. وليس للورثة أن يعطوه غير ذلك لما بينا: أن الوصية عقد مضاف إلى الموت فكانه قال في تلك الحالة: لفلان شاة من غنمي فيستحق شاة من الموجود دون ما قبله قال: فإن ولدت الغنم قبل أن يموت الموصي، أو ولدت الجواري قبل

موته، فلحقت الأولاد الأمهات، ثم مات الموصي فإن للورثة أن يعطوه إن شاءوا من الأمهات، وإن شاءوا من الأولاد؛ لأن الاسم يتناول الكل عند الموت فكان المستفاد بالولادة كالمستفاد بالشراء قال فإن اختار الورثة أن يعطوه شاة من غنمه، ولها ولد قد ولدته بعد موت الموصي فإن ولدها يتبعها. وكذلك صوفها، ولبنها؛ لأن الوصية وإن تعلقت بشاة غير معينة لكن التعيين من الورثة يكون بيانا أن الشاة المعينة، هي من الموصى بها كأن الوصية وقعت بهذه المعينة ابتداء فما حدث من نمائها بعد الموت يكون للموصى له قال: فأما ما ولدت قبل موت الموصي فلا يستحقه الموصى له؛ لأن الوصية اعتبارها عند الموت فالحادث قبل الموت يحدث على ملك الورثة، وكذلك الصوف المنفصل، واللبن المنفصل قبل الموت لما قلنا، فأما إن كان متصلا بها فهو للموصى له، وإن حدث قبل الموت؛ لأنه لا ينفرد عنها بالتمليك قال: ولو استهلكت الورثة لبن الشاة، أو صوفها، وقد حدث بعد الموت فعليهم ضمانه؛ لأن الموصى له ملكه بملك الأصل، فيكون مضمونا بالإتلاف قال: ولو قال: أوصيت له بشاة من غنمي هذه، أو بجارية من جواري هؤلاء، أو قال: قد أوصيت له بإحدى جاريتي هاتين فهذا على هذه الغنم، وهؤلاء الجواري؛ لأنه عين الموصى به، وهو الشاة من الغنم المشار إليها حتى لو ماتت الغنم، أو باعها بطلت الوصية كما لو قال أوصيت بهذه الشاة، أو بهذه الجارية فهلكت. ولو ولدت الغنم أو الجواري في حال

حياة الموصي، ثم أراد الورثة أن يعطوه من الأولاد ليس لهم ذلك؛ لأن الوصية تعلقت بعين مشار إليها، وإن لم يثبت الملك فيها ينزل في غيرها، فإن دفع الورثة إليه جارية من الجواري لم يستحق ما ولدت قبل الموت؛ لأن الوصية لم تكن، وجبت فيها؛ لأن الملك في الوصية إنما ينقل بالموت فما حدث قبل الموت يحدث على ملك الميت، فيكون للورثة، وما ولدت بعد الموت فهو للموصى له؛ لأنه ملكها بالموت فحدث

الولد على ملكه قال: فإن ماتت الأمهات كلها إلا واحدة تعينت الوصية فيها؛ لأنه لم يبق من يزاحمها في تعلق الوصية فتعينت ضرورة انتفاء المزاحم، فإن ماتت الأمهات كلها، وقد بقي لها أولاد حدثت بعد الموت، أو أحرق النخل، وبقي لها ثمر حدث بعد الموت فعلى الورثة أن يدفعوا إليه ولد جارية، وثمرة نخلة؛ لأن الوصية كانت متعلقة بها فيظهر الاستحقاق في الولد الحادث بعده، فإذا هلكت الأم بقي الحق في الولد على حاله، ولا يظهر فيما حدث قبل الموت، والله – سبحانه وتعالى عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two slaves of different value when one dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2072)

ولو كان عبدان فأوصى بأرفعهما لرجل وبأخسهما لآخر، ثم مات الموصي، ثم مات أحد العبدين، ولا يدرى أيهما هو فالوصية بطلت في قول أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله – اجتمعا على أخذ الباقي أو لم يجتمعا. وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن اجتمعا على أخذ الباقي، فهو بينهما نصفان، وإن لم يجتمعا على أخذه، فلا شيء لهما. وروي عن أبي يوسف أنه بينهما نصفان اجتمعا، أو لم يجتمعا،

Mas'alah: What conditions apply to the subject of a bequest (musa bihi)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2082)

[الشرط الذي يرجع إلى الموصى به] (وأما) الذي يرجع إلى الموصى به، فأنواع منها أن يكون مالا، أو متعلقا بالمال؛ لأن الوصية إيجاب الملك، أو إيجاب ما يتعلق بالملك

من البيع، والهبة، والصدقة، والإعتاق، ومحل الملك هو المال، فلا تصح الوصية بالميتة، والدم من أحد، ولأحد؛ لأنهما ليس بمال في حق أحد، ولا بجلد الميتة قبل الدباغ، وكل ما ليس بمال، وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing non-valuable property like wine or a trained dog?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2082)

(ومنها) أن يكون المال متقوما، فلا تصح الوصية بمال غير متقوم كالخمر فإنها، وإن كانت مالا حتى تورث لكنها غير متقومة في حق المسلم حتى لا تكون مضمونة بالإتلاف، فلا تجوز الوصية من المسلم، وله بالخمر، ويجوز ذلك من الذمي؛ لأنها مال متقوم في حقهم كالخل، وتجوز بالكلب المعلم؛ لأنه متقوم عندنا ألا ترى أنه مضمون بالإتلاف، ويجوز بيعه، وهبته سواء كان المال عينا، أو منفعة عند عامة العلماء حتى تجوز الوصية بالمنافع من خدمة العبد، وسكنى الدار، وظهر الفرس.

Mas'alah: Is a bequest of usufruct (manafi) valid according to Ibn Abi Layla?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2082)

وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله - لا تجوز الوصية بالمنافع (وجه) قوله: أن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث؛ لأن نفاذ الوصية عند الموت، وعند الموت تحصل المنافع على ملك الورثة؛ لأن الرقبة ملكهم، وملك المنافع تابع لملك الرقبة، فكانت المنافع ملكهم؛ لأن الرقبة ملكهم، فكانت الوصية بالمنافع وصية من مال الوارث، فلا تصح؛

ولأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة إذ الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، والوصية بالمنفعة كذلك، والعارية تبطل بموت المعير، فالموت لما أثر في بطلان العقد على المنفعة بعد صحته، فلأن يمنع من الصحة أولى؛ لأن المنع أسهل من الرفع.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of bequeathing usufruct?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2082)

(ولنا) أنه لما ملك تملك حال حياته بعقد الإجارة، والإعارة، فلأن يملك بعقد الوصية أولى؛ لأنه أوسع العقود ألا ترى أنها تحتمل ما لا يحتمله سائر العقود من عدم المحل، والحظر، والجهالة، ثم لما جاز تمليكها ببعض العقود، فلأن يجوز بهذا العقد أولى، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (وأما) قوله إن الوصية وقعت بمال الوارث، فممنوع، وقوله: ملك الرقبة عند موت الموصي مسلم لكن ملك المنفعة يتبع ملك الرقبة إذا أفرد المنفعة بالتمليك وإذا لم يفرد الأول ممنوع والثاني مسلم وهنا أفرد بالتمليك فلا يتبع ملك الرقبة وهذا لأن الموصي إذا أفرد ملك المنفعة بالوصية، فقد جعله مقصودا بالتمليك، وله هذه الولاية، فلا يبقى تبعا لملك الذات بل يصير مقصودا بنفسه، بخلاف الإعارة؛ لأن المعير، وإن جعل ملك المنفعة مقصودا بالتمليك لكن في الحال لا بعد الموت؛ لأنه إنما يعار الشيء للانتفاع في حال الحياة عادة لا بعد الموت، فينتفي العقد بالموت.

Mas'alah: What is the distinction between a bequest of usufruct and a loan (i'arah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2082)

وأما الوصية، فتمليك بعد الموت، فكان قصده تمليكه المنفعة بعد الموت، فكانت المنافع مقصودة بالتمليك بعد الموت، فهو الفرق، ونظيره من وكل وكيلا في حال حياته، فمات الموكل ينعزل الوكيل، ولو أضاف الوكالة إلى ما بعد موته؛ جاز حتى يكون وصيا بعد موته، وسواء كانت الوصية بالمنافع مؤقتة بوقت من سنة أو شهر، أو كانت مطلقة عن التوقيت؛ لأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة؛ لأنها تمليك المنفعة بغير عوض، ثم الإعارة تصح مؤقتة، ومطلقة عن الوقت. وكذا الوصية غير أنها إذا كانت

مطلقة، فللموصى له أن ينتفع بالعين ما عاش، وإذا كانت مؤقتة بوقت، فله أن ينتفع به إلى ذلك الوقت، وإذا جازت الوصية بالمنافع يعتبر فيها خروج العين التي أوصى بمنفعتها من الثلث، ولا يضم إليها قيمة، وإن كان الموصى به هو المنفعة، والعين ملك لم يزل عنه؛؛ لأن الموصي بوصيته بالمنافع منع العين عن الوارث، وحبسها عنه لفوات المقصود من العين، وهو الانتفاع بها، فصارت ممنوعة عن الوارث محبوسة عنه، والموصي لا يملك منع ما زاد عن الثلث على الوارث، فاعتبر خروج العين من ثلث المال (ولهذا) لو أجل المريض مرض الموت دينا معجلا له لا يصح إلا في الثلث، وإن كان التأجيل لا يتضمن إبطال ملك الدين لكن لما كان فيه منع الوارث عن الدين قبل حلول الأجل لم يصح إلا في قدر الثلث كذا ههنا، وإذا كان المعتبر خروج العين من الثلث، فإن خرجت من الثلث؛ جازت الوصية في جميع المنافع، فللموصى له أن ينتفع بها، فيستخدم العبد، ويسكن الدار ما عاش إن كانت الوصية مطلقة عن الوقت، فإذا مات الموصى له بالمنفعة انتقلت إلى ملك صاحب العين؛ لأن الوصية بالمنفعة قد بطلت بموت الموصى له؛ لأنها تمليك المنفعة بغير عوض كالإعارة، فتبطل بموت المالك إياه كما تبطل الإعارة بموت المستعير على أن المنافع بانفرادها لا تحتمل الإرث، وإن كان

تملكها بعوض على أصل أصحابنا – رضي الله عنهم – كإجارة فلان لا يحتمل فيما هو تمليك بغير عوض أولى، بخلاف ما إذا أوصى بغلة داره، أو ثمرة نخله، فمات الموصى له، وفي النخل ثمر. وكان وجب بما استغل الدار آخر أن ذلك يكون لورثة الموصى له؛ لأن ذلك عين ملكها الموصى له، وتركه بالموت، فيصير ميراثا لورثته، وفي المنفعة لا حتى أن ما يحصل بعد موته لا يكون لورثته بل لورثة الموصي؛ لأنه لم يملكه الموصى له، فلا يورث، وإن كانت العين لا تخرج من ثلث ماله؛ جازت الوصية في المنافع في قدر ما تخرج العين من ثلث ماله بأن لم يكن له مال آخر سوى العين من العبد، والدار، تقسم المنفعة بين الموصى له، وبين الورثة أثلاثا ثلثها للموصى له، وثلثاها للورثة، فيستخدم الموصى له العبد يوما، والورثة يومين، وفي الدار يسكن الموصى له ثلثها، والورثة ثلثيها ما دام الموصى له حيا، فإذا مات ترد المنفعة إلى الورثة، وحكى أبو يوسف عن ابن أبي ليلى – رحمهما الله – أنه إذا أوصى بسكنى داره لرجل، وليس له مال غيرها، ولم تجز الورثة إن الوصية باطلة؛ لأن الوصية لم تصح في الثلثين، والشيوع شائع في الثلثين، والشيوع يؤثر في المنافع كما في الإجارة (وهذا) لا يتفرع على أصل ابن أبي ليلى؛ لأن الوصية بالمنافع باطلة على أصله، فتبقى السكنى كلها على ملك الورثة، فلا يتحقق الشيوع، ولو أراد الورثة بيع الثلثين، أو القسمة ليس لهم ذلك (عند) أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لهم ذلك (وجه) قول أبي يوسف إن الملك مطلق للتصرف في الأصل، وإنما الامتناع لتعلق حق الغير به، وحق الغير ههنا تعلق بالثلث لا بالثلثين؛ لأن الوصية تعلقت بالثلث لا غير، فخلا ثلثا الدار عن تعلق حق الغير بها، فكان لهم ولاية البيع، والقسمة. وكذا الحاجة دعت إلى القسمة لتكميل المنفعة، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن حق الموصى له بالمنفعة متعلق بمنافع كل الدار على الشيوع، وذلك بمنع جواز البيع كما في الإجارة، فإن رقبة المستأجر ملك المؤجر لكن لما تعلق بها حق المستأجر منع جواز البيع، ونفاذه بدون إجازة المستأجر

كذا ههنا. وكذا في القسمة إبطال حق الموصى له هذا إذا كانت الوصية بالمنافع مطلقة عن الوقت، فإن كانت مؤقتة، فإن كانت العين تخرج من ثلث ماله؛ فإن الموصى له ينتفع بها إلى الوقت المذكور، فإن كان المذكور سنة غير معينة، فينتفع بها الموصى له سنة كاملة، ثم يعود بعد ذلك إلى الورثة، وإن كانت لا تخرج من ثلث ماله فبقدر ما يخرج، وإن لم يكن له مال آخر كانت المنفعة بين الموصى له، وبين الورثة أثلاثا يخدم العبد يوما للموصى له، ويومين للورثة، فيستوفي الموصى له خدمة السنة في ثلاث سنين، وإن كانت العين الموصى بمنفعتها دارا يسكن الموصى له ثلثها، والورثة ثلثيها يهايئان مكانا؛ لأن التهايؤ بالمكان في الدار ممكن، وفي العبد لا يمكن لاستحالة خدمة العبد بثلثه لأحدهما، وبثلثيه للآخر، فمست الضرورة إلى المهايئات زمانا، وإن كان المذكور من الوقت سنة بعينها بأن قال: سنة كذا، أو شهر كذا، فإن كان الموصى به خدمة العبد، فإن كان العبد يخرج من الثلث ينتفع بها تلك السنة أو الشهر، وإن لم يكن له مال آخر، ففي العبد ينتفع به الورثة يومين

والموصى له يوما، وفي الدار يسكن الموصى له ثلثها، والورثة ثلثيها على طريق المهايأة، فإذا مضت تلك السنة، أو ذلك الشهر على هذا الحساب يحصل للموصى له منفعة السنة أو الشهر، ولو أراد أن يكمل ذلك من سنة أخرى، أو من شهر آخر ليس له ذلك؛ لأن الوصية أضيفت إلى تلك السنة، أو ذلك الشهر لا إلى غيرهما. ولو عين الشهر الذي هو فيه أو السنة التي هو فيها بأن قال: هذا الشهر، أو هذه السنة ينظر إن مات بعد مضي ذلك الشهر، أو تلك السنة بطلت وصيته؛ لأن الوصية نفاذها عند موته، وقد مضى ذلك الشهر، أو تلك السنة قبل موته فبطلت الوصية، وإن مات قبل أن يمضي ذلك الشهر، أو السنة، فإن كانت العين تخرج من الثلث ينتفع بها فما بقي من الشهر، أو السنة، وإن كانت لا تخرج، وليس له مال آخر ففي العبد ينتفع بها الموصى

له يوما، والورثة يومين إلى أن يمضي ذلك الشهر، أو السنة، وفي الدار يسكناها أثلاثا على طريق المهايأة على ما بينا، ولو أوصى بخدمة عبده لإنسان، وبرقبته لآخر، أو بسكنى داره لإنسان، وبرقبتها لآخر، والرقبة تخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة، والخدمة كلها لصاحب الخدمة؛ لأن المنفعة لما احتملت الإفراد من الرقبة بالوصية حتى لا تملك الورثة الرقبة، والموصى له المنفعة، فيستوي فيها الإفراد باستيفاء الرقبة لنفسه، وتمليكها من غيره، فيكون أحدهما موصى له بالرقبة، والآخر بالمنفعة، فإذا مات الموصى ملك صاحب الرقبة الرقبة، وصاحب المنفعة المنفعة، وكذلك إذا أوصى برقبة شجرة أو بستان لإنسان، وبثمرته لآخر، أو برقبة أرض لرجل، وبغلتها لآخر، أو بأمة لرجل، وبما في بطنها لآخر؛ لأن الثمر، والغلة، والحمل كل واحد منها يحتمل الإفراد بالوصية، فلا فرق بين أن يستبقي الأصل لنفسه، وبين أن يملكه من غيره على ما ذكرنا في الوصية بالمنفعة وسواء كان الموصى به موجودا وقت كلام الوصية، أو لم يكن موجودا عنده، فالوصية جائزة إلا إذا كان في كلام الموصي ما يقتضي الوجود للحال، فتصح الوصية بثلث ماله، ولا مال له عند كلام الوصية. وكذا تصح الوصية بغلة بستانه، أو بغلة أرضه، أو بغلة أشجاره أو بغلة عبده، أو بسكنى داره، أو بخدمة عبده، وتصح الوصية بما في بطن جاريته، أو دابته، وبالصوف على ظهر غنمه،، وباللبن في ضرعها، وثمرة بستانه، وثمرة أشجاره، وإن لم يكن شيء من ذلك موجودا للحال. [وجود الموصى به عند موت الموصي هل هو شرط بقاء الوصية] (وأما) وجوده عند موت الموصي، فهل هو شرط بقاء الوصية على الصحة؟ (فأما) في الثلث، والعين المشار إليها فشرط، حتى لو أوصى بثلث ماله، وله مال عند كلام الوصية، ثم هلك، ثم مات الموصى بطلت الوصية. وكذلك الوصية بما في البطن، والضرع، وبما على الظهر من الصوف، واللبن، والولد، حتى لو مات الموصى بطلت الوصية إذا لم يكن ذلك موجودا وقت موته. وأما في الوصية بالثمرة فليس بشرط استحسانا، والقياس أن يكون

شرطا، ولا يشترط ذلك في الوصية بغلة الدار، والعبد، والحاصل أن جنس هذه الوصايا على أقسام بعضها يقع على الموجود وقت موت الموصي، والذي يوجد بعد موته سواء ذكر الموصي في وصيته الأبد، أو لم يذكر، وهو الوصية بالغلة، وسكنى الدار، وخدمة العبد، وبعضها يقع على الموجود قبل الموت، ولا يقع على ما يحدث بعد موته سواء ذكر الأبد أو لم يذكر، وهو الوصية بما في البطن، والضرع، وبما على الظهر، فإن كان في بطنها، ولد، وفي ضرعها لبن، وعلى ظهرها صوف وقت موت الموصي فالوصية جائزة، وإلا فلا، وفي بعضها إن ذكر لفظ الأبد يقع على الموجود، والحادث، وإن لم يذكر، فإن كان موجودا وقت موت الموصي يقع على الموجود، ولا يقع على الحادث، وإن لم يكن موجودا فالقياس أن تبطل الوصية كما في الصوف، والولد، واللبن، وفي الاستحسان لا تبطل، وتقع على ما يحدث كما لو ذكر الأبد، وهذه الوصية بثمرة البستان. والشجر إنما كان كذلك؛ لأن الوصية إنما تجوز فيما يجري فيه الإرث، أو فيما يدخل تحت عقد من العقود في حالة الحياة، والحادث من الولد، وأخواته لا يجري فيه الإرث، ولا يدخل تحت عقد من العقود فلا يدخل تحت الوصية، بخلاف الغلة فإن له نظيرا في العقود، وهو عقد المعاملة، والإجارة. وكذلك سكنى الدار، وخدمة العبد يدخلان تحت عقد الإجارة، والإعارة فكان لهما نظير في العقود. وأما الوصية بثمرة البستان، والشجر فلا شك أنها تقع عن الموجود وقت موت الموصي، والحادث بعد موته إن ذكر الأبد؛ لأن اسم الثمرة يقع على الموجود، والحادث، والحادث منها يحتمل الدخول تحت بعض العقود، وهو عقد المعاملة، والوقف، فإذا ذكر الأبد يتناوله، وإن لم يذكر الأبد، فإن كان وقت موت

Mas'alah: Does a bequest of fruit include fruit that appears after the testator's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2085)

الموصي ثمرة موجودة دخلت تحت الوصية، ولا يدخل ما يحدث بعد الموت، وإن لم يكن فالقياس أن لا يتناول ما يحدث، وتبطل الوصية، وفي الاستحسان يتناوله، ولا تبطل الوصية. (وجه) القياس أن الثمرة بمنزلة الولد، والصوف، واللبن، والوصية بشيء من ذلك لا يتناول الحادث كذا الثمرة. (وجه) الاستحسان أن الاسم يحتمل الحادث، وفي حمل الوصية عليه تصحيح العقد، ويمكن تصحيحه؛ لأن له نظيرا من العقود، وهو الوقف، والمعاملة، ولهذا لو نص على الأبد يتناوله، بخلاف الولد، والصوف، واللبن؛ لأنه عقد ما لا يحتمله فلم يكن ممكن التصحيح، ولهذا لو نص على الأبد لا يتناول الحادث، وههنا بخلافه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garden that the testator acquires after making the bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2085)

ولو أوصى لرجل ببستانه يوم يموت، وليس له يوم أوصى بستان، ثم اشترى بستانا، ثم مات فالوصية جائزة؛ لأن الوصية بالمال إيجاب الملك عند الموت فيراعى وجود الموصى به وقت الموت. ألا ترى أنه لو أوصى له بعين البستان، وليس في ملكه البستان يوم الوصية، ثم ملكه، ثم مات صحت الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a garden that the testator does not own at the time of the bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2085)

ولو قال: أوصيت لفلان بغلة بستاني، ولا بستان له فاشترى بعد ذلك ذلك ومات ذكر

الكرخي – عليه الرحمة – أن الوصية جائزة، وذكر في الأصل أنها غير جائزة. (وجه) رواية الأصل أن قوله بستاني يقتضي وجود البستان للحال، فإذا لم يوجد لم يصح. (والصحيح) ما ذكره الكرخي؛ لأن الوصية إيجاب الملك بعد الموت فيستدعي وجود الموصى به عند الموت لا وقت كلام الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's sheep if the sheep perish before death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2085)

ولو أوصى لرجل بثلث غنمه فهلكت الغنم قبل موته، أو لم يكن له غنم من الأصل فمات ولا غنم له فالوصية باطلة. وكذلك العروض كلها؛ لأن الوصية تمليك عند الموت، ولا غنم له عند الموت، فإن لم يكن له غنم وقت كلام الوصية، ثم استفاد بعد ذلك ذكر في الأصل أن الوصية باطلة؛ لأن قوله غنمي يقتضي غنما موجودة وقت الوصية كما قلنا في البستان. وعلى رواية الكرخي – رحمه الله – ينبغي أن يجوز لما ذكرنا في البستان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's flock or a measure of wheat when none exists at death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2085)

وكذلك لو قال أوصيت له بشاة من غنمي، أو بقفيز من حنطتي، ثم مات وليس له غنم ولا حنطة فالوصية باطلة لما قلنا، ولو لم يكن له غنم، ولا حنطة ثم استفاد بعد ذلك ثم مات، فهو على الروايتين اللتين ذكرناهما، وبمثله لو قال: شاة من مالي أو قفيز حنطة

من مالي، وليس له غنم، ولا حنطة فالوصية جائزة، ويعطى قيمة الشاة؛ لأنه لما أضاف إلى المال، وعين الشاة لا توجد في المال علم أنه أراد به قدر مالية الشاة، وهي قيمتها،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep without specifying 'from my flock' or 'from my wealth'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2085)

ولو أوصى بشاة، ولم يقل من غنمي، ولا من مالي فمات وليس له غنم لم يذكر هذا الفصل في الكتاب، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا تصح الوصية؛ لأن الشاة اسم للصورة. والمعنى جميعا إلا أنا حملنا هذا الاسم على المعنى في الفصل الأول بقرينة الإضافة إلى المال، ولم توجد ههنا. وقال بعضهم: يصح؛ لأن الشاة إذا لم تكن موجودة في ماله فالظاهر أنه أراد به مالية الشاة تصحيحا لتصرفه فيعطى قيمة شاة، وقد ذكر في السير الكبير مسألة تؤيد هذا القول، وهي أن الإمام إذا نفل سرية فقال: من قتل قتيلا فله جارية من السبايا. فإن كان في السبي جارية يعطى من قتل قتيلا، وإن لم يكن في السبي جارية لا يعطى شيئا، ولو قال: من قتل قتيلا فله جارية، ولم يقل من السبي فإنه يعطى من قتل قتيلا قدر مالية الجارية كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a house, service of a slave, or riding of a horse to the poor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2085)

ولا تجوز الوصية بسكنى داره، أو خدمة عبده أو ظهر فرسه للمساكين في قول أبي

حنيفة – عليه الرحمة –، ولا بد من أن يكون ذلك لإنسان معلوم. وعندهما – رحمهما الله – تجوز الوصية بذلك كله للمساكين، كذا ذكر الكرخي في مختصره، وذكر في الأصل، والوصية بسكنى الدار، وخدمة العبد أنها لا تجوز، ولم يذكر فيها الاختلاف، وإنما ذكره في الوصية بظهر الفرس. (وجه) قولهما أن الوصية للمساكين وصية بطريق الصدقة، والصدقة إخراج المال إلى الله سبحانه وتعالى، والله عز وجل واحد معلوم، ولهذا جازت الوصية بسائر الأعيان للمساكين فكذا بالمنافع،، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الموصى له بالخدمة. والركوب، والسكنى تلزمه النفقة على العبد، والفرس، والدار؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع إلا بعد بقاء الدين، ولا يبقى عادة بدون النفقة فبعد ذلك لا يخلو إما أن تلزمه النفقة أو لا، فإن لم تلزمه النفقة لا يمكن تنفيذ هذه الوصية؛ لأنه لا يمكن إيجابها على الورثة؛ لأن المؤنة لا تجب إلا على من له المنفعة، والمنفعة للموصى له لا للورثة، ولا يمكن الاستغلال بأن يستغل فينفق عليه من الغلة؛ لأن الوصية لم تقع بالغلة؛ ولأن الاستغلال يقع تبديلا للوصية، وأنه لا يجوز فتعذر تنفيذ هذه الوصية، وإن لزمه النفقة فكان هذا معاوضة معنى

لا وصية، ولا صدقة. والجهالة تمنع صحة المعاوضة، وهذا المعنى لا يوجد في الأعيان، وفي الوصية لرجل بعينه، وقيل: إن الوصية بظهر فرسه للمساكين، أو في سبيل الله تبارك وتعالى فريعة مسألة الوقف، أن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لو جعل فرسه للمساكين وقفا في حال الحياة لا يجوز، ولا تجوز الوصية به بعد الوفاة. وعندهما لو جعله وقفا في حال حياته جاز فكذا إذا أوصى بعد وفاته، وسواء كان الموصى به معلوما، أو مجهولا فالوصية جائزة؛ لأن هذه جهالة تمكن إزالتها من جهة الموصي ما دام حيا، ومن جهة ورثته بعد موته فأشبهت جهالة المقر به في حال الإقرار، وإنها لا تمنع صحة الإقرار، بخلاف جهالة المقر له تمنع صحة الإقرار كذا جهالة الموصى له

تمنع صحة الوصية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a part or portion of one's wealth without specification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2086)

منها ما إذا أوصى لرجل بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض أو بشقص من ماله، فإن بين في حياته شيئا، وإلا أعطاه الورثة بعد موته ما شاءوا؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل القليل، والكثير، فيصح البيان فيه مادام حيا، ومن ورثته إذا مات؛ لأنهم قائمون مقامه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a thousand dirhams except for a small amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2086)

لو أوصى بألف إلا شيئا، أو إلا قليلا، أو إلا يسيرا، أو زهاء ألف، أو جل هذه الألف، أو عظم هذا الألف، وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك، وزيادة. وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطون منه ما شاءوا؛ لأن القليل، والكثير، واليسير من أسماء المقابلة فلا يكون قليلا إلا، وبمقابلته أكثر منه، فيقتضي وجود الأكثر، وهو النصف، وزيادة عليه، وتلك الزيادة مجهولة فيعطيه الورثة من الزيادة ما شاءوا. والشيء في مثل هذا الموضع يراد به اليسير، وقوله: جل هذه الألف، وعامة هذه الألف، وعظم هذه الألف عبارات عن أكثر الألف، وهو الزيادة على النصف، وزهاء ألف عبارة عن القريب من الألف، وأكثر الألف قريب من الألف،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of one's wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2086)

ولو أوصى له بسهم من ماله فله مثل أخس الأنصباء يزاد على الفريضة ما لم يزد على السدس عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعندهما - رحمهما الله - ما لم يزد على الثلث كذا ذكر في الأصل، وذكر في الجامع الصغير له مثل نصيب أحد الورثة، ولا يزاد على السدس عند أبي حنيفة، وعندهما لا يزاد على الثلث، فعلى رواية الأصل يجوز النقصان عن السدس عنده، وعلى رواية الجامع الصغير لا يجوز، وبيان هذه الجملة إذا مات الموصي، وترك زوجة، وابنا، فللموصى له على رواية الأصل أخس سهام الورثة، وهو الثمن، ويزاد على ثمانية أسهم سهم آخر فيصير تسعة فيعطى تسعة المال، وعلى رواية الجامع الصغير يعطى السدس؛ لأنه أخس سهام الورثة. ولو ترك زوجة، وأخا لأب، وأم، أو لأب فللموصى له السدس عنده؛ لأن أخس سهام الورثة الربع ههنا، وهو لا يجوز الزيادة على السدس، وعندهما له الربع؛ لأنه أقل سهام الورثة، وأنه أقل من الثلث فزاد على أربعة مثل ربعها، وذلك سهم، وهو خمس المال. وكذلك لو ماتت امرأة، وتركت زوجا، وابنا، ولو ترك ابنين فله السدس عنده، وعندهما له ثلث جميع المال. وكذلك إن ترك ثلاث بنين، فإن ترك خمسة بنين فله سدس جميع المال عنده، وعندهما يجعل المال على ثلاثة أسهم، ثم يزاد عليه سهم فيعطى أربعة إذا، وإن أقر بسهم من داره لإنسان فله السدس عنده، وعندهما البيان إلى المقر. وكذلك إذا أعتق سهما من عبده يعتق سدسه عنده لا غير، وعندهما يعتق كله؛ لأن العتق يتجزأ عنده، وعندهما لا يتجزأ. (وجه) قولهما أن السهم اسم لنصيب مطلق ليس له حد مقدر بل يقع على القليل، والكثير كاسم الجزء إلا أنه لا يسمى سهما إلا بعد القسمة فيقدر بواحد من أنصباء الورثة، والأقل متيقن فيقدر به إلا إذا كان يزيد ذلك على الثلث فيزاد إلى

الثلث؛ لأن الوصية لا جواز لها بأكثر من الثلث من غير إجازة الورثة،، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – (ما روي) عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه سئل عن رجل أوصى بسهم من ماله فقال له السدس. (والظاهر) أن الصحابة – رضي الله عنهم – بلغتهم فتواه، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعا. وروي عن إياس بن معاوية – رضي الله عنه – أنه قال: السهم في كلام العرب السدس إلا أنه يستعمل أيضا في أحد سهام الورثة، والأقل متيقن به فيصرف إليه، فإن كان أقل منه لا يبلغ به السدس؛ لأنه يحتمل أنه أراد به السدس، ويحتمل أنه أراد به مطلق سهم من سهام الورثة، فلا يزاد على أقل سهامهم بالشك

والاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with an exception of a different type of item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2087)

ولو أوصى له بمائة دينار إلا درهم، أو بكر حنطة إلا درهم أو إلا محتوم شعير جائز، وهو كما قال، وكذلك لو قال: داري هذه، أو عبدي هذا إلا مائة درهم جاز عن الثلث، وبطل عنه قيمة مائة درهم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: الاستثناء باطل، ولقب المسألة أن استثناء المقدر من المقدر في الجنس، وخلاف الجنس بعد إن كان الاستثناء مقدرا بعد إن كان من المكيلات، أو الموزونات، أو العدديات المتقاربة صحيح عندهما، وعنده لا يصح إلا في الجنس، وهي من مسائل كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an amount between two numbers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2087)

ولو قال: أوصيت لفلان ما بين العشرة والعشرين، أو ما بين العشرة إلى العشرين، أو من العشرة إلى عشرين فهو سواء، وله تسعة عشر درهما. وكذلك لو قال: ما بين المائة، والمائتين، أو ما بين المائة إلى المائتين، أو من المائة إلى المائتين، فله مائة وتسعة وتسعون درهما، وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما له في الأول عشرون، وفي الثاني مائتان، وعند زفر له ثمانية عشر في الأول، ومائة وثمانية وتسعون في الثاني، وأصل المسألة أن الغايتين يدخلان عندهما، وعند زفر - رحمه الله - لا يدخلان، وعند أبي حنيفة - عليه الرحمة - تدخل الأولى دون الثانية،، والمسألة مرت في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ten dirhams in ten?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2087)

ولو أوصى لفلان بعشرة دراهم في عشرة ونوى الضرب والحساب فله عشرة دراهم عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر له مائة درهم،، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الطلاق، وبمثله لو أوصى لفلان بعشرة أذرع في عشرة أذرع من داره فله مائة ذراع مكسرة. (ووجه) الفرق بين المسألتين على أصل أصحابنا الثلاثة أن الضرب يراد به تكسير الأجزاء فيما يحتمل المساحة في الطول، والعرض، وذلك يوجد في الدار، والدراهم موزونة، وليس لها طول، ولا عرض، فلا يراد بالضرب فيها تكسير أجزائها، ومعنى قوله: المكسرة، أي: المكسرة في المساحة، وهو أن يكون طولها عشرة أذرع،

وعرضها عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a cloth seven by four?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2087)

ولو أوصى له بثوب سبعة في أربعة فله كما قال، وهو ثوب طوله سبعة أذرع، وعرضه أربعة أذرع؛ لأن مفهوم هذا اللفظ في الثوب هذا فينصرف اللفظ إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of two slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2087)

ولو قال: عبدي هذا وهذا لفلان وصية وهما يخرجان من الثلث كان للورثة أن يعطوه أيهما شاءوا؛ لما ذكرنا أن الوارث يقوم مقام المورث في جهالة يمكن إزالتها، ولو كان المورث حيا كان البيان إليه فإذا مات قام الوارث مقامه، والفقه في ذلك أن الوصية تمليك بعد الموت، والورثة تقوم مقامه في التمليك، بخلاف ما إذا قال: عبدي هذا، أو هذا حر أن البيان إليه لا إلى الورثة، وينقسم العتق عليهما؛؛ لأن ذلك ليس بتمليك بل هو إتلاف الملك، وقد انقسم ذلك عليهما إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فلا يحتمل البيان من جهة الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of wheat in a sack?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2087)

ولو أوصى له بحنطة في جوالق فله الحنطة دون الجوالق؛ لأن الموصى به الحنطة دون الجوالق، والجوالق ليس من توابع الحنطة ألا يرى لو باع الحنطة في الجوالق لا يدخل فيه الجوالق، وبيع الحنطة مع الجوالق ليس بمعتاد فلا يدخل في الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a Herawi bag?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2087)

ولو أوصى له بهذا الجراب الهروي فله الجراب، وما فيه؛ لأن الجراب يعد تابعا لما فيه عادة حتى يدخل في البيع فكذا في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a jar of vinegar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2087)

وكذا لو أوصى له بهذا الدن من الخل فله الدن، والخل.

Mas'alah: What is included in a bequest of a date basket (qawsarra) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2087)

وكذا لو أوصى بقوصرة تمر فله القوصرة، وما فيها؛ لأن الدن يعد تابعا للخل، والقوصرة للتمر، ولهذا يدخل ذلك في عقد البيع كذا في الوصية،

Mas'alah: What is included in a bequest of a sword in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2087)

ولو أوصى له بالسيف فله السيف بجفنه، وحمائله (وقال) أبو يوسف: له النصل دون الجفن، والحمائل، فأصل أبي يوسف في هذا الباب أنه يعتبر الاتصال، والانفصال فما كان متصلا به يدخل، وما كان منفصلا عنه لا يدخل، والجفن، والحمائل منفصلان عن السيف فلا يدخلان تحت الوصية به. ولهذا لو أوصى بدار لا يدخل ما فيها من المتاع كذا هذا، والمعتبر على ظاهر الرواية التبعية، والأصالة في العرف، والعادة، والجفن، والحمائل يعدان تابعان للسيف عرفا، وعادة. ألا ترى أنهما يدخلان في البيع كذا في الوصية،

Mas'alah: What is included in a bequest of a saddle in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2087)

ولو أوصى له بسرج فله السرج، وتوابعه من اللبد، والرفادة، والطفر، والركابات، واللبب في ظاهر الرواية؛ لأنه لا ينتفع بالسرج إلا بهذه الأشياء فكانت من توابعه فتدخل في الوصية به. وقال أبو يوسف: له الدفتان، والركابان، واللبب، ولا يكون له اللبد، ولا الرفادة، ولا الطفر؛ لأنها منفصلة عن السرج،

Mas'alah: What is included in a bequest of a mus'haf (Quran) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2087)

ولو أوصى له بمصحف، وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنهما – كذا ذكر القدوري عليه الرحمة. وقال زفر – رحمه الله: له المصحف، والغلاف أما على أصل أبي يوسف؛ فلأن الغلاف منفصل

عن المصحف فلا يدخل في الوصية من غير تسمية،، وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول ليس بتابع للمصحف بدليل أنه لا يكره للجنب، والمحدث مس المصحف بغلافه فلا يدخل، وزفر يقول: هو تابع للمصحف فيدخل في الوصية،

Mas'alah: What is included in a bequest of a scale (mizan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2088)

ولو أوصى بميزان قال أبو يوسف: له الكفتان، والعمود الذي فيه الكفتان، واللسان، وليس له الطرازدان، والصنجات (وأما) الشاهين فله الكفتان، والعمود، وليس له الصنجات، والتخت. (وقال) زفر: إذا أوصى بميزان فله الطرازدان، والصنجات، والكفتان، وإن أوصى له بشاهين فله التخت والصنجات (1) فأبو يوسف مر على أصله أن الصنجة والطرازدان شيئان منفصلان فلا يدخلان في الوصية إلا بالتسمية،، وزفر يجعل ذلك من توابع الميزان لما أن الانتفاع لا يكون إلا بالجميع فصار كتوابع السرج،

Mas'alah: What is included in a bequest of a qabban or a farsatun?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2088)

ولو أوصى له بالقبان والفرسطون فله العمود، والحديد، والرمانة، والكفة التي يوضع فيها المتاع في قولهم جميعا؛ لأن اسم القبان يشمل هذه الجملة فيستوى فيها الاتصال، والانفصال،

Mas'alah: What is included in a bequest of a dome (qubba)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2088)

ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة دون كسوتها؛ لأن القبة اسم للخشب لا للثياب، وإنما الثياب اسم للزينة ألا ترى أنه يقال: كسوة القبة، والشيء لا يضاف إلى نفسه هو الأصل. وكذا الكسوة منفصلة منها على أصل من يعتبر الاتصال.

Mas'alah: What is included in a bequest of a Turkish dome (khargah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2088)

ولو أوصى بقبة تركية، وهي ما يقال لها بالعجمية: خركاه فله القبة مع الكسوة، وهي اللبود؛ لأنه لا يقال لها قبة تركية إلا بلبودها، بخلاف القبة البلدية، ويعتبر في ذلك العرف، والعادة، ويختلف الجواب باختلاف العرف، والعادة،

Mas'alah: What is included in a bequest of a bridal canopy (hajala)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2088)

ولو أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان؛ لأنها اسم للكسوة في العرف.

Mas'alah: What is included in a bequest of a basket of saffron?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2088)

ولو أوصى بسلة زعفران فله الزعفران دون السلة هكذا ذكر في الأصل، وذكر القدوري – رحمه الله – أن محمدا إنما أجاب فيه على عادة زمانه؛ لأن في ذلك الوقت كان لا تباع السلة مع الزعفران بل كانت تفرد عنه في البيع. وأما الآن في العادة أن الزعفران يباع بظروفه فيدخل في الوصية، والتعويل في الباب على العرف، والعادة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of honey in a waterskin?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2088)

ولو أوصى له بهذا العسل وهو في زق فله العسل دون الزق. وكذلك السمن، والزيت، وما أشبه ذلك؛ لأنه أوصى له بالعسل لا بالزق، والعسل يباع بدون ظرفه عادة فلا يتبعه في الوصية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of another person's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2101)

ولو أوصى بألف درهم من مال رجل، أو عبد أو شيء آخر له فأجازه ذلك الرجل قبل

موته، أو بعد موته فله أن يرجع عنه ما لم يدفعه إلى الموصى له، فإذا دفعه إليه جاز؛ لأن جوازه ليس بجواز وصيته؛ إذ لا ولاية على مال الغير، وإنما جوازه جواز هبة من صاحب المال فلم تكن إجازته إجازة إسقاط حق بل هو عقد هبة منه؛ لأن تصرف الموصي صادف ملك غيره، فوقف على إجازته، فإذا أجازه الغير فوقع هبة من جهته لا وصية من الموصي كأنه وهبه ابتداء، فإن سلم جازت الهبة، وإلا فلا، بخلاف الوصية بما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة إنها تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's error in specifying the amount of the bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2111)

روى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل أوصى بثلث ماله لرجل مسمى، وأخبر الموصي أن ثلث ماله ألف أو قال: هو هذا، فإذا ثلث ماله أكثر من ألف فإن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: أن له الثلث من جميع ماله، والتسمية التي سمى باطلة – لا ينقض الوصية خطؤه في ماله إنما غلط في الحساب، ولا يكون رجوعا في الوصية (وهذا) قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لما أوصى بثلث ماله فقد أتى بوصية صحيحة؛ لأن صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار الموصى به، فوقعت الوصية صحيحة بدونه ثم بين المقدار، وغلط فيه، والغلط في قدر الموصى به لا يقدح في أصل الوصية فبقيت الوصية متعلقة بثلث جميع المال؛ ولأنه يحتمل أن يكون هذا رجوعا عن الزيادة على القدر المذكور، ويحتمل أن يكون غلطا، فوقع الشك في بطلان الوصية، فلا تبطل مع الشك على الأصل المعهود أن الثابت بيقين لا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's error in counting the number of bequeathed sheep?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2111)

ولو قال: أوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة، فإذا هي أكثر من مائة وهي تخرج من الثلث – فالوصية جائزة في جميعها؛ لما ذكرنا أنه أوصى بجميع غنمه ثم غلط في العدد قال: ولو قال: أوصيت له بغنمي، وهي هذه، وله غنم غيرها تخرج من الثلث فإن هذا في القياس مثل ذلك، ولكني أدع القياس في هذا، وأجعل له الغنم التي تسمى من الثلث؛ لأنه جمع بين التسمية، والإشارة، وكل واحد منهما للتعيين غير أن هذه الإشارة أقوى؛ لأنها تحصر العين، وتقطع الشركة، فتعلقت الوصية بالمشار إليه فلا يستحق الموصى له غيره بخلاف ما إذا قال: أوصيت له بثلث مالي، وهو هذا، وله مال آخر غيره إنه يستحق ثلث جميع المال؛ لأن الإشارة هناك لم تصح؛ لأنه قال: ثلث مالي، والثلث اسم للشائع والمعين غير الشائع فلغت الإشارة فتعلقت الوصية بالمسمى، وهو ثلث المال، وههنا صحت، وصية الإشارة، وهي أقوى من التسمية فتعلقت الوصية بالمشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's error in counting the number of bequeathed slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2111)

ولو قال: قد أوصيت لفلان برقيقي، وهم ثلاثة فإذا هم خمسة جعلت الخمسة كلهم في الثلث؛ لأنه أوصى برقيقه كلهم لكنه غلط في عددهم، والغلط في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's error in the number of beneficiaries?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2111)

ولو أوصى بثلث ماله لبني عمرو بن حماد وهم سبعة فإذا بنوه خمسة كان الثلث كله لهم؛ لأنه جعل الثلث لبني عمرو بن حماد ثم وصف بنيه، وهم خمسة بأنهم سبعة غلطا فيلغو الغلط، ويلحق بالعدم كأنه لم يتكلم به؛ لأنه لما قال: وهم سبعة، ولم يكونوا إلا خمسة فقد أوصى لخمسة موجودين، ولمعدومين، ومتى جمع بين موجود، ومعدوم، وأوصى لهما يلغو ذكر المعدوم، وتكون الوصية للموجود، كما لو قال: أوصيت بثلث مالي لعمرو، وخالد ابني فلان، فإذا أحدهما ميت إن الثلث كله للحي منهما كذا هذا. وكذلك لو قال: لبني فلان، وهم خمسة فإذا هم ثلاثة أو قال: وهم سبعة، فإذا هم ثلاثة أو اثنان؛ لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'sons' when the testator has only two or one son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2111)

ولو قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان وله ثلاث بنين أو ابنان كان جميع الثلث لهم؛ لأن الثلاث يقال لهم: بنون، والاثنان في هذا الباب ملحق بالجميع؛ لأن الوصية أخت الميراث، وهناك ألحق الاثنتان بالثلاث في حق استحقاق الثلثين كذا هذا ولو كان لفلان ابن واحد استحق نصف الثلث؛ لأنه جعل الثلث للبنين، والواحد لا ينطلق عليه اسم البنين لغة، ولا له حكم الجماعة في باب الوصية، والميراث فلا يستحق الكل، وإنما صرف إليه نصف الثلث؛ لأن أقل من يستحق كمال الثلث في هذا الباب اثنان، ولو كان معه آخر لصرف إليهما كمال الثلث، فإذا كان، وحده يصرف إليه نصف

الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to named individuals when one is nonexistent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2111)

ولو قال: قد أوصيت بثلث مالي لابني فلان عمرو وحماد، فإذا ليس له إلا عمرو كان جميع الثلث له؛ لأنه جعل عمرا، وحمادا بدلين عن قوله ابني فلان، كما يقال: جاءني أخوك عمرو، والبدل عند أهل النحو: هو الإعراض عن قوله الأول، والأخذ بالثاني، فكان المعتبر هو الثاني، والأول يلغو، كما إذا قلت: جاءني أخوك زيد يصير كأنك قلت جاءني زيد، واعتمدت عليه، وأعرضت

عن قولك: أخوك إلى هذا ذهب الأئمة من النحويين وهذا قول سيبويه وإذا كان كذلك صار الموصي معتمدا على قوله: عمرو، وحماد، معرضا عن قوله: ابني فلان، فصار كأنه قال: أوصيت بثلث مالي لعمرو، وحماد، وحماد ليس بموجود، ولو كان كذلك لصرف كل الثلث إلى عمر وكذا ههنا، والإشكال على هذا أن قوله: عمرو، وحماد، كما يصلح أن يكون بدلا عن قوله: ابني فلان، يصلح أن يكون عطف بيان، والمعتبر في عطف البيان: المذكور أولا، والثاني يذكر لإزالة الجهالة عن الأول، كما في قول القائل جاءني أخوك زيد إذا كان في إخوته كثرة – كان زيد مذكورا بطريق عطف البيان لإزالة الجهالة المتمكنة في قوله: أخوك لكثرة الإخوة بمنزلة النعت، وإذا كان المعتبر هو المذكور أولا، وهو قوله: ابني فلان، فإذا لم يكن لفلان إلا ابن، واحد، وهو عمرو، فينبغي أن لا يكون له إلا نصف الثلث، والجواب: نعم، هذا الكلام يصلح لهما جميعا

لكن الحمل على ما قلنا أولى؛ لأن فيه تصحيح جميع تصرفه، وهو تمليكه جميع الثلث، وأنه أوصى بتمليك جميع الثلث، وفي الحمل على عطف البيان: إثبات تمليك النصف، فكان ما قلناه أولى على أن من شرط عطف البيان: أن يكون الثاني معلوما، كما في قول القائل جاءني أخوك زيد كان زيد معلوما، فزال به وصف الجهالة المعترضة في قوله: أخوك بسبب كثرة الإخوة، وفي مسألتنا: الثاني غير معلوم؛ لأن اسم حماد ليس له مسمى موجود له ليكون معلوما، فيحصل به بإزالة الجهالة فتعذر حمله على عطف البيان فيجعل بدلا للضرورة. (ولو) قال: أوصيت لبني فلان وهم خمسة ولفلان ابن فلان بثلث مالي، فإذا بنو فلان ثلاثة فإن لبني فلان ثلاثة أرباع الثلث، ولفلان ابن فلان ربع الثلث ذكرنا أن قوله، وهم خمسة لغو إذا كانوا ثلاثة فبقي قوله: أوصيت بثلث مالي لبني فلان، ولفلان ابن فلان، فيكون الثلث بينهم أرباعا لحصول الوصية لأربعة، فيكون بينهم أرباعا؛ لاستواء كل سهم فيها. (ولو) قال: قد أوصيت لبني فلان وهم ثلاثة بثلث مالي، فإذا بنو فلان خمسة – فالثلث لثلاثة منهم؛ لأن قوله: لبني فلان اسم عام، وقوله: وهم ثلاثة تخصيص أي: أوصيت لثلاثة من بني فلان، فصح الإيصاء لثلاثة منهم غير معينين، وهذه الجهالة لا تمنع صحة الوصية؛ لأنها محصورة مستدركة، ومثل هذه الجهالة لا تمنع صحة الوصية؛ لأن تنفيذها ممكن، كما لو أوصى لأولاد فلان. وكما لو أوصى بثلث ماله، وهو مجهول لا يدري كم يكون عند موت الموصي؟ بخلاف ما أوصى لواحد من عرض الناس حيث لم يصح؛ لأن تلك الجهالة غير مستدركة. وكذا لو أوصى لقبيلة لا يحصون؛ لأنه لا يمكن حصرها، والخيار في تعيين الثلاثة من بنيه إلى ورثة الموصي؛ لأنهم قائمون مقامه، والبيان كان إليه؛ لأنه هو المبهم، فلما مات عجز عن البيان بنفسه، فقام من يخلفه مقامه بخلاف ما إذا أوصى لمواليه حيث لم تصح، ولم تقم الورثة مقامه؛ لأن هناك تخلف المقصود من الوصية، ولا يقف على مقصود الموصي أنه أراد به زيادة في الإنعام أو الشكر أو مجازاة أحد من الورثة،

فلا يمكنهم التعيين، وههنا الأمر بخلافه، واستشهد محمد – رحمه الله – لصحة هذه الوصية فقال: ألا يرى أن رجلا لو قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان، وهم ثلاثة: فلان،، وفلان، وفلان، فإذا بنو فلان غير الذين سماهم – إن الوصية جائزة لمن سمى؛ لأنه خص البعض فكذا ههنا. أوضح محمد – رحمه الله تعالى – جواز تخصيص ثلاثة مجهولين بعلمه لجواز تخصيص ثلاثة معينين، وأنه إيضاح صحيح، ولو قال: قد أوصيت بثلث مالي لبني فلان، وهم ثلاثة، ولفلان ابن فلان، فإذا بنو فلان خمسة – فلفلان ابن فلان ربع الثلث؛ لأن قوله وهم ثلاثة صحيح لما ذكرنا أنه تخصيص العام فصار موصيا بثلث ماله لثلاثة من بني فلان، ولفلان ابن فلان، فكان فلان رابعهم، فكان له ربع الثلث، وثلاثة أرباعه لثلاثة من بني فلان،

Mas'alah: What is the ruling on a testator including a third person in bequests to two others?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2112)

ولو أوصى لرجل بمائة، ولرجل آخر بمائة ثم قال لآخر: قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة؛ لأن الشركة تقتضي التساوي، وقد أضافها إليهما فيقتضي أن يستوي كل واحد منهما، ولا تتحقق المساواة إلا بأن يأخذ من كل واحد منهما ثلث ما في يده، فيكون لكل واحد ثلثا المائة فتحصل المساواة، وإن أوصى لرجل بأربعمائة، ولآخر بمائتين ثم قال لآخر: قد أشركتك معهما فله نصف ما أوصى لكل واحد منهما؛ لأن تحقيق المشاركة بينهم على سبيل الجملة غير ممكن في هذه الصورة لاختلاف الأنصباء، فيتحقق التساوي على سبيل الانفراد تحقيقا لمقتضى الشركة بقدر الإمكان (وكذا) لو أوصى لاثنين لكل واحد جارية ثم أشرك فيهما ثالثا كان له نصف كل واحدة

منهما؟ لما ذكرنا

أن إثبات الاستواء على سبيل الاجتماع غير ممكن. (ولو قال:) سدس مالي لفلان، ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر: ثلث مالي لفلان، فأجازت الورثة – فله ثلث المال؛ لأن الموصي أثبت الثلث، فثبت، وهو يتضمن السدس، فثبت المتضمن به بثبوت المتضمن، فيصير كأنه أعاد الأول زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a bequest of a sixth of one's wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2113)

ولو قال: سدس مالي لفلان وصية سدس مالي لفلان – فإنما هو سدس واحد؛ لأن الأصل أن المعرفة إذا كررت كان المراد بالثاني هو الأول، والسدس ههنا ذكر معرفة لإضافته إلى المال المعروف بالإضافة إلى ضمير المتكلم، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a ring and its gemstone to two different people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2113)

وعلى هذا يخرج ما إذا أوصى بخاتم لفلان وبفصه لفلان آخر، وجملة الكلام فيه: أن الأمر لا يخلو: إما إن كانت الوصيتان في كلام واحد متصل، وإما إن كانتا في كلام منفصل، فإن كانتا في كلام منفصل – فالحلقة للموصى له بالخاتم، والفص للموصى له بالفص بلا خلاف، وإن كانتا في كلام منفصل فكذلك في قول أبي يوسف، وقيل: إنه

قول أبي حنيفة – رحمه الله – تعالى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a ring and its gemstone according to Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2113)

وقال محمد – رحمه الله تعالى: الحلقة للموصى له بالخاتم، والفص بينهما (وجه) قوله: أن الوصية بالخاتم تتناول الحلقة، والفص، وبالوصية لآخر بالفص لم يتبين أن الفص لم يدخل، وإذا كان كذلك بقي الفص داخلا في الوصية بالخاتم، وإذا أوصى بالفص لآخر فقد اجتمع في الفص وصيتان، فيشتركان فيه، ويسلم الحلقة للأول، ولأبي يوسف – رحمه الله تعالى: إن اسم الخاتم يتناول الفص الذي فيه، إما بطريق التضمن؛ لأنه جزء من أجزاء الخاتم بمنزلة اسم الإنسان أنه يتناول جميع أجزائه بطريق التضمن، وإما بطريق التبعية لكن عند الإطلاق، فإذا أفرد البعض بالوصية لآخر تبين أنه لم يتناوله حيث جعله منصوصا عليه أو مقصودا بالوصية – فبطلت التبعية؛ لأن الثابت نصا فوق الثابت ضمنا، وتبعا. والأصل في الوصايا أن يقدم الأقوى فالأقوى وصار هذا كما إذا أوصى بعبده لإنسان، وبخدمته لآخر إن الرقبة تكون للموصى له الأول، والخدمة للموصى له الثاني؟ لما قلنا كذا هذا، وبهذا تبين أن هذا ليس نظير اللفظ العام، إذا ورد عليه التخصيص؛ لأن اللفظ العام يتناول كل فرد من أفراد العموم بحروفه، فيصير كل فرد من أفراده منصوصا عليه، وههنا كل جزء من أجزاء الخاتم لا يصير منصوصا عليه بذكر الخاتم. ألا يرى أن كل جزء من أجزاء الخاتم لا يسمى خاتما كما لا يسمى كل جزء من أجزاء الإنسان إنسانا، فلم يكن هذا نظير اللفظ العام، فلا يستقيم قياسه عليه مع ما أن المذهب الصحيح في العام أنه يحتمل التخصيص بدليل متصل، ومنفصل، والبيان

المتأخر لا يكون نسخا لا محالة بل قد يكون نسخا، وقد يكون تخصيصا على ما عرف في أصول الفقه على أن الوصية بالخاتم، وإن تناولت الحلقة، والفص لكنه لما أوصى بالفص لآخر فقد رجع عن وصيته بالفص للأول، والوصية عقد غير لازم ما دام الموصي حيا فتحتمل الرجوع. ألا يرى أنه يحتمل الرجوع عن كل ما أوصى به ففي البعض أولى، فيجعل رجوعا في الوصية بالفص للموصى له بالخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a slave-girl and her unborn child to two different people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2113)

وعلى هذا إذا أوصى بهذه الأمة لفلان، وبما في بطنها لآخر أو أوصى بهذه الدار لفلان، وببنائها لآخر أو أوصى بهذه القوصرة لفلان، وبالثمر الذي فيها لآخر إنه إن كان موصولا كان لكل واحد منهما ما أوصى له به بالإجماع، وإن كان مفصولا، فعلى الاختلاف الذي ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave and his service to different persons?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2113)

ولو أوصى بهذا العبد لفلان، وبخدمته لفلان آخر، أو أوصى بهذه الدار لفلان، وبسكناها لآخر، وبهذه الشجرة لفلان، وثمرتها لآخر أو بهذه الشاة لفلان، وبصوفها لآخر - فلكل واحد منهما ما سمى له بلا خلاف سواء كان موصولا أو مفصولا؛ لأن اسم العبد لا يتناول الخدمة. واسم الدار لا يتناول السكنى، واسم الشجرة لا يتناول

الثمرة لا بطريق العموم، ولا بطريق التضمن؛ لأن هذه الأشياء ليست من أجزاء العين إلا أن الحكم متى ثبت في العين ثبت فيها بطريق التبعية لكن إذا لم يفرد التبع بالوصية، فإذا أفردت صارت مقصودة بالوصية، فلم تبق تابعة، فيكون لكل واحد منهما ما أوصى له به أو تجعل الوصية الثابتة رجوعا عن الوصية بالخدمة، والسكنى، والثمرة، والوصية تقبل الرجوع، وهذه المسائل حجة أبي يوسف في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when bequest of a dependent thing precedes bequest of the principal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2113)

ولو ابتدأ بالتبع في هذه المسائل ثم بالأصل بأن أوصى بخدمة العبد لفلان ثم بالعبد لآخر أو أوصى بسكنى هذه الدار لإنسان ثم بالدار لآخر، أو بالثمرة لإنسان ثم بالشجرة لآخر، فإذا ذكر موصولا - فلكل واحد منهما ما أوصى له به، وإن ذكر مفصولا - فالأصل للموصى له بالأصل، والتبع بينهما نصفان؛ لأن الوصية الثابتة

تناولت الأصل، والتبع جميعا، فقد اجتمع في التبع وصيتان، فيشتركان فيه، ويسلم الأصل لصاحب الأصل، وهذا حجة محمد - رحمه الله تعالى - في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of half a slave to a second beneficiary?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2114)

فإن كان أوصى للثاني بنصف العبد يقسم العبد بينهما أثلاثا. وكان للثاني نصف الخدمة؛

لأنه لما أوصى له بنصف العبد بطلت وصيته في خدمة ذلك النصف لدخولها تحت الوصية بنصف العبد، وبقيت وصيته بالخدمة في النصف الآخر،

Mas'alah: What did Abu Yusuf retract regarding bequest of a slave and his service?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2114)

وذكر ابن سماعة أن أبا يوسف رجع عن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a slave's ownership and service to different persons?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2114)

وقال: إذا أوصى بالعبد لرجل، وأوصى بخدمته لآخر ثم أوصى برقبة العبد أيضا لصاحب الخدمة، فإن العبد بينهما، والخدمة كلها للموصى له بالخدمة لإفراده بالوصية بالخدمة، فوقع صحيحا، فلا تبطل بالوصية بالرقبة، فصار الموصى له الثاني موصى له بالرقبة، والخدمة على الانفراد، فيستحق نصف الرقبة لمساواته صاحبه في الوصية بها، وينفرد بالوصية بالخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a slave woman and her unborn child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2114)

وقال: لو أوصى لرجل بأمة تخرج من الثلث، وأوصى لآخر بما في بطنها، وأوصى بها

أيضا للذي أوصى له بما في البطن، فالأمة بينهما نصفان، والولد كله للذي أوصى له به خاصة لا يشركه فيه صاحبه؛ لما ذكرنا أنهما تساويا في استحقاق الرقبة، وانفرد صاحب الولد بالوصية به خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a house and a specific room within it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2114)

ولو أوصى بالدار لرجل وأوصى ببيت فيها بعينه لآخر، فإن البيت بينهما بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a specific sum of money and a portion of it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2114)

وكذا لو أوصى بألف درهم بعينها لرجل، وأوصى بمائة منها لآخر كان تسعمائة لصاحب الألف، والمائة بينهما نصفان؛ لأن اسم الدار يتناول البيوت التي فيها بطريق الأصالة لا بطريق التبعية. وكذا اسم الألف يتناول كل مائة منها بطريق الأصالة،. وكان كل واحد منهما أصلا في كونه موصى به، فيكون بينهما، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كيفية القسمة، فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على طريق المنازعة، وعند أبي يوسف على طريق المضاربة، فيقسم على أحد عشر: لصاحب المائة جزء من أحد عشر في المائة، ولصاحب الألف عشرة أجزاء في جميع الألف. وكذلك الدار، والبيت.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a house and its courtyard or building?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2114)

ولو أوصى ببيت بعينه لرجل، وساحته لآخر كان البناء بينهما بالحصص؛ لأن البيت لا يسمى بيتا بدون البناء، فكانت وصية الأول متناولة للبناء بطريق الأصالة، فيشارك الموصى له بالساحة بخلاف الوصية بدار لإنسان، وببنائها لآخر أنهما لا يشتركان في البناء بل تكون العرصة للموصى له بالدار، والبناء لآخر؛ لأن اسم الدار لا يتناول البناء بطريق الأصالة بل بطريق التبعية؛ إذ الدار اسم للعرصة في اللغة، والبناء فيها تبع بدليل أنها تسمى دارا بعد زوال البناء، فكان دخول البناء في الوصية بالدار من طريق التبعية، فكانت العرصة للأول، والبناء للثاني، والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the bequeathed item changes in name and form?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2114)

والثاني: أن يتغير الموصى به بحيث يزول معناه، واسمه سواء كان التغيير إلى الزيادة أو إلى النقصان، كما إذا أوصى لإنسان بثمر هذا النخل ثم لم يمت الموصي حتى صار بسرا أو أوصى له بهذا البسر ثم صار رطبا أو أوصى بهذا العنب، فصار زبيبا، أو بهذا السنبل، فصار حنطة، أو بهذا القصيل، فصار شعيرا أو بالحنطة المبذورة في

الأرض، فنبتت وصارت بقلا أو بالبيضة، فصارت فرخا أو نحو ذلك ثم مات الموصي بطلت الوصية فيما أوصى به، فيثبت الرجوع ضرورة هذا إذا تغير الموصى به قبل موت الموصي؛ لأنه صار شيئا آخر لزوال معناه، واسمه، فتعذر تنفيذ الوصية فيما أوصى به.

وأما إذا تغير بعد موته، فحكمه يذكر في بيان ما تبطل به – إن شاء الله – تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ripe dates that become unripe?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2115)

ولو أوصى برطب هذا النخل، فصار بسرا فالقياس أن تبطل الوصية لتغير الموصى به، وهو الرطب من الرطوبة إلى اليبوسة. وزوال اسمه، وفي الاستحسان لا تبطل؛ لأن معنى الذات لم يتغير من كل وجه بل بقي من وجه. ألا يرى أن غاصبا لو غصب رطب إنسان، فصار تمرا في يده لا ينقطع حق المالك بل يكون له الخيار إن شاء أخذه تمرا، وإن شاء ضمنه رطبا مثل رطبه.

Mas'alah: Are the accessories of a bequeathed item also considered bequeathed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2115)

وكانت الزوائد موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث؛ لأن الملك فيها بواسطة ملك الأصل مضاف إلى كلام سابق كأنها كانت موجودة في ذلك الوقت، وهل يكون موصى بها بعد القبول قبل القسمة؟ لم يذكر في الأصل، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يكون حتى لا يعتبر فيها الثلث. ويكون في جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة؛ لأنها حدثت بعد ملك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving multiple slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2117)

(ولو) كان لرجل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of land with or without trees?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2122)

ولو أوصى لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخل ولا شجر ولا مال له غيرها، فإنها تؤاجر، فتكون تلك الغلة له. ولو كان فيها شجر أعطي ثلث ما يخرج منها؛ لأن اسم الغلة يقع على الثمرة، وعلى الأجرة، فإن كان فيها ثمر انصرفت الوصية إلى ما يخرج منها؛ لأن الغلة في الحقيقة اسم لما يخرج إذا كان

في الأرض أشجار، وإن لم يكن فيها شجر فالوصية بالغلة وصية بالدراهم، والدنانير، وذلك هي الأجرة، فإن قيل: إذا لم يكن في الأرض شجر، فينبغي أن يزرعها فيستوفي زرعها، فالجواب أنه لو زرع لحصل له ملك الخارج ببذره، والموصى به غلة أرضه لا غلة بذره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of land to one person and the land itself to another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2123)

ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولآخر برقبتها وهي تخرج من الثلث، فباعها صاحب الرقبة

وسلم صاحب الغلة المبيع جاز، وبطلت وصية صاحب الغلة ولا حق له في الثمن، أما جواز الوصية بالغلة فلما ذكرنا فيما تقدم. وأما جواز بيع الرقبة من صاحبها إذا سلم صاحب الغلة المبيع فلأن ملك الرقبة لصاحب الرقبة، وأنه يقتضي النفاذ إلا أن حق صاحب الغلة متعلق به، فإذا أجاز فقد رضي بإبطال حقه، فزال المانع فنفذ، وبطلت وصية صاحب الغلة؛ لأنه إنما أوصى له بالغلة في ملك الموصى له بالرقبة، وقد زال ملكه عن الرقبة، ولا حق له في الثمن؛ لأن الثمن بدل الرقبة ولا ملك له في الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=838)

الملك للمورث واحتمال كونه مختار الميت ثابت فلا ينقض يده كما لو كان مقرا وبطل جحوده بقضاء القاضي، والظاهر أنه لا يجحد فيما يستقبل لأن الحادثة صارت معلومة للقاضي ولذي اليد وجحوده باعتبار اشتباه الأمر عليه وقد زال (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's property and a vow to give charity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=838)

(وصيته بثلث ماله تقع على كل شيء، و) إذا قال (مالي أو ما أملكه صدقة يقع على مال الزكاة) ، والقياس فيهما واحد وهو قول زفر - رحمه الله تعالى - لأن اسم المال عام

فيلزمه التصدق بكل ماله كما في الوصية ولنا أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ثم ما أوجبه الله تعالى من الصدقة المضافة إلى مال مطلق كقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] انصرف إلى الفضول لا إلى كل المال فكذا ما يوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية لأنها أخت الميراث لكونها خلافة كالوراثة، والإرث يجري في جميع الأشياء فكذا الوصية)

Mas'alah: Why is a bequest exceeding one-third of the estate not permitted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=847)

لا الزيادة عليه) أي على الثلث لأن حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب زواله إليهم وهو استغناؤه عن المال لكن الشرع جوزه في حق الأجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره كما مر ولم يجوزه في حق الورثة لئلا يتأذى بعضهم بإيثار البعض)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's property when there is no heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=848)

وصحت) أي الوصية (بالكل) أي بكل ماله (عند عدم وارثه) لأن المانع من الصحة تعلق حق الوارث فإذا انتفى تصح. (و) صحت (لمملوكه بثلث ماله) في الخلاصة الوصية للعبد بعين من أعيان ماله لا تصح أما لو أوصى بثلث ماله له مطلقا تصح وتكون وصية للعتق فإن خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية، وإن خرج بعضه عتق وسعى

في بقية قيمته ولو أوصى له بشيء من الدراهم أو الدنانير المرسلة قال الإمام النسفي الأصح أنه لا تصح كالوصية بالعين. وقال في المنية: لو أوصى لعبده القن أو لأمته القنة جازت الوصية وهذا مخالف لما في الخلاصة فأما أن يقيد هذا بما سوى العين أو يطلق ويحمل على غير الأصح. وفي الخانية لو أوصى لمكاتب نفسه أو لأم ولد نفسه أو لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو أوصى لعبده القن أو لأمته القنة ثم مات جازت الوصية في كلهم إلا عند أبي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد وتصرف الوصية أولا إلى العتق فإن فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman excluding her unborn child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=849)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman excluding her unborn child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=849)

وبالأمة إلا حملها) فإنها أيضا تصح لأن الأصل أن ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه وما لا فلا كما مر في البيوع ويصح إفراد الحمل بالوصية فيصح استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on preferential sale (muhabah) in a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=853)

(إلا في المحاباة) صورتها عبدان لرجل قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة وأوصى بأن يباع أحدهما لفلان بمائة، والآخر لفلان بمائة فإن المحاباة حصلت لأحدهما بألف وللآخر بخمسمائة، والكل وصية لكونه في حال المرض فإن لم يكن له غيرهما ولم تجز الورثة [حاشية الشرنبلالي] قوله: فمخرج الثلث ثلاثة. . . إلخ) في معرفة الطريق خفاء، والطريقة في هذا أنه لما اجتمع ههنا وصيتان وصية بالثلث، ووصية بالكل كان أصل المسألة من ثلاثة لحاجتنا إلى الثلث فيؤخذ ثلثها للوصية فجعلناه أثلاثا، والموصى له بالكل يدعي الكل وهو الثلاثة، والموصى له بالثلث يدعي ثلثه وهو سهم فتعول إلى أربعة أسهم سهم لصاحب الثلث وثلاثة أسهم لصاحب الجميع وهذه مسألة الرد، والحكم كذلك عندهما في الإجازة أنه يقسم المال أرباعا عندهما وطريقه أن تقول الإجازة في قدر الثلث ساقطة العبرة فيقسم الثلث أولا بينهما بأن تجعل المسألة من ثلاثة، والواحد عليهما لا يستقيم فيضرب مخرج النصف في الثلاثة أصل المسألة تبلغ ستة فثلثها بينهما وبقي أربعة أسهم فصاحب الجميع يدعيها وصاحب الثلث يدعي سهما واحدا ليتم له ثلث جميع المال فيسلم للموصى له بالكل ثلاثة أسهم ويستوي منازعتهما في السهم الباقي فينصف ولا يستقيم الواحد على مخرج النصف فضربنا مخرج النصف في ستة فحصل اثنا عشر للموصى له بالكل أربعة ونصف فضعفناه فصار تسعة وهي ثلاثة أرباع المال وكان للموصى له بالثلث سهم ونصف فضعفناه فصار ثلاثة وهي ربع جميع المال انتهى الحكم عندهما. وأما عند أبي حنيفة ففي إجازة الوصية بالكل، والثلث يقسم المال أسداسا يفرض المال ستة ولا نزاع

لصاحب الثلث في أربعة واستوت منازعتهما في سهمين فينصفان فصار لصاحب الكل خمسة ولصاحب الثلث سهم كذا في شرح المجمع قلت فاستوى لصاحب الثلث نصيبه في حالتي الرد، والإجازة اهـ. ونقل مثل هذا الشيخ إمام الفرضين عبد الله الشنشوري الشافعي – رحمه الله تعالى – في شرحه للترتيب عن الحنفية ثم قال عن مصنف الترتيب قال أصحابنا وغيرهم: وهذا دليل على فساد هذا القول لأنه لا يجوز أن يستوي نصيب موصى له في حالتي الإجازة، والرد. اهـ. (قوله: ولو له بثلثه ولآخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان عنده) وتصح المسألة من ستة لاجتماع النصف، والثلث وتباينهما فيؤخذ ثلثها اثنان لكل واحد واحد (قوله: وعندهما على خمسة أسهم وتصح من خمسة عشر) لأن مخرج الثلث، والنصف ستة ومجموعهما منها خمسة وثلث المال واحد لا ينقسم على الخمسة فتضرب ثلاثة في سهام الوصية تبلغ خمسة عشر فثلثها خمسة ثلاثة منها لصاحب النصف، واثنان منها لصاحب الثلث، والعشرة للورثة (قوله: لأنه يجعل كل سدس سهما) يعني كل سدس من أصل المسألة سهما من تصحيحها بيان هذا أنه لما اجتمع النصف، والثلث وخص صاحب الثلث من الحاصل اثنان وهما سدسان بنسبة كل واحد منهما إلى محصل مخرج النصف، والثلث أعطي سهمين من الخمسة التي هي ثلث جميع المال كما بيناه (قوله: لأنه الحاصل بالضرب) أي ضرب سهام الوصية وهي خمسة من محصل ضرب مخرج الثلث، والنصف في مخرج الثلث كما بيناه ففي عبارته تفنن لأن الحاصل بالضرب هو معنى جعل كل سدس سهما كما بيناه (قوله: قال في العناية أي لا يجعل من ضرب من ماله سهما) أي جعل في التركيب تأمل هذا، وقال بعضهم تفسير "ضرب في هذا المحل يشارك أولى من تفسيره يجعل أخذا من المضاربة التي هي المشاركة في الربح لأنه لا يستقيم التفسير بجعل في تمام الكلام من عبارات المشايخ، ويقال ضرب في الجزور إذا أشرك فيها وفلان يضرب فيه بالثلث أي يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث اهـ." وعدل عن هذه العبارة في البرهان حيث قال

الموصى له بأكثر من الثلث لا يفضل على الموصى له بالثلث عندنا أي عند أبي حنيفة إلا في المحاباة، والسعاية، والدراهم المرسلة وفضلاه أي فضل أبو يوسف ومحمد الموصى له بالأكثر مطلقا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified monetary bequests (al-darahim al-mursalah) when the estate is limited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=854)

(والدراهم المرسلة) أي المطلقة عن كونها ثلثا أو نصفا أو نحوهما صورتها أن يوصي لرجل بألفين ولآخر بألف وثلث ماله ألف ولم يجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث، ووجه فرق الإمام بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها أن الوصية إذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف، والثلثين ونحوهما، والشرع أبطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما إذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما إذا أوصى بخمسين درهما واتفق أن ماله مائة درهم فإن الوصية غير باطلة بالكلية لإمكان أن يظهر له مال فوق المائة وإذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=854)

(ولو) أوصى (بنصيب ابنه بطل) لأن الوصية بما هو حق الابن لا تصلح لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share similar to a son's share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=854)

(ولو) أوصى (بمثله) أي بمثل نصيب الابن (لا) أي لا تبطل إذ لا مانع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified share or portion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=854)

(و) لو أوصى (بسهم أو جزء) أي لو قال: أوصيت بسهم من مالي أو جزء منه (له بين وارثه) أي يقال للوارث أعط ما شئت لأنه مجهول، والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان إلى الوارث هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف أن السهم كالجزء وأما أصل الرواية فبخلافه وهو المذكور في الوقاية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of dirhams or sheep?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=854)

(وبثلث دراهمه أو غنمه [حاشية الشرنبلالي] قوله: فهذا ممتنع أيضا) أي كما أنه امتنع

أن يكون له النصف عند إجازة الورثة كذلك هنا (قوله: وضم الشائع إلى الشائع لا يفيد ازديادا في المقدار) لقائل أن لا يسلم ذلك إذ الزيادة فيما ذكر ظاهرة لأنه وإن كان الثلث متضمنا للسدس فلا يمنع ضمه إليه فتحصل الزيادة ولا يمنع المنع قول العناية جوابا عما أورد من أنه إذا أجازت الورثة كان الواجب أن يكون له نصف المال وإلا لم يبق، لقوله: وإجازة الورثة فائدة فالجواب أن معناه حقه الثلث وإن أجازت الورثة لأن السدس يدخل في الثلث من حيث إنه يحتمل أنه أراد بالثانية زيادة السدس على الأولى حتى يتم له الثلث ويحتمل أنه أراد بها إيجاب ثلث على السدس فيجعل السدس داخلا في الثلث لأنه متيقن وحملا لكلامه على ما يملكه وهو الإيصاء بالثلث اهـ. ووجه المنع أن صاحب الحق وهو الوارث رضي بما يحتمله كلام الموصي فاتجه أن يقال باجتماع الثلث مع السدس وامتناع ما كان غير متيقن لحق الوارث فبعد أن رضي كيف يتكلف للمنع اهـ. ثم رأيت لقاضي زاده – رحمه الله تعالى – بحثا في جواب صاحب العناية ونصه: أقول في قوله وحملا لكلامه على ما يملكه وهو الإيصاء بالثلث بحث لأن ما يملكه إنما هو الإيصاء بالثلث إذا لم تجز الورثة، وأما إذا أجازت كما هو المفروض ههنا فيملك الإيصاء بما زاد على الثلث أيضا ويتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا كما مر في أوائل هذا الكتاب فلا تتم هذه العلة فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of diverse slaves, garments, or houses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=855)

(و) لو أوصى (بثلث رقيقه أو ثيابه مختلفة أو دوره له) أي للموصى له (ثلث ما بقي) لأن الظاهر منها التفاوت بين أفرادها فتكون أجناسا مختلفة فلا يمكن جمع حق أحدهم

في الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that is not owned at the time of death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=855)

(ولو) أوصى (بثلث غنمه ولا غنم له أو هلك قبل موته بطل) أي الإيصاء لما ذكر أنه إيجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ فإن هذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواته عند الموت، وإن لم يكن له غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's wealth when the value is given?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=856)

(و) في قوله: أوصيت (بشاة من مالي له قيمتها من ماله) لأنه لما قال: من مالي دل على أن غرضه الوصية بمالية الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a shared house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=857)

وببيت معين من دار مشتركة تقسم فإن أصاب) أي البيت المعين (الموصي فهو

للموصى له وإلا) أي، وإن لم يصبه (فله قدره) يعني إذا كانت دار بين رجلين فأوصى أحدهما لرجل ببيت منها بعينه فإنها تقسم، وإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عندهما. وعند محمد نصفه للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت فيما أصاب الموصي عندهما، وعند محمد مثل ذرع نصف البيت (كما في الإقرار) يعني إذا كان [حاشية الشرنبلالي] في أكثر من الثلث وإنما اللازم لهم ولأصحاب الوصايا في هذه الصورة أن يصدقوه فيما شاءوا فإن أصحاب الوصايا المستغرقة للثلث لا يأخذونه بطريق التملك التام بل بطريق العزل، والإفراز فكان باقيا على حكم جواز تصرف الورثة فيه بتصديقهم المدعي فيما شاءوا ولا يضر بذلك عدم بقاء ذلك الثلث في أيديهم ولئن سلم عدم بقاء ذلك الثلث المخصوص في أيديهم من كل الوجوه حتى من جهة جواز تصرفهم فيه بتصديق المدعي أيضا فيكفي جواز التصرف لهم في مطلق الثلث الشائع في جميع المال وعن هذا قالوا إن هذا تصرف يشبه الإقرار، والوصية فباعتبار شبهة الوصية لا يصدق في الزيادة على الثلث وباعتبار شبهة الإقرار يجعل شائعا في الأثلاث ولا يخص بالثلث الذي لأصحاب الوصايا عملا بالشبهين تأمل ترشد اهـ. قلت ليس فيه توجيه لما ادعاه من سقوط إشكال الزيلعي ويمكن الجواب بأنه لا دافع لما أقروا به ولا مبطل لما أوصى به فلزم انتقاض الثلثين بهذا ولزم التصديق معه، والفرق بينه وبين ما تقدم أنه لما لم يكن هناك اجتماع الوصية مع الإقرار بالدين اختصوا بالثلثين ولم يلزمهم التصديق بما ينقصهما وقد اجتمعنا هنا فلزم ضرورة تصديقهم، والانتقاص به فلم يختصوا بثلثي جميع المال لتقدم الدين ولو كان من وجه عليهما (قوله: وفي الحي والميت الكل للحي) مستدرك وإعادته لذكر الفرق شرحا ليس مسوغا للتكرار (قوله: ومثله بثلاثة أثواب) لا محل للفظة "مثله" (قوله: فكان تنفيذ وصيته في محل يكون حقه أولى) عبارة الكافي من محل يحتمل أن يكون حقه (قوله: كذا في الكافي) علمت عبارته وتمامها ولأنه يحتمل

أن يكون حقه في الجيد بأن كان الضائع أجود فيكون هذا وسطا ويحتمل أن يكون في الرديء بأن يكون الضائع أردأ فيكون هذا وسطا فكان هذا تنفيذ وصيته في محل يحتمل أن يكون حقه كذا قرره صاحب الهداية في شرحه للجامع الصغير. اهـ. (قوله: وبيت معين) ذكر في الكافي، والتبيين كيفية قسمته (قوله: كما في الإقرار) قال في الكافي: والأصح أنه عليه الاتفاق، والفرق لمحمد أن الإقرار بملك الغير صحيح حتى لو تملكه بعده أمر بالتسليم إلى المقر له أما الوصية بملك الغير فلا تصح حتى لو ملكه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ

مكان الوصية إقرار فالحكم كذلك قيل بالإجماع وقيل فيه خلاف محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from another person's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from another person's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=858)

وبألف معين من مال زيد له الإجازة بعد موت الموصي، والمنع بعدها) يعني إذا أوصى من مال رجل لآخر بعينه فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي فإن دفعه إليه جاز وله

أن يمنع لأنه تبرع بمال الغير فيتوقف على إجازته فإن أجاز كان تبرعا منه أيضا فله أن يمتنع من التسليم لأنه لم يتم بعد فأشبه الهبة قبل التسليم بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث وأجازت الورثة لأن الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه، والامتناع لحق الورثة فإذا أجازوها سقط حقهم فتنفذ من جهة الموصي.

Mas'alah: What transactions of a sick person are limited to one-third of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=859)

وإعتاقه) أي المريض (ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث) لأنها في حكم الوصية لكونها في المرض (

Mas'alah: What is the chapter on bequest of service, dwelling, and fruit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=863)

باب الوصية بالخدمة، والسكنى، والثمرة)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave or dwelling of a house for a specified period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=863)

(صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وأبدا) لأن المنافع يصح تمليكها في حال الحياة ببدل وبدونه فكذا بعد الممات لحاجته كما في الأعيان ويكون محبوسا في ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملك الموصي كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز مؤقتا ومؤبدا كما في العارية فإنها تمليك على أصلنا بخلاف الميراث فإنه خلافه فيما يتملكه المورث وهو في عين تبقى، والمنفعة عرض لا يبقى حتى إن الموصى له بالخدمة إذا مات لا تورث عنه

Mas'alah: What is the ruling on bequest of the produce of a slave or a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=863)

(وبغلتهما) أي صحت الوصية بغلة عبد وغلة دار لأنها بدل المنفعة فأخذت حكمها

Mas'alah: Is it valid to bequeath a slave to one person and his service to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=864)

(أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح) أي الإيصاء لأنه أوجب لكل منهما شيئا معلوما وما أوجبه لكل منهما [حاشية الشرنبلالي] قوله: وتقسم الدار ثلاثا) لا يخفى إيهام ظاهر متنه أن القسمة في كل من الوصية بغلة الدار وسكناها وليس هذا إلا في الوصية بالسكنى فله القسمة، والمهايأة كما ذكر لا في الوصية بغلة

الدار لما قال في الكافي بعد ذكر مسألة الوصية بالسكنى ولو أوصى بغلة الدار يجوز ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة فلو أراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف كالشريك ولنا أن القسمة تبنى على ثبوت حق الموصى له ولا حق له في عين الدار وإنما حقه في الغلة اهـ. ولهذا صرف المصنف عموم المتن بقوله شرحا يعني إذا أوصى بسكنى الدار فقصر الحكم في القسمة على ما إذا أوصى بالسكنى وسنذكر أن الموصى له بالغلة لا سكنى له في الأصح فليتنبه لهذه الدقيقة (قوله: أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين. . . إلخ) كذا في الكافي ثم قال: ولو عين فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه وسنة أخرى يخدم في السنة الأولى الورثة أربعة أيام ولهما يومين وفي الثانية الورثة يومين، والموصى له يوما لانقضاء وصية الآخر. اهـ. . (قوله: أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر) قاله العيني: في شرح الهداية ونفقته إذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة إلى أن يدرك الخدمة لأن بها نمو العين وهو يقع لصاحب الرقبة فإذا أدرك الخدمة صار كالكبير، والنفقة في الكبير على من له الخدمة وإن أبى الإنفاق عليه رده إلى من له الرقبة كالمستعير مع المعير وإن جنى فالفداء على من له الخدمة ولو أبى فداه صاحب الرقبة أو يدفعه وبطلت الوصية

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit of an orchard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=865)

(و) أوصى (لرجل بثمرة بستانه فمات) أي الموصي (وفيه ثمرة تكون له) أي للموصى له (هذه الثمرة فقط) لا ما يحدث بعدها

Mas'alah: What is the difference between bequeathing fruit and bequeathing produce (ghalla)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=865)

(وإن ضم) أي الموصي (أبدا) بأن قال: ثمرة بستاني له أبدا (فله معها) أي مع الثمرة الأولى (ما يحدث بعدها) مطلقا (كما في غلة بستانه) يعني إذا أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل، وإن لم يقل أبدا، والفرق أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة كالتنصيص على الأبد لأنه لا يتأبد إلا بتناول المعدوم، والمعدوم مما يذكر، وإن لم يكن شيئا، وأما الغلة فيتناول الموجود وما هو بعرضية الوجود مرة بعد أخرى عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه أو داره فإذا أطلقت يتناولهما بلا توقف على دلالة أخرى بخلاف الثمرة إذا أطلقت حيث لا يراد بها إلا الموجود فلهذا يفتقر الصرف عنه إلى دليل زائد.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the wool, offspring, and milk of sheep?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=865)

(وأوصى بصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم أبدا أو لا) يعني إذا أوصى بصوف غنمه أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال أبدا أو لم يقل لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ بخلاف ما تقدم، والفرق أن القياس يأبى تمليك المعدوم إلا أن في الثمرة، والغلة المعدومة جاء الشرع بورود

العقد عليها كالمعاملة، والإجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الأولى لأن بابها أوسع أما الولد، والصوف، واللبن فلا يجوز إيراد العقد عليها أصلا ولا يستحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لأنه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا، وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a house to be made into a mosque when it exceeds one-third?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=865)

(أوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث وأجازوا) أي الورثة (تجعل مسجدا) لأن المانع من الجواز تعلق حقهم فإذا أجازوا زال المانع

Mas'alah: What is the rule for interpreting a bequest of fruit from an orchard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=24)

مثال آخر : لو أوصى شخص لآخر بثمر بستانه فتحمل وصيته على الثمر الموجود أثناء وفاة الموصي ولا تحمل على الثمر الذي سيحصل في السنين المقبلة لأن الثمر يحمل حقيقة على الثمر الموجود ولا يحمل على ثمر المستقبل إلا بطريق المجاز وبما أنه من الممكن حمل هذا اللفظ على معناه الحقيقي فلا يحمل على البدل وهو المجاز وبما أنه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد فلا يعتبر متنا ولا للثمر

Mas'alah: How does the word 'always' affect the scope of a bequest of fruit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=25)

أما ذكر الموصي كلمة أبدا أو دائما حينما ذكر الثمر فيكون من عموم المجاز فتحمل وصيته على الثمر الحاصل أثناء وفاة الموصي والثمر الذي سيحصل في المستقبل .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an item before taking delivery of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3085)

ولو أوصى به قبل القبض ثم مات قبل القبض صحت الوصية بالإجماع؛ لأن الوصية أخت الميراث، ولو مات قبل القبض ورث عنه، فكذا إذا أوصى به،

Mas'alah: What is the ruling on sulh regarding a bequest of a slave's service?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4022)

[فتح القدير] في شرح الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الوصايا؛ حيث قال: وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من خدمته على دراهم أو على سكنى بيت، أو على خدمة عبد آخر، أو على ركوب دابة، أو على لبس ثوب شهرا فهو جائز والقياس أن لا يجوز؛ لأن الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة من أحد ببدل، ولهذا لو آجر منهم لا يصح، إلا أنا نقول: لأن هذا ليس بتمليك إياهم ببدل، بل هو إسقاط حقه الذي وجب له

بعقد الوصية ببدل، ولفظة الصلح لفظة تحتمل التمليك وتحتمل الإسقاط، فإن لم يمكن تصحيحه تمليكا أمكن تصحيحه إسقاطا فصححناه إسقاطا، وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشرط، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: How is the permissibility of sulh for bequeathed usufruct justified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4022)

فإن الموصى له إذا لم يقدر على تمليك المنفعة الموصى بها من أحد لم يصح تعليل جواز الصلح عن تلك المنفعة بأن المنافع تملك بعقد الإجارة فكذا بالصلح، ثم أقول: يمكن أن يقال: إن الموصى له وإن لم يقدر على تمليكه المنفعة الموصى بها حقيقة إلا أنه يقدر على تمليكها حكما من حيث إنه يقدر على إسقاطها ببدل، وقد أشار إليه الإمام الإسبيجابي بقوله: وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم، فمعنى تعليل المصنف أن جنس المنافع يملك حقيقة بعقد الإجارة، كما إذا آجر ملكه، فكذا يملك حكما بالصلح، كما إذا صالح عن المنفعة الموصى بها، فعلى هذا يحصل التوفيق بين كلامي الشيخين.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between al-Isbijabi and al-Kafi resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4022)

أقول: المخالفة بينهما في الفهم لا في المفهم؛ لأن مراد صاحب الكافي هو أنه جاز أخذ العوض عن جنس المنافع بالإجارة، كما إذا آجر ملكه، فكذا جاز أخذ العوض

بالصلح، كما إذا صالح عن المنفعة الموصى بها كسكنى دار سنة مثلا، وليس مراده أنه كما جاز أخذ العوض عن منفعة معينة، هي سكنى دار مثلا وصية من رب الدار بالإجارة، كذلك جاز أخذ العوض عن تلك المنفعة بالصلح عنها حتى تلزم المخالفة،

Mas'alah: What is the remaining discussion on sulh for bequest of service?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4022)

ثم أقول: بقي هاهنا كلام، وهو أن ما ذكره الإمام الإسبيجابي في شرح الكافي من أنه إذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبد سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من خدمته على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة عبد آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهرا فهو جائز، وما ذكره صاحب النهاية نقلا عن المغني من أنه إذا أوصى الرجل لرجل

Mas'alah: Can water rights (shirb) be inherited and bequeathed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4709)

والشرب مما يورث ويوصى بالانتفاع بعينه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from one-third of the estate in the context of marriage on blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4879)

ثلث ما ترك وصية) لأن هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا إلا أنه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لأنه مريض مرض الموت والتزوج من الحوائج الأصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لأنه محاباة فيكون وصية فيرفع عن العاقلة لأنهم يتحملون عنها، فمن المحال أن ترجع عليهم بموجب جنايتها، وهذه الزيادة وصية لهم لأنهم من أهل الوصية لما أنهم ليسوا بقتلة، فإن كانت تخرج من الثلث تسقط، وإن لم تخرج يسقط ثلثه. وقال أبو يوسف ومحمد: كذلك الجواب فيما إذا تزوجها على اليد، لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين. . [فتح القدير] ثلث ما ترك وصية) قال صاحب النهاية والعناية في شرح هذا المحل: قوله ويرفع عن العاقلة مهر مثلها: أي قدر مهر مثلها، وقوله ولهم ثلث ما ترك وصية: أي وللعاقلة ثلث ما زاد على مهر المثل إلى تمام الدية يكون وصية انتهى. أقول: في التفسير الثاني خلل، فإن المصنف فصل فيما بعد حال الزيادة على مهر المثل وجعلها صورتين حيث قال: فإن كانت تخرج من الثلث تسقط، وإن لم تكن تخرج يسقط ثلثه، وعلى ذلك التفسير يلزم أن لا يتناول كلام المصنف هاهنا الصورة الأولى من الصورتين اللتين ذكرهما فيما بعد، فإن ما يكون وصية لهم في الصورة الأولى منهما جميع ما زاد على مهر المثل لا إلى تمام الدية ثلثه فقط كما لا يخفى. وقال صاحب الغاية: قوله يرفع عن العاقلة مهر مثلها: أي قدر مهر مثلها، وقوله ولهم ثلث ما ترك وصية لهم: أي للعاقلة ثلث ما ترك الميت من الدية وصية انتهى. أقول: مآل هذا أيضا ما ذكره صاحب النهاية والعناية وإن كانت العبارة مغايرة في التفسير الثاني، فإنه لما بين ما ترك الميت في قوله ثلث ما ترك الميت بقوله من الدية تعين أن مراده ثلث الدية فيرد عليه مثل ما يرد على ما ذكراه من أنه يجوز أن يخرج كل الدية من ثلث مال الميت فيلزم أن لا يتناوله كلام المصنف هاهنا على التفسير المزبور. ثم أقول: في كلام المصنف هاهنا احتمال آخر، وهو أن يكون معناه: وللعاقلة ثلث ما ترك الميت من جميع ما له وصية

لهم فيتناول الصورتين الآتيتين في التفصيل معا، لأن جميع مال الميت يشمل الدية وغيرها فيجوز أن يخرج الدية كلها من ثلث جميع ما له، لكن يتجه عليه أيضا أنه يجوز أن يكون ثلث جميع ما له أكثر مما زاد على مهر مثلها من الدية بل يجوز أن يكون أكثر من كل الدية، فلا يصح حينئذ قوله وصية لأن ما يكون وصية للعاقلة إنما هو مقدار ما زاد على مهر مثلها من الدية لا غير. وبالجملة عبارة المصنف هاهنا ليست بخالية عن القصور في إفادة تمام المراد كما لا يخفى على ذوي الرشاد، فالأولى في تحرير المقام ما ذكره صاحب الوقاية حيث قال: وفي الخطإ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم، فإن خرج من الثلث سقط وإلا سقط ثلث المال انتهى تأمل (قوله وقال أبو يوسف محمد رحمهما الله: كذلك الجواب فيما إذا تزوجها على اليد، لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين) أي في التزوج على اليد، وفي التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجناية، كذا قال جمهور الشراح وهو الصواب. وزاد صاحب العناية على ذلك شيئا في شرحه حيث قال: يعني في التزوج على اليد إذا كان القطع خطأ، وفي التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجناية انتهى. وتبعه الشارح العيني. أقول: ليس ذاك بشيء، إذ لا وجه لتقييد القطع في الفصل الأول بالخطأ فإن الظاهر من كلام المصنف هاهنا ومن قوله فيما سبق ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد في هذه الوجوه وفاقا وخلافا، وكذا مما ذكر في عامة الكتب من المتون والشروح أن يكون الجواب عندهما في العمد والخطإ في الفصلين سواء، ولقد صرح به هاهنا صاحب الغاية نقلا عن شروح الجامع الصغير حيث قال: فأما عندهما فالجواب فيه في العمد والخطإ كالجواب فيما إذا تزوجها على القطع وما يحدث منه، أو على الجناية لما ذكر في المسألة المتقدمة، كذا في شروح

Mas'alah: What is the ruling on placing bequests wherever one wishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5037)

تضعونها حيث شئتم» أو قال «حيث أحببتم» وعليه إجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir exceeding one-third without the heirs' permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5037)

ثم تصح للأجنبي في الثلث من غير إجازة الورثة لما روينا، وسنبين ما هو الأفضل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5037)

قال (ولا تجوز) (بما زاد على الثلث) لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - «الثلث والثلث كثير» بعد ما نفى وصيته

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5037)

)

Mas'alah: What is the evidence that bequests exceeding one-third are not permitted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5037)

قوله ولا تجوز بما زاد على الثلث لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – «الثلث والثلث كثير» بعدما نفى وصيته بالكل والنصف)

Mas'alah: How does the hadith about one-third prove the impermissibility of bequests beyond it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5037)

قال بعض المتأخرين: يعني أن هذا الحديث دل على عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث صراحة، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم» إلخ وإن دل عليه أيضا لأنه دل على جواز الوصية بالثلث على خلاف القياس فبقي ما فوقه

Mas'alah: What is the rationale for limiting bequests to one-third in favor of heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5038)

بالكل والنصف، ولأنه حق الورثة، وهذا لأنه انعقد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال فأوجب تعلق حقهم به، إلا أن الشرع لم يظهره في حق الأجانب بقدر الثلث ليتدارك مصيره على ما بيناه، وأظهره في حق الورثة لأن الظاهر أنه لا يتصدق به عليهم تحرزا عما يتفق من الإيثار على ما نبينه، وقد جاء في الحديث

Mas'alah: Does the hadith about one-third imply prohibition of bequests beyond that?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5038)

أقول: ليس هذا بسديد، إذ لا يخفى عليك أن قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم» إلخ لا يدل على عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث لا صراحة وهو ظاهر، ولا دلالة لأن مفهوم المخالفة غير معتبر عندنا كما عرف، وإنما يدل على جواز الوصية بالثلث. فجواز الوصية بما زاد على الثلث وعدم جوازها مسكوت عنهما بالنظر إلى ذلك الحديث فلا معنى لقوله وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم» إلخ وإن دل عليه أيضا، ولا وجه لتعليل ذلك بقوله لأنه دل على جواز الوصية بالثلث على خلاف القياس فبقي ما فوقه على الأصل، فإن بقاء ما فوقه على أصل القياس ليس بمدلول ذلك الحديث أصلا، وإنما هو مقتضى القياس فلا مجال للاستدلال على عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث بذلك الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on bequests between one-third and one-half?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5038)

وقال ذلك البعض: إلا أن لقائل أن يقول: نفي جواز الوصية بالكل والنصف وإثبات جوازها بالثلث لا يدل صراحة على نفي جوازها بما بين النصف والثلث، فالرجوع إلى الأصل في هذا المقدار ضروري في الاستدلال بحديث سعد أيضا انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'one-third is much'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5038)

أقول: هذا أيضا ليس بتام، لأن نفي جواز الوصية بالكل والنصف وإثبات جوازها بالثلث وإن لم يدل على نفي جوازها بما بين النصف والثلث إلا أن قوله – عليه الصلاة والسلام – «الثلث كثير» : بعد إثبات جوازها بالثلث بقوله الثلث بالنصب على تقدير أعط الثلث أو أوص الثلث، أو بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر: أي الثلث كاف، أو على أنه فاعل محذوف الفعل: أي يكفيك الثلث يدل على نفي الزيادة على الثلث، فإن المراد به أن الثلث كثير لا يجوز التجاوز عنه، إذ لا فائدة في ذكر قوله والثلث كثير بعد قوله الثلث سوى نفي جواز التجاوز عن الثلث فيحمل عليه لا محالة، وقد أشار إليه المصنف في تقريره حيث قال لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث سعد – رضي الله عنه – «الثلث والثلث كثير» بعد نفي وصيته بالكل والنصف، ولم يقل لحديث سعد، فقول ذلك القائل فالرجوع إلى الأصل في هذا المقدار ضروري في الاستدلال بحديث سعد أيضا ممنوع.

Mas'alah: What is the rationale for the heirs' right to the estate during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5038)

)

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for heirs' rights in a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5038)

أقول: في هذا التعليل قصور، لأنه إنما يتمشى فيما إذا وقعت وصيته حال مرضه لا فيما

إذا وقعت حال صحته، إذ لا ينعقد سبب الزوال إليهم في حال الصحة لعدم استغنائه عن ماله في حال صحته، فلا توجب وصيته في تلك الحالة تعلق حقهم به، فالأولى في تعليل هذه المسألة ما ذكره صاحب البدائع حيث قال: ولأن الوصية بالمال إيجاب

Mas'alah: What is the ruling on injustice in a bequest exceeding one-third?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5039)

«الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» وفسروه بالزي

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5039)

ادة على الثلث وبالوصية للوارث. قال (إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار) لأن الامتناع لحقهم وهم أسقطوه (ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته) لأنها قبل ثبوت الحق إذ الحق يثبت عند الموت فكان لهم أن يردوه بعد وفاته، بخلاف ما بعد الموت لأنه بعد ثبوت الحق فليس لهم أن يرجعوا عنه، لأن الساقط متلاش.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5039)

[فتح القدير] الملك عند الموت، وعند الموت حق الورثة متعلق بماله إلا في قدر

الثلث، فالوصية بالزيادة على الثلث تتضمن إبطال حقهم، وذلك لا يجوز من غير إجازتهم، وسواء كانت وصيته في المرض أو في الصحة لأن الوصية إيجاب مضاف إلى زمان الموت فيعتبر وقت الموت لا وقت وجود الكلام، إلى هنا لفظه تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a bequest exceeding one-third as multiple bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5039)

(قوله إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار) استثناء من قوله ولا يجوز بما زاد على الثلث. قال بعض المتأخرين في شرح قوله ولا يجوز بما زاد على الثلث: أراد لا تجوز في حق الفضل على الثلث بل في حق الثلث فقط، لا أنه لا تجوز هذه الوصية أصلا. وقال هنا: فإن قلت: كيف يجوز إعمال اللفظ الواحد في بعض مدلوله دون بعض، وبأي توجيه أمكن ذلك حتى جازت في الثلث وبطلت في الفضل إن ردوا؟ قلت: يجعله في حكم وصايا متعددة بأن يجعل مثلا قوله أوصيت لفلان بثلثي مالي في قوة أوصيت له بثلثه وثلثه الآخر، ويجعل قوله أوصيت له بعشرة آلاف درهم وقد كان ثلث ماله ثمانية آلاف بمنزلة أن يقال أوصيت له بثمانية آلاف وبألفين إلى غير ذلك صيانة لكلام العاقل عن إلغائه ما أمكن، وحذرا عن إبطال حق يمكن إثباته بعقد صدر عن عاقل بلفظ يجوز تصحيحه بضرب من التأويل فتدبر، فإن هذا مما يهم فهمه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' consent to a bequest during the testator's lifetime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5039)

(قوله لأن الساقط متلاش) قال الشراح قاطبة: قول المصنف هذا تعليل لقوله فكان لهم أن يردوه بعد وفاته، وتقريره لأن إجازتهم في ذلك الوقت كانت ساقطة لعدم مصادفتها محلها والساقط متلاش فإجازتهم متلاشية فكان لهم أن يردوا بعد الموت ما أجازوه في حال حياة المورث انتهى. أقول: فيه إشكال. أما أولا فلأنه لا وجه لأن يقال: إن إجازتهم في حال حياة المورث ساقطة، لأن إجازتهم في ذلك الوقت غير معتبرة أصلا كما صرح به فيما قبل وبينه، والسقوط إنما يستعمل فيما له ثبوت واعتبار في الأصل لكن زال ذلك لداع؛ ألا يرى أنه لا يقال سقط حق غير الوارث عن مال المورث بل يقال لم يتعلق به حقه أصلا. وأما ثانيا فلأنه يلزم الفصل بين المدعي ودليله على تقدير كون قوله المذكور تعليلا لما ذكروه بمسألة أخرى مع دليلها وهي قوله بخلاف ما بعد الموت لأنه بعد ثبوت الحق فليس لهم أن يرجعوا عنه، ولا يخفى عنه ركاكته وبعده عن شأن المصنف، والحق عندي

غاية الأمر أنه يستند عند الإجازة، لكن الاستناد يظهر في حق القائم وهذا قد مضى وتلاشى، ولأن الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق، [فتح القدير] أن قول المصنف هذا تعليل لقوله قبيله لهم أن يرجعوا عنه: يعني أن إجازتهم بعد الموت إسقاط لحقهم بعد ثبوته والساقط متلاش لا يعود فلم يتيسر لهم الرجوع عنه فحينئذ ينتظم اللفظ والمعنى كما لا يخفى. (قوله غاية الأمر أنه يستند عند الإجازة) وفي بعض النسخ عند الاستغناء (لكن الاستناد يظهر في حق القائم وهذا قد مضى وتلاشى) هذا جواب عن شبهة ترد على هذا التقرير، وهي أن حق الورثة وإن ثبت عند الموت إلا أنه يستند إلى أول المرض، فبالموت يظهر أن حقهم كان ثابتا قبل الموت فينبغي أن تصير إجازتهم في حال حياة المورث بمنزلة إجازتهم بعد موته بسبب الاستناد. فأجاب بأن الاستناد. إنما يظهر في حق القائم كما في العقود الموقوفة إذا لحقتها الإجازة فإنها

تصح إذا كان المعقود عليه قائما، وكثبوت الملك في المغصوب عند أداء الضمان، وهذا أي ما نحن فيه من الإجازة في حال حياة المورث قد مضى وتلاشى لكونه لغوا وقتئذ فلم يكن قائما فلا يظهر في حق الاستناد. هذا خلاصة ما في عامة الشروح، وإلى هذا التقرير أشار فخر الإسلام في مبسوطه كما فصل في النهاية. وقال صاحب العناية في تقرير السؤال والجواب هنا: فإن قيل: لا نسلم عدم مصادفة المحل فإن حق الورثة ثبت في مال المورث من أول المرض حتى منع عن التصرف في الثلثين، فلما مات ظهر أنها صادفت محلها فصارت كإجازتهم بعد موت المورث بسبب الاستناد. أجاب بقوله غاية الأمر: يعني أن حقهم وإن استند إلى أول المرض لكن الاستناد يظهر في حق القائم يعني كما في العقود الموقوفة إذا لحقتها الإجازة، وكثبوت الملك في الغصب عند أداء الضمان، فإن الملك يثبت فيهما مستندا إلى أول العقد والغصب، وهذا يعني ما نحن فيه من الإجازة قد مضى وتلاشى حين وقع إذ لم يصادف محله فلا يلحقها الاستناد انتهى. أقول: فيه خلل، فإنه قال في أول تقرير السؤال: لا نسلم عدم مصادفة المحل واستند إلى منع ذلك بقوله فإن حق الورثة ثبت في مال المورث من أول المرض حتى منع من التصرف في الثلثين. وقال في آخر تقرير الجواب تعليلا لقول المصنف: وهذا قد مضى وتلاشى إذ لم يصادف محله، وعدم مصادفته المحل هو الذي قد كان منع في أول السؤال فختم الجواب به مصادرة كما لا يخفى. (قوله ولأن الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق) قال بعض الفضلاء: ظاهره مخالف لما سبق آنفا من قوله إذ الحق يثبت عند الموت، إلا أن المراد هنا ثبوته بطريق الاستناد بخلاف ما سبق كما لا يخفى انتهى. أقول: منشأ توهم المخالفة الغفول عن قيد مجرد في قول المصنف وقبله يثبت مجرد الحق، فإن المراد به الحق الذي لا يجامع الحقيقة وهو الحق الذي يمنع تصرف المورث في الثلثين قبل موته كما تقرر من قبل في تعليل عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث بقوله ولأنه حق الورثة إلى آخره، والمراد بالحق في قوله فيما سبق آنفا،

إذ الحق يثبت عند الموت هو الحق المجامع للحقيقة فلا مخالفة أصلا. وأما الحق الثابت بطريق الاستناد فإنما يتصور عند الموت لكون الاستناد فرع تحقق حقيقة الملك التي تثبت عند الموت فلا حاجة إلى أن يحمل على

Mas'alah: Does the heirs' right attach to the estate from the beginning of terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5041)

(قوله فلو استند من كل وجه لانقلب حقيقة قبله) يعني لو استند ملك الورثة إلى أول المرض من كل وجه لانقلب الحق حقيقة قبل الموت، وذلك باطل لاستلزامه وقوع الحكم قبل السبب وهو مرض الموت. قال صاحب العناية: وإنما قيد بقوله من كل وجه دفعا لوهم من يقول: حق الورثة يتعلق بمال المورث من أول المرض حتى منع ذلك التعلق تصرف المورث في الثلثين فيجب أن يظهر أثر ذلك التعلق في حق إسقاطهم بالإجازة أيضا. وجه الدفع أنه لو ظهر أثر ذلك التعلق في ذلك أيضا لانقلب الحق حقيقة من كل وجه وهو لا يجوز لما مر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' consent to a bequest before the testator's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5041)

أقول: لمانع أن يمنع استلزام أن يظهر أثر ذلك التعلق في حق إسقاطهم بالإجازة أيضا انقلاب الحق حقيقة أصلا فضلا عن استلزامه انقلابه إياها من كل وجه لجواز أن يظهر أثر ذلك التعلق مجرد تعلق حقهم بمال المورث من أول المرض في كلا الأمرين معا

بدون أن ينقلب الحق حقيقة أصلا، إذ لا ريب أن لزوم ذلك الانقلاب ليس ببديهي ولم يقم عليه برهان، ولهذا وقع على اعتبار إجازتهم قبل الموت أيضا اجتهاد مالك وابن أبي ليلى والزهري والأوزاعي وعطاء وغيرهم كما ذكروا.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of property validated by the heir's consent to a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5042)

وكل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي) عندنا، وعند الشافعي من قبل الوارث، والصحيح قولنا لأن السبب صدر من الموصي، والإجازة رفع المانع وليس من شرطه القبض فصار كالمرتهن إذا أجاز بيع الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item versus a share of the entire estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5056)

في الكتاب: هذا إذا كان الموصى به غير معين وهو شائع في جميع التركة كما في اسم المال، وأما إذا كان معينا في نوع من المال فالحكم بخلافه، ونقلوا عن الذخيرة ما نقلناه عن المحيط والذخيرة من التفصيل فيما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave-girl except her pregnancy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5057)

قال (ومن أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء) لأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق [فتح القدير] أي الحمل بعرضية الوجود، إذ الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية، فإن وضع المسألة فيما إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو الموت وبذلك يعلم وجوده وقت الوصية لا محالة انتهى. أقول: فيه خلل ظاهر، فإن زيادة قوله أو الموت في قوله من وقت الوصية أو الموت مع كونها غير مطابقة للمشروح تقتضي أن لا يصح قوله وبذلك يعلم وجوده وقت الوصية لا محالة، إذ على تقدير أن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي لا يعلم وجوده وقت الوصية أصلا فيما إذا مضت بين الوصية والموت مدة يصير بها زمان وضع الحمل أكثر من ستة أشهر من وقت الوصية، وهذا مما لا سترة به. (قوله ومن أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء لأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق بالإطلاق تبعا، فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفرادها) أقول: لقائل أن يقول: هذا التعليل ينتقض بصورة البيع، فإنه إذا باع جارية إلا حملها فسد البيع مع إمكان جريان هذا التعليل هناك أيضا. لا يقال: إنما فسد البيع لأصل وهو أن ما لا يصح إفراده بعقد لا يصح استثناؤه من ذلك العقد والحمل مما لا يصح إفراده بالبيع فلا يصح استثناؤه منه كما مر في باب البيع الفاسد من كتاب البيوع، بخلاف الأمر في الوصية: فإن إفراد الحمل بالوصية يصح فكذا استثناؤه منها كما سيأتي في التعليل الثاني. لأنا نقول: ذلك الفرق موجب التعليل الآتي وكلامنا في هذا التعليل الأول فلا معنى للخلط. ثم إن صاحب العناية قال في شرح أول هذا التعليل: لأن اسم الجارية

بالإطلاق تبعا، فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفرادها، ولأنه يصح إفراد الحمل بالوصية فجاز استثناؤه، وهذا هو الأصل أن ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه منه، إذ لا فرق بينهما، وما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه، وقد مر في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share versus a bequest of the like of a son's share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5064)

لأن هناك الحق تعلق بعين التركة، بدليل أنه لو هلك واستفاد مالا آخر تبطل الوصية، وفي الألف المرسلة لو هلكت التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة. قال (وإذا أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة. ولو أوصى بمثل نصيب ابنه جاز) لأن الأول وصية بمال الغير، لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت والثاني وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره وإن كان يتقدر به فيجوز، وقال زفر: يجوز في الأول أيضا فينظر إلى الحال والكل ماله فيه وجوابه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'share' (sahm) of one's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5064)

قال (ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه، وهذا عند أبي حنيفة، [فتح القدير] مال سوى العبد ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان، وإن احتمل أن يكتسب هذا العبد مالا فتصير رقبته مساوية لثلث المال أو يظهر له مال بحيث يصير العبد ثلث المال اهـ. أقول: فيه خلل، لأن الموصى به يصير إذ ذاك هو العبد وثلث المال، ولا يتصور حينئذ تنفيذ الوصية لكل واحد من الموصى له في جميع ما سماه له بدون إجازة الورثة وإن زاد مال الميت جدا، لأن العبد يكون زائدا على الثلث في تلك الصورة لا محالة، ولا يصح تنفيذ ما زاد على الثلث بدون إجازة الورثة فتكون تلك الصورة مخالفة للمسائل الثلاث المجمع عليها حيث أمكن في هاتيك المسائل الثلاث تنفيذ الوصية في جميع ما سماه لهما في

الجملة، بخلاف تلك الصورة فلا تصلح لأن تكون صورة نقض للفرق المذكور من قبل أبي حنيفة هنا بل إنما تكون نظير الخلافية المذكورة من قبل. (قوله لأن هناك الحق تعلق بعين التركة بدليل أنه لو هلك واستفاد مالا آخر تبطل الوصية، وفي الألف المرسلة لو هلكت التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة) هذا هو الجواب عن النقيض الذي أشار إليه آنفا. قال الزيلعي: في التبيين بعدما نقل ما في الهداية هنا: وهذا ينتقض بالمحاباة فإنها تعلقت بالعين مثله ومع هذا يضرب بما زاد على الثلث اهـ. أقول: ليس هذا النقض بوارد لأن المحاباة متعلقة بالثمن لا بالعين، وقد أفصح عنه صاحب الكافي حيث قال: والوصية بالسعاية بمنزلة الدراهم المرسلة، وكذا بالمحاباة لأنها وصية بالثمن فصارت بمنزلة المال المرسل اهـ (قوله ولو أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه) اعلم أن هذا المحل من مداحض هذا الكتاب ولهذا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5065)

وقالا: له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة) لأن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفا لا سيما في الوصية، والأقل متيقن به فيصرف إليه، إلا إذا زاد على الثلث فيرد عليه لأنه لا مزيد عليه عند عدم إجازة الورثة.

Mas'alah: How do commentators interpret the ruling on the bequest of a share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5065)

[فتح القدير] تحير الشراح في حله؛ فقال أكثرهم منهم صاحب العناية: معناه فله السدس لا يزاد عليه ولا ينقص عنه. أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أنه لو كان المراد هذا المعنى لما كان لأدائه بمثل هذا التركيب المعضل المشوش وجه، وهل يليق هذا بمنصب المصنف. وقال بعضهم: معنى قوله ولا يزاد عليه في هذه الصورة المستثناة في الكتاب وهي ما إذا كان أخس السهام أنقص من السدس ليوافق رواية الجامع الصغير فعلى هذا يكون ما في الكتاب ساكتا عن بيان الحكم إذا كان أخس السهام أزيد من السدس اهـ. أقول: لا يخفى على الفطن أن قول المصنف – رحمه الله – في تعليل قول أبي حنيفة في هذه المسألة: وله أن السهم هو السدس إلخ يقتضي أن يكون ما للموصى له في هذه المسألة عنده هو السدس مطلقا: أي سواء كان أخس السهام هو السدس أو ناقصا عنه أو زائدا عليه، فلا مجال لأن يكون ما في الكتاب موافقا لرواية الجامع الصغير على مقتضى التعليل المذكور، فإن في رواية الجامع الصغير تجوز الزيادة على السدس دون النقصان عنه، والتعليل المذكور ينافي ذلك. وقال صاحب العناية: فإن قيل: أخس الأنصباء أقله والثمن أقل من السدس فكيف جعله بمعنى السدس؟ قلت: جعله بمعناه لما ذكره في الكتاب من الأثر واللغة اهـ. أقول: الجواب منظور فيه، لأن ما ذكر في الكتاب إنما يستدعي جعل السهم بمعنى السدس لا جعل أخس الأنصباء الذي هو أقلهما بمعنى السدس، وكلام المسائل في الثاني دون الأول كما ترى. والحق في الجواب ما يفهم مما ذكر في النهاية نقلا عن المبسوط وهو أن أقل الأنصباء باعتبار الأصل وهو القرابة إنما هو السدس، وأما الثمن فإنما هو أقلها باعتبار العارض وهو الزوجية، وما يكون عارضا في مزاحمة ما هو أصل كالمعدوم فيحمل اللفظ على أقل ما يستحق من السهام بالقرابة وهو السدس. ثم قال صاحب العناية: واعلم أن عبارة المشايخ والشارحين في هذا الموضع اختلفت اختلافا لا يكاد يعلم منه شيء، وسبب ذلك اختلاف رواية المبسوط والجامع الصغير، قال في الكافي:

فعلى رواية الأصل جوز أبو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس، وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس، ورواية المصنف تخالف كل واحدة منهما لأن قوله إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ليس في رواية المبسوط، وقوله ولا يزاد عليه ليس في رواية الجامع الصغير، فإما أنه اطلع على رواية غيرهما، وإما أنه جمع بينهما، إلى هنا لفظ العناية. أقول: كيف يتصور الجمع بينهما وقد صرح في الكافي بأن أبا حنيفة جوز على رواية الأصل النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس، وجوز على رواية الجامع الصغير الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس، ونقل صاحب العناية ما في الكافي على وجه الارتضاء. ومعنى رواية المصنف على ما صرح به الشارح المزبور في صدر المسألة أن أبا حنيفة – رحمه الله – لم يجوز النقصان عن السدس ولا الزيادة عليه، فلا جرم تكون هذه الرواية منافية لكل واحدة من روايتي المبسوط والجامع الصغير لا تتحمل الجمع بينهما كما لا يخفى، فلا وجه لقوله وإما أنه جمع بينهما. وأورد بعض الفضلاء على قوله وقوله ولا يزاد عليه: ليس في رواية الجامع الصغير حيث قال فيه تأمل، فإن الظاهر أن المراد نفي الزيادة على السدس إذا نقص أخس السهام عن السدس لا مطلقا فحينئذ يكون ما في الكتاب رواية الجامع الصغير اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sahm' in the context of bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5066)

ولأنه يذكر ويراد به السدس، فإن إياسا قال: السهم في اللغة عبارة عن السدس، ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the author's critique of the interpretation of the bequest ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5066)

[فتح القدير] أقول: ليس هذا بمستقيم، فإن التعليل الذي ذكره المصنف من قبل أبي حنيفة – رحمه الله – بقوله وله أن السهم هو السدس إلخ يقتضي لا محالة أن يكون المراد بما في الكتاب نفي الزيادة على السدس مطلقا كما يقتضي أن يكون المراد به نفي النقصان عن السدس مطلقا، فلا مجال لأن يكون المراد به رواية الجامع الصغير، كما لا مجال لأن يكون المراد به رواية الأصل وقد كنت نبهت عليه فيما مر آنفا.

Mas'alah: What is the textual problem in the Hidaya regarding the bequest of a share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5066)

(قوله ولأنه يذكر ويراد به السدس إلخ) قال صاحب العناية: قوله ولأنه يذكر ويراد به السدس إلخ مشكل، لأنه وقع في بعض نسخ الهداية فيعطى ما ذكرنا وفي بعضها فيعطى الأقل منهما. وفسر الأولى بعض الشارحين فقال: يعني إن كان أخس سهام الورثة أقل من السدس يعطى السدس لما ذكرنا أن السهم عبارة عن السدس، وإن كان أخس السهام أكثر يعطى ذلك، لأن السهم يذكر ويراد به سهم من سهام الورثة عملا بالدليلين، فإن كان مراده بقوله ذلك أخس السهام وإن كان أكثر من السدس فليس ذلك بدليل لما في الكتاب فإن فيه الزيادة على السدس، وقد قال في الكتاب: ولا يزاد عليه وإن كان مراده السدس فما ثمة عمل بالدليلين اهـ. واعترض بعض الفضلاء على قوله وقد قال في الكتاب ولا يزاد عليه حيث قال: فيه بحث، إذ ليس المراد نفي الزيادة مطلقا، بل على تقدير كون أخس السهام ناقصا عن السدس فيصلح ذلك دليلا

لما في الكتاب اهـ. أقول: قد مر منا غير مرة أن قول المصنف – رحمه الله – في تعليل هذه المسألة من قبل أبي حنيفة بقوله وله أن السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، وقد رفعه إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – يقتضي كون المراد من

Mas'alah: What is the ruling on the customary meaning of 'sahm' in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5067)

قالوا: هذا كان في عرفهم، وفي عرفنا السهم كالجزء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified 'juz'' (part) of one's wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5067)

قال (ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم) لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فإليهم البيان.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'sahm' in the context of bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5067)

[فتح القدير] مسألة الكتاب نفي الزيادة مطلقا فلا يصلح ما ذكره بعض الشارحين دليلا

عليه كما قاله صاحب العناية. ثم قال صاحب العناية: وأما الثانية وهو قوله فيعطى الأقل منهما فتؤدي إلى النقصان عن السدس وفي الكتاب إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس. وأيضا قوله ما ذكرنا إن أراد به السدس فلا تعلق لقوله وقد يذكر ويراد به سهم من سهام الورثة بالدليل لأنه يتم بقول إياس وإن أراد به الأقل منهما عاد الاعتراض المذكور وهو الأداء إلى النقصان عن السدس اهـ. وقصد بعض الفضلاء أن يجيب عن قوله وأيضا قوله ما ذكرنا إلخ حيث قال: لم لا يجوز أن يكون معنى الكلام أن السهم يذكر ويراد به السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى السدس لتعينه بأثر ابن مسعود – رضي الله عنه – فليتأمل اهـ. أقول: ليس هذا بشيء، لأن أثر ابن مسعود – رضي الله عنه – هو الدليل الأول، فلو كان معنى الدليل الثاني ما ذكره ذلك القائل كان مدار هذا الدليل أيضا أثر ابن مسعود فيلزم التكرار والاستدراك كما لا يخفى، ثم قال صاحب العناية: وأرى أن المراد بقوله ما ذكرنا هو الأقل منهما ليكون معنى النسختين واحدا، وأشار بذلك إلى رواية المبسوط وهي ما ذكرنا من جواز النقصان دون الزيادة على السدس تنبيها بذلك على أن المذكور في الكتاب من قوله إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه ليس رواية واحدة، وإنما هو مركب من روايتين اهـ. أقول: هذا الذي ذهب إليه سقيم جدا لا ينبغي أن يريده العاقل فضلا عن مثل المصنف الفطن الكامل فإن قوله فيعطى ما ذكرنا مذكور بصدد إقامة الدليل على ما قدمه من الرواية المخالفة لرواية المبسوط ورواية الجامع الصغير كما اعترف به هذا الشارح فيما قبل، فكيف يصح منه الإشارة في الدليل إلى ما يخالف المدعى وينافيه. ثم إن كون المذكور في الكتاب مركبا من روايتي المبسوط والجامع الصغير مما لا مجال له كما بيناه قبل فلا وجه وإنما هو مركب من روايتين

Mas'alah: What is the difference between a bequest of an unknown amount and an admission of an unknown debt regarding the heirs' obligation to clarify?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5068)

[فتح القدير] بتقصير من المقر له فلم ينب عنه ورثته، بخلاف الوصية بمجهول لعدم ثبوت حق الغير إلا بعد موت الموصي فقبل موته لا يجبر على بيانه وبعد موته تعلق الحق بتركته ولا يمكن جبره فيجبر من يقوم مقامه إحياء لحق ثابت اهـ.

Mas'alah: How is a bequest interpreted when the wording is ambiguous between a sixth and a third?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5069)

[فتح القدير] ويحتمل أنه أراد به إيجاب ثلث على السدس حتى يصير المجموع نصفا وعند الاحتمال لا يثبت له إلا القدر المتيقن فيجعل السدس داخلا في الثلث حملا لكلامه على المتيقن، هذا زبدة ما في الشروح.

Mas'alah: What do later scholars say about interpreting ambiguous bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5069)

قال بعض المتأخرين بعد ذكر الدليل على هذا المنوال: هكذا قالوا، وهذا كما ترى حمل للكلام على أحد محتمليه.

Mas'alah: What is the certain amount established by an ambiguous bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5069)

ولك أن تقول: لما كان الكلام محتملا للمعنيين وكان القدر الثابت به بيقين على الاحتمالين الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a bequest of one-third through combined probabilities?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5069)

قلنا: ما ثبت به من الوصية هو الثلث لكن لا بطريق حمله على أحد محتمليه كما زعموا، بل يجعله بمنزلة أن يقال بدأ ثلث مالي وصية لأن المتيقن ثبوت الثلث بمجموع الاحتمالين لا بأولهما، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the argument that one-third is established by the first probability alone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5069)

أقول: ليس هذا بشيء إذ لا شك أن المتيقن ثبوت الثلث بأول الاحتمالين، فإن زيادة الثلث على السدس كما هو الاحتمال الأول يقتضي ثبوت الثلث بلا ريب، وانضمام الاحتمال الثاني إليه إنما يفيد جواز إرادة النصف ولا تأثير له في ثبوت الثلث لثبوته بدون ذلك.

Mas'alah: What is the correct scholarly position on interpreting ambiguous bequest wording?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5069)

فالمعنى الصحيح هنا ما ذكره الجمهور لا ما زاده ذلك البعض من عند نفسه.

Mas'alah: What is the critique of interpreting a bequest as limited to one-third?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5070)

أقول: في قوله وحملا لكلامه على ما يملكه وهو الإيصاء بالثلث بحث، لأن ما يملكه إنما يكون هو الإيصاء بالثلث إذا لم تجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when the testator has no property at the time of the will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5071)

قال (ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت) لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعد فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله، وكذلك إذا كان له مال فهلك ثم اكتسب مالا لما بينا. .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific type of property that is destroyed before death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5071)

ولو أوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم في الأصل فالوصية باطلة لما ذكرنا أنه إيجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ، وهذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواته عند الموت، وإن لم يكن له غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح، لأنها لو كانت بلفظ المال تصح، فكذا إذا كانت باسم نوعه، وهذا لأن وجوده قبل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has no sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5072)

الموت فضل والمعتبر قيامه عند الموت؛ ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة شاة لأنه لما أضافه إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية الشاة إذ ماليتها توجد في مطلق المال، ولو أوصى بشاة ولم يضفه إلى ماله ولا غنم له قيل لا يصح لأن المصحح إضافته إلى المال وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها، وقيل تصح لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية؛ ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة، لأنه لما أضافه إلى الغنم علمنا أن مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم، بخلاف ما إذا أضافه إلى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل.

Mas'alah: What is the difference between saying 'a sheep from my flock' and 'a sheep from my property'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5072)

(قوله ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة لأنه لما أضافه إلى الغنم أن مراده عين الشاة حيث جعله جزءا من الغنم) اعلم أنه وقع في عبارة الوقاية ولا شاة له موضع ولا غنم له الواقع في عبارة الهداية في وضع هذه المسألة فقال صدر الشريعة في شرحه للوقاية: واعلم أنه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له، وبينهما فرق لأن الشاة فرد من الغنم، فإذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم، لكن إذا لم يكن له غنم لا يلزم أن لا يكون له شاة لاحتمال أن يكون له واحد لا كثير، فعبارة الهداية تناولت صورتين: ما إذا لم يكن له شاة أصلا، وما يكون له شاة لا غنم له، ففي الصورتين تبطل الوصية، وعبارة المتن لم تتناول إلا الصورة الأولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية، فعبارة الهداية أشمل لكن هذه أحوط اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the difference between 'sheep' as a genus and 'sheep' as a plural in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5072)

ورد عليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال في شرحه: إنما قال ولا شاة له ولم يقل ولا غنم له كما قال صاحب الهداية، لأن الشاة فرد من الغنم، فإذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم بدون العكس، والشرط عدم الجنس لا عدم الجمع حتى لو وجد الفرد تصح الوصية يفصح عن ذلك قول الحاكم الشهيد في الكافي: ولو قال شاة من غنمي أو قفيز من حنطتي فإن الحنطة اسم جنس لا اسم جمع اهـ.

Mas'alah: What is the correct ruling on a bequest when only one sheep exists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5072)

وقصد بعض المتأخرين أن يجيب عنه حيث قال بعد نقل كلام صدر الشريعة: واعترض عليه بعض الأفاضل بما حاصله أن عبارة الوقاية هي الصواب، وأن الحكم في وجود الفرد صحة الوصية، وزعم أن الشرط عدم الجنس لا عدم الجمع.

Mas'alah: Why is the bequest invalid if the testator has only one sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5072)

قلت: بعد تسليم أن الغنم جمع أو اسم جمع لا اسم جنس أن نفي الغنم كما وقع في عبارة الهداية وعامة الكتب هو الصواب، وأنه لا تصح الوصية بوجود شاة واحدة لأن الشرط عدم الجمع لا عدم الجنس كما زعمه المعترض لأنه أوصى بشاة من غنمه، فإذا لم يكن له غنم

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the validity of a bequest of a sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5073)

ولهما أن الجمع [فتح القدير] بل فرد لم يتحقق شاة من غنمه فتبطل الوصية فهذا هو السر في تعميم الغنم دون الشاة إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of a bequest when a single sheep exists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5073)

أقول: الظاهر عندي مما ذكروه في تعليل هذه المسألة أن تصح الوصية بوجود شاة واحدة، لأن الموصى به في هذه المسألة وهو الشاة يصير موجودا حينئذ فتصير الوصية بشيء موجود لا معدوم، ولا مانع لصحة الوصية هنا سوى كون الموصى به معدوما، فإذا وجدت شاة واحدة انتفى المانع. نعم لا يوجد حينئذ ما أضيفت الشاة إليه من الغنم على تقدير أن يكون الغنم اسم جمع لا اسم جنس لكون المقصود من الإضافة إلى الغنم تعيين أن مراده عين الشاة لا ماليتها، ويحصل ذلك المقصود من مجرد الإضافة إليها، ولا يقتضي وجودها ألبتة كوجود الشاة التي هي الموصى به، ومما يرشد إلى كون جواب هذه المسألة فيما إذا لو توجد شاة أصلا أنه قال الحاكم الشهيد في الكافي: ولو قال شاة من غنمي أو قفيز من حنطتي وليس له غنم ولا حنطة فالوصية باطلة. وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرحه: لأنه لما أضافه إلى الغنم علمنا أن مراده الوصية بعين الشاة لأنه جعله جزءا من الغنم. وأنه يصلح جزءا للغنم بصورته ومعناه فصارت الوصية بشيء معدوم ولا وجود له عند الموت أيضا فلا تصح اهـ تأمل تفهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three garments when one is lost and the heirs deny?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5078)

قال (ومن كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة) ومعنى جحودهم أن يقول الوارث لكل واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a jointly owned house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5078)

قال (وإذا كانت الدار بين رجلين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فإنها تقسم، فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو [فتح القدير] الزيادة على الثلث لا الوصية، حتى لو ادعى الوصية فيه لا تسمع دعواه رأسا فضلا عن التحليف (قوله ومعنى جحودهم أن يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك) أقول: في ظاهر تعبير المصنف هاهنا فساد لأن هلاك حق كل واحد منهم إنما يتصور فيما إذا ضاع الأثواب الثلاثة معا، والمفروض في موضع المسألة أن يضيع ثوب واحد منها غير معلوم الخصوصية، فكيف يصح أن يقول الوارث لكل واحد منهم الثوب الذي هو حقك قد هلك فإنه كذب ظاهر لا ينبغي أن يسمع أصلا،

للموصى له) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد نصفه للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل درع البيت، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: مثل ذرع نصف البيت له أنه أوصى بملكه وبملك غيره، لأن الدار بجميع أجزائها مشتركة فينفذ الأول ويوقف الثاني، وهو أن ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السالفة، كما إذا أوصى بملك الغير ثم اشتراه، ثم إذا اقتسموها ووقع البيت في نصيب الموصي تنفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت، وإن وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فواته، كالجارية الموصى بها إذا قتلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها، بخلاف ما إذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه، لأن الوصية تبطل بالإقدام على البيع على ما بيناه ولا تبطل بالقسمة. ولهما أنه أوصى بما يستقر ملكه فيه

بالقسمة، لأن الظاهر أنه بقصد الإيصاء بملك منتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة، لأن الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية فيه، ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع، وإنما المقصود الإفراز تكميلا للمنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه، وعلى اعتبار الإفراز يصير كأن البيت ملكه من الابتداء. [فتح القدير] فضلا عن أن يترتب عليه حكم شرعي بل قوله لواحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك يقتضي الاعتراف بكون الثوبين الباقيين لصاحبيه، والأولى في التعبير ما ذكره شرح الجامع الصغير سيما الصدر الشهيد والإمام قاضي خان وهو أن المراد بجحود الورثة أن يقولوا: حق واحد منكم بطل ولا ندري من بطل حقه ومن بقي حقه، فلا نسلم إليكم شيئا. والذي في توجيه كلام المصنف أن يكون مراده معنى جحودهم أن يقول الوارث لكل واحد بعينه: الثوب الذي قد هلك يحتمل أن يكون حقك فكأنه تسامح في العبارة بناء على ظهور المراد، ووافقه صاحب الكافي في هاتيك العبارة مع ظهور ركاكتها (قوله ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع، وإنما المقصود الإفراز تكميلا للمنفعة ولهذا يجبر على القسمة) قال صاحب العناية: فيه بحث، وهو أنه قال في كتاب القسمة: والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات، ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض، وما نحن فيه من العروض فكيف كانت المبادلة فيه تابعة؟ وأجيب بأنه قال هناك بعد قوله ومعنى المبادلة هو الظاهر في العروض إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء وما نحن فيه كذلك، فكان معنى المبادلة فيه تابعا كما ذكر هاهنا لأن الجبر لا يجري في المبادلة، ويكون معنى قوله هناك ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض إذا لم تكن من جنس واحد، وإلى هذا أشار بقوله: وإنما المقصود الإفراز تكميلا للمنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه اهـ. وقد سبقه إلى أصل هذا السؤال والجواب صاحب النهاية. أقول: قد خبط الشارحان المزبوران في الجواب المذكور

جدا حيث قصدا التوفيق بين كلامي المصنف في المقامين، ولكن خالفا صريح ما ذكره المصنف في كتاب القسمة وما أطبقا عليه مع سائر الشراح في بيان مراده هناك، فإن المصنف قال هناك بعد قوله ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض: إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد. وقال: معنى المبادلة

وإن وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان جميعه مما وقع في نصيبه، إما لأنه عوضه كما ذكرناه، أو لأن مراد الموصي من ذكر البيت التقدير به تحصيلا لمقصوده ما أمكن، إلا أنه يتعين البيت إذا وقع في نصيبه جمعا بين الجهتين التقدير والتمليك، وإن وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير، أو لأنه أراد التقدير على اعتبار أحد الوجهين والتمليك بعينه على اعتبار الوجه الآخر، كما إذا علق عتق الولد وطلاق المرأة بأول ولد تلده أمته، فالمراد في جزاء الطلاق مطلق الولد وفي العتق ولد حي ثم إذا وقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع يقسم نصيبه بين الموصى له وبين الورثة على عشرة أسهم: تسعة منها للورثة وسهم للموصى له، وهذا عند محمد فيضرب الموصى له بخمسة أذرع نصف البيت وهم بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة وأربعون [فتح القدير] مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الديون، وقال ذلك الشارحان وسائر الشراح في شرح ذلك المقام لما ورد على قوله ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض أن يقال: لو كان معنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض لما أجبر القاضي على القسمة في ذلك. أجاب بقوله إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء لأن فيه معنى الإفراز لتفاوت المقاصد. ولا منافاة بين الجبر والمبادلة، فإن المبادلة مما يجري فيه الجبر لدفع الضرر عن الغير، كما في قضاء الدين فإن المديون يجبر على قضاء

الدين والديون تقضى بأمثالها فصار ما يؤدي بدلا عما في ذمته اهـ. ولا يذهب على ذي مسكة أن مضمون الجواب المذكور هنا مما ينافي ذلك، والصواب في حل مراد المصنف بقوله هنا ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع على وجه يندفع عنه السؤال الذي تمحل الشارحان المزبوران لدفعه ما تمحلاه أن يقال: يعني أن معنى المبادلة وإن كان ظاهرا في غير المكيل والموزون إلا أنه يجعل ذلك المعنى في هذه القسمة تابعا ويجعل معنى الإفراز فيها مقصودا تصحيحا لتصرف الموصي وقصده الذي هو تكميل المنفعة، فإن مبنى الوصية على المساهلة وسرعة الثبوت، وقد أفصح عن هذا المعنى الإمام قاضي خان حيث قال: ولهما أن القسمة فيما لا يكال ولا يوزن وإن كانت مبادلة من وجه حتى لا ينفرد أحدهما بالقسمة، ولو اشتريا دارا واقتسما لم يكن لأحدهما أن يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى فهي إفراز في حق بعض الأحكام؛ ألا يرد أنه يجبر عليها. ولو بنى أحدهما في نصيبه بعد القسمة بناء ثم استحق الأرض لا يرجع على شريكه بقيمة البناء ولا يثبت للشفيع الشفعة في القسمة، والمشتري لو قاسم البائع لم يكن للشفيع نقضه، ولو كانت القسمة مبادلة من كل وجه لكانت الأحكام على عكسها فثبت أنها إفراز من وجه مبادلة من وجه فتجعل إفرازا في حكم الوصية تصحيحا للوصية لأن مبناها على المساهلة وسرعة الثبوت ولهذا صحت الوصية بالمعدوم على خطر الوجود كالثمرة والغلة، وإذا جعلت القسمة إفرازا ظهر أنه أوصى بما يملكه اهـ تدبر. (قوله وإن وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان جميعه مما وقع في نصيبه، إما لأنه عوضه كما ذكرناه) يعني في الجارية الموصى بها كذا في العناية وغيرها. أقول: لقائل أن يقول: ليس قدر ذرعان جميعه مما وقع في نصيبه عوضه: أي عوض جميع ذلك البيت الواقع في نصيب الآخر، بل قدر ذرعان نصفه مما وقع في نصيبه عوض نصفه، ولا معاوضة في نصف الآخر لأن الدار بجميع أجزائها كانت مشتركة بين الموصي وصاحبه فيكون ذلك البيت وما وقع في نصيب الموصي مشتركين بينهما قبل القسمة

فالمعاوضة بعد القسمة إنما تتصور بين نصف ذلك البيت الواقع في نصيب الآخر وبين قدر ذرعان نصفه ذلك مما وقع في نصيب الموصي، وأما نصفه الآخر وقدر ذرعان نصف ذلك مما وقع في نصيب الموصي فباقيان على حالتهما الأصلية في ملك الموصي وصاحبه، فلم يكن قوله إما لأنه عوضه صالحا لأن يكون دليلا مستقلا في إفادة المطلوب هاهنا وهو أن يكون قدر ذرعان جميع البيت الموصى به ملكا للموصى له عندهما فيما إذا وقع ذلك البيت في نصيب الآخر بدون ملاحظة أحد الدليلين الآتيين وتحرير

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from another person's property with the owner's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5081)

قال (ومن أوصى من مال رجل لآخر بألف بعينه فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي فإن دفعه فهو جائز وله أن يمنع) لأن هذا تبرع بمال الغير فيتوقف على إجازته، وإذا أجاز يكون تبرعا منه أيضا فله أن يمتنع من التسليم، بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث وأجازت الورثة لأن الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة، فإذا أجازوها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5082)

قال (ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من

الثلث فهما للموصى له) لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولد تبعا حين كان متصلا بالأم، فإذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على ملك الميت حتى يقضى بها ديونه دخل في الوصية فيكونان للموصي له (وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك من الأم، فإن فضل شيء أخذه من الولد) . وفي الجامع الصغير عين صورة وقال: رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلاثمائة درهم فأوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلاثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الأم وثلث الولد عنده. وعندهما له ثلثا كل واحد منهما. لهما ما ذكرنا أن الولد دخل في الوصية تبعا حالة الاتصال فلا يخرج عنها بالانفصال كما في البيع والعتق فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الأم. وله أن الأم أصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الأصل، فلو نفذنا الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave girl who gives birth after division of the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5083)

فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل وذلك لا يجوز بخلاف البيع لأن تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل بل يبقى تاما صحيحا فيه، إلا أنه لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلته إذا اتصل به القبض ولكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد بدون ذكره وإن كان فاسدا (هذا إذا ولدت قبل القسمة، فإن ولدت بعد القسمة فهو للموصى له) لأنه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة.

Mas'alah: What is the section on considering the state of the bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5083)

[فصل في اعتبار حالة الوصية]

Mas'alah: What is the section on considering the state of the bequest in Fath al-Qadir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5083)

[فتح القدير] فصل في اعتبار حالة الوصية) لما ذكر الحكم الكلي في الوصية وهو الحكم الذي يتعلق بثلث المال ذكر في هذا الفصل أحكاما تتعلق بالأحوال المتغيرة من وصف إلى وصف لما أن هذه الأحوال بمنزلة العوارض والأحكام المتعلقة بثلث المال بمنزلة الأصول، والأصل مقدم على العارض، كذا في الشروح.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave's service or a house's dwelling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5107)

(باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة) قال (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك أبدا) لأن المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وغير بدل، فكذا بعد الممات لحاجته كما في الأعيان، ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف، وتجوز مؤقتا ومؤبدا كما في العارية فإنها تمليك على أصلنا، بخلاف الميراث لأنه خلافه فيما يتملكه المورث وذلك

Mas'alah: What is the author's comment on the placement of the chapter on bequeathing fruit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5108)

[فتح القدير] وإن صير إلى التوجيه ببناء الكلام على الأكثر يبقى تأخير الوصية بالثمرة خاليا عن بيان النكتة كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's right to reside in the entire house when the estate has other assets?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5108)

(قوله وجه الظاهر أن حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بأن ظهر للميت مال آخر وتخرج الدار من الثلث) أقول: فيه بحث. أما أولا فلأنه منقوض بما إذا أوصى لرجل بعين داره ولم يكن له مال غيرها فاقتسمها الموصى له مع الورثة على الثلث والثلثين فإن للورثة هناك أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي تلك الدار بلا خلاف مع جريان هذا الدليل هناك أيضا؛ بأن يقال: إن حق الموصى له ثابت في عين جميع الدار بأن ظهر للميت مال آخر وتخرج الدار من الثلث. وأما ثانيا فلأنه إن كان حق الموصى له ثابتا في سكنى جميع الدار بمجرد احتمال ظهور مال آخر للميت وخروج الدار من الثلث فإما أن يكون حق الورثة أيضا ثابتا في سكنى جميع تلك الدار أو لا، فإن كان الأول يلزم أن يثبت في سكنى جميع الدار

Mas'alah: Can the legatee of a service or residence bequest lease the property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5109)

وليس للموصى له بالخدمة والسكنى أن يؤاجر العبد أو الدار. وقال الشافعي: له ذلك لأنه بالوصية ملك المنفعة فيملك تمليكها من غيره ببدل أو غير بدل لأنها كالأعيان عنده، بخلاف العارية لأنها إباحة على أصله وليس بتمليك ولنا أن الوصية تمليك بغير بدل مضاف إلى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا بالإعارة فإنها تمليك بغير بدل في حالة الحياة على أصلنا، ولا يملك المستعير الإجارة لأنها تمليك ببدل، كذا هذا.

Mas'alah: What is the legal analysis of ownership of usufruct through bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5109)

وتحقيقه أن التمليك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم، ولا يملك الأقوى بالأضعف والأكثر بالأقل، والوصية تبرع غير لازم إلا أن الرجوع للمتبرع لا لغيره والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع فلهذا انقطع، أما هو في وضعه فغير لازم، ولأن المنفعة ليست بمال على أصلنا وفي تمليكها بالمال إحداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the dwelling of a house to multiple persons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5109)

[فتح القدير] الواحدة في حالة واحدة حقوق أشخاص، واللازم باطل لاستحالة أن يسكن أشخاص متعددة على حدة في جميع محل واحد في زمان واحد لاستلزامه

تداخل الأجسام وظهور بطلان تعلق الحق بأمر محال، وإن كان الثاني يلزم أن لا يقسم عين الدار بين الموصى له والورثة أثلاثا للانتفاع، وأن لا يقسم الدار بينهم مهايأة من حيث الزمان أثلاثا لثبوت حق الموصى له في سكنى جميع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the revenue (ghalla) of a slave or house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5110)

ولو أوصى بغلة عبده أو بغلة داره يجوز أيضا لأنه بدل المنفعة فأخذ حكم المنفعة في جواز الوصية به، كيف وأنه عين حقيقة لأنه دراهم أو دنانير فكان بالجواز أولى،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the income of a property when it is the only asset?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5110)

ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث غلة تلك السنة لأنه عين مال يحتمل القسمة بالأجزاء،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a ring (khatam) and whether it includes the stone (fass)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5112)

كما في وصية الرقبة والخدمة. ولمحمد أن اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص. وكذلك اسم الجارية يتناولها وما في بطنها. واسم القوصرة كذلك، ومن أصلنا أن العام الذي

موجبه ثبوت الحكم على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص فقد اجتمع في الفص وصيتان وكل منهما وصية بإيجاب على حدة فيجعل الفص بينهما نصفين، ولا يكون إيجاب الوصية فيه للثاني رجوعا عن الأول، كما إذا أوصى للثاني بالخاتم، بخلاف الخدمة مع الرقبة لأن اسم الرقبة لا يتناول الخدمة وإنما يستخدمه الموصى له بحكم أن المنفعة حصلت على ملكه، فإذا أوجب الخدمة لغيره لا يبقى للموصى له فيه حق، بخلاف ما إذا كان الكلام موصولا لأن ذلك دليل التخصيص والاستثناء، فتبين أنه أوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of a garden?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5112)

قال (ومن أوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها، وإن قال له ثمرة بستاني أبدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش، وإن أوصى

Mas'alah: What is the difference between 'fruit' and 'produce' in terms of including future yield in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5113)

له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل) والفرق أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة، مثل التنصيص على الأبد لأنه لا يتأبد إلا بتناول المعدوم والمعدوم مذكور وإن لم يكن شيئا، أما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفا، يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه

وداره، فإذا أطلقت يتناولهما عرفا غير موقوف على دلالة أخرى. أما الثمرة إذا أطلقت لا يراد بها إلا الموجود فلهذا يفتقر الانصراف إلى دليل زائد.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing wool, offspring, or milk of sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5113)

قال (ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال أبدا أو لم يقل) لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ، وهذا بخلاف ما تقدم. والفرق أن القياس يأبى تمليك المعدوم لأنه لا يقبل الملك، إلا أن في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة، فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بالطريق الأولى لأن بابها أوسع. أما الولد المعدوم وأختاه فلا يجوز إيراد العقد عليها أصلا، ولا تستحق بعقد ما، فكذلك لا يدخل تحت الوصية، بخلاف الموجود منها لأنه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا، فكذا بالوصية، والله أعلم بالصواب..

Mas'alah: What is the ruling on excluding the gemstone from a ring in a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5113)

[فتح القدير] قد تقرر في كتاب الإقرار أن استثناء الفص من الخاتم غير صحيح لكون الاستثناء تصرفا لفظيا غير عامل فيما يتناوله الاسم لفظا كالفص في الخاتم والنخلة في

البستان والبناء في الدار، فما معنى قوله أو الاستثناء في قوله لأن ذلك دليل التخصيص أو الاستثناء

Mas'alah: What is the correct formulation of the bequest of wool, offspring, or milk of sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5113)

(قوله ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله ما في بطنها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال أبدا أو لم يقل) أقول: في تحرير هذه المسألة بهذا الوجه سماجة، فإن الإطلاق المستفاد من قوله في ذيلها سواء قال أبدا أو لم يقل لا يناسب تقييد صدرها بقوله أبدا حيث قال ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا، فالأولى ما ذكر في الكافي حيث ترك فيه قيد أبدا في صدر المسألة، أو ما ذكر في البداية حيث ترك فيها قوله في ذيلها سواء قال أبدا أو لم يقل تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of future fruits and produce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5113)

(قوله لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام الأشياء يومئذ) أقول: لا يخفى على الفطن أن هذا التعليل ينتقض بما تقدم من مسألتي الثمرة والغلة، فإن الإيصاء إيجاب بعد الموت في كل الصور مع أنه يقع فيما تقدم على القائم يومئذ وعلى الحادث بعده أيضا بذكر قيد الأبد في الثمرة وبدون ذكره أيضا في الغلة، نعم كأن المصنف قصد تدارك ذلك

بقوله هذا بخلاف ما تقدم إلخ إلا أن هذا التعليل هاهنا بقي خاليا عن الفائدة، وإنما يحصل وجه هذه المسألة مما ذكره في الفرق الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing non-existent fruits and produce by analogy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5113)

(قوله إلا أن في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية لطريق الأولى) قال بعض المتأخرين: يرد عليه أن لنا أصلا آخر، وهو أن الثابت بخلاف القياس مقصور على مورده، ولا يقاس عليه غيره فكيف ألحقت به اهـ. أقول: لا ورود لما توهمه بل هو ساقط جدا، فإن مبناه أن يكون إلحاق الوصية بالثمرة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sacrifice annually from one-third of one's wealth?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=173)

وفي الروضة إن أوصى أن يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز

Mas'alah: How are a sick person's charity and bequest combined from one-third of the estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم أوصى بالثلث تعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما

أعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم تجز وصيته فيما سواه، وكان هذا وصية منفذة، فتصحيحه وتنفيذه أولى، ولو زاد المنفذة على الثلث، فللورثة استرداد ما زاد لو قائما، ويضمن القابض لو هالكا كذا في الوقف من أحكام المرضى من الفصولين.

Mas'alah: How is a sick person's donation of benefits treated from the entire estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

وفيه تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=938)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=938)

ومن أوصى بثلث ماله فهو) أي الثلث يقع (على كل مال له) لأنها أخت الميراث، والميراث يجري في الكل، وكذا هي.

Mas'alah: Can one bequeath the right to use water (shirb)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1325)

(ويوصى بالانتفاع به) أي بعينه لا برقبته إذ الوصية كالإرث في الثبوت بعد الموت فيصير حكمها كحكمه وجهالة الموصى به لا تمنع الوصية لأنها من أوسع العقود حتى جازت للمعدوم بالمعدوم كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a pregnant slave woman excluding her child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1451)

(وإن أوصى بأمه) أي أم الحمل (دونه) أي الحمل (صحت الوصية والاستثناء) ؛ لأن اسم الأمة وإن لم يتناول الحمل لفظا لكنه يستحق بإطلاق اللفظ تبعا لها فإذا أفردها بالوصية صح إفرادها، فإن قيل إذا لم يتناوله اللفظ فكان ينبغي أن لا يصح الاستثناء؛ لأنه إخراج مما تناوله المستثنى منه قلنا كفى بصحته التزيي بزيه كما في استثناء إبليس من الملائكة على القول الصحيح بأنه من الجن. على أن صحة الاستثناء لا يفتقر إلى التناول اللفظي بدليل صحة استثناء قفيز حنطة من ألف درهم ولأن الأصل أن ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه وما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه ويصح إفراد الحمل بالوصية فيصح استثناؤه، غاية الأمر أنه يكون استثناء منقطعا بمعنى لكن حيث لم يدخل تحت اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share of inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1456)

(وتبطل الوصية بنصيب ابنه) يعني لو أوصى بنصيب ابنه من ميراثه لغيره بطلت؛ لأن ما هو حق الابن لا يصح أن يوصي به لغيره لما فيه من تغيير ما فرض الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a son's share?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1456)

(وتصح) الوصية (بمثل نصيب ابنه) إذ لا مانع منه؛ لأن مثل الشيء غيره، سواء كان له ابن موجود أو لا كما في العناية، وقال زفر كلتاهما صحيحتان؛ لأن الجميع ماله في الحال وذكر نصيب الابن للتقدير به مع أنه يجوز أن يكون على تقدير المضاف وهو "مثل" ومثله شائع قال الله تعالى {واسأل القرية} [يوسف: 82] أي أهلها

Mas'alah: How is a bequest of the equivalent of a son's share calculated when there are two sons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1456)

(فلو كان له ابنان) وأوصى بمثل نصيب ابنه لآخر (فللموصى له الثلث) والقياس أن يكون له النصف عند إجازة الورثة؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد

منهما النصف ووجه ما في المتن أنه قصد أن يجعله مثل ابنه لا أن يزيد نصيبه على نصيب ابنه وحاصله أن يجعل الموصى له كأحدهما.

Mas'alah: How is a bequest of the equivalent of a son's share calculated when there are three sons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1456)

(وإن) كان له (ثلاثة) بنين وأوصى بمثل نصيب ابنه لآخر (فالربع) وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified part of one's wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1456)

(وإن أوصى بجزء من ماله فالتعيين) مفوض (إلى الورثة) فيقال لهم أعطوه ما شئتم؛ لأنه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تبطل بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصي فكان إليهم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'sahm' (share) of one's wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1456)

(وإن) أوصى (بسهم) من ماله (فالسدس) عند الإمام (وعندهما مثل نصيب أحدهم) أي

أحد الورثة (إلا أن يزيد) النصيب (على الثلث ولا إجازة) من الورثة وسوى في الكنز بين السهم والجزء وهو اختيار بعض

Mas'alah: What is the transmitted meaning of 'sahm' in bequests?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1457)

المشايخ والمروي عن الإمام أن السهم عبارة عن السدس وروي مثل ذلك عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –.

Mas'alah: Why is a bequest of a 'share' (sahm) interpreted as one-sixth in Hanafi law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1457)

وفي المجمع، ولو أوصى بسهم من ماله فله أحسن السهام يعني عند الإمام ولا يزاد على السدس؛ لأن مخرج السدس أعدل المخارج فلا يتجاوز عنه كما في الإقرار وهذا إشارة إلى جواب سؤال وهو أن يقال إن أحسن الإيصاء أقله والثمن أقل من السدس فكيف جعله بمعنى السدس؟ وقد أجاب عنه في العناية بأن جعله بمعناه بما ورد من الأثر واللغة، أما الأثر فما روي عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – وقد رفعه إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فيما يروى أن السهم هو السدس، وأما اللغة فإن إياس بن معاوية قاضي البصرة قال السهم في اللغة عبارة عن السدس (قالوا) أي المشايخ (هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء) فالتعيين فيه مفوض إلى رأي الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths one-sixth then one-third of his wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1457)

(وإن أوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله) بأن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر ثلث مالي لفلان (وأجازوا) أي الورثة (فله الثلث) لكون السدس داخلا في الثلث فلا يتناول أكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a bequest of one-sixth to the same person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1457)

(وإن) أوصى (بسدسه) لفلان ثم بسدسه له (فله) أي للموصى له (السدس) الواحد (سواء اتحد المجلس أو اختلف) هذا قيد للمسألتين معا وإنما كان له السدس في هذه الصورة؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى كما تقرر في الأصول وكما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قوله تعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] لن يغلب العسر يسرين، وههنا سؤال ذكره صدر الشريعة ولم يجب عنه وهو أن قوله ثلث مالي له إن كان إخبارا فكاذب، وإن كان إنشاء يجب أن يكون له النصف عند إجازة الورثة، وإن كان في السدس إخبارا وفي الثلث إنشاء فهو ممتنع، وأجاب عنه صاحب الدرر بأنا نختار أنه إنشاء وإنما لم يجب له النصف عند الإجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فإن السدس والثلث في كلامه شائع وضم الشائع إلى الشائع لا يفيد ازديادا في المقدار

بل يتعين الأكثر مقدما كان أو مؤخرا ولهذا قال الجمهور في تعليله؛ لأن الثلث متضمن للسدس فإن التضمن لا يتصور إلا في الشائع وضم السدس الشائع إلى الثلث الشائع لا يفيد زيادة في العدد ولا يتناول أكثر من الثلث، وفائدة الإجازة إنما تظهر فيما يكون متناول اللفظ وإلا كان برا مستأنفا لا إجازة. وفي العناية، فإن قيل فأي فائدة في قوله إذا أجازت الورثة فالجواب أن معناه حقه الثلث وإن أجازت الورثة؛ لأن السدس يدخل في الثلث من حيث إنه يحتمل أنه أراد بالثانية زيادة السدس على الأول حتى يتم له الثلث ويحتمل أنه أراد إيجاب ثلث على السدس فيجعل السدس داخلا في الثلث؛ لأنه متيقن وحملا لكلامه على ما يملكه وهو الإيصاء بالثلث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of specific goods when two-thirds are destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1457)

(ولو) أوصى (بثلث دراهمه أو) ثلث (غنمه أو) ثلث (ثيابه وهي) أي الثياب (من جنس واحد فهلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of homogeneous goods when two-thirds are destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1458)

الثلثان) وبقي الثلث (فله الباقي أو خرج من الثلث) أي من ثلث ما بقي من ماله وهو

الجميع من الباقي. وقال زفر له ثلث الباقي (وكذا كل مكيل أو موزون) أي إذا هلك الثلثان فللموصى له ثلث الباقي. وفي التسهيل إشارة إلى أنه يشترط أن يكون المكيل والموزون من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of diverse garments when two-thirds are destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1458)

(وإن) أوصى (بثلث ثيابه وهي متفاوتة) أي ليست من جنس واحد (فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي) من الثياب لاختلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of slaves when two-thirds are destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1458)

(وإن) أوصى (بثلث عبيده) فهلك الثلثان (فكذلك) أي يكون له ثلث ما بقي من العبيد عند الإمام بناء على أن الظاهر هو اختلاف أجناسهم للتفاوت بين أفرادهم فلا يمكن جمع حق أحدهم في الواحد (وعندهما) فله (كل الباقي) ؛ لأنهم جنس واحد حقيقة، وإن تفاوتت أفرادهم في الظاهر وهذا الخلاف مبني على قسمة الرقيق فعند الإمام يقسم كل عبد على حدة فما هلك يهلك على الاشتراك بين الموصى له وبين الورثة وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة (وقيل) أنهما (يوافقان) الإمام في العبيد فقط فلا خلاف بينهم في أن له ثلث ما بقي (والدواب كالعبيد) اختلافا واتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount when the testator has both cash and debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1458)

(وإن أوصى بألف وله عين ودين فهي عين إن خرجت) الألف (من ثلث العين) ، فإن كان له ثلاثة آلاف وهي نقد أو عين قيمتها ثلاثة آلاف درهم فيدفع له الألف؛ لأنه أمكن إيصال كل مستحق إلى حقه بلا بخس فيصار إليه (وإلا) أي وإن لم تخرج الألف من ثلث العين بأن كان النقد أيضا ألفا أو العين قيمتها ألف مثلا (دفع ثلث العين) للموصى له بالغا ما بلغ. (و) دفع للموصى له (ثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم) الألف؛ لأن الموصى له شريك الوارث فلو خصصناه بالعين لبخسنا في حق الورثة؛ لأن للعين مزية على الدين إذ العين مال مطلقا والدين مال في المآل لا في الحال وكان تعديل النظر من الجانبين فيما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of sheep when the testator has no sheep or they perish before his death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1458)

(وإن) أوصى (بثلث غنمه ولا غنم له) أصلا (أو كان) له غنم (فهلك قبل موته) أي الموصي (بطلت) الوصية لما مر أنها إيجاب بعد الموت فيتعين قيامه عنده ولم يوجد وهذه وصية متعلقة بالعين فتبطل بهلاكها عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of sheep when the testator acquires sheep after the bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1458)

(وإن استفاد) الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of sheep when the testator acquires sheep after the bequest and then dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1459)

(غنما ثم مات صحت) وصيته (في) القول (الصحيح) ؛ لأنها لو كانت بلفظ المال تصح فكذا إذا كانت باسم نوعه وهذا؛ لأن وجوده قبل موته فضل إذ المعتبر وجوده عند الموت وإنما قال في الصحيح احترازا عن قول بعض المشايخ أن الوصية باطلة؛ لأنه أضاف إلى مال خاص فصار بمنزلة التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's wealth when the testator has no sheep?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1459)

(وإن أوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله) أي للموصى له (قيمتها) أي الشاة؛ لأنه لما قال من مالي على أن غرضه الوصية بمالية الشاة إذ ماليتها توجد في مطلق المال.

Mas'alah: When does a bequest of a sheep from a flock become invalid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1459)

(وتبطل) الوصية (لو) أوصى (بشاة من غنمه ولا غنم له) ؛ لأنه لما قال من غنمي دل على أن غرضه عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم بخلاف ما إذا أضافها إلى المال، ولو أوصى بشاة ولم يضفها إلى ماله ولا غنم له لا تصح؛ لأن المصحح إضافتها إلى المال وبدون الإضافة إلى المال يعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل تصح؛ لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest of specific garments is made and one garment is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1461)

(وإن أوصى لكل واحد من ثلاثة) أشخاص (بثوب وهي) أي الثياب المدلول عليها بثوب لكل واحد (متفاوتة) جيد ووسط ورديء (فضاع ثوب) من هذه الثياب (ولم يدر أيها) أي الثياب (هو) أي الضائع (و) الحال أن (الورثة تقول لكل) من الثلاثة (هلك حقك بطلت الوصية) ؛ لأن المستحق مجهول وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصي فتبطل الوصية، وكذا تبطل الوصية إذا قال الوارث لكل واحد منهم هلك حق أحدكم ولا أدري من هو فلا أدفع إلى كل منكم شيئا كذا في التبين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a jointly owned house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1461)

(وإن أوصى ببيت معين من دار مشتركة) يعني إذا كانت دار بين رجلين أوصى أحدهما ببيت بعينه من تلك الدار لرجل آخر ثم مات الموصي (قسمت) الدار (فإن خرج) ذلك (البيت في نصيب الموصي فهو) أي البيت (للموصى له) عند الشيخين (وعند محمد له) أي للموصى له (نصفه) أي نصف البيت (وإلا) أي وإن لم يخرج البيت في نصيب الموصي (فله) أي للموصى له (قدر ذرعه) أي ذرع البيت عند الشيخين (وعند محمد له قدر نصف ذرعه) ؛ لأنه أوصى بملكه وملك غيره لكون الدار مشتركة فتنفذ وصيته في ملكه ويتوقف الباقي على إجازة صاحبه، فإن ملكه لا تنفذ الوصية السابقة كما إذا أوصى بملك الغير ثم اشتراه فإذا اقتسموا ووقع البيت في نصيب الموصي به تنفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف

البيت، وإن وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت؛ لأنه يجب تنفيذها في البدل عند تعذر تنفيذها في عين الموصى به، ولهما أنه أوصى بما يستقر ملكه فيه بالتسمية؛ لأن الظاهر أنه يقصد الإيصاء بملك منتفع به من كل وجه على الكمال وذلك يكون بالقسمة؛ لأن الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية في جميعه، ومعنى المبادلة في القسمة تابع والمقصود تكميل المنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه ولا تبطل الوصية إذا وقع البيت كله في نصيب شريكه، ولو كانت مبادلة لبطلت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1463)

(وإن أوصى بأمة فولدت بعد موته) أي الموصي (فهما) أي الأمة وولدها (للموصى له إن خرجا من الثلث) ؛ لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولد تبعا حين كان متصلا بالأم فإذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت قبلها حتى تقضى ديونه وتنفذ منها وصاياه دخل الولد في الوصية فيكونان للموصى له (وإلا) أي، وإن لم يخرجا من الثلث (أخذ) الموصى له (الثلث منها) أي من الأم (ثم) أخذ (منه) أي من الولد فيأخذ الموصى له ما يخص الثلث من الأم أولا، فإن فضل شيء يأخذه من الولد عند الإمام (وعندهما يأخذ منهما) أي من الأم والولد (على السواء) ؛ لأن الولد دخل في الوصية تبعا حال اتصاله بها فلا يخرج عن الوصية بالانفصال فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم في الأخذ من الأم، وله أن الأم أصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الأصل ولا يجوز نقص الأصل بالتبع وفي جعل الولد شريكا معها نقص الوصية بالأم فلا يجوز بخلاف البيع والعتق لأن تنفيذ البيع والعتق في الولد لا ينقص شيئا في الأصل بل يبقى تاما صحيحا إلا أنه ينحط بعض الثمن عن الأصل ضرورة مقابلته بالولد إذا اتصل به القبض، وذلك جائز لا بأس به، لأن الثمن تبع حتى لا يشترط وجوده عند البيع وينعقد بدون ذكره وإن كان فاسدا هذا إذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له، فإن ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له؛ لأن التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصى له، وإن ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة،

ومشايخنا قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول، وإن ولدت قبل موت الموصي لم تدخل تحت الوصية وبقي على حكم الميت؛ لأنه لم

يدخل تحت الوصية قصدا والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي.

Mas'alah: Is a bequest of a slave's service or a house's dwelling valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1472)

(تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما) أي العبد والدار (مدة معينة) كسنة أو سنتين مثلا (وأبدا) ؛ لأن المنفعة تحمل التمليك ببدل وغير بدل في حال الحياة فيحتمل التمليك بعد الممات كالأعيان دفعا للحاجة وهذا لأن الموصي يبقي العين على ملكه حتى يجعله مشغولا بتصرفه موقوفا على حاجته وإنما تحدث المنفعة على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه المنفعة على حكم ملك الواقف يجوز مؤقتا ومؤبدا كالعارية، وهذا بخلاف الميراث فالإرث لا يجري في الخدمة بدون الرقبة؛ لأن الوراثة خلافة وتفسيرها أن يقوم الوارث مقام المورث فيما كان ملكا للمورث، وهذا إنما يتصور فيما يبقى وقتين والمنفعة لا تبقى وقتين فأما الوصية فإيجاب ملك بالعقد كالإجارة والإعارة وكذا الوصية بغلة العبد والدار؛ لأنها بدل المنفعة فأخذت حكمها

Mas'alah: What happens if the bequest of service or dwelling is within one-third of the estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1472)

(فإن خرج ذلك) المذكور من رقبة العبد والدار (من الثلث سلم إلى الموصى له) بخدمته وسكناه فيها؛ لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة

Mas'alah: How is a bequest of service or dwelling divided when it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1472)

(وإلا) أي وإن لم تخرج من الثلث (قسمت الدار) عينها أثلاثا (وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له) ؛ لأن حق الموصى له في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد أجزاء؛ لأنه مما لا يحتمل القسمة فصرنا إلى المهايأة هذا إذا كانت الوصية غير

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited bequest of service or dwelling when it exceeds one-third?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1473)

مؤقتة، وإن كانت مؤقتة بوقت كالسنة مثلا، فإن كانت السنة غير معينة يخدم للورثة يومين وللموصى له يوما إلى أن يمضي ثلاث سنين فإذا مضت سلم للورثة؛ لأن الموصى له استوفى حقه، وإن كانت معينة، فإن مضت السنة قبل موت الموصى بطلت الوصية، وإن مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوما والورثة يومين إلى أن تمضي تلك السنة، فإذا مضت سلم إلى الورثة، وكذا الحكم لو مات الموصى بعد مضي بعضها بخلاف

الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار أثلاثا للانتفاع بها لإمكان قسمة عين الدار أجزاء وهو أعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهايأة تقديم أحدهما زمانا ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضا؛ لأن الحق لهم إلا أن الأولى أولى لكونه أعدل.

Mas'alah: What happens to a bequest of service or dwelling if the beneficiary dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1473)

(وإن مات الموصى له ردت) أي الوصية من العبد أو الدار (إلى ورثة الموصى) ؛ لأنه أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل إلى وارث الوصي له لاستحقها ابتداء من ملك الموصى بغير رضاه وذلك غير جائز.

Mas'alah: Can a beneficiary of a bequest of usufruct (ghalla) use the property for dwelling or service?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1473)

(ومن أوصى له بغلة الدار أو العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الأصح) ؛ لأنه أوصى له بالغلة وهي الدراهم أو الدنانير وهذا استيفاء المنفعة نفسها ولا شك أنهما مغايران ويتفاوتان في حق الورثة فإنه لو ظهر دين يمكنهم أداؤه من الغلة باستردادها منه بعد استغلالها بخلاف ما إذا استوفى المنافع نفسها، وقوله في الأصح احتراز عما قال بعضهم يجوز له السكنى والاستخدام؛ لأن المقصود هو المنفعة وهي حاصلة بهذين

الطريقين.

Mas'alah: Can a legatee of service or dwelling lease the property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1473)

(ولا) يجوز (لمن وصى له بالخدمة) في العبد (والسكنى) في الدار (أن يؤاجر) العبد والدار. وقال الشافعي له ذلك؛ لأن تمليك المنفعة بعقد مضاف إلى ما بعد الموت كتمليك المنفعة في حال الحياة ولو تملك المنفعة بالاستئجار في حال الحياة تملك الإجارة، وكذا إذا تملك المنفعة بالوصية بعد الموت وهذا لأن المنافع كالأعيان عنده لما مر بخلاف المستعير فإنه لا يتملك المنفعة؛ لأنها إباحة الانتفاع عنده ولهذا لا يتعلق بالإعارة اللزوم، والوصية بالمنفعة يتعلق بها اللزوم، ولنا أن الموصى له ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك تمليكها من غيره بعوض كالمستعير فإنه لا يملك الإجارة وذلك لأن المستعير مالك للمنفعة إذ التمليك في حال الحياة أقرب إلى الجواز بعد الممات وإذا احتملت المنفعة التمليك بعد الموت بغير عوض فلأن تحتمل ذلك في حال الحياة أولى.

Mas'alah: What does a bequest of the fruit of an orchard include?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1473)

(وإن أوصى له بثمرة بستانه فمات) الموصي (وفيه) في البستان (ثمرة فله) أي للموصى

له (هذه) أي الثمرة الموجودة (فقط) لا ما يحدث

بعدها.

Mas'alah: What is the effect of adding 'forever' to a bequest of fruit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1474)

(وإن زاد أبدا) أي زاد في تلك الوصية لفظ أبدا (فله) أي للموصى له (هي) أي الثمرة الموجودة (وما يستقبل) عطف على الضمير أعني قوله هي أي يستحق الثمرة الموجودة وما يحدث من الثمرة في المستقبل عملا بالتأبيد في لفظ الموصي.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of produce and a bequest of fruit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1474)

(وإن أوصى) له (بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل) وحاصله أنه إذا أوصى له بالغلة استحقها دائما وبالثمرة لا يستحق إلا القائمة إلا إذا زاد لفظ أبدا فيصير كالغلة فيستحقها دائما، والفرق بينهما أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول ما سيحدث وبعض الألفاظ يدل على ذلك كأبدا ونحوه وأما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون يعرض أن يوجد مرة بعد أخرى كما يقال في العرف فلان يأكل من غلة بستانه أو أرضه أو داره فيصدق على ما ينتفع به في الحال أو في الاستقبال.

Mas'alah: What does a bequest of wool, milk, or offspring of sheep include?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1474)

(وإن أوصى له بصوف غنمه أو لبنها) أي الغنم (أو أولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط) سواء (قال أبدا أو لم يقل) أي للموصى له ما يوجد من ذلك الموصى به ما في بطونها من الأولاد وما في ضروعها من الألبان وما على ظهورها من الصوف يوم مات الموصي سواء قال أبدا أو لم يقل؛ لأنها إيجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ، والفرق بينهما وبين ما تقدم أن الصوف والولد واللبن الموجودات يصح استحقاقها بالعقود فإنها تملك تبعا بكل عقد فكذا بالوصية فأما المعدوم منها فلم يشرع استحقاقها بشيء من العقود فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية فأما الثمرة أو الغلة المعدومة فيصح استحقاقها بعد المزارعة والمعاملة فلأن تستحق بالوصية أولى.

Mas'alah: Can a bequest be made for the usufruct of an asset while the corpus remains for the heirs?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=5)

(مادة 18) يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبتها لورثة الموصي كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتها لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها لشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة.

Mas'alah: What is the buyer's option when a terminally ill person's sale exceeds one-third of the

estate?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=44)

بأن زادت عليه يخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لإكمال ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service with a condition of non-delivery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

أو بأن قال أوصيت بخدمة عبدي هذا لفلان على أن لا يسلم العبد إلى الموصى له ومات الموصي والعبد يخرج من الثلث يسلم للموصى له بالخدمة لأن هذا شرط فاسد لمخالفته لمقتضى الوصية وهي لا تبطل به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman excluding her pregnancy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1774)

قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fetus from a bequest of a slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1774)

وإن أوصى بأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء) ؛ لأن الحمل لا يتناوله اسم الجارية لفظا، وإنما يستحق بالإطلاق تبعا فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفراده، ولأن الحمل يجوز إفراده بالوصية فكذا استثناؤه منها؛ لأن كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز إخراجه من العقد على ما مر في البيوع ويكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن إذ لم يدخل تحت اللفظ. [الرجوع عن الوصية]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share versus a bequest of the like of a son's share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1776)

قال – رحمه الله – (وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح) أي الوصية بنصيب ابنه باطلة والوصية بمثل نصيب ابنه صحيحة، وقال زفر كلاهما صحيح؛ لأن الجميع ماله في الحال، وذكر نصيب الابن للتقدير به، ولأنه يجوز أنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه فقوله أوصيت بنصيب ابني أي بمثل نصيبه، ومثله سائغ لغة قال الله تعالى {واسأل القرية} [يوسف: 82] أي أهلها ولنا أن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت فكان وصية بمال الغير بخلاف ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه؛ لأن مثل الشيء غيره، وإنما يجوز حذف المضاف إذا كان ما يدل عليه كما في الآية؛ لأن السؤال يدل على المسئول وهم الأهل ولم يوجد هنا ما يدل على المحذوف فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a son's share when there are two sons?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1776)

قال – رحمه الله – (فإن كان له ابنان فله الثلث) والقياس أن يكون له النصف عند إجازة الورثة؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما [حاشية الشلبي] إلا بالثلث فصارا سواء وإن أجازت الورثة قال في الإيضاح ليس عن أبي حنيفة في هذا نص واختلفوا في قياس قوله عند إجازة الورثة فقال أبو يوسف يقسم المال بينهما أسداسا بطريق المنازعة خمسة أسداسه لصاحب الجميع والسدس لصاحب الثلث، ووجهه أن نقول لا منازعة لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث فيدفع الثلثان إلى صاحب الجميع بلا منازعة واستوت منازعتها في الثلث فيكون بينهما نصفان فيصيب صاحب الثلث السدس وصاحب الجميع خمسة أسداسه وقال الحسن بن زياد ما قاله أبو يوسف قبيح فإنه يصيب الموصى له عند عدم الإجازة نصف الثلث والآن كذلك لأن السدس نصف الثلث بل يجب للموصى له بالثلث ربع المال والموصى له بالجميع ثلاثة أرباعه، ووجهه أن يقسم الثلث أولا بينهما. لأن الإجازة في قدر الثلث ساقطة العبرة ثم يقسم الثلثان فنقول أصل المسألة من ثلاثة لحاجتنا إلى الثلث ثم الثلث وهو سهم واحد يقسم بينهما نصفان أولا لاستوائهما فيه فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في أصل المسألة ثلاثة فصارت ستة وصار الثلث سهمين بينهما نصفين لكل واحد سهم وبقي أربعة أسهم فصاحب الجميع يدعي كله وصاحب الثلث يدعي سهما واحدا ليصير مع السهم المأخوذ ثلث جميع المال فسلم للموصى له بالكل ثلاثة أسهم وقد استوت منازعتهما في السهم الآخر فينتصف فحصل للموصى له بالثلث سهم ونصف وللموصى له بالكل أربعة ونصف ولما انكسر بالنصف ضربنا مخرج النصف اثنين في أصل المسألة ستة فيصير اثني عشر فيصير حق كل واحد ضعف ما كان وقد كان للموصى له بالكل أربعة ونصفان ضعفناه فصار تسعة وهي ثلاثة أرباع جميع المال وقد كان للموصى له بالثلث سهم ونصف ضعفناه فصار ثلاثة وهي ربع جميع المال. أو نقول إذا صار المال اثني عشر يقسم الثلث أولا بينهما نصفين لكل واحد سهمان بقي الثلثان

ثمانية أسهم فصاحب الجميع يدعي جميعه وصاحب الثلث لا يدعي إلا سهمين فإنه يقول حقي في الثلث، وذلك أربعة وقد وصل إلي سهمان بقي حقي في سهمين فلا منازعة له فيما وراء السهمين، وذلك ستة معطى للموصى له بالجميع بلا منازعة وبقي سهمان استوت منازعتهما فيهما فيقسم بينهما نصفين فيصيب كل واحد سهم فصار للموصى له بالثلث ثلاثة أسهم من اثني عشر وهو ربع المال فأفادت الإجازة في حق صاحب الثلث فعلى هذا قوله في المسألة كقولهما لكن التخريج مختلف عنده بطريق المنازعة وعندهما بطريق العول، ووجه تخريجهما أن نقول اجتمع هنا وصية بالكل ووصية بالثلث فجعلنا أصل المسألة من ثلاثة لحاجتنا إلى الثلث فالموصى له بالجميع يدعي كله ثلاثة والموصى له بالثلث يدعي ثلثه سهما فتعول إلى أربعة: ربعه وهو سهم لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه ثلاثة أسهم لصاحب الجميع اهـ مصفى. (قوله وهذا ينتقض بالمحاباة إلخ) قال شيخنا البرهان الطرابلسي – رحمه الله – لا انتقاض لأن المحاباة وصية بالثمن لتملكه العين بعقد البيع فصارت بمنزلة الدراهم المرسلة بخلاف الوصية بالعين. اهـ. . (قوله في المتن وبمثل نصيب ابنه صح) ويكون ذلك وصية بنصف المال إذا كان له ابن واحد فإن أجازه جاز وإلا كان له الثلث اهـ غاية

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a bequest of the equivalent of a son's share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1777)

النصف، وجه الأول أنه قصد أن يجعله مثل ابنه لا أن يزيد نصيبه على نصيب ابنه، وذلك بأن يجعل الموصى له كأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share or portion of one's wealth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1777)

قال – رحمه الله – (وبسهم أو جزء من ماله فالبيان إلى الورثة) أي إذا أوصى بسهم أو بجزء من ماله كان بيان ذلك إلى الورثة فيقال لهم أعطوه ما شئتم؛ لأنه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمتنع بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصي فكان إليهم بيانه سوى هنا بين السهم والجزء وهو اختيار بعض المشايخ والمروي عن أبي حنيفة أن السهم عبارة عن السدس نقل ذلك عن ابن مسعود – رضي الله عنه – وعن إياس بن معاوية، وقال في الجامع الصغير له أخس سهام الورثة إلا أن يكون أقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس، وقال في الأصل له أخس سهام الورثة إلا أن يكون أكثر من السدس فلا يزاد عليه جعل السدس لمنع النقصان في رواية الجامع الصغير ولا يمنع الزيادة وجعله لمنع الزيادة في الأصل ولا يمنع النقصان، وذكر في الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان ثم قال في تعليله؛ لأنه يذكر ويراد به السدس ويذكر ويراد سهم من سهام الورثة فيعطى الأقل منهما فهذا يمنع الزيادة فقط، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له أخس سهام الورثة؛ لأن السهم يراد به نصيب أحد الورثة عرفا لا سيما في الوصية فيصرف إليه، وهذا في عرفهم وأما في عرفنا فهو الذي ذكرناه أولا.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'a sixth of my wealth to so-and-so' then says 'a third of my wealth to him'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1777)

قال – رحمه الله – (قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله) ؛ لأن الثلث يتضمن السدس فيدخل فيه فلا يتناول أكثر من الثلث

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'a sixth of my wealth to so-and-so' then says 'a sixth of my wealth to him' again?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1777)

قال – رحمه الله – (وإن قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس) يعني سدسا واحدا سواء قال ذلك في مجلس واحد أو في مجلسين؛ لأن السدس ذكر معرفا بالإضافة إلى المال والمعرف إذا أعيد معرفا كان الثاني عين الأول وبهذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] لن يغلب عسر يسرين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a shared house?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1781)

قال – رحمه الله – (وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له وإلا مثل ذرعه) معناه إذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فإن الدار تقسم فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما

الله، وقال محمد – رحمه الله – له نصف البيت إن وقع في نصيب الموصي وإن وقع في نصيب الآخر كان له مثل ذرع نصف البيت؛ لأنه أوصى بملكه وبملك غيره؛ لأن الدار كلها مشتركة فتنفذ في ملكه ويتوقف الباقي على إجازة صاحبه ثم إذا ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السابقة كما إذا أوصى بملك الغير ثم اشتراه ثم إذا أصابه بالقسمة عين البيت كان للموصى له نصفه؛ لأنه عين ما أوصى به وإن وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت؛ لأنه يجب تنفيذها في البدل عند تعذر تنفيذها في عين الموصى به كالجارية الموصى بها إذا قتلت تنفيذا لوصية في بدل لها بخلاف ما إذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه. ؛ لأن الوصية تبطل بالإقدام على المبيع على ما بينا في مسائل الرجوع عن الوصية ولا تبطل بالقسمة ولهما أنه أوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة؛ لأنه يقصد الإيصاء بما يمكن الانتفاع به على الكمال ظاهرا، وذلك يكون بالقسمة؛ لأن الانتفاع بالمشاع قاصر، وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية فيه ومعنى المبادلة في القسمة تابع، وإنما المقصود الإفراز تكميلا للمنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه ولا تبطل الوصية إذا وقع البيت كله في نصيب شريكه، ولو كانت مبادلة لبطلت كما لو باع ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله في المتن فضاع ثوب) أي بعد موت الموصي. اهـ. (قوله لأن صاحب الجيد لا حق له في الرديء) أي من الثوبين. اهـ. (قوله لأنه) أي الرديء من الثوبين. اهـ. (قوله واحتمل أن يكون حقه في الجيد) أي من الثوبين اهـ (قوله لأنه) أي الجيد من الثوبين اهـ

الموصى به فعلى اعتبار الإفراز صار كأن البيت ملكه من الابتداء. وإن وقع في نصيب الآخر تنفيذ في قدر ذرعان البيت جميعه من الذي وقع في نصيب الموصي؛ لأنه عوضه، ولأن مراد الموصي من ذكر البيت تقديره به غير أنا نقول يتعين البيت إذا وقع

البيت في نصيبه جمعا بين الجهتين التقدير والتمليك وإذا وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير أو نقول إنه أراد التقدير على اعتبار وقوع البيت في نصيب شريكه وأراد التمليك على اعتبار وقوعه في نصيبه ولا يبعد أن يكون لكلام واحد جهتان باعتبارين، ألا ترى أن من علق بأول ولد تلده أمته طلاق امرأته وعتق ذلك الولد تقيد في حق العتق بالولد الحي لا في حق الطلاق ثم إذا وقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع يقسم نصيب الموصي بين الموصى له. والورثة على عشرة أسهم عند محمد – رحمه الله – تسعة للورثة وسهم للموصى له فيضرب الموصى له بنصف البيت وهو خمسة أذرع وهم بنصف الدار إلا نصف البيت الذي صار له وهو خمسة وأربعون ذراعا ونصيب الميت من الدار خمسون ذراعا فتجعل كل خمسة منها سهما فصار عشرة أسهم وعندهما يقسم على خمسة أسهم؛ لأن الموصى له يضرب بجميع البيت وهو عشرة أذرع وهم بنصيبه كله إلا البيت الموصى به وهو أربعون ذراعا فيجعل كل عشرة أذرع سهما فصار المجموع خمسة أسهم سهم للموصى له وأربعة لهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sum from another's property with subsequent permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1782)

قال – رحمه الله – (وبألف عين من مال آخر فأجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الإجازة) أي إذا أوصى رجل بألف درهم بعينها من مال غيره فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي ودفعه إليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد

الإجازة؛ لأنه تبرع بمال الغير فيتوقف على إجازة صاحبه فإذا أجاز كان منه هذا ابتداء تبرع فله أن يمتنع من التسليم كسائر التبرعات بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو للقاتل أو للوارث فأجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمتنعوا من التسليم؛ لأن الوصية في نفسها صحيحة لمصادفتها ملكه، وإنما امتنع لحق الورثة فإذا أجازوها سقط حقهم فينفذ من جهة الموصي على ما بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of service, dwelling, and fruit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1790)

[باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة] (باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave or dwelling in a house for a specified or indefinite period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1790)

قال – رحمه الله – (وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا) ؛ لأن المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما في الأعيان ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز مؤقتا ومؤبدا كما في العارية فإنها تمليك على أصلنا بخلاف الميراث فإنه خلافة فيما

يتملكه المورث وتفسيرها أن يقوم الوارث مقام المورث فيما كان له. وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض يفنى، وكذا الوصية بغلة الدار والعبد جائزة؛ لأنها بدل المنفعة والمجوز للوصية بها الحاجة وهي تشمل الكل إذ الموصي محتاج إلى التقرب إلى الله تعالى بما يقدر عليه، وكذا الموصى له محتاج إلى قضاء حاجته بأي شيء [حاشية الشلبي] قوله فكيف دخلوا فيه هنا) والجواب أن المراد بأنسابه حقيقة النسبة وهي ثابتة من الأم كالأب ولا يلزم من نسبة الولد إلى أبيه بالدعوة ترجيحا لجانبه انقطاعها عن الأم. اهـ. (قوله بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته) قال في الكافي ولو أوصى لذي قرابته لا يشترط فيه الجمع لاستحقاق الكل حتى لو كان له عم وخالان فكله للعم عنده لأن اللفظ للفرد فيحرز العم كلها لأنه أقرب. اهـ. (قوله لأن قرابتهما مستوية) الذي بخط الشارح لأن قرابتهما مستويتان. اهـ. (باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة) لما فرغ عن بيان أحكام الوصايا التي تتعلق بالأعيان شرع في بيان أحكام الوصايا التي تتعلق بالمنافع وهي الأعراض وأخرها عن الأعيان لأن الأعيان هي الأصل لكون العين قائمة بذاتها دون العرض. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وتصح الوصية بخدمة عبده إلخ) وليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله للخدمة هنالك إذا كان يخرج من الثلث. اهـ. هداية يعني إذا أوصى رجل من أهل الكوفة بخدمة عبده لزيد مثلا فليس لزيد أن يخرج العبد من الكوفة إلى موضع آخر ليستخدمه فيه إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فحينئذ يكون له أن يخرجه لأن تنفيذ الوصية على حسب ما يعرف من مقصود الموصي فإذا كان الموصى له وأهله في مصر الموصي فمقصود الموصي أن يخدمه العبد في المصر بدون أن تلزمه مشقة السفر وإذا كانوا في غير مصر الموصي فمقصوده أن يحمل العبد إلى أهله ليخدمه عندهم وهذا هو المعلوم بدلالة الحال ولو أنه شرط أن يخدمه عند أهله بالإفصاح كان للموصى له أن يخرجه إلى أهله فكذا إذا علم عند أهله بالدلالة لأن

Mas'alah: How is the service of a slave divided between the legatee and the heirs when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1791)

كان قال – رحمه الله – (فإن خرج العبد من ثلثه سلم إليه ليخدمه) ؛ لأن حق الموصى له في الثلث لا تزاحمه الورثة فيه قال – رحمه الله – (وإلا) أي وإن لم يخرج من الثلث (خدم الورثة يومين والموصى له يوما) . لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد أجزاء؛ لأنه لا يتجزأ فصرنا إلى المهايأة فيخدمهم أثلاثا هذا إذا كانت الوصية غير مؤقتة وإن كانت مؤقتة بوقت كالسنة مثلا فإن كانت السنة غير معينة يخدم الورثة يومين والموصى له يوما إلى أن يمضي ثلاث سنين فإذا مضت سلم إلى الورثة؛ لأن الموصى له استوفى حقه وإن كانت معينة فإن مضت السنة قبل موت الموصي بطلت الوصية وإن مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوما والورثة يومين إلى أن تمضي تلك السنة. فإذا مضت سلم إلى الورثة، وكذا الحكم لو مات الموصي بعد مضي بعضها بخلاف الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثلث حيث يقسم عين الدار أثلاثا للانتفاع بها لإمكان قسمة عين الدار أجزاء وهو أعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهايأة تقديم أحدهما زمانا، ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضا؛ لأن الحق لهم إلا أن الأول أولى لكونه أعدل وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار؛ لأن حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار ظاهرا بأن ظهر للميت مال آخر وتخرج الدار من الثلث، وكذا له حق المزاحمة فيما في أيديهم إذا خرب ما في يده والبيع يتضمن إبطال ذلك فيمنعون عنه وعن أبي يوسف – رحمه الله – لهم ذلك؛ لأنه خالص حقهم والظاهر الأول والمعنى ما بيناه.

Mas'alah: What happens to a bequest of service or dwelling upon the death of the legatee?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1791)

قال – رحمه الله – (وبموته يعود إلى ورثة الموصي) أي بموت الموصى له يعود العبد أو الدار إلى ورثة الموصي؛ لأنه أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي بغير رضاه، وذلك غير جائز قال – رحمه الله – (ولو مات في حياة الموصي بطلت) أي لو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وفي الحال ملك الموصي ثابت فيه ولا يتصور تملك الموصى له بعد موته فبطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit or produce of an orchard?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1791)

قال – رحمه الله – (وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وإن زاد أبدا له هذه الثمرة وما يستقبل كغلة بستانه) أي إذا أوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة كان له هذه الثمرة وحدها وإن قال له ثمرة بستاني أبدا كان له هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وإن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل فحاصله أنه إذا أوصى بالغلة استحقه دائما وبالثمرة لا يستحق إلا القائم إلا إذا زاد أبدا فحينئذ يصير كالغلة فيستحقه دائما وهو المراد بقوله وإن زاد أبدا له هذه الثمرة وما يستقبل كغلة بستانه أي إذا [حاشية الشلبي] الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح اهـ غاية (قوله إن لم

يخرج من الثلث) وكان لا مال له غيره. اهـ. رازي (قوله فيخدمهم أثلاثا) في المبسوط والجامع للتمرتاشي ونفقة العبد الموصي بخدمته وكسوته على صاحب الخدمة وبه قال الإصطخري وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما على صاحب الرقبة وبه قال أبو ثور كالعبد المستأجر لأن النفقة مؤنة فتجب على مالك الرقبة ولهذا تجب فطرته عليه وقلنا العبد لا يقوى على الخدمة إلا بالنفقة فنفقته على من يخدمه كالمستعير فإنه ينفق على المستعار وينتفع وفي المغني لابن قدامة وهو الأصح أما لو أوصى بخدمة عبد صغير لا يقدر على الخدمة وبرقبته لآخر فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فإذا اشتغل بالخدمة صارت نفقته على صاحب الخدمة لأن بالنفقة عليه في حال الصغر تنمو العين والمنفعة في ذلك لصاحب الرقبة إذ الأصل أن نفقة المملوك على المالك إلا أن يصير معدا لانتفاع الغير كالأمة إذا زوجها وبوأها فنفقتها على الزوج وإن لم يبوئها فالنفقة على المولى. 1 – (فرع) أوصى بغلة عبده لرجل هل له أن يستخدمه بنفسه قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي إذا أوصى بغلة عبده لرجل فأراد الموصى له بالغلة أن يستخدمه بنفسه لم يذكر هنا في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه قال بعضهم له أن يستخدمه بنفسه وقال بعضهم ليس له ذلك لأن الموصي أوصى له بالغلة لا بالخدمة قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا فلو كان أوصى له بغلة الدار فأراد أن يسكن هو بنفسه فإن هذا الفصل لم يذكر عن أصحابه المتقدمين واختلف المتأخرون فيه ذكر عن أبي بكر الإسكاف أنه كان يقول له ذلك وكان أبو بكر بن سعيد يقول ليس له ذلك أما من قال له ذلك لأن غيره يسكن له ولأجله فإذا سكن بنفسه جاز أيضا. وأما من قال ليس له ذلك لأن في ذلك ضررا على الميت لأنه لو آجره وأخذ الغلة فلو ظهر على الميت دين يقضي الدين من تلك الغلة ولو سكن هو بنفسه لا يمكن أن يقضي من السكنى. اهـ. أتقاني قال شمس الأئمة في شرح الكافي وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤاجرهما عندنا وقال الشافعي له ذلك

لأنه تملك المنفعة بعقد مضاف إلى ما بعد الموت كتملك المنفعة في حال الحياة ولو تملك المنفعة بالاستئجار في حال الحياة ملك الإجارة من غيره فكذلك إذا تملك المنفعة بالوصية بعد الموت وهذا لأن المنفعة معتبرة بالعين وفي العين يصح الاعتياض عنه سواء تملك المنفعة ببدل أو بغير بدل فكذلك يصح الاعتياض عن المنفعة إذا تملكها ولنا أن الموصى له يملك المنفعة بغير عوض فلا يصح تمليكها من الغير بعوض كالمستعير فإنه لا يملك الإجارة لأنها تمليك بعوض فكذا هذا. اهـ. أتقاني وكتب هنا على قوله وكان أبو بكر بن سعيد يقول ليس له ذلك ما نصه قال في الاختيار وهو الأصح لأن الغلة دراهم أو دنانير والوصية بهما حصلت وهو استوفى المنافع وهما غيران متفاوتان في حق الورثة فإنه لو ظهر على الموصي دين أمكنهم استرداد الغلة وإيفاء الدين ولا يمكنه استرداد المنفعة بعد استيفائها فكان هذا أولى. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of fruit and a bequest of produce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1792)

زاد في الثمرة لفظة أبدا صار كما إذا أوصى بغلة بستانه من غير زيادة شيء حتى يستحق الموجود وما سيوجد فيهما فيحتاج إلى الفرق بينهما والفرق أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة، مثل التنصيص على الأبد إذ لا يتأبد إلا بتناول المعدوم والمعدوم مذكور وإن لم يكن شيئا أما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه وداره فإذا أطلقت تناول الموجود والمعدوم من غير توقف على دلالة أخرى. وأما الثمرة فإذا أطلقت يراد بها الموجود ولا تتناول المعدوم إلا بدليل زائد عليه، وإنما

قيده بقوله وفيه ثمرة؛ لأنه إذا لم يكن في البستان ثمرة والمسألة بحالها فهي كمسألة الغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له، وإنما كان كذلك؛ لأن الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول المعدوم إلا مجازا فإذا كان في البستان ثمرة عند موت الموصي صار مستعملا في حقيقته فلا يتناول المجاز وإذا لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز ولا يجوز الجمع بينهما إلا أنه إذا ذكر لفظ الأبد تناولهما عملا بعموم المجاز لا جمعا بين الحقيقة والمجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of wool, offspring, or milk of sheep?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1792)

قال – رحمه الله – (وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال أبدا أو لا) أي إذا أوصى بهذه الأشياء كان له الموجود عند موته ولا يستحق ما سيحدث بعد موته سواء قال أبدا أو لم يقل؛ لأن الوصية إيجاب عند الموت فيعتبر وجود هذه الأشياء عنده فهذا هو الحرف لكن جازت الوصية في الغلة المعدومة والثمرة المعدومة على ما بينا؛ لأنها تستحق بغير الوصية من العقود كالمزارعة والمعاملة فلأن تستحق بالوصية أولى؛ لأنها أوسع بابا من غيرها، وكذا الصوف على الظهر واللبن في الضرع والولد الموجود في البطن يستحق بجميع العقود تبعا وبالخلع مقصودا فكذا بالوصية لما ذكرنا. وأما المعدوم منها فلا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية

Mas'alah: What are the three categories of bequests regarding existing and future property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1792)

ثم مسائل هذا الباب على وجوه ثلاثة منها ما يقع على الموجود والمعدوم إن ذكر الأبد أو لم يذكر كالوصية بالخدمة والسكنى والغلة والثمرة إذا لم يكن في البستان شيء من الثمرة عند موته ومنها ما يقع على الموجود دون المعدوم ذكر الأبد أو لم يذكر كالوصية باللبن في الضرع والصوف على الظهر والولد في البطن ومنها ما يقع على المعدوم والموجود إن ذكر الأبد وإلا فعلى الموجود فقط كالوصية بثمرة بستانه وفيه ثمرة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an item sold in a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=487)

ولو أوصى بالعبد المبيع بيعا فاسدا فإنه يفسخ لأن الوصية مما يحتمل الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3129)

(ووصيته](4) (1) قوله: فإنه... الخ؛ هذا دليل على المماثلة بين المنقول والعقار. (2) في ص: والأول. (3) قوله: قيل يؤخذ...الخ؛ لأنه يحتاج فيه إلى الحفظ، والنزع أبلغ فيه، أما أنه يحتاج فيه إلى الحفظ؛ فلأنه ليس بمحصن بنفسه؛ للانتقال في محل، وأما أن النزع أبلغ فيه فلأنه لما جحد من بيده يتصرف لخيانته أو لزعمه أنه ملكه، وإذا نزعه

الحاكم ووضعه على يد أمين كان عدلا ظاهرا، فكان المال به محفوظا. كذا في ((العناية)) (6: 433) . (4) قوله: ووصية... الخ؛ يعني أن رجلا لو أوصى بثلث ماله، فالثلث يقع على كل ماله؛ لأنها أخت الميراث، والميراث يجري في الكل، فكذا هي، ولو قال: مالي صدقة، أو قال: ما أملك فهو صدقة، فهو يقع على مال الزكاة، كالنقدين ومال السوائم، وأموال التجارات بلغ النصاب أو لا، وسواء كان عليه دين مستغرق أو لا؛ لأن المعتبر جنس ما يجب فيه الزكاة لا قدرها ولا شرائطها. ويدخل فيه الأرض العشرية عند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنها سبب الصدقة، ألا ترى أن مصرفها مصرف الزكاة، وكانت جهة الصدقة فيها راجحة، وعند محمد لا تدخل؛ لأنها سبب المؤنة؛ ولهذا يجب العشر في أرض الصبي والمكاتب، وفي أرض لا مالك لها كالأوقاف، فكانت جهة المؤنة راجحة ضده، وذكر في ((النهاية)) قول محمد مع قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ولا تدخل الأرض الخراجية؛ لأنها تمحضت مؤنة، ولا يدخل الرقيق للخدمة، ولا العقار، وأثاث المنازل، وثياب البذلة، وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة. كذا في شروح ((الكنز)) .

] بثلث ماله على كل شيء، ومالي أو ما أملك صدقة [(1)] على مال الزكاة)، هذا عندنا، وعند زفر [(2)] – رضي الله عنه – يقع على كل شيء [كما في الوصية] (3) [قضية] (4) لإطلاق اللفظ، ونحن اعتبرنا [(5) (1) قوله: أو ما أملك صدقة؛ ومن مشايخنا من قال في قوله: ما أملك أو جميع ما أملك صدقة يجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملك؛ لأن لفظ الملك أعم من لفظ المال، فإن لفظ الملك يطلق على المال وعلى غيره، ألا ترى أنه يقال: ملك النكاح، وملك القصاص، وملك المتعة، والمال لا يطلق على ما ليس بمال، فإذا كان لفظ الملك أعم يتناول جميع ما يتصدق به، كما لو نص عليه، لكن الصحيح أن لفظ الملك والمال سواء في الحكم، وهو الاختصاص

بالأموال الزكاتية؛ لأن الظاهر من حال الناذر التزام الصدقة من فاضل ماله، فإن الحياة مظنة الحاجة إلى ما تقوم به حوائجه الأصلية، والمال الفاضل عن حوائجه الأصلية هو مال الزكاة، فيختصان به. [ينظر: ((العناية)) (7: 752)] . (2) قوله: وعند زفر – رضي الله عنه –؛ في كلتا الصورتين يقع على كل شيء من أمواله، سواء كان من أموال الزكاة أو لا، فيلزمه التصدق بالكل، وهو القياس قضية؛ لإطلاق اللفظ؛ أي لاقتضاء إطلاق ما قاله، فإن لفظ المال يتناول الكل، قال الله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] . (3) زيادة من ب و م. (4) سقطت من ب. (5) قوله: ونحن اعتبرنا... الخ؛ هذا وجه الاستحسان، وتقريره: إن إيجاب العبد معتبرا بإيجاب الله تعالى، إذ ليس للعبد الإيجاب مبتدأ؛ لئلا ينزع إلى الشركة، ومطلق المال في باب الصدقات ينصرف إلى البعض، كما في قوله تعالى: {في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] ، وقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 103] ، فكذا ما يوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية، فإنها أخت الميراث من حيث أنهما يثبتان الملك بعد الموت، والله تعالى قد أوجب الميراث في كل عين ودين، ولا يختص الوصية بمال دون مال.

] إيجاب العبد بإيجاب الله تعالى. (فإن لم يجد [(1)] إلا ذلك(2) أمسك منه قوته، فإذا ملك تصدق بما أخذ، [ولم يقدر بشيء لاختلاف أحوال الناس] (3))، قيل [(4)] : المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم(5)، وصاحب المستغل(6) [(7)] ما يحتاج إليه إلى وصول غلته(8)، وأكثر ذلك شهر، وصاحب الضياع إلى وصول ارتفاعه، وأكثر ذلك سنة، وصاحب التجارة إلى وصول مال تجارته. (1) قوله: فإن لم يجد... الخ؛ يعني إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قدر قوته، فإذا أصاب شيئا من المال بعد ذلك تصدق بمثل ما أمسك؛ لأن حاجته

مقدمة، ولو لم يمسك قدر حاجته لتكفف الناس من ساعته، وليس من الحكمة أن يتصدق بما عنده ثم يتكفف الناس من ساعته. (2) العبارة في ق: إلا ما وجب تصدقه. (3) زيادة من ب و م. (4) قوله: قيل... الخ؛ لم يبين في ((المبسوط)) قدر ما يمسك؛ لأن ذلك مختلف باختلاف العيال، وباختلاف ما يتجدد له من التحصيل، فبعض أهل الحرف يحصل لهم كل يوم، وبعضهم كل ثلاثة أيام، وبعضهم أكثر، وبعضهم أقل، وكذا أهل التجارة، وأهل الزرع يتجدد له حاصله. (5) في ب و م: يومه. (6) صاحب المستغل: صاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت والبيوت التي يؤجرها بشهر؛ لأن يده تصل إلى ما ينفق شهرا فشهرا. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص433) . (7) قوله: المستغل؛ اسم مفعول من الاستغلال، أو ظرف منه، والاستغلال: غله كرفتن وغله آدردن خواستن وبر كشانيدن غله داشتن وغله دراهدهر خبري از حبوب ونقود وجزآن غلات ج. كذا في ((الصراح)) ، وقال في ((ذخيرة العقبى)) (ص433) : صاحب المستغل: صاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت والبيوت التي يؤجرها بشهر؛ لأن يده تصل إلى ما ينفق شهرا فشهرا. انتهى. (8) في أ: غلبة.

(وصح الإيصاء بلا علم الوصي [به] (1) لا التوكيل): أي إن جعل شخصا وصيا بعد موته [(2)] ، ولم يعلم الوصي(3) بذلك، فباع شيئا من تركته يجوز بيعه، بخلاف [(4)] ما إذا وكل رجلا بالبيع، ولم(5) يعلم الوكيل بذلك فباع [شيئا] (6) [من التركة] (7) لا يجوز بيعه(8)، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يجوز بيع الوصي أيضا [(9)] . (1) سقطت من ق. (2) قوله: بعد موته؛ هذا قيد مستدرك، فإن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، إلا أن يقال: إنه إشارة إلى وجه الفرق بين الإيصاء والتوكيل، فتأمل. (3) في أ: الرضي. (4) قوله: بخلاف... الخ؛ وجه الفرق أن الوصية خلافة؛ لإضافتها إلى ما بعد الموت، وهو زمان بطلان الإنابة، فلا

تتوقف على علم الوصي، كما في تصرف الوارث، حتى لو باع الوارث تركة مورثه بعد موته وهو لا يعلم بموته جاز بيعه، فكذا الوصي، أما الوكالة فهي إثبات ولاية التصرف في ماله، وليس باستخلاف؛ لبقاء ولاية الموكل، فلا تصح بلا علم من يثبت له الولاية، كإثبات الولاية بإثبات الملك بالبيع؛ ولأن الموكل قادر فيتصرف بنفسه، فلا يفوته النظر، فلا حاجة إلى إثباته بدون العلم، بخلاف الميت. (5) في ص: وما لم . (6) سقط من أ. (7) زيادة من ص. (8) والفرق أن الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي، فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث، والتوكيل إثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعده لبقاء ولاية المنوب عنه، فلا يصح بلا علم من يثبت له الولاية. ينظر: ((الدرر)) (2: 419) . (9) قوله: لا يجوز بيع الوصي أيضا؛ بناء على عدم صحة الإيصاء بدون علم الوصي عنده، ووجهه أن كل واحد من الإيصاء والتوكيل إنابة، إلا أن أحدهما: وهو التوكيل في حال الحياة، والآخر: وهو الإيصاء بعد الممات.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest of less than one-third of the estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4556)

] إيجاب بعد الموت، وندبت [(1) (1) قوله: وندبت... الخ؛ أي ندبت الوصية بأقل من الثلث، ولو عند غناء ورثته لما قال في ((الهداية)) (4: 233) : ويستحب أن يوصي بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء؛ لأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكماله الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلة، ثم هل الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها؟ قالوا: إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون، فالترك أولى لما فيه من الصدقة على القريب، وقد قال – صلى الله عليه وسلم:

((أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)) [((صحيح ابن خزيمة)) (4: 77) ، و ((المستدرك)) (1: 564) ، ((سنن الدارمي)) (1: 487) ، وغيرها] . وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى؛ لأنه يكون صدقة على الأجنبي، والترك هبة من القريب، والأولى أولى؛ لأنه من يبتغي بها وجه الله تعالى، وقيل في هذا الوجه يخير لاشتمال كل على فضيلة، وهو الصدقة أو الصلة. اهـ. كلام ((الهداية)) . وحاصله أنه لا ينبغي الوصية بتمام الثلث، بل المستحب التنقيص عنه مطلقا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد استكثر الثلث بقوله: ((والثلث كثير)) [البخاري (3: 1006) ، مسلم(3: 1250)] ، لكن التنقيص عنه فقر الورثة، وإن كان مستحبا إلا أن ثمة ما هو أولى منه، وهو الترك أصلا؛ فإن المستحب تتفاوت درجاته، وكذا المسنون والمكروه وغيرهما، وفي القهستاني: إذا كان المال قليلا لا ينبغي أن يوصي على ما قال أبو حنيفة – رضي الله عنه –، وهذا إذا كان الأولاد كبارا، فلو صغارا فالترك أفضل مطلقا على ما روى عن الشيخين، كما في قاضي خان: قال في ((الحاوي القدسي)) : من لا وارث له ولا دين عليه فالأولى أن يوصي بجميع ماله بعد التصدق بيده. هذا خلاصة ما في ((رد المحتار)) (6: 652) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing less than one-third when heirs are wealthy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4557)

بأقل من الثلث(1) عند غنى ورثته، أو استغنائهم [(2)] بحصتهم(3) كتركها بلا أحدهما): أي إن لم تكن الورثة أغنياء ولا يصيرون أغنياء(4) بحصتهم من التركة، فترك الوصية أفضل. (1) لأن فيها صلة الوارث من جهته، فإن الصلة الوراث من جهة إنما

تكون إذا ترك لهم ما يملك صرفه غلى غيره إلا إذا ترك لهم ما لا يملك صرفه إلى غيره. ينظر: ((المحيط)) (ص41) . (2) قوله: أو استغنائهم لحصتهم؛ أي بصيرورتهم أغنياء بأن يرث كل منهم أربعة الآف درهم على ما روي عن الإمام، أو يرث عشرة الآف درهم على ما روى عن الفضلي. قهستاني عن ((الظهيرية)) ، واقتصر الأتقاني – رضي الله عنه – على الأول. كذا قال الشامي [في ((رد المحتار)) (6: 652)] . (3) أي بصيرورتهم أغنياء بأن يرث كل منهم أربعة الآف درهم على ما روي عن الإمام، أو يرث عشرة الآف درهم على ما روي عن الفضلي. ينظر: ((رد المحتار)) (6: 652) . (4) في أ: الأغنياء.

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third of the estate or to an heir or killer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4560)

(وبالثلث للأجنبي [(1)] لا في أكثر منه(2)، ولا لوارثه(3) [(4)] وقاتله [(5)] مباشرة إلا بإجازة ورثته)، قوله: مباشرة؛ احتراز عن القتل تسبيبا: كحفر البئر، وعند الشافعي(6) – رضي الله عنه – تجوز (1) قوله: وبالثلث للأجنبي... الخ؛ أي يصح الوصية بالثلث، لا في أكثر من الثلث لما مر من قوله – صلى الله عليه وسلم: ((الثلث كثير...)) الخ؛ ولأنه حق الورثة، وتمامه في ((الهداية)) (4: 232) . (2) لأن الوصية إذا زادت على الثلث ترد. ينظر: ((النور اللامع في أصول الجامع)) (ص13) . (3) وكذا إقرار المريض مرض الموت لأحد ورثته بدين أو بيعه منه بدون تصديق الورثة على الدين وإجازتهم للبيع باطل. ينظر: ((مختصر الفتاوى المهدية)) (ص166) . (4) قوله: ولا لوارثه؛ أي لا تصح الوصية لوارثه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((إن

الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية للوارث)) [الترمذي4: 434، وقال: حسن صحيح، وأبو داود(3: 214)، والنسائي(4: 107)] ؛ ولأنه يتأذى البعض ما يثار البعض، ففي تجويزه قطعية الرحم، ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية؛ لأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وحكمه يثبت بعد الموت. كذا في ((الهداية)) (4: 233) . (5) قوله: وقاتله؛ عطف على: وارثه؛ أي لا تصح الوصية للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية للقاتل)) ؛ ولأنه استعجل ما آجره الله تعالى فيحرم الوصية كما تحرم الميراث إلا بإجازة ورثته؛ أي لو أجازتها الورثة جاز عند الطرفين رح، وقال أبو يوسف رح: لا تجوز؛ لأن جنايته باقية، والامتناع لأجلها، ولهما أن الامتناع بحق الورثة؛ لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث؛ ولأنهم لا يرضونها للقاتل، كما لا يرضونها لأحدهم، كما في ((الهداية)) (4: 233) . (6) ينظر: ((النكت)) (2: 684) ، و

Mas'alah: What is the ruling on bequests of unspecified sums of dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4571)

وصورة الدراهم المرسلة: أوصى لزيد بثلاثين درهما، وللآخر(6) بستين درهما وماله تسعون درهما، فيضرب(7) كل بقدر وصيته [(8)] ، فيضرب الأول الثلث في ثلث المال، والثاني الثلثين في ثلث المال. (1) قوله: أعتق عبدين؛ أي أوصى مريض بعتق عبديه؛ قيمة أحدهما ستون والآخر ثلاثون. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص618)] . (2) في ب: والوصية. (3) في ب: ثلثاه. (4) قوله: فيضرب كل؛ أي يأخذ، ولو كان وصية فيما عدا السعاية؛ لكان الثلث الذي هو الثلاثون نصفين بين العبدين عند أبي

حنيفة. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص618)] . (5) في أ: وصية. (6) في ب: والآخر. (7) في أ و ص. يضرب. (8) قوله: يضرب كل بقدر وصيته... الخ؛ ولو كان وصية المرسلة كسائر الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين. كذا في ((الجلبي)) (ص618) .

Mas'alah: What is the distinction between specified and unspecified bequests regarding the one-third limit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4572)

والمراد بالمرسلة المطلقة: أي غير مقيدة(1) بأنها ثلث، أو نصف، أو نحوهما. وإنما فرق أبو حنيفة – رضي الله عنه – بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها؛ لأن الوصية إذا كانت مقدرة بما(2) زاد على الثلث صريحا: كالنصف، والثلثين، وغيرهما، والشرع أبطل الوصية في الزائد(3)، يكون ذكره لغوا، فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما إذا لم يكن مقدرة بأنه أي شيء من المال كما في الصور الثلاث، فإنه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية، كما إذا أوصى بخمسين درهما، واتفق [أن] (4) ماله مئة درهم، فإن الوصية غير باطلة بالكلية؛ لإمكان أن يظهر له مال فوق المئة، وإذا لم تكن(5) باطلة بالكلية، يكون معتبرة في حق الضرب، وهذا فرق دقيق شريف. (1) في ص: معتدة. (2) في ب و ص: با. (3) في ب: الزائدة. (4) زياة من ب و ص. (5) في ب: يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'like the share of my son' versus 'the share of my son'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4573)

(وبمثل نصيب ابنه [(1)] صحت(2) وبنصيب ابنه(3) لا)؛ لأن الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره، وفيه خلاف زفر – رضي الله عنه –، (وله ثلث(4) [(5)] إن أوصى مع ابنين. (1) قوله: وبمثل نصيب ابنه... الخ؛ توضيحه: أنه إن أوصى بمثل نصيب ابنه صحت الوصية، وإن أوصى بنصيب ابنه لا تصح؛ لأن في الصورة الأولى: وصية بمثل نصيب الابن، ومثل الشيء غيره، وإن كان يتقدر فيجوز، وفي الثانية: وصية بما هو حق الابن، وهو ما يصيب الابن بعد الموت، وما يصيبه هو مال الغير، فالوصية بمال لا تجوز، وقال زفر – رضي الله عنه: تجوز في هذه أيضا كما في الأولى، فنظره في الحال لا إكمال وفي الحال كل المال ماله، والجواب ما قلنا: من أنها وصية بمال الغير. كذا ما يستفاد من ((الهداية)) (4: 237) . (2) إذ لا مانع منه؛ لأن مثل الشيء غيره سواء كان له ابن موجود أو لا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 698) . (3) في ق: أبيه. (4) أي إن أوصى مع ابنين بمثل نصيب ابنه، فللموصى له الثلث، والقياس أن يكون النصف عند إجازة الورثة؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب ابنه، ونصيب كل واحد منهما النصف، ووجه الثلث أن قصده أن يجعله مثل ابنه، ونصيبه مثل نصيب ابنه، لا أن يجعل نصيبه زائدا على نصيب ابنه، وذلك بأن يجعل الموصى له كأحدهم. ينظر: ((التبيين)) (6: 188–189) . (5) قوله: وله ثلث... الخ؛ أي إن أوصى مع ابنين بمثل نصيب ابنه، فللموصى له الثلث، والقياس أن يكون النصف عند إجازة الورثة؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب ابنه، ونصيب كل واحد منهما النصف، ووجه الثلث أن قصده أن يجعله مثل ابنه، ونصيبه مثل نصيب ابنه، لا أن يجعل نصيبه زائدا على نصيب ابنه، وذلك بأن يجعل الموصى له كأحدهم. كذا في ((الزيلعي)) (6: 188–189) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified 'part' of the estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4574)

وبجزء(1) [(2)] من ماله يبينه(3) الورثة): أي يقال للورثة أعطوه ما شئتم؛ لأنه مجهول، والجهالة لا تمنع(4) صحة الوصية، فالبيان إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'share' (sahm) of the estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4574)

(وبسهم [(5) (1) أي ولو أوصى بجزء من ماله، يقال للورثة: أعطوه ما شئتم؛ لأن الجزء مجهول، يتناول القليل والكثير، غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية؛ لأن باب الوصية أوسع، والورثة قائمون مقام الموصي، فإليهم البيان. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 198) . (2) قوله: وبجزء... الخ؛ أي ولو أوصى بجزء من ماله، يقال للورثة: أعطوه ما شئتم؛ لأن الجزء مجهول، يتناول القليل والكثير، غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية؛ لأن باب الوصية أوسع، والورثة قائمون مقام الموصي، فإليهم البيان، هذا توضيح ما في الشرح. (3) في ب و ق: بينه. وفي ج: وبينه وبين. (4) في ب: يمنع. (5) قوله: وبسهم... الخ؛ أي إن أوصى بسهم من ماله، فله السدس في عرفهم؛ أي عرف أهل الكوفة، وهو أي السدس كالجزء في عرفنا: أي الوصية بسهم من ماله كالوصية بجزء من ماله، قال في ((الهداية)) : ومن أوصى بسهم من ماله فله أحسن سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس، فيتم له السدس، ولا يزاد عليه. مآل المصنف –

رضي الله عنه – وصاحب ((الهداية)) واحد، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: له مثل نصيب أحد الورثة الذي له أقل الأنصباء، ولا يزاد على الثلث إلا أن تجيز الورثة؛ لأن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفا، لا سيما في الوصية، والأقل متيقن به، فيصرف إليه إلا إذا زاد على الثلث، فيرد عليه؛ لأنه لا مزيد عليه عند عدم الإجارة. وله: إن السهم هو السدس، هو المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، وقد رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يروى؛ ولأنه يذكر ويراد به السدس، فإن إياسا قال: السهم في اللغة عبارة عن السدس، ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا. انتهى [من ((الهداية)) (4: 237)] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'one-sixth' according to custom?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4575)

](1) السدس في عرفهم، وهو كالجزء في عرفنا)، فالسدس قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – بناء على ...(2) عرف بعض الناس، وقالا: له مثل نصيب أحد الورثة، ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'one-sixth of my wealth' in a bequest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4577)

[فصل] (1) (وفي سدس مالي مكررا، له سدس)؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة

كان(2) الثاني عين الأول [(3)] . (1) زيادة من ج. (2) في ص: فإن. (3) قوله: كان الثاني عين الأول؛ وهو الأعم الأغلب في اللغة، أما إذا دل الدليل على أنه أريد بالثاني غير الأول لم يكن عينه إذا كما في قوله تعالى: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب} [المائدة:48] . كذا في ((الكفاية)) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of dirhams, sheep, or clothes when two-thirds are destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4578)

(و(1)بثلث دراهمه، أو غنمه، أو ثيابه متفاوتة، أو عبيده إن هلك ثلثاه [(2)] فله ما بقي [(3)] في الأولين، وثلث الباقي في الآخرين)، هذا عندنا وعند زفر – رضي الله عنه – ثلث الباقي في كل الصور؛ لأن حق الموصى له شائع في الجميع، فإذا هلك ثلث المال هلك ثلثا حق الموصى له. لنا: إن حق الموصى له مقدم على حق الورثة، فكل ما يجري فيه الجبر(4) على القسمة، ويمكن جمع(5) حق أحد المستحقين(6) [(7)] في الواحد: كالدراهم والغنم، يجمع حق الموصى له فيه مقدما(8)، فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك: كالثياب(9) (1) في ص: أو. (2) قوله: إن هلك ثلثاه؛ أي ثلثا الدراهم أو الغنم، بأن كانت ثلاثة مثلا، فهلك اثنان وبقي واحد، فله ذلك الباقي تمامه. (3) قوله: فله ما بقي؛ يعني الثلث الكامل منهما، لكن هذا على تقدير أن يخرج هذا الباقي من ثلث ما بقي من جميع أصناف ماله، كما صرح به في ((الهداية)) ، قال الفقيه أبو الليث – رضي الله عنه: وقد اتفقوا على أنه لو استحق الدرهمان، وبقي الدرهم فالدرهم للموصي له، وكذلك إذا هلك الدرهمان، وبقى الدرهم. كذا في ((

الجلبي)) (ص619) . (4) في ب: يجبر. (5) في ب: جميع. (6) أي يمكن جمع حق شائع لكل واحد في فرد. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 199) . (7) قوله: ويمكن جمع حق أحد المستحقين؛ أي يمكن جمع حق شائع لكل واحد في فرد. (8) أي إذا أمكن جمع حق الموصى له فيما بقي تقديما للوصية على لإرث؛ لأن الموصي جعل حاجته في هذا المعين مقدمة على حقورثته قدر الموصى به، فكان حق الورثة كالتبع، وحق الموصى له كالأصل، والأصل في مال اشتمل على أصل وتبع إذا هلك شيء منه أن يجعل الهالك من التبع، كما في مال الزكاة حيث يصرف الهالك إلى العفو أولا ثم إلى نصاب يليه ثم وثم. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 435) . (9) في ص: كثياب.

المتفاوتة والعبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when the testator is poor at the time of the will?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4580)

(وبثلث، وهو فقير، له ثلث ماله عند موته [(1)]): أي قال: ثلث مالي، ولا مال للموصى، فاكتسب مالا، فللموصى له ثلث مال الموصي عند موته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's sheep when the testator has no sheep?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4580)

(وبثلث(2) غنمه، ولا غنم له، أو هلك قبل موته، بطلت): قوله: ولا غنم له، معناه: أنه لا غنم له عند الوصية، ولم يستفد غنما، حتى إن استفاد غنما(3)، فالصحيح أن الوصية تصح [(4)] (5) . (1) قوله: عند موته؛ لأن الوصية عقد استحلاف مضاف إلى ما بعد الموت، ويثبت حكمها بعد الموت، فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله. (2) في ج: وبثلث. (3) في ص: عنها. (4) قوله: تصح؛ لأنها لو كانت بلفظ المال تصح كما مر آنفا، فكذا تصح إذا كانت باسم نوعه، وهذا لأن وجود ما أوصى به قبل الموت فضل، والمعتبر قيامه عند الموت. كذا في ((الهداية)) (4: 239) . (5) في ص: يصح. لأنها لو كانت بلفظ المال تصح كما مر آنفا، فكذا تصح إذا كانت باسم نوعه، وهذا لأن وجود ما أوصى به قبل الموت فضل، والمعتبر قيامه عند الموت. ينظر: ((الهداية)) (4: 239) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sheep from one's wealth or flock?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4581)

(وبشاة(1) من مالي [(2)] ، أو غنمي، ولا شاة له قيمتها في مالي، وبطلت(3) في غنمي)، فإنه إذا قال له: شاة من مالي، ولا شاة له، علم أن المراد مالية الشاة، وإذا قال له: شاة من غنمي، ولا غنم له(4)، يراد [به] (5) عين الشاة، وليست موجودة، فيبطل(6) الوصية. (1) في ص: شاة. (2) قوله: من مالي؛ ولا شاة له، وليس له شاة يعطي قيمة شاة؛ لأنه لما أضاف إلى المال علم أن مراده الوصية بمالية الشاة، إذ ماليتها

توجد في مطلق المال، ومالية الشاة هي القيمة، أما إذا أوصى بشاة ولم يضفه إلى ماله وليس له شاة، قيل: لا يصح؛ لأن المصحح هو الإضافة إلى المال، وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها، وقيل: تصح؛ لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة، علم أن مراده المالية، وإذا قال: شاة من غنمي، وليس في ملكه غنم يراد به عين الشاة، وليست موجودة، فيبطل الوصية؛ لأنه لما أضاف إلى الغنم علم أن مراده عين الشاة، حيث جعلها جزاء من الغنم، بخلاف ما إذا أضافها إلى المال، وعلى هذا يخرج كثير من المسائل. هذا ما يستفاد من ((الهداية)) (4: 239) . (3) في ب: وتبطل. وفي ص: بطل. (4) في ب: لم. (5) زيادة من ص. (6) في ب: تبطل.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of a sheep and a bequest of sheep?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4582)

واعلم أنه قال في ((الهداية)) : ولا غنم له(1). وقال في ((المتن)) : ولا شاة له. وبينهما فرق؛ لأن الشاة فرد من الغنم، فإذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم، لكن إذا لم يكن له غنم لا يلزم أن لا يكون له شاة؛ لاحتمال أن يكون [له] (2) واحد لا كثير، فعبارة ((الهداية)) تناولت صورتين ما إذا لم يكن له شاة أصلا، وما يكون له شاة، لكن لا غنم له، ففي الصورتين تبطل الوصية، وعبارة ((المتن)) لم تتناول(3) إلا الصورة(4) الأولى، ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية، فعبارة ((الهداية)) أشمل، لكن هذه(5) أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three different garments when one is lost?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4589)

(وبثلاثة أثواب متفاوتة لكل(1) لرجل(2) إن ضاع ثوب ولم يدر أي هو، والورثة تقول: لكل توى حقك بطلت [(3)] ، لكن إن سلموا ما بقي [(4)] أخذ ذو الجيد ثلثي الأعز، وذو الردئ ثلثي الأخس، وذو المتوسط ثلث كل): أي أوصى بثلاثة أثواب متفاوتة: جيد، ومتوسط، وردئ، وقال: الجيد لزيد، والمتوسط لعمرو، والردئ لبكر، فهلك واحد ولا يدرى أي هو، والورثة تقول(5): لكل واحد هلك حقك، فالوصية باطلة، لكن الورثة إن تسامحوا وسلموا الثوبين الباقين إلى زيد وعمرو وبكر، أخذ زيد ثلثي الأجود من الثوبين، وأخذ بكر ثلثي الردئ، وعمرو ثلث كل واحد. (1) في ب و ص و ق: بكل. (2) في م: واحد. (3) قوله: بطلت لجهالة المستحق؛ أي الموصى له: كوصية لأحد هذين الرجلين. (4) قوله: لكن إن سلموا ما بقي؛ من الأثواب الثلاثة فتعود صحيحة لزوال المانع من التسليم، لا المانع من الصحة؛ لأن المانع منهما الجهالة، وهي باقية، والمانع من التسليم هو الجحود؛ أي جحود الورثة بقاء حق كل، فتقسم بأن يأخذ ذو الجيد؛ أي الجيد في نفس الأمر ثلثي الأعز إلى الجيد... الخ، ووجه هذه القسمة: أن ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين إن كان الهالك أرفع منهما، وإن كان أردأ منهما فحقه في الرديء منهما، فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر، وإن كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما، فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقين في حال، ولم يتعلق في الحالين، فيأخذ ثلث كل منهما، وذو الجيد مدعي الجيد منهما لا الرديء، إذ لا حق له فيه قطعا، وذو الرديء يدعي الرديء لا الجيد، فيسلم ثلثا الجيد لذي الجيد، وثلثا الرديء لذي الرديء. هكذا ذكر صاحب ((رد المحتار)) (6: 677) ناقلا عن ((شرح الجامع الخاني)) . (5) في ب: يقول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific room in a shared house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4590)

(وببيت(1) معين من دار مشتركة، قسمت فإن أصاب الموصي، فهو للموصى(2) له، وإلا فله قدره)، أوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر، يجب أن تقسم(3) الدار، فإن وقع [البيت] (4) في نصيب زيد، فهو للموصى له، وإن وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه –](5) (1) في ب: ويبيت. (2) في أ: موصى. (3) في ص: يقسم. (4) سقطت من ب. (5) قوله: وعند محمد – رضي الله عنه – ... الخ؛ لأن الموصي أوصى بما يملكه وبما لا يملكه؛ لأن الدار بجميع أجزائها مشتركة، فنفذ الأول؛ أي الوصية بملكه وتوقف الوصية بملك غيره على إجازة صاحبه، وهو إن ملك بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السابقة، كما إذا أوصى بملك الغير ثم اشتراه ثم إذا قسموها، ووقع البيت في نصيب الموصي تنفذ الوصية في عين الموصى به، وهو نصف البيت، وإن وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت، تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فواته؛ كالجارية الموصى بها إذا قتلت خطأ تنفذ الوصية في بدلهما، بخلاف ما إذا بيع العبد الموصى به، حيث لا يتعلق الوصية بثمنه؛ لأن الوصية تبطل بالإقدام على البيع على ما مر في مسائل الرجوع عن الوصية. ولهما: إنه أوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة؛ لأن الظاهر أنه يقصد الإيصاء بملك منتفع به من كل وجه، وذلك يكون بالقسمة؛ لأن الانتفاع بالمشاع قاصر، وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصيبه، فتنفذ الوصية فيه، ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع، وإنما المقصود الإفراز

تكميلا للمنفعة؛ ولهذا يجبر على القسمة فيه، وعلى اعتبار الإفراز يصير كأن البيت ملكه من الابتداء، وإن وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان جميعه مما وقع في نصيبه، إما لأنه عوضه كما ذكرناه، أو لأن مراد الموصي من ذكر البيت التقدير به تحصيلا لمقصوده ما أمكن، إلا أنه يتعين البيت إذا وقع في نصيبه جمعا بين الجهتين التقدير والتمليك، وإن وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير، أو لأنه أراد التقدير على اعتبار أخذ الوجهين، والتمليك بعينه على اعتبار الوجه الآخر. ثم إذا وقع البيت في نصيب غير الموصي، والدار مئة ذراع، والبيت عشرة أذرع، يقسم نصيبه بين الموصى له وبين الورثة على عشرة أسهم، تسعة منها للورثة وسهم للموصي له، وهذا عند محمد – رضي الله عنه –، فيضرب الموصى بخمسة أذرع نصف البيت والورثة بنصف الدار سوى البيت، وهو خمسة وأربعون، فيجعل كل خمسة سهما، فيصير عشرة، وعندهما يقسم على أحد عشر سهما؛ لأن الموصى له يضرب بالعشرة، وهم بخمسة وأربعين، فتصير السهام أحد عشر للموصى له سهمان، ولهم تسعة. كذا في ((الهداية)) (4: 242) .

] [له] (1) مثل ذراع نصف ذلك البيت، (كما في الإقرار) : أي إن كان مكان الوصية [(2)] إقرار، فالحكم كذلك، قيل: بالإجماع [(3)] ، وقيل: فيه خلاف محمد – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specified amount from another's property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4591)

([وبألف] (4) عين من مال غير(5)، له(6) الإجازة بعد موت الموصي، والمنع بعدها [(7)]): أي بعد الإجازة، فإنه إن أجاز، فإجازته تبرع، فله أن يمتنع من التسليم. (1) زيادة من ب. (2) قوله: إن كان مكان الوصية... الخ؛ أي إقرار البيت من دار مشتركة مثل الوصية به، حتى يؤمر بتسليم كله إن وقع البيت في نصيب المقر عندهما، وإن وقع في نصيب الآخر يؤمر بتسليم مثله، وعند محمد – رضي الله عنه – يؤمر بتسليم النصف أو قدر النصف. كذا في ((الزيلعي)) (6: 193) . (3) قوله: قيل بالإجماع؛ أي قيل: محمد – رضي الله عنه – في الإقرار معهما لا خلاف فيه، فالفرق له: أن الإقرار بملك الغير صحيح، حتى أن من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له، والوصية بملك الغير لا تصح، حتى لو ملكه بوجه من الوجوه، ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ. كذا في ((الهداية)) (4: 242) . (4) سقطت من ج. (5) في أ و ب: غيره. (6) في ق: فله. (7) قوله: والمنع بعدها؛ أي له أن يمنع من التسليم بعد الإجازة؛ لأن هذا تبرع بمال الغير، فيتوقف على إجازته، وإذا أجاز يكون تبرعا منه، فله أن يمنع من التسليم، بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث، وأجازت الورثة؛ لأن الوصية في مخرجها صحيحة بمصادقتها ملك نفسه، والامتناع لحق الورثة، فإذا أجاز سقط حقهم فتنفذ من جهة الموصي.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of usufruct, dwelling, and service?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4615)

[باب ...(8) الوصية بالسكنى والخدمة] [(9)] (10) (1) في ج: بمواليه. (2) أي لفظ المولى مشترك بينهما فلا ينتظمها في موضع الإثبات، وتمامه في ((فتح باب

العناية)) (3: 436) . (3) قوله: لأن اللفظ مشترك... الخ؛ توضيحه: إن الجهة مختلفة؛ لأن أحدهما: أي المعتق بكسر التاء يسمى مولى النعمة، والثاني: أي المعتق بفتح التاء يسمى منعم عليه، فصار لفظ المولى مشتركا، ولا عموم له؛ أي لا يجوز عموم المشترك، بأن يراد به كلا معنييه معا بإطلاق واحد، ولا قرينة تدل على أحد: أي لا ترجيح البعض على البعض فبقي مجهول المراد، فلا يدري أن المراد أيهما. (4) في ب: يشترك. (5) في ب: تذل. (6) ينظر: ((النكت)) (2: 687) ، و (7) قوله: للكل؛ لأن الاسم يتناولهم؛ لأن كلا منهم يسمى مولى، فصار كالأخوة. كذا في ((الهداية)) (4: 251) . (8) في ب زيادة: من. (9) قوله: باب الوصية بالسكنى والخدمة؛ لما فرغ من أحكام الوصايا المتعلقة بالأعيان شرع في بيان أحكام الوصايا المتعلقة بالمنافع، وأخر هذا الباب لما أن المنافع بعد الأعيان وجودا، فأخرها عنها وضعا. كذا في ((العناية)) (10: 485) . (10) في ج و ص و ق: باب من الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the service of a slave or dwelling in a house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4616)

(تصح الوصية [(1)] بخدمة عبده، وسكنى داره(2) [مدة] (3) معينة وأبدا، وبغلتهما(4) [(5)] ، فإن خرجت [(6)] الرقبة من الثلث سلمت إليه لها): أي إلى الموصى له لأجل الوصية، (وإلا [(7)] قسم(8) الدار أثلاثا ويهايأ العبد)(9) (1) قوله: تصح الوصية... الخ؛ لأن المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل، كما في الإجارة، وغير بدل كما في العارية، فكذا بعد الممات؛ لحاجته كما في الأعيان، ويكون محبوسا على ملك الموصي في حق المنفعة، حتى يتملكها الموصى له على ملكه، كما يستوفي

الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف، وتصح مؤقتا ومؤبدا كما في العارية، فإنها تمليك على أصلنا بخلاف الميراث. (2) في ج: دار. (3) سقطت من ق. (4) الغلة: كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائهما، أو أجرة غلام أو نحو ذلك. ينظر: ((المغرب)) (ص344) . (5) قوله: أو بغلتهما؛ أي تصح الوصية بغلة العبد والدار؛ لأنه بدل المنفعة، فأخذ حكمها، والمعنى يشملهما، الغلة: كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائهما، أو أجرة غلام أو نحو ذلك. كذا في ((المغرب)) (ص344) . (6) قوله: فإن خرجت... الخ؛ أي إن خرجت رقبة العبد من الثلث سلمت إلى الموصى له؛ لأجل الوصية، يعني ليخدم العبد الموصى به للموصى له؛ لأن حق الموصى له في الثلث لا تزاحمه الورثة. كذا في ((الهداية)) (4: 252) . (7) قوله: وإلا... الخ؛ أي وإن لم تخرج الرقبة، يعني وإن كان لا مال للموصي غيره قسم الدار، ويسلم إلى الموصى له مقدار ثلث المال؛ لأن حقه في الثلث، وحقهم في الثلثين، كما في الوصية في العين، ولا تمكن قسمة العبد أجزاء؛ لأنه لا يتجزئ، فصرنا إلى المهايأة إيفاء للحقين. كذا في ((الهداية)) (4: 252) . (8) في ص: قسمت. (9) وكذا إذا ترك رجل عبدا لا مال له غيره وأوصى لرجل بخدمته سنة ولآخر سنتين، فإن لم تجز الورثة قسمت الخدمة على تسعة يخدم الورثة ستة أيام وللموصى له بالسنتين يومين، والموصى له بسنة يوما حتى يمضي تسع سنين، وتمامه في ((الجامع الكبير)) (ص290) .

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the beneficiary dies?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4617)

رثة بمقدار ما لم تصح(2).

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of usufruct if the beneficiary dies before the testator?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4617)

(وبموته [(3)] في حياة موصيه تبطل، و(4) بعد موته يعود إلى الورثة): أي بموت(5) الموصى له بعد موت موصيه تعود(6) إلى ورثة الموصي؛ لأنه أوصى بأن ينتفع الموصى له على ملك الموصي، فإذا مات الموصى له يعود إلى ورثة الموصي بحكم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fruit from an orchard?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4617)

(وبثمرة بستانه إن مات وفيه ثمرة له هذه فقط): أي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا(7) ما يحدث [بعده] (8) ، (وإن ضم أبدا، فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه) : أي أوصى بغلة بستانه سواء ضم [(9)] لفظ الأبد أو لا، فله هذه وما يحدث. (1) في ب: ويسلمه. (2) في ص: يصح. (3) قوله: وبموته... الخ؛ أي موت الموصى له في حياة موصيه تبطل الوصية؛ لأن إيجاب الوصية يكون بعد الموت؛ لأنه متعلق بوجود الموت، فإذا مات الموصى له لم يصح الإيجاب، كما لا يصح إيجاب البائع للمشتري بعد موته. كذا في ((غاية البيان)) . (4) في ب: أو. (5) في ب: يموت. (6) في ص: يعود. (7) في أ: إلا. (8) سقطت من ص. (9) قوله: سواء ضم... الخ؛ والفرق أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الأبد، أما الغلة فتنتظم الموجود، وما يكون بعرض الوجود مرة بعد

أخرى عرفا، فإذا أطلقت يتناولهما عرفا غير موقوف على دلالة أخرى بخلاف الثمرة؛ فلهذا يفتقر الانصراف في الثمرة إلى دليل زائد. هذا خلاصة ما في ((الهداية)) (4: 255) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of wool, offspring, and milk of sheep?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4618)

(وبصوف غنمه، وولدها، ولبنها له ما في وقت موته ضم أبدا أو لا)، والفرق بين الثمرة والغلة والصوف: أن الغلة تطلق على الموجود، وعلى ما يوجد مرة بعد أخرى، والثمرة والصوف لا يطلقان إلا على الموجود، إلا أنه إذا ضم أبدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم، فتصح(1) في الثمرة دون الصوف؛ لأن العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا [(2)] كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما. (1) في ص: فيصح. (2) قوله: يصح شرعا كالمساقاة؛ والإجارة والمعاملة، فإذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة، جاز استحقاقها بالوصية أيضا؛ لأن باب الوصية أوسع من غيرها، وأما الصوف وأختاها فلا يصح استحقاقها أصلا بعقد ما، فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية. كذا في ((الجلبي)) (ص622) ناقلا عن ((البيانية)) .

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a church or synagogue made during health?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4619)

(وتورث(1) بيعة وكنيسة [(2)] جعلتا(3) في الصحة)؛ لأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، والوقف يورث [(4)] عنده(5)، وأما عندهما: [لا؛ لأن] (6) هذه معصية فلا تصح. (1) في ج و ص و ق: يورث. (2) قوله: بيعة وكنيسة؛ بيعة بالكسر: كليسهماى ترسايان، وكنيسة كليسهماى ترسايان ياجهودان يا كليسهماي ويكر كفار. كذا في ((المنتخب)) . (3) في ج: جعلها. (4) قوله: والوقف يورث؛ فإن قيل: هذا في حقهم كالمسجد في حقنا، ولا يورث المسجد ولا يباع، فينبغي أن يكون هذا كذلك، قلنا: إن ملك الباقي ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنائسهم؛ لأنهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها، ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا. هذا زبدة ما في ((الهداية)) (4: 256) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص622)] . (5) فإن قيل: هذا في حقهم كالمسجد في حقنا، ولا يورث المسجد ولا يباع، فينبغي أن يكون هذا كذلك، قلنا: إن ملك الباقي ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنائسهم؛ لأنهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها، ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا. ينظر: ((الهداية)) (4: 256) (6) في ب و ص: فلأن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a church or synagogue?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4620)

(والوصية(1) بجعل(2) أحدهما سمي قوما، أو لا تصح(3))، فإن أوصى يهودي أو نصراني أن يجعل القوم مسمين بيعة أو كنيسة تصح، ولقوم(4) غير مسمين تصح(5) [(6)] عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا عندهما [(7)] ، فإن(8) الوصية بالمعصية لا تصح، له: إنه قربة في معتقدهم، وهم متروكون(9) على ما يدينون. (1) في ب:

وللوصية. (2) في ج: يجعل. (3) في ج: يصح. (4) في ب: القوم. (5) لأن الوصية لقوم بأعيانهم تمليك، والذي يملك ذلك معلوم، كما لو أوصى بغير البيعة والكنيسة، وإذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤوا. ينظر: ((ذخير العقبى)) (ص622) . (6) قوله: تصح؛ وذلك لأن الوصية لقوم بأعيانهم تمليك، والذي يملك ذلك معلوم، كما لو أوصى بغير البيعة والكنيسة، وإذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤوا. كذا في ((الجلبي)) (ص622) . (7) قوله: لا عندهما... الخ؛ قال في ((الكفاية)) (8: 417) : قال مشايخنا: هذا الاختلاف فيما إذا أوصى ببناء بيعة أو كنيسة في القرى، أما في المصر فلا تجوز بالاتفاق؛ لأنهم لا يمكنون عن إحدث البيعة في الأمصار. كذا في ((الجامع الصغير)) للرباني – رضي الله عنه –. (8) في ص: لأن. (9) في ب: متركون.

Sub-topic – Division of Bequeathed Property

Mas'alah: Is a legatee treated like an heir in matters of buyout (takh ruj)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=544)

(والموصى له) بمبلغ من التركة (كوارث فيما قدمناه) من مسألة التخارج.

Mas'alah: How is ja'alah distributed when a slave's service is bequeathed to one person and the corpus to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

وجعل عبد أوصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة) في الحال لأن المنفعة له (فإذا نقضت) الخدمة (رجع صاحبها على صاحب الرقبة أو بيع العبد فيه) أي في الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the bequeathed property becoming new ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4092)

(وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له) كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها.

Mas'alah: How is a bequest of two-thirds of the estate calculated when the wife approves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4093)

وندبت بأقل منه) ولو (عند [رد المحتار] فلو أوصى بثلثي ماله وأجازت الزوجة فلها ربع الثلث واحد من اثني عشر مخرج الثلثين وربع الباقي، ولبيت المال ثلاثة ولزيد ثمانية وتمامه في شرح السائحاني على منظومة ابن الشحنة في الفرائض، وإن لم تجز وأوصى لها أيضا أولا فقد أوضحه في الجوهرة فراجعها (قوله إلا أن تجيز ورثته إلخ) أي بعد العلم بما أوصى به أما إذا علموا أنه أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به، فقالوا أجزنا ذلك لا تصح إجازتهم خانية عن المنتقى: ونقل السائحاني عن المقدسي إذا أجاز بعض الورثة جاز عليه بقدر حصته لو أجازت كل الورثة، حتى لو أوصى لرجل بالنصف، وأجاز أحد وارثين مستويين كان للمجيز الربع ولرفيقه الثلث وللوصي له الثلث الأصلي ونصف السدس من قبل المجيز اهـ في غاية البيان. [تنبيه] إذا صحت الإجازة بعد الموت يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز كما في الزيلعي وسيجيء بيان ذلك آخر الباب الآتي (قوله ولا يتغير إلخ) أي لأنها قبل ثبوت الحق لهم لأن ثبوته عند الموت، فكان لهم أن يردوه بعد وفاته بخلاف الإجازة بعد الموت، لأنه بعد ثبوت الحق وتمامه في المنح وفي البزازية تعتبر الإجازة بعد الموت لا قبله هذا في الوصية، أما في التصرفات المفيدة لأحكامها كالإعتاق وغيره إذا صدر في مرض الموت، وأجازه الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن أصحابنا قال الإمام علاء الدين السمرقندي: أعتق المريض عبده ورضي به الورثة قبل الموت لا يسعى العبد في شيء وقد نصوا على أن وارث المجروح إذا عفا عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد الموت المجروح اهـ (قوله وهم كبار) المراد أن يكونوا من أهل التصرف ويأتي تمامه (قوله يعني يعتبر إلخ) الأنسب جعل هذه مسألة مستقلة فيعبر

بالواو ط. قلت: لعل الشارح يشير إلى أخذ ذلك من عبارة المصنف بجعل الظرف، وهو بعد موته مما تنازع فيه قوله تجيز وقوله ورثته ولما كان فيه خفاء أتى بلفظة يعني تأمل (قوله وقت الموت لا وقت الوصية) لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر التمليك وقته زيلعي وقدمنا عنه التفريع على ذلك (قوله على عكس إقرار المريض) فيعتبر كونه وارثا أو غير وارث عند الإقرار، حتى لو أقر لغير الوارث جاز وإن صار وارثا بعد ذلك، لكن بشرط أن يكون إرثه بسبب حادث بعد الإقرار كما لو أقر لأجنبية، ثم تزوجها بخلاف ما إذا كان السبب قائما لكن منع منه مانع ثم زال بعده كما لو أقر لابنه الكافر أو العبد، ثم أسلم أو أعتق فإنه يبطل الإقرار كالوصية والهبة كما سيأتي متنا فما ذكره الزيلعي، وغيره تبعا للنهاية من أنه لو أقر لابنه العبد لا يبطل بالعتق، لأن إرثه بسبب حادث بعد الإقرار ولأنه في المعنى إقرار لمولاه الأجنبي، فقد رده الأتقاني بأنه سهو لا يصح نقله فقد نص على خلافه في الجامع الصغير اهـ. قلت: بل هو مخالف للمتون أيضا كما يأتي على أن كون الإرث فيه بسبب حادث محل نظر نعم ذكر في الهداية أنه لو غير مديون يصح وإلا فلا وسيأتي فتدبر (قوله ولو عند غني ورثته إلخ) أشار بزيادة لو الوصلية إلى أن الوصية بما دون الثلث عند عدم الغنى أو الاستغناء مستحبة أيضا، وهو كذلك لما قال في الهداية، ويستحب أن يوصى بدون الثلث، سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء، لأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكماله الثلث لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ثم هل الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها؟ قالوا وإن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى لما فيه من الصدقة، على القريب، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «أفضل

Mas'alah: Does change to the bequeathed property after the testator's death affect the bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4101)

واعلم أن التغير بعد موت الموصي لا يضر أصلا

Mas'alah: What is the ruling on two bequests when the second beneficiary dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4101)

(ولو كان فلان) لآخر (ميتا وقتها فالأولى من الوصيتين بحالها) لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصى بطلتا الأولى بالرجوع والثانية بالموت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of separable parts of a single item to different people?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

(ولو أوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر وأوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر وأوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما) وعلى الموصى لهما أن يدوس ويسلخ الشاة.

Mas'alah: Can the heir sell two-thirds of the bequeathed property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

(قوله وليس للوارث بيع ثلثيها) لثبوت حق الموصى له في سكنى كلها بظهور مال آخر أو بخراب ما في يده، فحينئذ يزاحمهم في باقيها

Mas'alah: Does the heir have the right to sell two-thirds of the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

(قوله له ذلك) أي للوارث بيع ثلثيها

Mas'alah: Can the legatee partition the bequeathed property with the heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

(قوله وله أن يقاسم الورثة) معطوف على قوله وله سكناها والضمير للرجل أي للموصى له المقاسمة في عين الدار بالأجزاء إن احتملت القسمة، وهذا أعدل من المهايأة لما فيه من التسوية بينهما زمانا وذاتا كما في الهداية، والمسألة ستأتي في باب الوصية بالخدمة والسكنى

Mas'alah: What are the obligations of two legatees regarding processing a sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

(قوله وعلى الموصى لهما أن يدوس ويسلخ الشاة) كان عليه أن يقول: أن يدوسا ويسلخا الشاة بألف التثنية اهـ ح.

Mas'alah: How are expenses allocated when a bequest involves shared produce or byproducts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

قلت: وأن يزيد ويحلجا القطن كما في الظهيرية وهذا لأن المقصود إخراج كل منهما عن صاحبه، بخلاف ما إذا أوصى بدهن هذا السمسم لرجل، وبكسبه لآخر وبما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لآخر فالنفقة على صاحب الدهن والزبد، لأن المقصود إخراجهما فقط وبه يتغير ما لشريكه عن حاله فعليه تخليصه، ولو كانت الشاة حية فأجاز الذبح على صاحب اللحم خاصة، لأن التذكية لأجل اللحم لا الجلد كما في الولوالجية

Mas'alah: What is the status of a bequest in the hands of the testator or his heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

واعلم أن الوصية في يد الموصي أو ورثته بمنزلة الوديعة سراج.

Mas'alah: What is the ruling on liability for bequeathed property before acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

(قوله بمنزلة الوديعة) فلا ضمان على الموصي أو ورثته إذا هلكت في أيديهم من غير تعد أما إذا استهلكت، فإن وقع من الموصي فهو رجوع وإن من الورثة قبل القبول

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-sixth of the estate divided?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

(وإن أوصى) بثلث ماله لزيد و (لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما) أثلاثا اتفاقا

Mas'alah: How is a bequest of the entire estate and one-third divided when heirs do not consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

(وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز) الورثة ذلك (فثلثه بينهما نصفان) لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كأنه أوصى لكل بالثلث فينصف وقالا أرباعا لأن الباطل ما زاد على الثلث

Mas'alah: What does the commentary say about liability for accepting a bequest after death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

[رد المحتار] أو بعده يكون ضمانه عليه ط وعبارة السراج ذكرها في المنح عند قول المتن وإنما يصح قبولها بعد موته فراجعها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does a variant manuscript reading say about the bequest of one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

في بعض النسخ بثلث ماله

Mas'alah: What is the ruling when heirs do not approve two bequests exceeding one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

(قوله ولم تجز) أي لم تجز الورثة الوصيتين فإن أجازت فظاهر

Mas'alah: How is the one-third divided between two legatees with different shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

(قوله فالثلث بينهما أثلاثا) أي يقتسمانه على قدر حقهما لصاحب السدس سهم، ولصاحب الثلث سهمان، لأن كلا منهما يستحق بسبب صحيح.

Mas'alah: What is the rule for multiple bequests not exceeding one-third without heir approval?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

والحاصل: أن كل واحدة من الوصايا إذا لم تزد على الثلث كثلث لواحد وسدس لآخر وربع لآخر ولم تجز الورثة يضرب في الثلث، ولا يقسم الثلث سوية بينهم اتفاقا ما لم يستويا في سبب الاستحقاق كما في مسألة المتن الأولى، وتمام ذلك في التتارخانية

Mas'alah: What is the division method when heirs approve bequests exceeding one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

(قوله ولم تجز الورثة ذلك) فإن أجازوا فعندها يقسم الكل أرباعا ولا نص فيه عنه فقال

أبو يوسف قياس قوله: أن يسدس بطريق المنازعة لأن الثلثين لصاحب الكل، فكان نزاعهما في الثلث فنصف النصف الذي هو السدس لصاحب الثلث، والباقي للآخر، وقال الحسن: إن هذا تخريج قبيح لاستواء سهم صاحب الثلث في حال الإجازة وعدمها، وهو السدس فالصحيح أن يربع بطريق المنازعة بأن يقسم الثلث أولا وهو أربعة من اثني عشر بينهما نصفين، لأن إجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث، وبقي الثلثان ثمانية أسهم يدعيهما صاحب الكل وسهمين منها صاحب الثلث ليتم له الثلث، فتسليم الستة لصاحب الكل ويتنازعان في السهمين بنصفين، فتحمل ثلاثة أسهم لصاحب الثلث، والباقي للآخر كما في الحقائق وغيره قهستاني.

Mas'alah: What is the critique regarding equal shares in approval and non-approval cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

قلت: وعلى قولهما يلزم استواء حالتي الإجازة وعدمها

Mas'alah: What does the phrase 'when not consented to' mean in the context of bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

(قوله: إذا لم تجز) بالبناء للمجهول

Mas'alah: What is the meaning of a bequest falling void when it exceeds one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

(قوله: تقع باطلة) ليس المراد بطلانها من أصلها وإلا لما استحق شيئا وإنما المراد بطلان الزائد بيان ذلك أن الموصي قصد شيئين الاستحقاق على الورثة فيما زاد على الثلث وتفضيل بعض أهل الوصايا على بعض. والثاني يثبت في ضمن الأول، ولما بطل الأول لحق الورثة وعدم إجازتهم بطل ما في ضمنه وهو التفضيل، فصار كأنه أوصى لكل منهما بالثلث فينصف الثلث بينهما كما لو أوصى لكل منهما به حقيقة اهـ من العناية موضحا

Mas'alah: How is the one-third divided into fourths according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

(قوله: وقالا أرباعا) أي يقسم الثلث بينهما أرباعا

Mas'alah: What is the void element in a bequest exceeding one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4109)

(قوله: لأن الباطل ما زاد على الثلث) يعني أن الباطل هو أحد الشيئين اللذين قصدهما الموصي، وهو استحقاق الزائد على الثلث فإنه بطل لحق

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a legatee receiving more than one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

(ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة) المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما أربعة كما قدمنا

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment (muhabah) in bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

(المحاباة

Mas'alah: How is the division of the one-third bequest calculated when the testator favors one legatee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

[رد المحتار] الورثة، وأما الشيء الآخر وهو قصد الموصي تفضيل أحدهما على الآخر فلا مانع منه فقد جعل لصاحب الكل ثلاثة أمثال ما جعله لصاحب الثلث فيأخذ من ثلث المال بحصة ذلك الزائد بأن يقسم أرباعا ثلاثة منها لصاحب الكل وواحد للآخر

Mas'alah: How is the fraction multiplication rule applied to bequest shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

وأقول: ضرب الكسور في مصطلح الحساب على معنى خذ، فإذا قيل اضرب ربعا في ثلث فمعناه خذ ربع الثلث وهو واحد ومن اثني عشر فالمعنى هنا: لا يضرب الموصى

له بأكثر من الثلث أي لا يؤخذ له من الثلث بحكم الوصية له بأكثر من الثلث لما مر من بطلان التفصيل، فلا تجعل سهام الوصية أربعة كما جعلها الإمامان، وإنما يؤخذ له من الثلث بحكم الوصية للثلث فقط بأن يجعل كأنه أوصى لكل بالثلث، فيقسم الثلث بينهما نصفين، وعلى هذا فالباء صلة يضرب ولا حذف فتدبر.

Mas'alah: What does Ghurar al-Afkar say about the meaning of multiplication in bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

ثم رأيت في غرر الأفكار التصريح بما ذكرته من معنى الضرب ويوافقه ما يأتي

Mas'alah: How many shares are there in the bequest according to Imam Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4110)

(قوله فعنده سهام الوصية اثنان) فلكل واحد النصف وهو سهم واحد

Mas'alah: How is the one-third share divided between two legatees in cases of bequest and manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4111)

ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه [رد المحتار] فيقسم الثلث بينهما أثلاثا فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو بأربعين والعشرون وصية له وإن كانت زائدة على الثلث ابن كمال (قوله: والسعاية) صورتها أعتق عبدين

قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما، فالوصية للأول بثلث المال وللثاني بثلث المال فسهام الوصية بينهما أثلاث واحد للأول واثنان للثاني، فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الأول ثلثه، وهو عشرة ويسعى في عشرين، ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون، ويسعى في أربعين فيضرب كل بقدر وصيته وإن كان زائدا على الثلث ابن كمال (قوله والدراهم المرسلة) صورتها أوصى لزيد بثلاثين درهما ولآخر بستين درهما وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الأول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال وإنما فرق أبو حنيفة بين هذه الصور وبين غيرها لأن الوصية إذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين، وغيرهما والشرع أبطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا تعتبر في حق الضرب، بخلاف ما إذا لم تكن مقدرة بأنه أي شيء من المال كما في الصور المذكورة فإنه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية، كما إذا أوصى بخمسين درهما، واتفق أن ماله مائة درهم فإن الوصية لا تكون باطلة بالكلية، لإمكان أن يظهر له مال فوق المائة وإذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق أنيق ابن كمال (قوله ومن صور ذلك إلخ) أفاد به أنه لا يشترط أن تكون محاباة أو سعاية أو عتقا من جهتي الموصى لهما، بل يكفي وجود ذلك من طرف، ويكون بقدر ثلثي المال والموصى للطرف الآخر بثلث المال فليتأمل ط. أقول: لكن هذا التصوير مشكل لما صرحوا به من أن العتق المنفذ في المرض والمحاباة المنجزة فيه مقدمان على سائر الوصايا كما مر ويأتي في الباب الآتي (قوله: أو يحابيه) أي في مرض الموت ح وقوله بألف درهم متعلق بيحابيه (قوله: وهي ثلث ماله) أي الألف درهم في المسائل الثلاث ح، وذلك بأن يكون ماله ألفا وخمسمائة فأوصى بألف منها لفلان، أو يكون له ثوب مثلا قيمته ذلك، فأوصى بأن يحابي بألف وذلك بأن يباع بخمسمائة ومسألة العتق ظاهرة (قوله: ولآخر بثلث ماله) متعلق بالمسائل الثلاث ح (قوله: فالثلث بينهما أثلاثا إجماعا) تقريره ظاهر مما قدمناه (قوله:

وبنصيب ابنه لا) أي لأن نصيبه ثبت بنص القرآن، فإذا أوصى به لرجل آخر فقد أراد تغيير ما فرض الله تعالى، فلا يصح منح، ولا يلتفت إلى إجازة الورثة، لأن الوصية لم تقع في ملكه وإنما أضافها إلى ملك غيره، فصار كمن أوصى لرجل بملك زيد ثم مات فأجازه زيد فإن ذلك لا يجوز كذا هنا اهـ مكي عن السراج ط (قوله: وصار) أي قوله بمثل نصيب ابنه ح أو قوله بنصيب ابنه حيث لم يكن له ابن (قوله: ونقل المصنف إلخ) حيث قال، ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان أعطى ثلث المال، لأنه أوصى له بمثل نصيب ابن معدوم، فلا بد من أن يقدر نصيب ذلك الابن بسهم، ومثله سهم أيضا، فقد أوصى له بسهم من ثلاثة في الحاصل، بخلاف الأولى فإنه هناك أوصى بنصيب ابن لو كان، ولم يقل بمثل نصيب ابن لو كان كذا في السراج

Mas'alah: What is the effect of heirs' consent when a sixth is included within a third bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4113)

وإن أجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان أو مؤخرا أخذا بالمتيقن، وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة وإشكال ابن الكمال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share when there are no heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4113)

أو عبيده [رد المحتار] تنبيه] هذا كله إذا كان له ورثة ففي الاختيار والجوهرة: لو أوصى لرجل بسهم من ماله، ولا وارث له فله النصف لأن بيت المال بمنزلة ابن فصار

كأن له ابنان ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح اهـ وانظر على القول بالتسوية بين الجزء والسهم، هل يعطى النصف أيضا أم يقال لوكيل بيت المال أعطه ما شئت، وحرره نقلا (قوله: وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة) حاصل: سؤاله أن قول الموصي ثلث مالي له لا يصلح إخبارا لأنه كذب فتعين الإنشاء، فينبغي أن يكون له النصف، وتقرير الدفع سلمنا أن قوله ذلك إنشاء إلا أنه بعد قوله سدس مالي له محتمل، لأن يكون أراد به زيادة سدس أو أراد ثلثا آخر غير السدس، فيحمل على المتيقن (قوله: وإشكال ابن الكمال) حيث قال في هامش شرحه بعد تقريره جواب السؤال المار بما ذكرناه. بقي ههنا شيء: وهو أنه لا يخلو من أن يكون الثلث الذي أجازه الورثة ثلثا زائدا على السدس الذي أجازوه أو لا يكون ثلثا زائدا عليه إذ لا وجه لإجازتهم بلا تعيين المراد، إذ مرجعه إلى إجازة اللفظ، ولا معنى له والثاني يأباه قوله: وأجازوا لأنه مستغنى عن إجازتهم، وعلى الأول لا يصح الجواب المذكور، ولعله لذلك أسقط صاحب الكنز القيد المذكور اهـ. وحاصله: أنه يتعين المعنى الثاني وهو أن تكون الإجازة لثلث غير زائد على السدس: أي لثلث داخل فيه السدس لأنه المتيقن، وبه يتم الجواب عن سؤال صدر الشريعة، لكن يبقى قوله: وأجازوا زائدا لا فائدة فيه إذ الثلث لازم مطلقا، ولهذا أسقطه في الكنز. والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله: وإن أجازت الورثة أي إنه غير قيد احترازي بل ذكروه لئلا يتوهم أن له النصف عند الإجازة وليفهم أن له الثلث عند عدمها بالأولى فافهم، ولله در هذا الشارح على هذه الرموز التي هي جواهر الكنوز، لكن بقي هنا إشكال ذكره في الشرنبلالية ونقل نحوه وعن قاضي زاده، وهو أن صاحب الحق وهو الوارث رضي بما يحتمله كلام الموصي من اجتماع الثلث مع السدس وامتناع ما كان غير متيقن لحق الوارث، فبعد أن رضي كيف يتكلف للمنع اهـ. وحاصله: أنه يتعين المعنى الأول وهو أن إجازتهم للزائد لأنه المحتاج إليها. وأقول: جوابه أنه لما احتمل كلام الموصي حملناه على المتيقن الذي يملكه وهو الوصية

بالثلث كما مر، والوصية إيجاب تمليك، فكان إيجاب الثلث متيقنا، وإيجاب الزائد مشكوكا فيه، وإجازة الوارث لا تعمل إلا فيما أوجبه الموصي، ولم نتيقن بإيجاب الموصي فيما زاد على الثلث حتى تعمل الإجازة عملها فلغت، لأن الإجازة ليست ابتداء تمليك، وإنما هي تنفيذ لعقد الموصي المتوقف عليها ولهذا يثبت الملك للمجاز له من قبل الموصي، لا من قبل المجيز كما سيجيء آخر الباب هذا ما ظهر لفهمي السقيم من فيض الفتاح العليم (قوله: مكررا) بأن قال له سدس مالي، له سدس مالي في مجلس أو مجلسين كما في الهداية (قوله لأن المعرفة) وهي سدس فإنه ذكر معرفا بالإضافة إلى المال قد أعيدت معرفة: أي فكانت عين الأولى وهذا على ما هو الأصل فلا يرد أنها قد تكون غيرا كقوله تعالى – {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب} [المائدة: 48] – أي التوراة لأنه خلاف الأصل لقرينة والمسألة أوضحناها في حواشينا على شرح المنار (قوله: أو عبيده) ولا تكون إلا متفاوتة فلذا فصل في الثياب فقط

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when two-thirds of the property is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4114)

إن هلك ثلثاه فله) جميع (ما بقي في الأولين) أي الدراهم والغنم إن خرج من ثلث باقي جميع أصناف ماله أخي جلبي

Mas'alah: How is a bequest of one-third distributed among ummahat awlad, the poor, and the needy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4116)

وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكين لهن) أي أمهات الأولاد ثلاثة أسهم من خمسة (وسهم للفقراء وسهم للمساكين) وعند محمد يقسم أسباعا لأن لفظ الفقراء والمساكين جمع وأقله اثنان. قلنا: (أل) الجنسية تبطل الجمعية (

Mas'alah: How is a bequest of one-third to Zayd and the needy divided according to the Imams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4116)

بثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه) ولهم نصفه وعند محمد أثلاثا كما مر ولو أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم أثلاثا عند الإمام وأنصافا عند أبي يوسف وأخماسا عند محمد اختيار. [رد المحتار] بعد الموت، ولهذا يعتبر القبول والرد بعد الموت، ويثبت حكمه بعده (قوله: أما إذا أوصى إلخ) . حاصله: أن ما مر من عدم التفصيل إنما هو شائع في كل المال ليس عينا، ولا نوعا وأما غيره ففيه تفصيل فإن كان عينا كثلث غنمي وله غنم يعتبر فيه الموجود وقت الوصية، لأنه معين بالإضافة العهدية، لأنها تأتي لما تأتي له الألف واللام، وإن كان نوعا كثلث غنمي، ولا غنم له فهو كالشائع في كل المال يعتبر فيه الموجود عند الموت لأنه ليس عينا، حتى تتقيد به الوصية لعدم العهدية هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله وليس له غنم) أو كان وهلك معراج وإن كان في ماله شاة يخير الورثة بين دفعها أو دفع قيمتها نهاية (قوله يعطى قيمة الشاة) أي شاة وسط معراج (قوله: بخلاف قوله إلخ) الفرق أنه في الأولى: لما أضاف الشاة إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية الشاة، وماليتها توجد في مطلق المال، وفي الثانية: لما أضافها إلى الغنم علمنا أن المراد به عين الشاة، حيث جعلها جزءا من الغنم زيلعي (قوله: يعني لا شاة له) تبع ابن الكمال حيث عبر به مخالفا لما في الهداية وغيرها، وقال: إنما قال ولا

شاة له، ولم يقل ولا غنم له كما قال صاحب الهداية، لأن الشاة فرد من الغنم، فإذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم بدون العكس، والشرط عدم الجنس لا عدم الجمع حتى لو وجد الفرد تصح الوصية اهـ وفيه رد على صدر الشريعة حيث قال: تبطل الوصية أيضا بوجود شاة اهـ. أقول: وفيه نظر فإن الموصي قال شاة من غنمي بلفظ الجمع ومن لا شاة له أصلا أو له شاة واحدة يكون لا غنم له فبطلت الوصية في الصورتين إذ لم يوجد الجمع فيهما، فظهر أن شرط البطلان عدم الجمع لا عدم الجنس، وعن هذا قال صدر الشريعة عبارة الهداية أشمل لدلالتها على بطلان الوصية في الصورتين (قوله: وكذا لو لم يضفها لماله) جزم به مع أنه في الهداية والتبيين والمنح، قالوا قيل لا تصح، لأن المصحح إضافتها إلى المال، وبدونها تعتبر صورة للشاة ومعناها وقيل تصح، لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية اهـ تأمل (قوله وأقله اثنان) أي في الميراث، والوصية أخته ابن كمال (قوله: تبطل الجمعية) حتى لو أتى به منكرا قلنا كما قال محمد زيلعي. [تنبيه] هذه الوصية تكون لأمهات أولاده اللاتي يعتقن بموته أو اللاتي عتقن في حياته إن لم يكن له غيرهن فإن كان له منهما، فالوصية للاتي يعتقن بموته، لأن الاسم لهن في العرف واللاتي عتقن في حياته موال لا أمهات أولاد، وإنما تصرف إليهن الوصية عند عدم أولئك لعدم من يكون أولى منهن بهذا الاسم وتمامه في الزيلعي (قوله: وأنصافا عند أبي يوسف) لأن الفقراء والمساكين صنف واحد من حيث المعنى؛ إذ كل واحد منهما ينبئ

)

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for a bequest to the needy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

لو أوصى للمساكين كان له صرفه إلى مسكين واحد) وقال محمد لاثنين على ما مر، فلا يجوز صرف ما للمساكين لأقل

Mas'alah: What is the ruling on including a third person in a bequest of equal shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة) لتساوي نصيبهما فأمكنت المساواة فلكل ثلثا المائة (و) لو (

Mas'alah: What is the ruling on including a third person in a bequest of unequal shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

له وبمائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما) لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما (

Mas'alah: What is the ruling on including another person in a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر أشركتك أو أدخلتك معه فالثلث بينهما) لما ذكرنا (

Mas'alah: How is the estate divided between bequest recipients and heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل) من

Mas'alah: What is the ruling on the shares of bequest recipients and heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

أصحاب الوصايا والورثة (

Mas'alah: What is the ruling on setting aside the entire third for bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4118)

قلت: بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله أم بقدر الوصايا؟ لم أره وبقي أيضا هل يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث يراجع. ابن الكمال به (

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons acknowledging a bequest after division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4120)

ذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقاتله أو لوارثه فأجازتها الورثة) حيث لا يكون لهم المنع بعد الإجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر أن المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا، وعند الشافعي من قبل المجيز. (ولو أقر أحد الابنين بعد القسمة بوصية

أبيه) بالثلث (صح) إقراره (في ثلث نصيبه) لا نصفه استحسانا لأنه أقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع أخيه بخلاف ما لو أقر أحدهما بدين على أبيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث)

Mas'alah: How are bequests distributed among relatives like uncles and aunts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4129)

(ويكون للاثنين فصاعدا) يعني: أقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث (فإن كان له) للموصي (عمان وخالان فهي لعميه) كالإرث، وقالا أرباعا. (ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف) وقالا أثلاثا (ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف) الآخر (إلى الورثة) لعدم من يستحقه (ولو عم وعمة استويا) لاستواء قرابتهما (ولو انعدم المحرم بطلت) خلافا لهما (ولولد فلان) فهي (للذكر والأنثى سواء) لأن اسم الولد يعم الكل حتى الحمل. ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب، فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة، فلو تعذرت صرف إلى المجاز تحرزا عن التعطيل، ولا يدخل أولاد البنات: وعن محمد يدخلون اختيار (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنه اعتبر الوراثة

Mas'alah: How are bequests to orphans, blind, disabled, and widows of a clan distributed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4130)

(وفي أيتام بنيه) أي بني فلان واليتيم اسم لمن مات أبوه قبل الحلم. قال – صلى الله

عليه وسلم – «لا يتم بعد البلوغ» (وعميانهم وزمناهم وأراملهم) الأرمل: الذي لا يقدر على شيء رجلا كان أو امرأة ويؤيده قوله (دخل) في الوصية (فقيرهم وغنيهم وذكرهم وأنثاهم) وقسم سوية (إن أحصوا) بغير كتاب أو حساب فإنه حينئذ يكون تمليكا لهم وإلا لفقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة.

Mas'alah: How is a bequest of dwelling or service divided when the corpus exceeds one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(وبغلتهما، فإن خرجت الرقبة من الثلث سلمت إليه) أي إلى الموصى له (لها) أي لأجل الوصية (وإلا) تخرج من الثلث (تقسم الدار أثلاثا) أي في مسألة الوصية بالسكنى، أما الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر (وتهايآ العبد فيخدمهم أثلاثا) هذا إذا لم يكن له مال غير العبد والدار وإلا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما أفاده صدر الشريعة

Mas'alah: Can the heirs sell the portion of a house subject to a bequest of dwelling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(وليس للورثة بيع ما في أيديهم من ثلثها) على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر أو بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه، وعن أبي يوسف لهم ذلك.

Mas'alah: How is the one-third limit calculated for a bequest of usufruct?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(قوله فإن خرجت الرقبة من الثلث) أي رقبة العبد والدار في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة، وقيد بالرقبة لما في الكفاية أنه ينظر إلى الأعيان التي أوصى فيها، فإن كان رقابها مقدار الثلث جاز ولا تعتبر قيمة الخدمة والثمرة والغلة والسكنى لأن المقصود من الأعيان منافعها، فإذا صارت المنافع مستحقة وبقيت العين على ملك الوارث صارت بمنزلة العين التي لا منفعة لها فلذا تعتبر قيمة الرقبة كأن الوصية وقعت بها اهـ.

Mas'alah: How is a house divided among heirs when bequeathed for usufruct?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(قوله تقسم الدار أثلاثا) زاد في الغرر أو مهايأة أي من حيث الزمان، والأول أعدل لإمكان القسمة بالأجزاء للتسوية بينهما زمانا وذاتا، وفي المهايأة تقديم أحدهما زمانا اهـ.

Mas'alah: Is the house itself divided or only its yield in a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(قوله فلا تقسم) أي الدار نفسها، أما الغلة فتقسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house for bequest purposes according to different narrations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية إذ حقه في الغلة لا في عين الدار، وفي رواية عن الثاني تقسم ليستغل ثلثها شرنبلالية عن الكافي

Mas'alah: How is the service of a slave divided among heirs and a legatee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(قوله فيخدمهم أثلاثا) أي يخدم الورثة يومين والموصى له يوما أبدا إلا إن كانت مؤقتة بسنة مثلا، فلو السنة غير معينة فإلى مضي ثلاث سنين، ولو معينة فإلى مضيها إن مات الموصي قبلها أو فيها ثم تسلم إلى الورثة لأن الموصى له استوفى حقه، وإن مات الموصي بعدها بطلت الوصية منح ملخصا

Mas'alah: How is the service of a slave divided when the bequest is for one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(قوله بقدر ثلث جميع المال) مثاله إذا كان العبد نصف التركة يخدم الموصى له يومين والورثة يوما لأن ثلثي العبد ثلث التركة فصار الموصى به ثلثي العبد وثلثه للورثة فيقسم كما ذكرناه، وعلى هذا الاعتبار تخرج بقية مسائله اختيار

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming produce from a legatee after it has been utilized?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

[رد المحتار] بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها اهـ

Mas'alah: What happens to the bequest after the death of the testator and legatee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

(قوله وبعد موته) أي الموصي وهو عطف على قوله في حياة الموصي أي وبموت الموصى له بعد موت الموصي يعود إلخ

Mas'alah: What does the return of the slave and house mean in a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

(قوله يعود العبد والدار) أي خدمة العبد وسكنى الدار

Mas'alah: What is the ruling if heirs destroy a bequeathed item and the limit of one-third for a sick person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

بحكم الملك ولو أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبدا يقوم مقام الأول ولهذا

يمنع المريض من التبرع بأكثر من الثلث كذا ذكره المصنف في الرهن.

Mas'alah: What happens to a bequest if the legatee dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

وعبارة الهداية: فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة لأن الموصي أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه، ولو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير رضاه وذلك لا يجوز اهـ

Mas'alah: What is the ruling if the heirs destroy the bequeathed slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

(قوله ولو أتلفه الورثة) أي أتلفوا العبد الموصى بخدمته

Mas'alah: What happens to the bequest of service when the beneficiary dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

(قوله صح) فإذا مات الموصى له بالخدمة يعود إلى الموصى له بالرقبة

Mas'alah: When does the bequest of service become void?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4136)

(قوله وبطلت الوصية) أي في صورتي الفداء والدفع وبيانه في السابع من الولوالجية.

Mas'alah: What are the conditions for distributing a bequest among heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

ولأحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين، فلو منهم صغير أو غائب أو حاضر غير راض لم يجز.

Mas'alah: Does a delay in claiming a bequest of real estate invalidate the right?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

وفي الجواهر: أوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع، ولا تبطل بالتأخير إن لم يكن رد الوصية.

Mas'alah: Can the legatee sell the bequeathed property before taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

أوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor takes a bequeathed property from the legatee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

شرى دارا وأوصى بها لرجل فأخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ بالثمن: ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لأنه ظهر أنه أوصى بمال الغير انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What does the commentary say about the legatee selling the bequeathed property after the testator's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

(قوله فباعها) أي الموصى له بعد موته: أي الموصي

Mas'alah: What is the significance of the legatee's disposition as evidence of acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

(قوله لجواز التصرف إلخ) لأنه دليل القبول

Mas'alah: How is the price taken from the buyer's estate for the legatee, and how do the buyer's heirs claim against the pre-emptor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

(قوله يؤخذ الثمن) أي من تركة المشتري للموصى له ويرجع ورثة المشتري به على

الشفيع كما في المنح.

Mas'alah: What happens when a testator makes multiple bequests and says the remainder is for the poor, then some beneficiaries die?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

[فرع] أوصى بوصايا ثم قال والباقي للفقراء فمات بعض من أوصى لهم يصرف ذلك إلى الفقراء، لأنهم لما ماتوا لم يجد الوصي نفاذا فيهم فيبقى الباقي وذلك للفقراء ولوالجية، والله أعلم.

Mas'alah: When is an executor's division of the estate valid and when is recourse allowed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

(وتصح قسمته) أي الوصي حال كونه (نائبا عن ورثة) كبار (غيب أو صغار مع الموصى له) بالثلث (ولا رجوع) للورثة (عليه) أي الموصى له (إن ضاع قسطهم معه) أي الوصي لصحة قسمته حينئذ (و) أما (قسمته عن الموصى له) الغائب أو الحاضر بلا إذنه (معهم) أي الورثة ولو صغارا زيلعي (فلا) تصح، وحينئذ (فيرجع الموصى له بثلث ما بقي) من المال (إذا ضاع قسطه) لأنه كالشريك (معه) أي مع الوصي، ولا يضمن الوصي لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of a bequest for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

(وإن قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج) عن الميت (بثلث ما بقي إن هلك) المال (في يده أو) في يد (من دفع إليه ليحج) خلافا لهما

Mas'alah: What is the scenario for the validity of the executor's division with a legatee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

(قوله وتصح قسمته إلخ) صورته: رجل أوصى إلى رجل وأوصى لآخر بثلث ماله وله ورثة صغار أو كبار غيب فقاسم الوصي مع الموصى له نائبا عن الورثة وأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة فالقسمة نافذة على الورثة بخلاف العكس وهو مقاسمته مع الوارث نائبا عن الموصى له لأن الورثة والوصي كلاهما خلف عن الميت فيجوز أن يكون الوصي خصما عنهم وقائما مقامهم. وأما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه فلا يكون بينه وبين الوصي مناسبة حتى يكون خصما عنه وقائما مقامه في نفوذ القسمة عليه، وتمامه في العناية

Mas'alah: What is the recourse of a legatee when the estate has been divided without court order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

(قوله فيرجع الموصى له بثلث ما بقي) أي في أيدي الورثة إن كان قائما وإن هلك في أيديهم فله أن يضمنهم قدر ثلث ما قبضوا وإن شاء ضمن الوصي ذلك القدر لأنه متعد فيه بالدفع إليهم والورثة بالقبض فيضمن أيهما شاء زيلعي، وهذا إذا كانت القسمة بغير أمر القاضي، أما لو قسم بأمره جاز فلا يرجع مسكين

Mas'alah: How is loss shared between the executor and heirs in a joint estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4149)

(قوله لأنه كالشريك) أي للورثة فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما يبقى عليها زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on executing the bequest of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

ثم) تقدم (وصيته) [رد المحتار] صرفه فيما لا ينبغي صرح به الكرماني في شرح البخاري يعقوب، وعليه فالمناسب التعبير بالإسراف بدل التبذير موافقا لقوله تعالى – {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا} [الفرقان: 67] – لكنه راعى المشهور (

Mas'alah: From which portion of the remaining estate is a bequest paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4203)

ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار (من ثلث ما بقي) بعد تجهيزه وديونه وإنما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط (

Mas'alah: What is the ruling on distributing the remainder of the estate among heirs after a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4203)

ثم) رابعا بل خامسا (يقسم الباقي) بعد ذلك (بين ورثته) [رد المحتار] على القسمة بين الورثة قال الزيلعي: ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى، بل هو شريك لهم حتى إذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر ولا بد من ذلك، وهذا ليس بتقديم في الحقيقة، بخلاف التجهيز والدين فإن الورثة والموصى له لا يأخذون إلا ما فضل عنهما اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on dividing the remaining estate after bequests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4203)

قوله يقسم الباقي) لم يقل يقدم كما قال

Mas'alah: Who bears the maintenance when a palm tree and its fruit are bequeathed to different persons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1407)

وفي الذخيرة لو أوصى بنخل لواحد وبثمرة لآخر فالنفقة على صاحب الثمرة وفي التبن والحنطة أن ما بقي من ثلث ماله شيء فالنفقة في ذلك المال وإن لم يبق فالتخليص عليهما؛ لأن المنفعة لهما اهـ.

Mas'alah: How is maintenance apportioned among multiple beneficiaries of a bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1407)

وفي فتح القدير وأقول: ينبغي أن يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منهما وإلا يلزم ضرر صاحب القليل ألا ترى إلى قولهم في السمسم إذا أوصى بدهنه لواحد وبثجيره لآخر أن النفقة على من له الدهن لعده عدما وإن كان قد يباع وينبغي أن يجعل كالحنطة والتبن في ديارنا؛ لأن الثجير يباع لعلف البقر وغيره، وكذا أقول: فيما روي عن محمد ذبح شاة فأوصى بلحمها لواحد وبجلدها لآخر فالتخليص عليهما كالحنطة والتبن أنه يكون على قدر الحاصل لهما وقبل الذبح أجرة الذبح على صاحب اللحم لا الجلد اهـ.

Mas'alah: How should a bequest of one-third of one's wealth to a ribat be distributed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

رجل أوصى بثلث ماله للرباط فإلى من يصرف قال الفقيه أبو جعفر إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين يصرف إليهم وإلا يصرف إلى عمارة الرباط. اهـ.

Mas'alah: Does a legatee have the right to return a defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

الخامس عشر الموصى له لا يملك الرد بالعيب إلا إذا لم يكن وارث كذا في الصغرى.

Mas'alah: What are the rulings on compromise by heirs regarding a bequest of service?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

الإجارة أو مقدار المدة المدعى بها أو الأجرة وكذا الورثة إذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقا أو المنافع إن اختلف جنسها فإنه يجوز لا إن اتحد وإن صالحوه على ثوب فوجد به عيبا كان له رده والرجوع بالموصى به وليس له بيع المصالح عليه قبل قبضه وله الاستبدال به قبل قبضه إن كان مما لا يتعين بالتعيين ولو اشترى الوارث منه الخدمة لم يجز ولو قال أعطيتك هذه الدراهم مكان خدمتك أو عوضا عنها أو بدلا أو على أن تتركها جاز صلحا كقوله أهب لك هذه الدراهم على أن تهب لي خدمتك بشرط قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن جعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to two legatees divided when heirs do not consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2997)

قال – رحمه الله – (أوصى لهذا بثلث ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة فثلثه لهما) أي إذا لم تجز الورثة الوصيتين كان الثلث بينهما لأن ثلث المال يضيق عن حقهما إذ لا يزاد عليه عند عدم الإجازة، وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة فيكون الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما، ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن الأول.

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-sixth divided between two legatees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2998)

قال – رحمه الله – (وإن أوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثا) معناه مع الوصية الأولى، وهي الوصية بثلث ماله لأن كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح شرعي فضاق الثلث عن حقهما إذ لا مزيد للوصية على الثلث فيقسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس بينهما لأنه الأقل فصار ثلاثة أسهم لصاحب السدس سهم واحد، ولصاحب الثلث سهمان

Mas'alah: How is the one-third share divided when one legatee is bequeathed all property and another a third?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2998)

قال – رحمه الله – (وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان) وهذا عند أبي حنيفة.

Mas'alah: In which cases does a legatee receive more than one-third of the estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2998)

قال – رحمه الله – (ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة) عنده وعندهما الثلث بينهما أرباعا بينهم سهم لصاحب الثلث وثلاثة أسهم لصاحب الجميع، وقد بيناه فيضرب الموصى له بما زاد على الثلث لأن الموصي قصد شيئين الاستحقاق والتفصيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفصيل فيثبت كما في السعاية، وأختيها ولأبي حنيفة أن الوصية بما زاد على الثلث وقعت بغير مشروع عند عدم الإجازة من الورثة إذ لا يتصور نفاذها بحال فتبطل أصلا ولا يعتبر

الباطل. والتفصيل ثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلان الاستحقاق كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع فتبطل ببطلان البيع بخلاف الوصية بالدراهم المرسلة، وأختيها لأن لها نفاذا في الجملة بدون إجازة الورثة بأن كان في المال سعة فيعتبر فيها التفاضل فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه لكونه مشروعا، ولاحتمال أن يصل كل واحد منهم إلى جميع حقه بأن يظهر له مال فيخرج الكل من الثلث، وقال في الهداية، وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته قيمتها تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث، وإن احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث لأن هناك

الحق يتعلق بعين التركة بدليل أنها لو هلكت التركة، واستفاد مالا آخر تبطل الوصية، وفي الدراهم المرسلة لو هلكت الدراهم تنعقد فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة، وهذا ينتقض بالمحاباة فإنها تعلقت بالعين مثله، ومع هذا يضرب بما زاد على الثلث، وقول المؤلف إلا في المحاباة أي في ثلاث مسائل أحدها المحاباة والثانية السعاية والثالثة الدراهم المرسلة أي المطلقة، وعندهما الثلث بينهما أرباعا سهم لصاحب الثلث وثلاثة أسهم لصاحب الجميع فيضرب الموصى له بما زاد على الثلث لأن الوصية أخت الميراث، والوارث يضرب بكل حقه في التركة فكذا هذا، وبه قالت الثلاثة، وله أن الموصى له يضرب بما يستحقه، وهو لا يستحق ما وراء الثلاث إلا بإجازة الورثة، ولم توجد بخلاف الدراهم المرسلة، وأختيها لأن لها نفاذا في الجملة بدون إجازة الورثة بأن كان في المال سعة فيعتبر فيها التفاضل فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه لكونه مشروعا

Mas'alah: How are bequests of specific sums (mursalah) distributed when the one-third limit applies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2999)

صورة الدراهم المرسلة أن يوصي لأحدهما بألف، ولآخر بألفين وثلث ماله ألف، ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما أثلاثا يضرب كل واحد منهما بقدر حصته فللموصى له بالألف ثلثه ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم، وللموصى له بألفين صفقة ستمائة وستة وستون وثلثا درهم. وكان قياس أصل أبي حنيفة أن يكون الألف بينهما نصفين كذا في العيني

Mas'alah: How is the estate divided when there are multiple bequests and some heirs consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3002)

قال الثلث بين الموصى لهما يضرب فيها صاحب النصف بنصف المال، والآخر بتسع المال فإن أجاز الابنان وصيتهما يأخذ صاحب النصف تمام النصف أربعة ونصفا من تسعة، وصاحب مثل النصيب يأخذ سهمين من تسعة، ويبقى للابنين تسعان ونصف،

Mas'alah: How is the estate divided when there are multiple bequests and some heirs consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3002)

ولو كان أوصى لرجل بنصيب أحد الابنين، وأوصى لآخر بمثل نصيب الآخر، وأجاز الابنان كان لهما نصف المال، وللابنين النصف، ولو لم يجيزا فالثلث بينهما نصفان، وإن أجاز أحدهما دون الآخر فللذي أجاز الربع اعتبارا لوجود الإجازة، وللذي لم يجز

الثلث قال وإذا هلك الرجل، وترك أبا وابنا، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابن لو كان، وأجاز فللموصى له خمسة من أحد عشر، وللأب سهم، وللابن خمسة، وإن لم يجيزا فللموصى له الثلث أولا، والباقي بين الأب، والابن أسداسا، وإن أجاز أحدهما دون الآخر، وذكر في الكتاب أنه ينظر إلى حال الإجازة، وحال عدم الإجازة فالفريضة عند الإجازة من أحد عشر للموصى له خمسة، وعند عدم الإجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلثه فيضرب أحد الفريضتين في الأخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الإجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون، وللأب سدس وما بقي أحد عشر، وللابن خمسة من أحد عشر، وللابن خمسة أسداس وما بقي خمسة وخمسون، وعند الإجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين، وللأب سهم مضروبا في تسعة فيكون تسعة فتفاوت ما بين الحالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهما من ذلك من نصيب الأب.

Mas'alah: How are fractional bequests calculated when combined with shares of heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3002)

ولو أوصى بثلث ماله لموتى الفقراء لا يجوز فلو أوصى بمثل نصيب أحدهما وثلث أو ربع ما بقي، ودرهم للآخر، وصورة المسألة رجل مات وترك ثلاث بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم ودرهم وثلث، وربع ما بقي من الثلث فيجعل ثلث المال سهاما، ولو أحاط بالنصيب سهم، وبالدراهم سهم لأنه متى كان في الوصية درهم يجعل لكل سهم درهم حتى يصير الحساب كله جنسا واحدا فإذا ذهب اثنان من أربعة عشر يبقى اثني عشر فاعط بالثلث سهمين، وبربعه سبعة يبقى خمسة فأعط بالدرهم الأخير سهما يبقى

أربعة فهذه فاضلة عن سهام الوصايا ترد إلى الورثة فرده إلى ثلث المال فيصير أربعة وثلاثين، وحاجتنا إلى ستة لأنا لو أعطينا بالنصيب سهمين فيجب أن يكون نصيب الابنين ستة، والخطأ الثاني وقع بزيادة مائة وعشرين، والأول بزيادة تسعة وعشرين فاضرب الثلث الأول في الثاني، وهو ثمانية وعشرون يصير أربعمائة وخمسة وثلاثين ثم اطرح

Mas'alah: How are fractional bequests calculated when combined with shares of heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3003)

الأقل من الأكثر يبقى ثلاثة وأربعون فهذا هو الثلث، وإذا أردت معرفة النصيب فاضرب النصيب الأول، وهو سهم في المقطع الثاني، وهو ثمانية وعشرون فيصير ثمانية وخمسين ثم اطرح الأكثر من الأقل يبقى ثلاثون فظهر عند النصيب ثلاثون وثلث المال ثلاثة وأربعون فيعطي بالنصيب من الثلث ثلاثين يبقى ثلاثة عشر فيعطي بالدراهم سهما يبقى اثني عشر سهما فيعطى ثلث ما بقي، وربعه سبعة بقي خمسة فيعطى من الدرهم الآخر سهم يبقى أربعة فرده الأربعة إلى ثلثي المال، وبيان تعليله في المحيط.

Mas'alah: How are bequests of a share like a son's share with exceptions calculated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3003)

وأما لو أوصى بمثل نصيب الابن إلا ثلث ما بقي من الثلث صورتها ترك ثلاث بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة

تسعة وثلاثون، والثلث ثلاثة عشر، والنصيب بعد الابنين شبهة، وبيان تخريجه في المحيط، وأما لو قال في المسألة المتقدمة إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فأصل الفريضة ما ذكرنا في الفصل الأول، وأما لو قال في صورة المسألة إلا ثلث ما بقي مطلقا قال عامة مشايخنا عن أبي يوسف والحسن بن زياد يخرج كما خرجنا في الفصل الأول قال محمد يخرج على الفصل الثاني وما بمثل نصيب الابن إلا مثل نصيب الآخر فلو مات عن ابن واحد، وأوصى لرجل بمثل نصيبه إلا بمثل نصيب آخر لو كان له الثلث أجاز الابن أو لم يجز، وإن ترك ابنين، وأوصى بمثل نصيبه إلا مثل نصيب آخر لو كان له الثلث أجاز الابن أو لم يجز، وإن ترك ابنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهما لرجل إلا مثل نصيب الواحد لو كان أو أوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث فالقسمة خمسة عشر سهمان لصاحب النصيب، وسهم لصاحب ثلث ما يبقى، ولكل ابن ست، وتخريجه في المحيط.

Mas'alah: How is a bequest of one thousand dirhams paid when the estate includes both present assets and debts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3005)

قال – رحمه الله – (وبألف، وله عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه) أي إذا أوصى بألف درهم، وله عين، ودين فإن خرج من ثلث العين دفع

إليه لأن إيفاء حق كل واحد ممكن من غير بخس بأحد قال في المبسوط أصل المسألة متى كانت التركة بعضها قائم، وبعضها غير قائم تقسم القائمة بين الورثة، والموصى له على السهام التي تقسم لو كانت كلها قائمة اعتبارا للبعض بالكل ثم ما أصاب المديون

من العين القائمة من التركة جعل قصاصا بما عليه إذا كان ما عليه مثل حقه في العين أو أكثر فإن كان أقل فبقدره، وهذا إذا كانت التركة من جنس الدين، وإن كانت من خلاف جنسه بأن كانت عروضا، والدين دراهم أو دنانير فعن رواية الوصايا أنه يجعل نصيبه قصاصا بما عليه، وهو القياس، وفي رواية هذا الكتاب يحتبس عنه من العين حتى يوفي ما عليه استحسانا فإن لم يوف وطلب صاحب الدين من القاضي أن يبيع نصيبه يبيع القاضي، ويقضي من ثمنه دينا ثم المسائل مشتملة على فصول:

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares in present assets and debts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3006)

فصل في الوصية بالسهام في العين والدين،

Mas'alah: How is a bequest of a third of the estate distributed when there are present dirhams and a debt owed by one heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3006)

وفصل بالوصية بالدراهم والعروض رجل مات وترك ابنين، ومائة درهم عينا ومائة دينار على أحد ابنيه، وأوصى لرجل بالثلث كان له نصف العين، والنصف لغير المدين لأن العين تقسم بينهم أثلاثا ثلثه للموصى له وثلثه لمن لا دين عليه وثلثه للدين إلا أن المدين لا يعطيه نصيبه لأن ما عليه أكثر مما له، والتركة من جنس الدين فيحسب ما له قصاصا بما عليه لأن ما عليه أكثر مما له، والتركة من جنس الدين فإن ما يخص الابن المدين ذهب بحصته مما عليه ستة وستون وثلثان، ويؤدي ثلاثة وثلاثين وثلثا بين الابن غير

المدين، والموصى له نصفين لأن حقهما سيان، ولو أوصى بربع العين، والدين كان له نصف العين لأن جميع مال الميت مائتا درهم للموصى له ربعه. وذلك خمسون يبقى مائة وخمسون لكل ابن خمسة وسبعون إلا أنه لا يعطى للمدين شيء من العين بل يطرح عنه نصيبه من الدين لأنه لا فائدة في ذلك فيطرح مما عليه نصيبه، وذلك خمسة وسبعون، ويؤدي ما بقي عليه، وهو خمسة وعشرون، ويقسم ذلك مع المائة العين بين الموصى له وبين غير المدين على خمسة أسهم سهمان للموصى له، وذلك خمسة، وثلاثة أخماسه للابن الذي لا دين عليه، ويبرأ المدين عن مثلها فرق بين الوصية بخمس مطلق وبين الوصية بخمس مقيد، والفرق أن الوصية بالعين والدين وصية مقيدة، والموصى له المقيد يضرب بجميع وصيته يوم الموت إذا كانت وصيته تخرج من ثلث ماله لما بينا، وهذا وصيته تخرج من ثلث ماله لأن وصيته من العين والدين أربعون درهما منهما، وقد خرج من العين قدر وصيته، وزيادة فيأخذ وصيته من العين، وذلك أربعون، وأما الموصى له المطلق يضرب في المال بقدر عشر ماله في العين يوم القسمة لأن حقه في العين المطلق المرسل لا في العين فيكون له خمس المال المرسل، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث من العين،

Mas'alah: How are fractional bequests of one-quarter and one-third distributed among heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3006)

ولو أوصى لرجل بربع ماله، ولآخر بثلث ماله كان نصف العين بينهما على ثمانية لصاحب الربع أربعة، وأربعة لصاحب الثلث لأن أصل الفريضة من ثلاثة إذا لم تجز الورثة سهم الموصى له بقي سهمان بين الاثنين نصفين لكل واحد سهم لأن ما يصيب

المدين من العين يطرح لأن ما عليه أكثر مما له. واقسم المائة العين بين الابن غير المدين وبين الموصى لهما نصفين لكل واحد خمسون، ويحسب للابن المدين ما عليه خمسون مثل ما حصل للابن غير الابن فصار العين من مال الميت حقيقة وحكما مائة وخمسين مائة عين حقيقة وخمسون عين حكما، وهو قدر ما استوفاه الابن المدين، وبقي على المدين خمسون ناويا ما دام معتبرا فلا بد من مال الميت ثم ما أصاب الموصى له من نصف العين يقسم بينهما على سبعة لأن أقل حساب له ثلث وربع اثنا عشر فحق الموصى له بالثلث في أربعة، وحق الموصى له بالربع في ثلاثة فصار جميع ذلك سبعة فاقسم الثلث على سبعة أربعة لصاحب الثلث وثلاثة لصاحب الربع فإن أيسر الابن المدين، وقدر على الأداء اعتبر المال كله فيكون بين الورثة، والموصى لهما أثلاثا ثم مال الموصى لهما بينهما على سبعة لأنه لما أيسر ظهر أن مال الميت كان مائتين فيكون ثلث ماله ستة وستين وثلاثين فيقسم دين الموصى لهما على سبعة كما وصفنا،

Mas'alah: How is a bequest of one-third calculated when the deceased has a debt owed by his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3006)

وإذا كان له مائة درهم عينا ودينا على امرأته ثم مات، وترك امرأته وابنه، وأوصى بثلث ماله لرجل قسم العين بين الابن، والموصى له على أحد عشر للموصى له أربعة فإن قدرت المرأة على الأداء كان للموصى له ثلث كل المال ستة وستون وثلثان، وللمرأة ثمن الباقي ستة عشر وثلثان تؤدي الفضل فإذا أدت قسم بين الابن والموصى له على أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on paying a bequest from the available cash and from debts as they are collected?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3006)

قال – رحمه الله – (وإلا فثلث العين، وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي

Mas'alah: Why is the legatee treated as a partner with the heirs in receiving payment from the estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3007)

الألف) أي إن لم يخرج الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى له ثلث العين ثم كلما أخرج شيء من الدين دفع إليه ثلثه حتى يستوفي حقه. وهو الألف لأن الموصى له شريك الوارث في الحقيقة ألا ترى أنه لا يسلم له شيء حتى يسلم للورثة ضعفه، وفي تخصيصه بالعين بخس في الورثة لأن العين مقدمة على الدين، ولأن الدين ليس بمال في مطلق الحال، ولهذا لو حلف أنه لا مال له، وله دين على الناس لا يحنث، وإنما يصير مالا عند الاستيفاء، وباعتباره تتناوله الوصية فيعتدل النظر بقسمة كل واحد منهما من الدين والعين أثلاثا هذا إذا أوصى لواحد فلو أوصى لاثنين قال في الأصل في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع والسلاح والذهب والفضة والحديد وما أشبه ذلك ذكر في فتاوى الفضل إذا كان رجل أوصى بثلث ماله الدين لرجل، والآخر بثلث ماله العين والعين والدين مائة اقتسما ثلث مائة العين نصفين فإن خرج من الدين خمسون ضم إلى العين، وكان ثلثه جميع ذلك بينهما على خمسة أسهم، ولو أوصى بثلث العين لرجل، وبثلث العين لرجل آخر، والدين لآخر، ولم يخرج من الدين شيء من الدين اقتسما ثلث ذلك خمسون درهما بينهما أثلاثا في قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي

حنيفة الثلث بينهما في هذه المسألة على خمسة أيضا، وإذا كان لرجل مائة درهم عينا، ومائة درهم دينا على أجنبي فأوصى الرجل بثلث ماله لرجل فإنه يأخذ ثلث العين ذكر في فتاوى الفضل أن من أوصى بدين له على رجل أن يصرف على وجوه البر تعلقت الوصية بالدين. فإن وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كأنه رجوع عن وصيته بذلك القدر قال البقالي، وتدخل الحنطة في الدين قال هو، ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير.

Mas'alah: How is a bequest to a wife and a stranger for two slaves distributed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3008)

ولو أوصى لامرأته بأحد العبدين، وللأجنبي بالآخر كان للأجنبي ثلثا عبده يبدأ به أربعة من ستة فصار كل عبد على ستة، وكلاهما اثنا عشر، وللمرأة ربع ما بقي من العبدين سهمان من ثمانية بالميراث سهم ونصف من عبدهما ونصف سهم من الأجنبي يبقى لهما من وصيتها أربعة ونصف، ويبقى للأجنبي من وصيته اثنان فيضرب كل واحد بذلك في الستة الباقية فإذا أردت تصحيح الفريضة جعلت كل عبد مائة وستة وخمسين سهما لأن الباقي للمرأة أربعة، وللأجنبي سهمان فيكون ستة ونصفا فانكسر بالنصف فأضعف ليزول الكسر فصار ثلاثة عشر فإذا صار نصف المال على ثلاثة عشر صار الكل ستة وعشرين فاضرب أصل الحساب، وذلك اثنا عشر في ستة وعشرين فيصير ثلاثمائة وخمسين يأخذ الموصى له مائة وأربعة، والباقي للمرأة بوصيتها وميراثها لأن الأجنبي يأخذ أولا ثلثي عبده، وذلك مائة وأربعة أسهم، وتأخذ المرأة ربع ما بقي، وذلك اثنان وخمسون بقي مائة وخمسة وستون سهما يقسم بينهم على ثلاثة [] سهما تسعة أسهم

من ذلك، وذلك ثلاثمائة وثمانية، وأربعون للأجنبي من عبده الموصى به له فإذا ضممت ذلك إلى مائة، وأربعة صار كل مائتين واثنين وخمسين.

Mas'alah: How is a bequest to Zayd and the poor divided?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3011)

قال – رحمه الله – (وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه) أي إذا أوصى بثلث ماله لزيد والمساكين كان لزيد النصف وللمساكين النصف، وهذا عندهما، وعند محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين، وقد بينا مأخذ كل واحد من الفريقين.

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator includes another person as a partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3011)

قال – رحمه الله – (وبمائة لرجل، وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما) له ثلث ما لكل منهما، وبأربعمائة له، وبمائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل واحد منهما يعني إذا أوصى لرجل بمائة درهم، ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة، ولو أوصى لرجل بأربعمائة درهم، ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد أشركتك معهما كان له نصف ما لكل واحد منهما لأن الشركة للمساواة لغة، ولهذا حمل قوله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] على المساواة. وقد أمكن إثبات المساواة بين الكل في الأول لاستواء المالين فيأخذ هو من كل واحد منهما ثلث المائة فتم له ثلثا المائة، ويأخذ من كل واحد منهما ثلثي المائة ولا يمكن المساواة بين

الكل في الثانية لتفاوت المالين فحملناه على مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما سماه له فيأخذ النصف من كل واحد من المالين، ولو أوصى لرجل بجارية، ولآخر بجارية أخرى ثم قال لآخر أشركتك معهما فإن كانت قيمة الجاريتين متفاوتة له نصف كل واحدة منهما بالإجماع، وإن كانت قيمتهما على السواء فله ثلث كل واحدة منهما عندهما، وعند أبي حنيفة له نصف كل واحدة منهما بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق فيكونان كجنسين مختلفين، وهما يريانها فصار كالدراهم المتساوية، ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال لآخر أشركتك أو أدخلتك أو جعلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا قال صاحب العناية وما ذكره المؤلف استحسان، والقياس له نصف كل مائة لأن لفظ الاشتراك يقتضي التسوية عند الإطلاق قال الله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وقد أشرك الثالث فيما أوصى به لكل واحد منهما في استحقاق المائة، وذلك يوجب أن يكون له نصف كل مائة وجه الاستحسان أنه أثبت الشركة بينهم، وهي تقتضي المساواة، وإنما ثبتت المساواة إذا لم يؤخذ من كل واحد منهما نصف المائة فعلم بهذا أنه شركة معهما جملة واحدة فلا يعتبر بإشراكه إياه مع كل واحد منهما متفرقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of multiple garments when one is lost and the heir denies knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3013)

قال – رحمه الله – (وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب، ولم يدر أي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت) أي إذا أوصى بثلاثة ثياب متفاوتة، وهي جيد ووسط ورديء لثلاثة أنفار لكل واحد منهم بثوب فضاع منها ثوب ولا يدري أيهم، والوارث يجحد

ذلك بأن يقول لكل واحد منهم هلك حقك أو حق أحدكم ولا يدري من هو الهالك فلا أدفع إليكم شيئا بطلت الوصية لأن المستحق مجهول، وجهالته تمنع صحة القضاء، وتحصيل غرض الموصي فيبطل كما إذا أوصى لأحد الرجلين، وقول المؤلف والوارث يقول إلى آخره، ومعنى جحودهم أن يقول الوارث لكل واحد منهما الثوب الذي هو حقك قد هلك أقول: في ظاهر تعبير المؤلف هاهنا فساد لأن هلاك كل واحد منهم إنما يتصور فيما إذا ضاعت الأثواب الثلاثة معا، والغرض في وضع المسألة أن ضياع ثوب واحد منها غير معلوم بخصوصه فكيف يصح أن يقول الوارث لكل واحد منهم الثوب الذي هو حقك قد هلك فإنه كذب ظاهر لا ينبغي أن يسمع أصلا فضلا عن أن يترتب عليه حكم شرعي. بل قوله لواحد منهم الثوب الذي هو حقك قد هلك يقتضي الاعتراف بكون الثوبين الباقيين لصاحبه، والأولى في التعبير ما ذكر في الجامع الصغير سيما للصدر الشهيد والإمام قاضي خان، وهو أن المراد بجحود الوارث أن يقول حق واحد منكم بطل ولا ندري من بطل حقه، ومن بقي حقه فلا نسلم إليكم شيئا، والذي يمكن في توجيه كلام المصنف أن يكون مراده معنى جحوده أن يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي قد هلك يحتمل أن يكون حقك فكأنه سامح في العبارة بناء على ظهور المراد، ووافقه صاحب الكافي في هذه العبارة مع ظهور كمالها

Mas'alah: What is the ruling if the heirs surrender the remaining garments after a loss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3013)

قال – رحمه الله – (إلا أن يسلموا ما بقي) أي إلا أن يسلم الورثة ما بقي من الثياب فحينئذ تصح الوصية لأنها كانت صحيحة في الأصل، وإنما بطلت بجهالة طارئة مانعة

من التسليم فإذا سلموا الباقي زال المانع فعادت صحيحة كما كانت فتقسم بينهم

Mas'alah: How are three different garments distributed among three legatees when one garment is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3013)

قال – رحمه الله – (فلذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه، ولذي الوسط ثلث كل) أي لصاحب الجيد ثلثا الثوب الجيد، ولصاحب الرديء يعطى

ثلثا الثوب الرديء، ولصاحب الوسط ثلث كل واحد منهما فيصيب كل واحد منهم ثلثا ثوب لأن الاثنين إذا قسما على ثلاثة أصاب كل واحد منهما الثلثان، وإنما أعطي لصاحب الوسط ثلث كل واحد منهم، وللآخرين الثلثين من ثوب واحد لأن صاحب الجيد لا حق له في الرديء بيقين لأنه إنما يكون هو الرديء أو الوسط ولا حق له فيهما. واحتمل أن يكون حقه في الرديء بأن كان الهالك هو الجيد أو الوسط، واحتمل أن لا يكون له فيه حق بأن يكون الهالك أجود، ويحتمل أن يكون في الرديء بأن يكون الهالك أردأ، ويحتمل أن يكون له فيهما حق بأن كان الهالك هو الوسط فإذا كان كذلك أعطى كل واحد منهم حقه من محل يحتمل أن يكون هو له لأن التسوية بإبطال حق كل واحد منهم إليه، وهم في احتمال بقاء حقه وبطلانه سواء، وفيما قلنا إيصال حق كل واحد منهم بقدر الإمكان، وتحصيل غرض الموصي من التفضيل فكان متعينا،

Mas'alah: What is the ruling on one heir's admission of a bequest after division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3016)

قال – رحمه الله – (وصح إقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه) معناه إذا قسم الابنان تركة أبيهما، وهي ألف درهم مثلا ثم أقر أحدهما لرجل أن أباه أوصى له بثلث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده، وهذا استحسان، والقياس يعطيه نصف ما في يده. وهو قول زفر لأن إقراره بالثلث له تضمن إقراره بمساواته إياه، والتسوية في إعطاء النصف ليبقى له النصف فصار

Mas'alah: What is Abu Hanifa's method for calculating shares in a gift during terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

ثم تخريجه لأبي حنيفة، وهو أن جميع المال للزوج المائة الموهوبة فيجعل على ثلاثة أسهم لحاجتين لأجل الوصية للمرأة، وذلك سهم وسهمان للزوج ماتت المرأة عن سهم فيكون ميراثا بين زوجها وعصبتها نصفين، وقد انكسر بالنصف فأضعف فصار ستة فصار للزوج أربعة، ولها سهمان

Mas'alah: How is the recurring share calculated in Abu Hanifa's method for gifts during terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3022)

فيعود إلى الزوج سهم بالميراث منها، وهو السهم الدائر فاطرحه من نصيب الزوج فكان نصيبه أربعة فبقي له ثلاث، ولها سهمان فصار جميع مال الزوج على خمسة

خمسا المائة، وذلك أربعون لها بالوصية، وللزوج ثلاثة أخماسها ستون ثم يعود إلى الزوج نصف حصتها بالميراث فصار للزوج ثمانون، ولعصبتها عشرون،

Mas'alah: How is the one-third limit applied when a gift during terminal illness is combined with inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3022)

وذلك ستون، ويرد أربعون إلى الزوج فصار في يد الزوج تسعون ثم يعود نصف ما صار لها بالوصية إلى الزوج، وذلك ثلاثون فصار للزوج مائة وعشرون، وقد نفذت الوصية في ستين فاستقام الثلث والثلثان،

Mas'alah: What is the result of the bequest calculation for eighty and two-thirds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3023)

ثمانون وثلثان بالوصية، وتخريجه على ما ذكرنا.

Mas'alah: How is a bequest divided when a husband gifts money and also bequeaths a third of his estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3023)

ولو وهب لها مائة درهم، وأوصى لرجل بثلث ماله قسمت المائة على أحد عشر سهما سهمان للمرأة وسهمان للموصى له وسبعة لورثة الزوج في قول أبي حنيفة ثم يرث الزوج منهما سهما فيكون لورثته ثمانية أسهم، وعلى قولهما تقسم على أحد وعشرين

لها ستة، وللموصى له سهمان ثم ترجع منها ثلاثة إلى الزوج بالإرث، وتخريجه لأبي حنيفة، وهو أنه اجتمع في مال الزوج وصيتان وصية للمرأة، ووصية للآخر بالثلث، ولم تجز الورثة فيجعل ثلث المال بينهما نصفين لأن عنده الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث فصار كأنه أوصى لكل واحد منهما بالثلث. فيقسم على طريق العول لا على سبيل المنازعة لأن هذه الوصية بمعنى الميراث لأن حق كل واحد منهما شائع في كل التركة فاجعل ثلث المال على سهمين لحاجتك إلى النصف فصار حقه في سبعة، وبقي حق الموصى لهما في أربعة كما كان فصار مال الزوج في الآخرة على أحد عشر ثم يعود سهم من سهام المرأة إلى الزوج بالميراث فيصير لورثة الزوج ثمانية، وقد نفذنا الوصية في أربعة، وبقي لعصبة المرأة سهم، وللموصى له بالثلث سهمان، وأما تخريجهما أن من أصلهما أن الموصى له بالجميع يضرب في الثلث بجميع حقه، والموصى له بالثلث يضرب بالثلث فتضرب المرأة بثلاثة أسهم، وللأجنبي بسهم فصار الثلث على أربعة وصار الجميع على اثني عشر لورثة الزوج ثمانية، وللموصى لهما أربعة للمرأة من ذلك ستة، وللأجنبي سهمان فقد ماتت المرأة عن سبعة فيعود نصفها إلى الزوج بالميراث، وهو ثلاثة ونصف، وهذا مال استفاده الزوج لم تنفذ فيه الوصية فيصير بين الموصى لهما وبين ورثة الزوج فهي السهام الدائرة فاطرحها من نصيب الزوج، ونصيبه ستة عشر بقي له ثلاثة عشر، وللموصى له ثمانية فقد صار المال في الآخرة على أحد وعشرين للمرأة ستة يعود نصفها إلى الزوج بالميراث فصار له ستة عشر بقي للمرأة ثلاثة، وللأجنبي سهما لأن عند محمد تطرح السهام الدائرة من جميع المال بقي أحد وعشرون فتقسم على نحو ما ذكرنا، ولو كانت هي التي أوصت بثلث مالها، ولم يوص الزوج جازت الوصية في ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم سهم من ذلك للموصى له. وسهم يعود إلى الزوج بميراثه منها، وسهم لورثتها، وتخريجه أن تجعل المال على ثلاثة أسهم سهم للمرأة بالوصية، وقد انكسر هذا السهم بين ورثتها،

والموصى له على ثلاثة فاضرب ثلاثة في ثلاثة فصار تسعة فثلاثة بين الموصى له والزوج والعصبة على ثلاثة مستقيم لكل واحد سهم فقد عاد إلى الزوج سهم بالميراث، وهو السهم الدائر فاطرحه من نصيب الزوج يبقى للزوج خمسة، وللمرأة ثلاثة فصار مال الزوج ثمانية ثم يعود سهم مما صار لها إلى الزوج بالميراث فيصير لورثة الزوج ستة، وقد نفذت الوصية في ثلاثة، ولو تركت ابنها وزوجها، ولم يوص إلا لها بالهبة فالهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهما، وتخريجه أن يجعل مال الزوج، وذلك مائة على ثلاثة أسهم للمرأة ثلاثة انكسر على ورثتها بالربع فاضرب ثلاثة في أربعة فصار اثني عشر صار للمرأة أربعة، وقد استقامت بين ورثتها فيعود سهم إلى الزوج بالميراث فهو السهم الدائر فاطرحه من نصيب الزوج يبقى له سبعة، وبقي حقها في أربعة فصار مال الزوج على أحد عشر فيعود سهم إلى الزوج بالميراث منها فصار له ثمانية، وقد نفذنا الوصية في أربعة فصار مال الزوج على أحد عشر امرأة وهبت لزوجها في مرضها مائة درهم، ووهب لها في مرضه مائة درهم ولا مال لهما غيرهما ثم ماتا معا لم يرث أحدهما من صاحبه، ويحوز كل واحد منهما نصف الهبة لأنهما لما ماتا معا لم يبق كل واحد وارثا لصاحبه لأنه ميت وقت موت صاحبه فجازت الهبتان في النصف. وتخريجه أن مال الزوج يوم القسمة مائة وثلاثة وثلاثون. قال – رحمه الله – (ولم يسع إن أجيز) أي إذا أجازت الورثة العتق في المرض فلا سعاية على المعتق لأن العتق في المرض وصية على ما بيناه، وهو يجوز بإجازة الورثة فلا يلزمه شيء لأن المنع لحقهم فيسقط بالإجازة على ما بينا هذا إذا لم يخرج من الثلث. قال – رحمه الله – (فإن حابا فحرر فهي أحق، وبعكسه استويا) أي إذا حابا ثم أعتق فالمحاباة أولى فإن أعتق ثم حابا فهما سواء، وهو المراد بقوله وبعكسه استويا، وأطلق في المحاباة فشمل الدراهم والدنانير والأجل والبيع والإقالة، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا هما سواء في المسألتين، والأصل فيهما أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فلكل واحد من أصحاب الوصايا أن

يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم

البعض على البعض إلا بالعتق الموقع في المرض، والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا أو مقيدا، والمحاباة في المرض بخلاف ما إذا قال إذا مت فهو حر بعد موتي بيوم، والمعنى فيه أن كل ما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة إلى التقييد فهو في المعنى أسبق مما يحتاج إلى تقييد بعد الموت، والترجيح يقع بالسبق لأن ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ ينزل منزلة الديوان فإن صاحب الدين ينفرد باستيفاء دينه إذا ظفر بجنس حقه. وفي هذه الأشياء يصير مستوفيا بنفس الموت، والدين مقدم على الوصية فكذا الحق الذي في معناه وغيرها من الوصايا قد تساوت في السبب، والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فإذا ثبت هذا فهما يقولان إن العتق أقوى لأنه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ ولا معتبر بالتقدم في الذكر لأنه لا يوجب التقديم إلا إذا اتحد المستحق، واستوت الحقوق على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى وأبو حنيفة يقول أن المحاباة أقوى لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعناها لا بصفتها حتى يأخذه الشفيع، ويملكه العبد والصبي المأذون لهما، والإعتاق تبرع صيغة ومعنى فإذا وجدت المحاباة أولا دفعت الأضعف، وإذا وجد العتق أولا، وثبت، وهو لا يحتمل الدفع كان من ضروراته المزاحمة، وعلى هذا قال أبو حنيفة إذا حابى ثم أعتق يقسم الثلث بين المحابتين نصفين ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق لأن العتق مقدم عليهما فيستويان، ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول وبين المحاباة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال إن أصحاب المحاباة تسترد ما أصاب العتق الذي بعده في المسألتين لكونه أولى منه لأنا نقول لا يمكن ذلك لأنه لا يلزم منه الدور. بيانه أن صاحب المحاباة الأول في المسألة الأولى لو استرد من العتق لكونه أولى لاسترد منه صاحب المحاباة الثاني

لاستوائهما ثم استرد العتق لأنه يساوي صاحب المحاباة الثاني، وفي المسألة الثانية لو استرد صاحب المحاباة، وهكذا إلى ما لا يتناهى، والسبيل في الدور قطعه، وعندهما العتق أولى من الكل، وفي المحيط إذا أسلم الرجل في مرضه مائة درهم في عشرة أكرار حنطة تساوي مائة درهم ثم مات قبل حلوله فإن شاء الذي عليه السلم يعجل ثلثي الطعام، وكان الثلث عليه إلى أجله، وإن شاء رد عليهم رأس المال لأن المريض حابى بالأجل لأنه اشترى بمائة طعاما يساوي مائة، وأجله في جميع ماله، وتأجيل المال بمعنى الوصية بجميع المال لأن الوارث يصير ممنوعا من جميع المال إلى الأجل متى صحت الوصية بجميعه، وإن أبوا فالوصية تصح بقدر الثلث فيصح التأجيل بقدر الثلث، وبطل في الثلثين فإذا بطل الأجل في الثلث يخير المسلم إليه لأنه لزمه زيادة شيء لم يرض منه لأن المسلم إليه إنما رضي أن يكون جميع الطعام عليه مؤجلا فإذا لزمه تعجيل ثلثي الطعام، والمعجل خير من المؤجل فقد لزمه زيادة شيء لم يرض به فيخير، ولو كان الطعام يساوي خمسين فإن شاء عجل الطعام كله ورد سدس المال، وإن شاء فسخ ورد كل المال لأنه حابى بالثمن وبالأجل. وقد تقدم اعتبار المحابتين جميعا لأنه ينقسم ثلثا المال عليهما نصفين لأنه لو حابى بالثمن لا غير كان لصاحب المحاباة ثلث المائة، وكذلك لو حابى بالأجل كان له ثلث الطعام إلى أجله فإذا صار نصف المال للمحاباة كان بالثمن كان نصف ثلث الطعام إلى أجله، وإذا صار الثلث للمحابتين جميعا متى اختار المسلم إليه المضي في السلم أنه يرد ثلث رأس المال إلى رب السلم حتى ينقسم ثلث المال على المحابتين جميعا ينقض السلم في الثلث فإذا دخل الأجل، وأدى المسلم إليه سدس الطعام يسترد منه نصف الثلث من رأس المال لأنه بحلول الأجل ذهب بالمحاباة في الأجل، وبقيت المحاباة في الثمن، ومتى استرد نصف الثلث تنقض الإقالة في السلم بعد استقرارها في رأس المال، وأنه لا يجوز فلهذه الضرورة تعذر اعتبار المحاباة بالأجل مع المحاباة بالثمن فكان إلغاء المحاباة بالأجل أولى لأنه بيع،

وإذا لغت المحاباة بالأجل صار كأنه حابى بالثمن لا غير فيخير، وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرين ثم أقاله ثم مات جازت الإقالة في ثلثي الكر، ويقال للمسلم إليه أد ثلث الكر، ورد عليهم ثلثي رأس المال لأن المحاباة في مرض الموت وصية والوصية معتبرة في الثلث، ولو أسلم عشرة دراهم في كر يساوي ثلاثين درهما، وقد حابى بعشرين، والعشرة من عشرين قدر نصفه، ولو أخذ منه رأس المال، وأنفقه جازت الإقالة في ثلث الكر، وبطلت في ثلثيه. ويقال للمسلم إليه أد إلى الورثة ثلثي الكر، وارجع عليهم

Mas'alah: What happens when two legatees each claim a bequest of one-third of the estate and one has already received it by court order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3030)

قال محمد – رحمه الله – في الجامع رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم، وأقام وارثا واحدا فأقام رجل البينة أن الميت أوصى له بثلث ماله، وجحد الوارث ذلك قضى القاضي له بالثلث، وأعطاه بذلك، وهو ألف درهم ثم جاء رجل، وأقام البينة أن الميت أوصى له بثلث ماله، وأحضر الموصى له إلى القاضي فالقاضي يجعله خصما، ويأمره أن يدفع نصف ما في يده إلى الثاني فإن قضى القاضي على الأول بنصف الثلث، ولم يكن عنده شيء بأن هلك الثلث في يده أو استهلكه، وهو فقير، والوارث لم يكلف الثاني إعادة البينة، وكان للموصى له الثاني أن يشارك الوارث فيما في يده، ويأخذ خمس ما في يد الوارث، ولو كان الموصى له هو الغائب فأحضر الثاني الوارث إلى القاضي قضى على الأول، وإن كان القاضي قضى بوصية الأول. ولم يدفع إليه شيئا حتى خاصمه الثاني، والوارث غائب فإن خاصمه إلى ذلك القاضي بعينه جعل خصما، وإن خاصمه

إلى قاض آخر لم يجعله خصما، ولو كان الموصى له الأول هو الغائب، والوارث حاضر لم يدفع المال إلى الأول فالوارث خصم للموصى له الثاني، وهذا كله إذا أقر الموصى له الأول بأن كان المال الذي في يده بحكم الوصية أو كان ذلك معلوم للقاضي فإذا لم يكن شيء من ذلك فقال الأول هو مالي ورثته عن أبي الميت وما أوصى لي بشيء وما أخذت من ماله شيئا فإنه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل أنه اشتراه من فلان بكذا، وقال ذو اليد هو عبدي ورثته عن أبي يكون خصما، ويقضى عليه للمدعي كذا هنا، وإن قال هذا المال عندي وديعة لفلان الميت الذي يدعي الوصية من جهته أو قال غصبته منه فهو خصم إلا أن يقيم بينة على ما قال

Mas'alah: What is the ruling when two legatees present evidence for a bequest of the same specific slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3030)

قال رجل أقام بينة على وارث ميت إن الميت أوصى بهذه الجارية بعينها، وهي ثلث ماله، وقضى القاضي بذلك، ودفعها إليه، وغاب الوارث ثم أقام الآخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بها ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني، وإن لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني للمزاحمة والمساواة، ويكون هذا قضاء على الوارث غاب أو حضر حتى أن الموصى له الأول لو أبطل حقه كان كل الجارية للثاني فإن غاب الموصى له، وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الآخر خاصمه إلى القاضي الأول أو إلى غيره فإن كان القاضي قضى للأول بالجارية فلم يدفعها إليه حتى خاصم الثاني الوارث فإن خاصمه

Mas'alah: How does a judge handle a second claimant's evidence for a bequest already adjudicated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3031)

فيها إلى القاضي الأول لم يجعله خصما، وإن خاصمه إلى قاض آخر يجعله خصما ثم القاضي إذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل. وهو ما إذا خاصمه الثاني عند قاض آخر قضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الأول أو لم يشهدوا على الرجوع إنما يشكل فيما إذا شهدوا على الرجوع، ولو أقام الأول بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله، ودفعه القاضي إليه ثم أقام الثاني البينة على الأول أن الميت رجع عن الوصية الأولى، وأوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي يأخذ الثلث من الأول، ويدفعه إلى الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a bequest without evidence and the holder confirms it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3031)

قال محمد في الجامع رجل بيده ألف درهم دين أو كان الألف في يده غصبا أو وديعة أو كانت الألف لهذا فغاب صاحب المال فقام رجل وادعى أن صاحب المال أوصى له بهذا الألف الذي قبل هذا الرجل ولا بينة له فصدقه الذي قبله المال فهذا على وجهين أما إن أقر المدعي أن لصاحب المال وارثا غائبا أو قال لا أدري أله وارث أم لا أو قال المدعي ليس لصاحب المال وارث، وإن كان صاحب المال رجلا نصرانيا أسلم، ولم يترك أحدا، وصدقه الذي قبله في ذلك ففي الوجه الأول القاضي لا يقضي على الذي

في يديه المال في الوجوه الأربعة الغصب الوديعة والدين والإيصاء إلا أن القاضي يتلوم في ذلك ويتأنى ولا يعجل فإن جاء مدع أو وارث، وإلا قضى القاضي بالمال للمدعي، وإن كان المال وديعة عند رجل كان له أن يضمن القابض بإجماع، وهل له أن يضمن المودع فعلى قول محمد – رحمه الله – كان له ذلك. وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – ليس له ذلك، وإن كان المال دينا فلصاحب المال أن يضمن الغريم، وليس له أن يضمن القابض، وإن ضمن الغريم كان للغريم أن يرجع على القابض، وأما إذا كان المال وصل إليه من قبل أبيه أوصى إليه أبوه، وصورة هذا، وتفسيره إذا كان الرجل ألف درهم دفعها إلى رجل، وجعله وصيا فيه ثم مات الموصى له فوصل المال إلى ابن الموصي من جهة أبيه الذي كان أوصى بها إلى ابنه، وكان في يديه فدفع إلى هذا المدعي بأمر القاضي ثم جاء صاحب المال حيا، ولكن حضر وارثه فأقام البينة أنه أخوه من أبيه وأمه لا وارث له غيره فلا ضمان على الذي قبله المال في الوجوه كلها، وإن الذي في يده المال أقر أن هذا أخ صاحب المال، وأنه قد مات إلا أني لا أدري أهذا وارثه أم لا لم يقض القاضي في ذلك زمانا فلم يظهر له وارث آخر، ودفع المقر المال إلى المقر له بأمر القاضي ثم جاء صاحب المال حيا قال محمد في الكتاب فهو بمنزلة الموصى له في جميع ما وصفت لك في حق التضمين، ولو بقي صاحب المال حيا لكن جاء رجل، وأقام البينة أنه ابنه قال في الكتاب هذا بمنزلة الموصى له في جميع ما وصفت لك في أنه لا ضمان على الذي قبله المال في الفصول كلها، وأن الضمان على القابض، ولو أن الذي في يديه المال أقر لرجل أنه ابن الميت، وأن للميت ابنا آخر، وقال الابن المقر له ليس

Mas'alah: How are obligatory and voluntary bequests prioritized when combined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3033)

وروى القاضي الإمام الجليل في شرح مختصر الطحاوي عن أصحابنا أنه يبدأ بالزكاة ثم بالحج ثم بالعتق عن الكفارة هذا كله إذا لم يكن مع الفرائض نفل فإن كان النفل بغير العين بأن أوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام، ويعتق عنه نسمة لا بعينها تطوعا فالفرض أولى، وإن أخره الميت، وهذا استحسان، والقياس أن يبدأ بالنفل إذا كان الميت بدأ بالنفل فأما إذا كان مع الفرائض عين بأن أوصى بحجة الإسلام، وبأن يعتق عنه معين يتحاصان سواء بدأ بالعتق أو أخر هذه جملة ما أورده الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده.

Mas'alah: How are bequests of manumission and general charity distributed when combined with obligatory shares?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3033)

وإن كان مع الفرض وصية بعتق، ونفل ليس بمعين بأن أوصى لرجل بمائة درهم، وأوصى بعتق نسمة لا بعينها فإنه يجب التوزيع والمحاصة لتظهر صحة المعين فإذا ظهر صحة المعين من الثلث خرج المعين عن الوسط بقي بعد هذا فرض ونفل، وليس بعين فيقدم الفرض فإن بقي بعد الفرض شيء ولا يؤخذ بذلك نسمة قالوا يصرف إلى الموصى له بالعين،

Mas'alah: How is a bequest divided into four shares?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3034)

قسم على أربعة أسهم،

Mas'alah: How are bequests distributed when the testator specifies amounts and the remainder to the poor, but the estate is insufficient?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3034)

وفي فتاوى أبي الليث إذا قال أخرجوا من مالي عشرين ألفا فأعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ أحد عشر ألفا ثم قال: والباقي للفقراء ثم مات فإذا ثلث ماله تسعة آلاف درهم، والورثة لم يجيزوا فإنه ينفذ من وصية كل واحد منهم تسعة أجزاء من عشرين جزءا، ويبطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزءا من عشرين جزءا أو يجعل قوله والباقي للفقراء بعدما سمى عشرين ألفا، وذلك لكل واحد من ذلك نصيبهما حتى بلغ أحد عشر ألفا فإنه قال أعطوا ثلث مالي لفلان كذا حتى بلغ أحد عشر ألفا. ثم قال وأعطوا الباقي للفقراء فإذا بلغ ماله تسعة آلاف أو أكثر إلى أحد عشر ألفا لا شيء للفقراء، ويعطى كل واحد من أصحاب الوصايا حصة كاملة إن كان الثلث أحد عشر ألفا ثم يعطى كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من وصيته، ويبطل سهمان من أحد عشر،

Mas'alah: What are the four ranks of obligatory bequests in a will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3034)

وفي الواقعات للناطقي الواجبات في الوصايا على أربع مراتب ما أوجبه الله تعالى أبدا كالزكاة والحج، والثاني ما أوجبه على العبد بسبب من جهته ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل، والثالث ما أوجبه على نفسه من غير ثبوته عليه بالنذر كقوله على صدقة أو عتق وما أشبهه، والرابع التطوع كقوله تصدقوا عني بعد وفاتي، وقد اختلفت

الرواية في الحج مع الزكاة فعن أبي حنيفة في المجرد أنه تقدم حجة الإسلام، وإن أخر الحج عن الزكاة في الوصية لفظا، وفي نوادر ابن رستم إذا أوصى بالزكاة والحج والفرض يبدأ بما بدأ به الميت فعلى هذا الترتيب الذي بيناه يجب إيفاؤها مرتبة إذا لم يف ثلث ماله بذلك كله.

Mas'alah: How is a bequest distributed among the sons and daughters of a tribe?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3042)

وإن كانوا أغنياء لا يجوز؛ لأنها وقعت للعباد، وقد تعذر تنفيذها ثم لا يخلو إما إن كان فلان أبا قبيلة أو فلان أب أو جد فإن كان فلان أبا قبيلة وهم ذكور وإناث فالثلث بينهم بالسوية إن كانوا يحصون؛ لأن النساء إذا اختلطن بالرجال يدخلن في خطاب الرجال قال الله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وقد تناول ذلك الرجال، والنساء جميعا وقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وقد تناول الذكور، والإناث فإن كن إناثا خلصا لم يذكره في الكتاب وقالوا على قياس تعليل محمد لهذه المسألة يكون الثلث لهن؛ لأنه ذكر، وقال يحسن أن يقال هذه المرأة من بني فلان إذا كان فلان أبا أو جدا وله أولاد بنات فلا شيء لهن وإن كانوا ذكورا وبنات فالثلث للذكور خاصة عند أبي حنيفة وعندهما للذكور، والإناث وذكر في بعض النسخ قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وهو الأصح وعند محمد: يدخل الإناث لمحمد أن الإناث متى اختلطت بالذكور يتبعن الذكور ويغلب الذكور على الإناث فإنه يقال بنو آدم وبنو هاشم وبنو تميم فإنه يتناول الذكور، والإناث ولهذا لو أوصى لإخوة فلان دخل الإخوة، والأخوات تحت الوصية لما ذكرنا من الآية لهما أن حقيقة هذا اللفظ

يطلق على الذكور خاصة وإنما يطلق على الذكور، والإناث حالة الاختلاط مجازا، والعمل بالحقيقة واجب ما أمكن مع أن في استعمال هذا المجاز اشتراكا؛ لأن فلانا إذا كان أبا أو جدا.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3047)

ومما يتصل بهذا الفصل ما قال محمد في الجامع: رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره وأوصى بخدمة عبده سنة لرجل وأوصى بخدمته سنتين لرجل آخر ثم مات ولا مال له غيره فللورثة أن يجيزوا ذلك لهم خدمة للعبد تقسم على تسعة أيام للورثة ستة أيام ولهما ثلاثة أيام فإذا مضى ثلاث سنين سلم لورثة الميت رقبته ومنفعته؛ لأنه مال الميت وقد خلا عن الدين، والوصية فيكون للورثة. ولو كان العبد يخرج من ثلث المال أو لم يخرج بل أجازت الورثة ذلك قسمت خدمة العبد أثلاثا يوما للموصى له بالسنة ويومين للموصى له بالسنتين فيحصل استيفاء الوصيتين في ثلاث سنين ولا حق للورثة في خدمة العبد، ولو كان أوصى لرجل بخدمة العبد سنة سبعين ومائة ولآخر سنة إحدى وسبعين ومائة، والخدمة، والعبد لا تخرج من الثلث ولم تجز الورثة قسمت الخدمة في سنة إحدى وسبعين ومائة على ستة أيام للورثة أربعة أيام ولكل واحد من الموصى لهما يوم وإذا مضت هذه الوصية تبطل وصية الموصى له بسنة سبعين، وفي سنة إحدى وسبعين تقسم خدمة العبد أثلاثا على ثلاثة يوم للموصى له بسنة إحدى وسبعين ويومان للورثة فإذا مضت هذه السنة بطلت الوصية ولو كان العبد يخرج من الثلث أو لا يخرج لكن أجازت الورثة كانت خدمة العبد كلها في سنة سبعين له.

Mas'alah: How is a bequest of house occupancy divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3047)

وفي الجامع أيضا: رجل أوصى لرجل بسكنى داره سنة وأوصى لآخر بسكناها سنتين ثم مات ولا مال له غير الدار وأبى الورثة أن يجيزوا ذكر أن الدار تقسم بينهم ثلثا الدار تسكنها الورثة وثلث الدار يقسم بين الموصى لهما نصفين يسكن لكل واحد منهما سدس الدار حتى تمضي سنة فإذا مضى سنة فالموصى له بسكنى الدار سنة يدفع السدس إلى الموصى لهما بسكنى الدار سنتين فيسكن ثلث الدار سنة أخرى ثم تعود الدار إلى الورثة.

Mas'alah: Is the executor's division of the estate with the legatee valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3061)

قال – رحمه الله – (وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا) يعني قسمة الوصي مع الموصى له عن الورثة جائزة وعكسه لا يجوز وهو ما إذا قاسم الوصي الورثة عن الموصى له؛ لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بشراء الميت شيئا غر فيه الميت. والوصي أيضا خليفة الميت حتى يرد بالعيب حتى يكون خصما عن الوارث إذا كان غائبا فتنفذ قسمته عليه حتى لو حضر الغائب وقد هلك ما في يد الوصي ليس له أن يشارك الموصى له أما الموصى له فليس بخليفة عنه من كل وجه؛ لأنه ملكه بسبب جديد، ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الميت فلا يكون خصما عند غيبته حتى لو هلك ما قرر عليه عند الموصي كان له ثلث ما بقي؛ لأن القسمة لم تنفذ عليه غير أن الوصي لا يضمن؛ لأنه

أمين فيه وله ولاية الحفظ في التركة كما إذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقي؛ لأن الموصى له شريك الورثة فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي من على الشركة وله البيع في مال الصغار، والقسمة في معنى البيع وله ولاية الحفظ في مال الكبار فجاز له بيعه للحفظ إلا العقار فإنه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه وقسمته على الورثة الكبار حال غيبتهم في معنى البيع فلا يضمن إذا هلك في يده،

Mas'alah: What are the rules for an executor's division of property among heirs and legatees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3061)

وفي المبسوط وقسمة الوصي إما أن تكون مع الموصى له أو فيما بين الورثة أما قسمته مع الموصى له جائزة مع الصغار، وفي المنقول وقبض نصيبهم وأما في العقار لا تجوز على الكبير؛ لأن القسمة بيع معنى وله ولاية بيع المنقول على الكبار دون بيع العقار هكذا ذكره في المبسوط.

Mas'alah: What happens if the executor's share for a legatee is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3062)

قال – رحمه الله – (فلو قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي) أي لو قاسم الوصي الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع ذلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي لما بينا أن الموصى له شريك الورثة فيرجع الموصى له على ما

في يد الورثة إن كان باقيا فيأخذ بثلثه لعدم صحة القسمة في حقه وإذا هلك في أيديهم فله أن يضمنهم قدر الثلث ما قبضوا، وإن شاء ضمن الوصي ذلك القدر؛ لأنه متعد فيه بالدفع إليهم، والورثة بالقبض فيضمن أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the executor's share is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3062)

قال – رحمه الله – (وإن أوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده أو دفع إلى من يحج عنه فضاع في يده يحج عنه بثلث ما بقي) أي إذا أوصى بأن يحج عنه فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يد الوصي فإنه يحج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك إذا دفعه إلى رجل ليحج عنه فضاع ما دفعه إليه يحج عنه بثلث الباقي وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان المقرر مستغرقا للثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه وإن لم يكن مستغرقا للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث إلى تمام الثلث، وقال محمد: لا يحج عنه بشيء وقد قررناه في المناسك.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a pregnant slave bequeathed to two people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3050)

مسألة: أوصي بجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر، فالنفقة على الموصى له بالجارية.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a house when usufruct is bequeathed to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3050)

ولو أوصى الإنسان بدار وبسكناها لآخر وهي تخرج من الثلث، فالنفقة على صاحب السكنى؛ لأن المنفعة له.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a palm tree when fruit is bequeathed to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3050)

وكذا لو أوصي بنخل ولآخر بثمره، فالنفقة على صاحب الثمرة.

Mas'alah: Who bears the cost of separating grain and straw when bequeathed to different people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3050)

وفي التبن والحنطة وإن بقي شيء من ثلث ماله، فالتخليص في ذلك على صاحب المال، وإن لم يبق، فالتخليص عليهما، لأن المنفعة لهما.

Mas'alah: Who bears the maintenance cost when sesame oil and the tree are bequeathed separately?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3050)

وفي السمسم أوصي بدهنه لواحد وبشجره لآخر، فالنفقة على صاحب الدهن.

Mas'alah: How is the cost of separating meat and hide shared when a slaughtered sheep is bequeathed to two people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3050)

عن محمد: ذبح شاة وأوصى بلحمها لواحد وبجلدها لآخر، فالتخليص عليهما كالحنطة والتبن.

Mas'alah: Who bears the slaughtering fee when meat and hide are bequeathed separately?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3050)

وقيل: أجرة الذبح على صاحب اللحم دون الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a third of the estate to multiple recipients in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6890)

وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان، ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة.

Mas'alah: What is the argument that a bequest exceeding one-third is invalid without heirs' consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6891)

وله: أن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة من الورثة، إذ لا نفاذ لها بحال، فتبطل أصلا، والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق، فيبطل ببطلانه كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع. بخلاف مواضع الإجماع؛ لأن لها نفاذا في الجملة بدون إجازة الورثة بأن كان في المال سعة، فتعتبر في التفاضل لكونه مشروعا في الجملة بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two persons when one is found to be dead?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6899)

قال: ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها، كما إذا أوصى لزيد جدار. وعن أبي يوسف - رحمه الله: أنه إذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث؛ لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي إلا نصف الثلث، بخلاف ما إذا علم بموته؛ لأن الوصية للميت لغو، فكان راضيا بكل الثلث للحي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest divided between a living and a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6899)

وإن قال: ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث؛ لأن قضية هذا اللفظ أن يكون لكل واحد منهما نصف الثلث، بخلاف ما تقدم، ألا ترى أن من قال: ثلث مالي لزيد وسكت كان له كل الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator says 'between so-and-so' and remains silent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6899)

ولو قال: ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث،

Mas'alah: How is a bequest of one-third of one's wealth to one's umm walads and to the poor and needy divided?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6901)

قال: ومن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث، وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم، قال - رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -، وعن محمد - رحمه الله: أنه يقسم على سبعة أسهم لهن ثلاثة ولكل فريق سهمان، وأصله أن الوصية لأمهات الأولاد جائزة، والفقراء والمساكين جنسان وفسرناهما في الزكاة، لمحمد - رحمه الله - أن المذكور لفظ الجمع، وأدناه في الميراث اثنان نجد ذلك في القرآن، فكان من كل فريق اثنان، وأمهات الأولاد ثلاث، فلهذا يقسم على [البناية] ذكر الشاة وليس ملكه شاة علم أن مراده المالية) ش: أي مطلق المالية، فيعطى له شاة أو قيمة شاة. م: (ولو قال: شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة؛ لأنه لما أضافه إلى الغنم علمنا أن مراده عين الشاة، حيث جعلها جزءا من الغنم، بخلاف ما إذا أضافه إلى المال) ش: بأن قال: له شاة من مالي ولا غنم له حيث يعطى شاة لما مر م: (وعلى هذا يخرج كثير من المسائل) ش: منها ما ذكره في "المبسوط" بقوله: لو قال له قفيز حنطة من مالي أو ثوب من مالي فإنه يصح الإيجاب، وإن لم يكن ذلك في ماله، بخلاف ما إذا قال: من حنطتي أو من ثيابي، فإنه إذا لم

يوجد ذلك في ملكه أو هلك قبل موته فلا شيء للموصى له، وعلى هذا كله عرض من ماله. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث، وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم، قال – رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –، وعن محمد – رحمه الله: أنه يقسم على سبعة أسهم لهن ثلاثة ولكل فريق) ش: يعني من الفقراء والمساكين م: (سهمان، وأصله) ش: أي أصل هذا الخلاف م: (أن الوصية لأمهات الأولاد جائزة، والفقراء والمساكين جنسان وفسرناهما في الزكاة) ش: أي في كتاب الزكاة. ثم أوضح الأصل المذكور بإيراد تعليل محمد وتعليل صاحبيه فقال: م: (لمحمد – رحمه الله: أن المذكور لفظ الجمع، وأدناه في الميراث اثنان) ش: أي أدنى الجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعدا م: (نجد ذلك) ش: أي عدد أدنى الجمع اثنان منهم م: (في القرآن) ش: ألا ترى إلى قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] (النساء: الآية 11) ، ويحجب الاثنان منهم فصاعدا الإم من الثلث إلى السدس فعلم أن الاثنين لهما حكم الجمع م: (فكان من كل فريق اثنان) ش: أي من الفقراء والمساكين اثنان م: (وأمهات الأولاد ثلاث، فلهذا يقسم على

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on dividing a bequest among multiple categories of recipients?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6902)

سبعة. ولهما أن الجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس، وأنه يتناول الأدنى مع احتمال الكل لا سيما عند تعذر صرفه إلى الكل، فيعتبر من كل فريق واحد فبلغ الحساب خمسة، والثلاثة للثلاث.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to a named person and to the poor divided according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6902)

قال: ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما، وعند محمد – رحمه الله: ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين، ولو أوصى للمساكين له صرفه إلى مسكين واحد عندهما، وعنده: لا يصرف إلا إلى مسكينين بناء على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on including another person in a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6902)

قال: ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة، ثم قال لآخر: قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة؛ لأن الشركة للمساواة لغة، وقد أمكن إثباته بين الكل بما قلناه لاتحاد المال؛ لأنه يصيب كل واحد منهم ثلثا مائة، بخلاف ما إذا أوصى لرجل بأربعمائة ولآخر بمائتين، ثم كان الإشراك؛ لأنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين، فحملناه على مساواته كل واحد بتنصيف نصيبه عملا [البناية] سبعة) . م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله: م: (أن الجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس، وأنه يتناول الأدنى مع احتمال الكل لا سيما عند تعذر صرفه إلى الكل، فيعتبر من كل فريق واحد فبلغ الحساب خمسة، والثلاث للثلاث) ش: أي أمهات الأولاد. م: (قال: ولو أوصى بثلثه لفلان) ش: أي بثلث ماله لفلان م: (وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله – وعلى هذا الأصل لو أوصى بثلث ماله لفلان وللمساكين يكون نصفه لفلان وثلثاه للمساكين،

يصير الثلث أثلاثا. م: (وعند محمد – رحمه الله: ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين، ولو أوصى للمساكين له صرفه إلى مسكين واحد عندهما، وعنده) ش: أي وعند محمد – رحمه الله – م: (لا يصرفه إلا إلى مسكينين بناء على ما بيناه) ش: يعني في المسألة المتقدمة، وهو أن الجمع في باب الميراث يتناول الاثنين إلى آخره. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر: قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة؛ لأن الشركة للمساواة لغة، وقد أمكن إثباته بين الكل بما قلناه) ش: من اقتضاء الشركة والمساواة م: (لاتحاد المال؛ لأنه يصيب كل واحد منهم ثلثا مائة، بخلاف ما إذا أوصى لرجل بأربعمائة ولآخر بمائتين، ثم كان) ش: أي الاشتراك، أي ثم قال: للثالث م: (الإشراك) ش: معهما فيما أوصيت بهما كان له النصف من كل واحد منهما جميعا م: (لأنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين) ش: ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشتراك بقدر الإمكان م: (فحملناه على مساواته كل واحد بتنصيف نصيبه عملا

باللفظ بقدر الإمكان.

Mas'alah: How is the one-third set aside for multiple bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6903)

قال: وإن أوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة؛ لأن ميراثهم معلوم، وكذا الوصايا معلومة [البناية] باللفظ) ش: أي بقوله: أشركتك م: (بقدر الإمكان) . [قال لفلان علي دين فصدقوه] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع

الصغير" م: (ومن قال: لفلان علي دين فصدقوه) ش: أي قال لورثته، وبينه المصنف بقوله م: (معناه قال ذلك لورثته، فإنه يصدق إلى الثلث) ش: أي إذا ادعى الدين بأكثر من الثلث، وكذبه الورثة، قال المصنف – رحمه الله: م: (وهذا استحسان. وفي القياس: لا يصدق؛ لأن الإقرار بالمجهول، وإن كان صحيحا لكنه لا يحكم به إلا بالبيان، وقوله: "فصدقوه" صدر مخالفا للشرع: لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة) ش: وهو قد أمرهم بتصديقه بلا حجة، فإذا كان كذلك م: (فتعذر إثباته إقرارا مطلقا) ش: يعني من كل وجه م: (فلا يعتبر وجه الاستحسان: أنا نعلم أن من قصده تقديمه على الورثة) ش: وهو مالك للكل في الثلث م: (وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية) ش: فيتقيد، وقد يحتاج جواب عما يقال: لو كان قصده الوصية لصرح بها، وتقرير الجواب بأن يقال: م: (وقد يحتاج إليه) ش: إلى مثل هذا الكلام م: (من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره) ش: يعني يعلم أصل الحق ولا يعلم مقداره م: (سعيا منه) ش: أي لأصل السعي منه، م: (في تفريغ ذمته فيجعلها) ش: أي فيجعل هذه الوصية م: (وصية جعل التقدير فيها) ش: أي في هذه الوصية م: (إلى الموصى له كأنه قال: إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فأعطوه من مالي ما شاء، وهذه) ش: أي هذه الوصية م: (معتبرة من الثلث، فلهذا) ش:، أي فلكونها معتبرة من الثلث م: (يصدق على الثلث دون الزيادة) ش: على الثلث؛ لأن جواز الوصية من الثلث. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن أوصى بوصايا غير ذلك) ش: أي غير الدين المجهول م: (يعزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة؛ لأن ميراثهم معلوم) ش: وهو الثلثان م: (وكذا الوصايا معلومة) ش: وهي الثلث.

Mas'alah: Why is the known portion separated from the unknown in bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6904)

وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم، فيقدم عزل المعلوم، وفي الإفراز فائدة أخرى، وهو أن أحد الفريقين قد يكون أعلم بمقدار هذا الحق وأبصر به، والآخر ألد خصاما وعساهم يختلفون في الفضل إذا ادعاه الخصم، وبعد الإفراز يصح إقرار كل واحد فيما في يده من غير منازعة.

Mas'alah: How are shares distributed when heirs surrender remaining garments after a loss?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6906)

قال: إلا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين، فإن سلموا زال المانع، وهو الجحود، فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود، ولصاحب الأوسط ثلث الجيد وثلث الأدون، فثبت الأدون ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون؛ لأن صاحب الجيد لا حق له في الرديء بيقين؛ لأنه إما أن يكون وسطا أو رديئا ولا حق له فيهما، وصاحب الرديء لا حق له في الجيد الباقي بيقين؛ لأنه إما أن يكون جيدا أو وسطا ولا حق له فيهما. ويحتمل أن يكون الرديء هو الرديء الأصلي، [البناية] جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد) ش: من هذه الثياب م: (لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو، والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة) ش: صورة المسألة في "الجامع" عن محمد ويعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في رجل أوصى لثلاثة نفر فقال: لفلان هذا الثوب الجيد ولفلان رجل آخر هذا الثوب الوسط ولفلان رجل آخر هذا الثوب الرديء ثم مات الموصي ثم هلك واحد من الثلاثة أثواب لا يدري أيها هلك، والورثة تجحد فالوصية باطلة. قال المصنف: م: (ومعنى جحودهم أن يقول الوارث لكل واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك، فكان المستحق مجهولا، وجهالته تمنع صحة القضاء) ش: كما إذا

أوصى لأحد هذين الرجلين، فإن الوصية باطلة؛ لأن المستحق مجهول. م: (وتحصيل المقصود) ش: بالنصب، أي ويمنع أيضا تحصيل المقصود، أي مقصود الوصي، وهو إتمام غرضه، فإذا كان كذلك م: (فبطل) ش: أي الإيصاء. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (إلا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين) ش: وهذا استثناء من قوله: "فالوصية باطلة" م: (فإن سلموا) ش: أي الورثة إن قالوا: سلمنا لكم هذين الثوبين فاقتسموا فيما بينكما م: (زال المانع، وهو الجحود، فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود، ولصاحب الأوسط ثلث الجيد وثلث الأدون، فثبت الأدون ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون؛ لأن صاحب الجيد، لا حق له في الرديء بيقين؛ لأنه) ش: أي لأن الرديء م: (إما أن يكون وسطا أو رديئا ولا حق له فيهما) ش: أي لا حق لصاحب الجيد في الوسط والرديء م: (وصاحب الرديء لا حق له في الجيد الباقي بيقين؛ لأنه إما أن يكون جيدا أو وسطا، ولا حق له فيهما. ويحتمل أن يكون الرديء هو الرديء الأصلي) ش: إذ الهالك إذا كان رديئا فالثاني يكون جيدا، فيكون هو الرديء الأصلي.

Mas'alah: How is the share of the legatee determined when only a portion of the bequeathed property remains?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6907)

فيعطى من محل الاحتمال. وإذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الأدون فلم يبق إلا ثلث الجيد وثلث الرديء، فيتعين حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة.

Mas'alah: How is the share of the legatee calculated when the bequeathed room falls in the co-owner's portion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6909)

ثم إذا وقع البيت في نصيب غير الموصي، والدار مائة ذراع، والبيت عشرة أذرع: يقسم نصيبه بين الموصى له وبين الورثة على عشرة أسهم، تسعة منها للورثة، وسهم للموصى له، وهذا عند محمد – رحمه الله –، فيضرب الموصى له بخمسة أذرع نصف البيت وهم بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة وأربعون، فيجعل كل خمسة سهما، فيصير عشرة. وعندهما يقسم على أحد عشر سهما؛ لأن الموصى له يضرب [البناية] ش: قال تاج الشريعة: "إلا أنه يتعين" هذا جواب [عن] إشكال، وهو أن يقال: ذكر البيت لما كان التقدير به ينبغي أن لا يجب وقع البيت نفسه إذا وقع في نصيب الموصي م: (إذا وقع في نصيبه جمعا بين الجهتين) ش: إحداهما: م: (التقدير) ش: وهي فيما إذا وقع البيت في نصيب شريكه، والأخرى هي قوله م: (والتمليك) ش: يعني البيت. م: (وإن وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير، أو لأنه) ش: أي أو لأن الموصي م: (أراد التقدير على اعتبار أحد الوجهين) ش: يعني في وقوعه في نصيب الشريك م: (والتمليك) ش: أي وأراد التمليك م: (بعينه على اعتبار الوجه الآخر) ش: يعني في وقوعه في نصيب الموصي، ونظر لذلك بقوله: م: (كما إذا علق عتق الولد وطلاق المرأة بأول ولد تلده أمته) ش: بأن قال: إذا ولدت أمتي فهو حر وأنت طالق م: (فالمراد في جزاء الطلاق) ش: أي في جزاء الطلاق م: (مطلق الولد) ش: حتى تطلق المرأة بولادة الولد كيف كان حيا أو ميتا. م: (وفي العتق) ش: أي المراد في العتق م: (ولد حي) ش: لأن الميت ليس بمحل للطلاق، حتى إذا ولدت ميتا ثم ولدت حيا يعتق الحي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما. م: (ثم إذا وقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع، يقسم نصيبه) ش: أي نصيب

الموصي، وهو خمسون ذراعا م: (بين الموصى له وبين الورثة على عشرة أسهم، تسعة منها) ش: أي من العشرة م: (للورثة) ش: أي لورثة البيت م: (وسهم للموصى له، وهذا عند محمد – رحمه الله –، فيضرب الموصى له بخمسة أذرع نصف البيت، وهم) ش: أي الورثة يضربون م: (بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة وأربعون، فيجعل كل خمسة سهما فيصير عشرة) . م: (وعندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى: م: (يقسم) ش: أي نصيب الموصي بين الموصى له والورثة م: (على أحد عشر سهما؛ لأن الموصى له يضرب

Mas'alah: What is the calculation of shares for the legatee and heirs in a bequest of a room?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6910)

بالعشرة وهم بخمسة وأربعين، فتصير السهام أحد عشر، للموصى لها سهمان، ولهم تسعة.

Mas'alah: How does the heirs' consent affect the validity of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6911)

لحق الورثة، فإذا أجازوها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a bequest of one-third after dividing the estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6911)

قال: وإذا اقتسم الابنان تركة الأب ألفا ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان، والقياس أن يعطيه نصف ما في يده، وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن إقراره بالثلث له تضمن إقراره بمساواته إياه والتسوية في إعطاء النصف ليبقى له النصف. وجه الاستحسان: أنه أقر له بثلث شائع في التركة وهي في أيديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده. بخلاف ما إذا أقر أحدهما بدين لغيره؛ لأن الدين مقدم على الميراث، فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه. أما الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء إلا أن يسلم للورثة مثلاه، ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده فربما يقر الابن الآخر به أيضا، فيأخذ نصف ما في يده، فيصير نصف التركة فيزاد على الثلث.

Mas'alah: How is the one-third of the estate divided among multiple bequests for Allah and for individuals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6930)

قالوا: إن الثلث يقسم جميع الوصايا ما كان لله تعالى، وما كان للعبد فما أصاب القرب صرف إليها على الترتيب الذي ذكرناه، ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع كوصية واحدة؛ لأنه إن كان المقصود بجميعها رضا الله تعالى، فكل واحدة في نفسها مقصود فتنفرد كما تنفرد وصايا [البناية] وفي سنده عبد الرحمن بن القطان. قال الفلاس: كان كذابا، انتهى فهذا كما ترى ليس في شيء منه: "وإن شاء مجوسيا" ، مع أن حال الحديث كما رأيته. م: (والكفارات في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر؛ لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (عرف وجوبها) ش: أي وجوب الكفارات الثلاثة م: (دون صدقة الفطر) ش: فإن وجوبها بالأخبار وترك كفارة الإفطار؛ لأنها

ليست مقدمة على صدقة الفطر لثبوتها بخبر الواحد، وثبوت صدقة الفطر بآثار مستفيضة م: (وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية للاتفاق على وجوبها بالقرآن) ش: أي وجوب صدقة الفطر م: (والاختلاف في الأضحية) ش: فإنها غير واجبة عند الشافعي والأضحية مقدمة على النوافل؛ لأنها واجبة عندنا م: (وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض) ش: كالعشر مع الخراج، فإن العشر مقدم على الخراج وصدقة الفطر تقدم على النذر، وتكون صدقة الفطر واجبة بإيجاب الشرع والنذر بإيجاب العبد. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لما بينا) ش: أشار به إلى قوله لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم م: (وصار كما إذا صرح بذلك) ش: وقال: "ابدأو بما بدأت واجبة" ، ولو قال كذلك لزمه تقديم ما قدم، فكذا هنا، وهو ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أصحابنا: أنه يبدأ بالأفضل فالأفضل، يبدأ بالصدقة ثم بالحج ثم بالعتق مثلا سواء رتب هذا الترتيب أو لم يرتب. م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (إن الثلث يقسم على جمع الوصايا ما كان لله تعالى، وما كان للعبد فما أصاب القرب) ش: بضم القاف وفتح الراء جمع قربة بضم القاف وسكون الراء، وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى من الأعمال الصحيحة م: (صرف إليها على الترتيب الذي ذكرناه) ش: أي فيما مضى في هذا الفصل م: (ويقسم على عدد القرب، ولا يجعل الجميع كوصية واحدة؛ لأنه إن كان المقصود بجميعها رضا الله تعالى، فكل واحدة في نفسها مقصود فتنفرد كما تنفرد وصايا

Mas'alah: Can the legatee of usufruct demand partition of the property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6961)

بدل المنفعة فأخذ حكم المنفعة في جواز الوصية به، كيف وأنه عين حقيقة؛ لأنه دراهم أو دنانير فكان بالجواز أولى. ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث غلة تلك السنة، لأنه عين مال يحتمل القسمة بالأجزاء فلو أراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –، فإنه يقول: الموصى له شريك الوارث وللشريك ذلك، فكذلك للموصى له إلا أنا نقول المطالبة بالقسمة تبتنى على ثبوت الحق للموصى له فيما يلاقيه القسمة، إذ هو المطالب. ولا حق له في عين الدار، وإنما حقه في الغلة فلا يملك المطالبة بقسمة الدار. ولو أوصى له بخدمة عبده ولآخر برقبته، وهو يخرج من الثلث، فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة عليها لصاحب الخدمة؛ لأنه أوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا منه لأحدهما على الآخر فتعتبر هذه الحالة [البناية] نعلم فيه خلافا م: (بدل المنفعة، فأخذ حكم المنفعة في جواز الوصية به كيف) ش: أي كيف لا يجوز م: (وأنه عين حقيقة) ش: أي والحال أن الغلة على تأويل المال م: (لأنه دراهم أو دنانير، فكان بالجواز أولى) ش: أي فكان الإيصاء بالغلة أقرب إلى الجواز من الإيصاء بالخدمة؛ لأن الخدمة منفعة بحصة ليست فيها العينية، ولهذا لم يجز على قول ابن أبي ليلى، فإذا جاز الإيصاء بالخدمة جاز الإيصاء بالغلة بالطريق الأولى؛ لأنها عبارة عن مال عين وهي الدراهم أو الدنانير. م: (ولو لم يكن له مال غيره) ش: أي غير الغلة، والتذكير في الضمائر على التأويل كما ذكرنا م: (كان له) ش: أي للموصى له م: (ثلث غلة تلك السنة) ش: يعني إذا لم يجز الورثة فكانت الوصية بغلة عبده م: (لأنه عين مال يحتمل القسمة بالأجزاء، فلو أراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح "الكافي" م: (فإنه) ش: أي فإن أبا يوسف م: (يقول الموصى له شريك الوارث وللشريك ذلك) ش: أي طلب القسمة م: (فكذلك) ش:

يجوز للموصى (له) ش: طلب القسمة. م: (إلا أنا نقول المطالبة بالقسمة تبتنى على ثبوت الحق للموصى له فيما يلاقيه القسمة، إذ هو المطالب، ولا حق له في عين الدار، وإنما حقه في الغلة فلا يملك المطالبة بقسمة الدار. ولو أوصى له بخدمة عبده ولآخر) ش: أي أوصى لشخص آخر م: (برقبته) ش: أي برقبة العبد م: (وهو يخرج من الثلث) ش: الواو فيه للحال م: (فالرقبة لصاحب الرقبة، والخدمة عليها لصاحب الخدمة؛ لأنه أوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا منه لأحدهما على الآخر) ش: معناه أنه عطف قوله: لآخر برقبته بالراء، وعلى قوله: أوصى له بخدمة عبده م: (فتعتبر هذه الحالة) ش: أي حال

Mas'alah: What is the ruling on an executor's division of property between the legatee and the heirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6987)

صار راضيا بإيصائه إلى غيره، بخلاف الوكيل؛ لأن الموكل حي يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره والإيصاء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of property between the legatee and the heirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6987)

قال: ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة، ومقاسمته الورثة عن الموصى له باطلة؛ لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به، ويصير مغرورا بشراء

المورث والوصي خليفة الميت أيضا، فيكون خصما عن الوارث إذا كان غائبا، فصحت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصي ليس له أن يشارك الموصى له. [البناية] منه من التفريط في الأمور م: (صار راضيا) ش: أي الموصي وهو جواب: لما م: (بإيصائه) ش: أي بإيصاء الوصي م: (إلى غيره) ش: دلالة إلى تتميم مقصوده. م: (بخلاف الوكيل) ش: فإنه ليس كذلك م: (لأنه الموكل حي يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه، فلا يرضى بتوكيل غيره، والإيصاء إليه) ش: وهذا ظاهر. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة، ومقاسمة الورثة عن الموصى له باطلة) ش: المقاسمة فعل القسمة بين اثنين، وهو أن يقتسم كل واحد منهما مع الآخر شيئا، وصورة المسألة: رجل أوصى إلى رجل وأوصى لرجل آخر بثلث ماله وله ورثة صغار أو كبار غيب فأراد الوصي المقاسمة وهي على وجهين. الأول: هو أن يقاسم الموصى له نائبا عن الورثة وأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة فهذه جائزة. الوجه الثاني: أن يقاسم الورثة عن الموصى له وهي باطلة. وبيان الفرق بينهما ما ذكره المصنف بقوله: م: (لأن الوارث خليفة الميت) ش: يعني من يخلفه بعده م: (حتى يرد بالعيب) ش: يعني فيما اشتراه المورث م: (ويرد عليه به) ش: أي فيما باعه الوارث م: (ويصير مغرورا بشراء المورث) ش: كمن اشترى جارية ثم مات فاستولدها الوارث ثم استحقت الجارية فإنه يرجع على البائع الميت، ولو لم يكن الخليفة كما لو باعها المورث والمسألة بحالها لا يرجع على بائع بائعه؛ لأنه ليس بخليفة عن بائعه حتى كان غروره كغروره. م: (والوصي خليفة الميت أيضا، فيكون خصما عن الوارث إذا كان غائبا) ش: وإذا كان كبيرا؛ لأنه إذا كان صغيرا لا حاجة إلى فعله، فإذا كان كذلك م: (فصحت قسمته عليه) ش: أي على الوارث الغائب. م: (حتى لو حضر) ش: أي الغائب م: (وقد هلك ما في يد الوصي ليس له أن يشارك الموصى له) ش: لأن ولايته قاصرة على الصغار وعلى حفظ مال الكبار، والموصى له خصم، والقسمة

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's status and loss of property after division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6988)

أما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه؛ لأنه ملكه بسبب جديد، ولهذا لا يرد بالعيب، ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته، حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي؛ لأن القسمة لم تنفذ عليه، غير أن الوصي لا يضمن؛ لأنه أمين فيه وله ولاية الحفظ في التركة، فصار كما إذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقي؛ لأن الموصى له شريك الوارث فيتوي ما توى من المال المشترك على الشركة، ويبقى ما بقي على الشركة.

Mas'alah: What happens if the executor divides the estate and the legatee's share is lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6988)

قال: فإن قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي لما بينا. [البناية] تصح بين الخصمين فنفذت القسمة. وأشار إلى بيان الوجه الثاني بقوله: م: (أما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه) ش: لأن الوصية تمليك، بسبب وهو معنى قوله م: (لأنه ملكه بسبب جديد) ش: أي لأن الموصى له ملك ما أوصى له بسبب وهو ما بقي له من ثلث مال الميت. م: (ولهذا) ش: أي ولكونه غير خليفة عن الميت م: (لا يرد بالعيب) ش: فيما اشتراه المورث م: (ولا يرد عليه) ش: فيما باعه الميت م: (ولا يصير مغرورا) ش: يعني يكون الولد رقيقا م: (بشراء الموصي) ش: فيما إذا اشترى جارية إلى آخر ما ذكرناه، فإذا كان الأمر كذلك م: (فلا يكون الوصي خليفة عنه) ش: أي عن الغائب م: (عند غيبته، حتى لو هلك ما أفرز له عند

الوصي كان له ثلث ما بقي؛ لأن القسمة لم تنفذ عليه) ش: أي لم يصح م: (غير أن الوصي لا يضمن) ش: هذا جواب عما يقال إذا كانت القسمة غير صحيحة كأن صرفه غير مشروع وهلك المال بعد ذلك العقد الذي هو غير مشروع فيجب الضمان كما بعد على المال واستهلكه. وتقرير الجواب هو أن الوصي لا يضمن م: م: (لأنه أمين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فصار كما إذا هلك بعض التركة قبل القسمة، فيكون له ثلث الباقي؛ لأن الموصي له شريك الوارث فيتوي) ش: أي يهلك م: (ما توى) ش: أي ما هلك م: (من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة) ش: وقال السغناقي في قوله فصار كما إذا هلك بعض التركة إلى آخره إشارة إلى أنه لا ضمان عليه إذا كان ما أحرزه للورثة في يده؛ لأن الحفظ إنما يتصور في ذلك، أما لو سلمه إليهم فالموصى له بالخيار إن شاء ضمن القابض بالقبض، وإن شاء ضمن الدافع بالدفع. م: (قال: فإن قاسم الورثة) ش: أي فإن قاسم الوصي الورثة م: (وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له) ش: أي على الورثة م: (بثلث ما بقي) ش: وقال الأكمل: هذا كان معلوما من سياق كلامه، ولكنه ذكره لكونه لفظ "الجامع الصغير" م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله لأن القسمة لم تنفذ عليه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the legatee's recourse when the bequest is lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6989)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء وإلا يرجع بتمام الثلث.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the legatee's recourse when the bequest is lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6989)

وقال محمد – رحمه الله: لا يرجع بشيء؛ لأن القسمة حق الموصي. ولو أفرز الموصي بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية، فكذا إذا أفرزه وصيه الذي قام مقامه. ولأبي يوسف – رحمه الله: أن محل الوصية الثلث، فيجب تنفيذها ما بقي محلها، وإذا لم يبق بطلت لفوات محلها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding the loss of bequeathed property for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6989)

ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها، وهو تأدية الحج، فلم تعتبر دونه، وصار كما إذا هلك قبل القسمة فيحج بثلث ما [البناية] [الميت أوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كان الميت أوصى بحجة فقاسم) ش: أي الوصي م: (الورثة فهلك ما في يده) ش: أي في يد الوصي، قال الكاكي: الوصي والحاج مدلول عليهما غير مذكور بهما. قلت: لا حاجة إلى ما قاله الكاكي أن يرجع الضمير لا يختص أن يكون إلى الظاهر خاصة، بل يكون في المستتر أيضا على ما لا يخفى م: (حج عن الميت من ثلث ما بقي، وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحج عنه فضاع في يده) ش: يحج عنه من ثلث ما بقي وهذا كله قول أبي حنيفة. قال الأكمل: صورته: رجل مات وترك أربعة آلاف درهم وصى أن يحج عنه وكان مقدار الحج ألف درهم فأخذ الوصي الألف ودفع إلى الذي يحج عنه فسرقت في الطريق حج عن الميت من ثلث ما بقي من التركة وهو ألف

درهم، فإن سرقت ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة أخرى، هكذا. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله – إن كان) ش: أي الهالك م: (مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء وإلا) ش: فإن لم يكن الهالك مستغرقا للثلث م: (يرجع بتمام الثلث) ش: وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، فإن سرقت ثانيا يؤخذ مرة أخرى. م: (وقال محمد – رحمه الله – لا يرجع بشيء؛ لأن القسمة حق الموصي، ولو أفرز الموصي بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية، فكذا إذا أفرزه وصيه الذي قام مقامه. ولأبي يوسف – رحمه الله: أن محل الوصية الثلث، فيجب تنفيذها ما بقي محلها، وإذا لم يبق بطلت لفوات محلها) ش: أي محل الوصية. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن القسمة لا تراد لذاتها، بل لمقصودها، وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونه) ش: أي دون المقصود وهي أداء الحج م: (وصار كما إذا هلك قبل القسمة فيحج بثلث ما

Mas'alah: Why is a bequest considered incomplete if the property is not delivered to the designated recipient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6990)

بقي؛ لأن تمامها بالتسليم إلى الجهة المسماة، إذ لا قابض لها، فإذا لم يصرف إلى ذلك الوجه لم يتم فصار كهلاكه قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing a bequest when the legatee is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6990)

قال: ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها والموصى له

غائب فقسمته جائزة؛ لأن الوصية صحيحة، ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب ومن النظر إفراز نصيب الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح، حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل.

Mas'alah: What is the ruling when the executor sells a slave as per a bequest and the price is lost, then the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6991)

قال: ومن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي؛ لأنه هو العاقد، فتكون العهدة عليه، وهذه عهدة؛ لأن المشتري منه ما رضي ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع ولم يسلم، فقد أخذ الوصي البائع مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده، قال: ويرجع فيما ترك الميت لأنه عامل له فيرجع عليه كالوكيل.

Mas'alah: How is a bequest distributed when one-third of the estate is given to relatives, the poor, and residents of a specific ribat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1039)

رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله ويعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قال: لا تتركوا حظ الرباطيين وهم فقراء الساكنين في رباط بعينه فهذا على وجهين: إما إن كانت القرابة يحصون، أو لا يحصون. ففي الوجه الأول جعل عدد كل واحد

منهم جزءا والفقراء جزءا والرباطيين جزءا، حتى لو كانت القرابة عشرة نفر جعل ثلاثة أرباع على اثني عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطيين، وفي الوجه الثاني جعل ثلاثة أرباع الثلث على ثلاثة لكل فريق سهم، كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to use lots to determine which slave is freed in a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

ولو قضى بالقرعة في رقيق أعتق الميت واحدا منهم نفذ قضاؤه؛ لأنه مجتهد فيه فمالك والشافعي – رحمهما الله تعالى – يقولان بالقرعة، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when some beneficiaries are present and others absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1498)

مسألة الوصية وصورتها رجل مات وأوصى بوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when some beneficiaries are present and others absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1499)

شتى لأناس مختلفين في كتاب الوصية فحضر واحد منهم ممن أوصى له وقدم بعض الورثة وأقام البينة على الوصية فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يقضى بجميع الوصية

حتى إذا حضر الغائب لا يكلف إعادة البينة ثانيا.

Mas'alah: How is a bequest divided when a witness is found to be a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1613)

ولو لم يرجعوا ولكن وجد أحد شاهدي الأوسط عبدا فالثلث بين الأكبر والأصغر نصفان كذا

Mas'alah: What are the rules for multiple legatees claiming a bequest from the same estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1742)

رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فأقام رجل البينة أن الميت أوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بوصيته فإن دفع الوارث الثلث إلى الموصى له ثم جاء رجل آخر وأقام بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث وأحضر الموصى له إلى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويأمره أن يدفع نصف ما في يده إلى المدعي الثاني فإن لم يكن عند الأول شيء بأن هلك ما في يده أو استهلكه وهو معدم فأحضر الثاني الوارث وأراد أن يأخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني إعادة البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الأول فيأخذان منه نصف ما أخذ فإذا أخذ ذلك اقتسماه على خمسة أسهم سهم للموصى له الثاني وأربعة أسهم للوارث فالخصومة إلى القاضي الذي قضى

للأول وإلى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الأول هو الغائب وأحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الأول فإن كان القاضي قضى بوصية الأول ولم يدفع إليه شيئا حتى خاصمه الثاني والوارث غائب فإن خاصمه إلى ذلك القاضي بعينه جعله خصما وإن خاصمه إلى قاض آخر لم يجعل خصما ولو كان الموصى له الأول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي إلى الموصى له الأول شيئا فالوارث خصم للموصى له الثاني وإن خاصمه الثاني إلى قاض آخر هذا كله إذا أقر الموصى له الأول بأن المال الذي في يده بحكم الوصية من الميت أو كان ذلك معلوما للقاضي أما إذا لم يكن شيء من ذلك والأول يقول: هذا ما لي ورثته من أبي والميت ما أوصى لي بشيء وما أخذت من ماله شيئا فإنه يكون خصما للموصى له الثاني فإن قال: هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته أو قال: غصبته منه فلا خصومة بينهما وإن قال: هو وديعة عندي من جهة رجل آخر غير الموصي أو قال: غصبته منه فهو خصم إلا أن يقيم بينة على ما قال كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rules for conflicting bequests of a specific slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1742)

رجل أقام بينة على وارث ميت أنه أوصى له بهذه الجارية بعينها وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها إليه وغاب الوارث ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بها فإن ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وإن لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غاب أو حضر حتى أن

الموصى له الأول لو أبطل حقه كان كل الجارية للثاني فإن دفع القاضي الجارية إلى الأول ثم غاب الموصى له وحضر الوراث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الآخر خاصمه إلى القاضي الأول أو إلى غيره فإن كان القاضي قضى للأول بالجارية فلم يدفعها إليه حتى خاصم الثاني الوارث فإن خاصمه فيها إلى القاضي الأول لم يجعل خصما وإن خاصمه إلى قاض آخر جعله خصما ثم القاضي إذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling when a will for a specific slave is disputed between a claimant with evidence and the heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1855)

رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بعبده هذا الذي يقال له سالم وأنكر الوارث ذلك وقال إنما أوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال له بزيغ وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ولا يقضي للمقر له من بزيغ بشيء ولو اشترى الوارث سالما ببزيغ جاز الشراء وكذلك لو اشترى بألف درهم لكن في الفصل الأول يضمن الوارث قيمة بزيغ للمقر له ببزيغ وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بزيغ إلى المقر له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third and the heirs' admission of additional rights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1882)

ولو لم يقر بدين وأوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى ويقال للورثة أقروا له في الثلثين بما شئتم ويقال للموصى له بالثلث أقر له في الثلث بما شئت فأي الفريقين أقر بشيء يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a person holding property claims the deceased bequeathed all to a legatee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1929)

ولو أن الذي في يديه المال قال الميت أوصى لهذا بجميع المال ولا أدري أترك وارثا أم لا فقال له الموصى له أعطني فإنه لي على كل حال ترك وارثا أو لم يترك فالقاضي لا يدفع إليه شيئا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir's right to share in a settlement with an executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1975)

إذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا أو دينا فصالح الوصي أحدهما من غير إقرار فأراد الآخر أن يرجع على الوصي بحصته لم يكن له ذلك، وإن أراد الأخ الذي لم يصالح معه الوصي أن يشارك أخاه فيما أخذ من الوصي فإن كان قائما في يد الوصي لا يكون له أن يشارك أخاه فيما قبض من الوصي وإن كان مستهلكا حتى وجب ذلك دينا على الوصي وصار مشتركا بينهما فأراد الآخران أن يشاركه كان ذلك إلا أنه إن كان بدل الصلح عرضا فإن المصالح يتخير، وإن كان بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا مائة درهم وقد صالحه على خمسين درهما لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة

وعشرون فإن كانت الورثة صغارا أو كبارا فصالح الوصي الكبار عن دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبضها الكبار وأنفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فإنه لا يجوز على الصغار ثم قال: وللصغار أن يرجعوا بحصتهم على الوصي ولم يقل يرجعون عليه بحصتهم في دعواهم أم يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل إن بلغوا فأجازوا هذا الصلح رجعوا على الوصي بحصتهم من بدل الصلح إن شاءوا وكان للوصي أن يرجع بذلك على الكبار ولم يكن لهم أن يرجعوا على الصغار بشيء وإن أنفقوا ذلك عليهم وإن ردوا الصلح رجعوا في الدعوى وكان للوصي أن يرجع على الكبار بما دفع إليهم من حصتهم، ولا يرجع الكبار على الصغار بشيء وإن أنفقوا ذلك عليهم، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a legatee over a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1975)

رجل أوصى لرجل بعبد أو دار وترك ابنا وبنتا فصالحا الموصى له من العبد على مائة درهم إن كانت المائة من مال الميراث فالعبد بينهما أثلاثا وإن كانت المائة مالها غير الميراث فالعبد بينهما نصفين لأنه معاوضة بينهما، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the heir settling a bequest of a slave's service for compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1977)

إذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من لملثه فصالحه الوارث من

الخدمة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة خادم آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهرا فهو جائز استحسانا، وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير فإن مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض الموصى له ما صالحوه عليه فهو جائز، وإن صالحوه على ثوب فوجد به عيبا كان له أن يرده ويرجع في الخدمة وليس له بيع الثوب أن يقبضه ولو صالحه على دراهم كان له أن يشتري بها ثوبا قبل أن يقبضها، ولو أن الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز، ولو قال: أعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك أو عوضا عن خدمتك أو بدلا من خدمتك أو مقاصة بخدمتك أو على أن تترك خدمتك كان جائزا، ولو قال: أهب لك هذه الدراهم على أن تهب لي خدمتك كان جائزا إذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن يجعل له خدمة الخادم خاصة دون شريكه لم يجز وإنما جاز استحسانا إذا كان لجميع الورثة ولو باع الورثة العبد فأجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق. وكذلك لو دفع بجناية برضا صاحب الخدمة جاز ولو قتل العبد خطأ وأخذوا قيمته كان عليهم أن يشتروا بها عبدا فيخدم صاحب الخدمة، ولو صالحوه على دراهم مسماة أو طعام

Mas'alah: What is the ruling on an heir settling a bequest of a house's dwelling for compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1978)

إذا أوصى لرجل بسكنى داره ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة جاز، وكذا لو صالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده سنين معلومة، ولو صالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده مدة حياته لا يجوز، ثم في

الفصل الأول إذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض الصلح يعود حق الموصى له في سكنى الدار التي أوصى له بسكناها، وكذلك الجواب فيما إذا أوصى بخدمة عبده لرجل وصالحه الوارث على خدمة عبد آخر سنين معلومة أو صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة ثم في مسألة الوصية بسكنى الدار إذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار ذكر أنه إن كانت وصيته بالسكنى إلى أن يموت فله أن يسكنها حتى يموت، قالوا: وهذا الجواب محمول على ما إذا مات العبد المصالح عليه أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفاء شيء من الخدمة أو المنفعة فأما العبد المصالح عليه بعد استيفاء شيء من خدمته فإنما يعود حق الموصى له السكنى بحساب ما بقي. وبيان ذلك أنه إذا صالحه عن خدمة عبده سنة فاستخدمه الموصى له ستة أشهر ثم مات العبد فإنما يعود حق الموصى له بالسكنى في سكنى نصف العمر فيسكن الموصى له يوما والورثة يوما، وإن كانت وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد المصالح عليه بعد ستة أشهر فإن الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى بها نصف السنة، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling a bequest of milk in sheep's udders for compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1978)

لو أوصى له بما في ضروع غنمه فصالحته الورثة على لبن أقل منه أو أكثر لم يجز وإن صالحوه على دراهم جاز وكذا الصوف على هذا، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir settling a bequest of a slave's earnings for compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1978)

إذا أوصى الرجل بغلة عبده لرجل ومات الموصي ثم إن الوارث صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز وإن كانت غلته أكثر من ذلك، ولو أوصى له بغلة العبد أبدا فصالحته الورثة على مثل غلة شهر واحد وسمى ذلك يجوز وإن لم يسم ذلك فلا يجوز، ولو صالحه أحد الورثة على أن تكون الغلة له خاصة لا يجوز، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding the perpetual usufruct of palm trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1978)

وإذا أوصى له بغلة نخله أبدا ثم إن الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز، وإن كان قد خرج ثمرة عام فصالحه بعدما خرجت وبلغت من الغلة الخارجية ومن كل غلة تخرج في المستقبل من هذه النخلة أبدا فهو جائز، وإذا جاز هذا الصلح كيف ينقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم الميداني يقول: ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفين نصفه بإزاء الثمرة الموجودة للحال ونصفه بإزاء ما يخرج في المستقبل، وكان الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول: ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمتها فإن كانت قيمة الموجود التي تخرج على السواء ينقسم البدل عليها نصفين وإن كانت أثلاثا ينقسم عليهما أثلاثا، وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر فيما إذا صالحه على

عبد مثلا ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه أبي بكر محمد بن إبراهيم يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة وبنصف ما يخرج في المستقبل، وعلى قول الفقيه أبي جعفر إن كانت قيمتها على

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a bequest of a specific palm tree and its future produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1979)

ولو كانت الوصية نخلة بعينها أبدا فصالحه الورثة بعدما خرج ثمرتها وبلغت منها ومن كل غلة تخرج أبدا على حنطة وقبضها جاز ولو صالحه على حنطة نسيئة لم يجز ولو صالحه على شيء من الموزون، ولو صالحوه على تمر لم يجز حتى يعلم أن التمر أكثر مما في رءوس النخيل وإن صالحوه عن غلة هذا النخل على غلة نخيل آخر أبدا أو سنين معلومة لم يجز، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a bequest of a palm tree's usufruct for three years when no fruit appears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1979)

رجل أوصى بغلة نخلة لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها منه وعلى أن يسلم لهم وصيته من هذه الغلة وأبرأهم منها ولم يخرج النخل شيئا تلك السنين الثلاث أو أخرجت من الغلة أكثر مما أعطوه فالصلح باطل قياسا ولكني أستحسن أن أجيز الصلح،

كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing an estate with a legatee when heirs are minors or absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2454)

ولو قاسم الوصي الموصى له بالثلث والورثة صغار فدفع الثلث إليه وأخذ الثلثين للورثة صح، ولو هلك عنده فلا ضمان وإن كانت الورثة كبارا غيبا فقاسم الوصي الموصى له وأخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر في الأصل. ولو كان الموصى له غائبا والورثة كبار حضور وقاسم الوصي الورثة وأخذ نصيب الموصى له فالقسمة باطلة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming a bequest for his minor son after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2456)

ولو أن وارثا ادعى لابن له صغير وصية بالثلث وأقام البينة وقد قسموا الدار فإن هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية إلا أن الأب ليس له أن يطلب وصية ابنه ولا أن يبطل القسمة لأن القسمة تمت به ومن سعى في نقض ما تم به ضل سعيه وإقدامه على القسمة اعتراف بأن لا وصية لابنه بخلاف الدين، وللابن إذا كبر أن يطلب حقه ويرد القسمة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on increases in the bequeathed property after the testator's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2833)

الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة والكسب والأرش بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث، أما إذا أحدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد – رحمه الله تعالى – وذكر القدوري أنه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال، كما لو حدثت بعد القسمة، وقال مشايخنا: تصير موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person with two thousand dirhams who makes bequests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2834)

مريض له ألفا

Mas'alah: How are bequests distributed when an heir approves two wills during his own terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2835)

درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت وأوصى لرجل بألف درهم منهما وأوصى لرجل آخر بالألف الأخرى، ثم مات فأجاز ابنه الوصيتين إحداهما قبل الأخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الألفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الأول.

Mas'alah: How are multiple bequests calculated across three generations when heirs approve wills in terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2835)

رجل له ألف درهم أوصى بها لرجل فمات فورثه رجل ولهذا الوارث ألف درهم أيضا فأوصى الوارث بها وبما ورثه من الأول لرجل، ثم مات الثاني وترك وارثا فأجاز وصية أبيه ووصية جده جميعا في مرض موته، ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى له الأول ثلث الألف الأولى بلا إجازة، ثم يضم ثلثا الألف الأولى إلى الألف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا إجازة، ثم ينظر إلى ثلث ما بقي من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الأول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حصتهما بالإجازة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the order of priority when multiple bequests for acts of worship and charity compete within the one-third limit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2841)

الفرض والزكاة والصلاة والكفارة والنذور وصدقة الفطر والأضحية وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد وإعتاق النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك، أو كانت للعباد كالوصية لزيد وبكر وخالد، وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت فأما إذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يخلو إما أن كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب، أو كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد أو كان الكل للعباد فإن كان الكل لله تعالى فلا يخلو إما أن يكون الكل فرائض أو واجبات أو نوافل، أو

اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات، فإن كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما قدمه الموصي، كذا في البدائع.

Mas'alah: How are bequests for Allah and for individuals prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2841)

وإن كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فإن كان أوصى لقوم بأعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث، ثم ما أصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات، ثم بالنوافل.

Mas'alah: How does a bequest to a specific individual compete with bequests for pious acts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2841)

وإن كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فإنه يضرب بما أوصي له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب.

Mas'alah: How is the one-third divided when a testator combines Hajj, Zakat, expiations, and a bequest to Zayd?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2841)

فإن قال: ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد فإن الثلث يقسم على أربعة

أسهم: سهم للموصى له، وسهم للحج، وسهم للزكاة، وسهم للكفارات، كذا في البدائع.

Mas'alah: How are bequests to individuals prioritized when they are all for the benefit of people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2841)

فأما إذا كانت الوصايا كلها للعباد فإنه يقدم الأقوى فالأقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل: لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا، فأما إذا استوت في القوة فإنهم يتحاصون ومعناه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بما بدأ الميت وإن كانت كلها نوافل وليس شيء منها عينا بأن أوصى أن يحج عنه تطوعا أو أوصى بأن يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا أو أوصى بأن يتصدق عنه على الفقراء لا بأعيانهم فإنه يبدأ بما بدأ به الميت، نص محمد – رحمه الله تعالى – على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق النسمة لا بعينها صحت لله تعالى لا للعبد، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a deficient one-third of the estate distributed among multiple bequests for the poor, relatives, and feeding for missed prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2841)

رجل أوصى بأن يعطي مائة درهم للفقراء ومائة للأقرباء وأن يطعم الفقراء لما ترك من الصلاة فمات وعليه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته، قال الشيخ الإمام

محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة

Mas'alah: How is the value of food for missed prayers calculated and deducted from the shares of the poor in a deficient bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2842)

للأقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منوان من الحنطة فما أصاب الأقرباء أعطوا من ذلك وما أصاب الفقراء والطعام أدى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is a bequest distributed among uncles and maternal uncles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2842)

فإن ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثته بأن مات وترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما تكون الوصية بين العمين والخالين أرباعا. ولو كان له عم واحد وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين النصف الآخر وعندهما يقسم الثلث بينهم أثلاثا وإن كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذي الرحم المحرم فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصى عنده وعندهما ينصرف النصف الآخر إلى ذي الرحم الذي ليس بمحرم، كذا في البدائع.

Mas'alah: How is a bequest divided among a paternal uncle, paternal aunt, maternal uncle, and maternal aunt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2842)

ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم، والعمة بينهما بالسوية؛ لاستواء قرابتهما، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee purchasing the orchard or settling with the heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2849)

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه، ثم إن الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جائز وتبطل الوصية، وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوه إليه على أن يسلم الغلة ويبرئهم منها، فإن ذلك جائز. وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وإن كان بيع هذه الحقوق لا يجوز

Mas'alah: What happens when the beneficiary of a bequest of usufruct dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

وإذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين ما بقي منهم،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct, residence, and corpus when the property is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

ولو أوصى بغلة داره لرجل وبسكناها لآخر وبرقبتها لآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من بنائها، ثم تبنى مساكن كما كانت فتؤاجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر، وكذلك البستان إذا أوصى بغلته لرجل وبرقبته لآخر فقطع رجل نخلة أو شجرة فيغرم قيمتها ويشتري بها أشجارا مثلها فتغرس.

Mas'alah: How is a bequest of a share of the estate and a bequest of usufruct of a house reconciled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

وإذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بغلة داره وقيمة الدار ألف درهم وله ألفا درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فإن مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وإن استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث ثلث المال، ولو لم تستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة: ابن نصيبك فيها ويبني صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وأيهم أبى أن يبني لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآخر أن يبني نصيبه في ذلك ويؤاجره ويسكنه، كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the responsibilities of the beneficiary of a bequest of usufruct of an orchard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

وإذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولآخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي والسقي والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة.

Mas'alah: Who bears the maintenance cost of a palm tree bequeathed for its produce to one and its trunk to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

ولو أوصى بغلة نخلة أبدا لرجل ولآخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فإن حملت عاما ثم أحالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فإنه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا، وإن كان هو ينام بالليل ولا يخدم فإن لم يفعل أي لم ينفق صاحب الغلة وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Who bears the cost of removing cotton from a pillow bequeathed to different persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

ولو أوصى بقطن في الوسادة لرجل ولآخر بالوسادة كان إخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم.

Mas'alah: Who bears the cost of extracting oil from sesame bequeathed to different persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2853)

ولو أوصى بدهن هذا السمسم لأحدهما وبكثبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is the bequest of a garden's produce calculated when the garden is the only asset?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2854)

لرجل وأوصى بغلته أبدا له أيضا، ثم مات الموصي ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا.

Mas'alah: How is a bequest of a fixed annual amount from fluctuating produce handled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2854)

ولو أوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فأغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا أوجبه الموصي وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه، وكذلك لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فإنه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجبه الموصي ويستوي إن أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه درهما أو عشرة دراهم، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What happens when heirs settle with one of two beneficiaries of a recurring bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2854)

هشام سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل أوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا يوقف الثلث لهما ثم إن الورثة صالحوا أحد الموصى لهما على شيء أعطوه إياه فيبرأ من وصيته؟ قال: يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذي صالحه إلى الورثة، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the estate divided between a bequest of monthly maintenance and a bequest of one-third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2854)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: رجل أوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم وأوصى لآخر بثلث ماله وأجازت الورثة فإن المال يقسم على ستة أسهم: للموصى له بالثلث سهم يدفع إليه، والباقي وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: المال يقسم بينهم أرباعا، ثم قال في الكتاب: ما أصاب صاحب النفقة لا يدفع إليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن هذا في القليل أما إذا كثر المال فإنه لا يوقف له مقدار ما يعلم أنه أكثر منه في الغالب ولكن ما ذكر في الكتاب أصح، فإن مات الموصى له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف له فإنه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة؛ لأن حقه

كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصي إلا أنه يوم مات انتقص حقه لمزاحمة الآخر فإذا زالت المزاحمة يكمل له ثلث جميع المال إلا أن يكون قد ذهب أكثر من ثلث المال فحينئذ يدفع إليه النفقة ولا يكمل له الثلث؛ لأنه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث.

Mas'alah: What happens to surplus funds after fulfilling a bequest of one-third and a bequest of maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2854)

ثم إذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف إلى ورثة الموصي لا إلى ورثة الموصى له بالنفقة، هذا إذا أجازت الورثة الوصية فأما إذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما أرباعا فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر، فإن مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي إلى الموصى له بالثلث ولو كان أوصى لاثنين بأن ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم وأوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند إجازة الورثة يقسم المال على ستة أسهم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند عدم الإجازة يقسم المال نصفين عنده وأرباعا عندهما، وإن مات أحد الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شيء بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما فإن قال في آخر وصيته: ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بيانا لما أوجبه إطلاق إيجابه فلا يختلف به الحكم.

Mas'alah: How is the estate divided when there are bequests of one-third and two monthly maintenance

grants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2854)

ولو أن الميت قال: أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت لفلان بأن ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش وأوصيت بأن ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فإن أجازت الورثة قسم المال عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على تسعة أسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخرين أربعة أسهم، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – المال على سبعة أسهم سبعة للموصى له يدفع الثلث إليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة أسباع هذا إذا أجازت الورثة فإن لم تجز قسم الثلث أسباعا عندهما أيضا، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of remaining funds when a maintenance beneficiary dies before exhausting the bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2855)

يبطل ضربا واستحقاقا فكأنهم جميعا أصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم أثلاثا عنده فإن مات الموصي لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل أن يستكملا وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث. وإن مات أحدهما وقد بقي مما وقف عليهما شيء فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه لصاحب النفقة،

Mas'alah: How is the estate divided when there are bequests of five dirhams monthly and ten dirhams monthly for two persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2855)

ولو أوصى بأن ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة أو لم يقل ذلك وأجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة؛ لأن الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة، فكأنه أوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهم نصفين عند الكل فإن مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وإن مات أحد اللذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وإن لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما في الوصية عند الكل؛ لأن صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الإجازة يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث أيضا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يضرب هذا في الثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث أيضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل

Mas'alah: How is the estate divided when there are two bequests of five dirhams monthly each?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2855)

ولو أوصى أن ينفق على فلان كل شهر خمسة ما عاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فإن أجازت الورثة يقسم المال أثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وإن لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم أثلاثا أيضا على اختلاف التخريجين فإن مات أحدهم وقف ما بقي على صاحبيه.

Mas'alah: How is the bequest of monthly maintenance divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2855)

ولو أوصى بأن ينفق على فلان كل شهر أربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش وأوصى بأن ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا فإن أجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الأربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة فإن مات صاحب الأربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصي وإن مات أحد الآخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فإن مات الآخر بعد ذلك رد ما بقي على الورثة فإن لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الأربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين.

Mas'alah: How is the bequest of monthly maintenance divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2855)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع أيضا: رجل قال: أوصيت بثلثي لفلان يوقف وينفق عليه في كل شهر أربعة دراهم ما عاش وقد أوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق

عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فإن أجازت الورثة دفع إلى صاحب الأربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع إلى صاحبي العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وإن لم تجز الورثة فلصاحب الأربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف الثلث بينهما. وكذلك لو قال: أوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه منه أربعة دراهم كل شهر وأوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة في كل شهر، فإن أجازت الورثة أخذ صاحب الأربعة ثلث جميع المال وأخذ الآخران ثلثا آخر ويكون ذلك بينهما نصفين يعملون منه ما بدا لهم، وإن لم تجز الورثة فلصاحب الأربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the bequest of monthly maintenance divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2855)

ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفين ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الوصي أو على يد ثقة إن لم يكن له وصي وينفق على كل واحد منهما من نصيبه ما سمى له في كل شهر فإن ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيء رد على ورثة الموصي لبطلان وصيته بالموت. وكذلك لو قال: ينفق على فلان أربعة وفلان وفلان خمسة حبس السدس.

Mas'alah: How is the bequest of garden produce divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو أوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في كل سنة فإن كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلة كل سنة وللآخر ربعها والقسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فإن لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما أثلاثا، وإن كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما أثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف.

Mas'alah: How is a bequest of produce from a garden and a slave divided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته ألف ولآخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته.

Mas'alah: What happens when the owner of the corpus sells land bequeathed for its produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولآخر برقبتها وهي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت الوصية ولا حق له في الثمن.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of wealth with a specific amount to one person resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

أو ما يحدث بعد ذلك، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate followed by a bequest to others of what the testator wishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو أوصى لرجل بثلث ماله، ثم قال: قد أوصيت لفلان وفلان بما أحب قال: أضرب له بما أحب في ثلثه فإن أحب كله كان الثلث بينهما نصفان وإن أحب كله إلا درهما ضربت له بالثلث إلا درهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sum to multiple persons with designated shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو قال: قد أوصيت لفلان وفلان بألف يعطى منها فلان مائة وفلان مائتين فإني أعطيهما ما سمى لهما وأرد الباقي على الورثة وإذا سمى لأحدهما جعلت الباقي للآخر فإذا قلت: ثلث مالي لفلان وفلان ولفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله لمن سميت له المائة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate to multiple persons with

specified amounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان ولفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين الذين سمى لهما قدرا أثلاثا ولا شيء للآخر فإن كان الثلث ثلثمائة فللآخر المائة والخمسون الباقية للذي لم يسم له قدر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to multiple persons with specified amounts and the remainder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو قال: ثلث لفلان وفلان ولفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate to multiple persons with a specified share for one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو قال: ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمرو ولعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهي لعمرو فإن كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان.

Mas'alah: How is a bequest of a specific sum with a third to another legatee distributed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

أوصى بهذه الألف لفلان وفلان ولفلان منها مائة فهو كما قال: لفلان مائة وللآخر تسعمائة فإن هلك بعضها فالباقي على عشرة، ولو أوصى لثالث بألف أخرى وثلث ماله ألف كان نصف الألف للثالث ونصفها للأولين على عشرة،

Mas'alah: How is a bequest of a specific sum with a remainder to others distributed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو قال: هذه الألف لفلان وفلان منها مائة ولفلان وفلان ما بقي كان للأول مائة فإن هلك الألف إلا مائة فهو للأول وليس للثاني إلا ما بقي بعد المائة، ولو أوصى مع ذلك لرجل بألف وثلثه ألف فليس للأوسط شيء والألف بين الآخرين على أحد عشر سهما عشرة لصاحب الألف وسهم لصاحب المائة.

Mas'alah: How is a bequest of a third with a specific amount and another third bequest distributed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان، ولفلان منه مائة، وثلث ماله ألف ويوم القسمة خمسمائة كان للموصى له بالمائة المائة كاملة وللآخر ما بقي، ولو أوصى مع ذلك لآخر بثلث ماله والثلث ألف ولم ينتقص فنصف الثلث للآخر ونصفه للأولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للآخر.

Mas'alah: How is a bequest of a specific sum from a third with a remainder and another bequest

distributed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو قال: أوصيت لفلان بمائة من ثلث مالي ولفلان بما بقي وأوصيت لفلان بألف والمسألة بحالها، فليس لصاحب ما بقي شيء والثلث بين الأول والثالث على أحد عشر.

Mas'alah: How is a bequest of what remains from a specific sum treated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

وإذا كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كيس بعينه فقال لرجل: أوصيت لك بما بقي من هذه فله الألف كلها وهي وصية مؤخرة عن سائر الوصايا حتى لو أوصى بألف أخرى لآخر لم يكن للأول شيء.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific amounts from a thousand dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو قال: أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان ولفلان سبعمائة ولفلان ستمائة.

Mas'alah: How are bequests divided when one legatee is specified a thousand from the same sum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2857)

قسمت الألف بينهما على ثلاثة عشر، وإن قال: أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان ولفلان منها ألف كانت كلها لهذا الأخير، ولو قال لفلان منها ألف ولفلان ألف كانت بينهما، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping bequests of a thousand from the same sum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2857)

ولو قال: أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف ولفلان منها ألف ولفلان آخر من الألف التي أوصيت بها لفلان ألف أو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان ولفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الألف ألف وكان الثلث ألفا كانت الألف كلها للثاني في الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a share to a present legatee while holding the rest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2857)

رجل أوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم وأقام البينة وأراد أن يعطى حصته، قال: ادفع إليه وأمسك حصة من بقي فإن سلمت فذلك وإن ضاعت شاركوا الذي أخذ فيما أخذه ولا يكون في دفعه إلى قسمة على من بقي منهم، كذا في المحيط

Mas'alah: How is a bequest distributed when the testator's wealth is insufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2857)

مريض قال: أخرجوا من مالي عشرين ألفا أعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر ألفا، ثم قال والباقي للفقراء، ثم مات فإذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه أبو بكر البلخي: – رحمه الله تعالى – تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزءا، وقوله: وما بقي للفقراء كأنه سمى لهم تسعة آلاف؛ لأنه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال: أعطوا من ثلث مالي لفلان كذا إلى أن قال: والباقي للفقراء والمسألة بحالها فإن هنا لا شيء للفقراء ويعطي لأصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting charity goods in a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2861)

إذا أوصى بأن يشترى حنطة وخبزا ويتصدق على المساكين فعلى من يجب أجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا: إذا لم يكن الميت أوصى بحمل ذلك إلى موضع ينبغي للوصي أن يستعين بمن يحمل بغير أجر، ثم يدفع إليه من ذلك على وجه الصدقة، وإن كان الميت أوصى أن يحمل ذلك إلى المساجد فالأجرة في مال الميت.

Mas'alah: How much should be given annually from a bequest of one-third to the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2861)

وفي الجامع إذا أوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بثمانية دراهم.

Mas'alah: Should the executor distribute the bequest annually or all at once?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2861)

أو قال أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الأولى ولا يوزع على السنة أوصى عند موته أن يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of a sixth of one's wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2861)

ومن أوصى بسدس ماله، ثم بسدس ماله في ذلك المجلس أو في مجلس آخر فأشهد على واحد شاهدين أو لم يشهد فليس للموصى له إلا سدس المال بالإجماع إلا إذا كانت الوصية أكثر أو إحدى الوصيتين أكثر من الأخرى فحينئذ يدخل الأقل في الأكثر فيعطى الأكثر وسقط حكم الباقي، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of debt and one-third of tangible assets divided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2861)

وإذا كان رجل أوصى بثلث ماله الدين لرجل ولآخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث مال العين نصفين فإن خرج من الدين خمسون ضم إلى العين، وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة أسهم

Mas'alah: How is a bequest of one-third of tangible assets and one-third of both assets and debt divided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2861)

ولو أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين فإن تعين من الديون خمسين درهما ضم ذلك إلى العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما أثلاثا في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on dividing a bequest of one-third between two recipients?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

للآخر وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الثلث بينهما على خمسة أيضا.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate calculated when there is both cash and debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2862)

وإذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة درهم على أجنبي دينا فأوصى لرجل بثلث ماله فإنه يأخذ ثلث العين، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee's share is lost in the hands of the executor or the heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2869)

رحمه الله تعالى – تجوز فإن هلكت حصة الموصى له في يدي الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصى له أن يأخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وإن هلكت حصة الورثة في يدهم وهلكت حصة الموصى له في يد الوصي أيضا فما هلك في يد الوصي من حصة الموصى له فالوصي لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فهو بالخيار إن شاء ضمن الوصي ذلك وإن شاء ضمن الوارث، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs give the bequest to the judge who divides it while the legatee is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2869)

ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسم والموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض، ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل، كذا في الكافي.

Mas'alah: What portion of each asset should the executor sell for the bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

من كل شيء الثلث مما يمكن يبيع الثلث منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling all of a deceased woman's land to execute a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

وسئل أبو بكر الإسكاف – رحمه الله تعالى – عن امرأة أوصت أن يباع ضياعها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم إنها ماتت وخلفت ورثة كبارا فأراد الوصي بيع جميع الضيعة وأبى الورثة إلا مقدار الوصية قال: إن كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل الوصية الضرر فللوصي أن يبيع الكل وإلا فلا يبيع إلا بمقدار الوصية. وكان أبو نصر الدبوسي – رحمه الله تعالى – يفتي بهذا وكأنه كان يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند عدم الضرر بقولهما، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest of a house's dwelling for a sum of dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3062)

)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest of a house's dwelling for a sum of dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3062)

الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم) شهد الشهود إلى قولنا ادعى فلان أن فلانا والد هذا المدعى عليه أوصى لهذا المدعي بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا ويحدها أبدا ما عاش أو مدة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغير وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصاية بعد موته ومات وترك وارثا واحدا وهو هذا

المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع دعواه هذه على كذا درهما صلحا جائزا قاطعا للخصومة رافعا للمنازعة فقبل هو منه هذا الصلح بهذا البدل إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest of a house's dwelling for dwelling in another house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3062)

)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest of a house's dwelling for dwelling in another house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3062)

الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار أخرى) هو كالأول في الابتداء ويكتب عند بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار أخرى من هذه التركة موضعها كذا بحدودها وحقوقها كذا سنة كاملة أو يقول سنتين كاملتين أو يقول ثلاث سنين كوامل أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا صحيحا وكذا له إمساكها ليسكنها بنفسه ويسكن من أحب ويعمل فيها برأيه ثم يذكر القبض والإبراء والتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح عند أكثر مشايخنا – رحمهم الله تعالى – وعند بعضهم لا يجوز كإجارة سكنى دار والأحوط أن يلحق له حكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir purchasing a bequest of a slave's service from the legatee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3154)

وتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا، وفي المنتقى قال هشام – رحمه الله تعالى – في نوادره: قلت لأبي يوسف – رحمه الله تعالى: ما نقول في رجل أوصى بخدمة عبد له سنة فمات الموصي فأراد الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته في العبد؟ لا يجوز فإنه إذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع في الشفعة ولأن حقه لا مالية له ولا ثمن، وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله ثمن وله مالية، وعن هذا قلنا: إن

Mas'alah: What is the legal stratagem for an heir to purchase a bequest from a legatee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3155)

وعلى قياس قوله في انعقاد الإجارة بلفظ البيع ينبغي أن يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن ظاهر المبسوط يخالفه وإذا لم يجز للوارث أن يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث فيه فالحيلة فيه أن يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها إليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع أو غيره، وكان ينبغي أن لا يجوز هذا الصلح؛ لأن هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه، والصلح إذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا؛ لأن الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير. والجواب عن هذا أن يقال بأن الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فإنه

معتبر إسقاطا من كل وجه، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the one-third share divided between two legatees when the heirs do not consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4959)

قال (ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما) لأنه يضيق الثلث عن حقهما إذ لا يزاد عليه عند عدم الإجازة على ما تقدم وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما (

Mas'alah: How is the one-third share divided when one legatee is bequeathed one-third and another one-sixth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4959)

وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا) لأن كل واحد منها يدلي بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقيهما فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون فيجعل الأقل سهما والأكثر سهمين فصار ثلاثة أسهم: سهم لصاحب الأقل وسهمان لصاحب الأكثر (

Mas'alah: How is the one-third share divided when one legatee is bequeathed all the estate and another one-third?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4959)

وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة، فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما. وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان، ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية [العناية] وقوله (ولو قال كل وصية أوصيت بها) واضح، وقوله (؛ لأن اللفظ يدل على قطع الشركة) قيل؛ لأنه لم يذكر بينهما حرف الاشتراك، وإنما جعل تلك الوصية بعينها لغيره. وقوله (لما بينا) إشارة إلى هذا التعليل. وقوله (وقد ذكرنا حكمه) يريد به ما تقدم من التوقف على إجازة بقية الورثة فإن أجازوا جاز وإلا فلا [باب الوصية بثلث المال] (باب الوصية بثلث المال) لما كان أقصى ما يدور عليه مسائل الوصايا عند عدم إجازة الورثة ثلث المال ذكر تلك المسائل التي تتعلق به في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب قال (ومن أوصى لرجل بثلث ماله إلخ) ومن أوصى لرجل بثلث ماله ثم أوصى لآخر أيضا بذلك فالورثة إما أن يجيزوهما أو لا، فإن أجازوا فلهما الثلثان ولهم الثلث، وإن لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان، إذ لا يزاد على الثلث حينئذ، وليس أحدهما أولى به من الآخر فتساويا في سبب الاستحقاق، والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق، فإن كان المحل يقبل الشركة جعل بينهما، وإن لم يكن كرجلين أقاما البينة على نكاح امرأة تبطل البينتان جميعا، وقوله (وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس) واضح، وقوله (ولا يضرب أبو حنيفة) أي لا يجعل من ضرب في ماله سهما: أي جعل

والدراهم المرسلة) لهما في الخلافية أن الموصي قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل، وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في المحاباة وأختيها. وله أن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة من الورثة، إذ لا نفاذ لها بحال فيبطل أصلا، والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق فبطل ببطلانه كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع، بخلاف مواضع الإجماع لأن لها نفاذا في الجملة بدون إجازة الورثة بأن

كان في المال سعة فتعتبر في التفاضل لكونه مشروعا في الجملة، بخلاف ما نحن فيه. وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته وقيمته تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث وإن احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث، [العناية] مفعول لا يضرب محذوفا: أي لا يضرب شيئا وصورة المحاباة عبدان لرجل قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة وأوصى بأن يباع أحدهما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فإنه حصلت المحاباة لأحدهما بألف وللآخر بخمسمائة والكل وصية؛ لأنه في حال المرض، فإن لم يكن له غيرهما ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما أثلاثا يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته وهي الألف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة، فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول أبي حنيفة وجب أن لا يضرب الموصى له بالألف في أكثر من خمسمائة. وصورة السعاية أن يوصي بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما إن أجازت الورثة عتقا جميعا، وإن لم يجيزوا عتقا من الثلث وثلث ماله ألف فالألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي. وصورة الدراهم المرسلة: أي المطلقة هي أن يوصي لرجل بألفين وللآخر بألف درهم وثلث ماله ألف درهم ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته؛ لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث، ولا كذلك فيما إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله أو بجميع ماله؛ لأن اللفظ في مخرجه لم يصح؛ لأن ماله لو كثر أو خرج له مال آخر يدخل فيه تلك الوصية ولا يخرج من الثلث (لهما في الخلافية) وهي ما إذا أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلثه (أن الموصي قصد شيئين الاستحقاق) على الورثة فيما زاد على الثلث وتفضيل بعض أهل الوصايا على بعض (وقد امتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في المحاباة) والسعاية والدراهم المرسلة. ولأبي حنيفة أن الوصية وقعت

بغير المشروع وحاصله أن التفضيل إنما يثبت بناء على الاستحقاق؛ وإذا بطل الاستحقاق بطل ما ثبت في ضمنه (كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع) تبطل ببطلان البيع وهذا؛ لأن الزيادة لما بطلت بقي كل منهما موصى له بالثلث وفي ذلك يتساويان فكذلك هاهنا (بخلاف مواضع الإجماع) يعني المحاباة وأختيها وهو واضح. وقوله (وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته) صورة نقض ترد على المسائل المجمع عليها. وقوله (وإن احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث) يعني بأن كان عبدا أوصى به لرجل وبثلث ماله لآخر ولا مال له سوى العبد ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان، وإن احتمل أن يكتسب هذا العبد مالا فتصير رقبته

Mas'alah: What happens when a bequest is made to two people and one is already dead?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4967)

قال (ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد) لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها، كما إذا أوصى لزيد وجدار. وعن أبي يوسف - رحمه الله - [العناية] يريان ذلك؛ لأنهما يجعلانها جنسا واحدا. قال (ومن أوصى لرجل بألف درهم) ومن أوصى لرجل بألف درهم (وله مال عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين) بأن كان له ثلاثة آلاف درهم نقدا (دفع) الألف منه (إلى الموصى له) وإن لم يخرج فإن كان النقد ألفا دفع منه إليه ثلثه (وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى الألف؛ لأن الموصى له شريك الوارث) والأصل في المال المشترك أن يوفي حق كل من الشركاء بلا بخس، ولا بخس في حق أحد بتخصيص الموصى له بالعين في الأول فيصار إليه، وفي الثانية بخس في حق الورثة

بتخصيص الموصى له بألفين (؛ لأن للعين فضلا على الدين) على ما ذكر في الكتاب فكان فيما ذكرنا تعديل النظر للجانبين. قيل الموصى به ألف من المال والدين ليس بمال، فإن من حلف أنه لا مال له لم يحنث بديون له على الناس. سلمناه ولكن لا نسلم أن الموصى له شريك الورثة مطلقا، فإن من أوصى لرجل بشيء معين وهو يخرج من الثلث فهلك فلا ضمان على الوارث، ولو كان شريكا له لوجب على الوارث حصة الموصى له فيما بقي من المال. والجواب عن الأول أن الموصى به ألف أعم من أن يكون مالا في الحال، أو في المآل؛ لأن الوصية تتعلق بالتركة وكلاهما تركة. وعن الثاني بأنه شريك الوارث إذا كانت في غير معين. وأما في العين فإن الوارث كالمودع لا يضمن إذا لم يتعد . وقوله (ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله) واضح، واندفع بقوله (فلا يزاحم الحي) ما إذا أوصى لزيد وعمرو وهما بالحياة فمات ثم مات أحدهما فإن للباقي نصف الثلث؛ لوجود المزاحمة بينهما حال الملك، ثم بعد ذلك موت أحدهما لا يبطل حقه بل يقوم وارثه فيه مقامه كموت

أنه إذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث، لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي إلا نصف الثلث بخلاف ما إذا علم بموته لأن الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل الثلث للحي، وإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث، لأن قضية هذا اللفظ أن يكون لكل واحد منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم، ألا ترى أن من قال ثلث مالي لزيد وسكت كان له كل الثلث، ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate divided among umm walad and the poor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4969)

قال (ومن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم) قال – رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: How does Muhammad divide a bequest to three ummahat al-awlad and two groups of poor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4970)

وعن محمد – رحمه الله – أنه يقسم على سبعة أسهم لهن ثلاثة ولكل فريق سهمان، وأصله أن الوصية لأمهات الأولاد جائزة والفقراء والمساكين جنسان، وفسرناهما في الزكاة لمحمد – رحمه الله – أن المذكور لفظ الجمع وأدناه في الميراث اثنان نجد ذلك في القرآن فكان من كل فريق اثنان وأمهات الأولاد ثلاث فلهذا يقسم على سبعة.

Mas'alah: What is the argument of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the division?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4970)

ولهما أن الجمع

Mas'alah: How is a bequest divided between a named individual and the poor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4971)

قال (ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما) وعند

محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين، ولو أوصى للمساكين له صرفه إلى مسكين واحد عندهما، وعنده لا يصرف إلا إلى مسكينين بناء على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on including a third person in a bequest of specific amounts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4971)

قال (ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة) لأن الشركة للمساواة لغة، وقد أمكن إثباته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator includes a third person as a partner in two equal bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4971)

قال (ومن أوصى لرجل بمائة درهم) صورة المسألة ظاهرة ودليلها وجه الاستحسان والقياس أن يكون له نصف كل مائة؛ لأن لفظ الإشراك يقتضي التسوية عند الإطلاق، قال الله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وقد أشرك الثالث فيما أوصى به لكل واحد منهما في استحقاق المائة وذلك يوجب أن يكون له نصف كل مائة، وجه الاستحسان أنه أثبت الشركة وهي تقتضي المساواة والمساواة إنما تثبت إذا أخذ من كل واحد منهما ثلث المائة مقتضى إشراكه إياهما جملة واحدة، وإنما بأخذ نصف كل مائة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator includes a third person as a partner in two unequal bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4972)

بين الكل بما قلناه لاتحاد المال لأنه يصيب كل واحد منهم ثلثا مائة، بخلاف ما إذا أوصى لرجل بأربعمائة ولآخر بمائتين ثم كان الإشراك لأنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواته كل واحد بتنصيف نصيبه عملا باللفظ بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator includes a third person as a partner in two unequal bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4972)

[العناية] لو كان اشتراكه مع كل واحد منفردا وليس كذلك (بخلاف ما إذا أوصى لرجل بأربعمائة درهم، ولآخر بمائتين ثم كان الإشراك) أي ثم قال لآخر أشركتك معهما فإن له نصف كل ما لكل منهما؛ لأن تحقق المساواة فيهم غير ممكن (لتفاوت المالين) فلا بد من العمل بمفهوم لفظ الإشراك (فحملناه على مساواته لكل) واحد منهما كما هو وجه القياس (عملا باللفظ بقدر الإمكان) .

Mas'alah: How is the division of shares calculated when a bequest conflicts with inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4978)

فيجعل كل خمسة سهما فيصير عشرة، وعندهما يقسم على أحد عشر سهما لأن الموصى له يضرب بالعشرة وهم بخمسة وأربعين فتصير السهام أحد عشر للموصى له سهمان ولهم تسعة، ولو كان مكان الوصية إقرار قيل هو على الخلاف، وقيل لا خلاف فيه لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a bequest after dividing the estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4978)

قال (وإذا اقتسم الابنان تركة الأب ألفا ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده) وهذا استحسان والقياس أن يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر - رحمه الله -، لأن إقراره بالثلث له تضمن إقراره بمساواته إياه، والتسوية في إعطاء النصف ليبقى له النصف. وجه الاستحسان أنه أقر له بثلث شائع في التركة وهي في أيديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده، بخلاف ما إذا أقر أحدهما بدين

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when heirs dispute the bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4978)

[العناية] وقوله (فتصير السهام أحد عشر للموصى له سهمان ولهم تسعة) فإن قيل: ينبغي أن يقسم نصيب الموصي بين الورثة والموصى له على خمسة أسهم سهم للموصى له، وأربعة للورثة؛ لأنه لما صحت الوصية عندهما في عشرة أذرع بقي حق الورثة في أربعين. قلنا: زعم الورثة أن حقهم في خمسة وأربعين وحق الموصى له في خمسة

تمسكا بمذهب محمد وزعم الموصى له أن حقه في عشرة وحق الورثة في أربعين فيعتبر زعم كل فريق، فجعلنا كل خمسة سهما فصار الكل أحد عشر. وقوله (وقيل لا خلاف فيه لمحمد) بل قوله في الإقرار كقولهما في الوصية والباقي ظاهر.

Mas'alah: What is the priority between favor in sale and manumission when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4983)

قال (وإن حابى ثم أعتق وضاق الثلث عنهما) فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة، وإن أعتق ثم حابى فهما سواء، (وقالا: العتق أولى في المسألتين) والأصل فيه أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل من أصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض إلا الموقع في المرض، والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح والمحاباة في البيع إذا وقعت في المرض لأن الوصايا قد تساوت، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق، وإنما قدم العتق الذي ذكرناه [العناية] وقوله (والمراد الاعتبار من الثلث) أي: المراد بقوله فهو وصية الاعتبار من الثلث لا حقيقة الوصية؛ لأن الوصية عبارة عما أوجبه الموصي في ماله بعد موته متطوعا. وقوله (كالضمان والكفالة) غاير بينهما بالعطف؛ لأن الضمان أعم من الكفالة، فإن من الضمان ما لا يكون كفالة بأن قال لأجنبي خالع امرأتك على ألف على أني ضامن، وكذا لو قال بع هذا العبد بألف على أني ضامن لك بخمسمائة من الثمن سوى الألف، فإن بدل الخلع يكون على الأجنبي لا على المرأة، والخمسمائة على الضامن دون المشتري. وقوله (وما نفذه من التصرف) أي: نجزه في الحال ولم يضفه إلى ما بعد الموت (فالمعتبر فيه حالة العقد، فإن كان صحيحا فهو من جميع المال، وإن

كان مريضا فهو من الثلث، وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة؛ لأنه بالبرء تبين أنه لا حق لأحد من ماله) . وقوله (فإن حابى ثم أعتق) صورته رجل باع في مرضه عبدا يساوي ألفين من رجل بألف وأعتق عبدا يساوي ألفا ولا مال له سواهما (فالمحاباة أولى) وإن ابتداء بالعتق تحاصا فيه (عند أبي حنيفة) ففي الأول يسلم العبد للمشتري بألف، ولم يبق من الثلث شيء إلا أن العتق لا يمكن رده فيسعى العبد في قيمته للورثة، وفي الثانية يتحاصان في مقدار الثلث (وقالا: العتق أولى) سواء قدم المحاباة أو أخرها فيعتق مجانا؛ لأن قيمته بقدر الثلث، ويخير المشتري إن شاء نقض البيع ورد العبد لما لزمه من الزيادة في الثمن من غير رضاه، وإن شاء أمضى العقد وأدى كمال قيمة العبد ألفي درهم والأصل المذكور في الكتاب ظاهر. وقوله (إلا العتق الموقع) أي المنجز لا المفوض إلى إعتاق الورثة مثل أن يقول أعتقوه أو يوصي بعتقه بعد موته مستثنى من قوله لا يقدم وقوله (كالتدبير الصحيح) احتراز عن الفاسد منه مثل أن يقول أنت حر بعد موتي بيوم كما سيجيء. وقوله (والمحاباة في البيع) بالرفع معطوف على قوله إلا العتق الموقع.

آنفا لأنه أقوى فإنه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي، وغيره يلحقه. وكذلك المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي، وإذا تقدم ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواهما من أهل الوصايا، ولا يقدم البعض على البعض. لهما في الخلافية أن العتق أقوى لأنه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها، ولا معتبر بالتقديم الذكر لأنه لا يوجب التقدم في الثبوت. وله أن المحاباة أقوى، [العناية] وقوله (وغيره يلحقه) أي: غير العتق الموقع يلحقه الفسخ كالوصية بالعتق، والوصية بالمال. وقوله (يستوي فيه من سواهما) أي: سوى العتق، والمحاباة. وقوله (لهما في الخلافية) وهي التي قدم فيها المحاباة على العتق وقوله (لا يوجب التقدم في الثبوت) ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث

ماله لفلان ولفلان ولفلان كان بينهم أثلاثا وصل أو فصل ولا عبرة بالبداءة فكذلك هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on distributing the one-third among multiple acts of manumission and preferential sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4985)

لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعناه لا بصيغته، والإعتاق تبرع صيغة ومعنى، فإذا وجدت المحاباة أولا دفع الأضعف، وإذا وجد العتق أولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة، وعلى هذا قال أبو حنيفة - رحمه الله: إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما، ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينها وبين العتق لأن العتق مقدم عليها فيستويان، ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة نصفين، وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني، وعندهما العتق أولى بكل حال. [العناية] وقوله (؛ لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة) يعني: وبالمرض لا يلحقه الحجر عنها (فكان تبرعا بمعناه لا بصيغته، والإعتاق تبرع صيغة ومعنى) ؛ لأنه لم يثبت في ضمن المعاوضة وبالمرض يلحقه الحجر عنه. وقوله (قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما، ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق؛ لأن العتق مقدم عليها فيستويان) فيه بحث، وهو أن يقال: المحاباة الأولى مساوية للمحاباة الثانية، والمحاباة الثانية مساوية للعتق المتقدم عليها، فالمحاباة الأولى مساوية للعتق المتأخر عنها، وهو يناقض الدليل المذكور من جانب أبي حنيفة، وأيضا لو حابى ثم حابى ولم يخرج من الثلث تحاصا، وما ذكرتم من أن التقديم يقتضي الترجيح يستدعي أن تنفذ الأولى ثم الثانية. والجواب

عن الأول أن شرط الإنتاج أن يلزم النتيجة القياس لذاته، وقياس المساواة ليس كذلك عرف في موضعه. وعن الثاني بأنه إنما تحاصا؛ لأن ما يحتمل النقض من تبرعات المريض ينفذ ثم ينقض إذا لم يخرج من الثلث، وإذا كان كذلك نفذناه جميعا ثم نقضناه بعد الموت ويثبت لهما بحكم الوصية وهما نافذتان فاستويا، كذا في النهاية. وقوله (قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة، وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني) فإن قلت: لم لم يقسم بين

Mas'alah: How are non-obligatory bequests distributed when the estate is insufficient?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4991)

قال (وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي) لما بينا وصار كما إذا صرح بذلك. قالوا: إن الثلث يقسم على جميع الوصايا ما كان لله تعالى وما كان للعبد، فما أصاب القرب صرف إليها على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع كوصية واحدة، لأنه إن كان المقصود بجميعها رضا لله تعالى فكل واحدة في نفسها مقصود فتنفرد كما تنفرد وصايا الآدميين.

Mas'alah: What happens if the executor divides the estate and the legatee's share is lost?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5025)

قال (فإن قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي) لما بينا.

Mas'alah: Where should a bequest for the poor be distributed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=130)

ولو كان مكان المال وصية للفقراء فإنها تصرف إلى فقراء البلد الذي فيه الموصي

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims a bequest for his minor son after participating in the division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3139)

وارثا ادعى وصية لابن له صغير له الثلث وأقام البينة وقسموا الدار فإن هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية؛ لأن الأب لو أراد أن يرد هذه الوصية أو يبطل حق ابنه عنها بعد موت الموصي لا يملك ذلك، فكذلك مساعد الورثة على القسمة لا يبطل حق ابنه في الوصية إلا أن الأب ليس له أن يطلب وصية ابنه ولا أن يبطل القسمة لأن القسمة تمت به ومن سعى في نقض ما قد تم ضل سعيه وإقدامه على القسمة معهم إقرار بأنه لا وصية لابنه؛ لما بينا أن الموصى له بالثلث شريك الورثة في العين فالقسمة لا تصح بدون تميز حقه فيكون إقدامه على القسمة مع الورثة إقرارا بأنه لا وصية لابنه بخلاف الدين فإن قضاء حق الغريم من محل آخر جائز ولا يصير هو بدعوى الدين بعد القسمة مناقضا أو ساعيا في نقض ما قد تم به ويصير بدعوى الوصية لابنه مناقضا في كلامه فلا تسمع دعواه وللابن إذا كبر أن يطلب حقه ويرد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a bequest after acknowledging property as

inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3141)

وإذا أقر الرجل أن فلانا مات وترك هذه الأرض وهذه الدار ميراثا، ثم ادعى بعد ذلك أنه أوصى له بالثلث فإني أقبل منه البينة على ذلك ولا يخرجه قوله: هذا من وصيته، وكذلك لو ادعى دينا قبله؛ لأن محل الدين والوصية التركة وبعد الموت توصف التركة بأنها ميراث، وإن كان فيها دين أو وصية على معنى أنه كان ملكا للميت إلى وقت موته وأنه ميراث لورثته إذا سقط الدين أو رد الموصى له فلا يكون هو في دعوى الدين والوصية مناقضا في كلامه بخلاف ما إذا ادعى شراء من الميت أو هبة أو صدقة؛ فإنه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته على ذلك؛ لأنه مناقض في كلامه فإن التركة اسم لما كان ملكا للمورث إلى وقت موته والمشتري منه في حياته لا يكون مملوكا عند موته، وكذلك لو أقر أنها ميراث من غير أبيه فذلك غير مسموع منه للتناقض.

Mas'alah: How is the estate divided after executing a will and pardon in a case of intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3698)

والوصية إنما تنفذ من التركة فيثبت باعتبار حق العافي فلهذا يقسم ما بقي بعد تنفيذ الوصية بينهما على اثني عشر سهما، وإن اختار الدفع رد ثلاثة أخماس العبد بحكم بعض الهبة فيها ويدفع خمس العبد بالجناية إلى الذي لم يعف ويبقى في يده خمس هو سالم له، ثم ما اجتمع في يد الابنين، وهو أربعة أخماس بينهما على اثني عشر سهما للعافي منها خمسة أسهم وللذي لم يعف سبعة فكان ينبغي أن تنفذ الهبة في ثلث العبد؛ لأن الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث، ولكن نفذها في خمسي العبد هنا لضرورة الدور،

وبيان ذلك أن العبد في الأصل يجعل على ستة لحاجتنا إلى ثلث ينقسم نصفين حتى يدفع النصف بالجناية إلى الذي لم يعف فتنفذ الهبة في سهمين، وهو الثلث، ثم يدفع بالجناية أحدهما إلى الذي لم يعف فيصير في يد الورثة خمسة وإنما حقهم في أربعة فيظهر زيادة سهم في حق الورثة، وهذا غائر لأنك كلما زدت في تنفيذ الهبة يزداد المدفوع بالجناية فلا يزال يدور كذلك والسبيل في الدور أن يقطع وطريق القطع طرح السهم الزائد من جانب من خرج من قبله؛ لأن هذا السهم يباع بالفساد فالسبيل نفيه فيطرح من أصل حق الورثة سهما فترجع سهام العبد فتنفذ الهبة في سهمين، ثم يدفع أحدهما بالجناية فحصل عند الورثة أربعة، وقد نفذنا الهبة في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان، وإنما قسمنا أربعة أخماس العبد بين الابنين على اثني عشر سهما؛ لأن سهام العبد لما صارت على خمسة فحق كل واحد منهما في سهمين ونصف أن لو لم يكن هناك وصية، ثم الذي لم يعف أخذ سهما آخر أيضا فيصير حقه في ثلاثة ونصف وحق الآخر في سهمين ونصف فما بقي بعد تنفيذ الهبة يقسم على أصل حقهما، وقد انكسر بالإنصاف فأضعفه ليزول الكسر فالذي كان له ثلاثة ونصف صار حقه سبعة والذي كان له سهمان ونصف صار حقة خمسة فلهذا كانت القسمة بينهما على اثني عشر سهما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a bequest to one person then retracting it for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3844)

ولو أقر أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا لا بل لهذا فالثلث للأول ولا شيء للثاني عليه إلا أن يكون دفع الثلث إلى الأول بغير قضاء فحينئذ يغرم للثاني مثله، وعلى قول زفر – رحمه الله – يدفع ثلثا إلى الأول وثلثا إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a bequest to one person then to two others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3844)

ولو كان قال أوصى أبي بثلث ماله لفلان لا بل لفلان فعند زفر – رحمه الله – يدفع إلى كل واحد منهم ثلث المال ويخرج من الوسط، وعندنا الثلث للأول ولا شيء عليه للآخرين إذا دفعه بقضاء وهذا قياس ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on heirs rejecting a discharge that constitutes a transfer of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4126)

والملك بهذا التمليك واقع لهم فيرتد بردهم كما لو أضاف الإبراء إليهم تنصيصا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a claim to a bequeathed right of residence (sukna)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4195)

ولو ادعى سكنى في دار وصية من رب الدار فجحده أو أقر به ثم صالحه منه على شيء جاز، وإن كان الموصى له بالسكنى لا يؤاجر؛ لأن تصحيح الصلح بطريق إسقاط الحق بعوض ممكن والأصل فيه أن الصلح صحيح بطريق المعاوضة إن أمكن وإن تعذر ذلك تصحح بطريق الإسقاط كما لو صالح من الألف على خمسمائة، وكذلك لو صالحه على سكنى دار أخرى فإنه يصح هذا الصلح بطريق الإسقاط لما تعذر تصحيحه بطريق التمليك فإن مبادلة السكنى لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on an adult heir settling a claim against an executor through sulh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4212)

وإذا ادعى الوارث الكبير على الوصي ميراثا من صامت أو رقيق أو أمتعة فجحده ثم صالحه من جميع ذلك على عبد أو ثوب معلوم جاز لوجود التراضي منهما على ما اصطلحا عليه، وكذلك لو قال أفتدي منك يميني بذلك؛ لأن الصلح على الإنكار فداء لليمين بالمال ولا فرق بين لفظ الفداء وبين لفظ الصلح فيه

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs settles with the executor upon denial?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4212)

وإن كانا وارثين ادعيا ذلك قبله فصالح أحدهما على عرض من غير إقرار لم يكن للآخر أن يرجع على الوصي بشيء؛ لأنه بالصلح على الإنكار لم يصر مقرا له بشيء وإنما فدى يمينه وللآخر أن يستحلفه إن شاء؛ لأن حق الاستحلاف كان ثابتا لهما فأسقط ذلك أحدهما بالمال فصح ذلك في حقه وفي حق الآخر لا يصح إلا برضاه فإن أبى فهو على حقه في الاستحلاف، وإن أراد أن يشارك أخاه فيما

Mas'alah: What is the ruling on an executor's settlement with adult heirs that includes shares of minor heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4213)

فإن كانت الورثة صغارا وكبارا وصالح الوصي الكبار من دعواهم ودعوى الصغار على

دراهم وقبضها الكبار وأنفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فإن ذلك لا يجري على الصغار؛ لأنه لا ولاية للكبار على الصغار وللصغار أن يرجعوا بحصتهم على الوصي إذا أدركوا ويرجع الوصي على الكبار بحصة الصغار مما أخذوا؛ لأنهم يزعمون أنهم أخذوا المال عوضا عن الكل وقد استحق الصغار نصيبهم على الوصي فكان لهم أن يرجعوا بحصة ذلك من المأخوذ من الكبار

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a legatee and some heirs regarding a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4214)

وإذا مات الرجل فأوصى بثلثه لرجل وترك ورثة وفيهم الصغير والكبير فطلب الموصى له موصيه فصالحه بعض الورثة على دراهم مسماة على أن يسلم له ذلك خاصة دون بقية الورثة فإن كان الميراث ليس فيه مال غائب ولا عين حاضرة يكون ثلثه مثل ذلك فإني أجيز الصلح إذا كان المال المعين في يد المصالح أو كان الميراث رقيقا أو عقارا؛ لأن الموصى له شريك الوارث في التركة فصلح الوارث معه كصلح أحد الوارثين مع الآخر وفي نظير هذا صلح أحد الوارثين مع الآخر على أن يكون نصيبه له صحيحا فكذلك صلح الوارث مع الموصى له فإن كان في الميراث دين لم يجز ذلك؛ لأن ثلث ذلك الدين صار للموصى له بالثلث فهو يملك ذلك من الوارث يأخذ منه عوضه وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز، وإن كان عين ثلثه مثل ما أعطى أو أكثر لم يجز الصلح مراده بالعين النقد من الذهب والفضة وإذا وقع الصلح على جنس ذلك ومقدار حقه من ذلك الجنس مثل ما استوفى أو أكثر فهذا الصلح يكون ربا وقد بينا فساد ذلك فيما بين الورثة فكذلك فيما بين الوارث والموصى له وإذا كان

المال المعين في يد الوصي وكان ما أعطى الوارث الموصى له أكثر من ثلثه جاز ذلك إذا قبض الوارث ذلك من الوصي قبل أن يتفرقا وإن تفرقوا قبل أن يقبض الوارث المال المعين من يد الوصي ينقص من الصلح حصة المال المعين؛ لأن العقد في تلك

الحصة قد صرف ويد الوصي يد أمانة فلا يصير الوارث قابضا بحكم الصرف بيد الوصي وإذا افترقا قبل أن يقبض ذلك منه فقد افترقا من المجلس قبل قبض بدل الصرف فيبطل الصلح في حصة ذلك ويجوز فيما سواه، وكذلك إن صالحه على دنانير؛ لأن في حكم الصرف ووجوب القبض في المجلس لا فرق بين أن يكون العقد متناولا لجنس واحد من النقود أو جنسين وإن صالحه على مكيل أو موزون بعينه جاز؛ لأنه مشتر لما وقع عليه الصلح بنصيبه من التركة والمشترى معلوم معين، وإن كان بغير عينه لم يجز؛ لأنها صفقة واحدة وفي حصة العين من التركة يبطل هذا الصلح؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان فالمكيل والموزون بالدراهم يكون مبيعا وإذا فسد في البعض فسد في الكل وإذا صالحه على ثياب موصوفة أو مؤجلة، ثم تفرقا قبل أن يقبض الوارث حصة الموصى له من المال المعين بطل من الثياب حصة المال المعين؛ لأن صفة العقد في معنى السلم فيشترط قبض رأس المال في المجلس وألا يكون دينا بدين، وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد في ملك الحصة ولكن هذا فساد طارئ فطريان المفسد في البعض لا يفسد العقد في الباقي بخلاف المقارن وقد بينا نظيره في كتاب الصرف ولو كان هذا الصلح في مال الوارث على أن يسلم الموصى له جميع موصيه من الورثة على سهامهم كان القول فيه مثل ذلك في جميع ما بينا؛ لأنه في الصلح في نصيب سائر الورثة هو متبرع عنهم بأداء المال وذلك يصح منهم كما يصح من الفضولي فكأنهم صالحوه جميعا على ذلك وصلح الوارث الموصى له وصلح الوارث سواء في جميع ما ذكرنا؛ لأنهم في التركة شركاء، وكذلك لو كان الميراث في يد الموصى له فصالح

الوارث على أن أعطاه دراهم على أن يسلم الوارث ميراثه؛ لأن الوارث يملك نصيبه من الموصى له بما يقبض منه من العوض فكما يجوز فيه صلح الوارث مع الموصى له إذا كانت التركة في يده يجوز فيه صلح الموصى له مع الوارث أيضا ولو كان الميراث مالا معينا ومتاعا وحليا وفيه جوهر لا يخلص إلا بضرر والوارث رجلان كبيران وصغير له وصي ورجل موصى له فاصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل وسموا لأحد الكبيرين حليا بعينه ومتاعا ومالا، وكذلك للآخر وللصغير والموصى له وأنفذوا ذلك فيما بينهم وجعلوه لمصالحهم بتلك القيمة ولم يتقابضوا لم يجز؛ لأن العقد فيما يخص الحلي صرف وترك القبض في المجلس يفسد فيه وذلك مفسد للعقد في حصة الجوهر أيضا؛ لأنه لا يمكن تخليصه إلا بضرر ومثل هذا كما لا يجوز البيع فيه ابتداء فكذلك لا يبقى العقد فيه بعد ما فسد في

حصة الحلي وقد بينا نظيره في الصرف في السيف المحلى ولو كان وارث منهم اشترى رقيقا ومتاعا بألف درهم، ثم أن الوارث الآخر اشترى منهم حليا فيه جوهر بألف درهم على أن يحسب له من نصيبه لم يجز ذلك من قبل أن العقد فيه صرف ولم يوجد التقابض في المجلس ولأن حصته مما على أخيه داخلة في ذلك وهو دين ولو كان بعض التركة دينا على أجنبي لم يجز مثل هذا الصلح بين الورثة فيه فكذلك إذا كان دينا على بعض الورثة قال غيره إنه يجوز من ذلك الجوهر بحصته إذا كان مميزا، وإن كان غير مميز لم يجز شيء منه أما إذا كان غير مميز فالجواب ظاهر؛ لأن فساد العقد من حصة الحلي فالافتراق مفسد في حصة الجوهر أيضا، وإن كان مميزا فإن كان صلحه مع جميع الورثة والموصى له فإنه يجوز من حصة الجوهر؛ لأن فساد العقد هنا بترك القبض في المجلس في حصة الحلي وذلك فساد طارئ لا باعتبار أن نصيبه دين فإنه ما صالح عن نصيبه على هذا الحلي وإنما اشترى هذا الحلي منهم بألف درهم على أن

يحسب لهم من نصيبه فكان فساد العقد باعتبار أن الحلي غير مقبوض في المجلس وأن الوارث الصغير والموصى له يقبضان حصتهما مما هو دين على الأخ الآخر في المجلس وكل ذلك يفسد العقد لترك القبض في المجلس من غير أن يتبين فيه فساد العقد من الأصل فلهذا يبقى الصلح في حصة الجوهر إذا كان مميزا والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the chapter on settlement in bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4217)

[باب الصلح في الوصايا]

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs settles with the legatee for service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4218)

والثاني: أن لفظ الهبة إنما يعتبر بيعا بالتقابض من الجانبين وذلك غير متحقق هنا فالقبض لا يجري من الوارث للخدمة هنا في الحال ولا فيما بعده؛ لأنا لو صححنا هنا بطريق الإسقاط والمسقط بلا شيء، فلا يتصور القبض فيه ليصير به بيعا، ولو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما وصرحا بتمليك الخدمة منه بعوض ولا يمكن تصحيحه إسقاطا، ولكنه بمنزلة الإجارة والموصى له بالخدمة لا يؤاجر من الوارث ولا من غيره، وإنما استحسنا إذا كان جميع الورثة؛ لأن الخدمة تبطل ويصير العبد بينهم على الميراث، وهو إشارة إلى طريق إسقاط الحق بقبض كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with the legatee for compensation after the slave's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4219)

ولو صالحوه على دراهم مسماة أو طعام أجزت ذلك بطريق إسقاط الحق بعوض؛ لأن حقه بعد القتل باق كما كان قبله،

Mas'alah: What is the ruling on settling a bequest of dwelling for another dwelling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4219)

ولو أوصى لرجل بسكنى داره سنة أو حياته، ثم مات، وهو يخرج من الثلث فصالحوا الوارث منها على سكنى دار أخرى سنين مسماة فهو جائز بطريق إسقاط الحق بعوض لا بطريق المبادلة، فإن مبادلة السكنى بالسكنى لا تجوز، ولو صالحه على سكنى دار أخرى حياته لم يجز؛ لأن المصالح عليه يتملك عوضا وسكنى الدار من غير بيان العوض لا يجوز استحقاقها عوضا بالبيع ولا بالإجارة فكذلك الصلح، بخلاف الموصى له، فإن السكنى هناك تتملك بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في حال الحياة، فإن صالحه على سكنى دار مسماة فانهدمت بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه ويرجع في داره الأولى فيسكنها حتى يموت إن كانت وصيته كذلك، وإن كانت سنة رجع بحساب ما بقي.

Mas'alah: Can the legatee be appointed to collect the value from the heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5100)

الموصى له، وكذلك لو وكلوه بقبض القيمة من الوارث لم يجز التوكيل؛ لأن القيمة التي على الوارث مال الميت (ألا ترى) أنه لو أبرأ الغرماء العبد وظهر على المولى دين وجب قضاؤه من تلك القيمة والموصى له شريك الوارث في مال الميت فلا يجوز أن يكون وكيلا في قبضه من الوارث.

Mas'alah: How is a bequest of a share equivalent to a son's portion calculated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5501)

وعن الشعبي أنه سئل عن رجل له ثلاث بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم قال له الربع وبه نأخذ؛ لأن مثل الشيء غيره فهو جعل نصيب أحد البنين معيارا لما أوجب الوصية فيه وجعل وصيته بمثل ذلك، فأما أن يقال يصير الموصى له بالإيجاب كابن آخر له مع البنين الثلاثة فله الربع أو يقال ينظر في نصيب أحد البنين فيزاد على أصل السهام مثل ذلك للموصى له والمال بين البنين الثلاثة على ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم، فإذا زدنا للموصى له سهما على الثلاثة كانت السهام أربعة، ثم نعطيه ذلك السهم فيكون له الربع ولا يجوز له أن يعطي الثلث بهذا الإيجاب؛ لأن ذلك حينئذ ينفذ الوصية له في نصيب أحد البنين لا في مثل نصيب أحدهم، وهو إنما أوصى له بمثل نصيب أحدهم.

Mas'alah: How is a bequest of half and one-third reduced to one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5501)

وعن إبراهيم والشعبي قالا في رجل أوصى لرجلين بالنصف والثلث فردوا إلى الثلث بينهم على خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب

Mas'alah: What is the principle behind distributing the one-third when bequests exceed it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5502)

المقصود استحقاق كل واحد منهما لما أوجبه له عند الانفراد وإجازة الورثة يوضحه أن الموصي قصد سلامة ما سمي لكل واحد منهما بكماله وتفضيل أحدهما على الآخر ففي أحد الحكمين تعذر تحصيل مقصوده عند عدم إجازة الورثة، وفي حكم الآخر ما تعذر تحصيل مقصوده فيجب تحصيله كما لو قال أوصيت بهذه الألف لفلان منها بستمائة ولفلان منها بسبعمائة تعتبر تسميته لكل واحد منهما، وفي القدر الذي سمي التفضيل بينهما، وإن تعذر اعتباره في استحقاق جميع المسمى لكل واحد منهما لضيق المحل، ثم وصيته بالنصف والثلث ينصرف كل واحد منهما إلى جزء شائع في جميع ماله، وفيما ذهب إليه أبو حنيفة تنفذ وصية أحدهما بجميع الثلث الذي له أن يوصي به وجعل الزيادة فيما أوصى لأحدهما بثلث ماله للآخر خاصة حتى يبطل بعدم إجازة الورثة وذلك خلاف ما أوجبه الموصي. (ألا ترى) أنه لو أوصى لأحدهما بثلث ماله ولآخر بسدس ماله ولأحدهما بالثلث وللآخر بالربع أن لكل واحد منهما أن يضرب بجميع ما أوصى به له في الثلث، وكذلك لو أوصى لأحدهما بألف درهم وللآخر بألفين وثلث ماله ألف ضرب كل واحد منهما في الثلث بجميع ما سمي له، وكذلك لو أعتق في مرضه عبدا قيمته ألف وعبدا قيمته ألفان وثلث ماله ألف أو باع من إنسان عبدا وحاباه بألف وباع من أحد شيئا وحاباه بألفين ضرب كل واحد منهما في الثلث بجميع ما حباه، وإن كان

أكثر من ثلث

ماله فكذلك فيما سبق. ولأبي حنيفة – رحمه الله – طريقان: أحدهما أن الوصية بما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة مفسوخة بتغيير الوصية المفسوخة كالمرجوع فلا يستحق الضرب بها كالوصية بمال الجار، وإنما قلنا ذلك؛ لأنها كانت موقوفة على إجازة الورثة فتنفسخ بردهم كالبيع الموقوف على إجازة المالك ينفسخ برده وتأثيره أن حق الضرب فيه بناء على صحة الإيجاب، وقد بطل ذلك بالانفساخ فلا معنى للضرب به في مزاحمة وصية الإيجاب فيها صحيح، ولهذا فارق المواريث، فإن ما أوجبه الله – تعالى – لكل وارث صحيح قطعا ويقينا فعرفنا أن المراد المضاربة بها عند ضيق المحل لعلمنا أن المال الواحد لا يكون له نصفان وثلث وبه فارق الوصية بالثلث والسدس؛ لأن كل واحد منهما إيجاب صحيح لا ينفسخ برد الوارث، فإن كل واحد منهما إيجاب بتسمية يوجد ذلك فيما هو محل الوصية، وهو الثلث، فأما هذا فإيجاب بتسمية لا توجد تلك التسمية إلا فيما هو حق الورثة فيبطل بردهم الإيجاب فيما يتناول حقهم، وكذلك الوصية بالألف والألفين، فإنها ما وقعت في حق الورثة بهذه التسمية؛ لأن حق الورثة في أعيان التركة دون الألف المرسلة. (ألا ترى) أنه يتصور تنفيذ جميع هذه الوصية على ما سمى الموصي من غير إجازة الورثة بأن يكثر مال المورث فكذلك في مسألة العتق، فإن ذلك وصية بالبراءة عن السعاية والسعاية بمنزلة الألوف المرسلة. (ألا ترى) أنه يتصور تنفيذ الوصية لكل واحد منهما بدون إجازة الورثة بأن يكثر مال الميت. وكذلك في مسألة المحاباة فالوصية بالمحاباة تكون من الثمن وذلك بمنزلة المال المرسل حتى يتصور تنفيذه لكل واحد منهما بدون إجازة الورثة عند كثرة المال، فإن قيل هذا فاسد، فإن الخلاف ثابت فيما إذا أوصى بعبد بعينه لإنسان قيمته ألف وبعبد آخر بعينه لإنسان قيمته ألفان ولا مال له سواهما وهنا يتصور تنفيذ الوصية لكل واحد

منهما في جميع ما سمي له بغير إجازة الورثة بأن يكثر مال الميت فيخرج العبدان من الثلث قلنا نعم ولكن وصيتهما بعين التركة حق الورثة فكانت تلك الوصية واقعة في حق الورثة. (ألا ترى) أنها لا تصلح إلا بعد قيام ملكه في العين عند الوصية بخلاف الوصية بالألف المرسلة، فإنها صحيحة إن لم يكن في ملكه مال عند الوصية

Mas'alah: How does Abu Hanifa distinguish between strong and weak bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5503)

والطريق الآخر لأبي حنيفة أن الوصية بما زاد على الثلث وصية ضعيفة حتى لا يجب تنفيذها إلا بإجازة الورثة والوصية بالثلث وصية قوية، ولا مزاحمة بين الضعيف والقوي في الاستحقاق ولكن الضعيف في مقابلة القوي كالمعدوم، بمنزلة الوصية للوارث مع الوصية للأجنبي، فإنه لا يثبت المزاحمة بينهما والمضاربة عند

عدم إجازة الورثة وبه فارق المواريث، فقد استوت السهام في القوة، وكذلك الوصايا في الثلث، فقد استوت في القوة لمصادفة كل واحد منهما محل الوصية، وكذلك التركة إذا كانت ألفا، وفيها دين ألف ودين ألفان؛ لأن الدينين استويا في القوة، وكذلك الوصايا في الألوف المرسلة والعتق والمحاباة، فإنها استوت في القوة حين لم تصح في حق الورثة على ما بينا وقول الموصي قصد تبين فلنا التفصيل بناء على صحة الإيجاب في حق الاستحقاق، وقد بطل ذلك بالرد على الطريق الأول، وهو ضعيف على الطريق الثاني فلا يزاحم القوي وبه فارق مسألة الألف؛ لأن مطلق الإضافة إليهما يعقبه تفسير، وهو ما سمي من الستمائة لأحدهما والسبعمائة للآخر فيكون الحكم لذلك التفسير

استواء الإيجاب في القوة وما قالوا إن الإيجاب ينصرف إلى جزء شائع هاهنا فاسد، فإنه إذا أوصى بثلث ماله لابنه استحق الموصى له جميع الثلث ولو انصرف الإيجاب إلى ثلث شائع في جميع المال صار له ثلث الثلث؛ لأن ذلك القدر صادف محل الوصية وحيث استحق جميع الثلث عرفنا أن تسمية الثلث مطلقا تنفيذ محل الوصية لتصحيح إيجابه في جميعه كالعبد المشترك بين اثنين يبيع أحدهما نصفا مطلقا، فإنه ينصرف البيع إلى نصيبه خاصة، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half, one-third, and one-quarter of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5504)

وعن أبي عاصم الثقفي قال سألني إبراهيم عن رجل أوصى بنصف ماله وثلثه وربعه فأجازوا قلت لا علم لي بها قال لي خذ مالا له نصف وثلث وربع وذلك اثنا عشر فخذ نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على ذلك وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - بخلاف ذلك ولم يزد على ذلك حتى اختلفوا في تخريج المسألة على قول أبي حنيفة، وهذه مسألة معروفة تدعى الثقفية وربما يمتحن من يدعي التحرز في المقدرات من أصحابنا،

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad divide the estate among multiple legatees using the principle of 'awl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5504)

فأما تخريج قولهما فظاهر؛ لأن القسمة عندهما على طريق العول والمضاربة فالموصى

له بالنصف يضرب بنصف المال ستة من اثني عشر والموصى له بالثلث يضرب بأربعة من اثني عشر والموصى له بالربع يضرب بثلاثة فمبلغ هذه السهام ثلاثة عشر فحينئذ أجازه الورثة يقسم جميع المال بينهم على ذلك، وعند عدم الإجازة يقسم الثلث بينهم على ذلك،

Mas'alah: How does Abu Hanifah divide the estate among multiple legatees using the principle of competing claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5504)

وأما عند أبي حنيفة فقسمة المال بينهم عند إجازة الورثة على طريق المنازعة فخرج أبو يوسف – رحمه الله – قوله على طريق ومحمد – رحمه الله – على طريق آخر والحسن على طريق آخر وكل واحد منهما روى طريقه عنه. وطريق الحسن أوجه، فأما طريق أبي يوسف أن الموصى له بالنصف فضل الموصى له بالثلث بسهمين؛ لأن تفاوت ما بين النصف والثلث سهمان ولا منازعة في هذين السهمين لصاحب الثلث والربع فيأخذهما صاحب

النصف، ثم لا منازعة لصاحب الربع فيما زاد على الربع إلى تمام الثلث، وهو سهم وصاحب الثلث والنصف كل واحد منهما يدعي ذلك، وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما سهما ففي ثمانية استوت منازعتهم فيها يكون بينهم أثلاثا فانكسر بالأثلاث فيضرب أصل المال اثنا عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين صاحب النصف أخذ مرة سهمين ومرة سهما، وقد ضرب ذلك في الثلاثة وهي تسعة. وصاحب الثلث أخذ سهما وذلك ثلاثة والباقي أربعة وعشرون بينهم لكل واحد منهم ثمانية فحصل لصاحب الربع

ثمانية من ستة وثلاثين ولصاحب الثلث أحد عشر ولصاحب النصف سبعة عشر. وأما تخريج محمد لقول أبي حنيفة فقريب من هذا ولكنه قال لما أخذ صاحب النصف سهمين بلا منازعة تراجع حقه إلى الثلث فوصاياهم جميعا بعد ذلك اجتمعت في الثلث، ومن أصل أبي حنيفة أن الوصايا متى وقعت في الثلث فالقسمة بين أربابها على طريق العول فيضرب صاحب النصف بما بقي من حقه، وهو أربعة من اثني عشر وصاحب الثلث بأربعة أيضا وصاحب الربع بثلاثة فيكون بينهم على أحد عشر فالسبيل أن تضرب أصل المال اثني عشر في إحدى عشر فيكون مائة واثنين وثلاثين كان قد أخذ صاحب النصف سهمين وضربنا سهما في أحد عشر وذلك اثنان وعشرون بقي بعد ذلك مائة وعشرة لصاحب الربع من ذلك ثلاثون ولصاحب الثلث أربعون ولصاحب النصف كذلك فجملة ما حصل لصاحب النصف اثنان وستون ولصاحب الثلث أربعون ولصاحب الربع ثلاثون.

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when they exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5508)

وإذا أوصى الرجل لرجل بعبد ولآخر بثوب ولآخر بدار والثلث يبلغ ألف درهم والوصية تبلغ

ألفا وخمسمائة أصاب كل واحد منهم ثلثي وصيته وبطل الثلث؛ لأنه لا بد من إبطال الفضل على الثلث وليس أحدهم بإبطالها أولى من الآخر، وقد استووا في استحقاق الثلث فكذا في إبطاله فينقص من وصية كل واحد منهما ثلثها. ووجه ذلك أن ينظر إلى

مبلغ الوصايا وإلى ثلث ماله، فإن كانت الزيادة مقدار الثلث ينقص من نصيب كل واحد منهما الثلث، وإن كان نصفا النصف. وتفسيره إذا أوصى لرجل بعبد قيمته ألف درهم ولآخر بثوب قيمته ثلثمائة درهم ولآخر بدار قيمتها مائتان فذلك كله ألف وخمسمائة وثلث ماله ألف فالزيادة مقدار الثلث فينقص من وصية كل واحد منهم مقدار الثلث فلصاحب العبد ثلثا العبد ولصاحب الدار ثلثا الدراهم ولصاحب الثوب ثلثا الثوب فاستقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among uncles and maternal uncles?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5510)

فإن ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثة فعند أبي حنيفة الوصية للعمين دون الخالين؛ لأن العم أقرب من الخال؛ لأنه من قبل الأب بدليل الولاية، وعندهما الثلث بينهم بالسوية ولو كان له عم واحد وخالان كان للعم النصف والنصف للخالين عنده؛ لأنه أوصى بلفظ الجمع، وهو قوله ذوي وأقل الجمع في الوصية اثنان ويصرف النصف إلى الخالين؛ لأنهما يستحقان اسم القرابة، فإذا خرج العم من الوسط صار كأنه لم يترك إلا الخالين.

Mas'alah: How is a bequest to one's brothers distributed when there are different types of brothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5511)

ولو أوصى بثلث ماله لإخوته وله ستة إخوة متفرقين وله ولد يحوز ميراثه فالثلث بين

إخوته سواء؛ لأن الاستحقاق بالاسم وهم في استحقاق الاسم سواء بخلاف ما لو أوصى لأقرباء فلان عند أبي حنيفة؛ لأنه يصح أن يقال هذا أقرب من فلان ولا يصح أن يقال هذا أكثر أخوة من فلان بل كلهم في استحقاق الاسم سواء هذا إذا كان له ولد يحوز ميراثه، فإن لم يكن فلا وصية للوارث وللأخوين لأب ثلث ذلك؛ لأنهما لا يرثان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of livestock when two-thirds are lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5517)

ولو أوصى له بثلث غنمه أو إبله أو طعامه أو شيء مما يكال أو يوزن من صنف واحد فاستحق الثلثان من ذلك أو هلك وبقي الثلث وله مال كثير يخرج الباقي من ثلثه فللموصى له جميع ما بقي، وقال زفر في الاستحقاق كذلك، وفي الهلاك للموصى له ثلث ما بقي؛ لأنه بالاستحقاق تبين أنه عند الوصية ما كان يملك إلا الثلث، وأن تصرفه تناول ذلك الثلث؛ لأن وصيته بالعين لا تصح إلا باعتبار ملكه في المحل، فأما بالهلاك فلا يتبين أن الهالك لم يكن على ملكه وقت الإيجاب، وإنما وجب له الثلث شائعا فما هلك يهلك على الشركة وما لم يبق يبقى على الشركة ولكنا نقول إن تنفيذ الوصية بعد الموت، وعند ذلك محل الوصية هو الباقي في الفصلين

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a third of three different types of property is partially lost or claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5518)

جميعا فيستحق جميع ما بقي، وهذا لأن الموصي جعل حاجته في هذه العين مقدمة على

حق ورثته بقدر ما سمي للموصى له فكان حق الورثة فيه كالتبع، وإنما يجعل الهالك من التبع لا من الأصل، وهذا بخلاف ما إذا أوصى له بثلث ثلاثة أجناس من المال فاستحق جنسان أو هلك جنسان قبل موت الموصي، فإن للموصى له ثلث ما بقي؛ لأن هناك الموصى له لا يستحق جميع ما بقي بما أوجبه له بحال. (ألا ترى) أنه لو بقيت الأجناس لم يكن له أن يجبر الورثة على أن يقسم الكل قسمة واحدة فيعطونه أحد الأجناس، وفي الجنس الواحد هو مستحق لجميع ما بقي بما أوجبه حتى إذا لم يهلك منه شيء كان له أن يخير الورثة على القسمة ليأخذ الثلث، والباقي هو الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a third of three slaves or houses is partially lost or claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5518)

ولو أوصى له بثلث ثلاثة وبثلاثة من الرقيق واستحق البعض أو هلك لم يكن للموصى له إلا ثلث الباقي، ومن أصحابنا من يقول هو عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لا يرى قسمة الجبر في الدور والرقيق فهي عنده كالأجناس المختلفة، فأما عندهما فينبغي أن يكون للموصى له جميع ما بقي؛ لأنهما بمنزلة جنس واحد عندهما في أنها تقسم قسمة واحدة والأصح قولهم جميعا؛ لأنهما لا يقولان بقسمة الجبر في الدور إلا أن يرى القاضي المصلحة في ذلك فلا يكون الموصى له مستحقا للدار الباقية بما أوجب له الموصي، وكذلك لا يريان قسمة الجبر في الرقيق إلا عند التساوي في المالية ولا يكون ذلك إلا نادرا فالتفاوت في بني آدم كثير في الظاهر فلهذا لا يكون للموصى له إلا ثلث ما بقي.

Mas'alah: How are multiple bequests of specific items distributed when they exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5518)

ولو أوصى لرجل بعبد قيمته خمسمائة ولآخر بثوب قيمته مائة ولآخر بسيف قيمته مائتان وله سوى ذلك ألف درهم أو عروض بقيمة ألف، فإن الورثة إن لم يجيزوا فلكل واحد منهم ثلاثة أرباع وصيته؛ لأن مبلغ الوصايا ثمانمائة درهم وثلث مال الرجل ستمائة فكان الثلث من مبلغ الوصايا بقدر ثلاثة أرباعه فعند عدم الإجازة يبطل من وصية كل واحد منهم الربع فيسلم لصاحب العبد ثلاثة أرباع العبد وقيمته ثلثمائة وخمسة وسبعون ولصاحب الثوب ثلاثة أرباع الثوب وقيمته خمسة وسبعون ولصاحب السيف ثلاثة أرباع السيف وقيمته مائة وخمسون فجملة ما نفذت فيه الوصية ستمائة وحصل للورثة ألف درهم وربع العبد قيمته مائة وخمسة وعشرون وربع الثوب قيمته خمسون ذلك ألف ومائتان فاستقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is a bequest of a specific item and a fractional share of the estate distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5518)

ولو أوصى لرجل بسيف قيمته مائة ولآخر بسدس ماله وله خمسمائة درهم سوى السيف كان لصاحب السيف أحد عشر سهما من اثني عشر سهما من السيف في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه اجتمع في السيف وصيتان وصية بجميعه ووصية بسدسه والقسمة في هذا عند أبي حنيفة

Mas'alah: How is the distribution of a bequest of a specific item and a fractional share calculated according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5519)

على طريق المنازعة فخمسة أسداس السيف تسلم لصاحب السيف بلا منازعة، وقد استوت منازعتهما في السدس فكان بينهما نصفين وتبين أن سهام السيف صارت على اثني عشر لحاجتنا إلى سدس ينقسم نصفين وقيمة السيف مائة فكل مائة من الخمسمائة يكون على اثني عشر أيضا فذلك ستون سهما للموصى له بالسدس سدس ذلك؛ لأنه أوصى له بسدس ماله فيستحق به السدس من كل مال وذلك عشرة فتبين أن للموصى له بالسدس أحد عشر سهما عشرة من الخمسمائة وسهم من السيف ولصاحب السيف أحد عشر، فقد بلغت سهام الوصايا اثنين وعشرين وذلك دون الثلث؛ لأن سهام المال اثنان وسبعون والسالم للورثة خمسون فكان التخريج مستقيما.

Mas'alah: What is the method of division according to Abu Hanifa and Muhammad when multiple bequests overlap?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5519)

وفي قول أبي حنيفة ومحمد قسمة السيف بين الموصى لهما على طريق العول فيضرب فيه صاحب السيف بستة وصاحب السدس بسهم فيكون السيف بينهما على سبعة أسهم والخمسمائة الأخرى تجعل كل مائة على سبعة أيضا فذلك خمسة وثلاثون للموصى له بالسدس سدس ذلك وذلك خمسة وخمسة أسداس سهم، فقد نفذت الوصية له في هذا القدر من الخمسمائة، وفي سهم من السيف وذلك ستة وخمسة أسداس ولصاحب

السيف ستة من السيف كلها فذلك اثنا عشر وخمسة أسداس وجملة سهام المال اثنان وأربعون فكانت الوصية بأقل من الثلث فلا حاجة إلى إجازة الورثة، ولو كان أوصى مع هذا أيضا بالثلث كان الثلث بينهم يضرب فيه صاحب السدس بسدس خمسمائة وثلث سدس السيف وصاحب السدس بثلث خمسمائة وخمسة أسداس سدس السيف

وصاحب السيف بخمسة أسداس السيف إلا سدس سدس السيف فما أصاب صاحب السيف كان في السيف وما أصاب صاحب الثلث كان في الدراهم، وفيما بقي من السيف، وكذلك ما أصاب صاحب السدس في قياس قول أبي حنيفة، وهذا لأنه اجتمع في السيف ثلاث وصايا وصية بجميعه ووصية بثلثه ووصية بسدسه فتكون القسمة على طريق المنازعة.

Mas'alah: How are shares distributed when three bequests compete over a single item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5519)

وفي الحاصل تصير سهام السيف على ستة وثلاثين لحاجتنا إلى سدس ينقسم أثلاثا فلصاحب الجميع ثلثاه بلا منازعة أربعة وعشرون وسدس، وهو ستة لا منازعة فيه لصاحب السدس فهو بين صاحب الثلث والجميع نصفان لكل واحد منهما ثلاثة، وقد استوت منازعتهم في السدس فيكون بينهم ستين أثلاثا لكل واحد منهما سهمان فحصل للموصى له بالسيف بلا منازعة أربعة وعشرون وبالمنازعة خمسة فذلك تسعة وعشرون، وهو خمسة أسداس السيف إلا سدس سدسه؛ لأن كل سدس منه ستة وحصل لصاحب الثلث بالمنازعتين

Mas'alah: How is the estate divided when bequests exceed one-third of the total?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5520)

خمسة وذلك خمسة أسداس سدس السيف وحصل لصاحب السدس سهمان، وهو ثلث سدس السيف كما قال في الكتاب، ثم المال الآخر، وهو خمسمائة تجعل كل مائة منه على ستة وثلاثين فيصير جملته مائة وثمانين للموصى له بالثلث ثلث ذلك، وهو ستون، وللموصى له بالسدس سدس ذلك ثلاثون فكان لهما تسعون وظهر أن مبلغ سهام الوصايا مائة وستة وعشرون، وهو أكثر من الثلث فالسبيل فيه أن يجعل ثلث المال بينهم على هذه السهام والثلثان ضعف ذلك فجملة المال ثلثمائة وثمانية وسبعون السيف من ذلك سدسه وذلك ثلاثة وستون يأخذ صاحب السيف من ذلك تسعة وعشرين مقدار حقه وصاحب الثلث خمسة وصاحب السدس سهمين ويبقى للورثة من السيف سبعة وعشرون، ثم يأخذ صاحب الثلث من سهام الخمسمائة مقدار حقه ستين وصاحب السدس ثلاثين فجملة ما نفذت فيه الوصية لهم مائة وستة وعشرون وحصل للورثة ضعف ذلك مائتان واثنان وخمسون مائتان وخمسة وعشرون من الخمسمائة وسبعة وعشرون من سهام السيف فاستقام الثلث والثلثان ولم يذكر تخريج قولهما في الكتاب

Mas'alah: What is the method of division according to Abu Yusuf and Muhammad when bequests exceed one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5520)

وعندهما القسمة على طريق العول فيضرب صاحب السيف في السيف بستة وصاحب

الثلث بسهمين وصاحب السدس بسهم فكان السيف بينهم على تسعة وكل مائة من الخمسمائة الباقية تكون على تسعة أيضا فذلك خمسة وأربعون للموصى له بالثلث ثلث ذلك خمسة عشر وللموصى له بالسدس سدس ذلك سبعة ونصف فكان جملة سهام الوصايا أحد وثلاثون ونصف وذلك فوق الثلث فيجعل الثلث بينهم على أحد وثلاثين ونصف والثلثان ضعف ذلك فيكون جملته أربعة وتسعين ونصف السيف من ذلك السدس وذلك خمسة عشر وثلاثة أرباع للموصى له بالسيف ستة كله من السيف وللموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالسدس سهم وبقي للورثة من سهام السيف ستة وثلاثة أرباع يأخذ الموصى له بالثلث مما بقي خمسة عشر والموصى له بالسدس سبعة ونصفا، فإذا جمعت بين ذلك حصل تنفيذ الوصية لهم في أحد وثلاثين ونصف وحصل للورثة ضعف ذلك ثلاثة وستون فاستقام الثلث والثلثان، فإذا أردت إزالة الكسر فلا طريق فيه سوى التضعيف.

Mas'alah: What alternative method did Imam al-Halwani use to calculate bequest shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5520)

قال – رحمه الله: وقد خرج شيخنا الإمام الحلواني – رحمه الله – قولهما على طريق آخر، وهو أن السيف لما صار بين الموصى لهم على تسعة باعتبار العول فكل مائة من الخمسمائة الباقية تكون على ستة؛ لأنه لا عول في الخمسمائة الباقية فسهام الخمسمائة الباقية إذن ثلاثون للموصى له بالثلث عشرة وللموصى له

Mas'alah: How is the calculation of shares completed in the alternative method of bequest division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5521)

بالسدس خمسة فذلك خمسة عشر، فإذا ضممت ذلك إلى سهام السيف تسعة كان أربعة وعشرين فيجعل الثلث بينهم على أربعة وعشرين وجميع المال اثنان وسبعون السيف من ذلك اثنا عشر لصاحب السيف ستة ولصاحب الثلث منه سهمان ولصاحب السدس منه سهم يبقى ثلاثة من تسعة للورثة وسهام الخمسمائة ستون للموصى له بالثلث عشرة وللموصى له بالسدس خمسة يبقى للورثة من ذلك خمسة وأربعون فجملة ما سلم للورثة من المال ثمانية وأربعون، وقد نفذت الوصية في أربعة وعشرين فاستقام الثلث.

Mas'alah: What is the critique of the alternative method of bequest division from a mathematical perspective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5521)

قلت هذا واضح ولكنه غير مستقيم على طريق أهل الحساب؛ لأن القسمة الواحدة مع تفاوت مقدار السهام لا تكون، فإذا كان السيف وقيمته مائة على تسعة أسهم، ثم تجعل كل مائة من الخمسمائة على ستة أسهم بين السهام تفاوت في المقدار فكيف تستقيم قسمة الكل بينهم بهذا الطريق قال هو كذلك ولكن صاحب المذهب نص على هذا الطريق وعليه خرج المسائل إلى آخر الباب تأمل في ذلك. تأملته فوجدته كما قال.

Mas'alah: How is a bequest of a slave and a third of the estate divided among legatees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5521)

ومن تلك المسائل قال لو أوصى لرجل بالثلث ولآخر بعبد قيمته ألف درهم وله ألفا

درهم سوى ذلك، فإن صاحب الثلث يضرب فيه بثلث الألفين وسدس العبد ويضرب صاحب العبد بخمسة أسداس العبد فما أصاب صاحب العبد فهو في العبد، وهو النصف وما أصاب الثلث فهو فيما بقي من العبد والمال فيكون له خمس ما بقي من العبد وخمس المال في قول أبي حنيفة؛ لأنه اجتمع في العبد وصيتان وصية بجميعه وبثلثه فيسلم ثلثاه لصاحب الجميع بلا منازعة والثلث بينهما نصفان لاستواء منازعتهما فيه، وإذا صار العبد على ستة فكل ألف من الألفين كذلك فهما اثنا عشر للموصى له بالثلث أربعة فبلغت سهام الوصايا عشرة فيجعل ذلك ثلث المال وجميع المال ثلاثون العبد من ذلك عشرة هو للموصى له بالعبد خمسة وهي نصف العبد وللموصى له بالثلث خمسة أسهم سهم من العبد، وهو خمس ما بقي منه وأربعة أسهم من سهام الألفين وذلك خمس العشرين وحصل للورثة من الألفين ستة عشر سهما، ومن العبد أربعة أسهم فاستقام الثلث والثلثان، وفي قول أبي حنيفة ومحمد يكون لصاحب الثلث ما بقي من العبد، وهو سدس العبد وسدس الألفين، وإنما يقتسم هذا الجواب عندهما على الطريق الثاني؛ لأن الموصى له بالعبد يضرب في العبد بستة والموصى له بالثلث من ذلك بسهمين فسهام العبد ثمانية وكل واحد من الألفين على ستة باعتبار الأصل للموصى له بالثلث من ذلك أربعة فبلغت سهام الوصايا اثني عشر وذلك الثلث وجميع المال ستة وثلاثون العبد منه اثنا عشر

للموصى له بالعبد ستة نصف العبد وللموصى له بالثلث من العبد سهمان، وهو ثلث ما بقي منه وسدس جميع العبد وله من الألفين أربعة من أربعة وعشرين، وهو السدس فاستقام التخريج على هذا الطريق، ثم قال في الأصل فأي هذين القولين قلت فهو حسن، وهو إشارة إلى أن بين الطريقين في المعنى تفاوتا وبهذا اللفظ يستدل من يزعم أن مذهب المتقدمين من أصحابنا أن كل مجتهد مصيب وليس كما زعموا؛ لأنه أراد به

أن كل واحد من الطريقين طريق حسن في التخريج عند أهل الحساب لا أن يكون كل واحد من المجتهدين مصيبا للحكم باجتهاده حقيقة. ولو أوصى بثلث ماله لرجل وبجميع المال لآخر، فإن لم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقد بينا هذا، وإن أجازوا فجميع المال بينهما أسداسا في قول أبي حنيفة على ما رواه أبو يوسف ومحمد باعتبار طريق المنازعة؛ لأنه يسلم الثلثان لصاحب الجميع، وقد استوت منازعتهما في الثلث فكان بينهما نصفين فحصل لصاحب الجميع خمسة أسداس المال ولصاحب الثلث سدس المال، وعندهما القسمة بطريق العول فلصاحب الجميع ثلاثة أرباع المال ولصاحب الثلث ربع المال قال الحسن: وهو الصحيح عند أبي حنيفة أيضا على طريق المنازعة لا كما روى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنه يبدأ بقسمة الثلث بينهما، وقد استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفين، ثم يأتي إلى الثلاثين، وقد بقي من حق صاحب الثلث السدس فما زاد على ذلك، وهو نصف المال يسلم لصاحب الجميع، وفي مقدار السدس استوت منازعتهما فكان بينهما نصفين فحصل لصاحب الثلث مرة السدس ومرة نصف السدس فذلك ربع المال والدليل على فساد ما ذهب إليه من تخريج قوله أنه يؤدي ذلك إلى أن يكون ما يسلم للموصى له بالثلث عند الإجازة وعدم الإجازة سواء والإجازة كما تؤثر في الزيادة في حق صاحب الجميع فكذلك في حق صاحب الثلث ويؤدي ذلك أيضا إلى أن يكون نصيب صاحب القليل عند عدم الإجازة فوق نصيبه عند الإجازة؛ لأنه إذا أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بسدس ماله فعند عدم الإجازة الثلث يكون بينهما أثلاثا فيصيب صاحب الثلث تسع المال، وعند وجود الإجازة يأخذ صاحب الجميع خمسة أسداس المال بلا منازعة، ثم السدس بينهما نصفان فنصيبه نصف سدس المال وذلك دون تسع المال، ومن المحال أن يسلم له عند عدم الإجازة أكثر مما يسلم له عند الإجازة فظهر أن تخريج الحسن لقول أبي حنيفة – رحمه الله – أصح. ولو أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر

بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فأجاز ذلك

الورثة فالنصف لصاحب الجميع وصاحب النصف نصفان والثلث بينهم أثلاثا في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد القسمة على طريق العول بينهم على أحد عشر سهما لصاحب الجميع ستة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان، وهو قياس ما تقدم. ولو كان له عبدان قيمتهما سواء ولا مال له غيرهما فأوصى لرجل بأحدهما بعينه ولآخر بثلث ماله، فإن الثلث يقسم بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث ثلاثة في العبدين جميعا اثنان في الذمة لا وصية فيه للآخر وواحد في الذي فيه الوصية للآخر ولصاحب العبد أربعة أسهم في قول أبي حنيفة؛ لأنه اجتمع في العبد الموصى بعينه وصيتان بجميعه وبثلثه فللموصى له بالجميع خمسة أسداس على طريق المنازعة وللموصى له بالثلث سدسه والعبد الآخر يصير على ستة أيضا للموصى له بالثلث منه سهمان فكان جملة سهام الوصايا ثمانية إلا أن وصية الموصى له بالعبد زادت على الثلث؛ لأن جميع المال اثنا عشر والثلث منه أربعة ووصيته خمسة فما زاد على الثلث تبطل وصيته فيه عند عدم الإجازة ضربا واستحقاقا كما هو أصل أبي حنيفة في الوصية بالعين فيبقى حقه في أربعة وحق صاحب الثلث في ثلاثة سهم منه في العبد الموصى بعينه وسهمان في العبد الآخر فلهذا قال يقسم الثلث بينهما على سبعة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد الثلث بينهما على خمسة أسهم، وهذا إنما يستقيم على الطريقة الثانية لهما، فإن العبد الموصى بعينه يضرب الموصى له بجميعه بثلاثة فيه والموصى له بالثلث بسهم فيكون بينهما على أربعة والعبد الآخر على ثلاثة أسهم؛ لأنه لا عول فيه، للموصى له بالثلث سهم فحصل له سهمان في العبدين ولصاحبه ثلاثة كلها في العبد الموصى بعينه فلهذا كان الثلث بينهما على خمسة أسهم. ولو أوصى لرجل بعبد وبثلث ماله لآخر وبعبده ذلك أيضا لآخر وبسدس ماله لآخر وقيمة العبد ألف درهم وله ألفان سوى

ذلك، فإن الثلث يقسم بينهم على اثنين وسبعين سهما يضرب فيه صاحبا العبد بأحد وثلاثين سهما وصاحب الثلث بسبعة وعشرين ونصف وصاحب الثلث بثلاثة عشر ونصف في قول أبي حنيفة؛ لأنه اجتمع في العبد أربع وصايا والقسمة عنده على طريق المنازعة فيه فثلثا العبد بين صاحبي العبد نصفان وسدس بينهما وبين صاحب الثلث أثلاثا والسدس الباقي بينهما أرباعا فعند تصحيح هذه السهام ينتهي الحساب إلى اثنين وسبعين سهما لحاجتنا إلى حساب ينقسم سدسه أثلاثا وأرباعا فيسلم للموصى لهما بالعبد الثلثان ثمانية وأربعون والسدس، وهو اثنا عشر بينهما وبين صاحب الثلث أثلاثا والسدس الآخر بينهم أرباعا لكل واحد منهم ثلاثة يحصل لكل

واحد من صاحبي العبد أحد وثلاثون ولصاحب الثلث سبعة ولصاحب السدس ثلاثة، ثم صار كل ألف من الألفين على اثنين وسبعين فالألفان مائة وأربعة وأربعون سهما لصاحب الثلث من ذلك الثلث ثمانية وأربعون ولصاحب السدس أربعة وعشرون، فإذا جمعت ذلك كله بلغت سهام الوصايا مائة وأربعة وأربعين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فجملة المال أربعمائة واثنان وثلاثون العبد من ذلك مائة وأربعة وأربعون لكل واحد من صاحبي العبد من ذلك مقدار حقه واحد وثلاثون كلها في العبد ولصاحب الثلث من العبد سبعة، ومن الألفين ثمانية وأربعون فذلك خمسة وخمسون ولصاحب السدس من العبد ثلاثة، ومن الألف أربعة وعشرون وذلك سبعة وعشرون وفي الكتاب خرجه على النصف من ذلك؛ لأنه جوز الكسر بالإنصاف وجعل الثلث اثنين وسبعين وحصل لصاحبي العبد أحد وثلاثون لكل واحد منهما خمسة عشر ونصف ولصاحب الثلث سبعة وعشرون ونصف ولصاحب السدس ثلاثة عشر ونصف فاستقام التخريج على ما قلنا. وفي قول أبي يوسف ومحمد الثلث بينهم على أحد وعشرين سهما؛ لأن العبد الموصى بعينه يضرب كل واحد منهما فيه بسهام جميعه ستة، والموصى له بالثلث

يضرب فيه بسهمين والموصى له بالسدس يضرب فيه بسهم فيكون بينهم على خمسة عشر وكل واحد من الألفين يكون على ستة باعتبار الأصل فللموصى له من الألفين الثلث أربعة من اثني عشر وللموصى له بالسدس سهمان، وإن ضمنها هذه الستة إلى سهام العبد خمسة عشر كان الكل أحدا وعشرين فلهذا كان الثلث بينهم على أحد وعشرين. ولو أوصى لرجل بعبده ولآخر بنصفه ولآخر بثلث ماله والعبد يساوي ألفا وله ألفان سوى ذلك ولم يجيزوا قسم الثلث بينهم على ثلاثين سهما لصاحب العبد اثنا عشر ونصف في العبد ولصاحب النصف ثلاثة ونصف فيه ولصاحب الثلث أربعة عشر فيما بقي من العبد والمال في قول أبي حنيفة؛ لأن نصف العبد يسلم لصاحب العبد بلا منازعة والسدس بينه وبين صاحب النصف نصفان والثلث بينهم أثلاثا فبلغت سهام العبد ستة وثلاثين للموصى له بالعبد مرة ثمانية عشر ومرة ثلاثة ومرة أربعة فذلك خمسة وعشرون وللموصى له بالنصف مرة ثلاثة ومرة أربعة فذلك سبعة وللموصى له بالثلث أربعة، ثم كل ألف من الألفين يصير على ستة وثلاثين أيضا فسهام الألفين اثنان وسبعون ولصاحب الثلث ثلث ذلك، وهو أربعة وعشرون فبلغت سهام الوصايا ستين فيجعل الثلث بينهم على ذلك والثلثان ضعف ذلك وجملة المال مائة وثمانون. وفي الكتاب خرجه على

النصف من ذلك، فقال يقسم الثلث بينهم على ثلاثين لصاحب العبد اثنا عشر ونصف ما أعطيناه، وهو خمسة وعشرون ولصاحب النصف ثلاثة ونصف نصف ما جعلناه له، وهو سبعة كلها في العبد ولصاحب الثلث أربعة نصف ما أعطيناه، وهو ثمانية وعشرون، وهذه الأربعة عشر له فيما بقي من العبد والمال سدس ذلك في العبد والباقي في المال. قال عيسى – رحمه الله – هذان الحرفان الأخيران خطأ، وإنما ينبغي أن يجمع ما بقي من العبد والمال فيقسم ذلك بين الموصى له بالثلث والورثة على أربعة وسبعين سهما

فما أصاب أربعة عشر ذلك فهو للموصى له بالثلث وما أصاب ستين سهما فهو للورثة؛ لأن الموصى له بالثلث شريك الورثة في التركة فيضرب هو فيما بقي من التركة بسهام حقه والورثة بسهام حقهم، وإن اعتبرنا الأصل فينبغي أن يكون للموصى له بالثلث مما بقي من العبد سبع حقه لا سدسه؛ لأنه كان له من العبد سهمان، ومن الألفين اثنا عشر، فإذا جمعت الكل كان ماله من العبد سبع حقه. ولو أوصى لرجل بعبد قيمته أكثر من الثلث ولآخر بعبد قيمته أقل من الثلث ضرب صاحب الأقل بقيمة عبده وضرب الآخر بمقدار الثلث من قيمة عبده في قول أبي حنيفة، وفي قولهما يضرب كل واحد منهما بجميع قيمة عبده، وهو بناء على اختلافهم في بطلان الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم الإجازة في حق الضرب. ولو أوصى لرجل بمائة درهم بعينها، ثم وهبها لآخر وسلمها إليه، ثم رجع فيها ومات فالوصية باطلة؛ لأنها تعلقت بعين المائة، وقد أخرجها عن ملكه بالهبة والتسليم فصار به راجعا والوصية متى بطلت بالرجوع لا تعود إلا بالتجديد، ولو كان غصبها غاصب، ثم رجعت إليه بعينها لم تبطل الوصية؛ لأنها باقية على ملك الموصي، وإن كانت في يد الغاصب واستهلكها الغاصب فقضي عليه بمثلها بطلت الوصية؛ لأنها كانت مقصورة على العين فلا يجوز تنفيذها من محل آخر بخلاف ما إذا استهلكها مستهلك بعد موت الموصي؛ لأن حق الموصى له تأكد فيها بالموت فيثبت في بدلها وما كان حقه متأكدا فيها قبل موته يبطل بفوات العين ولا يتحول إلى البدل كالموهوب قبل التسليم إذا أتلفه إنسان يبطل حق الموهوب له فيه بخلاف ما بعد التسليم، ولو كان اشترى بها عبدا فاستحق العبد ورجعت إليه المالية بعينها فالوصية باطلة؛ لأنها خرجت عن ملكه، فإن بدل المستحق مملوك بالقبض فصارت المائة مملوكة لبائع العبد، وإن استحق العبد ولهذا كان عينا بعد تصرفه فيه بعد الاستحقاق والوصية بعدما بطلت لا تعود إلا بالتجديد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How are multiple bequests from one-third of the estate prioritized?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5529)

ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم وأوصى بما بقي من ثلثه لفلان وأوصى بالثلث من ماله لآخر والثلث مائة درهم فنصف الثلث للحج ونصفه لصاحب الثلث لاستواء الوصيتين في القوة والمقدار ولا شيء لصاحب ما بقي؛ لأنه لم يبق من الثلث شيء والإيجاب بهذا اللفظ يتناول ما بقي، وإذا لم يبق من الثلث شيء بطل الإيجاب لانعدام المحل، وهو بمنزلة العصبة مع أصحاب الفرائض، فإن للعصبة ما بقي بعد حق أصحاب الفرائض، وإذا لم يبق شيء لم يكن له شيء بقول، فإن مات الموصى له بالثلث قبل موت الموصي فما بقي من الثلث للموصى له بما بقي؛ لأن وصية الموصى له بالثلث بطلت بموته قبل موت الموصي فكأنها لم تكن ولكن لا يصح هذا الجواب على ما وضعه عليه في الابتداء أن الثلث مائة درهم؛ لأنه أوصى أن يحج عنه بمائة فيجب تنفيذ هذه الوصية أولا، ثم لا يبقى من الثلث شيء؛ لأن ذلك لا يكون له بما بقي إلا أن يكون الثلث أكثر من مائة فحينئذ يحج عنه بالمائة والفضل للموصى له بما بقي.

Mas'alah: How are bequests for acts of worship prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5529)

وإذا كانت الوصايا لله - تعالى - لا يسعها الثلث، مثل الحجة والنسمة والبدنة بدئ بالذي بدأ به ما خلا حجة الإسلام أو الزكاة أو شيئا واجبا عليه، فإنه يبدأ بالواجب، وإن كان الميت أخره استحسن ذلك، ودع القياس فيه، وقد تقدم في ترتيب الوصايا من البيان ما هو كاف والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is the service of a slave divided between heirs and legatee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5536)

وليس له مال غيره، فإن العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة؛ لأن الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث، وفي زمان الخدمة تكون يد الورثة مقصورة عن العبد فلا يمكن قصر يدهم عن جميع المال بسبب الوصية والعبد لا يحتمل القسمة في نفسه فتكون القسمة بطريق المهايأة في الخدمة وحق الورثة في سهمين وحق الموصى له في سهم فيخدمهم يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة وصارت الوصية بالخدمة ما لم يستوف الموصى له كمال حقه بمنزلة الوصية بالرقبة.

Mas'alah: How are competing bequests of manumission and a discounted sale resolved within the one-third limit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5553)

ولو أوصى بعتق عبده وأوصى بأن يباع عبد آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان؛ لأنهما استويا في القوة من حيث إن كل واحد منهما يحتمل الرجوع عنه ويحتال إلى تنفيذه بعد الموت، فإن كان أعتق العبد بنفسه فأبى عتقه، ثم باع العبد الآخر، وحط عنه الثلث من جميع المال قيل للمشتري يحط عنك نصف الثلث وأد ما بقي إن شئت ويسعى المعتق في نصف قيمته، وإن بدأ بالبيع، ثم أعتق سلمت المحاباة للمشتري، وعلى العبد السعاية في قيمته، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - فإنه يقول: إذا بدأ بالمحاباة، ثم بالعتق تقدم المحاباة، وإذا بدأ بالعتق

تحاصا، وإن كانتا محاباتين أو عتقين تحاصا، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يبدأ بالعتق في الوجوه كلها، ولا يحط شيء من القيمة عن المشتري إلا أن يفضل شيء من الثلث، وفي قول زفر – رحمه الله – إن ما بدأ به منهما يبدأ به؛ لأن لكل واحد منهما نوع قوة وقوة المحاباة من حيث إن سببه تجارة، وهو غير محجور عن التجارة بسبب المرض وقوة العتق من حيث إنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه فلما استويا في القوة يبدأ بما بدأ به منهما بمنزلة واجبين أو تطوعين وأبو يوسف ومحمد قالا: المحاباة بمنزلة الهبة حتى لا تصح ممن لا تصح منه الهبة كالأب والوصي، والعتق مقدم على الهبة، وإن أجره فكذلك المحاباة. وهذا لأن المحاباة إما أن تكون تمليك العين بغير عوض أو إسقاطا للعوض، فإن كان إسقاطا فهو كالإبراء عن الدين، وإن كان تمليكا فهو كالهبة والعتق مقدم على كل واحد منهما؛ لأن المعنى الذي لأجله قدمنا العتق على الهبة أن الاستحقاق به يثبت بنفسه وأنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه بخلاف الهبة، وهذا المعنى موجود في المحاباة؛ لأنه يحتمل الفسخ كالهبة يوضحه أن الوصية بالمحاباة ثابتة بطريق البيع؛ ولهذا لو فسخ البيع لا تبقى الوصية بالمحاباة، وما يكون مقصودا بنفسه، فهو أقوى مما يكون ثابتا تبعا وأبو حنيفة يقول: المحاباة أقوى سببا من العتق؛ لأن بسبب المحاباة التجارة فإن البيع بالمحاباة عقد تجارة حتى يجب للشفيع

Mas'alah: How are multiple competing bequests of discounted sales and manumission distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5554)

فأما إذا كانا لمستحقين فلا كما لو أوصى بثلثه لإنسان، ثم أوصى بثلثه لآخر ولا يستدل عليهم إلا بما قالوا إن الوصية بالمحاباة بيع فإن ما يثبت ضمنا للشيء يعتبر

حكمه بذلك الشيء كالبيع الذي يثبت ضمنا للعتق يجعل بمنزلة العتق حتى لا يتوقف على القبول، وهذا لما ثبت ضمنا للتجارة يجعل بمنزلة التجارة، وإنما لا يحتمل العتق الفسخ لفوات المحل فإن المسقط يكون مثلا شيئا، وتعذر الفسخ عند فوات المحل ثابت في البيع والهبة أيضا يوضح ما قلنا إن المحاباة تستحق استحقاق الديون؛ لأن استحقاقها بعقد ضمان فمن هذا الوجه هي كالديون، ومن حيث إنه لا يقابله بدل مقصود كان بمنزلة التبرع فيوفر حظه عليهما فلشبهه بالتبرع يعتبر من الثلث ولشبهه بالديون يكون مقدما على ما هو تبرع محض إذا حصلت البداية بها، فإن بدأ بالبيع، وحابى بالثلث، ثم أعتق عبدا، وهو الثلث، ثم باع وحابى بالثلث فللبائع الأول نصف الثلث ونصف الثلث بين المعتق والمشتري الآخر؛ لأنه لا مزاحمة للعتق مع المحاباة الأولى فيجعل في حقها كالمعدوم، ويقسم الثلث بين المحاباتين نصفين، ثم النصف الذي يصيب المشتري الآخر يزاحمه فيه المعتق؛ لأن المعتق مقدم عليه، وإنما كان المعتق محجورا لحق صاحب المحاباة الأولى، وقد خرج الوسط حين استوفى حقه ففيما بقي يعتبر حق صاحب العتق وصاحب المحاباة الأخرى؛ فلهذا كان الباقي بينهما نصفين.

Mas'alah: How is the value of slaves divided when a testator frees unspecified slaves in his will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5557)

فإن كانت قيمتهم مختلفة أخذ أقلهم قيمة وأكثرهم قيمة فجمعنا قيمتهما، ثم أخذنا نصف ذلك وقسمناه بينهم على قدر قيمتهم حتى إذا كان قيمة أحدهم ألفا وقيمة الثاني ألفين وقيمة الثالث ثلاثة آلاف وقيمة الرابع أربعة آلاف، فإنه يجمع بين أقلهم قيمة

وأكثره قيمة، وذلك خمسة آلاف، ثم يؤخذ نصف ذلك، وهو ألفان وخمسمائة فيضرب أحدهم فيه بألف، والآخر بألفين والآخر بثلاثة آلاف والآخر بأربعة آلاف فإذا جعلت كل ألف سهما بلغت السهام عشرة فللأول عشر ألفين وخمسمائة، وذلك مائتان وخمسون ربع قيمته، وللثاني عشران، وذلك خمسمائة ربع قيمته وللثالث ثلاثة أعشار، وذلك سبعمائة وخمسون ربع قيمته، فإن قيمته ثلاثة آلاف وللآخر أربعة أعشار، وهو ألف درهم ربع قيمته، فإن كان له عبدان فشهد الشاهدان أنه قال: هذا حر، وهذا فإنه يعتق من كل واحد منهما ثلثه إن لم يكن له مال غيرهما، فإن كان له مال غيرهما يخرج من ثلثه عتق من كل واحد منهما نصفه وليس للورثة أن يعتقوا أحدهما ويمسكوا الآخر؛ لأن العتق بالموت يشيع فيهما، وإنما ينفذ من ثلث ماله.

Mas'alah: How is the one-third share divided when two slaves are manumitted in a deathbed illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5558)

ولو شهد شاهدان أنه أعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة، ولا مال له غيرهما فالثلث بينهما أثلاثا؛ لأن الوصية لكل واحد منهما بالبراءة عن السعاية فيضرب بجميع ما أوصى له به في الثلث، وإن كان أكثر من الثلث.

Mas'alah: How is the one-third share calculated for a mudabbar and a qinn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5559)

وإنما مال الميت رقبة واحدة، والمدبر موصى له بالنصف الباقي من رقبته فتنفذ وصيته

من الثلث فيسلم له بالعتق البات نصف الرقبة وبالتدبير ثلث الرقبة ويسعى في سدس القيمة وإنما يسلم للقن نصف رقبته بالعتق البات فيسعى في قيمته.

Mas'alah: How is the one-third of the estate divided between a bequest to manumit a slave and a bequest to a legatee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5561)

ولو لم يرض بالتزامه، وأما في مسألة ماله ومال غيره لو أجاز الغير هناك لا يكون المشترى كله له، ولا ينفذ العتق في جميعه من جهته فليس في تنفيذ وصيته في ماله إلزام شيء لم يرض بالتزامه، وإذا أوصى أن يعتق عنه نسمة، وأوصى لآخر بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة؛ لأن بمطلق التسمية لا يثبت إلا الأدنى فإنه هو المتيقن به وإنما يجب قسمة الثلث على مقدار ما يثبت من كل وصيته فما أصاب قيمة النسمة يعتق به النسمة، وما أصاب الثلث فهو للموصى له بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on an executor partitioning the estate between heirs and legatees when heirs are minors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5573)

ولو أوصى بالثلث والورثة صغار فقاسم الوصي أهل الوصية فأعطاهم الثلث، وأمسك الثلثين للورثة فهو جائز؛ لأنه قائم مقام الورثة فإن الموصي أثبت له هذه الخلافة لحاجة ورثته إلى ذلك؛ وليكون قائما مقامه في النظر لهم إلى أن يتمكنوا من النظر لأنفسهم

فجازت مقاسمته مع أصحاب الوصية كما تجوز مقاسمة الورثة معهم أن لو كانوا بالغين، فإن هلكت حصة الورثة في يد الوصي لم يرجعوا على أهل الوصية بشيء؛ لأن الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمه، فإن كان الوارث كبيرا وصاحب الوصية صغيرا فأعطى الوصي الوارث الثلثين، وأمسك الثلث لصاحب الوصية لم تصح هذه القسمة على الموصى له حتى إذا هلك الثلث في يد الوصي كان لصاحب الوصية أن يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يده، وهذا؛ لأن الوصي لا ولاية له على الموصى له فلا يقوم مقامه في المقاسمة مع الورثة، ثم الموصى له يتملك المال ابتداء بالعقد إلا أن يبقى له ما كان من الملك للميت في المقاسمة ولا ولاية للوصي في تميز الملك الثابت له بقبوله بعقد جديد فأما الوارث فيخلف الموروث في ملكه ويبقى له ما كان ثابتا للموروث ولهذا يرد بالعيب فيقوم الوصي مقامه في تمييز ذلك الملك باعتبار أنه خلف عن الميت، وإذا ثبت أن القسمة لم تصح ههنا فما هلك من المال يهلك على الشركة وما يبقى يبقى على الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two legatees rejects a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5592)

ولو أوصى رجل لرجلين بثلثه فرد أحدهما الوصية بعد موته كان للآخر حصته من الوصية إذا قبل؛ لأن في حق الراد منهما بطلت الوصية برده ولو بطلت بسبب آخر بأن كان وارثا جاز في حصة الآخر فكذلك إذا بطلت برده وهذا؛ لأن الشيوع لا يمنع صحة الوصية بخلاف الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a legatee returning a bequest to the heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5593)

فإن القسمة مشروطة في الهبة ليتم القبض، والقبض ليس بشرط لوقوع الملك في الوصية، وإذا أوصى رجل بوصية فقبلها بعد موته، ثم ردها على الورثة فرده جائز إذا قبلوا ذلك؛ لأن الرد عليهم فسخ للوصية، وهم قائمون مقام الميت، ولو تصور منه الرد على الميت كان ذلك صحيحا إذا قبله، فكذلك إذا ردها على الورثة الذين يقومون مقامه، وهذا؛ لأن فسخ العقد معتبر بالعقد فإذا كان أصل هذا العقد يتم بالإيجاب، والقبول كذلك يجوز فسخه بالتراضي وبهذا فارق الصدقة والهبة فإن ذلك ابتداء التمليك والشيوع فيما يحتمل القسمة مع صحته، وهذا فسخ الوصية والشيوع لا يؤثر في فسخ الوصية كما لا يؤثر في أصل الوصية، إن ردها على بعض الورثة دون البعض ففي القياس هذا باطل؛ لأن هذا تمليك منه لمن ردها عليه فيكون التملك بلفظ الهبة والإعطاء، ولكنا نستحسن فنجعل ذلك كالرد على جماعتهم، وكان بينهم على فرائض الله تعالى؛ لأن أصل العقد كان بينه وبين الموصي، والرد فسخ لذلك العقد فيجوز بينه وبين الموصي أيضا، وأحد الورثة يقوم مقام الورثة في حقوقهم كجماعتهم، فكان الرد على أحدهم بمنزلة الرد عليهم أو هذا فسخ لقبوله، وهو ينفرد بفسخ القبول في حق نفسه، إنما كان لا يثبت في حق الورثة إذا أبوا ذلك دفعا للضرر عنهم، وعن مورثهم فإذا رضوا بذلك أو رضي به أحدهم، وهو قائم مقامهم في فسخ القبول منهم، وصار كأنه رده قبل أن يقبل فيكون ميراثا للورثة، وكذلك لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم فهو هبة لهم كلهم كأنه وهبه للميت؛ لأن أصل المنفعة بهذه الهبة للميت، وأنه يبرئ ذمته لها، وأحد الورثة يقوم مقامه فيما هو من حقه. ولو أوصى له بخادم، ثم مات الموصي فوهب إنسان للخادم ألف درهم، والخادم هي الثلث، ثم

قبل الموصى له الوصية فله الخادم وثلث الألف؛ لأن السبب من جهة الموصي قديم لكن لم يثبت الملك للموصى له لانعدام القبول منه، والكسب الحادث بعد تمام السبب يثبت فيه حكم السبب فإذا قبل فله الخادم وثلث الألف؛ لأنه لو خرج جميع الألف من الثلث سلمت له فكذلك يسلم له ثلثها، وكذلك لو ولدت ولدا فإن هلك بعض المال فله الخادم من الثلث فإن بقي شيء من الثلث فله ذلك من الولد، والهبة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد الثلث من الخادم وولدها، وما وهب لها بالحصة لا يقدم شيء من ذلك على شيء؛ لأن حدوث ذلك بعد تمام السبب، وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب. (ألا ترى) أن المبيعة قبل القبض إذا ولدت جعل الولد كالموجود عند العقد في اقتسام الثمن عند القبض

Mas'alah: What is the chapter on a bequest of the equivalent of the share of one of the heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5594)

[باب الوصية بمثل نصيب أحدهم]

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of the equivalent of a son's share plus one-third of the remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5594)

(قال – رحمه الله –): وإذا كان للرجل خمس بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخريج المسألة على طريق الكتاب أن

نقول: السبيل

أن يأخذ كل واحد من الخمسة البنين ثمانية، وتزيد على ذلك سهما بثمانية؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب أحدهم، ومثل الشيء غيره، ثم يضرب بعد ذلك في ثلاثة لأجل وصيته له بثلث ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر، ثم تطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحدا وخمسين، إنما طرحنا هذا السهم الزائد لتبيين مقدار الثلث والثلثين، ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه؛ فلهذا طرحناه فإذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فطريق معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب، وهو واحد وتضربه في ثلاثة، ثم في ثلاثة فيكون تسعة، ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية، فهو النصيب فإذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فللموصى له ثلث ما يبقى، وثلث ذلك ثلاثة يبقى ستة نضيفها إلى ثلثي المال، وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام، والعامة يسمون هذا طريق الحشو على معنى أن محمدا – رحمه الله – حشا به كتبه والحساب يسمونه طريق اليتم، واليتم هو الأصل ولكن كل ما يعتمدونه في كتب الحساب لكثرة ما يقع فيه من الاختلاف، ويحتاج إلى تغيير بعض الشرط في كل نوع فزعموا أن الطريق الذي أحكم فيه شرط واحد يخرج عليه أنواع المسائل أولى بالتأمل، وأرادوا بذلك الطريق الجبر. فأما المتقدمون من أصحابنا فاختاروا هذا الطريق؛ لأنه أليق بكلام الفقهاء وطريق الدينار والدرهم يعتمده أهل الحساب، وهو في المعنى مثل طريق الجبر ولكنه أقرب إلى فهم من يكون مبتدئا في علم الحساب، وبيان تخريج المسألة عليه: أن يجعل ثلث المال دينارا أو ثلاثة دراهم لحاجتك إلى الحساب إذا رفعت منه النصيب يكون لما بقي ثلث صحيح فيعطي بالوصية بالنصيب دينارا وبالوصية بثلث ما يبقى درهما يبقي من الثلاثة درهما يضم ذلك

إلى ثلثي المال، وهو دينار أو ستة دراهم فحصل في يدك ديناران وثلاثة دراهم وحاجتك إلى خمسة دنانير؛ لأنك جعلت النصيب دينارا فينبغي أن يكون لكل ابن دينار فتجعل الدنانير مثلها قصاصا يبقى في يدك ثمانية دراهم تعدل بعدل ثلاثة دنانير فاقلب الفضة فاجعل آخر الدراهم آخر الدنانير، وآخر الدنانير آخر الدراهم، فصار كل دينار بمعنى ثمانية، وكل درهم بمعنى ثلاثة، ثم عد إلى الأصل، وقل قد جعلت الثلث دينارا وذلك ثمانية وثلاثة دراهم فجملته سبعة عشر أعطينا بالنصيب دينارا، وهو ثمانية وثلث فثلث يبقى درهم، وهو ثلاثة، وحصل في يد الورثة ديناران كل دينار ثمانية فذلك ستة عشر وثمانية دراهم كل درهم بثلاثة فذلك أربعة وعشرون إذا جمعت بينهما يكون الكل أربعين بين خمسة بنين لكل

ابن ثمانية مثل النصيب. وأما طريق الجبر والمقابلة، وهو الذي يعتمده الحساب فهي أن تأخذ ثلث مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب شيئا يبقى معك ثلث مال إلا شيء فتعطي بالوصية بثلث ما بقي ثلث ذلك، وذلك تسع مال إلا ثلث شيء يبقى من الثلث في يدك تسعا مال إلا ثلثا شيء يضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير ثمانية أتساع مال إلا ثلثي شيء، وذلك يعدل خمسة أشياء؛ لأنا جعلنا النصيب شيئا فينبغي أن يكون لكل ابن شيء فاجبر ثمانية أتساع مال بثلثي شيء، وزد على ما يقابله، وهو خمسة أشياء ثلثي شيء فصار معنا ثمانية أتساع مال يعدل خمسة أشياء وثلث شيء غير أن المال ناقص تسعه، وهو ثمن ما معنا فزيد عليه مثل ثمنه ويزيد على خمسة أشياء وثلثي شيء مثل ثمنه أيضا، وليس لذلك ثمن صحيح فانكسر بالأثمان فاضرب خمسة أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيكون خمسة، وأربعين وثلثا؛ لأن خمسة في ثمانية بأربعين وثلثين في ثمانية بخمسة وثلث زد على ذلك مثل ثمنه وذلك خمسة وثلثان فيكون أحدا وخمسين فظهر أن المال الكامل أحد وخمسون فالثلث من ذلك سبعة عشر، ومعرفة النصيب أنا جعلنا

النصيب شيئا وضربنا كل شيء في ثمانية فتبين أن النصيب ثمانية إذا رفعتها من سبعة عشر بقي تسعة للموصى له بثلث ما يبقى ثلاثة بقي ستة تضمها إلى ثلثي المال أربعة وثلاثين فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب. فأما بيان طريق الخطائين وتسمى طريق التقدير أيضا أن يجعل الثلث أربعة أسهم، ويعطي بالوصية بالنصيب سهما، وبالوصية بثلث ما يبقى سهما يبقى سهمان يضمهما إلى ثلثي المال ثمانية يكون عشرة وحاجة البنين إلى خمسة؛ لأنا جعلنا النصيب سهما فظهر الخطأ بالزيادة خمسا فعد إلى الأصل واجعل الثلث خمسة أسهم، ثم أعط بالنصيب سهمين وبثلث ما يبقى سهما يبقى من الثلث سهمان ضمهما إلى ثلثي المال عشرة كان اثني عشر وحاجتنا إلى عشرة إلا أنا جعلنا النصيب سهمين فظهر الخطأ الثاني بزيادة سهمين وكان الخطأ الأول بالزيادة خمسا فلما زدنا سهما أذهب الخطأ بثلثه وبقي من الخطأ سهمان، وقد علمنا أن كل سهم يؤثر في ثلثه فالسبيل أن يزيد ما يذهب الخطأ سهمين وذلك ثلثا سهم فيجعل الثلث خمسة وثلاثين يعطي بالنصيب سهمين وثلثين وثلث ما يبقى سهم ويضم السهمين الباقيين إلى ثلثي المال، وهو أحد عشر وثلث فيصير ثلاثة عشر وثلث بين خمسة بنين لكل ابن سهمان وثلثان مثل النصيب فإن أردت تصحيح الحساب قلت قد انكسر بالأثلاث والسبيل أن يضرب خمسة وثلاثين في ثلثه فيصير سبعة عشر فهو الثلث، وقد كان النصيب سهمين وثلثين ضربت ذلك في ثلثه فهو

ثمانية وكان المقسوم بين البنين الخمسة ثلاثة عشر وثلثا ضربت ذلك في ثلاثة فيكون أربعة بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وطريق الجامع الأصغر، وهو من فروع الخطأين، وهو أنه لما ظهر أن الخطأ الأول كان بزيادة خمسة والخطأ الثاني كان بزيادة سهمين فاضرب المال الأول، وهو أربعة في الخطأ الثاني، وهو سهمان فذلك ثمانية، واضرب المال الثاني، وذلك خمسة في الخطأ الأول، وهو خمسة فيكون خمسة

وعشرين، ثم اطرح الأقل من الأكثر، فإذا طرحت ثمانية من خمسة وعشرين بقي سبعة عشر فهو ثلث المال. ومعرفة النصيب أن يأخذ النصيب الأول، وهو واحد ويضربه في الخطأ الثاني فيكون اثنين ويأخذ النصيب الثاني، وذلك اثنان يضربهما في الخطأ الأول، وهو خمسة يكون عشرة، ثم اطرح الأقل من الأكثر يبقى ثمانية، وهو النصيب والتخريج إلخ كما بينا وطريق الجامع الأكبر، وهو من فروع الخطأين أيضا أنه لما ظهر أن الخطأ الأول كان بزيادة خمسة فالسبيل أن تضعف المال سوى النصيب فيكون الثلث سبعة أعط بالنصيب سهما يبقى ستة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك سهمان يبقى أربعة يضم ذلك إلى ثلثي المال أربعة عشر فيكون ثمانية عشر، وحاجتنا إلى خمسة؛ لأنا جعلنا النصيب سهما فظهر الخطأ الثاني بزيادة ثلاثة عشر فيضرب المال الأول، وهو الأربعة في الخطأ الثاني، وهو ثلاثة عشر فيكون اثنين وخمسين فيضرب المال الثاني، وهو سبعة في الخطأ الأول وخمسة فيكون خمسة وثلاثين، ثم اطرح الأقل من الأكثر فإذا طرحت خمسة وثلاثين من اثنين وخمسين يبقى سبعة عشر فهو ثلث المال. ومعرفة النصيب أن يطرح أقل الخطأين من أكثرهما بلا ضرب، وأقل الخطأين خمسة، وأكثرهما ثلاثة عشر فإذا طرحت خمسة من ثلاثة عشر بقي ثمانية فهو النصيب والتخريج إلى آخره كما ذكرنا. وطريق السطوح، وهو برهان الجبر بعمل المهندسين أن تأخذ مربعا مستوي الأضلاع والزوايا فتخط في طوله خطين فيصير ثلاثة سطوح، ثم في عرضه ثلاثة خطوط فيصير في كل سطح أربعة، ثم تبدأ بالسطح الذي على يمينك وتدفع البيت الأول من النصيب وتتم ذلك وتدفع البيت الثاني منه بثلث ما يبقى وسم ذلك قطعة بقي من هذا السطح بيتان هما قطعتان، وتجمعهما إلى السطحين الآخرين فيكون ذلك نصيبين وثمان قطاع وحاجتنا إلى خمسة أنصباء فيعطي نصيبين إلى اثنين، ويبقي ثمان قطاع بين ثلاثة بنين لكل ابن قطعتان وثلثا قطعة فظهر أن النصيب بمعنى قطعتين وثلثي قطعة، وإنا حين أعطينا الموصى له النصيب بيتا كان ذلك بمعنى قطعتين

وثلثي قطعة، وإن الذي

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a bequest is made for a share like one of the heirs plus one-fourth of the remaining third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5598)

ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم وبربع ما يبقى من الثلث الآخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة، ولكل ابن أحد عشر وبيانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين، وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب، ثم تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بربع ما يبقى فيصير أربعة وعشرين، ثم تطرح منه سهما يبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة تسعة وستين، فهو المال والثلث ثلاثة وعشرون. ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب، وهو واحد وتضربه في أربعة، ثم في ثلاثة فيصير اثني عشر، ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فإذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما يبقى ثلاثة يبقى تسعة تضم ذلك إلى ثلثي المال ستة عشر، وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب. وطريق الجبر في ذلك أن تأخذ ثلث مال مجهول وتعطي بالوصية بالنصيب شيئا، وبالوصية بربع ما يبقى ربع ما بقي، وهو ربع الثلث إلا ربع شيء بقي معك ثلاثة أرباع الثلث إلا ثلاثة أرباع شيء فتضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من مال إلا ثلاثة أرباع شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبر بثلاثة أرباع شيء وزد على ما يقابله ثلاثة أرباع شيء فيصير أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من مال يعدل خمسة أشياء وثلاثة أرباع شيء فالمال ناقص فأكمله بأن تزيد عليه جزءا من أحد عشر، وزد على ما

يقابله مثل ذلك، وليس لخمسة أشياء وثلاثة أرباع جزء من أحد عشر جزء صحيح فاضرب خمسة وثلاثة أرباع في أحد عشر فيكون ثلاثة وستين وربع فإن خمسة في أحد عشر خمسة وخمسون وثلاثة أرباع في أحد عشر ثمانية وربع، ثم زد عليه مثل جزء من أحد عشر جزء منه، وذلك خمسة وثلاثة أرباع فيكون

تسعة وستين، وهو المال الكامل. ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا وضربناه في أحد عشر فتبين أن النصيب أحد عشر والتخريج إلى آخره كما بينا

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a bequest is made for a share like one of the heirs plus one-fifth of the remaining third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5599)

ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم، والآخر بخمس ما يبقى من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر، وللآخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر، فأما تخريجه على طريق الكتاب فأن تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة، ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلثين، ثم تطرح ما زدت، وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فيكون جملة المال سبعة وثمانين، ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب، وذلك واحد وتضربه في خمسة، ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر، ثم تطرح منها واحدا يبقى أربعة عشر فهو النصيب فإذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر تضمه إلى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب. وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال

مجهول وتعطي بالوصية بالنصيب شيئا يبقى ثلث مال إلا شيء ويعطي بالوصية الأخرى خمس ذلك، وهو خمس الثلث إلا خمس شيء بقي أربعة أخماس الثلث إلا أربعة أخماس شيء، ويضم ذلك إلى ثلثي المال فتصير الجملة أربعة عشر جزءا من خمسة عشر جزءا من المال إلا أربعة أخماس شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بأربعة أخماس شيء وزد على ما يعدله مثله فيصير أربعة عشر جزءا من خمسة عشر جزءا، ثم زد على ما يعدله مثل ذلك، وليس لخمسة وأربعة أخماس جزء من أربعة جزء صحيح فتضرب خمسة وأربعة أخماس في أربعة عشر فيكون ذلك أحدا وثمانين وخمسا؛ لأن خمسة في أربعة عشر سبعون، وأربعة أخماس في أربعة عشر أحد عشر وخمس، ثم زد عليه جزءا من أربعة عشر جزء منه، وذلك خمسة وأربعة أخماس فيكون سبعة وثمانين فهو المال الكامل، الثلث منه تسعة وعشرون. ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا، وضربنا في كل شيء أربعة عشر فتبين أن النصيب أربعة عشر، ثم التخريج إلى آخره كما بينا

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a bequest is made for a share like one of the heirs except one-third of what remains after the share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5599)

ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة. وتخريجه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب، ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر، ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت أولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال وثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون. ومعرفة

النصيب أن تأخذ النصيب، وهو واحد وتضربه في ثلاثة فيكون تسعة، ثم تزيد عليه سهما كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة، وهو النصيب الكامل إذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة استرجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي، وهو ثلاثة، وضم ذلك إلى تسعة فيكون اثني عشر، ثم تضم ذلك إلى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل كامل. وطريق الجبر فيه أن تأخذ مثل ثلث مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب شيئا، ثم تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي، وذلك ثلث الثلث إلا ثلث شيء فيصير معك أربعة أتساع مال إلا شيئا وثلث شيء تضمه إلى ثلثي المال، فيكون الجملة مالا وتسع مال إلا شيئا وثلث شيء، وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بشيء وثلث شيء وزد على ما يعدله مثله فصار مالا وتسع مال يعدل ستة أشياء وثلث شيء، والمال زائد بعشرة فاطرح منه عشرا واطرح مما يعدله العشر أيضا، وليس لستة وثلث عشر صحيح فاضرب ستة وثلثا في عشرة فيكون ثلاثة وستين وثلث اطرح منه عشرة، وهو ستة وثلث، بقي سبعة وخمسون فظهر أن المال الكامل سبعة وخمسون. ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا، وضربنا كل شيء في عشرة فتبين أن النصيب الكامل عشرة والتخريج كما بينا.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a bequest is made for a share like one of the heirs except one-fourth of what remains after the share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5600)

ولو قال: إلا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب كانت الفريضة من خمسة وسبعين النصيب منها ثلاثة عشر، والاستثناء بثلاثة. وتخريجه على طريق الكتاب أن تزيد على

عدد البنين سهما للموصى له بالنصيب، ثم تضرب ذلك في أربعة الوصية بربع ما بقي فيكون أربعة وعشرين، ثم تزيد عليه سهما فذلك خمسة وعشرون، وهو ثلث المال والثلثان خمسون، فالمال كله خمسة وسبعون. ومعرفة النصيب أن تضرب النصيب، وهو سهم من أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر، ثم تزيد عليه سهما فالنصيب الكامل ثلاثة عشر إذا رفعتها من خمسة وعشرين مع اثني عشر فتسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي، وهو ثلاثة فتضم ذلك إلى اثني عشر فيكون خمسة عشر، ثم تضم ذلك ثلثي المال، وهو خمسون فيكون خمسة وستين بين خمسة بنين لكل ابن ثلاثة عشر مثل نصيب كامل. وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث المال، وتعطي بالوصية بالنصيب شيئا، ثم تسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي فيصير معك خمسة أجزاء من اثني عشر جزءا من مال إلا شيئا وربع شيء تضمه إلى ثلثي المال فتكون الجملة مالا واثني عشر جزءا من مال إلا شيئا وربع شيء، وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بشيء وربع شيء وزد على ما يعدله مثله فصار مالا وجزءا من اثني عشر يعدل ستة أشياء وربع المال زائد فاطرح من الجملة جزءا

من ثلاثة عشر لتبيين المال الكامل، واطرح مما يعدله مثل ذلك وليس لستة وربع جزء من ثلاثة عشر صحيح فاضرب ستة وربعا في ثلاثة عشر فيكون ذلك أحدا وثمانين وربعا، ثم اطرح منه جزءا من ثلاثة عشر، وهو ستة وربع يبقى خمسة وسبعون فهو المال. ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شيء في ثلاثة عشر فتبين أن النصيب الكامل ثلاثة عشر، والتخريج كما بينا.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when a bequest is made for a share equal to one daughter's portion except one-third of what

remains?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5602)

ولو أوصى بمثل نصيب إحدى الابنتين إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون، وثلث الباقي ستة عشر فقد طول محمد – رحمه الله – الحساب في هذه المسألة ليخرج ميراث المرأة مستقيما، ولا حاجة بنا إلى ذلك في معرفة الوصية، والمسألة تخرج من دون هذا الأصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة، ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب إحدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية، ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين، ثم تزيد عليه سهمين كما هو الأصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال، والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين.

Mas'alah: How is the full share calculated in a bequest with an exception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5602)

ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة، ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر، ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل، إذا رفعته من الثلث يبقى ستة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها إلى ثلثي المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة، للابنتين الثلثان أربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل، وللأم السدس عشرة وللمرأة الثمن إلا أنه ليس للستين ثمن صحيح فلهذا ضرب محمد – رحمه الله – أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون ستمائة، وأربعة وعشرين

وخرج المسألة من ذلك لأجلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a son for completing a quarter of his share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5604)

ولو كان لرجل خمس بنين فأوصى لأحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث لآخر فأجازوا، فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان ويكمله الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد.

Mas'alah: How is the calculation done for a bequest to a son with consent of other heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5604)

وتخريج المسألة على طريق الكتاب أن نقول: المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فإذا أوصى لأحدهم بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث، ولا يصح ذلك إلا بإجازة الورثة، فإذا أجازوا فالسبيل أن يطرح نصيب الابن الموصى له، وهو سهم يبقى أربعة، ثم يضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال، الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب، وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة، ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو النصيب، فإذا دفعت إلى الابن الموصى له كمال الربع، وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصف وذلك اثنان بقي واحد فعرفنا أن وصيته بتكملة الربع واحد، فإذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة، للموصى له ثلث ما يبقى

ثلث ذلك، وهو سهم يبقى سهمان يضمهما إلى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين، لكل ابن سهمان مثل النصيب فإذا ضم الابن الموصى له هذين السهمين إلى السهم الذي أخذه بالوصية حصل له ثلاثة، وذلك كمال ربع المال بنصيبه،

Mas'alah: What is the algebraic method for calculating bequests to sons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5604)

وطريق الجبر في ذلك أن تأخذ ثلث مال فتعطي الابن الموصى له ثلاثة أرباعه؛ لأنه أوصى له بكمال الربع بنصيبه ونحن نعلم أن الربع ثلاثة أرباع الثلث؛ فلهذا تعطيه ثلاثة أرباع الثلث، ثم تسترجع منه بالنصيب شيئا فتضمه إلى ما بقي من الثلث، وتعطي الموصى له الآخر ثلث ما يبقى، وهو ثلث شيء وثلثي ربع الثلث، بقي معنا ثلثا ربع الثلث وثلثا شيء فتضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير ثمانية أجزاء وثلث جزء من اثني عشر جزءا من مال وثلثي شيء وذلك يعدل خمسة أشياء؛ لأنا جعلنا النصف شيئا. فقلنا: شيء قصاص بمثله يبقى ثمانية أجزاء معنا وثلثا جزء من اثني عشر جزءا من مال يعدل ذلك أربعة أشياء وثلثا، وأربعة وثلث مثل نصف ثمانية وثلاثين فيتبين أن كل جزء بمعنى شيء واحد، وأنا في الابتداء أعطينا الابن ثلاثة أجزاء، ثم استرجعنا منه بالنصيب شيئا، وذلك بمعنى جزء يبقى له بالوصية بالتكملة

Mas'alah: How is the remaining share distributed among sons after bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5605)

جزء واحد فكان الباقي من الثلث ثلاثة أجزاء أعطينا الموصى له بثلث ما يبقى جزءا واحدا يبقى جزء، وإن ضممنا ذلك إلى ثلثي المال ثمانية أجزاء فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن جزءان مثل النصيب الذي جعلناه مستثنى، وهو الشيء والله أعلم]

Mas'alah: How is the estate divided when a man dies leaving two sons, one indebted, and a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5605)

(قال - رحمه الله -): وإذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما دين عشرة دراهم وترك عشرة عينا، ولا مال له غير ذلك، ولا وارث له غيرهما وأوصى بالثلث فإن الفريضة من ثلاثة الثلث واحد ولكل واحد من الابنين واحد فاطرح نصيب الذي عليه الدين، واقسم العين على سهمين للموصى له خمسة وللابن خمسة وفي تخريج المسألة طريقان: أحدهما: أن حق الموصى له بالثلث في سهم من ثلاثة وحق كل ابن في سهم، والابن المديون مستوف حقه مما عليه وزيادة فهو لا يزاحم الآخرين في قسمة العين ولكن العشرة العين بين الموصى له وبين الابن الذي لا دين عليه نصفان لاستواء حقيهما في التركة، فإذا أخذ الابن الذي لا دين عليه خمسة تبين أن الابن المديون صار مستوفيا مثل ذلك مما عليه خمسة، وأن المتعين من التركة خمسة عشر أعطينا الموصى له بالثلث ثلث ذلك خمسة فاستقام إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فإذا تيسر ذلك أمسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه، وذلك ستة وثلثان، وأدى ثلاثة وثلثا فكان ذلك بين الابن الذي لا دين عليه، وبين الموصى له نصفين كما كانت العشرة العين فأخذ الموصى له مرة خمسة ومرة درهما وثلثين وذلك ستة وثلثان ثلث العشرين وسلم لكل ابن ستة وثلثان.

Mas'alah: How is the algebraic calculation performed to determine the share of each heir in a bequest scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5606)

وثلث ثلث شيء، ولكل واحد من الاثنين مثل ذلك وحاجتنا إلى شيئين؛ لأنا جعلنا الخارج من الدين شيئا وهو نصيب أحد الاثنين فكان حاجتنا إلى ستين وثلثي شيء قصاص بمثله يبقى في يد الاثنين ستة وثلثان وذلك يعدل شيئا وثلث شيء. وإذا كانت ستة وثلثين يعدل شيئا وثلث شيء عرفنا أن الذي يعدل الشيء من الدراهم خمسة، وأنا حين جعلنا الخارج من الدين شيئا كان ذلك بمعنى خمسة دراهم، ثم أعطينا الموصى له ثلث العشرة وثلث شيء، وذلك خمسة دراهم، ثم التخريج إلى آخره كما بينا، وكذلك لو كانت الوصية بثلث العين والدين؛ لأن المتعين من الدين قدر الثلث وزيادة فيجب تنفيذ وصية الموصى له باعتبار ما تعين من الدين فكان هذا، والوصية بثلث المال سواء.

Mas'alah: How is the estate divided when the bequest is one-quarter instead of one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5606)

ولو لم يوص له بالثلث، ولكنه أوصى له بربع ماله فالعين بين الموصى له وبين الابن الذي لا دين عليه على خمسة؛ لأن أصل الفريضة من ثمانية لحاجتنا إلى الحساب إذا رفعنا منه الربع يقسم ما بقي نصفين، وذلك ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة، ثم على أحد الطريقين تطرح سهام الابن المديون وتقسم العين بين الموصى له والابن الآخر على مقدار حقهما فيضرب الابن فيها بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة على خمسة للموصى له خمسا العشرة، وهو أربعة دراهم، وللابن ثلاثة أخماسها ستة

وظهر أن المتعين من الدين ستة باعتبار نصيب الابن المديون، فيكون المتعين في الحاصل ستة عشر، وقد نفذنا الوصية في ربعها أربعة إلى أن يتيسر خروج ما بقي فيمسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه، وذلك سبعة ونصف ويؤدي درهمين ونصفا فيقسم ذلك بين الموصى له والابن الآخر على خمسة خمسها وهو درهم للموصى له فقد أخذ أربعة مرة ومرة درهما، وذلك خمسة كمال ربع العشرين، وحصل للابن الآخر مرة ستة ومرة درهم ونصف وذلك سبعة ونصف وسلم للابن المديون مما عليه مثل ذلك فاستقام. وعلى الطريق الآخر لا يعتبر الدين في القسمة وتقسم العين بينهم على ثمانية للموصى له ربعها، وذلك درهمان ونصف، وللابن الذي لا دين عليه ثلاثة أثمانها وثلاثة أرباعها، وللابن المديون مثل ذلك إلا أنه لا يعطي له ذلك؛ لأن عليه لهما فوق ذلك فيستوفيان ذلك من حقهما ويقتسمانه أخماسا على مقدار حقهما في ذمته خمسا ذلك، وهو درهم ونصف للموصى له فحصل له أربعة وثلاثة أخماسه درهمان ونصف، وربع للابن الذي لا دين عليه يحصل له ستة إلى أن يتيسر خروج بقية الدين، ثم القسمة كما بينا. وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من الدين شيئا، ويضم العشرة إلى العين فيقسم بينهم للموصى له ربعها درهمان ونصف وربع شيء، وللابنين ما بقي وحاجة

الابنين إلى شيئين؛ لأنا جعلنا الخارج من الدين شيئا، وفي يدهما ثلاثة أرباع شيء فيجعل ذلك قصاصا بمثله يبقى في يدهما سبعة دراهم ونصف يعدل شيئا وربع شيء فظهر أن الدين يعدل من الدراهم ستة، وإنا حين جعلنا الخارج من الدين شيئا كل ذلك بمعنى ستة دراهم، ثم التخريج كما بينا.

Mas'alah: How is the estate divided when the bequest is one-fifth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5607)

ولو كان أوصى له بالخمس كان له ثلث العين وللابن ثلثاه؛ لأن أصل الفريضة من خمسة لحاجتنا إلى حساب له خمس صحيح وأقل ذلك خمسة، للموصى له سهم والباقي، وهو أربعة بين الاثنين نصفين فعلى إحدى الطريقين يطرح نصيب الابن المديون ويقسم العين بين الموصى له والابن الآخر فيضرب الابن فيها بسهمين والموصى له بسهم فله ثلث العشرة العين وللابن ثلثاها فظهر أن المتعين من الدين ثلثاها أيضا ستة وثلثان، وأن جملة العين ستة عشر وثلثان أخذ الموصى له خمس ذلك ثلاثة وثلثا إلى أن يتيسر خروج بقية الدين فيمسك الابن المديون حصته مما عليه، وذلك ثمانية دراهم ويؤدي درهمين فيكون بين الآخرين على ثلاثة للموصى له الثلث، وهو ثلثا درهم فقد أخذ مرة ثلاثة وثلثا ومرة ثلثي درهم فذلك أربعة خمس العشرين، والباقي وهو ستة عشر بين الاثنين نصفان لكل واحد منهما ثمانية، وقد أخذ الابن مرة ستة وثلثين ومرة درهما وثلثا، وذلك ثمانية كمال حقه، وعلى الطريق الآخر الدين تاو فتقسم العين بينهما أخماسا يأخذ الموصى له خمسها درهمين، والابن خمسها أربعة دراهم، وذلك مثل نصيب الابن المديون إلا أنه لا يعطى ذلك، ولكنهما يأخذانها قصاصا مما لهما عليه فيقتسمان ذلك أثلاثا على مقدار حقيهما فله ثلث ذلك وهو درهم وثلث للموصى له فقد أخذ مرة درهمين ومرة درهما وثلث وذلك ثلاثة وثلث، وأخذ الابن مرة أربعة ومرة درهمين وثلثين، وذلك ستة وثلثان، ثم التخريج كما بينا وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من الدين شيئا فتضمه إلى العشرة العين وتعطي الموصى له خمس ذلك درهمين وخمس يبقى في يد الاثنين ثمانية دراهم وأربعة أخماس، وحاجتنا إلى شيئين وأربعة أخماس شيء فيجعل أربعة أخماس شيء قصاصا بمثلها يبقى في يدهما ثمانية دراهم

يعدل شيئا وخمس شيء فظهر أن الدين بعدل الشيء ستة وثلثان، وإنا حين جعلنا للمتعين من الدين شيئا كان ذلك ستة وثلثين، ثم التخريج كما ذكرنا.

Mas'alah: How is a bequest of a specific number of dirhams executed from the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5607)

ولو كان أوصى له بدرهم أو بأكثر إلى خمسة دراهم أخذ وصيته كلها من العين؛ لأن الوصية بالدراهم المرسلة تنفذ من الثلث مقدما على حق الوارث، وقد بينا أن ثلث ما تعين من المال خمسة؛ لأن جميع المتعين خمسة عشر. وإذا كانت الوصية بخمسة دراهم أو أقل أمكن تنفيذها في الحال من ثلث

العين فكذلك وجب تنفيذها بخلاف الأول فالموصى له بالثلث شريك الوارث في التركة (ألا ترى) أن هناك يزداد حقه بزيادة التركة وينتقص بنقصانها؛ فلهذا كانت القسمة كما بينا.

Mas'alah: How is the estate divided when bequests of one-third and one-quarter are made?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5608)

ولو أوصى بالثلث وبالربع كان للابن نصف العين ونصف العين بين صاحبي الوصية على سبعة لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة؛ لأن الوصيين حازا الثلث، ولكن الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث المتعين من المال، وقد بينا أن الثلث المتعين خمسة

دراهم نصف العين فيعزل ذلك لتنفيذ الوصيتين، ثم يضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع، وذلك اثنا عشر فثلثها أربعة وربعها ثلاثة، فإذا ضرب كل واحد منهما بحقه كانت القسمة بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة

Mas'alah: How is the estate divided when one bequest is of one-third of the cash and another is of one-quarter of the cash and debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5608)

ولو أوصى لرجل بثلث العين ولآخر بربع العين والدين كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيها صاحب العين بثلاثة وثلث، وصاحب ربع العين والدين بخمسة؛ لأنه قد تعين من الدين مقدار خمسة فالموصى له بربع العين، والدين يضرب في محل الوصية بجميع حقه، وذلك خمسة دراهم، والموصى له بثلث العين يضرب بجميع وصيته، وذلك ثلاثة دراهم وثلث، فيقسم محل الوصية، وهو نصف العين بينهما على ثمانية وثلث، ثم يحتسب الابن المديون نصيبه مما عليه ستة وثلثان، ويؤدي ما بقي فيأخذ الابن نصفه وصاحب الوصية نصفه فيقتسمان ذلك بينهما على ثمانية وثلث كما فعلاه في القسمة الأولى.

Mas'alah: How is the estate divided when one bequest is of one-quarter of the cash and another is of one-third of the cash and debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5608)

ولو أوصى بربع العين لرجل وثلث العين والدين الآخر فإن لأهل الوصية نصف الدين يضرب فيها صاحب ربع العين بجميع وصيته درهمين ونصف وصاحب ثلث العين والدين بجميع وصيته ستة وثلاثين؛ لأن المتعين من الدين فوق ثلثها فيكون محل الوصية بينهما على تسعة وسدس إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين، ثم التخريج كما بينا.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest of half the entire estate is made and one son approves while the other does not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5608)

ولو لم يوص بهذا، ولكنه أوصى بنصف المال كله الدين والعين وأجاز الابن المديون، ولم يجز الآخر فإن العين بين الابن وصاحب الوصية نصفان؛ لأنه لا معتبر بإجازة الابن المديون في قسمة العين والابن الآخر لم يجز الوصية فكان الموصى له بالنصف في المقاسمة معه كالموصى له بالثلث؛ فلهذا يقتسمان العين نصفين إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ يحتسب للابن المديون نصيبه مما عليه خمسة؛ لأنه مجيز للوصية فيجعل في حقه كأنهما أجازا. ولو أجازا كان للموصى له نصف المال عشرة، وكل ابن خمسة؛ فلهذا يحتسب للابن المديون خمسة، ويؤدي مما بقي، وهو خمسة فيأخذ الابن منها درهما وثلثين؛ لأنه لم يجز الوصية فيجعل في حقه كأنهما لم يجيزا

وتمام حقه ستة وثلثان، وقد وصل إليه خمسة فيأخذ الأب درهما وثلثين كمال حقه ويأخذ صاحب الوصية ثلاثة وثلثا فحصل للموصى له ثمانية وثلث سبعة وثلثان بلا منة أحد؛ لأنه ثلث جميع المال ودرهم وثلثان حصة المجيز فضل ما بين الثلث والنصف؛

لأن ذلك الفضل ثلاثة وثلث فحصة المجيز نصفها درهم وثلثان

Mas'alah: How is a bequest of a fraction of assets and debts distributed when one son is a debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5609)

ولو ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة على أحد ابنيه دينا، وأوصى لرجل بثلث العين، ولآخر بربع الدين فإن العين تقسم أثلاثا فيأخذ صاحب ثلث العين ثلثها، والابن الذي لا دين عليه ثلثها، ويبقى ثلثها نصيب الابن المديون، فلا يعطى ذلك بل يضرب فيها الابن بما بقي له وصاحب الوصية بالدين بربع الدين؛ لأنه قد تعين من الدين ربعها وزيادة فيضرب هو بجميع وصيته ويقسم نصيب الابن المديون، وذلك ثلاثة وثلث بينهما على هذا، ولا شيء للموصى له بثلث العين من هذا؛ لأنه قد استوفى كمال حقه فإذا تيسر خروج الدين أمسك الابن المديون نصيبه مما عليه، وذلك سبعة وقيراط؛ لأنه أوصى بثلث العين، وهو ثلاثة وثلث، وربع الدين، وذلك درهمان ونصف فيكون خمسة وخمسة أسداس، وذلك دون جميع المال فيعطى كل واحد منهما كمال حقه يبقى أربعة عشر درهما وسدس بين الابنين نصفين

لكل واحد منهما سبعة وقيراط والقيراط نصف السدس؛ فلهذا قال: يمسك للابن المديون نصيبه مما عليه سبعة وقيراط، ويؤدي ما بقي فيقتسمه صاحب ربع الدين والابن الذي لا دين عليه على ما بقي لكل واحد منهما كما كانا اقتسما ثلث العين بينهما على مقدار حق كل واحد منهما فقد خرج جواب هذه المسائل في كتاب العين والدين بخلاف هذا، وما ذكرنا هناك أدق نبين ذلك إذا انتهينا إليه إن شاء الله

Mas'alah: How are bequests involving mutual debts between creditors and a debtor son distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5610)

ولو ترك ابنين له على أحدهما عشرة دراهم دينا وترك عشرة عينا وترك رجلين غريمين على كل واحد منهما عشرة دراهم فأوصى لكل واحد من الغريمين بما على صاحبه، وأوصى لآخر بثلث العين فجاء أحد الغريمين بما عليه فأداه والآخر لا شيء له فإن هذه العشرة العين والعشرة التي على الابن عين كلها تقسم على ستين سهما فيأخذ أهل الوصية ما أصاب ثلاثة عشر وثلثا، ويأخذ الابنان ما أصابا ستة وأربعين وثلثين لكل ابن ثلاثة وعشرون وثلث، والوجه في تخريج المسألة أن نقول: وصيته لكل واحد من الغريمين بما على صاحبه، ووصيته لكل واحد منهما بما عليه سواء؛ لأنه لا فائدة في أن يأخذ كل واحد منهما من صاحبه مثل ما يعطيه؛ فلأن حق كل واحد منهما دين في ذمة صاحبه، وقد ظفر كل واحد منهما بجنس حقه مما هو لصاحبه وهو ما في ذمته. ولو كان في يده كان له أن يأخذه قضاء من حقه، فإذا كان في ذمته يتملكه أيضا قضاء لحقه إذا عرفنا هذا فنقول: حين أدى أحدهما ما عليه فقد صار المال العين عشرين فتبين أن جميع الدين الذي على الابن الآخر قد تعين؛ لأن الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث. وإذا ضممنا ما على الابن إلى العين كان ثلث الجملة عشرة ونحن نتيقن أن مقدار الثلث يسلم للابن المديون؛ فلهذا تعين جميع ما عليه، ثم حق الموصى له بثلث العين في ثلاثة وثلث وحق كل واحد من الغريمين في عشرة، وذلك ثلاثة وعشرون وثلث. وإذا صار الثلث بين أصحاب الوصايا على ثلاثة وعشرين وثلث فالثلثان ستة وأربعون وثلثان، فالجملة سبعون إلا أنه يطرح نصيب الغريم المفلس؛ لأن عليه فوق حقه وزيادة؛ فلهذا جعلت القسمة فيما بقي وهو ستة وأربعون وثلثان بين الابنين نصفين لكل واحد منهما ثلاثة وعشرون وثلث فيحسب للابن المديون مما عليه ويستوفى

الفضل من العين، ويحسب للغريم المقدم نصيبه مما عليه فيحصل تنفيذ الوصية في ثلاثة وعشرين وثلث، وللاختصار وجه بأن يجعل كل ثلاثة وثلث سهما فيكون حق أصحاب الوصايا سبعة أسهم والجملة على أحد وعشرين وثلثين، ثم يطرح نصيب المقدم ثلاثة، ويقسم الثلثان على ثمانية عشر سهما فيكون كل سهم من

ذلك درهما وثلثين فيحصل للموصى له ثلث العين درهم وثلثان، وللموصى له المؤدي خمسة دراهم، ولكل واحد من الابنين أحد عشر فيستوفي الابن الذي لا دين عليه أحد عشر وثلثين فيستوفي المديون درهما وثلثين فيسلم له ما عليه، وهو عشرة ويحسب للموصى له المقدم كما عليه خمسة أيضا فيحصل تنفيذ الوصية في أحد عشر وثلثين ويسلم للابنين ضعف ذلك إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فحينئذ يقسم الكل على أحد وعشرين سهما فيمسك الغريم المديون نصيبه مما عليه ويؤدي ما بقي فيقتسمه أهل الوصية والورثة على ما اقتسموا عليه قبل ذلك

Mas'alah: How is a bequest of two-thirds of a debt distributed when one son is a debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5611)

ولو ترك ابنين وعشرة دينا على أحدهما وعشرة عينا، وأوصى لرجل بثلثي الدين فنصيب العين للابن الذي لا دين عليه، والنصف الآخر هو نصيب الذي عليه الدين فكأنه خرج عليه مما عليه، فيبدأ بصاحب الوصية ويأخذ الخمسة كلها؛ لأن الوصية في محل غير مقدم في التنفيذ على حق الورثة إذا كان يخرج من الثلث، وها هنا مقدار الخمسة يخرج من الثلث فباعتبار ما تعين من الدين، وهو نصيب الابن المديون، فيأخذ

الموصى له ذلك إذ لا فائدة في أن يدفع ذلك إلى المديون، ثم يسترده باعتبار دينه قبله، فإذا تيسر خروج ما على المديون يحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلاثين فيؤدي الفضل ثلاثة وثلثا ويقتسمانه نصفين كما اقتسما العشرة العين فيحصل للموصى له ستة وثلثان مقدار ثلثي الدين، وهو ثلث جميع المال ويسلم لكل ابن ستة وثلثان.

Mas'alah: How are bequests of two-thirds of a debt and one-third of assets distributed together?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5611)

ولو أوصى مع هذا بثلث العين لآخر فإن نصف العين بين صاحبي الوصية؛ لأن الوصية إنما تنفذ من الثلث وباعتبار ما تعين من الدين ثلث المال نصف العين، ثم يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث، وصاحب ثلثي المال بثلاثة وثلث فيقتسمانه نصفين، ويجب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلثان ويؤدي ثلاثة وثلثا فيأخذ الابن نصفها وصاحب الوصية نصفها بينهما نصفان قال الحاكم الجليل - رحمه الله: وهذا الجواب على هذا السؤال غلط؛ لأنه أوصى لأحدهما بثلثي الدين فأما أن يضرب بجميع وصيته ستة وثلاثين أو بما تعين من الدين خمسة، فأما أن يضرب بثلاثة وثلث كما يضرب به صاحب ثلث العين فهذا لا معنى له، وقد أجاب بمثله في كتاب العين والدين. وإذا كانت الوصية بثلث الدين، وهو صواب؛ لأن ثلث الدين وثلث العين سواء لكن مشايخنا - رحمهم الله - على تصويب الحاكم فيما ذكر. قال - رحمه الله - ولما ذكره في الكتاب وجه صحيح أيضا فإن نصف الدين صار في حكم المتعين ولو تعين جميعه لكان الموصى له بثلثي الدين يضرب في محل الوصية

بستة وثلاثين، فإذا تعين نصفه فإنما يضرب بثلاثة وثلثين. يوضحه أن المتعين من الدين في حق وصية صاحب الدين لا يزيد على ستة وثلث؛ لأن وصية الموصى له بثلث العين في ثلث العين مقدم، وإنما يبقى للابنين ثلثا العين بينهما نصفين، لكل واحد منهما ثلاثة وثلث والمتعين من الدين في حق الموصى له بالدين قدر نصيب الابن المديون من العين، وذلك ثلاثة وثلث؛ فلهذا قال: يضرب بثلاثة وثلث في محل الوصية كما يضرب الموصى له بثلث العين، ولكن هذا مستقيم قبل أن يخرج ما بقي من الدين فبعد خروج الدين لا وجه للقسمة بينهما مناصفة إلا أن تكون المسألة على ما ذكره في كتاب العين والدين

Mas'alah: How is a bequest of one-third of a debt and one-third of cash assets distributed when a garment is also bequeathed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5612)

أوصى لأحدهما بثلث الدين، ولآخر بثلث العين ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فأوصى لرجل بثلث ماله، وأوصى لآخر بالثوب فإن نصيب الثوب من الثوب أربعة غير ربع ونصيب صاحب الثلث أربعة غير ربع، ويكون ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة، ويأخذ الابن الذي لا دين عليه سبعة ونصفا، ويأخذ ما بقي من الثوب وتمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ويحسب للذي عليه الدين نصيبه ثمانية وثلثا إلى آخره، ووجه تخريج المسألة أن نقول: اجتمع في الثوب وصيتان وصية بجميعه وثلثه فتكون القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة - رحمه الله - ويكون الثوب بينهما على ستة، خمسة للموصى له بالثوب وسهم للموصى له بالثلث، ثم كل خمسة من

العشرة العين تكون على ستة، وذلك اثنا عشر للموصى له بالثلث من ذلك أربعة تبلغ سهام الوصايا عشرة. وحق الورثة في ضعف ذلك عشرين إلا أنه يطرح سهام الابن المديون في الحال ويقسم العين وهو خمسة عشر درهما في الحاصل سبعة ونصف للابن الذي لا دين عليه، والثوب مع درهمين ونصف بين الموصى لهما نصفان، نصف ذلك، وهو ثلاثة وثلث وثلاثة أرباع للموصى له بالثوب كله في الثوب، ونصفه، وهو ثلاثة وثلث وثلاثة أرباع للموصى له بثلث المال ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة على حساب أصل حقه في الثوب والعشرة فيسلم له من العشرة درهمان ونصف ومن الثوب قدر درهم وربع إلى أن يتيسر خروج الدين هذا كله مستقيم إلا حرفا وقع فيه الغلط من جهة الكتاب وهو أنه قال: يأخذ الابن الذي لا دين عليه ما بقي من الثوب وتمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ولم يبق من الثوب شيء؛ لأن ثلاثة أرباع الثوب أخذه الموصى له بالثوب وربعه أخذه الموصى له بثلث المال على ما بينا من تخريج قول أبي حنيفة وكذلك عندهما لو قسمنا الثوب على طريق العول يكون الثوب بينهما هكذا فأي شيء بقي من الثوب حتى يأخذه

الابن فعرفنا أن الصحيح أنه يأخذ سبعة ونصفا من العشرة العين فإذا تيسر خروج الدين فنقول: جملة المال خمسة وعشرون، وإنما تنفذ الوصية في ثلثها وذلك ثمانية وثلث ويكون نصيب كل ابن ثمانية وثلثا أيضا فيحسب للابن المديون نصيبه مما عليه ويؤدي درهما وثلثين، ثم يستقبل القسمة في الثلث، وهو ثمانية وثلث بين صاحبي الوصية، ويضرب معه فيها صاحب الثوب بخمسة أسداس الثوب، وذلك أربعة دراهم وثلث ويضرب معه الآخر بسبعة ونصف ذلك ثلث العشرين ستة وثلثان، وسدس الثوب خمسة أسداس الثوب فيكون سبعة ونصفا فما أصاب صاحب الثوب كان في الثوب، وما أصاب الآخر كان في الثوب له من ذلك خمس ما بقي منه، والباقي من نصيبه في

الدراهم؛ لأن حقه في الأصل كان في الثوب في ثلاثة مقدار ذلك درهم وثلثان، وفي المال ستة وثلثان فإذا جعلت كل درهم وثلثين سهما يكون ذلك أربعة فعرفنا أن أصل حقه في المحلين أربعة أخماس خمس نصيبه في الثوب وأربعة أخماسه في الدراهم. وإن شئت قلت يأخذ من الثوب مثل ثلث ما أصاب صاحب الثوب ويأخذ ما بقي من الدراهم، وهذا والأول في المعنى سواء إذا تأملت، وإن مثل ثلث ما أخذه صاحب الثوب خمس حق صاحب ثلث المال

Mas'alah: How is a bequest of a sword and one-third of cash assets distributed when there are two sons and one owes a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5613)

وإذا ترك ابنين ومائتي درهم عينا وثلثمائة درهم على أحد ابنيه دينا وسيفا قيمته مائة فأوصى لرجل بالسيف ولآخر بثلث العين فلأهل الوصية نصف العين يضرب فيه صاحب السيف بخمسة أسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث المائتين إلى آخره؛ لأن قسمة السيف بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة وقيمة السيف على ستة خمسة أسداسه لصاحب السيف وسدسه لصاحب ثلث العين، ثم صار كل مائة من العين على ستة أيضا فذلك اثنا عشر للموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فتكون سهام الوصيتين عشرة. وإذا صار الثلث عشرة فالثلثان عشرون، ثم يطرح سهام الابن المديون؛ لأن عليه فوق حقه وتقسم العين بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لهما نصفين، للموصى لهما بالسيف وقدر الخمسين من المائتين وللابن الذي لا دين له قدر مائة وخمسين من العين ويحسب للمديون مثله مما عليه فيستقيم الثلث والثلثان، ثم المعزول لتنفيذ الوصية بين الموصى لهما نصفان لاستواء حقهما نصف ذلك، وذلك

خمسة وسبعون للموصى لهما بالسيف كله في السيف وذلك ثلاثة أرباع السيف ونصف ذلك للموصى له بثلث العين ثلث ذلك في السيف، وذلك خمسة وعشرون وثلثاه في المائتين وذلك خمسون على مقدار أصل حقه في المحلين إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ يحسب للابن

Mas'alah: How is the share of the indebted son calculated in a bequest involving a sword and cash?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5614)

المديون نصيبه مما عليه مائتا درهم؛ لأن جملة المال خمسمائة والسيف وقيمته مائة، وذلك ستمائة تنفذ الوصية في ثلثها ويسلم لكل ابن ثلثها وذلك مائتا درهم ويؤدي مائة فإذا أداها اقتسموا الثلث بينهم فيضرب فيه صاحب السيف بخمسة أسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث خمسمائة فما أصاب صاحب السيف كان في السيف وما أصاب صاحب الثلث كان في السيف أو نقول: الابن الآخر يأخذ من هذه المائة ما بقي من حقه وذلك خمسون درهما؛ لأنه وصل إليه مائة وخمسون وحقه في مائتين لم يستقبل قسمة الثلث بين صاحبي الوصية على نحو ما ذكره.

Mas'alah: What is the critique of the calculation method for a bequest of one-third of cash assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5614)

قال الحاكم الجليل: - رحمه الله - قوله يضرب بثلث خمسمائة خطأ بين؛ لأنه إنما أوصى له بثلث العين فكيف يضرب بثلث العين والدين، وقوله: يضرب بسدس السيف

أيضا غير سديد؛ لأن الوصية بثلث العين لا تقع على العروض، وإنما تقع على النقد خاصة وقد ذكر نحو هذه المسألة في كتاب العين والدين فقال: لو أوصى له بثلث العين وبثلث كذا وسمى تلك العروض.

Mas'alah: How is a bequest of a garment divided among heirs when there are debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5614)

ولو ترك ابنين وامرأة، وعلى امرأته عشرة دينا وعلى أحد ابنيه دين عشرة وترك ثوبا يساوي خمسة وأوصى بالثوب لرجل فإن الثوب يقسم بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه على خمسة عشر سهما لصاحب الوصية ثمانية وللابن سبعة؛ لأن الفريضة إنما تستقيم من أربعة وعشرين للموصى له ثمانية، وللمرأة ثمن ما بقي سهمان، ولكل ابن سبعة، ثم تطرح سهام الابن وسهام المرأة؛ لأن عليها فوق ذلك يبقى الثوب فيضرب

فيه الابن الذي لا دين عليه بمقدار حقه، وهو سبعة والموصى له بثمانية فيكون بينهما على خمسة عشر سهما ويحسب للابن المديون نصيبه مما عليه، وكذلك للمرأة نصيبها مما عليها فتستقيم القسمة إلى تيسر خروج الدينين فحينئذ يسلم لصاحب الثوب جميع الثوب؛ لأنه موصى له بالعين وقيمته دون الثلث فيكون حقه فيه مقدما على حق الوارث، ويبقى المال عشرين درهما للمرأة الثمن درهمان ونصف يمسك ذلك مما عليها ويؤدي سبعة ونصفا ولكل ابن ثمانية وثلاثة أرباع فيمسك الابن المديون مما عليه نصيبه ويؤدي درهما وربعا فيحصل في يد الابن الذي لا دين عليه ثمانية وثلاثة أرباع مثل ما حبسه المديون فاستقام

Mas'alah: How are bequests of debts owed by heirs distributed when there is a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5615)

قال: وإذا ترك ابنين على كل واحد عشرة وترك رجلين على كل واحد منهما عشرة وأوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه وأوصى لآخر بالثلث، ثم أدى أحد الرجلين فإن هذه العشرة والعشرين التي على الابنين يجمع كله فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث، والذي أدى العشرة على ثلاثة وأربعين سهما؛ لأن وصيته لكل واحد منهما بما على صاحبه، ووصيته بما عليه سواء وبأداء أحدهما صار ما على الابنين في حكم المتعين أما من حيث الظاهر؛ فلأن الوصية تنفذ من الثلث والثلثان يسلم لهما وذلك مقدار ما عليهما فمن حيث الحقيقة نصيب كل واحد منهما بالقسمة أكثر مما عليه وبيان ذلك أن العشرة التي أدى أحد الغريمين صارت بين الموصى له

بالثلث وبين المؤدي أسداسا فباعتبار القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة له السدس، وللمؤدي خمسة وللآخر مما عليه مثل ذلك خمسة للموصى له بالثلث سهم، وكذلك ما كان على كل ابن يصير ستة، فذلك اثنا عشر للموصى له بالسدس أربعة فجملة ما للموصى له بالثلث ستة، ولكل واحد من الأخوين خمسة، فذلك ستة عشر هذا مبلغ سهام الثلث والثلثان ضعف ذلك اثنان وثلاثون إلا أن نصيب الغريم الذي لم يؤد يطرح، وذلك خمسة يبقى للأخوين أحد عشر سهما وللورثة اثنان وثلاثون، وذلك ثلاثة وأربعون سهما أحد عشر من ذلك لأصحاب الوصيتين لصاحب الوصية بالثلث ستة ولصاحب العشرة خمسة، وللورثة اثنان وثلاثون ونحن نعلم أن اثنين وثلاثين من ثلاثة وأربعين أكثر من ثلاثة فتبين أن نصيب كل واحد منهما فوق ما عليه؛ فلهذا جعل ما عليهما كالمتعين في القسمة فإذا قدر الآخر على الأداء يحسب له نصيبه مما عليه،

وذلك أن يقسم المال أربعين درهما على ثمانية وأربعين سهما فيمسك نصيبه مما عليه خمسة ويؤدي ما بقي فيقسم بينهم على ثلاثة وأربعين سهما كما بينا في القسمة الأولى

Mas'alah: What is the ruling if a legatee gives the bequest to some of the heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5623)

ولو فعله الموصى لبعض ورثته كان ذلك باطلا وكان مردودا على جميع الورثة فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to free half a slave conflicts with a bequest to sell him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5624)

وإن أضاف الثانية إلى نصفه؛ لأن بين التصرفين في العقد الواحد منافاة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave to one person and then ordering his sale for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5624)

وإن أوصى به لرجل، ثم أوصى به أن يباع لرجل آخر تحاصا فيه، وكذلك إن بدأ بالبيع، ثم بالوصية؛ لأن كل واحد منهما تمليك أحدهما بعوض والآخر بغير عوض، والجمع بينهما في عبد واحد صحيح فلا يكون إقدامه على الثانية دليل الرجوع عن الأولى.

Mas'alah: How is the share of a bequest of the complete quarter calculated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5642)

[باب الوصية بالكمال] (قال – رحمه الله –): رجل ترك خمس بنين وبنتا فأوصى لأحد بنيه بكمال الربع بنصيبه فأجازوا فالقسمة من ستة وثلاثين الربع من ذلك تسعة ونصيبه من ذلك ستة وكمال الربع ثلاثة والباقي بين الآخرين لكل ابن ستة وللابنة ثلاثة فتخريجه على طريق الكتاب أن تقول: أصل الفريضة لو لم يكن فيها وصية من أحد عشر لكل ابن سهمان، وللابنة سهم فاطرح نصيب الموصى له، وذلك سهمان واضرب ما بقي، وهو تسعة في أربعة لأجل الوصية بكمال الربع فيكون ستة وثلاثين سهما فهو المال، ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحت، وذلك سهمان فتضربهما في أربعة فيكون ثمانية، ثم اطرح من ذلك اثنين يبقى ستة فإذا ظهر المال والنصيب يأخذ الموصى له ربع المال تسعة، ستة من ذلك ميراثه بلا منة الإجازة وثلاثة الوصية فإذا تبين أن وصيته ثلاثة أسهم يرفع ذلك من رأس المال قبل قسمة الميراث فإذا رفعت ثلاثة من ستة وثلاثين يبقى ثلاثة وثلاثون بين خمسة بنين وبنت لكل ابن ستة مثل النصيب وللابنة ثلاثة.

Mas'alah: How is the calculation of a bequest using the method of dinar and dirham?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5642)

وطريق الدينار والدرهم في ذلك أن يجعل المال أربعة دراهم وأربعة دنانير لحاجتك إلى الحساب له ربع صحيح، ثم يدفع إلى الموصى له الربع، وذلك دينار ودرهم ويسترد منه بالنصيب دينار فيصير في يد الورثة أربعة دنانير وثلاثة دراهم وحاجتهم إلى خمسة دنانير ونصف؛ لأنا جعلنا نصيب الابن دينارا فأربعة دنانير التي في أيديهم قصاص بمثلها

يبقى له ثلاثة دراهم يعدل دينارا ونصفا فانكسر فإذا ضوعف يكون ستة دراهم تعدل ثلاثة دنانير، ثم اقلب القضية فيصير كل دينار بمعنى ستة فذلك أربعة وعشرون وأربعة دراهم كل درهم بمعنى ثلاثة فتكون الجملة ستة وثلاثين، ثم أعطينا الموصى له دينارا ودرهما، وذلك تسعة واسترجعنا منه بالنصيب دينارا، وذلك ستة فظهر التخريج كما بينا.

Mas'alah: How is the calculation of a bequest using the method of algebra?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5642)

وطريق الجبر فيه أن يأخذ مالا فيعطي الموصى له ربعه، ثم يسترد بالنصيب شيئا فيكون في بدل ثلاثة أرباع مال وشيء، وحاجة الورثة إلى خمسة أشياء ونصف شيء؛ لأنا جعلنا النصيب شيئا فاجعل الشيء بالشيء قصاصا يبقى في يدك ثلاثة أرباع مال يعدل أربعة أشياء ونصف شيء فزد على ما يعدله مثل ذلك وذلك شيء ونصف شيء فإذا زدت على أربعة أشياء ونصف شيئا ونصف شيء يصير ستة أشياء فظهر أن المال الكامل يعدل ستة أشياء فإذا أردت تصحيحه على وجه لا ينكسر فاضرب ستة في ستة فيكون ستة

وثلاثين فهو المال، الربع منه تسعة، ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا، وضربنا كل شيء في ستة فتبين أن النصيب ستة،

Mas'alah: How is the calculation of a bequest using the method of double error?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5643)

وطريق الخطأين فيه أن يجعل ثلث المال أربعة ويعطي الموصى له ثلاثة كمال الربع ويسترد منه بالنصيب سهما فيضم ذلك إلى ما في يد الورثة فيصير عشرة وحاجتهم إلى خمسة ونصف لأنا جعلنا نصيب الموصى له سهما فظهر الخطأ بزيادة أربعة ونصف فعد إلى الأصل وزد في النصيب نصف سهم فتبين أن النصيب سهم ونصف وحاجتهم إلى ثمانية وربع؛ لأنا جعلنا نصيب الابن سهما ونصفا فيكون لخمسة بنين سبعة ونصف وللابنة ثلاثة أرباع فذلك ثمانية وربع فظهر الخطأ الثاني بزيادة سهمين وربع، وكان الخطأ الأول بزيادة أربعة ونصف فلما زدنا في النصيب نصف سهم أذهب نصف الخطإ فالسبيل أن تزيد سهما كاملا ليذهب جميع الخطإ فيسترد بالنصيب من الموصى له سهمين يضمه إلى ما بقي من الثلث فيكون ثلاثة، ثم يضم ذلك إلى ما في يد الورثة، وهو ثمانية فتصير أحد عشر مقسوما بين خمسة بنين والابنة لكل ابن سهمان وللابنة سهم فاستقام التخريج، فإذا عرفت طريق الخطإ فطريق الجابرين تخرج عليه مستقيما أيضا

Mas'alah: How is the calculation of a bequest of a quarter and two-thirds of the remaining third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5643)

ولو ترك ثلاثة بنين وابنة، وأوصى للابنة بالربع بنصيبها، وأوصى بثلثي ما بقي من الثلث، فأجازوا فالفريضة من ثمانية وأربعين، نصيب الابنة من ذلك خمسة وتمام الربع سبعة وثلثا ما بقي من الثلث ستة ولكل ابن عشرة. أما على طريق الكتاب فنقول: أصل الفريضة بدون الوصية على سبعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم فاطرح نصيب الموصى لهما، وذلك واحد، ثم اضرب ما بقي، وهو ستة في ثلاثة لوصيته بثلثي ما بقي من الثلث

فيكون ثمانية عشر، ثم زد على ذلك سهمين؛ لأنه لو كان أوصى بثلث ما بقي من الثلث كنا نزيد سهما واحدا. وإذا أوصى بثلثي ما بقي من الثلث تزيد سهمين فيكون ذلك عشرين، ثم يضرب ذلك في أربعة لمكان وصيته بكمال الربع فيكون ثمانين، فهو ثلث المال وجملة المال مائتان وأربعون الربع من ذلك ستون. ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحت، وهو واحد فتضرب ذلك في أربعة، ثم تطرح واحدا، ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيصير تسعة، ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين، ثم تطرح من ذلك سهمين لما بينا أنه لو كان أوصى له بثلث ما بقي من الثلث كنا نطرح من مبلغ عدد النصيب سهما. فإذا أوصى بثلثي ما بقي من الثلث نطرح لأجل ذلك سهمين يبقى خمسة وعشرون، وهو النصيب فإذا أخذت الابنة ربع المال ستين، واسترد منها بالنصيب، فإذا أخذت خمسة وعشرين يبقى لها خمسة وعشرون مقدار وصيتها، ثم يرفع ذلك من ثلث المال، وهو ثمانون يبقى خمسة وأربعون للموصى له

بثلثي ما بقي ثلثا ذلك، وذلك ثلاثون يبقى خمسة عشر يضم ذلك إلى ثلثي المال مائة وستين فيكون مائة وخمسة وسبعين بين ثلاثة بنين وابنة لكل ابن خمسون وللابنة خمسة وعشرون مثل نصيبها فاستقام التخريج. وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال مجهول فيعطي الموصى له بالربع ثلاثة أرباع ذلك؛ لأن ثلاثة أرباع الثلث ربع الجميع، ثم يسترد منها بالنصيب شيئا فيكون الباقي من الثلث سهما من أربعة وشيء فللموصى له بثلث ما يبقى سهم وثلثا شيء يضم ذلك إلى ثلثي المال، وذلك ثمانية أسهم وثلث سهم وثلث شيء وذلك يعدل سبعة أشياء؛ لأنا جعلنا نصيب الابنة شيئا فيجعل ذلك ثلث شيء قصاصا يبقى ثمانية أسهم وثلث يعدل ذلك ستة أشياء وثلث شيء فزد عليه بقدر ثلاثة أسهم وثلثي سهم ليتم المال وزد على ما يعدله، وهو ستة أشياء وثلثا شيء مثل ذلك، ولا طريق لمعرفة ذلك إلا بأن تضرب ستة في ثمانية يكون ثمانية وأربعين،

وثلثين في ثمانية يكون خمسة وثلثا، وستة في ثلث اثنان، وثلثان في ثلث تسعان، فذلك خمسة وخمسة أتساع، ثم تزيد عليه ثلاثة مرات ستة وثلثين، فذلك عشرون وثلثا ستة وثلاثين، وذلك أربعة وأربعة أتساع فيكون أربعة وعشرين وأربعة أتساع إذا زدت ذلك على خمسة وخمسين وخمسة أتساع كان ذلك ثمانين، فتبين أن المال الكامل ثمانون وليس له ثلث صحيح فيضرب ذلك في ثلاثة فيصير مائتين وأربعين فهو جميع المال، الثلث ثمانون والربع ستون ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا، وقد ضربنا كل شيء في ثمانية وثلث، ثم يضرب ذلك في ثلاثة كما ضربنا أصل المال فيكون ذلك خمسة وعشرين فظهر أن النصيب خمسة وعشرون، ثم التخريج كما بينا في الطريق الأول قال: ثم بين هذه الأجزاء موافقة بالخمس فيختصر على الخمس من كل واحد، وخمس مائتين وأربعين ثمانية وأربعون، وخمس خمسة وعشرين خمسة فهو النصيب، وخمس خمسة وثلاثين سبعة، وخمس خمسين الذي هو نصيب كل ابن عشرة فاستقام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving the sale of a house and a loan for one year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5644)

قال: - رحمه الله - رجل أوصى بداره تباع لرجل بألف درهم، وأوصى لرجل بقرض ألف درهم سنة فاستهلك الوارث المال بعد موت أبيه، وقد كان أبوه ترك ألفي درهم ودارا قيمتها ألف درهم، فإنه تباع الدار من الذي أوصى له ببيع الدار بألف درهم، ويستوفى منه الألف فيدفع ذلك إلى الموصى له بالقرض سنة، ثم يؤخذ منه ذلك فهو للوارث؛ لأنه ليس في البيع محاباة وإنما تنفيذ الوصية للموصى له بالفرض في جميع الثلث، والثلث ثمن الدار فيقرض ذلك منه سنة، ولا يقال: الأجل لا يلزم في القرض؛

لأن هذا في حالة الحياة فأما بعد الموت فالأجل يلزم في القرض

لأن القرض بمنزلة العارية. ولو أوصى بأن تعار داره من فلان سنة كان يجب الوفاء بذلك فكذلك إذا أوصى بأن يقرض الألف منه سنة فإذا مضت السنة فقد فرغ الألف من الوصية فيرد على الوارث.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of a son's share plus a quarter of the remaining third calculated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5645)

رجل مات وترك أربعة بنين، وأوصى لأحدهم بالثلث بنصيبه وبربع ما يبقى من الثلث الآخر فأجازا قال: هي من تسعة وثلاثين سهما النصيب، ثمانية وتكملة الثلث خمسة، وربع ما بقي من الثلث سهمان. وتخريجه على طريق الكتاب أن نقول: أصل الفريضة من أربعة لكل ابن سهم فيطرح نصيب الموصى له يبقى ثلاثة، ثم تضرب ذلك في أربعة لوصيته بربع ما يبقى فيكون اثني عشر، ثم تزيد عليه سهما فيكون ثلاثة عشر، ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بتكملة الثلث فيكون تسعة وثلاثين سهما فهو المال، الثلث منه ثلاثة عشر. ومعرفة النصيب أن تأخذ واحدا وتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة، ثم تطرح منه سهما لمكان وصيته بربع ما يبقى ثلاثة عشر واسترجعت منه بالنصيب ثمانية بقي خمسة فهو مقدار الوصية له فإذا رفعت ذلك من الثلث بقي ثمانية للموصى له بربع ما يبقى ربع ذلك سهمان بقي ستة فتضم ذلك إلى ثلثي المال ستة وعشرين. فيكون ذلك اثنين وثلاثين بين أربعة بنين لكل ابن ثمانية. وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث مال مجهول فتعطيه الموصى له بتكملة الثلث، ثم تسترد منه بالنصيب شيئا فتعطي الموصى

له بربع ما يبقى ربع ذلك الشيء يبقى من الثلث ثلاثة أرباع شيء تعدل أربعة أشياء؛ لأنا جعلنا النصيب شيئا فثلاثة أرباع شيء قصاص بمثله يبقى ثلثا المال يعدل ثلاثة أشياء وربع شيء فيكمل المال بأن يزيد عليه بمثل نصفه، ثم يزيد على ما يعدله مثل نصفه وذلك شيء وستة أثمان شيء وقد انكسر بالأثمان فيضرب ثلاثة وربع في ثمانية فيكون ذلك ستة وعشرين يزيد عليه مثل نصفه، وذلك ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلاثين فظهر أن المال الكامل يعدل تسعة وثلاثين ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شيء في ثمانية فإذا ظهر أن النصيب ثمانية والثلث ثلاثة عشر استقام التخريج كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to a son is less than his inheritance share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5647)

وإن ترك ثلاثة بنين وامرأة فأوصى لأحد بنيه بثلاثة أرباع الثلث بنصيبه ولرجل أجنبي بربع الثلث قال: هي من مائتين وثمانية وثمانين للأجنبي من ذلك أربعة وعشرون، والباقي بينهم بالميراث وليس للابن وصية ههنا؛ لأن ميراثه أكثر من ثلاثة أرباع الثلث وإنما، يتبين لك هذا إذا صححت الفريضة فتقول: للمرأة الثمن سهم من ثمانية، والباقي وهو سبعة بين البنين الثلاثة ثلاثا لا يستقيم فتضرب ثمانية في ثلاثة فتكون أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة، فعرفنا أنه ما أوصى للابن بشيء وطلب منه أن تجوز بدون حقه فيسقط اعتبار وصيته للابن، وتبقى وصيته للأجنبي بربع الثلث، فالسبيل أن نضرب أصل الفريضة في حساب له ثلث وربع، وأقل ذلك له اثنا عشر، فإذا ضربت أربعة وعشرين في اثني عشر يكون ذلك مائتين وثمانية وثمانين، الثلث من ذلك ستة وتسعون، وإنما أوصى للأجنبي بربع الثلث، وربع ستة وتسعين أربعة وعشرون

فيأخذ الموصى له ذلك المقدار. وإذا رفعت من مائتين وثمانية وثمانين أربعة وعشرين يبقى مائتان وأربعة وستون للمرأة ثمن ذلك وذلك ثلاثة وثلاثون، يبقى مائتان وإحدى وثلاثون بين البنين الثلاثة لكل ابن سبعة وسبعون فاستقام التخريج،

Mas'alah: How is a bequest calculated when a testator leaves sons and daughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5649)

فإن ترك ابنين وخمس بنات فأوصى لابنه بخمسة أسداس الثلث بنصيبه، وأوصى لإحدى البنات بالخمس من جميع المال بنصيبها فأجازوا فهي من ثلثمائة وستين سهما الوصية منها أحد وثلاثون سهما للابن من ذلك ستة أسهم وللابنة خمسة وعشرون والباقي ميراث بينهم. وتخريجه على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة فيكون ذلك من سبعة للابن سهمان ولكل ابنة سهم، ثم يحتاج في معرفة الوصية إلى حساب له خمس وسدس وثلث ذلك بأن يضرب المخارج بعضها في بعض خمسة وستة وثلاثة وثلاثون في ثلاثة يكون تسعين، ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب الموصى لهما، وذلك ثلاثة يبقى أربعة فتضرب أربعة في تسعين يكون ذلك ثلثمائة وستين فهو مبلغ المال، ومعرفة النصيب أن تأخذ نصيب الابن وذلك سهمان فتضرب ذلك في تسعين بعد ما تطرح منها الخمس وخمسة أسداس الثلث خمسة وعشرون والخمس ثمانية عشر، وذلك ثلاثة وأربعون إذا طرحت من تسعين ثلاثة وأربعين يبقى سبعة وأربعون، فإذا ضربت نصيب الابن، وذلك سهمان في سبعة وأربعين يكون ذلك أربعة وتسعين. وإذا تبين نصيب الابن تبين نصيب الابنة؛ لأن نصيبها نصف نصيبه، وذلك سبعة وأربعون، ثم ثلث المال مائة وعشرون فخمسة أسداس الثلث مائة ونصيب الابن أربعة وتسعون

Mas'alah: How is the share of a bequest calculated for a son and a daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5650)

فتبين أن نصيب الوصية له كانت بستة أسهم تمام خمسة أسداس الثلث وخمس ثلثمائة وستين اثنان وسبعون نصيب الابنة من ذلك سبعة وأربعون فظهر أن الوصية لهما خمسة وعشرون. وإذا رفعت مقدار وصيتهما، وذلك أحد وثلاثون من أصل المال ثلثمائة وستين يبقى ثلثمائة وتسعة وعشرون بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، فللابن أربعة وتسعون مثل نصيبه ولكل ابنة سبعة وأربعون مثل نصيب الابنة فاستقام، وطريق الجبر يتيسر تخريجه في هذه المسألة بالقياس على ما سبق إذا تأملت في ذلك فلا يكون في الاشتغال به إلا مجرد التطويل من غير فائدة

Mas'alah: How is a bequest of one-fifth minus one dirham calculated when there are two sons and a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5652)

ولو ترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دينا على أحدهما، وأوصى بخمس ماله إلا إلا درهما فإنك ترفع من العين درهمين للموصى له، وذلك خمس المال، ثم تسترجع منه بالاستثناء درهما فترد ذلك على الابنين فتصير العين في أيديهما تسعة نصف ذلك للابن الذي لا دين عليه، ونصفه نصيب الابن المديون فلا يعطى ذلك؛ لأن عليه فوق حقه، ولكن يقسم ذلك بين الابن الذي لا دين عليه والموصى له أثلاثا؛ لأن حق الموصى له في خمس الدين الذي على المديون وحق الابن الذي لا دين عليه في خمس ذلك فما تعين لهما من ذلك يقسم بينهما أثلاثا ثلثه، وهو درهم ونصف للموصى له وثلثاه، وهو

ثلاثة للابن فقد وصل إلى الابن مرة أربعة ونصف ومرة ثلاثة، وذلك سبعة ونصف وقد تعين من الدين مثل ذلك للابن المديون فكان جملة المال العين سبعة عشر درهما ونصفا خمس ذلك ثلاثة ونصف، وقد نفذنا الوصية في الدفعتين في ذلك فاسترجعنا درهما بالاستثناء فبقي له درهم ونصف، والمقسوم بين الابنين خمسة عشر لكل واحد منهما سبعة ونصف

Mas'alah: How is a bequest of one-fifth minus two dirhams calculated with two sons and a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5652)

ولو كان أوصى بالخمس إلا درهمين فالسبيل أن يعطى للموصى له خمس العشرة وذلك درهمان، ثم استرجعهما بالاستثناء فيصير في يدك عشرة دراهم بين الابنين نصفين فيأخذ الابن الذي لا دين عليه خمسة والخمسة التي هي نصيب الابن المديون تقسم بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه أثلاثا كما بينا في الفصل الأول فيسلم للموصى له درهم وثلثا درهم وللابن في المرتين ثمانية وثلث فظهر أن المتعين من الدين ثمانية وثلث وأن جملة المال ثمانية عشر وثلث خمس ذلك ثلاثة وثلثان وقد نفذنا الوصية في هذا المقدار في الدفعتين، واسترجعنا بالاستثناء درهمين بقي له درهم وثلثا درهم

Mas'alah: How is a bequest of one-fifth minus one dirham to one person and that dirham to another calculated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5652)

ولو أوصى بخمس ماله لرجل إلا درهما منه لآخر فإنك تأخذ ثلث العشرة العين فتعطي صاحب

الدرهم درهما ويبقى في يد الموصى له بالخمس إلا درهما درهمان وثلث؛ لأن الموصى له بالمستثنى حقه في الثلث مقدم، فإن الموصى له بالخمس شريك الوارث في التركة، والموصى له بالثلث بشيء مسمى حقه مقدم على حق الوارث؛ فلهذا يعطى صاحب الدرهم من الثلث درهما ويبقى للآخر من الثلث درهمان وثلث ويسلم للابن الذي لا دين عليه ستة وثلثان إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فحينئذ القسمة واضحة على ما تقدم في بابه.

Mas'alah: How is a bequest of the equivalent of a son's share combined with a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5653)

ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لرجل وبثلث ماله لآخر، فأجازوا فالفريضة من ستة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم واحد ولكل واحد من الاثنين سهم؛ لأن الموصى له بمثل النصيب عند الإجازة كابن آخر فكأنه ترك أربع بنين وأوصى بثلث ماله فالفريضة من ستة للموصى له بالثلث سهمان ولكل واحد من الابنين سهم فيأخذ الموصى له بمثل النصيب سهما من أربعة من الثلثين. وإن لم يجيزوا فالفريضة من تسعة فالثلث من ذلك بين الموصى له بالثلث وبين صاحب النصيب سهمان من ذلك لصاحب الثلث وسهم للموصى له بالنصيب على اعتبار أحوالهما عند الإجازة فإنهم لو أجازوا كان حق الموصى له بالثلث ضعف حق الموصى

له بالنصيب فكذلك عند عدم الإجازة يقسم الثلث بينهما على مقدار حقهما أثلاثا، وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله – بناء على أصله أن الوصية الواقعة في حق الورثة تبطل عند عدم الاستحقاق ولا تبطل في حق الضرر بها في الثلث فأما على قول محمد – رحمه الله – فالثلث بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة وللموصى له بالنصيب سهمان؛ لأن أصل الفريضة من تسعة لحاجتنا إلى حساب ينقسم ثلثاه أثلاثا للموصى له بالثلث ثلاثة ولكل ابن ثلث الثلثين، وذلك سهمان وفي حال عدم الإجازة الموصى له بمثل النصيب لا يستحق من الثلثين شيئا، وإنما جعل الموصي نصيب أحد ورثته عيارا لما أوجبه له بالوصية ونصيب أحد الابنين سهمان فعرفنا أنه أوجب للموصى له بمثل النصيب سهمين، وللموصى له بالثلث ثلاثة، فيقسم ذلك الثلث بينهما على مقدار حقهما فتكون الوصية على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان

Mas'alah: Why is the legatee of one-third a partner with the heir in the estate, and why is the bequest not executed before delivering the inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5655)

ثم نقول: الموصى له بالثلث شريك الوارث في التركة، ولهذا يزاد حقه بزيادة التركة، وينتقص بنقصان التركة، ولا يقدم تنفيذ الوصية له على تسليم الميراث إلى الوارث لوجهين أحدهما أن الاستحقاق ثبت له بمثل ما ثبت به الاستحقاق للوارث، وهو السهم السابع المذكور ممن يملك الإيجاب له فالميراث للورثة مذكور في كتاب الله تعالى بذكر السهام والسدس والربع والثلث؛ فالوصية بالثلث والربع والسدس تكون مثل ذلك، والثاني أن الإيجاب في الابتداء كان إلى الموصي للأقارب والأجانب جميعا ثم بين الله تعالى نصيب الأقارب في آية المواريث فبقي الإيجاب للأجانب في محل الوصية

على ما كان إلى الموصي، وهو بهذا الإيجاب يجعل الموصي خليفة نفسه فيما سمي له؛ لأن الوارث خليفته شرعا. (ألا ترى) أن الوصية بثلث المال صحيحة فيمن لا مال له في الحال فعرفنا أنه أثبت له الخلافة ثم ملك المال من ثمرات تلك الخلافة، ولهذا كان وجوبها بالموت بمنزلة الوراثة.

Mas'alah: How is the bequest of one-third of the estate calculated when the testator leaves both dinars and dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5655)

إذا عرفنا هذا فنقول إذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل، وله ثلاثون دينارا قيمتها ثلثمائة درهم لا مال له غيرها كان له ثلث الدنانير أو ثلث الدراهم؛ لأن ماله عند موته الجنسان، وقد أوجب له الوصية بثلث ماله، وليس صرف هذا الإيجاب إلى أحد الجنسين بأولى من الآخر فيستحق ثلث كل جنس، وهو شريك الوارث فكما أن حق الوارث يثبت في ثلثي كل جنس فكذلك حق الموصى له في ثلث كل جنس فإن هلك منها عشرون دينارا بعد موت الموصي أو قبله كان للموصى له ثلث العشرة الباقية أو ثلث ثلثمائة درهم؛ لأن ما هلك قبل موت الموصي صار كأن لم يكن فإن وجوب الوصية بالموت، وإنما يتناول ثلث ماله عند الموت، وكذلك ما هلك بعد موت الموصي قبل القسمة؛ لأن التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم ملك المورث، ولهذا لو ظهر فيها زيادة يقضى

من الزيادة دينه، وتنفذ وصيته فكان الهالك بعد موته بمنزلة الهالك قبل موته، وإنما يكون للموصى له ثلث المال يوم تقع القسمة، والثاني أن المال بالموت صار مشتركا

بين الوارث والموصى له، والأصل في المال المشترك إذا توى منه شيء أن التوى يكون من نصيب الشركاء بالحصة، والباقي كذلك؛ لأنه ليس بعضهم بإدخال الضرر عليه بالتوى بأولى من البعض الآخر، وكذلك لو كان أوصى له بسدس ماله فإنما له سدس الباقي من الدنانير والدراهم، ولو كان أوصى له بثلث الدنانير أو ثلث الدراهم ثم مات، ولم يترك شيئا غيرها كان للموصى له ثلث كل جنس إلا أن في هذا الفصل يقدم تنفيذ وصيته على حق الورثة؛ لأنه استحق عند الموت مالا يسمى فيكون هو في معنى الغريم في أنه تقدم حجته في محله على حق الوارث. (ألا ترى) أنه لو كان له أموال سوى الدراهم والدنانير لم يكن للموصى له من ذلك شيء، والدراهم والدنانير لو هلكت قبل موت الموصي أو بعده بطلت الوصية، وأنه لا بد من تمام ملكه فيهما وقت الإيصاء لتصحيح الوصية فبهذا تبين أنه يستحق العين بهذا الإيجاب فلا يكون بينه وبين الوارث شركة بل يكون حقه مقدما على حق الوارث في العين الذي ثبت استحقاقه له فيعطي له ثلث الدنانير، وثلث الدراهم، وما بقي بعد ذلك فهو للوارث فإن هلك عشرون دينارا قبل موته أو بعد موته فإن كان للميت سواهما مال فإن الموصى له يستحق الدنانير العشرة مع ثلث الدراهم إذا كان يخرج ثلث ذلك من ثلث ماله؛ لأن حق الموصى له في هذين الجنسين مقدم على حق الوارث فكان حقه كالأصل، وحق الوارث فيهما كالتبع، والأصل أن المال الذي يشتمل على أصل وتبع إذا هلك منه نجعل الهالك من التابع دون الأصل كمال المضاربة إذا كان فيها ربح فعرفنا أن بهلاك بعض المال لا يقوم شيء من محل الوصية فيجب تنفيذ جميع وصيته مما بقي إذا وجد شرطه، وهو كونه خارجا من ثلثه. وإن لم يكن له مال سواهما فله ثلث ما بقي من المال نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه فيما بقي من الدراهم؛ لأن بهلاك بعض الدنانير لم يبطل شيء من وصيته فقد تبقى من الدنانير مقدار ما أوصى له بمقداره، وببقاء ذلك يبقى جميع وصيته فيها إلا أنه لا يجوز تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بدون إجازة الورثة، وإنما يتقرر

استحقاقه في ثلث الباقي من المال، وذلك في المالين على السواء فيكون نصف حقه من الدنانير ونصفه من الدراهم، وبيان ذلك بأن تجعل ما بقي من الدنانير كأنه دراهم فيكون ماله أربعمائة، للموصى له ثلث ذلك، وذلك مائة وثلاثة وثلاثون، وثلث نصف ذلك من

الدراهم، وذلك ستة وستون وثلثان ونصف ذلك من الدنانير، وذلك ستة وثلثا دينار أو نجعل الدراهم دنانير فيكون الكل بمعنى أربعين دينارا، والتخريج كما بينا بخلاف ما لو أوصى له بثلث ماله فإن هناك حقه مختلط بحق الوارث فبعد هلاك بعض المال إنما يبقى من وصيته في كل مال بقدر ما يبقى منه فلهذا كان له ثلث ما بقي من الدنانير وثلث الدراهم. ولو كان أوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا أخذ السدس كله من الباقي؛ لأن جميع وصيته باق بعد هلاك بعض الدنانير، وهو خارج من ثلث ما بقي من المال فإن جميع وصيته خمسة دنانير وخمسين درهما، وقد بقي من المال ما يزاد ثلثه على هذا المقدار فيأخذ جميع وصيته. (ألا ترى) أنه لو ظهر في المالين زيادة لم يكن للموصى له إلا مقدار ما سمي له فكذلك إذا هلك بعض المال. قلنا: لا يبطل شيء من وصيته لكون حقه مقدما على حق الوارث في المحل الذي غير الوصية فيه.

Mas'alah: How is a bequest of one-sixth of the estate calculated when part of the estate is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5657)

ولو هلك من الدراهم أيضا مائتا درهم، وقد كان أوصى له بسدس ماله فإنه يأخذ سدس

المائة الباقية، وسدس العشرة الدنانير؛ لأن ما هلك صار كأن لم يكن فهو شريك الوارث في الباقي بسهم شائع سماه له الموصي فيأخذ ذلك السهم من المالين فإن كان أوصى له بسدس الدراهم وسدس الدنانير كان له من الدنانير الباقية ثلثها، ومن الدراهم الباقية كذلك؛ لأن جميع وصيته باق ببقاء ثلث كل نوع؛ لأنه لا تنفذ له الوصية إلا في ثلث ما بقي من المال، وثلثه بقدر ستة وستين وثلثين إذا جعلت العشرة دنانير بمعنى مائة درهم فيأخذ ذلك من المالين نصفين نصفه مما بقي من الدنانير، وذلك ثلاثة وثلث، ونصفه مما بقي من الدراهم، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث بل هذا مال له ثلث ما بقي من المالين.

Mas'alah: How is a bequest of one-sixth calculated when part of the estate is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5657)

وإذا ترك الرجل ألف درهم ومائة شاة قيمتها ألف درهم، وأوصى لرجل بسدس ماله فاستحق نصف القيمة أخذ الموصى له سدس الباقي من القيمة، وسدس الدراهم؛ لأن الموصى له شريك الوارث حكما إذ الهالك يكون من نصيب الشركاء بالحصص فكذلك المستحق إذا استحق تبين أنه لم يكن مالا له، وإنما أوجب له الموصي سدس ماله، وماله نصف القيمة، وجميع الدراهم فيستحق سدس كل واحد منهما. وكذلك لو استحق نصف الدراهم أيضا، وكذلك لو كان أوصى له بالثلث فإنه يأخذ ثلث ما بقي من كل مال باعتبار أن المستحق صار كأن لم يكن.

Mas'alah: How is a bequest of one-sixth of sheep and dirhams calculated when half of both is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5657)

ولو كان أوصى بسدس الغنم وسدس الدراهم ثم استحق نصف المالين أخذ ثلث ما بقي كله نصفه في الغنم ونصفه في الدراهم؛ لأن حقه هاهنا مقدم على حق الوارث فقد أوجب الوصية له في عين فيتعين

Mas'alah: What is the difference between loss and reclamation of property in calculating a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5658)

جميع وصيته باعتبار ما بقي من المالين، وبالاستحقاق لا يبطل شيء من وصيته كما إذا هلك بعض المالين وزفر - رحمه الله - يقول في هذا الموضع للموصى له سدس ما بقي منهما؛ لأن بالاستحقاق تبين أن المستحق لم يكن مملوكا له وصحت هذه الوصية باعتبار قيام ملكه، وفيه الإيصاء فلا يستحق إلا سدس ما كان مملوكا فأما بالهلاك فلا يتبين أن الكل لم يكن مملوكا له وقت الإيصاء فاستحق هو سدس الجميع ثم تبقى وصيته ببقاء محلها، وقد بينا هذه المسألة في الوصايا، وأصلها فيما ذكر في الجامع الصغير إذا أوصى بثلث ثلاثة دراهم فاستحق منها درهمان فللموصى له جميع الدرهم الباقي إذا كان يخرج من ثلثه عندنا، وعند زفر له ثلث الدرهم الباقي، ولو كان هلك منها درهمان كان للموصى له جميع الدرهم الباقي بالاتفاق، وكذلك لو كان مكان الغنم إبل أو بقر أو ثياب من صنف واحد أو شيء مما يكال أو يوزن.

Mas'alah: How is a bequest of one-sixth except a slave calculated when a slave is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5658)

فأما إذا ترك ألف درهم وثلاثة أعبد، وأوصى لرجل بسدس إلا عبدا وسدس الدراهم، أو أوصى له بسدس ماله ثم هلك عبد كان له في الوجهين سدس العبد الباقي، وسدس الدراهم، وكذلك الاستحقاق. أما في الوصية بسدس المال فالجواب واضح، وفي الوصية بسدس إلا عبدا والدراهم. قيل: هذا الجواب قول أبي حنيفة فأما عند أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – فهذا وما سبق سواء، ويكون له نصف العبد الباقي مع سدس الدراهم؛ لأن عندهما الرقيق يقسم قسمة واحدة بمنزلة سائر الحيوانات من جنس واحد. (ألا ترى) أنها تثبت في الذمة بمطلق التسمية في العقود المبنية على التوسع كسائر الحيوانات فكانت الوصية بسدس الرقيق كالوصية بسدس الغنم، وسدس الإبل، وعند أبي حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة على وجه الجبر؛ لأن المقصود بالقسمة الانتفاع فلا بد من المعادلة في المنفعة للإجبار على القسمة، وذلك في العبيد متعذر لما فيها من التفاوت العظيم في المنفعة، وذلك في العبد باعتبار التفاوت في المعاني الباطنة فتكون العبيد بمنزلة أجناس مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sixth of three different types of property when two types are lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5658)

ولو أوصى له بسدس ثلاثة أشياء من أجناس مختلفة كالإبل والبقر والغنم، واستحق جنسان أو هلكا لم يكن له إلا سدس الباقي فكذلك إذا كان أوصى له بسدس إلا عبد الثلاثة فاستحق عبدان أو هلكا لم يأخذ إلا سدس العبد الباقي. (ألا ترى) أنه لو بقي

الكل له يستحق بتلك التسمية نصف العبد الباقي بطريق الإجبار على القسمة فكذلك بعد هلاك العبدين بخلاف صنف واحد مما توجد فيه القسمة بطريق الإجبار، وقيل هذا الجواب قولهم جميعا كما أطلق في الكتاب؛ لأن الرقيق عندهما، وإن كان يقسم قسمة واحدة فقيل: القسمة هنا بمنزلة الأجناس

المختلفة. (ألا ترى) أن مال المضاربة إذا كان ألف درهم فاشترى بها المضارب عبدين كل عبد يساوي ألفا لم يملك المضارب شيئا منهما، ويجعل كل واحد منهما مشغولا برأس المال بمنزلة الجنسين بخلاف ما إذا اشترى بها مائة شاة تساوي ألفين فإن المضارب يملك حصته من الربح فذلك في حكم الوصية يفصل بين الموضعين.

Mas'alah: How is a bequest of a sixth of a house and a sixth of dirhams affected when half the house is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5659)

ولو كان مكان العبيد دار فاستحق نصفها مقسوما أو غير مقسوم فهما سواء فإن كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي، وإن أوصى له بسدس الدار وسدس الدراهم أخذ ثلث ما بقي من الدار وسدس الدراهم؛ لأن الدار الواحدة تقسم قسمة واحدة، واستحقاق نصفها لا يبطل شيئا من وصيته. (ألا ترى) أنه لو لم يستحق منها شيء كان يأخذ ثلث نصفها بتلك التسمية عند القسمة فكذلك بعد استحقاق النصف، ولم يذكر الهلاك في الدار؛ لأن ذلك لا يتحقق فإن كان مكان الدار ثلاثة دور متفرقة أو مجتمعة إلا أن كل دار منها عليها حائط على حدة فأوصى له بسدس ماله أو بسدس الدور والدراهم فاستحق داران منها فله سدس الدراهم، وسدس الدار الباقية في الوجهين أما

عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأن الدور كالأجناس المختلفة من حيث إنها لا تقسم قسمة واحدة، وإنما تقسم كل دار على حدة، وكذلك عندهما؛ لأنهما لا يطلقان القول في الدور أنها تقسم قسمة واحدة، ولكنهما يقولان إن رأي الإمام النظر في قسمة الدور له أن يفعل ذلك قبل أن يرى النظر في حكم أجناس مختلفة فلذلك قلنا لا يكون للموصى له إلا سدس الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sixth of garments of different types when two are destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5659)

ولو أوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك ألف درهم، وثلاثة أثواب أحدها هروي، والآخر مروي، والآخر قوصي فهلك ثوبان منها فله سدس الباقي. وكذلك لو كان أوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم؛ لأن الثياب أجناس مختلفة هاهنا. (ألا ترى) أن مطلق التسمية لا يثبت دينا في الذمة في شيء من العقود، والأجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة، وإنما استحق الموصى له سدس كل ثوب بما أوجب له الموصي فبعد هلاك الثوبين لا يستحق من الثوب الباقي إلا سدسه، ولو هلك نصف الدراهم أيضا فإن كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي، وإن كان أوصى له بسدس الدراهم، وسدس الثياب كان له سدس الباقي، وثلث الدراهم الباقية؛ لأن في الدراهم وصيته تبقى ببقاء ما بقي منها، وقد كان أوصى له منها بسدس، وذلك ثلث الدراهم الباقية فيأخذها كلها، وهو ما استحق من الثوب الباقي إلا سدسه بما أوجب له الموصي فلهذا لا يأخذ من الثوب الباقي إلا سدسه،

Mas'alah: How is a bequest of a third of the estate and a bequest of a third of a bale and a third of dirhams divided?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5659)

وإذا ترك ثلثمائة درهم، وعدلا زطيا يساوي ثلثمائة، وقد أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بثلث

العدل، وثلث الدراهم فإن الموصي يقتسمان الثلث بينهما نصفين لاستواء حقيهما فإن ثلث العدل وثلث الدراهم ثلث جميع المال إذ لا مال له سوى هذين النوعين فيكون الثلث بين الموصى لهما نصفين نصف ذلك يأخذه الموصى له بثلث العدل، وثلث الدراهم من المالين أولا؛ لأن الموصى له بالثلث شريك الوارث فكما أن حق الموصى له بمال معين مقدم على حق الوارث في التنفيذ في محله فكذلك هو مقدم على حق الموصى له بثلث المال. فإذا أخذ هو سدس العدل، وسدس الدراهم خرج من البين ثم يقسم ما بقي بين الموصى له بثلث المال وبين الورثة أخماسا؛ لأن الموصى له يضرب في الباقي بسهم، والورثة بحقهم، وهو أربعة أسهم فإن ضاع نصف الدراهم قبل موت الموصي أو بعده اقتسما ثلث ما بقي يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة أسهم، والآخر بأربعة أسهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن بما هلك من الدراهم يبطل من وصية الموصى له بثلث المال بعض وصيته، ولا يبطل من وصية الموصى له بثلث العين شيء، وقد بقي من العين مقدار ما أوصى له به، وزيادة فإذا حق الموصى له بثلث المال في ثلث المال يوم تقع القسمة، وذلك مائة وخمسون، والموصى له بثلث العين في المائتين مائة فما بقي من الدراهم، ومائة ثلث العدل فيجعل كل خمسين سهما فيكون حقه أربعة أسهم، وحق الموصى له بثلث المال ثلاثة أسهم، والثلث بينهما على

سبعة، والثلثان أربعة عشر فيكون جملته أحدا وعشرين للموصى له بثلث العين من ذلك أربعة أسهم يأخذه مقدما من المالين نصفين؛ لأن حقه فيهما سواء ثم يقسم ما بقي من المالين بين الوارث وبين الموصى له بثلث المال على سبعة عشر سهما يضرب الوارث في ذلك بجميع حقه أربعة عشر والموصى له بالثلث في ثلاث فأما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – فالثلث بينهما نصفان؛ لأن من أصله أن الموصى له بالعين تبطل وصيته فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا عند عدم إجازة الورثة فإنما يضرب هو في الثلث بثلث ما بقي من العين، وذلك مائة وخمسون، وكذلك الموصى له بثلث المال، ولهذا كان الثلث بينهما نصفين.

Mas'alah: How are competing bequests of a third of the estate and a sixth of a bag and a third of dirhams calculated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5660)

قال: وإذا ترك الرجل ثلثمائة درهم، وجراب هروي يساوي ستمائة درهم، وأوصى لأحد رجلين بثلث ماله، وللآخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فإن الموصى له بثلث المال يضرب في الثلث بثلاثة أسهم، ويضرب الموصى له الآخر بسهمين فما أصاب الموصى له بسدس الجراب وثلث الدراهم كان له نصف ذلك في الجراب ونصفه في الدراهم؛ لأن وصيته بقدر مائتي درهم سدس الجراب وثلث الدراهم، ووصية الآخر بثلث جميع المال، وذلك ثلثمائة فإذا

جعلت كل مائة سهما كان حق الموصى له بثلث المال في ثلاثة أسهم، وحق الآخر في سهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة، والثلثان عشرة حق الورثة فيكون الجملة على

خمسة عشر سهمان من ذلك حق الموصى له بالعين بأحدهما أولا من المالين نصفين؛ لأن حقه في المالين على السواء ثم يقسم ما بقي بين الموصى له بالثلث وبين الورثة يضرب فيه الورثة بعشرة، والموصى له بالثلث بالثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثلاثة عشر سهما فإن لم يقتسموا شيئا حتى هلك نصف الجراب لم يبطل شيء من وصية الموصى له بالعين فهو يضرب في الثلث بثمانين، والموصى له بثلث المال فكذلك يضرب بثمانين، وهو ثلث المال حتى تقع القسمة فلهذا كان الثلث بينهما نصفين نصف الثلث للموصى له بالعين يأخذ ذلك من المالين نصفين. ثم يقسم الباقي بين الورثة والموصي له بالثلث على خمسة أسهم فإن ضاع كأن ضاع من الدراهم ولم يضع من الجراب شيء ضرب الموصى له بالعين في الثلث بأربعة أسهم، وضرب الآخر فيه بخمسة؛ لأن وصيته باقية كلها فهو يضرب بثمانين، والموصى له بالثلث إنما يضرب بثلث الباقي من المال، والباقي سبعمائة وخمسون، والجراب ونصف الدراهم فثلث ذلك مائتان وخمسون إذا جعلت كل خمسين سهما يكون له خمسة، وللآخر أربعة فكان الثلث بينهما على تسعة، وجملة المال على سبعة وعشرين للموصى له بالعين من ذلك أربعة أسهم يأخذها أولا من المالين نصفين ثم يقسم ما بقي من المال بين الورثة والموصى له بالثلث على ثلاثة وعشرين سهما؛ لأن الورثة يضربون بجميع حقهم، وذلك ثمانية عشر سهما، والموصى له بخمسة.

Mas'alah: How is a bequest of one-quarter of an estate divided with a specific bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5661)

قال: ولو ترك ثلثمائة درهم وسيفا يساوي مائة درهم، وأوصى لرجل بربع ماله، وأوصى

لآخر بسدس السيف وثلث الدراهم فالثلث بينهما على خمسة أسهم للموصى له بالعين سهمان، وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم؛ لأن جملة المال أربعمائة فوصية الموصى له بالربع مائة درهم، ووصية الآخر بسدس السيف وذلك ستة عشر وثلثان، وسدس الدراهم وذلك خمسون درهما فيكون ذلك ستة وستين فإذا جعلت تفاوت ما بين الأول والأكثر، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث بينهما يكون للموصى له بالعين سهما فلذا كان الثلث بينهما على خمسة، وجملة المال على خمسين: عشر للموصى له بالعين من ذلك سهمان ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه في الدراهم بحسب وصيته في كل المال ثم الباقي بين الورثة والموصى له بالربع على ثلاثة عشر سهما؛ لأن كل واحد منهما يضرب في الباقي بجميع حقه فإن لم يقتسموا حتى ضاع مائة درهم كان الثلث بين صاحبي الوصية على سبعة عشر سهما؛ لأن هلاك

Mas'alah: How is a bequest of one-quarter of an estate divided with a specific bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5662)

بعض الدراهم لا يبطل من وصية الموصى له بالعين شيئا فهو يضرب في الثلث بستة وثلاثين والموصى له بالربع إنما يضرب بربع ما بقي، وذلك خمسة وسبعون درهما فاجعل تفاوت ما بين الأقل والأكثر. وذلك ثمانية وثلث بينهما فيكون حق الموصى له بالعين ثمانية أسهم، وحق الموصى له بالربع تسعة، وإن شئت قلت قد انكسرت المائة بالأثلاث والأرباع فتجعل المائة على اثني عشر سهما للموصى له بالعين ثلثا ذلك ثمانية أسهم، وللموصى له بربع المال ثلاثة أرباع ذلك تسعة فإذا جمعت بينهما كان تسعة عشر سهما وهو الثلث، وجملة المال أحد وخمسون سهما للموصى له بالعين منها

ثمانية أسهم ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقي من الدراهم، والباقي مقسوم بين الموصى له بالربع وبين الورثة على ثلاثة وأربعين سهما؛ لأن الورثة يضربون بجميع حقهم، وذلك أربعة وثلاثون، والموصى له بالربع يضرب بتسعة فإن هلك من الدراهم مائة أخرى قبل القسمة فالثلث بين الموصى لهما على سبعة أسهم؛ لأن الموصى له بالعين يضرب بستة وستين وثلثين على حاله والآخر إنما يضرب بربع الباقي، وذلك خمسون فإذا جعلت تفاوت ما بين الأول والآخر إنما يضرب والأكثر، وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له بالربع ثلاثة وللآخر أربعة فلهذا كان الثلث بينهما على سبعة، وجملة المال أحد وعشرون للموصى له بالعين أربعة ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقي من الدراهم، والباقي مقسوم بين الآخر، والورثة على سبعة عشر سهما؛ لأن الوارث يضرب في الباقي بأربعة عشر، والموصى له بالربع بثلاثة.

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave divided with a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5662)

وإذا ترك عبدا يساوي ألف درهم، وترك ألفي درهم سواه فأوصى بالعبد لرجل، وبثلث ماله لآخر فالثلث بينهما نصفان؛ لأن من أصل أبي حنيفة - رحمه الله - أن القسمة في العبد بينهما على طريق المنازعة فيكون على ستة أيضا خمسة للموصى له بالعبد وسهم للآخر، وكل ألف من الألفين يكون على ستة أيضا فللموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فحصل لكل واحد منهما خمسة فلهذا كان الثلث بينهما نصفين، وعندهما يقسم العبد على طريق العول أرباعا للموصى له بالعبد ثلاثة، وللموصى له بالثلث سهم من العبد ثم يجعل كل ألف على ثلاثة باعتبار الأصل إذ ليس فيها عول فيكون للموصى له بالثلث

سهمان من الألفين، وسهم من العبد فله ثلاثة أيضا فلهذا كان الثلث بينهما نصفين فقد اتفق الجواب مع اختلاف التخريج، وقد تقدم بيان هذا في الوصايا فإن لم يقتسموا حتى هلك ألف درهم فالثلث بينهما في قول أبي حنيفة على سبعة أسهم؛ لأن العبد صار على ستة، والألف الباقية كذلك على ستة للموصى له بالثلث منها سهمان وله من العبد سهم

فهو يضرب في الثلث بثلاثة، والموصى له بالعبد بأربعة؛ لأن حقه؛ وإن كان خمسة إلا أنه إنما يضرب بقدر الثلث، وثلث الباقي أربعة فوصيته فيما زاد على أربعة تبطل ضربا واستحقاقا كما هو أصل أبي حنيفة – رحمه الله – فلهذا يضرب هو بأربعة أسهم. والثلث بينهما على سبعة، وجملة المال أحد وعشرون للموصى له من ذلك أربعة أسهم كله في العبد فيأخذه، وما بقي من العبد يضم إلى الألف الباقية فيقسم بين الورثة، وصاحب الثلث على سبعة عشر سهما يضرب الوارث بأربعة عشر، والموصى له بالثلث بثلاثة. وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالثلث بينهما على خمسة؛ لأن العبد يصير على أربعة أسهم باعتبار الأصل للموصى له بالثلث سهم ثم الألف الباقية تكون على ثلاثة أسهم باعتبار الأصل للموصى له بالثلث سهم فكان حقه في سهمين، وحق الآخر في ثلاثة فلهذا كان الثلث بينهما على خمسة، وجملة المال على خمسة عشر للموصى له بالعبد ثلاثة أسهم كله في العبد ثم يقسم ما بقي بين الورثة والموصى له بالثلث على اثني عشر سهما للموصى له بالثلث سهمان، وذلك سدس ما بقي في الحاصل يأخذه من المالين، وخمسة أسداس ما بقي للورثة.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's manumission divided with a bequest of one-third of the cash?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5663)

وإذا ترك عبدا يساوي ألف درهم، وترك ألف درهم فأوصى بعتق العبد، وأوصى لرجل بثلث الألف فالثلث بينهما يقسم أخماسا للعبد ثلاثة أخماسه بعتق منه ذلك، ويسعى فيما بقي؛ لأن الوصية بالعتق غير مقدمة على الوصية الأخرى إنما ذلك في العتق المنفذ باعتبار أنه لا يحتمل الرجوع عنه فأما الوصية بالعتق في احتمال الرجوع عنه كغيره فيضرب العبد في الثلث بقيمته، وهو ألف درهم، والآخر بثلث الألفين فيكون التفاوت ما بين الأقل والأكثر، وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث سهم فيكون للعبد ثلاثة أسهم وللموصى له بثلث الألف سهمان فإذا صار الثلث بينهما على خمسة كان جميع المال على خمسة عشر، والمال ثلاثة ألف فكل آلاف على خمسة ثم يسلم للعبد ثلاثة أخماس رقبته، وذلك ستمائة ويسعى للورثة في أربعمائة، ويأخذ الموصى له بثلث الألفين خمسي الألف، وذلك أربعمائة فيبقى للورثة من الألفين ألف وستمائة، وقد استوفوا من العبد أربعمائة فيسلم لهم ألفان، وقد نفذنا الوصية في ألف هذا إن أدى العبد السعاية، وإن كان مفلسا لا يقدر على أداء ما عليه قسمت الألفان بين الموصى له بثلث الألفين، وبين الورثة على ستة؛ لأن ما في ذمة العبد تاو فيعول هو بوصيته، ويبقى حق الموصى له بثلث الألفين في أربعمائة، وحق الورثة في ألفين فيجعل كل أربعمائة بينهما فيكون حق الورثة خمسة أسهم، وحق الموصى له سهما فيأخذ سدس الألفين، وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وتبين أن السالم

للعبد من رقبته مثل هذا، ومثل نصفه، وذلك خمسمائة فالمتعين من المال ألفان وخمسمائة، وقد نفذنا الوصية لهما في ثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، وسلم للورثة ضعف ذلك ألف وستمائة وستة وستون وثلثان فاستقام التخريج إلى أن يؤدي العبد السعاية فإذا قدر على ذلك أمسك مقدار وصيته، وذلك ستمائة فأدى أربعمائة فيأخذ الموصى له بثلث الألفين من ذلك ستة وستين وثلثين حتى يتم له أربعمائة كمال حقه،

وتأخذ الورثة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا حتى يسلم كمال الألفين، وفي الكتاب يقول ما خرج من السعاية أخذ الموصى له من الورثة مثل سدس الخارج، وهذا موافق لما بينا إذا تأملت.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's manumission divided with a bequest of one-third of the estate and a specific bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5664)

وإذا ترك عبدا يساوي ألف درهم، وأوصى بعتقه وترك أيضا ألف درهم، وأوصى لرجل بثلث ماله، وللآخر بسدس الألفين بعينهما فالثلث بينهما على أحد عشر سهما؛ لأن وصية العبد بقيمته، وهي ألف فيضرب في الثلث بجميعها، وإن كانت أكثر من الثلث؛ لأنه وصية بالبراءة عن السعاية فيكون بمنزلة الوصية بالألف المرسلة يستحق الضرب بجميعها، وإن جاوزت الثلث وصاحب ثلث المال وصيته ستمائة وستة وستون وثلثان وصاحب ثلث الألف وصيته مائة وستة وستون وثلثان فيجعل هذا سهما فيكون حقه في سهم واحد، وحق صاحب الثلث في أربعة أسهم، وحق العبد في ستة أسهم فإذا جمعت بين هذه السهام كانت أحد عشر، وهو الثلث، والجملة ثلاثة وثلاثون للعبد من ذلك ستة عشر ونصف يسلم له من ذلك ستة، ويسعى في عشرة ونصف، والموصى له بسدس الألف يأخذ سهما من ستة عشر ونصف من الألف، ويجمع ما بقي فيقسم بين الموصى له بثلث المال، وبين الورثة على ستة وعشرين سهما للورثة من ذلك اثنان وعشرون، وللموصى له بالثلث أربعة هذا إذا أدى العبد ما عليه من السعاية فإن لم يقتسموا حتى ضاع نصف الدراهم، واستحق نصف العبد قسمت الثلث على ستة أسهم؛ لأن وصية العبد ترجع إلى نصف رقبته، وذلك ثلاثة، ووصية صاحب الثلث ترجع إلى

سهمين؛ لأن ثلث المال ثلثمائة، وثلاثة وثلاثون وثلث، ولم ينتقص من وصية صاحب السدس الألف شيء فيكون الثلث بينهم على ستة، والمال ثمانية عشر نصف العبد الباقي تسعة يسلم من ذلك ثلاثة، وهو ثلث النصف، ويسعى في ثلثي النصف، ويأخذ الموصى له بسدس الألف من الخمسمائة إلى السعاية فيكون مقسوما بين الورثة، والموصى له بالثلث على أربعة عشر سهما للورثة من ذلك اثنا عشر، وللموصى له سهمان على قدر سبعة للموصى له بالثلث سبع ذلك، ولا فرق بين سهم من سبعة، وبين سهمين من أربعة عشر. وقال

محمد في جميع هذه المسائل إذا أوصى لرجل بشيء بعينه، ولآخر بثلث ماله مرسلا قسم الثلث على وصاياهما فيأخذ الموصى له بشيء بعينه حصته من الثلث فيما أوصى له ثم يعطي صاحب الثلث من الذي أوصى به بعينه للرجل مثل ثلث ما أخذ ذلك الرجل، وما بقي من حصته جعل فيما بقي من المال؛ لأن وصيته شائعة في المالين جميعا فيجب تنفيذها من كل مال بحصته، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is the estate divided when bequests of one-third and all of the property are made and the heirs approve?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5665)

(قال - رحمه الله -) وإذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - يقسم المال بينهما على طريق المنازعة، وبيان ذلك أنه لا منازعة لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث فيسلم ذلك لصاحب الجميع، وهو ثلثا المال فقد استوت منازعتهما في الثلث فيكون بينهما نصفين فحصل

لصاحب الجميع خمسة أسداس المال، ولصاحب سدس الثلث المال قال الحسن – رحمه الله –، وهذا خطأ بل على قول أبي حنيفة يقسم المال بينهم أرباعا بطريق المنازعة، وبيان ذلك أنه يبدأ بقسمة الثلث فإن حقهما فيه على السواء فيكون بينهما نصفين ثم يأتي إلى الثلثين فيقول كان لصاحب الثلث سهمان من ستة، ووصل إليه سهم فإنما بقي من حقه سهم واحد فلا منازعة فيه له فيما زاد على سهم واحد من الثلثين، وذلك ثلاثة فيسلم ذلك لصاحب الجميع، ويبقى سهم استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفان فحصل لصاحب الثلث سهم، ونصف من ذلك، وذلك الربع، وحصل لصاحب الجميع أربعة ونصف، وذلك ثلاثة أرباع المال، وتخريج الحسن – رحمه الله – أصح فإن على ما ذكره محمد – رحمه الله – يؤدي إلى أن لا ينتفع صاحب الثلث بالإجازة أصلا؛ لأنه لو لم تجز الوصية لهما كان الثلث بينهما نصفين ثم يأخذ صاحب الثلث سدسا آخر من الورثة بالإجازة ليسلم له كمال حقه فكذلك عند الاجتماع ينبغي أن ينتفع كل واحد منهما بالإجازة، وذلك فيما قلنا. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله القسمة على طريق العول فيضرب صاحب الجميع بثلاث وصاحب الثلث بسهم فيكون المال بينهم أرباعا، وإن لم تجز الورثة ذلك فعندهما يقسم الثلث بينهما أرباعا، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – نصفين؛ لأن وصية صاحب الجميع فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا

Mas'alah: How is the estate divided when bequests of one-third, two-thirds, and all of the property are made?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5665)

قال: ولو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بثلثي ماله ولآخر بجميع ماله فأجازوا ففي

قياس قول

Mas'alah: What is the calculation for dividing the estate among multiple legatees according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5666)

أبي حنيفة على ما ذكره محمد – رحمه الله – ما زاد على الثلثين لا منازعة فيه لصاحب الثلثين، ولا لصاحب الثلث فيسلم لصاحب الجميع ثم ما زاد على الثلث إلى تمام الثلاثين لا منازعة لصاحب الثلث وصاحب الجميع وصاحب الثلثين يدعيانه فيكون بينهما نصفين، وقد استوت منازعتهم في الثلث فيكون بينهم أثلاثا يحتاج إلى حساب له ثلث ينقسم أثلاثا، وينقسم نصفين، وذلك ثمانية عشر يسلم لصاحب الجميع مرة ستة، ومرة ثلاثة، ومرة سهمين فذلك أحد عشر، ولصاحب الثلثين مرة ثلاثة، ومرة سهمين فذلك خمسة عشر، ولصاحب الثلث سهمين، وأما على تخريج الحسن فيقول يقسم الثلث أولا بينهم أثلاثا بالتسوية فيكون المال من تسعة ثم حق صاحب الثلثين في تسعة وصل إليه سهم يبقى له خمسة فما زاد على خمسة من الثلثين، وهو سهم واحد لا منازعة فيه لصاحب الثلثين فيأخذه صاحب الجميع، وحق صاحب الثلث كان في ثلاثة وصل إليه سهم بقي له سهمان فما زاد على السهمين إلى تمام خمسة، وذلك ثلاثة لا منازعة فيها فيكون بين الأخوين نصفين، وقد استوت منازعتهم في سهمين فيكون بينهم أثلاثا فقد انكسر بالأثلاث والأنصاف فتضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم ستة في تسعة أصل المال فيكون أربعة وخمسين منه تصح المسألة.

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions of an estate divided when heirs consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5666)

قال: ولو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بنصفه فأجازوا فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – يأخذ صاحبا النصف كل واحد منهما سدس المال؛ لأنه لا منازعة لصاحب الثلث معهما فيما زاد على الثلث، وكل واحد منهما يدعي الزيادة إلى تمام النصف، وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ذلك القدر ثلاثة استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا فحصل لصاحب الثلث تسعة، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة أتساع، ونصف تسع، وإن لم تجز الورثة فالثلث بينهم أثلاثا، وعند أبي حنيفة هما إن أجازت الورثة فجميعه مقسوم بينهما على ثمانية بطريق العول يضرب فيه صاحب النصف كل واحد منهما بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين، وإن لم يجيزوا فالثلث بينهم على ثمانية

Mas'alah: How is the division calculated when bequests include a third, half, two-thirds, and five-sixths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5666)

فلو أوصى بثلث ماله وبنصف ماله وبثلثي ماله، وبخمسة أسداس ماله فأجازوا أما قياس قول أبي حنيفة على ما ذكره محمد – رحمه الله – فإنما زاد على ثلثي المال إلى خمسة أسداس لا يدعيه

أحد منهم إلا صاحب خمسة أسداس فيأخذ ذلك بلا منازعة، وهو سدس المال ثم زاد على النصف إلى الثلثين لا يدعيه إلا صاحب الثلثين وصاحب خمسة أسداس، وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما سدسا آخر ثم ما زاد على الثلث إلى تمام النصف،

وذلك سدس واحد لا يدعيه صاحب الثلث، ويدعيه الباقون فيكون بينهم أثلاثا. والثلث الباقي استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أرباعا فقد انكسر بالأثلاث والأرباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ثم اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين فصاحب خمسة أسداس يأخذ مرة اثني عشر، ومرة أربعة فذلك ثمانية وعشرون، ومرة ستة فذلك أربعة وثلاثون وصاحب الثلثين أخذ مرة اثني عشر، ومرة أربعة، ومرة ستة فذلك اثنان وعشرون وصاحب النصف أخذ مرة أربعة، ومرة ستة فذلك عشرة وصاحب الثلث ما أخذ إلا ستة فتكون القسمة بينهم على هذا، وعلى تخريج الحسن يقسم الثلث أولا بينهم أرباعا بالسوية فيكون من اثني عشر ثم صاحب خمسة أسداس حقه في عشرة وصاحب الثلث حقه في ثمانية، ويأخذ كل واحد منهما سهما فما زاد على سبعة إلى ثمانية، وهو سهم واحد يأخذه صاحب خمسة أسداس بلا منازعة وصاحب النصف حقه في ستة وصل إليه واحد بقي له خمسة فما زاد على ذلك إلى تمام سبعة، وذلك سهمان هو لا ينازع فيه، وكل واحد من الآخرين يدعيه فيكون بينهما نصفين، وما زاد على ثلاثة إلى تمام خمسة، وذلك سهمان لا يدعيه صاحب الثلث فيكون بين الثلاثة أثلاثا والباقي، وهو ثلاثة استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أرباعا، وقد انكسر بالأثلاث والأرباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ثم اثني عشر في اثني عشر فيكون مائة وأربعة وأربعين منه تصح المسألة.

Mas'alah: How is the division of bequests calculated when heirs do not consent and a full bequest is added?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5667)

وإن لم تجز الورثة فالثلث بينهم أرباعا كما بينا فإن كان أوصى مع هذا أيضا بجميع ماله

فعلى تخريج محمد نقول ما زاد على خمسة أسداس لا يدعيه أحد سوى صاحب الجميع فيأخذه بلا منازعة، وفيما زاد على الثلثين إلى خمسة أسداس لا منازعة لصاحب الثلثين فيكون بين صاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع نصفين، وما زاد على النصف إلى تمام الثلثين، وذلك سدس آخر لا يدعيه صاحب النصف فيكون بين الثلثين وصاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع أثلاثا، وما زاد على الثلث إلى تمام النصف، وهو سدس آخر بينهم وبين صاحب النصف أرباعا، وقد استوت منازعتهم في الثلث فيكون بينهم أخماسا فقد انكسر بالأخماس والأثلاث والأنصاف فالسبيل أن تضرب هذه المخارج

بعضها في بعض إلا أن الأربعة تجزي عن اثنين فيضرب خمسة في أربعة فتكون عشرين ثم في ثلاثة فتكون ستين ثم يضرب أصل الفريضة، وهو ستة في ستين فيكون ثلثمائة وستين منه يصح التخريج في قول أبي حنيفة، وعلى تخريج الحسن الثلث يقسم بينهم أخماسا أولا فيكون المال من خمسة عشر ثم صاحب خمسة أسداس حقه في اثني عشر ونصف وصل إليه سهم بقي له أحد عشر ونصف، وقد انكسر بالإنصاف فأضعفه فيكون المال من ثلاثين وصل إلى كل واحد منهم سهمان، وحق صاحب الثلثين في عشرين وصل إليه سهمان بقي له ثمانية عشر فما زاد على ذلك إلى عشرين، وذلك سهمان بين صاحب الجميع، والخمسة أسداس نصفين ثم ما زاد على ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر، وذلك خمسة بينهما، وبين صاحب الثلثين أثلاثا ثم ما زاد على ثمانية إلى ثلاثة عشر، وذلك خمسة بينهم، وبين صاحب النصف أرباعا ثم الباقي، وهو ثمانية بينهم أخماسا، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القسمة عليه عند الإجازة في جميع المال فيكون على عشرين سهما؛ لأن صاحب الجميع يضرب بستة وصاحب خمسة الأسداس بخمسة وصاحب الثلثين بأربعة وصاحب النصف بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين، وعند

عدم الإجازة يكون الثلث بينهم على عشرين سهما.

Mas'alah: How are bequests of a third, quarter, and sixth divided with and without heirs' consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5668)

قال: ولو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، ولآخر بسدس ماله فأجازت الورثة الوصية أخذ كل واحد منهم وصيته كاملة؛ لأن المال وفى بما أوجبه لكل واحد منهم وزيادة، وإن لم يجيزوا ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته فتكون القسمة بينهم على طريق العول بالاتفاق؛ لأن الوصايا كلها، وقعت في الثلث، واستوت في القوة فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه فإن كان أوصى مع هذا بجميع ماله، وبنصف ماله، وأجازت الورثة فإن أبا يوسف – رحمه الله – ذكر أن قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – في ذلك أن لصاحب الجميع نصف المال، وسدس المال بينه وبين صاحب الثلث أثلاثا، ونصف سدس بينهم وبين صاحب الربع أرباعا، والباقي بينهم وبين صاحب السدس أخماسا قال؛ لأنه لا بد من اعتبار القسمة بطريق المنازعة فبعض الوصايا قد جاوزت الثلث، وإذا وجب باعتبار القسمة بطريق المنازعة سقط اعتبار القسمة بطريق العول؛ لأن بينهما تضادا عند القسمة بطريق المنازعة فيكون التخريج ما قال إن كل جزء فرغ من منازعة بعضهم فيدعي ذلك بعضهم فيقسم ذلك بين الذين يدعونه بالسوية قال محمد – رحمه الله: وليس هذا بقياس قول أبي حنيفة في الوصايا التي لم تجاوز الثلث أن كل إنسان يضرب في الثلث بوصيته، ولا نجعل لبعضهم شيئا دون بعض، ولكن قياس

قول أبي حنيفة أن كل شيء زاد على الثلث فكان إلى الورثة إجازته ورده فإنه يقسم على ما وصفه أبو يوسف. وأما الثلث الذي ليس إلى الورثة إجازته ولا رده فإنه يقسم على الوجه الذي كان يقسم عليه لو لم يجز الورثة، وقد وجد هاهنا محل القسمة بطريق العول، ومحل القسمة بطريق المنازعة فلا بد من اعتبارهما جميعا فيكون القول في هذه المسألة أن النصف لصاحب الجميع خالصا والسدس بينه وبين صاحب النصف نصفان ثم يبقى الثلث الذي لا إجازة فيه للورثة فهو بين أصحاب الوصايا كلهم يقتسمونه كما كانوا يقتسمونه لو لم يجز الورثة يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بالثلث، وذلك أربعة من اثني عشر وصاحب الربع بثلاث وصاحب السدس بسهمين فإذا جمعت بين هذه السهام بلغت سبعة عشر، وإذا صار سهام الثلث سبعة عشر فسهام جميع المال أحد وخمسون ثم إذا أخذ الموصى له بالجميع نصف ذلك خمسة وعشرين ونصفا فقد انكسر بالإنصاف فأضعفه فيكون سهام المال مائة واثنين منه تصح المسألة قال: ولو كان قوله على التفصيل الأول الذي قاله أبو يوسف لكانت الإجازة ببعض وصية بعضهم، ومعلوم أنه ليس للوارث على الموصى له هذه الولاية أن ينقص نصيبه بالإجازة، وبيان ذلك فيما إذا أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بسدس ماله فأجازوا ففي قياس القول الأول لصاحب الجميع ثلث المال وسدسه بينه، وبين صاحب الثلث نصفين، والثلث الباقي بينهما وبين صاحب السدس أثلاثا فنصيب صاحب السدس عند الإجازة ثلث سدس، وهو سهم من ثمانية عشر، وإن لم يجيزوا كان له خمس الثلث؛ لأنه يضرب في الثلث بالسدس بسهم ويضرب الآخران كل واحد منهما بالثلث سهمين فيكون الثلث بينهم خمسة، وسهام المال خمسة عشر فعند عدم الإجازة يسلم له سهم من ثمانية عشر فينتقص حقه بالإجازة، وهذا لا يستقيم فعرفنا أن الطريق ما قلنا، وهو أن صاحب الجميع يأخذ ثلثي المال ثم يقسم الثلث بينهم على طريق العول فيكون أخماسا قال الحسن – رحمه الله –. وهذا الذي قاله محمد

غير صحيح أيضا فإن على ما ذهب إليه يؤدي إلى أن لا ينتفع صاحب السدس وصاحب الثلث بالإجازة أصلا بل يسلم لكل واحد منهما عند وجود الإجازة ما يسلم له عند عدم الإجازة، ومعلوم أن كل واحد منهما ينتفع إذا انفرد به فكذلك عند الجميع ينبغي أن ينتفع كل واحد منهم بالإجازة، وإنما يتحقق ذلك على ما ذهبت إليه من البداءة بقسم الثلث، وهذا؛ لأن القسمة بطريق العول تكون عن موافقة فهذا

أقوى من القسم بطريق المنازعة، وإنما يبدأ بالأقوى فيقسم الثلث بينهم في المسألة المذكورة آخرا على خمسة، ويكون المال على خمسة عشر ثم صاحب الثلث كان حقه في خمسة وصل إليه سهمان بقي له ثلاثة فما زاد على ثلاثة وهو سبعة، وهو لا يدعيه فيسلم لصاحب الجميع، وصاحب السدس كان حقه في سهمين ونصف وصل إليه سهم بقي له سهم ونصف فما زاد على سهم ونصف إلى تمام ثلاثة يكون بين صاحب الجميع وصاحب الثلث نصفين يبقى سهم ونصف استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا فحصل لصاحب السدس عند الإجازة سهم ونصف وعند عدم الإجازة كان لا يسلم له إلا سهم واحد فقد انتفع بالإجازة، وحصل لصاحب الثلث مرة سهمان، ومرة ثلاثة أرباع سهم، ومرة نصف سهم فيكون ثلاثة وربعا. وعند عدم الإجازة ما كان يسلم إلا سهمان فقد انتفع بالإجازة وسلم له بها سهم وربع فعرفت أن الصحيح من الطريق ما ذهب إليه الحسن ثم تخريج المسألة الأصلية على تخريج الحسن أن يبدأ بثلث المال فيضرب فيه صاحب النصف والثلث والجميع، كل واحد منهم بالثلث، وهو أربعة، ويضرب فيه صاحب الربع بثلاثة وصاحب السدس بسهمين فيكون بينهم على سبعة عشر، وإذا صار الثلث على ستة عشر كان جميع المال أحدا وخمسين فإذا اقتسموا الثلث على سبعة عشر فتقول صاحب الثلث كان حقه في خمسة وعشرين ونصف وصل إليه أربعة بقي حقه في أحد وعشرين، ونصف ما زاد على ذلك إلى تمام ثلثي

المال ذلك اثنا عشر ونصف يسلم لصاحب الجميع بلا منازعة وصاحب الثلث كان حقه في سبعة عشر وصل إليه أربعة بقي له ثلاثة عشر فما زاد على ذلك إلى أحد وعشرين ونصف، وذلك ثمانية ونصف بين صاحب الجميع وصاحب النصف نصفان لكل واحد منهما أربعة وربع وصاحب الربع كان حقه في سبعة عشر وثلاثة أرباع، وصل إليه ثلاثة بقي حقه في تسعة وثلاثة أرباع فما زاد على تسعة وثلاثة أرباع إلى تمام ثلاثة عشر لا منازعة له فيه فتكون القسمة بين صاحب الثلث والنصف والجميع أثلاثا لكل واحد منهما سهم وثلث، وحق صاحب السدس كان في ثمانية ونصف وصل إليه سهمان بقي حقه في ستة ونصف فما زاد على ذلك إلى تسعة وثلاثة أرباع، وهو ثلث وربع يكون بين الأربعة الباقين أرباعا فيبقى ستة ونصف، وقد استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أخماسا ثم طريق التصحيح يضرب المخارج بعضها في بعض، وإذا خرجت المسألة بهذه الصفة ظهر أن كل واحد منهم ينتفع بالإجازة كما بينا.

Mas'alah: How are bequests of half and sixth divided when heirs consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5670)

قال: ولو أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بسدس

ماله فأجازت الورثة فإن صاحبي النصفين يأخذان ما زاد على الثلث دون المال، وذلك الثلثان لكل واحد منهما الثلث فيضرب صاحبا السدس بثلث المال، وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ثلث المال ثم يبقى لكل واحد منهم الوصية بسدس المال فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة فتكون القسمة من تسعة قال في الأصل؛ لأن صاحبي

النصفين لم يبق لهما من وصيتهما إلا سدس السدس، وهذا غلط، وإنما الباقي لكل واحد منهما السدس لا سدس السدس إلا أن يقال الألف واللام زيادة من الكاتب، والصحيح أنه لم يبق لهم من وصيتهم إلا سدس سدس أي لكل واحد منهما سدس، وهذا في بعض النسخ العتيقة، وعند عدم الإجازة كل واحد منهما يضرب في الثلث بالثلث وصاحبا السدس بالسدس فيقتسمون الثلث على خمسة أسهم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on bequests involving manumission and preferential treatment of heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5671)

[باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه أحد الورثة صاحبه]

Mas'alah: How is the distribution of blood money and bequest calculated when a slave is partially manumitted by will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5672)

ولو كانت قيمة العبد ثلاثة آلاف درهم سعى العبد في ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث جملة مال الميت ثمانية آلاف فإنما يسلم للعبد الثلث من ذلك، والثلث ألفان وثلث ألف يسلم ذلك القدر من رقبته ويسعى فيما بقي، وهو ثلث ألف فإذا أدى السعاية جمع ذلك إلى خمسة آلاف، واقتسمها الابنان على ستة عشر سهما ثلاثة للعافي والباقي للآخر؛ لأنه لو لم يكن هاهنا وصية لكانت قيمة جميع التركة بينهما على هذه السهام؛ لأن حق العافي في نصف العبد ألف وخمسمائة، وحق الآخر في نصف العبد ونصف الدية، وذلك ستة آلاف وخمسمائة فإذا جعلت كل خمسمائة سهما كان حق الذي لم

يعف ثلاثة عشر سهما، وحق العافي ثلاثة أسهم فكذلك بعد تنفيذ الوصية تكون قسمة ما بقي من التركة بينهما على هذه السهام، والباقي من التركة خمسة آلاف وثلثمائة وثلاثين وثلثا فإذا قسمت على ستة عشر كان كل سهم من ذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فيكون للعافي في الحاصل ألف درهم، وللذي لم يعف ما بقي فإن كان العبد مات قبل أن يؤدي ما عليه من السعاية كان للعافي سدس الخمسة، والباقي للآخر؛ لأن العبد حين هلك علمنا أن وصيته مثل نصف الباقي من المال، وهو خمسة آلاف فإن الوصية تنفذ في الثلث، والثلث مثل نصف ما يسلم للورثة فإذا كان السالم للورثة من التركة خمسة آلاف

عرفنا أن الوصية للعبد تنفذ في نصفه ألفين وخمسمائة وأن جملة التركة سبعة آلاف وخمسمائة حق العافي من ذلك ألف ومائتان وخمسون فإذا جعلت كل ألف ومائتين وخمسين سهما يكون حق العافي في سهم وحق الآخر في خمسة، وإنما تقسم التركة بعد تنفيذ الوصية على ما كانت تقسم عليه لو لم يكن هناك وصية فيكون حق العافي سدس الخمسة آلاف، والباقي كله للذي لم يعف.

Mas'alah: How are bequests of manumission for multiple slaves distributed when the testator is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5673)

وإذا كان لرجل عبدان يساوي كل واحد منهما ألفي درهم فأعتقهما في مرضه ثم قتل عمدا، وله ابنان فعفا أحدهما، وغرم الآخر خمسة آلاف فإنه يسعى كل واحد من العبدين في خمس ثلثه؛ لأن جملة التركة تسعة آلاف، وإنما تنفذ الوصية لهما في ثلثه،

وذلك ثلاثة آلاف لكل واحد منهما ألف وخمسمائة ثلاثة أرباع قيمته، ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته فإذا أديا ذلك ضم إلى الخمسة آلاف فيقسمه الابنان على تسعة أسهم سهمان للعافي، وسبعه للآخر؛ لأنه لو لم يكن هاهنا وصية لكان حق العافي في ألفين، وحقه في سبعة آلاف فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي على مقدار حقيهما، وتجعل كل ألف سهما فإن مات أحد العبدين قبل أن يؤدي شيئا يسعى الباقي في ستمائة؛ لأن الباقي قيمته ألفان فإذا ضممته إلى نصف الدية يكون سبعة آلاف يقسم ذلك بينه وبين الابنين أخماسا؛ لأن حقه في نصف الثلث سهم من ستة، وحق الورثة في أربعة وخمس سبعة آلاف ألف وأربعمائة، وظهر أن السالم له من قيمته ألف وأربعمائة، ويسعى في ستمائة، وظهر أن السالم للآخر أيضا ألف وأربعمائة، وأن جملة المال ثمانية آلاف وأربعمائة نفذنا الوصية لهما في ألفين وثمانمائة، وحصل في يد الورثة خمسة آلاف وستمائة فاستقام الثلث والثلثان ثم ما في يد الاثنين يقسم بينهما اثنين وأربعين سهما فما أصاب ثلاثة وثلاثين ونصفا فهو للذي

Mas'alah: What is the chapter on bequest of manumission and preferential sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5677)

[باب الوصية بالعتق والمحاباة]

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between a preferential sale and a manumission in the one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5677)

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق مقدم فالعبد فيما مر مستوف لوصيته، ويتخير المشتري بين أن يغرم كمال قيمة العبد المعتق ألف درهم، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – يتحاصان في الثلث، والمحاباة مثل قيمة العبد فيكون الثلث بينهما نصفين فيعتق نصف العبد، ويسعى في نصف قيمته، ويأخذ المشتري عبده بألف وخمسمائة؛ لأن السالم له من المحاباة بقدر نصف الثلث، ويخير المشتري لما لزمه من الزيادة في الثمن فإن اختار فسخ البيع عتق العبد كله، وبطلت عنه السعاية؛ لأن الوصية بالمحاباة كانت في ضمن البيع فتبطل ببطلان البيع، وببطلانها ينعدم مزاحمة المشتري مع العبد في الثلث فيعتق العبد كله من الثلث، وإن اختار المشتري أخذ العبد بألف وخمسمائة ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on the competition between a later manumission and a preferential sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5679)

الأخيرة فهو مزاحم له فيما يخصه.

Mas'alah: How is the one-third divided when preferential sale precedes manumission and is followed by another preferential sale and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5679)

ولو حابى ثم أعتق ثم حابى ثم أعتق فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان للمساواة بينهما في السبب، ولا مزاحمة لواحد من المعتقين مع المحاباة فيما أصابه؛ لأن عتقه كان

مقدما على المحاباة الأخيرة فيكون هو مزاحما له في حصته ثم يشارك المعتق الآخر المعتق الأول فيما أصابه للمساواة، والمجانسة بينهما، وإنما كان المعتق الآخر محجوبا لصاحبي المحاباة، وقد خرجا من البين قال: وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المحاباة وسائر الوصايا سوى العتق البات أو التدبير أو العتق الذي يقع بعد الموت بغير أجل سواء يتحاصان في الثلث؛ لأن المحاباة بمنزلة الهبة، وهي لا تحتمل الفسخ كالهبة، وقد ثبت بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن العتق المنفذ مقدم على سائر الوصايا فكذلك على سائر المحاباة، وثبت بطريق المعنى المحاباة وسائر الوصايا فيتحاصان في الثلث.

Mas'alah: How are charity, gift, manumission, and preferential sale prioritized in terminal illness according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5679)

قال: وإذا تصدق الرجل في مرضه على رجل بألف درهم فقبضها، ووهبها لذي رحم محرم منه، وقبضها، وهو غير وارث ثم أعتق عبدا ثم مات بدئ بالعتق في قولهم جميعا؛ لأن سبب هذه الوصايا استوى في القوة، وهو أن يجعل ذلك تبرع، وهذا دليل لأبي حنيفة – رحمه الله – في أنه ينظر إلى السبب دون الحكم فإن الهبة لذي الرحم المحرم، والصدقة لا رجوع فيها بخلاف سائر الوصايا ثم مع ذلك يستوي بينهما، وبين سائر الوصايا إلا أنهما يقولان التصدق والهبة تمليك فيكون محتملا للرجوع فيه إلا أن حصول المقصود به، وهو نيل الثواب وصلة الرحم لا يرجع فيه لا أنه غير محتمل للفسخ بخلاف العتق فإنه إسقاط للرق والمسقط يتلافى ما يتصور فلا يتصور الرجوع فيه، ولو لم يعتق مع الهبة والصدقة، ولكنه حابى فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله –

يبدأ بالمحاباة على كل حال؛ لأن سببه عقد الضمان فيكون مقدما على التبرع، وإن كان من أصله تقديم المحاباة على العتق إذا بدأ بها فلأن يقدم على سائر الوصايا أولى، وعندهما يتحاصان صاحب المحاباة وصاحب الهبة والصدقة؛ لأن المحاباة عندهما كغيرها من الوصايا سوى العتق، وقد استوت في الحكم فإن الموصي لا ينفرد بفسخ الهبة والصدقة كما لا ينفرد بفسخ البيع الذي فيه المحاباة فيتحاصون في الثلث، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on bequests involving manumission and debt owed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5679)

]

Mas'alah: What is the chapter on bequests involving manumission and debt owed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5679)

باب الوصية في العتق والدين على الأجنبي[

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate calculated when the estate includes cash and debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5679)

(قال - رحمه الله -) كان لرجل مائة درهم عين، ومائة درهم على آخر دين فأوصى

لرجل بثلث ماله فإنه يأخذ ثلث العين؛ لأنه سمي له ثلث المال، ومطلق اسم المال يتناول العين دون

الدين. (ألا ترى) أن من حلف لا مال له، وله ديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج من الدين بعد ذلك أخذ منه ثلثه حتى خرج الدين كله؛ لأنه يعين الخارج مالا له فيلتحق بما كان عينا في الابتداء، ولا يقال لما لم يثبت حقه في الدين قبل أن يخرج فكيف يثبت حقه فيه إذا خرج فإن مثل هذا غير ممتنع. (ألا ترى) أن الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص فإذا انقلب مالا ثبت حقه فيه، وهذا لأن الموصى له بثلث المال شريك الوارث في التركة إلا أن الملك في الدين يثبت بالإرث، ولا يثبت بالوصية كالملك في القصاص، وإذا تعين الدين، والموصى له شريك الوارث في مال الميت، وهذا المتعين مال الميت جعلناه مشتركا بينهما حتى يكون السالم للموصى له قدر الثلث من مال الميت، وكذلك لو كان أوصى له بثلث المائة العين وثلث الدين، وفي الحقيقة مسائل هذا الباب نظير مسائل الباب المتقدم في الفرق بين الوصية بالمال المرسل، والوصية بالمال العين إلا أن هناك التفريع على نقصان المال بالهلاك

والاستحقاق، وها هنا التفريع على نقصان زيادة المال بخروج الدين، والمعنى جامع للفصلين. فنقول إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث المائة العين اقتسما ثلث المائة العين نصفين؛ لأن حقهما قبل خروج الدين سواء فكل واحد منهما لو انفرد استحق ثلث المائة العين فإذا اجتمعا قسم ثلث العين بينهما نصفين فإن خرج من الدين خمسون درهما ضمت إلى العين، وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة؛ لأن حق الموصى له بثلث العين في ثلاثة وثلاثين وثلث وحق الموصى له بثلث المال في خمسين ثلث ما بقي من المال فيجعل تفاوت ما بين الأقل والأكثر بينهما فإنما يضرب الموصى له بالثلث ثلاثة، والموصى له بثلث العين بسهمين فيكون العين الثلث بينهما على خمسة

والثلثان عشرة ثم صاحب ثلث العين حقه مقدم فيأخذ خمس الثلث، وذلك عشرون درهما وذلك كله من العين، ويقسم الباقي بين صاحب ثلث المال، والورثة على ثلاثة عشر سهما؛ لأن الموصى له بثلث المال شريك الوارث في التركة. قال: ولو كان أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر، ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما أثلاثا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث لصاحبي الوصية في العين، والثلثان للآخر؛ لأنه لما تعين من الدين خمسون فقد ظهر جميع ما هو محل حق صاحب الوصية بثلث العين والدين على ما بينا أن حقه في الحال المحل المضاف إليه وصيته مقدم على حق الوارث فيضرب هو في الثلث بجميع وصيته، وذلك ستة وستون وثلثان، والآخر إنما يضرب بثلث

العين فيكون الثلث بينهما أثلاثا لهذا بخلاف الأول فإن الموصى له بثلث المال شريك الوارث، وإنما يضرب هو بثلث ما تعين من المال فذلك خمسون درهما، وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فالثلث بينهما في هذه المسألة على خمسة أيضا؛ لأن حق صاحب الثلث في العين والدين، وإن كان ستة وستين وثلثين إلا أنه لا يضرب في الثلث بأكثر من خمسين؛ لأن الثلث المتعين من المال هذا المقدار، ووصيته فيما زاد على الثلث تبطل ضربا، واستحقاقا عند أبي حنيفة فإنما يضرب هو بثلاثة أسهم، والآخر بسهمين فكان الثلث بينهما مقسوما على خمسة. ولو كان الدين مائتي درهم فأوصى لرجل بثلث العين، ولآخر بثلث الدين فثلث العين للموصى له بثلث العين خاصة؛ لأن وصية كل واحد منهما مضافة إلى محل عين، وأنه إنما يستحق وصيته من ذلك المحل خاصة فلهذا لا يزاحم الموصى له بثلث الدين صاحب العين في شيء من العين فإن خرج من العين خمسون درهما ضممته إلى المائة، وأخذ صاحب الوصية من ذلك

الثلث، واقتسماه على خمسة أسهم؛ لأن صاحب ثلث الدين يضرب في الثلثين بجميع ما تعين من الدين فإن حقه فيه مقدم على حق الوارث فهو يضرب بخمسين وثلث وصاحب العين بثلاثة وثلاثين وثلث، وكانت القسمة على خمسة فما أصاب صاحب وصية العين، وهو عشرون درهما كان له في العين، وما أصاب الآخر، وهو ثلاثون درهما كان له في الخارج والدين. قال: ولو كان أوصى بثلث ماله لرجل، وبثلث الدين لآخر، وقد خرج من الدين خمسون درهما اقتسم صاحب الوصية الثلث نصفين؛ لأن العين من المال مائة وخمسون فإنما يضرب صاحبا ثلث المال بخمسين، وكذلك صاحب ثلث الدين يضرب بما تعين من الدين، وذلك خمسون فكان الثلث بينهما نصفين، ولكن يصير الموصى له بثلث الدين، وذلك خمسة وعشرون درهما يأخذ من الخارج من الدين ثم ما بقي منه مع المائة العين يقسم بين الموصى له بثلث المال وبين الوارث أخماسا؛ لأن الموصى له بثلث المال شريك الوارث. ولو كان أوصى بثلث العين والدين لرجل، وبثلث الدين لآخر ثم خرج من الدين خمسون درهما ضمت إلى العين، وكان ثلث ذلك بين صاحبي الوصية على ثمانية أسهم ثلاثة لصاحب الوصية في الدين في الخارج منه، وخمسة منها للآخر سهمان في العين، وثلاثة أسهم في الخارج من الدين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن المتعين من الدين حقهما فيه على السواء، وذلك خمسون درهما فصاحب ثلث الدين إنما يضرب في الثلث بخمسين وصاحب ثلث العين والدين إنما يضرب بثلاثة وثمانين، وثلث العين

قدر الخارج من الدين فيجعل كل ستة عشر وثلثين سهما فيكون حق صاحب ثلث الدين في ثلاثة أسهم، وحق الآخر في خمسة فيقسم الثلث بينهما على ثمانية، وما أصاب صاحب الدين يأخذ جميعه من الخارج من الدين، وما أصاب الآخر يأخذ خمسة من العين، وثلاثة أخماسه من الدين على مقدار وصيته في المحلين، وأما في قياس قول

أبي حنيفة فالثلث بينهما أثلاثا ثلاثة لصاحب ثلث العين والدين، وثلاثة لصاحب ثلث الدين، وهذا بناء على أصلين له أحدهما اعتبار القسمة بطريق المنازعة عند اجتماع الحقين في محل هو عين، والآخر بطلان الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم الإجازة ضربا، واستحقاقا فيقول منازعتهما في الخارج من الدين سواء فيكون بينهما نصفين، ولصاحب ثلث العين والدين من العين ثلاثة فيكون جميع حقه ثمانية وخمسين وثلثا إلا أن ذلك فوق ثلث المتعين من المال فتطرح الزيادة على الثلث من حقه، وذلك ثمانية وثلث فإنما يضرب هو في الثلث بخمسين درهما وصاحب ثلث العين بخمسة وعشرين فيكون الثلث بينهما أثلاثا ثلث ذلك، وذلك ستة عشر، وثلثان للموصى له بثلث الدين كله في الخارج من الدين، وثلثا ذلك للموصى له بثلث العين والدين ثلاثة أسباعه من الخارج من الدين، وأربعة أسباعه من المال العين؛ لأن وصيته في المالين كانت بهذا المقدار خمسة وعشرين من الدين وثلاثة وثلاثين وثلثا من العين، وما طرحنا من أحد المحلين لا يكون خاصة بل يكون منهما بالحصة فلهذا استوفى ما أصابه من المحلين بحسب حقه فيهما.

Mas'alah: How are multiple bequests of one-third of cash and debts distributed among legatees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5682)

ولو أوصى لرجل آخر معهما بثلث العين، ولم يخرج من الدين شيء كان ثلث العين بين الموصى له بثلث العين، وبين الموصى له بثلث العين، والدين نصفين لاستواء حقهما في العين فإن خرج من الدين خمسون درهما كان ثلث جميع ذلك بين أصحاب الوصايا على عشرة ثلاثة منها لصاحب ثلث الدين، وسهمان لصاحب ثلث العين وخمسة للثالث

في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن صاحب ثلث الدين يضرب بخمسين وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ثلث العين والدين يضرب بثلاثة وثمانين وثلث فإذا جعل كل ستة عشر وثلثين سهما يصير حق صاحب ثلث العين سهمين، وحق صاحب ثلث الدين ثلاثة، وحق الآخر خمسة فيكون الثلث بينهم على عشرة، ويستوفي كل واحد منهم ما أصابه في محل حقه فأما قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – فالثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين والدين ستة ولصاحب ثلث العين أربعة، ولصاحب ثلث الدين ثلاثة؛ لأن على أصله الخارج من الدين مقسوم بين الدين لهم وصية في الدين نصفين

لكل واحد منهما خمسة وعشرون فصاحب ثلث العين إنما يضرب بثلاثة وثلث وصاحب ثلث الدين يضرب بخمسة وعشرين وحق صاحب ثلث العين والدين في ثمانية وخمسين وثلث إلا أنه لا يضرب بما زاد على الخمسين لما بينا فإذا جعلنا كل ثمانية وثلث سهما نصف الخمسين ستة أسهم وخمسة وعشرون وثلاثة وثلاثون وثلث أربعة فتكون جملة السهام ثلاثة كله في الخارج من الدين، ولصاحب ثلث العين أربعة كله في العين، والثالث ستة في العين والدين جميعا على مقدار حقه منهما أسباعا كما بينا. فإن قيل لماذا اعتبر أبو حنيفة – رحمه الله – القسمة بطريق المنازعة في الخارج من الدين، وفي العين اعتبر القسمة بطريق العول، وفي كل واحد من الموضعين إنما أوصى بالثلث قلنا نعم، ولكن وصيتهما في الخارج من الدين ضعيفة من حيث إنه لا يتمكن تنفيذها إلا باعتبار مال آخر، وهو ما لم يخرج من الدين، وفي الوصية الضعيفة عند القسمة باعتبار المنازعة كما في الوصية التي جاوزت الثلث فأما وصية كل واحد منهما في العين فوصيته قوية؛ لأن تنفيذها يمكن من غير اعتبار مال آخر فاعتبر العول فيه لهذا،

Mas'alah: How is a general bequest of one-third of the estate treated alongside a specific bequest of one-third of cash?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5683)

ولو لم يكن هذا أوصى لأحدهم بثلث العين والدين، ولكنه أوصى له بثلث ماله مرسلا فقبل أن يخرج شيء من الدين ثبت العين بين صاحب ثلث المال وثلث العين أن يخرج شيء من الدين ثلث العين بين صاحب ثلث المال وثلث العين نصفين لاستواء حقهما في العين، ولا شيء لصاحب ثلث الدين منه؛ لأنه لم يتعين شيء من محل حقه فإن خرج شيء من الدين خمسون درهما فالثلث بينهم على ثمانية سهمان منها لصاحب وصية العين، وثلاثة لصاحب ثلث المال في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن صاحب ثلث العين يضرب في الثلث بثلاثة وثلاثين وصاحب ثلث الدين يضرب بجميع ما خرج من الدين العين ثم يقسم بين الورثة والموصى له بثلث العين، وبربع الدين، والمؤدى على ستمائة وستة وتسعين سهما؛ لأنه يحتسب بسهام صاحب الربع هاهنا، وذلك خمسة عشر فيكون ثلث المال مائتين وثمانية وستين، والثلثان ضعف ذلك خمسمائة وستة وثلاثون ثم تطرح سهام من لم يؤد من الثلث، وذلك مائة وثمانية يبقى من الثلث مائة وستون إذا ضممته إلى ثلثي المال يصير ستمائة وستة وتسعين لصاحب الثلث منها أربعون كلها من المائة العين، وللمؤدى مائة وخمسة كله مما أدى، ولصاحب الربع خمسة عشر كله من المؤدى أيضا، والباقي للورثة. ولو خرجت المائة الأخرى قسم المال كله على ثمانمائة وأربعين؛ لأنه يحتسب بسهام حق صاحب الخمس أيضا فقد تعين محل حقه فيكون سهام الثلث على مائتين وثمانين، والثلثان ضعف ذلك خمسمائة وستون

فتكون الجملة ثمانمائة، وأربعين لصاحب ثلث العين أربعون، ولصاحب الربع خمسة عشر، وللأكبر مائة وخمسة، ولصاحب الخمس اثنا عشر، وللأصغر مائة وثمانية يستوفي كل واحد منهم حقه في محله، والباقي للورثة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يخرج من الدين شيء فالمائة العين بين الورثة، والموصى له بثلث العين على ثلثمائة سهم لصاحب ثلث العين منها عشرون، والباقي للورثة، وهذا تطويل غير محتاج إليه فإنه يستقيم من جزء من عشرين جزءا من ثلثمائة، وهو خمسة عشر، وبيان ذلك أن القسمة عندهما بطريق العول، وقد انكسرت المائة بالأثلاث والأرباع والأخماس فصارت كل مائة على ستين سهما إلا أنه لا يحتسب بسهام حق صاحب الربع والخمس ما لم يتعين محل حقهما فإنما يضرب كل واحد من الغريمين في الثلث بستين وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون الثلاثمائة أربعين سهما، والثلثان مائتين وثمانين ثم تطرح سهام حق الغريمين يبقى حق صاحب ثلث العين في عشرين، وحق الورثة في مائتين وثمانين فتكون القسمة على ثلثمائة، وعلى ما قلنا من الاختصار لما بين أنه لا يحتسب بنصيب صاحب الربع، والخمس فإنما يصير كل غريم في الثلث بمائة درهم وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فإذا جعلت الأقل سهما كان سهام الثلث سبعة والثلثان أربعة عشر ثم يطرح سهام الغريمين يبقى حق ثلث العين في سهم، وحق الورثة في أربعة عشر فتكون القسمة بينهم على خمسة عشر فإن خرجت المائة التي أوصى بربعها ضمت إلى المائة العين ثم كانت القسمة على أربعمائة سهم وخمسة وعشرين سهما؛ لأنه تعين محل حق صاحب الربع، والقسمة بينهما بطريق العول فكان حق الأكثر في ستين، وحق صاحب الربع في خمسة عشر فيكون خمسة وسبعين. وحق الأصغر في ستين، وذلك مائة وخمسة وستون وثلثان، وحق صاحب ثلث العين في عشرين فيكون ذلك مائة وخمسة وخمسين هذا ثلث المال، والثلثان ثلثمائة وعشرة إلا أن يطرح نصيب من عليه الدين، وذلك ستون يبقى من الثلث خمسة وتسعون فإذا

ضممته إلى ثلثمائة وعشرة يكون أربعمائة وخمسة فتقسم العين بينهم على ذلك، وعلى ما قلنا من الاختصار صاحب الربع يضرب بخمسة وعشرين، وكل غريم يضرب بمائة وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل مائة على اثني عشر للكسر بالأثلاث والأرباع فصاحب ثلث العين يضرب بأربعة، وكل واحد من الغريمين باثني عشر وصاحب الربع بثلاثة فيكون الثلث بينهم على أحد وثلاثين، والثلثان اثنان وستون ثم يطرح نصيب

المديون يبقى من الثلث تسعة عشر فإذا ضممته إلى اثنين وستين يكون أحدا وثمانين فتقسم العين بينهم على هذا لصاحب الربع ثلاثة، ولصاحب الثلث أربعة، والغريم المؤدي اثنا عشر، والباقي للورثة، وفي الكتاب خرجه من خمسة أمثاله فإن خرجت المائة الأخرى اقتسموا جميع المال على خمسمائة سهم، وسهم، وهو على الطريق المطول؛ لأنه يحتسب حق صاحب الربع والخمس هاهنا فقد تعين محل حقهما فيضرب كل واحد من الغريمين بستين وصاحب الخمس باثني عشر وصاحب الربع بخمسة عشر وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون جملة سهام الوصايا مائة وسبعة وستين فهو ثلث المال، والثلثان ضعف ذلك، وذلك ثلثمائة وأربعة وثلاثون فإذا ضممت إليه الثلث فيكون خمسمائة سهم وسهم فتقسم المال بينهم على ذلك عشرون لصاحب الثلث، وخمسة عشر لصاحب الربع، واثنا عشر لصاحب الخمس، ولكل غريم ستون يأخذ كل واحد منهم ذلك من محل حقه، والباقي للورثة.

Mas'alah: How are bequests to creditors and fractional bequests of the estate distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5685)

ولو كان أوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه، ولرجل بثلث ماله، ولآخر بربع المائتين الدين قسمت المائة العين بين الورثة والموصى له بثلث المال في قياس قول أبي حنيفة على خمسمائة وسبعين سهما للموصى له بالثلث من ذلك تسعون سهما، وما بقي فللورثة؛ لأنه اجتمع في كل مائة من الدين ثلاثة وصايا. وصية بجميعها، وبثلثها، وبربعها، والقسمة عنده على طريق المنازعة، وقد صار كل مائة على أربعة وعشرين سهما في الحاصل لحاجتنا إلى حساب له ثلث وربع وينقسم نصف سدسه نصفين ثم قلنا ما على الأكثر، وهو ستة عشر يسلم له بلا منازعة، ويفاوت ما بين الثلث والربع، وذلك سهم لا منازعة فيه لصاحب الربع فيكون بين الآخرين نصفين، وقد استوت منازعتهم في الربع، وهو ستة فيكون بينهم أثلاثا فحصل لكل غريم مما عليه تسعة عشر سهما، وللموصى له بالربع مما على كل واحد منهما سهمان، وللموصي بالثلث مما على كل واحد منهما ثلاثة، وله من المائة ربع الثلث ثمانية أسهم فجملة حقه أحد عشر سهما إلا أنه لا يحتسب بنصف صاحب الربع؛ لأنه لم يتعين شيء من محل حقه فإنما يضرب كل غريم بتسعة عشر سهما، والموصى له بالثلث بأربعة عشر سهما فجملة هذه السهام اثنان وخمسون فهو ثلث المال، والثلثان مائة وأربعة إلا أنه يطرح نصيب الغريمين، وذلك ثمانية وثلاثون يبقى حق الورثة في مائة وأربعة، وحق الموصى له بالثلث في أربعة عشر فيقسم المائة العين بينهم على مائة وثمانية عشر سهما أربعة عشر لصاحب ثلث العين، والباقي للورثة. وفي الكتاب قد خرجه

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when debts are collected and added to the cash estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5686)

من خمسة أمثال ما ذكرنا، وهو تطويل غير محتاج إليه، وكأنه بناه على ما سبق من جعل كأنه مائة على ستين سهما، ولكن لا حاجة إلى ذلك هاهنا لانعدام الوصية بالخمس فإن قيل هذا الجواب لا يستقيم فإنكم قلتم لا يحتسب بسهام حق صاحب الثلث في الدين، ولم يتعين محل حقه أيضا فينبغي أن لا يحتسب بنصيبه من الدين، وإنما يحتسبه بنصيبه من المائة العين فقط قلنا قد بينا أن الموصى له بثلث المال شريك الورثة، وقد وجب الاحتساب بسهام حق الغريمين، وحق الورثة في ذلك الدين لدفع الضرر عن الورثة فمن ضرورة الاحتساب بحقهم الاحتساب بحق صاحب الثلث أيضا، ولا ضرورة في حق الموصى له بربع الدين فلهذا كانت القسمة على ما بينا فإن خرجت إحدى المائتين ضمت إلى العين ثم قسمت بين الورثة وصاحب الثلث وصاحب الربع، والمؤدى على سبعمائة وخمسة عشر، وهو يخرج مستقيما من خمس ذلك على ما بينا أنه يحتسب في القسمة هاهنا بسهام صاحب الربع في المؤدى، وذلك سهمان، وحق المؤدي في تسعة عشر فيكون ذلك أحدا وعشرين، وحق الغريم الآخر في تسعة عشر فيكون ذلك أربعين، وحق الموصى له بالثلث في أربعة عشر فيكون أربعة وخمسين، وهو ثلث المال، والثلثان ضعف ذلك مائة وثمانية إلا أنه يطرح نصيب من لم يؤد من الثلث، وذلك تسعة عشر يبقى خمسة وثلاثون إذا ضممته إلى مائة وثمانية يكون ذلك مائة وثلاثة وأربعين فيقسم ما تعين بينهم على هذا لصاحب الربع سهمان، وللمؤدي تسعة عشر، ولصاحب الثلث أربعة عشر، والباقي للورثة، وفي الكتاب خرجه من خمسة أمثال ما ذكرنا فإن خرجت المائة الأخرى فهو على قياس ما بينا يعتبر سهام صاحب الربع في المائة الأخرى أيضا يكون الثلث ستة وخمسين، ولثلث المائة اثنا عشر فيكون جملة المال على مائة وثمانية وستين لصاحب الربع أربعة عشر، والباقي للورثة، وفي الكتاب خرجه من خمسة أمثال ما ذكرنا فجعل القسمة من ثمانمائة، والعين سهما. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يخرج من العين شيء اقتسم الورثة،

والموصى له بثلث المائة العين على سبعة أسهم؛ لأنه لا يحتسب بوصية صاحب الربع إذا لم يتعين شيء من محل حقه، ولكن كل غريم يضرب في الثلث ثمانية وصاحب ثلث المال يضرب بثلث المال، وذلك مائة أيضا فيكون الثلث بينهم أثلاثا، وإذا صار الثلث على ثلاثة فالثلثان ستة ثم يطرح نصيب الغريمين، ويبقى حق الموصى له بالثلث في سهم، وحق الورثة في ستة فيقسم المائة العين بينهما أسباعا فإن خرجت إحدى المائتين

Mas'alah: How are bequests distributed when debts are partially collected and the estate includes multiple creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5687)

ضمت إلى العين، وقسم بينهم على مائة وخمسة؛ لأنه وجب اعتبار وصية صاحب الربع في المائة التي خرجت، وقد انكسر كل مائة بالأثلاث والأرباع، ويجعل كل مائة على اثني عشر فإنما يضرب كل غريم باثني عشر، والموصى له بالثلث كذلك، والموصى له بالربع بثلاثة فيكون الثلث بينهم على تسعة وثلاثين، والثلثان ثمانية وسبعون إلا أنه يطرح نصيب الذي لم يؤد، وذلك اثنا عشر يبقى من الثلث سبعة وعشرون إذا ضممت ذلك إلى ثمانية وسبعين يصير ذلك كله مائة وخمسة فلهذا كانت قسمة العين بينهم على هذا فإن خرجت المائة الباقية قسم جميع المال بينهم على اثنين وأربعين سهما؛ لأن الموصى له بالربع إنما يضرب بربع المائتين، وذلك خمسون، وكل غريم يضرب بمائة، والموصى له بثلث المال يضرب بمائة أيضا فإذا جعلت كل خمسين سهما تصير سهام الوصايا سبعة أسهم فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة إحدى وعشرين للموصى له بالربع سهم إلا أن هذا السهم نصفه بما أدى كل غريم فلذلك ضعف الحساب فجعل القسم من اثنين وأربعين للموصى له بالربع سهمان، ولكل غريم

أربعة، ويأخذ ذلك من محل حقه ثم يقسم ما بقي بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية أسهم؛ لأن حق الورثة في ثمانية وعشرين، وحق صاحب الثلث في أربعة فإن جعلت كل أربعة أسهم سهما يكون حق الورثة سبعة أسهم، وحق صاحب الثلث سهما فلهذا قال القسمة بينهم على ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate when there are debts owed by the heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5687)

قال: وإذا كان لرجل مائة درهم عينا، ومائتان على رجلين دينا كل واحد منهما مائة فأوصى لرجل بثلث ماله، ولكل واحد من صاحبي الدين بما على صاحبه فلصاحب الثلث ثلث العين، وللورثة ثلثاها؛ لأنه لا يحتسب بوصية الغريمين هاهنا فإن محل حق كل واحد منهما في ذمة الآخر فما لم يتعين شيء منه بالأداء لا يحتسب بوصيته فيه كما لو كانت الوصية لأجنبي آخر فتبقى المائة العين مقسومة بين الورثة، والموصى له بثلث المال أثلاثا فإن خرجت إحدى المائتين ضمت إلى العين، وقسمنا على قول أبي حنيفة على سبعة وثلاثين سهما بين الورثة، ولصاحب الثلث والموصى له بالمائة التي لم تخرج؛ لأنه لما تعين إحدى المائتين وجب الاحتساب بوصية الموصى له بها في هذه المائة، ومن ضرورته الاحتساب بوصية الموصى له بالمائة الأخرى أيضا؛ لأن الذي لم يوجد لا يتمكن من استيفاء نصيبه، وقد بقي عليه فوق حقه فلا بد من أن يجعل مستوفيا حقه مما عليه. إذا عرفنا هذا فنقول كل مائة من الدين صار على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم منها بطريق المنازعة، وخمسة لمن أوصى له بها، وللموصى له بالثلث من المائة العين سهمان فيكون جملة سهام الوصايا أربعة عشر هو

Mas'alah: How is the division of inheritance calculated when there are bequests and debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5688)

الثلث، والثلثان ثمانية وعشرون فتكون الجملة على اثنين وأربعين سهما إلا أنه يطرح نصيب الذي لم يؤد، وهو خمسة أسهم فيبقى تسعة وثلاثون سهما فتقسم العين للموصى له المؤدى من ذلك خمسة أسهم يأخذه عوضا عما يسلم لصاحبه من حقه، وإنما يأخذ ذلك من المائة التي أداها، والباقي من المال بين الورثة والموصى له بالثلث على ثمانية؛ لأن حق الورثة في ثمانية وعشرين، وحق الموصى له بالثلث في أربعة فإذا جعلت كل أربعة سهما تكون القسمة بينهم على ثمانية، وإن لم يخرج من الدين غير خمسين درهما من إحدى المائتين ضممت الخمسين إلى المائة العين ثم اقتسمتها الورثة وصاحب الثلث أثلاثا؛ لأنه لا يحتسب هاهنا بشيء من وصيته صاحبي الدين فقد بقي على كل واحد منهما مقدار حقه، وزيادة فلا يسلم لواحد منهما شيء من العين، وإنما كان لوصيتهما لضرورة تعين شيء لحق أحدهما، ولم يوجد ذلك هاهنا فإذا ثبت أنه لا يحتسب بوصيتهما، والموصى له بثلث المال شريك للوارث فيقسم ما تعين بينهم أثلاثا إلى أن يؤدي أحدهما مما عليه مقدار الزيادة على نصيبه من المائة فإذا لم يبق عليه إلا بقدر نصيبه وصار هو مستوفيا لنصيبه جعل هذا، وما لو أدى جميع المائة سواء فحينئذ تكون القسمة على سبعة وثلاثين سهما كما بينا، وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذا كقول أبي حنيفة - رحمه الله - إلا في فصل، وهو أنه إذا خرج الدين على أحدهما فحينئذ يقسم ما تعين عندهما على ثمانية أسهم للمؤدي سهم من ذلك؛ لأن كل غريم يضرب بمائة درهم وصاحب الثلث كذلك فيكون الثلث بينهم على ثلاثة، والثلثان ستة إلا أنه يطرح السهم الذي هو نصيب من لم يؤد، وتقسم العين بين من بقي منهم على ثمانية أسهم للمؤدي سهم من ذلك يأخذه مما أدى على سبيل العرض عما له في

ذمة صاحبه إن كان أدى جميع المائة، وإن بقي عليه شيء من ذلك يقاص ذلك الذي بقي عليه إذا لم يكن ذلك فوق حقه ثم يقسم ما بقي بين صاحبي الثلث والورثة على مقدار حقهما أسباعا لصاحب الثلث سبعة وللورثة ستة أسباعه، والله أعلم بالصواب [باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة] (قال – رحمه الله –) وإذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة درهم دينا على أحد ابنيه فأوصى لرجل بثلث ثم مات ولم يدع وارثا غير ابنيه ولا مالا غير هاتين المائتين وللموصى له بثلث المال نصف المائة العين وفي تخريج المسألة طريقان أحدهما أن الموصى له بالثلث شريك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the debtor is one of the heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5689)

الوارث وحقه في سهم وحق الابنين في سهمين إلا أن المديون مستوف حقه مما عليه فيطرح سهم لأن عليه مثل حقه والزيادة ويبقى في العين حق الذي لا دين عليه وحق الموصى له بالثلث وحق كل واحد منهما في سهم فلهذا تقسم العين بينهما نصفين والثاني أن الدين في حكم التاوي فلا يعتبر في القسمة ولكن تقسم العين بين الابنين والموصى له بالثلث أثلاثا إلا أن نصيب الابن المديون لا يسلم له لأن عليه للآخرين هذا القدر وزيادة ويستوفيان هذا القدر قضاء مما لهما عليه فإن صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون أخذه وحقهما سواء قبله فيقتسمان هذا الثلث بينهما نصفين فعلى الطريقين يسلم للآخرين الذي لا دين عليه خمسه وتبين أن السالم للمديون مما عليه مثل هذا لأن ذلك القدر تعين من الدين فإذا ضممته إلى العين صار المال خمسة عشر درهما وقد نفذنا الوصية في مثلها خمسة وقد ذكرنا بعض طرق الحساب

في هذه المسألة في كتاب الوصايا ولا نشتغل بإعادة تلك الطريق هاهنا فإن من سلك طريق الورع من أصحابنا لا يستحسن الاشتغال بتلك الطريق وقد أشرنا إلى بعض ذلك في حساب الوصايا. ولو كان أوصى بربع ماله كان للموصى له المائة العين أما على طريق الأول فلأنك تحتاج إلى حساب ينقسم ثلاثة أرباعه نصفين وأقل ذلك ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم يطرح نصيب الابن المديون، ويضرب للابن الآخر في العين بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة بينهما على خمسة وعلى الطريق الآخر الموصى له بالربع يسلم له ربع العين وثلاثة أرباعه بين الابنين نصفين نصيب الابن المديون من العين سبعة وثلاثون ونصف ولكن لا يسلم له بل يستوفيان قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله أخماسا فيستوفيان هذا القدر بينهما أخماسا ففي الحاصل يسلم للموصى خمسا العين أربعون درهما وللابن ستون ويتعين من الدين مثل ذلك فيكون جملة المال مائة وستين وقد نفذنا الوصية في ربعها أربعين إلى أن ينسب خروج ما بقي من الدين فيمسك الابن المديون بمقدار حصته وذلك خمسة وستون فيؤدي خمسة وعشرين فيقسم بين الموصى له والابن الآخر أخماسا خمساه للموصى له وذلك عشرة فإذا ضمه إلى أربعين يسلم له خمسون كمال الربع ويسلم لكل ابن خمسة وسبعون. ولو كان أوصى بخمس ماله فالمائة العين بين الابن الذي لا دين عليه والموصى له أثلاثا لأن أصل الحساب من خمسة للموصى له سهم وهو الخمس ولكل ابن سهمان ثم يطرح نصيب الابن المديون فيضرب كل واحد من الآخرين في العين بسهام حقه

Mas'alah: How is the division of inheritance calculated when there are bequests and debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5690)

فيكون بينهما أثلاثا لهذا وعلى الطريق الآخر يأخذ الموصى له خمس العين وذلك عشرون ولكل ابن نصف ما بقي وذلك أربعون إلا أنه لا يسلم للمديون نصيبه ولكن الآخرين يأخذان ذلك قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله أثلاثا فيقسمان هذه الأربعين بينهما للموصى له بثلاثة عشر وثلث إذا ضمه إلى العشرين يكون ثلاثة وثلاثين وثلثا وذلك ثلث المائة، وللابن ستة وستون وثلثان، وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك ثلاثة وثلاثين وثلثا فإذا تيسر خروج ما بقي من الدين أمسك المديون كمال حقه مما عليه من الدين، وذلك ثمانون فأدى عشرين فاقتسمه الموصى له والابن الآخر أثلاثا للموصى له من ذلك ستة وثلثان فإذا ضمه إلى ما كان أخذه كانت الجملة أربعين درهما، وذلك خمس المائتين، وعلى هذا لو أوصى بثلث العين وثلث الدين فهي بمنزلة الوصية بثلث المال في التخريج إلا أن ما يسلم للموصى له هاهنا يكون مقدما في التنفيذ باعتبار أنه يوصي بالعين، وفيما تقدم هو شريك الوارث باعتبار أن الوصية له كانت بثلث المال مرسلا، وقد بينا هذا الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a quarter of the estate when the debtor is one of the heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5690)

وكذلك لو أوصى بربع العين والدين فهو نظير ما تقدم في التخريج إلا أن هاهنا الموصى له يأخذ نصف العين بخلاف ما إذا كان أوصى له بربع المال لأنا نعلم أنه تعين من الدين قدر الربع وزيادة، وحق الموصى له مقدم هاهنا في التنفيذ من ثلث المال فجميع وصيته هاهنا تخرج من ثلث المتعين من المال لأن وصيته بقدر خمسين درهما ربع المالين، وقد تعين من الدين هذا المقدار باعتبار أن الابن المديون يصير مستوفيا

بقدر حصته مما عليه فإذا أخذ الموصى له نصف العين وسلم الابن الذي لا دين عليه نصف العين ظهر أن المتعين من الدين مثل ذلك فإن حق الاثنين في التركة سواء فإن ظهر أن المتعين من الدين مقدار خمسين تبين أن وصية الموصى له ما جاوز من الثلث فلهذا يعطي جميع حقه مقدما على حق الوارث بخلاف ما تقدم فهناك إنما أوصى له بربع المال فهو بهذه الوصية يكون شريك الوارث بربع المال فلهذا لا ينفذ جميع وصيته من القدر المتعين من المال واستوضح هذا الفرق بما لو كان الدين على رجل آخر فأوصى بربعه لإنسان ثم خرج من الدين عشرة أو عشرون فإن ذلك كله يسلم له للموصى له بربع الدين، ويكون حقه في ذلك مقدما على حق الوارث بخلاف ما إذا كانت الوصية له بربع المال، وعلى هذا لو كانت الوصية بخمس العين والدين استوفى الموصى له جميع حقه من العين، وذلك أربعون درهما لأنه قد تعين من دينه مقدار حقه والزيادة، وحقه فيما تعين مقدم على حق الورثة، وجميع وصيته دون ثلثي ما تعين فلهذا يأخذ جميع حقه من

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions of the estate distributed when they exceed one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5691)

ولو كان أوصى بثلث ماله لرجل، وبربع ماله لآخر فالقول أن الوصيتين جاوزتا الثلث فيعزل لتنفيذهما ثلث المتعين من المال، وذلك خمسون درهما نصف العين ثم يقسم ذلك بين الموصى لهما على سبعة أسهم لأن الموصى له بالثلث يضرب بثلث ما تعين، وذلك خمسون. والموصى له بالربع يضرب بما تعين، وذلك سبعة وثلاثون ونصف فإذا جعلت تفاوت ما بين الأكثر والأقل، وهو اثنا عشر درهما ونصف بينهما يكون حق

صاحب الثلث أربعة أسهم، وحق صاحب الربع ثلاثة فلهذا قسم نصف العين بينهما على سبعة إلا أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فحينئذ يمسك المديون كمال حقه، وذلك ستة وستون وثلثان، ويؤدي ثلاثة وثلاثين وثلثا فيأخذ الابن الذي لا دين عليه نصفها، ويقسم نصفها بين الموصى لهما على سبعة أسهم كما ذكرنا في القسمة الأولى.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated using shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5691)

وإن قسمته على طريق السهام قلت قد انكسرت المائة بالأثلاث والأرباع فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع، وذلك اثنا عشر فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث، وهو أربعة والموصى له بالربع يضرب بثلاثة فتكون القسمة على ما يسلم لهما بينهما على سبعة.

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-fifth of the estate distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5691)

ولو كان أوصى بثلث ماله وخمسه كان نصف العين بين الموصى لهما على ثمانية لأن حق صاحب الثلث في كل عشرة دراهم سهم يكون حق صاحب الثلث في خمسين خمسة أسهم، وحق صاحب الخمس ثلاثة فلهذا يقسم محل الوصية بينهما على ثمانية، وعلى الطريق الآخر يحتاج إلى حساب له خمس فخمسه ثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثمانية.

Mas'alah: How are bequests of one-third, one-fourth, and one-fifth of the estate distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5691)

ولو كان أوصى بثلث ماله وربعه وخمسه كان نصف العين بينهم على خمسة وأربعين سهما عشرين منها لصاحب الثلث، وخمسة عشر لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس لأن صاحب الثلث يضرب بخمسين، وصاحب الربع خمسة عشر سهما، وحق صاحب الخمس اثنا عشر سهما فيضرب كل واحد منهم في محل الوصية بسهام حقه، وعلى طريق السهام يحتاج إلى حساب له ثلث وربع وخمس، وذلك بأن نضرب ثلاثة في أربعة ثم في خمسة فتكون ستين للموصى له بالثلث ثلاثة وعشرون، وللموصى له بالربع ربعه خمسة عشر، وللموصى له بالخمس خمسه اثنا عشر فإذا جمعت بين هذه السهام كانت سبعة وأربعين سهما

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a third of the assets and debt and a fifth of his wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5691)

ولو أوصى بثلث العين والدين، وبخمس ماله كان بمنزلة من وصى بثلث ماله وخمس ماله لأن الوصيتين جاوزتا الثلث، وقد بينا أن عند مجاوزة الثلث لا فرق بين الوصيتين بالعين. وبين الوصية بالمال مرسلا في أنه تنفيذ الوصية لهما في نصف العين فأما في القسمة بينهما فقال أبو حنيفة هذا والأول أيضا سواء لأن حق الموصى له بثلث

Mas'alah: How do Abu Hanifa and his students differ on dividing bequests when a testator bequeaths a

third of assets and debt and a fifth of wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5692)

العين والدين في ستة وستين وثلثين فقد تعين من الدين مقدار حقه فيها وزيادة، وحق الموصى له بخمس المال في خمس ما تعين، وذلك ثلاثون درهما إلا أن من أصله أن الموصى له بالزيادة على ثلث المتعين من المال تبطل وصيته في الزيادة ضربا واستحقاقا فإنما يضرب هو بخمس الآخر بثلاثين فتكون القسمة بينهما ثمانية أسهم كما في الفصل المتقدم فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالموصى له بثلث العين والدين يضرب فيه بجميع حقه، وذلك ستة وستون وثلثان فالسبيل أن يجعل كل عشرة على ثلاثة أسهم فيكون حق صاحب الخمس في تسعة أسهم، وحق صاحب الثلث في عشرين سهما فيقسم نصف العين بينهما على تسعة وعشرين سهما، وقد فسره بعد هذا، ونص على الخلاف بهذه الصفة.

Mas'alah: How is the division of bequests calculated when a testator bequeaths a third of his wealth and a fourth of the assets and debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5692)

ولو كان أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين لأن الموصى له بثلث المال حقه في خمسين ثلث المتعين من المال، وكذلك حق الموصى له بربع العين والدين فقد تعين من الدين والعين مقدار حقه فيهما وزيادة، وحقه فيهما مقدم على حق الورثة فلهذا ضرب هو بخمس كما ضرب صاحب الثلث فكان قسمة نصف العين بينهما نصفين، ولو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين لأن المتعين من الدين نصفه، وفيه وفاء بوصية صاحب

الدين، وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته، وذلك خمسون، وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين أيضا ثلث المتعين من المال فكان محل الوصية بينهما نصفين.

Mas'alah: How is the division of bequests calculated when a testator bequeaths a third of his wealth and a fifth of the assets and debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5692)

ولو كانت الوصية بثلث ماله، وبخمس العين والدين كان نصف العين بين الموصى لهما أتساعا، لصاحب الثلث خمسة، ولصاحب الخمس أربعة لأن صاحب الخمس يضرب بجميع حقه، وذلك أربعون درهما فقد تعين من الدين مقدار حقه وزيادة، وصاحب الثلث يضرب بخمس فإذا جعلت كل عشرة سهما كان لصاحب الثلثين خمسة، ولصاحب الخمس أربعة فلهذا كانت القسمة بينهما أتساعا.

Mas'alah: How do Abu Hanifa and his students differ on dividing bequests when a testator bequeaths a third of assets and debt and a fourth of his wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5692)

ولو كانت الوصية بثلث العين والدين، وبربع ماله كان نصف العين بينهما على خمسة وعشرين سهما تسعة منها لصاحب الربع، وستة عشر لصاحب الثلث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وأما في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - فهو بينهما على سبعة أسهم، وقد ذكر هذه المسألة قبل هذا، وأجاب فيها بجواب مبهم فقال هذا بمنزلة وصيته بثلث المال، وبربع المال، وقد تبين بما ذكر هاهنا أن مراده هناك

المساواة بينهما في أن تنفيذهما من نصف العين خاصة أو المساواة بينهما في التخريج على قول أبي حنيفة – رحمه الله – خاصة دون قولهما ثم بيان التخريج على قولهما

Mas'alah: How is the division of assets calculated for a bequest of one-third of tangible property and debt and one-quarter of the estate according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5693)

أن صاحب ثلث العين والدين يضرب في محل الوصية بثلث العين وثلث الدين جميعا فقد تعين من الدين فوق ثلث وثلث الدين ستة وستون وثلثان، وصاحب ربع المال إنما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف ربع ما تعين من المال فقد انكسر العشر بالأثلاث والأرباع فالسبيل أن تجعل كل عشرة على اثني عشر مكان حق صاحب الربع خمسة وأربعين، وحق صاحب ثلث العين والدين في ثمانين، ولكن بينهما موافقة بالخمس فيقتصر بالخمسة من خمسة وأربعين على خمسها، وذلك تسعة، ومن ثمانين على خمسها، وذلك ستة عشر فصاحب الربع يضرب بتسعة، وصاحب الثلث بستة عشر فكانت القسمة بينهما على خمسة وعشرين سهما، وأما على قول أبي حنيفة فصاحب ثلث العين والدين إنما يضرب بخمسين لأن ما زاد على ذلك إلى تمام ستة وستين وثلثين جاوز الثلث فبطلت وصيته في ذلك ضربا واستحقاقا، وصاحب الربع إنما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف فإذا جعلت كل اثني عشر ونصف سهما يكون حق صاحب الثلث أربعة أسهم، وحق صاحب الربع ثلاثة فلهذا كانت القسمة بينهما على سبعة أسهم.

Mas'alah: How is the division of assets calculated when bequests include one-quarter of the estate, one-fifth of tangible property and debt, and one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5693)

ولو كانت الوصية بربع ماله وبخمس العين والدين اقتسما نصف العين على أحد وثلاثين سهما خمسة عشر سهما لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الخمس لأن صاحب الخمس إنما يضرب بألف درهم، وصاحب ربع المال إنما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف فيكون كل عشرة على أربعة أسهم فحق صاحب الخمس ستة عشر، وحق صاحب الربع خمسة عشر، ولو أوصى مع هذا بثلث ماله اقتسم أصحاب الوصايا نصف العين على أحد وخمسين سهما لأن صاحب الثلث إنما يضرب بثلث ما تعين، وذلك خمسون، وقد جعلنا كل عشرة على أربعة أسهم فيصير حقه في عشرين سهما إذا ضممت ذلك إلى أحد يكون أحدا وثلاثين وخمسين فيقسم محل الوصية، وهو نصف العين بينهم على هذا لصاحب الثلث عشرين، ولصاحب الربع خمسة عشر، ولصاحب الخمس ستة عشر، ولو لم يكن أوصى بثلث ماله، ولكنه أوصى بثلث العين والدين اقتسم أصحاب الوصايا نصف العين على سبعة وخمسين سهما، وثلثي سهم لصاحب الخمس منهما ستة عشر، ولصاحب الرد خمسة عشر والباقي لصاحب الثلث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن صاحب ثلث العين والدين إنما يضرب بستة وستين درهما وثلثين، وصاحب الخمس بأربعين، وصاحب ربع المال بسبعة وثلاثين ونصف فيجعل كل عشرة على اثني عشر سهما فيكون لصاحب الربع خمسة وأربعون ولصاحب الخمس ثمانية وأربعون فذلك ثلاثة وتسعون

ولصاحب ثلث العين والدين ثمانون فجملته تكون مائة وثلاثين وسبعين وفي الكتاب اقتصر على الثلث من ذلك لأنه يجوز بالكسر بالأثلاث فجعل محل الوصية بينهم على سبعة وخمسين وثلثي سهم، وجعل لصاحب الخمس ستة عشر، وهو ثلث ثمانية وأربعين، ولصاحب الربع خمسة عشر، وهو ثلث خمسة وأربعين، ولصاحب الثلث ستة وعشرون وثلثان، وهو ثلث ثمانين.

Mas'alah: How is the division of assets calculated when bequests include one-quarter of the estate, one-quarter of tangible property, and one-quarter of tangible property and debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5695)

ولو أوصى لرجل بربع ماله، ولآخر بربع العين، ولآخر بربع العين والدين كان نصف العين بينهما على سبعة لأن صاحب ربع العين والدين يضرب بخمسين كمال حقه، وصاحب ربع العين يضرب بسبعة وثلاثين ونصف ربع ما تعين من المال فيجعل كل اثني عشر ونصف سهما فيصير حقه في ثلاثة، وحق الآخر في أربعة فلهذا كان تضرب العين بينهم على سبعة.

Mas'alah: How is the division of assets calculated when bequests include one-third of the estate and one-third of tangible property and debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5695)

ولو أوصى بثلث ماله لرجل، وبثلث العين والدين فعلى قولهما نصف العين بينهما على

سبعة لأن صاحب العين والدين يضرب بستة وستين وثلثين، وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين فإذا جعلت كل ستة عشر وثلثا سهما كانت القسمة بينهما على سبعة، وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله – الثلث بينهم نصفان لأن صاحب العين لا يضرب بما زاد على الخمسين فيستوي هو بصاحب ثلث المال.

Mas'alah: How is the division of assets calculated when bequests involve fractions of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5695)

ولو أوصى بخمس ماله لرجل، وبخمس العين والدين لآخر فنصف العين بينهما على سبعة لأن صاحب خمس العين والدين إنما يضرب بأربعين، وصاحب خمس المال إنما يضرب بثلاثين خمس العين والمال فإذا جعلت كل عشرة سهما صار حق أحدهما في أربعة أسهم، وحق الآخر في ثلاثة فلهذا كانت القسمة بينهما على سبعة.

Mas'alah: How is the division of assets calculated when bequests involve fractions of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5695)

ولو أوصى لرجل بثلث العين، ولآخر بثلث الدين كان نصف الدين بينهما نصفين لأنه قد تعين من الدين مقدار وصية صاحب الدين، وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته في محل الوصية، وهو نصف العين كما يضرب صاحب العين بجميع وصيته فللمساواة كان نصف العين بينهما نصفين.

Mas'alah: How is the division of assets calculated when bequests involve fractions of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5695)

وكذلك لو أوصى بربع العين لرجل، وربع الدين لآخر إلا أنها هنا إذا اقتسما نصف العين بينهما نصفين فقد وصل إلى كل واحد منهما كمال حقه فما يخرج من الدين بعد ذلك يكون للابن خاصة، وفي الأول ما وصل إليهما كمال حقهما فإذا خرج الدين أمسك المديون كمال حقه، وأدى الفضل، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فكان نصف ذلك للابن الذي لا دين عليه، ونصفه بين صاحبي الوصية نصفان.

Mas'alah: How is the division of assets calculated when bequests involve fractions of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5695)

ولو كان أوصى بخمس العين لرجل، وبخمس الدين لآخر أخذ جميع وصيتهما بقدر أربعين درهما لأن وصيتهما دون نصف العين فإن وصيتهما بقدر أربعين درهما، ونصف العين خمسون فيأخذ كل واحد منهما كمال حقه يبقى من العين ستون فهي للابن الذي لا دين عليه، وقد سلم للمديون

مثل ذلك مما عليه إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ يمسك المديون كمال حقه، وذلك ثمانون، ويؤدي إلى أخيه عشرين

Mas'alah: How is the division of assets calculated when bequests involve fractions of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5696)

ولو أوصى بثلث العين لرجل، وبربع الدين لآخر كان نصف العين بينهما على سبعة لصاحب الربع ثلاثة، وللآخر أربعة لأن وصيتهما فوق نصف العين هاهنا فإنما يقول نصف العين لتنفيذ الوصيتين باعتبار أنه ثلث المتعين من المال ثم يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث، وصاحب ربع الدين بخمسة وعشرين فإذا جعلت تفاوت ما بين الأقل والأكثر، وهو ثمانية وثلث سهما يكون لهذا ثلاثة، وللآخر أربعة، وما خرج من الدين أخذ نصفه إلى أن يستوفيا وصيتهما ثم ما يخرج بعد ذلك يكون للابن الذي لا دين عليه لأن الباقي من وصيتهما ثمانية وثلث فإذا خرج ستة عشر وثلثان، وأخذا نصفه فاقتسماه بينهما على سبعة فقد استوفى كل واحد منهما كمال وصيته فما يخرج بعد ذلك يكون للابن الذي لا دين عليه.

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions of assets and debts divided among legatees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5696)

ولو أوصى بثلث ماله لرجل، وبثلث العين لآخر، وبربع الدين لآخر كان نصف العين بينهم على ثلاثة عشر سهما لأن صاحب ثلث المال يضرب بخمسين ثلث المتعين من المال، وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث، وصاحب ربع الدين يضرب بخمسة وعشرين فإذا جعلت كل ثمانية وثلث سهما يصير حق صاحب ثلث المال ستة أسهم، وحق صاحب ربع الدين ثلاثة فلهذا قسم محل الوصية بينهم على ثلاثة عشر سهما.

Mas'alah: How do Abu Hanifa and his students differ on distributing bequests of fractions of assets and debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5696)

ولو كان أوصى بثلث العين والدين مكان وصيته بثلث المال مرسلا فنصف العين بينهم على خمسة عشر في قول أبي يوسف ومحمد لأن صاحب ثلث العين والدين يضرب بستة وستين وثلثين فإذا جعلت كل ثمانية وثلث سهما يكون حقه في ثمانية أسهم فلهذا كانت قسمته العين بينهم على خمسة عشر لصاحب ثلث العين والدين ثمانية، ولصاحب ثلث العين أربعة، ولصاحب ربع الدين ثلاثة فأما في قياس قول أبي حنيفة نصف العين بينهم على خمسة وعشرين للأصلين المعروفين له على ما بينا، ووجه التخريج أنه يتعين من الدين خمسون، وفيه وصيتان لصاحب ثلث العين والدين بثلاثة وثلاثين وثلث، ولصاحب ربع الدين بخمسة وعشرين بمقدار ثمانية وثلث تفاوت ما بين الحقين يسلم لصاحب الثلث بلا منازعة يبقى أحد وأربعون وثلثان، وقد استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما عشرون وخمسة أسداس فكان لصاحب ربع الدين عشرون وخمسة أسداس، وللآخر تسعة وعشرون، وسدس قبله من العين ثلاثة وثلاثون وثلث فيكون جملة حقه اثنين وستين وأربعة أسداس فالسبيل أن تجعل كل أربعة

وسدس سهما فيكون حق صاحب ربع الدين خمسة أسهم، وحق صاحب ثلث العين ثمانية أسهم فكان حق صاحب ثلث العين والدين اثنين وستين وأربعة أتساع إلا أنه لا يضرب بما زاد على الخمسين لأن وصيته في الزيادة على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا فإنما يضرب هو بخمسين فإذا جعلت كل أربعة وسدس سهما يكون ذلك اثني عشر سهما فهو يضرب باثني عشر، وصاحب ثلث الدين بثمانية، وصاحب ربع الدين بخمسة فتكون الجملة خمسة وعشرين سهما فيقسم نصف سهم على ذلك.

Mas'alah: How are bequests of one-quarter of wealth, one-third of assets, and one-fifth of debts distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5697)

وإذا كان لرجل مائة درهم عينا، ومائتا درهم على أحد ابنيه فأوصى لرجل بربع ماله، ولآخر بثلث العين، ولآخر بخمس الدين فنصف العين بين أصحاب الوصايا على مائة وثلاثة وثلاثين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن صاحب ربع المال إنما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف وصاحب ثلث الدين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب خمس الدين يضرب بأربعين لأنه قد تعين من الدين خمسون، وذلك فوق حقه فقد انكسر على عشرة بالأثلاث والأرباع فيحمل كل عشرة على اثني عشر فكان حق صاحب خمس الدين في ثمانية وأربعين وحق صاحب ربع المال في خمسة وأربعين، وحق صاحب ثلث العين في أربعين فإذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائة وثلاثة وثلاثين سهما فلهذا قسم نصف العين بينهم على ذلك، وأما على قياس قول أبي حنيفة فنصف العين بين أصحاب الوصايا على مائتين وستين لأنه اجتمع مما تعين من الدين وصيتان وصية بأربعين منها لصاحب الخمس وباثني عشر ونصف لصاحب ربع المال فقدر سبعة وعشرين ونصف خرج عن منازعة صاحب الربع فيسلم لصاحب الخمس يبقى اثنان وعشرون ونصف استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفين لكل واحد منهما أحد وعشرون عشر وربع فقد انكسر الدرهم بالأرباع، ولصاحب ثلث العين من العين ثلاثة وثلاثون وثلث، ولصاحب ربع المال من ذلك خمسة وعشرون فجملة ما أصاب الربع ستة وثلاثون وربع، ولصاحب الخمس ثمانية وثلاثون وثلاثة أرباع فقد انكسر بالأثلاث والأرباع فالسبيل أن تجعل كل درهم على اثني عشر سهما فيصير ما تعين من الدين، وذلك خمسون ستمائة والمائة العين ألف ومائتان، ولكنك

تجعل الموافقة بينهما بالخمس فاختصر من ستمائة على خمسها، وهو مائة وعشرون والمائة العين على مائتين وأربعين ثم نعود إلى الأصل فنقول حق صاحب خمس الدين في أربعة وتسعين، وحق صاحب الربع في ثلاثين مقدار ستة وستين تسلم لصاحب الخمس بلا منازعة يبقى أربعة وخمسون استوت منازعتهما فيه فكان

Mas'alah: How are bequests of one-fifth of debt and one-quarter of assets and debts distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5698)

ولو لم يكن أوصى بربع ماله، ولكنه أوصى بربع العين والدين كان نصف العين على تسعة وثمانين سهما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن صاحب خمس الدين يضرب بأربعين وصاحب ربع العين والدين إنما يضرب بخمسة وسبعين لأنه تعين من الدين مقدار الربع فهو يضرب بجميع وصيته فيها، وصاحب العين بثلاثة وثلاثين وثلث فتجعل كل عشرة على ستة لأنه انكسر كل عشرة بالأثلاث والأنصاف فتضرب اثنين في ثلاثة فيكون ستة. وإذا صار كل عشرة على ستة فسهام ما تعين من الدين ثلاثون، وسهام المائة العين ستون ثم صاحب خمس الدين إنما يضرب بأربعة وعشرين، وذلك أربعة أخماس ما تعين من الدين، وصاحب ربع العين والدين إنما يضرب بخمسة وأربعين ثلاثون بسهام ما تعين من الدين خمسة عشر سهام ربع المائة العين وأربعة وعشرون إذا ضممته إلى خمسة وأربعين يكون تسعة وستين، وصاحب ثلث العين يضرب بعشرين سهام ثلث العين فيكون ذلك تسعة وثمانين فلهذا كانت قسمة نصف العين بينهم على تسعة وثمانين سهما، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولم يذكر قول أبي حنيفة قال – رضي الله عنه: وكان شيخنا الإمام يقول إنما لم يذكره لأنه مل من ذلك،

ويمكن تخريجه على الأصلين اللذين بيناهما له فنقول اجتمع فيما تعين من الدين وصيتان لصاحب الخمس بأربعين، ولصاحب الربع بخمسين إلا أن القسمة عنده على طريق المنازعة فالعشرة تسلم لصاحب الربع بلا منازعة، ونصف الباقي بالمنازعة له ثلاثون، ولصاحب الخمس عشرون، ولصاحب الربع من العين خمسة وعشرون فيجتمع له خمسة وخمسون إلا أن فيما زاد على الخمسين تبطل وصيته ضربا واستحقاقا فإنما يضرب هو بخمسين، وصاحب الخمس بعشرين، وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل عشرة على ثلاثة أسهم لانكسار العشرة بالأثلاث فيكون حق صاحب ثلث العين عشرة، وحق صاحب ربع العين والدين خمسة عشر لأن حقه كان في خمسين، وقد جعلنا كل عشرة على ثلاثة فتكون خمسة

عشر، وحق صاحب ربع الدين كان في عشرين فيكون ستة فإذا جمعت بين هذه السهام كان أحدا وثلاثين سهما فيقسم نصف العين بينهم على أحد وثلاثين سهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله – بهذا.

Mas'alah: How are shares calculated when a man leaves cash and a debt owed by his son, with multiple bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5699)

وإذا كان للرجل مائتا درهم عينا ومائة على أحد ابنيه دينا فأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع الدين، ولآخر بخمس العين فالمال كله عين لأن نصف العين محل لتنفيذ الوصية، ونصفه للابن الذي لا دين عليه، وهو مائة درهم، ويسلم للمديون منه مثل ذلك، وذلك جميع ما عليه فظهر أن المال قد تعين كله فيعول لمائة، وهو ثلث المال

لتنفيذ الوصايا فيضرب فيه الموصى له بربع الدين بخمسة وعشرين والموصى له بخمس العين بأربعين والموصى له بثلث المال بمائة فالسبيل أن يجعل كل عشرة على سهمين فيكون لصاحب الثلث عشرون، ولصاحب ربع الدين خمسة، ولصاحب خمس العين ثمانية فإذا جمعت بين هذه السهام كان ثلاثة وثلاثين والثلثان ضعف ذلك فيكون جملة المال بينهم على تسعة وتسعين سهما عندهم جميعا

Mas'alah: How is the estate divided when the bequest is one-quarter of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5699)

ولو كانت الوصية بربع ماله كانت المائة العين بينهما على تسعة وعشرين للموصى له ثمانية، وللابن أحد وعشرون لا بل يزيد على ثمانية مثل ثلثه، وليس له ثلث صحيح فاضرب ثمانية في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين يزيد عليه مثل ثلثه ثمانية فيكون اثنين وثلاثين يطرح من ذلك نصيب المرأة، وهو ثلاثة ويضرب الابن بأحد وعشرين والموصى له بثمانية.

Mas'alah: How is the estate divided when the bequest is one-fifth of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5699)

ولو كانت الوصية بخمس ماله فالمائة العين بينهما على تسعة أسهم لأنك تزيد على ثمانية مثل ربعها، وذلك سهمان ثم تطرح نصيب المرأة سهما يبقى تسعة تقسم العين على ذلك للموصى له سهمان، وللابن سبعة

Mas'alah: How is the estate divided when the heir is a full brother instead of a son, with a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5699)

فإن كان مكان الابن أخ لأب، وأم، وقد أوصى بثلث ماله فالعين بين الأخ والموصى له بالثلث على خمسة لأن أصل الفريضة من أربعة فتزيد عليه للموصى له مثل نصفه سهمين فيكون ستة ثم يطرح نصيب المرأة فيبقى حق الابن في ثلاثة، وحق الموصى له في سهمين فعلى ذلك تقسم العين بينهما.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest of one-third is made alongside debts and a daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5700)

امرأته دينا ومائة على ابنه دينا، وترك مع ذلك بنتا، وقد أوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين البنت والموصى له على تسعة عشر لأن أصل الفريضة من ثمانية والقسمة من أربعة وعشرين للموصى له ثلاثة، وللابن أربعة، وللابنة سبعة فيزاد للموصى له بالثلث مثل نصفه اثنا عشر ثم يطرح نصيب الابن والمرأة فكل واحد منهما مستوف حقه مما عليه. وإنما تقسم العين بين الابنة والموصى له على تسعة عشر للابنة سبعة، وللموصى له اثنا عشر

Mas'alah: How does the division change when the wife pays her debt in a bequest scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5700)

فإن أدت المرأة ما عليها صار المال كله عينا مقسوما على ستة وثلاثين سهما لأنها إذا أدت ما عليها فقد صار نصيب الابن أكثر مما عليه. وبيان ذلك أن جملة المال ثلثمائة اقسمها على ستة وثلاثين سهما يكون كل مائة اثني عشر، ونصيب الابن أربعة عشر فعرفنا أن نصيبه أكثر من مائة فيجب له ما عليه، وللمرأة نصيبها بما عليها ثلاثة أسهم، ويؤدي ما بقي فيكون ذلك مع المائة العين مقسوما بين الابنة والموصى له والابن على أحد وعشرين سهما لأنه قد وصل إلى الابن اثنا عشر بما عليه من الدين يبقى حقه في سهمين، وحقهما في تسعة عشر كما بينا.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest of one-fifth is made and the wife does not pay her debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5700)

ولو كانت الوصية بخمس ماله، ولم تؤد المرأة شيئا فالمال الذي على الابن عين لأن نصيبه أكثر من مائة، وبيان ذلك أنه يطرح نصيب المرأة ويقسم المائة العين مع ما على الابن بينهم على سبعة وعشرين لأن الفريضة كانت من أربعة وعشرين، وزدنا الموصى له بالخمس مثل ربعها ستة فيكون ثلاثين ثم يطرح نصيب المرأة ثلاثة يبقى سبعة وعشرون فيكون كل مائة على ثلاثة عشر ونصف فحق الابن أربعة عشر فعرفنا أن نصيبه أكثر من المائة فلهذا قسمنا المائتين على سبعة وعشرين للموصى له بالخمس ستة وللابنة سبعة وللابن أربعة عشر ثلاثة عشر ونصف قد كان مستوفيا له، ويستوفي نصف سهم مما بقي.

Mas'alah: How is a bequest of one-quarter of the estate calculated when a dower debt is owed by the

husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5700)

وإذا كان للمرأة مائة درهم عينا، ومائة على زوجها دينا من صداقها فأوصت لرجل بربع مالها ثم ماتت وتركت من الورثة زوجها وأمها وأختيها لأبيها

وأمها، وأختين لأمها فالمائة العين تقسم بين الأم والأخوات والموصى له على أحد وثلاثين لأنا نصحح قبل الوصية فنقول للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وللأختين للأم الثلث سهمان، وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة فتكون القسمة من عشرة، وهي مسألة أم الفروج ثم تزاد الوصية بالربع مثل ثلاثة، وليس للعشرة ثلث صحيح فاضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم يزاد للموصى له مثل ثلثها عشرة ثم يطرح نصيب الزوج لأن عليه فوق حقه، ونصيبه كان ثلاثة ضربناها في ثلاثة فتكون تسعة فإذا طرحت ذلك من أربعين يبقى أحد وثلاثون فتقسم العين بينهم على هذا للموصى له عشرة، وقد كان للأم سهم ضربناه في ثلاثة فهو ثلاثة، وللأختين للأم سهمان ضربناهما في ثلاثة فتكون ستة، وللأختين لأب وأم أربعة ضربناها في ثلاثة فتكون اثني عشر.

Mas'alah: How is a bequest of one-fifth minus one dirham calculated when a debt is owed by a son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5701)

قال: وإذا كان للرجل عشرة دراهم عينا، وعشرة على أحد ابنيه دينا فأوصى لرجل بخمس ماله إلا درهما فإن الموصى له يأخذ من العشرة العين درهمين ونصفا، ويأخذ الابن الذي لا دين عليه ما بقي، وطريق التخريج لهذه المسألة من أوجه أحدها أنا لا

نعتبر الاستثناء في الابتداء، ولكن يعطي الموصى له بالخمس خمس العين، وذلك درهمان ثم يسترجع بالاستثناء أحدهما فيكون في يد الورثة تسعة بين اثنين لكل واحد منهما أربعة ونصف، ولكن لا يعطي الابن المديون نصيبه فإن عليه فوق حقه بل يقسم ذلك بين الابن الذي لا دين عليه، وبين الموصى له على مقدار حقهما قبله، وحقهما أثلاثا فإن درهمين من الدين للموصى له لأنه خمس العشرة الدين، ولكل ابن أربعة فإذا اقتسما أربعة ونصفا بينهما أثلاثا يكون للموصى له درهم ونصف، وللابن ثلاثة فقد أخذ الموصى له مرة سهما قدره درهم

Mas'alah: How is the distribution of a bequest adjusted after the debtor son pays his debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5702)

ونصف، وأخذ الابن مرة أربعة ونصفا، ومرة ثلاثة فيكون ذلك تسعة، وقد تعين من الدين مثل ذلك فتبين أن العين تسعة عشر ونصف خمس ذلك ثلاثة ونصف، وقد نفذنا الوصية في ثلاثة ونصف واسترجعنا بالاستثناء درهما إلى أن يؤدي الابن المديون ما عليه فحينئذ يمسك من ذلك كمال حقه ثمانية ونصفا، ويؤدي ما بقي، وهو درهم ونصف فيقسم بين الابن والموصى له على مقدار حقهما أثلاثا فيحصل للموصى له ثلاثة، ولكل ابن ثمانية ونصف.

Mas'alah: What is the second method for calculating a bequest of one-fifth minus one dirham?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5702)

والطريق الثاني أن تجعل العشرة العين مقسومة بين الابن الذي لا دين عليه، وبين الموصى له على مقدار حقهما أثلاثا لأن المديون استوفى حقه مما عليه فتطرح سهامه فإذا طرحت قسمنا العشرة أثلاثا، وكان للموصى له ثلاثة وثلث ثم منه بالاستثناء خمسة أسداس درهم لأن المستثنى درهم من خمس جميع المال، وهو أربعة، وهو ربع ما يسلم للموصى له، وربع ثلاثة وثلث خمسة أسداس فيبقى للموصى له درهمان ونصف، ويسلم للابن سبعة ونصف والتخريج كما بينا.

Mas'alah: How is the calculation done using the dinar and dirham method for bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5702)

وعلى طريق الدينار والدرهم نقول السبيل أن يجعل الخارج من الدين دينارا، ويضمه إلى العشرة العين فيكون للموصى له عشرة خمس ذلك، وذلك درهم وخمس دينار ثم يسترجع بالاستثناء درهما فيضمه إلى الباقي فيكون بين الاثنين نصفين، ولكل واحد منهما أربعة دراهم ونصف وخمسا دينار، وحاجتنا إلى دينارين فإنا جعلنا الخارج من الدين، وهو نصيب الابن المديون دينارا فأربعة أخماس دينار قصاص بمثلها يبقى في يد الورثة تسعة دراهم يعدل دينارا أو خمسا فتبين أن قيمة الدينار سبعة ونصف، وإن حين جعلنا الخارج من الدين دينارا كان ذلك يجزى سبعة ونصفا، وأعطينا الموصى له درهمين وخمس دينار قيمته درهم ونصف فكانت ثلاثة ونصفا استرجعنا منه درهما يبقى له درهمان ونصف فاستقام، وطريق الجبر فيه أن تجعل الخارج من الدين شيئا، وتضمه إلى العشرة العين، ويعطى الموصى له خمس ذلك درهمين، وخمس شيء فيسترجع بالاستثناء درهما، ويحصل في يد الورثة تسعة دراهم وأربعة أخماس شيء في يد الورثة

قصاصا بمثلها يبقى في أيديهم تسعة دراهم تعدل شيئا وخمس شيء فأكمل ذلك شيئين بأن تزيد على ذلك مثل ثلثيه، وزد ما يعدله أيضا مثل مثليه، وذلك ستة فيكون خمسة عشر فإذا تبين أن الشيئين يعدلان خمسة عشر عرفنا أن الشيء الواحد يعدل تسعة دراهم ونصفا فأما حين جعلنا الخارج من الدين شيئا كان ذلك بمعنى سبعة ونصف، وطريق الخطائين في ذلك أن تجعل الخارج من الدين درهما فيكون عدل أحد عشر ثم يعطي الموصى له خمس ذلك درهمين وخمسا، ويسترجع بالاستثناء

Mas'alah: How is the error corrected in the calculation of bequest shares using the method of trial and error?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5703)

درهما فيكون في يد الورثة تسعة دراهم وأربعة أخماس، وحاجة الورثة إلى درهمين ظهر الخطأ بزيادة سبعة وأربعة أخماس فعد إلى الأصل واجعل الخارج من الدين درهمين فأعط الموصى له خمس ذلك درهمين وخمس درهم واسترجع بالاستثناء درهما فيكون في يد الورثة عشرة وثلاثة أخماس، وحاجته إلى أربعة ظهر الخطأ بزيادة ستة وثلاثة أخماس، وكان الخطأ الأول بزيادة سبعة وأربعة أخماس فلما زدنا في النصيب درهمين ثبت خطأ درهم وخمس، وبقي خطأ ستة وثلاثة أخماس فعرفنا أن كل درهم يؤثر في درهم وخمس، وبقي خطأ ستة وخمس فالسبيل أن يزيد ما يذهب خطأ ما بقي، وذلك خمسة دراهم ونصف فإن خمسة دراهم يذهب خطأ ثلاثة أخماس درهم إذا كان ما بين كل درهم خمس فإذا زدنا هذا في الخارج من الدين ظهر أن الخارج من الدين سبعة ونصف والتخريج إلخ كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made for one-fifth of the estate except three dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5703)

وعند معرفة طريق الخطائين يتيسر التخريج على طريق الجامعين قال: ولو كان أوصى له بخمس ماله إلا ثلاثة دراهم أخذ الموصى له من العشرة والعين خمسة أسداس درهم يكون للذي لا دين عليه منها تسعة دراهم وسدس.

Mas'alah: How is the bequest calculated using the first method without considering debt initially?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5703)

أما على الطريق الأول فنقول لا يعتبر الدين في الابتداء لأنه تاو، ولا الاستثناء، ولكن يعطي الموصى له خمس العين، وذلك درهمان ثم يسترجع منه بالاستثناء ثلاثة دراهم، وفي يده درهمان فالدرهم الثالث يكون دينا عليه، ويسمى هذا ومالا عليه على المال فإذا استرجعنا منه بالاستثناء ثلاثة صار معنا أحد عشر فيقسم ذلك بين الاثنين نصفين لكل واحد منهما خمسة ونصف إلا أن نصيب الابن المديون يأخذه الابن الذي لا دين عليه والموصى له قصاصا بحقهما، وحقهما قبله أثلاثا فإن للموصى له من تلك العشرة درهمين، وللابن أربعة فيقسم بين الاثنين هذه الخمسة ونصف بينهما أثلاثا ثلث ذلك درهم وخمسة أسداس للموصى له فإذا أخذ ذلك قضى ما عليه بدرهم، وتبقى له خمسة أسداس والباقي للابن وهو تسعة دراهم وسدس، ويسلم للمديون مثل ذلك مما عليه إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فحينئذ يمسك المديون مما عليه كمال حقه تسعة دراهم ونصف لأن خمس المال أربعة والمستثنى ثلاثة فإنما يبقى للموصى له درهم والباقي بين الاثنين، وذلك تسعة عشر لكل واحد منهما تسعة ونصف فيؤدي المديون

نصف درهم ثم يقسم ذلك بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه أثلاثا على مقدار حقهما فيكون كل واحد منهما مستوفيا كمال حقه.

Mas'alah: What is the second method for dividing the estate between the son and the legatee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5703)

وعلى الطريق الثاني السبيل أن تقسم العين بين الابن الذي لا دين عليه والموصى له على مقدار حقهما أثلاثا، ويحصل للموصى له ثلاثة وثلث ثم يسترجع

Mas'alah: How is the remainder calculated after deducting the bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5704)

منه بالاستثناء ثلاثة أرباع ما سلم له كان مقدار ذلك درهمين ونصفا فتبقى خمسة أسداس درهم ثم التخريج إلى آخره كما بينا، وتخريجه على طريق الحساب على نحو ما قلنا في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount when the estate includes debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5704)

قال: ولو أوصى لرجل بدرهم من ماله أو بدرهمين ثم مات ولم يترك غير ابنه فإن الموصى له يأخذ جميع وصيته من العشرة العين لأن ما سمي له أقل من ثلث العين

والموصى له بقدر سهمين من المال، وحقه مقدم على حق الورثة في الثلث فلهذا قلنا يأخذ جميع وصيته سواء أوصى له بثلاثة أو أربعة أو خمسة، وإن كان أوصى له بستة فحينئذ لا يأخذ إلا خمسة لأن ثلث المتعين من المال خمسة فإنه قد تعين من الدين نصيب الابن المديون، وذلك خمسة دراهم مثل نصف العين فإن السالم للابن الآخر نصف العين فلهذا يأخذ الموصى له نصف العين فإن خرج من الدين شيء كان الخارج بين الابن والموصى له بمنزلة العين إلى أن يصل إلى الموصى له كمال حقه، وهو ستة دراهم ثم يسلم ما بقي بعد ذلك للابن الذي لا دين عليه.

Mas'alah: How are multiple bequests (specific and fractional) distributed with debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5704)

قال فإن أوصى لرجل بدرهم، ولآخر بخمس ماله فإن الموصى له بالدرهم يأخذ من العين درهما، ويأخذ الموصى له بالخمس من العين ثلاثة دراهم وسدسا والباقي للابن الذي لا دين عليه، وذلك لأن الموصى له بخمس المال شريك الوارث فكما أن حق الموصى له بمال مسمى يكون مقدما على حق الوارث فكذلك يكون مقدما على حق من هو شريك الوارث فيبدأ، وبالموصى له بالخمس بالدرهم فيعطي درهما يبقى تسعة دراهم فيأخذ الموصى له بالخمس خمس العين درهمين يبقى سبعة بين الابنين نصفين، ولكن الابن المديون لا يعطي نصيبه بل يكون نصيبه للموصى له بالخمس، وللابن الآخر مكان ما لهما عليه، وحقهما قبله أثلاث لأن حق الموصى له في الدرهمين مما عليه، وحق الابن في أربعة فيقتسمان نصيبه، وهو ثلاثة ونصف بينهما أثلاثا للموصى له درهم وسدس فقد أخذ مرة درهمين فصار له ثلاثة وسدس، وللابن خمسة أسداس، وقد تعين

من الدين مثل ذلك المتعين خمسة عشر درهما وخمسة أسداس، وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك ثلاثة وسدس إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فيمسك المديون نصيبه مما عليه سبعة ونصفا، ويؤدي درهمين ونصفا فيقسم بين الموصى له والابن الآخر أثلاثا حتى يحصل للموصى له كمال حقه أربعة دراهم، وللابن سبعة ونصف، وعلى الطريق الآخر يجعل كأن المال كله عين فلا يعتبر في الابتداء وصية الموصى له بالدرهم في مقاسمة الورثة فيكون حق صاحب الخمس في أربعة دراهم، وحق الابن الذي لا دين عليه في ثمانية فتقسم العين بينهما على مقدار حقهما

Mas'alah: How is the share of a specific bequest recalculated after fractional bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5705)

أثلاثا لأن الابن المديون يستوفي حقه مما عليه فيحصل للموصى له ثلاثة، وثلث ثم نقول وصية صاحب الدرهم مثل ربع وصية صاحب الخمس فيسترد من الابن الذي لا دين عليه مثل ربع ما أخذ منه الموصى له بالخمس، وذلك خمسة أسداس درهم فيضم

Mas'alah: How is a bequest of one-sixth of the estate calculated with debt and multiple heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5705)

إلى ما في يده فيصير أربعة دراهم وسدسا ثم حق الموصى له بالدرهم مقدم فيعطي درهما من هذه الجملة، ويبقى للموصى له بالخمس ثلاثة دراهم وسدس والتخريج كما بينا. ولو كان المال اثني عشر درهما عينا واثني عشر على أحد ابنيه دينا، وأوصى

لرجل بسدس المال يأخذ من العين ثلاثة دراهم وسبع درهم لأن وصيته لأحدهما بدرهمين من العين، وهو مقدم كما بينا فيأخذ درهمين والموصى له بسدس المال يأخذ من العين درهمين فسدس المال بينه وبين الابن الآخر على مقدار حقهما قبله أسباعا فإن حق الموصى له قبله في الدرهمين، وحق الابن في خمسة فسبعاه درهم فيكون للموصى له سبعا هذه الأربعة، وللابن خمسة أسباعه، وكل سبع أربعة أتساع فسبعاه درهم وسبع إذا ضم ذلك إلى الدرهمين كان ثلاثة وسبعا يبقى في يد الابن ستة وستة أسباع، وقد نفذنا الوصية في سدس ذلك ثلاثة وسبعا إلى أن يثبت خروج الدين فيمسك الابن المديون حصته، وذلك تسعة دراهم، ويؤدي ثلاثة فيقتسمها الابن وصاحب سدس المال أسباعا سبعاه للموصى له، وذلك تسع درهم إذا ضمه إلى ما أخذ يحصل له أربعة سدس المال، ويبقى للأب درهم وسبع إذا ضمه إلى ما أخذ كان ذلك له تسعة دراهم كمال حقه، وعلى الطريق الآخر يجعل المال كله كأنه عين، ولا تعتبر الوصية بسدس العين في الابتداء فيكون للموصى له بسدس المال، وللابن الآخر على مقدار حقهما أسباعا سبعاه للموصى له، وذلك ثلاثة دراهم وثلاثة أسباع ثم وصية الموصى له بسدس العين مثل نصف وصية الموصى له بسدس المال فيسترد من الابن مثل نصف ما أخذه الموصى له، وذلك درهم وخمسة أسباع فإذا ضم ذلك إلى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة دراهم وسبعا يأخذه الموصى له، وذلك درهم وخمسة أسباع فإذا ضم ذلك إلى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة دراهم وسبعا يأخذ الموصي بسدس العين من ذلك درهمين لأن حقه مقدم، ويبقى للموصى له بسدس المال ثلاثة دراهم وسبع والتخريج كما بينا. وإذا كان للرجل مائة درهم عينا، ومائة على أحد ابنيه دينا فأوصى لرجل بنصف العين أخذ الموصى له نصفها لأن وصيته ما زادت على ثلث المتعين من المال فقد تعين من الدين مثل نصف العين، وهو نصيب الابن المديون فلهذا ينفذ للموصى له مثل جميع وصيته فلو أوصى له بثلثي العين أخذ أيضا نصفها لأن وصيته زادت

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when there are debts and multiple bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5706)

على الثلث والمتعين من الدين يكون مثل نصيب الابن الذي لا دين عليه فلو نفذنا الوصية في ثلث العين كان السالم للابن ثلاثة وثلثا، ويتعين من الدين مثل ذلك فيحصل تنفيذ الوصية في نصف المال، وذلك لا يجوز فلهذا يسلم له نصف العين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor heir's ratification of a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5706)

ولو أوصى لرجل بنصف ماله، وأجاز الابنان الوصية له، ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فإجازة الابن الذي عليه الدين باطلة في المال. أما قوله: ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فإنما تظهر فائدة هذا في المسألة الثانية، وأما قوله إن إجازة الابن المديون باطلة فلأن المديون لا يسلم له شيء من العين. وأما من الإجازة في سلامة شيء من المال منها للموصى له فإنما تعمل إجازة من يكون متمكنا من استيفاء شيء من العين دون من لا يكون متمكنا. (ألا ترى) أن الابن الذي أجاز وصية أبيه لو لم يكن وارثا بأن كان قاتلا كانت إجازته باطلة فهذا مثله. ثم يأخذ الموصى له نصف العين، وذلك خمسون درهما بلا منة لأحد، ويكون للابن الذي لا دين عليه النصف الباقي، وقد أجاز للموصى له وصيته فيعطيه من هذا النصف اثني عشر ونصفا فيؤمر بدفع ذلك القدر إلى الموصى له، وعلى الطريق الآخر يجعل كأن المال عين فيكون للموصى له الثلث ستة وستون وثلثان بلا منة الإجازة يبقى من حقه ثلاثة وثلاثون وثلث نصف ذلك في حصة كل واحد من الاثنين، وذلك ستة عشر وثلثان فيعطي له من العين

الثلث، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث، يبقى ستة وستون وثلثان بين الاثنين نصفين ثم لا يعطي المديون نفسه بل يقسمه الآخران على مقدار حقهما قبله، وحقهما قبله سواء فيأخذ الموصى له ستة عشر وثلثين فيحصل له خمسون درهما ثم إن الموصى له يأخذ من الابن الذي لا دين عليه مثل ربع نصيبه الأصلي، وذلك ثمانية وثلث فيصير له ثمانية وخمسون وثلث. ويأخذ أيضا مثل ربع ما أخذه في المرة الثانية، وهو في أربعة دراهم وسدس فيكون ذلك اثنين وستين ونصفا. وإنما يأخذ مثل أربعة لما بينا أنه إنما أجاز له الوصية فيما زاد على الثلث إلى تمام النصف، وما زاد على الثلث إلى تمام النصف يكون ربع الثلثين فعرفنا أن كل واحد منهما إنما أجاز له الوصية في ربع ما يسلم له إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ الابن المديون يمسك ميراثه، وذلك ستة وستون وثلثان، ويؤدي ثلاثة وثلاثين ونصفا فيقسم بين الآخرين لكل واحد منهما ستة عشر وثلثان ثم يستوفي الموصى له من الابن الذي لا دين عليه ربع ما أخذ باعتبار إجازته، وذلك أربعة وسدس فيسلم له ستة وستون وثلثان، ويأخذ من الابن الذي عليه الدين ما أجاز الوصية فيه

لأنه لما تعين الدين عملت إجازته، وذلك ستة عشر وثلثان فيصير له ثلاثة وثلاثون وثلث، وقد كان السالم له بلا منة خمسون، وظهر الآن أن ثلث المال ستة وستون وثلثان فيأخذ من كل واحد منهما أيضا ثمانية وثلثا حتى يسلم له كمال مائة درهم، ويبقى لكل واحد منهما خمسون درهما فإن قال الابن الذي لا دين عليه: قد أجزت له جميع وصيته، وجميع ما أجاز له أخي من ذلك كله أخذ الموصى له من المائة العين ثلثها لأن إجازة المديون في العين إنما تصح بحق الابن الذي لا دين عليه، وقد أجاز هو إجازته فكما أن وصية الموصي تنفذ بإجازته في حقه، وإذا نفذت إجازتهما قلنا: المائة العين تقسم بين الابن والموصى له على مقدار حقهما، وحق الموصى له مائة في درهم،

وحق كل ابن في خمسين فتقسم المائة العين بينهما أثلاثا ثلثاها للموصى له، وذلك ستة وستون وثلثان وثلثها للابن، وقد تعين من الدين مثل ذلك فظهر أن المتعين من المال مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وإنما نفذنا الوصية في نصفها فإذا تيسر خروج الدين أمسك المديون حصته، وذلك خمسون درهما، وأدى خمسين فاقتسمها الابن والموصى له أثلاثا للموصى له ثلثاها، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث فيصل إليه كمال حقه مائة درهم، ويسلم لكل ابن خمسون درهما.

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when there are debts and multiple bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5707)

ولو كان أوصى له بنصف العين، ونصف الدين فأجاز الوارثان ذلك فإجازة الذي عليه الدين باطلة، ويأخذ الموصى له ثلثي المال العين لأنه قد تعين من الدين نصفه باعتبار نصيب الابن المديون، وقد بينا أن الموصى له بالمال العين حقه مقدم على حق الوارث، وقد أجاز الابن الذي لا دين عليه وصيته، وإجازته صحيحة في حقه فيضرب الموصى له بنصف العين ونصف الدين، وذلك مائة درهم والابن إنما يضرب فلهذا كانت العين بينهما أثلاثا للموصى له ثلثاها، وللابن ثلثها. فإن قيل: فإذا سلم للابن ثلثها، وظهر أن المتعين من الدين ثلثها قلنا السالم للابن ثلث العين في الصورة، وفي الحكم نصف العين لأن الموصى له إنما استحق تلك الزيادة عليه باعتبار إجازته فيكون كالسالم له في حكم، وبهذا يتبين أن المتعين من الدين في الحكم خمسون درهما.

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when there are debts and multiple bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5707)

ولو أجاز له الابن الذي لا دين عليه وصيته، وأجاز أيضا ما أجاز له أخوه أخذ الموصى له من المال المعين خمسة وسبعين درهما والابن الذي لا دين عليه خمسة وعشرين درهما لأنه إنما يستحق بإجازة كل واحد منهما ستة عشر درهما وثلثي درهم نصف ذلك في الدين ونصفه في العين، وقد بينا أن إجازة الابن المديون في العين غير صحيح بحق الذي لا دين عليه، ولو لم يجز الابن الآخر إجازته لكان الموصى له يأخذ ستة وستين وثلثين فإذا أجاز إجازته أخذ مع ذلك ثمانية

وثلثا حصته من الإجازة في المائة العين فتكون خمسة وسبعين درهما. وعلى الطريق الآخر تقسم المائة العين أثلاثا ثم الموصى له يأخذ من الابن الذي لا دين عليه حصة إجازته في المائة العين، وذلك ثمانية وثلث، ويقسم نصيب الابن المديون، وهو ثلث المائة بينهما نصفين فيسلم له أيضا ستة عشر وثلثان فيكون ذلك ثمانية وخمسين وثلثا. والنصف الذي أخذه الابن الذي لا دين عليه يأخذه أيضا بالإجازة لأن ذلك قد تعين من الدين، وإنما يسلم له عوضا عن حصته من الدين، وقد أجاز وصيته فيه فيكون حق الموصى له فيه مقدما على حقه فإذا ضم ذلك إلى ما أخذه كان له خمس وسبعون فإذا ثبت خروج ما بقي من الدين أمسك المديون من ذلك خمسين، ودفع من ذلك إليهما خمسين فيكون بينهما نصفين لأن حصة الإجازة في الدين قد وصلت إليه فبقي حقهما فيما بقي من الدين سواء فإذا اقتسما هذه الخمسين نصفين سلم للموصى له مائة درهم كمال حقه، ولكل ابن خمسون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate when there are debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5708)

ولو كان أوصى له بثلث ماله أجاز أو لم يجز فهو سواء، ويأخذ الموصى له نصف العين لأن الموصى له يستغني عن إجازة الورثة في استحقاق ثلث المال بالوصية، وهو شريك الورثة بالثلث فيما يتعين من المال، وما يتوي منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of both specific property and debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5708)

ولو كان أوصى بثلث العين وبثلث الدين لرجل فأجاز أخذ من العين مائة وخمسين وثلثا.

Mas'alah: How does the approval of heirs affect a bequest when one heir is in debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5708)

قال – رضي الله عنه: واعلم بأن إجازتهما هاهنا في الابتداء معتبرة، وفي الانتهاء غير معتبرة ثم نصف العين، وهو خمسون سالم للموصى له بلا منة الإجازة يبقى إلى تمام حقه ستة عشر وثلثان فإنه قد تعين من الدين مقدار حقه والزيادة فيه، وحقه مقدم، وما يسلم له بالإجازة يكون من جهة الابنين نصفين إلا أن إجازة الابن المديون غير معتبرة في العين، وإجازة الابن الآخر معتبرة فيأخذ حصته ثمانية وثلثا فلهذا كان له ثمانية وخمسون وثلث فإن أجاز الابن الآخر ما أجاز له الابن المديون أيضا أخذ الموصى له من المائة العين ستة وستين وثلثين لأن حصة المديون إنما كانت لا تسلم للموصى له بالإجازة لدفع الضرر عن الابن الآخر فإذا رضي به الابن الآخر أخذ كمال حقه فقد

تعين من الدين مقدار حقه، وقد صحت الإجازة منهما جميعا، وحقه فيما تعين يقدم على حق الورثة قال – رضي الله عنه – طعن عيسى في هذا الفصل وقال إنه أعطى الموصى له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين، ولم يفعل مثل هذا فيما تقدم لا في الوصية بثلث المال، ولا في الوصية بثلث العين والدين، ومن حيث المعنى لا فرق بين هذا وبين ما سبق، ولكنا نقول إنما فعل ذلك استحسانا لإظهار تأثير الإجازة فإن إجازتهما بعد خروج الدين

لغو فلو لم يحصل له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين صارت منه الإجازة لغوا أصلا وهي معتبرة بخلاف ما سبق فهناك الإجازة مؤثرة بعد خروج ما بقي من الدين لأن الوصية بنصف المال فمن هذا الوجه يقع الفرق بينهما ثم إذا خرج ما بقي من الدين بطلت الإجازة، وأمسك الابن المديون ستة وستين وثلثين كمال حقه، وأعطى ثلاثة وثلاثين إلى أخيه، وقد سلم للموصى له كمال حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half the estate when only the indebted heir approves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5709)

ولو كان أوصى بنصف ماله فأجاز الابن الذي عليه الدين، ولم يجز الآخر فإجازته باطلة لأن المديون لا يتمكن من أخذ شيء من العين، ولا تتعين إجازته فيه، ولأنه مستوف جميع ميراثه، ولكن الموصى له يأخذ نصف العين فإذا خرج ما بقي من الدين، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث اقتسماه نصفين حتى يستوفي الذي لا دين عليه ستة وستين وثلثين كمال حقه ثم يرجع الموصى له على الابن المديون بستة عشر وثلثين لأنه لما تعين

المال كله علمت إجازته في حصته، وذلك ستة عشر درهما وثلثا درهم فيأخذ ذلك منه، ويبقى للابن المديون خمسون درهما لأنه في حقه يجعل كأنهما أجازا، وقد سلم الابن الآخر ستة وستين وثلثين لأنه في حقه يجعل كأنهما لم يجيزا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate includes a house and one heir owes a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5709)

وإذا ترك الرجل ابنين، وله على أحدهما ألف درهم، وترك دارا تساوي ألف درهم فأوصى لرجل بماله فللموصى له ثلث الدار، وللابن الذي لا دين عليه ثلث الدار في يد الوارث والموصى له حتى يرفع إلى القاضي الأمر بخلاف ما سبق فإن هناك المال العين من جنس الدين فنصيب المديون منه يأخذه الموصى له والابن الآخر قضاء بما لهما عليه لأن صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه، وها هنا نصيبه من الدار ليس من جنس ما عليه من الدين فلا يبقى، وصاحب الدين يأخذه لما في أخذه من معنى البيع، وذلك لا يتم لصاحب الدين وحده، ولكنه يوقف في أيديهما لما له من الدين عليه بمنزلة المرهون في يد المرتهن، والمبيع في يد البائع محبوس بالقبض والابن محبوس بالجعل، وهذا لأنه لو سلم ذلك إلى الابن المديون ازداد نصيبه على نصيب الابن الآخر من التركة، وذلك لا يجوز ثم يرفع الأمر إلى القاضي فيقول القاضي للابن المديون أد ثلثي الألف التي لهما عليك، وإلا بعنا ثلث الدار الذي صار لك، وأوفينا هؤلاء حقوقهم؛ لأن القاضي نصب للنظر ودفع الضرر عن الجانبين، وذلك فيما قلنا فإن أدى إليهما ثلثي الألف أخذ ثلث الدار؛ لأنه وصل إليهما كمال حقهما، ويصل إليه كمال حقه أيضا. وإن لم يفعل باعه القاضي فأخذا ثمنه نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's emancipation when the deceased's son owes a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5711)

وإذا ترك الرجل ثلثمائة درهم دينا على أحد ابنيه، وهو معسر وأعتق عبدا في مرضه يساوي ثلثمائة سعى العبد في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه لأن حقهما في سعايته سواء إلا أن الابن المديون يستوفي جميع حقه مما عليه فلا يكون له أن يرجع على العبد بشيء من السعاية، ولكن نصف قيمته يسلم للابن الذي لا دين عليه يوضحه أن المعتق في المرض وصية فالعبد موصى له بنصف المال، وقد بينا أن المال المعين يقسم بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه نصفين، وسعايته بمنزلة مال العين فيكون بينهما نصفين إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ يمسك المديون نصيبه، وذلك مائة درهم، ويؤدي مائة درهم فيكون بين الابن المعتق نصفين حتى يسلم للابن الذي لا دين عليه مائتا درهم. وقد نفذنا الوصية للعبد في مائتين فاستقام الثلث والثلثان، ولو كان الغلام قيمته مائة درهم يسعى العبد أيضا في نصف قيمته لما بينا أن سعايته في حكم المتعين من المال والدين تاو فيسعى في نصف القيمة للابن الذي لا دين عليه فإذا تيسر خروج الدين أمسك المديون كمال حقه مائة وخمسين فأدى مائة وخمسين فيقسم مائة من ذلك بين الابن الذي لا دين عليه والعبد نصفين، وما بقي للابن الذي عليه دين لأنه لما خرج العين تبين أن رقبة العبد كان ربع مال الميت فينفذ عتقه في جميعه مجازا، ويكون لكل ابن نصف ثلثمائة، وذلك مائة وخمسون. وقد أخذ من العبد خمسين درهما فيرد ذلك عليه، ويسلم للابن الذي لا دين عليه في الحاصل مائة، وخمسون، وقد أمسك المديون مثل ذلك مما عليه فاستقام التخريج.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the deceased's wife owes a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5711)

وإذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك مائة دينا على امرأته ومائة عينا، وقد أوصى من ماله بعشرين درهما لرجل، ولآخر بما بقي من ثلثه، ولآخر بربع ماله فإن الوصية بما بقي من الثلث تبطل لأن الموصى له بالباقي بمنزلة العصبة فإنما يستحق ما يفضل عن حق ذوي السهام، ولم يفضل شيء لاستغراق الوصيتين

الأخيرتين ثم العين بين الموصى له بالربع والموصى له بالدرهم على أحد عشر سهما أربعة من ذلك للموصى له بالدراهم، وللموصى له بالربع لأنا نصحح السهام قبل الوصية فللمرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي للابن ثم يزاد للوصيتين مثل نصفه أربعة ثم يطرح نصيب المرأة لأنها مستوفية حقها مما عليها يبقى أحد عشر سهما، وإذا قسمت المائة العين على أحد عشر كان كل سهم من ذلك تسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم فيكون للموصى لهما ستة وثلاثون درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وللابن ما بقي، وقد ظهر أن المتعين من الدين تسعة دراهم، وجزء من أحد عشر جزءا من درهم إذا ضممت ذلك إلى مائة كان ثلثه ستة وثلاثين درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر ثم يضرب الموصى له بالربع بربع ذلك، وذلك تسعة وعشرون درهما، وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم فقد انكسر بجزء من أحد عشر جزءا فالسبيل أن يضرب سبعة وعشرين وثلاثة أجزاء في أحد عشر فيكون ثلثمائة والموصى له بالدراهم يضرب بعشرين درهما إذا ضربت ذلك في أحد عشر يكون مائتين وعشرين ثم بين هذه الأجزاء موافقة بنصف العشر فإذا اقتصرت من ثلثمائة على نصف عشرها يكون ذلك أحد عشر فيقسم الثلث بينهما على ستة وعشرين سهما، وإذا صار الثلث على هذا

فالثلثان اثنان وخمسون نصيب المرأة يطرح، وذلك ستة ونصف، ويأخذ الموصى له بالدراهم أحد عشر فيقسم ما بقي بين الموصى له بالربع، وبين الابن يضرب فيه الابن بحقه والموصى له بخمسة عشر تكون القسمة بينهما على هذا إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فيجب للمرأة نصيبها مما عليها، ويؤدي ما بقي ثم تنفذ الوصيتان في ثلث المال يضرب فيه الموصى له بالعشرين بعشرين والموصى له بالربع بالخمس فيقتسمان الثلث بينهما على سبعة. هذا هو الصحيح من الجواب، وقد ذكر في كتاب الوصايا أن القسمة تكون بينهما على خمسة، وبينا أن ذلك غلط والصحيح ما ذكرناه هاهنا مفسرا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the deceased's son and two strangers owe debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5712)

وإذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما مائة درهم دينا وترك مائة درهم عينا، وعلى أجنبيين على كل واحد منهما مائة دينا فأوصى لكل واحد من الأجنبيين بما عليه، وأوصى لآخر بثلث المائة العين فأدى أحد الأجنبيين ما عليه والآخر مفلس فإن هذه المائة العين والمائة التي على الابن تقسم على ثمانية عشر سهما ثلاثة للمؤدي، وسهم للموصى له بثلث العين والباقي بين الاثنين نصفين لأنه لما أدى أحد الغريمين صار ما على الابن عينا فإنه يسلم للابن الآخر نصف الدين، وذلك مائة، ويسلم للمديون مثل ذلك

وهو جميع ما عليه ثم يقول كل واحد من الغريمين الموصى له بمائة والذي لم يؤد مستوف وصيته مما عليه فلا بد من أن تغير سهامه فيجعل كل مائة على ثلاثة يضرب

الموصى له بثلث العين فيسلم، وكل غريم بثلاثة فيكون الثلث بينهم على سبعة والثلثان أربعة عشر فذلك أحد وعشرون ثم يطرح نصيب الغريم الذي لم يؤد يبقى ثمانية عشر فلهذا كانت القسمة ثلاثمائة بينهم على ثمانية عشر كل مائة على ستة فيكون كل سهم ستة عشر وثلثان يسلم للموصى له بثلث العين ستة عشر وثلثان، وللغريم المؤدي خمسين، وللآخر مما عليه مثل ذلك فظهر أن المتعين من المال ثلثمائة وخمسون، وإذا نفذنا الوصية لهم في ثلث ذلك مائة وستة عشر استقام. ولو لم يكن أوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه، ولكنه أوصى لكل واحد منهما بما على صاحبه فلم يؤد واحد منهما شيئا فالمائة العين بين الموصى له بثلث العين والابن على ثلاثة أسهم لأن الغريمين لا يقع لهما وصية ما لم يتعين محل حقهما بالأداء فإن كان كل واحد منهما موصى له بما على صاحبه، وإن أدى أحدهما ما عليه فهذا والفصل الأول في التخريج سواء لأن محل إحدى الوصيتين تعين بالأداء فيتعين له محل الوصية الأخرى أيضا من قبل أن للموصى على صاحبه مثل ما لصاحبه فيما أدى فيأخذه قصاصا به، وبطريق المقاصة يتعين ما على الآخر فلا فرق بين هذا، وبين وصيته لكل واحد منهما بما عليه.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate handled when a man dies leaving a debt on one son and a garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5713)

وإذا ترك الرجل على أحد ابنيه مائة دينا، وترك ثوبا يساوي مائة درهم فأوصى لرجل بثلث ماله فثلث الثوب للموصى له، وثلث للابن الذي لا دين عليه، وثلث موقوف إلى أن يؤدي المديون ما عليه، وقد تقدم بيان نظير هذا أن عند اختلاف الجنس لا يتمكنان من أخذ نصيب الابن المديون فصالحهما.

Mas'alah: How are bequests divided when a man dies leaving cash, a garment, and debts on a son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5713)

ولو ترك مع الثوب مائة عينا والثوب يساوي خمسين درهما، وأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بالثوب فإن في قياس قول أبي حنيفة يقسم العين والثوب بين الابن الذي لا دين عليه، وبين أصحاب الوصايا على ستة وعشرين سهما، وهذه من أدق المسائل من هذا الجنس لاجتماع قسمتين فإن العين تحتاج إلى قسمة على حدة لوجود المجانسة والثوب يحتاج إلى قسمة على حدة، وقد اجتمع في الثوب وصيتان وصية بجميعها، ووصية بثلثه والقسمة عنده في مثل هذا على طريق المنازعة فيكون الثوب على ستة أسهم ثم المائة العين تكون اثني عشر سهما كل خمسين منها ستة للموصى له بالثلث أربعة فيحصل لكل واحد من الموصي لهما خمسة، وإذا كان المال المتعين مائة وخمسين ظهر أن المتعين من الدين مثل نصفه، وذلك خمسة وسبعون فيكون تسعة أسهم، ولصاحب الثوب خمسة فيجعل

Mas'alah: How is the division of bequests calculated when a man dies leaving cash and a garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5714)

الثلث بينهما على ثلاثة عشر والثلثان ستة وعشرون ثم يطرح نصيب المديون، ويضرب الابن الذي لا دين عليه بثلاثة عشر والموصي لهما بثلاثة عشر فتكون قسمة العين بينهم على ستة وعشرين والثوب ثلث العين فإذا صار الكل على ستة وعشرين كان الثوب من ذلك ثمانية وثلاثين، للموصى له بالثلث من الثوب خمسة أسهم من ثمانية وثلاثين يأخذ ذلك يبقى من الثوب ثلاثة وثلثان يضم ذلك إلى المائة العين فيقسم بين الابن الذي لا

دين عليه وبين الموصى له فأما المائة فتقسم بينهما على أحد وعشرين سهما يضرب الابن بثلاثة عشر والموصى له بثمانية. وأما ما بقي من الثوب فيقسم على أربعة وثلاثين يضرب فيه الموصى له بالثلث بثمانية والاثنان بستة وعشرين، وهذا لأنه لا مجانسة بين الثوب وبين الدراهم فلا بد من اعتبار نصيب الابن المديون من الثوب على أن يوقف ذلك في يد الابن الذي لا دين عليه إلى أن يؤدي ما عليه من الدين أو يبيعه القاضي لحق الموصي لهما فإن قيل: فلهذا تبين أن المتعين من الدين مقدار خمسة وسبعين قلنا لا كذلك فإن القدر الذي يوقف من الثوب لما لم يكن سالما للمديون في الحال كان السالم له في العين عوضه مما عليه باعتبار المالية فبهذا الطريق يتبين أن المتعين من الدين ما ذكرنا فإن أدى المديون وإلا بيع نصيبه من الثوب فيقسم ثمنه بينهما على أحد وسبعين سهما باعتبار حقهما فيما في ذمته فإن لم يبع ذلك حتى أدى الابن ما عليه فإن القسمة الأولى تنتقض، ويقسم المال كله على اثنين وأربعين بينهما لأن الثوب يكون بين الموصي لهما على ستة بطريق المنازعة والمائتان على أربعة وعشرين كل خمسين على ستة فيكون للموصى له بالثلث ثمانية، وله من الثوب سهم فذلك تسعة، وللموصى له بالثوب خمسة فيكون الثلث بينهما على أربعة أسهم والثلثان ثمانية وعشرون فتكون القسمة على اثنين وأربعين سهما خمسة من ذلك للموصى له بالثوب كله من الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب إلى المائتين فيقسمهما الاثنان، وصاحب الثلث على سبعة وثلاثين تسعة من ذلك للموصى له بالثلث تسع ذلك فيما بقي من الثوب وثمانية أتساعه في الدراهم والباقي بينهما نصفين فأما على قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله إذا لم يؤد الابن ما عليه قسمت المائة العين والثوب على عشرة أسهم لأنه اجتمع في الثوب وصيتان والقسمة عندهما بطريق العول فيكون الثوب على ستة، ويستقيم في الابتداء أن يجعل على ثلاثة، ولكن في الانتهاء ينكسر بالإنصاف فجعلناه على ستة لهذا يضرب صاحب الثوب في الثوب بستة، وصاحب الثلث بسهمين فتكون سهام الثوب ثمانية،

وقد بينا أن المتعين من الدين خمسة

وسبعون فتجعل كل خمس على ستة فتكون سهام المائة العين اثني عشر، وسهام خمسة وسبعين تسعة فذلك أحد وعشرون للموصى له بالثلث ثلث ذلك تسعة إذا ضممته إلى ثمانية يكون خمسة عشر فهو سهام الثلث والثلثان ضعف ذلك، وذلك ثلاثون إلا أنه يطرح نصيب المديون مما عليه. وتقسم العين بين الابن الذي لا دين عليه، وبين الموصى لهما على ثلاثين والثوب من ذلك مقدار الثلث فتكون عشرة للموصى له بالثوب من ذلك ستة يضم ما بقي من الثوب إلى المائة العين للقسمة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له بالثلث فأما المائة العين والموصى له بالثلث فيضرب في ذلك بتسعة والابن بخمسة عشر فتكون القسمة بينهما على أربعة وعشرين سهما، وأما ما بقي من الثوب فيكون مقسوما بينهما على تسعة وثلاثين لأنه يضرب الورثة في ذلك بثلاثين والموصى له بتسعة فتكون القسمة بينهم على تسعة وثلاثين يوقف نصيب الابن المديون مما عليه لهما، وإن خرجت المائة الدين فقد انتقضت القسمة الأولى، ويجب إعادة القسمة على أربعة وعشرين سهما لأن الثوب يكون على أربعة ثلاثة للموصى له بالثوب، وكل خمسين من المائتين على ثلاثة لأنه لا عول فيها فيكون ذلك اثني عشر للموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فيحصل له خمسة، وللآخر ثلاثة فيجعل الثلث بينهما على ثمانية والثلثان ستة عشر فيكون المال على أربعة وعشرين سهما ثلاثة لصاحب الثوب كله في الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب إلى المائتين فيقسم بين الاثنين والموصى له بالثلث على أحد وعشرين سهما للموصى له بالثلث خمسة خمس ذلك فيما بقي من الثوب وأربعة أخماسه في المائتين والباقي بين الاثنين نصفين.

Mas'alah: How are bequests divided when a man dies leaving cash, a debt on a son, and a measure of wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5715)

وإذا ترك الرجل مائتي درهم عينا وثلثمائة على أحد ابنيه دينا، وترك كر حنطة يساوي مائة درهم فأوصى لرجل بالكر، ولآخر بثلث المائتين العين وثلث الكر فإن قول أبي حنيفة – رحمه الله – فيه أن المائتين والكر يقسم على أربعة أسهم لأنه اجتمع في الكر وصيتان بجميعه وثلثه والقسمة على طريق المنازعة عنده كان الكر على ستة، وكل مائة من العين كذلك للموصى له بثلث المائتين العين أربعة أسهم منها، وسهمان من الكر فذلك خمسة، وللموصى له بالكر خمسة فيكون الثلث بينهما على عشرة. ولا يعتبر في حق الموصى له بغير شيء من الدين لأن وصيته في العين خاصة فإذا صار الثلث بينهما على عشرة والثلثان عشرون يطرح نصيب المديون، وهو عشرة، وتقسم العين بين الابن والموصى لهما على عشرين سهما خمسة أسهم من ذلك، وهو الربع للموصى له بالكر كله في الكر والربع ثلثمائة خمسة وسبعون، وهو ثلاثة أرباع الكل في الحاصل ثم يضم

ما بقي إلى الكر إلى المائتين العين فيقسم بين الموصى له بالثلث والابن الذي لا دين عليه على خمسة عشر سهما فما أصاب خمسة أسهم فهو للموصى له بثلث العين خمس ذلك في الكر وأربعة أخماسه في المائتين العين على مقدار حقه فيهما، وخمس ذلك خمسة عشر درهما فيكون له من الكر ثلاثة أخماس الربع الباقي، ومن المائتين ستون درهما، ويكون للابن بينه وبين الابن المديون نصفين فتوقف حصة المديون من الكر في يد أخيه حتى يبيعه القاضي أو يؤدي ما عليه. فإذا أدى ما عليه انتقضت القسمة الأولى، وصار المال كله عينا فيأخذ الموصى له بالكر خمسة أسداس الكر والآخر سدس الكر

وثلث المائتين العين، وذلك ستة وستون وثلثان لأن الوصيتين دون ثلث المال فيجب تنفيذهما، وقسمة ما بقي بين الاثنين نصفين فأما على قولهما فالقسمة في الكر بطريق العول فتكون على أربعة وثلث المائتين العين سهمان لأنا نجعل كل مائة على ثلاثة فيكون للموصى له بالثلث ثلاثة، وللموصى له بالكر كذلك فإذا صار الثلث على ستة كان الثلثان اثني عشر ثم يطرح نصيب المديون ويقسم ما بقي بين الابن الذي لا دين عليه والموصى لهما على اثني عشر، وبين هذه الأجزاء موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث، وهو أربعة، للموصى لهما سهمان، وللابن سهمان، وفي الحاصل للموصى له بالكر ثلثمائة، وهو ثلاثة أرباع الكر كما هو قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وللموصى له بالثلث ربع ذلك أيضا من الكر والمائتين أثلاثا فيصير مستوفيا الربع الباقي من الكر بحصته، ويسلم للابن الذي لا دين عليه مائة وخمسون إلى أن يتيسر خروج الدين فيمسك الابن المديون مقدار حقه، ويؤدي ما بقي فيأخذ الموصى له بالثلث ذلك ما بقي من حقه، وهو ستة عشر، وثلثان، وما بقي يكون للابن.

Mas'alah: How is a bequest of a sword distributed when a man dies leaving a wife, two sons, and debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5716)

وإذا مات الرجل، وترك امرأة وابنين، وترك على امرأته عشرة دينا، وعلى أحد ابنيه عشرة دينا، وترك سيفا يساوي خمسة دراهم فأوصى لرجل بالسيف فالسيف يقسم بين الابن الذي لا دين عليه والموصى له على خمسة عشر سهما لأن أصل الفريضة من ثمانية والقسم من ستة عشر ثم يزداد بنصف الموصى له مثل نصف ذلك ثمانية ثم يطرح نصيب الابن المديون، ونصيب المرأة لأن على كل واحد منهما فوق نصيبه،

ويضرب الموصى له في السيف بثمانية والابن الذي لا دين عليه بسبعة فيكون بينهما على خمسة عشر ثمانية للموصى له، وسبعة للابن الذي لا دين عليه، ويحسب للمرأة نصيبها مما عليها اثنين ونصف، وتؤدي ما بقي، ويحسب للابن الآخر نصيبه مما عليه ثمانية وثلاثة

أرباع فيؤدي درهما وربعا يأخذ الابن ذلك كله، ويأخذ صاحب السيف جميع السيف قال عيسى، وهذا غلط فإن السيف ليس من جنس ما على المرأة والابن من الدين فكيف يأخذ الابن من الدين نصيبهما من السيف قضاء عما له عليهما، ولكن ينبغي أن يعتبر في قسمة السيف سهامهم جميعا ثم يوقف نصيب المديون من ذلك على قياس ما ذكرنا، ومن أصحابنا من يقول ما ذكره صحيح لأن السيف كله مشغول بالوصية ليس للورثة منه شيء، وإذا خرج الدين فإنما يعتبر فيه حق الابن الذي لا دين عليه خاصة قبل خروج الدين، ولا يعتبر فيه حق الآخرين، ولكن هذا المعنى موجود فيما سبق من مسألة الكر، وقد قال هناك يوقف نصيب الابن المديون من الكر إلى أن يبيعه القاضي فلا بد من أن يكون أحد الجوابين غلطا هذا ما تقدم، ولكنه ذكر في الأصل، وما أصاب سبعة أسهم فهو للابن الذي لا دين عليه على ما وصفت لك فكأنه بهذا اللفظ يشير إلى التوقف، ويريد أن حصته تسلم له وحصة الآخرين تكون موفقة في يده.

Mas'alah: How are bequests to two creditors and a third of the estate divided when one creditor pays his debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5717)

وإذا ترك ابنين على كل واحد منهما مائة درهم دينا، وترك على رجلين على كل واحد

منهما مائة فأوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه، وأوصى لآخر بثلث ماله ثم أدى أحد الرجلين ما عليه فإن هذه المائة والمائتين العين التي على الاثنين تجمع فيقسم ذلك كله بين الوارثين والموصى له بالثلث والذي أدى المائة في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – على ثلاثة، وأربعين سهما والحاصل أن المال كله صار في حكم العين بأداء أحد

Mas'alah: How is the share of a legatee of one-third calculated when debts are treated as assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5718)

الغريمين ما عليه لأن الوصايا لا تنفذ في أكثر من الثلث فنحن نعلم بالقسمة أن نصيب كل واحد من الابنين المائة عليه، وأكثر فيصير ما على الابنين عينا بهذا الطريق ثم المؤدي يأخذ نصيب الغريم الآخر بما أدى قضاء مما عليه قبله فيتعين ذلك القدر مما عليه، ويثبت عليه حق الموصى له بالثلث فبقدر ما يجعل للموصى له بالثلث من ذلك ينتقص فيه استيفاء ما عليه فيصير مستوفيا مثله مما بقي، ولا يزال كذلك حتى يصير جميع ما عليه في حكم العين فلهذا جعلناه كله عينا، وقد اجتمع في كل مائة مما على الابنين يصير على ستة أنصباء للموصى له بالثلث من ذلك أربعة فكان له في الحاصل ستة أسهم، ولكل غريم خمسة فيكون الثلث بينهم على ستة عشر والثلثان ضعف ذلك فتكون سهام الجملة ثمانية وأربعين فتطرح من ذلك سهام الغريم الذي لم يؤد خمسة أسهم، ويقسم ثلثمائة على ذلك ثلاثة وأربعين، خمسة من ذلك للمؤدي في المائة التي أداها صاحبه، وثمانية وثلاثين للابن، وللموصى له بالثلث للموصى له من ستة يستوفيه من المائة العين، ويحسب للابنين ما عليهما بنصيبهما، ويأخذان ما بقي، ويؤدي الذي

عليه المائة ما بقي عليه من المائة، وهو ثمانية وخمسون وثلث فيستوفي كل واحد منهما حصته على ما بينا.

Mas'alah: How is a bequest of a debt and a deathbed manumission of a slave resolved among heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5718)

ولو ترك ابنين وامرأة وترك خادما يساوي مائة درهم، وعلى رجل مائة فأوصى للرجل بما عليه، وأوصى بأن يعتق الخادم فإنه يعتق من الخادم خمسها، وتسعى في أربعة أخماسها للورثة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن الوصية بالعتق لا تكون مقدمة على الوصية الأخرى فالثلث بينهما وبين الموصى له الآخر نصفين على سهمين والثلثان أربعة ثم يطرح نصيب الموصى له لأن عليه فوق حقه فيضرب الخادم فيه بسهمه والورثة بأربعة فلهذا سعت في أربعة أخماس قيمتها حتى يؤدي الرجل ما عليه فحينئذ يمسك مقدار حقه، وهو ثلث ما عليه من المائة ويؤدي الثلثين فيدفع إلى الخادم من ذلك تمام الثلث من قيمتها، وهو ثلاثة عشر وثلث، وما بقي فهو للورثة، وأما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإن الخادم تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها لأن من أصله أن الموصى له بالسعاية يضرب بجميع وصيته. وإن كان أكثر من الثلث والموصى له بالعين لا يضرب بما زاد على الثلث والثلث هاهنا ستة وستون وثلثان والموصى له بالدين يضرب بهذا القدر والخادم يضرب بجميع قيمتها فإذا جعلت المائة على ثلاثة يكون الثلث بينهم على خمسة ثم يطرح نصيب الغريم ثم يبقى حق الخادم في سهمين، وحق الورثة في عشرة فلهذا قال إنها تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on bequests of shares like a son's to two strangers when the sole son consents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5760)

ولو ترك ابنا واحدا، فأوصى لرجل بمثل نصيبه وأوصى لآخر أيضا بمثل نصيبه، فإن أجاز الوارث لهما جميعا، فالمال بينهما وبين الابن أثلاثا لكل واحد منهم ثلث المال؛ لأنه جعل كل واحد منهما بما أوجب له بالوصية كما لو أحد، وقد أجاز ذلك الابن المعروف فكانوا بمنزلة ثلاثة بنين، فيكون المال بينهم أثلاثا، ولو أجاز لأحدهما ثم أجاز للآخر بعد ذلك كان للأول سدسا جميع المال وللآخر سدس المال وثلاثة أرباع سدس المال؛ لأنهما استحقا ثلث المال بينهما نصفين قبل الإجازة وبقي في يد الابن ثلثا المال أربعة من ستة، فحين أجاز لأحدهما فقد سواه بنفسه فيضم ما في يده، وهو سهم إلى ما في يد ابنه، وهو أربعة، فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما سهمان ونصف فنصف المال انكسر بالأنصاف، فيكون المال من اثني عشر: في يد كل واحد من الموصى له سهمان وفي يد الابن ثمانية، فإذا ضممنا ما في يد الذي أجاز له إلى ما في يد الابن يكون ذلك عشرة بينهما نصفان لكل واحد منهما خمسة ثم لما أجاز صحت إجازته فيما بقي في يده لا في إبطال شيء مما صار مستحقا للأول، وهو بهذه الإجازة سوى الثاني بنفسه فيضم ما في يده، وهو سهمان إلى ما في يد الابن فيكون سبعة بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة ونصف، فيضعفه للبناء بالأنصاف، فتكون أربعة وعشرين للأول من ذلك عشرة، وهو سدسان ونصف سدس، كل سدس أربعة، وللثاني سبعة، وهو سدس وثلاثة أرباع سدس، ويبقى للابن مثل ذلك، ولو كان أحدهما قابلا للموصى له فاختار الوارث لهما معا أو أجاز للقابل أولا فهو سواء، والمال بينهم أثلاثا؛ لأن الوصية للقابل إنما لا تجوز لحق الوارث فيزول المانع بإجازة الوارث لهما معا

أو للقابل أولا وهذا؛ لأن الموصى له الآخر قد استحق الثلث من غير مزاحمة القابل فيه. وإجازته لهما أو للقابل في الحقيقة تكون إجازة للقابل، وإن أجاز للذي لم يقبل أولا ثم أجاز للقابل أخذ الأول نصف المال؛ لأنه قد استحق ثلث المال من غير أن يزاحمه القابل فيه، فإن الضعيف لا يزاحم القوي وحين أجاز وصيته له فقد سواه بنفسه في استحقاق المال فصار هو مستحقا لنصف المال كاملا، ثم إجازته للقابل تعمل في حقه لا في حق الأول، وقد سواه بنفسه فيما بقي، والباقي نصف المال فهو بينهما نصفان لكل واحد منهما الربع،

Mas'alah: What is the ruling on bequests to two strangers when one of two sons consents to one and both later consent to the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5761)

ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما، فأجاز أحد الابنين لأحدهما ثم أجازا جميعا بعد ذلك للباقي، فإن الفريضة من أربعة وخمسين سهما للموصى له الذي أجاز له أحدهما اثنا عشر سهما: تسعة منها بغير إجازة وثلاثة من نصيب الذي أجاز له خاصة وسهمان من نصيب الذي أجاز لصاحبه قبله؛ لأنهما لو أجازا لهما الوصيتين كان المال بينهما أرباعا، ولو لم يجيزا كان للموصى لهما ثلث المال فثلث المال سالم لهما بغير إجازة، والثلثان بين الاثنين نصفان، فيكون أصل المسألة من سبعة ثم حين أجاز أحد الابنين لأحدهما فقبول إجازته لأحدهما معتبرة بإجازتهما له، ولو أجازا له لكان يضم نصيبه، وهو سهم إلى نصيبهما، وهو أربعة فيكون مقسوما بينهم أثلاثا لا يستقيم، فيضرب ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر: في يد كل

واحد من الابنين ستة، وفي يد كل واحد من الموصى لهما ثلاثة، ثم يضم ما في يده منهم خمسة، فحين أجاز الآخر ضممنا ما في يده، وهو ثلاثة إلى ما في أيديهما، وهو عشر فيكون ثلاثة عشر بينهم أثلاثا لا يستقيم، فيضرب ثمانية عشر في ثلاثة، فتكون أربعة وخمسين. ومنه تصح المسألة في يد الموصى لهما الثلث، وهو ثمانية عشر في يد كل واحد منهما تسعة وفي يد كل ابن ثمانية عشر فحين أجاز أحدهما لأحد الموصى لهما يعتبر إجازته بإجازتهما، ولو أجاز كان يأخذ مما في يد كل واحد منهما ثلاثة حتى يصير له خمسة ويبقى لكل واحد منهما خمسة عشر، فإذا أجاز أحدهما أخذ بما في يده ثلاثة حصته من الإجازة، فتكون له اثنا عشر، ثم لما أجاز الآخر، فإنه يأخذ من الذي أجاز له خاصة ثلاثة أسهم مثل ما أخذه صاحبه من الأول؛ لأن هذا أول مجيز في حقه ويأخذ من الآخر سهمين؛ لأنهما لو كانا أجازا للأول، ثم أجازا للآخر لكان يضم ما في يده، وهو تسعة إلى ما في أيديهما، وهو ثلاثون فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثلاثة عشر، فعرفنا أن الذي يسلم له أربعة أسهم بهذه الإجازة في يد كل واحد منهما سهمان، فيجعل فيما

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when the heirs' permission is given sequentially?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5762)

يأخذ هو من الذي أجازا للأول، ثم أجازا له، فإذا أخذ منه سهمين كان له أربعة عشر سهما: تسعة بغير إجازة وثلاثة من الذي أجاز له خاصة وسهمان مما أخذه من الآخر.

Mas'alah: What is the distribution when a testator leaves three sons and bequeaths a quarter of the estate to one and the equivalent of one son's share to

another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5762)

ولو ترك ثلاث بنين، وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بمثل نصيب أحدهم، فأجازوا فالفريضة من ستة عشر سهما؛ لأنا نجعل أصل الحساب من أربعة لمكان الوصية بالربع، فيعطى الموصى له بالربع سهمان بطريق الاعتبار، والباقي بين البنين الثلاثة، لكل ابن سهم فزيد على ذلك مثل النصيب سهم فيكون أربعة، وقسمة الثلاث على أربعة لا يستقيم، فيضرب أربعة في أربعة فتكون ستة عشر، للموصى له بالربع أربعة، والموصى له بمثل النصيب ربع ما بقي، وهو ثلاثة وما بقي، وهو تسعة بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة، وإن لم يجيزوا فالثلث بينهما على سبعة أسهم في قول أبي يوسف؛ لأنه يعتبر حال عدم الإجازة بحالة الإجازة على معنى أن كل ما واحد منهما يضرب في الثلث بسهام حقه غير الإجازة، وحق صاحب الربع أربعة وحق صاحب النصف ثلاثة فيكون بينهما على سبعة.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on dividing the third between two legatees when each would have received a quarter if alone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5762)

وعند محمد – رحمه الله – الثلث بينهما نصفان؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد استحق ربع المال، فإن من ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم كان للموصى له ربع المال فعرفنا أن حقهما فيما أوجب بهذه الوصية سواء، فيكون الثلث بينهما نصفين ،

Mas'alah: What is the distribution when a testator leaves five sons and bequeaths half the estate to one and half the share of one son to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5762)

ولو ترك خمسة بنين، وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بنصف نصيب أحدهم، فأجازوا فالفريضة من اثني عشر؛ لأن الوصية: الموصى له بنصف المال يأخذ النصف والنصف الآخر بين البنين، والموصى له بمثل النصيب على ستة؛ لأنك تأخذ عدد البنين وتزيد عليه لصاحب النصف سهما، فإذا صار النصف على ستة كان الكل اثني عشر، للموصى له بالنصف ستة وللموصى له بمثل النصيب سهم، وإن لم يجيزوا ففي المسألة ثلاثة أقاويل: في قول أبي حنيفة: الثلث بينهما على أربعة لصاحب النصف ثلاثة؛ لأن من أصله أن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم الإجازة ضربا واستحقاقا فيتراجع حق صاحب النصف إلى الثلث، والباقي، وهو الثلثان بين البنين، والموصى له بالنصيب في ثلاثة يضرب بذلك في الثلث، وحق الموصى له بالنصف في سهم يضرب به في الثلث فيكون الثلث بينهما على أربعة، وفي قول أبي يوسف: الثلث بينهما على أحد عشر؛ لأن سهام المال تسعة كما قاله أبو حنيفة، فإنا نجعل للموصى له بالنصف لابتداء الثلث بطريق الاعتبار لتبيين نصيب الآخر بقسمة الثلثين النصف عند أبي يوسف في الثلث، وذلك أربعة ونصف، والموصى له بالنصيب يضرب بسهم فيكون الثلث بينهما على خمسة ونصف، فأضعفه

للكسر بالأنصاف فيكون أحد عشر، للموصى له بالنصف تسعة وللآخر سهمان وفي قول محمد: الثلث بينهما على تسعة ونصف؛ لأن الموصى له بالنصف يأخذ الثلث بطريق الاعتبار، والباقي، وهو الثلثان مقسوم بين البنين أخماسا، فإذا صار الثلثان على

خمسة كان جميع المال سبعة ونصفا، فانكسر فأضعفه فيكون خمسة عشر الثلث من ذلك خمسة، والباقي، وهو عشرة بين البنين لكل واحد منهم سهمان ووصية صاحب النصيب مثل نصيب أحدهم، وذلك سهمان ثم الموصى له بالنصف يضرب في الثالث بنصف المال، وهو سبعة ونصف؛ لأن سهام المال خمسة عشر، والموصى له بالنصيب يضرب بسهمين فيكون الثلث بينهما على تسعة أسهم ونصف لصاحب النصف سبعة ونصف وللآخر سهمان

Mas'alah: What is the distribution when a testator leaves two sons and bequeaths half the estate to one and the equivalent of one son's share to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5763)

ولو ترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بمثل نصيب أحد ابنيه فأجازوا فلصاحب النصف ثلاثة من ستة ولصاحب المثل سهم؛ لأن صاحب النصف يأخذ النصف ثم يقسم النصف الباقي بين الابنين، وصاحب النصف على ثلاثة؛ لأنا نزيد على عدد البنين واحدا للموصى له بالنصف، فإذا صار النصف ثلاثة كان الكل ستة: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب المثل سهم، والباقي بين الابنين.

Mas'alah: How is the distribution of a will calculated when heirs do not consent, according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5763)

وإن لم يجيزوا فالثلث بينهما أخماس في قياس قول أبي يوسف؛ لأن صاحب النصف عند عدم الإجازة يتراجع إلى الثلث، فيأخذ الثلث، ويقسم الثلثان على ثلاثة بنين نصيب

الموصى له بالنصيب، وإذا صار ثلاثة كان المال أربعة ونصفا فأضعفه للكسر فيكون تسعة، فإنما يضرب الموصى له بالنصف في الثلث بثلاثة أسهم، والموصى له بالنصيب بسهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة، والمال كله خمسة عشر سهما، وفي قول أبي يوسف: الثلث بينهما على ثلاثة عشر؛ لأن الموصى له بالنصف يعزل له الثلث بطريق الاعتبار ويقسم ما بقي بينهم أثلاثا لتبين وصية الآخر فيكون المال على أربعة ونصف وبعد التضعيف يكون تسعة ثم الموصى له بالنصف إنما يضرب بأربعة ونصف، وهو نصف المال، والموصى له بمثل النصيب إنما يضرب بسهمين، وهو ثلث الثلثين فيكون الثلث بينهما على ستة ونصف، فإذا أضعفته كان ثلاثة عشر لصاحب النصف تسعة وللآخر أربعة في قول محمد – رحمه الله: الثلث بينهما على خمسة كما هو قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنك إذا عزلت ثلث المال وقسمت الثلثين بين الابنين نصفين كان جميع المال على ثلاثة، فإنما يضرب الموصى له بالنصف بنصف ذلك، وهو سهم ونصف، والآخر إنما يضرب بنصيب أحد الابنين، وهو سهم فيكون الثلث بينهما بعد التضعيف على خمسة للموصى له بالنصف ثلاثة وللموصى له بالمثل سهمان ولو ترك

Mas'alah: How is the distribution of a will calculated when a testator leaves two sons and bequests of two-thirds of the estate and a share equivalent to one son's portion, according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5764)

ابنين فأوصى لرجل بثلثي ماله ولآخر بمثل نصيب أحدهما فأجازوا فإن الموصى له بالمثل في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – يأخذ سهمين من خمسة عشر من جميع

المال؛ لأن الورثة لو لم يجيزوا كان نصيبه هذا المقدار فلا يجوز أن ينقص حقه بإجازة الورثة؛ لأن إجازتهم إنما تعتبر في حقه لتوفير المنفعة عليه لا الإضرار، وإنما قلنا: إن نصيبه عند عدم الإجازة هذا؛ لأن وصية صاحب الثلثين فيما زاد على الثلث عند عدم الإجازة تبطل ضربا واستحقاقا، وإنما يضرب هو بثلاثة من تسعة، والموصى له بالمثل بسهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة كما في المسألة المتقدمة، فعرفنا أن له عند عدم الإجازة سهمين من خمسة عشر فلو اعتبرنا الإجازة في حقه لكان له سهم من تسعة للموصى له بالثلثين ستة ولصاحب المثل سهم؛ لأنه بمنزلة ابن ثالث، والباقي بين الابنين، والإجازة في قوله: خير لهما؛ لأنهم لو لم يجيزوا كانت الفريضة على قوله من أربعة وعشرين بالطريق الذي قلنا: إنه يقول: الثلث ويقسم الثلثان بين الابنين ويزاد لصاحب المثل سهم فيصير على ثلاثة، والمال أربعة ونصف، وبعد التضعيف يكون تسعة ثم صاحب الثلثين يضرب في الثلث بجميع وصيته، وذلك ستة وصاحب النصيب بوصيته، وذلك سهمان فيكون الثلث بينهما على ثمانية، وإذا صار الثلث على ثمانية كان المال كله أربعة وعشرين فظهر أن في الإجازة منفعة لهما، ولو كان فيه ضرر فذلك إنما يثبت حكما، فأما الوارث ما قصد بالإجازة إلا توفير المنفعة عليهما فلا يكون هذا الإضرار مضافا إلى إجازة الوارث.

Mas'alah: How is the distribution of a will calculated according to Muhammad al-Shaybani when heirs consent or do not consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5764)

وفي قول محمد – رحمه الله – في حالة الإجازة مذهبه كمذهب أبي يوسف كما في المسائل المتقدمة، وعند عدم الإجازة الثلث بينهما أثلاثا: ثلثاه لصاحب الثلثين وثلثه

لصاحب المثل؛ لأن عنده المال على ثلاثة أسهم، وإنا نقول: الثلث ونجعل الباقي بين الابنين نصفين فتبين أن وصية صاحب المثل سهم، ثم صاحب الثلثين يضرب بسهمين في الثلث وصاحب المثل يضرب بسهم، فيكون الثلث بينهما أثلاثا،

Mas'alah: How is a bequest of a share equivalent to a third son's portion calculated when the testator leaves two sons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5764)

ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب الثالث لو كان فيه ربع المال؛ لأن مثل الشيء غيره، ومثل نصيب الثالث بأن يزيد على الثالث سهما فيكون أربعة، فعرفنا أنه ربع المال، ولو كان أوصى له بمثل نصيب الخامس، ثم الباقي، وهو الخمسة بين الابنين نصفين فيزيد عليه للموصى له بمثل نصيب أحدهما سهمين ونصفا مثل نصيب أحدهما، فإذا زدت على خمسة مرة سهما ومرة سهمين ونصفا فيكون ذلك ثمانية ونصفا تضعفه فيكون سبعة عشر كان للموصى له بمثل نصيب خامس سهم أضعفه فيكون له سهمان، وكان للموصى له بمثل نصيب أحدهما نصفا سهمين ونصفا

أضعفه فيكون خمسة، والباقي، وهو عشر بين الابنين نصفان وأخذ منهما خمسة مثل ما أخذ الموصى له بمثل نصيب أحدهما، ولو قسمت هذه العشرة بين خمسة بنين كان لكل واحد منهم سهمان مثل ما أخذه الموصى له بمثل نصيب الخامس،

Mas'alah: How is the distribution calculated when there are two bequests of shares equivalent to a fourth and a fifth son's portions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5765)

ولو كان أوصى له بمثل رابع لو كان ولآخر بمثل نصيب خامس لو كان، فأجازوا كان للموصى له بمثل نصيب الخامس أربعة أجزاء من تسعة وعشرين جزءا من جميع المال وللآخر خمس الباقي؛ لأنه اجتمع هاهنا وصيتان بمثل نصيب رابع وبمثل نصيب خامس فيضرب مخرج الربع في مخرج الخمس، وذلك أربعة في خمسة فيكون عشرين ثم يزيدان عليه للموصى له بمثل نصيب رابع، وذلك خمسة فللموصى له بمثل نصيب خامس الخمس، وذلك أربعة فتكون تسعة، فظهر أن المال على تسعة وعشرين سهما يأخذ الموصى له بمثل نصيب الرابع من ذلك خمسة، والآخر أربعة، والباقي بين الابنين نصفان. وإن قسمت الباقي بين أربعة كان لكل واحد منهم أربعة،

Mas'alah: What is the ruling on bequests less than one-third without heirs' permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5765)

وإن لم يجيزوا، فكذلك الجواب في هذا الفصل؛ لأن الوصية أقل من الثلث فلا تختلف بالإجازة وعدم الإجازة، وفي الفصل الأول إذا لم يجيزوا كان الثلث بينهما على سبعة؛ لأن كل واحد منهما عند عدم الإجازة يضرب في الثلث بحقه. وحق الموصى له بمثل نصيب خامس سهمان وحق الآخر خمسة فيكون الثلث بينهما أسباعا لهذا ،

Mas'alah: How is the division of shares calculated when a bequest matches a son's portion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5765)

ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب خامس لو كان فأجازوا، فالقسمة من تسعة وثلاثين جزءا، وهذا بناء على الفصل المتقدم فقد جعلنا هناك المال على تسعة وعشرين وكان المقسوم بين الابنين عشرين لكل واحد منهما عشرة في هذا الفصل، والوصية بمثل نصيب أحدهما تزيد على المال مثل نصيب أحدهما، وهو عشرة فيكون على تسعة وثلاثين للموصى له بمثل نصيب أحدهما أثلاثا، وإن لم يجيزوا كان الثلث بينهم على تسعة عشر؛ لأن كل واحد منهم يضرب في الثلث بسهام حقه أحدهم بعشرة، والآخر بخمسة، والآخر بأربعة؛ فلهذا كان الثلث بينهم على تسعة عشر ،

Mas'alah: How are combined bequests of one-third and an equivalent share calculated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5765)

ولو ترك ابنين، فأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب رابع، ومثل نصيب الرابع سبع ما بقي من المال، والباقي بين الابنين، والموصى له يمسك نصيب أحدهما أثلاثا، والفريضة من أحد وعشرين؛ لأن الموصى له بالثلث يأخذ الثلث ثم يوجد عدد الأربعة فيزاد عليه واحد لتبيين نصيب الموصى له بمثل نصيب الرابع فيكون خمسة: للموصى له نصف الرابع سهم، والباقي، وهو أربعة بين الابنين نصفان لكل واحد منهما سهمان فيزاد للموصى له بمثل نصيب أحدهما سهمان. فإذا قدرنا على

Mas'alah: How are shares distributed among multiple legatees and heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5766)

ثلثي المال، وهو أربعة للموصى له بمثل نصيب الرابع سهم وللموصى له بمثل نصيب أحدهما سهمان، فيصير سبعة أسهم للموصى له بمثل نصيب الرابع من ذلك سهم، وهو سبع ما بقي من المال، والباقي بين الابنين، والموصى له بمثل أحدهما أثلاثا، فإذا صار ثلثي المال على سبعة كان الكل عشرة ونصفا تضعفه للكسر فيكون أحدا وعشرين: للموصى له بالثلث سبعة، ولصاحب نصيب الرابع سهمان، وللثالث أربعة، وإن لم يجيزوا كان الثلث بينهم على ثلاثة عشر؛ لأن كل واحد منهم يضرب في الثلث بسهام حقه، أحدهم بسبعة، والآخر بأربعة، والآخر بسهمين فيكون جملة ذلك ثلاثة عشر،

Mas'alah: What is the ruling on bequests of equivalent shares for a sixth and a mother's portion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5766)

ولو كان أوصى لرجل بمثل نصيب سادس لو كان ولآخر بمثل نصيب أم لو كانت فإن الموصى له بمثل نصيب السادس يأخذ خمسة أسهم من أربعين سهما وهذا تطويل غير محتاج إليه فإن نصيب الأم من هذه التركة السدس ومثل الشيء غيره فالوصية بمثل نصيب السادس، والوصية بمثل نصيب الأم لو كانت سواء في المقدار، فإنما يزاد لكل واحد منهما سهم على ستة فتكون القسمة على ثمانية: لكل واحد من الموصى لهما سهم، والباقي، وهو سهم بين الابنين قال - رضي الله عنه - في الكتاب خرجه من خمسة أمثال، وذلك أربعون سهما وأعطى كل واحد منهما خمسة ولا فرق بين خمسة من أربعين وبين سهم من ثمانية ،

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of the equivalent of a son's share except one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5766)

ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا ثلث جميع المال، فإنه رد على الوارثين فالفريضة من سبعة للموصى له بمثل نصيب أحدهما أربعة ويرد منها ثلث المال على الورثة، وذلك ثلاثة؛ لأنك تأخذ عدد الابنين فتزيد على ذلك للموصى له بمثل النصيب سهمان فيكون ثلاثة ثم تضرب ذلك في ثلاثة لمكان الاستثناء، وهو قوله: إلا الثلث فيكون تسعة، فهذا هو المال. ومعرفة النصيب بأن تأخذ النصيب وهم سهم، فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تزيد عليه سهمين لمكان الاستثناء؛ لأن بسبب المستثنى يزداد مال الوارث، وكلما ازداد مال الوارث ازداد النصيب فظهر أن النصيب أربعة، فإذا دفعت إلى الموصى له بالنصيب أربعة ففي يد الورثة خمسة، ثم يسترجع بالاستثناء منه ثلث جميع المال، وهو ثلاثة فتضمه إلى ما في يد الوارث فيصير ثمانية بين الابنين: لكل واحد منهما أربعة مثل النصيب. وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل المال دينارا أو درهما فتعطي بالنصيب دينارا وتسترجع بالاستثناء ثلث دينار وثلث درهم فيصير معك درهم وثلث دينار، وحاجة الورثة إلى دينارين؛ لأنا جعلنا النصيب دينارا بمثله قصاصا يبقى في يدك درهم وثلث يعدل دينارا وثلثي دينار، فتضرب كل واحد منهما في ثلاثة للكسر، فتصير الدنانير خمسة

والدراهم أربعة، ثم ننقل الفضة ونجعل آخر الدراهم آخر الدنانير وآخر الدنانير آخر الدراهم فصار كل دينار بمعنى أربعة وكل درهم بمعنى خمسة ثم نعود إلى الأصل، فنكون كأنا جعلنا المال دينارا ودرهما، فذلك تسعة وأعطينا بالنصيب دينارا، وذلك أربعة فتبين أن النصيب أربعة من تسعة، ثم التخريج كما بينا

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest to an heir of the equivalent of a son's share and to a stranger of one-third of the remaining third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5767)

ولو أوصى لأحدهم بمثل نصيب أحدهم ولأجنبي بثلث ما بقي من الثلث، فإن الأجنبي يأخذ ثلث المال، وهو سهم من تسعة كما بينا، ويقسم ما بقي بين الورثة وبين الموصى له بمثل نصيب أحدهم على ستة؛ لأن مثل الشيء غيره، فلا بد من أن يزيد على عدد الورثة، وذلك خمسة بينهما لتبيين مثل نصيب أحدهم، فيجعل للموصى له بمثل النصيب سهمان: سهم بميراثه وسهم بوصيته، والباقي، وهو أربعة بين البنين أرباعا، وإذا أردت تصحيح الحساب احتجت إلى ضرب تسعة في ستة فيكون أربعة وخمسين: للأجنبي ستة وللابن الموصى له ستة عشر: ثمانية بالميراث وثمانية بالوصية، والباقي، وهو اثنان وثلاثون بين أربعة بنين لكل واحد منهم ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger of the remainder of the third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5767)

ولو ترك ابنين وأوصى لأجنبي بما بقي من

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5768)

ثلاثة ولم يوص بغير ذلك كان له ثلث جميع المال؛ لأن جميع الثلث باق إذا لم يوص

بشيء آخر، ولو ترك ثلثمائة وأوصى لأحد ابنيه بمائة من ماله ولأجنبي بما بقي من ثلاثة فأجازوا، أخذ الأجنبي ثلث جميع المال؛ لأنه لا مزاحمة للوارث معه وأخذ الوارث مائة درهم لإجازة الورثة وصيته، والباقي ميراث

Mas'alah: What is the ruling on bequests of fractions when one heir consents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5768)

ولو ترك ابنين، فأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله، فأجاز ذلك أحد الابنين كان الثلث بينهم أسباعا بغير إجازة، ويكون نصف ربع المال من نصيب الابن الذي أجاز صاحبي الوصية على سبعة أسهم. وأصل هذه الفريضة من أربعة وثمانين سهما؛ لأنهما يغلقان الذي أجاز لهما الوصية على حسب ما يغلقانه، إن لو أجازا جميعا ويقابلان الذي لم يجز وصيتهما على حسب ما يقابلانه إن لم يجز، فنقول: لو أجازا الوصيتين جميعا لكان الموصى له بالثلث يأخذ الثلث، والموصى له بالربع يأخذ الربع فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع، وذلك اثنا عشر، فثلثه أربعة وربعه ثلاثة، ولو لم يجيزا لكان الثلث بينهما على هذا، فإذا صار الثلث على سبعة كان جميع المال أحدا وعشرين، ثم عند إجازتهما الموصى له بالثلث، والموصى له بالربع يأخذ الربع، وليس لأحد وعشرين ربع صحيح فيضرب أحد وعشرون في أربعة فيكون أربعة وثمانين، فأما ثلث المال، وذلك ثمانية وعشرون يأخذانه بلا منة الإجازة فيقتسمانه أسباعا على مقدار حقهما للموصى له بالثلث أربعة أسباعه، وهو ستة عشر وللموصى له بالربع ثلاثة أسباعه، وذلك اثنا عشر ثم نقول: قد بقي إلى تمام حق الموصى

له بالثلث اثنا عشر، فلو أجازا له الوصية لكان يأخذ من كل واحد من الابنين نصف ذلك، وهو ستة، وقد بقي إلى تمام حق الموصى له بالربع تسعة فلو أجازا له الوصية لكان من كل واحد منهما نصف ذلك، وهو أربعة ونصف. فإذا أجاز أحدهما الوصية لهما جميعا، ولم يجز الآخر فإنهما يأخذان من نصيب المجيز، وهو ثمانية وعشرون مقدار حقهما إن لو أجازا، وذلك عشرة ونصف فيقتسمان ذلك أسباعا فلكل سبع منه سهم ونصف فلصاحب الربع ثلاثة أسباعه أربعة ونصف ولصاحب الثلث أربعة أسباعه، وهو ستة، ولو كان الابنان أجازا وصية صاحب الربع ولم يجيزا وصية صاحب الثلث، فإن الثلث بينهما أسباعا كما بينا، ثم يأخذ صاحب الربع ما بقي من حقه، وهو سبعة أسهم من نصيب الابنين؛ لأنهما قد أجازا له الوصية فيسلم له أحد وعشرون كمال الربع من أربعة وثمانين، ويسلم لصاحب الثلث أربعة أسباع الثلث، وذلك ستة عشر، ولو أجاز أحدهما لصاحب الثلث، والآخر لصاحب الربع، فالثلث بينهما أسباع كما بينا، ثم يأخذ صاحب الثلث من نصيب الذي أجاز له نصف ما بقي من الثلث، والباقي إلى تمام الثلث اثنا عشر فيأخذ نصف ذلك منه، وهو ستة؛ لأنهما لو أجازا جميعا له أخذ من كل واحد منهما ستة، فكذلك إذا أجاز له أحدهما، ويأخذ صاحب الربع من نصيب الذي أجاز نصف ما بقي إلى الربع، والباقي من حقه إلى تمام الربع تسعة، فيأخذ منه نصف ذلك، وهو أربعة بمنزلة ما لو أجازا له الوصية والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on bequests when the estate increases or decreases after the testator's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5769)

[باب الوصية في المال ينقص أو يزيد بعد موت الموصي]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave-girl when her value increases after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5769)

(قال - رحمه الله -): وإذا كان للرجل ثلاث جوار قيمة كل واحدة ثلثمائة، فأوصى لرجل بجارية منهن بعينها، ثم مات فلم يقسم الورثة، والموصى له حتى زادت تلك الجارية فصارت ستمائة أو ولدت ولدا يساوي مائة أو وطئها رجل بشبهة غرم عقرها مائة أو اكتسبت مائة فهذا كله من مال الميت؛ لأن التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت فهذه الزيادة تجل على حكم ملكه أيضا، ويكون حصولها قبل الموت وحصولها بعد الموت سواء فإن كانت الزيادة في بدنها فللموصى له تمام ثلث مال الميت منها، وماله صار ألفا ومائتين فللموصى له مقدار الثلث أربعمائة، وذلك ثلثا الجارية التي أوصى له بها وثلثها له مع الجاريتين الأخرتين، وإن كانا ضامنا لها فإنه يسلم له الجارية كلها وتمام الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his students regarding the bequest of a slave-girl with increase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5770)

في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: للموصى له الثلث من الجارية، ومن الزيادة لا يبدأ بشيء من ذلك قبل، وقد تقدم بيان المسألة في الوصايا، والمقصود هاهنا بيان أنه يعتبر مال الميت حتى تقع القسمة لا حين يوصي ولا حين يموت؛ لأن حق الموصى له في الثلث بمنزلة حق الورثة في الثلثين، وإنما يتم سلامة الثلثين للورثة

عند القسمة، فكذلك سلامة الثلث للموصى له. (ألا ترى) أنه لو ظهر دين قبل القسمة وجب تنفيذه من الأصل والزيادة جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when the heir sells a bequeathed slave-girl who later gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5770)

وإذا كان للرجل أمة تساوي ثلثمائة لا مال له غيرها فأوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصى له، نفذ بيعها في ثلثيها؛ لأن الموصى له صار أحق بثلثها، والوارث أحق بثلثيها، فإذا كانت ولدت عند المشتري ولدا يساوي ثلثمائة ثم أحضر الموصى له مائة يأخذ ثلث الجارية، ويكون للمشتري ثلثاها وثلثا الولد، ويكون للموصى له التسع من الولد ويرد التسعين إلى الوارث؛ لأن ملك المشتري يفوت في ثلثيها فيقرر في ثلثي الولد أيضا ولا يكون ذلك محسوبا من مال الميت؛ لأنه حدث على ملك المشتري، وإنما مال الميت الجارية وثلث الولد فيأخذ الموصى له بثلث الجارية، ويكون له ثلث الولد، وذلك تسع الولد؛ لأنه لا يسلم له بالوصية أكثر من ثلث مال الميت ويرد التسعين إلى الوارث؛ لأنه زائد على الثلث بما تناولته الوصية فيكون مردودا على الوارث، وكذلك المهر، والكسب في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وهذا؛ لأنه يبدأ بالجارية في تنفيذ الوصية ثم بالولد، ولو كانت الجارية زادت في بدنها حتى صارت تساوي ستمائة صار كأن الميت ترك من المال أربعمائة؛ لأن في ثلثي الجارية يعتبر القسمة وقت البيع من الوارث، فإن بيعه من الوارث بمنزلة الاستهلاك؛ لأنه ملكه من غيره فيخرج به من أن يكون مبقى على حكم الميت، فالزيادة الحاصلة في ثلثيها لا تكون محسوبة من مال الميت يبقى مال الميت ثلثها، وقيمة ذلك مائتا

درهم فيكون للموصى له الثلث من ذلك، وهو ثلثا ثلث الجارية، قيمة ذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وللوارث ثلث ثلثيها، قيمة ذلك ستة وستون وثلثان، فإذا ضممته إلى المائتين استقام الثلث والثلثان، ولو لم تزد الجارية، ولكنها نقصت حتى صارت تساوي مائة درهم أخذ الموصى له ثلثها ورجع على الوارث من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة أتساع درهم؛ لأن مال الميت ما صار للوارث مستهلكا له، وقيمة ذلك مائتا درهم وثلث الجارية قيمته ثلاثة وثلاثون وثلث، فإن نقصان السعر لا يكون مضمونا على المشتري، فللموصى له ثلث مائتي درهم وثلث، ومقدار ذلك ما قال في الكتاب فيأخذ ثلث الجارية؛ لأنها هي الأصل ويرجع على الوارث بأربعة وأربعين وأربعة أتساع

درهم حتى يكون السالم له ثلث مال الميت

Mas'alah: What is the ruling when the heir frees two slaves and the value of the bequeathed slave increases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5771)

وإذا كان للرجل ثلاثة أعبد: قيمة كل واحد منهم ثلثمائة لا مال له غيرهم، فأوصى بعبد منهم بعينه لرجل ثم مات الموصي فأعتق الوارث العبدين الآخرين ثم صارت قيمة كل واحد منهم ستمائة ثم جاء الموصى له فطلب حقه، فإنه يأخذ من العبد الموصى له به ثلثيه؛ لأن الوارث بالإعتاق صار مستهلكا للعبدين الباقيين، فإنما تعتبر قيمتهم يومئذ، وذلك ستمائة ستمائة فيكون للموصى له بقدر ثلث مال الميت، وذلك ثلثا هذا العبد، قيمته أربعمائة وثلثه للورثة قيمته مائتان من الستمائة مع الثمانمائة، ولو كان الوارث لم يعتقهما، ولكن الموصى له أعتق العبد الموصى به ثم نقصت قيمة العبيد حتى صار كل

واحد منهم يساوي مائة فإنه يأخذ الوارث العبدين الباقيين ويضمن له مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا؛ لأن الموصى له صار مستهلكا بالإعتاق العبد الموصى له به فتعتبر قيمته يومئذ وقيمة العبدين الباقيين عند القسمة فيكون مال الميت خمسمائة يسلم للموصى له ثلث ذلك مائتان وستة وستون وثلثان، ويقوم للوارث ما زاد على ذلك إلى تمام ثلثمائة، فيأخذه الوارث مع العبدين الباقيين حتى يسلم له ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث

Mas'alah: What is the ruling when the guardian enters into a kitaba contract for a bequeathed slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5771)

وإذا كان للرجل عبد يساوي ثلثمائة، فأوصى به لرجل ثم مات ولا مال له غيره، وله ابن صغير فكاتب الوصي العبد على ألف درهم فأداها إلى الوصي، ثم جاء الموصى له يطلب حقه فيكون الوصي في الكتابة قائما مقام الصغير، وحين تنفذ منه الكتابة في ثلثيه صار ذلك مستهلكا، وإنما أدى الألف من كسب اكتسبه بعد الكتابة، قلنا: الكسب لا يكون محسوبا من مال الميت، وإنما مال الميت العبد وثلث الكسب فيكون جملة ذلك ستمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا يسلم للموصى له ثلث ذلك، وهو مائتا درهم وأحد عشر وتسع يأخذها من مال الابن إن كان له مال بثلث قيمة العبد، وإن شاء أعتق ويرجع الموصي على العبد فيستسعيه الابن في ثلث قيمته؛ لأنه عتق بقدر الثلثين منه فيخرج الباقي إلى الحرية بالسعاية، فإن تمكنت السعاية في يد الموصي قبل أن يحضر الموصى له ثم حضر فإنه يتبع مال الابن إن كان له مال بثلث قيمة العبد، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعاه؛ لأن الصبي معتق باستيفاء الوصي بدل الكتابة، وقد كان العبد مشتركا بينه وبين الموصى له فكان للموصى له أن يضمنه قيمة نصيبه إن كان موسرا، وقد بينا

في العتاق أن الصبا لا يمنع وجوب ضمان العين، والموصى له لا يكون ضامنا من ماله شيئا؛ لأنه غير مخالف في نصيب الصغير بالكتابة فيكون فعله كفعل الصبي، فإن كانت قيمة العبد زادت بعد أدائه المكاتبة، لم ينظر إلى الزيادة ولا إلى النقصان بعد الأداء؛ لأنه لما عتق بعضه

وقد خرج من أن يكون مثبتا على ملك الميت.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a bequeathed slave increases before he pays the kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5772)

ولو كان العبد زاد قبل أن يؤدي المكاتبة حتى صار يساوي ستمائة ثم أدى المكاتبة فضاع في يد الموصي، فلا ضمان على الوصي فيما قبض من المكاتبة؛ لأنه غير مخالف في تصرفه بالكتابة وقبض البدل، وللموصى له أن يتبع مال الابن إن كان له مال بثلث أربعمائة؛ لأن مال الميت قيمة ثلثي العبد وقت الكتابة، وذلك مائتا درهم وقيمة ثلثه وقت الأداء، وذلك مائتا درهم فيكون أربعمائة فيسلم للموصى له ثلث ذلك وله الخيار بين التضمين، والإعتاق والاستسعاء، وإن رجع ذلك في مال الصبي رجع الوصي على العبد بقيمة ثلثه عند الأداء، وذلك مائتا درهم فيسعى للصبي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to sell a slave conflicts with a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5772)

وكذلك لو كان أحد المكاتبين مات بعد موت المولى وبقي الآخر فأدى المكاتبة، وإذا كان للرجل ألفا درهم، وعبد يساوي ألف درهم، فأوصى أن يباع العبد من فلان بمائة درهم، وأوصى لرجل بثلث ماله، فإن العبد يباع تسعة أعشاره من الموصى له بالبيع بأربعمائة وخمسين درهما؛ لأنه اجتمع في العبد وصيتان وصية بالبيع، وهو مثل الوصية بالرقبة في القسمة ووصية بالثلث، فتكون القسمة على طريق المنازعة للموصى له بالبيع خمسة أسداسه وللآخر سدسه، وإذا صار العبد على ستة فكل ألف من الألفين يكون على ستة أيضا للموصى له بالثلث ثلث ذلك، وهو أربعة فمبلغ سهام الوصايا عشرة، فذلك ثلث المال وجملة سهام المال ثلاثون العبد من ذلك عشرة

أسهم، وهو العشر للموصى له بالثلث وخمسة، وهو نصف العبد يباع من الموصى له بخمسين درهما كما أمر به الموصى، وأربعة أعشاره حق الورثة، فإنما يباع من الموصى له بالبيع بمثل قيمته إن رغب فيه؛ لأنه لم يبق من الثلث شيء لتنفذ له المحاباة فيه وقيمة أربعة أعشاره أربعمائة؛ فلهذا يباع تسعة أعشار العبد من الموصى له بأربعمائة وخمسين فيكون للموصى له بالثلث خمس الألفين أيضا، وذلك أربعمائة، ويكون للموصى له من الثمن خمسون درهما، وهو حصة نصف العبد الذي نفذنا فيه الوصية بالبيع مع المحاباة؛ لأن ثمن ذلك خمسون، وقد فرغ من وصية صاحب البيع فيسلم لصاحب الثلث، فإذا قد سلم للموصى له بالثلث في الحاصل خمسمائة وخمسين ونفذنا للموصى له بالمحاباة الوصية بقدر أربعمائة وخمسين، فذلك ألف درهم وحصل للورثة ألف درهم، فقد حصل لهم من الثمن أربعمائة وأربعة أخماس الألفين فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is the estate divided between heirs and legatees in a deferred sale during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5774)

فيكون للورثة منها ألفان ولصاحب الثلث مائتان وخمسون، وإذا حل الأجل كان الباقي، وهو سبعمائة وخمسون كله لصاحب الثلث؛ لأنه من جملة الثلث، وقد فرغ من وصية صاحب المحاباة فيسلم لصاحب الثلث، وفي قول محمد التأجيل صحيح في مقدار الألفين، وفي ثلاثة أرباع ثلث الألف الثالثة باعتبار أن محل الوصية ثلث هذه الألف فيضرب فيه الموصى له بالثلث بسهم، والموصى له بالربع بثلاثة فيؤدى ربع هذا الثلث مع ثلثي القيمة ربع هذا الثلث للموصى له بالثلث وثلثا القيمة للورثة، وإذا حل الأجل أدى ما بقي من الثمن فيكون للموصى له بالثلث من ذلك تمام الألف مع ما استوفى، والباقي للورثة، وإنما يتحقق الخلاف قبل حلول الأجل، فلعل بعد حلول الأجل يرتفع الخلاف، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property by a man with no heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5774)

(قال – رحمه الله –): وإذا حضر الرجل الموت وليس له وارث فأوصى رجل بماله كله لرجل فهو جائز عندنا. بلغنا عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: يا معشر همدان إنه ليس من قبيلة أحرى أن يموت الرجل منها لا يعرف له وارث منكم، فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب، وقد بينا هذه المسألة في كتاب الوصايا، فإن كان هذا الميت أسلم على يد رجل ووالاه، أو كان له أحد من ذوي الأرحام كان للموصى له الثلث؛

لأن من سمينا وارث له فعقد الموالاة عند تسبب الإرث وذوي الأرحام من جملة الورثة، فلا تنفذ وصيته مع وجود أحد من هؤلاء إلا في مقدار الثلث من ماله.

Mas'alah: How is the slave's earning distributed when the debt is less than his value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5779)

وإن كان الدين على المولى أقل من قيمته سعى في مقدار الدين من قيمته للغرماء، وفي ثلثي ما بقي للورثة لأن مال الميت ما بقي بعد قضاء الدين، فإنما سلم له بالوصية ثلث ما بقي وعليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays his full value before the master's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5779)

ولو كان عجل له قيمته كلها، ثم مات المولى، وهي عنده رد على العبد منها مائة درهم؛ لأنه موصى له بثلثمائة، ومال المولى عند موته ثلثمائة، وهو ما استوفاه من العبد؛ لأن باعتبار المعاوضة تخرج رقبته من أن تكون محسوبة من ماله، فتنفذ وصيته في ثلث ماله عند موته، وذلك مائة درهم وهذا؛ لأن ما أداه العبد إنما أداه من كسب هو أحق به فإنه بمعنى مكاتب أو حر عليه دين فيكون أحق بكسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission by will when the master has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5780)

ولو كان على المولى دين كان الدين في ذلك المال يبدأ به لكونه مقدما على الوصية، ثم يكون للعبد ثلث الباقي بعد الدين إلا أن يزيد ذلك على ثلثمائة فحينئذ لا يستحق أكثر من ثلاثمائة

Mas'alah: Does a bequest of manumission become void if the slave dies before the testator?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5780)

وهذه المسألة تنبني على أصل منها أن الوصية بالعتق المنفذ في المرض لا تبطل بموت العبد قبل المولى؛ لأنه حصل مسلما إلى العبد بنفسه ولزم على وجه لا يصح الرجوع عنه فهو بمنزلة هبة أو صدقة في المرض مقبوضة لا تبطل بموت المتصدق عليه قبل موت المتصدق بخلاف ما إذا أوصى برقبته لإنسان، ثم مات الموصى له قبل الموصي؛ لأن وجوب تلك الوصية بالموت فيشترط بقاء الموصى له عند موت الموصي له،

Mas'alah: How does an increase in the deceased's estate affect the legatee's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5780)

ومنها أن كلما ظهر زيادة في مال الميت يزداد حق الموصى له؛ لأنه شريك الوارث، فيزداد حقه بزيادة مال الميت كما يزداد الوارث،

Mas'alah: Is the bequeathed property considered part of the legatee's estate after his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5780)

ومنها أن الموصى به يكون محسوبا من مال الموصي له ويكون مقسوما بين ورثته بعد موته كسائر أمواله،

Mas'alah: What is the other method of calculation involving the slave's estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5782)

وأما الطريق الآخر الذي يكون

Mas'alah: How is the revolving share calculated from the side of the slave's estate in a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5783)

الدور فيه من جانب مال العبد، بيانه: أنه دفع من الألف بالسعاية مائتي درهم للمولى يبقى ثمانمائة فهو مال العبد نصفه للمولى بطريق الميراث، ثم يعود ثلث ذلك النصف بالوصية إلى العبد فيتبين أن ماله يكون على ستة أسهم لحاجتنا إلى نصف ينقسم أثلاثا، وإذا عاد سهم بالوصية إلى العبد يثبت فيه حق المولى بالميراث وهذا هو السهم الدائر، وإنما ظهر هذا الدور بزيادة هذا السهم في نصيب الابنة فنطرح من أصل حقها سهما يبقى حقها في سهمين وحق المولى في ثلاثة، ثم نعود بالوصية سهما إلى الابنة فيسلم لها ثلاثة مما أخذه المولى بطريق الميراث، فتبين أن الذي يبقى في يد وارث المولى خمسا ثمانمائة، وذلك ثلثمائة وعشرون، كل خمس مائة وستون، فإذا ضممت ثلثمائة وعشرين إلى مائتين الذي أخذه المولى في الابتداء كان خمسمائة وعشرين فهو السلم لوارث المولى.

Mas'alah: How is the dinar and dirham method applied to calculate the bequest to the daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5783)

وطريق الدينار والدرهم على هذا الوجه أن نجعل مال العبد دينارا ودرهما ثم نعطي المولى بالميراث دينارا ويعود بالوصية إلى الابنة ثلث ذلك فيصير في يدها درهم وثلث دينار، وحاجتها إلى دينار مثل ما سلم للمولى، فثلث دينار بمثله قصاص يبقى معها درهم يعدل ثلثي دينار فانكسر بالأثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون في ثلاثة دراهم تعدل دينارين، ثم اقلب الفضة وعد إلى الأصل فنقول كنا جعلنا ماله دينارا.

Mas'alah: How is the method of two errors applied to calculate the bequest to the daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5783)

وذلك بمعنى ثلاثة ودرهما، وذلك بمعنى اثنين فيكون خمسة، ثم أعطينا المولى بالميراث دينارا فاسترجعنا منه بالوصية ثلث دينار فيصير في يد الابنة ثلث دينار، وهو بمعنى واحد، ودرهم، وهو بمعنى اثنين، فذلك مثل ما أعطينا المولى بالميراث شيئا، ويسترجع منه بالوصية ثلث ذلك فيصير مع الابنة مال إلا ثلثي شيء يعدل شيئا؛ لأنا أعطينا المولى بالميراث شيئا فأخذ المولى بثلثي شيء ورد على ما يقابله ثلثي شيء فظهر أن المال الكامل شيء وثلثا شيء، وكنا قد أعطينا المولى شيئا فذلك ثلاثة أخماس مال العبد والتخريج كما بينا، وطريق الخطأ من فيه أن نجعل مال العبد سهمين، ثم نعطي المولى بالميراث أحدهما ونسترجع منه بالوصية ثلث سهم فيصير في يد الابنة سهم وثلث وحاجتها إلى سهم مثل ما سلم للمولى فظهر أن الخطأ بزيادة ثلث سهم فنعود إلى الأصل ونعطي المولى سهما وثلثا، ثم نسترجع منه بالوصية ثلث ذلك، وذلك

أربعة أتساع سهم فيصير في يد الابنة سهم وتسع، وحاجتها إلى سهم وثلث فظهر الخطأ الثاني بنقصان تسعي سهم وكان الخطأ الأول بزيادة ثلث سهم، فلما زدنا في نصيب المولى ثلث سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب إلينا خطأ تسعي سهم، فالسبيل أن نزيد ما يذهب ذلك الخطأ ولا يجلب خطأ آخر، وذلك ثلاثة أخماس الثلث فإنما نعطي المولى

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a slave's will and the master's inheritance interact?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5784)

وعلى طريق الذي يعتبر الدور في جانب المولى نقول: العبد ترك ألف درهم نصفه، وهو خمسمائة ميراثه للمولى، ثم ننفذ وصية العبد في ثلاثة أسهم من ثلثه ونقسم ذلك السهم نصفين فيصير مال المولى على ستة تنفذ وصيته في سهمين ويعود أحدهما بالميراث إليه فيزداد حق ورثته بسهم، وهو السهم الدائر فيطرح من أصل حق ورثته يبقى سهم ويبقى لهم ثلاثة، وللعبد سهمان فيكون ماله على خمسة تنفذ الوصية للعبد في خمسة، وذلك مائتا درهم، ثم يعود مائة بالميراث إليه فيسلم لورثته أربعمائة، قد نفذنا وصيته في مائتين، وإذا تبين وصية العبد بقدر مائتين يضم ذلك إلى ماله، وهو ألف درهم فيكون ألفا ومائتين بين المولى والابنة نصفين للمولى ستمائة، ثم يرد مائتين؛ لأنه وصية العبد يبقى له أربعمائة ويسلم للابنة ستمائة مثل ما يسلم للمولى، فإن اعتبرت الميراث فقد استوت، وإن اعتبرت الوصية فقد نفذت وصية المولى في مائتين وسلم لورثته أربعمائة فكان مستقيما.

Mas'alah: What is the algebraic method for calculating the master's share in a slave's estate with a will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5784)

وعلى طريق الجبر نجعل للمولى مالا وننفذ وصيته في شيء، ثم يعود نصف ذلك بالميراث إليه فيكون الحاصل في يد وارثه مالا إلا نصف شيء يعدل شيئين وبعد الجبر، والمقابلة، المال الكامل يعدل شيئين ونصف شيء، قد نفذنا الوصية في شيء، وشيء من شيئين ونصف خمساه فظهر أن تنفيذ الوصية في خمسي مال المولى، وهو مائتا درهم، وإن اعتبرت سهم الدور من جانب العبد، فالطريق فيه أن نقول: لما لم يبق على العبد شيء من السعاية فماله

Mas'alah: How is the division of a slave's estate between a daughter and a master calculated when a will is involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5785)

ألف درهم، وهو مقسوم بين الابنة، والمولى نصفين، ثم النصف الذي للمولى يكون على ثلاثة أسهم لحاجتنا إلى تنفيذ الوصية في ثلاثة فيكون الكامل ستة، ثم يعود بالوصية سهم إلى الابنة فيزداد نصيبها بسهم فنطرح من أصل حقها سهما ونجعل الألف على خمسة أسهم: ثلاثة أخماسه للمولى، وذلك ستمائة، ثم يعود بالوصية ثلث ذلك، وهو مائتان فيسلم للابنة ستمائة ولوارث المولى أربعمائة نصف ما نفذت فيه وصيته.

Mas'alah: How is the algebra method applied to calculate the amount of a slave's will when the master must return some property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5785)

وعلى طريق الجبر نقول: قد وجب على المولى رد شيء مما أخذ لعلمنا أن له مالا لا يجب تنفيذ وصيته منه فنأمر الورثة باستقراض ذلك في الابتداء لنضمه إلى مال العبد، وذلك المستقرض نجعله شيئا فيكون مال العبد ألف درهم وشيئا بين الابنة، والمولى نصفين للمولى خمسمائة ونصف شيء، ثم يقضي دينه منه بشيء يبقى خمسمائة إلا نصف شيء، وهو يعدل شيئين فأجبره بنصف شيء وزد على ما يعدله مثله فصارت الخمسمائة تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء منه يكون مائتين، فظهر أن وصية العبد كانت بقدر مائتين وإذا أعتق المريض عبده وقيمته ثلثمائة، ثم مات العبد وترك ثلثمائة وترك ابنته وامرأته ومولاه، ثم مات المولى، فلورثة المولى من ذلك مائتان وثمانية وعشرون درهما وأربعة أتساع درهم، وللابنة سبعة وخمسون درهما وتسع درهم وللمرأة أربعة عشر درهما وتسعا درهم. أما على قول أبي حنيفة فلأن الثلثمائة كلها مال المولى في الظاهر لجواز أن يظهر عليه دين فيكون على العبد السعاية في جميع القيمة وما ترك إلا مقدار قيمته فهو بمنزلة المكاتب لا يورث عنه قبل أداء السعاية، ثم هذه الثلثمائة تجعل على ثلاثة تنفذ وصية العبد في سهم منها، ثم يكون ذلك السهم ميراثا عنه بين ورثته على ثلثمائة للمرأة سهم وللابنة أربعة وللمولى ثلاثة، وإذا صار الثلث على ثمانية، فالثلثان ستة عشر تعود الثلاثة إلى المولى فيزداد ماله بثلاثة أسهم، وهي السهام الدائرة، وبطرحها من أصل حق المولى يبقى حقه في ثلاثة عشر وحق العبد في ثمانية، فذلك أحد وعشرون تنفذ الوصية في ثمانية ويعود بالميراث إلى المولى ثلاثة فيسلم لورثة المولى ستة عشر، قد نفذنا الوصية في ثمانية فيستقيم الثلث والثلثان فظهر أن السالم لورثة المولى ستة عشر سهما من أحد وعشرين سهما من ثلثمائة، مقدار ذلك بالدراهم مائتان وثمانية وعشرون وأربعة أتساع؛ لأن أربعة عشر تكون مائتي درهم، فإنه ثلثا أحد وعشرين وسبع المائة أربعة عشر درهما وسبعا درهم وسبعاه ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وللمرأة واحد، وهو أربعة عشر درهما وسبعا درهم وللابنة

أربعة أسباع المائة، وذلك سبعة وخمسون درهما وسبع

Mas'alah: What is the total estate left by a slave after executing his will for a specific fraction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5786)

درهم، ثم قال فجميع المال الذي ترك العبد ثلثمائة واثنان وأربعون درهما وستة أسباع يريد به أنا نفذنا الوصية له في ثلاثة أسباع الم

Mas'alah: How do Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad differ in calculating the execution of a slave's will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5786)

ائة، والموصى به محسوب من جميع ماله وثلاثة أسباع المائة اثنان وأربعون درهما وستة أسباع. وطريق الجبر نقول: تنفذ الوصية للعبد في شيء، ثم يقسم ذلك الشيء بين ورثته على ثمانية فيعود إلى المولى ثلاثة أثمان شيء فيصير في يد ورثته مال إلا خمسة أثمان شيء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر، والمقابلة الثلثمائة تعدل شيئين وخمسة أثمان شيء انكسر بالأثمان فاضرب شيئين وخمسة أثمان في ثمانية فيكون إحدى وعشرين فتبين أن الثلثمائة تكون على أحد وعشرين، ومعرفة الوصية أنا نفذنا الوصية في شيء وضربنا كل شيء في ثمانية فظهر أن تنفيذ الوصية كان في ثمانية من أحد وعشرين والتخريج كما بينا، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يدفع إلى المولى من تركة العبد مائتا درهم بقدر السعاية ويبقى له مائة، ثم هذه المائة تقسم بين ورثته على ثمانية: ثلاثة من ذلك المولى، ثم تنفذ الوصية في سهم من هذه الثلاثة، ثم ذلك السهم

يصير ميراثا بين العبد وبين ورثته على ثمانية فيعود ثلاثة إلى المولى، وهو الدائر فيطرح ذلك من حق ورثة المولى يبقى حقهم في ثلاثة عشر وحق العبد في ثمانية، ثم يعود بالميراث إليهم ثلاثة فيسلم لهم ستة عشر، قد نفذنا الوصية في ثمانية فيستقيم، فإنما كان العمل عندهما في ثلاثة أثمان المائة على نحو ما ذكرنا من العمل في جميع المال على أصل أبي حنيفة.

Mas'alah: How is the recurring share (sahm al-dawr) calculated from the slave's side in executing his will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5786)

وإذا تأملت تبين لك أن الجواب متفق مع اختلاف التخريج، وإن اعتبرت سهم الدور من جانب العبد قلت: السبيل أن يؤدي سعايته مائتي درهم يبقى له مائة درهم، ثم هذه المائة تجعل بين ورثته على ثمانية: ثلاثة من ذلك للمولى، ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية إلى الابنة، والمرأة وهذا هو السهم الدائر فنطرح من أصل حقهما سهما يبقى حقهما في أربعة، ثم يعود إليهما بالوصية فيصير لهما خمسة، وهو مقدار حقهما من الميراث: أربعة للابنة وسهم للمرأة فتبين أن هذه المائة صارت على سبعة أسهم، والمائتان على أربعة عشر فيكون الجملة أحدا وعشرين، وصل إلى ورثة المولى مرة أربعة عشر ومرة سهمين فذلك ستة عشر مقدار حقهما من الدراهم مائتان وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم.

Mas'alah: How is the algebra method used to determine the master's share from a slave's remaining hundred dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5786)

وعلى طريق الجبر يجعل للمولى من هذه المائة ثلاثة أشياء، ثم تنفذ الوصية في ثلثه، وهو شيء يبقى مائة إلا شيئين يعدل ذلك خمسة أشياء؛ لأن حاجتهما إلى خمسة أشياء لما سلم للمولى بالميراث ثلاثة أشياء فأجبر المائة بشيئين وزد على ما يعدله شيئين فتبين أن المائة التي هي مال يعدل سبعة أشياء، وإن السالم

Mas'alah: How is a gift from a terminally ill husband to his wife combined with a bequest divided according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5800)

وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم لا مال له غيرها وأوصى لرجل بثلث ماله، ثم ماتت المرأة، وقد قبضت المائة، ثم مات الزوج قسمت المائة على أحد عشر سهما: للمرأة منها سهمان وللموصى له سهمان في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن من أصله أن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم إجازة الورثة ضربا واستحقاقا، فهو إن وهب لها جميع ماله، فإنما تضرب هي في الثلث بقدر الثلث، وكذلك الموصى له يضرب بالثلث فيكون الثلث بينهما على سهمين، ثم السهم الذي لها ينقسم نصفين فيعود نصفه بالميراث إلى الزوج فانكسر بالإنصاف فأضعفه فيكون الثلث أربعة والثلثان ثمانية فذلك اثنا عشر؛ لأنه يعود بالميراث إلى الزوج أحد سهميها، وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حق ورثة الزوج فيعود حقهم إلى سبعة، وحق الموصى لهما أربعة فذلك أحد عشر سهما سلم للموصى له بالثلث سهمان وللمرأة سهمان، ثم يعود بالميراث أحد السهمين منها إلى الزوج فيسلم لورثة الزوج ثمانية، قد نفذنا الوصية لها في أربعة فاستقام التخريج.

Mas'alah: How is the division of a bequest and inheritance calculated according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5800)

وأما على قول أبي يوسف ومحمد قسمة المائة على أحد وعشرين سهما: لصاحب الثلث سهمان، ولورثة المرأة ستة، ثم يرجع ثلاثة منها إلى الزوج بالميراث؛ لأن عندهما الموصى له بالمال يضرب في الثلث بجميع ما أوصى له به فهي تضرب بجميع المال مائة، والآخر بثلثها فيكون الثلث بينهما على أربعة أسهم: لها ثلاثة وللموصى له بالثلث سهم والثلثان ثمانية فيكون سهام المال اثني عشر، ثم نصف نصيبها وذلك سهم ونصف يعود بالميراث إلى الزوج فيزداد ماله بثلاثة أسهم، وهي السهام الدائرة فنطرحها من أصل حق الورثة، وذلك ستة عشر فيتراجع حقهم إلى ثلاثة عشر وحق الموصى لهما في ثمانية فذلك أحد وعشرون؛ فلهذا كانت قسمة المائة على أحد وعشرين سهما لها ستة ويعود نصف ذلك، وهو ثلاثة إلى الزوج بالميراث فيسلم لورثة الزوج ستة عشر، قد نفذنا الوصية في ثمانية فاستقام الثلث والثلثان،

Mas'alah: What is the ruling when a wife makes a bequest and receives a gift from her terminally ill husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5800)

ولو كانت المرأة هي التي أوصت بثلث مالها لرجل جازت الهبة لها في ثلاثة أسهم من ثمانية؛ لأن مال الزوج، وهو مائة درهم يجعل على تسعة أسهم هنا في الأصل؛ لأنه تنفذ الهبة لها في ثلث ذلك، ثم ثلث ذلك الثلث تنفذ فيه وصيتها في سهم من الثلاثة فيبقى

سهمان فيعود أحد السهمين إلى الزوج بالميراث

ويزداد ماله بهذا السهم، وهو الدائر فنطرح من أصل حق ورثته سهما يبقى حقهم في خمسة وحق المرأة في ثلاثة عشر ونصف، ثم تجوز الهبة في ثلاثة أثمانه، وذلك سبعة وثلاثون ونصف وتبطل الهبة في خمسة أثمانه، وذلك اثنان وستون ونصف، ثم تنفذ وصيتها في ثلث مالها اثنا عشر ونصف ويبقى خمسة وعشرون للزوج منها بالميراث نصف ذلك اثنا عشر فيسلم لورثة الزوج خمسة وسبعون، وقد نفذنا الهبة في سبعة وثلاثين ونصف فاستقام

Mas'alah: How is the returning share calculated in a terminally ill person's gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5803)

وإن جعلت طرح سهم الدور من قبل المرأة قلت: مالها مهر مثلها، وذلك خمسون وثلث الخمسين الأخرى بالوصية فيكون ستة وستين وثلثين بين عصبتها وزوجها نصفين، ثم نصيب الزوج يكون على ثلاثة؛ لأن الثلث

من ذلك وصية لها ونصيب العصبة أيضا على ثلاثة، ثم يعود سهم من نصيب الزوج إلى العصبة فيزداد نصيبه فالسبيل أن نطرح من أصل العصبة سهما فيتراجع إلى خمسة ثلاثة أخماسها للزوج وذلك أربعون درهما وخمساه للعصبة، وذلك ستة وعشرون وثلثان، ثم يعود إلى العصبة ثلاثة عشر وثلث فيسلم للعصبة أربعون مثل ما سلم للزوج بالميراث، وقد نفذنا الوصية لهما مرة في ستة عشر وثلثين ومرة في ثلاثة عشر وثلث فذلك

ثلاثون.

Mas'alah: How is a sale with favoritism during terminal illness apportioned among heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5816)

ولو باعه كرا قيمته خمسون بكر قيمته عشرون جاز البيع في خمسة أتساع الكر؛ لأنه حاباه بقدر ثلاثين، وثلث ماله ستة عشر وثلثان، وذلك خمسة أتساع الكر؛ لأنه حاباه كل ثلاثة وثلث سهما فيرد على الورثة أربعة أتساع الكر الجيد وخمسة أتساع الكر الرديء، فإن اعتبرت قيمتهما فهي ثلثا تركة الميت يسلم لورثته ويحصل تنفيذ الوصية في ثلث ماله وهذا بمنزلة إقالة السلم في جميع ما ذكرنا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5835)

عشرون درهما، ويبقى للورثة عشرون، قد نفذنا الوصية في عشر فاستقام،

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on calculation of bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6081)

[كتاب حساب الوصايا]

Mas'alah: What does the author say about the sources and methodology of the book on calculation of bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6081)

قال الشيخ الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – اعلم بأن مسائل هذا الكتاب من تفريع الحسن بن زياد وقد كان هو المقدم في علم الحساب من أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله – ويوجد غير هذه المسائل في تصنيف له سماه التكملات وإنما جمعها محمد بن الحسن – رحمه الله – في هذا التصنيف بعد ما صنف كتب الحساب وسماه حساب الوصايا؛ لأن مقصوده تحقيق طريق التعميم الذي هو الأصل لأهل الكوفة في تخريج مسائل الحساب عليه والحساب قل ما يعتمدون ذلك الطريق ولكن الفقهاء – رحمهم الله – قدموه على سائر الطرق؛ لأنه أقرب إلى طريق الفقه، ومن سلك طريق

Mas'alah: How is the inheritance divided when a man dies leaving a son and daughter and a bequest equivalent to the son's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6082)

فنقول رجل مات وترك ابنا وابنة وأوصى بمثل نصيب الابن فأجاز الابن ولم تجز الابنة فالقسمة من خمسة وأربعين سهما للابنة عشرة وللابن ثمانية عشر وللموصى له سبعة عشر؛ لأنا نصحح الوصية لو أجازا جميعا فنقول: عند إجازتهما تكون الفريضة من خمسة أسهم؛ لأن قبل الوصية المال بين الابن والابنة أثلاثا وقد أوصى بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره فيزداد للموصى له سهمان فتكون الفريضة من خمسة ثم

تصحح الفريضة؛ لو لم يجز فنقول: الفريضة من تسعة؛ لأن الموصى له يأخذ ثلث المال والباقي بين الابن والابنة أثلاثا فتكون الفريضة من تسعة فإذا أجاز أحدهما ولم يجز الآخر فالسبيل أن نضرب تسعة في خمسة فيكون خمسة وأربعين خمسة عشر سهما وهو الثلث من ذلك للموصى له بلا منة الإجازة وللابنة ثلث ما بقي عشرة أسهم؛ لأنها لم تجز الوصية فتأخذ كمال حقها من الثلثين والابن قد أجاز الوصية وباعتبار الإجازة حقه في خمسي المال وكل خمس تسعة؛ فله ثمانية عشر فهو يأخذ من الباقي ثمانية عشر ويدفع سهمين إلى الموصى له فيحصل للموصى له سبعة عشر وللابن ثمانية عشر وإذا لم تجز الابنة أخذت حقها عشرة فانتقص بما كان يسلم للموصى له بالإجازة سهم وبقي سهمان وضرر الإجازة يكون عليهما بقدر نصيبهما والتفاوت ما بين حالة الإجازة وعدم الإجازة للموصى له ثلاثة أسهم سهمان من ذلك من نصيب الابن وسهم من نصيب الابنة، والابن قد رضي بالتزام هذا الضرر ورضاه يعمل في نصيبه دون نصيب الابنة فلهذا دفع سهمين من نصيبه إلى الموصى له.

Mas'alah: How is the inheritance divided when a man leaves three sons and two bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6082)

فإن قيل ترك ثلاث بنين وأوصى لشخص بمثل نصيب أحدهم ولآخر

Mas'alah: How is the estate divided when a man leaves three sons and bequests of a share and a third of the remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6083)

بثلث ما بقي من الثلث فالقسمة من ثلاثة وثلاثين للموصى له بمثل نصيب أحدهم ثمانية وللآخر سهم ولكل ابن ثمانية. والطريق في تخريجه أن تأخذ عدد البنين وهو الثلاثة فتزيد عليها سهما للوصية بمثل النصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة لمكان وصيته بثلث ما بقي من الثلث فيكون اثنا عشر ثم ادفع منه ما زدت للنصيب وهو واحد؛ لأن الوصية بثلث ما بقي بعد النصيب فيبقى أحد عشر سهما فهو الثلث وجملة المال ثلاثة وثلاثون. وإذا أردت أن تعرف النصيب فخذ النصيب وهو السهم واضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم ارفع منه سهما كما رفعته من أصل الثلث يبقى ثمانية فهو النصيب إذا رفعت ذلك من الثلث يبقى ثلاثة للموصى له بثلث ما بقي سهم وترد الباقي، وذلك سهمان على ثلثي المال فيكون أربعة وعشرين مقسوم بين ثلاثة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب

Mas'alah: How is the estate divided when a man leaves three sons and bequests of a share, a third, and a quarter of the remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6084)

قال فإن ترك ثلاث بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم والثلث والربع مما يبقى من الثلث فالثلث أحد وأربعون سهما والنصيب منه تسعة وعشرون والثلث والربع مما يبقى من الثلث سبعة وثمانون وطريق التخريج أن تأخذ عدد البنين ثلاثة فتزيد عليه سهما بوصيته بمثل النصيب ثم تضرب ذلك في اثني عشر لحاجتنا إلى حساب له ثلث وربع لأنه أوصى بالثلث والربع مما بقي من الثلث فيصير ثمانية وأربعين سهما ثم اطرح من ذلك سبعة وهو ثلث اثني عشر وربعه؛ لأن هاتين الوصيتين بعد النصيب فيبقى أحد وأربعون سهما فهو ثلث المال والثلثان اثنان وثمانون وإذا أردت معرفة النصيب فخذ النصيب وهو واحد.

واضربه في ثلاثة يكون ثلاثة ثم اضربه في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين، ثم اطرح من ذلك سبعة ثلث اثني عشر وربعه؛ يبقى تسعة وعشرون فهو النصيب إذا رفعته من أحد وأربعين بقي اثنا عشر للموصى له الآخر ثلث هذا الباقي وربعه وهو سبعة يبقى خمسة فتضم ذلك إلى ثلثي المال فيكون سبعة وثمانين مقسوما بين ثلاث بنين لكل ابن تسعة وعشرون مثل النصيب الكامل فكان مستقيما

Mas'alah: How is the estate divided when a man leaves three sons and bequests of a third of a share and fractions of the remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6085)

ولو أوصى بثلث نصيب أحدهم وربع وثلث وسدس ما يبقى من الثلث الآخر والثلث مما يبقى من ذلك الآخر فالثلث ثمانية وثلاثون والنصيب ستة وعشرون ويبقى من الثلث اثني عشر فثلثها وربعها وسدسها تسعة وثلث ما يبقى بعد ذلك سهم واحد وهذا من التعميم الكثير أيضا فطريق التخريج فيه أن تأخذ عدد البنين الثلاثة فتزيد عليه النصيب واحدا، ثم تضربه في مال له ثلث وربع وسدس وثلث ما يبقى بعد ذلك وذلك اثنا عشر إذا ضربت أربعة في اثني عشر تكون ثمانية وأربعين، ثم اطرح من ذلك ثلث اثني عشر وهو أربعة، وربعه وهو ثلاثة، وسدسه وهو اثنان، وثلث ما يبقى بعد ذلك وهو واحد فيكون جملة ما طرحته عشرة يبقى ثمانية وثلاثون فهو ثلث المال ومعرفة النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة ثم في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم اطرح من ذلك عشرة كما طرحته من الثلث وهو ثلث اثني عشر وربعه وسدسه وثلث ما بقي بعد ذلك يبقى ستة وعشرون فهو النصيب إذا رفعته من ثمانية وثلاثين يبقى من الثلث اثنا

عشر فللموصى له الآخر ثلثها وربعها وسدسها وذلك تسعة يبقى ثلاثة للموصى له الآخر ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضمهما إلى ثلثي المال ستة وسبعين فيصير ثمانية وسبعين بين ثلاث بنين لكل ابن ستة وعشرون مثل النصيب الكامل فاستقام التخريج.

Mas'alah: How is the estate divided when a man leaves five sons and bequests of a share and two-thirds of the remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6085)

وإن ترك خمسة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وثلث ما يبقى من الثلث فالثلث سبعة عشر والنصيبان أربعة عشر والباقي بعدهما من الثلث ثلاثة فيعطى ثلثيها وهو سهمان ويرد السهم الباقي إلى الثلثين وطريق التخريج فيه أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليه النصيبين وهو اثنان فيصير سبعة ثم تضرب في ثلاثة لمكان وصيته بثلثي ما يبقى من الثلث لكنا نطرح باعتبار كل نصيب سهما فإذا كانت الوصية بثلثي ما يبقى من الثلث تطرح باعتبار كل نصيب سهمين؛ لأن الثلثين ضعف الثلث، وهذا هو الأصل في هذا الجنس فإذا طرحنا أربعة من أحد وعشرين يبقى سبعة عشر وهو الثلث ومعرفة النصيبين أن تأخذ النصيبين وذلك اثنان فتضرب ذلك في ثلاثة فيصير ستة ثم ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر ثم تطرح من ذلك

أربعة باعتبار النصيبين لما بينا يبقى أربعة عشر فهو مقدار النصيبين كل نصيب سبعة إذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى ثلاثة للموصى له بثلثي ما يبقى من الثلث سهمان ثلثا ذلك ويبقى من الثلث سهم فرده على ثلثي المال أربعة وثلاثين فيكون خمسة وثلاثين بين خمس بنين لكل ابن سبعة مثل النصيب الواحد

Mas'alah: How is the calculation of bequests involving fractions of shares performed in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6086)

ولو كان قال وثلث ما بقي من الثلث كان الثلث تسعة عشر والنصيبان ستة عشر والطريق فيه أن تزيد على عدد البنين سهمين فيكون سبعة، ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أحدا وعشرين ثم تطرح باعتبار النصيبين هنا سهمين؛ لأنه أوصى بثلث ما يبقى من الثلث فيبقى تسعة عشر سهما فهو الثلث وإذا أردت معرفة النصيبين فخذ اثنين واضربهما في ثلاثة فتصير ستة، ثم ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر ثم ارفع من ذلك اثنين يبقى ستة عشر فهو النصيبان كل نصيب ثمانية، فإذا رفعت من الثلث ستة عشر يبقى ثلاثة فللموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك؛ يبقى سهمان فردهما على ثلثي المال وهو ثمانية وثلاثون؛ فيصير أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب.

Mas'alah: How is the calculation of bequests involving fractions of shares performed in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6086)

قال: ولو ترك ثلاث بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالثلث ثلاثة عشر والنصيب عشرة والاستثناء سهم واحد وطريق التخريج فيه أن تأخذ عدد البنين ثلاثة فتزيد عليه للوصية بالنصيب سهما ثم اضربه في ثلاثة فيصير اثني عشر سهما، ثم زد عليه مقدار النصيب وهو واحد؛ لأن الوصية الثانية هنا بطريق الاستثناء فيكون المستثنى من النصيب فكان الطريق فيه الزيادة بقدر النصيب بخلاف ما

سبق فهناك الوصية الثانية كانت بما بقي من الثلث بعد النصيب فكان الطريق طرح الزيادة والنصيب من الجملة فإذا زدت سهما على اثني عشر يكون ثلاثة عشر فهو ثلث المال، وإذا أردت معرفة النصيب فخذ واحدا واضربه في ثلاثة فيصير تسعة، ثم زد عليه واحدا كما زدت على أصل الثلث فيكون عشرة فهو النصيب إذا رفعته من الثلث يبقى ثلاثة فاسترجع من النصيب مثل ثلث ما يبقى من الثلث وهو سهم واحد فيحصل في يدك من الثلث أربعة وتسلم للموصى له بالنصيب تسعة ثم تزيد هذه الأربعة على ثلثي المال ستة وعشرين فيصير ثلاثين سهما بين ثلاثة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب الكامل.

Mas'alah: How is the calculation of bequests involving fractions of shares performed in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6087)

رجل ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ولآخر بربع ماله فأجازوا فالمال ستة عشر للموصى له بالربع منه أربعة وللموصى له بمثل النصيب ثلاثة والطريق فيه أن تأخذ عدد البنين وذلك ثلاثة، فتزيد عليه بالنصيب واحدا لوصيته بمثل النصيب، ثم تزيد عليه للوصية الأخرى مثل ثلثه وذلك سهم وثلث؛ لأنك إذا زدت على العدد مثل ثلثه تكون الزيادة ربع الكل ثم تضرب خمسة وثلثا في ثلاثة فتصير ستة عشر فهو مبلغ المال وقد أوصى لأحدهم بربع جميع المال وذلك أربعة من ستة عشر فإذا أخذ ذلك يبقى اثنا عشر للموصى له بمثل النصيب ثلاثة؛ لأنا جعلنا النصيب واحدا وضربنا كل سهم في ثلاثة فإذا أخذ ذلك يبقى تسعة بين ثلاث بنين لكل ابن ثلاثة مثل النصيب وسمي هذا في الأصل: المنكوس؛ لأن الأصل فيه أن تزيد أقل مما أوصى به فإنه إن

كان أوصى بربع ماله تزيد مثل ثلث ما معك وإن كان أوصى بخمس ماله تزيد مثل ربع ما معك وإن كان أوصى بسدس ماله تزيد مثل خمس ما معك؛ فلهذا سماه المنكوس

Mas'alah: How is the calculation of bequests involving fractions of shares performed in Hanafi inheritance law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6087)

فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى بربع ماله وبثلث ماله وبدرهم فالمال على أربعة وعشرين فالسبيل في تخريجه أن تأخذ حسابا له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فتطرح منه الثلث وهو أربعة والربع وهو ثلاثة فيبقى خمسة ثم تطرح منه الدرهم فيبقى أربعة فإذا قسمته بين البنين الثلاثة لم تستقم سهامهم صحاحا فتعول إلى اثني عشر فتعزل منه الثلث والربع ولا تعزل منه الدرهم فيبقى.

خمسة وكان قد بقي في المرة الأولى أربعة فإذا جمعت بينهما كان تسعة وهو مستقيم بين البنين الثلاثة لكل ابن من ذلك ثلاثة فاضرب أصل الحساب وهو اثنا عشر في اثنين وإنما ضربت ذلك في اثنين؛ لأنك جمعت ما بقي من المال الأول والمال الآخر فصار مرتين فلهذا تضرب أصل الحساب في اثنين فيصير أربعة وعشرين فهو المال الذي تخرج منه الوصايا فإذا رفعت منه الثلث وهو ثمانية يبقى ستة عشر وإذا رفعت منه الربع أيضا للوصية الأخرى وهو ستة يبقى عشرة فإذا رفعت منه الدرهم لوصيته به تعول بدرهم يبقى تسعة مثل عدد الباقي من المالين بعد ما جمعت بينهما فيكون مقسوما بين ثلاث بنين لكل ابن ثلاثة أسهم.

Mas'alah: How is the estate divided when a man leaves three sons and bequests of a share, a dirham, and a third and quarter of the remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6088)

ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ودرهم وثلث وربع ما يبقى من الثلث ودرهم فالمال كله على مائة وتسعة وعشرين سهما والنصيب ثلاثون سهما وخرج هذه المسألة على طريق الخطأين بطريق الجامع الأصغر فقال: السبيل أن تأخذ مالا إذا رفعت منه النصيب والدرهم كان له الثلث والربع والدرهم وأقل ذلك أربعة عشر فتجعل ثلث المال أربعة عشر وتعطي بالنصيب واحدا فيبقى ثلاثة عشر ثم تعطي واحدا آخر بقوله ودرهم فيبقى اثنا عشر فتعطي بالوصية الثانية ثلث وربع ما يبقى وذلك سبعة فيبقى خمسة فتعطي منه واحدا آخر بقوله ودرهم فيبقى أربعة فتزيدها على ثلثي المال وهو ثمانية وعشرون فيصير اثنين وثلاثين ثم تخرج منه نصيب البنين ثلاثة؛ لأنا جعلنا النصيب واحدا فتكون حاجة البنين إلى ثلاثة أسهم فظهر الخطأ بزيادة تسعة وعشرين فعد إلى الأصل وخذ مالا آخر فوق المال الأول بواحد وهو خمسة عشر فارفع منه النصيب اثنين فبقي ثلاثة عشر فارفع منه الدرهم يبقى اثنا عشر فارفع من ذلك الثلث والربع والدرهم يبقى أربعة فرده على ثلثي المال وهو ثلاثون فيصير أربعة وثلاثين وحاجة البنين إلى ستة؛ لأنا جعلنا النصيب سهمين فظهر الخطأ الثاني بزيادة ثمانية وعشرين فاضرب المال الأول وهو أربعة عشر في الخطإ الثاني وهو ثمانية وعشرون فيصير ثلاثمائة واثنين وتسعين ثم اضرب المال الثاني وهو خمسة عشر في الخطإ الأول وهو سبعة وعشرون فيصير أربعمائة وخمسة ثم اطرح الأقل من الأكثر فيبقى ثلاثة وأربعون سهما فهو ثلث المال وجملة المال مائة وتسعة وعشرون. ومعرفة النصيب أن تأخذ نصيب الأول وذلك سهم فتضربه في الخطإ الثاني وهو ثمانية وعشرون فيكون

ثمانية وعشرين فتأخذ النصيب الثاني وذلك اثنان فتضربه في الخطإ الأول وهو تسعة وعشرون فيصير ثمانية وخمسين اطرح الأقل من الأكثر يبقى ثلاثون فإذا رفعت من الثلث

بالنصيب ثلاثين فيبقى ثلاثة عشر ثم ترفع واحدا بقوله ودرهم يبقى اثنا عشر فترفع بالوصية الأخرى ثلثها وربعها ودرهما وذلك ثمانية يبقى أربعة فرده على ثلثي المال وهو ستة وثمانون فيصير تسعين سهما بين ثلاث بنين لكل ابن ثلاثون مثل النصيب ثم خرج المسألة على الجامع الأكبر أيضا على نحو ما خرجنا عليه بعض ما تقدم من المسائل الأول وحاصل الفرق بين الطريقين أن في الجامع الأصغر بعد الخطإ الأول تزيد في النصيب خاصة فتضعفه وفي الجامع الأكبر بعد الخطإ الأول تضعف المال سوى النصيب فمن حيث إن التضعيف هناك أكبر سماه الجامع الأكبر ومن حيث التضعيف هنا أقل سماه الجامع الأصغر وعلى هذا النحو تخريج ما ذكر بعده.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made of a share and a dirham?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6089)

إذا أوصى بمثل نصيب أحدهم ودرهم فإنك تطلب حسابا إذا رفعت بالنصيب منه واحدا ودرهما يبقى ماله ثلث ثم التخريج إلى آخره كما بينا.

Mas'alah: How is the value of two garments determined when a man leaves three sons, a wife, and bequests of a share and a third of the remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6089)

رجل ترك ثلاث بنين وامرأة وترك عشرين درهما وثوبين وأوصى بمثل نصيب امرأته وثلث ما يبقى من الثلث ودرهم فصار أحد الثوبين بقيمته لأجل البنين فالثوب الآخر بقيمته لامرأته ما قيمة كل ثوب فالسبيل في معرفة ذلك على طريق الجامع أن ننظر أولا كم نصيب المرأة من نصيب الابن فنقول: أصل الفريضة من ثمانية والقسمة من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة فظهر أن نصيب المرأة ثلاثة أسباع نصيب الابن فنقول الابن يأخذ العشرين الذي ترك ويقوم الثوب الذي أخذه الابن بأربعة دراهم والثوب الآخر الذي أخذته المرأة بالدرهم وخمسة أسباع درهم ثلاثة أسباع أربعة فيجمع بينهما فتكون خمسة وعشرين وخمسة أسباع ثم يخرج الثلث منها؛ لأنه أوصى من الثلث فذلك ثمانية وأربعة أسباع درهم فتعطى منها مثل نصيب المرأة وهو درهم وخمسة أسباع درهم يبقى ستة دراهم وستة أسباع فتعطى بالوصية الثانية ثلثها وذلك درهمان وسبعان فيبقى أربعة دراهم وأربعة أسباع درهم فتعطى منها درهم بقوله ودرهم فيبقى ثلاثة وأربعة أسباع فتجمعه إلى الثلثين وهو سبعة عشر درهما وسبع فيكون عشرين درهما وخمسة أسباع فتقسمه بين البنين والمرأة لكل ابن أربعة دراهم وللمرأة درهم وخمسة أسباع فيكون ذلك ثلاثة عشر درهما وخمسة أسباع إذا رفعنا ذلك من عشرين درهما وخمسة أسباع يبقى سبعة دراهم فقد ظهر الخطأ بزيادة سبعة فاحفظها وعد إلى الأصل فقوم الثوب الذي أخذه الابن بسبعة دراهم والثوب الذي أخذته المرأة بثلاثة دراهم؛ لأن نصيبها مثل ثلاثة أسباع نصيب الابن فيكون عشرة ثم يضم ذلك إلى عشرين درهما.

Mas'alah: How is the value of each garment calculated using the method of two errors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6090)

التي تركها الميت فيكون ثلاثين الثلث منها عشرة فتعطى منها بالوصية بالنصيب ثلاثة مثل نصيب المرأة وبالوصية الأخرى درهمين وثلثا؛ لأن ثلث ما بقي من الثلث وهو سبعة هذا، يبقى أربعة وثلثا درهم فتعطى درهما أيضا بقوله "ودرهم" فيبقى ثلاثة دراهم وثلثا درهم فتزيده على الثلثين الباقيين وذلك عشرون فتصير ثلاثة وعشرين وثلثي درهم فاقسمه بين البنين والمرأة لكل ابن سبعة وللمرأة ثلاثة فجملة ذلك أربعة وعشرون ظهر الخطأ الثاني بنقصان ثلث درهم وقد بينا أن الخطأين متى كان إلى الزيادة أحدهما والآخر إلى النقصان فالطريق هو الجمع بينهما وإذا جمعت بينهما كان سبعة وثلثا فانكسر بالأثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون اثنين وعشرين بالأجزاء فاحفظ هذا ثم اضرب الخطأ الأول وهو سبعة في القيمة الثانية لثوب الابن وهو سبعة فيكون تسعة وأربعين ثم اضرب الخطأ الثاني وهو ثلث في قيمة الثوب الأول وهو أربعة فيكون درهما وثلثا ثم تجمع بينهما فيكون خمسين وثلثا ثم يضرب ذلك في ثلاثة للكسر بالثلث كما ضرب سبعة وثلث فيكون مائة وأحدا وخمسين ثم تقسمها على الأجزاء التي حفظتها وذلك اثنان وعشرون وإذا قسمت مائة وأحدا وخمسين على اثنين وعشرين فكل قسم من ذلك ستة دراهم وتسعة عشر جزءا فهذا هو نصيب الابن. وتبين أن قيمة ثوب الابن ستة دراهم وتسعة عشر جزءا ونصيب المرأة مثل ثلاثة أسباع نصيب الابن فظهر أن قيمة ثوبها درهمان وعشرون جزءا وخمسة أسباع جزء فظهر المقصود وهو معرفة قيمة كل ثوب.

Mas'alah: How is the estate divided when a man leaves five sons and bequests of a dirham and a sixth of the remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6090)

ولو ترك خمسة بنين وأوصى بدرهم من ماله وبسدس ماله بعد الدرهم فتخرج المسألة من سبعة؛ لأنك تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها درهما لوصيته بسدس ماله؛ لأن الطريق في مثله أن تزيد مثل خمس ما معك والذي معك خمسة وواحد فيصير معك ستة ثم تزيد درهما من أجل الوصية الأولى وهو الوصية بدرهم قبل السدس فيكون سبعة ترفع من ذلك بالوصية الأولى درهما وبالوصية الثانية سدس ما معك بعد الدرهم والذي معك ستة فسدسها درهم ثم يبقى خمسة بين البنين لكل ابن سهم فكان مستقيما.

Mas'alah: How is a bequest calculated when a testator leaves five sons and makes two bequests involving completion of one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6093)

فإن ترك خمسة بنين وأوصى لأحدهم بتكملة الثلث وللآخر بثلث ما يبقى من الثلث. فالثلث ثلاثة

عشر والنصيب ستة والتكملة سبعة وطريق تخريج هذه المسألة أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة وتطرح نصيب أحدهم وهو الموصى له بالتكملة فيبقى أربعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر ثم تزيد عليه ما طرحته في الابتداء وهو سهم فيكون ثلاثة عشر فهو الثلث ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة ثم تطرح منه واحدا كما فعلت في الابتداء يبقى سهمان فاضربهما في ثلاثة كما ضربت أربعة فيكون ستة فهو النصيب إذا رفعت ستة من الثلث وهو ثلاثة عشر يبقى سبعة فظهر أن الوصية بتكملة الثلث إنما كانت بسبعة أسهم فإذا رفعت سبعة من الثلث يبقى ستة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك سهمان يبقى أربعة

فرده على ثلثي المال وهو ستة وعشرون فيكون ثلاثين إذا قسمته بين خمسة بنين كان لكل ابن ستة مثل النصيب فاستقام التخريج.

Mas'alah: How is a bequest calculated when a testator leaves five sons and makes bequests involving completion of one-third and one-quarter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6094)

فإن كان أوصى لأحدهم بتكملة الثلث ولآخر بثلث ما دخل على هذا من الرفع فتخريجه على قياس ما سبق بأن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتطرح منه نصيب أحدهم يبقى أربعة فاضربه في ثلاثة فيصير اثني عشر ثم اطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو ثلث المال وإذا أردت معرفة النصيب فخذ النصيب وهو واحد فاضربه في ثلاثة ثم اطرح منه النصيب وهو واحد يبقى سهمان اضربهما في ثلاثة فيصير ستة ثم اطرح منه واحدا كما فعلت في أصل الحساب يبقى خمسة فهو النصيب إذا رفعت النصيب وهو خمسة من أحد عشر يبقى ستة وهو مقدار الربع أي الميل الذي مال به الموالي للموصى له بالتكملة وإن أوصى لآخر بثلث هذا وهو سهمان إذا رفعتهما يبقى من الثلث ثلاثة فرد ذلك على ثلثي المال وذلك اثنان وعشرون فيكون خمسة وعشرين بين خمسة بنين لكل ابن خمسة مثل النصيب

Mas'alah: How is a bequest calculated when a testator leaves five sons and makes bequests involving completion of one-third, one-quarter, and one-third of the remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6094)

فإن كان أوصى لأحدهم بتكملة الثلث ولآخر منهم بتكملة الربع ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث له لثلث أربعة وأربعون والنصيب ثمانية عشر وتكملة الثلث ستة وعشرون وتكملة الربع خمسة عشر وتخريج هذا أيضا على قياس ما تقدم بأن تأخذ عدد البنين خمسة فتطرح منه سهما نصيب الموصى له بتكملة الثلث وسهما آخر نصيب الموصى له بتكملة الربع ثم انظر إلى تفاوت ما بين الثلث والربع وذلك واحد فإن الثلث من اثني عشر أربعة والربع ثلاثة فتفاوت ما بينهما واحد فخذ ذلك للموصى له بالثلث وثلثا آخر للموصى له بالربع فذلك ثلثا سهم ضمه إلى ما بقي من خمسة وهو ثلاثة فيكون ثلاثة وثلثين ثم اضرب ذلك في ماله ثلث وربع وهو اثنا عشر فإذا ضربت ثلاثة وثلثين.

في اثني عشر يكون ذلك أربعة وأربعين؛ لأن الثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون وثلثان في اثني عشر ثمانية فذلك أربعة وأربعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فيكون المال كله مائة واثنين وثلاثين سهما ومعرفة النصيب أن تأخذ مالا له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فتطرح منه الثلث والربع؛ يبقى خمسة ثم تنظر إلى تفاوت ما بين الثلث والربع وذلك واحد فتجمع بينه وبين النصيبين فيكون ذلك ثلاثة أسهم فتأخذ ثلث ذلك وهو سهم فتزيده على الخمسة التي بقيت من اثني عشر فتصير ستة ثم اضرب هذه الستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر فهو النصيب وثلث المال أربعة وأربعون فإذا رفعت منه النصيب وهو ثمانية عشر يبقى ستة وعشرون فهو الوصية للموصى له بتكملة الثلث وربع المال يكون ثلاثة وثلاثين إذا رفعت منه ثمانية عشر يبقى خمسة عشر فهو الوصية بتكملة الربع فإذا رفعت من الثلث وهو أربعة وأربعون ستة وعشرين للموصى له بتكملة الثلث وخمسة عشر للموصى له بتكملة الربع يبقى ثلاثة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان فردهما على ثلثي المال وهو ثمانية وثمانون فيكون تسعين مقسوما بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية عشر مثل النصيب فاستقام تخريج الجواب والله

أعلم بالصواب

Mas'alah: Who bears the maintenance cost when one is bequeathed palm trees and another their fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1596)

قال: ولو أوصى الرجل بنخل ولآخر بثمرته أبدا فإن الوصية جائزة فتكون النفقة على صاحب الثمرة؛ لأن المنفعة تحصل له.

Mas'alah: Who bears the cost of threshing when one is bequeathed straw and another the grain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1596)

ومن هذا الجنس إذا أوصى الرجل بتبن هذه الحنطة، وأوصى للآخر بالحنطة فإن بقي من الثلث شيء فالتخليص يكون في ذلك المال وإن لم يبق فالتخليص عليهما؛ لأن المنفعة تحصل لهما.

Mas'alah: Who bears the cost of extracting oil from sesame seeds in a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1596)

فرق بين هذا وبينما إذا أوصى لرجل بدهن هذا السمسم وأوصى لآخر بكسبه فإن أجر

التخليص على صاحب الدهن.

والفرق: وهو أن الدهن ههنا خفي وقعت الحاجة إلى إظهاره فأما الكسب فظاهر فكان التخليص عملا لصاحب الدهن، فيكون أجره عليه. فأما الحنطة فحاصلة غير أنها مستورة، فكان التخليص عملا لهما فكان الأجر عليهما. وكذلك الزيت والزيتون على هذا القياس.

Mas'alah: Who bears the cost of slaughter and skinning when meat and hide are bequeathed separately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1597)

قال محمد رحمه الله: لو أن رجلا ذبح شاة ثم أوصى لرجل بلحمها وللآخر بجلدها فالتخليص عليهما إذا لم يبق من الثلث شيء كما في الحنطة والتبن، فإن كانت الشاة حية وباقي المسألة بحالها فأجر الذبح على صاحب اللحم؛ لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح، فأما الجلد حاصل من غير ذبح؛ لأنها وإن كانت ميتة يحصل الجلد ثم أجر السلخ عليهما؛ لأن منفعة السلخ يحصل لهما.

Mas'alah: How are shares calculated for heirs and freed slaves in a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1632)

وذلك ستة و (عشرون) ثلثان، فيسلم لهما بحكم الوصية عشرون، ويسلم للورثة بطريق السعاية أربعون، فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is the yield distributed when some beneficiaries are countable and others are not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2332)

وفي الوجه الثالث: يجعل الغلة بين الفريقين أولا: فيصرف إلي الذين يحصون بعددهم وإلى الذين لا يحصون بينهم واحد لأن الذين يحصون لهم وصية والذين لا يحصون لهم صدقة، والمستحق الصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما شاء، وهذا التفريع يتأتى علي قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الفقراء عندهما اسم جنس أما لا يتأتى على قول محمد: إن الفقراء عنده اسم جمع، أصل هذا الاختلاف كتاب الوصايا

Mas'alah: How should a bequest of one-third of wealth be distributed among relatives, the poor, and ribat residents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2436)

فيه أيضا: رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قالوا: لا يتركوا حظ الرباطيين وهم فقراء يسكنون في رباط بعينه، فهذا على وجهين: f

Mas'alah: How is a bequest divided when relatives are countable versus uncountable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2436)

إن كان قرابته؛ يجعل كل واحد منهم جزؤا ويجعل الفقراء جزؤا ويجعل للرباطيين جزؤا حتى لو كان قرابته عشرة أسهم للقرابة وسهم للرباطيين؛ لأن القرابة إذا كانوا يحصون كانت الوصية لهم بأعيانهم، وإن كانت قرابته لا يحصون جعل ثلاثة الأرباع على ثلاثة أسهم؛ سهم للقرابة، وسهم للفقراء، وسهم للرباطيين؛ لأن القرابة إذا كانوا لا يحصون كانوا بمنزلة الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made as a sale regarding pre-emption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3083)

ثم قال في «الكتاب» : إذا قال أوصيت بداري بيعا لفلان بألف درهم ومات

Mas'alah: What is the ruling on a heir claiming a bequest after division of the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3200)

ولو ادعى أحد (4أ9) الورثة بعد تمام القسمة أن الميت أوصى لابنه الصغير بثلث ما له لا تسمع دعواه؛ لأنه صار متناقضا بدعوى فساد القسمة بعد ما أقر بصحتها، ولو كبر

الابن، وادعى الوصي بالثلث لنفسه، وأقام البينة سمعت بينته؛ لأنه لا تناقض منه.

Mas'alah: What is the ruling on a grandson's claim of a bequest after division of inherited land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3200)

إذا كانت الأراضي ميراثا بين ثلاثة نفر عن أبيهم، مات أحدهم وترك ابنا كبيرا، فاقتسم هو وعماه الأراضي على ميراث الجد، ثم إن ابن الابن أقام بينة أن جده أوصى له بالثلث وأراد إبطال القسمة لم تسمع دعواه لمكان التناقض.

Mas'alah: When is a legatee considered an opponent to a creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3752)

وفي «المنتقى» رواية إبراهيم: رجل مات وعليه دين وأوصى بثلث ماله أو بدراهم مسماة لرجل، وأخذه الموصى له ثم جاء الغريم، والورثة شهودا وغيب وقدم الموصى له إلى القاضي، فالموصى له لا يكون خصما له وأشار إلى أن الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث، وإذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت الوصية بأن لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة، ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث؛ لأن استحقاق ما زاد على الثلاث من خصائص الوارث، والوارث ينتصب خصما للغريم، ففي حق الوصي يجب أن يكون الجواب كذلك، وصاحب «الأقضية» ذكر الموصى له مطلقا من غير فصل، بينما إذا كان موصى له

بالثلث أو بالزيادة على الثلاث، فيحتمل أن يكون المراد منه ما إذا كان موصى له بالزيادة على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of bequest (wasiyya) involving present and absent beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3762)

ومن هذا الجنس مسألة الوصية: رجل مات وأوصى بوصايا بشيء لأناس مختلفين في كتاب وصيته، فحضر واحد منهم، وقدم بعض الورثة، وأقام البينة على الوصية، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب، وعلى قول أبي يوسف: يقضى بجميع الوصية، حتى إذا حضر الغائب لا يكلف إعادة البينة ثانيا.t

Mas'alah: What is the ruling on heirs' testimony about a bequest after the judge's verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3918)

فإن ذكرا رجوعا عن الوصية الأولى بطلت الوصية الأولى، ويكون العبد الثاني للموصى له الآخر اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا، وإن كان القاضي قضى بالوصية الأولى، ثم شهد الوارثان بما ذكرنا، لا تقبل شهادتهما ذكرا رجوعا عن الوصية الأولى، أو لم يذكرا رجوعا، إن ذكرا رجوعا؛ لأنهما بشهادتهما يبطلان قضاء القاضي عليهما؛ لأن الوارث يصير مقضيا عليه بطريق الخلافة عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying about a bequest of the same slave before the judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3919)

وإن كان الوارثان شهدا بذلك العبد وصية للثاني من جهة الميت إن كان قبل قضاء القاضي بالوصية الأولى قبلت شهادتهما والكلام هاهنا أظهر؛ لأن هاهنا لا يصل إليهما شيء من العبد فبعد ذلك إن ذكرا رجوعا فالعبد للثاني خاصة، وإن لم يذكرا رجوعا كان العبد بينهما إذا لا تنافي بين الوصيتين.

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying about a bequest after the judge's ruling without retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3919)

وإن شهدا بذلك بعدما قضى القاضي بالوصية الأولى إن لم يذكرا رجوعا قبلت شهادتهما وقضي بالعبد بينهما؛ لأن هذه الشهادة لم تتضمن نقض القضاء ولا إعادة شيء من العبد إلى ملكهما ليصير في معنى البيع.

Mas'alah: Why does the testimony for a second bequest not invalidate the first bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3919)

أما إعادة شيء من العبد إلى ملكهما فظاهر، وأما نقض القضاء فلأنها لا تبطل شيئا من

حق الأول بل توجب الحق للثاني، فتثبت الوصية الثانية مع بقاء الوصية الأولى بجميع العبد، وهذا لأن الوصية عقد خلافة في المال المسمى في الوصية، وكون الثاني خليفة في المال لا ينافي كون الأول خليفة ولهذا يضرب كل واحد منهما بجميع حقه ولهذا لو رد أحدهما الوصية كان العبد كله للآخر، ولما كان هكذا فقد أثبت حق الثاني مع بقاء حق الأول بينهما وقضي بالعبد بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق وضيق المحل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a second bequest when they also mention a revocation of the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3919)

وإن ذكرا رجوعا عن الوصية الأولى لا تقبل شهادتهما على الرجوع لما فيه من إبطال قضاء أمضى عليهما، وقبلت شهادتهما على الوصية الثانية إذ ليس فيه إبطال قضاء أمضى عليهما، ولو كان القاضي دفع العبد إلى الموصى له الأول بشهادة الفريق الأول، ودفع العبدين (4أ141) إلى الوارثين على وجه القسمة ثم شهد الوارثان أن الميت أوصى بهذا العبد بعينه لهذا الآخر، لا تقبل شهادتهما وإن لم يذكرا رجوعا عن الوصية الأولى، لأن هذه الشهادة تتضمن نقض تسليم القاضي في بعض العبد، وبعض قسمته لأن القاضي قسم العبد بينهم أثلاثا، فلو قبلت هذه الشهادة تصير القسمة أسداسا، وتسليم القاضي وقسمته قضاء منه، وكما لم تقبل شهادتهما إذا تضمنت إبطال القضاء، فكذا إذا تضمنت إبطال التسليم والقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs that the deceased manumitted a slave after the judge ruled on a bequest of that slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3919)

وكذا لو أن القاضي قضى بالوصية الأولى، ثم شهد الوارثان أن الميت أعتق هذا العبد بعينه في مرضه، لا تقبل شهادتهما؛ لأنها لو قبلت تضمنت بعض القضاء بالوصية الأولى، لأن العتق الموقع أولى بالاعتبار من سائر الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a bequest of one-third of the estate before the judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3919)

ولو أن رجلا مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم، فشهد شاهدان أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل الآخر، إن كانت شهادة الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الأولى قبلت شهادتهما، لأن هذه الشهادة لا تتضمن نقض القضاء ولا إعادة شيء زال عن ملكهما إليهما، وإن كانت شهادتهما بعد قضاء القاضي بالوصية

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a second bequest after the judge's ruling, with or without mention of revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3920)

الأولى، إن لم يذكرا رجوعا عن الوصية الأولى قبلت شهادتهما، لأن هذه الشهادة لا تتضمن نقض القضاء ولا إعادة شيء زال عن ملكهما إليهما، وإن ذكرا رجوعا لا تقبل شهادتهما على الوصية الثانية؛ لأنها لا تتضمن إبطال القضاء وتقبل شهادتهما على الوصية الثانية، لأنها لا تتضمن إبطال القضاء، ثم يشتركان في الثلث بحكم المزاحمة وضيق المحل.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf's and the two companions' views on heirs' testimony regarding a will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3921)

أورد هذا الفصل إيضاحا لما تقدم أيضا، ثم لم يقل هاهنا: إن شهادة الوارثين تقبل في حق الإيصاء إلى الثاني دون الرجوع عن الإيصاء الأول كما ذكرنا فيما تقدم، قال مشايخنا: وينبغي على قول أبي يوسف: أن تقبل شهادتهما في حق الإيصاء إلى الثاني دون الرجوع عن الأول؛ لأن عنده أحد الوصيين ينفرد بالوصية فلم تكن في قبول شهادتهما في حق الإيصاء إلى الثاني دون الرجوع عن الأول، أما في قبول شهادتهما في حق الرجوع عن الأول نقض القضاء الأول، وأما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة أصلا؛ لأن عندهما أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف إلا في أشياء معهودة استحسنا في ذلك على ما عرف في موضعه فلو قبلت الشهادة في حق الإيصاء إلى الثاني لم يبق الأول منفردا بالتصرف بعد أن كان منفردا فكان في قبولها نقض القضاء الأول من حيث إن الأول لا يبقى منفردا فلا تقبل شهادتهما عندهما أصلا.

Mas'alah: Why is testimony given precedence over confession in matters of bequests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3922)

فلم تكن الشهادة منه بالوصية بالعبد الآخر إعادة إلى نفسه بعض ما صار مستحقا عليه، فلم يكن بهذه الشهادة دافعا عن نفسه مغرما ولا جارا إلى نفسه مغنما ولا ساعيا في نقض ما تم قضاء أمضى عليه، فقبلت وإذا قبلت لا شيء للموصى له الأول؛ لأن وصيته تثبت بالإقرار، والإقرار لا يعارض الشهادة؛ لأن الإقرار (حجة) قاصرة والشهادة حجة متعدية، فعند تعذر اعتبارهما كان اعتبار الشهادة أولى، وإذا اعتبرت الشهادة صار كل الثلث مستحقا للموصى له الثاني، فلا يكون للموصى له الأول شيئا.

Mas'alah: How is the estate divided when one slave is freed in health and another in illness by heir acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3939)

فإن البينة الأخرى لم تقبل لعدم شرط قبولها وهو الإنكار، والعتق في الصحة ينفذ من جميع المال، وإنما عتق الآخر بإقرار الوارث، وقد أقروا بعتقه في المرض، فيكون من ثلث مال الميت، وقد خرج العبد الأول من أن يكون مال الميت حتى قضى بعتقه في الصحة، فيعتبر ثلث ماله فيما سواه لنفاذ العتق فيه، حتى إن العبد المقر له يعتق ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي قيمته.

Mas'alah: What is the distinction regarding compensation when two bequests can be fulfilled from the third of the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4088)

والفرق: أن العبدين إذا كانا يخرجان من الثلث، فالفريق الثاني وإن أدخلوا العبد الأول في ملك الوارث بمقابلة إخراج العبد الثاني عن ملكه، إلا أنهم كانوا يقدرون على إخراج العبد الثاني عن ملك الوارث من غير إدخال العبد الأول في ملكه إذا كان العبدان يخرجان عن الثلث، ألا ترى أنهما لو شهدا بالوصية الثانية ولم يشهدا بالرجوع عن الوصية الأولى، فإنه ينفذ الوصية الثانية في جميع العبد الثاني، وإن لم يدخل شيء من العبد الأول في ملك الوارث، وإذا قدرا على إخراج العبد الثاني من ملك الوارث من غير إدخال الأول في ملكه لم يكن إدخال الأول منوطا بإخراج الثاني، فلا يصلح عوضا عن الثاني. أما إذا كان العبدان لا يخرجان من الثلث والفريق الثاني لا يقدرون على إخراج العبد الثاني عن ملك الوارث إلا بإدخال العبد الأول في ملكه إذ الوصيتان لا تخرجان من الثلث، فصار الإدخال الأول منوطا بإخراج الثاني، فصلح عوضا عن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the third of the estate is one thousand five hundred dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4088)

ولو كان ثلث المال ألفا وخمسمئة والمسألة بحالها فالفريق الثاني يضمنون للموصى له

الأول قيمة العبد الأول لما مر، ويضمنون أيضا للوارث نصف قيمة العبد الثاني، لأنهما أخرجا العبد الثاني عن ملك الوارث، أكثر ما فيه أنهما أدخلا العبد الأول في ملكه إلا أن النصف من العبد الأول لا يصلح عوضا عن نصف العبد الثاني؛ لأنهم يقدرون على إخراج نصف العبد الثاني؛ عن ملك الوارث من غير إدخال شيء من العبد الأول في ملكه بخروج هذا القدر من الثلث، وإذا كان هكذا لم يكن إخراج أحد النصفين من العبد الثاني متعلقا بإدخال نصف العبد الأول في ملكه، فلم يصر نصف العبد الأول عوضا عن نصف العبد الثاني، فبقي إتلاف هذا النصف بغير عوض، فأما النصف الآخر

Mas'alah: What is the ruling on liability when the third of the estate is two thousand dirhams and the values of the slaves differ?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4089)

من العبد الثاني فالفريق الثاني لا يتمكنون من إخراجه عن ملك الوارث إلا بإدخال النصف من العبد الأول في ملكه؛ لكونه زيادة على الثلث فكان إخراج هذا النصف متعلقا بإدخال النصف من العبد الأول في ملكه، فصلح عوضا، فكان تلف هذا النصف بعوض، ولهذا قال ضمن الفريق الثاني للوارث قيمة نصف العبد الثاني. ولو كان ثلث المال ألفي درهم وقيمة العبد الأول ألف درهم، وقيمة العبد الثاني ألفي درهم والمسألة بحالها، فإن الفريق الثاني يعرضون للموصى له الأول قيمة العبد الأول ألفا لما مر، ويضمنون أيضا للورثة نصف قيمة العبد الثاني؛ لأن العبد الأول صار عوضا عن النصف من العبد الثاني من قبل أن الفريق الثاني يتمكنون من إخراج النصف من العبد الثاني عن ملك الوارث من غير إدخال الأول في ملكه، ولا يتمكنون من إخراج النصف الآخر عن

ملك الوارث إلا بإدخال الأول في ملكه، فصار الأول عوضا عن أحد نصفي العبد الثاني لا غير.k وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله: رجل مات، فشهد شاهدان أنه أوصى بعبده هذا لفلان وقضى القاضي له، ثم يشهد آخران أنه رجع عن وصيته لفلان الذي أوصى له بالعبد الأسود وعن كل وصية أوصى بها، وأنه أوصى، بهذا العبد الأبيض لفلان، وقضى القاضي له وأبطل الوصية من الأسود، ورده إلى الوارث، والوارث جاحد لذلك، ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالعبد الأسود، فلا ضمان عليهما، وهذا ظاهر لأنهما بشهادتهما وإن أتلفا الأسود على الوارث إلا أن القاضي لما أبطل الوصية في الأسود بعد ذلك ورده إلى الوارث فقد ارتفع ذلك الإتلاف. قال: وإن رجع شاهدا الأبيض ضمنا للوارث قيمة الأبيض وضمنا بالمشهود له بالأسود قيمة الأسود، أما ضمان قيمة العبد الأسود للمشهود له بالأسود فهو ظاهر، وأما ضمان قيمة العبد الأبيض للوارث فهو مشكل وهو خلاف ما ذكرنا قبل هذا، لأن شهود الأبيض وإن أخرجوا الأبيض عن ملك الوارث فقد أدخلوا الأسود في ملكه. (4أ172) .

Mas'alah: What is the ruling when heirs and legatee dispute whether a manumission was in health or illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4206)

أشار إلى هذه الفصول في أول وصايا «الجامع الصغير» في باب اعتبار حال الوصية. فقال: مريض أوصى لرجل بوصية ومات، واتفق الوارث والموصى له أنه قد كان أعتق هذا العبد فقال الوارث أعتقه في المرض وقال الموصى له: أعتقه في الصحة فالقول قول الورثة إلى تمام المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee claims to be the heir without evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4260)

في «مجموع النوازل» : فيمن أوصى لرجل بألف درهم، فادعى الموصى له أنه ابن الميت ولم تقم له بينة فله الأقل من الميراث ومن الألف، وقال محمد رحمه الله: الوصية باطلة ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling when two legatees claim a bequest and the heir denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4272)

قال محمد رحمه الله في وصايا «الجامع» : رجل هلك وترك ثلاثة ألاف درهم، وترك وارثا واحدا فأقام رجل البينة أن الميت أوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك، فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بوصيته، فإن دفع الوارث الثلث إلى الموصى له، ثم جاء رجل آخر وأقام بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله، وقد غاب الوارث ذلك، فأحضر الموصى له إلى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما، ويسمع بينته عليه ويأمره أن يدفع نصف ما في يده إلى المدعي الثاني؛ لأن الثاني يدعي لنفسه نصف ما في يد الأول، والأول يجحد ذلك فينتصب خصما له.

Mas'alah: What is the ruling when the first legatee has consumed the bequest and the second claimant seeks from the heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4272)

وإذا قبلت بينة الثاني والثابت بالبينة كالثابت عيانا صار كأن القاضي عاين وصيتهما، وهناك يجعل الثلث بينهما نصفان، كذا هاهنا فإن لم يكن عند الأول شيء بأن ملك ما في يده أو استهلكه، وهو معدم فأحضر القاضي الوارث وأراد أن يأخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني إعادة البينة على الوارث؛ لأن الميت صار مقضيا عليه أيضا فكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس مافي يده، ثم الثاني مع الوارث يتبعان الأول (206ب4) فيأخذان نصف ما أخذ بغير حق، فإذا أخذ بذلك اقتسماه على خمسة أسهم؛ سهم للموصى له الثاني وأربعة أسهم للوارث، والخصومة إلى القاضي الذي قضى للأول، وإلى قاض آخر سواء؛ لأن الأول إنما صار خصما للثاني بحكم يده.

Mas'alah: What is the ruling when the first legatee is absent and the second claimant sues the heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4272)

وفي حق هذا المعنى هذا القاضي وقاضي آخر سواء، ولو كان الموصى له الأول هو الغائب، فأحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث؛ لأن الوارث خليفة الميت، فينتصب خصما عنه فيما يستحق عليه، ويكون ذلك القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الأول؛ لأن الوارث لما انتصب خصما عنه صار الميت مقضيا عليه، وإذا صار الميت مقضيا عليه صار الموصى له مقضيا عليه؛ لأن الموصى له بمنزلة أحد الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when the second claimant sues the first legatee before the same judge who ruled for the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4272)

وإن كان القاضي قضى بوصية الأول، ولم يدفع إليه شيئا حتى خاصمه الثاني والوارث غائب، فإن خاصمه إلى ذلك القاضي بعينه جعله خصما؛ لأن القاضي عرف أن ثلث الثلث ملك الموصى له الأول، إلا أنه أمانة في يد الوارث، ويد الأمين كيد المالك، فصار من حيث التقدير كأنه في يد الموصى له الأول، وإن خاصمه إلى قاض

Mas'alah: What is the ruling when the second claimant sues the first legatee before a different judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4273)

آخر لم يجعله خصما؛ لأن الثاني يدعي نصف الثلث لنفسه ولم يعرف هذا القاضي كون الثلث في يده لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الحكم لو ثبت ذلك إنما يثبت بإقرار الموصى له الأول، فإنه يقول: الثلث ملكي، وهو أمانة في يد الوارث، إلا أنه بهذا الإقرار لا يصير خصما؛ لأن في الحقيقة هذه دعوى على الوارث فلا يصدق في ذلك، وإذا لم يصدقه القاضي في ذلك لم يثبت ما يوجب كونه خصما.

Mas'alah: What is the ruling when the first legatee is absent and the heir is present, and the second claimant sues before a different judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4273)

ولو كان الموصى له الأول هو الغائب، والوارث حاضر، ولم يدفع القاضي إلى الموصى له الأول شيئا، فالوارث خصم للموصى له الثاني، وإن خاصمه الثاني إلى قاضي آخر؛ لأن القاضي إنما يجعل الوارث خصما عن الميت لكونه خلفا عنه، والقاضي الثاني عالم بذلك، فأما الموصى له إنما يصير خصما لكون المال في يده إما حقيقة أو حكما، والقاضي الثاني لم يعلم بذلك وهذا كله إذا أقر الموصى له الأول أن المال الذي في يده بحكم الوصية من الميت، أو كان ذلك معلوما للقاضي، أما إذا لم يكن شيء من ذلك والأول يقول: هذا مالي ورثته عن أبي والميت ما أوصى لي بشيء، وما أخذت من ماله شيئا، فإنه يكون خصما للموصى له الثاني.

Mas'alah: How does a possessor's claim of deposit or usurpation affect litigation in a bequest case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4273)

بمنزلة ما لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل أنه اشتراه من فلان، وقال ذو اليد: هوعبدي ورثته من أبي، فإنه يكون خصما للمدعي ويقضي عليه ببينة المدعي كذا هاهنا. فإن قال: هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته، أو قال: غصبته مني، فلا خصومة بينهما؛ لأنهما تصادقا أن هذا المال وصل إلى الموصى له من جهة الميت فكانت يده يد وديعة أو يد غصب.

Mas'alah: What happens when a second claimant presents evidence of a bequest after a judge has already ruled for the first legatee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4274)

رجل أقام بينة على وارث ميت أنه أوصى له بهذه الجارية بعينها، وهي ثلث ماله، وقضى القاضي بذلك ودفعها إليه وغاب الوارث ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بهذا وذكروا رجوعا؛ أو لم يذكروا رجوعا قضى القاضي للثاني بحقه؛

Mas'alah: What is the ruling when a second legatee claims the same slave-girl and the judge rules in his favor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4275)

كرجل ادعى أنه كان اشترى هذه الجارية أو نصفها من الميت قبل موته انتصب الموصى له خصما كذا هاهنا، ثم إذا انتصب خصما فإن ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني، وإن لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني للمزاحمة والمساواة، ويكون هذا قضاء على الوارث غاب أو حضر، حتى أن الموصى له الأول إذا بطل حقه كان كل الجارية للثاني، لأن الوارث إنما تلقى الملك في الميراث من جهة الميت، وقد صار الميت مقضيا عليه بهذه البينة، فكل من تلقى الملك من جهته يصير مقضيا عليه أيضا، فإن دفع القاضي الجارية إلى الأول، ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الآخر خاصمه إلى القاضي الأول، أو إلى غيره لأن المدعي الجارية، والجارية ليست في يد الوارث لا حقيقة (4أ207) ولا حكما،

والوارث إنما يصلح خصما فيما يصلح المورث حال حياته، والمورث لا يصلح خصما في حال حياته فيما زال عن ملكه ويده، فكذا الوارث.

Mas'alah: Why is the heir a valid opponent when a claimant claims a bequest of one-third but not when claiming a specific item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4275)

بخلاف ما إذا كان الثاني يدعي وصية بالثلث، وأحضر الوارث حيث يصير خصما، لأن هناك المدعي يدعي لنفسه شركة فيما في يد الوارث على ما مر، فينتصب الوارث خصما في إثبات سببه عليه، أما هاهنا فبخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a second legatee sues the heir before the first legatee takes possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4275)

وإن كان القاضي قضى للأول بالجارية، فلم يدفعها إليه حتى خاصم الثاني الوارث، فإن خاصمه فيها إلى القاضي الأول لم يجعله خصما؛ لأن القاضي عرف كونها لغيره، وعرف الوارث أمينا فيها، ويد الأمين لا تكون يد خصومة، وإن خاصمه إلى قاض آخر جعله خصما؛ لأن القاضي الثاني لم يعرف كونها لغيره وكون الوارث أمينا، بل عرف كونها في يده من التركة فلا يصدقه في أنها لفلان، وأنه أمين فيها إلا ببينة يقيمها على ذلك، وإذا لم يصدقه قضي عليه وصار الموصى له الأول مقضيا عليه؛ لأن الموصى له

الأول مدعي تلقي الملك من جهة الميت، والميت صار مقضيا عليه بهذه البينة، فصار من يدعي تلقي الملك من جهة الميت مقضيا عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a second legatee proves his bequest before a different judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4275)

ثم القاضي إذا سمع بينة الثاني على الوارث بهذا الفصل، وهو إذا خاصمه الثاني عند قاض آخر قضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الأول، أو لم يشهدوا على الرجوع، وهذا لا يشكل فيما إذا شهدوا على الرجوع.

Mas'alah: What is the basis for the second legatee proving his entitlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4275)

والوجه في ذلك: أن الموصى له الثاني أثبت الوصية لنفسه في العين وهو استحقاق

Mas'alah: What is the ruling when two legatees present evidence and the first is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4276)

فلهذا كانت الجارية بينهما نصفين، فإذا حضر الأول فإن أعاد الثاني البينة على الرجوع

أخذ الكل وإلا أخذ نصفها لما قلنا: وإن أقام الأول بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله، ودفعه القاض إليه ثم أقام الثاني البينة على الأول أن الميت رجع عن الوصية الأولى، وأوصى بثلث ماله للثاني، فالقاضي يأخذ الثلث من الأول، والأول يجحد ذلك فينتصب خصما بحكم اليد، وإذا انتصب خصما كان الثاني مثبتا استحقاق نفسه، وبطلان حق الأول على من هو خصم فيها، فلهذا كان كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when the heir is present and the judge rules on the second will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4276)

ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الأولى لما مر،

Mas'alah: What is the ruling when a legatee of a specific slave is not a litigant for another legatee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4276)

ولو كان الأول موصى له بعبد بعينه، والعبد مدفوع إليه بقضاء القاضي، ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بمئة من ماله، فالموصى له بالعبد لا يكون خصما له؛ لأن الثاني لا يدعي استحقاق شيء مما في يد الأول بعينه، لأن في يد الأول عبد، وهو لا يدعي استحقاق شيء من العبد.

Mas'alah: What is the ruling when the heir is a litigant for an absent legatee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4276)

ولهذا لو هلك العبد في يد الأول لا تبطل وصية صاحب المئة، فلم يكن الثاني مدعيا استحقاق شيء مما في يده بعينه، ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الأول كان الوارث خصما للثاني لأن الوارث خصم لمن يدعي دينا على الميت على ما مر فلذا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت على ما مر، فلذا يكون خصما لمن يدعي وصية مرسلة، ويكون القضاء عليه قضاء على الموصى له الأول.

Mas'alah: How does a judge rule on a legatee's claim when the defendant claims ownership and the deceased's estate is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4277)

وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراه من فلان الغاصب، وصاحب اليد يقول: هو لي فإنه ينتصب خصما للمدعي كذا هاهنا، وإذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه قضي له بثلث ما في يده المدعى عليه؛ لأن محل الوصية الثلث، والقاضي لم يعرف للميت مالا آخر، فيقضي له بثلث هذا المال إلا أن يقيم المدعي بينة أن الميت ترك ألفي درهم غير هذه الألف، وأن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذه الألف؛ لأنه أثبت استحقاق كل الألف لنفسه بالبينة العادلة.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee proves the deceased had no heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4278)

ثم عاد محمد رحمه الله إلى صدر المسألة فقال: لو أن الموصى له أقام البينة أن فلانا مات، ولم يدع وارثا وأوصى له بالألف التي قبل فلان، وقال الشهود: لا نعلم له وارثا، والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله، فالقاضي يقضي بالمال للموصى.

Mas'alah: What is the difference between a legatee when there is an heir and when there is none?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4278)

فرق بين هذا وبينما إذا كان للميت وارث والفرق وهو: أنه إذا كان للميت وارث لا يمكن أن يجعل الموصى له بمنزلة الوارث لما فيه من إبطال من جعله الشرع وارثا في قدر الموصى به، وليس للعبد ولاية إبطال ما أثبته الشرع فجعل الإيصاء ثمة تمليكا، وجعل الموصى له متملكا على الميت بمنزلة الموهوب له والمشتري، فلم يكن الموصى له نائبا عن الميت، فلا ينتصب المودع، والغاصب خصما له، فأما إذا لم يكن للميت وارثا فالموصى له يجعل وارثا؛ لأن الموصي أقامه مقام نفسه فيما يتركه، وهذا هو تفسير الوارث، وأمكن جعله وارثا؛ لأن جعله وارثا لا يؤدي إلى إبطال ما أثبته الشرع فجعل كالوارث، وقد بينا أن يد المدعي لا يدفع خصومة الوارث. استشهد فقال: ألا ترى أن الشهود لو شهدوا أن الميت أقر عند موته أنه أخوه لأبيه وأمه لا يعلمون له وارثا غيره جعلت الميراث له وصار المودع خصما، وإن ثبت نسبه من أبيه ما لم يكن

للمقر وارث كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a defense against a bequest claim based on a prior admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4337)

رجل أوصى لابني ابنه بثلث، وأحدهما صغير والآخر كبير وأبوهما حي، ثم مات الموصي، فادعى أبو الصغير على أن إرث الموصي لأجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت، وادعى الكبير الوصية من جهة الميت، وأنكر الوارث وصيتهما، وقال في دفع دعواهما: إن هذا الكبير قد أقر بعد موت الميت أن الميت ما أوصى لي بشيء، وكذلك أب الصغير أقر أن الميت ما أوصى لابني الصغير بشيء، هل يكون هذا دفعا؟ فقد قيل في حق الكبير: هذا دفع، وفي حق أب الصغير: هذا دفع لدعوى الأب، لا لدعوى الابن، حتى لو كبر الابن وادعى الوصية لنفسه؛ سمع دعواه. وقد قيل: هذا ليس بدفع أصلا، وهو الأظهر والأشبه بالفقه، لأنه لو صار دفعا إنما صار دفعا لأنه سبق دعوى الوصية إنكار الوصية، فيصير متناقضا، والتناقض يمنع صحة الدعوى، إلا أن هذا التناقض فيما طريقه طريق الخفاء، لأن الموصي يستبد بالوصية، ولا يحتاج فيها إلى القبول، ولعل أوصى ولم يعلم به الموصى له، فنفاه فلما علم به ادعاه.

Mas'alah: What is the section on miscellaneous matters in this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4337)

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

Mas'alah: What is the ruling on claims of bequest and the heir's denial or admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4348)

الفصل الرابع والعشرون: في دعوى الوصية، وجحود الوارث، وإقراره بالوصية لغيره، وفي دعوى الدين وجحود الوارث ذلك، وإقراره بالوصية لرجل آخر

Mas'alah: What is the difference between two cases where a judge sells a bequeathed slave and the heir later acquires him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4350)

فرق بين هذا وبين المسألة المتقدمة؛ فإن في المسألة المتقدمة؛ إذا قضى القاضي بسالم لصاحب البينة، ثم وصل إلى الوارث سالم بشراء أو هبة أو وصية، فإنه يؤمر الوارث بدفع بزيع إلى المقر له بالوصية بزيع. والفرق: أن في مسألتنا القاضي يبيع العبد حول حق الموصى له من العبد إلى ثمنه، وله هذه الولاية. بيانه: أن للقاضي ولاية بيع الموصى به إذا كان منقولا على الموصى له للحفظ عليه حال عجز الموصى له عن الحفظ بنفسه بالغيبة، وما أشبه ذلك لما عرف أن حفظ الدراهم أيسر من حفظ العين، وهاهنا الموصى له عجز عن الحفظ بنفسه؛ لأن القاضي حال بينه وبين العبد بسبب دين الغريم، فقد حصل بيع القاضي عن ولاية شرعية فنفذ ظاهرا وباطنا، فظهر العبد عن الوصية،

وتحولت الوصية إلى بدل العبد.

ولهذا لو ظهر أن الشهود على الدين كانوا عبيدا يبطل قضاء القاضي، ويدفع بزيع إلى المقر له؛ لأنه لم يسلم له بالميراث منفعة، فإذا وصل إليه سالم فقد سلم له منفعة، فيلزمه رده إلى المقر له.

Mas'alah: What happens when the creditor dies and the heir inherits the price of the sold bequeathed slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4351)

ولو أن الغريم مات بعدما قبض الثمن وورثه وارث الميت الأول، فإن ورث تلك الألف بعينها، فللمقر له أن يأخذها، وإن ورث مالا آخر غير تلك الألف يباع منه بقدر ألف درهم، ويدفع ذلك إلى المقر له؛ لأن في زعم الوارث والمقر له أن الوصية تحولت إلى ثمن العبد، وأن الغريم حين أخذ الثمن صار غاصبا له، وصار ذلك دينا عليه والدين مقدم على الميراث وزعمهما حجة في حقهما، ولو لم يرثه وارث الميت، ولكن أوصى الميت للمقر له بتلك الألف بعينها، على الوارث أن يردها على المقر، وإن كان قد أوصى له بمال آخر يعطي من ذلك للمقر له قدر ألف درهم. وصار الجواب في الوصية نظير الجواب في الميراث؛ لأن الدين كما يقدم على الميراث يقدم على الوصية أيضا.

Mas'alah: What is the difference between a judge selling a slave and making a sulh with the creditor regarding the legatee's right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4351)

قال: ولو أن القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صالحا للغريم من ماله؛ بأن قال: هذا العبد صلح لك من مالك وسلمه إليه، ثم وصل العبد إلى الوارث يوما من الدهر يؤمر الوارث بتسليمه إلى الموصى له المقر به بخلاف ما لو باعه من الغريم ثم وصل إلى الوارث، فإن هناك لا يؤمر الوارث بتسليمه إلى الموصى له المقر له. والفرق: وهو أن الصلح يتعلق بالدين المضاف، ولهذا لو صالح مع غيره على دين له عليه ثم ظهر أنه لا دين كان الصلح باطلا، وفي زعم الوارث أنه لا دين للغريم على

الميت، وأن الصلح وقع باطلا، وأن حق المقر له في عين العبد باق على حاله، فإذا وصل العبد إليه، يؤمر بتسليمه إلى المقر له عملا بزعمه، أما البيع لا يتعلق بالدين المضاف إليه (221ب4) ولهذا إذا باع شيئا من غيره بالدين الذي له عليه، ثم ظهر أنه لا دين؛ لا يبطل البيع، فيتحول حق الموصى له المقر به من العين إلى الثمن بزعم الكل، فلهذا لا يؤمر الوارث بتسليم العين إلى المقر له متى وصل العين إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee manumitting a slave acknowledged to him by the heir before a judge's verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4352)

رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمهم على سواء لا مال له غيرهم، شهد شهود أن الميت

أوصى بهذا العبد الأكبر لهذا الرجل؛ وجحد الوارث في ذلك، وأقر أن الميت كان أوصى بهذا العبد الأصغر لهذا الرجل الآخر؛ فلم يقض القاضي بشهادة الشهود حتى أعتق المقر له العبد المقر به نفذ عتقه؛ لأنه أعتق ملك نفسه؛ لأن الوارث أقر بالأصغر، وصح إقراره لأنه ملكه ظاهرا، ألا ترى أن الوارث لو أعتقه بنفسه صح إعتاقه، فصح إقراره به للمقر له، فملكه المقر له فنفذ عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee paying the value of the manumitted slave to the heir after the judge's verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4352)

فإن قضى القاضي بعد ذلك للمشهود له بالعبد المشهود به، يؤمر المقر له بتسليم قيمة العبد المقر به إلى الوارث؛ لأن الوارث ما أقر بالعبد الأصغر له مطلقا إنما أقر له به وصية، وحين قضى القاضي للمشهود له بالمشهود به، فقد بطلت وصية المقر له، لأن محل الوصية الثلث، والثلث صار موضوعا في يد المشهود له بولاية القضاء فيلزمه رد العبد الأصغر، وتعذر رده صورة بالإعتاق، فيجب رده معنى برد القيمة.

Mas'alah: How does the judge's ruling affect the heir's claim regarding the bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4352)

قلنا: القاضي لما قضى للمشهود له بالمشهود به وصية، فقد كذب الوارث فيما زعم،

فالتحق زعمه بالعدم؛ ألا ترى أن المشتري عند الاستحقاق يرجع بالثمن على البائع، وإن كان في زعم المشتري أن المشترى ملك البائع؛ إلا أن القاضي لما قضى بالملك للمستحق، فقد كذب المشتري في زعمه، فالتحق زعمه بالعدم كذا هاهنا.

Mas'alah: Why does the legatee's manumission become invalid after the judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4353)

للمشهود له؛ بطلت وصية المقر له، فإنما أعتق ما ليس بمملوك، فلا يصح إعتاقه، ولا كذلك ما قبل قضاء القاضي للمشهود له؛ لأن قبل قضاء القاضي وصية المقر له على الصحة، فإنما أعتق المقر له ملك نفسه، فإن وصل العبد المشهود إلى يد الوارث يوما من الدهر بوجه من الوجوه، يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له، لأن في زعم الوارث أن هذا العبد لم يكن موصى به، وأنه في يد المشهود له بحكم الغصب.1

Mas'alah: When must the heir deliver the bequeathed slave to the legatee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4353)

فإذا وصل إليه بطريق من الطرق؛ كان واصلا إليه بحكم الميراث، فيؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له؛ لأن قبل هذا إنما كان لا يؤمر به مع إقراره أنه موصى به لانعدام شرطه وهو سلامة ضعفه له، فإذا وصل إليه المشهود به بحجة الميراث، فقد سلم له ضعف المقر به فأمر بالتسليم إلى المقر له.

Mas'alah: How can the legatee's right be revived after the judge invalidated the bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4353)

فإن قيل: أليس إنكم قلتم: إن القاضي لما قضى للمشهود له بالمشهود به، فقد أبطل وصية المقر له في المقر به، وبعدما بطل حقه في المقر به كيف يؤمر بتسليم المقر به إليه؟.

Mas'alah: What is the meaning of the judge invalidating the legatee's bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4353)

قلنا: معنى قولنا: أبطل وصية المقر له أنه امتنع من تنفيذ وصيته في المقر به لانعدام شرطه، وهو سلامة ضعفه للوارث، وقد جعل هذا الشرط بوصول سالم إليه، فيجب تنفيذ وصية المقر له، ويجوز أن يمتنع نفوذ الوصية لمعنى من المعاني، ثم يجب تنفيذه عند زوال ذلك المعنى.

Mas'alah: Does the heir's persistent confession to the bequest require delivery of the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4353)

أو نقول: بأن القاضي وإن أبطل وصية المقر له إلا أن الوارث مصر على إقراره بالوصية

له، فأمر بالتسليم بحكم هذا الإقرار.

Mas'alah: What is the difference between a bequest to free one of two slaves and the previous case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4406)

فرق بين هذا وبينما إذا أوصى الرجل أن يعتق أحد عبديه، ثم مات وله ولدان، فأعتق أحدهما أحد العبدين وأعتق الآخر العبد الآخر، فإن الآخر يتعين لتنفيذ الوصية فيه دون الأول.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a court record containing a claim of a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

6 * في رد محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال.

Mas'alah: What is the ruling on proving a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

16 * في إثبات الإيصاء بثلث المال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a bequest of one-third?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

35 * في دعوى الوصية بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a lawsuit regarding a bequest of one-third of the estate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4588)

محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أب هذا الذي أحضره معه أوصى لهذا الرجل الذي حضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته، وثبات عقله وصية صحيحة، وإن هذا الذي حضر قبل منه هذه الوصاية بعد موت أب هذا الذي أحضره معه قبولا صحيحا، وصار ثلث جميع تركة أب هذا الذي أحضره لهذا الذي حضر بحكم هذه الوصية، وفي يد هذا الذي أحضره معه من تركة أبيه كذا وكذا، فعليه تسليم ثلث ذلك إلى هذا الذي حضر ليقبضه بحكم هذه الوصية ليقبضه.

Mas'alah: What is a record (mahdar) regarding the establishment of a bequest of one-third of the estate by a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4596)

محضر في إثبات الإيصاء بثلث المال وكان الموصي امرأة

Mas'alah: Why is a contract rescinded if the deficiency exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2325)

11314 - قلنا: هذا العقد إذا لم يخرج النقصان من الثلث فسخ، ليس لأن الجودة فيه لكن لأنه ممنوع من هذا القدر، ألا ترى: أنه يقدر على بيعها، كسيف فيه حق الورثة، ولهذا المعنى: للورثة أن يفسخوا، وليس لهم أن يطالبوه بإكمال البدل. * * *

Mas'alah: How does loss of property affect a bequest of a share versus a specific amount?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2541)

12554 - قلنا: بينهما فرق؛ لأنه إذا قال: أوصيت بعشرها فخرج منه عشرة أقفزة وهلك بعضها قبل القسمة هلك من الحقين، وإذا قال: أوصيت بقفيز

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a bequest of one-third?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3193)

15951 - وإنما قالوا: إذا أقر أحدهما أنه وصى بالثلث لم يلزمه إلا بقدر حقه، لأن الموصى له شهد له الوارث؛ فالهالك من المال والمجحود على الحقين [سواء] والدين يثبته على وجه التقديم، ولا يثبته على وجه الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when some of the estate is lost in a bequest case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3193)

15952 – فأما في هذه المسألة فلو هلك بعض المال لم ينقص الموصى له من وصيته. كذلك إذا جحد الشريك.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a bequest of one-third and the other denies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3193)

15953 – فإن قيل: قد قلتم أنه إذا أقر أحد الابنين أن الميت أوصى بالثلث دفع ثلث ما في يده. وقد كان يجب أن يدفع نصف ما في يده، لأن الجاحد استوفى نصيبه والمقر زعم أن حقه وحق الموصى له سواء.

Mas'alah: How is the bequest divided if one is bequeathed half and another a third, and the heirs do not consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3923)

مسألة 960 حكم إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة 19208 – قال أبو حنيفة: إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة الوصية فالثلث بينهما نصفان. 19209 – وقال أبو يوسف ومحمد: الثلث بينهما على خمسة أسهم وبه قال الشافعي. 19210 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – لسعد حين قال له أوصي بنصف مالي قال: لا، قال أوصي بثلث مالي قال: الثلث

والثلث كثير. 19211 – فهذا يدل على أن الوصية فيما زاد على الثلث [لا تجوز] والمنع من جوازها يمنع من تعلق الأحكام بها وهذا خلف الخبر ولأنه أوصى بما جعل له أن يوصي به فيما لم يجعل له في الأحكام أن يوصي به فلم يجز للموصى له أن يضرب بما لا يجوز الوصية به. 19212 – كما لو أوصى له بعبدين فاستحق أحدهما وأوصى لآخر بعبد لم يضرب صاحب العبدين بالمستحق وكذلك من أوصى بثلث ماله وثلث مال غيره. 19213 – فإن قيل: هذا يبطل بمن ترك ستمائة وأوصى بثلاثمائة ومائتين. 19214 – قلنا: الوصية هاهنا تعلقت بالتسمية وهو غير ممنوع من تسمية الدراهم المرسلة في وصيته لجواز أن يزيد ماله فتخرج من الثلث مع بقاء حق الورثة.

19215 – فإن قيل: هذا يبطل بمن أوصى بالثلث ثم أوصى بالثلث فأحدهما قد أوصى له بما لا تجوز الوصية به وإن كان يضرب به. 19216 – قلنا: وصية كل واحد منهما تعلقت بمقدار يجوز أن يوصي به ويجوز أن يسلم به بالوصية من غير إجازة مع قيام حق الورثة وهو أن يريد الموصى له الأول الوصية أو يموت الموصى له قبل الموصي فأما الوصية بالنصف فلا يجوز أن يسلم للموصى له مع قيام حق الورثة إلا بالإجازة يبين ذلك أن الموصي يجوز أن يكون علق وصية للثلث بالثلث الأول لتقع المضاربة فيه والنصف لابد أن يكون تعلق بما لا يملك الوصية به مع قيام حق ورثته. 19217 – فإن قيل: المعنى في الموصي بثلث مل زايد أنه لا يضرب عند الإجازة في تركة الموصي فلا يضرب به مع عدم الإجازة وليس كذلك الموصي بالنصف لأن الضرب يقع به عند الإجازة وكذلك عند عدمها. 19218 – قلنا: إذا أوصى لأحد ورثته بزيادة على نصيبه عند إجازة الورثة بسهمه فيما أوصى به فإذا لم يجز له لم يضرب إلا بمقدار ميراثه ولأن الوصية بالنصف تعلقت بهذه التركة فضرب فيها عند الإجازة والوصية بثلث مال الغير لم تتعلق بهذه الشركة فلم تتعلق بها المضاربة فيها عند الإجازة.

19219 – ويدل عليه أن نصيب الورثة مقدر بثلثي المال عند الوصايا ونصيب الموصى له مقدر في الشرع بالثلث ثم كان الورثة وإن زادت سهامهم لم يضربوا بأكثر من الثلثين كذلك الموصى له لا يضرب بأكثر من الثلث. 19220 – ولأن الورثة إذا تعاولوا لم يضرب كل واحد منهم إلا بما قدر له الشرع من السهم المستحق كذلك أصحاب الوصايا لا يضرب كل واحد منهم بأكثر مما قدر له الشرع.

19221 – احتجوا: بقوله تعالى: {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} . 19222 – قالوا: وقد فضل الموصي بينهم فلم يجز تبديل ذلك. 19223 – قلنا: التبديل هو المعتبر والمخالفة، وهذه الوصية يجوز تبديلها فيعتبرها باتفاق فلم تتناول الآية إلا الوصية الجائزة التي لا يجوز بغيرها. 19224 – قالوا: فاضل بينهما في العطية من مال فوجب أن يتفاضلا كما لو أوصى بالثلث والربع. 19225 – قلنا: هناك كل واحد منهما أوصى له بما يستحقه حال الانفراد إلا بإجازة؛ فلذلك لم يجز بضرب من غير إجازة مع قيام حق الورثة فلذلك تضاربا. 19226 – وفي مسألتنا أوصى بما لا يجوز أن يستحق حال الانفراد مع قيام حق الورثة إلا بإجازة فلذلك لم يضرب بجميع وصيته. 19227 – قالوا: وصية منفعة فجاز أن يضرب بها بإجازة والمعنى في الدراهم المرسلة أنها لم تنعقد على حق الورثة، والاستحقاق يجوز أن يتعلق بجميعها من غير إجازة مع قيام حق الورثة بأن تزيد مال الميت فلذلك جاز أن يضرب وإن زادت، والوصية بالنصف لا يجوز أني ستحق جميعها مع قيام حق الورثة من غير إجازة فصارت كالوصية للوارث والوصية بمال الغير تبين الفرق بينهما أن الوصية بالنصف انعقدت على حق الوارث والوصية بالدراهم انعقدت على التسمية ولم تنعقد على غير الشركة. 19228 – فإن قيل: علة الأصل تبطل بمن أوصى بعبد أو ثوب تزيد قيمته على الثلث فإنه لا يضرب بجميعه ويجوز أن يستحقه من غير إجازة مع قيام حق

الورثة بأن يزيد المال. 19229 – قلنا: هناك انعقدت الوصية على حق الورثة فإذا لم تخرج العين من الثلث لم يجز المضاربة لحق الوارث فبين الفرق بين هذا وبين الدراهم المرسلة أنه يجوز أن

يوصي بألف وليس في ماله دراهم، ولو أوصى بعتق عبد وليس في ملكه لم يجز فعلم أن هناك انعقدت الوصية على التسمية وهاهنا على العين التي تعلق حق الوارث بها. 19230 – فإن قيل الوصية بالنصف يجوز أن تنعقد عندكم من غير إجازة إذا مات الوارث قبل المورث. 19231 – قلنا: الشائع من الوصايا في قدر دون قدر إنما هو حق الوارث فوجب اعتبار جواز الوصايا مع جواز حقه. 19232 – قالوا: الموصي قصد التفضيل بينهما فلم يجز إبطال قصده. 19233 – قلنا: بطل إذا أوصى لوارثه بوصية فقد قصد إلى تفضيله ثم لا يجوز أن يثبت له التفضيل لأن الشرع منع الوصية له إلا بإجازة كذلك هاهنا أيضا. 19234 – [فإن قيل: الوصية بالنصف يجوز أن تنفذ عندكم من غير إجازة إذا مات الوارث قبل المورث] . 19235 – [فإن قيل] : الموصي يملك التفضيل وإن لم يملك الزيادة فوجب أن يثبت ما يملك وهو لا يملك تفضيل الوارث. 19236 – قلنا: يملك تفضيل حق أصحاب الوصايا ولو بين حق الورثة فإذا أوصى لأجنبي بالثلث ولأحد ورثته بالثلث فمن حجة الورثة أن يقولوا: قد قصد الميت الإضرار بهذه الوصية وهو يملك ذلك وإن كان لا يملك إثبات وصية الوارث فيجب أن يسقط حق الموصى له وهو في ذلك على كل الورثة فلما لم يصح ذلك حكم لوصيته لا يملكها كذلك التفضيل حكم الوصية فلا يملكها فلم يجز اعتباره.

***

Mas'alah: How is the bequest divided if one is bequeathed all wealth and another half, with heirs' consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3927)

مسألة 961 حكم إذا أوصى بجميع ماله ولآخر بنصف ماله 19237 - قال أصحابنا: إذا أوصى [لأحدهما] بجميع ماله [ولآخر بنصف ماله] فأجازات الورثة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباع المال ولصاحب النصف الربع. 19238 - وقال أبو يوسف ومحمد: المال بينهما أثلاثا 19239 - [وبه قال الشافعي] . 19240 - وقد تغلط مخالفونا الكلام في هذه المسألة وذكروا فيها فروعا عليها وما ذكروه بعض كلام أبي يوسف ومحمد فأوهموا، وأنهم ظفروا بشيء وسبقونا إلى طعن وعليهم اتفقوا أنه فرع من أصحابنا ويرجحوا كلام بعضهم على بعض فأين ما سبقوا إليه. 19241 - وما يكرهوا في هذه المسائل والفروع التي عددوها على هذا الأصل لا وجه لذكر أجزائها وإنما تتكلم في الأصل بالدليل على قول أبي حنيفة أن الموصي خص صاحب الجميع بالنصف وسوى بينهم في النصف ويتضاربا فيما اشتركا بينهما فيه وينفرد أحدهما بما انفرد به أصله إذا أوصى لرجل بعبد وأوصى له والآخر بعبد آخر اشتركا في أحد العبدين وانفرد أحدهما بالعبد الذي انفرد به كذلك هاهنا. 19242 - احتجوا: بأنها وصية منعقدة فوقفت المضاربة بها كالثلث والربع. 19243 - والجواب: أن هناك كل واحد من السدس صحيح بدلالة أن الاستحقاق [لا يقدم على معنى ينضم إليه وما زاد على الثلث ليس بصحيح بدلالة أن/الاستحقاق]

لا يتعلق به مع بقاء حق الورثة إلا بإجازة فلم يجوز أن يستوي السبب الصحيح والضعيف في المضاربة كما لا يضارب الوارث الورثة بسهمه وبما أوصى له به.

19244 – قالوا: الجملة إذا ضاقت عن الحقوق ضرب كل واحد بنصيبه كأصحاب الفروض. 19245 – قلنا: الله تعالى قد علق حق كل واحد من أصحاب السهام بالمال كما علق حق غيره فوجب أن يتساويا في المضربة وليس كذلك الوصية. 19246 – لأن الموصي علق حق أحدهما بشيء أفرده به وسوى بينه وبين غيره في الباقي وصارت أجزاء المال كالأعيان المختلفة بين ذلك أن كل واحد من الورثة إذا انفرد يستوفي سهمه والموصى له لو انفرد جاز أن يستوفي إذا انضم إليه إجازة أو يحرم الوارث وجاز أن يستوفيه فلذلك لم يجز أن يضرب بجميعه. ***

Mas'alah: What is the opposing argument regarding separate increases in a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3997)

19648 – احتجوا: بأنها زيادة منفصلة حدثت بعد عقد الوصية فوجب أن لا تدخل في الوصية أصله إذا وهب لها.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and earnings in a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3997)

19649 – قلنا: الخلاف في الولد والكسب وأخذ كل واحد منهما يحدث على ملك الميت ويعتبر من الثلث.

Mas'alah: How does ownership by acceptance of a bequest relate to offspring born after the testator's

death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3998)

19658 – قلنا: الموصى له تملك بالقبول من حين الموت إلا أن ذلك غير مانع أن يكون الولد حدث على ملك [الميت فيستحق ممن ملكه تعيينه من الثلث وأما ولد المبيعة في ملك المشتري فهو مثل مسألتنا إن ولدت قبل القبض فقد حدث الولد على حكم ملك] . البائع فيدخل في البيع ويقسم الثمن عليه كما لو ولدت لم يدخل الولد في البيع كما لو ولدت في مسألتنا بعد القبول وتنفيذ الوصية فيها. ***

Mas'alah: How does an increase in the estate affect the legatee's entitlement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3999)

19664 – ولأن زيادة المال سبب نفع الموصى له بدلالة أنه لو أوصى له بما لا يخرج من الثلث لم يستحق منها إلا مقدار الثلث وإن زاد المال استحق جميع ما أوصى به.

Mas'alah: What is the best course regarding bequests when the heirs are minor children?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1262)

رجل له ورثة صغار فأراد أن يوصي نظر في ذلك فإن كان أكبر رأيه أنه تقع الكفاية لهم بما سوى ثلث الوصية من المتروك فالوصية بالثلث أفضل لأن فيه رعاية الجانبين وإن كان أكبر رأيه أنه لا تقع الكفاية لهم إلا بكل المتروك فالمتروك لهم أفضل من الوصية لما روي «أن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – سأل رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – فقال بكم يوصي الرجل من ماله؟ فقال – عليه الصلاة والسلام – بالثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» .

Mas'alah: What is the preferred ruling on making a bequest when the estate is small and heirs are poor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2061)

(وأما) الكلام في الاستحباب فقد قالوا: إن كان ماله قليلا، وله ورثة فقراء فالأفضل أن لا يوصي لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث سعد – رضي الله تعالى عنه: «إنك إن تركت ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» ، ولأن الوصية في هذه الحالة تكون صلة بالأجانب، والترك يكون صلة بالأقارب، فكان أولى، وإن كان ماله كثيرا، فإن كانت ورثته فقراء فالأفضل أن يوصي بما دون الثلث ويترك المال لورثته؛ لأن غنية الورثة تحصل بما زاد على الثلث إذا كان المال كثيرا ولا تحصل عند قلته.

Mas'alah: What is the most virtuous fraction to bequeath: one-fifth, one-fourth, or one-third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2061)

والوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع، والوصية بالربع أفضل من الوصية بالثلث لما روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث لم يترك شيئا أي: لم يترك من حقه شيئا لورثته؛ لأن الثلث حقه، فإذا أوصى بالثلث، فلم

يترك من حقه شيئا لهم. وروي عن سيدنا أبي بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان – رضي الله تعالى عنهم – أنهم قالوا: الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف،

Mas'alah: Can the executor give the entire bequest to a single poor person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2073)

وإذا صحت الوصية، فلو صرف الوصي جميع الثلث إلى فقير واحد جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is Muhammad's view on distributing a bequest to the poor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2073)

وقال محمد: لا يجوز إلا أن يعطي منهم اثنين فصاعدا، ولا يجوز أن يعطي واحدا منهم إلا نصف الثلث وجه قول محمد إن الفقراء اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة إلا أنه أقام الدليل على أن الاثنين في باب الوصية يقومان مقام الثلاث؛ لأن الوصية أخت الميراث. والله تعالى أقام الثنتين من البنات مقام الثلاث منهن في استحقاق الثلثين. وكذا الاثنان من الإخوة والأخوات يقومان مقام الثلاث في نقص حق الأم من الثلث إلى السدس، ولا دليل على قيام الواحد مقام الجماعة مع ما أن الجمع مأخوذ من الاجتماع، وأقل ما يحصل به الاجتماع اثنان، ومراعاة معنى الاسم، واجب ما أمكن،

Mas'alah: What is the reasoning for allowing a bequest to a single poor person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2073)

ولهما أن هذا النوع من الوصية، وصية بالصدقة، وهي إلزام المال حقا لله تبارك وتعالى، وجنس الفقراء مصرف ما يجب لله عز وجل من الحقوق المالية، فكان ذكر الفقراء لبيان المصرف لا لإيجاب الحق لهم، فيجب الحق لله تبارك وتعالى، ثم يصرف إلى من ظهر رضا الله سبحانه وتعالى بصرف حقه المآل إليه، وقد حصل بصرفه إلى، فقير واحد؛ ولهذا جاز صرف ما وجب من الصدقات الواجبة بإيجاب الله عز وجل إلى فقير واحد، وإن كان المذكور بلفظ الجماعة بقوله تبارك وتعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] .

Mas'alah: What is the ruling on considering the collective meaning in bequests when the group is finite?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2073)

وكذا ذلك الجمع له غاية ونهاية، فكان اعتبار معنى الجمع ممكنا، فلا ضرورة إلى الحمل على الجنس، بخلاف جمع الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a tribe when the members are not countable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2074)

ولو أوصى لقبيلة فلان دخل فيه الموالي؛ لأن المراد من القبيلة الذين ينسبون إليه والموالي ينسبون إليه هذا إذا كانوا يحصون، فإن كانوا لا يحصون لا تجوز الوصية لما

قلنا في الوصية لبني فلان، بخلاف ما إذا أوصى لبني فلان، وهم يحصون، وفلان أب خاص لهم، وليس بأبي قبيلة حيث كان الثلث لبني صلبه، ولا يدخل فيه مواليه؛ لأنه ما جرى العرف هناك أنهم يريدون بهذه اللفظة المنتسب إليهم، فبقيت اللفظة محمولة على الحقيقة؛ ولهذا لا يدخل في الوصية بنو بنيه، والدليل على التفرقة بين الفصلين أن زيدا لو أعتق عبدا لا يقول المعتق أنا من بني زيد إذا كان زيد أبا خاصا، وإن كان زيد أبا قبيلة يقول: المعتق أنا من بني زيد هذا هو المتعارف عندهم، ولأن بني فلان إذا كانوا لا يحصون لم تصح الوصية؛ لأن الوصية، وقعت لهم تمليك المال منهم، وهم مجهولون، ولا يمكن أن يجعل هذا، وصية بالصدقة؛ لأنه ليس في لفظ الابن ما ينبئ عن الحاجة لغة، فلا يصح، كما لو أوصى للمسلمين أنه لا يصح لجهالة الملك منه، ولم يجعل وصية بالصدقة لما قلنا كذا هذا، وإن كان أبا نسب، وهو رجل من الناس يعرف كابن أبي ليلى، وابن سيرين، ونحو ذلك.

Mas'alah: How is a bequest to 'sons' distributed between sons and grandsons?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2074)

وإنما يراد بها الإنسان، وهي أن يكون منسوبا إلى القبيلة، والبطن والفخذ والذكر والأنثى في النسبة على السواء، ولهذا يتناول الاسم الإناث منهم، وإن لم يكن فيهن ذكر، ولا يتناول الاسم من ولد الرجل المعروف الإناث اللاتي لا ذكر معهن، فإن كان لفلان بنو صلب وبنو ابن، فالوصية لبني الصلب؛ لأنهم بنوه في الحقيقة (وأما) بنو الابن، فبنو بنيه حقيقة لا بنوه، وإنما يسمون بنيه مجازا، وإطلاق اللفظ يحمل على الحقيقة ما أمكن، فإن لم يكن له بنو الصلب، فالوصية لبني الابن؛ لأنهم بنوه مجازا،

فيحمل عليه عند تعذر العمل بالحقيقة.

Mas'alah: How is a bequest to 'sons' distributed when there is only one son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2074)

فإن كان له ابنان لصلبه، فالوصية لهما في قولهم جميعا؛ لأن اسم الجمع في باب الوصية يتناول الاثنين فصاعدا، فقد وجد من يستحق كل الوصية، فلا يحمل على غيرهم، وإن كان له ابن واحد لصلبه؛ صرف نصف الثلث إليه؛ لأن المذكور بلفظ الجمع، وليس في الواحد معنى الجمع، فلا يستحق الواحد كل الوصية بل النصف، ويرد النصف الباقي إلى، ورثة الموصي، وإن كان له ابن، واحد لصلبه وابن

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest between a son and a grandson?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2075)

ابنه، فالنصف لابنه، والباقي يرد على ورثة الموصي في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما النصف لابنه، وما بقي، فلابن ابنه، والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن اللفظ الواحد لا يحمل على الحقيقة، والمجاز في زمان واحد، وإذا صارت الحقيقة مرادة سقط المجاز، وعندهما يجوز حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز في حالة واحدة، وهذا غير سديد؛ لأن الحقيقة اسم للثابت المستقر في موضعه، والمجاز ما انتقل عن موضعه، والشيء الواحد في زمان واحد يستحيل أن يكون ثابتا في محله، ومنتقلا عن محله.

Mas'alah: How is a bequest distributed when there are daughters and grandsons?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2075)

ولو كان له بنات وبنو ابن، فلا شيء للفريقين في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وفي قولهما هو بينهم بالسوية؛ لأن عند أبي حنيفة، ولد الصلب إذا كان حيا يسقط معه، ولد الولد غير أن ولد الصلب ههنا البنات على الانفراد، واسم البنين لا يتناول البنات على الانفراد، فلم تصح الوصية في الفريقين جميعا، وعلى أصلهما تحمل الوصية على ولد الولد إذا لم يجز أولاد الولد بالوصية، ويتناولهما الاسم على الاشتراك، وصاروا كالبطن الواحد، فيشترك ذكورهم وإناثهم، ولو قال: أوصيت بثلث مالي لإخوة فلان، وهم ذكور وإناث، فهو على الخلاف الذي ذكرنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – هو للذكور دون الإناث، وعند محمد – رحمه الله – هو بينهم بالسواء لا يزاد الذكر على الأنثى، والحجج على نحو ما ذكرنا في المسألة المتقدمة. ولو أوصى لولد فلان، فالذكر فيه والأنثى سواء في قولهم جميعا؛ لأن الولد اسم للمولود، وإنه يتناول الذكر، والأنثى، ولو كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية؛ لأن الوصية أخت الميراث؛ لأن الاستحقاق في كل واحد منهما يتعلق بالموت، ثم الحمل يدخل في الميراث، فيدخل في الوصية، فإن كان له بنات وبنو ابن، فالوصية لبناته دون بني ابنه؛ لأن اسم الولد للبنات بانفرادهن حقيقة ولأولاد الابن مجاز، ومهما أمكن حمل اللفظ على الحقيقة لا يحمل على المجاز، فإن لم يكن له ولد صلب، فالوصية لولد الابن يستوي فيه ذكورهم وإناثهم؛ لأنه تعذر العمل بحقيقة اللفظ، فيعمل بالمجاز تصحيحا لكلام العاقل، ولا يدخل أولاد البنات في الوصية في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وذكر الخصاف عن محمد – رحمهما الله – أن ولد البنات يدخلون فيها كولد البنين، وذكر في السير الكبير إذا أخذ الأمان لنفسه، وولده لم يدخل فيه أولاد

البنات، فصار عن محمد – رحمه الله – روايتان (وجه) رواية الخصاف أن الولد ينسب إلى أبويه جميعا؛ لأنه ولد أبيه وولد أمه حقيقة لانخلاقه من مائهما جميعا، ثم ولد ابنه ينسب إليه، فكذا ولد بنته؛ ولهذا يضاف أولاد سيدتنا، فاطمة – رضي الله عنها – إلى أبيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وقال – صلى الله عليه وسلم – للحسن – رضي الله عنه – إن ابني هذا لسيد، وإن الله تبارك وتعالى يصلح به بين الفئتين» . وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال للحسن والحسين – رضي الله عنهما – إن ابني لسيدا كهول أهل الجنة» . وكذا يقال لسيدنا عيسى ابن مريم – عليه الصلاة والسلام – أنه من بني آدم، وإن كان لا ينتسب إليه إلا من قبل أمه، ولأبي حنيفة أن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أب الأم قال الشاعر بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد (وأما) قوله إن الولد ينسب إلى أبيه وإلى أمه قلنا: نعم، وبنت الرجل ولده حقيقة، فكان ولدها ولده حقيقة بواسطتها حتى تثبت جميع أحكام الأولاد في حقه، كما تثبت في أولاد البنين إلا أن النسب إلى الأمهات مهجور عادة، فلا ينسب أولاد البنات إلى آباء الأمهات بوساطتهن، ولا يدخلون تحت النسبة المطلقة، وأولاد سيدتنا، فاطمة – رضي الله تعالى عنهم – لم تهجر نسبتهم إليها، فينسبون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بواسطتها، وقيل إنهم خصوا بالنسبة إليه – عليه الصلاة والسلام – تشريفا وإكراما لهم، وقد روى بعض مشايخنا عن شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – في هذا حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل بني بنت بنو أبيهم إلا أولاد، فاطمة – رضي الله تعالى عنها – فإنهم أولادي» ، فإن لم يكن له إلا ولد واحد، فالثلث له سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأن اسم الولد يتناول الولد الواحد، فما زاد عليه حقيقة، ولا يتناول الجمع قال هشام: سألت محمدا عن رجل له ابن وبنت، فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ابني، ثم مات الموصي، فكم يجعل للموصى له قال: ذلك إلى الورثة إن شاءوا أعطوه أقل الأنصباء قلت له: فإن كان له

ابنتان، وابن قال: فكذلك أيضا قلت

فإن كان له ابنان وبنت أو ابنان وبنتان أو بنون وبنات، فقال: قد أوصيت: لفلان بمثل نصيب أحد ابني، فقال: يعطى الموصى له في هذا نصيب ابن، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا قال: أحد ابني وله ابن وبنت علم أنه سمى الأنثى ابنا لاجتماعها مع الذكر، فدخلت في الكلام، فكان للورثة أن يحملوا الوصية على نصيبهما، وإذا كان له بنون، وبنات أو ابنان وبنات فقال: أحد بني يقع على الذكور، فتحمل الوصية على نصيب، واحد منهم دون نصيب البنات قال محمد – رحمه الله: فإذا كان له بنت وابن أو ابن وبنتان أو ابن وبنات فالابن وحده لا يكون بنين. والأمر على ما ذكره محمد؛ لأن اسم الجمع لا يتناول الواحد، فلا بد من إدخال الإناث معه، فحملت الوصية على نصيب أحدهم، فهذا إشارة إلى اعتباره حقيقة اللفظ، وإن الاسم يحمل على الذكور إلا عند التعذر. ولو أوصى ليتامى بني فلان فإن كان يتاماهم يحصون جازت الوصية؛ لأنهم إذا كانوا يحصون، وقعت الوصية لهم بأعيانهم؛ لكونهم معلومين، فأمكن إيقاعها تمليكا منهم، فصحت كما لو أوصى ليتامى هذه السكة، أو هذه الدار، ويستوي فيها الغني والفقير؛ لأن اليتيم في اللغة اسم لمن مات أبوه، ولم يبلغ الحلم، وهذا لا يتعرض للفقر والغنى. وقال الله سبحانه وتعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] وقال – عليه الصلاة والسلام – «ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كي لا تأكلها الصدقة» قد سموا يتامى، وإن كان لهم مال، فكل صغير مات أبوه يدخل تحت الوصية، ومن لا فلا، فإن كانوا لا يحصون، فالوصية جائزة، وتصرف إلى الفقراء منهم؛ لأنها لو صرفت إلى الأغنياء لبطلت لجهالة الموصى له، ولو صرفت إلى الفقراء لجازت؛ لأنها وصية بالصدقة، وإخراج للمال إلى الله تعالى، والله تعالى واحد معلوم، وأمكن أن تجعل الوصية للفقراء، وإن لم يكن في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة لغة لكنه ينبئ عن سبب الحاجة،

وعما يوجب الحاجة بطريق الضرورة؛ لأن الصغر والانفراد عن الأب أعظم أسباب الحاجة إذ الصغير عاجز عن الانتفاع بماله، ولا بد له ممن يقوم بإيصال منافع ماله إليه، وكذا هو عاجز عن القيام بحفظ ماله، واستنمائه، ولا بقاء للمال عادة إلا بالحفظ والاستنماء، وهو عاجز عن ذلك كله، فيصير في الحكم كمن انقطعت عليه منافع ماله بسبب بعده عن ماله، وهو ابن السبيل، فصار الاسم بهذه الوساطة منبئا عن الحاجة؛ ولهذا المعنى جعل الله لليتامى سهما من خمس الغنيمة بقوله تبارك وتعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى} [الأنفال: 41] . وقال تبارك وتعالى {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى} [الحشر: 7] ، وأراد به المحتاجين منهم دون الأغنياء. وإذا كان كذلك أمكن تصحيح هذا التصرف بجعله إيصاء بالصدقة. وكذلك إذا أوصى لزمنى بني فلان أو لعميانهم؛ لأن الاسم يدل على سبب الحاجة عادة، وهو الزمانة، والعمى، بخلاف ما إذا أوصى لبني فلان، وهم لا يحصون إنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن تصحيحه بطريق التمليك بجهالة الموصى لهم، ولا بطريق الإيصاء بالصدقة؛ لأنه ليس في لفظ الابن ما ينبئ عن الحاجة، ولا ما يوجب الحاجة، وههنا، بخلافه على ما بينا، فتصح الوصية، ثم إذا صحت، وانصرفت الوصية إلى الفقراء من اليتامى، فإن صرف إلى اثنين منهم فصاعدا؛ جاز بالإجماع، وإن صرف جميع الثلث إلى، واحد؛ فهو على الخلاف الذي ذكرنا، والأفضل للموصي أن يصرف إلى كل من قدر منهم؛ لأنه أقرب إلى العمل بحقيقة اللفظ، وتحقيق مقصود الموصي، ولو أوصى بثلث ماله لأرامل بني فلان؛ جازت الوصية سواء كن يحصين، أو لا يحصين أما إذا كن يحصين، فلا يشكل، فإن الوصية وقعت تمليكا منهن بأعيانهن؛ لكونهن معلومات. وكذلك إذا كن لا يحصين؛ لأن في الاسم ما يدل على الحاجة؛ لأن الأرملة اسم لامرأة بالغة، فارقت زوجها بطلاق أو وفاة دخل بها أو لم يدخل كذا قال محمد – رحمه الله –. وقال ابن الأنباري: الأرملة التي

لا زوج لها من قولهم أرمل القوم، فهم مرملون إذا فني زادهم ومن فني زاده كان محتاجا، فكان في الاسم ما ينبئ عن الحاجة، فتقع وصية بالصدقة، وإخراج المال إلى الله تبارك وتعالى والله سبحانه وتعالى واحد معلوم وهل يدخل في هذه الوصية الرجال الذين فارقوا أزواجهم؟ قال عامة العلماء: - رضي الله عنهم - لا يدخلون. وقال الشافعي: - رحمه الله - يدخل في كل من خرج من كرمة فلان ذكرا كان أو أنثى، وإليه ذهب القتبي، واحتجا بقول جرير الشاعر

Mas'alah: How is a bequest distributed among an uncle and two maternal uncles?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2079)

ولو كان له عم واحد وخالان، فللعم نصف الثلث، وللخالين النصف الآخر؛ لأن الوصية حصلت باسم الجمع، وأقل من يدخل تحت اسم الجمع في الوصية اثنان، فلا يستحق العم الواحد أكثر من نصف الوصية؛ لأن أقل من ينضم إليه مثله، وإذا استحق هو النصف بقي النصف الآخر لا مستحق له أقرب من الخالين، فكان لهما، وعندهما يقسم الثلث بينهم أثلاثا لاستواء الكل في الاستحقاق، فإن كان له عم واحد، ولم يكن له غيره من ذوي الرحم المحرم، فنصف الثلث لعمه، والنصف يرد على ورثة الموصي عنده؛ لأن العم الواحد لا يستحق أكثر من النصف، فبقي النصف الآخر لا مستحق له، فتبطل فيه الوصية، وعندهما يصرف النصف الآخر إلى ذي الرحم الذي ليس بمحرم.

Mas'alah: How is a bequest to siblings distributed when there are multiple siblings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2080)

ولو أوصى بثلث ماله لإخوته، وله ستة إخوة متفرقة، وله أولاد يحوزون ميراثه، فالثلث بين إخوته سواء؛ لأنهم في استحقاق الاسم سواء، بخلاف الوصية لأقرباء فلان أنه يصرف إلى الأقرب فالأقرب عند أبي حنيفة؛ لأن القرابة تحتمل التفاوت في القرب والبعد. وأما الأخوة، فلا تحتمل التفاوت ألا ترى أنه يقال هذا أقرب من فلان، ولا يقال هذا أكثر أخوة من فلان هذا إذا كان له، ولد يحوز ميراثه، فإن لم يكن؛ فلا شيء للإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم؛ لأنهم ورثة، ولا وصية لوارث، وللإخوة من قبل الأب ثلث ذلك الثلث؛ لأنهم لا يرثون، ولا يقال: إذا لم تصح الوصية للإخوة لأب وأم، وللإخوة لأم ينبغي أن يصرف كل الثلث إلى الإخوة للأب لأنا نقول نعم هكذا لو لم تصح الإضافة إلى الإخوة لأب، وأم وإلى الإخوة لأم، والإضافة إليهم وقعت صحيحة بدليل أنه لو أجازت الورثة؛ جازت الوصية لهم، وصار هذا كرجل أوصى بثلث ماله لثلاثة نفر، فمات اثنان منهم قبل موت الموصي، فللباقي منهم ثلث الثلث؛ لأن الإضافة إليهم، وقعت صحيحة كذا هذا، بخلاف ما إذا أوصى لفلان وفلان، وأحدهما ميت؛ لأن هناك الإضافة لم تصح؛ لأن الميت ليس بمحل للوصية أصلا، فلم يدخل تحت الإضافة

Mas'alah: What are the principles for determining the amount due from ambiguous bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2086)

وعلى هذا مسائل: بعضها يرجع إلى. بيان قدر ما يستحقه الموصى له من الوصايا التي فيها ضرب إبهام، وبعضها يرجع إلى بيان استخراج القدر المستحق من الوصية المجهول بالحساب، وهي المسائل الحسابية، وبيان هذه الجملة في مسائل

Mas'alah: How is a bequest of a share like a son's combined with another bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2088)

ولو أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين وأوصى لرجل آخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد

Mas'alah: How is the calculation done for multiple bequests using the method of filling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2089)

النصب فالمسألة تخرج من ثلاثة، وثلاثين للموصى له بالنصيب ثمانية، وللموصى له الآخر سهم، ولكل واحد من البنين ثمانية أما تخريجها بطريقة الحشو فهو أن تأخذ عدد البنين، وذلك ثلاثة وزد عليه واحدا لأجل الوصية بمثل نصيب أحد البنين؛ لأن مثل الشيء يزاد عليه فيصير أربعة ثم اضرب الأربعة في ثلاثة لأجل تنفيذ الوصية الأخرى، وهي الوصية بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصب فيصير اثني عشر، ثم تطرح منها سهما واحدا؛ لأن الوصية الثانية توجب النقصان في نصيب الورثة. ونصيب الموصى له الأول شائعا في كل المال فتنقص من كل ثلث سهما؛ ولأنك لو لم تنقص لا يستقيم الحساب لو اعتبرته لوجدته كذلك، فإذا أنقصت سهما من اثني عشر بقي أحد عشر هو ثلث المال، وثلثاه، وهو اثنان وعشرون، وجميع المال ثلاثة وثلاثون، وإذا أردت معرفة النصيب فخذ النصيب الذي كان، وذلك سهم واحد، واضربه في ثلاثة كما ضربت أصل المال، وهو ثلاثة ثم اضرب ثلاثة في ثلاثة كما ضربت أصل المال؛ لأنك احتجت إلى ضرب أصل المال في ثلاثة مرة أخرى حتى بلغ جميع المال ثلاثة وثلاثين، فإذا ضربت ثلاثة في ثلاثة صار تسعة، ثم اطرح منها سهما كما طرحت من أصل المال

فيبقى ثمانية فهو نصيب الموصى له بمثل النصيب، ثم أعط للموصى له نصيبه، وهو ثلث ما يبقى من الثلث، وذلك سهم يبقى إلى تمام الثلث سهمان ضمهما ثلثي المال، وذلك اثنان، وعشرون فتصير أربعة، وعشرين لكل واحد من البنين الثلاثة ثمانية فاستقام الحساب بحمد الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: How is the calculation done for multiple bequests using the method of double error?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2089)

(وأما) تخريجها على طريق الخطأين فهو أن تجعل ثلث المال عددا لو أعطيت منه النصيب، وهو سهم، يبقى، وراءه عدد له ثلث لحاجتك إلى تنفيذ الوصية الأخرى، وهو الوصية بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب، وأقله أربعة فإذا جعلت ثلث المال أربعة أعط للموصى له بالنصيب سهما من أربعة يبقى ثلاثة فأعط للموصى له بثلث ما بقي ثلث ما بقي، وذلك سهم، يبقى سهمان ضمهما إلى ثلثي المال، وذلك ثمانية؛ لأن ثلث المال لما كان أربعة كان ثلثاه مثليه، وذلك ثمانية، ومتى ضممت اثنين إلى ثمانية صارت عشرة، وحاجتك إلى ثلاثة أسهم لا غير للبنين الثلاثة؛ لأنك قد أعطيت الموصى له بالنصيب سهما، فظهر أنك قد أخطأت بزيادة سبعة فزد في النصيب؛ لأنه ظهر أن هذا الخطأ ما جاء إلا من قبل نقصان النصيب، فظهر أن النصيب يجب أن يكون أزيد من سهم فزد في النصيب فاجعله سهمين. فيصير الثلث خمسة فأعط الموصى له بمثل النصيب سهمين، ثم أعط للموصى له الآخر سهما مما بقي، يبقى سهمان ضمهما إلى ثلثي المال، وذلك عشرة فتصير اثني عشر، وحاجتك إلى ستة فظهر أنك أخطأت في هذه الكرة بزيادة ستة أسهم. وكان الخطأ الأول بزيادة سبعة فانتقص بزيادة سهم في

النصيب سهم من سهام الخطأ، فعلمت أنك مهما زدت في النصيب سهما ينتقص من سهام الخطأ سهم، وأنك تحتاج إلى أن يذهب ما بقي من سهام الخطأ، والباقي من سهام الخطأ ستة فالذي يذهب به ستة أسهم من الخطأ ستة أسهم من النصيب فزد في النصيب ستة أسهم، فتصير ثمانية فهذا هو النصيب،، وبقي إلى تمام الثلث ثلاثة أعط منها سهما للموصى له الآخر يبقى سهمان ضمهما إلى ثلثي المال، وذلك اثنان، وعشرون فتصير أربعة، وعشرين لكل واحد من البنين ثمانية، وطريقة الجامع الأصغر، أو الأكبر، أو الصغير، أو الكبير مبنية على هذه الطريقة.

Mas'alah: How is the calculation done for multiple bequests using the method of the greater comprehensive?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2090)

(وأما) طريقة الجامع الكبير، أو الأكبر: فهي أنه إذا ظهر لك الخطأ الأول فلا تزد في النصيب، ولكن ضعف ما وراء النصيب من الثلث، ثم انظر في الخطأين، واعمل ما عملت في طريقة الجامع الأصغر، إذا عرفت هذا ففي هذه المسألة ظهر الخطأ الأول سبعة فضعف ما وراء النصيب من الثلث، وذلك بأن تزيد عليه مثله فتصير ستة فصار الثلث مع النصيب سبعة فأعط بالنصيب سهما، وأعط بالوصية الأخرى ثلث الباقي، وذلك سهمان يبقى أربعة ضم ذلك إلى ثلثي المال، وذلك أربعة عشر فتصير ثمانية عشر، وحاجتك إلى ثلاثة فظهر الخطأ بخمسة عشر فإذا أردت معرفة الثلث فخذ الثلث الأول، وذلك أربعة، واضربه في الخطأ الثاني، وذلك خمسة عشر فتصير ستين، وخذ الثلث الثاني، وذلك سبعة واضربه في الخطأ الأول، وذلك سبعة فتصير تسعة، وأربعين، ثم اطرح الأقل، وذلك تسعة، وأربعون من الأكثر، وذلك ستون، يبقى أحد عشر فهو

الثلث، وإن أردت معرفة النصيب فخذ النصيب الأول، وذلك سهم، واضربه في الخطأ الثاني، وذلك خمسة عشر فتكون خمسة عشر، وخذ النصيب الثاني، وذلك سهم، واضربه في الخطأ الأول، وذلك سبعة ثم اطرح سبعة من خمسة عشر تبقى ثمانية فهو النصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's share and a third of the remainder?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2090)

ولو كان له خمس بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب، أحدهم وأوصى لرجل آخر بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب، فالفريضة من أحد، وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم، ولصاحب ثلث ما بقي ثلثه، ولكل ابن ثمانية.

Mas'alah: How is the bequest problem derived using the method of padding (al-hashw)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2090)

(أما) تخريج المسألة على طريق الحشو: فهو أن تأخذ عدد البنين، وذلك خمسة، وتفرز نصيبهم، وذلك خمسة أسهم، وتزيد عليه سهما آخر لأجل الموصى له بمثل النصيب؛ لأن مثل الشيء غيره فتصير ستة فاضربها في مخرج الثلث، وذلك ثلاثة لأجل وصيته بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فتصير ثمانية عشر، ثم اطرح منها سهما واحدا لأجل الوصية بثلث ما يبقى من الثلث؛ لأنه زاد في الوصية، والزيادة في الوصية توجب نقصانا في نصيب الموصى له الأول، وثلث ما يبقى من الثلث ثمانية لما نذكر إن شاء

الله تعالى، ويستحق ذلك من جميع الثلث من كل ثلث سهم فوجب أن ينقص من هذا الثلث سهم؛ لذلك قلنا: إنه يطرح من هذا الثلث سهم فيبقى سبعة عشر فاجعل هذا ثلث المال، وثلثا المال مثلاه. وذلك أربعة وثلاثون، وجميع المال أحد، وخمسون وثلث المال سبعة عشر، وإذا أردت أن تعرف قدر النصيب فخذ النصيب، وذلك سهم، واضربه في ثلاثة، ثم اضرب ثلاثة في ثلاثة لقوله: ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فتصير تسعة ثم انقص منها واحدا لأجل الموصى له كما نقصت في الابتداء، فيبقى ثمانية فذلك نصيب الموصى له بمثل النصيب من ثلث المال يبقى إلى تمام المال تسعة فأعط الموصى له بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب ثلثها، وذلك ثلاثة فيبقى ستة ضمها إلى ثلثي المال، وذلك أربعة وثلاثون فتصير أربعين سهما فتقسم بين البنين الخمس لكل واحد ثمانية مثل ما أعطيت الموصى له بمثل النصيب.

Mas'alah: How is the bequest problem derived using the method of two errors (al-khata'ayn)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2090)

(وأما) التخريج على طريقة الخطأين: فهو أن تجعل ثلث المال عددا لو أعطيت منه سهما، وهو النصيب يبقى وراءه عدد له ثلث لحاجتك إلى إعطاء الموصى له الآخر ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب، وأقله أربعة فاجعل ثلث المال أربعة فأنفذ منه الوصيتين، فأعط الموصى له بالنصيب سهما، والآخر ثلث ما بقي، وهو سهم آخر فيبقى وراءه سهمان ضمهما إلى ثلثي المال، وذلك ثمانية فتصير عشرة بين البنين الخمس فتبين أنك قد أخطأت بخمسة؛ لأن حاجتك إلى خمسة؛ لأنك قد أعطيت للموصى له بالنصيب سهما فلا تحتاج إلا إلى خمسة فأزل هذا الخطأ، وذلك بالزيادة في النصيب؛ لأن هذا

الخطأ إنما جاء من قبل نقصان النصيب فزد في النصيب سهما فتصير الثلث على خمسة، فنفذ منها الوصيتين فأعط الموصى له بالنصيب سهمين. والموصى له بثلث ما يبقى سهما يبقى سهمان ضمهما إلى ثلثي المال، وذلك عشرة فتصير اثني عشر بين البنين الخمس فيظهر أنك أخطأت بسهمين؛ لأن حاجتك إلى عشرة. وكان الخطأ الأول خمسة فذهب من سهام الخطأ ثلاثة فتبين أنك مهما زدت في النصيب سهما تماما يذهب من سهام الخطأ ثلاثة، وأنك تحتاج إلى أن يذهب ما بقي من سهام الخطأ، وهو سهمان، وطريقة أن تزيد على النصيب ثلثي سهم حتى يذهب الخطأ كله؛ لأن بزيادة سهم تام إذا كان يذهب ثلاثة أسهم من سهام الخطأ

يعلم ضرورة أن بزيادة كل ثلث على النصيب يذهب سهم من سهام الخطأ، فيذهب بزيادة ثلثي سهم سهمان فصار النصيب سهمين، وثلثي سهم، وتمام الثلث وراءه ثلاثة فصار الثلث كله خمسة أسهم، وثلثي سهم فانكسر فاضرب خمسة، وثلثين في ثلاثة فتصير سبعة عشر؛ لأن خمسة في ثلاثة تكون خمسة عشر، وثلثان في ثلاثة تكون سهمين فذلك سبعة عشر فهو الثلث، والثلثان مثلا ذلك فتصير أحدا، وخمسين، والنصيب سهمان، وثلثا سهم مضروب في ثلاثة فتصير ثمانية. ؛ لأن سهمين في ثلاثة ستة، وثلثان في ثلثين سهمان فتصير ثمانية فذلك للموصى له بمثل النصيب بقي إلى تمام الثلث تسعة فأعط للموصى له بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب ثلثها، وذلك ثلاثة يبقى ستة ضمها إلى ثلثي المال، وذلك أربعة وثلاثون فتصير أربعين لكل واحد من البنين الخمسة ثمانية.

Mas'alah: How is the bequest problem derived using the minor comprehensive method (al-jami' al-asghar)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2091)

(وأما) تخريجه على طريقة الجامع الأصغر، وهو أنه إذا ظهر لك الخطأ فلا تزيد على النصيب شيئا، ولكن اضرب الثلث الأول في الخطأ الثاني، والثلث الثاني في الخطأ الأول فما بلغ فاطرح منه أقلهما من أكثرهما فما بقي فهو ثلث المال، والثلث الأول ههنا كان أربعة، والخطأ الثاني كان سهمين فاضرب سهمين في أربعة فتصير ثمانية، والثلث الثاني خمسة، والخطأ الأول كان خمسة فاضرب خمسة في خمسة فتصير خمسة وعشرين فاطرح الأقل من خمسة، وعشرين، وذلك ثمانية فيبقى سبعة عشر فهو ثلث المال، وهكذا اعمل في النصيب، وهو أنك تضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، والنصيب الثاني في الخطأ الأول فما بلغ فاطرح مثل أقلهما من أكثرهما فما بقي فهو النصيب، والنصيب الأول سهم، والخطأ الثاني سهمان فسهم في سهمين يكون سهمين، والنصيب الثاني سهمان، والخطأ الأول خمسة فاضرب سهمين في خمسة تكون عشرة، ثم اطرح الأقل، وهو سهمان من الأكث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's share and a quarter of the remainder?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2091)

ر، وهو عشرة فيبقى ثمانية وهو النصيب، والقسمة بينهم على نحو ما ذكرنا، واختار الحساب في الخطأين هذه الطريقة لما فيها من اللين، والسهولة؛ لأنه لو زيد على النصيب بعد ظهور الخطأين يتعين الآخر؛ لأنه قد زاد عليه من حيث الأجزاء من الثلث، والثلثين، ثم يحتاج إلى الضرب، وفيه نوع عسر.

Mas'alah: How is the share determined in a bequest involving an exception of a third of the remainder?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2093)

وإذا أردت معرفة النصيب فالنصيب كان واحدا فاضربه في ثلاثة، ثم اضرب ثلاثة في ثلاثة لما ذكرنا فتصير تسعة ثم زد عليها واحدا كما زدت في الابتداء فتصير عشرة فهذا هو النصيب، وبقي إلى تمام ثلث المال تسعة فاستثن من النصيب مقدار ثلث ما بقي، وهو ثلاثة فإذا استثنيت من العشرة ثلاثة يبقى للموصى له سبعة أسهم فضم المستثنى، وهو الثلاثة مع ما بقي، وهو تسعة وذلك اثنا عشر إلى ثلثي المال، وذلك ثمانية وثلاثون فتصير خمسين فاقسمها على البنين الخمس لكل ابن عشرة، مثل ما كان للموصى له قبل الاستثناء.

Mas'alah: What is the method of the error-makers (al-khatta'in) for calculating bequest shares?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2093)

وأما طريقة الخطائين: فهي أن تجعل الثلث على عدد لو أعطيت منه نصيبا يبقى وراءه ثلاثة، ولو استثنيت من النصيب ثلث ما يبقى يبقى وراءه سهم. وأقل ذلك أن يجعل الثلث على خمسة أسهم فأعط للموصى له بالنصيب سهمين، ثم استثن منه مثل ثلث ما يبقى، وهو واحد، وضمه إلى ما بقي فتصير أربعة فضمها إلى ثلثي المال، وهو عشرة أسهم فتصير أربعة عشر سهما. وحاجتك إلى عشرة أسهم لكل ابن سهمان مثل ما أعطيت للموصى له بالنصيب، فظهر أنك أخطأت بزيادة أربعة أسهم، فزد في النصيب سهما فتصير ثلاثة ووراءه ثلاثة ثم استثن منه سهما، وضمه إلى ما بقي فتصير أربعة ثم ضمها إلى ثلثي المال، وذلك اثنا عشر فتصير ستة عشر، وحاجتك إلى خمسة عشر

لكل ابن ثلاثة، مثل ما أعطيت للموصى له بالنصيب، فظهر أنك أخطأت بسهم، والخطأ الأول كان بأربعة، فظهر أن بزيادة سهم على النصيب يذهب ثلاثة أسهم من الخطأ، فتعلم أن بزيادة ثلاثة أسهم أخر يذهب ما بقي من الخطأ، فرد ثلثا آخر فيصير النصيب ثلاثة أسهم، وثلث سهم، وما بقي ثلاثة أسهم فتصير ستة أسهم، وثلث سهم، فاضربها في ثلاثة فتصير تسعة عشر فهذا ثلث المال، والنصيب ثلاثة وثلث سهم مضروب في ثلاثة فيكون عشرة، والاستثناء منه ثلاثة فذلك سبعة، وهي للموصى له، ولكل ابن عشرة فخرجت الفريضة من سبعة وخمسين. وهذا إذا استثنى ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب،

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made for a share equal to a son's share except a quarter of the remaining third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2093)

فأما إذا استثنى ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب، بأن أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الخمس إلا ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب، فالفريضة من خمسة وسبعين، النصيب منها ثلاثة عشر، والاستثناء ثلاثة، ولكل ابن أربعة عشر.

Mas'alah: How is the share determined in a bequest with a quarter exception using the padding method?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2093)

(وأما) معرفة النصيب: فإن كان واحدا فاضربه في أربعة لما ذكرنا فيما تقدم فيصير أربعة ثم اضرب أربعة في ثلاثة فتصير اثني عشر فزد عليها واحدا لما ذكرنا أيضا،

فتصير ثلاثة عشر هذا هو النصيب، فيبقى إلى تمام ثلث المال، وهو خمسة، وعشرون اثنا عشر فاسترجع من النصيب بحكم الاستثناء ربع ذلك، وهو ثلاثة فبقي للموصى له عشرة، ثم ضم هذه الثلاثة إلى اثني عشر فاسترجع من النصيب بحكم الاستثناء ربع ذلك، وهو ثلاثة فبقي للموصى له عشرة، ثم ضم هذه الثلاثة إلى اثني عشر فتصير خمسة عشر، ثم تضمها إلى ثلثي المال خمسون فتصير خمسة وستين، فاقسم بين البنين الخمس لكل واحد ثلاثة عشر، مثل ما كان للموصى له بالنصيب قبل الاستثناء.

Mas'alah: How is the error corrected in the calculation of bequest shares?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2094)

هذه الكرة بأربعة؛ لأن حاجتك إلى خمسة عشر لكل ابن ثلاثة مثل ما أعطيت للموصى له بالنصيب، وتبين لك أنك مهما زدت في النصيب سهما انتقص من سهام الخطأ ثلاثة، وقد بقي من سهام الخطأ أربعة، وأنك تحتاج إلى إذهابها، فزد في النصيب قدر ما يذهب به، وهو أربعة فزد في النصيب سهما، وثلث سهم حتى تذهب به سهام الخطأ كلها فصار النصيب أربعة أسهم، وثلث سهم، وما بقي أربعة أسهم فتصير ثمانية أسهم، وثلث سهم فاضربها في ثلاثة فتصير خمسة، وعشرين، وهي ثلث المال، وثلثاه مثلاه، وذلك خمسون، وجملته خمسة، وسبعون، والنصيب أربعة أسهم، وثلث سهم مضروب في ثلاثة فيكون ثلاثة عشر استثن منها ثلاثة فيبقى عشرة، ثم ضم هذه الثلاثة إلى اثني عشر يصير خمسة عشر، ثم تضم إلى ثلثي المال، وذلك خمسون فتصير خمسة وستين، واقسمه بين البنين الخمسة لكل ابن ثلاثة عشر، مثل ما كان للموصى له قبل الاستثناء، والتخريج على طريقة الجامع الأصغر، والأكبر على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: How is a bequest calculated with three sons and an exception of one-third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2094)

ولو كان ثلاث بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب، فالمسألة تخرج من تسعة وثلاثين الثلث منها ثلاثة عشر، والنصيب بعد الاستثناء تسعة، وتخريجها على طريقة الحشو أن تأخذ عدد البنين، وهو ثلاثة ثم زد عليها سهما لأجل النصيب فتصير أربعة ثم اضرب الأربعة في ثلاثة؛ لأن المستثنى ثلاثة فتصير اثني عشر، ثم زد واحدا فتصير ثلاثة عشر فهذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه، وذلك ستة وعشرون.

Mas'alah: How is the complete share determined in a bequest with exception?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2094)

(وأما) معرفة النصيب الكامل فهو أن تأخذ النصيب، وذلك سهم واحد، واضربه في مخرج الثلث فتصير ثلاثة، ثم اضرب ثلاثة في ثلاثة لمكان الثلث فتصير تسعة، ثم زد عليها واحدا كما زدت في الثلث فتصير عشرة فهو النصيب الكامل، فأعط لصاحب النصيب عشرة من الثلث، وهو ثلاثة عشر، فيبقى من الثلث بعد النصيب ثلاثة ثم استرجع من النصيب بسبب الاستثناء ثلث ما يبقى من الثلث، وذلك واحد، وضمه إلى ما بقي من الثلث، فتصير أربعة. فهذه الأربعة فضلت عن الوصية فضمها إلى ثلثي المال، وذلك ستة وعشرون فتصير ثلاثين لكل ابن عشرة مثل النصيب الكامل قبل الاستثناء، وحصل للموصى له بعد الاستثناء تسعة.

Mas'alah: What is the method of al-khatta'in for calculating bequests with exception?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2094)

(وأما) التخريج على طريقة الخطائين: فهو أن تجعل ثلث المال عددا لو أعطيت بالنصيب شيئا، ثم استرجعت من النصيب بالاستثناء ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب، يبقى في يد الموصى له شيء، وأقل ذلك خمسة فأعط بالنصيب سهمين، ثم استرجع منه سهما لمكان الاستثناء، وضمه إلى ما بقي من الثلث بعد النصيب فتصير أربعة فهي فاضلة من الوصية فضمها إلى ثلثي المال، وذلك عشرة فصار أربعة عشر، وحاجتك إلى ستة؛ لأنك أعطيت بالنصيب الكامل سهمين فظهر أنك أخطأت بثمانية، فزد على النصيب سهما آخر حتى إذا أعطيت بالنصيب ثلاثة يبقى بعده ماله ثلث لمكان الاستثناء.

Mas'alah: How is the third of the estate determined using the method of trial and error in bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2094)

فاجعل الثلث ستة فأعط النصيب ثلاثة يبقى ثلاثة ثم استرجع من النصيب سهما فصار معك أربعة فضمها إلى ثلثي المال، وذلك اثنا عشر فصار ستة عشر، وحاجتك إلى تسعة؛ لأنك أعطيت بالنصيب ثلاثة فيجب أن يكون لكل ابن مثل ذلك ثلاثة فظهر أنك أخطأت في هذه الكرة بزيادة سبعة، والخطأ الأول كان بزيادة ثمانية، فتبين لك أن كل سهم زيد على الثلث يذهب سهما من الخطأ، فزد سبعة على الثلث الأول، وهو ستة فتصير ثلاثة عشر فهو الثلث، فأعط بالنصيب عشرة يبقى إلى تمام الثلث ثلاثة ثم استرجع سهما فصار أربعة فضمها إلى ثلث المال، وهو ستة وعشرون فتصير ثلاثين

على نحو ما ذكرنا، وطريقة الجامع الأصغر على ما بينا، وهو أن لا تزيد على النصيب عند ظهور الخطأين، ولكن خذ الثلث الأول، وذلك خمسة، واضربه في الخطأ الثاني، وذلك سبعة فتصير خمسة وثلاثون، ثم خذ الثلث الثاني، وذلك ستة واضربه في الخطأ الأول، وذلك ثمانية يصير ثمانية وأربعين، ثم اطرح الأقل من الأكثر يبقى ثلاثة عشر فهو ثلث المال.

Mas'alah: How is the share determined when combining the error-maker and greater comprehensive methods in bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2095)

(وأما) معرفة النصيب: فخذ النصيب الأول من طريق الخطائين، وذلك سهم، واضربه في الخطأ الثاني من الجامع الأكبر، وذلك سبعة عشر بسبعة عشر، وخذ النصيب الثاني، وذلك سهم من طريقة الجامع الأكبر، واضربه في الخطأ الأول، وذلك ثمانية بثمانية، واطرح الأقل من الأكثر فيبقى تسعة فهو النصيب يبقى ثلاثون بين البنين لكل واحد منهم عشرة، هذا إذا قال: إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب (فأما) إذا قال: إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية، فأصل المسألة ما ذكرنا في الفصل الأول إلا أن في تخريجه ضرب تفاوت.

Mas'alah: How is the calculation of a bequest performed using the method of al-Hashw?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2095)

(أما) على طريقة الحشو: فهو أن تأخذ عدد البنين، وذلك ثلاثة، وتزيد عليه واحدا، ثم

تضربها في مخرج النصف، وهو سهمان، وإنما ضربنا هذا في سهمين، والأول في ثلاثة؛ لأن مقصود الموصي ههنا أن يكون المستثنى بعد الوصية الحاصلة ثلث ما بقي، ولن يكون ذلك إلا أن يكون قبل الاسترجاع معه سهمان، حتى إذا استرجعت منه شيئا يكون المسترجع ثلث ما بقي، ومقصوده في المسألة الأولى إلا أن يكون المستثنى بعد النصيب قبل الاسترجاع مثل ثلاثة، ولن يكون ذلك إلا وأن يكون معه ثلاثة قبل الاسترجاع، حتى إذا استرجعت شيئا يكون المسترجع ربعه، فإذا ضربت أربعة في اثنين بلغ ثمانية ثم تزيد واحدا فتصير تسعة فهذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه، وهو ثمانية عشر.

Mas'alah: How is the share determined in a bequest using the method of al-Khatta'in?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2095)

(فأما) معرفة النصيب فخذ النصيب، وذلك واحد، واضربه في مخرج الثلث، فتصير ثلاثة فاضرب الثلاثة في مخرج النصف، وذلك سهمان فتصير ستة ثم زد عليه سهما فتصير سبعة فهو النصيب، فأعط صاحب النصيب سبعة يبقى إلى تمام الثلث سهمان، ثم استرجع منه سهما فضمه إلى ذلك فتصير ثلاثة فضمها إلى ثلث المال فيصير واحدا وعشرين لكل ابن سبعة. (وأما) طريقة الخطائين: فهي أن تجعل ثلث المال عددا لو أعطيت منه نصيبا، واسترجعت منه شيئا يكون المسترجع مثل نصف، وأقل ذلك أربعة ادفع للموصى له بالنصيب سهمين، ثم استرجع منه سهما، ضمه إلى ما بقي، وهي اثنان وما بقي وهو سهم المال فتصير ثلاثة فضمها إلى ثلثي المال، وذلك ثمانية فتصير أحد عشر، وحاجتك إلى ستة؛ لأنك أعطيت بالنصيب سهمين فظهر أنك أخطأت بزيادة خمسة فزد في النصيب سهما، وأعط بالنصيب ثلاثة ثم استرجع منه سهما، وضمه إلى

ما بقي فتصير ثلاثة فضمها إلى ثلثي المال، وذلك عشرة فتصير ثلاثة عشر، وحاجتك إلى تسعة؛ لأنك أعطيت بالنصيب ثلاثة فظهر أنك قد أخطأت بزيادة أربعة، فظهر أنك كلما زدت درهما يزول خطأ درهم، فزد في الابتداء على النصيب قدر خطأ الأول، وهو خمسة فبلغ سبعة، وبقي إلى تمام الثلث بعد النصيب سهمان فاسترجع منه سهما، وضمه مع الباقي إلى ثلثي المال، وهو ثمانية عشر فصار أحدا، وعشرين، فأعط لكل ابن سبعة، وللموصى له ستة هذا إذا قيد قوله: إلا ثلث ما يبقى من الثلث بالنصيب، أو بالوصية. (فأما) إذا أطلق بأن قال: إلا ثلث ما يبقى من الثلث ولم يزد عليه، قال محمد: قال عامة الحساب يعني: المعروفين بعلم الحساب من أصحاب أبي حنيفة – رضي الله عنه – مثل الحسن بن زياد، وغيره: هذا بمنزلة الفصل الأول، وهو ما إذا قال: إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب. وقال محمد – رحمه الله – هو بمنزلة الفصل الثاني، وهو ما إذا قال: إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية. (وجه) قول العامة: أنه لما قال: أوصيت لك بمثل نصيب أحد بني، فقد أتى بوصية صحيحة، واستحق ربع المال؛ لأنه جعل نصيبه مثل نصيب أحد بنيه كأنه أحد بنيه، فلما قال: إلا ثلث ما يبقى من الثلث، فقد استخرج بالاستثناء بعض الوصية مطلقا، وذلك

يحتمل بعد الوصية، ويحتمل بعد النصيب إلا أن المستخرج بالاستثناء بعد النصيب أقل، والمستخرج بعد الوصية أكثر، والأقل متيقن به في استخراجه، وفي استخراج الزيادة شك فلا يثبت استخراج الزيادة بالشك، بل تبقى الزيادة داخلة تحت المستثنى منه. (وجه) قول محمد أن الاستثناء ليس باستخراج بعض الكلام لما فيه من التناقض على ما عرف في أصول الفقه، بل هو تكلم بالباقي بعد الثنيا فلم يدخل المستثنى في صدر الكلام؛ لأنه دخل، ثم خرج بكلام الاستثناء، فلفظ الوصية ههنا مع الاستثناء لم يتناول إلا المستثنى منه، والمستثنى يحتمل الأقل، والأكثر، فلا يتناول اللفظ إلا القدر المتيقن

به، وهو الأقل. ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالمسألة تخرج من أحد وخمسين، النصيب إثناء عشر، والاستثناء خمسة، ولكل ابن ثلاثة عشر. (أما) تخريجها على طريقة الحشو: فهو أن تأخذ عدد البنين، وهو ثلاثة، وتزيد عليه واحدا فيصير أربعة فاضرب أربعة في مخرج السهم المستثنى، وهو أربعة فتصير ستة عشر، ثم زد سهما فتصير سبعة عشر هذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه أربعة وثلاثون فجملته واحد وخمسون، هذا لمعرفة أصل المال. (وأما) معرفة النصيب: فهي أن تأخذ النصيب، وذلك سهم، وتضربه في مخرج الثلث فتصير ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في مخرج السهم المستثنى، وذلك أربعة فتصير اثني عشر، ثم تزيد عليه سهما فتصير ثلاثة عشر هذا هو النصيب، بقي إلى تمام الثلث أربعة فأعط بالنصيب ثلاثة عشر، ثم استرجع مثل ربع ما بقي، وهو سهم، وضمه إلى ما بقي فصار خمسة فضمها إلى ثلثي المال، وذلك أربعة وثلاثون فيبلغ تسعة وثلاثين، فأعط لكل ابن ثلاثة عشر كما أعطيت بالنصيب قبل الاسترجاع. (وأما) التخريج على طريقة الخطائين: فهو أن تجعل ثلث المال ستة ليبقى بعد إعطاء النصيب، والاسترجاع منه مثل ربع ما يبقى فأعط بالنصيب سهمين، ثم استرجع منه مثل ربع ما يبقى، وذلك سهم، وضمه إلى ثلثي المال، وذلك اثنا عشر فتصير سبعة عشر، وحاجتك إلى ستة؛ لأنك أعطيت بالنصيب سهمين فظهر أنك أخطأت بزيادة أحد عشر، فزد في النصيب سهما تصير ثلاثة فأعط بالنصيب ثلاثة ثم استرجع منه سهما، وضمه مع الباقي إلى ثلثي المال، وذلك أربعة عشر فتصير تسعة عشر، وحاجتك إلى تسعة؛ لأنك أعطيت بالنصيب ثلاثة. فظهر أنك أخطأت بزيادة عشرة، وظهر أن كل سهم زائد يزيل خطأ سهم، فزد على النصيب قدر الخطأ الأول، وذلك أحد عشر ليزول الخطأ، فصار ثلاثة عشر، فأعط بالنصيب ثلاثة عشر، ثم استرجع منه سهما، وضمه إلى ما بقي، وهي أربعة فضمها إلى ثلثي المال، وذلك أربعة وثلاثون فتصير تسعة وثلاثين كما ذكرنا. ولو كان له خمس بنين فأوصى لرجل بمثل

نصيب أحدهم إلا ثلث وربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب، فتخريج المسألة على طريقة الحشو: أن تأخذ عدد البنين خمسة، وتزيد عليها واحدا فتصير ستة ثم تضرب ستة في مخرج الجزء المستثنى، وهو مثل الثلث، والربع، وذلك اثنا عشر فتصير اثنين وسبعين، ثم تزيد ثلث مخرج المستثنى، وربعه، وذلك اثنا عشر، وثلثه، وربعه سبعة فتصير تسعة وسبعين فهذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه، وذلك مائة وثمانية وخمسون. (وأما) معرفة النصيب: فهو أن تأخذ النصيب، وذلك سهم، وتضربه في مخرج الثلث، وذلك ثلاثة فتصير ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في مخرج السهم المستثنى، وذلك اثنا عشر فتصير ستة، وثلاثة ثم تزيد عليه مثل ثلثه وربعه، وهو سبعة فتصير ثلاثة وأربعين فهو النصيب، بقي إلى تمام الثلث ستة وثلاثون، وأعط بالنصيب ثلاثة وأربعين، ثم استرجع مثل ثلث ما بقي، وربعه بعد النصيب، وذلك واحد وعشرون، وضمها إلى ما بقي، وهو ستة وثلاثون فتصير سبعة وخمسين، ثم ضمها إلى ثلثي المال، وذلك مائة وثمانية وخمسون فتبلغ مائتين وخمسة عشر، فأعط لكل ابن ثلاثة وأربعين مثل ما أعطيت بالنصيب قبل الاسترجاع، وللموصى له اثنين وعشرين. ولو قال: إلا ثلث، وربع ما بقي من الثلث بعد الوصية الحاصلة فتخريجها على طريقة الحشو: أن تأخذ عدد البنين خمسة ثم زد عليه واحدا فتصير ستة ثم تضربه في خمسة لما بينا فتصير ثلاثين، ثم زد عليه مخرج الثلث، والربع، وذلك سبعة فتصير سبعة وثلاثين فهو الثلث، والثلثان أربعة وسبعون. (وأما) معرفة النصيب: فخذ النصيب، وذلك واحد، واضربه في ثلاثة، ثم ثلاثة في خمسة فصارت خمسة عشر

Mas'alah: How is the calculation of a bequest involving a share and fractions performed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2097)

ثم زد عليه مثل مخرج الثلث، والربع، وهو سبعة فتصير اثنين وعشرين. وبقي إلى تمام الثلث خمسة عشر فأعط صاحب النصيب اثنين وعشرين، ثم استرجع منه مثل ثلث ما بقي، وربعه بعد النصيب، وذلك أحد وعشرون، وضمها إلى ما بقي من الثلث، وهو خمسة عشر فتصير ستة وثلاثين ضمها إلى ثلثي المال، وذلك أربعة وسبعون تبلغ مائة، وعشرة لكل ابن اثنان وعشرون مثل ما أعطيت صاحب الوصية قبل الاسترجاع، وللموصى له درهم، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: How is a bequest of a share and two-thirds of the remainder calculated with five sons?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2097)

ولو ترك خمسة بنين وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم وثلثي ما بقي من الثلث فالثلث سبعة عشر، والنصيبين أربعة عشر، والباقي بعد النصيبين من الثلث ثلاثة تعطي ثلثي ما يبقى من الثلث سهمان من ذلك يبقى سهم يرد إلى ثلثي المال، وذلك أربعة وثلاثون، فتصير خمسة وثلاثين، وتخريجه على طريقة الحشو: أن تأخذ عدد البنين، وذلك خمسة، وتزيد عليه بالنصيبين سهمين؛ لأن الموصى له بالنصيبين بمنزلة الابنين، فكان البنون سبعة فتصير الفريضة من سبعة. ثم اضربها في ثلاثة لأجل الثلث فتصير أحدا وعشرين، ثم اطرح منه أربعة: سهمين بالوصية بالنصيبين، وسهمين بثلثي ما يبقى من الثلث لتخريج المسألة فيبقى سبعة عشر، وهو الثلث، وإذا أردت معرفة النصيب. فالوجه فيه أن تأخذ النصيبين، وذلك سهمان، وتضربهما في ثلاثة فتصير ستة؛ لأن الوصية تنفذ من الثلث، ثم اضربه في ثلاثة لأجل ما يبقى من الثلث فيصير ثمانية عشر، ثم اطرح منه أربعة مثل ما طرحت من الأول يبقى أربعة عشر فهو النصيبان، يبقى إلى

تمام الثلث ثلاثة. فأعط بثلثي ما يبقى من الثلث سهمين، يبقى سهم فاضل عن الوصايا يرد إلى ثلثي المال، وذلك أربعة وثلاثون فتصير خمسة وثلاثين بين البنين الخمسة لكل ابن سبعة، وهو نصف النصيبين، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: How is the calculation of a bequest performed using the method of al-Khatta'in?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2097)

(وأما) التخريج على طريقة الخطائين: فهو أن تجعل ثلث المال سهاما لو أعطيت بالنصيبين سهمين يبقى بعده ما يخرج منه ثلثان، وذلك خمسة فأعط بالنصيبين سهمين يبقى ثلاثة فأعط بثلثي ما يبقى سهمين يبقى سهم يرد إلى ثلثي المال، وذلك عشرة فتصير أحد عشر، وحاجتنا إلى خمسة حتى يكون لكل ابن سهم، فظهر أنك أخطأت بزيادة ستة فزد في ثلثي المال سهمين فتصير سبعة فأعط بالنصيبين أربعة يبقى ثلاثة فأعط بثلثي ما يبقى سهمين يبقى سهم فزده إلى ثلث المال، وذلك أربعة عشر فيصير خمسة عشر، وحاجتك إلى عشرة؛ لأنك أعطيت بالنصيبين أربعة فيجب أن يكون لكل ابن سهمان، وهم خمسة فيكون لهم عشرة، فظهر أنك أخطأت في هذه الكرة بزيادة خمسة، والخطأ الأول كان ستة فمتى زدت سهمين ذهب به من الخطأ سهم، فعلم أن كل سهم يزاد على الثلث يذهب به سهم من الخطأ، فيزاد اثنا عشر على الثلث الأول، وهو خمسة حتى يزول الخطأ كله فتصير سبعة عشر فهو الثلث، ثم الباقي إلى آخره.

Mas'alah: How is the calculation of bequests performed using the method of the smaller comprehensive?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2097)

وأما على طريقة الجامع الأصغر، فهو أن تأخذ الثلث الأول، وهو خمسة، واضربه في الخطأ الثاني، وهو خمسة فتصير خمسة وعشرين، وتأخذ الثلث الثاني، وذلك سبعة، وتضربه في الخطأ الأول، وذلك ستة فتصير اثنين وأربعين، ثم اطرح الأقل من الأكثر يبقى سبعة عشر فهو الثلث.

Mas'alah: How is the calculation of bequests performed using the method of the greater comprehensive?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2097)

(وأما) على طريقة الجامع الأكبر: فهو أن تضعف الثلث الأول إلا النصيبين، وذلك ثلاثة فتصير ستة ثم زد عليه النصيبين فتصير ثمانية، وهذا هو الثلث فأعط بالنصيبين سهمين فيبقى ستة، وأعط ثلثي ما يبقى أربعة يبقى سهمان، يرد إلى ثلثي المال، وذلك ستة عشر فتصير ثمانية عشر، وحاجتك إلى خمسة؛ لأنك أعطيت بالنصيبين سهمين فيجب أن يكون لكل ابن سهم، فالخطأ الثاني في الجامع الأكبر زيادة ثلاثة، والخطأ الأول في الخطأين كان زيادة ستة، فخذ الثلث الأول في الخطأين، وذلك خمسة، واضربه في الخطأ الثاني، وذلك ثلاثة عشر، فتصير خمسة وستين، وخذ الثلث الثاني في الجامع الأكبر، وذلك ثمانية، واضربه في الخطأ الأول، وذلك ستة فتصير ثمانية وأربعين، ثم اطرح الأقل من الأكثر يبقى سبعة عشر فهو الثلث.

Mas'alah: How is the calculation performed when a bequest is for one-third of what remains?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2098)

من ثلاثة عشر يبقى سبعة فهو النصيب، ولو أوصى بثلث ما يبقى، والمسألة بحالها فالفريضة من سبعة وخمسين، والثلث تسعة عشر، والنصيبان ستة عشر وثلث ما يبقى واحد.

Mas'alah: What are the rules for executing bequests from the one-third of the estate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2101)

ولا يشترط فيها التسليم إلى الموصى له؛ لأن التصرف هناك وقع وصية لمصادفته ملك نفسه فلا يفتقر إلى التسليم، وإنما يفتقر إلى الإجازة، فإذا وجدت الإجازة جازت الوصية، ونفذت، وسواء كان الموصى به جزءا مسمى كالثلث، والنصف، أو كان جميع المال، أو كان عينا مشارا إليها بأن أوصى بعبد له أو ثوب له إنه يعتبر في ذلك كله الثلث، فإن كان يخرج من ثلث جميع ماله فهو له، وإن كان لا يخرج فله منه قدر ما يخرج، وإن لم يكن له مال آخر فله ثلثه، والثلثان للورثة، وسواء كانت الوصية واحدة أو اجتمعت الوصايا إنه ينفذ الكل من الثلث إن أمكن تنفيذ الكل منه، وإن لم يمكن وضاق الثلث عن الكل يتضارب فيه، ويقدم البعض على البعض عند وجود سبب التقدم.

Mas'alah: How are multiple bequests handled when the one-third suffices?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2101)

وبيان هذه الجملة: أن الوصايا إذا اجتمعت فالثلث لا يخلو: إما إن كان يسع كل

الوصايا، وإما أن لا يسع الكل، فإن كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل؛ لأن الوصية تعلقت بالكل، وأمكن تنفيذها في الكل فتنفذ سواء كانت الوصايا لله – تبارك وتعالى – كالوصية بالقرب من الوصية بالحج الفرض، والزكاة، والصوم، والصلاة، والكفارات، والنذور وصدقة الفطر، والأضحية، وحج التطوع وصوم التطوع، وبناء المساجد، وإعتاق النسمة، وذبح البدنة، ونحو ذلك أو كانت للعباد كالوصية لزيد، وعمرو، وبكر، وخالد.

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when the one-third limit is insufficient?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2101)

وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت (فأما) إذا كان الثلث لا يسع، ولم تجز الورثة؛ فالوصايا لا تخلو: (إما) إن كانت كلها لله – تعالى – عز وجل –، وهي الوصية بالقرب، أو كان بعضها لله – تعالى –، والبعض للعباد، فإن كان الكل لله – تعالى – فلا يخلو (إما) إن كان الكل فرائض أو واجبات، أو نوافل أو اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض، والواجبات، والتطوعات.

Mas'alah: How are bequests for Allah and for specific individuals prioritized in the one-third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2102)

وإن كانت الوصايا بعضها لله – سبحانه وتعالى وبعضها للعباد، فإن أوصى لقوم بأعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث، ثم ما أصاب العباد فهو لهم لا يقدم بعضهم

على بعض لما نبين، وما كان لله – تبارك وتعالى – يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض، ثم بالواجبات، ثم بالنوافل، وإن كان مع الوصايا لله – تبارك وتعالى – وصية لواحد معين من العباد فإنه يضرب بما أوصى له به مع الوصايا بالقرب، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب، فإن قال: ثلث مالي في الحج، والزكاة، والكفارات، ولزيد فإن الثلث يقسم على أربعة أسهم: سهم للموصى له، وسهم للحج، وسهم للزكاة، وسهم للكفارات؛ لأن كل جهة من هذه الجهات غير الأخرى فتفرد كل جهة بسهم، كما لو أوصى بثلث ماله لقوم معينين، فإن قيل: جهات القرب، وإن اختلفت فالمقصود منها كلها واحد، وهو طلب مرضات الله – تبارك وتعالى – وابتغاء وجهه الكريم فينبغي أن يضرب للموصى له بسهم، والقرب بسهم. فالجواب: أن المقصود من الكل، وإن كان واحدا، وهو ابتغاء وجه الله – عز وجل – وطلب مرضاته لكن الجهة منصوص عليها فيجب اعتبارها كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، إن كان كل واحد منهم يضرب بسهمه، وإن

كان المقصود من الكل التقرب إلى الله – سبحانه وتعالى – لكن لما كانت الجهة منصوصا عليها اعتبر المنصوص عليه كذا ههنا هذا؛ إذ كانت الوصايا كلها لله – تبارك وتعالى – أو بعضها لله – تبارك وتعالى – وبعضها للعباد.

Mas'alah: How are multiple bequests to individuals handled when they exceed the one-third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2103)

(فأما) إذا كانت كلها للعباد فإنها لا تخلو من أحد وجهين: (إما) إن كانت كلها في

الثلث لم يجاوز واحدة منها قدر الثلث. (وإما) إن جاوزت، فإن لم تجاوز بأن أوصى لإنسان بثلث ماله، ولآخر بالربع، ولآخر بالسدس فإنهم يتضاربون في الثلث بقدر حقوقهم فيضرب صاحب الثلث بثلث الثلث. وصاحب الربع بربع الثلث، وصاحب السدس بسدس الثلث فيضرب كل واحد منهم بقدر فريضته من الثلث فلا يقدم بعضهم على بعض إلا إذا كان مع هذه الوصايا أحد الأشياء الثلاثة: الإعتاق المنجز في المرض، أو المعلق بالموت في المرض أو في الصحة، وهو التدبير أو البيع بالمحاباة بما لا يتغابن الناس فيه في المرض فيقدم هو على سائر الوصايا التي هي للعباد كما يقدم على الوصايا بالقرب فيبدأ بذلك قبل كل وصية ثم يتضارب أهل الوصايا فيما يبقى من الثلث، ويكون بينهم على قدر وصاياهم.

Mas'alah: Why are some bequests given priority over others in the one-third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2103)

وإنما قلنا إنه لا يقدم البعض على البعض في غير المواضع المستثناة؛ لأن تقديم البعض على البعض يستدعي وجود المرجح، ولم يوجد؛ لأن الوصايا كلها استوت في سبب الاستحقاق؛ لأن سبب استحقاق كل واحد منهم مثل سبب صاحبه، والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم، ولا استواء في سبب الاستحقاق في مواضع الاستثناء؛ لأن الإعتاق المنجز، والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ، والمحاباة تستحق بعقد ضمان، وهو البيع؛ إذ هو عقد معاوضة فكان البيع مضمونا بالثمن، والوصية تبرع فكانت المحاباة المتعلقة بعقد الضمان أقوى فكانت أولى بالتقديم.

Mas'alah: How is the one-third share divided when multiple manumissions and preferential sales are combined in bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2104)

وفرع أبو حنيفة – رضي الله عنه – على هذا، فقال: إذا أعتق ثم حابى ثم أعتق – يقسم الثلث بين العتق الأول، وبين المحاباة نصفين ثم ما أصاب العتق الأول يقسم بينه، وبين العتق الثاني لاستوائهما في القوة، ولو حابى ثم أعتق ثم حابى يقسم الثلث بين المحابتين نصفين ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة يقسم بينهما، وبين العتق نصفين، كما إذا أعتق ثم حابى، والله – سبحانه وتعالى – أعلم هذا إذا كان مع الوصايا للعباد عتق أو محاباة. ،

Mas'alah: How is the one-third share divided between two legatees when one is bequeathed one-third and the other one-sixth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2104)

فإن لم يكن يضرب كل واحد منهما بقدر حقه من الثلث حتى لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالسدس ولم تجز الورثة – يقسم الثلث بينهما أثلاثا: سهمان لصاحب الثلث، وسهم لصاحب السدس، أصل المسألة من ستة: ثلث المال ثلاثة، وثلثاه مثلاه، وذلك ستة فجملة المال تسعة ثلثه، وذلك ثلاثة للموصى لهما بالثلث، والسدس بينهما أثلاثا، وثلثاه، وذلك ستة للورثة، فاستقام الثلث، والثلثان، وإن أجازت الورثة فللموصى له بالثلث سهمان، وللموصى له بالسدس سهم، والباقي، وهو ثلاثة من ستة للورثة على فرائض الله – تبارك وتعالى –.

Mas'alah: How is the one-third share divided between legatees when one is bequeathed one-third and the other one-quarter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2104)

ولو أوصى لرجل بالثلث ولآخر بالربع، ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على سبعة أسهم: لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة. أصل المسألة من اثني عشر للموصى له بالثلث ثلثها، وذلك أربعة عشر، فيكون كل المال أحدا وعشرين: الثلث من ذلك سبعة للموصى له بالثلث، والثلثان، وهو أربعة عشر للورثة، وإن أجازت الورثة فللموصى له بالثلث ما أوصى له، وهو أربعة وللموصى له بالربع ما أوصى له، وهو ثلاثة، والباقي، وهو خمسة من اثني عشر للورثة على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: How is the one-third share divided among three legatees with fractional bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2104)

ولو أوصى لرجل بالثلث ولآخر بالربع ولآخر بالسدس، فثلث المال تسعة أصل المسألة من اثني عشر: لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، ولصاحب السدس سهمان، وذلك تسعة، وثلثا المال مثلاه، وذلك ثمانية عشر، فيكون جملته سبعة وعشرين، سهام الوصية منها تسعة: ثلاثة وأربعة، وسهمان، وثمانية عشر، سهام الورثة، هذا إذا لم يكن في الوصايا ما يزيد على الثلث. ، فإن كان بأن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالنصف، فإن أجازت الورثة فلكل واحد ما أوصى له به فالثلث للموصى له بالثلث، والنصف للموصى له بالنصف، أصل المسألة من ستة للموصى له بالثلث سهمان، وللموصى له بالنصف ثلاثة، وذلك خمسة، والباقي للورثة، وإن لم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفين

في قول أبي حنيفة لكل واحد منهما سهم من ستة، وعند أبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله – على خمسة: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب النصف الثلث سهمان. وإن أوصى لرجل بربع، ماله ولآخر بنصف ماله، فإن أجازت الورثة فلكل واحد منهما ما أوصى له به فالربع للموصى له بالربع، والنصف للموصى له بالنصف والربع الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى؛ لأن المانع من الزيادة على الثلث حق الورثة، وقد زال بإجازتهم، وإن ردوا فلا خلاف في أن الوصية بالزيادة على الثلث لم تنفذ، وإن نفذت ففي الثلث لا غير. وإنما الخلاف في كيفية قسمة الثلث بينهما فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – تعالى: يقسم الثلث بينهما على سبعة أسهم للموصى له بالنصف أربعة، وللموصى له بالربع ثلاثة، وعند أبي يوسف، ومحمد: على ثلاثة سهمان للموصى له بالربع؛ لأن الموصى له بالنصف لا يضرب إلا بالثلث عنده، والموصى له بالربع يضرب بالربع، فيحتاج إلى حساب له ثلث، وربع، وأقله اثنا عشر ثلثها أربعة، وربعها ثلاثة فتجعل وصيتهما على سبعة، وذلك ثلث الميراث، وثلثاه مثلاه، وذلك أربعة عشر، وجميع المال أحد وعشرون: سبعة منها للموصى لهما: أربعة للموصى له بالنصف، وثلاثة للموصى له بالربع. وعند أبي يوسف، ومحمد: يقسم الثلث بينهما على ثلاثة أسهم؛ لأن الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما، والموصى له بالربع يضرب بالربع، والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع سهما، فالنصف يكون سهمين، والربع سهما، فيكون ثلاثة فيصير الثلث بينهما على ثلاثة أسهم: سهمان للموصى له بالنصف، وسهم للموصى له بالربع، وهذا بناء على أصل، وهو: أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب في الثلث بأكثر من الثلث من غير إجازة الورثة عند أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: In which five cases does a bequest take effect from the entire estate without heirs' permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2105)

تعالى – إلا في خمس مواضع: في العتق في المرض، وفي الوصية بالعتق في المرض، وفي المحاباة في المرض، وفي الوصية بالمحاباة، وفي الوصية بالدراهم المرسلة، فإنه يضرب في هذه المواضع بجميع وصية من غير إجازة الورثة. وصورة ذلك في الوصية بالعتق إذا كان له عبدان لا مال له غيرهما أوصى بعتقهما، وقيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ألفان، ولم تجز الورثة – عتقا من الثلث، وثلث ماله ألف درهم، فالألف بينهما على قدر، وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان فيعتق ثلثه، ويسعى في الثلثين للورثة، والثلث للذي قيمته ألف فيعتق ثلثه، ويسعى في الثلثين للورثة، فإن أجازت الورثة عتقا جميعا، وصورة ذلك في المحاباة إذا كان له عبدان أوصى بأن يباع أحدهما من فلان، والآخر من فلان آخر – بيعا بالمحاباة، وقيمة أحدهما مثلا ألف، ومائة، وقيمة الآخر ستمائة، فأوصى بأن يباع الأول من فلان بمائة، والآخر من فلان آخر بمائة، فههنا حصلت المحاباة لأحدهما بألف، وللآخر بخمسمائة، وذلك كله وصية؛ لأنها حصلت في حالة المرض، فإن خرج ذلك من الثلث أو أجازت الورثة جاز، وإن لم يخرج من الثلث، ولا أجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث، وذلك يكون بينهما على قدر وصيتهما يضرب أحدهما فيها بألف، والآخر بخمسمائة. وصورة ذلك في الدراهم المرسلة، إذا أوصى لإنسان بألف وللآخر بالدين، وثلث ماله ألف فالثلث يكون بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته، ولا خلاف أيضا في الوصية بأقل من الثلث كالربع، والسدس، ونحو ذلك أن الموصى له يضرب بجميع وصيته. (وجه) قولهما: أن الوصية وقعت باسم الزيادة على الثلث من النصف، ونحوه، فيجب اعتبارها

ما أمكن إلا أنه تعذر اعتبارها في حق الاستحقاق؛ لما فيه من إبطال حق الورثة، وأنه إضرار بهم فوجب اعتبارها في حق الضرب، وأنه يمكن؛ إذ لا ضرر فيه على الورثة، ولهذا اعتبرت التسمية في حق الضرب. فيما ذكرنا من المسائل، ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الوصية بالزيادة على الثلث عند رد الورثة وصية باطلة من كل وجه بيقين. والضرب بالوصية الباطلة من كل وجه بيقين باطل، وإنما قلنا: إن الوصية بالزيادة وصية باطلة؛ لأنها في قدر الزيادة صادفت حق الورثة إلا أنها وقفت على الإجازة، والرد، فإذا ردوا تبين أنها وقعت باطلة، وقوله من كل وجه يعني به استحقاقا، وتسمية، وهي تسمية النصف فالكل، فلم تقع الوصية صحيحة في مخرجها، وقولنا: بيقين؛ لأنها لا يحتمل النفاذ لحال. ألا يرى أنه لو ظهر للميت مال آخر لنفذت هذه الوصية، وهي الوصية بالزيادة على الثلث بخلاف المواضع الخمس فإن هناك ما وقعت باطلة بيقين بل تحتمل التنفيذ في الجملة بأن يظهر مال آخر للميت يخرج هذا القدر من الثلث فبين أن الوصية ما وقعت بالزيادة على الثلث، فلم تقع باطلة بيقين. وههنا بخلافه؛ لأنه، وإن ظهر له مال آخر يدخل ذلك المال في الوصية، ولا يخرج من الثلث، وهذا القدر يشكل بالوصية بيقين، فإن زادت قيمته على الثلث بأن أوصى بثلث عبد لرجل، وبثلثيه لآخر، ولا مال له سواه فردت الورثة أن صاحب الثلثين لا يضرب بالثلث الزائد عندنا، وإن لم تكن الوصية باطلة بيقين لجواز أن يظهر له مال آخر فتنفذ تلك الوصية فينتفي أن يضرب الموصى له بالثلثين بالثلث الزائد، ومع هذا لا يضرب عندنا، فأشكل القدر، وبخلاف الوصية بالأقل من الثلث؛ لأن الوصية هناك وقعت صحيحة في مخرجها من حيث التسمية؛ لأن التسمية وقعت بالربع، والسدس، وكل ذلك مخارج الوصية بالتسمية صادفت محل الوصية، وإنما يظهر الفرق عند اجتماع الوصيتين، فإذا ردت الورثة فالرد ورد عليهما جميعا فيقسم بينهما على قدر نصيبهما.

Mas'alah: How is a bequest of all property followed by a bequest of one-third distributed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2105)

ولو أوصى لرجل بجميع ماله ثم أوصى لآخر بثلث ماله فأجازت الورثة الوصيتين جميعا فقد روى أبو يوسف، ومحمد عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: الموصى له بالجميع يأخذ الثلثين خاصة، ويكون الباقي بين صاحب الجميع، وبين صاحب الثلث. وقال حسن بن زياد: ليس هذا قول أبي حنيفة إن للموصى له ربع المال، وللموصى له بالجميع ثلاثة أرباعه، وذكر الكرخي - رحمه الله: أنه ليس في هذه المسألة نص رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وإنما اختلفوا في قياس قوله، والصحيح أن قول أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى فيها ما روى عنه أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله -؛ لأنه قسمة على اعتبار المنازعة، وما ذكر حسن - رحمه الله تعالى - اعتبار العول، والمضاربة، والقسمة على اعتبار العول، والمضاربة من أصولهما لا من أصله فإن من أصله اعتبار المنازعة في القسمة (ووجهه) ههنا أن ما زاد على

الثلث يعطى كله للموصى له بجميع المال؛ لأنه لا ينازعه فيه أحد. وأما قدر الثلث فينازعه فيه الموصى له بالثلث - فاستوت منازعتهما فيه؛ إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر فيقسم بينهما نصفين، فيكون أصل مسألة الحساب من ثلاثة لحاجتنا إلى الثلث: الثلثان للموصى له بالجميع بلا منازعة، والثلث بينهما نصفان إلا أنه ينكسر الحساب فيضرب اثنين في ثلاثة فيصير ستة فيسلم ثلثاها للموصى له بالجميع بلا منازعة، وثلثها، وهو سهمان ينازعه فيه الموصى له بالثلث، فيقسم بينهما، فحصل للموصى له بالجميع خمسة، وللموصى له بالثلث سهم. وأما القسمة على طريق العول، والمضاربة عندهما ههنا أن كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث، وهو

سهم، والموصى له بالجميع يضرب بكل المال وهو ثلاثة أسهم فيجعل المال على أربعة أسهم: لصاحب الثلث سهم، ولصاحب الجميع ثلاثة هذا إذا أجازت الورثة، فإن ردت الورثة جازت الوصية من الثلث ثم الثلث يكون بينهما نصفين في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث، إذا لم تجز الورثة عنده، وعندهما يضرب لكل واحد منهما بجميع وصيته أرباعا على ما بينا، والله – تعالى – الموفق هذا إذا اجتمعت الوصايا فيما سوى العين. ، فإن اجتمعت الوصايا في العين، فإن اجتمعت في عين مشار إليها بأن أوصى بعين واحدة لاثنين أو أكثر أو أوصى لكل واحد بجميع العين – فقد قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: تقسم العين بين أصحاب الوصايا على عددهم فيضرب كل واحد منهم بالقدر الذي حصل له بالقسمة،، ولا يضرب بجميع تلك العين، وإن وقعت القسمة بجميع العين، وذلك نحو أن يقول: أوصيت بعبدي هذا لفلان ثم قال: وقد أوصيت بعبدي هذا لفلان آخر، والعبد يخرج من ثلث ماله؛ فإن العبد يقسم بينهما نصفين على عددهما، وهما اثنان فيضرب كل واحد منهما بنصف العبد، ولا يضرب بأكثر من ذلك. وكذلك إن أوصى به لثلاثة أو لأربعة. وقال أبو يوسف، ومحمد – رحمهما الله: يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته، ويتفق الجواب في تقديم ما يستحق كل واحد منهما من العبد في هذه الصورة لكن بناء على أصلين مختلفين، وإنما يظهر ثمرة اختلاف الأصلين فيما إذا انضمت إلى الوصية لهما وصية لثالث بأن كان له عبد، وألفا درهم سوى ذلك فأوصى بالعبد لإنسان، ثم أوصى به لآخر، وأوصى لرجل آخر بألف درهم فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يضرب كل واحد من الموصى له بالعبد بنصف العبد، وهذا بنصفه، ويضرب الموصى له بألف درهم بألف، فيقتسمون بالثلث أرباعا، وعند أبي يوسف،، ومحمد – رحمهما الله: يضرب كل واحد من الموصى لهما بالعبد بجميع العبد، والموصى له بألف يضرب بألف فيقتسمون الثلث أثلاثا بناء على الأصل الذي ذكرنا

فيما تقدم: أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث عنده، وعندهما يضرب بجميع وصيته، فهما يقولان:؛ لأن التسمية وقعت لجميع العين إلا أنها لا تظهر في حق الاستحقاق فتظهر في حق الضرب، كما في أصحاب الديون، وأصحاب العول، وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: إن الموصى قد أبطل وصية كل واحد منهما في نصف العين فله ولاية الإبطال. ألا يرى أن له أن يرجع فيبطل استحقاق كل واحد منهما نصف العين، فالضرب بالجميع يكون ضربا بوصية باطلة فكان باطلا، بخلاف الغرماء فإنه ليس لمن عليه الدين ولأنه إبطال حقهم فيضرب كل واحد منهم بكل حقه، وبخلاف أصحاب العول؛ لأنه لم يؤخذ من جهة الميت سبب يبطل شهادتهم فيضربون بجميع ما ثبت حقهم فيه.

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave combined with a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2106)

ولو كان له عبد آخر قيمته ألف درهم وألف درهم فأوصى بعبد لرجل وأوصى لرجل آخر بثلث ماله فالثلث، وهو قدر ألف درهم يكون بينهما نصفين: خمسمائة للموصى له بجميع العبد وخمسمائة للموصى له بالثلث غير أن ما أصابه الموصى له بالجميع يكون في العبد، وذلك خمسة أسداس العبد، وما أصاب الموصى له بالثلث يكون بعضه في العبد، وهو سدس ما بقي من العبد، وهو عشر العبد، والبعض في الدراهم، وهو خمس الألفين، فيضرب الموصى له بجميع العبد بخمسة أسداسه، والموصى له بالثلث يضرب بسدس العبد، وبخمس الألفين على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه اجتمع في العبد، وصيتان: وصية بجميعه، ووصية بثلثه؛ لأن الوصية بثلث المال تناولت العبد

لكونه مالا فاجتمعت في العبد وصيتان فسلم للموصى له بجميع العبد: ثلثاه بلا منازعة، والثلث ينازعه فيه الموصى له بالثلث، فيكون على الحساب من ثلاثة؛ لحاجتنا إلى الثلث، وأقل حساب يخرج

منه الثلث ثلاثة: قسمان خليا عن منازعة الموصى له بالثلث فسلم ذلك للموصى له بالجميع بلا منازعة بقي سهم استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما فينكسر فنضرب اثنين في ثلاثة فيكون ستة فثلثا الستة، وهو أربعة سلم للموصى له بالجميع؛ لأنه لا ينازعه فيه أحد، وثلثها، وهو سهمان ينازعه فيه الموصى له بالثلث، واستوت منازعتهما فيه فيقسم بينهما لكل واحد منهما سهم، وإذا صار العبد، وقيمته ألف على ستة يصير كل ألف من الدراهم على ستة فصار الألفان على اثني عشر للموصى له بالثلث منهما: أربعة أسهم فصار له خمسة أسهم: أربعة أسهم من الدراهم، وسهم من العبد، وللموصى له بالجميع خمسة أسهم كلها في العبد؛ لأنه لا وصية له في الدراهم فصارت وصيتهما جميعا عشرة أسهم فاجعل ثلث المال على عشرة أسهم، فالثلثان عشرون سهما فالكل ثلاثون سهما، والعبد ثلث المال؛ لأن قيمته ألف درهم فصار العبد على عشرة أسهم، والألفان على عشرين سهما فادفع وصيتهما من العبد فوصية الموصى له بالجميع خمسة، وهو نصف العبد، ووصية الموصى له بالثلث سهم، وذلك خمس ما بقي من العبد، وادفع وصية الموصى له بالثلث من الدراهم، وذلك عشرون سهما: أربعة أسهم، وهو خمس الألفين على ما ذكره في الأصل فبقي من العبد أربعة أسهم لا وصية فيها فيدفع إلى الورثة فيكمل لهم الثلثان؛ لأن الموصى له بالثلث قد أخذ من الألفين أربعمائة، وذلك أربعة أسهم، وحصل للموصى له بالعبد خمسة أسهم من العبد، وذلك نصفه، وحصل للموصى له بالثلث أربعمائة من الدراهم، وذلك خمسها؛ لأنا جعلنا الألفين على عشرين سهما، وأربعة من عشرين خمسها، وحصل له من العبد سهم، وذلك خمس العبد،

وحصل للورثة عشرون سهما، وهي الثلثان ستة عشر سهما، وذلك أربعة أخماسها، وأربعة أسهم من العبد، وذلك خمساه، هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – (وأما) على قولهما فيقسم على طريق العول، والمضاربة، فصاحب العبد يضرب بجميع ثلثه وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهما، فيحتاج إلى حساب له ثلث، وأقله ثلاثة فصاحب العبد يضرب بالجميع، وذلك ثلاثة وصاحب الثلث يضرب بالثلث، وذلك سهم فصار العبد على أربعة أسهم، وإذا صار العبد على أربعة أسهم مع العول صار كل ألف على ثلاثة بغير عول؛ لأنه لا حاجة إلى العول في الألف فصارت الألفان على ستة أسهم فللموصى له بالثلث ثلثها، وذلك سهمان فتبين أن وصيتهما ستة أسهم، وصية صاحب العبد ثلاثة كلها في العبد، ووصية صاحب الثلث ثلاثة أسهم: سهمان في الدراهم، وسهم في العبد فاجعل ذلك ثلث المال واجعل العبد ثلث المال، واجعل العبد على ستة أسهم، وادفع إليهما وصيتهما من العبد لصاحب العبد ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهم بقي سهمان فاضلان لا وصية فيهما فادفع ذلك إلى الورثة حتى يكمل لهم الثلثان؛ لأن صاحب الثلث قد أخذ سهمين من الدراهم، وانتقص نصيب الورثة من الدراهم، فيدفع سهمين من العبد إليهم حتى يكمل لهم الثلثان، وقد جعل ثلث المال، وهو العبد على ستة أسهم فالثلثان يكونان اثني عشر، فادفع وصية صاحب الثلث من ذلك سهمين ثم ضم السهمين من العبد الذي لا وصية فيهما إلى عشرة أسهم حتى يكمل لهم الثلثان فحصل للورثة عشرة أسهم من الدراهم، وسهمان من العبد، وللموصى له بالعبد ثلاثة أسهم، وذلك نصف العبد، كله في العبد، وللموصى له بالثلث سهم في العبد، وذلك سدس العبد، وسدس الألفين، وهما سهمان من اثني عشر، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave and a bequest of one-third divided according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2107)

ولو كان له عبدان قيمتهما واحدة لا مال له غيرهما فأوصى لرجل بأحدهما بعينه، ولآخر بثلث ماله فإن الثلث يقسم بينهما على سبعة أسهم، وهذه المسألة مبنية على مسألتين: إحداهما: أن الثلث يقسم بينهما على طريقة المنازعة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما على طريق العول، والثانية: أن المذهب عند أبي حنيفة أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث إلا في مواضع الاستثناء على ما بينا إذا عرفت هذا فنقول: القسمة في هذه المسألة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه اجتمع في العبد وصيتان: وصية بجميعه، ووصية بثلثه، والثلثان يسلمان لصاحب الجميع بلا منازعة؛ لأنه لا ينازعه فيه صاحب الثلث، وذلك سهمان من ثلاثة، والثلث، وهو سهم استوت منازعتهما فيه فيقسم بينهما لكل واحد منهما نصف سهم فانكسر فنضرب اثنين في ثلاثة فيصير ستة قلنا: الستة تسلم لصاحب الجميع بلا منازعة، وهو أربعة والثلث، وهو سهمان استوت

منازعتهما فيه فيقسم بينهما كل واحد منهما سهم فصار لصاحب الجميع خمسة أسهم، ولصاحب الثلث سهم فلما صار هذا العبد على ستة أسهم صار العبد الآخر على ستة للموصى له بالثلث منهما سهمان فصار وصية صاحب الثلث ثلاثة أسهم: سهمان في العبد الذي لا وصية فيه، وسهم في العبد الذي فيه وصية، ووصية صاحب العبد خمسة أسهم، وذلك أكثر من ثلث المال؛ لأن جميع المال اثنا عشر فثلثها أربعة. والمذهب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب له إلا بالثلث فنطرح من وصيته سهما فتصير وصيته أربعة أسهم، ووصية الآخر ثلاثة أسهم

وذلك سبعة أسهم فاجعل هذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه، وذلك أربعة عشر، وجميع المال أحد وعشرون، وماله عبدان فتبين أن كل عبد على عشرة، ونصف؛ لأن كل عبد مقدار نصف المال فيدفع من العبد الموصى به وصيتهما فيه، ويدفع إليهما بوصية صاحب الجميع أربعة أسهم في العبد فيدفع ذلك إليه، ووصية صاحب العبد سهم واحد في العبد، فيدفع ذلك إليه فبقي من العبد خمسة أسهم، ونصف فادفع ذلك إلى الورثة فيقسم بينهم على فرائض الله – تعالى –، ويؤخذ من العبد الذي لا وصية فيه سهمان، ويدفع إلى الموصى له بالثلث فيبقى من هذا العبد ثمانية ونصف يدفع إلى الورثة فيقسم بينهم على فرائض الله – تعالى – فصارت كلها سبعة أسهم، وهي ثلث المال، فحصل للموصى له بالعبد منهما خمسة أسهم، وللموصى له بالثلث سهمان، وحصل للورثة من العبد الموصى به خمسة ونصف، ومن العبد الذي لا وصية فيه ثمانية ونصف فذلك أربعة عشر، وهي ثلثا المال فاستقام الحساب على الثلث، والثلثين. وأما على قول أبي يوسف، ومحمد: فيقسم على طريق العول فنقول: اجتمع في العبد وصيتان: وصية بجميعه، ووصية بثلثه، ومخرج الثلث ثلاثة فصاحب الجميع يضرب بالجميع، وذلك ثلاثة أسهم، وصاحب الثلث يضرب بثلثه، وهو سهم فصار العبد على أربعة أسهم، وهو معنى العول فلما صار هذا العبد على أربعة بالعول يجعل العبد الآخر على ثلاثة بغير عول؛ لأنه لا حاجة إلى العول في ذلك العبد فسهم من ذلك العبد للموصى له بالثلث فصارت وصية صاحب الثلث سهمين: سهم من العبد الذي فيه الوصية، وسهم من العبد الذي لا وصية فيه، ووصية صاحب العبد ثلاثة أسهم فذلك خمسة أسهم فاجعل هذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه، وذلك عشرة، والجميع خمسة عشر، وماله عبدان فيصير كل عبد على سبعة، ونصف فيدفع وصية صاحب العبد من العبد إليه، وذلك ثلاثة، ووصية صاحب الثلث إليه، وذلك سهم يبقى من هذا العبد ثلاثة ونصف فيدفع ذلك إلى الورثة، ويدفع من العبد الآخر سهم إلى الموصى له بالثلث يبقى ستة أسهم، ونصف من العبد

الذي فيه الوصية وستة أسهم، ونصف من العبد الآخر فاستقامت القسمة على الثلث، والثلثين، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on ownership of a bequeathed tangible asset?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2115)

والمال قد يكون عينا، وقد يكون منفعة، ويتعلق بالملك في كل واحد منهما أحكام أما ملك العين فحكم مطلق ملكه، وحكم سائر الأعيان المملوكة بالأسباب الموضوعة لها سواء كالبيع، والهبة، والصدقة، ونحوها، فيملك الموصى له التصرف فيها بالانتفاع بعينها، والتمليك من غيره بيعا، وهبة، ووصية؛ لأنه ملك بسبب مطلق، فيظهر في الأحكام كلها، ويظهر في الزوائد المتصلة أو المنفصلة الحادثة بعد موت الموصي سواء حدثت بعد قبول الموصى له أو قبل قبوله بأن حدثت ثم قبل الوصية، أما بعد القبول فظاهر؛ لأنها حدثت بعد ملك الأصل، وملك الأصل موجب ملك الزيادة.

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to the legatee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2115)

(وأما) قبل القبول فلأن الملك بعد القبول ثبت من وقت الموت؛ لأن الكلام السابق صار سببا لثبوت الملك في الأصل وقت الموت لكونه مضافا إلى وقت الموت، فصار سببا عند الموت، فإذا قبل ثبت الملك فيه من ذلك الوقت لوجود السبب في ذلك الوقت كالجارية المبيعة بشرط الخيار للمشتري إذا ولدت في مدة الخيار ثم أجاز

المشتري البيع إنه يملك الولد؛ لما قلنا، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a bequeathed item before division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2115)

وقال عامتهم: يكون؛ لأن ملك الأصل، وإن ثبت لكنه لم يتأكد بدليل أنه لو هلك ثلث التركة قبل القسمة وصارت الجارية بحيث لا تخرج من ثلث المال كانت له الجارية بقدر ثلث الباقي، ويستوي فيما ذكرنا من الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل أو في معنى المتولدة كالولد، والأرش، والعقر وما لم يكن متولدا من الأصل رأسا كالكسب.

Mas'alah: How does a bequest differ from a sale regarding earnings and produce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2115)

والغلة فرقا بين الوصية، وبين البيع حيث ألحق الكسب، والغلة بالمتولد في الوصية، ولم يلحقهما في البيع، والفرق: أن الكسب، والغلة بدل المنفعة، والمنفعة تملك بالوصية مقصودا كذا بدلها، بخلاف البيع

Mas'alah: How is the one-third limit applied when a bequest includes accessories?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2115)

ثم إذا صارت الزوائد موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث، فإن كانت الجارية مع

الزيادة يخرجان من الثلث يعطيان للموصى له، وإن كان لا يخرجان جميعا من الثلث فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يعطى للموصى له الجارية أولا من الثلث، فإن فضل من الثلث شيء يعطى من الزيادة بقدر ما فضل، وعند أبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله – يعطى الثلث منهما جميعا بقدر الحصص.

Mas'alah: What is the reasoning for treating an increase as existing at the time of the bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2115)

(وجه) قولهما: أن الزيادة إن صارت موصى بها صارت كالموجودة عند العقد، فيعطى الثلث منهما جميعا. أكثر ما في الباب: أن فيه تغيير حكم العقد في الأصل بسبب الزيادة لكن هذا جائز، كما في الزيادة المتصلة،

Mas'alah: Why does Abu Hanifa reject dividing the one-third between the original and the increase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2115)

ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى: أن القول بانقسام الثلث على الأصل، والزيادة إضرار بالموصى له من غير ضرورة، وهذا لا يجوز، بيان ذلك: أن حكم الوصية في الأصل قبل حدوث الزيادة كان سلامة كل الجارية للموصى له، وبعد الانقسام لا تسلم الجارية له بل تصير مشتركة، والشركة في الأعيان عيب خصوصا في الجواري، فيتضرر به الموصى له ولا ضرورة إلى إلحاق هذا الضرر لإمكان تنفيذ الوصية في الأصل بدون الزيادة بخلاف الزيادة المتصلة، فإن هناك ضرورة لتعذر تنفيذ الوصية في الأصل بدون

الزيادة لعدم إمكان التمييز، فمست الضرورة إلى التنفيذ فيهما من الثلث.

Mas'alah: Who owns increases that occur before the testator's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2115)

وأما الزوائد الحادثة قبل موت الموصي فلا يملكها الموصى له؛ لأنها حدثت قبل

ملك الأصل، وقبل انعقاد سبب الملك؛ لأن الكلام السابق إنما يصير سببا عند الموت، فإذا مات الموصي ملكها الورثة، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: How is ownership of usufruct established through a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2116)

(وأما) ملك المنفعة بالوصية المضافة إليها مقصودا، فيتعلق بها أحكام مختلفة، فنذكرها، فنقول –، وبالله التوفيق: إن الملك في المنفعة ثبت موقتا لا مطلقا، فإن كانت الوصية مؤقتة إلى مدة تنتهي بانتهاء المدة، ويعود ملك المنفعة إلى الموصى له بالرقبة إن كان قد أوصى بالرقبة إلى إنسان، وإن لم يكن يعود إلى ورثة الموصي، وإن كانت مطلقة تثبت إلى وقت موت الموصى له بالمنفعة ثم ينتقل إلى الموصى له بالرقبة إن كان هناك موصى له بالرقبة وإن لم يكن ينتقل إلى ورثة الموصي

Mas'alah: Can the beneficiary of a bequest of service or dwelling lease the property to others?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2116)

وليس للموصى له بالخدمة، والسكنى أن يؤاجر العبد أو الدار من غيره عندنا، وعند الشافعي: له ذلك. (وجه) قوله: أن الموصى له بالمنفعة قد ملك المنفعة كالمستأجر له أن يؤاجر من غيره كذا هذا، ولهذا يملك الإعارة كذا الإجارة (ولنا) أن الثابت للموصى له بالسكنى، والخدمة ملك المنفعة بغير عوض، فلا يحتمل التمليك بعوض كالملك الثابت للمستعير بالإعارة حتى لا يملك الإجارة كذا هذا أو يخدم العبد بنفسه. ولو أوصى بغلة الدار والعبد، فأراد أن يسكن بنفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك؟ لم يذكر في الأصل، واختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الإسكاف: له ذلك. وقال أبو بكر الأعمش: ليس له ذلك، وهو الصحيح؛ لأنه أوصى له بالغلة لا بالسكنى، والخدمة، وليس له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون أهل الموصى له في غير الكوفة، فله أن يخرجه إلى أهله ليخدمه هناك إذا كان يخرج من الثلث؛ لأن الوصية بالخدمة تقع على الخدمة المعهودة المتعارفة، وهي الخدمة عند أهله، فكان ذلك مأذونا فيه دلالة؛ لأن لصاحب الرقبة حق الحفظ، والصيانة. وإنما يمكنه إذا كانت الخدمة بحضرته، هذا إذا كان العبد يخرج من الثلث، فإن كان لا يخرج من الثلث فليس له أن يخرجه إلى مصير آخر؛ لأنه إذا لم يكن له مال آخر سواه يخدم الموصى له يوما، والورثة يومين، فيكون كالعبد المشترك، فلا يملك إخراجه؛ لما في الإخراج من إبطال حق الورثة. وما وهب للعبد أو تصدق به عليه أو اكتسبه - فهو لصاحب الرقبة؛ لأن ذلك مال العبد، والعبد في الحقيقة لصاحب الرقبة، فكان كسبه له قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من باع عبدا وله مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع» ، ولو كان مكان العبد أمة، فولدت ولدا - فهو لصاحب الرقبة؛ لأنه متولد من الرقبة، والرقبة له؛ ولأنه

أوصى له بخدمة شخص واحد، فلا يستحق خدمة شخصين. ونفقة العبد العبد وكسوته على صاحب الخدمة إن كان العبد كبيرا؛ لأن منفعته له، فكانت النفقة، والكسوة عليه؛ إذ الخراج بالضمان، ولهذا كانت نفقة العبد المستعار على المستعير كذا هذا بخلاف العبد الرهن إن نفقته على الراهن لا على المرتهن؛ لأن منفعته للراهن. ألا يرى أنه لو هلك يسقط عنه من الدين بقدره، كذا له أن يفتكه في أي وقت شاء فينتفع به، وإن كان العبد صغيرا يخرج من الثلث، فنفقته على صاحب الرقبة إلى أن يدرك الخدمة. ويصير من أهلها؛ لأنه لا منفعة لصاحب الخدمة للحال، ومنفعة النماء، والزيادة لصاحب الرقبة، فكانت النفقة عليه حتى يبلغ الخدمة فإذا بلغ، فنفقته على صاحب الخدمة؛ لأن المنفعة تحصل له. وعلى هذا إذا أوصى بغلة نخل أبر لرجل ولآخر برقبته ولم تدرك، أو لم تحمل – فالنفقة في سقيها، والقيام عليها على صاحب الرقبة، فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لأنها إذا لم تدرك أو لم تحمل، فصاحب الغلة لا ينتفع بها، فلا يكون عليه نفقتها. وكانت على صاحب الرقبة لإصلاح ملكه إلى أن تثمر، فإذا أثمرت فقد صارت منتفعا بها في حق صاحب الغلة، فكانت عليه نفقتها، فإن حملت عاما واحدا ثم حالت ولم تحمل شيئا – فالقياس: أن لا يكون عليه نفقتها في العام الذي حالت فيه؛ لأنه لا ينتفع بها فيه، وفي الاستحسان عليه نفقتها؛ لأن بانعدام حملها عاما لا تعد منقطعة المنفعة؛ لأن من الأشجار ما لا يحمل كل عام ولا يعد ذلك انقطاع النفع بل يعد نفعا، ونماء، كذا الأشجار ولا تخرج إلا في بعض فصول السنة. ولا يعد ذلك انقطاع النفع بل يعد نفعا، ونماء حتى كانت نفقتها على الموصى له بالغلة، فكذا هذا، فإن لم ينفق الموصى له بالغلة، وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى حملت فإنه يستوفي نفقته من ذلك الحمل، وما يبقى من الحمل فهو لصاحب الغلة؛ لأنه فعل ذلك مضطرا لإصلاح ملك نفسه، ودفع الفساد عن ماله، فلم يكن متبرعا، فله أن يرجع فيما حملت؛ لأنه إنما حصل هذه الفائدة بسبب نفقته. ولو هلكت الغلة قبل أن تصل إلى صاحب الغلة ليس له

أن يرجع عليه بما أنفق؛ لأن هذا ليس بدين واجب

عليه، وإنما هو شيء يفتى به ولا يقضى.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary of service dies after paying ransom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2117)

وكذلك إذا أفدى؛ لأنه يصير كالمشتري منهم الرقبة، فيتجدد الملك، ويبطل حكم الملك الأول فيه، فإن مات صاحب الخدمة، وقد فدى قبل ذلك بطلت وصيته؛ لما قلنا: إن ملك المنفعة بالوصية بمنزلة ملك المستعير، والعارية تبطل بموت المستعير؛ لأن المعير ملك المنفعة منه لا من غيره كذا ههنا، ويقال لصاحب الرقبة: أد إلى ورثته الفداء الذي فدى؛ لأنه تبين أن الفداء كان عليه لا على صاحب الخدمة؛ لأنه إنما التزم ذلك على ظن أن كل منفعة الرقبة مصروف إليه، ومتى ظهر أنه مصروف إلى غيره ظهر أنه على غيره، فتبين أنه تحمل عن غيره، وهو صاحب الرقبة إحياء لملكه، وهو مضطر فيه، فرجع عليه (وليس) لصاحب الرقبة أن ينتفع به ما لم يدفع إليهم ما دفع صاحب الخدمة من الفداء، فإن أبى صاحب الرقبة دفع ذلك الفداء إلى ورثة صاحب الخدمة – بيع العبد فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave bequeathed for service is killed by another person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2117)

ولو لم يجن العبد ولكن قتله رجل خطأ – فعلى عاقلة القاتل قيمته يشتري بها عبدا يخدم صاحب الخدمة؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل كالعبد الرهن إذا قتل في يد المرتهن، وغرم القاتل قيمته يكون رهنا مكانه، بخلاف العبد المستأجر إذا قتل، وغرم القاتل القيمة إنه لا يشتري بها عبدا آخر حتى يستعمله المستأجر؛ لأن القاتل يغرم القيمة دراهم أو دنانير، والدراهم، والدنانير لا يجوز استئناف عقد الإجارة عليها، فلا يبقى عليها العقد، فتبطل، ويجوز استئناف عقد الوصية على الدراهم، والدنانير، فجاز أن تبقى عليها، فيشتري بها عبدا آخر يقوم مقام الأول (وإن) كان القتل عمدا فلا قصاص على القاتل إلا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة؛ لأن لصاحب الرقبة ملكا، ولصاحب الخدمة حقا يشبه الملك، فصار كعبد بين شريكين قتل عمدا إنه لا ينفرد أحدهما باستيفاء القصاص كذا هذا، وإن اختلفا في ذلك بأن طلب أحدهما القصاص ولم يطلب الآخر سقط القصاص للشبهة، وصار مالا، فصار بمعنى الخطأ، فيشتري به عبدا للخدمة كما لو كان القتل خطأ.

Mas'alah: How is the compensation for injury to a slave subject to bequest of service distributed between the legatees?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2117)

(ولو) فقئت عينه أو قطعت يده أو شج موضحته، فأدى القاتل أرش ذلك – فهذا على وجهين: إما أن كانت الجناية تنقص الخدمة، وإما أن كانت لا تنقص، فإن كانت تنقص، فإن اتفق الموصى له بالرقبة، والموصى له بالخدمة على أن يشتريا بالأرش عبدا بأن كان الأرش يبلغ قيمة عبد حتى يخدم الموصى له بالخدمة مع العبد الأول فعلا ذلك وجاز (وإن) اتفقا على أن يباع هذا العبد، ويضم ثمنه إلى ذلك الأرش فاشتريا بهما عبدا آخر

جاز أيضا؛ لأن الجناية إذا كانت تنقص الخدمة كان لكل واحد منهما حق في ذلك الأرش، فكان لهما أن يتفقا على أحد هذين الشيئين (وإن) اختلفا، ولم يتفقا فلا يباع العبد الموصى به؛ لأن لكل واحد منهما حقا، فلا يباع إلا برضاهما، ويشترى بالأرش عبد لخدمتهما حتى يقوم مقام الجزء الفائت، فإن لم يؤخذ بالأرش عبد يوقف ذلك حتى يصطلحا عليه، فإن اصطلحا على أن يقتسماه نصفين جاز؛ لأن الحق لهما، وإذا اقتسماه جاز ذلك (وإن لم) يصطلحا لا يقضي القاضي بشيء ولكن يوقف ذلك المال، وإن كانت الجناية لا تنقص الخدمة فوصيته على حالها، والأرش لصاحب الرقبة؛ لأن الأرش بدل جزء من أجزاء الرقبة، فيكون لمالك الرقبة.

Mas'alah: How is the bequest of a slave's service and ownership calculated from the one-third of the estate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2118)

ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهم لرجل وأوصى بخدمة آخر لرجل آخر ولا مال له غيرهم، وقيمة الذي أوصى بخدمته خمسمائة، وقيمة الذي أوصى برقبته ثلاثمائة، وقيمة الباقي ألف درهم - فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم، والأصل: أن الوصية بالخدمة تعتبر من الثلث كالوصية بالرقبة؛ لأن الوصية بالخدمة وصية بحبس الرقبة عن الوارث، فيعتبر من الثلث، وإذا عرف هذا فجميع مال الميت ألف وثمانمائة درهم: ثلثها ستمائة، وجميع سهام الوصايا ثمانمائة، فإذا زادت سهام الوصايا على ثلث المال مائتين، وذلك بالنسبة إلى سهام الوصايا ربعها، فينقص من وصية كل واحد منها مثل ربعها، وينفذ في ثلاثة أرباعها، فيكون ثلاثة أرباع وصيتهما، وثلث المال سواء، فأما قيمة العبد الموصى له برقبته فثلاثمائة، فينقص منه ربعها، وذلك خمسة وسبعون، وتنفذ الوصية في ثلاثة

أرباعها، وذلك مائتان وخمسة وعشرون، وقيمة العبد الموصى له بخدمته خمسمائة، فينقص منه ربعها، وذلك مائة وخمسة وعشرون، وتنفذ الوصية في ثلاثة أرباعها، وذلك ثلاثمائة وخمسة وسبعون، فيضم إلى وصية صاحب الرقبة، وذلك مائتان وخمس وعشرون، فيصير ستمائة، وذلك ثلث المال، وخمسة وسبعون من العبد الموصى برقبته وخمسة وعشرون من العبد الموصى بخدمته يضم إلى العبد الباقي، وقيمته ألف درهم، فصار ألفا، ومائتين، وذلك ثلثا المال، فاستقام على الثلث، والثلثين.

Mas'alah: What happens to the bequest of service and ownership when one of the legatees dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2118)

(وإذا) نفذت الوصية في ثلاثة أرباع العبد الموصى بخدمته يخدم الموصى له ثلاثة أيام، والورثة يوما واحدا، فإن مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله؛ لأن وصية صاحب الخدمة قد بطلت بموته، وبقيت وصية صاحب الرقبة، وهي تخرج من الثلث، فتكون له (وكذلك) إن مات العبد الذي كان يخدمه كان العبد الآخر كله لصاحب الرقبة؛ لأن التوزيع، والتقسيم إنما كان بينهما لثبوت حقهما، فإذا ذهب أحدهما صار كأنه أوصى له وحده، فيعتبر من الثلث، وهو يخرج من الثلث (ولو) كانت قيمة العبيد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد، ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر؛ لأن قيمة العبد خمسمائة، وقيمة العبدين اللذين أوصى بهما ألف درهم قيمة كل واحد خمسمائة، فصار ثلث ماله خمسمائة، فيقسم الثلث بينهما، فصح من وصية كل واحد منهما نصفان، فيكون لصاحب الرقبة نصف الرقبة وللموصى له بالخدمة نصف الخدمة يخدمه يوما، والورثة يوما (وإنما) يضرب لصاحب الخدمة، كما يضرب

لصاحب الرقبة؟ لما ذكرنا أنه أوصى بحبس الرقبة عن الوارث، فكأنه أوصى بالتمليك لانقطاع حق الورثة، فهي، والوصية بالتمليك سواء.

Mas'alah: How does Abu Hanifa rule on a bequest of all slaves to one person and service of one to another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2118)

(ولو) أوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب إلا بقيمة واحد منهم، ويضرب الآخر بخدمة الآخر، فيكون كالباب الذي قبله (وهذا) قول أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى -؛ لأن الموصى له بالرقاب في الحكم كأنه أوصى له برقبتين؛ لأن العبد الذي أوصى بخدمته لغيره هو ممنوع؛ لأنه مشغول بحق غيره، فما دام مشغولا جعل كأنه لم يوص له به.

Mas'alah: How is the one-third share divided between a legatee of two slaves and a legatee of service?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2118)

(ومن) أصل أبي حنيفة أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب له إلا بالثلث فالموصى له بالعبدين ههنا لا يضرب له إلا بالثلث، وهو عبد واحد، والموصى له بالخدمة يضرب أيضا بعبد واحد، فيصير الثلث بينهما نصفين لكل واحد منهما نصف الرقبة، فالذي أوصى له بالعبدين له نصف العبد في العبدين جميعا؛ لأن حقه في العبدين، فيكون له من كل عبد ربعه، والموصى له بالخدمة له نصف العبد الذي أوصى له بخدمته يخدم

الموصى له يوما، والورثة يوما، كما في الفصل الأول.

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad divide the one-third between a legatee of slaves and a legatee of service?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2118)

(وأما) على قولهما الموصى له بالرقاب يضرب بالعبدين، والموصى له بخدمة العبد يضرب بعبد واحد، فيصير الثلث بينهما أثلاثا: سهمان لصاحب الرقاب، وسهم لصاحب الخدمة، فلما صار الثلث على ثلاثة صار الثلثان على ستة، والجميع تسعة: كل عبد ثلاثة أسهم، فللموصى له بالرقاب سهمان في العبدين من كل رقبة سهم وللموصى له بالخدمة سهم في العبد الذي أوصى له بخدمته يخدم العبد الموصى به للموصى له بالخدمة يوما، وللورثة يومين، فحصل للموصى لهما ثلاثة أسهم، وللورثة ستة أسهم (ولو) كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به، ولصاحب الخدمة ما أوصى له به؛ لأن كل واحد منهما يصل إلى تمام حقه.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of each slave and service of one slave distributed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2118)

ولو لم يكن له مال غيرهم، فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم

Mas'alah: How is the one-third divided between a legatee of service and a legatee of one-third of slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2119)

لفلان فإنه يقسم الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة أيام، ويخدم الورثة يومين؛ فيكون للآخر خمس الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهما خمس رقبته (وجه) ذلك: أن الموصى له بثلث الرقاب أن الموصى له بالرقاب لا حق له في العبد الذي أوصى بخدمته ما دام الموصى له باقيا، فصار كأنه أوصى بخدمة أحدهم لرجل، وبثلث العبدين الآخرين لرجل، فاجعل كل ثلث سهما، فيضرب صاحب الرقبة بثلث كل عبد، وذلك سهمان، ويضرب صاحب الخدمة بالجميع، وذلك ثلاثة أسهم، فاجعل ثلث المال على خمسة، فيقسم بينهما لصاحب الرقبة سهمان في كل عبد من العبدين سهم ولصاحب الخدمة ثلاثة أسهم في العبد الموصى له بخدمته، فيخدمه ثلاثة أيام وللورثة يومين، فجميع ما حصل للموصى لهما خمسة أسهم: سهمان للموصى له بالرقبة، وثلاثة أسهم للموصى له بالخدمة، وجميع ما حصل للورثة عشرة أسهم: ثمانية أسهم في العبدين في كل عبد أربعة، وسهمان من العبد الموصى له بالخدمة، فاستقام على الثلث، والثلثين. ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب، وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب، الخدمة ولا مال غيرهم له قسم الثلث بينهما نصفين. ووجه ذلك: أن العبد الموصى بخدمته اجتمع فيه وصيتان: وصية بجميعه، ووصية بثلثه؛ لأنه أوصى له بثلث ماله، وخدمة العبد مال. ألا ترى أن من أوصى لآخر بخدمة عبده اعتبر ذلك من الثلث بخلاف ما ذكرنا في المسألة الأولى أنه إذا أوصى له بثلث الرقاب أن الموصى له بالرقاب لا حق له في العبد الذي أوصى بخدمته ما دام الموصى له باقيا؛ لأنه أوصى له بالرقبة، والخدمة ليست من الرقبة في شيء، وههنا أوصى له بالمال، والخدمة مال؛ فلذلك قلنا: إنه إذا اجتمع في العبد

الموصى بخدمته وصيتان: وصية بجميعه، ووصية بثلثه فالثلثان لصاحب الخدمة بلا منازعة، والثلث بينهما نصفان، فيجعل العبد على ستة أسهم: أربعة أسهم خلت عن دعوى صاحب الثلث، وسلمت لصاحب الخدمة بلا منازعة، وسهمان استوت منازعتهما فيهما، فينقسم بينهما لكل واحد منهما سهم. فصار لصاحب الخدمة خمسة أسهم ولصاحب الثلث سهم، فإذا صار هذا العبد على ستة أسهم صار العبدان الآخران على اثني عشر: فثلثها أربعة ضمت إلى ستة، فتصير عشرة، فهذه جملة وصاياهم، فاجعل هذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه عشرون، وجميع المال ثلاثون، فيتبين أن كل عبد صار عشرة، فالعبد الموصى بخدمته عشرة يخدم الموصى له بخدمته خمسة أيام وللورثة أربعة أيام، ويخدم صاحب الثلث يوما ولصاحب الثلث من العبدين الآخرين أربعة أسهم، فتصير الوصية عشرة: ستة في العبد الموصى بخدمته وأربعة أسهم في العبدين الباقيين، وللورثة عشرون في كل عبد من الباقيين ثمانية أسهم وأربعة من الموصى بخدمته، فاستقام على الثلث، والثلثين، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – (وأما) على قولهما فإنهما يسلكان مسلك العول، فالعبد الذي أوصى بخدمته اجتمع فيه وصيتان: وصية بجميعه، ووصية بثلثه، ومخرج الثلث ثلاثة فصاحب الجميع يضرب له بالجميع ثلاثة وصاحب الثلث يضرب له بالثلث سهم وصار هذا العبد على أربعة، فلما صار هذا العبد على أربعة صار العبدان الآخران كل واحد منهما على ثلاثة بغير عول؛ لأنه لا حاجة إلى العول في ذلك، فالثلث بينهما سهمان ضمه إلى أربعة، فيصير ستة فاجعل هذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه اثنا عشر، والجميع ثمانية عشر، فتبين أن العبد الموصى بخدمته صار على ستة: يخدم لصاحب الخدمة ثلاثة أيام وللآخر يوما وللورثة يومين، وللموصى له بالثلث من العبدين الآخرين سهمان، فصارت الوصية ستة: أربعة أسهم في العبد الموصى له بخدمته، وسهمان في العبدين، وللورثة اثنا عشر سهما: سهمان في العبد الموصى له بخدمته، وعشرة أسهم في العبدين، فاستقام على الثلث، والثلثين. ولو

أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر، وهو يخرج من الثلث، فإنه يخدم صاحب الخدمة شهرا، وعليه طعامه، ولصاحب الغلة شهرا، وعليه طعامه، وكسوته عليهما نصفان، وإنما كان كذلك؛ لأنه أوصى لكل واحد منهما بجميع الرقبة؛ لأن الوصية بالخدمة وصية بحبس الرقبة؛ لأنه لا يمكن الاستخدام إلا بعد حبسها، والوصية بالغلة أيضا وصية بالقربة؛ لأنه لا يمكن استغلاله إلا بعد حبس الرقبة، فقد أوصى لكل واحد منهما بجميع الرقبة، وحظهما سواء، فيخدم هذا شهرا، ويستغله الآخر شهرا؛ لأن العبد مما لا يمكن قسمته بالأجزاء، فيقسم بالأيام، وطعامه في مدة الخدمة على صاحب

الخدمة؛ لأنه هو الذي ينتفع به دون صاحب الغلة، والنفقة على من يحصل له المنفعة، وفي مدة الغلة على صاحب الغلة؛ لأن منفعته في تلك المدة تحصل له (وأما) الكسوة فعليهما جميعا لأن الكسوة لا تتقدر بهذه المدة؛ لأنها تبقى أكثر من هذه المدة ولا تتجدد الحاجة إليها بانقضاء هذا القدر من المدة، كما تتجدد إلى الطعام في كل وقت، وهما فيه سواء، فكانت الكسوة عليهما؛ لهذا المعنى. فإن جنى هذا العبد جناية قيل لهما: افدياه؛ لأن منفعته لهما فيخاطبان به كما يخاطب به المرتهن في العبد المرهون، فإن فدياه كانا على حالهما، وإن أبيا الفداء، ففداه الورثة بطلت وصيتهما؛ لأنهما لما أبيا الفداء، فقد رضيا بهلاك الرقبة، فبطل حقهما، والله – تعالى – أعلم. ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم، ولآخر بثلث ماله، ولا مال له غير العبد، فإن ثلث المال بينهما نصفان في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه أوصى للموصى له بالغلة بجميع الرقبة؛ إذ لا يمكن استيفاء ذلك من غلته في كل شهر إلا بحبس الرقبة، والمذهب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث، فالثلث يكون بينهما لكل واحد منهما السدس، ويخرج الحساب من ستة، فالثلث، وذلك سهمان يكون بينهما سهم لصاحب الثلث يعطى له من الرقبة، وسهم

لصاحب الغلة يستغل، وحسبت عليه غلته، وينفق عليه منها كل شهر درهما؛ لأنه هكذا أوصى، وأربعة أسهم من الرقبة للورثة. فإذا مات الموصى له بالغلة وقد بقي من الغلة شيء رد ذلك إلى صاحب الرقبة. وكذلك ما حبس له من ثمن الرقبة يرد على صاحب الرقبة؛ لأنه بطلت وصيته بموته، فيرجع ذلك إلى صاحب الرقبة، وعلى قولهما يقسم الثلث بينهما على أربعة: صاحب الغلة يضرب بالجميع ثلاثة وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم ولو أوصى لرجل بغلة داره، ولآخر بعبد ولآخر بثوب، فهذه المسألة على وجهين: إما أن تخرج هذه الأشياء كلها من الثلث، أو لا تخرج من الثلث، فإن كانت تخرج من الثلث أخذ كل واحد منهم ما أوصى له به؛ لأنه أوصى بالجميع، والوصية بغلة الدار وصية بحبس رقبتها على ما بينا، وإن كانت لا تخرج من الثلث لكن الورثة أجازوا فكذلك، وإن لم تجز الورثة ضرب كل واحد منهم بقدر حقه إلا أن تكون وصية أحدهم تزيد على الثلث، فلا يضرب بالزيادة على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وإذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته، وقسم الثلث بين ما بقي منهم؟ لما ذكرنا. ولو أوصى بغلة داره لرجل وبسكناها لآخر، وبرقبتها لآخر، وهي الثلث، فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من بنائها ثم تبنى مساكن، كما كانت، فتؤاجر، ويأخذ غلتها صاحب الغلة، ويسكنها الآخر؛ لأن الوصية بالغلة، والسكنى لا تبطل بهدم الدار لقيام القيمة مقام الدار، كما قلنا في العبد الموصى بخدمته لرجل، وبرقبته لآخر إذا قتل: إن الوصية لا تبطل، ويشتري بقيمته عبدا آخر لخدمته، وكذا البستان إذا أوصى بغلته لرجل، وبرقبته لآخر، فقطع رجل نخله أو شجره يغرم قيمتها، فيشتري بها أشجارا مثلها، فتغرس. فإذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بغلة داره وقيمة الدار ألف درهم، وله ألفا درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار، ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال، والدار، خمس ذلك في الدار، وأربعة أخماسه في المال. (ووجه) ذلك: أن يقول: إن الوصية بثلث المال وصية بثلث الغلة أيضا؛ لأن الغلة مال

الميت يقضى منه ديونه، وإذا كان كذلك فالدار تخرج من ثلث ماله؛ لأن قيمة الدار ألف درهم، وله ألفا درهم سوى ذلك، فقد اجتمع في الدار وصيتان: وصية بجميعها، ووصية بثلثها، فيجعل الدار على ثلاثة، ويقسم بينهما على طريق المنازعة وصاحب الثلث لا يدعي أكثر من الثلث، وهو سهم واحد، والثلثان سهمان لصاحب الغلة، وهو صاحب الجميع بلا منازعة؛ لأن الوصية بالغلة وصية بجميع الدار على ما ذكرنا أنه يحبس جميع الدار لأجله. واستوت منازعتهما في سهم واحد. وكان بينهما، فانكسر على سهمين، فاضرب سهمين في ثلاثة، فيصير ستة فصاحب الثلث لا يدعي أكثر من سهمين، وأربعة أسهم خلت عن دعواه، وسلمت لصاحب الجميع، وهو صاحب الغلة بلا منازعة، واستوت منازعتهما في سهمين، فيقسم بينهما لكل واحد منهما سهم. وإذا صارت الدار، وهي الثلث على ستة، والألفان اثنا عشر فلصاحب الثلث من ذلك الثلث أربعة أسهم فضمها إلى ستة تصير سهام الوصايا عشرة، وجملة ذلك ثلاثون، فنقول: ثلث المال عشرة، فنقسمها بينهم لصاحب الغلة خمسة أسهم كلها في الدار

Mas'alah: How is the share of a legatee of produce calculated when combined with a bequest of money and a house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2121)

ولصاحب الثلث خمسة أسهم: أربعة أسهم في الألفين، وسهم في الدار، فهذا معنى قوله في الأصل لصاحب الغلة نصف غلة الدار، وذلك خمسة؛ لأنا جعلنا الدار على عشرة. ولصاحب الثلث نصف الثلث خمسة: أربعة أخماسه في المال، وخمس ذلك في الدار، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول، فصاحب الجميع يضرب بالجميع، وصاحب الثلث يضرب بالثلث، ومخرج الثلث ثلاثة

فصاحب الجميع يضرب بالجميع ثلاثة وصاحب الثلث يضرب بسهم، فاجعل الدار على أربعة أسهم. وإذا صارت الدار على أربعة أسهم مع العول صار كل ألف من الألفين على ثلاثة من غير عول فالألفان تصير ستة أسهم، فللموصى له بالثلث ثلث ذلك، وذلك سهمان ضم ذلك إلى أربعة أسهم، فيصير ستة فاجعل هذا ثلث المال، والثلثان اثنا عشر، والجميع ثمانية عشر، فللموصى له بثلث المال ثلث الألفين، وذلك أربعة أسهم من اثني عشر، وذلك ثلثا الثلث؛ لأنا جعلنا الثلث على ستة أسهم، وأربعة أسهم من ستة ثلثاه، وهذا معنى قوله في الأصل: وإن شئت قلت: ثلثا ذلك في ثلث المال. وقال أيضا: ثلاثة في الدار؛ لأنك جعلت الدار على ثلاثة قبل العول وللموصى له بالثلث سهم من الدار وذلك ثلث الدار، فإن مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار، والمال؛ لأنه لما مات الموصى له بالغلة بطلت وصيته، وصار كأنه لم يوص له بشيء، وإنما أوصى لصاحب الثلث بثلث المال، والدار، فيكون له ذلك. وإن استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة، وأخذ صاحب الثلث ثلث المال؛ لأنه لا يملك استغلالها بعد استحقاقها ولو لم يستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة: ابن نصيبك فيها، ويبني صاحب الثلث نصيبه، والورثة نصيبهم؛ لأن ذلك مشترك بينهم، فيبني كل واحد نصيبه، وأيهم أبى أن يبني لم يجبر على ذلك؛ لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح حقه، ولم يمنع الآخر أن يبني نصيبه من ذلك، ويؤاجره، ويسكنه؛ لأن الذي امتنع من البناء رضي ببطلان حقه، فلا يوجب ذلك بطلان حق صاحبه، وليس هذا كالسفل إذا كان لرجل، وعلوه لآخر، فانهدما، وأبى صاحب السفل أن يبني سفله إنه يقال لصاحب العلو: ابن سفله من مالك ثم ابن علية العلو، فإذا أراد صاحب السفل أن ينتفع بالسفل، فامنعه حتى يدفع إليك قيمة السفل؛ لأن هناك لا يمكن بناء العلو إلا بعد بناء السفل، فكان لصاحب العلو أن يبني سفله حتى يمكنه بناء العلو عليه، فأما ههنا، فيمكن أن يقسم عرصة الدار، فيبني كل واحد منهم في نصيبه.

Mas'alah: Is the testimony of a legatee of produce or dwelling accepted regarding ownership of the property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2121)

ولو أوصى لرجل بسكنى داره أو بغلتها، فادعاها رجل وأقام البينة أنها له، فشهد الموصى له بالغلة أو السكنى أنه أقر بها للميت لم تجز شهادته؛ لأنه يجر بشهادته إلى نفسه مغنما؛ لأنه لو قبلت شهادته لسلمت له الوصية ولا شهادة لجار المغنم على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وكذا إذا شهد للميت بمال أو بقتل خطأ لا تقبل شهادته؛ لأنه مهما كثر مال الميت كثرت وصيته. وكان بشهادته جارا المغنم إلى نفسه، فلا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the produce of an orchard when the heirs divide it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2121)

ولو أوصى لرجل بثلث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره، فقاسم الورثة البستان، فأغل أحد النصيبين، ولم يغل الآخر، فإنهم يشتركون فيما خرج من الغلة؛ لأن قسمته وقعت باطلة؛ لأن الموصى له بالغلة لا يملك رقبة البستان، والقسمة فيما ليس بملك له باطلة، والثمرة غير موجودة، وإنما حدثت بعد ذلك، وقسمة المعدوم باطلة وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان؛ فيكون المشتري شريك صاحب الغلة أراد به أنه يبيع ثلثي البستان مشاعا؛ لأن الثلث مشغول بحق صاحب الغلة، والورثة ممنوعون عن ذلك الثلث ما دام الموصى له حيا، فإذا كان هكذا فلا يجوز البيع إلا في مقدار نصيبهم. وروي عن أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه قال: لا يجوز بيع نصيبهم؛ لأن ذلك ضرر بالموصى له؛ لأنه تنقص الغلة، وتعيب.

Mas'alah: How is a bequest of current and future produce of an orchard treated when it exceeds one-third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2121)

ولو أوصى بغلة بستانه الذي فيه لرجل وأوصى له بغلته أيضا أبدا، ثم مات الموصي ولا مال له غيره، والغلة القائمة للحال تساوي مائة درهم، والبستان يساوي ثلاثمائة درهم، فللموصى له ثلث الغلة فيه، وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا؛ لأنه أوصى له هكذا، فإنه أوصى له بالغلة القائمة للحال، وبالغلة التي تحدث أبدا، فيعتبر في كل واحد منهما ثلثه، ولا يسلم إليه كل الغلة القائمة في الحال، وإن كان يخرج من ثلث المال؛ لأنه أوصى له أيضا بثلث ما يخرج من بستانه فيما يستقبل، وإذا ضمت تلك الوصية إلى هذه الوصية زادت الوصية على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of twenty dirhams annually from the produce of an estate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2122)

ولو أوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة ولو أوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل، فأغل سنة قليلا وسنة كثيرا، فله ثلث الغلة يحبس، وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما؛ لأن الوصية بعشرين درهما من غلته وصية بجميع الغلة لجواز أن يطول عمره فيستوفي ذلك كله، فلذلك جاز في ثلثه، وتحبس غلته حتى ينفق عليه كل سنة

عشرون درهما إلى أن يموت.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of monthly stipends from the same estate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2122)

ولو أوصى أن ينفق عليه أربعة كل شهر من عرض ماله وعلى آخر خمسة كل شهر من غلة، بستانه ولا مال له غير البستان فثلث غلة البستان بينهما نصفين، يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الوصي. أو على يد ثقة إن لم يكن هناك وصي، وينفق على كل واحد منهما كما سمى. وكذلك الوصية بإنفاق درهم، ولا عبرة بالأقل. والأكثر لجواز أن يعيش صاحب الأقل أكثر مما يعيش صاحب الأكثر فيباع سدس الغلة لكل واحد منهما، ويوقف ثمنه، وينفق على كل واحد منهما ما سمى له؛ لأنه أوصى لأحدهما أن ينفق عليه من عرض ماله، والبستان ماله ولا يسلم المال إليهما بل يوضع على يد الوصي، فإن لم يكن له وصي فالقاضي يضعه على يد ثقة عدل؛ لأنه أمر بالإنفاق عليهما ولم يوص بدفع المال إليهما، فإن ماتا، وقد بقي شيء من المال رد على ورثة الموصي لأن الوصية قد بطلت بموته فيعود إلى الورثة. وكذلك لو قال: ينفق على فلان أربعة وعلى فلان، وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد، والسدس الآخر على المجموعين في النفقة؛ لأنه أضاف الأربعة إلى شخص واحد، وأضاف الخمسة إلى شخصين؛ لأنه جمعهما في الوصية، فصار كأنه أوصى بأن ينفق على فلان أربعة، وعلى فلان خمسة؛ لذلك يقسم الثلث بينهم: سدس يوقف للمنفرد، وسدس للمجموعين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the entire produce of an orchard to one person and half to another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2122)

ولو أوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر، وهو ثلث ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين كل سنة؛ لأن الوصية بالزيادة على الثلث لا تجوز، فيصير كأنه أوصى لكل واحد منهما بالثلث، فيكون الثلث بينهما لاستوائهما. ولو كان البستان يخرج من ثلث ماله فإنه يقسم غلة البستان بينهما على طريق المنازعة على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن صاحب النصف لا يدعي إلا النصف، فالنصف خلا عن دعواه فسلم لصاحب الجميع بلا منازعة، والنصف الآخر استوت منازعتهما فيه فيقسم بينهما نصفين فيحتاج إلى حساب له نصف، ولنصفه نصف، وذلك أربعة فصاحب النصف لا يدعي أكثر من سهمين فسهمان خليا عن دعواه سلما لصاحب الجميع بلا منازعة، وسهمان آخران استوت منازعتهما فيهما فيقسم بينهما لكل واحد منهما سهم، فصار لصاحب الجميع ثلاثة أسهم، ولصاحب النصف سهم. وعلى قولهما يقسم على طريق العول، فصاحب الجميع يضرب بالجميع، وصاحب النصف يضرب بالنصف، والحساب الذي له نصف سهمان، فصاحب الجميع يضرب بسهمين وصاحب النصف يضرب بسهم واحد، فيقسم بينهما أثلاثا: سهمان لصاحب الجميع، وسهم لصاحب النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of an orchard and the value of a slave when the estate exceeds the one-third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2122)

ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته ألف درهم ولآخر بقيمة عبده وقيمته خمسمائة، وله سوى ذلك ثلاثمائة، فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة – رضي

الله عنه – لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد، ولصاحب البستان ستة أسهم في غلته؛ لأن جميع ماله ألف درهم وثمانمائة درهم، والثلث من ذلك ستمائة، ووصية صاحب البستان ألف درهم، وذلك أكثر من الثلث. ومن مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث، فاطرح ما زاد على ستمائة؛ لأن ذلك زيادة على الثلث، فصاحب البستان يضرب بستمائة وصاحب العبد يصرف بخمسمائة، فاجعل ثلث المال، وهو ستمائة على أحد عشر سهما، لصاحب البستان ستة أسهم، ولصاحب العبد خمسة أسهم، فما أصاب صاحب البستان كان في البستان في غلته، وما أصاب صاحب العبد كان في العبد، وهذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعلى قولهما صاحب البستان يضرب بجميع البستان، وهو ألف وصاحب العبد بخمسمائة، فيقسم ثلث المال بينهما أثلاثا على طريق العول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of garden produce when the garden produced fruit before the testator's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2123)

ولو أوصى له بغلة بستانه فأغل البستان سنتين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصى له من تلك الغلة شيء إنما له الغلة التي فيه يوم يموت لما ذكرنا أن الوصية إيجاب الملك عند الموت، فتكون له الثمرة التي فيه يوم الموت، وما يحدث بعد الموت لا ما كان قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee buys the garden from the heirs after the testator's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2123)

فإن اشترى الموصى له البستان من الورثة بعد موته جاز الشراء، وبطلت الوصية؛ لأنه ملك العين بالشراء، فاستغنى بملكها عن الوصية كمن استعار شيئا، ثم اشتراه أنه تبطل الإعارة. وكمن تزوج أمة إنسان ثم اشتراها يبطل النكاح لما قلنا، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a bequest after the testator's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=847)

إلا أن يجيز ورثته بعده) أي بعد موته (وهم كبار) لأن الامتناع لحقهم وهم أسقطوه ولا تعتبر إجازتهم حال حياته لأنها قبل ثبوت الحق لأن ثبوته عند الموت فكان لهم أن يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لأنه بعد ثبوت الحق فليس لهم أن يرجعوا عنه لأن الساقط لا يعود. (

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when the one-third limit is insufficient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=852)

(اجتمع الوصايا) وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا (وضاق الثلث ففي الفرض، والنفل قدم الفرض) سواء قدمه الموصي أو أخره كالحج، والزكاة، والكفارات لأن الأصل أن يقدم الأهم (وإن تساوت) في القوة (قدم ما قدم) أي الموصى في الذكر لأن الظاهر من حال الإنسان أن يبدأ بما هو الأهم عنده، والثابت بالظاهر كالثابت بالنص ولو نص على تقديم ما بدأ به لزمنا تقديمه كذا هنا أوصى بحج حج عنه راكبا من بلدة إن كفى نفقته

لأن الواجب الحج من بلده ولها يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده، والوصية لأداء ما كان واجبا عليه ويحج راكبا إذ لا يلزمه أن يحج ماشيا فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه (وإلا) أي، وإن لم تكف (فمن حيث تكفي) ، والقياس أن لا يحج عنه لأنه أوصى بالحج بصفة وقد عدمت، وجه الاستحسان أنا نعلم أن غرضه تنفيذ الوصية فتنفذ ما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling when two legatees are each bequeathed one-third of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=852)

(أوصى له بثلثه ولآخر بثلثه فإن أجاز الورثة فلهما الثلثان ولهم الثلث، وإن لم يجيزوا) أي الورثة (فالثلث بينهما) نصفين لأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والثلث يضيق عن حقهما فيكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one legatee is bequeathed one-third and another the entire estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=852)

(ولو) أوصى (له بثلثه ولآخر بكله ولم يجيزوا فكذا عند أبي حنيفة) أي الثلث ينصف بينهما (وعندهما يربع) أي يجعل أربعة أسهم ثلاثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث لأن الزائد على الزائد على الثلث إنما يبطل بمعنى أن الموصى له لا يستحقه حقا على الوارث لكن يعتبر في أن الموصى له يأخذ من الثلث بحصته ذلك الزائد إذ لا

موجب لإبطال هذا المعنى فمخرج الثلث ثلاثة فالثلث واحد، والكل ثلاثة [حاشية الشرنبلالي] باب الوصية بالثلث (قوله: ولو أوصى له بثلثه ولآخر بكله ولم يجيزوا فكذا عند أبي حنيفة أي الثلث ينصف بينهما) ويكون تصحيحها من ستة لأن أصلها ثلاثة واحد للموصى لهما لا يستقيم عليهما فيضرب اثنان في أصلها تبلغ ستة ثلثها اثنان بينهما، والباقي للوارث

Mas'alah: How is the one-third share divided among legatees in the case of conflicting bequests?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=853)

فصارت أربعة فيقسم الثلث بهذه السهام.

Mas'alah: What is the ruling when one legatee is bequeathed one-third and another one-half of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=853)

(ولو له بثلثه ولآخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة أسهم سهمان لصاحب الثلث) لأنه يجعل كل سدس سهما (وثلاثة أسهم لصاحب النصف) لأنه الحاصل بالضرب ولو له بالسدس ولآخر بالثلث فالثلث بينهما أثلاثا عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبني على خلاف مقرر بينهم ذكره بقوله.

Mas'alah: How is the one-third share divided in cases of preferential sale (muhabah) among multiple legatees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=854)

جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما أثلاثا يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته وهي الألف، والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول أبي حنيفة وجب أن لا يضرب الموصى له بألف بأكثر من خمسمائة.

Mas'alah: How are successive bequests of a sixth and a third handled?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=854)

(و) لو أوصى (بسدس ماله ثم بثلثه وأجيز له ثلثه) أي يكون السدس داخلا في الثلث قال صدر الشريعة: فإن قلت قوله ثلث مالي له إن كان إخبارا فكاذب، وإن كان إنشاء يجب أن يكون له النصف عند إجازة الورثة، وإن كان في السدس إخبارا، وفي الثلث إنشاء فهذا ممتنع أيضا أورد هذا السؤال ولم يجب عنه أقول وبالله التوفيق نختار أنه إنشاء وإنما يجب له النصف عند الإجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فإن السدس، والثلث في كلامه شائع وضم الشائع إلى الشائع لا يفيد ازديادا في المقدار بل يتعين الأكثر مقدما كان أو مؤخرا ولهذا قال الجمهور في تعليله لأن الثلث متضمن للسدس فإن التضمن لا يتصور إلا في الشائع وضم السدس الشائع إلى الثلث

الشائع لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول أكثر من الثلث وفائدة الإجازة إنما تظهر فيما يكون متناول اللفظ وإلا لكان برا مستأنفا لا إجازة ويقرب من هذا قول أهل المعقول إن ضم الكلي إلى الكلي لا يفيد الجزئية.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated bequest of a sixth of one's wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=854)

(وفي سدس مالي مكررا له سدسه) يعني إذا قال: سدس مالي له ثم قال في ذلك المجلس أو مجلس آخر سدس مالي له كان له سدس واحد لأن المعرفة أعيدت معرفة.

Mas'alah: What is the ruling when two-thirds of the bequeathed property perishes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=855)

وهلك ثلثاه له ما بقي) يعني إذا أوصى بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثا كل منهما وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فللموصى له جميع ما بقي. وقال زفر: له ثلث ما بقي لأن كل واحد منها مشترك بين الورثة، والموصى له، والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي منه عليها، وصار كما إذا كانت التركة أجناسا مختلفة ولنا أنه في الجنس الواحد يمكن جمع حق أحدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وإذا أمكن الجمع جمع حق الموصى له فيما بقي تقديما للوصية على الإرث لأن الموصي جعل حاجته في هذا المعين مقدمة على حق ورثته بقدر الموصى به

فكان حق الورثة كالتبع وحق الموصى له كالأصل، والأصل في مال اشتمل على أصل وتبع إذا هلك شيء منه أن يجعل الهالك من التبع كما في مال الزكاة حيث يصرف الهالك إلى العفو أولا ثم إلى نصاب يليه ثم وثم.

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided among ummahat al-awlad and the poor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=856)

(و) لو أوصى (بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء، والمساكين لهن) أي لأمهات الأولاد (ثلاثة أخماس) من الثلث (ولهما) أي للفقراء، والمساكين (الباقيان) من ثلاثة الأخماس بالمناصفة هذا عندهما. وعند محمد يقسم الثلث على سبعة أسهم ثلاثة منها لأمهات الأولاد لأن المذكور في الفقراء، والمساكين لفظ الجمع وأقله في الميراث اثنان، والوصية أخت الميراث ولهما أن الجمع المحلى باللام يراد به الجنس، وتبطل الجمعية كقوله تعالى {لا يحل لك النساء} [الأحزاب: 52] فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلاثة منها.

Mas'alah: How is a bequest of three shares divided between Zayd and the poor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=856)

(ولو) أوصى (بثلاثة لزيد وللفقراء نصف بينهما) عندهما، وعند محمد يقسم الثلث أثلاثا.

Mas'alah: How is a bequest shared when a third person is included?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=856)

(ولو) أوصى (بمائة لزيد ومائة لبكر أو أوصى بها) أي بمائة لزيد وخمسين لبكر (إن أشرك آخر معهما) أي قال لآخر: أشركتك معهما (فله) أي لذلك الآخر (ثلث كل مائة في الأول) لأن نصيب زيد وبكر متساويان فيه وقد أشرك آخر معهما فيكون شريكا لكل منهما فله ما لكل منهما، وهو ثلث المائة (ونصف ما لكل منهما في الثاني) لأن تحقيق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت المالين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشتراك فحملناه على مساواته لكل واحد منهما كما هو وجه القياس عملا باللفظ بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of three different garments when one is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=857)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequests of three different garments when one is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=857)

وبثلاثة أثواب متفاوتة بكل لرجل إن ضاع ثوب ولم يدر أي هو، والورثة تقول لكل توى حقك بطلت) يعني إذا كان له أثواب جيد ورديء ووسط فأوصى بكل واحد لرجل وضاع ثوب ولا يدرى أيها هو، والورثة تقول لكل واحد منهم الثوب الذي هو حقك قد ضاع فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطلت الوصية كما لو أوصى لأحد هذين الرجلين إلا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين (وإن سلموا الباقيين) زال المانع وهو الجحود وصحت الوصية (أخذ ذو الجيد ثلثي الجيد وذو الرديء ثلثي الرديء وذو الوسط ثلثي كل) من الجيد، والرديء لأن الثوبين إنما يقسمان بين الثلاثة على هذا الوجه وهو أن يأخذ كل واحد منهما ثلثي الثوب وإنما تعين حق صاحب الجيد في الجيد إذ لا حق له في الرديء بيقين ويحتمل أن يكون حقه في الجيد بأن يكون هو الجيد الأصلي ويحتمل أن يكون حقه في الضائع بأن يكون هو الأجود فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل أن يكون حقه أولى وإنما تعين صاحب الرديء إذ لا حق له في الجيد بيقين ويحتمل أن يكون حقه في الرديء بأن يكون هو الرديء الأصل ويحتمل أن يكون حقه في الضائع بأن يكون الأردأ فكان تنفيذ وصيته في محل يكون حقه أولى وإنما تعين حق الآخر في ثلث كل من الثوبين لأن صاحب الجيد لما أخذ ثلثي الجيد وصاحب الرديء ثلثي الرديء لم يبق إلا ثلث كل واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك ضرورة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits to a bequest after division of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=858)

أقر أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه دفع ثلث نصيبه) لأنه أقر له بثلث شائع في

التركة وهي في أيديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده بخلاف ما إذا أقر أحدهما بدين لغيره لأن الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه أما الموصى له بالثلث فشريك الوارث فلا يسلم له شيء إلا أن يسلم للورثة مثلاه.

Mas'alah: How is the one-third divided between two undervalued sales and a manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=859)

ففي عتقه بين المحاباتين نصف) من الثلث (للأولى) من المحاباتين (ونصف للأخيرين) يعني العتق، والمحاباة الثانية لأن العتق يتقدم عليها فيستويان. (

Mas'alah: How is the one-third divided when manumission precedes an undervalued sale followed by another manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=859)

وفي عكسه) يعني إذا أعتق ثم حابى ثم أعتق (لها) أي للمحاباة (نصف ولهما) أي للعتقين (نصف) يعني يقسم الثلث بين العتق الأول، والمحاباة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني. (

Mas'alah: How is a dispute resolved between a legatee and an heir over the timing of a slave's manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=859)

أوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته، والوارث في مرضه) يعني إذا أوصى رجل له وارث لزيد بثلث ماله وترك عبدا فأقر كل من الوارث وزيد أنه أعتقه لكن ادعى زيد إعتاقه في صحته لئلا يكون وصية تنفذ من الثلث وادعى الوارث إعتاقه في مرضه ليكون وصية (صدق الوارث وحرم زيد) لأن الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لأن الإعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال، والوارث ينكره لأن مدعاه العتق في المرض وهو وصية أيضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال وكان منكرا، والقول للمنكر مع اليمين (إلا أن يفضل من ثلثه شيء) على قيمة العبد إذ لا مزاحم (أو يبرهن) أي زيد (على دعواه) أن الإعتاق في الصحة فله المال لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهو خصم في إقامتها لإثبات حقه. (

Mas'alah: How is a bequest divided between one uncle and two maternal uncles?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=861)

وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما) أي نصف الموصى به للعم ونصفه للخالين لأن اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية وهو الاثنان في الوصية كما عرف فيضم إلى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف لأنه أقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لأنه لفظ مفرد فيحرز جميع الوصية لأنه الأقرب

Mas'alah: How is a bequest to an uncle and an aunt distributed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=861)

)

Mas'alah: What happens if the corpus of the bequeathed slave or house is within the one-third?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=863)

(فإن خرجت رقبتهما) أي رقبة العبد، والدار (سلكت إليه) أي إلى الموصى له (لها) [حاشية الشرنبلالي] ذكرا كان أو أنثى وكان ما بقي لولد ولده من بعد منهم ومن قرب بالسوية الذكر فيه، والأنثى سواء وهذا كله على قياس أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف رحمهم الله تعالى. اهـ . (قوله: بخلاف ما إذا أوصى لشبان بني فلان) قال في الإيضاح الشاب من خمسة عشر إلى خمس وعشرين سنة إلى أن يغلب عليه الشمط، والكهل من ثلاثين إلى خمسين سنة إلى آخر عمره، والشيخ ما زاد على خمسين سنة وجعل أبو يوسف الشيخ، والكهل سواء فيما زاد على الخمسين وعن محمد الغلام ما كان له أقل من خمس عشرة سنة، والفتى من بلغ خمسة عشرة وفوق ذلك، والكهل إذا بلغ أربعين فزاد عليه ما بين خمسين إلى ستين إلى أن يغلب عليه الشيب حتى يكون شيخا وعند أكثر أهل العلم الكهل ابن ثلاثين حتى يبلغ خمسين فإذا جاوز خمسين يكون شيخا إلى أن يموت كذا في شرح الهداية للعيني – رحمه الله تعالى – (قوله: أوصى لمواليه) قال في الكافي: ويدخل فيه من يعتق في آخر جزء من أجزاء حياة الموصي كقوله: إن لم

أضربك فأنت حر فمات قبل ضربه، ولو كان الموصي من العرب فأوصى لمواليه بثلث ماله صحت لأن العرب لا تسترق ولا تسبى فلا يكون له إلا المولى الأسفل فبطل الاشتراك فصحت الوصية والله أعلم [باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة]

أي للوصية لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة

Mas'alah: What is the ruling on apportioning a slave's service when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=864)

(وإلا) أي، وإن لم يخرج رقبتهما من الثلث (يهايأ العبد) أي يخدم الورثة يومين، والموصى له يوما لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد أجزاء لأنه لا يتجزأ فصرنا إلى المهايأة إيفاء للحقين.

Mas'alah: How is a house divided when the bequest of its dwelling exceeds one-third?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=864)

(ويقسم الدار أثلاثا) يعني إذا أوصى بسكنى الدار ولم يكن يخرج من الثلث يقسم عين الدار أثلاثا للانتفاء لإمكان القسمة بالأجزاء وهو أعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهايأة تقديم أحدهما زمانا

Mas'alah: Can the heirs sell their share of a house subject to a bequest of residence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=864)

(وليس للورثة بيع ما في أيديهم من ثلثيها) أي الدار وعن أبي يوسف أن لهم ذلك لأن خالص ملكهم وجه الظاهر أن حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بأن يظهر للميت مال آخر وكذا له حق المزاحمة فيما في أيديهم إذا خرب ما في يده، والبيع يتضمن إبطال ذلك فمنعوا عنه.

Mas'alah: What happens if the bequest of service exceeds one-third of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=864)

(وإلا) أي، وإن لم يخرج من الثلث (فلا) أي لا يخرج العبد للخدمة (إلا بإذن الورثة) لبقاء حقهم فيه.

Mas'alah: How is the service of a slave divided among multiple beneficiaries and heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=864)

(أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم يجيزوا) أي الورثة (خدمهم) أي العبد الورثة (ستة أيام، و) خدم (الموصى لهما ثلاثة أيام يوما لصاحب السنة ويومين

لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين) لأن عين العبد لا يقسم فيقسم بالتهايؤ زمانا توقيرا لحقوقهم.

Mas'alah: How does bequest of service interact with inheritance of the slave's ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=865)

يحتمل الوصية بانفراده فلا يتحقق بينهما مشاركة فيما أوجبه لكل منهما ثم إذا صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشيء لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذا إذا أوصى بالرقبة لإنسان آخر لأن الوصية كالميراث في كون الملك يثبت بعد الموت.

Mas'alah: What happens if heirs do not consent to a bequest of a house as a mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=865)

(فإن لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا) رعاية لجانب الوارث، والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the executor dividing the estate among absent heirs and a legatee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(وقسمته) أي قسمة الوصي نائبا (عن ورثته غيب مع الموصى له تصح) يعني إذا مات رجل له ورثة غيب أو أوصى إلى زيد ولبكر بمبلغ جاز لزيد الوصي أن يقسم تركته بين ورثته الغيب، وبين بكر الموصى له بأن يأخذ حق الورثة ويسلم الباقي إلى الموصى له لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه له ويصير مغرورا بشراء المورث حتى يكون الولد حرا، والوصي خليفة الميت أيضا فيكون خصما للوارث إذا كان غائبا فصحت قسمته عليه

Mas'alah: What is the ruling on heirs' recourse against the legatee if their share is lost with the executor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(فلا يرجعون) أي الورثة (عليه) أي الموصى له (إن ضاع قسطهم) أي حصة الورثة (معه) أي مع الوصي لأن الهلاك بعد تمام القسمة يكون على ما وقع الهلاك في قسمته.

Mas'alah: What is the ruling on the executor dividing the estate for an absent legatee with the heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(وقسمته) أي الوصي (عن الموصى له الغائب معهم) أي مع الورثة (لا) أي لا تصح لأن الموصى له ليس خليفة عن الميت من كل وجه لأنه ملكه بسبب جديد حتى لا يرد ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's recourse for a third of what remains if his share is lost with the executor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(فيرجع) أي الموصى له إن ضاع قسطه مع الوصي (بثلث ما بقي) لأنه شريك الوارث فيتوى ما توي من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي عليها.

Mas'alah: Can the judge divide the estate and take the absent legatee's share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(وللقاضي قسمتها وأخذ قسطه) أي يجوز للقاضي أن يقسم التركة عن الموصى له الغائب مع الورثة وأخذ قسط الموصى له لأن القاضي نصب ناظرا لا سيما في الموتى، والغيب ومن النظر إفراز قسط الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى ولو حضر الغائب وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل.

Mas'alah: What is the ruling if the executor divides the estate for a Hajj bequest and the money is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=869)

(قاسمهم) أي الوصي مع الورثة (في الوصية بحج) وأخذ الوصي المال (فهلك المال في يده أو يد من يحج) عن الموصي (حج بثلث ما بقي) من التركة لأن القسمة لا تراد

لذاتها بل لمقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونه فصار كما إذا هلك قبل القسمة.

Mas'alah: Can heirs ratify unknown bequests without knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=871)

وهاهنا مسائل مهمة نقلناها من الخانية منها رجل مات وترك ورثة فبلغهم أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا يجوز إنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم،.

Mas'alah: What happens when one-third of the estate is insufficient to cover the muhabah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=360)

وإذا لم يكن ثلث المال وافيا بالمحاباة ; فالبيع موقوف على إجازة الورثة عموما فإن لم يجيزوا فالمشتري مجبر على إكمال المقدار الذي لم يتسع له الثلث . وإن أجاز البعض فقط فعلى المشتري إكمال ما يلحق حصص غير المجيز لا غير . وإذا لم يكمل المشتري ذلك النقصان انفسخ البيع وللورثة أن يستردوا المبيع ويردوا إلى المشتري ما أخذ منه من الثمن (الكفوي)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division when a bequest appears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1606)

إيضاح ظهور الوصية , وتعبير (الدين) في هذه المادة غير احترازي فلذلك إذا ظهر موصى له بعد تقسيم التركة فتفسخ القسمة أيضا وعليه فللقاضي عند تقسيم التركة أن يسأل هل يوجد في التركة وصية فإذا وجدت وصية يسأل هل هي وصية بالعين أو وصية مرسلة ؟ فإذا بين الورثة عدم وجود وصية فيقسم القاضي التركة . أما إذا ظهر بعد القسمة أن الموصي قد أوصى بألف مرسلة فيجب فسخ القسمة ما لم يؤد الورثة الموصى به للموصى له ففي تلك الحالة تفسخ القسمة لأن حق الموصى له يتعلق بالمالية فقط ولا يتعلق بعين التركة . كذلك إذا ظهر الموصى له بجزء شائع من التركة كثلثها أو ربعها فتفسخ القسمة أيضا . وفي هذا الحال ليس للورثة أن يقولوا : إننا نؤدي الموصى به ولا نفسخ القسمة لأن حق الموصى له في جزء شائع وحق في عين التركة . وقول الورثة : إننا نؤدي الموصى به معناه إننا نشتري حق الموصي له وليس لهم ما لم يرض الموصى له (تنوير الأذهان وشرح الأشباه في القسمة ورد المحتار) .

أما إذا رضي الموصى له فتجوز هذه المعاملة .

Mas'alah: How is a terminally ill person's discharge of a non-heir treated regarding the one-third of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2157)

ثلث ماله , وإذا كان ممكنا إخراج ذلك من ثلث التركة بعد إيفاء الدين نفذ الإبراء أما إذا أجاز الورثة الإبراء يكون معتبرا في كل المال ما لم تكن التركة مستغرقة بالديون

انظر المادة الآتية .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to multiple named beneficiaries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2192)

صى بثلث ماله لزيد , أو لعمر و , أو لبكر كان ثلث المال لزي

Mas'alah: What does al-Jami' al-Saghir indicate about the heirs' claim regarding a dower gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على أن يكون القول قول الورثة لأنهم أنكروا سقوط الدين ولأن الهبة حادث فيحال إلى اقرب الأوقات *

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep bequeathed to one person when its wool is bequeathed to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

رجل أوصي لرجل بشاة ولآخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لأن الصوف في ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع* وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر*

Mas'alah: What is the section on reconciliation regarding inheritance and bequests?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

(فصل في الصلح عن الميراث والوصية)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between an heir and a legatee regarding a bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

رجل أوصى لرجل بعبد أو دار فترك ابنا وابنه فصالح الابن الابنة الموصى له بالعبد على ماسئة درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وإن تصالحا من المال الذي ورثاه معن أبيهما كان العبد بينهما أثلاثا لأن المائة كانت بينهما أثلاثا وبذكر الخصا رحمه الله تعالى في الحيل أن الصلح إن كان عن إقرار كان العبد الموصى بينهما نصفين *

Mas'alah: How is the deficiency allocated among the poor in a bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

يجعل النقصان في حصة الفقراء *

Mas'alah: How does loss of segregated shares compare to a judge setting aside a bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وهذا كالقاضي إذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع إليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو أعطى الثلثين للورثة أو الثلث للمساكين فهلك الباقي هلك من مال صاحبه خاصة.

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when the one-third of the estate is insufficient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1205)

تحصيل مقصوده في جميع الثلث، كما لو أوصى أن يفعل بثلثه طاعة أخرى، ولو ضم إلى الحج غيره والثلث يضيق عن الجميع، إن كانت متساوية بدئ بما بدأ به الموصي كالحج والزكاة. وعن أبي يوسف تقديم الزكاة لأن فيها حقين. والحج والزكاة يقدمان على الكفارات، والكفارات على صدقة الفطر وهي على النذر، وهو والكفارات على الأضحية، والواجب على النفل، والنوافل يقدم منها ما بدأ به الميت. وحكم الوصية بالعتق إذا لم يعين عن كفارة حكم النفل والوصية لآدمي كالفرائض: أعني المعين.

Mas'alah: How are bequests for Hajj, manumission, and charity prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1205)

ومن الصور المنقولة أوصى بحجة الفرض وعتق نسمة ولا يسعهما الثلث يبدأ بالحجة، ولو أوصى بالحجة ولأناس ولا يسعهما الثلث قسم الثلث بينهم بالحصص يضرب للحج بأدنى ما يكون من نفقة الحج ثم ما خص الحج يحج به من حيث يبلغ لأنه هو الممكن، ولو أوصى لرجل بألف وللمساكين بألف وأن يحج عنه بألف وثلثه ألفان يقسم بينهم

أثلاثا ثم ينظر إلى حصة المساكين فيضاف إلى الحجة فما فضل فهو للمساكين بعد تكميل الحج لأن الصدقة تطوع والحج فرض، إلا أن يكون زكاة فيتحاصصون في الثلث ثم ينظر إلى الزكاة والحج فيبدأ بما بدأ به الميت، ولو أوصى بكفارة إفساد رمضان ولا يخرج من الثلث العتق ولم تجز الورثة يطعم ستين مسكينا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that exceeds one-third if the heirs approve?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5047)

قال (إلا أن تجيزها الورثة) ويروى هذا الاستثناء فيما رويناه، ولأن الامتناع لحقهم فتجوز بإجازتهم؛

Mas'alah: What is the ruling when some heirs accept a bequest and others reject it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5048)

ولو أجاز بعض ورد بعض تجوز على المجيز بقدر حصته لولايته عليه وبطل في حق الراد.

Mas'alah: How is the one-third share divided between two legatees when the heirs do not consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5062)

قال (ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما) لأنه

يضيق الثلث عن حقهما إذ لا يزاد عليه عند عدم الإجازة على ما تقدم وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما (

Mas'alah: How is the one-third share divided when one legatee is bequeathed one-third and another one-sixth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5062)

وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا) لأن كل واحد منهما يدلي بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقيهما فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون فيجعل الأقل سهما والأكثر سهمين فصار ثلاثة أسهم: سهم لصاحب الأقل وسهمان لصاحب الأكثر (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-sixth followed by a bequest of one-third?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5068)

قال (ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه، ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد) لأن السدس ذكر معرفا بالإضافة إلى المال، والمعرفة إذا أعيدت يراد بالثاني عين الأول هو المعهود في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of specific goods that are partially destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5068)

قال (ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي) وقال زفر: له ثلث ما بقي، لأن كل واحد منهما مشترك بينهم والمال المشترك يتوى ما توي منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها وصار كما إذا كانت التركة أجناسا مختلفة. ولنا أن في الجنس الواحد يمكن جميع حق أحدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية

Mas'alah: What is the interpretation when someone bequeaths a sixth then later a third in the same or different session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5068)

(قوله ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه) لأن الكلام الثاني يحتمل أنه أراد به زيادة السدس على الأول حتى يتم له الثلث،

Mas'alah: What is the ruling on combining homogeneous goods in a bequest compared to heterogeneous goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5069)

مقدمة فجمعناها في الواحد الباقي وصارت الدراهم كالدرهم، بخلاف الأجناس

المختلفة لأنه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا تقديما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of clothing when part is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5069)

قال (ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب، قالوا: هذا) إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم، وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها لأنه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of three slaves when two die?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5069)

ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقة فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي، وكذا الدور المختلفة) وقيل هذا على قول أبي حنيفة وحده لأنه لا يرى الجبر على القسمة فيها. وقيل هو قول الكل لأن عندهما القاضي أن يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعذر الجمع، والأول أشبه للفقه المذكور.

Mas'alah: What is the benefit of heirs' consent in a bequest of ambiguous fractions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5069)

وقال صاحب العناية: فإن قيل: إذا أجازت الورثة كان الواجب أن يكون له نصف المال وإلا لم يبق لقوله وأجازت الورثة فائدة.

Mas'alah: How is the legatee's right limited to one-third even with heirs' consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5069)

فالجواب أن معناه حقه الثلث وإن أجازت الورثة لأن السدس يدخل في الثلث من حيث إنه يحتمل أنه أراد بالثانية زيادة السدس على الأول حتى يتم له الثلث، ويحتمل أنه أراد بها

Mas'alah: How is a bequest of one-sixth treated when the testator also bequeaths one-third?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5070)

[فتح القدير] إيجاب ثلث على السدس فيجعل السدس داخلا في الثلث لأنه متيقن وحملا لكلامه على ما يملكه وهو الإيصاء بالثلث اهـ.

Mas'alah: How is the right of a legatee distributed between assets and debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5070)

(قوله لأنه أمكن إيفاء كل ذي حق حقه من غير بخس فيصار إليه) أقول: فيه تأمل فإنه إنما يظهر أن لو كان حق الموصى له في العين خاصة وليس كذلك بل هو شائع في

العين والدين معا كما صرحوا به.

Mas'alah: How is the right of a legatee distributed between assets and debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5070)

وقالوا: الأصل فيه أن الوصية المرسلة تكون شائعة في كل المال لكون الموصى له إذ ذاك شريك الورثة، وعن هذا لا يأخذ الألف كملا في صورة إن لم يخرج الألف من ثلث العين، وإذا كان حق الموصى له شائعا في جميع التركة الذي هو العين والدين كشيوع حق الورثة فيه كان تخصيص حق الموصى له بالعين في صورة إن خرج الألف من ثلث العين بخسا في حق الورثة كما في الصورة الأخرى، إذ يلزم حينئذ أن يأخذ الموصى له جميع حقه من العين الذي له فضل على الدين ويأخذ الورثة بعض حقهم من العين وبعض حقهم من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to ummahat awlad and the poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5072)

قال (ومن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم) قال – رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: How is a bequest to mothers of children and the poor divided?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5073)

وعن محمد – رحمه الله – أنه يقسم على سبعة أسهم لهن ثلاثة ولكل فريق سهمان، وأصله أن الوصية لأمهات الأولاد جائزة والفقراء والمساكين جنسان، وفسرناهما في الزكاة لمحمد – رحمه الله – أن المذكور لفظ الجمع وأدناه في الميراث اثنان نجد ذلك في القرآن فكان من كل فريق اثنان وأمهات الأولاد ثلاث فلهذا يقسم على سبعة.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to a named person and to the poor distributed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5074)

قال (ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما) وعند محمد ثلثه لفلان وثلثان للمساكين، ولو أوصى للمساكين له صرفه إلى مسكين واحد عندهما، وعنده لا يصرف إلا إلى مسكينين بناء على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'I have made you a partner' in a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5074)

قال (ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة) لأن الشركة للمساواة لغة، وقد أمكن إثباته [فتح القدير] إلى ما بعد الموت فهي إنما تستحق الوصية بعد موت مولاها، وبعد موت مولاها حال حلول العتق بها فالعتق يحلها وهي أمة، والوصية لأمته بشيء غير رقبتها باطلة، وجه الاستحسان أن

الوصية مضافة إلى ما بعد عتقها إلى حال حلول العتق بها بدلالة حال الموصي، لأن الظاهر من حاله أن يقصد بإيصائه وصية صحيحة لا باطلة، والصحيحة هي المضافة إلى ما بعد عتقها، كذا في عامة الشروح، وعزاه جماعة من الشراح إلى الذخيرة. أقول: فيما ذكروا من وجه القياس نظر، لأن قولهم وبعد موت مولاها حال حلول العتق بها ممنوع، بل حال حلول العتق بها إنما هي حال موت مولاها لا بعد موت مولاها، إذ لا شك أن أم الولد تعتق حين موت مولاها ولا ينتظر عتقها إلى ما بعد موته، فهي بعد موت مولاها حرة فلم تكن الوصية لأم الولد وصية للأمة في شيء، فلم يتم وجه القياس ولم يحتج إلى ما تكلفوه في وجه الاستحسان، ولعل الإمام قاضي خان والإمام المحبوبي عن هذا قالا: أما جواز الوصية لأمهات أولاده فلأن أو أن ثبوت الوصية وعملها بعد الموت وهن حرائر بعد الموت فتجوز الوصية لهن كما ذكره صاحب النهاية نقلا عنهما. ثم قال في العناية: فإن قيل: الوصية بثلث المال لعبده جائزة ولم يعتق بعد موته وأم الولد ليست أقل حالا منه فكيف لم تصح لها الوصية قياسا. أجيب بأن الوصية بثلث المال للعبد إنما جازت لتناوله ثلث رقبته فكانت وصية برقبته، والوصية برقبته إعتاق وهو يصح منجزا أو مضافا بخلاف أم الولد فإن الوصية ليست إعتاقا لأنها تعتق بموت المولى وإن لم يكن ثمة وصية أصلا، ولقائل أن يقول: الوصية بثلث المال أما إن صادفتها بعد موت المولى وهي حرة أو أمة، فإن كان الأول فلا وجه لنفي القياس، وإن كان الثاني فكذلك لأنها كالعبد الموصى له بثلث المال. والجواب أنها ليست كالعبد لأن عتقها لا بد وأن يكون بموت المولى، فلو كان بالوصية أيضا توارد علتان مستقلتان على معلول واحد بالشخص وهو ثلث رقبتها وذلك باطل، إلى هنا لفظ العناية. أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن السؤال الثاني وجوابه لغو من الكلام بعد أن ذكر ما قبلهما على الوجه الذي قرره، لأن الترديد الواقع في هذا السؤال إن كان على موجب الاستحسان دون القياس فالشق الأول متعين، ولا معنى لقوله فلا

وجه لنفي القياس، وإن كان على مقتضى القياس كما هو الظاهر فالشق الثاني مختار. والفرق بين أم الولد والعبد الموصى له بثلث المال قد علم في جواب السؤال الأول قطعا فلا معنى للإعادة (وقوله ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة) قال صاحب النهاية: وهذا استحسان، وفي القياس

بين الكل بما قلناه لاتحاد المال لأنه يصيب كل واحد منهم ثلثا مائة، بخلاف ما إذا أوصى لرجل بأربعمائة ولآخر بمائتين ثم كان الإشراك لأنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواته كل واحد بتنصيف نصيبه عملا باللفظ بقدر الإمكان.

Mas'alah: How is the estate divided when there are multiple bequests and heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5075)

قال (وإن أوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة) لأن ميراثهم معلوم. وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم، وفي الإفراز فائدة أخرى وهو أن أحد الفريقين قد يكون أعلم بمقدار هذا الحق وأبصر به، والآخر ألد [فتح القدير] له نصف كل مائة لأن لفظ الإشراك يقتضي التسوية عند الإطلاق، قال الله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وقد أشرك الثالث فيما يوصي به لكل واحد منهما في استحقاق المائة وذلك يوجب أن يكون له نصف كل مائة. وجه الاستحسان أنه أثبت الشركة بينهم وهي تقتضي المساواة، وإنما تثبت المساواة إذا أخذ من كل واحد منهما ثلث المائة، أما إذا أخذ من كل واحد منهما

نصف المائة حصل له مائة فلا يثبت المساواة بينهم، فعلم بهذا أنه أشركه معهما جملة واحدة فلا يعتبر بإشراكه إياه مع كل واحد منهما متفرقا انتهى. واقتفى أثره صاحب العناية. أقول: فيه بحث، لأن الشركة للمساواة لغة كما صرح به المصنف فيقتضي لفظ الإشراك التسوية بلا ريب، فإن كان معنى قول الموصي للثالث قد أشركتك معهما إشراكه معهما جملة واحدة أي التسوية بين الكل لا إشراكه مع كل واحد منهما منفردا: أي تسويته مع كل واحد بنصف نصيبه بعينه فلا معنى لوجه القياس المذكور، وإن كان معناه هو الثاني فلا معنى لوجه الاستحسان المذكور. وبالجملة ما ذكره الشارحان المزبوران من وجهي القياس والاستحسان معنيان متضادان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد، فمعنى كلام الموصي لغة وعرفا أحدهما لا غير فلم يصلح هذه المسألة للقياس والاستحسان على ما ذكراه، وعن هذا لم أر أحدا ذكر القياس والاستحسان في هذه المسألة سوى ذينك الشارحين، والذي يظهر من كلام المصنف هو أن التسوية بين الكل هو المعنى فيما أمكن تحقق المساواة بين الكل، وإلا يحمل على المساواة مع كل واحد بنصف نصيبه عملا باللفظ بقدر الإمكان، وبهذا فرق بين المسألتين كما ترى ولا غبار فيه (قوله وفي القياس لا يصدق لأن الإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا لكنه لا يحكم به إلا بالبيان) يعني لا يحكم به إلا إذا قرن ببيان من جهة المقر وقد فات بموته، كذا في العناية وغيرها. أقول: لقائل أن يقول: لم لا ينوب عنه الورثة في البيان كما في الوصية بالمجهول، مثل إن أوصى بجزء من ماله فإنه يقال هناك للورثة أعطوا ما شئتم بناء على أنه مجهول يتناول القليل والكثير والورثة قائمون مقام الموصي فإليهم البيان كما مر

خصاما، وعساهم يختلفون في الفضل إذا ادعاه الخصم وبعد الإفراز يصح إقرار كل واحد فيما في يده من غير منازعة

Mas'alah: What is the ruling when the heirs surrender the remaining two garments after a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5078)

قال (إلا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين، فإن سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود، ولصاحب الأوسط ثلث الجيد وثلث الأدون فثبت الأدون، ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون) لأن صاحب الجيد لا حق له في الرديء بيقين، لأنه إما أن يكون وسطا أو رديئا ولا حق له فيهما، وصاحب الرديء لا حق له في الجيد الباقي بيقين، لأنه إما أن يكون جيدا أو وسطا ولا حق له فيهما، ويحتمل أن يكون الرديء هو الرديء الأصلي فيعطى من محل الاحتمال، وإذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الأدون لم يبق إلا ثلث الجيد وثلث الرديء فيتعين حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shares between heirs and a legatee in a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5081)

فيجعل كل خمسة سهما فيصير عشرة، وعندهما يقسم على أحد عشر سهما لأن الموصى له يضرب بالعشرة وهم بخمسة وأربعين فتصير السهام أحد عشر للموصى له سهمان ولهم تسعة، ولو كان مكان الوصية إقرار قيل هو على الخلاف، وقيل لا خلاف فيه لمحمد.

Mas'alah: How is the remaining third of the estate distributed among bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5087)

آنفا لأنه أقوى فإنه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي، وغيره يلحقه. وكذلك المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي، وإذا تقدم ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك فيه من سواهما من أهل الوصايا، ولا يقدم البعض على البعض. لهما في الخلافية أن العتق أقوى لأنه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها، ولا معتبر بتقديم الذكر لأنه لا يوجب التقدم في الثبوت. وله أن المحاباة أقوى،

Mas'alah: Does the order of mention in a will establish priority in execution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5087)

(قوله ولا معتبر بالتقديم في الذكر لأنه لا يوجب التقديم في الثبوت) قال في العناية:

Mas'alah: How does the nature of muhabah and 'itq affect their priority in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5088)

لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعناه لا بصيغته، والإعتاق تبرع صيغة ومعنى، فإذا وجدت المحاباة أولا دفع الأضعف، وإذا وجد العتق أولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة، وعلى هذا قال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما، ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينها وبين العتق لأن العتق مقدم عليها فيستويان، ولو أعتق ثم

حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة نصفين، وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني، وعندهما العتق أولى بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest of one-third among multiple beneficiaries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5088)

[فتح القدير] ألا يرى أنه إذا أوصى بثلث ماله لفلان ولفلان ولفلان كان بينهم أثلاثا وصل أو فصل ولا عبرة للبداءة فكذلك هاهنا اهـ، وهكذا ذكر في النهاية ومعراج الدراية نقلا عن الأسرار. أقول: لقائل أن يقول: حكم الإيصاء في صورة التنوير نازل وقت موت الموصي في حق كل واحد منهم، لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فكان فيها معنى التعليق، والحكم في التعليقات ينزل عند وجود الشرط وزمان تحقق الشرط الذي هو الموت في حق كل واحد منهم في صورة التنوير زمان واحد فلهذا كان الثلث الموصى به لهم بينهم أثلاثا، بخلاف ما نحن فيه فإن العتق الموقع في المرض منجز غير مضاف إلى ما بعد الموت، وكذا المحاباة في البيع إذا وقعت في المرض والمنجز يوجب الحكم في الحال لا محالة فينبغي أن يثبت الحكم في المقدم في الذكر قبل أن يثبت في المؤخر فافترقت الصورتان فتأمل.

Mas'alah: How does Abu Hanifa rule on successive muhabah and 'itq within the one-third bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5088)

(قوله وعلى هذا قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم

الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما، ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق لأن العتق مقدم عليها فيستويان) قال في العناية: فيه بحث، وهو أن يقال: المحاباة الأولى مساوية للمحاباة الثانية والمحاباة الثانية مساوية للعتق المتقدم عليها، فالمحاباة

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests and the principle of equality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5089)

[فتح القدير] الأولى مساوية للعتق المتأخر عنها وهو يناقض الدليل المذكور من جانب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وأيضا لو حابى ثم حابى ولم يخرج من الثلث تحاصا، وما ذكرتم من أن التقديم يقتضي الترجيح يستدعي أن ينفذ الأولى ثم الثانية. والجواب عن الأول أن شرط الإنتاج أن يلزم النتيجة القياس لذاته، وقياس المساواة ليس كذلك عرف في موضعه. وعن الثاني أنه إنما تحاصا لأن ما يحتمل النقض من تبرعات المريض ينفذ ثم ينقض إذا لم يخرج من الثلث، وإذا كان كذلك نفذناه جميعا ثم نقضناه بعد الموت وثبت لهما بحكم الوصية وهما نافذتان فاستويا كذا في النهاية، إلى هنا لفظ العناية. أقول: فيه نظر من وجوه: الأول أن السؤال الثاني غير متجه على كلام المصنف أصلا، إذ لم يقل المصنف قط أن التقديم مطلقا يقتضي الترجيح، بل إنما قال إن تقديم الأقوى يقتضي الترجيح كما في تقديم المحاباة على الإعتاق لكون المقدم إذا ذاك دافعا للأضعف المؤخر، وأما تقديم غير الأقوى فلا يقتضي الترجيح لعدم احتماله دفع المؤخر الأقوى كما في تقديم العتق على المحاباة، ولا دفع المؤخر المساوي كما في تقديم إحدى المحاباتين على الأخرى على ما هو المذكور في السؤال الثاني فلا اتجاه له أصلا على ما ذكره المصنف. والثاني أن الجواب المذكور عن السؤال الأول ليس بسديد،

لأن لزوم النتيجة القياس لذاته إنما هو شرط الإنتاج مطلقا لا شرط الإنتاج في الجملة، فإنهم مصرحون في علم الميزان بأن قياس المساواة وإن لم يستلزم النتيجة لذاته إلا أنه يستلزمها بواسطة مقدمة غريبة إذا صدقت تلك المقدمة كما في قولنا امساولب وب مساولج فإنه ينتج، ويستلزم امساولج بواسطة مقدمة غريبة صادقة وهي أن

وقعت بأكثر من الثلث إلا أنها تجوز بإجازة الورثة، لأن الامتناع لحقهم وقد أسقطوه.

Mas'alah: What is the ruling on the principle of equality in competing bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5090)

[فتح القدير] كل مساوي المساوى مساو، والسؤال الأول بمثل هذه الصورة فلا يدفعه عدم استلزامه النتيجة لذاته كما لا يخفى. والثالث أن الجواب المذكور عن السؤال الثاني مما لا حاصل له فإنه إن أريد أن بتنفيذ المحاباتين جميعا ثم بنقضهما بعد الموت يرتفع تقدم إحداهما على الأخرى فذلك أمر لا يساعده العقل، وإن أريد به أن التقدم والتأخر بينهما باقيان ولكن لا تأثير لهما في ترجيح المقدم على المؤخر في هاتيك الصورة فذلك لا يدفع ذلك السؤال المبني على كون ما ذكره المصنف أن التقديم يقتضي الترجيح مطلقا. فالصواب في رد السؤال الثاني ما نبهنا عليه آنفا من أن الذي ذكر في الكتاب أن تقديم الأقوى يقتضي الترجيح، لا أن التقديم

وله أن الإقرار بالدين أقوى لأنه يعتبر من جميع المال، والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث، والأقوى يدفع الأدنى، فقضيته أن يبطل العتق أصلا إلا أنه بعد وقوعه لا

يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية، ولأن الدين أسبق لأنه لا مانع له من الاستناد فيستند إلى حالة الصحة، ولا يمكن إسناد العتق إلى تلك الحالة لأن الدين يمنع العتق في حالة المرض مجانا فتجب السعاية، وعلى هذا الخلاف إذا مات الرجل وترك ألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال الآخر كان لي عنده ألف درهم وديعة فعنده الوديعة أقوى وعندهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a slave's service between the legatee and heirs when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5108)

في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى، وكذا الوصية بغلة العبد والدار لأنه بدل المنفعة فأخذ حكمها والمعنى يشملهما. قال (فإن خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم إليه ليخدمه) لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة (وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما) لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية في العين ولا تمكن قسمة العبد أجزاء لأنه لا يتجزأ فصرنا إلى المهايأة إيفاء للحقين، بخلاف الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار ثلاثا للانتفاع لأنه يمكن القسمة بالأجزاء وهو أعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا، وفي المهايأة تقديم أحدهما زمانا. ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان تجوز أيضا لأن الحق لهم، إلا أن الأول وهو الأعدل أولى، وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن لهم ذلك لأنه خالص ملكهم. وجه الظاهر أن حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بأن ظهر للميت مال آخر وتخرج الدار من الثلث، وكذا له حق المزاحمة فيما في أيديهم إذا خرب ما في يده.

Mas'alah: Can the legatee of a house's income demand partition of the house with the heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5110)

فلو أراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف فإنه يقول: الموصى له شريك الوارث وللشريك ذلك، فكذلك للموصى له، إلا أن نقول: المطالبة بالقسمة تبتنى على ثبوت الحق للموصى له فيما يلاقيه القسمة إذ هو المطالب، ولا حق له في عين الدار، وإنما حقه في الغلة فلا يملك المطالبة بقسمة الدار،

Mas'alah: What does the commentary say about the heirs' right in the house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5110)

[فتح القدير] الدار وعدم ثبوت حق الورثة في ذلك على الفرض. مع أن المسألة خلاف ذلك كما مر آنفا في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on an executor dividing the estate between the legatee and the heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5127)

قال (ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمته الورثة عن الموصى له باطلة) [فتح القدير] القضاء أيضا في معنى المبادلة ضرورة أن المبادلة إنما تتحقق من الجانبين، وإذا كان أحدهما مقتضيا كان الآخر قاضيا ألبتة فيلزم

Mas'alah: Why is the executor considered a deputy of the deceased in estate division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5128)

لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث والوصي خليفة الميت أيضا فيكون خصما عن الوارث إذا كان غائبا فصحت قسمته عليه، حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصي ليس له أن يشارك الموصى له، أما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لأنه ملكه بسبب جديد، ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه، ولا يصير مغرورا بشراء الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته، حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي لأن القسمة لم تنفذ عليه، غير أن الوصي لا يضمن لأنه أمين فيه، وله ولاية الحفظ في التركة فصار كما إذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقي لأن الموصى له شريك الوارث فيتوى ما توي من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة.

Mas'alah: What happens if the executor divides the estate and the legatee's share is lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5128)

قال (فإن قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي) لما بينا. .

Mas'alah: What is the ruling if the executor divides the estate for a bequest of Hajj and the funds are lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5128)

قال (وإن كان الميت أوصى بحجة فقاسم في الورثة فهلك ما في – رضي الله تعالى عنه – يده حج عن الميت من ثلث ما بقي، وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحج [فتح القدير] أن يكون القضاء أيضا من باب الولاية مع أن المصنف صرح بخلافه فيما قبل (قوله غير أن الوصي لا يضمن لأنه أمين وله ولاية الحفظ في التركة فصار كما إذا هلك بعض التركة قبل القسمة) قال صاحب العناية: فيه إشارة إلى أنه لا ضمان عليه إذا كان ما أفرزه للورثة في يده، لأن الحفظ إنما يتصور في ذلك، أما لو سلمه إليهم فالموصى له بالخيار، إن شاء ضمن القابض بالقبض، وإن شاء ضمن الدافع بالدفع، كذا في النهاية، إلى هنا لفظ العناية. أقول فيه خلل، لأن مقتضى تحريره أن يثبت للموصي له بالخيار بين تضمين القابض وتضمين الدافع فيما إذا سلم الوصي ما أفرزه للورثة إليهم على الإطلاق: أي سواء كان ما سلمه إليهم باقيا في أيديهم أو هالكا، وليست المسألة كذلك لا في النهاية ولا في غيرها، فإنه قال في النهاية: ثم إن كان ما أعطاه الوصي للورثة باقيا في أيديهم كان للموصى له الرجوع عليهم بقدر نصيبه وهو ثلث ما أعطاهم، وإن كان هالكا كان الموصى له بالخيار في تضمين الحصة التي دفعها الوصي إلى الورثة، إن شاء ضمن القابض بالقبض، وإن شاء ضمن الدافع بالدفع، فإن لم يكن دفع حصة الورثة إليهم حتى هلك الكل في يد الوصي لم يكن للموصى له أن يضمن الوصي شيئا لبقاء حكم الأمانة في المال فكذا في هلاك قدر نصيبه، إلى هذا أشار الإمام المحبوبي، إلى هنا لفظ النهاية. وقال في المحيط البرهاني: فإن هلك حصة الموصى له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصى له أن يأخذ ثلث ما بقي في يد الورثة، وإن هلك حصة الورثة في يد الورثة وهلك حصة الموصى له في يد الوصي أيضا فما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فالموصى له بالخيار، إن شاء ضمن الوصي، وإن شاء ضمن الوارث انتهى (قوله وإن كان الميت أوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده إلخ) قال صاحب النهاية في شرح

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on lost bequest funds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5129)

عنه فضاع في يده) وقال أبو يوسف: إن كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء، وإلا يرجع بتمام الثلث.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the executor's liability when the bequest portion is lost after division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5129)

وقال محمد: لا يرجع بشيء لأن القسمة حق الموصي، ولو أفرز الموصي بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية، فكذا إذا أفرزه وصيه الذي قام مقامه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the executor's liability when the bequest portion is lost after division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5129)

ولأبي يوسف أن محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها، وإذا لم يبق بطلت لفوات محلها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on performing Hajj from the remaining third when the bequest

portion is lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5129)

ولأبي حنيفة أن القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونه وصار كما إذا هلك قبل القسمة فيحج بثلث ما بقي، ولأن تمامها بالتسليم إلى الجهة المسماة، إذ لا قابض لها، فإذا لم يصرف إلى ذلك الوجه لم يتم فصار كهلاكه قبلها. .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's division of a bequest when the legatee is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5129)

قال (ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة) لأن الوصية صحيحة، ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب، ومن النظر إفراز نصيب الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح، حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of property for a bequest of Hajj and the liability for loss?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5129)

[فتح القدير] هذا المحل: وإن كان الميت أوصى بحجة فقاسم الورثة: أي قاسم الوصي الورثة فهلك ما في يده: أي ما في يد الحاج فالوصي والحاج مدلول عليهما غير مذكور بهما. واقتفى أثره صاحب معراج الدراية. أقول: ليس هذا الشرح بصحيح،

إذ لو رجع ضمير ما في يده إلى الحاج فصار المعنى فهلك ما في يد الحاج كما صرح به الشارحان المذكوران لزم أن يكون قوله فيما بعد وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحج عنه فضاع من يده مستدركا محضا كما لا يخفى. والصواب أن ضمير ما في يده في قوله فهلك ما في يده راجع إلى الوصي، فحينئذ ينتظم المعنى ولا يلزم الاستدراك في قوله الآتي كما ترى. (قوله وقال محمد: لا يرجع بشيء لأن القسمة حق الموصي، ولو أفرز الموصي بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية، فكذلك إذا أفرزه وصيه الذي قام مقامه) قال بعض المتأخرين: قلت هذا قياس مع الفارق، لأن الموصي غير ملزم بشيء إذ له الرجوع عن الوصية رأسا، فلا يلزم من عدم لزوم شيء لهذا عدم لزومه لذاك انتهى. أقول: ليس هذا بشيء، فإن الموصي وإن لم يكن ملزما بشيء في حال حياته إلا أنه تلزم وصيته بعد مماته فتنفذ من ثلث تركته ألبتة، والمراد بما ذكر في دليل محمد هو أن الموصي لو أفرز بنفسه مالا ليحج عنه فهلك ذلك المال لا يؤخذ بشيء من تركته بعد مماته بل تبطل وصيته أصلا. وقد أفصح عنه صاحب الغاية حيث قال في تقريره: وأما مذهب محمد فهو أن دفع الوصي بمنزلة دفع الميت، ولو أن الميت هو الذي دفع

Mas'alah: What is the ruling on an executor's division of property between the legatee and the heirs?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=206)

وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصي له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصي له باطلة وتفسير المسألة إذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصي له بالثلث فصرف الثلث الى الموصي له وأمسك الثلثين للوارث فهلك شيء

من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصي له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وأمسك الثلث للموصي له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصي له وله أن يشارك للوارث فيأخذ ثلث ما بقي في يده

Mas'alah: Is an executor believed if he claims to have sold the orphan's slave and spent the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبده وأنفق ثمنه صدق إن كان مالكا وإلا فلا كذا في دعوى خزانة الأكمل.

Mas'alah: In which cases is an executor's claim of expenditure accepted without evidence?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة إلا في ثلاث، وفي واحدة اتفاقا، وهي إذا فرض القاضي نفقة ذي رحم محرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع فعللا بأن هذا ليس من حوائج اليتيم، وإنما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك؛ لأنها من حوائجه، ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة؛ لأن هذا من جملة عمله في الوقف، وفي ثنتين اختلاف لو قال: أديت خراج أرضه أو جعل عبده الآبق قال أبو يوسف: لا بيان عليه.

Mas'alah: What is the general rule on accepting an executor's claim, and what are the exceptions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

وقال محمد: عليه البيان، والحاصل: أن الوصي يقبل قوله فيما يدعيه إلا في مسائل:

Mas'alah: What is the first exception where an executor's claim is not accepted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

الأولى: ادعى قضاء دين الميت.

Mas'alah: Who bears maintenance when a house is bequeathed to one and its usufruct to another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=449)

رجل بداره لرجل وبسكناها لآخر، وهي تخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى وإن انهدمت الدار قبل أن يقبضها فلصاحب السكنى أن يبنيها ولا يصير متبرعا.

Mas'alah: How is the one-third divided when two beneficiaries are each bequeathed one-third without heir approval?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1455)

(ولو أوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه) ذلك (قسم الثلث بينهما نصفين)

يعني إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان؛ لأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهما والمحل يقبل الشركة فيكون الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن الأولى.

Mas'alah: How is the one-third divided when one beneficiary is bequeathed one-third and another one-sixth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1455)

(ولو) أوصى (لأحدهما بثلثه وللآخر بسدسه) ولم تجز الورثة (قسم) الثلث بينهما (أثلاثا) بالإجماع؛ لأن كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح شرعا وضاق الثلث عن حقهما إذ لا مزيد للوصية على الثلث فيقسم على قدر حقهما بأن يجعل الثلث ثلاثة أسهم سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث.

Mas'alah: How is the bequest divided when one legatee is given one-third and another two-thirds or more?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1455)

(ولو) أوصى (لأحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه أو بنصفه أو بكله) ولم تجز الورثة (ينصف الثلث بينهما) عند الإمام؛ لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجزها الورثة تكون باطلة فكأنه أوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما في جميع هذه الصور (وعندهما

يثلث) الثلث (في الأول) أي في وصيته للآخر بثلثيه فيكون لصاحب الثلث سهم منه ولصاحب الثلثين سهمان (ويخمس) الثلث (خمسين وثلاثة أخماس في الثاني) أي في وصيته للآخر بنصفه فيكون خمساه لصاحب الثلث وثلاثة أخماسه لصاحب النصف؛ لأن مخرج الثلث والنصف إذا اجتمعا يكون ستة ونصفه ثلاثة وثلثه اثنان فيكون المجموع خمسة أسهم فيقسم الثلث بهذه السهام (وبربع) الثلث (في الثالث) أي في وصيته للآخر بكله فيكون لصاحب الثلث ربعه ولصاحب الكل ثلاثة أرباعه وهذا الخلاف مبني على أصل مختلف فيه بين الإمام وصاحبيه وإلى هذا أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment (muhabah) and other exceptions in bequests?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1456)

(إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة) أما المحاباة فصورتها أنه إذا كان عبدان لرجل قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فإن المحاباة حصلت لأحدهما بألف وللآخر بخمسمائة، والكل وصية لكونها في حالة المرض، فإن لم يكن للموصي مال غيرهما ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما أثلاثا يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته وهي الألف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول الإمام وجب أن لا يضرب الموصى له بالألف في أكثر من خمسمائة، وأما السعاية فصورتها أن يوصي بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما إن أجازت الورثة عتقا جميعا، وإن لم يجيزوا عتقا جميعا من الثلث وثلث ماله

ألف، فالألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي، والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي، وأما الدراهم المرسلة أي المطلقة عن كونها ثلثا أو نصفا أو نحوهما فصورتها أن يوصي لرجل بألفين ولآخر بألف وثلث ماله ألف ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third to two persons when one is dead?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1458)

(وإن أوصى بالثلث) من ماله (لزيد وعمرو وأحدهما ميت فكله) أي الثلث (للحي) ؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو أهلها وعن أبي يوسف أنه إذا لم يعلم بموته كان له نصف الثلث بخلاف ما إذا علم بموته؛ لأنه حينئذ يكون لغوا فكان راضيا بكل الثلث للحي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third 'between' two persons when one is dead?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1458)

(وإن قال) ثلث مالي (بين زيد وعمرو) وأحدهما ميت (فالنصف) أي نصف الثلث (للحي) ؛ لأن مقتضى هذا اللفظ أن يكون لكل منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate divided among umm walad and the poor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1459)

(وإن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن) أي أمهات أولاده (ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن) أي لأمهات أولاده (ثلاثة أخماسه ولكل فريق) من الفقراء والمساكين (خمس) عند الشيخين (وعند محمد) لأمهات أولاده (ثلاثة أسباعه ولكل فريق سبعان) فيقسم على سبعة أسهم للفقراء سهمان وللمساكين سهمان ولأمهات أولاده ثلاثة أسهم، وأصله أن الوصية للفقراء والمساكين تتناول الواحد منهم عند الشيخين؛ لأن اسم الجنس يتناول الواحد ويحتمل الكل قال الله تعالى {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] وقد تعذر صرفه إلى الكل فيتعين الواحد وعند محمد أنها تتناول الجمع وأدناه اثنان فصاعدا في الوصايا والوصية لأمهات الأولاد جائزة؛ لأنها إيجاب مضاف إلى ما بعد الموت وهن بعد الموت حرائر وأنهما جنسان بدليل عطف أحدهما على الآخر في النص ومقتضاه المغايرة فيصير عدد المستحقين خمسة عندهما، وعنده سبعة كما في الكافي.

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided between a named individual and the poor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1459)

(وإن أوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله) أي لزيد (نصفه) أي نصف الثلث (ولهم) أي للفقراء (نصفه وعند محمد له) أي لزيد (ثلثه) أي ثلث الثلث (ولهم) أي للفقراء (ثلثاه) أي ثلثا الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a testator includes a third person in a bequest to two others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1459)

(وإن أوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر أشركتك معهما فله) أي لبكر (ثلث ما) استقر (لكل) واحد من زيد وعمرو من المائة؛ لأن الشركة للمساواة لغة ولهذا حمل قوله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] على المساواة وقد أمكن إثبات المساواة بين الكل في الأولى لاستواء المالين فيأخذ من كل واحد منهما ثلث المائة فتم له ثلثا المائة ويأخذ كل واحد منهما ثلثي المائة.

Mas'alah: How is a bequest divided when a third person is included with unequal shares?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1459)

(ولو) أوصى (بمائة لزيد وخمسين لعمرو) ثم قال لبكر أشركتك معهما (فلبكر نصف ما لكل منهما) ؛ لأنه لا يمكن المساواة بين الكل هنا لتفاوت المالين فحملناه على مساواة الثالث مع كل منهما بما سماه له فيأخذ النصف من كل واحد من المالين.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a bequest of slave-girls of unequal value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1459)

وفي المنح، ولو أوصى لرجل بجارية

ولآخر بجارية أخرى ثم قال لآخر أشركتك معهما، فإن كانت قيمة الجاريتين متفاوتة كانت له نصف كل واحدة منهما بالإجماع، وإن كانت قيمتها على السواء فله ثلث كل واحدة منهما عندهما وعند الإمام نصف كل واحدة منهما بناء على ما تقدم من أنه لا يرى قسمة الرقيق فيكون الجنسان مختلفين وهما يريانها فصار كالدراهم المتساوية انتهى.

Mas'alah: How is the remaining property distributed when the heirs surrender it after a bequest of specific garments?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1461)

(فإن سلموا) أي الورثة (ما بقي) من الثياب (فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الرديء ثلثا رديئهما ولذي الوسط ثلث كل منهما) أي من الجيد والرديء وإنما تعين حق صاحب الجيد في الجيد؛ لأنه لا حق له في الرديء بيقين ويحتمل أن يكون حقه في الجيد بأن كان هو الجيد الأصلي ويحتمل أن يكون حقه في الضائع بأن كان هو الأجود فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل أن يكون حقه أولى وإنما تعين حق صاحب الرديء؛ لأنه لا حق له في الجيد بيقين ويحتمل أن يكون حقه في الرديء بأن كان هذا الرديء الأصلي، ويحتمل أن يكون حقه في الضائع بأن كان هو الأردأ فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل أن يكون حقه أولى وإنما تعين حق الآخر في ثلث كل واحد من الثوبين؛ لأنه لما أخذ صاحب الجيد ثلثي الجيد وصاحب الرديء ثلثي الرديء ولم يبق إلا ثلث

كل واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك ضرورة ولأنه يحتمل أن يكون حقه في الجيد بأن كان الضائع أجود فيكون هذا وسطا ويحتمل أن يكون حقه في الرديء بأن كان الضائع أردأ فيكون هذا وسطا فكان هذا تنفيذ وصيته في محل يحتمل أن يكون حقه. كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits to a bequest after division of the estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1462)

(وإن أقر أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث فعليه) أي المقر (دفع ثلث نصيبه) استحسانا. وقال زفر يعطيه نصف ما في يده قياسا؛ لأن إقراره بالثلث تضمن إقراره بمساواته إياه والتسوية في إعطاء النصف ليبقى له النصف فصار كما إذا أقر أحدهما بأخ ثالث لهما. وجه الاستحسان أنه أقر له بثلث شائع في كل التركة فكان مقرا له بثلث كل جزء من التركة فيلزمه ثلث ذلك ولا يلزمه أكثر من ذلك ولأنه لو أخذ نصف ما في يده لزاد حقه على الثلث؛ لأنه ربما يقر الابن الآخر به أيضا فيأخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة، وهذا بخلاف ما لو أقر أحدهما بدين لغيره فإنه يعطيه كل ما في يده إذا كان الدين مستغرقا لما في يده؛ لأن الدين مقدم على الميراث فقد أقر أن رب الدين أحق منه بما في يده، وأما الموصى له فهو الشريك الوارث فصار مقرا بأنه شريكه وشريك أخيه في الثلث فلم يسلم له شيء إلا أن يسلم للوارث

مثلاه، وفي العمادية ادعى رجل دينا على ميت فأقر أحد ابنيه قال الفقيه أبو الليث الاختيار عندي أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن أبي

ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم، وهذا القول أبعد من الضرر. وقال بعض المشايخ يؤخذ من حصة المقر جميع الدين وبه يفتى اليوم لكن قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو أن يقضي القاضي عليه بإقراره إذ بمجرد إقراره لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي عليه، ونظير تلك المسألة ذكرت في الزيادات وهي أن أحد الورثة إذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل أن الدين كان على الميت فإنها تقبل وتسمع شهادة المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد إقراره لزم أن لا تقبل شهادته لما فيه من المغرم، قال صاحب الزيادات وينبغي أن تحفظ هذه الزيادة فإن فيها فائدة عظيمة انتهى.

Mas'alah: How is the one-third share divided when manumission occurs between two preferential sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1464)

(وإن أعتق بين محاباتين) بأن حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث (فنصف) الثلث (للأولى) أي للمحاباة الأولى (ونصف) الثلث (بين العتق، و)

Mas'alah: Why is the last preferential sale treated equally with manumission in division of the one-third?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

المحاباة (الأخيرة) ؛ لأن العتق مقدم على الأخيرة فيستويان.

Mas'alah: What is the critique from al-Inaya regarding the equality reasoning in al-Hidaya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

قال في العناية فيه بحث وهو أن المحاباة الأولى مساوية للمحاباة الثانية والمحاباة الثانية مساوية للعتق المقدم عليها فالمحاباة الأولى مساوية للعتق المتأخر عنها، وهو يناقض الدليل المذكور من جانب الإمام، والجواب أن شرط الإنتاج أن تلزم لنتيجة القياس لذاته وقياس المساواة ليس كذلك كما عرف في موضعه انتهى

Mas'alah: How is the objection of transitive equality resolved in the division of the one-third?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

لكن يرد عليه أن المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء فيعود المحذور اللهم إلا أن يقال إن مساواة المحاباة الأولى للثانية من جهة ومساواة الثانية للعتق المقدم من جهة أخرى وحيث انفكت الجهة اندفع المحذور.

Mas'alah: How is the one-third of the estate divided when there is preferential treatment between two manumissions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

(وإن حابى بين عتقين) بأن أعتق ثم حابى ثم أعتق (فنصف) الثلث (للمحاباة ونصف)

الثلث (للعتقين) بأن يقسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني هذا عند الإمام

Mas'alah: Why is manumission given priority over preferential treatment according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

(وعندهما العتق أولى في الجميع) ؛ لأنه لا يلحقه الفسخ بوجه من الوجوه بخلاف المحاباة فإنه يلحقها الفسخ.

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1466)

(وإن اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض) كالحج والزكاة والكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on delaying mention of obligatory bequests?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1466)

(وإن أخرها) أي الموصي الفرائض في الذكر؛ لأن الفرض

Mas'alah: How are bequests prioritized when they are equal in obligation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

أهم من النفل (فإن تساوت) الوصايا (في الفرضية أو غيرها) بأن كان جميعها نفلا (وقدم ما قدمه) الموصي؛ لأن الظاهر من حال الموصي أن يبدأ بما هو الأهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص

Mas'alah: How is a bequest distributed among uncles and maternal uncles?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1469)

(فمن له عمان وخالان الوصية لعميه) يعني إذا أوصى إلى أقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند الإمام – رحمه الله تعالى –؛ لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب كما في الإرث (وعندهما للكل على السواء) فتقسم بينهم أرباعا؛ لأن اسم القريب يتناولهم ولا يعتبران الأقرب.

Mas'alah: How is a bequest divided between one paternal uncle and two maternal uncles?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1469)

(ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه) ؛ لأنه لا بد من اعتبار معنى

الجمع وأقله في الوصية والإرث اثنان فيكون للواحد النصف وبقي النصف الآخر ولا مستحق

له أقرب من الخالين فكان لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when there is only one paternal uncle?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1470)

(وإن) كان (له عم) واحد (فقط فنصفها) أي الوصية (له) أي للعم؛ لأنه لا بد من اعتبار الجمع فيه ويرد النصف الآخر من الثلث إلى الورثة لعدم من يستحقه؛ لأن اللفظ جمع وأدناه اثنان في الوصية فلهذا يعطى له النصف والنصف الأخير للورثة. (وإن) كان له (عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء) لاستواء قرابتهما، وقرابة العمومة أقوى من قرابة الخؤولة، والعمة وإن لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا أو كافرا (وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك) لما عرف من مذهبهما أنهما لا يشترطان الأقرب فالأقرب كما اشترطه الإمام.

Mas'alah: How is a bequest to 'warathat fulan' distributed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1470)

(و) الوصية (لورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين) لأن الاسم مشتق من الوراثة فإذا بان

قصده التفصيل وهي في أولاد المورث للذكر مثل حظ الأنثيين فكانت الوصية كالميراث من حيث إن التنصيص على الاسم المشتق يدل على أن الحكم يترتب على مأخذ الاشتقاق. (و) لو أوصى (لولد فلان للذكر والأنثى على السواء) ؛ لأن الولد ينتظم بالكل

Mas'alah: Is the executor's division of the estate between heirs and legatee valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1481)

(وتصح قسمة الوصي) نيابة (عن الورثة مع الموصى له) سواء كان الورثة غيبا أو صغارا أي يجوز للموصي أن يقسم التركة بين الورثة الغيب أو الصغار وبين الموصى له بأن يأخذ حق الورثة، ويسلم الباقي إلى الموصى له

Mas'alah: Can heirs claim against the legatee if their share is lost in the executor's hands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1481)

(فلا يرجعون) أي الورثة (على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي) ؛ لأن الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في نصيبه

Mas'alah: Can the executor validly divide the estate with heirs on behalf of the legatee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1481)

(لا) تصح (مقاسمته) أي الوصي (معهم) أي الورثة نيابة (عن الوصي له) والفرق أن الوصي خليفة الميت، والوارث خليفة عن الميت أيضا حتى يرد بالعيب، ويرد عليه به فصلح الوصي خصما عن الوارث نيابة عنه؛ لأن من كان خليفة لأحد كان خليفة لمن قام مقامه فصار تصرفه كتصرفه إذا كان غائبا فصحت قسمته عليه. أما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه؛ لأن للموصى له ملكا جديدا ولهذا لا يرد بالعيب، ولا يرد عليه فلم يصلح الوصي خصما عنه عند غيبته فلم يكن تصرفه كتصرفه إذا كان غائبا فلم تصح القسمة عليه

Mas'alah: What is the ruling if the legatee's share perishes in the testator's hands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1481)

(فيرجع) الموصى له (عليهم) أي على الورثة (بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الموصي) ؛ لأن القسمة حيث لم تصح لم تنفذ عليه غير أن الوصي لا يضمن؛ لأنه أمين فيه، وله ولاية الحفظ في التركة فيكون له ثلث الباقي؛ لأن الموصى له شريك الوارث فينوي ما نوى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة

Mas'alah: What is the ruling if the executor divides the estate for a bequest of Hajj and the share is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1481)

(وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده) أي الوصي (يؤخذ للحج ثلث ما بقي) في يد الوصي يعني إذا أوصى الميت بحج فقاسم له الوصي مع الورثة، وأخذ المال الموصى به فضاع في يده أحج عن الميت بثلث ما بقي من التركة.

Mas'alah: What is the ruling if the executor pays the bequest for Hajj to the pilgrim and it is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1481)

(وكذا لو دفعه) أي دفع الوصي المال الموصى به (لمن يحج فضاع في يده) أي المدفوع إليه واللام في لمن بمعنى إلى يؤخذ للحج ثلث ما بقي من التركة؛ لأن القسمة لا تزاد لذاتها بل لمقصودها، وهو تأدية الحج فصار كما إذا هلك قبل القسمة فحج بثلث ما بقي، وهذا عند الإمام (وعند أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling if something remains of the third of the estate after loss?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1482)

إن بقي من الثلث شيء أخذ وإلا فلا) ؛ لأن محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها، وإذا لم يبق بطلت لفوات محلها

Mas'alah: What is Muhammad's view on taking from the third after loss?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1482)

(وعند محمد لا يؤخذ شيء) ؛ لأن القسمة حق الوصي ألا يرى أنه لو أفرز الموصي نفسه مالا ليحج عنه به فهلك المال بطلت الوصية، وكذا إذا أفرزه الوصي الذي قام مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the house falls into the share of another heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

قوله: (فهو للموصى له) أي عندهما، وعند محمد: نصفه للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر فله مثل ذرع نصف البيت

Mas'alah: How is a bequest divided between two children compared to inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (فكذلك) أن نصفان في الوصية، لان المال للحمل وهو مجموعهما،، ولا أرجحية لاحدهما على الآخر فيه. قوله: (بخلاف الميراث) فإن فيه للذكر مثل

مثل حظ الانثيين.

Mas'alah: What is the scenario for settlement regarding a claim of benefit (manfa'ah) from a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قوله: (وعن دعوى المنفعة) صورته: أن يدعي على الورثة أن الميت أوصى بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة لأن الرواية محفوظة. على أنه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between heirs and a legatee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

قوله: (والموصى له بمبلغ من التركة كوارث) صورتها: رجل أوصى لرجل بعبد أو دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم. قال أبو يوسف: إن كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما، نصفين، وإن صالحاه من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان المال بينهما أثلاثا لان المائة كانت بينهما أثلاثا. وذكر الخصاف في الحيل أن الصلح إن كان عن إقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين، وإن كان عن إنكار فعلي قدر الميراث، وعلى هذا بعض المشايخ، وكذلك في الصلح عن الميراث، كذا في قاضيخان.

Mas'alah: How is a bequest to multiple legatees divided when each is given one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1721)

وأنه لو أوصى لجماعة، لكل واحد منهم بالثلث: كان الثلث مقسوما بينهم، والثلثان للورثة لا يشارك أحد من الموصى لهم سائر الورثة فيما يأخذونه.

Mas'alah: Does acknowledging a bequest establish equality and partnership between the heir and the legatee?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1721)

فقد تبين ان الإقرار بالوصية لم يقتض إيجاب المساواة بينه وبين الموصى له، ولا إثبات الشركة بينهما في جميع ما يأخذه المقر.

Mas'alah: How much does the acknowledging heir pay to the legatee when the bequest is for one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1721)

وإذا كان هذا هكذا، قلنا: إن المقر بالوصية أقر له بثلث المال، نصفه وهو السدس في يده، ونصفه في يد أخيه، فيأخذ منه السدس الذي تضمنه إقراره، ولا يأخذ منه أكثر منه؛ لأنه يقول له: لا حق لك في أكثر من الثلث، وذلك الثلث الذي أقررت ل كبه نصفه في يدي، فأسلمه إليك، والنصف الذي في يدي أخي موقوف على تصديقه.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of one-third of the estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1775)

(باب الوصية بثلث المال)

Mas'alah: How is one-third of the estate divided between two legatees when heirs do not consent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1775)

قال – رحمه الله – (أوصى لذا بثلث ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجزه الورثة فثلثه لهما) أي إذا لم تجز الورثة الوصيتين كان الثلث بينهما؛ لأن ثلث المال يضيق عن حقهما إذ لا يزاد عليه عند عدم الإجازة، وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة فيكون الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن الأولى بخلاف ما إذا قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان حيث يكون العبد كله للثاني لوجود ما يدل على الرجوع عن الأولى على ما مر.

Mas'alah: How is the one-third share divided when one legatee is bequeathed a sixth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1775)

قال – رحمه الله – (وإن أوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثا) معناه مع الوصية الأولى وهي الوصية بثلث ماله؛ لأن كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح شرعا وضاق الثلث عن حقهما إذ لا مزيد للوصية على الثلث فيقتسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس سهما؛ لأنه الأقل فصارت ثلاثة أسهم لصاحب السدس سهم

ولصاحب الثلث سهمان

Mas'alah: How is the one-third share divided when one legatee is bequeathed the entire estate and another a third?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1775)

قال – رحمه الله – (وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان) [حاشية الشلبي] إلى يوم الموت ومثل له بذبح الشاة وقال الأقطع ألا ترى أن الملك في الوصية يقع بالموت والشاة المذبوحة لا تبقى إلى ذلك الوقت فدل على الرجوع. اهـ. (قوله كذا ذكره محمد إلخ) وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا أوصى لرجل ثم قال لم أوص له لم يكن رجوعا ولو قال اشهدوا أني لا أوصي له فهو رجوع، وكذلك لو وكل وكيلا ببيع عبده ثم قال اشهدوا أني لم أوكله فهو كذب وهو وكيل وإن قال اشهدوا أني لا أوكله ببيع العبد فهو عزل. اهـ. أجناس في الغصب. اهـ. (قوله ولمحمد أن الجحود إلخ) في النهاية تأخير المصنف دليل محمد يدل على أن اختياره قول محمد ولكن ذكر في الذخيرة والمبسوط والأصح قول أبي يوسف. اهـ. كاكي وجعل في المجمع قول محمد مختارا للفتوى. اهـ. [باب الوصية بثلث المال] (باب الوصية بثلث المال). (قوله في المتن ولم تجز) قيد بعدم إجازة الورثة لأنه إذا أجاز الورثة يكون لصاحب الجميع خمسة ولصاحب الثلث سهم واحد عند أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لصاحب الجميع ثلاثة أرباعه ولصاحب الثلث ربعه والأصل في جنس هذه المسائل أن القسمة عند أبي حنيفة عند اجتماع الوصايا في العين بطريق المنازعة وعند أبي يوسف ومحمد بطريق العول والمضاربة. اهـ. غاية قال في

المجمع أو بكل وثلث فالكل مقسوم أسداسا مع الإجازة والثلث مع عدمها نصفين وقالا أرباعا فيهما. اهـ. (قوله في المتن فثلثه بينهما نصفان). قال في المصفى إذا لم تجز الورثة يقسم الثلث عنده نصفين لأن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب

وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. (ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة) عنده وعندهما الثلث بينهما أرباعا سهم لصاحب الثلث وثلاثة أسهم لصاحب الجميع فيضرب الموصى له بما زاد على الثلث؛ لأن الموصي قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في السعاية وأختيها ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الوصية بما زاد على الثلث وقعت بغير مشروع عند عدم الإجازة من الورثة إذ لا يتصور نفاذها بحال فتبطل أصلا ولا يعتبر الباطل والتفضيل ثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلان الاستحقاق كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع تبطل ببطلان البيع بخلاف الوصية بالدراهم المرسلة وأختيها؛ لأن لها نفاذا في الجملة بدون إجازة الورثة بأن كان في المال سعة فيعتبر فيها التفاضل فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه لكونه مشروعا ولاحتمال أن يصل كل واحد منهم إلى جميع حقه بأن يظهر له مال فيخرج الكل من الثلث، وقال في الهداية، وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته قيمتها تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث وإن احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث؛ لأن هناك الحق يتعلق بعين التركة بدليل أنها لو هلكت واستفاد مالا آخر تبطل الوصية وفي الدراهم المرسلة لو هلكت التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة، وهذا ينتقض بالمحاباة فإنها تعلقت بالعين مثله ومع هذا يضرب بما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of dirhams or sheep when two-thirds are destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1777)

قال – رحمه الله – (وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي) أي إذا أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه وهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي من الدراهم أو الغنم، وقال زفر – رحمه الله – له ثلث ما بقي من ذلك النوع؛ لأن كل واحد منهما مشترك بينهم والمال المشترك يهلك ما هلك منه على الشركة ويبقى الباقي كذلك وصار كما إذا كان الموصى به أجناسا مختلفة ولنا أن حق بعضهم يمكن جمعه في البعض المتعين في الجنس الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعناها في البعض الباقي فصار كما إذا أوصى بدرهم أو بعشرة دراهم أو بعشرة أرؤس من الغنم فهلك ذلك الجنس كله إلا القدر المسمى فإنه يأخذه إذا كان يخرج من ثلث بقية ماله بخلاف الأجناس المختلفة فإنه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا تقديما والمال المشترك إنما يهلك الهالك على الشركة أن لو استوى الحقان أما إذا كان أحدهما مقدما على الآخر فالهالك يصرف إلى المؤخر كما إذا كان في التركة ديون ووصايا ورثة ثم هلك بعض التركة فإن الهلاك يصرف إلى المؤخر وهو الوصية والإرث؛ لأن الدين مقدم عليهما وهنا الوصية مقدمة على الإرث لقوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] فيصرف الهلاك إلى الإرث تقديما للوصية على وجه لا ينقص حق الورثة عن الثلثين من جميع التركة إذ لا يسلم للموصى له شيء حتى يسلم للورثة ضعف ذلك، وكذا إذا هلك البعض في المضاربة يصرف الهلاك إلى الربح؛ لأن رأس المال مقدم على ما عرف في

موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of slaves, clothes, or houses when two-thirds are destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1777)

قال – رحمه الله – (ولو رقيقا أو ثيابا أو دورا له ثلث ما بقي) أي إذا أوصى بثلث رقيقه أو ثيابه أو بثلث دوره فهلك ثلثا ذلك وبقي الثلث وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله كان له ثلث الباقي كما قال زفر – رحمه الله –؛ لأن الجنس مختلف فلا يمكن جمعه بخلاف الأول على ما بينا قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة وإن كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم، وكذا كل مكيل وموزون كالدراهم لما بينا وقيل هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – في الرقيق والدور؛ لأنه لا يرى الجبر على المقاسمة فيهما وقيل هو قول الكل؛ لأن الجمع إنما يتحقق بقضاء القاضي عن اجتهاد عندهما ولا يتحقق بدون القضاء بل يتعذر ولا قضاء هنا فلم يتحقق الجمع إجماعا والأشبه أن يكون على الخلاف؛ لأن كل ما أمكن ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وقال أبو يوسف ومحمد له أخس سهام الورثة) أي سواء كان مثل السدس أو أقل أو أكثر إلا أن يزيد على الثلث فيعطى له الثلث إلا أن تجيز الورثة الزيادة على الثلث. اهـ. ابن فرشتا (قوله ثم قال) أي في ذلك المجلس أو في مجلس آخر. اهـ. هداية (قوله لأن كل واحد منهما مشترك بينهم) أي بين الورثة والموصى لهم. اهـ. (قوله وصار كما إذا كان) عبارة الشارح وصار كما إذا كانت. اهـ. (قوله أجناسا مختلفة) بأن كان له إبل وبقر وغنم فأوصى بثلث هذه الأصناف لرجل فهلك صنفان وبقي صنف واحد أعني بقي

الإبل أو بقي البقر أو بقي الغنم فللموصى له ثلث الباقي في قولهم جميعا. اهـ. أتقاني. (قوله والوصية مقدمة) أي على قسمة التركة. اهـ. (قوله، وكذا كل مكيل وموزون كالدراهم) فيكون له جميع الباقي. اهـ.

جمعه جبرا بالقضاء أمكن جمعه تقديرا، وهذا هو الفقه في هذا الباب، ألا ترى أنه أمكن الجمع بدون القضاء عندهما فيما إذا كانت الوصية بثلث الدراهم أو الغنم على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to Zayd and Amr when Amr is dead?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1778)

قال – رحمه الله – (وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله) أي إذا أوصى لزيد وعمرو وبثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو أهل لها كما إذا أوصى لزيد وجدار وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا لم يعلم بموته كان له نصف الثلث؛ لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي إلا بنصف الثلث بخلاف ما إذا علم بموته؛ لأن الوصية لعمرو لغو فكان راضيا بكل الثلث للحي هذا إذا كان المزاحم معدوما من الأصل أما إذا خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته ولا يسلم للآخر كل الثلث؛ لأن الوصية صحت لهما وثبتت الشركة بينهما فبطلان حق أحدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة على حق الآخر مثاله إذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان بن عبد الله إن مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث، وكذا لو قال ثلث مالي لفلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي، وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعبد الله إن كان عبد

الله في هذا البيت ولم يكن عبد الله في البيت كان لفلان نصف الثلث؛ لأن بطلان استحقاقه لفقد الشرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر فكان الحرف فيه أنه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية كان الكل للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using the word 'between' when one recipient is deceased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1778)

قال – رحمه الله – (ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه) أي إذا قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو ميت كان لزيد نصف الثلث؛ لأن كلمة بين توجب التنصيف فلا يتكامل لعدم المزاحمة بخلاف ما إذا قال لفلان وفلان فإذا أحدهما ميت حيث يكون للحي كل الثلث؛ لأن الجملة الأولى كلام يقتضي الاختصاص بالحكم إلا أن العطف يقتضي الشركة في الحكم المذكور والمذكور وصية بكل الثلث والتصنيف بحكم المزاحمة فإذا زالت المزاحمة يتكامل، ألا ترى أن من قال ثلث مالي لفلان وسكت كان له جميع الثلث، ولو قال مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث كله بل نصفه، ألا ترى إلى قوله تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] اقتضى أن يكون النصف بدليل {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] .

Mas'alah: How is a bequest of a third divided among mothers of children and the poor and needy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1779)

قال – رحمه الله – (وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين) أي إذا أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وللفقراء والمساكين وأمهات أولاده ثلاث يقسم الثلث أخماسا فلهن ثلاثة أسهم ولكل طائفة من المساكين والفقراء سهم، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد يقسم أسباعا؛ لأن المذكور لفظ الجمع وأدناه في الميراث اثنان قال الله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] ، وقال تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين} [النساء: 11] الآية والمراد بالآيتين اثنان فكان من كل طائفة اثنان وأمهات الأولاد ثلاثة فكان المجموع سبعة فيقسم أسباعا ولهما أن اسم الجنس المحلى بالألف واللام يتناول الأدنى مع احتمال الكل كالمفرد المحلى بهما الجنس إذا لم يكن ثم معهود قال الله تعالى {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] ، وقال تعالى {وجعلنا من الماء كل شيء حي} [الأنبياء: 30] ولا يحتمل ما بينهما فتعين الأدنى لتعذر إرادة الكل ولهذا لو حلف لا يشتري العبيد يحنث بالواحدة فيتناول من كل فريق واحد وأمهات الأولاد ثلاث فتبلغ السهام خمسة وليس فيما تلي دلالة على ما ذكر؛ لأن المذكور في الآيتين نكرة وكلامنا في المعرفة حتى لو كان فيما نحن فيه منكرا قلنا كما قال ثم هذه الوصية تكون لأمهات أولاده اللاتي يعتقن بموته أو اللاتي عتقن في حياته إن لم يكن له أمهات أولاد غيرهن فإن كان له أمهات أولاد عتقن في حياته وأمهات أولاد يعتقن بموته كانت الوصية للاتي يعتقن بموته؛ لأن الاسم لهن في العرف واللاتي عتقن في حياته موال لا أمهات أولاد، وإنما تصرف إليهن الوصية عند عدم أولئك لعدم من يكون أولى منهن بهذا الاسم ولا يقال أن الوصية لمملوكه بالمال لا تجوز؛ لأن العبد لا يملك شيئا، وإنما تجوز له الوصية بالعتق أو برقبته لكونه عتقا فوجب أن لا تجوز لأمهات أولاده اللاتي لم يعتقن حال حياته؛ لأنا نقول القياس أن لا تجوز الوصية لهن؛ لأنها لو جازت لهن لملكنه حال نزول العتق بهن لكون العتق

والتمليك معلقين بالموت والعتق ينزل عليهن وهن إماء فكذا تملكهن يقع وهن إماء وهو لا يتصور إلا أنا جوزناه استحسانا؛ لأن الوصية مضافة إلى ما بعد عتقهن لا حال حلول العتق بهن بدلالة حال الموصي؛ لأنه قصد تمليكهن ولا يتصور ذلك إلا بعد العتق فصرف إليه تصحيحا لكلامه.

Mas'alah: How is a bequest of a third divided between a named individual and the needy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1779)

قال – رحمه الله – (وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه) أي إذا أوصى بثلث ماله لزيد والمساكين كان لزيد النصف منه وللمساكين النصف، وهذا عندهما وعند محمد – رحمه الله – ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين، وقد بينا مأخذ كل واحد من الفريقين، ولو أوصى للمساكين كان له صرفه إلى مسكين واحد عندهما وعند محمد – رحمه الله – لا يصرفه إلى أقل من اثنين بناء على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a testator includes a third person in a bequest already made to two others?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1779)

قال – رحمه الله – (وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة وبأربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما)

يعني إذا أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة، ولو أوصى لرجل بأربعمائة درهم ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد أشركتك معهما كان له نصف ما لكل واحد منهما؛ لأن الشركة للمساواة لغة ولهذا حمل قوله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] على المساواة، وقد أمكن إثبات المساواة بين الكل في الأولى لاستواء المالين فيأخذ هو من كل واحد منهما ثلث المائة فتم له ثلثا المائة ويأخذ كل واحد منهما ثلثي المائة ولا يمكن المساواة بين الكل في الثانية لتفاوت المالين ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. . . . . .

فحملناه على مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما سماه له فيأخذ النصف من كل واحد من المالين، ولو أوصى لرجل بجارية ولآخر بجارية أخرى ثم قال لآخر أشركتك معهما فإن كانت قيمة الجاريتين متفاوتة كان له نصف كل واحدة منهما بالإجماع وإن كانت قيمتهما على السواء فله الثلث من كل واحدة منهما عندهما وعند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – له نصف كل واحد منهما بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق فيكونان كجنسين مختلفين وهما يريانها فصارتا كالدراهم المتساوية، ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال لآخر أشركتك أو أدخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا.

Mas'alah: How should the testator's one-third be allocated when there are multiple bequests?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1780)

قال – رحمه الله – (فإن أوصى بوصايا) أي مع ذلك (عزل الثلث لأصحاب الوصايا

والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا) أي لأصحاب الوصايا لا يشاركهم فيه صاحب الدين، وإنما عزل الثلث والثلثان؛ لأن الوصايا حقوق معلومة في الثلث والميراث معلوم في الثلثين، وهذا ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة فلا يزاحم المعلوم فقدمنا عزل المعلوم وفي الإفراز فائدة أخرى وهي أن أحد الفريقين قد يكون أعرف بمقدار هذا الحق وأبصر به والآخر ألد وألج وربما يختلفون في الفضل إذا ادعاه الخصم فإذا أفرزنا ثلثا علمنا أن في التركة دينا شائعا في جميع التركة فيؤمر أصحاب الوصايا والورثة ببيانه فإذا بينوا شيئا أخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقروا به والورثة بثلثي ما أقروا به؛ لأن إقرار كل فريق نافذ في حق نفسه فيلزمه بحصته وإن ادعى المقر له أكثر من ذلك حلف كل فريق على العلم؛ لأنه تحليف على فعل الغير قال العبد الضعيف الراجي عفو ربه الكريم هذا مشكل من حيث إن الورثة كانوا يصدقونه إلى الثلث ولا يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث وهنا ألزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث؛ لأن أصحاب الوصايا أخذوا الثلث على تقدير أن تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في أيديهم من الثلث شيء فوجب أن لا يلزمهم تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three different garments when one is lost and the heir denies knowledge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1781)

قال – رحمه الله – (وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أيا والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت) أي إذا أوصى بثلاثة ثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة أنفس لكل واحد منهم بثوب فضاع منها ثوب ولا يدري أيها هو والوارث يجحد ذلك بأن

يقول لكل واحد منهم هلك حقك أو حق أحدكم ولا أدري من هو فلا أدفع إليكم شيئا بطلت الوصية؛ لأن المستحق مجهول وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصي فتبطل كما إذا أوصى لأحد الرجلين

Mas'alah: What is the ruling if the heirs surrender the remaining garments after a loss?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1781)

قال – رحمه الله – (إلا أن يسلموا ما بقي) أي إلا أن يسلم الورثة ما بقي من الثياب فحينئذ تصح الوصية؛ لأنها كانت صحيحة في الأصل، وإنما بطلت لجهالة طارئة مانعة من التسليم فإذا سلموا الباقي زال المانع فعادت صحيحة على ما كانت فيقسم بينهم

Mas'alah: How are the remaining garments distributed among the legatees when one garment is lost?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1781)

قال – رحمه الله – (فلذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل) أي لصاحب الجيد يعطى ثلثا الثوب الجيد ولصاحب الرديء يعطى ثلثا الثوب الرديء ولصاحب الوسط ثلث كل واحد منهما فيصيب كل واحد منهم ثلثا ثوب؛ لأن الاثنين إذا قسما على ثلاثة أصاب كل واحد منهم الثلثان، وإنما أعطي صاحب الوسط ثلث كل واحد منهما والآخران الثلثين من ثوب واحد؛ لأن صاحب الجيد لا حق له في الرديء

بيقين؛ لأنه إما أن يكون هو الرديء الأصلي أو الوسط ولا حق له فيهما واحتمل أن يكون حقه في الجيد بأن كان الهالك هو الوسط أو الرديء ويحتمل أن لا يكون له فيه حق بأن كان الهالك هو الجيد وصاحب الرديء لا حق له في الجيد بيقين؛ لأنه إما أن يكون هو الجيد الأصلي أو الوسط ولا حق له فيهما واحتمل أن يكون حقه في الرديء بأن كان الهالك هو الجيد أو الوسط واحتمل أن لا يكون له فيه حق بأن كان الهالك هو الرديء وصاحب الوسط يحتمل أن يكون حقه في الجيد بأن كان الهالك أجود ويحتمل أن يكون في الرديء بأن يكون الهالك أردأ ويحتمل أن لا يكون له فيهما حق بأن كان الهالك هو الوسط فإذا كان كذلك أعطي كل واحد منهم حقه من محل يحتمل أن يكون هو له؛ لأن التسوية بإيصال حق كل واحد منهم إليه واجبة وهم في احتمال بقاء حقه وبطلانه سواء وفيما قلنا إيصال حق كل واحد منهم بقدر الإمكان وتحصيل غرض الموصي من التفضيل فكان متعينا.

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons admitting to a bequest after division of the estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1782)

قال – رحمه الله – (وصح إقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه) معناه إذا اقتسم الابنان تركة أبيهما وهو ألف درهم مثلا ثم أقر أحدهما لرجل أن أباهما أوصى له بثلث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده، وهذا استحسان والقياس أن يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن إقراره بالثلث له تضمن إقراره بمساواته إياه والتسوية في إعطاء النصف ليبقى له النصف فصار كما إذا أقر أحدهما بأخ ثالث لهما، وهذا؛ لأن ما أخذه المنكر كالهالك فيهلك عليهما وجه الاستحسان أنه

أقر له بثلث شائع في جميع التركة وهي في أيديهما فيكون مقرا له بثلث ما في يده وبثلث ما في يد أخيه فيقبل إقراره في حق نفسه لولايته على نفسه ولا يقبل في حق أخيه لعدم الولاية عليه فيعطيه ثلث ما في يده، ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده أدى إلى محظور وهو أن الابن الآخر بما يقر به فيأخذ نصف ما في يده فيأخذ نصف التركة فيزداد نصيبه على الثلث وهو خلف بخلاف ما إذا أقر أحدهما بالدين على أبيهما حيث يأخذ صاحب الدين المقر له جميع ما في يد المقر حتى يستوفي دينه ولا شيء للمقر إن لم يفضل منه شيء؛ لأن الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه عليه فيقدم عليه ولا كذلك الوصية؛ لأن الموصى له شريك للورثة فلا يأخذ شيئا إلا إذا سلم للوارث ضعف ذلك ولا نسلم أنه أقر له بالمساواة بل أقر له بثلث التركة، وإنما حصلت المساواة باتفاق الحال ولهذا لو لم يكن له ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وقيل محمد معهما) قال الرازي في شرحه والأصح أن في مسألة الإقرار قول محمد كقولهما اهـ (قوله حتى إن من أقر بملك إلخ) تقدم هذا الفرع في أول كتاب الإقرار. اهـ. (قوله فيزداد نصيبه على الثلث) فيه نظر اهـ كذا بخط قارئ الهداية اهـ. (فرع لطيف) قال الولوالجي – رحمه الله – تركة فيها دين غير مستغرق فقسمه الورثة ثم جاء الغريم فيأخذ من كل واحد منهم من الدين بما يخصه في ثلثه حتى لو كان الدين ألف درهم والتركة ثلاثة آلاف فانقسمت بين ثلاثة بنين يأخذ من كل واحد منهم ثلث الألف وهذا إذا أخذهم عند القاضي جملة أما إذا ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده. اهـ. (قوله إلا إذا سلم للوارث ضعف ذلك) ولو كان البنون ثلاثة والتركة ثلاثة آلاف فاقتسموها فجاء رجل فادعى أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه واحد منهم فإنه يعطيه عند زفر ثلاثة أخماس ما في يده لأن في زعمه أن ثلث كل التركة له والثلثين بين البنين أثلاثا فنحتاج إلى حساب له ثلث ولثلثه ثلث وأقله تسعة ثلثه وهو ثلاثة للموصى له بالثلث والباقي وهو ستة بين البنين أثلاثا لكل ابن سهمان فقد أقر أن للموصى له بالثلث ثلاثة

أسهم، وللمقر سهمان فيقسم ما في يده بينهما على هذه السهام فصار خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة وله اثنان وعندنا يعطيه ثلث ما في يده لما مر قاله العلامة حافظ الدين في كافيه وهذه المسألة ذكرها ابن الساعاتي – رحمه الله – في المجمع

أخ فأقر له بالوصية لا يزيد حقه على الثلث، ولو كان مقرا له بالمساواة لساواه حالة الانفراد أيضا بخلاف ما إذا أقر بأخ ثالث، وكذبه أخوه حيث يكون ما في يد المقر بينهما نصفين؛ لأنه أقر له بالمساواة فيساويه مطلقا ولهذا لو كان وحده أيضا ساواه فيكون ما أخذه المنكر هالكا عليهما.

Mas'alah: Is the executor's division of the estate valid between heirs and legatees?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1798)

قال – رحمه الله – (وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له، ولو عكس لا) أي قسمة الوصي مع الموصى له عن الورثة جائزة، وعكسه لا يجوز، وهو ما إذا قاسم الوصي الورثة عن الموصى له لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء الموروث، والوصي أيضا خليفة الميت فيكون خصما عن الوارث إذا كان غائبا فنفذت قسمته عليه حتى لو حضر الغائب، وقد هلك ما في يد الوصي ليس له، أن يشارك الموصى له أما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لأنه ملكه بسبب جديد، ولهذا لا يرد بالعيب، ولا يرد عليه به، ولا يصير مغرورا بشراء الموصي فلا يكون خصما عنه عند غيبته حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي لأن القسمة لم تنفذ عليه غير أن الوصي لا يضمن لأنه أمين فيه، وله ولاية

الحفظ في التركة كما إذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقي لأن الموصى له شريك الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة، ويبقى ما بقي على الشركة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الورثة كبارا أو صغارا لأن له ولاية البيع في مال الصغار، والقسمة في معنى البيع، وله ولاية الحفظ في مال الكبار فجاز له بيعه للحفظ إلا العقار فإنه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه، وهذا في معنى البيع فلا يضمن

Mas'alah: What happens if the executor divides the estate and the legatee's share is lost?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1798)

قال – رحمه الله – (فلو قاسم الورثة، وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي) أي لو قاسم الوصي الورثة، وأخذ نصيب الموصى له فضاع ذلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي لما بينا أن الموصى له شريك الورثة فيرجع الموصى له على ما في أيدي الورثة إن كان باقيا فيأخذ ثلثه لعدم صحة القسمة في حقه، وإن هلك في أيديهم فله أن يضمنهم قدر ثلث ما قبضوا، وإن شاء ضمن الوصي ذلك القدر لأنه متعد فيه بالدفع إليهم، والورثة بالقبض فيضمن أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling if the executor divides the estate and the portion for Hajj is lost?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1798)

قال – رحمه الله – (وإن أوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده أو دفع إلى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي) أي إذا أوصى بأن يحج عنه فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يد الوصي يحج عن الميت بثلث ما بقي، وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحج عنه فضاع ما دفع إليه يحج عنه بثلث الباقي، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله – إن كان المفرز مستغرقا للثلث بطلت الوصية، ولم يحج عنه، وإن لم يكن مستغرقا للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث إلى تمام ثلث الجميع، وقال محمد – رحمه الله – لا يحج عنه بشيء، وقد قررناه في المناسك

Mas'alah: Is the judge's division of the estate valid when the legatee is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1798)

قال – رحمه الله – (وصح قسمة القاضي وأخذه حظ الموصى له إن غاب) أي إن غاب الموصى له لأن الوصية صحيحة، وإن كان قبل القبول، ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته، والقاضي ناظر في حق العاجز، وإفراز نصيب الغائب، وقبضه من النظر فنفذ ذلك عليه، وصح حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض في يد القاضي أو أمينه لم يكن له على الورثة سبيل، ولا على القاضي، وهذا في [حاشية الشلبي] قوله قسمة الوصي مع الموصى له عن الورثة جائزة) أي إذا كانوا صغارا أو كان بعضهم كبيرا غائبا. اهـ. غاية (قوله وهو ما إذا قاسم الوصي الورثة عن الموصى له) أي سواء كان صغيرا أو كبيرا حاضرا أو غائبا في العقار أو في العروض. اهـ. (قوله ويصير مغرورا بشراء الموروث) يعني لو اشترى رجل جارية ثم مات واستولدها وارثه

ثم استحقت الجارية فإنه يتمكن من الرجوع على بائع الميت ويكون الولد حرا ولو لم يكن هو خليفة الميت لما ثبتت له ولاية الرجوع على بائع الميت حتى لو باعها المورث من آخر والمسألة بحالها لا يتمكن من الرجوع على بائع بائعه لأنه ليس بخليفة عن بائعه حتى يكون غروره كغروره بخلاف الوارث مع مورثه. اهـ. كاكي (قوله في المتن فلو قاسم الورثة إلخ) قال في الهداية ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمهما والموصى له غائب فقسمته جائزة قال الأتقاني وإنما جازت قسمة القاضي لأنه نصب ناظرا لأمور المسلمين خصوصا في حق الأموات والغيب لعجزهم عن التصرف بأنفسهم ومن النظر أن يفرز نصيب الغائب فإن هلك نصيبه في يد القاضي ليس له أن يرجع على الورثة بشيء والفرق بين القاضي حيث جازت مقاسمته على الموصى له وبين الوصي حيث لا تجوز مقاسمته على الموصى له أن للقاضي ولاية على الغائب فيما ينفعه ولهذا يملك بيع ما يخشى عليه التلف فكان قسمته كقسمة الموصى له والوصي لا يملك بيع شيء من مال الموصى له فلم يكن له ولاية عليه أصلا فلم تنفذ قسمته. اهـ. (قوله في المتن وإن أوصى الميت بحجة إلخ) قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي وعلى هذا الخلاف لو قال أعتقوا عني نسمة بمائة درهم فاشتروها فماتت قبل أن تعتق كان عليهم أن يعتقوا من ثلث ما بقي في أيديهم في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف مما بقي من ثلث ماله في أيديهم وفي قول محمد بطلت الوصية. اهـ. غاية (قوله في المتن وصح قسمة القاضي إلخ) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وذكر في السير الكبير أن القاضي لو ميز الثلث من الثلثين ولم يدفع إلى واحد من الفريقين شيئا حتى هلك أحد النصيبين هلك من الجملة وإنما تصح قسمة القاضي إذا دفع إلى أحد الفريقين نصيبه فأما إذا لم يدفع إلى أحد الفريقين نصيبه لم تتكامل القسمة لأن القسمة ينبغي أن تكون بينه وبين الآخر ولا يصلح هو أن يكون بنفسه مقاسما ومقاسما. اهـ. غاية وكتب ما نصه قال العتابي في شرح الجامع الصغير

والوصية للغائب صحيحة لأن قبوله ليس بشرط. اهـ. أتقاني

المكيل والموزون لأنه إفراز، ومعنى المبادلة فيه تابع حتى جاز أخذه لأحد الشريكين من غير قضاء ولا رضاء، وكذا يجوز بيع نصيبه مرابحة وأما ما لا يكال، ولا يوزن فلا يجوز لأن القسمة فيه مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when they exceed one-third of the estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4565)

وإن اجتمع الوصايا قدم الفرض [(5)] وإن أخر، وإن تساوت [قوة] (6) قدم ما قدم): أي إن اجتمع الوصايا، وضاق عنها ثلث المال، فإن كان بعضها فرضا وبعضها نفلا، قدم الفرض، وإن كان كلها فرائض، أو كلها نوافل(7) [(8)] قدم ما قدم الموصي. (1) في ج: معقد. (2) مسلول: وهو الذي به مرض السل، وهو قرحة تحدث في الرئة: إما تعقب ذات الرئة. أي التهاب يصيب فصا أو فصوصا في الرئة. أو ذات الجنب : أي التهاب في الغشاء المحيط بالرئة . أو زكام ونزازل، أو سعال طويل ويلزمها حمى هاوية. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 428-429) ، و ((المعجم الوسيط)) (307-308) . (3) في أ و م:: مال. (4) في ق: إن. (5) قوله: قدم الفرض؛ أي قدمه الموصي أو أخره كالزكاة والحج والصوم والصلاة. كذا في الجلبي(ص617). (6) سقطت من ق. (7) كالحج التطوع، والصدقة على الفقراء، أو كلها واجب كالكفارات والنذور وصدقة الفطر. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص617) . (8) قوله: أو كلها نوافل؛ كالحج التطوع، والصدقة على الفقراء، أو كلها واجب كالكفارات

والنذور وصدقة الفطر. كذا في ((العناية)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص617)]

.

Mas'alah: How is a bequest of one-third and a similar amount to another person divided?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4567)

([في] (1) وصيته بثلث ماله [(2)] لزيد ومثله لآخر، ولم يجيزوا، بنصف(3) ثلث بينهما، وبثلث له وسدس لآخر، بثلث، وبثلثه لبكر وكله لآخر ينصف(4)، وقالا: يربع)، قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجز(5) الورثة [(6) (1) سقطت من ب. (2) قوله: في وصيته بثلث ماله... الخ؛ صورته: إذا أوصى بثلث ماله لزيد، ومثله لآخر، ولم تجز الورثة، فثلثه بينهما نصفين اتفاقا، وإن أوصى بثلث لزيد وبسدس ماله لآخر، فالثلث بينهما أثلاثا اتفاقا أيضا، أما في صورة إجازة الورثة فظاهر، وإن أوصى بثلث ماله لبكر، وكله لآخر، فينصف: أي ثلثه بينهما نصفان عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: يربع: أي فالثلث بينهما ربعه لبكر وثلاثة أرباعه لآخر. (3) في ج و ق: ينصف. (4) في ص: بتصف. (5) في أ: تجز. (6) قوله: إذا لم تجز الورثة؛ فإن أجازوا فعندهما يقسم الكل أرباعا، ولا نص فيه عنه، فقال أبو يوسف – رضي الله عنه: قياس قوله أن يسدس بطريق المنازعة؛ لأن الثلثين لصاحب الكل، فكان نزاعهما في الثلث، فنصف النصف الذي هو السدس لصاحب الثلث، والباقي للآخر، وقال الحسن – رضي الله عنه: إن هذا تخريج قبيح؛ لاستوائهم [سهم] صاحب الثلث في حال الإجازة وعدمها، وهو السدس، فالصحيح أن يربع بطريق المنازعة بأن يقسم الثلث أولا، وهو أربعة من اثني عشر بينهما نصفين؛ لأن إجازتهم غير

مؤثرة في قدر الثلث، وبقي الثلثان ثمانية أسهم يدعيها صاحب الكل، وسهمين منها صاحب الثلث، ليتم الثلث، فتسلم الستة لصاحب الكل، ويتنازعان في السهمين بنصفين، فيحصل ثلاثة أسهم لصاحب الثلث، والباقي للآخر. كما في ((الحقائق)) ، وغيره، ((قهستاني)) ، قلت: وعلى قولهما يلزم استواء حالتي الاجازة وعدمها. هكذا في ((رد المحتار)) (6: 667) .

Mas'alah: What is the method of calculating shares for bequests of one-third and the whole estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4569)

بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –)، المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب، فإنه إذا أوصى بالثلث والكل، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – سهام الوصية اثنان، لكل واحد نصف، يضرب [النصف] (1) في ثلث المال، فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث، وهو السدس، فلكل سدس المال، وعندهما: سهام الوصية أربعة [(2)] : [لصاحب الثلث واحد] (3) ، والواحد من الأربعة ربع، فيضرب الربع في ثلث المال، فالربع في الثلث يكون ربع الثلث، ثم لصاحب الكل ثلاثة من الأربعة، وهي ثلاثة أرباع، فيضرب ثلاثة الأرباع في الثلث: يعني ثلاثة أرباع الثلث، [ولصاحب الثلث واحد من الأربعة، فيضرب الواحد في الثلث] (4) ، وهو الربع، [يعني ربع الثلث] (5) ، هذا معنى الضرب، وقد تحير فيه كثير من العلماء. (1) سقطت من ص. (2) قوله: وعندهما سهام الوصية أربعة... الخ؛ وعلى هذا الخلاف: لو أوصى لرجل بعبد قيمته مثل ثلث ماله، ولآخر بعبد قيمته مثل نصف ماله مثلا، وتمامه في ((التاتارخانية)) من الخامس، ولو أوصى لرجل بسيف قيمته مثل سدس ماله، ولآخر

بسدس ماله، وماله سوى السيف خمسمئة، فللثاني سدسها، وللأول خمسة أسداس السيف، وسدس السيف بينهما؛ لأن منازعتهما في سدس السيف فقط، فينصف بينهما، وهذا عند الإمام، وتمام الكلام في ((المجمع)) وشروحه. كذا في ((الرد المحتار)) (6: 668) . (3) سقطت من ص. (4) سقطت من ص. (5) سقطت من ص.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'one-sixth' then 'one-third' and the heirs consent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4575)

(فإن قال: سدس مالي له، ثم قال: ثلثه له، وأجازوا، له ثلث[(3) (1) في ب: بينهم. (2) في ص زيادة: ما. (3) قوله: له ثلث؛ قال صاحب ((رد المحتار)) : أقول: حاصل السؤال أن قول الموصي: ثلث مالي له لا يصلح إخبارا؛ لأنه كذب، فتعين الإنشاء، فينبغي أن يكون له النصف؛ لأن عموم السدس والثلث النصف والربع أنا سلمنا أن قوله: سدس مالي له يحتمل أن يكون المراد به زيادة سدس أو ثلثا آخر غير السدس المذكور، فيحمل على المتيقن، وبقي هاهنا شيء، وهو أنه لا يخلو من أن يكون الثلث الذي أجازه الورثة ثلثا زائدا على السدس الذي أجازوه؛ أو لا يكون ثلثا زائدا عليه، أو لا وجه لإجازتهم بلا تعيين المراد، إذ مرجعه إلى إجازة اللفظ، ولا معنى له، والثاني يأباه قوله وأجازوا؛ لأنه مستغن عن إجازتهم، وعلى الأول لا يصح الجواب المذكور، ولعله لذلك أسقط صاحب ((الكنز)) القيد المذكور، والجواب أن هذا القيد غير احترازي بل ذكروه؛ لئلا يتوهم أن له النصف عند الإجازة، ويفهم أن له الثلث عند عدم الإجازة بالطريق الأولى. لكن بقي هاهنا إشكال ذكره في ((الشرنبلالية)) ، ونقل نحوه عن قاضي زاده: وهو أن صاحب الحق رضي بما يحتمله كلام الموصي من

اجتماع الثلث مع السدس، وامتناع ما كان غير متيقن لحق الوارث، فبعد الرضا كيف يتكلف للمنع... اهـ. وجوابه: أنه لما احتمله كلام الموصي حملناه على المتيقن الذي يملكه وهو الوصية بالثلث كما مر، والوصية إيجاب تمليك، فكان إيجاب الثلث متيقنا، وإيجاب الزائد مشكوكا فيه، وإجازة الوارث لا تعمل إلا فيما أوجبه الموصي، ولم نتيقن بإيجاب الموصي فيما زاد على الثلث حتى تعمل الإجازة عملها، فلغت؛ لأن الإجازة ليست ابتداء تمليك، وإنما هي تنفيذ لعقد الموصي المتوقف عليها؛ ولهذا يثبت الملك للمجاز له من قبل الموصي، لا من قبل المجيز، كما سيجيء. هذا خلاصة ما في ((رد المحتار)) (6: 671) .

]): أي يكون السدس داخلا في الثلث، فإن قلت: قوله: ثلث مالي له؛ إن كان إخبارا فكاذب، وان كان إنشاء يجب أن يكون له النصف عند إجازة الورثة، وإن كان في السدس إخبارا(1)، وفي السدس إنشاء، فهذا ممتنع أيضا. قلت [(2)] : [لا(3) جواب لهذا السؤال] (4) . (1) في أ: اخبار. (2) قوله: قلت؛ هكذا في النسخ، بلا ذكر حجاب، بل مع بياض بعد قوله: قلت، فلم يعلل كذب الإخبار في ثلث مالي، وفي سدس مالي، ووجهه: أنه أضاف الكل إلى نفسه، والإخبار بأن ماله لغيره كاذب، ولعل الجواب هو أنه إنشاء، لكن لو لم يكن السدس داخلا في الثلث لزم الوصية بما زاد على الثلث؛ وهو لا يجوز على ما سبق، فهذا يكون دليلا على أن الموصي المسلم أراد الدخول في الثلث حملا لحال المسلم على ما هو اللائق به، فإنه قال له: من مالي ما زاد على السدس في الثلث، وفي هذا الثلث فقط سواء كان أجازت الورثة أو لم يجيزوا، فقوله له: أجازت الورثة؛ لبيان أنه لو لم يجز الورثة له الثلث فقط بالطريق الأولى، هذا تقرير شيخ الإسلام – رضي الله عنه – في هذا المقام. (3) في ب: لأن. (4) سقطت من ص. أجاب عنه ملا خسرو في ((الدرر)) (2: 434) : أقول: وبالله

التوفيق نختار أنه إنشاء، وإنما يجب له النصف عند الإجازة لو كان النصف مدلول اللفظ، وليس كذلك فإن السدس والثلث في كلامه شائع، وضم الشائع إلى الشائع لا يفيد ازديادا في المقدار، بل يتعين الأكثر مقدما كان أو مؤخرا؛ ولهذا قال الجمهور في تعليله: لأن الثلث متضمن للسدس، فإن التضمن لا يتصور إلا في الشائع وضم السدس الشائع إلى الثلث الشائع لا يفيد زيادة في العدد، فلا يتناول أكثر من الثلث وفائدة الإجازة إنما تظهر فيما يكون متناول اللفظ وإلا لكان برا مستأنفا لا إجازة، ويقرب من هذا قول أهل المعقول: إن ضم الكلي إلى الكلي لا يفيد الجزئية.

Mas'alah: How is a bequest of a third of one's wealth to multiple categories of recipients divided?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4582)

(وبثلث ماله لأمهات أولاده، وهن(6) ثلاث، وللفقراء والمساكين، لهن [(7)] ثلاثة أخماس)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه – [(8)] (1) انتهى من ((الهداية)) (4: 239) . (2) سقطت من ص. (3) في ب و ص: يتناول. (4) في ص: للصورة. (5) في ب: هذا. (6) في ق: وهي. (7) قوله: لهن؛ أي لأمهات أولاده، وهن ثلث ثلاثة أخماس، فلكل واحد خمس، وللفقراء خمس، وللمساكين خمس. (8) قوله: وعند محمد – رضي الله عنه – ... الخ؛ توضيحه: إن الثلث يقسم على سبعة أسهم، لهن ثلاثة أسهم، ولكل فريق من الفقراء والمساكين سهمان، وأصله: أن الوصية لأمهات الأولاد جائزة استحسانا؛ لأن الوصية مضافة إلى ما بعد عتقها لا حال حلول العتق بها بدلالة حال الموصي؛ لأن الظاهر من حال الموصي أنه يقصد بالإيصاء وصية صحيحة لا باطلة، والوصية إنما تصح

إن لو كانت مضافة إلى ما بعد عتقها، والفقراء والمساكين جنسان كما فسرنا في (كتاب الزكاة) . لمحمد – رضي الله عنه: إن المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع، وأقله في الميراث اثنان، نجد ذلك في القرآن، والوصية أخت الميراث كما مر، فكان لكل فريق من الفقراء والمساكين اثنان، وأمهات الأولاد ثلث، فباعتبار عدد الرؤوس يقسم الثلث على سبعة أسهم. ولهما: إن الجمع المحلى باللام يراد به الجنس، وتبطل الجمعية؛ كقوله تعالى: {لا يحل لك النساء} [الأحزاب:52] ، فيراد به الواحد والجنس، يتناول الأدنى مع احتمال الكل، لا سيما عند تعذر صرفه إلى الكل، فيعتبر من كل فريق واحد، فبلغ الحساب خمسة، فالثلاث للثلاث، والاثنان للاثنين. هكذا يفهم من عبارة الشرح وبعض حواشي ((الهداية)) .

Mas'alah: How is a bequest of a third divided among ummahat awlad, the poor, and the needy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4583)

] يقسم الثلث على سبعة أسهم، فلأمهات الأولاد ثلاثة منها؛ لأن المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع، وأقله في الميراث اثنان، والوصية أخت(1) الميراث، لهما: إن الجمع [المحلى] (2) باللام يراد به الجنس، وتبطل(3) الجمعية: كقوله تعالى: {لا يحل لك النساء} (4) ، فيراد به الواحد، فيقسم على خمسة، ولهن ثلاثة منها.

Mas'alah: How is the bequest of one-third divided between a legatee and the poor according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4583)

(وبثلث له، وللفقراء [نصف، [له] (5)](6) ونصف لهم)(7)، هذا عندهما، وعند محمد – رضي الله عنه – يقسم الثلث أثلاثا. (1) في ص: أحب. (2) سقطت من ص. (3) في ص: ويبطل. (4) الأحزاب، الآية(52). (5) سقطت من ب. (6) سقطت من ق. (7) يعني بين زيد مثلا والمساكين، ويجوز صرف ما للمساكين لواحد منهم، وعند محمد يقسم الثلث أثلاثا يعني لزيد ثلثه وثلثاه للمساكين ولا يجوز صرف ما للمساكين لأقل من اثنين عنده. ينظر: ((الشرنبلالية)) (4: 436) .

Mas'alah: How is the share of a third party determined when included in a bequest to two unequal recipients?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4584)

(وبمئة لزيد، ومئة لعمرو، أو بها لزيد وخمسين لعمرو إن أشرك آخر معهما [(1)] ، فله ثلث ما لكل في الأول، ونصفه في الثاني)؛ لأن في الصورة الأولى نصيب زيد وعمرو متساويان، وقد أشرك(2) آخر معهما، فهو شريك للاثنين، فله [ثلث] (3) ما لكل(4) واحد منهما، ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية؛ لتفاوت نصيب زيد وعمرو، فهو شريك لكل واحد، فله نصف لكل واحد [منهما] (5) . (1) قوله: وإن أشرك آخر معهما؛ بأن قال لآخر: أشركتك معهما في الصورتين، فله ثلث الكل، واحد في الأول ونصفه في الثاني؛ لأن الشركة تقتضي المساواة بقوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء:12] ، فيستوي الذكور والإناث في الثلث، ففي الصورة الأولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد، أشرك آخر منهما فهو شريك

للإثنين، فله ثلث ما لكل واحد منهما؛ لاتحاد المال، فللآخر يكون ثلاثمئة، وهي ست وستون وثلثا درهم، كما لكل من زيد وعمرو بخلاف الصورة الثانية؛ لأنه لا يمكن مثل هذا التفاوت نصيب زيد وعمرو، فله نصف ما لكل واحد منهما، وهو خمس وسبعون؛ لأنه كان لزيد مئة ونصفها خمسون، ولعمرو خمسون، ونصفها لا خمسة وعشرون، ولزيد ولعمرو خمسة وعشرون درهما. (2) في ص: اشترك. (3) سقطت من ص. (4) في ص: لك. (5) سقطت من ص.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed when there are two paternal uncles and two maternal uncles?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4609)

(فإن كان له عمان [(1)] وخالان، فذا لعميه(2))، هذا(3) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: يقسم بينهم أرباعا لعدم اعتبار الأقربية.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed when there is one paternal uncle and two maternal uncles?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4609)

(وفي عم ...(4) وخالين [(5)] نصف بينه وبينهما)؛ لأن أقل الجمع إذا كان اثنين، فللواحد النصف بقي النصف الآخر(6)، فيكون للخالين [(7)] ، وعندهما: يقسم أثلاثا بينهم. (1) قوله: فإن كان له عمان... الخ؛ هذا تفريع على قوله: الأقرب

فالأقرب؛ أي إن كان للموصي عمان وخالان فذا: أي الموصى به لعميه؛ لأنهما أقرب من الخالين؛ لأن قرابتهما من جهة الأب، والإنسان ينسب إلى أبيه، ألا ترى أن الولاية للعم دون الخال في النكاح، فثبت أنهما أقرب من طريق الحكم، ((إتقاني)) ، وهذا حيث كان الوارث غيرهما، وكذا يقال فيما بعد، وهو ظاهر. هكذا ((الرد المحتار)) (6: 686) . (2) في ب: لعينه. (3) في ص: وهذا. (4) في ب زيادة: له. (5) قوله: وفي عم وخالين... الخ؛ أي إذا أوصى لأقاربه، وترك عما وخالين، فللعم النصف، والنصف الباقي للخالين؛ لأن أقل الجمع... الخ، وقوله: نصف صيغة ماض، مبني على المفعول من التنصيف، والضمير يرجع إلى الموصى له. (6) في ص: للآخر. (7) قوله: فيكون للخالين؛ لأن اللفظ جمع، فلا بد من اعتبار الجمع فيه وهو الاثنان في الوصية كما مر مرارا، فيضم إلى العم الخالان؛ ليصير جمعا، فيأخذ العم النصف؛ لأنه أقرب، ويأخذ الخالان النصف الباقي؛ لعدم من تقدم عليه. كذا في الزيلعي بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابة، وللموصي عم وخالان، حيث يكون الكل للعم؛ لأن اللفظ للمفرد، فيحرز الواحد الكل، إذ هو الأقرب. كذا في ((الهداية)) (4: 250) .

Mas'alah: What share does a single uncle receive in a bequest to relatives?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4610)

(وفي عم له نصف) [(1)] : أي أوصى للأقارب، وله عم واحد له النصف لما ذكرنا آنفا.

Mas'alah: Are males and females treated equally in a bequest to the children of Zayd?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4611)

وفي ولد(1) زيد [(2)] الذكر والأنثى سواء(3).

Mas'alah: How is a bequest to heirs divided between males and females?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4611)

وفي ورثته [(4)] ذكر كأنثيين(5))؛ لأنه اعتبر الوراثة(6)، وحكم الإرث هذا. (1) في ب: أولاد. وفي ج: الولد. وفي ص و ق: لولد. (2) قوله: وفي ولد زيد... الخ؛ أي إن أوصى لولد زيد، فالوصية بينهم، والذكر والأنثى فيه سواء في القسمة والاستحقاق؛ لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا، حتى لو كانوا ذكورا وإناثا يقسم بينهم بالسوية، ولو كان الكل إناثا دخلن تحت الوصية؛ لأن الوصية حصلت باسم الولد، واسم الولد يطلق على الإناث حالة الانفراد، وكما يطلق على الذكور، ثم في مسألتنا إن لم يكن له إلا ولد واحد كان الموصى به كله له، بخلاف ما لو أوصى لأولاد فلان وله ولد واحد، فإنه يستحق النصف، ووجه الفرق مذكور في ((الكفاية)) (9: 406) . (3) أي إن أوصى لولد زيد، فالوصية بينهم، والذكر والأنثى فيه سواء في القسمة والاستحقاق؛ لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا، حتى لو كانوا ذكورا وإناثا يقسم بينهم بالسوية، ولو كان الكل إناثا دخلن تحت الوصية؛ لأن الوصية حصلت باسم الولد، واسم الولد يطلق على الإناث حالة الانفراد، وكما يطلق على الذكور. ينظر: ((الكفاية)) (9: 406) . (4) قوله: وفي ورثته... الخ؛ أي إذا أوصى لورثة زيد

فالوصية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لما نص على لفظ الورثة آذن ذلك بأن قصده التفضيل كما في الميراث، قال في ((الكفاية)) (9: 406) : هذا إذا مات الموصى لورثته، ثم مات الموصي، أما إذا مات الموصي قبل أن يموت الموصى لورثته فالوصية باطلة. (5) في ب: كالأنثيين. (6) في أ: الورثة.

Mas'alah: How is a bequest to orphans of a specific group distributed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4612)

(وفي أيتام بنيه [(1) (1) قوله: وفي أيتام بنيه؛ أي لو أوصى لأيتام بني فلان أو لعميانهم أو لزمناهم أو لأراملهم إن كانوا قوما يحصون دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم، ذكورهم وإناثهم؛ لأنه أمكن تحقيق التمليك في حقهم، والوصية تمليك، وإلا أي وإن كانوا لا يحصلون، فالوصية في الفقراء منهم؛ لأن المقصود من الوصية القربة، وهي في سد الحاجة، ورد الجوعة، وهذه الأسامي تشعر بتحقيق الحاجة، فجاز حمله على الفقراء. [ينظر: ((الهداية)) (4: 251)] . اعلم أن الأيتام جمع يتيم: وهو اسم لصغير مات أبوه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: ((لا يتم بعد الحلم)) رواه أبو داود في ((سننه)) (3: 115) ؛ ولأن اليتيم عبارة عن الانفراد: يقال: درة تيمية؛ أي لا نظير لها، منفردة، فمن انفرد عمن يربيه في حال حاجته إلى التربية كان يتيما، وبعد البلوغ قد استغنى عمن يربيه لقدرته على القيام بمصالح نفسه فلا يسمى يتيما. والأرامل جمع أرمل، في ((التهذيب)) : يقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل أو امرأة أرمل، ولا يقال: التي لا زوج لها وهي موسرة أرملة، وقال الشعبي – رضي الله عنه: الأنوثة ليست بشرط، بل يدخل فيه الذكر والأنثى إلا أن الصحيح ما فسره محمد –

رضي الله عنه – أن الأرملة: هي المرأة البالغة التي كان لها زوج فارقها أو مات عنها، دخل بها أو لم يدخل، وقوله: حجة في اللغة، وقال بعضهم: الأرملة التي لا زوج لها، ولا يشترط أنه كان لها زوج. كذا في ((الكفاية)) (9: 404–405) .

Mas'alah: How is a bequest to a large group of orphans or disabled persons distributed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4613)

](1)، وعميانهم، وزمناهم، وأراملهم، دخل فقيرهم وغنيهم، وذكرهم وأناثهم إن احصوا(2)، وإلا فللفقراء [منهم] (3))، أوصى لأيتام(4) بني زيد، أو(5) عميانهم... إلى آخره، فإن كانوا قوما يحصون(6) [(7)] دخل الفقير والغني، فإنه يكون تمليكا لهم، وإن كانوا قوما(8) لا يحصون، لا(9) يكون تمليكا لهم، بل يراد به القربة(10)، وهي في دفع الحاجة، فيصرف إلى الفقراء منهم: أي(11) فقراء أيتام بني زيد، أو فقراء عميانهم، وكذا في الباقي. (1) في ق: بيته. (2) في ج: أخصوا. (3) سقط من ج و ص. (4) في ج: لابتمام. (5) في أ: و. (6) عند أبي يوسف – رضي الله عنه – أن يحصون بغير كتاب وحساب، وقال محمد – رضي الله عنه: إذا كانوا أكثر من مئة فهم لا يحصون، وقال بعضهم: مفوض إلى رأي القاضي، وعليه الفتوى، وإليه يشير ما قاله محمد – رضي الله عنه –. كذا في ((الكفاية)) (4: 404–405) . (7) قوله: قوما يحصون تفسيره؛ عند أبي يوسف – رضي الله عنه – أن يحصون بغير كتاب وحساب، وقال محمد – رضي الله عنه: إذا كانوا أكثر من مئة فهم لا يحصون، وقال بعضهم: مفوض إلى رأي القاضي، وعليه الفتوى، وإليه يشير ما قاله محمد – رضي الله عنه –. كذا في ((الكفاية)) (4: 404–405) ناقلا عن ((فتاوى قاضي خان)) . (8) في

ص: قواما. (9) في ب: إلا. (10) في ب: الفرية. (11) في ب و ص: إلى.

Mas'alah: Does a bequest to 'the sons of so-and-so' include females?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4614)

(وفي بني فلان [(1)] الأنثى منهم(2). (1) قوله: وفي بني فلان... الخ؛ أي لو أوصى لبني فلان يدخل فيه الإناث، قال في ((الكفاية)) (405-406) : إنما يدخل الإناث تحت هذه الوصية فيما إذا اختلط الذكور والإناث، وأما إذا انفرد الإناث فلا شيء لهن بالاتفاق، وهذا أي دخول الإناث في هذه الوصية أول قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وهو قولهما؛ لأن جمع الذكور يتناول الإناث، ثم رجع وقال: يتناول الذكور خاصة؛ لأن حقيقة الاسم المذكور وانتظامه للإناث يجوز، والكلام حقيقة، بخلاف ما إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ، حيث يتناول الذكور والإناث؛ لأنه ليس يراد بها أعيانهمن إذ هو مجرد الانتساب. كذا في ((الهداية)) (4: 251) . (2) دخول الإناث في هذه الوصية أول قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وهو قولهما؛ لأن جمع الذكور يتناول الإناث، ثم رجع وقال: يتناول الذكور خاصة؛ لأن حقيقة الاسم المذكور وانتظامه للإناث يجوز، والكلام حقيقة، بخلاف ما إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ، حيث يتناول الذكور والإناث؛ لأنه ليس يراد بها أعيانهمن إذ هو مجرد الانتساب. ينظر: ((الهداية)) (4: 251) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'my mawali' when the term is ambiguous?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4615)

وبطلت الوصية لمواليه(1) فيمن معتقون ومعتقون)؛ لأن اللفظ(2) مشترك [(3)] (4) ، ولا عموم له، ولا قرينة تدل(5) على على أحدهما، وفي بعض كتب الشافعي(6) – رضي الله عنه – أن الوصية للكل [(7)] .

Mas'alah: How is a bequest of dwelling and service divided among heirs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4617)

: أي يقسم الدار ويسلم(1) إلى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه، والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية، ويخدم الو

Sub-topic – Bequests of Debts and Loans

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a loaned item and the heirs' right to reclaim it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

فروع: أوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lend money with a deferred term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2892)

أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة) فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي.)

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt through a bequest or other means?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2892)

أو أوصى بتأجيل قرضه) الذي له (على زيد سنة) فيصح ويلزمه. والحاصل: أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض وإقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك وأقره المصنف وتعقبه في النهر بأن الملحق بالقرض تأجيله باطل. قلت: ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الأصل؛

لأن الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة فلتحفظ، [رد المحتار] دين على ميت وما للمشتري ... على مقيل أو شفيع يا سري والقرض إلا أربعا فيها مضى ... جحد وصية حوالة قضى (قوله: إذا كان مجحودا) في الخانية: رجل له على رجل ألف درهم قرض فصالحه على مائة إلى أجل صح الحط والمائة حالة، وإن كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة إلى الأجل اهـ. بيري ومثله ما لو قال المستقرض للمقرض سرا: لا أقر لك حتى تؤجله عني فأقر له عند الشهود بالألف مؤجلة. (قوله: أو حكم مالكي بلزومه) فإنه عنده لازم وقيد به؛ لأن الأرجح أن حكم الحنفي بخلاف مذهبه لا ينفذ خصوصا في قضاء زمننا، وقيد بقوله بعد ثبوت أصل الدين عنده؛ لأنه لو لم يكن ثابتا لا يصح حكمه بلزوم تأجيله؛ ولأن المجحود لا يتوقف تأجيله على حكم مالكي. (قوله: أو أحاله إلخ) في الفتح والحيلة في لزوم تأجيله: أن يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه، فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فيلزم اهـ. وإذا لزم فإن كان للمحيل على المحال عليه دين فلا إشكال وإلا أقر المحيل بقدر المحال به للمحال عليه مؤجلا أشار إليه في المحيط وبحر، وفائدة الإقرار تمكن المحال عليه من الرجوع على المحيل بما يدفعه للمقرض. (قوله: أو أحاله على مديون إلخ) أفاد أنه لا فرق بين كون تأجيل المحال عليه صادرا من المقرض أو من المحيل وهو المستقرض. (قوله: لأن الحوالة مبرئة) أي تبرأ بها ذمة المحيل ويثبت بها للمحال أي المقرض دين على المحال عليه بحكم الحوالة فهو في الحقيقة تأجيل دين لا قرض. (قوله: فيلزم من ثلثه) فإن خرجت الألف من الثلث فبها وإلا فبقدر ما يخرج ط. (قوله: ويسامح فيها نظرا للموصي) لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي هداية. وحاصله: أن لزوم الوصية بالتبرع ومنه ما نحن فيه خارج عن القياس رحمة وفضلا على الموصي، إذ كان القياس أن لا تصلح وصيته؛ لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته. [

Mas'alah: What is the ruling on saying to a debtor: 'When I die, you are free of debt'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2978)

مطلب قال لمديونه إذا مت فأنت بريء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest forgiving a debt contingent on the debtor's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

قال لمديونه: إذا مت فأنت بريء من ديني الذي عليك صحت وصيته ولو قال إن مت لا يبرأ للمخاطرة.

Mas'alah: How does a debt differ from a bequest in terms of possession before death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

(قوله بخلاف الدين) أي في المسألة السابقة فإنه مقبوض قبل الموت.

Mas'alah: What is the definition of a debt incurred during health?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

قوله ويقدم دين الصحة) هو ما كان ثابتا بالبينة مطلقا أو بالإقرار في حال الصحة ط.

Mas'alah: What is the exception to the invalidity of deferring a loan in the case of a bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2037)

ولم يستثن المصنف – رحمه الله تعالى – من عدم صحة تأجيل القرض شيئا، واستثنى منه في الهداية ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة حيث يلزم من ثلثه أن يقرضوه، ولا يطالبوه قبل المدة لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt after the debtor's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2037)

ولا ينحصر في هذه الصورة بل كذلك إذا كان له قرض على إنسان فأوصى أن يؤجل سنة صح، ولزم كما في القنية، وقد كتبنا في الفوائد الفقهية أن المستثنى لا ينحصر في القرض بل كذلك لا يصح تأجيل الدين في صور الأولى لو مات المديون، وحل المال فأجل الدائن وارثه لم يصح لأن الدين في الذمة، وفائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so-and-so has a dirham from my wealth' in a will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

وعلى هذا إذا قال الرجل لفلان درهم من مالي يكون وصية استحسانا، وإن كان في ذكر وصيته إذا قال في مالي كان إقرارا،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge of debt as a bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

وفي النوازل سئل عن رجل كان له على رجل دين فقال له الطالب إذا مت فأنت بريء من ذلك الدين قال يجوز، وتكون وصية من الطالب للمطلوب إذا مات،

Mas'alah: What is the legal nature of a dying person's admission that resembles both a bequest and an acknowledgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3012)

قال الشارح قال العبد الضعيف الراجي عفو ربه الكريم: هذا مشكل من حيث إن الورثة كانوا يصدقونه إلى الثلث ولا يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث لأن أصحاب الوصايا أخذوا الثلث على تقدير أن تكون الوصايا تستغرق الثلث كله، ولم يبق في أيديهم من الثلث شيء فوجب أن لا يلزمهم تصديقه قال صاحب العناية حاصله أنه تصرف يشبه الإقرار لفظا، ويشبه الوصية تنفيذا فباعتبار شبه الوصية لا يصدق في الزيادة على الثلث، وباعتبار شبه الإقرار يجعل شائعا في الأثلاث ولا يخصص بالثلث الذي لأصحاب الوصايا عملا بالشبهين، وقد سبقه تاج الشريعة إلى بيان حاصل هذا المقام بهذا الوجه أقول: فيه كلام، وهو أن العمل بمجموع الشبهين إن كان أمرا واجبا فكيف يصلح ذلك تعليلا كما هو الظاهر المعروف فما بالهم لم يعملوا بشبه الإقرار في هذا التصرف إذا لم يوص بوصايا غير ذلك كما تقدم بل جعلوه وصية جعل التقدير فيها إلى الموصى له كما إذا قال إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فأعطوه من مالي ولم يعتبر، وأشبه الإقرار قط حيث لم يجعلوا له حكما أصلا في تلك الصورة، وإن لم يكن ذلك

أمرا واجبا فكيف يصلح ذلك تعليلا لجواب هذه المسألة في هذه الصورة، واعترض عليه بعض الفضلاء بوجه آخر حيث قال فيه بحثا فإنه لا يؤخذ بقوله في هذه الصورة لا في الثلث ولا في أقل منه بل يؤخذ بقول الورثة وأصحاب الوصايا فتأمل اهـ. وقصد بعض المتأخرين أن يجيب عنه فقال في الحاشية بعد نقل ذلك قلت بعد تسليم ذلك إن عدم التصديق في الزيادة على الثلث لا يوجب التصديق في الثلث فالمعنى لا يصدق في صورة دعوى الزيادة بل يؤخذ بقولهم فلا اعتبار فتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims a debt against the deceased without evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

وفي الفتاوى: ولو قال الوصي لي على الميت دين ولا بينة له قيل بأن للقاضي أن يخرجه من الوصاية؛ لأنه يستحل الأخذ من مال الميت وقيل لا يخرجه إلا إذا ادعى شيئا بعينه أخرجه من يده، والمختار أن القاضي يقول للموصى له إما أن تقيم البينة عليه حتى تستوفي، وأما أن تبرئه من الدين وإما أن أخرجك من الوصاية فإن أبرأه وإلا أخرجه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one thousand dirhams when the estate includes both cash and debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6898)

قال: ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين، فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى له؛ لأنه أمكن إيفاء كل ذي حق حقه من غير بخس، فيصار إليه. وإن

لم يخرج دفع إليه ثلث الدين، وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف؛ لأن الموصى له شريك الوارث، وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة؛ لأن للعين فضلا عن الدين؛ ولأن الدين ليس بمال في مطلق الحال، وإنما يصير مالا عند الاستيفاء، فإنما يعتدل النظر بما ذكرناه. [البناية] م: (وقيل: هذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وحده) ش: أي هذا الجواب في الرقيق والدور المختلفة إذا بقي واحد وهو أن يقال: لا يكون له ثلث الباقي، وهو قول أبي حنيفة خاصة. وعندهما: له جميع الباقي م: (لأنه) ش: أي لأن أبا حنيفة – رحمه الله – م: (لا يرى الجبر على القسمة فيها) ش: أي في الدور والرقيق. م: (وقيل: هو قول الكل) ش: أي قول أبي حنيفة – رحمه الله – وصاحبيه م: (لأن عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (للقاضي أن يجتهد ويجمع، وبدون ذلك) ش: أي بدون اجتهاد القاضي وجمعه م: (يتعذر الجمع) ش: أي جمع نصيب أحدهم في العبد الواحد والدار الواحدة، وإذا هلك لم يكن لذلك فعل من القاضي، فكان المال على الشركة يأتي وما هلك م: (والأول) ش: وهو أن يكون في المسألة اختلاف م: (أشبه للفقه المذكور) ش: وهو أن أبا حنيفة لا يرى الجبر على القسمة في الرقيق والدور المختلفة؛ لأنه يجعلها أجناسا مختلفة، وهما بزمان ذلك؛ لأنهما يجعلانها جنسا واحدا. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين، فإن خرج الألف من ثلث العين ودفع إلى الموصى له؛ لأنه أمكن إيفاء كل ذي حق حقه من غير بخس) ش: أي نقصان م: (فيصار إليه) ش: لأن الأصل في الشركاء أن يوفى حق كل واحد من غير إيقاع بخس في حق الآخر م: (وإن لم يخرج) ش: أي الألف من ثلث العين م: (دفع إليه ثلث الدين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف؛ لأن الموصى له شريك الوارث، وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة؛ لأن العين فضلا عن الدين، ولأن الدين ليس بمال في مطلق الحال) ش: ولهذا لو حلف لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث؛

لأن الدين م: (إنما يصير مالا عند الاستيفاء) ش: لأنه وصف ثابت في الذمة م: (فإنما يعتدل النظر بما ذكرناه) ش: أي النظر في حق الموصى له والورثة بإيفاء كل ذي حق حقه من غير بخس في حق الآخر، وهو أن لا

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man's acknowledgment of debt to his son when the only asset is a slave who is the son's brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

رجل أقر في مرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواه لم يدع مالا إلا مملوكا هو أخو الابن لأمه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد – رحمه الله تعالى – يعتق المملوك لأن الإقرار في المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to establish a waqf for a debt that may appear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1058)

رجل أوصى بأن يوقف من ماله كذا كذا درهما لدين يظهر علي فالوصية باطلة وقت وقتا أو لم يوقت فإن قال: إن رأى الوصي ذلك الآن يوقف ذلك من ثلث ماله؛ لأنه رأى الوصي ذلك فكأنه قال: يعطي الوصي ذلك القدر من شاء ولو نص على هذا في الواقعات الحسامية. .

Mas'alah: What is the ruling if the principal bequeaths a sum to the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1686)

الطالب وأوصى للغريم بألف درهم يرجع على الغريم هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one thousand dirhams when the testator has both cash and debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2830)

ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرجت الألف من ثلث العين دفع إلى.

Mas'alah: How is a bequest of one thousand dirhams paid from cash and debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2831)

الموصى له وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف، كذا في الهداية.

Mas'alah: How is a bequest fulfilled when the estate includes both cash and a debt owed by an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2833)

ولو كان المال ألفا عينا وألفا دينا على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الألف ثلثها وكان للمقر ثلثاها

Mas'alah: What is the wording for the creditor's receipt from the executor paid from the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3096)

وفي قبض الغريم من الوصي والوصي أداه من التركة) يكتب كما يكتب في الفصل الأول من البراءة. (

Mas'alah: What is the meaning of the property being a debt upon the guardian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4682)

(والمال دين على الوصي) معناه هو المطالب به

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving both cash and a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5617)

ولو ترك ابنين وألفين عينا وألفا دينا على رجل، وأوصى لصاحب الدين بما عليه، وأوصى لآخر بألف من العين، فإنه يأخذ الموصى له بالعين أربعمائة؛ لأن الثلث بينه وبين الموصى له المديون على سهمين فتكون الفريضة من ستة يطرح سهم المديون وتقسم العين بين الاثنين والموصى له بالعين على خمسة للموصى له بالعين خمسا وخمس العين أربعمائة، فإذا خرج الدين فالموصى له المديون يحبس مما عليه مقدار حقه، وذلك خمسمائة درهم نصف الثلث، ويؤدي ما بقي فيقسم بينه وبين الورثة على خمسة له الخمس منه حتى يصير مستوفيا الخمسمائة كمال حقه ويحصل تنفيذ الوصية في ألف ويسلم للورثة ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when one of the heirs is a debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5617)

ولو كان أحد الألفين دينا على أحد الابنين كان لصاحب الوصية من الألف العين ثلثها؛ لأن الابن المديون مستوف حقه مما عليه فيطرح نصيبه، وذلك سهمان يبقى للابن الآخر سهمان وللموصى له بثلث العين سهم فكانت القسمة في الألف العين بينهما على ثلاثة ثلثها إلى أن يتيسر خروج الدينين فحينئذ يحسب للابن المديون نصيبه مما عليه، وهو ثمانمائة درهم، ويؤدي ما يبقى فيكون بينهما على ثلاثة فيأخذ الموصى نصيبه من ذلك والموصى له الآخر يمسك نصيبه مما عليه خمسمائة، ويؤدي ما بقي فيكون بينهم على خمسة للابنين أربعة، وللموصى له بثلث العين واحد فيسلم في الحاصل لكل واحد من الابنين ألف درهم، وقد نفذنا الوصية لهما في ألف لكل واحد منهما خمسمائة، وإنما جعل نصيب الابن المديون مما عليه ثمانمائة قبل أداء الموصي له المديون؛ لأن ما عليه يضم إلى الألف

العين، ثم يقسم بين الموصى له بالثلث، وبين الابنين على خمسة فللابن المديون خمسا ذلك، وذلك ثمانمائة؛ فلهذا قال: يحسب له ثمانمائة، ويؤدي مائتين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to establish a waqf for a debt that may appear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2448)

وفيه أيضا: رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا كذا درهما لدين يظهر عليه، فالوصية باطلة إن لم يؤقت؛ لأنه لم يؤمن بشيء للحال، وكل مال خلا عن الوصية والدين فهو مال الوارث، فإن قال إن رأى الوصي ذلك الآن توقف ذلك من ثلث ماله؛ لأنه لما قال: إن رأى الوصي ذلك وقفا فكأنه قال: يعطى الوصي ذلك القدر من شاء، ولو تصح على هذا يصح.

Mas'alah: Can a later creditor benefit from evidence used for an earlier one in a will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3752)

وفي كتاب «الوصاية» : إن أقر الميت بالديون، وأوصى بأنواع البر وحضر غريم، وقضى له بحقه، ثم حضر آخر هل يقضى له بتلك البينة؟ قال أبو حنيفة رضي الله: عنه لا يقضى، وقال أبو يوسف: يقضي، ولم يذكر قول محمد في الكتاب، فأما في الوصايا بأنواع البر يكتفي بهذه البينة بالإجماع، وقال أبو يوسف رحمه الله ليس هذا على الوصية بأنواع البر، ووجهه أن ثمة إنما اكتفى بتلك الوصية؛ لأن الوصي انتصب خصما في إثبات كتاب الوصية، فإذا ثبت ذلك ينتصب جميع ما في «الكتاب» ، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول بأن الغريم الآخر لم يكن حاضرا وقت إثبات كتاب الوصية ولا حضر نائبة، فلا يصح ذلك أما هنا بخلافه.

Mas'alah: Can the executor or heir reclaim a debt paid from his own money?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

وكذا لو قضى الوصي أو الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع

Mas'alah: Is a bequest to defer loans after death valid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1452)

وفي (القنية) التأجيل في القرض باطل إلا أن يوصي أنه يؤجل في قروضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث، وفي (الأشباه) عن صرف (الظهيرية) القرض المجحود يلزم تأجيله.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's liability for the principal amount?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1128)

4870 – قلنا: الموصي له لا يضمن للورثة سلامة الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's instruction to heirs to pay his debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

الاستحسان أن هذه وصية منه لورثته بأن يقضوا دينه ولهذا يصح وإن لم يسم المريض الدين وغرماءه لأن الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا تصح إلا إذا ترك مالا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one thousand when the testator has cash and debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=855)

(و) لو أوصى بألف (وله) أي للموصي (نقد ودين) على الغير من جنس الألف (هو) أي الألف الموصى به (نقد إن خرج) أي الألف (من ثلثه) أي ثلث النقد لإمكان إيفاء كل ذي حق حقه بلا بخس فيصار إليه (وإلا فثلث النقد وثلث المأخوذ من الدين) يعني كلما خرج شيء من الدين ثلثه حتى يستوفي الألف لأن الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لأن العين أولى من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on debts bequeathed to multiple persons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

8 – الديون التي يوصى بها لأشخاص عديدين .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's conditional discharge of a debtor upon the creditor's own death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

ولو قال الطالب إن مت أنا فأنت في حل فهو جائز لأنها وصية *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lend money for a fixed term?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3097)

وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا، وهذا بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة حيث يلزم الورثة من ثلثه أن يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة؛ لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي، والله تعالى أعلم. [فتح القدير] في الحال إذ لا تأجيل في التبرع (وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح) أيضا (لأنه يصير) بهذه المعاوضة (بيع دراهم بمثلها نسيئة وهو ربا) ؛ ولأنه لو لزم كان التبرع ملزما على المتبرع شيئا كالكف عن المطالبة فيما نحن فيه وهو ينافي موضوع التبرعات، قال تعالى {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] نفى السبيل عنهم على وجه نصوصية الاستغراق، فلو لزم تحقق سبيل عليه ثم للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين، ولولا هذا الاعتبار كان تمليك دراهم بدراهم بلا قبض في المجلس فلزم اعتبارها شرعا كالعين، وإذا جعلت كالعين فالتأجيل في الأعيان لا يصح (بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألفا لفلان إلى سنة حيث يلزم) ذلك (من ثلثه؛ لأنه وصية بالتبرع) فيلزم كما تلزم الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنة مع أنه لو أعار عبده أو داره سنة كان له أن يسترده في الحال، وهذا؛ لأن باب الوصية أوسع من سائر التصرفات؛ ألا ترى أنه لو أوصى بثمرة بستانه جاز، وإن كانت الثمرة معدومة في الحال رعاية لحق الموصي ونظرا له فضلا من الله ورحمة، وللرحمة عليه أجازها الشرع وكان القياس أن لا تصح؛ لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال ملكيته، والله تعالى أعلم،

Mas'alah: How is a bequest of one thousand dirhams paid from the testator's assets?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5070)

قال (ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين، فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى له) لأنه أمكن إيفاء كل ذي حق حقه من غير بخس فيصار إليه، وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين، وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف لأن الموصى له شريك الوارث، وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لأن العين فضلا عن الدين، ولأن الدين ليس بمال في مطلق الحال وإنما يصير مالا عند الاستيفاء فإنما يعتدل النظر بما ذكرناه.

Mas'alah: Does jizya become due if a dhimmi bequeaths it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (والجزية) أي بناء على أنها لا تسقط بالإسلام إذا أوصى بها وهو ذمي

Mas'alah: When is zakat due on a delayed bequest held by the heir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (والوصية) إذا تأخرت عند الوارث مثلا عاما

Mas'alah: How is zakat calculated on bequests and what calendar is used for the zakat year?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=471)

قوله (فتكون من ثلثه) إلا أن تجيز الورثة فمن الكل ويعتبر حولها بالأهلة فهو قمري لا شمسي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give a loan with a deferred term?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=841)

(إلا في الوصية) فهو استثناء من المستثنى يعني إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة يجوز من الثلث ويلزم ولا يطالب حتى تمضي المدة لأنه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها نظرا للموصي ألا ترى أنها تجوز بالخدمة والسكنى وتلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee as an opponent in proving a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

وقيده في الجامع بكون الكل في يده وأن البعض في يده فبقدره والموصى له ليس بخصم في إثبات الدين إنما هو خصم في إثبات الوكالة أو الوصاية، إلا إذا كان موصى له بما زاد على الثلث ولا وارث فهو كالوارث.

Mas'alah: Can a legatee serve as an opponent for another legatee in a claim regarding the bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

والاشبه أن الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما في يده، فإن لم يقبض ولكن قضى له بالثلث فخاصمه موصي له آخر: فإن إلى القاضي الذي قضى له كان خصما، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one thousand dirhams when the testator has both cash and debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1778)

قال – رحمه الله – (وبألف وله عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه) أي إذا أوصى بألف درهم وله عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه؛ لأن إيفاء حق كل واحد ممكن من غير بخس بأحد فيصار إليه

Mas'alah: How is a bequest of one thousand dirhams fulfilled from cash and debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1778)

قال – رحمه الله – (وإلا فثلث العين وكلما خرج من شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الألف) أي إن لم يخرج الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى له ثلث العين ثم

كلما خرج شيء من الدين دفع إليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الألف؛ لأن الموصى له شريك الوارث في الحقيقة، ألا ترى أنه لا يسلم له شيء حتى يسلم للورثة ضعفه وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة؛ لأن للعين مزية على الدين، ولأن الدين ليس بمال في مطلق الحال ولهذا لو حلف أنه لا مال له وله دين على الناس لا يحنث، وإنما يصير مالا عند الاستيفاء وباعتباره تناولته الوصية فيعتدل النظر بقسمة كل واحد من الدين والعين أثلاثا فيصار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one thousand dirhams when the testator has both cash and debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4579)

(وبألف وله [(1)] عين ودين، هو عين إن خرج من ثلث العين، وإلا ثلث العين، وثلث ما يؤخذ من الدين.

Sub-topic – Conditions and Formalities of Bequests

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest when one has children and little wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

من له أطفال ومال قليل لا يوصي بنفل.

Mas'alah: Is the obligation of making a will stronger when there is no excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

قوله فوجوبها عليه بالأولى) رد لما في القهستاني من أن التقييد بالعذر يفيد عدم الإجزاء، لكن ذكر بعده أن في ديباجة المستصفى دلالة على الإجزاء. قلت: ووجه الأولوية أنه إذا أفطر لعذر وقد وجبت عليه الوصية ولم يترك هملا فوجوبها عند عدم العذر أولى فافهم. قال الرحمتي ولا يشترط له إدراك زمان يقضي فيه لأنه كان يمكنه الأداء وقد فوته بدون عذر)

Mas'alah: What is the difference between the validity of a bequest and an agency without the knowledge of the appointee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3190)

(وصح الإيصاء بلا علم الوصي فصح) تصرفه (لا) يصح (التوكيل بلا علم وكيل) والفرق أن تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4091)

(وشرائطها كون الموصي أهلا للتمليك) فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب إلا إذا أضاف لعتقه كما سيجيء (وعدم استغراقه بالدين) لتقدمه على الوصية كما سيجيء (و) كون (الموصى له حيا وقتها) تحقيقا أو تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فإن به يسقط إيراد الشرنبلالي (و) كونه (غير وارث) وقت الموت (ولا قاتل) وهل يشترط كونه معلوما. قلت: نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي (و) كون (الموصى به قابلا للتملك بعد موت الموصي) بعقد من العقود مالا أو نفعا موجودا للحال أم معدوما [رد المحتار] السدس، وروي في السنن مسندا إلى أبي أمامة – رضي الله تعالى عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن وهذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، ونسخ الكتاب جائز عندنا بمثله أتقاني (قوله سببها ما هو سبب التبرعات) وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى نهاية، وهذا في المستحبة، أما الواجبة فالظاهر أن سببها سبب الأداء، وهو خطاب الله تعالى بأداء تلك الواجبات، وقد قالوا إن القضاء يجب بما يجب به الأداء فتدبر (قوله أهلا للتمليك) الأولى قول النهاية أهلا للتبرع (قوله كما سيجيء) أي بعد نحو ورقة (قوله وعدم استغراقه) أي الموصى به الدين أي إلا بإبراء الغرماء

قهستاني (قوله كما سيجيء) أي في المتن قريبا (قوله وقتها) أقول في التتارخانية: الموصى له إذا كان معينا من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الإيجاب يوم أوصى ومتى كان غير معين يعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي، فلو أوصى بالثلث لبني فلان، لم يسمهم ولم يشر إليهم فهي للموجودين عند موت الموصي، وإن سماهم أو أشار إليهم فالوصية لهم، حتى لو ماتوا بطلت الولاية لأن الموصى له معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية اهـ ملخصا (قوله ليشمل الحمل) أي قبل أن تنفخ فيه الروح إذ بعد النفخ يكون حيا حقيقة اهـ ح (قوله إيراد الشرنبلالي) حيث قال: يرد عليه الوصية للحمل إذ يشترط وجوده لا حياته، لأن نفخ الروح يكون بعد وجدانه وقتا غير حي اهـ ح (قوله وكونه غير وارث) أي إن كان ثمة وارث آخر وإلا تصح كما لو أوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره كما سيجيء (قوله وقت الموت) أي لا وقت الوصية حتى لو أوصى لأخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للأخ ولو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية زيلعي (قوله ولا قاتل) أي مباشرة كالخاطئ والعامد بخلاف المتسبب، لأنه غير قاتل حقيقة، وهذا إذا كان ثمة وارث وإلا صحت وكان القاتل مكلفا، وإلا فتصح للقاتل لو صبيا أو مجنونا كما سيأتي (قوله وهل يشترط كونه) أي كون الموصى له معلوما أي معينا شخصيا كزيد أو نوعا كالمساكين، فلو قال: أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلت عنده للجهالة كما سيذكره قبيل وصايا الذمي وفي الولوالجية أوصت أن يعتق عنها أمة بكذا ويعطى لها من الثلث كذا، فإن كانت الأمة معينة جازت الوصيتان وإلا جازت الوصية بالعتق دون المال إلا أن تفوض ذلك إلى الوصي، وتقول أعطها إن أحببت فإن محمدا ذكر فيمن أوصى أن تباع أمته ممن أحببت تجبر الورثة على بيعها ممن أحبت فإن أبى الرجل أن يأخذها بقيمتها يحط عنه مقدار ثلث مال الموصى اهـ ملخصا. قلت: يؤخذ منه أن الوصية لمجهول تصح عند التخيير ووجهه ظاهر فإن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لارتفاعها بتعيين من له

التخيير بخلاف ما لو قال لرجل أو قال لزيد أو عمرو تأمل (قوله بعقد) متعلق بالتمليك (قوله مالا أو نفعا إلخ) تعميم للموصى به (قوله أم معدوما) أي وهو قابل للتمليك من العقود قال في النهاية ولهذا قلنا بأن الوصية بما تثمر نخيله العام أو أبدا تجوز، وإن كان الموصى به معدوما لأنه يقبل التمليك حال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's wealth when the testator is poor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4115)

وبثلثه وهو) أي الموصي (فقير) وقت وصيته (له ثلث ماله عند موته) سواء (اكتسبه بعد الوصية أو قبلها) لما تقرر أن الوصية إيجاب بعد الموت (إذا لم يكن الموصى به عينا أو نوعا معينا، [رد المحتار] بطلان استحقاقه لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر منح (قوله: ثم خرج لفقد شرط) أي أو لزوال أهلية كما لو مات أحدهما قبل الموصي (قوله: ذكره الزيلعي) أي جميع ما تقدم متنا وشرحا (قوله: وقيل العبرة) أي في صحة الإيجاب (قوله: أو له) أي لزيد (قوله إلى آخره) تمامه أو له ولفقراء ولده أو لمن افتقر من ولده، وفات شرطه عند موت الموصي فالثلث كله لزيد في هذه الصورة، لأن المعدوم أو الميت لا يستحق شيئا فلا تثبت المزاحمة لزيد فصار كما إذا أوصى لزيد ولجدار اهـ (قوله: لكن قول الزيلعي فيما مر) أي في عبارة المتن ولا محل للاستدراك بعد قول المصنف: وقيل إلخ فإنه مسوق لبيان المخالفة بينه وبين ما مر فتدبر. ثم اعلم أن تعبير المصنف بقوله وقيل: أخذا من إشارة الدرر والكافي مبني على ما فهمه من مخالفته لما قدمه مع أنه لا مخالفة. بيان ذلك ما ذكره في التتارخانية من الفصل السادس: أن الأصل أن الموصى له إذا كان معينا من أهل الاستحقاق، تعتبر صحة

الإيجاب يوم الوصية، ومتى كان غير معين تعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي فلو قال: ثلث مالي لفلان ولولد بكر فمات ولده قبل الموصي فلفلان كل الثلث، وإن ولد لبكر عشرة أولاد ثم مات الموصي، فالثلث بين فلان وبين الأولاد على عددهم أحد عشر سهما، اعتبارا ليوم موت الموصي، لأن الولد غير معين، وهو يتناول الواحد والأكثر، وكذا إذا أوصى لبني فلان وليس له ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون ومات الموصي، فالثلث لهم وإن كان له بنون يوم الوصية، ولم يسمهم ولم يشر إليهم فالثلث للموجودين عند موته ولو كانوا غير الموجودين وقت الوصية وإن سماهم أو أشار إليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت لأن الموصى له معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية اهـ ملخصا. وبه ظهر أن ما في الدرر من اعتبار يوم الموت لصحة الإيجاب إنما هو لكون الموصى له غير معين؛ لأن قوله ولد بكر أو فقراء ولده أو من افتقر غير معين إذ لا تسمية، ولا إشارة وإذا كان المعتبر يوم الموت في ذلك وفات الشرط عنده بأن كان الولد ميتا أو غنيا فقد خرج المزاحم من الأصل، فلذا كان جميع الثلث لزيد، وظهر أيضا أن كلام الزيلعي ليس صريحا في اعتبار حالة الإيجاب مطلقا لأن كلامه في المعين فتدبر (قوله: لأن كلمة بين توجب التنصيف) الظاهر أن هذا إذا دخلت على مفردين كما هنا أما لو دخلت على ثلاثة كقوله بين زيد وعمر وبكر فإنها توجب القسمة على عددهم تأمل، وعلى هذا فإذا قال بين زيد، وسكت فإنها تنصف، لأن أقل الشركة بين اثنين ولا نهاية لما فوقهما. وأما إذا دخلت على جمعين ففي المعراج لو قال: بين بني زيد وبين بني بكر وليس لأحدهما بنون، فكل الثلث لبني الآخر لأنه جعل كل الثلث مشتركا بين بني زيد حتى لو اقتصر عليه كان الثلث بينهم، فإذا لم تثبت المزاحمة كان كل الثلث بينهم، وقوله بين بني فلان وفلان كما مر اهـ أي لا فرق بين تكرار بين وعدمه (قوله وهو فقير) الأولى حذفه ليتأتى الإطلاق الآتي ط (قوله: لما تقرر أن الوصية إيجاب إلخ) أي عقد تمليك

Mas'alah: What is the ruling on a transaction contingent upon death, even if made in health?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4121)

والمضاف إلى موته) وهو ما أوجب حكمه بعد موته كأنت حر بعد موتي أو هذا لزيد بعد موتي (من الثلث وإن كان في الصحة) ومرض صح منه كالصحة. والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a bequest to heirs or descendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4129)

(وشرط صحتها) أي الوصية (هنا) أي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان (موت الموصي لورثته) أو لعقبه (قبل موت الموصى) لأن الورثة والعقب إنما يكون بعد الموت، ثم إن كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرءوس ثم ما أصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالأنثيين [رد المحتار] أبو السعود عن العلامة قاسم عن البدائع أنه هو الصحيح، ثم قال: لكن في شرح الحموي بخطه أن الدخول هو الأصح اهـ. قلت: وعبارة متن المواهب وأدخل أي محمد الجد والحفدة وهو الظاهر عنهما اهـ والحفدة جمع حافد: ولد الولد، ومثل الجد الجدة كما في المجمع (قوله: ويكون للاثنين) أي في التعبير بالجمع، بخلاف ما إذا قال لذي قرابته كما قدمناه أفاده ط (قوله: يعني أقل الجمع) الأوضح أن يقول لأن أقل الجمع ط. (قوله: فهي لعميه) لأنهما أقرب من الخالين لأن قرابتهما من جهة الأب، والإنسان ينسب إلى أبيه، ألا ترى أن الولاية للعم دون الخال في النكاح فثبت أنهما أقرب من طريق الحكم أتقاني، وهذا حيث كان الوارث غيرهما، وكذا يقال فيما بعده، وهو ظاهر (قوله وقالا أرباعا) لعدم

اعتبارهما الأقربية كما مر (قوله: ولهما النصف) لأن العم الواحد لا يقع عليه اسم الجماعة فلا يستوجب الجميع، فإذا دفع إليه النصف، وبقي النصف صرف إلى الخالين لأنهما أقرب إليه بعد العم فيجعل في النصف الباقي كأنه لم يترك إلا الخالين أتقاني (قوله: لعدم من يستحقه) إذ لا بد من اعتبار الجمع أتقاني. وعندهما له جميع الثلث غرر الأفكار وهو مبني ما مر عن الزيلعي والكافي تأمل، (قوله: يعم الكل) لأنه اسم لجنس المولود ذكرا أو أنثى واحدا أو أكثر اختيار (قوله: حتى الحمل) تقييده بما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية لتحقق وجوده عندها كما ذكروا ذلك في الوصية للحمل ط. (قوله: ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب) هذا إذا كان فلان أبا خاصا، فلو كان فخذا فأولاد الأولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب عناية، وتمامه في المنح (قوله: لأنه اعتبر الوراثة) أي والوراثة بين الأولاد والأخوات كذلك ولأن التنصيص على الاسم المشتق يدل على أن الحكم يترتب على مأخذ الاشتقاق فكانت الوراثة هي العلة زيلعي، وظاهره أن قوله – {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] – ليس عاما في جميع الورثة بل خاص بالأولاد والإخوة والأخوات، وفي غيرهم يقسم على قدر فروضهم وهو المذكور في الإسعاف والخصاف في مسائل الأوقاف والوصية أخت الوقف (قوله إنما يكون بعد الموت) لأن كونهم ورثة لا يتحقق إلا بعد موت المورث، وكذا العقب فإنه عبارة عمن وجد من الولد بعد موت الإنسان، فأما في حال حياته فليسوا بعقب له منح عن السراج (قوله: ثم) أي بعد وجود شرط الصحة المذكور إن كان إلخ (قوله: على عدد الرءوس) أي رءوسهم ورأس الموصى له الآخر (قوله: ثم ما أصاب الورثة) قيد بالورثة لأن القسمة للذكر كالأنثيين خاصة بهم، أما العقب فالاسم تناول جماعتهم

كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a person of heretical innovation (sahib al-hawa)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4140)

(وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية) لأنا أمرنا ببناء الأحكام على ظاهر الإسلام (وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد) فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded soldier who makes a will regarding worldly or religious matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

وأطلق في الوصية فشملت ما كان بأمور الدنيا وبأمور الآخرة وفيه اختلاف معروف والأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف بأنه يكون مرتثا فيما إذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة؛ لأن الوصية بأمور الدنيا من أمر الأحياء فقد أصابه مرافق الحياة فنقص معنى الشهادة فأما الوصية بأمور الآخرة من أمور الموتى وصنيع من أيس من نفسه فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلدته من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع لما بلغه سلامة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الحمد لله على سلامته الآن طابت نفسي للموت أقرئ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مني السلام وأقرئ الأنصار مني السلام وقل لهم: لا عذر لكم عند الله إن قتل محمد وفيكم عين تطرف كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a wounded soldier making a will with few or many words?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

وشمل الوصية بكلام قليل أو كثير كما في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on a wounded soldier making a will with only two words?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

واستثنى في الخانية الوصية بكلمتين

Mas'alah: What is the ruling on specification by addition to oneself in dower and bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=976)

بالقيمة لا تجبر على القبول؛ لأن الإضافة إلى نفسه من أسباب التعريف كالإشارة، وهذا بخلافها في الوصية فإن من أوصى لإنسان بعشرة من رقيقه وله رقيق فهلكوا واستفاد رقيقا آخر لا تبطل الوصية ولو التحقت الإضافة بالإشارة لبطلت الوصية كما لو أشار إلى الرقيق فهلكوا فإنها تبطل؛ لأن الإضافة بمنزلة الإشارة من وجه من حيث إن كل واحدة وضعت للتعريف إلا أنها بمنزلة الإطلاق من وجه من حيث إنها لا تقطع الشركة من كل وجه والعمل بالشبهين متعذر في جميع العقود فعملنا بشبه الإشارة في الأمان والنكاح والخلع وبشبه الإطلاق في الوصية عملا بهما بقدر الإمكان كذا في الذخيرة وبهذا علم أنه لا يسوى بين المشار إليه وبين المضاف هنا من كل وجه؛ لأن المشار إليه ليس فيه شركة أصلا فلذا تملكه المرأة بمجرد القبول إن كان ملكا للزوج وأما في

المضاف فلا تملكه المرأة بمجرد القبول حتى يعينه الزوج فما في فتح القدير من التسوية بينهما في هذا الحكم غير صحيح ويشكل على ما في الذخيرة ما في الخانية لو قال أتزوجك على ناقة من إبلي هذه قال أبو حنيفة لها مهر مثلها وقال أبو يوسف يعطيها ناقة من إبله ما شاء اهـ. فإن الناقة كالعبد فينبغي أن تصح التسمية كما لا يخفى وذكر في البدائع الجمل مع العبد وأنه تصح تسميته ولا فرق بين الجمل والناقة إلا أن يقال إنها مجهولة ولا يمكن إيجاب الوسط مع التقييد بقوله من إبلي هذه فالمفسد للتسمية قوله من إبلي لا مطلق ذكر الناقة ويدل عليه ما في المعراج أنه لو تزوجها على ناقة من هذه الإبل وجب مهر المثل فالإشارة والإضافة فيه سواء وإن لم يكن المشار إليه في ملكه فلها المطالبة بشرائه فإن عجز عن شرائه لزمه قيمته وحاصله أن العرض المعين والمثلي كذلك تملكه المرأة قبل القبض لتعينه إلا النقدين فلا تملكه إلا بالقبض، وكذا غير المعين من الأولين ومن أحكام العرض المهر أنه لا يثبت فيه خيار رؤية؛ لأن فائدته فسخ العقد بالرد وهو لا يقبله، وأما خيار العيب فإن كان العيب يسيرا فلا ترده به وإن كان فاحشا فلها رده هكذا أطلقه كثير واستثني في فتاوى قاضي خان المكيل والموزون فإنها ترده باليسير والفاحش وفي المبسوط كل عيب ينقص من المالية مقدار ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في الأسواق فهو فاحش وإن كان ينقص بقدر ما يدخل بين تقويم المتقومين فهو يسير. اهـ. وقيد المصنف بالفرس ونحوه؛ لأنه لو تزوجها على قيمة هذا الفرس أو على قيمة هذا العبد وجب مهر المثل؛ لأنه سمى مجهول الجنس كذا في الخانية ففرق بين القيمة ابتداء وبقاء؛ لأنه يتسامح في البقاء ما لا يتسامح في الابتداء. وأشار المصنف إلى أنه لو تزوجها على أربعمائة دينار على أن يعطيها بكل مائة خادما فإنه يجوز الشرط ولها أربع من الخدم الأوساط كما في الخانية بالأولى وإن عين الخدم في هذه المسألة فهو صحيح كما في الخانية بالأولى. (

Mas'alah: What is the condition of the death being known for accepting testimony regarding a will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

ولا بد من كون الموت معروفا في الكل أي ظاهرا إلا في مسألة الغريمين للميت عليهما دين فإنها تقبل وإن لم يكن الموت معروفا؛ لأنهما يقران على أنفسهما بثبوت ولاية القبض للمشهود له فانتفت التهمة وثبت موت رب الدين بإقرارهما في حقهما

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that the deceased bequeathed to them and another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

وفي العتابية شهدا أن الميت أوصى لهما ولهذا تقبل في حق هذا ويضم إليه آخران اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's bequests from one-third of his wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

وإن أوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله يعني إذا كان له وارث استحسانا، والقياس أن لا تجوز وصيته كما لا تجوز تبرعاته وجه الاستحسان أن الحجر عليه لمعنى النظر له لكي لا يتلف ماله ويبقى كلا على غيره وذلك في حياته لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه عنه هذا إذا كان الموصى به موافقا لوصايا أهل الخيرية، والصلاح نحو الوصية بالحج أو للمساكين أو بناء المساجد، والأوقاف، والقناطر، والجسور وأما إذا أوصى بغير القرب عندنا لا ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'give what is permissible for me to bequeath'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

وفي العيون إذا قال انظروا إلى كل ما يجوز لي أن يوصى به فأعطوه فهذا على الثلث،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'look at what I may bequeath and give it'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

ولو قال انظروا ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه فالأمر إلى الورثة لأنه يجوز أن يوصي بدرهم وبأكثر، وقوله ما يجوز لي كذا ذكرهما هاهنا، ومراده إذا كانت الورثة كبارا كلهم أما إذا كان فيهم صغير أو من في معناه يجعل في حقه كان الموصي أوصى بدرهم لا غير لأنه هو المتيقن،

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the bequest for its validity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

ولا يصح من غير علم كإثبات الملك في البيع، والشراء فلا بد من العلم وطريق العلم به أن يخبره واحد من أهل التمييز، وقد تقدم بيانه أما الإيصاء فخلافه؛ لأنه مختص بحال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كالوراثة

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of a bequest before and after the testator's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

فإن قبول الأول في الحال غير معتبر حتى لو قبل حال حياة الموصي ثم رده بعد وفاته كان صحيحا بخلاف الثاني فإنه إذا قبله في حال الحياة ثم رده بعد الموت لا يصح، وفي أن قبوله حال حياته معتبر وقبول الأول في حال الحياة غير معتبر وأجيب بأن الإيصاء يقع للميت فكان ردها بغير علمه إضرارا به فلا يجوز بخلاف الأول وقوله بخلاف الوكيل بشراء عبده بغير عينه أو يبيع ماله حيث يصح رده في غيبته وبغير علمه؛ لأنه لا ضرر

Mas'alah: What is the ruling on invalid contracts regarding bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6281)

وإذا بطلت العقود فالوصية بالباطل باطلة.

Mas'alah: Is the bequest of a minor valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6878)

قال: ولا تصح وصية الصبي. وقال الشافعي – رحمه الله: تصح إذا كان في وجوه الخير؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أجاز وصية يفاع أو يافع، وهو الذي راهق الحلم. [البناية] (النساء: الآية 11) ، مع أن الدين مقدم شرعا، لما أن الوصية مشابهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، فكان إخراجها مما يشق على الورثة ولا يطيب

أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط. بخلاف الدين، وإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فكذلك قدمت على الدين بعثا على المسارعة إلى إخراجها ووجوبها مع الدين، وكذلك جنى بكلمة أو لتسوية بينهما في الوجوب. [الوصية من المجنون والصبي] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا تصح وصية الصبي) ش: سواء مات قبل الإدراك أو بعده وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قوله: وأصحاب الظواهر، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد – رحمهم الله –. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: تصح) ش: أي وصية الصبي م: (إذا كان في وجوه الخير) ش: وبه قال مالك وأحمد وهو قول الشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء والزهري وإياس وعبد الله بن عيينة. وقال ابن الجلاب البصري المالكي في كتاب "التفريع" : وصية الصبي المميز جائزة، وقال الغزالي في "وجيزه" : ولا تصح الوصية من المجنون والصبي الذي لا يميز، وفي الصبي المميز قولان. م: (لأن عمر – رضي الله عنه – أجاز وصية يفاع أو يافع، وهو الذي راهق الحلم) ش: روى مالك في "الموطأ" عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أنه قيل لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه: إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له فقال عمر – رضي الله عنه: فليوص لها، فأوصى لها بماء يقال له: بئر جشم، قال عمر – رضي الله عنه: فبيعت بثلاثين ألف درهم. وابنة عمه هي: أم عمرو بن سليم. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، – أخبر سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة ببئر له قومت بثلاثين ألفا فأجاز عمر – رضي الله عنه – وصيته. وقال البيهقي: عمرو بن سليم لم يدرك عمر – رضي الله عنه –، إلا أنه منتسب لصاحب القصة. قوله: "يفاع" بفتح الياء آخر الحروف وبالفاء المخففة وبعد الألف عين مهملة. وفي "الجمهرة" : غلام يفع ويافع ويفعة وقد أيفع يوفع إيفاعا إذا تحرك وشب. والجمع أيفاع، ويفاع

Mas'alah: Why is the bequest of a minor not valid according to the Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6879)

ولأنه نظر له بصرفه إلى نفسه في نيل الزلفى. ولو لم تنفذ يبقى على غيره. ولنا: أنه تبرع، والصبي ليس من أهله، ولأن قوله غير ملزم، وفي تصحيح وصيته قول بإلزام قوله، والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم مجازا، أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه، وذلك جائز عندنا، وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بيناه. [البناية] قطعة من الجبل والعلة إيفاء فوقع عما حولها. وقال الكاكي: غلام يفاع بمعنى يافع، وجمعه يفعان، ولا يقال: صبي ولا يوفع، وهو من النوادر. قلت: ذكر في كتاب "خلق الإنسان" عن أبي عبيد: قال بعضهم: الحرور واليافع والمترعرع واحد. وإذا لم يبلغ الصبي الحلم قيل: غلام يافع وجمعه أيفاع. وقال أبو عبيد: قال الكسائي: وهو على غير قياس، والقياس أن يقال: يوفع، ويقال: غلام يفعه. م: (ولأنه) ش: أي ولأن إيصاء الصبي م: (نظر له بصرفه إلى نفسه في نيل الزلفى) ش: أي القرب إلى الله تعالى والدرجة العليا م: (ولو لم تنفذ) ش: إيصاؤه م: (يبقى) ش: ماله م: (على غيره) ش: أي على غير الصبي، ولو نفذت يبقى ماله على نفسه حيث يكون له الثواب بالوصية بماله فكانت الوصية أولى. م: (ولنا: أنه) ش: أي أن إيصاءه م: (تبرع، والصبي ليس من أهله) ش: أي من أهل التبرع، ولهذا لا يملك التبرع بماله في حال الحياة بالإجماع بالهبة أو الصدقة، فكذلك لا يملكه بطريق الوصية أيضا قياسا على الإعتاق. م: (ولأن قوله غير ملزم. وفي تصحيح وصيته قول بإلزام قوله) ش: لأن الوصية لازمة بعد الموت م: (والأثر) ش: أي الأثر الذي روى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – م: (محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم مجازا) ش: أي: من حيث المجاز، يعني: كان بالغا لم يمض على بلوغه زمان كثير مثله يسمى بالغا مجازا تسمية للشيء باسم ما كان عليه م: (أو

كانت وصيته) ش: جواب ثان عن الأثر المذكور، أي: أو كانت وصية يفاع المذكور م: (في تجهيزه وأمر دفنه، وذلك جائز عندنا، وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته) ش: هذا جواب عن قوله: ولأنه نظر له بصرفه إلى نفسه في نيل الزلفى م: (كما بيناه) ش: أي عن قريب من قوله: وإن كانت الورثة فقراء ... إلى آخره. وقال الأترازي: وفي الجواب عن حديث عمر – رضي الله عنه – تخبيط جواب المشايخ، وبين ذلك بالجوابين اللذين ذكرهما المصنف – رحمه الله –، ثم قال: وفيهما نظر عندي؛ لأنه صرح الراوي بأنه أوصى لابنة عم له بمال، فكيف يسمي ذلك وصيته تجهيز نفسه. وكيف

Mas'alah: What is the ruling on a minor's will made before puberty but executed after?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6881)

وكذا إذا أوصى ثم مات بعد الإدراك لعدم الأهلية وقت المباشرة. وكذا إذا قال: إذا أدركت فثلث مالي لفلان، وصية لقصور أهليته، فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق والعتاق. بخلاف العبد والمكاتب؛ لأن أهليتهما مستتمة، والمانع حق المولى فتصح إضافته إلى حال سقوطه.

Mas'alah: What is the Hanafi distinction between a congenitally mute person and one with a temporary speech impediment regarding gestures?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7011)

والفرق لأصحابنا – رحمهم الله: أن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة،

وذلك في الأخرس دون المعتقل لسانه، حتى لو امتد ذلك [البناية] [مسائل متفرقة من كل باب] [قرئ على الأخرس كتاب وصيته فقيل له أنشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه أي نعم] م: (مسائل شتى) ش: أي هذه مسائل شتى، أي متفرقة من كل باب. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا قرئ على الأخرس كتاب وصيته فقيل له: أنشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه، أي نعم، أو كتب) ش: أي أو كتب الأخرس نعم م: (فإذا جاء من ذلك) ش: الإيماء والكتابة والخط والعقد، وذلك أربعة الإيماء والكتابة والخط والعقد جاز. أو بالخط وبالعقد عقد الأصابع على رسم المهندسين م: (ما يعرف أنه إقرار فهو جائز) ش: يحكم بجواز وصيته، ولا يعلم فيه خلاف م: (ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه) ش: بضم الياء وفتح القاف على صيغة المجهول، يقال: اعتقل لسانه إذا حبس عن الكلام ولم يقدر، وبه قال الثوري وأحمد والأوزاعي. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز في الوجهين) ش: أي في الإشارة والكتابة، وبه قال ابن المنذر م: (لأن المجوز إنما هو العجز وقد شمل الفصلين) ش: أي الأخرس والعقل م: (ولا فرق بين الأصلي والعارض) ش: أي لا فرق بين العجز الأصلي والعجز العارض م: (كالوحشي والمتوحش من الأهلي) ش: أي من الحيوان الأهلي م: (في حق الذكاة) ش: بالذال المعجمة، أي في الذكاة الاضطرارية. م: (والفرق) ش: أي بين الأصلي والعارضي م: (لأصحابنا – رحمهم الله: أن الإشارة إنما تعتبر) ش: وتقوم مقام النطق في حق الأخرس م: (إذا صارت معهودة معلومة، وذلك في الأخرس دون المعتقل لسانه) ش: لاحتمال أن يزول ما به من المرض، فيطلق لسانه، فلم تقم إشارته أو كتابته مقام العبارة؛ لأن عجزه عارض على شرف الزوال م: (حتى لو امتد ذلك) ش: أي اعتقاله.

Mas'alah: What types of bequests are permissible for a legally interdicted person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2293)

ولو أوصى بوصيته إن كانت موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج أو للمساكين أو شيء

Mas'alah: From whom is a bequest not valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

ولا تصح الوصية إلا ممن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون، وكذا لو أوصى المجنون ثم مات بعد الإفاقة لعدم الأهلية حالة المباشرة، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: Is a bequest by a minor valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

ولا تجوز وصية الصبي عندنا إذا لم يكن مراهقا وكذا إذا كان مراهقا، كذا في فتاوى قاضي خان وسواء كان الصبي مأذونا في التجارة أو محجورا، كذا في البدائع سواء مات قبل الإدراك أو بعد الإدراك، كذا في الكافي وكذا لو قال: إن أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح؛ لعدم الأهلية فلا يمكن تنجيزا ولا تعليقا.

Mas'alah: When is a bequest by a slave or mukatab valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

وأما العبد والمكاتب إذا أضافاها إلى ما بعد عتقهما تصح، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a jester, a coerced person, or one who errs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطئ، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a free sane person, a minor interdicted for prodigality, and an absent traveler?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

وصية الحر العاقل رجلا كان أو امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a minor or mukatab makes a will and later ratifies it after reaching majority or emancipation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

ولو أوصى الصبي أو المكاتب ثم بلغ أو أعتق وأجاز تصح بطريق الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest by gesture when unable to speak?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2835)

مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فأشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل إن فهمت منه الإشارة جاز وإلا فلا، وهذا إذا مات قبل أن يقدر على النطق؛ لأن عند ذلك يظهر أنه وقع اليأس من كلامه فصار كالأخرس، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is the heirs' approval of a bequest valid if they are unaware of its details?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2857)

رجل أوصى بوصايا فبلغ ورثته أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا: قد أجزنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا تصح إجازتهم وإنما تصح إجازتهم إذا أجازوا بعد العلم.

Mas'alah: Is a bequest by gesture valid for a terminally ill person who cannot speak?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2859)

مريض لا يقدر على الكلام لضعفه إلا أنه عاقل فأشار برأسه بوصية، قال محمد بن مقاتل جازت وصيته بإشارته وأصحابنا لم يجوزوا، وقال الناطفي – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the form of a claim regarding a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2944)

[محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال]

Mas'alah: What is the form of a mahdar for a claim of bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2944)

(محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن أبا هذا المحضر معه أوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة، وأن هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت أبي هذا المحضر معه قبولا صحيحا، وصار ثلث جميع تركة أبي هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية، وفي يد هذا المحضر معه من تركة أبيه كذا، وكذا فعليه تسليم ذلك إلى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر أوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها، إنما كان فيه أوصى في حياته وصحته وثبات عقله. وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل أن تصح وصيته فإنه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته، وقد ذكر في كتاب الحجر أن السفيه المبذر لماله

Mas'alah: What are the rulings on multiple bequests and the requirement of volition in a mahdar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2945)

إذا أوصى بوصايا فالقياس أن لا تجوز وصاياه، وفي الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح، ولا يعدون ذلك سرفا من الموصي ولا يستفحشونها فيما بينهم،

وكذلك لم يكن في المحضر أوصى له طائعا، ولا بد من ذكر الطواعية فإن وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – علة أخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصي في المحضر، وهذا وهم؛ لأن الحرية صارت مستفادة من قوله أوصى له بثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on writing a will (wasiyya) and its relation to gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3073)

[الفصل العشرون في الوصية] (الفصل العشرون في الوصية) الوصية في معنى الهبة والصدقة؛ لأنها لا تخلو إما إن كانت للفقير أو للغني فإن كانت للفقير كانت بمعنى الصدقة وإن كانت للغني كانت بمعنى الهبة فتلحق بهما فنقول: وإذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة كتاب كتبه أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – حين استكتب فأملاه على السائل على البديهة بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال وأن محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه – صلى الله عليه وسلم – وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور مبتهلا إلى الله – تعالى – أي متضرعا أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه إليه فإن له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير وأوصى فلان ولده وأهله وقرابته وإخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأوصاهم جميعا أن يتقوا الله

حق تقاته وأن يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم به لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره. وأقر فلان أن عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا فتنسبه وتسميه إلى أبيه وجده وأوصى إن حدث به حدث الموت أن يقضي جميع ديونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم ينظر إلى ثلث ما بقي مما يخلف وينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم ما بقي بعد ديني وانفاذ وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فرائض الله – تعالى – التي جعلها لهم ولي أن

أغير وصيتي التي أوصيت بها في ثلثي وأرجع عما شئت وأنقص ما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت فإن مت فوصيتي منفذة على ما أموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه في جميع أموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the form of a comprehensive will (wasiyya)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3074)

(وصية جامعة) صورتها: هذا ما أوصى العبد الضعيف في نفسه الفقير إلى رحمة ربه فلان أوصى في حال قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه أحدا ويشهد أن محمدا – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – عبده

وصفيه ورسوله وأمينه على وحيه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان حق وأن الحساب حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنه قد رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – نبيا ورسولا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا على ذلك يحيا وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث إن شاء الله مبتهلا إلى الله – تعالى – أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له وما أنفق به عليه حتى يتوفاه إليه فإن له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير ويشهد أنه يخرج من هذه الدنيا الغدارة المكارة الخداعة تائبا إلى الله – تعالى – نادما على ما فرط فيها متأسفا على ما قصر فيه مستغفرا من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملا من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول توبته وإقالة عثرته راجيا عفوه وغفرانه إذ وعد ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – فقال {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات} [الشورى: 25] وقوله صدق ووعده حق وسعت رحمته كل شيء وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور الرحيم وأوصى من خلفه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه وأوليائه ومن أطاع أمره أن يعبدوه في العابدين وأن يحمدوه في الحامدين وأن ينصحوا لجماعة المسلمين وأن يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة: 132] وأن يطيعوا الله في علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه. وأوصى أنه إن حدث به حدث الموت الذي جعله الله عدلا بين عباده وحتما على خلقه لا محيص لأحد عنه ولا محيد جعل الله خير أيامه يوم يلقاه أن يبدءوا من تركته بكفنه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات ثلاثة أيام على أهل تعزيته بالمعروف على موافقة السنة من غير إسراف ولا تقتير ولا تبذير ثم

بقضاء ديونه التي عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التي له على الناس ورد الودائع والأمانات وإنفاذ وصاياه من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} [البقرة: 181] وإن أقر من الديون التي عليه لفلان كذا درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وديونه التي له على الناس منها على فلان كذا بقبالة تاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وأما أعيان أمواله التي هي له فدار في موضع كذا ويحدها، وكرم في محلة كذا ويحده، وأراض في قرية كذا ويحدها وحوانيت في سوق كذا ويحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الإماء كذا ويسميهم ويحليهم ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة في الحانوت والحجرة كذا ومن أواني الصفر

وأواني الشبه وأواني الرصاص في الدار كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت والكيلي والوزني فجميع أمواله هذه الأعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها وقد أوصى أن تقضى ديونه أولا منها ثم تقتضى ديونه التي له على الناس ثم ينظر إلى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقويم أهل البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهما لوصاياه فيدفع من ذلك كذا إلى رجل قد حج عن نفسه حجة الإسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر قارنا بينهما ويكتب متمتعا أو يكتب يفرد كل واحد منهما ويدفع إليه قدر ما يكفيه لطعامه وإدامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التي لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصي أو يدفع إلى فلان ليحج عن هذا الموصي. فإن أبى فلان أن يفعل ذلك اختار الوصي من أحب من الناس ليحج عن هذا الموصي فيختار لذلك من يصلح لذلك بأن يكون رجلا عفيفا موثوقا به قد حج حجة الإسلام واعتمر فينفق عليه ذاهبا وراجعا راكبا بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ويعطي النفقة كذا كذا درهما فإن فضل من نفقته شيء فهو وصية له فإن أراد

التوسع على المأمور بالحج عنه إذا بدا له مرض أو مانع يعجزه ويمنعه عن المرور والمضي عليه أن يدفع ما بقي في يده من هذا المال إلى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الأمر فيأمره بإتمام ما كان عليه من هذا الذي أمره به ويقيمه في ذلك مقام نفسه جائز له ما صنع فيه وأذن له أن يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقائه إن أحب مفوضا ذلك إليه غير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من المسلمين للصلوات التي عليه من المكتوبات لمدة كذا لكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطي لما عليه من الزكاة كذا درهما للفقراء. ويشتري كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهار ولكفارات إفطار عمدا في رمضان وأوصى أن يصرف إلى عمارة قنطرة كذا أو رباط كذا أو مصالح مسجد كذا من دهن لسراجه وشراء حصيره وحشيشه كذا ويشتري شاة أو بقرا أو بعيرا سالما عن العيوب فيضحي بها يوم النحر ويتصدق بلحومها وشحومها ورءوسها وأكارعها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطي أجر الجالب والذابح والسلاخ يوسع على الوصي تفريق ذلك واختيار من شاء للفضل والنقصان والإعطاء والحرمان بعد أن يتحرى الصواب وما هو أقرب إلى نيل الثواب ويتناول الوصي بنفسه من ذلك بالمعروف إن أحب ويطعم من شاء من عياله ويشتري كذا منا من الخبز فيتصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ في أيام الصيف ماء الجمد في كل يوم جمعة في سقاية كذا وفي كل يوم يشرب منها المارة وأبناء السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهما وللمدرس فيها الاختيار في ذلك بالزيادة والنقصان ويشتري كذا ثوبا فيعطي للفقراء والمساكين ويعطي لفلان كذا درهما ولفلان جبته التي هي من كذا ولفلان عمامته التوزية ولفلان فراشه ولحافه ويحمل مقعودته إلى مسجد كذا لتوضع على المنبر الذي يعظ عليه فلان وعظه ويجلس لذلك في أيامه وبعده أيضا على من يقوم مقامه في التذكير في هذا الموضع هذه وجوه

إن اجتمعت ذكرت فإن زيد فيها شيء زيد في الكتابة وإن نقص منها شيء نقص من الكتابة. ويكتب بعد عد وصاياه ولهذا الموصي أن يغير وصيته التي أوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها وينقص ما رأى

ويبدل من الموصى لهم من شاء فإن مات فوصيته منفذة على ما يموت عليه وما بقي من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان على فرائض الله – تعالى – لفلان كذا ولفلان كذا أي السهام المعلومة من السدس والثلث والربع والثمن والنصف والباقي وقد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع أموره بعد وفاته وفي تسوية أمور أولاده الصغار أو ولده الصغير أو ولديه الصغيرين كما يكون فلانا لما عرف من أمانته وديانته وصيانته وكفايته وشفقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا مواجهة مشافهة وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره وقد يزاد هاهنا وأوصاه أن ينظر في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وأن يتقي الله – تعالى – ويستشعر خشيته ويراقبه في سره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصي في شيء مما أمره به وعهد إليه وذكر هذا الموصي أنها آخر وصية أوصى بها ورجع عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وأبطلها وفسخها وأن هذا الوصي آخر وصي نصبه لا وصي له سواه وأن كل وصي كان له قبله فقد أخرجه عن الوصاية وأقر هذا الموصي أنه جعل فلانا مشرفا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيئا ولا يتصرف في شيء إلا بإذنه وعلمه. فإن فعل شيئا من ذلك بغير علمه وإذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد أسند وصيته هذه إلى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضاء ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما يجب إنفاذه منها من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة وأقامه في جميع ما أوصى به إليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته

وأنه يولي مما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء ومن الأوصياء من أحب ورأى كلما أحب ورأى جائزة أموره في ذلك وعلى أن كل من وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الوصي فمن كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء والأوصياء فله أن يولي من شاء من الوكلاء والأوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزة فيها أموره مثل ما كان للذي ولاه إياه حتى يقضي ما بقي من الديون ويقتضي ما بقي له على الناس وينفذ وصاياه ويقبض ما بقي من التركة فقبل هذه الوصية هذا الوصي ذلك كله مواجهة مخاطبة منه إياه بذلك كله ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a legally incompetent person's bequests for charitable purposes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4272)

قال (فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلثه) لأن نظره فيه إذ هي حالة [العناية] لا فائدة في الحجر عليه لأنه لا يسد باب إتلاف المال عليه بهذا الطريق، بل هذا أضر له من إتلافه بطريق الهبة إذ هو يكتسب المحمدة في البر والإحسان والمذمة في التزوج والطلاق، قال – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله كل ذواق مطلاق» . قال (وتخرج الزكاة من مال السفيه) والأصل في هذه المسائل أن ما وجب عليه من أمر أوجبه الله تعالى كالزكاة وحجة الإسلام، أو كان من حقوق الناس كنفقة من تجب نفقته عليه فهذا والمصلح فيه سواء، لأنه مخاطب وبالسفه لا يستحق النظر في إسقاط شيء من حقوق الشرع عنه، ولا يبطل شيئا من حقوق الناس، لكن لا يسمع قوله في القرابة حتى يقيم البينة عليها وعسرة القريب، لأن إقراره بذلك بمنزلة الإقرار بالدين على نفسه فلا يلزم إقراره شيئا إلا في الولد، فإن الزوجين إذا تصادقا

على النسب قبل قولهما لأن كل واحد منهما في تصديق الآخر يقر على نفسه بالنسب، والسفه لا يؤثر في منع الإقرار بالنسب لكونه من حوائجه، لكن لا بد من إثبات عسرة المقر له، والإقرار بالزوجية صحيح ويجب مهر مثلها والنفقة (قوله وهذا) أي ما ذكرناه مما أوجبه الله تعالى وما كان من حقوق الناس (بخلاف ما إذا حلف أو نذر أو ظاهر) يعني ما أوجبه على نفسه (حيث لا يلزمه المال بل يكفر يمينه وظهاره بصوم) لكل حنث ثلاثة أيام متتابعات وعن كل ظهار شهرين متتابعين. وإن كان مالكا للمال حال التكفير (لأنه) أي كل واحد (مما يجب بفعله) إذ السبب التزامه فيتمكن فيه معنى التبذير بفتح هذا الباب وتضييع فائدة الحجر. فإن قيل: التكفير بالصوم مرتب على عدم استطاعة الرقبة فأنى يصح مع القدرة عليها؟ أجيب بأن الاستطاعة منتفية، لأن دلائل الحجر توجب السعاية على من يعتقه السفيه كما تقدم، ومع السعاية لا يقع العتق عن الظهار. (قوله وإن أراد حجة الإسلام) واضح. وقوله (ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا) لذلك، والقياس أن لا يعطي لها نفقة السفر، لأن العمرة عندنا تطوع. كما لو أراد الخروج للحج تطوعا، فإن جنى جناية، فإن كانت مما يجزئ فيه الصوم فعليه الصوم ليس إلا، وإن لم يكن ولزمه الدم يؤدي إذا أصلح. (فإن مرض وأوصى) وقيد بالمرض باعتبار أن الوصية غالبا تكون في المرض، فإن السفيه الصحيح

Mas'alah: When can heirs validly consent to a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4936)

قال (إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار) لأن الامتناع لحقهم وهم أسقطوه (ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته) لأنها قبل ثبوت الحق إذ الحق يثبت عند الموت فكان

لهم أن يردوه بعد وفاته، بخلاف ما بعد الموت لأنه بعد ثبوت الحق فليس لهم أن يرجعوا عنه، لأن الساقط متلاش. [العناية] المفتوحتين وهو الميل. وقوله (إلا أن تجيز الورثة) استثناء من قوله ولا تجوز بما زاد على الثلث، وقوله (؛ لأن الساقط متلاش) دليل قوله فكان لهم أن يردوه بعد وفاته. وتقريره؛ لأن إجازتهم في ذلك الوقت كانت ساقطة لعدم مصادفتها محلا والساقط متلاش فإجازتهم متلاشية، فكان لهم أن يردوا بعد الموت ما أجازوه في حال حياة الموصي. فإن قيل: لا نسلم عدم مصادفة المحل فإن حق الورثة ثبت في مال المورث من أول المرض حتى منع عن التصرف في الثلثين، فلما مات ظهر أنها صادفت

Mas'alah: Does the legal effect of heirs' consent to a bequest relate back to the testator's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4937)

غاية الأمر أنه يستند عند الإجازة، لكن الاستناد يظهر في حق القائم وهذا قد مضى وتلاشى، ولأن الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق، [العناية] محلها فصارت كإجازتهم بعد موت المورث بسبب الاستناد، أجاب بقوله (غاية الأمر) يعني: أن حقهم وإن استند إلى أول المرض لكن الاستناد يظهر في حق القائم: يعني كما في العقود الموقوفة إذا لحقتها الإجارة، وكثبوت الملك في الغصب عند أداء الضمان؛ فإن الملك يثبت فيهما مستندا إلى أول العقد والغصب (وهذا) يعني ما نحن فيه من الإجازة (قد مضى وتلاشى) حين وقع إذا لم يصادف محله فلا يلحقها الاستناد. وقوله (ولأن الحقيقة) دليل آخر تقريره حقيقة الملك للوارث تثبت عند الموت لا قبله، وإنما يثبت قبله مجرد حق الملك

Mas'alah: When is acceptance or rejection of a bequest valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4946)

قال (وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له حال الحياة أو ردها فذلك باطل) لأن أوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد.

Mas'alah: Is ownership of a bequest established by acceptance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4948)

قال (والموصى به يملك بالقبول) خلافا لزفر، وهو أحد قولي الشافعي. هو يقول: الوصية أخت الميراث، إذ كل منهما خلافة لما أنه انتقال، ثم الإرث يثبت من غير قبول فكذلك الوصية. ولنا أن الوصية إثبات ملك جديد، ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب، ولا يرد عليه بالعيب، ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره إلا بقبوله، أما الوراثة فخلافة حتى يثبت فيها هذه الأحكام فيثبت جبرا من الشرع من غير قبول.

Mas'alah: What happens if the legatee dies before accepting the bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4948)

قال (إلا في مسألة واحدة وهي أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته) استحسانا والقياس أن تبطل الوصية لما بينا أن الملك موقوف على القبول فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد إيجاب البائع. وجه الاستحسان أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من

جهته، وإنما توقفت لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار إذا مات قبل الإجازة. [العناية] عليه مخالفة النفس وقهرها. وقوله (والموصى به يملك بالقبول) واضح وقد تقدم لنا الكلام عليه قبيل هذا. وقوله (ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب) صورته أن يشتري المريض شيئا ويوصي به لرجل ثم الموصى له يجده معيبا فإنه لا يرده على بائعه (ولا يرد عليه بالعيب) صورته أن يوصي بجميع ماله لإنسان ثم باع شيئا من التركة ووجد المشتري به عيبا لا يرده على الموصى له، ولو كان ثبوت الملك للموصى له بطريق الخلافة لثبت ولاية الرد في الصورتين جميعا كما في الوارث. وقوله (ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره إلا بقبوله) ؛ لئلا يعود على موضوعه بالنقض، وذلك؛ لأن تنفيذ الوصية لمنفعة الموصى له ولو أثبتنا الملك له قبل قبوله لربما تضرر؛ فإنه لو أوصى له بعبد أعمى وجب عليه نفقته بلا منفعة تعود إليه، وأمثال ذلك كثيرة. وقوله (إلا في مسألة واحدة) استثناء من قوله والموصى به يملك بالقبول: يعني إلا في مسألة واحدة، فإنها تملك بدون القبول.

Mas'alah: Is the bequest of a minor valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4949)

قال (ولا تصح وصية الصبي) وقال الشافعي: تصح إذا كان في وجوه الخير لأن عمر – رضي الله عنه – أجاز وصية يفاع أو يافاع وهو الذي راهق الحلم، ولأنه نظر له بصرفه إلى نفسه في نيل الزلفى، ولو لم تنفذ يبقى على غيره. ولنا أنه تبرع والصبي ليس من أهله، ولأن قوله غير ملزوم وفي تصحيح وصيته قول بإلزام قوله والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم مجازا أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه، وذلك جائز عندنا، [العناية] وقوله؛ (لأن الدين مقدم على الوصية) يعني في الحكم، فإن قيل: هذا

التقدم مخالف لنظم الكتاب وهو قوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فالجواب ما ذكرناه في مختصر الضوء في الفرائض. قال (ولا تصح وصية الصبي) كلامه واضح. وقوله (ولو لم تنفذ تبقى على غيره) يعني إذا نفذنا الوصية كان ماله باقيا على نفسه فإنه يحصل له بسببها نيل الزلفى والدرجة العليا، ولو لم تنفذ يبقى ماله على غيره فكان الوصية أولى. وقوله (والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم) يعني كان بالغا لم يمض على بلوغه زمان كثير، ومثله يسمى يافعا مجازا تسمية للشيء باسم ما كان عليه، أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه. ورد بأنه صح في رواية الحديث أنه كان غلاما لم يحتلم، وأنه أوصى لابنة عم له بمال فكيف يصح التأويل بكونه يافعا مجازا أو بكون الوصية في التجهيز وأمر الدفن؟ وأجيب بأن قوله كان غلاما لم يحتلم معنى اليافع حقيقة فيجوز أن يكون الراوي نقله بمعناه.

وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بيناه، والمعتبر في النفع والضرر النظر إلى أوضاع التصرفات لا إلى ما يتفق بحكم الحال اعتبره بالطلاق فإنه لا يملكه ولا وصيه وإن كان يتفق نافعا في بعض الأحوال، وكذا إذا أوصى ثم مات بعد الإدراك لعدم الأهلية وقت المباشرة وكذا إذا قال إذا أدركت فثلث مالي لفلان وصية لقصور أهليته فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق والعتاق، [العناية] وقوله (أنه أوصى لابنة عم له بمال) لا ينافي أن يكون مما يتعلق بتجهيزه وأمر دفنه. قال الطحاوي: والاحتجاج بهذا الأثر لا يصح من الشافعي؛ لأنه مرسل؛ لأنه رواية عمر وابن سليم وهو لم يلق عمر، وعندنا المرسل وإن كان حجة لكن هذا يخالف قوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع القلم عن ثلاث» وفيه نظر؛ لأن المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه. وقال ابن حزم: هو مخالف لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] الآية، فإنها تدل على أن الصبي ممنوع عن ماله. وقوله (وهو يحرز الثواب) جواب عن قوله؛ ولأنه نظر

له بصرفه إلى نفسه في نيل الزلفى. وقوله (كما بيناه) إشارة إلى قوله فالترك أولى لما فيه من الصدقة على القريب إلخ، فإنه يفيد إما أفضلية الترك في الثواب أو تساويهما فيه، وقوله (والمعتبر في النفع والضرر) تنزل في الجواب كأنه يقول: سلمنا أن بالوصية يحصل الثواب دون تركها، لكن المعتبر في النفع والضرر هو النظر إلى أوضاع التصرفات دون العوارض اللاحقة؛ ألا ترى أن الطلاق لا يصح منه وإن أمكن أن يكون نافعا بأن يطلق امرأة معسرة شوهاء ويتزوج بأختها الموسرة

بخلاف العبد والمكاتب لأن أهليتهما مستتمة والمانع حق المولى فتصح إضافته إلى حال سقوطه.

Mas'alah: Is the bequest of a mukatab slave valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4951)

قال (ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء) لأن ماله لا يقبل التبرع، وقيل على قول أبي حنيفة لا تصح، وعندهما تصح ردا لها إلى مكاتب يقول كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر ثم عتق فملك، والخلاف فيها معروف عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the section on considering the state at the time of the bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4980)

فصل في اعتبار حالة الوصية)

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary dies before the testator?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5006)

)

Mas'alah: Why does a bequest become void if the legatee predeceases the testator?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5006)

ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت) لأن إيجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل.

Mas'alah: Is a sick interdicted person allowed to make bequests for charitable purposes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله) ؛ لأن الوصية مأمور بها فلا يمنع منها، ولأن الحجر كان نظرا له حال حياته، والنظر في اعتبار وصيته حال وفاته. – --

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or admission after triple divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1332)

ما لو، أوصت له، أو أقرت بشيء بعد ما طلقها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on charity given during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2511)

وإذا تصدق به في مرضه كان ذلك من ثلثه؛ لأنه إزالة الملك بطريق التبرع، ،

Mas'alah: What is the condition for the validity of the answer regarding the sick person's sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2970)

قال الحاكم – رحمه الله: وإنما صح جواب هذه المسألة، إذا زيد في سؤالها، أن قيمة الدينار عشرة دراهم، وهو كما قال، فإن حق الورثة في ستمائة درهم؛ لأن جملة مال المريض تسعمائة، وإنما تكون المحاباة بقدر الثلث؛ إذا كانت قيمة كل دينار عشرة.

Mas'alah: How does a bequest differ from an admission when the testator later acquires ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3710)

ومن أوصى بعين لا يملكها، ثم ملكها لا تصح وصيته فيها فلهذا أمر الورثة بتسليم نصف البيت إلى الموصى له، وفي الإقرار أقر بما لا يملك، ثم ملكه يؤمر بتسليمه إلى المقر له فلهذا أخذ المقر له جميع البيت، وفيما سوى هذا مسألة الوصية والإقرار سواء فيما اتفقوا عليه.

Mas'alah: Why is the word 'sulh' valid for settlement but 'shira' invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4218)

منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز؛ لأن الشراء لفظ خاص وضع لتمليك مال بمال والموصى له بالخدمة لا يملك تمليكه من الوارث بخلاف لفظ الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on the bequests of a spendthrift (safih) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4958)

والرابع أن، وصايا الذي لم يبلغ لا تكون صحيحة، والذي بلغ مفسدا إذا أوصى بوصايا فالقياس فيه كذلك أنها باطلة بمنزلة تبرعاته في حياته، ولكنا نستحسن أن ما وافق الحق وما يتقرب به إلى الله تعالى، وما يكون على وجه الفسق من الوصية للقرابات، ولم يأت بذلك سرف، ولا أمر يستقبحه المسلمون أنه ينفذ ذلك كله من ثلث ماله؛ لأن الحجر عليه لمعنى النظر له حتى لا يتلف ماله فيبتلى بالفقر الذي هو الموت الأحمر، وهذا المعنى لا يوجد في وصاياه؛ لأن أوان وجوبها بعد موته، وبعد ما وقع الاستغناء عن المال في أمر دنياه، فإذا حصلت وصاياه على وجه يكون فيه نظر منه لأمر أضر به أو لاكتساب الثناء الحسن بعد موته لنفسه وجب تنفيذه؛ لأن النظر له في تنفيذ هذه الوصايا والتدبير من هذه الجملة فيعتق به بعد الموت لهذا، وكان ينبغي أن لا يجب على المدبر السعاية ولكنه، أوجب السعاية لما فيه من معنى إبطال المالية، فكلام أبي يوسف يتضح في هذا الفصل، ثم العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في، وصية الذي لم يبلغ: أهل المدينة - رحمهم الله - يجوزون من وصاياه ما وافق الحق، وبه أخذ الشافعي - رحمه الله - على ما سنبينه في كتاب الوصايا، وقد جاءت فيه الآثار حتى

روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أجاز وصية غلام يفاع، وفي رواية يافع، وهو المراهق، وأن شريحا – رحمه الله – سئل عن وصية غلام لم يبلغ، فقال إن أصاب الوصية، فهو جائز، وهكذا نقل عن الشعبي – رحمه الله –، فحال هذا الذي بلغ وصار مخاطبا بالأحكام أقوى من حال الذي لم يبلغ، فاختلاف العلماء في وصية الذي لم يبلغ يكون اتفاقا منهم في وصية السفيه أنه إذا وافق الحق وجب تنفيذه، فهذا وجه آخر للاستحسان. ،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from another person's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5508)

ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو بعبد أو بثوب فأجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعده فله أن يرجع عنه ما لم يدفعه إلى الموصى له، فإذا دفعه إليه جاز؛ لأن وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كأنه وهب مال غيره فلا يصح إلا بالتسليم والقبض كما لو وهب مال نفسه بخلاف الوصية من مال نفسه بأكثر من الثلث؛ لأنه أوصى بمال نفس إلا أنه لم ينفذ لحق الورثة، فإذا أجازوا، فقد أبطلوا حقهم وجاز من قبل الموصي جواز الوصية فلم يكن التسليم من شرط صحتها وجوازها.

Mas'alah: What is the chapter on a bequest when the legatee does not accept it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5591)

[باب الوصية إذا لم يقبلها الموصى له]

Mas'alah: What is the ruling on acceptance or rejection of a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5591)

(قال – رحمه الله –): قد بينا أنه لا حكم لقبول الموصى له ورده في حياة الموصي؛ لأن أوان وجوب الوصية ما بعد موته، ولا معتبر بالقبول والرد قبل أوانه، فإذا مات الموصي فإن قبل الموصى له الوصية فالملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه؛ لأن بمجرد القبول يلزم العقد على وجه لا يملك أحد إبطاله فيثبت حكمه، وهو الملك بخلاف الهبة بعد القبول قبل القبض، إن رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا وفي قول الشافعي لا تبطل، وهو إحدى الروايتين عن زفر؛ لأن الملك بالوصية بمنزلة الملك بالإرث على معنى أنه عقب الموت، ثم الإرث لا يرتد برد الوارث فكذلك الوصية وهذا؛ لأن الملك هاهنا يثبت بطريق الخلافة، وهو أن الموصى له صار خلفا عن الموصي في ملك الموصى به كالوارث في التركة وجه قول علمائنا – رحمهم الله – أن هذا تمليك المال بالعقد فلا يثبت إلا بالقبول أو مما يقوم مقامه كالتمليك لسائر العقود، وهذا؛ لأن الملك يثبت للموصى له ابتداء؛ ولهذا لا يرد بالعيب، ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي، والملك المتجدد يستدعي شيئا مبتدأ، وأحد لا يملك تتميم سبب الملك لغيره بغير رضاه بخلاف الميراث، فإنه يبقى للوارث الملك الذي كان ثابتا للمورث حتى يرده بالعيب، ولا يصير مغرورا فيما اشتراه المورث، والبقاء لا يستدعي سببا مبتدأ أو لأن أحدا لا يثبت له على غيره؛ ولأنه إدخال الشيء في ملكه قصدا من غير اختياره وفي الميراث الملك ثبت من غير اختيار من المورث (ألا ترى) أنه لو أراد أن يمنعه لا يتمكن من ذلك، وللشرع هذه الولاية، فأما ما هنا فإن الملك يثبت بإيجاب الموصي بدليل أن له أن يمنعه من ذلك بالرجوع عن الوصية قبل موته، ولا يثبت إلا بالقبول من الموصى له لانعدام ولاية الموصي عليه؛ ولأن تنفيذ الوصية

لمنفعة الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a bequest before acceptance by the legatee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5591)

ولو أثبتنا الملك له قبل قبوله تضرر به، فإنه لو أوصى له بعبد أعمى تجب عليه نفقته إذا أثبت الملك له.

Mas'alah: What are the harms of establishing ownership without acceptance in bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5591)

ولو ثبت الملك له بغير قبوله وجب عليه نقلها شاء أو أبى، وفي هذه من الضرر عليه ما لا يخفى، وكذلك لو أوصى له بآنية أو بمملوك له ذي رحم محرم منه أو مملوك قد حلف بعتقه إن ملكه، لو دخل في ملكه

Mas'alah: Does disagreement on time and place invalidate testimony regarding a will in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5626)

على أنه أوصى إليه في الوقت والمكان لا تفسد الشهادة؛ لأن الإيصاء إلى العين قول تكرر فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5635)

(قال – رحمه الله –) وإذا أوصى الصبي بوصية فوصيته باطلة سواء مات قبل الإدراك

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the validity of a minor's bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5636)

أو بعده عندنا وقال الشافعي: وصيته بما يرجع إلى الخير ويكون مستحسنا عند أهل الصلاح صحيحة يجب تنفيذها، وكذلك الخلاف في المجنون واستدل في ذلك بحديث عمر – رضي الله عنه – أنه أجاز وصية غلام يفاع أو قال: يافع، وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ بعد، وهذا؛ لأن أوان وجوب الوصية ما بعد الموت وبالموت يستغني هو عن المال، وإنما لا يصح تصرفه في حياته لمعنى النظر له حتى يبقى له المال فيصرفه إلى حوائجه بعد البلوغ ومعنى النظر له في تنفيذ وصيته إذا مات في ذلك؛ لأنه يكتسب الزلفى والدرجة بعد ما استغنى عن المال بنفسه، والدليل عليه أن الوصية أحب الميراث والصبي في الإرث عنه بعد الموت مساو للبالغ فكذلك في الوصية قال: ولا يلزمني على قولي هذا أن إسلامه لا يصح بنفسه، وأن قبول الهبة والصدقة لا يصح؛ لأن ما فيه منفعة للصبي إذا أمكن تحصيله له بوليه لا يعتبر فيه عقله ورشده.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against the validity of a minor's bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5636)

وإذا لم يمكن تحصيله بوليه يعتبر فيه عقله ورشده توفيرا للمنفعة عليه والإسلام يحصل له بغيره، وكذلك قبول الهبة والصدقة فأما اكتساب الأجر بالوصية فلا يمكن تحصيله له بغيره فلا بد من اعتبار عقله فيه وأصحابنا – رحمهم الله – يقولون: هذا تمليك المال بطريق التبرع، ولا يصح من الصبي والمجنون كالهبة والصدقة، وهذا؛ لأن اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره.

Mas'alah: What is the analogy between a minor's will and divorce in terms of benefit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5636)

وإن تصور في الوصية منفعة فذلك باعتبار الحال، وفي التصرفات يعتبر أصل الوضع لا الأحوال (ألا ترى) أن الطلاق قد ينفعه في بعض الأحوال بأن يطلق امرأته الفقيرة ويتزوج بأختها الموسرة ولم يعتبر هذا فهذا مثله، وكما أن منفعة الوصية لا يمكن تحصيلها له بوليه فمنفعة الهبة والصدقة من حيث الأجر وصلة الرحم لا يمكن تحصيلها بوليه، وهذا لا يدل على أنه كان يملك ذلك بنفسه وتأويل حديث عمر – رضي الله عنه – أنه كان الغلام بالغا ولكنه كان قريب العهد بالبلوغ ومثله يسمى يافعا بطريق المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's conditional will after reaching puberty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5636)

(ألا ترى) أنه لم يستفسر وصيته كانت بعمل القربة أو بغيره وكذلك لو قال الصبي: إذا أدركت، ثم مت فثلثي لفلان فهو باطل؛ لأن قول الصبي هدر في التبرعات كما هو

هدر في الطلاق والعتاق، ثم لا يصح منه إضافة الطلاق والعتاق إلى ما بعد البلوغ كما لا يصح منه غيرهما فكذلك إضافة التبرع، وهذا بخلاف المكاتب إذا قال: إذا أعتقت فثلث مالي وصية لفلان؛ لأن المكاتب مخاطب له قول ملزم في حق نفسه فيصح إضافة التبرع إلى حالة حقيقة ملكه فأما الصبي فغير مخاطب

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of dhimmis regarding a will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5637)

وإن شهد على وصيته أهل الذمة أجزت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making a will for a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5638)

وإن أوصى لحربي في دار الحرب لم تجز لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكما؛ ولهذا لا يجري التوارث بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person marrying with a dower above the standard rate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5803)

وإذا تزوج المريض امرأة على مائة لا مال له غيرها، ومهر مثلها خمسون، ثم ماتت المرأة ولها عصبة، ثم مات الزوج، فإن المحاباة لها تجوز في ثلاثين درهما وتبطل في

عشرين درهما؛ لأن ما زاد على مقدار مهر المثل محاباة، وذلك خمسون درهما فتكون وصية لها من ثلث مال الزوج حيث ماتت قبله ومال الزوج خمسة وسبعون مقدار المحاباة، وذلك خمسون ونصف مهر مثلها بميراثه عنها، ثم هذه الخمسة وسبعون تجعل على خمسة أسهم بعد طرح سهم الدور من جانب الزوج، فإنما تجوز المحاباة لها في خمسي ذلك ثلاثين فيسلم لورثة الزوج خمسة وأربعون ويعود إليهم نصف الثلاثين خمسة عشر بالميراث فيكون جملة ما يسلم لهم ستون، وقد عرفنا المحاباة في ثلاثين فاستقام.

Mas'alah: How does the timing of a bequest's conclusion affect its validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1716)

بيانه: أن الوصية بالعين إذا صحت إن انعقدت على العين كما عتق ولم يتأخر انعقادها إلى ما بعد الموت، كما لو أنشاء الوصية بعد الحرية، فإنما تنعقد للحال إذا جعلت الوصية بالعين وكان العين ملكه إليه وجبت الوصية حتى تبطل الوصية بهلاك المال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest if the heir ratifies it after the testator's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1716)

فكذا إذا أجاز الوارث بعد وفاته وسلم وجب أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling to an heir in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3041)

قال محمد رحمه الله: وإذا باع المريض من وارثه دينارا بألف درهم وتقابضا، فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله: إلا بإجازة باقي الورثة ويعتبر وصية للوارث بالعين وكذلك إذا باعه بمثل قيمته أو أقل. والأصل عند أبي حنيفة: أن نفس البيع من الوارث وصية ولا وصية للوارث إلا بإجازة باقي الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling to an heir at fair value according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3042)

وعندهما: إذا باعه بمثل القيمة أو بأكثر يجوز من غير إجازة باقي الورثة؛ لأن عندهما نفس البيع ليس بوصية، وإنما الوصية في الحط عن القيمة، وإذا كان البيع بمثل القيمة أو أقل لم يوجد الحط فلم توجد الوصية ولم تتمكن التهمة فتجوز، أجازت الورثة ذلك أو لم يجيزوا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism involving currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3042)

وإذا باع المريض من أجنبي ألف درهم بدينار قيمته عشرة دراهم وتقابضا ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك، فللورثة الخيار إن شاؤوا أجازوا ذلك، وإن شاؤوا لم يجيزوا؛ لأن المريض حابى بالزيادة على الثلث؛ لأن الثلث ماله ثلاث مئة وثلاثون وثلث وقد حابى بالزيادة على ذلك؛ لأنه حابى مقدار تسعمئة وتسعين، والمحاباة في المرض وصية فصار موصيا بما زاد على الثلث والمريض إذا أوصى بما زاد على الثلث يقف ذلك على إجازة الورثة، فإن أجازوا أجاز وسلم للمشتري جميع الألف والدينار لورثة المريض، وإن لم يجيزوا فالمشتري بالخيار: إن شاء نقض البيع وإن شاء أجاز. وإنما يخير المشتري؛ لأنه باشر هذا العقد ليسلم له الألف بكماله بمقابلة الدينار ولا يسلم له ذلك هاهنا فيتغير عليه شرطه ومقصوده فيكون له الخيار، فإن نقض البيع أخذ ديناره ورد جميع الألف ولا يسلم له شيء من الوصية كانت في ضمن البيع، فإذا انفسخ البيع بطل ما ثبت في ضمنه، وإن أجاز البيع يأخذ من الألف قيمة الدينار عشرة؛ لأنه لا محاباة بهذا القدر، ويأخذ ثلث مال الميت، وذلك ثلثمئة وثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأن الدينار إذا كان قائما في يد ورثة الميت كان جميع مال الميت ألف درهم فيكون له ثلاثة ذلك وثلث الألف ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون ويسلم له قيمة الدينار أيضا، وذلك عشرة فجملة ما سلم له ثلاث مئة وثلاثة وأربعون وثلث، ويرد الباقي على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the wording of a will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3975)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد في رجلين شهدا على وصية رجل، فشهد أحدهما

أنه قال: جميع مالي لفلان بعد موتي، وشهد الآخر أنه قال: جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي، وذلك في مجلس أو في مجلسين فالشهادة جائزة، فرق بين هذا وبينما إذا شهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة في حالة الحياة، حيث لا تقبل شهادتهما، واعتبر المشهود به مختلفا لمكان الاختلاف الذي بين الهبة والصدقة، ولم يوجب هذا اختلاف المشهود به، وإن شهد أحدهما بالصدقة. والفرق: أن في تلك المسألة اختلفا في سبب الملك لما ذكرنا من المغايرة بين الهبة والصدقة، فلابد من أن يصدق المدعي أحدهما لأنه لابد من دعوى سبب لإثبات

الملك بسبب، وفي تصديق أحدهما تكذيب الآخر فبطلت شهادتهما، أما ههنا لم يختلفا في سبب الملك لأن السبب هو الوصاية، وقد اتفقا على الوصاية، لكن تفرد أحدهما بزيادة لفظة الصدقة، وتفرد أحدهما بزيادة لفظ لا يمنع قبول الشهادة فيما اتفقا عليه.

Mas'alah: What is another format for documenting a will and executorship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4562)

نسخة أخرى: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر أن فلانا أوصى إليه، وجعله وصيا بعد وفاته في تسوية أمور أولاده الصغار فلان وفلان، وفي إحراز الثلث من جميع التركة بعد وفاته، وصرف ذلك إلى سبيل الخير وأبواب البر أيضا صحيحا، وإن هذا الذي حضر قبل منه هذا الإيصاء قبولا صحيحا، وإن هذا الإيصاء إليه كان آخر وصية أوصى بها، وتوفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها، واليوم هذا الذي حضر وصي منه في تسوية أمور أولاد هذا المتوفى الصغار هؤلاء، وفي إحراز

الثلث من تركته، وصدقه إلى ما أوصى هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي، وأرض مال هذا الموصي على هذا الذي أحضره كذا، أو في يده كذا، فواجب عليه دفع ذلك إليه لينفذ وصاياه في ذلك إذ هو في علم من ذلك، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل، فأجاب.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest regarding the testator's free will and freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4589)

لا تجوز وصاياه. وفي الاستحسان: تجوز من وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح، ولا يعدون ذلك سرفا من الموصي، ولا يستفحشونها فيما بينهم، وكذلك لم يكن في المحضر: أوصى لها طائعا، ولا بد من ذكر الطواعية، فإن وصية المكره لا تصح، وزعم بعض مشايخنا علة أخرى لدفع المحضر، وهو ترك ذكر حرية الموصى في المحضر، وهذا وهم؛ لأن الحرية صارت مستفادة من قوله: أوصى له بثلث ماله.

Mas'alah: What is the interpretation of 'two others from among others' regarding non-Muslim testimony in a will?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=892)

نزلت هذه الآية وعنه في قوله تعالى: {أو آخران من غيركم} قال: من غير أهل الإسلام من الكفار إذا لم تجدوا المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest to sell after the testator's death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1323)

وأقول: هذا سهو ظاهر منشؤه فهم أن المراد جاز البيع وليس كذلك بل جاز قبول الوصية وعلى الوصي أن يبيعه بإيجاب وقبول، ثم رأيت المسألة ولله الحمد في شفعة (المحيط) طبق ما فهمت حيث قال: أوصى بأن تباع داره من رجل بألف درهم فقبل الموصى له بعد موته وحيث الشفعة وإن لم يقبضها لأن الوصية بشرط العوض وأنها لا تفيد الملك إلا بعد القبض وهذا إذا أوجب الوارث أو الوصي البيع بعد موته وقبل الموصى له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property when there is no specific heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3982)

مسألة 982 من مات ولم يترد وارثا معينا 19559 - قال أصحابنا: من مات ولم يترك وارثا معينا فأوصى بجميع ماله تقدمت وصايته. 19560 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم - لسعد: لا أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة؛ فتبين أنه منع من الوصية بما زاد على الثلث. كما لما يخاف على فقر الورثة وهذا لا يوجد فيمن لا وارث له معين، لأن المسلمين لا يخافون الفقر. 19562 - وروى عمر بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود: ليس في العرف أن يموت الرجل متهم، ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان. فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء ولا يعرف له مخالف في الصحابة فيجب تقليده ولا يقال معناه تصنع الثلث الذي جعله إليه. 19563 - قلنا: لا يكون بقوله لا يعرف له وارث معين فائدة لأن من له وارث ومن لا وارث له

يضع الثلث حيث يشاء، ولأن الوصية عقد يجوز أني ملك به بعض المال فجاز أن يملك به جميعه بنفسه. أصله سائر العقود. 19564 – ولأنها جهة ينتقل الملك فيها بالموت فجاز أني ملك بنفسها جميع المال كجهة الإرث. 19565 – ولأنه مال لم يتعلق به حق وارث معين فجاز لمالكه وضعه حيث شاء كمال الصحيح. 19566 – ولأن ما جاز للصحيح التبرع به جاز للمريض التبرع به من غير إجازة. أصله مقدار الثلث لأنه مقدار لم يتعلق به حق مستحق تعيينه فجاز التبرع بجميعه. أصله مال الصحيح وثلث مال المريض. 19567 – ولأن الموصى له شريك الوارث في المال بدلالة أن ملكها ينتقل بالموت ويزيد حقهما بزيادة المال [وينقص بنقصانه ثم كان الوارث لم يزاحمه في المال غيره استحق جميعه]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third when there is no heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3983)

19568 – وهذه المسألة مبنية على أصلنا أن المال يوضع في بيت المال لا على وجه الإرث لكن لأنه مال لا مستحق له بعينه فإذا أوصى تعلق به حق معين فكان أولى من بيت المال وقد بينا هذا الأصل. 19569 – احتجوا: بقوله – عليه السلام: (إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم) . 19570 – قلنا: هذا يدل على جواز التصرف في ثلث المال ولا شيء غيره، وفائدة تخصص الثلث أن التصرف يجوز فيه في عموم حاله والثلثان يجوز تصرفه فيها إذا لم يكن له وارث. فلهذا خص الثلث بالذكر. 19571 – قالوا: مال له مصرف يستحق بموت مالكه فوجب ألا تلزم الوصية بأكثر من الثلث. 19572 – أصله: إذا كان له وارث معين.

19573 – قلنا: إذا كان هناك وارث معين فقد تعلق بالثلثين وتعلق حق المعين بالمال يمنع التصرف فيه كما لو تعلق حق الغرماء منع التصرف من الثلث وإذا لم يكن وارث فلم يتعلق بالمال حق معين فصار كمال الصحيح يجوز تصرفه فيه. 19574 – قالوا: أوصى وله من يعقل عنه فصار كمن له مولى. 19575 – قلنا: إذا كان له مولى فقد ثبت الاستحقاق في ماله كمن يخاف الفقر بتنفيذ الوصية وليس كذلك في مسألتنا، لأنه لم يثبت في ماله استحقاق كمن يخاف الفقر بفوت المال. 19576 – قالوا: وصية يقف لزومها على موت الموصي فوجب أن لا يلزم فيما زاد على الثلث. أصله: إذا كان له وارث معين. 19577 – قلنا: الوصية لا يقف لزومها على الموت وإنما يقف انعقادها عليه. والمعنى في الوارث المعين أن الوصية تنفذ بإجازاته. 19578 – فلم يلزم مع عدما لإجازة وإذا لم يكن هناك وارث معين لم تدخل الإجازة في المال فنفذت الوصية فيه كمقدار الثلث ما لم يكن للإجازة فيه مدخل نفذت الوصية فيه بإيجاب الموصي. 19579 – فإن قيل: المستحق المعين وغير المعين سواء بدلالة أن من أتلف مالا

مملوكا وجب عليه ضمانه ولو أتلف مال بنت وجب ضمانه فاستوى المالان في وجوب الضمان مع اختلافهما في المستحق المعين. 19580 – قلنا: الضمان يجب من تلف الإنسان حق غيره فسواء تعين ذلك للغير أو لم يتعين، فأما وجوب الحق لغير معين فيخالف ثبوته لمعين بدلالة أن من أقر لواحد من الناس لم يتعلق بإقراره حكم. وبدلالة أن اللقطة يجوز التصرف فيها ولو كانت لمعين وقف التصرف فيها على أمرة. ***

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor approaching puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3994)

مسألة 987 حكم وصية المراهق 19630 – قال أصحابنا: وصية المراهق لا تصح. 19631 – وقال الشافعي: خلافه. 19632 – لنا: قوله – عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم) وهذا يقتضي أن لا يتعلق بأحواله حكم شرعي 19633 – ولأنها عقد من العقود فلا يملكه الصبي عليه كعقد البيع ولأنها تبرع كعتقه وهبته فلا تصح كالمجنون. 19634 – ولأن طلاقه لا يقع فلا تصح وصيته كالصبي الصغير. 19635 – ولأن استحقاق مال بقول الصبي فلا يثبت كما لو أقر بدين ولأنه

Mas'alah: What is the argument regarding the preservation of a minor's property in relation to bequests?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3995)

19638 – قالوا: تصرف الصبي [لا ينفذ] طلبا لحفظه وحفظ ماله عليه فإذا أوصي فحفظ ذلك له لأنه لو أبطلنا وصيته بمعنى غير المعنى الذي تناول به الآخر فصار كالصبي والمسجون.

Mas'alah: What is the argument that a minor's contract of bequest does not require witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4190)

20686 – قالوا: والوصف مؤثر في الأصل؛ لأن مالا يفتقر إلى الشهادة فيه ما يصح من الصغيرة، وهو عقد الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between bequest, manumission, and divorce regarding validity without ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4706)

23242 - قلنا: علة الفرع تبطل بالنذر، فإنه لا ينفذ في غير ملك، وهو علة الأصل بالعتق، لأنه ينفذ عندهم في ملك، وهو في غير ملك] ، وهو العبد المشترك، ولا ينعقد عندهم إلا في ملك. على أنه لا فرق عندنا بين الوصية، والعتق، والطلاق، لأن الطلاق ينعقد في غير ملك وينعقد في الملك، وفي حكم الملك، وهي المختلعة، والوصية تنعقد في غير ملك وتنعقد في حكم الملك، لأن

التركة على حكم ملك الميت حتى تنفذ الوصايا، ويقسم الميراث.

Mas'alah: What restrictions apply to a terminally ill person regarding property and rights of heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4865)

23915 - فإن قيل: لو تعلق بحقهم بالمال، لم يملك المريض، وطء الجارية، والإنفاق على نفسه، ولا البيع، ولم تجب الزكاة عليه.

Mas'alah: What are the conditions of the essential element of a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2064)

[فصل في شرائط ركن الوصية]

Mas'alah: What categories of conditions apply to the essential element of a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2064)

(فصل) : وأما شرائط الركن فبعضها يرجع إلى نفس الركن، وبعضها يرجع إلى الموصي، وبعضها يرجع إلى الموصى له، وبعضها يرجع إلى الموصى به

Mas'alah: What is the condition regarding acceptance matching the offer in a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2064)

(أما) الذي يرجع إلى نفس الركن: فهو أن يكون القبول موافقا للإيجاب، فإن خالف الإيجاب لم يصح القبول؛ لأنه إذا خالفه لم يرتبط فبقي الإيجاب بلا قبول فلا يتم الركن، وبيان ذلك إذا قال لرجلين: أوصيت بهذه الجارية لكما فقبل أحدهما بعد موت الموصي، ورد الآخر لم يصح القبول؛ لأنه أوصى لهما جميعا فكان وصية لكل، واحد منهما بنصف الجارية. وكانت الجارية بينهما لو قبلا فإذا رد أحدهما لم يوجد الشرط، وهو قبولهما جميعا، فبطلت الوصية، ولو أوصى بها لإنسان، ثم أوصى بها لآخر، فقبل أحدهما الوصية بعد موت الموصي، ورد الآخر فالنصف للموصى له، والنصف لورثة الموصي؛ لأنه أوصى لكل واحد منهما على حياله فلا يشترط اجتماعهما في القبول، فإذا رد أحدهما بعد موت الموصي لم يتم الركن في حقه، بل بطل الإيجاب في حقه فعاد نصيبه إلى ورثة الموصي فصح القبول من الآخر فاستحق نصف الوصية كالشفيعين إذا سلم أحدهما الشفعة بعد قضاء القاضي بالشفعة أن ذلك النصف يكون للمشتري، ولا يكون للشفيع الآخر.

Mas'alah: What conditions relate to the testator in a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2064)

[الشرط الذي يرجع إلى الموصي]

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the testator in a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2064)

(وأما) الذي يرجع إلى الموصي فأنواع: منها أن يكون من أهل التبرع في الوصية بالمال، وما يتعلق به؛ لأن الوصية بذلك تبرع بإيجابه بعد موته فلا بد من أهلية التبرع فلا تصح من الصبي، والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة إذ لا يقابله عوض دنيوي، وهذا عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه، وصية الصبي العاقل في القرب صحيحة، واحتج بما روي أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أجاز، وصية غلام يافع، وهو الذي قرب إدراكه؛ ولأن في وصيته نظرا له؛ لأنه يثاب عليه، ولو لم يوص لزال ملكه إلى الوارث من غير ثواب؛ لأنه يزول عنه جبرا شاء، أو أبى فكان هذا تصرفا نافعا في حقه فأشبه صلاة التطوع، وصوم التطوع، والجواب إما إجازة سيدنا عمر - رضي الله عنه - فيحتمل أن وصية ذلك الصبي كانت لتجهيزه، وتكفينه، ودفنه. ووصية الصبي في مثله جائزة - عندنا - لأنه يثبت من غير وصية (وأما) قوله: يحصل له عوض، وهو الثواب فمسلم لكنه ليس بعوض دنيوي، فلا يملكه الصبي كالصدقة مع ما أن هذا في حد التعارض؛ لأنه كما يثاب على الوصية يثاب على الترك للوارث، بل هو أولى في بعض الأموال لما بينا فيما تقدم. وسواء مات قبل الإدراك، أو بعده؛ لأنها، وقعت باطلة، فلا تنقلب إلى الجواز

بالإدراك إلا بالاستئناف، وسواء كان الصبي مأذونا في التجارة، أو محجورا؛ لأن الوصية ليست من باب التجارة إذ التجارة معاوضة المال بالمال، ولو أضاف الوصية إلى ما بعد الإدراك بأن قال: إذا أدركت، ثم مت فثلث مالي لفلان لم يصح؛ لأن عبارته لم تقع صحيحة، فلا تعتبر في إيجاب الحكم بعد الموت. ولا تصح وصية العبد المأذون، والمكاتب؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع، ولو أوصيا، ثم أعتقا وملكا مالا، ثم ماتا: لم تجز لوقوعها باطلة من الابتداء، ولو أضاف أحدهما الوصية إلى ما بعد العتق بأن قال: إذا أعتقت، ثم مت فثلث مالي لفلان: صح فرقا بين العبد، والصبي. ووجه الفرق: أن عبارة الصبي فيما يتضرر به ملحقة بالعدم لنقصان عقله فلم تصح عبارته من الأصل، بل بطلت. والباطل لا حكم له بل هو ذاهب متلاش في حق الحكم، فأما عبارة العبد: فصحيحة لصدورها عن عقل مميز إلا أن امتناع تبرعه لحق المولى فإذا

Mas'alah: What are the conditions of consent, Islam, and debt for the testator in a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2065)

عتق فقد زال المانع والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the condition of the testator's consent for a valid bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2065)

ومنها رضا الموصي؛ لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك فلا بد فيه من الرضا كإيجاب الملك بسائر الأشياء فلا تصح، وصية الهازل، والمكره، والخاطئ؛ لأن هذه

العوارض تفوت الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a non-Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2065)

وأما إسلام الموصي فليس بشرط لصحة وصيته فتصح وصية الذي بالمال للمسلم، والذمي في الجملة؛ لأن الكفر لا ينافي أهلية التمليك ألا ترى: أنه يصح بيع الكافر، وهبته فكذا وصيته وكذا الحربي المستأمن إذا أوصى للمسلم، أو الذمي يصح في الجملة لما ذكرنا غير أنه إن كان دخل وارثه معه في دار الإسلام، وأوصى بأكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على إجازة وارثه؛ لأنه بالدخول مستأمنا التزم أحكام الإسلام، أو ألزمه من غير التزامه لإمكان إجراء الإحكام عليه ما دام في دار الإسلام، ومن أحكام الإسلام: أن الوصية بما زاد على الثلث ممن له وارث تقف على إجازة وارثه. وإن لم يكن له وارث أصلا: تصح من جميع المال، كما في المسلم، والذمي. وكذلك إذا كان له وارث لكنه في دار الحرب؛ لأن امتناع الزيادة على الثلث لحق الورثة. وحقهم غير معصوم؛ لأنه لا عصمة لأنفسهم، وأموالهم فلأن لا يكون لحقهم الذي في مال مورثهم عصمة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a Harbi in the Dar al-Harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2065)

وذكر في الأصل، ولو أوصى الحربي في دار الحرب بوصية، ثم أسلم أهل الدار، أو

صاروا ذمة، ثم اختصما إلي في تلك الوصية، فإن كانت قائمة بعينها أجزتها، وإن كانت قد استهلكت قبل الإسلام أبطلتها؛ لأن الحربي من أهل التمليك. ألا يرى: أنه من أهل سائر التمليكات كالبيع، ونحوه فكانت وصيته جائزة في نفسها إلا أنه ليس لنا ولاية إجراء أحكام الإسلام، وتنفيذها في دارهم، فإذا أسلموا أو صاروا ذمة قدرنا على التنفيذ فننفذها ما دام الموصى به قائما، فأما إذا صار مستهلكا أبطلنا الوصية، وألحقناها بالعدم؛ لأن أهل الحرب إذا أسلموا، أو صاروا ذمة لا يؤاخذون بما استهلك بعضهم على بعض. وبما اغتصب بعضهم من بعض بل يبطل ذلك كذا هذا،

Mas'alah: What are the conditions relating to the legatee for a valid bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2065)

[الشرط الذي يرجع إلى الموصى له]

Mas'alah: Does the testator's insanity invalidate the bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2124)

وتبطل بجنون الموصي جنونا مطبقا؛ لأن الوصية عقد جائز كالوكالة، فيكون لبقائه حكم الإنشاء كالوكالة فتعتبر أهلية العقد إلى وقت الموت، كما تعتبر أهلية الأمر في باب الوكالة. والجنون المطبق هو أن يمتد شهرا عند أبي يوسف، وعند محمد سنة،، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded martyr making a will regarding worldly or religious matters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=169)

أو أوصى) بأمور الدنيا أو الآخرة وهو قول أبي يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما في الوصية بأمور الدنيا وفي الوصية بأمور الآخرة لا يكون مرتثا بالإجماع

Mas'alah: What is the difference between the validity of a bequest and an agency without the knowledge of the appointee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=839)

(صح الإيصاء بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم الوكيل) يعني إذا أوصى رجل إلى آخر ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم، والفرق أن الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث، والتوكيل إثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعده لبقاء ولاية المنوب عنه فلا يصح بلا علم من يثبت له الولاية (فلو علم الوكيل ولو من فاسق صح تصرفه) لأن الإعلام بالوكالة إثبات حق للوكيل ليستوفيه إن شاء وليس فيه إلزام ليشترط شرائط الإلزام (ويشترط لعزله خبر عدل أو مستورين كعلم السيد بجناية عبده، والشفيع بالبيع، والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع) لأن الخبر بهذه الجملة يشبه التوكيل من حيث إن المتصرف يتصرف في ملكه ويشبه الإلزامات لما فيه من ضرر يلزم الآخر من حيث منعه عن التصرف فوجب أن يشترط أحد شطري الشهادة وهو

العدد أو العدالة توفيرا على الشبهين حقهما.

Mas'alah: What is the condition regarding the bequeathed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=847)

وكون الموصى به قابلا بعد موت الموصي) مالا كان أو منفعة (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a discerning minor for funeral expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

ولا من صبي مميز) لأنها تبرع وهو ليس من أهله (إلا في تجهيزه وأمر دفنه) فإنه يجوز عندنا استحسانا حتى إذا لم يكن مميزا لم يجز أصلا (وإن) وصلية (مات بعد الإدراك) هذا متعلق بقوله ولا من صبي مميز يعني إذا أوصى ثم مات بعد الإدراك لم تجز لعدم الأهلية وقت المباشرة (أو أضافها إليه) بأن قال: إذا أدركت فثلثي لفلان فإنه لا يجوز لقصور الولاية فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق، والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a person with a speech impediment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

)

Mas'alah: When is acceptance of a bequest considered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

قبولها بعد موته) أي قبول الوصية لا يعتبر إلا بعد موت الموصي لأن أوان ثبوت حكمها بعد الموت (

Mas'alah: What is the effect of acceptance on ownership of the bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

)

Mas'alah: How does acceptance of a bequest establish ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

وبه) أي بالقبول (يملك) أي الموصى به ولا يملك قبله لأن الوصية إثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره بلا اختياره بخلاف الميراث فإنه خلافه حتى يثبت فيه الأحكام جبرا من الشارع بلا قبول لولايته عليه (

Mas'alah: What happens to a bequest if the beneficiary dies before accepting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

إلا إذا مات موصيه ثم هو) أي الموصى له بلا قبول (فهو) أي الموصى به (لورثته) أي ورثة الموصى له استحسانا، والقياس أن تبطل الوصية لما ذكرنا أن الملك موقوف على القبول فصار كمشتر مات قبل قبوله بعد إيجاب البائع، وجه الاستحسان أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وإنما توقفت لحق الموصى له فإذا مات دخل في ملكه كما في بيع شرط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator is poor at the time of the bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=855)

(أوصى لزيد مثلا بثلثه وهو) أي الموصي (فقير له) أي للموصى له (ثلث ماله) أي الموصي (عند موته) لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت، ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود الملك عند الموت لا قبل وكذا إذا كان له مال فهلك ثم اكتسب.

Mas'alah: What is the ruling on declaratory vs. constitutive transactions during illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=858)

المعتبر حال العقد في تصرف إنشائي فيه معنى التبرع) احتراز عن تصرف إخباري فإنه إذا أقر بالدين في المرض نفذ من كل المال وكذا النكاح فيه بمهر المثل نفذ من كل المال (فلو كان) ذلك التصرف الإنشائي (في الصحة فمن) أي يعتبر من (كل ماله وإلا فمن ثلثه) بخلاف الإخباري وما ليس فيه تبرع فإنه ليس كذلك (

Mas'alah: How is a mute person's will validated through his gestures?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

هذا وإذا نظمت وصية الأخرس بحضوره , وخاطبه الحاضرون قائلين له هل نشهد عليك , فأشار بتحريك رأسه الحركة المتعارفة بأنها إشارة له على الموافقة , يكون قد أوصى بما في الوصية ,

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1328)

وصية المحجور : إذا أوصى المحجور بالسفه وصية , كوصية أهل الخير والصلاح , كانت جائزة , وذلك كالوصية للمساكين والفقراء والحج وما إلى ذلك من وجوه الخير ; لأن الوصية تجب بعد الاستغناء عن المال في أمور الدنيا ومصلحة المحجور تقضي بإنفاذ وصيته لا بمنعها (العناية) وتنفذ هذه الوصية من ثلث ماله وإذا كانت مخالفة لوصية أهل الخير والصلاح فلا تنفذ , وذلك كالوصية لغير القربة (الهندية) . * * * *

*

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a sealed will without hearing it read?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وبشهادة شهود على وصية مختومة من غير أن يقرأها عليهم الميت أمضاه الآخر

Mas'alah: What are the criticisms of the stated conditions for a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5033)

أقول: فيه قصور، بل خلل. أما أولا فلأنه جعل من شرائطها أن لا يكون الموصي مديونا بدون التقييد بأن يكون الدين مستغرقا لتركته، والشرط عدم هذا الدين المقيد دون عدم الدين المطلق كما صرح به في البدائع وغيره. وأما ثانيا فلأنه جعل من شرائطها كون الموصي حيا وقت الوصية، والشرط كونه موجودا وقت الوصية لا كونه حيا فيه، ألا يرى أنهم جعلوا الدليل عليه الولادة قبل ستة

Mas'alah: What are the detailed conditions regarding the existence of the legatee and the one-third limit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5034)

[فتح القدير] أشهر حيا، وتلك إنما تدل على وجود الجنين وقت الوصية لا على حياته في ذلك الوقت كما لا يخفى على العارف بأحوال الجنين في الرحم وبأقل مدة الحمل

وعن هذا كان المذكور في عامة المعتبرات عند بيان هذا الشرط أن يكون الموصى له موجودا وقت الوصية بدون ذكر قيد الحياة أصلا، وأما ثالثا فلأنه جعل من شرائطها أن يكون الموصى به مقدار الثلث لا زائدا عليه، وهو ليس بسديد على إطلاقه فإن الموصي إذا ترك ورثة فإنما لا تصح وصيته بما زاد على الثلث إن لم تجزه الورثة، وإن أجازوه صحت وصيته به. وأما إذا لم يترك وارثا فتصح وصيته بما زاد على الثلث حتى بجميع ماله عندنا كما تقرر في موضعه فلا بد من التقييد مرتين: مرة بأن يكون له وارث، وأخرى بأن لا يجيزه الوارث.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'al-madhkur' in the context of bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5046)

ورد عليه التأويل الثاني بعض الفضلاء بأن قال: الوصية هي المذكورة بالهاء لا المذكور فالأولى أو ما ذكر انتهى. أقول: رده ساقط لأن الوصية إنما تكون هي المذكورة بتاء التأنيث لا المذكور أن لو كان الألف واللام في اسم المفعول حرف تعريف. وقد تقرر في علم الأدب أن الألف واللام في اسم الفاعل والمفعول عند غير المازني من عامة أئمة العربية اسم موصول لا حرف تعريف وصلته اسم الفاعل أو المفعول، فحينئذ يصير لفظ المذكور في معنى ما ذكر فيعود الضمير المستتر في اسم الفاعل والمفعول إلى الموصول الذي هو الألف واللام، ولا يلزم إلحاق تاء التأنيث بصلته لعدم علامة التأنيث في لفظ ذلك الموصول، فإنه في اللفظ مفرد مذكر صالح للمثنى والمجموع والمؤنث أيضا ككلمة "ما" وكلمة "من" كما صرحوا به. نعم يجوز إلحاقها باعتبار المعنى المراد بذلك هنا وهو الوصية، لكن الأمر في كلمة ما أيضا كذلك فلا فرق بين المذكور وما

ذكر في جواز تذكير الصلة نظرا إلى لفظ الموصول وجواز تأنيثها نظرا إلى المعنى المراد بالموصول. وعن هذا ترى ثقات أهل العربية يؤولون المؤنث الذي عبر عنه بضمير المذكر أو باسم الإشارة المذكر في مواضع شتى من كتب علم البلاغة بل في التفاسير أيضا بالمذكور كما يؤولونها بما ذكر من غير فرق

Mas'alah: Does the author of al-Ghayah err in attributing a statement to Kitab al-Iqrar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5047)

أقول: الساهي هنا صاحب الغاية نفسه، لأن ذلك البعض الذي نسب السهو إليه، فإن المصنف ذكر ما ذكره ذلك البعض نقلا من كتاب الإقرار في فصل اعتبار حالة الوصية من باب الوصية بالثلث فيما سيأتي، واعترف صاحب الغاية أيضا ثمة بأن الصدر الشهيد وغيره ذكروا ما ذكره المصنف هناك نقلا عن كتاب الإقرار، فما قاله هنا من أنه سهو منه لا يصح لعله غفول عن ذلك وسهو من نفسه كما لا يخفى.

Mas'alah: Is the bequest of a minor valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5052)

قال (ولا تصح وصية الصبي) وقال الشافعي: تصح إذا كان في وجوه الخير لأن عمر – رضي الله عنه – أجاز وصية يفاع أو يافاع وهو الذي راهق الحلم، ولأنه نظر له بصرفه إلى نفسه في نيل الزلفى، ولو لم تنفذ يبقى على غيره. ولنا أنه تبرع والصبي ليس من أهله، ولأن قوله غير ملزوم وفي تصحيح وصيته قول بإلزام قوله والأثر محمول على أنه

كان قريب العهد بالحلم مجازا أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه، وذلك جائز عندنا، [فتح القدير] ففي الصورة المذكورة يكون عدم ثبوت ولاية رد المشتري ما اشتراه من الموصي على الموصى له بالعيب لرجوع الموصي عن وصية ما باعه من التركة ببيعه وعدم تعلق حق الموصى له بذلك بعد تحقق الرجوع عن الوصية لا لكون الوصية إثبات ملك جديد فلا يتم التقريب. (قوله ومن أوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لأن الدين مقدم على الوصية لأنه أهم الحاجتين فإنه فرض والوصية تبرع) أقول: هذا التعليل منقوض بالوصية بنحو الحج والزكاة والكفارات فإنها واجبة على ما صرحوا به. فالأولى في التعليل البسط بأن يقال: لأنه حق العبد وأداؤه فرض، والوصية تكون بطريق التبرع في الغالب وقد تكون بطريق الوجوب، وذلك فيما إذا كانت لأداء حقوق الله سبحانه وتعالى الفائتة كالحج والزكاة ونحوهما، وأيا ما كان يقدم الدين عليها. أما في الشق الأول فظاهر لأن أداء الدين فرض والفرض مقدم على التبرع لا محالة. وأما في الشق الثاني فلأن الدين حق العبد وحق العبد مقدم على حق الله تعالى إذا اجتمعا لاحتياج العبد دون الله تعالى كما عرف في محله. (قوله والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم مجازا) يعني كان بالغا لم يمض على بلوغه زمان كثير، ومثله يسمى يافعا مجازا تسمية للشيء باسم ما كان عليه كذا في العناية وغيرها (أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه وذلك جائز عندنا) قال صاحب الغاية: وفيه نظر عندي، لأنه صرح الراوي بأنه أوصى لابنة عم له بمال فكيف يسمى ذلك وصية بتجهيز نفسه، وكيف يحتمل أن يقال إنه كان أدرك لكن سمي غلاما مجازا لأنه صح في رواية الحديث أنه كان غلاما لم يحتلم انتهى. ورد صاحب العناية حاصل نظره. والجواب عنه حيث قال: ورد بأنه صح في رواية الحديث أنه كان غلاما لم يحتلم وأنه أوصى لابنة عم له بمال فكيف يصح التأويل بكونه يافعا مجازا أو يكون الوصية في التجهيز وأمر الدفن؟ وأجيب بأن قوله كان غلاما لم يحتلم معنى اليافع حقيقة فيجوز أن يكون الراوي

نقله بمعناه، وقوله إنه أوصى لابنة عم له بمال لا ينافي أن يكون مما يتعلق بتجهيزه وأمر دفنه. أقول: ليس ذاك الجواب

Mas'alah: What is the interpretation of the term 'yafi' in the hadith about a minor's bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5053)

أما أولا فلأنه إذا كان لفظ اليافع في الأثر المزبور مجازا عمن كان بالغا لم يمض على بلوغه زمان كثير كان معنى اليافع حقيقة غير مراد في ذلك الأثر بل غير واقع في أصل القصة، فلو كان الراوي نقله بمعناه الحقيقي لزم أن يكذب في نقله ولا يخفى ما فيه.

Mas'alah: What is the difference between 'awsa lahu' and 'awsa ilayhi' in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5053)

وأما ثانيا: فلأن قوله وقوله "إنه أوصى لابنة عم له بمال لا ينافي أن يكون مما يتعلق بتجهيزه وأمر دفنه" ممنوع جدا، فإن معنى أوصى له بمال ملكه إياه وما يتعلق بتجهيزه وأمر دفنه لا يكاد أن يكون ملكا لغيره كما لا يخفى. نعم لو كان المروي في الأثر أنه أوصى إلى ابنة عم له بكلمة "إلى" بدل كلمة "اللام" لم يلزم التنافي، لأن معنى أوصى إليه جعله وصيا فيجوز أن تكون ابنة عمه وصيته في تجهيزه وأمر دفنه، ولما كان المروي في ذلك أنه أوصى لابنة عم له بمال لم يبق للتأويل المذكور مجال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest by a slave or a mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5054)

بخلاف العبد والمكاتب لأن أهليتهما مستتمة والمانع حق المولى فتصح إضافته إلى حال سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest by a mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5054)

قال (ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء) لأن ماله لا يقبل التبرع، وقيل على قول أبي حنيفة لا تصح، وعندهما تصح ردا لها إلى مكاتب يقول كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر ثم عتق فملك، والخلاف فيها معروف عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the correct criterion for the validity of a bequest regarding the timing of the bequeathed item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5055)

فقد ظهر لك بذلك أن المعتبر لصحة الإيجاب في أكثر أقسام الوصايا وجود الموصى به وقت الوصية لا وقت الموت، فلا معنى لقوله باتفاق مشايخنا على أن الشرط لصحتها وجودهما: أي وجود الموصى له وبه وقت الموت فقط لا وقت الوصية أيضا، وقوله في تعليل ذلك لأنها تمليك بعد الموت فلا بد من وجودهما إذ ذاك دون وقت الإيجاب ليس بتام، لأن سبب الاستحقاق هو الوصية فيجوز أن يعتبر وجودهما وقت وجود ذلك السبب، كما يجوز أن يعتبر وجودهما وقت تحقق الحكم وهو الملك، ومن

هذا منشأ الاختلاف الواقع بين المشايخ على ما مر من قبل، وقوله بدليل ما ذكره الإمام قاضي خان، وسيجيء أيضا أنه لو قال أوصيت لفلان بثلث مالي وليس له مال ثم استفاد مالا كان للموصى له ثلث ما ترك ليس بصحيح، لأن ذلك إنما يكون دليلا على كون المعتبر وقت الموت فيما إذا كان الموصى به غير معين وهو شائع في جميع التركة كما هو الحال في قوله أوصيت بثلث مالي لفلان لا فيما إذا كان الموصى به معينا كما فيما نحن فيه، وعن هذا قال صاحب النهاية وغيره في شرح تلك المسألة التي ستجيء

Mas'alah: What is the ruling on the existence of the bequeathed item at the time of the bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5056)

وأما الثاني فلأنه بعرض الوجود، إذ الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the effect of connected speech on specification in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5112)

(قوله بخلاف ما إذا كان الكلام موصولا) لأن ذلك دليل التخصيص أو الاستثناء فتبين أنه أوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفص. أقول: فيه شيء، وهو أنه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling to an heir?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=29)

قال: وإذا باع الرجل بيعا من بعض ورثته وهو مريض، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه. وكان ابن أبي ليلى يقول: بيعه جائز بالقيمة. وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift during terminal illness as a bequest?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=49)

في ذكر وصيته. وكان ابن أبي ليلى يقول: هي جائزة من الثلث. حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة)) حدثنا الأعمش عن إبراهيم

Mas'alah: Does a marriage contract concluded with the word 'wasiyya' (bequest) become valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

(ووصية) أي لا ينعقد بلفظ وصية وقد مر تفصيله.

Mas'alah: Is a bequest for pious acts valid from a foolish person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1199)

(وتصح منه) أي من السفيه (الوصية بالقرب) جمع قربة (وأبواب الخير) من الثلث إن

كان له وارث والقياس أنها لا تصح؛ لأنها تبرع لكنا استحسنا ذلك إذا كانت مثل وصايا الناس؛ لأنها قربة يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يحتاج إليها سيما في هذه الحالة وفي إشارة إلى أنه إذا أوصى بما يستقبحه المسلمون فلا ينفذ كما في التبيين.

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1451)

(ولا بد في الوصية من القبول) ؛ لأن الإيصاء تمليك فلا بد من القبول

Mas'alah: When is acceptance of a bequest considered valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1451)

(ويعتبر) القبول (بعد موت الموصي) ؛ لأن أوان ثبوت حكمها بعد موت الموصي

Mas'alah: Is rejection or acceptance of a bequest valid during the testator's lifetime?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1451)

(ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته) أي حياة الموصي كما إذا قال لامرأته أنت طالق غدا على درهم، فإن ردها وقبولها باطل قبل الغد

Mas'alah: When does the beneficiary own the bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1451)

(وبه) أي بالقبول (تملك) الوصية ولا تملك قبله؛ لأن الوصية إثبات ملك جديد ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره بلا اختيار.

Mas'alah: What happens if the beneficiary dies after the testator but before accepting the bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1451)

(إلا أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فإنه) أي الموصى له (يملكها) أي الوصية (وتصير لورثته) أي ورثة الموصى له

ولا حاجة إلى القبول وهذا استحسان، والقياس أن تبطل الوصية لما تقرر أن أحدا لا يقدر على إثبات الملك لغيره بدون اختياره فصار كموت المشتري قبل القبول بعد إيجاب البائع، ووجه الاستحسان أن الوصية من جانب الموصي وقد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وإنما يتوقف لحق الموصى له فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري أو البائع ثم مات من له الخيار قبل الإجازة.

Mas'alah: Is a bequest valid from a minor or a mukatab slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1452)

(ولا تصح) الوصية (من صبي ولا مكاتب) وإن ترك وفاء. أما عدم صحة الوصية من الصبي فلأنه تبرع كالهبة والصدقة وذلك لأن اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره، ألا يرى أنه لا يعتبر عقله في حق الطلاق أو العتاق؛ لأن ذلك يضره باعتبار أصل الوضع فكذا تمليك المال بطريق التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع، وإن كان يتفق نافعا باعتبار الحال والمعتبر في النفع والضرر النظر إلى أوضاع التصرفات لا إلى ما يتفق بحكم الحال، وأما وصية المكاتب فعلى ثلاثة أقسام: قسم باطل بالإجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله؛ لأنه لا ملك له حقيقة، وقسم يجوز بالإجماع وهو ما إذا أضاف الوصية إلى من يملكه بعد العتق بأن قال إذا أعتقت فثلث مالي وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله، وإن لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية؛ لأن الملك لم يوجد له حقيقة وإنما ثبت بطريق الضرورة فلا يظهر في حق نفاذ الوصية، وقسم مختلف فيه وهو ما إذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند الإمام وعندهما جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth when the testator has no wealth at the time of bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1458)

(وإن أوصى بثلث ماله ولا مال له) عند الوصية (فاكتسب) الموصي مالا بعد الوصية (فله) أي للموصى له (ثلث ماله عند الموت) ؛ لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary of a bequest dies before the testator?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1473)

(وإن مات) الموصى له (في حياة الموصي بطلت) الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وملك الموصي ثابت في الحال فلا يتصور تملك الموصى له بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the phrase 'awwaluhu' in a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=255)

قوله: (أوله) أي لزيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in acknowledgment of a will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

وفيه عن الهداية: أخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب، فأومأ برأسه. أي نعم أو كتب، فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز، ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان، والفرق أن الاشارة إنما تعتبر إذا صارت معلومة، وذلك في الاخرس لا في معتقل للسان، حتى لو امتد الاعتقال وصارت له إشارة معلومة قالوا هذا بمنزلة الاخرس، ولو كان الاخرس يكتب كتابا أو يومي إيماء يعرف به جاز

نكاحه وطلاقه وبيعه وشرا

Mas'alah: What did the Prophet say to Sa'd ibn Abi Waqqas about bequeathing one-third of his wealth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5263)

7377 – حدثنا علي بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: مرضت عام الفتح , مرضا أشفيت منه على الموت. فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني , فقلت: يا رسول الله , إن ﴿لي مالا كثيرا , وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا» . قال: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «والثلث كثير»

Mas'alah: What did the Prophet say to Sa'd about bequeathing all, half, or one-third of his wealth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5264)

7378 – حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي بكر، قال: ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت , ﴿أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالنصف؟ قال «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «نعم , والثلث كثير»

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity from a terminally ill person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5268)

7386 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، وسليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل العتاق في المرض , من الثلث , فكذلك الهبات والصدقات. وقد احتج بعض من ذهب إلى هذه المقالة أيضا بحديث الزهري , عن عامر بن سعد , عن أبيه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال: أتصدق بمالي كله؟ فقال «لا» ، حتى رده إلى الثلث , على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب. قال: ففي هذا الحديث أنه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث , كوصاياه من الثلث , من بعد موته. ويدخل لمخالفه عليه , أن مصعب بن سعد روى هذا الحديث , عن أبيه أن سؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك , إنما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت , على ما ذكرنا عنه , في أول هذا الباب. فليس ما احتج هو به , من حديث عامر , بأولى مما احتج به عليه مخالفه , من حديث مصعب. ثم تكلم الناس بعد هذا , فيمن أعتق ستة أعبد له عند موته , لا مال له غيرهم , فأبى الورثة أن يجيزوا. فقال قوم , يعتق منهم ثلثهم , ويسعون فيما بقي من قيمتهم , وممن قال ذلك , أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وقال آخرون: يعتق منهم ثلثهم , ويكون ما بقي منهم , رقيقا لورثة المعتق. وقال آخرون: يقرع بينهم , فيعتق منهم من قرع من الثلث , ورق من بقي. واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران. فكان من الحجة لأهل المقالتين الأوليين على أهل هذه المقالة أن ما ذكروا من القرعة المذكورة في حديث – [382] – عمران , منسوخ لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام , لا تستعمل في أشياء , فحكم بها فيها , ويجعل ما قرع منها وهو الشيء الذي كانت القرعة من أجله بعينه. من ذلك , ما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم به , في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن

Mas'alah: How are donations categorized based on the severity of illness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=338)

ما يتعلق بالتبرعات: المرض ينقسم إلى 3 أقسام: القسم الأول: المرض غير المخوف. هذا حكمه حكم الصحيح، فللإنسان أن يتبرع من كل ماله. فله أن يتبرع بجميع ماله، له أن يتبرع لأولاده. القسم الثاني: المرض مرضا مخوفا (يخشى منه الهلاك) . ومن كان في حكمه كالواقف بين الصفين، ومن قدم ليقتل قصاصا وكراكب البحر حال هيجانه. فهذا ليس له من ماله تبرعا إلا الثلث (كأنه مات) . وحكمه حكم الوصية: فلا تجوز بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء ولو أقل من الثلث إلا بإجازة الورثة. لحديث ابن عمر (أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا، فأعتق اثنين وأرق أربعة) رواه مسلم.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the hadith on writing a will?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3676)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا ينبغي , أو لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة"

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having his will written?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3677)

3626 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثنا عبد الله بن نمير , عن عبيد الله العمري , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ يبيت وعنده مال إلا ووصيته مكتوبة عنده"

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim with property writing a will?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3678)

3627 – وحدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: حدثنا ابن عون , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة"

Mas'alah: What is the ruling on a person with property writing a will?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3679)

3628 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه , إلا ووصيته مكتوبة عنده"

Mas'alah: What is the ruling on a person with property writing a will?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3680)

3629 - وحدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى , أن نافعا , حدثه , عن ابن عمر , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه , أن تأتي عليه ليلتان إلا وعنده وصيته"

Mas'alah: What is the ruling on writing a will for one who has property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3681)

3630 - وحدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك , ويونس , أن نافعا , حدثهما , عن ابن عمر رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه , يبيت ليلتين , إلا ووصيته عنده مكتوبة"

Mas'alah: What is the ruling on writing a will for one who has property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3682)

3631 - وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا هشام بن الغاز , عن ابن عمر , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه أن يأتي عليه ليلتان إلا وعنده وصيته"

Mas'alah: What is the ruling on writing a will for one who has property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3682)

3632 - حدثنا يونس قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عن سالم بن عبد الله , عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك قال عبد الله: "ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي"

Mas'alah: What does the author say about the command to write a will?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3682)

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار ما قد ذكر فيها مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوصية , وحض عليها , وقد تكلم الناس في المراد بذلك.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's interpretation of the command to write a will?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3682)

فكان الشافعي فيما حكى لنا المزني عنه يقول: "معنى ذلك: ما الحزم لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة قال: ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من جهة الفرض" . - [264] -

Mas'alah: What did the Prophet say to Sa'd about bequeathing one-third of his wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5403)

5221 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: "مرضت عام الفتح مرضا أشرفت منه على الموت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، أفأتصدق بمالي كله؟ قال:" لا "، قلت: فبالشطر؟ قال:" لا "، قلت: فالثلث؟ قال:" الثلث، والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، إنك لن تنفق نفقة، إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك "قلت: يا رسول الله، أخلف عن هجرتي؟ قال:" إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، – [220] – ولعلك أن تخلف بعدي، حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة "، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة"

Mas'alah: Is the will of a legally interdicted person valid for charitable bequests?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1490)

وإن أوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وإن كان له وارث وهذا استحسان والقياس أن لا تجوز وصيته كما في تبرعاته حال حياته، وجه الاستحسان أن الحجر عليه لمعنى النظر له كي لا يتلف ماله ويبقى كلا على غيره وذلك في حياته فيما يتلف جميع ماله لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه عن ماله، وفيها ما فيها من الثواب الجزيل والذكر بعد وفاته بالجميل هذا إذا كانت الوصية منه موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج أو للمساكين أو بشيء من

أنواع البر التي يتقرب بها إلى الله تعالى ويستحسنه المسلمون كالوصية ببناء المساجد والأوقاف والقناطر والجسور. وأما إذا أوصى بوصايا يستقبحه المسلمون فلا ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on making a will?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1770)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: When is a will recommended and when is it obligatory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1770)

وهي مستحبة) أي الوصية مستحبة هذا إذا لم يكن عليه مستحق لله تعالى فإن كان عليه حق مستحق لله كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة والقياس يأبى جوازها؛ لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال الملك، ولو أضافه إلى حال قيامه بأن قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى إلا أن الشارع أجازها لحاجة الناس إليها؛ لأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله فإذا عرض له عارض وخاف الهلاك يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير بماله على وجه لو تحقق ما كان يخافه يحصل مقصوده المآلي، ولو اتسع الوقت وأحوجه إلى الانتفاع به صرفه إلى حاجته الحالي فشرعها الشارع تمكينا منه جل وعلا من العمل الصالح وقضاء لحاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح، ومثله الإجارة لا تجوز قياسا لما فيها من إضافة تمليك المنافع إلى ما يستقبل من الزمان وأجازها الشارع للضرورة وقد يبقى الملك بعد الموت باعتبار

الحاجة كما بقي في قدر التجهيز والدين وقد نطق بها الكتاب وهو قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] والسنة وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» وعليه إجماع الأمة.

Mas'alah: What is the limit of one-third for bequests to non-heirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1770)

ثم تصح الوصية للأجنبي بالثلث من غير إجازة الوارث ولا تجوز بما زاد على الثلث لما روي عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه قال «جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»، ولأن حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال إلا أن الشرع لم يظهره في حق الأجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره وأظهره في حق الورثة؛ لأن الظاهر أنه لا يتصدق به عليهم تحرزا عما يتفق لهم من التأذي بالإيثار وقد جاء في الحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للورثة.

Mas'alah: What are the restrictions on bequests exceeding one-third or to a killer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1770)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: When is the status of being an heir considered for a bequest?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1770)

ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية؛ لأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى لو أوصى لأخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للأخ وعكسه لو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للأخ لما ذكرنا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an heir's consent to a bequest?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1771)

ويشترط أن يكون المجيز من أهل التبرع بأن يكون بالغا عاقلا وإن أجاز البعض دون البعض تجوز على المجيز بقدر حصته دون غيره لولايته على نفسه لا على غيره

Mas'alah: Is the consent of the heirs during the testator's lifetime valid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1771)

ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته؛ لأنها قبل ثبوت الحق إذ الحق يثبت لهم فكان لهم بالموت فكان لهم أن يرجعوا عن الإجازة بعد موت الموصي ويردوا تلك الإجازة؛ لأنها وقعت ساقطة لعدم مصادفتها المحل وكل ساقط في نفسه مضمحل متلاش فكان لهم أن يردوه بعد موت المورث. ولا يقال كيف تكون تلك الإجازة ساقطة مع ثبوت حق الورثة في ماله من أول ما مرض بدليل منعه من التصرف لحقهم لكن ذلك الثبوت على سبيل التوقف فإذا مات ظهر أن حقهم كان ثابتا من أول المرض وأن الإجازة صادفت محلها لاستناد حقهم إلى أول المرض فصار كإجازتهم بعد موته؛ لأنا نقول الاستناد إنما يظهر في حق القائم فإجازتهم حين وقعت في حياته وقعت باطلة وما وقع باطلا لا يكون قائما بنفسه فلا يظهر في حقه الاستناد، ولأن حقيقة الملك للورثة تثبت عند الموت وقبله يثبت لهم مجرد الحق فلو استند من كل وجه لانقلب الحق حقيقة قبل موته، وهذا لا يتصور لوجود المانع وهو ملك المورث حقيقة فإذا لم يتصور بقي حقا على حاله لا حقيقة والرضا ببطلان ذلك الحق لا يكون رضا ببطلان حقيقة الملك الذي يحدث لهم بعد موته بخلاف ما إذا أجازوها بعد موته حيث لا يكون لهم أن يرجعوا عنها. لأنها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة فتلزم

Mas'alah: What is the effect of valid consent by the heirs after the testator's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1771)

ثم إذا صحت الإجازة بعد موته يتملكه المجاز من قبل الموصي عندنا حتى يجبر الوارث على التسليم، ولو أعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره وأجازت الورثة العتق كان الولاء كله للميت، ولو كان الوارث متزوجا بجارية المورث ولا مال له غيرها

فأوصى بها لغيره فأجاز الوارث وهو الزوج الوصية لا يبطل نكاحه، وقال الشافعي – رحمه الله – يملك الموصى له من جهة المجيز حتى لا يجبر على التسليم عنده ويكون له ثلثا الولاء في مسألة العتق ويفسد النكاح؛ لأن الميت لا حق له إلا في الثلث ولهذا لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث ويبطلها الوارث فيكون الزائد على الثلث ملكا للوارث حقيقة. فإذا أجاز صار مملكا له من جهته ضرورة ولنا أن الوصية صدرت من الموصي وصادفت ملكه حالا ومآلا؛ لأن جميع ماله مملوك له وقت الوصية وبعد الموت هو باق على حكم ملكه ولهذا يبدأ بحوائجه ولا يملك الوارث إلا ما فضل عن حاجته كتجهيزه وقضاء ديونه ولا يملك ما كان مشغولا بحاجته من مال فإذا أوصى صار مشغولا بها لكن للورثة نقضها فيما زاد على الثلث لما فيه من إبطال حقهم فإذا أجازوا الوصية ظهر أنه لم يكن منتقلا إلى ملكهم وسقط حقهم ونفذ العقد السابق كالمرتهن إذا أجاز بيع الراهن ولا يقال لو كان الوارث مريضا فأجاز يعتبر من ثلثه فدل على أنه تمليك منه؛ لأنا نقول إسقاط الحق يعتبر من الثلث كإجازته العتق والبيع الذي فيه محاباة وليس بتمليك من جهته فكذا هذا وثمرة الخلاف تظهر فيما ذكرنا وفي تملك الموصى له قبل القبض وعنده لا يتملك وفي مشاع يحتمل القسمة حيث تجوز الإجازة فيه عندنا وعنده لا تجوز.

Mas'alah: When is acceptance or rejection of a bequest valid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1772)

وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته) أي قبول الوصية بعد موت الموصي؛ لأن أوان ثبوت حكمها بعد الموت فلا يعتبر قبوله ولا رده قبله كما لا يعتبران قبل عقد

الوصية فصار كما إذا قال لامرأته أنت طالق على ألف درهم غدا فإن ردها وقبولها قبل مجيء الغد باطل لما ذكرنا، وقال زفر – رحمه الله – إذا رد الوصية في حال حياة الموصي لم يجز قبوله بعد موته؛ لأن إيجابه كان في حياته وقد رده فبطل والحجة عليه ما بينا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1773)

والصبي) ، وقال الشافعي – رحمه الله – تصح وصية الصبي إذا كان في وجوه الخير؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – أجاز وصية يافع وهو الذي راهق الحلم، ولأن فيه نظرا له بتحصيل التقرب إلى الله تعالى، ولو لم ينفذ يبقى ملكا لغيره ولا نظر له فيه، وهذا؛ لأن المنع من التبرع حال حياته للنظر له حتى ينتفع بماله وبعد الموت ينعكس النظر فتنفذ، ولأن الوصية أخت الميراث والصبي في الإرث عنه بعد موته كالبالغ فكذا في الوصية ولنا أنها تبرع فلا تصح كالهبة والصدقة، وهذا؛ لأن اعتبار عقله في النفع والضر باعتبار أوضاع التصرفات لا باعتبار ما يتفق بحكم الحال، ألا ترى أن طلاقه لا يقع وإن تضمن نفعا في بعض الأحوال، ولأن قوله غير ملزم وتصحيح وصيته يؤدي إلى القول بأن قوله ملزم والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالبلوغ فسمي يافعا مجازا ولهذا لم يستفسر عمر – رضي الله عنه – أن وصيته كانت في القرب أو غيرها ويحتمل أن وصيته كانت في تجهيزه، وذلك جائز عندنا وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته فلا يتعين فيها النفع، وكذا إذا أوصى ثم مات بعد الإدراك لم تجز تلك الوصية لعدم الأهلية وقت المباشرة، وكذلك إذا قال إذا أدركت فثلث مالي لفلان وصية؛ لأنه

ليس بأهل لقول ملزم فلا يملكه تنجيزا ولا تعليقا كما في الطلاق والعتاق بخلاف العبد والمكاتب؛ لأن أهليتهما كاملة، وإنما منعا لحق المولى فتصح إضافتهما إلى حال سقوط حق المولى بأن يقول كل واحد منهما إن أعتقت فثلث مالي وصية لفلان أو للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest by a minor or a mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4561)

(ولا من صبي [(2)])، هذا عندنا، وعند الشافعي(3) - رضي الله عنه - تجوز، (ومكاتب(4) [(5)] وإن ترك وفاء وقدم الدين عليها [(6)] . (1) في ب: للوصي. (2) قوله: ولا من صبي؛ لأنها تبرع، والصبي ليس من أهله؛ ولأن قوله غير ملزم، وفي تصحيح وصيته قول بإلزام قوله. (3) ينظر: ((النكت)) (2: 683) ، و (4) أي لا تصح وصية المكاتب، وإن ترك وفاء؛ لأن ماله لا يقبل التبرع، والوصية تبرع. ينظر: ((الهداية)) (4: 234) . (5) قوله: ومكاتب... الخ؛ أي لا تصح وصية المكاتب، وإن ترك وفاء؛ لأن ماله لا يقبل التبرع، والوصية تبرع، وقيل: هذا قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما: تصح؛ وتمامه في ((الهداية)) (4: 234) . (6) قوله: وقدم الدين عليها؛ أي على الوصية؛ لأنه أهم الحاجتين، فلأنه فرض والوصية تبرع، وأبدا يبدأ بالأهم فالأهم إلا أن يبرئة الغرماء؛ لأنه لم يبق الدين فتنفذ الوصية على الحد المشروع، وهذا في الدين المحيط بماله، أما إذا لم يكن محيط فالوصية تجري في ثلث بقية ماله.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of a bequest after the testator's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4562)

وتقبل(1) [(2)] بعد موته، وبطل قبولها [(3)] وردها في حياته، وبه): أي بالقبول [(4)] [بعد الموت] (5) ، (تملك [(6)] (7) إلا إذا [(8) (1) أي قبول الوصية لا يعتبر إلا بعد موت الموصي؛ لأن أوان ثبوت حكمها بعد الموت. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 430) . (2) قوله: وتقبل... الخ؛ لأن آوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به، فلا يعتبر قبله، كما لا يعتبر قبل العقد. (3) قوله: وبطل قبولها وردها... الخ؛ حتى لو ردها في حياته ثم قبلها بعد مماته تصح؛ لأن الوصية تمليك متعلق بالموت، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث [غنمه] استحق الموصى له بثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته لا بثلث ما يوجد عند الوصية. كذا في ((الجلبي)) (ص617) ناقلا عن ((المعراجية)) . (4) قوله: بالقبول؛ أي لا يملك الوصية بلا قبول صريح، إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا مات... الخ، فإنها تملك فيه القبول ضمني؛ لأن موت الموصى له بلا رد كقبوله دلالة. كذا في ((الجلبي)) (ص617) ناقلا عن ((البيانية)) . (5) زيادة من ب. (6) قوله: يملك؛ أي الموصي به يملك القبول خلافا لزفر – رضي الله عنه –، وهو يقيس الوصية على الميراث، وحكم الوراثة تثبت من غير قبول، فكذا هذا، ولنا: إن الوصية إثبات ملك جديد لغيره، وإثبات الملك لغيره لا يكون إلا بالقبول، والميراث ليس كذلك، بل هي خلافه فافترقا كما لا يخفى على المتأمل. (7) ف يأ و م: يملك. (8) قوله: إلا إذا... الخ؛ يعني الموصي به يملك بلا قبول في مسألة واحدة: وهي أن يموت الوصي ثم الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصي به في ملك ورثة الموصى له استحسانا، والقياس أن تبطل الوصية، لما بينا من أن الوصية إثبات ملك جديد... الخ، وجه الاستحسان: إن الوصية من جانب الموصي به قد تمت بموته تماما لا يلحقه

الفسخ من جانبه، وإنما توقفت من جانب الموصى له، إن شاء رده، وإن شاء أجاز، فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط بالخيار للمشتري إذا مات. هذا خلاصة ما في ((الهداية)) (4: 234) .

Mas'alah: What happens to a bequest if the legatee dies before accepting it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4563)

] مات موصيه(1) ثم هو): أي الموصى له، (بلا قبول فهو لورثته) : أي لورثة(2) الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a chronically ill person who is not expected to die?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4565)

[

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a chronically ill person who is not expected to die?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4565)

مقعد(1)، ومفلوج، وأشل، ومسلول(2) من كل ماله(3) إن طال مدته ولم(4) يخف

موته، وإلا فمن ثلثه.

Mas'alah: What is the criterion for determining whether a transaction is from the whole estate or from one-third?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4595)

(العبرة لحال(1) العقد في التصرف المنجز [(2)] ، فإن كان في الصحة فمن كل ماله، وإلا فمن ثلثه [(3)] ، والمضاف إلى موته [(4)] من الثلث وإن كان في الصحة)، التصرف المنجز: هو الذي أوجب حكمه في الحال، والمضاف إلى الموت: ما أوجب حكمه بعد موته: كأنت حر بعد موتي(5)، أو(6) هذا لزيد بعد موتي، ففي المنجز يعتبر حالة التصرف، فإن كان صحيحا [(7)] في تلك الحال ينفذ من الثلث، فالمراد التصرف الذي هو إنشاء ويكون فيه معنى التبرع، حتى أن الإقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال، والنكاح في المرض بمهر المثل(8) ينفذ من كل المال، وأما(9) المضاف إلى الموت، فيعتبر من الثلث سواء في زمن الصحة أو زمن من المرض. (1) في ب و ج: بحال. (2) قوله: المنجز؛ هو الذي أوجب حكمه في الحال: أي حال صدوره، احترز به عن التصرف المضاف الآتي بيانه، فالعبرة فيه لحال الإضافة. كذا في ((الرد المحتار)) (6: 679) . (3) قوله: فمن ثلثه؛ المراد التصرف المنجز الذي هو إنشاء، ويكون فيه معنى التبرع حتى أن الإقرار لغير الوارث بالدين في المرض ينفذ من كل المال، والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال. كذا في ((الدر المختار)) (6: 679) . (4) قوله: والمضاف إلى موته؛ وهو ما أوجب حكمه بعد موته كأنت حر بعد موته، أو هذا لزيد بعد موتي. (5) في ص: موته. (6) في ب: و. (7) قوله: فإن

كان صحيحا؛ إن وصلية؛ لأن التصرف المضاف إلى الموت المعتبر فيه حالة الموت، كما في ((الدرر)) . [ينظر: ((رد المحتار)) (6: 679)] . (8) في ب: المشى. (9) في ب: إلى.

Sub-topic – Bequests for Religious Acts (Hajj, Prayer)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a vehicle for use in the path of Allah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

)

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of bequests for recitation gatherings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=729)

مطلب في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا، فإن الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة وغيرها من زكاة وأضاح وأيمان ويوصي لذلك بدراهم يسيرة، ويجعل معظم وصيته لقراءة الختمات والتهاليل التي نص علماؤنا على عدم صحة الوصية بها، وأن القراءة لشيء من الدنيا لا تجوز، وأن الآخذ والمعطي آثمان لأن ذلك يشبه الاستئجار على القراءة، ونفس الاستئجار عليها لا يجوز، فكذا ما أشبهه كما صرح بذلك في عدة كتب من مشاهير كتب المذهب؛ وإنما أفتى المتأخرون بجواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على التلاوة وعللوه بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن، ولا ضرورة في جواز الاستئجار على التلاوة كما أوضحت ذلك في شفاء العليل وسيأتي بعض ذلك في باب الإجارة الفاسدة إن شاء الله تعالى. (قوله يستقرض وارثه نصف صاع مثلا إلخ) أي أو قيمة ذلك. والأقرب أن يحسب ما على الميت

ويستقرض بقدره، بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحتسب مدة عمره بعد إسقاط اثنتي عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى لأنها أقل مدة بلوغهما، فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالمد الدمشقي مد زماننا لأن نصف الصاع أقل من ربع مد، فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مد وثلث، ولكل شهر أربعون مدا وذلك نصف غرارة، ولكل سنة شمسية ست غرائر، فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا، فيسقط في كل مرة كفارة سنة، وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية ثم للأيمان، لكن لا بد في كفارة الأيمان من عشرة مساكين، ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها، بخلاف فدية الصلاة فإنه يجوز إعطاء

Mas'alah: What is the ruling on bequests of zakat and the one-third limit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=950)

(وإن أوصى بها اعتبر من الثلث) إلا أن يجيز الورثة

Mas'alah: From which portion of the estate is the fidyah for missed fasts paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

بوصيته من الثلث) متعلق بفدى وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل قهستاني (

Mas'alah: Is the guardian obligated to pay fidya from the deceased's estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

قوله لزوما) أي فداء لازما فهو مفعول مطلق أي يلزم الولي الفداء عنه من الثلث إذا أوصى وإلا فلا يلزم بل يجوز قال في السراج: وعلى هذا الزكاة لا يلزم الوارث إخراجها عنه إلا إذا أوصى إلا أن يتبرع الوارث بإخراجها)

Mas'alah: Is fidya for missed fasts paid from one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

قوله من الثلث) أي ثلث ماله بعد تجهيزه وإيفاء ديون العباد، فلو زادت الفدية على الثلث لا يجب الزائد إلا بإجازة الوارث)

Mas'alah: What is the ruling on fidya exceeding one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

قوله وهذا) أي إخراجها من الثلث فقط لو له وارث لم يرض بالزائد)

Mas'alah: What is the ruling on paying expiations, zakat, and hajj from the estate of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1082)

قوله يطعم عنه) أي من الثلث لزوما إن أوصى وإلا جوازا وكذا يقال فيما بعده وفي

القهستاني أن الزكاة والحج والكفارة من الوارث تجزيه بلا خلاف اهـ أي ولو بدون وصيته كما

Mas'alah: What is the ruling on performing bodily and financial acts of worship on behalf of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1083)

والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة، يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of surplus Hajj funds to an unspecified person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

زاد في اللباب: وإن لم يعين الآمر رجلا يقول للوصي أعط ما بقي من النفقة من شئت، وإن أطلق فقال وما يبقى من النفقة فهو للمأمور فالوصية باطلة. اهـ. أي لأنها لمجهول (

Mas'alah: How is the bequest for Hajj, zakat, and charity distributed when the third is insufficient?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

]

Mas'alah: How is the bequest for Hajj, zakat, and charity distributed when the third is insufficient?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

تتمة] في المحيط عن المنتقي: أوصى لرجل بألف وللمساكين بألف ولحجة الإسلام بألف والثلث ألفان يقسم الثلث بينهم أثلاثا ثم تضاف حصة المساكين إلى الحجة، فما فضل عن الحجة فللمساكين لأن البداءة بالفرض أهم؛ ولو عليه حجة وزكاة وأوصى لإنسان يتحاصون في الثلث ثم ينظر إلى الزكاة والحج فيبدأ بما بدأ به الموصي؛ ولو فريضة ونذر بدئ بالفريضة، ولو تطوع ونذر بدئ بالنذر، ولو كلها تطوعات أو فرائض أو واجبات بدئ بما بدأ به الميت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj to be performed on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4104)

أوصى بحج) أي حجة الإسلام أحج (عنه راكبا) فلو لم تبلغ النفقة من بلدة فقال رجل: – [رد المحتار] يأتي على آخره أو ينتقص الثلث، فيبطل ما بقي وكذلك لو كان كله فريضة بدئ بالأول فالأول، حتى يكون النقصان على الآخر وإن كان بعضه تطوعا وبعضه فريضة، أو أوجبه على نفسه بدئ بالفرض أو ما أوجبه على نفسه وإن أخره في نطقه قال هشام إلى هنا قولهم جميعا وتمامه في غاية البيان (قوله قال الزيلعي إلخ) أقول: قال الزيلعي بعد قول الكنز وإن تساوت في القوة إلخ، لأن الظاهر من حال المرء أن يبدأ بما هو الأهم عنده، والثابت بالظاهر كالثابت نصا فكأنه نص على تقديمه فتقدم الزكاة على الحج لتعلق حق العبد بها، وهما على الكفارة لرجحانهما عليها لأنه جاء من الوعيد فيهما ما لم يأت في غيرهما وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على الفطرة

إلخ ومثله في النهاية. أقول: صدر تقريره موافق لقول الكرخي وآخره لقول الطحاوي فقد جمع بين القولين مفرعا أحدهما على الآخر، وقد علمت من عبارة الملتقى تخالفهما وأن الثاني منهما ضعيف فتدبر: ولم أر من أوضح هذا المحل فتأمل ثم رأيت الأتقاني قال في غاية البيان: وقال بعضهم: إن كفارة القتل تقدم على كفارة اليمين لقوتها بشرط الإسلام فيها ثم كفارة اليمين على كفارة الظهار لوجوبها بهتك حرمة اسم الله تعالى، والثانية بإيجاب حرمة على نفسه ولنا فيه نظر لأنه خلاف المنصوص من الرواية لا تقدم الفرائض بعضها على بعض وكذلك التطوع بل يبدأ بما بدأ به الموصي وقد مر نص الكرخي على ذلك والمعنى في تقديم الزكاة والحج على الكفارات ذكرناه وهو الوعيد ومثل هذا لم يوجد في شيء من الكفارات اهـ وأراد بالبعض صاحب النهاية. أقول: وتقديم الحج والزكاة على الكفارات ظاهر، لأن الكفارات واجبة كما مر لكن الأتقاني نفسه ذكر أنه تقدم الكفارات على الفطرة والفطرة على الأضحية كما فعل الزيلعي والشارح ولعله بناه على قول الطحاوي، وعليه لا مانع من تقديم بعض الكفارات على بعض إذا وجد المرجح كما فعله صاحب النهاية وتبعه الزيلعي وبه يسقط النظر فتدبر (قوله يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار) تقدم وجه ترتيبها (قوله ثم إفطار إلخ) مخالف لما في النهاية من تقديم الفطرة لوجوبها بالإجماع وبأخبار مستقضية على كفارة الإفطار لثبوتها بخبر الواحد، وعلى النذر لأنها بإيجاب الله تعالى فتقدم على ما يجب بإيجاب العبد والنذر على الأضحية للاختلاف في وجوبها دون وجوبه (قوله وقدم العشر) لعله لاشتماله على حق الله تعالى والعباد بخلاف الخراج فإنه قصر على الثاني ط (قوله أن حج النفل أفضل من الصدقة) يشير إلى تقديمة عليها، وإن أخره الموصي لكن في العناية والنهاية أن ما ليس بواجب قدم فيه ما قدمه كحج تطوع وعتق نسمة غير معينة وصدقة على الفقراء، وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أصحابنا أنه يبدأ بالأفضل فالأفضل يبدأ بالصدقة ثم الحج ثم العتق اهـ وقوله: يبدأ بالصدقة ثم الحج مبني

على ما كان يقوله الإمام أولا ولما شاهد مشقة الحج رجع فإذا حج بمقدار ما يريد إنفاقه كان أفضل (قوله أحج عنه) بالبناء للمفعول (قوله راكبا) لأنه لا يلزم أن يحج ماشيا فوجب عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه زيلعي (قوله فلو لم تبلغ النفقة إلخ) ومثله بالأولى ما في القهستاني أيضا لو كان في المال المدفوع وفاء بالركوب، فمشى واستبقى

Mas'alah: What does 'I will perform Hajj on his behalf' mean in a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(قوله أنا أحج عنه) أي من بلده

Mas'alah: Does the testator sin by bequeathing insufficient funds for Hajj from his hometown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

قلت: والظاهر أن الموصي يأثم بذلك لتركه الواجب عليه ومثله لو أوصى بما لا يكفي للإحجاج من بلده تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the upkeep of a mosque or the Kaaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

(أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه

ونحوه) قالوا: وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه وأن يشترى بذلك الزيت والنفط وللقناديل في رمضان خانية. وفي المجتبى: أوصى بثلث ماله للكعبة جاز وتصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس وفي الوصية –

Mas'alah: Should a bequest be given to the poor of Makkah or the poor of the Kaaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

(قوله وتصرف لفقراء الكعبة) الذي في الولوالجية وغيرها لمساكين مكة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a mosque or for Jerusalem?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4106)

(قوله وكذا للمسجد وللقدس) أقول الذي في المنح

Mas'alah: Can a bequest for the poor of Kufa be given to others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

لفقراء الكوفة جاز لغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth for charitable works including prison construction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

ولو أوصى بثلث ماله لأعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن، لأن إصلاحه على السلطان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to prepare food for people after death for three days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

أوصى (بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة) كما في الخانية عن أبي بكر البلخي، وفيها عن أبي جعفر: أوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث، ويحل لمن طال مقامه ومسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام إن كثيرا يضمن وإلا لا اهـ. قلت: وحمل المصنف الأول على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلاثة أيام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن.

Mas'alah: What are the differing opinions on bequests for a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

[رد المحتار] عن المجتبى: وبيت المقدس والحاصل أن في الإيصاء للمسجد قولين: قول بعدم الصحة، وقول بالصحة كما سيأتي قبيل فصل وصايا الذمي ثم على الصحة هل تصرف على منافعه، أو على فقرائه قال محمد بالأول على ما هو كالصريح في كلامهم، وأما الثاني فصرح به في المجتبى على ما ترى والقائل بعدم الصحة هو الشيخان إلا أن يقول ينفق على المسجد، فيجوز اتفاقا، وأجازه محمد مطلقا حملا على إرادة مصالحه تصحيحا للكلام لا على إرادة عينه لأنه لا يملك سواء عين المسجد أو لا

وبه أفتى صاحب البحر كما سيأتي. وأما بيت المقدس فلا يتوهم أنه يفترق عن المسجد حتى أن البزازية عزوا في المتن لمحمد فافهم، ولا تتعسف وينبغي الإفتاء بأن الوصية للمسجد وصية لفقرائه في مثل الأزهر كذا حرر هذا المحل السائحاني – رحمه الله تعالى – وانظر ما في شرح الوهبانية

Mas'alah: What is the ruling on spending bequests on acts of piety and mosque maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

(قوله لأعمال البر) قال في الظهيرية وكل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه إلى عمارة الوقف وسراج المسجد دون تزيينه لأنه إسراف اهـ

Mas'alah: What is the ruling on feeding in the context of a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

(قوله ويطعم) أي وبأن يطعم تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a specific person lead the funeral prayer or that the body be transported?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

[فرع أوصى بأن يصلي عليه فلان أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر]

Mas'alah: Why is a bequest for a specific person to lead the funeral prayer invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

(قوله أوصى بأن يصلي عليه فلان) لعل وجه البطلان أن فيها إبطال حق الولي في الصلاة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for plastering graves or recitation at graves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

(قوله وسنحققه) أي قبيل فصل الوصية بالخدمة بأن المختار أنه لا يكره تطيين القبور ولا القراءة عندها، وينبغي أن القول ببطلان الوصية مبني على القول بكراهة ذلك وسيأتي ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to spend for the sake of Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

(قوله وقال محمد تصرف لوجوده البر) قدمنا عن الظهيرية أنه المفتى به أي لأنه وإن كان كل شيء لله تعالى لكن المراد التصدق لوجهه تعالى تصحيحا لكلامه بقرينة الحال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to plaster a grave or build a dome over it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4132)

(أوصى بأن يطين قبره أو يضرب عليه قبة فهي باطلة) كما في الخانية وغيرها، وقدمناه عن السراجية وغيرها، لكن قدمنا فيها في الكراهية أنه لا يكره تطيين القبور في المختار، فينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لأنها حينئذ وصية بالمكروه قاله المصنف. قلت: وكذا ينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور أو بعدم [رد المحتار] الحقيقة كما في الاختيار والملتقى (قوله ولا يدخل فيه مدبروه إلخ) لأنهم مواليه بعد الموت لا عنده (قوله وعن أبي يوسف يدخلون) لوجود سبب استحقاق الولاء إتقاني (قوله من يدقق النظر) أي الفكر والتأمل بالدليل ط (قوله وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها) حكي عن الفقيه أبي جعفر – رحمه الله – أنه قال: الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه، وليس له من الوصية نصيب ولم يكن في بلدنا أحد يسمى فقيها غير شيخنا أبي بكر الأعمش طوري. وفيه: وإذا أوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر لا يجوز لأنهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر والحاجة. ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء اهـ. أقول: لكن ذكر في الإسعاف أنه يصح الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث، ويصرف للفقراء منهم لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالا، فإن العمى

والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو أصح اهـ (قوله حتى قيل من حفظ ألوفا من المسائل) أي من غير أدلة. وفيه: أنهم قد اعتبروا العرف في كثير من مسائل الوصية فلماذا لم يعتبروا عرف الموصي ط. أقول: الظاهر أن ذلك عرفهم في زمانهم، وقدمنا عن جامع الفصولين أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف. وفي الأشباه من قاعدة: العادة محكمة ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف اهـ على أنه قدم الشارح في صدر الكتاب في تعريف الفقه أنه عند الفقهاء حفظ الفروع وأقله ثلاث اهـ وعزاه في

البحر إلى المنتقى. ثم قال: وذكر في التحرير أن الشائع إطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا يعني سواء كانت بدلائلها أو لا اهـ (قوله لكن قدمنا إلخ) استدراك على التطيين فقط، ولم يتعرض لبناء القبة فهو مكروه اتفاقا ط (قوله لأنها حينئذ وصية بالمكروه) مقتضاه أنه يشترط لصحة الوصية عدم الكراهة، وقدم أول الوصايا أنها أربعة أقسام وأنها مكروهة لأهل فسوق، ومقتضى ما هنا بطلانها، اللهم إلا أن يفرق بأن الوصية إما صلة أو قربة وليست هذه واحدة منهما فبطلت، بخلاف الوصية لفاسق فإنها صلة لها مطالب من العباد فصحت وإن لم تكن قربة كالوصية لغني، لأنها مباحة وليست قربة كما مر، هذا ما ظهر لي وسيأتي في أول فصل وصايا الذمي ما يوضحه (قوله بناء على القول بكراهة القراءة على القبور) . أقول: ليس كذلك لما في الولوالجية: لو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن، أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارئ لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل، ولم يفعله أحد من الخلفاء. اهـ بحروفه، فقد صرح بحسن القراءة على القبر وببطلان الوصية فلم يكن مبنيا على القول بالكراهة (قوله أو بعدم إلخ) أي أو يكون مبنيا على القول بعدم جواز الإجارة على الطاعات، وفي كونه مما أجيز

جواز الإجارة على الطاعات. أما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الأشباه من الوقف. وحرر في تنوير البصائر أنه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراء القرآن أو للتدريس، فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شارح المنظومة: يجب اتباع شرط الواقف، وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة. قال: وتحقيقه في الدرة السنية في مسألة استحقاق الجامكية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a house to be made into a mosque when it exceeds one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4137)

(أوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث، وأجازوا تجعل مسجدا) لزوال المانع بإجازتهم، وإن لم [رد المحتار] وما بعرض الموجود مرة بعد أخرى عرفا درر (قوله وإن لم يكن فيه ثمرة) محترز قوله فمات وفيه ثمرة (قوله والمسألة بحالها) يعني أوصى بثمرة بستانه بلا زيادة لفظ أبدا فمات ولكن لم يكن فيه ثمرة (قوله حين الوصية) صوابه حين الموت كما يعلم من السابق واللاحق، وبه صرح الطوري (قوله زيلعي) قال: وإنما كان كذلك لأن الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول المعدوم إلا مجازا، فإذا كان فيه ثمرة عند الموت صار مستعملا في حقيقته فلا يتناول المجاز، وإذا لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز، ولا يجوز الجمع بينهما إلا أنه إذا ذكر لفظ الأبد تناولهما بعموم المجاز لا جمعا بين الحقيقة والمجاز اهـ. [تنبيه] أوصى بغلة أرضه ولا شجر فيها ولا مال له غيرها تؤجر ويعطى صاحب الغلة ثلث الأجر، ولو فيها شجر يعطى ثلث ما يخرج منه. ولو اشترى الموصى له البستان من الورثة جاز وبطلت الوصية، ولو تراضوا على شيء دفعوه إليه على أن يسلم الغلة جاز، وكذا الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وإن لم يجز بيع هذه الحقوق طوري (قوله وكرائها) الكراء الأجرة، وهو في الأصل مصدر كارى ومنه المكاري بتخفيف الياء مغرب (قوله كذا في جامع اللغة) وكذا في المغرب أيضا (قوله وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه) أي مما لا ثمر له كالصفصاف والسرو، ثم الحور بمهملتين: وهو نوع من الشجر، وأهل الشام يسمون الدلب حورا وهو بفتحتين بدليل قول الراعي أنشده صاحب التكملة كالجوز ينطق بالصفصاف والحور مغرب (قوله فيحرر) أقول: التحرير فيه أنه يدخل نفس الحور لا ثمنه لأن

الحور نفس الغلة الموصى بها إذ لا يقصد به إلا الخشب. وفي الخانية: أوصى بغلة كرمه لإنسان قال الفقيه أبو بكر يدخل القوائم والأوراق والثمار والحطب، فإنه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الأشياء كالثمر اهـ (قوله وولدها) أي حملها ولوالجية، وعبارة الزيلعي وغيره والولد في البطن (قوله له ما بقي) الأوضح له ما وجد. قال في المنح لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ اهـ ط (قوله لأن المعدوم إلخ) قال في الهداية والفرق أن القياس يأبى تمليك المعدوم إلا أن في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة، فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الأولى لأن بابها أوسع، أما الولد المعدوم وأختاه لا يجوز إيراد العقد عليها أصلا ولا تستحق بعقد ما أصلا فكذا لا يدخل تحت الوصية، بخلاف الموجود منها لأنه يجوز استحقاقه بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا الوصية اهـ (قوله ولم تخرج من الثلث) الأولى أن يقول وليس له مال غيرها لقوله بعد وإن لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا ط

Mas'alah: What happens when heirs do not consent to a bequest of a house as a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4138)

يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the back of a mount for the path of Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4138)

(وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت) لأن وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية. وعندهما يجوزان درر.

Mas'alah: Does a bequest remain valid where a waqf would not be valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4138)

وقال المصنف: وفيه نظر لأن الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4138)

(أوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية) لأنه لا يملك، وجوزها محمد. قال المصنف: وبقول محمد أفتى مولانا صاحب البحر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for spending on a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4138)

(إلا أن يقول) الموصي (ينفق عليه) فيجوز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the sake of Allah without specifying a person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4138)

[رد المحتار] قوله في سبيل الله) أي بلا تعيين إنسان، أما لو أوصى بظهر دابته في سبيل الله، لإنسان بعينه فالوصية جائزة اتفاقا اهـ غرر الأفكار (قوله وعندهما يجوزان) أي وقف المنقول والوصية به، وظاهره أن هذه الوصية ليست وقفا وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is like an unregistered endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4139)

فهي ميراث) لأنه كوقف لم يسجل، وأما عندهما فلأنه معصية وليس هو كالمسجد لأنهم يسكنون ويدفنون فيه موتاهم، حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المصنف وغيره لأنه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for expiation of prayers to a specific person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

أوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for expiation of missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

(قوله أوصى بكفارة صلاته) نص على الكفارة، لأنه لو أوصى لمعين بوصية تعين دفعها إليه بلا خلاف ط

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for missed prayers or fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

(قوله أوصى لصلواته) أو صياماته منح

Mas'alah: What is the ruling on whether a bequest for expiation suffices?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

(قوله لم تجزه) وقيل تجزيا.

Mas'alah: What did the author of al-Qunyah prefer regarding this ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

قال في القنية: قال أستاذنا والأول أحب إلي حتى توجد الرواية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for expiation of prayers when possession occurs after death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

بقي لو أوصى بكفارة صلواته والمسألة بحالها هل يجزيه لحصول قبضه بعد الموت أو لا يراجع

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a will for feeding from the estate for missed fasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

وقيد بالوصية؛ لأنه لو لم يأمر لا يلزم الورثة شيء كالزكاة؛ لأنها من حقوق الله تعالى ولا بد فيها من الإيصاء ليتحقق الاختيار إلا إذا مات قبل أن يؤدي العشر فإنه يؤخذ من تركته من غير إيصاء لشدة تعلق العشر بالعين كذا في البدائع من كتاب الزكاة في مسألة إذا باع صاحب المال ماله قبل أداء الزكاة ومع ذلك لو تبرع الورثة أجزأه إن شاء الله تعالى وكذا كفارة اليمين والقتل إذا تبرع الوارث بالإطعام

Mas'alah: What does the author say about the obligation of a will for the remaining days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

[منحة الخالق] الإيصاء بالباقي وعلى الثاني يجب

Mas'alah: What is the ruling on bequests for expiation from one-third of the estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

وأشار بالوصية إلى أنه معتبر من ثلث ماله صرح به قاضي خان في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing for missed fasts if one dies before making them up?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

وقيدنا بكونهما أدركا عدة من أيام أخر إذ لو ماتا قبله لا يجب عليهما الإيصاء لما قدمناه لكن لو أوصيا به صحت وصيتهما؛ لأن صحتها لا تتوقف على الوجوب كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling missed bodily and financial acts of worship from the deceased's estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

فالحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن أوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر وما كان عبادة مالية كالزكاة فإنه يخرج عنه القدر الواجب عليه وما كان مركبا منهما كالحج فإنه يحج عنه رجلا من مال الميت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with a specified amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=869)

والباقي مني لك وصية، وإن كان قد أوصى بأن يحج عنه ثم مات فإما أن يعين قدرا أو لا فإن عين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه إذا كان يخرج من الثلث كما سيأتي تفصيله قريبا في مسألة الوصية ولهذا قال في المحيط: رجل مات وترك ابنين، وأوصى بأن يحج عنه بثلاثمائة وترك تسعمائة، وأنكر أحدهما، وأقر الآخر، وأخذ كل

واحد منهما نصف المال ثم إن المقر دفع مائة وخمسين يحج بها عن الميت ثم أقر الآخر إن أحج بأمر القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين درهما؛ لأنه جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين وبقي مائة وخمسون ميراثا لهما فيكون لكل واحد نصفه، وإن أحج لغير أمر القاضي فإنه يحج مرة أخرى بثلاثمائة؛ لأنه لم يجز الحج عن الميت؛ لأنه أمره بثلاثمائة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the amount spent for Hajj when the testator does not specify a sum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=869)

وإن لم يعين الموصي قدرا فإن الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية ولهذا قال: الولوالجي في فتاويه رجل مات، وأوصى أن يحج عنه، ولم يقدر فيه مالا فالوصي إن أعطى إلى رجل ليحج عنه في محمل احتاج إلى ألف، ومائتين، وإن حج راكبا لا في محمل يكفيه الألف وكل ذلك يخرج من الثلث يجب أقلهما؛ لأنه هو المتيقن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for two Hajj pilgrimages from one-third of the estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=873)

وفي عمدة الفتاوى للصدر الشهيد لو قال: حجوا من ثلثي حجتين يكتفى بواحدة والباقي للورثة إن فضل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's bequests for charitable acts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

[أوصى السفيه بوصايا في القرب وأبواب الخير]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy an udhiyya when the heirs do not consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2734)

أوصى بأن يشترى بماله أضحية ولم تجز الورثة فالوصية جائزة في الثلث ويشترى به شاة يضحى بها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'place my third where Allah commands'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

وفي المنتقى إذا قال الرجل ضعوا ثلثي حيث أمر الله تعالى يرد إلى الورثة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my third where people see'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

وفي الخلاصة، ولو قال ثلث مالي حيثما يرى الناس أو حيثما يرى المسلمون قيل في عرفنا ليست بوصية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a mosque or the Kaaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3002)

ولو قال أوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد، وقال أبو يوسف لا يجوز إلا أن يقول ينفق على المسجد، وفي الخانية، ولو أوصى بثلث ماله للمسجد عين المسجد أو لم يعين فهي باطلة في قول أبي يوسف جائزة في قول محمد، ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم، وفي النوازل إذا أوصى لأرباب المسجد المعين، وعمارته، وفي ثمن آجر وجبس وغيره فيما احتيج إليه وما كان فيه مصلحة جاز، ولو بجنب هذا المسجد نهر يجري ماؤه بالمسجد ففسد النهر، ولم يصل إلى المحلة جاز أن ينفقوا منها في ذلك عند تبين الضرر، وفي العيون عن محمد إذا قال ثلث مالي للكعبة جاز، ويعطى مساكين مكة، ولو قال لثغور فلان فالقياس أن يبطل، وفي الاستحسان يجوز الظهيرية، ولو قال لبيت المقدس جاز، وينفق عليه، وفي سراجه قيل هذا في عرفهم، ولو أوصى بثلث ماله يسرج به في المسجد يجوز، ولو أوصى بثلث ماله للسراج لا يجوز، وهو نظير ما لو أوصى بدرهم لشاة فلان أو برذون فلان فإنه لا يجوز، ولو أوصى بثلث ماله ليعلف به دواب فلان يجوز، ونظيره لو أوصى بثلث ماله في أكفان فقراء المسلمين يجوز.

Mas'alah: How are bequests for rights of Allah like hajj, zakat, and expiation distributed alongside bequests to individuals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3033)

وفي فتاوى الخلاصة فإن كان مع شيء من هذه الوصايا حق الله نحو أن يقول ثلث مالي

في الحج والزكاة والكفارة، ولزيد

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person from his hometown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3034)

قال – رحمه الله – (وبحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا) لأنه وجب عليه أن يحج من بلدة فيجب عليه الإحجاج كما وجب لأن الوصية لأداء ما هو الواجب عليه، وإنما اشترط أن يكون راكبا لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا فوجب عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه،

Mas'alah: What happens if the son dies while performing Hajj on behalf of his father's bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3034)

وفي النوازل وقال نصير رجل مات، وأوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ثم مات في الطريق قال إن لم يكن له وارث غيره فإنه يحج عن الميت من وطنه، ويغرم الوارث ما أنفق في الطريق،

Mas'alah: What does the author add regarding bequests for charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3034)

ولم يتعرض المؤلف للوصية بالصدقة، ونحن نذكر ذلك تتميما للفائدة.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest for Hajj from a specific place cannot be fulfilled due to insufficient funds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3035)

قال – رحمه الله – (وإلا فمن حيث يبلغ) أي إن لم يبلغ ثلث النفقة إذا أحجوا عنه من بلده حجوا من حيث يبلغ، والقياس أن لا يحج عنه لأنه أوصى بالحج على صفة، وقد عدمت تلك الصفة فيه، ولكن جاز ذلك استحسانا لأن مقصوده تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن ولا يمكن على هذا الوجه فيوفى به على وجه ممكن، وهو أولى من إبطاله بخلاف العتق، وقد فرقنا بينهما فيما إذا أوصى بأن يشتري عبدا بمال قدره فضاع بعضه على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a house or slave for the poor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3046)

وإذا أوصى رجل بغلة داره أو بغلة عبده للمساكين جاز ذلك من ثلث ماله وإذا ثبت أن الوصية بالغلة لله تعالى جائزة كالمنفعة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the use of an animal for the cause of Allah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3046)

وإذا أوصى بظهر دابته في سبيل الله لإنسان بعينه جازت هذه الوصية عندهم جميعا فأما إذا أوصى بظهر دابته في سبيل الله ولم يعين أحدا فإن المسألة على الخلاف فعلى قول

أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز وهو القياس في سبيل الله، وعلى قول محمد يجوز

Mas'alah: What does the author say about bequests for shrouding, burial, and Quran recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3048)

ولم يتعرض المؤلف للوصية بالكفن، والدفن وبقراءة القرآن على القبور ونحوه فنذكر ذلك تتميما للفائدة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific shroud price in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3048)

وسئل أيضا عمن أوصى بأن يكفن له بثمن كذا وفعل الموصى له ذلك فلا ضمان عليه ولو وجد ميراثا وذلك الشيء للورثة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest for her shroud from her dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3048)

وسئل أبو بكر عن امرأة أوصت إلى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال أمرها ونهيها في باب الكفن باطل، وفي فتاوى الخلاصة قال وصيتها في تكفينها باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific shroud garment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3048)

قال الفقيه أبو بكر فيمن أوصى بأن يكفن في ثوب أن هذه الوصية باطلة،

Mas'alah: What is the ruling on bequests for shroud and burial location in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3048)

وفي الظهيرية: ولو أوصى أن يكفن في ثوب كذا ويدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة، وفي روضة الزندوسني إذا أوصى بأن يكفن في خمسة أثواب أو في ستة أثواب جازت وصيته ويراعى شرائطه، وفي الخلاصة: ولو أوصى بأن يدفن في مقبرة كذا تعرف لفلان الزاهد تراعى شرائطه وإن أوصى بأن يدفن مع فلان لا يصح، وقال إبراهيم بن يوسف فيمن مات ولم يترك شيئا قال إن مات وترك ثوبا واحدا يكفن فيه وإلا يسأل قدر ثوب ويكفن فيه ولا يسأل الزيادة رجلا كان أو امرأة قال الفقيه هذا قول إبراهيم، وقال ابن سلمة وغيره: يكفن في ثلاثة أثواب وكلا القولين حسن أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة؛ لأنه ليس في وصيته منفعة له ولا لأحد من المسلمين فلو دفن فيها فهو كدفنهم بغير وصية يرفع الأمر إلى القاضي فإن رأى الأمر برفعه فعل وإن أوصى أن يدفن في داره فهو باطل إلا أن يوصي أن تجعل داره مقبرة للمسلمين. وفي الخلاصة ولو أوصى بأن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان فقد ذكره في العيون أن الوصية باطلة، وفي الفتاوى العتابية وهو الأصح، وفي نوادر ابن سماعة أنها جائزة ويؤجر إن صلى عليه، والفتوى على ما ذكر في العيون وعن أبي يوسف إذا أوصى بثلث ماله في أكفان موتى

المسلمين أو في حفر مقابر المسلمين أو في سقاية المسلمين قال هذا باطل. ولو أوصى بثلثه في أكفان فقراء المسلمين أو في حفر مقابرهم فهذا جائز. وفي فتاوى الخلاصة ولو أوصى بأن تتخذ داره مقبرة فمات

Mas'alah: What is the ruling on considering the one-third in a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2316)

فالكلام هاهنا في اعتبار الثلث، وفي مكان الحج. أما الأول فالمذكور قول أبي حنيفة – رحمه الله –. أما عند محمد – رحمه الله: يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه إن بقي شيء وإلا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي؛ إذ تعيين الوصي كتعيينه. وعند أبي يوسف – رحمه الله: يحج عنه بما بقي من الثلث الأول؛ لأنه هو المحل لنفاذ الوصية. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن قسمة [البناية] الثلث أو السدس فالحكم كذلك. م: (يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي) ش: من المال الذي بقي. م: (وهذا) ش: أي هذا المذكور. م: (عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقالا: يحج عنه من حيث مات الأول) ش: وهو الذي أحجوا عنه. صورة المسألة رجل له أربعة آلاف درهم، أوصى بأن يحج عنه فمات، وكان مقدار الحج ألف درهم، فدفعها الوصي إلى من يحج عنه فتوفي في الطريق، قال أبو حنيفة – رحمه الله: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة، وهو ألف درهم، فإن سرقت ثانيا، يؤخذ ثلثه مرة أخرى هكذا. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يؤخذ ثلث ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم. فإن سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة أخرى. وقال محمد – رحمه الله: إذا سرقت الألف التي دفعها أولا بطلت الوصية، فإن بقي منها شيء يحج به لا غير؛ لأن تعيين

الوصي كتعيين الموصي لكونه نائبا عنه ولو أفردها الموصي ثم هلكت، بطلت الوصية فكذلك هذا، ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الوصية فعل يعادها بثلث الثلث. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن قسمة الوصي وعزله لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي؛ لأنه لا خصم له لينقبض ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل، وفي ذلك يحج من ثلث ما بقي فكذا في هذا. م: (فالكلام هاهنا) ش: في موضعين أحدهما. م: (في اعتبار الثلث) ش: والأخرى. م: (وفي مكان الحج) ش: ففي كل منهما اختلاف. م: (أما الأول) ش: أي الموضع الأول، وهو الذي فيه الوصية بالثلث. م: (فالمذكور) ش: وفيما قيل. م: (قول أبي حنيفة – رحمه الله –. أما عند محمد – رحمه الله: يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه إن بقي شيء وإلا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي؛ إذ تعيين الوصي كتعيينه) ش: أي كتعيين الوصي لأنه قام مقامه. م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله: يحج عنه بما بقي من الثلث الأول) ش: مع ما بقي من المال المفرد. م: (لأنه) ش: أي لأن الثلث. م: (هو المحل لنفاذ الوصية. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن قسمة

Mas'alah: What is the ruling on the place of Hajj for a bequest when the testator dies during travel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2317)

وأما الثاني فوجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو القياس، أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا، قال – عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث، وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا [البناية] الوصي، وعزله المال، لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي) ش: وهو الحج. م:

(لأنه لا خصم له ليقبض، ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل، فيحج بثلث ما بقي) ش: وفي ذلك يحج من ثلث ما بقي فكذلك في هذا. م: (وأما الثاني) ش: أي وأما الكلام في الثاني وهو مكان الحج. م: (فوجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو القياس، أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا) ش: استدل أبو حنيفة – رحمه الله – بقوله. م: (قال – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... » الحديث) ش: هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي – رحمهم الله – من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» قوله الحديث يجوز بالنصب على تقدير إقرار الحديث بتمامه، ويجوز بالرفع أي الحديث بتمامه قوله عمله أراد عملا ودخل فيه ولا يتمه، وإذا بطل عمله في أحكام الدنيا. م: (وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا) ش: وجب الاستئناف. ألا ترى أنه لو أحرم ثم مات ينقطع ذلك الإحرام حتى لا شيء عليه عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – في قول شيء عليه. واعترض عليه بأن الحديث الذي استدل به أبو حنيفة – رحمه الله – ظاهره متروك؛ لأنه يقتضي أن يكون غير هذه الثلاثة من الأعمال منقطعا، وليس كذلك؛ لأنه يثاب عليها، وما هو كذلك لا يكون منقطعا. أجيب: بأن الأعمال كلها على ثلاثة أنواع، أعمال عملها فمضت، وأعمال لم يشرع فيها فهي معدومة، وأعمال شرع فيها ولم يتمها. والطرفان لا يوصفان بالانقطاع. أما الأول: فلأن الماضي لا يتحمل الانقطاع، لكن يحتمل البطلان بما يحبط ثوابه. نعوذ بالله من ذلك. وكذلك الثاني؛ لأنه غير موجود وهذا لأن الانقطاع عبارة عن تفرق أجزائه والماضي بجميع أجزائه لا يتصور ذلك. وكذلك الذي لم يوجد بجميع أجزائه، فتعيين الذي شرع ولم يتمه تنفذ الوصية

من أحكام الدنيا وهو ليس من الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a journey for a bequest of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2318)

فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج. وجه قولهما وهو الاستحسان أن سفره لم يبطل؛ لقوله تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله} [النساء: 100] الآية (النساء: الآية 100) وقال – عليه الصلاة والسلام: «من مات في طريق الحج، كتب له حجة مبرورة في كل سنة» .

Mas'alah: What is the ruling on the place of a bequest when a person performing Hajj on behalf of another dies during the journey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2318)

وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان. وأصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه، وينبني على ذلك المأمور بالحج.

Mas'alah: How are bequests for religious obligations prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6928)

فصل قال: ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض مهما قدمها الموصي أو أخرها مثل الحج والزكاة والكفارات؛ لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهر منه

البداءة بما هو الأهم. فإن تساوت في القوة بدئ بما قدمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث؛ لأن الظاهر أنه يبتدأ بالأهم. وذكر الطحاوي. – رحمه الله: أنه يبتدأ بالزكاة ويقدمها على الحج، وهو إحدى [البناية] [فصل في بيان الوصايا إذا ضاق عنها الثلث] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان الوصايا إذا ضاق عنها الثلث. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى) ش: من زكاة أو صلاة أو صوم أو حج أو فطر أو كفارة ونحو ذلك م: (قدمت الفرائض مهما قدمها الموصي أو أخرها مثل الحج والزكاة والكفارات؛ لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهر منه) ش: أي من الموصي م: (البداءة بما هو الأهم) ش: وقال الشافعي وأحمد: ديون الله وديون العباد يتخاصان، وبه قال أصحاب الظاهر وأبو ثور وإسحاق وأبو سليمان، وهو قول الحسن وعطاء وابن المسيب والثوري. وقال الشافعي في قول: ديون الله تقدم. وقال مالك: يبدأ بالعتق في المرض ثم التدبير ثم بعدها الزكاة المفروضة ثم عتق عبد بعينه أو صبي بأن يشترى فيعتق ثم الكتابة، أي بوصيته بالكتابة لعبد ثم أداء الحج ثم الإقرار بالدين لمن لا يجوز إقراره أو عتق رقبته عن ظهار أو قبل يخلص رقبة الظهار مع رقبة العبد. ثم الموصى به الكفارة يمين ثم بالإطعام على ما فرط من قضاء رمضان ثم النذر. م: (فإن تساوت) ش: أي الوصايا م: (في القوة) ش: بأن كانت كلها فرائض أو نوافل كالجسور والرباطات والمساجد م: (بدئ بما قدمه الموصى إذا ضاق عنها الثلث؛ لأن الظاهر أنه يبتدأ بالأهم) ش: وقال الكرخي في "مختصره" : قال هشام عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: من الحج والصدقة والعتق وغير ذلك فأوصى رجل فكان الثلث يبلغ ذلك كله. فإن كان كله تطوعا بدئ بالأول فالأول مما نطق به حتى يأتي على آخره أو ينقضي الثلث فيبطل ما بقي، وكذلك إن كانت الوصايا كلها فريضة بدئ بالأول حتى يكون النقصان على الآخر، وإن كان بعضه فريضة وبعضه تطوعا بدئ بالفريضة وإن أخرها. وإن كان بعضه تطوعا وبعضه شيء أوجب على نفسه بدئ بالذي

أوجبه على نفسه، وإن كان قد أخره، وقال هشام: إلى هنا قولهم جميعا. م: (وذكر الطحاوي – رحمه الله – أنه يبتدأ بالزكاة ويقدمها على الحج وهو إحدى الروايتين عن

الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله –. وفي رواية عنه: أنه يقدم الحج، وهو قول محمد – رحمه الله – وجه الأولى: أنهما وإن استويا في الفريضة فالزكاة تعلق بها حق العباد، فكان أولى. وجه الأخرى: أن الحج يقام بالمال والنفس والزكاة بالمال قصرا عليه، فكان الحج أقوى ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة إذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت [البناية] أبي يوسف – رحمه الله – في رواية عنده أنه يقدم الحج وهو قول محمد – رحمه الله – وجه الأولى) ش: أي الرواية الأولى م: (أنهما) ش: أي إن الحج والزكاة م: (وأن استويا في الفريضة فالزكاة تعلق بها حق العباد فكان أولى. وجه الأخرى) ش: أي الرواية الأخرى م: (أن الحج يقام بالمال والنفس والزكاة بالمال قصرا عليه، فكان الحج أقوى ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات) ش: طريقان أي لمزية الكفارة والحج عليهما (لمزيتهما عليها في القوة) أي على الكفارات (إذ قد جاء فيهما) أي في الزكاة والحج م: (من الوعيد ما لم يأت في الكفارات) ش: قال الله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها} [التوبة: 34] (سورة التوبة: الآية 24) . وروى ابن ماجه عن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرعا حتى يطوق عنقه) ثم قرأ علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله} [آل عمران: 180] الآية» ورجاله رجال الصحيح، وقال: – صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه حجة الإسلام إن شاء مات يهوديا وإن شاء نصرانيا وإن شاء مجوسيا» انتهى هذا الحديث، ذكره الكاكي في "شرحه" هكذا، والترمذي أخرجه من حديث علي – رضي الله تعالى

عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» . وفي إسناده هلال بن عبد الله مجهول، والحارث ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب. ورواه الدارمي من حديث أبي أمامة وفيه: «فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» وروى ابن عدي في "الكامل" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الملتين شاء إما يهوديا وإما نصرانيا» ،

Mas'alah: How is a non-obligatory bequest prioritized based on the testator's order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6930)

قال: وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لما بينا. وصار كما إذا صرح بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj al-Islam when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6931)

الآدميين.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj al-Islam executed from the testator's hometown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6931)

قال: ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا؛ لأن الواجب لله تعالى الحج من بلده، ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده، والوصية لأداء ما هو واجب عليه، وإنما قال: "راكبا" لأنه لا يلزمه أن يحج [البناية] الآدميين) . ش: فإن قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات، ولزيد يقسم على أربعة أسهم لما ذكره المصنف بقوله: لأنه إن كان المقصود إلى آخره. وفي "تحفة الفقهاء" : إذا كان مع الوصايا الثانية لحق الله تعالى الوصية للآدمي، فإن الموصى له يضرب مع الوصايا في القرب، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب، ولا يجعل كلها جهة واحدة ويقدم الفرض على حق الآدمي لحاجة العبد. ثم إنه يصرف الثلث إلى الحج الفرض والزكاة، والكفارات، إذا أوصى بها فأما بدون الوصية فلا يصرف الثلث إليها، بل يسقط عندنا خلافا للشافعي، وإذا أوصى يعتبر من الثلث لتعلق حق الورثة بماله في مرض الموت. وفي "شرح الطحاوي" : وإن كان ثلث ماله يحتمل جميع ما أوصى به، فإنه ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله، وإن كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك، فإن أجازت الورثة فكذلك وإن لم تجز الورثة فإنه ينظر إن كانت وصاياه كلها للعباد، فإنهم يضاربون بالثلث بينهم بالحصص. فإن كانت وصاياه كلها لله تعالى فإنه ينظر إن كان كلها فرائض يبدأ بما بدأ به، وإن كانت كلها واجبات فإنه يبدأ بما بدأ به أيضا. وكذلك كلها تطوعا فإن كان بعضها فرائض وبعضها واجبات، وبعضها تطوع فإنه يبدأ بالفرائض أولا. وإن كان آخرها ثم بدأ بالواجبات ثم بالنوافل، وإن جمع هذه الوصايا كلها فإنهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم، فما أصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض، وما كان لله بجميع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا) ش: وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، وقال في قول: من الميقات م: (لأن الواجب لله تعالى الحج من بلده، ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده، والوصية

لأداء ما هو واجب عليه، وإنما قال راكبا لأنه لا يلزمه أن يحج) ش: لأن الموصي لم يكن يجب عليه الحج إذا لم يقدر على الراحلة، وإنما يجب عليه إذا قدر على الراحلة، فإذا وجب الحج راكبا يلزم الأداء على الذي

ماشيا فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the bequest is insufficient for the full expenses of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6932)

قال: فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ. وفي القياس: لا يحج عنه؛ لأنه أمر بالحجة على صفة عدمناها فيه، غير أنا جوزناه؛ لأنا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ الوصية، فيجب تنفيذها ما أمكن، والممكن فيه ما ذكرناه، وهو أولى من إبطالها رأسا، وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالعتق من قبل.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased bequeathed a Hajj and the executor's portion is lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6989)

قال: وإذا كان الميت أوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحج عنه فضاع في يده.

Mas'alah: Is a deceased person's bequest to have a specific person lead their funeral prayer valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

وفي الكبرى الميت إذا أوصى بأن يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the chapter on bequest for Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=256)

الباب الخامس عشر في الوصية بالحج] (الباب الخامس عشر في الوصية بالحج)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj from a specific location other than the deceased's homeland?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=257)

وإن أوصى أن يحج عنه من موضع، كذا من غير بلده؛ يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين، قرب من مكة أو بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فإنه يرده على الورثة لا يسعه أن يأخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع

Mas'alah: How should an executor perform multiple Hajj pilgrimages from one-third of the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=257)

إذا أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فإن قال: أحجوا عني بثلث مالي حجة واحدة أو قال: حجة، ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة، وإن قال أحجوا عني بثلث مالي لم يزد على هذا؛ يحج عنه حججا إلى أن لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي بالخيار إن شاء أحج عنه حججا في سنة واحدة وإن شاء أحج رجلا في كل سنة مرة والأول أفضل، فإن أحج الوصي بالثلث حججا وبقي شيء قليل لا يفي للحج من وطنه ويفي للحج من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط وإن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الأصل روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية

Mas'alah: Can an executor or heir personally perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=257)

ولو قال الميت للوصي: ادفع المال إلى من يحج عني؛ لم يكن للوصي أن يحج بنفسه، ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج بنفسه فإن كان الوصي وارث الميت أو دفع المال إلى وارث الميت ليحج عن الميت فإن أجازت الورثة وهم كبار؛ جاز، وإن لم يجيزوا؛ لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if someone volunteers to perform Hajj on behalf of a deceased who bequeathed for it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=257)

وإذا أوصى بأن يحج عنه بماله فتبرع عنه

Mas'alah: Can an heir perform Hajj on behalf of a deceased from his own money and reclaim it from the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

وإذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فإن أحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبي؛ لا يجوز. ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه؛ جاز للميت عن حجة الإسلام، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the amount is insufficient or partially lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

وإذا أوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع تجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الأصح ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فإنه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فإنه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية، وكذلك إذا أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها درهم أو أكثر فإنه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: How is a bequest for Hajj distributed when combined with other bequests and the currency is not current?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

ولو أوصى لرجل بألف وأوصى بألف للمساكين وأوصى بأن يحج عنه بألف حجة الإسلام وثلثه يبلغ ألفي درهم يقسم الثلث بينهم أثلاثا ثم ينظر إلى حصة المساكين فيضاف إلى حجته حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين، ولو أوصى بأن يحج عنه بألف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي أن يصرفها إلى الدراهم التي تروج في الحج وإن شاء يدفع الدنانير بقيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a sheep for sacrifice if the testator dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

وإن أوصى أن يشتري له شاة بهذه العشرين درهما ويضحي عنه إن مات، ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for transporting the body and building a ribat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

ولو أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل إلى ذلك الموضع قال أبو القاسم: وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة، ولو حمله الوصي يضمن ما أنفق في الحمل إذا حمله الوصي بغير إذن الورثة، وإن حمل بإذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة

ونحوها قال أبو نصر: لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم أنكروا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for decorating one's grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

ولو أوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for preparing food for mourners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية، قال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الأغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه، فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وإن كان قليلا لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for preparing food for three days after death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

وعن الشيخ الإمام أبي بكر البلخي - رحمه الله تعالى - رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام، قالوا: الوصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be buried in one's own house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة إلا أن يوصي أن يجعل داره مقبرة للمسلمين، وفي الفتاوى والخلاصة ولو أوصى أن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be buried in a specific cloth with restraints?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

إذا أوصى أن يدفن في مسح كان اشتراه ويغل ويقيد رجله فهذه وصية بما ليس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to plaster a grave or place a dome?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

وإذا أوصى بأن يطين قبره أو يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة إلا أن يكون في موضع يحتاج إلى التطيين لخوف سبع أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to maintain a grave and give charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

سئل أبو القاسم عمن دفع إلى بنته خمسين درهما في مرضه، وقال: إن مت أنا فاعمري

قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها؟ قال: الخمسة لها لا تجوز وينظر إلى القبر الذي أمر بعمارته فإن كان يحتاج إلى العمارة للتحصين لا للزينة عمرت بقدر ذلك والباقي تتصدق به على الفقراء، وإن كان أمر بعمارة فضلت على الحاجة التي لا بد منها فوصيته باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for reciting Quran at the grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

وإذا أوصى أن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة، وقيل: إذا كان القارئ معينا ينبغي أن تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الأجر وقيل: لا تجوز وإن كان القارئ معينا، وهكذا قال أبو نصر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for digging graves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

وسئل أبو القاسم عمن أوصى أن يحفر عشرة قبور؟ قال: إن عين مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة وإن كانت الوصية بالحفر لدفن أبناء السبيل والفقراء من غير أن يبين موضعا فالوصية باطلة، وفي الواقعات عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا أوصى بأن يحفر مائة قبر استحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury books?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

وبعض مشايخنا اختاروا للفتوى أنه إذا لم يعين المقبرة لا يجوز، وإذا أوصى أن يدفن كتبه لم يجز أن تدفن إلا أن يكون فيها شيء لا يفهمه أحد أو يكون فيها فساد فينبغي أن يدفن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of Bayt al-Maqdis, mosque service, and military expedition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

ولو أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك، قالوا: وهذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وأن يشتري الزيت والنفط للقناديل في رمضان، ولو أوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي، ولو أوصى بأن يغزى عنه في سبيل الله فإنه يعطي نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيئا على أهله، فإن فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي أن يغزى عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج، فإن كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي أن يغزو عنه وكذلك لابن الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for mosque lamps and maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجه، ولو أوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – حتى يقول: بسرج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when part of the specified amount is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

وإن أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وإن لم يهلك شيء حج بها فإن بقي شيء منها رد على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the one-third share is insufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

ولو أوصى بأن يحج عنه من ثلثه فقيل له: إن ثلث مالك لا يكفي به، فقال: أعينوا به في الحج يعن به في الحج على الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj or manumissions in one year from a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2841)

ولو أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله سنة بمائة أحجوا في سنة واحدة وكذلك عتق النسمة والصدقة على المساكين، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from his town when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2842)

من أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فإن لم تبلغ وصيته النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ.

Mas'alah: What is the form for an executor paying money to hire someone to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3078)

(وجه آخر) شهدوا أن فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع إلى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصي وكان أوصى إليه به أن يدفع إلى رجل أمين موثوق به قد حج عن نفسه حجة الإسلام ليحج عنه على ما سمى ووصف فيه يختاره هذا الوصي ومات هذا الموصي على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصي هذا المدفوع إليه؛ لأنه عرفه على ما وصف فيه فدفع إليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصي من بلد كذا وهو بلد هذا الموصي الذي مات فيه فينفق على نفسه

منها في ركوبه ولباسه وطعامه وإدامه وجميع ما لا بد منه ذاهبا وراجعا إلى هذا البلد بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ويلبي بالحج من الميقات الذي ينتهي إليه ويقضي مناسك الحج على ما فرضه كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم

– على أنه إن خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه تامة على ذلك وعلى أنه إن أدرك في ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصي أو موصى له أو وارث أو حاكم أو ذي سلطان أو غيرهم من الناس فعلى هذا الوصي أن يخلصه من ذلك أو يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى أنه إذا أحصر هذا الحاج لعدو أو مرض أو غير ذلك من وجوه الإحصار فعلى هذا الوصي أن يخرجه من ذلك بهدي يهديه ليذبح عنه على الواجب في مثله. وعلى هذا الحاج عهد الله – تعالى – وميثاقه أن ينصح ويجتهد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه الدراهم في يد هذا القابض الحاج على هذا الوجه على أنه إن فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه إلى بلد الموصي رده على هذا الوصي وكان ميراثا عن الميت وإن قصرت هذه الدراهم عن حاجته أنفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصي في ثلث مال هذا الموصي ويتم الكتاب. وإن جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فإن كفل للحاج رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصي بأمره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرك الموصوف فيه على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره إياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا لا فساد فيه ولا خيار على أن يأخذهما الحاج بجميع ذلك إن شاء وإن شاء أخذ أحدهما كيف ما شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ولا براءة لكل واحد منهما إلا بأداء جميع ذلك إلى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وإن كفل عن الحاج ضامن إذا خالف كتب: وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بأمره لهذا الوصي جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع

ذلك ويتم كالذي قبله.

Mas'alah: What is a legal stratagem for ensuring charity for missed prayers after death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3162)

إذا أراد الرجل أن يتصدق عنه بعد وفاته لأجل صلواته الفائتات ولا يأمن من الوارث أن لا ينفذ وصيته لو أوصى بذلك وربما أوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو أوصى بهذا أيضا – دخل هذا في الثلث وهو يريد أن يكون هذا وراء الثلث، فالحيلة في ذلك أن يبيع شيئا من أملاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه، ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on leftover expenses from a bequest for Hajj and the legal stratagem for its disposition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3163)

(إذا) قال المريض: حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة، أو قال: حجة، ولم يقل: واحدة – فدفع الوصي إلى رجل مالا مقدرا لينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا وبمكة فأنفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس أن يصير ضامنا لما أنفق على نفسه، وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المأمور أن يرد ما بقي في يده على الوصي، وإن كان الميت أوصى أن يكون الباقي للمأمور فإن كان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة له لحصولها للمعلوم، وإن لم يعين من

يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك أن يقول الموصي للوصي: أعط ما بقي من النفقة من شئت فإذا أعطى الوصي المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي: أعط ثلث مالي من شئت، كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding making a will for missed fasts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=871)

وذكر الطحاوي فيه خلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد وليس بصحيح وإنما الخلاف في النذر. والفرق لهما أن النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة فيتقدر بقدر ما أدرك. [العناية] الدنيا (وذكر الطحاوي فيه) أي في وجوب الوصية (خلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد – رحمهم الله –) فقال: ولو زال عنه العذر وقدر على قضاء البعض دون البعض فإنه ينظر إن قضى فيما قدر ولم يفرط فيه ثم مات فلا يلزمه قضاء ما بقي لأنه لم يدرك من وقت قضائه إلا قدر ما قضى، وإن لم يصم فيما قدر عليه حتى مات وجب عليه قضاء الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن ما قدر يصلح فيه قضاء اليوم الأول والذي بعده وهلم جرا، فلما قدر على قضاء البعض فكأنه قدر على قضاء الكل ولم يصم، وليس كذلك إذا صام فيما قدر لأنه بالصوم تعين أن لا يصلح فيه قضاء يوم آخر، وقال محمد: لا يلزمه القضاء إلا مقدار ما قدر عليه لأنه ما أدرك إلا ذلك فلم يلزمه غيره. قال المصنف (وليس بصحيح) يعني أن الصحيح أن قولهما كقول محمد (وإنما الخلاف في النذر) وهو أن يقول المريض: لله علي أن أصوم شهرا، فإذا مات قبل أن يصح لم يلزمه شيء، وإن صح يوما واحدا لزمه أن يوصي بجميع الشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما

الله. وقال محمد: لزمه بقدر ما صح لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله فصار كقضاء رمضان (والفرق لهما) بين قضاء رمضان والنذر ما ذكره في الكتاب (أن النذر سبب) وقد وجد، المانع وهو عدم الذمة في التزام أدائه قد زال بالبرء، وإذا وجد السبب المقتضي وزال المانع يظهر الوجوب لا محالة، وصار كصحيح نذر فمات قبل الأداء، وإذا ظهر الوجوب ولم يتحقق الأداء يصار إلى الخلف وهو الفدية (وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة) وإدراكها لم يتحقق بكماله بل بعضها تحقق (فيتقدر بقدره) وفيه بحث من وجهين: أحدهما: أن القضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين وسبب الأداء شهود الشهر فكذا سبب القضاء. والثاني: أن جزء السبب ليس له حكم كله فلا يكون لبعض السبب أثر في بعض الحكم. والجواب عن الأول: أن ذلك ليس فيما يتعلق به نفس الوجوب، بل فيما يتعلق به تسليم

)

Mas'alah: How are bequests for prayer and fasting treated from the estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=877)

يعتبر من الثلث، والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم [العناية] هو المال والفعل غير مقصود لحاجة العباد إلى الأموال، وكذلك الوصية بالزكاة، وإذا كان تبرعا (يعتبر من الثلث) وإنما قال ابتداء لأنها في الآخرة تنوب عن الواجب على الميت (والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ)

Mas'alah: What is the section on bequests for obligations owed to Allah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4988)

[فصل أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى] (فصل) قدم باب العتق في المرض على هذا الفصل لقوة العتق في المرض؛ لأنه لا يلحقه الفسخ، بخلاف مسائل هذا الفصل. اعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on unpaid religious obligations from the estate when the deceased did or did not make a bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4989)

[العناية] من مات وعليه حقوق الله تعالى من صلاة أو صيام أو زكاة أو حج أو كفارة أو نذر أو صدقة فطر، فإما أن يوصي بها أو لا، فإن كان الثاني لم تؤخذ من تركته ولم تجبر الورثة على إخراجها لكن لهم أن يتبرعوا بذلك، وإن كان الأول ينفذ من ثلث ماله عندنا. ثم الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى، أو كلها للعباد أو يجمع بينهما، فما للعباد خاصة تقدم ذكرها، وما لله تعالى إما أن يكون كله فرائض كالزكاة والحج والصوم والصلاة، أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر، أو كله تطوعا كالحج التطوع، والصدقة على الفقراء، وما أشبههما. أو يجمع بين هذه الوصايا كلها بأن جمع بينها والثلث يحتمل ذلك تنفذ وصاياه كلها من ثلث ماله، وكذلك إن لم يحتمل ذلك ولكن أجازت الورثة، وإن لم يجيزوها فإن كانت كلها لله وهي فرائض كلها أو واجبات كلها أو تطوع يبدأ بما بدأ به الميت، وإن اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصي أو أخرها مثل الحج والزكاة والكفارات؛ لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهر

منه البداءة بما هو أهم وإن تساوت في القوة: يعني أن يكون الكل فرضا أو واجبا أو تطوعا كما ذكرنا بدئ بما قدمه الموصي؛ لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم.

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing bequests for rights of Allah over others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4989)

فإن قيل: أين ذهب قول أبي يوسف ومحمد ولا معتبر بالتقديم في الذكر فإنه لا يوجب التقديم في الثبوت، ففي هذه المسألة حجة لأبي حنيفة رحمه الله عليهما؟ أجيب بأن هذا مختص بحقوق الله تعالى لكون صاحب الحق واحدا، وأما إذا تعدد المستحق فلا معتبر بالتقديم، كما لو أوصى بثلثه

Mas'alah: Why is zakat given priority over hajj in bequests for rights of Allah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4990)

وجه الأولى أنهما وإن استويا في الفريضة فالزكاة تعلق بها حق العباد فكان أولى. وجه الأخرى أن الحج يقام بالمال والنفس والزكاة بالمال قصرا عليه فكان الحج أقوى، ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة، إذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارات، والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على

Mas'alah: What is the reasoning behind prioritizing zakat and hajj over expiations in bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4990)

[العناية] لإنسان ثم أوصى بثلثه لآخر. وقوله (فالزكاة تعلق بها حق العباد) يعني باعتبار أن الفقير حقه في القبض ثابت فكان ممتزجا بحقين. وقوله (إذا جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارات) أما في الزكاة فقوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] الآية، وأما في الحج فقوله تعالى {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] مكان قوله ومن لم يحج، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من مات وعليه حجة الإسلام إن شاء مات يهوديا» الحديث. وقوله (والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from his town?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4991)

قال (ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا) لأن الواجب لله تعالى الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لأداء ما هو الواجب عليه وإنما قال راكبا لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه.

Mas'alah: What if the bequest is insufficient for the full expenses of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4991)

قال (فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ) وفي القياس لا يحج عنه، لأنه أمر بالحجة على صفة عدمناها فيه، غير أنا جوزناه لأنا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ

الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن والممكن فيه ما ذكرناه، وهو أولى من إبطالها رأسا، وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالعتق من قبل.

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of a deceased person who died on the way?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4992)

في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده) عند أبي حنيفة وهو قول زفر. وقال أبو يوسف ومحمد. يحج عنه من حيث بلغ استحسانا، وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق. لهما أن السفر بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع أجره على الله فيبتدئ من ذلك المكان كأنه من أهله، بخلاف سفر التجارة لأنه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده. وله أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده على ما قررناه أداء للواجب على الوجه الذي وجب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased bequeathed a Hajj and the designated funds are lost?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5025)

قال (وإن كان الميت أوصى بحجة فقاسم في الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي، وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحج [العناية] وقوله حتى يرد بالعيب) أي: فيما اشتراه المورث (ويرد عليه) أي: فيما باعه المورث ويصير مغرورا بشراء المورث؛ فإنه إذا اشترى جارية فمات ثم استولدها الوارث ثم استحقت الجارية فإنه يرجع على بائع الميت، ولو لم يكن خليفة لما رجع، كما لو باعها المورث من آخر والمسألة

بحالها فإن المشتري يرجع على بائعه دون بائع بائعه؛ لأنه ليس بخليفة عن بائعه حتى يكون غروره كغروره (وقوله غير أن الوصي لا يضمن) جواب سؤال تقديره إذا كانت القسمة غير صحيحة كان تصرفه غير مشروع وهلك المال بعد ذلك الفعل الذي هو غير مشروع فيجب الضمان، كما لو تعدى على المال واستهلكه، ووجه الجواب ما قال؛ لأنه أمين فيه، وله ولاية الحفظ في التركة فصار كما إذا هلك بعض التركة قبل القسمة إلخ، وفيه إشارة إلى أنه لا ضمان عليه إذا كان ما أفرزه للورثة في يده؛ لأن الحفظ إنما يتصور في ذلك. أما لو سلمه إليهم فالموصى له بالخيار إن شاء ضمن القابض بالقبض وإن شاء ضمن الدافع بالدفع، كذا في النهاية. فإن قاسم الورثة كان معلوما من سياق كلامه، ولكن ذكره لكونه لفظ الجامع الصغير (وقوله لما بينا) إشارة إلى قوله؛ (لأن القسمة لم تنفذ عليه) . (قال وإن كان الميت أوصى بحجة إلخ) رجل مات وترك أربعة آلاف

Mas'alah: What is the ruling on the loss of funds set aside for a bequest of Hajj according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5026)

عنه فضاع في يده) وقال أبو يوسف: إن كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء، وإلا يرجع بتمام الثلث. وقال محمد: لا يرجع بشيء لأن القسمة حق الموصي، ولو أفرز الموصي بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية، فكذا إذا أفرزه وصيه الذي قام مقامه. ولأبي يوسف أن محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها، وإذا لم يبق بطلت لفوات محلها. ولأبي حنيفة أن القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونه وصار كما إذا هلك قبل القسمة فيحج بثلث

ما بقي، ولأن تمامها بالتسليم إلى الجهة المسماة، إذ لا قابض لها، فإذا لم يصرف إلى ذلك الوجه لم يتم فصار كهلاكه قبلها. .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from the deceased's home if the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=841)

يحج عنه بعد موته من منزله فإن كان ثلث ماله لا يكفي للحج من منزله يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا وفي القياس تبطل هذه الوصية؛ لأنه عجز الوصي عن تنفيذ ما أمر به وهو الحج من منزله فكان هذا بمنزلة ما إذا أوصى بأن يشترى نسمة بألف درهم فتعتق عنه وكان ثلث ماله دون الألف درهم تبطل الوصية، وجه الاستحسان أن المقصود من الحج ابتغاء مرضاة الله تعالى ونيل الثواب فيكون بمنزلة الوصية بالصدقة، وذلك ينفذ بحسب الإمكان بخلاف الوصية بالعتق فإن العبد إن كان معينا فالوصية تقع له، وكذلك إن لم يكن معينا فإنما أوصى بعبد يساوي ألفا فلا يجوز تنفيذه بعبد يساوي خمسمائة فلو وجدوا من يحج عن الميت من منزله بذلك المال ماشيا لا يجوز لهم أن يحجوا من منزله، وإنما يجوز من حيث يبلغ راكبا حتى قال محمد – رحمه الله تعالى – في النوادر: راكب البعير في ذلك أفضل من راكب الحمار، وهذا لأنه لا يلزمه أن يحج بنفسه ماشيا إن وجد النفقة فكذلك لا يحج عنه ماشيا؛ لأن الحاصل للميت ثواب النفقة على ما بينا.

Mas'alah: How is priority determined when a bequest includes both Hajj and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=846)

(قال): وإن أوصى بحجة وعتق نسمة والثلث لا يسعهما يبدأ بالذي بدأ به الميت؛ لأن البداية تدل على زيادة العناية، وقد ثبت وجوب تنفيذ الوصية الأولى قبل ذكر الثانية فلا يتغير ذلك بذكر الوصية الثانية إذ ليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله إلا أن يكون الحج حجة الإسلام فحينئذ يبدأ بها، وإن أخره الميت؛ لأن الترجيح بالبداية بعد المساواة في القوة ولا مساواة بين الفرض والنفل في القوة، ولأن الظاهر أن الموصى يقصد تقديم الفرض في الأداء، وإن أخره في الذكر؛ لأن إسقاط الفرض عن ذمته يترجح عنده على التبرع بما ليس عليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj using one-third of the estate without specifying a number of pilgrimages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=846)

(قال): وإن أوصى بأن يحج عنه بثلثه، ولم يقل "حجة" حج عنه بجميع الثلث؛ لأنه جعل الثلث مصروفا إلى هذا النوع من القربة فيجب تحصيل مقصوده في جميع الثلث كما لو أوصى أن يفعل بثلثه طاعة أخرى

Mas'alah: What happens to leftover funds when a person is hired to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=846)

(قال): وإن أوصى أن يحج رجل حجة فأحجوه فلما قدم فضل معه كسوة ونفقة فإن ذلك لورثة الميت؛ لأن الحاج عن الغير لا يتملك المال المدفوع إليه فإن التمليك

يكون بطريق الاستئجار، وقد بينا بطلان الاستئجار على الطاعة، وإنما ينفق المال على ملك الموصي بطريق الإباحة لاستحقاقه الكفاية حين فرغ نفسه ليعمل له فما فضل من ذلك يكون باقيا على ملك الميت فيرد على ورثته

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'perform Hajj for so-and-so' without specifying 'on my behalf'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=846)

(قال): وإذا أوصى لرجل، فقال: أحجوا فلانا حجة، ولم يقل عني، ولم يسم كم يعطى فإنه يعطى بقدر ما يحجه حجة وله أن لا يحج به إذا أخذه بل يصرفه إلى حاجة أخرى؛ لأنه ما أمره بالحج عنه، إنما جعل ذلك الحج عيارا لما أوصى له به من المال، ثم أشار عليه بأن يحج بذلك المال عن نفسه فكانت وصية صحيحة يجب تنفيذها بالدفع إليه، ومشورته غير ملزمة فإن شاء حج به، وإن شاء لم يحج

Mas'alah: How is the one-third divided when a bequest for Hajj competes with other bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=846)

(قال): وإذا أوصى أن يحج عنه رجل بعينه أو بغير عينه وأوصى بوصايا لأناس بأكثر من الثلث قسم الثلث بينهم بالحصص يضرب للحج فيه بأدنى ما يكون من نفقة الحج؛ لأن الوصية بالحج وجب تنفيذها له بنفقة الموصي ووجب تنفيذ سائر الوصايا حقا للموصى لهم فعند اختلاف الحقوق تجري المزاحمة بينهم في الثلث لمراعاة حق كل مستحق بخلاف ما ذكرنا من الحج والعتق؛ لأن تنفيذ الوصيتين هناك لحق الموصي فلهذا كانت

البداية بما بدأ به الميت، ثم ما خص الحج من الثلث هنا يحج به من حيث يبلغ؛ لأنه هو الممكن من تحصيل مقصود الموصي بمنزلة ما لو لم يكن ثلث ماله

إلا هذا وأوصى بأن يحج عنه فإنه يحج من حيث يبلغ فإن أحجوا به من موضع فرجع الحاج بفضل نفقة وكسوة فقد تبين أنهم أخطئوا فكان الوصي ضامنا لما أنفقه فيضم ذلك إلى ما بقي ويحج به عن الميت من حيث يبلغ إلا إذا كان الفاضل شيئا يسيرا فحينئذ هذا والأول سواء في القياس، ولكن في الاستحسان تجزي الحجة عن الميت ولا يكون الوصي ضامنا؛ لأن اليسير من التفاوت لا يمكن الاحتراز عنه فلا بد من أن يبقى بعد رجوعه كسرة أو جراب خلق أو ثوب خلق فلهذا جعل هذا القدر عفوا، ولكن يرد على الورثة أو على الموصى له إن كان هناك موصى له بالثلث

Mas'alah: What is the ruling if a bequest for Hajj or manumission cannot be fulfilled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5500)

وعن إبراهيم في الرجل يوصي بثلث ماله يحج به عنه أو يعتق به رقبة فلم تتم الحجة ولا الرقبة قال يتصدق عنه ولسنا نأخذ بهذا، فإن تنفيذ الوصية تجب على ما أوجبه الموصي بحسب الإمكان والتحرز عن التبديل واجب بالنص قال - تعالى: {فمن بدله بعدما سمعه} [البقرة: 181] الآية، وإنما يحج بثلثه من حيث يبلغ، وإن كان الثلث لقلته بحيث لا يمكن أن يحج به عنه فهو لورثته وكان إبراهيم ذهب في ذلك إلى أن مقصود الموصي التقرب إلى الله - تعالى - بثلث ماله ونيل الثواب في ذلك القدر من المال فيجب تحصيل مقصوده بحسب الإمكان وذلك في التصدق به ولكنا نقول اعتبار

التعبير في ألفاظ الشرع يجب؛ لأنها لا تخلو عن حكمة حميدة، فأما في أوامر العباد فيعتبر اللفظ. (ألا ترى) أنه لو أمر إنسانا بأن يطلق امرأته للسنة فطلقها بغير السنة لم يقع؟ والشرع أمر بإيقاع الطلاق للسنة، ومن طلق امرأته لغير السنة كان طلاقه واقعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj and manumission when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5514)

المساكين اسم جمع فيتناول الاثنين، وعندهما اسم جنس فيقع على الأدنى، وكذا لو قال ثلث مالي لفلان وللحج كان نصفه لفلان ونصفه للحج؛ لأن الوصية للحج وصية لله - تعالى - فصار كأنه أوصى لاثنين، وإذا قال حجوا عني حجة وأعتقوا عني نسمة ينفذ من الثلث؛ لأن الوصية نفاذها من الثلث، فإذا كان لا يسعها ينظر إن كانت الحجة حجة الإسلام بدئ بها، وإن أخره الميت؛ لأن حجة الإسلام أقوى من نسمة التطوع ويعلم أن إسقاط الفرض أهم إليه من غيره إلا أنه أخره ليقبل قلبه، وإن كان حجه تطوعا وليس أحدهما بأولى من الآخر فيبدأ بما بدأ به الميت؛ لأنه أهم عنده هذا إذا أوصى بعتق نسمة منه بغير عينها أما إذا كانت النسمة بعينها، فإنهما يتحاصان في الثلث؛ لأن الوصية بالعتق وصية للعبد إذا كان معينا والوصية بالحج وصية لله - تعالى - فصار بمنزلة وصيتين مختلفتين فيتحاصان بخلاف ما إذا كانت النسمة بغير عينها؛ لأنهما وصيتان لله - تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling when a person bequeaths for Hajj with a sum exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5526)

قال – رحمه الله –): وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه بمائة درهم وثلثه أقل من مائة، فإنه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ؛ لأن محل الوصية الثلث وللموصى له الوارث المنفعة، وهو قصد بهذه الوصية صرف المائة من ماله إلى هذا النوع من القربة فيجب تحصيل مقصوده بحسب الإمكان كما لو أوصى أن يتصدق بمائة من ماله وثلثه أقل من مائة يتصدق عنه بقدر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5563)

ولو أوصى أن تعتق نسمة عن شيء واجب عليه من ظهار أو غيره، فإنها تعتق من ثلثه؛ لأنه لا يجب الإعتاق عنه بعد موته بغير وصية فإذا أوصى كان معتبرا من ثلثه كالتطوعات، وكذلك الزكاة وحجة الإسلام وقد بينا هذا فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for Hajj or military expedition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5638)

ووجه منها أن يوصى بما هو قربة عندنا معصية عندهم كالوصية بالحج والغزو إلى الروم إذا كان الموصي منهم فهذه الوصية تبطل؛ لأنه لا يعتقد القربة فيه وإنما أمرنا أن نبني الأحكام على ما يعتقدون إلا أن يوصي بشيء من ماله لأقوام معينين يصرفونه إلى هذه الجهة فحينئذ تنفذ الوصية لأعيانهم لا لمعنى القربة، وهو نظير المسلم يوصي بشيء من ماله للمغنيات أو للنائحات، فإن كانوا أقواما بعينهم يحصون جازت الوصية لهم وإلا

بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim bequeathing a house to be built as a mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5639)

ولو أوصى المسلم ببيت له يبنى مسجدا فهو جائز من ثلثه؛ لأنه تقرب بتلك البقعة إلى الله تعالى حين جعلها معدة لإقامة الطاعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a mosque compared to doing so during one's lifetime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5639)

ولو فعل ذلك في حياته جاز فكذلك إذا أوصى بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing money for mosque maintenance or repair?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5639)

ولو أوصى بأن يرم مسجد مبني أو يلقى فيه حصى أو يجصص أو يعلق عليه أبواب فهو جائز من ثلثه لوجود معنى القربة فيما أوصى به ولم يذكر في الكتاب إذا أوصى بشيء من ماله للمسجد، وذكر في نوادر هشام أن ذلك لا يجوز عند أبي يوسف إلا أن يبين فيقول: لمرمة المسجد أو لعمارته أو لمصالحه فإن مطلق قوله للمسجد يوجب التمليك من المسجد كقوله لفلان، والمسجد ليس من أهل الملك، وعلى قول محمد هذه

الوصية جائزة من ثلثه؛ لأن العرف يقيد مطلق لفظه، وفي العرف إنما يفهم من هذا اللفظ مرمة المسجد أو عمارته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl's income for mosque maintenance after its collapse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5640)

ولو أوصى المسلم بغلة جارية تكون في نفقة المسجد ومرمته فانهدم المسجد وقد اجتمع من غلتها شيء أنفق عليه ذلك في بنائه؛ لأن وصيته بهذا اللفظ تقع لمصالح المسجد، ومن المصالح بناء المسجد بعد الانهدام.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a mosque with borrowed funds from a bequest's future income?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5640)

ولو انهدم المسجد وليس بيده غلة مجتمعة فإني أبني المسجد ثانيا وأنفق عليه من غلتها يعني بطريق الاستقراض فيقضى ذلك من غلتها في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for making up missed Ramadan fasts and feeding the poor?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=856)

ومن أوصى بقضاء رمضان أطعم عنه وليه كما مر منحة السلوك [حكم الشيخ العاجز عن الصوم] قوله: والشيخ العاجز عن الصوم يفطر، دفعا للحرج، ويفدي (1) ؛ لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] . أي: لا يطيقونه. قوله: فإن قدر على الصوم بعد الفدية قضى. لأن شرط كون الفدية خلفا عن الصوم في حقه دوام العجز، فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخلفية. ومثل هذا لم يفعل في التيمم؛ لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلوات (2) . [الوصية بقضاء الصوم والصلاة] قوله: ومن أوصى بقضاء رمضان، أطعم عنه وليه (3) كما مر (4) . = التاج والإكليل 2/ 447، القوانين الفقهية ص 84، زاد المحتاج 1/ 528، المنهاج 1/ 528، المبدع 3/ 16، المقنع 1/ 362. (1) الشيخ الفاني، هو الذي يفدي وحده، دون غيره ممن تقدم. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه لا يفدي؛ لأنه مسوغ له الفطر كالمريض. تحفة الفقهاء 1/ 358، بدائع الصنائع 1/ 197، الوقاية 1/ 121، نور الإيضاح ص 635، كشف الحقائق 1/ 121، المعونة 1/ 479، القوانين ص 84، التفريع 1/ 310، الوجيز 1/ 104، المهذب 1/ 178، زاد المستقنع ص 173، الإفصاح 1/ 245. (2) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه إن قدر على الصوم بعد الفطر، فإنه لا يقضي. تحفة الفقهاء 1/ 358، الهداية 1/ 137، شرح فتح القدير 2/ 357، العناية 2/ 357، مغني المحتاج 1/ 440، أسنى المطالب 1/ 428، غاية المنتهى 2/ 180، مطالب أولي النهى 2/ 180. (3) بداية المبتدي 1/ 137، كنز الدقائق 1/ 334، الهداية 1/ 137. (4) في 3/ 11.

Mas'alah: Is feeding the poor obligatory for a deceased person who did not bequeath it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=857)

وإن لم يوص لا يجب، منحة السلوك قوله: ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير (1) . وعند الشافعي: لكل يوم مد (2) . قوله: وإن لم يوص لا يجب. أي: لا يجب على الولي الإطعام. ومع هذا، لو أطعم جاز –إن شاء الله تعالى– (3) . وعند الشافعي: يلزم عليه، أوصى أو لم يوص (4) . وعلى هذا الخلاف: الزكاة، وصدقة الفطر (5) . (1) بداية المبتدي 1/ 137، مختصر الطحاوي ص 54، شرح الزيادات لحسن بن منصور الأوزجندي (مخطوط) جـ 1 لوحة 59/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم 44265/ 2920، تبيين الحقائق 1/ 334. (2) وكذا عند المالكية. وعند الحنابلة: مقدار الإطعام: مد من بر، أو نصف صاع من غيره. الشرح الصغير 1/ 253، بلغة السالك 1/ 253، متن أبي شجاع ص 99، كفاية الأخيار 1/ 130، الروض المربع ص 173، شرح منتهى الإرادات 1/ 443. (3) وكذا كفارة اليمين، والقتل. إذا تبرع بالإطعام والكسوة يجوز، ولا يجوز التبرع بالإعتاق؛ لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه. شرح الوقاية 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 121، الهداية 1/ 137، مراقي الفلاح ص 635، تبيين الحقائق 1/ 335. (4) وإليه ذهب الحنابلة. شرح المحلي على المنهاج 2/ 66، عميرة 2/ 66، كشاف القناع 2/ 335، الروض المربع ص 173. (5) الهداية 1/ 137، شرح فتح القدير 2/ 358، تبيين الحقائق 1/ 335.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's will that a specific person should lead his funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=717)

وفي «العيون» : إذا أوصى الميت أن يصلي عليه فلان، فالوصية باطلة إلا في رواية ابن رستم، فإنها جائزة في روايته، فيؤمر فلان بأن يصلي عليه.

Mas'alah: What is the chapter on bequests for Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=994)

الفصل السادس عشر: في الوصية بالحج

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=994)

وذكر في «شرح القدوري» أن القياس أن تبطل الوصية في هذه الصورة، وفي الاستحسان أن لا تبطل ويحج عنه من حيث يبلغ، وليس هذا كما إذا كان له أوطان شتى؛ فإن في تلك الصورة يحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة؛ لأنه إذا حج من أقرب أوطانه إلى مكة كان النائب نائبا بجميع ما على المنوب عنه أن يحج من أي وطن شاء، ولا كذلك ما إذا كان له وطن واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the executor distributes the estate and the proxy's expenses are lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=995)

وقال محمد رحمه الله: إذا قاسم الوصي الورثة، ودفع حقوقهم (183ب1) وأخذ الوصية، ثم دفعها إلى النائب أو دفع الورثة النفقة إلى النائب، فسرقت أو هلكت في يد النائب لم يجب عليهم أن يحجوا عن الميت رجلا آخر، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحج الوصي رجلا آخر إن بقي من الثلث الأول شيء، وإن لم يبق من الثلث الأول شيء فلا يحج آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the proxy's funds are stolen after distribution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=995)

وصورة هذه المسألة إذ هلك الرجل وترك ثلاثة آلاف درهم، وقد كان أوصى أن يحج عنه، فدفع الوصي إلى رجل ألف درهم ليحج عنه فسرق ذلك من يده، فعلى قول أبي حنيفة حج عنه من ثلث ما بقي، وذلك ست مائة وستة وستون وثلثان، وعلى قول أبي يوسف ومحمد تبطل الوصية، ولا يحج عنه، ولو ترك أربعة آلاف درهم، فقاسم الوصي مع الورثة، وأخذ ألفا ودفع ثلاثة آلاف إلى الورثة، ثم دفع الألف إلى رجل ليحج عن الميت، فهلكت الألف في يده أو سرقت، فإن على قول أبي حنيفة رحمه الله يحجون عنه من ثلث ما بقي، وذلك ألف درهم؛ لأن ما بقي ثلاثة آلاف درهم، وقال أبو يوسف: يحج عنه بما بقي من الثلث الأول، وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وعلى قول محمد رحمه الله بطلت الوصية، ولا يحج آخر عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the executor hires a Hajj proxy from a different city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=995)

في «المنتقى» : بغدادي أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام بثلث ماله يبلغ من بغداد، فأحج الوصي رجلا من الكوفة، فالموصى ضامن، وإن أحج الوصي رجلا من نهر صرصر، ونهر صرصر قريب من بغداد، فالقياس أن يصير الوصي مخالفا، وفي الاستحسان: إذا كان أحج من موضع من مصره يمكن للرجل أن يذهب من ذلك الموضع، ويرجع إلى المصر عند الليل يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز؛ لأن المسافة إذا كانت بهذه الصفة، فهي ساقطة الاعتبار شرعا، عرف ذلك في أحكام كثيرة أقربها المطلقة إذا أرادت التحول بالولد.

Mas'alah: What are the two scenarios when a bequest for Hajj is made with one-third of the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=995)

إذا أوصى أن يحج عنه بثلثه، وثلثه يبلغ حجا، فهذا على وجهين:

Mas'alah: How should the executor perform multiple Hajj journeys from one-third of the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=995)

أما إن قال: أحجوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا، وفي هذا الوجه على

الوصي أن يحج عنه حجا إلى أن لا يبقى من ثلث ماله شيء، وإن كان الأمر بالإحجاج

أمر بالفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ما ثبت مقتضى الأمر بالفعل هنا، وإنما ثبت بدلالة الحال أو بدلالة العرف؛ لأن ثلث المال شيء كان كثيرا بحيث يبلغ حججا يراد بالإيصاء بالحج به الإيصاء بالحجج إلى أن لا يبقى من الثلث شيء، ثم الوصي بالخيار في هذه الصورة إن شاء أحج عنه في سنة واحدة، بأن أتى برجال ودفع إليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه في سنة واحدة، وإن شاء أحج عنه رجلا في كل سنة مرة، والأول أفضل؛ لأن في التأخير توهم هلاك باقي المال، فإن أحج الوصي بالثلث حجا، وبقي من الثلث شيء قليل لا يفي الحج من وطنه، ويفي الحج من أقرب المواقيت أو من مكة، أو ما أشبه ذلك يأتي بذلك، وإلا رد الباقي على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover funds after a Hajj journey from a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=996)

وفي «المنتقى» : هشام عن محمد رحمه الله إذا قال: حجوا عني من ثلثي حج عنه من ثلثه حجة واحدة، والفضل للورثة، وأما إذا قال: أحجوا عني بثلث مالي حجة واحدة، وقال: حجة، ولم يقل: واحدة، فإن الوصي يحج عليه حجة واحدة؛ لأنا إنما أثبتنا التكرار في الفصل الأول بدلالة الحال، أو بحكم العرف، ولا عبرة لهما إذا جاء الصريح بخلافه، فلو أن الوصي في هذه الصورة دفع إلى رجل مالا مقدرا لينفق المال على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا ومدة مقامه بمكة، فأنفق، وبقي من ذلك شيء، ينظر إن كان الباقي كثيرا بحيث يمكن للمأمور الاحتراز عنه يصير مخالفا، ويضمن ما أنفق على نفسه قياسا واستحسانا؛ لأنه مأمور خالف إلى شر، لأنه أمر أن ينفق كل المال في طريق الحج ليكون أكبر الأجر، فهذا إذا ترك البعض، والمتروك كثير بحيث يمكن

المأمور الاحتراز عنه اعتبر مخالفا، فصار منفقا ما أنفق على نفسه بغير أمر ضامنا، وإن كان الباقي قليلا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه عرفا وعادة، فالقياس أن يصير ضامنا لما أنفق على ... وفي الاستحسان لا يصير ضامنا؛ لأن هذا خلاف لا يمكن الاحتراز عنه للمأمور، فيكون عفوا، كالوكيل بالشراء إذا اشترى بغبن يسير، بيانه: أنه لا يمكنه أن ينفق الكل بحيث لا يبقى شيء يسير، ولا يفيض منه شيء يسير، بخلاف ما إذا كان الباقي شيئا كثيرا؛ لأن التحرز عنه ممكن، فلا يجعل عفوا، كالغبن الفاحش إذا كان الباقي شيئا قليلا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتى لا يصير مخالفا، فالباقي لا يسلم للمأمور؛ لأن المستحق قدر النفقة مدة ذهابه ومجيئه ومقامه بمكة، فما زاد على ذلك لا يكون له فيرد على الورثة؛ لأنه مال الميت وقد خلا عن وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of leftover Hajj expenses to an unknown person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=996)

فإن كان الميت قال: ما بقي من النفقة فذلك يكون للمأمور، فهذا على وجهين: إن لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة؛ لأن الموصى له مجهول، وجهالة الموصى له تمنع صحة القسمة للوصية، والحيلة في ذلك أن يقول الموصي للوصي: أعط ما بقي من النفقة من شئت فإذا أعطى الموصي الباقي من النفقة للمأمور

كان جائزا، كما لو أوصى أن يعطى ثلث ماله من شاء الوصي. وإن عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة؛ لأن الموصى له معلوم.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest specifies currency invalid for Hajj expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=998)

هشام عن محمد رحمه الله أوصى أن يحج عنه بألف درهم، وذلك النقد لا يجوز في الحج، قال: يخرجه الوصي بقدر ما أوصى، ويصرفها بدراهم تجوز في الحج، وإن شاء دفع دنانير بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a different group than specified in a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=999)

وأعاد هذه المسائل في وصايا «المنتقى» بعينها، وزاد عليها لو قال: تصدقوا بها على مساكين مكة، فتصدقوا بها على مساكين الكوفة ضمنوا، لأنه سمى لهم قوما ووصفهم ولا يشبه هذا العدد.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest over multiple years for Hajj, charity, or manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=999)

في «الجامع الكبير» إذا قال: أوصيت بثلث مالي في الحج يحج عني كل سنة (184ب1) بمائة درهم أو قال: يحج من ثلثي كل سنة بمائة درهم، فإنه يحج عنه

بالثلث كل سنة واحدة حتى يأتي على جميعه كل حجة بمائة درهم كما سمى، وكذلك إذا قال: أوصيت بثلث مالي في المساكين يتصدق منه كل سنة بمائة درهم، أو قال: أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فإنهم يتصدقون بجميع الثلث في السنة الأولى، ولا يوزع على السنين، وكذلك إذا قال: أوصيت بثلثي يشترى منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق أو قال: أوصيت أن يشترى من ثلثي كل سنة نسمة، فإنه يشترى ذلك بكله في السنة الأولى ويعتق عنه ولا يوزع على السنين.

Mas'alah: What is the difference between a bequest distributed over years for a named person versus for perpetual causes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=999)

فرق بين هذه المسائل وبينما إذا أوصى أن يعطى لفلان كل سنة من ثلث ماله، فالثلث يوقف على فلان، ويعطى له كل سنة ما سمى، والفرق أنه إنما يراعى من الشروط ما يفيد لا ما لا يفيد، والأمر بإنفاق الثلث موزعا على السنين يفيد؛ لأنه ربما يموت الموصى له قبل أن يستكمل الثلث، فيعود ما بقي من الثلث إلى ورثة الموصي، ونفع الوارث كنفع المورث، فأما في المسائل الثلاث الأمر بالتوزيع على السنين لا يفيد؛ لأنه لا يتوهم أن يفضل شيء من وصيته في المسائل، بل ثلث؛ لأن هذه جهات لا تنقطع إلى يوم القيامة، فلا يعود شيء إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a daughter's hand in marriage, immediate or deferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1659)

إذا قال الرجل لغيره: أوصيت لك ببضع ابنتي للحال ثبت النكاح للحال، فإذا أطلق ينصرف إلى ما بعد الموت فلا يصح النكاح فكذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my land is sadaqah' after death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2400)

و (لو) قال: أرضي هذه بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها أو يباع ويتصدق بثمنها؛ لأنه نص على الصدقة، والصدقة للفقراء، فلا يكون فيها جهالة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of one's wealth to a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2430)

وفي «نوادر هشام» إذا قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد، قال أبو يوسف: هو باطل إلا أن يقول: ينفق على المسجد، وقال محمد: يجوز ويصرف إلى عمارته، كذلك إذا قال: لبيت المقدس جاز، وينفق على بيت المقدس في سراجه ونحوه، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفي: فعلى قياس هذا في المسألة الأولى يجوز أن يصرف إلى دهن المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of one's wealth for mosque lamps?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2430)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد إذا قال: أوصيت بثلث مالي بسراج المسجد لا يجوز، وحتى يقول يسرج بها في المسجد، وهو نظير ما لو أوصى بثلث ماله لدواب فلان لا يجوز. ولو أوصى لتعلفة دواب فلان يجوز.

Mas'alah: What is included in a bequest for mosque maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2430)

في «فتاوي أبي الليث» رحمه الله: سئل أبو القاسم عمن أوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد، قال: عمارة المسجد في بنائة دون ترميمه، قيل له: المنارة، قال: ذلك من بناء المسجد، فيجوز أن تبنى به المنارة.

Mas'alah: May a bequest for charitable works be used to light or decorate a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2431)

وسئل أبو بكر عمن أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج المسجد؟ قال: يجوز، قال: ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره؛

لأن فيه إسراف، قال: ولا يزين به المسجد،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell trees for a shroud and charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2440)

ثمنها في كفني وثمن الحر للفقراء، وثمن الدهن لسراج المسجد الذي في كذا، ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى (3أ27) الورثة الكفن من الميراث وجهزوه، تباع الأشجار ويحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن، يعني يدفع من الثمن هذا المقدار وتصرف المرأة الباقي إلى الحر ودهن السراج؛ لأن الزوج أمرها بصرف الثمن في ثلاثة أشياء فيجب قسمته على هذه الأشياء الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person directing his share of wealth to be given in charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2449)

مريض قال: أخرجوا نصيبي من مالي يخرج من الثلث من ماله لأن ذلك نصيبه، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم» الحديث، حانوت وقف ماله إلى حانوت آخر، ومال الثاني إلى الثالث وتعطلت الحوانيت وأبى قيم الوقف العمارة، فهذا على وجهين: الأول: أن يكون حانوت الوقف غلة يمكن عمارتها منها، والحكم فيه لصاحبي الحانوت أن يأخذ القيم برد ما مال عنه إلى حد الوقف؛ لأنهما تضررا بذلك (3أ29) وإنه هو المتعين لدفع هذا الضرر. الوجه الثاني: أن لا يكون

لحانوت الوقف غلة يمكن عمارتها منها وفي هذا الوجه: يرفعان الأمر إلى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة على الوقف لإصلاحه؛ لأن الأمر بالاستدانة هنا يعين لدفع الضرر، والقاضي هو المتعين لدفع الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase items for charity and sacrifice, and the obligation of the husband to bring an item to court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4596)

وهي بنت الأستاذ محمد النجار السمرقندي المعروف بأستاذ سارة، قد كانت أوصت بثلث مالها على أن يشتري بثلثه الحرفة، ويفرق على الفقراء لقضاء صلواتها الفائتة، ويشتري بثلثه شياه، فيضحي بها في اليوم الأول من أيام الأضحية، ويشتري بثلثه الرعانف وما يتخذ منه الحيص والكران والكرنر على ما اعتاد الناس في أيام عاشوراء، وقد كانت أوصت إلى أختها وإخوتها بتنفيذ هذه الوصية، فادعت على زوجها بمحضر منه، وكانوا كتبوا في المحضر بيان الإيصاء، وقالوا في آخره: وفي يد زوجها المدعى عليه مداخل سرح كان طوله كذا، وعرضه كذا قيمته دينار ونصف، فواجب عليه إحضار الحل مجلس الدعوى لتتمكن هي من تنفيذ الوصية فيه إن كان قادرا على إحضاره، وإن عجز عن إحضاره واستهلكه، فواجب عليه أداء نصف دينار، وذلك ثلث قيمته لتنفيذ الوصاية فيه، وكان هذا موجبا للحل من قبل أن المذكور هي القيمة لا غير، ولم يذكروا أن هذه القيمة قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك، ولا شك أن الحل يكون أمانة في يد الزوج ظاهرا إذا لم يذكروا أنه قبضه بغير حق، فإنما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك، فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك، وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته

يوم الاستهلاك، فلا يصلح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارا أو نصفا.

Mas'alah: Does the case of zakat bequeathed by will refute the opponent's argument?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1220)

5342 – قلنا: ينتقض بالزكاة إذا أوصي بها.

Mas'alah: Is Hajj a right that can be bequeathed by will?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1614)

7213 – قالوا: حق واجب تصح الوصية به، فوجب أن لا يسقط قضاؤه بموته، أصله دين الآدمي.

Mas'alah: Can one make a will for the performance of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1614)

7214 – قلنا: الحق الواجب لا تصح الوصية به، وإنما يوصي بأن يفعل ما كان لا يسقط الفرض في حال الحياة، وكيف يقال: تصح الوصية به؟

Mas'alah: What is the ruling on giving a bequest to the poor and its analogy to expiatory feeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5049)

24675 - قلنا: هذا غير مسلم؛ لأنه قال في الجامع: إذا أوصى بثلثه للمساكين، جاز صرفه على مسكين واحد عند محمد، ولا يجوز في قول أبي يوسف أقل من اثنين، وليس عن أبي حنيفة رواية، ولو سلمنا لم يدل؛ لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي، ولو أمر الله تعالى غيره يعتبر فيها المقصود، بدلالة أن الموصي للمساكين لا يجوز له العدول عنه إلى غيرهم، والإطعام في الكفارة يجوز صرفه إلى غير المساكين.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the obligation of making a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=747)

ولم يرد عليه بما يساوي سماعه؛ فإذا ثبت ذلك فالراجح عدم وجوب الإيصاء. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings of Abu Yusuf and Muhammad on the division of the estate for Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

وعند أبي يوسف إن بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه مما بقي من ثلثه من حيث يبلغ وأنه لم يبق من ثلثه شيء بطلت الوصية وقال محمد: قسمة الوصية جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بقي من المعزول شيء أو لم يبق شيء

Mas'alah: When is a bequest obligatory for unpaid religious obligations like Hajj and Zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2061)

وقال بعضهم: إن كان عليه حج، أو زكاة، أو كفارة، أو غير ذلك من الواجبات فالوصية بذلك واجبة، وإن لم يكن فهي غير واجبة بل جائزة وبه أخذ الفقيه أبو الليث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl's income for mosque maintenance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2071)

ولو أوصى مسلم بغلة جاريته أن تكون في نفقة المسجد ومؤنته

Mas'alah: What is the ruling on spending accumulated income from a bequest on rebuilding a collapsed mosque?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2072)

فانهدم المسجد، وقد اجتمع من غلتها شيء أنفق ذلك في بنائه؛ لأنه بالانهدام لم يخرج من أن يكون مسجدا، وقد أوصى له بغلتها، فتنفق في بنائه وعمارته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for spending on someone or for pious acts from the one-third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2123)

(وأما) الوصية بالإنفاق على فلان، وأوصى بالقرب فحكمها وجوب فعل ما دخل تحت الوصية؛ لأنه هكذا أوصى، ويعتبر

ذلك كله من الثلث، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: Can a guardian pay fidya or fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

(إن أوصى) الميت متعلق بقوله فدى عنه (فيكون) أي ما فداه الولي (من الثلث، وإن تبرع وليه به) أي بما فداه (جاز، وإن صام أو صلى عنه لا) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه» رواه النسائي

Mas'alah: When does a bequest become obligatory due to unpaid religious obligations like Hajj and Zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=848)

ووجبت إذا كان عليه حق الله تعالى كالحج، والزكاة) لأنه لما قصر فيه في حياته وجب عليه التدارك بعد مماته تخلية لذمته.)

Mas'alah: What is the ruling if a bequest to perform Hajj with a specific sum is partially lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=852)

(أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث تبلغ) استحسانا (وإن لم يهلك شيء حج بها فإن بقي منه شيء رد على الوارث) لأن التركة حق الورثة إلا ما اشتغل بحق الوصية (بخلاف الوصية بإعتاق عبد عنه) أي بهذه المائة فهلك منها درهم (حيث لم يعتق بالباقي) لأن الوصية إذا وجبت لمستحق لم يصح تنفيذها لغيره وهاهنا أوصى بالعتق لعبد يشتري بما سمي فلم يصح تنفيذها في عبد يشتري بأقل منه لأنه غير الأول فكان فيه تنفيذ الوصية لغير الموصى له، وذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the use of a mount for the sake of Allah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=865)

(و) أوصى (بظهر مركبه في سبيل الله تعالى بطلت) أي الوصية عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن وقف المنقول غير جائز عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something to a mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=865)

(إن أوصى بشيء للمسجد لم يجز إلا أن يقول ينفق عليه) لأنه ليس بأهل للملك، والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد – رحمه الله تعالى – تجوز لأنه يحمل على الأمر بالصرف إلى مصالحه تصحيحا للكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to unspecified recipients for a sinful purpose?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(وإلا) أي، وإن لم يكونوا معينين (فلا) أي لا تصح أصلا أما تمليكا فلأن التمليك للمجهول لا يصح وأما قربة فلأنها معصية عند الكل فكيف تصح قربة

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's bequest for a mosque or mosque lamps?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(وأما بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا أو الإسراج في المسجد فلا تصح اتفاقا) اعتبارا لاعتقادهم لأنا نعمل معهم بديانتهم

Mas'alah: When is a non-Muslim's bequest for a mosque valid as a transfer of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(إلا أن تكون لقوم بأعينهم) فحينئذ تصح تمليكا منهم وذكر الجهة مشورة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an act considered pious by both Muslims and non-Muslims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(وإما بقربة عندنا وعندهم كجعل ثلثه للفقراء أو عتق الرقبة أو الإسراج في بيت المقدس فتصح اتفاقا) لأن الديانة متفقة من الكل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a place of worship for non-Muslims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(وإما بقربة عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة) لليهود (أو كنيسة) للنصارى (أو بيت نار) للمجوس (فتصح مطلقا) أي سواء عين قوما أو لا

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding bequests for sinful acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(وعندهما لا) أي لا تصح إلا أن يوصى (لمعينين) لهما أنه وصية بالمعصية وفي تنفيذها

تقرير للمعصية، والسبيل في المعصية ردها لا تنفيذها وله أن المعتبر ديانتهم في حقهم لأنا أمرنا بأن نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم فتصح.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for charitable purposes in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=29)

وجوزت الوصية ليتمكن الذي لم يوفق لعمل الخير في حياته من إجرائه بعد وفاته .

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with missed prayers and bequeaths feeding the poor for them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=55)

رجل مات وعليه صلوات وأوصى بأن يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على أنه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا أنه هل يقوم الإطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى وقال البلخي رحمه الله تعالى لا يقوم وكذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى أن الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر

Mas'alah: Is a bequest of one-third of one's wealth to a mosque valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

ولو قال أوصيت بثلث مالي للمسجد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه الله تعالى هو جائز

Mas'alah: What is the ruling on will-related issues mentioned in the book of waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

مسائل الوصية ذكروها في كتاب الوقف *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj and the agent's discretion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1196)

قال في المبسوط لأنه لما أمر بذلك إنما جعل الحج عيار لما أوصى له به من المال، ثم أشار عليه أن يحج به عن نفسه فكانت الوصية صحيحة ومشورته غير ملزمة، فإن شاء حج وإن شاء لم يحج اهـ. والحاصل أنه إنما أوصى له بمال يبلغ أن يحج به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an heir to perform Hajj when other heirs are minors or absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1196)

في عيون المسائل قال: إذا أوصى أن يحج عنه بعض ورثته فأجاز سائر الورثة وهم كبار جاز، وإن كانوا صغارا أو غيبا كبارا لم يجز لأن هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز إلا بإجازة الورثة اهـ فيحمل الأول على ما إذا أمره باقي الورثة بذلك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the effect of the testator's death on the validity of a journey for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1205)

وأما الثاني فوجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو القياس أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا، قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث، وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج.

Mas'alah: What is the basis for Abu Yusuf and Muhammad's ruling on the journey of a deceased testator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1205)

وجه قولهما وهو الاستحسان أن سفره لم يبطل لقوله تعالى {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله} [النساء: 100] الآية، وقال – صلى الله عليه وسلم – «من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة» وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان، وأصل الاختلاف في الذي

Mas'alah: How is the place of origin determined for performing a bequest of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1205)

هذا وأما ما يرجع إلى تعيين الوطن فلا يخلو من أن يكون له وطن واحد أو أوطان، فإن

اتحد تعين.

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a Khurasani who dies in Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1205)

ومن فروعه ما عن محمد في خراساني أدركه الموت بمكة فأوصى أن يحج عنه يحج عنه من خراسان، وما عن أبي يوسف في مكي قدم إلى

. . . . . .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on repeated payments for Hajj from the remaining third of the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1206)

وقال أبو حنيفة: من ثلث ما بقي ثم وثم إلى أن لا يبقى ما يبلغ فحينئذ تبطل، مثلا: كان المخلف أربعة آلاف دفع الوصي ألفا فهلكت يدفع إليه ما يكفيه من ثلث الباقي أو كله وهو ألف، فلو هلكت الثانية دفع إليه من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد مرة إلا أن لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person when heirs dispute the will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1207)

[فرع] مات وترك ابنين وأوصى أن يحج عنه بثلاثمائة وترك تسعمائة فأنكر أحد الابنين واعترف الآخر فدفع من حصته مائة وخمسين لمن يحج بها ثم اعترف الآخر، فإن كان حج بأمر الوصي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لأنه جاز عن الميت بمائة وخمسين وبقيت مائة وخمسون ميراثا بينهما، وإن حج بغير أمر الوصي يحج مرة أخرى بثلاثمائة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for charitable acts from one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

قال (فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلثه) لأن نظره فيه إذ هي حالة [فتح القدير] الهازل في قوله لا في حق الهازل. فالمعنى والذي يصح في حق الهازل أن يقال لقصده اللعب به دون ما وضع الكلام له لا ما ذكر

انقطاعه عن أمواله والوصية تخلف ثناء أو ثوابا، وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في كفاية المنتهى.

Mas'alah: How are bequests of religious obligations like Hajj and Zakat prioritized?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5092)

قال (ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو أخرها مثل الحج والزكاة والكفارات) لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهر منه البداءة

بما هو الأهم (فإن تساوت في القوة بدئ بما قدمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث) لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم. وذكر الطحاوي أنه يبتدئ بالزكاة ويقدمها على الحج وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية عنه أنه يقدم الحج وهو قول محمد. [فتح القدير] قوله ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو أخرها) أقول: يشكل إطلاق هذه المسألة بالعتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصي على أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فإن العتق عندهما من حقوق الله تعالى حتى تقبل الشهادة عليه عندهما من غير دعوى كما تقرر في محله ومر في الباب السابق أيضا مع أنه يقدم على الفرائض منها بالاتفاق وإن كان نفسه من التطوعات كما صرح به في عامة المعتبرات وذكر في النهاية وغاية البيان أيضا نقلا عن شرح الطحاوي فتأمل. (قوله لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهر منه البداءة بما هو الأهم) أقول: يرد على ظاهر هذا التعليل أنه ينافي قوله في وضع المسألة قدمها الموصي أو أخرها إذ على تقدير إن أخر الفرائض تكون بداءته بالنافلة لا محالة فلا يقع منه البداءة هناك بالأهم، إذ لا شك أن الأهم هو الفرائض فكيف يتمشى هناك أن يقال الظاهر منه البداءة بما هو الأهم. والجواب أن المراد بالبداءة في قوله والظاهر منه البداءة بما هو الأهم هو البداءة في الإعطاء والتمليك لا البداءة في الذكر والتلفظ؛ فالمعنى أن الظاهر من حال الموصي البداءة في الإعطاء والتمليك بما هو الأهم في الشرع وإن أخره في الذكر والتلفظ. ووجه آخر وهو أن يكون المراد بالبداءة المذكورة بداءة من ينفذ وصاياه ويؤديها إلى محلها من الوصي والقاضي ونحوهما لا بداءة نفسه. فالمعنى أن الظاهر من حال الموصي أن يقصد بداءة من ينفذ وصاياه ويصرفها إلى محلها بما هو الأهم في الشرع من بين ما ذكره نفسه. (قوله فإن تساوت في القوة بدئ بما قدمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم) يعني إن تساوت الوصايا التي من حقوق الله تعالى في القوة بأن كان كلها فرائض أو

واجبات أو نوافل بدئ بما قدمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث، لأن الظاهر من حال

Mas'alah: Why is Zakat given priority over Hajj in bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5093)

وجه الأولى أنهما وإن استويا في الفريضة فالزكاة تعلق بها حق العباد فكان أولى. وجه الأخرى أن الحج يقام بالمال والنفس والزكاة بالمال قصرا عليه فكان الحج أقوى، ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة، إذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارات، والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على [فتح القدير] الإنسان أن يبتدئ بالأهم. أقول: لقائل أن يقول: في تمام التعليل نظر، إذ الظاهر أن الأهم في حقوق الله تعالى ما هو الأقوى منها، والمفروض في وضع مسألتنا هذه تساوي تلك الحقوق فكيف يتصور أهمية بعضها من بعض، وإن وجد التفاوت بينها في القوة من جهة بعد تساويها في القوة من جهة الفريضة أو الوجوب أو التنفل فالظاهر أنه أهمها ما هو أقواها في اعتبار الشرع دون اعتبار الموصي، فإن أريد بالأهم في قوله لأنه الظاهر أنه يبتدئ بالأهم ما هو الأهم: أي الأقوى في اعتبار الشرع فلا نسلم أن الظاهر أن يبتدئ به، إذ لا يهتدي كل أحد إلى معرفة ما هو الأقوى في اعتبار الشرع من بين الفرائض أو الواجبات أو النوافل فكيف يجعل ابتداؤه بشيء منها دليلا على كونه أقوى من غيره في اعتبار الشرع، وإن أريد بالأهم في ذلك ما هو الأهم عند المبتدئ كما صرح به في الكافي حيث قال: لأن الظاهر من حال الإنسان أن يبدأ بما هو الأهم عنده فيكون الظاهر أن يبتدئ به فمسلم، لكن كون مثل هذا الظاهر موجبا للبداءة في التنفيذ والأداء بما قدمه الموصي في الذكر مع العلم بكون ما أخره أهم في

اعتبار الشرع غير واضح، فإن كون الظاهر من حال الإنسان أن يبدأ بما هو الأهم عنده متحقق في المسألة المتقدمة هنا أيضا مع أنه لم يعمل به هناك بل عمل هناك بما هو الأهم عند الشرع حيث قدمت الفرائض سواء قدمها الموصي أو أخرها فليتدبر في الدفع.

Mas'alah: What is the detailed classification of bequests for Allah and for people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5093)

ثم إن صاحب العناية قصد تفصيل المسائل المتعلقة بهذا المقام وضبطها فقال: ثم الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى أو كلها للعباد أو يجمع بينهما، فما للعباد خاصة تقدم ذكرها، وما لله تعالى إما أن يكون كله فرائض كالزكاة والحج والصوم والصلاة، أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر، أو كله تطوعا كالحج التطوع والصدقة على الفقراء وما أشبهها، أو يجمع بين هذه الوصايا كلها، فإن جمع بينها والثلث يحتمل جميع ذلك تنفذ وصاياه كلها من ثلث ماله، وكذلك إن لم يحتمل ذلك ولكن أجازه الورثة، وإن لم يجيزوها فإن كان كلها لله وهي فرائض كلها أو واجبات كلها أو تطوع يبدأ بما بدأ به الميت، وإن اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصي أو أخرها، مثل الحج والزكاة والكفارات، لأن الفريضة أهم من النافلة والظاهر منه البداءة بما هو الأهم اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the classification of bequests in the commentary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5093)

أقول: في تقريره خلل، لأن ضمير المفعول في قوله وإن لم يجيزوها إما أن يرجع إلى الوصايا الجامعة بين الفرائض والواجبات والنوافل، أو يرجع إلى مطلق الوصايا جامعة كانت بينها أو غير جامعة، فإن رجع إلى الأولى كما هو الظاهر من سياق كلامه حيث قال: فإن جمع بينها فساق كلامه إلخ يلزم أن لا يصح قوله فإن كان كلها لله وهي فرائض أو واجبات كلها أو تطوع يبدأ بما بدأ به، لأن الوصايا التي كلها فرائض والتي كلها واجبات والتي كلها تطوع قسيمات للوصايا الجامعة بينها كما ذكره من قبل، فكيف يتصور أن تجعل هنا قسما منها، وإن رجع إلى الثانية فمع كونه مما يأباه سياق كلامه لزم أن يكون كثير من الأقسام مع أحكامها مهملا متروكا في مقام التفصيل، وذلك مثل أن تكون الوصايا كلها فرائض أو واجبات أو نوافل والثلث يحتمل الكل أو لا يحتمل ذلك. ولكن أجازه الورثة، فإن كلا منها قد خرج بقوله فيما قبل، فإن جمع بينها ولم يذكر فيما بعد أصلا فيفوت المقصود من البسط والبيان وهو الضبط والجمع، ثم إن الشارح المذكور إنما وقع فيما وقع بزيادة قوله فإن جمع بينها بعد قوله أو يجمع بين هذه الوصايا كلها، ولو سلك في التقرير مسلك غيره من شراح هذا الكتاب وغيرهم فقال بعد قوله أو يجمع بين هذه الوصايا كلها فإن كان ثلث ماله يحتمل جميع ذلك وساق كلامه إلخ لسلم عن

Mas'alah: How is the one-third of the estate distributed among multiple bequests for acts of worship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5094)

قال (وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي) لما بينا وصار كما إذا صرح بذلك. قالوا: إن الثلث يقسم على جميع الوصايا ما كان لله تعالى وما كان للعبد، فما أصاب

القرب صرف إليها على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع كوصية واحدة، لأنه إن كان المقصود بجميعها رضا لله تعالى فكل وا

Mas'alah: What is the ruling when a bequest for Hajj is insufficient for the full expense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5094)

حدة في نفسها مقصود فتنفرد كما تنفرد وصايا الآدميين.

Mas'alah: How is a bequest for the obligatory Hajj (Hajjat al-Islam) to be executed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5094)

قال (ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا) لأن الواجب لله تعالى الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لأداء ما هو الواجب عليه وإنما قال راكبا لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه. قال (فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه حيث تبلغ) وفي القياس لا يحج عنه، لأنه أمر بالحجة على صفة عدمناها فيه، غير أنا جوزناه لأنا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ

Mas'alah: What does Shams al-A'imma al-Sarakhsi say about dividing the one-third among bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5094)

الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن والممكن فيه ما ذكرناه، وهو أولى من إبطالها رأسا، وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالعتق من قبل.

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of someone who died on the way?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5095)

في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده) عند أبي حنيفة وهو قول زفر. وقال أبو يوسف ومحمد. يحج عنه من حيث بلغ استحسانا، وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق. لهما أن السفر بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع أجره على الله فيبتدئ من ذلك المكان كأنه من أهله، بخلاف سفر التجارة لأنه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده. وله أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده على ما قررناه أداء للواجب على الوجه الذي وجب، والله أعلم.

Mas'alah: Should a bequest for Hajj be given priority over other bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5095)

[فتح القدير] فإن قيل: إذا كانت الوصية بحجة الإسلام فينبغي أن تقدم على الوصية لإنسان لأن ذلك ليس بفرض والحج فريضة. قلنا: هذا إذا اتحد المستحق، فأما عند اختلاف المستحق فلا تعتبر قوة الوصية اهـ. أقول: في الجواب نظر، فإنه منقوض بالعتق الموقع في المرض والعتق بموت الموصي وبالمحاباة في البيع إذا وقعت في المرض، فإن كلا منها يقدم على جميع سائر الوصايا ما كان لله وما كان للعبد لقوة العتق من

حيث إنه لا يلحقه الفسخ أصلا، وقوة المحاباة أيضا من حيث إنه لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي كما مر في باب العتق في المرض، ولو لم تعتبر قوة الوصية عند اختلاف المستحق لما قدمت المحاباة عند اجتماعها مع وصايا من حقوق الله تعالى، لأن المستحق في المحاباة هو العبد، وفي حقوق الله تعالى هو الله تعالى فقد اختلف المستحق، وكذا الحال في العتق الموقع في المرض أو المعلق بالموت عند اجتماعه مع حقوق الله تعالى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، لأن العتق حق العبد عنده وعند اجتماعه مع حقوق العباد عند صاحبيه، لأن العتق حق الله تعالى عندهما على ما عرف تدبر

Mas'alah: Is a bequest to have a specific person lead the funeral prayer valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=544)

ولو أوصى أن يصلي عليه فلان . وهو غير السلطان، والقاضي، وإمام الحي، والولي . فالوصية جائزة، ويؤمر فلان بالصلاة لأنها لقضاء حق الميت، فمن رضي إمامته كان أحق بها. وقد أوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، . أحد العشرة المبشرة .، وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو بردة. وأوصت عائشة رضي الله عنها أن يصلي عليها أبو هريرة، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير. فلا يلتفت إلى ما في «المنتقى» من أن الوصية باطلة. وقال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى.

Mas'alah: Is the bequest for fidya executed from one-third of the estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=729)

(ونفذ) أي الإيصاء (من الثلث) لا من الكل كما قال مالك والشافعي، لأنه تبرع ابتداء وواجب انتهاء. وفي «الخانية»: يجوز في الفدية إباحة أكلتان مشبعتان، ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر، وكذا الحكم في الكفارة المالية، والحج، والصدقة المنذورة.

Mas'alah: Who may fulfill the deceased's missed fasts and expiations from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=473)

"فيخرج عنه وليه" أي من له التصرف في حاله لوراثة أو وصاية "من ثلث ما ترك" الموصي لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث إلا في الثلث إن أوصى به وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج فإن تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية ـــــــ. بذمته فلماذا لم تلزمه الوصية وإن لم يقدر تفريغا لذمته قوله: "ظاهر" الأولى فظاهر بالفاء قوله: "فلا يلزمهما الإيصاء به" لأنهما عذرا في الأداء فلأن يعذرا في القضاء أولى زيلعي وإذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الإيصاء به قوله: "ولزم عليه" ضمنه معنى فرض فعداه بعلى وإلا فلزم يتعدى بنفسه قوله: "ولو بغير عذر" الأولى حذفه لأنه بينه بعد ولأنه يفيد اشتراط القدرة فيه وليس كذلك قوله: "من إدراك الخ" من للتعليل قوله: "لزمه بجميع ما أفطره" الضمير في لزمه يرجع إلى الإيصاء قوله: "بفضل الله" الباء فيه للمصاحبة وفيما بعده للسببية أو الثاني تعلق بالعامل بعد تعلق

الأول به قوله: "من صوم" لم يذكر قبله مبينه والأولى ما في الشرح حيث قال وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على إحرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور اهـ وقال في الدر المختار من العوارض والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركبة كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت قوله: "وظهار" فيه أن الصوم في كفارة الظهار بدل عن الإعتاق وقد قال المصنف معترضا على صاحب الدرر في ذكره القتل بأن الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة فلا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الإعتاق فلا تصح فيه الفدية وفيه أن كفارة الإفطار كذلك وكذا اليمين لأن كفارته مرتبة اهـ وفي التنوير من عوارض الصوم ولو تبرع عنه وليه بكفارة يمين أو قتل جاز قوله: "وجناية على إحرام" كأن لبس عمامته بعذر فإنه مخير بين الذبح وإطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام قوله: "ومنذور" أي صوم منذور كذا في الشرح قوله: "أو النفقة الواجبة" كنفقة الزوجة إذا قضى بها أو تراضيا عليها قوله: "والجزية" أي بناء على أنها لا تسقط بالإسلام إذا أوصى بها وهو ذمي

Mas'alah: What is the legal trick (hila) to discharge a deceased person's obligations with a small amount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=475)

"وإن لم يف ما أوصى به" الميت "عما عليه" أولم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن "يدفع ذلك المقدار" اليسير ليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه "للفقير" بقصد إسقاط ما يريد عن الميت "فيسقط عن الميت بقدره ثم" بعد قبضه "يهبه

الفقير للولي" أو للأجنبي "ويقبضه" لتتم الهبة وتملك "ثم يدفعه" الموهوب له "للفقير" بجهة الإسقاط متبرعا به عن الميت "فيسقط" عن الميت "بقدره" أيضا "ثم يهبه الفقير للولي" أو للأجنبي "ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير" متبرعا عن الميت "وهكذا" يفعل مرارا "حتى يسقط ما كان" يظنه "على الميت من الصلاة والصيام" ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى بمنه وكرمه "ويجوز إعطاء فدية صلوات" وصيام أيام ونحوها ـــــــ. قوله: "يحج من منزله" إن كفى وإلا فمن حيث يكفي قوله: "والمتبرع به" أي ويحج المتبرع بالحج عن الميت قوله: "وإن قلنا الخ" هذا جواب عما ورد عليه في قوله أو يعطيه شيئا من صلاته أو صومه ليس بشيء من أنه يقتضي أنه ليس له أن يجعل ثواب طاعته لغيره قوله: "فهو غير هذا الحكم" لأنه لا يفيد بالدفع المذكور والكلام فيما إذا دفع ذلك على وجه المعارضة بعد تقديره بشيء من صيام أو صلاة بأن يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلا قوله: "فيسقط عن الميت بقدره" في الدر المنتقى أنهم إذا أرادوا الإخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الأنثى ويخرج عنه بقدرها إن كان عندهم ما يكفي وإلا تدفع مرارا اهـ وذلك لاحتمال نقصان صلاته بترك ركن أو شرط فإن الكثير من الناس لا يحسن أداءها قوله: "ويقضيه" لا بد من تكرر القبض والدفع لما ذكره المصنف ثم لو أخذها أحدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر قوله: "متبرعا به" وهو بعد الأولى متبرع مطلقا ولو كانت موصى بها قوله: "ونحوها" كالصدقة المنذورة.

"لواحد" من الفقراء "جملة بخلاف كفارة اليمين" حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة "والله سبحانه وتعالى أعلم" وهو الموفق بمنه وكرمه. ـــــــ. قوله: "وكذا ما نص على

عدده في كفارة" ككفارة الظهار على ما ذكره فإن الله تعالى قال: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} وهل تكفي الإباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's bequest to feed for missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (وفي إيصائه به) أي إيصاء الميت بالإطعام عن صومه

Mas'alah: Does a bequest for feeding absolve the deceased's liability for missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (جزم بالأجزاء) لأنه بالإيصاء فرغ ذمته بخلاف ما إذا تبرع عنه مبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a will regarding precedence in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=391)

قوله (الوصية جائزة) أي ومع ذلك يقدم من له حق التقدم

Mas'alah: From which portion of the estate is the fidya for missed fasts paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=247)

ويلزم) أي ويجب إطعام الوارث (من الثلث) إن كان له وارث وإلا فمن الكل (إن أوصى) المورث، وفيه أن الإيصاء واجب

إن كان له مال كما في المنية ولا يختص هذا بالمريض والمسافر بل يدخل فيه من أفطر متعمدا ووجب القضاء عليه أو لعذر ما وكذا كل عبادة بدنية)

Mas'alah: Are heirs obligated to feed the poor for missed fasts if the deceased did not will it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=248)

وإلا) أي وإن لم يوص (فلا لزوم) للورثة عندنا؛ لأنها عبادة فلا بد من أمره خلافا للشافعي.)

Mas'alah: What is the ruling on bequests for missed obligatory prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=248)

والصلاة) المكتوبة أو الواجبة كالوتر هذا على قول الإمام وعندهما الوتر مثل السنن لا تجب الوصية به كما في الجوهرة (

Mas'alah: What is the unanimous ruling if the bequest is for Hajj instead of manumission and part of the money is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

(ولو) كان (مكان العتق حج حج بما بقي إجماعا)

Mas'alah: Is hajj given priority over zakat in bequests?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

(وقيل بالعكس)

Mas'alah: What is the ruling on making a will for missed prayers and fasts?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=201)

فصل في إسقاط الصلاة والصوم 1 وغيرهما "إذا مات المريض ولم يقدر على" أداء "الصلاة بالإيماء" برأسه "لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت" بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز

التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر "وكذا" حكم "الصوم" في شهر رمضان "إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة" للمسافر "و" قبل "الصحة" للمريض لعدم إدراكهما {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فلا يلزمهما الإيصاء به "و" لزم "عليه" يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر "الوصية بما" أي بفدية ما "قدر عليه" من إدراك عدة من أيام أخر إن أفطر بعذر وإن لم يدرك عدة من أيام أخر إن أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لأن التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه "وبقي بذمته" حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على إحرام ومنذور "فيخرج عنه وليه" أي من له التصرف في حاله لوراثة أو وصاية "من ثلث ما ترك" الموصي لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث إلا في الثلث إن أوصى به وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج فإن تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل 1 ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية، والحنفية يرون أن الصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم منه. وغيرهم يرى ألا كفارة للصلاة إلا قضاؤها، فمن مات وعليه صلوات لا يكفي في إسقاطها الإطعام، لحديث أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" أخرجه السبعة إلا الطحاوي، فقوله: "لا كفارة لها إلا ذلك" أي: قضاؤها، وهو يدل على أنه لا يكفي الإطعام، فقياسها على الصوم معارض للنص. والحنفية مع قولهم بذلك يرجون القبول والشفاعة.

Mas'alah: Is feeding obligatory for the heir if no bequest was made?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=272)

قوله: (وإن لم يوص: لا يجب) أي لا يجب على الولي الإطعام، ومع هذا لو أطعم: جاز إن شاء الله تعالى. وعند الشافعي: يلزم عليه أوصى أو لم يوص. وعلى هذا الخلاف: الزكاة وصدقة الفطر.

Mas'alah: When is a dying person not required to make a bequest for missed prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=114)

1 - [متى لايلزم الإيصاء]

Mas'alah: When must a dying person make a bequest for missed religious obligations?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=114)

2 - [متى يوصي] وعليه الوصية: بما قدر عليه وبقي بذمته.

Mas'alah: How can missed prayers and fasts be expiated from a deceased person's estate?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=114)

3 - [كيف يسقط عنه ما ترك من صوم وصلاة] 1 - فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك

لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر أو قيمته. 2 – وإن لم يوص وتبرع عنه وليه جاز. 3 – ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه.

Mas'alah: How is a deceased person's missed prayers and fasts expiated through bequest and charity?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=69)

فصل في إسقاط الصلاة والصوم متى لايلزم الإيصاء اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة متى يوصي وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته كيفية الإسقاط فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر أو قيمته وإن لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه الحيلة لإبراء ذمة الميت وإن لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام لمن تعطى الفدية ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: How should a bequest for Hajj al-Islam be fulfilled from the testator's town?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1787)

قال – رحمه الله – (وبحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا) أي إذا

أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا؛ لأن الواجب عليه أن يحج من بلده فيجب عليه الإحجاج كما وجب؛ لأن الوصية لأداء ما هو الواجب عليه، وإنما شرط أن يكون راكبا؛ لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا فوجب عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه

Mas'alah: What if the bequest for Hajj cannot be fulfilled from the testator's town due to insufficient funds?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1787)

قال – رحمه الله – (وإلا فمن حيث يبلغ) أي إن لم يبلغ الثلث النفقة إذا أحجوا عنه من بلده أحجوا عنه من حيث يبلغ والقياس أن لا يحج عنه؛ لأنه أوصى بالحج على صفة، وقد عدمت تلك الصفة فيه ولكن جاز ذلك استحسانا؛ لأن مقصوده تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن ولا يمكن على هذا الوجه فيؤتى بها على وجه يمكن وهو أولى من إبطاله بخلاف العتق، وقد فرقنا بينهما فيما إذا أوصى بأن يشترى عبد بمال قدره فضاع بعضه على قول أبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for lighting mosques and similar charitable purposes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1793)

وما ذكره من الجهة من تسريج المساجد ونحوه خرج منه على طريق المشورة لا على

طريق الإلزام حتى لا يلزمهم أن يصرفوه في الجهة التي عينها هو بل يفعلون به ما شاءوا. ؛ لأنه ملكهم والوصية إنما صحت باعتبار التمليك لهم

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the estate if the deceased bequeathed it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=312)

وأما إذا أوصى بالأداء فإنه يؤدي من ثلث ماله عندنا وعند الشافعي من جميع ماله لأن عنده الزكاة حق الفقراء فصار كسائر الديون ولنا طريقان أحدهما أن الزكاة عبادة والأداء من الميت لا يتحقق ولم يوجد منه الإيصاء والإنابة حتى يكون أداء النائب كأدائه والعبادة لا تتأدى إلى بالإنابة الشرعية والثاني أن هذه الأشياء وجبت بطريق الصلة والصلات تسقط بالموت قبل التسليم وأما العشر فقد ثبت مشتركا

Mas'alah: Is the executor or heirs obligated to pay fidya for missed fasts if the deceased did not bequeath it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=360)

لكن إن أوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله وإن لم يوص وتبرع الورثة جاز وإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء بل يسقط في حكم الدنيا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from one-third of the estate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=427)

فأما إذا أوصى فإنه تصح وصيته من الثلث لأن ديون الله تعالى من حيث إنه لا يجب بمقابلتها عوض مالي فهي بمنزلة التبرعات فيعتبر خروجها من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on bequests for making up missed fasts and prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=126)

م بعد الفدية قضى 253 – الوصية بقضاء الصوم والصلاة ومن أوصى بقضاء رمضان أطعم عنه وليه كما مر وإن لم يوص لا يجب وال

Mas'alah: What is the fidya for missed prayers compared to missed fasts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1159)

وفدية كل صلاة كصوم يوم [(1)] هو الصحيح)، وعند البعض(2) فدية [(3)] صلاة(4) يوم واحد كفدية صوم يوم. (1) قوله: كصوم يوم؛ قال في ((البحر)) : الحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة، والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب، والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت. (2) وهو قول محمد بن مقاتل أولا ثم رجع عنه. ينظر: ((الجوهرة النيرة)) (1: 144) . (3) قوله: فدية؛ هو قول محمد بن مقاتل أولا ثم رجع عنه. كذا في ((السراج)) . (4) في أ: صلوات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj and from where should it be performed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4566)

(فإن أوصى بحج حج عنه راكبا من بلده [(1)] إن(2) بلغ نفقته ذلك، وإلا [(3)] فمن حيث تبلغ، فإن مات [(4)] حاج في طريقه، وأوصى بالحج عنه يحج [عنه] (5) من بلده): [أي يحج من بلده] (6) عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - [(7)] إن بلغ نفقته ذلك، وإلا فمن حيث تبلغ، وعندهما (1) قوله: راكبا من بلده؛ لأن الحج واجب على الموصي من بلده، ولذا يعتبر فيه من المال لا يكفيه من بلده، والوصية لأداء ما هو الواجب عليه، وإنما قال: راكبا؛ لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا، فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه. كذا في ((الهداية)) (4: 248) . (2) في أ: وإن. (3) قوله: وإلا؛ أي وإن لم تبلغ الوصية النفقة حج عنه من حيث تبلغ الوصية، والقياس يأباه؛ لأنه أمر بالحجة على صفة عدمناها فيه، لكنا جوزناه؛ لأنا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ الوصية للثواب، فيجب تنفيذها مهما أمكن، والممكن فيه ما ذكرنا من شرط بلوغ النفقة، وهو أولى من إبطالها برأسها. كذا في ((الهداية)) (4: 248) . (4) قوله: فإن مات... الخ؛ صورة المسألة: خرج رجل من بلده حاجا فمات في طريقه وأوصى بالحج عنه يحج عنه من بلده إن بلغ نفقة ذلك، وإن لم تبلغ، فمن حيث تبلغ النفقة، هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما: يحج عنه من حيث مات. (5) زيادة من ق. (6) زيادة من أ و ب و م. (7) قوله: عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -؛ له: إن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده؛ لأنه لما مات قبل إتمام العمل صار خروجه بغير الحج كما إذا خرج تاجرا فمات في بعض الطريق يحج من منزله، فكذلك هاهنا، ولهما: إن السفر نية الحج، وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدر سفره، وقد وقع أجره على الله،

فيبتدئ من مكان مات فيه كأنه من أهله، بخلاف سفر التجارة؛ لأنه لم يقع قربة، فيحج عنه من بلده، كذا في بعض حواشي ((الهداية)) .

يحج من حيث مات، وإن لم تبلغ النفقة ذلك، فمن حيث تبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's bequest regarding who leads the funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

184. وإذا أوصى الميت بذلك فالوصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for both manumission and Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=135)

أوصى بالعتق والحج

Mas'alah: What is the ruling on heirs executing a bequest for Hajj and manumission without an executor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=135)

362. خلف بن أيوب عن محمد بن الحسن في رجل أوصى بأن يعتق عنه نسمة وأن يحج عنه ولم يوص إلى واحد، فاجتمع الورثة فاحجوا رجلا واشتروا نسمة فاعتقوها عنه قال: يجوز الحج ولا يجوز عتق النسمة. فإن كان الورثة تكاري للحج واشترى أداة

الحج ثم أعطاه رجلا، قال: لا يجوز. قال: خلف: وسألت أبا يوسف فأجاب بمثل هذا.

Sub–topic – Conditional and Suspended Bequests

Mas'alah: What is the effect of saying 'in sha Allah' on a bequest of manumission?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1971)

[فرع] . قال مريض أعتقوا غلامي بعد موتي – إن شاء الله – صح الإيصاء، وفي هو حر بعد موتي – إن شاء الله – لم يصح؛ لأن الأول أمر والاستثناء فيه باطل والثاني إيجاب فيصح الاستثناء.

Mas'alah: What is the distinction between valid conditional bequests and invalid speculative conditions?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2979)

[رد المحتار] قلت: والفرق بين هذه المسائل مشكل فإن الموت في الأوليين محقق الوجود، فإن كان المراد بالمخاطرة هو الموت مع بقاء الدين فهو موجود في المسألتين، ولعل الفرق أن تعليقه بموت نفسه أمكن تصحيحه على أنه وصية وتعليق الوصية صحيح كما سيأتي حتى تصح من العبد بقوله إذا عتقت فثلث مالي وصية كما في وصايا الزيلعي، بخلاف تعليقه بموت المديون فإنه لا يمكن جعله وصية فبقي محض إبراء ولا يعلم أنه هل يبقى الدين إلى موته فكان مخاطرة فلم يصح، وكذلك مسألة المهر فيها مخاطرة من حيث تعليق الإبراء على موتها من ذلك المرض فإنه لا يعلم هل

يكون أو لا، لكن علمت أن الوصية يصح تعليقها بالشرط، فإن قيد بما ليس فيه مخاطرة يلزم أن لا تصح هذه الوصية لو كانت لأجنبي مع أن حقيقة الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت ويصح تعليقها بالعتق كما علمت، وإن كانت المخاطرة من حيث إنه لا يعلم هل تجيز الورثة ذلك أو لا أو هل يكون أجنبيا عنها وقت الموت حتى تصح الوصية أو لا لم يبق فائدة لقولها من مرضي هذا، ويلزم منه صحة التعليق إذا قالت إن مت بدون قولها من مرضي هذا ويحتاج إلى نقل في المسألة

Mas'alah: Can a conditional bequest be validated by the heirs' consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2979)

(قوله على ما بحثه في النهر) حيث قال بعد مسألة المهر السابقة، وينبغي أنه إن أجازته الورثة يصح لأن المانع من صحة الوصية كونه وارثا اهـ. وفيه أن المانع كونه مخاطرة كما صرح به في عبارة الخانية ط

Mas'alah: What is the ruling on bequest and partnership with a corrupt condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2983)

والوصية والشركة و) كذا (

Mas'alah: What is the ruling on suspending a bequest or appointment of an executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

قوله والإيصاء) أي جعل الشخص وصيا والوصية بالمال فإنهما لا يفيدان إلا بعد الموت فيجوز تعليقهما وإضافتهما درر (

Mas'alah: What is the ruling on bequests made during illness if the testator recovers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(مريض أوصى وصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية إن لم يقل إن مت من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا) كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the testator becomes insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(أوصى بوصية ثم جن إن أطبق الجنون) حتى بلغ ستة أشهر (بطلت وإلا لا) وكذا لو أوصى ثم أخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a person who becomes insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(قوله فصار معتوها إلخ) عبارة الخانية فصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد: وصيته باطلة اهـ وانظر هل تعتبر فيه المدة المعتبرة في المجنون والظاهر. نعم إذ لا فرق بينهما ولأن الزمان منكرا ستة أشهر تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned upon death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

(قوله إذا مت) بضم التاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4108)

(قوله صحت وصيته) أي لأن تعليق الوصية بالشرط جائز كما في القنية هذا، والذي رأيته في القنية صح وصية، فوصية بالتنوين منصوب على التمييز أي أنه ليس بإبراء بل هو وصية لتعليقه على موت نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to a poor person who becomes rich?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4114)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest when the condition is not met?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4114)

كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان بن عبد الله إن مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث) وكذا لو مات أحدهما قبل الموصي وفروعه

كثيرة. [رد المحتار] أفاده في الشرنبلالية. (قوله إن هلك ثلثاه إلخ) أي ثلثا الدراهم أو الغنم بأن كانت ثلاثة مثلا فهلك منها اثنان وبقي واحد فله ذلك الباقي بتمامه وقال زفر له ثلث ما بقي هنا أيضا، لأن المال مشترك والهالك منه يهلك على الشركة، ويبقى الباقي كذلك، ووجه قول الإمام وصاحبيه إنه في الجنس الواحد يجمع حق الموصى له في الباقي تقديما للوصية على الميراث، ولأنه لو لم يهلك شيء فللقاضي أن يجعل هذا الباقي له، بخلاف الثياب المختلفة ونحوها فإنها لا تقسم جبرا وتمام ذلك في المطولات قال في غاية البيان: وبقول زفر نأخذ وهو القياس اهـ وأقره في السعدية تأمل (قوله إن خرج إلخ) هذا الشرط مصرح به في عامة الشروح حتى في الهداية (قوله: وبألف إلخ) لا يقال ينبغي أن لا يستحق من الدين شيئا لأن الألف مال والدين ليس بمال فإن من حلف لا مال له وله دين لا يحنث لأنا نقول الدين يسمى مالا بعد خروجه، وثبوت حق الموصى له بعد الخروج ممكن كالموصى له بالثلث لا حق له في القصاص، وإذا انقلب مالا يثبت فيه حقه لأنه مال الميت، ومسألة اليمين على العرف، معراج ملخصا. وبه ظهر أنه لو أوصى بثلث ماله يدخل الدين أيضا وهو أحد قولين ورجحه في الوهبانية وتوقف فيه صاحب البحر في متفرقات القضاء فراجعه (قوله: من جنس الألف) كذا في الدرر، والظاهر أن فائدته مناسبة قوله: وكلما خرج شيء من الدين دفع إليه إذ لو كان دنانير لا تدفع إليه تأمل، وقدم في المنح عن السراج إذا أوصى بدراهم مرسلة ثم مات تعطى للموصى له لو حاضرة وإلا تباع الشركة ويعطى منها تلك الدراهم اهـ (قوله: وعين) قال أبو يوسف: العين الدراهم والدنانير دون التبر والحلي والعروض والثياب، والدين كل شيء يكون واجبا في الذمة من ذهب أو فضة أو حنطة ونحو ذلك وتمامه في الطوري (قوله: فإن خرج الألف إلخ) قال في العناية بأن كان له ثلاثة آلاف درهم نقدا فيدفع إليه الألف، وإن لم يخرج بأن كان النقد أيضا ألفا دفع منه إليه ثلثه (قوله: وإلا يخرج فثلث العين إلخ) أي ولا يدفع له الألف من العين، لأن التركة

مشتركة بينه وبين الورثة والعين خير من الدين، فلو اختص به أحدهما تضرر الآخر اختيار أي لاحتمال هلاك الدين عند المديون. (قوله: لزيد كله) وعن أبي يوسف إذا لم يعلم الموصي بموته له نصف الثلث لأنه لم يرض له إلا به زيلعي (قوله: أو المعدوم) فلو أوصى لزيد ولمن كان في هذا البيت ولا أحد فيه كان الثلث لزيد، لأن المعدوم لا يستحق مالا وكذا لو أوصى له ولعقبه، ولأن العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال درر وللشرنبلالي في مسألة الوصية للعقب كلام يأتي ما فيه في باب الوصية للأقارب (قوله: وكذا لو مات أحدهما) أي أحد الموصى لهما (قوله: قبل الموصي) أما بعده فالورثة تقوم مقامه فالمزاحمة موجودة (قوله وفروعه كثيرة) منها لو قال ثلث مالي لفلان وعبد الله إن كان عبد الله في هذا البيت، ولم يكن فيه كان لفلان نصف الثلث، لأن

)

Mas'alah: What is the principle regarding a beneficiary who enters a bequest and then exits due to a missing condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4115)

وأصله المعول عليه أنه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر، ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية كان الكل للآخر) ذكره الزيلعي (وقيل العبرة لوقت موت الموصي) وإليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال: أو له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي إلى آخره لكن قول الزيلعي فيما مر أما إذا خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب إلخ صريح في اعتبار حالة الإيجاب وقيل فيه

روايتان.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a bequest (wasiyya)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2109)

قوله (والإيصاء والوصية) بأن قال أوصيت لك بثلث مالي إن أجاز فلان ذكره العيني وفيه نظر؛ لأنه مثال تعليقها بالشرط والكلام الآن في أنها لا تبطل بالشرط الفاسد وفي البزازية وتعليقها بالشرط جائز؛ لأنها في الحقيقة إثبات الخلافة عند الموت. اهـ. ومعنى صحة التعليق أن الشرط إن وجد كان للموصى له المال وإلا فلا شيء له وقدمنا عن فتاوى قاضي خان في بحث الإبراء أنه لو أوصى بثلث ماله لأم ولده إن لم تتزوج فقبلت ذلك، ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فإنها تستحق الثلث بحكم الوصية. اهـ. مع أن الشرط لم يوجد إلا أن يكون المراد بالشرط عدم تزوجها عقب انقضاء العدة لا عدمه إلى الموت بدليل أنه قال تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان للاحتراز عن تزوجها عقب الانقضاء، وأما الإيصاء فقال في البزازية لك مائة درهم على أن تكون وصيا عني فهو وصي والشرط باطل والمائة له وصية اهـ. وكأنه من باب القلب كأنه قال جعلتك وصيا على أن يكون لك مائة ومعنى بطلان الشرط مع قوله والمائة وصية له أنها لا تكون للإيصاء فيبطل جعلها له وتبقى وصية إن قبلها كانت له وإلا فلا وفيها من البيوع وتعليق الوصية والوصاية جائز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional will to pay a debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

لرجل، وشرط عليه أن يقضي دينه معناه شرط الموصي على الموصى له أن يقضي دين الموصي فهذا على وجوه إن كان الدين مجهولا أو كان معلوما إلا أن الثلث مجهول فالوصية باطلة، وإن كان الدين معلوما، والثلث معلوما فإن لم يكن في الثلث ذهب ولا فضة فهو جائز، ويجب له الثلث بالدين إذا قبل كما يجب في البيع، وإن كان في الثلث دراهم إن كان أكثر من الدين فإن هذا لا يجوز من قبيل أن هذا بيع دراهم بدراهم، وفضل عروض سوى ذلك، وإن كانت الدراهم التي في الثلث أقل من الدين جاز فإن قبض الثلث ساعة يموت أو قبض الدراهم التي في الثلث ساعة يموت، وقضى الدين ساعته انتقص ذلك في الدراهم ما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a condition to pay a specific debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

وجاز في العروض أوصى بألف درهم على أن يقضي عنه فلانا خمسمائة لا يجوز، ولو قال على أن يقضي عنه فلانا منها خمسمائة جاز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave-girl conditional on not marrying for a period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

وفي بعض النسخ إذا لم تتزوج يوما أو أقل أو أكثر فإن الوصية لها صحيحة فإن تزوجت بعد ذلك صح نكاحها ولا يبطل عتقها، ووصيتها ولا يلزمها السعاية في شيء للورثة، وهذا قول علمائنا الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad conditional on her marrying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

قال أوصى لأم ولده بألف درهم على أن تتزوج أو قال إن لم تتزوج إن قالت لا أتزوج بعد موت الموصي فإنه يعطي لها وصيتها فإن تزوجت بعد ذلك لا يسترد الألف منها،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on not marrying for a month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

ولو قال ما لم تتزوج شهرا فهو على ما قال لا تستحق وصيتها ما لم تترك التزوج شهرا، وإذا تزوجت قبل مضي الشهر تبطل وصيتها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on staying with a child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

أوصى لها بألف درهم على أن تثبت مع ولدها فمكثت مع ولدها ساعة استحقت الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a servant conditional on serving children until independence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

قال وإذا أوصى لرجل بخادمه على أن يقيم مع ابنته، ومع ابنه حتى يستغنيا ثم هي حرة فهذا على وجهين فإما كانا كبيرين أو كانا صغيرين فإن كانا كبيرين فإنها تخدم الابنة

حتى تتزوج، وتخدم الابن حتى يتأهل أو يجد ما يشتري به خادما يخدمه فيستغني عن خدمتها، وإن كانا صغيرين تخدمهما حتى يبلغا، وإن مات أحدهما أو ماتا جميعا قبل أن يستغنيا فإن الجارية لا تعتق، وتبطل الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of freedom conditional on marrying a specific person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

قال إذا أوصى لها بالعتق على أن تتزوج فلانا بعينه فقالت أفعل تعتق من ثلثه، وبعد هذا إذا أبت أن تزوج نفسها من فلان، وفلان أجنبي لا شيء عليها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of freedom conditional on not leaving an heir when debts are overwhelming?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2993)

قال ولو أوصى بعتق عبد له على أن لا يفارق وارثه أبدا، وعليه دين يحيط به وبطلت وصيته وبيع في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of gift in illness or health?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

وروى محمد عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة في رجل قال في مرضه أو في صحته إن حدث لي حادث فلفلان كذا هذا وصية، وكذلك لو قال لفلان ألف درهم من ثلثي

فهذا وصية، وإن لم يذكر فيها الموت،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest saying 'if I die on this journey, so-and-so has a debt of a thousand dirhams'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

رجل قال: إن مت في سفري هذا فلفلان علي ألف درهم دين – فإنها وصية من ثلثه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made before the testator becomes insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2859)

رجل أوصى بوصية، ثم أخذه الوسواس فصار معتوها فمكث كذلك زمانا، ثم مات بعد ذلك قال محمد – رحمه الله تعالى: وصيته باطلة.

Mas'alah: What should be written in a will and what invalidates a conditional bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5564)

(قال – رحمه الله –) ويكتب في كتاب وصيته تركته؛ لأن الكتاب للتوثق والرجوع إليه عند المنازعة وأكثر ما تقع فيه المنازعة التركة التي تصير في يد الموصي فينبغي أن يذكرها في الكتاب إن كتب فيه أنه يعمل كذا إن مات من مرضه هذا أو في سفره هذا فرجع من ذلك السفر وبرأ من ذلك المرض بطلت تلك الوصية؛ لأنه علقها بشرط وقد

فات، والوصية إلى الغير إثبات الخلافة أو الإطلاق، وهو يحتمل التعليق بالشرط كالوكالة أو هي إثبات الولاية بمنزلة تقليد القضاء فيحتمل التعليق بالشرط.

Mas'alah: What is the chapter on conditional bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5633)

[باب الوصية على الشرط] (قال - رحمه الله -): وإذا أوصى الرجل لأمته أن تعتق على أن لا تتزوج، ثم مات فقالت: لا أتزوج فإنها تعتق من ثلثه؛ لأن الشرط قبولها الامتناع من التزوج وقد قبلت. (ألا ترى) أنه لو أعتقها على مال عتقت بنفس القبول فكذلك إذا أوصى بعتقها على أن لا تتزوج تجب الوصية لها بنفس القبول فتعتق من ثلثه. يوضحه أنه لم يقصد المولى بهذا اللفظ انعدام التزوج منها أبدا فإن ذلك لا يتم إلا بموتها، وبعد موتها لا يتصور عتقها فعرفنا أن مراده انعدام التزوج عقيب موته، وقد وجد ذلك حين قبلت أن لا تتزوج فتعتق، ثم الامتناع من التزوج لا يصير دينا في الذمة لأحد على أحد، فإن تزوجت بعد ذلك جاز نكاحها ولم تبطل وصيتها؛ لأنها قد عتقت والعتق بعد ما نفذ لا يمكن رده ولم يكن للمولى في هذا الشرط منفعة ظاهرة ولا لورثته

Mas'alah: What is the ruling if the condition of not marrying is not fulfilled after the bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5634)

ففواته لا يوجب عليها السعاية كما لو كان شرط عليها أن تصوم أو تصلي تطوعا يوضحه أن القدر المشروط امتناعها من الزواج عقيب موته ولم يعقب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad on condition she does not marry?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5634)

ولو أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج أو قال: إن لم تتزوج أو على أن تثبت مع ولدي فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوما أو أقل أو أكثر فلها الوصية؛ لأن المعتبر وجود أدنى ما يتناوله اللفظ لعلمنا أنه لم يرد به الأقصى فيتم استحقاقها بقبولها لوجود ذلك الأدنى منها، ثم لو تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a servant on condition she serves the testator's children until they are self-sufficient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5634)

ولو أوصى لخادمة أن تقيم مع أبيه أو مع ابنيه حتى يستغنيا، ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما، وهي تخرج من ثلثه، فإن كانا كبيرين خدمتهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام خادما أو مالا يبلغ خادما يستغني به عن خدمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a servant on condition she serves minor children until they reach maturity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5634)

وإن كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا فإذا أدركا عتقت؛ لأن مطلق اللفظ محمول على ما يتفاهم الناس في مخاطباتهم، وهو شرط عليها الخدمة إلى غاية، وهو استغناؤهما

عن خدمتها فلا بد من اعتبار تلك الغاية، وهي استغناء الكبير عن خدمتها فإذا كانا صغيرين فاستغناؤهما يكون بالإدراك؛ لأنهما عند ذلك يتمكنان من القيام بخدمتهما فإذا وجدت تلك الغاية فقد وجد ما شرط عليها فيجب إعتاقها من ثلثه حتى إذا لم يكن له مال غيرها أعتقت وسعت في ثلثي قيمتها للورثة، فإن مات أحدهما أو ماتا قبل أن يستغنيا بطلت وصيته بالعتق لفوات الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest to free a maidservant conditional on her remaining Christian after his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5634)

وإذا أوصى النصراني بخادمة له بالعتق إن ثبتت على النصرانية بعد موته أو على الإسلام فثبتت على ذلك بعد موته ساعة أو أكثر فإنها تعتق من ثلثه، فإن تغيرت بعد ذلك لم تبطل وصيتها وعتقها ماض.

Mas'alah: What is the ruling if the maidservant converts to Islam immediately after the testator's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5634)

وإن أسلمت عقيب موته بلا فصل ولم تثبت على النصرانية، فإنها لا تعتق؛ لأن المعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ وشرط ثبوت الوصية ثباتها على ما شرط عليها، وهو أن تثبت عليه بعد موته، فإن ثبتت على ذلك ساعة

Mas'alah: What is the ruling when the condition for the bequest is fulfilled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5635)

فقد تم الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when the condition for the bequest is not fulfilled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5635)

وإن لم تثبت فقد بطلت الوصية لفوات الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad conditional on her not remarrying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5635)

ولو أوصى لأم ولده بألف درهم إن لم تتزوج أبدا أو وقت لذلك وقتا فهو كما قال؛ لأنه لا وجه لحمل اللفظ على أدنى ما يتناوله بعد تصريحه بالتأبيد أو بعد التوقيت نصا بل ما نص عليه أولى بالاعتبار، فإن تزوجت قبل ذلك الوقت فوصيتها باطلة لفوات الشرط وكذلك لو قال لأمته أعتقوها إن لم تخرج من عند ولدي إلى شهر أو قال: هي حرة إن لم تتزوج شهرا فإذا تزوجت قبل الشهر أو خرجت من عند ولده بطلت وصيته لها لفوات الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission conditional on not marrying a specific person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5635)

ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تتزوج فلانا بعينه فقبلت ذاك عتقت من ثلثه، فإن تزوجت بعد ذلك لم يضرها ذلك؛ لأنه ذكر الشرط مطلقا فيتناول الأدنى ويتم بوجود ذلك منها بعد موته ساعة فيجب إعتاقها وبعد ما عتقت لا يمكن ردها إلى الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission with an eternal condition of not marrying a specific person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5635)

ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تتزوج فلانا بعينه أبدا فقبلت ذلك فإنها تعتق من ثلثه، فإن تزوجته بعد ذلك أو لم تتزوج فلا شيء عليها؛ لأنا علمنا أن المولى لم يقصد تأخير عتقها امتناعها عن التزوج أبدا إذ لا يتصور العتق بعد ذلك بأنه شرط وإنما شرط قبولها ذلك وامتناعها من التزوج بعد موته ساعة وقد وجد ذلك، ثم لا منفعة للمولى في هذا الشرط ففواته لا يوجب عليها السعاية في شيء بعد ما عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission conditional on marrying the testator's sole heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5635)

وإن كان فلانا ذلك وارثه لا وارث له غيره وقد أعتقها على أن تتزوجه فأبت أن تزوجه نفسها فإنها تسعى في قيمتها؛ لأن في التزوج به منفعة الوارث واشتراط منفعة لوارثه

عليها كاشتراطه منفعة لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest with the phrase 'insha'Allah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1288)

وذكر في «الفتاوى» : المريض إذا قال لورثته: اعتقوا فلانا عني بعد موتي إن شاء الله صح الإيصاء حتى يجب عليهم الإعتاق. وتخريجه: أن هناك الاستثناء دخل في الأمر، والاستثناء يعمل في الإيجاب لا في الأوامر لعلة أن الإيجاب يقع لازما فيحتاج فيه إلى الاستثناء حتى لا يلزمه حكمه، وأما الأوامر لا تقع لازمة، فإنه يمكن الرجوع فيها، فلا تقع الحاجة فيها إلى الاستثناء، وصار الحاصل أن كلمة إن شاء الله إذا دخلت على ما يختص باللسان وهو إيجاب يرفع حكمه، وإذا دخلت على ما لا يختص باللسان أو هو أمر، فليس بإيجاب إذا دخلت على الأمر يرفع حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission or bequest to a wife after divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1426)

فإن طلقها في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من الميراث ومن الوصية في قول علمائنا الثلاثة، وفي قول زفر: الإقرار والوصية لها جائز؛ لأن المانع من جوازهما الميراث، وقد بطل الميراث بسؤالها الطلاق، ولنا ما بينا من التهمة

من حيث إنه يجوز أنها قصدت بالسؤال تصحيح الإقرار والوصية، فرددنا سؤالها لهذه التهمة، وأقيمت العدة مقام النكاح في حق الحجر عن الوصية والإقرار، بخلاف المسألة

الأولى على قولها؛ لأن ثمة ثبت وقوع الطلاق في حالة الصحة بتصادقهما، وثبت انقضاء العدة محال، وما أقر سبب التهمة لم يوجد، وهو النكاح والعدة، أما ها هنا بخلافه، وأبو حنيفة رحمه الله يجيب عن كلامهما في تلك المسألة، ويقول: الزوج متهم في إقراره بالطلاق في حالة الصحة، فرددنا إقرارها في حق صحة الإقرار والوصية بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest for manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1689)

مريض قال لورثته إن بيد كان مرابنده مما بنت فهذا وصية بالعتق معنى، فينبغي أن يعتقوهم. مريض قال لورثته: أعتقوا فلانا بعد موتي إن شاء الله صح الإيصاء، وبطل الاستثناء ولو قال: هو حر بعد موتي إن شاء الله بطل الإيجاب، وهذا استحسان وبه أخذ محمد رحمه الله والحاصل: أن الاستثناء في الأمور باطل إن من قال لغيره بع عبدي إن شاء الله كان الاستثناء باطلا، وكان للمأمور أن يبيعه والاستثناء في الإيجاب صحيح، والفرق: أن الإيجاب يقع ملازما من حيث لا يقدر على المطالبة بعد ذلك، فيحتاج إلى الاستثناء فيه حتى لا يلزمه حكم الإيجاب والأمر لا يقع؛ لأن ما فاته يقدر على إبطاله بعزل المأمور فلا يحتاج إلى الاستثناء فيه، وفي «القدوري» : وأما كلمه إن شاء الله إذا

دخلت فالكلام رفع حكمه أي تصرف كان.

Mas'alah: Can a contract be suspended pending rescission or approval, like a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2552)

12617 - أو نقول: عقد يجوز أن يقف على الفسخ؛ فجاز أن يقف على الإجازة، كالوصية مع الدين، والوصية بجميع الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional will (wasiyya) until a child reaches maturity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3975)

19516 - [فإن قيل: قد تقع الوصية خاصة إذا قال: أوصيت إلى فلان إلى أن يكبر ولدي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that has no ratifier at the time of its occurrence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4201)

20748 - فإن قيل: الوصية في حال وقوعها لا مجيز لها؛ لأن الورثة لا تملك الإجازة عند الوصية. 20749 - قلنا: [حال الوصية] حال الانعقاد ووقوع الوصية بعد الموت. 20750 - والدليل على هذا: أن قبول الوصية لا يصح إلا بعد الموت وفرق بين الانعقاد والوقوع، ألا ترى أن من قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق فقد

انعقد اليمين في الحال، والوقوع يفق على وجود الشرط، وإذا كانت الوصية تقع بعد الموت فإنما يجيز في تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is suspended pending the consent of the heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4201)

20753 – وإن شئت قلت: عقد لم ينفذ بمعنى فجاز أن يقف على [من وقف] العقد من أجله، أصله: إذا أوصى بثلث ماله وعليه دين فأبرأ الغرماء

الميت من دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction contingent upon death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=858)

والمعتبر حال الموت في الإضافة إليه) فيكون ذلك التصرف الإنشائي (من ثلثه مطلقا) سواء كان في الصحة أو المرض بعد أن كان مضافا إلى الموت (إذا مات) لوجود المضاف [حاشية الشرنبلالي] قوله: دفع ثلث نصيبه) هو استحسان، والقياس أن يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر (قوله: بخلاف ما إذا أقر أحدهما بدين لغيره) يعني فيدفع إليه كل ما في يده إذا كان الدين مستغرقا له (قوله: وإن لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته أولا من الأم ثم من الولد) قال في الكافي: وعندهما تنفذ منهما على السواء، وكذا في الهداية وجعل في الجوهرة الخلاف على عكس هذا فقال وإن لم

يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذه من الولد ثم قال، وهذا ينافي ما ذكر في الهداية وهو مثل ما في القدوري اهـ والله أعلم. [باب العتق في المرض] (قوله: بخلاف الإخباري) يعني كالإقرار بالدين وما ليس بتبرع يعني كالنكاح بمهر المثل فإنه ليس كذلك يعني لا يكون معتبرا بحال صدوره من المريض بل يكون من جميع المال (قوله: وإعتاقه. . . إلخ) الأنسب ذكره بالفاء تفريعا على ما جعله أصلا (قوله: لأنها في حكم الوصية) شبهت بالوصية ولم تكن وصية لأن الوصية إيجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال لكن لما كانت في المرض صارت كحكمها لتعلق حق الورثة (قوله: فإن حابى ثم أعتق. . . إلخ) تفريع على مقدر كأنه قيل المحاباة، والهبة. . . إلخ إذا لم يضق الثلث أخرج الجميع منه أما لو ضاق فحابى فأعتق فهي أحق

إليه)

Mas'alah: What is the ruling on recovery from illness regarding prior transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=859)

ومرض صح منه كالصحة) لأن حق الوارث أو الغريم إنما يتعلق بماله في مرض الموت وبالبرء ظهر أنه ليس كذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of an executor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

(و) التاسع (الإيصاء) بأن قال أوصيت إليك على شرط أن تتزوج ابنتي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

(و) العاشر (الوصية) بأن قال أوصيت لك بثلث مالي إن أجاز فلان، ذكره العيني.

Mas'alah: What is the ruling on adding a future time condition to an appointment of an executor (wasi)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

(والإيصاء) أي جعل الغير وصيا بأن قال: إذا مت فأنت وصي فيما أخلف إذ الإيصاء لا يتصور في الحال إلا إذا جعل مجازا عن الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on adding a future time condition to a bequest (wasiyya)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

(والوصية) بأن قال: فثلث مالي لفلان؛ لأنها تمليك بعده

Mas'alah: How does marriage after a bequest or gift affect its validity for a terminally ill person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1453)

(وتبطل هبة المريض ووصيته لأجنبية نكحها بعدها) أي بعدما ذكر من الهبة والوصية هكذا وجد في عامة النسخ بضمير التأنيث والظاهر أن تكون النسخة بعدهما أي بعد الهبة والوصية والأصل في هذا الفصل أن المعتبر كون الموصى له وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت

الوصية؛ لأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى لو أوصى إلى أخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للأخ وعكسه إذا أوصى إلى أخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للأخ لما ذكرنا والهبة والصدقة من المريض لوارثه نظير الوصية؛ لأنه وصية حكما حتى تعتبر من الثلث وإقرار المريض للوارث على عكسه فيعتبر كونه وارثا أو غير وارث عند الإقرار؛ لأنه تصرف في الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت حتى لو أقر لشخص وهو ليس بوارث له جاز الإقرار له، وإن صار وارثا بعد ذلك لكون شرطه أن يكون وارثه بسبب حادث بعد الإقرار وهو الحرية، وكذا لو أقر لأجنبية ثم تزوجها لا يبطل إقراره لها، وأما إذا ورث بسبب قائم عند الإقرار لا يصح كما لو أقر لأخيه المحجوب ثم مات ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a chronically ill person from all or one-third of their

wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1454)

(وهبة المقعد) وهو العاجز عن المشي لداء في رجليه (والمفلوج) الفلج داء يعرض في نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الإرادية (والأشل) وهو الذي في يده ارتعاش وحركة (والمسلول) وهو الذي يكون به مرض السل وهو قرح في الرئة تعتبر وصيته (من كل ماله إن طال) مدة مرضه وقدروه بالسنة (ولم يخف موته منه) أي من المرض (وإلا) أي، وإن لم يطل مدة مرضه وخيف موته منه (فمن ثلثه) أي ثلث ماله يعني أن من كان مبتلى بواحد من هذه الأمراض وتصرف بشيء من التبرعات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الأربعة كان المرض مرض الموت فتعتبر تبرعاته من ثلث ماله، وإن مات بعد تمام السنة من حين تبرعه تبين أنه لم يكن مريضا مرض الموت؛ لأنه إذا سلم في فصول السنة الأربعة التي كل واحد منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبائعه وخرج صاحبه من أحكام المرضى حتى لا يشتغل بالتداوي كما في الدرر. وفي البزازية والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث بأن يكون ذا فراش بحيث لا يطيق القيام لحاجته وتجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت كالفالج أو صار خشنا أو يابس الشق لا يكون له حكم المريض إلا إذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حال التغير فمن الثلث قال الفضلي مرض الموت أن لا يخرج إلى حوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an executorship or bequest with a void condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

(قوله: والإيصاء) بأن قال أوصيت إليك على أن تزوج ابنتي أو أوصى إلى فلان وشرط أن لا يخرج من الوصاية وإن خان وترك حفظ الأمانة فالإيصاء جائز والشرط باطل (قوله: والوصية) قال العيني بأن قال أوصيت لك بثلث مالي إن أجاز فلان اهـ.

Sub-topic – Priority of Debts over Bequests

Mas'alah: What invalidates a settlement when one heir is bought out and there is debt in the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3375)

(وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة، وفي التركة [رد المحتار] قوله يبرئه) أي الشريك الغريم. (قوله عن نصيبه) أي من المسلم فيه (قوله من رأس المال) بأن أراد أن يأخذ رأس ماله ويفسخ عقد الشركة إتقاني فالصلح مجاز عن الفسخ عزمية (قوله عليهما) والمقبوض بينهما وكذا ما بقي من المسلم فيه درر البحار (قوله رد) وبقي السلم كما كان. [فصل في التخارج] (قوله أخرجت إلخ) أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث بالسدس جاز الصلح. وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده أن حق الموصى له، وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالإسقاط اهـ. فقد علم أن حق الغانم قبل القسمة، وحق حبس الرهن، وحق المسيل المجرد، وحق الموصى له بالسكنى، وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة يسقط بالإسقاط، وتمامه في الأشباه فيما يقبل الإسقاط وما لا كذا في الهامش (قوله صرفا للجنس) علة للأخير (قوله لكن بشرط) قال في البحر: ولا يشترط في صلح أحد الورثة المتقدم أن تكون أعيان التركة معلومة، لكن إن وقع الصلح عن أحد النقدين بالآخر يعتبر التقابض في المجلس غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا يكتفي بذلك القبض، لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح، وإن كان مقرا غير مانع يشترط تجديد القبض اهـ (قوله: أكثر من حصته) فإن لم يعلم قدر نصيبه من

ذلك الجنس، فالصحيح أن الشك إن كان في وجود ذلك في التركة جاز الصلح، وإن علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري أن بدل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله فسد بحر عن الخانية (قوله: وكذا لو أنكروا إرثه) أي فإنه يجوز مطلقا قال في الشرنبلالية: وقال الحاكم الشهيد إنما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا حالة التصادق، وأما في حالة التناكر بأن أنكروا وراثته، فيجوز. وجه ذلك: أن في حالة التكاذب ما يأخذه لا يكون بدلا في حق الآخذ، ولا في حق الدافع هكذا ذكر المرغيناني، ولا بد من التقابض فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا، ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا، وإن قل ولم يقبض في المجلس اهـ.

Mas'alah: Is a bequest deferred until after payment of debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4094)

(وتؤخر عن الدين) لتقدم حق العبد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one thousand when the testator has a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4114)

)

Mas'alah: How is a bequest of one thousand paid when the testator has a debt and property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4114)

وبألف وله دين) من جنس الألف (وعين فإن خرج) الألف (من ثلث العين دفع إليه وإلا) يخرج (فثلث العين) يدفع له (وكلما خرج) شيء (من الدين دفع إليه ثلثه حتى يستوفي حقه) وهو الألف

Mas'alah: What is the ruling when bequests are combined with an admission of debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

فإن أوصى بوصايا مع ذلك)

Mas'alah: What is the ruling when bequests are combined with an admission of debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

أي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for missed prayers when the estate includes debts owed by the poor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

أوصى لصلواته، وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم تجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم.

Mas'alah: When must a debt to Allah be executed from the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

وأما دين الله تعالى فإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي وإلا لا

Mas'alah: From which portion of the estate are bequests paid after debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

قوله من ثلث الباقي) أي الفاضل عن الحقوق المتقدمة، وعن دين العباد فإنه يقدم لو اجتمع مع دين الله تعالى، لأنه تعالى هو الغني ونحن الفقراء كما في الدر المنتقى. (

Mas'alah: What is the priority of a bequest in the estate distribution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

قوله ثم تقدمت وصيته) أي

Mas'alah: What does the Quranic verse say about the order of bequest and debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4203)

قوله في الآية) أي قوله تعالى – {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] – (

Mas'alah: Why is a bequest given priority over debt in inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4203)

قوله لكونها مظنة التفريط) لأنها مأخوذة بلا عوض فتشق على الورثة، ولا تطيب نفوسهم بها بخلاف الدين أو لكونها برا وطاعة، والدين مذموم غالبا ولذا استعاذ منه – عليه الصلاة والسلام – أو لأن حكمها كان مجهولا عند المخاطبين، بخلاف الدين وتمامه في سكب الأنهر عن الزمخشري)

Mas'alah: What is the ruling regarding the return of fever after it has completely subsided in relation to the deceased's wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1221)

(قوله وفيه نظر لأنها لما زالت لم يبق لها تعليق بماله) أقول: إن كانت زالت بالكلية ثم عادت فهذا ظاهر.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between rulings on general release and subsequent claims resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

فهذا كما ترى مخالف لما تقدم إلا أن يحمل على أن هذا هو القياس والاستحسان ما مر أو على أن في المسألة قولين أو على أن ما مر في إبراء بعض الورثة للوصي أو لباقي الورثة وهذا في إبراء بعض الورثة لأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on one heir's admission of a bequest compared to debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3017)

كما إذا أقر أحدهما بأخ ثالث لهما، وهذا لأن ما أخذه المنكر كالهالك فيهلك عليهما وجه الاستحسان أنه أقر له بثلث شائع في جميع التركة، وهي في أيديهما فيكون مقرا له بثلث ما في يده وبثلث ما في يد أخيه فيقبل إقراره في حق نفسه ولا يقبل في حق أخيه لعدم الولاية عليه فيعطيه ثلث ما في يده، ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده أدى إلى محظور، وهو أن الابن الآخر ربما يقر به فيأخذ نصف ما في يده فيأخذ نصف التركة فيزداد نصيبه على الثلث، وهو خلف، وقيدنا بالوصية ليحترز عن الدين قال بخلاف ما إذا أقر أحدهما بالدين على أبيهما حيث يأخذ صاحب الدين المقر له جميع ما في يد المقر حتى يستوفي دينه ولا شيء للمقر إن لم يفضل منه شيء لأن الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه عليه فيقدم عليه ولا كذلك الوصية لأن الموصى له شريك للورثة فلا يأخذ شيئا إلا إذا سلم للوارث ضعف ذلك ولا نسلم أنه أقر له بالمساواة بل أقر له بثلث التركة، وإنما حصلت المساواة باتفاق الحال، ولهذا لو لم يكن له أخ فأقر له بالوصية لا يزيد حقه على الثلث، ولو كان مقرا له بالمساواة لمساواة حالة الانفراد أيضا بخلاف ما إذا أقر بأخ ثالث، وكذبه أخوه حيث يكون ما في يد المقر بينهما نصفين لأنه أقر له بالمساواة فيساويه مطلقا. ولهذا لو كان وحده أيضا ساواه فيكون ما أخذه المنكر هالكا عليهما اهـ. كلام الشارح. وهذا حيث لا بينة، وأما إذا كان إقرار وبينة قال في المبسوط أقر أن فلانا أوصى لفلان بالثلث، وقامت البينة لآخر يدفع إليه ولا يضمن الوارث شيئا لأن الشهادة حجة على الكافة، والإقرار حجة قاصرة على المقر، وليس بحجة في حق المشهود له فثبتت وصية المشهود له في حق المقر له، ولم تثبت وصية المقر له في حق المشهود له فيكون هو أولى باستحقاق

الثلث من المقر له كما لو أقر ذو اليد بالدار لرجل، وأقام الآخر البينة على أنها ملكه يقضى بها للمشهود له فكذا هذا.

Mas'alah: How is the debt and bequest calculated when a terminally ill person gifts a slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

وذلك مائة وستة وستون وثلثان فيكون ذلك وصية له من قيمة الأمة يبقى عليه مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وقد كان له على الواهب مائة دينا يبقى عليه ثلاثة وثلاثون وثلث،

Mas'alah: What is the priority of debt repayment over gifts during terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3022)

ولو كان على أحدهما دين قضي دينه أولا ثم ما فضل ينفذ التبرع في ثلثه

Mas'alah: How is a gift during terminal illness calculated when the donor has outstanding debts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3022)

وهب لامرأته في مرضه مائة لا مال له غيرها، وعليه دين خمسون ثم ماتت المرأة قبله أخذ رب الدين خمسين، وجازت وصيتها في عشرين يعود نصفه إلى الزوج بالميراث فيكون لورثة الزوج أربعون، ولورثتها عشرة لأن الوصية تنفذ من المال الفارغ عن

الدين وخمسون درهما من مال الزوج مشغول بالدين فيجعل كالهالك، ويعتبر ماله الفارغ خمسون، وقد أوصى بذلك كله فتنفذ الوصية من الثلث، ولها خمسا خمسين بعد طرح السهم الدائر على ما بينا، وذلك عشرون فلها عشرون بالوصية، وترد ثلاثين على ورثة الزوج ثم يعود نصف ما صار لها بالوصية من الزوج، وبالميراث، وذلك عشرة فصار له أربعون، وقد نفذنا الوصية في عشرين،

Mas'alah: What other obligations are paid from one-third of the deceased's estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (كالزكاة وغيرها) ش: يعني النذور وغيرها من الكفارات فإنها من الثلث.

Mas'alah: Does a debt on the deceased take precedence over bequests?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (وجب حقا للمأمور) ش: يعني لإدخال الآمر في هذه العهدة دينا على الميت والدين محل جميع المال.

Mas'alah: Why are debts with known causes given priority over other debts in a sick person's estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4863)

حالة واحدة لأنه حالة الحجر بخلاف حالتي الصحة والمرض، لأن المولى حالة إطلاق

وهذه حالة عجز فافترقا، وإنما تقدم الديون المعروفة الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها إذ المعاين لا مرد له، وذلك مثل بدل مال ملكه لو استهلكه وعلم وجوبه بغير إقراره أو تزوج امرأة بمهر مثلها، وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of disposing of one-third portions after debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4867)

لأنه الثلث بعد الدين ثم، وثم حتى يأتي على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has debts covering the entire estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6877)

قال: ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية؛ لأن الدين مقدم على الوصية؛ لأنه أهم الحاجتين، فإنه فرض والوصية تبرع، وأبدا يبدأ بالأهم فالأهم، إلا أن تبرئه الغرماء؛ لأنه لم يبق الدين فتنفذ الوصية على الحد المشروع لحاجته إليها. [البناية] ، ولهذا يرتد بالرد، ولما ارتدت بالرد وافقت على القبول كالبيع والهبة. ثم القبول على ضربين قبول بالصريح وقبول بالدليل، فالصريح أن يقول بعد موت الموصي: قبلت، والدليل أن يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي، فيكون موته قبولا لوصيته، ويكون ذلك ميراثا لورثته. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (إلا في مسألة واحدة) ش: هذا استثناء من قوله: "والموصى به يملك بالقبول" يعني في المسألة المستثناة يملك بدون القبول م: (وهي أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل

القبول، فيدخل الموصي به في ملك ورثته استحسانا، والقياس: أن تبطل الوصية لما بينا أن الملك) ش: أي ملك الموصي م: (موقوف على القبول) ش: وقد فات القبول بالموت فبطلت الوصية م: (فصار) ش: حكم هذا م: (كموت المشتري قبل قبوله بعد إيجاب البائع) . م: (وجه الاستحسان: أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقفت لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه) ش: لأن موته بلا رد دليل القبول، نظيره م: (كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة) ش: فإن البيع يتم وتكون السلعة موروثة عن المشتري، فكذا هنا يكون الوصية موروثة عن الموصى له. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية؛ لأن الدين مقدم على الوصية؛ لأنه أهم الحاجتين، فإنه) ش: أي فإن الدين م: (فرض) ش: أي أداؤه م: (والوصية تبرع، وأبدا يبدأ بالأهم فالأهم، إلا أن تبرئه الغرماء) ش: أي أصحاب الديون م: (لأنه لم يبق الدين فتنفذ الوصية) ش: حينئذ م: (على الحد المشروع) ش: وهو الوجه الذي ذكره، وهو أن الورثة إما أن يكونوا فقراء أو أغنياء م: (لحاجته إليها) ش: أي لحاجة الموصي الميت إلى الوصية. وقال الزمخشري: إنما قدم الوصية على الدين في قوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12]

Mas'alah: How is the acknowledgment of a debt treated after separating the shares?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6904)

وإذا عزل يقال لأصحاب الوصايا: صدقوه فيما شئتم، ويقال للورثة: صدقوه فيما شئتم؛ لأن هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ، فإذا أقر كل فريق بشيء ظهر أن

في التركة دينا شائعا في النصيبين، فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا والورثة بثلثي ما أقروا تنفيذا لإقرار كل فريق في قدر حقه، وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم إن ادعى المقر له زيادة على ذلك؛ لأنه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره.

Mas'alah: Who is the proper opponent for a creditor when there is a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1492)

رجل مات وعليه دين وأوصى بثلث ماله، أو بدراهم مسماة لرجل وأخذها الموصى له، ثم جاء الغريم، والورثة شهود أو غيب، وقدم الموصى له إلى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له وأشار إلى أن الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث، وإذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت الوصية بأن لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث؛ لأن استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم ففي حق الموصى له يجب أن يكون الجواب كذلك. وصاحب الأقضية ذكر الموصى له مطلقا من غير فصل بينما إذا كان الموصى له بالثلث أو بالزيادة على الثلث فيحتمل أن يكون المراد منه ما إذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث،

Mas'alah: What happens when heirs refuse to pay the deceased's debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1813)

وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين، وكذا لأحد الورثة إذا امتنع الباقون، ولو

امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a debt is proven against the deceased and the heir acknowledges a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1856)

الوارث أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان وأني أجزت وصيته بعد موته وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم وجحد الوارث دينه فإن القاضي يبيع العبد بالدين ويقضي الدين من ثمنه وإن اشترى الوارث العبد أو رجع العبد إليه بهبة أو وصية أو ميراث فأراد المقر له أن يأخذ من الوارث بإقراره له بالوصية لا سبيل له عليه ولو ظهر أن الشهود على الدين كانوا عبيدا فالقاضي لا يبطل البيع ولكن يدفع الثمن إلى الموصى له. ولو أن الغريم مات بعد ما نقص الثمن وورثه وارث الميت الأول فإن ورث تلك الألف بعينها فللمقر له أن يأخذها وإن ورث بالآخر غير تلك الألف يباع منه بقدر ألف درهم ويدفع ذلك إلى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن أوصى الميت للمقر بتلك الألف بعينها كان على الوارث أن يردها على المقر له. وإن كان أوصى له بمال آخر يعطي من ذلك للمقر له قدر ألف درهم ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر تلك الألف بعينها أو ألفا أخرى إن كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وإن كانت الهبة في حال الصحة إن كان الموهوب تلك الألف بعينها أمر بالتسليم إلى المقر له وإن كان الموهوب ألفا أخرى لا يؤمر بالتسليم إلى المقر له ولو أن القاضي لم يبع العبد من الأجنبي بالدين لكن أعطاه الغريم بدينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك أو قال جعلته لك بدينك فأخذه الغريم على هذا ثم إن الوارث اشتراه منه أو

وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد ولو أن القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بأن قال هذا العبد صلح لك من مالك وسلمه إليه ثم وصل العبد إلى الوارث يوما من الدهر يؤمر الوارث بتسليمه إلى الموصى له المقر له هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator is in debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2818)

ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه الغرماء، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a bequest but witnesses testify for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2833)

إذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لآخر فإنه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقر له الوارث.

Mas'alah: What are the rulings on an heir's contradictory admissions about a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2833)

قال: ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان، ثم قال بعد ذلك: بل أوصى به لفلان أو قال: أوصى به لفلان لا بل لفلان؛ فهو للأول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر،

قال: ولو أقر إقرارا متصلا، فقال: أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال: وإذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه إليه، ثم قال: لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله إلى الثاني ولا يصدق على الأول، ولو كان دفعه إلى الأول بقضاء قاض لم يضمن للثاني، ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث، ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث، ثم رفع إلى القاضي فإنه ينفذ الألف للأول ولا يكون للثاني على الوارث شيء.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs testify about a bequest and then retract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2833)

قال: وإذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك إليه، ثم شهدا أنه إنما كان أوصى به لآخر وقالا: أخطأنا فإنهما لا يصدقان على الأول وهما ضامنان للثلث يدفعانه إلى الآخر، ولو لم يكونا دفعا شيئا أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت وصية الأول.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a bequest while others deny it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2833)

قال: وإذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل إنسان ألفا، ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث إلى فلان وجحد الآخران ذلك فإنه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا، وكذلك لو كانا اثنين والمال ألفان والمسألة بحالها فإنه يعطيه ثلث ما في يده

استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves a bequest against a present heir while another heir is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2833)

قال: ولو ترك اثنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين، ثم غاب أحدهما فأقام رجل البينة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده؛ لأنه أثبت بالبينة أن حقهما في التركة على السواء فأخذ بالقياس هاهنا بخلاف مسألة الإقرار؛ لأن هاهنا وصية المشهود له تثبت في حق الحاضر والغائب حتى إذا رجع الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الإقرار، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a son ratifying his father's bequest in his own terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2834)

وإذا مات عن ثلاثة آلاف وابن وأوصى بألفين منها لرجل فأجازها الابن في مرضه، ثم مات ولا مال له غيره فللموصى له ألف بلا إجازة وثلث الألفين أيضا وذلك ثلث مال الابن، ولو أوصى الابن مع الإجازة لوصية أبيه بثلث ماله لآخر فثلث الألفين بين الموصى له الآخر والموصى له الأول نصفان في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما أخماسا ثلاثة أخماسه للموصى له الأول وخمساه للآخر فإن كان وصية الابن عتقا في المرض فهو أولى من إجازة وصية أبيه.

Mas'alah: What takes precedence: ratification of a bequest or acknowledgment of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2834)

وكذلك لو أقر بدين على نفسه أو على أبيه كان الدين أولى؛ لأن الإجازة من الوارث بمنزلة الوصية والإعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا وإحداهما عتق فالعتق أولى والدين مقدم على الوصية، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a bequest made in health versus in illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2834)

ولو كانت الإجازة من الوارث في صحة الوارث كانت أولى من العتق والإقرار بالدين والوصية، وكذلك لو أجاز وصية أبيه في صحته، ثم أقر على أبيه بدين بدئ بالإجازة فإن بقي شيء كان لأصحاب الدين ولا يضمن الوارث للمقر له بالدين إن كان ما بقي بعد الإجازة يفي بدينه وإن كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما أجاز، ولو ادعى رجل على أبيه دينا وادعى الموصى له من جهة الميت أنه أجاز وصية أبيه فصدقهما جميعا معا كان الدين أولى ولم يضمن لصاحب الإجازة شيئا سواء صدقهما في حالة المرض أو في حالة الصحة

Mas'alah: What is the order of priority between ratification of a bequest and debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2834)

قال: ولو أن الوارث أجاز وصية أبيه، ثم أقر بدين على نفسه كان الدين أولى، وبعد هذا

ينظر إن فضل شيء من الدين يصرف ثلثه إلى الإجازة إذا لم تجز ورثة الميت الثاني ذلك، كذا في المحيط ولو أجاز في المرض، ثم أقر على أبيه بدين وعلى نفسه بدئ بدين الأب، ثم بدينه، ثم بالإجازة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How are bequests and unpaid debts prioritized in a deceased person's estate?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=464)

على غيرها من الوصايا فأن لم يأمر بها الميت ولم يوص بوصية ففعل أهله ذلك فهو أقرب إلى الصواب وأن لم يفعلوا لم يلزمهم أن يفعلوا وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في هذا كله إلا في خصلة واحدة قالوا أن أوصى بها الميت وأمر بها أن تنفذ فأنه يبدأ بها قبل الوصايا ولا يجاوز بها الثلث لأنها بمنزله الذين عليه وقال محمد بن الحسن لو كانت دينا لجعلت من جميع المال أوصى بها أو لم يوص بها فأما إذا كانت لا تجب الأ أن يوصي بها فليست بدين يبدأ بها

قبل الوصايا ولكنها وصية من الوصايا لا يبدأ بها قبل الوصايا الا ان يقول الميت في وصية ابدؤا بها قبل الوصايا التي اوصيت بها فيفعل ما قال

Mas'alah: Can a testator prioritize other bequests over unpaid zakat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=465)

ولو اوصى بها ثم اوصى بوصية اخرى وقال ابدؤا بالوصية التي اوصيت بها من الثلث

قبل الوصية بالزكاة اتى بها كما اوصى واخذ بالزكاة لانه لو اوصى بها ثم بدا له ان يرجع عنها فرجع عنها كان له ذلك وكان بمنزلة من لم يوص فاذا كان له ان يرجع عنها وان يتركها فلا يوصي بها ولا يبقى فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها وان اوصى بغيرها معها ولم يذكر ببدئه بواحدة من الوصايا تحاصوا جميعا ولم تكن اولى من الثلث من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on settling debts from an estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=376)

قال : (وإن كان في التركة ديون فأخرجوه منها على أن تكون لهم لا يجوز) لأنه تمليك الدين من غير من عليه دين (وإن شرطوا براءة الغرماء جاز) لأنه إسقاط أو تمليك الدين ممن هو عليه وإنه جائز ، وإن كان على الميت دين لا يصالحون ولا يقسمون حتى يقضوا دينه لتقدم حاجته ، ولقوله تعالى :) من بعد وصية يوصي بها أو دين ([النساء : 11] وإن قسموها ، فإن كان الدين مستغرقا للتركة بطلت لأنه لا ملك لهم فيها ، وإن كان غير مستغرق جاز استحسانا لا قياسا ، والله سبحانه أعلم .

"" "" "" "" صفحة رقم 12 "" "" "" ""

Mas'alah: Is a bequest valid if the testator is in debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4949)

قال (ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية) لأن الدين يقدم على الوصية

لأنه أهم الحاجتين فإنه فرض والوصية تبرع، وأبدا يبدأ بالأهم فالأهم. (إلا أن يبرئه الغرماء) لأنه لم يبق الدين فتنفذ الوصية على الحد المشروع لحاجته إليها.

Mas'alah: What portion of the admitted debt is taken from the legatees and the heirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4973)

فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا والورثة بثلثي ما أقروا) تنفيذا لإقرار كل فريق في قدر حقه

Mas'alah: How is a dying person's admission of a debt treated as a bequest up to one-third?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4973)

أجاب بقوله (وقد يحتاج) أي: المقر إلى مثل هذا الكلام (لعلمه بأصل الحق الذي عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته فبجعلها) أي هذه الوصية (وصية جعل التقدير فيها إلى الموصى له كأنه قال إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فأعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبرة من الثلث فلهذا يصدق إلى الثلث دون الزيادة) وقوله (فإن أوصى بوصايا غير ذلك إلخ) واضح، وحاصله أنه تصرف يشبه الإقرار لفظا ويشبه الوصية تنفيذا فباعتبار شبه الوصية لا يصدق في الزيادة على الثلث، وباعتبار شبه الإقرار يجعل شائعا في الأثلاث ولا يخصص بالثلث الذي لأصحاب الوصايا عملا بالشبهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling estate property to cover debts when the estate is

encumbered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5029)

وقوله (لأن الأب يلي ما سواه) دليل المسألة وهو واضح ولكن هذا المذكور حكم المسألة إذا لم يكن على التركة دين مستغرق فإن كان وهو مستغرق فله أن يبيع الجميع؛ لأنه لا يمكنه قضاء الديون إلا بالبيع فكان مأمورا بالبيع من جهة الموصي، وإن كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين من المنقول والعقار والزيادة عليه من المنقول بالاتفاق، ومن العقار أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما، قالا في منع بيع الزيادة: إن جوازه للحاجة ولا حاجة إلى بيع الزائد فلا يجوز. واستحسن أبو حنيفة فقال: الولاية هاهنا بسبب الوصاية وهي لا تتجزأ، فمتى تثبت له الولاية في بيع البعض تثبت في الباقي؛ ولأن في بيع البعض إضرارا لتعيب الباقي فكان في بيع الكل توفير المنفعة عليهم، وللوصي ولاية ذلك في نصيب الكبير؛ ألا يرى أنه يملك الحفظ وبيع المنقولات حال غيبته لما فيه من المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling a dinar to his father for dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2968)

قال – رحمه الله: مريض باع من أبيه دينارا بألف درهم، وتقابضا، قال: لا يجوز ذلك عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن نفس البيع من وارثه، وصية له عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولا وصية للوارث، وعندهما مضي الوصية في الحط، لا في نفس البيع كما في حق الأجنبي، فإذا كان البيع بمثل القيمة، أو أكثر فلا وصية فيه، ولا تهمة، وبيان هذا يأتي في كتاب الشفعة إن شاء الله – تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying dirhams from his father with dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2968)

ولو اشترى من أبيه ألف درهم بمائتي دينار، فإن أجاز ذلك بقية الورثة، فهو جائز؛ لأن المانع من الوصية للوارث حق الورثة، فإن أجازوا ذلك جاز، وإن ردوا فهو مردود كله في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – إن شاء الابن أخذ مثل الدراهم من الدنانير وإن شاء نقض البيع؛ لأن الوصية عندهما بالمحاباة، فيبطل

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling property below market value with no other assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3047)

وإن باعها بألف درهم وهي تساوي ألفين، وليس له مال غيرها قيل للمشتري إن شئت فخذها بثلثي الألفين، وإن شئت فدع؛ لأنه حاباه بنصف ماله، ولا يمكن تنفيذ المحاباة، إلا في مقدار الثلث، والمشتري يتمكن من إزالة المانع بأن يلتزم إلى تمام ثلثي الألفين، إلا أنه يتخير في ذلك؛ لأنه يلزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها، فإن شاء فسخ البيع لأجله، ولا شيء له؛ لأن الوصية كانت في ضمن البيع، وقد بطل البيع، وإن شاء التزم ذلك فيسلم له الوصية بقدر الثلث كما لو كان اشتراها في الابتداء بثلثي الألفين وأي ذلك فعل كان للشفيع فيها الشفعة أما عند إمضاء البيع، فلا إشكال وأما عند الرد فلأن البيع كان صحيحا موجبا للشفعة حتى إذا ظهر للميت مال آخر، فالبيع سالم للمشتري وباعتبار صحة البيع

وجبت الشفعة للشفيع، ثم الرد من المشتري يعمل في إبطال حقه لا في إبطال حق الشفيع كما لو تفاسخا البيع، ولكن الشفيع يأخذها بثلثي الألفين؛ لأنها ما كانت تسلم للمشتري إلا بهذا القدر من الثمن فكذلك الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling on credit at a premium?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3048)

وإن باعها بثلاثة آلاف إلى سنة وقيمتها ألفان قيل للمشتري: إن شئت فعجل ألفين، وإن شئت فدع في قول أبي يوسف، وهو قياس قول أبي حنيفة وقال محمد: إن شاء عجل ثلثي قيمتها ويكون الباقي عليه إلى أجل، وإن شاء تركه، وقد تقدم بيان نظير هذه المسألة في كتاب العتاق وذكرنا أن من أصل محمد أن تأجيل المريض صحيح مطلقا فيما له أن لا يتملكه أصلا كما في الصداق وبدل الصلح عن القصاص. وعند أبي يوسف: جميع المسمى مملوك بإزاء مال تعلق به حق الورثة، فلا يصح تأجيله فيه، إلا بقدر الثلث؛ لأن التأجيل بمنزلة الإسقاط من حيث إن الحيلولة تقع بين الورثة وبين المال في الحال بسبب الأجل؛ ولهذا لو رجع شهود التأجيل ضمنوا كما تضمن شهود الإبراء فعلى ذلك الأصل تنبني هذه المسألة، وقد قررنا هذا الكلام فيما أمليناه من شرح الجامع في هذه المسألة بعينها وأما الشفيع، فالأجل لا يثبت في حقه، ولكنه بالخيار إن شاء عجل المال كله وأخذ الدار كلها، وإن شاء كف حتى يحل المال، وقد بينا هذا في الصحيح ببيع داره بثمن مؤجل أن الأجل لا يثبت في حق الشفيع، فهو مثله في حق المريض

Mas'alah: Does a loan or purchase witnessed during terminal illness share with health creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3683)

ولو استقرض في مرضه مالا أو اشترى شيئا وعاين الشهود قبضه ذلك فهذا يحاص غرماء الصحة؛ لأنه لا يتمكن التهمة فيما يثبت بمعاينة الشهود، وليس فيه إبطال حق الغرماء عن شيء بل فيه تحويل حقهم من محل إلى محل بعدله فظهر هذا السبب في حقهم، وكان صاحبه مزاحما لهم في الشركة ولو لم تكن التركة إلا عين المال الذي أخذه قرضا أو بيعا فهو كذلك؛ لأن بالقبض تم ملكه فكان من جملة تركته عند موته يتعلق به حق جميع غرمائه والبائع إنما

يكون أحق بالمبيع ما لم يسلم، فأما إذا سلم، فقد أبطل حقه في الاختصاص كالمرتهن إذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء فيه ولما التحق ما وجب بالسبب المعاين في المرض بالواجب في حال الصحة حتى استوى به كان مقدما على ما أقر به في المرض بمنزلة دين الصحة، وهذا لأن السبب المعاين أو الثابت بالبينة يكون أقوى من الثابت بالإقرار والحكم يثبت بحسب السبب والحقوق تترتب بحسب القوة والضعف. (ألا ترى) أن الكفن مقدم على الدين في التركة لقوة سببه، ثم الدين مقدم على الوصية والميراث فكذلك هنا، ولو قضى دين هذا الذي أخذ منه في المرض كان جائزا، وهو له دون غرماء الصحة؛ لأنه حول حق الغرماء من محل إلى محل بعدله فليس في هذا القضاء لفظا إبطال حقهم عن شيء فكانت مباشرته في المرض والصحة سواء أرأيت لو رد ما استقرض بعينه أو فسخ البيع ورد المبيع بعيب أكان يمتنع سلامته للمردود عليه لحق غرماء الصحة؟ لا يمتنع ذلك فكذلك إذا رد بدله؛ لأن حكم البدل حكم المبدل.

Mas'alah: What is the priority between a sick person's admission of a specified debt and a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3842)

وإن أقر المريض بدين مسمى بعد ذلك كان الدين المسمى أولى في جميع تركته؛ لأن حق صاحب الدين المسمى معلوم ثابت بما هو حجة، وهو الإقرار وحق الآخر مجهول ويشبه دعوى المدعي ولا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوي فلهذا كان صاحب الدين المسمى أولى، وإن لم يقر بدين مسمى، ولكنه أوصى بوصية معلومة كانت الوصية بالثلث أولى من ذلك الإقرار أيضا؛ لأن حق الموصى له معلوم مسمى والمجهول لا يزاحم المعلوم فلم يزد على هذا في الكتاب وأورد في الزيادات أن الموصى له بالثلث إذا أخذ الثلث يقال لا بد له من أن يقر بشيء لآخر فنعطيه ثلث ذلك مما في يدك؛ لأن الموصى له شريك الآخر الوارث، وقد أقر الميت للآخر بدين مجهول والدين مقدم على الوصية فلا بد للموصى له أن يبين كما لا بد من ذلك للوارث، ولكن وضع المسألة هناك فيما إذا قال لفلان علي دين فصدقوه وهنا قال لفلان علي حق فصدقوه فما زاد على هذا من الكلام فيه فقد بيناه فيما أمليناه من شرح الزيادات.

Mas'alah: What is the ruling when two non-heirs testify to a bequest of manumission and two heirs testify to a revocation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5558)

ولو شهد الأجنبيان أنه أوصى أن يعتق عبده سالم، وهو الثلث وشهدا وارثان أنه رجع عن ذلك، وأوصى بعتق عبده زياد، وهو الثلث جازت شهادتهما؛ لأنه لا منفعة في هذه

الشهادة للورثة إذ لا فرق في حقهم بين أن يكون الأول هو المستحق للثلث عليهم أو الآخر؛ ولأنهما يشهدان للآخر على الأول فهو بمنزلة ما لو أوصى لرجل بالثلث فشهد وارثان أنه قد رجع عنه، وجعله عنه وجعله لهذا الآخر أو أنه أشركه معه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the second slave is less than one-third and heirs testify to revocation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5558)

ولو كانت قيمة العبد الثاني أقل من الثلث أجزت شهادتهما للآخر فأعتقه، ولا أصدقهما على الفصل الذي في الأول؛ لأنهما بشهادتهما على الرجوع عن وصيته يجران إلى أنفسهما منفعة ولا تقبل شهادتهما على ذلك، ولكن يثبت عتق الآخر بشهادتهما؛ لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر ولا تهمة في هذا فينفذ العتق للعبدين من الثلث بالحصص

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a bequest but witnesses testify for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5580)

(قال - رحمه الله -): وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لآخر فإنه يؤخذ بشهادة الشهود، ولا شيء للذي أقر له الوارث؛ لأن الشهادة حجة في حق الكل والإقرار حجة في حق المقر خاصة فوصية المشهود له ثابتة في حق المقر له ووصية المقر له ليست بثابتة في حق المشهود له ومحل الوصية الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a bequest, pays it, then claims it was for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5581)

والعطف للاشتراك، وهو صحيح منه؛ لأن الكلام المتصل بعضه ببعض إذا كان في آخره ما يغير موجب أوله يتوقف أوله على آخره ويصير هذا بمنزلة ما لو أقر لهما معا بخلاف ما إذا لم يكن كلامه متصلا؛ لأن البيان المغير له بمنزلة الاستثناء يصح موصولا لا مفصولا وقد بيناه في الإقرار قال: وإذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه إليه، ثم قال: لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله إلى الثاني، ولا يصدق على الأول؛ لأنه بالكلام الثاني أقر أن الثلث كان مستحقا للثاني دون الأول وقد دفعه إلى الأول باختياره فصار مستهلكا للمدفوع، ويجعل ذلك كالقائم في حقه فلزمه دفع مثله إلى الثاني، ولا يقبل قوله في الرجوع عن الاستحقاق الذي أقر به للأول ولو كان دفعه إلى الأول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا؛ لأنه ما استهلك شيئا من المال فإن الدفع كان بقضاء القاضي ومحل الوصية تعين فيما قضى به القاضي للأول فيكون هو شاهدا للثاني على الأول.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a specific bequest then admits another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5581)

والشاهد إذا ردت شهادته لم يغرم شيئا بخلاف الأول فهناك هو الذي دفع بنفسه فكان مستهلكا، وتعيينه في حق الثاني غير صحيح فيجعل في حق الثاني كأن محل الوصية في يده على حاله، ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها، وهو الثلث، ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث، ثم رفع إلى القاضي فإنه ينقد الألف للأول؛ لأنه أقر له، والمال فارغ عن حق

الغير وبقضاء القاضي يتعين المدفوع إلى الأول محلا للوصية، ولا يكون للثاني على الوارث شيء؛ لأنه لم يبق شيء من محل الوصية في يده ويتبين أن الوارث في الكلام الثاني كان شاهدا للثاني على الأول لا مقرا له على نفسه وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما تجوز شهادة غير الوارث؛ لأنه لا منفعة في هذه الشهادة بل عليه فيها ضرر.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a bequest and others deny it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5582)

فأخذ كل إنسان ألفا، ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث لفلان وجحد الآخران ذلك فإنه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وفي القياس يعطيه في الفصل الثاني نصف ما في يده وفي الفصل الأول ثلاثة أخماس ما في يده وجه القياس أن المقر في حق نفسه كان ما أقر به حق، ولا يصدق في حق غيره، فإذا كانا اثنين فالمقر يزعم أن حقه في التركة وحق المقر له سواء؛ لأنه يقول: له الثلث وصية والثلثان بيني وبين آخر نصفان، وإذا كان يزعم أن حقهما سواء يقسم ما في يده بينهما نصفين كما لو أقرا بأخ آخر، وهذا؛ لأنهما يزعمان أن حق الجاحد في ثلث المال، وقد أخذ نصف المال فما أخذه زيادة على حقه كالتاوي فلا يكون ضرر ذلك على أحدهما دون الآخر، وكذلك في الفصل الأول المقر يزعم أن للمقر له الثلث والثلثان بيننا أثلاثا، وحقه في ثلاثة من تسعة وحقي في سهمين فيجعل ما في يده بينهما أخماسا باعتبار زعمه. وجه الاستحسان أن الجاحد مع ما أخذ يجعل كالمعدوم، وكأن جميع التركة ما في يد المقر، وهو الوارث، فإنما يلزمه أن يدفع الثلث إلى المقر له بطريق الوصية. يوضحه أنا لو أخذنا بالقياس فأمرناه أن يدفع إليه نصف ما في يده، ثم أقر الابن الآخر بالوصية بالثلث الآخر، فإنه يدفع إليه

نصف ما في يده أيضا فيؤدي إلى تنفيذ الوصية في نصف المال، والوصية لا تنفذ في أكثر من ثلث المال؛ فلهذا أخذنا بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate includes both cash and a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5582)

ولو كان المال ألفا عينا، وألفا دينا على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الألف ثلثها، وكان للمقر ثلثاها؛ لأن في زعم المقر أن حق المقر له في ثلث كل ألف، وكان منعه الابن المديون حقه في الدين لا يلزمه أن يدفع إليه من العين زيادة على حقه؛ فلهذا يعطيه ثلث العين الذي في يده، وفي القياس يعطيه نصف ذلك لإقراره أن حقهما في التركة سواء.

Mas'alah: What is the ruling when each heir admits a bequest to a different person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5582)

ولو كان المال كله عينا فأخذ كل واحد منهما ألفا، ثم أقر كل واحد منهما على حياله الرجل غير الذي أقر له صاحبه أن الميت أوصى له بالثلث، فإن كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يد الذي أقر به، وهذا يدلك على أن ترك القياس أحسن من القياس، وأن القياس في هذا فاحش قبيح يعني أن القول به يؤدي إلى تنفيذ الوصية ة في نصف المال.

Mas'alah: What is the ruling when a widow admits a bequest after taking her share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5582)

(ألا ترى) أن الميت لو ترك امرأة وابنا فأخذت المرأة الثمن، ثم أقرت أن الميت أوصى لهذا بالثلث فإن المقر له يأخذ ثلث ما في يدها. ولو أخذنا بالقياس لكان يأخذ أربعة أخماس ما في يدها؛ لأنها تزعم أن حق الموصى له في أربعة من اثني عشر، وحقها في واحد، وهو ثمن ما بقي فبهذا ونحوه تبين أن الأخذ بالقياس ههنا قبيح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when two heirs are involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5582)

قال: ولو ترك اثنين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest proven by evidence against a present heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5583)

وعشرين درهما فاقتسماها نصفين، ثم غاب أحدهما فأقام رجل البينة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده؛ لأنه أثبت بالبينة أن حقهما في التركة على السواء فأخذنا بالقياس ههنا بخلاف مسألة الإقرار؛ لأن ههنا وصية المشهود له ثبتت في حق الحاضر والغائب حتى إذا رجع الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذاه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الإقرار. يوضحه: أن ههنا لو أقام آخر البينة على الوصية بالثلث أيضا على الغائب، ثم اجتمعا لم يكن لهما إلا

الثلث بينهما نصفين فلا يؤدي هذا إلى تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بخلاف الإقرار على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest and a debt are mentioned together in connected speech?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5584)

قال: ولو قال: أوصي إلى هذا بالثلث ولهذا على أبي دين ألف درهم في كلام متصل والدين يستغرق جميع المال أجزت الدين، وأبطلت الوصية؛ لأن الدين مقدم على الوصية وفي آخر كلامه ما يغير موجب أوله؛ لأن موجب أول كلامه استحقاق المقر له ثلث التركة في الوصية مطلقا، وموجب آخر كلامه أن يكون استحقاق الوصية مؤخرا عن الدين، والبيان معتبر صحيح إذا كان موصولا (ألا ترى) أنه لو قال: أوصي إلى فلان بالثلث، وأعتق هذا العبد، وهو الثلث صدقته في العتق، وأبطلت الوصية؛ لأنها بيان معتبر فالعتق المنفذ مقدم في الثلث على سائر الوصايا، إن فصل من الإقرارين أجزت الثلث الأول؛ لأن البيان بمنزلة الاستثناء لا يصح مفصولا فيبقى محل الوصية مستحقا للأول، وقد فسد رق العبد بإقراره فعليه أن يسعى في جميع قيمته؛ لأن سقوط السعاية عنه باعتبار الوصية ولم يبق شيء من محل الوصية فعليه السعاية في قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a bequest exceeding one-third and then dies with debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5584)

ولو أقر الوارث أن أباه أوصى لفلان بأكثر من الثلث، وأنه قد أجازه بعد موت أبيه، ثم

مات الوارث قبل أن يقضيه الموصى له، وعليه دين فإن الوصية يبدأ بها من مال أبيه قبل دين الوارث؛ لأن ما أقر به الوارث من الوصية والإجازة كالمعاينة فإنه غير متهم في ذلك حين أقر في صحته واستحقاق الموصى له عند إجازة الوارث يكون بطريق الوصية من جهة المورث فتم استحقاقه بنفس الإقرار به، ثم إقراره بالدين إنما يشغل

تركته لا ما كان مستحقا بعينه لغيره فإن كان الوارث قد استهلك مال أبيه فهو دين فيما ترك الوارث يحاص صاحبه صاحب دين الوارث؛ لأن إقراره بذلك بعد ما استهلكه إقرار بالدين على نفسه، ومن أقر بدين، ثم بدين، ثم مات تحاص الغرماء في تركته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two heirs regarding a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5585)

قال: وإذا شهد وارثان على الوصية جازت وشهادتهما على جميع الورثة؛ لأنه لا تهمة في شهادتهما فإن كانا غير عدلين أو أقرا، ولم يشهدا بالحصة فشهادتهما في نصيبهما؛ لأن إقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما، إنما هي حجة عليهما، ولا يقال إذا شهدا في الابتداء، وهما عدلان فهما متهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة؛ لأنهما لو لم يذكرا لفظة الشهادة لزمهما في نصيبهما خاصة، وهذا؛ لأن في الوصية يتأتى هذا الإشكال فإنهما لو شهدا أو أقرا لم يلزمهما إلا مقدار حصتهما، إنما هذا الإشكال في الدين، ومع هذا تقبل شهادتهما؛ لأنه لم يلزمهما قبل الشهادة قضاء شيء من نصيبه لتمكن التهمة في إخراجهما الكلام مخرج الشهادة، ولو شهدا، وهما عدلان على الوصية وعلى بقية

الورثة أنهم أجازوها بعد الموت جازت شهادتهما؛ لأنهما لم يجرا بهذه الشهادة إلى أنفسهما شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the testator has overwhelming debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5635)

ولو أوصى بعتق عبد له على أن لا يفارق ولده أبدا، وعليه دين يحيط بماله بطلت وصيته ويباع في الدين؛ لأن الدين مقدم على الوصية والميراث، فإن أعتقه الورثة لم يجز عتقهم لكون الدين محيطا بالتركة فكذلك بعد وصية الأب، فإن كان فيه فضل على الدين جاز عتق الورثة؛ لأن الدين الذي هو عين محيط لا يمنع ملك الوارث في جميع التركة في قول أبي حنيفة - رحمه الله - الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gratuitous deferment of payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5794)

(قال - رحمه الله -): الأصل في مسائل هذا الباب أن تبرع المريض بالأجل يكون معتبرا من ثلثه بمنزلة تبرعه بأصل المال بالهبة أو الإبراء وهذا؛ لأن الحيلولة تقع بين الورثة وبين المال عند موت المريض بسبب الأجل، كما تقع الحيلولة بسبب الهبة، والإبراء ولأن ما زاد على الثلث حق الورثة وتصرفه في حق الغير بالتأجيل باطل كتصرفه بالإسقاط وأصل إجرائه إذا جمع في تبرعه بين المال، والأجل فإنه يقدم في ثلث ماله التبرع بأصل المال حتى إذا استغرق الثلث لم يصح تأجيله في شيء؛ لأن

التأجيل تبرع من حيث تأخير المطالبة مع بقاء أصل المال، والمحاباة تبرع بأصل المال ولا شك أن التبرع بأصل المال أقوى ولا مزاحمة بين الضعيف، والقوي في الثلث إذا عرفنا هذا فنقول:

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill donor gifts a slave but has overwhelming debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5820)

وإذا وهب المريض عبدا له يساوي عشرة آلاف درهم لا مال له غيره، وعليه دين عشرة آلاف درهم أو أكثر وقبضه الموهوب له، ثم قتل العبد الواهب، فإن الهبة تبطل؛ لأن الهبة في المرض وصية فتتأخر عن الدين، والدين محيط بالتركة فتبطل الهبة في جميع العبد؛ لهذا وتبطل الجناية أيضا؛ لأن ببطلان الهبة تبين أن العبد جنى على مولاه وجناية الخطأ من العبد على مولاه هدر فيكون هذا وما لو مات حتف أنفه سواء فيباع العبد في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of muhabah (favor) over other bequests in salam from a terminally ill seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5840)

والحاكم - رحمه الله - يقول: إن شاء أخذ الكر وأعطى الورثة ستين درهما وهذا غلط؛ لما بينا، ولا شيء لصاحب الوصية في قول أبي حنيفة؛ لأن المحاباة على أصله مقدمة على سائر الوصايا، والمحاباة هنا بقدر سبعين فهو أكثر من ثلث ماله، فإنما يسلم الثلث لصاحب المحاباة، ولا شيء للآخر، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

يتحاصان في الثلث فيضرب صاحب المحاباة بجميع المال، وصاحب الثلث بالثلث، فيصير الثلث بينهم على أربعة والثلثان ثمانية، فإذا اختار رب السلم إمضاء العقد كان له من الكر قدر اثنين وثلاثين ونصف ورد على الورثة قدر سبعة وستين ونصف من الكر بطريق الحط، فيكون لصاحب الوصية من ذلك سبعة ونصف، وهو ربع ثلث ما ترك الميت؛ لأن التركة بقدر سبعين، فمقدار العشرة من الكر مستحق بعوضه، وهو رأس المال؛ ولهذا قلنا: إن صاحب المحاباة يضرب بجميع المال؛ لأن جميع ذلك محاباة له ويسلم للورثة ما يساوي ستين وذلك ثلثا التركة، ولرب السلم من الكر ما يساوي اثنين وثلاثين ونصف: عشرة منها بإزاء دراهمه واثنان وعشرون ونصف محاباة، وهي ثلاثة أرباع ثلث التركة،

Mas'alah: What is the difference between an heir and a legatee regarding debt as zakatable nisab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=818)

والفرق: أن الموصى له لا يقوم مقام الميت في الموصى به، كأنه هو، وإنما يملكه ابتداء بالوصية، كما يملكه بالهبة وغيرها من أسباب الملك، فيصير فيه مال الموصى له بنفسه لا مال المورث، والموصى له ملك هذا الدين بغير عوض، ولو ملكه بعوض هو ليس بمال لا يكون له نصابا قبل القبض، فههنا أولى، وأما الوارث يقوم مقام المورث في الموروث كأنه هو، ألا ترى أنه يرد بالعيب، ويرد عليه بالعيب، فجاز أن يعتبر حاله كحال المورث،

Mas'alah: What is the difference between a legatee and a creditor regarding entitlement to the estate's

assets?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4274)

والفرق: أن المستحق للموصى له بالثلث عين التركة، ولهذا تبطل الوصية بهلاك التركة، ولهذا لو أراد الوارث أن يعطي له الثلث من ماله لا يكون له ذلك إلا برضى الموصى له ولما كان المستحق عين التركة كان الثاني مدعيا بعض ما في يد الأول لنفسه من جهة الميت، فانتصب الأول خصما للثاني بحكم يده فأما الغريم، فلا يستحق عين التركة.

Mas'alah: Can the heir or executor pay a proven debt from other assets without the creditor's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4274)

ولهذا لو أراد الوارث أو الوصي بعد ثبوت دينه قضاء دينه من مال آخر كان لهما ذلك من غير رضى الغريم، وكذلك لا يبطل حقه بهلاك المال وإنما حقه في ذمة من عليه الدين، وهو الميت غير أن بعد موته تتعين تركته للقضاء منه لا يكون حقه في عين التركة.

Mas'alah: Can a creditor become a litigant against the person holding the deceased's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4277)

ولو كان مكان الموصى له غريما يدعي دينا على الميت والمسألة بحالها لم يكن الذي قبله المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا أو جاحدا، أما إذا كان مقرا؛ فلأنه لا ينتصب خصما للموصى له في هذا الوجه مع أنه لا يدعي شركة في العين كان أولى، وأما إذا كان جاحدا؛ لأنه لا يدعي عينا في يد صاحب اليد، وإنما يدعي دينا على الميت، واستحقاق العين تابع له، فإذا لم يصلح خصما في الأصل لا يصلح خصما في البيع أيضا.

Mas'alah: When is a legatee considered a proper opponent for a creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4278)

وفي «المنتقى» : رواية إبراهيم رحمه الله: رجل مات وعليه دين وأوصى بثلث ماله أو بدراهم مسماة لرجل فيأخذها الموصى له، ثم الغريم والورثة شهود أو غيب، قدم الموصى إلى القاضي فالموصى له لا يكون خصما، وأشار إلى أن الوصية متى حصلت بقدر الثلث، فالموصى له لا يعتبر بالوارث. وإذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت بأن لم يكن ثمة وارث، فالموصى له خصم للغريم في هذه الحالة، ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث؛ لأن استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث، والوارث ينتصب خصما للغريم ففي حق الوصي يجب أن يكون الجواب كذلك وصاحب «الأقضية» ذكر الموصى له مطلقا من

غير فصل، بينما إذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث أو بالثلث فيحتمل أن يكون المراد منه إذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a debt is proven by evidence and a bequest is admitted by the heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4350)

رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم؛ لا مال له غيره، فأقر الوارث أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان، وإني أجزت وصيته بعد موته، وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم، وجحد الوارث دينه، فإن القاضي يبيع العبد بالدين ويقضي الدين من ثمنه؛ لأن الدين والوصية لو كانا ثابتين بالبينة كان الدين مقدما على الوصية، فإذا كان الدين ثابتا بالبينة، والوصية ثابتة بالإقرار؛ لأن تقدم الدين كان أولى، وإنما شرط محمد رحمه الله إجازة الوارث وصية الميت لكون الوصية حاصلة بجميع مال الميت، فإذا باعه القاضي بدين ألف درهم، وقضى دين الغريم من ثمنه، ثم إن الوارث اشترى العبد أو رجع العبد إليه بهبة أو وصية أو ميراث، فأراد المقر له أن يأخذه من الوارث بإقراره له بالوصية لا سبيل له عليه.

Mas'alah: How does the removal of a debt affect the execution of a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4353)

ألا ترى أن من أوصى بعبد لإنسان ثم مات وعليه دين مستغرق، فإنه لا يجب تنفيذ الوصية في العبد لمكان الدين، فإن سقط الدين بمعنى من المعاني نحو الإبراء أو ما أشبهه، فإنه يجب تنفيذ الوصية فيه لزوال المانع كذا هاهنا.

Mas'alah: Why is debt prioritized over Hajj in the deceased's estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1614)

7212 – ثم المعنى في الدين: أنه يجب لحق الآدمي فاجتمع حقان: أحدهما: وجب على وجه المعاوضة، والآخر وجب بغير المعاوضة، فكان تقديم ما وجب بالمعاوضه أولى؛ فالحج يجب لحق الله تعالى، فإذا اجتمع في المال مع حق الوارث قدم حق الوارث؛ لأن حق لله تعالى وحق الآدمي إذا تعلقا بعين واحدة قدم حق الآدمي، لافتقاره إلى حقه، كالقتل قصاصا، ورد ما في حق شخص واحد فقطع اليد في السرقة والقصاص؛ ولأن الدين يبقى على الوجه الذي وجب فلم يؤثر الموت فيه، والحج لو أبقيناه بقى على غير الوجه الذي وجب، ألا ترى أنه وجب عبادة بدنية فصارت عبادة مالية، فلما تغير عما وجب عليه بالموت وجب أن يسقط؛ ولأن الدين في حال الحياة يليه عنه غيره بإذنه، كالوكيل والضامن والمحال عليه وبغيره أمره كالمتبرع ويسقط عنه، فجاز بعد الموت أيضا، كذلك الحج لا يجوز أن يؤدى عنه في حال الحياة بغير إذنه، ولا يؤديه الكفيل والوكيل والمحال عليه، وكذلك بعد الموت لا يؤديه الوارث بغير أمره.

Mas'alah: Does a deceased person have a legal capacity (dhimma) for debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2950)

ولا يلزم: المجنون، لأن الدين يلزمه تابعا له وإن لم يلزمه بعقوده. يبين ذلك: أن من كانت له ذمة في عين متعلق بها إذا تصرف لحقه من يملك التصرف يثبت بذلك التصرف على الذي في ذمته، كتصرف الوكيل والولي، فلما كان الوارث أو الوصي

يبتاع الكفن لمنفعة الميت ولا يثبت ثمنه في ذمته، دل على أنه لا ذمة له.

Mas'alah: Can a new debt be incurred by a deceased person after death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2950)

14834 - ولا يقال: إن الميت تلزمه الديون المبتدأة إذا كان حفر بئرا في الطريق فوقع فيها إنسان بعد موته، لأن هذا ليس بدين مبتدأ، وإنما يسند إلى الحفر السابق ويصير كالثابت من ذلك الوقت، ولهذا تقوم على الميراث والوصايا، ولو كان حادثا لم يبطل ما تقدمه من المواريث والوصايا.

Mas'alah: Why does a terminally ill person's spending on necessities not conflict with creditors' rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3133)

15695 - قلنا: لا يمنع أن يتعلق الحق بماله، ويجوز صرفه في المنافع المختصة، به كما أنه بعد الموت تتعلق الديون بالتركة بالإجماع، ولا يمنع ذلك من صرف المال في الكفن ومؤنة الدفن.

Mas'alah: Why does a terminally ill person's acknowledgment of a purchase not establish the price as a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3133)

15698 – لأن الشراء لا يجوز أن يثبت، ثم يثبت حكما، لأنه لا ينفرد عنه وإنما يتعلق الثمن بإقراره وهو لا يملك ذلك من غير عوض يحصل له في الظاهر.

Mas'alah: How is the debt of a terminally ill person treated in relation to other debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3134)

15705 – قلنا: دين المريض متعلق بالمال، إلا أنه غير مستقر، لجواز أن يكون عليه دين في حال الصحة. وإنما يستقر بالموت فيتساوى الدينان في الثبوت.

Mas'alah: How does the ruling on debt compare to the ruling on bequests in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3192)

15941 – ولا يقال: إنه تعالى سوى بين الدين والوصية، وإن جاز أن يسلم له الميراث قبل استيفاء الوصية المقر بها؛ لأن الظاهر منع ثبوت الإرث قبل الوصية لولا قيام الدلالة.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a debt in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3193)

15955 – وليس هذا كالدين؛ لأن المقر متى ألزمناه دفع ما في يده [و] في يد شريكه وألزمناه دفع ما في يده فيستحق جميع ما في التركة بالدين وهذا غير ممتنع.

Mas'alah: Does the option of defect affect debts and bequests upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3401)

16945 – ألا ترى أنه إذا تعذر الرد أخذ الأرش، وقضيت منه ديونه، ونفذت وصاياه، فلذلك لم يؤثر الموت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a terminally ill person who is in debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3995)

لو مرض أوصى به حال مرضه لم تصح وصيته به كمان عليه دين مستغرق ولأن وصيته لا تنفذ في جميع ماله إذا لم يكن له وارث فلا ينفذ في مقدار الثلث إذا كان له وارث كالمديون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has overwhelming debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2065)

ومنها أن لا يكون على الموصي دين مستغرق لتركته، فإن كان لا تصح وصيته؛ لأن الله – تبارك وتعالى – قدم الدين على الوصية، والميراث لقوله – تبارك، وتعالى – في آية المواريث: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] و {يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ، و {يوصين بها أو دين} [النساء: 12] ، ولما روي عن سيدنا علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: إنكم تقرءون الوصية قبل الدين، وقد «شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالدين قبل الوصية» أشار سيدنا علي – رضي الله عنه

– إلى أن الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم. وروي أنه قيل لابن عباس – رضي الله عنهما – إنك تأمر بالعمرة قبل الحج، وقد بدأ الله تبارك، وتعالى بالحج، فقال – تبارك، وتعالى – {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فقال – رضي الله عنه – كيف تقرءون آية الدين، فقالوا من بعد وصية يوصي بها أو دين، فقال: وبماذا تبدءون قالوا بالدين قال – رضي الله عنه – هو ذاك، ولأن الدين واجب، والوصية تبرع والواجب مقدم على التبرع، ومعنى تقدم الدين على الوصية والميراث أنه يقضى الدين أولا، فإن فضل منه شيء يصرف إلى الوصية والميراث، وإلا فلا (وأما) معنى تقدم الوصية على الميراث، فليس معناه أن يخرج الثلث، ويعزل عن التركة، ويبدأ بدفعه إلى الموصى له، ثم يدفع الثلثان إلى الورثة؛ لأن التركة بعد قضاء الدين تكون بين الورثة وبين الموصى له على الشركة والموصى له شريك الورثة في الاستحقاق كأنه واحد من الورثة لا يستحق الموصى له من الثلث شيئا قل، أو كثر إلا. ويستحق منه الورثة ثلثيه، ويكون فرضهما معا لا يقدم أحدهما على الآخر حتى لو هلك شيء من التركة قبل القسمة يهلك على الموصى له والورثة جميعا، ولا يعطى الموصى له كل الثلث من الباقي بل الهالك يهلك على الحقين والباقي يبقى على الحقين، كما إذا هلك شيء من المواريث بعد الوصايا، بخلاف الدين، فإنه إذا هلك بعض التركة، وبقي البعض يستوفى كل الدين من الباقي وإنما معناه أنه يحسب قدر الوصية من جملة التركة، أولا؛ لتظهر سهام الورثة، كما تحسب سهام أصحاب الفرائض، أولا ليظهر الفاضل للعصبة، ويحتمل أن يكون معنى قوله تبارك، وتعالى يوصيكم {الله في أولادكم للذكر} [النساء: 11] إلى قوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها} [النساء: 11] أي سوى ما لكم أن توصوه من الثلث أوصاكم الله بكذا وتكون بعد بمعنى سوى والله تعالى عز شأنه أعلم.

Mas'alah: How are equal obligatory bequests prioritized and what is the ruling on hajj vs zakat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2101)

فإن كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما قدمه الموصي؛ لأن عند تساويهما لا يمكن الترجيح بالذات فيرجح بالبداية؛ لأن البداية دليل اهتمامه بما بدأ به؛ لأن الإنسان يبدأ بالأهم فالأهم عادة، واختلفت الرواية عن أبي يوسف في الحج، والزكاة روي عنه أنه يبدأ بالحج، وإن أخره الموصي في الذكر، وروي عنه أنه يبدأ بالزكاة، وهو قول محمد. (وجه) الرواية الأولى: أن الحج عبادة بدنية، والزكاة عبادة مالية، والعبادة البدنية أولى؛ لأن النفس أنفس، وأعز من المال فكان تقربا إلى الله - تبارك وتعالى - بأعز الأشياء، وأنفسها عنده فكان أقوى فكانت البداية به أولى على أن الحج عبادة بدنية لها تعلق بالمال، والزكاة عبادة مالية لا تعلق لها بالبدن فكان الحج أقوى فكان أولى بالتقدم. (وجه) الرواية الأخرى: أن الحج تمحض حقا لله - تعالى -. والزكاة يتعلق بها حق العبد فيقدم لحاجة العبد، وغنى الله - عز وجل -. وقالوا في الحج، والزكاة: إنهما

Mas'alah: How are debts prioritized over inheritance in the sick person's estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(والكل) أي دين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الإقرار فيه يقدم (على الإرث) لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين

Mas'alah: What is the priority of debt repayment over a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=848)

وتؤخر) أي الوصية (عن الدين) لأنه أهم الحاجتين فإنه فرض، والوصية تبرع إلا أن يبرئه الغرماء فحينئذ تصح لزوال المانع. (

Mas'alah: How is a bequest of one-third handled alongside an admission of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=856)

(فإن أوصى بالثلث معه) أي مع المقر له الأول بلا رجوع عنه (عزل) أي الثلث (لهما) أي المقر له، والموصى له (والباقي) وهو الثلثان (للورثة) لأن ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم (فيقال) أي بعد ما عزل يقال (لكل) من أصحاب الوصايا، والورثة (صدقوه فيما شئتم وما بقي من [حاشية الشرنبلالي] قوله: وعند محمد يقسم الثلث) قال الزيلعي: في جوابه حتى لو كان فيما نحن فيه منكرا قلنا كما قال ثم هذه الوصية تكون لأمهات الأولاد اللاتي يعتقن بموته أو اللاتي عتقن في حياته إن لم يكن له أمهات أولاد غيرهن فإن كان له أمهات أولاد عتقن في حياته، وأمهات أولاد يعتقن بموته كانت الوصية للاتي يعتقن بموته، ولا يقال إن الوصية لمملوكه بالمال لا تجوز لأن العبد لا يملك شيئا، وإنما تجوز الوصية بالعتق أو برقبته لكونه عتقا فوجب أن لا تجوز لأمهات أولاده اللاتي يعتقن بموته لأنا جوزناه استحسانا لإضافتها إلى ما بعد عتقهن لا حال حلول العتق بهن بدلالة حال الموصي

(قوله: نصف بينهم عندهما) يعني بين زيد، والمساكين ويجوز صرف ما للمساكين لواحد منهم، وعند محمد يقسم الثلث أثلاثا يعني ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين ولا يجوز صرف ما للمساكين لأقل من اثنين عنده، والخلاف فيما إذا لم يشر إلى مساكين إذا لو أشار إلى جماعة، وقال ثلث مالي لهذه المساكين لا يجوز صرفه إلى واحد اتفاقا من الحقائق كذا في شرح المجمع ولو أوصى لفقراء بلخ فأعطى غيرهم جاز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى، والأفضل الدفع إليهم. وقال محمد: لا يجوز كما في الخلاصة (قوله: فله مثل ما لكل منهما وهو ثلث المائة) صوابه ثلثا المائة بتثنية الثلث أو ثلث المائتين بتثنية المائة (قوله: لأنه أمرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعي) أي لزوم تصديق المدعي بلا حجة (قوله: عزل أي الثلث لهما أي للمقر له، والموصى له) لعل صوابه عزل أي الثلث له أو للموصى له أو لها أي الوصية وهذا لأنه إذا عزل للمقر له وللموصى له صار المقر له شريكا فكيف يقال لكل صدقوه فيما شئتم وأيضا لا يطابقه التعليل للعزل خصوصا قوله وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم فهذا يوجب أن يقال كما ذكرنا وهو عبارة جميع ما اطلعنا عليه من كتبنا اهـ. (قوله: فيقال لكل صدقوه فيما شئتم) استشكل الزيلعي بما محصله أنه تقدم أن الورثة يصدقونه إلى الثلث عند عدم الوصية وهنا إذا استغرقت الوصية الثلث وقيل بعد إفرازه للورثة صدقوه فيما شئتم يلزم منه إيجاب التصديق بأزيد من الثلث على الورثة في شيء مما يخصهم وهو الثلثان فيجب أن لا يلزمهم تصديقه اهـ. ، وقال قاضي زاده أقول هذا الإشكال ساقط جدا إذ لا يلزم الورثة في هذه الصورة أن يصدقوه إلى الثلث كما لا يلزمهم أن يصدقوه

Mas'alah: What is the benefit of segregating the one-third for bequests and debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=857)

الثلث فلأصحاب الوصايا) لا يشاركهم فيه صاحب الدين وفي العزل فائدة أخرى، وهي أن أحد الفريقين قد يكون أعرف بمقدار هذا الحق وأبصر به، والآخر ألد وألج وربما يختلفون في الفضل إذا ادعاه الخصم فإذا عزلنا قلنا علمنا أن في التركة دينا شائعا في كل التركة فأمر أصحاب الوصايا، والورثة ببيانه (وإذا بينوا) شيئا (يؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا به، والباقي لهم ويؤخذ الورثة بثلثي ما أقروا به) لينفذ إقرار كل فريق في قدر حقه (ويحلف كل) أي كل فريق منهم (على العلم في دعوى الزيادة) أي إن ادعى المقر له زيادة على ذلك لأنه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a bequest after division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a debtor whose estate is consumed by debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1128)

كما أن عدم جواز وصية المديون المستغرقة تركته بالديون هي لأجل حق الغرماء فإذا لم يوجد غرماء كانت الوصية صحيحة . وبعد وفاته ليس لأمين بيت المال المداخلة في تركته أو أخذ أي مقدار من الموهوب ; لأن بيت المال كما هو مبين في علم الفرائض

مؤخر عن الموصى له بأكثر من الثلث والمستحقون للتركة كما هو مذكور في علم الفرائض عشرة أصناف . وإن كان عاشرها بيت المال فوضع مال المتوفى في بيت المال ليس بطريق الإرث وإنما هو بطريق الفيء ; لأنه لو كان وضعه في بيت المال بطريق الإرث فإذا لم يكن لأحد وارث خاص وأوصى بثلث ماله لفقير معين فهذه الوصية بما أنها وصية للوارث فهي غير صحيحة يعني يلزم أن تكون موقوفة على إجازة بقية الورثة أي إجازة سائر الفقراء (رد المحتار في الفرائض) . قيل في هذه المادة إذا وهب وسلم ; لأنه لو وهب أحد في مرض موته جميع أمواله لأحد وتوفي قبل التسليم فلا حكم للهبة . وإن تكن الهبة في مرض الموت وصية وتعتبر من ثلث المال ولا يلزم في الوصية القبض إلا أنها لما كانت حقيقة هبة فتتوقف على القبض حسب ما جاء في المادة (837) (رد المحتار) . (انظر شرح المادة 855) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on an heir or executor paying the deceased's debt from his own money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2063)

المسألة الثانية – لو أدى أحد الورثة أو الوصي دين المتوفى من ماله فله الرجوع على التركة . يعني يأخذ النقود التي أداها من تركة المتوفى (علي أفندي وهامش البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person releasing a debtor when the estate is overwhelmed by debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2157)

– المادة (1571) – (إذا أبرأ من كانت تركته مستغرقة بالديون في مرض موته أحد مدينيه لا يصح إبراؤه , ولا ينفذ) . إذا أبرأ من كانت تركته مستغرقة بالديون أي الذي ديونه مساوية لتركته , أو أزيد منها في مرض موته أحد مدينيه أو جميعهم لا يصح إبراؤه , ولا ينفذ في جميع ماله أو في ثلثه ما لم يجز الغرماء ; لأن هذا الإبراء هو وصية , والوصية مؤخرة عن تأدية الدين ففي هذه الصورة لا يجوز إبراؤه لكل الدين , أو من بعضه تاريخ الإرادة السنية : 6 شوال سنة 1291 . * * * * *

Mas'alah: What are privileged debts in terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2220)

والديون التي تثبت في مرض موت المريض على نوعين : النوع الأول : الديون الممتازة فإذا قبضها الدائن من المدين المريض فليس لصاحب دين الصحة أن يشاركه في مقبوضه كبدل المقروض ; المبيع وأجرة مسكن المريض وملبسه وبدل علاجه وأجرة طبيبه .

Mas'alah: What are non-privileged debts in terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2220)

النوع الثاني : الديون الغير ممتازة فإذا قبضها الدائن من المدين المريض فلصاحب دين الصحة أن يشاركه في مقبوضه كالمهر الذي قبضته الزوجة والأجرة التي قبضها الآجر

انظر المادة (1604) .

Mas'alah: When are debts incurred during terminal illness treated equally with health-time debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2220)

إذا استقرض المريض في مرض موته وشاهد وعاين الشهود تسليم المقروض للمريض فيكون هذا الدين مساويا لديون الصحة . كذلك لو اشترى المريض , أو استأجر مالا بألف درهم وشاهد الشهود قبض المبيع أو الاستئجار فتكون الديون المذكورة مساوية لديون الصحة ; لأن هذه الديون قد وجبت بأسباب معلومة وهي غير قابلة الرد .

Mas'alah: What is the ruling on paying one creditor during terminal illness to the detriment of others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2222)

- المادة (1604) - (ليس لأحد أن يؤدي في مرض موته دين أحد غرمائه ويبطل حقوق دائنيه الآخرين , ولكن له أن يؤدي ثمن المال الذي اشتراه , أو القرض الذي استقرضه أثناء مرضه) ليس لأحد أن يؤدي دين أحد غرمائه في مرض موته أي بعضهم , وأن يبطل حقوق دائنيه الآخرين , ولو كان هذا الإيفاء إعطاء مهر أو بدل إيجار . بل يجب تقسيم ماله بين الغرماء غرامة ; لأن حق كل الغرماء قد تعلق بجميع الأموال الموجودة في يد المدين . مثلا لو أدى المريض بمرض الموت دينه الألف درهم لمدينه ثم توفي فإذا لم تف تركته ديونه فللغرماء الآخرين أن يدخلوا الألف درهم إلى تقسيم

الغرامة , وأن يأخذوا حصتهم منها بنسبة دينهم .

وليس للدائن الآخذ حصر ما أخذه لنفسه .

Mas'alah: What is the ruling on paying debts incurred during terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2223)

إلا أنه له أن يؤدي النقود التي استقرضها , وثمن المال الذي اشتراه أثناء مرضه . إذا كان الثمن بمثل القيمة . أما إذا كان الثمن زائدا فتكون الزيادة تبرعا ووصية يعني إذا ثبت استقراضه واشتراؤه بالبينة فليس للغرماء الآخرين الاشتراك في البدل الذي أداه .

Mas'alah: What are the two conditions for the ruling on a terminally ill person's payment of purchase price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2223)

وبعبارة أخرى إن حكم هذه الفقرة مشروط بشرطين : الشرط الأول : أن يكون ثمن المشتري بمثل القيمة فإذا كان زائدا فالزيادة تبرع ووصية .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor and seller entering into the division of creditors if the terminally ill person dies before payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2223)

ويفهم من تعبير (فله أن يؤدي) بأنه , وإن كان ليس له الاشتراء بعد التأدية إلا أنه إذا توفي المريض قبل التأدية يدخل المقرض والبائع في تقسيم الغرماء وليس لهما أخذ تمام حقهما (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's forgotten debt known to the heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

رجل مات وعليه دين نسيه و وارثه يعلم ذلك فإن الوارث يقضي دينه من مال الميت،

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests and paying debts from an estate before division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4534)

الزيادة قبلها تنفذ وصاياه فيها وتقضى ديونه منها، بخلاف ما بعد القسمة، وإذا كانت قضاء على الميت فالإقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة وهو مفيد، لأن بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث.

Mas'alah: How does the distinction between intentional and accidental cutting affect payment from the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4875)

آذن بذلك إطلاقه، إلا أنه إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمدا فهو من جميع المال، لأن موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لما أنه ليس بمال فصار كما إذا أوصى بإعارة أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's pardon for a wound inflicted by the testator before death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5041)

ثم قال صاحب العناية: فإن قيل: الوارث إذا عفا عن جارح أبيه قبل موت أبيه فإنه يصح ويلزم من ذلك أحد أمرين: إما أن لا يلزم من الاستناد من كل وجه قلب الحق حقيقة، وإما أن لا يكون هذا القلب مانعا. أجيب بأن هذا القلب مانع إذا لم يتحقق السبب والجرح سبب الموت وقد تحقق بخلاف الإجازة، فإن السبب لم يتحقق ثمة لأن السبب هو مرض الموت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has overwhelming debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5052)

قال (ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية) لأن الدين يقدم على الوصية لأنه أهم الحاجتين فإنه فرض والوصية تبرع، وأبدا يبدأ بالأهم فالأهم. (إلا أن يبرئه الغرماء) لأنه لم يبق الدين فتنفذ الوصية على الحد المشروع لحاجته إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when heirs do not consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5063)

لهما في الخلافية أن الموصي قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل، وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في المحاباة وأختيها. وله أن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة من الورثة، إذ لا نفاذ لها بحال فيبطل أصلا، والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق فبطل ببطلانه كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع، بخلاف مواضع الإجماع لأن لها نفاذا في الجملة بدون إجازة الورثة بأن كان في المال سعة فتعتبر في التفاضل لكونه مشروعا في الجملة، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: How is a bequest of a specific asset exceeding one-third treated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5063)

وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته وقيمته تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث وإن احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث، [فتح القدير] بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب، كذا في النهاية والعناية. (قوله وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين تركته وقيمته تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث وإن احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث) أشار بهذا الكلام إلى صورة نقض ترد على وجه الفرق لأبي حنيفة - رحمه الله - بين المسائل الثلاث المجمع عليها وبين الخلافية، وهي على ما ذكر في الكافي ومعراج الدراية ما إذا أوصى بعبد بعينه لإنسان قيمته ألف وبعبد آخر بعينه لإنسان آخر قيمته ألفان ولا مال له سواهما فإن الخلاف المذكور ثابت فيه أيضا مع أنه يتصور هناك تنفيذ الوصية لكل واحد منهما في جميع ما سماه له بدون إجازة الورثة لاحتمال أن يزيد مال

الميت فيخرج العبدان من الثلث، وقال تاج الشريعة وصاحب العناية في تصوير صورة النقض هنا بأن كان عبدا أوصى به لرجل وبثلث ماله لآخر ولا

Mas'alah: What is the ruling when heirs and legatees confirm a debt claimed against the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5076)

(وإذا عزل يقال لأصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم) لأن هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ، فإذا أقر كل فريق بشيء ظهر أن في التركة دينا شائعا في النصيبين (فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا والورثة بثلثي ما أقروا) تنفيذا لإقرار كل فريق في قدر حقه [فتح القدير] في الكتاب فتأمل. (قوله وإذا عزل يقال لأصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم لأن هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ إلخ) قال صاحب العناية: حاصله أنه تصرف يشبه الإقرار لفظا ويشبه الوصية تنفيذا، فباعتبار شبه الوصية لا يصدق في الزيادة على الثلث، وباعتبار شبه الإقرار يجعل شائعا في الأثلاث، ولا يخصص بالثلث الذي لأصحاب الوصايا عملا بالشبهين اهـ. وقد سبقه تاج الشريعة إلى بيان حاصل هذا المقام بهذا الوجه. أقول: فيه كلام، وهو أن العمل بمجموع الشبهين إن كان أمرا واجبا كما هو الظاهر المعروف فما بالهم لم يعملوا بشبه الإقرار في هذا التصرف إذا لم يوص بوصايا غير ذلك كما تقدم، بل جعلوه وصية جعل التقدير فيها إلى الموصى له كما إذا قال إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فأعطوه من مالي ولم يعتبروا شبه الإقرار قط حيث لم يجعلوا له حكما أصلا في تلك الصورة وإن لم يكن ذلك أمرا واجبا فكيف يصلح ذلك تعليلا لجواب هذه المسألة في هذه الصورة. واعترض عليه بعض الفضلاء بوجه آخر

حيث قال: فيه بحث، فإنه لا يؤخذ بقوله في هذه الصورة لا في الثلث ولا في أقل منه، بل يؤخذ بقول الورثة وأصحاب الوصايا فتأمل اهـ. وقصد بعض المتأخرين أن يجيب عنه فقال في الحاشية بعد نقل ذلك قلت بعد تسليم ذلك إن عدم التصديق في الزيادة على الثلث لا يوجب التصديق في الثلث، فالمعنى لا يصدق في صورة دعوى الزيادة بل يؤخذ بقولهم فلا اعتبار فيه فتأمل اهـ. أقول: ليس هذا بمستقيم، فإن مراد ذلك المعترض أنه لا يؤخذ بقول المدعي في هذه الصورة لا في الثلث ولا في أقل منه كما لا يؤخذ بقوله في الزيادة على الثلث بل يؤخذ بقول الورثة وأصحاب الوصايا بالغا ما بلغ. فمن أين يظهر اعتبار شبه الوصية، وليس مراده أن قول صاحب العناية فباعتبار شبه الوصية لا يصدق في الزيادة يدل على أن يصدق في الثلث وما دونه، وليس كذلك حتى يتم الجواب عنه بما ذكره لك المجيب تأمل تقف، ثم إن الإمام الزيلعي استشكل هذا المحل بوجه آخر حيث قال في شرح الكنز: هذا مشكل من حيث إن الورثة كانوا يصدقونه إلى الثلث ولا يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث وهاهنا لزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث لأن أصحاب الوصايا أخذوا الثلث على تقدير أن تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في أيديهم من الثلث شيء فوجب أن لا يلزمهم تصديقه انتهى. أقول: الإشكال ساقط جدا، إذ لا يلزم الورثة في هذه الصورة أن يصدقوه إلى الثلث، كما لا يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث، وإنما اللازم لهم ولأصحاب الوصايا في هذه الصورة أن يصدقوه فيما شاءوا، وليس في هذه الصورة إلزام الورثة أن يصدقوه في أكثر من الثلث، فإن أصحاب الوصايا فيما إذا كانت الوصايا تستغرق الثلث كله لا يأخذون الثلث بطريق التملك التام، بل إنما يأخذونه بطريق العزل والإفراز، فكان ذلك الثلث باقيا على حكم جواز تصرف الورثة فيه

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when a legatee claims an additional amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5077)

وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم إن ادعى المقر له زيادة على ذلك لأنه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره. .

Mas'alah: How is a debt prioritized over inheritance in a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5082)

لغيره لأن الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقديمه فيقدم عليه، أما الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء إلا أن يسلم للورثة مثلاه، ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده فربما يقر الابن الآخر به أيضا فيأخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزاد على الثلث.

Mas'alah: Can a deathbed patient pay one creditor's debt to the detriment of others?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=464)

المادة (1604) ليس لأحد أن يؤدي في مرض موته دين أحد غرمائه ويبطل حقوق دائنيه الآخرين , ولكن له أن يؤدي ثمن المال الذي اشتراه , أو القرض الذي استقرضه أثناء مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person giving money to be delivered to a relative, then dying with debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=79)

وعن أبي نصر الدبوسي مريض دفع إلى رجل دراهم وقال له: ادفعها إلى أخي أو ابني ثم مات وعلى الميت دين قال: إن قال: ادفعها إلى أخي أو إلى ابني ولم يزد على هذا فإن المأمور يدفعها إلى غرماء الميت كذا في الوصايا من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling property from the estate to shroud her husband without the heirs' permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=407)

رجل مات ولم يوص إلى أحد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بغير إذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز إن لم يكن على الميت دين محيط وبعد ذلك ينظر إن كفنت بكفن مثله ترجع في مال الميت وإن كفنته بأكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضا وإن قال قائل إنها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين وما يوافق هذا من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor of a deceased person paying the deceased's debt without the executor's or heir's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=447)

رجل مات وعليه ألف لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الأصل أنه يبرأ عما عليه وإن قضى بغير أمر الوصي، والوارث وإذا أراد مديون قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضاء هذه الألف التي لفلان الميت علي عن الألف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الألف عن الميت كان تبرعا

Mas'alah: Can a sick person preferentially pay one creditor over others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1060)

(ولا يصح تخصيصه) أي المريض (غريما) من الغرماء (بقضاء دينه) أي ليس للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو إعطاء مهر وإيفاء أجره، لأن فيه إبطال حق الباقين إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبينة بخلاف ما إذا لم يؤد حتى مات فإن البائع أسوة للغرماء إذا لم تكن العين في يده، وإذا أقر بدين ثم بدين تحاصا وصل أو فصل.

Mas'alah: What is the priority of bequests relative to debts in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1452)

(والوصية مؤخرة عن الدين) ؛ لأن أداءه فرض والوصية تبرع فيبدأ بالفرض

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a person whose debts exceed his wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1452)

(فلا تصح) الوصية (ممن يحيط دينه بماله إلا أن يبرئه الغرماء) فحينئذ تصح لزوال المانع وهو بقاء الدين فإذا أبرأه الغرماء نفذت الوصية على الحد المشروع لحاجته إليها.

Mas'alah: How is the estate divided when there are both bequests and an unknown debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1460)

(فإن أوصى مع ذلك) الإقرار بالمجهول (بوصايا عزل ثلث لها) أي لأرباب الوصايا (وثلثان للورثة) ؛ لأن ميراثهم معلوم، وكذا الوصايا معلومة والدين مجهول فلا يزاحم المعلوم (ويقال لكل) من الموصى لهم والورثة (صدقوه) أي فلانا المقر له (فيما شئتم) ؛ لأن هذا دين في حق المستحق بالنظر إلى إقرار المالك، وصية في حق التنفيذ من الثلث فإذا أقر كل فريق بشيء ظهر أن في التركة دينا شائعا في النصيبين فيؤمر أصحاب الوصايا والورثة ببيانه فإذا بينوا شيئا (فيؤخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقروا به) وما بقي من الثلث لهم (و) يؤخذ (الورثة بثلثي ما أقروا به) تنفيذا لإقرار كل فريق في قدر حقه (ويحلف كل) من أصحاب الوصايا والورثة (على العلم بدعوى) المقر له (الزيادة على ما أقروا) ومعنى قوله على العلم أي على عدم العلم بما ادعاه المقر له من الزيادة على إقرارهم وإنما كان تحليفا؛ لأنه تحليف على فعل الغير قال الزيلعي هذا

مشكل من حيث إن الورثة كانوا يصدقونه إلى الثلث ولا يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث وهنا لزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث؛ لأن أصحاب الوصايا أخذوا الثلث على تقدير أن تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في أيديهم من الثلث شيء فوجب أن لا يلزمهم تصديقه انتهى.

Mas'alah: Does a debtor of the deceased become free by paying the debt to the heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

قوله: (لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث) الظاهر أن يقيد عدم البراءة بما إذا كان الدين مستغرقا لما دفعه أو لا، وسواء كان الوارث مؤتمنا أو لا، والظاهر أن يقيد عدم البراءة بما إذا كان الدين مستغرقا لما دفعه والوارث غير مؤتمن، كما قيد بهما في المودع إذا دفع الوديعة للوارث. حموي.

Mas'alah: What are the rulings on debts and obligations after death, including zakat and charity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=335)

قال – رحمه الله – (وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء) أي قضى المسافر [حاشية الشلبي] قوله وإن لم يوص لم يلزم الولي إلخ) ثم إذا أوصى لا يجب عليه إلا بقدر الثلث إلا أن يتطوع وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والكفارات المالية والحج وفدية الصيامات التي عليه والصدقة المنذورة والخراج والجزية انتهى فتح (قوله ولهذا يعتبر

إلخ) أي ولأجل أنها دين انتهى وعلى هذا الزكاة إذا مات من عليه دين الزكاة بأن استهلك مال الزكاة بعد الحول والعشر بعد وقت وجوبه لا يجب على وارثه أن يخرج عنه الزكاة والعشر إلا أن يوصي بذلك ثم إذا أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجهما إذا كانا يخرجان من الثلث فإن زاد دينهما على الثلث لا يجب على الوارث فإن أخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز إجزائه ولذا قال – رحمه الله – في التبرع الوارث يجزئه إن شاء الله تعالى كما إذا أوصى بإطعام عن الصلوات انتهى فتح (قوله والصلاة كالصوم استحسانا) ووجهه أن المماثلة قد ثبتت شرعا بين الصوم والإطعام والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة ومثل مثل الشيء جاز أن يكون مثلا لذلك الشيء وعلى تقدير ذلك يجب الإفطار وعلى تقدير عدمها لا يجب فالاحتياط في الإيجاب فإن كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذي هو السقوط وإلا كان برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات ولذا قال محمد فيه يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع الوارث بالإطعام بخلاف إيصائه عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء انتهى فتح فرع رجل مات وقد فاته صلاة عشرة أشهر ولم يترك مالا استقرض وارثه نصف صاع بر ودفعه إلى مسكين ثم يتصدق المسكين على الوارث فلا بد أن يفعل حتى يتم لكل صلاة نصف صاع بر انتهى باكير (قوله وتعتبر كل صلاة بصوم يوم) هو الصحيح احترازا عن قول محمد بن مقاتل أنه يطعم لكل صلاة يوم مسكينا لأنها كصيام يوم ثم رجع إلى ما في الكتاب لأن كل صلاة فرض على حدة فكان كصوم يوم انتهى فتح وفي الحاوي قال عصام كل يوم نصف صاع من بر كالصوم فإنه وظيفة اليوم مثل صلاة اليوم قال أبو القاسم سمعت محمد بن سلمة يقول لما رجعت من العراق لقيت محمد بن مقاتل بالري فعرض علي أجوبة مسائل كتب إليه بها أهل بلخ وفيها هذه المسألة وقد أجاب بأن لكل يوم وليلة نصف صاع من بر فناظرته وقلت هذا خلاف الصوم لأن الصوم يتعلق أوله بآخره ولا كذلك صلاة اليوم والليلة فمحا جوابه وكتب على الحاشية

لكل صلاة نصف صاع فلما قدمت بلخا قلت لهم لي عليكم منة رددت ابن مقاتل إلى قولي وعلامة ذلك محو الجواب الأول وكتب جوابي على الحاشية قال أبو القاسم بقول محمد بن سلمة وباحتجاجه أقول انتهى غاية (قوله وقال الشافعي يصوم عنه) هذا في القديم وليس القول القديم مذهبا فإنه غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عن أصحابه انتهى غاية وقال الشافعي في الجديد مثل قولنا انتهى دراية (قوله وعليها صوم نذر إلخ) ويروى صوم شهر ويروى صوم شهرين يرويهما بريدة وهما في مسلم وفي بعضها إن أختي ماتت ويروى «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر» ويروى عليها خمسة عشر يوما ويروى أنها قالت إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ذكر هذه الروايات ابن بطال في شرح البخاري وكذا السفاقسي فيه قال ابن عبد الملك هذا فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يعتل الحديث وقال الحسن بن بطال وابن عباس رواية وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه انتهى غاية (قوله ولم تذكر الوصية إلخ) فدل على أنه لا يحتاج إلى الإيصاء انتهى قوله أنها أوصت أم لا وفي بعض الطرق إن دين الله أحق انتهى أحق انتهى غاية (قوله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يصوم أحد عن أحد» إلخ) قال ابن عبد البر أما الصلاة فبالإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد حال حياته ولا بعد موته هذا لا خلاف فيه قلت اتفقوا على أن من حج عن غيره يصلي ركعتي الطواف عنه هكذا حكاه ابن حزم في المحلى انتهى غاية (قوله قال القرطبي) أي في شرح الموطإ انتهى غاية (قوله في المتن وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء) أي متابعة وهو الترتيب انتهى ع قال في الغاية وحكي وجوب التتابع فيه عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وعروة انتهى

والمريض بقدر ما أدركا من العدة من غير وجوب الترتيب أما القضاء فقد قدمناه وأما

عدم وجوب الترتيب فلقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] من غير شرط الترتيب وقال بعض الناس يجب الترتيب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه» ولنا ما تلونا وما روي عن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال لو كان على أحدكم دين فقضاه درهما ودرهمين حتى قضى ما عليه من الدين فهل كان قاضيا دينه فقالوا نعم يا رسول الله فقال فالله أحق بالعفو والتجاوز» قال أبو عمر إسناده حسن ولأن القضاء يحكي الأداء ولا يجب فيه الترتيب حتى لو أفطر يوما لا يجب عليه إعادة ما مضى فكذا القضاء وما رواه غير ثابت فإن قيل قراءة أبي فعدة من أيام أخر متتابعة فيجب العمل بها كما قلتم يجب العمل بقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات قلنا قراءة أبي ليست بمشهورة فلا يجوز التخصيص بها لأنه نسخ بخلاف قراءة ابن مسعود لأنه مشهور لكن المستحب أن يقضيه مرتبا متتابعا مسارعة إلى إسقاط الواجب ولهذا يستحب له أن لا يؤخر

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1773)

ولا تصح وصية المديون إن كان الدين محيطا بما له) ؛ لأن الدين مقدم على الوصية؛ لأنه أهم لكونه فرضا والوصية بغير الواجب تبرع وبالواجب وإن كان فرضا لكن حق العبد مقدم وحق الشارع من الصلاة وغيره يسقط بالموت على ما عرف في موضعه فتكون الوصية به كالتبرع، وقال «علي – رضي الله عنه – إنكم تقرءون الوصية قبل

الدين وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبدأ بالدين».

Mas'alah: How is the estate divided when there is both a bequest and an acknowledgment of debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4586)

(فإن أوصى مع ذلك عزل ثلث لها [(1)] ، وثلثاه للورثة، وقيل: لكل صدقوه فيما شئتم، ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما أقروا به، وما بقي فلهم [(2) (1) قوله: عزل ثلث لها... الخ؛ لأن الوصايا حقوق معلومة في الثلث، والميراث معلوم في الثلثين، وهذا الإقرار ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة، فلا يزاحم المعلوم، فقدمنا عزل المعلوم. كذا في ((الرد المحتار)) (6: 667) ناقلا عن الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 192)] . (2) قوله: فلهم؛ أي للموصى لهم، فإن قيل: قوله: لفلان علي دين، فصدقوه إقرار بدين، والدين مقدم على حق الورثة، وحق أصحاب الوصايا، فلم قدم العزل لهما عليه. قلنا: الدين إن كان مقدما على الحقين إلا أنه مجهول، وطريق تعينه ما ذكر من تصديق الفريقين.

[

Mas'alah: What is the ruling on heirs and legatees swearing regarding claims of excess in a bequest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4587)

، والورثة بثلثي ما أقروا [به] [(1)] (2) ، ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة): أي أوصى مع ذلك الدين الذي أمر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية، والثلثان للورثة، وقيل: للموصى لهم صدقوه فيما شئتم، فإذا أقروا بمقدار فثلث(3) ذلك المقدار يكون في حقهم، وهو ثلث المال، وما بقي من الثلث فللموصى لهم [(4)] ، ويقال للورثة: صدقوه فيما شئتم، فإذا أقروا بشيء، فثلثا(5) ذلك الشيء يكون في حقهم، وهو ثلثا المال، والباقي للورثة [(6)] ، وحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم(7) [(8)] بدعوى الزيادة[(9) (1) قوله: بثلثي ما أقروا به؛ لأنه إذا أقر كل فريق بسهم ظهر أن في التركة دينا شائعا في النصيبين، فيؤخذ الدين منهم بحساب ما في أيديهم من التركة. كذا في ((الرد المحتار)) (6: 676) ناقلا عن العيني وغيره. (2) سقطت من ق. (3) في ب: ثلث. (4) قوله: فللموصى لهم؛ حتى لو قال: الموصى لهم الدين مئة، يعطى المقر له ثلثها مما في أيديهم، فإن فضل شيء فلهم، وإلا فلا. كذا في ((الرد المحتار)) (6: 676) . (5) في ب: مثلثاه. (6) قوله: والباقي للورثة؛ حتى لو قال الورثة: الدين ثلاثمئة، يعطى المقر له مئتين مما في أيديهم، فإن فضل شيء فلهم، وإلا فلا. كذا في ((رد المحتار)) (6: 676) ناقلا عن الإتقاني. (7) أي بأنهم لا يعلمون أنه أكثر من ذلك؛ لأنه تحليف على فعل الغير: أي على ما جرى بين المدعي والميت، لا على فعل نفسه، فلا يحلف على البتات. ينظر: ((رد المحتار)) (6: 676) . (8) قوله: على العلم؛ أي بأنهم لا يعلمون أنه أكثر من ذلك؛ لأنه تحليف على فعل الغير: أي على ما جرى بين المدعي والميت، لا على فعل نفسه، فلا يحلف على البتات. كذا في ((الرد المحتار)) (6: 676) . (9) قوله: بدعوى الزيادة؛ إشارة إلى اشتراط لزوم اليمين؛ لوجود الدعوى كما لا يخفى على المتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a bequest after division of the estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4592)

(فإن أقر [(1)] أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث دفع ثلث نصيبه)، هذا عندنا، والقياس أن يعطيه نصف ما في يده، وهو قول زفر - رضي الله عنه -؛ لأن إقراره [(2)] بالثلث يوجب مساواته إياه، وجه الاستحسان [(3)] : إنه أقر بثلث شائع، فيكون مقرا بثلث(4) ما في يده. (1) قوله: فإن أقر... الخ؛ توضيحه: اقتسم الابنان تركة الأب ثم أقر أحدهما لرجل أن أباه أوصى له بثلث ماله دفع المقر ثلث نصيبه له. (2) قوله: لأن إقراره... الخ؛ يعني أن في زعم المقر أن المال يقسم أثلاثا ونصيب الموصى له ونصيب كل واحد من الابنين سواء، فلما أنكر أحدهما أو غاب جعل كأن نصيبه لم يكن، فيقسم الباقي عليهما نصفين؛ لأن نصيبهما سواء. كذا ((غاية البيان)) . (3) قوله: ووجه الاستحسان: أنه أقر بثلث شائع؛ في التركة التي نصفها في يد المقر ونصفها في يد غيره، فيكون مقرا بثلث ما في يده، بخلاف ما إذا أقر أحد الابنين بدين لغيره، فإنه يقضي للمقر له بكل الدين من نصيب المقر، ووجه الفرق في ((غاية البيان)) . (4) في ص: لثلث.

Sub-topic – Revocation and Modification of Bequests

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4101)

رجوع عاد لملكه ثانيا أم لا (كالبيع والهبة) وكذا إذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تميزه (لا) يكون راجعا (بغسل ثوب أوصى به) لأنه تصرف في التبع.

Mas'alah: What statements do and do not constitute revocation of a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4101)

(وكذا) لا يكون راجعا (بقوله كل وصية أوصيت بها فحرام أو رياء أو أخرتها بخلاف) قوله تركتها وبخلاف قوله (كل وصية أوصيتها فهي باطلة أو الذي أوصيت به لزيد فهو لعمرو أو لفلان وارثي) فكل ذلك رجوع عن الأول تكون لوارثه بالإجازة كما مر

Mas'alah: When does a bequest become void due to a change in the purchased item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(قوله بطلت الوصية) لأن العبد المشترى بالكل مغاير لما اشترى بالثلث درر ونظيره يقال فيما بعد ط

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a bequest when the exception equals the entire bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وهندا وعمرة وبكرة، وأوصيت بثلث مالي إلا ألفا، والثلث ألف فإنه يصح،

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether an exception of the entirety constitutes a revocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وفي الجوهرة، واختلفوا في استثناء الكل قال بعضهم هو رجوع، وقال بعضهم هو استثناء فاسد، وليس برجوع، وهو الصحيح لأنهم قالوا في الموصي إذا استثنى جميع الموصى به فإنه يبطل الاستثناء، والوصية صحيحة، ولو كان رجوعا لبطلت الوصية لأن الرجوع فيها جائز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defense that the testator revoked the will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2262)

وفي الظهيرية ادعى عليه أن أباك أوصى لي بثلث ماله فأنكر المدعى عليه الوصية فبرهن المدعي فقال المدعى عليه إن أبي رجع عن هذه الوصية قيل لا يصح هذا الدفع والصحيح أنه صحيح وكذا لو برهن على جحود أبيه بناء على أن الجحود رجوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is renewed after recovery from illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

ولو قال إن مت من مرضي هذا فغلماني أحرار، ويعطى فلان من مالي كذا وكذا، ويحج عني ثم برئ من مرضه ثم مرض ثانيا، وقال للشهود الذين أشهدهم على الوصية الأولى أو لغيرهم اشهدوا أني على الوصية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a will made during illness followed by recovery and a second illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

وعلى هذا القياس، والاستحسان إذا قال أوصيت لعبد ابنه بمائة درهم، وللمساكين بمائة درهم ثم قال إن مت من مرضي هذا فغلماني أحرار ثم برئ ثم مرض ثانيا

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the beneficiary dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3047)

قال – رحمه الله – (وبموته يعود إلى ورثة الموصي) أي بموت الموصى له يعود العبد أو الدار إلى ورثة الموصي؛ لأنه أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها أبدا من ملك الموصي بغير رضاه وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary dies before the testator?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3047)

قال – رحمه الله – (ولو مات في حياة الموصي بطلت) أي لو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وفي الحال ملك الموصي ثابت فيه ولا يتصور تملك الموصى له بعد موته فبطلت وقدمناه.

Mas'alah: Is it permissible for a testator to revoke a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6884)

قال: ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية؛ لأنه تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة، وقد حققناه في كتاب الهبة. ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع.

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6884)

قال: وإذا صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا. [البناية] [الرجوع عن الوصية] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية؛ لأنه) ش: أي لأن الوصية على تأويل الإيصاء. وفي بعض النسخ: لأنها، فلا يحتاج إلى التأويل م: (تبرع لم يتم) ش: لأنه مضاف إلى ما بعد الموت، والتبرع النافذ وهو الهبة يحتمل الرجوع، فالمضاف أولى واجتمع أهل العلم على جواز الرجوع للموصي في جميع ما

أوصى كله أو بعضه م: (فجاز الرجوع عنه كالهبة، وقد حققناه في كتاب الهبة) ش: أي قد حققنا هذا في كتاب الهبة، إلا أن الكلام في الإعتاق إذا أوصى به فالأكثرون على جواز الرجوع في الوصية، وهو قول الأئمة الأربعة وعطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة وإسحاق وأبي ثور. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: يعين الرجل ما شاء من وصيته، ولم يعلم له مخالف حل الإجماع. وعن الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي: يعين منها ما شاء إلا العتق. م: (ولأن القبول) ش: في الوصية م: (يتوقف على الموت) ش: أي موت الموصي م: (والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع) ش: فإنه يجوز فيه رجوع البائع قبل قبول المشتري. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا صرح بالرجوع) ش: بأن قال: رجعت من وصيتي لفلان م: (أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا) . ش: وفي "الذخيرة" : الرجوع ثلاثة أنوع: أحدهما استهلاك الموصي به حقيقة أو حكما كما أوصى بثوب فقطعه وخاطه قميصا أو بقطن فغزله ونسجه، أو بحديدة فصنعها سيفا فهذه التصرفات، استهلاك حكما، ألا ترى أن حق المغصوب منه ينقطع بهذه التصرفات ونوع من ذلك أن يخلطه بغيره خلطا، أي لا يمكن التمييز أصلا كالسويق إذا لته بسمن ونوع من ذلك أن يحدث نقصانا فيه حتى خرج عن هيئة الادخار والبقاء إلى يوم الموت بأن كان شاة فذبحها. وأما الرجوع ضرورة بأن يتغير الموصى به ويتميز اسمه؛ لأنه لا يبقى بهذا موصى به بذلك إلى يوم الموت، كما لو أوصى بحنطة فهبت الريح في طاحونة فصارت دقيقا قبل موت الموصي بطلب الوصية أو أوصى بالكفوى في نخلة فصارت رطبا، أو أوصى بعنب فصار زبيبا، أو أوصى ببيض فحضنت دجاجة عليها فأخرجت فراريج بطلت الوصية. ولو كان التغير في هذه المسألة بعد موت الموصي قبل قبول الوصية أو بعده لا تبطل الوصية؛ لأن التغير حصل بعد تمام الوصية فلا يوجب بطلانها.

Mas'alah: How does implicit revocation of a bequest operate like a sale with an option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6885)

أما الصريح فظاهر، وكذا الدلالة لأنها تعمل عمل الصريح، فقام مقام قوله قد أبطلت، وصار كالبيع بشرط الخيار، فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة.

Mas'alah: What actions by the testator on the bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6885)

ثم كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك، فإذا فعله الموصي كان رجوعا وقد عددنا هذه الأفاعيل في كتاب الغصب، وكل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا بها فهو رجوع إذا فعله، مثل السويق يلته بالسمن، والدار يبني فيه الموصي، والقطن يحشو به، والبطانة يبطن بها، والظهارة يظهر بها؛ لأنه لا يمكنه تسليمه بدون الزيادة ولا يمكنه نقضها؛ لأنه حصل في ملك الموصي من جهته، بخلاف تجصيص الدار الموصى بها وهدم بنائها؛ [البناية] م: (أما الصريح فظاهر، وكذا الدلالة) ش: أي وكذا الرجوع بالدلالة م: (لأنها تعمل عمل الصريح، فقام مقام قوله: قد أبطلت، وصار كالبيع بشرط الخيار) ش: للمشتري، فإنه إذا فعل فعلا مما يدل على إبطال خياره تبطل. م: (فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة) ش: كما يبطل بالصريح م: (ثم كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك) ش: نحو قطع الثوب وخياطته بعد قصه، فإنه يضمن قيمته وينقطع حق المالك عنه م: (فإذا فعله الموصي) ش: أي فإن فعل هذا الفعل الذي ينقطع به حق المالك م: (كان) ش: فعله هذا م: (رجوعا) ش: عن الوصية. م: (وقد عددنا هذه الأفاعيل في كتاب الغصب) ش:

الأفاعيل جمع فعل على غير القياس. وكأنه جمع أفعولة كأنه كالأباطيل جمع باطل. وفي الحقيقة كأنه جمع أبطولة. م: (وكل فعل يوجب زيادة في الموصى به) ش: بحيث لا يمكن تمييزها م: (ولا يمكن تسليم العين إلا بها) ش: أي إلا بتلك الزيادة م: (فهو رجوع) ش: عن الوصية م: (إذا فعله) ش: أي إذا فعل ذلك الفعل ثم ذكر لها صور بقوله م: (مثل السويق يلته بالسمن) ش: أي يخلطه. م: (والدار) ش: أي ومثل الدار الموصى بها م: (يبني فيه الموصي، والقطن يحشو به) ش: أي مثل قطن الموصي به يحشو به جبة ونحوها م: (والبطانة) ش: أي ومثل البطانة الموصى بها م: (يبطن بها , والظهارة) ش: أي ومثل الظهارة الموصى بها م: (يظهر بها) ش: أي يجعلها تحت الظهارة م: (لأنه لا يمكنه) ش: أي لا يمكن م: (تسليمه) ش: أي تسليم شيء من هذه الأشياء. م: (بدون الزيادة) ش: وهو ظاهر م: (ولا يمكنه نقضها) ش: أي ولا يمكن نقض هذه الأشياء م: (لأنه حصل في ملك الموصي) ش: وتصرف في ملكه م: (من جهته) ش: لا من جهة غيره. م: (بخلاف تجصيص الدار الموصى بها) ش: أي تبيضها بالجص م: (وهدم بنائها) ش: حيث

Mas'alah: What actions that remove ownership or indicate intent constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6886)

لأنه تصرف في التابع، وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع. كما إذا باع العين الموصى به ثم اشتراه أو وهبه ثم رجع فيه؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه، فإذا أزاله كان رجوعا، وذبح الشاة الموصى بها رجوع؛ لأنه للصرف إلى حاجته عادة، فصار هذا المعنى أصلا أيضا. وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا؛ لأن من أراد

أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة، فكان تقريرا.

Mas'alah: Why is denial of a bequest not considered revocation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6887)

أو لأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعا حقيقة، ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest through subsequent statements in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6888)

بخلاف ما إذا قال: تركت؛ لأنه إسقاط. ولو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان، فهو لفلان كان رجوعا؛ لأن اللفظ يدل على قطع الشركة. بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر؛ لأن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها. وكذا إذا قال: فهو لفلان وارثي يكون رجوعا عن الأول لما بينا. ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمه. ولو كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالوصية الأولى على حالها؛ لأن الوصية الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثاني، ولم تتحقق فبقي للأول. ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهي للورثة لبطلان الوصيتين الأولى بالرجوع، والثانية بالموت، والله أعلم بالصواب. [البناية] م: (بخلاف ما إذا قال: تركت) ش: بأن قال: كل وصية أوصيت بها تركت م: (لأنه) ش: أي لأن الترك م: (إسقاط) ش: ألا ترى أنك لو قلت لرجل لك عليه دين: تركت عليك ديني كان تركا م: (ولو قال: العبد الذي

أوصيت به لفلان فهو لفلان، كانت رجوعا؛ لأن اللفظ يدل على قطع الشركة) ش: قيل لأنه لم يذكر بينها حرف الاشتراك، وإنما جعل تلك الوصية بعينها لغيره. م: (بخلاف ما إذا أوصى به لرجل، ثم أوصى به لآخر) ش: بأن قال: أوصيت بهذا العبد لهذا الرجل. ثم قال: أوصيت به لهذا الرجل ولرجل آخر لا يكون رجوعا م: (لأن المحل يحتمل الشركة، واللفظ صالح لها) ش: لأنه يجوز أن يجتمع حقان في عبد واحد. م: (وكذا إذا قال: فهو لفلان وارثي) ش: بأن قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي م: (يكون رجوعا عن الأول لما بينا) ش: أشار به إلى التعلل المذكور بقوله لأن اللفظ يدل على قطع الشركة إلى آخره م: (ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمه) ش: وهو أن يكون للوارث إذا أجازها الورثة، وإن لم تجز الورثة يكون ميراثا. م: (ولو كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالوصية الأولى على حالها) ش: يعني لو قال كل وصية أوصيت بها لفلان الآخر حين أوصى له ميتا لم يصح الرجوع؛ لأنه لم يصح النقل عن الوصية الأولى لأن الوصية للميت باطلة، فصار كأنه لم يوص لأحد بعد الوصية الأولى م: (لأن الوصية الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثاني، ولم تتحقق فبقي للأول. ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهي للورثة) ش: أي لورثة الموصي م: (لبطلان الوصيتين الأولى بالرجوع) ش: أي برجوع الوصي عنها م: (والثانية بالموت) ش: أي بموت الموصى له الثاني قبل موت الموصي م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the ruling on a second bequest and the return of property from the first legatee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1743)

قضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الأولى أم لم يشهدوا

على الرجوع فإذا حضر الأول فإن أعاد الثاني البينة على الرجوع أخذ الكل وإلا أخذ نصفها وإن أقام الأول بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله ودفعه القاضي إليه ثم أقام الثاني البينة على الأول أن الميت رجع عن الوصية الأولى وأوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي يأخذ الثلث من الأول ويدفعه إلى الثاني ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الأولى ولو كان الأول موصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع إليه بقضاء القاضي ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بمائة من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الأول كان الوارث خصما للثاني كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's ratification of a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

وكل ما جاز بإجازة الوارث فإنه يملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا حتى يتم بغير قبض، ولا يمنع الشيوع صحة الإجازة وليس للوارث أن يرجع فيه، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a bequest by a terminally ill person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ إن برأ من ذلك المرض صحت إجازته وإن مات في ذلك المرض فإن إجازته بمنزلة ابتداء الوصية، حتى إن الموصى له لو كان وارثا لا يجوز إلا أن يجيزه ورثة المريض، ولو كان أجنبيا يجوز ويعتبر ذلك من الثلث، كذا في

المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs ratify a bequest and others reject it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

ولو أجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته وبطل في حق غيره، كذا في الكافي وفي كل موضع يحتاج إلى الإجازة إنما يجوز إذا كان المجيز من أهل الإجازة نحو ما إذا أجازه وهو بالغ عاقل صحيح، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the four types of bequests regarding revocation by word or deed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2819)

والوصية على أربعة أوجه: في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعا، وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل، وفي وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول، وفي وجه لا يحتمله بهما جميعا. أما الأول فهو الوصية بالعين لرجل فسخها من جهة القول أن يقول: فسخت الوصية أو رجعت ومن جهة الفعل أن يبيعه أو يعتقه أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه، والذي لا يمكن الفسخ بهما هو التدبير المطلق، والذي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله أو بربعه لو رجع عنه يجوز. ولو أخرجه عن ملكه لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي، والذي يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لو رجع بالفعل يصح بأن يبيعه ولا يصح بالقول، كذا في خزانة المفتين. وإذا أوصى بتبر فضة ثم صاغ منه قلبا أو خاتما أو ما أشبه ذلك؛ كان

رجوعا، وهذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ظاهر فأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجب أن لا يكون رجوعا وهو الصحيح، كذا في المحيط. ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية. وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا. ومن جحد الوصية لم يكن جحوده رجوعا كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في المبسوط أنه رجوع قيل: ما ذكر في الجامع محمول على أن الجحود كان عند غيبة الموصى له، وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على أن الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا، وقيل: في المسألة روايتان، وقيل: ما ذكر في الجامع قول محمد – رحمه الله تعالى – وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو الأصح. ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام أو ربا؛ لم يكن رجوعا، بخلاف ما لو قال: فهي باطلة، كذا في الكافي. ولو أوصى لرجل بشيء فقيل له: إنك تبرأ فأخر الوصية فقال: أخرتها لا يكون رجوعا، ولو قيل له: اتركها، فقال: تركتها – كان رجوعا، كذا في خزانة المفتين. ولو قال العبد: الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع، وكذا لو قال: فهو لفلان وارثي فهو رجوع عن الوصية الأولى وتكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار إن شاءوا أجازوا وإن شاءوا ردوا، ولو كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالوصية الأولى على حالها، ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهو لورثة الموصي لبطلان الوصيتين، كذا في الكافي. ولو أوصى بعبده ثم رهنه يكون رجوعا، ولو آجره أو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا، ولو كان أوصى بحديدة ثم اتخذها سيفا أو درعا كان رجوعا، ولو أوصى بعبده لفلان ثم كاتبه أو دبره أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد إلى ملكه لا يكون وصية، كذا في خزانة المفتين. ولو قال العبد: الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان آخر يكون بينهما

نصفين، وكذا لو قال: وقد أوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما، ولو أوصى بثلثه لفلان ثم قال: الثلث الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان آخر، أو قال: فقد أوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا بنصفه عن الأول، ويكون الثلث بينهما نصفين. ولو قال: الثلث الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث، ولو أوصى بشيء لرجل ثم قال: ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه، ولو أوصى للإنسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا، وكذا لو أوصى بحنطة فطحنها أو أوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا. ولو قيل لرجل: أوصيت بعبدك فلان لفلان؟ فقال: لا بل أوصيت له بأمتي فلانة؛ يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو أوصى بدار فجصصها أو هدمها لا يكون رجوعا، وإن طينها يكون رجوعا إذا كان كثيرا. ولو أوصى بأرض، ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وإن غرس الكرم أو الشجرة كان رجوعا، كذا في فتاوى قاضي خان. وإن أوصى بما في نخيله من

الكفري فصار بسرا قبل موت الموصي، أو أوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته أو أوصى بعنب فصار زبيبا أو بسنبل فصار برا أو بفضة فصارت خاتما أو ببيضة فصارت فرخا قبل موته بطلت الوصية؛ لأنه صار شيئا آخر وإن تغير بعد موته نفذت الوصية. ولو أوصى ببسر فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان بسرا اعتبارا للبعض بالكل ولو أوصى برطب فصار تمرا قبل موته أو بحمل فصار كبشا لا تبطل الوصية استحسانا، كذا في الكافي. ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو بعبده أو بثوبه فأجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعد موته فله أن يرجع عنه ما لم يدفعه إلى الموصى له، فإذا دفعه إليه جاز؛ لأن وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كأنه وهب مال غيره فلا يصح إلا بالتسليم والقبض، كذا في المبسوط والله أعلم. [الباب الثاني في بيان

الألفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية] وما يجوز من الوصية وما لا يجوز "رجل قال لغيره: أنت وكيلي بعد موتي يكون وصيا، ولو قال: أنت وصيي في حياتي يكون وكيلا، كذا في الظهيرية." ولو قال لرجل: لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيي؛ الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي على المختار، كذا في خزانة المفتين. روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال الرجل: اشهدوا أني قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم فالألف الأولى وصية والأخرى إقرار، وفي الأصل إذا قال في وصية: ثلث داري لفلان؛ فإني أجيز ذلك يكون وصية، ولو قال: لفلان سدس في داري فإنه يكون إقرارا، وعلى هذا إذا قال: لفلان ألف درهم من مالي كان وصية استحسانا إذا كان في ذكر وصية، وإذا قال: في مالي كان إقرارا، وإذا قال: عبدي هذا لفلان وداري هذه لفلان، ولم يقل: وصية ولا كان في ذكر وصية، ولا قال: بعد موتي – كان هبة قياسا واستحسانا فإن قبضها في حال حياته صح، وإن لم يقبضها حتى مات فهو باطل، وإن ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الإمام العالم الزاهد أحمد الطواويسي – رحمه الله تعالى – في شرح وصايا الأصل القياس أن يكون هذا وصية، وفي الاستحسان لا يكون وصية، كذا في المحيط. رجل قال لآخر في مرضه بالفارسية (تيماردا رفرزندان مراسيس من) فقد جعله وصيا في تركته، وكذا لو قال: تعهدهم وقم بأمرهم وما يجري مجراه، ولو قال المريض لرجل (غم كارمن وآن فرزندان من بعداز وفات من بخور) أو قال (فرزندان مراضايع ممان) قال: يصير وصيا، كذا في الظهيرية قال لأخيه: استأجر فلانا حتى ينفذ وصيتي صار الأخ وصيا إذا قيل، كذا في خزانة المفتين. وإذا قال: أوصيت أن يوهب لفلان ثلث داري بعد موتي كان ذلك وصية، ولا يشترط قبضه في حياة الموصي. ولو قال: ثلثي لفلان، أو قال: سدسي لفلان، أو قال: ربعي لفلان، ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلا، وفي الاستحسان يكون وصية جائزة، وتأويله إذا قال: ذلك في خلال

الوصايا، روى محمد – رحمه الله تعالى – عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في المحيط. مريض قال لرجل: اقض ديوني؛ صار وصيا، كذا في خزانة المفتين. رجل قال في مرضه أو في صحته: إن حدث لي حدث فلفلان كذا؛ فهذا وصية والحدث عندنا الموت، وكذلك لو قال: لفلان ألف درهم من ثلثي؛ فهذا وصية وإن لم يذكر فيها الموت. ولو قال: لفلان ألف درهم من مالي، أو قال: من نصف مالي، أو قال: من ربع مالي – فهو باطل إلا أن يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية، كذا في المحيط. ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم أكن نفذتها فنفذوها، أو أقر بذلك على نفسه إقرارا في مرضه قالوا: هذا وصية إن صدقه الورثة صح تصديقهم وإن كذبوه كان ذلك من.

Mas'alah: Does mentioning a prior bequest to another from the same amount constitute revocation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2856)

ولو قال: أوصيت بهذه الألف لفلان وقد أوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة بينهما نصفان وتسعمائة للأول، ولو قال: قد أوصيت لفلان إلا بمائة لأحدهما فالمائة لهذا والتسعمائة للأول منهما.

Mas'alah: What is the ruling on bequests made during illness if the person recovers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2858)

مريض أوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين، ثم مرض فوصاياه باقية إن لم

Mas'alah: When does a conditional bequest become invalid upon recovery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2859)

يقل: إن مت من مرضي هذا أو قال: إن لم أبرأ من مرضي فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية: (اكرمزا ازين بيمارى مرك آيد) أو قال: (اكرازين بيمارى بميرم) فحينئذ إذا برأ بطلت وصيته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a bequest after recovery from illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2859)

رجل أوصى وقال: إن مت من مرضي هذا فغلماني أحرار ويعطى فلان من مالي كذا وكذا ويحج عني، ثم برأ من مرضه، ثم مرض ثانيا، وقال للشهود الذين أشهدهم على الوصية الأولى أو لغيرهم: اشهدوا أني على الوصية الأولى قال محمد – رحمه الله تعالى: أما في القياس هذا باطل؛ لأنه قد بطلت وصيته الأولى حين صح من مرضه ذلك ولكنا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون في الثلث، وهذا القياس والاستحسان إذا قال: أوصيت لعبد الله بمائة درهم وللمساكين بمائة، ثم قال: إن مت من مرضي هذا فغلماني أحرار، ثم برأ، ثم مرض ثانيا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple written bequests without revocation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2859)

أوصى بوصايا، وكتب بها صكا، ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أيضا وكتب صكا

إن لم يذكر في الصك الثاني أنه رجع عن الوصية الأولى يعمل بهما جميعا، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is it permissible for a testator to revoke a will?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4955)

قال (ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية) لأنه تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة وقد حققناه في كتاب الهبة، ولأن القبول يتوقف على الموت والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع.

Mas'alah: What actions constitute a valid revocation of a will?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4955)

قال (وإذا صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا) أما الصريح فظاهر، وكذا الدلالة لأنها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله قد أبطلت، وصار كالبيع بشرط الخيار فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة، ثم كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك، فإذا فعله الموصي كان رجوعا، وقد عددنا هذه الأفاعيل في كتاب الغصب. وكل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا بها فهو رجوع إذا فعله، مثل السويق يلته بالسمن والدار يبني فيه الموصي والقطن يحشو به والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها، لأنه لا يمكنه تسليمه بدون الزيادة، ولا يمكن نقضها لأنه حصل في ملك الموصي من جهته، بخلاف تخصيص الدار الموصى بها

وهدم بنائها لأنه تصرف في التابع، وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع، كما إذا باع العين الموصى به ثم اشتراه أو وهبه تم رجع فيه لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه، فإذا أزاله كان رجوعا. وذبح الشاة الموصى بها رجوع لأنه للصرف إلى حاجته عادة، فصار هذا المعنى أصلا أيضا، وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا لأن من أراد أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4955)

قال (وإن جحد الوصية لم يكن رجوعا) كذا ذكره محمد. [العناية] فصحت الوصية بها مفردة. وقوله (ولأنه يصح) قد ذكره في البيوع. قال (ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية) الرجوع عن الوصية جائز لوجهين: أحدهما: أنه تبرع لم يتم؛ لأن تمامها بموت الموصي والتبرع التام كالهبة جاز الرجوع فيه ففيما لم يتم أولى. والثاني: أن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب المفرد يجوز إبطاله في المعاوضات كما في البيع ففي التبرع أولى، ثم الرجوع قد يكون صريحا وهو أن يقول رجعت عما أوصيت به لفلان، وقد يكون دلالة وله أنواع ذكر المصنف لها في الكتاب ضوابط هي جامعة واضحة. . وقوله (وإن جحد الوصية لم يكن رجوعا، كذا ذكره محمد) اعلم أن محمدا ذكر في الجامع أن جحود الوصية ليس برجوع، وذكر في المبسوط أنه رجوع، فمن مشايخنا من حمل المذكور في الجامع على الجحود في غيبة الموصى له، وهو ليس برجوع في الروايات كلها؛ لأن الجحود إنما يلتفت إليه إذا صح الإنكار، والإنكار على الغائب لا يصح؛ لأنه من باب المعارضة المقتضية معارضا، والمذكور في المبسوط محمول على

الجحود بحضرة الموصى له وهو رجوع في الروايات كلها

. . . . . [العناية] لصحة الإنكار حينئذ. ومنهم من حمل المذكور في الجامع على صورة الجحود لا على الجحود الحقيقي فإنه قال فيه: إذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ثم قال لقوم اشهدوا أني لم أوص لفلان لا بقليل ولا بكثير لا يكون هذا رجوعا؛ لأن قوله اشهدوا أني لم أوص لفلان طلب شهادة الزور منهم فيكون معناه قد أوصيت لفلان بكذا، إلا أني سألتكم أن تشهدوا لي بالباطل، وطلب شهادة بالباطل لا يكون رجوعا؛ لأنه ليس بجحود حقيقة، وما ذكره في المبسوط على الجحود الحقيقي وهو رجوع على الروايات كلها. ومنهم من قال: المذكور في الجامع جواب القياس، والمذكور في المبسوط جواب الاستحسان. ومنهم من قال:

Mas'alah: Does calling a bequest forbidden or usurious constitute revocation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4959)

ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهو حرام وربا لا يكون رجوعا) لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل (بخلاف ما إذا قال فهي باطلة) لأنه الذاهب المتلاشي (

Mas'alah: Does saying 'I postponed the bequest' constitute revocation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4959)

ولو قال أخرتها لا يكون رجوعا) لأن التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين (بخلاف ما إذا قال تركت) لأنه إسقاط (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest by reassigning the same item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4959)

ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا) لأن اللفظ يدل على قطع الشركة (بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر) لأن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir after revoking a prior bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4959)

وكذا إذا قال فهو لفلان وارثي يكون رجوعا عن الأول) لما بينا ويكون وصية للوارث. وقد ذكرنا حكمه (

Mas'alah: What is the ruling if the second legatee is already dead at the time of the new bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4959)

ولو كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالوصية الأولى على حالها) لأن الوصية الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم يتحقق فبقي للأول (

Mas'alah: What is the ruling if the second legatee dies before the testator?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4959)

ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهي للورثة) لبطلان الوصيتين الأولى بالرجوع والثانية بالموت. (

Mas'alah: Fiqh passage: [العناية] وقوله (إما؛ لأنه عوضه كما ذكرناه) يعني في الجارية الموصى بها. وقوله (أو؛ لأنه أراد التقدير على اعتبار أحد الوجهين) يعني في وقوعه في نصيب الشريك (والتمليك بعينه على اعتبار الوجه الآخر) يعني في وقوعه في نصيبه.?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4977)

[العناية] وقوله (إما؛ لأنه عوضه كما ذكرناه) يعني في الجارية الموصى بها. وقوله (أو؛ لأنه أراد التقدير على اعتبار أحد الوجهين) يعني في وقوعه في نصيب الشريك (والتمليك بعينه على اعتبار الوجه الآخر) يعني في وقوعه في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with heirs regarding a bequest before the testator's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4224)

ولو كان حرا يومئذ فكانت الوصية له دون المولى، ولو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز؛ لأن استحقاق الوصية بالموت والصلح قبل ثبوت الاستحقاق لا يصح؛ لأن صحته على وجه إسقاط الحق بعوض، فإذا لم يكن العوض مستحقا كان الصلح باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on two conflicting wills?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5499)

وعن عمر – رضي الله عنه – قال إذا أوصى الرجل بوصيتين فالأخيرة منهما أملك وبظاهره

أخذ الشافعي، فقال الوصية الثانية بالثلث أو بالعتق للذي أوصى به لغيره يكون دليل الرجوع عن الوصية الأولى ولكنا نقول المراد وصيتان بينهما منافاة بأن يوصي ببيع عبده من إنسان، ثم يوصي بعتقه أو على عكس ذلك، فإن بين هاتين الوصيتين في محل واحد منافاة فالثانية منهما دليل الرجوع عن الأولى، فأما إذا أوصى إلى إنسان بعبد بعينه، ثم أوصى لآخر بذلك العبد فلا منافاة بين الوصيتين في المحل ومراده أن يكون كله لأحدهما إن لم يقبل الآخر الوصية أو لم يبق إلى ما بعد موت الموصي، وإن لم يكن مشتركا بينهما إن قبلا جميعا الوصية فلا تكون الثانية منهما دليل الرجوع عن الأولى، وإن لم يستحق الموصى له الأول الترجيح بالسبق فلا أقل من أن يزاحم الموصى له الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on heirs retracting their permission for a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5501)

وعن إبراهيم في الرجل يستأذن ورثته في الوصية فيأذنون له، ثم يرجعون بعد موته قال لهم ذلك إن شاءوا رجعوا وبه نأخذ، فإن الإجازة من الورثة معتبرة في الوصية بما زاد على الثلث أو في الوصية للوارث، وإنما تعتبر إجازتهم بعد موت الموصي، فأما في

حياته فلا تعتبر؛ لأن الإجازة إما أن تكون بمنزلة التمليك منهم أو بمنزلة إسقاط الحق، وإنما ثبت ذلك كله لهم بعد موت الموصي فتمليكهم قبل أن يملكوا أو إسقاطهم لحقهم قبل أن يتقرر وجوب الحق لهم يكون لغوا، ثم إجازتهم في حالة الحياة لا تكون دليل الرضا منهم بهذا بل الظاهر أنهم كارهون له إلا أنهم احتشموا المورث فلم يجاهروه بالإباء فلو لزمهم حكم الإجازة في حالة الحياة تضرروا بخلاف ما بعد الموت فإجازتهم بعد الموت دليل الرضا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's ratification of a bequest during the testator's terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5508)

وقال ابن أبي ليلى تصح إجازته في حياته وليس له أن يرجع بعد وفاته؛ لأنه سقط حقه بالإجازة وبالمرض قد تعلق حقه بماله فيصح إسقاطه وفقه هذا أن حق الوارث إنما يثبت في ماله بالموت ولكن سبب موته المرض فلما أقيم هذا السبب مقام حقيقة الموت في منع المورث من التصرف المبطل لحق الوارث فكذلك قام مقامه في صحة إسقاط الحق من الوارث بالإجازة ولكنا نقول إسقاط الحق قبل وجود السبب لا يجوز ويعتبر المرض بسبب تعلق حقه بمال بل السبب مرض الموت ومرض الموت ما يتصل به الموت فقبل اتصال الموت لا يكون سببا، وهذا الاتصال موهوم فيكون هذا إسقاط الحق قبل تقرر السبب، ثم الإجازة من الوارث إنما تعمل لوجود دليل الرضا منه بتصرف المريض وإجازته في حياة الموصي لا تدل على ذلك بل الظاهر أنه احتشم المورث فلم يجاهره بالرد من غير أن يكون راضيا بوصيته بخلاف ما إذا أجازه بعد الموت، وفي الإجازة بعد الموت إن لم يكن الوارث من أهله بأن كان صغيرا فهو باطل أيضا؛ لأنه إسقاط الحق

بطريق التبرع، فأما إذا كان كبيرا فإجازته صحيحة ويسلم المال للموصى له بطريق الوصية من الموصي عندنا، وعند الشافعي صحيحة بطريق التمليك من الوارث ابتداء منه حتى لا يتم إلا بالقبض على قوله، وعندنا يتم من غير قبض الموصى له والشيوع لا يمنع صحة الإجازة وليس للوارث أن يرجع فيه. وجه قوله أن بنفس الموت قد صار قدر الثلثين من المال ملكا للوارث؛ لأن الميراث يثبت من غير قبول الوارث ولا يرتد بالرد فإجازته تكون إخراجا للمال عن ملكه بغير عوض، وهذا فيه لا يتم إلا بالقبض كما لو أوصى بمال جاره فأجازه الجار بعد موته ولكنا نقول تصرف الموصي صادف ملكه وامتنع نفوذه بقيام حق الغير فيه إجازة من له الحق تكون إسقاطا كإجازة المرتهن بيع الراهن، وكذلك إن أجازوا وصية الوارث.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest through changing the bequeathed item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5515)

ولو أوصى للرجل بثوب، ثم قطعه وخاطه قميصا، فهذا لا يخلو إما أن يغيره عن جنسه أو يزيد فيه أو ينقصه أما إذا غيره عن جنسه كان رجوعا كما إذا أوصى له بثوب، ثم قطعه وخاطه قميصا أو أوصى له بقطن، ثم غزله أو بغزل، ثم نسجه أو بحديدة، ثم صاغ منها إناء أو سيفا أو بفضة، ثم صاغ منها خاتما أو غيره كان رجوعا؛ لأنه لما غيره عن حاله استدل به أنه أراد الرجوع إذا لو كان من قصده البقاء على الوصية لما كان يغيره عن حاله فالذي أوصى به يوجد والذي وجد لم يوص به؛ لأنه صار شيئا آخر، وأما إذا زاد فيه، فإن كانت زيادة لها قيمة مثل الثوب إذا صبغه والسويق إذا لته بالسمن أو أوصى له بدار وليس فيها بناء فبنى فيها كان ذلك رجوعا؛ لأن الموصى له لا يتوصل

إليه إلا ببذل، وقد جعل وصيته بغير بذل فلما لم يتوصل إليه إلا ببذل يستدل به أنه أبطل الوصية، وأما إذا زاد شيئا يتوصل به إليه بغير بذل كما إذا أوصى بدار، ثم جصصها أو طينها فذلك لا يكون رجوعا؛ لأن ذلك تحسين وتزيين ويتوصل إليه بغير بذل فلم يكن رجوعا وكان ذلك دليل البقاء على الوصية. وكذلك لو أوصى له بثوب، ثم غسله لم يكن رجوعا؛ لأنه ليس بزيادة، وإنما ذلك لإزالة الدرن والوسخ، وأما إذا نقصه، فإن كان نقصانا يبقى الغير مع ذلك النقصان لا يكون رجوعا كما إذا أوصى له بثبوت، ثم قطعه ولم يخطه؛ لأن الشيء لم يتغير عن

حاله لكن انتقص، وإن كان لا يبقى مع ذلك النقصان كان رجوعا كما إذا أوصى له بشاة، ثم ذبحها؛ لأن اللحم لا يبقى إلى وقت الموت، والإنسان وإن مرض مرضا شديدا، فإنه لا ينقضي أجله فلما كان عنده أن اللحم لا يبقى إلى وقت موته، فقد قصد الرجوع عن الوصية.

Mas'alah: Does using bequeathed cotton as stuffing constitute revocation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5516)

ولو أوصى له بقطن، ثم حشا به قباء أو ببطانة، ثم بطن بها أو بظهارة، ثم ظهر بها ثوبا فذلك رجوع؛ لأن هذا يعد استهلاكا من طريق الحكم. (ألا ترى) أن الغاصب لو فعل هذا انقطع حق المالك فالاستهلاك يدل على الرجوع.

Mas'alah: Does selling and repurchasing a bequeathed item constitute revocation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5516)

ولو أوصى له بعبد أو بثوب، ثم باعه، ثم اشتراه فبيعه رجوع عن الوصية؛ لأنه لما باعه صار بحال لو أوصى به في هذه الحالة لا يصح؛ لأنه وصية بملك الغير فكان بيعه دليلا على الرجوع.

Mas'alah: Does denying a prior bequest constitute revocation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5516)

أما إذا سمى الموصى

به ولم يسم الوصية الأولى لم يكن رجوعا ولكن كان بينهما كما إذا أوصى بعبده لرجل، ثم أوصى به لآخر لما ذكرنا، ولو لم يوص به لأحد ولكنه جحد وصية الأول، وقال لم أوص له، فهذا رجوع هكذا ذكر هنا وذكر في الجامع إذا قال اشهدوا أني لم أوص له لا يكون رجوعا، وهذه المسألة على قياس تلك المسألة ينبغي أن لا يكون رجوعا وبعضهم فرق لاختلاف الوضع أما من جعل في المسألة روايتين فوجه من قال إنه رجوع أن الوصية تحتمل الرد والنقص فكان الجحود رجوعا كما إذا جحد الموكل الوكالة كان حجرا على الوكيل والمتبايعين إذا جحدا البيع كان إقالة منهما. ووجه الرواية التي لا تكون رجوعا أن الوصية وجوبها بالموت بدليل أنه يعتبر القبول والرد بعد الوفاة، فإذا قال لم أوص له بشيء فهو صادق في مقالته على معنى أنه لم يوجب له الوصية بعد فلا يكون رجوعا، ومن فرق لاختلاف الوضع قال هنا جحد الوصية فكان رجوعا، وفي الجامع لم يجحد ولكن قال اشهدوا أني لم أوص له بشيء، فقد أمر الشهود أن يكذبوا عليه فلا يكون رجوعا والأصح ما ذكره المعلى في نوادره أن على

قول أبي يوسف الجحود يكون رجوعا عن الوصية، وعلى قول محمد لا يكون رجوعا فما ذكر هنا قول أبي يوسف وما ذكر في الجامع قول محمد وجه قوله أن الرجوع فسخ ورفع للعقد الثابت وجحود أصل العقد لا يكون تصرفا فيه بالرفع كما أن جحود النكاح من الزوج لا يكون رفعا بالطلاق وجه قول أبي يوسف أنه بالجحود يبقي العقد في الماضي، ومن ضرورته نفي العقد في الحال والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص، وهو يملك نفي العقد في الحال إن كان لا يملك نفيه في الماضي وبه فارق النكاح؛ لأن نفي النكاح من الأصل يقتضي نفي وقوع الطلاق عن المحل إلا أنه يقتضي إيقاع الطلاق على المحل في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when heirs testify that the testator revoked a bequest and made it for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5585)

ولو شهد شاهدان أنه أوصى بالثلث لهذا الرجل، وشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بالثلث لهذا وجعله لهذا الآخر جازت شهادتهما؛ لأنهما يشهدان للثاني على الأول، ولا يجران إلى أنفسهما شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when heirs testify to a bequest for another without testifying to revocation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5585)

ولو لم يشهدا على الرجوع، ولكن شهدا بالثلث للآخر تحاصا في الثلث؛ لأنه لا تهمة في شهادتها فإنه لا فرق في حقهما بين أن يكون المستحق للثلث عليهما واحدا أو

مثنى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for a stranger and heirs testify for an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5585)

ولو شهد شاهدان أنه أوصى لهذا الأجنبي، وشهد وارثان أنه أوصى بالثلث؛ لهذا الوارث، وأجازت الورثة فالثلث للأجنبي؛ لأن استحقاق الأجنبي الثلث سببه أقوى من حيث إنه غير محتاج إلى إجازة الورثة؛ ولأنه لما ثبت استحقاق الثلث للأجنبي ثبت أنه لا حق للوارث فيه فشهادتهما على إجازة الورثة ليست بشيء وبدون الإجازة لا مزاحمة للوارث مع الأجنبي في محل الوصية.

Mas'alah: What is the reasoning behind the disagreement on accepting heirs' testimony regarding revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5586)

بشهادتهما على الرجوع فيتهمان في ذلك وهذا؛ لأنهما يوجبان للثاني مع ذلك الاستحقاق حتى يكون تحويلا من الأول إلى الثاني؛ لأن الاستحقاق للأول ثابت من غير إجازتهم، والاستحقاق للثاني لا يثبت إلا بإجازتهم ولأن الاستحقاق للثاني مع إجازتهم مختلف فيه. فمن العلماء من يقول: لا وصية للوارث، وإن أجازت الورثة، ولو قضى القاضي بذلك معتمدا على ظاهر الخبر ينفذ قضاؤه فمن هذا الوجه يجران إلى أنفسهما شيئا بخلاف ما إذا شهدا بها لأجنبي آخر.

Mas'alah: Does a subsequent bequest to sell a slave revoke a prior bequest to free him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5624)

ولو أوصى بعبده أن يعتق، ثم أوصى له أن يباع أو على عكس ذلك فهذا رجوع عن الوصية الأولى للمنافاة بين التصرفين في محل واحد وكذلك لو أوصى بأن يعتق نصفه بعد ما أوصى ببيعه من رجل أو على عكس ذلك كانت الثانية رجوعا عن الأولى في جميع العبد.

Mas'alah: Why is the heir not a party in proving revocation of a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4276)

على الميت والوارث خصم في ذلك، أما إثبات الرجوع عن الوصية الأولى، فليس باستحقاق على الميت، ولا على الوارث، والوارث ليس بخصم عن الموصى له الأول، فيصح القضاء على الوارث بالوصية، ولم يصح القضاء عليه بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that the testator revoked the bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4336)

رجل ادعى على غيره أن أباك أوصى لي بثلث ماله، وأنكر المدعى عليه الوصية، فأقام المدعي بينة على دعواه، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن أبي قد كان رجع عن

هذه الوصية في حياته، أو قال: إن أبي قال في حياته: رجعت عن كل وصية أوصيت بها، فقد قيل: لا يسمع منه هذا الدفع لمكان التناقض. وقد قيل: يسمع، وهو الصحيح لأن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء، فإن الموصي يستبد بالإيصاء فلعل قد كان أوصى ولم يعلم به الوارث، ورجع ولم يعلم به، فجحد الوصية بحكم أنه لم يعلم بالوصية، ثم أخبر بهذا الجحود بالوصية والرجوع، فادعى الرجوع، والتناقض، في مثل هذا الموضع لا يضره، وكذلك لو أقام البينة على أن الأب جحد الوصية في حياته، كان هذا دفعا على ما ذكره في «المبسوط» ، فقد ذكر في «المبسوط» : أن جحود الوصية رجوع، وذكر في «الجامع» : أن جحود الوصية لا يكون رجوعا، قيل في المسألة روايتان؛ وقيل: ما ذكر في «الجامع» : أن جحود الوصية لا يكون رجوعا قياس، وما ذكر في «المبسوط» استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a testator revoking a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2231)

10832 - ولا يلزم الموصي إذا رجع عن الوصية؛ لأنه علق إثبات التصرف بالموت، فلم يثبته في الحال، ولهذا لا يتعلق بقوله حكم إلا يوم الموت، وفي مسألتنا: سلطه في الحال على تفريق المدة، ولهذا يصح القبول في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest after death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2231)

10835 – ولا يلزم رد الوصية بعد الموت؛ لأنه فسخ إيجاب، وليس بفسخ عقد؛ ولأنا قلنا: يرجع به المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a shroud after a bequest is rejected?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5900)

كما لو أوصى الميت بوصية فردها الموصى له فملكها الوارث لبطلان الجهة التي استحقت لها. ولذلك قال محمد: في المسجد إذا استغني عنه عاد إلى ملك بانيه وكذلك إذا أبرأوا الغرماء من الدين [فملكها الوارث] ولا يملكون قبل البراءة، ولو تبرع متبرع بتكفين الميت زال ملكه عن الكفن. فإن أكله سبع عاد الكفن إلى ملك المتبرع.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of bequests for heirs by inheritance verses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2061)

وقال بعض العلماء: نسختها آية المواريث، وفي الحديث ما يدل عليه، فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» وقوله كل ذي حق حقه أي: كل حقه فقد أشار – عليه الصلاة والسلام – إلى أن الميراث الذي أعطي للوارث كل حقه، فيدل على ارتفاع الوصية، وتحول حقه من الوصية إلى الميراث وإذا تحول فلا يبقى له حق له في الوصية كالقبلة لما تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة لم يبق ببيت المقدس قبلة. وكالدين إذا تحول من ذمة إلى ذمة

لا يبقى في الذمة الأولى. وكما في الحوالة الحقيقية.

Mas'alah: What is the legal nature of a bequest contract before and after its execution?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2108)

[فصل في صفة عقد الوصية] (فصل) : وأما صفة هذا العقد فله صفتان إحداهما قبل الوجود، والأخرى بعد الوجود، أما التي هي قبل الوجود فهي أن الوصية بالفرائض والواجبات واجبة، وبما وراءها جائزة، ومندوب إليها، ومستحبة في بعض الأحوال، وعند بعض الناس: الكل واجب، وقد بينا ذلك كله في صدر الكتاب. وأما التي هي بعد الوجود فهي أن هذا عقد غير لازم في حق الموصى حتى يملك الرجوع عندنا ما دام حيا؛ لأن الموجود قبل موته مجرد إيجاب، وأنه محتمل الرجوع في عقد المعاوضة فهي بالتبرع أولى كما في الهبة، والصدقة إلا التدبير المطلق خاصة فإنه لازم لا يحتمل الرجوع أصلا، وإن كان وصية؛ لأنه إيجاب يضاف إلى الموت، ولهذا يعتبر من الثلث؛ لأنه سبب لثبوت العتق، والعتق لازم. وكذا سببه؛ لأنه سبب حكم لازم. وكذا التدبير المقيد لا يحتمل الرجوع نصا، ولكنه يحتمله دلالة بالتمليك من غيره؛ لأن العتق فيه تعلق بموت موصوف بصفة، وقد لا توجد تلك الصفة فلم يستحكم السبب، ثم الرجوع قد يكون نصا، وقد يكون دلالة، وقد يكون ضرورة، أما النص فهو أن يقول الموصي: رجعت، أما الدلالة فقد تكون فعلا، وقد تكون قولا، وهو أن يفعل في الموصى به فعلا يستدل به على الرجوع أو يتكلم بكلام يستدل به على الرجوع، وبيان هذه الجملة إذا فعل في الموصى به فعلا لو فعله في المغصوب لانقطع به ملك المالك – كان رجوعا كما إذا أوصى بثوب ثم قطعه، وخاطه قميصا أو قباء أو بقطن ثم غزله أو لم يغزله ثم

نسجه أو بحديدة ثم صنع منها إناء أو سيفا أو سكينا أو بفضة ثم صاغ منها حليا، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأفعال لما

أوجبت بطلان حكم ثابت في المحل، وهو الملك؛ فلأن توجب بطلان مجرد كلام من غير حكم أصلا أولى، ثم وجه الدلالة منها على التفصيل: أن كل واحد منها تبديل العين، وتصييرها شيئا آخر معنى، واسما، فكان استهلاكا لها من حيث المعنى، فكان دليل الرجوع فصار كالمشتري بشرط الخيار إذا فعل في المبيع فعلا يدل على إبطال الخيار يبطل خياره، والأصل في اعتبار الدلالة إشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله للمخيرة «إن وطئك زوجك فلا خيار لك» .

Mas'alah: Does altering a bequeathed garment constitute revocation of the bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2109)

ولو أوصى بقميص ثم نقضه فجعله قباء فهو رجوع؛ لأن الخياطة في ثوب غير منقوض دليل الرجوع فمع النقض أولى، وإن نقضه، ولم يخطه لم يذكر في الكتاب، واختلف المشايخ فيه، والأشهر أنه ليس برجوع؛ لأن العين بعد النقض قائمة تصلح لما كانت تصلح له قبل النقض.

Mas'alah: Does selling or manumitting a bequeathed item constitute revocation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2109)

ولو باع الموصى به أو أعتقه أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه – كان رجوعا؛ لأن هذه التصرفات وقعت صحيحة لمصادفتها ملك نفسه فأوجبت زوال الملك فلو بقيت الوصية مع وجودها لتعينت في غير ملكه، ولا سبيل إليه.

Mas'alah: Does repurchasing a bequeathed item after selling it revive the bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2109)

ولو باع الموصى به ثم اشتراه أو وهبه، وسلم، ورجع في الهبة – لا تعود الوصية؛ لأنها قد بطلت بالبيع، والهبة مع التسليم لزوال الملك، والعائد ملك جديد غير موصى به فلا يصير موصى به إلا بوصية جديدة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the item is usurped and then returned?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2109)

ولو أوصى بعبد فغصبه رجل ثم رده بعينه فالوصية على حالها؛ لأن الغصب ليس فعل الموصي، والموصى به على حاله فبقيت الوصية إلا إذا استهلكه الغاصب أو هلك في يده فتبطل الوصية لبطلان محل الوصية.

Mas'alah: Does tadbir or kitaba of a bequeathed slave constitute revocation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2109)

وكذا لو أوصى بعبد ثم دبره أو كاتبه، أو باع نفسه منه كان رجوعا؛ لأن التدبير إعتاق من وجه أو مباشرة سبب لازم لا يحتمل الفسخ، والنقض، وكل ذلك دليل الرجوع، والمكاتبة معاوضة إلا أن العوض متأخر إلى وقت أداء البدل، فكان دليل الرجوع كالبيع، وبيع نفس العبد منه إعتاق فكان رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling when a testator makes two bequests of the same slave to different people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2109)

ولو أوصى بعبد لإنسان، ثم أوصى أن يباع من إنسان آخر – لم يكن رجوعا، وكانت الوصية لهما جميعا؛ لأنه لا تنافي بين الوصيتين؛ لأن كل واحدة منهما تمليك إلا أن إحداهما تمليك بغير بدل، والأخرى تمليك ببدل فيكون العبد بينهما: نصفه للموصى له به، ونصفه يباع للموصى له بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of manumission and sale of the same slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2109)

ولو أوصى أن يعتق عبده، ثم أوصى بعد ذلك أن يباع من فلان أو أوصى أولا بالبيع ثم أوصى بالإعتاق – كان رجوعا لما بين الوصيتين من التنافي؛ إذ لا يمكن الجمع بين الإعتاق، والبيع، فكان الإقدام على الثانية دليل الرجوع عن الأولى، وهذا هو الأصل في جنس هذه المسائل أنه إذا أوصى بوصيتين متنافيتين كانت الثانية مبطلة للأولى، وهو معنى الرجوع، وإن كانتا غير متنافيتين نفذتا جميعا.

Mas'alah: Does slaughtering a bequeathed sheep constitute revocation of the bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2109)

ولو أوصى بشاة ثم ذبحها كان رجوعا؛ لأن الملك في باب الوصية يثبت عند الموت، والشاة المذبوحة لا تبقى إلى وقت الموت عادة بل تفسد، فكان الذبح دليل الرجوع.

Mas'alah: What actions on a bequeathed property do not constitute revocation of the bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2109)

ولو أوصى بثوب ثم غسله أو بدار ثم جصصها أو هدمها – لم يكن شيء من ذلك رجوعا؛ لأن الغسل إزالة الدرن، والوصية لم تتعلق به فلم يكن الغسل تصرفا في الموصى به، وتجصيص الدار ليس تصرفا في الدار بل في البناء؛ لأن الدار اسم للعرصة، والبناء بمنزلة الصفة فيكون تبعا للدار، والتصرف في التبع لا يدل على الرجوع عن الأصل، ونقض البناء تصرف في البناء، والبناء صفة، وأنها تابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave who later returns to the testator?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2109)

ولو أوصى لرجل أن يشتري له عبدا بعينه ثم رجع العبد إلى الموصي بهبة أو صدقة أو وصية أو ميراث – فالوصية لا تبطل، ويجب تنفيذها؛ لأن الوصية ما وقعت بثمن العبد بل بعين العبد، وهو مقصود الموصى، وإنما ذكر الشراء للتوصل به إلى ملكه، وقد

ملكه فتنفذ فيه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same item to two different people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2109)

ولو أوصى بشيء لإنسان ثم أوصى به لآخر فجملة الكلام فيه أنه إذا أعاد عند الوصية الثانية الوصية الأولى، والموصى له الثاني محل قابل للوصية – كان رجوعا. وكان إشراكا في الوصية، وبيان هذه الجملة إذا قال: أوصيت بثلث مالي لفلان ثم قال: أوصيت بثلث مالي لفلان آخر ممن تجوز له الوصية – فالثلث بينهما نصفان. وكذا لو قال: أوصيت بهذا العبد لفلان، وهو يخرج من الثلث، ثم قال: أوصيت به لفلان آخر ممن تجوز له الوصية – كان العبد بينهما نصفين.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest when the testator redirects it to another person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2109)

ولو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان أو بعبدي هذا لفلان ثم قال: الذي أوصيت به لفلان أو العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان – كان رجوعا عن الأولى، وإمضاء للثانية، وإنما كان كذلك؛ لأن الأصل في الوصية بشيء لإنسان ثم الوصية به لآخر هو الإشراك؛ لأن فيه عملا بالوصيتين بقدر الإمكان،، والأصل في تصرف العاقل صيانته عن الإبطال ما أمكن، وفي الحمل على الرجوع إبطال إحدى الوصيتين من كل وجه، وفي الحمل على

الإشراك عمل بكل واحد منهما من وجه فيحمل عليه ما أمكن، وعند الإعادة. وكون الثاني محلا للوصية لا يمكن الحمل على الإشراك؛ لأنه لما أعاد علم أنه أراد نقل تلك الوصية من الأول إلى الثاني، ولا ينتقل إلا بالرجوع، فكان ذلك منه رجوعا هذا إذا قال: الوصية التي أوصيت بها لفلان فهي لفلان. وكذا إذا قال: الوصية التي أوصيت بها لفلان قد أوصيتها لفلان أو فقد أوصيتها لفلان، فأما إذا قال: وقد أوصيت بها لفلان، فهذا يكون إشراكا؛ لأن الواو للشركة، وللاجتماع.

Mas'alah: Does declaring all bequests to a person void constitute revocation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2110)

ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي باطلة فهذا رجوع؛ لأنه نص على إبطال الوصية الأولى، وهو من أهل الإبطال، والمحل قابل للبطلان فتبطل، وهو معنى الرجوع.

Mas'alah: Does calling a bequest forbidden or usury constitute revocation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2110)

ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام أو هي ربا لا يكون رجوعا؛ لأن الحرمة لا تنافي الوصية فلم يكن دليل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when a testator redirects a bequest to an heir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2110)

ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان هذا رجوعا عن وصيته لفلان، ووصيته للوارث فيقف على إجازة الورثة؛ لأنه نقل الوصية الأولى بعينها إلى من يصح النقل إليه؛ لأن الوصية للوارث صحيحة بدليل أنها تقف على إجازة بقية الورثة، والباطل لا يحتمل التوقف، وإذا انتقلت إليه لم يبق للأول ضرورة، وهذا معنى الرجوع ثم إن أجازت بقية الورثة الوصية لهذا الوارث نفذت وصار الموصى به للموصى له، وإن ردوا بطلت، ولم يكن للموصى له الأول لصحة الرجوع لانتقال الوصية منه، وصار ميراثا لورثة الموصى كما لو رجع صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on denying a bequest as a form of revocation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2110)

ولو أوصى ثم جحد الوصية ذكر في الأصل أنه يكون رجوعا، ولم يذكر خلافا قال المعلى عن أبي يوسف في نوادره قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: في رجل أوصى بوصية ثم عرضت عليه من الغد فقال: لا أعرف هذه الوصية، قال: هذا رجوع منه. وكذلك لو قال: لم أوص بهذه الوصية قال: وسألت محمدا عن ذلك فقال: لا يكون الجحد رجوعا، وذكر في الجامع إذا أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال بعد ذلك: اشهدوا أني لم أوص لفلان بقليل، ولا كثير – لم يكن هذا رجوعا منه عن وصية فلان، ولم يذكر خلافا، فيجوز أن يكون ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف، وما ذكر في الجامع قول محمد، ويجوز أن يكون في المسألة روايتان. (وجه) ما ذكر في الجامع: أن

الرجوع عن الوصية يستدعي سابقية وجود الوصية، والجحود إنكار وجودها أصلا، فلا يتحقق فيه معنى الرجوع فلا يمكن أن يجعل رجوعا، ولهذا لم يكن جحود النكاح طلاقا؛ ولأن إنكار الوصية بعد وجودها يكون كذبا محضا، فكان باطلا لا يتعلق به حكم كالإقرار الكاذب حتى لو أقر بجارية لإنسان كاذبا، والمقر له يعلم ذلك – لا يثبت الملك حتى لا يحل وطؤها. وكذا سائر الأقارير الكاذبة إنها باطلة في الحقيقة كذا الإنكار الكاذب

وجه) ما ذكر في الأصل: أن معنى الرجوع عن الوصية هو فسخها، وإبطالها، وفسخ العقد كلام يدل على عدم الرضا بالعقد السابق، وبثبوت حكمه، والجحود في معناه؛ لأن الجاحد لتصرف من التصرفات غير راض به، وبثبوت حكمه فيتحقق فيه معنى الفسخ فحصل معنى الرجوع.

Mas'alah: What is the difference between delaying a bequest and abandoning it as revocation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2111)

وروى ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى: لو أن رجلا أوصى بوصايا إلى رجل فقيل له: إنك ستبرأ فأخر الوصية فقال: أخرتها – فهذا ليس برجوع، ولو قيل له: اتركها، فقال: قد تركتها – فهذا رجوع؛ لأن الرجوع عن الوصية هو إبطال الوصية، والتأخير لا ينبئ عن الإبطال، والترك ينبئ عنه. ألا يرى أنه لو قال: أخرت الدين كان تأجيلا له لا إبطالا؟ ، ولو قال: تركته كان إبراء؟ .

Mas'alah: What is the ruling if the heirs give the legatee something in exchange for relinquishing the bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2123)

وكذلك لو أعطوه شيئا على أن يبرأ من الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to cancel a bequest of dwelling or service?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2123)

وكذلك سكنى الدار، وخدمة العبد إذا صالحوه منه على شيء جاز، وتبطل الوصية؛ لأن له حقا، وقد أسقط حقه بعوض، فجاز كالخلع، والطلاق على مال، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What invalidates a bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2124)

[فصل في بيان ما تبطل به الوصية] (فصل) : وأما بيان ما تبطل به الوصية فالوصية تبطل بالنص على الإبطال، وبدلالة الإبطال، وبالضرورة (أما) النص فنحو أن يقول: أبطلت الوصية التي أوصيتها لفلان أو فسختها أو نقضتها فتبطل إلا التدبير خاصة، فإنه لا يبطل بالتنصيص على الإبطال مطلقا كان التدبير أو مقيدا إلا أن المقيد منه يبطل منه بدلالة الإبطال بالتمليك على ما ذكرنا، كذا إذا قال: رجعت؛ لأن الرجوع عن الوصية إبطال لها في الحقيقة. (وأما) الدلالة، والضرورة فعلى نحو ما ذكرنا في الرجوع، وقد ذكرنا ما يكون رجوعا عن الوصية. وما لا يكون فيما تقدم،

Mas'alah: Does a bequest become invalid if the testator excludes the entire bequeathed item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2124)

وهل تبطل الوصية باستثناء كل الموصى به في كلام متصل؟ اختلف فيه؛ قال أبو حنيفة، وأبو يوسف – رحمهما الله – لا تبطل، ويبطل الاستثناء، وللموصى له جميع ما أوصى له به. وقال محمد – رحمه الله – يصح الاستثناء، وتبطل الوصية ولا خلاف في أن استثناء الكل من الكل في باب الإقرار باطل، ويلزم المقر جميع ما أقر به. (وجه) قوله أن الاستثناء ههنا رجوع عما أوصى به، والوصية محتملة للرجوع، فيحمل على الرجوع. وبهذا فارقت الإقرار؛ لأن الإقرار بالمال مما لا يحتمل الرجوع فيبطل الاستثناء، ويبقى المقر به على حاله. ولهما أن هذا ليس باستثناء، ولا رجوع، فيبطل الاستثناء رأسا، وتبقى الوصية صحيحة. وبيان ذلك أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، واستخراج بعض الجملة الملفوظة ولا يوجد ذلك في استثناء الكل من الكل، والرجوع فسخ الوصية، وإبطالها، ولا يتصور ذلك في الكلام المتصل، ولهذا شرطنا لجواز النسخ في الأحكام الشرعية أن يكون النص الناسخ متراخيا عن المنسوخ، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee proves a bequest and the heir claims revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=776)

(فإن ادعى الوصية وأنكرها الوارث فأقام) أي الموصى له (بينة فادعى الوارث الرجوع تقبل) وهو الصحيح لأن هذا تناقض في طريقة خفاء إذ لعل الموصي قد أوصى ولم يعلم

به الوارث ورجع الموصي ولم يعلم به الوارث فجحد بناء على ذلك

Mas'alah: Can the testator revoke a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

)

Mas'alah: How is revocation of a bequest expressed verbally?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

وله) أي يجوز للموصي (الرجوع عنها) أي الوصية (بقول صريح) نحو رجعت عما أوصيت لأنه تبرع لم يتم فصار كالهبة (

Mas'alah: What actions constitute implicit revocation of a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=850)

وفعل يقطع حق المالك عن المغصوب) كقطع الثوب وخياطته (أو يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه بدونه كالبناء أو يزيل ملكه كالبيع) فإن كل تصرف أوجب زوال ملك الموصي كان رجوعا كما إذا باع الموصى به ثم اشتراه أو وهبه ثم رجع فإن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه فإذا زال عنه كان رجوعا وذبح الشاة الموصى بها رجوع لأنه

للصرف إلى حاجته [حاشية الشرنبلالي] ما نقله صاحب المحيط لو وصى مسلم لحربي، والحربي في دار الحرب لا يجوز اهـ. فكيف يمكن أن يكون المستأمن هو المراد مما ذكر في السير الكبير اهـ. (قوله: فعوقب بالحرمان عن مقصوده وهو الإرث) لعل صوابه وهو الوصية إذ الكلام في الوصية للقاتل لا الإرث (قوله: الاستثناء متعلق بالمسألتين) قال في البرهان: الوصية للقاتل تجوز بإجازة الورثة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تجوز ولو أجازها الورثة، والخلاف في غير قتله عمدا بعدها أما لو قتله عمدا بعد الوصية فإنها تكون ملغاة بالاتفاق اهـ. (قوله: أو يكون القاتل صبيا) معطوف على بإجازة ورثته ولا يحتاج هنا إلى إجازة الورثة كما أشار إليه، ولما قال في شرح المجمع لو كان القاتل صبيا أو مجنونا جازت الوصية وإن لم تجز الورثة اتفاقا من الحقائق اهـ. ولعل الفرق بينه وبين قتل العاقل البالغ خطأ أن الصغير أو المجنون ليس من أهل العقوبة وقصده غير معتبر في الاستعجال (قوله: ولا من صبي إلا في تجهيزه وأمر دفنه) لكنه يراعى فيه المصلحة لما قال في الخلاصة عن الروضة لو أوصى بأن يكفن بألف دينار يكفن بكفن وسط ولو أوصى بأن يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية، ولو أوصى بأن يكفن في خمسة أثواب أو ستة أثواب يراعى شرائطه ولو أوصى بأن يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه إن لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو أوصى بأن يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه (قوله: قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي) كذا قال في البرهان لا تصح بإشارة معتقل اللسان إلا إذا دام إلى الموت على المفتى به. اهـ.

عادة فصار هذا المعنى أصلا أيضا (بخلاف غسل ثوب أوصى به) فإنه لا يكون رجوعا لأن من أراد أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا.

Mas'alah: Does describing a bequest as forbidden or usurious constitute revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=851)

(كذا كل وصية أوصيت بها فحرام أو ربا) فإنه أيضا ليس برجوع لأن وصف الحرمة، والربوية يقتضي بقاء الأصل فلا يتحقق الرجوع.

Mas'alah: What is the difference between deferring and abandoning a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=851)

(و) قوله (كل وصية أوصيت بها أخرتها بخلاف تركتها) فإن الأول ليس برجوع، والثاني رجوع لأن ترك الشيء إسقاط، والتأخير ليس بإسقاط فإن الدائن إذا قال لمديونه: تركت لك دينك كان إبراء له ولو قال: أخرت عنك لا يكون إبراء كذا في المحيط.

Mas'alah: Does declaring a bequest void constitute revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=851)

(و) بخلاف كل (وصية أوصيتها فهي باطلة) فإنه أيضا رجوع لأن الباطل ذاهب متلاش لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on redirecting a bequest from one person to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=851)

(أو الذي أوصيت به لزيد فهو لعمرو أو لفلان وارثي) فإن كلا منهما يكون رجوعا لأن اللفظ يدل على قطع الشركة وإثبات التخصيص له فاقتضى رجوعا عن الأول ثم الورثة بالخيار إن شاءوا أجازوا، وإن شاءوا ردوا بخلاف ما إذا أوصى به لآخر أيضا فإنه لا يكون رجوعا لأن اللفظ صالح للشركة، والمحل يقبلها فيكون العبد مشتركا بينهما (ولو كان فلان ميتا وقتها فالأولى) من الوصيتين (بحالها) لأن بطلان الأول من ضرورات الإثبات للثاني فإذا لم يثبت له فهو للأول (ولو) كان فلان (حيا) وقتها (فمات قبل الموصي فهي لورثة الموصي) لبطلان الوصيتين لأن لما ثبت للثاني كان رجوعا عن الأول فبطلت في حق الأول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصي.

Mas'alah: When does a bequest become void due to the death of the legatee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=864)

(وتبطل) أي الوصية (بموته) أي موت الموصى له (في حياة موصيه) لما تقرر أن إيجاب الوصية يكون بعد الموت فإذا مات الموصى له لم يصح الإيجاب كما لا يصح إيجاب البائع للمشتري بعد موته

Mas'alah: To whom does the bequeathed property revert after the legatee's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=864)

(وبعد موته) أي موت الموصى له (يعود) أي الموصى به (إلى الورثة) لأن الموصي أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهو غير جائز.

Mas'alah: When is a claim by heirs that the testator revoked his will heard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2333)

كذلك لو ادعى أحد على ورثة المتوفى قائلا : إن المتوفى قد أوصى في حال حياته بكذا درهما من ثلث ماله للجهة الفلانية وقد نصبني وصيا لتنفيذ ذلك وتوفي وهو مصر على وصيته هذه وأنكر الورثة الوصية فأقام المدعي البينة على ذلك فادعى الورثة بأن مورثهم قد رجع عن وصيته تسمع دعواهم (علي أفندي) ; لأن الموصي يجوز أن يوصي بدون علم ورثته كما أنه يجوز أن يرجع عن وصيته بدون علمهم (الدرر) .

Mas'alah: Is it permissible for the testator to revoke a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5058)

قال (ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية) لأنه تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة

وقد حققناه في كتاب الهبة، ولأن القبول يتوقف على الموت والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع.

Mas'alah: What actions constitute a valid revocation of a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5058)

قال (وإذا صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا) أما الصريح فظاهر، وكذا الدلالة لأنها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله قد أبطلت، وصار كالبيع بشرط الخيار فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة، ثم كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك، فإذا فعله الموصي كان رجوعا، وقد عددنا هذه الأفاعيل في كتاب الغصب. وكل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا بها فهو رجوع إذا فعله، مثل السويق يلته بالسمن والدار يبني فيه الموصي والقطن يحشو به والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها، لأنه لا يمكنه تسليمه بدون الزيادة، ولا يمكن نقضها لأنه حصل في ملك الموصي من جهته، بخلاف تخصيص الدار الموصى بها وهدم بنائها لأنه تصرف في التابع، وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع، كما إذا باع العين الموصى به ثم اشتراه أو وهبه تم رجع فيه لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه، فإذا أزاله كان رجوعا. وذبح الشاة الموصى بها رجوع لأنه للصرف إلى حاجته عادة، فصار هذا المعنى أصلا أيضا، وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا لأن من أراد أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute a revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5058)

قال (وإن جحد الوصية لم يكن رجوعا) كذا ذكره محمد. [فتح القدير] لا يتناول الحمل لأنه ليس بموضوع له ولا هو داخل في الموضوع، وما لا يتناوله اسم الجارية يصح استثناؤه من الجارية كقميصها وسراويلها مما يلتبس بها انتهى. أقول: مقتضى تقريره أن يكون قول المصنف لأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا صغرى لقياس من الشكل الأول كبراه مطوية وهي قوله وما لا يتناوله اسم الجارية صح استثناؤه من الجارية، وأن يكون ذلك القياس وحده دليلا مستقلا على صحة استثناء الحمل في مسألتنا هذه، لكن فيه بحث وهو أنه كيف يتم الاستدلال بعدم تناول اسم الجارية للحمل على صحة استثنائه منها، ومعنى الاستثناء يقتضي خلاف ذلك، فإن معناه هو الإخراج عما يتناوله صدر الكلام كما هو المتعارف أو المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام كما اختاره صاحب التوضيح، وقال المصنف في باب الاستثناء من

. . . . . [فتح القدير] كتاب الإقرار: الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ، وعلى كل من التعبيرات فتناول صدر الكلام للمستثنى مما لا بد منه في الاستثناء الحقيقي الذي هو المتصل. وأما المنقطع فصيغة الاستثناء مجاز فيه كما عرف في محله سيما في كتب الأصول. ويمكن أن يقال: إن صيغة الاستثناء وإن كانت مجازا في المنقطع إلا أن لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في القسمين معا كما نص عليه صاحب التلويح في فصل الاستثناء، فيجوز أن يراد بالاستثناء المذكور في هذه المسألة هو الاستثناء المنقطع وهو لا يقتضي تناول صدر الكلام للمستثنى بل ينافي ذلك فيتم التقريب. وقال صاحب العناية بعد كلامه السابق: وفيه إشارة إلى ما يقال الحمل جزء من الأم قبل الانفصال كاليد والرجل، ولو استثنى اليد أو الرجل لم يجز فكذلك الحمل، وذلك لأن اسم الجارية يتناولهما اهـ. واعترض بعض الفضلاء على قوله لأن اسم الجارية يتناولهما حيث قال: إن أراد مقصودا

فليس كذلك، وإن أراد تبعا فالحمل كذلك انتهى. أقول: هذا في غاية السقوط، إذ لا شك أن المراد أن اسمها يتناولهما مقصودا، وقوله فليس كذلك ليس بشيء إذ لا ريب أن اسم الجارية فيما إذا أوصيت بهذه الجارية يتناولها بجميع أجزائها الحقيقية مقصودا، إذ لا معنى لإيصاء الجارية بدون يدها أو رجلها أو نحو ذلك لامتناع الانتفاع بها بدون أجزائها الحقيقية لعدم انفكاكها عنها بخلاف الحمل فإنه ليس بجزء منها حقيقة قبل الانفصال أيضا، بل هو بمنزلة الجزء منها عند اتصاله بها كما صرح به المصنف في البيوع ويمكن انفكاكها عنه بوضعها إياه فجاز أن لا يكون مقصودا عند إيصائها كما لا يخفى. ثم قال صاحب العناية: فإن قيل: فكيف صح الاستثناء وهو تصرف لفظي لا يرد على ما لا يتناوله اللفظ، فالجواب أن صحته باعتبار تقرير ملك الموصى فيه كما كان قبل الوصية كما لو قال أوصيت لفلان بألف درهم إلا فرسا، فإن الوصية في الألف صحيحة والاستثناء أيضا صحيح في تقرير ملكه في الفرس لا باعتبار خروجه من المستثنى منه فإنه لم يكن داخلا انتهى. وقال بعض الفضلاء: فيه بحث، فإنه صرح في كتاب الإقرار أن ما لا يتناوله اللفظ مقصودا بل يدخل فيه تبعا لا يصح استثناؤه، لأن الاستثناء تصرف لفظي، ولو صح الاستثناء باعتبار تقرير الملك لصح في الإقرار أيضا استثناء البناء من الدار والفص من الخاتم والنخلة من البستان فليتأمل في الفرق انتهى. وقصد بعض المتأخرين الجواب عنه فقال: فإن قلت: يشكل حينئذ ما ذكر في كتاب الإقرار أنه لو قال هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي وللمقر له الدار والبناء لأن الدار اسم لما أدير عليه الخط والبناء يدخل تبعا، والاستثناء إنما يصح مما يتناوله الكلام نصا لا تبعا فلم حكموا ببطلان الاستثناء هناك ولم يصححوه باعتبار تقرير الملك كما صححوا به هنا؟ قلت: إنما لم يصححوا ذلك لاستلزامه إبطال حق ثبت بالإقرار ولا يلزم ذلك في الوصية لأنها تبرع يصح الرجوع عنه غايته أن يحمل الاستثناء على الرجوع عنها في حق التابع انتهى. أقول: جوابه ليس بمستقيم. فإن إبطال حق ثبت

بالإقرار إنما يلزم في تلك المسألة المذكورة في كتاب الإقرار على تقدير أن لا يصح الاستثناء فيها ولا يجعل البناء للمقر له، وأما على تقدير أن يصح الاستثناء فيها فلا يلزم إبطال ذلك أصلا، إذ يصير الإقرار حينئذ مخصوصا بما عدا البناء، إذ قد تقرر في مباحث الاستثناء أن حكم الكلام يتوقف فيما وقع فيه الاستثناء على تمام الكلام بذكر المستثنى فيثبت الحكم فيما عدا المستثنى فيصير معنى قوله مثلا هذه الدار لفلان إلا بناءها على تقدير أن يصح الاستثناء غير بناء هذه الدار لفلان، وبهذا يندفع التناقض المتوهم بين أول الكلام وآخره في أمثلة الاستثناء، فظهر أنه لو صح الاستثناء في مسألة الإقرار لم يستلزم ذلك إبطال حق ثبت بالإقرار قط، ثم إن المصير إلى حمل الاستثناء فيما نحن فيه على

وقال أبو يوسف: يكون رجوعا، لأن الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعا، ولمحمد أن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك، وإن كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا، [فتح القدير] الرجوع عن الوصية في حق التابع ليس بسديد أيضا، إذ لو كان الأمر كذلك لما احتيج إلى شيء من التعليلين المذكورين في الكتاب لمسألتنا هذه، ولزم أن يكون ذلك من قبيل التزام ما لا يلزم، فإن مسألة جواز الرجوع عن الوصية ستجيء بتفاصيلها وتفاريعها بعد هذه المسألة. (قوله وقال أبو يوسف: يكون رجوعا، لأن الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعا) قال بعض المتأخرين: قلت هذا كلام ظاهري، وإلا فالنفي في الرجوع عنها بمعنى فسخها ورفعها وفي الجحود بمعنى سلبها ونفي وقوعها وأين هذا من ذاك انتهى. أقول: ليس المراد بقول أبي يوسف "إن جحود الوصية يكون رجوعا عنها" أن الجحود والرجوع متحدان معنى، بل المراد أنهما متحدان حكما وهو إبطال الوصية بأن لا يثبت الملك للموصى له في تركة الموصي

فكون النفي في الرجوع بمعنى الفسخ وفي الجحود بمعنى سلب الوقوع إنما ينافي الاتحاد في المعنى لا الاتحاد في الحكم، ومبنى استدلاله المذكور على الثاني دون الأول فلا محذور على أن ما ذكره ذلك البعض على تقدير وروده إنما يئول إلى ما ذكره المصنف في التعليل الثاني لمحمد – رحمه الله – لا يخفى على المتأمل فلا وجه لنسبته إلى نفسه بقوله قلت (قوله ولمحمد أن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك، وإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا) قال صاحب العناية في شرح هذا التعليل: ولمحمد أن الجحود وهو أن يقول لم أوص لفلان أو ما أوصيت له نفي في الماضي لكونه موضوعا لذلك، والانتفاء في الحال ضرورة ذلك لاستمرار ذلك إن ثبت ما لم يتغير، وإذا كان الكذب ثابتا في الحال لكونه كاذبا في جحوده، إذ الفرض أنه أوصى ثم جحد كان النفي في الماضي باطلا فيبطل ما هو من ضرورته وهو الانتفاء في الحال فكان الجحود لغوا انتهى. أقول: فيه خلل. أما أولا فلأنه جعل اسم كان في قول المصنف وإذا كان ثابتا في الحال الكذب، وليس بمستقيم لأن الكذب مما لم يتقدم ذكره في كلام المصنف لا لفظا ولا معنى ولا حكما، فكيف يصح أن يكون اسم كان في قوله المذكور ضميرا راجعا إلى الكذب. وأما ثانيا فلأنه لو كان المراد ذلك لزم أن يكون قول المصنف في الحال في قوله وإذا كان ثابتا في الحال مستدركا لا طائل تحته، فإن ثبوت الكذب في الجحود يقتضي كون الجحود لغوا من غير فصل بين أن يكون ثبوت ذلك في الحال أو في غيره من الأزمان. وأما ثالثا فلأنه لو كان المعنى ذلك لما تحقق الفائدة من قول المصنف والانتفاء في الحال ضرورة ذلك، فإنه إذا كان الكذب في جحوده ثابتا بناء على كون الفرض أنه أوصى ثم جحد كان جحوده لغوا باطلا لا حكم له أصلا سواء كان الانتفاء في الحال من ضرورة ذلك أو لم يكن من ضرورته. ثم قال صاحب العناية: وفي بعض

Mas'alah: What is the difference between revocation and denial of a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5061)

أو لأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعا حقيقة ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة [فتح القدير] الشروح جعل اسم كان في قوله وإذا كان ثابتا في الحال الوصية وفي بعضها الحق وكلاهما مصادرة على المطلوب فتأمل انتهى. أقول: فيه نظر، لأن المصادرة على المطلوب إنما تلزم أن لو كان معنى كلام المصنف: وإذا كان الوصية أو الحق ثابتا في الحال لعدم كون الجحود رجوعا كان الجحود لغوا، وليس معناه ذاك بل معناه: وإذا كان الإيصاء أو الحق ثابتا في الحال لكونه كاذبا في جحوده، إذ الفرض أنه أوصى فيما مضى ثم جحد كان الجحود لغوا حيث كان النفي في الماضي باطلا لظهور الكذب فبطل ما هو من ضرورته وهو الانتفاء في الحال، ولا مصادرة في هذا كما لا يخفى على ذي مسكة. (قوله أو لأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعا حقيقة ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة.) قال في العناية: فيه نظر من وجهين: أحدهما أنه قال في الدليل الأول: إن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك، وهنا قال: والجحود نفي في الماضي والحال وبينهما تناف. والثاني أنه لا يلزم من عدم كون الجحود رجوعا حقيقة عدم جواز استعماله فيه مجازا صونا لكلام العاقل عن الإلغاء. والجواب عن الأول أن قوله نفي في الماضي والحال معناه نفي في الماضي وضعا وحقيقة وفي الحال ضرورة لا وضعا وهو الأول فلا تنافي. وعن الثاني بأن الرجوع والجحود بالنظر إلى الماضي متضادان والتضاد ليس من مجوزات المجاز في الألفاظ الشرعية على ما قررناه في الأنوار والتقرير انتهى. أقول: يرد على جوابه عن النظر الثاني أن جواز استعمال الجحود في الرجوع مجازا لا

يتوقف على اعتبار علاقة المجاز التضاد بينهما حتى يلزم من عدم كون التضاد من مجوزات المجاز في الألفاظ الشرعية أن لا يجوز استعمال الجحود في الرجوع مجازا أصلا، بل يجوز أن تكون العلاقة بينهما اشتراكهما في معنى خاص وهو كونهما نافيين في الحال وإن كان الجحود نافيا في الماضي أيضا كما أفصح عنه في غاية البيان. وعن هذا قال في الذخيرة والمبسوط: والأصح قول أبي يوسف – رحمه الله –. ووجهه أن الجحود كذب حقيقة إلا أنه يحتمل الفسخ مجازا فيحمل على المجاز وهو الفسخ صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء بقدر الإمكان، وأمكن حمله على الفسخ لأن الموصي ينفرد بفسخ الوصية، بخلاف البيع والإجازة إذا جحد أحد المتعاقدين لأن هناك تعذر حمله على الفسخ لأن أحد المتعاقدين هناك لا ينفرد بالفسخ حتى لو تجاحدا نقول بانفساخ العقد وبخلاف ما لو جحد الزوج من الأصل بأن قال لم أتزوجك لأن هناك أيضا

Mas'alah: Does calling a bequest forbidden or usurious constitute revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5062)

ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهو حرام وربا لا يكون رجوعا) لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل (بخلاف ما إذا قال فهي باطلة) لأنه الذاهب المتلاشي (

Mas'alah: Does postponing a bequest constitute revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5062)

ولو قال أخرتها لا يكون رجوعا) لأن التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين (بخلاف ما إذا قال تركت) لأنه إسقاط (

Mas'alah: Does bequeathing the same item to another person constitute revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5062)

ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا) لأن اللفظ يدل على قطع الشركة (بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر) لأن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها (وكذا إذا قال فهو لفلان وارثي يكون رجوعا عن الأول) لما بينا ويكون وصية للوارث. وقد ذكرنا حكمه (

Mas'alah: What is the ruling if the second beneficiary is already dead at the time of the second bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5062)

ولو كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالوصية الأولى على حالها) لأن الوصية الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم يتحقق فبقي للأول (

Mas'alah: What is the ruling if the second beneficiary dies before the testator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5062)

ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهي للورثة) لبطلان

الوصيتين الأولى بالرجوع والثانية بالموت. (

Mas'alah: What is the critique of the commentator's explanation regarding bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5071)

أقول: في تقرير الشارح المذكور هنا قصور. أما أولا فلأنه أضاف اندفاع الإشكال بالمسألة التي ذكرها إلى قوله فلا يزاحم الحي مع أن اندفاعه بمجموع التعليل بل بقوله لأن الميت ليس بأهل للوصية في الحقيقة، وإنما قوله فلا يزاحم الحي متفرع على ذلك، والأصل أن يضاف الحكم إلى الأصل دون الفرع.

Mas'alah: What is the second critique of the commentator's explanation regarding bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5071)

وأما ثانيا فلأن الظاهر من قوله لوجود المزاحمة بينهما حال الملك أن يكون المراد بالمزاحمة المنفية في قول المصنف فلا يزاحم الحي هو المزاحمة حال الملك وهي حال موت الموصي وذلك مع كونه غير تام في نفسه، لأنه إذا أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله وهما بالحياة فمات أحدهما قبل موت الموصي كان للباقي منهما نصف الثلث لا كله كما صرحوا به، مع أن العلة هناك أيضا التزاحم، وإن التزاحم فيه إنما يتصور في حال إيجاب الموصي لا في حال الملك إذا كان أحدهما ميتا في حال الملك ولا تزاحم للميت غير مطابق لما ذكره الشارح المذكور في تعليل جواب ظاهر الرواية فيما بعد حيث قال: ولم يفرق بين علم الموصي بحياته وعدمه في ظاهر الرواية لأن استحقاق

الحي منهما لجميع الثلث بعدم المزاحمة عند إيجاب الموصي، وفي هذا لا فرق بين العلم وعدمه اهـ.

Mas'alah: What is the criticism of Sadr al-Shari'ah's ruling on bequests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5072)

وقال في حاشيته: أخطأ هنا صدر الشريعة حيث قال تبطل الوصية في الصورتين اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between admission and bequest regarding another's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5081)

(قوله والفرق له أن الإقرار بملك الغير صحيح حتى إن من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له إلخ) أقول: فيه كلام، وهو أن هذا الفرق إنما يتمشى في صورة إن وقع البيت بعد القسمة في نصيب الموصي، وأما في صورة إن وقع بعدها في نصيب الآخر فلا، لأن الموصي حينئذ كان مقرا بملك الغير لغيره ولم يصر مالكا له بعد ذلك حتى يؤمر بتسليمه إلى المقر له، ومسألتنا تعم الصورتين فلا يتم التقريب

Mas'alah: Fiqh passage: [فتح القدير] آنفا لأنه أقوى، فإنه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي وغيره يلحقه أَوْ قَ ى؟

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5087)

[فتح القدير] آنفا لأنه أقوى، فإنه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي وغيره يلحقه

الفسخ، وكذلك المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي) أقول: في هذا التحرير قصور بل خلل. أما أولا فلأنه قيد من جهة الموصي في قوله فإنه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي حشو مفسد لأنه يدل بطريق مفهوم المخالفة المعتبر عندنا أيضا في الروايات، كما صرحوا به على أن يلحقه الفسخ من جهة غير الموصي كما في المحاباة مع أن الفسخ لا يلحق العتق من جهة أحد أصلا وإن لحق المحاباة من جهة غير الموصي وهو المشتري. وأما ثانيا فلأن قوله "وغيره يلحقه الفسخ" يوهم بإطلاقه أن يلحق الفسخ المحاباة أيضا من جهة الموصي مع أنه قال وكذا المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي. فالحق في تحرير هذا المقام أن يقال: فإنه لا يلحقه أصلا والمحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي وأما غيرهما فيلحقه الفسخ من جهة الموصي وغير الموصي أيضا. ثم إن كثيرا من الشراح منهم صاحب العناية قالوا في تفسير قول المصنف هنا "وغيره يلحقه الفسخ" أي غير العتق الموقع يلحقه الفسخ كالوصية بالعتق والوصية بالمال اهـ. أقول: ليس ذلك بسديد، فإن العتق المعلق غير العتق الموقع ولهذا عطفه المصنف عليه فيما قبل حيث قال: إن العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح مع أنه لا يخفى أن العتق المعلق أيضا لا يلحقه الفسخ عندنا. فالحق أن يقال في تفسير قوله وغيره يلحقه الفسخ: أي غير العتق الذي ذكرناه آنفا وهو العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصي فحينئذ يستقيم المعنى جدا كما لا يخفى، واللفظ أيضا يساعده لا محالة، فإن العتق الذي يعم العتق الموقع والمعلق كما ترى

Mas'alah: What happens to the bequest if the legatee dies before the testator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5109)

والبيع يتضمن إبطال ذلك فمنعوا عنه. قال (فإن كان مات الموصى له عاد إلى الورثة) لأن الموصي أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه، فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير مرضاته وذلك لا يجوز (

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies during the testator's lifetime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5109)

ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت) لأن إيجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testator using the bequeathed property during his lifetime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5109)

ولو أوصى بغلة عبده أو داره فاستخدمه بنفسه أو سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك لأن قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود. والأصح أنه لا يجوز لأن الغلة دراهم أو دنانير وقد وجبت الوصية بها، وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة، فإنه لو ظهر دين يمكنهم أداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها،

Mas'alah: Can a testator revoke his bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1452)

(وللموصي أن يرجع في وصيته) ؛ لأنه تبرع فجاز رجوعه عنها كالهبة ولأن قبول الوصية بعد الموت فجاز له الرجوع عنها قبل القبول كما في سائر التصرفات،

Mas'alah: How is revocation of a bequest established by explicit statement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1452)

ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فلهذا قال (قولا) كأن يقول رجعت عن وصيتي

Mas'alah: Does selling or gifting the bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1452)

(أو يزيل ملكه كالبيع والهبة) فإنه إذا باع الموصى له أو وهبه كان رجوعا دلالة والدلالة تقوم مقام الصريح فقام الفعل للفعل المذكور مقام القول.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing or reclaiming a bequeathed item after revocation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1452)

(وإن) وصلية (اشتراه) أي الموصى به (أو رجع) عن الهبة (بعد ذلك) أي بعدما ذكر من

البيع والهبة وزوال الملك ولا يجدي تملكه ثانيا بالشراء والرجوع (أو يوجب) معطوف على قوله يقطع الواقع

Mas'alah: What actions adding an inseparable increase to the bequest constitute revocation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1453)

صفة لفعلا أي له أن يرجع عن وصيته بأن فعل فعلا يوجب (في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم إلا بها) أي بتلك الزيادة (كلت السويق بسمن والبناء في الدار والحشو بالقطن، وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع) قوله والبناء في الدار والحشو بالقطن يجوز أن يكونا معطوفين على لت السويق وقوله وقطع الثوب مبتدأ خبره قوله رجوع ويجوز أن يكون المبتدأ هو قوله والبناء وما عطف عليه والخبر هو رجوع والأول هو الأظهر لابتنائه على امتناء التسليم، وأما قطع الثوب وذبح الشاة فلبنائه على الاستهلاك وكون ذلك الفعل يدل على أن مثله للصرف إلى حاجته فتبطل به الوصية ويكون رجوعا

Mas'alah: Does washing a garment or plastering a wall constitute revocation of a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1453)

(لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها) فإنه ليس برجوع؛ لأن ذلك ليس بتصرف في نفس ما وقعت الوصية به ولأنه تصرف في البناء والبناء تبع والتصرف في التبع لا يدل على إسقاط الحق عن الأصل، وكذا هدم البناء تصرف في التابع.

Mas'alah: Does saying 'I postponed the bequest' constitute revocation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1453)

(ولا قوله أخرت الوصية) بأن قيل له أخر الوصية فقال أخرتها لا يكون رجوعا؛ لأن التأخير ليس بإسقاط بخلاف قوله تركت الوصية؛ لأن الترك إسقاط

Mas'alah: Does declaring a bequest forbidden constitute revocation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1453)

(أو كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام) فإنه لا يكون رجوعا عن الوصية.

Mas'alah: Does reassigning a bequest to another person constitute revocation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1453)

(ولو قال ما أوصيت به فهو لفلان فرجوع) ؛ لأن اللفظ يدل على قطع الشركة وإثبات التخصيص له فاقتضى رجوعا عن الأول بخلاف ما إذا أوصى به لآخر أيضا فإنه لا يكون رجوعا؛ لأن اللفظ صالح للشركة والمحل يقبلها فيكون مشتركا بينهما

Mas'alah: What is the ruling if the second beneficiary of a bequest is already dead?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1453)

(إلا أن يكون فلان الثاني ميتا) حين أوصى فالوصية الأولى تكون على حالها.

Mas'alah: How can a testator revoke a bequest by word or deed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1774)

وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة) ؛ لأن الوصية تبرع فجاز الرجوع عنها مطلقا كما في الهبة قبل القبض، ولأن قبول الوصية بعد الموت فجاز الرجوع عنها قبل القبول كما في سائر العقود كالبيع وغيره ثم الرجوع قد يثبت صريحا بأن يقول رجعت عن الوصية وهو المراد بقوله وله الرجوع عن الوصية قولا وقد يثبت دلالة بأن يفعل بالشيء الموصى به فعلا يدل على الرجوع وهو المراد بقوله وفعلا بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة، ونظيره البيع بخيار الشرط أو الشراء به فإن الفسخ أو الإجازة تكون بالصريح وبالدلالة ثم الأصل فيه أن كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكه ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كان رجوعا. كما إذا اتخذ الحديد سيفا أو الصفر آنية؛ لأنه لما أثر في قطع ملك المالك فلأن يؤثر في المنع أولى. وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمها إلا به فهو رجوع إذا فعله فيه، وكذا كل تصرف أوجب زوال الملك فهو رجوع، وكذا إذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه فإذا ثبت هذا فنقول إذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه أو بقطن ثم غزله أو بغزل فنسجه

ينقطع به حق المالك إذا وجد ذلك من الغاصب فتبطل به الوصية؛ لأنه تبدل اسمه وصار عينا آخر غير الموصى به، وكذا أوصى بسويق فلته بسمن أو بالعكس أو بدار فبنى فيها أو بقطن فحشا به أو ببطانة فبطن بها أو بظهارة فظهر بها بطلت الوصية. ؛ لأنه لا يمكن تسليم الموصى به وحده للاختلاط بغيره، وكذا لو باع العين الموصى بها أو وهبها بطلت الوصية لزوال ملكه عنه حتى لو ملكها بالشراء أو بالرجوع عن الهبة لا تعود الوصية وذبح الشاة الموصى بها استهلاك ـــــــ [حاشية الشلبي] [وصية المكاتب] (قوله وهذا ظاهره إلخ) لا تناقض لأن وضع الوصية للاستقبال فلا حاجة إلى ذكره اهـ. [الوصية للحمل] (قوله في المتن وتصح الوصية للحمل وبه إن ولدت إلخ) هذا إذا كان زوج الحامل حيا فإن كان ميتا فالشرط أن تأتي به لأقل من سنتين وهو حي وإن أتت به ميتا لا تجوز الوصية لأنه إذا أتت به حيا لأقل من سنتين يثبت وجوده وقت الوصية حكما لإثبات النسب من الزوج لأن النسب إنما يثبت باعتبار العلوق قبل الموت لا باعتبار العلوق الحادث بعد الموت فلما حكمنا بثبوت النسب من الزوج فقد حكمنا بوجوده يوم موت الموصي لأن الموصي مات بعد الزوج بخلاف ما لو كان الزوج حيا فولدت لستة أشهر من يوم موت الموصي لا تصح الوصية لأن الوطء إذا كان حلالا والزوج متمكنا من الوطء فإنما يحال بالعلوق إلى أقرب الأوقات فإذا أحيل بالعلوق إلى أقرب الأوقات لا يتيقن بوجود الحبل يوم موت الموصي إلا إذا أتت به لأقل من ستة أشهر، فأما إذا كان الزوج ميتا فإنه يحال بالعلوق إلى أبعد الأوقات حملا لأمرها على الصلاح. اهـ. محيط. (قوله، وكذا لو أوصى بسويق) في الهداية جعل هذا نظير فعل يوجب زيادة في الموصى به وجعل في الكفاية هذا نظير الخلط بغيره اهـ (قوله وذبح الشاة الموصى بها استهلاك) فيه نظر إذ الغاصب لا يملك الشاة بالذبح فقط وجعل في الكفاية من أنواع الرجوع دلالة ما إذا نقص الموصي الموصى به حتى خرج عن هيئة الادخار والبقاء

فتبطل به الوصية بخلاف تجصيص الدار الموصى بها وهدم بنائها وغسل الثوب الموصى به حيث لا يكون رجوعا. ؛ لأنه تصرف في التبع ومن أراد أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا معنى، ولو أوصى برطب فصار تمرا لا تبطل الوصية استحسانا بخلاف ما إذا أوصى بعنب فصار زبيبا والفرق أن الرطب والتمر جنس واحد ولهذا جاز استيفاء أحدهما مكان الآخر في السلم وبخلاف ما إذا أوصى بالكفرى فصار رطبا حيث تبطل الوصية للتبدل، وكذا إذا أوصى ببيض فصار فرخا، ولو كان التغير في هذه المسائل بعد موت الموصي لا تبطل الوصية سواء كان قبل القبول أو بعده.

Mas'alah: Does denial of a bequest constitute revocation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1775)

قال – رحمه الله – (والجحود لا يكون رجوعا) كذا ذكره محمد – رحمه الله – في الجامع الكبير، وذكر في المبسوط أنه رجوع قيل ما ذكر في المبسوط محمول على أن الرجوع كان في حضرة الموصى له وما ذكر في الجامع محمول على أن الرجوع في غيبته ومنهم من قال ما ذكر في الجامع قول محمد – رحمه الله – وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف – رحمه الله – وصاحب الهداية منهم وهو الصحيح لأبي يوسف – رحمه الله – أن الجحود نفي في الماضي والحال فكان أقوى من الرجوع إذ هو نفي في الحال فقط فكان أولى أن يكون رجوعا ولهذا كان جحود التوكيل عزلا وجحود المتبايعين البيع إقالة ولمحمد – رحمه الله تعالى – أن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك. وإذا كان ثابتا في الماضي كان ثابتا في الحال فكان

الجحود لغوا، ولأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي فيهما؛ لأن حقيقته نفي في الماضي ويلزم منه الانتفاء في الحال إن كان صادقا فلا يكون أحدهما أخص من الآخر مع اختلاف حقيقتهما ولهذا لا يكون جحود النكاح طلاقا، ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهو حرام أو ربا لا يكون رجوعا؛ لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل بخلاف ما إذا قال فهي باطلة؛ لأنه الذاهب المتلاشي، ولو قال أخرتها لا يكون رجوعا؛ لأن التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين بخلاف ما إذا قال تركت؛ لأنه إسقاط، ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا. ؛ لأن اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر؛ لأن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها، وكذا إذا قال فهو لفلان وإرثي يكون رجوعا عن الأول ويكون وصية للوارث وحكمه أنه يجوز إن أجازته الورثة، ولو كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالوصية الأولى على حالها؛ لأن الوصية الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم تكن فبقي الأول على حاله، ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهو للورثة لبطلان الوصيتين الأولى بالرجوع والثانية بالموت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during a terminal illness from which the testator recovers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4596)

(ومرض صح منه كالصحة [(1)] . (1) قوله: ومرض صح منه كالصحة؛ هكذا ذكرت هذه المسألة في هذا المحل في عامة المعتبرات، ك ((الملتقى)) و ((الاصلاح))

وغيرهما، والأولى ذكرها قبل قوله: والمضاف؛ لأنه لا فرق فيه بين الصحة والمرض، فتأمل، قال القهستاني: فلو أوصى بشيء صارت باطلة؛ لأنه ظهر بالصحة أنه لا يتعلق بما له حق أحد، وهذا إذا قيد بالمرض، بأن قال: إن مت من مرضي هذا، وأما إذا أطلق ثم صح فباقية، وإن عاش بعد ذلك سنين كما في ((التتمة)) ، والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول، ولم يقعده في الفراش كالصحيح ((المجتبى)) ، ثم حد التطاول سنة، والحد في المرض المعتبر هو المبيح لصلاته قاعدا. هذا ما في ((الدر المختار)) وشرحه ((رد المحتار)) (6: 679) .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | entries: 1132 | kitabs: 57 | source pages: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | entries: 2314 | kitabs: 72 | source pages: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | entries: 3517 | kitabs: 73 | source pages: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | entries: 21153 | kitabs: 74 | source pages: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | entries: 630 | kitabs: 42 | source pages: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Wasiyyah 'ala Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: الوصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

book_id: 17877 | **entries**: 117 | **kitabs**: 2 | **source pages**: 22

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri

Arabic title: السير الصغير ت خدوري

book_id: 5532 | **entries**: 355 | **kitabs**: 14 | **source pages**: 156

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

6457

Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al–'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i'

Scholar/compiler: Al–Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**:

2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | entries: 2329 | kitabs: 21 | source pages: 818

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 70 | **entries**: 705 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 343

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي

book_id: 1186 | entries: 438 | kitabs: 9 | source pages: 183

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي دار الحكمة

book_id: 10600 | entries: 493 | kitabs: 11 | source pages: 154

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi

Arabic title: تحفة الملوك

book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549